بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

كتاب الوضوء

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:		المكان:	

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيُّها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة، الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الخضير، فأهلًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

لتذكير الإخوة والأخوات، نحن في كتاب الوضوء، في أول حديث في المختصر ١١٠، ١٣٥ في الأصل، لعل الإخوة والأخوات يبدؤون في المتابعة معنا في هذا الكتاب.

قال المصنف- رحمه الله تعالى-: " كتاب الوضوء:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم-: «لا يُقْبَلُ صَلاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». قَالَ رَجُلٌ".

كذا عندك لا يُقْبَلُ؟

المقدم: عندنا: لا يُقْبَلُ.

«لا تُقْبَلُ».

المقدم: لا تُقبل!

نعم.

المقدم:"«لا تُقْبَلُ صَلاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ".

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحْبه أجمعين، أمَّا بعد،

فيقول المؤلف- رحمه الله تعالى- كما في الأصل:" **كتاب الوضوء**"، **الكتاب** مصدر كَتَبَ يكتب كتابًا وكتابةً وكَتْبًا، ومدار المادة على الجمع، كما يُقال: تَكَتَّب بنو فلان إذا اجتمعوا، ومنه قيل لجماعة الخيل: كتيبة، ومنه الكتابة؛ لاجتماع الكلمات والحروف، وهو من المصادر السيَّالة كما قال أهل العلم يعني هي التي تحدث شيئًا فشيئًا، يعني لا تحدث الكتابة دفعة واحدة مثل القيام مثلًا، إنَّما الكتابة تحدث...

المقدم: شيئًا فشيئًا.

شيئًا فشيئًا، والمراد هنا المكتوب الجامع لمسائل الوضوء، وتقدم تعريف الكتاب في كتابي الإيمان والعلم.

والوضوء كما في تهذيب اللغة للأزهري، يقول: قال الليث: الوضاءة مصدر الوضيء، وهو الحسن النظيف، والفعل: وَضُؤَ يَوْضُؤُ وَضاءةً.

وعن ابن السكيت قال: اسم الماء الذي يتوضأ به الوَضوء. قال: وتوضأت وضوءًا حسنًا، وقال أبو حاتم: توضّأتُ وَضوءًا، وتطهّرتُ طَهورًا، قال: والوَضوء الماء، والطَّهور مثله.

المقدم: الوُضوء بالضم الماء؟

قال: والوَضوء الماء؛ لأنَّ هنا قال عن ابن السكيت قال: اسم الماء الذي يتوضأ به الوَضوء.

المقدم: الوَضوء، نعم.

نعم، قال: والوَضوء الماء، والطَّهور مثله، ولا يُقال فيهما بضم الواو والطاء، لا يُقال الوُضوء ولا الطُّهور.

قال: وقال الأصمعي: قلت لأبي عمرو بن العلاء: ما الوَضوء؟ فقال: الماء الذي يتوضأ به، قال: قلت: فما الوُضوء بالضم؟ فقال: لا أعرفه. وعمرو بن العلاء يقول: الوُضوء لا أعرفه.

وقال ابن الأنباري: هو الوُضوء للماء الذي يتوضأ به، يعني جعلهما شيئًا واحدًا، الوُضوء والوَضوء شيءٌ واحد.

قال: والوَضوء مصدر وَضُؤَ يَوْضُؤُ وُضُوءًا، ووَضاءةً.

وفي المصباح: وضؤ الوجه مهموزٌ وَضاءة. ، في المصباح: وَضُؤ الوجه مهموز وَضَاءةً وِزَانُ ضَخُمَ ضَخَامَةٌ فَهُوَ وَضِيءٌ، وَهُوَ الْحُسْنُ وَالْبَهْجَةُ.

والوَضوء بالفتح الماء الذي يُتوضأ به، وبالضم الفعل، بالضم الفعل الذي هو فعل المتوضئ.

المقدم: الممارسة.

وأنكر أبو عبيد الضم، وقال: المفتوح اسم يقوم مقام المصدر كالقَبول يقوم اسمًا ومصدرًا.

يقول ابن حجر في فتح الباري: المراد بالوُضوء ذكر أحكامه، وشرائطه، وصفته، ومقدماته، والوُضوء بالضم هو الفعل، وبالفتح الماء الذي يُتوضأ به على المشهور فيهما، وحُكي في كل منهما الأمران. يعني حُكي الفتح والضم للماء الذي يُتوضأ به، وحُكي الضم والفتح للفعل، الذي هو فعل المتوضئ، وهو مشتق من الوضاءة، وسُمِّي بذلك؛ لأنَّ المصلي يتنظف به فيصير وضيئًا. وكثيرٌ من أهل العلم من الفقهاء وغيرهم يعبرون بكتاب الطهارة بدل...

المقدم: كتاب الوضوء.

بدل كتاب الوضوء، في عمدة القاري يقول: وقع في بعض النسخ كتاب الطهارة، يعني بدل كتاب الوضوء، وقع في بعض النسخ كتاب الطهارة وبعده باب ما جاء في الوضوء، يقول: وهذا أنسب؛

لأنَّ الطهارة أعم من الوضوء، والكتاب يذكر فيه نوعٌ من الأنواع الذي ينبغي أن يُترجم بلفظ عام حتى يشمل جميع أقسام ذلك الكتاب؛ لأنَّ الطهارة تشمل الوضوء.

المقدم: والفعل.

وتشمل الغسل، وتشمل التيمم.

المقدم: التيمم.

نعم، لكن يلزم على هذا أن لا يُترجم بكتاب الوضوء، ولا بكتاب الغسل، ولا بكتاب التيمم.

المقدم: لأنَّ الطهارة تشمل.

إذا ترجم بكتاب الطهارة.

المقدم: شملت الجميع.

يتفرع عنها أبواب.

المقدم: نعم.

نعم، لكن إذا ترجم بكتاب الوضوء يترجم بكتاب الغُسل، وكتاب التيمم.

المقدم: وفعلًا هو ترجم.

نعم، في الروض المُربِع، هذا شرح زاد المستقنع للبهوتي، بدأ بها أعني الطهارة، ويقصد بذلك صاحب الزاد، بدأ بها كغيره من المؤلفين من الفقهاء والمحدِّثين وغيرهم، بدأ بها؛ لأنَّها مفتاح الصلاة.

المقدم: لكن هذا كتاب فقه وليس حديث.

كتاب فقه نعم، لكن الكلام على مناسبة الترتيب.

المقدم: لكن أقصد أنَّ كتاب الفقه..

لأنَّ الفقهاء يبدؤون بالعبادات.

المقدم: صحيح.

يثنون بالمعاملات، ثم المناكحات ثم الجنايات، هذه هي الأربعة الفقهية.

المقدم: نعم.

لماذا قُدِّمت العبادات؟ نعم، يقول: بدأ بها لأنَّها يعني الطهارة لأنَّها مفتاح الصلاة وهي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، بدأ بها لأنها مفتاح الصلاة التي هي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، في حاشية الشيخ ابن قاسم على الروض يقول: الشهادتين اللتين هما أساس الملة، يعني علَّق على قوله بعد آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، قال: اللتين هما أساس الملة وأصل التوحيد، وله كتب مستقلة، وله كتب مستقلة هذا بالنسبة لكتب الفقه، أمَّا في كتب الحديث فالجوامع من كتب الحديث كالبخاري مثلًا فيه كتاب التوحيد، وفيه كتاب الإيمان، وفيه غيرهم من الكتب، والنبي- صلى الله عليه وسلم- بدأ بالصلاة قبل الزكاة والصوم والحج وغيرها، يعني كما في

حديث عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما-: «بُني الإسلام على خمس» فذكر بعد الشهادتين الصلاة، وإذا ثبت تقديم الصلاة بعد التوحيد فينبغي تقديم مقدماتها، ومنها الطهارة؛ لأنَّ الوسائل تُقدم على الغايات، لماذا؟ لأنَّها قبلها في الوجود، يعني لابد أن توجد قبلها.

المقدم: نعم.

في الوجود الحكمي فلتكن قبلها في الوجود الذكري، واضح أم ليس بواضح؟ يعني هل الوضوء قبلُ أم الصلاة؟

المقدم: لا، الوضوء قبل.

الوضوء قبل الصلاة؛ إذًا يُتحدث عن الوضوء قبل الصلاة.

المقدم: لأنَّها قبلها فعلًا.

وإذا ثبت تقديم الصلاة بعد التوحيد فينبغي تقديم مقدماتها ومنها الطهارة، وفي الحديث «مفتاح الصلاة الطهور» رواه الخمسة إلا النسائي، وذلك أنَّ الحدث مانعٌ منها، فهو كالقُفل يُوضع على المحدث.

المقدم: عند الخمسة الحديث؟

نعم، إلا النسائي.

المقدم: لهذا يقوله ابن القاسم أم لا؟

ابن القاسم، نعم.

المقدم: والخمسة عنده هو المعتاد.

هم المعروفون نعم.

المقدم: الخمسة عنده المحدثون المعروفون.

أصحاب السنن وأحمد، إلا النسائي، وذلك أنَّ الحدث مانع منها، فهو كالقُفل يُوضع على المحدث، حتى إذا توضأ انحل القفل، والمفتاح شأنه التقديم، يعني أنت تحتاج المفتاح قبل الدخول أم بعده؟

المقدم: لا، أظن قبل.

قبل، والمفتاح شأنه التقديم على ما جُعل مفتاحًا له، وما كان مفتاحًا لشيء وشرطًا له فمقدم عليه طبعًا، فيقدم وضعًا، ثم ذكر الشيخ ابن قاسم الترتيب الفقهي مع سببه، فقال: قدموا العبادات اهتمامًا بالأمور الدينية، الأهم للإنسان دينه الذي من أجله خُلق، ثم المعاملات؛ لأنَّها من أسبابها الأكل والشرب ونحوها من الضروري الذي يُحتاج إليه الكبير والصغير، الناس كلهم بحاجة إلى المعاملات، وشهوته شهوة الأكل والشرب ضروريات مقدمة على شهوة النكاح، فقدمت البيوع على النكاح، وقدموه- يعني النكاح- على الجنايات والحدود والمخاصمات؛ لأنَّ وقوعها-

وقوع الجنايات والحدود والمخاصمات- في الغالب بعد الفراغ من شهوتي البطن والفرج؛ لأنَّ الإنسان إذا شَبِع في الغالب أنَّه يبطر، فيتعدى على غيره.

على كل حال هذا ترتيب موجود عند الفقهاء، يبدأون بربع العبادات ثم ربع المعاملات، ثم المناكحات التي يسمونها في عرف المحدثين الأحوال الشخصية، ثم بعد ذلك الحدود والجنايات.

المقدم: شيخ قبل قليل الذين رجحوا أنَّ الوَضوء اسم الماء، والوُضوء الفعل يندرج معه الطهور، كيف يكون الطَّهور اسم الماء؟

ما يُتَطهر به.

المقدم: يعني يندرج نفس الشيء؟

نعم، ما يتطهر به.

المقدم: الطَّهور.

نعم

المقدم: والطُّهور الفعل.

نعم، وسبق أن قال الحافظ إنَّه يطلق كل منهما على الآخر، فالأمر فيه سعة.

الإمام البخاري- رحمه الله تعالى- بعد الترجمة الكبرى كتاب الوضوء، قال: باب ما جاء في الوضوء، وقول الله تعالى: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة:٦]، قال: أبو عبد الله، من هو؟ البخاري، قال أبو عبد الله: وبيَّن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنَّ فرض الوضوء مرة مرة، وتوضأ أيضًا مرتين، وثلاثًا، ولم يزد على ثلاث، وكره أهل العلم الإسراف فيه، ولم يجاوزوا فعل النبي- صلى الله عليه وسلم- .

باب ما جاء في الوضوء، يقول ابن حجر: أشار، يعني البخاري بقوله:" ما جاء" إلى اختلاف السلف في معنى الآية، فقال الأكثرون: التقدير إذا قمتم إلى الصلاة مُحدثين، {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا} [المائدة:٦] مفادها والظاهر منها أنَّه كلما قمتم إلى الصلاة فاغسلوا، يقول: قال الأكثرون: التقدير إذا قمتم إلى الصلاة مُحدثين، يعني حال كونكم محدثين.

المقدم: أحدَثْتُم.

وقال آخرون: بل الأمر على عمومه من غير تقدير حذف، إلا أنَّه في حق المُحدِث على الإيجاب، وفي حق غيره على الندب، لكن هذا القول إجراء الأمر على عمومه {فَاغْسِلُوا} على عمومه، مع أنَّه في حق المُحدِث على الوجوب، وفي حق غيره يكون تجديدًا على الندب، هذا فيه إيش؟ استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، يعني اغسلوا، هل الأمر هنا للوجوب أو الاستحباب أو لهما معًا؟

للوجوب تارة، وللاستحباب أخرى، على هذا القول لهما معًا، لهما معًا؛ لأنَّه يقول: وقال آخرون بأنَّ الأمر على عمومه من غير تقدير حذف إلا أنَّه في حق المُحدِث على الإيجاب وفي حق غيره على الندب، هنا استعمل اللفظ في معنييه، الوجوب والندب، ولا يجوز استعمال اللفظ الواحد في أكثر من معنى في معنييه على ما قالوا، عند الجمهور، وأجازه الشافعية، وقال بعضهم: كان على الإيجاب، يعني كلما قمت إلى الصلاة اغسل، توضأ، كان على الإيجاب ثم نُسخ فصار مندوبًا، ويدل لهذا ما رواه أحمد وأبو داود من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أنَّ أسماء بنت زيد بن الخطاب حدثت أباه عبد الله بن عمر عن عبد الله بن حنظلة الأنصاري أنَّ رسول الله- صلى الله عليه وسلم-**« أُمر بالوضوء لكل صلاة طاهرًا كان أو غير طاهر، فلمَّا شق عليه وضع عنه الوضوء إلا من حدث»**، ولمسلم من حديث بريدة كان النبي- صلى الله عليه وسلم- يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر: إنَّك فعلت شيئًا لم تكن تفعله، فقال:**« عمدًا فعلته»**، يعني لبيان الجواز.

ويقول النووي في شرح مسلم: أجمعت الأُمَّة على أنَّ الطهارة شرطٌ في صحة الصلاة، يقول القاضي عياض: واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة، فذهب ابن الجهم إلى أنَّ الوضوء في أول الإسلام كان سُنَّة، ثم نزل فرضه في آية التيمم، أي التي هي آية المائدة.

المقدم: نعم.

ثم نزل فرضه في آية التيمم، قاله الجمهور، بل قيل: كان قبل ذلك فرضًا، يعني يكون تأخر جدًّا فرضًا.

المقدم: آية التيمم.

صلوات بدون طهارة على هذا الكلام. وفي فتح الباري: تمسك بهذه الآية يعني آية المائدة المذكورة **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ}** [المائدة:٦]، تمسك بهذه الآية من قال: إنَّ الوضوء أول ما فُرض بالمدينة، فأمَّا ما قبل ذلك فنقل ابن عبد البر اتفاق أهل السِّير على أنَّ غُسل الجنابة إنَّما فُرض على النبي- صلى الله عليه وسلم- وهو في مكة كما فُرضت الصلاة، وأنَّه لم يصلِّ قط إلا بوضوء، قال: وهذا مما لا يجهله عالم، وقال الحاكم في المستدرك: وأهل السُّنَّة بهم حاجة إلى دليل الرد على من زعم أنَّ الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة، ثم ساق حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- دخلت فاطمة على النبي- صلى الله عليه وسلم- وهي تبكي فقالت: هؤلاء الملأ من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك، فقال: **«ائتوني بوضوء فتوضأ»**.. الحديث.

قلت- القائل ابن حجر-: وهذا يصلح ردًّا على من أنكر وجود الوضوء قبل الهجرة، النبي- عليه الصلاة والسلام- توضأ، يصلح ردًّا على من أنكر وجود الوضوء قبل الهجرة لا على من أنكر وجوبه حينئذٍ، وجزم ابن حزم بأنَّه لم يُشرع إلا بالمدينة، ويرد عليهما- يعني ابن حزم الذي

جزم بأنَّه لم يُشرع إلا بالمدينة وابن الجهم الذي يرى سُنيته قبل آية المائدة- ما أخرجه ابن لهيعة في المغازي التي يرويها عن أبي الأسود يتيم عروة عنه- يعني عن عروة- أنَّ جبريل علَّم النبي- صلى الله عليه وسلم- الوضوء عند نزوله عليه بالوحي، وهو مرسل ووصله أحمد من طريق ابن لهيعة أيضًا، وأخرجه ابن ماجه من رواية رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهري نحوه، وهذه الطرق ضعيفة كلها.

المقدم: ضعيفة؛ لوجود ابن لهيعة.

يعني فيها إرسال، وفيها ابن لهيعة، وطريق ابن ماجه فيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف أيضًا، وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق الليث عن عقيل موصولًا، يقول ابن حجر: ولو ثبت لكان على شرط الصحيح، لكن المعروف رواية ابن لهيعة.

وفي تفسير القرطبي، يقول: ذكر القشيري وابن عطية أنَّ هذه الآية آية المائدة نزلت في قصة عائشة حين فقدت العقد في غزوة المريسيع، وهي آية الوضوء قال ابن عطية: لكن من حيث كان الوضوء متقررًا عندهم، مستعملًا، فكأنَّ الآية لم تزدهم فيه إلا تلاوة يعني الوضوء. يعني كان متقررًا قبل الآية، فالآية زادتهم التلاوة، يقول: وإنَّما أعطتهم الفائدة والرخصة في التيمم، وقد ذُكر في آية النساء خلاف هذا، والله أعلم.

هذا بالنسبة للوضوء متى فُرض؟ مسألة خلافية بين أهل العلم، وعلى كل حال الخلاف له أثر الآن؟

المقدم: لا.

لا أثر له الآن، وهل الوضوء من.. أقول هل الوضوء من خصائص هذه الأُمَّة، أو هو معروف في الأمم السابقة؟

المقدم: في الحديث الذي سيأتينا بعد الثاني ربما يكون ليس من خصائص هذه الأُمَّة.

ماذا في الحديث الثاني؟

المقدم: أقصد أن يكون من أثار- عفوًا- من آثار.

يعني من خصائص هذه الأُمَّة.

المقدم: من خصائص هذه الأُمَّة.

النووي في شرحه على مسلم يقول في شرح حديث أبي هريرة: **«لكم سيما ليست لأحد من الأمم تردون عليَّ غرًا محجلين من أثر الوضوء»** استدل به جماعة من أهل العلم..

المقدم: على خصوصيته.

على أنَّ الوضوء من خصائص هذه الأُمَّة، زادها الله شرفًا، وقال آخرون: ليس الوضوء مختصًّا بها، وإنَّما الذي اختصت به هذه الأُمَّة الغرة والتحجيل، واحتجوا بالحديث الآخر هذا **«هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي»**، وأجاب الأولون عن هذا بجوابين: أحدهما أنَّه حديث

ضعيف معروف الضعف، والثاني لو صحَّ احتمل أن يكون الأنبياء اختصت بالوضوء دون أممهم إلا هذه الأُمَّة، لكن مما يدل على عدم الخصوصية لهذه الأُمَّة، وأنَّ الأمم السابقة كانت تتوضأ أنَّ سارة زوجة إبراهيم- عليه السلام- لمَّا أرادها الجبار قامت تتوضأ وتصلي، وفي قصة جريج في الصحيح، وفيها: «فتوضأ وصلى».

المقدم: طلب أن يتوضأ.

توضأ وصلى فدلَّ على أنَّ الوضوء معروف في الأمم السابقة، والله أعلم.

المقدم: ليس من خصائصها.

فليس من خصائص هذه الأُمَّة.

والحديث راويه أبو هريرة، راوية الإسلام الصحابي الجليل، اختلف في اسمه على أكثر من ثلاثين قولًا، والأشهر على أنَّه عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أسلم سنة سبع، ومات سنة تسع وخمسين، وقيل قبلها، ومر ذكره مرارًا.

والحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب لا تُقبل صلاة بغير طهور، قال ابن حجر: هو بضم الطاء المهملة، والمراد به ما هو أعم من الوضوء والغُسل، الطُّهور، هو بضم الطاء المهملة والمراد به ما هو أعم من الوضوء والغُسل، وهذه الترجمة لفظ حديث رواه مسلم، وغيره من حديث ابن عمر، وأبو داود، وغيرهم من طريق أبي المليح بن أسامة عن أبيه، وله طرقٌ كثيرة ليس فيها شيء على شرط البخاري؛ فلهذا اقتصر على ذكره في الترجمة، وأورد في الباب ما يقوم مقامه. «لا تُقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ». هو بمعنى حديث «لا تقبل صلاة من غير طهور».

الحديث خرَّجه الإمام مسلم من حديث ابن عمر لمَّا ذهب إلى ابن عامر يعوده.

المقدم: نعم.

فقال له ابن عامر: عظني، فقال: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول، وكنت على البصرة»، هذه أبلغ موعظة في هذا الوقت، «لا تُقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة»، يعني كنت أميرًا على البصرة.

المقدم: يعني انتبه لعمرك.

نعم انتبه، نعم؛ لأنَّ هذه الأعمال مزلة، مزلة أقدام؛ لأنَّه لا رقيب عليه إلا الله- جلَّ وعلا-، نعم، «وكنت على البصرة» فأبلغ في الموعظة في هذا الوقت الذي يستطيع به أن يتخلص من حقوق العباد.

وقال الكرماني: المراد بالطُّهور هنا الوُضوء، وتعقبه العيني بأنَّه هاهنا أعم من الوضوء والغُسل، كما قال ابن حجر آنفًا، وقال العيني: قيل: إنَّ الحديث ليس بمطابق للترجمة.

المقدم: الحديث الذي معنا.

نعم.

المقدم: كيف يكون غير مطابق واللفظ تمام؟

لا ما هو تمام.

المقدم: باب لا تقبل صلاة بغير طهور.

« ولا تُقبل صلاة من أحدث».

المقدم:« حتى يتوضأ».

قيل: إنَّ الحديث ليس بمطابق للترجمة، هذا**« حتى يتوضأ»**، وذاك **«إلا بطهور، بغير طهور»**.

المقدم: نحن اتفقنا على أنَّهما بمعنى.

لا، الطهور أعم، الطهور يشمل الغُسل، ويشمل التيمم.

المقدم: والوضوء إذا عُدم قام مقامه الغُسل والتيمم.

على كل حال هذا كلامه، يقول: قيل: إنَّ الحديث ليس بمطابقٍ للترجمة؛ لأنَّ الترجمة عام، والحديث خاص، وجوابه أنَّه وإن كان خاصًّا لكنه يُستدل به على أنَّ الأعم منه نحوه بل أولى، على أنَّا قلنا إنَّ الأحاديث التي تطابق الترجمة بحسب الظاهر ليست على شرطه؛ فلذلك لم يذكرها، وحديث أبي هريرة هذا على شرطه فذكره عوضًا عنها؛ لأنَّه يقوم مقامها من الوجه الذي ذكرناه الآن، يقوم مقامها. أنت تترجم بشيء عام، وتورد له شيئًا خاصًّا **« بغير طهور»**، ولا شك أنَّ الوضوء طهور، لكنَّه فرد من أفراد الطهور، فالترجمة بالعام على الخاص، فيها مطابقة من وجه، يعني لا يلزم أن تكون المطابقة من كل وجه، لكن المطابقة موجودة باعتبار أنَّ الوضوء المترجَم له فرد من أفراد الطهور المترجم به.

المقدم: جيد، أحسن الله إليكم، ونفع بكم، نستكمل بإذن الله ما تبقى من هذا الحديث في حلقة قادمة، وأنتم على خير، أيُّها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإيَّاكم إلى ختام حلقتنا من شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، لقاؤنا بكم بإذن الله في الحلقة القادمة، شكرًا لطيب متابعتكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

كتاب الوضوء

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:		المكان:	

المُقَدِّم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيُّها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم "شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح"، مع بداية هذه الحلقة نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المُقَدِّم: لازلنا في أول حديث من كتاب الوضوء، في حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- لعلنا نستكمل مع الإخوة والأخوات.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد،

فقد مضى الكلام على الترجمة الكبرى، والترجمة الفرعية، والرابط بين الحديث والترجمة، والآن في شرح ألفاظ الحديث، قوله:« **لَا تُقْبَلُ**» قال ابن حجر: كذا في روايتنا بالضم على البناء لما لم يُسمَّ فاعله، وأخرجه المصنف في ترك الحيل عن إسحاق بن نصر، وأبو داود عن أحمد بن حنبل كلاهما بلفظ:« **لا يَقبل الله**»، بناء الفعل للمجهول هنا ما فائدته؟

المُقَدِّم: «لَا تُقْبَلُ».

نعم؛ لأنَّ من الأغراض التي من أجلها يُبنى الفعل للمجهول فيحذف الفاعل منها العلم به، «**لَا تُقْبَلُ**» معلوم من الذي له القبول والرد؟

المُقَدِّم: الله سبحانه وتعالى.

الله- جلَّ وعلا-، خُلِقَ الإنسان ضعيفًا.

المُقَدِّم: الخالق هو الله.

الخالق هو الله- جلَّ وعلا-، كما أنَّه قد يُحذف للجهل به، سُرِق المتاع، إذًا من سرقه؟ وهناك أغراض كثيرة لبناء الفعل للمجهول ذُكرت في كتب العربية.

المراد بالقبول «**لَا تُقْبَلُ**» هنا ما يرادف الصحة وهو الإجزاء، يقول: وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة، يقول: ولمَّا كان الإتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذي القبول ثمرته عُبِّر عنه بالقبول مجازًا، وأمَّا القبول المنفي في مثل قوله- عليه الصلاة والسلام-: « **من أتى عرافًا لم تُقبل له صلاة**» فهو الحقيقي؛ لأنَّه قد يصح العمل، ويتخلف القبول لمانع؛ ولهذا كان بعض السلف..، لهذا كان يقول بعض السلف: لئن تُقبل لي، لئن تُقبل لي صلاة واحدة أحب إليَّ من جميع الدنيا، قاله ابن عمر قال: لأنَّ الله تعالى يقول: { **إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ**

الْمُتَّقِينَ} [المائدة:٢٧]، وقال العيني بعدما ذُكر من كلام الحافظ من غير عزو يعني بحروفه ذكره، من غير عزو؛ لأنَّه متى يعزو؟ العيني ينقل كثيرًا عن ابن حجر، لكن متى يعزو؟ إذا أراد الرد.

المُقَدِّم: إذا بغى الرد.

ولا يعزو صراحة، بل يقول..

المُقَدِّم: قال أحدهم.

قال بعضهم، نعم، يقول: والتحقيق هاهنا أنَّ القبول يراد به شرعًا حصول الثواب، وقد تخلف عن الصحة بدليل صحة صلاة العبد الآبق، وشارب الخمر مادام في جسده شيء منها، والصلاة في الدار المغصوبة على الصحيح عند الشافعية أيضًا. وأمَّا ملازمة القبول للصحة ففي قوله- عليه الصلاة والسلام-:« **لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»، والمراد بالحائض من بلغت سن المحيض، فإنَّها لَا تُقْبَلُ صلاتها إلا بالسترة، ولا تصح ولَا تُقْبَلُ مع انكشاف العورة، والقبول يفسر بترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء، فقوله- عليه الصلاة والسلام-: « **لا يقبل الله صلاة مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**» عام في عدم القبول في جميع المُحدِثين، في جميع أنواع الصلاة. والمراد بالقبول وقوع الصلاة مجزئة لمطابقتها للأمر، فعلى هذا يلزم من القبول الصحة ظاهرًا وباطنًا، وكذلك العكس. الآن هل من لزوم القبول الصحة؟ نعم، حكمًا فقهيًّا صحيح، لكن قد يقبل الله العمل من جاهل عُذِرَ بجهله مثلًا، لكنه ليس بصحيح ظاهرًا، وقد يصح العمل ولا يكون مقبولًا، فلا تلازم بينهما على ما سيأتي بيانه.

المُقَدِّم: لكن هذا مرادهم المراد الفقهي؟

نعم الظاهر، الحكم الظاهر.

المُقَدِّم: الظاهر.

نعم، يعني لو أنَّ جاهلًا صلى صلاة أسقط منها ركنًا أو شرطًا.

المُقَدِّم: الفقهاء يقولون: صلاتك غير صحيحة.

«**صلِّ فإنَّك لم تصلِّ**»، وأمَّا ما عند الله- جلَّ وعلا- من القبول المعني به ترتيب الثواب على العبادة، هذا يتولاه الله- جلَّ وعلا-، ونُقل عن بعض المتأخرين- تبع كلام العيني- أنَّ الصحة عبارة عن ترتب الثواب والدرجات على العبادة، والإجزاء عبارة عن مطابقة الأمر فهما متغايران، أحدهما أخص من الآخر، ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم، فالقبول على هذا التفسير أخص من الصحة، فكل مقبول صحيح ولا عكس.

الخلاصة، الحاصل أنَّ نفي القبول يطلق ويراد به نفي الصحة كما هنا، يطلق ويراد به نفي الصحة كما هنا، ويطلق ويراد به نفي الثواب المرتب على العبادة كما في «**لا يقبل الله صلاة العبد الآبق، ولا من في جوفه خمر**»، ومنه قوله تعالى: {إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ}

[المائدة:٢٧]، إذ لم يقل أحد من أهل العلم بإعادة عبادة الفاسق، بل عباداته صحيحة مجزئة مسقطة للطلب، والمنفي القدر الزائد على ذلك، يعني يأتي نفي القبول في النصوص ويُراد به نفي الصحة، كما هنا« **لا يقبل الله صلاة مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»، نعم، وكما في « **لَا تُقْبَلُ صلاة حائض إلا بخمار**»، يُطلق نفي القبول مع وجود الصحة، العبادة صحيحة، لكن نفي القبول يُراد به نفي الثواب المرتب على العبادة، مثل:« **لا يقبل الله صلاة عبد أبق ولا من في جوفه خمر**»، { **إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ**} [المائدة:٢٧] ما فيه أحد من أهل العلم قال: إنَّ الفُساق يلزمهم إعادة العبادات حتى يكونوا من المتقين، لكن قد يقول قائل: كيف نفرق بين النصوص هذه؟ ما الضابط لهذا الأمر؟ هناك ضابط؟

أقول: الفرق بين الأمرين يُمكن أن يرجع إلى قاعدة شرعية هي كما قال الحافظ ابن رجب في قواعده، القاعدة التاسعة في العبادات الواقعة على وجه محرم، إن كان التحريمُ عائدًا إلى ذات العبادة على وجه يختص بها لم يصح، يعني لم تصح هذه العبادة، إذا كان التحريم عائدًا إلى ذات العبادة على وجه يختص بها لم تصح، وإن كان عائدًا إلى شرطها فإن كان على وجه يختص بها فكذلك أيضًا، وإن كان لا يختص بها ففي الصحة روايتان، أشهرهما عدمها.

يعني الخلاصة أنَّه إذا كان النهي عائدًا إلى ذات العبادة أو إلى شرطها لم تصح، وإن عاد إلى ما ليس بشرطٍ فيها يعني أمرًا خارجًا عن العبادة وعن شرطها.

المُقَدِّم: الصواب أنَّها لم تصح.

ففي الصحة وجهان، واختار أبو بكر عدم الصحة، وخالفه الأكثرون، يعني أنَّها تصح، من أمثلة الأول، صوم يوم العيد، فلا يصح بحال، لماذا؟

المُقَدِّم: في ذاتها.

ذات العبادة، نعم، ومن أمثلة الثاني: الصلاة بالنجاسة أو بغير سترة، وأشباه ذلك؛ لأنَّ النهي عاد إلى شرط العبادة، وللثالث أمثلة.

المُقَدِّم: الذي هو خارج عنها.

لا.

المُقَدِّم: الشرط.

الشرط الذي..

المُقَدِّم: لا يتبعها.

لا يختص بها، أمثلة كثيرة الوضوء بالماء المغصوب، واحد سرق ماءً، فتوضأ به هل الماء خاص بالعبادة، أو يُمكن أن يُشرب، يُمكن أن يُتبرد به، يُمكن أن يُغسل به ثوب مثلًا؟

المُقَدِّم: الصلاة في المكان المغصوب.

في الدار المغصوبة، في ثوب الحرير، والثالث الذي هو عائد للشرط الذي لا يختص بها، منها الوضوء بالماء المغصوب، والصلاة في الثوب المغصوب، والحرير، والدار المغصوبة.

وللرابع: لا، من الخارج، أمثلة منها الوضوء من الإناء المحرم، وصلاة من عليه عمامة حرير، أو غصب ، أو في يده خاتم ذهب أو غير ذلك، يعني فرق بين أن يستر بدنه.

المُقَدِّم: كاملًا.

بما فيه العورة المشترط سترها للصلاة التي هي شرط.

المُقَدِّم: وبين أن يُغطي رأسه.

بحرير، أو مغصوب، وبين أن يُغطي رأسه أو يلبس خاتم ذهب وهو محرم، هذا عاد إلى الشرط، وهذا عاد إلى أمر خارج.

المُقَدِّم: لو نزع العمامة أو الخاتم ما تأثر.

نعم، ما تأثرت الصلاة.

المُقَدِّم: بخلاف ما لو نزع الثوب الحرير الذي يغطي العورة.

نعم، فالخلاصة أنَّه إذا عاد النهي إلى ذات العبادة، أو إلى شرطها...

المُقَدِّم: فلا تصح.

فالصلاة غير صحيحة، إذا عاد إلى أمر خارج فالصلاة صحيحة مع الإثم. ونأتي إلى **«لا يقبل الله صلاة مَنْ أَحْدَثَ»** هذا عاد إلى إيش؟ الشرط، عاد إلى شرطها وهو الحدث، وكذلك **«لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»** ستر الرأس شرط بالنسبة لمن بلغت المحيض. وأمَّا بالنسبة لمن في جوفه خمر، العبد الآبق هل له علاقة بالصلاة؟ لا علاقة له؛ إذًا القبول هنا يُراد به نفي الثواب، أم يُراد به نفي الصحة.

« لَا تُقْبَلُ صلاة» نكرة في سياق النفي فتعم جميع ما يُطلق عليه اسم الصلاة.

المُقَدِّم: لكن تطبيقات هذه ذكرتها عن ابن رجب في القواعد يا شيخ؟

نعم في قواعده، في القاعدة الثامنة.

المُقَدِّم: على أساس لو أراد أحد...

في القاعدة التاسعة، نعم القاعدة التاسعة، وابن رجب- رحمه الله- وضحها، أجملها.

المُقَدِّم: وضحها.

نعم، وهذه يحتاج إليها كل طالب علم.

المُقَدِّم: يعني يا ليت الإخوة لو أرادوا الرجوع إليها؛ لأنَّها مهمة أيضًا في تطبيقات كثيرة ليست في هذا الباب فقط.

كثيرة جدًّا، النصوص في هذا الباب كثيرة؛ لأنَّ مذهب الظاهرية أنَّ البُطلان ملازم للنهي، كل من ارتكب محرمًا في صلاته بطلت صلاته، لتضاد الأمر والنهي، عندهم الأمر والنهي متضادان، ولو كان النهي لا علاقة له بالعبادة.

أهل العلم، الجمهور يفرِّقون بين ما يختص بالعبادة، وبين ما هو جزء منها، وبين ما هو ركن لها، أو شرط لها، يعني تبطل ببطلانه، تبطل ببطلانه، فمثل هذا لا شك أنَّ له أثرًا في هذه العبادة، وأمَّا الأمور خارجها فلا يُشترط لصحة الصلاة أن لا يكون متلبسًا بمعصية.

المُقَدِّم: وشرح القواعد يا شيخ، من شرحها؟

شرح مطبوع ما فيه، لكن سُجِّل عليها أشرطة لبعض المشايخ ومع ذلك ليست كاملة.

المُقَدِّم: السعدي- رحمه الله- ما شرحها يا شيخ؟

لا لا، اختصرها، وليس باختصار أيضًا، هو تجريد للقواعد يعني يأتي إلى رأس القاعدة ...

المُقَدِّم: يجردها.

يجردها ويجعلها في مصنف كأنَّه للمراجعة، ما ألَّفه تأليفًا، إنَّما هو للمراجعة.

المُقَدِّم: ومع ذلك أُخرج.

أُخرج، واعتني به، ووضع فيه دروس، ومع ذلك الكتاب حقيقة ولو أنَّ ابن سعدي ألَّف في القواعد، يعني صاغ القواعد بأسلوبه المتميز - رحمه الله-.

المُقَدِّم: رحمه الله.

أو وضح هذه القواعد بأمثلة يبسطها كعادته، لأبدع، لكنه في هذا الكتاب إنَّما هو كالتذكرة، ولم يألِّفه قصدًا لإفادة طلاب العلم؛ لأنَّه ما يتصرف في القاعدة بحروفها، يذكرها، ويجردها عن الأمثلة التي طالب العلم بأمس الحاجة إليها، فليست بمصنف، فأنا أعتبرها تذكرة يتذكر فيها الشيخ القواعد، جردها في كراسة عنده، فتلقَّاها الناس ثقة بالشيخ وحققوها وطبعوها ودرسوها، والشيخ لا شك أنَّه محل ثقة.

المُقَدِّم: رحمه الله.

رحمة الله عليه.

يقول: «صلاة» نكرة في سياق النفي، فتعم جميع ما يُطلق عليه اسم الصلاة كالفرائض والنوافل المعتادة وغيرها، والجنازة، والخلاف في سجود الشكر والتلاوة هل يسميان صلاة أو لا يسمى صلاة إلا ركعة كاملة فأكثر؟ على ما سيأتي تقريره- إن شاء الله تعالى-.

« مَنْ أَحْدَثَ» أي من وجد منه الحدث، والمراد به الخارج من أحد السبيلين، قاله الحافظ، وقال العيني: الحدث عبارة عما نقض الوضوء، وهو بموضوعه يُطلق على الأكبر كالجنابة والحيض والنفاس، والأصغر كنواقض الوضوء، وقد ذكر الفقهاء أنَّ الحدث وصف حكمي مقدر قيامه بالأعضاء على معنى الوصف الحسي، وينزلون الوصف الحكمي منزلة الحسي في قيامه

بالأعضاء، وفسر البهوتي في شرح الزاد الحدث بأنَّه الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها.

وصف حكمي قائم بالبدن، يعني صلاة مَنْ أَحْدَثَ، لكن قوله: (ما الحدث)، تفسير أبي هريرة على ما سيأتي لا شك أنَّه اقتصار على بعض الأمثلة، والمُحدث من لزمه لصلاة ونحوها وضوء أو غُسل أو هما أو تيمم، قاله في حاشية ابن القاسم على الروض.

« حَتَّى يَتَوَضَّأَ» أي بالماء أو ما يقوم مقامه، وقد روى النسائي بإسناد قوي عن أبي ذر مرفوعًا **«الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين»** فأطلق الشارع على التيمم أنَّه وضوء؛ لكونه قام مقامه، ولا يخفى أنَّ المراد بقبول صلاة من كان محدثًا فتوضأ أي مع باقي الشروط، مع باقي شروط الصلاة، يعني ليست هذه هي الغاية الوحيدة **«حَتَّى يَتَوَضَّأَ»** ليست هي الغاية الوحيدة، وإنَّما هي من الغايات التي تصحح الصلاة كسائر الشروط.

يقول: وما أحدثت توضأت، أنت صليت عريان مثلًا، الصلاة صحيحة؟ لأنَّ الله يقول:**« لا يقبل صلاة مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»**، هذا خاص بالحدث، وهناك شروط أخرى متعلقة بأمور أخرى لم يتعرض الحديث لها نفيًا ولا إثباتًا.

وفي عمدة القاري قوله: **«حَتَّى يَتَوَضَّأَ»** نفي القبول إلى غاية وهي الوضوء، وما بعد الغاية مخالف لما قبلها، فاقتضى قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقًا، ودخل تحت الصلاة الثانية قبل الوضوء لها ثانيًا، وتحقيقه أنَّ لفظ **«صلاة»** اسم جنس فيعم الضمير في قوله: **«حَتَّى يَتَوَضَّأَ»** يرجع إلى قوله: **«مَنْ أَحْدَثَ»**، وبهذا ينتهي الحديث، وما بعده مدرج.

المُقَدِّم: نعم، قال رجل.

قال الكرماني: والظاهر أنَّه من همام، **« قال رجل من حضرموت»** يقول الكرماني: حضرموت بفتح المهملة وسكون المعجمة، وفتح الميم اسم بلد باليمن، وقبيلة أيضًا، وهما اسمان جعلا اسمًا واحدًا، الأصل أنَّه مركب من كلمتين، حضر، وموت، اسمان جعلا اسمًا واحدًا، والاسم الأول منه مبني على الفتح على الأصح؛ لأنَّه مركب تركيبًا مزجيًّا، يُبنى على الفتح، إذ قيل ببنائهما حضرَموتَ كأحد عشرة، نعم، إذ قيل ببنائهما، وقيل بإعرابهما، فيُقال: هذا حضرُموتٍ.

المُقَدِّم: ومررت بحضرِموتٍ.

نعم، ورأيت، أو ودخلت حضرَموتٍ، نعم، برفع الراء وجر التاء، هذا حضرُموتٍ، وقال الزمخشري: فيه لغتان:

- التركيب ومنع الصرف، التركيب يقتضي بناء الجزء الأول على الفتح، ومنع الصرف بناءً على جره بالفتحة، دخلتُ، أو مررتُ بحضرَ، التركيب، إذا قلنا مركب بنينا الجزء الأول على الفتح، مررتُ بحضرَموتَ إذا منعنا من الصرف.

المُقَدِّم: فتح الجزأين.

لا، الثاني مضاف إليه، لكنه مع ذلك ممنوع من الصرف؛ للعلمية والتأنيث، بقعة.

- وثانيها: الإضافة، فإذا أضفته جاز في المضاف إليه الصرف وتركه، المضاف إليه يجوز فيه الصرف وتركه، فتقول: مررتُ بحضرَموتٍ، أو مررتُ بحضرَموتَ، ويجوز الصرف؛ لأنَّك تطلق اللفظ وتريد به المكان، فيكون هناك علة واحدة العلمية دون التأنيث، وإذا تركت الصرف، منعته من الصرف أردت البقعة فيكون فيه العلمية والتأنيث، ظاهر أم ليس بظاهر؟

يقول: فإذا أضفته جاز في المضاف إليه الصرف وتركه، واضح أم لا؟ الأول: حضرَ هذا مبني؛ لأنَّه مركب.

المُقَدِّم: مركب.

نعم، وإذا قلنا بعدم التركيب أعربناه، فنقول: هذا حضرُموتٍ مثلما تقدم.

« مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»، وفي رواية: « فما الحدث؟ قال أبو هريرة: هو فساء» بضم الفاء والمد، «أو ضراط» بضم الضاد، وهما يشتركان في كونهما ريحًا خارجًا من الدبر، لكنَّ الثاني مع صوت، والأول بدونه، قاله الكرماني والقسطلاني.

قال ابن بطال: أجمعت الأُمَّة على أنَّه لا تُجزئ صلاة إلا بطهارة على ما جاء في الحديث، وأمَّا قول أبي هريرة:« الحدث فساء أو ضراط» فإنما اقتصر على بعض الأحداث؛ لأنَّه أجاب سائلًا سأله عن المصلي يُحدث في صلاته، فجوابه خرج على ما يسبق المصلي من الأحداث في صلاته؛ لأنَّ البول والغائط والملامسة غير معهودة في الصلاة، ولم يقصد به إلا تعيين الأحداث، والأحداث التي أجمع العلماء على أنَّها تنقض الوضوء سوى ما ذكره أبو هريرة، البول، والغائط، والمذي، والودي، والمباشرة، وزوال العقل بأي حال زال، والنوم الكثير، والأحداث التي اختلف في وجوب الوضوء منها، القبلة، والجسة، ومس الذكر، والرعاف، ودم الفصد وما يخرج من السبيلين نادرًا غير معتاد مثل سلس البول والمذي، قال: المذي هنا وهناك، ذكره في المجمع عليه والمختلف، لماذا؟

نعم، هو مجرد خروج المذي ناقض للوضوء، لكن كونه لا ينقطع دائم مثل سلس البول، لا ينقض على الخلاف، ودم الاستحاضة والدود يخرج من الدبر وليس عليه أذى، هذه الأمور والمباحث كلها ستأتي إن شاء الله تعالى في أبواب الوضوء، وستأتي مذاهب العلماء فيها في مواضعها إن شاء الله تعالى.

قال ابن حجر: فسر أبو هريرة الحدث بالأخف، يعني هذه أخف الأحداث، تنبيهًا به على الأغلظ؛ ولأنَّهما قد يقعان في أثناء الصلاة أكثر من غيرها، لكن ماذا عن النوم؟ لو نام وهو ساجد، أليس أخف مما ذكره أبو هريرة؟

المُقَدِّم: بلى.

لماذا؟ لأنَّ غاية ما يقع من النائم ما ذكره أبو هريرة، ويقع من المصلي أيضًا، فكلام ابن حجر فيه ما فيه، فسر أبو هريرة الحدث بالأخف تنبيهًا به على الأغلظ؛ ولأنَّهما قد يقعان في أثناء الصلاة أكثر من غيرها، وأمَّا باقي الأحداث فمختلف فيها بين العلماء كمسِّ الذكر، ولمس المرأة، والقيء ملء الفم، والحجامة، فلعل أبا هريرة كان لا يرى النقض بشيء منها، وعليه مشى المصنف كما سيأتي في باب من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين.

المُقَدِّم: طيب ابن حجر يا شيخ قبل قليل قرر هذا؟

كيف ابن حجر؟

المُقَدِّم: ابن حجر؟

نعم.

المُقَدِّم: ما يُمكن يُقال: إنَّ مذهبهم لا يرى النقض بالنوم اليسير مثل نوم الصلاة وغيرها؟

ليس مسألة النوم اليسير حتى الإنسان لو استغرق في سجوده، لماذا قلنا إنَّه ناقض؟ لأنَّ النوم مظنة حدث، كما في الحديث: **« النوم وكاء السه»** فإذا نامت العينين استطلق الوكاء، فإذا كانت الغاية، الغاية أشد من الوسيلة، فقوله تنبيهًا بالأخف على الأغلظ، لو كان كذلك لنبه بالنوم الذي هو مظنة حدث، ولعل أبا هريرة لا يرى مثلًا النقض بالنوم كما سيأتي بيانه وذكر المذاهب فيه.

وقيل: إنَّ أبا هريرة اقتصر بالجواب على ما ذكره؛ لأنَّ السائل كان يعلم ما عدا ذلك، وفيه بُعد، يعني كيف يعلم بعض الأحداث الناقضة، ولا يعلم أنَّ الفساء والضراط تنقض الوضوء؟ لا شك أنَّ هذا فيه بُعد، واستدل بالحديث على بُطلان الصلاة بالحدث، سواءٌ كان خروجه اختياريًّا أم اضطراريًّا.

وفي شرح الكرماني فإن قلت: ما بال الصلاة التي تكون بالتيمم هل تكون مقبولة؟ قلت: التيمم قائم مقام الوضوء وبدله، فله حكمه، واقتصر على حكم الوضوء؛ نظرًا إلى كونه الأصل.

وفيه من الفقه أنَّ الصلوات كلها مفتقرة إلى الطهارة، ويدخل فيها صلاة الجنائز، والعيدين، وغيرها. وفيه أنَّ الطواف لا يجزئ بغير طهور؛ لأنَّ النبي- صلى الله عليه وسلم- سمَّاه صلاة فقال: **«الطواف صلاة إلا أنَّه أباح فيه الكلام»**، يقول: فيه أنَّ الصلوات كلها مفتقرة إلى الطهارة، ويدخل فيها صلاة الجنائز، إلا بالوضوء، ولا يُعدل عن الوضوء إلا عند عدم الماء، أو عدم القدرة على استعماله، وبعض أهل العلم وإليه ميل شيخ الإسلام أنَّه إذا خُشي أن تُرفع الجنازة تيمم وصلى، وهذا الحديث ردٌّ عليه؛ لأنَّ الوضوء شرط، ولا يُعدل عنه إلا مع عدمه أو عدم القدرة عليه. وفيه أنَّ الطواف لا يجزئ بغير طهور؛ لأنَّ النبي- صلى الله عليه وسلم- سمَّاه صلاة فقال: **« الطواف صلاة إلا أنَّه أباح فيه الكلام»**.

ويقول العيني: قلتُ: اشتراط الطهارة للصلاة، للطواف، اشتراط الطهارة للطواف بخبر الواحد زيادة على النص، وهي نسخ، يعني عندهم، عند الحنفية زيادة على النص نسخ، فلا يثبت به، وقوله: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج:٢٩] هذا أمر بالطواف، وليس فيه طهارة.

الطهارة ثبتت بهذا الخبر، وهو خبر واحد في مقابل نص قطعي، وهذا عندهم نسخ؛ لأنَّه زيادة على النص فيكون نسخًا، والآحاد لا ينسخ القطعي، ومع ذلك النبي- عليه الصلاة والسلام- طاف متوضئًا طاهرًا، وقال:« **خذوا عني مناسككم**»، والأدلة على هذا تأتي في مكانها، إن شاء الله تعالى.

يقول العيني: قلتُ: اشتراط الطهارة للطواف بخبر الواحد زيادة على النص، وهو نسخ فلا يثبت به، وهو قوله تعالى: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ} [الحج:٢٩]، غير أنَّا نقول بوجوبها. يقولون بوجوب الطهارة، الحنفية لخبر الواحد، لكنهم لا يرونها شرطًا، ومعنى الحديث الطواف كالصلاة، والتشبيه في الثواب دون الحكم؛ لأنَّ التشبيه لا عموم له، ألا ترى أنَّ الانحراف والمشي فيه لا يفسده؟ يعني بخلاف الصلاة، والحديث مُخرَّج عند الترمذي وابن حبان والحاكم، واختلفوا في رفعه ووقفه، صححه جمع من أهل العلم، وسيأتي في مكانه، إن شاء الله تعالى.

المُقَدِّم: شكر الله لكم، وجزاكم خيرًا، أيُّها الإخوة والأخوات انتهت حلقتنا في هذا الحديث من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، لنا بكم لقاء لاستكمال بإذن الله ما تبقى في حلقة قادمة، وأنتم على خير، شكرًا لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

كتاب الوضوء

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:		المكان:	

المُقَدِّم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين،

أيُّها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديد في برنامجكم" شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح".

مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المُقَدِّم: توقفنا في باب: لا تقبل صلاة بغير طهور، عند أطراف حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- لعلنا نستكمل في هذه الحلقة.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد،

فالإمام البخاري قد خرَّج الحديث في موضعين، الأول: في كتاب الوضوء، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور، قال- رحمه الله-: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن همام بن منبه أنَّه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: **«لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ»**، الحديث، وسبق ذكر مناسبته.

وأمَّا الموضع الثاني: ففي كتاب الحيل، باب في الصلاة، قال- رحمه الله-: حدثني إسحاق بن نصر، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: **«لَا يَقْبَلُ الله صَلاةَ أَحَدِكُمْ إذا أَحْدَثَ حتَّى يَتَوضَّأ»**.

المُقَدِّم: في كتاب الحيل؟

في كتاب الحيل، نعم، يقول ابن حجر: باب في الصلاة، أي دخول الحيلة فيها، وقال ابن حزم..، لا شك أنَّه مُشكل جدًّا إدخال الحديث في كتاب الحيل.

يقول ابن حزم في أجوبة له عن مواضع من صحيح البخاري- يعني مواضع مُشكلة- ومنها هذا، يقول: مطابقة الحديث للترجمة أنَّه لا يخلو إمَّا أن يكون المرء طاهرًا متيقنًا الطهارة، أو محدثًا متيقنًا للحدث، وعلى الحالين ليس لأحد أن يُدخل في الحقيقة حيلة، إمَّا أن يكون طاهرًا متيقنًا للطهارة، أو مُحدثًا متيقنًا للحدث، يقول: وعلى الحالين ليس لأحد أن يُدخل في الحقيقة حيلة، يعني حقيقة الطهارة أو حقيقة.. الحدث، فإنَّ الحقيقة إثبات الشيء صدقًا أو نفيه صدقًا، فما كان ثابتًا حقيقة فنافيه بحيلة مُبطل، وما كان منتفيًا فمثبته بالحيلة مُبطل، ظهرت المناسبة أم ما ظهرت؟

المُقَدِّم: بلى، اتضحت، يعني الخط الذي بينهم هو الحيلة.

الآن إمَّا أن يكون طاهرًا متيقن الطهارة.

المُقَدِّم: واضحة.

أو يكون مُحدثًا متيقن الحدث، ما يبقى عندنا إلا أن يكون متيقن الطهارة شاكّ في الحدث، أو العكس.

المُقَدِّم: نعم.

متيقن الحدث شاكّ في الطهارة، لكن يبقى على هذا يعني المناسبة فيها شيء من القلق.

المُقَدِّم: صحيح.

ويقول ابن المُنَيِّر: أشار البخاري بهذه الترجمة إلى الرد على قول من قال بصحة صلاة من أحدث عمدًا في أثناء الجلوس الأخير، ويكون حدثه كسلامه بأنَّ ذلك من الحيل لتصحيح الصلاة مع الحدث.

ويقول الكرماني: وجه أخذه من الترجمة أنَّهم حكموا بصحة الصلاة مع الحدث، حيث قالوا: يتوضأ ويبني، هل في هذا تحايل؟ لأنَّه جاء فيه حديث لكنه ضعيف، ما فيه وجه للتحايل.

المُقَدِّم: حديث في هذا الموضع يا شيخ؟

نعم، **«إذا أحدث أحدكم في الصلاة فلينصرف ثم يتوضأ وهو في ذاك كله لا يتكلم وليبن على صلاته»**، لكن ما فيه حيلة.

المُقَدِّم: صحيح.

لا حيلة فيها، يقول الكرماني: وجه أخذه من الترجمة أنَّهم حكموا بصحة الصلاة مع الحدث، حيث قالوا: يتوضأ ويبني. ونقل ابن التين عن الداودي ما حاصله أنَّ مناسبة الحديث للترجمة أنَّه أراد أنَّ من أحدث وصلى ولم يتوضأ وهو يعلم أنَّه يخادع الناس بصلاته، فهو مبطل كما خدع مهاجر أم قيس أمَ قيس بهجرته، وخادع الله وهو يعلم أنَّه مطلع على ضميره.

الكلام هذا ظاهر أم ليس بظاهر؟

المُقَدِّم: ظاهر.

يقول فيما نقله ابن التين عن الداودي ما حاصله: أنَّ مناسبة الحديث للترجمة أنَّه أراد أنَّ من أحدث وصلى ولم يتوضأ وهو يعلم أنَّه يخادع الناس بصلاته، فهو مبطل كما خدع مهاجر أم قيس أم قيس بهجرته، وخادع الله وهو يعلم أنَّه مطلع على ضميره.

وزعم بعض المتأخرين أنَّ البخاري أراد الرد على من زعم أنَّ الجنازة إذا حضرت وخاف فوتها أنَّه يتيمم، وكذا من زعم أنَّه إذا قام لصلاة الليل فبعد عنه الماء وخشي إذا طلبه أن يفوته قيام الليل أنَّه تُباح له الصلاة بالتيمم، ولا يخفى تكلفه. يعني هذا تحايل لإدراك صلاة الجنازة، وتحايل لإدراك صلاة الليل يقول: أراد الرد على من زعم أنَّ الجنازة إذا حضرت وخاف فوتها أنَّه يتيمم، هذا معروف عند شيخ الإسلام.

المُقَدِّم: نعم، هو رأي شيخ الإسلام.

معروف، وكذا من زعم أنَّه إذا قام لصلاة الليل فبعد عنه الماء وخشي إذا طلبه أن يفوته قيام الليل أنَّه تُباح له الصلاة بالتيمم، ولا يخفى تكلفه، يعني يتحايل على رفع الحدث، على رفع الحدث خشية فوت الصلاة، ولا شك أنَّ مثل هذا إن كان مباحًا وصحيحًا فلا حيلة فيه، وإن كان لا يرفع الحدث التيمم في هاتين الصورتين، فلا فائدة منه.

هذه المسائل لا سيما المسألة الواردة في كلام ابن حزم، لا، في كلام ابن المُنَيِّر حينما أنَّ البخاري أراد الرد على من قال بصحة صلاة من أحدث عمدًا في أثناء الجلوس، ويكون حدثه كسلامه بأنَّ ذلك من الحيل لتصحيح الصلاة مع الحدث، وفي كلام الكرماني أيضًا أنَّهم حكموا بصحة الصلاة مع الحدث، حيث قالوا: يتوضأ ويبني، هذه كلها عند الحنفية معروفة، فما موقف العيني وهو حنفي؟ لكون البخاري أراد الرد عليهم في هذه المسائل.

المُقَدِّم: ماذا سيكون موقفه؟

نعم، فيقول العيني بعد أن رد على الكرماني،" قلت: لَا مُطَابقَة بَين الحَدِيث والترجمة أصلًا فَإِنَّهُ لَا يدل أصلًا على شَيْء من الْحِيَل".

لا شك أنَّ المناسبة فيها خفاء وغموض شديد، فيها خفاء، ولا تظهر الحيلة إلا إذا أراد أن يوهم غيره أنَّه يصلي وهو محدث، والصلاة مع الحدث مع العلم به عند الحنفية أمرها عظيم، يكفر بهذا؛ لأنَّه مستهزئ ومستخف، لكن إذا كان له غريم وأراد أن يُطمئنه بالصلاة مثلًا حتى إذا أراد أن ينصرف هذا الغريم قطع هذه الصلاة؛ لأنَّها ليست بصلاة أصلًا.

المُقَدِّم: تمثيل يعني.

تمثيل نعم، هذه حيلة لاقتناص الغريم هذا، أو حيلة لانصراف الغريم إذا كان هو المدين، تظهر الحيلة هنا.

المُقَدِّم: صحيح.

نعم، لانصراف المدين في هذه الصورة.

المُقَدِّم: وكتب بعضهم شعرًا في هذا.

ماذا قال؟

المُقَدِّم: يعني شعر نبطي فيما يتعلق بتمثيل الصلاة من أجل ذهاب الغريم في الدائن والمدين، وعُرف عند الناس هذا.

على كل حال قد يُسلك مثل هذا، والحيلة ظاهرة في مثل هذا، يتحايل لانصراف الغريم إذا كان مدينًا، أو لاقتناص الغريم إذا كان دائنًا، يعني هنا تظهر الحيلة، وفي الحالين على غير وضوء. تظهر الحيلة أيضًا يعني إذا أردنا أن نُنَظِّر الحيلة في الصلاة بالحيلة في الصيام، قد يتحايل الصائم على إسقاط الكفارة في الوطء في نهار رمضان.

المُقَدِّم: بالسفر.

بالسفر مثلًا نعم، أو يقول يتحايل على ذلك بأن يُفطر بغير جماع، يتعمد الإثم ويرتكبه ويفطر بغير عذر بأكل أو شرب.

المُقَدِّم: حتى تسقط عنه كفارة الجماع.

ثم بعد ذلك يتحايل لإسقاط الكفارة، على كل حال مثل ما قلنا، إدخال الحديث في كتاب الحيل فيه خفاء وغموض، حتى إنَّ العيني قال:" لَا مُطَابقَة بَين الحَدِيث والترجمة أصلًا، فَإِنَّهُ لَا يدل أصلًا على شَيْء من الْحِيَل"، لكن فيما ذكرناه من التحايل على الغريم، أو على المدين تظهر الحيلة، والله المستعان.

الحديث خرَّجه أيضًا مسلم، فهو متفق عليه.

المُقَدِّم: قال- رحمه الله تعالى-:" وعنه- رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثارِ الْوُضُوءِ». فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»".

قول المؤلف: «وعنه» أي عن أبي هريرة راوي الحديث السابق المختلف في اسمه، واسم أبيه على ما تقدم على أكثر من ثلاثين قولًا، وهو راوية الإسلام، وحافظ الأُمَّة الصحابي الجليل، وقد مرَّ ذكره مرارًا.

وهذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء، يقول ابن حجر: والغر المحجلون، كذا في أكثر الروايات بالرفع، وهو على سبيل الحكاية؛ لما ورد في بعض طرق الحديث «أنتم الغُرُّ المحجلون»، وهو عند مسلم، أو الواو استئنافية، هذا كلام ابن حجر، أو الواو استئنافية، والغر المحجلون مبتدأ وخبره..، مبتدأ الغر مبتدأ، المحجلون وصفه وخبره محذوف تقديره لهم فضلٌ، أو الخبر قوله: «من آثار الوضوء» وفي رواية المستملي «والغر المحجلين» بالعطف على الوضوء، أي وفضل الغر المحجلين كما صرح به الأصيلي في روايته، يعني ما فيه إشكال «والغر المحجلين»؛ لأنَّه معطوف على مجرور مضاف إليه.

المُقَدِّم: موجود في الأصل كهذه يا شيخ؟

نعم.

المُقَدِّم: الكتاب الذي بين أيدينا.

ماذا فيه؟

المُقَدِّم: لأنَّ المختصر كعادته في الأخطاء.

ماذا قال؟

المُقَدِّم: قال: فضل الوضوء، واكتفى به.

فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء، هذا الترتيب هو الصحيح.

المُقَدِّم: ولذلك نحن ذكرنا في أكثر من مناسبة، ذكرتم أنَّ إدخال الترجمة هنا من صنع المحقق المتأخر.

غلط، نعم.

المُقَدِّم: وليس من صنع الزبيدي.

نعم، غلط، يتركه بغير تراجم، أو يكتب تراجم جانبية، يذكر التراجم في الجانب.

العيني تعقب ابن حجر في قوله: "أو الواو استئنافية" تعقبه العيني قال: قلتُ: بل الواو عاطفة؛ لأنَّ التقدير باب فضل الوضوء، وباب هذه الجملة، تكون إضافة باب إلى الجملة بمبتدئها وخبرها، لا إلى المفرد. في انتقاض الاعتراض لابن حجر ذكر القولين ولم يعقب عليهما، يعني ما رد على العيني، كلامه جيد يعني، كلام العيني.

في عمدة القاري يقول: قال بعض الشراح: والغر المحجلون بالرفع وإنَّما قطعه عما قبله؛ لأنَّه ليس من جملة الترجمة، يعني الترجمة باب فضل الوضوء، قال بعض الشراح: والغر المحجلون بالرفع، وإنَّما قطعه عما قبله؛ لأنَّه ليس من جملة الترجمة، يعني يستقيم كون الواو استئنافية على هذا، لكنَّ العيني قال: ليس الأمر كما قال، بل هو من جملة الترجمة؛ لأنَّه هو الذي يدل عليها صراحة؛ لمطابقة ما في حديث الباب إيَّاها على ما نذكره عن قريب، إن شاء الله تعالى، والمشار إليه في كلام العيني هو الزركشي في التنقيح، تنقيح شرح الجامع الصحيح مختصر جدًّا جدًّا، يعني أقل من حجم الصحيح بكثير، يعني طُبع في ثلاثة أجزاء صغيرة.

يقول الكرماني: "الغر المحجلون بالرفع، ووجهه أن يكون الغر مبتدأً وَخَبره محذوفًا أَي مفضلون على غَيرهم أو نَحْوه". نعم، يعني نظير ما تقدم في كون الواو استئنافية، أَو يكون من آثَار الْوضُوء خَبره أَي الغر المحجلون منشؤهم آثَار الْوضُوء، والباب مضاف إلى الجملة" يعني كأنَّ العيني استفاد ما تقدم من كلام الكرماني، أي باب فضل الوضوء، وباب هذه الجملة، وَيحْتَمل أَن يكون مَرْفُوعًا على سَبِيل الْحِكَايَة" يعني على ما تقدم في كلام ابن حجر، "مِمَّا ورد هَكَذَا أمتِي الغر المحجلون من آثَار الْوضُوء"، في كلام ابن حجر عند مسلم **«أَنْتُم الغر المحجلون»**، وعلى كل حال خلاصة ما قاله العيني وما قاله ابن حجر كله موجود في كلام الكرماني؛ لأنَّه الأصل لهذه الشروح، وهو أقدمها.

يقول العيني:" فَإِن قلت: مَا وَجه الْمُنَاسبَة بَين الْبَابَيْنِ؟" هذا الباب باب فضل الوضوء، والذي قبله باب: لا تقبل صلاة بغير طهور، "ما وجه المناسبة بين البابين؟ قلت: من حَيْثُ إن الْمَذْكُور فِي الْبَاب السَّابِق عدم قبُول الصَّلَاة إِلَّا بِالْوضُوءِ" «لا تُقبل صلاة من غير طهور»، وَالْمَذْكُور فِي هَذَا الْبَاب فضل هَذَا الْوضُوء الَّذِي يحصل بِهِ الْقبُول ويفضل بِهِ على غَيره من الْأُمَم".

يقول العيني: "مُطَابقَة الحَدِيث للترجمتين ظَاهِرَة"، أين الترجمتان؟

المُقَدِّم: الذي هو باب فضل الوضوء والغر المحجلون.

نعم، يعني الباب الذي ترجم به على الحديث، وهو مكون من جملتين، وهما في الحقيقة ترجمتان، "مُطَابقَة الحَدِيث للترجمتين ظَاهِرَة، أمَّا مطابقته للأولى وَهِي قَوْله فضل الْوضُوء فبطريق سوق الْكَلَام لَهُ"، ويأتي توضيحها من كلام ابن حجر،" وَأمَّا مطابقته للثَّانِيَة وَهِي قَوْله والغر المحجلين من آثَار الْوضُوء فبطريق التَّصْرِيح فِي لفظ الحَدِيث"، يعني مطابقة الحديث للشق الثاني من الترجمة ظاهرة، وأمَّا مطابقته للشق الأول يقول العيني:" فبطريق سوق الْكَلَام لَهُ". ويقول ابن حجر في وجه المناسبة المذكورة معنى ما ترجم له من فضل الوضوء، في الحديث معنى ما ترجم له من فضل الوضوء؛ لأنَّ الفضل الحاصل بالغرة والتحجيل من آثار الزيادة على الواجب، فكيف الظن بالواجب؟

لكن هل الغرة من آثار الزيادة على الواجب، أو من آثار الواجب؟

المُقَدِّم: الذي يظهر أنَّها من آثار الواجب.

الواجب والزيادة عليه، كلاهما، والأصل هو الواجب، والغرة هي مكان الواجب، وإطالتها الزيادة على الواجب.

«**إِنَّ أُمَّتِي**» الأُمَّة في اللفظ واحد، وفي المعنى جمع، قاله الكرماني.

المُقَدِّم: إطالتها، تقول يا شيخ قبل قليل، إطالتها.

نعم، الزيادة على الواجب.

المُقَدِّم: على اعتبار أنَّ هذا من كلامه- صلى الله عليه وسلم-.

سيأتي تفصيل هذا إن شاء الله تعالى. الأُمَّة في اللفظ واحد، وفي المعنى جمع، وهي في اللغة كما في عمدة القاري: الجماعة، وكل جنس من الحيوان أُمَّة، يقول العيني:" وَفِي الحَدِيث «**لَوْلَا أَن الْكلاب أمة من الْأُمَم لأمرت بقتلها**»، وتستعمل فِي اللُّغَة لمعانٍ كَثِيرَة "الأمر بقتل الكلاب ثابت لكنه نُسخ، "وتستعمل فِي اللُّغَة الأُمَّة لمعانٍ كَثِيرَة: الطَّرِيقَة وَالدّين، يُقَال: فلَان لَا أمة لَهُ أَي لَا دين لَهُ وَلَا نِحلة لَهُ، والآن كما في قوله تعالى: {وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ} [يوسف:٤٥]، أي بعد حين، وَالْملك وَالرجل الْجَامِع للخير.

المُقَدِّم:{إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً} [النحل:١٢٠].

نعم، {إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً} [النحل:١٢٠]، "وَالرجل الْمُنْفَرد بِدِينِهِ لَا يشركهُ فِيهِ أحد، وَالْأمة اتِّبَاع الْأَنْبِيَاء- عَلَيْهِم الصَّلَاة وَالسَّلَام-" يعني كل من يتبع نبيًّا، الجمع الذين يتبعون نبيًّا واحدًا أُمَّة، قالوا: أُمَّة محمد، أُمَّة موسى، أُمَّة عيسى، أُمَّة كذا، نعم، قلوا أو كثروا.

"وَأمة مُحَمَّد- صلى الله عَلَيْهِ وَسلم- تطلق على مَعْنيين أمة الدعْوَة، وَهِي من بعث إِلَيْهِم النبي- صلى الله عليه وسلم-، وَأمة الْإِجَابَة وَهِي من صدقه وآمن بِهِ وَهَذِه هِيَ المراد من الحديث" أُمَّة الإجابة الذين استجابوا وامتثلوا.

يقول ابن بطال: قال أبو محمد الأصيلي: هذا الحديث يدل على أنَّ هذه الأُمَّة مخصوصة بالوضوء من بين سائر الأمم، قال غيره: وإذا تقرر هذا بطل ما روي عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنَّه توضأ ثلاثًا ثلاثًا، فقال:« **هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي**»، وهو حديث لا يصح سنده، ومداره على زيد العمي عن معاوية بن قرة عن ابن عمر، وزيد ضعيف.

تقدمت الإشارة إلى هذه المسألة، وأنَّ الوضوء ليس من خصائص هذه الأُمَّة، وأنَّ سارة زوجة إبراهيم توضأت لمَّا أرادها الجبار، وجريج أيضًا توضأ، كلها أحاديث صحيحة، تقدم هذا وأنَّ الخصيصة لهذه الأُمَّة هي الغرة والتحجيل.

«**إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ**» يقول الكرماني: "إمَّا من الدُّعَاء بِمَعْنى النداء يُنادون، وإمَّا من الدعاء بِمَعْنى التَّسْمِيَة نَحْو دَعَوْت ابْني زيدًا أَي سميته بِهِ".

« **يَوْم الْقِيَامَة على رؤوس الأشهاد**» حال كونهم غرًّا، كذا في القسطلاني، يعني غرًّا حال، نعم، غرًّا حال، قاله القسطلاني.

وقال العيني:" يَوْم من الْأَسْمَاء الشاذة؛ لوُقُوع الْفَاء وَالْعين فِيهِ حرفي عِلّة".

المُقَدِّم: الياء والواو.

" لوُقُوع الْفَاء وَالْعين فِيهِ حرفي عِلّة فَهُوَ من بَاب وَيْح وويل وَهُوَ- يعني اليوم- اسْم لبياض النَّهَار، وَهُوَ من طُلُوع الْفجْر الصَّادِق إِلَى غرُوب الشَّمْس" يعني يريد أنَّه في مقابل الليلة، يعني مكثت بين يوم وليلة، أو مكثت ثلاثين كما في كلام أبي ذر بين يوم وليلة، فهو مقابل لليلة.

"وَالْقِيَامَة فعالة من قَامَ يقوم، وَأَصلهَا قِوامَة قلبت الْوَاو يَاءً؛ لانكسار مَا قبلهَا".

«**غُرًّا مُحَجَّلِينَ**» يقول الزركشي في الشرح الذي أشرنا إليه آنفًا، اسمه التنقيح، يقول الزركشي:" فيه وجهان، أحدهما: أنَّه مفعول ليدعون على تضمنه يسمون، وثانيهما: حال، أي يدعون إلى يوم القيامة وهم بهذه الصفة، فيتعدى يدعون في المعنى بالحرف، كقوله: {يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ} [آل عمران:٢٣]، كلام الزركشي، «**غُرًّا مُحَجَّلِينَ**» الزركشي يقول: فيه وجهان، أحدهما أنه مفعول ليدعون على تضمنه يسمون، وثانيهما: حال، أي يدعون إلى يوم القيامة وهم بهذه الصفة، فيتعدى يدعون في المعنى بالحرف، كقوله: {يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ} [آل عمران:٢٣]"

وتُعقب الزركشي بكلام يحتاج إلى شيء من التفصيل، ولعله.

المُقَدِّم: في حلقة قادمة.

يُرجأ في الحلقة القادمة.

المُقَدِّم: أحسن الله إليكم، ونفع بعلمكم، نتوقف عند هذا على أن نستكمل بإذن الله تعالى في حلقة قادمة وأنتم على خير، أيُّها الإخوة والأخوات، بهذا نصل إلى ختام حلقتنا من شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، لقاؤنا بكم بإذن الله في حلقة قادمة، شكرًا لطيب متابعتكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

كتاب الوضوء

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:		المكان:	

المُقَدِّم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أيُّها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى لقاء جديد في برنامجكم" شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح". مع بداية حلقتنا يسرنا أن نرحب بضيف اللقاء، صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المُقَدِّم: لتذكير الإخوة والأخوات نحن في كتاب الوضوء من هذا الكتاب، الحديث مائة وإحدى عشر بحسب المختصر، مائة وستة وثلاثين بحسب الأصل، سوف نستكمل بإذن الله ما تبقى من ألفاظ هذا الحديث حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- في قول النبي- صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ» توقفنا عند هذه العبارات، نستكمل - أحسن الله إليكم- يا شيخ.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

في آخر الحلقة السابقة ذكرنا كلام الزركشي في شرحه على البخاري، تعليق يسير على البخاري على بعض الألفاظ سموه:" التنقيح".

قوله: «غُرًّا مُحَجَّلِينَ» يقول الزركشي: فيه وجهان، أحدهما: أنَّه مفعول ليدعون، على تضمنه يسمون، وثانيهما: حالٌ، أي يدعون إلى يوم القيامة وهم بهذه الصفة، إمَّا أن يكون معناه يسمون، نعم، فيكون« غُرًّا» مفعول، أو يكون« يُدْعَوْنَ» بمعنى ينادون، وثانيهما: حالٌ، أي يدعون أي ينادون إلى يوم القيامة وهم بهذه الصفة، فيتعدى يدعون في المعنى بالحرف، كقوله: {يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ} [آل عمران:٢٣]، وتعقبه الدماميني بأنَّ حذف مثل هذا الحرف ونصب المجرور بعد حذفه غير مقيس، ولنا مندوحة عن ارتكابه بأن نجعل يوم القيامة ظرفًا، أي يدعون فيه غرًّا محجلين، نقله القسطلاني.

وقال القسطلاني: فإن قلت: الغرة والتحجيل في الآخرة صفات لازمة غير منتقلة، يعني يرد على إعراب غرًّا محجلين حال، يعني حال كونهم غرًّا محجلين وهو الظاهر، يقول: فإن قلت: الغرة والتحجيل في الآخرة صفات لازمة غير منتقلة، فكيف يكونان حالين؟ والأصل في الحال أن

يكون منتقلًا، يعني ليست صفة ثابتة، وهذه الصفة ثابتة لهم. وأجيب بأنَّ الحال تكون منتقلة أو في حكم المنتقلة، إذا كانت وصفًا ثابتًا مؤكدًا نحو قوله تعالى: {وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا}[البقرة:٩١] ومنه خلق الله الزرافة يديها أطولَ من رجليها، يعني أطولَ منتقلة، يعني صفة طارئة، أو ثابتة؟

المُقَدِّم: ثابتة.

ليست منتقلة، فـ أطولَ حالٌ لازم غير منتقلة، لكنها في حكم المنتقلة؛ لأنَّ المعلوم من سائر الحيوانات استواء القوائم الأربع، فلا يُخبر بهذا الأمر إلا من يعرفه. انحل الإشكال؟

المُقَدِّم: نوعًا ما.

يقول في المثال ومنه، خلق الله الزرافة يديها أطولَ من رجليها، فـ أطولَ حالٌ لازم غير منتقلة، لكنها في حكم المنتقلة؛ لأنَّ المعلوم من سائر الحيوانات استواء القوائم الأربع، فلا يُخبر بهذا الأمر إلا من يعرفه.

يعني أنت لمَّا تقول: خلق الله الزرافة يديها أطول من رجليها، تبين حال الزرافة، وأنَّها خلقت على هذا، ويقول: هذا في حكم المنتقلة؛ لأنَّه لا يُخبر بهذا الأمر إلا من يعرفه، لكن إذا أُخبر به من لا يعرف.

المُقَدِّم: هل المراد يُخْبَر، ولا يُخْبِر يا شيخ؟ لو كانت يُخبِر يمكن يستقيم المعنى أقوى.

لكن يُمكن أن يُخبِر من لا يعرف؟

المُقَدِّم: قد يقولها هكذا، إذا كان الأصل هو استواء القوائم، هذا هو الأصل.

هذا هو الأصل.

المُقَدِّم: نعم، فجاءنا شخص وجاء بهذا الخبر وهو لا يعلم.

كيف لا يعلم؟

المُقَدِّم: يعني قالها هكذا، ما تأتِي.

لا، لا.

المُقَدِّم: لأنَّ أطول هنا تستقيم في هالحالة إذا كان يعلم هو، فجعلها مكان الحال المنتقلة.

يعني جعلها في مكان الحال التي تطرأ وتزول، كيف يجعل؟

المُقَدِّم: الذي يعرف لا يجعلها، الذي يُخبِر الأخرين بأنَّ قوائم الزرافة الأمامية أطول يكون يعرف في هذا الحال فلا يجعلها.

لا، هو الآن لمَّا يُخبِر وهو يعرف، ويُخبِر من يعرف، ما الفائدة من هذا الخبر؟

المُقَدِّم: يمكن أن يكون الانتقال عن الأصل لاستواء القوائم.

الآن ما الفائدة من هذا الخبر؛ لأنَّ هناك فائدة الخبر، وهناك ما يُسمَّى بلازم الفائدة، يعني تُخبِر شخص يجهل هذا الخبر، هذه فائدة الخبر.

المُقَدِّم: هذه فائدة، معروفة.

لكن تُخبِر شخصًا يعرف هذا الخبر هذا لازم الفائدة، وليست بالفائدة؛ لأنَّه يدري، يعرف الخبر. فأنت إذا أخبرته وهو يعرف هذا الخبر؛ ولذلك يقول: فلا يُخبَر بهذا الأمر إلا من يعرفه، وكذلك هنا المعلوم في سائر الخلق عدم الغرة والتحجيل، فلمَّا جعل الله ذلك لهذه الأُمَّة دون سائر الأمم صارت في حكم المنتقلة. تلك في حكم المنتقلة يديها أطول من رجليها، أنَّها توجد في بعض الحيوانات دون بعض وهي الزرافة.

المُقَدِّم: وهذه في حكم المنتقلة؛ لأنَّها توجد في أُمَّة.

ليست منتقلة هي، هي ثابتة بالنسبة للزرافة، لكنَّها بالنسبة لعموم الحيوانات.

المُقَدِّم: منتقلة.

منتقلة.

المُقَدِّم: وبالنسبة للأُمَّة.

بالنسبة لجميع الأمم، هي في الأُمَّة ثابتة، لكن إذا نظرنا إليها بالعموم كأنَّها منتقلة، يعني توجد في شخص دون شخص، نعم، من هذه الحيثية، فلمَّا جعل الله ذلك لهذه الأُمَّة دون سائر الأمم صارت في حكم المنتقلة بهذا المعنى، ويحتمل أن تكون هذه علامة لهم في الموقف، وعند الحوض، ثم تنتقل عنهم عند دخولهم الجنة، فيكون الانتقال على حقيقته، يعني تطرؤ وتزول، يعني كانت غير موجودة، مع أن نور الطاعة التي منها الوضوء والصلاة لا شك أنَّه يظهر على وجه المؤمن، وإن لم يظهر لجميع الناس. على كل حال يقول: يحتمل أن تكون هذه علامة لهم في الموقف، وعند الحوض، ثم تنتقل عنهم عند دخولهم الجنة، فتكون منتقلة بهذا المعنى، لكن ابن مالك في ألفيته يقول عن الحال:

وكونـــه منـــتقلًا مشـــتقًا يغلـــب لكـــــن لـــــيس مســـــتحقًا

يعني الغالب أن يكون منتقلًا ومشتقًّا، لكن لا يلزم أن يكون مستحقًّا لازمًا دائمًا، يعني ليس هذا مطَّردًا.

يقول ابن عقيل في شرح الألفية: الأكثر في الحال أن تكون منتقلة مشتقة، ومعنى الانتقال أن لا تكون ملازمة للمتصف بها، نحو جاء زيدٌ راكبًا، فراكبًا وصف منتقل؛ لجواز انفكاكه عن زيد، وانفكاك زيد عنه بأن يجيء ماشيًا، وقد تجيء الحال غير منتقلة أي وصفًا لازمًا نحو، دعوت الله سميعًا، الحال صاحب الحال، من صاحب الحال؟

المُقَدِّم: فاعل.

لا، سميعًا من السميع؟

المُقَدِّم: الله سبحانه وتعالى.

أي، إذًا الحال يبين هيئة الرب- جلَّ وعلا-، نعم، لكن لو قال دعوت الله متضرعًا.

المُقَدِّم: صارت حاله هو.

لأنَّ الحال إمَّا أن يبين هيئة الفاعل، أو يبين هيئة المفعول، سميعًا، هذه منتقلة أم غير منتقلة؟ ثابتة لله- جلَّ وعلا-، ثم جاء ابن عقيل بنفس المثال: وخلق الله الزرافة يديها أطولَ من رجليها، نعم، وقوله:

فجاءت به سبط العظام كأنَّما عمامته بين الرجال لواء

فسميعًا، وأطول، وسبط أحوال وهي أوصاف لازمة، يعني على كلام ابن مالك ما نحتاج إلى هذه التخريجات كلها التي ذكرها القسطلاني، ما نحتاجها، لماذا؟ لأنَّها من غير الغالب، ظاهر أم ليس بظاهر؟

المُقَدِّم:لا، ظاهر.

«غُرًّا » كما في شرح الكرماني جمع أغر، أي ذو غرة وهو بالضم، بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم، والأغر الأبيض، ورجل أغر أي شريف، وفلان غرة قومه أي سيدهم، قلتُ: ومنه غرة الشهر أوله لتقدمه على باقيه كما أنَّ السيد متقدم على غيره، وفي المصباح: الغرة بالضم من الشهر وغيره أوله والجمع غرر، مثل غرفة وغرف، والغرر ثلاث ليالٍ من أول الشهر، والغرة عبد أو أَمَة، والمراد بتطويل الغرة في الوضوء غسل مقدم الرأس مع الوجه، يعني غسل مقدم الرأس مع الوجه، قدر زائد على ما يتم به غسل الوجه؛ لأنَّ غسل الوجه لا يتم إلا بغسل من الرأس؛ لأنَّ هذا مما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب عند أهل العلم ويمثلون بهذا، فالغرة قدر زائد على هذا المغسول من الرأس لتحقق غسل الوجه.

والتحجيل كما في الكرماني أيضًا: بياض في قوائم الفرس، أو في ثلاث منها أو في رجلين قلَّ أو كثر بعد أن يجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين، والعرقوبين، وإذا كان البياض في قوائمه الأربع فهو محجل أربع، وإن كان في الرجلين فهو محجل الرجلين، وإن كان في إحدى رجليه فهو محجل الرجل اليمنى أو اليسرى، وإن كان في ثلاث قوائم دون رجل أو يد فهو محجل ثلاث، ولا يكون التحجيل واقعًا بيد أو بيدين ما لم يكن معهما أو معها رجل أو رجلان، يعني إذا كان التحجيل باليد فقط أو باليدين ما يسمى تحجيلًا حتى يكون شيء منه في الرجل. ومعناه أنَّهم إذا دعوا على رؤوس الأشهاد أو إلى الجنة كانوا على هذه العلامة أو أنهم يسمون بهذا الاسم لم يُر عليهم من آثار الوضوء.

يقوا ابن حجر: محجلين، بالمهملة والجيم من التحجيل وهو بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس، وأصله من الحجل بكسر المهملة، وهو الخلخال، والمراد به هنا أيضًا النور. إذا كان أصله من الحِجل وهو الخلخال اتجه قول أنَّه لا يمكن أن يُسمى تحجيلًا، وهو في اليدين فقط؛ لأنَّ الخلخال يكون بالرجلين.

« مِنْ آثارِ الْوُضُوءِ» يعني لأجل آثار الوضوء، والآثار جمع أثر، وأثر الشيء بقيته، ومنه أثر الجرح، والوضوء بضم الواو ويجوز فتحها أيضًا. يقول ابن دقيق العيد: أي من آثار الماء المستعمل في الوضوء، فإنَّ الغرة والتحجيل نشآ عن الفعل بالماء، فيجوز أن يُنسب إلى كل منهما، ابن دقيق العيد في شرح العمدة يقول: من آثار الوضوء يجوز الضم والفتح، الوُضوء والوَضوء؛ لأنَّه من آثار الماء، ومن آثار استعماله، يقول ابن دقيق: "أي من آثار الماء المستعمل في الوضوء، فإنَّ الغرة والتحجيل نشآ عن الفعل بالماء، فيجوز أن يُنسب إلى كل منهما".

و«مِنْ» يجوز أن تكون للسببية، أي بسبب آثار الوضوء، ومثله قول الله تعالى: {مِمَّا خَطِيئَاتِهِمْ أُغْرِقُوا} [نوح:٢٥] أي بسببها، وحرف الجر متعلق بـ «مُحَجَّلِين» أو بـ«يُدْعَوْنَ» على الخلاف في باب التنازع بين البصريين والكوفيين، ويجوز أن تكون «مِنْ» هنا لابتداء الغاية، يجوز أن تكون هنا لابتداء الغاية، يعني منذ أن بدؤوا يطيلون هذه الغرة.

«فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» أي فليطل الغرة والتحجيل، يقول ابن دقيق العيد في شرح العمدة: اقتصر فيه على لفظ الغرة هنا دون التحجيل، عندك في الحديث «فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» ما فيه وتحجيله، يقول: اقتصر فيه على لفظ الغرة هنا دون

التحجيل، وإن كان الحديث يدل على طلب التحجيل أيضًا، وكأنَّ ذلك من باب التغليب لأحد الشيئين على الآخر إذا كان بسبيل واحد، وقد استعمل الفقهاء ذلك أيضًا، وقالوا: يستحب تطويل الغرة وأرادوا الغرة والتحجيل، وتطويل الغرة في الوجه بغسل جزء من الرأس، وفي اليدين بغسل بعض العضدين، وفي الرجلين بغسل بعض الساقين، وليس في الحديث تقييد ولا تحديد لمقدار ما يُغسل من العضدين والساقين. وَقد اسْتعْمل أَبُو هُرَيْرَة الحَدِيث على إِطْلَاقه، وَظَاهره في طلب إطالة الْغرَّة فَغسل إِلَى قريب من الْمَنْكِبَيْنِ.

المُقَدِّم: الذي هو أبو هريرة.

نعم، وَقد اسْتعْمل أَبُو هُرَيْرَة الحَدِيث على إِطْلَاقه وَظَاهره في طلب إطالة الْغرَّة فَغسل إِلَى قريب...

المُقَدِّم: العضدين.

من الْمَنْكِبَيْنِ. نعم، وَلم ينْقل ذَلِك عَن النَّبِي- صلى الله عَلَيْهِ وَسلم- وَلَا كثر اسْتِعْمَاله فِي الصَّحَابَة -رضي الله عنهم-، فَلذَلِك لم يقل بِهِ كثير من الْفُقَهَاء، وَرَأَيْت بعض النَّاس قد ذكر أَن حد ذَلِك نصف الْعَضُد ونصف الساق.

وفي فتح الباري يقول: اقتصر على إحداهما يعني على الغرة دون التحجيل، اقتصر على إحدهما لدلالتها على الأخرى، نحو {سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ} [النحل:٨١]، وَاقْتصر على ذكر الْغرَّة وَهِي مُؤَنّثَة دون التحجيل وَهُوَ مُذَكّر؛ لِأَن مَحل الْغرَّة أشرف الأَعْضَاء، أعضاء الْوضُوء وَأول مَا يَقع عَلَيْهِ النّظر من الْإِنْسَان، على أَنَّ في رواية مسلم من طريق عمارة بن غزيَّة ذكر الأمرين، ولفظه: « فليطل غرته وتحجيله».

يقول ابن بطال في شرحه، قال أبو الزناد، قوله: «فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ» فإنَّه كنى بالغرة عن الحجلة؛ لأنَّ أبا هريرة كان يتوضأ إلى نصف ساقيه، والوجه لا سبيل إلى الزيادة في غسله، فكأنَّه- والله أعلم- أراد الحجلة فكنى بالغرة عنها.

قال ابن حجر: وفيما قاله نظر؛ لأنَّه يستلزم قلب اللغة، يعني تطلق الغرة ويراد التحجيل؟ وفيما قاله نظر؛ لأنَّه يستلزم قلب اللغة، وما نفاه ممنوع؛ لأنَّ الإطالة ممكنة في الوجه بأن يغسل إلى صفحة العنق مثلًا، ونقل الرافعي عن بعضهم أنَّ الغرة تطلق على كل من الغرة والتحجيل.

ويقول العيني: ثمَّ اعْلَم أَن هَذَا كُله على تَقْدِير أَن يكون قَوْله: فَمن اسْتَطَاعَ مِنْكُم إِلَى آخِره من الحَدِيث؛ لِأَن الْمَرْفُوع مِنْهُ إِلى قَوْله: « من آثَار الْوضُوء» وَبَاقِي ذَلِك من قَول أبي هُرَيْرَة أدرجه

فِي آخر الحَدِيث، وَقد أنكر ذَلِك بعض الشَّارِحين فَقَالَ وَفِي هَذِه الدَّعْوَى بعد عِنْدِي. قلت: لَيْسَ فِيهَا بعد، كَيف وَقد رَوَاهُ أَحْمد- رَحمَه الله- من طَرِيق فليح عَن نعيم وَفِي آخِره: قَالَ نعيم: لَا أَدْرِي قَوْله: « من اسْتَطَاعَ» إِلَى آخِره من قَول- النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم- أَو من قَول أبي هُرَيْرَة- رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ-، وَقد روى هَذَا الحَدِيث عشرَة من الصَّحَابَة، وَلَيْسَ فِي رِوَايَة وَاحِد مِنْهُم هَذِه الْجُمْلَة، وَكَذَا رَوَاهُ جمَاعَة عَن أبي هُرَيْرَة، وَلَيْسَ فِي رِوَايَة واحد مِنْهُم غير مَا وجد فِي رِوَايَة أبي نعيم فَهَذَا كُله أَمارَة الإدراج، وَالله أعلم.

ابن حجر قال هذا الكلام قبل العيني، فكأنَّه مال إلى أنَّها مدرجة، ثم قال ابن حجر بعد أن ذكر ما تقدم فيما نقلناه عن العيني، اختلف في القدر المستحب من التطويل في التحجيل، فقيل إلى المنكب والركبة، وقد ثبت عن أبي هريرة رواية ورأيًا. وعن ابن عمر- رضي الله عنهما- من فعله أخرجه ابن أبي شيبة وأبو عبيد بإسناد حسن، وقيل: المستحب الزيادة إلى نصف العضد والساق، وقيل إلى ما فوق ذلك.

في شرح ابن بطال: وقوله: «فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» تأوَّله أبو هريرة على الزيادة على حد الوضوء، فكان يتوضأ إلى نصف ساقيه وإلى منكبيه ويقول: إني أحب أن أطيل غرتي، فربما قال هذا موضع الحلية، وهذا شيء لم يثب عليه أبو هريرة، والمسلمون مجمعون على أنَّه لا يُتعدى بالوضوء ما حدَّ الله ورسوله، وقد كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وهو أبدر الناس إلى الفضائل، وأرغبهم فيها لم يجاوز قط موضع الوضوء فيما بلغنا، ويحتج على قول أبي هريرة- رضي الله عنه- بقوله تعالى: {وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ} [الطلاق:١]، وروى سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ رجلًا سأل النبي- صلى الله عليه وسلم- عن الوضوء، فدعا بماء فتوضأ ثلاثًا ثلاثًا، وقال: «هكذا الوضوء، فمن زاد على ذلك فقد تعدى وظلم»، ويُحمل قوله: «فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ» يعني يديمها.

يعني كأنَّ ابن بطال رد الإطالة والزيادة على المشروع، رد الزيادة على ما جاء في صريح الكتاب والسُّنة، فلا داعي لهذه الإطالة؛ لأنَّها تعدي لحد الله الذي حده في كتابه وعلى لسان نبيه- عليه الصلاة والسلام-، إلى الكعبين، إلى المرفقين، نعم، وقال: إنَّ الأُمَّة مجمعة على أنَّه لا يُتعدى بالوضوء ما ذُكر، ولا يُعرف عن النبي- عليه الصلاة والسلام- أنَّه زاد، هكذا قال.

وذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ رجلًا سأل النبي- صلى الله عليه وسلم- عن الوضوء، فدعا بماء فتوضأ ثلاثًا ثلاثًا، وقال: **« هكذا الوضوء فمن زاد على ذلك فقد تعدى وظلم»**، قال: ويُحمل قوله: **«فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ»** يعني يديمها، يطيل يديم، فالطول والدوام بمعنى متقارب، أي فمن استطاع أن يواظب على الوضوء لكل صلاة فإنَّه يطيل غرته، أي يقوي نوره ويتضاعف بهاؤه، فكنى بالغرة عن نور الوجه يوم القيامة، يعني بالتكرار يقوى النور ويتضاعف بهاؤه، لا بإطالته بالزيادة على ما شرع الله- جلَّ وعلا-، يعني هذا كلام ابن بطال.

تعقبه ابن حجر بقوله: وَكَلَامُهُمْ مُعْتَرَضٌ مِنْ وُجُوهٍ وَرِوَايَةُ مُسْلِمٍ صَرِيحَةٌ فِي الِاسْتِحْبَابِ فَلَا تَعَارُضَ بِالِاحْتِمَالِ؛ لأنَّ لفظها كما تقدم **« فليطل غرته وتحجيله»**، هي صَرِيحَةٌ فِي الِاسْتِحْبَابِ فَلَا تَعَارُضَ بِالِاحْتِمَالِ، وَأَمَّا دَعْوَاهُمُ اتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ عَلَى خِلَافِ مَذْهَبِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ فَهِيَ مَرْدُودَةٌ بِمَا نَقَلْنَاهُ عَنِ ابن عُمَرَ، يعني ما رواه ابن أبي شيبة من فعله وهو خبر حسن، وَقَدْ صَرَّحَ بِاسْتِحْبَابِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَأَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ وَأَمَّا تَأْوِيلُهُمُ الْإِطَالَةَ الْمَطْلُوبَةَ بِالْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْوُضُوءِ فَمُعْتَرَضٌ بِأَنَّ الرَّاوِيَ أَدْرَى بِمَا رَوَى ، كَيْفَ وَقَدْ صَرَّحَ بِرَفْعِهِ إِلَى الشَّارِعِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم-.

الشيخ ابن باز- رحمة الله عليه- علق على ذلك بقوله: الأصح في المسألة شرعية الإطالة في التحجيل بخاصة، وذلك بالشروع في العضد والساق تكميلًا للمفروض من غسل اليدين والقدمين كما صرح أبو هريرة برفع ذلك إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- في رواية مسلم.

يعني أنَّ النبي- عليه الصلاة والسلام- توضأ فغسل يديه حتى أشرع في العضد، وغسل رجليه حتى أشرع في الساق، هذا ظاهر يعني رفعه إلى النبي- عليه الصلاة والسلام-.

وتعقب العيني ابن بطال في استدلاله بحديث عمرو بن شعيب بقوله:" هذا استدلال فاسد؛ لِأَن المُرَاد بِهِ الزِّيَادَة فِي عدد المرات" يعني لو زاد رابعة، النبي- صلى الله عليه وسلم- توضأ ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: **« فمن زاد فقد تعدى وظلم وأساء»**، إذا زاد عن عدد المرات، أَو النَّقْص عَن الْوَاجِب، أَو الثَّوَاب الْمُرَتّب على نقص الْعدَد لَا الزِّيَادَة على تَطْوِيل الْغرَّة والتحجيل.

والحديث أخرجه الإمام البخاري- رحمه الله تعالى- في هذا الموضع فقط في كتاب الوضوء، في باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء، قال- رحمه الله تعالى-: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث عن خالد عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم المجمر قال: رقيت مع

أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ فقال: إني سمعت النبي- صلى الله عليه وسلم- يقول: «**إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوضوء**» الحديث، وسبق ذكر المناسبة. والحديث أخرجه مسلم فهو متفق عليه، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المُقَدِّم: عليه الصلاة والسلام، جزاكم الله خيرًا، وأحسن إليكم، ونفع بعلمكم، أيُّها الإخوة والأخوات، بهذا نصل إلى ختام هذه الحلقة في شرح كتاب" التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح"، لقاؤنا بكم في حلقة قادمة بإذن الله تعالى مع الحديث مائة واثنى عشر في المختصر، مائة وسبعة وثلاثين في الأصل، نلقاكم على خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

كتاب الوضوء

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:		المكان:	

المُقَدِّم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيُّها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم" شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح". مع بداية هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المُقَدِّم: قال المصنف- رحمه الله-عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيْدِ الأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه-.

ابن زيد.

المُقَدِّم: ابن زيد؟

نعم، عبد الله بن زيد.

المُقَدِّم: في نسختنا يزيد، في الكتب، الإخوان معكم يزيد يا شيخ؟ أيضًا الإخوة عندهم يزيد.

غلط غلط.

المُقَدِّم: خطأ.

خطأ، نعم.

المُقَدِّم: نعم، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- الرَّجُلَ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ، فَقَالَ: «لا يَنْفَتِلْ، أَوْ لا يَنْصَرِفْ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد،

فراوي الحديث عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني، أبو محمد صحابي شهير روى صفة الوضوء، وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي رأى الآذان في النوم، يُقال: إنَّه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب، واستشهد بالحرة سنة ثلاث وستين، كذا في التقريب، وفي شرح الكرماني قال: شهد أحدًا وما بعدها من المشاهد، واختلفوا في شهوده بدرًا، وهو قاتل مسيلمة الكذاب، شارك وحشيًّا في قتله، رماه وحشي بالحربة، وقتله عبد الله بسيفه.

وهذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: "باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن"، يقول العيني:" أي هذا باب وهو منون غير مضاف لا يتوضأ بفتح أوله على البناء للفاعل، وكلمة من للتعليل، "لا يتوضأ من الشك" كلمة من للتعليل أي لأجل الشك، كما في قوله تعالى: {مِمَّا خَطِيئَاتِهِمْ أُغْرِقُوا } [نوح:٢٥] يعني...

المُقَدِّم: بسببها.

نعم، وقول الشاعر:

وذلك من نبأ جاءني

يعني بسبب نبأ جاءني.

والشَّك فِي اللُّغَة خلاف الْيَقِين، الشك خلاف اليقين، وَالْيَقِين الْعلم وَزَوَال الشَّك، قَالَه الْجَوْهَرِي وَغَيره، خلاف يعني ضد، كلمة خلاف معناها ضد، وليس الشك بنقيض لليقين، لماذا؟ يعني هناك فرق أن نقول: الشك خلاف اليقين أو نقيض اليقين؟ ضد اليقين أو نقيض اليقين؟

المُقَدِّم: نعم فيه فرق، الضدين، والنقيضين.

الفرق بينهما؟

المُقَدِّم: النقيضان لا يجتمعان، ولا يرتفعان.

ولا يرتفعان، نعم، والضدان..

المُقَدِّم: الضدان يجتمعان.

لا يجتمعان.

المُقَدِّم: لا يجتمعان، ويرتفعان.

وقد يرتفعان، هنا الشك واليقين ضدان؛ لأنَّ هناك قسائم، يعني ما تنحصر القسمة في الشك واليقين لنقول إنَّهما لا يرتفعان، بل قد يرتفعان ويحل محلهما الظن مثلًا، أو الوهم.

المُقَدِّم: هذا ليس من القسائم بينهما يعني.

لا، بينهم يوجد أكثر من نوع في المسألة، شك، ويقين، وظن، ووهم.

يقول: والشَّك فِي اللُّغَة خلاف الْيَقِين، الشك خلاف اليقين، وَالْيَقِين الْعلم وَزَوَال الشَّك، قَالَه الْجَوْهَرِي وَغَيره.

وفي المصباح: الشك الارتياب، لا ريب فيه يعني لا شك فيه، ويستعمل الفعل لازمًا ومتعديًا بالحرف، فيُقال: شكَّ الأمر يشك شكًّا إذا التبس وشككت فيه، قال أئمة اللغة: الشك خلاف اليقين- يعني كما تقدم كلام الجوهري-، فقولهم: خلاف اليقين يعني هو التردد بين شيئين، سواءٌ استوى طرفاه أو رجح أحدهما على الآخر، قال تعالى: {فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ} [يونس:٩٤]، قال المفسرون: أي غير مستيقن وهو يعم الحالتين، هذا الكلام الشك خلاف اليقين، فقولهم خلاف اليقين والتردد بين شيئين، سواءٌ استوى طرفاه أو رجح أحدهما على الآخر، الآن في هذا الكلام جُعل قسيمًا لليقين، وأُدرج فيه الأقسام الأخرى؛ لأنَّه يقول: سواءٌ استوى طرفاه أو رجح أحدهما على الآخر؛ لأنَّ المعروف أنَّ اليقين هو العلم الذي لا يحتمل النقيض، والظن هو الاحتمال الراجح، والشك الاحتمال المساوي، والوهم هو الاحتمال المرجوح، هذا الأصل في التقسم، لكن قالوا هنا: هو التردد بين شيئين، سواءٌ استوى طرفاه أو رجح أحدهما على الآخر،

فأدخلوا في ذلك الظن، وهو الاحتمال الراجح، وأدخلوا فيه أيضًا الوهم فيشمل الثلاثة، فيكون قسيمًا لليقين، وعلى هذا يكون مقابلته لليقين من باب النقيض، لا من باب الضد.

وقال الأزهري في موضع من التهذيب: الظن هو الشك، وقد يُجعل بمعنى اليقين، الآن هو يتكلم عن الظن، والذي يعنينا من كلامه قوله هو الشك، فجعل الشك يتناول الاحتمال الراجح، وإن كان في الأصل هو الاحتمال المساوي، وقد يُجعل- يعني الظن- بمعنى اليقين.

المُقَدِّم: كيف؟

{ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو رَبِّهِمْ} [البقرة:٤٦]، هذا يقين، هل يكفي في ذلك احتمال راجح؟ بل لابد من الاعتقاد الجازم، الذي لا يحتمل النقيض، فالظن قد يُجعل بمعنى اليقين، وقال في موضع: لا شك أنَّ الظن جاء في النصوص على مراتب مختلفة يبدأ من كونه أكذب الحديث، الظن أكذب الحديث، ثم إلى كونه لا يُغني من الحق شيئًا، إلى أن يصل إلى الشك وهو الاحتمال المساوي، ولذلك قال: الظن هو الشك، إلى أن يكون الاحتمال الراجح، كل هذا في درجات الظن.

المقرر عند أهل العلم عن الفقهاء، وعند الأصوليين أنَّ الظن هو الاحتمال الراجح، وعرفنا أنَّه جاء بمعنى أكذب الحديث، جاء إطلاق الحديث عليه حديث صحيح، الظن أكذب الحديث، وجاء فيه لا يغني من الحق شيئًا يفيد علمه بهذه المثابة؟ لا. أيضًا كونه متساوي الطرفين بمعنى الشك، أيضًا لا يفيد، كونه الاحتمال الراجح الذي يسمى الظن أو غلبة الظن كثير من الأحكام مبني على غلبة الظن إلى أن يصل إلى حد الاعتقاد اليقيني الجازم، **{ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو رَبِّهِمْ}** [البقرة:٤٦].

وقال الأزهري في موضع: الشك نقيض اليقين، كيف قال نقيض اليقين؟ باعتبار أنَّ الخبر إمَّا يفيد اليقين أو يفيد ما دونه من مراتب، سواء كان ظنًّا، أو احتمالًا راجحًا، أو شكًّا مستوي الطرفين، أو وهم وهو احتمال مرجوح، وأدخل الثلاثة كلها في الشك.

يعني مثلما قلنا، مثلما قال أئمة اللغة: الشك خلاف اليقين، فقولهم خلاف اليقين هو التردد بين شيئين سواء استوى طرفاه أو رجح، فجعله يقابل اليقين شيء واحد وهو الشك، وإن تفاوتت درجاته؛ ولذلك قال: الشك نقيض اليقين، ما قال ضد اليقين. الآن الصورة واضحة أم غير واضحة؟

المُقَدِّم: بلى.

يعني إذا قلنا: عندنا شيئان شك ويقين فقط، وأدرجنا في الشك الظن والوهو صار نقيض اليقين، وإذا قلنا: عندنا أربعة أشياء اليقين ما لا يحتمل النقيض، الظن وهو الاحتمال الراجح، الشك هو الاحتمال المساوي، الوهم وهو الاحتمال المرجوح.

المُقَدِّم: ما يُمكن.

أصبح عندنا أربعة أشياء، فيكون من باب الضد لا من باب النقيض.

يعني نظير ذلك قوله في مصطلح الحديث: المتصل والمنقطع، هما شيئان إمَّا متصل، وإمَّا منقطع، لكن المنقطع منه المرسل، ومنه المعضل، منه المنقطع على ما يقول أهل العلم الذي هو.. الذي يختص بصورة واحدة من الانقطاع، ومنه المعلق. معلق ومرسل، ومنقطع، ومعضل أربعة أشياء، لكن كلها تدخل في المنقطع، وإن كان لكل واحد حقيقته عند أهل العلم، فبالمعنى الأعم كلها تدخل في المنقطع، وإذا أردنا أن نخصص كل شيء باسمه الخاص فصلنا، وقل مثل هذا في الشك، وما معه من ظن ووهم إن أردنا الإجمال قلنا كله شك، وإن أردنا التفصيل خصصنا كل واحد باسمه.

وقال ابن فارس: الظن يكون شكًّا ويقينًا، يعني يكون يقينًا كما في الآية: {الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو رَبِّهِمْ} [البقرة:٤٦].

المُقَدِّم: { الَّذِينَ يَظُنُّونَ} [البقرة:٤٦].

نعم، ويكون شكًّا إذا احتمل النقيض، وما معنى احتمل النقيض؟ أن يكون هو في الأصل يأتيك خبر من شخص، لا تجزم بصدق خبره، ولا دلت القرائن على صدقه، وأيضًا ليس عندك فيه أو فيه من الصفات التي تجعلك تقبل خبره وأنت مرتاح، بمعنى أنَّك لا تتردد في قبول خبره، فيحتمل النقيض أنَّ الخبر خطأ ليس بصحيح، وتتفاوت أيضًا درجات النقيض، فإن كان النقيض راجحًا صار شكًّا وهمًا، مرجوح، وإن كان مرجوحًا صار ظنًّا، وإن كان مساويًا فهو الشك على الاصطلاح؛ ولذا قال: الظن يكون شكًّا ويقينًا، ويُقال: أصل الشك اضطراب النفس.

وَفِي اصْطِلَاح الْفُقَهَاء الشَّك مَا يَسْتَوِي فِيهِ طرف الْعلم وَالْجهل وَهُوَ الْوُقُوف بَين الشَّيْئَيْنِ بِحَيْثُ لَا يمِيل إِلَى أَحدهمَا، فَإِذا قوي أَحدهمَا وترجح على الآخر فَهُوَ ظن والْمَرْجُوح وهم.

وفي المصباح: استعمل الفقهاء الشك في الحالين، على وفق اللغة نحو قولهم: من شك في الطلاق، ومن شك في الصلاة، أي من لم يستيقن سواء رجح أحد الجانبين أم لا، وكذلك قولهم: من تيقن الطهارة وشك في الحدث، وعكسه أنَّه يبني على اليقين، ما يلزم أن يكون الاحتمال المساوي، إنَّما مجرد ما يوجد التردد يسمى شكًّا.

في عمدة القاري، يقول: فَإِن قلت: مَا وَجه الْمُنَاسبَة بَين الْبَابَيْنِ؟ هذا الباب باب إيش؟

المُقَدِّم: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن.

نعم، والذي قبله.

المُقَدِّم: باب فضل الوضوء.

باب فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء، يقول: قلت من حَيْثُ اشْتِمَال كل وَاحِد مِنْهُمَا على حكم من أَحْكَام الْوضُوء، أمَّا الأول فَلِأَنَّهُ فِي فضل الْوضُوء، وَهُوَ حكم من أَحْكَامه، وننتبه إلى قوله: فضل الوضوء وهو حكم من أحكامه، قوله: يدل على أنَّ الفضائل من الأحكام،

وتجد العيني وغيره إذا قال، إذا أراد أن يحتج بضعيف قال من الفضائل، والضعيف عنده لا يحتج بها في الأحكام، وهنا يقول: وهو حكم من أحكامه، ولا شك أنَّ الفضائل من الأحكام؛ لأنَّها إن رتب عليها ثواب، ونعم، ولم يرتب على تركها عقاب فهي بمعنى المستحب، وهو حكم من الأحكام التكليفية.

وَهُوَ حكم من أَحْكَامه وَأمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّهُ فِي حكم الْوضُوء الَّذِي يَقع فِيهِ الشَّك وَلَا يُؤثر فِيهِ مَا لم يحصل الْيَقِين فتناسبا من حَيْثُ أَن كلا مِنْهُمَا حكم من أَحْكَام الْوضُوء وَإِن كَانَت الْجِهَة مُخْتَلفَة، ومُطَابقَة الحَدِيث للتَّرْجَمَة فِي قَوْله:« **لَا يَنْفَتِل**» إِلَى آخِره؛ لِأَنَّهُ يفهم مِنْهُ ترك الْوضُوء من الشَّك حَتَّى يستيقن وَهُوَ معنى قَوْله:« **حَتَّى يسمع صَوتا أَو يجد ريحًا**».

« **أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم-** » قال ابن حجر: كذا في روايتنا شكا بألف، ومقتضاه أنَّ الراوي هو الشاكي، ومقتضاه أنَّ الراوي هو الشاكي، لكن هل يستقيم مع قوله:«**أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- الرَّجُلُ** »؟

المُقَدِّم: لا، الرجلَ.

لا، يجوز الأمران سيأتي، « **شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- الرَّجُلُ** »، أو نقول أنَّه شكا إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم-.

المُقَدِّم: حال رجل.

نعم؟

المُقَدِّم: هو الشاكي عبد الله بن زيد.

«**أَنَّهُ شَكَا**» يعني عبد الله بن زيد الراوي.

المُقَدِّم: شكا حال رجل.

«**إِلَى رَسُولِ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم-**» يعني شكا كأنَّه سأل، وصيغة السؤال «**الرَّجُلَ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ**» نعم هذا واضح، « **أَنَّهُ شَكَا**» قال ابن حجر: كذا في روايتنا شكا بألف، ومقتضاه أنَّ الراوي هو الشاكي، وصرح بذلك ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان ولفظه عن عمه عبد الله بن زيد قال: سألت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن الرجل، نعم، ظهر المقصود هنا في رواية ابن خزيمة، ووقع في بعض الروايات شُكِيَ بضم أوله على البناء للمفعول، نعم، وعلى هذا فالهاء في«**أَنَّهُ** » ضمير الشأن، ووقع في مسلم شُكِيَ بالضم أيضًا كما ضبطه النووي.

وقال النووي في شرح مسلم: وقوله« شُكِيَ» وهو بضم الشين، وكسر الكاف، والرجل مرفوع، شُكِيَ الرجلُ، نائب فاعل، نعم، ولم يسم هنا الشاكي، وجاء في رواية البخاري أنَّ السائل هو عبد الله بن زيد الراوي، يعني الإمام لأنَّه قال:«**شَكَا**»، «**أَنَّهُ شَكَا**» فيكون السائل هو عبد الله بن زيد

الراوي، وينبغي أن لا يتوهم بهذا أنَّه شكا مفتوحة الشين والكاف، ويُجعل الشاكي هو عمه المذكور فإنَّ الوهم هذا غلط، هكذا قال النووي. نعم.

وقوله« شُكِيَ» يقول النووي "شكي" وهو بضم الشين، وكسر الكاف، والرجل مرفوع، ولم يسم هنا الشاكي، وجاء في رواية البخاري أنَّ السائل هو عبد الله بن زيد الراوي وينبغي أن لا يتوهم بهذا أنَّه شكا مفتوحة الشين والكاف، ويُجعل الشاكي هو عمه المذكور فإنَّ هذا الوهم غلط، والله أعلم.

المُقَدِّم: عمه المذكور في رواية.

وين؟ عندنا الرواية عن عمه، في الصحيح في البخاري الأصل عن سعيد بن المسيب، وعن عباد بن تميم عن عمه، أنَّه شكا، عن عمَّه عبد الله بن زيد، نعم.

كلام النووي فيه لبس، فوضحه ابن حجر، قال ابن حجر: قال- يعني النووي-: ولا ينبغي أن يتوهم من هذا «أنَّه شكا» بالفتح أي في رواية مسلم، في رواية مسلم قال:« شُكِيَ» بضم الشين وكسر الكاف، ثم قال: ولا ينبغي أن يتوهم من هذا «أنَّه شكا» بالفتح، يعني في رواية مسلم، وأمَّا في رواية البخاري فثابتة، وأشار إليها النووي، ما أنكرها، أي في رواية مسلم يقول: وإنَّما نبهت على هذا؛ لأنَّ بعض الناس قال: إنَّه لم يظهر له أنَّه كلام النووي؛ لأنَّه لو قال: وينبغي أن لا يتوهم بهذا « أَنَّهُ شَكَا» مطلقًا في الرواية، جاءت في البخاري « شكا»، لكنه يريد أنَّ رواية مسلم لا ينبغي أن يتوهم منها« أنَّه شكا»؛ ولذا قال ابن حجر، قال- يعني النووي-: ولا ينبغي أن يتوهم منها« أنَّه شكا» بالفتح يعني في رواية مسلم، وإنَّما نبهت على هذا؛ لأنَّ بعض الناس قال: إنَّه لم يظهر له كلام النووي.

وقال العيني: قلت دَعْوَى الْغَلَط- يعني في كلام النووي-، يقول العيني: قلت دَعْوَى الْغَلَط غلط، بل يجوز الْوَجْهَانِ شكا بِصِيغَة الْمَعْلُوم والشاكي هُوَ عبد الله بن زيد، وَالرجل حِينَئِذٍ بِالنّصب مَفْعُوله، وشُكِي بِصِيغَة الْمَجْهُول والشاكي غير مَعْلُوم، وَالرجل حِينَئِذٍ بِالرَّفْع على أَنه مفعول نَاب عَن الْفَاعِل.

النووي يتكلم عن الرواية، والعيني يتكلم عن التجويز، تجويز السياق، فلو أنَّ العيني أحال على رواية البخاري، قلنا إنَّ النووي ما أراد رواية البخاري، إنَّما أراد رواية مسلم، والتجويز سواء كان في صورة الكلمة إذا شُكيَ.. إذا كتبت بالألف المقصورة أخت الياء، التجويز حاصل، لكن مرد ذلك كله على الرواية، فابن حجر تكلم عن اللفظ رواية، والنووي يتكلم عن اللفظة رواية، وأمَّا بالنسبة للعيني فهو يتكلم عنها تجويزًا الصورة واحدة.

يقول: قلت دَعْوَى الْغَلَط غلط، بل يجوز الْوَجْهَانِ- انظر التجويز، يجوز الوجهان لو قال: ثبت الوجهان قلنا صحيح، لكن قال: يجوز الوجهان شكا بِصِيغَة الْمَعْلُوم والشاكي هُوَ عبد الله بن زيد، وَالرجل حِينَئِذٍ بِالنّصب مَفْعُوله، وشُكِي بِصِيغَة الْمَجْهُول والشاكي غير مَعْلُوم، وَالرجل حِينَئِذٍ بِالرَّفْع على أَنه مفعول نَاب عَن الْفَاعِل.

وَقَالَ الْكِرْمَانِي: الرجل هُوَ فَاعل شكا، قال العيني: وَهُوَ غلط لَا يخفى، شكا الرجلُ، الرجل هو فاعل شكا، قال العيني: وهو غلط لا يخفى؛ لأنَّه إن قلنا شكا فالرجل مفعول، شكا الرجلَ، وإن كان شُكِيَ فهو نائب الفاعل، قال العيني: وهو غلط لا يخفى.

طيب الرفع هنا عند الكرماني قال إنَّه فاعل شكا، وهذا واضح أنَّه ليس بمراد، أنَّه يعني عبد الله بن زيد شكا الرجلَ إلى آخره، أو شكا الرجلُ إذا قلنا الرجل.

المُقَدِّم: شكا.

كيف؟ يقول: شكا، رجعنا إلى كلام الكرماني الذي قال إنَّه غلط، غلط لا يخفى، لكن على رواية النصب عبد الله بن زيد شكا الرجل مفعول، وعلى رواية الرفع شُكِيَ هذه ما فيها إشكال يكون نائب فاعل، وعلى رواية الفتح شكا الرجلُ يعني صيغة شكا يعني سأل، واضحة أن المراد بالشكاية السؤال، السؤال الذي يكون سببه المعاناة، فهي شكوى عامة في النفس، وفي حقيقة الحال سؤال، وصيغة السؤال «**الرَّجُلَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ**» يعني شكا إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قائلًا: «**الرَّجُلَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ**» ويكون مقول القول محذوفًا، والقول كثيرًا ما يحذف ويثبت المقول.

{فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ} [آل عمران:١٠٦].

المُقَدِّم: {اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ}.

{أَكَفَرْتُمْ} [آل عمران:١٠٦]، يعني فيقال لهم: **{أَكَفَرْتُمْ}**، فيحذف القول بكثرة، وفي التنقيح للزركشي: شكا وهو بالفتح على البناء للفاعل كذا في الرواية هنا، وجوَّز النووي الضم على هذين القولين يجوز في الرجل الرفع والنصب.

وقال العيني: شكا من شكوت فلانًا أشكوه شكوًا وشِكاية وشكية وشكَاة إذا أخبرت عنه بسوء، فهو مشكو وشكيٌ، والاسم الشكوى، والياء في الفعل شكيا منقلبة عن واو، أصله شكوًا، بدليل يشكو والشكوى.

المُقَدِّم: الشكوى ما تكون إلا عن سوء.

نعم؟

المُقَدِّم: ما تكون إلا عن سوء؟

هذا الأصل فيها.

المُقَدِّم: حتى في حق العبد وهو ضعيف لله- عزَّ وجلَّ-؟

كيف؟

المُقَدِّم: يشكو إلى الله.

يشكو سوء حاله، أو من ظلمه، هذا الأصل فيها، لكن قد تُستعمل لا عن سوء، لو أنَّ إنسانًا له منزلة عندك، فجاء إلى بلدك فأردت إكرامه، فرفض رأفة بك هل هذا سوء منه؟

المُقَدِّم: لا.

ثم رفعت أمره إلى والده مثلًا، شكوته إلى والده، تقول: ابنك جاء إلى بلدنا، وأردنا إكرامه لكنه، هذه شكوى، نعم، وهي في ظاهرها كأنَّه أساء إليك، لكنَّها في باطنها.

المُقَدِّم: أراد الرأفة بي.

نعم، أراد الرأفة بك، فالأصل في الشكوى أنَّها من إساءة؛ ولذلك قال: إذا أخبرت عنه بسوء، والياء في شكيًا منقلبة عن واو، وأصله شكوًا، بدليل يشكو والشكوى، أظن الياء في شكى التي صورتها الياء أصلها واو.

المُقَدِّم: منقلبة للواو، شكوت ويشكو.

نعم التصاريف تدل على أنَّ الأصل...

المُقَدِّم: واو.

الواو، ويجوز أن تكون أصلية غير منقلبة في لغة من قال: شكى يشكي.

المُقَدِّم: أحسن الله إليكم، لعلنا نستكمل ما تبقى بإذن الله تعالى في حلقة قادمة من ألفاظ هذا الحديث، أيُّها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإيَّاكم إلى ختام حلقتنا على أن نستكمل بإذن الله في الحلقة القادمة، شكرًا لطيب متابعتكم، نلقاكم بخير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

كتاب الوضوء

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:		المكان:	

المُقَدِّم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيُّها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم" شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح". مع بداية هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المُقَدِّم: لازلنا في الحديث مائة واثني عشر بحسب المختصر، مائة وسبعة وثلاثين في الأصل، حديث عبد الله بن زيد الأنصاري- رضي الله عنه-، توقفنا عند لفظة «شَكَا» من ألفاظ الحديث.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد،

في الحديث « أَنَّهُ شَكَا» الضمير يعود إلى العم في السند عبد الله بن زيد، « شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- الرَّجُلَ»، وتقدم الخلاف في إعرابه، وفي لفظ: « شَكَا» هل هو بالبناء للفاعل، أو بالبناء للمفعول؟ « الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ»، «الرَّجُلَ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ» الذي وصف، للرجل، «يُخَيَّلُ إِلَيْهِ» بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد الياء الأخيرة المفتوحة «يُخَيَّلُ»، وأصله من الخيال، والمعنى يظن، والظن هنا أعم من تساوي الاحتمالين، أو ترجيح أحدهما على ما هو أصل اللغة من أنَّ الظن خلاف اليقين، قاله الحافظ، نحن لسنا بحاجة إلى إعادة الظن والتساوي هذا انتهينا منه.

وفي المصباح: خُيِّلَ له، كذا بالبناء للمفعول من الوهم والظن، وخَيَّلَ الرجل على غيره تخييلًا، مثل لبَّسَ.

المُقَدِّم: تلبيسًا.

تلبيسًا وزنًا ومعنًا، يعني معنى خَيَّلَ لبَّسَ، تخييلًا تلبيسًا، إذا وجه الوهم إليه، والخيال كل شيء تراه كالظل، وخيال الإنسان في الماء، والمرآة صورة تمثاله، خيال الإنسان في الماء صورة تمثاله، وكذلك خياله في المرآة صورة تمثاله، وربما مرَّ بك الشيء يشبه الظل فهو خيال، وكله بالفتح، وتخيل لي خيالة، والخيال ما نُصب في الأرض ليعلم أنَّه حميً فلا يُقرب، الخيال، يعني يوضع شيء على هيئة إنسان، يُقال له: خيال في حدود الأرض المملوكة أو المحمية، وكثيرًا ما يفعله المزارعون، يضعون خشبًا.

المُقَدِّم: نعم.

تُشبه هيئة الإنسان في الجملة، ويضعون عليها ثوبًا، يلبسونها ثوبًا.

المُقَدِّم: صحيح.

نعم؛ ليُخيَّل للناظر أنَّه رجل.

المُقَدِّم: بعضهم يسميها مخيال.

بنفس الكلام، فلا يُقرب، وفي الكرماني: الذي يُخيل صفة الرجل، وأنَّ مع الاسم والخبر مفعول ما لم يسمَّ فاعله، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ «أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ» الجملة « أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ» هذه الجملة هي مفعول ما لم يسمَّ فاعله، يعني نائب عن الفاعل، ويحتمل أن يكون الذي يُخيل مفعول « شَكَا»، شَكَا الذي يخيل، وفي بعضها شُكِيَ بصيغة المجهول، وفي بعضها بدون لفظ الذي، وأمَّا « يخيل» فهو مجهول مضارعه التخيل، ومعناه يشبه ويخايل، وفلان يمضي على المخيل، أي ما خيلت له، أي شبهت، يعني على غرور من غير يقين. يعني يتخيل الشيء حقيقة، يتخيل كل شيء يُذكر له حقيقة، فيمضي على ما خيل له، فيمشي على غرور من غير يقين، يوجد من هذا النوع، يوجد من هذا النوع من يصدق كل شيء، ألا يوجد؟

المُقَدِّم: بلى.

أليس في الرواة من يقبل التلقين، وفي الشهود من يقبل التلقين، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ، ويُلبَّس عليه ثم بعد ذلك يجزم به، فيمشي على غرور من غير يقين؛ ولذا يقول بعضهم: إنَّ بعض الناس وإن كان فيه طيبة قلب، وصلاح ظاهر، إلا أنَّه ليس عنده من الضبط والإتقان ما يعتمد على خبره، وتقبل شهادته، يُمكن أن يُقال: يحضر هذا الشخص أكثر من جلسة مع شخص يريد زجه في شهادة غير صحيحة، فيقول في الجلسة الأولى لهذا الرجل أنا اشتريت الأرض الفلانية، فيقول له: مبارك هذه أرض طيبة وموقعها جيد، ثم في الجلسة الثانية يقول: دفعنا القيمة، ولله الحمد، ثم في الجلسة الثالثة يقول له: أنا متردد هل أبنيها سكنًا، أو أبنيها مشروعًا تجاريًّا، أو أتكسب من ورائها من غير تعب، أبيعها بمكسب أو شيء من هذا، ثم في الجلسة الرابعة يتحدث عن هذه الأرض وأنَّها كذا، وأنَّها سيمت بمبلغ كذا، ثم في الجلسة الخامسة يطلب منه أن يشهد معه للإفراغ، هذا الشخص من كثرة ما سمع من هذا الرجل استقر في قرارة نفسه أنَّ الأرض، أقول هذا الشخص من طيبة قلبه وتصديقه للناس مع عدم تحليه بالضبط والحذر والإتقان الذي ينبغي أن يكون في الشاهد الذي يجب أن يكون في الشاهد، يُمكن أن يذهب فيشهد معه، وهذا موجود في الناس، موجود من هذا النوع في الناس، فهذا الذي قيل فيه: إنَّ فلانًا يمضي على المخيل، أي ما خيلت له أي شبهت يعني على غرور من غير يقين، يعني مثل هذا لا بد من التنبه له، يعني ما يكفي أن صاحب الشأن يكرر عليك الكلام حتى...

المُقَدِّم: تحفظه.

تحفظه وتصدق من كثرة ما قيل لك، « أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ» أي الحدث، خارجًا منه، وصرح به الإسماعيلي ولفظه: « **يُخَيَّلُ إِلَيْهِ فِي صلاته**» أي يخرج منه شيء، وفيه العدول عن ذكر الشيء المستقذر بخاص اسمه إلا للضرورة، قاله الحافظ.

«يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ» يعني حدث، ما يلزم أن يقول كذا وكذا، لكنَّ أبا هريرة لمَّا اضطر، قيل له: ما الحدث يا أبا هريرة؟

المُقَدِّم: الحديث قبل السابق.

نعم نعم، اضطر أن يفسر بالصريح، « فِي الصَّلاةِ»، «أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ» تمسك به بعض المالكية، أقول: تمسك بعض المالكية بظاهره فخصوا الحكم بمن كان داخل الصلاة، وأوجبوا الوضوء على من كان خارجها، يعني تمسكوا بظاهر اللفظ، ورأوا أنَّ« فِي الصَّلاةِ» لفظ مؤثر له مفهوم، ظنوا أنَّ قوله:« فِي الصَّلاةِ» في صلاته له مفهوم، فتمسكوا به وقالوا إنَّ من يُخَيَّلُ إِلَيْهِ الشيء خارج الصلاة أنَّه يجب عليه أن يتوضأ.

المُقَدِّم: أن يتوضأ.

وفرقوا بالنهي عن إبطال العبادة، قالوا: الفرق بين الأمرين أنَّه مادام خارج الصلاة يلزمه الوضوء؛ لأنَّه لا يلزم على ذلك إبطال العبادة، لكن داخل الصلاة.

المُقَدِّم: يلزم إبطال العبادة.

يلزم عليه إبطال العبادة

المُقَدِّم: لابد من يقين.

نعم، مع أنَّ النص جاء فيه الصلاة، فظنوا أنَّ له مفهومًا، قال ابن حجر: والنهي عن إبطال العبادة متوقف على صحتها، النهي عن إبطال العبادة التي تذرع به المالكية، متى نقول: إنَّ العبادة أُبطلت؟

المُقَدِّم: إذا تيقن.

إذا كانت صحيحة.

المُقَدِّم: إذا...

إذا كانت صحيحة.

المُقَدِّم: نعم.

النهي عن إبطال العبادة متوقف على صحتها، أمَّا الصلاة الباطلة، هل نقول: إنَّ إبطالها منهيٌ عنه؟

المُقَدِّم: لا.

لا، فلا معنى للتفريق بذلك؛ لأنَّ هذا التخيل إن كان ناقضًا خارج الصلاة، فينبغي أن يكون كذلك فيها، يعني داخل الصلاة كبقية النواقض، كلام ابن حجر واضح.

المُقَدِّم: صحيح.

نعم، فقال- أي رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «لا يَنْفَتِلْ» بالفاء واللام، من الانفتال وهو الانصراف، يقال: فتله فانفتل، يعني انفتل يقال له فعل إيش؟ مطاوع، ما معنى مطاوع؟ جذبته فانجذب، فتلته فانفتل، أي صرفه فانصرف، يُقال: فتله فانفتل أي صرفه فانصرف، وهو قلب لفت، وروي مرفوعًا بأنَّه نفيٌ « لا يَنْفَتِلْ» تقول: لا، نافية، ومجزومًا بأنَّه نهي، يعني « لا يَنْفَتِلْ» قاله الكرماني.

« أَوْ لا يَنْصَرِفْ» في الحديث « لا يَنْفَتِلْ، أَوْ لا يَنْصَرِفْ» هو شك من الراوي، وكأنَّه من علي، من علي؟

المُقَدِّم: أحد الرواة.

هنا أول الرواة، حدثنا علي شيخ البخاري وهو ابن المديني، وعلي هذا المراد به شيخ المؤلف ابن المديني؛ قال ابن حجر؛ لأنَّ الرواة غيره رووه عن سفيان بلفظ «لا يَنْصَرِفْ» من غير شك، وقال الكرماني: الظاهر أنَّه- يعني الشك- من عبد الله بن زيد، ولم يبدِ...

المُقَدِّم: سببًا.

دليلًا على ذلك، وهذه عادته في التجويز العقلي، ابن حجر مرارًا يرد عليه بأنَّ الاحتمالات العقلية التي لا تستند إلى دليل لا مدخل لها في هذا الفن، يعني الظاهر أنَّه من عبد الله بن زيد، لماذا؟ ما الدليل على ذلك؟ ابن حجر لما قال من علي، كأنَّه من علي ولم يجزم بذلك، لكنه برهن على ذلك، قال لأنَّ الرواة غيره رووه عن سفيان بلفظ « لا يَنْصَرِفْ» بغير شك.

وقال العيني: قلت: ويجوز أن يكون ممن دونه، يعني ممن دون عبد الله بن زيد من الرواة، ووقع في كتاب الخطابي «وَلا يَنْصَرِفْ» بحف الهمزة، أمَّا عندنا إيش؟ «لا يَنْفَتِلْ»...

المُقَدِّم: «أَوْ لا يَنْصَرِفْ».

«أَوْ لا يَنْصَرِفْ».

المُقَدِّم: يمكن « وَلا يَنْصَرِفْ»؟

نعم، قال الخطابي، ووقع في كتاب الخطابي« وَلا يَنْصَرِفْ» بحذف الهمزة وفي رواية البخاري «لا يَنْصَرِفْ» من غير شك.

« حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا» أي من مخرجه، «أَوْ يَجِدَ رِيحًا» أو هذه للتنويع، أو للتنويع؛ لأنَّه تأتي لمعانٍ.

خير أبح قسم بأو وأبهمِ

نعم قسِّم، التقسيم هو التنويع.

يقول الخطابي في أعلام الحديث: يريد أنَّه يمضي في صلاته ما لم يتيقن الحدث، ولم يرد بذكر هذين النوعين من الحدث تخصيصهما، وقصر الحكم عليهما حتى لا يقع نقض الطهارة بغيرهما، يعني قوله: «لا يَنْصَرِفْ حَتَّى» هل الإسلوب أسلوب حصر؟

المُقَدِّم: لا، مثال.

نعم، على سبيل التمثيل، ولم يرد بذكر هذين النوعين من الحدث تخصيصهما، وقصر الحكم عليهما حتى لا يقع نقض الطهارة بغيرهما، وإنَّما هو جواب خرج على حدود المسألة التي سأل عنها السائل، وقد دخل في معناه كل ما يخرج من السبيلين من غائط وبول ومذي وودي ودم ونحوها.

السائل سأل عن ماذا؟

المُقَدِّم: «يُخَيَّلُ إِلَيْهِ»، سأل عن الشيء الذي...

على حدود المسألة التي سأل عنها السائل.

المُقَدِّم: «يُخَيَّلُ إِلَيْهِ».

يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أنَّه يجد فِي الصَّلاةِ، والغالب الذي يكون فِي الصَّلاةِ.

المُقَدِّم: الريح.

الريح، أو ما معه صوت، هذا الغالب، وأمَّا إذا خرج منه ما لم يكن مبتلى غير...

المُقَدِّم: السلسل مثلًا.

هذا ما هو تخييل، هذا في الغالب إذا لم يكن مبتلى يكون حقيقيًّا.

المُقَدِّم: نعم.

والمبتلى له حكمه كما سيأتي، وقد يخرج منه الريح، ولا يسمع لها صوتًا، ولا يجد لها ريحًا، ماذا يصنع؟ التعليق في الحديث، تعليق الحكم على وجود...

المُقَدِّم: الصوت أو الريح.

أو الريح، سمع صوت ووجود الريح، قال الخطابي: وقد يخرج من الريح، ولا يسمع لها صوتًا، ولا يجد لها ريحًا، فيكون عليه استئناف الطهارة، إذا تيقن ذلك، هو قد يكون بأذنه وقر لا يسمع معه الصوت، وقد يكون أخشم فلا يجد الريح، والمعنى إذا كان أوسع من الاسم كان الحكم للمعنى، ننتبه، والمعنى إذا كان أوسع من الاسم كان الحكم للمعنى، وقد روي عن النبي- عليه الصلاة والسلام- أنَّه قال: « إذا استهل الصبي ورث، وصلي عليه»، ولم يرد به تخصيص الاستهلال الذي هو رفع الصوت دون غيره من أمارات الحياة، من حركة، وقبض، وبسط في عضو ونحوها من الأمور التي لا تتأتى إلا من حي، يعني مما يدل على الحياة المستقرة، جاء الخبر« إذا استهل» يعني صاح، طيب غيره من العلامات مما يدل على أنَّ الحياة مستقرة؟

المُقَدِّم: تدخل فيها جزء.

تدخل بلا شك؛ لأنَّ المعنى أوسع من اللفظ، وحينئذٍ يكون الحكم للمعنى.

الحديث الذي قال فيه روي عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنَّه قال:« **إذا استهل الصبي ورث**» مخرج عند الدارمي عن جابر وابن عباس، ورواه الحاكم عن جابر أيضًا، وصححه على شرط الشيخين.

يقول البغوي: معنى ذلك أنَّه لا يَنْصَرِفْ حتى يتيقن الحدث، لا أنَّ سماع الصوت، أو وجود الريح شرطٌ، يعني إذا كان أصم لا يسمع، أو أخشم لا يشم وغلب على ظنه أنَّه خرج منه شيء، وهو في الواقع يقين، يقين لكن لم يصل إلى هذا اليقين؛ لأنَّ وسيلة تحصيل هذا اليقين مفقودة عنده، هل يلزمه أن يسأل من بجاره، وإلا ماذا يصنع؟

المُقَدِّم: لا يسأل.

طيب ماذا يصنع؟ ما يسمع، أصم، والحكم في الحديث معلق على السمع، نقول: أحدث أو ما أحدث ما فيه فرق عنده؟

المُقَدِّم: السماع جزء من علامات المعرفة ليست ضرورة السماع التيقن، يتيقن أحيانًا بدون سماع.

إذا تيقن بدون سماع، لكن كيف يتيقن؟ لأنَّ الرجل يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أنَّه خرج منه شيء، كيف يصل إلى التيقن؟ فهل يسأل جاره فيقول: خرج شيء أم ولا؟ شممت شيئًا أم لا؟

المُقَدِّم: لا، يكون هو أدرى بحاله.

من خلال طيلة عمره وحياته، كيف يعرف أنَّه خرج منه شيء في خارج الصلاة، فتكون هذه الوسيلة التي يعرف بها خروج هذا الأمر هي الوسيلة التي يعرف بها.

المُقَدِّم: داخل الصلاة.

يصل بها إلى اليقين داخل الصلاة.

المُقَدِّم: لكن الواضح المقصود في الحديث التضييق على مسألة أن يأتي إنسان مثل هذه الشبهات.

الوساوس نعم، الوساوس، في شرح ابن بطال يقول: على هذا جماعة العلماء، أو جماعة من العلماء، على هذا جماعة من العلماء أنَّ الشك لا يزيل اليقين، ولا حكم له، وأنَّه مُلغى مع اليقين، وقد اختلفوا في ذلك، فروى ابن القاسم عن مالك أنَّ من شك في الحدث بعد تيقن الطهارة فعليه الوضوء، لكن هل هذا يدل على الحديث، أو يخالف الحديث؟ شك في الطهارة، شك في الحدث، أنَّ من شك في الحدث بعد تيقن الطهارة فعليه الوضوء، هذا..

المُقَدِّم: مخالف.

مخالف للحديث، وروى عنه ابن وهب، يعني عن مالك.

المُقَدِّم: لكن المالكية قبل قليل إذا كان خارج الصلاة، نعم.

يفرقون بين داخل الصلاة وخارج الصلاة، رواية ابن القاسم مطلقة، من شك في الحدث بعد تيقن الطهارة فعليه الوضوء، وروى عنه ابن وهب أنَّه قال: أحب إليَّ أن يتوضأ، وروى ابن نافع عن مالك أنَّه لا وضوء عليه، يعني كقول الجمهور، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والشافعي: يبني على يقينه وهو على وضوء بيقين، قالوا: وكذلك يبني على الأصل حدثًا كان أو طهارة، قالوا: والأصول مبنية على اليقين كقوله- عليه السلام-: **« إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثًا أو أربعًا فليبن على يقينه»** وهذا الحديث في مسلم، وهو عند مالك، لكنه مرسل عند مالك، موصول عند مسلم.

وكذا لو شك هل طلَّق أم لا، لم يلزمه الطلاق؛ لأنَّه على يقين نكاحه، وكذا لو شك هل أصاب ثوبه أو بدنه نجاسة أم لا فإنَّه يبني على يقين طهارته، يبني على الأصل، والذي يرفع هذا الأصل مشكوك فيه لا حكم له، ولا اعتبار به.

الحجة لرواية ابن القاسم، رواية ابن القاسم عن مالك أنَّ من شك في الحدث بعد تيقن الطهارة فعليه الوضوء، الحجة لرواية ابن القاسم عن مالك أنَّه قال: قد تُعبِّدنا بأداء الصلاة بيقين الطهارة، فإذا طرأ الشك عليها فقد أبطلها، يعني ما عندنا يقين طهارة الآن، أبطل هذا اليقين إذا وجد الشك؛ لأنَّ من لازم الشك في النقيض الشك في نقيضه، أنت لما شككت في الحدث فيقينك في الطهارة السابقة هو على حاله؟

المُقَدِّم: لا، دخله شك.

دخله شك، نعم، يقول: والحجة لرواية ابن القاسم عن مالك أنَّه قال: قد تُعبِّدنا بأداء الصلاة بيقين الطهارة، فإذا طرأ الشك عليها فقد أبطلها، كالمتطهر إذا نام مضجعًا، فإنَّ الطهارة واجبة عليه بإجماع، وليس النوم في نفسه حدثًا، ويأتي ما في هذا الإجماع في مسألة النوم، كالمتطهر إذا نام مضجعًا، فإنَّ الطهارة واجبة عليه بإجماع، وليس النوم في نفسه حدثًا،وليس النوم في نفسه حدثًا، وإنَّما هو من أسباب الحدث الذي ربما كان وربما لم يكن، وكذلك إذا شك في الحدث فقد زال عنه يقين الطهارة، إذا شك في الحدث. يعني لو جئنا إلى حديث **«إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا قبل أن يُدخلها الإناء..، فلا يدخلها الإناء حتى يغسلها ثلاثًا فإنَّه لا يدري أين باتت يده»** هل هناك يقين بأنَّ طهارة اليد ارتفعت؟

لا يقين؛ لأنَّه لا يدري، لكن وجب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء لمجرد هذا الشك، وهذا لو لم يكن..، لو لم يرد حديث الباب لكان قول المالكية له وجه؛ لأنَّ يقيننا بالطهارة اختل لوجود الشك، ويقول الحافظ العراقي في هذا: ما ذهب إليه مالك راجح؛ لأنَّه احتاط للصلاة وهي مقصد، وألغى الشك في السبب المُبرئ وغيره، وألغى الشك في السبب المبرئ، وغيره احتاط للطهارة وهي وسيلة، مالك احتاط للصلاة وهي مقصد، غيره احتاط للطهارة وهي وسيلة وألغى الشك بالحدث الناقض لها، والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل.

يقول ابن حجر: وجوابه أنَّ ذلك قوي من حيث النظر

المُقَدِّم: نعم، لكن من حيث الدليل.

لكنه مغاير لمدلول الحديث؛ لأنَّه أمر بعدم الانصراف إلى أن يتحقق، يعني لولا حديث الباب لقلنا إنَّ رأي مالك راجح.

المُقَدِّم: صح.

ويأتي بقية مسائل الشك في الحدث، أو الشك في الطهارة.

المُقَدِّم: جزاكم الله خيرًا، وأحسن إليكم، ونفع بعلمكم، أيُّها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإيَّاكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب" التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح"، لقاؤنا بكم بإذن الله تعالى في حلقة قادمة، وأنتم على خير، شكرًا لطيب متابعتكم، سلام الله عليكم ورحمته وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

كتاب الوضوء

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:		المكان:	

المُقَدِّم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيُّها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم "شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح". مع بداية هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بضيف اللقاء فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المُقَدِّم: لتذكير الإخوة والأخوات نحن في كتاب الوضوء من هذا الكتاب، في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، الحديث مائة واثني عشر بحسب المختصر، مائة وسبعة وثلاثين بحسب الأصل، في حديث عبد الله بن زيد، توقفنا عند وعد الإخوة والأخوات بإكمال المسائل المتعلقة بالشك واليقين في هذه المسائل، أحسن الله إليكم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد،

في آخر الحلقة السابقة ذكرنا رأي الإمام مالك فيما رواه عنه ابن القاسم أنَّه إذا شك في الحدث بعد تيقن الطهارة أنَّه عليه الوضوء، وذكرنا الحجة لرواية ابن القاسم هذه، وهو أننا تعبدنا بأداء الصلاة بيقين الطهارة، فإذا طرأ الشك عليها فقد أبطلها، وذكرنا رأي الحافظ العراقي وترجيحه لرأي مالك؛ لأنَّ مالكًا احتاط للصلاة وهي المقصد، وغيره احتاط للطهارة وهي الوسيلة، والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل. هذا كلام مقبول نظريًّا، لولا ورود حديث الباب لكان الكلام مقبولًا.

يقول ابن حجر: جوابه أنَّ ذلك قوي من حيث النظر، لكنه مغاير لمدلول الحديث؛ لأنَّه أُمر بعدم الانصراف لا أن يتحقق.

في مختصر الخرقي، وهو من متون الحنابلة المشهورة، لو قيل: إنَّه أشهر المختصرات وأقدم المختصرات عند الحنابلة لما بعد، وعليه من الشروح يعني عناية الحنابلة بهذا الكتاب أمر عجب، حتى قيل: إنَّه شرح من قِبل ثلاثمائة شارح.

المُقَدِّم: وأشهرها؟

أشهرها المُغني، في مختصر الخرقي يقول: مسألة.

المُقَدِّم: طُبِع يا شيخ المُغني معه، وطُبع مفردًا أم لا.

الخرقي، طُبع مفردًا مرارًا.

المُقَدِّم: نعم.

طُبع مفردًا مرارًا، وطُبع مع المغنى، مع الشروح الأخرى، شرحه الزركشي، وشرحه جمع من أهل العلم، أكثر من ثلاثمائة شارح.

المُقَدِّم: الشرح الكبير.

أين؟ لا.

المُقَدِّم: ليس له.

شرح الزركشي مطبوع في ثمانية مجلدات، ومطبوع في أربعة، حقق أكثر من مرة، وأمَّا الشرح الكبير فهو على المقنع، وطُبع مع المغني.

المُقَدِّم: نعم.

لأنَّ جلَّ مادة الشرح الكبير مستقاة من المُغني، فهو ينقل عن المُغني الصفحات بالحرف، ويزيد عليها أشياء يسيرة.

المُقَدِّم: فألحق بالمغني لها السبب.

لهذا السبب نعم، مع أنَّه إذا وجد كتابان بهذه المثابة، لا شك أنَّ الثاني ينفضح.

المُقَدِّم: صحيح.

وإن نصَّ على أنَّه استمده من كتاب شيخه الإمام الموفق، فإذا طبعت كتابين لا يفصل بينهما إلا خط وجدت الكلام في الكتاب الأول والثاني متطابقًا مشكلة.

المُقَدِّم: صح.

لكن مع ذلك هم لا يضيرهم هذا؛ لأنَّهم لا ينظرون إلى أنَّ هذا اعتداء، أو إخلال بالأمانة العلمية؛ لأنَّهم بينوا، ووضحوا، وطريقتهم معروفة، والمُغني بدل من أن يخدم مختصر الخرقي الشارح، في الشرح الكبير يخدم كتاب المُقنع للإمام الموفق، وهو أكثر مسائل، فشرح المُقنع مهم ما يُقال يُستغنى عنه بالمُغني؛ لأنَّ هناك مسائل في الشرح في المُقنع لا توجد في مختصر الخرقي، نعود إلى النقل عن مختصر الخرقي، قال: مسألة، ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على ما تيقن منهما.

يقول الموفق في شرحه المُغني: يعني إذا علم أنَّه توضأ وشك هل أحدث أو لا بنى على أنَّه متطهر، إذا توضأ وشك هل أحدث أو لا بنى على أنَّه متطهر، وإن كان مُحدثًا فشك هل توضأ أو لا، فهو مُحدث يبني في الحالتين على ما علمه قبل الشك، ويُلغي الشك، وبهذا قال الثوري وأهل العراقي والأوزاعي والشافعي وسائر أهل العلم فيما علمنا إلا الحسن ومالكًا، فإنَّ الحسن قال: إن شك في الحدث في الصلاة مضى فيها، وإن كان قبل الدخول فيها توضأ، وهذا سبق نقله عن مالك. قال: إن شك في الحدث في الصلاة مضى فيها، وإن كان قبل الدخول فيها توضأ، والدليل على هذا القول ما نصَّ عليه الحديث **«الرجل يخيل إليه في صلاته»** فجعلوا هذا قيدًا، يخرج ما كان خارج الصلاة، ويترتب عليه إبطال العبادة، وتقدم الرد على هذا التوجيه.

وقال مالك: إن شكَّ في الحدث- هذا كلام صاحب المُغني-، وقال مالك: إن شكَّ في الحدث إن كان يلحقه كثيرًا فهو على وضوئه، يعني كان مبتلى بهذا بحيث تلحقه المشقة الشديدة في الخروج من صلاته، أو في نقض الوضوء بمجرد هذا الشك فهو على وضوئه، وإن كان لا يلحقه كثيرًا توضأ؛ لأنَّه لا يدخل..، نظير ما يقوله أهل العلم فيمن حدثه دائم، إن كان شيئًا يسيرًا يتوضأ، إن كان كثيرًا فهو دائم وله حكمه على ما سيأتي، وإن كان لا يلحقه كثيرًا توضأ؛ لأنَّه لا يدخل في الصلاة مع الشك.

يقول: "ولنا".. هذه طريقتهم في الاستدلال لمذهبهم، يذكرون مسألة في المذهب ثم يذكرون المخالف، ثم يذكرون دليل المذهب، وبعضهم يُعبِّر بعبارة فيها شيء من القسوة، دليلنا ثم يذكر يقول دليل الخصوم، دليل الخصوم، والخصم بمعنى المخالف، والمخالفة في الرأي لا تؤدي إلى المخالفة في القلب بحيث تؤدي إلى موالاة ومعاداة بسبب خلاف يحتمله الدليل، ولنا ما روى عبد الله بن زيد قال: شُكيَ إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- الرجل يخليل إليه وهو في الصلاة أنَّه يجد الشيء، قال: **«لا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا»** متفق عليه.

ولمسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-:**« إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»**؛ ولأنَّه إذا شك تعارض عنده الأمران، فيجب سقوطهما كالبينتين إذا تعارضتا ويرجع إلى اليقين، فهو على يقين طهارة، فالشك تعارض عنده الطهارة مع الحدث فنرجع إلى اليقين، الأصل أنَّه مُحدث ثم تعارض عنده وجود الطهارة بعد هذا الحدث، أو عدم وجودها نرجع إلى الأصل وهو عدم الطهارة.

يقول: ولا فرق بين أن يغلب على ظنه أحدهما أو يتساوى الأمران عنده؛ لأنَّ غلبة الظن إذا لم تكن مضبوطة بضابط شرعي لا يُلتفت إليها، هذه مهمة، يقول: ولا فرق بين أن يغلب على ظنه أحدهما أو يتساوى الأمران عنده؛ لأنَّ غلبة الظن إذا لم تكن مضبوطة بضابط شرعي لا يُلتفت إليها، كما لا يلتفت الحاكم إلى قول أحد المتداعيين إذا غلب على ظنه صدقه بغير دليل.

ثم قال: فصلٌ: إذا تيقن الطهارة والحدث معًا، يعني إذا تيقن الطهارة والحدث، تيقن أنَّه متوضئ، وتيقن أنَّه مُحدث، وشكَّ في السابق منهما، ماذا يصنع؟ يقول: ولم يعلم الآخر منهما مثل من تيقن أنَّه كان في وقت الطهر، في وقت الظهر متطهرًا مرة ومُحدثًا أخرى، ولا يعلم أيَّهما كان بعد صاحبه، فإنَّه يرجع إلى حاله قبل الزوال، ماذا كان عليه قبل الزوال؟ مُحدث أم متطهر؟

المُقَدِّم: يبني عليه.

إن كان محدثًا فرفع هذا الحدث لم يتيقنه؛ لأنَّه مشكوك في رفعه، وجد منه الوضوء، ووجد منه الناقض، فهذان يتساقطان كما قال: كالبينتين إذا تعارضتا فيُرجع إلى اليقين وهو ما قبل الزوال، هو في هذه الصورة مُحدث، وبالعكس إذا كان متطهرًا.

يقول: فصلٌ: إذا تيقن الطهارة والحدث معًا ولم يعلم الآخر منهما مثل من تيقن أنَّه كان قبل وقت الظهر متطهرًا مرة ومُحدثًا أخرى، ولا يعلم أيَّهما كان بعد صاحبه فإنَّه يرجع إلى حاله قبل الزوال، فإن كان محدثًا فهو الآن متطهر، فهو بضد حاله قبلهما، ما معنى بضد حاله قبلهما؟ هو محدث قبل الزوال وبيقين رفع هذا الحدث، ثم هذا الرفع مشكوك فيه.

المُقَدِّم: فبضده.

فهو بضد حاله قبل الزوال، قلنا إنَّ حاله قبل الزوال محدث، وبعد الزوال أحدث وتوضأ، أو توضأ وأحدث لا يعلم أيُّهما السابق، نعرف أنَّه رفع الحدث بيقين الذي قبل الزوال، ثم لا نعلم، نقض هذا الحدث، هل النقض وقع قبل رفع الحدث، أو بعده؟ هذا مشكوك فيه فنرجع إلى ضد حاله قبل الزوال، فإن كان محدثًا فهو الآن متطهر؛ لأنَّه متيقن من أنَّه قد انتقل عن هذا الحدث إلى الطهارة، ولم يتيقن زوالها، والحدث المتيقن بعد الزوال يحتمل أن يكون قبل الطهارة، ويحتمل أن يكون بعدها، فوجوده بعدها مشكوك فيه، فلا يزول عن طهارة متيقنة بشك وإن كان قبل الزوال متطهرًا فهو الآن محدث لما ذكرنا في الطرف الآخر.

إن كان قبل الزوال متطهرًا، ثم بعد الزوال تطهر ونقض الوضوء، أو نقض الوضوء وتطهر، لا يدري أيُهما السابق فهو بضد حاله قبل الزوال؛ وعلى هذا يُحكم بأنَّه نقض الطهارة بيقين وتطهر طهرًا مشكوكًا فيه فهو بضد حاله قبلهما.

الشك بعد الفراغ من العبادة، الآن إذا شك وهو في صلاته، إذا شك وهو في صلاته، شك هل انتقض الوضوء أو لا في صلاته فلا ينصرف، شك هل صلى اثنتين أو ثلاثًا يبني على اليقين، واليقين هنا هو الأقل وهذا في الصلاة، لكن إذا انتهت العبادة، ثم شك، طرأ عليه شك فيه مبطل، شك أنَّه صلى.

المُقَدِّم: فهو على غير طهارة.

كيف؟

المُقَدِّم: شك أنَّه صلى وهو على غير طهارة مثلًا.

صلى ثلاثًا في رباعية مثلًا، شك أنَّه ما أتى بركعة رابعة بعد الفراغ من العبادة.

المُقَدِّم: لا يلتفت.

لا يُلتفت إليه، أقول: إذا عُلم هذا فإنَّ الشك بعد الفراغ من العبادة لا يُلتفت إليه، يقول ابن عبد القوي في نظمه للمُقنع المسمى عقد الفرائض وكنز الفوائد، هذه منظومة كبيرة جدًّا في مجلدين، نظم للمُقنع دالية من أهم المنظومات في الفقه، ومن أوعبها لمسائل الفقه، يعني في مجلدين يمكن أربعة عشر ألف، أو خمسة عشر ألف بيت.

المُقَدِّم: لا إله إلا الله.

نعم، والعناية بها مهمة، وأذكر أنَّ الشيخ ابن سعدي- رحمه الله- نسخ هذا النظم، ونسخ مع كل باب من أبواب النظم ما يُقابله من الإنصاف، يعني مجرد وضع كتاب مع كتاب، يعني الشيخ ما شرح، يعني نسخ النظم، ونسخ معه الإنصاف؛ لأنَّ الإنصاف شرح للمُقنع، الإنصاف كتاب يعتني بالمذهب وروايات المذهب، وهو مناسب جدًّا لهذا النظم؛ لأنَّهما يدوران حول كتاب واحد، هذا نظمه، وهذا شرحه، فكأنَّ شرح الأصل شرح للنظم، لكن لو أنَّ الشيخ- رحمة الله عليه- علَّق على النظم من علمه وبأسلوبه وطريقته لكان نفعه أعظم؛ لأنَّه في هذا لم يزد على أن نسخ نسخة من الإنصاف، والشيخ- رحمة الله عليه- عنده من القدرة والمكنة والاستطاعة مما يشرح به هذا النظم الذي أشكل كثيرٌ منه على كثير من المتعلمين، الكتاب فيه صعوبة النظم، وفيه أيضًا ما يرجع إلى عدم وجود نسخة أصلية موثقة عتيقة، النسخ الموجودة كلها متأخرة، فحصل

من ذلك وعورة في فهم بعض الأبيات، وأخطاء في الألفاظ، فلو أنَّ الشيخ تصدى لهذا الكتاب بطريقته، وأجزم أنَّ الشيخ لا يحتاج إلى مراجع في مثل هذا، يأخذ البيت اللهم إلا إلى بعض المراجع اللغوية؛ لأنَّ بعض الألفاظ يضطر الناظم إلى أن يُغرب فيها من أجل الوزن، وطلاب العلم بحاجة إلى كشف مثل هذه الألفاظ، ولو انبرى له بارع متمكن في اللغة والشعر مع الفقه لأبدع فيه، وأحسن إلى طلاب العلم في شرح هذا النظم.

يقول:

وما الشك بعد الفراغ مؤثر يقاس على هذا جميع التعبد

رجل حج ورجع إلى أهله وبعد أن رجع قال: لا أدري أنا طفت طواف الإفاضة، أو طواف كذا، أو كملت السعي سبعة أشواط مجرد شك، هذا بعد الفراغ من العبادة لا يُلتفت إليه.

وما الشك بعد الفراغ مؤثر يقاس على هذا جميع التعبد

في الأشباه والنظائر في القواعد الفقهية للسيوطي، وهو من أجمل ما صُنف في القواعد الكلية والقواعد أيضًا الأغلبية، وإذا ضم هذا إلى قواعد ابن رجب صار عند طالب العلم معرفة بالقواعد وتصور شبه تام عن القواعد الكلية للشريعة، القواعد العامة للشريعة.

يقول: القاعدة الثانية: اليقين لا يزول بالشك، ودليلها قوله- صلى الله عليه وسلم-:« **إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا**» رواه مسلم من حديث أبي هريرة، وأصله في الصحيحين عن عبد الله بن زيد فذكره، ذكر حديث الباب، وذكر غيرهما من الأدلة ثم قال: اعلم أنَّ هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المتخرجة، المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه، وأكثر، ولو سردتها هنا لطال الشرح، ولكن أسوق منها جملة صالحة فأقول: يندرج في هذه القاعدة قواعد، هذه القاعدة يندرج فيها قواعد، وكل قاعدة من هذه القواعد يندرج تحتها فروع، يندرج في هذه القاعدة قواعد منها قولهم:

الأصل بقاء ما كان على ما كان، فمن أمثلة ذلك، من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو فهو متطهر، من شك في الطهارة، من تيقن في الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث، ثم قال:

قاعدة.

الأصل براءة الذمة؛ ولذلك لم يُقبل في شَغل الذمة شاهد واحد، الأصل براءة الذمة، ولا ننتقل عن هذا الأصل إلا بناقل قوي، قال: ولذلك لم يُقبل في شَغل الذمة شاهد واحد ما لم يعتضد بآخر أو يمين المُدَّعي، وكذا أيضًا كان القول قول المُدَّعى عليه؛ لموافقته الأصل, ثم قال: قاعدة: ..أنا تركت الفروع.

المُقَدِّم: نعم.

يعني نذكر فرعًا فرعًا، ونترك الباقي للإطالة.

قاعدة: من شك أفعل شيئًا أم لا، فالأصل أنَّه لم يفعله، ويدخل فيها قاعدة أخرى: من تيقن الفعل وشك في القليل أو الكثير حُمل على القليل؛ لأنَّه المتيقن، من تيقن الفعل، تيقن أنَّه طاف، لكن ما يدري هل طاف ستة أو سبعة، حُمل على القليل؛ لأنَّه المتيقن، تيقن أنَّه صلى، لكن ما يدري صلى ثلاثًا أو أربعًا، يُحمل على القليل؛ لأنَّه المتيقن.

وهناك مسألة تخرج عن مثل هذا، وإن كان جمع من أهل العلم يطرد القاعدة، إذا شك هل غسل العضو مرتين أو ثلاثًا يقولون: يبني على الأقل؛ لأنَّه المتيقن ويزيد، والقول المتجه في مثل هذا أنَّه يبني على الأقل.. يبني على الأكثر، يبني على الأكثر في الوضوء؟ لماذا؟ في الصلاة إن كان شك صلى اثنتين أو ثلاثًا نقص الركعة مبطل للصلاة، نقص الركعة مبطل للصلاة، لكن نقص الغسلة في الوضوء مبطل أم لا؟ تردد هل غسل العضو مرتين أو ثلاثًا.

المُقَدِّم: لا، ما يُبطل.

ما يُبطل الوضوء، فكونك تتردد من سُنَّة إلى سُنَّة؛ لأنَّ النبي- عليه الصلاة والسلام- غسل مرتين مرتين، أفضل من كونك تتردد بين سُنَّة وبدعة، تردد بين ثلاثة وأربعة، يعني إذا بنيت على الأقل ترددت بين اثنتين وثلاث، وكلاهما سُنَّة، لكن إذا بنيت على الأقل وزدت.

المُقَدِّم: صارت أربعًا.

صارت إمَّا ثلاثة أو أربعة، فأنت ترددت بين سُنَّة وبدعة، وترددك بين سُنَّة وسُنَّة أولى من ترددك بين سُنَّة وبدعة.

قاعدة، يقول:

ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين، الأخذ بالأقل يعني شخص يدَّعي دينًا على زيد من الناس، فأحضر الشهود فقال المدَّعي: أنا أدَّعي على فلان أنَّ في ذمته لي مائة ألف، وهذه المائة ألف اقترضها أو استدانها على دفعات، جاء بالشهود فقال: نعم، في ذمته مائة ألف، وقال الثاني: لا،

ثمانون ألف، القدر الأقل وهو الثمانون كلهم يتفقون عليه، وإنَّما يختلفون في القدر الزائد على الثمانين، فيُحكم بالثمانين بشهادة الاثنين، ثم يُطلب شاهد يدعم للعشرين.

المُقَدِّم: للزائد؟

للقدر الزائد؛ ولذا يقول أهل العلم: هل الأخذ بالأقل يعد إجماعًا أو لا؟ هل يعد إجماعًا؟ يعني في مسألتنا مثلًا، هل أجمع الثلاثة على أنَّ الثمانين في ذمته؟

المُقَدِّم: نعم.

هذه مسألة أصولية يبحثها أهل العلم منهم من يقول: إجماع، ومنهم من يقول: ليس بإجماع، لماذا؟ لأنَّه وجد خلاف في المسألة، اختلفوا فيه، هذا يقول كذا، وهذا يقول كذا، فلا إجماع مع الخلاف.

المُقَدِّم: الخلاف في القدر الزائد.

المقصود أنَّه وجد خلاف في أصل المسألة، فيختلفون في هذا ولو في الوقت فسحة فصلناه، قاعدة: ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين، وغير ذلك.

يقول في نظم القواعد الفقهية، وهذا أيضًا مهم اسمه الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، وأكثره مأخوذ من الأشباه؛ ولذلك يقول: لخصتها من لجة الأشباه، المسمى الفرائد البهية للأهدل، وهو مطبوع بهامش الأشباه، ومطبوع مع شرحه، ومطبوع أيضًا مفردًا، يقول القاعدة الثانية: اليقين لا يزول بالشك.

دليلها من الحديث يا فتى ... في مسلم وغيره قد ثبت
من طرق عديدة فتدخل ... جميع الأبواب كما قد أصلوا
وتحتها قواعد مستكثرة ... اندرجت فيها فهاكها محبرة
من ذلك الأصل كما استبانَ ... بقاءُ ما كان على ما كانَ
والأصل فيما أصَّل الأئمة ... براءة الذمة يا ذا الهمة
وحيث ما شك امرؤ هل فعل ... أو لا فالأصل أنَّه لم يفعلا
أو في القليل والكثير حُمِلَ ... على القليل حسبما تأصلا
كذا مما قعدوا الأصل العدم ... فاعرف فروع ما يجيء وما قدم

وأيضًا تنظر هذه القاعدة في الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي، لكن عنده القاعدة الثالثة؛ لأنَّه قسم القاعدة الأولى إلى قسمين، الأمور بمقاصدها قسمها إلى قاعدتين، والسيوطي جعلها قاعدة واحدة، وعلى كل حال الاهتمام بمثل هذه الكتب في غاية الأهمية؛ لأنَّها تضبط له فقهه وتولد لديه فقهًا، وفيها فروع كثيرة تندرج تحت أصول يسيرة، فينضبط فقهه، وأشباه ابن نجيم مأخوذ من أشباه السيوطي، من الأشباه والنظائر للسيوطي، وأدخل عليه ما يناسب مذهبه الحنفي؛ لأنَّه جعلها في قواعد الحنفية، قواعد الفقه عند الحنفية، والسيوطي على قواعد الفقه عند الشافعية، على كل حال القواعد الخمس لا يختلف فيها أحد، القواعد الكلية، بخلاف القواعد المختلف فيها الأغلبية التي تلي ذلك.

المُقَدِّم: نكتفي بهذا- أحسن الله إليكم- على أن نستكمل ما تبقى في حلقة قادمة، وأنتم على خير، أيُّها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإيَّاكم إلى ختام حلقتنا من شرح كتاب" التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح"، شكرًا لطيب متابعتكم، نلقاكم بإذن الله تعالى في حلقة قادمة، وأنتم على خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

كتاب الوضوء

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:		المكان:	

المُقَدِّم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيُّها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى لقاء جديد في برنامجكم" شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح".

مع بداية هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المُقَدِّم: في الحديث رقم مائة واثني عشر في المختصر، مائة وسبعة وثلاثين حديث عبد الله بن زيد الأنصاري، تبقى معنا أطراف هذا الحديث -أحسن الله إليكم-، نبدأ هذه الحلقة بذكر الأطراف.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد،

المُقَدِّم: اللهم صلِّ عليه وسلم.

هذا الحديث خرجه الإمام البخاري في ثلاثة مواضع، الأول هنا في كتاب الوضوء، باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، يقول الإمام البخاري- رحمه الله تعالى-: حدثنا علي قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب، عن عباد بن تميم عن عمه أنَّه شكا إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- الرجل الذي يخيل إليه أنَّه يجد الشيء في الصلاة، فذكره، سبق ذكر المناسبة.

والموضع الثاني: في كتاب الوضوء أيضًا، باب: من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين، من القُبل والدبر، من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين من القُبل والدبر، قال- رحمه الله- حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: **« لا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»**، والمناسبة ظاهرة؛ لظهور دلالته على حصر النقض بما يخرج من السبيلين، لكن دلت الأدلة على إلحاق بقية النواقض، **«لا يَنْصَرِفْ حتى يجد صوتًا، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»**، والمناسبة في الحصر ظاهرة، من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، والصوت والريح إنَّما هما من..

المُقَدِّم: المخرجين.

المخرجين، لكن الحصر هذا حقيقي، أو إضافي؟

المُقَدِّم: لا، ليس حقيقيًّا.

إضافي؛ لأنَّ هذين الحدثين أكثر ما يوجد في الصلاة.

المُقَدِّم: نعم.

لأنَّه سئُل..

المُقَدِّم: يجد الشيء في الصلاة.

عما يجده الرجل في الصلاة، وهذه أكثر ما يحدث من النواقض في الصلاة، لكن دلت الأدلة على إلحاق بقية النواقض، من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين، ومنهم من يرى أنَّ الوضوء أيضًا حصر آخر مما خرج لا مما دخل، إنَّ الحصر هنا من المخرجين مفاده مما خرج، لا مما دخل عكس الصيام، فالذي يُفطِّر ما دخل لا ما خرج، وعلى كلا الحصرين استدراك؛ لأنَّه دلت الأدلة على أنَّ مما خرج في الصيام ينقض كالحجامة عند من يقول بها، وإخراج المني قصدًا، كذلك، وأيضًا دلت الأدلة على أنَّ ما دخل في الوضوء قد ينقض الطهارة من ذلك مثلًا: أكل لحم الجزور، الوضوء مما دخل لا مما خرج، فالحصر في الجهتين عليه ما يُستدرك.

الموضع الثالث: في كتاب البيوع، باب من لم يرَ الوساوس ونحوها من الشُّبُهات، قال- رحمه الله- حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال: شُكِيَ إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- الرجل يجد في الصلاة شيئًا، أيقطع الصلاة، قال: **«لا، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»**، من لم يرَ الوساوس ونحوها من الشُّبُهات، في كتاب البيوع، والحديث في الوضوء، يعني الانتزاع فيه شيء من الخفاء، الكتاب كتاب البيوع، ومن لم ير الوساوس ونحوها من الشُّبُهات يعني في البيوع، والحديث..

المُقَدِّم: عن الوضوء.

قال: شُكِيَ إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- الرجل يجد في الصلاة شيئًا، أيقطع الصلاة، قال: **«لا، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»**، يقول ابن حجر: هذه الترجمة معقودة لبيان ما يُكره من التنطع في الورع، والورع كما يكون في البيوع يكون أيضًا في الطهارة، والتنطع موجود في البابين كما أنَّ التساهل موجود في البابين.

المُقَدِّم: في البابين.

فهناك...

المُقَدِّم: خفاء.

هناك خفاء في أصل الاستنباط، لكن إذا نظرنا إلى كلام ابن حجر في قوله: هذه الترجمة معقودة لبيان ما يُكره من التنطع في الورع، يعني في البابين، يعني في أصل الترجمة التي هي البيوع، وفي الوضوء؛ لأنَّ التنطع يدخل في البيوع، ويدخل في الوضوء، كما أنَّ التساهل يدخل في البابين عكس التنطع.

ويقول: غرض المصنف هنا بيان ورع الموسوسين، والوسواس كما يدخل في البيوع يدخل أيضًا في الطهارة، وهذا كثير جدًّا، كمن يمتنع من أكل الصيد خشية أن يكون الصيد كان لإنسانٍ ثم أفلت منه، وكمن يترك شراء ما يحتاج إليه من مجهول لا يدري أماله حلال أم حرام، وليست

هناك علامة تدل على الثاني، وكمن يترك تناول الشيء؛ لخبر ورد فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به، ويكون دليل إباحته قويًّا، وتأويله ممتنعًا، أو مستبعدًا.

البخاري لمَّا ترجم بهذه الترجمة من لم يرَ الوساوس ونحوها من الشُّبُهات، الترجمة أعم من أن تكون في البيوع، لكن الترجمة الكبرى وهي في كتاب البيوع، قد يُفهم منها أنَّ الوساوس هذه من الشُّبُهات يعني في البيوع، لكن إيراده لحديث الوضوء يدل على أنَّه يريد ما هو أشمل من ذلك وأعم. ويريد بذلك بيان ورع الموسوسين، والموسوسون لهم العجائب في الوضوء، فمنهم من يقول إنَّ الوضوء يحتاج إلى نية لكل عقدة من عُقد الأصابع.

المُقَدِّم: لا حول ولا قوة إلا بالله.

ومنهم من يأتي بعد ساعات طويلة يقول إنَّه منذ سبع، ثماني ساعات يحاول أن يتوضأ فلا يستطيع، ومنهم من يغمس في الماء مرارًا، ومنهم من إذا توضأ ومست يده الباب مثلًا انتقض وضوؤه، والوساوس في هذا الباب أكثر من أن تُحصر، والأسئلة عنها شيء لا يخطر على البال، ولا شك أنَّ هذا مرض وداء أصاب كثيرًا من الناس مع الأسف بمن فيهم من طلبة العلم، وأمَّا بالنسبة للعامة إذا كان عنده شيء من التحري مع الجهل فهذا كثير فيهم جدًّا، حتى إنَّه أدى ببعضهم إلى ترك الصلاة.

المُقَدِّم: لا حول ولا قوة إلا بالله.

إلى ترك الصلاة؛ لأنَّ الوقت لا يستوعب.

المُقَدِّم: الله المستعان.

أربع وعشرون ساعة ما يستوعب الصلوات الخمسة، إذا كانت كل صلاة تحتاج إلى هذه المدة، ويخيل إليهم أشياء من الموسوسين في هذا الباب، وفي باب الطلاق أيضًا يرد أسئلة كثيرة جدًّا، يعني تصور أنَّ شخصًا- نسأل الله العافية- يقول في آخر الفصل الدراسي، مُدرس قال لي: أحد زملائي الطلاب عددهم قليل، الطلاب عددهم قليل فإمَّا أن تأتي بطلابك عندي في الفصل وتخرج، أو العكس، قلت له: نعم، ثم لما خرجت من المدرسة بعد أن أدخلت طلابي على طلابه قال لي.. ومعلوم الذي يسول له ويوسوس له..، الشيطان، قال: احتمال أن يكون لي قد طلقت زوجتك، قلت: نعم، فما حكم مثل هذا الطلاق؟ هذا مرض، ومرض قد يستعصي في كثير من الحالات، والأسئلة عن هذا الأمر....

المُقَدِّم: كثيرة، صحيح.

كثيرة جدًّا، ومقلقة للمسؤول؛ لأنَّ السائل لا ينتهي، لا ينتهي مهما بيّن له ووضّحت له، لا ينتهي؛ لأنَّه لو أراد لو كان ينتهي في السؤال لانتهى في العمل، وكون هذا يوجد من عامي أو عامية كبير السن، أو كبيرة السن، يعني عندهم حرص مع جهل هذا كثير فيهم، لكنَّه في بعض صوره يقرُب من الجنون، في بعض صوره أحيانًا يُخيل للإنسان أشياء لا حقيقة لها في مثل هذه

الصورة يتعب كثيرًا، ويُتعب غيره، وكم من شخص ترك الصلاة؛ بسبب هذا، ومنهم من ترك العمل، ومنهم من ترك الخروج من البيت؛ بسبب هذا، وقد يوجد، لكنه قليل في طلاب العلم. ويُذكر عن بعض العلماء أنَّهم يزيدون على المشروع من باب الاحتياط، وأنَّ هذا لا يُدخلهم في الوسوسة، وذكروا هذا في ترجمة ابن دقيق العيد، والحافظ العراقي أنَّهم يزيدون على القدر المشروع، لكن هذا مردود على من جاء به، هذا الفعل مردود مهما تأوَّل.

المُقَدِّم: الله المستعان.

والعبرة بفعل النبي- عليه الصلاة والسلام- فإذا زاد عن الثلاث دخل في حيز البدعة، وأشرنا مرارًا أنَّ من تردد في شيء كمن شك في صلاته، هل صلى اثنتين أو ثلاثًا؟ يبني على الأقل؛ لأنَّه متيقن، لماذا؟ لأنَّ البناء على الأكثر قد يُعرض الصلاة للبُطلان، وأمَّا البناء على الأقل فالصلاة صحيحة؛ لأنَّ مثل هذا يُنزِّل القدر الزائد منزلة المعدوم، بينما في الوضوء إذا شكَّ هل غسل العضو مرتين أو ثلاثًا كثير من أهل العلم يطردون يقولون: يبني على الأقل؛ لأنَّه متيقن، والذي قررناه في دروس سابقة أنَّه في مثل هذه الصورة يبني على الأكثر، ويجعلها ثلاثًا، لماذا؟ في الصلاة البناء على الأقل يُعرِّض الصلاة للبُطلان؛ لأنَّه قد يكون ترك ركعة، بينما البناء على الأكثر لا أثر له في الصلاة؛ لأنَّه غير مقصود، فالركعة الزائدة حكمها حكم المعدوم، في الوضوء هو متردد بين أمرين، الأقل والأكثر، فإن كان على الأقل حقيقة فالنبي- عليه الصلاة والسلام- توضأ مرتين مرتين، وهذه سُنَّة، وإن كان حقيقة الأمر أنَّه غسل العضو ثلاثًا وقلنا: لو تبني على الأقل وزاد رابعة خرج من حيز السُّنَّة إلى حيز...

المُقَدِّم: البدعة.

ولو لم يكن مقصودًا، ولم يكن هذا مقصودًا لكن مع ذلك قطعًا لدابر الوسواس، وباعتبار أنَّ البناء على الأقل مازال في حيز السُّنَّة، والبناء على الأكثر احتمال أن يكون سُنَّة، واحتمال أن يكون...

المُقَدِّم: بدعة.

بدعة، ومادام هذا الاحتمال قائمًا، فالتردد بين سُنَّة مع سُنَّة أولى من التردد بين سُنَّة وبدعة، ورع الموسوسين، بعض الناس يمتنع من أكل الصيد؛ خشية أن يكون الصيد كان لإنسان ثم أفلت منه، يعني هذا في البراري والقفار هذا الورع لا قيمة له، لا قيمة له، لكن في البلدان وبين المنازل يغلب على الظن أنَّه لأحد، فالقرائن تنزل منزلة الأدلة في مثل هذا، فلا يجوز له أن يصطاد صيدًا على جدار جاره مثلًا؛ لاحتمال أن يكون له، وهذا الورع في محله بل هو المتعين، أمَّا إذا كان في البراري والقفار فالورع عن مثل هذا وسوسة، خشية أن يكون الصيد كان لإنسان ثم أفلت منه.

وكمن يترك شراء ما يحتاج إليه من مجهول لم تظهر عليه علامات الفسق والانتهاك للمحرمات، مجهول لا يدري أماله حلال أم حرام، لا يغلب على ظنه أنَّه حرام، وليست هناك علامة تدل على أنَّه حرام، فيترك حلالًا، يترك الشراء منه؛ لاحتمال .. لا شك أنَّ هذا يوسوس؛ لأنَّ الأصل أنَّ من بيده شيء فهو له، هذا الأصل ولا يُسأل عن سبب تملكه إلا إذا غلب على الظن، أو دلت قرينة على أنَّه اغتصبه أو سرقه.

كمن يترك تناول الشيء لخبر ورد فيه، الشيء فيه خبر، فيه حديث لكنه متفقٌ على ضعفه، وعدم الاحتجاج به، ويكون دليل إباحته قويًّا، وتأويله ممتنع أو مستبعد، لكن إذا كان دليله خبرًا ضعيفًا ولا يُعارضه خبر، لا صحيح ولا ضعيف؛ لأنَّه يقول: كمن يترك تناول الشيء لخبر ورد فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به، ويكون دليل إباحته قويًا، وتأويله ممتنع أو مستبعد. إذا خلت المسألة عن دليل صحيح، وليس فيها إلا هذا الدليل الذي يقتضي المنع الضعيف، فهل يمتنع؟

قالوا: إذا كان الضعف ليس بشديد فإنَّ هذا يؤثر الانكفاف كما قال ذلك السبكي في جمع الجوامع، يعني ينكف عنه صاحب الورع، ويكون الورع في محله؛ لاحتمال أن يكون هذا الخبر ثابتًا؛ لأنَّ الحكم على الحديث بأنَّه ضعيف، يعني هذا في ظاهر الأمر قد يكون الضعيف سيئ الحفظ، حفظ في هذه المرة، لكنَّ العلماء يحكمون على الظاهر، وليس لهم وراء ذلك شيء، فمثل هذا الانكفاف مقبول، لكن إذا وجد ما يدل عليه صراحة بحيث لا يحتمل التأويل مع أنَّه صحيح وقوي، هذا الورع لا قيمة له.

في كتاب المجموع شرح المهذب للنووي- رحمه الله- يقول: فرعٌ، اعلم أنَّ للشيخ أبي محمد الجويني- رحمه الله- كتاب التبصرة في الوسوسة، وهو كتاب نافع كثير النفائس، وسأنقل منه مقاصده إن شاء الله تعالى في مواضعها من هذا الكتاب، واشتد إنكار الشيخ أبي محمد في كتابه هذا على من لا يلبس ثوبًا جديدًا حتى يغسله؛ لما يقع ممن يُعاني قصر الثياب وتجفيفها وطيها من التساهل، وإلقائها وهي رطبة على الأرض النجسة، ومباشرتها لها يغلب على القلب نجاسته، ولا يُغسل بعد ذلك، ولا يغسل بعد ذلك، يعني الذي يُعانيها، الذي يغسلها بعد خياطتها، هذا قد يكون من المتساهلين فنغسله بعد غسله، والأصل الطهارة.

قال: وهذه طريقة الحرورية الخوارج، ابتلوا بالغلو في غير موضعه، وبالتساهل في موضع الاحتياط، قال: ومن سلك ذلك فكأنَّه يعترض على أفعال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-....

المُقَدِّم: اللهم صلِّ عليه.

والصحابة والتابعين وسائر المسلمين، فإنَّهم كانوا يلبسون الثياب الجديدة قبل غسلها، وحال الثياب في ذلك في أعصارهم كحالها في عصرنا بلا شك، ثم قال: أرأيت لو أمرت بغسلها أكنت

تأمن في غسلها أن يصيبها مثل هذه النجاسة المتوهمة، فإن قلت: أنا أغسلها بنفسي، فهل سمعت بذلك خبرًا عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، أو عن أحد من أصحابه أنَّهم أوجبوا على الإنسان على سبيل الإيجاب أو الندب والاحتياط غسل ثوبه بنفسه؛ احترازًا من أوهام النجاسة؟

يقول: فرعٌ، قال أبو محمد في التبصرة: نبغ قوم يغسلون أفواههم إذا أكلوا خبزًا، ويقولون: الحنطة تُداس بالبقر وهي تبول وتروث في المداسة أيامًا طويلة، ولا يخلو طحين ذلك عن نجاسته قال: وهذا مذهب أهل الغلو والخروج عن عادة السلف، فإنَّا نعلم أنَّ الناس في الأعصار السالفة مازالوا يدوسون بالبقر كما يفعل أهل هذا العصر، وما نقل عن النبي- صلى الله عليه وسلم- والصحابة والتابعين وسائر ذوي التقوى والورع أنَّهم رأوا غسل الفم من ذلك، هذا كلام الشيخ أبي محمد.

قال الشيخ أبو عمرو: والفقه في ذلك أنَّ ما في أيدي الناس من القمح المتنجس بذلك قليل جدًّا بالنسبة إلى القمح السالم من النجاسة، فقد اشتبه إذًا واختلط قمح قليل نجس بقمح طاهر لا ينحصر، ولا منع من ذلك، بل يجوز التناول من أي موضع أراد كما لو اشتبهت أخته بنساء لا ينحصرون فله نكاح من شاء منهن، وهذا أولى بالجواز، وفي كلام الأستاذ أبي منصور البغدادي في شرحه للمفتاح إشارة إلى أنَّه وإن تعين ما سقط الروث عليه في حال الدواس فمعفو عنه؛ لتعذر الاحتراز، وهذا مبني على مذهب الشافعية أنَّ أرواث وأبوال مأكول اللحم نجس، وإلا فعند من يقول بطهارته لا إشكال في ذلك. ثم ذكر مسائل كثيرة تتعلق بهذا الباب، فليراجعه من شاء، ففيه طرف وفوائد وتحف ونفائس.

المُقَدِّم: لكن يا شيخ نحن نوقن الآن وأنتم أشرتم إلى شيء من هذا، أنَّ هذه القضية أصبحت مع الأسف الشديد ترد عليكم وعلى عدد من المفتين في هذا الموضوع، وأمور وقصص محزنة جدًّا، هل.. ألا ترون أن نبني منهجًا مهمًّا، طريقة للعلاج لأمثال هؤلاء لا يكفي فقط أن نقول: هي موجودة، أو أن نذكر كلام أهل العلم في مسألة وجودها، وشك هؤلاء، دعونا نرسم منهجًا إذا كان ممكنًا يا شيخ، أحسن الله إليكم.

لا شك أنَّ المنهج الشرعي في مثل هذا أن يُحمل من ابتلي بهذا على التخفيف، على القدر المجزئ من هذه العبادات، على القدر المجزئ منها؛ لأنَّه وجد وجهًا إلى الكمال زاد عليه، والشيطان حريص في مثل هذا الباب، فالشيطان طريقته إن استطاع أن يجر المتدين عن دينه، ويوقعه بمثل ما وقع فيه من الشرك والكفر، لم يألُ جهدًا، لكنه إن لم يستطع دفعه إلى..

المُقَدِّم: الغلو.

الغلو، وكلا طرفي قصد الأمور ذميم، فالغلو لا يقل خطورة عن التساهل، وكلاهما مذموم، والدين وسط بين الغالي والجافي، فمثل هؤلاء يوجهون إلى الأخف، حتى قال بعض المفتين لمَّا سُئل عن الطهارة، وأنَّها توقع في حرج عظيم، وأنَّ النية في ذلك، وأنَّ النية في هذه الطهارة

تحتاج إلى وقت طويل، كلما توضأ قال: إنَّه ما نوى، قال: يا أخي صلِّ بلا نية، توضأ بلا نية، طيب النية شرط لصحة الوضوء، يا أخي أنت يعني ما قصدت مكان الوضوء إلا ناويًا الوضوء، ثم يأخذ معه ويترك، ثم بعد ذلك يفتيه بأن يصلي بلا وضوء، والمشقة الحاصلة عليه لا شك أنَّها لا تقل عن المشقة الحاصلة على من بُعد عنه الماء، أو صعُب عليه استعمال الماء، وأحيانًا إذا رفض أن يستجيب للتخفيف في الصلاة، وأن يصلي على أي حال كأن ويقول ويستدل بذلك ويقول: أنا مكلف ولست بمجنون، يقال: يا أخي صنيعك هذا قريب من صنيع المجانين، وما بقي إلا خيط رفيع حتى تدخل في زمرة المجانين، فمثل هذه الأمور يُعالج بها من ابتلي بالتشدد، كما أنَّ أحاديث الوعد نصوص الوعد عمومًا من الكتاب والسُّنَّة يُعالج بها من غلا، ونصوص الوعيد يُعالج بها من جفا، يعني يُعالج صاحب الإفراط بنصوص الوعد، وصاحب التفريط يُعالج بنصوص...

المُقَدِّم: الوعيد.

الوعيد، وهكذا ينبغي أن يكون هناك توازن بين حال السائل وبين الجواب، فمن عرف عنه، أو عرف من خلال سؤاله أنَّه يتساهل، يوصى بالأكمل، ويحث عليه، وتورد له النصوص الواردة في فضله، لكن من عُرف عنه أنَّه يتشدد في أي باب من أبواب الدين فإنَّه يوصى بما ورد فيه مما هو أخف ولا شك أنَّ النصوص علاج لهذه الأمراض علاج لأمراض القلوب، كما أنَّها علاج لأمراض الأبدان، والله المستعان.

أيضًا الأطباء لهم دور، واكتشفوا علاجات ناجعة في الوسواس القهري، ويذكرون أنَّ الوسواس القهري تراجع كثيرًا أمام العلاج المزدوج الحديث، وقالوا: إنَّ ثمانين بالمائة من المرضى تحسنوا كثيرًا من العلاج.

وعلى كل حال إذا تضافر التوجيه الشرعي من أهل العلم مع وجود مثل هذه العلاجات، لا سيما وأنَّ كثيرًا ممن يعمل في هذا المجال من الأطباء فيهم خير، وعليهم علامات الاستقامة والصلاح، ولهم أيضًا معرفة ببعض النصوص الواردة في هذا، فينفع الله بهم كثيرًا، وأهل العلم لا شك أنَّهم يؤدون واجبًا عظيمًا تجاه هؤلاء المساكين الذين ابتلوا بهذا المرض العضال.

المُقَدِّم: جزاكم الله خيرًا، وأحسن إليكم، ونفع بعلمكم.

أيُّها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإيَّاكم إلى ختام هذه الحلقة في شرح كتاب "التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح".

لنا بكم لقاء بإذن الله تعالى. في الحلقة القادمة، نبدأ في باب التخفيف في الوضوء الحديث مائة وثلاثة عشر، مائة وثمانية وثلاثين بحسب الأصل؛ ليتابعنا الإخوة والأخوات من خلال كتاب التجريد، شكرًا لطيب المتابعة، لقاؤنا بكم في حلقة قادمة بإذن الله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

كتاب الوضوء

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:		المكان:	

المُقَدِّم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيُّها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم" شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح". مع بداية هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المُقَدِّم: قال المصنف- رحمه الله- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما-: أَنَّ النَّبِيَّ- صلى الله عليه وسلم- نَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَأْ، وَرُبَّمَا قَالَ: اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد،

فراوي الحديث عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله- صلى الله عليه وسلم- حبر الأُمَّة وترجمان القرآن، مرَّ ذكره مرارًا.

وهذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري- رحمه الله- بقوله: باب التخفيف في الوضوء، لكن اللفظ الذي معنا واقتصر عليه المُختصِر في هذا الموضع هل تناسبه الترجمة؟ «**نَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَأْ**».

المُقَدِّم: ما فيه تخفيف.

ما فيه وضوء، الوضوء منفي.

المُقَدِّم: نعم.

فكيف يقول: باب التخفيف في الوضوء؟

المُقَدِّم: لعل المراد التخفيف بشأن الوضوء، أنَّ النوم اليسير لا يوجب الوضوء.

يعني في حكمه.

المُقَدِّم: في حكمه.

لا في فعله.

المُقَدِّم: نعم.

لا، هذا الحديث أولًا هو قطعة من حديث ابن عباس الذي تقدم شرحه في كتاب العلم، وهو مطول، بت عند خالتي ميمونة، ونام النبي- عليه الصلاة والسلام- ثم قام فتوضأ وضوءًا خفيفًا من شن معلق، ثم نام، ثم اضطجع ولم يتوضأ إلى آخره، فيه هذا، وفيه أنَّه...

المُقَدِّم: نام.

نام، ثم توضأ وضوءًا خفيفًا، فالاقتصار على هذا القدر لا تصلح له هذه الترجمة، البخاري ترجم بهذه الترجمة؛ لأنَّه أردف هذه القطعة بالحديث كاملًا؛ لأنَّه قال: حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان، عن عمرو قال: أخبرني كريب عن ابن عباس أنَّ النبي- عليه الصلاة والسلام- نَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ صَلَّى، وربما قال: اضطجع ثم نفخ ثم قام فصلى، ثم حدثنا به سفيان مرة بعد مرة عن عمرو عن كريب عن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة ليلة فقام النبي- عليه الصلاة والسلام- من الليل، فلمَّا كان في بعض الليل قام النبي- عليه الصلاة والسلام- فتوضأ من شن معلق وضوءًا خفيفًا، يخففه عمرو ويقلله.

المُقَدِّم: هذا أنسب.

هذا هو المطابق للترجمة.

المُقَدِّم: نعم.

أمَّا القدر الذي اقتصر عليه المختصِر فلا يُمكن أن يُترجم له بهذه الترجمة، فإنه إنَّما يترجم على الرواية التي.. المطولة، يعني كون البخاري أورد الرواية الأولى؛ ليحيل بها إلى الرواية الثانية؛ لأنَّ البخاري قد يُترجم بشيء ويذكر طرفًا من حديث لا يدل على الترجمة، لماذا؟ ليحيل القارئ على..

المُقَدِّم: موضع آخر.

ما فيه دلالة، قوله: باب التخفيف في الوضوء، يقول العيني: أي هذا باب في بيان جواز التخفيف في الوضوء، والمناسبة بين البابين، الأول باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، وهذا الباب من حيث اشتمال كل منهما على حكم من أحكام الوضوء، يعني ذهب إلى عموم بعيد جدًّا في الربط بين البابين، كل منهما يشتمل على حكم من أحكام الوضوء، فالذي يجد في الصلاة شيئًا لا ينصرف هذا حكم بأن لا يُقطع اليقين بالشك، حكم من أحكام الوضوء، وأيضًا تخفيف الوضوء حكم من أحكام الوضوء، هذا لا شك أنَّه رابط، لكنه بعيد، والبخاري أدق من أن يردف هذا الباب في الباب السابق لمجرد أنَّها من أحكام الوضوء.

مناسبتهما عندي أنَّ في كل منهما قطعًا للوسواس عند طروئه، المناسبة في الباب الأول: **«لا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا»** هذا ظاهر في قطع الوسواس؛ ولذلك أدخله البخاري في باب من لم ير الوساوس، ظاهر في قطع الوسواس. أمَّا التخفيف في الوضوء فلا شك أنَّ فيه علاجًا للوسواس، وأشرنا إليه في حلقة سابقة، فالموسوس الذي ابتلي بهذا الداء، وتأذى به يرد إلى الوضوء الخفيف المجزئ، فعندي أنَّ هذا الرابط أقوى من كون الأول في أحكام الوضوء، والثاني في أحكام الوضوء، يعني إذًا لو قدمنا وأخرنا في الأبواب ما تأثر على هذا؛ لأنَّها كلها في الوضوء، ولا شك أنَّ الإمام البخاري- رحمه الله تعالى- له مقاصد ومغازٍ دقيقة، فلا يبعد أن يريد مثل هذا.

مطابقة الحديث للترجمة في الرواية المطولة كما أشرنا، وفيها، قام النبي- عليه الصلاة والسلام- فتوضأ من شن معلق وضوءًا خفيفًا، ولم يذكر المُختصِر الرواية المطولة؛ لأنَّها تقدمت في باب العلم، وأطراف الحديث تقدم ذكرها هناك أيضًا في كتاب العلم، تقدم الحديث برقم سبع وتسعين في المختصر، وبرقم مائة وسبعة عشر.

المُقَدِّم: في الأصل.

من الأصل. أنَّ النبي- صلى الله عليه وسلم- نام، هذه الجملة « نام» جملة في محل الرفع؛ لأنَّها خبر أنَّ، في شرح القسطلاني نام مضطجعًا؛ لأنَّه في الرواية.. وربما قال: اضطجع، فقوله: نام، يعني نام مضطجعًا، في الرواية الثانية في اللفظ الثاني يفسر اللفظ الأول.

ابن حجر في شرح قوله: « وربما قال: اضطجع» قال سفيان يقول تارة نام، وتارة اضطجع وليسا مترادفين، بل بينهما عموم وخصوص من وجه، يشتركان في النوم المضطجع، وينفرد النوم بنوم القاعد، والقائم، والراكع، والساجد، وما أشبه ذلك، وينفرد الاضطجاع بدون نوم، يعني بينهما عموم وخصوص من وجهين، لكنه يقول ابن حجر: لكنه لم يرد إقامة أحدهما مقام الأخر، بل كان إذا روى الحديث مطولًا قال: « اضطجع فنام» وإذا اختصره قال:« نام» أي مضطجعًا أو اضطجع أي نائمًا.

إذًا ما فيه فرق، رجعنا إلى كلام القسطلاني، « حتى نفخ» حتى بمعنى إلى أن نفخ بالخاء المنقوطة، أي من خيشومه، وهو المعبر عنه بالغطيط، كما تقدم في باب السمر في العلم، وربما أصلها التقليل، وقد تستعمل للتكثير وهاهنا يحتمل الأمرين، «وربما قال: اضطجع» يعني الراوي سفيان ربما قال: اضطجع النبي- عليه الصلاة والسلام- حتى نفخ، هنا تحتمل الأمرين أنَّه كثيرًا ما يقول كذا، وكثيرًا ما يقول كذا، وتحتمل التقليل أنَّه أحيانًا نادرة يقول: اضطجع حتى نفخ، يعني في قوله- جلَّ وعلا-:{رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ} [الحجر:٢]، هذا تقليل أم تكثير؟ هذا تكثير، بل كلهم إذا عاينوا ودوا أنَّهم...

« ثم صلى ولم يتوضأ»، قال ابن بطال: هو مما خُصَّ به- عليه الصلاة والسلام- من أنَّه تنام عينه، ولا ينام قلبه، وفيه دليل على أنَّ من نام من سائر البشر حتى نفخ لا يصلي حتى يتوضأ، من أين أخذ ابن بطال هذا الدليل؟

المُقَدِّم: أنَّه نام حتى نفخ، ثم صلى ولم يتوضأ.

كونه صلى ولم يتوضأ، وكونه- عليه الصلاة والسلام- تنام عينه ولا ينام قلبه هذا مفروغ منه، لكن وفيه دليلٌ على أنَّ من نام من سائر البشر يعني غير النبي- عليه الصلاة والسلام- حتى نفخ لا يصلي حتى يتوضأ، هل في الحديث دليل؟

المُقَدِّم: اعتبروها من خصوصياته، جمع بين هذا وذاك، ينام قلبه، ولا تنام عينه، ولا ينام قلبه.

لعل قوله: فيه دليل ما جاء من أنَّه تنام عينه ولا ينام قلبه، وهذا من خصائصه- عليه الصلاة والسلام-، فدلَّ على أنَّ غيره ليس كذلك، والنوم إنَّما يجب أو إنَّما يجب منه الوضوء إذا خامر العقل وغلب عليه، ورسول الله- صلى الله عليه وسلم- لا ينام قلبه؛ فلذلك لم يتوضأ.

وفيه أنَّه توضأ بعد نوم نامه ثم نام نومًا آخر ولم يتوضأ، فدلَّ ذلك على اختلاف أحواله في النوم، فمرة يستثقل نومًا ولا يعلم حاله، ومرة يعلم حاله من حدث وغيره، فيُحمل وضوؤه على أنَّه استغرق، وعدم وضوئه على أنَّه لم يستغرق.

وفي السنن من حديث أنس بن مالك، انتهى كلام ابن بطال، في السنن من حديث أنس بن مالك قال: «كان أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم-..

المُقَدِّم: عليه الصلاة والسلام.

على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون»، أخرجه أبو داود وصححه الدارقطني، وأصله في مسلم كما قال ابن حجر في البلوغ، وأخرجه الترمذي وفيه: «يوقظون للصلاة»، وفيه: «حتى إنِّي لأسمع لأحدهم غطيطًا، ثم يقومون ويصلون ولا يتوضؤون».

الصنعاني في سبل السلام يقول: حمله جماعة من العلماء- يعني حديث أنس: إنَّ الصحابة ينتظرون صلاة العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون- حمله جماعة من العلماء على نوم الجالس، ومنتظر الصلاة.

المُقَدِّم: في الغالب أنَّه جالس.

هذا الأصل أنَّه جالس، يعني ينتظر الصلاة وهو مضطجع في المسجد؟ لا، يعني ما يتصور أنَّ الصحابة ينتظرون الصلاة وهم مضطجعون، إنَّما هم جالسون ينتظرون، وخفقان الرأس وهو ميله يمنة ويسرة يدل على أنَّهم جلوس، فحمله على هذا متعين، لكن الصنعاني يقول: دفع هذا التأويل بأنَّ في رواية عن أنس يضعون جنوبهم، رواها يحيى القطان، لكن خفق الرؤوس إنَّما يكون من الجالس، أمَّا من وضع جنبه لا يوصف بأنَّه يخفق رأسه.

قال ابن دقيق: يُحمل على النوم الخفيف، ورُدَّ بأنَّه لا يُناسبه ذكر الغطيط والإيقاظ فإنَّهما لا يكونان إلا في نوم المستغرق، على كل حال حديث أنس حمله على الجالس ظاهر، وقد يغط من ينام وهو جالس، نعم؛ لأنَّ من الناس من ابتلي بالغطيط والخطيط والشخير، مجرد ما يُغمض عينيه...

المُقَدِّم: يظهر صوته.

يشرع في هذا، يخرج من هذه الأصوات ما يخرج، فلا يلزم منه الاستغراق.

يقول: إذا عرفت هذا فالأحاديث قد اشتملت على خفقة الرأس وعلى الغطيط وعلى الإيقاظ وعلى وضع الجنوب، وكلها وصف بأنَّهم كانوا لا يتوضؤون من ذلك، فاختلف العلماء في ذلك يقول على ثمانية أقوال، نقتصر منها على بعضها، وهو الأقوى، وما له وجه.

الأول: أنَّ النوم ناقض مطلقًا على كل حال بدليل إطلاقه في حديث صفوان بن عسال، وفيه **«من بول، أو غائط، أو نوم»**، قالوا: فجُعل مطلق النوم كالغائط والبول في النقض، وحديث أنس بأي عبارة رويَ ليس في بيان أنَّه أقرهم رسول الله- صلى الله عليه وسلم- على ذلك، ولا رآهم فهو فعل صحابي لا يُدرى كيف وقع، والحجة إنَّما هي في أفعاله، وأقواله، وتقريراته- صلى الله عليه وسلم-، ويأتي الجواب عن...

المُقَدِّم: هذا قول من يا شيخ؟

ماذا؟

المُقَدِّم: ناقض مطلقًا.

سيأتي ذكر المذاهب بالتفصيل، مذاهب الأئمة من كتبهم.

القول الثاني: إنَّه لا ينقض مطلقًا لما سلف من حديث أنس وحكاية نوم الصحابة على تلك الصفات، ولو كان ناقضًا لما أقرهم الله عليه وأوحى إلى رسوله- صلى الله عليه وسلم- بذلك كما أوحى إليه بشأن نجاسة نعله، ولكنهم يردون عليهم حديث صفوان بن عسال، **« ولكن ما غائط، أو بول، أو نوم»** فجعله ناقضًا.

القول الثالث: أنَّ النوم ناقضٌ كله، إنَّما يُعفى عن خفقتين ولو توالتا، وعلى الخفقات المتفرقات، والخفقة هي ميلان الرأس من النعاس، ويحملون أحاديث أنس على النعاس الذي لا يزول معه التمييز، يعني في انتظار الصحابة وكونها تخفق رؤوسهم.

القول الرابع: أنَّ النوم ليس بناقض بنفسه، بل هو مظنة للنقض لا غير، فإذا نام جالسًا ممكنًا مقعدته من الأرض لم ينتقض وإلا انتقض، وهو مذهب الشافعي، واستدل بحديث علي- رضي الله عنه-: **« العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ»** حسنه الترمذي، وفيه ضعف.

الخامس: أنَّ كثير النوم ينقض على كل حال ولا ينقض قليله، وهؤلاء يقولون: إنَّ النوم ليس بناقضٍ بنفسه بل مظنة النقض، والكثير مظنة بخلاف القليل، وحملوا أحاديث أنس على القليل، وهناك أقوال ثلاثة تركتها لضعفها.

ثم قال الصنعاني: والأقرب القول بأنَّ النوم ناقض لحديث صفوان بن عسال، وقد صححه الترمذي وابن خزيمة والخطابي، ولكن لفظ النوم في حديثه مطلق، « ولكن من غائط، أو بول، أو نوم» مطلق يحتمل القليل والكثير، ويحتمل هيئات متعددة في حال النائم، ولكن لفظ النوم في حديثه مطلق ودلالة الاقتران ضعيفة، فلا يقال: قد قرن بالبول والغائط، وهما ناقضان على كل حال، لكن يقيد بحديث أنس في نوم الصحابة، بأن يُحمل حديث صفوان على نوم المستغرق

الذي لا يبقى معه إدراك، ويؤول ما ذكره أنس من الغطيط ووضع الجنوب والإيقاظ بعدم الاستغراق، فقد يغطُّ من هو في بادئ نومه قبل استغراقه، ووضع الجنب لا يستلزم الاستغراق، فقد كان- صلى الله عليه وسلم- يضع جنبه بعد ركعتي الفجر ولا ينام، فإنَّه كان يقوم لصلاة الفجر بعد وضع جنبه وإن كان قد قيل إنَّه من خصائصه- صلى الله عليه وسلم- أنَّه لا ينقض نومه وضوءه، فعدم ملازمة النوم لوضع الجنب معلومة، والإيقاظ قد يكون لمن هو في مبادئ النوم، فينتبه لئلا، فينبه لئلا يستغرق في النوم. هذا وقد أُلحق بالنوم الإغماء، والجنون، والسُّكر بأي مسكر بجامع زوال العقل.

وذكر في الشرح، شرح هذا كلام الصنعاني، ذكر في الشرح مراده.

المُقَدِّم: الصنعاني هو الذي ذكر في الشرح؟

نعم، القاضي الحسيني بن محمد المغربي شارح بلوغ المرام، سُبل السلام مختصر منه.

المُقَدِّم: صحيح.

فإذا ذكر القاضي، ذكر في الشرح مراده، البدر التمام في شرح بلوغ المرام طُبِعَ أخيرًا، اتفقوا على أنَّ هذه..، ذكر في الشرح أنَّهم اتفقوا على أنَّ هذه الأمور ناقضة، فإن صح كان الدليل الإجماع، الدليل على أن الجنون والسُّكر والإغماء والنوم من نواقض الوضوء إن صحَّ الإجماع، وقد نقله غير صاحب الشرح كما سيأتي، وإذا كان النوم مظنة للنقض، فالجنون من باب أولى، وكذلك السُّكر، والإغماء.

في المُغني للإمام الموفق ابن قدامة، قال- يعني أبا القاسم الخرقي صاحب المتن-: وزوال العقل إلا أن يكون النوم اليسير جالسًا أو قائمًا، زوال العقل يقول ابن قدامة: زوال العقل على ضربين نوم وغيره، فأمَّا غير النوم وهو الجنون والإغماء والسُّكر وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل فينقض الوضوء يسيره وكثيره إجماعًا.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على وجوب الوضوء على المغمى عليه؛ ولأنَّ هؤلاء حسهم أبعد من حس النائم بدليل أنَّهم لا ينتبهون بالإنباه، ففي إيجاب الوضوء على النائم تنبيهٌ على وجوبه بما هو آكد منه.

الضرب الثاني: النوم، وهو ناقض للوضوء في الجملة في قول عامة أهل العلم إلا ما حُكِيَ عن أبي موسى الأشعري، وأبي مجلز، وحميد الأعرج أنَّه لا ينقض.

ناقض للوضوء في الجملة، إذا جاؤوا بقول في الجملة يختلف عن قولهم بالجملة، بالجملة، ففي الجملة هناك صور تخرج عن هذا الحكم.

المُقَدِّم: هذا في.

في، أمَّا إذا قالوا بالجملة خلاص، يعني جملة وتفصيلًا يخرج.

الضرب الثاني: النوم، وهو ناقض للوضوء في الجملة، ما قال: بالجملة؛ لأنَّ من صور النوم ما لا ينقض على ما سيأتي، في الجملة في قول عامة أهل العلم عن أبي موسى الأشعري، وأبي مجلز، وحميد الأعرج إنَّه لا ينقض، وعن سفيان بن المسيب أنَّه كان ينام مرارًا مضطجعًا ينتظر الصلاة ثم يصلي ولا يعيد الوضوء، ولعلهم ذهبوا إلى أنَّ النوم ليس بحدث بنفسه والحدث مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك، ولنا قول صفوان بن عسال **«لكن من غائط، وبول، ونوم»**، وقد ذكرنا أنَّه صحح وروي عن علي- رضي الله عنه- عن النبي- عليه الصلاة والسلام- قال:**« العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ»**.

المُقَدِّم: وقد ذكرنا أنَّه صحح كلام..

ابن قدامة.

المُقَدِّم: ابن قدامة، بينما أنت قبل قليل ترى أنَّ فيه نظرًا يا شيخ.

لا، لا، حديث صفوان بن عسال ما هو معنا، لا حديث علي الذي فيه نظر،**« العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ»** رواه أبو داود وابن ماجه ولا يسلم من مقال؛ ولأنَّ النوم مظنة الحدث فأُقيم مقامه كالتقاء الختانين في وجوب الغسل أُقيم بمقام الإنزال، ثم قال: فصلٌ: والنوم ينقسم ثلاثة أقسام، نوم المضطجع فينتقض الوضوء بيسيره وكثيره في قول كل من يقول بنقضه بالنوم.

الثاني: نوم القاعد إن كان كثيرًا نقض رواية واحدة، يعني عن الإمام، الإمام أحمد، إن كان كثيرًا نقض رواية واحدة، وإن كان يسيرًا لم ينقض.

والثالث: ما عدا الحالتين وهو من نوم القائم، والراكع، والساجد فروي عن أحمد في جميع ذلك روايتان:

إحداهما ينقض وهو قول الشافعي.

والثانية، لا ينقض إلا إذا كثر وذهب أبو حنيفة إلى أنَّ النوم في حال من أحوال الصلاة لا ينقض، وإن كثر، لاحظ حتى نوم الساجد على ينقض على هذا مع أنَّه أولى الصور بالنقض.

يقول أبو حنيفة: وذهب أبو حنيفة إلى أنَّ النوم في حال من أحوال الصلاة لا ينقض، وإن كثر؛ لما روى ابن عباس أنَّ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كان يسجد وينام، وينفخ ثم يقوم فيصلي، فقلت له: صليت ولم تتوضأ وقد نمت فقال: **«إنَّما الوضوء على من نام مضطجعًا، فإنَّه إذا اضطجع استرخت مفاصله»** رواه أبو داود، لكن قال أبو داود: منكر. وقال ابن المنذر: لا يثبت وهو مرسل يرويه قتادة عن أبي العالية، قال شعبة: لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها، ثم قال ابن قدامة: فصلٌ، ومن لم يغلب على عقله يعني النوم فلا وضوء عليه؛ لأنَّ النوم لغلبة، لأنَّ النوم يعني مطلق النوم إنما يطلق على غلبة ما يغلب على العقول؛ لأنَّ النوم الغلبة على العقول.

قال بعض أهل اللغة في قوله تعالى: **{لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ}** [البقرة:٢٥٥]، السِّنة ابتداء النعاس في الرأس فإذا وصل إلى القلب صار نومًا، قال الشاعر:

وَسْـــنَانُ أَقْصَـــدَهُ النُّعَـــاسُ فَرَنَّقَـــتْ فِـــي عَيْنِـــهِ سِـــنَةٌ وَلَـــيْسَ بِنَـــائِمِ

ولأنَّ الناقض زوال العقل.. ومتى كان العقل ثابتًا، يعني كان في مبادئ النوم عقله ثابت بحيث يسمع ما يدور حوله ويستيقظ بسرعة لأدنى شيء؛ ولأنَّ الناقض زوال العقل ومتى كان العقل ثابتًا وحسه غير زائل مثل من يسمع ما يُقال عنده ويفهمه فلم يوجد سبب النقض في حقه وإن شك هل نام أو لا، أو خطر بباله شيء لا يدري أرؤيا أو حديث نفس فلا وضوء عليه، لماذا؟ لأنَّ طهارته متيقنة، وحدثه مشكوك فيه.

المُقَدِّم: مشكوك فيه.

فيدخل في الجملة في الحديث السابق.

المُقَدِّم: أحسن الله إليكم، لعلنا نستكمل بإذن الله بقية الأحكام وما تبقى في هذا الحديث في حلقة قادمة، أيُّها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإيَّاكم إلى ختام حلقتنا في شرح كتاب" التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح"، لنا بكم لقاء في الحلقة القادمة بإذن الله تعالى، شكرًا لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

كتاب الوضوء

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:		المكان:	

المُقَدِّم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد، وآله وصحبه أجمعين،

أيُّها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أهلًا ومرحبًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم" شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح" مع صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المُقَدِّم: نستكمل في هذه الحلقة ما تبقى في حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- وهو الحديث مائة وثلاثة عشر بحسب المختصر، مائة وثمانية وثلاثون بحسب الأصل لتذكير الإخوة والأخوات، أحسن الله إليكم.

فقد مضى الحديث عن أكثر مطالب هذا الحديث لا سيما في مسألة النوم؛ لأنَّ فيه أنَّ النبي- عليه الصلاة والسلام- نام حتى نفخ، ثم صلى، وربما قال: اضطجع حتى نفخ، ثم قام فصلى، ذكرنا كلام ابن قدامة في المُغني والتفصيل الذي ذكره وأقسام وأنواع النوم، والناقض وغير الناقض.

كلام الشافعية في هذه المسألة في الوجيز للغزالي يقول: الثاني زوال العقل بإغماء أو جنون أو سُكر أو نوم، يعني من النواقض، زوال العقل بإغماء، أو جنون، أو سُكر، أو نوم كل ذلك ينقض الطهارة إلا النوم قاعدًا ممكنًا مقعده من الأرض يعني استثنى من النوم هذه الصورة، إذا كان قاعدًا ممكنًا مقعده من الأرض.

في شرحه للرافعي المسمى فتح العزيز، وهو كتاب من أشهر كتب الشافعية لهم به عناية، خرجوا أحاديثه وكتبوا عليه الحواشي، هو شرح للوجيز للغزالي، يقول: زوال العقل يفرض بطريقين، أحدهما غير النوم كالجنون، والإغماء، والسُّكر فينتقض الوضوء بكل حال، لماذا لم يقل النوم؟ الأول النوم، والثاني غير النوم؟ قال: أحدهما غير النوم، نعم، لماذا؟

لأنَّ الكلام عن النوم يطول، وعادة الذي يطول..

المُقَدِّم: يؤخر.

يؤجل، ليفصل فيه الكلام. وأمَّا الذي لا يطول..

المُقَدِّم: يُبدأ به.

فإنَّه يُبدأ به، يعني سبق أن لاحظ بعض المستمعين أننا نبدأ بترجمة الراوي قبل ترجمة الحديث، ترجمة المؤلف، وذكرنا هذا، قلنا: إنَّ ترجمة الراوي نتكلم عن الراوي بسطرين أو ثلاثة وننتهي منها، ثم بعد ذلك نفيض في...

المُقَدِّم: ترجمة الحديث.

ترجمة البخاري على الحديث، وذكر المناسبة، وهذا طريق مسلوك عند أهل العلم.

يقول: أحدهما غير النوم كالجنون، والإغماء، والسُّكر فينتقض الوضوء بكل حال؛ لأنَّ النوم ناقض على ما سيأتي، وإنَّما كان كذلك- السبب في كونه ناقضًا هذه الأمور السبب في كونها ناقضة-؛ لأنَّه قد يخرج منه الخارج من غير شعوره به، ومعلوم أنَّ الذهول عند هذه الأسباب أبلغ.

يعني الحديث عن النوم لا يُشك أنَّه تقديمه هو الأصل، لماذا؟ لأنَّ الضمائر الموجودة في غير النوم تستدعي الكلام على النوم أولًا، لكنَّ النوم لمَّا كان يحتاج إلى شيء.. مزيد من التفصيل أخره.

يقول: والسُّكر الذي ينقض الوضوء هو الذي لا يبقى معه الشعور دون أوائل النشوة، وحينما يتكلمون بهذا الحديث بهذا الكلام عن مبادئ السُّكر لا يعني أنَّهم يهونون من شأن السُّكر، بل السُّكر وشرب الخمر -نسأل الله السلامة- والعافية من كبائر الذنوب وأم الخبائث، وفيها الحد، ومن شربها في الدنيا حُرِمَ منها في الأخرة. لكن حينما يقول: السُّكر الذي ينقض الوضوء هو الذي لا يبقى معه الشعور دون أوائل النشوة كما جاء في قول الله: **{لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى}** [النساء:٤٣]، فلا يعني هذا أنَّهم يخففون ويهونون من شأن السُّكر، بل شأنه عظيم، وجاءت النصوص الشديدة في شأنه **«لا يقبل الله صلاة من في جوفه خمر»**، نسأل الله العافية، لكنهم يتحدثون عنه باعتباره ناقضًا من نواقض الوضوء.

يقول: والثاني: النوم، وإنَّما تحصل حقيقته إذا استرخى البدن، وزال الاستشعار، وخفي عليه كلام من يتكلم عنده، وليس في معناه النعاس، وحديث النفس، وهو من نواقض الوضوء في الجملة.

والثاني: النوم، وإنَّما تحصل حقيقته إذا استرخى البدن، وزال الاستشعار، وخفي عليه كلام من يتكلم عنده؛ لأنَّ بعضهم يجعل هذا ضابطًا، إذا كان لا يدري ما يدور حوله فهو ناقض، وإذا كان يدري، يسمع الكلام وهناك نعاس فإنَّه حينئذٍ لا يضر، وليس في معناه النعاس، وحديث

النفس، وهو من نواقض الوضوء في الجملة، كيف يقولون: في الجملة؟ ما يقولون: بالجملة؟ هذه يستعملها الفقهاء يفرقون بين قولهم: في الجملة، وبين قولهم: بالجملة.

المُقَدِّم: نعم، ذكرنا هذا إذا كان في الجملة أي هناك صور تخرج عن القاعدة.

نعم.

المُقَدِّم: وبالجملة، لا.

جميع الصور لا تخرج إذا قالوا بالجملة، إذا قالوا في الجملة أنَّ هناك صورًا تخرج عما قُرر، على كل حال أطال صاحب فتح العزيز في تفصيل ذهب قريبٌ منه في كلام صاحب المُغني فنكتفي به.

في بداية المجتهد رتب ما قاله أهل العلم في هذه المسألة، وربط كل قول بعلته ودليله في كلام جيد، في بداية المجتهد يقول: اختلف العلماء في النوم على ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ: فَقَوْمٌ رَأَوْا أَنَّهُ حَدَثٌ، فَأَوْجَبُوا مِنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْوُضُوءَ. يعني كالأحداث المعروفة كالبول وغيره، أوجبوا الوضوء من قليله وكثيره.

وَقَوْمٌ رَأَوْا أَنَّهُ لَيْسَ بِحَدَثٍ فَلَمْ يُوجِبُوا مِنْهُ الْوُضُوءَ إِلَّا إِذَا تُيُقِّنَ بِالْحَدَثِ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ لَا يَعْتَبِرُ الشَّكَّ؛ لأنَّه على طهارة بيقين، فلا يرتفع ترتفع هذه الطهارة...

المُقَدِّم: إلا بيقين.

بمجرد

المُقَدِّم: الشك.

الشك، والنوم ليس بحدث، وإنَّما هو مظنة للحدث، وَإِذَا شَكَّ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَعْتَبِرُ الشَّكَّ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ السَّلَفِ كَانَ يُوكِلُ بِنَفْسِهِ إِذَا نَامَ مَنْ يَتَفَقَّدُ حَالَهُ (أَعْنِي: هَلْ يَكُونُ مِنْهُ حَدَثٌ أَمْ لَا؟).

يقول: حَتَّى إِنَّ بَعْضَ السَّلَفِ كَانَ يُوكِلُ بِنَفْسِهِ إِذَا نَامَ مَنْ يَتَفَقَّدُ حَالَهُ، يجعل أحدًا بجواره أو بقربه إذا سمع صوتًا، أو شم شيئًا قال له: إنَّك أحدثت وإلا فالأصل أنَّه ليس بحدث، هذا عند من يقول إنَّه ليس بحدث فلم يوجبوا منه الوضوء لذاته.

وَقَوْمٌ فَرَّقُوا بَيْنَ النَّوْمِ الْقَلِيلِ الْخَفِيفِ وَالْكَثِيرِ الْمُسْتَثْقِلِ، فَأَوْجَبُوا فِي الْكَثِيرِ الْمُسْتَثْقِلِ الْوُضُوءَ دُونَ الْقَلِيلِ، وَعَلَى هَذَا فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ وَالْجُمْهُورُ.

يعني وبه تجتمع الأدلة، منهم من رأى أنَّه حدث بإطلاق، ومنهم من رأى أنَّه ليس بحدث بإطلاق، لكنه مظنة للحدث، ومنهم من فرَّق بين النوم القليل الخفيف، والكثير المستثقل، فأوجبوا في الكثير المستثقل الوضوء دون القليل، وعلى هذا فقهاء الأمصار والجمهور.

ولما كانت بعض الهيئات يعرض فيها الاستثقال من النوم أكثر من بعض، بعض الهيئات بالنسبة للنائم، يعرض فيها الاستثقال من النوم أكثر من بعض، لا شك أنَّ الإنسان إذا اضطجع النوم عنده أثقل مما لو نام وهو جالس، أو على هيئة غير الاضطجاع، وكذلك خروج الحدث، يعني يعرض فيها الاستثقال من النوم أكثر من بعض وكذلك خروج الحدث، يعني خروج الحدث فيها أسهل وأيسر من بعض هيئات النوم، يعني هل المضطجع مثل الجالس في سهولة خروج الحدث؟ أيهما أسهل؟

المُقَدِّم: المضطجع.

وهل المضطجع مثل الساجد؟

المُقَدِّم: الساجد أسهل.

أسهل وإن كان بعض العلماء يرى أنَّ من نام على هيئة من هيئات الصلاة أنَّه لا ينتقض الوضوء على ما تقدم في كلام صاحب المُغني وما تقدمه، وكذلك اختلف الفقهاء في ذلك، فقال الإمام مالك: من نام مضطجعًا أو ساجدًا فعليه الوضوء، طويلًا كان النوم أو قصيرًا. وهذا لاحظ سهولة خروج الحدث، مع الاستثقال في حال الاضطجاع.

ومن نام جالسًا فلا وضوء عليه إلا أن يطول ذلك به.

واختلف القول في مذهبه في الراكع، فمرة قال: حكمه حكم النائم، ومرة قال: حكمه حكم الساجد. مرة قال: حكمه حكم القائم، ومرة قال: حكمه حكم الساجد، وأيهما أقرب؟ هو يُشبه الساجد من جهة، ويُشبه القائم من جهة، القائم لا ينقض الوضوء نومه، لماذا؟ لأنَّه لا يُمكن أن يستثقل، لماذا؟ لأنَّه لو استثقل...

المُقَدِّم: سقط.

سقط، الآن الراكع يُشبه القائم من وجه.

المُقَدِّم: في منتصفه السفلي.

نعم، لا هو يشبه هو أقرب للسقوط من القائم لو استثقل الراكع، هو أقرب إلى السقوط من الراكع، يعني أقرب ما يكون إلى هذا اللاقط يعني، لو زدت هذا اللاقط قليلًا وثقل..

المُقَدِّم: سقط.

رأسه سقط مثل الراكع، ويشبه الساجد من وجه، وهو سهولة خروج الحدث منه، ومع ذلك هو إلى القائم أقرب؛ لأنَّه مظنة السقوط، وسقوطه أقرب من سقوط القائم.

وأما الشافعي فقال: على كل نائم كيفما نام الوضوء إلا من نام جالسًا، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا وضوء إلا على من نام مضطجعًا.

يجيء لك بأصل الخلاف ومنشأ الخلاف، وهذه عادته في بداية المجتهد، أعني ابن رشد الحفيد، وهو كتاب جيد ونفيس وترتيبه بديع، وإن كان بعض من ترجم لابن رشد شكك في نسبته إليه، وقال: إنَّه وقف على كتاب لأحد المشارقة فزاد فيه ونقص شيئًا يسيرًا، وقدم وأخر ونسبه إلى نفسه، وإلا فالكتاب بديع في ترتيبه، هناك أقوال ينسبها إلى العلماء وهي شاذة، شأن من ينقل المذاهب من غير أهلها، وهذه ينبغي أن يتنبه لها طالب العلم، فيه أقوال شاذة تُنسب إلى..

المُقَدِّم: مذهبه.

غير المالكية، هو مالكي، إذا نسب إلى أبي حنيفة تجد مثلًا ينسب إلى المذهب، لكن هذا قليل نادر، ليس عامًّا في الكتاب، لكنه موجود، ينسب إلى مذهب الحنابلة مثلًا رواية غير المذهب وغير المشهورة في المذهب، وغير المعتمد عليها في المذهب، فتجد هذا القول شاذًّا، وأحيانًا يذهل في نقل المذاهب، لكنه قليل بالنسبة إلى ما في الكتاب من المسائل، وهذا شأن من ينقل المذاهب من غير أهلها؛ ولذا الذي يوصى به طالب العلم أنَّه إذا أراد أن ينقل قولًا لإمام أن يعتمد على كتب الإمام نفسه أو كتب أقرب أصحابه إليه، يعني ينقل من كتب المذهب.

أصل اختلافهم في هذه المسألة اختلاف الآثار الواردة في ذلك، وذلك أنَّ هاهنا أحاديث يوجب ظاهرها أنَّه ليس في النوم وضوء أصلًا، كحديث ابن عباس، حديث ابن عباس فيه أنَّ النبي- عليه الصلاة والسلام- نام حتى نفخ ثم صلى، حديث الباب المشروح.

المُقَدِّم: نعم.

كحديث ابن عباس، وذكر حديث الباب وحديث أنس وغيرهما، وغير هذين الحديثين، يعني الصحابة ينتظرون صلاة العشاء كما في حديث أنس حتى تخفق رؤوسهم، وفي رواية «يوقظون»، وفي رواية «لهم خطيط ثم يقومون يصلون ولا يتوضؤون»، هذه معوّل من قال: إنَّ النوم لا يوجب الوضوء أصلًا، وهاهنا أحاديث يوجب ظاهرها أنَّ النوم حدث، أنَّ النوم حدث بذاته، وأبينها حديث صفوان ابن عسال وتقدم هذا، **«ولكن من غائط، أو نوم، أو بول»**، وظاهر

آية الوضوء { إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ} [المائدة:٦] يعني من النوم كما قال بعضهم، فلمَّا تعارضت ظواهر هذه الآثار، يعني الموجبة للوضوء مطلقًا، والتي لا توجبه مطلقًا مما أشار إليه آنفًا لمَّا تعارضت هذه الظواهر وهذه الآثار ذهب العلماء فيها مذهبين، مذهب الترجيح، ومذهب الجمع، انظر الآن سلك مسلكًا آخر لتقرير الخلاف، هو فصَّل قال: فيه ثلاثة أقوال، منهم من يراه ناقضًا مطلقًا، ومنهم من لا يراه ناقضًا مطلقًا، ومنهم من يفصِّل، وذكر أصل ومنشأ الخلاف تعارض الأدلة، فمنها حديث الباب هذا دليل على أنَّه ليس بناقض، حديث أنس في نوم الصحابة ينتظرون صلاة العشاء يدل على أنَّه ليس بناقض، لكن حديث صفوان بن عسال يدل على أنَّه ناقض مطلقًا.

يقول: فلمَّا تعارضت ظواهر هذه الآثار ذهب العلماء فيها مذهبين، مذهب الترجيح يعني بين هذه الأدلة، ففيها راجح ومرجوح، من رجح حديث ابن عباس وحديث أنس قال: ليس بناقض مطلقًا، من رجح حديث صفوان قال: ناقض مطلقًا، هذا مذهب الترجيح، وهما المذهبان المتقابلان من الثلاثة، ومن ذهب مذهب الجمع هو الذي فصَّل، فمن ذهب مذهب الترجيح إمَّا أسقط وجوب الوضوء من النوم أصلًا على ظاهر الأحاديث التي تُسقطه، وإمَّا أوجبه من قليله وكثيره على ظاهر الأحاديث التي توجبه، على حسب ما ترجح عنده من الأحاديث، ولمَّا نظر في الأحاديث وجد مثلًا حديث ابن عباس حديث الباب، وحديث أنس أرجح من حديث صفوان، هذا من رأى مذهب الترجيح، منهم من رجح حديث صفوان على هذين الحديثين، وحمل هذه الأحاديث على محامل. على كل حال مذهب الترجيح يقتضي القولين المتضادين، هذا مذهب الترجيح.

ومن ذهب مذهب الجمع حمل الأحاديث الموجبة للوضوء منه على الكثير، والمسقطة على القليل، والجمع أولى من الترجيح ما أمكن الجمع عند أكثر الأصوليين، هذا الأصل أنَّ الجمع إذا أمكن لا يُصار إلى الترجيح، لماذا؟ لأنَّ الجمع فيه عمل بالنصوص كلها، والترجيح فيه عمل ببعضها، وإهدار لبعضها، هذا ظاهر، وعليه عامة أهل العلم أنَّ الجمع إذا أمكن أولى من الترجيح، ويُنظر مثل هذا الكلام وأكثر منه في الاستذكار لابن عبد البر، يعني ابن عبد البر ذكر حوالي خمس صفحات محررة متقنة من الاستذكار في الطبعة الأولى في الجزء الأول من مائة وتسع وسبعين إلى مائة وثلاث وثمانين، في كلام نفيس، وفيه تقرير لكلام السلف.

وينظر أيضًا مسألة الإغماء، والجنون، والفرق بينهما في الاستذكار أيضًا في الجزء الأول صفحة أربع وتسعين إلى ست وتسعين، وأنَّ المغمى عليه أشبه بالمجنون من النائم، المغمى

عليه أشبه بالمجنون من النائم لأمرين، الأول: أنَّ النوم لذة، والإغماء مرض، فهو بحال المجنون أشبه، النوم لذة والإغماء مرض فهو بحال المجنون أشبه، أيضًا الإغماء ليس باختياره، كالجنون بخلاف النوم، قد يكون النوم لا عن اختيار إذا تعب تعبًا شديدًا ينام من غير اختيار، وقد يكون الإغماء بالاختيار كما إذا..

المُقَدِّم: حقن بالبنج وغيره.

نعم، إذا أخذ مخدرًا من بنج ونحوه، والآخر: أنَّ المغمى عليه لا ينتبه بالإنباه بخلاف النائم، يقول: والمسألة ليس فيها حديث مسند، يريد بذلك قضاء ما فات حال الإغماء، هذه في غاية الأهمية بالنسبة للإغماء يحتاج إليها في حالة فقدان العقل بسبب البنج ونحوه، وفي حالة ما إذا دخل الإنسان في غيبوبة فهل يقضي ما فاته من صلوات أو لا يقضي؟ وعمار فيما نقله ابن عبد البر وغيره قضى، ومنهم من قال: لا يقضي إذا زاد الإغماء على خمس صلوات، ومنهم من قال: يقضي إذا لم يصل الإغماء إلى حد ثلاثة أيام، فجعلوا ما دون الثلاثة أيام له حكم النوم، يجب فيه القضاء، وجعلوا ما فوق الثلاثة، ما فوق في حكم من سُلب العقل كالمجنون، أقول: هذه مسألة عملية يُحتاج إليها، وكثير ما يُسأل عنها يقضي أو لا يقضي؟ وهذا يأتي الكلام فيه في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى.

هذا الحديث خرجه الإمام البخاري في تسعة عشر موضعًا، خرجه البخاري في تسعة عشر موضعًا، وتقدم ذكرها تفصيلًا عند شرح الحديث بتمامه في كتاب العلم برقم سبعة وتسعين، ومن المختصر، وسبعة عشر ومائة من الأصل حديث ابن عباس في نومه عند خالته ميمونة، تقدم باستفاضة، وأطلنا الكلام فيه في شرحه في كتاب العلم في باب السمر.

المُقَدِّم: نعم، السمر.

نعم، السمر، المقصود أنَّ المواضع التسعة عشر ذكرناها في ذلك الموضع عند شرحه بتمامه في كتاب العلم، وذكرنا أنَّ هذه القطعة من هذا الحديث في باب التخفيف في الوضوء، وهذه القطعة فيها «نام حتى نفخ ثم صلى» هل فيها وضوء؟

المُقَدِّم: لا.

لا، لكنها إشارة إلى طريق من طرق الحديث، ثم فصَّل المؤلف- رحمه الله- في نفس الباب، قال: ثم حدثنا به سفيان مرة بعد مرة عن عمرو عن كريب عن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة ليلة «فقام النبي- صلى الله عليه وسلم- من الليل فلمَّا كان في بعض الليل قام النبي-

صلى الله عليه وسلم- فتوضأ من شن معلق وضوءًا خفيفًا»، وهذا هو الشاهد من الحديث للترجمة.

المُقَدِّم: صحيح.

نعم،« فتوضأ وضوءًا خفيفًا»، والترجمة باب التخفيف في الوضوء، الآن بانت المناسبة من ذكر الطريق المطولة، ولو اقتصر المؤلف على الطريق المختصرة ما في مناسبة بين...

المُقَدِّم: الترجمة و..

الترجمة والحديث إلا من باب أنَّ الإمام- رحمه الله- قد يأتي بلفظ ليس فيه مناسبة إلا في بعض الطرق الأخرى؛ ليحفز همة القارئ والمتفقه من كتابه أن يراجع جميع الطرق، لكن المُختصِر اقتصر على هذا الحديث، على هذه القطعة والمحقق ترجم على هذه القطعة بقوله..

المُقَدِّم: باب التخفيف في الوضوء.

باب التخفيف في الوضوء.

المُقَدِّم: وهذا خطأ.

من ينظر.

المُقَدِّم: ما فيه علاقة.

ما فيه علاقة أبدًا، لا سيما من يعاني المختصرات ويقرأ في مثل هذا الذي يعاني المختصرات هل يذهب لمراجعة الطرق؟

المُقَدِّم: لا.

ما يُمكن، فالترجمة في إيراد هذا الحديث تحت هذه الترجمة ولا رابط لها ولا علاقة ولا مناسبة لا شك أنَّ فيه ما فيه.

المُقَدِّم: أحسن الله إليكم، ونفع بعلمكم.

لعلنا نكتفي بهذا على أن نستكمل بإذن الله تعالى، أو نبدأ في حديث آخر في حلقة قادمة، أيُّها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإيَّاكم إلى ختام حلقتنا في شرح كتاب" التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح"، لتذكير الإخوة ودعوتهم للمتابعة معنا بإذن الله في هذا الكتاب في الحلقة القادمة سيكون معنا الحديث مائة وأربعة عشر بحسب المختصر، مائة وتسعة وثلاثين بحسب الأصل، تابعونا لنكتمل وإيَّاكم بالفائدة بإذن الله تعالى، شكرًا لطيب متابعتكم، لقاؤنا بكم في حلقة قادمة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

كتاب الوضوء

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:		المكان:	

المُقَدِّم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد، وآله وصحبه أجمعين.

أيُّها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أهلًا بكم إلى لقاء جديد في برنامجكم" شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح".

مع بداية هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المُقَدِّم: قال المصنف- رحمه الله تعالى-: عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ- رضي الله عنهما- قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ من الشعب فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ.

حتى إذا كان بِالشِّعْبِ

المُقَدِّم: نَزَلَ بِالشِّعْبِ .

لا، نَزَل فَبَالَ.

المُقَدِّم: فَبَالَ.

بدون بِالشِّعْبِ.

المُقَدِّم: في النسخة التي بين يدينا ليس فقط بِالشِّعْبِ هكذا، بل غيَّر عن اللفظة الأولى بِالشِّعْبِ، والثانية وضعها بِالشِّعْبِ، وأكد عليها في الهامش بالفتح.

وماذا قال؟

المُقَدِّم: وضعها بالفتح.

ليست موجودة أصلًا.

المُقَدِّم: أصلًا.

نعم، حتى إذا كان..

المُقَدِّم: حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ.

نزل فَبَالَ ، نعم.

المُقدِّم: نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ. فَقُلْتُ: الصَّلاَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «الصَّلاَةُ أَمَامَكَ». فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد،

راوي الحديث كما في الاستيعاب لابن عبد البر أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى الكلبي يُكنى أبا زيد، وقيل: أبا محمد، يُقال له: الحِبُّ بن الحب، وفي حديث المخزومية التي سرقت كانت تستعير المتاع وتجحده في الصحيحين وغيرهما، بحثوا عمن يشفع لها عند رسول الله- صلى الله عليه وسلم- حينما أمر بقطع يدها، فلم يجدوا إلا أسامة حب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وابن حبه، وهذا أمر معروف ومستفيض، وأمه أم أيمن بركة مولاة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وحاضنته، توفي النبي- صلى الله عليه وسلم- وسنه عشرون، وقيل: تسع عشرة، وقيل: ثماني عشرة سنة، سكن بعد النبي- صلى الله عليه وسلم- وادي القرى، ثم عاد إلى المدينة فمات بالجرف في آخر خلافة معاوية سنة ثمانٍ أو تسع وخمسين وقيل: بل تُوفي سنة أربع وخمسين، يقول ابن عبد البر: وهو عندي أصح إن شاء الله تعالى.

وهذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب إسباغ الوضوء، يعني أردفه بباب التخفيف في الوضوء، قال: باب إسباغ الوضوء، وقال ابن عمر: إسباغ الوضوء الإنقاء، يعني يريد أن يشرح كلمة الإسباغ يبين معناها بقول ابن عمر- رضي الله عنهما-، والمسألة لغوية وابن عمر من أقحاح العرب فسر بكلامه.

قال ابن حجر: الإسباغ في اللغة الإتمام، ومنه درع سابغ، وقال الكرماني: تفسيره بالإنقاء- يعني في كلام ابن عمر- من تفسير الشيء بملازمه إذ الإتمام مستلزم الإنقاء عادة، يعني لما قالوا: الإسباغ في اللغة الإتمام، ابن عمر فسَّره بالإنقاء يقول الكرماني: تفسيره بالإنقاء من باب تفسير الشيء بملازمه؛ إذ الإتمام مستلزم للإنقاء عادة.

وقال العيني: أي هذا باب إسباغ الوضوء، والإسباغ مصدر أسبغ وثلاثيه -أسبغ رباعي- وثلاثيه من سبغت النعمة تسبغ سبوغًا، أي اتسعت، قال الليث، من الليث؟

المُقدِّم: اللغوي.

ابن إيش؟

المُقَدِّم: ابن المظفر.

ابن المظفر نعم، قال الليث: كل شيء طال إلى الأرض فهو سابغ، وأسبغ الله عليه النعمة أي أتمها، قال الله تعالى: {وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً} [لقمان:٢٠]، وإسباغ الوضوء إبلاغه مواضعه وإيفاء كل عضو حقه، والتركيب يدل على تمام الشيء وكماله.

ووجه المناسبة بين البابين المتقدم التخفيف والثاني الإسباغ من حيث إنَّ المذكور في الباب الأول باب التخفيف، والمذكور هنا في هذا الباب ما يقابله صورة، وإن كان لا بد في التخفيف من الإسباغ أيضًا كما تقدم، التخفيف يُنافي الإسباغ؛ لأنَّه لو نافى الإسباغ لصار مسحًا ما صار غسلًا، قال: وإن كان لا بد في التخفيف من الإسباغ أيضًا وإن كانت المقابلة في الصورة، التخفيف يُقابل الإسباغ؛ لأنَّ الإسباغ الإتمام والإنقاء، والتخفيف دون ذلك، لكنه لا يصل إلى حد أن يكون مسحًا.

المُقَدِّم: مسحًا.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: «فتوضأ وأسبغ الوضوء»، في الحديث نفسه «حتى إذا كان بِالشِّعْبِ نزل فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ».

المُقَدِّم: «وَلَمْ يُسْبِغِ الوضوء».

« وَلَمْ يُسْبِغِ الوضوء، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ».

المُقَدِّم: «فأسبغ».

«فأسبغ الوضوء» والنفي والإثبات كلاهما في ترجمة واحدة، والترجمة باب إسباغ الوضوء، والشاهد من الحديث لهذه الترجمة الجملة الثانية، مطابقة الحديث للترجمة في قوله: «فتوضأ وأسبغ الوضوء» كيف في الأولى وَلَمْ يُسْبِغِ الوضوء، والعيني قبل قليل يقول: وإن كان لابد في التخفيف من الإسباغ.

المُقَدِّم: من الإسباغ، نعم، ما يُمكن أن يُقال: إنَّ هذه الترجمة جاءت بعد التخفيف؛ لتناسب هذه اللفظة «لم يسبغ الوضوء»؛ لأن لم يسبغ الوضوء يعني خفف الوضوء.

أولًا: مسألة ثُمَّ تَوَضَّأَ الأولى يأتي الخلاف فيها، وهل هو الوضوء الشرعي أو اللغوي في مكانه، وتوضح إن شاء الله، وإلا ظاهر كلام العيني مخالف لقوله: «ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ» لا سيما إذا حُمل على المعنى الشرعي كما سيأتي.

فإن قلت: المذكور فيه شيئان الإسباغ وتركه، فما المُرَجَّح؟ أو فما المُرَجِّح في تبويب الترجمة على الإسباغ؟ لأنَّه قال: باب إسباغ الوضوء، الآن البخاري يرجح على الإسباغ أو عدم الإسباغ؟

المُقَدِّم: الإسباغ.

يقول: باب إسباغ الوضوء، هل في كلامه ترجيح للإسباغ أو عدم الإسباغ؟ هما موجودان في الحديث الذي ترجم عليه بهذا.

المُقَدِّم: هو عادة إذا ذكر الباب هكذا إمَّا أنَّه يعني يريد أن يترك الموضوع لطالب العلم وإلا أنَّه لم يصل فيه إلى حكم؟

لا، هو إذا أورده على سبيل التردد، إذا أورده استفهامًا هذا واضح.

المُقَدِّم: نعم.

هل يسبغ الوضوء أم..؟

المُقَدِّم: نعم؟

هذا يتجه كلامك، لكن قوله: باب إسباغ الوضوء، هل فيه تردد؟ أو يُقدر ما حكمه نفيًا وإثباتًا؟ إسباغ الوضوء ما حكمه نفيًا وإثباتًا؟ عدمه ووجوبه، الترجمة ليس فيها جزم بحكم معين.

يقول: فإن: قلت: المذكور فيه شيئان الإسباغ وتركه، فما المرجح في تبويب الترجمة على الإسباغ؟ لأنَّه يقول: ترجم على الإسباغ، وهنا جزم بأنَّه يرجح الإسباغ، قلت: لأنَّه بوب الباب السابق في تخفيف الوضوء، فتعين أن يكون الباب الذي يتلوه في الإسباغ لتتم المقابلة بينه وبين الباب السابق؛ لأنَّه لو لاحظ الأمرين في هذه الترجمة ما احتاج إلى الترجمة السابقة.

المُقَدِّم: صحيح.

قوله: "دفع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- من عرفة" أي أفاض منها، يُقال: دفع السيل من الجبل إذا انصب منه، ودفعت إليه شيئًا أدفعه دفعًا ودفعت الرجل، قال الله تعالى: **{ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ}** [البقرة:٢٥١]، وتتدافع القوم في الحرب أي دفع بعضهم بعضًا، يقول الصاغاني: التركيب يدل على تنحية الشيء، يعني دفعه، تنحيته عن مكانه، وهذا ظاهر.

«من عرفة» يقول الكرماني، فإن قلت: عرفة اسم الزمان.

المُقَدِّم: وهو معروف.

نعم، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، فما المراد منها؟ هنا يقول: دفع من عرفة، قلت: المراد إمَّا الزمان أي رجع من وقوفه يوم عرفة بعرفات الذي هو المكان، أو من مكان عرفة، مكان الوقوف بعرفة، وإمَّا المكان لمَّا قيل إن عرفة وعرفات مفردًا وجمعًا جاء كلاهما اسمًا للمكان المخصوص والأول أولى ليوافق الاصطلاح المشهور للفقهاء، يعني المراد الزمن لا المكان؛ لأنَّ المكان عرفات.

يقول الجوهري: عرفات موضع بمنى، وهو اسم في لفظ الجمع فلا يُجمع، ولا تدخلها الألف واللام. وقال الفراء: لا واحد لها، وقول الناس: نزلنا عرفة شبيه بمولد وليس بعربي محض سُمِّيت بذلك؛ لأنَّ آدم عرف حواء بها، أو لأنَّ الناس يعترفون فيها بذنوبهم، ويسألون غفرانها، هذا من العيني. لكن لو قال: لأنَّ الناس يتعارفون فيها، الناس يتعارفون فيها، يتعارفون فيها أهل العلم ما يذكرون مثل هذا، لماذا؟

المُقَدِّم: لأنَّه لابد أن يُبنى على سند، على دليل.

لا، هو مسألة تعليل الأسماء يكفي فيه مثل هذا؛ لأنَّ آدم عرف حواء، أو لأنَّ الناس يعترفون هذا يعني يعترفون هذا الواقع، أيضًا يتعارفون يشهد له الواقع، لكن يعدلون عن مثل هذا؛ لأنَّهم في يوم عرفة، وفي عرفات يغفل بعضهم عن بعض ولا يتعارفون، في هذا المكان ينشغلون فيه بما هو أهم من الذكر وقراءة القرآن والدعاء في هذا الموطن العظيم، يغفلون فيه عن التعارف، نعم يتعارفون في مواطن أخرى من مشاعر الحج، لكن في هذا المكان لا يذكرون مثل هذا التعليل؛ لأنَّ الناس ينشغلون عنه بعباداتهم الخاصة.

المُقَدِّم: لكن بعض التعليلات هل تُقبل هكذا إطلاقًا يا شيخ؟ كيف آدم يعرف حواء وهي خلقت من ضلعه؟

على كل حال هذا مما عرفوه وسموا الأماكن كثيرًا من المشاعر ارتباطًا بين آدم وحواء، لكن هذا ليس عليه دليل يصح.

المُقَدِّم: حتى تُقبل يا شيخ عقلًا، حواء خلقت من ضلع، وخرجت وراءه، كيف معناه يتعرف عليها؟

على كل حال هذه التعليلات لا دليل عليها، وربطوا كثيرًا من أمور المشاعر بتصرفات آدم وحواء، وهذا لا دليل عليه، تُذكر في الإسرائيليات فقط.

«حتى إذا كان بِالشِّعْبِ» بالكسر، الطريق في الجبل، الشعب الطريق في الجبل، والمراد به الشعب المعهود للحجاج.

«نزل فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ» بماء زمزم، توضأ بماء زمزم كما في زوائد المسند بإسناد حسن من حديث علي بن أبي طالب، قال ابن حجر: فيستفاد منه الرد على من منع استعمال ماء زمزم لغير الشرب، فيه أيضًا مسألة نقل...

المُقَدِّم: ماء زمزم.

ماء زمزم.

المُقَدِّم: لأنَّ الشعب بعيد عن عرفة.

نعم، هو نُقل إلى..

المُقَدِّم: عرفة.

المتصور أنَّه نُقل إلى عرفة ثم رُجع به إلى المزدلفة؛ لأنَّ بعض الناس يتحدث عن زوال الخصائص إذا نُقل إلى بلد آخر، وهذا كلام ليس بصحيح، خصائصه ملموسة ومعروفة حتى إذا نُقل عن مكة شرفها الله.

« وَلَمْ يُسْبِغِ الوضوء» أي خففه لإعجاله الدفع إلى المزدلفة، وفي مسلم «فتوضأ وضوءًا خفيفًا»، وقيل: معناه توضأ مرة مرة، لكن بالإسباغ، أو خفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عاداته، واستبعد القول بأنَّ المراد به الوضوء اللغوي، يعني الاستنجاء، وأبعد منه الوضوء اللغوي معروف أنَّه يُطلق الوضوء على غسل اليدين مثلًا، وغسل الوجه، وأمَّا الاستنجاء فهو قول ثالث في المسألة، أبعد منه القول بأنَّ المراد به الاستنجاء. ومما يقوي استبعاده قوله في الرواية الآتية- إن شاء الله تعالى- في "باب الرجل يوضئ صاحبه أنَّه- صلى الله عليه وسلم- عدل إلى الشعب فقضى حاجته، فجعلت أصب الماء عليه ويتوضأ" إذ لا يجوز أن يصب عليه أسامة إلا وضوء الصلاة؛ لأنَّه كان لا يقرب منه أحد وهو على حاجته، لا يقرب منه أحد على حاجته، وهذا في شرح القسطلاني، وهو مأخوذ من شرح ابن بطال.

في شرح ابن بطال قال المهلب: قوله: «فتوضأ وَلَمْ يُسْبِغِ الوضوء» يريد توضأ مرة سابغة، كيف نقول: سابغة، والصحابي يقول: لم يسبغ الوضوء؟ كلام مستقيم أم غير مستقيم؟

المُقَدِّم: غير مستقيم.

نقول: توضأ مرة سابغة، والصحابي يقول: لم يسبغ الوضوء، لا شك أنَّ في هذا شيئًا من التنافر، إلا أنَّ العلماء حينما يقولون: توضأ مرة سابغة؛ لئلا يقال: إنَّه توضأ وضوءًا بالمسح، بمسح الأعضاء، وهذا أقرب إلى «لم يسبغ الوضوء»، لكن المسح غير مجزئ، غير مجزئ، وقد رواه إبراهيم بن عقبة عن كريب قال: « فتوضأ وضوءًا ليس بالبالغ»، ومعنى البالغ هو السابغ، وإنَّما فعل ذلك- والله أعلم-؛ لأنَّه أعجله دفعه الحاج إلى المزدلفة، فأراد أن يتوضأ وضوءًا يرفع به الحدث؛ لأنَّه- عليه الصلاة والسلام- لا يبقى بغير طهارة، ذكره مسلم في هذا الحديث.

يعني يريد من هذا الوضوء رفع الحدث ليذكر الله على كمال، لا سيما وأنَّه في إفاضتهم يلهجون بالذكر، وقد جاء في باب الرجل يوضئ صاحبه هذا الحديث المبين قال أسامة: «أنَّ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عدل إلى الشعب يقضي حاجته، فجعلت أصب عليه ويتوضأ»، ولا يجوز أن يُصب عليه إلا وضوء الصلاة لا وضوء الاستنجاء كما زعم من فسَّر قوله: «وَلَمْ يُسْبِغِ الوضوء» أنَّه استنجى فقط، وهذا لا يجوز على رسول الله- صلى الله عليه وسلم-؛ لأنَّه كان لا يقرب منه أحد وهو على حاجته، والدليل على صحة ما تأولناه قول أسامة لرسول الله- صلى الله عليه وسلم- حين صب عليه الماء: الصلاة يا رسول الله؛ لأنَّه محال أن يقول له الصلاة..

المُقَدِّم: يقول وقد رأيته.

هو يتوضأ وضوء الصلاة؛ ولأنَّه محال أن يقول له: الصلاة ولم يتوضأ وضوء الصلاة، وقال أبو الزناد:« توضأ وَلَمْ يُسْبِغِ» لذكر الله؛ لأنَّه لمَّا سُلِّم عليه- عليه الصلاة والسلام- وهو على غير طهارة.

المُقَدِّم: لم يرد السلام.

تيمم، تيمم لرد السلام، فيريد أن يذكر الله على حال كاملة.

وَلَمْ يُسْبِغِ لذكر الله تعالى؛ لأنَّهم يكثرون ذكر الله عند الدفع من عرفات، يكثرون ذكر الله عند الدفع من عرفة. وفي شرح الخطابي، واسمه...

المُقَدِّم: أعلام السنن.

أعلام الحديث، طُبع باسم أعلام الحديث، والمشتهر عند أهل العلم أعلام السنن في مقابل معالم السنن في شرح سنن أبي داود، وفي شرح الخطابي: إنَّما فعل ذلك؛ ليكون مستصحبًا للطهارة في مسيره إلى أن يبلغ جمعًا، التي هي المزدلفة، وكان- صلى الله عليه وسلم- يتوخى في عامة أحواله أن يكون على طهر، وإنَّما تجوز في الطهارة وَلَمْ يُسْبِغِها؛ لأنَّه لم يفعل ذلك ليصلي، ألا

تراه قد أسبغها حين أراد أن يصلي؟ ألا تراه قد أسبغها أسبغ الطهارة حين أراد أن يصلي وأكملها، وفي وضوئه لغير الصلاة دليل على أنَّ الوضوء نفسه عبادة وقربة، يعني هل الوضوء وسيلة أم غاية؟

المُقَدِّم: لا، وسيلة.

باعتبارها شرط من شروط الصلاة وسيلة، لكن باعتبار ترتيب الأجور عليه لذاته؟

المُقَدِّم: هو غاية.

فهو غاية، يقول الخطابي: وفي وضوئه- عليه الصلاة والسلام- لغير الصلاة دليل على أنَّ الوضوء نفسه عبادة وقربة وإن لم يفعل لأجل الصلاة، وكان- صلى الله عليه وسلم- يقدم الطهارة إذا أوى إلى فراشه؛ ليكون مبيته على طهر. انتهى كلام الخطابي.

«فقلت: الصلاة يا رسول الله» الصلاة بالنصب على الإغراء، أو على الحذف والتقدير أتريد الصلاة؟ ويؤيده قوله في رواية تأتي «فقلت: أتصلي يا رسول الله؟» ويجوز الرفع والتقدير حانت الصلاة.

قال: الصلاة هو بالرفع على الابتداء، و«أمامك» بفتح الهمز خبره، قاله ابن حجر.

«الصَّلاةُ أَمَامَكَ» يقول الخطابي: يريد أنَّ موضع هذه الصلاة المزدلفة، الصلاة أمر حسي أم معنوي؟

المُقَدِّم: حسي.

نعم؟

المُقَدِّم: محسوسة الصلاة.

يُمكن أن يُشار إليها؟ يُمكن أن نخبر عنها أنَّ الصلاة في المكان الفلاني؟

المُقَدِّم: لا، من أفعالها فقط، يعني أفعال المصلي

حينما يقول: «الصَّلاةُ أَمَامَكَ»، لمَّا تقول: الجبل أمامك.

المُقَدِّم: واضح ستراه.

ستراه، إذا قال: «الصَّلاةُ أَمَامَكَ» هل يريد الصلاة أو مكان الصلاة؟

المُقَدِّم: مكان الصلاة، أو فعل الصلاة.

نعم، قال الخطابي: يريد موضع هذه الصلاة المزدلفة وهي أمامك، وهذا تخصيص لعموم الأوقات المؤقتة للصلوات الخمس ببيان فعل النبي- صلى الله عليه وسلم-.

المُقَدِّم: عليه الصلاة والسلام.

وفيه دليل على أنَّه لا يجوز- ننتبه لكلمة لا يجوز والخلاف فيها معروف-، وفيه دليل على أنَّه لا يجوز أن يصليها الحاج إذا أفاض من عرفة حتى يبلغها، وأنَّ عليه أن يجمع بينها وبين العشاء بجمع على ما سنَّه رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بفعله، وبيَّنه بقوله، ولو أجزأته في غير ذلك المكان لما أخرها- صلى الله عليه وسلم- عن وقتها المؤقت لها في سائر الأيام.

ويقول الكرماني: أقول: ليس فيه دليلٌ على أنَّه لا يجوز، المتكلم خطابي، الخطابي وهو شافعي المذهب، والذي يناقشه ويرد عليه الكرماني، وهو أيضًا شافعي، أقول: ليس فيه دليلٌ على أنَّه لا يجوز، إذ فعله المجرد لا يدل إلا على الندب، واللازمة في شرطية.. ولو أجزأته، يعني اللازمة في شرطية هذه الجملة التي ذكرها الخطابي في قوله: ولو أجزأته لما أخرها، هذه اللازمة ممنوعة؛ لأنَّ ذلك كان لبيان جواز تأخيرها، أو بيان ندبية التأخير؛ إذ الأصل عدم الجواز.

يقول العيني: هذه المسألة تحتاج إلى شيء من..

المُقَدِّم: إذًا نرجئها إذا أذنتم لتكون هي مطلع الحلقة القادمة بإذن الله لبسطها أكثر للإخوة والأخوات.

طيب.

المُقَدِّم: أيُّها الإخوة والأخوات نعدكم بإذن الله أن تكون الحلقة القادمة أو مطلع الحلقة القادمة في بسط هذه المسألة في خلاف أهل العلم حول هذه القضية، في ختام حلقتنا نتوجه بالشكر الجزيل بعد شكر الله- سبحانه وتعالى- لضيف اللقاء فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، ونشكر لكم أنتم أيُّها الإخوة والأخوات طيب المتابعة، لقاؤنا بكم في حلقة قادمة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

كتاب الوضوء

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:		المكان:	

المُقَدِّم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله ومصطفاه محمد وآله وصحبه أجمعين.

أيُّها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، طابت أوقاتكم جميعًا بكل خير، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم "شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح".

مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المُقَدِّم: كنا في الحلقة الماضية في حديث أسامة بن زيد- رضي الله عنهما- في حديث مائة وأربعة عشر، مائة وتسعة وثلاثين، وتوقفنا عند مسألة صلاة المغرب والعشاء هل تكون في المزدلفة في جمع أم لا؟ ذكر الخلاف حول هذه المسألة يا شيخ.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

في آخر الحلقة السابقة ذكرنا كلام الخطابي في أعلام الحديث، في قوله: «الصَّلاةُ أَمَامَكَ»، يقول الخطابي: يريد أنَّ موضع هذه الصلاة المزدلفة، وهي أمامك، وهذا تخصيص لعموم الأوقات المؤقتة للصلوات الخمس ببيان فعل النبي- صلى الله عليه وسلم-، يقول: وفيه دليل على أنَّه لا يجوز أن يصليها الحاج إذا أفاض من عرفة حتى يبلغها، وأنَّ عليه أن يجمع بينها وبين العشاء بجمع على ما سَنَّه رسول الله- صلى الله عليه وسلم- من فعله، وبينه بقوله، ولو أجزأته في غير ذلك المكان لما أخرها. هذا وجه الاستدلال، ولو أجزأته في غير ذلك المكان لما أخرها- صلى الله عليه وسلم- عن وقتها المؤقت لها في سائر الأيام.

تعقبه الكرماني بقوله: أقول ليس فيه دليل على أنَّه لا يجوز؛ إذ فعله المجرد لا يدل إلا على الندب، واللازمة في شرطية "ولو أجزأته" في كلام الخطابي يقول: ولو أجزأته لما أخرها، اللازمة في هذه الشرطية ممنوعة- يقول الكرماني-؛ لأنَّ ذلك كان لبيان جواز تأخيرها، أو بيان ندبية التأخير؛ إذ الأصل عدم الجواز.

وقال العيني: قلت: لا نُسلم نفي الدليل على عدم الجواز؛ لأنَّ فعله قارنه قوله. يعني فعل التأخير وقال: «الصَّلاةُ أَمَامَكَ» يعني ليس مجرد الفعل هو الدليل.

المُقَدِّم: نعم.

نعم، الفعل دليل مقرونًا بقوله: « الصَّلاةُ أَمَامَكَ»، قارن قوله فدلَّ على عدم الجواز، وإنَّما يمشي كلامه- كلام يعني الكرماني- أن لو كان أسامة عالمًا بالسُّنَّة، ولم يكن يعلم ذلك؛ لأنَّه- عليه الصلاة والسلام- أول من سنَّها في حجة الوداع، والموضع موضع الحاجة إلى البيان، فقران فعله بقوله دليل على عدم الجواز ووجوب تأخيرها إلى غير وقتها المعهود- والله أعلم-.

يعني سيأتي تقرير هذه المسألة في كلام النووي في آخر الحديث- إن شاء الله تعالى- وذكر أقوال العلماء في الجمع بمزدلفة، وهل تُصلى قبل أو بعد، وهل تترك ولو أدى الأمر إلى تأخيرها عن وقتها فلا تصلى، يعني هل المكان شرط أم لا؟ سيأتي الكلام في ذلك- إن شاء الله تعالى-.

في شرح ابن بطال قوله: «الصَّلاةُ أَمَامَكَ» أي أنَّ سُنَّة الصلاة لمن دفع من عرفة أن يُصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة وإن تأخر الأمر عن العادة، ولم يعلم أسامة أنَّ سُنَّة الصلاة بالمزدلفة إذ كان ذلك في حجة الوداع وهي أول سُنَّة، أو أول سنة سنَّها رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ،.. أول سُنَّة سنَّها رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، فلمَّا أتى المزدلفة أسبغ الوضوء أخذًا بالأفضل والأكمل على عادته في سائر الأيام.

يقول: وفيه من الفقه أنَّ الأدنى قد يُذَكِّر الأعلى، كيف؟ لمَّا قال أسامة: «الصلاة يا رسول الله».

المُقَدِّم: أسامة أدنى من النبي- صلى الله عليه وسلم- جزمًا.

بلا شك.

المُقَدِّم: وذَكَّرَه بالصلاة.

ومع ذلك ذكره، مع ذلك.. لم يُنكر عليه.

المُقَدِّم: صلى الله عليه وسلم.

وهذا من الأدب النبوي؛ لأنَّ بعض الناس لا يحتمل مثل هذا الأمر، لو قيل لبعض الناس ممن هو أدنى منه أدنى شيء من الاستدراك أو التنبيه يرد عليه بقوة، ويقول: أنا أعرف منك، وما يدريك؟ يوجد هذا من بعض الناس.

فيه من الفقه أنَّ الأدنى قد يذكر الأعلى، وإنَّما خشي أسامة أن ينس الصلاة لما كان فيه من الشغل فأجابه- عليه السلام- أنَّ لصلاة تلك الليلة موضعًا لا يُتعدى إلا من ضرورة، مع أنَّ ذلك كان في سفر.

«فركب فلما جاء المزدلفة» وسيأتي القول بأنَّ الجمع في المزدلفة، وفي عرفة هل هو بسبب السفر، أو بسبب النسك؟

«فركب فلما جاء المزدلفة»، قال الكرماني: المزدلفة الموضع المخصوص بقرب مكة، ويُسمى جمعًا أيضًا، وقيل: سميت المزدلفة وجمعًا؛ لأنَّ آدم اجتمع بها مع حواء، هذا مثل ما تقدم في سبب تسمية عرفة؛ لأنَّ آدم اجتمع بها مع حواء، وازدلف إليها أي دنى منها، ويقال فيه ما قيل في عرفات.

وازدلف إليها أي دنا منها، وعن قتادة: لأنَّه يُجمع فيها بين الصلاتين، ويجوز أن يُقال: وصفت بفعل أهلها؛ لأنَّهم يزدلفون إلى الله تعالى، أي يتقربون بالوقوف فيها إليها؛ لأنَّهم يزدلفون إلى الله أي يتقربون بالوقوف فيها إليها.

«نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء» فيه دليل على مشروعية إعادة الوضوء، هذه مسألة في غاية الأهمية، «نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء» فيه دليل على مشروعية إعادة الوضوء من غير أن يفصل بينهما بصلاة، قاله الخطابي، وفيه نظر لاحتمال أن يكون أحدث، قاله الحافظ.

يعني هذه المسألة مسألة تجديد الوضوء..

المُقَدِّم: نعم.

من أهل العلم من يرى أنَّه سُنَّة مطلقًا، لكن يلزم عليه أنَّه يتوضأ ثم يجدده في مكانه، هذا مشروع أم غير مشروع؟

المُقَدِّم: لا، غير مشروع.

غير مشروع؛ ولذا يشترط الأكثر في سُنية التجديد...

المُقَدِّم: الوقت.

غير الوقت، أن يُفعل بالأول عبادة لا تُفعل إلا بالوضوء، ثم يبقى على طهارته فيجدده.

المُقَدِّم: وماذا فعل النبي- عليه الصلاة والسلام- هنا؟ لو قلنا بأنَّه جدد بدون.

ما فيه إلا الذكر، النبي ما صلى، النبي- عليه الصلاة والسلام-...

يقول: فيه دليل على مشروعية إعادة الوضوء من غير أن يفصل بينهما بصلاة، قاله الخطابي وفيه نظر لاحتمال أن يكون قد أحدث، قاله الخطابي.

المُقَدِّم: قاله ابن حجر.

قاله الحافظ، نعم.

ما المحظور في كونه يجدد الوضوء من غير فعل عبادة؟

المُقَدِّم: لأنَّه مجال يا شيخ للوسوسة، ومجال للتنطع.

نعم، أيضًا الأربعة ممنوعة.

المُقَدِّم: نعم.

فكيف بالست؟

المُقَدِّم: صحيح.

لأنَّه إذا جدده من غير فاصل.

المُقَدِّم: صار ستًّا.

يتوضأ ثلاثًا ثلاثًا صار ستًّا، هذه وجهة نظر من منع.

في شرح القسطلاني يقول: فيه استحباب تجديد الوضوء وإن لم يصل بالأول، لكن ذهب جماعة إلى أنَّه ليس له ذلك قبل أن يصلي به؛ لأنَّه لم يوقع به عبادة، ويكون كمن زاد على ثلاث في وضوء واحد، وهذا هو الأصح عند الشافعية، قالوا: ولا يسن تجديده إلا إذا صلى بالأول صلاة فرضًا أو نفلًا. انتهى.

والقول بأنَّه لابد أن يفعل بالوضوء الأول عبادة لا تُفعل إلا بالوضوء لا شك أنَّه أقطع للوسوسة، لكن يرد عليه هذا الحديث، ابن حجر أورد فيه احتمال أن النبي- عليه الصلاة والسلام- أحدث، أحدث- عليه الصلاة والسلام-، وهذا الدليل في هذا الحديث ما دام يتطرقه مثل هذا الاحتمال، نعم، ما دام يتطرقه مثل هذا الاحتمال لا يتم به الاستدلال. أيضًا ما الذي يمنع أنَّ النبي- عليه الصلاة والسلام- تنفل وتطوع.

المُقَدِّم: وهو على الدابة.

وهو على الدابة نفلًا مطلقًا.

المُقَدِّم: يمكن أن يكون هذا وهو لم يصل المغرب، ما يعتبر في وقت نهي؟

لالا، إذا غربت الشمس انتهى وقت النهي.

المُقَدِّم: ولو لم يصل المغرب؟

ولو لم يصل المغرب. فكانوا إذا غربت الشمس وأذن المغرب تبادروا السواري.

المُقَدِّم: نعم، النوافل صحيح.

نعم، وجاء الأمر بصلاة ركعتين قبل المغرب، **«صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب»** ثم قال بعد ذلك: **« لمن شاء»** هذا ليس بوقت نهي، والنبي- صلى الله عليه وسلم- كان يتطوع على الراحلة، وهذا أيضًا احتمال يُضاف إلى ما قاله ابن حجر من احتمال كونه قد أحدث- عليه الصلاة والسلام-.

« ثم أقيمت الصلاة» يعني توضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب قبل حط الرحال» كما في بعض الراويات، «صلى المغرب قبل حط الرحال ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله» كأنَّهم فعلوا ذلك خشية ما يحصل منها من التشويش بقيامها، وفيه دليل على جواز الفصل بين الصلاتين المجموعتين بمثل هذا، قاله الخطابي.

المُقَدِّم: يعني صلوا المغرب، وذهبوا لأقوامهم وأناخوا الإبل ثم رجعوا مرة أخرى؟

ثم صلوا العشاء، يقول: فيه دليل على جواز الفصل بين الصلاتين المجموعتين بمثل هذا.

قال الخطابي: فيه أنَّ يسير العمل إذا تخلل بين الصلاتين غير قاطع نظام الجمع بينهما.

«ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ» بكسر العين وبالمد، والمراد به صلاة العشاء.

قال ابن بطال: من سُنَّته- عليه الصلاة والسلام- أن يجمع بين صلاتي ليله، وصلاتي نهاره في وقت إحدهما، ولم يختلف العلماء أنَّ الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة سُنَّة مؤكدة لمن دفع مع الإمام أو بعده، يعني صلاتي ليله.

المُقَدِّم: المغرب والعشاء.

المغرب والعشاء، وصلاتي نهاره الظهر والعصر.

المُقَدِّم: الظهر والعصر.

نعم، قال: ولم يختلف العلماء أنَّ الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة سُنَّة مؤكدة لمن دفع مع الإمام، أو بعده، وليس في الحديث ذكر للأذان.

« ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب»، «ثم أقيمت العشاء فصلى» وليس في الحديث ذكر للأذان، بل ذكرت الإقامة للصلاتين فقط، قال الخطابي: استدل به الشافعي على أنَّ الفوائت من الصلوات لا يؤذن لها، وإنما يُقام لها فقط، استدل به الشافعي على أنَّ الفوائت من الصلوات لا يؤذن لها، وإنما يُقام فقط.

أولًا: جاء في الحديث ما يدل على أنَّه أذَّن على ما سيأتي، وهل أذَّن مرة أو مرتين؟ كل هذا سيأتي إن شاء الله تعالى، وأيضًا النبي- عليه الصلاة والسلام- لمَّا فاتته صلاة الصبح حينما نام عنها أمر بلالًا..

المُقَدِّم: فأذَّن.

فأذَّن، فلا يتم استدلال الشافعي بهذا الحديث، وذهب غيره من الفقهاء إلى أنَّه يؤذن للفوائت ويُقام كما يؤذن للصلوات التي يؤذن في أوقاتها المعلومة، وإليه ذهب فقهاء أهل الكوفة، وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل- رحمه الله تعالى-. في حديث جابر في صفة حج النبي- صلى الله عليه وسلم- أولًا: حديث الباب ليس فيه ذكر للأذان، نعم هو حديث في الصحيح، في حديث جابر في صفة حج النبي- صلى الله عليه وسلم- صحيح مسلم: «ثم أذَّن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما».

المُقَدِّم: هذا في عرفة؟

في عرفة « ثم أذَّن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر» كم أذان؟

المُقَدِّم: واحد.

أذان واحد، وإقامتان، "ولم يصل بينهما" إلى أن قال جابر- رضي الله عنه- في صفة حج النبي- عليه الصلاة والسلام-: «حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد، وإقامتين». قال النووي: فيه فوائد، أولًا عندنا حديث الباب ليس فيه تعرض..

المُقَدِّم: للأذان.

للأذان، وحديث جابر فيه أذان واحد وماذا؟

المُقَدِّم: وإقامتان.

وإقامتان، في حديث ابن مسعود وهو موقوف عليه في صحيح البخاري، عن ابن مسعود أنَّه حج فأتى المزدلفة فأمر رجلًا فأذَّن وأقام، ثم صلى المغرب، ثم صلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم أمر رجلًا فأذَّن وأقام ثم صلى العشاء ركعتين، فيه إيش؟ أذانان وإقامتان، لكنه من فعل..

المُقَدِّم: ابن مسعود.

ابن مسعود، فجاء ما يدل على عدم الأذان بالكلية كحديث الباب، وجاء ما يدل على أنَّه أذان واحد وإقامتان في حديث جابر في صفة..

المُقَدِّم: حج النبي.

حج النبي- عليه الصلاة والسلام-، وجاء ما يدل على..

المُقَدِّم: أذانين وإقامتين.

أذانين وإقامتين.

المُقَدِّم: لكنه فعل صحابي.

من فعل صحابي، وكأنَّه أشار إلى رفعه في بعض الطرق.

المقصود النووي يقول في حديث جابر: فيه فوائد، منها أنَّ السُّنَّة للدافع من عرفات أن يؤخر المغرب إلى وقت العشاء، ويكون هذا التأخير بنية الجمع، ثم يجمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء، وهذا مجمع عليه، لكن مذهب أبي حنيفة وطائفة أنَّه يجمع بسبب النسك، ويجوز لأهل مكة والمزدلفة ومنى وغيرهم يجوز لهم أن يجمعوا، يعني ولو لم توجد مسافة القصر؛ لأنَّ الجمع بسبب النسك على مذهب أبي حنيفة.

يقول النووي: والصحيح عند أصحابنا أنَّه جمع بسبب السفر، فلا يجوز إلا لمسافر سفرًا يبلغ به مسافة القصر، وهو مرحلتان قاصدتان، وللشافعي قول ضعيف أنَّه يجوز الجمع في كل سفر وإن كان قصيرًا، وقال بعض أصحابنا: هذا الجمع بسبب النسك كما قال أبو حنيفة، والله أعلم.

أقول: سبب الخلاف يعني هل بسبب النسك أو بسبب السفر؟ أنَّ النبي- عليه الصلاة والسلام- لم يقل في عرفة، ولا في مزدلفة: أتموا فإنَّا قوم سَفر، يعني ما قال لمن صلى خلفه في عرفة.

المُقَدِّم: رغم أنَّ فيهم أهل مكة.

بما فيهم أهل عرفة.

المُقَدِّم: نعم، وأهل عرفة.

نعم، من الحجاج، ولم يقل في مزدلفة: أتموا فإنَّا قوم سفر، كما قاله في المسجد، لمَّا صلى بالناس في المسجد الحرام، قال: **« أتموا فإنَّا قوم سفر»**، ولو كان الجمع غير جائز للجميع لقال ذلك، وللقائل بأنَّه من أجل السفر قال: إن مثل هذا لا يحتاج إلى تنبيه؛ لسبق التنبيه عليه في المسجد، يعني التنبيه إذا حصل مرة واحدة يكفي، التنبيه إذا حصل مرة واحدة يكفي، ما يحتاج كل صلاة يقول: أتموا، حصل التنبيه في المسجد، يكفي.

المُقَدِّم: صحيح.

نعم، يعني إذا حصل التنبيه على أمر مهم مرة واحدة، كما قالوا نظيره في قطع الخف، الجمهور قالوا: يقطع الخف، طيب في عرفة ما قال من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين.

المُقَدِّم: مع أن الجمع أكثر، والأهمية أعظم.

نعم، حضر ناس لم يحضروا بالمدينة، قالوا: مادام حصل التنبيه عليه بالمدينة يكفي، ولا يلزم التنبيه في كل مناسبة، والذي يقول إنَّه لا يلزم قطع الخف قالوا: وإن كان حصل التنبيه إلا أنَّ الحاجة داعية إلى البيان، وتأخير البيان عن مثل هذا الموقف لا يجوز، فكذا هنا. ولكلٍّ وجه.

المُقَدِّم: صحيح.

نعم، ثم قال النووي: قال أصحابنا: ولو جمع بينهما في وقت المغرب في أرض عرفات، يعني غابت الشمس قبل الدفع صلوا المغرب والعشاء؛ لأنَّ الإنسان قد يفعل مثل هذا احتياطًا للصلاة، لماذا؟

المُقَدِّم: زحمة الطريق.

لأنَّه قد يمسه زحمة الطريق يجلس فيه إلى..

المُقَدِّم: الفجر أحيانًا.

طلوع الوقت، نعم، لانتهاء الوقت.

قال أصحابنا: ولو جمع بينهما في وقت المغرب في أرض عرفات أو في الطريق أو في موضع آخر وصلى كل واحدة في وقتها جاز جميع ذلك، لكنه خلاف الأفضل، هذا مذهبنا، وبه قال جماعات من الصحابة والتابعين، وقاله الأوزاعي وأبو يوسف وأشهب وفقهاء أصحاب الحديث، وهذا يوافق قول الكرماني السابق الذي تعقب به على الخطابي.

وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين: يشترط أن يصليهما بالمزدلفة، ولا يجوز قبلها، وهذا يناسب قول الخطابي، وقول العيني الذي رد على الكرماني، نستحضر الكلام السابق لنربط بعضه ببعض.

ولا يجوز قبلها، وقال مالك: لا يجوز أن يصليهما قبل المزدلفة إلا من به أو بدابته عذر، فله أن يصليهما قبل المزدلفة، تعطلت السيارة، يصلي في مكانه، فله أن يصليهما قبل المزدلفة بشرط كونه بعد مغيب الشفق، وهنا يؤكدون على أنَّ الجمع بمزدلفة جمع تأخير، لكن ماذا عمن وصل المزدلفة في أول وقت المغرب مع هذه الوسائل، وتيسر أمره يصل، إذا دفع مع الغروب يصل

إلى المزدلفة بمقدار ربع ساعة مثلًا، في أول وقت المغرب، يصلي يبادر بالصلاة أم يؤخر؛ لأنَّهم كلهم ينصون على أنَّ المزدلفة جمع تأخير، وكأنَّهم يلحظون المسافة بين...

المُقَدِّم: عرفات والمزدلفة.

عرفات والمزدلفة في وسائلهم نعم، والمسافة كفيلة بأن..

المُقَدِّم: ما يصل إلا متأخرًا.

إلا أن يكون الوقت..

المُقَدِّم: وقت العشاء.

وقت جمع تأخير، النبي- عليه الصلاة والسلام- لما وصل جمع مزدلفة بادر بالصلاة، فهل نقول: المستحب لمثل هذا أن يجمع جمع تقديم، أو ينتظر ليجمع جمع تأخير؟

يقول: فله أن يصليهما قبل المزدلفة بشرط كونه بعد مغيب الشفق، لا شك أنَّ المسألة مسألة قابلة للنظر، وجمع التأخير هو الحاصل منه- عليه الصلاة والسلام-، فهل الملحوظ كونه جمع تأخير أو كونه لم يصل إلا..

المُقَدِّم: متأخرًا

بعد مغيب الشفق؟ أقول: محل نظر واجتهاد، وللحاج أن يفعل الأرفق بنفسه على أنَّ الأكثر ينصون على أنَّه جمع تأخير فلو أخر لكان أولى.

ومنها: أن يصلي الصلاتين في وقت الثانية، هذا كلام النووي، يعني من الفوائد حديث جابر، ومنها: أن يصلي الصلاتين في وقت الثانية، بأذان للأولى وإقامتين لكل واحدة إقامة، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وعبد الملك الماجشون المالكي والطحاوي الحنفي، وقال مالك: يؤذن ويقيم للأولى، ويؤذن ويقيم أيضًا للثانية، وهو محكي عن عمر وابن مسعود، وذكر البخاري في صحيحه خبر ابن مسعود الذي تقدم ذكره أنَّه حج فأتى المزدلفة فأمر رجلًا فأذَّن وأقام، ثم صلى المغرب، ثم صلى بعدها ركعتين، والثابت عن النبي- عليه الصلاة والسلام- أنَّه لم يسبح بينهما، ولم يصل بينهما في حديث الباب وغيره، حديث جابر أيضًا على ما سيأتي.

ثم صلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم أمر رجلًا فأذَّن وأقام" فهذا يدل على أذانين وإقامتين، وهذا في البخاري، وأيضًا في البخاري حديث الباب ما فيه أذان إطلاقًا. ومع ذلك يُرجح حديث جابر، لماذا؟ هو في مسلم.

المُقَدِّم: لأنَّه زيادة.

لأنَّ حديث الباب لم يتعرض للأذان بنفي ولا إثبات.

المُقَدِّم: بنفي ولا إثبات وهناك زيادة.

ولم يُعارض حديث جابر، حديث ابن مسعود من اجتهاده، بدليل أنَّه صلى ركعتين بعد المغرب، وهذا اجتهاد لا يُوافق عليه، وإن كان في البخاري، لكن من فعله- رضي الله عنه وأرضاه-، إن أشار إلى أنَّه، وإن أشار إلى ما يدل على رفعه في بعض الروايات. على كل حال حديث جابر مرجح في أعمال النبي- عليه الصلاة والسلام- في حجة الوداع، ولو كانت في البخاري، الأصل أنَّ ما في البخاري مرجح على ما في صحيح مسلم، هذا الأصل، وما في البخاري فائق في الجملة.

المُقَدِّم: نعم.

وما في مسلم مفوق، لكن قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقًا، جابر- رضي الله عنه- ضبط الحجة من خروجه- عليه الصلاة والسلام- من المدينة إلى رجوعه إلى المدينة بالتفصيل، وبعض الصحابة ما ضبطوا مثل هذا التفصيل، فدلَّ على أنَّهم غابوا عنه ولزمه، وهذا مُرجح بلا شك.

المُقَدِّم: صحيح.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: أذان واحد وإقامة واحدة، وللشافعي وأحمد قول أنَّه يصلي كل واحدة بإقامتها بلا أذان، وهو محكي عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر، يدل عليه حديث الباب لم يذكر فيه..

المُقَدِّم: الأذان.

أذان، وقال الثوري: يصليهما بإقامة واحدة، يقيم للأولى، ولا يقيم للثانية، وهو محكي أيضًا عن ابن عمر، والله أعلم.

ذكر البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر «جمع النبي- صلى الله عليه وسلم- بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما» وهذا مثل حديث الباب، ليس فيه تعرض للأذان بنفي ولا إثبات.

قوله: «ولم يصل بينهما» في صحيح مسلم من حديث جابر،« ولم يسبح بينهما شيئًا» قال النووي: فمعناه أنَّه لم يصل بينهما نافلة، والنافلة تسمى سبحة؛ لاشتمالها على التسبيح، ففيه الموالاة بين الصلاتين المجموعتين، الموالاة.

المُقَدِّم: نعم.

بين الصلاتين المجموعتين، ولا خلاف في هذا، لكن اختلفوا هل هو شرط للجمع أم لا، يعني إذا صلى الأولى ثم عرض له ما يعوقه عن صلاة الثانية، يُلغي الجمع أو يُصلي الثانية بعد ذلك؟ اختلفوا هل هو شرط للجمع أم لا، والصحيح عندنا أنَّه ليس بشرط، بل هو سنة مستحبة، وقال بعض أصحابنا: هو شرط، أمَّا إذا جمع بينهما في وقت الأولى فالموالاة شرط بلا خلاف.

المُقَدِّم: نعم.

بخلاف الثانية، الثانية فصل بينهما.

المُقَدِّم: فأوقعها، أوقع الثانية في وقتها.

ولو في آخره؛ لأنَّه حط الرحال، فوجد الفاصل، يقول: فأمَّا إذا جمع بينهما في وقت الأولى فالموالاة شرط بلا خلاف.

شيخ الإسلام ابن تيمية– رحمه الله– في الفتاوى في الجزء الرابع والعشرين صفحة أربع وخمسين يقول: والصحيح أنَّه لا تسترط الموالاة بحال، لا في وقت الأولى، ولا في وقت الثانية، فإنَّه ليس ذلك حدٌّ في الشرع؛ لأنَّ مراعاة ذلك يسقط مقصود الرخصة، وذكر قبل ذلك في المسألة ثلاثة أقوال:

لا تشترط في الموضعين، تشترط في الأولى دون الثانية، تشترط الموالاة في الموضعين كما يشترط الترتيب.

الآن البخاري خرَّج الحديث في خمسة مواضع.

المُقَدِّم: المواضع إن أذنتم نتركها في حلقة قادمة إن شاء الله يا شيخ؛ لأنَّها تحتاج إلى وقت.

لا بأس.

المُقَدِّم: فنسأل الله تعالى أن يجزيكم خيرًا، ويوفقنا وإيَّاكم لكل خير.

أيُّها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإيَّاكم إلى ختام هذه الحلقة في شرح كتاب" التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح"، لنا بكم لقاء بإذن الله تعالى في حلقة قادمة، وأنتم على خير، شكرًا لطيب المتابعة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

كتاب الوضوء

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:		المكان:	

المُقَدِّم: بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيُّها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم" شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح".

مع بداية هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المُقَدِّم: لازلنا في الحديث أسامة بن زيد- رضي الله عنهما-، وتوقفنا عند أطراف الحديث، نبدأ هذه الحلقة بذكر الأطراف، أحسن الله إليكم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد،

فالحديث قد خرَّجه الإمام البخاري في خمسة مواضع:

الأول: هنا في كتاب الوضوء، في باب إسباغ الوضوء، وقال ابن عمر: إسباغ الوضوء الإنقاء، قال- رحمه الله-: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس- رضي الله عنهما- عن أسامة بن زيد- رضي الله عنهما- أنَّه سمعه يقول: دفع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبرل، فذكر الحديث، وسبق ذكر مناسبته.

الموضع الثاني: في كتاب الوضوء أيضًا، في باب الرجل يوضئ صاحبه، قال: حدثني محمد بن سلام، قال: أخبرنا يزيد بن هارون عن يحيى عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد أنَّ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لمَّا أفاض من عرفة عدل إلى الشعب فقضى حاجته، قال أسامة بن زيد: فجعلت أصب عليه الوضوء.. الحديث.

المناسبة في قوله: "فجعلت..

المُقَدِّم: أصب عليه.

أصب عليه ويتوضأ" مناسبة جدًّا لقوله: باب الرجل يوضئ صاحبه، إلا أنَّ هناك فرقًا دقيقًا بين الصب على المتوضئ وبين توضئة المتوضئ، أمَّا إعانة المتوضئ بالصب عليه..

المُقَدِّم: فلا يعني توضيئه.

لا يعني توضيئه، يعني مباشرة الأعضاء، بينهما فرق، وعلى كل حال العلماء يقولون: تباح معونته، وتنشيف أعضائه، معونته بالصب عليه، ولو اقتضى الأمر أنَّه يُوضأ ويُدلك إذا كان لا يستطيع ذلك فلا مانع من ذلك، والمسألة فيها سعة. المقصود أن يُغسل العضو على أي وجه كان من المتوضئ، وهو أفضل أن يُعاني وضوءه بنفسه لا سيما تدليك الأعضاء، أمَّا بالنسبة للمعونة والصب عليه فهذا دل عليه، وهو واضح.

الموضع الثالث: في كتاب الحج، في باب النزول بين عرفة وجمع، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد- رضي الله عنهما- أنَّ النبي- صلى الله عليه وسلم- حيث أفاض من عرفة مال إلى الشعب فقضى حاجته فتوضأ.. الحديث.

باب النزول بين عرفة والجمع، الباب في كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع، وليس في الحديث ذكر للفظ النزول، لكنه قال: «حين أفاض من عرفة مال إلى الشعب فقضى حاجته»، قضاء الحاجة يستلزم النزول؛ لأنَّه لا يتصور أن يقضي حاجته وهو على دابته، ظاهر أم ليس بظاهر؟

المُقَدِّم: ظاهر.

نعم، الموضع الرابع: في الكتاب والباب السابقين يعني في كتاب الحج، في باب النزول بين عرفة والجمع، قال- رحمه الله-: حدثنا قتيبة، حدثنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبي حرملة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد- رضي الله عنهما- أنَّه قال: ردفت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- من عرفات، فلمَّا بلغ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ فبال، ثم جاء فصببت عليه الوضوء، فتوضأ وضوءًا خفيفًا، فصببت عليه الوَضوء فتوضأ وضوءًا خفيفًا..الحديث، والمناسبة كما في سابقه إلا أنَّه هنا قال: «أناخ»، وهناك يقول: « مال إلى الشعب فقضى حاجته وتوضأ»، وكلاهما يدل على أنَّه نزل، ومن هنا تأتي المناسبة للباب.

والخامس، الموضع الخامس: في كتاب الحج، في باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن موسى بن عقبة عن كريب عن أسامة بن زيد- رضي الله عنهم- أنَّه سمعه يقول: دفع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- من عرفة، وفيه التنصيص على الجمع، فالمناسبة ظاهرة؛ لأنَّه يقول: باب جمع الصلاتين بالمزدلفة، تقدم في أصل الحديث أنَّه صلى وجمع بين المغرب والعشاء جمعًا في هذا الحديث.

والحديث خرجه الإمام مسلم فهو متفق عليه.

المُقَدِّم: قال المصنف- رحمه الله تعالى- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما-: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَتَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ.

الذي في الأصل: «فَمَضْمَضَ»

المُقَدِّم: «فَمَضْمَضَ»؟

فَمَضْمَضَ بِهما وَاسْتَنْشَقَ، أو بِهَا، «فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ».

المُقَدِّم: عندك فتمضمض يا شيخ؟ الإخوان عندهم فتمضمض، نعدلها يا شيخ؟

الأصل الذي في الصحيح «فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ».

المُقَدِّم: ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الأُخْرَى فَغَسَلَ بِهما وَجْهَهُ، ثمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ثمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَعْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى، ثمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- يَتَوَضَّأُ.

أولًا: راوي الحديث حبر الأُمَّة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، مرَّ ذكره مرارًا.

وهذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري- رحمه الله- بقوله: باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، يقول ابن حجر: مراده بهذا التنبيه على عدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعًا، والإشارة إلى تضعيف الحديث الذي فيه أنَّه- صلى الله عليه وسلم- كان يغسل وجهه بيمينه، مراده بهذا التنبيه على عدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعًا؛ لأنَّه قال: أخذ غرفة من ماء ثم أضافها إلى يده الأخرى، أخذ غرفة من ماء فتمضمض بها، ثم أخذ غرفة من ماء ثم جعل بها هكذا، أضافها إلى يده الأخرى، دلَّ على أنَّه اغترف بيد واحدة أم باليدين؟

المُقَدِّم: بيد واحدة.

بيد واحدة، ومراده بهذا التنبيه على عدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعًا، والإشارة إلى تضعيف الحديث الذي فيه أنَّه- صلى الله عليه وسلم- كان يغسل وجهه بيمينه؛ لأنَّه أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا، أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه، يعني غسل يده بيديه كلتيهما، لا بيمينه فقط، وجمع الحليمي بينهما بأنَّ هذا حيث كان يتوضأ من إناء يصب منه بيساره على يمينه، والآخر حيث كان يغترف، يقول ابن حجر: لكن سياق الحديث يأباه؛ لأنَّ فيه أنَّه بعد أن تناول الماء بإحدى يديه أضافه إلى الأخرى وغسل بهما.

أولًا: الحليمي معروف من أئمة الشافعية، وله كتاب اسمه شعب الإيمان مطبوع في ثلاث مجلدات، وهو من أئمة الشافعية المتقدمين، يقول العيني: أي هذا بابٌ في غسل الوجه إلى آخره، والغرفة بالفتح بمعنى المصدر يعني الاغتراف، والغرفة بالفتح بمعنى المصدر، وبالضم بمعنى المغروف، اسم المفعول غُرفة، **{إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ}**.

المُقَدِّم: {غُرْفَةً}.

نعم، بمعنى المغروف وهي ملء الكف، وقرأ أبو عمرو: **{إلا من اغترف غرفة}** بفتحها، وفي العُباب: غرفت الماء بيدي غرفًا، فالغرفة المرة الواحدة، والغرفة بالضم اسم للمفعول منه؛ لأنَّك ما لم تغرفه لا تسميه غرفة، وقرأ ابن كثير وأبو جعفر ونافع وأبو عمرو: إلا من اغترف غرفة بالفتح، والباقون بالضم، وجمع المضمومة غرفة غراف، كنطفة ونطاف، والغرفة بالضم: العلية يعني المكان المرتفع، والجمع غرفات وغرف، والغَرفة أيضًا الخصلة من الشعر، والحبل المعقود بالشوطة أيضًا انتهى. هذا كلام..

المُقَدِّم: العيني.

العيني، ويحكي أنَّ أبا عمرو وتطلب شاهدًا على قراءته من أشعار العرب، أبو عمرو يقول: إلا من اغترف غَرفة، بفتح، يحكي أنَّ أبا عمرو وتطلب شاهدًا على قراءته من أشعار العرب فلما تطلبه الحجاج هرب منه إلى اليمن، تطلبه الحجاج على إيش؟ من أجل إيش؟ أن يثبت شاهدًا على قراءته، الحجاج رغم ما يُعرف عنه من ظلم، إلا أنَّ له عناية بالقرآن، هرب منه إلى اليمن فخرج ذات يوم فإذا هو براكب ينشد قول أمية بن أبي الصلت:

ربمـــا تكـــره النفـــوس مـــن الأمـــر لـــــه فرجـــــة كحـــــل العقـــــال

فَرجة، قال فقلت له: ما الخبر؟ قال مات الحجاج، قال أبو عمرو: فلا أدري بأي الأمرين كان فرحي أكثر.

المُقَدِّم: كلمة فَرجة أم موت الحجاج.

نعم، بموت الحجاج أو بقوله فرجة؛ لأنَّه شاهد لقراءته. أي كما أنَّ مفتوح الفرجة هنا بمعنى المنفرج، كذا مفتوح الغرفة بمعنى المغروف، فقراءة الضم والفتح يتطابقان على هذا، هذا الكلام بحروفه في شرح الكرماني دون كلام صاحب العباب السابق، المقصود أنَّ أبا عمرو لمَّا قرأ بالفتح، وطلب منه الشاهد، وهرب من الحجاج فوقع على شاهد، هل أبو عمرو هنا يبحث عن شاهد لتصحيح قراءته؟ أو أنَّ قراءته صحيحة بالسند المتواتر إلى النبي- عليه الصلاة والسلام-؟ وحينئذٍ هل نقول إنَّ القراءة يُستشهد بها أو يُستشهد لها؟

المُقَدِّم: المفترض أنَّها صحيحة، ما رواها أبو عمرو إلا وعنده سند متصل، هذا الأصل.

نعم، معروف، بلا شك، وقرأ بها غيره أيضًا ابن كثير، وأبو جعفر ونافع، كلهم قرؤوا بالفتح.

المُقَدِّم: فبالتالي بحثه عن الشاهد للاستدلال عليها فحسب.

نعم؛ لتأييد...

المُقَدِّم: للتأييد.

لتأييد قراءته عند هذا الظالم الذي طلبه، وإلا فالأصل مادامت القراءة سبعية متواترة لا يُطلب لها شاهد، لكن إن طلب لها شاهد، أو ذُكِرَ لها شاهد من كلام العرب فنور على نور، لكن ليس بهذه الطريقة وبهذه الوسيلة، يطلب ليؤذى فيهرب، لكن هذا لائق بحال الحجاج، في تفسير ابن الجوزي: { **إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غَرْفَةً**} قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو: غرفة بفتح الغين، وقرأ ابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي بضمها، قال الزجاج: من فتح الغين أراد المرة الواحدة باليد، ومن ضمها أراد ملء اليد، وزعم مقاتل أنَّ الغرفة كان يشرب منها الرجل ودابته وخدمه ويملأ قربته.

وقال بعض المفسرين: لم يرد به غرفة الكف وإنَّما أراد المرة الواحدة بقربة أو جرة أو ما أشبه ذلك.

يعني نظير ما يُقال في الرضعة، الرضعة هل المقصود منها..

المُقَدِّم: الواحدة أو المشبعة؟

أو المشبعة؟

المُقَدِّم: المقصود المشبعة.

نعم، وهنا هذا نظيره.

المُقَدِّم: كلام مقاتل.

كلام، قال بعض المفسرين، هناك زاد مقاتل: يشرب منها الرجل ودابته وخدمه ويملأ قربته، هذه يحتاجون إلى شيء كثير، قال بعض المفسرين: لم يرد به غرفة الكف، وإنَّما أراد المرة الواحدة بقربة أو جرة أو ما أشبه ذلك.

لو قالوا: المراد بالغرفة الرية الواحدة بمعنى أنَّه يشرب حتى يرتوي نظير الرضعة، وعلى كل حال لا يعنينا أكثر من فهم أنَّهم امتحنوا وابتلوا بذلك، أنَّهم امتحنوا وابتلوا بذلك، وهذا هو الشاهد من الكلام في القراءة.

المُقَدِّم: غرفة.

غَرفة أو غُرفة، وكونهم يشربون حتى يرتووا أو يرتوي خدمهم ويملؤوا القرب هذا شيء آخر، لكنَّه في الأصل خلاف الظاهر، وإنَّما يتم الابتلاء بهذه الغَرفة إذا كانت غير مشبعة ولا مروية، يعني يأتي شخص محتاج إلى الماء ثم يُقال: لا يشرب، **{فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ}** [البقرة:٢٤٩]، ابتلاء بالمنع، ثم ابتلاء بعدم الري، وهذا هو المناسب، وهو ظاهر السياق؛ لأنَّ المسألة مسألة ابتلاء واختبار، هل يصلحون لهذه المسؤولية أم لا يصلحون؟ في تفسير القرطبي قال بعض المفسرين: الغرفة بالكف الواحدة، والغُرفة بالكفين، وقال بعضهم: لغتان بمعنىً واحد.

يقول العيني: فإن قلت: ما المراد من هذه الترجمة؟ قلت: التنبيه على عدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعًا، فإنَّ ابن عباس- رضي الله عنهما- لما توضأ كوضوء النبي- صلى الله عليه وسلم-...

المُقَدِّم: عليه الصلاة والسلام.

أخذ..، الآن العيني يقول: فإنَّ ابن عباس، والحديث حديث أسامة.

المُقَدِّم: الحديث حديث ابن عباس يا شيخ.

الحديث الثاني الذي يليه، نعم نعم، حديث ابن عباس، حديث أسامة الذي قبله.

المُقَدِّم: نعم.

قلت: التنبيه، يقول العيني: فإن قلت: ما المراد من هذه الترجمة؟ قلت: التنبيه على عدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعًا، فإنَّ ابن عباس- رضي الله عنهما- لما توضأ كوضوء النبي- صلى الله عليه وسلم- أخذ غرفة من الماء بيده الواحدة، ثم ضم إليها يده الأخرى ثم غسل بتلك الغرفة وجهه على ما يأتي، إن شاء الله تعالى.

فإن قلت: ما وجه المناسبة بين البابين؟ هذا الباب والذي قبله باب إسباغ الوضوء، وفي هذا كلام كثير جدًّا في المناسبة، وردود بين الشراح..

فإن قلت: ما وجه المناسبة بين البابين هذا والذي قبله باب إسباغ الوضوء؟ قلت: المناسبة بين البابين المذكورين وبين أكثر أبواب كتاب الوضوء غير ظاهرة، المناسبة بين البابين المذكورين وبين أكثر أبواب كتاب الطهارة غير ظاهرة؛ ولذلك قال الكرماني: فإن قلت: ما وجه الترتيب لهذه الأبواب؟ وأشار به إلى الأبواب المذكورة ههنا ثم قال في باب التسمية: إذ التسمية إنَّما هي قبل غسل الوجه لا بعده، ثم إنَّ توسط أمر الخلاء بين أبواب الوضوء لا يناسب ما عليه الوجود، الخلاء، نعم، يقول: ثم إنَّ توسط أمر الخلاء.

المُقَدِّم: الخلاء سيأتينا بعد.

نعم سيأتي بعد.

المُقَدِّم: نعم.

بين أبواب الوضوء لا يناسب ما عليه الوجود، يعني الظاهر من هذا الترتيب أنَّه غير متناسب، ثم أجاب عن ذلك بقوله- الكرماني-.

المُقَدِّم: نعم.

ثم أجاب عن ذلك بقوله: قلت: البخاري لا يراعي حسن الترتيب، وجملة قصده إنما هو في نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه لا غير ونعم المقصد انتهى.

المُقَدِّم: هذا كلام الكرماني يا شيخ؟

نعم، يقول: قلت: البخاري لا يراعي حسن الترتيب، وجملة قصده إنما هو في نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه لا غير ونعم المقصد انتهى كلامه.

وقال بعد ثلاثين صفحة، يقول: معظم نظر البخاري إلى نقل الحديث وإلى ما يتعلق بتصحيحه غير مهتم بتحسين الوضع، وترتيب الأبواب؛ لأنَّ أمره سهل.

يعني مهمة البخاري إنَّما هي في جمع...

المُقَدِّم: في انتقاء الصحيح.

أبواب الطهارة من غير ترتيب، لكن انتقاء الصحيح.

قال العيني: قلت: لا نسلم أنَّ جملة قصده نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه فقط، بل معظم قصده ذلك، معظم قصده ذلك يعني نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه، مع سرده في أبواب مخصوصة؛ ولهذا بوب الأبواب على تراجم معينة، حتى وقع منه تكرار كثير لأجل ذلك، فإذا كان الأمر كذلك ينبغي أن تتطلب وجوه المناسبات بين الأبواب، وإن كانت غير ظاهرة بحسب الظاهر.

يقول: إذا كان الأمر كذلك ينبغي أن تتطلب وجوه المناسبات بين الأبواب، وإن كانت غير ظاهرة بحسب الظاهر. فنقول: وجه المناسبة بين البابين المذكورين من حيث إنَّ من جملة المذكور في الباب الأول بعض وصف وضوء رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، وفي هذا الباب المذكور أيضًا وصف وضوء النبي- عليه الصلاة والسلام-، فإنَّ ابن عباس- رضي الله عنهما- لمَّا توضأ على الوجه المذكور في الباب قال: هكذا رأيت النبي- صلى الله عليه وسلم- يتوضأ، فهذا المقدار من الوجه كافٍ على أنَّ المناسبة العامة موجودة بين هذه الأبواب كلها؛ لكونها من وادٍ واحد، ثم توجيه المناسبات الخاصة إنما يكون بقدر الإدراك.

على كل حال في شرح ابن بطال تقديم باب التسمية على هذا الباب، يعني تقديم باب التسمية؛ لأنَّ التسمية قبل غسل الوجه؛ لأنَّ الباب هذا في غسل الوجه باليدين والتسمية قبله، يوجد هناك مناسبة في التقديم والتأخير. في شرح ابن بطال تقديم باب التسمية على هذا الباب.

المُقَدِّم: مع أنَّها ليست موجودة في الأصل؟

أين؟

المُقَدِّم: كيف في الشرح؟

ابن بطال.

المُقَدِّم: الآن ترتيب البخاري باب التسمية قبل هذا، قبل غسل الوجه؟

هذا عند ابن بطال.. شرح ابن بطال.

المُقَدِّم: فقط.

وإلا ففي الشروح كلها لا، العكس.

المُقَدِّم: هذا هو، نعم.

إذا كانت التسمية مقدمة على هذا الباب فظهرت المناسبة، تظهر أم ما تظهر؟

المُقَدِّم: بلى.

تظهر، لكنَّ ابن حجر تعقب الكرماني في مواضع كثيرة يردد فيها مثل هذا الكلام، وقد يقول كلامًا لا يليق بمقام البخاري، أحيانًا يقول: ذكر البخاري هذا الحديث في هذه الترجمة ولا رابط بينهما، بل هذا تعجرف، هذا الكرماني إنَّما يؤتى من قِبَلِ فهمه، يعني تخفى عليه المناسبة ثم يقول مثل هذا الكلام، وسببه القصور في الفهم، أو التقصير في البحث، سببه قصور أو تقصير، وإلا فالمناسبات في سائر، أو في جميع الحالات ظاهرة إلا أنَّ في بعضها شيئًا من الخفاء والتكلف. على كل حال كلام ابن حجر طويل، ويتبعه كلامٌ آخر لغيره.

المُقَدِّم: نأتي عليه إن شاء الله.

وكلام لنا أيضًا نعقبه به يكون في بداية الحلقة اللاحقة.

المُقَدِّم: بإذن الله.

إن شاء الله تعالى.

المُقَدِّم: نسأل الله تعالى لنا ولكم التوفيق والسداد، أيُّها الإخوة والأخوات بهذا نصل إلى ختام هذه الحلقة في شرح" التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح"، يتجدد بكم اللقاء بإذن الله في الحلقة القادمة، وأنتم على خير، شكرًا لكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

كتاب الوضوء

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:		المكان:	

المُقَدِّم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين، أيُّها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، طابت أوقاتكم بكل خير وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم" شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح".

مع بداية هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بضيف اللقاء فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم يا شيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المُقَدِّم: نحن في حديث ابن عباس- رضي الله عنهما-، وكان الحديث توقف بنا عند مناسبة إيراد هذا الحديث، أو مناسبة هذه الترجمة لما قبلها، وسقتم كلامًا كثيرًا لأهل العلم حول هذا الموضوع، نستكمله بإذن الله.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ذكرنا في آخر الحلقة أو أواخر الحلقة السابقة كلام الكرماني، وهو أنَّه لا وجه ولا مناسبة بين هذه الأبواب، وليس هذا أيضًا هو جل اهتمام البخاري، وإنَّما معظم نظره إلى نقل الحديث وإلى ما يتعلق بتصحيحه غير مهتمّ بتحسين الوضع وترتيب الأبواب؛ لأنَّ أمره سهل كما يقول، وأيضًا قال: لا يراعي حسن الترتيب، وجملة قصده إنَّما هو في نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه لا غير، ونعم المقصد.

وذكرنا رد العيني عليه، ابن حجر يقول: العجب من دعوى الكرماني أنَّه لا يقصد تحسين الترتيب بين الأبواب مع أنَّه لا يُعرف لأحد من المصنفين على الأبواب من اعتنى بذلك غيره حتى قال جمع من الأئمة: فقه البخاري في تراجمه، وقد أبديت في هذا الشرح من محاسنه وتدقيقه في ذلك ما لا خفاء به.

قال: وقد أمعنت النظر في هذا الموضع فوجدته في بادئ الرأي يظن الناظر فيه أنَّه لم يعتن بترتيبه كما قال الكرماني، لكنه اعتنى بترتيب كتاب الصلاة اعتناءً تامًّا كما سأذكره هناك، وقد يَتلمَّح أو يُتَلَمَّح أنَّه ذكر أولًا فرض الوضوء، وأنَّه شرط لصحة الصلاة، ثم فضله، وأنَّه لا يجب

إلا مع التيقن، وأنَّ الزيادة فيه على إيصال الماء إلى العضو ليس بشرط، يعني من باب تخفيف الوضوء.

وأنَّ الزيادة على إيصال الماء إلى العضو ليس بشرط، وأنَّ ما زاد على ذلك من الإسباغ فضل كما في الباب الذي يليه، ومن ذلك الاكتفاء في غسل بعض الأعضاء بغرفة واحدة، وأنَّ التسمية مع أوله مشروعة كما يشرع الذكر عند دخول الخلاء، فاستطرد من هنا لآداب الاستنجاء وشرائطه، ثم رجع لبيان أنَّ واجب الوضوء المرة الواحدة، وأنَّ الثنتين والثلاث سُنَّة، ثم ذكر سُنَّة الاستنثار إشارة إلى الابتداء بتنظيف البواطن قبل الظواهر، وورد الأمر بالاستجمار وترًا في حديث الاستنثار، فترجم به؛ لأنَّه من جملة التنظيف، ثم رجع إلى حكم التخفيف، فترجم بغسل القدمين لا بمسح الخفين إشارة إلى أنَّ التخفيف لا يكفي فيه المسح دون مسمى الغسل، لعله فترجم بغسل القدمين لا بمسح.. ، لا بمسح القدمين أو الخفين؟

المُقَدِّم: هنا قال: ثم رش.

ثم رجع إلى حكم التخفيف.

المُقَدِّم: يمكن من الرش يا شيخ؟

عندك في الباب؟ لا، ما هو في الباب، لا هو في ترجمة لاحقة.

المُقَدِّم: نعم.

ثم رجع إلى حكم التخفيف فترجم بغسل القدمين لا بمسح الخفين إشارة إلى أنَّ التخفيف لا يكفي فيه المسح دون مسمى الغسل، ثم رجع إلى المضمضة؛ لأنَّها أخت الاستنشاق، ثم استدرك بغسل العقبين؛ لئلا يظن أنَّهما لا يدخلان في مسمى القدم.

المُقَدِّم: نعم هذا في الترتيب الذي يليه. باب غسل الرجلين.

نعم، في الأبواب اللاحقة.

المُقَدِّم: في النعلين ولا يمسح على النعلين.

نعم، ثم استدرك بغسل العقبين؛ لئلا يظن أنَّهما لا يدخلان في مسمى القدم، وذكر غسل الرجلين في النعلين ردًّا على من اقتصر في سياق الحديث المذكور فاقتصر على النعلين، على ما سأبينه.

ثم ذكر فضل الابتداء باليمين، ومتى يجب طلب الماء للوضوء، ثم ذكر حكم الماء الذي يستعمل، وما يوجب الوضوء، ثم ذكر الاستعانة في الوضوء، ثم ما يمتنع على من كان على غير وضوء واستمر على ذلك إذا ذكر شيئًا من أعضاء الوضوء استطرد منه إلى ما له به تعلق لمن يمعن التأمل إلى أن أكمل كتاب الوضوء على ذلك، وسلك في ترتيب الصلاة أسهل من هذا المسلك، فأورد أبوابها ظاهرة التناسب في الترتيب، فكأنَّه تفنن في ذلك، والله أعلم.

يعني هذه المناسبات التي أبداها ابن حجر لا شك أنَّها تدل على دقة الإمام البخاري، ومن ثَمَّ دقة الحافظ ابن حجر الذي استطاع أن يستنبط هذه الأمور.

ويقول العيني: المتأمل فيه إذا أمعن في نظره عرف وجوه المناسبات بين الأبواب، وإن كان الوجه في بعض المواضع يوجد ببعض التكلف، فنقول: لمَّا ذكر كتاب الوضوء عقيب كتاب العلم للمناسبة التي ذكرناها هناك ذكر عقيبه ستة أبواب ليس فيها شيء من أوصاف الوضوء، وإنَّما هي كالمقدمات لها، ثم ذكر الباب السابع الذي فيه صفة الوضوء وكان ينبغي أن يذكره بعد ذكر أبواب الاستنجاء في أثناء الأبواب التي يذكر فيها صفات الوضوء، ولكنه ذكره عقيب الباب السادس بطريق الاستطراد والاستتباع للمعنى الذي ذكرناه، ثم شرع يذكر أبواب الاستنجاء وبعدها أبواب صفات الوضوء على ما يقتضيه الترتيب، وقدم باب التسمية على الجميع؛ لأنَّ المتوضئ أولًا يستنجئ، فبالضرورة قدم أبواب الاستنجاء على أبواب الوضوء، ثم لا بد أنَّ يقدم التسمية قبل كل شيء؛ لأنَّا أمرنا أن نسمي الله تعالى في ابتداء كل أمر ذي بال؛ ليقع المبدوء به مبروكًا ببركة الله تعالى، فبالضرورة قدم باب التسمية.

هذه الالتماسات، وفي بعضها –على ما قالوا– تكلف، وقول الكرماني أقرب ما يكون إلى قول الشوكاني بالنسبة لآي القرآن.

المُقَدِّم: في المناسبة بين الآيات.

في المناسبة بين الآيات، الشوكاني يُنكر أن يكون هناك شيء اسمه مناسبة بين الآيات، الآية قد تكون مكتوبة بعد آية بعدها...

المُقَدِّم: لا علاقة بينهما.

بسنين، أو بعدها بسنين، ولا علاقة لها، هذا موضوع، وهذا موضوع. الشوكاني له كلام يرد به على البقاعي برهان الدين البقاعي الذي ألَّف كتابه..

المُقَدِّم: المناسبات.

نعم، الدرر، ما اسمه؟ في مناسبات الآيات والسور..

يقول الشوكاني: اعلم أنَّ كثيرًا من المفسرين جاؤوا بعلم متكلف، وخاضوا في بحر لم يكلفوا سباحته، واستغرقوا أوقاتهم في فن لا يعود عليهم بفائدة، بل أوقعوا أنفسهم بالتكلم بمحض الرأي المنهي عنه في الأمور المتعلقة بكتاب الله- سبحانه وتعالى-، وذلك أنهم أرادوا أن يذكروا المناسبة بين الآيات القرآنية المسرودة على هذا الترتيب الموجود في المصاحف، فجاؤوا بتكلفات وتعسفات يتبرأ منها الإنصاف، ويتنزه عنها كلام البلغاء، فضلًا عن كلام الرب- سبحانه وتعالى-، حتى أفردوا ذلك بالتصنيف، وجعلوه المقصد الأهم من التأليف، كما فعله البقاعي في تفسيره ومن تقدمه حسبما ذكره في خطبته.

وإنَّ هذا لمن أعجب ما يسمعه من يعرف أنَّ هذا القرآن ما زال ينزل مفرقًا على حسب الحوادث المقتضية لنزوله منذ نزول الوحي على رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إلى أن قبضه الله- عزَّ وجلَّ- إليه، وكل عاقل فضلاً عن عالم لا يشك أنَّ هذه الحوادث المقتضية نزول القرآن متخالفة باعتبار نفسها، بل قد تكون متناقضة، كتحريم أمر كان حلالًا، وتحليل أمر كان حرامًا، وإثبات أمر لشخص أو أشخاص يناقض ما كان قد ثبت لهم قبله، وتارة يكون الكلام مع المسلمين، وتارة مع الكافرين، وتارة مع من مضى، وتارة مع من حضر، وحينًا في عبادة، وحينا في معاملة، ووقتًا في ترغيب، ووقتًا في ترهيب، وآونة في بشارة وآونة في نذارة، وطورًا في أمر دنيا، وطورًا في أمر آخرة، ومرة في تكاليف آتية، ومرة في أقاصيص ماضية.

وإذا كانت أسباب النزول مختلفة هذا الإختلاف ومتباينة هذا التباين الذي لا يتيسر معه الائتلاف، فالقرآن النازل فيها هو باعتبار نفسه مختلف كاختلافها، فكيف يطلب العاقل المناسبة بين الضب والنون، والماء والنار، والملاح والحادي، وهل هذا إلا من فتح أبواب الشك، وتوسيع دائرة الريب على من في قلبه مرض، أو كان مرضه مجرد الجهل والقصور؟ فإنَّه إذا وجد أهل العلم يتكلمون في التناسب بين جميع آي القرآن، ويفردون ذلك بالتصنيف، تقرر عنده أنَّ هذا

أمر لا بد منه، وأنَّه لا يكون القرآن بليغًا معجزًا إلا إذا ظهر الوجه المقتضي للمناسبة، وتبين الأمر الموجب للارتباط، فإن وجد الاختلاف بين الآيات فرجع إلى ما قاله المتكلمون في ذلك، فوجده تكلفًا محضًا وتعسفًا بينًا انقدح في قلبه ما كان عنه في عافية وسلامة.

هذا على فرض أن نزول القرآن كان مترتبًا على هذا الترتيب الكائن في المصحف، فكيف وكل من له أدنى علم بالكتاب وأيسر حظ من معرفته يعلم علمًا يقينًا أنه لم يكن كذلك، ومن شك في هذا وإن لم يكن مما يشك فيه أهل العلم رجع إلى كلام أهل العلم العارفين بأسباب النزول المطلعين على حوادث النبوة، فإنه ينثلج صدره، ويزول عنه الريب بالنظر في سورة من السور المتوسطة، فضلًا عن المطولة؛ لأنَّه لا محالة يجدها مشتملة على آيات نزلت في حوادث مختلفة وأوقات متباينة، لا مطابقة بين أسبابها وما نزل فيها في الترتيب، بل يكفي المقصر أن يعلم أنَّ أول ما نزل {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} [العلق:١]، وبعده {يَاأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ} [المدثر:١]، و{ يَاأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ} [المزمل:١]، ويمعن أين موضع هذه الآيات والسور في ترتيب المصحف؟

وإن كان الأمر هكذا، فأي معنى لطالب المناسبة بين آيات نعلم قطعًا أنَّه قد تقدم في ترتيب المصحف ما أنزل الله متأخرًا، وتأخر ما أنزله الله متقدمًا، فإن هذا عمل لا يرجع إلى ترتيب نزول القرآن، بل إلى ما وقع من الترتيب عند جمعه ممن تصدى لذلك من الصحابة، وما أقل نفع مثل هذا وأنزر ثمرته وأحقر فائدته، بل هو عند من يفهم ما يقول وما يقال له من تضييع الأوقات وإنفاق الساعات بأمر لا يعود بنفع على فاعله، ولا على من يقف عليه من الناس، وأنت تعلم أنه لو تصدى رجل من أهل العلم للمناسبة بين ما قاله رجل من البلغاء من خطبه ورسائله وإنشاءاته، أو إلى ما قاله شاعر من الشعراء من القصائد التي تكون مدحًا، وأخرى هجاءً، وحينا نسيبًا، وحينًا رثاءً، وغير ذلك من الأنواع المتخالفة، فعمد هذا المتصدي إلى ذلك المجموع، فناسب بين فقره ومقاطعه، ثم تكلف تكلفًا آخر فناسب بين الخطبة التي خطبها في الجهاد، والخطبة التي خطبها في الحج، والخطبة التي خطبها في النكاح، ونحو ذلك، وناسب بين الإنشاء الكائن في العزاء، والإنشاء الكائن في الهناء، وما يشابه ذلك، لعد هذا المتصدي لمثل هذا مصابًا في عقله، متلاعبًا بأوقاته، عابثًا بعمره الذي هو رأس ماله، وإذا كان مثل هذا بهذه المنزلة وهو ركوب الأحموقة في كلام البشر، فكيف تراه يكون في كلام الله- سبحانه- الذي

أعجزت بلاغته بلغاء العرب، وأبكمت فصاحته فصحاء عدنان وقحطان، وقد علم كل مقصر وكامل أن الله- سبحانه- وصف هذا القرآن بأنه عربي، وأنزله بلغة العرب، وسلك فيه مسالكهم في الكلام، وجرى به مجاريهم في الخطاب، وقد علمنا أن خطيبهم كان يقوم المقام الواحد فيأتي بفنون متخالفة وطرائق متباينة، فضلًا عن المقامين، فضلاً عن المقامات، فضلًا عن جميع ما قاله ما دام حيًّا، وكذلك شاعرهم.

ولنكتف بهذا التنبيه على هذه المفسدة التي تعثر في ساحاتها كثير من المحققين، وإنَّما ذكرنا هذا البحث في هذا الموطن؛ لأنَّ الكلام هنا قد انتقل من بني إسرائيل بعد أن كان قبله مع أبي البشر آدم- عليه السلام-، فإذا قال متكلف: كيف ناسب هذا ما قبله؟ قلنا: لا كيف.

إذا قال متكلف: كيف ناسب هذا ما قبله؟ قلنا: لا كيف.

هذا ما قاله الشوكاني في مسألة تناسب الآيات والسور التي تعب عليها البرهان.

المُقَدِّم: في الفتح يا شيخ؟

لا، هذا في فتح القدير، في تفسير قوله- جلَّ وعلا-: **{يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ}** [البقرة:٤٠]، وهذه بعد قصة آدم.

على كل حال هذه المناسبات بعضها يلوح واضحًا وفي ذكره فائدة يتوقف على فهمها المعنى أحيانًا، وفي بعضها تكلف شديد وإنجاع في الرأي، فلا كلام الشوكاني، ولا كلام البقاعي، لا تُطلب مناسبة لكل آية، ولا تُهدر المناسبات والروابط بين الآيات، فالتوسط في مثل هذا واضح، وعدم التناسب بين بعض المقاطع ظاهر إلا بتكلف شديد، وتعسر كما فعل البقاعي، وبعضها المناسبات ظاهرة، وفهم المقطع الثاني يتوقف على فهم الرابط بينه وبين المقطع الذي قبله، فالتوسط في مثل هذا هو المطلوب.

بقي علينا أن نشير إلى أنَّ الحافظ ابن حجر- رحمه الله تعالى- رغم مدافعته عن البخاري، ابن حجر دافع عن البخاري في كثير من المواضع، يعني بعض الشراح قد يسيء الأدب بالنسبة للبخاري، وتتبعهم الحافظ ابن حجر في هذه المواطن كلها، ما ترك شيئًا، فأحسن وأجاد- رحمه الله-، دافع عن البخاري، ودافع عن الصحيح، وصان الصحيح عن مثل هذه الاعتراضات، إلا

أنَّه وقع في زلة وهفوة عظيمة من وجهة نظري، أساءت إلى الإمام البخاري من غير قصد من ابن حجر- رحمه الله تعالى-.

بعد أن ذكر هذه المناسبات قال ابن حجر- رحمه الله- في صفحة مائتين وثلاثة وأربعين من الجزء الأول، لمَّا ذكر المناسبات قال: مع أنَّ البخاري في جميع ما يورده من تفسير الغريب إنَّما ينقله عن أهل ذلك الفن كأبي عبيدة والنضر بن شميل والفراء وغيرهم، وأمَّا المباحث الفقهية فغالبها مستمدة له من الشافعي وأبي عبيد وأمثالهما، وأمَّا المسائل الكلامية- يعني مسائل الاعتقاد- وأمَّا المسائل الكلامية فأكثرها من الكرابيسي وابن كلاب ونحوهما.

أقول: أمَّا استمداده الغريب فلا أشك في اعتماد الإمام البخاري على أهل الفن، وعلى رأسهم من ذكر ابن حجر أبو عبيد، والنضر، وغيرهما، هذا أمر مُسلَّم، وأمَّا المباحث الفقهية فلكون ابن حجر شافعي المذهب، وشرح الصحيح، ورأى التقارب بين الإمامين البخاري والشافعي.

المُقَدِّم: فقد قالها.

ظنَّ أنَّه يستمد الفقه من الشافعي وأبي عبيد، هناك تقارب بين فقه الإمام البخاري وفقه الإمام الشافعي وفقه الإمام أحمد وفقه الإمام مالك أحيانًا، والإمام البخاري ليس بمقلد، الإمام البخاري إمام مجتهد معوله على النصوص، فلا يقلد أحدًا كما يظهر جليًّا لمن نظر في فقهه، وتراجمه، وقارن بين أقواله وأقوال أهل العلم. وأمَّا المسائل الكلامية، وهذه هي التي فيها الانتقاد الشديد يعني إذا كان نقد ابن حجر في ادعائه أنَّه يستمد الفقه من الإمام الشافعي...

المُقَدِّم: مقبولًا.

إلى حد ما.

المُقَدِّم: نعم.

فهو ليس بمقبول على إطلاقه؛ لأنَّه يجعل البخاري...

المُقَدِّم: مقلدًا.

مقلدًا، هو في الحقيقة مجتهد، وليست موافقة البخاري للإمام الشافعي أكثر من موافقته للإمام مالك، أو موافقته للإمام أحمد- رحمهم الله-، أو إسحاق، أو غيرهما من الأئمة، وقد يأتي بأقوال

لا تذكر في المذاهب الأربعة كلها؛ لأنَّه إمام مجتهد ومعوله على النصوص، وأشرنا إلى هذا مرارًا فيما مر من الأحاديث والتراجم، المُشكل الأكبر..

المُقَدِّم: في إشارته إلى ابن كلاب.

في قوله: وأمَّا المسائل الكلامية فأكثرها من الكرابيسي وابن كلاب، المسائل الكلامية يقصد بذلك ما يتعلق بالعقائد، ومعوله لا على ما ذُكر، وإنَّما معوله على نصوص الوحيين كما يظهر جليًّا في كتابي الإيمان والتوحيد.

المُقَدِّم: والتوحيد.

فالبخاري إمام محقق على سنن أئمة الإسلام، وسلف هذه الأُمَّة، فكيف يُقرن بالكرابيسي وابن كلاب، ولديهما مخالفات عقدية في مسائل من العقائد؟ ولو نظرنا على سبيل المثال...

المُقَدِّم: تصديه للقول باللفظ في القرآن.

نعم.

المُقَدِّم: يعني يكفي في الرد على الكلابية وأمثالهم.

نعم، أيضًا في درء تعارض العقل والنقل لشيخ الإسلام ابن تيمية في الجزء الأول من صفحة مائتين وسبعين إلى مائتين وست وسبعين، ذكر شيخ الإسلام كلامًا طويلًا يخالف فيه الإمام البخاري ابن كلاب في مسألة الكلام، ومعروف مواقفه الصلبة في هذا الباب، والمسائل المتعلقة بالقرآن، مسائل اللفظ، مسائل كثيرة من هذا الباب ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-، وذكر أيضًا الإمام البخاري- رحمه الله تعالى- في كتبه، لا سيما كتاب الإيمان الذي تقدم، وكتاب التوحيد الذي ذكره في آخر الكتاب، وفي ثنايا الصحيح من ذلك الشيء الكثير الذي يبرهن على أنَّ الإمام محمد بن إسماعيل البخاري من أئمة الإسلام المجتهدين في الفروع، إلا أنَّه في مسائل الأصول محتذٍ حذو سلف هذه الأُمَّة وأئمتها، مقتفٍ للنصوص وأقوال السلف من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المُقَدِّم: طيب، في كتاب خلق أفعال العباد، ما اطلع عليه ابن حجر- رحمه الله- يمكن أن يكون جزء كبير من هذا الكتاب في الرد على الكلابية وأمثالهم.

أنت تعرف أن رأي ابن حجر في مسائل الاعتقاد فيها ما فيها.

المُقَدِّم: نعم، نعم.

فيها ما فيها، فيهون عليه اعتقاد ابن كلاب، واعتقاد الكرابيسي، ليس شأنه ومثله مثل من هو محقق في هذا الباب، مهتم في هذا الشأن، يغار على النصوص من التحريف، لا، يعني لو كان ابن حجر محققًا في هذا الباب في باب الاعتقاد لما قال مثل هذا الكلام؛ لأنَّ غير المحقق لا يغار على مثل هذه المسائل ونسبتها إلى أئمة الإسلام، وعلى كل حال ابن حجر ليس بمجتهد في هذا الباب، إنَّما هو مقلد نقَّال، نقَّال كشأن أهل جيله ومذهبه في ذلك الوقت.

المُقَدِّم: في مسائل الاعتقاد.

في مسائل الاعتقاد أن يؤول ميلهم إلى الأشعرية، فعلى هذا لا يحققون في هذه المسائل كما لو كان المتكلم فيها مثلًا ابن القيم ما يمكن أن يقول هذا الكلام.

المُقَدِّم: صحيح.

نعم، وكل شخص يعرف منزلة الإمام البخاري في الدين، وإمامته في الدين ولا سيما في مسائل الاعتقاد، وأنَّه على المنهج الصحيح، لا يُمكن أن يقول مثل هذا الكلام، وهذه في نظري زلة من الحافظ ابن حجر، لكن إذا عرفنا أنَّ واقع الحافظ ابن حجر في هذه المسائل بهذه المنزلة وأنَّه..

المُقَدِّم: ناقل.

نقال هو، أولًا هو مجرد ناقل، وأحيانًا ينقل مذهب الذين نسميهم الخلف، ويسكت عليه، وأحيانًا ينقل ما ثبت عن السلف في مسألة ويسكت عليه، فليست لديه قاعدة مطردة في تبني مذهب معين في مسائل الاعتقاد، لكنه في الأصل بيئته أشعرية، ونظراؤه في زمنه كلهم من هذا المذهب، وعلى هذا تأثر بلا محالة في هذا المذهب.

المُقَدِّم: الكرابيسي أشعري يا شيخ؟

هو أقرب إلى الأشعرية.

المُقَدِّم: وهو من أتباع ابن كلاب كان أم قبله؟

لا، الذي يبدو لي أنَّهما متعاصران أو قبله بقليل.

المُقَدِّم: جزاكم الله خيرًا، وأحسن إليكم، ونفع بعلمكم، أيُّها الإخوة والأخوات سوف نستكمل بإذن الله تعالى ما تبقى من ألفاظ وأحكام هذا الحديث في حلقة قادمة، وأنتم على خير، شكرًا لطيب متابعتكم، نلقاكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

كتاب الوضوء

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:		المكان:	

المُقَدِّم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين، أيُّها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم" شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح".

في مطلع حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المُقَدِّم: كنا في الحلقة الماضية بدأنا الحديث عن المناسبة في حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- الترجمة، وتكلمنا أيضًا في حلقة قبلها عن الرابط بين هذا الباب والذي قبله، لعلنا نبتدئ الآن الحديث بأول ألفاظ الحديث «أنَّه توضأ فغسل وجهه».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد،

في حديث ابن عباس في باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، يقول: « أنَّه توضأ»، عن ابن عباس أنَّه توضأ، قال ابن حجر: زاد أبو داود في أوله من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم: أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يتوضأ؟ فكأنَّ هذا وضوء تعليم، ولا يمنع أن يكون تعليمًا مع أنَّه رفعٌ لحدث، ما يمنع، يعني التشريك في مثل هذا يضر أم ما يضر؟ مثل من يريهم كيف كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يصلي، فيصلي بهم الصلاة المفروضة، والتشريك في مثل هذا يضر أم ما يضر؟

المُقَدِّم: ما يضر.

لا يضر، نعم، يقول: فدعا بإناء فيه ماء، وللنسائي من طريق محمد بن عجلان عن زيد- يعني ابن أسلم- في أول الحديث توضأ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فغرف غَرفة، فحديث الباب أنَّه توضأ أي ابن عباس، وأتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يتوضأ في هذا التعليم بالقول أم بالفعل؟

المُقَدِّم: لا، بالفعل.

في حديث النسائي من طريق محمد بن عجلان عن زيد في أول الحديث توضأ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فغرف..

المُقَدِّم: هذا بالقول.

بالقول، ولا يمنع أن يبين لهم صفة الوضوء، وكيفية الوضوء بالقول وبالفعل.

«فغسل وجهه» يقول الكرماني: فإن قلت: الغسل المذكور هو نفس التوضؤ، فكيف دخلت الفاء بينهما؟

الآن عندنا «أنَّه توضأ فغسل» يعني عطف «فغسل» على «توضأ»، والغسل هو التفصيل لما أُجمل، يعني بداية التفصيل لما أُجمل في «توضأ» في قوله: «فغسل» الأصل أن يقول توضأ غسل؛ لأنَّ هذا تفصيل لما أجمل.

يقول: فإن قلت: الغسل المذكور هو نفس التوضؤ، فكيف دخلت الفاء بينهما؟ قلت (الكرماني): هي الفاء الداخلة بين المجمل والمفصل، وهما متغايران.

المُقَدِّم: المجمل والمفصل متغايران يعني؟

في اللفظ.

المُقَدِّم: نعم.

يعني لا في حقيقة الفعل، الشيء المجمل غير الشيء المفصل.

المُقَدِّم: نعم.

وإن كان المجمل إذا فُصِّل صار هو المفصل، لكن في حال إجماله يختلف، لو قلت: إنَّ الفاء هذه هي التفريعية، الفاء التفريعية، يعني أولًا أجمل، ثم أخذ يُفرِّع على هذا الإجمال.

المُقَدِّم: فيه فرق بينها وبين ما ذكره؟

يقول: هي الفاء الداخلة بين المجمل والمفصل، وهما متغايران. لكن كون الفاء لها اسم.

المُقَدِّم: نعم، يعني ما ذكر اسمها.

ما ذكر اسمها، ولو قيل: إنَّ هي الفصيحة الواقعة في جواب شرط مقدر، «إنَّه توضأ» يعني كيف توضأ؟

المُقَدِّم: فغسل.

فغسل، فإن قلت: لما ترك العطف من أخذ غرفة «أنَّه توضأ فغسل وجهه» هنا عطف بالفاء.

المُقَدِّم: ما قال فأخذ غرفة.

نعم، «أخذ غرفة من ماء» يقول الكرماني: لما ترك العطف من أخذ غرفة؟

يقول: قلت: لأنَّه بيان لغسل على وجه الاستئناف، هناك على وجه التفصيل «فغسل»، وهنا بيانٌ «أخذ» بيانٌ لغسل على وجه الاستئناف، «فغسل بهما وجهه»، «أنَّه توضأ فغسل وجهه» كيف غسل وجهه؟ «أخذ غرفة من ماء فمضمض»، ثم بعد ذلك يورد الكرماني سؤالًا يقول: فإن قلت: المضمضة والاستنشاق ليسا من غسل الوجه، قلت: أعطي لهما حكم الوجه؛ لكونهما في الوجه. يعني في حدوده، يعني من قال إنَّ حكمهما حكم الوجه..

المُقَدِّم: ما جعلهما وجهًا مثلًا.

نعم.

المُقَدِّم: أو يأخذان نفس الحكم.

هو من جعلهما في حكم الوجه قال: إنَّهما في محيط الوجه، في داخله.

المُقَدِّم: معناها وجوبهما بوجوب غسل الوجه.

على ما سيأتي.

المُقَدِّم: نعم.

بيانه في حكم المضمضة والاستنشاق، من قال إنَّهما ليسا من الوجه...

المُقَدِّم: لازم يسبقهما حرف.

لو قال إنَّهما ليسا من الوجه، ما دليله؟ يعني لو قيل لك: إنَّ الأرض الفلانية مساحتها ألف متر، وفي وسطها بئر.

المُقَدِّم: البئر من الأرض.

هل نقول: إنَّ البئر من الأرض، أو نقول: ليس من الأرض؟ يعني على حسب الاصطلاح، من يرى أنَّ الأرض اليابسة فقط..

المُقَدِّم: نعم.

يقول: البئر ليست من الأرض، ومن قال: إنَّ الأرض بجميع ما تحويه الحدود..

المُقَدِّم: يدخل فيها البئر

حتى لو فيها بناء، دخلت، وهذا نظير مسألتنا.

المُقَدِّم: نعم، وبيرد عليها أشياء.

على كل حال كل توجيه له حكمه.

المُقَدِّم: نعم.

يترتب عليه حكم شرعي، إذا قلنا: أُعطي لهما حكم الوجه؛ لكونهما في الوجه، يعني في وسطه، في أثنائه مثل البئر في وسط الأرض، ومن قال: لا، ليس لهما حكم الوجه، لماذا؟ لأنَّ الوجه ما تحصل به المواجهة.

المُقَدِّم: نعم، والعينان معناها من الوجه.

العينان من الوجه بلا شك، لكن هل تحصل المواجهة بالفم، يعني إذا أراد شخص أن يواجه شخصًا هل يفغر فاه ليستقبله؟

المُقَدِّم: لا.

لا، أو يفتح منخريه ليستقبله؟

المُقَدِّم: لا.

لا؛ إذًا ليسا من الوجه بمعنى المواجهة الذي أُخذت منه المواجهة، لكن الإنسان يفتح عينيه، يعني دخول العينين في الوجه أقرب من دخول الفم والأنف فيه إذا قلنا إنَّه مأخوذ من المواجهة، لكن ما الذي يمنع من غسل العينين؟

المُقَدِّم: عدم فعله- صلى الله عليه وسلم-.

عدم وروده أولًا، ثانيًا الضرر، الضرر عدم وروده عن النبي- عليه الصلاة والسلام- لوجود الضرر؛ ولذلك ابن عمر لمَّا داوم على غسل العينين عمي.

المُقَدِّم: عمي في آخر حياته.

عمي- رضي الله عنه وأرضاه-، فعلى كل حال هذه مقدمة لهذه المسألة التي هي المضمضة والاستنشاق، ويأتي بيان المسألة بإفاضة.

قوله: «أخذ غرفة» هو بيان الغسل، وظاهره أنَّ المضمضة والاستنشاق من جملة غسل الوجه؛ لأنَّه يقول: «أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق»، الإجمال «أنَّه توضأ فغسل وجهه» ثم فصَّل «أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق» دل على أنَّهما من الوجه، وظاهره أنَّ المضمضة والاستنشاق من جملة غسل الوجه، لكن المراد بالوجه أولًا «فغسل وجهه» ما هو أعم من المفروض والمسنون، المراد بالوجه أولًا ما هو أعم من المفروض والمسنون، هذا كلام ابن حجر، بدليل أنَّه أعاد ذكره ثانيًا بعد ذكر المضمضة بغرفة مستقلة.

الآن يُشكل على كون المضمضة والاستنشاق من الوجه، كونهما من الوجه «فغسل وجهه أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق»، هذا يدل على أنَّهما من الوجه.

المُقَدِّم: نعم.

لكن قوله: «ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه»، ما قال باقي وجهه، ظاهر أم ليس بظاهر؟

المُقَدِّم: بلى.

يعني غسل وجهه بهما جميع وجهه، فعلى هذا تكون المضمضة والاستنشاق غير داخلة في الوجه، وقوله: «فغسل وجهه أخذ غرفة من ماء مضمض بها واستنشق».

المُقَدِّم: داخلة في الوجه.

داخلة في الوجه، فكيف؟ كأنَّه يتحدث عن الوجه باعتبار الإطلاق العرفي، وباعتبار الإطلاق اللغوي والشرعي، «فمضمض واستنشق» داخلان في الوجه شرعًا؛ لأنَّ الأدلة كلها دلت على أنَّه كان- عليه الصلاة والسلام- يتمضمض ويستنشق، وأمر بهما على ما سيأتي.

«فغسل بهما وجهه» ما قال باقي وجهه بعد حذف المضمضة والاستنشاق، الفم والأنف، بناءً على أنَّ هذا هو الوجه عرفًا ولغة، وما تحصل به المواجهة، بدليل أنه يقول: لكن المراد بالوجه أولًا ما هو أعم من المفروض والمسنون بدليل أنَّه أعاد ذكره ثانيًا بعد ذكر المضمضة بغرفة مستقلة.

كأنَّه يريد أن يقرر ويلمح إلى أنَّ الوجه فيه ما هو مفروض، وفيه ما هو مسنون، الوجه الشامل للمفروض والمسنون في قوله: «فغسل وجهه»، والتفصيل بين المسنون والمفروض في قوله: «أخذ غرفة فمضمض واستنشق ثم أخذ غرفة» ثانية فغسل بها وجهه.

يقول: وفيه دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة، وغسل الوجه باليدين جميعًا إذا كان بغرفة واحدة؛ لأنَّ اليد الواحدة قد لا تستوعبه.

«من ماء» من هذه بيانية، «فمضمض بها» المضمضة هي تحريك الماء في الفم وكمالها، المضمضة هي تحريك الماء في الفم مجرد ما يُدخل الماء في الفم ويُحرك هذه مضمضة، لكن كمالها أن يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يمجه، وأقله –أقل المضمضة– أن يجعل الماء في فيه ولا يشترط إدارته على المشهور الذي قاله الجمهور، كذا في شرح الكرماني.

يعني هل مسمى المضمضة..

المُقَدِّم: مجرد إدخال الماء؟

حقيقة المضمضة هل هي مكونة من إدخال الماء وتحريكه ومجه؟ بمعنى لو تخلف شيء من هذه ما صارت مضمضة.

المُقَدِّم: ما صارت مضمضة.

أو المراد بها مجرد إدخال الماء في الفم.

المُقَدِّم: الذي يظهر أنَّه الأولى؛ لأنَّه أمر بالمبالغة يا شيخ، فيظهر أنَّ المبالغة هي مسألة التحريك والمج بقوة.

لا، يأتينا على مسألة المج مسألة، يعني الخلاف في المج قوي هل يدخل أو لا يدخل، لكن التحريك والإدارة؛ لأنَّ أصل صيغة مضمض مأخوذة من التحريك، مثل الخضخضة.

المُقَدِّم: نعم.

أصل الصيغة مبناها على التحريك، فهل نقول: إنَّ حقيقة المضمضة لا تتحقق إلا بثلاثة أشياء إدخال الماء، ثم تحريكه، ثم مجه؟ أو نقول: هي مجرد الإدخال فقط ولو شربه؟

المُقَدِّم: نعم.

أو نقول: هي مجرد الإدخال مع التحريك ولو شربه؟ يقول: وأقله أن يجعل الماء في فيه، ولا يشترط إدارته على المشهور الذي قاله الجمهور، هذا كلام الكرماني.

نرجع إلى كتب اللغة فنجد الأزهري في تهذيبه يقول: المضمضة تحريك الماء في الفم وفي الإناء، يعني مثل الخضخضة، المضمضة تحريك الماء في الفم وفي الإناء، فجعل التحريك من حقيقة المضمضة، لكنه لم يذكر المج، وفي الصحاح المضمضة تحريك الماء في الفم، ويُقال يعني مثل ما قال صاحب التهذيب، ويُقال: ما مضمضت عيني بنوم، أي ما نمت، وتمضمض في وضوئه، وتمضمض النعاس في عينه، قال الراجز:

وصـــــاحب نبهتـــــه لينهضـــــا إذا الكـــرى فـــي عينـــه تمضمضـــا

الشوكاني في نيل الأوطار يقول: المضمضة هي أن يجعل الماء في فيه ثم يديره ثم يمجه، مشى على الكمال الذي ذكره الكرماني في أول الأمر، قال النووي: وأقلها أن يجعل الماء في فيه، ولا يشترط إدارته على المشهور عند الجمهور، مجرد ما يضع الماء هذه تسمى مضمضة، لكن كلام اللغويين تحريك الماء في الفم جعلوه هو المضمضة، أمَّا مجرد إدخال الماء فلا ينطبق عليه الحد اللغوي، ولا يشترط إدارته على المشهور عند الجمهور، وعند جماعة من أصحاب الشافعي وغيرهم أنَّ الإدارة شرطٌ.

وعند جماعة من أصحاب الشافعي وغيرهم أنَّ الإدارة- التحريك- شرط، والمعول عليه في مثل هذا الرجوع إلى مفهوم المضمضة لغة، وعلى ذلك تنبني معرفة الحق، والذي في القاموس وغيره أنَّ المضمضة تحريك الماء في الفم، هذا صاحب القاموس فيما نقله الشوكاني، ومثله فيما نقلناه عن الأزهري والجوهري، وهما أقدم من صاحب القاموس.

وفي المجمل لابن فارس: المضمضة إدارة الماء في الفم، وعلى هذا اقتصر الموفق ابن قدامة في المغني، لكنه قال: ولا يجب إدارة الماء في جميع الفم، إذا قلنا إدارة الفم، معناها أننا نأخذ من الماء ما يكفي تعميمه لجميع الفم، لكن لو أخذ شيئًا يسيرًا وأداره في مقدمة الفم..

المُقَدِّم: ثم أخرجه.

ثم مجه، أو ابتلعه على الخلاف في حقيقة المضمضة، هل يدخل فيها المج أو لا؟ كلام ابن قدامة يدل على أنَّه لو أخذ شيئًا يسيرًا فأداره في مقدمة الفم كفى، لكنه قال: ولا يجب إدارة الماء في جميع الفم، وهذا حال كثير من الناس يأخذ شيئًا يسيرًا يحركه بسرعة ثم يمجه، وإلا فالأصل الإدارة في جميع الفم.

وعلى هذا فحقيقة المضمضة التي لا تكون إلا بها إدخال الماء في الفم وتحريكه، وليس من حقيقتها المج كما في كلام الكرماني والشوكاني، أقول: إلا أنَّه مما ينبغي أن يمج؛ لأنَّه أثر تنظيف فلا يبتلع، إلا أنَّه مما ينبغي أن يمج؛ لأنَّه أثر تنظيف فلا يبتلع، يعني نظيره ما يبقى في الأسنان بعد الأكل، هل الأفضل أكله أو مجه؟ يعني جاء في خبر فيه كلام لأهل العلم «ما أكلت فكله، وما لا فلا، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» يعني ما أكلت، يعني دخل في جوفك وابتلعته كله هذا، لكن ما لا، يعني ما لم يدخل أثناء الأكل وبقي في الأسنان فمثل هذا يُخرج، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج. إذا قلنا: إنَّ هذا أثر تنظيف، فهل الأولى أن يُبتلع أو يُمج؟

المُقَدِّم: مثل مسألة الأكل.

نعم، الأولى إذا قلنا إنَّه أثر تنظيف..

المُقَدِّم: أن يمج.

لا يبتلع، بل يمج، وإذا قلنا إنَّه جزء من عبادة.

المُقَدِّم: حتى العبادة يعني هل ماء اليدين ما له مثل حرمة ماء الفم؟

بلى.

المُقَدِّم: إذًا.

لكن هذا يمكن أم غير ممكن، ماذا تفعل بما يبقى في اليدين؟

المُقَدِّم: ممكن أيضًا الأنف أنَّه إذا استنشقها يدخل إلى جوفه.

جاء في بعض الأحاديث التي قوَّاها بعضهم وهي ضعيفة حقيقة، وهي ضعيفة التبرك بماء الوضوء، وبمواضئ المسلمين، لكن هذا حديث ضعيف، وإن قوَّاه بعضهم، فمن يقول بمثل هذا يقول: إنَّ ابتلاعه وهو أثر عبادة أولى من مجه، وعلى كل حال هو أثر تنظيف مجه هو الأولى، حتى إنَّ بعض أهل العلم من يجعل المج من حقيقة المضمضة بخلاف الابتلاع فإنَّه شرب.

المُقَدِّم: صحيح.

يقول ابن قدامة: وإذا أدار الماء في فيه فهو مخير بين مجه، وبلعه؛ لأنَّ المقصود قد حصل به، لكن الذي يرجح المج أنَّه ما الفائدة أو ما حكمة مشروعية المضمضة أليست من أجل تنظيف الفم؟ نعم، من أجل تنظيف الفم، كما أنَّ الاستنشاق من أجل تنظيف الأنف، وإذا كان الأمر كذلك فهذا التنظيف يكون أثره فاضلًا أم مفضولًا؟ الماء الذي تم به التنظيف مفضول؛ إذًا مجه أولى، ولذلك ابن قدامة يقول: وإذا أدار الماء في فيه فهو مخير بين مجه، وبلعه؛ لأنَّ المقصود قد حصل به.

المُقَدِّم: لكن قبل يا شيخ، في الأصل تمضمض أم مضمض الذي عليه أغلب النسخ.

عندنا الأصل الصحيح مضمض، «أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق».

المُقَدِّم: نعم؛ لأنَّ أغلب أنا رجعت اليوم لبعض النسخ.

هي موجودة، حتى العيني على تمضمض.

المُقَدِّم: تمضمض.

نعم، هي موجودة، لكن.

المُقَدِّم: الأصل.

الأصل تمضمض، مضمض، فمضمض.

المُقَدِّم: وشرح ابن حجر على مضمض.

على مضمض.

المُقَدِّم: مضمض.

نعم، «واستنشق» يقول النووي: الاستنشاق إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفس إلى أقصاه، هل نقول مثل ما قلنا سابقًا إخراجه مثلما قلنا هل من حقيقته الإخراج، أو ليست من حقيقته الإخراج؟

المُقَدِّم: بلى.

هو باعتبار أنَّه سيأتي، جاء في بعض الأحاديث الصحيحة استنثر، لا نسمي الإخراج من حقيقة الاستنشاق؛ لأنَّ له مسمى يختص به.

المُقَدِّم: الاستنثار.

وهو الاستنثار بخلاف المضمضة.

المُقَدِّم: لكنه يُفهم من جمع الألفاظ، أو الفعل، يعني الاستنشاق يتبعه استنثار.

كون الشيء لازمًا لشيء غير كون الشيء من حقيقة الشيء، ظاهر الفرق؟

المُقَدِّم: صحيح نعم، أتكلم أنا عن اللفظ اللغوي ذاته.

نعم.

المُقَدِّم: طيب.

في حديث عثمان- رضي الله عنه- في صفة وضوء النبي- صلى الله عليه وسلم- «ثم مضمض واستنثر» بدل واستنشق، قال النووي في شرح مسلم: قال جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثون: الاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق، وقال ابن الأعرابي وابن قتيبة: الاستنثار الاستنشاق. لمَّا قال في حديث عثمان: «ثم مضمض واستنثر»..

المُقَدِّم: نعم.

قالوا: الاستنثار هو الاستنشاق، والذي عليه جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثون أنَّ الاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق، وأمَّا ابن الأعرابي وابن قتيبة أنَّ الاستنثار هو الاستنشاق، وقد يُستدل لهم بحديث عثمان «ثم مضمض واستنثر»، لكن كون الاستنشاق لم يذكر في حديث عثمان اعتمادًا على أنَّه..

المُقَدِّم: مفهوم.

ذُكر في أحاديث أخرى، في أحاديث أخرى ذُكر، الأمر الثاني: أنَّه مما يستلزمه..

المُقَدِّم: الاستنشاق.

الاستنشاق، نعم. يقول: والصواب الأول، ويدل عليه الرواية الأخرى: « استنشق واستنثر» فجمع بينهما، قال أهل اللغة: هو مأخوذ من النثرة، وهي طرف الأنف، وقال الخطابي: هي الأنف، والمشهور الأول.

قال الأزهري: روى سلمة عن الفراء أنَّه قال: نثر الرجل، وانتثر، واستنثر إذا حرك النثرة في الطهارة، والله أعلم.

في المُغني لابن قدامة يقول: الاستنشاق اجتذاب الماء بالنفس إلى باطن الأنف، والاستنشاق إخراج الماء من أنفه، لكن يُعبر بالاستنثار عن الاستنشاق؛ لكونه من لوازمه، ولا يجب إدارة الماء في جميع الفم ولا إيصال الماء إلى جميع باطن الأنف... الآن إذا قلت: خرج زيد من المسجد، هل نقول: إنَّ خرج بمعنى دخل؛ لأنَّ من لازمه الدخول؟

المُقَدِّم: لا.

نعم، وإذا اكتفينا بخرج هل يلزم أن نقول: دخل أيضًا، هو ما خرج إلا بعد أن دخل، فبعض الأمور لا يحتاج إلى ذكر، تطوى في الكلام من باب الاختصار من جهة؛ ولأنَّ التنصيص عليها...

المُقَدِّم: مفهوم

مفهوم مأخوذ من لوازم كلمات أخرى، ولا يجب أن يقول هنا: والاستنشاق إخراج الماء من أنفه، لكن يُعبر بالاستنثار عن الاستنشاق؛ لكونه من لوازمه، قال ابن قدامة: ولا يجب إدارة الماء في جميع الفم هذا تقدم، ولا إيصال الماء إلى جميع باطن الأنف، يعني جاء في الحديث: **«وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»**، وسيأتي، ولا إيصال الماء إلى جميع باطن الأنف، وإنَّما ذلك مبالغة مستحبة في حق غير الصائم.

المُقَدِّم: جزاكم الله خيرًا يا شيخ، لعلنا إن شاء الله نستكمل ما تبقى من ألفاظ هذا الحديث في حلقة قادمة، وأنتم على خير. أيُّها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإيَّاكم إلى ختام هذه الحلقة في شرح كتاب" التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح"، لنا بكم لقاء بإذن الله تعالى في الحلقة القادمة، شكرًا لطيب متابعتكم، سلام الله عليكم ورحمته وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

كتاب الوضوء

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:		المكان:	

المُقَدِّم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين، أيُّها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم "شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح".

مع بداية هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المُقَدِّم: لازلنا في الحديث ابن عباس- رضي الله عنهما- في صفة وضوء النبي- صلى الله عليه وسلم-، توقفنا عند قوله: «فتمضمض بها واستنشق» كانت لفظة «واستنشق» هي آخر ما تعرضنا له في الحلقة الماضية، نستكمل أحسن الله إليكم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد.

فما زلنا في المضمضة والاستنشاق في شرح النووي على مسلم يقول: تستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائمًا، فيكره ذلك؛ لحديث لقيط بن صبرة أنَّ النبي- عليه الصلاة والسلام- قال: **«وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»**، يقول: وهو حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح.

الذي في الحديث **«بالغ في الاستنشاق»** ما فيه بالغ في المضمضة، مع أن النووي يقول: يستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائمًا، الصائم الآن لا يُبالغ في الاستنشاق للنص، لا يُبالغ في الاستنشاق، الصائم لا يُبالغ في الاستنشاق، لماذا؟

المُقَدِّم: لورود النص.

نعم، لكن لماذا لم يقل: وبالغ في المضمضة والاستنشاق؟ وكلاهما مسلك، مدخل إلى الجوف.

المُقَدِّم: ما فيه لفظ: وبالغ في المضمضة والاستنشاق؟

لا، «وبالغ في الاستنشاق» هذا كلام النووي: يستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائمًا، الذي في حديث لقيط بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق»؛ ولذا هل نقول للصائم: بالغ في المضمضة أو لا تبالغ؟ أنت منهي عن المبالغة في الاستنشاق.

المُقَدِّم: المضمضة من باب أولى، إذا كان منفذًا.

أن لا يبالغ؟

المُقَدِّم: نعم، إذا كان منفذ الأنف وهو أقل خطورة من منفذ الفم، ومع ذلك...

يعني هو المنفذ الأصلي.

المُقَدِّم: نعم.

فيكون في المبالغة في المضمضة.

المُقَدِّم: من باب أولى.

من باب أولى، أو نقول: إنَّ للصائم أن يبالغ في المضمضة دون الاستنشاق؟

لا تقول، لا، لا تجزم، لماذا؟ لأنَّ الأنف لا يُتحكم فيه، منفذ لا يُمكن التحكم فيه، بينما الفم ممكن التحكم فيه، لو بالغت ممكن أن تتحكم ما يمضي شيء، فهل نقول بهذا، أو نقول نقتصر على ما ورد فيه النص؟ **«بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»**، وتستمر المبالغة في المضمضة ولو كنت صائمًا؛ لأنَّ الفم حجرة يمكن التحكم فيه.

المُقَدِّم: أكثر تحكمًا.

يمكن التحكم فيها بخلاف الأنف، الأنف مفتوح باستمرار وليس له غلق، بخلاف الفم، وعلى كل حال المسألة محتملة، فمن قال: إنَّ الصائم لا يُبالغ في المضمضة باعتبار أنَّ الفم هو المنفذ الأصلي، فيكون من باب أولى، ومن قال: إنَّه يُبالغ قال: لأنَّه يمكن التحكم فيه.

قال أصحابنا- يقول النووي-، قال أصحابنا يعني؟

المُقَدِّم: الشافعية.

الشافعية، وعلى أي صفة وصل الماء إلى الفم والأنف حصلت المضمضة والاستنشاق على أي وجه كان، يعني لو أخذت بكأس ماء وأدخلت من فمك.. شيئًا في فمك..

المُقَدِّم: حصلت المضمضة.

حصلت المضمضة، لو أخذت بيدك أو بيديك، حصلت المضمضة، لكن في الأفضل خمسة أوجه، يقول النووي: يكون في الأفضل خمسة أوجه.

الأول: يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل غرفة واحدة ثم يستنشق منها، يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة، ثم يكررها ثلاثًا.

والوجه الثاني: يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثًا ثم يستنشق منها ثلاثًا، من الغرفة الواحدة، هذا يُمكن؟

المُقَدِّم: ممكن.

غرفة واحدة يتمضمض منها ثلاث مرات، ويستنشق ثلاث مرات؟

المُقَدِّم: حصل هذا يا شيخ.

يعني هذا في اليد المتوسطة ممكن وإلا فيحتاج ليد كبيرة؟

المُقَدِّم: بلا شك اليد الكبيرة.

على كل حال هذا وجه، والوجه الثالث: يجمع أيضًا بغرفة ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم إلى آخره. في الأولى يتمضمض منها ثلاثًا مرة واحدة، ينتهي من المضمضة دفعة واحدة، ثم يستنشق فيفرغ من الاستنشاق ثلاثًا، الوجه الثالث يجمع بينهما بغرفة كالسابقة، ولكن يتمضمض منها يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق.

والرابع، الوجه الرابع: يفصل بينهما بغرفتين، يعني الوجه الأول ثلاث غرفات، ويتمضمض ويستنشق من كل غرفة، الوجه الرابع يفصل بينهما بغرفتين، فيتمضمض من إحداهما ثلاثًا ويستنشق من الأخرى ثلاثًا.

والخامس، الوجه الخامس: يفصل بست غرفات، يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة، وثلاث غرفات للاستنشاق، يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات، والصحيح الوجه الأول، يأخذ غرفة يتمضمض منها ويستنشق، ثم ثانية كذلك، ثم ثالثة كذلك، وبه جاءت الأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم وغيرهما، وأمَّا حديث الفصل فضعيف، فيتعين المصير إلى الجمع بثلاث غرفات كما ذكرنا؛ لحديث عبد الله بن زيد وغيره، واتفقوا على أنَّ المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق، وعلى كل صفة، وهل هو تقديم استحباب أو اشتراط؟ يعني هل يشترط أن أقدم المضمضة على الاستنشاق؟ فيجب الترتيب في مثل هذا أو لا يجب؟

يقول: واتفقوا على أنَّ المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق، وعلى كل صفة، وهل هو تقديم استحباب أو اشتراط؟ فيه وجهان، أظهرهما اشتراط؛ لاختلاف العضوين، والثاني استحباب كتقديم يده اليمنى على اليسرى، والله أعلم.

الآن هما جزآن من عضو واحد، نعم.

المُقَدِّم: نعم.

هما جزآن من عضو واحد، يعني لو قدم خده الأيسر على الأيمن، يصح أم ما يصح؟

المُقَدِّم: يصح.

يصح؛ لأنَّه عضو واحد، وكذلك ما في محيطه داخل في هذا العضو، فيصح تقديم إحداهما على الأخرى، وهنا يقول النووي: وهل هو تقديم استحباب أو اشتراط؟ يعني تقديم المضمضة على الاستنشاق، يقول: فيه وجهان، أظهرهما اشتراط؛ لاختلاف العضوين، والثاني: استحباب كتقديم يده اليمنى على اليسرى، والله أعلم.

حتى إذا قلنا تقديم اشتراط، هل نقول: إنَّه اشتراط لصحة الوضوء، أو لتحقق هذه السُّنَّة؟ ماذا نقول؟

المُقَدِّم: الذي يظهر الثاني.

الثاني، وكلٌّ على مذهبه هل المضمضة والاستنشاق واجبة أو سُنَّة؟ على ما سيأتي بيانه، كل على مذهبه، وإن قلنا: إنَّه اشتراط، قلنا: لتحقق هذه السُّنَّة، لا نقول لصحة الوضوء أو بطلانه.

في شرح الكرماني: واختلفوا فيهما على أربعة مذاهب: اختلفوا يعني في حكم المضمضة والاستنشاق على أربعة مذاهب:

مذهب الإمام مالك والإمام الشافعي أنَّهماُ سنَّتان في الوضوء والغسل، والمشهور عند الإمام أحمد أنَّهما واجبتان فيهما، سُنتان في الوضوء والغسل هذا عند مالك والشافعي، وعند أحمد واجبتان في الوضوء والغسل.

ومذهب الإمام أبي حنيفة واجبتان في الغسل دون الوضوء، يعني هو يوافق الإمام أحمد..

المُقَدِّم: من جهة.

في الغسل، ويوافق مالكًا والشافعي في الوضوء، ومذهب داود الظاهري أنَّ الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل، والمضمضة سُنة فيهما.

لا شك أنَّ الوارد في الاستنشاق...

المُقَدِّم: أقوى.

أقوى، وأكثر من الوارد في المضمضة، يقول ابن بطال: القول الأول: يعني القول بأنَّهما سُنَّة مطلقًا في الوضوء والغسل- القول الأول حجته أنَّه لا فرض في الوضوء إلا ما ذكر الله في القرآن، أو أوجبه الرسول- صلى الله عليه وسلم- والإجماع، والكل منتفٍ. يعني ما ذُكرت المضمضة والاستنشاق في القرآن.

المُقَدِّم: في الآية.

ولا أمر الرسول أو أوجبه الرسول- عليه الصلاة والسلام-، وفي هذا الكلام أيضًا نظر، وأمَّا الإجماع فلم يحصل إجماع على ذلك، يقول: والكل منتفٍ، وأيضًا الوجه ما ظهر لا ما بطن؛ ولهذا لم يجب غسل باطن العينين. هذا كلام ابن بطال.

حجة الكوفيين يعني أبا حنيفة ومن معه قوله- عليه الصلاة والسلام-:« **تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة**»، وفي الأنف ما فيه من الشعر، ولا يوصل إلى غسل الأسنان والشفتين إلا بالمضمضة. الكوفيون ماذا يقولون؟

المُقَدِّم: وجوبها في الغسل.

في الغسل، وفي الجنابة أمرها أشد، «**تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر وأنقوا البشرة**»، وفي الأنف ما فيه من الشعر ولا يوصل إلى غسل الأسنان والشفتين إلا بالمضمضة.

المُقَدِّم: يصح حديث علي فيها؟

لحظة، الحديث المذكور يقول فيه أبو حاتم في العلل: هذا حديث منكر، والحارث يعني ابن وجيه الراوي ضعيف الحديث، ونقل البيهقي في السنن عن الشافعي قوله: هذا الحديث ليس بثابت، وقال أبو داود: الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف، وقال الترمذي: حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذاك، وعلى كل حال الحديث هذا ضعيف.

وحجة من أوجبهما فيهما، وهو معروف عند الحنابلة قوله تعالى: **{وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا }** [النساء:٤٣]، كما قال في الوضوء **{فَاغْسِلُوا}** [المائدة:٦] في الوضوء، **{وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا }** [النساء:٤٣]، وقال في الوضوء **{فَاغْسِلُوا}** [المائدة:٦]، فما وجب في أحدهما من الغُسل أو من الغَسل وجب في الآخر، المطلوب الغسل سواءٌ كان في الوضوء أو في الغُسل؛ لأنَّه قال: **{وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا }** [النساء:٤٣]، الجنابة يُطلب فيها الاغتسال، والوضوء يُطلب فيها الغسل، **{فَاغْسِلُوا}** [المائدة:٦]، فما وجب في أحدهما من الغُسل أو من الغَسل وجب في الآخر؛ لأنَّ المطلوب واحد هو الغسل.

وحجة الفارق أنَّ النبي- عليه الصلاة والسلام- فعل المضمضة ولم يأمر بها، وفعل الاستنشاق وأمر به، وأمره أقوى من فعله- عليه الصلاة والسلام-.

المُقَدِّم: .. الظاهرية..

كيف؟

المُقَدِّم: الذين فرقوا بين الذي قال بوجوب الاستنثار دون الاستنشاق، الاستنشاق دون المضمضة.

نعم، قلنا أنَّ الوارد في الاستنشاق أكثر.

المُقَدِّم: نعم.

وأقوى وأشد، في المغني على قول الخرقي: والفم والأنف من الوجه، يقول ابن قدامة: يعني أنَّ المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين جميعًا: الغسل، والوضوء؛ فإنَّ غسل الوجه واجب فيهما. هذا هو المشهور في المذهب، وبه قال ابن المبارك وابن أبي ليلى وإسحاق، وحُكي عن عطاء، وروي عن أحمد رواية أخرى في الاستنشاق وحده أنَّه واجب.

قال القاضي: الاستنثار واجب في الطهارتين، رواية واحدة، وبه قال أبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر؛ لأنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: **«من توضأ فليستنثر»**. وفي رواية: **«إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم ليستنثر»** متفق عليه.

ولمسلم: **«من توضأ فليستنشق»**، وعن ابن عباس، مرفوعًا **«استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثًا»** وهذا أمر يقتضي الوجوب؛ ولأنَّ الأنف لا يزال مفتوحًا، وليس له غطاء يستره، بخلاف الفم.

لا شك أنَّ الحاجة إلى الاستنشاق أدعى من الحاجة الداعية إلى المضمضة، ولذا جاء أمر النائم إذا استيقظ من نومه أن يجعل في منخريه من الماء، وجاء التعليل بأنَّ الشيطان يبيت على خيشومه، ولو لم يرد وضوءًا فعليه أن يستنشق ولو لم يرد الوضوء؛ لعموم هذا الخبر، ومنهم من خصه بمن أراد الوضوء.

وقال غير القاضي، عن أحمد رواية أخرى: أنَّ المضمضة والاستنشاق واجبان في الكبرى، مسنونان في الصغرى.

المُقَدِّم: الغسل يعني.

نعم، الكبرى الغُسل، مسنونان في الصغرى الوضوء، يعني الطهارة الكبرى والطهارة الصغرى.

وهذا مذهب الثوري وأصحاب الرأي؛ لأنَّ الكبرى يجب فيها غسل كل ما أمكن من البدن كبواطن الشعور الكثيفة، ولا يمسح فيها عن الحوائل، يعني مبناها على التشديد دون الطهارة الصغرى، ولا يمسح فيها عن الحوائل، فوجبا فيها، بخلاف الصغرى. وقال مالك والشافعي: لا يجبان في الطهارتين، وإنَّما هما مسنونان فيهما.

وروي ذلك عن الحسن والحكم وحماد وقتادة وربيعة ويحيى الأنصاري والليث والأوزاعي؛ لأنَّ النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: **«عشر من الفطرة»**، وذكر منها المضمضة والاستنشاق، والفطرة: السُّنة، وذكره لهما من الفطرة يدل على مخالفتهما لسائر الوضوء؛ ولأنَّ الفم والأنف عضوان باطنان، فلا يجب غسلهما كباطن اللحية وداخل العينين؛ ولأنَّ الوجه ما تحصل به المواجهة، ولا تحصل المواجهة بهما.

يقول ابن قدامة: ولنا- يعني دليلنا ما روت عائشة- رضي الله عنها- أنَّ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: **«المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه»** رواه أبو بكر في الشافي بإسناده عن ابن المبارك، عن ابن جريج، عن عروة، عن عائشة، وأخرجه الدارقطني في سننه، قلت: الحديث رواه الدارقطني وابن عدي، وقال الدارقطني: تفرد به عصام- يعني ابن يوسف- ووهم فيه، والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلًا عن النبي- صلى الله عليه وسلم-، ثم أخرجه الدارقطني كذلك، وقال: والمرسل أصح، وهكذا رواه السفيانان وغيرهم، انتهى من نصب الراية.

على كل حال هذا الحديث ضعيف، قال ابن قدامة: لنا ما روت عائشة، يعني هذا الحديث الضعيف، وأيضًا لهم أنَّ كل من.. قال: ولأنَّ كل من وصف وضوء رسول الله- صلى الله عليه وسلم- مستقصيًا، ذكر أنه تمضمض واستنشق، ومداومته عليهما تدل على وجوبهما؛ لأنَّ فعله يصلح أن يكون بيانًا وتفصيلًا للوضوء المأمور به في كتاب الله، وكونهما من الفطرة لا ينفي وجوبهما؛ لاشتمال الفطرة على الواجب والمندوب، ولذلك ذكر فيها الختان، وهو واجب.

المُقَدِّم: من الفطرة.

هو واجب، هو ذكر في الفطرة، ومع ذلك هو واجب، فالفطرة منها ما هو المسنون، ومنها ما هو الواجب.

على كل حال قوله: ولأنَّ كل من وصف وضوء رسول الله- صلى الله عليه وسلم- مستقصيًا، ذكر أنه تمضمض واستنشق، ومداومته عليهما تدل على وجوبهما؛ لأنَّ فعله يصلح أن يكون بيانًا وتفصيلًا للوضوء الواجب، يعني بيان الواجب واجب أم ليس بواجب؟

المُقَدِّم: بلى، واجب.

على الإطلاق أو فيه تفصيل؟

المُقَدِّم: على من يعني، بيان الواجب عن النبي- صلى الله عليه وسلم-.

النبي- عليه الصلاة والسلام- عليه أن يبين الواجب.

المُقَدِّم: نعم.

لكن إذا بيَّن الواجب هذا البيان بجميع تفاصيله يكون واجبًا؛ لأنَّه بيان واجب، أو من تفاصيله ما يكون واجبًا، وما يكون مستحبًّا؟ جاء الأمر بالصلاة، وبيَّنها النبي- عليه الصلاة والسلام- بقوله وفعله، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، يعني أكد البيان الفعلي.

المُقَدِّم: بالقولي.

بالأمر، «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وبيَّن الحج الواجب الذي هو ركن من أركان الإسلام بيَّنه بفعله وقوله، وقال: «خذوا عني مناسككم»، فهل جميع ما فعله النبي- عليه الصلاة والسلام- في الصلاة واجب؟ وما فعله في الحج واجب باعتبار أنَّه بيان للواجب وأمر به «صلوا كما رأيتموني أصلي»، «وخذوا عني مناسككم» أو أن نقول: من هذه التفريعات البيانية منها ما هو ركن..

المُقَدِّم: صحيح.

ومنها ما هو واجب.

المُقَدِّم: ومنها ما هو مستحب.

ومنها ما هو مستحب، فلا يتم الاستدلال بمثل هذا. إذًا كيف نفرق بين ما هو ركن من هذا البيان، وما هو واجب من هذا البيان، وما هو مستحب من هذا البيان؟

المُقَدِّم: من خلال جمع النصوص.

نعم، من أدلة أخرى، الرسول- عليه الصلاة والسلام- وقف بعرفة وقال: «الحج عرفة» هل نستطيع أن نقول: إنَّ هذا مثل المبيت بمزدلفة والمبيت بمنى؟

المُقَدِّم: ما ينفع.

وهما واجبان، أو نقول: إنَّ هذا مثل المستحبات التي هي مثل ترتيب الأفعال، أو مثل الأفعال المستحبة في النسك؟

المُقَدِّم: ما يُمكن، فيه فرق بين هذا.

لا شك أنَّ هذه الأمور متفاوتة، ويحكمها النصوص الأخرى.

المُقَدِّم: مع أنَّه فعلها- عليه الصلاة والسلام- كلها.

فعلها كلها، وقال: «خذوا عني مناسككم» وهي بيان للواجب المأمور به، لكن لا يعني أنَّ كل بيان يأخذ حكم المبين الأصل، وأظن هذا ظاهر.

المُقَدِّم: صحيح.

إذًا ما حكم المضمضة والاستنشاق؟

عرفنا المذاهب مالك والشافعي هما سنتان في الطهارتين، أحمد واجبتان في الطهارتين، يعني على القول المعروف عند أصحابه، أبو حنيفة واجبة في الطهارة الكبرى..

المُقَدِّم: دون الصغرى.

دون الصغرى، الظاهرية قالوا: الاستنشاق واجب، والمضمضة مستحبة، وإذا قلنا هما واجبان هل يتأثر الوضوء بتركهما كترك الأعضاء الأربعة المنصوص عليها في القرآن؟ حتى على المذهب، على القول بأنَّهما واجبتان، هل نقول: إنَّ الوضوء باطل أو ليس بباطل؟ يعني فرق بين كون الشيء واجبًا، وبين كونه فرضًا، فرض يعني مثلًا عندنا فروض الوضوء الأربعة المذكورة في القرآن.

المُقَدِّم: نعم.

والمضمضة والاستنشاق عند الحنابلة واجبة، هل يقولون: إنَّ المضمضة والاستنشاق مثل غسل اليدين أو مسح الرأس؟ لا؛ لأنَّ هناك فروق دقيقة قد لا يلحظها بعض المتعلمين، غُسل الجمعة..

المُقَدِّم: واجب.

عند من يقول بأنَّه واجب يوجبه، هل يقول: إنَّ الجمعة باطلة إذا لم يغتسل؟ لا، يأثم لكن ليس كغسل الجنابة، ستر المنكب هل يقول: إن من لم يستر منكبه في الصلاة..

المُقَدِّم: بطلت صلاته

صلاته باطلة مثل ستر العورة؟

المُقَدِّم: لا.

«لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» هل نقول إنَّ ستر المنكب من باب ستر العورة فهو شرط لصحة الصلاة؟

يأثم إذا ترك لكن الصلاة صحيحة مع الإثم، وكذلك إذا ترك الغسل غسل الجمعة عند من يقول بوجوبه صلاته صحيحة، لكنه آثم، وهنا المضمضة والاستنشاق وضوؤه صحيح، لكنه آثم ليس

كمن ترك مسح الرأس أو غسل الرجل، فهناك الواجبات، وهناك ما يسمونه فروض الوضوء التي لا يصح إلا بها، وهي المنصوص عليها.

نعود إلى أصل المسألة، وهي المضمضة والاستنشاق، وعرفنا المذاهب فيها، أقول: جاء الأمر بالاستنشاق **« بالغ في الاستنشاق»**، فوجوبه ظاهر، **«بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»**، وليس في هذا تفريق بين وضوء ولا غسل، فالذي يظهر وجوب الاستنشاق، أمَّا المضمضة فهي لا شك أنَّها أقل من الاستنشاق، وما ثبت فيها من قوله- عليه الصلاة والسلام- مع ما فيه من كلام: **«إذا توضأت فمضمض»**، وكل من وصف وضوء النبي- عليه الصلاة والسلام- ذكره، ذكر المضمضة فيه مع الاستنشاق، وعلى هذا المتجه القول بوجوبهما، مع أنَّ الخلاف القوي فيهما يجعل الوضوء صحيحًا بدونهما، لكن على الإنسان أن يحرص عليهما بقدر الإمكان؛ لئلا يؤثم نفسه وهو لا يشعر، والمسألة مسألة تعوُّد إذا تعوَّد الإنسان مثل هذا الأمر ارتاح منه، إذا عمد إلى مكان الوضوء وقد اعتاد أن يتمضمض ويستنشق قبل أن يغسل وجهه كما هو السنَّة، فإنَّه حينئذٍ يُلازم هذه العبادة المأمور بها، والتنظيف في الجملة أمر مطلوب شرعًا.

المُقَدِّم: فيه فرق بين المبالغة والتثليث في النهي عن المبالغة، بعض الناس يفهم أنَّ النهي عن المبالغة أنَّك تكتفي بواحدة.

لا، فرق بين التثليث الذي هو الكمال، وجاء من فعله- عليه الصلاة والسلام- أنَّه توضأ ثلاثًا ثلاثًا بما في ذلك في رمضان وغير رمضان، تمضمض واستنشق ثلاثًا، وهذه نصوص عامة تشمل رمضان وغير رمضان، فدل على أنَّ هذه المبالغة لا تعني ترك التثليث، المبالغة لا تجذب الماء إلى أعلى الأنف بالنفس.

المُقَدِّم: يعني في الصفة ذاتها؟

نعم، في كيفية الجذب.

المُقَدِّم: الكيفية، نعم.

المبالغة في كيفية الجذب هذه تُعرض الصيام للإبطال، لكن لو جذب الماء إلى منتصف الأنف مثلًا لا إلى أعلاه الذي فيه...

المُقَدِّم: منافذ.

الذي فيه المنفذ، بحيث يعرض صيامه للبطلان، فإذا جذبه إلى أن يصل إلى ما دون أعلى الأنف محل المنفذ يكون لم يبالغ، لكن إذا جذبه إلى فوق ذلك فهو مبالغ.

المُقَدِّم: في المقابل الذين قالوا بأنَّ الأمر بالمبالغة رد على من حذر من الزيادة على الثلاث؛ إذ المبالغة عندهم، لا تكون إلا بالزيادة عن ثلاث.

لا لا، ما فيخ ارتباط.

المُقَدِّم: وهذا أيضًا خطأ.

ما فيه ارتباط.

المُقَدِّم: نعم.

بين التثليث وبين المبالغة أو عدم المبالغة.

المُقَدِّم: نعم، يعني المبالغة في الصفة فقط.

نعم، قد لا يُبالغ ويستنشق ثلاثًا، لا يُبالغ بمعنى أنَّه لا يُبالغ في جذب الماء بالنفس إلى أعلى الأنف بحيث يقرب من المنفذ؛ لأنَّ المنفذ حمى، فلا يقرب حول الحمى.

المُقَدِّم: يعني معنى ذلك أنَّ نقول بأنَّه قد يُبالغ ولكن يحذر أن يزيد عن الثلاثة.

في غير الصيام.

المُقَدِّم: نعم.

لكن في الصيام.

المُقَدِّم: يكتفي بثلاثة.

له أن يصلي، أن يستنشق ثلاثًا لكنه..

المُقَدِّم: لا يُبالغ.

ليس له أن يُبالغ.

المُقَدِّم: جزاكم الله خيرًا، وأحسن إليكم، ونفع بعلمكم. أيُّها الإخوة والأخوات نكتفي بهذا القدر في شرح ألفاظ هذا الحديث على أن نستكمل بإذن الله تعالى ما تبقى من حديث ابن عباس، وهو في الأصل حديث مائة وأربعين، في المختصر مائة وخمسة عشر لمن أراد متابعتنا في الحلقة القادمة بإذن الله لنستكمل بعد الحديث عن المضمضة والاستنشاق، شكرًا لطيب متابعتكم، لقاؤنا بكم في الحلقة القادمة، وأنتم على خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

كتاب الوضوء

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:		المكان:	

المُقَدِّم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أيُّها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، طابت أوقاتكم بكل خير وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم "شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح".

مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بضيف البرنامج الذي يتولى شرح أحاديث هذا الكتاب، صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المُقَدِّم: لازلنا في حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- الحديث مائة وخمسة عشر في المختصر، مائة وأربعين في الأصل، كنا توقفنا عند قوله: «فتمضمض بها واستنشق»، أكملنا هذه اللفظة، لعلنا نستكمل- أحسن الله إليكم- ما تبقى من ألفاظ الحديث.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد،

المُقَدِّم: صلى الله عليه وسلم.

ففي حديث ابن عباس يقول: **« أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة»**، «ثم أخذ غرفة» يقول العيني: إنَّما عطف بـ (ثم) لوجود المهلة، يعني لوجود التراخي، إنَّما عطف بـ (ثم) لوجود المهلة بين الغرفتين، وقد عُلم أن (ثم) حرف عطف يقتضي ثلاثة أمور التشريك في الحكم والترتيب والمهلة. يعني فيه فترة، الترتيب يقتضي التراخي إذا عُطف بـ (ثم).

المُقَدِّم: التشريك في الحكم.

نعم، التشريك في الحكم والترتيب والمهلة.

المُقَدِّم: يعني حكم ما قبله مثل حكم ما بعده.

نعم، إذا قلت جاء زيد ثم عمرو.

المُقَدِّم: نعم.

ألا يشترك زيد مع عمرو.

المُقَدِّم: في المجيء.

في المجيء.

المُقَدِّم: نعم.

نعم، هذه المهلة وهذا التراخي الذي تقتضيه ثم، هل معناه أنَّه مضمض واستنشق وغسل وجهه ثم بعد فترة غسل وجهه أو غسل يديه، أو مسح رأسه.

المُقَدِّم: لا.

على ما يقتضيه الترتيب بثم؟ لأنَّ ثم مع التراخي، يعني لو قيل: جاء زيد ثم عمرو ثم بكر ثم خالد، يعني لو كان بين مجيء كل واحد منهما ساعة.

المُقَدِّم: ممكن.

ممكن؟

المُقَدِّم: يكون بثم.

طيب، هل يُمكن أن نعطف فروض الوضوء بثم التي يكون بين أجزائها ساعة؟

المُقَدِّم: لا، ما يُمكن.

نعم، لماذا؟ لأنَّ الترتيب على ما سيأتي.

المُقَدِّم: نعم، الفعل واضح.

على كل حال مسألة خلافية ستأتي.

«من ماء» (من) بيانية مع إفادة التبعيض، إذا قلت: خاتم من حديد.

المُقَدِّم: يعني تبعيض، بيان.

هي أصلها بيان، هذا الخاتم من حديد لا من ذهب ولا من فضة ولا بيانه من حديد، لكنَّها تفيد التبعيض من وجه باعتبار أنَّ هذا الخاتم بعض من..

المُقَدِّم: الحديد.

{فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ} [الحج:٣٠]، من هذه بيانية.

المُقَدِّم: بيانية.

بيانية، لكن هل هي تبعيض أم ليست تبعيضًا؟ هل فيها إفادة تبعيض أم لا؟ هل نقول: إنَّ الرجس بعض الأوثان؟ أو إنَّ جميع الأوثان رجس؟

الآن عندنا خاتم من حديد، غرفة من ماء، من هذه بيانية مع إفادة التبعيض، بمعنى أنَّ الغرفة بيانها من الماء، والخاتم من الحديد لا من الذهب ولا من الفضة فهي بيانية.

أيضًا تفيد التبعيض باعتبار أنَّ هذا الجزء المأخوذ من هذا الأصل بعض منه، الخاتم بعض من الحديد، **{فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ}** [الحج:٣٠] هل نقول: من هذه بيانية بلا إشكال، لكن هل نقول: إنَّ فيها.. أنَّها قد تفيد التبعيض، وأنَّ الرجس بعض الأوثان؟ بمعنى أنَّ الحديد أعم من الخاتم.

المُقَدِّم: نعم.

وأشمل من الخاتم، فالخاتم بعضه، فهل نقول: إنَّ الأوثان أشمل من الرجس، أو الرجس أشمل من الأوثان؟

المُقَدِّم: الرجس أشمل.

نعم.

المُقَدِّم: الرجس أشمل.

الرجس أشمل.

المُقَدِّم: نعم.

قد يكون الرجس..

المُقَدِّم: أوثانًا.

أوثانًا، وقد يكون النجس مطلقًا.

المُقَدِّم: نعم، والخنزير وغيره.

الخمر والميسر.

المُقَدِّم: نعم.

والأنصاب، والأزلام، لكنها ليست.. بعضها..

المُقَدِّم: ليست بأوثان.

ليست بأوثان، فالذي معنا حينما يقول بعض الشراح: مع إفادة التبعيض، هذا كلام العيني، هل هذا مطرد أم ليس بمطرد؟ **{فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ}** [الحج:٣٠]، لا نقول إنّ الرجس بعض الأوثان، وإنَّما لو عكسنا لكان متجهًا مع أنَّه يُمكن ملحظ ذلك على بُعد، باعتبار أنَّ الرجس بعض أوصاف الأوثان، فالأوثان لها أوصاف منها كونها رجسًا.

المُقَدِّم: رجس.

فمن هذه الحيثية.

المُقَدِّم: ممكن.

«فجعل بها هكذا أضافها»، «ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى» أضافها بدون حرف العطف؛ لأنَّه بيان لقوله: «جعل بها هكذا»، «إلى يده الأخرى»، فجعل الماء الذي في يده..، هو غرف بيد واحدة، أخذ غرفة بيد واحدة، فجعل الماء الذي في يده في يديه جميعًا، يعني أضاف يده إلى الأخرى، أضاف اليد التي فيها الماء إلى اليد الأخرى، فجعل الماء الذي في يده الواحدة في يديه جميعًا. واضح؟

المُقَدِّم: نعم. «جعل بها هكذا» أضافها إلى يده الأخرى، يعني أخذها غرفة باليمين.

ثم أضافها إلى اليد الأخرى.

المُقَدِّم: وهذا يستقيم إذا قلنا بالرأي الأول أنه كان يستخدم اليسار للصب على يده.

نعم.

المُقَدِّم: إن كان معه إناء.

لكن «ثم أخذ غرفة» هل الغرفة سكب من الإناء إلى اليد، أو إدخال اليد في الإناء؟ الواضح من الاغتراف..

المُقَدِّم: الواضح أنَّها أخذ من الإناء

نعم؛ ولذلك في حديث أبي هريرة في النهي عن الاغتسال في الماء الدائم..

المُقَدِّم: «فلا يدخل يده في الإناء».

لا، في النهي عن الاغتسال في الماء الدائم، قال: كيف يصنع يا أبو هريرة؟ قال: يغترف اغترافًا. يغترف اغترافًا.

«فغسل بها» أي بالغرفة، وللأصيلي وكريمة: «فغسل بهما» أي باليدين وجهه، غسل الوجه من فروض الوضوء الذي لا يصح بدونه، لا يصح الوضوء بدونه، وهو منصوص عليه في آية الوضوء في القرآن الكريم، وجميع أحاديث الوضوء، يقول ابن قدامة: غسل الوجه واجب بالنص والإجماع، حدود الوجه التي يجب غسله...

يقول الخرقي في تحديد الوجه: وهو من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن، وإلى أصول الأذنيين، ويتعاهد المفصل وهو ما بين اللحية والأذن.

يقول ابن قدامة في شرحه: وقوله: من منابت شعر الرأس، أي في غالب الناس، ولا يعتبر كل واحد بنفسه، لماذا؟

المُقَدِّم: فيه ناس.. أصلع يا شيخ.

نعم، ناس ينحسر شعره، وناس يسترسل شعره حتى يصل إلى قرب العينين، إنَّما هذا معتبر في غالب الناس، في أوساط الناس.

ولا يعتبر كل واحد بنفسه، بل لو كان أجلح ينحسر شعره عن مقدم رأسه، غسل إلى حد منابت الشعر في الغالب، والأقرع الذي ينزل شعره- كذا في المغني- الأقرع الذي ينزل شعره إلى الوجه.

الأجلح ينحسر شعره عن مقدم رأسه يغسل إلى حد منابت الشعر في الغالب، والأقرع الذي ينزل شعره إلى الوجه، معكم الأقرع. ما معنى الأقرع؟

المُقَدِّم: يعني ماله شعر.

هذا الأصل، وهذا الذي نعرف من حديث الثلاثة.

المُقَدِّم: من ليس له شعر، فدعا الله.

الأقرع، والأبرص، الأقرع الذي ليس له شعر.

يقول: الأقرع الذي ينزل شعره إلى الوجه، ما أدري أكان يريد الأفرع؟ لكن هكذا مكتوب، ما أدري والله، الذي نعرف أنَّ الأقرع الذي لا شعر له.

المُقَدِّم: صحيح، ولا يُمكن أن يُقال الذي لا ينزل شعره

لالا، هو انتهى من مسألة الأقرع في الأجلح، نحتاج إلى من ينزل شعره، ماذا يُسمَّى؟

المُقَدِّم: ما يُسمَّى أقرع جزمًا.

فتراجع هذه الكلمة.

المُقَدِّم: هي عندنا؟

عند ابن قدامة في المُغني، فهل هو أقرع أو أفرع؟ حتى تراجع ما معنى أقرع ومعنى أفرع في كتب اللغة في درس لاحق، إن شاء الله تعالى.

الذي ينزل شعره إلى الوجه، يجب عليه غسل الشعر الذي ينزل عن حد النابت، يجب عليه غسل الشعر يعني لو كان الشعر إلى قرب العينين يغسل...

المُقَدِّم: نفس الشعر.

هذا الشعر تبعًا للوجه، ولا يمسحه تبعًا للرأس.

.المُقَدِّم: المقصود نزوله من المنابت فوق أم نبت أساسًا؟

نبت أساسًا، ينبت أحيانًا، لا إذا كان..

المُقَدِّم: لأنَّه لو نازل فيغسل ما تحته.

نازلًا، يُرفع، نعم.

يجب عليه غسل الشعر الذي ينزل عن حد النابت، وذهب الزهري إلى أن الأذنين من الوجه، فعلى هذا يغسلان معه، ومن أهل العلم من يرى أنَّهما من الرأس.

المُقَدِّم: نعم، فيمسحان مع الرأس.

مع الرأس، الزهري يرى أن الأذنين من الوجه يغسلان معه؛ لقوله- عليه الصلاة والسلام-: **«سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره.»** السمع أضيف إلى ماذا؟ إلى الوجه، **«سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره»**، فدل على أنَّ السمع الذي هو مكان للسمع.

المُقَدِّم: تابع للوجه.

تابع للوجه، وهذا استدلال قوي أم ما هو قوي؟

المُقَدِّم: صحيح.

له وجه قوي.

أي أضاف السمع إليه كما أضاف البصر.

وقال مالك: ما بين اللحية والأذن ليس من الوجه، ولا يجب غسله؛ لأنَّ الوجه ما تحصل به المواجهة، وهذا لا يواجه به. يقول ابن عبد البر، وهو من أئمة المالكية: لا أعلم أحدًا من فقهاء الأمصار يقول بقول مالك هذا. لا أعلم أحدًا..

المُقَدِّم: من فقهاء الأمصار.

نعم، لا أعلم أحدًا من فقهاء الأمصار قال بقول مالك هذا. ويقول ابن العربي في أحكام القرآن: والصحيح عندي أنَّه لا يلزم غسله، والصحيح عندي -ابن العربي- أنَّه لا يلزم غسله. يعني كقول مالك إلا للأمرد لا للمعذر؛ لأنَّ هذه المسافة بين الشعر والأذن تسمى العذار، هذه العذار، الإمام مالك يقول: ما بين اللحية والأذن ليس من الوجه، ولا يجب غسله؛ لأنَّ الوجه ما تحصل به المواجهة، وهذا لا يواجه به. قال ابن عبد البر، وهو من أئمة المالكية: لا أعلم أحدًا من فقهاء الأمصار قال بقول مالك هذا. ابن العربي خلاف ما يقول ابن عبد البر، يقول: الصحيح عندي أنَّه لا يلزم غسله إلا للأمرد لا للمعذر، لا للمعذر يعني الذي فيه شعر يفصل بينه وبين الأذن العذار، ولنا على الزهري قول النبي- صلى الله عليه وسلم-: **«الأذنان من الرأس»**، الزهري يقول من الوجه، واستدل بالحديث، يقول: لنا يعني دليلنا على الزهري قول النبي- عليه الصلاة والسلام-:**« الأذنان من الرأس»**.

المُقَدِّم: الزهري يقوله؟

يقول: إنَّ الأذنان من الوجه الزهري.

المُقَدِّم: كيف استدل؟

ابن قدامة يقول: لنا دليلنا على الزهري.

المُقَدِّم: نعم، عليه.

عليه.

المُقَدِّم: نعم، جيد.

قول النبي- عليه الصلاة والسلام-:**« الأذنان من الرأس»**، والحديث فيه كلام لأهل العلم، لكن قول جمهور أهل العلم أنَّ الأذنين من الرأس.

وفي حديث ابن عباس، والربيع، والمقدام، **«أنَّ النبي- صلى الله عليه وسلم- مسح أذنيه مع رأسه»** فالمعول في هذا على فعله- عليه الصلاة والسلام-.

المُقَدِّم: اللهم صلِّ عليه وسلم.

يقول: وقد ذكرناهما، ولم يحكِ أحد أنَّه غسلهما مع الوجه، وإنَّما أضافهما إلى الوجه؛ لمجاورتهما له، والشيء يسمى باسم ما جاوره.

ولنا على مالك في إخراجه العذار من الوجه، يقول ابن قدامة: ولنا على مالك دليلنا عليه أنَّ هذا من الوجه في حق من لا لحية له.

حتى المالكية يقولون بأنَّ العذار بالنسبة للأمرد من الوجه، يقول: ولنا على مالك أنَّ هذا من الوجه في حق من لا لحية له، فكان منه في حق من له لحية كسائر الوجه.

وقوله: إنَّ الوجه ما يحصل به المواجهة. قلنا: وهذا مما يحصل به المواجهة في الغلام. يعني إذا كان متغطيًا أو مغطى بالشعر عند من له لحية، فإنَّ هذا يحصل به المواجهة بالنسبة للغلام مكشوف، ولا يقول: إنَّ هذا فرض لفلان، وليس بفرض لفلان، فما ثبت فرضًا في حق شخص، يثبت فرضًا في حق شخص آخر، قلنا: وهذا مما يحصل به المواجهة في الغلام.

لكن ألا يُمكن التفريق بين الناس أنَّ هذا يجب عليه، وهذا لا يجب عليه؟ ابن قدامة يقول مادام يجب على الغلام، يجب على من له عِذار بمعنى أنَّه له شعر، ولا نوجب شيئًا على شخص، ولا نوجبه على آخر.

المُقَدِّم: صحيح.

سيأتي التفريق بين من لحيته كثيفة ومن لحيته خفيفة، من لحيته خفيفة يجب عليه غسل البشرة، فمعنى هذا أننا فرقنا لوجود الشعر.

المُقَدِّم: صحيح.

فرقنا بين متوضئين لاختلاف..

المُقَدِّم: لكثافة الشعر.

أو للفرق بين كثافة الشعر وخفته على ما سيأتي.

المُقَدِّم: صحيح.

واللَّحي كما في المصباح: عظم الحنك. وهو الذي عليه الأسنان، وهو من الإنسان حيث ينبت الشعر، في كلام الخرقي في تحديد الوجه من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن، فاحتجنا أن نعرف اللحي واحد اللحيين الذي ذكرهما..

المُقَدِّم: الخرقي.

واللحي كما في المصباح: عظم الحنك، وهو الذي عليه الأسنان، وهو من الإنسان حيث ينبت الشعر، وهو أعلى وأسفل، وجمعه: ألحٍ، ولحي، واللحية الشعر النازل على الذقن، والجمع لحى، مثل سدرة وسدر، وتضم اللام أيضًا مثل حلية وحلى، والتحى الغلام نبتت لحيته.

يقول ابن قدامة: ويدخل في الوجه العذار، وهو الشعر الذي على العظم الناتئ الذي هو سمت صماخ الأذن، وما انحدر عنه إلى وتد الأذن.

والعارض: وهو ما نزل عن العذار، وهو الشعر الذي على اللحيين.

قال الأصمعي والمفضل بن سلمة: ما جاوز وتد الأذن عارض. والذقن: مجمع اللحيين. فهذه الشعور الثلاثة من الوجه يجب غسلها معه، وكذلك الشعور الأربعة، وهي الحاجبان، وأهداب العينين، والعنفقة، والشارب.

فأمَّا الصدغ، وهو الشعر الذي بعد انتهاء العذار المرتفع، وهو ما يحاذي رأس الأذن، وينزل عن رأسها قليلًا، انظر فأمَّا الصدغ، وهو الشعر الذي بعد انتهاء العذار، وهو ما يحاذي رأس الأذن، وينزل عن رأسها قليلًا، والنزعتان، وهما ما انحسر عنه الشعر من الرأس متصاعدًا في جانبي الرأس، فهما من الرأس. يعني ما فوق ذلك كله من الرأس.

فصلٌ، يقول ابن قدامة: وهذه الشعور كلها إن كانت كثيفة لا تصف البشرة، أجزأه غسل ظاهرها؛ لأنَّ ما ظهر من المفروض فرضه الغسل، وما اختفى وتغطى يكفيه غسل ما عليه، يقول: وهذه الشعور كلها إن كانت كثيفة لا تصف البشرة، أجزأه غسل ظاهرها، وإن كانت تصف البشرة، وجب غسلها معه، وإن كان بعضها كثيفًا وبعضها خفيفًا، وجب غسل بشرة الخفيف معه وظاهر الكثيف. أومأ إليه أحمد، يعني أومأ إلى هذا التفريق بين من بعضه خفيف وبعضه كثيف. أومأ إليه أحمد- رحمه الله تعالى-.

نعم، ما روي عن الإمام أحمد إمَّا أن يكون صراحة.

المُقَدِّم: أو إيماءً.

أو إيماءً.

المُقَدِّم: تلميح.

إشارة، قال النووي في شرح المهذب: فرع في ضبط اللحية الكثيفة والخفيفة أوجه، أحدها: ما عده الناس خفيفًا فخفيف، وما عدوه كثيفًا فهو كثيف، ذكره القاضي حسين في تعليقه، وهو غريب. يعني إرجاع هذا إلى عادة الناس، إذا قال الناس: فلان لحيته كثيفة، فلا يلزمه غسل البشرة، إذا قال الناس: فلان لحيته خفيفة يلزمه غسل البشرة، هذا معنى الوجه الأول.

والثاني ما وصل الماء إلى تحته..

المُقَدِّم: بمجرد الغسل.

ما وصل الماء إلى تحته بلا مشقة فهو خفيف وما لا فكثيف، يعني ما يشق إيصال الماء إلى ما تحته فهو كثيف، حكاه الخراسانيون، يعني من الشافعية.

والثالث: وهو الصحيح، وقطع به العراقيون- يعني من الشافعية- والبغوي وآخرون، وصححه الباقون، وهو ظاهر نص الشافعي أنَّ ما ستر البشرة عن الناظر في مجلس التخاطب فهو كثيف، وما لا فهو خفيف. هذا الوجه.

المُقَدِّم: الثالث.

أنَّ ما ستر البشرة عن الناظر في مجلس التخاطب فهو كثيف وما لا فخفيف. ما معنى مجلس التخاطب؟

المُقَدِّم: يعني أنا وأنت نتكلم نرى البشرة.

نعم.

المُقَدِّم: نرى البشرة تحت اللحية.

لا يلزم أن يقرب قربًا بحيث يدقق النظر في ذلك، يعني في المجالس العامة.

المُقَدِّم: نعم.

لكن الذي يظهر أنَّ تعليق هذا بالمشقة أولى؛ لأنَّ المشقة وصف عُلِّق عليه كثير من الأحكام الشرعية، عُلِّق عليه كثير من الأحكام الشرعية، فإن كان يشق إيصال الماء إلى البشرة، حينئذٍ يُكتفى بغسل ظاهر الشعر، وإن كان لا يشق فلا بد من غسل البشرة، لكن هذا يرد عليه أنَّ هذه المشقة تختلف باختلاف الناس، يعني اعتبار هذه المشقة متفاوت بين الناس، فالموسوس مثلًا لو كان وجهه كله شعر لقال خفيفًا، والمتساهل لو لم يوجد فيه إلا شعرات يسيرة قال: كثيفة، فلعل ما حده به النووي في الوجه الثالث وصححه هو وظاهر نص الشافعي لعله يكون أضبط.

طيب، «ثم أخذ غرفة من ماء».

المُقَدِّم: لكن مبنى الخلاف هنا على مسألة أنَّه إذا كان خفيفًا يلزمه أن يوصل الماء إلى البشرة.

إلى البشرة؛ لأنَّ ما ظهر من المفروض..

المُقَدِّم: فهو منه.

نعم، فرضه الغسل، ما ظهر من المفروض فرضه الغسل، وسيأتي هذا في مسألة الخف المخرّق مثلًا، هل يُمسح عليه أم لا يُمسح عليه؟ سيأتي إن شاء الله تعالى.

المُقَدِّم: والمقصود بهذا عند غسله وجهه إذا كانت الشعور خفيفة أن يُدخل الماء.

يُدخل الماء، نعم.

المُقَدِّم: بأصابعه يتحقق من وصول الماء إلى...

وفي هذه المسألة أيضًا مسألة تخليل اللحية، وسيأتي الكلام عنها إن شاء الله تعالى.

«ثم أخذ غرفة من ماء» عطف على ما تقدم، ومعناه كسابقه، «فغسل بها يده اليمنى إلى المرفق، ثم أخذ غرفة وغسل بها يده اليسرى إلى المرفق كذلك؛ لقوله تعالى: **{وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}** [المائدة:٦]، يقول ابن العربي في أحكام القرآن: اختلف العلماء في إدخالهما- يعني المرفقين- في الغسل، وعن مالك روايتان، وذكر أهل التأويل في ذلك ثلاثة أقاويل:

الأول: أنَّ إلى بمعنى مع، كما قال تعالى: **{وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ}** [النساء:٢]، معناه...

المُقَدِّم: مع أموالكم.

مع أموالكم، الثاني: أنَّ إلى حد، يعني غاية، والحد إذا كان من جنس المحدود دخل فيه، تقول: بعتك هذا الفدان من هاهنا إلى هاهنا، فدخل الحد فيه، يعني دخلت الغاية فيه، ولو قلت: من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة ما دخل الحد، ما دخلت الغاية في الفدان.

الثالث: أنَّ المرافق حد الساقط لا حد المفروض، قاله القاضي عبد الوهاب، وما رأيته لغيره. ما معنى القول الثالث؟ أنَّ المرافق حد الساقط لا حد المفروض، قاله القاضي عبد الوهاب، وما رأيته لغيره؟

يقول ابن العربي: وتحقيقه...

أولًا القاضي عبد الوهاب من أئمة المالكية المعروفين.

وتحقيقه أنَّ قوله: {وَأَيْدِيَكُمْ} يقتضي بمطلقه من الظفر إلى المنكب، فلمَّا قال: {إِلَى الْمَرَافِقِ} أسقط ما بين المنكب والمرفق، وبقيت المرافق مغسولة إلى الظفر، وهذا كلام صحيح يجري على الأصول لغة ومعنى. والكلام في المرافق والمراد به إلى.. يحتاج إلى إعادة للربط بين ما تقدم وما يلحق إن شاء الله تعالى.

المُقَدِّم: إن شاء الله.

إذًا نعد الإخوة والأخوات بإذن الله أن يكون موضوع الحلقة القادمة هو استكمال هذا الموضع بإذن الله تعالى، في ختام هذه الحلقة نتوجه بالشكر الجزيل بعد شكر الله- سبحانه وتعالى- لضيف البرنامج فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، والشكر موصول لكم أنتم، أيُّها الإخوة والأخوات على طيب المتابعة.

يتجدد بكم اللقاء في حلقة قادمة وأنتم على خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

كتاب الوضوء

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:		المكان:	

المُقَدِّم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين، أيُّها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم "شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح".

مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المُقَدِّم: كنا في الحلقة الماضية، أحسن الله إليكم، في نقل عن صاحب المُغني استشكلنا مسألة الأفرع والأقرع، وأشرتم، أحسن الله إليكم، إلى أنَّه قد يكون هو الأفرع، ووعدتم الإخوة والأخوات ببحث هذه المسألة والإيضاح فيها، لعلنا نبدأ بها.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بالرجوع إلى كتب اللغة، كتب الغريب تبين أنَّ المراد في كلام صاحب المغني أنَّه الأفرع بالفاء، لا الأقرع، فالأفرع بالفاء كما في كتب اللغة ضد الأصلع، بينما الأقرع هو الأصلع، لو نظرنا في كلام الزبيدي في تاج العروس يقول: الأفرع ضد الأصلع، كالفرعان بالضمان كالصمان والعميان والعوران، والصلعان في جموع الأصم والأعمى والأعور والأصلع، قال: وسئل عمر- رضي الله تعالى عنه- الصلعان خير أم الفرعان؟ فقال: الفرعان خير. أراد تفضيل أبي بكر- رضي الله تعالى عنه- على نفسه.

المُقَدِّم: يعني عمر كان أصلع؟

نعم، وقد تقدم إلى آخره.

المُقَدِّم: شيخ، نلحظ أنَّه يقول: أفرع وأصلع، ما يقول: أفرع وأقرع حتى ما تستشكل في الكتابة، دائمًا يتخذون هذا المنهج في كتب اللغة.

نعم؛ لأنَّه قد تقرأ بالعكس.

المُقَدِّم: نعم.

إذا قيل: أيهما أفضل؟

المُقَدِّم: أفرع أم أقرع؟

أفرع أو أقرع؟ فقال: أفرع، يُمكن أن تقرأ أقرع.

المُقَدِّم: صحيح.

فاللفظان متباينان في الصورة في الخط، لا شك أنَّ الفرق بينهما أوضح. في اللسان يقول: الفرع، الشعر التام، والفَرَعُ صدر الأفرع، وهو التام الشعر، المقصود أنَّ الكلمة التي مرت بنا في كلام صاحب المغني المراد بها الأفرع وليس الأقرع.

المُقَدِّم: في مسألة غسل الوجه.

نعم، في مسألة غسل الوجه، وأنَّ الأفرع هو الذي ينزل شعر رأسه...

المُقَدِّم: نعم.

إلى أثناء جبينه، يعني إلى منتصفه، وقد يصل أحيانًا إلى ما يقرب من الحاجبين.

المُقَدِّم: فهذا يغسل، قلنا إنَّه يغسل الوجه.

نعم يغسله هو داخل في حد الوجه.

بعد هذا وقفنا على قوله: «ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى» هكذا؟

المُقَدِّم: نعم.

وأخذنا منها شيئًا، لكن لربط الكلام نعيد ما ذكرنا، قال: «ثم أخذ غرفة من ماء» عطف على ما تقدم، ومعناه كسابقه، «فغسل بها يده اليمنى إلى المرفق، ثم أخذ غرفة فأخذ بها يده اليسرى إلى المرفق كذلك»؛ لقوله تعالى: **{وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}** [المائدة:٦]، يقول ابن العربي في أحكام القرآن: اختلف العلماء في وجوب إدخالهما في الغسل- يعني المرفقين-، وعن مالك روايتان، وذكر أهل التأويل في ذلك ثلاثة أقاويل:

الأول: أنَّ إلى بمعنى مع، كما قال تعالى: **{وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ}** [النساء:٢]، إلى بمعنى...

المُقَدِّم: مع.

مع، **{وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ}** [النساء:٢] معناه مع أموالكم.

الثاني: أنَّ إلى حد، يعني غاية، أنَّ إلى حد، والحد إذا كان من جنس المحدود يعني إذا كانت الغاية من جنس المغيَّا..

المُقَدِّم: تدخل معه.

دخلت فيه، تقول: بعتك هذا الفدان من هاهنا إلى هاهنا فيدخل الحد فيه، ولو قلت: من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة ما دخل الحد في الفدان.

الثالث: أنَّ المرافق حد الساقط.

المُقَدِّم: حد الساقط، والساقط العظم.

حد الساقط لا حد المفروض، قاله القاضي عبد الوهاب، وما رأيته لغيره. وتحقيقه أنَّ قوله: {وَأَيْدِيَكُمْ} يقتضي بمطلقه من الظفر إلى المنكب، فلمَّا قال: {إِلَى الْمَرَافِقِ} أسقط ما بين المنكب والمرفق، وبقيت المرافق مغسولة إلى الظفر، وهذا كلام صحيح يجري على الأصول لغة ومعنى.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إنَّ {إِلَى} [المائدة:٦] بِمَعْنَى مَعَ فَلَا سَبِيلَ إلَى وَضْعِ حَرْفٍ مَوْضِعَ حَرْفٍ، إنَّمَا يَكُونُ كُلُّ حَرْفٍ بِمَعْنَاهُ، وَتَتَصَرَّفُ مَعَانِي الْأَفْعَالِ، وَيَكُونُ مَعْنَى التَّأْوِيلِ فِيهَا لَا فِي الْحُرُوفِ. معنى كلام ابن العربي وأمَّا قَوْلُهُمْ: إنَّ {إِلَى} [المائدة: ٦] بِمَعْنَى مَعَ فَلَا سَبِيلَ إلَى وَضْعِ حَرْفٍ مَوْضِعَ حَرْفٍ، إنَّمَا يَكُونُ كُلُّ حَرْفٍ بِمَعْنَاهُ، وَتَتَصَرَّفُ مَعَانِي الْأَفْعَالِ، وَيَكُونُ مَعْنَى التَّأْوِيلِ فِيهَا لَا فِي الْحُرُوفِ. هذا يوافق كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وأنَّ تضمين الحروف، تضمين الأفعال أولى من تضمين الحروف.

المُقَدِّم: أولى من تضمين الحروف.

يبقى الحرف على دلالته، فنأوِّل الفعل أو فنضمن الفعل معنىً يتصرف أو يتعدى بهذا الحرف، واضح؟

المُقَدِّم: نعم.

يعني كثير من اللغويين والشراح والمفسرين سهل عليهم أن يضمنوا أو يقارضوا بين الحروف، ويرون أنَّ المقارضة بين الحروف أسهل ويضمنون حرف معنى حرف، كما هنا {إِلَى} بمعنى مع، لكنَّ ابن العربي يقول: لَا سَبِيلَ إلَى وَضْعِ حَرْفٍ مَوْضِعَ حَرْفٍ، إنَّمَا يَكُونُ كُلُّ حَرْفٍ بِمَعْنَاهُ، وَتَتَصَرَّفُ مَعَانِي الْأَفْعَالِ، وَيَكُونُ مَعْنَى التَّأْوِيلِ فِيهَا لَا فِي الْحُرُوفِ. وهو نفس كلام شيخ الإسلام، وأنَّ تضمين الأفعال أولى من تقارض الحروف.

المُقَدِّم: ويستوي عندهم تضمين الفعل السابق واللاحق للحرف، والا يضبطونه؟

لا، هذا الكلام عن الفعل الذي يتعلق به الجار والمجرور. يعني مثلًا: {وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ} [طه:٧١].

المُقَدِّم: {فِي جُذُوعِ النَّخْلِ} [طه:٧١]

{فِي جُذُوعِ النَّخْلِ} [طه:٧١] جرت عادة المفسرين...

المُقَدِّم: في بمعنى على.

"في" بمعنى "على"، كلهم مطبقون على هذا، لكن كيف نأوِّله على رأي ابن العربي وشيخ الإسلام ابن تيمية؟

المُقَدِّم: كيف نضمن الفعل أصلبنكم هنا.

ما في إلا أن تقول: معنى أصلبنكم أدخلنَّكم في جذوع النخل، من أجل إيش؟ أن يكون الحرف.

المُقَدِّم: كما هو ما يتغير

ما يتغير.

المُقَدِّم: والتضمين في الفعل.

والتضمين في الفعل وهذا رأي شيخ الإسلام والذي يذكره ابن العربي.

المُقَدِّم: فمن شدة الربط كأنَّه أدخله

كأنَّه عصرهم فأدخلهم في جذع النخلة، وهذا لا شك أنَّه أبلغ، أبلغ ويستقيم الكلام على هذا.

المُقَدِّم: نعم.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: **{إِلَى الْمَرَافِقِ}** [المائدة: ٦] عَلَى التَّأْوِيلِ الْأَوَّلِ: فَاغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ مُضَافَةً إِلَى الْمَرَافِقِ، يعني مثل إيش؟**{وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ}** [النساء:٢] يعني مضافة إلى أموالكم، وهنا مضافة إلى المرافق، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: **{وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ}** [النساء:٢] مَعْنَاهُ مُضَافَةً إِلَى أَمْوَالِكُمْ. وَقَدْ رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، **«أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ»**.

في سُبل السلام للصنعاني يقول: «ثم غسل يده اليمني» فيه بيان لما أجمل في الآية من قوله: **{وَأَيْدِيَكُمْ}** [المائدة:٦] الآية، وأنه تقدم اليمنى، «إلى المرفق» بكسر ميمه وفتح فائه، وبفتحهما مَرفَق، المرفق بكسر ميمه وفتح فائه كمنبر، وبفتحهما.

المُقَدِّم: مَرفَق.

نعم، ويقول الصنعاني: وكلمة " إلى "، في الأصل للانتهاء، وقد تستعمل بمعنى: مع، وبينت الأحاديث أنَّه المراد كما في حديث جابر: **«كان يدير الماء على مرفقيه»**، أي النبي-عليه الصلاة والسلام-؛ أخرجه الدارقطني بسند ضعيف، يقول الصنعاني: بسند ضعيف، وأخرج بسند حسن في صفة وضوء عثمان- رضي الله عنه- أنَّه غسل يديه إلى المرفقين، حتى مسح أطراف العضدين، وهو عند البزار، والطبراني، من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء: **«وغسل**

ذراعيه حتى جاوز المرافق» وفي الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه: **«ثم غسل ذراعيه حتى سال الماء على مرفقيه»** .

فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضًا، يعني إذا كانت إلى محتملة الدخول وعدم الدخول، وإنَّما الذي يحددها السياق، نعم، فهذه الأحاديث مجتمعة يقوي بعضها بعضًا فتدل على أنَّ المرفق تابع للمغسول، لا للمتروك.

قال إسحاق بن راهويه: "إلى" في الآية يحتمل أن تكون بمعنى الغاية، وأن تكون بمعنى: مع، فبينت السُّنة أنها بمعنى مع. هذا في كلام الصنعاني، قال إسحاق بن راهويه: "إلى" في الآية يحتمل أن تكون بمعنى الغاية، وأن تكون بمعنى: مَعْ، فبينت السُّنة أنها بمعنى "مع". لكن هل مثل هذا الأسلوب "أن تكون بمعنى الغاية وأن تكون بمعنى: مع، فبينت السُّنة أنها بمعنى مع" يناسب عصر إسحاق وأحمد؟ يعني لا يكون من مفهوم كلام إسحاق أن الآية محتملة، والسُّنَّة بينت.

المُقَدِّم: إيش الفرق بين محتمل من كلامه وأن يكون من كلامه.

يعني هل

المُقَدِّم: الأسلوب يعني؟

الأسلوب يناسب جيل إسحاق بن رهوايه يقول:"إلى" في الآية تحتمل أن تكون بمعنى الغاية، وأن تكون بمعنى: مع، فبينت السُّنة أنها بمعنى مع، يعني بهذه التركيبة كاملة، يعني لو نقل عن الإمام أحمد مثل هذا الكلام، يعني تعابير المتقدمين.

المُقَدِّم: آه

يعني هذا التعبير كأنَّه بأساليب المتأخرين أليق، وعلى كل حال هذا المنسوب إليه لا نستطيع نفيه سواء كان بلفظه أو بمعناه.

قال الشافعي- رحمه الله-: لا أعلم خلافًا في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء، بهذا عرفت أنَّ الدليل قد قام على دخول المرافق. هذا كلام الصنعاني، قال الزمخشري، لفظ "إلى" يفيد معنى الغاية مطلقًا، فأمَّا دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل، ثم ذكر أمثلة لذلك، وقد عرفت أنَّه قد قام هاهنا الدليل على دخولها.

وقال العيني: فيه البداءة باليمين، -انتهينا من مسألة المرافق ودخولها في المغسول وأنَّه يجب غسلها تبعًا لليدين-،

قال العيني: فيه البداءة باليمنى وهو سُنة بالإجماع ومن نقل خلافه فقد غلط ثم هذا بالنسبة إلى اليد والرجل، وأمَّا الخدان والكفان فيطهران دفعة واحدة وكذلك الأذنان على الأصح عند الشافعية.

فيه البداءة باليمنى وهو سُنة بالإجماع ومن نقل خلافه فقد غلط هذا بالنسبة إلى اليد والرجل، يعني إذا كان اليمنى متميزة عن اليسرى، أمَّا إذا كانت متصلة بها، وأمَّا الخدان والكفان فيطهران دفعة واحدة وكذلك الأذنان على الأصح عند الشافعية.

إذا كانت الرجل اليمنى مقدمة على اليسرى فبدلها كذلك؛ لأنَّ البدل له حكم المبدل، يعني إذا مسحنا على الخفين، نمسح الخف اليمنى ثم اليسرى؛ لأنَّ البدل له حكم المبدل، ومنهم من يقول أنَّه يمسحهما دفعة واحدة، لكن على حد هذا الكلام، وأنَّهما متميزان بعضهم من بعض، والفرع له حكم أصله، نعم، تُمسح اليمنى ثم تُمسح اليسرى.

«ثم مسح برأسه» لم يذكر لها غرفة مستقلة، فقد يستمسك به من يقول بطهورية الماء المستعمل، لم يذكر لها غرفة مستقلة يعني في هذا الحديث.

المُقَدِّم: أينعم.

فقد يتمسك به من يقول بطهورية الماء المستعملة هذا كلام ابن حجر، لكن في رواية أبي داود **«ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح رأسه»**، زاد النسائي من طريق عبد العزيز الدراوردي عن زيد- يعني بن أسلم-**« وأذنيه مرة واحدة».**

المُقَدِّم: الكلام الأول يا شيخ يتمسك به من يقول بطهورية الماء المستعمل، المقصود به أنَّه لمَّا غسل يديه

مسح رأسه بما بقي

المُقَدِّم: مسح بما تبقى.

بما بقي.

المُقَدِّم: على أساس يُفهم.

يعني بما بقي، لكن في رواية أبي داود **«ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح رأسه»**، زاد النسائي من طريق عبد العزيز الداروردي عن زيد **«وأذنيه مرة واحدة»** يعني بماء جديد غير فضل.

المُقَدِّم: ماء اليدين.

ماء اليدين. ومن طريق ابن عجلان باطنهما بالسباحتين، وظاهرهما بإبهاميه

المُقَدِّم: المقصود الأذنين يعني

نعم، باطنهما بالسباحتين، وظاهرهما بأبهاميه وزاد بن خزيمة من هذا الوجه وأدخل إصبعيه فيهما.

في شرح الكرماني، يقول: «ثم مسح برأسه» فيه تقدير إذ لا يجوز المسح بما غسل به يده، لماذا؟ لأنَّه ماء مستعمل،

المُقَدِّم: هذا اللي يقول لا يجوز من؟

الماء المستعمل في الطهارة، الكرماني يقول: «ثم مسح برأسه» فيه تقدير، يعني لابد فيه من تقدير.

المُقَدِّم: نعم، لأنَّه لا يجوز.

نعم، إذ لا يجوز المسح بما غسل به يده، وذلك نحو أن يقدر ثم بل يده فمسح برأسه، أقول: لا حاجة لهذا التقدير مع رواية أبي داود، ومادام جاء في روايات أخرى أنَّه أخذ ماءًا جديدًا غير فضل يديه، لا حاجة إلى هذا التقدير يعني مع رواية أبي داود التي تقدمت في كلام ابن حجر.

ولذا قال العيني، يقول العيني: لو وقف الكرماني على هذه الرواية لقال الحديث يفسر بعضه بعضًا، والتقدير هاهنا هكذا، يعني أخذ ماءًا جديدًا غير فضل يديه.

والمسح مسح الرأس لا خلاف في وجوبه، بل هو فرض من فروض الوضوء كغسل الوجه واليدين والرجلين، وقد نصَّ الله تعالى عليه بقوله:

المُقَدِّم: {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} [المائدة:٦].

{وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} [المائدة:٦]، قال ابن قدامة، قاله ابن قدامة وقال: واختلف في قدر الواجب، الآن في قوله: **{وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ}** [المائدة:٦]، لاختلاف أهل العلم في معنى الباء ولما جاء في الحديث في المسألة من آثار اختلف العلماء في قدر الواجب، يقول: فروي عن أحمد وجوب مسح جميعه في حق كل أحد، يعني من ذكر وأنثى و

المُقَدِّم: أفرع وأصلع.

نعم، في مسح جميعه وهو ظاهر قول الخرقي ومذهب مالك، يعني مالك وأحمد عندهم وجوب مسح.

المُقَدِّم: كامل الرأس.

جميع الرأس، وروي عن أحمد يجزئ مسح بعضه. وبه قال الحسن والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، إلا أنَّ الظاهر عن أحمد – رحمه الله –، في حق الرجل، وجوب الاستيعاب، وأنَّ المرأة يجزئها مسح مقدم الرأس، يعني يكون في هذا عن الإمام أحمد.

المُقَدِّم: قولين أو ثلاثة.

ثلاث روايات، مسح الجميع، الاكتفاء بالبعض.

المُقَدِّم: والتفصيل بين الرجل

والتفصيل بين الرجل والمرأة، الرجل يمسح جميع الرأس والمرأة تمسح مقدم رأسها.

المُقَدِّم: في مثل هذه الحالات يا شيخ، وروايات الإمام أحمد الكثيرة.

نعم.

المُقَدِّم: تؤخذ من مظانها، من كتب أتباعه، لكن كيف يكون طالب العلم بالنسبة له اختيار الإمام أحمد يضبطه؟

أولًا طالب العلم المبتدئ لا يستطيع أن يخلص إلى الرواية الراجحة من هذه الروايات؛ ولذلك أُلف له الكتب التي هي على رواية واحدة، كالعمدة، والزاد والدليل على رواية واحدة.

المُقَدِّم: الأشهر عندهم.

كيف؟ يعني هذه الكتب أُلِّفت على رواية واحدة باعتبار أنَّ طالب العلم المبتدئ لا يستطيع أن يرجح بين هذه الروايات، وهذا صنيع الموفق في العمدة، ثم بعد ذلك جعل المقنع على روايتين ليكون لمن هو أعلى درجة من المبتدأ، المتوسط، ثم جعل الكافي على روايات يستوعب روايات المذهب، نعم، وهذا للطالب طالب العلم في إطار المذهب المجتهد في المذهب، الذي يستطيع أن يرجح بين هذه الروايات. والمغني جعل فيه المذاهب كلها، و.. المذهب برواياته والمذاهب الأخرى ليتسنى لطالب العلم المنتهي النظر في المذاهب بأدلتها ويرجح بين هذه الأدلة ويخلص إلى القول الراجح ولو كان خارج المذهب، وهذا شأن المجتهد.

الإنصاف جمع الروايات كلها، روايات المذهب، لم يخرج عن المذهب لكنه في إطار المذهب جمع جميع الروايات، ولا تكاد أن تكون رواية خارجة عن المذهب، أو رواية من روايات المذهب تكون خارجة عن ما في الإنصاف، وهذا معروف يعني الترجيح بين الروايات إذا كان الإمام أحمد له أكثر من قول في المسألة، فالحنابلة كما في مقدمة الإنصاف، مقدمة الفروع والخاتمة الجامعة في الإنصاف، وكتب أخرى يعني المدخل لابن بدران، وبيان المصطلحات للشيخ علي

الهندي هذه جعلوا لطالب العلم قواعد يسير عليها في ترجيح الرواية الراجحة واعتماد المذهب من هذه الروايات، والمتقدمون لهم اصطلاح، والمتوسطون لهم اصطلاح، والمتأخرون لهم اصطلاح، نعم، فالقاضي وأبو الخطاب مثلًا عند المتقدمين إذا اجتمعوا على رواية فهي المذهب، والموفق والمجد بالنسبة للمتوسطين إذا اتفقا على رواية فهي المذهب، والمنتهى والإقناع إذا اتفقا على رواية فهي المذاهب، هذه تفصيلات كثيرة في المذهب حتى أنَّهم أرباب، حتى أنَّ أرباب المذاهب يبالغون في مثل هذا حتى يجعلوا الروايات في مذاهبهم بمنزلة النصوص، فيقول أنَّها تعامل معاملة النصوص فإذا عرف المتقدم من المتأخر، فالمتأخر ناسخ للمتقدم، وإذا لم يعرف عرف الخاص والعام قدم الخاص على العام، قدمت المطلقة على المقيدة يعني يتعاملون مع الروايات كتعاملهم مع النصوص، نعم، وعلى كل حال هذه المذاهب قائمة ولها روادها ومدارسها المعروفة يعني في الشرق في المشرق والمغرب، وهذه المذاهب قائمة منذ قرون طويلة، وعلى كل حال الأئمة أئمة، يبقون أئمة والأتباع أتباع، نعم.

المُقَدِّم: صحيح.

والمعول على الدليل، المعول على الدليل من الكتاب والسُّنَّة، فإذا كان لديه أكثر من رواية في المذهب الحنبلي، أو أكثر من قول في المذاهب، نعم، فأنا مطالب بما أدين الله به مما أرجحه في نظري إذا كنت أهلًا لذلك بالدليل.

المُقَدِّم: لكن أحيانًا يا شيخ قد يأتي عن الإمام أحمد رأي، ثم يأتي رأي آخر مخالف تمامًا، يعني متضادان هل يعقل هذا، هل يتصور أن يكون

يتصور، يتصور.

المُقَدِّم: والسبب؟.

لأنَّ الاجتهاد يختلف، يطلع على نصوص وعلى أدلة لم يطلع عليها قبل.

المُقَدِّم: طيب لماذا هنا؟

فهمه للنص قد يختلف من حين إلى آخر.

المُقَدِّم: آه، لماذا لا نقول بأنَّ الرأي الثاني هو الصواب إذا عرفنا وخلاص ويُلغى الرأي الأول في مذهب الإمام أحمد؟ لماذا يقول به بعض الأتباع؟

مسألة يُلغى قد يكون الفهم والقول الأول يمكن اعتباره أو قبوله لظرف معين، في حالة معينة، سئل الإمام أحمد عن مسألة فنظر في حال السائل والقرائن الدالة على أنَّ

المُقَدِّم: السائل يحتاج إلى شيء.

يحتاج إلى كذا، والسائل الثاني يحتاج إلى أشد من ذلك، والثالث وهكذا.

المُقَدِّم: آه آه.

ففي مثل هذه الظروف والأحوال لها مدخل في تغير الاجتهاد، لا أقول في تغير الحكم، في تغير الاجتهاد.

المُقَدِّم: لكن أهل العلم ما صنفوا للإمام كما صنفوا للشافعي مذهب قديم ومذهب جديد، لماذا الإمام أحمد لم يكن له مثل هذا؟

هو الإمام أحمد، الشافعي عُرف أنَّه تغير اجتهاده كثيرًا لمَّا انتقل إلى مصر.

المُقَدِّم: أينعم، وعرفت أقواله هناك.

وعرفت أقواله، وأكثر المصنفات على القول الجديد، وأمَّا قوله القديم محفوظ عند أصحابه، ولا شك أنَّ مثل هذا على أنَّ الشافعية أيضًا وعندهم قول جديد وقول

المُقَدِّم: قديم.

قديم، والمتبادر والواضح أنَّ الجديد ناسخ لجميع القديم، نعم، إلا أنَّ الفتوى عندهم على الجديد مطردة إلا في بضع عشرة مسألة.

المُقَدِّم: على القديم.

على القديم، يفتون فيها على القديم، يعني الشافعية يعني في مقدمة شرح المهذب موجودة وفي آخر الأشباه والنظائر أيضًا منظومة، على كل حال.

المُقَدِّم: وهل بضع عشرة يا شيخ متزنة

أي متفقة

المُقَدِّم: وفقًا لقاعدة معينة

نعم، ماشي على قواعد الإمام وهي الأقرب من وجهة من رجحها إلى الدليل، وهي أقرب إلى أصول الإيمان.

المُقَدِّم: طيب شيخنا، بس نختم لأن ما بقي في الحلقة؛ على أساس نرجئ الحديث عن مسح الرأس أحسن الله إليكم، بالنسبة لضبط أصول مذهب الإمام أحمد، أحسن من كتب في هذه المسألة؟ في ضبط الأصول.

أصول مذهب الإمام أحمد كتب فيها الكثير، ابن القيم في إعلام الموقعين كتب كثيرًا في هذا، وأيضًا ابن بدران وكتب الأصول كلها لا سيما مصنفات الحنابلة تكتب عن أصول مذهب الإمام أحمد، لكن الدكتور عبد الله التركي رسالته في أصول مذهب الإمام أحمد.

المُقَدِّم: صحيح.

جمع فيها جمعًا طيبًا.

المُقَدِّم: جزاكم الله خيرًا، وأحسن إليكم، ونفع بعلمكم، أيُّها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإيَّاكم إلى ختام هذه الحلقة في شرح كتاب "التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح"، لنا بكم لقاء بإذن الله لاستكمال ما تبقى من ألفاظ هذا الحديث في حلقة قادمة وأنتم على خير، شكرًا لكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

كتاب الوضوء

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:		المكان:	

المُقَدِّم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.

أيُّها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى لقاء جديد في "شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح".

مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المُقَدِّم: حديثنا متواصل عن باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، في الحديث مائة وخمسة عشر في المختصر، مائة وأربعين في الأصل حديث ابن عباس- رضي الله عنهما-، توقفنا عند قوله: «ثم مسح برأسه».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد،

ففي آخر الحلقة السابقة في كلام ابن قدامة في قدر الواجب مسحه من الرأس يقول: فقد روي عن أحمد وجوب مسح جميعه في حق كل أحد، وهو ظاهر كلام الخرقي، ومذهب مالك، وروي عن أحمد: يجزئ مسح بعضه. وبه قال الحسن والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، إلا أنَّ الظاهر عن أحمد - رحمه الله - في حق الرجل وجوب الاستيعاب، وأنَّ المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها.

لاختلاف شعر الرجل عن شعر المرأة، يعني شعر الرجل أخف من شعر المرأة، فمسحه أيسر من مسح شعر المرأة، وهذا وجه التفريق، وعلى كل حال سيتبين من خلال أدلة سابقة، ومن خلال المناقشات أنَّ الواجب مسح الجميع.

يقول: زعم من ينصر ذلك- يعني مسألة الاكتفاء بالبعض-، زعم من ينصر ذلك أنَّ الباء للتبعيض، فكأنَّه قال: وامسحوا بعض رؤوسكم، يقول ابن قدامة: ولنا قول الله تعالى: **{وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ}** [المائدة:٦]، والباء للإلصاق، وامسحوا بعض رؤوسكم، ويقول: لنا قول الله تعالى: **{وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ}** [المائدة:٦] الباء للإلصاق، يعني ليست للتبعيض كما زعم أصحاب الرأي الثاني، فكأنه قال: وامسحوا رؤوسكم فيتناول الجميع. كما قال في التيمم: **{فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ}** [النساء:٤٣]، هل نستطيع أن نقول {بوجوهكم} أنَّ الباء للتبعيض امسحوا بعض وجوهكم؟

المُقَدِّم: لا.

لا، وقولهم: الباء للتبعيض غير صحيح، ولا يعرف أهل العربية ذلك، قال ابن برهان: من زعم أنَّ الباء تفيد التبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه. واستدل من قال بمسح البعض بحديث المغيرة.

أولًا من أدلتهم أنَّ الباء للتبعيض، وأيضًا في حديث المغيرة فقد روى «**أنَّ النبي- عليه الصلاة والسلام- مسح بناصيته وعمامته**»، الجواب عن كون الباء للتبعيض أنَّ أهل العربية لا يعرفون مجيء الباء للتبعيض، بل هي هنا للإلصاق كما في قوله في التيمم: {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ} [النساء:٤٣]، يُجاب عن حديث المغيرة أنَّ حديث المغيرة يدل على جواز المسح على العمامة. يقول: ونحن نقول به، نعم إذا كانت هناك عمامة بشروطها يُمسح عليها، يعني مع الناصية كما في حديث المغيرة.

في تفسير القرطبي يقول: الرأس عبارة عن الجملة التي يعلمها الناس ضرورة، ومنها الوجه، إذا قيل فلان قُطع رأسه، ما المقصود به؟ أعلى الرأس الذي فيه الشعر، أم من الرقبة؟

المُقَدِّم: من الرقبة.

من الرقبة، يقول: الرأس عبارة عن الجملة التي يعلمها الناس ضرورة، ومنها الوجه، فلمَّا ذكره الله- عزَّ وجلَّ- في الوضوء وعيَّن الوجه للغسل بقي باقيه للمسح، ولو لم يذكر الغسل للزم مسح جميعه، كله بما فيه الوجه، ما عليه شعر من الرأس وما فيه العينان والأنف والفم. وقد أشار مالك في وجوب مسح الرأس إلى ما ذكرناه، فإنَّه سئل عن الذي يترك بعض رأسه في الوضوء فقال: أرأيت إن ترك غسل بعض وجهه أكان يجزئه؟ الجواب؟

المُقَدِّم: لا.

لا، ثم قال القرطبي:

الثامنة: اختلف العلماء في تقدير مسحه على أحد عشر قولًا، وحقيقة يستوعب القرطبي الأقوال استيعابًا غريبًا، يعني هنا أحد عشر قولًا، بينما لو تحضر الكتب المتخصصة في الفقه ما وجدت هذه الأعداد، في كفارة التحريم إذا قال لزوجته: هي عليَّ حرام، ذكر ثمانية عشر قولًا، لو رجعت إلى كتب الفروع ما وجدت كثيرًا من هذه الأقوال، فهو كتاب تفسير، ويُعنى بتفسير القرآن بالقرآن أيضًا، يذكر النظائر من الآيات، لكن ليس مثل ابن كثير أو الشنقيطي في هذا الباب، يُعني أيضًا بالتحليل اللغوي والاستشهاد على ذلك من شعر العرب، يعني له عناية فائقة، ويذكر أيضًا

الأحكام وكأنَّه كتاب فقه، في هذه الآية ستون مسألة كآية الدين مثلًا، وفي بعض الآيات ثلاثون مسألة، خمسة عشر مسألة، عشر مسائل، يعني كتاب حافل، ويذكر من الأقوال ما لم يطلع عليه كثير من الناس.

المُقَدِّم: وخُدم الكتاب يا شيخ؟

حُقق مرارًا يعني طبعات دار الكتب، دار الكتب المصرية طبعته مرارًا بتحقيق لا مزيد عليه، واعتمدوا في بعض الأجزاء على ثلاث عشرة نسخة، في بعضها عشر، وفي بعضها ثمانٍ، على كل حال الكتاب مخدوم، وحقق مرارًا، وخرجت أحاديثه، لكن التخريج الكافي الشافي الوافي للأحاديث لا يوجد إلى الآن، هناك محاولات مختصرة، نعم هي قد يقول قائل إنَّها تليق بسعة الكتاب، يعني أحصيت ما في الجزء الأول من عشرين جزءًا أكثر من ستمائة حديث، يعني نحتاج إلى اثني عشر ألف حديث لنخرج أحاديث القرطبي، وشرعت فيه قديمًا ثم تعبت من طوله وأرجأته، هناك محاولات يعني تحقيقات فيها تعليقات جميلة وجيدة، لكنها لا تفي بالغرض، على كل حال الكتاب لا يستغني عنه طالب علم.

يقول: على أحد عشر قولًا، ثلاثة لأبي حنيفة، وقولان للشافعي، وستة أقوال لعلمائنا، يعني المالكية، والصحيح منها واحد يعني من أقوالهم الستة وهو وجوب التعميم، يعني الصحيح في مذهبه، في مذهب مالك.

المُقَدِّم: نعم.

يعني نستفيد من مثل القرطبي.

المُقَدِّم: الجمع والتحقيق والاختيار.

نعم، أيضًا الاطلاع على أقوال المالكية التي كثير منها لم يصل إلينا، وأيضًا مراجعات كثير من طلاب العلم من غير المالكية لكتب المالكية قليل، وفي بعض كتبهم شيء من العسر، يعني اختلاف الترتيب، واختلاف التعبير أحيانًا، واختلاف المصطلحات قد يعوق عن تحصيل من كتب المالكية لا سيما مختصر خليل وما يدور في فلكه. يعني فيها.. التعامل معها فيه شيء من الصعوبة.

على كل حال نستفيد من تفسير القرطبي تحرير مذهب مالك، كما أننا نستفيد من المنتقى والاستيعاب والتمهيد لابن عبد البر أيضًا تحرير مذهب مالك في المسائل، وأيضًا نستفيد من مثل العيني وهو من فقهاء الحنفية نستفيد من ذكره لمذهب أبي حنفية وصاحبيه في مذهب

الحنفية من أقوال ووجوه من عمدة القاري مثلًا؛ لأنَّ طالب العلم قد يصعب عليه مراجعة كتب الفروع في المذاهب الأخرى، يعني إذا كان الحنبلي يسهل عليه التعامل مع كتب الشافعية مثلًا للتقارب في الأصول، يصعب عليه التعامل مع كتب الحنفية وكتب المالكية، لا أقول الطالب المنتهي، لكن الطالب الذي ازدحمت عليه العلوم المتوسط، فمثل تفسير القرطبي يستفيد منه الأحكام، ويستفيد منه الأقوال، لكن ينبغي أن ننتبه لشيء وهو أنَّ مثل القرطبي والعيني إذا نسبا أقوالًا إلى غير مذهبهما فينبغي التحقق من كتب المذاهب نفسها، إذا قال: قال أحمد، يقول القرطبي مثلًا، أو قاله العيني، أو قال العيني: قال مالك، أو قال القرطبي: قال الشافعي مثلًا وأبو حنيفة.

المُقَدِّم: لازم أن نتحقق.

نتحقق من كتبهم هم؛ لأنَّ هذه المذاهب مثل ما بسطنا في

المُقَدِّم: الحلقة الماضية.

الحلقة الماضية، المذاهب مشتملة على أقوال وعلى روايات، وأصحاب المذهب أدرى بالمعول عليه من هذه الأقوال.. من هذه الروايات من غيرهم، فقد يأخذ أدنى رواية من روايات المذهب الحنبلي فيقول: قال أحمد، لكنها ليست المعتمدة في المذهب، فننتبه لمثل هذا.

يقول: ثلاثة لأبي حنيفة، وقولان للشافعي، وستة أقوال لعلمائنا، والصحيح منها واحد وهو وجوب التعميم لما ذكرناه. وأجمع العلماء على أنَّ من مسح رأسه كله فقد أحسن وفعل ما يلزمه، والباء مؤكدة زائدة ليست للتبعيض، والمعنى رؤوسكم. وقيل: دخولها هنا كدخولها في التيمم في قوله: "فامسحوا بوجوهكم"، فلو كان معناها التبعيض لأفادته في ذلك الموضع، ولا قائل به، وهذا قاطع. وقيل: إنما دخلت لتفيد معنى بديعًا وهو أنَّ الغسل لغة يقتضي مغسولًا به، والمسح لغة لا يقتضي ممسوحًا به، الغسل إذا قلت: غسلت رأس اليتيم، قلت غسله بإيش؟ بالماء.

المُقَدِّم: أكيد بالماء.

أقل الأحوال تكون غسلته بالماء، أو أضفت إليه شيئًا من المنظفات، لكن إذا قلت: مسحت رأس اليتيم؟

المُقَدِّم: بيدك.

بدون ماء، لا يقتضي أن يكون ممسوحًا به، من وجه الممسوح به، فدخلت هذه الباء؛ لتفيد معنى بديعًا، وهو أنَّ الغسل لغة يقتضي مغسولًا به، والمسح لغة لا يقتضي ممسوحًا به، والتمثيل برأس اليتيم مثلًا.

المُقَدِّم: قريب.

قريب، الحث على مسح رأس اليتيم مثلًا، هل تأتي بماء وتمسح على رأسه؟

المُقَدِّم: لا.

لا، لا يقتضي ممسوحًا به، لكن لو قلت: غسلت رأس اليتيم يقتضي مغسولًا به، فلو قال: وامسحوا رؤوسكم لأجزأ المسح باليد إمرارًا من غير شيءٍ على الرأس، فدخلت الباء لتفيد ممسوحًا به، وهو الماء، فكأنه قال: وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ الماء، وذلك فصيح في اللغة.

وفي شرح المهذب للنووي: فرع في مذاهب العلماء في أقل ما يُجزئ من مسح الرأس، وقد ذكرنا أنَّ المشهور من مذهبنا- يعني الشافعية- أنَّه ما يقع عليه الاسم وإن قل، حتى قال بعضهم ولو بعض شعرة، ولو بطرف أصبعه، يعني هل يتحقق في مثل هذا مسح؟

المُقَدِّم: ما يتحقق.

لا لغة ولا عرفًا ولا شرعًا ولا، لكنهم يذكرون هذا، وقد ذكرنا أنَّ المشهور من مذهبنا أنه ما يقع عليه الاسم وإن قل.

المُقَدِّم: هذا والذين يقولون ولو شعرة، من هم من يا شيخ؟

من الشافعية من يقول هذا.

المُقَدِّم: وفي تفسير الجلالين أيضًا، ورد هذا ولو شعرة.

هو شافعي.

المُقَدِّم: هو شافعي.

هو شافعي.

المُقَدِّم: لكن هو المقصود ولو شعرة كهذه.

نعم، ولو بعض شعرة قالوا، قال بعضهم.

المُقَدِّم: لأنَّي مرة قرأتها فاعتقدت أنَّه يقول: ولو بعض شعره، فتحققت منها كأنَّها فعلًا ولو بعض شعرة.

لا لا، ينصون على هذا، يعني أقل ما يقع عليه الاسم، لكن هل يقع الاسم لغة أو عرفًا بمسح شعرة؟

المُقَدِّم: لا، ما يُمكن.

وإن قل، وحكاه ابن الصباغ عن ابن عمر- رضي الله عنهما- وحكاه أصحابنا عن الحسن البصري وسفيان الثوري وداود، وعن أبي حنيفة ثلاث روايات أشهرها ربع الرأس، والثانية قدر ثلاث أصابع، والثالثة قدر الناصية، وعن أبي يوسف نصف الرأس، وعن مالك وأحمد والمزني جميع الرأس على المشهور عنهم.

واحتج لمن أوجب الجميع بقوله تعالى: **{وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ}** [النساء:٤٣] قالوا: والباء للإلصاق، كقوله تعالى: **{وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}** [الحج:٢٩] يعني هل يُمكن أن تتطوف ببعض البيت؟

المُقَدِّم: لا.

فكذلك **{وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ}** [النساء:٤٣]، كقوله: **{وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}** [الحج:٢٩]؛ ولأنَّه ثبت أنَّ النبي- صلى الله عليه وسلم- مسح الجميع، وقياسًا على التيمم.

الآن النووي لما احتج لمن أوجب الجميع، لمالك وأحمد بقوله: **{وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}** [الحج:٢٩] يعني مما قد لا يوجد في كتب المالكية والحنابلة الاستدلال بهذه الآية، هم استدلوا بآية التيمم، وزاد النووي **{وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}** [الحج:٢٩] وهو شافعي، وجرت عادة مقلدة المذاهب أنَّهم لا يستوعبون ما ذكره غيرهم من الأدلة فضلًا عن أن يزيدوا عليها، ولا شك أنَّ هذا إنصاف وبحث عن حق، وكم من مسألة رجحها النووي تبعًا للدليل خلافًا لمذهبه، كقوله تعالى: **{وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}** [الحج:٢٩]؛ ولأنَّه ثبت أنَّ النبي- صلى الله عليه وسلم- مسح الجميع، وقياسًا على التيمم في قوله تعالى: **{وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ}** [النساء:٤٣] ويجب فيه الاستيعاب.

واستدل لأصحابه الشافعية بحديث المغيرة، وأنَّ الباء للتبعيض وسبق الجواب عنهما، إذا عرفنا هذا فالمرجح.

المُقَدِّم: مسح كامل الرأس.

مسح جميع الرأس؛ لأنَّه هو الذي يطلق عليه الرأس إذا أطلق لغة، وإذا عرفنا الجواب عن الباء وأنَّها للإلصاق وليست للتبعيض، وأنَّها من أجل أن تقتضي ممسوحًا به انجلى الإشكال، وكذلك

الجواب عن حديث المغيرة أنَّه مسح الناصية مع العمامة، والعمامة يجوز المسح عليها بشروطها.

إذا عرفنا هذا فقد قال القرطبي في المسألة العاشرة: اختلفوا من أين يبدأ بمسحه، فقال مالك يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بيديه إلى مؤخره، ثم يردهما إلى مقدمه، على حديث عبد الله بن زيد أخرجه مسلم، وبه يقول الشافعي وأحمد بن حنبل. يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بيديه إلى مؤخره، ثم يردهما إلى مقدمه، على حديث عبد الله بن زيد أخرجه مسلم، وبه يقول الشافعي وابن حنبل، وكان الحسن بن حي يقول: يبدأ بمؤخر رأسه على حديث الربيع بنت معوذ، وهو حديث يختلف في ألفاظه، وهو يدور على عبد الله بن محمد بن عقيل وليس بالحافظ عندهم، يعني هذا النقد من القرطبي هو قد يحتاج إلى مثل هذا النقد لكن ليعلم طلاب العلم أنَّ بضاعة القرطبي ليست على مستواه الفقهي ولا اللغوي.

المُقَدِّم: في الحديث.

في الحديث، أقل، أقل بكثير، وقد ينزل في التخريج ويخرج لابن ماجه والحديث الصحيح في البخاري مثلًا، وعنايته بصحيح مسلم معروفة كونه ينسب الحديث السابق حديث عبد الله بن زيد لمسلم وهو في الصحيحين مثلًا، عمومًا عناية المغاربة بصحيح مسلم أكثر من عنايتهم بصحيح البخاري.

على كل حال يقول: هو يدور على عبد الله بن محمد بن عقيل وليس بالحافظ عندهم، أخرجه أبو داود من رواية بشر بن المفضل عن عبد الله عن الربيع. وفي حديث عبد الله بن زيد، انتهى كلام القرطبي.

في حديث عبد الله بن زيد، وهو من أحاديث العمدة في الصحيحين.

المُقَدِّم: نعم.

«ثم أدخل يده في التور فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة»، «أقبل بهما وأدبر مرة واحدة» هذه الرواية تقتضي.

المُقَدِّم: تقتضي أنَّه بدأ من الخلف.

من الخلف، فأقبل بهما إلى المقدم.

المُقَدِّم: وأدبر.

ثم أدبر، ما فيه ثم، وأدبر، وفي رواية **«بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه»**، وهذه في الصحيح، هذه الرواية مفسرة ما تحتمل، لكن ماذا عن **«فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر»**؟ يقول ابن دقيق العيد في شرح العمدة قوله: **«فأقبل بهما وأدبر»** اختلف الفقهاء في كيفية الإقبال والإدبار على ثلاثة مذاهب.

أحدها: أن يبدأ بمقدم الرأس الذي يلي الوجه، ويذهب إلى القفا، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، وهو مبتدأ الشعر من حد الوجه، وعلى هذا يدل ظاهر قوله **«بدأ بمقدم رأسه، حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه»**، وهو مذهب مالك والشافعي، وهو أيضًا المعروف عند الحنابلة، إلا أنه ورد- يقول ابن دقيق العيد- إلا أنَّه ورد على هذا الإطلاق - أعني إطلاق قوله: **«فأقبل بهما وأدبر»** - إشكال من حيث إن هذه الصيغة تقتضي أنه أدبر بهما وأقبل؛ لأنَّ ذهابه إلى جهة القفا إدبار، ورجوعه إلى جهة الوجه إقبال.

المُقَدِّم: إقبال.

فمن الناس من اعتبر أنَّ هذه الصفة المتقدمة التي دل عليها ظاهر الحديث المفسر، فمن الناس من اعتبر أنَّ هذه الصفة التي يعني المتقدمة، التي دل عليها ظاهر الحديث المفسر **«بدأ بمقدم رأسه»** يقول هذا هو المعتبر، وأجاب عن هذا السؤال بأنَّ " الواو " لا تقتضي الترتيب. يعني **«أقبل بهما وأدبر»** الواو لا تقتضي الترتيب، فسواء أقبل أو أدبر الرواية لا تدل عليه؛ لأنَّ الواو لا تقتضي الترتيب.

المُقَدِّم: فيكون أدبر وأقبل.

نعم، فالتقدير: أدبر وأقبل. وعندي فيه جواب آخر، يقول ابن دقيق العيد: وعندي فيه جواب آخر؛ وهو أنَّ الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية، أعني: أنَّه ينسب إلى ما يقبل إليه، ويدبر عنه، يعني أمور نسبية، أمور...

المُقَدِّم: نسبية.

نسبية، فقد يقول قائل: إنَّه أقبل إلى قفاه وأدبر عنه، يعني الإقبال والإدبار أمور نسبية أقبل عن أي شيء؟ وأدبر عن أي شيء؟ ما فيه، ما فيه ذكر المقبل عنه والمدبر عنه، هذا معنى كلام ابن دقيق العيد، لكن الظاهر من استعمال مثل هذا أنَّ الإقبال إلى الوجه، والإدبار عنه، نعم؛ ولذا ما فيه سمت الوجه يُقال له قُبل البدن، وما فيه سمت القفا يُقال له دبر البدن، هذا هو

الظاهر من الاستعمال، والإشكال إنَّما يرد لو قال: أقبل بهما ثم أدبر، هنا يرد الإشكال، مادام العطف بالواو التي لا تقتضي الترتيب، ينتفي الإشكال.

ومن الناس من قال: يبدأ بمؤخر رأسه ويمر إلى وجهه، ثم يرجع إلى المؤخر، محافظة على ظاهر قوله " أقبل وأدبر" كأنَّه للجمع بين هذه الروايات يقول: يبدأ بمؤخر رأسه ويمر إلى وجهه ليكون أقبل بهما وأدبر ثم يرجع إلى المؤخر، فكأنَّه يمر اليد على الرأس ثلاث مرات، محافظة على ظاهر قوله " أقبل وأدبر"، وهذا يعارضه الحديث المفسَّر أو المفسِّر لكيفية الإقبال والإدبار؛ لأنَّه يقول: بدأ بمقدم رأسه، وهنا يقول: يبدأ بمؤخر رأسه، وإن كان هذا التفسير يؤيده ما ورد في حديث الربيع **«أنَّه - صلى الله عليه وسلم - بدأ بمؤخر رأسه»** فقد يحمل ذلك على حالة، أو وقت. لكن إذا أردنا الترجيح حديث الربيع فيه ما فيه من عبد الله بن محمد بن عقيل وقد طعن في حفظه، والحديث حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين.

المُقَدِّم: نقدم هذا على هذا.

نقدم هذا بلا شك.

المُقَدِّم: لكن ما فيه أحد قال بالصيغتين يا شيخ، ما الذي يمنع أن يقال إنَّه يفعل هذه مرة وهذه مرة؟

ولذلك قال في آخر الكلام: فقد يحمل ذلك على حالة، أو وقت يعني اختلاف تنوع، ما فيه ما يمنع، لكن...

المُقَدِّم: إن كانت العمامة مثلًا متقدمة يأتي من الخلف ثم يرفعها ويرجع مرة أخرى، على حسب وضع عمامته مثلًا، أو وضع ما عليه من ملابس.

هو يتبع الأيسر له، كيفما فعل أجزأ، لكن البدء بمقدمة الرأس هو الذي دل عليه حديث عبد الله بن زيد المتفق عليه.

قال ابن قدامة: ولا يسن تكرار المسح في الصحيح من المذهب، وهو قول أبي حنيفة ومالك، وروي ذلك عن ابن عمر وابنه سالم والنخعي ومجاهد وطلحة بن مصرف، والحكم.

قال الترمذي: **وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ومن بعدهم**، وعن أحمد أنَّه يسن التكرار، ويحتمله كلام الخرقي لقوله الثلاث أفضل، الثلاث أفضل ليست في سياق المسح مسح الرأس في كلام الخرقي، في سياق الوضوء عمومًا، الثلاث

أفضل، وهو مذهب الشافعي وروي عن أنس- يعني تكرار المسح-، وكلهم يستدلون على ذلك بقوله: «توضأ ثلاثًا ثلاثًا».

قال ابن عبد البر: كلهم يقولون مسح الرأس مسحة واحدة، يعني العلماء كلهم يقولون مسح الرأس مسحة واحدة، أو الرواة، الرواة كلهم يقولون مسح الرأس مسحة واحدة؛ ولذلك يقول الترمذي العمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ومن بعدهم.

وقال الشافعي: يمسح برأسه ثلاثًا؛ لأنَّ أبا داود روى عن شقيق بن سلمة أنَّه قال: رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثًا، ومسح برأسه ثلاثًا، ثم قال: رأيت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فعل مثل هذا، ولعموم «توضأ ثلاثًا ثلاثًا»، ولنا- هذا كلام ابن قدامة- أنَّ عبد الله بن زيد وصف وضوء رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: «ومسح برأسه مرة واحدة» متفق عليه، وقال أبو داود: أحاديث عثمان الصحيحة كلها تدل على أنَّ مسح الرأس مرة.

هنا مسألة يعني لو غسل المتوضئ رأسه بدل المسح، هذه المسألة فيها كلام لأهل العلم نبدأ بها في حلقة لاحقة، إن شاء الله تعالى.

المُقَدِّم: جزاكم الله خيرًا، وأحسن إليكم، ونفع بعلمكم، أيُّها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإيَّاكم إلى ختام هذه الحلقة في شرح كتاب "التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح"، لنا بكم لقاء بإذن الله تعالى في حلقة قادمة، وأنتم على خير، شكرًا لطيب متابعتكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

كتاب الوضوء

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:		المكان:	

المُقَدِّم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أيُّها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في "شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح".

مع بداية هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بضيف اللقاء فضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم يا شيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المُقَدِّم: لازال الحديث متواصلًا في الحديث مائة وخمسة عشر بحسب المختصر، مائة وأربعين في الأصل، توقفنا عند مسألة مسح الرأس، لعلنا نبدأ الحلقة -أحسن الله إليكم- بسؤال يرد في مسألة لو غسل رأسه بدل أن يمسحه، هل يُجزئ هذا، هل يصح؟

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد،

ففي تفسير القرطبي، والتفسير نقلنا عنه في مناسبات كثيرة، وأشدنا به في مواضع، لكن بقي علينا أن ننبه على أنَّ عقيدة المفسر هي عقيدة الأشعرية، والتأويل فيه ظاهر.

المُقَدِّم: نعم.

فينتبه له طالب العلم، وهذا قد يسمع كلامنا أو كلام غيرنا عن هذا التفسير الجامع على اسمه فيأخذ منه ولا ينتبه لمثل هذه الأمور لا سيما طالب العلم المتوسط، والله المستعان.

المُقَدِّم: هو من طبقة الأشاعرة المتقدمين يعتبر يا شيخ أم لا؟

لا، المتوسطين؛ لأنَّه في ستمائة.

المُقَدِّم: لكن أقصد من الطبقة غير الغالية في المنهج الأشعري، يعني لا يُقارن بغيره مثلاً، ما يُقارن بالرازي ولا غيره.

لا لا، الرازي منظر، هذا نظير النووى.

المُقَدِّم: نعم.

مقلد في هذا الباب، مقلد في هذا الباب.

أقول في تفسير القرطبي يقول: المسألة الحادية عشرة: فلو غسل متوضئ رأسه بدل المسح فقال ابن العربي: لا نعلم خلافًا أنَّ ذلك يجزئه، إلا ما أخبرنا الإمام فخر الإسلام الشاشي في الدرس عن أبي العباس بن القاص من أصحابهم قال: لا يجزئه، يعني من الشافعية، أبو العباس بن القاص من أصحابهم عن الشافعية قال: لا يجزئه، قال ابن العربي: وهذا تولج في مذهب الداودية الفاسد، يعني الظاهرية، وهذا تولج يعني إيغال ودخول في مذهب الداودية الفاسد من

أتباع الظاهر المبطل للشريعة الذي ذمه الله في قوله: { يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} [الروم: ٧]، وقال تعالى: { أَمْ بِظَاهِرٍ مِنَ الْقَوْلِ} [الرعد: ٣٣] وإلا فقد جاء هذا الغاسل بما أمر وزيادة.

انظر الآن ابن العربي.

المُقَدِّم: قوله: لا نعلم خلافًا أنَّ ذلك يجزئه.

إلا ما أخبرنا به..

المُقَدِّم: كأن العبارة خطأ بهذا اللفظ، لماذا لم يقل: لا نعلم خلافًا أنَّ ذلك لا يجزئه.

لا، هو يريد أنَّه يجزئ.

المُقَدِّم: طيب هو يريد أنَّه يجزئ، لكن بهذا اللفظ: لا نعلم خلافًا أنَّ ذلك يجزئه،

نعم.

المُقَدِّم: يعني ما فيه خلاف أنَّ ذلك يجزئه، ثم أورد بعده من قال بأنَّه لازم.

أنه استثناء.

المُقَدِّم: نعم، كان الأولى أن يعكس.

لا، هو أورد من قال، أورد قول من قال بعدم الإجزاء، الاستثناء قال: إلا ما أخبرنا به الإمام فخر الإسلام الشاشي في الدرس عن أبي العباس بن القاص من أصحابهم قال: لا يجزئه، هو لا يعلم خلافًا أنَّ ذلك يجزئ، إلا ما قال به ابن القاص أنَّه لا يجزئ عبارة مستقيمة.

ثم بعد ذلك ذم مذهب الظاهري قال: وهذا تولج في مذهب الداودية الفاسد المبطل للشريعة الذي ذمه الله في قوله: {يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} [الروم:٧]، {أَمْ بِظَاهِرٍ مِنَ الْقَوْلِ} [الرعد: ٣٣] وإلا فقد جاء هذا الغاسل بما أمر به وزيادة.

الآن ابن العربي معروف موقفه من الظاهرية، معروف موقفه المتشدد من الظاهرية، يعني في عارضة الأحوذي يقول: فلمَّا جاء القوم الذين هم كالحمير يطلبون الدليل في كل صغير وكبير، يعني هل هذا محل ذم، طلب الدليل ذم؟

المُقَدِّم: أبدًا.

ليس بذم، وهذا من عدم التوفيق في الرد على الخصم بالأمور التي يُمدح بها، خطيب يذم فئة من الفئات يقول: علاماتهم حمل كتب الحديث، هل هذا ذم؟

المُقَدِّم: أبدًا، هذه ممدحة.

هذه منقبة لهم، يقول: من أتباع الظاهر المبطل للشريعة الذي ذمه الله في قوله: {يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} [الروم: ٧]، هل هذا محل الاستدلال من هذه الآية على ذم الظاهرية؟ ليس بظاهر، ليس بظاهر؛ لأنَّه إذا قارنا الظاهر بالباطن فيما يدعيه الباطنية مثلًا وجدنا الظاهرية أسعد من أولئك.

المُقَدِّم: جدًّا.

بلا شك، بدلالة الدليل، والأصل هو الظاهر، ولا شك أنَّ المفهوم المعتبر، والقياس أيضًا عند جماهير أهل العلم أيضًا معتبر، ولا يقول به الظاهرية؛ ولذا النووي ينص على أنَّه لا يعتد بقولهم، لا يعتد بقولهم ولا بخلافهم؛ لأنَّهم أهملوا القياس، تركوا القياس الذي هو أحد أركان الاجتهاد، لكن حينما يقال بمثل هذا، يعني مناقشة علمية في كلام النووي، أمَّا في كلام ابن العربي مهاترات؛ لأنَّ ابن حزم وقع في أهل العلم بكلام أشد من هذا وأقبح، فجوزي بمثل هذا الكلام؛ يعني ردود الأفعال حينما تكون من الطرف الأول مثلًا قوية جدًّا، يحتاج إلى أن يرد عليه بقول أقوى منه، فسمع مثل هذا الكلام من ابن العربي كالحمير في مقابل قول ابن حزم في بعض الأئمة: وهذا لا يساوي رجيع الكلب، لا بد أن يسمع مثل هذا الكلام إذا قال مثل هذا الكلام، جزاءً وفاقًا، لكن انظر إلى أهل العلم العفة والصيانة في العبارة ما سمعوا مثل هذا الكلام.

على كل حال قوله: {يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} [الروم:٧]، {أَمْ بِظَاهِرٍ مِنَ الْقَوْلِ} [الرعد:٣٣] هذا لا يدل لما ذهب إليه ابن العربي، وإنَّما لا شك أنَّ الظاهرية أهدروا القياس ولم يقولوا به، والأصل النص، الأصل النص، فكل مسألة معولها على المنطوق من النص فالظاهرية قولهم معتبر فيها، فالظاهرية يعتبر قولهم.

أمَّا إذا كان معول المسألة على قياس، أو على مفهوم فإنَّ الظاهرية يعترفون بأنَّهم ليسوا من أهل هذا الشأن.

يقول: فإن قيل: هذه زيادة خرجت عن اللفظ المتعبد به، يعني غسل الرأس، المطلوب...

المُقَدِّم: المسح.

المسح، فإن قيل: هذه زيادة خرجت عن اللفظ المتعبد به، قلنا: ولم يخرج عن معناه في إيصال الفعل إلى المحل، وكذلك لو مسح رأسه ثم حلقه لم يكن عليه إعادة المسح.

ابن قدامة في المغني يقول: فصلٌ: فإن غسل رأسه بدل مسحه، فعلى وجهين: أحدهما: لا يجزئه؛ لأنَّ الله تعالى أمر بالمسح، والنبي- صلى الله عليه وسلم - مسح رأسه وأمر بالمسح؛ ولأنَّه أحد نوعي الطهارة، فلم يجزئ عن النوع الآخر، كالمسح عن الغسل. يعني هذا غسل رأسه، افترض أنَّه مسح يديه.

المُقَدِّم: ما يجزئ هذا عن هذا.

ما يجزئ؛ إذًا هذا لا يجزئ، والمسألة دليلها الواضح.

المُقَدِّم: هذا وجه يا شيخ، لكن الوجه الثاني.

الوجه الثاني سنأتي بالوجه الثاني، يعني عدم الإجزاء دليله أولى ما يستدل به: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا».

المُقَدِّم: فهو رد.

فهو رد، والوجه الثاني يجزئ؛ لأنَّه لو كان جنُبا فانغمس في ماء ينوي الطهارتين، أجزأه مع عدم المسح، لكن في هذا الكلام نظر؛ لأنَّ غسل الرأس في الطهارة الكبرى.

المُقَدِّم: واجب.

واجب والطهارة الصغرى تدخل في الكبرى.

المُقَدِّم: تدخل الكبرى نعم.

إذًا الإجزاء لا لأنَّه غسل الممسوح.

المُقَدِّم: ولكن لأنَّ الصغرى دخلت في الكبرى.

نعم، يقول ابن قدامة: فصلٌ: ويمسح رأسه بماء جديد غير ما انفصل عن ذراعيه.

المُقَدِّم: انتهت مسألة الغسل يا شيخ؟

انتهينا، نعم.

المُقَدِّم: لكن الآن الخلاف في الإجزاء أم الخلاف في الأفضل من عدمه؟ حتى في الإجزاء خلاف.

لا، حتى في الإجزاء نعم. أما الإجزاء محل إجماع، الأفضل ما فيه إشكال..

المُقَدِّم: الأفضل المسح.

هذا قول واحد.

قال ابن قدامة: فصلٌ: ويمسح رأسه بماء جديد غير ما انفصل عن ذراعيه، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم كما قال الترمذي، وجوزه الحسن وعروة والأوزاعي، جوزوا مسح الرأس بما بقي في غسل اليدين، يقول ابن قدامة: ولنا ما روى عبد الله بن زيد، قال: **«مسح رسول الله- صلى الله عليه وسلم- رأسه بماء غير فضل يديه»**، ثم قال- رحمه الله- أي ابن قدامة: والأذنان من الرأس، فقياس المذهب وجوب مسحهما مع مسحه. وقال الخلال: كلهم حكوا عن أبي عبد الله فيمن ترك مسحهما عامدًا أو ناسيًا، أنَّه يجزئه، يعني مسح رأسه ولم يمسح الأذنين، لماذا؟ لأنَّهما من الرأس، والرأس مبناه على التخفيف، لكن على قول أنَّهما من الوجه على ما تقدم..

المُقَدِّم: تُغسل.

لابد من غسلها. يقول: وقال الخلال: كلهم- يعني الرواة عن الإمام- حكوا عن أبي عبد الله فيمن ترك مسحهما عامدًا أو ناسيًا، أنَّه يجزئه؛ وذلك لأنَّهما تبع للرأس، لا يفهم من إطلاق اسم الرأس دخولهما فيه، ولا يشبهان بقية أجزاء الرأس، يعني فلو تركهما فلا شيء عليه، وإن كانا حكمًا

المُقَدِّم: من الرأس.

نعم، من الرأس، ورد في ذلك «الأذنان من الرأس» لكنه ضعيف، نقل النووي في شرح المهذب: عن أبي جعفر محمد بن جرير الطبري في كتابه اختلاف الفقهاء قوله: أجمعوا على أنَّ من ترك مسحهما فطهارته صحيحة، ثم قال النووي: وكذا نقل الإجماع غيره وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن إسحاق بن راهويه أنَّه قال: من ترك مسحهما عمدًا لم تصح طهارته، وهو محجوج بإجماع من قبله. وحكى القاضي أبو الطيب وغيره عن الشيعة أنهم قالوا: لا نستحب مسح الأذنين؛ وحكى القاضي أبو الطيب وغيره عن الشيعة أنهم قالوا: لا يستحب مسح الأذنين؛ لأنَّه لا ذكر لهما في القرآن، ولكن الشيعة –كما قال النووي– لا يعتد بهم في الإجماع، وإن تبرعنا بالرد عليهم فدليله الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها، ولا يلزم من كونه لم يذكر في القرآن ألا يكون سُنَّة؛ للأحاديث الصحيحة، والله أعلم.

قوله:« ثم أخذ غرفة من ماء» كما سبق، تكلمنا على هذا في أكثر من جملة.

المُقَدِّم: نعم.

"ثم أخذ غرفة من ماء".

«فرش على رجله اليمنى»، «فرش على رجله اليمنى» أي سكب الماء قليلًا قليلًا إلى أن صدق عليه مسمى الغسل؛ ولذا قال: «حتى غسلها».

المُقَدِّم: نعم.

لأنَّ الذي يُفهم من الرش...

المُقَدِّم: أنَّه مجرد رش قطرات.

أنَّه مجرد رش، مجرد نضح، الرش هو النضح، والنضح ليس بغسل؛ ولذا التفريق بين النجاسة المخففة، والمغلظة..

المُقَدِّم: هو الرش.

أنَّ المخففة يكفي فيها النضح، والمغلظة لابد من غسلها، والرجل لابد من غسلها على ما سيأتي في كلام أهل العلم المطول الذي نقلناه عنهم، «حتى غسلها» قال ابن حجر: صريح في أنَّه لم يكتفِ بالرش، وأمَّا ما وقع عند أبي داود والحاكم: **«فرش على رجله اليمنى وفيها النعل، ثم مسح بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل»** فالمراد من المسح تسييل الماء حتى يستوعب العضو.

وقد صح أنَّه– صلى الله عليه وسلم– كان يتوضأ في النعل كما سيأتي عند المصنف من حديث ابن عمر.

المُقَدِّم: والنعل عليه يعني؟

نعم.

المُقَدِّم: ما ينزعه.

كيف؟ لأنَّها يدخلها الماء وسيأتي الكلام في هذا، إن شاء الله تعالى- مفصلًا.

وأمَّا قوله: «تحت النعل» فإن لم يحمل على التجوز عن القدم وإلا فهي رواية شاذة وراويها هشام بن سعد لا يحتج بما تفرد به، فكيف إذا خالف؟

«ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى» قائل يعني هو زيد بن أسلم أو من دونه كما في الفتح، ويقول الكرماني ولفظ يعني ليس من كلام عطاء بل من راوٍ آخر، والظاهر أنَّه من زيد، وهي بعد لفظة رجله، قبل لفظة وهي إيش؟

الكرماني يقول: ولفظ يعني ليس من كلام عطاء، بل من راوٍ آخر والظاهر أنَّه من زيد، زيد بن أسلم.

المُقَدِّم: نعم.

وهي بعد لفظة رجله قبل لفظ اليسرى، كما هنا «فغسل بها رجله يعني اليسرى» يعني بين رجله واليسرى قال يعني، تفسيرًا للرجل، وفي بعضها قبل رجله.

المُقَدِّم: غسل بها يعني رجله اليسرى.

هذه في بعض الروايات.

المُقَدِّم: وهي التي معنا.

كيف؟

المُقَدِّم: وهي التي معنا.

في الأصل «ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى».

المُقَدِّم: هذا في الأصل

هذا في الأصل.

المُقَدِّم: نعم، أمَّا في المختصر فعندنا العكس، عندنا قال: «فغسل بها».

هذه الرواية التي أشار إليها الكرماني، وفيه البداءة باليمنى كما تقدم في اليدين، وهو سنة بالإجماع كما تقدم في كلام العيني، ويقول الكرماني: فإن قلت المشهور أنَّ الرش والغسل يتمايزان بسيلان الماء وعدمه؛ لأنَّ الغسل يقتضي؟

المُقَدِّم: السيلان.

سيلان الماء، والرش..

المُقَدِّم: لا يقتضي.

لا يقتضي، فإن قلت: المشهور أنَّ الرش والغسل يتمايزان بسيلان الماء وعدمه، فكيف قال أولًا: رش ثم قال ثانيًا: حتى غسلهما، وأيضًا لا يمكن غسل الرجل بغرفة واحدة، واضح كلامه؟

المُقَدِّم: صح.

قلت- يعني الكرماني- الفرق ممنوع، -الفرق بين الغسل والرش- ممنوع، وكذا عدم إمكان غسلهما بغرفة، ولعل الغرض من ذكره على هذا الوجه بيان تقليل الماء في الوضوء الذي هو مظنة الإسراف فيه. يعني في الرجل، لا سيما الرجل، الرجل مظنة الإسراف، فقوله: فرش؛ لئلا يزيد السامع في الغسل حتى يدخل إلى حيز السرف.

ولعل ابن عباس حينما توضأ وضوء النبي- عليه الصلاة والسلام- كان بحضرته من يتوقع منه الزيادة، ولهذا يقول العيني، قلت: الفرق ممنوع بين، الفرق بين الرش والغسل، الحقيقة الفرق ليس بممنوع، الرش له حقيقة نعم، والغسل له حقيقة، في بول الصبي يكتفى برشه.

المُقَدِّم: نعم.

بينما الغسل لبول غيره، فبينهما فرق، وقوله: الفرق ممنوع، ليس بممنوع، قال: وكذا عدم إمكان غسلهما بغرفة يقول ممنوع، يعني يمكن أن تغسل رجلًا بغرفة واحدة؟ يعني في تصورنا وطريقتنا.

المُقَدِّم: صعبة.

التي عشنا عليها مع توافر المياه نرى في ذلك صعوبة، لكن مع الشح في الماء يمكن، يقول: ولعل الغرض من ذكره على هذا الوجه الاكتفاء بغرفة واحدة، والتعبير عنها بالرش، التعبير عن الغسل بالرش يقول: لعل الغرض من ذكره على هذا الوجه بيان تقليل الماء في العضو الذي هو مظنة الإسراف فيه، العضو الذي هو الرجل مظنة للإسراف، ومعلوم الآن والناس حينما يتوضؤون يحتاجون من الماء للرجل...

المُقَدِّم: أكثر.

أكثر بلا شك. وسيأتي عند الإمام البخاري- رحمه الله تعالى- باب غسل الرجلين، ولا يمسح القدمين، وهذا لم يذكره المختصر، ولو ذكره لجعلنا مسألة غسل الرجلين هناك؛ لأنَّها موضعه، باب غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين الخلاف في هذه المسألة على ما سيأتي تبعًا للقراءتين النصب والجر في قوله: {وَأَرْجُلَكُمْ} [المائدة:٦] كلام أهل العلم طويل، ولو أنَّ هذه الترجمة وجدت في المختصر لأجلنا الكلام إلى هناك، وذكر فيه البخاري، ذكر في هذه الترجمة، باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين، ذكر فيها حديث عبد الله بن عمرو- رضي الله عنهما- قال: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ- صلى الله عليه وسلم- عَنَّا فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ- يعني ضاق وقته علينا-، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مرتين أوثلاثاً»، فهل بعد هذا الحديث يُمكن أن يُقال: مسح الرجلين؟

المُقَدِّم: ابن عمرو يا شيخ؟

عبد الله بن عمرو بن العاص.

المُقَدِّم: نعم.

نعم، جعلوا يمسحون على أرجلهم؛ لأنَّ وقت الصلاة قد ضاق، فلمَّا رآهم النبي- عليه الصلاة والسلام- نادى بأعلى صوته قائلًا: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، والحديث دليل قطعي على وجوب غسل القدمين، دليل قطعي على وجوب غسل القدمين؛ لأنَّ الذي يقول بمسحهما كمسح الخف يمسح العقبين أم لا؟

المُقَدِّم: بلى.

يمسح؟ الذي يقول بمسح الرجلين؟

المُقَدِّم: نعم، لا.

يعني يرى مجرد المسح لا يقول بمسح العقب.

المُقَدِّم: لا يقول بمسح العقب.

نعم، والحديث دليل قطعي على وجوب مسح القدمين ولا يكتفى بالمسح للوعيد الشديد بالويل على من ترك غسل العقبين، والويل وادٍ في جهنم، كما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعًا.

وترجم ابن خزيمة على الحديث، حديث عبد الله بن عمرو ترجم ابن خزيمة على الحديث في صحيحه: باب التغليظ في ترك غسل العقبين في الوضوء، والدليل على أنَّ الفرض غسل القدمين لا مسحهما إذا كانتا باديتين غير مغطيتين بالخف، أو ما يقوم مقام الخف لا على ما زعمت الروافض أنَّ الفرض مسح القدمين لا غسلهما، إذ لو كان الماسح على القدمين مؤديًا للفرض لما جاز أن يُقال لتارك فضيلة: ويل له. يعني إذا قلنا: الفرض المسح، وغسل العقب مستحب، لما جاز يُقال لتارك فضيلة: ويل له، ومعلوم أنَّ الذنب إذا توعد عليه بعذاب صار كبيرة عند أهل العلم، وليس من الصغائر، وقال- صلى الله عليه وسلم-:«ويل للأعقاب من النار» إذا ترك المتوضئ غسل عقبيه.

ثم أردف ذلك بترجمتين في المعنى، في معنى التشديد في غسل العقبين، ثم أردف بترجمتين في المعنى ثم قال: باب ذكر البيان أنَّ الله- عزَّ وجلَّ وعلا- أمر بغسل القدمين في قوله: {وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة:٦] الآية، لا بمسحهما على ما زعمت الروافض والخوارج، والدليل على صحة تأويل المطلبي- رحمه الله-، المطلبي من هو؟ الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي المطلبي، والدليل على صحة تأويل المطلبي- رحمه الله-، أن معنى الآية على التقديم والتأخير على معنى: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وَأَرْجُلَكُمْ وامسحوا برؤوسكم، فقد ذكر المسح.

المُقَدِّم: مختلفة.

نعم، فقدم ذكر المسح على ذكر الرجلين كما قال ابن مسعود وابن عباس وعروة بن الزبير: {وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة:٦] قالوا: رجع الأمر إلى الغسل، في كلام ابن خزيمة، يقول:

باب ذكر البيان أنَّ الله- عزَّ وجلَّ وعلا- أمر بغسل القدمين في قوله: {وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة:٦] الآية، لا بمسحهما على ما زعمت الروافض والخوارج، والدليل على صحة تأويل المطلبي- رحمه الله- أن معنى الآية على التقديم والتأخير، قال ذلك جمع الصحابة، ابن مسعود، وابن عباس، وأيضًا عروة من التابعين، على التقديم والتأخير على معنى: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وَأَرْجُلَكُمْ هذا الأصل في النسق، وامسحوا برؤوسكم، فقدم ذكر المسح على ذكر الرجلين كما قال ابن مسعود وابن عباس وعروة بن الزبير: {وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة:٦] قالوا: رجع الأمر إلى الغسل.

والفائدة من إدخال الممسوح بين هذه المغسولات.

المُقَدِّم: الترتيب.

الترتيب على ما سيأتي في بحوث لاحقة، إن شاء الله تعالى.

المُقَدِّم: نسأل الله تعالى أن يوفقنا وإيَّاكم لكل خير، وأن يفقهنا وإيَّاكم في الدين، أيُّها الإخوة والأخوات بهذا نصل إلى ختام هذه الحلقة في "شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح" نستكمل بإذن الله ما تبقى في حلقة قادمة، وأنتم على خير، شكرًا لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

كتاب الوضوء

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:		المكان:	

المُقَدِّم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيُّها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في "شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح".

مع بداية حلقتنا نرحب بضيف اللقاء فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المُقَدِّم: لا زلنا في حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- حديث مائة وأربعين في الأصل، مائة وخمسة عشر حسب المختصر، لعلنا نستكمل ما تبقى جزاكم الله خيرًا.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد،

فمازال الحديث والكلام عن غسل الرجلين، يقول ابن حجر: من قال بالمسح لم يوجب مسح العقب والحديث حجة عليه، يعني حديث عبد الله بن عمرو: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، وقال الطحاوي: لمَّا أمرهم بتعميم غسل الرجلين حتى لا يبقى منهما لمعة دل على أنَّ فرضها الغسل، وتعقبه ابن المنيّر بأنَّ التعميم لا يستلزم الغسل، فالرأس يعم بالمسح وليس فرضها الغسل. يقول الطحاوي: لمَّا أمرهم بتعميم غسل الرجلين حتى لا يبقى منهما لمعة دل على أنَّ فرضها الغسل، وتعقبه ابن المنير، بأنَّ التعميم لا يستلزم الغسل، فالرأس تعم بالمسح وليس فرضها الغسل.

على كل حال يعني تعميمها بالمسح لو أنَّ النص جاء بالمسح لأمكن تعميمها بالمسح كالرأس، لكن لمَّا جاء التغليظ في شأنها، والتشديد في أمر العقب: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» دلَّ على أنَّ المسألة مسألة تحتاج إلى مزيد...

المُقَدِّم: نعم، من التأكيد.

عناية واحتياط، وذلك لا يكون بالمسح، وإنَّما يكون..

المُقَدِّم: بالغسل.

بالغسل، وقول ابن خزيمة لو كان الماسح مؤديًّا للفرض لما توعد بالنار، قال ابن حجر: أشار بذلك إلى ما في كتب الخلاف عن الشيعة أنَّ الواجب المسح أخذًا بظاهر قراءة: وأرجلكم بالخفض، وقد تواترت الأخبار عن النبي- صلى الله عليه وسلم- في صفة وضوئه أنَّه غسل رجليه، وهو المبين لأمر الله، وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولًا في فضل الوضوء: «ثم يغسل قدميه كما أمره الله»، فدل على أنَّ المأمور به في الآية

الغسل، ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك، وسيأتي الكلام عن هؤلاء- رضي الله عنهم-.

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- على غسل القدمين، رواه سعيد بن منصور، وادعى الطحاوي وابن حزم أنَّ المسح منسوخ، والله أعلم.

وفي تفسير القرطبي، قوله تعالى: {وَأَرْجُلَكُمْ} [المائدة:٦] قرأ نافع وابن عامر والكسائي: {وَأَرْجُلَكُمْ} [المائدة:٦] بالنصب، وروى الوليد بن مسلم عن نافع أنَّه قرأ: {وَأَرْجُلُكُمْ} [المائدة:٦] بالرفع، وهي قراءة الحسن والأعمش سليمان، يعني ابن مهران، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة: {وَأَرْجُلِكُمْ} [المائدة:٦] بالخفض، وبحسب هذه القراءات اختلف الصحابة والتابعون، فمن قرأ بالنصب جعل العامل {فَاغْسِلُوا} [المائدة:٦] ، وبنى على أنَّ الفرض في الرجلين الغسل دون المسح، وهذا مذهب الجمهور والكافة من العلماء، وهو الثابت من فعل النبي- صلى الله عليه وسلم-، واللازم من قوله في غير ما حديث، وقد رأى قومًا يتوضؤون وأعقابهم تلوح، فنادى بأعلى صوته: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أسبغوا الوضوء». ثم إنَّ الله حدهما فقال: {إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة:٦] كما قال في اليدين: {إِلَى الْمَرَافِقِ} [المائدة:٦]، فدل على وجوب غسلهما، والله أعلم؛ لأنَّ الممسوح لا يحتاج إلى تحديد، الرأس ما فيه تحديد، والوجه في التيمم ما فيه تحديد؛ لأنَّ المسح مبناه على التخفيف.

المُقَدِّم: التيسير.

على كل حال، ثم إنَّ الله حدهما فقال: {إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة:٦] كما قال في اليدين: {إِلَى الْمَرَافِقِ} [المائدة:٦]، فدل على وجوب غسلهما، والله أعلم. ومن قرأ بالخفض جعل العامل الباء، قال ابن العربي: اتفقت العلماء على وجوب غسلهما، وما علمت...

المُقَدِّم: لكن يا شيخ الآن الخلاف الذي أوردتم- أحسن الله إليكم- أشرتم إلى الصحابة، خلاف الصحابة في العامل فقط أم في الغسل والمسح؟ قد يُشكل هذا. في أول ما ذكرتم قلتم وقع خلاف.

في ماذا؟

المُقَدِّم: بين الصحابة، في أول ما نقلتم.

أولًا مسألة القراءة معروفة.

المُقَدِّم: لكن خلاف الصحابة.

وما يترتب على القراءتين معروف، مسألة قراءة النصب هذه ما فيها إشكال، وأنَّها موجبة للغسل.

المُقَدِّم: جيد.

ومسألة قراءة الخفض يأتي ما في كلام أهل العلم من توجيه لها، بفعله -عليه الصلاة والسلام-.

المُقَدِّم: لكن في العام.

مثال لها- عليه الصلاة والسلام-.

المُقَدِّم: لكن ما كان فيه خلاف بين الصحابة في الوجوب؟

لا لا، ما يوجد، ابن أبي ليلى ماذا يقول؟

المُقَدِّم: في أول نقلكم يا شيخ.

قال: ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك.

المُقَدِّم: طيب، جيد.

إلا عن علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك، سيأتي في كلام أهل العلم أنَّه لم يثبت عنهم ذلك.

المُقَدِّم: جيد.

نعم، ولذا قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- على غسل القدمين، رواه سعيد بن منصور، إذا كان غسل الرجلين ثابتًا عن علي- رضي الله عنه- في كتب الشيعة، في نهج البلاغة مثلًا غسل الرجلين سيأتي الإشارة إلى هذا.

المُقَدِّم: طيب في النقل الذي يليه لمَّا نقلتم الأقوال، هل الخلاف فقط في العامل بعدها يا شيخ؟ واختلف الصحابة.

كيف؟ قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- على غسل القدمين، رواه سعيد بن منصور، وادعى الطحاوي وابن حزم أنَّ المسح منسوخ.

وفي تفسير القرطبي، قوله تعالى: {وَأَرْجُلَكُمْ} [المائدة:٦] قرأ نافع وابن عامر والكسائي: {وَأَرْجُلَكُمْ} [المائدة:٦] بالنصب، وروى الوليد بن مسلم عن نافع أنَّه قرأ: {وَأَرْجُلُكُمْ} [المائدة:٦] بالرفع، وهي قراءة الحسن والأعمش سليمان، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو: {وَأَرْجُلِكُمْ} [المائدة:٦]، وحمزة {وَأَرْجُلِكُمْ} [المائدة:٦] بالخفض، وبحسب هذه القراءات اختلف الصحابة والتابعون.

المُقَدِّم: هل الخلاف هذا في العامل؟

لا، في التوجيه اللغوي.

المُقَدِّم: في توجيه العامل.

في التوجيه اللغوي؛ ولذلك قال: وبحسب هذه القراءات اختلف الصحابة والتابعون، فمن قرأ بالنصب جعل العامل {فَاغْسِلُوا}، وبنى على أنَّ الفرض في الرجلين الغسل دون المسح، وهذا مذهب الجمهور والكافة من العلماء، وهو الثابت من فعل النبي- صلى الله عليه وسلم-، واللازم من قوله في غير ما حديث، وقد رأى قومًا يتوضؤون وأعقابهم تلوح فنادى بأعلى صوته: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أسبغوا الوضوء».

المُقَدِّم: لذلك يا شيخ لمَّا جاء قوله: قال: وهذا قول كافة العلماء؛ لأنَّه فعل النبي- عليه الصلاة والسلام- يُفهم أنَّ اختلاف الصحابة والتابعين في الغسل أو المسح؛ ولذلك هنا ورد إشكالي فقط، لمَّا قال.

والمسألة ما تسلم من لبس.

المُقَدِّم: نعم.

لأنَّ قراءة الخفض استدل بها من استدل بالمسح، وسيأتي أنَّ بعضهم حمل هذا المسح على الرجل إذا كانت في الخف، سيأتي كلام طويل لأهل العلم.

المُقَدِّم: جيد.

يعني لأهمية هذه المسألة أفضت في النقول، ثم إنَّ الله حدهما فقال: **{إِلَى الْكَعْبَيْنِ}** [المائدة:٦] كما قال في اليدين: **{ إلى المرافق}** [المائدة:٦] فدل على وجوب غسلهما، والله أعلم.

ومن قرأ بالخفض جعل العامل الباء، قال ابن العربي: اتفقت العلماء على وجوب غسلهما، وما علمت من رد ذلك سوى الطبري من فقهاء المسلمين، وما رد الغسل الطبري إنَّما رد..

المُقَدِّم: القراءة.

ولا رد القراءة، فالقراءتان سبعيتان.

المُقَدِّم: إذًا.

إنَّما رد العطف، يعني العطف.

المُقَدِّم: العامل نعم.

{وَأَرْجُلَكُمْ} [المائدة:٦] هل هو مردود إلى الرؤوس فيمسح، أو مردود إلى الأيدي وهي قبلها فيغسل؟ وما علمت من رد ذلك سوى الطبري من فقهاء المسلمين، وسيأتي في كلام الطبري ما يرد هذا الكلام، من تفسيره، والرافضة من غيرهم، يقول: ... من رد ذلك سوى الطبري من فقهاء المسلمين، والرافضة من غيرهم، هذا كلام ابن العربي، وتعلق الطبري بقراءة الخفض.

الإشكال أنَّ الطبري فهم كثير ممن قرأ كلامه ونقلوا عنه مع نسبة الرافضة هذا القول إليه، يعني استشرفت النفوس، واستروحت، واطمأنت إلى أنَّ الطبري يقول بهذا الكلام، وتواطؤا على نقله عنه.

المُقَدِّم: واعتقدوا هذا صحيحًا؟

نعم؟

المُقَدِّم: هذا اعتقده كثير أنَّ الطبري...

نعم، لكن سيأتي في كلامه ما ينقض هذا الكلام، هو يرى أنَّ الرجل تمسح، لكن ما معنى المسح؟ ما معنى المسح عنده؟ نتعجل الكلام؛ لئلا يسمع هذه الحلقة من لم يسمع الحلقات

اللاحقة، المسح عنده يعني الغسل، فقراءة النصب توجب غسل الرجل، وقراءة الجر توجب مسحها باليد مع الغسل، يعني هذا تأكيد بالغسل؛ ولذلك أورد حديثًا بعد أن قرر كلامًا بأوضح بيان أورد حديث «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» من طرق كثيرة جدًّا، قد لا توجد عند غيره.

المُقَدِّم: يدل على صحة قوله.

فهل يقول قائل: إنَّ الطبري يرى المسح، وهو يورد مثل هذا الحديث؟

المُقَدِّم: أبدًا.

وسيأتي أنَّ المراد بالطبري في كلامهم، في كلام الذي أسنده له أهل العلم غير الطبري المفسر.

سيأتي في كلام الألوسي إن شاء الله تعالى، ثم قال: وذهب ابن جرير الطبري إلى أنَّ فرضهما التخيير بين الغسل والمسح، وجعل القراءتين كالروايتين، وسيأتي أنَّه يعين الغسل.

قال النحاس: من أحسن ما قيل فيه أنَّ المسح والغسل واجبان جميعًا، فالمسح واجب على قراءة من قرأ بالخفض، والغسل واجب على قراءة من قرأ بالنصب، والقراءتان بمنزلة آيتين.

قال ابن عطية: وذهب قوم ممن قرأ بالكسر إلى أنَّ المسح في الرجلين هو الغسل، وهذا ما سيأتي في كلام الطبري وغيره. قلت: وهو الصحيح، فإنَّ لفظ المسح مشترك يطلق بمعنى المسح، ويطلق بمعنى الغسل، قال الهروي: أخبرنا الأزهري قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن عثمان بن سعيد الداري عن أبي حاتم عن أبي زيد الأنصاري قال: المسح في كلام العرب يكون غسلاً ويكون مسحًا، ومنه يقال للرجل إذا توضأ فغسل أعضاءه: قد تمسح، ويقال: مسح الله ما بك إذا غسلك وطهرك من الذنوب، هذا كلام أئمة اللغة، فإذا ثبت بالنقل عن العرب أنَّ المسح يكون بمعنى الغسل، فترجح قول من قال: إنَّ المراد بقراءة الخفض الغسل، بقراءة النصب، يعني صار المسح يحتمل المعنيين.

المُقَدِّم: نعم.

ما الذي يرجح المعنى الثاني الذي هو الغسل؟ القراءة الأخرى، فترجح قول من قال: إنَّ المراد بقراءة الخفض الغسل، بقراءة النصب التي لا احتمال فيها، وبكثرة الأحاديث الثابتة بالغسل، والتوعد على ترك غسلها في أخبار صحاح لا تحصى كثرة أخرجها الأئمة، ثم إنَّ المسح في الرأس إنَّما دخل بين ما يغسل لبيان الترتيب، فالترتيب واجب عند جمع من أهل العلم، والدليل على ذلك أنَّ النبي- عليه الصلاة والسلام- غسل مرتبًا.

المُقَدِّم: نعم، صح.

بيانًا للواجب في الآية، والله- جلَّ وعلا- أدخل الممسوح بين مغسولات، وقطع النظير عن نظيره للإشارة إلى وجوب الترتيب، ثم إنَّ المسح في الرأس إنَّما دخل بين ما يغسل لبيان الترتيب على

أنَّه مفعول قبل الرجلين، التقدير: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إِلَى الْكَعْبَيْنِ وامسحوا برءوسكم، فلما كان الرأس مفعولًا قبل الرجلين قدم عليهما في التلاوة- والله أعلم-؛ لأنَّهما مشتركان مع الرأس؛ لتقدمه عليهما في صفة الترتيب، في صفة التطهير.

وقد روى عاصم بن كليب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قرأ الحسن والحسين- رحمة الله عليهما- عليَّ {وَأَرْجُلِكُمْ} [المائدة:٦] فسمع..، يقول أبو عبد الرحمن السلمي: قرأ الحسن والحسين- رحمة الله عليهما- علي {وَأَرْجُلِكُمْ} [المائدة:٦] فسمع علي ذلك وكان يقضي بين الناس فقال: {وَأَرْجُلَكُمْ} [المائدة:٦] هذا من المقدم والمؤخر من الكلام. هذا رد علي- رضي الله عنه-، وقد قيل: إنَّ الخفض في الرجلين إنما جاء مقيدًا لمسحهما، لكن إذا كان عليهما أو إيش؟ إنَّما جاء مقيد أو مفيد لمسحهما؟ مفيد لمسحهما، لكن إذا كان عليهما خفان، وتلقينا هذا القيد، وقد قيل: إنَّ الخفض في الرجلين إنما جاء مقيدًا لمسحهما، لكن إذا كان عليهما خفان، وتلقينا هذا القيد من رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، إذ لم يصح عنه أنَّه مسح رجليه إلا وعليهما خفان، فبين- صلى الله عليه وسلم- بفعله الحال التي تغسل فيه الرجل، والحال التي تمسح فيه، وهذا حسن. لماذا يُلجأ لمثل هذا الكلام؟

أولًا: النصوص الصحيحة الثابتة من فعله- عليه الصلاة والسلام- يدل على هذا.

الأمر الثاني: لدفع التعارض بين القراءتين، لدفع التعارض في الظاهر لا في الحقيقة والباطن بين القراءتين؛ لأنَّ القراءتين متواترتان، ولا يُمكن أن يوجد تعارض حقيقي بين نصوص صحيحة صريحة.

ثم قال: وقد قيل: إنَّ قوله: {وَأَرْجُلَكُمْ} [المائدة:٦] معطوف على اللفظ دون المعنى، وقد قيل إنَّ قوله: {وَأَرْجُلَكُمْ} [المائدة:٦] معطوف على اللفظ {بِرُءُوسِكُمْ} على لفظها، لفظها إيش؟

المُقَدِّم: الخفض.

الخفض بالحرف. وموضعها النصب، الأصل امسحوا رؤوسكم، فهو منصوب، هذا إذا قلنا: إنَّه معطوف على أقرب مذكور، وإذا قلنا: معطوف على ما تقدم فالأمر أوضح، وقد قيل: إنَّ قوله: {وَأَرْجُلَكُمْ} [المائدة:٦] معطوف على اللفظ دون المعنى، وهذا أيضًا يدل على الغسل فإنَّ المراعى المعنى لا اللفظ، وإنَّما خفض للجوار كما تفعل العرب، وقد جاء هذا في القرآن وغيره قال الله تعالى: { يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِنْ نَارٍ وَنُحَاسٌ} [الرحمن:٣٥].

ونحاس هذا بالمجاورة، ونحاسٍ هذه قراءة، جُرت نحاس بالمجاورة، والأصل نحاسٌ.

المُقَدِّم: أينعم.

بالجر لأنَّ النحاس الدخان. وقال: {بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ* فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ} [البروج:٢١-٢٢] بالجر. قال امرؤ القيس:

كبير أناس في بجاد مزمل، الأصل أن يرجع إلى كبير، وهو مرفوع فخفض مزمل بالجوار، وإنَّ المزمل الرجل وإعرابه الرفع، قال زهير:

لعـــب الزمـــان بهـــا وغيرهـــا بعـــدي ســـوافي المـــور والقطـــر

قال أبو حاتم: كان الوجه القطر بالرفع، سيأتي أيضًا من يرد القول بالجر بالمجاورة، وأنَّه لم يرد إلا بدون عاطف، ممن رد الجر بالمجاورة قال: "إنَّ وروده هذا جحر ضب خرب" بدون عطف، والآية فيها عطف{وَأَرْجُلَكُمْ} [المائدة:٦] لكن هنا:

لعـــب الزمـــان بهـــا وغيرهـــا بعـــدي ســـوافي المـــور والقطـــر

هنا عطف، قال أبو حاتم: كان الوجه والقطر بالرفع، ولكنه جره على جوار المور، كما قالت العرب: "هذا جحر ضب خرب"، فجروه وإنَّما هو رفع. وهذا مذهب الأخفش وأبي عبيدة، ورده النحاس وقال: هذا القول غلط عظيم؛ لأنَّ الجوار لا يكون في الكلام أن يقاس عليه، وإنَّما غلط ونظيره الإقواء. هذا القول غلط عظيم؛ لأنَّ الجوار لا يكون في الكلام أن يقاس عليه، وإنَّما هو غلط في الإقواء.

قال الألوسي في روح المعاني: أطال المفسرون على هذه القراءة وعلى توجيهها، وما تقدم مقتضب من كلام القرطبي، في كلام للألوسي مطول جدًّا، قال: {وأرجلكم إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة:٦] وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم؛ لأنَّ الشيعة يرون أنَّ الكعبين هما العظمان الناشزان على ظهر القدم.

المُقَدِّم: نعم.

هما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم، ومنه الكاعب- وهي الجارية التي تبدو ثديها للنهود- وروى هشام عن محمد أنَّ الكعب هو المفصل الذي في وسط القدم عند معترك الشراك؛ لأنَّ الكعب اسم للمفصل، ومنه كعوب الرمح، والذي في وسط القدم مفصل دون ما على الساق، وهذا صحيح في المحرم إذا لم يجد نعلين فإنَّه يقطع خفيه أسفل من الكعبين، ولعل ذلك مراد محمد، فأمَّا في الطهارة فلا شك أنَّه ما ذكرنا.

في كلام الألوسي يقول: {وأرجلكم إِلَى الْكَعْبَيْنِ} وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق، هذا كلام عامة أهل العلم، قول جميع من يعتد بقولهم من أهل العلم، عند مفصل الساق والقدم ومنه الكاعب- وهي الجارية التي تبدو ثديها للنهود-، وروى هشام عن محمد أنَّ الكعب هو المفصل الذي في وسط القدم عند معترك الشراك؛ لأنَّ الكعب اسم للمفصل، ومنه كعوب الرمح والذي في وسط القدم مفصل، وهذا قال: وهذا صحيح في المحرم إذا لم يجد نعلين فإنَّه يقطع خفيه أسفل من الكعبين، ولعل ذلك مراد محمد، فأمَّا في الطهارة فلا شك أنَّه ما ذكر،

عمومًا التكعب البروز، فإذا كان هذا بارزًا يصح أن يسمى كعبًا لغة، لكن لا يلزم من ذلك أن يكون هو المراد في الآية.

المُقَدِّم: الذي هو هنا يا شيخ يقصدون؟

معقد الشراك، تحت، هنا الذي ينتهي عنده شراك النعل.

المُقَدِّم: ينتهي عنده شراك النعل.

نعم هنا، هذا يقول به الشيعة، ولم يوافقهم أحد ممن يعتد بقولهم من أهل العلم، نعم، قال بعضهم مثل ما أشار إليه الألوسي أنَّ هذا في المحرم إذا لم يجد نعلين يقطع إلى معقد الشراك، لماذا؟ من أين أخذ مثل هذا؟ يعني القطع إلى معقد الشراك لا إلى ما دون الكعبين في جانبي الرجل؛ لأنَّ الأصل النعل.

المُقَدِّم: القدم، النعل نفسه من هنا تكون.

فتقطع الخف حتى تشبه النعل، فلا تغطي الكعب الذي هو معقد الشراك، فلعل هذا منزع محمد الذي نُقل عنه هذا الكلام.

فأمَّا في الطهارة فلا شك أنَّه ما ذكرناه، وفي الأرجل ثلاث قراءات: واحدة شاذة واثنتان متواترتان، أمَّا الشاذة فالرفع- وهي قراءة الحسن-، وأما المتواترتان فالنصب، وهي قراءة نافع وابن عامر وحفص والكسائي ويعقوب، والجر، وهي قراءة ابن كثير وحمزة وأبي عمرو وعاصم في رواية أبي بكر عنه.

يقول: من هنا اختلف الناس في غسل الرجلين ومسحهما، فذكر القولين ثم قال: وقال داود يجب الجميع. الخلاف الذي ذكره الألوسي فيه شيء من الطول، وفيه شيء من التفصيل. فلعنا نرجؤه إلى الحلقة لاحقة، إن شاء الله تعالى.

المُقَدِّم: الخلاف ذكره يا شيخ.

ثم نردفه بكلام الطبري وهو أيضًا مطول جدًّا.

المُقَدِّم: والخلاف نفسه في مسألة هل يجمع بين الغسل والمسح؟

أو يُكتفى بأحدهما.

المُقَدِّم: أو يكتفى بأحدهما.

نعم.

المُقَدِّم: جزاكم الله خيرًا، وأحسن إليكم، ونفع بعلمكم.

أيُّها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإيَّاكم إلى ختام هذه الحلقة في شرح كتاب "التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح".

نستكمل بإذن الله ما تبقى من هذه الحلقة في لقاء قادم، وأنتم على خير، شكرًا لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة .....)

/ / ١٤

المُقَدِّم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين،

أيُّها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى لقاء جديد في برنامجكم "شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح".

مع بداية هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المُقَدِّم: توقفنا في الحلقة الماضية عند الحديث عن غسل أو مسح الرجل، ووعدتم باستكمال الحديث حول الخلاف الذي ساقه الألوسي– رحمه الله–.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد:

في آخر الحلقة السابقة نقلنا عن الألوسي القراءات في **{وَأَرْجُلَكُمْ}** [سورة المائدة ٦] الثلاث، وأنَّ قراءة الرفع شاذة، وأمَّا قراءة النصب والخفض فمتواترتان.

المُقَدِّم: تفسير الألوسي هذا يا شيخ؟

ماذا فيه؟

المُقَدِّم: النقل عن تفسيره.

نعم، عن روح المعاني، تفسير مطول، وفيه بسط، وفيه دقائق، وطرائف، ولطائف، ونكات، واستنباطات عجيبة من الألوسي، لكنه مع ذلك شانه بما سماه بالتفسير الإشاري، وإلا فهو تفسير مفيد جدًّا، لا سيما في التحليل اللفظي وما يتعلق بالصناعة اللفظية.

المُقَدِّم: وخدم التفسير.

طُبع مرارًا، طُبع أول ما طُبع في بولاق، ثم طُبع في مطبعة منير الطبعة الأولى، ثم المنيرية الثانية، ثم بعد ذلك طُبع في مطبعة الكليات الأزهرية أو شيء من هذا، على كل حال أعيد طبعه طبعة جديدة، وصف صفًّا جديدًا في الطباعات الجديدة بالأوفست، على كل حال التفسير محل عناية عند أهل العلم، وفيه جمع طيب لطالب العلم البصير. يؤخذ عليه أنَّه شانه بالتفسير الإشاري من جهة، يؤخذ عليه أنَّه يشيد بمن ينقل عنهم، ويصفه بصفات تغرر بطالب العلم المبتدئ الذي لا يعرف هذا الشخص المنقول عنه، فمثلًا يقول: قال الإمام المحقق ابن القيم، ويقول: قال ابن عربي– قُدِّس سره– فينقل عن أهل العقائد السليمة ويُثني عليهم، وينقل عن أهل العقائد التي فيها شوب من البدعة، بل فيهم بدع مغلظة.

المُقَدِّم: ويثني عليهم.

ويثني عليهم، هذا يُغرر بطالب العلم المبتدئ الذي لا يعرف أقدار الرجال ولا منازلهم وما لديهم من مخالفات، ونظيره في هذا في هذه المسألة على وجه الخصوص القاسمي في تفسيره، تجده يثني على من ينقل عنهم موافقًا كان أو مخالفًا.

المُقَدِّم: هل ترون يا شيخ أن يكون فيه رسائل علمية، يعني ما خُدم التفسير خدمة علمية في الآونة الأخيرة، هل فيه مشاريع.

فيه رسالة ماجستير.

المُقَدِّم: نعم.

في عقيدة الألوسي من قسم العقيدة في جامعة الإمام.

المُقَدِّم: لكن التفسير نفسه ما أخذ مشروعًا.

يعني حقق، ومؤلفه متأخر ألف ومائتين وثمانين، متأخر هو، متأخر الرجل.

المُقَدِّم: يعني يُحقق ويُخدم ويبين ما فيه من اللبس.

هو الكتاب ممكن أن يكون بحاجة إلى اختصار وتهذيب؛ لأنَّ فيه طولًا، وهذا يدلك على أنَّ من تقدم قبل انفتاح الدنيا، وكثرة الاختراعات يحفظون أوقاتهم، وإلا فالكتاب يحتاج إلى عمر، وأعجب من هذا من صنف مئات المجلدات كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره.

المُقَدِّم: الألوسي ألف ومائتين.

في آخر القرن الثالث عشر، في أواخر القرن الثالث عشر أظن.

المُقَدِّم: في الشام يا شيخ.

لا، في العراق.

المُقَدِّم: في العراق.

نعم، والألوسيون مجموعة، أسرة كبيرة.

المُقَدِّم: الذين هم الآن المعروفون هو منهم.

منهم، نعم، الألوسي الجد هذا هو محمود أبو الثناء، وفيه أيضًا محمود شكري المتأخر الألوسي، وبينهما نعمان الألوسي صاحب جلاء العينين في محاكمة الأحمدين.

المُقَدِّم: صحيح.

فهي أسرة علم، لكن مثل ما ذكرنا لا يغتر طالب العلم بإشادته ببعض من لديه مخالفات عقدية.

نعود إلى كلام الألوسي يقول: من هنا اختلف الناس في غسل الرجلين ومسحهما فذكر القولين ثم قال: وقال

داود: يجب الجمع بينهما، وقال الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري: المكلف مخير بين المسح والغسل، وحجة القائلين بالمسح قراءة الجر، فإنَّها تقتضي كون الأرجل معطوفة على الرؤوس، فكما وجب المسح فيها وجب فيها، والألوسي ينقل هذا الخلاف عن..

المُقَدِّم: الطبري.

الرازي، عن الرازي، ثم انتقده، المقصود أنَّ حجة القائلين بالمسح قراءة الجر فإنَّها تقتضي كون الأرجل معطوفة على الرؤوس، فكما وجب المسح فيها وجب فيها، ماذا يعني؟ كيف كما وجب المسح فيها يعني الرؤوس، وجب فيها يعني الأرجل، والقول بأنَّه جرّ بالجوار كما في قولهم: هذا جحر ضب خرب، باطل من وجوه:

أولها: أنَّ الكسر على الجوار معدود في اللحن، يعني ليس بقاعدة مطردة عند العرب، يعني الجوار في أمثلة يسيرة، فلا يُحمل عليه أفصح الكلام، الأول: أنَّ الكسر على الجوار معدود في اللحن الذي قد يتحمل لأجل الضرورة في الشعر، وكلام الله تعالى يجب تنزيهه عنه.

وثانيها: أنَّ الكسر إنَّما يصار إليه حيث حصل الأمن من الالتباس كما فيما استشهدوا به، وفي الآية الأمن من الالتباس غير حاصل، هل يُؤمن اللبس إذا قيل: **{وَأَرْجُلِكُمْ}** [سورة المائدة ٦] أو يوجد اللبس عند هذه؟ أو إنَّما وجد اللبس في هذه القراءة؟ يعني يؤمن اللبس أم ما يؤمن؟

المُقَدِّم: في هذا الموضع؟

في هذا الموضع، اللبس مأمون أم غير مأمون؟

المُقَدِّم: في الآية.

نعم، يعني لولا نصوص الأحاديث الذي دلتنا على وجوب غسل الرجلين.

المُقَدِّم: لكان فيه لبس.

نعم؟ الآن فيه لبس.

المُقَدِّم: نعم.

والخلاف والكلام الطويل في الآية إنَّما وجد بسبب الجر الذي قيل بأنَّه للمجاورة، وهم يشترطون في الجر بالمجاورة ألا يقع في لبس، وفي الآية الأمن من الالتباس غير حاصل.

وثالثها: أنَّ الجر بالجوار إنما يكون بدون حرف العطف، وأمَّا مع حرف العطف فلم تتكلم به العرب. وسيأتي النقض لهذه الوجوه التي أبطل بها الجر بالمجاورة، وتقدم في البيت السابق، في بيت ذكرناه..

المُقَدِّم: جحر ضب خرب؟

لا.

لعب الزمان بها وغيّرها بعدي سوافي المور والقطر

هنا حرف عطف، وردوا قراءة النصب إلى قراءة الجر، يعني القائلين بالجر ردوا قراءة النصب إلى قراءة الجر، سبق أنَّ من قالوا بالغسل ردوا قراءة الجر إلى قراءة النصب، وهنا الذين قالوا بالمسح ردوا قراءة النصب إلى قراءة الجر، فقالوا: إنَّها تقتضي المسح أيضًا، قراءة النصب تقتضي المسح أيضًا، كيف؟ قالوا: لأنَّ العطف حينئذٍ على محل الرؤوس فيتشاركان في الحكم، وهذا مذهب مشهور للنحاة، يعني معطوف على محل لا على اللفظ، يعني قراءة النصب الذي يستدل بها عامة أهل العلم على الغسل يُمكن أن ترد إلى قراءة، أن تكون مفيدة للمسح كقراءة النصب مفيدة للمسح عندما نقول بوجوب المسح، لماذا؟ قالوا: {وَأَرْجُلَكُمْ} [سورة المائدة ٦] معطوف على رؤوسكم على محلها لا على لفظها، فالقراءتان مفيدتان للمسح؛ لأنَّ العطف حينئذٍ على محل الرؤوس لقربه، فيتشاركان في الحكم، وهذا مذهب مشهور للنحاة، ثم قالوا: ولا يجوز رفع ذلك بالإخبار؛ لأنَّها بأسرها من باب الآحاد، ونسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز.

قالوا: مادام ثبت الدليل القطعي بوجوب المسح على القراءتين يعني فيما تأوَّلوه فيما بعد.

المُقَدِّم: نعم.

قالوا: كيف نقول بالغسل والقراءتان متضافرتان على وجوب المسح؟

يقول لهم الجمهور: بالأحاديث الصحيحة الصريحة، قالوا: لا، الأحاديث أخبار آحاد.

المُقَدِّم: آحاد، ولكن صحيحة.

والآحاد لا ينسخ القرآن، القرآن دل على المسح فقط، والأحاديث وإن دلت على الغسل إلا أنَّها أخبار آحاد.. أولاً نسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز، ومعلوم الخلاف في مسألة نسخ القرآن بالآحاد، قول كثير من أهل العلم أنَّ الآحاد لا ينسخ القرآن، لكن الذي اعتمده كثير من أهل التحقيق أنَّ الآحاد تنسخ؛ لأنَّها من كلام من لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، ومن أوضح الأمثلة على ذلك حديث عبادة بن الصامت: «خذوا عني، خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»، يقول الذين يقولون بعدم نسخ الآحاد للقرآن {حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا} [سورة النساء ١٥]، حديث عبادة «قد جعل الله لهن سبيلًا» فهل هذا نسخ أم بيان؟ الجمهور يقولون: بيان.

المُقَدِّم: {قد جعل الله لهن سبيلًا} هذا هو السبيل يعني.

نعم، بيَّن المسألة موقوفة إلى {يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا} [سورة النساء ١٥]، فجاء البيان بهذا الحديث، وجمع من أهل التحقيق ونصره الشنقيطي وغيره قالوا: إنَّ هذا نسخ؛ لأنَّ العقوبة في الحبس.

المُقَدِّم: نعم.

العقوبة في الحبس رفعت بالجلد والرجم، فهذا نسخ، ولا يوجد ما يمنع عنه منه؛ لأنَّ السُّنَّة إذا ثبتت قبلت في جميع أبواب الدين؛ لأنَّها الوحي الثاني.

المُقَدِّم: «لا وصية لا وارث» تكاد تكون محل إجماع.

لكن هل النسخ بآيات المواريث، أو بحديث «لا وصية لا وارث»؟ الكلام كثير لأهل العلم، والمحقق والمحرر أنَّ السُّنَّة تنسخ القرآن.

ثم قال الألوسي بعد ذلك: فلنبسط الكلام في تحقيق ذلك رغمًا لأنوف الشيعة السالكين من السبل كل سبيل حالك، فنقول وبالله تعالى التوفيق، هو عنده السجع.

المُقَدِّم: كثير.

كثير جدًّا، فنقول وبالله التوفيق وبيده أزمة التحقيق: إنَّ القراءتين متواترتان بإجماع الفريقين، بل بإطباق أهل الإسلام كلهم، ومن القواعد الأصولية عند الطائفتين أنَّ القراءتين المتواترتين إذا تعارضتا في آية واحدة فلهما حكم آيتين، فلا بد لنا أن نسعى ونجتهد في تطبيقهما أولاً مهما أمكن؛ لأنَّ الأصل في الدلائل الإعمال دون الإهمال كما تقرر عند أهل الأصول، ثم بعد ذلك نطلب الترجيح بينهما، ثم إذا لم يتيسر لنا الترجيح بينهما نتركهما ونتوجه إلى الدلائل الأخر من السنة، يعني لابد من أن نوفق بين القراءتين إلا أنَّ الجمع إذا أمكن بين النصوص تعين المصير إليه، إذا لم يمكن فالترجيح، فإن علم المتقدم من المتأخر فالنسخ وإلا فالترجيح، إذا وجد ما.. الترجيح بين النصين نفسيهما إمَّا بالنسبة للثبوت أو بالنسبة للدلالة، إذا وجد الترجيح بينهما من هذه الحيثية انتهى الإشكال، إذا لم يوجد بأن تكافأ النصان من كل وجه، فإننا نبحث عن مرجح خارجي.

يقول: إن القراءتين متواترتان بإجماع الفريقين، بل بإطباق أهل الإسلام كلهم، ما فيه أحد يقول إنَّ قراءة الخفض ليست بصحيحة، وليست ثابتة، ولا أحد يقول بأنَّ قراءة النصب.

المُقَدِّم: ليست بثابتة.

ليست بصحيحة ولا ثابتة، بل بإطباق أهل الإسلام كلهم، ومن القواعد الأصولية عند الطائفتين أنَّ القراءتين المتواترتين إذا تعارضتا في آية واحدة فلهما حكم آيتين، فلا بد لنا أن نسعى ونجتهد في تطبيقهما أولًا مهما أمكن، لابد من التوفيق مهما أمكن؛ لأنَّ الأصل في الدلائل الإعمال دون الإهمال كما تقرر ذلك عند أهل الأصول ثم نطلب بعد ذلك الترجيح بينهما، ثم إذا لم يتيسر لنا الترجيح بينهما نتركهما ونتوجه إلى الدلائل الأخر من السُّنة، أولًا مسألة التعارض بين النصوص الصحيحة الثابتة إنَّما هو فيما يظهر للمجتهد، لا في حقيقة الأمر، حقيقة الأمر لا تعارض.

المُقَدِّم: صحيح.

لأنَّ المصدر واحد، فلا يتعارض كلامه، إنَّما هو فيما يبدو للمجتهد، يقول: وقد ذكر الأصوليون أنَّ الآيات إذا تعارضت، بحيث لا يمكن التوفيق، ثم الترجيح بينهما يرجع إلى السُّنة فإنَّها لما لم يمكن لنا العمل بها صارت معدومة في حقنا من حيث العمل يعني الآية بقراءتيها.

المُقَدِّم: نعم.

لم يمكن لنا العمل؛ لأنَّهما قراءتان متضادتان متعارضتان في الظاهر، ولم نستطع الترجيح، رجعنا إلى السُّنَّة، وإن تعارضت السنة كذلك نرجع إلى أقوال الصحابة وأهل البيت، هل عند أهل البيت مزيد علم عن غيرهم من الصحابة؟ ليس عندهم مزيد علم، وعلي- رضي الله عنه- ينص أنَّه لم.. النبي- عليه الصلاة والسلام- لم يخصهم بعلم، إلا فهم يؤتاه الإنسان لكلام الله، وكلام نبيه- عليه الصلاة والسلام-، أو العقول، مسألة الديات التي عنده.

على كل حال إلى أقوال الصحابة وأهل البيت، وأهل البيت لهم حق عظيم على الأُمَّة؛ لأنَّهم وصية النبي- عليه الصلاة والسلام-، **{قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى}** [سورة الشورى ٢٣]، هم وصية النبي- عليه الصلاة والسلام-، لكن على كل حال من هو صحابي منهم يدخل في الصحابة، ومن هو منهم تابعي يدخل في التابعين، يعني من حيث العلم، فحكمه حكم غيرهم من حيث العلم؛ لأنَّهم لم يخصوا بعلم دون غيرهم، وأمَّا فضلهم ومزيتهم وشرف الانتساب إليه- عليه الصلاة والسلام- فهذا أمر لا يُنازع فيه أحد إلا النواصب، والنواصب لا شك أنَّهم ضلوا.

أو نرجع إلى القياس عند القائلين بأنَّ قياس المجتهد يعمل به عند التعارض، فلمَّا تأملنا في هاتين القراءتين في الآية وجدنا التطبيق بينهما بقواعدنا من وجهين..، يقول: فلمَّا تأملنا في هاتين القراءتين في الآية وجدنا التطبيق بينهما بقواعدنا من وجهين:

الأول: أن يحمل المسح على الغسل كما صرح به أبو زيد، أبو زيد الأنصاري في أول الكلام.

المُقَدِّم: نعم.

وهو من أئمة اللغة، كما صرح به أبو زيد الأنصاري وغيره من أهل اللغة، يعني مثل إذا كما قالوا تمسح والمراد به توضأ، ومسح الله ما بك، يعني غسل الله ذنوبك وخطاياك.

ثم قال: والوجه الثاني أن يبقى المسح على الظاهر، وتُجعل الأرجل على تلك القراءة معطوفة على المغسولات كما في قراءة النصب، والجر للمجاورة، وما ذكر من كونه لحنًا يجاب عنه بأنَّ إمام النحاة الأخفش وأبا البقاء وسائر مهرة العربية وأئمتها جوزوا جواز الجر، أو جوزوا جر الجوار. إمام النحاة الأخفش، الأخافش معروف عددهم بضعة عشر، وإمامهم إذا أُطلق الأوسط سعيد بن مسعدة، وأبو البقاء العكبري معرب القرآن، وسائر مهرة

العربية وأئمتها جوزوا جر الجوار، وقالوا بوقوعه في الفصيح كما ستسمعه إن شاء الله تعالى، ولم ينكره إلا الزجاج، وإنكاره مع ثبوته في كلامهم يدل على قصور تتبعه، ومن هنا قالوا: المثبت مقدم على النافي، وهنا نكتة، يعني نكتة خفية بديعة، وهي أنَّ الغاية دلت على أنَّ المجرور ليس بممسوح، لمَّا قال: {إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [سورة المائدة ٦] هذه غاية، يقول: وهنا نكتة، وهي أنَّ الغاية دلت على أنَّ المجرور ليس بممسوح؛ إذ المسح لم يوجد مغيًّا في كلامهم، ولذا لم يغيّ في آية التيمم، { فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ} [سورة المائدة ٦] وإنَّما يغيّا في الغسل، الوجه.. نأتي إلى الأيدي مثلًا في مسح التيمم فيها غاية أم لا؟

المُقَدِّم: امسحوا بوجوهكم وأيديكم إلى المرافق، نعم.

في آية المسح.

المُقَدِّم: في المسح لا.

في آية التيمم.

المُقَدِّم: التيمم مسح ما فيها غاية.

ما فيها غاية، في آية الوضوء؟

المُقَدِّم: إلى المرافق.

نعم.

المُقَدِّم: غسل.

غسل، لكن قد يقول قائل: إنَّ الوجه في الوضوء.

المُقَدِّم: ما فيه غاية.

ما فيه غاية، بينما الرجلان فيهما غاية، فينتقض بهذا، ونقول: إنَّ المسح.. الوجه معروف الحدود لا يحتاج إلى غاية.

المُقَدِّم: صحيح.

الغاية فيما يمكن الاسترسال فيه.

المُقَدِّم: كاليد والرجل.

إلى ما فوق المشروع، كاليدين والرجلين، فلا يحتاج إلى غاية.

إلى أن قال: ونقل الشريف الرضي عن أمير المؤمنين– رضي الله عنه– في نهج البلاغة حكاية وضوئه– صلى الله عليه وسلم– وذكر فيه غسل الرجلين، وهذا يدل على أنَّ مفهوم الآية كما قال أهل السُّنة، وما يزعمه الإمامية من نسبة المسح إلى ابن عباس–رضي الله عنهما–، وأنس بن مالك– رضي الله عنه– وغيرهما كذب مفترى

عليهم، فإنَّ أحدًا منهم ما روي عنه بطريق صحيح أنَّه جوز المسح، ونسبة جواز المسح إلى أبي العالية وعكرمة والشعبي زور وبهتان أيضًا، وكذلك نسبة الجمع بين الغسل والمسح، أو التخيير بينهما إلى الحسن البصري -عليه الرحمة-، ونسبة التخيير إلى محمد بن جرير الطبري صاحب التاريخ الكبير والتفسير الشهير، وقد نشر رواة الشيعة هذه الأكاذيب المختلقة، ورواها بعض أهل السُّنة ممن لم يميز الصحيح والسقيم من الأخبار بلا تحقيق ولا سند، واتسع الخرق على الراقع.

صار الناس يتلقون هذه النسب بدون تحقيق، ولا روية، فصاروا يثبتونها إلى من نسبت إليه وإن كانت لم تثبت عنهم، وفي كلام الطبري ودعمه للمسح وقوله بالغسل قد يفهم منه طالب العلم غير الحاذق بفهم كلام المتقدمين، قد يفهم منه أنَّه يقول: لا سيما وعنده أيضًا توطئة لمثل هذا القبول، نعم، شُهر عن ابن جرير يجمع بينهما، أو يخيِّر بينهما، وكلامه فيه الغسل وفيه المسح؛ إذًا هذا الكلام صحيح عنه.

يقول الألوسي: ولعل محمد بن جرير القائل بالتخيير هو محمد بن جرير بن رستم الشيعي صاحب الإيضاح للمسترشد في الإمامة، لا أبو جعفر محمد بن جرير بن غالب الطبري، يقول: الشافعي، الألوسي يقول: الشافعي، ومعلوم أنَّ الطبري مجتهد، له مذهب مستقل، الذي هو من أعلام أهل السنة، والمذكور في تفسيره هذا هو الغسل فقط لا المسح ولا الجمع ولا التخيير الذي نسبه الشيعة إليه، إلى آخر كلام الألوسي.

طول الألوسي في هذه المسألة، واقتصرنا من كلامه على ما يحتاج إليه، وفي الخلقة القادمة نبسط كلام الطبري؛ لأنَّه مثار الإشكال، وقد يستطيل بعض طلاب العلم مثل هذا الكلام، لكنه كلام لابد منه، يعني آية مشكلة، آية فيها إشكال لطلاب العلم، وفيها مستمسك لمن يقول بالمسح مع أنَّ النصوص الصحيحة الصريحة جاءت بالتشديد في غسل الرجلين، فكيف يُقال بالتشديد مع قراءة الجر؟ هذا كلام أهل العلم مبسوط بسط يناسب وقت البرنامج، فذكرنا من كلام القرطبي ما لعله يوضح وينير الطريق لطالب العلم.

المُقَدِّم: نسأل الله.

وكذلك في كلام الألوسي، وكذلك في كلام الطبري الآتي، إن شاء الله تعالى.

المُقَدِّم: إن شاء الله تعالى.

بإذن الله سيكون محور الحديث في الحلقة القادمة هو بسط كلام الإمام الطبري- رحمه الله-.

بهذا نصل وإيَّاكم أيُّها الإخوة والأخوات إلى ختام حلقتنا من شرح كتاب "التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح"، لقاؤنا بكم في الحلقة القادمة بإذن الله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة ٢٨٤)

/ / ١٤

المُقَدِّم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين،

أيُّها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم "شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح".

مع بداية حلقتنا نرحب بضيف اللقاء فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المُقَدِّم: كنا في الحلقة الماضية وعدنا الإخوة والأخوات باستكمال الحديث، حديث ابن عباس، وعدناهم بأن نسوق كلام الإمام الطبري– رحمه الله– في مسألة غسل، أو مسح الرجل.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

أمَّا بعد،

في تفسير إمام المفسرين أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ونسوقه باختصار بعدم ذكر الروايات، إنَّما نقتصر على كلامه، والإشارة إلى الروايات؛ لأنَّ كلامه طويل جدًّا في المسألة، فإمام المفسرين يُطلق عليه عند أهل العلم إمام المفسرين، وتفسيره ينبغي أن يعض عليه بالنواجذ، وإن كان طلاب العلم في زماننا قد لا يطيق كثيرٌ منهم هذا التكرار الذي يسوقه بالأسانيد والروايات الكثيرة عن الصحابة والتابعين، لكنه أولى ما يُفسر به كلام الله– جلَّ وعلا–، فالتفسير بالأثر هو الأصل دون التفسير بالرأي، فهذا التفسير تفسيرٌ عظيم، طُبع مرارًا، وعني به أهل العلم قديمًا وحديثًا واختصروه.. من أجل أن يلائم مستويات الطلاب، اختصره ابن صمادح التجيبي، واختصره بعض أهل العلم، وقال الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسالته إلى أهل مكة: إننا نعتمد في تفسير كلام الله– جلَّ وعلا– على تفسير ابن جرير الطبري ومختصره لابن كثير، هو من حيث التشابه في أنَّ كلًّا منهما تفسير بالأثر، وتفسير الطبري أطول من تفسير.. اعتبر كالمختصر له، لكنه في الحقيقة ليس بمختصر له، أفاد منه فائدة كبيرة، لكن مع ذلك فيه إفاضة في النقول عن غيره لا سيما من كتب السُّنَّة مما لا يتعرض له الطبري، فهو تفسير مستقل.

فيه تفسير مختصر جدًّا أشرنا به على طلاب العلم لا سيما المبتدئين، وهو تفسير الشيخ فيصل بن مبارك، من أهل هذه البلاد، تفسير منشور ومعروف، لكنه تداوله بين طلاب العلم ليس بكثير، وهو في الحقيقة عصارة وخلاصة للتفاسير الثلاثة الأثرية، الطبري، البغوي، ابن كثير، فيوصى به طالب العلم؛ لأنَّ طالب العلم ينبغي أن يُربى على التفسير...

المُقَدِّم: بالأثر.

بالأثر، التفسير طُبع مرارًا، طُبع بالمطبعة الميمنية، وطُبع في مطبعة بولاق، وطبعته مطبعة المعارف بتحقيق

محمود شاكر، وتخريج الشيخ أحمد شاكر، وطُبع أيضًا في مطبعة الحلبي مرتين، وهم يقولون: الطبعة الثانية والثالثة، فلعلهم يعدون الميمنية أولى؛ لأنَّ الميمنية تفرعت عنها مطبعة الحلبي، وإلا فالطبعة الثانية ثم الطبعة الثالثة؛ أين الطبعة الأولى للحلبي؟ في تقديري أنَّهم يعدون الميمنية هي الطبعة الأولى لهم؛ لأنَّها أصل مطبعة الحلبي. وطبعة بولاق من الكتاب طبعة نفيسة وكاملة، أمَّا طبعة الشيخ محمود شاكر فخرج منها إلى سورة إبراهيم ستة عشرة جزءًا، طبعة محققة ونفيسة جدًّا لو قدر كمالها لأغنت عن غيرها.

في هذا التفسير العظيم، تفسير الطبري المسمى جامع البيان، وذكرنا فيه ما تقدم للطبري، إمام مجتهد توفى سنة عشر وثلاثمائة، إمام مجتهد صاحب منهج مستقل، وله أتباع، لكنه انقرض بعد ذلك.

يقول- رحمه الله تعالى-: القول في تأويل قوله- عزَّ ذكره-: {وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [سورة المائدة ٦] قال أبو جعفر: اختلفت القرَأَة في قراءة ذلك، القرأة..

المُقَدِّم: جمع قارئ.

جمع قارئ، كالكتبة جمع كاتب، اختلفت القرأة في قراءة ذلك، فقرأه جماعة من قرأة الحجاز والعراق: {وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [سورة المائدة ٦] ، نصبًا، فتأويله: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديَكم إلى المرافق وأرجلَكم إلى الكعبين، وامسحوا برءوسكم، وإذا قرئ كذلك كان من المؤخَّر الذي معناه التقديم، وتكون الأرجل منصوبة عطفًا على الأيدي. وتأول قارئو ذلك كذلك، أنَّ الله- جل ثناؤه- إنَّما أمر عباده بغسل الأرجل دون المسح بها.

ثم ذكر من قال بذلك من الصحابة والتابعين، ولو ذكرنا من ذكر لطال بنا الكلام بالأسانيد، وقرأ ذلك آخرون من قرأة الحجاز والعراق {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ} [سورة المائدة ٦] بخفض الأرجل، وتأول قارئو ذلك كذلك: أنّ الله إنَّما أمر عباده بمسح الأرجل في الوضوء دون غسلها، وجعلوا الأرجل عطفًا على الرأس- مخفوضين- فخفضوها لذلك.

ثم ذكر من قال بذلك من الصحابة والتابعين، ثم قال أبو جعفر: والصواب من القول عندنا في ذلك- هذا مهم؛ لأنَّه هو الذي يحرر به كلام...

المُقَدِّم: الطبري.

ابن جرير، قال أبو جعفر: والصواب من القول عندنا في ذلك أن الله- عزّ ذكره- أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء، كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم. وإذا فعل ذلك بهما المتوضئ، كان مستحقًّا اسم ماسحٍ غاسلٍ؛ لأنَّه لو أخل بشيء منهما ما استحل أن يُقال: غاسل، يُقال: ماسح، فلمَّا أمر بالاستيعاب، يقول: إن الله- عزّ ذكره- أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء، كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في

التيمم. وإذا فعل ذلك بهما المتوضئ، كان مستحقًّا اسم ماسحٍ غاسلٍ؛ لأنَّ غسلهما إمرار الماء عليهما أو إصابتهما بالماء. ومسحهما، إمرار اليد أو ما قام مقام اليد عليهما. فإذا فعل ذلك بهما فاعل فهو غاسل ماسح. يعني غاسل بالماء ماسح باليد.

المُقَدِّم: ماسح باليد.

فاجتمع الأمران، والغسل بقراءة النصب، والمسح..

المُقَدِّم: بالخفض.

بقراءة الخفض، ولذلك من احتمال المسح "المعنيين اللذين وصفتُ من العموم والخصوص اللذين أحدهما مسح ببعض، والآخر مسح بالجميع اختلف قراءة القرأة، أو اختلفت قراءة القرأة في قوله: **{وَأَرْجُلَكُمْ}** [سورة المائدة ٦] فنصبها بعضهم توجيهًا منه ذلك إلى أنَّ الفرض فيهما الغسل، وإنكارًا منه المسح عليهما، مع تظاهر الأخبار عن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– بعموم مسحهما بالماء. وخفضها بعضهم، توجيهًا منه ذلك إلى أنَّ الفرض فيهما المسح.

يعني مثل هذا الكلام قد لا يفهمه طالب العلم المتوسط؛ لأنَّه قال: وخفضها بعضهم، توجيهًا منه ذلك إلى أنَّ الفرض فيهما المسح، ومادامت القراءتان متواترتين ثابتتين فلابد من الجمع بينهما، فيكون الغسل بالماء والمسح باليد، لا أنَّه يُجمع بين الغسل بالماء والمسح بالماء كما يُقال: إنَّ مذهب الطبري الجمع أو التخيير.

ولما قلنا في تأويل ذلك إنه معني به عموم مسح الرجلين بالماء كره من كره للمتوضئ الاجتزاءَ بإدخال رجليه في الماء دون مسحهما بيده، يعني لو أدخل رجله، أو غمس رجله في الماء...

المُقَدِّم: ما كفى عنده.

ما يكفي.

المُقَدِّم: لازم يمسح.

نعم، ولما قلنا في تأويل ذلك إنه معني به عموم مسح الرجلين بالماء كره من كره للمتوضئ الإجراء بإدخال رجليه في الماء دون مسحهما بيده، يعني لو أدخل رجله، أو غمس رجله في الماء أو بما قام مقام اليد، توجيهًا منه لقوله: **{وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}** [سورة المائدة ٦] إلى مسح جميعهما عامًّا باليد، أو بما قام مقام اليد، دون بعضهما مع غسلهما بالماء.

المُقَدِّم: بالماء.

ثم ذكر بإسناده عن طاووس أنَّه سئل عن الرجل يتوضأ ويدخل رجليه في الماء. قال: ما أعدُّ ذلك طائلًا. يعني لابد من الغسل، ولابد من المسح، لكنه ليس غسلًا بالماء ومسحًا بالماء كما يظنه من يقول بالتخيير أو الجمع،

غسل بالماء ومسح باليد، يعني أنَّ الماء يحتاج إلى تحريك، ويحتاج الرجل إلى دلك؛ لأنَّها هي التي تباشر، نعم، تباشر الأرض، فاحتاجت إلى مزيد من العناية أكثر مما يُقال في غيرها من أعضاء الوضوء، قال: ما أعدُّ ذلك طائلًا. ومعناه غير نافع ولا مغنٍ ولا فائدة فيه، وأجاز ذلك من أجاز، توجيهًا منه إلى أنه معنيٌّ به الغسل كما روى بإسناده عن الحسن في الرجل يتوضأ في السفينة، قال: لا بأس أن يغمس رجليه غمسًا، يعني على قراءة النصب الغسل يحصل بمجرد الغمس؛ لأنَّه ليس من مسمى الغسل الدلك، ليس من مسمى الغسل الدلك عند الجمهور.

المُقَدِّم: من يقول بهذا، نعم.

لأنَّهم يقولون غسله المطر، وغسله العرق بدون دلك، لكنَّ الإمام مالك يرى أنَّ الدلك من مسمى..

المُقَدِّم: الغسل.

كما روى بإسناده عن الحسن في الرجل يتوضأ في السفينة، قال: لا بأس أن يغمس رجليه غمسًا، يعني على قراءة النصب يكفي، لكن على قراءة الجر مع استصحاب قراءة النصب لابد من ...

المُقَدِّم: الغسل والدلك.

والدلك، وفي رواية عنه قال: يخضخض قدميه في الماء، ثم قال أبو جعفر: فإذا كان المسح المعنيان اللذان وصفنا، فإذا كان المسح خبرًا كان مقدمًا، المعنيان اللذان وصفنا من عموم الرجلين بالماء، وخصوص بعضهما به وكان صحيحًا بالأدلّة الدالة التي سنذكرها بعدُ، أنّ مراد الله من مسحهما العموم، وكان لعمومهما بذلك معنى الغسل والمسح فبيّنٌ صواب قرأة القراءتين جميعًا، أعني النصب في الأرجل والخفض؛ لأنَّ في عموم الرجلين بمَسحهما بالماء غسلُهما، وفي إمرار اليد وما يقوم مقام اليد عليهما مسحُهما.

انظر الآن الذين نسبوا إلى أبي جعفر الطبري التخيير بين الغسل والمسح فهموا من كلامه هذا أنَّه يخير، لكنه في آن.. أو من فهم من كلامه الجمع بين الغسل والمسح، لا، الغسل كما ذكرنا مرارًا بالماء، والمسح باليد.

فوجه صواب قراءة من قرأ ذلك نصبًا لما في ذلك من معنى عمومها بإمرار الماء عليهما. ووجهُ صواب قراءة من قرأه خفضًا، لما في ذلك من إمرار اليد عليها، أو ما قام مقام اليد، مسحًا بهما. غير أنَّ ذلك وإن كان كذلك، وكانت القراءتان كلتاهما حسنًا صوابًا، فأعجب القراءتين إليّ أن أقرأها...، الآن يرجح بين القرائتين، فأعجب القراءتين إليّ أن أقرأها قراءة من قرأ ذلك خفضًا، يرجح قراءة الجر؛ لما وصفت من جمع المسح المعنيين اللذين وصفت.

لماذا اختار قراءة الخفض؟ لأنَّها أبلغ من قراءة النصب عنده، يعني على فهمه أنَّ قراءة الجر أبلغ في الغسل من قراءة النصب، وإنَّما قال: فأعجب القراءتين إليّ أن أقرأها قراءة من قرأ ذلك خفضًا، لما وصفت من جمع

المسح المعنيين اللذين وصفت؛ ولأنَّه بعد قوله: {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} [سورة المائدة ٦] فالعطف به على الرؤوس مع قربه منه، أولى من العطف به على الأيدي، وقد حيل بينه وبينها بقوله: {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} [سورة المائدة ٦].

فإن قال قائل: وما الدليل على أنَّ المراد بالمسح في الرجلين العموم، دون أن يكون خصوصًا، نظيرَ قولك في المسح بالرأس؟ يعني زيادة توضيح، وزيادة تقرير لمذهبه المتشدد في غسل الرجلين، لا ما يُذكر عنه من ...

المُقَدِّم: التخفيف.

التساهل والتسامح والتخفيف في مسح الرجلين، فإن قال قائل: وما الدليل على أنَّ المراد بالمسح في الرجلين العموم، دون أن يكون خصوصًا، نظيرَ قولك في المسح بالرأس؟

قيل: الدليل على ذلك، تظاهرُ الأخبار عن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– أنَّه قال: «ويل للأعقاب وبُطون الأقدام من النار» ولو كان مسح بعض القدم مجزئًا من عمومها بذلك لما كان لها الويل بترك ما ترك مسحه منها بالماء بعد أن يُمسح بعضها؛ لأنَّ من أدَّى فرض الله عليه فيما لزمه غسلُه منها لم يستحق الويل، بل يجب أن يكون له الثواب الجزيل. وفي وجوب الويل لعَقِب تارك غسل عَقِبه في وضوئه، أوضحُ الدليل على وجوب فرض العموم بمسح جميع القدم بالماء، وصحةِ ما قلنا في ذلك، وفسادِ ما خالفه. ثم ذكر روايات حديث «ويل للأعقاب من النار» وأفاض في ذلك، يعني ذكرها من وجوه وطرق كثيرة بعضها قد لا يوجد عند غيره.

المُقَدِّم: رحمه الله.

فهل بعد هذا يُمكن أن يُقال: إنَّ الإمام أبا جعفر محمد بن جرير الطبري يقول بمسح الرجلين؟ يُمكن أن يُقال بعد هذا؟

المُقَدِّم: أبدًا.

لا يُمكن، ولو قيل: إنَّ مذهب الطبري في الرجلين أشد من مذاهب غيره لكان ظاهرًا من كلامه. ثم قال.. أورد إشكال الطبري على قوله، ثم قال: قال أبو جعفر فإن قال قائل: فما أنت قائل فيما حدثكم به.. فذكر بإسناده عن أوس بن أبي أوس، قال: « رأيت رسول الله– صلى الله عليه وسلم– توضأ ومسح على نعليه، ثم قام فصلى»، وحديث حذيفة قال: « أتى رسول الله– صلى الله عليه وسلم– سُبَاطة قوم فبال عليها قائمًا، ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه»، «ومسح على نعليه»، «ومسح على نعليه».

المُقَدِّم: ما تقتضي.

نعم، ما تقتضي الغسل، حديث أوس بن أبي أوس، قال: «رأيت رسول الله– صلى الله عليه وسلم– توضأ ومسح على نعليه، ثم قام فتوضأ»، لكن هذه الرواية الأكثر ما فيها أنَّه بال، وسيأتي في رواية أنَّه فيها أنَّه بال فتوضأ،

حديث أوس بن أبي أوس، وحديث حذيفة: «أتى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- سُبَاطة قوم فبال عليها قائمًا، ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه»، وما أشبه ذلك من الأخبار الدالة على أنَّ المسح ببعض الرجلين في الوضوء مجزئ؟

قيل له: أمَّا حديث أوس بن أبى أوس فإنَّه لا دلالة فيه على صحة ذلك، إذ لم يكن في الخبر الذي روي عنه ذكر أنه رأى النبي- صلى الله عليه وسلم- توضأ بعد حدَثٍ يوجب عليه الوضوء لصلاته، فمسح على نعليه، أو على قدميه. وجائز أن يكون مسحه على قدميه الذي ذكره أوس كان في وضوء توضأه من غير حدث، هو على طهارة من الأصل، جائز أن يكون مسحه على قدميه الذي ذكره أوس كان في وضوء توضأه من غير حدث، كان منه وجب عليه من أجله تجديد وضوئه؛ لأنَّ الرواية عنه- صلى الله عليه وسلم- أنَّه كان إذا توضأ لغير حدث، كذلك يفعل، يخفف، يدل على ذلك,, ثم ذكر بإسناده إلى علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- شرب في الرحبة قائمًا، ثم توضأ ومسح على نعليه وقال: هذا وضوء من لم يحْدِث، هكذا رأيت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- صنع.

وأمَّا حديث حذيفة فإن الثِّقات الحفَّاظ من أصحاب الأعمش، يقول: وأمَّا حديث حذيفة.. فيه أنَّه بال، «أتى سباطة قوم فبال قائمًا» هذا في السبعة، وأمَّا حديث حذيفة فإن الثِّقات الحفَّاظ من أصحاب الأعمش حدثوا به، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة: «أنَّ النبي- صلى الله عليه وسلم- أتى سُبَاطة قوم فبال قائمًا، ثم توضأ ومسح على خفيه». ما هو بنعليه؟ «مسح على خفيه» هذا فيه إشكال؟

المُقَدِّم: أبدًا.

ما فيه إشكال، ولم يُنقل هذا الحديث عن الأعمش، ولم ينقُل هذا الحديث عن الأعمش غير جرير بن حازم، ولو لم يخالفه في ذلك مخالف، يقول: ولم ينقل هذا الحديث عن الأعمش غير جرير بن حازم، يقول: ولو لم يخالفه في ذلك مخالف، لوجب التثبت فيه لشذوذه، يعني يخالف جميع الأدلة التي جاءت بإسباغ الوضوء، وغسل العقبين، لوجب التثبت فيه لشذوذه، فكيف والثِّقات من أصحاب الأعمش يخالفونه في روايته وما روى من ذلك، ولو صح ذلك عن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان جائزًا أن يكون... يقول: ولم ينقل هذا الحديث عن الأعمش غير جرير بن حازم، ولو لم يخالفه في ذلك مخالف، لوجب التثبت فيه لشذوذه، لشذوذه، لمخالفته عموم أحاديث الطهارة، فكيف والثِّقات من أصحاب الأعمش يخالفونه في روايته ما روى من ذلك، يعني فيه شذوذ لمخالفة العامة لنصوص الطهارة.

المُقَدِّم: فيه مخالفة.

فيه شذوذ أيضًا لمخالفته.

المُقَدِّم: لمخالفته النقلة.

لـ عموم من يروي عن الأعمش، فكيف والثِّقات من أصحاب الأعمش يخالفونه في روايته وما روى من ذلك، ولو صح عن النبي– صلى الله عليه وسلم– كان جائزًا أن يكون مسح نعليه وهما ملبوستان فوق الجوربين، وإذا جاز ذلك لم يكن لأحد صرفُ الخبر إلى أحد المعاني المحتمِلِها الخَبرُ إلا بحجة يجب التسليم لها.

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره بعد أن ذكر رواية جرير بن حازم، ورواية غيره من الحفاظ عن الأعمش قال: يحتمل الجمع بينهما بأن يكون في رجليه خفان وعليهما نعلان، يعني مثل ما قال الطبري: جوربين ونعلين.

ابن كثير يقول: ويحتمل الجمع بينهما بأن يكون في رجليه خفان، وعليهما نعلان، الخفان موجودان في حديث حذيفة، «مسح على خفيه»، والنعلان موجودان في حديث..

المُقَدِّم: جرير.

أوس بن أبي أوس، الذي هو حديث جرير.

المُقَدِّم: في رواية جرير.

ثم قال–يعني ابن عباس–: **«هكذا رأيت»** انتهى كلام الطبري، وبقي..

المُقَدِّم: طبعًا النقل عن ابن كثير ليس قبل قليل لما تقول ابن كثير يرى..

هذا كلام ابن كثير، كأنَّه ينتقد أو يتعقب ابن جرير في تضعيفه لرواية جرير بن حازم، هو يصححها، وهو يقول: تُحمل على أنَّ عليه خفين، وفوقهما نعلان.

نعود إلى الحديث في آخر جملة **«ثم قال».**

المُقَدِّم: «هكذا رأيت».

ابن عباس– رضي الله عنهما– قال: **«هكذا رأيت رسول الله– صلى الله عليه وسلم– يتوضأ»**، وتقدم أنَّ أبا داود زاد في أوله من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم: «أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله– صلى الله عليه وسلم– يتوضأ، فدعا بإناء فيه ماء»، وللنسائي من طريق محمد بن عجلان عن زيد في أول الحديث «توضأ رسول الله– صلى الله عليه وسلم– فغرف غرفة».. الحديث، يعني أنَّ ابن عباس– رضي الله عنهما– كان يصف وضوء النبي– عليه الصلاة والسلام– تارة بالقول.

المُقَدِّم: نعم، وتارة بالفعل.

وتارة بالفعل.

قال ابن بطال: فيه الوضوء مرة مرة، في الحديث الوضوء مرة مرة، وفيه أنَّ الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر، وهو قول مالك، مالك يرى أنَّ الماء المستعمل طاهر، حتى نُقل عن المالكية أنَّه أولى بالتطهير؛ لأنَّ

الطهور صيغة مبالغة، والمبالغة يعني استعمل كثيرًا في التطهير، وهذه فيها خفاء وغموض سنأتي إليه ولو كان في الحلقة فسحة بسطناها.

المُقَدِّم: لا، لعلنا نبسطها في حلقة إن شاء الله مستقلة.

طيب، فيه الوضوء مرة مرة، وفيه أنَّ الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر، وهو قول مالك والثوري، والحجة لذلك أنَّ الأعضاء إذا غُسلت مرة فإنَّ الماء إذا لاقى أول جزء من أجزاء الوضوء فقد صار مستعملًا، ثم يمر به على كل جزء بعده وهو مستعمل فيجرئه، فلو كان الوضوء بالماء المستعمل لا يجوز لم يجز الوضوء مرة مرة؛ لأنَّ الغرفة لا تستوعب العضو، تصب على العضو ثم تسال إلى بقيته، فصار مستعملًا، ولمَّا أجمعوا أنَّه جائز استعماله في العضو الواحد كان في سائر الأعضاء كذلك، يعني نستعمل بقية اليد للرأس، وبقية الرأس إن بقي، إن تصور بقاء على كل حال فهذا الماء المستعمل يستعمل من عضو إلى عضو.

قال ابن حجر: وأجيب بأنَّ الماء مادام متصلًا باليد مثلًا لا يسمى مستعملًا حتى ينفصل، وفي الجواب بحث.

وفي شرح الكرماني أقول: لا حجة فيه للإمام مالك، إذ الماء مادام متصلًا بالعضو فهو في نفس الاستعمال فلا يصدق عليه أنَّه صار مستعملًا، نعم إذا انفصل وفرغ من الاستعمال يصدق عليه أنَّه مستعمل، ثم لا نسلم الملازمة بين المجمع عليه وغيره؛ لقيام الفارق بينهما بالانفصال.

ماذا يقول؟ توارد كلام ابن حجر مع كلام الكرماني أنَّه مادام في العضو لا يسمى مستعملًا، يقول: ثم لا نسلم الملازمة في المجمع عليه وهو الماء المستعمل في العضو الواحد، وغيره المستعمل في عضوين من عضو إلى عضو، لا نسلم الملازمة بين المجمع عليه وغيره؛ لقيام الفارق بينهما بالانفصال، في العضو الواحد ما حصل انفصال، في العضوين...

المُقَدِّم: حصل.

حصل انفصال الذي هو دليل الاستعمال وعدمه ثم صورة الإجماع التي هي استعمال الماء المستعمل للعضو الواحد خرجت بالدليل وهو الإجماع، فيبقى الحكم في غيره على أصله وهو الاستعمال. انتهى كلام الكرماني، وسيأتي مزيد بسط لهذه المسألة، وهي الماء المستعمل وغير المستعمل إن شاء الله تعالى في حلقات لاحقة.

المُقَدِّم: الحديث ما ورد في البخاري؟

ما فيه أطراف، ما فيه أطراف.

المُقَدِّم: في هذا الموضع.

نعم.

المُقَدِّم: ولم يرد عند مسلم.

لا، لا.

المُقَدِّم: نعم، جزاكم الله خيرًا، وأحسن إليكم، ونفع بعلمكم.

أيُّها الإخوة والأخوات، بهذا نصل إلى ختام هذه الحلقة في شرح كتاب "التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح"، نلتقي بخير بإذن الله في حلقة قادمة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة ٢٨٥)

/ / ١٤

المُقَدِّم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أيُّها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم "شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح".

مع مطلع حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المُقَدِّم: قال المصنف– رحمه الله–: عن أَنَسٍ– رضي الله عنه– قال: كَانَ النَّبِيُّ– صلى الله عليه وسلم– إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد:

فراوي الحديث الصحابي الجليل خادم رسول الله– صلى الله عليه وسلم– أنس بن مالك الأنصاري النجاري مرَّ ذكره مرارًا.

وهذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب ما يقول عند الْخَلاءَ، قال ابن حجر: باب ما يقول عند الْخَلاءَ، أي عند إرادة الدخول في الْخَلاءَ إن كان معدًّا لذلك وإلا فلا تقدير. يعني فلا تقدير إرادة، وهذا التقدير كما سيأتي جاء في بعض روايات الحديث أنَّ عبد العزيز بن صهيب، عن أنس «إذا أراد أن يدخل»، وستأتي الإشارة إلى هذه الرواية، وإدخال هذا الباب والأبواب التي بعده إلى باب الوضوء مرة مرة أشكل على كثير من الشراح، يعني إدخال هذا الباب ما يقول عند الْخَلاءَ.

المُقَدِّم: إلى باب الوضوء.

بين أبواب الوضوء.

المُقَدِّم: نعم.

إلى باب الوضوء مرة مرة ليعود إلى أحكام الوضوء هذا أشكل على كثير من الشراح.

المُقَدِّم: صحيح.

لأنَّه شرع في أبواب الوضوء– يعني كما يقول ابن حجر–؛ لأنَّه شرع في أبواب الوضوء، فذكر منها فرضه وشرطه وفضيلته وجواز تخفيفه.

المُقَدِّم: وإسباغه.

وأسباب إسباغه ثم.

المُقَدِّم: صفته.

ثم غسل الوجه ثم التسمية، والأصل أن تكون التسمية قبل غسل الوجه، لكن ابن حجر قال: لا أثر لتأخيرها عن

غسل الوجه؛ لأنَّ محلها مقارنة أول جزء منه فتقديمها في الذكر عنه وتأخيرها سواء، لكن ذكر بعدها القول عند الْخَلاءَ، يعني بعد التسمية ذكر بعدها القول عند الْخَلاءَ، واستمر في ذكر ما يتعلق بالاستنجاء، ثم رجع فذكر الوضوء مرة مرة.

هذه مناسبة الترتيب سبق أن نقلناه عن ابن حجر، لمَّا استشكله الكرماني وقال: إنَّ البخاري لا يهتم بالترتيب، وإنَّما غاية أمره جمع الأحاديث الصحيحة؛ ولذا قال- أعني الكرماني-: ما وجه الترتيب بين هذه الأبواب مع أنَّ التسمية إنَّما هي قبل غسل الوجه لا بعده ثم توسيط أبواب الْخَلاءَ بين أبواب الوضوء؟ أجاب بقوله الذي تقدم أن ذكرناه، قلت: البخاري لا يراعي حسن الترتيب وجملة قصده إنَّما هو في نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه لا غير.

هذا الكلام سبق أن ذكرناه.

المُقَدِّم: تكلمنا عنه.

ورد الحافظ ابن حجر عليه.

المُقَدِّم: صحيح.

يقول ابن حجر: إنَّ الكرماني أبطل هذا الجواب في كتاب التفسير، فقد ناقش البخاري في أشياء ذكرها من تفسير بعض الألفاظ بما معناه لو ترك البخاري هذا لكان أولى؛ لأنَّه ليس من موضوع كتابه، وكذلك قال في مواضع أخر إذا لم يظهر له توجيه ما يقوله البخاري، الآن يقول لمَّا رد ابن حجر على الكرماني استشكاله إدخال هذه الأبواب، وأجاب ابن حجر بمناسبات سبق ذكرها، استوفيناها في حلقات سبقت، عاب ابن حجر على الكرماني وقال: إنَّه أبطل هذا الجواب أنَّه يهتم بنقل الحديث والتصحيح، في كتاب التفسير من شرح الكرماني لمَّا ناقش البخاري في أشياء ذكرها من تفسير بعض الألفاظ بما معناه لو ترك البخاري هذا لكان أولى؛ لأنَّه ليس من موضوع كتابه، وكذلك قال في مواضع أخر إذا لم يظهر له توجيه ما يقوله البخاري، هذا كلام ابن حجر لكن الذي انتقده الكرماني من إدخال تفسير الغريب في صحيح البخاري، البخاري يُعنى بتصحيح الغريب، بتفسير الغريب، سواءٌ كان من القرآن، أو من السُّنَّة إذا كان لها أدنى مناسبة في الخبر، فيأتي بالكلمة الغريبة من القرآن ما لها علاقة بالحديث إلا أنَّها مشبهة للفظة في الحديث، أو من حديث آخر يشرحها البخاري- رحمه الله-.

كأنَّ الحافظ ابن حجر في قوله: إنَّ البخاري أبطل..، إنَّ الكرماني أبطل هذا الجواب في كتاب التفسير يشير، كأنَّ الحافظ ابن حجر يشير إلى قول الكرماني في سورة يوسف، قال البخاري: وقال فضيل عن حصين عن مجاهد: «متكأ» في تفسير سورة يوسف، القراءة {وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً} [سورة يوسف: ٣١] قال البخاري: وقال فضيل عن حصين عن مجاهد: متْكأ الأترج، قال فضيل: الأترج بالحبشية متكأ، وقال ابن عيينة عن رجل عن مجاهد: متكأ، وكل شيء أو متكأ كل شيء قطع بالسكين، قال الكرماني: واعلم أنَّ البخاري يريد أن يبين أن المتَّكأ في قوله:{وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً} [سورة يوسف: ٣١] اسم مفعول من الاتكاء، وليس هو متّكأ بمعنى الأترج ولا بمعنى طرف الفرج، فجاءت بعبارات معجرفة؛ لأنَّ البخاري أيضًا ذكر عن بعضهم أنَّ المراد بالمتْكأ.

المُقَدِّم: طرف الفرج.

نعم، وإنَّما المتك طرف البظر، ومن ذلك قيل.. لكن هل مثل هذا الكلام يناسب السياق؟ يعني أطالوا في المراد بالمتْكأ هذا، لكنهم منهم من يفسره بحقيقته، وهو ما يتّكأ عليه من فرش ونمارق وغيره، ومنهم من يقول: ما يستلزمه هذا المتَّكأ من طعام وغيره كالأترج مقلًا، وما يقطع بالسكين؛ لأنَّ الذي يستقبل الضيوف ويضع لهم التكآت، يقدم لهم شيئًا.

المُقَدِّم: صح.

هذا الكلام أثار حفيظة الكرماني، يقول: هذا أولًا ليس بأخبار مرفوعة التي هي موضوع الكتاب؛ لأنَّ الكتاب جملة قصده نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه، فلماذا يورد مثل هذه الألفاظ الغريبة؟

فالكرماني أنكر على البخاري لمَّا نقل هذه الألفاظ الغريبة ثم نقضها، يقول: لماذا ينقلها ثم ينقضها؟ المفترض أنَّه لم ينقلها أصلًا، يقول الكرماني: وأبطل الذي قال: الأترج وليس في كلام العرب الأترج، فلمَّا احتج عليهم بأنَّه المتّكأ، بأنَّ المراد المتكأ من نمارق فروا إلى شر منه فقالوا: إنَّما هو المتْك ساكنة التاء، وإنما المتك طرف البظر ومن ذلك قيل لها: متكاء، وابن المتكاء، فإن كان ثَمَّ أترج فإنَّه بعد المتّكأ، يعني إذا كان ثم أكل.

المُقَدِّم: فهو بعدما اعتدت لهنَّ المتكأ.

المقصود ماذا عليه؟ ابن حجر يريد أن يقرر أنَّ الكرماني تدخل فيما لا يعنيه هذا موضوع الكتاب، موضوع إيراد الأحاديث الصحيحة هذا الأصل، ثم بعد ذلك قد يحتاج إلى تفسير غريب القرآن وتفسير غريب الحديث، يحتاج البخاري إلى تفسير غريب القرآن وغريب الحديث، لكنه أحيانًا يأتي بلفظة تفسر لفظة في رواية لم يذكرها، ثم بعد ذلك يأتي من الشراح من لا يلوح له أدنى مناسبة لذكر هذه الكلمة، لماذا؟ لأنَّه لم يستحضر الرواية التي فيها مثل هذا اللفظ والبخاري لم يذكرها.

المُقَدِّم: جيد.

لأنَّ البخاري أحيانًا يترجم حكمًا شرعيًّا ويورد حديثًا ما فيه.

المُقَدِّم: دلالة.

دلالة على الحكم، لماذا؟ لأنَّ الحكم موجود في رواية لم يذكرها، فصحيح البخاري يحتاج إلى شخص له اطلاع على الروايات؛ ولذلك الحافظ ابن حجر لمَّا كان لديه...

المُقَدِّم: اطلاع.

هذا الشرط الذي يشترط لمن يُعاني صحيح البخاري أن يعرف الروايات؛ لئلا يقع في مثل هذه الكلمات، فجاء بعبارات معجرفة، الكرماني يعني البخاري، وهذا لا شك أنَّ فيه إساءة أدب لهذا الإمام الذي أجمعت الأُمَّة على تلقي كتابه بالقبول، ابن حجر لا يحصل له مثل هذه الأمور، ولا يشكل عليه كثير من المناسبات التي أشكلت على كثير من الشراح، لماذا؟ لأنَّ له اطلاع واسع على الروايات، لكن بعض الشراح تخفى عليه بعض الروايات الموجودة في الصحيح لكن في غير الباب.

المُقَدِّم: نعم.

مثل الكرماني، ليس من أهل الرواية، وليست له عناية بجمع الروايات يشرح الكتاب وحقيقة هو بنى لبنة من اللبنات الأولى لشرح الكتاب، وأفاد كل من جاء بعده من كتابه، وأحسن كثيرًا في كثير من كتابه إلا أنَّه في بعضها حصل له ما حصل، والسبب في ذلك أنَّه ليس من أهل الصناعة، وليس من أهل الروايات الواصلة.

في عمدة القاري: أي هذا باب في بيان ما يقول الشخص عند إرادة دخول الْخَلاءَ، وهو بفتح الخاء وبالمد موضع قضاء الحاجة سُمي بذلك لخلائه في غير أوقات قضاء الحاجة، يعني الموضع المعد في غير وقت قضاء الحاجة يُعمر أم خالٍ؟ هو خالٍ.

المُقَدِّم: خالٍ، نعم.

نعم، سمي بذلك لخلائه في غير أوقات قضاء الحاجة، وهو الكنيف والحش والمرفق والمرحاض أيضًا، هذه من أسمائه، وأصله المكان الخالي، ثم كثر استعماله حتى تجوز به عن ذلك، يعني إذا قيل: الْخَلاءَ، إذا قيل الْخَلاءَ هل ينصرف إلى الحشيش؟

المُقَدِّم: أبدًا.

أو ينصرف إلى البر الواسع الخالي.

المُقَدِّم: صار اسمًا معروفًا على..

ثم كثر استعماله حتى تجوز به عن ذلك، يعني عن المكان المعد لقضاء الحاجة.

يقول العيني: وأمَّا الخلى بالقصر فهو الحشيش الرطب والكلأ الخشن أيضًا، وقد يكون خلى مستعملًا في باب الاستنجاء يعني بالقصر، مستعملًا في باب الاستنجاء فإن كسرت الخاء مع المد خِلاء فهو عيب في الإبل كالحِران في الخيل، فإن كسرت الخاء خِلاء مع المد، فهو عيب في الإبل كالحِران في الخيل، يعني لمَّا جاء في الحديث مثلًا «ما خلأت القصواء وما ذلك لها بخلق» يعني لما حرنت، هذا عيب في الإبل لا يوجد في هذه الدابة التي هي القصواء.

يقول الجوهري: الْخَلاءُ ممدود المتوضئ والْخَلاءُ أيضًا المكان الذي لا شيء به، قال العيني: كل منهما يصح أن يكون مرادًا هاهنا. المتوضَأ والمكان الذي لا شيء به، كل منهما يصح أن يكون مرادًا هنا، ووجه المناسبة بين البابين ظاهر هذا الباب ما يقول عند الْخَلاءَ والذي قبله؛ التسمية على كل حال وعند الوقاع يعني مما لم يذكره المختصر.

المُقَدِّم: وهي ليست عندنا.

هي ليست في المختصر، وجه المناسبة بين البابين بين التسمية على كل حال وعند والوقاع، وباب ما يقول عند الْخَلاءَ ظاهرة، أو وجه المناسبة ظاهر؛ لأنَّ في كل منهما بيان ذكر اسم الله تعالى؛ لأنَّ في الباب الأول التسمية على كل حال «لو أنَّ أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله» إلى آخره، هذا فيه ذكر الله، نعم، و**«إِذَا دَخَلَ أحدكم الْخَلاءَ قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»** وهذا ذكر، يقول: لأنَّ في كل منهما بيان ذكر اسم الله تعالى.

«كَانَ النَّبِيُّ- صلى الله عليه وسلم-» الصيغة تدل على الاستمرار.

المُقَدِّم: الموالاة.

على الاستمرار، «**إِذَا دَخَلَ**» أي أراد دخول الْخَلاءَ، يعني كما بينه البخاري في الرواية التي في الباب. هذه ليست عندك.

المُقَدِّم: نعم، ما هي موجودة.

لأنَّ البخاري لمَّا ذكر الحديث قال: تابعه ابن عرعرة عن شعبة، وقال غندر عن شعبة: «إذا أتى الْخَلاءَ» ونحتاج هذه الرواية.

المُقَدِّم: نعم.

وقال موسى عن حماد: «**إِذَا دَخَلَ**»، وقال سعيد بن زيد حدثنا عبد العزيز: «إذا أراد أن يدخل».

المُقَدِّم: نحتاج «إذا أتى» **في البر يا شيخ.**

أين؟

المُقَدِّم: «إذا أتى الْخَلاءَ» نحتاجها في البر، ما فيه دخول.

لكونها أعم من غيرها، لكونها أعم الروايات، أعم من «**إِذَا دَخَلَ**»، وأعم من «إذا أراد أن يدخل».

المُقَدِّم: يعني دخل وأراد.

يعني تشمل «إذا أتى» تشمل المكان المعد، والمكان غير المعد.

قوله: «إذا أراد أن يدخل»، «**إِذَا دَخَلَ**» «إذا أراد أن يدخل» الفعل الماضي الأصل فيه الفراغ منه، إذا قلت: قام زيد هل تقول: هذا قبل أن يقوم؟

المُقَدِّم: قام وانتهى.

أو أثناء قيامه، أو بعد فراغه؟ بعد فراغه.

المُقَدِّم: انتهى.

لماذا؟ لأنَّ الفعل اسمه.

المُقَدِّم: ماضٍ.

يعني مضى في الوقت الذي..

المُقَدِّم: مضى.

في الزمان الماضي، الفعل الماضي هو ما دل على حدث في الزمان الماضي، كيف يقول: «**إِذَا دَخَلَ**»، «**إذا أراد أن يدخل**»، **{فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ}** [سورة النحل ٩٨]، **{إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا}** [سورة المائدة ٦]، كل هذا قال أهل العلم إنَّه المراد به إرادة الدخول في الْخَلاءَ كما في الرواية، **{فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ}** [سورة النحل ٩٨] إذا أردت القراءة.

المُقَدِّم: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ} [سورة المائدة ٦].

إذا أردتم القيام إلى الصلاة، وهذا ظاهر.

المُقَدِّم: نعم.

نعم، فالفعل الماضي الأصل فيه الفراغ منه، وقد يطلق ويراد به الشروع في الفعل، يعني مثلًا «إذا كبر فكبروا» يعني إذا فرغ من التكبير كبروا، إذا انقطع صوته من التكبير فكبروا، لكن «إذا ركع فاركعوا» هل نقول: إنَّه إذا فرغ من الركوع اركعوا؟ أو إذا شرع فيه؟

المُقَدِّم: إذا شرع.

يطلق ويراد به إرادة الشيء كما ذكرنا هذه الأمثلة، «إذا أراد أن يدخل»، إذا أردت قراءة القرآن، الظاهرية منهم من يقول: **{فَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ}** [سورة النحل ٩٨] إذا فرغت من القراءة استعذ بالله؛ لأنَّ الأصل في الفعل هذا، فيُطلق الفعل الماضي ويُراد به إرادته، ويُراد به الشروع فيه، ويُراد به الفراغ منه، وهذا هو الأصل.

في الأدب المفرد للإمام البخاري قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا سعيد بن زيد، قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال: حدثني أنس قال: «كان النبي- صلى الله عليه وسلم- إذا أراد أن يدخل الْخَلاءَ قال:» فذكر مثل حديث الباب، قال ابن حجر: وأفادت هذه الرواية تبيين المراد من قوله: **«إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ»**، أي كان يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول لا بعده.

يقول ابن بطال: وأمَّا اختلاف ألفاظ الرواة في قوله: **«إِذَا دَخَلَ»** و«إذا أراد أن يدخل» فالمعنى فيه متقارب، ألا ترى قوله تعالى: **{فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ}** [سورة النحل ٩٨]، المراد أنَّه إذا أردت أن تقرأ، غير أنَّ الاستعاذة بالله متصلة بالقراءة، لا زمان بينهما، وكذلك الاستعاذة بالله من الخبث والخبائث لمن أراد دخول الْخَلاءَ متصلة بالدخول، فلا يمنع من إتمامها في الْخَلاءَ، يقول مثلًا: **{فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ}** [سورة النحل ٩٨] هل تستعيذ بالبيت وتقرأ في المسجد؟

المُقَدِّم: لا، لازم.

يعني متصلة.

المُقَدِّم: متصلة.

إذا أردت دخول الْخَلاءَ هل تقول: هذا وأنت في مجلسك ثم بعد ذلك تذهب فتدخل الْخَلاءَ استصحابًا للذكر السابق أو متصل؟

المُقَدِّم: متصل.

نعم، بينما **{إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ}** [سورة المائدة ٦] متصل أم منفصل؟

المُقَدِّم: منفصل.

نعم، يعني ليست على كلها على وتيرة واحدة، وإنَّما الذي يبين الاتصال والانفصال هو ماذا؟

المُقَدِّم: الحال.

النصوص الأخرى يعني معروفة، النبي- عليه الصلاة والسلام- يتوضأ في مكان في بيته مثلًا، أو مكان آخر ثم يذهب إلى المسجد، بينما القراءة ملاصقة، يعني مثلما قيل عند الحنفية أنَّ تكبيرة الإحرام شرط، لكن هل من مقتضى كونها شرطًا أن يكبر تكبيرة الإحرام في البيت ثم يأتي الصلاة في المسجد، مثلما توضأ في البيت ويأتي إلى الصلاة في المسجد؟ لا، قالوا شرط ملاصق.

يقول هنا: فلا يمنع من إتمامها في الْخَلاءَ، فيه ما يمنع أم ما فيه ما يمنع؟ يقول ابن بطال: لا يمنع من إتمامها في الْخَلاءَ، يعني المحظور في الْخَلاءَ ذكر الله– جلَّ وعلا–.

المُقَدِّم: التسمية.

فتقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ»، خارج الْخَلاءَ لابد، بينما إتمامها «مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».

المُقَدِّم: تكون في الداخل.

ما يمنع على كلام ابن بطال، لكن هل الحديث كله بجملته ذكر، أو الذكر «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ» وما بعده مناسب لئن يذكر بها «الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ» مناسب؟

المُقَدِّم: لا، كله ذكر.

لكن هل على قولك كله ذكر يعني ما تقول: «مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ» داخل الدورة؟ يعني بعض الناس إذا وقف عند الباب قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ» ودخل «مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ» وابن بطال يقول: فلا يُمنع من إتمامها في الْخَلاءَ، فإذا نظرنا إلى اللفظ الممنوع من ذكره في الْخَلاءَ هو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ» هذا ما يتعلق بالله– جلَّ وعلا–، أمَّا ما يتعلق بالخبث والخبائث فلا مانع من ذكره في الْخَلاءَ.

وإذا قلنا إنَّ المجموع كله ذكر.

المُقَدِّم: تكون قبل الدخول.

نعم، قبل الدخول، لكن كلام ابن بطال لا شك أنَّ له وجهًا، مع أنَّه من روى عن النبي– صلى الله عليه وسلم– «أنَّه كان يقول ذلك إذا أتى الْخَلاءَ»، يقول: مع أنَّه من روى عن النبي– صلى الله عليه وسلم– «أنَّه كان يقول ذلك إذا أتى الْخَلاءَ» أولى من رواية من روى «إذا أراد أن يدخل الْخَلاءَ»؛ لأنَّها زيادة، والأخذ بالزيادة أولى.

قلت، انتهى كلام ابن بطال، قلت: الزيادة المشار إليها في كلام ابن بطال في المعنى؛ لأنَّ هذه الرواية «إذا أتى» تشمل الأماكن المعدة، وغير المعدة، فالمعدة إذا أراد دخولها، كما في الرواية المشار إليها، وغير المعدة فيقول ذلك في أول الشروع عند تشمير الثياب.

المُقَدِّم: واضحة. يعني غير المعدة مثل البر.

نعم، البر، يعني كما كانوا يقضون حاجتهم خارج البيوت؛ لأنَّه ليس عندهم كُنف، على طريقة العرب الأوائل.

«قَالَ: اللَّهُمَّ» أصله يا الله، حذف حرف النداء وعوّض عنه الميم، ولا يُجمع بينهما إلا نادرًا، يا اللهم، لا يُجمع بين (الياء) المحذوفة وبين (الميم)؛ لأنَّه لا يجمع بين العِوض والمعوض، بين البدل والمبدل منه إلا نادرًا كما يقول الشاعر:

إنـــي إذا مـــا حـــدث ألـــمّ أقـــول يـــا اللهـــم يـــا اللهـــم

«إِنِّي أَعُوذُ بِكَ» أي ألوذ وألتجأ من العوذ، وهو عود يلجأ إليه الحشيش في مهب الريح، يعني إذا وجد عود مرتفع ثم جاء الريح وهب بالحشيش الخفيف، تجد هذا العود يرده، فيجتمع عنده، يسمونه عوذًا، أي ألوذ وألتجئ من العوذ وهو عود يلجأ إليه الحشيش في مهب الريح، وقال ابن الأثير: يُقال عوذت به عوذًا، وعياذًا، ومعاذًا أي لجأت إليه، والمعاذ المصدر والمكان والزمان، أي لقد لجأت إلى ملجئٍ ولذت بملاذ، يعني لمَّا قالت الجونية

لمَّا دخل عليها النبي- عليه الصلاة والسلام-: أعوذ بالله منك، قال: «لقد عذت بمَعاذ» وهو الله- جلَّ وعلا-.

«مِنَ الْخُبُثِ» والكلام فيه طويل، لعلنا نرجئه.

المُقَدِّم: نتركه للحلقة القادمة إن شاء الله، شكر الله لكم، ونفع بما قلتم، أيُّها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإيَّاكم إلى ختام هذه الحلقة في برنامجكم شرح كتاب "التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح" لنا بكم لقاء بإذن الله لاستكمال ما تبقى من ألفاظ وأحكام هذا الحديث أيضًا في حلقة قادمة، شكرًا لطيب المتابعة.

سلام الله عليكم ورحمته وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة ٢٨٦)

/ / ١٤

المُقَدِّم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين،

أيُّها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى لقاء جديد في برنامجكم "شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح".

مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المُقَدِّم: لازلنا في حديث أنس– رضي الله عنه–، وهو مائة واثنين وأربعين بحسب الأصل، مائة وستة عشر في المختصر لمتابعة الإخوة والأخوات.

توقفتا عند قوله: «مِنَ الْخُبُثِ» هذه اللفظة نبدأ بها، أحسن الله إليك.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

في قوله متن الحديث: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ».

المُقَدِّم: بالضم.

بالضم والسكون على ما سيأتي وإن أنكر كثير منهم السكون، يقول الخطابي في أعلام الحديث: «الْخُبُثِ»: جمع خبيث كقولك: جديد وجدد وعتيق وعتق، والخبائث جمع الخبيثة. تعوُّذٌ بالله من ذكران الشياطين وإناثهم، الخبث جمع والخبائث..

المُقَدِّم: جمع أيضًا.

جمع، الخبث جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، فكأنَّه تعوَّذ بالله من ذكران الشياطين وإناثهم، يقول الخطابي: وإنَّما خص بذلك الخلاء؛ لأنَّ الشياطين يحضرون الأخلية، وهي مواضع يهجر فيها ذكر الله، فقدم لها الاستعاذة احترازًا منهم. وقد قال– صلى الله عليه وسلم–:

المُقَدِّم: صلِّ عليه وسلم.

«إنَّ هذه الحشوش محتضرة، فإذا دخل أحدكم الخلاء فليتعوذ بالله». يعني العلة في تخصيص هذه الأماكن بهذه الاستعاذة إنَّما خص بذلك؛ لأنَّ الشياطين يحضرون الأخلية.

المُقَدِّم: «إنَّ هذه الحشوش».

يقول: وهي مواضع يهجر فيها ذكر الله، فقدم لها الاستعاذة احترازًا منهم. وقد قال– صلى الله عليه وسلم–: «إنَّ هذه الحشوش محتضرة» يعني تحضرها الشياطين.

المُقَدِّم: نعم.

«فإذا دخل أحدكم الخلاء فليتعوذ بالله»، الحديث هذا رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه وإسناده جيد، صححه ابن حبان وغيره؛ لأنَّ الأماكن مناوبة، المكان الذي تدخله الملائكة..

المُقَدِّم: لا تدخله الشياطين.

لا تدخله الشياطين والعكس، والملائكة لا تدخل هذه الحشوش، ولا تدخل بيتًا فيه كلب ولا صورة، ما الذي يدخله؟

المُقَدِّم: الشياطين.

بلا شك. الشياطين.

في شرح الكرماني يقول: عامة أصحاب الحديث يقولون: الخبْث ساكنة الباء، وهو غلط، والصواب ضمها، يقول الكرماني: عامة أصحاب الحديث يقولون: الخبث ساكنة الباء، وهو غلط، والصواب ضمها، ثم ذكر كلام ابن الأعرابي، قال: وأصل الخبُث في كلامهم المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار، هذا كلام ابن الأعرابي وقد نقله ابن بطال مصرحًا بنسبته إليه، والكرماني نقله من غير نسبة، أصل الكلام الخبث في كلامهم المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، من الكلام الشتم، الكلام الخبيث الشتم، وإن كان من الملل الملة القبيحة هي الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} [سورة الأعراف: ١٥٧]، قد يرد في الطعام ولا يراد به الحرام، إنَّما يراد به المفضول كسب الحجام خبيث، حرام؟

المُقَدِّم: لا.

ليس بحرام؛ لأنَّه لو كان حرامًا ما أعطى النبي- عليه الصلاة والسلام- الذي حجمه أجرته، وقد أعطاه. أيضًا في قوله- جلَّ وعلا-: { وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ} [سورة البقرة: ٢٦٧] ليس المراد منه الحرام، وإنما مراده به الطعام المفضول، إذا كان عندك طعام جيد، وطعام رديء، الله- جلَّ وعلا- يحثك على الصدقة من الطعام الجيد ولا تتيمم الرديء وإن كان حلالًا مباحًا، واضح أم ليس بواضح؟

المُقَدِّم: واضح جدًّا.

نعم، لا تتيمم الرديء، {وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ} [سورة البقرة: ٢٦٧] يعني لو كان لك سلم طعام بأوصاف عالية أو جيدة، سلم، دفعت لمزارع.. السلم معروف.

المُقَدِّم: نعم.

دفعت لمزارع قيمة خمسمائة صاع من التمر أو من البر بمواصفات جيدة، ثم جاء لك بتمر أقل أو بر أقل.

المُقَدِّم: ما تأخذه.

تأخذ أم ما تأخذ؟

المُقَدِّم: ما تأخذه.

إلا أن تغمض فيه، يعني تظن أنَّك إن لم تأخذ ما جاءك شيء، يضيع مالك، تأخذ، فلماذا تتيمم هذا الطعام الرديء وتعطيه أخاك في الإسلام، تتصدق به عليه؟ لماذا لا تعطيه من الجيد كما قال- جلَّ وعلا-: { لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [سورة آل عمران :٩٢] يعني ليس بالخبيث محصور في الحرام، إنَّما يُطلق ويُراد به المفضول، قال: وإن كان من الشراب فهو الضار.

نقل الكرماني عن التوربشتي، الكرماني في شرحه نقل عن التوربشتي، التوربشتي له شرح على المصابيح، وهذا

محقق رسائل في قسم السُّنَّة.

المُقَدِّم: ما شاء الله.

نعم، قوله في إيراد الخطابي هذا اللفظ في جملة الألفاظ الملحونة نظر، الخُبْث في إيراد الخطابي هذا اللفظ في جملة الألفاظ الملحونة نظر؛ لأنَّ الخبيث إذا جمع، إذا جمع الخبيث فكجمع جديد جمعه....

المُقَدِّم: جدد.

نعم، إذًا خبيث جمعه.

المُقَدِّم: خُبُث.

خُبُث، لكن يُمكن أن تسكن الباء للتخفيف.

المُقَدِّم: خُبْث.

خُبْث، نعم، يُمكن أن تسكن الباء للتخفيف، يعني ما يلزم ألا يكون جمعًا للخبيث إذا سُكِّنت ياؤه، ومعلوم أنَّ المتحرك قد يُسكَّن للتخفيف، يُمكن أن تسكن الباء للتخفيف وهذا مستفيض، يعني كثير في لغة العرب، لا يسع أحدًا مخالفته إلا أن يزعم أن ترك التخفيف فيه أولى؛ لئلا يشتبه بالخبْث الذي هو المصدر، وإلا فالأصل الضم خُبُث، قد تُسكَّن الباء تخفيفًا، والتسكين للتخفيف هذا معروف ومشهور ومستفيض، لكن يبقى أنَّ الأولى الضم؛ لئلا يشتبه الجمع بالمصدر.

وقال البغوي في شرح السُّنة: الخبُث بضم الباء جمع الخبيث، والخبائث جمع الخبيث، يريد ذكران الشياطين وإناثهم، وبعضهم يروى الخبْث، بكسر الباء، وقال: الخبث الكفر، والخبائث الشياطين، يعني كأنَّه تعوذ بالله من الشر وأهله، وخص الخلاء به؛ لأنَّ الشياطين تحضر الأخلية؛ لأنَّه يهجر فيها ذكر الله– عزَّ وجلَّ–، ثم ذكر مثلما ذكر الخطابي.

قال ابن بطال: فسر أبو عبيد «الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ» فقال: الخبُث يعم الشر، والخبائث الشياطين.

وقال ابن حجر: وقع في نسخة ابن عساكر يعني من صحيح البخاري.

المُقَدِّم: نعم.

وقع في نسخة ابن عساكر قال أبو عبد الله، يعني من؟

المُقَدِّم: البخاري.

يعني البخاري، ويُقال: الخُبْثُ أي بإسكان الموحدة، يقول: فإن كانت مخففة عن المحركة فقد تقدم توجيهه، وإن كانت بمعنى المفرد فمعناه كما قال ابن الأعرابي المكروه، يعني الذي سبق ذكره.

المُقَدِّم: نعم.

المكروه فإن كان من الكلام..، الخبث المكروه فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار؛ وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصي، أو مطلق الأفعال المذمومة ليحصل التناسب؛ ولهذا وقع في رواية الترمذي وغيره: «أعوذ بالله من الخبْث والخبيث»، «أعوذ بالله من الخبث».

المُقَدِّم: «والخبيث».

أو «**الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**»، الأولى بالإسكان مع الإفراد «الخبْث والخبيث»، أو «**الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**» الأولى بالإسكان مع الإفراد والثاني بالتحريك مع الجمع، أي من الشيء المكروه ومن الشيء المذموم أو من ذكران الشياطين وإناثهم، وكان النبي- عليه الصلاة والسلام- يستعيذ بالله تعالى إظهارًا للعبودية ويجهر بها للتعليم. يقولها إظهارًا للعبودية.

المُقَدِّم: هذا ظاهر، «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ».

ويجهر بها للتعليم، يعني من أين عرفنا أنَّ النبي- عليه الصلاة والسلام- يقول ذلك؟

المُقَدِّم: سمعه بعض الناس.

نعم، سمعه أنس- رضي الله عنه-، ويجهر بها للتعليم، وقد روى العمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر قال: « إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله، أعوذ بالله من الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ» وإسناده على شرط مسلم يقول ابن حجر، وفيه زيادة التسمية «فقولوا بسم الله، أعوذ بالله من الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ» فيه زيادة التسمية قال: ولم أرها في غير هذه الرواية، وقال العيني: في الحديث الاستعاذة بالله عند دخول الخلاء، الاستعاذة بالله عند إرادة دخول الخلاء، وقد أجمع على استحبابها، وسواء فيها الصحراء والبنيان، فلو نسى التعوذ فدخل فذهب ابن عباس وغيره إلى كراهة التعوذ، وأجازه جماعة منهم ابن عمر- رضي الله عنهما-.

كلام العيني يقول: في الحديث استعاذة بالله عند إرادة الدخول في الخلاء، وقد أُجمع على استحبابها وسواء فيها البنيان والصحراء، فلو نسى التعوذ فذهب ابن عباس وغيره إلى كراهة التعوذ، نسي ودخل المكان المعد، يتعوذ أم ما يتعوذ؟

المُقَدِّم: ابن عمر- رضي الله عنهما- يرى ذلك.

نعم، فذهب ابن عباس وغيره إلى كراهة التعوذ؛ لأنَّ ذكر الله- جلَّ وعلا- يُصان عن هذه الأماكن، وأجازه جماعة منهم ابن عمر- رضي الله عنهما-.

فيه إشارة إلى أنَّ الكنف في السابق تجتمع فيها النجاسات، الكنف في وقتنا.

المُقَدِّم: ما تجتمع.

ما تجتمع، يأتي عليها الماء ويزيلها ويذهبها إلى مكان بعيد، فما بين الأسوار، أسوار الكنيف ليس فيه شيء من هذه النجاسات إلا اللهم من لا يستعمل المزيل لهذه النجاسات والمبعد لها عن هذا المكان؛ لأنَّه قد يتصور بقاؤها إذا لم تزل بالماء، لكن من اعتاد ذلك وأنَّه كلما قضى حاجته أزالها بما يسمى...

المُقَدِّم: مواد الإزالة، يعني السيفون وغيره.

مثل السيفون مثلًا، ويبعدها عن المكان المحدود، هل نقول إنَّ هذا يُذكر فيه اسم الله باعتبار المكان نظيفًا؟ والنجاسة إذا كانت على الأرض وأذهبها الماء انتهى حكمها؟ أو نقول: يبقى الكنيف كنيفًا، ومادام معدًّا لهذا الأمر فهو في الأصل نجس، نعم، قد يأتي ما يزيل هذه النجاسة، لكنه في الأصل تُقضى فيه الحاجة، فالأولى

ألا يذكر فيه اسم الله– جلَّ وعلا–.

ابن حجر في فتح الباري يقول: الكلام هنا في مقامين، أحدهما، هل يختص هذا الذكر بالأمكنة المعدة لذلك لكونها تحضرها الشياطين، يعني إذا كان مكان قضاء الحاجة الخلاء البر مثلًا، هل نقول: إنَّ هذا تحضره الشياطين، المكان المعد لا شك أنَّه تحضره الشياطين، هذه الأخلية تحضرها الشياطين، لكن المكان غير المعد؟

المُقَدِّم: يعني خلاء، بر.

بر، نعم، قد تحضر الشياطين، لكن تحضر أثناء قضاء الحاجة، أو في مكان لا يُعلم به؟ يعني كما قال النبي– عليه الصلاة والسلام– في الوادي: « إنَّ هذا المكان حضر فيه الشيطان».

المُقَدِّم: لمَّا فاتتهم الصلاة.

نعم، لمَّا فاتتهم صلاة الصبح، يقول: هل يختص هذا الذكر بالأمكنة المعدة لذلك لكونها تحضرها الشياطين، كما ورد في حديث زيد بن أرقم في السنن– يعني تقدم ذكره–، أو يشمل حتى لو بال في إناء في جانب البيت؟ الأصح الثاني ما لم يشرع في قضاء الحاجة.

يعني هل يختص ذلك بالأماكن المعدة؟ أو يشمل؟ يقول ابن حجر: الأصح الثاني فيقول هذا الذكر ما لم يشرع في قضاء الحاجة، المقام الثاني: متى يقول ذلك؟ فمن يكره ذكر الله في تلك الحالة يفصل، أمَّا في الأمكنة المعدة لذلك فيقوله قبيل دخولها، يعني كما صُرح به في رواية: « إذا أراد أن يدخل»، أمَّا في الأمكنة المعدة لذلك فيقوله قبيل دخولها، وأمَّا في غيرها فيقوله في أول الشروع كتشمير ثيابه مثلًا، وهذا مذهب الجمهور، وقالوا فيمن نسي الاستعاذة، يعني دخل المكان المعد، أو شرع وشمر ثيابه، نسي الاستعاذة قالوا: يستعيذ بقلبه لا بلسانه، ما الفرق بين كونه يستعيذ بلسانه، وبين أن يستعيذ بقلبه؟

المُقَدِّم: بلسانه يظهر اللفظ.

هو يكون ذاكرًا.

المُقَدِّم: نعم.

لكن إن استعاذ بقلبه يكون ذاكرًا؟ لا يكون ذاكرًا، وإنَّما يكون متفكرًا، فيستحضر هذا الذكر في قلبه، ولا ينطق به بلسانه. من يجيز مطلقًا الذكر في هذه الأماكن كما نقل عن مالك لا يحتاج إلى هذا التفصيل.

الحديث خرجه الإمام البخاري في موضعين، الأول هنا في كتاب الوضوء باب ما يقول عند الخلاء، قال: حدثنا آدم، قال حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب، قال: سمعت أنسًا يقول: **« كان النبي– صلى الله عليه وسلم– إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ قال: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ من الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»**. تابعه ابن عرعرة عن شعبة وقال غندر عن شعبة: «إذا أتى الخلاء»، وقال موسى عن حماد: « إذا دخل»، وقال سعيد بن عبد العزيز: حدثنا، وقال سعيد بن زيد قال حدثنا عبد العزيز: « إذا أراد أن يدخل».

ووجه المناسبة باب ما يقول عند الخلاء وجه المناسبة تقدم ذكره.

المُقَدِّم: نعم.

الموضع الثاني في كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الخلاء، الثاني في كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الخلاء

قال الإمام البخاري- رحمه الله تعالى- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: **كَانَ النَّبِيُّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»**، والمناسبة ظاهرة، والحديث مخرج في صحيح مسلم، فالحديث متفق عليه.

المُقَدِّم: قال- رحمه الله تعالى-: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما-: أَنَّ النَّبِيَّ- صلى الله عليه وسلم- دَخَلَ الْخَلاءَ، قَالَ: فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا، قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا»؟ فَأُخْبِرَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

راوي الحديث عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله- صلى الله عليه وسلم- حبر الأُمَّة وترجمان القرآن مر ذكره مرارًا. والحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب ...

المُقَدِّم: وضع الماء عند الخلاء.

وضع الماء عند الخلاء. يقول ابن حجر: الخلاء هو بالمد، وحقيقته المكان الخالي، واستعمل في المكان المعد لقضاء الحاجة مجازًا.

يقول العيني: أي هذا باب في بيان وضع الماء عند الخلاء، ليستعمله المتوضئ بعد خروجه منه، يعني من الخلاء، ووجه المناسبة بين البابين، باب وضع الماء عند الخلاء هذا والذي قبله.

المُقَدِّم: باب ما يقول عند الخلاء.

باب ما يقول عند الخلاء، وجه المناسبة ظاهر؛ لأنَّ كل منهما أو كل ما فيهما مما يستعمل عند الخلاء، يعني سواء الذكر أو الماء الوَضوء، ومطابقة الحديث للترجمة ..

المُقَدِّم: ظاهرة.

ظاهرة.

المُقَدِّم: «وضعت له وضوءًا».

«وضعت له وضوءًا» والترجمة عند الخلاء، وضع الوضوء عند الخلاء، والعيني يقول: وضع الماء عند الخلاء، يعني هل الترجمة مطابقة للحديث؟ **«دخلت الخلاء فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا»** وضعه عنده ولا في داخله؟ **«دخل الخلاء، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا، قال: من وضع هذا؟»** يعني مقتضى كونه دخل فرغ من الدخول ووجد الآن في داخل المكان المعد، يكون وضعه عنده، لكن إذا كان وضع الماء قبل دخوله- عليه الصلاة والسلام- يكون.

المُقَدِّم: في داخله.

داخل الخلاء؛ لأنَّ **«دخل الخلاء فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا»** الظاهر أنَّه دخل وفرغ، فرغ من الدخول فالماء يوضع عند..

المُقَدِّم: الباب.

عند باب الخلاء.

المُقَدِّم: يعني لما خرج.

فتكون الترجمة وضع الماء عند الخلاء مطابقة.

المُقَدِّم: نعم.

وإذا قلنا: «دخل الخلاء» يعني أراد دخول الخلاء «فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا» يعني في داخل الخلاء، تكون الترجمة «في» وضع الماء في الخلاء.

«دخل الخلاء» يعني المكان المعد بدليل الدخول، «فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا» يقول الكرماني: هو بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به، قال– صلى الله عليه وسلم– بعد الخروج من الخلاء: «من وضع هذا» يعني من وضع هذا الوَضوء الماء؟ «من» استفهامية مبتدأ خبره «وضع هذا» الجملة، «فأخبر» النبي– عليه الصلاة والسلام– بصيغة المبني للمجهول لما لم يسم فاعله، قال ابن حجر: تقدم في كتاب العلم أنَّ ميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس هي المخبرة بذلك.

«فقال: اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

المُقَدِّم: أم المؤمنين– رضي الله عنها–.

نعم، «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» كم بقي من الوقت؟

«اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» تقدم في باب قول النبي– عليه الصلاة والسلام–: «اللهم علمه الكتاب»، عن ابن عباس قال: ضمني رسول الله– صلى الله عليه وسلم– وقال: «اللهم علمه الكتاب»، هناك قال:

المُقَدِّم: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ».

«اللهم علمه الكتاب»، وفي هذا الباب قال:

المُقَدِّم: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

نعم، وجاء في بعض الروايات الجمع.

المُقَدِّم: بينهما.

بينهما.

المُقَدِّم: «فقهه في الدين وعلمه التأويل».

نعم، الروايات كثيرة في هذا الحديث، ولعلها في مناسبات متعددة.

المُقَدِّم: أحسن الله إليكم، لعلنا نكتفي بهذا في هذا الحديث بإذن الله على أن نستكمل مع الإخوة والأخوات ما تبقى من ألفاظ هذا الحديث.

لتذكير الإخوة والأخوات، نحن في حديث مائة وسبعة عشر مائة وثلاثة وأربعين بحسب الأصل، سوف نستكمل بإذن الله حديث ابن عباس– رضي الله عنهما– في حلقة قادمة.

أيُّها الإخوة والأخوات، شكرًا لطيب متابعتكم، لقاؤنا بكم في الحلقة القادمة، وأنتم على خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة ٢٨٧)

/ / ١٤

المُقَدِّم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين، أيُّها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى لقاء جديد في برنامجكم "شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح".

مع بداية هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المُقَدِّم: لازلنا مع حديث ابن عباس– رضي الله عنهما– توقفنا عند قوله: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أمَّا بعد،

ففي حديث ابن عباس لمَّا وضع الوضوء للنبي– عليه الصلاة والسلام– سأل، قال– عليه الصلاة والسلام–: **«مَنْ وَضَعَ هَذَا؟ فأُخبر»**، تقدم أنَّ المخبر هي خالة ابن عباس ميمونة بنت الحارث، كما تقدم في كتاب العلم، فمن باب المكافأة «ومن صنع إليكم معروفًا فكافؤوه» دعا له النبي– عليه الصلاة والسلام– فقال: **«اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»**، وتقدم في باب قول النبي–عليه الصلاة والسلام–: **«اللهم علمه الكتاب»** عن ابن عباس قال: ضمني رسول الله– صلى الله عليه وسلم–.

المُقَدِّم: عليه الصلاة والسلام.

قال: «اللهم علمه الكتاب»، ضمني رسول الله– صلى الله عليه وسلم– وقال: «اللهم علمه الكتاب» يقول ابن حجر: يستفاد منه، جواز احتضان الصبي القريب على سبيل الشفقة، والمراد بالكتاب القرآن؛ لأنَّ العرف الشرعي عليه، «اللهم علمه الكتاب» العرف الشرعي، لماذا لم يقل العرف فقط؟

المُقَدِّم: لأنَّ العرف الكتاب ما هو لازم القرآن.

يعني تعارف أهل اللغة.

المُقَدِّم: يعني أطلق.

على أنَّ الكتاب كتاب سيبويه.

المُقَدِّم: نعم.

نعم، هو الكتاب عندهم.

المُقَدِّم: نعم.

إذا ذكر في الكتاب، وشواهد الكتاب، كذا الكتاب، يعني كتاب سيبويه، وهنا قال: والمراد بالكتاب القرآن؛ لأنَّ العرف الشرعي عليه.

المُقَدِّم: نعم.

والمراد بالتعليم، يعني «اللهم علمه الكتاب» ما هو أعم من حفظه والتفهم فيه، المراد بالتعليم «علمه الكتاب» ما

هو أعم من حفظه والتفهم فيه، فلا شك أنَّ حفظ القرآن من أهم المهمات بالنسبة لطالب العلم، لكن المراد ما هو أعم من ذلك.

المُقَدِّم: علم الكتاب.

علم الكتاب «علمه الكتاب» يعني بجميع ما تحتمله هذه الكلمة، من حفظ، وتعلم، وعمل.

المُقَدِّم: صحيح.

لأنَّ من مقتضيات العلم العمل، وهذه طريقة الصحابة والسلف- رضوان الله عليهم-.

المُقَدِّم: نعم.

كانوا لا يتجاوزون السورة أو العشر آيات حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل، قد يقول قائل: أنا والله من أهل العناية بالكتاب، أقرأ القرآن باستمرار، ديدني قراءة القرآن، لكني حاولت الحفظ وعجزت، ديدني كثرة القراءة في القرآن، وتعلم القرآن، ومراجعة كلام أهل العلم عن القرآن، وحضور دروس التفسير، وأتدبر القرآن، هل نقول: إنَّ هذا من أهل القرآن وهو لم يحفظ؟

يقول ابن القيم- رحمه الله-: وأهل القرآن هم أهل العناية به.

المُقَدِّم: نعم.

هم أهل العناية به، في تعلمه والعمل به وإدامة النظر فيه ولو لم يحفظوه، لئلا ييأس من..

المُقَدِّم: لم يستطع الحفظ.

ابتلي بسوء الحافظة، لا سيما إذا بذل، أمَّا إذا فرط يقول: أنا والله حفظي ضعيف، ولا حاول، مثل هذا لا شك أنَّه يلام، ولا يستحق أن يعد من أهل القرآن، لكن إذا حاول وبذل وعجز، ثم اتجه إلى قرائته وتدبره والنظر فيه وتعلمه وتعليمه والاستنباط منه والعمل به فهذا لا شك أنَّه من أهل القرآن كما قال ابن القيم- رحمه الله-، ولا يعني هذا أن نفتح المجال لمن يقول إنَّه من أهل القرآن وهو لم يحفظ القرآن، نقول: شريطة أن يكون قد حاول، وبذل قدر جهده واستطاعته فلم يستطع، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، ومر بنا مرارًا أنَّ الحفظ لا شك أنَّه من أعظم وسائل التحصيل، ومعه بل لا يقل عنه في الأهمية الفهم، فلابد من الحفظ والفهم.

المُقَدِّم: صحيح.

لابد أن يجتمعا، لكن من كانت حافظته تسعف، وفهمه أقل هذا يعوض بكثرة..

المُقَدِّم: الحفظ.

ومراجعة ما حفظ.

المُقَدِّم: نعم.

من كلام أهل العلم يحاول جاهدًا أن يفهم، ويسأل عما يشكل عليه، والثاني الذي رزق الفهم ولم يرزق الحفظ يعاني العلم، ما معنى يعاني العلم؟ يعني يتعب في تحصيله، يعني يردد ما أراد فهمه ويكتبه مرارًا حتى يثبت ويرسخ فيه، ويشرحه إن كان مختصرًا، ويختصره إن كان مطولًا، وبهذا يثبت فيه ولو كانت حافظته ضعيفة، وإذا علم الله- جلَّ وعلا- صدق النية من هذا أو ذاك أعان، وإلا فكم في عموم المسلمين من لديه الحافظة القوية،

ولديه الفهم الثاقب، ومع ذلك لم يكتب له شيء من العلم حتى في صفوف طلاب العلم يوجد هذا، لكن على الإنسان أن يبذل ما يستطيع، قدر استطاعته، **{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}** [سورة البقرة: ٢٨٦].

يقول: وقع في رواية مسدد الحكمة، يقول ابن حجر: وقع في رواية مسدد الحكمة بدل الكتاب.

المُقَدِّم: «اللهم علمه الحكمة»

نعم، بدل الكتاب، فيُحمل على أنَّ المراد بالحكمة أيضًا القرآن، فيكون بعضهم رواه بالمعنى، يعني جاء في نصوص الكتاب والحكمة، وفسرت الحكمة في هذه النصوص.

المُقَدِّم: بالكتاب.

بالسُّنَّة؛ لأنَّ الكتاب هي عطفت على الكتاب.

المُقَدِّم: إذا جمعتا.

إذا جمعا أريد بالكتاب القرآن، وبالحكمة السُّنَّة، لكن هنا في رواية مسدد «اللهم علمه الحكمة» يدل بدل الكتاب يُحمل على أنَّ المراد بالحكمة القرآن، فيكون بعضهم رواه بالمعنى، لماذا قلنا هنا الحكمة القرآن، ولم نقل السُّنَّة؟

المُقَدِّم: لأنَّها جاءت مفردة.

لماذا وهي مفردة أيضًا؟ لماذا اضطررنا أن نفسرها بالقرآن؟ لأنَّ الروايات الأخرى تدل على..

المُقَدِّم: على القرآن.

على الكتاب، والسُّنة يفسر بعضها بعضًا.

المُقَدِّم: لكن لمَّا جمعتا أردنا بهذا الكتاب القرآن، والحكمة السُّنَّة؟

نعم.

المُقَدِّم: لمَّا جمعتا في لفظ واحد.

نعم؛ لأنَّه لا يُمكن أن يراد باللفظين شيء واحد.

المُقَدِّم: جميل.

نعم، وللنسائي والترمذي من طريق عطاء عن ابن عباس قال: دعا لي رسول الله– صلى الله عليه وسلم– أن أوتى الحكمة مرتين، فيحتمل تعدد الواقعة، لكن التي عندنا في هذا الباب **«اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»**، وهناك في كتاب العلم «اللهم علمه الكتاب» هي واقعة واحدة في مبيته عند...

المُقَدِّم: خالته ميمونة.

خالته ميمونة، فيحتمل تعدد الواقعة، فيكون المراد بالكتاب القرآن والحكمة السُّنة.

فقال: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» الفقه الفهم، يقال: فقه بالضم إذا صار الفقه له سجية، فَقُه إذا صار الفقه له سجية، وفَقَه بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم، وفقِه بالكسر إذا فهم، فقِه، وفقَه إذا سبق غيره إلى الفهم، وفقُه إذا صار الفقه...

المُقَدِّم: سجية.

له سجية، والمراد بالدين **«اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»** كما تقدم في حديث معاوية **«من يرد الله به خيرًا يفقهه في**

الدين» المراد بالدين جميع أبوابه، جميع أبواب الدين، يفسر ذلك حديث جبريل في سؤاله عن الإسلام والإيمان والإحسان، ثم قال النبي- عليه الصلاة والسلام-: «هذا جبريل».

المُقَدِّم: «أتاكم يعلمكم دينكم».

«جاءكم يعلمكم دينكم»، فالمراد بالدين ما يشمل الإسلام، والإيمان، والإحسان، لا خصوص الأحكام، وإن كانت منه؛ لأنَّه صار الفقه العرفي خاصًّا بالأحكام العملية.

المُقَدِّم: صحيح.

وإن كانت منه، وقد خصه لاستعمال العرف بها- يعني بالأحكام- وإلا فالعقائد هي..

المُقَدِّم: الدين.

هي الفقه الأكبر كما هو معلوم، قال ابن المنير: مناسبة الدعاء لابن عباس بالتفقه فيه على وضعه الماء من جهة أنَّه تردد بين ثلاثة أمور، ابن عباس يريد أن يضع الماء للنبي- عليه الصلاة والسلام-، يريد أن يخدم النبي- عليه الصلاة والسلام-، لكنه تردد بين ثلاثة، ماذا يصنع؟

إمَّا أن يدخل بالماء إلى الخلاء، أو يضعه على الباب ليتناوله من قرب، أو لا يفعل شيئًا، وهذا في حالة ما إذا دخل الخلاء وانتهى، يعني وجد في الخلاء، ماذا يصنع؟

يقول لو لم يدخل لأحضرت له الماء، لكن أنا لا أستطيع هذا، فإمَّا أن يترك بهذه العلة، أو يدخل ويترتب على هذا الاطلاع على العورة.

المُقَدِّم: على العورة.

لأنَّ هذا مكان كشف العورة، الضرورة تقتضي ذلك، أو يجعله عند باب الخلاء، مكان الخلاء.

المُقَدِّم: ويتناوله النبي.

فيتناول من قرب، يعني هذا محسوس.

المُقَدِّم: صحيح.

يعني من أراد أن يخدم مثل هذه الخدمة يتردد بين هذه الأمور فيكون أقرب الأمور ما فعله ابن عباس، فتردد ابن عباس بين ثلاثة أمور، إمَّا أن يدخل بالماء إلى الخلاء، أو يضعه على الباب ليتناوله من قرب، أو لا يفعل شيئًا، فرأى الثاني أوفق؛ لأنَّ في الأول تعرضه للاطلاع، يعني الاحتمال الأول يدخل بالماء إلى الخلاء يتعرض للاطلاع، لكن قد يقول قائل: لماذا لا يدخل ويغمض عينيه؟ أو مثلًا افترض أنَّ المكان مظلم بليل، على كل حال هو عرضة للاطلاع سواء اطلع على نفس العورة، أو اطلع على ما لا ينبغي الاطلاع عليه. المقصود أنَّ هذا الاحتمال ضعيف، والثالث يستدعي مشقة في طلب الماء، افترض أنَّه ما جاء به عند الباب يحتاج إلى أن يدعو.

المُقَدِّم: من يحضره.

من يحضر له الماء، يستدعي مشقة في طلب الماء، والثاني أسهلها، ففعله يدل على ذكائه، فناسب أن يُدعى له بالتفقه في الدين؛ ليحصل به النفع وكذا كان.

يعني العالم أو الأب مثلًا بين أبنائه إذا توسم في أحدهم، في أحد الطلاب بعد أبنائه النجابة، وفي غيره من هو أقل وفي قسم ثالث من لا توجد فيهم المقومات يعتني بأي الأقسام؟

المُقَدِّم: يعتني بالأول.

الأول النجيب، هذا الذي يعني التعب عليه..

المُقَدِّم: مضمون.

مفيد أيضًا، يعني له مردوده؛ يعني ولذلك لمَّا توسم فيه النجابة استدل على ذكائه؛ .. من مناسبات كثيرة ما يلزم أن يكون من هذه، لكن هذه واحدة منها، فناسب أن يُدعى له بالتفقه في الدين؛ ليحصل به النفع وكذا كان.

يعني افترضنا أنَّ أبًا عنده خمسة أولاد، واحد توسم فيه الذكاء والنجابة، الثاني توسم فيه الجلد والقوة في البدن، والثالث توسم فيه التصرف، وحسن التصرف مع الناس والدخول والخروج وكذا، المطلوب من هذا الأب بعد دراسته لمواهب أولاده أن يهيئ لكل واحد ما يناسبه، فمثل هذا النجيب دعه ولا تكلفه بشيء، دعه لطلب العلم، ويسر له أسباب الطلب، وهذا القوي النشيط دعه لأعمال تليق به وهيئ له أيضًا من الأسباب ما يعينه على ذلك، والثالث أيضًا دعه أيضًا ويسر له ما يعينه على تحقيق ما يحسنه وهكذا، أمَّا أن يُعامل الأولاد كلهم معاملة واحدة، العدل يقتضي هذا، لكن هناك أمور لا شك أنَّ مردودها على الإنسان قبل غيره أفضل من الأمور الأخرى، لكن لو كلفت واحدًا، لو واحد نجيب، طالب توسم فيه النجابة، وأخوه أقل بكثير، بل طلبه للعلم تعب ليس فيه إلا مجرد سلوك الطريق مع أنَّه ينتج في أمور أخرى، ينفع في النفع العام للمسلمين، هل يُقال إنَّه من العدل أن تيسر له من الأسباب الواحدة ما يعينهم على ذلك؟

لا شك أنَّ العدل مطلوب، لكن ينبغي أن تدرس أحوال وقدرات الناس.

كما أنَّ العالم إذا توسم أو لمح من بعض طلابه أنَّ هذا عنده من الحفظ ما يتميز به، والثاني عنده من الفهم ما يتميز به، يوجه هذا إلى ما ينبغي حفظه، ويوجه هذا إلى ما ينبغي فهمه، يوجه هذا عنده طاقة في الكتابة، وهذا طاقة.. عنده قدرة على بحث المسائل العلمية يوجهه إلى هذا.

المُقَدِّم: يبدو أنَّ هذا هو سبيل أو دائمًا هو فعل النبي– صلى الله عليه وسلم– مع أصحابه.

اللهم صلِّ عليه، هذا الحاصل.

المُقَدِّم: يعني عندما قال لأبي: «أي آية في كتاب الله» **لم يقلها لغيره، وعندما قال:** «إنكم تظلمون خالدًا»؛ **لأنَّ خالدًا هكذا مجاله في الجهاد،** «أفرض أمتي زيد، أعلم أمتي بالحلال والحرام..»، **فتقسيمه– صلى الله عليه وسلم– للصحابة دليل على معرفته بمواهبهم.**

ولذلك أجوبته– عليه الصلاة والسلام– المختلفة عن سؤال واحد.

المُقَدِّم: بحسب الحال.

أفضل الأعمال، فلان يقول أفضل الأعمال يجاهد في سبيل الله، فلان يقول الصلاة على وقتها، فلان يقول كذا، تختلف الأجوبة باعتبار..

المُقَدِّم: السائل.

أنَّه يجيب كل واحد بما يناسبه- عليه الصلاة والسلام-.

يقول الكرماني: فيه أنَّه يجوز أن يُخدم العالم بغير أمره، وفيه دليل قاطع على إجابة دعاء الرسول- صلى الله عليه وسلم-؛ لأنَّه صار فقيهًا وأي فقيه- رضي الله عنه وأرضاه-، لكن مسألة هل أجيب- عليه الصلاة والسلام- في كل ما طلب، هذه مسألة أخرى؛ لأنَّه دعا فأجيب بكذا، ومنع من كذا كما دلت على ذلك النصوص.

يقول ابن بطال: معلوم أن وضع الماء عند الخلاء إنَّما هو للاستنجاء به عند الحدث، وفيه رد قول من أنكر الاستنجاء بالماء وقال: إنَّما ذلك وضوء النساء، وقال إنَّما كان يتمسحون بالحجارة.

نعم في عهده- عليه الصلاة والسلام- يعني الصحابة في شح في موارد المياه، فكان أكثر صنيع، أكثر عملهم الاستنجاء، وأيضًا ليس عندهم من الأماكن المعدة لقضاء الحاجة، وإنَّما كانوا يخرجون إلى البراز، إلى الخلاء، فأقرب ما عندهم في هذا الظرف الحجارة، فهذا أكثر أحوالهم، وقال: إنَّما كانوا يتمسحون بالحجارة، لكن النبي- عليه الصلاة والسلام- ثبت ثبوتًا قطعيًّا أنَّه استنجى بالماء، فلا وجه لرد من قول..، لقول من أنكر الاستنجاء بالماء.

قال أبو الزناد: دعا له النبي- صلى الله عليه وسلم- أن يفقهه الله تعالى سرورًا منه بانتباهه إلى وضع الماء وهو من أمور الدين، وفيه المكافأة بالدعاء لمن كان منه إحسان أو عون أو معروف.

في عمدة القاري نقل ابن التين عن مالك أنَّه- صلى الله عليه وسلم- لم يستنج عمره بالماء، وهو عجيب منه، وقد عقد البخاري قريبًا بابًا للاستنجاء بالماء، وذكر فيه أنَّه- عليه الصلاة والسلام- استنجى، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، وفي صحيح ابن حبان من حديث عائشة- رضي الله عنها- قالت: « ما رأيت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- خرج من غائط قط إلا مس ماءً»، وفي جامع الترمذي من حديثها أيضًا أنَّها قالت: مرن أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول، فإنَّه- عليه الصلاة والسلام- كان يفعله، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح، وفي صحيح ابن حبان أيضًا من حديث أبي هريرة- رضي الله تعالى عنه- «أنَّ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قضى حاجته ثم استنجى من تور»، وكره قوم من السلف الاستنجاء بالماء، وزعم بعض المتأخرين أنَّ الماء من المطعوم فكرهه، وزعم بعض المتأخرين أنَّ الماء نوع من المطعوم فكرهه، يعني إذا كان العظم لا يجوز الاستنجاء به، الروث لا يجوز الاستنجاء به، لماذا؟ العظم زاد الجن.

المُقَدِّم: والروث زاد دوابهم.

والروث زاد دوابهم، إذًا ماذا عن الماء الذي هو زاد الإنس؟ يعني من باب..

المُقَدِّم: أولى.

أولى من وجهة نظر بعض المتأخرين؛ لأنَّه كره قوم من السلف الاستنجاء بالماء، وزعم بعض المتأخرين أنَّ الماء نوع من المطعوم فكرهه لأجل ذلك. وكان بعض القراء يكره الوضوء في مشارع المياه الجارية، لماذا؟

المُقَدِّم: ينقل الأذى.

لا، ليس لهذا، وكان يستحب أن يؤخذ له الماء في ركوة ونحوها؛ لأنَّه لم يبلغه أنَّ النبي- عليه الصلاة والسلام-

توضأ على نهر أو مشرع من ماء جارٍ، النبي– عليه الصلاة والسلام– لمَّا لم يتوضأ من نهر، هل لأنَّ الوضوء من النهر مكروه؟ يعني يتناول تناولًا كما قال أبو هريرة، هل مثل هذا مكروه؟ لماذا لم يفعله النبي– عليه الصلاة والسلام–؟

المُقَدِّم: ما عنده نهر؟

نعم، هم قالوا إنَّه يكره، كره بعض القراء الوضوء في المشارع المياه الجارية، وكان يستحب أن يؤخذ له الماء في ركوة ونحوها؛ لأنَّه لم يبلغه أنَّ النبي– عليه الصلاة والسلام– توضأ على نهر أو مشرع من ماء جارٍ، وهذا من أجل أنَّه لم يكن بحضرته المياه الجارية والأنهار، فأمَّا من كان بين ظهراني مياه جارية فأراد أن يشرع فيها ويتوضأ منها كان له ذلك من غير حرج.

يعني الأمور التي يتداولها الناس الآن من المباحات لو قيل: النبي– عليه الصلاة والسلام– ما ركب سيارة نحن ما نركب سيارة، هل في هذا دليل مستمسك؟

المُقَدِّم: لا.

ما وجدت في عصره– عليه الصلاة والسلام–.

يقول النووي في شرح مسلم: اختلف الناس في هذه المسألة، مسألة الاستنجاء بالماء واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر، فالذي عليه الجماهير من السلف والخلف وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الأمصار أنَّ الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر، يقول: فالذي عليه الجماهير من السلف والخلف وأجمع عليه أهل الفتوى، يعني هل تأتي كلمة جماهير مع أجمع؟ لأنَّ الإجماع قول الكل، فكيف يقول الجماهير من السلف والخلف، وأجمع عليه أهل الفتوى، يعني هل نقول: إنَّ هناك من أهل العلم من يرى هذا الرأي من السلف والخلف ممن ليسوا من أهل الفتوى؟

المُقَدِّم: لا، ما يُمكن.

يعني عالم دون منزلة الفتوى، فقال مثل هذا القول، ويخالف، شذ عن هؤلاء الجماهير، وخرق إجماع أهل الفتوى؛ لأنَّ الجمع بين الجماهير والإجماع فيه قلق، الحافظ العراقي يقول: أجمع جمهور أئمة الأثر والفقه في قبول ناقل الخبر، يعني الجمع بين لفظين أحدهما يقتضي الجميع، والآخر يقتضي الأكثر فيه قلق؛ ولذلك يقول: فالذي عليه الجماهير من السلف والخلف وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الأمصار أنَّ الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر، فيستعمل الحجر أولًا لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده، ثم يستعمل الماء، فإن أراد الاقتصار على أحدهما جاز الاقتصار على أيهما شاء سواءً وجد الآخر أو لم يجده، فيجوز الاقتصار على الحجر مع وجود الماء، ويجوز عكسه، فإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل من الحجر؛ لأنَّ الماء يطهر المحل طهارة حقيقية، وأمَّا الحجر فلا يطهره، يعني طهارة حقيقة، وإن كان يطهره طهارة حكمية، نعم، يطهره طهارة حكمية، وأمَّا الحجر فلا يطهره، وإنَّما يخفف النجاسة.

ولذلك حينما يقولون في علامة طهارة المحل في الاستنجاء يقولون: عود خشونة المحل، بمعنى أنَّ الأثر زال بالكلية، وفي الاستجمار يقولون أن لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء، فدل على أنَّه يبقى أثر، لكن هذا الأثر

معفو عنه، بدليل أن النبي- عليه الصلاة والسلام- في مناسبات كثيرة اقتصر على الاستجمار، وأمَّا الحجر فلا يطهره وإنَّما يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها.

يعني هل قوله: يبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها قوله: فلا يطهره، الصواب أنَّه يطهر، لكن هذه الطهارة وإن لم تكن حقيقية إلا أنَّها حكمية، وعلى هذا يرتفع حكمه بالكلية، فلا نقول: إنَّه مبيح بمعنى أنَّه يبيح إلى أن يجد الماء مثلما قالوا في التيمم، لا، يختلف الحكم.

وبعض السلف ذهبوا إلى أنَّ الأفضل هو الحجر، وربما أوهم كلام بعضهم أنَّ الماء لا يجزئ. وقال ابن حبيب المالكي: لا يجزىء الحجر إلا لمن عدم الماء، وهذا خلاف ما عليه السلف، ما عليه العلماء من السلف والخلف، وخلاف ظواهر النصوص المتظاهرة.

روى أبو داود في سننه بسنده عن أبي هريرة عن النبي- عليه الصلاة والسلام- قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء **{فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا}** [سورة التوبة: ١٠٨] قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية» والحديث جيد، وفي سنن ابن ماجة عن أبي أيوب الأنصاري وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك أنَّ هذه الآية نزلت **{ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ}** [سورة التوبة: ١٠٨] ، قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-:« يا معشر الأنصار، إنَّ الله قد أثنى عليكم في الطهور فما طهوركم؟ قالوا: نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء، فهو ذاك فعليكموه»، قال: « فهو ذاك فعليكموه»، وهذا أيضًا جيد.

مسألة في المسجد الذي أسس على التقوى والخلاف في ذلك هل هو المسجد النبوي أو مسجد قباء؟ يعني جاء الحديث الصحيح أنَّه المسجد النبوي، سئل النبي- عليه الصلاة والسلام- عن المسجد الذي أسس على التقوى، نعم، فأخذ كبة من حصباء فرماها في مسجده، فقال: «هذا»، وهذه النصوص تدل على أنَّ المسجد الذي أسس على التقوى...

المُقَدِّم: مسجد قباء.

مسجد قباء، لا شك أنَّ الأولية المطلقة لمسجد قباء؛ لأنَّه بني قبل المسجد..

المُقَدِّم: النبوي.

النبوي، بناه النبي- عليه الصلاة والسلام- فالمجزوم به أنَّه على التقوى، لكن لئلا، وهذه تظهر أحيانًا في أوقات النزاع، لئلا تظهر مسألة تنقص جهة أو رفع جهة فوق منزلتها حينئذٍ يرفع شأن..

المُقَدِّم: مسجد قباء.

ما يُظن تنقصه كالمفاضلة كالتفضيل بين الأنبياء «لا تفضلوا بين الأنبياء»، «لا تفضلوني على يونس بن متى» وهكذا، وإلا فالأصل أنَّ النبي- عليه الصلاة والسلام-.

المُقَدِّم: أفضل.

أفضل الخلق.

أطراف الحديث سبق ذكرها عند شرحه في كتاب العلم، باب قول النبي- صلى الله عليه وسلم-: «اللهم علمه الكتاب».

المُقَدِّم: جزاكم الله خيرًا، وأحسن إليكم، ونسأل الله تعالى أن يفقهنا وإيَّاكم في الدين، ويعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، وأن يزيدنا جميعًا علمًا وعملًا.

أيُّها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإيَّاكم إلى ختام هذه الحلقة، لنا بكم لقاء بإذن الله تعالى في حلقة قادمة، وأنتم على خير، شكرًا لطيب المتابعة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

«الحلقة ٢٨٨»

/ / ١٤

المُقَدِّم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين، أيُّها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم "شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح".

في مطلع حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المُقَدِّم: قال المصنف– رحمه الله–: عَنْ أَبِي أَيُّوبِ الانْصَارِيِّ– رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم–: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

راوي الحديث أبو أيوب خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن كعب الأنصاري النجاري، من بني غنم بن مالك بن النجار، غلبت عليه كنيته، شهد العقبة وبدرًا وسائر المشاهد، وعليه نزل رسول الله– صلى الله عليه وسلم– حينما قدم المدينة مهاجرًا من مكة، فلم يزل عنده حتى بنى مسجده في تلك السنة، وبنى المساكن أيضًا، مساكن النبي– عليه الصلاة والسلام–، ثم انتقل– عليه الصلاة والسلام– إلى مسكنه، وآخى بينه وبين مصعب بن عمير، وكان– رضي الله عنه– مع علي بن أبي طالب في حروبه كلها، ثم مات بالقسطنطينية زمن معاوية سنة خمسين أو إحدى، أو اثنتين وخمسين كما في الاستيعاب لابن عبد البر.

هذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه.

المُقَدِّم: إلا عند البناء، هذه زيادة ما هي عندنا، إلا عند البناء.

هذه في الأصل، هذه ترجمة الصحيح.

المُقَدِّم: إلا عند البناء.

إلا عند البناء، جدار أو نحوه، يقول ابن حجر: باب لا تستقبل القبلة في روايتنا بضم المثناة على البناء للمفعول وبرفع القبلة، وفي غيرها بفتح الياء التحتانية.

المُقَدِّم: لا يستقبل.

على البناء للفاعل.

المُقَدِّم: لا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ.

لا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، ونصب القبلة و(لام) تستقبل مضمومة على أنَّ (لا) نافية، ويجوز كسرها على أنَّها ناهية، قوله: إلا عند البناء جدار أو نحوه، وللكشميهني: أو غيره، أو نحوه، أو غيره هما متقاربان، أو غيره يعني كالأحجار الكبار والسواري والخشب وغيرها من السواتر.

يقول الإسماعيلي: ليس في حديث الباب دلالة على الاستثناء المذكور، يعني لو تأملنا الحديث، ما فيه دلالة إلا عند البناء جدار أو نحوه، يقول الإسماعيلي: ليس في حديث الباب دلالة على الاستثناء المذكور.

وأجيب بثلاثة أجوبة: أحدها أنَّه تمسك بحقيقة الْغَائِطَ؛ «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ» حقيقة الْغَائِط المكان المطمئن، والمكان المطمئن إذا جلس فيه من يريد قضاء الحاجة فيه ساتر مادام مطمئنًا ففيه ساتر، يقول: إنَّه تمسك بحقيقة الْغَائِط؛ لأنَّه المكان المطمئن من الأرض في الفضاء، وهذه حقيقته اللغوية، وإن كان قد صار يطلق على كل مكان أعد لذلك مجازًا، فيختص النهي به؛ إذ الأصل في الإطلاق الحقيقة، وهذا الجواب للإسماعيلي الذي أورد الإشكال، يقول ابن حجر: وهو أقواها.

أولًا: الإسماعيلي في ترجمته من التذكرة، تذكرة الحفاظ للذهبي، يقول الذهبي: صنف الصحيح وأشياء كثيرة من جملتها مسند عمر- رضي الله عنه- في مجلدين طالعته وعلقت منه، وابتهرت بحفظ هذا الإمام، يعني النقل هذا من أجل هذا، وابتهرت بحفظ هذا الإمام، وجزمت بأنَّ المتأخرين على يأس من أن يلحقوا المتقدمين في الحفظ والمعرفة. يعني مثل هذا يجعل الدعوى بأن يُحاكي طلاب العلم المتقدمين، يجعلها مسألة ميؤوسًا منها، يعني الله- جلَّ وعلا- قدرته فوق من أن نيأس من أن يوجد في المتأخرين من يُضاهي المتقدمين، نعم، لا نيأس من هذا، لكن أيضًا كوننا ندعو الجفلا بأن يُضاهوا المتقدمين هذا لا شك أنَّه...

المُقَدِّم: صعب.

فيه ما فيه.

على كل حال يقول: وجزمت بأنَّ المتأخرين على إياس من أن يلحقوا المتقدمين في الحفظ والمعرفة، وأحكام المتقدمين مبناها على الحفظ والمعرفة، فإذا يأسنا من أن نلحق المتقدمين في الحفظ والمعرفة لم نلحق، لم نستطع أن نلحق بهم في أحكامهم، لم نستطع أن نلحق بهم في أحكامهم؛ لأنَّ الحكم على الأحاديث إنَّما هو بمجموع النظر في إسناده ومتنه، وبجمع طرقه، فمن يستطيع أن يُضاهي المتقدمين في حفظهم، منهم من يحفظ سبعمائة ألف، ستمائة ألف، خمسمائة ألف، قد يقول قائل: إننا الآن الحفظ...

المُقَدِّم: ليس مرادًا بذاته.

الحفظ بالفعل ليس بموجود، لكن الحفظ بالقوة القريبة من الفعل موجود، الآلات الآن.

المُقَدِّم: نعم.

يستطيع طالب العلم بضغطة ذر أن يجمع ما ورد في الباب، ويتصور ما فيه، فهو مضاهٍ لحفظ المتقدمين، نقول: نعم، هذه الآلات يسرت كثيرًا، لكن كيف يتم إنضاج هذه المعلومات في الذهن فورًا من خلال نظرة أو نظرتين أو نظرة عابرة في آلة أو شيء، بينما الأئمة تلقوا هذا العلم بالتدريج، وحفظوه حديثًا حديثًا؛ ولذلك يبقى كلام الحافظ الذهبي في الإسماعيلي: وجزمت بأنَّ المتأخرين على إياس من أن يلحقوا المتقدمين في الحفظ والمعرفة.

وعلى كل حال هذا كله من أجل الحث، من أجل حث طلاب العلم على أن يحفظوا؛ لأنَّ العلم هو الحفظ، أيضًا طالب العلم يحتاج إلى الفهم؛ لأنَّ بعض الناس يستغرق في الحفظ، ويقول: الفهم مدرك فيما بعد، الآن أستطيع أن نكثر من المحفوظ، ثم بعد ذلك نتفرغ للفهم، لا لا، لا بد أن...

المُقَدِّم: يتوازنا.

يتواكبا، فالحفظ لابد منه، والفهم لابد منه، وهذا فيمن آتاه الله– جلَّ وعلا– هذه المواهب، وإلا فعادم المواهب لا يُكلف أكثر من طاقته.

نعود إلى قول الإسماعيلي: ليس في حديث الباب دلالة على الاستثناء المذكور، يقول ابن حجر: وأجيب بثلاثة أجوبة أحدها أنَّه تمسك بحقيقة الْغَائِط؛ لأنَّه المكان المطمئن من الأرض في الفضاء وهذه حقيقته اللغوية، وإن كان قد صار يطلق على كل مكان أعد لذلك مجازًا فيختص النهي به، إذ الأصل في الإطلاق الحقيقة، وهذا الجواب للإسماعيلي وهو أقواها.

يقول العيني متعقبًا ابن حجر: قلت: ليس كذلك؛ لأنَّهم لما استعملوه للخارج وغلب هذا المعنى على المعنى الأصلي، يعني الحقيقة العرفية تقتضي أنَّ الْغَائِطَ...

المُقَدِّم: الخارج.

الخارج، نعم، ما هو بالمكان، المراد الحقيقة العرفية تقتضي أنَّ الْغَائِطَ هو الخارج من..

المُقَدِّم: السبيلين.

السبيلين، نعم، وأما الحقيقة اللغوية غير، المكان المطمئن، قال: لأنَّهم لما استعملوه للخارج وغلب هذا المعنى على المعنى الأصلي صار حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية، يقول: فهجرتْ حقيقته اللغوية، فكيف تراد بعد ذلك؟

يعني شيء مهجور، لماذا نحمل الحديث على شيء مهجور؟

طيب ماذا يقول ابن حجر في الانتقاض في الرد على العيني، يقول ابن حجر في انتقاض الاعتراض قلت: لقد تحجر واسعًا، وسيأتي قريبًا في باب: لا يستنجي بروث الكلام على حديث ابن مسعود، «فأمرني أن أتيه بثلاثة أحجار» والمراد بالْغَائِط فيه حقيقته اللغوية، يعني أنَّ النبي– عليه الصلاة والسلام– أتى الْغَائِطَ، هذا إيش؟ حقيقته اللغوية أم العرفية؟

المُقَدِّم: لا، اللغوية.

طيب **«إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ»**.

المُقَدِّم: هي كذلك اللغوية.

اللغوية بلا شك، نعم، والمراد بالْغَائِطَ به حقيقته اللغوية جزمًا، حتى قال هذا المعترِض– يعني العيني– في الكلام: قوله: **« الْغَائِطَ»** أي الأرض المطمئنة لقضاء حاجته، والمراد منه معناه اللغوي. انتهى كلامه.

يقول: وإنَّما قال أهل العلم إذا تعارضت الحقيقة اللغوية والحقيقة العرفية قُدِّمت العرفية، نعم، إذا تعارضت الحقيقة اللغوية والحقيقة العرفية قدمت العرفية. لا شك أنَّ تقديم الحقائق الثلاث بعضها على بعض لا يُجزم به مطلقًا، يعني الحقائق الشرعية مثلًا إذا جاء في نص حديث توضؤوا من كذا، هل يريد الشرع من هذا الأمر الحقيقة اللغوية، أو الحقيقة الشرعية، أو الحقيقة العرفية؟ يريد بذلك الحقيقة...

المُقَدِّم: الشرعية.

الشرعية هذا الأصل، لكن إذا وجد ما يمنع من هذه الحقيقة، رجعنا إلى حقائق أخرى، ففي كل كلام تنزّل فيه حقيقته، فإن كان في كلام الشرع فالمراد الحقيقة الشرعية، إن كان الكلام.. إذا وجد المعارض لجأنا إلى الحقائق الأخرى، إنَّما قال أهل العلم: إذا تعارضت الحقيقة اللغوية، والحقيقة العرفية قدمت العرفية ولم يقل أحد إنَّ الحقيقة اللغوية لا يصح الحمل عليها لوجود العرفية، لا يجوز الحمل..، لا يصح الحمل عليها لوجود العرفية، يقول ابن حجر: والله المستعان.

صاحب المبتكرات مبتكرات اللآلئ والدرر في المحاكمة بين العيني وابن حجر يقول في المحاكمة السادسة والثلاثين: باب لا يستقبل إلى آخره، عن أبي أيوب الأنصاري ثم ذكر الحديث قال العيني: إلا عند البناء استثناءٌ من قوله: «لا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ» وقال الإسماعيلي: ليس بحديث الباب دلالة على الاستثناء الذي ذكره، ثم أجاب عن ذلك بما حاصله أنَّ المراد بالْغَائِط معناه اللغوي لا معناه العرفي، وحينئذٍ يصح استثناء الأبنية منه، هذا كلام الإسماعيلي.

قال بعضهم، من هو؟

المُقَدِّم: العيني.

ابن حجر، قال بعضهم ابن حجر هذا كله كلام العيني.

المُقَدِّم: ينقل عن العيني.

هذا أقوى الأجوبة، هذا كلام ابن حجر أقوى الأجوبة، قلت: ليس كذلك؛ لأنَّهم لما استعملوه في الخارج وغلب هذا المعنى على المعنى الأصلي صارت حقيقة عرفية غلبت على حقيقته اللغوية، فهجرت حقيقته اللغوية، فكيف تراد بعد ذلك؟ هذا سبق أن ذكرناه.

نعم، وأقول- البوصيري صاحب المبتكرات-، وأقول: راجعت ابن حجر فإذا عبارته هكذا، قال الإسماعيلي: ليس في حديث الباب دلالة على الاستثناء المذكور، وأجيب بثلاثة أجوبة أحدها أنَّه تمسكٌ بحقيقة الْغَائِط؛ لأنَّه المكان المطمئن من الأرض في الفضاء، وهذه حقيقته اللغوية، وإن كان قد صار يطلق على كل مكان أعد لذلك مجازًا فيختص النهي به، إذ الأصل في الإطلاق الحقيقة، وهذا الجواب للإسماعيلي، وهو أقواها. انتهى كلام ابن حجر. وبعد إمعان النظر في كلام الشيخين فُهم من كلام العيني أنَّ الحقيقة اللغوية إذا نقلت إلى العرف وصارت حقيقة عرفية بحيث هُجرت اللغوية فلا يُرجع إليها بعد ذلك، ولا تستعمل مطلقًا، مع أنَّ الأمر بخلاف ذلك، فالمقرر في كل كتاب أنَّ المعنى اللغوي بعد النقل إلى المعنى العرفي لا يُفهم عند الإطلاق إلا معناه العرفي، إلا إذا وجدت معها قرينة على إرادة المعنى اللغوي فإنَّه جائز من غير خلاف، فالعيني لم يُنازع إلا من هذه الجهة، فتوقف القلم عند هذا الحد، كما فُهم من كلام ابن حجر أنَّ الْغَائِطَ الموضوع لغة للمكان المطمئن من الأرض في الفضاء، وإن كان قد صار يُطلق مجازًا على كل مكان أعد لذلك، فيختص النهي به؛ إذ الأصل في الإطلاق الحقيقة.

يقول البوصيري: ونحن في غاية القصور في إدراك معناه تمامًا؛ لأنَّ المشار إليه في ذلك لم يتقدم له ذكر، والمقام يقتضي أنَّ المراد به الخارج المنتن، يعني الحديث ما فيه دلالة على أنَّ المراد به المكان «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ».

المُقَدِّم: الدلالة كأني بها ظاهرة أعني بها المكان.

وحتى في الموضع الذي أحال إليه ابن حجر، وأقره عليه فيه العيني لا شك أنَّ المراد به قطعًا المكان فيما سبق نقله.

المُقَدِّم: يعني الدلالة اللغوية.

الدلالة اللغوية مقطوع بها، ووافقه العيني على ذلك، وأيضًا فالضمير في قوله: (فيختص النهي به) لا يخلو إمَّا أن يرجع للحقيقة اللغوية فينحل المعنى إلى أنَّا نهينا عن استقبال القبلة في المكان المطمئن من الأرض في الفضاء.

يقول: فينحل المعنى إلى أنَّا نهينا عن استقبال القبلة في المكان المطمئن من الأرض في الفضاء، جاء إشكال آخر، الحافظ ابن حجر ألم يوجّه كلام الإسماعيلي، وأنَّه يقول الأجوبة.. والمراد بذلك الحقيقة اللغوية المكان المطمئن.

المُقَدِّم: بلى.

وإذا كان الإنسان في مكان مطمئن وجد الساتر؟

المُقَدِّم: هذا هو.

هو يريد أن يستدل به على جواز...

المُقَدِّم: استقبال..

الاستقبال.

المُقَدِّم: أو الاستدبار.

إذا وجد..

المُقَدِّم: ساتر.

ساتر، لكن إذا الحديث، تأمل في الحديث.

المُقَدِّم: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فلا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ولا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»

يعني من خلال كلام ابن حجر..، من كلام الإسماعيلي الذي أقره عليه ابن حجر أنَّه «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ»

المُقَدِّم: خلاص ما يحتاج.

ما يحتاج إلى أن يقول: «لا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ».

المُقَدِّم: نعم.

له أن يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ تمشية للاستثناء الذي ذكره المؤلف.

المُقَدِّم: صحيح.

لأنَّ الْغَائِطَ المكان المطمئن في حقيقته اللغوية فيه ساتر.

المُقَدِّم: صحيح.

فورد عندنا إشكال آخر، يعني أنا كنت أتعجب من قول البوصيري: ونحن في غاية القصور في إدراك معناه تمامًا، يعني في كلام الإسماعيلي وتوجيه ابن حجر الحقيقة اللغوية، ما فيه إشكال، لكن تمشية هذا الكلام على لفظ الحديث يورد إشكالًا؛ ولذلك قال: ونحن في غاية القصور في إدراك معناه تمامًا؛ لأنَّ المشار إليه بذلك لم يتقدم له ذكر، والمقام يقتضي أنَّ المراد به الخارج المنتن، وأيضًا فالضمير في قوله: (فيختص النهي) لا يخلو إمَّا أن يرجع إلى الحقيقة اللغوية فينحل المعنى، إلى أنَّا نهينا عن استقبال القبلة بالمكان المطمئن من الأرض في الفضاء، وهذا الاطلاق لا يقوله البخاري ولا غيره، لماذا لا يقوله البخاري؟ لأنَّه استثنى في الترجمة.

المُقَدِّم: نعم.

إلا عند البناء.

المُقَدِّم: جدار أو نحوه.

جدار أو نحوه، هذا يقول به البخاري؟ ما يقول به البخاري، وإمَّا أن يرجع إلى كل مكان أعد لذلك فيشمل كل كنيف أعد لذلك ولو كان نظيفًا، ولو لم يتبرز فيه قط، ولو كان واقفًا فيه أو جالسًا وهو أبعد من البعيد، هذا المكان أعد لقضاء الحاجة، لكن البيت ما سُكن، جديد هل نقول إنَّ هذا له أحكام الكنيف؟ أحكام الكنيف إنَّما ثبتت؛ لوجود الأذى فيه، الأذى الذي من أجله تحضر الشياطين، فاتقاؤه من هذه الحيثية.

يقول: فيشمل كل كنيف أعد لذلك، ولو كان نظيفًا، ولو لم يتبرز فيه قط، ولو كان واقفًا فيه أو جالسًا، وهو أبعد من البعيد، وينصر الوجه الأول قوله: إذ الأصل في الإطلاق الحقيقة، هذا وإنَّ الكتب اللغوية والأصولية وغيرها التي في أيدينا كلها طافحة على أنَّ الحقيقة اللغوية في الْغَائِط هو المكان المطمئن من الأرض الواسع، ثم نُقل عرفًا إلى نفس الخارج، وهو في الأصل مجاز علاقته المحلية، يعني أُطلق..

المُقَدِّم: على المحل.

المحل وأُريد..

المُقَدِّم: الخارج.

الحال، وأُريد الحال، فإذا أطلق الْغَائِط لا ينصرف إلا إليه، وأمَّا ما قاله ابن حجر من أنَّ مجاز الْغَائِط كل مكان أعد لذلك فلِقِصَري مع وفور العدة لم أجده، يعني قلة المراجع عنده، يقول: فلقصري مع وفور العدة يعني مع وجود المراجع الكثيرة، لكن لقلة فهمه على حسب اعترافه، وإن كان يعني في كثير من تصرفاته يدل على أنَّه فاهم، فلقصري مع وفور العدة يعني كثرة المراجع لم أجده، وكلما قلبت ورقة من مظان ذلك لم يستقبلني إلا ما ذكرته آنفًا إلى أن وصلت مستدركات تاج العروس في مادة (تغوّط) فإذا فيه ما نصه: ويُقال لموضع قضاء الحاجة غائط مجازًا؛ لأنَّ العادة أن يُقضى في المنخفض من الأرض، حيث هو أستر له. واضح النقل من تاج العروس؟

المُقَدِّم: نعم.

إلى أن وصلت مستدركات تاج العروس في مادة (تغوَّط) فإذا فيه ما نصه: ويُقال لموضع الحاجة غائط مجازًا؛ لأنَّ العادة أن يُقضى في المنخفض من الأرض، حيث أستر له. لكن أنا لا أستبعد أنَّ صاحب تاج العروس أخذه من ابن حجر أو غيره، فلا يُحتج بكلامه، لماذا؟ لأننا وقفنا عليه في كثير من الحقائق، لا سيما الاصطلاحية يستفيدها من أهل العلم، وإن لم يكونوا من أهل اللغة، يعني ليست صنعتهم اللغة أساسًا، فمثلًا في تعريف البرذون في تاج العروس أخذه من الحافظ العراقي في شرح ألفيته، فهل إذا اختلفنا في البرذون ومعناه نرجع إلى تاج العروس ونحكِّمه في مثل هذا؟

المُقَدِّم: لا.

يعني إذا اختلف العراقي مع قول غيره ما نرجع؛ لأننا لن نخرج بنتيجة إذا صنعنا مثل هذا؛ لأنَّه متوفى سنة ألف ومائتين وخمسة، متأخر جدًّا يستفيد من كتب أهل العلم، وحشد في كتابه هذا وفي كتابه شرح الإحياء من مئات الكتب النقول، هو واسع الاطلاع، لكن مع ذلك كما كررنا مرارًا أنَّ الحقائق اللغوية والتعريفات اللغوية إنَّما تؤخذ من الكتب الأصلية المتقدمة لا الكتب التي تأثرت بالاصطلاحات العلمية، فلا شك أنَّها أثرت عليها.

ثم إنَّ الذي نفهم– صاحب المبتكرات– ثم إنَّ الذي نفهم من الترجمة أنَّ استقبال القبلة عند قضاء الحاجة البشرية منهي عنه، سواء كان في الفضاء أو في غيره إلا أن يوجد ساتر، وهذا الموجود في كتب الفروع فتأمل وطبق ما قاله الشيخان في فهم كلام البخاري، وما قاله غيرهما.

يقول: واصدع بقلمك بما يلقيه الله في روعك، لماذا يقول هذا الكلام؟ لأنَّه لم يستطع أن يرجح، يقول: فتأمل وطبق ما قاله الشيخان في فهم كلام البخاري، وما قاله غيرهما، واصدع بقلمك بما يلقيه الله في روعك، ولا تهتم بما سيقوله من معك في قرنك الرابع عشر؛ لأنَّه قد يأتي من أقرانك من يقول: أنت الآن رجحت غير كلام ابن حجر، وغير كلام العيني فمن أين جئت بهذا الكلام؟ فمن أين جئت بهذا الكلام؟ ثم يتنقص المتأخرين وكذا، لأنَّه قد يوجد، يقول: ولا تهتم بما سيقوله من معك في قرنك الرابع عشر، فسيأتي من يفهمه ويتأمله من بعدك ولو في القرن العشرين أو الثلاثين، والعلم لله.

يعني خلصنا أنَّه لم يستطع أن يرجح بين القولين، وكلام ابن حجر متجه لولا أنَّ سياق الخبر يأباه، ولا شك أنَّ الرجوع إلى الحقيقة اللغوية يعترف بها الجميع حتى العيني فيما نقله ابن حجر عنه.

المُقَدِّم: وهي أقرب، وفي الحديث أقرب إليه.

في الحديث..

المُقَدِّم: نعم، ظاهر.

هو في الحقيقة اللغوية؛ لأنَّ الإتيان إنما هو إلى المكان.

المُقَدِّم: نعم.

لكن يرد عليه التنافر مع الترجمة.

المُقَدِّم: صحيح.

من مراد البخاري، والله المستعان.

المُقَدِّم: أحسن الله إليكم، لعلنا نستكمل بإذن الله ما تبقى، بقي شيء في الترجمة يا شيخ في ترجمة الباب؟
الكلام في هذا يحتاج إلى..
المُقَدِّم: طويل، طيب، إذًا نستكمل ما تبقى من الكلام على الترجمة إن شاء الله في الحلقة القادمة، ليتابعنا الإخوة والأخوات.
أيُّها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإيَّاكم إلى ختام هذه الحلقة في شرح كتاب" التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح"، شكرًا لصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، شكرًا لكم أنتم على طيب المتابعة، لنا بكم لقاء بإذن الله تعالى في حلقة قادمة، وأنتم على خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

«الحلقة ٢٨٩»

/ / ١٤

المُقَدِّم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين، أيُّها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم "شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح". مع بداية هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المُقَدِّم: حديثنا متواصل في الكلام عن ألفاظ حديث أبي أيوب الأنصاري– رضي الله عنه–، وهو مائة وأربعة وأربعين في الأصل، مائة وثمانية عشر في المختصر؛ لمتابعة الإخوة والأخوات نستكمل، أحسن الله إليكم، يا شيخ.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد،،،

فقد مضى في آخر الحلقة السابقة النقل عن الإسماعيلي– رحمه الله– قوله: ليس في حديث الباب– حديث أبي أيوب–: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»، والترجمة– ترجمة الإمام البخاري– على الحديث بابٌ لا تستقبلُ القبلةُ بغائط أو بول إلا عند البناء، جدار أو نحوه، الإسماعيلي يقول: ليس في حديث الباب دلالة على الاستثناء المذكور، يقول ابن حجر: وأجيب بثلاثة أجوبة، الجواب الأول: أنَّه تمسك بحقيقة الغائط؛ لأنَّه المكان المطمئن من الأرض في الفضاء، وهذه حقيقته اللغوية، وإن كان قد صار يُطلق على كل مكان أعد لذلك مجازًا، فيختص النهي به، إذ الأصل في الإطلاق الحقيقة، وهذا الجواب للإسماعيلي وهو أقواها.

تقدم النقل عن العيني أنَّه رد على الحافظ ابن حجر في هذا، والحافظ ابن حجر رد عليه في كلام طويل لا نحتاج إلى إعادته. هذا هو الجواب الأول.

الجواب الثاني: أنَّ استقبال القبلة إنَّما يتحقق في الفضاء، وأمَّا الجدار والأبنية فإنَّها إذا استقبلت صار الاستقبال إليها عرفًا، قاله ابن المنيِّر، يعني من استقبل في فضاء استقبل القبلة، لكن من استقبل إلى جدار يكون استقبل القبلة أم استقبل الجدار؟

المُقَدِّم: الجدار.

استقبل الجدار، قال هذا ابن المنير، يعني أنَّ الجواب أنَّ الكلام، أنَّ النص فيمن استقبل القبلة، والذي يستقبل جدارًا أو نحو الجدار هذا لا يكون مستقبلًا للقبلة أصلًا؛ لأنَّ المستقبل لهذا الشاخص أمامه، الحائل بينه وبين القبلة، لكن لو كان هذا الجواب مرادًا لما احتجنا إلى الاستثناء في كلام البخاري، ما احتجنا إلى استثناء.

المُقَدِّم: جدار أو نحوه.

البناء من جدار أو نحوه، وهو لا يدخل أصلاً في الحديث.

المُقَدِّم: نعم.

قال العيني: قلت: كل من توجه إلى نحو الكعبة يطلق عليه أنَّه مستقبل الكعبة سواء كان في الصحراء، أو في الأبنية، فإن كان في الأبنية فالحائل بينه وبين القبلة هو الأبنية، وإن كان في الصحراء فهو الجبال والتلال. والجبال والتلال التي تحول بينه وبين القبلة ولو كانت بعيدة عنه، أقول: المدن التي بينه وبين هذه القبلة والأبنية، فيه أبنية ولو لم يكن إلا الأبنية في مكة مثلًا، يعني لو قلنا بالجواب الثاني هو أنَّ مستقبل الجدار ليس بمستقبل القبلة لقلنا إنَّه لا يتصور أحد أن يستقبل القبلة إلا في صحن المسجد؛ لأنَّ ما وراء صحن المسجد تحول دونه الأبنية والجدران، وهذا مقتضى كلام العيني، يقول: والصواب أن يقال: إنَّ الحديث عنده عام مخصوص، وعليه توجه الاستثناء، عام مخصوص، كيف عام مخصوص؟ حديث أبي أيوب: «**لا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ**» عام للبناء والفضاء، للقريب والبعيد، للاستقبال والاستدبار هذا عام، لكن هل هو باقٍ على عمومه؟ محفوظ على هذا العموم؟ وقد قال جمع من أهل العلم إنَّه محفوظ، ولا يجوز استقبال القبلة على أي حال ولا استدبارها، أو أنَّه مخصوص دخله التخصيص؟

يقول: والصواب أن يقال: الحديث عنده عام مخصوص، وعليه توجه الاستثناء، لا سيما وأنَّه أردف هذا الحديث..

المُقَدِّم: بحديث ابن عمر.

بحديث ابن عمر، وحديث ابن عمر في البنيان قطعًا، يقول ابن حجر: ويتقوَّى- يعني كلام ابن المنير- بأنَّ الأمكنة المعدة ليست صالحة لأن يصلى فيها، فلا يكون فيها قبلة بحال، ويتقوى بأنَّ الأمكنة المعدة ليست صالحة لأن يصلى فيها، فلا يكون فيها قبلة، يعني هل القبلة خاصة بالصلاة ليربط استقبال القبلة في الأمكنة المعدة لقضاء الحاجة بالصلاة؟ إذا قلنا: إنَّها مربوطة بالصلاة، قلنا هذه الأماكن ليس فيها قبلة؛ لأنَّه ليس فيها صلاة، الكلام يحتاج إلى تأمل، يتقوى بأنَّ الأمكنة المعدة ليست صالحة لأن يصلى فيها، فلا يكون فيها قبلة، لكن هل نقول: إنَّ القبلة أمر منتقل؟ يعني منتقل مع الصلاة، يوجد مع الصلاة ولا يوجد مع غيرها، أو نقول: إنَّها جهة ثابتة للصلاة وغيرها؟

المُقَدِّم: هي جهة.

هي جهة، لكن هل تُسمَّى قبلة في غير الصلاة؟

المُقَدِّم: طبعًا.

لأنَّه يقول: يتقوى بأنَّ الأمكنة المعدة ليست صالحة لأن يصلى فيها، فلا يكون فيها قبلة بحال.

المُقَدِّم: هو ربطها بالصلاة.

نعم.

المُقَدِّم: المكان لا يُصلى فيه فقط.

إذًا ليس فيه قبلة؛ لأنَّ القبلة مرتبطة بالصلاة؛ فإذا انتفت الصلاة انتفت القبلة، وانتفت الصلاة من هذه الأماكن المعدة، إذًا لا قبلة فيها، لكن هذا الكلام وجيه أم ليس بوجيه؟ وهو أنَّ القبلة جهة ثابتة محترمة شرعًا في الصلاة وخارج الصلاة.

تُعقب– يقول ابن حجر–: تُعقب بأنَّه يلزم منه أن لا تصح صلاة من بينه وبين الكعبة مكان لا يصلح للصلاة وهو باطل. كيف؟

المُقَدِّم: يعني شخص يصلي في مسجد.

نعم.

المُقَدِّم: وأمامه بعد عشرين كيلو– أجلكم الله– دورات مياه مثلًا.

نعم.

المُقَدِّم: هذه تفصل بينه وبين الكعبة.

تحول بينه وبين القبلة.

المُقَدِّم: نعم.

يحول بينه؛ إذًا انتفت القبلة؛ لوجود..

المُقَدِّم: ما يحول.

ما يحول بينهم مما لا يصلح أن يكون قبلة.

المُقَدِّم: نعم.

لكن هذا الكلام بعيد، تُعقِّب بأنَّه يلزم منه أن لا تصح صلاة من بينه وبين الكعبة مكان لا يصلح للصلاة، وهو باطل.

ثالثها:– ثالث الأجوبة عن كلام الإسماعيلي أنَّه ليس هناك دلالة على الاستثناء– يقول: الاستثناء مستفاد من حديث ابن عمر المذكور في الباب الذي بعده؛ لأن حديث النبي– صلى الله عليه وسلم– كله كأنَّه شيء واحد، قاله ابن بطال، الاستثناء مستفاد من حديث ابن عمر المذكور في الباب الذي بعده؛ لأن حديث النبي– صلى الله عليه وسلم– كله كأنَّه شيء واحد، هذا قاله ابن بطال، وارتضاه ابن التين وغيره.

يقول ابن حجر: لكن مقتضاه أن لا يبقى لتفصيل التراجم معنى، يعني هذا الاستثناء لا ينبغي أن يكون في هذا الباب، ينبغي أن يكون الاستثناء في الباب الذي بعده؛ لأنَّه هو الذي فيه الحديث الذي يدل على الاستثناء؛ ولذلك قال: لكن مقتضاه أن لا يبقى لتفصيل التراجم معنى.

وقال الكرماني: يحتمل أن يكون الاستثناء مأخوذًا من هذا الحديث؛ إذ لفظ الغائط مشعر بأنَّ الحديث ورد في شأن الصحراء؛ إذ الاطمئنان أي الانخفاض أو الارتفاع إنَّما يكون في الصحراء لا في الأبنية، يعني هذا يختلف عن الجواب الأول الذي نقلناه عن الإسماعيلي، الإسماعيلي قال: إنَّ مقتضى حقيقة الغائط اللغوية المكان المنخفض، والمكان المنخفض فيه ساتر، وهذا يقول: لا، إنَّ لفظ الحديث، أو لفظ الغائط مشعرٌ بأنَّ الحديث ورد في شأن الصحراء؛ إذ الاطمئنان أي الانخفاض أو الارتفاع إنَّما يكون في الصحراء لا في الأبنية. يعني أنَّ عدم الاستقبال والاستدبار..

المُقَدِّم: يكون في الصحراء.

إنما هو في الصحراء؛ لأنَّ السياق يدل على أنَّه في الغائط، والغائط..

المُقَدِّم: يكون في الصحراء.

المكان في الصحراء.

المُقَدِّم: حتى لو كان منخفضًا انخفاضًا شديدًا.

لو كان منخفضًا أو مرتفعًا، إنَّما هو مقصود للغائط.

قال ابن حجر: فإن قيل: لما حملتم الغائط على حقيقته، ولم تحملوه على ما هو أعم من ذلك ليتناول الفضاء والبنيان لا سيما والصحابي راوي الحديث قد حمله على العموم فيهما؟

أبو أيوب راوي الحديث حمل الحديث على عمومه في الصحراء والبنيان، يقول ابن حجر: فإن قيل: لما حملتم الغائط على حقيقته، ولم تحملوه على ما هو أعم من ذلك ليتناول الفضاء والبنيان لا سيما والصحابي راوي الحديث قد حمله على العموم فيهما؟ لأنَّه قال كما سيأتي عند المصنف في باب قبلة أهل المدينة في أوائل الصلاة: فقدمنا الشام- يقول أبو أيوب- «فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بُنيت قبل القبلة، فننحرف ونستغفر الله».

الآن هذه المراحيض التي بُنيت أبنية فيها سواتر، ومع ذلك أبو أيوب لما وجدها في الشام أعمل الحديث على عمومه: «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها»، **«فلا يستقبل أحدكم القبلة، ولا يولها ظهره»**، أعمله على عمومه؛ ولذلك وهو في البنيان يقول: «فننحرف، ونستغفر الله» يعني ننحرف عن جهة القبلة، ونستغفر الله عن هذا التفريط الذي حصل في بنيانها، أو في عدم انحرافنا انحرافًا كما ينبغي؛ لأنَّ الأبنية هي التي تتحكم في المسألة.

يقول: فالجواب أنَّ أبا أيوب أعمل لفظ الغائط في حقيقته ومجازه، وهو المعتمد، يعني أعمله فيما تقتضيه الحقيقة اللغوية من وجود الحائل، وفي حقيقته الشرعية التي لا تقتضي وجود الحائل، وتقدم النقاش بين العيني وابن حجر في هذا، لكن يقول: إنَّ أبا أيوب أعمل لفظ الغائط في حقيقته ومجازه، وهو المعتمد، يعني أعمل اللفظ فيما وضع له، وفيما لم يوضع له أصلًا، فاستعمله في الفضاء وفي البنيان، لكن استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه يجوز أم لا يجوز؟ الجمهور: لا يجوز، والشافعية يقولون به، وابن حجر..

المُقَدِّم: شافعي.

معروف أنَّه شافعي؛ ولذلك حمل عمل أبي أيوب، حمل عمل أبي أيوب على استعمال اللفظ فيما هو أعم من الحقيقة والمجاز.

المُقَدِّم: واعتراض الجمهور، لماذا يا شيخ؟

كيف؟

المُقَدِّم: مخافة التوسع؟

لا؛ لأنَّ المتكلم حينما يتكلم بشيء يقصد شيئًا أو أكثر من شيء؟

المُقَدِّم: لا، لا شك أنَّه يقصد شيئًا.

يقصد شيئًا واحدًا، لا يقصد شيئين، أنت إذا صوّت مثلًا، أمامك مجموعة من الناس فقلت: يا محمد.

المُقَدِّم: ما تقصد إلا محمدًا.

تقصد محمدًا واحدًا بعينه، لكن لو التفت عشرة اسمهم محمد، أنت تقصدهم جميعًا؟

المُقَدِّم: لا.

لا؛ ولذلك لو كنت تقصدهم قلت: يا محمدون، ناديت الجمع، ما ناديت واحدًا، هو يقول: لا، مادام كلهم يشملهم هذا المسمى فهم مقصودون.

المُقَدِّم: يصح.

لا، هذا الكلام ليس بصحيح.

المُقَدِّم: وإذا انتقل هذا العرف؟

كيف انتقل.

المُقَدِّم: انتقل ليصبح حقيقة على هذا وذاك، ما الذي يمنع؟

محمد حقيقة على الجميع، لكن الكلام على مقصود المتكلم، هل يقصد الحقيقة التي يريدها، أو يقصد حقيقة ثانية حقيقة عرفية، أو حقيقة لغوية، أو ما أشبه ذلك؟

المُقَدِّم: وما الذي جعلنا نؤكد على أنَّ الحقيقة التي يقصدها النبي– صلى الله عليه وسلم– الغائط أنَّها...

الحقيقة اللغوية المعروفة في لغة العرب المكان المطمئن.

المُقَدِّم: ولم يكن يُعرف عندهم أنَّ الغائط..

ما يعرف، المكان المطمئن هو الحقيقة اللغوية، حقيقة عرفية أُطلقت على الخارج.

المُقَدِّم: والتي في المنازل كانوا يسمونها كنيفًا؟

سيأتي الكلام عنها.

المُقَدِّم: ما كانوا يسمونها غائطًا أبدًا.

الكنف.

المُقَدِّم: نعم.

يسمونها الكنف، يأتي الكلام عنها.

المُقَدِّم: نعم.

لكن الإجابة عن أبي أيوب وهو لا يعرف المجاز؛ لكونه أراد الحقيقة والمجاز؛ لأنَّ المجاز عند من لا يقول به وهو المنصور عند شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشنقيطي وجمع من أهل العلم، مثل هذا كيف يُحمل كلام صحابي على أمر لا يُعرف عنده على أساس أنَّ الاصطلاح الحادث، عُرف في الاصطلاح الحادث، فكيف نُحمِّل كلام السلف، أو نَحمل كلام السلف على اصطلاح حدث بعدهم بقرون؟

لكن الجواب الصحيح عن صنيع أبي أيوب كلامه الآتي، كلام ابن حجر الذي يلي بعد هذا مباشرة، يقول: وكأنَّه لم يبلغه حديث التخصيص، ولولا أنَّ حديث ابن عمر دل على تخصيص ذلك بالأبنية لقلنا بالتعميم، لكن العمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما، لم يبلغه التخصيص وارد أنَّ أبا أيوب لم يبلغه حديث ابن عمر.

المُقَدِّم: صحيح.

فعمل بالحديث على عمومه.

المُقَدِّم: وهذا أظهر، يظهر.

هو المتعين، هو الجواب المتعين.

المُقَدِّم: صحيح.

لكن بعض الناس يرد عنده نهي، ويرد عنده ما يدل على الجواز، ويستمر على النهي من باب الاحتياط، افترض مثلًا في مسألة الشرب قائمًا، النهي عن الشرب قائمًا، « ومن شرب قائمًا فليقئ» هذا نهي ثابت، ما فيه إشكال.

المُقَدِّم: نعم.

ومع ذلك «شرب النبي- صلى الله عليه وسلم- من شن معلق قائمًا»، وشرب من زمزم قائمًا، هذه صوارف، مثل مسألتنا صوارف، لكن يُلام الذي شرب جالسًا إذا أراد أن يشرب؟ ما يُلام، عملًا بالعموم، وهو الأحوط؛ لأنَّ الفعل؛ لبيان الجواز، لا يعني إلغاء النهي بالكلية، بل يخفف هذا النهي بحيث لا يُنكر على من شرب جالسًا، لكن يبقى النهي قائمًا.

المُقَدِّم: ما يُنكر على من شرب واقفًا.

قائمًا، نعم، كيف؟

المُقَدِّم: تقول: يخفف هذا النهي بحيث لا يُنكر على من شرب قائمًا يعني.

ما يلزم.

المُقَدِّم: ممكن ألا يُنكر على من شرب جالسًا؟

لا يُنكر عليه، لا يُنكر عليه لماذا؟ لا يُنكر على من شرب جالسًا فلا يُقال: إنَّ النبي- عليه الصلاة والسلام- شرب قائمًا فقم، كما أنَّه لا يُنكر على من شرب قائمًا.

المُقَدِّم: لورود النهي.

لأنَّ النبي- صلى الله عليه وسلم- شرب قائمًا، فمن عمل بهذا وهذا لا يُنكر عليه؛ فعلى هذا عمل أبي أيوب كمن شرب جالسًا مع علمه بأنَّ النبي- عليه الصلاة والسلام- شرب قائمًا استصحابًا للنهي الأول، فيكون هذا من باب الاحتياط.

لكن العمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما، وقد جاء عن جابر فيما رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وغيرهم تأييدُ ذلك، ولفظه عند أحمد: «كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ينهانا أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء»، ثم قال: « رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة» هذا مقتضاه أنَّه نسخ، هل هو نسخ أم تخصيص؟

المُقَدِّم: مادام قال: « رأيته قبل موته بعام».

«كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ينهانا أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء»، ثم قال: «رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة».

المُقَدِّم: هذا ناسخ.

هذا ناسخ، مقتضاه أنَّه..

المُقَدِّم: ناسخ.

ناسخ، لكن الاحتمال أنَّه رآه مثلما رآه ابن عمر في البناء، فيكون...

المُقَدِّم: مخصصًا.

مخصصًا، والتخصيص نسخ جزئي.

المُقَدِّم: نعم.

لا، كلي، قال ابن حجر: والحق أنَّه ليس بناسخ لحديث النهي خلافًا لمن زعمه، بل هو محمول على أنه رآه في بناء أو نحوه؛ لأنَّ ذلك هو المعهود من حاله– صلى الله عليه وسلم–؛ لمبالغته في التستر، ورؤية ابن عمر له كانت عن غير قصد كما سيأتي، فكذا رواية جابر. ودعوى خصوصية ذلك بالنبي– صلى الله عليه وسلم– بعضهم يقول: إنَّ النبي– عليه الصلاة والسلام– له أن يستقبل القبلة أو يستدبرها، وهذا من خصوصياته، دعوى خصوصية ذلك بالنبي– صلى الله عليه وسلم– لا دليل عليها. هكذا يقول ابن حجر، إذ الخصائص لا تثبت بالاحتمال.

أقول: استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة كمال أم نقص؟ يعني تعظيم الكعبة كمال أم نقص؟

المُقَدِّم: التعظيم كمال.

واستقبالها واستدبارها.

المُقَدِّم: لا شك أنَّ فيه نقصًا.

أقول: كل كمال يُطلب من المسلمين من آحاد الناس، فالنبي– عليه الصلاة والسلام– أولى به، كل كمال مطلوب فالنبي– عليه الصلاة والسلام– أولى به من غيره، وتعظيم القبلة كمال، فهو أولى به، فالقول بالتخصيص ضعيف. إضافة إلى أنَّه لا يوجد ما يدل على التخصيص.

المُقَدِّم: يضعفون التخصيص، ويؤيدون النسخ.

كيف؟

المُقَدِّم: أو يقولون..

لا، لا، التخصيص بالنبي– عليه الصلاة والسلام– لا التخصيص بالبنيان.

المُقَدِّم: نعم.

المضعف كونه من الخصائص، من خصائص النبي– عليه الصلاة والسلام–.

يقول العيني: وجه المناسبة بين البابين هذا كلام طويل كله متعلق بالاستثناء الذي ذكره البخاري– رحمه الله تعالى– وأطالوا فيه الكلام، لكن نقتصر منه على هذا.

يقول العيني: وجه المناسبة بين البابين، باب ماذا؟ وضع الماء عند الخلاء.

المُقَدِّم: نعم.

والثاني.

المُقَدِّم: باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء.

نعم، وجه المطابقة ظاهرة، ما المناسبة بين البابين؟ ما وجه المناسبة بين البابين؟ يقول العيني: وجه المناسبة بين البابين ظاهر، في كل منهما قضاء حاجة، ومطابقة الحديث للترجمة..

المُقَدِّم: الجزء الأول يُطابق.

ما فيه إشكال.

المُقَدِّم: لا تستقبل القبلة بغائط أو بول.

نعم، ظاهرة. يقول: وليس له مطابقة للمستثنى على ما ذكرنا وما يطابقه هو حديث عبد الله بن عمر- يقول العيني- رضي الله عنهم على الوجه الذي نقلناه عن ابن بطال، فمن أجل هذا قال صاحب التلويح: في هذا الحديث ما يدل على عكس ما قاله البخاري، كيف؟ يعني إطلاق الحديث، عموم الحديث ما فيه استثناء، فهو يدل على عكس ما قاله البخاري، وأيضًا الراوي أبو أيوب فهم منه غير ما فهمه البخاري؛ لأنَّه وجد مراحيض في الشام، فانحرف عنها واستغفر الله، انحرف عن القبلة واستغفر الله- جلَّ وعلا-.

أيضًا مسألة الانحراف عن القبلة سواء كانت في الفضاء كما هو على سبيل الإلزام، أو في البنيان كما هو على سبيل الورع مثلًا انحرافًا بيّنًا مؤثر في الاستقبال بالصلاة، ما معنى هذا؟ نقول: الاستقبال في الصلاة...

المُقَدِّم: إلى جهة.

بين المشرق والمغرب.

المُقَدِّم: نعم، لو انحرفت.

لو انحرفت يسيرًا فما يؤثر، نريد الانحراف في هذا الباب ما يؤثر.

المُقَدِّم: إذا انحرف عن القبلة انحرافًا يؤثر.

نعم، كفى.

المُقَدِّم: يكفي.

أمَّا انحراف لا يكفي في استقبالها في الصلاة هذا لا يكفي، وذلك أنَّ أبا أيوب راوي الحديث فهم منه غير ما ذكره البخاري، وهو تعميم النهي، والتسوية في ذلك بين الصحاري والصحارى، الصحاري أو الصحارى؟

المُقَدِّم: الصحارى.

"وبالفعالي والفعالى جمعًا ما كصحراء"

يعني يجوز.

المُقَدِّم: يجوز صحارى وصحاري.

نعم، فتاوي وفتاوى يجوز، في ذلك بين الصحاري والأبنية بين ذلك بقوله: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض.. إلى آخره، في انتقاض الاعتراض صرح- يعني العيني- بأنَّه لا مناسبة بين هذا الحديث وما دل عليه الاستثناء قال: وهذا بسبب الظاهر، وإلا فالتقريب يكفي في ثبوت المناسبة، فانظر وتعجب.

هناك كتاب صغير في بيان مناسبة أبواب البخاري اسمه النور الساري، النور الساري على صحيح البخاري، النور الساري هذا شرح مختصر للبخاري في عشرة أجزاء للعدوي، هذا مطبوع في عشرة أجزاء، طبع حجر قديم.

المُقَدِّم: العدوي.

نعم.

المُقَدِّم: شيخ معاصر.

شيخ معاصر! مطبوع قبل مائة وخمسين سنة.

المُقَدِّم: نعم، إذًا ليس المعاصر.

لا لا، هذا النور الساري الذي أنقل عنه الآن هو لشيخ الهند محمود الحسن، ذاك مصري.

المُقَدِّم: نعم.

وهذا الشيخ شيخ الهند محمود الحسن، إذا قيل: لمَ استثنى البناء في الترجمة ووافق الشافعية، وليس الاستثناء في الحديث؟ أقول: لعل غرضه دفع مقدّر بأن يُقال: إنَّ هذا الحديث حجة يقول: لعل غرضه دفع دخل مقدر بأن يُقال: إنَّ هذا الحديث حجة على الشوافع للأحناف في أنَّ الشوافع يجوزون الاستقبال والاستدبار بالكنيف، ويخصون الحديث بالبنيان، والحال أنَّ الحديث عامٌّ.

فأجاب المؤلف أنَّ هذا الحديث ليس بمخالف لنا، بل جاء في أحاديث أخرى جواز الاستقبال والاستدبار للكنيف والأبنية.

لكن أقول– يقول محمود الحسن– لكن أقول: من جانب الأحناف إنَّ الأحاديث الأخرى كيف تكون حجة لهم في دعواهم، والحال أنَّ تلك الأحاديث واقعات عين، أقول: من جانب الأحناف يعني مما يؤيد قول الحنفية وأنَّ النهي شامل للصحاري والبنيان، إنَّ الأحاديث الأخرى كيف تكون حجة لهم؟ حديث ابن عمر، وحديث جابر، كيف تكون حجة لهم في دعواهم والحال أنَّ تلك الأحاديث واقعات عين، تحتمل احتمالات كثيرة كما ذكرت ذلك في تعليق الترمذي، فارجع إليه لعلك تفهم ما تجده هناك، والله أعلم.

المقصود أنَّ هذا يؤيد رأي الحنفية القول بالإطلاق.

المُقَدِّم: أحسن الله إليكم، ونفع بعلمكم، إن شاء الله، نستكمل ما تبقى بإذن الله في حلقة قادمة؛ لانتهاء وقت هذه الحلقة.

أيُّها الإخوة والأخوات، بهذا نصل إلى ختام حلقتنا في شرح" التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح"، نستكمل بإذن الله في حلقة قادمة، وأنتم على خير، شكرًا لطيب متابعتكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

«الحلقة ٢٩٠»

/ / ١٤

المُقَدِّم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين، أيُّها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم "شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح".

مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المُقَدِّم: لازلنا في حديث أبي أيوب الأنصاري– رضي الله عنه– في استقبال القبلة أو استدبارها في البول والغائط، أحسن الله إليكم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد،

ففي حديث أبي أيوب يقول: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم–: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ**» «**إِذَا أَتَى**» يعني جاء، و«**الغائط**» تقدم بيانه مستوفًى، « **فَلا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ**» بصيغة النهي، (لا) ناهية، وكذا « **وَلا يُوَلِّهَا**» ؛ ولهذا حذفت الياء منه، لو كانت نافية قال: لا يوليها، ولذا حذفت الياء منه كذا في الكرماني، وقال: وفي بعضها، بعض الروايات أو بعض الروايات للصحيح: «فلا تستقبل» بالرفع بصيغة النفي، فتكون حينئذٍ (لا) نافية، « **وَلا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ**» أي لا يستدبرها، وفي القسطلاني: ألا يجعلها مقابل ظَهْرهُ

المُقَدِّم: أليس التولي أن تتركه خلفك يا شيخ؟ هذا عموم التولي؟

نعم.

المُقَدِّم: { فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ} [سورة البقرة: ١١٥].

لكن الآن في هذا الحديث ويولي أحدهما، التدابر، يولي أحدهما دبره، «ولا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ» لكن هذا هل المقصود به يولها يستقبل بها ظَهْرَهُ، {**فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا**} **[سورة البقرة: ١١٥]** تستقبلوا؛ لأنَّ يولي فيها شيء.. في فهمها شيء من الغموض، ولولا «**ظَهْرَهُ**» لأفادت الاستقبال، لكن لمَّا وجد الظهر وهو محل الاستدبار، عرفنا أنَّ معنى «لا يولي» لا يستدبر، من قوله: « **ظَهْرَهُ**»، لكن لو قال: وَلا يُوَلِّهَا وجهه، لا يولها جنبه، يمينه، شماله، فالذي يحدد معنى التولي هو..

المُقَدِّم: العامل بعدها.

هو ما يذكر بعدها؛ ولذا قال: « **وَلا يُوَلِّهَا**» ما اقتصر على « **وَلا يُوَلِّهَا**»، «**ظَهْرَهُ**» أي لا يستدبرها، وفي القسطلاني أي لا يجعلها مقابل ظَهْره، وفي رواية مسلم « ولا يستدبرها ببول أو غائط»، والظاهر منه اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة، يعني وقت خروج الخارج من

العورة، ويكون مثاره إكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة، وقيل: مثال النهي كشف العورة، وحينئذ فيطرد في كل حالة تكشف فيها العورة كالوطء مثلاً، وقد نقله ابن شاس من المالكية قولاً في مذهبهم، ابن شاس من المالكية له كتاب اسمه الجواهر الثمينة من أبدع ما صُنِّف في مذهب المالكية، نقله ابن شاس من المالكية قولًا في مذهبهم، وكأنَّ قائله تمسك برواية في الموطأ: «لا تستقبلوا القبلة بفروجكم» ولكنها محمولة على حالة قضاء الحاجة؛ جمعًا بين الروايتين.

يعني هناك أحاديث تأتي مطلقة، ويدل القيد عليها من أحاديث أخرى، هنا «لا تستقبلوا القبلة بفروجكم» مقتضاه أنَّه على أي حال كان مع كشف العورة لا تستقبل القبلة، لكنها محمولة على حال قضاء الحاجة جمعًا بين الروايتين، نظير ذكر: « ولا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه» هل هو مطلقًا ما يمسكه بيمينه أو حال قضاء الحاجة؟ لأن في بعض الروايات « وهو يبول».

وعلى كل حال مسألة الورع والأولى والكمال ألا تستقبل القبلة بالفروج سواء كان في حال قضاء الحاجة أو غيرها تكريمًا لها، وكذلك لا يمس الذكر باليمين حال البول وغيره.. وعدمه.

وفي شرح الخطابي، نهيه- يقول- رحمه الله-: نهيه عن استقبال القبلة واستدبارها عند الخلاء معناه صيانة جهة القبلة وكراهة ابتذالها في غير ما جعلت له، وإنَّما يستقبل الرجل القبلة عند الصلاة والدعاء ونحوهما من أمور البر والخير، فكره- صلى الله عليه وسلم- أن يتوجه إليها عند الحدث، وكره أيضًا أن يوليها ظَهْرَهُ فتكون عورته غير مستورة عنها. وقد قيل: إنَّ المعنى في ذلك أنَّ وجه الأرض متعبد للملائكة والإنس والجن، يعني للجميع، فالمتباعد، في نسخة فالقاعد، فيه مستقبلاً للقبلة ومستدبرًا لها، مستهدف للأبصار. المحقق أثبت فالقاعد، وبعض النسخ فالمتباعد، فالقاعد، فيه مستقبلاً للقبلة ومستدبرًا لها، مستهدف للأبصار. ومن أجل ذلك صارت الكراهة له إذا كان في الصحاري خصوصًا دون الأبنية الساترة للأبصار.

يعني القاعد معروف أنَّه قاعد لقضاء الحاجة، لكن المتباعد، الذي يريد قضاء الحاجة يتباعد، فلها وجه.

في شرح ابن بطال: قال المهلب: إنَّما نهي عن استقبال القبلة واستدبارها بالغائط والبول في الصحارى- والله أعلم- من أجل من يصلي فيها من الملائكة، فيؤذيهم بظهور عورته مستقبلاً أو مستدبرًا، وأمَّا في البيوت والمباني، وما يستتر فيه من الصحاري، وعمن فيها فليس ذلك عليه، ويحتمل أن يكون النهى عن ذلك- والله أعلم- إكرامًا للقبلة، وتنزيهًا لها، كما روى ابن جريج عن عطاء قال: يكره أن ينكشف الإنسان مستقبل القبلة يتخلى، أو يبول، أو يأتزر إلا أن يأتزر تحت ردائه أو قميصه.

كيف؟ يعني وهو عريان.

المُقَدِّم: نعم.

في الأصل، ثم يريد أن يأتزر، يلبس الإزار لابد أن يكون اتزاره تحت ردائه أو قميصه.

المُقَدِّم: يستر ثم يأتزر.

ثم يأتزر، على كلامه وهذا حملًا منه على أنَّ النهي شامل لقضاء الحاجة وغيرها.

يقول الكرماني بعد أن نقل كلام ابن بطال: وأقول هذا الاحتمال لا يفيد الفرق بين الصحاري والأبنية، يحتمل أن يفرق بأنَّ الأماكن تضيق في البنيان فربما لا يمكنه تحريف كنيفه أو بأنَّ الحشوش في الأبنية يحضرها الشياطين لا الملائكة.

أقول: هذا الاحتمال لا يفيد الفرق بين الصحاري والأبنية، يعني هذا الاحتمال أنَّ هذا إكرام للقبلة وتنزيه لها، لا يفيد الفرق بين الصحاري والأبنية؛ لأنَّ القبلة قبلة سواء كانت في صحاري أو في أبنية، نعم يحتمل أن يفرق بأنَّ الأماكن تضيق في البنيان فربما لا يمكنه تحريف كنيفه أو لأنَّ الحشوش في الأبنية يحضرها الشياطين لا الملائكة. فيهون أمرها.

«شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» أي اتجهوا إلى جهة المشرق أو المغرب، وهذا خطاب لأهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت، وأمَّا من قبلته إلى جهة المشرق أو المغرب فإنَّه لا يُشَرِّق ولا يُغَرِّب.

المُقَدِّم: شمال وجنوب.

نعم، يقول: وهذا خطاب لأهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت، وأمَّا من قبلته إلى جهة المشرق أو المغرب فإنَّه لا يُشَرِّق ولا يُغَرِّب. يعني نظير حديث « بين المشرق والمغرب قبلة» هذا خطاب لأهل المدينة؛ لأنَّ قبلتهم بين المشرق والمغرب، لكن من كان في المشرق، أو في المغرب...

المُقَدِّم: بين الشمال والجنوب.

وقال الداودي: اختلف في قوله:« شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» فقيل إنَّما ذلك في المدينة وما أشبهها يعني ما كان على سمتها كأهل الشام واليمن، وأمَّا من كانت قبلته من جهة المشرق أو المغرب فإنَّه يتيامن أو يتشاءم، وقال بعضهم: البيت قبلة لمن في المسجد، والمسجد قبلة لأهل مكة، ومكة قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لسائر أهل الأرض، وقالوا في قوله: « ما بين المشرق والمغرب قبلة» فيما يحاذي الكعبة، إنَّه يصلي إليه من الجهتين ولا يُشَرِّق ولا يُغَرِّب، يحاذي كل طائفة أخرى في هذا؛ لأنَّ الله– سبحانه وتعالى– كرَّم البيت، وجعله مصلًى يصلى إليه من كل جهة، نقله العيني.

ويقول العيني: استنبط ابن التين من الحديث منع استقبال النيرين الشمس والقمر، استنبط ابن التين من الحديث منع استقبال النيرين الشمس والقمر في حالة الغائط والبول وكأنَّه قاسه على استقبال القبلة وليس القياس بظاهر على ما لا يخفى. من أين جاء القياس؟

المُقَدِّم: السؤال « شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» أم هو النيرين؟ كيف يكون قاس عليه؟

يقول: وكأنَّه قاسه على استقبال القبلة وليس القياس بظاهر على ما لا يخفى. في الزاد- زاد المستقنع وشرحه- للبهوتي الروض المربع قال: ويكره استقبال النيرين أي الشمس والقمر؛ لما فيهما من نور الله تعالى.

في حاشية الشيخ ابن قاسم، عبد الرحمن بن قاسم على الروض: أورد بعض الفقهاء في كراهة استقبالهما حديثًا قال في المبدع: روي أنَّ معهما الملائكة، الشمس والقمر، معهما الملائكة، وأنَّ أسماء الله مكتوبة عليهما، وأنَّهما يلعنانه وغير ذلك.

قال النووي والحافظ: إنَّه باطل لا أصل له، وقال ابن القيم: لم ينقل عنه- صلى الله عليه وسلم- في ذلك كله.. في ذلك كلمة واحدة. قال ابن القيم: لم ينقل عنه- صلى الله عليه وسلم- في ذلك كلمة واحدة لا بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مرسل ولا متصل، وليس لهذه المسألة أصل في الشرع، فكراهة استقبالهما لا أصل له، قال في الإنصاف: وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وفي حديث أبي أيوب دلالة ظاهرة على جواز استقبالهما واستدبارهما إذ لابد أن يكونا أو أحدهما في الشرق أو الغرب. يعني إذا استقبل الشرق في أول النهار استقبل الشمس، إذا استقبل الغرب في آخر النهار استقبل الشمس، ففي الحديث ما يرد على قولهم هذا.

وهذا الحديث خرجه الإمام البخاري..

أحكام المسألة والخلاف فيها وأقوال أهل العلم..

المُقَدِّم: في الحديث الذي يليه.

يأتي في الحديث الذي يليه.

هذا الحديث خرجه الإمام البخاري في موضعين:

الأول: في كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء، جدار أو نحوه. قال- رحمه الله- حدثنا آدم، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، قال: حدثنا الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-:**« إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ..»** الحديث، وسبق ذكر مناسبته.

الموضع الثاني: في كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة، وأهل الشام والمشرق، ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة، والمراد بذلك.

المُقَدِّم: أهل المدينة.

أهل الترجمة، من الترجمة بصددهم، أهل المدينة، ولا في المغرب قبلة لقول النبي- صلى الله عليه وسلم-: « لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول، ولكن شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

قال- رحمه الله- حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب الأنصاري، أنَّ النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: « إذا أتيتم الغائط فلا

تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» قال أبو أيوب: فقدمنا الشام ووجدنا مراحيض بُنيت قبل القبلة، فننحرف ونستغفر الله تعالى، والمناسبة ظاهرة.

وأخرجه مسلم، فهو متفق عليه.

المُقَدِّم: قال المصنف– رحمه الله–: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ– رضي الله عنهما– قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ، فَلا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم– عَلَى لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ الْمَقْدِسِ لحاجته.

راوي هذا الحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن، الصحابي الجليل المؤتسي، مر ذكره مرارًا، وهو أحد العبادلة من الصحابة.

وهذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب من تبرز على لبنتين، قال ابن حجر: باب من تبرز بوزن تفعّل من البَراز بفتح الموحدة، وهو الفضاء الواسع، كَنَّوا به عن الخارج من الدبر كما تقدم في الغائط.

وقال العيني: أي هذا باب في بيان حكم من تبرز على لبنتين، وباب مرفوع مضاف إلى ما بعده، باب من تبرز مرفوع مضاف إلى ما بعده، يعني إلى الجملة، وكلمة (من) موصولة، وتبرز صلتها على وزن تفعل من التبرز وهو التغوط، وأصل التبرز الخروج إلى البراز للحاجة، والبراز بفتح الموحدة اسم للفضاء الواسع من الأرض، وكنوا به عن حاجة الإنسان.

على لبنتين تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الباء الموحدة، ويجوز تسكينها أيضًا مع فتح اللام وكسرها لَبنة، ولِبْنة، وكذا كل ما كان على هذا الوزن أعني مفتوح الأول مكسور الثاني يجوز فيه الأوجه الثلاثة ككتف، يجوز فيه الأوجه الثلاثة المذكورة، الكسر، كسر التاء، وتسكينها مع فتح الأول وكسره، كيف تكون أوجه ثلاثة؟ لَبِنَة، ولَبْنَة، ولِبنَة، تأتي لِبنة، أو ثلاثة فقط؟ لأنَّه يقول فتح اللام وكسر الباء الموحدة، ويجوز تسكينها لَبِنة، ولَبْنة، ويجوز تسكينها أيضًا مع فتح اللام وكسرها إذًا ثلاثة أوجه.

المُقَدِّم: لَبْنة، لَبِنة، لِبْنة.

هي المتمم للقسمة لِبنة، وهذا لا يُمكن، مثل كتف، ملك، مكسور الثاني يجوز فيه الأوجه الثلاثة؛ ولذا

ألم تر أنَّ الله أعطاك سورة ترى كل مَلْكٍ دونها يتذبذب

نعم، مَلْك.

وإن كان ثانيه أو ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الأول والثاني كفخذ فتقول فخِذ، وقال الجوهري: اللبنة واللبنة التي يبنى بها والجمع لَبِن مثل كلمة وكلم، وقيل: اللبنة هي الطوب، قاله ابن قرقول، ابن قرقول صاحب ماذا؟

المُقَدِّم: اللغة.

كتابه ماذا؟ ..كثير، كثير جدًّا، اسمه مطالع الأنوار.

المُقَدِّم: مطالع الأنوار.

نعم، على صحيح الأخبار، وهو مختصر من مشارق الأنوار للقاضي عياض.

المُقَدِّم: في ضبط الألفاظ.

في ضبط ألفاظ الصحيحين والموطأ.

المُقَدِّم: نعم.

مثله أصله المشارق، قال: وهو الطوب النيء، والذي توقد عليه النار يسمى الآجر- كذا في العيني-.

قال ابن حجر: على لبنتين بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون تثنية لبنة، وهي ما يصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يُحرق. وتعقبه العيني بقوله: قلت: ليت شعري ما معنى قوله: أو غيره، يعني فيه شيء غير الطين، ابن حجر يقول من الطين أو غيره، العيني تعقبه يقول: ليت شعري ما معنى قوله: أو غيره، فهل تصنع اللبنة من غير الطين عادة. يعني في وقتهم.

المُقَدِّم: ما كان إلا الطوب.

يقول ابن حجر في انتقاض الاعتراض: أقول كما قال الأول: وما علي إذا لم يفهم.

المُقَدِّم: لا حول ولا قوة إلا بالله.

ما يمنع أن توجد مواد أخرى تلبن فتكون لبنًا، ما يمنع حتى عندهم؟

المُقَدِّم: كمل البيت ولا ما كمله- رحمه الله-؟

وما علي إذا لم يفهم، يقول إذا ما فهم هذا أنا مسؤول عنه إذا لم يفهم؟ وقال العيني: وجه المناسبة بين البابين الباب الأول باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، وهذا الباب باب من تبرز على لبنتين ظاهر، وهو أنَّ حديث هذا الباب مخصص لحديث الباب الأول على رأي البخاري ومن ذهب إلى مذهبه في ذلك كما ذكرناه هناك.

قوله: على رأي البخاري، يدل على أنَّه لا يوافقه؛ لأنَّه حنفي، والحنفية يحملون الحديث، حديث أبي أيوب على عمومه في الصحاري والبنيان، يقول: إنَّ هذا الحديث حديث ابن عمر مخصص لحديث الباب الأول على رأي البخاري ومن ذهب إلى مذهبه في ذلك كما ذكرناه هناك.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: **«فرأيت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- على لبنتين مستقبلًا بيت المقدس»** في آخر الحديث في الصحيح، قال ابن عمر لواسع بن حبان الراوي عنه وغلط من زعم أنَّه من المرفوع: لعلك من الذين يصلون على أوراكهم، فقلت: لا أدري والله، واضح؟ في البخاري في الأصل قال ابن عمر لواسع الراوي عنه، واسع بن حبان، بعضهم قال: هذا مرفوع.

المُقَدِّم: صحيح.

لعلك من الذين يصلون على أوراكهم، جعله من الحديث، وهذا ليس بصحيح.

المُقَدِّم: يعني..

هذا غلط.

المُقَدِّم: هو ليس بالزوائد إذًا.

أين؟

المُقَدِّم: زوائد الزَّبيدي.

الزبيدي أصله أم لا يأت إلا بالمرفوع، وهذا من كلام ابن عمر.

المُقَدِّم: عندنا المُحَشِّي وضعه في الزوائد.

ما لنا علاقة بالزوائد، ما لنا علاقة، نحن نتكلم عن الزبيدي.

المُقَدِّم: لكن ما يصح أنَّه مرفوع.

لا، ليس بمرفوع أصلًا، غلط من جعله من المرفوع، لعلك من الذين يصلون على أوراكهم، فقلت: لا أدري والله. يعني كون الزبيدي حذفه عن قصد فلا يُستدرك عليه، قال مالك: يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن الأرض يسجد وهو لاصق بالأرض، والأوراك جمع وِرْك.

قال الكرماني: وهو ما بين الفخذين، وقال العيني: ليس كذلك، بل الوركان كما قاله الأصمعي: العظمان على طرف عظم الفخذين.

قال ابن حجر: وقد فسر مالك المراد بقوله: يصلون على أوراكهم أي من يلصق بطنه بوركيه إذا سجد، وهو خلاف هيئة السجود المشروعة وهي التجافي والتجنح كما سيأتي بيانه في موضعه.

وفي النهاية فسر بأنَّه يفرج ركبتيه فيصير معتمدًا على وركيه، وقد استشكلت مناسبة ذكر ابن عمر لهذا مع المسألة السابقة، يعني في مسألة استقبال القبلة في بيته– عليه الصلاة والسلام– استشكل ذكر هذا بعد الحديث.

ما مناسبة ذكر ابن عمر هذا الكلام لواسع بعد ذكر الحديث؟ فقيل يحتمل أن يكون أراد بذلك إنَّ الذي خاطبه لا يعرف السُّنَّة، إذ لو كان عارفًا بها لعرف الفرق بين الفضاء وغيره، أو الفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس، وإنَّما كنى عمن لا يعرف السُّنَّة بالذي يصلي على وركيه؛ لأنَّ من يفعل ذلك لا يكون إلا جاهلًا بالسُّنَّة، وهذا الجواب للكرماني، ولا يخفى ما فيه من التكلف، وليس في السياق أنَّ واسعًا سأل ابن عمر عن المسألة الأولى حتى ينسبه إلى عدم معرفتها. ثم الحصر الأخير مردود إنَّ الذي لا يعرف هذه المسألة يكون جاهلًا بالسُّنَّة، الذي لا يعرف مسألة بعينها يكون جاهلًا بالسُّنَّة؟ إن كان المراد جاهلًا بالسُّنَّة في هذه المسألة نعم؛ لأنَّ من الناس من يحرص على معرفة السُّنَّة، ويكون عارفًا بها، لكن قد يكون جاهلًا بتطبيقها، فالجهل في هذه الأمور نسبي،

ومنه الجهل المطبق الذي لا يعرف من السُّنَّة شيئًا، ومنه الذي يعرف من السُّنَّة ويجهل منها أشياء، ومنها من يعرف الحكم ويجهل كيفية التطبيق وهكذا. فالمعرفة والجهل نسبي.

المُقَدِّم: شيخنا نستكمل إن أذنتم ما تبقى بإذن الله في هذا الموضوع نجعله بداية انطلاق الحلقة القادمة بإذن الله تعالى.

نعم.

المُقَدِّم: أيُّها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة في شرح "التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح"، لنا بكم لقاء بإذن الله تعالى في حلقة قادمة، وأنتم على خير، شكرًا لطيب متابعتكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة مائتان وواحد وتسعون)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمدٍ وآله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم "شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح".

مع بداية هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: حديثنا مستمر عن حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– الحديث مائة وتسعة عشر في المختصر، مائة وخمسة وأربعين في الأصل، لمن أراد المتابعة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

في آخر الحلقة السابقة ذكرنا أن الشرّاح استشكلوا كلام ابن عمر في قوله لواسع الراوي عنه: «لعلك من الذين يصلون على أوراكهم أو يسجدون على أوراكهم» تفسير مالك: «يصلون على أوراكهم» أي: من يلصق بطنه بوركيه إذا سجد، ولا شك أن هذا خلاف السنة؛ لأن السنة التجافي.

استُشكل هذا في إرداف البخاري هذا الكلام لحديث ابن عمر ومقالة ابن عمر هذا الكلام الذي فيه شيء من الشدة على مثل هذا الراوي، فقيل: يحتمل أن يكون أراد بذلك أن الذي خاطبه لا يعرف السنة، إذ لو كان عارفًا بها لعرف الفرق بين الفضاء وغيره، أو الفرق بين استقبال القبلة وبيت المقدس، وإنما كنى عمن لا يعرف السنة بالذي يصلي على وركيه؛ لأن الذي يفعل ذلك لا يكون إلا جاهلًا بالسنة، وهذا الجواب للكرماني.

قال ابن حجر: ولا يخفى ما فيه من التكلف.

وليس في السياق أن واسعًا سأل ابن عمر عن المسألة الأولى حتى ينسبه إلى عدم معرفتها، ثم الحصر الأخير مردود؛ لأنه قد يسجد على وركيه من يكون عارفًا بسنن الخلاء.

والذي يظهر في المناسبة ما دل عليه سياق مسلم، ففي أوله عنده عن واسعٍ قال: "كنت أصلي في المسجد، فإذا عبد الله بن عمر جالس، فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من شقي، فقال عبد الله: يقول ناسٌ.. فذكر حديثه في استقبال القبلة" فذكر الحديث.

فكأن ابن عمر رأى منه –يعني: من واسع– في حال سجوده شيئًا لم يتحققه، فسأله عنه بالعبارة المذكورة، لعلك من الذين يسجدون على أوراكهم، وما يدري لعله عذر مثلًا حمله على هذا، "فكأن ابن عمر رأى منه في حال سجوده شيئًا لم يتحققْه، فسأله بالعبارة المذكورة، وكأنه بدأ بالقصة الأولى؛ لأنها من روايته المرفوعة المحققة عنده، فقدمها على ذلك الأمر المظنون، ولا يبعد أن يكون قريب العهد بقول من نقل عنهم ما نقل، أو نقل عنهم ابن عمر ما نقل، فأحب أن يعرف الحكم لهذا التابعي لينقله عنه، على أنه لا يمتنع إبداء مناسبة بين هاتين المسألتين بخصوصهما، وأن لإحداهما بالأخرى تعلقًا بأن يقال: لعل الذي كان يسجد وهو لاصق بطنه بوركيه.. –انظر الآن المناسبة الدقيقة بين المسألة وبين استقبال القبلة بالبول والغائط– على أنه لا يمتنع إبداء مناسبة بين هاتين المسألتين إلصاق البطن على الفخذ وبين استقبال القبلة بالبول والغائط، بأن يقال: لعل الذي يسجد وهو لاصق بطنه بوركيه كأنه يظن امتناع استقبال القبلة بفرجه في كل حالة كما قدمنا في الكلام على مثار النهي، حتى وهو في الصلاة، لكن إذا تلافى هذا في السجود فكيف يتلافاه في القيام مثلًا.

وأحوال الصلاة أربعة: قيامٌ، وركوعٌ، وسجودٌ، وقعود؛ وانضمام الفرج فيما بين الوركين ممكن إلا إذا جافى في السجود، فرأى أن في الإلصاق ضمًّا للفرج ابتداعًا وتنطعًا، والسنة بخلاف ذلك، والتستر بالثياب كافٍ في ذلك، كما أن الجدار كافٍ في كونه حائلاً بين العورة والقبلة، إن قلنا: إن مثار النهي الاستقبال بالعورة فلما حدَّث ابن عمر التابعي بالحكم الأول أشار له إلى الحكم الثاني منبهًا له على ما ظنه منه في تلك الصلاة التي رآه صلاها، هذه مناسبة بديعة ودقيقة.

وأما قول واسع: "لا أدري" فدالٌّ على أنه لا شعور عنده بشيء مما ظنه به، يعني: الإنسان إذا اتُّهم بكلامٍ لا يخطر على باله، قال: لا أدري؛ ولهذا لم يغلظ ابن عمر له في الزجر، والله أعلم.

«إن ناسًا» قال ابن حجر يشير بذلك إلى من كان يقول بعموم النهي كما سبق، وهو مروي عن أبي أيوب وأبي هريرة ومعقل الأسدي وغيرهم، والقائل: ابن عمر –رضي الله عنهما–: «إن ناسًا» وفي شرح الكرماني ما يدل على أنه واسع بن حبان، ونقل عن ابن بطال: أما قول ابن عمر «إن ناسًا يقولون: إذا قعدت لحاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس» قال الكرماني: فجعل "إن ناسًا" مقولًا لابن عمر لا لواسع، والسياق لا يساعده، كذا قال الكرماني.

يعني: "إن ناسًا قالوا" هذا يقول من كلام واسع وليس من كلام ابن عمر، بينما ابن بطال يقول: "أما قول ابن عمر إن ناسًا يقولون: إذا قعدت لحاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس" فجعل "إن ناسًا" مقولًا لابن عمر لا لواسع، يقول الكرماني: "والسياق لا يساعده".

يقول العيني: قلت: الصواب مع ابن بطال على ما لا يخفى، وقال الخطابي: قد يتوهم السامع من قول ابن عمر: «إن ناسًا يقولون» إلى آخره، فهذا أيضًا يؤيد تفسير ابن بطال، وأن القائل هو ابن عمر، فافهم.

وقال ابن حجر: من زعم أن الضمير يعود على واسع فهو وهم منه، يريد الكرماني، وليس قوله فقال ابن عمر جوابًا لواسع، بل الفاء في قوله فقال سببية؛ لأن ابن عمر أورد القول أولًا منكرًا له، ثم بيَّن سبب إنكاره بما رواه عن النبي –صلى الله عليه وسلم– وكان يمكنه أن يقول: فلقد رأيت، ولكن الراوي عنه وهو واسع، أراد التأكيد بإعادة قوله: قال عبد الله بن عمر.

ما الذي دعا إلى هذا الكلام كله؟ ما الذي أوقع الكرماني في هذا الوهم؟ وأن القائل هو واسع وليس ابن عمر؟

انظر في الحديث، قال: عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: "إن ناسًا" هذا واضح في نسبة أو إسناد القول إلى ابن عمر، لكن ما الذي جعل الكرماني يقول: إن القائل "أن ناسًا" هو واسع وليس ابن عمر؟

المقدم: كلام ابن عمر له: "لعلك من الذين".

وفيه قال ابن عمر.

المقدم: في اللفظ الآخر عن ابن عمر أنه كان يقول: «إن ناسًا يقولون».

الآن لو كان معك الصحيح الأصل: عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: «إن ناسًا يقولون» هذا واضح إسناده لابن عمر، إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، فقال عبد الله بن عمر: "لقد ارتقيت" فجعل الضمير أنه كان يقول لواسع، هذا الكرماني، جعل السياق على هذا.

المقدم: لأنه جاء بقوله: فقال عبد الله بن عمر.

فقال عبد الله بن عمر: لقد ارتقيت، هذا الذي أوقع الكرماني في هذا الوهم.

المقدم: هذه مائة وخمسة وأربعون يا شيخ في الأصل؟

نعم مائة وخمسة وأربعون؛ ولذلك استصحاب الأصل.

المقدم: يفيد كثيرًا.

يحل كثيرًا من الإشكالات.

قال ابن حجر: من زعم أن الضمير يعود على واسع فهو وهم منه وليس قوله، فقال ابن عمر جوابًا لواسع، بل الفاء في قوله فقال سببية؛ لأن ابن عمر أورد القول الأول منكرًا له، ثم بيّن سبب إنكاره بما رواه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وكان يمكنه أن يقول: فلقد رأيت، بدون أن يقول: فقال ابن عمر، إلى آخره، ولكن الراوي عنه وهو واسع أراد التأكيد بإعادة عبارة قوله: قال عبد الله بن عمر، قال ابن بطال: قوله: إن ناسًا يقولون كذا، فيه دليل على أن الصحابة كانوا يختلفون في معاني السنن، يعني: أفهامهم تتفاوت كمن جاء بعدهم، فيه دليل على أن الصحابة -رضوان الله عليهم- كانوا يختلفون في معاني السنن، وكان كل واحدٍ منهم يستعمل ما سمع على عمومه، فمن هاهنا وقع بينهم الاختلاف.

المقدم: في الأصل ما فيه إلا هذا الحديث؟

كيف؟

المقدم: في الباب نفسه.

ما فيه إلا هذا الحديث.

المقدم: كيف المختصر جاء بلفظين مختلفين يا شيخ؟

كيف؟

المقدم: في المختصر، لا فقد جاء بلفظ آخر لو تنظر -أحسن الله إليك- في الأصل المختصر في الأصل..

فيه أمور حذفها يقتضي الاختصار، بما لا يترتب على حذفه...

المقدم: فهو حذفها في..

حذفه صرف.

المقدم: جيد.

إذا قعدت، ذكر القعود لكونه الغالب، وإلا فحال القيام كذلك؛ لأنه ثبت «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بال قائمًا» في حديث حذيفة، على حاجتك كناية عن التبرز، «فلا تستقبل» أي: تتجه إلى جهة «القبلة» وهي الكعبة المشرفة، «ولا بيت المقدس»، قال الكرماني: فيه لغتان مشهورتان، فتح الميم وسكون القاف، مقْدس وكسر الدال المخففة، وضم الميم وفتح القاف والدال المشددة المقدَّس،

والمشدد معناه المطهر، التقديس التطهير، والمشدد معناه المطهر والمخفف مقدِس، لا يخلو إما أن يكون مصدرًا أو مكانًا، ومعناه: بيت المكان الذي جُعل فيه الطهارة، مكان التقديس الذي هو الطهر، الذي جعل فيه الطهارة أو بيت مكان الطهارة، وتطهيره إخلاؤه من الأصنام وإبعاده منها أو من الذنوب، ثم إنه من باب إضافة الموصوف إلى صفته نحو مسجد الجامع.

فقال عبد الله بن عمر، كذا في الأصل مما لا يوجد في المختصر: «لقد ارتقيت» اللام واقعة في جواب قسم محذوف، وارتقيت معناه: صعدت، من رقيت في السلم بالكسر رقيًا ورُقيًّا إذا صعدت، وهذه هي اللغة الفصيحة المشهورة.

وحكا صاحب المطالع لغتين أخريين إحداهما فتح القاف بغير همز والأخرى فتحها مع الهمز.

المقدم: فتح القاف؟

فتح القاف بغير همز.

المقدم: رَقيت، أقصد ارتقاء.

رقأت ورقيت، الفصيحة المشهورة رقيت، وفيه لغتان أخريان إحداهم فتح القاف بغير همز، رقَيت، والأخرى فتحها مع الهمز رقأت، فيه إشكال؟

المقدم: يختلط مع الرقية، رقى.

لكنها لغة، ما قال هي الصحيحة الفصيحة المشهورة، لا، لكنه نُطق بها، في المصباح المنير: رقيت في السلم أو غيره، أرقي من باب تعب رُقيًّا على فعول، ورقيًا مثل فلس، أيضًا وارتقيت وترقيت مثله ورقيت السطح والجبل علوته يتعدى بنفسه، والمرقى والمرتقى موضع الرقي والمرقاة مثله، ويجوز فيها فتح الميم، المرقاة، يجوز فيها فتح الميم مرقاة، على أنه موضع الارتقاء، ويجوز الكسر تشبيهًا باسم الآلة: مرقاة، كالمِطهرة والمِسقاة، وأنكر أبو عبيدٍ الكسر، وقال: ليس في كلام العرب، يُقال: مَرقاة، ولا يقال: مِرقاة.

يومًا نُسب على الظرف على ظهر بيتٍ لنا، وفي رواية يزيد بن هارون الآتية: على ظهر بيتنا، وفي رواية عبيد الله بن عمر: «على ظهر بيت حفصة»، أي: أخته، كما صرح به في رواية مسلم، ولابن خزيمة: «دخلت على حفصة بنت عمر، فصعدت ظهر البيت»، قال ابن حجر: وطريق الجمع أن يقال: إضافته البيت إليه على سبيل المجاز؛ لكونها أختها فله منه سبب، يعني: بأدنى سبب إضافة شيء إلى النفس، فله منه سبب، وحيث أضافه إلى حفصة كان باعتبار أنه البيت الذي أسكنها النبي –صلى الله عليه وسلم– فيه واستمر في يدها إلى أن ماتت فورث عنها، وسيأتي

انتزاع المصنف ذلك من هذا الحديث في كتاب الخمس إن شاء الله تعالى، وحيث أضافه إلى نفسه كأنه باعتبار ما آل إليه الحال؛ لأنه ورث حفصة دون إخوته؛ لكونها كانت شقيقته، ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب.

«فرأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-» في شرح "ابن بطال" قال: ابن القصَّار: إن قيل: كيف جاز لابن عمر أن ينظر إلى مقعد النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ أن ينظر إلى محل قضاء الحاجة.

فالجواب: أنه يجوز أن تكون كانت منه التفاتة فرآه ولم يكن قاصدًا لذلك، فنقل ما رآه، وقَصْد بذلك أنه لا يجوز.

فالجواب: أنه يجوز أن تكون منه كانت التفاتة فرآه ولم يكن قاصدًا لذلك، فنقل ما رآه، وقَصْد ذلك لا يجوز، كما لا يتعمد الشهود النظر إلى الزنا، ثم قد يجوز أن تقع أبصارهم عليه، ويجوز أن يتحملوا الشهادة بعد ذلك، وقد يجوز أن يكون ابن عمر قصد لذلك ورأى رأسه دون ما عدا ذلك من بدنه ثم تأمل قعوده فعرف كيف هو جالس؛ ليستفيد فعله، فنقل ما شاهد. يعني: قصد النظر إلى الوجه، ومعلوم أن باقي البدن يتبع الوجه، والنظر إلى الوجه لا إشكال فيه.

وقال ابن حجر: ولم يقصد ابن عمر الإشراف على النبي -عليه الصلاة والسلام- في تلك الحالة، وإنما صعد السطح لضرورة له، كما في الرواية الآتية، فحانت منه التفاتة، كما في رواية للبيهقي من طريق نافع عن ابن عمر.

نعم لما اتفقت له رؤيته في تلك الحالة عن غير قصدٍ أحب ألا يخلي ذلك من فائدة، فحفظ هذا الحكم الشرعي، وكأنه إنما رآه من جهة ظهره، حتى ساغ له تأمل الكيفية المذكورة من غير محظور، حيث.. يقول: وكأنه إنما رآه من جهة ظهره حتى ساغ له تأمل الكيفية المذكورة من غير محظور. الآن مرة يقول من جهة الوجه، ومرة من جهة الظهر، كل هذا مجرد التماس، سواء هذا أو ذاك، إنما لم يقصد النظر إلى العورة.

المقدم: لكن الأكيد أنه دقق؛ لأنه رأى اللبنتين.

كيف؟

المقدم: يعني اللبنتين مادام رآهما هما أصغر من حجمه -عليه الصلاة والسلام- ويجلس عليهما أكيد أنه دقق يعني.

على كل حال هو يدقق في محل الحكم لما يفيد الحكم الشرعي.

ودل ذلك على شدة حرص الصحابي على تتبع أحوال النبي –صلى الله عليه وسلم– ليتبعها، وكذلك كان –رضي الله تعالى عنه– «على لبنتين» تقدم ضبط هذه الكلمة، قال ابن حجر: ولابن خزيمة: «فأشرفت على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهو على خلائه»، وفي رواية له: «فرأيته يقضي حاجته محجوبًا عليه بلبن» يعني: كالحائط.

وللحكيم الترمذي بسندٍ صحيح: «فرأيته في كنيف» وهو بفتح الكاف وكسر النون بعدها ياء تحتانية ثم فاء، وانتفى بهذا إيراد من قال ممن يرى الجواز مطلقًا –يعني استدل بهذا الحديث على الجواز مطلقًا– أي: جواز الاستقبال واستدبارها، يحتمل أن يكون رآه في الفضاء، وكونه رآه على لبنتين لا يدل على البناء؛ لاحتمال أن يكون جلس عليهما ليرتفع بهما عن الأرض. ويرد هذا الاحتمال أيضًا أن ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في الفضاء إلا بساتر، كما رواه أبو داود والحاكم بسندٍ لا بأس به، يعني: لو لم يكن في الباب «على لبنتين» هذا يدل على البناء؟ لا يدل على البناء، لكنه في بيت وارتقى وما رآه إلا بعد أن ارتقى، هذا يدل على أنه في البناء مقطوع به هذا.

قلت: ويمنع كونه في الفضاء السياق، إذ الفضاء لا يحتاج إلى صعودٍ إلى سطح، لا يحتاج إلى صعود، لو كان في فضاء لرآه من غير صعود.

في تاج العروس مادة "كنَفَ" والكنيف أيضًا الساتر، قال لبيد:

حريمًا حين لم يمنع حريمًا سيوفهم ولا الحجف الكنيف..

والكنيف أيضًا الترس لستره ويوصف به فيقال: تُرس كنيف، كما هو في قول لبيد: ومنه سُمي المرحاض كنيفًا، وهو الذي تقضى فيه حاجة الإنسان، كأنه كُنِف في أستر النواحي، ومن المجاز كُنيف.

المقدم: أو كُنَيِّف؟

لا، كُنَيْف، لقب عبد الله بن مسعود.

المقدم: كُنَيْف مُلئ علمًا.

لقبه عمر –رضي الله تعالى عنه– فقال: "كُنَيْف مُلئ علمًا" وهذا هو المشهور عند المحدثين، خلافًا لما في الفتاوى الظاهرية أنه لقبه إياه النبي –عليه الصلاة والسلام–، أي: أنه وعاء للعلم، تشبيهًا له بوعاء الراعي الذي يضع فيه كل ما يحتاج إليه من الآلات، فكذلك قلب ابن مسعود قد جُمع فيه كل ما يحتاج إليه الناس من العلوم.

المقدم: لقبه من الأساس الكنيف أو لقبه إياه عمر؟

لقبه إياه عمر، وتصغيرها على جهة المدح له، وهو تصغير تعظيم للكنف، كقول الحباب بن المنذر: "أَنا جُذَيْلُها المُحَكَّك وعُذَيْقُها المُرَجَّب" يعظم نفسه بهذا التصغير، لا يحقر نفسه.

قلت: ولا يجوز تشديد كنيف فيكون كُنيِّف لأنه حينئذٍ يصوغ..، الذي في الخبر كُنيْف، لا يجوز التشديد فتقول: كُنيِّف، نعم؛ لأنه حينئذٍ يكون تصغيرًا للكنيف الذي هو محل قضاء الحاجة.

«مستقبلًا بيت المقدس» تقدم ضبطه، قال الخطابي في أعلام الحديث: أي مستقبلًا لبيت المقدس وهو بالمدينة مستدبرًا للكعبة.

قال العيني: احتج به مالك والشافعي وإسحاق وآخرون فيما ذهبوا إليه من جواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في البنيان، وأنه مخصص لعموم النهي، ومنهم من رأى هذا الحديث ناسخًا لحديث أبي أيوب، واعتقد الإباحة مطلقًا، وقاس الاستقبال على الاستدبار، وترك حكم تخصيصه بالبنيان، ورأى أنه وصفٌ ملغى لاعتبار، ومنهم من رأى العمل بحديث أبي أيوب وما في معناه، واعتقد هذا خاصًّا بالنبي -صلى الله عليه وسلم-. وتقدم ما في هذا كله.

ومنهم من جمع بينهما وأعملهما، ومنهم من توقف في المسألة، قلت: -العيني يقول-: دعوى النسخ غير ظاهرة؛ لأنه لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع وهو ممكن، فإن قلت: ورد عن عائشة- رضي الله عنها- حديث بُيِّن فيه وجه النسخ مطلقًا، رواه ابن ماجه بسندٍ صحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن خالد الحذَّاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عنها قالت: ذُكر عند النبي -صلى الله عليه وسلم- قومٌ يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم، فقال: «أُراهم قد فعلوا، استقبلوا بمقعدتي القبلة» الآن العيني يقول بسندٍ صحيح.

قلت -العيني-: في علل الترمذي قال محمد، البخاري، هذا حديث فيه اضطراب، والصحيح عن عائشة قولها، وقال ابن حزمٍ: هذا حديث ساقط؛ لأن خالد بن أبي الصلت مجهول، لا يُدرى من هو، وأخطأ فيه عبد الرزاق، فرواه عن خالد الحذاء عن كثير بن أبي الصلت، وهذا أبطل وأبطل؛ لأن الحذّاء لم يدرك كثيرًا.

قوله: ابن أبي الصلت لا يُدرى من هو غير مُسلَّم؛ لأن ابن حبان ذكره في الثقات، ولأن بحشلًا- وهو صاحب تاريخ واسط- ذكر أنه كان عينًا لعمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- بواسط، عينًا لعمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- بواسط، ومعروف أن عمر بن عبد العزيز لا يولي إلا الثقات، ويوثقونه بتولية عمر بن عبد العزيز، وإن كان المسألة مسألة استرواح، بحيث إذا عورض

بما هو أصرح منه يقدم عليه، لكن مثل هذا الذي لا يوجد فيه جرح ولا تعديل يُرجَّح بمثل تعيين عمر بن عبد العزيز.

وذكر من صلاحه ودينه، وقوله: كثير بن أبي الصلت ليس كذلك، وإنما المذكور عند البخاري بتاريخه وعند ابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل، كثير بن الصلت، وكذا ذكره ابن عمر العسكري وابن حبان وابن منده والبارودي وآخرون، ولعل ذلك يكون من خطأ عبد الرزاق فيه.

وقال الإمام أحمد: أحسن ما رُوي في الرخصة حديث عراك، وإن كان مرسلًا، فإن مخرجه حسن وفي المراسيل عنه هذا حديث مرسل، وأنكر أن يكون عراك سمع عائشة، وقال: من أين سمع عائشة؟ ما له ولعائشة؟ إنما يروي عن عروة، وهذا خطأ ممن روى هذا قبل حمَّاد بن سلمة عن خالد، فقال غير واحد عن خالد ليس فيه سمعت، وغير واحد أيضًا عن حماد وليس فيه سمعت، فالمرجح أنه مرسل.

المقدم: نعم لا يصح.

قلت: العين أبو عبد الله لم يجزم بعدم سماعه منها، وإنما ذكره استبعادًا، يقول: أين هو منها؟ ذكره استبعادًا، وأما روايته عن عروة عنها، فلا يدل على عدم سماعه منا لاسيما وقد جمعهما بلدٌ واحد وعصر واحد، فسماعه منه ممكن جائز، وقد صرّح بالكمال والتهذيب بسماعه منها، وقد وجدنا متابعًا لحماد على قوله عن عراك، سمعت عائشة –رضي الله عنها– وهو علي بن عاصم عند الدارقطني وصحيح ابن حبان، وهو منهما محمول على الاتصال حتى يقوم دليل واضح بعدم سماعه عنها، والله أعلم.

المقدم: جزاكم الله خيرًا وأحسن إليكم، نستكمل بإذن الله ما تبقى في حلقة قادمة وأنتم على خير، أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل إلى ختام حلقتنا في شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

لنا بكم لقاء بإذن الله في حلقة قادمة وأنتم على خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة مائتان واثنان وتسعون)

/ / ١٤

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمدٍ وآله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع بداية هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، الذي تولى شرح أحاديث هذا الكتاب، فأهلاً ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا زلنا في حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– نستكمل ما تبقى منه.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

أما بعد،

مازلنا في أحكام استقبال القبلة المتعقب لحديثي أبي أيوب وابن عمر معًا؛ فلابد من استحضار الحديثين.

يقول الإمام الموفق بن قدامة في المغني: لا يجوز استقبال القبلة في الفضاء لقضاء الحاجة في قول أكثر أهل العلم؛ لما رواه أبو أيوب قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يوليها ظهره، ولكن شرقوا أو غربوا» قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بُنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها ونستغفر الله –عز وجل–.

ولمسلم عن أبي هريرة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها». وقال عروة بن الربيعة وداود: يجوز استقبالها واستدبارها؛ لما روى جابر، قال: «نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن نستقبل القبلة ببولٍ، فرأيته قبل أن يُقبض بعام يستقبلها». قال الترمذي هذا حديث حسن غريب، وهذا دليل على النسخ، فيجب تقديمه.

يقول ابن قدامة: ولنا أحاديث النهي وهي صحيحة، وحديث جابر يحتمل أنه رآه بالبنيان، أو مستترًا بشيء، ولا يثبت النسخ بالاحتمال، ويتعين حمله على ما ذكرنا؛ ليكون موافقًا للأحاديث التي نذكرها.

فأمّا في البنيان أو إذا كان بينه وبين القبلة شيء يستره ففيه روايتان:

إحداهما –يعني: في المذهب–:

إحداهما: لا يجوز أيضًا، وهو قول الثوري وأبي حنيفة؛ لعموم الأحاديث في النهي.

والثانية: يجوز استقبالها واستدبارها في البنيان، رُوي ذلك عن ابن العباس وابن عمر -رضي الله عنهم. وبه قال مالك والشافعي وابن المنذر، وهو الصحيح، يعني التفريق بين الفضاء والبنيان؛ لحديث جابر، وقد حملناه على أنه كان في البنيان.

وروت عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذُكر له أن قومًا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: «أو قد فعلوها؟ أستقبل بمقعدتي القبلة» رواه أصحاب السنن وأكثر أصحاب المسانيد، منهم أبو داود الطيالسي رواه عن خالد بن الصلت عن عراك بن مالكٍ عن عائشة. قال أبو عبد الله: أحسن ما رُوي في الرخصة حديث عائشة وإن كان مُرسلًا، فإن مخرجه حسن.

قال أحمد: عراك لم يسمع من عائشة، والكلام على هذا الحديث تقدم في كلام العيني الحلقة السابقة.

قال أحمد: عراك لم يسمع من عائشة، فلذلك سماه مرسلًا، الإرسال هنا هو الانقطاع؛ لا أنه رفع التابعي الخبر إلى رسول الله -عليه الصلاة والسلام- يعني: بالمعنى الأعم في الإرسال، وهذا كله في البنيان، وهو خاص يقدم على العام.

وعن مروان الأصفر قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نُهي عن هذا؟ قال: «بلى إنما نُهي عن هذا في الفضاء، فإن كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس» رواه أبو داود، وهذا تفسير لنهي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- العام، وفيه جمع بين الأحاديث، فيتعين المصير إليه.

يعني حديث عائشة: «أستقبل بمقعدتي القبلة».

المقدم: قلنا يضعفه بعضهم.

ضُعِّف بالإرسال، وضُعِّف بغيره، على كل حال على قول من يحسنه، وأحمد يقول: مخرجه حسن، أحسن ما رُوي. هذه الصيغة لا تقتضي التحسين، لكنه أمثل ما في الباب؛ لأن أهل الحديث لا يستعملون أفعال التفضيل على بابها، فيقولون: أصح وليس بصحيح، ولكنه أقوى ما في الباب، وهنا يقول: أحسن ما في الرخصة حديث عائشة. على كل حال اعتبره حسنًا، لفظه مقبول أم غير مقبول؟

المقدم: غير مقبول.

«أستقبل بمقعدتي القبلة» ما المراد بالمقعدة؟

المقدم: مؤخرة الإنسان.

ما يلزم، المقعد مكان القعود، يعني: اللبنتان اللذان يقضي حاجته عليهما بدلاً أن تكون إلى جهة الشمال أو الجنوب تُجعل إلى القبلة، يعني مكان القعود.

المقدم: ممكن.

ولذلك أهل العلم جعلوا له شأنًا ورددوه، وبعضهم استدل به، وأحمد كأنه في كلامه يقويه؛ لأن الإرسال عند المتقدمين ليس بعلة، احتج به الحنفية مطلقًا، احتج به المالكية مطلقًا، الإمام أحمد أحيانًا وأحيانًا، مالك اشترط له شروطًا، المقصود أن مثل هذا الخبر وفيه من الكلام ما سمعتم، لفظه من يسمعه يستنكره؛ لأن العرف عندنا في المقعدة العجيزة، مؤخرة الرجل، لكن إذا قلنا: إن المقعد أو المقعدة هو مكان القعود ما صار فيه إشكال، تبرز على لبنتين مقعد، أنت ألا تُسمي الكرسي مقعدًا؟

المقدم: بلى.

يعني مكان للقعود.

وعن أحمد: أنه يجوز استدبار الكعبة في البنيان والفضاء جميعًا؛ لما روى ابن عمر قال: «رقيت يومًا على بيت حفصة فرأيت النبي –صلى الله عليه وسلم– على حاجته مستقبل الشام مستدبرًا الكعبة» متفق عليه.

كم مضى من قول؟ المنع مطلقًا، الجواز مطلقًا، والقول بالنسخ، التفريق بين الصحاري والبنيان، التفريق بين الاستقبال والاستدبار؛ لأن الأخير قال: وعن أحمد أنه يجوز استدبار الكعبة في البنيان والفضاء جميعًا؛ لما روى ابن عمر قال: «رقيت يومًا على بيت حفصة فرأيت النبي –صلى الله عليه وسلم– على حاجته مستقبل الشام مستدبرًا الكعبة» متفق عليه.

المقدم: فيجوز الاستدبار ويحرم الاستقبال على هذا القول؟

نعم.

المقدم: القول بالتخصيص ما ذكرته يا شيخ أو تعتقد ضعفه؟ القول بخصوصية أهل النبي – صلى الله عليه وسلم–؟

لا يُلتفت إليه. في بداية المجتهد لابن رشد، قال: اختلف العلماء في استقبال القبلة للغائط والبول واستدبارها، فإن لهم فيها ثلاثة أقوال، الآن الأقوال أكثر. قال: فإن لهم فيها ثلاثة أقوال، قول: أنه لا يجوز استقبال القبلة لغائط ولا بولٍ أصلاً.

المقدم: في البنيان وغير البنيان؟

لا يجوز أن تستقبل القبلة بغائط ولا بولٍ أصلًا، ولا في موضع من المواضع. وقول: إن ذلك يجوز بإطلاق. وقول: إنه يجوز في المباني والمدن ولا يجوز ذلك في الصحراء وفي غير البنيان والمدن. والسبب في اختلافهم هذا: حديثان متعارضان ثابتان، أحدهما: حديث أبي أيوب الأنصاري أنه قال -عليه الصلاة والسلام-: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا». والثاني: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: «ارتقيت على ظهر بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قاعدًا لحاجته على لبنتين مستقبل الشام مستدبر القبلة». فذهب في هذين الحديثين ثلاثة مذاهب:

أحدها: مذهب الجمع.

والثاني: مذهب الترجيح.

والثالث: مذهب الرجوع إلى البراءة الأصلية.

كلام ابن رشد فيه دقة، أي: إذا نظرنا للحديثين -حديث أبي أيوب وحديث ابن عمر- فمنهم من عمل بحديث أبي أيوب ولم يلتفت لحديث ابن عمر، ومنهم من عكس، ومنهم من جمع ووفق، ومنهم من قال: هما متعارضان فرجع إلى البراءة الأصلية.

أحدها: مذهب الجمع، والثاني: مذهب الترجيح، والثالث: مذهب الرجوع إلى البراءة الأصلية، إذا وقع التعارض، وأعني بالبراءة الأصلية عن الحكم فمن ذهب مذهب الجمع حمل حديث أبي أيوب الأنصاري على الصحاري وحيث لا سترة، وحمل حديث ابن عمر على السترة وهو مذهب مالك.

ومن ذهب مذهب الترجيح رجح حديث أبي أيوب؛ لأنه إذا تعارض حديثان أحدهما فيه شرع موضوع، والآخر موافق للأصل الذي هو عدم الحكم، ولم يُعلم المتقدم منهما من المتأخر وجب أن يُصار إلى الحديث المثبت للشرع، إذ أن المثبت مقدم على النافي، والمثبت ناقل عن البراءة الأصلية والنافي ماشي على البراءة الأصلية، وجب أن يُصار للحديث المثبت للشرع؛ لأنه قد أوجب العمل بنقله من طريق العدول وتركه الذي ورد أيضًا من طريق العدول يمكن أن يكون ذلك قبل شرع ذلك الحكم، ويمكن أن يكون بعده، فلم يجز أن نترك شرعًا وجب العمل به بظن من لا لم

نؤمر أن نوجب النسخ به إلا لو نُقِل أنه كان بعده، يعني حديث، عندنا البراءة الأصلية أنقله عن الحكم أصلًا، البراءة الأصلية تدل على الجواز، وعندنا حديث ناقل عن هذه البراءة الأصلية بالمنع، وحديث موافق للبراءة الأصلية.

المقدم: صحيح.

يعني هذا نظير من تيقن الحدث والطهارة، وشك في السابق منهما، قالوا: فهو بضد حاله قبلهما، وعندنا البراءة الأصلية، شوف لتنظير المسألة بتلك التي تقدمت، وربط المسائل بعضها ببعض يوضح هذا الإشكال؛ لأن هذه المسألة من الدقائق، يعني: عندنا البراءة الأصلية حيث لا حكم قبل مجيء الشرع تدل على الإباحة، تستقبل أو تستدبر، بنيان وغير بنيان، جاءنا حديث ينقلنا عن هذه البراءة الأصلية حديث أبي أيوب، ثم جاء حديث يدل على موافقة البراءة الأصلية، الآن الأصل عندنا البراءة الأصلية، ثم جاءنا أمران شككنا في السابق منهما، يعني مثلما قالوا في الأول: إذا تيقن في الطهارة والحدث وشك في السابق منهما، فهو بضد حاله قبلهما.

المقدم: قبلهما الأصل ما هو؟

صلى الفجر ثم حصل منه أمران لا يُدرى ما السابق؟ نقض الطهارة وتطهر، هو بضد حاله قبلهما.

المقدم: الذي هي الطهارة.

بضد الطهارة هو محدث، نقض الطهارة بيقين وشك هذا الطهور قبل النقض أو بعده لا يُلتفت إليه، نحن عندنا البراءة الأصلية بيقين، ثم اختلفنا في الرافع وعدمه، أيهما السابق؟ فنرجع إلى ضد الحال السابق؛ لأنها ارتفعت بيقين، ورفع الرافع ليس بيقين، فالتنظير مطابق بين المسألتين، فيقول ابن رشد: ومن ذهب مذهب الترجيح رجح حديث أبي أيوب؛ لأنه إذا تعارض حديثان أحدهما فيه شرع موضوع، والآخر موافق للأصل الذي هو عدم الحكم ولم يُعلم المتقدم منهما من المتأخر وجب أن يصار إلى الحديث المثبت للشرع؛ لأنه قد أوجب العمل بنقله من طريق العدول وتركه الذي..، لأنه أوجب العمل بنقله من طريق العدول، وتركه الذي.. –ترك النقل– الذي ورد أيضًا من طريق العدول يمكن أن يكون قبل شرع ذلك الحكم، ويمكن أن يكون بعده، فلم يجز أن نترك شرعًا وجب العمل به بظن من لم نؤمر أن نوجب النسخ به إلا لو نُقِل أنه كان بعده، فإن الظنون التي تستند إليها الأحكام محدودة بالشرع عن التي توجب رفعها أو إيجابها، وليست هي أي ظن ولذلك يقولون: إن العمل ما لم يجب بالظن وإنما وجب بالأصل المقطوع به، ويريدون بذلك الشرع المقطوع به الذي أوجب العمل بذلك النوع من الظن، وهذه الطريقة التي قلناها هي طريقة أبي محمد بن حزم

الأندلسي، وهي طريقة جيدة مبنية على أصول أهل الكلام الفقهي، وهو راجع إلى أنه لا يرتفع بالشك ما ثبت بالدليل الشرعي.

حينما يختلف قول أهل العلم في الجرح والتعديل، قالوا: يُقدم الجرح، لماذا؟ لأن فيه زيادة علم على من عدل، فيه زيادة علم على قول من عدَّل، لماذا؟ لأن قول هذا المعدل قد يخفى عليه سبب الجرح الذي أبداه الجارح، لكن إذا قال المعدل: أنا أعرف السبب الذي جرحه به لكنه تاب منه، انتفى، يعني: لو قيل: فلان فاسق؛ لأنه قتل زيدًا يوم الخميس، فقال المعدل: زيد صلى بجانبي يوم الجمعة، هذا صار معه زيادة علم، ولذلك يقول: إلا لو نُقِل أنه كان بعده، يعني: أن.. ما كان على البراءة الأصلية، وأما من ذهب مذهب الرجوع إلى الأصل عند التعارض فهو مبني على أن الشك يسقط الحكم ويرفعه، وأنه كلا حكم، وهو مذهب أبي داود الظاهري، ولكن خالفه أبو محمد بن حزم في هذا الأصل مع أنه من أصحابه، يعني: ابن حزم ليس بمقلِّد تقليدًا من غير نظر ولا روية لكلام إمام المذهب داود.

فيه بعد كلام ابن رشد مما لا يتعلق بموضوعنا، لكنه يبين فيه منهجه في الكتاب، يعني في غير موضعه، قال القاضي: فهذا الذي رأينا أن نثبته في هذا الكتاب من المسائل التي ظننا أنها تجري مجرى الأصول وهي التي نطق بها الشرع في أكثر ذلك، أعني: أن أكثرها ما يتعلق بالمنطوق به، إما تعلقًا قريبًا أو قريبًا من القريب وإن تذكرنا لشيء من هذا الجنس أثبتناه في هذا الكتاب، وأكثر ما عولت فيما نقلته من نسبة هذه المذاهب إلى أربابها وهو كتاب الاستذكار، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لابن عبد البر، شرح للموطأ على طريقة الفقهاء، وأما شرحه للتمهيد فهو على طريقة أهل الحديث.

يقول: وأنا قد أبحت لمن وقع من ذلك على وهم لي أن يصلحه، والله المعين والموفق.

في البدايات المجتهدون فيهم أوهام في نسبة المذاهب، وسبب هذه الأوهام الاعتماد على الوسائط، هو اعتمد كما صرَّح به على ابن عبد البر على الاستذكار، وابن عبد البر لا شك أنه يُعنى بأقوال المذاهب الثلاثة، مذهب أبي حنيفة والشافعي ومالك، لذلك لما ترجم للأئمة الفقهاء ترجم للثلاثة، ما ترجم لأحمد باعتباره من أهل الحديث، فمادام اعتمد على صاحب الاستذكار، و صاحب الاستذكار يصنف الإمام أحمد محدثًا، ولم يصنفه من الفقهاء فلابد أن يقع في نقله عنه شيء من الخلل؛ لأن الإمام أحمد تُروى عنه روايات فقد يختطف أدنى رواية من رواياته التي ليست هي المذهب، وهذا سبق أن ذكرناه مرارًا في نقل المذاهب، وأنها لا تُنقل إلا عن أربابها.

على كل حال: المُرجَّح من حيث الاستعراض الجمع بين الحديثين، وأن حديث ابن عمر محمول على البنيان، وحديث أبي أيوب محمول على الصحاري، وهو الذي رجحه ابن قدامة.

المقدم: لكن –عفوًا يا شيخ– بلا شك أن الأفضل عدم..

الاتقاء، نعم أن يتقي.

المقدم: هذا الأولى؛ ولذلك لو يكون هناك إشارة إلى المسؤولين عن البنيان والعمران والمخططين أن المسألة يسيرة بحمد لله.

نعم، يوجهون المقاعد "مقاعد قضاء الحاجة" إلى غير جهة القبلة لا استقبالًا ولا استدبارًا.

المقدم: يا شيخ وجدناها في البلدان التي كان مذهب الحنفية فيها مسيطرًا من سبعمائة سنة وثمانمائة سنة بعض البنيان مثلًا في الهند وباكستان في البلدان القديمة كان من شروطهم ألا يكون الحمام باتجاه القبلة.

نعم؛ لأن رأي أبي حنيفة المنع مطلقًا، ولاشك أن هذا له أثر على أتباعه.

هذا الحديث خرجه الإمام البخاري في أربعة مواضع: الأول في كتاب الوضوء، في باب من تبرز على لبنتين، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أنه كان يقول: إن ناسًا يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، وذكر الحديث، وهذا سبق ذكر مناسبته.

والموضع الثاني: في كتاب الوضوء أيضًا، باب التبرز في البيوت، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: «ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام» والمناسبة ظاهرة، التبرز في البيوت.

والموضع الثالث: في الكتاب والباب المذكورين في كتاب الوضوء في باب التبرز في البيوت، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان أن عمه واسع بن حبان أخبره أن عبد الله بن عمر أخبره، قال: «لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتنا، فرأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قاعدًا على لبنتين مستقبل بيت المقدس» والمناسبة ظاهرة.

والموضع الرابع: في كتاب فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- وما نُسب من البيوت إليهن، يعني بيوت أزواج النبي مع فرض الخمس، أن الخمس لله ورسوله، وما كان لرسوله فهو لتستمتع به أزواجه في حياته وبعد مماته، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- وما نُسب من البيوت إليهن، وقول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: **{وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ}** [الأحزاب:٣٣]، أضاف البيوت إليهن، **{لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ}** [الأحزاب:٥٣]، فأضاف البيوت إلى النبي، والبيت بيت الأسرة ممكن أن يُضاف إلى الرجل كما هو الأصل؛ لأنه هو الذي ملكه، وقد يُضاف إلى الزوجة، بيت فلانة، بيت حفصة، وبيت عائشة وبيت كذا، وهذا مستعمل إلى الآن.

المقدم: حتى في الأحاديث كان في بيت عائشة، كان في بيت حفصة -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-.

نعم، **{وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ}** في القرآن.

قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا أنس بين عياض عن عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما- قال: «ارتقيت فوق بيت حفصة، فرأيت النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام».

قال ابن حجر: قوله باب ما جاء في بيوت أزواج النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وما نُسِب من البيوت إليهن، إلى آخر الترجمة، قال ابن المُنَيِّر: غرضه بهذه الترجمة أن يُبيِّن أن هذه النسبة تحقق دوام استحقاقهن للبيوت ما بقين؛ لأن نفقتهن وسكناهن من خصائص النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- والسر فيه حبسهن عليه، يعني: لما يموت الزوج العادي، خلاص انتهت العلاقة بينه وبين زوجته، لا نفقة ولا سكنى، لماذا؟ لأن المال انتقل من المورث إلى الوارث، لكن بالنسبة له- عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أولًا هو لا يورث، ما ترك صدقة. الأمر الثاني: أنه لا يتسنى لأزواجه أن يتزوجن من يسكنهن، وينفق عليهن؛ لأنهن حُبسن عليه.

وفي المتواري على أبواب البخاري لابن المُنَيِّر ذكر ما تقدم ذكره عن الحافظ ابن حجر، قال: وفيه أيضًا ساق البخاري الأحاديث التي تنسب إليهن البيوت بها تنبيه على أن هذه النسبة تحقق دوام استحقاقهن للبيوت ما بقين، والله أعلم.

والحديث خرَّجه الإمام مسلم، فهو متفق عليه.

المقدم: أحسن الله إليكم، شيخ، في ضبط الرواة هل تضبط أسماؤهم من كتب الرجال، التراجم نفسها أو فيه كتب تُعنى بالضبط، حبان قبل قليل لفظته؟

كُتب تُعنى بالضبط.

المقدم: ضبط أسماء الرواة؟

ضبط أسماء الرواة، والشراح يُعنون، وفيه كتب التراجم كتب رجال الأحاديث تضبط، لكن فيه كتب متخصصة للضبط، المشتبه وتبصير المنتبه والإكمال لابن ماكولا، وكتب كثيرة في هذا الباب، والمغني في ضبط أسماء الرجال للفتّني.

المقدم: جزاكم الله خيرًا، وأحسن إليكم، ونفع بعلمكم، أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل إلى ختام هذه الحلقة في شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

يتجدد بكم اللقاء بإذن الله تعالى في حلقة قادمة، وأنتم على خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة مائتان وثلاثة وتسعون)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمدٍ وآله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى حلقة جديدة في شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

في بداية حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً ومرحبًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال –رحمه الله–: عن عائشة –رضي الله عنها–: «أن أزواج النبي –صلى الله عليه وسلم– كُنَّ يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع، وهو صعيد أفيح، فكان عمر يقول للنبي– صلى الله عليه وسلم–: احجب نساءك، فلم يكن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي –صلى الله عليه وسلم– ليلة من الليالي عشاءً، وكانت امرأة طويلة، فناداها عمر: ألا قد عرفناكِ يا سودة، حرصًا على أن ينزل الحجاب، فأنزل الله– عزَّ وجلَّ– الحجاب».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فراوية الحديث أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، زوج النبي –عليه الصلاة والسلام– مر ذكرها مرارًا.

وعمر الوارد في المتن هو أمير المؤمنين ابن الخطاب –رضي الله عنه– أشهر من أن يُعرَّف.

وسودة أم المؤمنين التي ذُكرت في متن الخبر بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس، تزوجها النبي– صلى الله عليه وسلم– بمكة بعد موت خديجة، وقبل العقد على عائشة، وقيل: تزوجها بعد عائشة، وتوفيت في آخر زمان عمر بن الخطاب، كذا في الاستيعاب.

وهذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب خروج النساء إلى البراز.

يقول ابن حجر: قوله: باب خروج النساء إلى البراز أي: الفضاء، كما تقدم، وهو بفتح الموحدة ثم راءٌ وبعد الألف زاي. قال الخطابي: أكثر الرواة يقولونه بكسر أوله البِراز، وهو غلط؛ لأن البراز بالكسر هو المبارزة في الحرب، يعني: أكثر الرواة يقولونه رواية.

المقدم: أو لغةً؟

أو نطقًا، مجرد نطق من غير تحليل للرواية؛ لأن قوله أكثر الرواة، يقول هنا بكسر أوله وهو غلط لا يمكن تغليطهم إذا كانوا هم الأكثر، إذا كانوا يروونه بالسند إلى آخره، فعلى كل حال هذا كلامه، ولو قال: أكثر الناس يقولونه بغض النظر عن الرواية ومنهم الرواة سليقةً ومطاوعةً للسان، أمكن تغليطهم.

قلت -أي ابن حجر القائل ابن حجر-؛ لأن النقل عنه كلام الخطابي في ضمنه، قلت: بل هو مُوجهٌ لأنه مُطلق بالكسر على نفس الخارج. قال الجوهري: البِراز المبارزة في الحرب، والبِراز أيضًا كناية عن سفل الغذاء وهو الغائط. والبَرَاز بالفتح هو الفضاء الواسع، انتهى.

لو نظرنا في الترجمة: باب خروج النساء إلى البَراز إذا كان يُطلق على سِفل الغذاء وهو الغائط، فخروجهن من أجله إلى البِراز، وقد يُطلق الشيء وقد يراد محله كالغائط صح التعبير بالكسر، وتوجيه ابن حجر وجيه، على هذا إذا قلنا: البراز نفس الخارج الذي هو سفل الغذاء كما ذكر الجوهري.

والبَراز بالفتح الفضاء الواسع، فالبِراز الحال الذي هو الغائط، والبَراز بالفتح المحل، ويُطلق المحل ويراد الحال، والعكس، كما قالوا في الغائط: المكان المطمئن صار يطلق على الخارج.

قال ابن حجر: فعلى هذا من فتح أراد الفضاء، فإن أطلقه على الخارج فهو من إطلاق المحل على الحال، كما تقدم مثله في الغائط ومن كسر أراد نفس الخارج.

العيني تعقب ابن حجر في عمدة القاري، بعد أن نقل ما تقدم، قال: قلت الذي قاله غير موجه، يعني غير وجيه؛ لأن ابن حجر قال: بل هو موجه، يعني: الكسر، قلت: الذي قاله غير موجه والتوجيه مع الخطّابي، يعني: الكسر خطأ.

قال في العباب: قال ابن الأعرابي: برِز بالكسر إذا ظهر بعد خمول، وبرز بفتحها إذا خرج إلى البراز للغائط، وهو الفضاء للواسع.

قال الفرّاء: هو الموضع الذي فيه شجر ولا غيره. والبِراز الحاجة، سُميت الصحراء به كما سميت بالغائط، ومنه: حديث النبي –صلى الله عليه وسلم–: «اتقوا الملاعِن الثلاث: البِراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل».

الآن عرفنا كلام الخطابي وتغليطه للرواة وتوجيه ابن حجر لكلام الرواة، وأنه لا يختلف تمامًا عن الغائط أنه يطلق على المحل والحال، فإذا أطلقناه بالفتح أو الكسر فإن أطلقناه بالكسر أطلقناه على الحال، ويشمل المحل، والعكس.

العيني تعقب كلام ابن حجر ووجه كلام الخطابي وأيده وصوبه، وعلى كل حال المسألة الخلاف فيها يسير؛ لأن اللغة تتسع لمثل هذا.

والمناسبة بين البابين كما يقول العيني ظاهرة؛ لأن في الباب الأول: باب من تبرز على لبنتين حكم التبرز، وهنا حكم البراز. قاله العيني، ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: «إذا تبرزنا إلى المناصع». وأشار البخاري بهذا الباب إلى أن تبرز النساء إلى البراز كان أولًا لعدم الكنف في البيوت، وكان رخصة لهن، ثم لما اتخذت الكنف في البيوت مُنعن من الخروج منها إلا عند الضرورة، وعقد على ذلك الباب الذي يلي أو الذي يأتي عقب هذا الباب.

المقدم: عندنا محذوف.

نعم معروف، لكن في الأصل: باب التبرز في البيوت، يعني لما اتخذت الكنف في البيوت مُنعن من الخروج منها، من البيوت، إلا عند الضرورة، وعقد على ذلك الباب الذي يأتي عقب هذا الباب، يعني باب التبرز في البيوت ممن لم يذكر المختصر حديثه.

قال ابن حجر على الترجمة الثانية "باب التبرز في البيوت": عقَّب المصنف بهذه الترجمة ليشير إلى أن خروج النساء للبَراز لم يستمر، بل اتخذت بعد ذلك الأخلية في البيوت، فاستغنين عن الخروج إلا للضرورة. انتهى.

عن عائشة –رضي الله عنها–: «أن أزواج النبي –صلى الله عليه وسلم–» يقول الكرماني: أي أمهات المؤمنين، ثم قال: فإن قلت: فهل يدخل نفس الراوي –أي: عائشة– تحت لفظ الأزواج، عائشة ماذا تقول: «أن أزواج النبي –صلى الله عليه وسلم– يخرجن بالليل يتبرزن إلى المناصع» هل تدخل في هذا الخطاب كانت تخرج معهم؟ أو هي تتحدث عن غيرها؟

المقدم: أكيد معهم، هي من الأزواج.

«أن أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- كن يخرجن بالليل يتبرزن إلى المناصع» يقول الكرماني: فهل يدخل نفس الراوي -يعني: عائشة- تحت لفظ الأزواج في هذا الحكم أو هي خارجة منها بقرينة كونها راوية له؟

المقدم: الأظهر أنها من الأزواج، ما الذي يمنع؟

إلا إذا دلَّ الدليل أو قرينة على أنها لم تدخل.

المقدم: دليل على أنها لم تخرج.

لو مثلًا: أنت قلت: إن المذيعين يفعلون كذا وكذا، أنت منهم، لكن لو كان على سبيل الانتقاد دلت القرينة على أنك لست منهم، فعائشة -رضي الله عنها- هل هناك قرينة تخرجها من السياق؟ وهذه مسألة أصولية فيها خلاف كبير، هل يدخل المخاطب في خطابه أو لا يدخل؟ هل المخاطب يدخل في خطابه أو لا يدخل؟ انظر ماذا يقول أهل العلم؟ قلت: هذه مسألة أصولية -هذا كلامي- اختلف فيها، والأكثر على أن المخاطِب بكسر الطاء داخل تحت عموم متعلق خطابه أمرًا أو نهيًا أو خبرًا.

الأكثر على أن المخاطب بكسر الطاء داخل تحت عموم متعلق خطابه أمرًا أو نهيًا أو خبرًا، نحو: من أحسن إليك فأكرمه، يعني: هل إذا قلت لولدك مثلًا: من أحسن إليك فأكرمه، إذا أحسنت إليه أنت تدخل في هذا الخطاب عليه أن يكرمك؟

المقدم: بلى، من باب أولى.

فإن المتكلِّم يدخل تحته حتى لو أحسن إليك يجب عليك إكرامه، يقول الشيخ تقي الدين الفتوحي في مختصر التحرير وشرحه، تحرير المرداوي في أصول الفقه عند الحنابلة، متن من أمتن المتون عندهم، ومختصره معتصر، من هذا المتن، بحيث صارت عبارته مستغلقة على كثير من طلاب العلم، شرحه مؤلفه، شرح الكوكب المنير، طُبِع طبعة قديمة، طبعه الشيخ حامد الفقي قبل خمسين سنة، لكنها طبعة اعتمدت على نسخة سيئة جدًّا، فيها سقط في موضعٍ واحد أكثر من مائتي صفحة، وفيها أكثر من ثلاثين ورقة خطأ وصواب، ثم بعد لك حُقق الكتاب في جامعة أم القرى، في أربعة مجلدات.

يقول الشيخ تقي الدين الفتوحي في مختصر التحرير وشرحه: والمتكلِّم داخل في عموم كلامه، أي كلام نفسه مطلقًا، سواء كان الكلام خبرًا أو إنشاءً أو أمرًا أو نهيًا إن صلح عند دخوله، هكذا

كلامه، أو إن صلح دخوله –عندك كأنها زائدة– عند أكثر أصحابنا، يعني: الحنابلة، وبعض الشافعية وغيرهم نحو: {وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [البقرة:٢٨٢] إذا قلنا بصحة إطلاق لفظ الشيء عليه – وتعالى–، وقول السيد لعبده: من أحسن إليك فأكرمه أو فلا تهنه، ذكره الآمدي عن الأكثر، ولأن اللفظ عام، ولا مانع من الدخول، والأصل عدمه، يعني: والأصل عدم المانع.

وعن الإمام أحمد رواية أخرى: لا يدخل إلا بدليل، لماذا؟ لأن الأصل أن المتحدث يتحدث عن غيره، يعني يخبر غيره، يأمر غيره، ينهى غيره، هذا الأصل.

قال: وعند الإمام أحمد رواية أخرى: لا يدخل إلا بدليل وقيل: لا يدخل مطلقًا، وقال أبو الخطاب: والأكثر لا في الأمر ولا في النهي، يعني: لا يدخل في الأمر ولا في النهي.

انظر إلى كلام الآمدي، الآمدي في الأحكام يقول: اختلفوا في المخاطب، هل يمكن دخوله في عموم خطابه لغةً أو لا؟

المقدم: أبطل كتاب الأحكام أصول الإحكام؟

لا، أصلها الإحكام في أصول الأحكام، يعني إذا قُرئ كاملًا.

المقدم: إذا قُرئ كاملًا، وإذا أطلقوه يقولون في كتاب الإحكام.

إما الأحكام باعتبار أنه في أصول الأدلة أو الإحكام.

والمُختار دخوله –المختار دخوله في خطابه يعني– وعليه اعتماد الأكثرين، وسواء كان كتابه العام أمرًا أو نهيًا أو خبرًا؛ أما الخبر: فكما في قوله تعالى: {وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} فإن اللفظ بعمومه يقتضي كون كل شيء معلومًا لله تعالى، وذاته وصفاته أشياء، فكانت داخلة تحت عموم الخطاب، يعني: لا شيء أغير من الله، فدل على أنه يطلق الشيء، فكانت داخلة تحت عموم الخطاب.

والأمر يعني: كما لو قال السيد لعبده: من أحسن إليك فأكرمه فإن خطابه لغةً يقتضي إكرام كل من أحسن إلى العبد، فإذا أحسن السيد إليه صدق عليه أنه من جملة المحسنين إلى العبد، فكان إكرامه على العبد لازمًا بمقتضى عموم خطاب السيد.

يعني: لو أن شخصًا أوقف أرضًا أو ما يمكن إيقافه وتسبيله وله غلة، وقال: غلته تُصرف على العلماء، وهو واحد منهم، هل له أن يأخذ من هذه الغلة أو ليس له؟ يعني: يدخل في عموم كتابه أو لا يدخل؟

المقدم: على حسب مراده من الوضع.

على الخلاف، فكان إكرامه على العبد لازمًا بمقتضى عموم خطاب السيد، وكذلك في النهي كما إذا قال له: من أحسن إليك فلا تسئ إليه، وهذا في الوضوح غير محتاج إلى الإطناب، ثم ذكر دليل المخالف. {وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [الأنعام:١٠١] يعني: مقتضى القول بدخوله أنه يعلم عن نفسه وعن صفاته وعن جميع ما يتعلق به، هذا لا إشكال فيه.

لكن في قوله: {اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ} [الرعد:١٦] لأن هذه من أدلة المخالفين، هذا دل الدليل القطعي على أنه غير داخل في خطابه؟ ولذلك إذا قيدنا الخلاف وقلنا: يدخل إلا إذا دل الدليل على عدم دخوله، انتهى الإشكال.

المقدم: ما يمتنع دخوله.

ما يورده الخصم ما يرد.

المقدم: {تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ} [الأحقاف:٢٥].

يقولون هذا تخصيص بالعقل، هناك أشياء لا تقبل التدمير، السماوات والأرض يمتنع دخولها، {وأوتيت من كل شيء}، يعني: ما أوتيت مما أوتيه سليمان -عليه السلام-.

«كنَّ يخرجن بالليل؛ لأنه أستر لهن بخلاف النهار» وجاء في حديث الإفك: «وكنا لا نخرج إلا ليلًا»، «لأنه أستر لهن بخلاف النهار» والباء ظرفية.

«إذا تبرزن» أي: إذا أردنا البراز كما هو معلوم، «إلى المناصع» وهو صعيد أفيح يقول الكرماني: المناصع بالنون والصاد والعين المهملتين، جمع المنصع، مفعل من النصوع وهو الخلوص. والمراد منه: ما فُسر به وهو الصعيد؛ لأنه فسره في الحديث: وهو صعيد أفيح، وهو الصعيد الأفيح، والصعيد التراب، وقيل: وجه الأرض، والأفيح بالفاء والحاء المهملة الواسع، ودار فيحاء أي: واسعة، وفاحت المفازة أي: اتسعت، وكأنه سُمي بالمناصع لخلوصه عن الأبنية والأماكن.

وقيل: «المناصع» موضع معروف بالمدينة، والجار والمجرور متعلق بيخرجن، ويحتمل أن يتعلق بقوله: «يبرزن» يخرجن إلى المناصع أو يبرزن إلى المناصع، ولا فرق، يعني: يجوز تعلقه بأحدهما بلا فرق.

في شرح الخطابي يقول: «المناصع» موضع معروف، والصعيد وجه الأرض، والأفيح الواسع، ودار فيحاء أي: واسعة. الآن الخطابي رجح أنه موضع بعينه يخرجن إليه، وإن كان النص "يتبرزن إلى المناصع وهو صعيد أفيح" لا يقتضي تحديده بمكان معين.

في فتح الباري: «المناصع» بالنون وكسر الصاد المهملة، بعدها عين.. بمناسبة ذكر فتح الباري، بعض الإخوان يقول: إنكم أهملتم فتح الباري لابن رجب، ما نسمعكم تذكروه منذ أمدٍ طويل، نقول: فتح الباري لابن رجب فيه خرم أكثر من خمسين حديثًا، وكنا نأتي على جميع كلامه في أول الأمر، فلما وُجد هذا الخرم ننتظر عودة الكتاب، فما أهملناه، بل هو منا بمنزلة الجلدة بين العين والأنف، يعني: هو أقرب الكتب إلى قلبي، لكنه فيه خرم، من أين نأتي بكلام ابن رجب وهو غير موجود؟! لأن بعض الإخوان ذكره في مجلس من المجالس، فأريد أن أبين هذا الأمر، وإلا فشرح ابن رجب معروف قدره.

أقول: في فتح الباري –يعني: لابن حجر– «المناصع» بالنون وكسر الصاد المهملة، بعدها عين مهملة، جمع منصع، بوزن مقعد، وهي: أماكن معروفة من ناحية البقيع.

قال الداودي: سُميت بذلك لأن الإنسان ينصع فيها، أي: يخلص؛ لأنها فيحاء، يعني: واسعة يُرى فيها الإنسان، والظاهر –يقول ابن حجر– أن التفسير مقول عائشة، يعني: التفسير وهو صعيد أفيح، من كلام عائشة التي قالت: «يتبرزن إلى المناصع» فسرت المناصع قالت: «وهو صعيد أفيح». يقول ابن حجر: والظاهر أن التفسير مقول عائشة، والأفيح بالحاء المهملة المتسع.

تعقبه العيني بقوله: قلت: لا دليل على الظاهر، يعني: كون التفسير من عائشة، وإنما هو يحتمل أن يكون منها أومن عروة، يعني: الراوي عنها، عن عروة عن عائشة، يعني الرواي عنها، أو ممن دونه كابن شهاب، وهو معروف بتفسير بعض الألفاظ بالإدراج في أثناء النصوص، كما تقدم في الحديث، حديث الغار، يعني: حديث نزول الوحي، يتحنث وهو التعبد، يعني: فسر ابن شهاب التحنث بالتعبد، وهذا يوجد منه، يقول العيني: لا دليل على الظاهر يعني كون التفسير من عائشة، وإنما هو يحتمل أن يكون منها أو من عروة الراوي عنها أو ممن دونه كابن شهاب.

قال ابن حجر في انتقاض الاعتراض، يعني وموضوعه موضوع انتقاض الاعتراض الرد على إيرادات العيني واعتراضاته، قلت: التعبير بالظاهر لا يمنع الاحتمال، هل جزم ابن حجر؟

المقدم: أبدًا.

لم يجزم؛ لأنه قال الظاهر، قلت: التعبير بالظاهر لا يمنع الاحتمال، ودليل الظهور، ما دليل الظهور كونه أظهر من غيره وأولى، كون عائشة أولى من عروة ومن ابن شهاب؟ ودليل الظهور أن الأصل كلما عُطف على ما قبله فهو من كلام الذي نُسب إليه الأول حتى يقع التصريح بغيره،

لكن مثل هذا كيف نصل إلى حقيقة الأمر، ونعرف الذي فسر بالتحديد وتعيين بالروايات الأخرى، ولو وقع ذلك في رواية من الروايات لاطلع عليها الحافظ، يعني: قد تخفى الروايات على العيني، قد تخفى عن الكرماني، قد تخفى عن غيرهما من الشراح، لكن ابن حجر ما يمكن، لا يُظن أنه حفظ الدنيا كلها، لكن من خلال الاستقراء من كتابه من أوله إلى آخره يدل على أنه واسع الاطلاع.

ودليل الظهور أن الأصل كلما عطف على ما قبله فهو من كلام الذي نُسب إليه الأول حتى يقع التصريح بغيره، فكان عمر -رضي الله عنه- يقول للنبي -صلى الله عليه وسلم-.

جملة: "كان عمر يقول" مكونة من كان واسمها، وخبرها جملة "يقول" «احجب نساءك» قال ابن حجر: أي امنعهن من الخروج من بيوتهن، بدليل أن عمر -رضي الله عنه- بعد نزول آية الحجاب قال لسودة ما قال كما سيأتي قريبًا، قال: «ألا قد عرفناكِ يا سودة» حرصًا على أن ينزل الحجاب، فأنزل الله -عزَّ وجل- الحجاب. في كلام ابن حجر.

المقدم: قالها بعد.

إي نعم، يقول: امنعهن من الخروج من بيوتهن بدليل أن عمر -رضي الله عنه- بعد نزول آية الحجاب قال لسودة ما قال وسيأتي قريبًا.

الخلاف في سبب نزول الحجاب معروف، هل هو ما جاء في هذا الحديث؟ أو هو في قصة زينب الثلاثة الذين تأخروا عنده بعد أن طعموا واستحيى منه النبي -عليه الصلاة والسلام-؟ أو هو بسبب قول عمر: «احجب نساءك فإنه يدخل عليهن..» على ما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

المقدم: أحسن الله إليكم، إذًا نكتفي بهذا على أن نستكمل بإذن الله ما تبقى في حلقة قادمة.

أيها الإخوة والأخوات، لتذكير من يتابعنا من خلال كتاب مختصر صحيح البخاري التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح للإمام الزبيدي، نحن في الحديث (١٢٠) بحسب الأصل أو حسب المختصر (١٤٦) بحسب الأصل في باب خروج النساء إلى البراز.

نلقاكم بإذن الله تعالى في حلقة قادمة وأنتم على خير، شكرًا لطيب المتابعة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة مائتان وأربعة وتسعون)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أهلاً بكم إلى حلقة جديدة في شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

في بداية حلقتنا نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لازلنا في حديث عائشة –رضي الله عنها–: توقفنا عند قولها «فكان عمر يقول للنبي– صلى الله عليه وسلم–: احجب نساءك».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين؛ أما بعد،

ففي قوله: «كان عمر –رضي الله عنه– يقول للنبي –عليه الصلاة والسلام: احجب نساءك» ذكرنا قول ابن حجر، وأن المراد: امنعهن من الخروج من بيوتهن، بدليل: أن عمر –رضي الله عنه– بعد نزول آية الحجاب قال لسودة ما قال كما سيأتي، يعني: قوله: «ألا قد عرفناك يا سودة» حرصًا على أن ينزل الحجاب، فدل هذا على أنه قبل نزول الحجاب، على ما سيأتي يعني في سبب نزول الحجاب وأنه أحد أمورٍ ثلاثة، سيأتي هذا.

قال: ويحتمل أن يكون أراد أولًا الأمرَ بستر وجوههن، «احجب نساءك» يحتمل أن يكون أراد أولًا الأمر بستر وجوههن، فلما وقع الأمر بوفق ما أراد جاء الأمر بستر وجوههن أحب أيضًا أن يُحجب أشخاصهن، يحتمل أن يكون أراد أولًا الأمر بستر وجوههن؛ لأن عمر تكرر منه ذلك؛ لأن المسألة مقررة بعد نزول آية الحجاب، قال له: «احجب نساءك».

المقدم: قد يكون المراد احجب نساءك قبل النزول يا شيخ؟

وبعده، الحجاب الأول الذي هو ستر الوجه.

المقدم: ثم أراد أن يحجبهن يمنعهن من الخروج..

نعم، الخروج بالكلية.

ولذلك قال: «قد عرفناكِ».

قال: ويحتمل أن يكون قد أراد أولًا الأمر بستر وجوههن، فلما وقع الأمر بوفق ما أراد من الأمر بستر الوجوه، نركز على مسألة الأمر بستر الوجوه في كلام ابن حجر، وهو شافعي المذهب، وسيأتي نفسه بستر الوجوه في كلام العيني، وهو حنفي المذهب، والمسألة معروفة عند الحنابلة الأمر بستر الوجوه، يعني: فكيف يقال: إن مذهب الجمهور على عدم ستر الوجه وهؤلاء -أعني الذين ذكرت أقوالهم- هم أقرب أصحاب المذاهب إلى معرفة الحديث؛ لأنهم بصدد شرح السنة؟!

أولًا: الأمر بستر وجوههن، فلما وقع الأمر بوفق ما أراد أحب أيضًا أن يُحجب أشخاصهن مبالغةً في التستر، فلم يُجب لأجل الضرورة، وهذا أظهر الاحتمالين، لم يجب ستر أشخاصهن، لأنه قد تدعو الضرورة إلى الخروج، كما هنا، لأن الضرورة تدعو إلى الخروج، لأن ما في البيوت كنفًا، فقضاء الحاجة.. أيضًا جاء الأمر بخروجهن لصلاة العيد، «أمرنا أن نخرج العواتق والحيّض وذوات الخدور يشهدن الخير ودعوة المسلمين» كما هو معروف في الحديث الصحيح.

قال العيني لأنه قال -أي: يقول ابن حجر- وهذا أظهر الاحتمالين، حجب الأشخاص لا حجب الوجوه، قال العيني: قلت: ليس الأظهر إلا ما قلنا، يعني: منعهن من الخروج من البيوت، وسياق الكلام يدل على هذا المعنى بشهادة سياق الكلام، والاحتمال الذي ذكره لا يدل عليه هذا الحديث، وإنما الذي يدل عليه هو حديث آخر، سيأتي رد ابن حجر على هذا الكلام، لكن ننظر إلى كلام العيني، وأن الحجب وقع على ثلاث مراحل، الحجب والحجاب وقع على ثلاث مراحل، قال: لأن الحجب ثلاثة:

الأول: الأمر بستر وجوههن، نعرف العيني حنفي، ومن فقهاء الحنفية، وله ارتباط بالسنة، يعني ما هي مسألة اجتهادية منه، وابن حجر تقدم.. الأمر بستر وجوههن بنص كلام ابن حجر، قال: الأول الأمر بستر وجوههن يدل عليه قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ}** [الأحزاب:٥٩] الآية.

الثاني: الأمر بإرخاء الحجاب بينهن وبين الناس يدل عليه قوله تعالى: **{وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ}** [الأحزاب:٥٣].

الثالث: الأمر بمنعهن من الخروج من البيوت إلا لضرورة شرعية، فإذا خرجن لا يظهر شخصهن كما فعلت حفصة يوم مات أبوها سترت شخصها حين خرجت، وزينب عُملت لها قبة لما توفيت، وكان لهن في التستر عند قضاء الحاجة ثلاث حالات:

الأولى: بالظلمة، يعني: من العجائب أن الحالات هذه العيني رد على ابن حجر ثم نقل عنه هذه الحالات بحروفها، ولم ينسبها إليه، ووقع فيها خطأ، اعتذر عنه ابن حجر فيما بعد، ونسيه العيني– الله يعفو عن الجميع، عنا وعنهم– قال: وكان لهن في التستر عند قضاء الحاجة ثلاث حالات:

الأولى: بالظلمة؛ لأنهن كن يخرجن بالليل دون النهار، كما قالت عائشة –رضي الله عنها– في هذا الحديث: «كن يخرجن بالليل»، وبحديثها في قصة الإفك: «وكنا لا نخرج إلا ليلًا».

ثم نزل الحجاب –الحالة الثانية– تسترن بالثياب، لكن ربما كانت أشخاصهن تتميز، ولهذا قال عمر– رضي الله عنه–: «قد عرفناكِ يا سودة»، وهذه الحالة الثانية.

ثم لما اتخذت الكنف في البيوت مُنعن عن الخروج منها، وهي الثالثة، فدل عليه حديث عائشة– رضي الله عنها– في قصة الإفك: فإن فيها «وذلك قبل أن تتخذ الكنف» قال: وكانت قصة الإفك كانت قبل نزول آية الحجاب، والنص في قصة الإفك: «وكان يعرفني قبل الحجاب» إذًا قصة الإفك قبل أو بعد؟

المقدم: بعد.

بعد بلا شك، هذا لا يحتمل، ونقلها العيني بحروفها من ابن حجر، وكانت قصة الإفك قبل نزول آية الحجاب.

أقول: من العجب أن العيني نقل عن ابن حجر ما وهم فيه ابن حجر، ونبه عليه ابن حجر في كتاب التفسير قال: وقد كنت أمليت في أوائل كتاب الوضوء: أن قصة الإفك وقعت قبل نزول آية الحجاب، وهو سهوٌ، والصواب: بعد نزول الحجاب فليصلح هناك، نستفيد من هذا: أن ابن حجر يملي إملاءً، يملي الكتاب إملاءً، ما يكتب بقلمه؛ لأنه قال: وكنت أمليت في أوائل كتاب الوضوء: أن قصة الإفك وقعت قبل نزول الحجاب، وهذا سهو، والصواب: بعد نزول الحجاب فليصلح هناك، رجعت إلى كتاب التفسير من العيني، قلت: لعله نبه، فما نبه، ولم ينبه العيني على هذا الوهم في موضعه في تفسير سورة النور.

المقدم: ونقل في تفسير سورة النور مواضع عن ابن حجر جزمًا.

ونقل بعض الأشياء نعم.

المقدم: يعني اطلع على اعتذاره؟

لكن العيني في التفسير، يعني في الثلث الأول أو الربع الأول من عمدة القارئ فيه شيء من الاستطراد، لكن ثلاثة الأرباع اختصر كثيرًا، حتى كان في الأخير يعلق تعليقات يسيرة، ما استوعب قراءة ابن حجر، ابن حجر يشرح الحديث في الموضع الأخير بحسب ما يُحتاج إليه بنفس النفس الذي يشرحه به في الموضع الأول، يعني ما رأيت مثله في هذا الباب، يعني تجد كثيرًا من المفسرين يستطرد في أوائل الكتاب، ثم بعد ذلك يضعف يضعف، يتضاءل، الشراح كذلك، يعني ما وجدت من نفسه متقارب...

المقدم: مثل ابن حجر.

مثل ابن حجر، وأيضًا القرطبي في تفسيره على هذا المنحى، يعني: تفسيره لأواخر التفسير مثل تفسيره لأوله، إلا أن الإحالات كثرت، لكن يبقى أن نفسه، يعني أعرف أن المفصل فيه أربعة مجلدات، مع أن المفصل سبع القرآن، والكتاب عشرون مجلدًا، فتح الباري شرح في آخر الكتاب أحاديث بنفسٍ قد يكون بقدر أو أكثر مما شرح به في أول الكتاب أو على حسب ما يقتضيه الحال، العيني على طريقة الغالب؛ لأن الإنسان يبدأ بهمة ونشاط، ثم بعد ذلك يفتر.

ولذا بعض المفسرين ما يبدأ من أول القرآن، يعني: ابن كثير بدأ بكتاب التفسير من سورة الأنعام؛ لأنه إن بدأ بهمة ونشاط انتهت هذه الهمة في تفسير البقرة، لكنه بدأ بالأنعام والبقرة في غاية الأهمية، وينشط إذا انتهى ورد من جديد، والجلالان بدآ من الكهف، وهذه لو تقارن بين المجلد الأول والثاني بالتاسع والعشرين والثلاثين من تفسير الطبري وجدت أن التاسع والعشرين والثلاثين وإن ضممت إليها الثامن والعشرين ما تعادل الأول أو الثاني.

قال ابن حجر في انتقاض الاعتراض على قول العيني وانتقاده السابق لأنه قال: وهذا أظهر الاحتمالين قال العيني: قلت: ليس الأظهر إلا ما قلنا، يعني يمنعهن من الخروج من البيوت، وسياق الكلام.. إلى آخره، يقول ابن حجر في انتقاض الاعتراض: قلت: كأنه ظن أن المراد بالأظهر الظاهر، يقول: كأنه ظن أن المراد بالأظهر الظاهر، وأيهما أبلغ: أفعل التفضيل أو اسم الفاعل؟ يعني: أيهما أبلغ أن يقول ابن حجر: وهذا هو الظاهر، أو يقول: أظهر؟

المقدم: الأظهر أقوى.

أقوى، العكس، لماذا؟ لأن الأظهر أفعل تفضيل تقتضي أن الأمرين كلاهما ظاهر، لكن هذا الذي ذكرناه أرجح، ولذلك ظاهر راجح الثاني، وأما لو قال: هذا هو الظاهر، فمعناه: أن الثاني ليس بظاهر، ظاهر؟

المقدم: جيد.

قال: كأنه ظن أن المراد بالأظهر الظاهر وليس كذلك، وإنما المراد به الأرجح، يعني: فرق بين أن نقول: أصح وبين أن نقول: صحيح، يعني صحيح يقابله غير صحيح، وأصح يقابله صحيح، لكنه مرجوح.

المقدم: أقل منه.

نعم، وليس كذلك، وإنما المراد به الأرجح، وقد سلَّم ما نفاه باعترافه أنه في حديثٍ آخر، وإنما تلقاه من قول الشارح، إنما تلقاه، وقد سلم ما نفاه باعترافه أنه في حديث آخر، وإنما تلقاه من قول الشارح، كما سيأتي قريبًا –يعني: من ذكر الحالات الثلاث– تلقاها من قول الشارح، الشارح من؟ ابن حجر، يعني: نفسه، يعني: هو أخذها بحروفه منه، وذكرنا أن المسألة تزداد انتقادًا في حق العيني حينما وقع في الوهم نفسه ورجع عنه ابن حجر ولم يرجع عنه.

على كل حال: لو نبه العيني في تفسير سورة النور على أنه وقع منا كذا، صارت المسألة متابعة مطلقة، وهذا لا يليق بمثل العيني، أتصور لو أن العيني وقف على كلام ابن حجر الثاني لمسح هذا مسحًا بالكلية، أو صححه في موضعه؛ لأن المتابع حذو القذة بالقذة من مثل العيني يعني: بالحرف، ليست مناسبة..

وإنما تلقاه من قول الشارع، كما سيأتي قريبًا، يعني: الحالات الثلاث التي سبق أن ذكرناها مأخوذة من كلام ابن حجر بحروفه.

يقول ابن حجر في الانتقاض: وهذا مما يتعجب منه الناظر في كلامه، فعليه أن يطالع كلام من يعترض عليه ويوهيه فيراه قد نقله بعينه موهمًا أنه من تصرفه غير ناسب له لمن أتعب فيه خاطره، وأسهر فيه ناظره، والله يحكم بينهما بعدله، لكن نقول: الله يحكم بينهما بفضله، والله يحكم بينهما وبيننا وبينهم أيضًا بالفضل، وأما العدل فخطر عظيم، لو أن الله –جلَّ وعلا– استعمل عدله في خلقه يمكن ما ينجو منهم إلا.. أو ما ينجو أحد؛ لأن أعمال العباد لا تقابل نعمة من نعم الله –جلَّ وعلا–، لكن الفضل هو المأمول.

في شرح ابن بطال يقول المهلّب: فيه مراجعة الأدون للأعلى، يعني: مراجعة عمر -رضي الله عنه- للنبي -صلى الله عليه وسلم-، فيه مراجعة الأدون للأعلى في الشيء يتبين للأدون، يعني: تظهر، تلوح حكمته ومصلحته للأدون، يعني مفهوم الكلام: أن هذه المصلحة ما تبينت للأعلى الذي هو النبي -صلى الله عليه وسلم- وتبينت لعمر؟

المقدم: ما يمكن أن نقول.

أو نقول: إنها تبينت، لكنه لما ينزل عليه فيها شيء، وينتظر الوحي في ذلك، وفيه فضل المراجعة، إذا لم يقصد بها التعنيت، فيه فضل المراجعة، عمر مرارًا يتردد في هذا الموضوع وفي غيره، إذا لم يقصد به التعنيت، وأنه قد تبين فيها من العلم ما خفي؛ لأن نزول الآية كان سبب المراجعة، وفيه فضل عمر -رضي الله عنه- قالوا: وهذه من إحدى الثلاث، يعني: التي نص عليها، قال: «وافقت ربي في ثلاث»، لكن الموافقات كثيرة، تبلغ نحو العشرين على ما سيأتي.

قال: وهذه إحدى الثلاث التي وافق فيها ربه، وفي شرح ابن بطال في قول عمر: «احجب نساءك» التزام النصيحة لله ورسوله، فلم يكن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يفعل، أي: ما قاله عمر -رضي الله عنه- لماذا؟ لأنه ينتظر الوحي، فخرجت سودة بنت زمعة أم المؤمنين، سبق التعريف بها بإيجاز، ليلةً من الليالي عشاءً، بكسر العين والمد والنصب، بدل من قوله ليلةً، وكانت أي: سودة.

المقدم: امرأة طويلة.

امرأة طويلة، فناداها عمر -رضي الله عنه- لماذا ناداها؟ ليسير الموضوع من جديد.

المقدم: حرصًا على أن ينزل الحجاب.

نعم، ليسير الموضوع من جديد، فتشتكي إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- فينزل الوحي. «ألا» بفتح الهمزة وتخفيف اللام، حرف استفتاح ينبه به على تحقيق ما بعده، قاله القسطلاني، «قد عرفناكِ يا سودة» بالبناء على الضم، «يا سودةُ» بالبناء على الضم؛ لأنه منادى مفرد معرفة.

قال ابن بطال: وفيه دليل على أنه قد يجوز الإغلاظ في القول والعتاب إذا كان القصد الخير، حرصًا بالنصب مفعول لأجله معمول لقوله: فناداها، على أن ينزل أو يُنزَّل، يقول القسطلاني: بضم المثناة، مبنيًا للمفعول على أن يُنزَل، وسقط لفظ "على" للأصيلي، وفي نسخة الفرع أن ينزل، فرع اليونينية، تقدم أن القسطلاني قابل نسخته على الفرع.

المقدم: وبعد وجد الأصل.

ثم بعد ذلك وجد المجلد الثاني من الأصل فقابل عليه، ثم وجد المجلد الأول من الأصل فقابل عليه، يقول: لا تختلف الفرع عن الأصل ولا بنقطة، ولذلك ما استغنى بالأصل عن الفرع، وقد يقول قائل: إن هذا نزول، يعني تقابل على فرع والأصل بين يديك، أعد المقابلة على الأصل والغ الفرع، هذا من الاعتراف؛ لأن الإنسان قد ينزل معترفًا بفضل من أفاده، يعني استفاد من الفرع قبل أن يقف على الأصل، فلا يحسن أن يطوي؛ ولذا تجد بعض الرواة يروي الحديث نازلًا، ومرة يرويه عاليًا، يرويه عن زيد عن عمرو، ثم يرويه عن عمرو، ولا يهمل زيدًا في بعض الطرق، يبيّن أن له فضلًا عليه؛ لأنه رواه عن زيد عن عمرو بواسطة زيد، ثم لقي عَمْرًا فسمعه منه مباشرة، بخلاف ما يفعله كثير من الباحثين وقد نفعل، يعني: نجد فائدة في شرح متأخر، في فتح الباري مثلًا، ثم نقف على نفس الفائدة في ما هو أعلى منه عند الخطابي مثلًا.

المقدم: فنغفل شرحه.

نعم نغفل، ما توصلنا إلى الخطابي إلا بواسطة ابن حجر؛ ولذا ابن حجر أحيانًا يقول: إنه ينص على أنه توصل إلى هذه الفائدة بفكره، يعني: توصل إليها بنفسه، ثم بعد ذلك وقف عليها في كتاب فلان، في مثل هذه الحالة، يعني: لو حذف أنه توصل إليها ما يُلام؛ لأن هذا هضم لنفسه، لكن كونه يشير إلى أنه توصل إليها باجتهاده وتحريره ثم وقف عليها، لا شك أن هذا فيه من جهة تعليم للطلاب أن يستعملوا الأذهان، وفيه أيضًا بيان شكر الله –جلَّ وعلا–، ولذلك يقول في بعض المواضع: إن هذه المسألة حررتها بنفسي ثم وقفت عليها من كذا، أو وقفت على ما يدل عليها من كذا، فالحمد لله ثم الحمد لله ثم الحمد لله، يكرر هذا، اعتراف بفضل الله ومنته.

وفي نسخة الفرع: أن ينزل مبنيًّا للفاعل، وأن مصدرية يعني، أي: على نزول الحجاب، فأنزل الله الحجاب، قال ابن حجر: وللمستملي آية الحجاب. زاد أبو عوانة في صحيحه من طريق الزبيدي عن ابن شهاب: فأنزل الله الحجاب **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ}** الآية، وسيأتي في تفسير الأحزاب أن سبب نزولها قصة زينب بنت جحش لما أولم عليها وتأخر النفر الثلاثة في البيت، واستحيا النبي –صلى الله عليه وسلم– أن يأمرهم بالخروج، فنزلت آية الحجاب.

وسيأتي أيضًا حديث عمر أيضًا، «قلت: يا رسول الله، إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر، فلو أمرتهن أن يحتجبن فنزلت آية الحجاب».

وروى ابن جرير في تفسيره من طريق مجاهد، قال: «بينا النبي -صلى الله عليه وسلم- يأكل ومعه بعض أصحابه وعائشة تأكل معهم، إذ أصابت يد رجلٍ منهم يدها، فكره النبي -صلى الله عليه وسلم- ذلك، فنزلت آية الحجاب». يعني الآن النازل واحد، والسبب متعدد. يقول ابن حجر: وطريق الجمع بينها أن أسباب نزول الحجاب تعددت، وكانت قصة زينب آخرها؛ للنص على قصتها في الآية، والمراد بآية الحجاب في بعضها قوله تعالى: **{يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ}**.

يقول الكرماني: فأنزل الله تعالى آية الحجاب، يحتمل أن يراد بآية الحجاب الجنس، فيتناول الآيات الثلاث، يعني: قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا}**، وقوله تعالى: **{وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ}**، وقوله تعالى: **{وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ}** [النور: ٣١]، وأن يراد بها العهد، يعني: يحتمل آية الحجاب يراد بها الجنس، جميع ما نزل في الحجاب، وأن يراد بها العهد، من واحدةٍ من هذه الثلاث آيات.

قال التيمي: الحجاب ها هنا استتارهن بالثياب حتى لا يرى منهن شيء عند خروجهن، وأما الحجاب الثاني: فهو إرخاؤهن الحجاب بينهن وبين الرجال، يعني: يسدل الحجاب بينهن وبين الرجال.

يقول العيني: قلت رواية أبي عوانة تخدش هذا الكلام على ما لا يخفى، يعني: التي خرجها أبو عوانة في صحيحه من طريق الزبيدي عن ابن شهاب، فأنزل الله آية الحجاب: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ}** الآية.

ثم اعلم -يقول العيني- أن الحجاب كان في السنة الخامسة في قول قتادة، وقال أبو عبيد في الثالثة، وقال ابن إسحاق: بعد أم سلمة، وعند ابن سعد في الرابعة في ذي القعدة، يعني: اختلف في وقت نزول الحجاب.

المواضع التي وافق فيها عمر -رضي الله عنه- نزول القرآن نذكرها في أول الحلقة القادمة بإذن الله تعالى.

المقدم: شكر الله لكم، وجزاكم خيرًا.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة في شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

شكرًا لطيب متابعتكم، نلقاكم بإذن الله تعالى وأنتم على خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة مائتان وخمس وتسعون)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وطابت أوقاتكم جميعًا بكل خير، وأهلاً بكم إلى حلقة في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مطلع حلقتنا نرحب بضيف البرنامج فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لتذكير الإخوة والأخوات لازلنا في الحديث (١٢٠) بحسب المختصر، (١٤٦) بحسب الأصل حديث عائشة في باب خروج النساء إلى البراز، توقفنا عند قضية موافقة عمر –رضي الله عنه– لبعض القضايا التي نزل الوحي تأييدًا له فيها، نستكمل ما تبقى من هذا الموضوع، أحسن الله إليكم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين؛ أما بعد،

فنهاية الحلقة السابقة أشرنا إلى أن هناك موافقات لعمر –رضي الله عنه وأرضاه– تبلغ نحو العشرين، والذي جرنا إلى الحديث عنها موافقته في نزول الحجاب في هذا الحديث.

يقول القسطلاني: هذا أحد المواضع الأحد عشر.

المقدم: القسطلاني يراها إحدى عشر.

ثم أحال إلى موضع –هذا في الجزء الأول صفحة (٢٣٧) – أحال إلى موضع في السابع صفحة ثلاثمائة وثلاثٍ وواحد، قال: تحصّل من جملة الأخبار لعمر من الموافقات خمسة عشر، تسع لفظيات وأربع معنويات وثنتان في التوراة، ووقع في يدي قديمًا رسالة صغيرة، اسمها "اقتناء الثمر" أو ...

المقدم: كنت أسألك هل جمع أحد هذه الموافقات؟

هي مجموعة، رسالة صغيرة وغابت عني؛ نظرًا لكثرة الكتب هي صغيرة جدًّا، فيها نحو العشرون، على كل حال: إذا فصلنا كلام القسطلاني في الموضع المحال عليه مع ما أورده

المحب الطبري علمًا بأن كلام القسطلاني في جملته مأخوذ من كلام المحب الطبري في الرياض النضرة في مناقب العشرة، في ترجمة عمر ذكرها باستطراد.

المقدم: المحب الطبري هذا في أي قرن؟

هذا توفي سنة ستمائة وأربع وتسعين، يعني: في أواخر القرن السابع.

المقدم: ومهتم بالتأريخ؟

نعم، له الرياض النظر في المناقب العشرة، وله السمْط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين، وله ذخائر العقبى في فضائل ذوي القربى، وله القرى لقاصد أم القرى، مكثر ومؤلف نعم، له كتب كثيرة جدًّا، المقصود: أن هذه الموافقات..

المقدم: لكن قلت هنا وأوصلها خمسة عشر، ثم أشرت إلى الطبري.

الطبري بالتفصيل بالأسانيد، وهذا اختصرها.

المقدم: في حديثه عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.

في ترجمة عمر، نعم.

المقدم: المقصود منها قدر العشرة وهم العشرة المبشرين بالجنة.

نعم بلاشك.

المقدم: وهو على ما هو عليه من مذهب أهل السنة العشرة المعروفين ما غيرهم.

نعم، ما فيهم إشكالات.

يقول القسطلاني في الموضع المحال عليه في الجزء السابع، قال: تحصل من جملة الأخبار لعمر -رضي الله عنه- من الموافقات خمسة عشر، تسع لفظيات وأربع معنويات وثنتان في التوراة، يقول: فأما اللفظيات ففي مقام إبراهيم، حيث قال: «يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى» فنزلت الآية، والحجاب الذي معنا، وفي أسارى بدر حيث شاوره -عليه الصلاة والسلام- فيهم، فقال عمر: «يا رسول الله، هؤلاء أئمة الكفر، فاضرب أعناقهم، فهوي رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ما قاله الصديق من إطلاقهم وأخذ الفداء، فنزلت: **{مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى}** [الأنفال:٦٧]». رواه مسلم وغيره، يعني كان الإصابة في جانب عمر، والمسألة اجتهادية، ما حصل منه -عليه الصلاة والسلام- من موافقة لأبي بكر في مسألة اجتهادية غاية

ما يقال فيها إنها خلاف الأولى؛ لأنه قد يتطرق لذهن السامع أن الإصابة مع عمر فالخطأ مع غيره، لا، هذا خلاف الأولى والمسألة اجتهادية.

المقدم: وهذا يفهم أن فيها عتابًا، فبالتالي..

نعم، النبي –عليه الصلاة والسلام– لمقامه يعاتب على مثل هذا، ولو حصل اجتهاد من غيره لأُجر من دون عتاب.

ومنها قوله لأمهات المؤمنين: «لتكففن عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أو ليبدلنه الله أزواجًا خيرًا منكن، فنزلت».

المقدم: {يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ} [التحريم:٥].

نعم نعم، أخرجه أبو حاتم وغيره، وقوله: لما اعتزل –عليه الصلاة والسلام– نساءه في المشربة، والقصة في الصحيح: يا رسول الله، إن كنت طلقت نساءك فإن الله –عزَّ وجل– معك وجبريل، وأنا أبو بكر والمؤمنون، فأنزل الله عليه: **{وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ}** [التحريم:٤] إلى آخر الآية.

وأخذ بثوب النبي –صلى الله عليه وسلم– لما قام يصلي على عبد الله بن أبيّ ومنعه من الصلاة عليه، فأنزل الله: **{وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا}** [التوبة:٨٤]. أخرجاه، يعني: في الصحيحين.

ولما نزل **{إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ}**[التوبة:٨٠] قال –عليه الصلاة والسلام–: «فلأزيدن على السبعين» فأخذ في الاستغفار لهم، فقال عمر: يا رسول الله، والله لن يغفر الله لهم أبدًا، استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم، فنزلت: **{سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ}** [المنافقون:٦].

ولما نزل قوله تعالى: **{وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ}** [المؤمنون:١٢] إلى قوله: **{أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ}** [المؤمنون:١٤] قال عمر: تبارك الله أحسن الخالقين. رواه الواحدي في أسباب النزول.

وفي رواية: فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «تزيد في القرآن يا عمر» فنزل جبريل بها، وقال: «إنها تمام الآية». يقول خرجها الساجاوندي في تفسيره.

المقدم: وهذا –عفوًا يا شيخ– من مآخذ بعض المستشرقين مع الأسف الذين يقدحون في القرآن يقولون فيه زيادات من عمر وأمثال عمر، مما رد عليهم أهل السنة طبعًا في هذا الكلام الخطير.

لكن هل ثبتت بدون إقراره –عليه الصلاة والسلام– بدون نزول جبريل بها؟ يعني: هل عمر ألحقها بقلمه في القرآن من غير علمه –عليه الصلاة والسلام– ومن غير نزول جبريل؟ ما يمكن.

قال: ولما استشاره –عليه الصلاة والسلام– في عائشة حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، فقال عمر: يا رسول الله، من زوجكها؟ قال: «الله تعالى» قال: أفتظن أن ربك دلس عليك؟ **{سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ}** [النور:١٦]، فأنزلها الله تعالى، ذكره صاحب الرياض، يعني الرياض النضرة عن رجل من الأنصار، هذا موجود في الرياض النضرة في الجزء الأول صفحة مائتين وخمسة من الطبعة الأولى، ومن الثانية في الجزء الأول صفحة مائتين وسبعة وستين، هذه لفظيات، وأما بالنسبة للمعنويات يقول: فروى ابن السمان في الموافقة أن عمر –رضي الله عنه– قال لليهود: أنشدكم بالله، هل تجدون وصف محمدٍ –صلى الله عليه وسلم– في كتابكم؟ قالوا: نعم، قال: فما يمنعكم من اتباعه؟ قالوا: إن الله لم يبعث رسولًا إلا كان له من الملائكة كفيل، وإن جبريل هو الذي يكفل محمدًا، وهو عدونا من الملائكة، وميكائيل سلمنا، فلو كان هو الذي يأتيه لاتبعناه، قال عمر –رضي الله عنه–: فإني أشهد أنه ما كان ميكائيل ليعادي سلم جبريل، وما كان جبريل ليسالم عدو ميكائيل، فنزل: **{قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ}** [البقرة:٩٧] إلى قوله: **{فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ}** [البقرة:٩٨].

وعند القلعي: أن عمر –رضي الله عنه– كان حريصًا على تحريم الخمر، وكان يقول: اللهم بيّن لنا في الخمر فإنها تذهب المال والعقل، فنزلت: **{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ}** [البقرة:٢١٩] الآية، فتلاها عليه –يعني على عمر رضي الله عنه–، –عليه الصلاة والسلام– فلم يرَ فيها بيانًا شافيًا؛ لأنه بين فيها منافع وفيها مضار، وهذا لا يدل على تحريمها، فيها إثم لكن ليس فيها تحريم جازم، فلم يرَ فيها بيانًا جازمًا فقال: اللهم بيّن لنا بيانًا شافيًا، فنزل: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى}** [النساء:٤٣]، فتلاها عليه –عليه الصلاة والسلام– فلم يرَ فيها بيانًا شافيًا، إنما المنع منها إذا قرب وقت الصلاة، فقال: اللهم بيّن لنا في الخمر بيانًا

شافيًا، فنزلت: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ} [المائدة:٩٠].

المقدم: خلاص هذا البيان.

الآية، فتلاها عليه –عليه الصلاة والسلام– فقال عمر عند ذلك: انتهينا يا رب انتهينا.

المقدم: هذه من الموافقات اللفظية؟

لا لا، وذكر الواحدي أنها نزلت في عمر ومعاذ ونفر من الأنصار.

وعن ابن عباسٍ أنه –صلى الله عليه وسلم– أرسل غلامًا من الأنصار إلى عمر بن الخطاب وقت الظهيرة ليدعوه، فدخل فرأى عمر على حالةٍ كره عمر –رضي الله تعالى عنه– رؤيته عليها، فقال: يا رسول الله وددت لو أن الله أمر ونهانا في حال الاستئذان، فنزل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النور:٥٨] الآية، رواه أبو الفرج وصاحب الفضائل، معروف أبو الفرج، الذي يظهر أنه ابن الجوزي، ابن الجوزي له كتاب عن عمر بن الخطاب في مناقب عمر بن الخطاب في مجلد، وذكر مما يتعلق بمناقبه الشيء الكثير، وكذلك الحافظ ابن كثير له مصنف في فضائل عمر، ذكر أشياء كثيرة، لكن المصنف لم نقف عليه مفردًا، وإنما ترجمته من البداية مطولة.

وقال بعد قوله: فدخل عليه، وكان نائمًا وقد انكشف بعض جسده، فقال: اللهم حرم الدخول علينا في وقت نومنا، فنزلت.

ولما نزل قوله تعالى: {ثُلَّةٌ مِنَ الأَوَّلِينَ * وَقَلِيلٌ مِنَ الآخِرِينَ} [الواقعة:١٣-١٤] بكى عمر– رضي الله عنه– وقال: يا رسول الله: {وَقَلِيلٌ مِنَ الآخِرِينَ}؟ آمنا برسول الله وصدقناه ومن ينجو منّا قليل؟ فأنزل الله تعالى: {ثُلَّةٌ مِنَ الأَوَّلِينَ * وَثُلَّةٌ مِنَ الآخِرِينَ} [الواقعة:٣٩-٤٠] فدعاه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وقال: «قد أنزل الله فيما قلت».

وأما موافقته لما في التوراة، فعن طارق بن شهابٍ قال: جاء رجل يهودي إلى عمر بن الخطاب، فقال: أرأيت قوله تعالى: {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ} [آل عمران:١٣٣] فأين النار؟ إذا كانت الجنة عرضها السموات والأرض، أين النار؟

المقدم: هذه شبهة قديمة، أعتقد أنها

لا لا قديمة عند اليهود قديمة، نعم..

فأين النار؟ فقال لأصحاب النبي –عليه الصلاة والسلام– أجيبوه، فلم يكن عندهم منها شيء، فقال عمر: أرأيت النهار إذا جاء أليس يملأ السماوات والأرض؟ قال: بلى، قال: فأين الليل؟ قال: حيث شاء الله –عز وجل–، فقال عمر: فالنار حيث شاء الله –عز وجل–، قال اليهودي: والذي نفسك بيده يا أمير المؤمنين، إنها لفي كتاب الله المنزل كما قلت.

المقدم: يقصد التوراة؟

نعم، ورُوي أن كعب الأحبار قال يومًا عند عمر بن الخطاب: ويلٌ لملك الأرض من ملك السماء، كعب الأحبار كان يهوديًّا ثم أسلم، فقال يومًا عند عمر بن الخطاب: ويلٌ لملك الأرض من ملك السماء، فقال عمر: إلا من حاسب نفسه، فقال كعبٌ: والذي نفسي بيده إنها لتابعتها في كتاب الله –عز وجل– فخرّ عمر ساجدًا لله، انتهى بحروفه من إرشاد الساري وهو ملخص من مناقب عمر من الرياض النضرة للمحب الطبري.

هذه الفضائل منها ما في الصحيح ومنها ما في غيره، ومنها ما هو في صحيح ثابت متفق على صحته، ومنها ما فيه كلام، لكن أمور الفضائل لا يطلبون فيها...

المقدم: تحديد الصحة والتدقيق في الصحة.

نعم، يعني يتساهلون فيها، أمور الفضائل، زاد بعضهم آية الصيام في حل الرفث.

المقدم: لأنه مر بنا إذا أذنتم قبل قليل عن رجلٍ من الأنصار.

من الأنصار صحابي، يعني صحابي ما تظهر جهالته، زاد بعضهم آية الصيام في حل الرفث، يعني: ليلة الصيام، **{أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ}** [البقرة:١٨٧] كان الرفث ممنوعًا لمن نام.

المقدم: قبل أن يفطر.

وأيضًا موافقة في قوله تعالى: **{نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ}** [البقرة:٢٢٣]، وموافقة في قوله –جلَّ وعلا–: **{فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ}** [النساء:٦٥]. وأيضًا نسخ الرسم لآية الرجم وفي الأذان وغيرها.

المقصود: أن له موافقات كثيرة، وهذه تدل على فضله، ومع كونه بهذه المثابة وهذه المنزلة، إلا أنه تابع للرسول –عليه الصلاة والسلام– يؤتى بمثل هذه الفضائل في وقتٍ يسب فيه عمر، ويكفر فيه عمر، ويلعن عمر، حتى في القنوات ظاهر هذا، لكن مع ذلك يُؤتى بمثله وليس

بالمعصوم، يعني ما فيه عصمة إلا للرسل –عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام– ومع ذلك وإن مر بنا في مسألة الأسارى أن رأيه أرجح من رأي أبي بكر الذي مال إليه –عليه الصلاة والسلام– إلا أن أبا بكر أفضل منه بلا شك، هذا هو المقطوع والمجزوم به عند أهل السنة والجماعة.

هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري.

المقدم: في ستة مواضع أو خمسة؟

خمسة، أخرجه الإمام البخاري في خمسة مواضع: الأول: هنا في كتاب الوضوء، في باب خروج النساء إلى البراز، قال: حدثنا يحيى بن بكيرٍ قال: حدثنا الليث، قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: «أن أزواج النبي –صلى الله عليه وسلم– كنَّ يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع» إلى آخر الحديث الذي شُرح، تقدم ما يتعلق بالمناسبة، والمناسبة ظاهرة، مطابقة للترجمة.

الموضع الثاني: في الكتاب والباب المذكورين، يعني: في كتاب الوضوء، في باب خروج النساء إلى البراز، قال: حدثنا زكريا، قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال: «أُذِن أن تخرجن في حاجتكن» قال هشام: يعني البَراز، يعني في قصة سودة، وفي قصة سودة كان عمر –رضي الله عنه– يود أن..

المقدم: ينزل الحجاب.

ينزل حجاب آخر، بعد نزول حجاب الجسد ينزل حجاب خاص بأمهات المؤمنين يحجب أشخاصهن، يعني امتثالًا لقوله –جل وعلا–: **{وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ}** [الأحزاب:٣٣] وقال النبي– عليه الصلاة والسلام– هنا «قد أُذِن لكن أن تخرجن في حاجتكن»، فالخروج للحاجة لا ينافي **{وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ}** لكن الحاجة تقدر بقدرها، لا يُسمع مثل هذا الكلام من النساء الخراجات الولاجات، اللواتي معظم أوقاتهن في الأسواق والطرقات، فيستدللن بمثل هذا، لا، الأصل القرار في البيوت، لكن إذا وُجد حاجة فلا مانع من الخروج بالضوابط الشرعية.

المقدم: لماذا كرر البخاري –رحمه الله– الحديث؟ فيه سبب يا شيخ؟ في نفس الباب.

يعني البخاري –رحمة الله عليه– حينما ذكر الحديث في الموضع الأول عن عموم أزواج النبي– عليه الصلاة والسلام– كن يخرجن بالليل يتبرزن بالمناصع، إلى آخره، فكان عمر يقول للنبي –

عليه الصلاة والسلام-: احجب نساءك، فلم يكن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- ليلة من الليالي عشاءً وكانت امرأةً، إلى آخره؛ فحرصًا على أن ينزل الحجاب فأنزل الله آية الحجاب. لأن هذه أكثر من واقعة، وذكرنا فيما تقدم أن الحجاب أُنزل على ثلاثة وجوه، على ثلاثة أنحاء: حجاب الوجه، ثم حجاب الأشخاص، ثم بعد ذلك حجاب.

المقدم: أمهات المؤمنين الخاص جدًّا، القرار.

القرار في البيوت، وذكرنا ذلك في حلقة مضت عن العيني وابن حجر.

المقدم: يعني المراد تكريره حتى يبين الفرق بين هذين الحجابين، وبين..؟

نعم نعم، يقول: لأن الحُجب ثلاثة، هذا في كلام العيني وكلام ابن حجر أيضًا، الأول: أمر بستر وجوههن يدل عليه قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ}** [الأحزاب:٥٩].

الثاني: الأمر بإرخاء الحجاب بينهن وبين الناس، يدل عليه قوله تعالى: **{وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ}** [الأحزاب:٥٣].

والثالث: الأمر بمنعهن من الخروج من البيوت إلا لضرورة شرعية، فإذا خرجن فلا يظهر شخصهن كما فعلت حفصة يوم مات أبوها سترت شخصها حين خرجت، يعني، وزينب عُمِل لها قبة حين توفيت، يعني: حجب الأشخاص، وذكرنا في وقتها في حلقة مضت أن هذا كلام العيني وقبله كلام ابن حجر نفس الكلام، يذكرون المراحل الثلاث، وينصون على أن الأول الأمر بستر الوجوه، مما يدل على أن هذا مذهب الحنفية؛ لأن العيني حنفي، والشافعية؛ لأن ابن حجر شافعي، ومعروف مذهب الحنابلة، فكيف يقول من يقول إن مذهب الجمهور كشف الوجه والكفين؟!

المقدم: هم يقولون هذا بالنسبة لأمهات المؤمنين، بالنسبة للشافعية والأحناف متفق عليه.

لكن العلة مطردة، العلة: **{فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ}** [الأحزاب:٣٢] والتطهير أيضًا مطلب للجميع، فالعدة متعدية كما قال الشنقيطي -رحمه الله- في تفسيره، ليس نساء المؤمنين في غنية عن هذا التطهير.

المقدم: نستطيع أن نلمس الفارق الذي بسببه ساق الإمام البخاري الحديث مرتين في نفس الباب؟

يقول الحافظ ابن حجر –هذا الحديث سيأتي في التفسير مطولًا، وسنورده إن شاء الله تعالى. ومحصله أن سودة خرجت بعدما ضُرِب الحجاب لحاجتها، وهناك يقول: فأنزل الله الحجاب، فأنزل الله آية الحجاب، يقول: بعدما ضُرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فرآها عمر، فقال: يا سودة، أما والله لا تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين، فرجعت فشكت ذلك للنبي– عليه الصلاة والسلام– فأوحى إليه فقال: «إنه قد أُذِن لكن أن تخرجن لحاجتكن» يعني: هذا الحجاب الثاني.

يعني: على طريقة الإمام البخاري أنه لا يفصّل في المسائل التي يمكن الإحالة فيها لمواضع أخرى، وهذا تقدم مرارًا.

المقدم: سؤال حول مسألة الحاجة قبل قليل يسأل أحد الإخوة: هل الإحرام يدخل ضمن هذه الحاجة المنصوص عليها هنا؟ إحرام المرأة.. أنها تكشف وجهها؟

لا، قولهم: إن إحرام المرأة في وجهها، هذا ليس من قوله –عليه الصلاة والسلام–، والنصوص كلها تدل من حديث أسماء وحديث عائشة –رضي الله عن الجميع– أنهن كن يكشفن، فإذا حازين الرجال أسدلن خمرهن على وجوههن، هذا معروف.

في الموضع الثالث في كتاب التفسير، باب لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه، قال –رحمه الله–: حدثنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا أبو أسامة عن هشامٍ عن أبيه عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: خرجت سودة بعدما ضُرب الحجاب لحاجتها، وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها.

يقول ابن حجر: تقدم في كتاب الطهارة من طريق هشام بن عروة عن أبيه ما يخالف ظاهره رواية الزهري هذه عن عروة.

قال الكرماني: فإن قلت: وقع هنا أنه كان بعدما ضُرب الحجاب، وتقدم في الوضوء –الذي هو حديث الباب المشروح– أنه كان قبل الحجاب، فالجواب: لعله وقع مرتين، قلت –القائل ابن حجر–: بل المراد بالحجاب الأول غير الحجاب الثاني، والحاصل أن عمر –رضي الله عنه– وقع في قلبه نفرة من اطلاع الأجانب على الحريم النبوي، حتى صرح بقوله له –عليه الصلاة

والسلام-: احجب نساءك، وأكد ذلك إلى أن نزلت آية الحجاب، ثم قصد بعد ذلك ألا يبدين أشخاصهن أصلًا، ولو كن مستترات، فبالغ في ذلك فمُنع منه، وأذن لهن في الخروج لحاجتهن؛ دفعًا للمشقة ورفعًا للحرج.

المقدم: شيخنا، هذا الموضع الحقيقة يحتاج إلى إيضاح أكثر، لعلنا نستأذنك في أن نبدأ به الحلقة القادمة بإذن الله تعالى.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة في شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

تقبلوا في ختام هذه الحلقة تحية الزميل عثمان الجويبر من الهندسة الإذاعية، حتى نلقاكم بإذن الله تعالى في حلقة قادمة، وأنتم على خير، نستودعكم الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة مائتان وست وتسعون)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمدٍ وآله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع بداية هذه الحلقة نرحب بضيف البرنامج فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لازلنا في حديث عائشة –رضي الله عنها– في أطراف الحديث، كنا تحدثنا عن ثلاثة من أطراف الحديث: الموضع الأول والثاني والثالث، وعدنا الإخوة أن نبتدئ بالموضع الثالث؛ لأنه يحتاج إلى بسط وإعادة نظر لو تكرمت، وكان في كتاب التفسير أيضًا.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

عرفنا أن الإمام البخاري خرَّج الحديث في خمسة مواضع، وذكرنا منها الأول والثاني وبدأنا بالثالث، فالثالث في كتاب التفسير في باب: **{لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ}** [الأحزاب:٥٣] إلى آخر الآية.

قال –رحمه الله–: حدثنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا أبو أسامة عن هشامٍ عن أبيه عن عائشة– رضي الله عنها– قالت: خرجت سودة بعدما ضُرب الحجاب لحاجتها، وكان امرأةً جسيمةً لا تخفى على من يعرفها.. الحديث.

يقول ابن حجر: تقدم في كتاب الطهارة من طريق هشام بن عروة عن أبيه ما يخالف ظاهره رواية الزهري هذه عن عروة قال الكرماني.

المقدم: في كتاب إيش الذي تقدم؟

في كتاب الطهارة الذي هو موضوعنا.

المقدم: الذي هو موضعنا الأول والثاني.

نعم، لكن قوله: تقدم..

المقدم: كان استشكالي هذا، هو الحقيقة ما انتبهت، كيف المخالفة؟

نعم، يقول: تقدم في كتاب الطهارة من كتاب طريق هشام بن عروة عن أبيه.

المقدم: والرواية كانت عن هشام بن عروة؟

نعم.

المقدم: عن شهاب عن عروة عن عائشة.

عن ابن شهاب عن عروة. نعم.

عن هشام عن أبيه..، رواية الزهري هي رواية كتاب الوضوء، ابن شهاب. والرواية الثانية التي في كتاب التفسير.

المقدم: لا، الرواية الثانية التي في كتاب الوضوء يا شيخ هي نفسها؟

عن هشام بن عروة عن أبيه.

المقدم: إذًا هو يقصدها؟

يقصدها نعم.

المقدم: ما يقصد الرواية الأولى.

الرواية الأولى منزلة على حالة الحجاب الأول، ما قبل نزول الحجاب، والرواية الثانية هي التي في كتاب التفسير.

المقدم: وهو يريد الاستشكال عنها يعني.

لكن قد تقول: لماذا صار هذا الطرف الثالث طرفًا للحديث الأول؟ ولذلك المرقم –محمد فؤاد عبد الباقي– قال: طرفه أربعة آلاف وسبعمائة وخمس وتسعون الذي هو معنا، كيف يكون هذا طرف والقصة مخالفة؟

المقدم: وهذا السؤال أنا قلت: لماذا كرره لما الحلقة الماضية، لماذا كرره في نفس الباب وجعلناه طرفًا؟

أولًا الرواية الأولى في الباب تختلف عن الرواية الثانية.

المقدم: والسند يا شيخ.

لا، السند الأصل أنهم يقولون: إنه إذا كان الصحابي واحدًا، والقصة واحدة، فالحديث واحد وإن اختلف اللفظ، لكن إذا اختلف مثل هذا الاختلاف فالاختلاف مؤثر.

يعني: إذا حملنا الرواية الأولى على حالة ما قبل نزول الحجاب، والثانية على حالة ما بعد نزول الحجاب الأول، فلا شك أن هذا حديث آخر.

المقدم: نعم مؤثر.

يقول ابن حجر –رحمه الله–: تقدم في كتاب الطهارة من طريق هشام بن عروة عن أبيه ما يخالف ظاهره رواية الزهري هذه عن عروة.

رواية الزهري هذه، الآن ابن حجر يقول هذا الكلام في كتاب التفسير.

المقدم: وكتاب التفسير فيه رواية الزهري؟

رواية الزهري هذه عن عروة. في كتاب التفسير: حدثنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة، توافق الراوية الثانية. بينما الرواية الأولى التي هي حديث الباب: حدثني عُقيل عن ابن شهاب الذي هو الزهري عن عروة.

فقوله: هذه وهو يشرح في كتاب التفسير.

المقدم: والمقصود بها الأولى.

المفروض أن يقول: تلك، وعلى كل حال.

المقدم: إلا إن كان جاء بها في السياق أثناء لفظه يا شيخ، قد يكون أتى بها في سياق الكلام.

يعني: في شرحه.

المقدم: قد تكون مرت ويتكلم عنها، فقال: هذه.

يقول: تقدم في كتاب الطهارة من طريق هشام بن عروة عن أبيه ما يخالف ظاهره رواية الزهري. كلامك متجه، إن كان ساقها، أنا ما أذكر الآن في كتاب التفسير إن ساقها في الشرح أو لم يسقها. على كل حال هو يقصد الرواية الأولى في الباب رواية الزهري.

قال الكرماني: فإن قلت: وقع هنا أنه كان بعدما ضُرب الحجاب وتقدم في الوضوء أنه كان قبل الحجاب فالجواب: لعله وقع مرتين.

يقول ابن حجر: بل المراد بالحجاب الأول غير الحجاب الثاني، والحاصل أن عمر –رضي الله عنه– وقع في قلبه نفرةٌ من اطلاع الأجانب على الحريم النبوي حتى صرَّح بقوله له –عليه الصلاة والسلام–: احجب نساءك. وأكَّد ذلك إلى أن نزلت آية الحجاب، ثم قصد بعد ذلك ألا يُبدين أشخاصهنَّ أصلًا ولو كنَّ مستترات، فبالغ في ذلك فمُنع منه وأُذِن لهنَّ في الخروج لحاجتهنَّ؛ دفعًا للمشقة ورفعًا للحرج.

فبالغ في ذلك فمُنع منه يعني: من الخروج بالكلية، مُنع منه، يعني: الأصل يكون القرار، قرنَّ في بيوتكنَّ.

المقدم: مُنع ولا مُنعنَّ.

مُنع من الخروج. مُنع منه يعني: من الخروج، وأُذن لهنَّ في الخروج لحاجتهنَّ، فيكون الخروج على خلاف الأصل، يكون للحاجة والحاجة تُقدَّر بقدرها.

في الموضع الرابع في كتاب النكاح: باب خروج النساء لحوائجهنَّ.

قال –رحمه الله–: حدثنا فروة بن أبي المغراء، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خرجت سودة بن زمعة ليلًا، فرآها عمر فعرفها، فقال: إنكِ والله يا سودة ما تخفين علينا. فذكر الحديث فيه قوله –عليه الصلاة والسلام–: «قد أذِن الله لكنَّ أن تخرجنَّ لحوائجكنَّ». المناسبة ظاهرة: باب خروج النساء لحوائجهنَّ، وإدخاله في كتاب النكاح.

المقدم: لأنها زوجته، من زوجاته.

هي من زوجاته، وأيضًا الزوج له أن يمنع زوجته من الخروج.

المقدم: يمنع زوجته من الخروج لغير حاجة.

نعم؛ لأن هذا دخوله في النكاح ظاهر. للزوج أن يمنع زوجته من الخروج إلا للحاجة.

في الموضع الخامس قال..

المقدم: عفوًا، ما سألت منع الزوج زوجته الخروج أو الإذن لها، هذا يدرسها أهل العلم في كتاب النكاح.

بلا شك نعم؛ لأنها من القوامة، من حقه عليها.

المقدم: أن يمنعها؟

نعم.

المقدم: إلا لحاجة.

إلا لحاجة، وجاء النهي عن منع النساء من الخروج إلى المساجد، «لا تمنعوا إماء الله».

ويبقى أن المسلمين على شروطهم، يعني: لو اشترطت أو اشترط وليها على الزوج أن تخرج لحاجة، لمصلحة، لتدريس أو ما أشبه ذلك، المسلمون على شروطهم يجب الوفاء به.

المقدم: زيارة الوالدين يا شيخ تعتبر من الحاجة؟

هي حاجة، لكن يبقى أنها تُقدَّر بقدرها يعني: تتذرع بها وتتعذر بها في كل مناسبة تخرج وتقول: هذا مأذونٌ به شرعًا، لكنها حاجة في الجملة، ولو اتّفق على شيءٍ يرضي الطرفين فله أن يمنعها ما لم يضر بها في الجملة.

والخامس: في كتاب الاستئذان في باب آية الحجاب.

قال رحمه الله: حدثني إسحاق، قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت: كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-: احجب نساءك، قالت: فلم يفعل.. الحديث. وفيه قالت: فأنزل الله -عز وجل- آية الحجاب.

لم يفعل النبي -عليه الصلاة والسلام- هل هذا مفاده التساهل بالموليات؟

المقدم: ينتظر الأمر -صلى الله عليه وسلم-.

نعم، ينتظر الوحي، {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى*إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} [النجم:٣-٤]. المناسبة ظاهرة، والحديث مُخرَّجٌ في صحيح مسلم فهو متفقٌ عليه.

المقدم: أحسن الله إليك. النبي -صلى الله عليه وسلم- مات عن تسع من نسائه -صلوات ربي وسلامه عليه-.

توفي رسول الله عن تسع نسوةٍ إليهنَّ تُعزى المكرمات وتُنسبُ

تسع نعم.

المقدم: سودة منهنَّ؟

وسودة منهنَّ. هي خشيت من الطلاق فوهبت ليلتها لعائشة.

المقدم: وأفضلهنَّ خديجة.

المفاضلة معروفة بين أهل العلم هل هي خديجة أو عائشة، «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»، وجاء في حق خديجة النصوص الكثيرة جدًّا، ولاشك أن غناءها في أول الإسلام ونصرتها للنبي –عليه الصلاة والسلام– لم يقم به أحدٌ مثلها إلا ما كان من أبي بكر– رضي الله عنه وأرضاه–.

المقدم: مفاضلة القرشيات منهنَّ ظاهرة، تفضل القرشية على غير..

لا، هو يمكن أن تكون المفاضلة من جهات، فمثلًا في نصرة الدعوة في أول الأمر والنبي –عليه الصلاة والسلام– بأمس الحاجة إلى ذلك، خديجة من هذه الحيثية أفضل.

وفي بيان العلم والدين والشرع وتبليغ ما يتعلق لاسيما بخصوصياته –عليه الصلاة والسلام–، ولاسيما ما يتعلق بأمور النساء فعائشة لا يُدانيها أحد.

المقدم: رضي الله عنهنَّ وأرضاهنَّ كونهنَّ أمهات المؤمنين هل يتعلق بهذا حكم بالنسبة للمؤمن، أو مجرد اسم؟

هو من باب الاحترام، وتحريم الزواج منهم، هنَّ أمهات، لكن لا يعني عدم الحجاب منهم كالأمهات، ولا يعني الإرث مثلًا، كل هذا من الأحكام التي تختلف فيها عن الأمهات الحقيقيات.

ومع ذلك جاء عن عائشة أنها قالت: نحن أمهات المؤمنين ولسنا أمهات المؤمنات.

المقدم: بنص الآية.

نعم؛ اتباعًا للآية، ولعل ملابسة الكلام الذي قيل في هذا قد يستدعي مثل هذا الكلام، وإلا فالأصل أن المؤمنات والمؤمنين شيءٌ واحد.

المقدم: لأن بعض الكتاب وبعض الكاتبات إذا كتبن تقول: أُمنا عائشة، أُمنا خديجة.

ما فيه ما يمنع؛ لأن المؤمنات يدخلن في خطاب المؤمنين، ومريم كانت من القانتين يعني بخصوصه وهي امرأة.

المقدم: أحسن الله إليكم.

قال رحمه الله: عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلامٌ معنا إداوةٌ من ماء.

الرواية الأخرى.

المقدم: وفي روايةٍ: من ماءٍ وعنزة.

أولًا: راوي الحديث هو أنس بن مالك خادم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مرَّ ذِكره مِرارًا، والحديث ترجم عليه البخاري، ترجم على الرواية الأولى: باب الاستنجاء بالماء، وعلى الثانية: باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء. يقول ابن حجر: قوله باب.

المقدم: هذا في المختصر، وإلا فبينهما باب..

نعم نعم.

المقدم: أكيد هذا الباب فيه رواية تخص الحديثين أو ما تخصه؟

الآن باب الاستنجاء بالماء، وتحته الرواية الأولى رقم مائة وواحد وعشرون التي هي مائة وخمسون في الأصل، يليها باب من حُمِل معه الماء لطهوره.

المقدم: وفيها نفس الحديث.

وقال أبو الدرداء: أليس فيكم صاحب النعلين والطهور والوساد، غير حديث..، حديث يقول: سمعت أنسًا يقول: «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلام معنا إداوة من ماء» هذا الحديث الذي يليه.

المقدم: الذي لم يأتِ في المختصر.

الذي لم يأتِ، وكلها من حديث أنس، المرقم صاحب الأطراف محمد فؤاد عبد الباقي جعل الثاني من أطراف الحديث الأول، لكن في الروايتين ما يغني عن الرواية المتوسطة التي بينهما.

البخاري ترجم على الرواية الأولى: باب الاستنجاء بالماء، وعلى الثانية: باب حمل العَنَزة مع الماء في الاستنجاء.

يقول ابن حجر: قوله باب الاستنجاء بالماء، أراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه، كره الاستنجاء بالماء، يعني من السلف من كرهه، وقال: هذا طعام، ومنهم من علل بأن الرائحة تلصق باليد، ومنهم من علل بمباشرة النجاسة لليد، يقول: أراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه وعلى من نفى وقوعه من النبي -صلى الله عليه وسلم- وقد روى ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- أنه سُئل عن الاستنجاء بالماء فقال: إذًا لا يزال في يدي نَتَنْ، قبل أن نستكمل في بذل المجهود شرح سنن أبي داود قال: من أراد ألا يعلق النتن بيده فليغسل يده بالماء قبل الاستنجاء، يعني من بعده مفروغ منه.

المقدم: صحيح.

فقال: إذًا لا يزال في يدي نتن. وعن نافع: أن ابن عمر -رضي الله عنهما- كان لا يستنجي بالماء. وعن ابن الزبير قال: ما كنا نفعله. لعل المانع من ذلك ليس التدين بهذا، وإنما هو قلة الماء، مادام الاستجمار بالأحجار يجزئ عنه والماء فيه شح، فيقتصرون على المجزئ.

ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي –صلى الله عليه وسلم– استنجى بالماء.

وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء؛ لأنه مطعوم. فكيف تزال النجاسات؟ فبمَ تزال النجاسات؟ وهنا مسألة لها ارتباط بالمطعوم، وهي إزالة النجاسة إذا لم تزل بالماء بالملح مثلًا، الملح مطعوم، لكن أصله الماء، فهل تزال به النجاسة التي لا تزول بالماء؟ الناس الآن يستعملونه في ماذا؟

المقدم: في الأكل.

في الأكل معروف ومطعوم، ولولاه ما ساغ الطعام، هذا أمر مفروغ منه، لكن أحيانًا البيارات التي تجتمع فيها هذه القاذورات.

المقدم: نعم إزالة الدهون.

نعم بالملح، يستعملونه في تفجير المسامات بالملح، فهل يمنعون من هذا؛ لأنه مطعوم أو يقال: أصله الماء، فإذا اختلط بالماء صار ماء مالحًا؟ النبي –عليه الصلاة والسلام– أشار في بعض الروايات بإزالة دم الحيض بالماء والملح، دل على أنه إذا احتيج إليه فلا مانع منه إن شاء الله تعالى؛ لأن أصله الماء، فإذا خُلِط بالماء صار ماءً مالحًا، والذي جرنا إلى الكلام عنه:

أولاً الحاجة داعية إليه.

الأمر الثاني: التعليل بمنع الاستنجاء بالماء؛ لأنه مطعوم.

أيضًا نحتاج إلى مسألة، والمسائل يجر بعضها على بعض يعني: في إزالة بقايا الطعام.

المقدم: مثل الدسم، هل يزال مثلًا بالليمون يا شيخ يزال مثلًا؟

وأيضًا الأوساخ التي في الوجه وفي البدن تزال بالبيض، بالليمون، بالزبادي، يستعملون هذا بكثرة، لكن هذه أطعمة إذا كان يستفيد منها إنسان أو حيوان فلا يجوز استعمالها، إذا كان يمكن أن يستفيد منها إنسان أو حيوان، لا يمكن استعمالها في مثل هذه الأمور؛ لأننا نهينا عن الاستنجاء بالعظم؛ لأنه زاد إخواننا الجن، ونُهينا عن الاستنجاء بالروث؛ لأنه علف دوابهم، فكيف بمطعوم الإنسان أو دواب الإنس؟ كل هذا لا يجوز، لكن إذا كان لا يستفيد منه إنسان ولا حيوان هذا لا مانع منه، إذا كان لا يستفاد منه، ذهبت فائدته.

لكن هل للإنسان أن يحبس هذا الطعام لتنتهي مدته ثم يعلل بأنه لا يمكن أن يستفاد منه فيستعمله؟ لأنه بالإمكان أن يشتري علبة زبادي بريال يقول: أحبسها ثلاثة أيام وأستعملها، نقول: لا، هذا من إضاعة المال. لكن قد تستدرج المسألة ويقولون: إن المزيلات أغلى من هذا الزبادي..

المقدم: من المطعوم.

نعم، على كل حال على الإنسان أن يشكر هذه النعمة لتقر، أيضًا ما يعلق باليدين من آثار أو بقايا الطعام، الأصل أن تُلعق اليد، «فليعقها أو يُلعقها» بعض الناس تجد يده مليئة بالطعام ويذهب

إلى مكان التنظيف ويغسل يديه ويذهب هذا الباقي مع الفضلات النجسة، هذا لا يجوز، وبعضهم يقول: إن هذا مستهلك، ولا يلتفت إليه، ولا يمكن أن يستفاد منه، نقول: الذي لا يمكن أن يستفاد منه الذي يبقى بعد ذلك من الدسم، هذا لا مانع أن يُغسل في أي مكان، إذا لُعقت اليد ولم يبقَ إلا ما لا يمكن الإفادة منه، مع أنهم في السابق أيام، قبل انفتاح الدنيا يستفيدون حتى مما يبقى في اليدين.

المقدم: من الدسم صحيح.

في دهن الرجلين مثلاً، لكن فُتحت الدنيا وُوجد الترف بين الناس وصاروا يتساهلون في مثل هذه الأمور.

المقدم: لكن بالنسبة للاستفادة من الأطعمة بعض الناس يقول: إذا كان المبرر هو أن يستفاد منها إنسان أو حيوان فأنا سأستفيد منها بعد الانقضاء منها؛ لأن الخيار مثلًا أو بعض الفواكه التي توضع على الوجه إذا تم الانتهاء منها تُجمع وترمى للحيوانات، فيكون ما فيها ضياع.

الأصل الاستفادة منها للإنسان، فإذا تعذر استفادت الإنسان منها أُطعمت للحيوان.

المقدم: يقول: أنا استفدت منها يا شيخ، لكن ليس بالمطعوم.

لا، الأكل هو أظهر وجوه الانتفاع، فإذا أمكن لا يعدل إليه، لكن قد يقول قائل: أنا عندي طعام، هذه من تداعيات المسألة، يقول: عندي طعام يمكن أن يستفيد منه إنسان، لو قدرت قيمته بعشرة مثلًا، أنا أحتاج أن أركب سيارة وأتكلف عشرين لأوصله إلى فقير، نقول: ليست هذه الموازنة هي الشرعية، الموازنة أن هذه نعمة لابد من شكرها، وأن هناك كبدًا رطبة تحتاج إلى هذا الطعام، فلابد من مراعاة هذه الأمور، والذي جر إلى مثل هذه المسائل كلها هو الترف.

المقدم: نعم صحيح.

وإلا فالأصل لا يُطبخ من الطعام إلا بقدر الحاجة.

مطابقة الحديث للترجمة هي فيما تركه المختصر، مطابقة الحديث للترجمة فيما تركه المختصِر؛ لأنه في الحديث كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلام ومعنا إداوة من ماء، يعني: يستنجي به، هذه تركها المختصر، يعني: يستنجي به.

المقدم: تركها لأنها ليست من لفظ الحديث، مدرجة.

وهو يعتني بالمرفوع، فيما يتعلق بالنبي -عليه الصلاة والسلام- وكأنه رأى أن هذه اللفظة ليست من كلام أنس على ما سيأتي الخلاف في ذلك، الخلاف كثير جدًّا، ومطابقة الحديث الترجمة فيما تركه المختصر من قوله في الأصل بعد ذكر الخبر عما يستنجي به وقائل يعني كما في فتح الباري هو هشام الراوي، هشام بن عبد الملك، أبو الوليد.

المقدم: الخليفة المعروف؟

لا، أبو الوليد الطيالسي.

المقدم: اسمه هشام بن عبد الملك.

أبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، لا لا، وقد رواه المصنف بعد هذا عن سليمان بن حرب، فلم يذكرها، لكن رواه عقبه من طريق محمد بن جعفر عن شعبة فقال: يستنجي به، والإسماعيلي من طريق ابن مرزوق عن شعبة: فأنطلق أنا وغلام من الأنصار معنا إداوة فيها ماء يستنجي منها النبي –صلى الله عليه وسلم–، يعني: كل هذا صريح في أنه من كلام أنس.

المقدم: الذي هو الكلام.

القائل يعني، قائل يعني هو هشام الراوي، والذي يعني فاعل يعني، هو أنس، يعني: أنس، وللمصنف من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن أبي ميمونة إذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل به، ولمسلم من طريق خالد الحذّاء عن عطاء عن أنس: «فخرج رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وقد استنجى بالماء». وقد بان بهذه الروايات أن حكاية الاستنجاء من قول أنس راوي الحديث.

يقول ابن حجر: ففيه الرد على الأصيلي، حيث تعقب على البخاري استدلاله بهذا الحديث على الاستنجاء بالماء، قال: لأنه يستنجي به ليس هو من قول أنس، وإنما هو من قول أبي الوليد أحد الرواة عن شعبة، فقال: رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها، قال: فيحتمل أن يكون الماء لوضوئه، يعني: لا لاستنجائه. انتهى.

وفي المسألة كلام وتعقبات من ابن حجر عليه وعلى غيره.

المقدم: لعلنا نجعلها إن شاء الله في مطلع الحلقة القادمة بإذن الله تعالى.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل إلى ختام هذه حلقتنا في شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

في ختام هذه الحلقة تقبلوا تحيات الزميل عثمان الجويبر من الهندسة الإذاعية، لنا بكم لقاء بإذن الله تعالى في الحلقة القادمة وأنتم على خير، شكرًا لطيب المتابعة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة مائتان وسبع وتسعون)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بضيف البرنامج فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الخضير فأهلاً ومرحبًا بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا زلنا في حديث أنس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – مائة وخمسين بحسب الأصل، ومائة واحدة وعشرين في المختصر وما بعده أيضًا في الرواية الأخرى.

كنا توقفنا في الحديث عند لفظة يستنجي به الخلاف هل هي لأنس أو لغيره كلام أهل العلم لعلنا نعيد تحرير هذه المسألة أحسن الله إليكم؟

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد،

فمضى القول بأن المطابقة من الحديث للترجمة هي فيما تركه المختصر، من قوله في الأصل بعد ذكر الخبر يعني يستنجي به، يقول أنس بن مالك – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – : كان النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إذا خرج لحاجه أجيء أنا وغلامٌ معنا إداوةٌ من ماء هذا الذي في المختصر.

المطابقة فيما تركه المختصر في قوله: " يعني يستنجي به " وقائل " يعني " هو أبو الوليد هشام بن عبد الملك، فقد رواه المصنف بعد هذا عن سليمان بن حرب فلم يذكرها.

قائل يعني غير فاعل يعني، قال هشام بن عبد الملك يعني أنس الفاعل يعني أنس يستنجي به؛ لأن حتى بعض الشراح لما نظروا في الروايات وأنها موجودة عند هشام وليست موجودة عند غيره فظنوا أن القائل "يعني يستنجي به " هو هشام، قائل يعني هو هشام، وقائل يستنجي به هو أنس بن مالك، يعني فاعل يعني.

ثم في كلام ابن حجر وقائل يعني كما في "الفتح" هو هشام قد رواه المنصف بعد هذا عن سليمان بن حرب فلم يذكرها، –إن الرقم الذي يليه مائة وواحد وخمسون– لكن رواه عقبة من طريق محمد بن جعفر عن شعبة فقال: يستنجي به فتكون داخلة في الخبر، والإسماعيلي من طريق ابن مرزوق عن شعبة فأنطلق أنا وغلامٌ من الأنصار، نحتاج إلى كلمة غلام في المتن في الأصل المشروح ونحتاج أيضًا إلى وصفه بكونه من الأنصار؛ لأن فيها كلامًا طويلًا.

فأنطلق أنا وغلامٌ من الأنصار معنا إداوةٌ فيها ماءٌ يستنجي منها النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، وللمصنِّف البخاري من طريق رَوح بن القاسم عن عطاء بن أبي ميمونة «إذا تبرز لحاجته أتيته بماءٍ فيغسل به»، يعني من حديث أنس أيضًا.

ولمسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن أنس فخرج رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وقد استنجى بالماء، يقول ابن حجر: وقد بان بهذه الروايات أن حكاية الاستنجاء من قول أنس راوي الحديث، ففيه الرد على الأصيلي حيث تعقب على البخاري استدلاله بهذا الحديث على الاستنجاء بالماء.

قال: لأن قوله: يستنجي به ليس هو من قول أنس، وإنما هو من قول أبي الوليد، أي أحد الرواة عن شعبة، قال: رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها، قال: فيحتمل أن يكون الماء لوضوئه انتهى.

من أين جاء اللبس؟ حتى ابن حجر قائل: يعني، هشام، فرق قائل: يعني، وبين فاعل يعني، فالذي يأخذ الكلام بسرعة يلتبس عليه الأمر؛ لأنه كيف يقول: قائل "يعني" هشام ثم يرد عليه.. وإنما هو من قول أنس؟

قال ابن حجر: وقد انتفى هذا الاحتمال بالروايات التي ذكرناها «إذا تبرَّز لحاجته أتيته بماءٍ فيغسل به»، نعم في الرواية الأخرى فيها «معنا إداوةٌ من ماء يستنجي منها النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–»، يعني ما فيه احتمال مع هذه الروايات.

قال: وقد انتفى هذا الاحتمال بالروايات التي ذكرناها وكان فيه الرد على من زعم أن قوله: يستنجي بالماء مدرجٌ من قول عطاء الراوي عن أنس، عطاء بن أبي ميمونة الراوي عن أنس، فيكون مرسلاً فلا حجة، أن يكون يستنجي به يعني النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لكن قائل يستنجي به عطاء بن أبي ميمونة هو تابعي، فيكون ما يرفعه عن النبي – عليه الصلاة والسلام – مرسلاً.

وكذا في الرد على من زعم أن قوله: يستنجي به مدرجٌ من قول عطاء الراوي عن أنس فيكون مرسلاً هل توجد حجة فيه كما حكاه ابن التين عن عبد الملك البوني، فإن رواية خالد يعني الحذاء الذي خرجها مسلم، التي ذكرنها تدل على أنه قول أنس، حيث قال: فخرج علينا رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وقد استنجى بالماء، هذا من كلام أنس.

وفي شرح الكرماني قوله: يعني، فاعله أنس، وفاعل يستنجي رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وهو من كلام أحد الرواة والظاهر أنه من كلام عطاء، وقال ابن بطال، قال المهلّب، قال أبو محمد الأصيلي: الاستنجاء بالماء ليس بالبين في هذا الحديث.

قال أبو محمد الأصيلي: الاستنجاء ليس بالبيِّن في هذا الحديث؛ لأن قوله: يعني يستنجي به ليس من قول أنس، وإنما هو من قول أبي الوليد الطيالسي؛ لأن قوله: يعني يستنجي به ليس من قول أنس، وإنما هو من قول أبي وليد الطيالسي، هذا كلام صحيح أو ليس بصحيح؟

المقدم: غير صحيح.

بدءًا من قوله يعني؛ لأن قوله يعني يستنجي به ليس من قول أنس، وإنما هو من قول أبي الوليد الطيالسي.

المقدم: الكلام يعني.

بدءًا من يعني وقرره ابن حجر، لكن لا يعني "أن يستنجي به" ليس من قول أنس، قال: وإنما هو من قول أبي الوليد الطيالسي، وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة وقال شعبة: تبعته أنا، قال شعبة في روايته: تبعته أنا وغلامٌ معنا إداوةٌ من ماء ولم يذكر فيستنجي، فيحتمل أن يكون الماء لطهوره أو لوضوئه، فقال له أبو عبد الله بن أبي صفرة: قد تابع أبا الوليد النضر وشاذان عن شعبة وقالا: يستنجي به.

فقد تواترت الآثار عن أبي هريرة وأسامة وغيرهما من الصحابة على الحجارة، نعم فقال: تواترت الآن ابن أبي صفرة يناقش الأصيلي، قال: فيحتمل أن يكون الماء لطهوره أو لوضوئه فقال له أبو عبد الله بن أبي صفرة: قد تابع أبا الوليد النضر وشاذان عن شعبة وقالا: يستنجي به، فقال يعني ردًّا عليه: تواترت الآثار عن أبي هريرة وأسامة وغيره من الصحابة على الحجارة، يعني مع تواتر الآثار تواتر الأخبار الصحيحة عن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أنه كان يستجمر بالأحجار، هل يعني أنه لا يستنجي بالماء؟

المقدم: ما يعني.

ما يعني أبدًا، وفي التنقيح للزركشي يعني يستنجي به هذا من قول أبي الوليد شيخ البخاري، كذا قاله الإسماعيلي، وقدح بذلك في تبويب البخاري.

الآن الزركشي صاحب "التنقيح" مختصر جدًّا أشبه ما تكون.. هو نكت على البخاري، يعني يستنجي هذا، قول أبي الوليد شيخ البخاري، هذا متفقون عليه أنه من قول أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي.

كذا قاله الإسماعيلي، وقدح بذلك في تبويب البخاري، من الذي قدح في تبويب البخاري من أجل هذه الكلمة هل هو الأصيلي أم الإسماعيلي؟ الذي تقدم الأصيلي، الذي تقدم معنا الأصيلي.

قال المهلب، قال أبو محمد الأصيلي: الاستنجاء إلى آخره، وعلى هذا لا يكون فيه رابط بين الحديث والترجمة، الكلام للأصيلي، والزركشي يقول: كذا قاله الإسماعيلي، وقدح بذلك في تبويب البخاري قال ابن حجر: وهو تصحيف، وإنما هو للأصيلي لا الإسماعيلي.

في شرح العيني تعقب العيني على ابن حجر، قلت: ومثل هذا لا يسمى تصحيفًا، مثل هذا لا يسمى تصحيفًا، يعني إبدال الأصيلي أو إبدال الإسماعيلي بالأصيلي لا يسمى تصحيفًا هذا تعقب العيني.

قلت: مثل هذا لا يسمى تصحيفًا؛ لأن التصحيف الخطأ في الصحيفة؛ لأن هذا كلام العيني في...

المقدم: في معنى التصحيف.

نعم لكن في "عمدة القارئ" الخطأ في الصحيفة كذا في الصحيفة وفي "انتقاض الاعتراض" لابن حجر بدل الصحيفة قال: لأن التصحيف الخطأ في النقط، والمثال الذي ذكره العيني يدل على أن الكلام ليس الخطأ في الصحيفة، إنما الخطأ في النقط بأن يذكر موضع الحاء المهملة مثلاً الخاء، وموضع العين المهملة غير المعجمة ونحو ذلك.

وأصل التعقيب المذكور للأصيلي أيضًا وإنما هو للمهلَّب كما ذكرناه، وابن بطال وغيره نقلوه هكذا، ولم يذكر المقولة منه، فبهذا لا يتوجه عليهم التشنيع.

المقدم: في المحاكمات قال: الصحيفة أم التنقيط لما نقل العبارة؟

أين؟

المقدم: صاحب المحاكمات.

ما ذكره.

المقدم: لأنه يمكن أن تكون فاصلًا بينهما.

الآن العيني ما هو بالخطأ منه، الخطأ إما من ناسخ أو طابع وما أشبه ذلك.

تعقب العيني يتلخص في خلافه مع ابن حجر في مسمى التصحيف، ابن حجر سمى إبدال الإسماعيلي بالأصيلي تصحيفًا، والعيني يقول: التصحيف الخطأ في الصحيفة، هذا في العمدة والذي يظهر أنها خطأ، بدليل المثال بأن يذكر موضع الحاء المهملة مثلاً الخاء وموضع العين المهملة أو الغين المعجمة.

ولذا قال ابن حجر في الانتقاض، نقل كلام العيني بحروفه وقال: لأن التصحيف الخطأ في النقط، ثم ذكر المثال الذي ذكره، قال: العيني من جهةٍ أخرى التعقيب المذكور ليس للأصيلي، تعقبه في كون هذا يسمى تصحيفًا، ثم قال: إن التعقيب المذكور ليس للأصيلي أيضًا وإنما هو للمهلب.

أيهما المؤول المهلب أم الأصيلي؟

المقدم: الذي اعترض يعني في الأول؟

يعني في الوجود بحيث ينسب له الكلام والثاني ناقل، نسمع كلام الشرح، وإنما هو للمهلب كما ذكرناه، وابن بطال وغيره نقلوه هكذا، ولم يذكر المقولة منه بهذا لا يتوجه عليهم التشنيع، ابن حجر في انتقاض الاعتراض يقول: الحصر الذي ادعاه مردود، يعني الحصر في التصحيف أنه هذا

معناه فقط مردود؛ لأن التصحيف له معنى خاص ومعنى عام، عموم التغيير يسمى تصحيفًا بالمعنى العام، والتغيير في النقط تصحيف بالمعنى الأخص، ولذا معنى التصحيف عند ابن حجر في شرح النخبة ماذا يقول؟ فإن كان، يعني التغيير، فإن كان ذلك بالنسبة إلى النقط فالمصحف، وإن كان بالنسبة إلى الشكل فالمحرف.

يعني كلام العيني صحيح في الجملة، يعني إذا حاكمنا ابن حجر إلى كلامه في شرح النخبة، وأردنا التصحيف بمعناه الأخص فكلام العيني صحيح ومتجه، وإذا أردنا التصحيف بمعناه الأعم وهو عموم التغيير قلنا: كلام ابن حجر متجه، وعلى كل حال إذا حاكمناه إلى كلامه، ابن حجر في شرح النخبة يقول: فإن كان يعني التغيير، فإن كان ذلك بالنسبة للنقط فالمصحف، فكلام العيني صحيح في مكانه، وإن كان بالنسبة إلى الشكل فالمحرف.

يحتاج إلى المعنى الأخص؟ من يحتاجه؟ لا يحتاجه من يريد تمشية الكلام وليس همه التعقب، ولكن من كان همه التعقب يرد عليه من كلامه.

في انتقاض الاعتراض لابن حجر الحصر الذي ادعاه مردود، يعني من حصر التصحيف في تغيير النقط، لكن وجدنا في كلامه في شرح النخبة أن التصحيف هو التغيير في النقط، فكلام العيني متجه إذا نظرنا إلى التصحيف بمعناه الأخص، أما إذا نظرنا إليه بالمعنى الأعم فالكل متجه.

قال: والتصحيف يطلق على أعم من ذلك، وقوله ليس للأصيلي مكابرةٌ وغفلة عن مراتب النقلة، فإن المهلب ينقل عن الأصيلي لا عكس ذلك.

الآن المهلب ينقل عن الأصيلي، المهلب الشارح ينقل عن الأصيلي، ونقله عن المهلب ابن بطال، قال المهلب: قال الأصيلي، فكيف ننسب الكلام إلى الواسطة، إلى النازل؟ ولو وافقه في نقده إنما الكلام لمن قاله ابتداءً لا لمن نقله ولو كان مقرًا له.

يقول: وقوله: ليس للأصيلي مكابرةٌ وغفلةٌ عن مراتب النقلة، فإن المهلب ينقل عن الأصيلي لا عكس ذلك، طيب في شرح الترجمة باب الاستنجاء بالماء للعيني يقول العيني: باب الاستنجاء بالماء أي هذا بابٌ في بيان حكم الاستنجاء بالماء، قال الخطابي: الاستنجاء في اللغة الذهاب إلى النجوة من الأرض لقضاء الحاجة.

والنجوة المرتفعة من الأرض كانوا يستترون بها إذا قعدوا للتخلي، قد يقول قائل: إن هذا الكلام يخالف الأصل في الغائط أنه المكان المطمئن المنخفض.

المقدم: كيف يكون كلامه كان مرتفعًا؟

يقول الخطابي: الاستنجاء في اللغة الذهاب إلى النجوة من الأرض لقضاء الحاجة، والنجوة المرتفعة من الأرض كانوا يستترون بها إذا قعدوا للتخلي.

ما معنى يستترون بها؟ المكان المرتفع يستتر به أو الذي يرتفع عليه يكون بارزًا للناس، فلعل من أراد قضاء الحاجة يقف دون هذه النجوة أو قبلها؛ لتستره عن الناس، فيتجه الكلام حينئذٍ.

وفي المطالع مطالع ماذا؟

المقدم: الأنوار.

لمن؟

المقدم: للقزاز.

لا، الجامع للقزاز. المطالع لابن قرقول، وقلنا مرارًا إنه مختصر من " مشارق الأنوار " للقاضي عياض.

المقدم: في ضبط ألفاظ الصحيحين.

نعم الصحيحين والموطأ، والشراح يعتنون في الفرع الذي هو المطالع أكثر من عنايتهم بالمشارق مع أن كتاب " المشارق" كتاب متين عظيم.

وفي المطالع: الاستنجاء إزالة النجو، وهو الأذى الباقي في فم المخرج، وأكثر ما يستعمل في الماء، وقد يستعمل في الأحجار، وأصله من النجو، وهو القشر والإزالة، وقيل: من النجوة لاستتارهم به، وقيل: لارتفاعهم وتجافيهم عن الأرض عند ذلك.

لعل قصد النجوى المكان المرتفع إما أن يكون للاستتار بها يعني دونها أو وراءها، أو لينحدر إذا كان الخارج من البول ينحدر إلى جهة ثانية غير من يقضي حاجته؛ لأنه قد يقصد مثل هذا من أجل هذه العلة.

وقال الأزهري عن شَمِر: الاستنجاء بالحجارة مأخوذٌ من نجوت الشجرة وأنجيتها واستنجيتها إذا قطعتها، كأنه يقطع عنه بالماء أو بحجرٍ يتمسح به، يقطع عنه الأثر أثر الخارج.

قال: ويقال: استنجيت العقب إذا خلصته من اللحم ونقيته منه، وقال الجوهري: استنجى مسح موضع النجو أو غسله، والنجو ما يخرج من البطن.

يعني هل هو الإزالة؟ أو هو نفس الخارج؟

وفي اصطلاح الفقهاء: الاستنجاء إزالة النجو من أحد المخرجين بالحجر أو بالماء، فإن قلت: الاستفعال للطلب، فكيف يكون معناه طلب النجو؟

يعني الاستشفاء طلب الشفاء، الاسترقاء طلب الرقية، هل الاستنجاء طلب النجو؟

المقدم: لا، هو الفعل ذاته.

نعم، فيكون معناه طلب النجو، قلت- كلام العيني هذا- قلت: الاستفعال قد جاء أيضًا لطلب المزيد فيه نحو الاستعتاب لطلب العتب بل لطلب العتاب، والهمزة فيه للسلب، فكذا هذا هو لطلب الإنجاء، وتجعل الهمزة للسلب والإزالة.

قول أنس: كان النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – . يقول الكرماني: هذه اللفظة مشعرةٌ باستمرار ذلك واعتياده له، مشعرة باستمرار ذلك، يعني كان كذا تدل على الاستمرار، هذا الغالب واعتياده له.

إذا خرج، خرج لحاجته لكن خرج من أين؟

المقدم: من البنيان من العمران.

إذا خرج من بيته أو ما هو أعم من ذلك، لحاجته أراد ها هنا الغائط أو البول، أجيء أنا وغلامٌ، أنا ضمير رفع ضمير مرفوع أبرز لماذا؟ لماذا ما قال: أجيء وغلامٌ؟ يؤتى بمثل هذا الضمير ليصح العطف على ضمير الرفع المتصل.

ليصح عطف غلام على مضير الرفع المتصل إذ لابد من الفاصل كما قال ابن مالك:

وإن علا ضمير رفعٍ متصل عطفت فافصل بالضمير المنفصل

أو فاصلٍ ما وبلا فصلٍ يرد في النظم فاشيًا وضعفه واعتقد

يقول العيني: أبرز الضمير المرفوع ليصح عطف غلام على ما قبله، ليصح غلام على ما قبله هذا كلام صحيح أم لا؟ نعم على ما قبله الذي هو الضمير في "أجيء" لكن العيني يقول: لئلا يلزم عطف اسم على فعل؛ لئلا يلزم عطف اسم على فعل.

المقدم: الفعل أجيء؟

أجيء أنا وغلامٌ، لو قال: جئت أنا .

المقدم: لو قال: أجيء وغلامٌ كان يصير عطف الاسم على الفعل هذا المراد.

لا، الغلام معطوف على أجيء والا على الضمير في أجيء؟

المقدم: على الضمير لكن هو يقول: إنه أظهر جاء على الضمير.

كلامه ليس بظاهر، كلهم يطبقون على أن ضمير الفصل يؤتى به ليصح العطف على الضمير المتصل يعني المستتر في الفعل لا أنه عطف على الفعل.

المقدم: نعم لكن هو يقول: إنما جاء بالضمير المنفصل..

هذا كلامه صح، لكن هل يلزم من كلامه أن يكون صحيحًا؟

لئلا يلزم عطف اسم على فعل، هو الآن عطف الغلام، الغلام مثل أنس يضاف إليه المجيء فهو فاعل للمجيء في الحقيقة، فهو معطوفٌ على الضمير في أجيء، وليس بمعطوف على الفعل.

ويجوز وغلامًا "أجيء وغلامًا " على أن تكون الواو بمعنى "مع" يكون غلام مفعول مع، وغلام قال الكرماني: مرفوع ويحتمل النصب؛ لأنه مفعولٌ فيه، كذا في شرح الكرماني، ولعله أراد معه، يعني مفعول فيه الظرف، أما المفعول معه فهو من يقارن المسند إلى الفعل.

يقول الكرماني: مرفوع ويحتمل النصب؛ لأنه مفعولٌ فيه، وما أظن هذا إلا من الناسخين أو الطابع كذا ولعله أراد معه.

المقدم: أحسن الله إليكم نستكمل بإذن الله ما تبقى في حلقةٍ قادمة.

أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة في شرح كتاب "التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح " .

لنا بكم لقاء بإذن الله تعالى في الحلقة القادمة، وأنتم على خير، شكرًا لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة مائتان وثمانية وتسعون)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمدٍ وآله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع بداية حلقتنا نرحب بضيف البرنامج الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً ومرحبًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لازلنا في حديث أنس –رضي الله عنه– توقفنا عند قوله: «أجيءُ أنا وغلامٌ معنا».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد،

فالغلام يقول ابن حجر: في قوله: «وغلامٌ» يقول ابن حجر: زاد في الرواية الآتية عقبها منا، «تبعته أنا وغلامٌ منا».

المقدم: من الأنصار يعني.

أي: من الأنصار، نعم وجاء التصريح وصرَّح به الإسماعيلي في رواية، ولمسلمٍ نحوي أي: مقاربٌ لي في السن، ونحتاج إلى هذا؛ لأن فيه كلامًا كثيرًا لأهل العلم.

قال: والغلام هو المترعرع، قاله أبو عُبيد، وقال في المُحكم: من لدُن الفطام إلى سبع سنين، وحكى الزمخشري في أساس البلاغة أن الغلام: هو الصغير إلى حد الالتحاء، فإن قيل له بعد الالتحاء غلامٌ فهو مجاز.

يقول في أساس البلاغة: إن الغلام هو الصغير إلى حد الالتحاء، فإن قيل له بعد الالتحاء غلامٌ فهو مجاز.

في عمدة القاري: الغلام هو الذي طرَّ شاربه، وقيل: هو من حين يولد إلى أن يشب، وذكر كلام الزمخشري، قال: ويُروى عن علي بن علي بن طالبٍ في بعض أراجيزه: أنا الغلام الهاشمي المكي، وقالت ليلى الأخيلية في الحجاج: غلامٌ إذا هزَّ القناة ثناها. قال: وجمعه أغلمة، وغلمة، وغلمان، والأنثى غلامةٌ. وفي الصحاح استغنوا بغلمة عن أغلمة، وتصغير الغلمة: أُغيلمة على غير مُكبره كأنهم صغَّروا أغلمة وإن لم يقولوه.

معنا: أي في صحبتنا إداوةٌ. قال صاحب المُحكم: اسمٌ معناه الصحبة، متحركةٌ وساكنة معَ ومعْ، متحركةٌ وساكنة، غير أن المتحركة العين تكون اسمًا وحرفًا، والساكنة العين تكون حرفًا لا غير.

"فَرِيشِي مِنكُمُ وهَوَايَ مَعْكُم"

وها هنا يجوز تسكينُ العين وكذا في مَعْكُم، يجوز مَعْكُم كما في البيت "فَرِيشِي مِنكُمُ وهَوَايَ مَعْكُمْ".

وعند اجتماعه بالألف واللام مع القوم مثلًا، وعند اجتماع بالألف واللام تُفتح العين وتُكسر مَعَ القوم ومَعِ القوم. تُفتح على اعتبار أنها في الأصل مفتوحة، وتُكسر باعتبار أنها ساكنة؛ لالتقاء الساكنين، فيقال: مَعَ القوم، ومَعِ القوم فتحًا وكسرًا.

وقال الجوهري: مَعْ للمصاحبة، وقد تُسكَّن وتُنوَّن، فيقال: جاءوا معًا كذا في الكرماني والعيني.

إداوةٌ: بكسر الهمزة إناءٌ صغير من جلد يُتخذ للماء كالسطيحة ونحوها، والجمع أداوي.

قال الجوهري: الإداوة المِطهرة، والجمع أداوي.

من ماءٍ من هذه: بيانية، أي: مملوءةٌ من ماء.

يقول ابن بطال في شرحه في معرض فوائد الحديث: فيه أن خدمة العالِم وحمل ما يُحتاج إليه من إناءٍ وغيره شرفٌ للمتعلم ومُستحبٌ له، ألا ترى قول أبي الدرداء –يعني في الباب الذي يليه– قول أبي الدرداء: أليس فيكم صاحب النعلين والطهور والوساد، يعني: عبد الله بن مسعود، فأراد بذلك الثناء عليه والمدح له لخدمة النبي –صلى الله عليه وسلم–.

يقول ابن حجر: وفيه جواز استخدام الأحرار –لأن أنسًا حر، والغلام الذي معه على خلافٍ في تفسيره حُرٌّ أيضًا– جواز استخدام الأحرار خصوصًا إذا أُرصدوا لذلك ليحصل لهم التمرن على التواضع.

وفيه حجةٌ على ابن حبيب حيث منع الاستنجاء بالماء؛ لأنه مطعوم؛ لأن ماء المدينة كان عذبًا، فاستعمله النبي –عليه الصلاة والسلام– في الاستنجاء.

واستدل به بعضهم على استحباب التوضؤ من الأواني دون الأنهار والبرك.

النبي –عليه الصلاة والسلام– استنجأ وتوضأ من الإداوة.

قال: استحب بعضهم التوضؤ من الأواني دون الأنهار والبرك، ولا يستقيم –لا يتم هذا الاستدلال– إلا لو كان النبي –عليه الصلاة والسلام– وجد الأنهار والبرك فعدل عنها إلى الأواني.

يعني: ما يقال إن ركوب البر أفضل من ركوب البحر، أو أفضل من ركوب الجو؛ لأن النبي– عليه الصلاة والسلام– ما ركب...

المقدم: لأنه غير متوفرة.

نعم غير متوفرة.

وقال العيني: فيه جواز الاستنجاء بالماء؛ ولذلك ترجم البخاري عليه في رد على مَن منع ذلك كما بيناه، وأجابوا عن قول سعيد بن المثيب وقد سُئل عن الاستنجاء بالماء أنه وضوء النساء.

فيه رد على مَن منع ذلك –يعني الاستنجاء بالماء– وأجاب عن قول سعيد بن المسيب: وقد سُئل عن الاستنجاء بالماء أنه وضوء النساء بأنه لعل ذلك في مقابلة غلو من أنكر الاستنجاء بالأحجار.

يعني: لو وجدنا شخصًا لا يرى الاستنجاء بالأحجار، ولازم الاستنجاء بالماء، كيف لنا أن نكسر من غلوائه ونُخفف من تنطعه في مثل هذا؟

نقابله بمثل هذا القول، كما قلنا مرارًا بأن النصوص الشرعية جاءت علاج لأدواء التطرف سواء كان بالإفراط أو بالتفريط، فمن عُرف بالتفريط يُعالَج بنصوص الإفراط والتشديد، ومن عُرف بالإفراط الذي التشديد يُعالَج بنصوص التسهيل والتيسير.

يعني: كما يعالَج الخوارج بنصوص الوعد، ويُعالَج المرجئة بنصوص الوعيد، فلعل سعيد بن المسيب قال ذلك في مقابلة غلو من أنكر الاستنجاء بالأحجار، وبالغ في إنكاره بهذه الصيغة ليمنع من الغلو.

وحمله ابن قانع على أنه في حق النساء، وأما الرجال فيجمعون بينه وبين الأحجار، حكاه الباجي عنه.

قال القاضي: والعلة عند سعيد في كونه وضوء النساء معناه أن الاستنجاء في حقهنَّ بالحجارة متعذر. لاشك أن بالنسبة للنساء الاستنجاء بالحجارة فيه مشقة عليهم بخلاف الاستنجاء بالماء، قال: والعلة عند سعيد في كونه وضوء النساء معناه أن الاستنجاء في حقهنَّ بالحجارة متعذر.

وقال الخطابي: زعم بعض المتأخرين أن الماء مطعوم فلهذا كره الاستنجاء به سعيد وموافقوه، وهذا قولٌ باطل منابذٌ للأحاديث الصحيحة.

وشذَّ ابن حبيب، فقال: لا يجوز الاستنجاء بالأحجار في وجود الماء، فهو يريد أن الاستنجاء بالأحجار الذي خصه العُرف بلفظ الاستجمار، لا يجوز مع وجود الماء فكأنه نظَّره بالتيمم، لا يصح مع وجود الماء.

وحكاه القاضي أبو الطيب عن الزيدية والشيعة وغيرهما، والسُّنة قاضيةٌ عليهم؛ حيث استعمل الشارع الأحجار وأبو هريرة معه ومعه إداوةٌ من ماء.

ومذهب جمهور السلف والخلف والذي أجمع عليه أهل الفتوى من أهل الأمصار: أن الأفضل أن يُجمع بين الماء والحجر، فيُقدم الحجر أولًا ثم يُستعمل الماء، فتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده، ويكون أبلغ في النظافة، فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل؛ لكونه يزيل عين النجاسة وأثرها، والحجر يزيل العين دون الأثر، لكنه –يعني الأثر– معفو عنه في حق نفسه، وتصح الصلاة معه كسائر النجاسات المعفو عنها.

واحتج الطحاوي –رحمه الله– على الاستنجاء بالماء بقوله تعالى: **{ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ}** [التوبة:١٠٨]. قال الشعبي –رحمه الله–: لما نزلت هذه الآية قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «يا أهل قباء، ما هذا الثناء الذي أثنى الله عليكم»؟ قالوا: ما منا أحدٌ إلا وهو يستنجي بالماء.

وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة عن النبي –عليه الصلاة والسلام– قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا} [التوبة:١٠٨]، قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية، والحديث أيضًا عند الترمذي.

هذا الكلام يدل على أن أول مسجد أُسس على التقوى هو مسجد قباء.

وجاء في الصحيح أن النبي –عليه الصلاة والسلام– سُئل عن أول مسجد أُسس على التقوى، فأخذ كبةً من حصباء فقال: «مسجدي هذا»، فرماها فيه.

نحن نقول: إن هذه الروايات ضعيفة؛ لأنها معارضة بما في الصحيح؟ أو أن كلًّا من مسجده –عليه الصلاة والسلام– ومسجد قباء أُسس على التقوى، لكن ينبغي النظر في قوله –جل وعلا–: {مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ}، نعم من أول يوم، هل هو من أول يوم من تأسيسه، أو من أول يوم من قدومه؟

إذا قلنا: أول يوم من تأسيسه يشمل المسجدين، وإذا قلنا: أول يوم من قدومه مسجد قباء فقط، وإذا قلنا: إنه متعين أنه مسجد قباء لا مسجد النبي –عليه الصلاة والسلام– رجحنا ما في الصحيح على ما في هذه الروايات، وإذا قلنا: من أول تأسيسه قلنا: المسألة فيها سعة، وكلاهما أُسس على التقوى لاسيما وأن المؤسس هو المعصوم –عليه الصلاة والسلام–.

يقول القرطبي في تفسيره: أثنى الله –سبحانه وتعالى– في هذه الآية على من أحب الطهارة، وآثر النظافة، وهي مروءةٌ آدمية ووظيفةٌ شرعية.

يعني: الفِطر السليمة تدعو إليها، الفِطر السليمة تتطلبها، وذكرنا في مناسباتٍ مضت أن غسَّالًا يغسل الملابس كافر، أسلم من غير دعوة، لماذا؟ لأنه يقول: تأتيني الملابس ملابس المسلمين وغير المسلمين.

المقدم: ملابس المسلمين أنصع وأسهل.

نعم، ملابس المسلمين ليس فيها القذر، ولا فيها نتن، ولا فيها روائح كريهة؛ بسبب ما يبقى من البول والغائط بخلاف ملابس الكفار، ولو كانوا في الظاهر نظيفين، فأسلم بهذا السبب.

يقول القرطبي: أثنى الله –سبحانه وتعالى– في هذه الآية على من أحب الطهارة، وآثر النظافة، وهي مروءةٌ آدمية ووظيفةٌ شرعية.

وفي الترمذي: عن عائشة –رضوان الله عليها– أنها قالت: مُرن أزواجكن –تقول للنساء– مُرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم، وقال: حديثٌ صحيح.

وثبت أن النبي –عليه الصلاة والسلام– كان يُحمل الماء معه في الاستنجاء، فكان يستعمل الحجارة للتخفيف، والماء تطهيرًا. قال ابن العربي: وقد كان علماء القيروان يتخذون في متوضآتهم أحجارًا في تراب يُنقون ثم يستنجون بالماء.

هذا الحديث خَّرجه الإمام في خمسة مواضع:

الموضع الأول: هنا في كتاب الوضوء، في باب الاستنجاء بالماء: قال –رحمه الله–: حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك –وقلنا إنه الطيالسي–، قال: حدثنا شعبة عن أبي معاذٍ واسمه عطاء بن أبي ميمونة، قال: سمعت أنس بن مالكٍ يقول: كان النبي –صلى الله عليه وسلم– إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلامٌ معنا إداوةٌ من ماء –يعني: يستنجي به–، وتقدم ذِكر المناسبة.

الموضع الثاني: أيضًا في كتاب الوضوء في الباب الذي يليه، في كتاب الوضوء باب من حُمل معه الماء لطهوره.

وقال أبو الدرداء: أليس فيكم صاحب النعلين والطهور والوساد؟

قال –رحمه الله–: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة عن أبي معاذ هو عطاء بن أبي ميمونة، قال: سمعت أنسًا يقول: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلامٌ منا معنا إداوةٌ من ماء، والمناسبة أيضًا ظاهرة، باب من حُمل معه الماء لطهوره. تبعته أنا وغلام، معنا إداوةٌ من ماء، فهما يحملان أو يعتقبان حمل هذه الإداوة، المناسبة ظاهرة.

يقول ابن حجر: إيراد المصنف لحديث أنس مع هذا الطرف من حديث أبي الدرداء: أليس فيكم صاحب النعلين والطهور والوساد؟ ثم أورد حديث أنس. أنس مُصرَّح به والغلام مبهم، يقول: إيراد المصنف لحديث أنس مع هاذ الطرف من حديث أبي الدرداء يُشعر إشعارًا قويًّا بأن الغلام المذكور في حديث أنس هو ابن مسعود.

وقد قدمنا أن لفظ الغلام يُطلق على غير الصغير مجازًا، وقد قال النبي –صلى الله عليه وسلم– لابن مسعود بمكة وهو يرعى الغنم: «إنك لغلامٌ مُعلَّم» يعني: لما قال له النبي –عليه الصلاة والسلام وقت المقولة كان بمكة وهو غلام بالفعل، هو غلام، لكن في وقت الحمل هنا أنس صغير وابن مسعود كبير –يعني: من المهاجرين الأولين، من السابقين إلى الإسلام– فكيف يُقال له: غلام؟

يقول ابن حجر: قد قدمنا أن لفظ الغلام يُطلق على غير الصغير مجازًا، وقد قال النبي –صلى الله عليه وسلم لابن مسعود بمكة وهو يرعى الغنم: «إنك لغلامٌ مُعلَّم». وعلى هذا فقول أنس: وغلامٌ منا أي: من الصحابة، لكن يأتي عليه تصريح الإسماعيلي بأنه من الأنصار، وابن مسعود مهاجري. يعني أكثر من إشكال في المسألة.

أما مسألة كونه كبيرًا فقد يكون هذا التلقيب أو هذا الإطلاق من النبي –عليه الصلاة والسلام– بالنسبة لابن مسعود مُحببًا بحيث كان يؤثره –هذا أقوله من عندي– بحيث كان يؤثره حتى في كِبره، يعني: أطلق عليه النبي –عليه الصلاة والسلام– فأحب أن يستمر.

المقدم: لكن الذي أطلقه أنس هنا.

أين؟

المقدم: كونه غلامًا؟

نعم، أول من أطلقه على ابن مسعود وهو يرعى الغنم، قال له: أنت غلام، فاستحب أن يستمر هذا اللقب له حتى في كِبره.

المقدم: ومن الناس أيضًا؟

ومن الناس نعم، مادام إطلاقًا نبويًّا، فلماذا لا يفرح به ولو كان يُشعر بالصغر. أنا عندي هذا أولى مِن قول مَن يقول: إن ابن مسعود كان قصير القامة، ولعل شعره تأخر خروجه وكذا ليكون إلى أن يلتحي على ما سيأتي.

«إنك لغلامٌ مُعلَّم» على هذا فقول أنس: غلامٌ منا أي: من الصحابة أو مِن خدم النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأما رواية الإسماعيلي التي فيها من الأنصار فلعلها من تصرف الراوي حيث رأى في الرواية "منا" فحملها على القبيلة، فرواها بالمعنى فقال: "من الأنصار"، أو إطلاق الأنصار على جميع الصحابة سائغ وإن كان العُرف خصَّ ذلك بالأوس والخزرج.

تعقبه العيني – تعقب العيني كلام ابن حجر، فقال: "فيما قاله محذوران: أحدهما ارتكاب المجاز من غير داعٍ" الذي دعى ابن حجر أن يقول: إن المراد بالغلام هو ابن مسعود كلام أبي الدرداء، وكون الإمام البخاري يقرن كلام أبي الدرداء والحديث، البخاري لا يفعل ذلك إلا لنكتة، فابن حجر استظهر أن يكون بالغلام هو ابن مسعود.

يقول العيني: "فيه محظوران: أحدهما ارتكاب المجاز من غير داعٍ، والآخر مخالفته لما ثبت في صريح رواية الإسماعيلي من الأنصار" وابن مسعود ليس من الأنصار.

ومن أقوى ما يرد كلامه: أن أنسًا -رضي الله عنه- وصف الغلام بالصغر في روايةٍ أخرى، فكيف يصح أن يكون المراد هو ابن مسعود.

قال ابن حجر في الانتقاض: قلت: لا يرِد شيء مما ذَكره؛ إذ ليس في الحمل على المجاز محذور، يعني: هذا عند مَن يقول في المجاز، أما الذي يُنكر وجود المجاز في الجملة فهو من أصله سواء وُجد الداعي أو لم يوجد.

قلت: لا يرد شيءٌ مما ذكره، إذ ليس في الحمل على المجاز محذور، ونفي الداعي مردود، فإنه موجود -يعني: الداعي- لتصحيح الكلام إذا أثبت أبو الدرداء أن ابن مسعود صاحب المطهرة – أي: صاحب الطهور-، وقد وصل المصنف الحديث بلفظ صاحب النعلين والوساد والمطهرة. فإذا جزم أبو الدرادء بأن ابن مسعود صاحب المطهرة، فقال أنس: غلامٌ منا كان يحمل الإداوة فيها الماء يستنجي بها كان الظاهر أنه هو المراد.

المقدم: الذي هو يريد ابن مسعود.

نعم.

المقدم: هذا رد الآن ابن حجر على العيني؟

نعم.

فإن قيل: لم يكن حينئذٍ غلامًا، يقول: أُجيب بأنه أطلق عليه ذلك مجازًا، ومثل هذا شائعٌ سائغ، ولا تمسك برده برواية الإسماعيلي، فلا مانع من وصف ابن مسعود بأنه من الأنصار بالمعنى الأعم.

الأنصار: الذين نصروا النبي –عليه الصلاة والسلام– والعُرف خصهم بالأوس والخزرج، والمهاجرون نصروه قبل الأنصار.

بالمعنى الأعم لأنه من جملة من نصر النبي –صلى الله عليه وسلم–، وأما وصفه بالصِغر فقد ذكره وأجاب عنه. والعجب أن هذا الشارح أورد ما اعترض عليه وأجاب عنه، فحذفه المعترِض للتشنيع عليه.

يعني: ابن حجر أورد الكلام وأجاب عنه عما يمكن أن يُعترض به عليه، أورد العيني الكلام من دون الإجابات، يقول: للتشنيع عليه. ونص كلام الشارح: وصاحب النعلين في الحقيقة هو النبي– صلى الله عليه وسلم–، فأطلق أبو الدرداء ذلك على ابن مسعود مجازًا لملازمته لحملهما، وكذلك القول في المطهرة، ويتأيد دعوى المجاز في قوله: غلامٌ بالحديث الذي فيه أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال لابن مسعود وهو في مكة وهو يرعى الغنم، قال له: علمي أنك غلامٌ مُعلم.

وتقدم قول الزمخشري بأساس البلاغة أنه يقال للشاب غلامٌ إلى أن يلتحي، ولعل ابن مسعود كان أبطأ نبات لحيته، وكان ابن مسعود نحيف الجسم، قصير القامة، فلعله وصفه بالصِغر لذلك إن ثبتت الرواية، يعني: رواية وصفه بالصِغر.

المقدم: غلامٌ صغير.

نعم، لكن أنا أقول: محبة ابن مسعود للفظ غلام؛ لأن الذي أطلقها النبي –عليه الصلاة والسلام– أولى من أن يُلجأ إلى مثل هذا.

وقد جوَّز الشارح –يعني: نفسه، ابن حجر– أن يكون المراد بالغلام أبو هريرة، وذكر الخبر الوارد في ذلك فأخذه المعترض أيضًا ونسبه لنفسه، ثم تعقبه بأنه ليس من الأنصار، وألحق الشارح بعد ذلك ما يدل على أنه جابر أيضًا، وهو أنصاري، وكان في ذلك الوقت غلامًا حقيقة من أقران أنس، ولم يقف على ذلك المعترض، ولله الحمد.

كونه لم يقف عليه، هو وقف على جميع الكلام السابق من كلام ابن حجر، فإذا وقف على أن المراد به أبو هريرة يقف على أن المراد به جابر؛ لأنه من تتمة الكلام إلا أن يكون اجتزأ ببعضه ولم يُكمل قراءة الباقي. انتهى من الانتقاض.

تتمة كلام ابن حجر في الفتح الذي أشار إليه في الانتقاض: وروى أبو داود من حديث أبي هريرة قال: كان النبي –صلى الله عليه وسلم– إذا أتى الخلاء أتيته بماءٍ في ركوةٍ فاستنجى. فيحتمل أن يُفسر به الغلام المذكور في حديث أنس، ويؤيده ما رواه المصنف في ذِكر الجن من حديث أبي هريرة أنه كان يحمل مع النبي –صلى الله عليه وسلم– الإداوة لوضوئه وحاجته.

وأيضًا فإن في روايةٍ أخرى لمسلم أن أنسًا وصفه بالصِغر في ذلك الحديث، فيبعُد لذلك أن يكون هو ابن مسعود، والله أعلم.

ويكون المراد بقوله: أصغرنا أي: في الحال؛ لقرب عهده بالإسلام.

يعني: أبو هريرة أصغرهم في الحال، يعني: مدته، سنه الإسلامي أقل من سنهم، يعني هذا أوضح ما يُعبَّر به؛ لأنه متأخر الإسلام.

في الحال؛ لقرب عهده بالإسلام، وعند مسلم في حديث جابر الطويل الذي في آخر الكتاب أن النبي -عليه الصلاة والسلام- انطلق لحاجته فاتبعه جابر بإداوة فيحتمل أن يُفسر به المبهم لاسيما وهو أنصاري.

ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق عاصم ابن علي عن شعبة: فأتبعه وأنا غلام، بتقديم الواو فتكون حالية، لكن تعقبه الإسماعيلي بأن الصحيح: أنا وغلامٌ أي: بواو العطف.

ونقل العيني أكثر الكلام بحروفه ولم ينسبه إلى ابن حجر، ولا أبهم قائله؛ لأنه يحتاج إلى الإبهام.

هو لا يُصرِّح بابن حجر إطلاقًا، ينقل منه كثيرًا ولا يُصرِّح به، ويستفيد منه، وإذا أراد أن يتعقب شيئًا من كلامه قال: قال بعضهم.

المقدم: نكتفي بهذا يا شيخ، أحسن الله إليك، على أن نستكمل بإذن الله تعالى ما تبقى في حلقةٍ قادمة وأنتم على خير.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل إلى ختام هذه الحلقة في شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

لنا بكم لقاء بإذن الله تعالى في حلقةٍ قادمة، شكر الله لكم، وشكرًا لضيفنا فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، شكرًا لكم أنتم على طيب المتابعة، لنا بكم لقاء بإذن الله تعالى في حلقةٍ قادمة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة مائتان وتسعة وتسعون)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

في بداية هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بضيف البرنامج فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً بكم.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لازلنا في حديث أنس –رضي الله عنه– وفي أطراف الحديث ذكرنا بعض أطرافه، نستكمل هذه الأطراف لو سمحتم يا شيخ.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين؛ أما بعد،

فقد تكلمنا في آخر الحلقة السابقة عن بعض الأطراف، فذكرنا الأول أنه في كتاب الوضوء المترجم عليه باب الاستنجاء بالماء، والثاني: في كتاب الوضوء، باب من حُمِل معه الماء لطهوره. وفيه قال أبو الدرداء: أليس فيكم صاحب النعلين والوساد والطهور؟ وهذا تقدم الكلام فيه، لكن الإشكال في كلام ابن حجر في إيراد المصنف لقول أبي الدرادء: أليس فيكم صاحب النعلين والطهور والوساد؟

قال: إيراد المصنف لأحاديث أنس مع هذا الطرف من حديث أبي الدرداء يُشعر إشعارًا قويًّا بأن الغلام المذكور في حديث أنس هو ابن مسعود.

قال: وقد قدّمنا أن لفظ الغلام يُطلق على غير الصغير مجازًا، وفي هذا كلامٌ كثير، وانتقاد من العيني، ورد عليه من قِبل ابن حجر في كلامٍ كثير ذكرناه في الحلقة السابقة، ويُشكل حمله على ابن مسعود –حمل الغلام لأنه كبير– وإن قال ابن حجر أنه يُطلق على غير الصغير مجازًا يُشكل عليه أيضًا وصفه بكونه من الأنصار.

وهناك إجابات لكن كثيرٌ منها غير مقنع، لكن الذي يظهر أن ابن مسعود ممن يخدم، وأنس ممن يخدم، وغلامٌ آخر ممن يخدم، وأبو هريرة يخدم، وجابر يخدم. كل هذا جاءت به النصوص، فلا يلزم أن يكون الغلام في هذا الحديث هو ابن مسعود أو أبو هريرة أو جابر، وكلٌّ يتشرف بخدمته– عليه الصلاة والسلام–.

المقدم: ولا يمكن أن يقال بأن أنسًا –رضي الله عنه– تتكرر معه هذه الحادثة كثيرًا؛ لأنه لا يحتمل أن يكون..

هو الخادم، هو أصل في الباب.

المقدم: وبالتالي لا يمكن أن يقال: إنه مرة خرج معه، خرج مرارًا.

لا، يخرج باستمرار، هو الخادم، هو خادم النبي -عليه الصلاة والسلام-.

المقدم: يمكن قال مرة: خرجت أنا وغلام من الأنصار، ومرة قال: خرجت أنا وغلام، ومرة: خرجت أنا ورجل.

نعم، هو ثابت، هو الأصل في الباب، هو ثابت، هو الأصل في الخدمة، يخرج معه مرةً أبو هريرة، ومرة جابر، ومرة ابن مسعود، ومرة شخص رابع وخامس وهكذا، فهذه الأوصاف التي فيها إبهام مَن خرج مع أنس تُحمل على من يخرج معه ولو لم يُذكر اسمه.

في صحيح مسلم من حديث أنس بلفظ: «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلامٌ نحوي إداوةً من ماء وعنزة فيستنجي بالماء».

قوله: نحوي إن كان في السن فابن مسعود أكبر منه بكثير؛ لأنه أحد السابقين الأولين ابن مسعود أسلم قديمًا، وهاجر هجرتين، وشهد بدرًا، وشهد المشاهد كلها فيبعُد أن يكون هو المراد.

المقدم: كونه نحوي.

برواية مسلم. يحتمل أن يكون نحوه في الخدمة، نحوه يعني: مثله في الخدمة، فيتجه مثل هذا.

في هذا الموضع الثاني قال الإمام البخاري بعد ذِكره تابعه النضر وشاذان عن شعبة.

المقدم: الثاني أم الثالث؟

لا، الثاني، الثاني، في الموضع الثاني يقول: تابعه..

المقدم: لأنا أخذنا.

أخذنا اثنين.

المقدم: وذكرنا الثالث المرة الماضية أيضًا.

لكن مادام الكلام في الثاني، والرواية التي ذكرها عندك في المختصر الثانية، ماذا قال؟

المقدم: وفي روايةٍ من ماءٍ وعنزة. ما ذكر الرواية الثانية، أتى بالثالثة: في باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء.

نعم في الموضع الثاني، دعنا في الموضع الثاني انتهينا منه.

الموضع الثالث: يقول: في كتاب الوضوء أيضًا، في باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، يقول -رحمه الله-: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة أنه سمع أنس بن مالك يقول: «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلامٌ إداوةً من ماءٍ وعنزةً فيستنجي بالماء».

يقول البخاري -رحمه الله-: تابعه النضر وشاذان عن شعبة العنزة عليه زُجّ، الموضع الثاني في المختصر عندك.

المقدم: نعم، صحيح.

الموضع الثاني في المختصر ماذا قال؟

المقدم: وفي روايةٍ: من ماءٍ وعنزة.

وعنزة، هذه هي الموضع الثالث في الأصل، هو الموضع الثاني من المختصر والموضع الثالث في الأصل.

يقول البخاري: تابعه النضر وشاذان عن شعبة العنزة عصًا عليه زُجٌّ، هذه أوردها المختصِر فقال: من ماءٍ وعنزة، أي: أحمل أنا وغلامٌ إداوةً من ماءٍ وعنزةً، أي: وأحمل عنزةً يستنجي بالماء.

المقدم: ممكن نعود قليلاً؟

طيب.

المقدم: لما قال: عصًا عليه.

نعم، البخاري يقول: عليه.

المقدم: ما تُؤنث؟ قال: {قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا} [طه:١٨].

انظر الرواية التي أوردها الحافظ مؤنثة، لكن التي في الأصل: عصًا عليه زُجٌّ.

قال البخاري: تابعه النضر وشاذان عن شعبة العنزة عصًا عليه زُجٌّ أي: تابع النضرُ بن شميل محمدَ بن جعفر، وحديثه موصولٌ عند النسائي. وشاذان أي: تابع شاذانُ وهو الأسود بن عامر محمدَ بن جعفر، وحديثه عند المصنف في الصلاة وهو الموضع الخامس.

يقول ابن حجر: العنزةُ بفتح النون: عصًا أقصر من الرمح لها سنان، وقيل: هي الحربة القصيرة، ووقع في رواية كريمة في آخر حديث هذا الباب: العنزة عصًا عليها زُجٌّ، بزاي مضمومة ثم جيمٌ مشددة أي: سنان.

وفي الطبقات لابن سعد أن النجاشي كان أهداها للنبي –صلى الله عليه وسلم–، وهذا يؤيد كونها كانت على صفة الحربة؛ لأنها من آلات الحبشة كما سيأتي في العيدين، إن شاء الله تعالى.

في شرح الكرماني: العنزة بفتح النون أطول من العصا، وأقصر من الرمح، حينما تُقاس بشيء ليس معلوم مقداره مثل العصا، العصا محددة؟! لو قال: أطول من الذراع، أطول من الباع، لكن أطول من العصا! بعض الناس عصاه طويلة ثلاث أذرع، وبعضهم ذراعان، وبعضهم أقل.

المقدم: صحيح، حسب طوله هو أحيانًا.

فهو يقول: أطول من العصا، إلا إذا كان ينظر إلى أوساط الناس كما هو النظر في الغالب، وأقصر من الرمح، وفي طرفها زُجٌّ كزُجّ الرمح، والزُجُّ: الحديدة التي في أسفل الرمح كالسنان، وقال المهلب كما في شرح ابن بطال: معنى حمل العنزة حمل الإداوة من الماء نُصَّ عليه في الحديث قال: يستنجي بالماء، فماذا عن حمل العنزة؟

قال المهلب كما في شرح ابن بطال: معنى حمل العنزة –والله أعلم– أنه كان إذا استنجى توضأ، وإذا توضأ صلى، فكانت العنزة لسترته في الصلاة، لكن لا يمنع أن يُلقي عليها ثوبًا فيستتر بها أثناء قضاء الحاجة، لا يختص هذا بالصلاة.

في الموضع الذي يليه –هو الموضع الرابع– في كتاب الوضوء: باب ما جاء في غسل البول، وقال النبي –صلى الله عليه وسلم– لصاحب القبر: «كان لا يستتر من بوله» ولم يذكر سوى بول الناس.

الآن البخاري لما قال رحمه الله تعالى: باب ما جاء في غسل البول، (أل) هذه يحتمل أن تكون جنسية فتشمل جميع الأبوال، فيدخل فيها بول الآدمي، وبول الحيوان المأكول وغير المأكول، وبهذا يقول الشافعية يرون نجاسة بول مأكول اللحم، «كان لا يستتر من البول» يستنزه من البول فجعلوا (أل) هذه جنسية.

ومن يقول: بأن بول ما يُؤكل لحمه طاهر استدلالًا بقصة العُرنيين حيث أمرهم أن يشرب من ألبان الإبل وأبوالها، وأيضًا البخاري –رحمه الله تعالى– حينما قال: باب ما جاء في غسل البول، وقال النبي –صلى الله عليه وسلم– لصاحب القبر: «كان لا يستتر من بوله» ولم يذكر سوى بول الناس، يدل على أنه يُرجح أن بول ما يؤكل لحمه طاهر.

قال –رحمه الله–: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثني روح بن القاسم، قال: حدثني عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك، قال: «كان النبي –صلى الله عليه وسلم– إذا تبرز لحاجته أتيته بماءٍ فيغسل به». المناسبة: من قوله: فيغسل به.

المقدم: لكن هل هو نفس الحديث يا شيخ؟

نعم، هو نفسه عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس، نفس الطريق.

المقدم: نفس الطريق، لكن يعني فرق حتى في اللفظ: أجيء أنا وغلامٌ معنا إداوة من ماء، وهناك مناسبة أخرى أو حدث آخر..

أنس يقول: قال: «كان النبي –صلى الله عليه وسلم– إذا تبرز لحاجته، أتيته بماءٍ بإداوة».

المقدم: طيب ليش المختصِر أورده في المختَصَر في موضعه، في مائتين وسبعة عشر لم يلغه، مما يدل على أنه يرجح على أنه حديث آخر؟

أورده من أجل الترجمة، من أجل الاستدلال به.

المقدم: المختصِر.

المختصِر أورده من أجل الاستدلال به على نجاسة البول.

المقدم: لكنه خرم القاعدة التي سار عليها، يترك تراجم كثيرة..

صحيح، لكن هذه بالنسبة لهم مهمة جدًّا، هذه مستمسك الشافعية، هذه الترجمة مستمسك الشافعية وما أورد البخاري تحتها في نجاسة عموم البول.

على كل حال: باب ما جاء في غسل البول مناسبته للحديث ظاهرة؛ لأنه يحمل الإداوة ويأتيه بالماء فيغسل به أثر النجاسة، فدل على أن البول نجس.

الموضع الخامس: في كتاب الصلاة: في باب الصلاة إلى العنزة.

قال: حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، قال: حدثنا شاذان عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة، قال: سمعت أنس بن مالك قال: «كان النبي –صلى الله عليه وسلم– إذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلامٌ ومعنا عكّازةٌ، أو عصا، أو عنزة، ومعنا إداوةٌ، فإذا فرغ من حاجته ناولناه الإداوة».

البخاري –رحمه الله تعالى– جعل حمل العنزة من أجل الصلاة إليها سترة، كما قرر ذلك المهلب فيما نقلناه عن ابن بطال، فقال: باب الصلاة إلى العنزة، إذًا المناسبة بين الحديث وبين الترجمة – باب الصلاة إلى العنزة– ظاهرة؛ لأنه لمَ تُحمل العنزة وإن كان حملها لما هو أعم من ذلك. نعم قد يُلقي عليها ثوبًا فيستتر بها أثناء قضاء حاجته كما تقدم.

والحديث مخرَّج من صحيح مسلم، فهو متفقٌ عليه.

المقدم: قال –رحمه الله تعالى–: عن أبي قتادة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه».

راوي هذا الحديث هو أبو قتادة الحارث عن المشهور من الأقوال في اسمه ابن رِبعي بن بُلدمة بن خُناس بن عُبيد بن غنم بن سلمة الأنصاري الخزرجي السلمي. اختُلف في شهوده بدرًا.

المقدم: عفوًا يا شيخ، خلينا نعيد شيئًا ذكرته قديمًا وسُئلت عنه كثيرًا: الأنصاري الخزرجي؟

السَلَمي.

المقدم: ألم نتفق أن يكون إذا بدأنا بالأقل نطلع تسلسل أو العكس؟

إذا ذكرنا الأعم الأنصاري لا يُغني عن ذِكر الخزرجي.

المقدم: إذا ذكرنا الأعم لا يُغني عن ذِكر الأخص.

وإذا ذكرنا الخزرجي لا يُغني عن السلمي، لو قلنا: السلمي، انتهينا، ما نحتاج إلى خزرجي ولا أنصاري. إذا لم يوجد في القبائل الأخرى نفس النسبة، أما إذا وُجد نفس النسبة في قبيلةٍ أخرى لا يُغني اللفظ الأخص عن الأعم.

اختُلف في شهوده بدرًا، واتفقوا على أنه شهد أُحدًا وما بعدها، وكان يقال له فارس رسول الله– صلى الله عليه وسلم–، توفي بالكوفي في خلافة علي –رضي الله عنه–، وقيل: توفي سنة أربعٍ وخمسين، وله ثنتان وسبعون سنة، انتهى ملخصًا من الإصابة.

وهذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري –رحمه الله تعالى– بقوله: باب النهي عن الاستنجاء باليمين.

يقول ابن حجر: قوله: باب النهي عن الاستنجاء باليمين أي: باليد اليمنى، وعبَّر بالنهي يعني: لم يقل باب تحريم الاستنجاء باليمين، ولا قال: باب كراهة الاستنجاء باليمين، عبَّر بالنهي يعني: فيما هو أعم من التحريم والكراهة، لماذا عدل عن التحريم، وعدل عن الكراهية وعبَّر بالنهي؟

المقدم: يمكن ما اتضح له الحكم؟

نعم، يقول ابن حجر: وعبَّر بالنهي إشارة إلى أنه لم يظهر له هل هو للتحريم أو للتنزيه، أو أن القرينة الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر له. طيب إذا لم تظهر له، ألا يترجح عنده التحريم؟

المقدم: بلى، إذا لم تظهر ترجَّح له التحريم. الأول نقول: التحريم أرجح.

لكن هذا يعطينا أدبًا علميًّا لطالب العلم، الآن ما قال بالتحريم إلا أهل الظاهر وبعض الشافعية وبعض الحنابلة، وعامة جمهور أهل العلم على أنه للتنزيه.

طيب، ما ظهر له قرينة صارفة عن التحريم، ومع ذلك ما جزم بالتحريم، وهذه مسألة ترِد وتُشكل كثيرًا، وأشرنا إليها في دروسٍ سابقة وهي أنه قد يكون النهي صريحًا، ولا يوجد له صارف.

المقدم: لكن قول الأكثر؟

عامة أهل العلم، الأئمة الأربعة وأتباعهم كلهم على القول بالكراهة، أو أمر صريح ولا يوجد له صارف فيما بين يدي الباحث من الكتب، لكن يواجه بأنه لم يقل بالتحريم إلا الظاهرية، والأئمة الأربعة كلهم على الكراهة، وكذلك الوجوب والاستحباب بالنسبة للأمر الذي لا صارف له.

المقدم: فيسوقه الأدب للقول بقول الأكثر.

لابد أن اتفاق الأئمة مع أتباعهم بما فيهم من عُرف باقتفاء الأثر، يعني: كثير من الشافعية فيهم المحدثون يخالفون الإمام الشافعي في كثيرٍ من المسائل تبعًا للنصوص، ومع ذلك ما خالفوه في هذه المسألة، دل على أنه لابد من وجود صارف ولو لم نطلع عليه.

المقدم: سبق لك أن ذكرت لنا شيئًا من هذا مع سماحة الشيخ ابن باز -رحمه الله-.

نعم بحثت مع الشيخ المسألة، وقلت: إن طالب العلم يهاب، عامة أهل العلم يقولون بقول ولا يقابلهم إلا الظاهرية، الشيخ -رحمة الله عليه- من اهتمامه بالسنة وعنايته بها قال: الأصل الدليل، لكنَّا نقول: لا يمنع أن يكون من رد هذا التردد أو هذا التوقف مع هيبة أهل العلم وجماهير أهل العلم أن يكون سبب عدم اطلاع الباحث على الصارف قصورًا أو تقصيرًا.

يعني: نظير ما قالوا في حديثٍ لا معارض له، ولا يعمل به أهل العلم، قالوا: إنه منسوخ. طيب ما الناسخ؟ قالوا: ولو لم نطلع عليه؛ إذ يبعُد أو يستحيل أن يتفق أهل العلم على ترك حديثٍ صحيحٍ مُحكم صريح إلا بمعارض أرجح منه.

المقدم: وإن لم نطلع عليه.

ولو لم نطلع عليه. وأقول: إذا لم يوجد الصارف مع أن عامة أهل العلم على القول بخلاف مقتضى ما قرروه من أن الأصل في النهي التحريم، والأصل في الأمر الوجوب، ولو لم نطلع عليه وإنما

كان سببه القصور أو التقصير، علمًا بأن الصارف عندهم كما سيأتي في كلام الحافظ أن الموضوع في الأدب.

الخبر ولو كان أمرًا في باب الأدب، أو كان نهيًا في باب الأدب، الجمهور يصرفونه من الوجوب والتحريم إلى الاستحباب والكراهة إذا كان من باب الأدب.

على كل حال، يقول: عبَّر بالنهي إشارةً إلى أنه لم يظهر له هل هو للتحريم أو للتنزيه، أو أن القرينة الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر له، وهي أن ذلك أدبٌ من الآداب.

يعني هذا الإمام البخاري على سعة اطلاعه وعلمه وفقهه ما جزم، ويوجد الآن في صفوف طلاب العلم الصغار من يجزم ويُخطئ ويُرجح على قلة باعه وقِصر اطلاعه.

المقدم: الله المستعان.

يقول: بكونه للتنزيه، قال الجمهور: وذهب أهل الظاهرِ إلى أنه للتحريم، وفي كلام جماعةٍ من الشافعية ما يُشعر به، لكن قال النووي: مراد من قال منهم: لا يجوز –النووي يريد أن يوجه ما نسبه الحافظ بن حجر لبعض الشافعية من كلامه مما يُشعر بالوجوب، ابن حجر قال: وفي كلام جماعةٍ من الشافعية ما يُشعر به يعني: التحريم، اللفظ الذي يُشعر بالتحريم هو قول بعضهم: لا يجوز، ووجهه النووي– لكن قال النووي: مراد من قال منهم لا يجوز الاستنجاء باليمين أي: لا يكون مباحًا يستوي طرفاه، بل هو مكروهٌ راجح الترك.

ومع القول بالتحريم فمن فعله.. حتى على القول بتحريمه، ما الحكم إذا استنجى بيمينه؟ هل يُجزئ الاستنجاء أو لا يُجزئ؟

المقدم: يُجزئ.

قال: ومع القول بالتحريم فمن فعله أساء وأجزأ، وقال أهل الظاهر: وبعض الحنابلة لا يُجزئ، لماذا؟ لأن النهي يقتضي البطلان مطلقًا عند الظاهرية، وعند الجمهور أن النهي لا يقتضي البطلان إلا إذا عاد إلى ذات المنهي عنه أو إلى شرطه أو جزئه المؤثر فيه. إذا تأثر الحكم العام بجزئه المنهي عنه فإنه يؤثر في أصل المسألة.

يعني: إذا عاد إلى ذات المنهي عنه أو إلى شرطه أو جزئه المؤثر كالركن فإنه يقتضي البطلان؛ لأنه إذا بطل الشرط بطل الكل، بطل الركن بطل الركن. وما عدا ذلك: إذا عاد إلى أمرٍ خارج فإنه لا يؤثر، ويقولون: يمثلون لمثل هذا بمن صلى وعليه عمامة حرير أو في يده خاتم ذهب..

المقدم: أو على أرضٍ مغصوبة.

هذه الخلاف فيها قوي، خلينا الآن في الخاتم الذي لا أثر له في الصلاة – أمر خارج عنها– وكذلك العمامة، لكن لو صلى وعليه سترة حرير وهي شرط، أثَّر عند الجمهور، والكل مؤثرٌ عند الظاهرية، فلا يصح الاستنجاء، ولا يُجزئ إذا استنجى بيمينه.

يقول: ومحل هذا الاختلاف حيث كانت اليدُ تُباشر ذلك بآلةٍ غيرها.

يستنجي بيمينه بالماء مثلًا، أو بماء يُمسكه بيمينه، هذا محل مورد الحديث، وهو محل الخلاف في الكراهة والتحريم، لكن إذا كانت إزالة النجاسة باليد دون آلة.

قال: ومحل هذا الاختلاف حيث كانت اليدُ تُباشر ذلك بآلةٍ غيرها كالماء وغيره، أما بغير آلةٍ فحرامٌ غير مجزئ بلا خلاف، واليسرى في ذلك كاليمنى، والله أعلم، لماذا؟ لأن أصل مباشرة النجاسة..

المقدم: باليمين.

لا، بأي جزء من أجزاء البدن حرام، مباشرة النجاسة حتى ولو كانت باليسار؛ ولذلك قال: أما بغير آلةٍ فحرامٌ غير مجزئ بلا خلاف، واليسرى في ذلك كاليمنى، والله أعلم.

المقدم: إذًا لعلنا نستكمل بإذن الله ما تبقى في حلقاتٍ قادمة.

أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة في شرح كتاب التجريد من أحاديث الجامع الصحيح.

لنا بكم لقاء بإذن الله تعالى في حلقةٍ قادمة وأنتم على خير، شكرًا لطيب المتابعة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثلاثمائة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى حلقةٍ جديدة في شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

في بداية هذه الحلقة نرحب بضيف البرنامج فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً بكم.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: نحن لازلنا مع الإخوة والأخوات في حديث أبي قتادة –رضي الله عنه– باب النهي عن الاستنجاء باليمين، حديث مائة واثنين وعشرين في المختصر، مائة وثلاثة وخمسين في الأصل، لمن أراد متابعتنا، نستكمل، أحسن الله إليكم يا شيخ.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

فمازلنا في الترجمة: باب النهي عن الاستنجاء باليمين.

وابن حجر –رحمه الله تعالى– قال: باب النهي، ولم يقل: باب تحريم، ولم يقل: باب كراهية، إشارةً إلى أنه لم يظهر له هل هو للتحريم أو للتنزيه، أو أن القرينة الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر له، وهي أن ذلك أدبٌ من الآداب. العيني يقول في شرح الترجمة: أي هذا بابٌ في بيان النهي عن الاستنجاء باليمين أي: باليد اليمنى.

وقال بعضهم –يريد ابن حجر–: عبَّر بالنهي إشارةً إلى أنه لم يظهر له أهو للتحريم أو للتنزيه، أو أن القرينة الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر له.

قلت: هذا كلام فيه خبْطٌ؛ لأن في الحديث الذي عقد عليه الباب النهي عن ثلاثة أشياء، فلابد من التعبير بالنهي.

يعني: كلام العيني لما كانت الترجمة النهي عن ثلاثة أشياء..

المقدم: شرب الماء، التنفس في الإناء، مس الذكر باليمين، والتمسح باليمين.

نعم ثلاثة أشياء.

المقدم: ففيها شيء واضح أنها للتنزيه، وواضح شيء آخر للتحريم.

نعم إذا اختلفت أحكامها يؤتى بشيءٍ يعم الجمل الثلاث، لكن إذا اتفقت في الحكم في التحريم أو في الكراهة.

المقدم: الحكم واحد.

نعم لا يتجه كلام العيني، يتجه كلام العيني إذا كانت الثلاثة مختلفة الأحكام.

المقدم: والله متجه يا شيخ كلامه؛ لأنها مختلفة الأحكام.

سيأتي تفصيلها وأحكامها، على كل حال ننظر كلامه ورد ابن حجر عليه.

يقول: وقال بعضهم: عبَّر بالنهي إشارةً إلى أنه لم يظهر له أهو للتحريم أو للتنزيه، أو أن القرينة الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر له، قلت –يقول العيني–: هذا كلامٌ فيه خَبْطٌ؛ لأن في الحديث الذي عقد عليه الباب النهي عن ثلاثة أشياء، فلابد من التعبير بالنهي، وأما أنه للتحريم أو للتنزيه فهو أمرٌ آخر، وليس تعبيره بالنهي لعدم ظهور ذلك ولا لعدم القرينة الصارفة عن التحريم، فعلى أي حال يكون لابد من التعبير بالنهي فلا يُحتاج إلى الاعتذار عنه في ذلك.

في انتقاض الاعتراض للحافظ ابن حجر، قلت: أراد الشارح –يعني نفسه–، قلت: أراد الشارح الأمر الآخر يعني: في كلام العيني يقول: أما أنه للتحريم أو للتنزيه فهو أمرٌ آخر.

قلت: أراد الشارح الأمر الآخر فنبه على أن السبب في العدول عن الجزم بالحكم بأن يقول: باب تحريم الاستنجاء باليمين، أو كراهية الاستنجاء باليمين احتمال أنه لم يظهر له الحكم فاقتصر على لفظ النهي الصالح لكل منهما التحريم أو الكراهة، لكن الترجمة عن البخاري...

المقدم: باب النهي عن الاستنجاء باليمين.

يتجه كلام العيني؟

المقدم: لا.

لماذا؟

المقدم: لأنه قصرها على الاستنجاء باليمين.

يعني لو أن البخاري في الترجمة ذكر الثلاثة اتجه كلام العيني.

المقدم: التأمل طيب قبل أن يحكم الإنسان.

وقد ذكر الشارح ابن حجر –وهذا من كلامه– اختلاف العلماء في الحكم المذكور.

ابن حجر يعتبر نفسه الشارح، ويرد على العيني، وقد يقول قائل: إن الشارح يلتبس؛ لأن كلًا منهما شارح فلماذا يخص نفسه بكونه هو الشارح؟

المقدم: لأنه الأصل.

لأنه هو الأصل في الباب، والعيني إنما يستمد منه في كثيرٍ من الأحيان.

وقد ذكر الشارح اختلاف العلماء في الحكم المذكور، وأن الجمهور على أنه للتنزيه، وأن الظاهرية وبعض الشافعية والحنابلة قالوا: إنه للتحريم.

في عمدة القاري وجه المناسبة بين البابين –يعني: هذا والذي قبله– باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، بل بين هذه الأبواب يعني: ما قبله وما بعده مما يتعلق بالاستنجاء ظاهر، وجه المناسبة ظاهر؛ لأن جميعها معقودٌ في أمور الاستنجاء، ومطابقة الحديث بقوله: «ولا يتمسح بيمينه».

في شرح الكرماني، قوله: «فلا يتنفس، ولا يمس، ولا يتمسح» بصيغة النهي في الألفاظ الثلاثة وفي بعضها بصيغة النفي، ما الأثر الظاهر؟ جزْم الأفعال. «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس، وإذا أتى الخلاء فلا يمس، ولا يتمسح» هذا نهي. وفي بعضها – يعني: في بعض الروايات بصيغة النفي: «فلا يتنفس، ولا يمس، ولا يتمسح». وإذا جاء النهي بصيغة النفي كان أبلغ عند أهل العلم.

قال ابن حجر: «فلا يتنفس» بالجزم، ولا نهي في الثلاثة، ورُوي بالضم فيها على أن «لا» نافية.

«إذا شرب» شرطٌ جوابه «فلا يتنفس».

قال العيني: من باب التفعُّل، يريد التنفس، من باب التفعُّل، تنفَّس يتنفس تنفُّسًا، والتنفس له معنيان:

أحدهما: أن يشرب ويتنفس في الإناء من غير أن يُبينه عن فِيهِ وهو مكروه.

والآخر: أن يشرب الماء وغيره من الإناء بثلاثة أنفاس، فيُبينُ فاه عن الإناء في كل نَفَس.

أحدهما: أن يشرب ويتنفس في الإناء من غير أن يُبينه عن فِيهِ وهو مكروه، وهو الذي فيه النهي، والآخر: أن يشرب الماء وغيره من الإناء بثلاثة أنفاسٍ، فيُبينُ فاه عن الإناء في كل نَفَس، لكن الأول ظاهر دلالة الحديث عليه، والثاني؟ يعني يأتي ما يدل عليه، لكن دلالة..

المقدم: في أحاديث أخرى نعم، لكن ما يدل عليه هنا.

ما يدل عليه؛ لأنه يقول: «في الإناء» وفي: الظرفية.

وأصل التركيبِ يدل على خروج النَّسم كيف كان من ريحٍ أو غيرها، وإليه ترجع فروعه، والتنفس خروج النَفَس من الفم وكل ذي رئةٍ يتنفس، وذوات الماء لا ريات لها، كذا قاله الجوهري.

ذوات الماء التي لا تعيش إلا في الماء لا ريات لها، كذا قاله الجوهري، وهذا ظاهر؛ لأن الرئة وظيفتها للتنفس، جذب الهواء وإفرازه. فالذي يتنفس وهو في الماء يموت، لكن الذي يعيش في الماء لا يتنفس، إذًا لا رئة له كما قال الجوهري.

«في الإناء» هو الوعاء. يقول أهل العلم: الآنية هي الأوعية لغةً وشرعًا وعُرفًا، يعني: تتفق فيها الحقائق الثلاث: اللغوية والعُرفية والشرعية.

يقول: «في الإناء» هو الوعاء، وجمعه آنية، وجمع الآنية الأواني مثل سقاء وأسقية وأساقي، وأصله غير مهموز؛ ولذا ذكره الجوهريُ في باب أَنِيَ، ولم يذكره في باب الهمزة أَنَأَ؛ لأن البحث في مثل الصحاح والقاموس والكتب المرتبة على أواخر الحروف يُشكل، بحث مثل إنا، الآنية مثلًا، الإناء، أما الكتب التي رُتبت على أوائل الحروف هذه ما فيها إشكال.

المقدم: حروف الهمزة.

لكن المشكل في الآخر، الذي قد يكون منقلبًا عن أصل مثل بحث التقوى.

المقدم: من الياء أم الواو.

نعم، بحث التقوى في أي مادة تُبحث في القاموس أو في اللسان أو في الصحاح التي تهتم بأواخر الحروف؟ هل هي من وَقَيَ؟ وقاه يقيه أصله ياء، هذا هو الأصل، لكن طالب العلم المبتدئ لا

يمكن أن يصل إلى مثل هذه الأمور إلا بمشقة؛ ولذلك عَمِد بعضهم إلى ترتيب هذه الكتب على أوائل الحروف، وإن كان هذا الترتيب فتح –الترتيب على أواخر الحروف– فتح بالنسبة للكتاب المرتبة على مخارج الحروف مثل العين، ومثل التهذيب للأزهري، ومثل بعض الكتب التي رُتبت على المخارج، ومثل المُحكم لابن سيده، هذه كلها متعبة جدًّا، ولذلك لا يمكن أن يستفاد منها إلا بفهارس، فينتبه طالب العلم لهذه الكتب ومناهجها.

وقوله: «في الإناء» أي: داخله، وأما إذا أبانه وتنفس فهي السنة كما سيأتي في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى. وهذا النهي للتأديب لإرادة المبالغة في النظافة؛ إذ قد يخرج مع النَفَسِ بُصاقٌ أو مخاطٌ أو بُخارٌ رديء، فيُكسبه رائحةً كريهة، فيتقذَّر بها هو أو غيره عن شربه، كذا في فتح الباري، هذا علة النهي، النهي للتأديب لإرادة المبالغة في النظافة؛ إذ قد يخرج مع النَفَسِ بُصاقٌ أو مخاطٌ أو بُخارٌ رديء، فيُكسبه رائحةً كريهة، فيتقذَّر بها هو أو غيره عن شربه، كذا في فتح الباري.

وإذا كان النهي عن التنفس الذي أثره في الطعام غير مُلاحَظ، فكيف بالكلام أثناء الأكل؟ لاسيما وبعض الناس إذا تكلم يخرج من فمه أشياء؛ إما لُعاب، وإما قطع من الطعام، والناس يتفاوتون، مع أن الحديث على الطعام لاسيما إذا كان فيه إيناس للضيف جاءت به السنة، لكن مع ذلك يتقي الإنسان لاسيما إذا عرف من نفسه أنه أثناء كلامه يخرج منه شيء، الناس يتفاوتون في هذا.

قال أبو سليمان الخطابي في أعلام الحديث –كان يُنقل عنه في كتب أهل العلم أعلام السنن في مقابل معالم السنن، لكن المحقق ترجح عنده من خلال ما جاء في أكثر النُّسخ أن اسمه أعلام الحديث.

يقول أبو سليمان الخطابي: نهيه عن التنفس في الإناء نهي أدبٍ وتعليم، وذلك أنه إذا فعل ذلك لم يأمن أن يبدر من فيه الريق، فيُخالط الماء فيعافه الشارب منه، وربما تروَّح بنكهة المتنفِس، إذا كانت فاسدة.

يعني نعرف أنهم كانوا لا يتقذرون من شرب الماء أو غيره من السوائل، أو الأكل من الإناء الذي أكل فيه غيرهم، وكان الإناء الواحد يدور على الجماعة، كما فعل النبي –عليه الصلاة والسلام– في قصة أبي هريرة حينما جاءهم اللبن، وأمره أن يدعو أهل الصُّفة، وكلهم شربوا من إناءٍ واحد، وهذا موجود إلى وقتٍ قريب، يشربون من إناء، والأسرة كلها تشرب من إناءٍ واحد يدور عليهم، بل والضيوف معهم. أما الآن فلا تكاد تجد من يفعل ذلك، بل يُخصص لكل شخصٍ إناء خاص.

المقدم: وبعضهم يُرمى إذا شُرب فيه.

نعم بلا شك؛ يتقذرون هذا، والله المستعان.

يقول: وربما تروَّح بنكهة المتنفس إذا كانت فاسدةً، والماء للطفه ورقة طبعه تُسْرِعُ إليه الروائح، ثم إنه مِن فِعْل الدواب إذا كرعت في الأواني جرعت ثم تنفست فيه، ثم عادت فشربت، وإنما السُّنة

والأدب أن يُشرب الماء في ثلاثة أنفاس، كلما شرب نفسًا نحّى الإناء عن فمه، ثم عاد مصًّا له غير عبٍ إلى أن يأخذ ريه منه. هذه السُّنة في الشرب.

حينما جعل أهل العلم في الحمامة إذا قُتلت في الحرم شاة، ولم يجعلوا مثلًا في الدجاجة شاة. وجه الشبه بين الحمامة وبين الشاة كلٌّ منهما يعبُّ الماء، بينما الدجاج يختلف؛ يشرب شيئًا يسيرًا ثم يرفع رأسه، يختلف عن الشاة، فهذه من لطائف ودقائق أنظارهم.

يقول العيني: والتنفس خارج الإناء أحسن في الأدب، وأبعد عن الشره، وأخف للمعدة، وإذا تنفس فيه تكاثر الماء في حلقه وأثقل معدته، وربما شَرِقَ وآذى كبده، وهو فعل البهائم. وقد قيل: إن في القلب بابين يدخل النَفَسُ من أحدهما ويخرج من الآخر، فيبقى ما على القلب من همٍ أو قذى؛ ولذلك لو احتبس النَفَسُ ساعةً هَلَكَ الآدميُ، ويُخشى من كثرة التنفس في الإناء أن يصحبه شيءٌ مما في القلب فيقع في الماء ثم يشربه فيتأذى به.

الآن ما علاقة القلب بالنَفَس؟ معروف أن علاقة النَفَس بالرئة، القلب له ضخ للدم.

المقدم: ضخ لأثر التنفس أساسًا.

يعني: لو كتم الإنسان نَفَسَه يتوقف القلب عن الضخ؟

المقدم: إذا استمر كتم النَفَس يتوقف؟

يعني: هل وجود النَفَس ودخوله في القلب هل هو من أجل تنقية هذا الدم الذي يخرج معه؟ لاشك أنه أمرٌ خفي لا يعرفه إلا أهل الاختصاص؛ ولذلك قال: قيل: إن في القلب بابين يدخل النَفَسُ من أحدهما ويخرج من الآخر، فيبقى ما على القلب من همٍ أو قذى؛ ولذلك لو احتُبس النَفَس ساعةً هلك الآدمي، ويُخشى من كثرة التنفس في الإناء أن يصحبه شيءٌ مما في القلب، فيقع في الماء ثم يشربه فيتأذى به، كذا قال العيني، وأهل الاختصاص إليهم هذا، لكن ظهور النَّفَس، والنَفَس في الغالب أن رائحته كريهة؛ بسبب ما يعلق به من أبخرة المعدة، فلا شك أن الماء للطفه ورقته يتأثر، وهذا شيء ظاهر.

وقيل: علة الكراهة أن كل عبَّة شربةٌ مستأنفة، فيُستحب الذِّكر في أولها –يعني: يُسمي في أولها– والحمد في آخرها، فإذا وصل ولم يفصل بينهما فقد أخلَّ بعدة سنن.

لكن هذه حكمة النهي عن التنفس في الإناء، أو علة الشرب بثلاثة أنفاس، على ما سيأتي؟

وقيل: علة الكراهة أن كل عبَّة شربةٌ مستأنفة، فيُستحب الذِّكر في أولها، والحمد في آخرها، فإذا وصل ولم يفصل بينهما فقد أخلَّ بعدة سنن وهي التسمية.. ذكر التسمية والحمد.

المقدم: هذه في كل شربة أم في البداية والنهاية؟

سيأتي هذا إن شاء الله تعالى، لكن هل هذا كلام تابع للنهي عن التنفس في الإناء، أو الحث على شرب الماء بثلاثة أنفاس على ما سيأتي؟ على الثاني.

يقول ابن بطال: التنفس في الإناء منهيٌ عنه كما نُهي عن النفخ في الإناء، وإنما السُّنة إراقة القذى من الإناء لا النفخ فيه ولا التنفس؛ لئلا يتقذره جلساؤه.

يعني: هناك فرق بين التنفس وبين النفخ.

المقدم: النفخ يكون لإزالة قذى؟

أو لتبريد مثلًا، حار يبرَّد. يعني: إذا رفعت الفنجان مثلًا أو كوب الشاي وجدته حارًّا.

المقدم: نفخت به.

كثير من الناس ينفخ من أجل أن يبرد، هل يدخل في هذا أو لا يدخل؟ لأنه هنا قال: التنفس في الإناء منهيٌ عنه كما نُهي عن النفخ في الإناء، وإنما السُّنة إراقة القذى من الإناء لا النفخ فيه ولا التنفس؛ لئلا يتقذره جلساؤه.

نقول: الفرق هناك بين النَّفَس: النَفَس ينجذب من المعدة من الرئة وفي طريقه يجذب ما يخرج من المعدة من أبخرة؛ ولذلك تجد رائحته كريهة. النفخ: هل هو يُخرج من الجوف أو من الفم فقط؟

المقدم: من الفم، لكن يعلق فيه لاشك شيء منه.

يعلق فيه ما اشتمل عليه الفم من رائحةٍ متغيرة إما لترك السواك، أو لترك الفم دون غسل بعد الطعام، أو طول سكوت، أو بعد نوم، وهذا نحتاج إليه في تبريد الحار من جهة، وفي النفخ في الرقية في الماء، وهذه لعلنا نشير إليها في آخر الكلام.

روى الإمام البخاري عن أنس في كتاب الأشربة أنه كان يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثًا، وزعم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يتنفس ثلاثًا.

يتنفس في الإناء، هل في هذا معارضة لحديث الباب؟

المقدم: في الظاهر نعم، لكن المراد خلاف ذلك.

المراد خلاف الظاهر من أجل التوفيق بين النصوص.

يقول ابن حجر: ترجم البخاري عليه بقوله: باب الشرب بنفسين أو ثلاثة، فكأنه أراد أن يجمع بين حديث الباب -الباب الذي ترجم عليه بقوله: باب الشرب بنفسين أو ثلاثة- كان أنس يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثة، وزعم أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يتنفس ثلاثًا، ترجم عليه بقوله: باب الشرب بنفسين أو ثلاثة. فكأنه أراد أن يجمع بين هذا والباب الذي قبله يعني: حديث أبي قتادة؛ لأن ظاهرهما التعارض؛ إذ الأول صريحٌ في النهي عن التنفس الإناء، والثاني يُثبت التنفس، فحملهما على حالتين، البخاري حملهما على حالتين:

فحالة النهي: على التنفس داخل الإناء.

وحالة الفعل: على من تنفس خارجه.

فالأول على ظاهره من النهي، والثاني تقديره: كان يتنفس في حالة الشرب من الإناء.

قال ابن المُنيِّر: أورد ابن بطال سؤال التعارض بين الحديثين: حديث أنس: «كان يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثًا»، وحديث: النهي عن التنفس في الإناء.

المقدم: «فلا يتنفس في الإناء».

نعم، قال ابن المُنيِّر: أورد ابن بطال سؤال التعارض بين الحديثين، وأجاب بالجمع بينهما فأطنب، ولقد أغنى البخاري عن ذلك بمجرد لفظ الترجمة، فجعل الإناء في الأول ظرفًا للتنفس والنهي عنه لاستقذاره. وقال في الثاني: الشرب بنفسين، فجعل النَّفَس الشرب أي: لا يقتصر على نفسٍ واحد، بل يفصل بين الشربين بنفسين أو ثلاثة خارج الإناء، فعُرف بذلك انتفاء التعارض، والله أعلم.

المقدم: الله المستعان.

أحسن الله إليكم، إذًا نقف عند هذا الحد على أن نستكمل بإذن الله تعالى ما تبقى في حلقةٍ قادمة.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة في شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

لنا بكم لقاء بإذن الله تعالى في حلقةٍ قادمة، وأنتم على خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثلاثمائة وواحد)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمدٍ وآله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى لقاءٍ جديد في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً ومرحبًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: في حديث أبي قتادة –رضي الله عنه– في باب النهي عن الاستنجاء باليمين، الحديث مائة واثنين وعشرين بحسب المختصر، مائة وثلاثة وخمسين، بحسب الأصل لازلنا في ثنايا هذا الحديث عند قوله: «فلا يتنفس في الإناء».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

ففي قوله: «إذا شرِب أحدكم فلا يتنفس في الإناء». أورد العيني سؤال: هل هذا الحكم مقصور على الماء؟ لأن الكلام السابق يشير فيه أهل العلم إلى الماء للطافته ورقته.

المقدم: نعم، العلة، لعله يكون حليبًا، أو يكون شايًا وغيره.

أو عصيرًا أو غير ذلك من السوائل، وقد يدخل فيه غير السائل، الإناء ما يوضع فيه سائل وغير سائل.

يقول العيني..

المقدم: لكن ما يتخيل التنفس إلا فيما يُرفع إلى الفم للشرب، أما المأكول فما يُرفع في الغالب؟

قد يُحتاج إلى الأكل من الإناء، وفي بعض الصور الحاجة قد تدعو إلى ذلك، وإن كان الأصل أن الإناء يؤخذ منه الأكل، ولا يؤكل فيه إلا السائل. على كل حال يقول العيني في عمدة القاري: فإن قلت: هل الحكم مقصور على الماء أم غيره من الأشربة مثله؟

قلت: النهي المذكور غير مختصٍّ بشرب الماء، بل غيره مثله، وكذلك الطعام مثله، فكُره النفخ فيه، والتنفس في معنى النفخ.

وفي جامع الترمذي مصححًا عن أبي سعيدٍ الخدري أنه –صلى الله عليه وسلم– نهى عن النفخ في الشراب، فقال رجلٌ: القذاة أراها في الإناء؟ قال: «أهرقها». قال: فإني لا أروى من نفسٍ واحدة، قال: «فأبن القدح عن فيك».

الآن يقول: القذاة أراها في الإناء؟ قال: «أهرقها». قال: فإني لا أروى من نفسٍ واحدة، قال: «فأبن القدح إذًا عن فيك».

لو وقع مثلًا الذباب، هل يُراق؟ لأنه قال: فقال رجلٌ: القذاة أراها في الإناء، فقال: «أهرقها».

يعني: لو أراق الذباب مع شيءٍ من السائل الذي وقع فيه مع أنه ورد فيه ما يخصه.

المقدم: الغمس نعم.

من أنه يُلمس كما في الحديث الصحيح. لو قال: إن الذباب أشد قذارةً من القذاة، فكيف يقال: أهرقها، وهناك اغمسه؟ العلة ظاهرة.

المقدم: العلة هناك ظاهرة.

العلة في مسألة الذباب ظاهرة؛ «فإن في أحد جناحيه داءً، وفي الآخر شفاء» بخلاف القذاة غير الذباب.

يقول أيضًا: فإن قلت: ما الدليل على العموم؟ يعني كونه لا يختص بالماء، قلت: حذف المفعول في قوله: «إذا شرِب أحدكم» ما قال الماء، ولا قال: اللبن، ولا قال غيرهما من السوائل. قلت: حذف المفعول في قوله: «إذا شرِب»؛ وذلك لأن حذف المفعول يُنبئ عن العموم. إذا كان المراد الخصوص لنُصَّ عليه.

قلت: وذلك لأن حذف المفعول يُنبئ عن العموم.

قال ابن حجر: أخرج الإمام مسلم وأصحاب السنن من طريق أبي عاصم عن أنسٍ، أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان يتنفس في الإناء ثلاثًا، ويقول: «هو أروى وأمرأ وأبرأ».

المقدم: في مسلم.

في مسلم، وأيضًا في البخاري على ما تقدم من الحديث.

المقدم: نعم، لكن بدون أبرأ وأمرأ.

نعم، إذا شرب يتنفس، في كتاب الأشربة.

لفظ مسلم: وفي رواية أبي داود: «أهنأ» بدل «أروى»، يعني: «هو أهنأ وأمرأ وأبرأ». وقوله: «أروأ» من الرّي بكسر الراء غير مهموز أي: أكثر رِيًا، ويجوز أن يُقرأ مهموزًا للمشاكلة؛ لمشاكلة أمرأ وأبرأ.

وأمرأ بالهمز: من المراءة، يقال: مرَأَ الطعام بفتح الراء يمرَأ، ويجوز كسرها صار: مَرِيًا، يعني المرِي: سهل الهضم الذي ينتفع به البدن.

وأبرأ بالهمز: من البراءة أو من البُرء أي: يُبرئ من الأذى والعطش.

وأهنأ بالهمز: من الهنأ، والمعنى: أنه يصير هنيئًا مريئًا بريئًا أي: سالمًا أو مبرئًا من مرضٍ أو عطشٍ أو أذى، ويؤخذ من ذلك: أنه أقنع للعطش، وأقوى على الهضم، وأقل أثرًا في ضعف الأعضاء وبرد المعدة، يعني: المعدة بعد العطش إذا شُرِب الماء بكثرة وهو بارد لاشك أنه يؤثر عليها كما يقول الأطباء، لكن إذا أُخذ تدريجيًّا، شيئًا فشيئًا صار أقل أثرًا في ضعف المعدة وبردها. واستعمال أفعل التفضيل في هذا يدل على أن للمرتين في ذلك مدخلًا في الفضل المذكور، ويؤخذ منه: أن النهي عن الشرب في نفسٍ واحد للتنزيه.

قوله: أفعل التفضيل أهنأ، وأبرأ، وأمرأ، استعمال أفعل التفضيل في هذا يدل على أن للمرتين في ذلك مدخلًا للفضل المذكور؛ لأنه إذا شرِب ثلاثًا إذ كان يتنفس في الإناء ثلاثًا..

المقدم: معناها أن الأولى متحقق فيها أهنأ وأمرأ، والثانية أكثر.

لكن الثلاث أفضل وأدخل في هذا الباب.

قال المهلب: النهي عن التنفس في الشرب كالنهي عن النفخ في الطعام والشراب من أجل أنه قد يقع فيه شيءٌ من الريق فيعافه الشارب ويتقذره؛ إذ كان التقذر في مثل ذلك عادةً غالبةً على طباع أكثر الناس.

الآن لا شك أن الأعراف والبلدان تختلف في مثل هذا التقذر، بعض البلدان لا يرون فيما يخرج من الفم شيئًا، وبعضهم يتقذر بشدة، وبعضهم يتوسط في أمره، وللوسوسة أيضًا مدخل في مثل هذا. بعض الناس لا يطيق أن يعطس الإنسان أو يكح الإنسان في مكانٍ هو فيه ولو خمَّر وجهه، ولكن لا شك أن هذا ضرب من الوسوسة. إذا خمَّر وجهه وفعل ما أُمر به فلا مانع من ذلك.

في المسجد الحرام وهو يجمع الناس من بلدان وبقاع وأصقاع وأعراف وعادات مختلفة، وجدنا من يوقظ النائم ببخ الماء في وجهه، يعني: يضع ماءً في فِيه ويوقظ الناس بهذه الطريقة، ولا يُنكر عليه من قِبل قومه، فهم لا يتقذرون مثل هذا، ولاشك أنه في أعراف أوساط الناس أنه متقذر بلا شك؛ ولذلك يقول: النهي عن التنفس في الشرب كالنهي عن النفخ في الطعام والشراب من أجل أنه قد يقع فيه شيء من الريق فيعافه الشارب ويتقذره؛ إذ كان التقذر في مثل هذا عادةً غالبةً على طباع أكثر الناس، ومحل هذا إذا أكل أو شرِب مع غيره، وأما لو أكل وحده أو مع أهله أو من يعلم أنه لا يتقذر شيئًا مما يتناوله فلا بأس.

لكن يبقى أن الأصل العموم، ولو شرِب وحده لا يتنفس في الإناء، ولو أكل مع مَن لا يتقذره. قد يقول قائل: إن هذا ليس بأشد من إلعاق اليد بعد الفراغ من الطعام. فليَلعقها هذا ما فيه إشكال ما يتقذر، لكن يُلعقها، أيهما أشد؟

المقدم: يُلعقها أشد.

يُلعقها أشد، لكن على كل حال ما جاءت به النصوص على العين والرأس، وأيضًا يُلعقها مَن لا يتقذر، أما إذا كان من تحت يده من امرأةٍ أو خادم أو ما أشبه ذلك يتقذره فلا يُلزم؛ لأن الطاعة بالمعروف، وإذا كان هذا الشيء لا يطاق عند بعض الناس فلا يُكلف.

يقول ابن حجر: الأولى تعميم المنع، يعني: سواء أكل وحده أو مع أهله أو مَن يعلم أنه لا يتقذر شيئًا مما يتناوله –الذي يقول فيه المهلب إنه لا بأس– يقول ابن حجر: والأولى تعميم المنع؛ لأنه لا يُؤمَن مع ذلك أن تفضل فضلةٌ، أو يحصل التقذر من الإناء أو نحو ذلك.

يعني: تفضل فضلة، ثم يُحتاج إلى أن تُدفع إلى من يقبلها، فلا يخلو إما أن يُخبر أو لا يُخبر. إن أخبر تقذره المتصدق عليه، وإن لم يخبر فهذا نصَّ بعض أهل العلم على أنه غش.

قال ابن العربي: قال علماؤنا: هو من مكارم الأخلاق، ولكن يحرم على الرجل أن يناول أخاه ما يتقذره، فإن فعله في خاصة نفسه، ثم جاء غيره فناوله إياه فليُعلمه، فإن لم يُعلمه فهو غشٌّ، والغش حرام.

لكن إذا تأول وقال: هذا شيء لا ضرر فيه، ورأى الحاجة الماسة بالنسبة لهذا الشخص ولا أخبره من باب النصح له لا الغش؛ لأن فيه جانب إفادة من هذا الطعام، وجانب التقذر من التنفس فيه، فهل يتقاوم الجانبان بحيث يستوي الطرفان أو يرجح أحدهما على الآخر؟ لأنه أحيانًا يتمنى الإنسان أن لو لم يُخبَر.

المقدم: صحيح.

وفي ذلك قول عمر: يا صاحب الميزاب لا تخبرنا. فهل هذا مثله، نقول: لا تخبر وتصدق به ولن يتضرر به، أو نقول: إن عدم الإخبار غِش، والغش حرام، كما قال ابن العربي؟

لا شك أن بعض الفقراء والمساكين عندهم شيء من الأنفة، وبعضهم قد يؤثر الجوع الشديد على مثل هذا، فهل يُسكَت عنه؟ الأصل ألا يتنفس في الإناء، لكن هذا حصل، قال: أنا لا يوجد أحد يأكل معي، وأنا آكل الطعام كاملًا -كما قال ابن المهلب: إن مثل هذا إذا أكل وحده أنه لا بأس به- ثم بقت البقية، وجاء من يسأل، فتصدق بهذه البقية عليه ولو لم يُخبره، فهل نقول: يخبره كما قال ابن العربي، وإن سكت فهو غش، أو نقول: يؤثر مصلحة الإفادة من هذا الطعام، ومفسدة التنفس مغمورة في جانبها ليفيد منها هذا المسكين المضطر إلى هذا الطعام؟

قد يقول قائل: إن هذا المسكين هو الذي يقدِّر مصلحته، يُخبَر ويُقدِّر إن شاء أقدم، وإن شاء أحجم، لاسيما وأن بعض المساكين عندهم من الأنفة من مثل هذا، والتقذر ما يؤثر معه الجوع على مثل هذا الطعام.

أقول: مثل هذه الأمور تُقدَّر بقدرها، إن غلب على الظن..، أولًا: حسم المادة أمرٌ هو الأصل، يعني: لا يتنفس في الإناء، لكن إذا حصل متأولًا أنه يشرب وحده أو يأكل وحده، ومشى على قول من يقول: إذا كان وحده فلا بأس به. نقول: المسألة تُقدَّر بقدرها، فإن كان يغلب على ظنه أن هذا يتضرر بالجوع، ولا يجد ما يسد جوعه غير هذا الطعام فالأولى ألا يُخبره؛ لأنه لن يتضرر بهذا التنفس، وإن كان يغلب على ظنه أنه لا يتضرر بهذا الجوع أو يجد غير هذا الطعام فأخبره فهو الأصل.

يقول القرطبي: معنى النهي عن التنفس في الإناء؛ لئلا يتقذر به من بزاقٍ أو رائحةٍ كريهة تتعلق بالماء.

كان يوجد مدرس كبير السن، وسقطت بعض أسنانه، فكان الطلاب في الصف الأول يتأذون به.

المقدم: إذا تكلم.

يشرح ويتكلم باستمرار، يتأذون به –هذه طُرفة– فلما انتهى من شرحه تشهَّد أحد الطلاب، قال: أشهد أن لا إله إلا الله؛ ليُخبره أنه اغتسل منه.

المقدم: من الماء.

فقال: لا بأس، لا بأس يا بني هذا رذاذ، إيش رذاذ؟ يعني نُهي عن التنفس، فكيف بمثل هذا؟! لكن ما حيلة مثل هذا يعني؟ ماذا يصنع إذا كانت عادته، إذا كانت خِلقة؟ يتناثر البصاق أو الريق من فمه من غير قصد، مثل هذا يبتعد، الحمد لله الآلات الآن توصل ولو كان بعيدًا، لا يقرب من الطلاب، ولا يقرب ممن يريد محادثته، فعليه أن يحتاط لمثل هذا.

يقول القرطبي: معنى النهي عن التنفس في الإناء؛ لئلا يتقذر به من بزاقٍ أو رائحةٍ كريهة تتعلق بالماء، وعلى هذا إذا لم يتنفس يجوز الشرب بنفسٍ واحد. وقيل: يُمنع مطلقًا؛ لأنه شرب الشيطان. قال: وقول أنس: كان يتنفس في الشرب ثلاثًا، قد جعله بعضهم معارضًا للنهي، وحُمل على بيان الجواز.

وقول أنس: كان يتنفس في الشرب ثلاثًا، قد جعله بعضهم معارضًا للنهي «إذا شرِب أحدكم فلا يتنفس في الإناء»، وحُمل على بيان الجواز يعني: النهي هنا يكون للكراهة، فهو صارف عن التحريم، ومنهم من أومأ إلى أنه من خصائصه– صلى الله عليه وسلم–؛ لأنه كان لا يُتقذر منه شيء.

تقدم في تخريج البخاري لحديث أنس هذا، وأنه محمولٌ على الشرب والتنفس ثلاثًا خارج الإناء لا داخل الإناء.

تكملة: أخرج الطبراني في الأوسط بسندٍ حسن عن أبي هريرة، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يشرب في ثلاثة أنفاس، وإذا أدنى الإناء إلى فيه يسمي الله، فإذا أخره حمِد الله، يفعل ذلك ثلاثًا. وأصله في ابن ماجه، وله شاهدٌ من حديث ابن مسعود عند البزار والطبراني بسندٍ حسن «على كل أكلة يُسمي ويحمد».

وجاء مدح من يأكل الأكلة فيحمد الله عليها، ويشرب الشربة فيحمد الله عليها، وهذا صالح للأكلة الكاملة أو لأجزائها.

وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– المشار إليه قبل، يعني هذا الكلام يجرنا إلى إجابة الدعوة في وليمة العُرس وهي واجبة.

المقدم: هل هي واجبة؟

هي واجبة، لكن لو جاء إلى وليمة العُرس وقُدم تمر مثلًا مع القهوة، وأخذ تمرة أو تمرتين واستأذن. ما أكل من الطعام، الوليمة المعدة للعُرس أو قدِم على الطعام مع الضيوف، وأكل لقمة واحدة وخرج، هل يتأدى بذلك الواجب أو لابد من أن يأكل أكله المعتاد؟

هذه مسألة خلافية بين أهل العلم؛ لأن منهم من يقول: إن هذا لا يكفي؛ لأنه لابد أن يترك أثرًا على..

المقدم: الداعي.

صاحب الوليمة، الداعي.

المقدم: يُفرحه يعني.

نعم.

أخرج الترمذي من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- المشار إليه قبل: «وسموا إذا أنتم شربتم، واحمدوا إذا أنتم رفعتم»، وهذا يحتمل أن يكون شاهدًا لحديث أبي هريرة المذكور، ويحتمل أن يكون المراد به في الابتداء والانتهاء فقط، والله أعلم.

إذا عرفنا هذا كله بهذا التفصيل، فماذا عن نفخ الطعام الحار والشراب والنفخ والنفْث عند الرقية؟ النفْث عند الرقية على المريض هذا جاءت به الأدلة سواءً كان بالريق أو بدون ريق، كله جاءت به النصوص، لكن ماذا عن نفخ ونفْث الماء مع الريق؟

المقدم: لكن أيضًا النفْث بالنسبة للرقية لا يكون في الوجه، هل ثبت أنه كان في الوجه؟

في موضع الألم ولو كان في الوجه، هذا بالنسبة للنفث على المريض مباشرةً، لكن النفث بالماء قد جاء ما يدل عليه.

المقدم: جاء؟

نعم، من حديث عائشة وغيرها.

المقدم: مرفوعًا؟

عن عائشة، وفيه ما يدل على قصة العين: عامر بن ربيعة مع من؟

المقدم: لما قال له إن لونه أبيض..

المقصود فيه ما يدل على مثل هذا، في رواية أنه نفَثَ فيه.

المقدم: في الماء؟

نعم في الماء، غسل ونفَث.

على كل حال على القول بشرعية مثل هذا النفْث بالماء هو المفتى به من قِبل شيوخنا، الشيخ ابن باز وغيره يفتون بهذا.

هل يدخل في الحديث، أو يكون هذا أمرًا مخصوصًا مقيسًا على النفْث المباشر إن لم يثبت أصل للنفْث في الماء؟ هذا محل بحث.

نفخ الطعام الحار والشراب: رفعت الكأس وفيه شاي أو ماء حار أو شيء من هذا.

المقدم: فتنفخ لتُبرده.

فتنفخه لتبرده، التنفس لا شك أنه يخرج من الرئة، ويجلب من أبخرة المعدة ما يجلب؛ ولذلك رائحته كريهة. النفخ إنما هو من الفم، إن كان الفم متغيرًا ويخرج منه رائحة، الحكم واحد، وإن كان غير متغير فلا يتجه المنع، مع أنه جاء التنصيص على مثل هذه المسألة في أنه إذا وُجد القذى في الطعام كما مرَّ بنا فليرقه، لكن يبقى أن الحار يعني: إذا كان الإنسان ليس عنده من الوقت ما يجعله ينتظر حتى يبرد واحتاج إلى النفخ.

يقولون: إن النفخ عند عامة أهل العلم النهي عنه للكراهة، والقاعدة عند أهل العلم: أن الكراهة تزول بأدنى حاجة.

المقدم: لكن لو كان النفخ لما يخصه؟

مثل ما فصَّلنا سابقًا في كلام المهلب أنه لا مانع.

المقدم: يعني لو رفع بالملعقة مثلًا جزءًا من الطعام يخصه؟

مثل ما تقدم عند المهلب أنه إذا كانت العلة..، أحيانًا العلة يدور معها الحكم وجودًا وعدمًا، وأحيانًا لا؛ يدور مع الحكم وجودًا وعدمًا إذا كانت منصوصة، إذا كانت مستنبطة فإن كانت متفقًا عليها دار الحكم معها، وإن كانت مختلفًا فيها فلا.

المقدم: طيب، جزاكم الله خيرًا، وأحسن إليكم.

في قوله: «وإذا أتى الخلاء..» إلخ هذا هو مطلع موضوع الحلقة القادمة بإذن الله ليتابع معنا الإخوة والأخوات.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة في شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

شكرًا لطيب المتابعة، نلقاكم بإذن الله وأنتم على خير، سلام الله عليكم ورحمته وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثانية بعد المائة الثالثة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمدٍ وآله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

في البداية نرحب بضيف البرنامج فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: في حديث أبي قتادة –رضي الله عنه– توقفنا عند قوله: «وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه» نبدأ بهذه اللفظة، أحسن الله إليكم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

في قوله –عليه الصلاة والسلام–: «وإذا أتى الخلاء» قالوا: الخلاء ممدود المتوضأ، ويُطلق على الفضاء أيضًا، قاله العيني. وقال ابن حجر: «وإذا أتى الخلاء» أي: فبال، كما فسرته الرواية التي بعدها، قال: «إذا بال أحدكم» في الرواية التي بعدها.

المقدم: مائة وأربعة وخمسين في الأصل.

في الأصل نعم.

المقدم: وفيها ذكر التنفس في الإناء أيضًا؟

نعم فيها، لكن الجمل غير مرتبة على الترتيب حديث الباب، «إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه، ولا يتنفس في الإناء».

المقدم: وأيضًا عن أبي قتادة.

نعم هو حديث واحد، «فلا يمس» من مسست الشيء بالكسر، أمس مسًا ومسيسًا ومِسّيسًا، مثال وخِصّيصا، هذه اللغة هي اللغة الفصحى. وحكا أبو عبيدة: مسسته بالفتح، أمسه بالضم وربما قالوا: أمست الشيء يحذفون منه السين الأولى، ويحولون كسرتها إلى الميم أمِست، ومنه من لا يحول أمَست، ويترك الميم على حالها مفتوحة، وهو مثل قوله تعالى: {فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ} [الواقعة:٦٥]، بكسر الظاء، فظِلتُم؛ لأنه حُذفت اللام الأولى ونُقِلت كسرتها إلى الظاء؛ لأنه مثل ما عندنا يحذفون السين الأولى أمست، أمِست ويحولون كسرتها إلى الميم، أمِستُ. ومنهم من لا يحول ويترك الميم على حالها مفتوحة أمَست، وهو مثل قوله: {فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ} بكسر الظاء وتفتح، {فَظَلْتُمْ} وأصله فظللتم، وهو بشواذ التخفيف، ويجوز فيه ثلاثة أوجه من حيث القاعدة فتح السين

لخفة الفتحة وكسرها؛ لأن الساكن إذا حُرِّك حُرك بالكسر وفك الإدغام على ما عُرف في موضعه، قال ذلك العيني.

يقول: «وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره» يعني: وكذا دبره، يعني: الذكر.

المقدم: من باب أولى يكون الدبر، إذا نُهي عن مس الذكر من باب أولى الدبر.

الفقهاء يقولون: إذا كان السترة لا تكفي الفرجين فالدبر، يعني: يُستر الدبر، وإن كان في الصلاة، وإن كان تعليلهم أن الدبر يبرز أكثر من القبل، لكن لاشك أن السوءتين كلاهما فاحش وقبيح إظهاره.

«بيمينه» حالة البول، والفاء في «فلا» جواب الشرك كهي في السابقة، قاله القسطلاني. قال ابن بطال: قوله: «لا يمس ذكره بيمينه» فهو في معنى النهي عن الاستنجاء باليمين؛ لأن القبل والدبر عورة وموضع الأذى، وهذا إذا كان في الخلاء، وأما على الإطلاق يعني عند البول والغائط هذا واضح، وأما على الإطلاق يعني من غير قضاء حاجة، من غير استنجاء، وأما على الإطلاق فعلى ما روي عن عثمان أنه قال: ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعت بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فهذا دليل على إكرام اليمين وإجلال النبي -صلى الله عليه وسلم- في مباشرته، وهذا كله عند الفقهاء نهي أدب.

يقول المهلب: وفيه فضل الميامن، وقد قال علي -رضي الله عنه-: يميني لوجهي، يعني: للأكل وغيره، وشمالي لحاجتي.

يقول الخطابي في أعلام الحديث؛ لأن له كلامًا في أعلام الحديث وله كلام في معالم السنن، قلنا: إن أعلام الحديث يسميه كثير من الشراح أعلام السنن، وله كلام أيضًا في معالم السنن على سنن أبي داود ننقله إن شاء الله؛ لأن فيه اعتراضًا عليه، يقول الخطابي في أعلام الحديث: ونهيه عن مس الذكر بيمينه تنزيه لها عن مباشرة العضو الذي يكون منه الأذى والحدث، وكان -صلى الله عليه وسلم- يجعل يمناه لطعامه وشرابه ولباسه ويسراه لخدمة أسافل بدنه، يعني: اليمنى لأعالي البدن، واليسرى لأسافل البدن، فهل هذا مطرد؟

المقدم: ما هو مطرد.

كيف؟ يعني لو حك.

المقدم: لو لبس الشراب أو قصده فقط المس.

الكلام في المس والاستعمال عمومًا.

المقدم: لبس الخفين لا يمكن أن يستخدم فيها اليسار فقط وفيها مس.

طيب، لو أراد أن يحك إبطه.

المقدم: الأيمن لابد بالأيسر، الأيمن بالأيسر والأيسر بالأيمن، لا يتحقق إلا هذا.

لكن لو تحقق أنه يحق باليد اليسار أو باليد اليمين فقط، إذا قلنا: إن عالي البدن باليمين، قلنا: يحك الإبطين باليمين، وإذا قلنا: إن المسألة مسألة ما يستقذر يكون لليسار، وما يستطاب يكون باليمين، بغض النظر عن كونه أعلى أو أسفل، ويسراه لخدمة أسافل بدنه، وكذلك الأمر في النهي عن الاستنجاء باليمين إنما هو تنزيه وصيانة لقذرها عن مباشرة ذلك الفعل، وإذا كان مس الذكر باليمين منهيًّا عنه والاستنجاء بها منهيًّا عنه، كذلك فقد يحتاج البائل في بعض الأحوال أن يتأنى لمعالجة ذلك، وأن يرفق فيه، وذلك إن لم يجد إلا حجرًا ضخمًا لا يزول عن المكان إذا اعتمده أو لم يجد إلا جذم حائطٍ أو نحوه فيحتاج إلى أن يلصق مقعدته بالأرض ويمسك الممسوح به بين عقبيه، ويتناول عضوه بشماله فيمسحه به وينزه يمينه ليخرج به عن النهي في الوجهين معًا، كيف يستنجي؟ هل يمسك الحجر باليمين والذكر بالشمال؟ إذا أمسك الحجر باليمين صح أنه استنجى باليمين، فماذا يصنع؟

يقول: وفيه إن لم يجد إلا حجرًا ضخمًا لا يزول عن المكان إذا اعتمده أو لم يجد إلا جذم حائط أو نحوه فيحتاج إلى أن يلصق مقعدته بالأرض ويمسك الممسوح به بين عقبيه –بين رجليه– الممسوح به سواء كان حجر أو نحوه منديل أو خشبة يُستنجى بها أن نحو ذلك، ويمسك الممسوح به بين عقبيه ويتناول عضوه بشماله فيمسحه به وينزه يمينه ليخرج به عن النهي في الوجهين معًا.

يقول في معالم السنن: إنما كُره مس الذكر باليمين تنزيهًا لها عن مباشرة العضو الذي يكون منه الأذى والحدث، وكان –صلى الله عليه وسلم– يجعل يمناه لطعامه وشرابه ولباسه، ويسراه لما عداها من مهنة البدن.

وقد تعرض هاهنا شبهة، يقول: وقد تعرض هاهنا شبهة، ويشكل فيه مسألة، فيقال: قد نُهي عن الاستنجاء باليمين، ونُهي عن مس الذكر باليمين، فكيف يعمل إذا أراد الاستنجاء من البول؟ فإنه إن أمسك ذكره بشماله احتاج أن يستنجي بيمينه، وإن أمسكه بيمينه يقع الاستنجاء بشماله فقد يقع في النهي، يقول: فالجواب: أن الصواب في مثل هذا: أن يتوخى الاستنجاء بالحجر الضخم الذي لا يزول عن مكانه بأدنى حركة تصيبه أو بالجدار أو بالموضع الناتئ من وجه الأرض أو بنحوها من الأشياء، فإن أدته الضرورة إلى الاستنجاء بالحجارة ونحوها فالوجه أن يتأنى لذلك بأن يلصق مقعدته إلى الأرض ويمسك الممسوح بين عقبيه ويتناول عضوه بشماله فيمسحه به وينزه عنه يمينه، هل هذا متيسر لكل أحد وفيه مشقة؟! ولذلك سيأتي انتقاده.

ثم قال الخطابي في معالم السنن: وسمعت ابن أبي هريرة – فقيه من فقهاء الشافعية، معروف له اختيارات في مذهبهم– يقول: حضرت مجلس المحامل، وقد حضر شيخ من أهل أصفهان نبيل الهيئة، قدم أيام الموسم حاجًّا فأقبلت عليه وسألته عن مسألة من الطهارة، فضجر وقال: مثلي يُسأل عن مسائل الطهارة؟ فقلت: لا، إن سألتك إلا عن الاستنجاء نفسه.

المقدم: أشد.

أشد مسائل الطهارة، وألقيت عليه هذه المسألة فبقي متحيرًا لا يُحسن الخروج منها إلى أن فهمته.

يقول ابن حجر: «ولا يتمسح بيمينه» أي: لا يستنجي.

وقد أثار الخطّابي هاهنا بحثًا، يريد أن يناقش الخطابي في كلامه السابق، وقد أثار الخطابي هاهنا بحثًا وبالغ في التبجح به، وحكا عن علي بن أبي هريرة أنه ناظر رجلاً من الفقهاء الخراسانيين فسأله عن هذه المسألة فأعياه جوبها، ثم أجاب الخطابي عنه بجواب فيه نظر.

ومُحصَّل الإيراد: أن المستجمر متى استجمر بيساره مس ذكره بيمينه ومتى أمسكه بيساره استلزم استجماره بيمينه، وكلاهما قد شمله النهي، ومُحصَّل الجواب –يعني على رأي الخطابي تلخيص لكلام الخطابي من قبل ابن حجر– أن يقصد الأشياء الضخمة التي لا تزول بحركة كالجدار ونحوه من الأشياء البارزة، ويستجمر بها بيساره، فإن لم يجد فليلصق مقعدته بالأرض ويمسك ما يستجمر به بين عقبيه وإبهامي رجليه ويستجمر بيساره، فلا يكون متصرفًا في شيء من ذلك بيمينه، انتهى.

وهذه هيئة مُنكرَة، يقول ابن حجر: وهذه هيئة منكرة بل يتعذر فعلها في غالب الأوقات.

وقد تعقبه الطيبي بأن النهي عن الاستجمار باليمين مختص بالدبر، والنهي عن المس مختص بالذكر، فبطل الإيراد من أصله، تعقب الطيبي، الطيبي تعقب الخطابي وقال: النهي عن الاستجمار باليمين مختص بالدبر، والنهي عن المس مختص بالذكر فبطل الإيراد من أصله.

المقدم: تسمح يا شيخ بسؤال؟

تفضل.

المقدم: نحن نعلم لاشك أن هذه التعاليم الشرعية جاءت بها النصوص، والإسلام ليس فيه يسير ولا فيه كثير كما يقول البعض، بل جاءت النصوص في تعليم المسلم كل شيء، لكن ألا يقال بأن ما يتعرض له الفقهاء خصوصًا في هذه الدقائق فيه التكلف، جاءت النصوص وأطلقت هكذا، والأصل أن الإنسان أعرف بحاجته، يعرف مسائل، دعنا نقول: المسائل المنهي عنها؛ ولذلك أكثر العلماء حتى من المتأخرين ممن نعرف شروحاتهم من أمثال سماحة الشيخ، إذا جاءت مثل هذه الدقائق الإنسان أعرف بحاله، عليه أن يلتزم بالسنة، ألا يمكن أن يقال: هذا تكلف من بعضهم –رحمهم الله–؟

نعم، لكن أنت إذا نظرت في حديث الباب لابد أن يقع الإنسان في حرج ما لم تُفصل له وتُوضح؛ لأنه إما أن يمسك ذكره بيمينه ويستنجي بيساره أو يمسك ذكره بيساره ويستنجي بيمينه، هذا وجه الإشكال.

المقدم: نعم، لاشك فيه إشكال، لكن أقصد.

لابد من حله، والكلام الذي نقوله ليس موجهًا لعامة الناس، لاشك أن المُخاطب به طلاب العلم، وترد عليهم مثل هذه المشكلات، فإذا سمع في كلام النووي أو في كلام الخطابي ما فيه حرج، يسمع الجواب عنه من كلام الحافظ ومن غيره.

الطيبي تعقب الخطابي بأن النهي عن الاستجمار باليمين مختص بالدبر، والنهي عن المس مختص بالذكر فبطل الإيراد من أصله، لكن الحديث فيه تخصيص؟

قد يقول قائل: النهي عن المس مختص بالذكر؛ لأنه جاء التنصيص عن الذكر، مع أن الدبر فيما تقدم في حكمه، فإذا مُنع من مس الذكر باليمين، فيمنع أيضًا مس الدبر وفي حكمه فرج المرأة، الحكم واحد، لأن العلة تشمل الجميع؛ وأما بالنسبة للاستجمار واختصاصه بالدبر، معنى هذا: أنه يجوز أن يستجمر الإنسان بيمينه بالنسبة للذكر، وهل يقول بهذا أحد؟ هذا الكلام ليس بصحيح.

يقول ابن حجر: كذا قال، وما ادعاه من تخصيص الاستنجاء بالدبر مردود، والمس وإن كان مختصًا بالذكر لكن يُلحق به الدبر قياسًا، والتنصيص على الذكر لا مفهوم له، بل فرج المرأة كذلك، وإنما خُصَّ الذكر بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون، والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خُصَّ.

يقول ابن حجر: والصواب في الصورة التي أوردها الخطابي ما قاله إمام الحرمين ومن بعده كالغزالي في الوسيط والبغوي في التهذيب أن يمر العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه، وهي قارة غير متحركة، يعني: إذا حرك الحجر بيمينه استنجى باليمين، لكن إذا كان الحجر قارًّا بيمينه وأمر الذكر بيساره عليه، فإن هذا لا يُسمى استجمارًا باليمين، يقول: أن يمر العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة، فليس يُعد مستجمرًا باليمين ولا ماسًا بها، ومن ادعى أنه في هذه الحالة يكون مستجمرًا بيمينه فقد غلط، وإنما هو كمن صب بيمينه الماء على يساره حال الاستنجاء، كمن صب بيمينه الماء على يساره حال الاستنجاء، هذا ظاهر.

وتعقب العيني ابن حجر بقوله: دعواه بأن هذه هيئة منكرة، يعني التي شرحها الخطابي، ابن حجر يقول: هذه هيئة منكرة، العيني تعقبه بقوله: دعواه بأن هذه هيئة منكرة فاسد؛ لأن الاستجمار بالجدار ونحوه غير بشع، وهذا ظاهر، وتصويبه: ما قاله هؤلاء، يعني: إمام الحرمين والغزالي والبغوي، وتصويب ما قاله هؤلاء: إنما يمشي باستجمار الذكر، وأما في الدبر فلا على ما لا يخفى.

خُلف الدبر لا يحتاج إلى يمين أصلًا.

المقدم: لن يمسك شيئًا.

ثابتة، يحتاج إلى اليمين في الاستنجاء للذكر؛ لأنه لابد من إمساكه باليسار وإمساك ما يُستنجى به باليمين؛ أما بالنسبة للدبر لا يحتاج إلى اليمين أصلًا، فتعقب العيني ليس في مكانه.

أجاب ابن حجر في الانتقاض بقوله: لم ينكر الشارح الاستجمار بالجدار، وإنما أنكر الهيئة المذكورة بعده، واعتراضه على الهيئة التي ذكرها الغزالي وغيره بأنها لا تتمشى في استجمار الدبر لا يرد عليهم؛ لأنهم إنما فرضوها في الذكر كما فرضها الخطابي، والهيئة التي ذكروها لا إيراد

عليها، وأما الدبر فلا يتأتى معه الملازمة المذكورة، إذ لا تحتاج عند الاستجمار إلى إمساكٍ بيمين ولا يسار، بل يستجمر بيده اليسرى فقط، لماذا؟ لأن الدبر ثابت، والذكر متحرك.

ويصب الماء بيمينه من آلة كالإبريق أو غيرها، فينبغي للناظر في كلام الشارح والمعترض أن يتصف بصفة المنصف أن يفصح بالحق ويذكر المصيب من هذين وأي الفريقين أهدى سبيلًا.

في شرح ابن بطال يقول: أما الاستنجاء باليمين فمذهب مالك وأكثر الفقهاء أن من فعل ذلك فبئس ما فعل، الاستنجاء باليمين، مذهب مالك وأكثر الفقهاء أن من فعل ذلك فبئس ما فعل ولا شيء عليه.

وقال بعض أصحاب الشافعي وأهل الظاهر: لا يجزئه الاستنجاء بيمينه لمطابقته النهي، والصواب في ذلك: قول الجمهور؛ لأن النهي عن الاستنجاء باليمين من باب الأدب، كما أن النهي عن الأكل بالشمال من باب أدب الأكل، فمن أكل بشماله فقد عصى الله، يعني: وأثم، ولا يحرم عليه طعامه بذلك، الطعام حلال، لكن الأكل بالشمال معصية، كما أن النهي عن الأكل بالشمال من باب أدب الأكل فمن أكل بشماله فقد عصى، ولا يحرم عليه طعامه بذلك، وكذلك من استنجى بيمينه أو أزال الغائط فقد خالف النهي ولا يقدح ذلك في وضوئه ولا صلاته ولم يأتِ حرامًا.

على كل حال: الجمهور على أنه للكراهة، وقيل بتحريمه.

النووي في شرح مسلم يقول: قوله "ألا يستنجي باليمين" هو من أدب الاستنجاء، وقد أجمع العلماء على أنه منهي عن الاستنجاء باليمين، ثم الجماهير على أنه نهي تنزيه وأدب لا نهي تحريم، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام، وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا، الكلام الطويل في هذه المسائل، وأنت أشرت إلى أن التفصيل في مثل هذه الأمور قد ينافي ما عليه الشرع من يسر وسهولة، وهذا تشديد وكذا، أنا أقول: مثل هذا يقابل به تساهلًا بعض المسلمين مع الأسف، وأن الذي لا يستبرئ ولا يستنزه من بوله جُعل أحد السببين في عذاب القبر، فعلى الإنسان أن يحتاط لذلك، ولو لم يصل إلى حد المشقة والعنت، إنما عليه الاحتياط.

يقول: ثم الجماهير على أنه نهي تنزيه وأدب لا نهي تحريم، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام، يعني يمكن أن يثار مثل هذا الموضع مثلًا الشطاف هل هو مثل الحجر يُسمك باليمين ويحرك الذكر بالشمال، أم أنه يمسك الشطاف بالشمال ويُصب الماء على الذكر من غير استعمال لليمين؟ إذا قلنا بأن مجرد إمساك الحجر أو صب الماء باليمين لا يُعتبر استجمارًا باليمين، قلنا مثل هذا في هذا.

قال: وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا، ولا تعويل على إشارتهم، قال أصحابنا: ويستحب ألا يستعين باليد اليمنى في شيء من أمور الاستنجاء، إلا لعذرٍ، فإذا استنجى بماءٍ صبه باليمنى ومسح باليسرى، وإذا استنجى بحجر، فإن كان في الدبر مسح بيساره، وإن كان في القبل وأمكنه وضع الحجر على الأرض أو بين قدميه بحيث يتأتى

مسحه أمسك الذكر بيساره ومسحه على الحجر، فإن لم يمكنه ذلك واضطر إلى حمل الحجر بيمينه وأمسك الذكر بيساره ومسح بها ولا يحرك اليمنى هذا هو الصواب.

وقال بعض أصحابنا: يأخذ الذكر بيمينه والحجر بيساره، ويمسح ويحرك اليسرى، لكن هذا ليس بصحيح؛ لأنه يمس الذكر بيمينه لغير ضرورة، وقد نُهي عنه، والله أعلم.

يعني مجرد مس الذكر باليمين منهي عنه، ولو في غير حالة الاستنجاء، وسيأتي في الموضع الثاني في قول ترجمة الإمام البخاري: باب لا يُمسِك ذكره بيمينه إذا بال.

المقدم: في الأطراف.

في الطرف الثاني نعم، وفيه كلام لأهل العلم كثير.

المقدم: نرجئه للحلقة القادمة إن شاء الله، لكن في موضعين فقط أكدنا على أن لا هنا ناهية، وبالتالي الفعل مجزوم، يتنفس يتمسح.

وجاءت النافية.

المقدم: في لفظ.

في رواية، نعم.

المقدم: لكن أيضًا «فلا يمس» جاء فتح السين هنا على أساس أن أصلها يمسس.

نعم بلا شك، يعني الحرف المضغم المشدد هو عبارة عن حرفين أولهما ساكن والثاني متحرك، أولهما ساكن، فإذا سكّنّا.

المقدم: التقى ساكنان.

التقى ساكنان، فيحرك الثاني لالتقاء الساكنين.

المقدم: ومسَّ قلنا فعلها المضارع.

مسست.

المقدم: ويمَس أو يمِس.

يَمَسُّ.

المقدم: يَمَسُّ.

نعم.

المقدم: لماذا قلنا: مسست، مع أن فعلها المضارع يَمَسُّ.

هذا الأصل، لا، الأفعال الأوزان الستة، يعني ضَرَب، عندك فَهِم، ماذا تقول بمضارعها؟

المقدم: يَفْهَم.

خلاص.

المقدم: وفهمت.

فَهِم يفهم؛ لأن الموازين الصرفية للأفعال ستة، في باب ضرب، في باب فهم، ضرب يضرب، نصر ينصر.

المقدم: لكن مس هي مسس، هذا الأصل.

نعم هذا الأصل.

المقدم: جزاكم الله خيرًا، وأحسن إليكم، ونفع بعلمكم.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل إلى ختام هذه الحلقة، حلقتنا القادمة سنبدأ في الحديث عن أطراف هذا الحديث بإذن الله.

شكرًا لطيب المتابعة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثالثة بعد المائة الثالثة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمدٍ وآله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

في بداية هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بضيف البرنامج فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لتذكير الإخوة والأخوات، نحن في كتاب الطهارة في باب النهي عن الاستنجاء باليمين، في الحديث (١٢٢) بحسب المختصر (١٥٣) بحسب الأصل، توقفنا عند حديث أبي قتادة– رضي الله عنه– وتبقى أن نأخذ أطراف هذا الحديث، أحسن الله إليكم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين؛ أما بعد،

فهذا الحديث –حديث أبي قتادة– خرّجه الإمام البخاري في ثلاثة مواضع:

الأول: هنا في كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، قال –رحمه الله تعالى–: حدثنا معاذ بن فضالة، قال: حدثنا هشام هو الدستوائي، هشام هو الدستوائي، يأتون به ضمير الفصل وأحيانًا يعني لماذا؟ قال: حدثنا هشام هو الدستوائي.

المقدم: حتى لا يختلط بغيره.

لو قال هشام الدستوائي ما يكفي؟

أحيانًا يقول: يعني الدستوائي، ما الفائدة؟ ما الفائدة؟

الفائدة: أولاً الإمام البخاري يروي عن معاذ بن فضالة قال: حدثنا هشام، فلو قال البخاري هشام الدستوائي، معاذ بن فضالة ما قال هشام الدستوائي، لكن قال: حدثنا هشام، وأراد الإمام البخاري أن ينسب شيخ شيخه بما يوضح أنه هو الذي زاد؛ لأنه لو قال: حدثنا معاذ بن فضالة قال: حدثنا هشام الدستوائي، صار معاذ هو الذي قال هشام الدستوائي، فيأتون بضمير الفصل هو أو يعني.

المقدم: لإفادة أنه هو الذي زاده.

أنه هو الذي زاده نعم، في نسب شيخ شيخه، عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء» الحديث، وسبق ذكر مناسبته.

والموضع الثاني: في باب الوضوء أيضًا، باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، قال –رحمه الله– حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثني الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة

عن أبيه عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه» انظر في الترجمة: باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال.

المقدم: مطابقة تمامًا.

نعم، والحديث: «إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه».

قال ابن حجر: قوله باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال أشار بهذه الترجمة إلى أن النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب قبله، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه، وهنا قال: إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه.

ابن حجر يريد أن يقيد النهي بحال البول كما في ترجمة البخاري: لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال.

المقدم: وكما في لفظ الحديث.

في لفظ الحديث نعم، لكن هل هذا القيد معتبر أو غير معتبر؟ قال: أشار بهذه الترجمة إلى أن النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب قبله محمول على المقيد بحالة البول، لكن الباب هذا منصوص فيه إذا بال، والباب الذي قبله.

المقدم: بدون، فلا يمس ذكره بيمينه فقط.

نعم، لكن قوله: وإذا أتى الخلاء ألا تفيد أنه إذا بال؟

المقدم: بلى.

فيكون القيد موجودًا في البابين؟

المقدم: موضح، بلى.

طيب، كما في الباب قبله محمول على المقيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحًا، وقال بعض العلماء: يكون ممنوعًا من باب الأولى؛ لأنه نُهي عن ذلك مع مظنة الحاجة في تلك الحالة، يعني نظير ما قيل في استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب، يعني جاء النهي عن استعمالهما في الأكل والشرب، بعضهم يقول: في غير الأكل والشرب يباح؛ لأن المنصوص عليه في حال الأكل والشرب، والجمهور على أنه لا يجوز لماذا؟ لأنه إذا مُنِع منه في الأكل والشرب مع الحاجة إلى ذلك فلأن يُنهى عنه مع عدم الحاجة إليه من باب أولى، نظير ما عندنا؛ لأنه نهي عن ذلك مظنة الحاجة في تلك الحالة، يعني: مع عدم الحاجة من باب أولى.

قال: وتعقبه أبو محمد بن أبي جمرة بأن مظنة الحاجة لا تختص بحاجة الاستنجاء، وإنما خصَّ النهي بحالة البول من جهة أن مجاورة الشيء يُعطى حكمه، أو أن مجاورة الشيء تعطي حكمه، فلما مُنِع الاستنجاء باليمين، مُنع مس آلته حسمًا للمادة، ثم استدل على الإباحة بقوله –عليه الصلاة والسلام– لطلق بن علي حينما سأله عن مس الذكر: «إنما هو بضعة منك»، فدل على الجواز بكل حالٍ، فخرج حالة البول بهذا الحديث الصحيح، وبقي ما عداه على الإباحة، انتهى.

استدلاله بحديث طلق بن عدي: «إنما هو بضعة منك».

المقدم: على غير حالة البول.

نعم، وجيه أو غير وجيه؟

المقدم: هو السؤال كان عن الوضوء؟

عن الوضوء من مس الذكر، دلالة الحديث الأصلية في مسألة نقض الوضوء بمس الذكر، مسألة مس الذكر وعدم مس الذكر دلالة فرعية، فالدلالة الفرعية عند بعض العلماء ملغاة، والذي يميل إليها الشاطبي في الموافقات، الحديث يستدل به على ما سيق من أجله فقط، وذكرنا لهذا أمثلة فيما مضى، يعني قوله –عليه الصلاة والسلام– لعائشة: «افعلي ما يفعل الحاج» استدل به من يقول: إن الحائض تقرأ القرآن؛ لأن الحاج يقرأ القرآن، لكن هل هذه دلالة الحديث الأصلية؟

المقدم: لا.

أقول: الدلالة الفرعية معتبرة إلا إذا عورضت بما هو أقوى منها، وأدخل في المسألة والباب، يعني حينما يقول الحنفية: إن وقت الظهر أوسع من وقت العصر فيستمر وقت الظهر إلى مصير ظل الشيء مثليه، الجمهور يقول: مثله، كما في حديث عبد الله بن عمرو الوارد في الأوقات، خاص بالأوقات، والحنفية يستدلون: «إنما مثلكم ومثل من قبلكم كمثل من استأجر أجيرًا إلى الزوال بدينار، ثم استأجر أجيرًا إلى العصر بدينار، ثم استأجر أجيرًا إلى المغرب بدينارين»، فاحتج أهل الكتاب قالوا: نحن أكثر عملاً وأقل أجرًا.

يقول الحنفية: هذا الحديث يدل على أن وقت الظهر أطول من وقت العصر، وإذا كان أطول فلابد أن يستمر إلى مصير ظل الشيء..، هل الحديث سيق لبيان المواقيت؟

المقدم: أبدًا.

لكن لو لم يرد ما هو أصرح منه وأدخل في الباب.

المقدم: لأُخذ به.

نعم العلماء يستنبطون من الأحاديث عشرات المسائل، بل بعض الأحاديث أوصلوها إلى مائة مسألة، ما فيه ما يمنع، لكن عندنا حديث عبد الله بن عمرو «ووقت صلاة الظهر إلى مصير ظل الشيء مثله» هو في الصحيح، فكيف نلجأ إلى مثل هذا الاستدلال مع وجود ما هو أصرح وأنص منه؟ ومع ذلك –كما يقول ابن حزم وغيره– وقت الظهر أطول في كل زمانٍ ومكان حتى على قول الجمهور.

يعني: الدلالات الفرعية منها القريب، ومنها البعيد، الحديث إذا سيق لأمر ما فهذا دخوله في النص قطعي، ما فيه إشكال، لكن قد يُفهم من الأحاديث فهم قريب، وقد يُفهم منهم فهم بعيد، وكلها يؤخذ بها ما لم تُعارض.

استدل على الإباحة بقوله لطلق، قوله –عليه الصلاة والسلام– لطلق بن علي حين سأله عن مس ذكره: «إنما هو بضعة منك»، فدل على الجواز في كل حال، فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح، وبقي ما عداها على الإباحة.

طيب أبو محمد بن أبي جمرة قال: إن مظنة النجاسة لا تختص بحالة الاستنجاء، وإنما خص النهي بحالة البول من جهة أن مجاورة الشيء يُعطى حكمه.

طيب لو أبعدنا قليلًا عن هذا وقلنا بأن النهي عن مس الذكر؛ لئلا يلابس هذه النجاسة في حالة البول، ماذا عنه في حالة الجماع مثلًا؟ والمني طاهر على القول الراجح، هل يكون الحكم مثل البول بالقيد أو نعمل بالإطلاق عند من يقول بالإطلاق؟

إذا نظرنا أن العلة هي النجاسة قلنا: ما يأخذ الحكم، وإذا قلنا العلة تكريم اليمين، قلنا: يُمنع مطلقًا.

يقول ابن حجر: والحديث الذي أشار إليه، حديث طلق بن علي، صحيح أو حسن، وقد يُقال: حَمْل المطلق على المقيد غير متفق عليه بين العلماء، ومن قال به يشترط فيه شروطًا، طيب عندنا مطلق: «فلا يمس ذكره بيمينه» الذي هو حديث الباب، وإن كان فيه إشارة إلى حالة البول بقوله: «وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه»، الآن نعتبر هذا كما اعتبره الشرح مُطلق حديث الباب، والحديث الذي يليه (١٥٤) الذي فيه: «لا يمسك بذكره إذا بال»، الموضع الثاني «إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه» هذا مقيد، المُطلق مع المقيد يقول: وقد يقال: حمل المطلق على المقيد غير متفق عليه بين العلماء، ومن قال به يشترط فيه شروط:

أولاً: إذا اتفق أو اتحد المطلق مع المقيد في الحكم والسبب حُمِل المطلق على المقيد اتفاقًا، إذا اتحدا في الحكم والسبب: **{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ}** [المائدة:٣] الدم مطلق، **{إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا}** [الأنعام:١٤٥] مقيد بكونه مسفوحًا، الحكم كله منع تحريم، والسبب هو النجاسة، فيُحمل المطلق على المقيد اتفاقًا هنا، إذا اختلفا في الحكم والسبب لا يُحمل المطلق على المقيد اتفاقًا، كاليد في الوضوء، مقيدة إلى المرافق، واليد في السرقة مطلقة، فلا يُحمل المطلق على المقيد إلى المرافق إطلاقًا، لماذا؟ للاختلاف في الحكم هذا غسل وهذا قطع، والاختلاف في السبب أيضًا، هذا حدث فيه سرقة، يبقى ما إذا اتحد فيه شيء واختلف فيه شيء.

المقدم: موضع الخلاف.

الذي هو موضع الخلاف.

المقدم: الذي أشار إليه في قوله: يشترط إليه في قوله: ويشترط فيه شروطًا.

وقد يقال: حمل المطلق على المقيد غير متفق عليه بين العلماء هذا محل خلاف، إذا اتحدا في الحكم واختلفا في السبب، كالرقبة، الرقبة في كفارة القتل مقيدة بكونها مؤمنة، وفي كفارة الظهار مطلقة، وكذلك في كفارة اليمين، هنا اتفقا في الحكم وهو جوب الإعتاق، واختلفا في السبب، هذا

قتل وهذا ظهار، وهذا جماع في رمضان، وهذا يمين، والجمهور: على أنه يُحمل المطلق على المقيد في مثل هذه الصورة.

الصورة الثالثة العكس، إذا اتفقا في السبب واختلفا في الحكم، اليد في آية الوضوء مقيدة: {إِلَى الْمَرَافِقِ} [المائدة:٦] وفي آية التيمم مطلقة، نحمل المطلق على المقيد ونقول: نمسح إلى المرافق؟

المقدم: لا، اختلفا في الحكم.

اختلفا في الحكم، هذا غسل وهذا مسح، اتحدا في السبب الذي هو الحدث، الجمهور لا يحمل المطلق على المقيد في مثل هذه الصورة، الذي معنا من أي الصور الأربع؟

المقدم: الذي معنا اتفقا في الحكم.

في الحكم "لا يمس" النهي، لكن هل السبب متحد أو مختلف؟ إذا قلنا: السبب تكريم اليمين متحد ويُحمل المطلق على المقيد حينئذٍ، لكن إذا قلنا: إن السبب مجاورة النجاسة وخشية التلبس بها، قلنا: اختلف السبب، على أنه إذا اتحد الحكم وإن اختلف السبب فعند الجمهور: يُحمل المطلق على المقيد، يعني مثل الكفارة، فهنا لا يُمنع من مس الذكر باليمين مطلقًا؛ لأنه يُحمل المطلق على المقيد في هذه الصور لاتحاد الحكم.

المقدم: إذا كان تكريم اليمين.

هل إذا كان المراد تكريم اليمين، والحكم النهي هذا محل اتفاق، من الصور المتفق عليها، لكن إذا قلنا: إن هذا مُنع للنجاسة وهذا مُنِع..، المقيد منع؛ لأنه حال البول، والثاني منع مطلقًا، «فلا يمس ذكره بيمينه» هذا مطلق، القاسم المشترك في الحكم، يعني: يشتركان في الحكم وكله نهي، وإن اختلف السبب، يعني مثل الكفارة، العتق في الكفارة السبب مختلف، والحكم واحد، فعلى هذا: يُحمل المطلق على المقيد حتى على القول بأن العلة مجاورة النجاسة وإن اختلف السبب، فتوحدا في الحكم إذًا يُحمل المطلق على المقيد.

المقدم: يعني القول بالمنع مطلقًا.

على قاعدة الجمهور مطلقًا، لكن نبه ابن دقيق العيد على أن محل الاختلاف إنما هو حيث يتغاير مخارج الحديث، بحيث يُعد حديثين مختلفين، فأما إذا اتحد المخرج وكان الاختلاف فيه من بعض الرواة فينبغي حمل المطلق على المقيد بلا خلاف؛ لأن التقييد حينئذٍ يكون زيادةً من عدلٍ فتُقبل، يعني: فرق بين حديث وحديثين، إذا كان الحديث الأول والثاني إذا كانا حديثًا واحدًا، فكون الراوي لا يذكر القيد في بعض الروايات لا يعني أنه لم يرد عن النبي –عليه الصلاة والسلام– يكفي ثبوته في بعض الروايات، فيحمل مطلقًا؛ أما إذا كانا حديثين هذا في مناسبة وذاك في مناسبة أخرى فهو محل نظر، هذا ما نبه إليه ابن دقيق العيد.

تعقبه العيني، العيني يتعقب ابن حجر في الكلام السابق بقوله: هذا كلام فيه خباط؛ لأن الحاصل من معنى الحديثين واحد، وكلاهما مقيد، أما الأول: فلأن إتيان الخلاء في قوله: «إذا أتى الخلاء

فلا يمس ذكره بيمينه» كنايةً عن التبول، والمعنى: إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه، والجزاء قيد الشرط، يعني: المعنى واحد، كلاهما مقيد، والمعنى الثاني صريح بالقيد، وكلاهما واحد في الحقيقة، فكيف يقول هذا القائل إن ذلك المطلق محمول على المقيد، والمفهوم منهما جميعًا النهي عن مس الذكر باليمين عند البول، فلا يدل على المنع عند غير البول ولاسيما جاء في الحديث ما يدل على الإباحة، وهو قوله –عليه الصلاة والسلام– لطلق بن علي حين سأله عن مس الذكر: «إنما هو بضعة منك»، فهذا يدل على الجواز في كل حال، ولكن خرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح، وماعدا ذلك فقد بقي على الإباحة فافهم.

يقول العيني: فإن قلت: فما فائدة تخصيص النهي بحالة البول؟ قلت: ما قرب من الشيء يأخذ حكمه، ولما مُنِع الاستنجاء باليمين مُنِع مس آلته حسمًا، يعني: لئلا يقع في المحذور.

فإن قلت: إذا كان الأمر على ما ذكرت من الرد على القائل المذكور، فما فائدة ترجمة البخاري بالحديث في بابين ولم يكتفِ ببابٍ واحد؟ قلت: فائدته من وجوه:

الأول: التنبيه على اختلاف الإسناد.

الثاني: التنبيه على الاختلاف الواقع في لفظ المتن، فإن في السند الأول: «إذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه»، وفي الإسناد الثاني: «إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه»، ولا يخفى التفاوت الذي بين «إذا أتى الخلاء» وبين: «إذا بال» وبين «فلا يمس ذكره» وبين «فلا يأخذن ذكره».

أيضًا ففي الحديث الأول: «ولا يتمسح بيمينه»، وفي الحديث الثاني: «ولا يستنجي بيمينه»، وهذا يفسر ذاك فافهم.

هذه فروق بين الحديثين.

المقدم: فروق في الألفاظ.

فروق في الألفاظ، فروق في الأسانيد، لكن هل يبقى لهذه الفروق أثر في الحكم أو ما لها أثر؟ العيني يرى أن الحديث مقيد في الموضعين؛ لأن في الموضع الثاني: «إذا بال»، وفي الثاني: «إذا أتى الخلاء» فلا إطلاق حينئذٍ؛ الإطلاق يؤخذ من حديث طلق بن علي.

الثالث: أنه عقد الباب الأول على الحكم الثالث من الحديث، وهو كراهة الاستنجاء باليمين، وعقد هذا الباب على الحكم الأول، وهو كراهة مس الذكر عند البول، ومن أبين الأدلة على هذا الوجه: أنه عقد بابًا آخر في الأشربة على الحكم الأول، وهو كراهة التنفس في الإناء.

يقول في المبتكرات: ما قاله العيني ظاهر، يعني: حقيقةً «إذا أتى الخلاء» قريبة من قوله: «إذا بال»؛ لأنه إنما يعبر بالخلاء عن البول والغائط، فالقيد موجود في الحديثين، يعني: كلام العيني له وجه، بل ظاهر كما قال صاحب المبتكرات، إلا أن قوله هذا كلام فيه خباط، لا يُقال لمثل من صنَّف فتح الباري؛ لأن معناه الجنون، قال تعالى: **{يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ}** [البقرة:٢٧٥].

البخاري ترجم في الموضع الأول على النهي عن الاستنجاء باليمين على جملة من جمل الحديث، وعلى الثاني: لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال.

المقدم: أيضًا على جملة من جمل الحديث.

على جملة، وفي موضع ثالث في كتاب الأشربة –كما سيأتي– قال: باب النهي عن التنفس في الإناء، ومضى الكلام في التنفس في الإناء، لكن فيه مناسبة بين جمل الحديث، ما المناسبة بين جمل الحديث الثلاث؟ المناسبة بين الجمل الثلاث، ما هي الجمل الثلاث؟

المقدم: إذا شرب فلا يتنفس في الإناء، إذا أتى الخلاء لا يمس ذكره، ولا يتمسح بيمينه.

في الموضع الثالث: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء» أبدى بعضهم مناسبة، ما الذي جاء بهذه الجملة مع الجملتين المتناسبتين؟ والثالثة أيضًا مناسبة؛ لأنه جاء عنه –عليه الصلاة والسلام– أنه إذا توضأ شرب وضوءه، يعني: لا يبقى في الإناء من وضوئه، فيكون أيضًا الرابط بين الجمل الثلاث واضح.

ذكر الحافظ ابن حجر في شرح الحديث رواية الإسماعيلي: «لا يمس»، وهنا في الحديث الثاني في الموضع الثاني: «فلا يأخذن»، فاعترض على ترجمة البخاري بأن المس أعم من المسك، في رواية الإسماعيلي: «لا يمس» ولفظ البخاري: «فلا يأخذن» والترجمة: لا يمسك، اعتُرض على ترجمة البخاري بأن المس أعم من المسك، فكيف يُستدل بالأعم على الأخص؟ قال: ولا إيراد على البخاري من هذه الحيثية؛ لأن اللفظ الذي أورده البخاري: «فلا يأخذن» أعم من الجميع، تعقبه العيني بقوله: قلت: ليت شعري، ما وجه هذا الاعتراض؟ وهذا الكلام واهن، ولو كان أعم، إذ ليس في حديث البخاري لفظ المس، فكيف يُعترض عليه؟ فإنه ترجم بالمسك والمس أعم من المسك، وهذا الكلام فيه خباط أيضًا.

قال ابن حجر في انتقاض الاعتراض: قلت: حذف من كلام الشارح بعد قوله: على الأخص ولا إيراد على البخاري لما بينه، وكان سبق له بيان ما تحصل منه، وهو قوله إلى آخره، المقصود: أن العيني حذف كلام من كلام الحافظ ابن حجر يفسر كلامه؛ لأن ابن حجر يقول: وقع في رواية الإسماعيلي: «لا يمس» فاعترض على ترجمة البخاري بأن المس أعم من المسك، فكيف يستدل بالأعم على الأخص، ولا إيراد للبخاري من هذه الحيثية لما بيناه؛ لأن الترجمة: لا يمسك، ورواية الإسماعيلي: «لا يمس» لكن هل في لفظ البخاري: «لا يمس» هنا في روايته من أجل أن يستدرك عليه ما ذكر؟ ولذا في الترجمة قال: أشار في الترجمة إلى أن النهي مطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب قبله محمول على المقيد بحالة البول إلى آخره.

فلا شك أن المس جزء من المسك، قد يكون المسك أخص، والمس أعم، والأخذ الذي تُرجم عليه قد يكون مطابقًا للمسك، الآن الترجمة عند البخاري لا يمسك، ولا يأخذن، مطابق، الأخذ هو المسك، بينما المس الذي في رواية الإسماعيلي واعترض به على ترجمة البخاري لا محل لهذا الاعتراض،

والموضع الثالث في كتاب الأشربة باب النهي عن التنفس في الإناء، قال -رحمه الله-: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء» الحديث، والمناسبة ظاهرة، وتقدم ما في هذه الجملة من مسائل وأحكام، والحديث خرَّجه مسلم فهو متفق عليه، والله أعلم.

المقدم: أحسن الله إليكم، وجزاكم خيرًا.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة في شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، لنا بكم لقاء بإذن الله تعالى في حلقة قادمة، وأنتم على خير.

شكرًا لطيب المتابعة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الرابعة بعد المائة الثالثة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: مع بداية هذه الحلقة نذكر الإخوة والأخوات بأن إمكانهم أن يتابعوا بث هذه الحلقات بعد بثها عبر الإذاعة عن طريق الموقع الخاص بفضيلة الشيخ، الحلقات موجودة تباعًا في الموقع الخاص، من أراد من متابعتها فأهلًا بكم جميعًا.

قال –رحمه الله تعالى–: عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: «اتبعت النبي –صلى الله عليه وسلم– وخرج لحاجته، فكان لا يلتفت، فدنوت منه، فقال: أبغني أحجارًا أستنفض بها أو نحوه، ولا تأتني بعظمٍ ولا روث. فأتيته أحجارٍ بطرف ثيابي فوضعتها إلى جنبه وأعرضت عنه، فلما قضى أتبعه بهن».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين؛ أما بعد،

فراوي الحديث أبو هريرة، المُختلف في اسمه واسم أبيه على أكثر من ثلاثين قولًا، والأكثر على أنه عبد الرحمن بن صخر الدوسي الصحابي الجليل حافظ الأمة، مر ذكره مرارًا، وهذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب الاستنجاء بالحجارة.

يقول ابن حجر: أراد –رحمه الله تعالى– بهذه الترجمة الرد على من زعم أن الاستنجاء مختص بالماء، والدلالة على ذلك من قوله: «أستنفض» فإن معناه: أستنجي، كما سيأتي.

ويقول العيني في شرح الترجمة: أي هذا باب في بيان حكم الاستنجاء بالحجارة، ونبّه بهذه الترجمة على الرد على من زعم اختصاص الاستنجاء بالماء، ووجه المناسبة بين هذا الباب والأبواب التي قبله ظاهر.

المقدم: وجه الاستدلال؟

نعم.

المقدم: ظاهر.

بناءً على أنه خبر عن المضاف، لا المضاف إليه؛ لأن المناسبة ظاهرة ووجهها ظاهر، كثيرًا ما يحصل إشكال إذا أُخبر أو وُصف أو أتبع المتضايفان، فهل يكون التابع للمضاف أو المضاف إليه؟ مررت بغلام زيدٍ الفاضلِ، الفاضل من؟ غلام أو زيد؟

المقدم: زيد.

ما فيه ما يدل عليه؛ لأن الحديث عن الغلام، ويجوز أن يراد زيد بلا شك، والسياق والواقع هو الذي يفسر هذا، مثل ما جاء في كتاب الله -جلَّ وعلا-: {وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو} [الرحمن:٢٧]، {تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي} [الرحمن:٧٨] فليست هناك قاعدة مطردة في مثل هذا، أن يكون التابع للمضاف أو المضاف إليه، لكن هذا خبر عن المضاف بلا شك.

مطابقة الحديث للترجمة في قوله: «أبغني أحجارًا أستنفض بها» لأن معناه: أستنجي بها كما سيأتي قريبًا، إن شاء الله تعالى.

في قول أبي هريرة: «اتبعت النبي -صلى الله عليه وسلم-» يقول ابن حجر: اتبعت بتشديد التاء المثناة أي: سرت وراءه، والواو في قوله: «وخرج» حالية، وفي منحة القاري أو تحفة الباري للشيخ زكريا الأنصاري؛ لأنه طُبع بالاسمين، منحة الباري أو تحفة الباري، للشيخ زكريا الأنصاري يقول: أتبعت بهمزة قطع، رباعيًّا أي: لحقته، وبهمزة وصلٍ خماسيًّا أي: مشيت خلفه، وكذا تبع ثلاثيًّا، سواء تبع أو أتبع أو اتبع، كلها تدل على التبعية، وهي المشي وراءه أو خلفه.

قال: وهذا ما في الصحاح، ولا ينافيه قول المحكَم أو المحكِم.

المقدم: ابن سيده.

لكن نقول: قول المحكَم أو المحكِم يعني: صاحب المحكم.

المقدم: يصح هذا وهذا.

يعني القول للكتاب أو لصاحبه.

المقدم: يطلقونها أحيانًا للكتاب.

قال المغني؟

المقدم: نعم، قال في المغني.

وقول المحكِم أو المحكَم، لكن أحيانًا الكتب ما يمكن أن تستنبط منها اسم فاعل يدل على...

المقدم: صحيح، الزاد، قال الزاد قال المزود.

على كل حال: ولا ينافيه قول صاحب المحكم هذا المطلوب، وأما بالنسبة لدقة الصياغة فتحتاج إلى مزيد بسط. في بعض الكتب ينسب القول إلى قائله بدون فعل، يقول: ولا ينافيه، أو مثلًا: يأتي بكلام ينقله يعني ابن سيده مثلًا، بدون قال، مجاهد، مالك، هذا كثير في تفسير القرطبي، يأتي بالمسنَد إليه دون مسند.

المقدم: يعني يتكلم ثم يقول: ابن سيده، بدون قال ولا ..

مجاهد، مالك، نعم، كثير هذا عند القرطبي، والقول مضمر، إضمار القول لا شك أنه وارد حتى في النصوص، {فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ} [آل عمران:١٠٦] يعني يقال لهم: {أَكَفَرْتُمْ} إضمار القول كثير في لغة العرب وفي النصوص.

يقول صاحب المحكم: تبع واتبع وأتبع، بمعنًى؛ لأن اتحاد المعنى بالنظر للمادة، وتفاوته بالنظر إلى الصيغة كنظيره في وفَّى وفي أوفى ووفى، أصل المادة موجود وهو التبعية، لكن المبالغة في هذه التبعية كثرة هذه المتابعة والتتبع تختلف باختلاف هذه الصيغ، أما أصل المادة موجود، ولذلك يقول: تبع واتبع وأتبع بمعنًى؛ لأن اتحاد المعنى بالنظر للمادة وتفاوته بالنظر إلى الصيغة كنظيره في وفى وأوفى ووفى؛ لأنه يقول: زيادة المبنى تدل على زيادة في المعنى، أصل المعنى موجود في المجرد والمزيد، كلها موجود، أصل المعنى، لكن الكثرة والقلة من هذه الألفاظ تؤخذ بحسب تفاوت هذه الصيغ.

"وخرج" قال الكرماني: جملة حالية، وقد فيها مقدرة، يعني: وقد خرج، وقال العيني: جملة وقعت حالًا بتقدير قد، والتقدير وقد خرج، وقد عُلِم أن الفعل الماضي إذا وقع حالًا فلابد من قد إما ظاهرًا أو مقدرًا، ويجوز فيه الواو وتركه، كما في قوله تعالى: {أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ} [النساء:٩٠] والتقدير: قد حصرت، وقد وقع بدون الواو.

يقول: «وخرج لحاجته» يُكنى بها عن البول والغائط، مما يحتاج إلى الاستجمار أو الاستنجاء، «فكان لا يلتفت» فكان –عليه الصلاة والسلام–، يقول القسطلاني بفاء العطف فكان، ولغير أبي ذر مما ليس في اليونينية: وكان، ولذا ابن حجر شرحها على أنها وكان، وقال: إن الواو في قوله: «وكان» استئنافية. وتعقبه العيني بأنها حالية، وقوله: استئنافية غير صحيح على ما لا يخفى. ما المانع أن تكون استئنافية؟

المقدم: يقول على ما لا يخفى.

على ما لا يخفى، نعم.

المقدم: واضح أنه يخفى.

كيف؟

المقدم: رفضه يخفى.

نعم؛ لأن الجمل معطوف بعضها على بعض، فكان مثلًا، وكان، وخرج هذه جملة حالية بلا إشكال، «وكان لا يلتفت» يعني: مقتضى ورود الفاء مكان الواو يدل على أنها عاطفة، وليست حالية؛ لأن الحال لا يأتي بالفاء، إنما يأتي بالواو، والعيني يقول: حالية، وقوله استئنافية غير صحيح، هل هناك رابط بين خروجه لحاجته واتباعه للنبي –عليه الصلاة والسلام– وخرج لحاجته وكان لا يلتفت، إذا كان هناك رابط استطعنا أن نقول: إن الواو هذه حالية أنه لا يلتفت حال

خروجه لحاجته، وإذا قلنا: إنه لا يلتفت مطلقًا إذا خرج لحاجته، إذا خرج للصلاة، إذا خرج كذا، ما يلزم أن تكون حالية.

المقدم: لكن ما يمكن أن يقال: إن الفاء أولى؛ لأنها تبعها بقوله: فدنوت، فقال، ولم يرد فيها، فأتيته، فوضعتها؟

في رواية أبا ذر «فكان»، لكن رواية غيره «وكان».. هذا عند الترجيح أيهما أرجح؟ لكن الكلام على «وكان» ثابتة ما فيها إشكال، عند غير أبي ذر «وكان». الخلاف في كونها استئنافية، «وكان لا يلتفت» هل هذا من وصفه العام في جميع أحواله إذا خرج لا يلتفت؟ نقول: استئنافية؛ لأنه لا ارتباط لها بما قبلها، حتى يكون كلام ابن حجر صحيح، وإذا قلنا: إن فيه أحوال متعددة له- عليه الصلاة والسلام- تبعه وخرج لحاجته:

أولًا: صاحب الحال من هو؟ في قوله: «وخرج» هذه الواو حالية، هو النبي -عليه الصلاة والسلام- الذي في الأصل المفعول لاتبعت، «وخرج لحاجته» والعامل في الحال الفعل اتبع، فهل يعمل هذا العامل في الحال الثاني: «وكان لا يلتفت»؟ ما العلاقة بينها؟

المقدم: ما لها أي علاقة.

ولذلك كلام الحافظ كونها استئنافية له وجه، وقوله استئنافية -كلام العيني- غير صحيح على ما لا يخفى! الخفاء موجود.

«لا يلتفت» يعني: يمينًا ولا شمالًا ولا رواءه، وكانت هذه عادته -عليه الصلاة والسلام- في مشيه.

المقدم: فيها من الهيبة.

الالتفات حال المشي يذكرون في كتب الآداب أنه مخالف للمروءة، خارم للمروءة؛ لأنه إما دلالة على البحث عما لا يعني، دلالة على البحث عما لا يعني أو الخوف والذعر، وكل هذا لا يليق بذي المروءة.

«فدنوت منه» أي: قربت منه، زاد الإسماعيلي: أستأنس وأتنحنح، فقال: «من هذا؟» فقلت: أبو هريرة، فقال -صلى الله عليه وسلم-: «ابغني أحجارًا» قال ابن حجر: ابغني بالوصل من الثلاثي أي: اطلب لي، يقال: بغيتك الشيء أي طلبته لك، وفي رواية بالقطع: «أبغني».

المقدم: والباء ساكنة.

على كل حال نعم.

المقدم: إذًا فيه خطأ عندنا في الكتاب يا شيخ، فحركها بالفتح.

أَبَغني؟

المقدم: نعم.

لا لا، غلط، محض، لا وجه لها.

«ابغني» قال ابن حجر: بالوصل من الثلاثي: أي: اطلب لي، يقال: بغيتك الشيء أي طلبته لك، وفي رواية بالقطع أي: أعني على الطلب، يُقال: أبغيتك أي: أعنتك على طلبه، والوصل أليق بالسياق، ويؤيده رواية الإسماعيلي: «ائتني».

وقال الخطابي في أعلام الحديث: «ابغني» معناه أي: اطلب لي، فإذا قلت: أبغني بقطع الألف، كان معناه: أعني على الطلب.

وفي شرح القسطلاني قال: وللأصيلي، «فقال: أبغِ لي» بهمزة قطع، وباللام بعد الغين بدل النون، وللإسماعيلي: «ائتني»، «ابغِ لي» بدل «ابغني».

أولًا: النون هذه في «ابغني» نون الوقاية، فإذا لم يُضف إلى ياء المتكلم ما نحتاج إلى نون الوقاية، فيقال: أبغِ لي.

وأبغِ مجزوم لماذا؟ مبني فعل أمر، ويُبنى على ما يُجزم به مضارعه، يعني: بحذف حرف العلة، إذًا ماذا عن قوله –جلَّ وعلا–: **{ما كنا نبغ}** بالياء أم بدون؟

المقدم: ..بالمصحف بدون.

بدون، ما الذي جزمها؟ ما فيه جازم، لكن اتباعًا للرسم.

«أحجارًا» مفعول ثانٍ لابغني، «أستنفض بها أو نحوه» يقول الزركشي في تنقيحه: أستنفض بمثناة فوق ونون ثم فاء ثم ضادٍ معجمة. قال القزاز، من هو القزاز؟

المقدم: القزاز اللغوي.

صاحب الجامع، قال القزاز: هكذا رُوي هذا الحديث؛ لأنه أستفعل من النقض، وهو أن يُهز الشيء ليطير غباره، وهذا موضع أستنظف بها، يعني: أستنفض هو معناه: أستنظف بها، أي: أنظف نفسي بها من الحدث. وقال المطرزي: من رواه بالقاف والصاد، أستنقص، فقد صحَّف، والاستنفاض: الاستخراج، ويُكنى به عن الاستنجاء، وهو المراد هنا.

وقال أبو الفرج: استنقص أي: أزيل عني الأذى، وأراد الاستجمار، كأنه يريد استنفض، لكن خطأ فيه، مع أن الاستنقاص قد يرد في مسألة الاستجمار بالأحجار؛ لأن الحجر لا يزيل جميع النجاسة، وإنما يخففها، هو كتب استنقص لكن قوله: أي: أزيل عني الأذى وأراد الاستجمار؛ لأن المستجمر ينفض عن نفسه أذى الحدث بالحجارة، فكأنه يريد أستنفض.

يقول الكرماني: «أستنفض» مجزوم، لماذا؟ «ابغني أحجارًا أستنفض» مجزوم لماذا؟ لأنه جواب الطلب، جواب الأمر، ومرفوع، يعني: يجوز رفعه بأنه استئناف، والاستنفاض استفعال من النفضِ، ويقول ابن حجر: وقع في رواية الإسماعيلي: أستنجي بدل أستنفض، وكأنها المرادة بقوله روايتنا أو نحوه، «أستنفض بها أو نحوه» أو نحو هذه الكلمة، يعني: أستنجي كما في رواية الإسماعيلي، ويكون التردد من بعض رواته، «أو نحوه» بالنصب؛ لأنه مقول القول، وهو في المعنى جملة، انتهى من الكرماني.

«ولا تأتني بعظم ولا روث» العظم جمعه عظام، {فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا} [المؤمنون:١٤]، وأعظم مثل سهم وسهام أسهم، ومعروف العظم يحتاج إلى تفسير؟! والروث كما في النهاية: رجيع ذوات الحافر، والروثة أخص منه، وقد راثت تروث روثًا، على كل حال: الرجيع، وجاء التحذير من الاستنجاء برجيع الدواب.

«ولا تأتني» يقول الكرماني في بعض الروايات: «ولا تأتِ لي» وقال ابن حجر: كأنه -صلى الله عليه وسلم- خشي أن يفهم أبو هريرة من قوله: «أستنجي» أن كل ما يزيل الأثر وينقي كافٍ، ولا اختصاص لذلك بالأحجار، فنبهه باقتصاره في النهي عن العظم والروث على أن ما سواهما يجزي. إذا كان السياق أو المقام يقتضي تفصيلًا في الممنوع وتفصيلًا في المباح والجائز، فيُذكر الأقل، ويُترك الأكثر، يعني: لما سُئل النبي -عليه الصلاة والسلام- عما يلبس المُحرِم، قال: لا يلبس كذا وكذا وكذا، أمور محصورة، لكن الذي يلبسه أكثر، فيُذكر ما يمكن حصره بأقل عدد، هنا قال: كأنه خشي أن يفهم أبو هريرة من قوله: «أستنجي» أن كل ما يزيل الأثر وينقي كافٍ، ولا اختصاص لذلك بالأحجار، فنبهه باقتصاره في النهي عن العظم والروث على أن ما سواهما جائز، ما قال: ائتني بأحجار أو أخشاب أو خرق أو ..

المقدم: لأنها كثيرة.

ما يمكن حصرها.

المقدم: فعدَّ الممنوع؛ لأنه الأقل.

نعم؛ ولهذا لا يقال إنه لا يستنجى إلا بالأحجار؛ لأنه ما ذُكِر إلا الأحجار؛ لأن الأحجار إنما هي مجرد مثال على ما يجوز الاستنجاء به، فنبهه باقتصاره في النهي على العظم والروث أن ما سواهما يجزئ، ولو كان ذلك مختصًّا بالأحجار كما يقوله بعض الحنابلة والظاهرية، لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى، وإنما خص الأحجار بالذكر لكثرة وجودها، وزاد المصنف في المبعث في هذا الحديث: أن أبا هريرة قال له -صلى الله عليه وسلم- لما فرغ: ما بال العظم والروث؟ قال: «هما من طعام الجن»، والظاهر من هذا التعليل: اختصاص المنع بهما، نعم يلتحق بهما جميع المطعومات؛ لأنه إذا مُنِع من طعام الجن فالمنع من طعام الإنس من باب أولى، وأيضًا إذا مُنِع من الروث؛ لأنه طعام بهائم الجن فلأن يمنع ما كان زادًا طعامًا لبهائم الإنس من باب أولى، نعم يلتحق بهما جميع المطعومات التي للآدميين قياسًا من باب أولى، وكذا المحترمات كأوراق كتب العلم.

ومن قال علة النهي عن الروث كونه نجسًا ألحق به كل نجسٍ ومتنجس، وهذا كلام طويل.

المقدم: نعم، العلة، نرجئه إن شاء الله إلى حلقةٍ قادمة، جزاكم الله خيرًا، وأحسن الله إليكم.

أيها الإخوة والأخوات، انتهت هذه الحلقة في شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، نلتقي بكم بإذن الله تعالى وأنتم على خير في حلقة قادمة.

شكرًا لطيب المتابعة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الخامسة بعد المائة الثالثة)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أهلًا ومرحبًا بكم في حلقة جديدة ضمن برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

في بداية هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً ومرحبًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: الحديث مستمر في حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– في باب الاستنجاء بالحجارة، توقفنا عند العلة في النهي عن استخدام الروث، وعدتم الإخوة والأخوات باستكمال الموضوع عند هذه القضية، أحسن الله إليك.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين؛ أما بعد،

ففي قوله –عليه الصلاة والسلام– لأبي هريرة: «أبغني أحجارًا أستنفض بها أو نحوه ولا تأتني بعظم ولا روث».

يقول ابن حجر: كأنه –عليه الصلاة والسلام– خشي أن يفهم أبو هريرة من قوله: «أستنجي» أن كل ما يزيل الأثر وينقي كافٍ، ولا اختصاص لذلك بالأحجار، فنبهه باقتصاره في النهي على العظم والروث على أن ما سواهما يجزئ.

المقدم: نظير هذا ما قلناه في الحلقة الماضية أنه يأتي بالممنوع القليل مثلما حصل لما يلبس المحرم، لا يلبس كذا ولا كذا، فالممنوعات أقل.

نعم، على أن ما سواهما يجزئ ولو كان ذلك مختصًّا بالأحجار، كما يقوله بعض الحنابلة والظاهرية؛ لأن هذا له مفهوم موافقة وله مفهوم مخالفة.

مفهوم المخالفة: أن ما لا يشاركه في العلة يجزئ، والذي يشاركه في العلة لا يجزئ، وقد يكون أشد منه، فيكون أشد منعًا.

المقدم: هذا على اعتبار أننا قلنا: النهي للعلة الواردة في الروث والعظم.

أنها زاد الجن، ومنه من قال: إن العظم فيه اللزوجة، ومنهم من قال: الروث نجس، على ما سيأتي تفصيله، ولو كان ذلك.

المقدم: يعني نحن بحاجة إلى أن نقرر العلة الآن يا شيخ أو ما المراد؟

لا، لازم نقرر.

المقدم: يعني: إذا فُهمت العلة يندرج تحتها كل ما يشترك معها في علة واحدة؟

بلا شك نعم، يدخل النص في عموم العلة، وإن كانت العلة منصوصة في حديث آخر، يعني: في الموضع الثالث الذي سيأتي إن شاء الله تعالى.

المقدم: في الطرف الثاني.

نعم، فنبهه باقتصاره في النهي على العظم والروث على أن ما سواهما يجزئ، ولو كان ذلك مختصًّا بالأحجار كما يقوله بعض الحنابلة والظاهرية، لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنًى، وإنما خص الأحجار بالذكر؛ لكثرة وجودها، وزاد المصنف في المبعث في هذا الحديث أو في البعث في هذا الحديث: أن أبا هريرة قال له لما فرغ: ما بال العظم والروث؟ قال: «هما من طعام الجن»، والظاهر من هذا التعليل: اختصاص المنع بهما، نعم يلتحق بهما جميع المطعومات التي للآدميين قياسًا من باب الأولى، وكذا المحترمات كأوراق كتب العلم، ومن قال علة النهي عن الروث كونه نجسًا على ما سيأتي في الباب الذي يلي هذا في حديث ابن مسعود، وقال: «هذا ركس».

ومن قال: علة النهي عن الروث كونه نجسًا ألحق به كل نجس ومتنجس، سواء كان نجسًا نجاسة عينية أو متنجسًا، نجسًا نجاسة عينية يعني: لا يمكن تطهيره، والمتنجس يمكن تطهيره.

وعن العظم كونه لزجًا فلا يزيل إزالة تامة، ألحق به ما في معناه كالزجاج الأملس، ويؤيده ما رواه الدارقطني وصححه من حديث أبي هريرة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى أن يُستنجى بروثٍ أو بعظم، وقال: «إنهما لا يطهران»، ففي هذا رد على من زعم أن الاستنجاء بهما يجزئ وإن كان منهيًّا عنه، يعني شخص استنجى بعظم أو استنجى بروث، من نظر إلى أن المطلوب الإزالة، والإزالة تحصل بهما، قال: يجزئ مع التحريم، وقال به جمع من أهل العلم. ومن قال: إن النهي عائد إلى ذات الآلة المشترطة في الإزالة قال: إنه لا يجزئ، وعليه تدل رواية الدارقطني أنهما لا يطهران.

يعني: الإشارة بكون العظم أو التعليل بكون هذا عظم وأنه زاد الجن، هذا يجرنا إلى الحديث الذي جاء في التذكية، كل ما أنهر الدم.

المقدم: فكل، ما ذكر اسم الله عليه.

نعم فكل، ليس السن والظفر، أما السن فعظم، الآن تنجيس السن بالدم المسفوح مثل تنجيس العظم بالخارج من السبيل، لكن إذا كان علة النهي زاد الجن فهل يقال: إن سن الإنسان زاد الجن أيضًا؟ ما يمكن، فلابد من التماس معنًى يشترك فيه الأمران؛ لأنه علل بكونه عظمًا، وهنا نهى عن الاستنجاء بالعظم؛ لأنه زاد للجن، فلماذا نهى عن الذبح بالسن؟ لأنه عظم، أما السن فعظم، يعني ما الذي يربط بين هذا وهذا؟

المقدم: بالنسبة للنهي عن العظم؛ لأنه ليس آلة حادة.

قد يكون حادًّا.

المقدم: لأن الأصل إراحة الذبيحة.

لا لا، حاد، أما السن فعظم، ما قال لأنه لا يقتل، أو لأنه يؤذي، أو نحو ذلك. يعني فيه شيء من الترابط بين البابين، يعني هذا تنجيس للعظم، وإفساد له؛ لأنه طعام الجن، وذاك نُهي عن الذبح به؛ لأنه عظم، أما السن فعظم، والكلام في الظفر أيضًا، وأما الظفر فمدى الحبشة، يعني: أنهم يستعملون الظفر في كل ما يستعمل فيه السكين، فإذا استعملنا الظفر فيما يستعمل في السكين يدخل في النهي أو ما يدخل؟

المقدم: يدخل.

لو اشتريت سواكًا مثلًا، ويحتاج إلى إزالة اللحاء لتستعمله، وما عندك سكين، بظفرك، تقول: ما يجوز الظفر مدى الحبشة؟

المقدم: لا، إذًا العلة المنصوص عليها الذبح فقط.

نعم في باب الذبح فقط.

وقوله: «إنهما لا يطهران» في هذا رد على من زعم أن الاستنجاء بهما يجزئ، وإن كان منهيًّا عنه.

يقول العيني: قال أصحابنا: الذي يقوم مقام الحجر كل جامدٍ طاهرٍ مزيلٍ للعين ليس له حرمة.

وفي شرح ابن بطال اختلفوا هل يجوز الاستنجاء بكل ما يقوم مقام الأحجار من الآجر والخزف والتراب وقطع الخشب إضافة إلى هذا الآن مثل ما يستعمل المناديل،

المقدم: نعم.

يقول: اختلفوا هل يجوز الاستنجاء بكل ما يقوم مقام الأحجار من الآجر والخزف والتراب وقطع الخشب؟

فأجاز مالك وأبو حنيفة والشافعي الاستنجاء بكل ما يقوم مقام الحجارة في إزالة الأذى ما لم يكن مأكولًا أو نجسًا.

وقال أهل الظاهر: لا يجوز الاستنجاء بغير الأحجار، قاله ابن القصّار.

وحجة الفقهاء يريد كأنه يخرج أهل الظاهر من دائرة الفقهاء..

قال: وحجة الفقهاء أنه –عليه السلام– لما نهى عن العظم والروث دل أن ما عداهما بخلافهما، وإلا لم يكن لتخصيصهما بالنهي فائدة، فإن قيل: إنما نُصَّ عليهما؛ تنبيهًا على أن ما عداهما في معناهما، العظم والروث تنبيهًا على أن ما عداهما في معناهما، ما عداهما مما يشاركهما في العلة في معناهما بلا شك عند الجمهور، لكن ليس كل ما عداهما هو في معناهما، فإن قيل: إنما نُص

عليهما تنبيهًا أن ما عداهما يعني: من غير الأحجار في معناهما، يعني: الخشب في معنى العظم والروث؛ لأنه يقول: فإن قيل: إنما نص عليهما تنبيهًا أن ما عداهما في معناهما.

نقول: نعم إذا كان يشاركهما في العلة فهو في معناهما، لكن إذا كان لا يشاركهما في العلة، بل يشارك الأحجار في العلة صار في حيز الجواز.

قيل: هذا لا يجوز؛ لأن التنبيه – الكلام دقيق ومهم جدًّا، وينفع في أبواب كثيرة– قيل: هذا لا يجوز.

المقدم: لنذكر الإخوة، الكلام مستمر، الكلام لمن؟

الكلام ما زال لابن بطال، هذا من شرح ابن بطال، نعم في الجزء الأول صفحة (٢٤٦) قيل: هذا لا يجوز؛ لأن التنبيه إنما يفيد إذا كان في المنبه عليه معنى المنبه له وزيادة، فأما أن يكون دونه في المعنى فلا يفيد، كقوله تعالى: **{فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ}** [الإسراء:٢٣] دخل فيه الضرب؛ لأن فيه معنى المنهي عنه وزيادة؛ لأن الضرب فيه أف وأبلغ منه، ولو نُصَّ على الضرب يدخل فيه التأفيف؟ لا، ما يدخل.

المقدم: لا؛ لأنه أقل.

دخل فيه الضرب؛ لأن الضرب فيه أف وأبلغ منه، ولو نص على الضرب لم يكن في التنبيه على المنع من أف؛ لأنه ليس في أف معنى الضرب، وبالمناسبة: ابن حزم في الأحكام يقول: لو لم يرد في باب البر إلا قول الله –جلَّ وعلا–: **{فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ}** لجاز قتلهما، وهذا جمود على ظاهريته، وهذا مما عيب به مذهب أهل الظاهر مثل هذا الجمود.

شف الكلام كلام الفقهاء، قيل: هذا لا يجوز؛ لأن التنبيه إنما يفيد إذا كان في المنبه عليه معنى المنبه له وزيادة، فأما أن يكون دونه في المعنى فلا يفيد، كقوله تعالى: **{فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ}** دخل فيه الضرب؛ لأن الضرب فيه أف وأبلغ منه، ولو نُص على الضرب لم يكن في التنبيه على المنع من أف؛ لأنه ليس في أف معنى الضرب.

لكن في حديث: «لعن الله من لعن والديه» يعني لو لم يرد **{فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ}** ورد: «لعن الله من لعن والديه» هل هذا يمنع من الضرب؟ ولو ورد الضرب هل يمنع من اللعن؟ لأن لعن المؤمن كقتله، يعني أمور عظائم، وليس في هذا تنبيه من الأدنى إلى الأعلى، لكن لما جيء بالتأفيف، أقل كلمة تخرج من الشفتين دل على أن ما في معناهما وأعلى من ذلك كله ممنوع، دل على أن كل شيء ممنوع مما يسيء إلى الوالدين؛ لأنه في معنى التأفيف وزيادة.

قال: وقد قال تعالى: **{وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ}** [آل عمران:٧٥] فعُلم أن من أدى الأمانة في القنطار كان أولى أو يؤديها في الدينار، ومن لم يؤدها في الدينار كان أولى ألا يؤديها في القنطار.

نعم، يعني إذا كان يؤدي الأمانة، تمدح شخصًا بأنه يؤدي الأمانة بدليل أنه أدى فلانًا درهمًا، أداه إليه أمانة، وضعه عنده أمانة، وضع عنده درهمًا أمانة فأعطاه إياه، لكن ماذا لو كان المبلغ كبيرًا؟ هذا لا ينفي أن يجحد هذه الأمانة، لكن العكس لو كان عنده قنطار أمانة أداها إليه، فجميع ما دون القنطار من باب أولى.

عندنا مثلًا: من جاد بابنه كإبراهيم -عليه السلام- هل يُظن به أن يبخل بذبح بقرة لو أُمر بذبحها؟

المقدم: أبدًا.

لكن الأمة التي أمرت بذبح بقرة فذبحوها وما كادوا يفعلون بعد تردد طويل، هل يجودون بأولادهم؟

المقدم: أبدًا.

ما يمكن، وهذا من هذا الباب. قال بعد ذلك: وكذلك ما عدا الروث والرمة من الطاهرات لأنه ليس في الطاهرات معنى الروث والرمة، فلم يقع التنبيه عليها، بل وقع على ما في معناها من سائر النجاسات التي هي أعظم منها.

يعني جاء في الروثة التي في حديث ابن مسعود أنها روثة حمار، وروثة الحمار نجسة وقال: «هذا ركس» سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، لكن عموم «ولا تأتني بعظم ولا روث»، «ولا روث» نكرة في سياق النهي تشمل روث المأكول وغير المأكول، الروث النجس والروث الطاهر، فالنجس لنجاسته، والطاهر لكونه زاد دواب الجن.

في مختصر الخرقي- من أشهر متون الحنابلة مع شرحه المغني، الذي يقول العز بن عبد السلام: ما طابت نفسي بالفتيا حتى اقتنيته- يقول: مسألة.. يقول الخرقي:..

المقدم: يقول العز بن عبد السلام؟

نعم، ما طابت نفسي بالفتيا حتى اقتنيته.

المقدم: العز متأخر عن ابن قدامة صحيح.

يقول: ما طابت نفسي حتى اقتنيت المغني، وأيضًا أضاف له المُحلى، وأضاف الحافظ الذهبي سنن البيهقي، يعني من نظر في الكتب الثلاثة من حيث الأحكام فلا مزيد عليها.

قال الخرقي: والخشب والخِرق وكل ما أنقى به فهو كالأحجار.

يقول الموفق: هذا الصحيح من المذهب، وهو قول أكثر أهل العلم، وفيه رواية أخرى التي أشار إليها فيما تقدم عند الحنابلة والظاهرية، وفيه رواية أخرى: لا يجزئ إلا الأحجار، اختارها أبو بكر، من أبو بكر؟ أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال، وهذا له مسائل يختلف فيها مع الخرقي مطبوعة في جزء، يختلف فيها مع الخرقي.

اختارها أبو بكر وهو مذهب داود؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بالأحجار، وأمره يقتضي الوجوب.

المقدم: نحن عندنا قاعدة حتى ما ننسى، إذا قال ابن قدامة: أبو بكر فالمراد عبد العزيز غلام الخلال، هذه سبق أن مرت بنا.

نعم، هذا في الغالب يعني؛ لأنه إذا كان حكم قد يقول: قال أبو بكر وعمر وعلي، فمعروف أنه الصديق.

لأن النبي -عليه الصلاة والسلام-، وفيه رواية أخرى -يعني في المذهب- لا يجزئ إلا الأحجار، اختارها أبو بكرٍ، وهو مذهب داود؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بالأحجار، وأمره يقتضي الوجوب.

ولأنه موضع رخصة ورد الشرع فيها بآلة مخصوصة، فوجب الاقتصار عليها كالتراب في التيمم.

قال ابن قدامة: ولنا، يعني يدل لنا ولقولنا، ما روى أبو داود عن خزيمة قال: سُئل النبي -عليه الصلاة والسلام- عن الاستطابة فقال: «بثلاثة أحجارٍ ليس فيها رجيع» فلولا أنه أراد الحجر وما في معناه لم يستثنِ منها الرجيع؛ لأنه لا يحتاج إلى ذكره، ولم يكن لتخصيص الرجيع بالذكر من معنى.

وفي حديث سلمان عن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنه لينهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار وأن نستنجي برجيعٍ أو عظمٍ، رواه مسلم. وتخصيص هذين للنهي عنهما يدل على أنه أراد الحجارة وما قام مقامها.

قال: ولأنه متى ورد النص بشيء لمعنًى معقول وجب تعديته إلى ما وُجد فيه المعنى، والمعنى هاهنا إزالة عين النجاسة، وهذا يحصل بغير الأحجار كحصوله بها، يعني: سواء بسواء، وبهذا يخرج التيمم فإنه غير معقول، يعني: علته غير معقولة، هل أحد يدرك أن... التراب طهور، الصعيد طهور المسلم، لكن هل كونه طهورًا معقولة مثل الماء؟ الماء ينظف، لكن التراب؟ يعني تنظيفه محسوس؟ لا ليس بمحسوس.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: يجوز الاستنجاء بكل مزيلٍ للنجاسة، كالأحجار وغيرها من الجامدات، وورود الحديث بالأحجار لا يدل على عدم صحة الاستنجاء بغيرها، بل لأنها هي الموجودة غالبًا، فالمريض الذي لا يستطيع الاستنجاء بالماء يمسح بالخرقة إذا تخلى. انتهى كلامه -رحمه الله-.

في المحلى لابن حزم يقول: قال الشافعي: يجوز بثلاث مسحات بحجرٍ واحد.

المقدم: نعم إن كان الحجر كبيرًا وله أكثر من زاوية.

وأجاز الاستنجاء بكل شيء، يعني الشافعي حاشا العظم والروث والحممة، الفحم والقصب والجلود التي لم تُدبغ، وهذا أيضًا خلاف لأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بألا يُكتفى بأقل من ثلاثة

أحجار، يعني من أي وجه المخالفة؟ ألا يكتفى فيه بأقل من ثلاثة أحجار، هو يقول: يجوز بحجر واحد ثلاث مسحات، وأيضًا يجوز بغير الأحجار.

يقول ابن حزم: وهذا أيضًا خلاف لأمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بألا يكتفى بأقل من ثلاثة أحجار. فإن قالوا: قسنا على الأحجار، يعني ما ذكرنا، قسنا على الأحجار قلنا لهم: فقيسوا على التراب في التيمم، ولا فرق.

المقدم: هذا رد يا شيخ؟

هذا رد.

المقدم: يعني هو يريد أن ينفي القياس على الأحجار؟ يكتفي فقط بالأحجار؟

نعم، مثلما تقدم عن أبي بكر عبد العزيز ورواية في المذهب.

المقدم: فيقول: إذا قستم على الأحجار قيسوا على التراب؟

نعم.

المقدم: ماذا يبغي أن يقيس على التراب مثلًا؟ الرماد مثلاً؟

أي شيء غير التراب؛ لأنه يخاطب الشافعية فلا يرون التيمم إلا بالتراب، وهو المعروف عند الحنابلة، خلاف غيرهم الذين يجوزون التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض، فهو يلزمهم بمذهبهم، يقول: فقيسوا على التراب في التيمم، ولا فرق.

الآن هو يريد إلزام الشافعية، لكن هل هذا الإلزام لازم؟ أو نستحضر ما تقدم إذا كانت العلة معقولة قسنا، وإذا كانت العلة تعبدية من غير أن تُدرك بالرأي ولا بالعقل فلا يمكن تعديتها إلى غيرها.

ثم قال ابن قدامة في المغني، يعني جئنا بكلام ابن حزم فاصل بين كلامي ابن قدامة.

قال ابن قدامة في المغني: ولابد أن يكون ما يستجمر به منقيًا؛ لأن الإنقاء مشترط في الاستجمار؛ لأن المطلوب إزالة عين النجاسة، وهذا لا يمكن إلا بالماء، وأما تخفيفها فيكون بالاستجمار، وأما الاستجمار فلا يزيل، –الاستجمار بالأحجار– لا يزيل النجاسة بكاملها، وإنما يخففها، وما يبقى فمعفوًا عنه، يعني: ضابط الاستنجاء بالماء كما يقول أهل العلم: عود خشونة المحل، ومتى نعرف أن المكان نظف تمامًا ونُقي مائة بالمائة؟ إذا عادت خشونة المحل، يعني نظير ما لو غسلت مثلًا بالصابون متى تعرف أن الصابون انتهى؟ كيف تعرف أنه زال؟ إذا عادت خشونة اليد، مادامت اليد لزجة فيها صابون، وكذلك لو كان عليها دسم أو...

المقدم: زالت ليونته.

إذا عادت خشونة المحل عرفنا، وضابط الاستجمار المجزئ عند أهل العلم: ألا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء، يعني: لا تزيله الأحجار ولا ما في معناها.

المقدم: جيد، يعني لازال الحديث الآن في العلة، باقٍ شيء كثير يا شيخ؟

عندنا كلام ابن قدامة في المغني شروط ما يُستجم ربه.

المقدم: طيب، إن أذنتم لنا نتركها لحلقة قادمة بإذن الله.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة في شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، نستكمل هذه القضايا في هذا الموضوع بإذن الله في حلقة قادمة، وأنتم على خير.

شكرًا لطيب المتابعة، لتذكير الإخوة والأخوات بإمكانهم أن يتابعوا بث هذه الحلقات بعد بثها في إذاعة القرآن الكريم من خلال الموقع الخاص بضيف البرنامج: WWW.khudheir.com بإمكانهم المتابعة من خلال هذا الموقع.

شكرًا لطيب المتابعة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السادسة بعد المائة الثالثة)

١٤ / /

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، طابت أوقاتكم بكل خير، وأهلًا بكم إلى لقاء جديد في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

في بداية هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بضيف البرنامج فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: للتذكير أيها الإخوة والأخوات في باب الاستنجاء بالحجارة، نحن في الحديث (١٢٣) حسب المختصر الذي يتم شرحه من قبل فضيلة الشيخ، التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، مختصر الإمام البخاري للإمام زين الدين أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الزبيدي، وحسب الأصل بالنسبة للصحيح الحديث (١٥٥) حديث أبي هريرة.

وعدنا الإخوة فضيلة الشيخ أن نستكمل كلام ابن قدامة–رحمه الله– في شروط ما يستجمر به.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين؛ أما بعد،

فيقول الإمام الموفق ابن قدامة في المغني: وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَا يُسْتَجْمَرُ بِهِ مُنقيًا؛ لِأَنَّ الْإِنْقَاءَ مُشْتَرَطٌ فِي الِاسْتِجْمَارِ، وذكرنا فيما تقدم: أن الاستجمار بالأحجار لا يزيل عين النجاسة بالكلية، وإنما هو من باب التخفيف والتيسير على الأمة، وهو مجزئ إجماعًا، وعرفنا أن الضابط للاستنجاء المجزئ.. للاستجمار المجزئ ألا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء، هذا عند أهل العلم.

قال: وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَا يُسْتَجْمَرُ بِهِ مُنقيًا؛ لِأَنَّ الْإِنْقَاءَ مُشْتَرَطٌ فِي الِاسْتِجْمَارِ، فَأَمَّا الزَّلِجُ أو اللزج.

المقدم: المعروف اللزج، لكن فيه مواضع تقدم فيها الأحرف، جبذه وجذبه.

الآن فيه فرق بين لزج وزلج، زلج ولزق معناهما واحد، ولزج الآن الزجاج مثلًا زلج أو لزج؟

المقدم: زلج.

زلج، عرفنا الفرق بينهما؟

المقدم: نعم، ليسا بمعنًى.

يختلفان، لكن بعضهم يقول لزج، يعني بعض الكتب إذا أرادت أن تمثل فأما اللزج كالزجاج.

المقدم: الزلج.

لا، الأصل زلج، لكن تجد في كثيرٍ من الكتب ولعلها من تصحيح بعض النُسّاخ أو بعض الطابعين يقول لزج، اللزج الذي يلصق بغيره، بينما الزلج الذي يحصل فيه انزلاق وتزلج، بمعنى:

أنه ينبو عن غيره، فلا يلصق به، ولو قلنا: إن معنييهما متضادان، اللزج اللزق الذي يلزق بالشيء، والزلج الذي..

المقدم: الذي لا يستقر عليه شيء..

لا يستقر عليه.

فَأَمَّا الزَّلِجُ كَالزُّجَاجِ وَالْفَحْمِ الرِّخْوِ.

المقدم: وليس الرَّخو.

مثلث، لكن أجودها الكسر، الرِّخْوِ وَشِبْهِهِمَا مِمَّا لَا يُنقي، فَلَا يُجْزِئُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ مِنْهُ الْمَقْصُودُ. وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ طَاهِرًا، فَإِنْ كَانَ نَجِسًا لَمْ يُجْزِهِ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ –ومعروف أنه المذهب إلى الحنابلة لأن الكلام للحنابلة، المغني– وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ يُجَفِّفُ كَالطَّاهِرِ.

الآن النجس متى تنتقل النجاسة منه إلى غيره؟ معلوم أن اليابس لا ينجس اليابس، لكن عندنا نجاسة يابسة لم يجد ما يستنجي به إلا هذه النجاسة اليابسة أو العين المتنجسة اليابسة، اليابس لا ينجس اليابس، لكن هل معنى هذا أن اليابس لا ينجس الرطب؟ قد يقول قائل: أنه من الأصل نجس، ونحن نريد تجفيف هذا النجس والحنفية يقولون: يجزيه لأنه يجفف كالطاهر، يعني الآن من نظر إلى مذهب الحنابلة والشافعية في قولهم: لا يجزئ الاستنجاء بالنجس، رأى أن هذا مضاد للمقصود، المقصود تطهير فكيف يُطهر بالنجس؟ والحنفية يقولون: لا، ما هي المسألة إزالة النجاسة بكاملها، بل يبقى ما يعفى عنه، وإذا كان النجس يجفف كالطاهر يجزئ، لكن يبقى أن هذا ممنوع لأمرين:

الأول: أنه مضاد لما أريد منه وهو التطهير، يعني كما قيل في الفجل أنه مهضم، يقول الأطباء أنه هضم نفسه فبها ونعمت، لأنه عسر الهضم هو نفسه عسر الهضم، فكيف يستنجى وينظف المحل بشيء نجس؟ يعني هذا يذكرنا بقول من قال وهو وجه عند الشافعية: أن شعر النبي –عليه الصلاة والسلام– إذا أبين منه.

المقدم: يجوز التبرك به.

لا غير مسألة التبرك، المسألة أعظم، يقولون: كغيره من الشعر، شعر الآدمي نجس إذا بان منه، وكونه يوزعه على أصحابه بعض ما حلقه في النسك للتبرك به يُتبرك به وإن كان هذه صفاته، هذا تناقض، والله المستعان.

ولاشك أن القول بمثل هذا خطأ ظاهر، يعني مسألة الحنفية وما يتعلق بالاستجمار أمرها أسهل مما يتعلق بالنبي –عليه الصلاة والسلام–.

يقول ابن قدامة: وَلَنَا أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ –يعني الحديث اللاحق إن شاء الله تعالى– جَاءَ إلَى النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ يَسْتَجْمِرُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذِهِ

رِكْسٌ» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِي لَفْظٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: «إِنَّهَا رِكْسٌ». يَعْنِي نَجَسًا، وَهَذَا تَعْلِيلٌ مِنْ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَجِبُ الْمَصِيرُ إلَيْهِ؛ وَلِأَنَّهُ إزَالَةُ نَجَاسَةٍ، فَلَا يَحْصُلُ بِالنَّجَاسَةِ كَالْغَسْلِ.

يعني: كالاستنجاء بالماء، لا يجزئ بماء متنجس، لا يجزئ بالنجس ولا بالمتنجس قولًا واحدًا، لماذا؟ لأن الماء المتنجس نجاسته تتعدى، لكن العين المتنجسة التي يُستجمر بها اليابسة نجاستها تتعدى، فقياسه على الماء فيما فيه، لكن المعول في هذا قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «إنها ركس».

يقول شيخ الإسلام –رحمه الله تعالى–: ولا يجوز الاستنجاء بشيء من طعام الإنسان ولا الحيوان ولا شرابهم لما في ذلك من إفساد الأموال، وإذا كانت العلة هي إفساد الأموال، فلا يجوز الاستنجاء بكل ما له قيمةٌ متقومة، ولا يجوز الاستنجاء بالعظم والروث لأنه من طعام الجن إلا في حال الضرورة، ولكن إن استنجى بها أجزأه ويكون عاصيًا بذلك، يعني: يجزيه الاستنجاء بالعظم والروث لكن يكون عاصيًا، لأن المقصود يحصل بها، وكونه خالف الأمر لا يعني أنه لا يصح الاستنجاء. وهذا على كل حال رأي شيخ الإسلام وله من يوافقه، والأكثر على أنه إذا استنجى بها لا يجزئ.

«فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي» الباء للظرفية، أي: في طرف، لأن طرف الثوب صار ظرف لهذه الأحجار، أي: في جانب ثيابي، وفي صحيح الإسماعيلي: في طرف ملائي، الملاءة ما يُغطى به على البدن، والثياب كما قال الكرماني يحتمل أن يراد به الجمع وأن يراد به الجنس، ثياب يعني لا يلبس المحرم السراويل.

المقدم: وهو لا يلبس إلا واحد أو اثنين، أو المقصود الجنس.

لا، السراويل مفرد، جمعها سراويلات، ولا يلبس السراويل، لكن هنا: «بِطَرَفِ ثِيَابِي».

المقدم: ألا يصح مفردها سروال؟

على كل حال هي مفردة.

المقدم: مر معنا في كتاب الحج من هذا.

إي، على كل حال نأتي إلى كلام الكرمالي: الثياب، قال: يحتمل أن أراد به الجمع ومفرده ثوب وأن يراد به الجنس، كما يقال: فلان يركب الخيول، لن يركب الخيول في آن واحد، يركب واحدًا، قال العيني: قلت فيه نظر، لأن ما ذكره يمشي في الجمع المحلى بالألف واللام كما في المثال المذكور، يعني: الثياب لاشك أنها يحتمل أن تكون يراد بها الجنس، لكن ما الذي في الخبر؟

ثيابي بدون أل بالإضافة إلى ياء المتكلم، والعيني يقول: فلان يركب الخيول يحتمل أن يراد به الجنس، والثياب يحتمل أن يراد به الجنس، لكن الذي في الحديث ثيابي ما فيها أل.

قال العيني: وقلت فيه نظر؛ لأن ما ذكره في الجمع المحلى بالألف واللام كما في المثال المذكور.

«فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ» وفي رواية: «فوضعها»، «فَوَضَعْتُهَا» يعني: الراوي أبو هريرة هو الذي وضعها، «إِلَى جَنْبِهِ».

وفي رواية: «فوضعها»، يعني: أخذها من أبي هريرة فوضعها -عليه الصلاة والسلام جنبه.

المقدم: طبعًا هذا كله وهو لم يبدأ في قضاء الحاجة، بعض الناس وهو يقرأ الحديث يعتقد أنه أتى، خرج أعطاه.

لا لا، شوف الآن لما قال: خرج لحاجته فدنوت منه فقال: «أبغني» إلى آخره، قبل أن يرفع ثيابه، «وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ» كذا في أكثر الروايات، وفي رواية الكشميهني: «واعترضت» بزيادة تاء مثناة من فوق بعد العين، قال ابن حجر: والمعنى متقارب، المعنى بين أعرضت واعترضت متقارب؟ لا، ليس متقارب؛ لأن الإعراض له معنى وهو الإدبار والاعتراض له معنى، عائشة معترضة بين يديه، ليست معرضة عنه، معترضة بين يديه، ففرق بين هذا وهذا، وإن قال ابن حجر: المعنى متقارب.

«فَلَمَّا قَضَى» أي: رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والمفعول محذوف تقديره: فلما قضى حاجته، فلما قضى «أَتْبَعَهُ بِهِنَّ» أتبعه بهمزة قطع أي: ألحقه، وكنَّى بذلك عن الاستنجاء، والأدق الاستجمار؛ لأن أهل العلم يستعملون الاستنجاء في موضع الاستجمار والعكس، وهنا قال: باب الاستنجاء بالحجارة.

الفقهاء: لا يستنجي بروث، الفقهاء يعني يخصصون الاستنجاء بالماء والاستجمار بالحجارة، ومع ذلك في النصوص جاء الاستنجاء بالحجارة.

«بهن» أي: أتبع المحل بالأحجار، قال ابن حجر: وفي الحديث جواز اتباع السادات وإن لم يأمروا بذلك، يعني: خشية أن يحتاج إليهم. واستخدام الإمام بعض رعيته والإعراض عن قاضي الحاجة، كأن يقول: أعرضت عنه، والإعانة على إحضار ما يستنجى به وإعداده عنده لئلا يحتاج إلى طلبها بعد الفراغ فلا يأمن من التلوث، والله تعالى أعلم.

يعني لا إشكال في كون الإنسان يعين أخاه، وينص أهل العلم على أن المتوضئ تباح معونته وتنشيف أعضائه، على كل حال: هذا أمر فيه سعة.

قال الكرماني: وفيه جواز الرواية بالمعنى، حيث قال: «أو نحوه» كونه أعانه، النبي -عليه الصلاة والسلام- ما طلب الإعانة، فهم يبادرون بخدمته، وهذا حينما يكون إذا انتفت مظنة المنة، لكن إذا وجدت المنة فعلى الإنسان أن يمنع، إذا عرف أن فلان يخدمه ثم يمن عليه بهذا يمنعه، لكن من يتصور المنة في خدمة الصحابة للنبي -عليه الصلاة والسلام- المنة لله ورسوله أن هداهم لذلك.

قال الكرماني: فيه جواز الراوية بالمعنى، حيث قال: «أو نحوه»، «أستنفض بها أو نحوه» وفي ورواية الإسماعيلي: «أستنجي بها» ولعلها هي المرادة بقوله: «أو نحوه» كما نبه على ذلك ابن حجر سابقًا.

يقول الكرماني: فيه جواز الراوية بالمعنى، حيث قال: «أو نحوه»، يعني كلمة نحو كاستنفض، فهو ليس بجازم أن الخبر بهذا اللفظ فرواه بمعناه، غير متأكدٍ من اللفظ النبوي.

والرواية بالمعنى جائزة عند جماهير أهل العلم بشرطها أن يكون الراوي عارف بمدلولات الألفاظ وعالم بما يحيل للمعاني لابد، وأما إذا كان ليست لديه هذه الأهلية فلا يجوز له أن يروي بالمعنى، وهذا قول جماهير أهل العلم.

يقول العيني: فيه جواز الاستنجاء بالأحجار والرد على من أنكر ذلك، وفيه مشروعية الاستنجاء، يعني: من أنكر ذلك حجته على ذلك: أن الحجر مهما كان لا يزيل النجاسة، ومن شرط صحة الصلاة زوال النجاسة، لكن مادام ثبتت بهذه النصوص القطعية أن النبي –صلى الله عليه وسلم– اقتصر على الاستجمار بالأحجار لا كلام لأحد.

وفيه مشروعية الاستنجاء واشترطه الجمهور لصحة الصلاة، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق وداود ومالك في رواية، وقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك في رواية والمزني من أصحاب الشافعي: أنه سنة، واستدلوا بحديث أبي هريرة عند أبي داود مرفوعًا: «من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» استدلوا به على أن أصل الاستجمار سنة، لكن ليس فيه دليل، إنما قوله: «من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» يعود إلى الإيثار، يعني: إذا استجمر بثلاثة أحجار ثم وجد أن المحل لم يتم إنقاءه، فزاد رابعًا إن استجمر فليوتر يأتي بخامس، إن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، يعني لو اقتصر على أربعة كفت. قالوا: وهو يدل على انتفاء المجموع لا الإيثار نحوه، وأطال العيني في تقرير مذهبه، لكن هذا واضح أن الخبر في الأصل مسوق للإيثار لا للاستجمار، يعني: دلالته الأصلية في الإيثار: «من استجمر فليوتر» فلا مثنوية في الاستجمار، إنما من فعل فقد أحسن إنما هو في الإيثار، أما أصل الاستجمار فمأمور به في نصوص صريحة صحيحة.

قلت: والاستدلال به فيه نظر من وجهين: الأول أن في ثبوته نظرًا، فالحديث فيه مقال لأهل العلم.

الأمر الثاني: أن دلالة الحديث الأصلية في الإيثار لا في أصل الاستجمار.

وقال القسطلاني: فيه أن الاستنجاء يكون قبل الوضوء اقتداء به –عليه الصلاة والسلام– وخروجًا من الخلاف فإنه شرط عند أحمد، شرط عند أحمد أن يستنجي أو يستجمر قبل الوضوء، ولذا يقولون في متون الحنابلة: ولا يصح قبلهما وضوء ولا تيمم، يعني: قبل الاستنجاء والاستجمار.

قال: وفيه أن الاستنجاء يكون قبل الوضوء اقتداء به -عليه الصلاة والسلام- وخروجًا من الخلاف فإنه شرط عند أحمد، وإن أخره بعد التيمم لم يجزه.

المقدم: لكن هذا في حال دعت إليه الحاجة؛ لأن بعض الناس فهم من هذا الكلام أنه لا يصح الوضوء حتى يدخل يستنجي، وهذا موجود يرد أسئلة كثيرة عليه.

عامة الناس يظنون أن الاستنجاء من فروض الوضوء، لا، الاستنجاء إنما هو للخارج، إذا لم يخرج فلا داعي للاستنجاء أصلًا.

المقدم: لأنه بناء على هذه العبارة: لا يصح الوضوء إلا بعدهما.

ولا يصح قبلهما وضوء ولا تيمم. يعني معروف أنه لا استنجاء إلا مع الخارج.

في المقنع مع شرحه الكبير، المقنع للإمام الموفق والشرح أيضًا لابن قدامة يكون الموفق شيخه، يقول الموفق: فإن توضأ قبله -يعني قبل الاستنجاء- فهل يصح وضوؤه على روايتين، قال الشارح: يعني إن توضأ قبل الاستنجاء، على روايتين:

إحداهما: لا يصح لأنها طهارة يبطلها الحدث فاشترط تقديم الاستنجاء عليها كالتيمم.

والثانية: يصح وهي أصح وهي مذهب الشافعي لأنها إزالة نجاسة فلم تشترط لصحة الطهارة كالتي على غير الفرج فعلى هذه الرواية إن قدم التيمم خُرج على الروايتين:

إحداهما: يصح قياساً على الوضوء؛

والثانية: لا يصح؛ لأنه لا يرفع الحدث وإنما تستباح به الصلاة ولا تباح مع قيام المانع كما لو تيمم قبل الوقت.

وقيل في التيمم لا يصح وجها واحداً لما ذكرناه.

قالوا: أن الاستنجاء قبل الوضوء والتيمم هذا ثابت من فعله -عليه الصلاة والسلام- المطَّرد، هذه حجة الرواية الأولى.

الرواية الثانية الذي يقول عليها الشارح أنها أصح، أنه يجوز تقديم الوضوء والتيمم على الاستنجاء، حجتهم: القياس على النجاسة في غير موضعها، يعني لو وجد في ظهره نجاسة وتوضأ نقول أن وضوءه صحيح أو باطل؟ الوضوء صحيح، ثم يزيل النجاسة إذا أراد الصلاة.

لكن الفقهاء يفرقون بين إذا ما كانت النجاسة في مخرجها وبين إذا ما كانت النجاسة في غيره، فإذا كانت في المخرج لها أحكام تخصها، وإذا كانت في غيره لها أيضًا أحكام تخصها، هل يجزئ الاستجمار في النجاسة على الظهر؟ ما يجزئ، فأحكام النجاسة في المخرج تختلف عن أحكامها في غيره، فلابد من مراعاة هذا.

وقيل في التيمم لا يصح وجها واحداً لما ذكرنا، وإن كانت النجاسة على غير الفرج فهو كما لو كانت على الفرج، ذكرها ابن عقيل لما ذكرنا من العلة.

قال شيخنا: والأشبه التفريق بينهما كما افترقا في طهارة الماء، ولأن نجاسة الفرج سبب وجوب التيمم فجاز أن يكون بقاؤها مانعًا منه بخلاف سائر النجاسات.

يقول ابن بطال: اختلف العلماء –لا مانع أن نأخذ هذه المسألة باختصار، ثم بعد ذلك نفصلها في الحديث الثاني– يقول ابن بطال: اختلف العلماء في عدد الأحجار، فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه إن اقتصر على دون ثلاثة أحجار مع الإنقاء جاز، مالك وأبو حنيفة.

وقال الشافعي وهو مذهب الحنابلة: لا يجوز الاقتصار على دون ثلاثة أحجار وإن أنقى. وهذا المذهب عند الحنابلة.

قال الخرقي: فإن لم يعدُ مخرجهما أجزأه ثلاثة أحجارٍ إذا أنقى بهن، فإن أنقى بدون الثلاث لم يجزه حتى يأتي بالعدد، وإن لم ينقِ بالثلاثة زاد حتى ينقي.

وقال شيخ الإسلام –رحمه الله–: فإذا استنجى بالأحجار عليه أن يستنجي بثلاثة منها وإن حصل إنقاء بأقل منها، يعني: لابد من الثلاثة.

المقدم: الطرف طويل ممكن نأخذ اليوم أو..؟

قصير.

المقدم: يا ليت نأخذ يا شيخ والله.

هذا الحديث خرجه الإمام البخاري في موضعين:

الأول هنا في كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة، قال–رحمه الله–: حدثنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو المكي عن جده عن أبي هريرة، قال: اتبعت النبي –صلى الله عليه وسلم– وخرج لحاجته .. الحديث، وسبق ذكر المناسبة.

والثاني: في كتاب مناقب الأنصار، باب ذكر الجن، وقول الله تعالى: **{قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ}** [الجن:١] يعني: المناسبة بين الباب والكتاب.

المقدم: بعيدة.

كتاب مناقب الأنصار وذكر الجن، ذكر الجن تقدم في بدء الخلق.

المقدم: مناقب الأنصار الحديث ظاهر.

وجه الظهور؟

المقدم: ابن مسعود، خدمة النبي –صلى الله عليه وسلم– منقبة كبيرة.

الأنصاري، ليس بأنصاري، في هذا الباب في المناقب وأحاديث الأنبياء ابن حجر كأنه يشكك في ترتيب، الترتيب، حتى أنه في الباب السابع عشر من أحاديث الأنبياء تأخر عن موضعه إلى ثلاثين باب، وترتيب الأنبياء معروف، والبخاري ماشي على التاريخ، لكن ذكر قوم عاد أُخِّر عن كثير من الأمم التي بعدها، فيقول ابن حجر في فتح الباري: لعل النسخة التي وقعت لابن عساكر

يقول كانت غير مجلدة، فاختل ترتيب ورقها، وإلا هناك في أحد الأنبياء.. الخلل ظاهر في الترتيب.

قال -رحمه الله-: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني جدي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه كان يحمل مع النبي -صلى الله عليه وسلم- إداوة لوضوئه وحاجته، فذكر الحديث، وفيه: حتى إذا فرغ مشيت معه. فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: «هما من طعام الجن» الحديث، ومناسبة الحديث الترجمة ظاهرة من قوله: «هما من طعام الجن» لأن الترجمة في باب ذكر الجن، والله أعلم.

المقدم: جزاكم الله خيرًا وأحسن إليكم.

أيها الإخوة والأخوات، نصل وإياكم بهذا إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، لقاؤنا بكم إن شاء الله تعالى في الحلقة القادمة وأنتم على خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السابعة بعد المائة الثالثة)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمدٍ وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أهلاً ومرحبًا بكم إلى لقاءٍ جديد في شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

في بداية هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال المصنف -رحمه الله تعالى-: عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثةً فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «هذا ركس».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فراوي هذا الحديث عبد الله بن مسعود بن غافل الهزلي، الصحابي الجليل، القارئ الفقيه المشهور، مرَّ ذِكره مِرارًا، وهذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- بقوله: بابٌ لا يُستنجى بروث.

يقول العيني: بابٌ: مرفوع منون مبتدأه محذوف والتقدير: هذا بابٌ.

وقوله: لا يُستنجى، على صيغة المجهول، وليس في بعض النسخ ذِكر الباب، يعني: الترجمة ليست موجودة في بعض النسخ، وإنما ذُكر حديث عبد الله مع حديث أبي هريرة.

المقدم: باب الاستنجاء بالحجارة؟

نعم. وإنما ذُكر حديث عبد الله مع حديث أبي هريرة، وفي بعض النسخ: باب الاستنجاء بروث، يتجه؟

المقدم: لا، إلا إذا كان ما اتضح له الحكم.

فيكون التقدير: ما حكمه؟ والمناسبة بين البابين ظاهرة، يعني: باب الاستنجاء بالحجارة وباب لا يُستنجى بروث.

ومطابقة الحديث للترجمة: في قوله وألقى الروثة، وقال: «هذا ركس»؛ لأن إلقاءه إنما كان لأنه لا يُستنجى به. لأن إلقاءه الروثة لأنه لا يُستنجى به.

أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- الغائط أي: الأرض المطمئنة لقضاء الحاجة، كذا في الفتح، والمراد به هنا معناه اللغوي.

المقدم: اللغوي، المنخفض.

الأرض المطمئنة، المكان المنخفض، هذا معناها في الأصل، حقيقتها اللغوية، بخلاف الحقيقة العُرفية بحيث صار يُطلق على الخارج نفسه.

المقدم: قضاء الحاجة.

والمراد به هنا معناه اللغوي؛ لأنه يُطلق على الخارج من إطلاق المحل وإرادة الحال.

فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار -جمع حجر-، وفي حكمه ما يُنقي المحل مما سبق ذِكره إلا ما استُثني من العظم والروث.

يقول الكرماني: "أن" في أن آتيه مصدرية؛ صلةٌ للأمر أي: أمرني بإتيان الأحجار، كذا في الكرماني، يعني: كأن الصواب أي: أمرني بإتيانه بالأحجار، لا مفسرة، بخلاف أمرته أن افعل.

يعني: ليست مفسرة للأمر "فأمرني أن آتيه"؛ لأن الإتيان غير الأمر، فالإتيان مأمورٌ به، لكن في قوله: "أمرته أن افعل".

المقدم: هذا مفسرة.

مفسرة نعم؛ لأن افعل هو الأمر، فإنها يحتمل أن تكون صلة، وأن تكون مفسرة، يعني: في المثال الثاني، لكن واضح كونه مفسرة للأمر. بمَ أمره؟

المقدم: بالإتيان.

بالفعل.

يقول ابن حجر: فيه العمل بما دل عليه النهي في حديث سلمان عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ولا يستنجي أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار» رواه مسلم.

وفي العدد كلامٌ طويل جدًّا بين الحنابلة والشافعية من جهة، وبين المالكية والحنفية من جهة.

قال: وأخذ بهذا الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث، واشترطوا ألا يُنقص من الثلاث مع مراعاة الإنقاء إذا لم يحصل بها -يعني: بالثلاث- فيُزاد حتى يُنقي. ويستحب حينئذٍ الإيتار.

يعني: بحيث إذا احتاج رابعًا، يزيد خامسًا؛ ليقطع على وتر، وإذا اضطر إلى سادس زاد السابع ليقطع على وتر؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «ومن استجمر فليوتر»، وليس بواجب يعني: الإيتار.

الإيتار ليس بواجب، إن أنقى بالأربع لا يلزمه أن يزيد خامسة.

المقدم: لكن يستحب أن يقطع على وتر؟

نعم، «ومن استجمر فليوتر».

قال: وليس بواجب؛ لزيادةٍ في أبي داود حسنة الإسناد، قال: ومن لا، فلا حرج، وبهذا يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب. هذا الكلام كله لابن حجر.

يقول الخطابي في أعلام الحديث: قوله: أمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فيه إيجاب عدد الثلاث في الاستنجاء، يعني: الكلام الطويل في الثلاثة أحجار مع أنه قال: «ولا يستنجي أحدكم بأقل من

ثلاثة أحجار»، يعني في حديث الباب يتمسك بالطرف الثاني، فأخذ الحجرين، وهنا يقول: «ولا يستنجي أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار» مع أنهم يتفقون أنه لو وُجد حجر واحد، لو ثلاث شُعب أجزأ.

المقدم: كأنه يُفهم إذًا ثلاث مسحات على الأقل.

ثلاث مسحات مُنقية نعم.

وقال الخطابي في أعلام الحديث: قوله: أمرني أن آتيه بثلاثة أحجارٍ فيه إيجاب عدد الثلاث بالاستنجاء، إذا كان معقولًا أنه استدعاها ليستنجي بها كلها، وليس في قوله: فأخذ الحجرين وألقى الروثة دليلٌ على أنه اقتصر عليهما؛ لجواز أن يكون بحضرته ثالث فيكون قد استوفاها عددًا.

يعني: لا يمكن أن يقول: ائتني بحجرين وعندي الثالث.

المقدم: ممكن.

يقول: وليس في قوله: فأخذ الحجرين وألقى الروثة دليلٌ على أنه اقتصر عليهما؛ لجواز أن يكون بحضرته ثالث، فيكون قد استوفاها عددًا.

ونقل ابن حجر عن الخطابي قوله: ولو كان القصد الإنقاء فقط، لخلا اشتراط العدد عن الفائدة، فلما اشتُرط العدد لفظًا، وعُلم الإنقاء فيه معنىً، دلَّ على إيجاب الأمرين، ونظيره العدة بالأقراء، فإن العدد مشترط ولو تحققت براءة الرحم بقرءٍ واحد.

يعني: لو أنقى بحجرٍ واحد، بمسحة واحدة أو بحجرين، لابد أن يضيف ثالث، ولو أنقى بما دونه.

والتنظير على كلام الخطابي بما نقله عنه ابن حجر، قال: ونظيره العدة بالأقراء، فإن العدد مشترطٌ ولو تحققت براءة الرحم بقرءٍ واحد.

العيني لا يرتضي كل هذا الكلام، يقول العيني: قلت: لا نُسلم أن فيه إيجاب عدد الثلاث، بل كان ذلك للاحتياط؛ لأن التطهير بواحدٍ أو اثنين لم يكن محققًا فلذلك نصَّ على الثلاث؛ لأنه بالثلاث يحصل التطهير غالبًا.

ونحن نقول أيضًا: إذا تحقق شخصٌ أنه لا يطهر إلا بالثلاث، يتعين عليه الثلاث. والتعيين ليس لأجل التوفية فيه، يعني: ليس لأجل العدد الثلاث، وإنما هو لعدم الإنقاء بالاثنين.

يقول: قلت: لا نُسلم أن فيه إيجاب عدد الثلاث، بل كان ذلك للاحتياط؛ لأن التطهير بواحدٍ أو اثنين لم يكن محققًا فلذلك نصَّ على الثلاث لأن بالثلاث يحصل التطهير غالبًا.

يعني: لو أن الثلاث غير مقصودة لذاتها، العدد نفسه غير مقصود بغض النظر عن الإنقاء لما اختار هذا العدد من بين الأعداد الأخرى، لَربَطه بأمرٍ عام يشمل الأعداد كلها، ربطه بالإنقاء.

ونحن نقول أيضًا: إذا تحقق شخص أنه لا يطهر إلا بالثلاث تعين عليه الثلاث، والتعيين ليس لأجل التوفيه فيه، وإنما هو للإنقاء الحاصل فيه، حتى إذا احتاج إلى رابعٍ أو خامس وهلم جرَّ

يتعين عليه ذلك، على أن الحديث متروك الظاهر، فإنه لو استنجى بحجرٍ له ثلاثة أحرفٍ جاز بالإجماع.

المقدم: لكن جاز بالإجماع مع تأكد الإنقاء؟

نعم، لابد من الإنقاء، وأن تكون مسحات ثلاثًا ليقوم الحجر الواحد مقام الثلاثة، فالتثليث مطلوب، مقصود.

وقوله: وليس في قوله: فأخذ الحجرين. "وقوله" هو يستدرك على الخطابي.

وقوله: وليس في قوله: فأخذ الحجرين وألقى الروثة.

"وقوله: وليس في قوله: فأخذ الحجرين" دليلٌ على أنه اقتصر عليهما، ليس كذلك -يقول العيني-، بل فيه دليلٌ على ذلك؛ لأنه لو كان الثالث شرطًا لطلب الثالث، مع أنه سيأتي ما يدل على أنه طلب الثالث -عليه الصلاة والسلام-.

لأنه لو كان شرطًا لطلب الثالث، فحيث لم يطلب دلَّ على ما قلناه.

وتعليله بقوله: لجواز أن يكون بحضرته ثالث ممنوع، تعليله: لأن الخطابي علَّل بذلك، والعيني يرد عليه، يقول: وتعليله بقوله: لجواز أن يكون بحضرته ثالث ممنوع؛ لأن قعوده -عليه الصلاة والسلام- للغائط كان في مكانٍ ليس فيه أحجار؛ إذ لو كان هناك أحجار لما قال: «ائتني بثلاثة أحجار»؛ لأنه لا فائدة لطلب الأحجار وهي حاصلةٌ عنده، وهذا معلومٌ بالضرورة.

وقوله: ولو كان القصد الإنقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة. قلنا: إن ذِكر الثلاث لم يكن للاشتراط، بل للاحتياط.. إلى آخر ما ذكرناه الآن.

وقوله: ونظيره العدة بالأقراء غير مُسلَّم؛ لأن الخطابي قال في الآخر: ونظيره العدة بالأقراء فإن العدد مشترطٌ ولو تحققت براءة الرحم بقرءٍ واحد.

يقول: ونظيره العدة بالأقراء غير مسلَّم؛ لأن العدد فيه شرطٌ بنص القرآن والحديث، ولم يعارضه نصٌ آخر بخلاف العدد ها هنا؛ لأنه ورد «من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج».

«من فعل فقد أحسن» يعني: من استجمر فليوتر، «من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» سبق أن أشرنا إلى أن هذا التخيير «من فعل، ومن ترك» هذا التخيير في الفعل والترك يعود في دلالته الأصلية على الإيتار لا على أصل الاستجمار. فهذا لما دلَّ على ترك أصل الاستنجاء دلَّ على ترك وصفه أيضًا بطريق الأولى.

أصحاب القول الثاني يقولون: دلالته الأصلية على الوصف لا على أصل الاستنجاء، ودلالته على الوصف لا يلزم منها الدلالة على الأصل.

ظاهر أم غير ظاهر؟

طيب، في الحديث: «من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» هذا التخيير بين الفعل والترك هل يرجع إلى الاستجمار؛ لأنه يقول: «من استجمر»؟

المقدم: لا؛ يرجع إلى الثلاث.

«فليوتر» يعني: هل يرجع إلى أصل الاستجمار أو إلى الوتر؟

المقدم: إلى لوتر.

يعني الأمر يتجاذب الاحتمالين عند الفريقين:

الذين يرون العدد يقولون: إن هذا يرجع إلى الوتر.

والذين لا يرون العدد يقولون: يرجع إلى أصل الاستجمار.

المقدم: لكن ما فيه مانع أصلًا عن الاستجمار.

لا، هم بهذا الحديث يقولون: الاستجمار سنة، تقدم هذا، تقدم في حكمه، وهذا قول لا شك أنه هزيل.

المقدم: جدًّا.

«من فعل فقد أحسن، ومن فلا حرج» عندنا الدلالة الأصلية والدلالة الفرعية، «إذا دخلت العشرة وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا بشره شيئًا»، «إذا صلى أحدكم إلى شيءٍ يستره، فأراد أحدٌ أن يجتاز» يعني: هل دلالة الحديثين على أصل التضحية في الحديث الأول، أو على النهي من الأخذ من الشعر والبشرة؟ يعني: الاستدلال به على استحباب الأضحية وعدم وجوبها استدلال بالدلالة الفرعية.

وقلنا مرارًا: إن الدلالة الفرعية إذا لم يكن لها معارض فهي معتبرة، لكن إذا وُجد لها معارض فالاعتبار بالحديث بما سيق من أجله.

فهذا لما دلَّ على ترك أصل الاستنجاء، دلَّ على ترك وصفه أيضًا بالطريق الأولى، نقول: الحديث لا يدل على ترك أصل الاستنجاء، وإنما يدل على ترك الوصف.

وإذا دلَّ على ترك الأدنى، لا يلزم منه الدلالة على ترك الأعلى بخلاف العكس، يعني: الذي قرره العكس "فوجدت حجرين فقط" يعني: مما أمرني أن آتيه بها، والتمست الثالث أي: طلبت الحجر الثالث فلم أجده بالضمير المنصوب. في رواية الكشميهني وفي رواية غيره: فلم أجد بدون الضمير، والذي عندنا..

المقدم: أجده.

نعم هذه رواية الكشميهني. في رواية غيره: فلم أجد بدون الضمير.

فأخذت روثةً، قال العيني في العُباب: الروثةُ واحدة الروث والأرواث، وقد راث الفرس يروث.

وقال التيمي: إنما تكون للخيل والبغال والحمير.

وقال ابن حجر: زاد ابن خذيمة في روايةٍ له في هذا الحديث: أنها كانت روثة حمار.

المقدم: فقط خيل وبغال وحمير؟

هذا كلام التيمي.

المقدم: لأن العرب تطلق حتى الروث على البقر، وكثير الدلالات هذا.

لا، في كتب اللغة كأنها كثيرٌ منها يقصره ما يكون للخيل والبغال والحمير. قد يقال: بعر.

المقدم: للإبل.

والدِّمن؟

المقدم: للغنم.

ماذا يبقى؟

المقدم: يبقى الخيل والبغال والحمير والبقر؛ ولذلك البقر كثير ما يستخدم.

هو فرق بين رجيع البقر، ورجيع الإبل والغنم والخيل باعتبار أن الإبل والخيل والغنم تبعر، والبقر كما قالوا: تثلط، فرق بين هذه وهذه؛ ولذلك لما نهى علي -رضي الله عنه- عن الاستجمار أو غيره، نهى عن الاستجمار: هو أكد على الماء، واستُدل عليها وأُورد عليه أحاديث الاستجمار بالأحجار، فقال: كنتم تبعرون بعرًا، فصرتم تثلطون، يعني فرق بين.. وهذه أوقات الشح والجوع، يعني: يختلف وضعها عن أوقات السعة.

فأتيته بها أي: بالثلاثة، من الحجرين والروثة وليس الضمير في بها عائد إلى الروثة فقط، فأتيته بها، بماذا؟

المقدم: بالروثة.

فقط؟ رمى الحجرين وجاء بالروثة فقط؟

المقدم: لها جميعًا.

نعم، يقول: أي: بالثلاثة من الحجرين والروثة وليس الضمير في بها عائدًا إلى الروثة فقط، قاله الكرماني. فأخذ الحجرين وألقى الروثة، قال ابن حجر: استدل به الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثة. قال: لأنه لو كان مشترطًا لطلب ثالثًا، كذا قال.

قال ابن حجر: وغفل -رحمه الله- يعني: الطحاوي- عما أخرجه أحمد في مسنده من طريق معمر عن أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود في هذا الحديث فإن فيه: فألقى الروثة وقال: «إنها ركس، ائتني بحجر» ورجاله ثقاة أثبات. يعني: هذا نص في الموضوع.

المقدم: لكنه عند أحمد وليس في الصحيح.

نعم، يعني يقول ابن حجر في أول الأمر على قوله: فأخذ الحجرين وألقى الروثة، يقول: استدل به الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثة. قال: لأنه لو كان مشترطًا لطلب ثالثًا، كذا قال، هذا كلام بالطحاوي، وغفل -رحمه الله- مع أن كلمة غفل، الطحاوي إمام من أئمة الحنفية، هذه لا يطيقها الحنفية، وسيأتي في كلام العيني الرد القوي على قوله: غفل. وغفل -رحمه الله- عما أخرجه أحمد في مسنده من طريق معمر عن أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود في هذا الحديث فإن فيه: فألقى الروثة وقال: «إنها ركس، ائتني بحجر» ورجاله ثقاة أثبات. وقد تابع عليه معمرًا أبو شعبة

الواسطي وهو ضعيف، أخرجه الدارقطني وتابعهما عمار بن رزيق أحد الثقاة عن أبي إسحاق، وقيل: إن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة، لكن أثبت سماعه لهذا الحديث من الكرابيسي، وعلى تقدير أن يكون أرسله فالمرسل حجة عند المخالفين وعندنا أيضًا إذا اعتضد.

المقدم: جيد، نكتفي بهذا، أحسن الله إليكم، بقي شيء في ألفاظ الحديث؟ بقي قوله: «ركس» في الألفاظ؟

لا، هذه المسألة عليها كلام كثير، فأخذ الحجرين فيها كلام وردود.

المقدم: إذًا الإخوة يتابعوننا في الحلقة القادمة، للتذكير نحن في الحديث (١٢٤) بحسب المختصر (١٥٦) بحسب الأصل لمن أراد أن يتابعنا في كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح الذي يتولى شرح أحاديثه فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، شكرًا له، شكرًا لكم أنتم.

نذكركم أيها الإخوة أنه بإمكانكم متابعة بث هذه الحلقات بعد بثها في الإذاعة مباشرة عن طريق الموقع الخاص لفضيلة الشيخ: WWW.khudheir.com.

شكرًا لطيب المتابعة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة ثلاثمائة وثمانية)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى حلقةٍ جديدة في شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

يتولى شرح أحاديث هذا الكتاب، وهو مختصر صحيح البخاري للإمام الزبيدي، يتولى شرح أحاديثه صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، والذي نسعد به في مطلع هذه الحلقة ترحيبًا به، فأهلًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لتذكير الإخوة والأخوات، نحن في الحديث مائة وأربعة وعشرين في المختصر، مائة وستة وخمسين في الأصل، حديث ابن مسعود –رضي الله عنه– توقفنا عند قوله: فأخذت روثةً فأتيته بها، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

فبدأنا في الكلام عن قوله: **فأخذ الحجرين وألقى الروثة.**

ذكرنا كلام ابن حجر في نقله عن الطحاوي واستدلاله بهذه الجملة على عدم اشتراط العدد، أخذ الحجرين وألقى الروثة يعني: لو لم يكن عندنا في الباب إلا هذا الحديث لكان الاستدلال به ظاهرًا، لو لم يكن عندنا إلا هذه الرواية كان الاستدلال ظاهرًا.

يقول ابن حجر: استدل به الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثة، قال: لأنه لو كان مشترطًا لطلب ثالثًا كذا قال. وغفل –رحمه الله– عما أخرجه أحمد في مسنده من طريق معمر، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن ابن مسعود في هذا الحديث، فإن فيه: فألقى الروثة، وقال: «إنها ركس، ائتني بحجر».

قال: ورجاله ثقاتٌ أثبات. وقد تابع عليه معمرًا أبو شعبة الواسطي، وهو ضعيفٌ، أخرجه الدارقطني.

طيب، إذا كان ضعيفًا، فلماذا نذكر متابعته؟ لأنهم يتسامحون في المتابعات والشواهد، فيذكرون عن الضعفاء الذين لا يصل ضعفهم إلى حد الترك، فلا يتطلبون في رواة المتابعات والشواهد ما يتطلبون في رواة الأصول.

وهو ضعيفٌ أخرجه الدارقطني، وتابعهما يعني: تابع معمرًا وأبا شعبة الواسطي الذي تابع معمرًا، تابعهما أيضًا عمار بن رُزيق أحد الثقات عن أبي إسحاق، وقد قيل: إن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة، يعني: أُعلت المتابعة الأولى بضعف أبي شعبة الواسطي، وأُعلت المتابعة الثانية بالانقطاع. وقد قيل: إن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة، لكن أثبت السماع منه لهذا الحديث منه الكرابيسي، وعلى تقدير أن يكون أرسله يعني: لم يسمعه من علقمة وتحقق الانقطاع، فالمرسَل حجةٌ عند المخالفين، يعني: المرسل حجة عند المخالفين الذين هم الحنفية والمالكية.

احـــتج مالـــكٌ كـــذا النعمـــان بـــه وتابعوهمـــــــــا ودانـــــــــوا

يعني: بالمرسل، حُجة عندهم.

وعندنا أيضًا إذا اعتضد -يعني: عند الشافعية، الإمام الشافعي في الرسالة- نص على قبول المراسيل بأربعة شروط: منها ما يكون في المرسِل، ومنها ما يكون في الخبر المرسَل.

يقول ابن حجر: واستدلال الطحاوي فيه نظر بعد ذلك يعني: لو لم ترِد رواية أحمد التي هي نص في الباب وقال: «إنها ركس، ائتني بحجر ثالث». قال: واستدلال الطحاوي فيه نظر بعد ذلك؛ لاحتمال أن يكون اكتفى بالأمر الأول في طلب الثلاثة.

يعني: نفترض أن شخصًا صلى، فتبين أن صلاته غير صحيحة، أو صام ثم تبين أن صومه غير صحيح، أو حج ثم تبين أن حجه غير صحيح، أو فعل واجبًا ثم تبين أن فعله له غير صحيح، هل يحتاج إلى أمرٍ جديد أو يُكتفى بالأمر الأول؟

المقدم: يُكتفى بالأمر الأول.

يُكتفى بالأمر الأول، وهذا ما يريد أن يقرره ابن حجر -رحمه الله-، لكن لو قيل حتى نُبين أن بين هذا وبين ما قلناه شيئًا من الخفاء، يعني: التنظير المطابق ما هو فيما ذكرناه من الصلاة والصيام، هذه أمور مقررة شرعًا بذاتها ووصفها، لكن لو قال الأب لابنه: اشترِ ثلاثة أرغفة، يعني التنظير المطابق.

المقدم: فاشترى اثنين.

فجاء برغيفين، هل يرجع الولد من تلقاء نفسه ليشتري الثالث بالأمر الأول، أو يحتاج إلى أمرٍ جديد؟

المقدم: الأصل الأمر الأول.

يعني يرجع يأتي بـ..؟ يعني لو قُدِّر في مثل هذه الحالة أنه لا شبهة له، قال له: خذ هذه النقود، واشترِ ثلاثة أرغفة، فاشترى رغيفين وجاء بهما، فنوقش: قيل لك ثلاثة فأتيت باثنين، قال: الدراهم ما كفت، مثل ما جاء بالروثة، الدراهم ما كفت، هل يحتاج إلى أمرٍ جديد ليأتي بثالث؟

هنا باعتبار أن فيه معاوضة، وأنه لن يرجع إلا بنقود، قد يُحتاج إلى أمر جديد، لكن لو كانت الدراهم تكفي ثلاثة...

المقدم: هو أحضر رغيفين وثالثًا ليس من الصنف المطلوب، ثم رُفض هذا الصنف، الأصل أنه يبقى على الأمر: يرجع ويأتي به خصوصًا إذا بُيِّن له أن الصنف الذي جاء به ليس هو المطلوب.

طيب ليس هو المطلوب وسُكت عنه.

المقدم: هذا إذا سُكت عنه.

سُكت عنه، هذا الافتراض أنه سُكت عنه، ما أُمر أمرًا جديدًا، ما فيه احتمال أنه لما رأى الأرغفة ورآها في حجمها أنها كافية سكت؟

المقدم: ممكن.

نعم، لكن أيضًا هناك لأن المسائل يجر بعضها بعضًا، يعني: رضاه بالاثنين يلغي الأمر السابق، فمثل هذه التسلسلات قد لا تنقطع، والتنظير لو استطردنا في النظائر ما ينتهي الأمر.

انظر استدلال الطحاوي، يقول ابن حجر: فيه نظر بعد ذلك؛ لاحتمال أن يكون اكتفى بالأمر الأول في طلب الثلاثة، فلم يُجدد الأمر، يعني: المسألة هل الأمر يقتضي التكرار أو لا يقتضيه؟ هذه مسألة أصولية.

فلم يُجدد الأمر بطلب الثالث أو اكتفى بطرف أحدهما عن الثالث؛ لأن المقصود بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحات، وذلك حاصلٌ ولو بواحد. والدليل على صحته: أنه لو مسح بطرف واحد ورماه، ثم جاء شخصٌ آخر فمسح بطرفه الآخر لأجزأهما بلا خلاف.

هذا الكلام يرد عليه العيني ردًّا قويًّا سيأتي.

وقال أبو الحسن القصار المالكي: رُوي أنه أتاه بثالث، لكن لا يصح، ولو صحَّ فالاستدلال به لمن لا يشترط الثلاثة قائم؛ لأنه اقتصر في الموضعين على ثلاثة، فحصل لكل منهما أقل من ثلاثة، انتهى.

أولًا: أبو الحسن القصار هذا مالكي، ومعروف رأي المالكية مثل رأي الحنفية. قال: رُوي أنه أتاه بثالثٍ، لكن لا يصح، مع أن قوله: «ائتني بحجر» رجاله ثقات أثبات عند الإمام أحمد، وله ما يشهد له على ما تقدم.

قال أبو الحسن القصار المالكي: رُوي أنه أتاه بثالث، لكن لا يصح، ولو صحَّ فالاستدلال به لمن لا يشترط الثلاثة قائم؛ لأنه اقتصر في الموضعين على ثلاثة، فحصل لكل منهما أقل من ثلاثة، انتهى.

انظر الموضعين: القُبل والدُبر. هو طلب ثلاثة للموضعين، فالاستدلال لا يتم حتى على «ائتني بثالث»؛ لأنه يصح حينئذٍ أن يكون استنجى بأقل من ثلاثة أحجار لكل موضع.

قال ابن حجر: وفيه نظر أيضًا؛ لأن الزيادة ثابتة كما قدمناه -هذا رد على قوله: لكن لا يصح- وكأنه إنما وقف على الطريق التي عند الدارقطني فقط، التي فيها أبو شعبة الواسطي ضعيف، ثم يحتمل أن يكون لم يخرج منه شيءٌ إلا من سبيلٍ واحد.

فذكر أبو الحسن القصار أن الثلاثة للسبيلين تدل دلالة الظاهر على أنه لم يستكمل الثلاثة لكل سبيل.

يقول ابن حجر: ثم يحتمل أن يكون لم يخرج منه شيء إلا من سبيلٍ واحد، وعلى تقدير أن يكون خرج منهما، هل ثبت أن النبي -عليه الصلاة والسلام- طلب ستة أحجار ولو مرة واحدة؟ ما يُعرف.

ثم يحتمل أن يكون لم يخرج منه شيء إلا من سبيلٍ واحد، وعلى تقدير أن يكون خرج منهما، وعلى تقدير أن يكون خرج منهما فيحتمل أن يكون اكتفى للقُبل بالمسح في الأرض، وللدُّبر بالثلاثة، أو مسح من كلٍّ منهما بطرفين، فيتحصل عنده ست مسحات.

وأما استدلالهم على عدم الاشتراط للعدد بالقياس على مسح الرأس، ففاسد الاعتبار؛ لأنه في مقابلة النص الصريح كما قدمناه من حديث أبي هريرة وسلمان، والله أعلم. انتهى من فتح الباري.

تعقبه العيني، العيني لن يترك ابن حجر في هذه المواطن التي يختلف فيها معه، والعيني لا شك أنه صاحب نظر دقيق، يعني: ما يُنكر أنه صاحب نظر دقيق، وصاحب دراية، لكن الذي يجعل ابن حجر يفوقه في كثيرٍ من المواضع...

المقدم: اطلاعه بالروايات.

اهتمامه بالرواية، سعة اطلاعه على الروايات، وإلا أحيانًا العيني يأتي بردود لو لم يرِد في الباب ما يرده من الرواية لكانت أجوبة مسكتة.

تعقَّبه العيني بقوله: قلت: لم يغفل الطحاوي -لأن ابن حجر يقول: غفل رحمه الله- لم يغفل الطحاوي عن ذلك، وإنما الذي نسبه إلى الغفلة هو الغافل.

المقدم: هذا رد أقوى من ذاك.

أشد نعم.

أنا قلت سابقًا: إن العيني لن يسكت عن وصف، أو عن الإخبار عن إمام من أئمتهم بالغفلة.

المقدم: الله المستعان.

وإنما الذي نسبه إلى الغفلة هو الغافل، وكيف يغفل عن ذلك؟

يعني: من خلال ما مر بنا من ردود ومناقضات بين العيني وابن حجر تجعل طالب العلم لا يكتفي بالرواية والحفظ، كما أنه لا يكتفي بالدراية عن الحفظ، لابد أن يجمع بينهما؛ لأنه إن اكتفى بالرواية فقط فاته كثير من وجوه الاستنباط، وإذا أُورد عليه اعتراض وقف، وإذا اهتم بالدراية والفهم غفل عما ورد في الباب مما ينقض هذا الفهم.

قلت: لم يغفل الطحاوي.

المقدم: وأنت تريد يا شيخ الآن أن الطحاوي اهتم بأحد القسمين أم ما تريد هذا؟

لا لا، أنا أعيني العيني.

المقدم: تعني العيني.

أما الطحاوي فهو إمامٌ في الرأي وفي الأثر أيضًا، وله مؤلفات.

المقدم: ولو غفل عن هذه الرواية.

ولو غفل. قد يغفل ابن حجر، قد يغفل من هو فوق ابن حجر، يغفل مالك نجم السنن، يغفلون؛ الغفلة لا يسلم منها أحد.

قلت: لم يغفل الطحاوي عن ذلك، وإنما الذي نسبه إلى الغفلة هو الغافل.

أنا أقول هذا الكلام، ويوجد الآن من طلاب العلم من لا يعتني بالشروح، ولا بالاستطراد والتطويل في الكلام على الأحاديث، ويُنفِّرون من هذا؟ لا شك أنه كل شيء على حساب شيء.

المقدم: وهذا صحيح.

قد يكون هذا الاستطراد على حساب حفظ المتون، لكن أيضًا الإكثار من حفظ المتون وعدم الالتفات إلى الاستنباط، والتعامل مع النصوص على طريقة أهل العلم قد يوقع في شيءٍ من الظاهرية.

وعلى كل حال طالب العلم عليه أن يوازن بقدر طاقته **{لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا}** [الطلاق:٧]، لا يُطلب من شخصٍ أوتي فهمًا أن يحفظ مثل حفظ الأئمة ولم يؤتَ من الحفظ مثلهم، وكذلك أيضًا لا يُطلب ممن آتاه الله حفظًا، ولم يُرزق فهمًا يعادل أو يقارب فهم الأئمة، لكن عليه في الجملة أن يسدد ويقارب: يحفظ المتون، وينظر في الشروح حتى تتكون لديه الملكة التي يستطيع بواسطتها التعامل مع النصوص، لكن لو أغفل الشروح فكيف يستطيع أن يتعامل مع النصوص؟ قد لا يستطيع.

المقدم: صحيح.

هو بحاجة ماسة إلى معرفة العلوم التي يسميها العلماء "علوم الآلة" التي تعينه على صحة التعامل مع النصوص، وأيضًا هو بحاجة ماسة إلى النظر في التفاسير الموثوقة؛ لتتكون لديه ملكة يفهم بها القرآن، وكذلك ينظر في الشروح؛ لتتكون لديه ملكة يتعامل بها مع الحديث، وكذلك غيره من كلام أهل العلم.

يعني: قد تكون متون علمية مؤلفة من قِبل أهل العلم، لكن شخص ليست له دُربة ولا خبرة ولا معرفة بشروح كتب أهل العلم تمر عليه الجمل الكثيرة يبقى دونها حائرًا؛ لأنه قد يقول قائل: النص واضح، لماذا نستطرد في هذه الأمور ونأخذ حلقتين، ثلاثًا على كلام قال العيني، قال ابن حجر؟ وقد قيل.

المقدم: صحيح، هذا يريدنا.

وقد قيل، لكن أيضًا الكلام هذا كله موجه لطلاب علم؛ لأن كلامنا أيضًا فيه قوة من الجانبين، وفي مسألةٍ عظيمة يترتب عليها صحة الصلاة وبطلانها.

المقدم: صحة عبادات.

نعم.

قلت: لم يغفل الطحاوي عن ذلك، وإنما الذي نسبه إلى الغفلة هو الغافل، وكيف يغفل عن ذلك وقد ثبت عنده عدم سماع أبي إسحاق عن علقمة، فالحديث عنده منقطع؟

هذا أجاب عنه ابن حجر بأن الخصم – الذي هو الحنفي، وعلى رأسهم الطحاوي، وقبله إمامهم أبو حنيفة – يستدلون بالمراسيل؛ لأنه قال هنا: وكيف يغفل عن ذلك وقد ثبت عنده عدم سماع أبي إسحاق عن علقمة، فالحديث عنده منقطع؟

نقول: نعم منقطع عنده، لكن مع ذلك يحتج به.

"والمحدث لا يرى العمل به" مَن المحدث؟

المقدم: الذي نقله قصده؟

لا، كأنه يقصد بذلك ابن حجر.

المقدم: هذا كلامه هو.

هذا كلام العيني، كله كلام العيني.

المقدم: في الرد على ابن حجر لما وصفه بالغفلة.

هذا في الرد على ابن حجر، هو يقول: "والمحدث لا يرى العمل به"، لا يريد أن يقصد أن المحدث الطحاوي، ولا يريد الجنس، كأنه يريد أن المحدث ابن حجر لا يرى العمل به، منقطع فكيف يستدل به؟

أولًا: أشار ابن حجر، ما غفل عن هذا الكلام، قال: "الخصم لا يرى العمل به؛ لأنه يرى العمل بالمراسيل"، وهذا سبق أن ذكرناه، والمحدث أيضًا مذهب إمامه العمل بالمراسيل إذا اعتضدت، وهذا سبق الكلام في كلام ابن حجر نفسه.

المقدم: صحيح.

والمحدث لا يرى العمل به، وأبو شيبة الواسطي ضعيف، فلا يُعتبر بمتابعته، فالذي يدعي صنعة الحديث...

المقدم: هذا ابن حجر.

نعم.

فالذي يدعي صنعة الحديث، كيف يرضى بهذا الكلام؟

يعني: هل ابن حجر غفل عن هذا الكلام؟ ما غفل، بل أورد ضعف أبي شيبة، وأيضًا أورد ما يحتمل من انقطاع في الرواية الثانية، لكن عمدته ومعوله على رواية أحمد.

فالذي يدعي صنعة الحديث، كيف يرضى بهذا الكلام؟ وقد قال أبو الحسن القصّار المالكي: رُوى أنه أتاه بثالثٍ، لكن لا يصح، ولو صحَّ فالاستدلال به لمن لا يشترط الثلاثة قائم؛ لأنه اقتصر في الموضعين على ثلاثةٍ، فحصل لكل منهما أقل من ثلاثة.

يعني: القول أيضًا أن القياس لأنهم قاسوا مسح المخرج على مسح الرأس، لأنه قال: "والقياس على مسح الرأس باطل؛ لأنه في مقابل نص" تقدم هذا.

والقول بأن القياس باطل؛ لأن النص ورد في الاستنجاء، ومسح البول لا يسمى استنجاءً باطلٌ على ما لا يخفى، يعني: كأن الذي ردَّ عليهم قياس مسح المخرج على مسح الرأس، وأنه باطل في مقابل نص كأنه ابن حزم؛ لأن العيني يقول: "وقول ابن حزمٍ هذا باطل؛ لأن النص ورد في الاستنجاء، ومسح البول لا يُسمى استنجاءً باطلٌ على ما لا يخفى" كيف؟

"لأن النص ورد في الاستنجاء، ومسح البول لا يسمى استنجاءً باطلٌ على ما لا يخفى" هذا كلام العيني، يعني يتابع كلام العيني وهو يرد على مَن ينقض أدلتهم. قال: وقول ابن حزمٍ هذا باطل؛ لأن النص ورد في الاستنجاء، ومسح البول لا يسمى استنجاءً باطل.

المقدم: أكيد أنه ساق كلام لابن حزم.

نعم ساقه قبل ذلك. "وقول ابن حزمٍ هذا باطل".

المقدم: وقول ابن حزمٍ – هذا – باطلٌ.

"باطل؛ لأن النص ورد في الاستنجاء، ومسحُ البولِ لا يسمى استنجاءً" كأن ابن حزم ردَّ عليهم بأن الحديث في الاستنجاء، والاستنجاء يخالف مسح الرأس.

المقدم: فالعيني يقول الكلام هذا باطل.

قلقلة هذه الجملة؛ لأنه قوله: "وقول ابن حزمٍ هذا باطل؛ لأن النص ورد في الاستنجاء، ومسحُ البول لا يسمى استنجاءً باطل على ما لا يخفى" لأنّا لو نظرنا من الناحية اللغوية في الاستنجاء: الاستنجاء إزالة النجو، والنجو هو الغائط، هذا من حيث اللغة. فعلى هذا الاستنجاء لا يتناول مسح البول.

إذا قلنا: إن الاستنجاء هو إزالة النجو الذي هو الغائط فلا يتناول البول، فكأن ابن حزم يريد أن يرد عليهم أن هذا في الاستنجاء، والاستنجاء لا يتناول مسح البول، هذا من حيث اللغة، لكن يقول العيني: "هذا باطل"؛ لأن الحكم واحد، لأن هذا الحكم باطلٌ على ما لا يخفى.

تقدم في كلام ابن حجر في قوله: واستدلال الطحاوي فيه نظر بعد ذلك يعني: بعد ثبوت هذه اللفظة «ائتني بحجر» أيضًا هو باطل من جهةٍ أخرى، قال: لاحتمال أن يكون اكتفى بالأمر الأول

في طلب الثلاثة، فلم يُجدد الأمر بطلب الثالث أو اكتفى بطرف أحدهما عن الثالث؛ لأن المقصود بالثلاث أن يمسح بها ثلاث مسحات، وذلك حاصلٌ ولو بواحد.

والدليل على صحته: أنه لو مسح بطرف واحد ورماه، ثم جاء شخصٌ آخر فمسح بطرفه الآخر لأجزأهما بلا خلاف.

العيني يريد أن يرد على هذا الكلام، يقول: ثم قال هذا القائل -يعني ابن حجر - واستدلال الطحاوي أيضًا فيه نظر؛ لاحتمال أن يكون اكتفى بالأمر الأول في طلب الثلاثة فلم يُجدد الأمر بطلب الثالث، أو اكتفى بطرف أحدهما على الثالث؛ لأن المقصود بالثلاثة أن يمسح به ثلاث مسحاتٍ، وذلك حاصلٌ ولو بواحد. والدليل على صحته: أنه لو مسح بطرف واحد ورماه، ثم جاء شخصٌ آخر فمسح بطرفه الآخر لأجزأهما بلا خلاف.

قلت - العيني-: نظره مردود، حينما قال: "استدلال الطحاوي فيه نظر"، قلت: نظره مردودٌ عليه لأن الطحاوي استدل بصريح النص لما ذهب إليه، وبالاحتمال البعيد كيف يُدفع هذا؟

"استدل بصريح النص" صريح النص: أخذ الحجرين وألقى الروثة، هذا صريح النص؛ لأن الطحاوي استدل بصريح النص لما ذهب إليه، وبالاحتمال البعيد كيف يُدفع هذا؟

الاحتمال البعيد أنه اكتفى بالأمر الأول ولم يُجدده.

وقوله: لأن المقصود بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحاتٍ ينافيه اشتراطهم العدد في الأحجار؛ لأنهم يستدلون بظاهر قوله: «ولا يستنجي أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار».

يبقى أن الخلاف هو في اللفظ أو في المعنى؟ يعني: هل الثلاثة مقصودة لذاتها أو المقصود المسحات الثلاث ولو بواحد؟ هم يتفقون على أنه لو مسح بحجرٍ واحد له شُعب.

المقدم: نعم بإجماع كما ذكرنا.

نعم، هذا ما فيه إشكال، فكأن العدد للأحجار ليس مرادًا لذاته، وإنما من أجل أن يُمسح به.

المقدم: يعني كأن بهذه المسألة تحتاج إلى بسط خصوصًا رد ابن حجر على الطحاوي -رحمهم الله جميعًا- وتعقيب العيني أيضًا نرجئه إن شاء الله إلى حلقة قادمة. أحسن الله إليكم.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

نلتقي بكم بإذن الله تعالى في حلقةٍ قادمة، وأنتم على خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة التاسعة بعد المائة الثالثة)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين:

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى حلقةٍ جديدة في شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، مع بداية هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا زلنا في حديث ابن مسعود – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – في باب لا يستنجى بروث في الحديث مائة وأربعة وعشرين، مائة وستة وخمسين حسب الأصل، في الحلقة الماضية انتهينا عند إيراد الإمام ابن حجر لكلام الإمام الطحاوي – رَحِمَهُ اللَّهُ – ثم تعقب العيني له في الرد، لعلنا نربط فقط أطراف الموضوع ثم نستكمل، أحسن الله إليكم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين؛ أما بعد،

ففي قوله: يقول ابن مسعود: فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ، يعني النبي –عليه الصلاة والسلام– وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، يقول ابن حجر: اسْتَدَلَّ بِهِ الطَّحَاوِيُّ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُشْتَرَطًا لَطَلَبَ ثَالِثًا، ثم كَذَا قَالَ ابن حجر وغفل – رَحِمَهُ اللَّهُ – عَمَّا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ من حديث ابن مَسْعُودٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّ فِيهِ فَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «إِنَّهَا رِكْسٌ ائْتِنِي بِحَجَرٍ».

هذا رد؛ لأنه جاء في طريق طلب الثالث، من جهةٍ أخرى رد أيضًا ابن حجر على كلام الطحاوي بأن ابن مسعود احتمال أن يكون اكتفى بالأمر الأول في طلب الثلاثة.

المقدم: ولا يحتاج إلى تجديد.

ولا يحتاج إلى تجديد.

تعقب العيني كلام ابن حجر – رَحِمَهُ اللَّهُ – في كلامٍ ذكرناه بالأمس في قوله: لم يغفل الطحاوي عن ذلك، وإنما الذي نسبه للغفلة هو الغافل، وكيف يغفل وقد ثبت عنده عدم سماع أبي إسحاق عن علقمة؟

ابن حجر لما أورد رواية أحمد التي فيها «إِنَّهَا رِكْسٌ، ائْتِنِي بِحَجَرٍ». هي من طريق معمر عن أبي إسحاق عن علقمة، العيني يقول: إن الطحاوي لم يغفل عن هذه الرواية، وبالفعل يعني الطحاوي مع كونه إمامًا في النظر هو إمام في الأثر أيضًا، له مؤلفات في الحديث، لم يغفل عن هذه الرواية قال: لأنه قد ثبت عنده عدم سماع أبي إسحاق عن علقمه.

ابن حجر أيضًا ما غفل عن هذا الرد، لماذا؟ لأنه يقول: وقد قيل: إن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة.

المقدم: استدرك هذا حتى..

يعني قبل أن يرد عليه استدرك.

المقدم: يعرف..

يعرف هذا، لكن أثبت سماعه لهذا الحديث منه الكرابيسي يقول: وحتى على تقدير أنه لم يسمع يكون حكمه الإرسال، والطحاوي حنفي، العيني حنفي، وإمامهم يقبل المراسيل.

ففي مذهبهم قبول المراسيل، فهذا الرد حقيقةً لا يتجه على ابن حجر مع أنه أثبت سماعه منه الكرابيسي، لكن لو قُدر أن الخصم.. يعني إذا وجدنا نقطة نستطيع أن نلج فيها لغلبة الخصم من حيث المناظرة، يعني لو قدر أن هذا الخبر بالفعل لم يسمع أبو إسحاق من علقمة، والعيني والطحاوي قبله وإمامهم أبو حنيفة يرى الاحتجاج بمثل هذا، هل نرد عليهم بمثل هذا ونحن لا نراه؟

يعني لو ثبت انقطاع الخبر، هذه الرواية «ائتني بحجر»، يعني ثالثًا، المناظِر ابن حجر، والمنَاظَر الطحاوي، ويتبعه العيني، هل الخصم همه وقصده أن يغلب خصمه، أم يقرر الحق؟

المقدم: لا شك تقرير الحق.

تقرير الحق.

لو قُدر أنه بالفعل لم يسمع أبو إسحاق من علقمة هل نقول: يلزمكم أو يلزم العمل بهذه الرواية؛ لأن مذهبك أيها المخالف قبول مثل هذا ولو كان منقطعًا وأنا لا أراه؟ لا.

ولا يصلح لمز العيني أيضًا بقوله: فالذي يدعي صنعة الحديث كيف يرضى بهذا الكلام؟ ابن حجر ما اقتصر على هذا، بل قرر أنه سمع منه، وأيضًا له شواهد، والمرسل يعتضد بالشواهد وأورد له شاهدين.

المقدم: لكن في رد ابن حجر هل استدرك الرد عليه أم تركه؟ سيأيتنا رد ابن حجر على تعقب العيني..؟

في تعقبات للحافظ ابن حجر في الانتقاض سيأتي كلامه.

أبو الحسن القصار المالكي ذكر قال: روي أنه أتاه بالثالث، لكن لا يصح، وعرفنا أنه في تقرير الحافظ ابن حجر أنه صحيح رواية أحمد.

قال: فالاستدلال به لمن لم يشترط الثلاثة قائم ولو صح، يعني لو ثبت «ائتني بحجر»، فالاستدلال به لمن لا يشترط الثلاثة قائم، لماذا؟

المقدم: مثل ما قلنا عند المخرجين..

نعم؛ لأنه اقتصر في الموضوعين على ثلاثة فحصل لكلٍّ منهما أقل من ثلاثة. انتهى.

يقول ابن حجر: وَفِيهِ نَظَرٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ ثَابِتَةٌ كَمَا قَدَّمْنَاهُ وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا وَقَفَ عَلَى الطَّرِيقِ الَّتِي عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ فَقَطْ، ثُمَّ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا مِنْ سَبِيلٍ وَاحِدٍ، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ خَرَجَ مِنْهُمَا. إلى آخره، في كلام مضى بالأمس.

المقدم: في الحلقة الماضية.

في الحلقة الماضية نعم.

قالوا: لأن كونه لم يطلب إلا ثلاثة في كلام أبي الحسن...

نعم، في كلام أبي الحسن بن القصار المالكي في كونه لم يطلب إلا ثلاثة واحتمال أن يكون يحتاج الاستنجاء للمخرجين أيضًا فيه استدارك على من يشترط الثلاثة، وعرفنا رد الحافظ ابن الحجر لأنه قال: يحتمل أنه لم يخرج منه إلا بسبيل واحد.

لكن لم يذكر في حديثٍ واحد أنه طلب ستة، نعم ابن حجر استدرك هذا؛ لأنه يحتمل أن يكون استعمل كل واحد من هذه الأحجار في زاويتين مثلاً في مسحتين، والمقصود المسحات.

يقول العيني: وقوله: لأن المقصود بالثلاث يعني يمسح بها ثلاث مسحات ينافيه اشتراطهم العدد في الأحجار؛ لأنه يستدلون بظاهر قوله: «ولا يستنجي أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار».

يعني حرف المسألة وطرف المسألة وأس المسألة هل الثلاثة مقصودها لذاتها يعني مثل ما قال في ثلاثة قروء، أو أن المقصود المسحات الثلاث؟

المقدم: طبعًا بالإجماع ذكرنا أن الجمهور على أن المسحات الثلاثة مجزئة.

بلا شك أنها مجزئة، لكن الكلام على أنه هل الثلاثة مقصودة لذاتها التي أصل الإشكال في أخذ الحجرين وألقى الروثة، لماذا لم يكتفِ بالحجرين؟

واحتمال أن يكون أحد الحجرين له أكثر من حرف طرف يستنجي به لا شك أن هذا موضع إشكال، لكن المقصود الإنقاء مع استيعاب المسحات الثلاث.

وقوله: وذلك حاصلٌ ولو بواحد، يكون له ثلاث شعب، مخالف لصريح الحديث، قوله: «ولا يستنجي أحدهم بأقل من ثلاثة أحجار»، الحنابلة والشافعية يستدلون بهذا الحديث، فاكتفاؤهم بالمسحات الثلاث من حجر أو حجرين ترك لظاهر هذا الحديث «ولا يستنجي أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار»، ما هو بترك العمل بظاهر هذا الحديث.

قوله: وذلك حاصل ولو بواحد مخالف لصريح الحديث، فهل رأيت من يرد بمخالفة ظاهر حديثه، الذي يحتج به على من يحتج بظاهر الحديث بطريق الاستدلال الصحيح؟

يعني أولاً ابن حجر ومن يقول باشتراط الثلاثة من الشافعية والحنابلة كلهم يستدلون بظاهر حديث «ولا يستنجي أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار»، يستدلون بلفظه، ثم يقررون المسألة بالمعنى ويقولون: إن المقصود بالثلاثة المسحات الثلاث.

ولذلك استغل العيني هذا الخلل في الاستدلال قال: وقوله ذلك حاصل ولو بواحد مخالفٌ لصريح الحديث «ولا يستنجي أحدهم بأقل من ثلاثة أحجار»، فهل رأيت من يرد بمخالفة ظاهر حديثه؟

هو يخالف ظاهر حديث ابن حجر حينما يقول: المسحات بالشعب الذي يحتج به على من يحتج بظاهر الحديث بطريق الاستدلال الصحيح، لكن نقول: إذا كان ابن حجر خالف ظاهر لفظ

الحديث، واستدل بما يراد من العدد، وهو الإنقاء بالمسحات الثلاث، يعني خالف الظاهر «ولا يستنجي أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار»، لكنه من حيث المعنى بالمسحات الثلاث ما خالف.

قول هذا أولى بالقبول ممن يظاهر الظاهر والمفهوم، ممن يخالف المنطوق والمفهوم، نعم إذا خالفنا منطوق الحديث «ولا يستنجي أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار»، وعملنا بمفهومه الذي يحتوي ويشتمل أو يدل على الاستنجاء بثلاث مسحات ولو بحجرٍ واحد أولى ممن يخالف الظاهر والمفهوم.

المقدم: نعم، صحيح.

لأنهم لا يقولون بالعدد بالثلاثة ولا يقولون بالمسحات الثلاثة، بل يقولون: يكفي أقل من ذلك، المقصود الإنقاء.

المقدم: والأول أقرب إلى الدلالات العامة في النصوص، قاعدة مطردة..

الفقهاء منهم من يعقد خنصره على اللفظ ويدور معه حيثما دار، ولو خالف معناه المنقول والمعقول.

المقدم: وهذا مطرد عندهم..؟

نعم عند الظاهرية، ومنهم من يعمل باللفظ ويستفيد من المعنى، لا يلغي المعنى، ومنهم من يرجح المعنى، بعبارة أخرى منهم من اقتصر على الظاهر كالظاهرية، ومنهم من يعمل بالنظر والأثر مع ترجيح الأثر.

المقدم: وهم أهل الحديث.

وهم أهل الحديث، وواضح من كلام ابن حجر، ومنهم من يعمل بالنظر والأثر ويكون عنده النظر أقوى وأوضح في كلامه من الأثر.

المقدم: وهم الفقهاء.

طريقة الفقهاء والعيني واحدٌ منهم.

يقول: وهل هذا إلا مكابرة وتعنت- عصمنا الله من ذلك- ومن أمعن النظر في أحاديث الباب، هذا كلام العيني، ومن أمعن النظر في أحاديث الباب ودقق ذهنه في معانيها علم وتحقق أن الحديث حجةٌ عليه، وأن المراد الإنقاء لا التثليث.

وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكاه العبدري، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك وداود، وهو وجه للشافعية أيضًا، انتهى من عمدة القاري.

ابن حجر في انتقاض الاعتراض يقول: قلت: هذا الكلام كلا كلام، يعني لغو وجوده مثل عدمه، أما استبعاده غفلة الطحاوي مع قوله أنّه ثبت عنده عدم سماع أبي إسحاق من علقمة فلا ملازمة بينهما؛ إذ قد يعرف أن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة، ولا يعرف أنّه روى عنه هذا الحديث بعينه. يعني كلام الطحاوي في تقرير عدم سماع أبي إسحاق من علقمة كلام عام في غير هذا الموضع.

يقول: أما استبعاده غفلة الطحاوي مع قوله إنّه ثبت عنده عدم سماع أبي إسحاق من علقمة فلا ملازمة بينهما؛ إذ قد يعرف – يعني الطحاوي – أن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة، ولا يعرف أنّه روى عنه هذا الحديث بعينه، بل لو عرفه لأورده بالانقطاع.

يعني إذا استدل به، هو ما استدل به، لكن أنت –العيني– ركبت من كلام الطحاوي في موضعٍ غير هذا الموضع، يعني الطحاوي في حديثٍ آخر قال: إن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة فأنت جئت بهذا، وكثيرًا ما يُورد في ذكر المذاهب وأدلتها أدلة لم يطلع عليها أصحاب المذاهب يوردها المتأخرون.

يعني خلاف في مسألة: لمالك قول، ولأبي حنيفة قول، وللشافعي قول مثلاً، وهم يقررون هذه المسائل باختصار، كلٌّ يوردها من وجهة نظره، ويذكر دليله، ثم بعد ذلك المتأخر من أتباعهم يحشد أدلة لم يطلع عليها المتقدم.

أو اطلع عليها ولم يذكرها، فيقول: استدل أبو حنيفة بكذا، هذا ليس بصحيح، يقول: مما يستدل به لأبي حنيفة كذا، ومثل هذا كلام العيني بالنسبة للطحاوي، الطحاوي ما أورد هذا الحديث بعينه وقال: إن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة، وإنما ركب العيني كلام الطحاوي في موضع وهو صحيح يستدل له بكذا، يجاب عنه بكذا، لكن ما نقول: إنه في هذا الموضع ذكر هذا.

انظر كلام ابن حجر يقول: أما استبعاده غفلة الطحاوي مع قوله إنّه ثبت عنده عدم سماع أبي إسحاق من علقمة، فلا ملازمة بينهما؛ إذ قد يعرف أن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة، ولا يعرف أنّه روى عنه هذا الحديث بعينه، بل لو عرفه لأورده بالانقطاع.

يعني يورده، ويبقى ذكره أنه منقطع، لو كان كما زعم هذا المعترض، مع أن الانقطاع، مع أن هذا الانقطاع لا يقدح عند الطحاوي في صحة هذا الحديث؛ لما –فيه بياض– في انتقاض الاعتراض.

المقدم: في الأصل.

نعم في الأصل.

لكن أنا أقول: لعل المقصود لما عرف من مذهبه كمذهب إمامه من قبول المراسيل والاحتجاج بها.

وأمّا دعواه أن متابعة أبي شيبة لا يعتبر بها؛ لضعفه، فماذا يصنع في متابعة عمار الثقة، مع أن المتابعات قد يقصد بها الاعتضاد، وبالأصالة قد يقصد بها تكثر الطرق.

قد يقصد بها الاعتضاد إذا كان المتابع يحتاج إلى هذه الاعتضاد، يعني إذا كان فيه شيء من الضعف نأتي بالمتابعات والشواهد؛ لترفع هذا الضعف.

مع أن المتابعات قد يقصد بها الاعتضاد، وبالأصالة قد يقصد بها تكثير الطرق، قد يكون الأصل المتابع المتسدل به صحيح في الصحيحين، فلماذا نورد في المسألة حديثًا رواه ابن ماجه، وفيه ضعف؟

يعني إذا أوردنا حديثًا في المسألة في سنن أبي داود بسندٍ حسن، ثم وجدنا عند الترمذي متابعة لهذه الرواية بسندٍ فيه شيء من الضعف، هذا المتابعة نستفيد منها لتقوية...

المقدم: ذاك الضعف.

لكن لو كان الأصل في الصحيحين، ثم وجدنا حديثًا في سنن أبي داود فيه شيء من الضعف، نحن أصالةً ما نحتاج، الحكم قائم ثابت في الصحيحين، لكن يقول: وبالأصالة قد يقصد بها تكثير الطرق، يعني من باب حشد الأدلة.

ولذلك تجدهم يوردون في أصل المسألة الأقوى، ثم الذي يليه ثم الذي يليه، ثم بعد ذلك تجدهم يوردون أحاديث لا يستدلون بها على جهة الاستقلال، ولذلك شيخ الإسلام لما قيل له: إن الأئمة يستدلون بالضعيف، قال: لا، إن هذا مجرد تكثير الأدلة كالاستدلال مثلاً بالسنن الإلهية وحوادث العالم وما أشبه ذلك، هي ليست بأدلة، الحوادث التي تقع ليست أدلة، لكن يعضد بها أو تكثر بها الأدلة.

وقد يقصد بها تكثير الطرق؛ ليرجح بها عند الحاجة؛ لأنه قد يكون الحديث الأصل في الصحيحين، لكن مع معارضه حديث في الصحيحين، كيف نرجح بين هذا وهذا؟

نرجح بالأدلة ولو كان فيها كلام، ولذلك ابن القيم – رَحِمَهُ اللَّهُ – مع أنه لا يرى الاحتجاج بالضعيف يرى الترجيح بالضعيف، وذكر هذا في تحفة المودود في أحكام المولود؛ لأن أهل العلم قد يرجحون بالقشة، كما عندهم في قواعد الترجيح.

يرجح بها عند الحاجة مع أن معْمرًا مستغنٍ عن المتابع، فذكر المتابع زيادة قوة، وصاحب الحديث..

صاحب الحديث لأنه غمز هنا قال: والذي يدعي صنعة الحديث.

وصاحب الحديث لا يضره الرضا بهذا الكلام بل الذي يرد هذا الكلام هو الذي لا معرفة له بصناعة الحديث.

ثم نقل هذا المعترض، يعني العيني عن ابن القصار المالكي أنه قال: روي أنه أتاه بثالث، ولا يصح، ولو صح فالاستدلال به لمن لا يشترط الثلاثة قائم.

أولًا: تقدم الكلام في أن الخبر صحيح.

فالاستدلال به لمن لا يشترط الثّلاثة قائم؛ لأنّه اقتصر في الموضعين على ثلاثة/ فحصل لكل منهما أقل من ثلاثة، قلت: ارتضى هذا المعترض كلام ابن القصّار، ونفيه الصِّحَّة لا يستلزم نفي ما دونه وهو الحسْن، ووجوده كافٍ في الاحتجاج/ وما ادعاه من قيام الاستدلال بالذي ذكره ممنوع.

يعني هذه الرواية لو لم تصل إلى درجة الصحة فعلى الأقل حسنة، وكون ابن القصار يقول: لم يصح، لا ينفي أن يكون حسنًا، وهذه مسألة يحتاج إليها كثيرًا، يعني إذا قال العلماء: لم يصح في

هذا الباب شيء، لم يصح في هذه المسألة شيء، لم يصح عن فلان شيء/ هل مقصودهم نفي الصحة دون ما دونها؟

المقدم: يعني حتى الحسن منها.

يعني المراتب صحيح أعلاها ثم حسن ثم ضعيف، إذا نفينا الحسْن فمن باب أولى أن ننفي؟ الصحة، لكن إذا نفينا الصحة.

المقدم: هل ينتفى الحسْن أم لا؟

هذا الكلام، يعني الذي يعرف من صنيع الأئمة، الذي يعرف ويتتبع صنيع الأئمة يجدهم كثيرًا ما يستعملون عدم الصحة في عدم الثبوت، لا يصح في هذا الباب شيء يعني لم يثبت فيه شيء، ولا يريدون الكلام بمفهومه أنه إذا انتفت الصحة لا يلزم من ذلك انتفاء الحسْن، وإن كان هو المتبادر.

وإن كان هذا هو المتبادر، إذا قيل: لا يصح في الباب شيء، هل معناه فيه حديث حسن؟ لا، لا يلزم، بل إذا قالوا عن حديث: لم يصح، ولم يصح في الباب شيء، فمعناه لا يثبت فيه شيء، شيء ملزم، سواء كان صحيحًا أو حسنًا، وكثيرٌ من الأئمة يدخل الحسن في الصحيح، بجامع القبول.

ونفيه الصِّحَّة لا يستلزم نفي ما دونها وهو الحسن، ووجوده كافٍ في الاحتجاج، وجود الحسن كافٍ في الاحتجاج؛ لأن الحسن يحتج به عند عامة أهل العلم.

ووجوده كافٍ في الاحتجاج، وما ادعاه من قيام الاستدلال بالذي... ذكره إلى آخره ممنوعٌ.

ثم اعترض العيني على قول ابن حجر: وفي استدلال الطحاوي نظر أيضًا، فإن لم تثبت الرِّواية بطلب الثّالث فلعلّ الصحابي اكتفى بطرف أحدهما عن الثّالث؛ لأنّ المقصود بالثلاث أن يمسح ثلاث مسحات وهي تحصل بطرف واحد، ثمّ جاء شخص آخر فمسح بطرفه الآخر أجزأهما بلا خلاف.

قال العيني: نظره مردود عليه؛ لأنّ الطحاوي استدل بصريح النص لما ذهب إليه، فلا يدفع بالاحتمال البعيد. يعني كونه استنجى بحجر من جهتين هذا احتمال، لكنه بعيد، استدلال الطحاوي استدل بصريح النص لما ذهب إليه، فلا يدفع بالاحتمال البعيد، والاكتفاء المذكور ينافيه اشتراطهم العدد في الأحجار؛ لأنّهم يستدلون للاشتراط بحديث ولا يجزئ بأقل من ثلاثة أحجار، فقوله: وذلك حاصل ولو بواحد مخالف لصريح الحديث، وهل الاستدلال بما استدل به إلَّا مكابرة وتعنت، ومن أمعن النظر عرف أن الحديث حجة عليهم.

يعني على ما تقدم ورده.

يقول ابن حجر في الانتقاض: نقول بما قال من إمعان النظر. يعني وافق العيني على هذا.

نقول بموجب ما قال من إمعان النظر فنقول: وجدنا الأمر باشتراط الثلاث؛ لأنّه مقتضى الحديث الذي فيه: ولا يجزئ بأقل من ثلاث، واستنبطنا من هذا النص معنًى يعممه، وهو أن المقصود

ثلاث مسحات بمسمى ثلاثة أحجار، والمسحات تحصل بما ذكرنا، ووجدنا من اجتزأ بأقل من ثلاث تمسك بالسكوت عن طلب الثّالث، وزعم أنّه يدلُّ على أنّه اجتزأ بالاثنين، ولا يلزم من السكوت الإجزاء، وعلى تقدير التسليم فيتعارض العقل وصريح الأمر أو يفرض أن لا دلالة في السكوت، فما الجواب عن دلالة النّهي بعدم الإجزاء بدون الثلاث؟

يعني الذي تحرر في هذه المسألة أن الحنفية والمالكية عمدتهم فأخذ الحجرين، وعمدة الحنابلة والشافعية: "ولا يجزئ بأقل من ثلاثة أحجار".

ثم بعد ذلك مفهوم الحديثين والكلام الطويل فيهما يتمسك به كلٌّ من الطرفين، يتمسكون بأمورٍ خفية في الخبرين، ابن حجر لا شك أنه أورد الزيادة في مسند أحمد، وهي صحيحة، لكن هل يقول بموجبها ويتقيد بحرفية الثلاثة؟

أو يقول: إن المقصود المعنى، وهو المسحات الثلاث؟ وأولئك يقولون: المقصود المعنى وهو الإنقاء، نعم ما دام اجتزأنا بأقل من ثلاثة أحجار بحجر له ثلاث شعب أو بحجرين واحدٌ منهم له شعبتان فمعناه أننا خالفنا حديث أبي هريرة وسلمان في اشتراط الثلاثة، فالمقصود الإنقاء.

الشافعية والحنابلة يقولون: نعم ليس المقصود الثلاثة لذاتها، وإنما المقصود الإنقاء مع عدد المسحات.

المقدم: لعلنا نستكمل، يبدو أنه بقي من ردودهما – رَحِمَهُمُا اللهُ – شيء يا شيخ؟

نقتصر على هذا؛ لأنا أطلنا الحديث.

المقدم: إذًا نكتفي بهذا على أن نستكمل ما تبقى إن شاء الله في حلقة قادمة، أيها الأخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة في شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

لقاؤنا بكم في حلقة قادمة بإذن الله.

لتذكير الأخوة والأخوات، بإمكانكم متابعة بث حلقات هذا البرنامج بعد بثه في الإذاعة عن طريق الموقع الخاص بالشيخ عبد الكريم الخضير، وهو موقع: www.kodair.com، شكرًا لكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة العاشرة بعد المائة الثالثة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الأخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، طابت أوقاتكم جميعًا بكل خير، مرحبًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، وهو المشهور بـــ مختصر صحيح البخاري، للإمام زين الدين، أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الزبيدي، المتوفّى سنة ثلاثة وتسعين وثمانمائة للهجرة– رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى–.

يتولى شرح أحاديث هذا الكتاب صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، والذي نرحب به مع مطلع حلقتنا، فأهلاً بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: نعود إلى حديث ابن مسعود – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – حديث مائة وأربعة وعشرين في المختصر، مائة وست وخمسين في الأصل، ونستكمل ما تبقى منه، أحسن الله إليكم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

فقد مضى الكلام في قوله: فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ»، يقول– عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ–: «هَذَا رِكْسٌ»، يقول ابن حجر: كذا وقع هنا بكسر الراء وإسكان الكاف، فقيل: هي لغة في رجس بالجيم، ويدل عليه رواية ابن ماجة وابن خزيمة في هذا الحديث، فإنها عندهما بالجيم: رجس.

يقول الخطابي في أعلام الحديث: يريد أنه رجيع قد رد عن حال الطهارة إلى النجاسة، ويقال: ارتكس الرجل في البلاء، إذا رد فيه بعد الخلاص منه، يقال: ارتكس كما يقال: انتكس مثلاً، هو مريض ثم شفي من هذا المرض، ثم عاد بقوة أقوى مما كان يقال: انتكس وارتكس.

ومنه قوله تعالى: **{وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا}** [النساء:٨٨]، أي ردهم إلى الكفر والهلاك، وقال ابن حجر بعد نقل كلام الخطابي: الأولى أن يقال: رد من حالة الطعام إلى حالة الروث؛ لأن كلام الخطابي رد عن حال الطهارة إلى النجاسة ينازع فيه، ليس كل روث نجسًا، إلا ما جاء في هذا الحديث من بعض طرقه أنها روثة حمار.

لكن الروث عمومًا روث الإبل ينازع الخطابي في كونه نجسًا، وإن كان مذهبه ذلك، والأدلة على هذه المسألة تأتي إن شاء الله تعالى في طهارة أبوال الإبل وأرواث ما يؤكل لحمه.

وقال ابن حجر بعد نقل كلام الخطابي: الأولى أن يقال: رد من حالة الطعام إلى حالة الروث، لماذا؟ لئلا يتعرض كلام الخطابي للنقض من قبل من يرى طهارة أرواث وأبوال ما يؤكل لحمه، وإن كان ابن حجر مذهبه مثل مذهب الخطابي مذهب الشافعي نجاسة الأرواث والأبوال عمومًا.

وقال ابن بطال: وقول: «هذا ركسٌ»، يمكن أن يريد معنى الرجس يقول: ولم أجد لأهل النحو شرحًا لهذه الكلمة، ما المراد بالنحو هنا؟ المراد به الإعراب أو المراد به عموم اللغة التي فيها متنها وفقهها؟

المقدم: قالها شرح على الرفع يا شيخ.

أين؟

المقدم: لماذا شرحٌ؟ ما قال ولم أجد شرحًا..

نعم شرحًا.

وقال ابن بطال: وقوله: «هذا ركس»، يمكن أن يريد معنى الرجس ولم أجد لأهل النحو شرحًا أو شرحها.. شرح هذه الكلمة، والرسول – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أعظم الأمة في اللغة، لماذا أنا أقول قوله لأهل النحو هذا ليس بدقيق؟ لأن هذا ليس من مباحث النحو، هذه المفردات من مباحث متن اللغة، المعاجم والقواميس اللغوية؛ لأنه يستشكل بعض طلاب العلم عطف النحو على اللغة أو اللغة على النحو وليس بمشكل.

لأن النحو باب من أبواب اللغة، فن من فنون اللغة التي تبلغ عندهم إلى اثني عشر فنًّا، فنون اللغة عند أهل اللغة اثنا عشر فنًّا، منها النحو، ومنها الصرف، ومنها البيان، والمعاني، والبديع، والوضع، والاشتقاق.. إلى غير ذلك، اثنا عشر.

فقوله: ولم أجد لأهل النحو شرح هذه الكلمة، والرسول – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أعظم الأمة في اللغة، الأصل أن يكون: لم أجد لأهل اللغة أو لأهل العربية، وتعقَّبه أبو عبد الملك بأن معناه الرد كما قال تعالى: **{أُرْكِسُوا فِيهَا}** [النساء:٩١]، أي ردوا، فكأنه قال: هذا ردٌّ عليك. انتهى.

قال ابن حجر: لو ثبت ما قال لكان بفتح الراء، يقال: ركسه ركسًا إذا رده، وفي رواية الترمذي: هذا ركسٌ يعني نجس، وهذا يؤيد الأول، وأغرب النسائي فقال عقب هذا الحديث: الركس طعام الجن.

يعني كأنه لما قال: هذا ركس كأنه قال: هذا طعام الجنة، وأغرب النسائي فقال عقب هذا الحديث: الركس طعام الجن، وهذا إن ثبت في اللغة فهو مريحٌ من الإشكال.

وفي عمدة القاري قوله: ركس بكسر الراء الرِكس، وبالفتح رَكس رد الشيء مقلوبًا، وقال النسائي في سننه: الركس طعام الجن. وقال الخطابي: الركس الرجيع، يعني قد رد عن حال الطهارة إلى حالة النجاسة، هذا كله تقدم.

ويقال: ارتكس الرجل في البلاء إذا زاد فيه بعد الخلاص منه، وقد جاء الرجس بمعنى الإثم والكفر والشرك، كقوله تعالى: **{فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ}** [التوبة:١٢٥].

وقيل نحوه في قوله تعالى: {لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ} [الأحزاب:٣٣]، أي يطهركم من جميع هذه الخبائث، وقد يجيء بمعنى العذاب والعمل الذي يوجبه كقوله تعالى: {وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ} [يونس:١٠٠]، وقيل بمعنى اللعنة والعذاب في الآخرة.

وقال ابن التين: الرجس والركس في هذا الحديث قيل: النجس، وقيل: القذر، وقال الأزهري: الرجس اسمٌ لكل ما استقذر من العمل، ويقال: الرجس المأثم، وفي العباب: الركس فعلٌ بمعنى مفعول كما أن الرجيع من رجعته والرِجس بالكسر والرَجس بالتحريك والرجس مثل كتف القذر، يقال: رجسٌ نجسٌ ورَجسٌ نَجسٌ ورَجِسٌ نَجِسٌ، وهذا من باب الإتباع.

كل هذا الكلام لتجتمع العلتان في رد الروثة، يعني في هذا الحديث ركس، والرجس النجس؛ لأنها روثة حمار؛ لكن لو كانت روثة بعير هل يرد أن يقال: هذه ركس، أو يقال بالعلة الأخرى زاد؟

المقدم: الجن.

نعم أو علف دوابهم الرجيع، والعظم زاد الجن فتجتمع العلتان.

هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري – رَحِمَهُ اللَّهُ – في هذا الموضع في كتاب: الوضوء، باب: لا يستنجى بروث، وهو من أفراد الإمام البخاري.

قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زهير، هو ابن معاوية الجعفي، عن أبي إسحاق، هو السبيعي، قال: – ليس أبو عبيدة ذكره – ولكن عبد الرحمن بن الأسود.

حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، قال: – ليس أبو عبيدة ذكره – ولكن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، أنه سمع عبد الله يقول...

تركيب الإسناد فيه إشكال أم ما فيه إشكال؟

المقدم: لا.

ولكن الإمام البخاري يرويه من طريق أبي إسحاق السَّبيعي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبد الله بن مسعود، ما الداعي لذكر: ليس أبو عبيدة ذكره، أبو إسحاق لماذا يقول: ليس أبو عبيد ذكره؛ لأنه يرويه عنه في موضعٍ آخر خرجه عنه الترمذي من حديث أبي عبيدة، لكن هل المفترض الذي ينفي البخاري أو أبو إسحاق؟ أبو إسحاق يرويه عن أبي عبيدة عند الترمذي وغيره.

المقدم: المفترض هنا البخاري.

يقول: عن أبي إسحاق قال: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن بن الأسود.

المقدم: وإذا وجد أبو عبيدة هذا يضعف الحديث عند البخاري ليس على شرطه.

ليس على شرطه؛ لأنه لم يسمع من أبيه.

المقدم: معنى ذلك أنه هو الذي ذكره حتى يخرجه.

لكن يقول: قال أبو نعيم: قال حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، قال: – ليس أبو عبيدة ذكره – ولكن عبد الرحمن بن الأسود.

هو يرويه من الوجهين، وكلٌّ من الأئمة يأخذ ما يناسب شرطه، فالبخاري اقتصر على عبد الرحمن بن الأسود، ولعل التقدير أن يقال: ليس أبو عبيدة ذكره فقط، ولكن ذكره أيضًا عبد الرحمن بن الأسود، يعني ما نفى أبو إسحاق أنه يرويه عن أبي عبيدة، لكنه نفى الاقتصار عليه، فكأن سياق الإسناد قال: ليس أبو عبيدة ذكره فقط، ولكن ذكره أيضًا عبد الرحمن بن الأسود، لماذا؟ لأنه رواه عن أبي عبيدة في موضع آخر؛ ليس أبو عبيدة ذكره، لكن لا يحتاج إلى ذكر أيضًا، لا يحتاج إلى ذكرٍ أصلاً لو كان لا يرويه عنده.

وما دام يرويه عنده فلماذا يقول: ليس أبي عبيدة ذكره وقد ذكره؟ لابد من التقدير فنقول: ليس أبو عبيدة ذكره يعني فقط، لكن ذكره أيضًا عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه.

ثم قال بعده: وقال إبراهيم بن يوسف، عن أبي إسحاق، حدثني عبد الرحمن.

قال ابن حجر: قوله: ليس أبو عبيدة أي ابن عبد الله بن مسعود. قوله: ذكره أي لي، يعني كأن في كلام ابن حجر أن أبا إسحاق لا يرويه مطلقًا عن أبي عبيدة، ليس أبي عبيدة أي ابن عبد الله بن مسعود، وقوله: ذكره، يعني لي، يعني يكون ذكره له؛ لأنه خرجه الترمذي من طريقه، فدل على أنه ذكره له، لكن البخاري ينتقي اقتصر على رواية ابن الأسود؛ لأن رواية أبي عبيدة عن أبيه ليست على شرطه.

ولكن عبد الرحمن بن الأسود أي هو الذي ذكره لي بدليل قوله في الرواية الآتية المعلقة: حدثني عبد الرحمن؛ لأن أبا إسحاق عُرف بالتدليس، فجاء البخاري بالطريق الآخر قال إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق حدثني عبد الرحمن لتنتهي تهمة تدليس أبي إسحاق.

بدليل قوله في الرواية الآتية المعلقة: حدثني عبد الرحمن، وإنما عدل أبو إسحاق عن الرواية عن أبي عبيدة إلى الرواية عن عبد الرحمن، مع أن رواية أبي عبيدة أعلى له؛ لكون أبي عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح، كيف تكون أعلى؟

لأنها عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن أبيه، وهنا عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود، ينزل درجة، والعلو في مقابل نظافة الإسناد لا يعتد به.

وإنما عدل أبو إسحاق عن الرواية عن أبي عبيدة إلى الرواية عن عبد الرحمن مع أن رواية أبي عبيدة أعلى له؛ لكون أبي عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح فتكون منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن فإنها موصولة، ورواية أبي إسحاق لهذا الحديث عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود عند الترمذي وغيره.

إذًا كيف يقول: ليس أبو عبيدة ذكره؟ إذًا لابد من التقدير الذي ذكرناه.

عند الترمذي وغيره من طريق إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق فمراد أبي إسحاق، هنا بقوله ليس أبو عبيدة ذكره أي: لست أرويه الآن عن أبي عبيدة، وإنما أرويه عن عبد الرحمن.

والتقدير الذي ذكرناه لا يمنع أن يقال: ليس أبو عبدية ذكره، يعني فقط، ولكن ذكره أيضًا عبد الرحمن بن الأسود، واقتصر عليه البخاري هنا.

ثم قال ابن حجر بعد شرح الحديث في كلامه عن الإسناد المعلق: وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق حدثني عبد الرحمن، وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه، يعني يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي إسحاق وهو جده، قال: حدثني عبد الرحمن يعني ابن الأسود بن يزيد بالإسناد المذكور أولًا عن أبيه أنه سمع عبد الله.

وَأَرَادَ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا التَّعْلِيقِ الرَّدَّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ دَلَّسَ هَذَا الْخَبَرَ، كَمَا حُكِيَ ذَلِكَ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّاذَكُونِيِّ، حَيْثُ قَالَ: لَمْ يُسْمَعْ فِي التَّدْلِيسِ بِأَخْفَى مِنْ هَذَا، قَالَ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ، وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَلَمْ يَقُلْ ذَكَرَهُ لِي انْتَهَى.

يقول: هذا تدليس، لكن إتيان البخاري بقوله عن أبي إسحاق حدثني عبد الرحمن تنفي التهمة بالتدليس.

وَقَدِ اسْتَدَلَّ الْإِسْمَاعِيلِيُّ أَيْضًا عَلَى صِحَّةِ سَمَاعِ أَبِي إِسْحَاقَ لِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِكَوْنِ يَحْيَى الْقَطَّانِ رَوَاهُ عَنْ زُهَيْرٍ فَقَالَ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِهِ: وَالْقَطَّانُ لَا يَرْضَى أَنْ يَأْخُذَ عَنْ زُهَيْرٍ مَا لَيْسَ بِسَمَاعٍ لِأَبِي إِسْحَاقَ، وَكَأَنَّهُ عُرِفَ ذَلِكَ بِالِاسْتِقْرَاءِ مِنْ صَنِيعِ الْقَطَّانِ أَوْ بِالتَّصْرِيحِ مِنْ قَوْلِهِ" فَانْزَاحَتْ عَنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ عِلَّةُ التَّدْلِيسِ، وَقَدْ أَعَلَّهُ قَوْمٌ بِالِاضْطِرَابِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ الِاخْتِلَافَ فِيهِ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ، وَاسْتَوْفَيْتُهُ فِي مُقَدِّمَةِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ.

هذا كلام ابن حجر يقول: أعله قوم بالاضطراب وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على أبي إسحاق في كتاب العلل، معروف أن الدارقطني له كتاب العلل، وله أيضًا استدراكات تتبع للشيخين في صحيحيهما، تتبع فيه البخاري ومسلم فذكر عللًا لأحاديث خرجت في الصحيحين وأجاب الأئمة عنها.

واستثناها ابن الصلاح من المقطوع به هذا الأحاديث التي تكلم فيها بعض الحفاظ، ما يتعلق بصحيح البخاري أجاب عنه ابن حجر، وما يتعلق بصحيح مسلم أجاب عنه النووي في شرحه، بأجوبةٍ مسددةٍ في الغالب.

وقد تقصر عباراتهم عن الدفاع عن الشيخين، لكن في الجملة الحق مع الشيخين.

يقول ابن حجر: وَاسْتَوْفَيْتُهُ فِي مُقَدِّمَةِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ.

المقدم: الشرح الكبير؟

نعم.

المقدم: له كتاب اسمه الشرح الكبير أم ماذا؟

هو يقول هذا في فتح الباري هنا فتح الباري يقول: وَاسْتَوْفَيْتُهُ فِي مُقَدِّمَةِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ هذا الاستيفاء موجود في المقدمة المسماة هدي الساري، وهي مقدمة لـ فتح الباري، إذًا الشرح الكبير يحتمل أن يكون الفتح؛ لأن هدي الساري مقدمة له مقدمة الشرح الكبير، يعني مقدمة فتح الباري، لكن يشكل عليه أن يذكر هذا في فتح الباري كأنه يشير إلى شرحٍ آخر، وَاسْتَوْفَيْتُهُ فِي مُقَدِّمَةِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ.

فهل نقول: إن ابن حجر صنف فتح الباري .

المقدم: ولم يسمه إلا متأخرًا.

ما يزول الإشكال.

المقدم: يعني يمكن أن يكون كان ناويًا يسميه الشرح الكبير مثلاً.

ولو نوى أن يسميه الشرح الكبير يقول: استوفيته في الشرح الكبير في الشرح الكبير، ما ينتفي الإشكال، هل نقول مثلاً: إنه أنهى الكلام على صحيح البخاري بـ فتح الباري، ثم ألف هذه المقدمة ليجعلها مقدمةً لشرحٍ أطول من فتح الباري؟

المقدم: ثم ضمت إلى الفتح ولم يشر في المقدمة أبدًا أنها مقدمة لفتح الباري يا شيخ.

هو معروف أن هدي الساري مقدمة..

المقدم: لكن داخل المقدمة إن كان أشار إلى أنها لفتح الباري ما يزول هذا الإشكال أبدًا.

صحيح، لكن الكلام كله من باب البحث عن مخرج؛ لأنه يقول: وَاسْتَوْفَيْتُهُ فِي مُقَدِّمَةِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ، نعم ابن حجر له نكت على صحيح البخاري مستنبطة من فتح الباري، يعني لو جاء هذا الكلام في هذه النكت استوفيته في الشرح الكبير في النكت على صحيح البخاري معنا المجلد الأول.

المقدم: مخطوط.

نعم.

المقدم: ما طبع يا شيخ؟

لا، ما طبع. النكت على صحيح البخاري تأليف حافظ العصر أبي الفضل ابن حجر لخصه من شرح الكبير المسمى فتح الباري، فالشرح الكبير هو فتح الباري، وبالفعل شرحٌ كبير، كيف نخرج قوله: وَاسْتَوْفَيْتُهُ فِي مُقَدِّمَةِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ؟

المقدم: وأشار إلى هذا الكلام في هذا الكتاب أم ما أشار؟ ما مر داخل النكت يا شيخ؟

ما أشار إليه، إنما بسطه في هدي الساري، نحن نريد المخرج من قوله: وَاسْتَوْفَيْتُهُ فِي مُقَدِّمَةِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ.

هناك أسلوب مر بنا مرارًا مستعمل في لغة العرب يسمونه التجريد، ما هو التجريد الصريح.

المقدم: معروف التجريد أن يجرد نفسه.

أن يجرد من نفسه شخصًا يتحدث عنه.

المقدم: مثل كلام سعد.

أعطى رهطًا وسعدٌ جالس، وسعد هو الذي يقول هذا الكلام، يعني كأنه جرد من نفسه شخصًا تحدث عنه، وكأنه جرد من كتابه كتابًا كبيرًا وصفه بالكبر وتحدث عنه، فلعله من هذا، ومن كان عنده فضل علمٍ فليجد به علينا.

المقدم: جزاك الله خيرًا، نحن نتلقى هذا كما يعلم الأخوة والأخوات من خلال عنوان البرنامج أو الموقع الخاص بالشيخ.

لكن خلينا لو سمحت النكت على صحيح البخاري طبعًا أنا ما أعرف أقرأ المخطوطات وصعب عليَّ، لكن هذه مخطوطة يا شيخ، هل تنصح طلبة العلم إلى أن يبادروا بإخراجها أم هي ناقصة؟

لا أظنها كاملة ما وجد إلا هذه المجلد.

المقدم: هذا المجلد فقط، ويعرف مجلدات أخرى.

ما أعرف، عنايتي بالمخطوطات ضعيفة، لكن مع ذلك الذي يريد الاقتصار على البلغة يكتفي بها مع أنه لا هجرة بعد الفتح، هذه ملخصة من فتح الباري، وكم لفتح الباري من مختصر.

المقدم: وعليها تعليقات يا شيخ، نرى في الهوامش أيضًا بخط نفس المؤلف فيما يظهر. صعب القراءة فيها، لكن بسم الله الرحمن الرحيم.

هذا ليس من خط المؤلف.

المقدم: كان الإسماعيلي في...

هات هات، هذا ليس خط ابن حجر.

المقدم: والذي تحت أيضًا والتعليق؟

كله كله ما هو خط ابن حجر، ولذلك في عنوان المخطوط يقول: لخصه، ما يقول: لخصته من شرحي، لخصه من الشرح الكبير المسمى بفتح الباري إلى آخره، هذا ليس من خط الحافظ، وإن كانت قديمة، يعني قريبة منه من عصره، لكن ليست بخطه.

ما وصل كتاب الطهارة، وكأنه يريد بها تكملة لنكت الزركشي، كما أشار في المقدمة.

يقول: وَقَدْ أَعَلَّهُ قَوْمٌ بِالِاضْطِرَابِ، وَقَدْ ذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ الِاخْتِلَافَ فِيهِ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ، وَاسْتَوْفَيْتُهُ فِي مُقَدِّمَةِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ، لَكِنَّ رِوَايَةَ زُهَيْرٍ هَذِهِ تَرَجَّحَتْ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِمُتَابَعَةِ يُوسُفَ حَفِيدِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَتَابَعَهُمَا شَرِيكٌ الْقَاضِي وَزَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَغَيْرُهُمَا، وَتَابَعَ أَبَا إِسْحَاقَ عَلَى رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَذْكُورِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَحَدِيثُهُ يُسْتَشْهَدُ بِهِ، أَخْرَجَهُ ابن أَبِي شَيْبَةَ، وَمِمَّا يُرَجِّحُهَا أَيْضًا اسْتِحْضَارُ أَبِي إِسْحَاقَ لِطَرِيقِ أَبِي عُبَيْدَةَ.

استحضرها متى؟ ليس أبو عبيده ذكره، يعني هو على ذكرٍ منها.

اسْتِحْضَارُ أَبِي إِسْحَاقَ لِطَرِيقِ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَعُدُولُهُ عَنْهَا بِخِلَافِ رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ فِيهَا لِرِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ، فَلَمَّا اخْتَارَ فِي رِوَايَةِ زُهَيْر

طَرِيق عبد الرَّحْمَن على طَرِيق أَبُو عُبَيْدَةَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ عَارِفٌ بِالطَّرِيقَيْنِ، وَأَنَّ رِوَايَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عِنْدَهُ أَرْجَحُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فيه تعقب للعيني هنا.

المقدم: لكلامه.

نعم لكلامه..

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة ثلاثمائة وإحدى عشر)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أهلًا بكم إلى حلقة جديدة في شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

يتولى شرح أحاديث هذا الكتاب صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، حيث نسعد بالترحيب به مع مطلع حلقتنا، فأهلًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك بكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: ما زلنا في حديث ابن مسعود –رضي الله عنه– في باب "لا يستنجى بروث" نستكمل ما تبقى من أحكامه ومسائل هذا الحديث، أحسن الله إليكم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،،

مضى الحديث في.. الكلام على متن الحديث، وذكرنا في الحلقة السابقة أن الحديث أخرجه البخاري في هذا الموضع فقط، في كتاب الوضوء، باب "لا يستنجى بروث"، وذكرنا الإشكال الذي في إسناده، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زهير، وابن معاوية الجعفي عن أبي إسحاق والسبيعي، قال: ليس أبو عبيدة ذكره، هذا إشكال، ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، أنه سمع عبد الله يقول: أتى النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فذكر الحديث، ثم قال: وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق: حدثني عبد الرحمن، الإشكال في قوله: ليس أبو عبيدة ذكره، ولذا يقول الحافظ ابن حجر: قوله: ليس أبو عبيدة أي ابن عبد الله بن مسعود، وقوله: ذكره أي لي، ولكن عبد الرحمن بن الأسود أي هو الذي ذكره لي بدليل قوله في الرواية الثانية المعلقة التي ذكرها بعد سياق الحديث، حدثني عبد الرحمن، وإنما عدل أبو إسحاق عن الرواية عن أبي عبيدة إلى الرواية عن عبد الرحمن مع أن رواية أبي عبيدة أعلى له.

المقدم: الرواية المعلقة ذكرها في الصحيح؟

نعم، ثم قال بعد ذكر الحديث: وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق، حدثني عبد الرحمن.

المقدم: داخلة في نفس الحديث، ليست رواية مستقلة.

نفس الحديث، عقب الحديث بها، قال ابن حجر: وإنما عدل أبو إسحاق عن الرواية عن أبي عبيدة إلى الرواية عن عبد الرحمن مع أن رواية أبي عبيدة أعلى له؛ لكون أبي عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح، فتكون منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن فإنها موصولة، ورواية أبي إسحاق لهذا الحديث عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود عند الترمذي وغيرهم، التي أضرب عنها

البخاري، عند الترمذي وغيره من طريق إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق، فمراد أبي إسحاق هنا بقوله: ليس أبو عبيدة ذكره أي لست أرويه الآن عن أبي عبيدة، وإنما أرويه عن عبد الرحمن، هو لا ينفي رواية أبي عبيدة مطلقًا عن أبيه لهذا الحديث، وإن كانت غير متصلة، لكن الآن في هذا الإسناد الذي اختاره البخاري -رحمه الله- لا يرويه من طريق أبي عبيدة عن أبيه؛ لأن أبا عبيدة لم يدرك عبد الله بن مسعود فيكون منقطعًا.

ثم قال ابن حجر في شرح الحديث بعد كلامه على الإسناد المعلق، وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه، يعني يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي إسحاق وهو جده، قال: حدثني عبد الرحمن، يعني ابن الأسود بن يزيد بالإسناد المذكور أولًا، وأراد البخاري -رحمه الله تعالى- بهذا التعليق الرد على من زعم أن أبا إسحاق دلس هذا الخبر.

الآن الصيغة عن أبي إسحاق قال: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن بن الأسود، وأبو إسحاق رُمي بالتدليس، فالصيغة ليس فيها تصريح أنه سمعه منه، لكن في المعلق عن أبي إسحاق حدثني عبد الرحمن، يعني تنتفي تهمة التدليس بالتصريح حدثني، أراد البخاري بهذا التعليق الرد على من زعم أن أبا إسحاق دلس هذا الخبر، كما حكي ذلك عن سليمان الشاذكوني، حيث قال: لم يسمع في التدليس بأخفى من هذا، قال: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن ذكره، يعني لا يقتضي أن يكون ذكره له، قال: ولكن عبد الرحمن ولم يقل: ذكره لي، وقد استدل الإسماعيلي أيضًا على صحة سماع أبي إسحاق لهذا الحديث من عبد الرحمن بكون يحيى القطان رواه عن زهير، فقال بعد أن أخرجه من طريقه: والقطان لا يرضى أن يأخذ عن زهير ما ليس بسماع لأبي إسحاق، وكأنه عرف ذلك بالاستقراء من صنيع القطان، أو بالتصريح من قوله: فانزاحت عن هذه الطريق علة التدليس، لكن التعليق الذي ذكره البخاري تنتفي معه تهمة التدليس؛ لأنه قال: عن أبيه، وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه، عن أبي إسحاق، قال: حدثني عبد الرحمن.

يعني إذا كانت العبارة الأولى محتملة، ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، هذه محتملة، لكن العبارة صريحة في التعليق، قال إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق: حدثني عبد الرحمن، فانزاحت حينئذٍ علة التدليس.

قال ابن حجر: وقد أعله قوم بالاضطراب، وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه، على أبي إسحاق في كتاب العلل، واستوفيته في مقدمة الشرح الكبير، وقفنا في حلقة مضت عند المراد بالشرح الكبير، ولم يتبين المراد به إلا أنه هو نفسه الفتح؛ إذ لا يوجد لابن حجر شرح أكبر منه، وهدي الساري هي مقدمة لفتح الباري، وكونه لم يصرح بكونه فتح الباري...

المقدم: قد يكون لم يسمه بعد.

احتمال أنه لم يسمه بعد، والإشكال باقٍ ما يزال؛ لأنه يقول: استوفيته في مقدمة الشرح الكبير، كأنه يتحدث عن كتاب آخر، كيف يقول في فتح الباري: استوفيته في مقدمة الشرح الكبير، قد يقول: في مقدمة هذا الكتاب على الأقل، وعلى شك أن أسلوب التجريد مألوف في لغة العرب، أسلوب التجريد يعني كأنه جرد من فتح الباري كتابًا ووصفه بكونه كبيرًا، وتحدث عنه، لكن رواية زهير هذه ترجحت عند البخاري بمتابعة يوسف حفيد أبي إسحاق، وتابعهما شريك القاضي وزكريا بن أبي زائدة وغيرهما، وتابع أبا إسحاق على روايته عن عبد الرحمن المذكور ليث بن أبي سليم، وحديثه يستشهد به، أخرجه ابن أبي شيبة، وإلا فالكلام في ليث بن أبي سليم معروف، لكنه في باب الشواهد والمتابعات يذكر.

ومما يرجحها أيضًا استحضار أبي إسحاق لطريق أبي عبيدة، وعدوله عنها بخلاف رواية إسرائيل عنه عن أبي عبيدة، فإنه لم يتعرض فيها لرواية عبد الرحمن، كما أخرجه الترمذي وغيره، فلما اختار في رواية زهير طريق عبد الرحمن على طريق أبي عبيدة دل على أنه عارف بالطريقين، وأن روايته عن عبد الرحمن.. هو أن رواية عبد الرحمن عنده أرجح، والله أعلم.

الإشكال في كون أبي إسحاق روى الحديث عن أبي عبيدة عن الترمذي، وهو هنا يقول: ليس أبو عبيدة ذكره لي، ولعله يريد الآن وقت التحديث، يعني لا أريد أن أروي الحديث من طريق أبي عبيدة، وإنما أرويه من طريق عبد الرحمن، وقال العيني: وقال بعضهم يريد بذلك...

المقدم: الأحناف.

لا، العيني هو حنفي.

المقدم: نعم، يقصد ابن حجر.

يريد ابن حجر نعم كعادته، وإنما عدل أبو إسحاق عن الرواية عن أبي عبيدة إلى الرواية عن عبد الرحمن، مع أن الرواية عن أبي عبيدة أعلى له؛ لكون أبي عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح، فتكون الرواية منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن فإنها موصولة، قلت – العيني–: قول أبي إسحاق هذا يحتمل أن يكون نفيًا لحديثه، وإثباتًا لحديث عبد الرحمن، ويحتمل أن يكون إثباتًا لحديثه أيضًا، وأنه كان غالبًا يحدثه به عن أبي عبيدة، فقال يومًا: ليس هو حدثني وحده، ولكن عبد الرحمن أيضًا، وقال الكرابيسي في المدلسين: أبو إسحاق يقول في هذا الحديث مرة: حدثني عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله، ومرة: حدثني علقمة عن عبد الله، ومرة: حدثني أبو عبيدة عن عبد الله، ومرة يقول: ليس أبو عبيدة حدثنيه، وإنما حدثني عبد الرحمن عن عبد الله، وهذا دليل واضح أنه رواه عن عبد الرحمن بن الأسود سماعًا فافهم.

وأما قول هذا القائل: لكون أبي عبيدة لم يسمع من أبيه فمردود بما ذكر في "المعجم الأوسط" أو بما ذكر في "المعجم الأوسط" للطبراني من حديث زياد بن سعد، عن أبي الزبير، قال: حدثني يونس، يونس بن عتّاب الكوفي، قال: سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يذكر أنه سمع أباه، يقول: كنت

مع النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – في سفر.. الحديث، وبما أخرج الحاكم من مستدركه، حديث أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن أبيه في ذكر يوسف –عليه السلام–، وصحح إسناده، وربما حسن الترمذي عدة أحاديث رواها عن أبيه، منها: لما كان يوم بدر وجيء بالأسرى، ومنها: كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف، ومنها قوله: {ولا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [آل عمران: ١٦٩]، ومن شرط الحديث الحسن أن يكون متصل الإسناد عند المحدثين.

الآن استدل العيني على سماع أبي عبيدة من أبيه، أولًا الحافظ ابن حجر يقرر أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، العيني يتعقب الحافظ ابن حجر بأن أبا عبيدة سمع من أبيه، يقول: هذا مردود مما ذكر في المعجم الأوسط للطبراني من حديث زياد بن سعد عن أبي الزبير، قال: حدثني يونس بن عتاب الكوفي، سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يذكر أنه سمع أباه يقول: كنت مع النبي– صلى الله عليه وآله وسلم – في سفر، سمع أباه، كيف تكون منقطعة وسمع أباه؟ وبما أخرج الحاكم بمستدركه من حديث أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن أبيه في ذكر يوسف –عليه السلام– وصحح إسناده، فكيف يصحح إسناده وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه؟ فيه انقطاع، وربما حسن الترمذي عدة أحاديث يقول العيني رادًّا على ابن حجر في ادعائه أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، قال: ربما حسن الترمذي عدة أحاديث رواها عن أبيه، منها: لما كان يوم بدر وجيء بالأسرى، ومنها: إذا كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف، ومنها قوله: {ولا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [آل عمران: ١٦٩]، ومن شرط الحديث الحسن أن يكون متصل الإسناد عند المحدثين، لكن ما يقتصر الترمذي على تحسينه، يقول فيه: حديث حسن، هذا كثير من طلاب العلم، أو من أهل العلم لاسيما وأن الواقع يشهد بذلك، يعني في كثير من المواضع قد يحسن ولا يرتقي إلى درجة الحسن، حتى ولا الحسن الذي حده، الذي اشترط له ثلاثة الشروط، فكونه يقتصر على تحسينه لا يعني أنه قد بلغ رتبة الحسن الذي يحتج به.

ومحصل ما ذكره الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح التي أحال إليها سابقًا، مقدمة الشرح الكبير، محصل ما ذكره الحافظ في مقدمة الفتح الذي سماه الشرح الكبير مما أحال عليه سابقًا أن الدارقطني ذكر طرق الحديث، ثم قال: أحسنها سياقًا الطريق الأولى، التي أخرجها البخاري، ولكن في النفس منها شيء؛ لكثرة الخلاف فيه على أبي إسحاق، وقال الترمذي: هذا حديث فيه اضطراب، وتوقف فيه الدارمي والبخاري.

ثم قال الحافظ: الاختلاف في الحديث لا يوجب أن يكون مضطربًا إلا بشرطين، الآن الحديث حديث الباب حديث ابن مسعود، قيل عنه: إنه مضطرب، لما ذكر ممن يرويه أبو إسحاق على وجوه متعددة، والحديث الذي يروى على وجوه متعددة مختلفة متساوية هذا الحديث المضطرب،

فهل حديث الباب من هذا النوع؟ يقول ابن حجر: ثم قال الحافظ الاختلاف في الحديث لا يوجب أن يكون مضطربًا إلا بشرطين:

أحدهما: استواء وجوه الاختلاف، فمتى رُجح أحد الأقوال قُدِّم، ولا يُعل الصحيح بمرجوح، يعني إذا ترجح أحد الطرق على غيره انتفى الاضطراب؛ لأنه لا يحكم بالاضطراب إلا مع استواء هذه الوجوه المختلفة.

ثانيهما: مع الاستواء أن يتعذر الجمع على قواعد المحدثين، على قواعد المحدثين؛ لأنه إذا أمكن الجمع ارتفع الاختلاف، مع الاستواء أن يتعذر الجمع على قواعد المحدثين، ويغلب على الظن أن ذلك الحافظ لم يضبط ذلك الحديث بعينه، فحينئذ يحكم على تلك الرواية وحدها بالاضطراب، ويتوقف عن الحكم بصحة ذلك الحديث لذلك.

على كل حال من شروط الاضطراب: أن يروى الحديث على أوجه، إن كان على وجه واحد لا يمكن أن يوصف بالاضطراب، أن يروى على أوجه تكون هذه الأوجه أيضًا مختلفة، إذا كانت متفقة لا يمكن أن يوصف بالاضطراب، أن تكون هذه الأوجه المختلفة متساوية، فإذا رجح بعضها على بعض إن لم تكن متساوية، رجح بعضها على بعض، فإنه حينئذٍ ينتفي الاضطراب. قال: وهنا يظهر عدم استواء وجوه الاختلاف على أبي إسحاق فيه؛ لأن الروايات المختلفة لا يخلو إسناد منها من مقال، غير الطريقين المقدم ذكرهما عن زهير وعن إسرائيل، مع أنه يمكن رد أكثر الطرق إلى رواية زهير، والذي يظهر بعد ذلك تقديم رواية الزهير؛ لأن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق قد تابع زهيرًا، ثم إن ظاهر سياق زهير يشعر بأن أبا إسحاق كان يرويه أولًا عن أبي عبيدة عن أبيه، ثم رجع عن ذلك، وصيره عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، فهذا صريح في أن أبا إسحاق كان مستحضرًا للسندين جميعًا عند إرادة التحديث، ثم اختار طريق عبد الرحمن، وأضرب عن طريق أبي عبيدة، إلى آخر ما ذكره –رحمه الله–.

ثم قال: إذا تقرر ذلك لم يبق لدعوى التعليل عليه مجال؛ لأن روايتي إسرائيل وإسحاق لا تعارض بينهما، إلا أن رواية زهير أرجح، وبذلك يظهر نفوذ رأي البخاري، وثقوب ذهنه، والله أعلم.

المقدم: قال –رحمه الله تعالى– عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: توضأ النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – مرة مرة.

راوي الحديث حَبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم النبي– صلى الله عليه وآله وسلم –، مر ذكره مرارًا.

وهذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري "باب الوضوء مرة مرة"، يقول العيني: أي هذا باب في بيان حكم الوضوء مرة مرة، يعني لكل عضو من أعضاء الوضوء مرة واحدة، الآن تكرار مرة مرة، ما قال: باب الوضوء مرة.

المقدم: تأكيد أن المرة لكل عضو، مرة.

لكل عضو، نعم.

لو أراد أنه لم يتوضأ إلا مرة واحدة لصلوات متعددة، قال: باب الوضوء مرة، أي هذا باب في بيان حكم الوضوء مرة مرة، يعني لكل عضو من أعضاء الوضوء مرة واحدة.

يقول: وجه المناسبة بينه وبين الأبواب التي قبله ظاهر، وهو أن تلك الأبواب في بيان أحكام الاستنجاء، وهذا في بيان حكم الوضوء، ولا شك أن الوضوء يتلو الاستنجاء، ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، قوله: توضأ النبي – صلى الله عليه وآله وسلم–.

المقدم: هذا ما يستقيم طبعًا دائمًا على أبواب البخاري، الذي هو هذا الترتيب؛ لأنه فيه أحاديث سبقت عن الوضوء بغرفة، وغسل الوجه باليدين بغرفة واحدة.

البخاري ذكر الحافظ ابن حجر في مناسباته بين هذه الأبواب فيما تقدم، نظمها كلها في سلك واحد، تقدم الكلام في هذا.

المقدم: لكن أقصد أن يكون السبب من ذكر الوضوء بعد الاستجمار أو الاستنجاء أنه يأتي بعده.

هناك تفصيل، وهذا إجمال، يأتي بعد الاستنجاء على خلاف بين أهل العلم في حكم تأخير الاستنجاء على الوضوء.

المقدم: وإلا في خلاف.

نعم فيه خلاف قوي يرجح صاحب المغني...

المقدم: يجوز أن يتوضأ ثم يستنجي.

على كلامه نعم.

المقدم: ما ينتقض وضوؤه؟

بدون مس، كأنه أزال النجاسة من أي موضع، لكن المرجح أنه لا يجوز إلا بعد الاستنجاء، ولذا يقول الفقهاء: ولا يصح قبلهما.

المقدم: الاستنجاء.

نعم، ولا يصح قبلهما وضوء ولا تيمم.

قوله: توضأ النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – فغسل كل عضو من أعضاء الوضوء، قوله: مرة مرة أي لكل عضو، قال الكرماني: منصوب، قوله: مرة منصوب على الظرفية، أي توضأ في زمان واحد، ولو كان ثمة غسلتان أو غسلات لكل عضو من أعضاء الوضوء لكان التوضؤ في زمانين أو في أزمنة؛ إذ لابد لكل غسلة من زمان غير زمان الغسلة الأخرى.

واضح؟

يقول: مرة مرة، منصوب على الظرفية، أي توضأ في زمان واحد، ولو كان ثمة غسلتان أو غسلات لكل عضو من أعضاء الوضوء لكان التوضؤ في زمانين أو في أزمنة؛ إذ لابد لكل غسلة من زمان غير زمان الغسلة الأخرى.

هذا إذا نظرنا إلى كل عضو بمفرده، لكن توضأ مرة مرة، غسل وجهه مرة، وغسل يده مرة، وغسل رجله مرة، هذه تحتاج إلى أزمنة، كما لو غسل كل عضو ثلاثًا مثلًا، كل غسلة تحتاج إلى زمان، يقول: أو منصوب على المصدر، أي توضأ مرة من التوضؤ، أي غسل الأعضاء غسلة واحدة، وكذا حكم المسح، مرة يُعنى بها الوحدة، فهل يكون هذا مفعولًا مطلقًا الذي هو المصدر مبين للعدد؟ مثل ضربته ضربتين، ضربته ثلاثًا، غسلته مرة، هذا أقرب، أقرب من الظرفية، أو منصوب على المصدر يتوضأ مرة من التوضؤ غسل الأعضاء غسلة واحدة، وكذا حكم المسح، فإن قلت: فعلى هذا التقدير يلزم أن يكون معناه: توضأ رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – في جميع عمره مرة واحدة، وهذا ظاهر البطلان، ليس بلازم، قلت: لا يلزم، بل تكرار لفظ مرة يقتضي التفصيل، والتكرير، أو نقول: المراد أنه غسل في كل وضوء كل عضو مرة؛ لأن تكرار الوضوء من رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – معلوم بالضرورة من الدين.

تعقَّبه العيني بقوله: قلت في الجواب الثاني نظر، في الجواب الثاني نظر.

المقدم:....

قلت: لا يلزم بالتكرار لفظ مرة يقتضي التفصيل والتكرير، أو نقول: المراد أنه غسل في كل وضوء كل عضو مرة؛ لأن تكرار الوضوء من رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – معلوم بالضرورة من الدين؟

يعني هل اللفظ يحتمل أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – توضأ مرة مرة في عمره كله؟ لا، كونه توضأ مرتين مرتين، وثلاثًا وثلاثًا سيأتي هذا، وأن الأفضل أن يتوضأ ثلاثً ثلاثًا. تعقبه العيني بقوله: قلت في الجواب الثاني نظر؛ لأنه يلزم منه أن جميع وضوء النبي – عليه الصلاة والسلام – في عمره مرة مرة وليس كذلك على ما لا يخفى، وقال القسطلاني: مرة مرة منصوب فيهما على المفعول المطلق المبين للكمية، مبين للعدد، وقيل على الظرفية أي توضأ في زمان واحد، وقيل على المصدر أي توضأ مرة من التوضؤ أي غسل الأعضاء غسلة واحدة، ولا شك أن أولاها أن يكون منصوبًا على المفعول المطلق، يقول العيني: استدل ابن التين بهذا الحديث على عدم إيجاب تخليل اللحية، يعني وجه الاستدلال؟

المقدم: أنه ما دام غسل مرة، ما يلزم أن يكون خلل اللحية.

نعم، لو أراد أن يخلل اللحية، يلزم غسلة ثانية.

المقدم: نعم.

قال: استدل ابن التين بهذا الحديث على عدم إيجاب تخليل اللحية؛ لأنه إذا غسل وجهه مرة لا يبقى معه من الماء ما يخلل به، وقال: وفيه رد على من قال: فرض مغسول الوضوء ثلاث، رد على من قال: فرض مغسول الوضوء ثلاث؛ لأنه توضأ مرة واحدة، مرة مرة.

قلت: روى الترمذي عن عمار بن ياسر قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – يخلل لحيته، وفي إسناده عبد الكريم بن أبي المُخارق، وهو ضعيف، ثم أردفه بإسناد فيه انقطاع، ولذا قال أبو حاتم في كتاب العلل: لا يثبت في تخليل اللحية حديث، وقال أحمد: ليس في تخليل اللحية شيء صحيح، وقال الترمذي: وفي الباب عن عثمان وعائشة وأم سلمة وأنس وابن أبي أوفى وأبي أيوب. وكثرة ما ورد فيه تدل على أن له أصلًا، وحديث عثمان أخرجه الترمذي بسنده عن عثمان بن عفان أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – كان يخلل لحيته، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، قال أبو عيسى: وقال بهذا أكثر أهل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – ومن بعدهم، رأوا تخليل اللحية، وبه يقول الشافعي، وقال أحمد: إن سها عن تخليل اللحية فهو جائز، وقال إسحاق: إن تركه ناسيًا أو متأولًا أجزائه، وإن تركه عامدًا أعاد.

على كل حال تخليل اللحية كمال، لكنه لا يلزم منه بطلان الوضوء؛ لأنه غسل الوجه، والوجه ما تحصل به المواجهة، والمواجهة تحصل بظاهرها دون باطنها.

المقدم: أحسن الله إليكم.

لعلنا نستكمل إن شاء الله ما تبقى في حلقة قادمة.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل إلى ختام حلقتنا في شرح كتاب: "التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح"، لقاءنا بكم بإذن الله في الحلقة القادمة، وأنتم على خير، شكرًا لطيب المتابعة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة ثلاثمائة واثني عشر)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

طابت أوقاتكم بكل خير، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم "شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح".

يتولى شرح أحاديث هذا الكتاب صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، والذي نرحب به مع مطلع حلقتنا فأهلًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

لتذكير الإخوة والأخوات لمتابعتنا نحن في الحديث مائة وخمسة وعشرين بحسب المختصر مائة وسبعة وخمسين بحسب الأصل، وهو حديث ابن عباس –رضي الله عنهما–، قال: توضأ النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – مرة مرة نستكمل ما سبق، أحسن الله إليكم، يا شيخ.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد،،

فحديث ابن عباس –رضي الله عنهما– خرّجه الإمام البخاري في موضع واحد في كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة، قال –رحمه الله–: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: توضأ مرة مرة، توضأ النبي– صلى الله عليه وآله وسلم – مرة مرة.

يقول ابن حجر: الحديث المذكور في الباب مجمل، وقد تقدم بيانه في باب "غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة" وتقدم شرحه مستوفى، المفصل تقدم شرحه مستوفّى، يقول الكرماني: قوله: محمد بن يوسف المراد به إما البيكندي، وإما الفريابي، وسفيان إما ابن عيينة أو الثوري، والغالب أن البيكندي يروي عن ابن عيينة، والفريابي عن الثوري، ويحتمل أن يراد به الفريابي عن ابن عيينة؛ لأن السفيانين كليهما شيخاه، كما أن زيد بن أسلم شيخ للسفيانين، وكما أن ابني يوسف البخاري يروي عن محمد بن يوسف، والبيكندي والفريابي كلاهما محمد بن يوسف، كما أن ابني يوسف شيخا البخاري، الآن فيه أسماء يسمونها عند أهل العلم إذا لم تنسب بما يميزها عن غيرها مهملة، محمد بن يوسف عندنا أكثر من محمد بن يوسف، سفيان عندنا أكثر من سفيان، فمحمد بن يوسف تردد الكرماني هل هو البيكندي أو الفريابي، وسفيان أيضًا تردد فيه هل هو ابن عيينة أو الثوري.

قال: والغالب أن البيكندي يروي عن ابن عيينة، والفريابي عن الثوري، ويحتمل أن يراد به الفريابي عن ابن عيينة؛ لأن السفيانين كليهما شيخاه، كما أن زيد بن أسلم شيخ السفيانين، وكما أن ابني يوسف محمد بن يوسف الفريابي، ومحمد بن يوسف البيكندي كلاهما شيخ للبخاري، لكن القاعدة التي ذكرها الحافظ الذهبي -رحمه الله- في آخر الجزء السابع من "سير أعلام النبلاء" للتمييز بين السفيانين؛ لأنه قد يأتي سفيان غير منسوب، مهمل يسمونه، وقد يأتي حماد غير منسوب يحتمل أن يكون سفيان الثوري، أو ابن عيينة، احتمال أن يكون حماد بن زيد، ويحتمل أن يكون حماد بن سلمة، ذكر قاعدة وإن لم تكن مطردة لكنها أغلبية، ذكر قاعدة: وأن..

إذا روي شيوخ البخاري القدماء الكبار عن سفيان فهو الثوري، وإذا روي الصغار عن سفيان فهو ابن عيينة؛ لأن وفاة الثوري متقدمة على وفاة سفيان بن عيينة، ويضبط هذا أيضًا من جهة أخرى أنه إذا كان الواسطة بينه وبين البخاري واحد فالغالب أنه ابن عيينة، وإذا كان الواسطة أكثر اثنين فهو الثوري.

المقدم: لتقدمه.

لتقدمه.

يقول الكرماني: فإن قلت: فهذا تدليس، إذ فيه الاشتباه المؤدي إلى كون الراوي مجهولًا فيلزم القدح في الإسناد، فإن قلت: فهذا تدليس؛ إذ فيه الاشتباه المؤدي إلى كون الراوي مجهولًا، فيلزم القدح في الإسناد قلت مثله لا يقدح فيه؛ لأن أيًّا كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخاري لا يتفاوت الحكم باختلاف ذلك، يعني إذا وجدنا في إسناد أو تردد الراوي بين ثقتين فإنه لا يؤثر؛ لأنه أين ما دار فهو على ثقة.

يقول ابن حجر: وسفيان هو الثوري، جزم ابن حجر، سفيان هو الثوري، والراوي عنه الفريابي لا البيكندي، وصرح أبو داود والإسماعيلي في روايتهما بسماع سفيان له من زيد بن أسلم، وتعقبه العيني بقوله: قلت: جزم هذا القائل بأن السفيان هو الثوري، وأن محمد بن يوسف هو الفريابي لا دليل عليه، لا دليل عليه، والاحتمال المذكور الذي ذكره الكرماني غير مدفوع فافهم، ثم قال: سفيان إما ابن عيينة وإما الثوري، والراجح أنه الثوري، الآن ابن حجر جزم بأنه الثوري، والكرماني تردد قبله، تعقب العيني كلام ابن حجر أن الجزم لا دليل عليه، والاحتمال ما زال قائمًا، والاحتمال المذكور الذي ذكره الكرماني غير مدفوع فافهم، ثم قال سفيان: إما ابن عيينة، وإما الثوري، والراجح أنه الثوري؛ لأن أبا نعيم صرح به، مع تصريح أبي نعيم ألا يستقيم جزم ابن حجر؟

مع تصريح أبي نعيم يستقيم جزم ابن حجر، فلماذا هذا الاعتراض؟! يقول ابن حجر في انتقاض الاعتراض، قلت: قد أثبت ما نفاه من دليل الشارح، قد أثبت يعني العيني، ما نفاه بنفسه من

دليل الشارح على أنه الثوري، وإذا أثبت أنه الثوري لزم أن يكون محمد بن يوسف هو الفريابي؛ لأن البيكندي لم يدرك سفيان الثوري، فانظروا وتعجبوا، يعني ابن حجر جزم بأنه الثوري.

المقدم:....

سفيان هو الثوري، انتقد العيني جزم ابن حجر؛ لأن الاحتمال وارد، وقائم ثم قال: إن أبا نعيم صرح بكونه الثوري، مادام صرح بكونه الثوري ينتهي الإشكال، لماذا لا نجزم، لماذا هذا تردد مع تصريح أبي نعيم بكونه الثوري، والله المستعان.

قال –رحمه الله تعالى–: عن عبد الله بن زيد الأنصاري –رضي الله عنه–، أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – توضأ مرتين مرتين.

راوي الحديث عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني، أبو محمد صحابي شهير روى صفة الوضوء، وغير ذلك، ويقال: إنه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب، واستشهد بالحرة سنة ثلاث وستين، عبد الله بن زيد عندنا أكثر من واحد.

المقدم: نعم.

ويحصل خلط بينهما.

المقدم: عبد الله بن زيد الذي رأى الأذان؟

الذي رأى الأذان.

المقدم: ليس أنصاري.

المقصود أنه ليس عبد الله بن زيد بن عاصم..

المقدم: نعم.

ذلك عبد الله بن زيد بن عبد ربه يختلف.

المقدم: نعم.

ومنهم من قال: هما واحد، لكن المحقق والمحرر أنهما اثنان، يقال: إنه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب، والمعروف أن الذي قتله وحشي، قاتل حمزة، استشهد بالحرة سنة ثلاث وستين.

والحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب الوضوء مرتين مرتين.

قال ابن حجر: قوله: باب الوضوء مرتين مرتين أي لكل عضو.

قال العيني: أي هذا باب في بيان الوضوء مرتين مرتين لكل عضو.

قال صاحب التلويح: قد روى البخاري بعد من حديث عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – غسل يديه مرتين، ومضمض واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، وهو حديث واحد فلا يحصل استدلاله به في هذا الباب، اللهم إلا لو قال: إن بعض وضوئه كان مرتين، وبعضه ثلاثًا لكان حسنًا.

الآن هذا يعترض، صاحب التلويح يعترض على الترجمة، على الحديث بقول البخاري: باب الوضوء مرتين مرتين، والحديث ليس فيه غسل جميع الأعضاء مرتين، وإنما فيه غسل يديه مرتين ومضمض واستنشق ثلاثًا وغسل وجهه ثلاثًا، فلا يستقيم الترجمة بقول: باب الوضوء مرتين مرتين، قال: فلا يحسن -يقول: هو حديث واحد- فلا يحسن استدلاله به في هذا الباب، اللهم إلا لو قال: إن بعض وضوئه كان مرتين، وبعضه ثلاثًا كان حسنًا.

قلت: يقول العيني: هذا الاعتراض غير وارد؛ لأنه لا يمتنع تعدد القضية كيف والطريق إلى عبد الله بن زيد مختلف، نعم لو كانت قصة واحدة استقام ما قاله صاحب التلويح، لكن أكثر من قصة؛ لأن الراوي عن عبد الله بن زيد في هذا الباب غير الراوي عنه في الباب المشار إليه، والطريق إلى عبد الله بن زيد مختلف، ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لا يخفى، هذا الباب "الوضوء مرتين مرتين" والذي قبله مرة مرة، مرتين مرتين إعرابهما كما مر مر، يعني مفعول مطلق مبين للعدد، ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لا يخفى.

وقال ابن حجر: حديث عبد الله بن زيد هذا مختصر من حديث مشهور بصفة وضوء النبي- صلى الله عليه وآله وسلم – كما سيأتي بعد من حديث مالك وغيره، لكن ليس فيه الغسل مرتين إلا اليدين إلى المرفقين، هذا يوافق كلام صاحب التلويح، نعم روي النسائي من طريق سفيان بن عيينة في حديث عبد الله بن زيد التثنية في اليدين والرجلين ومسح الرأس وتثليث غسل الوجه، لكن في الرواية المذكورة نظر سنشير إليه بعد إن شاء الله تعالى، عند شرح الحديث الثاني.

وعلى هذا، فحق حديث عبد الله بن زيد أن يبوب له باب: "غسل بعض الأعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثًا"، وقد روى أبو داود والترمذي، وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – توضأ مرتين مرتين، وله شاهد قوي لرواية فليح هذه، فيحتمل أن يكون حديثه هذا المجمل غير حديث مالك؛ لاختلاف مخرجهما، والله أعلم.

يعني جاء حديث رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – توضأ مرتين مرتين، والبخاري قد يترجم بترجمة دليلها ليس على شرطه، ثم يذكر من شرطه ما قد يستدل أو يفهم منه ولو لبعض الأعضاء؛ لأنه إذا جاز في بعض الأعضاء مرتين جاز في البقية، والحديث المطابق لترجمته هو ما رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة، أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – توضأ مرتين مرتين، وله شاهد قوي لرواية فليح هذه، فيحتمل أن يكون حديثه هذا المجمل غير حديث مالك لاختلاف مخرجهما، والله أعلم.

وعرفنا أن مرتين مرتين بالنصب فيهما على المفعول المطلق، الحديث مخرج من مسند أحمد، ما خرج في موضع آخر باعتبار أنه حديث مستقل، غير الحديث الذي يروى من طريق مالك، خرجه أيضًا ابن خزيمة، وترجم عليه "باب إباحة الوضوء مرتين مرتين".

المقدم: قال –رحمه الله تعالى– عن عثمان بن عفان –رضي الله عنه–، أنه دعا بإناء، فأفرغ على يديه ثلاث مرات فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ويديه ثلاثًا إلى المرفقين، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه».

راوي الحديث أمير المؤمنين ذو النورين عثمان بن عفان بن أبي العاصي بن أمية بن عبد شمس الأموي، أحد السابقين الأولين، وأحد الخلفاء الأربعة، والعشرة المبشرين، استشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة خمس وثلاثين عن ثمانين سنة، وهذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: "باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا".

قال ابن حجر: قوله: "باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا" أي لكل عضو، وهذه فائدة تعدد العدد ثلاثًا، مثل ما تقدم مرة مرة مرتين مرتين، وهذه فائدة تعدد العدد ثلاثًا ليقابل تعدد الأعضاء، ولو لم يكرر العدد لاحتمل أنه توضأ وضوءًا كاملًا ثم أعاده ثانية، ثم أعاده ثالثة، لو قال: باب الوضوء ثلاثًا، لاحتمل أنه توضأ ثلاث مرات، توضأ كاملًا، ثم توضأ كاملًا، ثم توضأ كاملًا، لا ليس بالمراد، لكن لما قال: ثلاثًا ثلاثًا ليقابل الأعضاء المتعددة.

وقال العيني: أي هذا باب في بيان الوضوء ثلاثًا ثلاثًا لكل عضو، والمناسبة بين البابين باب الوضوء مرتين مرتين مع هذا الباب ظاهرة، ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة أيضًا، فإن فيه غسل الأعضاء المغسولة كلها ثلاث مرات، دعا بإناء في رواية شعيب، دعا بوضوء بفتح الواو اسم للماء المعد للوضوء، وبالضم الذي هو الفعل، الوَضوء: الماء، والوُضوء: الذي هو فعل المكلف، فعل المكلف الذي هو التوضؤ المصدر.

المقدم: مثل الطَّهور والطهور.

نعم، وبالضم الذي هو الفعل كذا في الفتح، وقال العيني: أي دعا بظرف فيه الماء للوضوء، دعا بماء، دعا بإناء، دعا بوضوء، هل يلزم أن نقول: دعا بظرف فيه الوضوء؟ المقصود: الماء، المقصود الوضوء، فهل يستدعي الأمر أن نقول: إنه دعا بالظرف الذي فيه الماء، معلوم بالضرورة أن الماء لابد له من ظرف؛ لأنا إذا قلنا: إذا دعا بظرف قد يكون الظرف فارغًا، يمكن أن يدعى الظرف وحده، الأصل في الحديث دعا بإناء، الذي هو الظرف، ومعلوم أن الظرف لا يؤتى به في هذا المقام الذي دعي فيه إلا وفيه ماء، ولو قال: دعا بوضوء كما في رواية شعيب، فالمراد الوضوء الذي هو الماء بظرفه.

قال ابن حجر: وفيه الاستعانة على إحضار ما يتوضأ به، قوله: دعا بإناء، كما يقرر أهل العلم أنه بالنسبة للمتوضئ تباح معونته، قالوا: وتنشيف أعضائه.

المقصود أن الماء يصل إلى البشرة على الصفة الشرعية، كونه بفعله أو بإعانة غيره هذا لا يفرغ، مع أن الإنسان إذا عانى العبادة بنفسه تولاها بنفسه بلا شك أنه أفضل وأكمل، لكن كونه يستعين بغيره لا إشكال فيه.

المقدم: ليتحقق الوضوء لصعوبة أحيانًا يكون..

فأفرغ، يقول الكرماني: يقال فرغ الماء بالكسر، أي: انصب، وأفرغته أنا أي صببته.

المقدم: فرغ بالكسر.

نعم، فَرِغ.

المقدم: فرَغ من الانتهاء.

نعم، وأفرغته أنا أي صببته، وتفريغ الظروف إخلاؤها، على كفيه، ما عندك؟

المقدم: على يديه.

الذي في الأصل في البخاري، فأفرغ على كفيه ثلاثًا مرارًا، وعندك: فأفرغ على يديه ثلاث مرات، مع أنه في الترقيم أحال إلى هذا الموضع، مائة وتسع وخمسين، الحديث مخرج في مواضع، بعضها: بلفظ...

المقدم: فأفرغ على يديه.

لكن كون المعلق المحقق يرقم بهذا الرقم، لابد من مطابقة المختصر للأصل، مادام أحال على هذا الموضع، لكن لو رقمه برقم آخر يلزمه أن يلتزم بلفظه، وعليه أن يدور مع لفظ المختصِر، وينظر في أي موضع ذكره البخاري، أما وقد أحال إلى مائة وتسع وخمسين وهو في الأصل بلفظ: فأفرغ على كفيه، وعندنا في المختصر على يديه، وهناك أيضًا مفارقات ستأتي، قال: على يديه وهما الكفان، أو على كفيه وهما اليدان، والمراد هنا باليدين: الكف، والكف كما في "المصباح" من الإنسان وغيره أنثى.

قال ابن الأنباري: وزعم من لا يوثق به أن الكف مذكر، ولا يعرف تذكيرها من يوثق بعلمه، وأما قولهم: كف مخضب فعلى معنى: ساعد مخضب، وجمعها: كفوف، وأكف، مثل: فَلْس، وفلوس، وأفلس، قال الأزهري: الكف الراحة مع الأصابع.

المقدم: يعني ما يصح هذا كف.

لا، إلا على لغات شاذة حكى سيبويه: قال فلانة، على لغات شاذة.

المقدم: لا نقصد المشهور.

لا، ولا تعيد عليها الضمير المذكر.

المقدم: أمسك به، يعني بكفه أمسك بها.

نعم لا بد.

يقول: ولا يعرف تذكيرها من يوثق بعلمه، لقوله: ويقول ابن الأنباري، وأما قولهم: كف مخضّب فعلى معنى ساعد مخضب، معلوم أن الساعد ليس هو الكف، إنما هو بين الكف والمرفق.

قال الأزهري: الكف الراحة مع الأصابع سميت بذلك؛ لأنها تكف الأذى عن البدن، وتكفف الرجل الناس واستكفهم مد كفه إليهم بالمسألة، وقيل: أخذ الشيء بكفه، وكف عن الشيء كفًّا من باب قتل تركه، وكففته كفًّا منعته، فكف هو يتعدى ولا يتعدى، وكِفة الميزان بالكسر والضم لغة، كِفة الميزان بالكسر، والضم لغة، وأما الكِفة لغير الميزان فقال الأصمعي: كل مستدير كِفة بالكسر، وكل مستطيل فهو بالضم كُفة، كل مستدير كِفة، وكل مستطيل كُفة، كِفة الميزان مستديرة فيقال: كِفة، كُفة الثوب مستطيلة يقال لها: كُفة، وهي حاشيته، في المختصر على يديه– كما تقدم – والمراد بهما: الكفان، "ثلاث مرات" ماذا عندنا في المختصر؟ ثلاث مرات، وفي الأصل الذي أحال إليه: "ثلاث مرار".

قال ابن حجر: كذا لأبي ذر، وأبي الوقت، وللأصيلي، وكريمة ثلاث مرات بمثناة آخره، وفيه غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، ولو لم يكن عقب نوم احتياطًا، قال القسطلاني: الظاهر أنه لما أفرغ على واحدة بعد واحدة لا عليهما، والظاهر أن المراد أنه أفرغ على واحدة بعد أخرى لا عليهما، يعني ما غسلهما جميعًا، يعني أدخلهما تحت شيء غسلهما جميعًا.

المقدم: لأنه قال ....

أفرغ هل يتمكن من الإفراغ على اليدين معًا؟

المقدم: ممكن..

كيف؟ هو بنفسه؟

المقدم: ممكن في بعض الأواني وإن كان شاقًا.

كيف يصنع؟

المقدم: مثل الأباريق هذه تمسك وتفرغ على اليدين.

بمشقة، لكن الأصل الإفراغ من يد إلى أخرى، يقول: الظاهر أن المراد أفرغ على واحدة بعد واحدة لا عليهما، وقد بيّن في رواية أخرى أنه أفرغ بيده اليمنى على اليسرى، ثم غسلهما، وقوله: غسلهما، قدر مشترك بين كونه غسلهما مجموعتين، أو متفرقتين، الآن بعد الصنابير الموجودة والمستحدثات ممكن، يسهل جدًّا.

والذي جزم به في الروضة من زوائده، الروضة لمن؟ جزم به أعني النووي، الذي جزم به في الروضة يعني النووي، له روضة الطالبين، من زوائده يعني على الرافعي أن الكفين كالأذنين– يعني يغسلان معًا – كالأذنين يمسحان معًا، والصحيح في الأذنين مسحهما معًا، فكذلك يغسل الكفان معًا، ويدل عليه من هذا الحديث أنه قال: فغسلهما ثلاثًا.

المقدم: هنا ما عندنا.

كيف؟

المقدم: فأفرغ على يديه ثلاث مرات فغسلهما.

ما فيه ثلاثًا، لكن بعض الروايات فيها: فغسلهما ثلاثًا.

المقدم: نعم.

فأفرغ على يديه ثلاث مرات فغسلهما، ما يحتاج أن نقول ثلاثًا؛ لأنه أفرغ ثلاث مرات في هذه الرواية، لكن في بعض الروايات فغسلهما ثلاثًا، ولو أراد التفريق لقال: ثلاثًا ثلاثًا، يعني مثل ما قال في الوضوء مرتين مرتين، ثلاثًا ثلاثًا، فغسلهما أي الكفين أو اليدين.

المقدم: نتوقف عند قوله: ثم أدخل يمينه في الإناء.

يقول: فغسلهما، نقف على فغسلهما.

المقدم: جزاكم الله خيرًا، وأحسن إليكم، نستكمل بإذن الله ما تبقى في حلقة قادمة، أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل إلى ختام هذه الحلقة في شرح كتاب "التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح"، لقاءنا بكم بإذن الله في الحلقة القادمة، وأنتم على خير، شكرًا لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة ثلاثمائة وثلاثة عشر)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم "شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح"، مع بداية هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بضيف البرنامج فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لتنبيه الإخوة وتذكيرهم، الإخوة الذين يتصلون يسألون عن بث الحلقات، وإعادتها، وكيفية الحصول عليها نخبر الجميع أن هذه الدروس موجودة عبر موقع الشيخ/ عبد الكريم الخضير، عن طريق الأرشيف الموجود في الموقع الخاص، من أراد الحصول على أي حلقة من الحلقات الماضية بإمكانه أن يحصل عليها بالرجوع إلى الموقع، وسبق أن ذكرنا الموقع للإخوة، shkhudheir.com، نذكر الإخوة والأخوات أيضًا بأننا في الحديث رقم مائة وسبعة وعشرين في المختصر، مائة وتسعة وخمسين في الأصل، وهو حديث عثمان بن عفان في باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، توقفنا عند قوله: فغسلهما، نستكمل فضيلة الدكتور، أحسن الله إليكم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين،

أما بعد،

المقدم: اللهم صلِّ عليه وسلم.

في حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه دعا بإناء فأفرغ على يديه ثلاث مرات فغسلهما، أي الكفين، أو اليدين؛ لأن هنا فأفرغ على يديه، وهناك في الأصل على كفيه، يقول الكرماني: وهذا دليل على أن غسلهما في أول الوضوء سنة، من أين أخذ الكرماني أن غسل اليدين في أول الوضوء سنة؟

المقدم: فعل.

الحديث كله فعل.

المقدم: هي سنة هنا؛ لأنها ما ذكرت في الآية.

يعني زائدة عن الآية؟

المقدم: زائدة عن الآية.

كل ما زاد على الآية بالتنصيص، مثل المضمضة والاستنشاق مثلًا تقول: سنة؟

المقدم: المضمضة والاستنشاق داخلة في غسل الوجه.

يعني في مسمى الوجه؟

المقدم: في مسمى الوجه، والكفان داخلة في مسمى اليدين، فلما خصهما بالغسل قبل الوضوء دل على السنية، لكن لو غسل اليدين وترك الكفين ما يجزئ، رغم أنه غسلهما قبل.

هذا يفصل في غسل اليدين، لكن الآن وجه الدلالة من قوله: فغسلهما، دليل على أن غسلهما في أول الوضوء سنة، يقول الكرماني يعني مطلقًا ولو قام من نوم ليل، والأمر بذلك صريح، الأمر سيأتي.

المقدم: وجوب.

المسألة خلافية على ما سيأتي، ولا خلاف في أن غسلهما في هذا الموضع من غير القائم من نوم الليل أنه سنة.

المقدم: والقائم من نوم الليل وجوب الغسل.

سيأتي سيأتي.

المقدم: لكن هذا لإدخالهما في الإناء.

المقصود أنه لابد حتى يغسلهما.

المقدم: هذا إذا أراد إدخالهما، لو لم يرد إدخالهما في الإناء لو كان الحنفية هي التي تصب الصنبور.

على كل حال سيأتي الكلام بالتفصيل، إن شاء الله تعالى.

قال: ثم أدخل يمينه في الإناء، أي يده اليمنى؛ لأن يمينه يشمل الجهة اليمنى كلها، والمقصود به اليد، في الإناء: الذي فيه الوضوء، فمضمض يقول الكرماني: الفاء فيه فصيحة، وتقديره: فأخذ الماء منه وأدخله في فيه فمضمض به، يعني تعطف على مقدر، تُفصح عن مقدر.

قال العيني: المضمضمة: تحريك الماء في الفم.

وقال النووي: حقيقة المضمضة وكمالها أن يجعل الماء في فمه، ثم يديره فيه، ثم يمجه، حقيقة المضمضة وكمالها أن يجعل الماء في فيه، ثم يديره فيه، ثم يمجه، يعني المضمضمة وأصل الصيغة تدل على التحريك، لكن هل من مسمى المضمضة المج أو لا؟ لغة المضمضمة: التحريك، وجاء في كتب اللغة ما يدل على المج؛ لأنها يترتب على هذا أنه لو مضمض حرك الماء في فيه، ثم ابتلعه، هل يكون أتى بالسنة أو لا؟ هذا ينبني على كون المج من مسمى المضمضة.

المقدم: يمُجّه أم يَمَجّه؟

يَمَجُّه.

يقول العيني: وقال الزُّندستي، الزندستي من أصحابنا، أن يدخل أصبعه في فمه وأنفه والمبالغة فيهما سنة، وقال الصدر الشهيد: المبالغة في المضمضة الغرغرة، لكن إدخال الإصبع لا شك أنه تكلف، ولم يأت به دليل، إنما تحريكه يكون بالشدخين.

المقدم: نعم.

نعم.

واستنثر، قال جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثون: الاستنثار: إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق، استنثر لأن عندك فمضمض واستنشق واستنثر، كذا؟ والذي في الأصل تمضمض واستنشق، بدون استنثر.

المقدم: نعم.

واستنثر قال جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثون الاستنثار: إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق.

وقال ابن الأعرابي وابن قتيبة: الاستنثار هو الاستنشاق؛ لأن بعض الروايات تمضمض واستنثر، ما فيه استنشق، بعض الروايات: فمضمض واستنثر، ما فيها استنشق، وهذا الذي حمل ابن الأعرابي وابن قتيبة على قولهم: إن الاستنثار هو الاستنشاق، لكن هو لازمه.

المقدم: ما يمكن أن يكون مضمض بدون أن يستنثر.

ما فيه استنثار دون أن يستنشق.

قال النووي: الصواب: هو الأول أن الاستنثار غير الاستنشاق، ويدل عليه الرواية الأخرى: استنشق واستنثر فجمع بينهما، وقال أهل اللغة: هو مأخوذ من النثرة، وهي طرف الأنف، وقال الخطابي وغيره: هي الأنف.

وقال الأزهري: روى سلمة عن الفراء أنه يقال: نثر الرجل وانتثر، واستنثر إذا حرك النثرة في الطهارة، وقال ابن الأثير: نثر ينثر بالكسر إذا امتخط، واستنثر استفعل منه، أي استنشق الماء، ثم استخرج ما في أنفه فينثره، وقيل: هي من تحريك النثرة، وهي طرف الأنف.

لكن إذا قلنا: إن الاستنشاق هو جذب الماء بالنفس إلى داخل الأنف، والاستنثار إخراجه بالنفس لا نحتاج إلى مثل هذا كله، لكن الخلاف في الاستنثار هل هو الاستنشاق أو لا، خلاف معروف في اللغة على ما ذكرنا.

يقول العيني: الصواب ما قاله ابن الأعرابي، أن المراد من قوله: "واستنثر" الاستنشاق، لكن ماذا عن رواية الجمع بين الاستنشاق والاستنثار؟ الاستنثار ليس هو الاستنشاق، وإنما هو من لازمه، وقال النووي: الصواب هو الأول، وقوله يدل عليه الرواية الأخرى: "واستنشق واستنثر" لا يدل على ما ادعاه، العيني يرد على النووي، وقوله يدل عليه الرواية الأخرى: "واستنشق واستنثر" أي الجمع

بينهما، لا يدل على ما ادعاه؛ لأن المراد من الاستنثار في هذه الرواية الامتخاط، وهو أن يمتخط بعد الاستنشاق.

كلامه أظن أنه ينقد بعضه بعضًا، العيني يقول: الصواب ما قاله ابن الأعرابي من أن المراد من قوله: "واستنثر" الاستنشاق، ثم قال في الأخير: لأن المراد من الاستنثار في هذه الرواية هو أن يمتخط بعد الاستنشاق، كأنه يقول: إذا أفرد الاستنثار فالمراد به الاستنشاق، وإذا جمع بينهما فالمراد به الامتخاط بعد الاستنشاق، ولا داعي لهذا، الاستنثار معروف له حقيقته، وهو إخراج الماء بالنفس، لكن إذا أفرد صار من لازم الاستنشاق، يعني إذا استنشق فلابد أن يستنثر، وإذا استنثر كان استنشق قبل ذلك.

يقول ابن حجر: قوله: "فمضمض واستنثر" وللكشميهني: واستنشق بدل واستنثر، والأول أعم، وثبتت الثلاث في رواية شعيب الآتية في باب المضمضة، ولم أرَ في شيء من طرق هذا الحديث تقييد ذلك بعدد ما قال ثلاثًا، نعم ذكر ابن المنذر من طريق يونس عن الزهري، وكذا ذكره أبو داود من وجهين آخرين عن عثمان، واتفقت الروايات على تقديم المضمضة، مضمض واستنشق.

"ثم غسل وجهه" قال ابن حجر: فيه تأخيره عن المضمضة والاستنشاق، فيه تأخيره – تأخير غسل الوجه – عن المضمضة والاستنشاق، وقد ذكروا أن حكمة ذلك اعتبار أوصاف الماء؛ لأن اللون يدرك بالبصر، والطعم يدرك بالفم، والريح يدرك بالأنف، فقدمت المضمضة والاستنشاق وهما مسنونان قبل الوجه، وهو مفروض احتياطًا للعبادة؛ لأنه قد يقول قائل: يكفي أحدهما، بل المبصر يكفيه أن يرى، لكن قد لا يتغير لونه، وإنما يتغير طعمه، وقد لا يتغير طعمه، وإنما تتغير رائحته.

يقول القسطلاني: حد الوجه من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن طولًا، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضًا، وفيه تأخير غسل الوجه عن السابق، كما دل عليه العطف بثم المقتضية للمهلة والترتيب احتياطًا للعبادة.

ويديه ثلاثًا إلى المرفقين، يقول ابن حجر: أي كل واحدة، ويديه ثلاثًا إلى المرفقين، هل يحتاج أن يقال: ويديه ثلاثًا ثلاثًا؟ كل واحدة ثلاثًا، هل يحتمل أن يقال في قوله: ويديه ثلاثًا إلى المرفقين أن إحداهما واحدة والثانية اثنتين؟

المقدم: ما يحتمل.

ويديه ثلاثًا إلى المرفقين، أي كل واحدة، كما بينه المصنف في رواية معمر عن الزهري في الصوم، وكذا لمسلم من طريق يونس، وفيها تقديم اليمنى على اليسرى، والتعبير في كل منهما بثم، وكذا القول في الرجلين أيضًا.

قال في المصباح: المرفق ما ارتفقت به، ويقول بفتح الميم المَرفق، مَرفِق، المَرفِق: ما ارتفقت به، بفتح الميم وكسر الفاء كمسجد، وبالعكس مِرفَق كمِنبر، لغتان، وأما مرافق الدار يقول: ومن مرفق

الإنسان، يعني ما ارتفقت به مرفِق، وكذلك مرفق الإنسان، وقد يقال بالعكس مرفَق، وأما مرافق الدار كالمطبخ والكنيف ونحوه فبكسر الميم وفتح الفاء إلى غير مِرفَق، على التشبيه باسم الآلة وجمع المرفق مرافق، وإنما جمع المرفق في قوله تعالى: {وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ} [المائدة: ٦]؛ لأن العرب إذا قابلت جمعًا بجمع حملت كل مفرد من هذا على كل مفرد من هذا، يديه إلى المرافق، ما قال: إلى المرفق؛ للدلالة على مقابلة المرافق باليدين، وإنما جمع المِرفق في قوله والمَرفِق في قوله تعالى: {وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ}، انظر عندنا ويديه إلى المرفقين، مثنى مع مثنى، وهنا في الآية: {وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ}.

المقدم: جمع مع جمع.

مقابلة جمع بجمع؛ لأن العرب إذا قابلت جمعًا بجمع حملت كل مفرد من هذا على كل مفرد من هذا؛ لأن القاعدة: أن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة أفرادًا.. آحادًا، وعليه قوله تعالى: {فَاغْسِلُوا وجُوهَكُمْ}، {وامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ}، {وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ} [النساء: ١٠٢]، {ولا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ} [النساء: ٢٢]، وليأخذ كل واحد منكم سلاحه، ولا ينكح كل واحد ما نكح أبوه من النساء، ولذلك إذا كان للجمع الثاني متعلق واحد، فتارة يفردون المتعلَّق باعتبار وحدته بالنسبة إلى إضافته إلى متعلقه، نحو: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} [التوبة: ١٠٣]، ما قال صدقات، أي: خذ من كل مال واحد منهم صدقة، وتارة يجمعونه؛ ليتناسب اللفظ بصيغ الجموع، قالوا: ركب الناس دوابهم برحالها، وأرسانها، أي ركب كل واحد منهم دابته برحلها ورسنها، ومنه قوله تعالى: {وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ}، أي ليغسل كل واحد كل يد إلى مرفقها؛ لأن لكل يد مرفقًا واحدًا.

وإن كان له متعلقان ثنوا المتعلق في الأكثر، من كان له متعلقان ثنوا المتعلق بالأكثر، قالوا: وطئنا بلادهم بطرفيها، لهم متعلقان طرف أيمن وطرف أيسر، أو شمال وجنوب، لكن هل هما طرفان أو أطراف باعتبار الجهات؟ وإن كان لهم متعلقان ثنوا المتعلق في الأكثر، قالوا: وطئنا بلادهم بطرفيها، أي كل بلد بطرفيها، ومنه قوله تعالى: {وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ}، ما قال كعاب، وجاز الجمع فيقال: بأطرافها، وغسلوا أرجلهم إلى الكعاب أي مع كل طرف ومع كل كعب، لكن نكتة الكعبين، {وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ} لو قال: إلى الكعاب في مقابل الأرجل لاقتضت القسمة أفرادًا.

المقدم: كل واحد كعب.

نعم، لكل رجل كعب، وهذا الكلام قيل به، لكنه ليس بصحيح، قال: من يزعم من المبتدعة أن الرجل تمسح إلى الكعب، وهو العظم الناتئ على ظهر القدم يكون معقد الشراك، يعني لو قال: إلى الكعاب صح قولهم من الآية، لكن قال –جل وعلا–: {وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ}؛ لأن التثنية نص لا يقبل تأويل، بخلاف الجمع والمفرد، الجمع قد يؤتى به مفردًا لإرادة الجنس، والمفرد يؤتى به مجموعًا إما من باب تعظيم المتحدث نفسه، وإما من باب التأكيد؛ لأن العرب تؤكد فعل الواحد

بضمير الجمع، ولو قال هنا: وأرجلكم إلى الكعاب، لتقابل الجمع مع الجمع فاقتضى القسمة أفرادًا، وكان لكل رجل كعب واحد، لكن لما قال: {إِلَى الكَعْبَيْنِ} صارت الآية غير محتملة لذلك القول، إضافة إلى قوله -عليه الصلاة والسلام-: «ويل للأعقاب من النار»، مما يبطل قول من يقول: إن الغسل أو مسح الرجل إلى معقد الشراك، إلى العظم الناتئ في ظهر القدم.

إلى المِرفَقين أو المَرفِقين دخول المرافق في الغسل، عندنا غاية إلى المرفقين هذه غاية، لكن هل تدخل المرافق في الغسل أو لا تدخل؟

المقدم: هذا موضع الخلاف، هل... للغاية أو لا؟

هي للغاية، لكن هل المغيّا يدخل، الغاية يدخل في المغيّا أو لا، هذا محل خلاف.

دخول المرافق في الغسل مبني على دخول الغاية في قوله تعالى: {وأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ}، يقول الحافظ ابن كثير في تفسيره: قوله: {وأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ} أي: مع المرافق، مع المرافق، كما في قوله -جل وعلا-: {ولا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا} [النساء: ٢]، يعني مع أموالكم، لا تأكلوا أموالهم مع أموالكم، وقد روى الحافظ الدارقطني، وأبو بكر البيهقي من طريق القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جده عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه، ولكن القاسم هذا متروك الحديث، وجده ضعيف، والله أعلم.

يقول الحافظ ابن كثير أيضًا: ويستحب للمتوضئ أن يشرع في العضد فيغسله مع ذراعيه، لما روي البخاري ومسلم من حديث نعيم المجمر عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»، يعني على الخلاف في قوله: «فمن استطاع...» إلى آخره هل هو مرفوع أو مدرج؟

وفي صحيح مسلم عن قتادة عن خلف بن خليفة عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: سمعت خليلي -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء»، هذا كله من كلام ابن كثير -رحمه الله-.

في تفسير القرطبي -رحمه الله- يقول: اختلف الناس في دخول المرافق في التحديد، فقال قوم: نعم؛ لأن ما بعد إلى إذا كان من نوع ما قبلها دخل فيه، قاله سيبويه وغيره، وقد مضى هذا في البقرة مبينًا. يقوله القرطبي في تفسيره.

وقيل: لا يدخل المرفقان في الغسل، والروايتان مرويتان عن مالك، والثانية لأشهب، والأولى عليها أكثر العلماء، الأولى التي هي ماذا؟

المقدم: الدخول.

الدخول نعم، والأولى عليها أكثر العلماء وهو الصحيح؛ لما رواه الدارقطني فذكر حديث جابر، لكن حديث جابر ضعيف، وقد قال بعضهم: إن إلى بمعنى مع، كقولهم: الذود إلى الذود إبل، يعني الذود مع الذود إبل، أي مع الذود ولأن اليد عند العرب تقع على أطراف الأصابع إلى الكتف، كلها يقال لها يد، وكذلك الرجل تقع على الأصابع إلى أصل الفخذ، فالمرفق داخل تحت اسم اليد، فالمرفق داخل تحت اسم اليد، فلو كان المعنى مع المرافق لم يفد، فلما قال: إلى، اقتطع من حد المرافق عند الغسل، وبقيت المرافق مغسولة إلى الظفر، وهذا كلام صحيح يجري على الأصول لغة ومعنى، يعني يقول: إن الأصل.. القرطبي يرى أن الأصل ما يحتاج أن تذكر؛ لأنها داخلة أصلًا؛ لأنها من اليد من أطراف الأصابع إلى المنكب.

المقدم:.....

فهي داخلة داخلة، ما نحتاج أن نقول: مع، هي منها، لا نضيف المرافق إلى اليد؛ لأنها منها، لا نحتاج أن نضيف، لكن لما قال: إلى المرافق، دل على أن ما وراء المرافق لا يدخل في الغسل.

المقدم: وماذا يقول هؤلاء بالنسبة للقطع؟ يستدلون بالسنة؟

القطع لا شك أن اليد مطلقة، {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: ٣٨]، هذه مطلقة، واليد تحتمل من أطراف الأصابع إلى المنكب، وجاءت مقيدة في آية الوضوء بالمرافق، ولا يحمل المطلق على المقيد في هذه الصورة، لماذا؟ للاختلاف في الحكم، كما أنه لا تحمل اليد في التيمم على اليد في الوضوء لاختلاف الحكم أيضًا، فإذا اختلف الحكم لا حمل، لا تحمل على أنها تقطع إلى المرافق، ولا إلى المناكب، وقد بينتها السنة بالقطع إلى الكوع الذي هو المفصل.

المقدم: بقي كثير في مسألة المرافق يا شيخ؟

بقي شيء يسير، بقي النقل عن ابن العربي والزمخشري.

المقدم: إذًا نرجئه بإذن الله على أن يكون هو مطلع حلقتنا القادمة.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة في شرح كتاب "التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح".

تذكير الإخوة والأخوات للذين يسألون عن الحلقات موجودة في أرشيف الموقع الخاص بالشيخ عبد الكريم الخضير، بإمكان الإخوة والأخوات الحصول على هذه الحلقات من خلال الموقع.

شكرًا لطيب المتابعة، نلقاكم بإذن الله تعالى في حلقة قادمة. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة ثلاثمائة وأربعة عشر)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أهلًا بكم إلى حلقة جديدة في شرح كتاب "التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح" في بداية هذه الحلقة نرحب بضيفنا الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: توقفنا عند ذكر خلاف أهل العلم في قوله: "إلى المرفقين" هل المرفق يدخل في الغسل أو لا يدخل؟ وأشرتم إلى شيء من هذا الخلاف، ونستكمل أحسن الله إليكم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد..

قد مضى الكلام في مرفق من كلام الحافظ ابن كثير والقرطبي، وابن العربي يقول: وما فهم أحد بقطع المسألة إلا القاضي أبو محمد.

المقدم: بقطع؟

بقطع المسألة يعني حسمها، إلا القاضي أبو محمد، فإنه قال: إن قوله: إلى المرافق حدٌّ للمتروك من اليدين لا للمغسول فيهما، ولذلك تدخل المرافق في الغسل، يقول: فإنه قال: إن قوله: إلى المرافق حدٌّ للمتروك من اليدين لا للمغسول فيهما، ولذلك تدخل المرافق في الغسل، هذا مبني على كلام الذي سبق أن ذكرناه عن القرطبي، وهو أن اليد الأصل فيها أنها من أطراف الأصابع للمنكب، ولذلك قالوا: لا يصلح أن تكون إلى بمعنى مع، كما قالوا: الذود إلى الذود إبل، ما يقال مع؛ لأنها من الأصل داخلة، هي من الأصل داخلة، يقول القرطبي: ولما كانت اليد والرجل تنطلق في اللغة على ما ذكرنا، يعني من أطراف الأصابع إلى المنكب، ومن أطراف الأصابع إلى أصل الفخذ بالنسبة للرجل، يقول: ولما كانت اليد والرجل تنطلق في اللغة على ما ذكرنا كان أبو هريرة يبلغ بالوضوء إبطه وساقه، ويقول: سمعت خليلي – صلى الله عليه وآله وسلم – يقول: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء».

قال القاضي عياض: والناس مجمعون على خلاف هذا، وألا يُتعدى بالوضوء حدوده، يعني ما يحتاج إلى أن يصل إلى الإبط والساق، يقول القاضي عياض: والناس مجمعون على خلاف هذا، وألا يُتعدى بالوضوء حدوده؛ لقوله –عليه السلام–: «فمن زاد فقد تعدى وظلم»، وقال غيره: كان هذا الفعل مذهبًا له، يعني من أبي هريرة مذهب له، ومما انفرد به، ولم يحكه عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –، وإنما استنبطه من قوله –عليه الصلاة والسلام–: «أنتم الغر المحجلون»، ومن قوله: «تبلغ الحلية..» كما ذكرنا، يعني «فمن استطاع...» إلى آخره يكون على هذا مدرجًا من قول أبي هريرة.

الزمخشري، وهو إمام في اللغة يقول: **إلى** تفيد معنى الغاية مطلقًا، فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل، نحتاج إلى دليل خارجي، يرجح الدخول أو يرجح الخروج، فأمر يدور مع الدليل فمما فيه دليل على الخروج قوله: {فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ} [البقرة: ٢٨٠]، يعني الميسرة تدخل؟

المقدم: لا.

ما تدخل؛ لأن الإعسار علة الإنظار، وبوجود الميسرة تزول العلة؛ لأن الميسرة ضد الإعسار الذي هو سبب الإنظار، وبوجود الميسرة تزول العلة ولو دخلت الميسرة فيه لكان منظرًا في كلتا الحالتين معسرًا وموسرًا، وكذلك: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧]، لو دخل الليل لوجب الوصال، ومما فيه دليل على الدخول قولك: حفظت القرآن من أوله إلى آخره.

المقدم: فأخره يدخل؟

بلا شك؛ لأن الكلام مسوق لحفظ القرآن كله، ومنه قوله تعالى: {مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى} [الإسراء: ١]، يقال: وصل إلى حد المسجد الأقصى ولا دخل.

المقدم: لا، بل يدخل.

نعم، منه قوله تعالى: {مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى} لوقوع العلم بأنه لا يسرى به إلى بيت المقدس من غير أن يدخله، وقوله: (إلى المرافق وإلى الكعبين) لا دليل فيه على أحد الأمرين، يعني من مجرد النص، لا دليل فيه على أحد الأمرين فأخذ كافة العلماء بالاحتياط، فحكموا بدخولها في الغسل، وأخذ زفر وداود بالمتيقن فلم يدخلاها، يعني الغاية، وعن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – أنه كان يدير الماء على مرفقيه، هذا حديث جابر الذي تقدم في الدارقطني، وأنه ضعيف، (ثم مسح برأسه) عندك في الحديث (ثم مسح برأسه)، قال ابن حجر: وهو بحذف الباء في الروايتين المذكورتين، يعني رواية معمر عن الزهري في الصوم، ورواية مسلم من طريق يونس سبقت الإشارة إليهما في حلقة مضت، وبحذف الباء في الروايتين المذكورتين يعني بذلك رواية معمر عن الزهري في الصوم، ورواية مسلم من طريق يونس، وليس في شيء من طرقه في الصحيحين ذكر عدد المسح، وبه قال أكثر العلماء.

(ثم مسح برأسه) ما قال ثلاثًا، وليس في شيء من طرقه في الصحيحين ذكر عدد المسح، وبه قال أكثر العلماء، وقال الشافعي: يستحب التثليث في المسح، كما في الغسل واستدل له بظاهر رواية لمسلم أن النبي– عليه الصلاة والسلام– توضأ ثلاثًا ثلاثًا، عموم الحديث يشمل الرأس، وأجيب بأنه مجمل تبين في الروايات الصحيحة أن المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب، يعني غالب أعضاء الوضوء ثلاثًا، أو يختص بالمغسول، يعني دون الممسوح.

المقدم: كيف يحمل على الغالب، المفترض أن يقال: يحمل على الغالب من فعله – صلى الله عليه وآله وسلم – أنه مرة.

لا، يحمل على الغالب من أعضاء الوضوء.

المقدم: كيف العبارة يا شيخ؟

وللشافعي: يستحب التثليث في المسح، كما في الغَسل أو في الغُسل أيضًا أفاض الماء على رأسه ثلاثًا، واستدل له بظاهر رواية لمسلم أن النبي –عليه الصلاة والسلام– توضأ ثلاثًا ثلاثًا، وأجيب بأنه مجمل تبين في الروايات الصحيحة أن المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب، غالب أعضاء الوضوء تغسل ثلاثًا، الوجه واليدين والرجلين.

المقدم: لكن الذي يحمل على الغالب المسح، أم الذي يحمل على الغالب..؟

التثليث، توضأ ثلاثًا ثلاثًا، هذا التثليث محمول على الغالب، على غالب أعضاء الوضوء، عندك الوجه، واليدان، والرجلان، الوجه واليدان والرجلان كلها تغسل ثلاثًا ثلاثًا، لكن الرأس لا يمسح ثلاثًا، أو يختص بالمغسول، التثليث يختص بالمغسول دون الممسوح، لماذا؟ لأن الممسوح مبني على التخفيف، فكيف يمسح يقال يمسح ثلاثًا، قال أبو داود في السنن: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة، وكذا قال ابن المنذر: إن الثابت عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – في المسح مرة واحدة، وبأن المسح مبني على التخفيف، فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الإسباغ، وبأن العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل؛ إذ حقيقة الغسل جريان الماء، وبالغ أبو عبيد فقال: لا نعلم أحدًا من السلف استحب تثليث مسح الرأس إلا إبراهيم التيمي، وفيما قال نظر، فقد نقله ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أنس فيما نقله، يعني في كلام أبي عبيدة.

بالغ أبو عبيدة، فقال: لا نعلم أحدًا من السلف استحب تثليث مسح الرأس إلا إبراهيم التيمي، وفيما قاله نظر، يعني الحصر بإبراهيم التيمي فيه نظر، فقد نقله ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أنس وعطاء وغيرهما، وقد روى أبو داود من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان بتثليث مسح الرأس والزيادة من الثقة مقبولة، قاله ابن حجر، وعلق شيخنا الشيخ ابن باز –رحمه الله– على ذلك فقال: لكنها رواية شاذة.

المقدم: في الفتح يا شيخ؟

نعم على فتح الباري، لكنها رواية شاذة، فلا يعتمد عليها، كما تقدم في كلام أبي داود، في كلام أبي داود ما يدل على أنها غير محفوظة.

المقدم: الشيخ –رحمه الله– بلغه الموضوع في التعليق.

بلغ الثاني وجزء من الثالث، والباء في قوله: (برأسه) وفي قوله –جل وعلا–: {وامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} يقول الزمخشري في "الكشاف": {وامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} المراد إلصاق المسح بالرأس، وماسح بعضه ومستوعبه كلاهما ملصق للمسح برأسه، فقد أخذ مالك بالاحتياط، فأوجب الاستيعاب أو أكثره على اختلاف الرواية، وأخذ الشافعي باليقين فأوجب أقل ما يقع عليه اسم المسح، يعني ولا شيء يسير ولو شعرات، وأخذ أبو حنيفة ببيان رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –، ومما روي أنه مسح على ناصيته، وقدر الناصية بربع الرأس.

المقدم: الأحناف هم الذين يكتفون بجزء من الرأس يا شيخ؟

الشافعية أقل، الشافعية يقولون: أي شيء.

المقدم: ولو شعرة.

ولو شعرات، شعرة ما تكفي.

المقدم: في الجلالين التفسير أشار قال: ولو شعرة.

على كل حال ما يمكن أن تسمى رأسًا وهي شعرة واحدة، مجموع الشعر وأقله ثلاث هذا الذي ينصون عليه، وأخذ مالك بالاحتياط فأوجب الاستيعاب أو أكثره على اختلاف الرواية، وأخذ الشافعي باليقين فأوجب أقل ما يقع عليه اسم المسح، وأخذ أبو حنيفة ببيان رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – وهو مما روي: أنه مسح على ناصيته، وقدر الناصية بربع الرأس، وقال ابن قدامة في المغني: لا خلاف في وجوب مسح الرأس، وقد نص الله تعالى عليه بقوله: {وامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ}، واختلف في قدر الواجب، فروي عن أحمد: وجوب مسح جميعه في حق كل أحد، وهو ظاهر كلام الخرقي، وهو مذهب مالك، وروي عن أحمد أنه يجزئ مسح بعضه، قال أبو الحارث: قلت لأحمد: فإن مسح برأسه وترك بعضه، قال: يجزئه، ثم قال: ومن يمكنه أن يأتي على الرأس كله؟ يعني استبعاد أن يستطيع مسح الرأس كله.

المقدم: ما فيه استبعاد، ما فيه مجال للاستبعاد، مقبول الاستبعاد يا شيخ؟

ما أدري إذا كان حمل الرأس على الشعر.

المقدم: كل شعرة لازم أن يصلها المسح.

إذا كان مسح.. يصل إليها المسح، وبعضها يغطي بعضًا، وبعضها طويل، وبعضها قصير، يمكن أن يتجه الاستيعاب.

روي عن أحمد: يجزئ مسح بعضه، قال أبو الحارث: قلت لأحمد: فإن مسح برأسه، وترك بعضه، قال: يجزئه، ثم قال: ومن يمكنه أن يأتي على الرأس كله، وقد نقل عن سلمة بن الأكوع أنه كان يمسح مقدم رأسه، وابن عمر مسح اليافوخ، أعلى الرأس، وممن قال بمسح البعض: الحسن والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، إلا أن الظاهر عن أحمد –رحمه الله– في حق الرجل وجوب الاستيعاب، وأن المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها، قال الخلال: العمل في مذهب أحمد أبي عبد الله أنها إن مسحت مقدم رأسها أجزأها، وقال مهنا: قال أحمد: أرجو أن تكون المرأة في مسح الرأس أسهل، قلت: ولمَ؟ قال: كانت عائشة تمسح مقدم رأسها، يقول ابن قدامة: واحتج من أجاز مسح البعض بأن المغيرة بن شعبة روى أن النبي– صلى الله عليه وآله وسلم – مسح بناصيته وعمامته، وأن عثمان مسح مقدم رأسه بيده مرة واحدة، ولم يستأنف له ماءً جديدًا حين حكى وضوء النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – [رواه سعيد]، ولأن من مسح بعض رأسه يقال: مسح برأسه، كما يقال: مسح برأس اليتيم، وقبل رأسه، يعني مسح برأس اليتيم لا يلزم منه أن يكون البعض، لا يلزم منه أن يكون البعض، لكن قبل رأسه.

المقدم: القبلة في مكان واحد صغير جدًّا..

نعم إذا قيل: قبَّل رأسه، هذا لا شك أنه أسلوب مستعمل، ويراد به البعض وإن أطلق الكل.

المقدم: حتى مسح رأسَه بدون برأسه تكون على الجزء، يمسح رأس اليتيم ما يتخيل أن يمسح كل رأس اليتيم.

يبقى جانباه ما نزل من جانبيه.

المقدم: جزمًا هذا.

لكن ما الذي يمنع أن يمسح رأسه مثل ما يمسح الوضوء، امتثالًا للتوجيه، ما فيه ما يمنع، لكن قبل رأسه، يستوعب الرأس بالتقبيل؟

المقدم: لا.

لا يمكن.

المقدم: لكن ما يقال: إن الباء هي التي لها الدلالة في مسألة المسح؟

لا، هم يختلفون في الباء هل هي للتبعيض أو للإلصاق، إذا قلنا: للتبعيض انتهى الإشكال، اتجه مذهب الشافعية والحنفية، وإذا قلنا: للإلصاق...

المقدم: اتجه مذهب الجمهور

لا ما يلزم منه لا الكل ولا البعض؛ لأنه تقدم في كلام الزمخشري، في كلام الزمخشري قال: {وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ} المراد إلصاق المسح بالرأس، وماسح بعضه ومستوعبه كلاهما ملصق للمسح، يعني ليست نصًّا ولو كانت الإلصاق بالتعميم.

يقول: ابن قدامة: وزعم بعض من ينصر ذلك أن الباء للتبعيض، فكأنه قال: وامسحوا بعض رؤوسكم، ولنا قول الله تعالى: {وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ} والباء للإلصاق، فكأنه قال: وامسحوا رؤوسكم، فيتناول الجميع كما قال في التيمم: {فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ}، وقولهم: الباء للتبعيض غير صحيح، ولا يعرف أهل العربية ذلك، قال ابن برهان: من زعم أن الباء تفيد التبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه، وحديث المغيرة (مسح على مقدم الرأس الناصية مع العمامة)، وحديث المغيرة يدل على جواز المسح على العمامة ونحن نقول به، ولأن النبي– صلى الله عليه وآله وسلم – لما توضأ مسح برأسه كله، وهذا يصلح أن يكون مبينًا للمسح المأمور به، يعني المجمل في الآية بيّن بفعله –عليه الصلاة والسلا–م، وما ذكروه من اللفظ مجاز لا يعدل إليه عن الحقيقة إلا بدليل.

يعني: ما ذكروه من مسح رأس اليتيم، وتقبيل الرأس مثلًا، هذا كله مجاز، ليس هو الأصل، وإلا فالأصل: أن يقال: قبَّل بعض رأسه، أو جزءًا من رأسه، أو مسح بعض رأس اليتيم، ولا يعدل إليه عن الحقيقة إلا بدليل.

في بداية المجتهد بعد ما ذكر الأقوال في قدر الممسوح، لما ذكر الأقوال في قدر الممسوح يقول: أصل الاختلاف في هذا الاشتراك، أصل الاختلاف.. ميزة ابن رشد في بداية المجتهد أنه يذكر منشأ الخلاف وسببه، قال: أصل الاختلاف في هذا الاشتراك الذي في الباء، في كلام العرب، وذلك أنها مرة تكون زائدة، مثل قوله تعالى: {تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ} [المؤمنون: ٢٠]، على قراءة الضم، {تُنْبِتُ بِالدُّهْنِ} على قراءة {تُنْبِتُ} بضم التاء وكسر الباء من أنبت، يعني سائغ على ألسنة الناس الآن وشائعة أن يقول: الله يطول بعمرك، الباء هذه زائدة، وإلا فالفعل يتعدى بدونها، كما أن الإنبات هنا يتعدى بدون الباء، لاسيما الرباعي الذي فيه همزة التعدية أنبت ينبت تنبت.

المقدم: {تُنْبِتُ الدُّهْنَ}.

نعم هذا الأصل، ومرة تدل على التبعيض مثل قول القائل: أخذت بثوبه وبعضده، ولا معنى لإنكار هذا في كلام العرب، يعني ابن برهان نقل عنه ابن قدامة قال: من زعم أن الباء تفيد التبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه، يقول ابن رشد: ولا معنى لإنكار هذا في كلام العرب، أعني كون الباء مبعضة، وهو قول الكوفيين من

النحويين، فمن رآها زائدة أوجب مسح الرأس كله، ومعنى الزائد هاهنا كونها مؤكدة، يعني لا يقال: إن القرآن فيه زائد، بل هو محفوظ مصون من الزيادة والنقصان، لكن كثيرًا ما يقولون:

المقدم: الحرف زائد، يعني على اصطلاحهم..

نعم، المراد زيادته بحيث لو حذف استقام المعنى، وفهم، لكن وجودها له فائدة عظيمة في زيادة التأكيد، ومعنى الزائد هاهنا كونها مؤكدة، ومن رآها مبعضة أوجب مسح بعضه، وقد احتج من رجح هذا المفهوم بحديث المغيرة أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة، [خرجه مسلم]، قال: وإن سلمنا أن الباء زائدة، بقي ها هنا أيضًا احتمال آخر: هل الواجب الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها؟

المقدم: الأسماء؟

نعم، هل الواجب الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها؟ يعني إذا قلت: دخلت المسجد، هل الواجب الأخذ بأول المسجد يعني يتحقق دخولك المسجد بدخول أوله؟

المقدم: ما الذي يعني ...الموضوع في سياقه؟

لأنه مسح الرأس، الآن قلنا: إن الباء زائدة، وسلم أن الباء زائدة، فيكون مسح رأسه...

المقدم: يعني مسح أوله؟ هذا مراده؟

إذا قيل: مسح رأسه هل المقصود يتحقق التعبير بأوله، أو لابد من أن يصل إلى نهايته؟ يعني كما نقول: دخل زيد المسجد.

المقدم: لو دخل عند باب المسجد، وصلى ركعتين في آخر المسجد.

نعم، في أوله عند الباب، أو نقول: إنه تجاوز إلى الآخر لنقول لنأخذ بآخر الاسم.

المقدم: هذا مراده في...

نعم، ومما يرجح مسح الجميع أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – لما مسح رأسه مبينًا الأمر الإلهي مسح جميعه، وعمم رأسه بالمسح أقبل بيديه وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، أقبل بهما وأدبر، يعني إلى قفاه، وهذا يدل على أنه...

المقدم: هذا في الصحيح أم في حديث الربيع..

بدأ بمقدم الرأس في الحديث الصحيح، مع أنهم فيما ذكر ابن دقيق العيد وغيره في شرح العمدة، أنه كونه بدأ بمقدم رأسه ينافي أقبل بهما وأدبر؛ لأنه إذا بدأ بمقدم رأسه أدبر بهما وأقبل، لكنه أجاب عن هذا الإشكال بأن الإقبال والإدبار أمور نسبية، فالإقبال إلى القفا إقبال، والإدبار عنه إدبار، والعكس. أيضًا رؤوسكم {وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ} جمع مضاف، والجمع المضاف يفيد العموم، التعميم نعم تعميم الرأس.

المقدم: هذا جمع مضاف؟

نعم، مضاف إلى الكاف.

المقدم: كل جمع مضاف يفيد العموم؟

نعم، من صيغ العموم المضاف، سواء كان جمعًا أو مفردًا، {إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ}.

المقدم: {مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ} [النساء: ٣١].

{سَيِّئَاتِكُمْ} الأصل أنه عموم، لولا ما جاء في النصوص.

المقدم: ما يدل عليه.

على التخصيص بالصغائر، نعم، ما لم تغشَ كبيرة، ما اجتنبت الكبائر.

المقدم: على هذا نقول: إن أكثر النصوص تدل على وجوب تعميم الرأس، وأن أكثر فعله – صلى الله عليه وآله وسلم – المنقول عنه تعميم الرأس.

نعم، لكن هم يقولون فعل، والفعل لا يدل على الوجوب ننظر في الأمر، {وامْسَحُوا} هذا هو الملزم، والفعل ليس بملزم، لكن بيان الواجب واجب، وفعله –عليه الصلاة والسلام– بيان لما أوجبه الله –جل وعلا– في قوله: {وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ} فيكون واجبًا من هذه الحيثية.

المقدم: لأن بعض الناس يتساهل إذا سمع مثل هذا الخلاف، وهذا ملاحظ خصوصًا إذا كان يلبس عمامة أو غترة أو يريد سقوط العقال أو غيره يمسح فقط طرف يسير من رأسه ويكتفي بهذا..

على كل حال له سلف، لكن لا شك أن فعله –عليه الصلاة والسلام– التعميم، من فعل هذا له سلف من الأئمة كالشافعية والحنفية، لكن ليس المراد أن تجد ما يبرر فعلك من أقوال الأئمة التي تعتمده، العبرة بما يدل عليه الدليل.

المقدم: الحديث عن الأذنين سيأتي إن شاء الله.

إن شاء الله.

المقدم: إذًا نرجئ ما تبقى من ألفاظ هذا الحديث وبقية أحكامه في حلقة قادمة.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل إلى ختام حلقتنا في شرح كتاب "التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح" المشهور بمختصر صحيح البخاري للإمام زين الدين أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الزبيدي، المتوفى سنة ثلاث وتسع وثمانمائة– رحمه الله–.

نلقاكم بإذن الله تعالى في حلقة قادمة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة ثلاثمائة وخمسة عشر)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم "شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح" في بداية هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بضيف البرنامج فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: مازلنا في حديث عثمان بن عفان –رضي الله عنه–، الحديث بحسب المختصر مائة وسبعة وعشرين، مائة وتسعة وخمسين بحسب الأصل، وهو في مسألة الوضوء، ونستكمل ما تبقى من هذا الحديث، أحسن الله إليكم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد..

فمضى الكلام في مسح الرأس في قوله: (ثم مسح برأسه)، وأن فرض الرأس المسح، لكن إن غسله بدل مسحه.

المقدم: يصح أو لا؟

يقول ابن قدامى في المغني: فصل فإن غسل رأسه بدل مسحه فعلى وجهين:

أحدهما: لا يجزئه؛ لأن الله تعالى أمر بالمسح، والنبي – صلى الله عليه وآله وسلم – مسح رأسه، وأمر بالمسح، ولأنه أحد نوعي الطهارة فلم يجزئ عن النوع الآخر كالمسح عن الغسل، يعني كما لو مسح وجهه، ولأنه أحد نوعي الطهارة فلم يجزئ عن النوع الآخر كالمسح عن الغسل.

والثاني: يجزئ؛ لأنه مسح وزيادة، والثاني يجزئ؛ لأنه لو كان جنبًا فانغمس في ماء ينوي الطهارتين أجزئه مع عدم المسح، فكذلك إذا كان الحدث الأصغر منفردًا، ولأن في صفة غسل النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – أنه غسل وجهه ويديه، ثم أفرغ على رأسه ولم يذكر مسحًا، هذا في صورة الغسل، ولأنه في صفة غسل النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – أنه غسل وجهه ويديه، ثم أفرغ على رأسه ولم يذكر مسحًا، مثل لو انغمس في الماء ينوي الطهارتين، ولم يذكر مسحًا، هذا في الغسل، لكن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – إذا أراد أن يغتسل توضأ وضوءه للصلاة، بما فيه مسح الرأس، ولأن الغسل أبلغ من المسح، فإذا أتي به ينبغي أن يجزئه كما لو اغتسل ينوي به الوضوء، وهذا فيما إذا لم يمر يده على رأسه، فأما إن أمر يده على رأسه مع الغسل أو بعده أجزئه؛ لأنه قد أتى بالمسح، يعني إذا أتى بالقدر الواجب وزيادة، أتى بالقدر الواجب وزيادة.

المقدم: المسح بالنسبة للرأس.

الأصل المسح، يمسح رأسه مرة واحد،

المقدم: لو غسل مع إمرار اليد.

مع إمرار اليد.

المقدم: يكون مسح وغسل.

وزيادة.

المقدم: القدر الواجب وزيادة.

هل نقول: إن هذا مجزئ، والخلاف في الإجزاء، أما كونه خلاف السنة هذا لا إشكال فيه كما لو غسل وجهه أربعًا أو خمسًا، هذا لا إشكال كونه خلاف السنة، لكن المسألة في الإجزاء، القدر الزائد على الواجب يبحث في الأصول على أنه هل يلحق بالواجب أو يكون الواجب هو القدر الواجب ويبقى ما زاد عليه مسنونًا، هذا فيما تحتمل فيه الزيادة من غير الأمور التعبدية، يعني كما لو أدى دينارًا عن عشرين دينارًا.. العشرين زكاتها كم؟ نصف دينار، لكن لو أدى دينار؟ ماذا نقول؟

المقدم: مجزئ وزيادة.

نقول: النصف هو الواجب، والقدر الزائد نفل.

المقدم: صدقة.

نعم صدقة، أو نقول: الدينار كله واجب، المسألة خلافية؛ لأنهم يفرقون بين المتميز بنفسه وغير المتميز، فلو أخرج في زكاة الفطر كيسًا عن واحد، أو أخرج صاعًا متميزًا بنفسه وصاعًا وآصعًا غير متميزة بنفسها أيضًا، نقول: إن الصاع هو الواجب، وبقية الآصع نفل، أما إذا دفع خمسة آصع مثلًا أو عشرة عن فطرة شخص واحد غير متميزة بنفسها فبعضهم يقول: إن الجميع واجب؛ لأن النفل لم يتميز عن الواجب، ولا يدخل بحث هذه المسألة في المسألة التي هناك؛ لأن هذه أمور تعبدية لا يجوز الزيادة عليها، يعني من فروع هذه المسألة، وإن كان استطرادًا إلا أنه نافع، يعني إذا كان القدر المتميز يقال: إن الزائد نفل وغيره،.. الأصل هو الواجب والزائد عليه نفل، وإذا كان لم يتميز الكل واجب على قول، أو يميز عند الله -جل وعلا- الواجب من النفل، إذا أطال الركوع مثلًا الإمام، فهل جميع الركوع واجب أو القدر الواجب هو الواجب، وما زاد على ذلك نفل؟ هذه زيادة غير متميزة، يعني على قولهم: إنه كله واجب، فلو لحق بالإمام الذي أطال الركوع مأموم مسبوق بعد أن فرغ من القدر الواجب.

المقدم: هل يعتد بركوعه أم لا؟

لاسيما عند من يقول: إنه لا تجوز إمامة المتنفل بالمفترض.

المقدم: نعم، فيكون القدر الزائد هو النفل.

نعم، هذه من فروع هذه المسألة، والمسألة طويلة الذيول، فروعها كثيرة جدًّا، ويحتاج إليها طلبة العلم حاجة ماسة، أقول: الخلاف في الإجزاء وعدمه لا يلغي أن المسح هو الأصل، حتى لو قيل إنه يجزئ يكون الأصل.

المقدم: يعني لا ينفي.

أو لا ينفي نعم، أن المسح هو الأصل، وأن الغسل مع إجزائه على القول به خلاف الأولى، وقد يدخل في حيز البدعة إذا كان مقصودًا كما لو زاد على الغسل ثلاثًا.

وأما الأذنان، فقال ابن رشد في "بداية المجتهد": اختلفوا في مسح الأذنين، هل هو سنة أو فريضة؟ وهل يجدد لهما الماء أم لا؟ فذهب بعض الناس إلى أنه فريضة، وأنه يجدد لهما الماء، وممن قال بهذا القول جماعة من أصحاب مالك، ويتأولون مع هذا أنه مذهب مالك؛ لقوله فيهما إنهما من الرأس، وقال أبو حنيفة وأصحابه: مسحهما فرض كذلك، إلا أنهما يمسحان مع الرأس بماء واحد، هناك القول الأول: ذهب بعض الناس إلى أنه فريضة كالقول الثاني، لكن يجدد لهما الماء، والقول الثاني قول أبي حنيفة وأصحابه: مسحهما فرض إلا أنهما يمسحان مع الرأس بماء واحد؛ لأنهما من الرأس، كغيرهما من أجزاء الرأس، وقال الشافعي: مسحهما سنة، ويجدد لهما الماء، وقال بهذا القول جماعة من أصحاب مالك، ويتأولون أيضًا أنه قوله أيضًا، القول الأول: قالوا: إن هذا قول مالك، يتأولون.

عناية ابن رشد بمذهب مالك، وذكره جميع ما يتعلق بمذهب الإمام؛ لأنه مالكي، فذكر القول الأول قال: وممن قال بهذا القول جماعة من أصحاب مالك، ويتأولون مع هذا أنه مذهب مالك؛ لقوله فيهما: إنهما من الرأس، أبو حنيفة يقول: مسحهما فرض كالقول الأول إلا أنه ليس بماء جديد، بما بقي من ماء الرأس، والشافعي يقول: مسحهما سنة، ويجدد لهما الماء، وقال بهذا القول جماعة أيضًا من أصحاب مالك، ويتأولون أيضًا أنه قوله، لما روي عنه أنه قال: حكم مسحهما حكم المضمضة، يعني يجدد لهما الماء وأيضًا حكمهما سنة كالمضمضة عنده، وأصل اختلافهم، يقول ابن رشد: وأصل اختلافهم في كون مسحهما سنة، أو فرضًا اختلاف في الآثار الواردة بذلك، أعني مسحه –عليه الصلاة والسلام– أذنيه، هل هي زيادة على ما في الكتاب من مسح الرأس فيكون حكمهما أنه يحمل على الندب، لمكان التعارض الذي يتخيل بينها وبين الآية إن حملت على الوجوب، أم هي مبينة للمجمل الذي في الكتاب فيكون حكمهما حكم الرأس في الوجوب؟

يعني النبي –عليه الصلاة والسلام– لما مسح مسحه أو فعله بيان للواجب، وفرق أن يكون بيانًا وبين أن يكون نسخًا، فمن أوجبهما جعلها مبينة لمجمل الكتاب، ومن لم يوجبهما جعلها زائدة كالمضمضة، والآثار الواردة بذلك كثيرة، وإن كانت لم تثبت في الصحيحين فقد اشتهر العمل بها، وأما الاختلاف في تجديد الماء لهما فسببه تردد الأذنين بين أن يكون عضوًا مفردًا بذاته من أعضاء الوضوء، أو يكون جزءًا من الرأس.

وقد شذ قوم فذهبوا إلى أنهما يغسلان مع الوجه، وذهب آخرون إلى أنه يمسح باطنهما مع الرأس ويغسل ظاهرهما مع الوجه؛ وذلك لتردد هذين العضوين بين أن يكون جزءًا من الوجه أو جزءًا من الرأس، وهذا لا معنى له مع اشتهار الآثار في ذلك المسح، واشتهار العمل به، والشافعي يستحب فيهما التكرار كما يستحب في مسح الرأس على ما تقدم، الترمذي -رحمه الله تعالى- في جامعه روي عن ابن عباس أن النبي -عليه الصلاة والسلام- مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، قال: وفي الباب عن الربيّع قال أبو عيسى: وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يرون مسح الأذنين ظهورهما وبطونهما، والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان، ورواه النسائي وابن ماجه، ثم خرج بعده من طريق شهر بن حوشب عن أبي أمامة قال: توضأ النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فغسل وجهه ثلاثًا، ويديه ثلاثًا، ومسح برأسه، وقال: الأذنان من الرأس، قال أبو عيسى: هذا حديث إسناده ليس بذاك القائم، يشير إلى ضعفه، وهو ضعيف؛ لأن في إسناده شهر بن حوشب مضعف عند الجمهور، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، من أصحاب النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ومن بعدهم أن الأذنين من الرأس، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، يقول: والشافعي إلا أنها موضوعة بين معكوفين في طبعة الشيخ أحمد شاكر، ومن بعدهم أن الأذنين من الرأس، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق؛ لأنه سيفرد رأي الشافعي، دل على أن إدراج الشافعي عنها ووضعه بين قوسين...

المقدم: فيه.....

في بعض النسخ دون بعض، وبه يقول: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي- صلى الله عليه وآله وسلم - ومن بعدهم أن الأذنين من الرأس، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: ما أقبل من الأذنين فمن الوجه، وما أدبر فمن الرأس، قال إسحاق: واختار أن يمسح مقدمهما مع الوجه، ومؤخرهما مع رأسه، وقال الشافعي: هما سنة، أفرد قوله مما يدل على أن ذكره مع الأولين مرجوح، يوجد في بعض النسخ دون بعض، لكنه مرجوح، وقال الشافعي: هما سنة على حيالهما، يمسحهما بماء جديد. انتهى.

يقول ابن القيم في الهدي، زاد المعاد: لم يثبت عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه أخذ ماءً جديدًا، وإنما صح ذلك عن ابن عمر، (ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين)، الكلام في إلى كما تقدم في قوله: (إلى المرفقين) إما بمعنى مع كقوله تعالى: {وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ} [النساء: ٢] أي مع أموالكم، وتقدم تفصيل القول في دخول المغيّا وعدم دخوله لغة أو يقف على ما ترجحه الأدلة الأخرى على ما سبق أن ذكرناه في اليدين.

والكعبان هما العظمان المرتفعان عند مفصل الساق والقدم، يقول صاحب المصباح المنير: الكعب من الإنسان اختلف فيه أئمة اللغة، فقال أبو عمرو بن العلاء والأصمعي وجماعة: هو العظم

الناشز في جانب القدم – يعني الكعب – هو العظم الناشز في جانب القدم عند ملتقى الساق والقدم، فيكون لكل قدم كعبان عن يمنتها ويسرتها، وقد صرح بهذا الأزهري وغيره، وقال ابن الأعرابي وجماعة: الكعب هو المفصل بين الساق والقدم، والجمع كعوب وأكعب وكعاب، ما الفرق بين القولين؟ القول الأول: أبو عمرو بن العلاء، والأصمعي، وجماعة: العظم الناشز في جانب القدم، والقول الثاني قول ابن الأعرابي وجماعة: الكعب هو المفصل بين الساق والقدم، والجمع كعوب وأكعب وكِعاب، قال الأزهري: الكعبان الناتئان في منتهى الساق مع القدم عن يمنة القدم ويسرتها، الآن القول الأول والثاني بينهما فرق؟ القول الأول: هو العظم الناشز في جانب القدم عند ملتقى الساق والقدم.

المقدم: فيكون هناك اثنان.

في كل قدم كعبان، القول الثاني قول ابن الأعرابي وجماعة: الكعب هو المفصل بين الساق والقدم.

المقدم: قد يكون مراده المفصل الخلفي.

المقصود أنه الفاصل بينهم.

المقدم: ولم يحدد فيه اثنين.

الفاصل، فيكون في كل قدم.

المقدم: فاصلًا واحدًا.

فاصل واحد يعني كعب واحد، واللغة لا تساعد على هذا، تساعد على الأول؛ لأن التكعب البروز معناه، الكعبة لبروزها.

المقدم: والآية يا شيخ، سبق أن تكلمنا عن الآية فيها دلالة واضحة.

على؟

المقدم: على أن الكعبين المراد بهما العظمان الناتئان، جاء في الآية: {وأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ} فجاء بها بالجمع.

لأن في كل مرفق واحد، فيقابل الجمع بالجمع.

المقدم: بينما المرفقين، قال: {الكَعْبَيْنِ} في القدمين.

حتى اللغة، اللغة ما تساعد على القول الثاني، لا تساعد على القول الثاني، وإن كان مؤداهما واحدًا، الغسل إلى المفصل سواء سمينا المفصل هو الكعب أو العظم الناشز هو الكعب، يقول: وذهبت الشيعة إلى أن الكعب في ظاهر القدم، وأنكره أئمة اللغة كالأصمعي وغيره، قلت: ويرده حديث «ويل للأعقاب من النار» على ما لا يخفى، وفي المغني: فأما قول الخرقي: هما العظمان الناتئان فأراد أن الكعبين هما اللذان في أسفل الساق من جانبي القدم، وحكي عن محمد بن حسن أنه قال: هما في مشط القدم، وهو معقد الشراك من الرجل بدليل أنه قال: {إِلَى الكَعْبَيْنِ} فيدل على أن في الرجلين كعبين لا غير، لكن حتى على القول: إن في الرجلين كعبين، يعني في كل رجل

كعب واحد حتى على القول بأن في كل رجل كعبًا واحدًا؛ قول بين الأعرابي وجماعة إلى أنه مفصل ما بين الساق والقدم، فيجتمع مع القول الأول.

المقدم: نفس الخلاف يتطرقون إليه في مسألة اللبس، إزار المسلم نصف الساق وما أسفل من الكعبين ففي النار، في تحديد للكعبين هناك؟

ما أدري عن رأي الشيعة في هذا، وأما الجمهور وعامة أهل العلم على أنه المراد بهما العظمان الناشزان في هذا وفي هذا.

يقول: فيدل على أن في الرجلين كعبين لا غير، ولو أراد ما ذكرتموه كانت كعاب الرجلين أربعة فإن لكل قدم كعبين، يقول ابن قدامة: ولنا أن الكعاب المشهورة في العرف هي التي ذكرناها، قال أبو عبيد: الكعب الذي في أصل القدم منتهى الساق إليه، وقد روى أبو القاسم الجدلي عن النعمان بن بشير، قال: كان أحدنا يلصق كعبه بكعب صاحبه في الصلاة، ومنكبه بمنكب صاحبه [رواه الخلال وقاله البخاري] هو معلق في صحيح البخاري، فكيف يلزق الكعب بالكعب في الصلاة والمراد به الذي في ظاهر القدم، يمكن؟ لا يمكن، وروي أن قريشًا كانت ترمي كعبي النبي -صلى الله عليه وسلم- من ورائه، هذا كلام ابن قدامة، وروي أن قريشًا كانت ترمي كعبي النبي -صلى الله عليه وسلم- من ورائه حتى تدميها، ومشط القدم أمامه وليس وراءه. وقوله: {إِلَى الْكَعْبَيْنِ} حجة لنا، فإنه أراد كل رجل تغسل إلى الكعبين، إذ لو أراد (كعاب) جمع الأرجل لقال: وأرجلكم إلى الكعاب، ولو أراد (كعاب) جميع الأرجل لقال: الكعاب، كما قال: {إِلَى الْمَرَافِقِ}، ويلزمه إدخال الكعبين في الغسل كقولنا في المرافق فيما مضى، يعني {إِلَى الْمَرَافِقِ} كما تقدم البحث في (إلى) وأنها غاية..

المقدم: نعم.

فيما تقدم {إِلَى الْمَرَافِقِ}، أقول تقدم الكلام في البحث.

المقدم: عن المرافق.

عن (إلى) التي هي للغاية، وتدخل الغاية في المغيّا أو لا تدخل؟ كلام طويل ذكرناه، فلا نحتاج إلى إعادته، والحديث دليل على غسل القدمين لا مسحهما؛ لأنه قال: ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين.

المقدم: ثلاث مرات.

هذه مما تختلف فيه الروايات، والحديث دليل على غسل القدمين لا مسحهما، يقول ابن رشد في "بداية المجتهد": اتفق العلماء على أن الرجلين من أعضاء الوضوء، هذا لا خلاف في كونه من الأعضاء، يعني ما يرد الخلاف في الأذنين، والخلاف في المضمضة والاستنشاق، لماذا؟ لأن القدمين منصوص عليهما في القرآن، وما في القرآن مجمع على أنه من فرائض الوضوء.

المقدم: لا في اللغة ما تأخذ.. ما تعمل عمل العاطف يا شيخ في مثل هذه المواضع؟ الدليل هنا على غسل الرجلين لا مسحهما الـ (لا) هنا تعمل عمل العاطف دائمًا؟

صحيح.

المقدم: تعمل عمل العاطف.

هنا عاطفة، بقي وقت لاستكمال المسألة؛ لأنها طويلة.

المقدم: نعيد فقط تجميعها، الآن الموضوع الذي سندخل فيه هو مسألة الغسل.

الغسل نعم.

المقدم: والخلاف في المسح والغسل.

تبعًا لاختلاف القراءات.

المقدم: نحن سبق أن تعرضنا لها إذا تتذكر يا شيخ في إحدى حلقات البرنامج، وأظنه كان في رمضان في شرح رمضان، لكن قبل ما ندخل في المسألة بالتفصيل فقط نعود نمر..

في رمضان أو في كتاب العلم.

المقدم: أو في كتاب العلم نعم.

رفع الصوت بالفتوى،.. «ويل للأعقاب من النار» احتمال هنا.

المقدم: وأطلنا فيها الكلام.

على كل حال هذا موضعها الحقيقي، سوف نبسط الكلام فيها؛ لأنها فيها إشكال كبير، فلابد من بسطها هنا، وهذا موضعها من أراد مراجعتها إنما يراجعها هنا لا في كتاب العلم.

المقدم: لكن يا شيخ نعود مرة أخرى لبعض المسائل السريعة، وباختصار نسأل عنها المضمضة والاستنشاق والاستنثار تذكير الإخوة بها فقط، نحن قلنا: إن هذه ثلاث السنة تكون ثلاث المضمضة والاستنشاق والاستنثار.

أصل المضمضة إدخال الماء في الفم وتحريكه ثم مجه، هذه حقيقة المضمضة الكاملة، والخلاف في كون المج من مسمى المضمضة أو لا، هذه المسألة ذكرناها، أما بالنسبة للاستنشاق والاستنثار من أهل العلم كما تقدم أن قال: الاستنثار هو الاستنشاق حتى من أهل اللغة هو الاستنشاق، لكن الواقع حينما تجمع المضمضة والاستنشاق والاستنثار.

المقدم: تدل على التغاير.

تدل على التغاير. الأمر الثاني: أن الاستنثار من النثر، وهو الإلقاء والطرح، فالاستنشاق هو جذب الماء إلى داخل الأنف بالنفس، والاستنثار هو إخراجه من الأنف بالنفس.

المقدم: جزاكم الله خيرًا، وأحسن إليكم.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة في برنامج "شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح" لنا بكم لقاء بإذن الله تعالى في الحلقة القادمة؛ لنستكمل ما تبقى من أحكام هذا الحديث، حتى ذلكم الحين نستودعكم الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة ثلاثمائة وستة عشر)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم "شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح" في بداية هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بضيف البرنامج فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: توقفنا ووعدنا الإخوة والأخوات أن نستكمل ما تبقى من أحكام حديث عثمان بن عفان مائة وسبعة وعشرين في المختصر، مائة وتسعة وخمسين في الأصل، عند مسألة غسل الرجلين هل تغسل الرجلان أم تمسح يا شيخ؟

الحمد لله رب العالمين، وصل الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد،،

ففي الحديث كما هو منطوقه (ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين) فالحديث دليل على غسل القدمين لا مسحهما، يعني لم يحفظ عن النبي –عليه الصلاة والسلام– في وضوء واحد أنه مسح قدميه، إنما لزم الغسل، وتوعّد الأعقاب بالنار «ويل للأعقاب من النار»، وهذا يدل دلالة ظاهرة على لزوم الغسل، يقول ابن رشد في بداية المجتهد: اتفق العلماء على أن الرجلين من أعضاء الوضوء، واختلفوا في نوع طهارتهما، فقال قوم: طهارتهما الغسل، وهم الجمهور، وقال قوم: فرضهما المسح، وقال قوم: بل طهارتهما تجوز بالنوعين الغسل والمسح، وأن ذلك راجع إلى اختيار المكلف.

وسبب اختلافهم القراءتان المشهورتان في آية الوضوء، أعني قراءة من قرأ: (وأرجلَكم) بالنصب عطفًا على المغسول، وقراءة من قرأ (وأرجلِكم) بالخفض عطفًا على الممسوح، وذلك أن قراءة النصب ظاهرة في الغسل، وقراءة الخفض ظاهرة في المسح كظهور تلك في الغسل، فمن ذهب إلى أن فرضهما واحد من هاتين الطهارتين على التعيين إما الغسل وإما المسح ذهب إلى ترجيح ظاهر إحدى القراءتين على القراءة الثانية، الآن لا مجال لتضعيف إحدى القراءتين، كلاهما متواترتان، لا يمكن أن ترجح قراءة على قراءة وهما متواترتان ثابتتان عن النبي –عليه الصلاة والسلام–، وحكم القراءتين المتواترتين حكم الآيتين، الأمر يختلف بين أن أقف على قراءة متواترة وأخرى متواترة أتعامل معهما على أنهما آيتان، لكن لو وقفت على لفظ صحيح في حديث ولفظ آخر صحيح في نفس الحديث، هل أتعامل معهما على أنهما حديثان أو حديث واحد يحتمل أن أحد الرواة رواه بالمعنى فأخطأ المعنى مثلًا.

لابد من التفريق بين الأمرين، بالنسبة للقرآن المتعبد بلفظه المنقول بحروفه إذا ثبتت القراءة يتعامل معها على أنها آية ثانية، بينما الحديث وقد جوز الأئمة روايته بالمعنى لابد من أن نرجح بين هذين اللفظين، ونجزم بأن أحدهما هو الصواب والمحفوظ، والثاني شاذ غير محفوظ، مثل هذا الكلام لابد أن يستحضر من الآن؛ لأنه قد يقول قائل: لفظ واحد كيف يصح كذا، ويصح كذا؟

نقول: نعم القرآن روي بالتواتر وباللفظ أيضًا، تلقته الأمة كافة عن كافة حتى وصل إلينا بلفظه، لماذا؟ لأن الله -جل وعلا- تكفل بحفظه، أما السنة مع تجويز الأئمة الرواية بالمعنى فيمكن أن ينظر في رواية فلان مع رواية فلان، وأيهما أرجح، وقد لا نستطيع الترجيح من خلال حال الراويين، بل نرجح بالقرائن كما يفعل الأئمة.

وسبب اختلافهم القراءتان المشهورتان في آية الوضوء، أعني قراءة من قرأ: (وأرجلَكم) بالنصب عطفًا على المغسول، وقراءة من قرأ (وأرجلِكم) بالخفض عطفًا على الممسوح، وذلك أن قراءة النصب ظاهرة في الغسل، وقراءة الخفض ظاهرة في المسح كظهور تلك في الغسل، فمن ذهب إلى أن فرضهما واحد من هاتين الطهارتين على التعيين إما الغسل وإما المسح ذهب إلى ترجيح ظاهر إحدى القراءتين على القراءة الأخرى، والترجيح باللفظ بلفظ القراءة أم من مرجحات أخرى؟

المقدم: بمرجحات.

يعني ما نرجح القراءة بمعنى أن نضعف الأخرى، لا، كما يقتضي الترجيح بين الروايات رواية الحديث، لا، لا يلزم، إنما نرجح من حيث الدلالة، لا من حيث الثبوت، من حيث دلالة القراءة على المراد، فالدلالة لا شك أنها يدخلها النظر، فالآية مجزوم بأنها قطعية الثبوت، لكن دلالتها على الحكم أحيانًا تكون ظنية، فمثل دلالة: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وانْحَرْ} [الكوثر: ٢].

المقدم: على صلاة العيد.

على صلاة العيد.

المقدم: دلالة ظنية.

ثبوتها قطعي، لكن دلالتها على صلاة العيد ظنية، ولذلك اختلف فيها أهل العلم، فمن ذهب إلى أن فرضهما واحد من هاتين الطهارتين على التعيين إما الغسل وإما المسح ذهب إلى ترجيح ظاهر إحدى القراءتين على القراءة الثانية، وصرف بالتأويل ظاهر القراءة الثانية إلى معنى ظاهر القراءة التي ترجحت عنده، ومن اعتقد أن دلالة كل واحدة من القراءتين على ظاهرها.. على السواء، وأنه ليست إحداهما على ظاهرها أدل من الثانية على ظاهرها أيضًا جعل ذلك من الواجب المخيَّر، ما دام ثبوتهما على السواء كله بالتواتر، ثبوتهما بالتواتر ودلالتهما على السواء النصب تدل على الغسل، والجر تدل على المسح على حد سواء.

من ذهب إلى أن دلالة القراءة الأولى على الغسل كظهور دلالة الثانية على المسح على حد سواء، لابد أن يقول بالتخيير، ومن اعتقد أن دلالة كل واحد من القراءتين على ظاهرها على

السواء، وأنه ليست إحداهما على ظاهرها أدل من الثانية على ظاهرها أيضًا جعل ذلك من الواجب المخير ككفارة اليمين وغير ذلك، وبه قال الطبري وداود، ويأتي كلام الطبري من تفسيره، وبه قال الطبري وداود.

وللجمهور تأويلات في قراءة الخفض، أجودها أن ذلك عطف على اللفظ لا على المعنى، إذ كان ذلك موجودًا في كلام العرب، الآن قد تحيل أحيانًا على اللفظ، وأحيانًا على المعنى إذا كان اللفظ الواحد يحتمل مثلًا، من قام فأكرمه، ومن ناموا فلا تكرمهم مثلًا، انتبه في الدرس، وغيرهم نام مثلًا، أو قام إلى الصلاة، وهذا نام عن الصلاة، فتعيد الضمير إلى من؟ أحيانًا على اللفظ بالإفراد، من قام، وعلى المعنى أحيانًا بالجمع، لكن هل ما عندنا من التأويل؟ هنا يقول: وللجمهور تأويلات في قراءة الخفض، أجودها أن ذلك عطف على اللفظ لا على المعنى، يعني عطف (وأرجلِكم) على {وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ} هذا عطف على المعنى أو عطف على اللفظ؟ ما معنى هذا الكلام؟

يعني هل (وأرجلِكم) منفكة عن {وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ}؟ أو نقول: إن العطف على نية تكرار العامل، يعني فكما قال: امسحوا برءوسكم، وامسحوا بأرجلكم، نعم. إذا قلنا هذا قلنا إن هذا الكلام لا قيمة له أنه عطف على اللفظ، لكن إذا ألغينا العامل، ونظرنا إلى لفظ (رؤوسكم) وعطفنا عليها (وأرجلِكم) بغض النظر عن العامل، وجعلنا العامل هو ما تقدم (اغسلوا) لكننا عطفنا على لفظ رؤوسكم، وهذا الذي يرمي إليه في كلامه هنا، وللجمهور تأويلات في قراءة الخفض أجودها أن ذلك عطف على اللفظ لا على المعنى؛ إذ كان ذلك موجودًا في كلام العرب مثل قول الشاعر:

لعب الزمان بها وبغيرها بعد سوافي المور والقطرِ

الأصل والقطرُ، بالخفض ولو عطف على المعنى لرفع القطر، وأما الفريق الثاني، الفريق الأول أجابوا عن قراءة الجر، الفريق الثاني بما أجابوا عن قراءة النصب وهي متواترة؟ أما الفريق الثاني وهم الذين أوجبوا المسح، فإنهم تأولوا قراءة النصب على أنها عطف على الموضع، ما الموضع؟

المقدم: موضع الجر الخفض.

الآن الذين يردون، وأما الفريق الثاني وهم الذين أوجبوا المسح فإنهم تأولوا قراءة النصب، الفريق الأول لا يمكن أن ينكروا قراءة الجر، فتأولوها، قالوا: إن العطف على اللفظ دون المعنى، يقابلهم الفريق الثاني الذين هم أيضًا لا يمكنهم أن ينكروا قراءة النصب، لابد أن يتأولوها فقالوا: إنها عطف على الموضع، يعني المجرور الأصل فيه أنه معمول للفعل لفظه مخفوض، لكن معناه.

المقدم: معمول للفعل.

معمول للفعل يعني أن الأصل فيه أنه منصوب، فهؤلاء يقولون: وإن كان منصوبًا لفظًا تأولوا قراءة النصب على أنها عطف على الموضع، يعني موضع (وأرجلَكم) هي مجرورة لفظًا وهي معمولة للفعل، فحقها يعني موضعها النصب، فعلى هذا قراءة النصب مراعى فيها العطف على الموضع، لا على اللفظ، هذا يقوله من؟

المقدم: الذين يرون وجوب المسح.

نعم، كما قال الشاعر:

فلسنا بالجبال ولا الحديدا

بعد ليس غالبًا يجر الخبر بالباء، غالبًا لكن يأتي بدون باء والأصل في (ليس) أنها ترفع المبتدأ وتنصب الخبر، هذا الأصل فيها، إذا جر خبرها بالباء وعطف عليه، هل نعطف على اللفظ؛ لأنه مجرور بالباء، أو نعطف على الأصل وهو أن خبر ليس منصوب، فإما أن نعطف على اللفظ ونجر، أو نعطف على المعنى الذي هو موضع خبر ليس المنصوب فننصب، العطف على اللفظ والعطف على المعنى فإن عطفنا على اللفظ قلنا: ولا الحديدِ، وإن عطفنا على المعنى، قلنا: ولا الحديدَ، فلسنا بالجبال ولا الحديدَ، وقد رجح الجمهور قراءتهم هذه بالثابت عنه -عليه الصلاة والسلام-؛ إذ قال في قوم لم يستوفوا غسل أقدامهم في الوضوء: «ويل للأعقاب من النار» قالوا: فهذا يدل على أن الغسل هو الفرض؛ لأن الواجب هو الذي يتعلق بتركه العقاب، والغسل أشد مناسبة للقدمين من المسح، من حيث المعنى، والغسل أشد مناسبة للقدمين من المسح كما أن المسح أشد مناسبة للرأس من الغسل، إذ كانت القدمان لا ينقي دنسهما غالبًا إلا الغسل، وينقي دنس الرأس المسح، هذا من حيث المعنى، الآن نسب إلى الطبري أنه يقول بالتخيير، وكلام الطبري الذي لا يدقق فيه لا شك أنه قال محتمل قال بعموم الغسل بالماء وعموم المسح.

المقدم: ونقصد بالطبري إمام المفسرين.

إمام المفسرين الآن.

المقدم: لأنه يوجد طبري آخر.

سيأتي، كتب أهل السنة التي تنقل رأي الطبري يريدون به الإمام أبا جعفر محمد بن جرير الطبري صاحب التفسير والتأريخ الذي يقرأ في تفسيره ولا شك أن أسلوبه المتين البديع قد يصعب فهمه على كثير من القراء؛ لأنه قرر أن قراءة النصب تفيد تعميم الرجل بالغسل، وقراءة المسح تفيد تعميم الرجل بالمسح، تعميم الرجل بالمسح، مادامت القراءتان ثابتتين فالتخيير متجه، لكن هل كلام الطبري يفيد التخيير مع هذا أو لا يفيد؟ أو أنه لابد من الجمع بينهما؟

المقدم: الجمع.

والجمع بينهما مرة يمسح كذا يمرر بيده الماء على قدمه ثم يعيده غسلًا؟

المقدم: لا.

نعم نريد أن نبين أنه ليس معنى التخيير أنه يمسح بيده المبلولة كما يمسح الرأس، ثم يغسلها بالماء أو العكس، وإنما هو يرى أن الغسل الذي نفعله يجمع بين الغسل والمسح، وسيأتي بيانه، والذي في تفسير الطبري بعد أن ذكر القراءتين ومن قرأ بهما قال: والصواب من القول عندنا في ذلك أن الله -عز ذكره- أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في

التيمم، وإذا فعل ذلك بهما المتوضئ كان مستحقًا اسم ماسح غاسل، يعني إذا مسح أو عمم الرجل بالمسح بالماء استحق أنه ماسح غاسل؛ لأن غسلهما إمرار الماء عليهما، أو إصابتهما بالماء ومسحهما إمرار اليد وما قام مقام اليد عليهما، فإذا فعل ذلك بهما فاعل فهو غاسل ماسح، ولذلك من احتمال المسح المعنيين الذين وصفت العموم والخصوص الذين أحدهما مسح ببعض.

والآخر مسح بالجميع اختلفت قراءة القرأة في قوله: {وأَرْجُلَكُمْ}، فنصبهما بعضهم توجيهًا منه إلى أن الفرض فيهما الغسل، وإنكارًا منه المسح عليهما مع تظاهر الأخبار عن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – بعموم مسحهما بالماء، وخفضها بعضهم توجيهًا منه ذلك إلى أن الفرض فيهما المسح، ولما قلنا في تأويل ذلك أنه معني به عموم مسح الرجلين بالماء كره من كره للمتوضئ الاجتزاء بإدخال رجليه في الماء دون مسحهما بيده، الآن لو أدخل رجله في الماء.

المقدم: دون إمرار.

وغمرها الماء وتجاوز الكعبين، من دون مسح، من دون إمرار اليدين، يجزئ أم ما يجزئ؟

المقدم: يجزئ.

على كلامه.

المقدم: على كلامه لا يجزئ.

لا يجزئ.

المقدم: نعم.

يعني لابد مع الغسل من مسح باليد، الطبري حينما يقول: إنه لابد من الجمع بينهما؛ ليثبت في ذلك ما هو أشد من قول الجمهور.

المقدم: المسح وزيادة.

المسح وزيادة الذي هو الغسل غسل الرجلين وزيادة لا يعني أنه يريد بالمسح هنا مثل مسح الرأس باليد المبلوبة، يريد غسلًا مع إمرار، وأنه لا يكفي إدخال الرجلين بالماء، وإن قال الجمهور بأنه يكفي، ولما قلنا في تأويل ذلك أنه معني به عموم مسح الرجلين بالماء كره من كره للمتوضئ الاجتزاء بإدخال رجليه في الماء دون مسحهما بيده، أو بما قام مقام اليد توجيهًا منه قوله: {وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ} إلى مسح جميعهما عامًا باليد، أو بما قام مقام اليد دون بعضها، أو دون بعضهما مع غسلهما بالماء، كما حدثنا ابن بشار، وذكر بإسناده إلى طاوس أنه سئل عن الرجل يتوضأ ويدخل رجليه في الماء، قال: ما أعد ذلك طائلًا، الغسل حصل، لكن لابد من المسح باليد مع الغسل، وأجاز ذلك.

لكن قد يقول قائل: إن قوله: {وأَرْجُلَكُمْ} أو (وأرجلِكم) يجتمع فيه لو قلنا: إنه على نية تكرار العامل سواء قلنا: وأرجلَكم واغسلوا أرجلَكم، أو قلنا: وأرجلِكم وامسحوا بأرجلِكم أن اغسلوا يحتمل المعنيين، وامسحوا يحتمل المعنيين، فيكون فيه استعمال اللفظ الواحد في معنييه، على كلام الطبري، وسيأتي ما فيه في كلام الأئمة فيما بعد، وأجاز ذلك من أجاز توجيهًا منه إلى أنه معني به الغسل، فذكر

بإسناده إلى الحسن في الرجل يتوضأ في السفينة قال: لا بأس أن يغمس رجليه غمسًا، وحينئذٍ يكون اقتصر على الغسل دون المسح، قال: لا بأس أن يغمس رجليه غمسًا، ثم ذكر أن قراءة الخفض أعجب إليه، أرجح عند ابن جرير، لماذا؟ لأنها تعطف إلى الأقرب على الرأس، وإن لم تدل في محتواها على ما دلت عليه في مسح الرأس.

المقدم: لكن فقط القراءة، أما معناها فهو الغسل وزيادة.

الغسل وزيادة في قول الطبري ليس بالتخيير يفعل هذا أو هذا، لا وإنما يفعل هذا مع هذا، لابد من الغسل بالماء، والمسح باليد مع الغسل، ليس معنى هذا أن الطبري يقول: تمر الماء بيدك على رجلك كما تمره بالرأس أو تغسل رجليك أو حتى تجمع بينهما لا، إنما تمسح بيدك.

المقدم: على موضع القدم.

على موضع القدم بالماء الذي هو الغسل، ثم ذكر أن قراءة الخفض أعجب إليه أن يقرأ بها لقرب الممسوح وهو الرأس، ثم قال: فإن قال قائل وما الدليل على أن المراد بالمسح في الرجلين العموم دون أن يكون خصوصًا نظير قولك في المسح بالرأس؟ قيل: الدليل على ذلك تظاهر الأخبار عن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – أنه قال: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار»، ولو كان مسح بعض القدم مجزئًا من عمومها بذلك لما كان الويل بترك ما ترك مسحه منها بالماء، أو ما ترك مسحه منها بالماء بعد أن يمسح بعضها؛ لأن من أدى فرض الله عليه فيما لزمه غسله منها لم يستحق الويل، يعني ما توعد على مثل هذا إلا بأمر عظيم، الويل وادٍ في جهنم، والذي يأتي فيه الوعيد يكون من الكبائر، فإذا كان المسح سائغًا فكيف يتوعد من ترك شيئًا من قدمه بالويل، «ويل للأعقاب من النار».

يقول: لما كان الويل بترك ما ترك مسحه بالماء بعد أن يمسح بعضها؛ لأن من أدى فرض الله عليه فيما لزمه غسله منها لم يستحق الويل، بل يجب أن يكون له الثواب الجزيل، وفي وجوب الويل لعقب تارك غسل عقبه في وضوئه أوضح الدليل على وجوب فرض العموم بمسح جميع القدم بالماء، وصحة ما قلناه في ذلك، وفساد ما خالفه، ثم ذكر الحديث بطرقه الكثيرة.

وبهذا نعرف أن ما نسب إلى الإمام الطبري من تجويز الأمرين الغسل والمسح لا يستقيم مع ما تقدم ذكره من اختياره أن المسح متجه إلى مسح الرجل باليد مع الماء، ووجوب تعميم القدم بالماء، واستدلاله بحديث: «ويل للأعقاب من النار»، وتأكيده ذلك بسياق الحديث من طرق كثيرة.

وفنّد الألوسي في تفسيره ما نسب إلى ابن عباس وأنس وغيرهما من جواز المسح، وقال: إنه كذب مفترى، ونسبته إلى أبي العالية وعكرمة والشعبي زور وبهتان أيضًا، وكذلك نسبة الجمع بين الغسل والمسح أو التخيير فيهما إلى الحسن البصري –عليه الرحمة–، ومثله نسبة التخيير إلى محمد بن جرير الطبري صاحب التاريخ الكبير والتفسير الشهير، وقد نشر رواة الشيعة هذه الأكاذيب المختلقة، ورواها بعض أهل السنة ممن لم يميز الصحيح والسقيم من الأخبار بلا تحقيق ولا سند،

واتسع الخرق على الراقع، ولعل محمد بن جرير القائل بالتخيير هو محمد بن جرير بن رستم الشيعي صاحب الإيضاح للمترشد في الإمامة، لا أبو جعفر محمد بن جرير بن غالب الطبري الشافعي الذي هو من أعلام أهل السنة، والمذكور في تفسير هذا هو الغسل فقط لا المسح ولا الجمع ولا التخيير الذي نسبه إليه الشيعة، لكن قوله الشافعي؟

المقدم: هل هو الشافعي؟

ليس بالشافعي، هو إمام متبوع مجتهد صاحب مذهب مستقل، يقول ابن العربي في أحكام القرآن..

المقدم: ممكن نرجئه.

طيب لا بأس؛ لأنه فيه كلام لابن العربي مهم وكلام أيضًا للألوسي، وكلام للشنقيطي كلها تبين أن المراد بقراءة الجر هو الغسل.

المقدم: إذًا نرجئها بإذن الله إلى الحلقة القادمة.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة في شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

نلقاكم على خير بإذن الله في الحلقة القادمة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقةالسابعة عشر بعد المائة الثالثة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم "شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح" مع بداية هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بضيف البرنامج فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: ما زلنا في حديث عثمان بن عفان –رضي الله عنه– في باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، توقفنا عند حكم غسل الرجلين وتفصيل كلام أهل العلم في المسألة، أحسن الله إليكم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

فقد مضى النقل عن إمام المفسرين أبي جعفر محمد بن جرير الطبري الذي نسب إليه القول بالمسح، ونسب إليه القول بالتخيير، ونسب إليه القول بالجمع، ثم أردفنا ذلك بالنقل عن الألوسي، وكلامه مفصل ومطول، ومن أراده يرجع إليه في تفسيره، وأشار الألوسي فيما نقلناه عنه أن المراد بابن جرير المذكور في كلام أهل العلم أنه محمد بن جرير بن رستم، وهو من الشيعة، ويلتبس بأبي جعفر محمد بن جرير الطبري إمام من أئمة أهل السنة، بعد هذا فيه كلام لابن العربي في أحكام القرآن، يقول –رحمه الله–: وجملة القول في ذلك أن الله سبحانه عطف الرجلين على الرأس، فقد ينصب على خلاف إعراب الرأس، أو يخفض مثله، والقرآن نزل بلغة العرب، وجملة القول في ذلك أن الله سبحانه عطف الرجلين على الرأس، فقد ينصب على خلاف إعراب الرأس، يكون عطف عليه إذا جاء على خلافه؟

المقدم: لا، كيف يعطف على متخالفين!

لكن هناك عطف على اللفظ، وعطف على المحل فقد يعطف عليه بإعرابه، يقول: فقد ينصب على خلاف إعراب الرأس أو يخفض مثله، والقرآن نزل بلغة العرب وأصحابه رؤوسهم، أصحاب النبي – عليه الصلاة والسلام– رؤوسهم وعلماؤهم لغة وشرعًا، وقد اختلفوا في ذلك، فدل على أن المسألة محتملة لغة محتملة شرعًا، لكن تعضد حالة النصب على حالة الخفض بأن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – تعضد يعني ترجح، حالة النصب على حالة الخفض بأن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – غسل وما مسح قط، وبأنه رأى قومًا تلوح أعقابهم فقال: «ويل للأعقاب من النار»، «ويل للعراقيب من النار » فتوعد بالنار على ترك إيعاب غسل الرجلين، فدل ذلك على الوجوب بلا

خلاف، وتبين أن من قال من الصحابة: إن الرجلين ممسوحتان لم يعلم بوعيد النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – على ترك إيعابها، علمًا بأنه تقدم في الكلام.

المقدم: تقدم ما يصح..

نعم أنه كله كذب وافتراء على الصحابة– رضوان الله عليهم–، يقول –رحمه الله–: وطريق النظر البديع أن القراءتين محتملتان، وأن اللغة تقضي بأنهما جائزتان، فردهما الصحابة إلى الرأس مسحًا، فلما قطع بنا حديث النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –، ووقف في وجوهنا وعيدُه، قلنا: جاءت السنة قاضيةً بأن النصب يوجب العطف على الوجه واليدين، ودخل بينهما مسح الرأس، وإن لم تكن وظيفته كوظيفتهما؛ لأن وظيفتهما الغسل، ووظيفته المسح؛ لأنه مفعول قبل الرجلين لا بعدهما فذُكر لبيان الترتيب لا ليشتركا في صفة التطهير، إدخال الممسوح بين المغسولات، يقول أهل العلم: أن له فائدة، لا يخلو من فائدة، لا يمكن أن تقطع العرب لا يمكن في أسلوبها أن تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة لغرض، قالوا: وهذا الغرض هو وجوب الترتيب، فذكر لبيان الترتيب، لا ليشتركا في صفة التطهير، وجاء الخفض ليبين أن الرجلين يمسحان حال الاختيار على حائل، وهما الخفان بخلاف سائر الأعضاء، فعطف بالنصب مغسولًا على مغسول، وعطف بالخفض ممسوحًا على ممسوح، وصح المعنى فيه، هذا كلام ابن العربي.

الشيخ محمد الأمين الشنقيطي –رحمة الله عليه– في تفسيره "أضواء البيان" يقول في قوله: (وأرجلِكم)، { وَأَرْجُلَكُمْ }، (وأرجلُكم) ثلاث قراءات، واحدة شاذة، واثنتان متواترتان، أما الشاذة فقراءة الرفع وهي قراءة الحسن، وأما المتواترتان فقراءة النصب وقراءة الخفض، أما النصب فهو قراءة نافع وابن عامر والكسائي وعاصم في رواية حفص من السبعة، ويعقوب من الثلاثة، وأما الجر فهو قراءة ابن كثير، وحمزة، وأبي عمرو، وعاصم في رواية أبي بكر، أما قراءة النصب فلا إشكال فيها؛ لأن الأرجل فيها معطوفة على الوجه، وتقدير المعنى عليها { فَاغْسِلُوا وجُوهَكُمْ وأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ } { وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ } { وامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ }، وإنما أدخل الرأس بين مغسولات محافظة على الترتيب؛ لأن الرأس يمسح بين المغسولات، ومن هنا أخذ جماعة من العلماء وجوب الترتيب في أعضاء الوضوء حسبما في الآية الكريمة، وأما على قراءة الجر ففي الآية الكريمة إجمال، وهو أنها يفهم منها الاكتفاء بمسح الرجلين في الوضوء عن الغسل كالرأس، وهو خلاف الواقع للأحاديث الصحيحة الصريحة في وجوب غسل الرجلين في الوضوء والتوعد بالنار لمن ترك ذلك كقوله – صلى الله عليه وآله وسلم –: «ويل للأعقاب من النار».

يقول –رحمه الله–: اعلم أولًا أن القراءتين إذا ظهر تعارضهما في آية واحدة لهما حكم الآيتين كما هو معروف عند العلماء، وسبق أن فرقنا بين الآيتين وبين الروايتين في الحديث..، الروايتين في

الحديث الواحد، والقراءتين في الآية الواحدة، فرقنا بين هذا، وقلنا: إن الحديث باعتبار جواز الرواية بالمعنى يحتمل أن تكون الروايات الأخرى مروية بالمعنى أما الآية فلا، متواترة ومقطوع بها.

يقول: اعلم أولًا أن القراءتين إذا ظهر تعارضهما في آية واحدة لهما حكم الآيتين كما هو معروف عند العلماء، وإذا علمت ذلك فاعلم أن قراءة { وَأَرْجُلَكُمْ } بالنصب صريح في وجوب غسل الرجلين في الوضوء، فهي تفهم أن قراءة الخفض إنما هي لمجاورة المخفوض، يعني على كلام الشيخ يمكن حمل قراءة الجر على مسح الخف، مسح الرجل إذا كان عليها الخف، الأمر الثاني: أن الجر لا للعطف المؤثر على رؤوسكم، وإنما هو بمجرد المجاورة، يقول: فهي تُفهم أن قراءة الخفض إنما هي لمجاورة المخفوض مع أنها في الأصل منصوبة، بدليل قراءة النصب والعرب تخفض الكلمة لمجاورتها للمخفوض مع أن إعرابها النصب أو الرفع، وما ذكره بعضهم من أن الخفض بالمجاورة معدود من اللحن الذي يحتمل لضرورة الشعر خاصة، وأنه غير مسموع في العطف، وأنه لم يجز إلا عند أمن اللبس فهو مردود بأن أئمة اللغة العربية صرحوا بجوازه، وممن صرح به الأخفش وأبو البقاء، الأخفش إذا أطلق.

المقدم: لغوي؟ ..نعم إذا أطلق..

إذا أطلق، الأخافش ثلاثة عشر أو أكثر.

المقدم: نحن قلنا الأخفش إذا أطلق.

فالمراد به...؟

المقدم: الأخفش الأوسط سعيد بن مسعدة.

سعيد بن مسعدة، وأبو البقاء، أبو البقاء العكبري، له كتب في الإعراب إعراب القرآن وإعراب الحديث.

المقدم: تنطق العُكبري.

نعم العُكْبَري نعم. فيه أبو البقاء صاحب الكليات، أبو البقاء الكفوي، متأخر عنه، وأبو البقاء وغير واحد، ولم ينكره إلا الزجاج، وإنكاره له مع ثبوته في كلام العرب وفي القرآن العظيم يدل على أنه لم يتتبع المسألة تتبعًا كافيًا؛ لأن علماء اللغة وأئمة اللغة أمثال هؤلاء لا يحكمون بمفردات، وإنما يحكمون بالتتبع والاستقراء، هذا يدل على أنه لم يتتبع المسألة تتبعًا كافيًا.

يقول الشيخ –رحمه الله–: والتحقيق أن الخفض بالمجاورة أسلوب من أساليب اللغة العربية، وأنه جاء في القرآن؛ لأنه بلسان عربي مبين، وبه جزم ابن قدامة في المغني، قال: مجرور بالمجاورة، والبيهقي في السنن الكبرى، فإنه قال ما نصه: باب قراءة من قرأ وأرجلكم نصبًا، وأن الأمر رجع إلى الغسل، وأن من قرأها خفضًا فإنما هو للمجاورة، ثم ساق أسانيده إلى ابن عباس وعلي وعبد الله بن مسعود وعروة بن الزبير، ومجاهد وعطاء والأعرج وعبد الله بن عمرو بن غيلان، ونافع بن عبد

الرحمن القاري، وأبي محمد يعقوب بن إسحاق بن يزيد الحضرمي، أنهم قرؤوها كلهم { وَأَرْجُلَكُمْ } بالنصب.

قال: وبلغني عن إبراهيم بن يزيد التيمي أنه كان يقرؤها نصبًا، وعن عبد الله بن عامر وعن عاصم برواية حفص وعن أبي بكر بن عياش من رواية الأعمش وعن الكسائي كلهم نصبوها، ومن خفضها فإنما هو للمجاورة، هذا كلام البيهقي -رحمه الله-، قال الأعمش: كانوا يقرؤونها بالخفض وكانوا يغسلونها. انتهى كلام البيهقي.

ثم ذكر الشيخ الأمين أمثلة لما جر بالمجاورة من القرآن والشعر والنثر من كلام العرب، ثم قال: وقال بعض العلماء: المراد بمسح الرجلين غسلهما، والعرب تطلق المسح على غسل أيضًا وتقول: تمسحت بمعنى توضأت، ومسح المطر الأرض أي غسلها، ومسح الله ما بك أي غسل عنك الذنوب والأذى ولا مانع من كون المراد بالمسح في الأرجل هو الغسل، والمراد به في الرأس المسح الذي ليس بغسل وليس من حمل المشترك على معنييه؛ لأنه إذا قلنا مسح **{وامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ}** المسح هنا حقيقة واحدة، فكيف نقول: إنه بالنسبة للرأس مسح، وبالنسبة للرجلين غسل، هذا استعمال للمشترك حمل للمشترك على معنييه، كما يقال في حمل اللفظ على حقيقته ومجازه، يعني هل يصح إذا قلتَ: رأيتُ عينًا أنك تريد بالعين في هذه الجملة العين الباصرة، والعين الجارية، والعين التي هي الذهب.

المقدم: والعين الجاسوسة.

نعم، هل تريد كل الأمور؟ ما يمكن، يعني نظيره من رأى جماعة فصوّت يا محمد ثم التفت إليه عشر، هو يقصد العشرة أم واحد منهم؟

المقدم: يقصد محمدًا..

يقصد واحدًا هذا الأصل، يقول -رحمه الله-: ولا مانع من كون المراد بالمسح في الأرجل هو الغسل والمراد في الرأس المسح الذي هو ليس بغسل، وليس من حمل المشترك على معنييه، ولا من حمل اللفظ على حقيقته ومجازه؛ لأنهما مسألتان كل منهما منفردة عن الأخرى، قد يقول قائل: أنت تقول: هذا ليس من حمل المشترك على معنييه، ولا من حمل اللفظ على حقيقته ومجازه، لكن خصمك ماذا يقول؟

المقدم: ينفي.

لأنك بمجرد قولك: ليس منه، يقول إلا منه، لابد أن تأتي بالبرهان يدل على أنه ليس منه، قال: لأنهما مسألتان كل منهما منفردة عن الأخرى مع أن التحقيق جواز حمل المشترك على معنييه، كما حققه الشيخ تقي الدين بن تيمية في رسالته في علوم القرآن، له مقدمة في أصول التفسير، وذكر هذا الكلام، لكن على أن لا يمنع من ذلك مانع، يقول: مع أن التحقيق جواز حمل المشترك

على معنييه كما حققه الشيخ تقي الدين بن تيمية في رسالته في علوم القرآن، وحرره أنه هو الصحيح في مذاهب الأئمة الأربعة –رحمهم الله–، وجمع ابن جرير الطبري..

طيب لماذا لا يكون شيخ الإسلام حينما قال: يجوز حمل المشترك على معنييه، ألا يمكن أن يقول: جواز حمل اللفظ على حقيقته ومجازه؟ يمكن أن يقول هذا أو لا يمكن؟ الشيخ لا يرى المجاز أصلًا.

وجمع ابن جرير الطبري في تفسيره بين قراءة النصب والجر بأن قراءة النصب يراد بها غسل الرجلين؛ لأن العطف فيها على الوجوه والأيدي إلى المرافق، وهما من المغسولات بلا نزاع، وأن قراءة الخفض يراد بها المسح مع الغسل، يعني الدلك باليد أو غيرها، وهذا قد تقدم بوضوح في كلام ابن جرير الطبري، والظاهر الشيخ الأمير –رحمه الله– يقول: والظاهر أن حكمة هذا في الرجلين دون غيرهما، يعني جمع بين الغسل والمسح والدلك الذي هو الدلك.

يقول: والظاهر أن حكمة هذا في الرجلين دون غيرهما أن الرجلين هما أقرب أعضاء الإنسان إلى ملابسة الأقذار لمباشرتهما الأرض، فناسب ذلك أن يجمع لهما بين الغسل بالماء والمسح أي الدلك باليد؛ ليكون ذلك أبلغ في التنظيف، وقال بعض العلماء المراد بقراءة الجر المسح، ولكن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – بين أن ذلك لا يكون إلا على الخف، وعليه فالآية تشير إلى المسح على الخف في قراءة الخفض، والمسح على الخفين إذا لبسهما طاهرًا متواتر عن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –؛ إذ لم يخالف فيه إلا من لا عبرة به، يعني لا يعتد بقول المخالف، ولذلك أهل السنة يدخلون مسألة المسح على الخفين في كتب العقائد، باعتبار أن المخالف من المبتدعة ليس من أهل السنة.

هذه المسألة لأهميتها فصلنا فيها القول في هذا الموضع مع أنه تقدم الكلام فيها بشيء من البسط إلا أن فيه نقصًا كبيرًا عن هذا، وفيه أيضًا زيادات في شرح حديث ابن عباس، فإذا جمع هذا الشرح إلى حديث ابن عباس الذي تقدم فلعل الصورة تكون جلية واضحة، لا يبقى فيها أدنى لبس.

المقدم: حديث ابن عباس في ذات الباب، في باب الوضوء.

في كتاب الوضوء نعم، ثم قال يعني عثمان بن عفان راوي الحديث.

المقدم: ثم قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –

ثم قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –، ثم قال الأولى عثمان بن عفان راوي الحديث، قال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –: «من توضأ وضوءًا نحو وضوئي هذا» يقول القسطلاني: أي مثله، «نحو وضوئي هذا» يقول القسطلاني: أي مثله، نحو مثل، مثل مثل..

المقدم: نحو ما تأتي مثل.

ليست مثل.

المقدم: لو كان مثل لكان مشقة يا شيخ.

لكن الرسول ما قال من توضأ مثل وضوئي.

المقدم: نعم نحو وضوئي..

مع أنه جاء في بعض الروايات هذا، ولعلها من الرواية بالمعنى، الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال إحدى الكلمتين.

المقدم: مرة كدا ومرة.

قال واحدة، إحدى الكلمتين، وبعض الرواة نقلها بالمعنى، ورأى مثلًا أن المثل مثل ما قال هنا القسطلاني أي مثله، لكن بين نحو ومثل فرق من حيث إن لفظ مثل يقتضي المساواة من كل وجه، إلا في الوجه الذي يقتضي التغاير بين الحقيقتين بحيث يخرجان عن الوحدة، ما معنى هذا الكلام؟ (نحو وضوئي هذا) قال القسطلاني: أي مثله، لكن بين نحو ومثل فرق من حيث إن لفظ مثل يقتضي المساواة من كل وجه إلا في الوجه الذي يقتضي التغاير بين الحقيقتين بحيث يخرجان عن الوحدة، يعني ليس بينهما فرق إلا أنهما فعلان، إلا أنهما فعلان ليسا بفعل واحد، الذي يخرجهما عن الوحدة فقط.

المقدم: هذا إذا قلنا مثل...

مثل مطابقة من كل وجه.

المقدم: إلا أن هذا الفعل مستقل تمامًا عن ذاك.

عن الفعل الثاني.

المقدم: تغاير في الوحدة.

نعم، بحيث يقول إلا في الوجه الذي يقتضي التغاير بين الحقيقتين بحيث يخرجان عن الوحدة، يعني من وجوه المماثلة في الفعلين أنهما صدرا من شخص واحد، يعني من وجوه المماثلة بين الفعلين.

المقدم: صدروهما عن شخص.

عن شخص واحد، لكن هنا قال: إلا في الوجه الذي يقتضي التغاير بين الحقيقتين بحيث يخرجان عن الوحدة، حتى صدورهما من شخص واحد يخرجان عن الوحدة؛ لأنه كونه توضأ مرتين خرج عن الوحدة، فلا يمكن أن يقال لفعل واحد إنه مثل نفس الفعل، وهنا إشكال يحتاج إلى إيضاح، ويهم طلاب الحديث أهمية بالغة، ينبغي أن يعنى به طلاب الحديث.

يعني حينما يقول الحاكم -رحمه الله-: صحيح على شرط الشيخين، صحيح على شرط الشيخين، ويقول أهل العلم: المرجح عندهم أنه إذا كان الحديث برواة خرّج لهما الشيخان على الهيئة والصورة المجتمعة، خرّج لهما صار على شرط الشيخين، يعني لو خرّج الحاكم حديثًا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قلنا: على شرط الشيخين؛ لأن الشيخين خرجا لمالك عن نافع عن ابن عمر، لكن لو خُرّج الحديث عن مالك عن شخص لم يخرج له البخاري خرج له مسلم قلنا: على شرط

مسلم، أو روى الحديث مالك عن شخص لم يخرج له مسلم، وإنما خرج له البخاري قلنا: صحيح على شرط البخاري، وإذا خرج الحديث عن مالك عن شخص لم يخرج له الشيخان، قال: صحيح في حسبه، يعني لا يقول: على شرط البخاري ولا مسلم، هذا المقرر عند أهل العلم، لكن ماذا عن قوله في مقدمة المستدرك؟ وأنا أستخير الله أو أستعين الله على إخراج أحاديث احتج بمثلها الشيخان، هل نقول: المماثلة مطابقة؟

المقدم: من كل وجه؟

لا، حينما قال أهل العلم: إن المثل هنا أنفسهم، حينما قال أهل العلم: إن شرط الشيخين نفس الرواة، نفس الرواة وهو يقول:

المقدم: احتج بمثلهما الشيخان.

نعم.

المقدم: معناها احتجاج الشيخين أيضًا. . . في الرواة.

قلنا: المماثلة، قلنا: غيرهم ليسوا هم، ما مثلهم، ليسوا هم مثل ما يقتضي الإخراج عن الوحدة؛ لأن المثلية وإن كانت مطابقة إلا أن فيها مغايرة، يعني حقيقة غير حقيقة، وتحتاج إلى توضيح، إن كان بقي وقت، ما ذكرنا أن القول المحقق المحرر عند جمع من أهل العلم أن المراد بشرط الشيخين رجالهما أنفسهم حينما يقول الحاكم: وأنا أستعين الله على إخراج أحاديث احتج بمثلها الشيخان، يعني الرواة، يعني بمثل رواتها، لماذا؟

لأن المثلية.. مطابقة المثلية بالنسبة للأحاديث مجزوم بالمغايرة، لماذا؟ لأن الحاكم يستدرك على الشيخين، لا يخرج أحاديث الصحيحين، فهذه مغايرة من كل وجه، يبقى الكلام في الرواة هل هم هم أنفسهم كما قرره أكثر المحققين من أهل الحديث، أم هم غيرهم، لكنهم يساوونهم في الدرجة والمرتبة، مقتضى المثلية أنهم غيرهم، وقول أهل العلم: إن المراد بهم أنفسهم يختلف عن مقتضى المثلية.

المقدم: فهنا فيه التغاير.

ففيه تغاير.

المقدم: دعنا يا شيخ إذا أذنت لنا شحذًا لهمم الإخوة والأخوات المستمعين والمستمعات خلال مدة انتظارهم الحلقة القادمة أن يبحثوا هذه المسألة، إن شاء الله.

طيب.

المقدم: تدلهم على مكان للبحث.

هي مبحوثة في كتب المصطلح عند المراد بشرط الشيخين والخلاف في ذلك وشرط الشيخين فيه مؤلفات.

المقدم: جيد، إذًا إن شاء الله نرجئ الحديث وتفصيل هذه المسألة والإجابة عنها إلى الحلقة القادمة بإذن الله تعالى.

بهذا نصل أيها الإخوة والأخوات إلى ختام هذه الحلقة في شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

لقاؤنا بكم بإذن الله في الحلقة القادمة وأنتم على خير، شكرًا لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة ثلاثمائة وثمانية عشر)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم "شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح" في بداية هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بضيف البرنامج فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم شيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: في حديث عثمان بن عفان –رضي الله عنه– عند قوله – صلى الله عليه وسلم–: «من توضأ نحو وضوئي هذا» توقفنا عند كلمة (نحو) ولفظة (مثل) يوجد خلاف بينهما، لعلنا نستكمل، أحسن الله إليكم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

في الحديث يقول: ثم قال– يعني عثمان بن عفان –رضي الله عنه– راوي الحديث– قال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –: «من توضأ وضوءًا نحو وضوئي هذا»، قال القسطلاني: أي: مثله، لكن بين نحو ومثل فرق من حيث إن لفظ مثل يقتضي المساواة في كل وجه، إلا في الوجه الذي يقتضي التغاير بين الحقيقتين، بحيث يخرجان عن الوحدة، يعني لو أتيت بصورة لزيد صورة مكررة التقطتا في لقطة واحدة تجد بينهما فرقًا؟

المقدم: لا.

أبدًا، لا فرق بينهما أبدًا، لكن الفرق بينهما يأتي من ماذا؟

المقدم: المغايرة.

من جهة ما يقتضي الخروج عن الوحدة، هما اثنتان على كل حال، وذكرنا ما يتعلق بشرط الشيخين عند الحاكم، الذي استقر عليه القول، وهو المرجح، وهو الذي يشهد له واقع المستدرك؛ لأن المستدرك إذا خرج حديثًا، خرج لرواته الشيخان قال: على شرط الشيخين، وإذا خرج حديثًا خرج لرواته البخاري دون مسلم، أو لأحدهم قال: على شرط البخاري، وكذلك على شرط مسلم، نعم، وإذا خرج حديثًا من طريق من لم يخرج له البخاري، ولا مسلم قال: صحيح الإسناد، ولا يقول: على شرط هذا، ولا على شرط هذا، هذا هو الذي ترجح من خلال الاستقراء لكتاب المستدرك، وهو الذي رجحه عامة المتأخرين، بالاستقراء من كتاب المستدرَك، وإن كان هناك أقوال في المسألة، لكن هذا هو الراجح، بدليل أن الحاكم يقول هذا الكلام، حينما يكون مطابقًا لما ذكرنا.

وفي حديث من الأحاديث قال: وأبو عثمان ليس هو النهدي، ولو كان هو النهدي لقلت: صحيح على شرط الشيخين؛ لأن الشيخين خرجا لأبي عثمان النهدي، لكنهما لم يخرجا لأبي عثمان التبان، فدل على أنه يريد بشرط الشيخين رجال الشيخين، إذا تقرر هذا نأتي إلى المقدمة.

المقدم: مقدمة كتابه.

مقدمة المستدرَك حينما يقول: وأنا أستعين الله على إخراج أحاديث احتج بمثلها الشيخان، إرادة مثل الأحاديث هذا ما هو بوارد؛ لأنه يستدرك على الصحيحين، فهي غيرها بيقين، إذًا ما بقي إلا الرواة، هل هو يحتج بمثلهم أو بهم أنفسهم؟

المقدم: إن احتج بهم أنفسهم صار على شرط الشيخين.

نعم، لكن هو يخرج أحاديث احتج بمثلهم الشيخان، احتج بمثلهم، والمثلية غير المطابقة غير أنفسهم، كيف يجاب عن مثل هذا؟!

المقدم: هذا ما طلبنا الإخوة والأخوات أن يبحثوه خلال مدة.. البرنامج.

لأنه ما قال: أنا أستعين الله في إخراج أحاديث احتج برواتها الشيخان، نقول: أنفسهم احتج بمثلهم، احتج بمثلهم، والمثل غير الشيء، ظاهر؟

المقدم: ظاهر.

الحافظ ابن حجر يقول: إن الحاكم استعمل هذه الكلمة المثل في حقيقتها ومجازها، في حقيقتها ومجازها في آن واحد، كيف؟ يقول: إذا خرّج الحديث من طريق رواة احتج بهم الشيخان أنفسهم صار استعماله للمثلية حقيقة أم مجازًا؟

المقدم: حقيقة.

لا؛ لأن "مثل" غير النفس، يعني إذا خرج الحديث عن طريق رواة لم يحتج بهم الشيخان، ليس لهم ذكر في الصحيحين، لكنهم يساوونهم في المرتبة من وجهة نظر الحاكم، استعمال المثلية هنا حقيقية، وإذا خرج أحاديث لرواة احتج بهم الشيخان أنفسهم...

المقدم: ما تكون مثلية.

ما تكون مثلية، تكون مطابقة، إذًا استعمل المثلية فيما هو أعم من حقيقتها ومجازها، ويذكر في ترجمة القاضي شريح أنه جاءه شخصان خصمان، فادعى المدعي قال: إني قلت لفلان الماثل بين يدي القاضي المدعى عليه، وقد رأيت في يده ثوبًا اشترِ لي مثل هذا الثوب، فاشترى لي الثوب نفسه، الآن نفذ المطلوب أم ما نفذ؟

المقدم: نفذ وزيادة.

لا، هو يقول أريد مثل..، حينما يبين له أنه مغبون أو يريد أو يرغب عن السلعة يحتج بمثل هذا، يقول: أنا ما قلت له: اشترِ لي الثوب، قلت: اشتر لي مثل هذا الثوب، فحكم القاضي شريح بإلزامه بأخذ الثوب، وقال: لا أشبه بالشيء من الشيء نفسه، فالحاكم حينما يقول: احتج بمثلها ويقول:

على شرط الشيخين، والرواة هم أنفسهم، استعمل المثلية في غير حقيقتها، وإذا كانوا غيرهم، غير هؤلاء، غير من يحتج بهم الشيخان مع المماثلة في الأوصاف لا في الأشخاص صارت المثلية حقيقية.

نعود إلى الحديث، قال القسطلاني: ولفظ نحو لا يقتضي ذلك، يعني لا يقتضي المساواة مثل مثل، ولعلها استعملت هنا بمعنى المثل مجازًا، أو لعله لم يترك مما يقتضي المثلية إلا ما لا يقدح في المقصود، قاله ابن دقيق العيد، أو لعله لم يترك مما يقتضي المثلية إلا ما لا يقدح في المقصود، قاله ابن دقيق العيد، يعني بعض الوسائل وسائل الوضوء لا توجد المماثلة فيها، كونه يغسل العضو مثلًا اليد يبدأ بها من الأصابع، ويسبغ فيها الوضوء، يغسلها ثلاثًا، أو يبدأ بها من المرفق إلى الأصابع.

المقدم: هذه مثلية أم لا؟

هذه ليست مثلية، لكن ترك المثلية هنا قادح في تحقيق الموعود أم لا؟

المقدم: لا، غير قادح.

طيب، يعني من الطرائف أن يذكر في تفسير سورة النمل لما أرسلت الهدية بلقيس، لما أرسلت الهدية وفيها جوارٍ وغلمان كذا جارية وكذا غلمان، وألبستهم لباسًا واحدًا، وقالت: إن فرق بينهم فهو نبي، هذا يذكر في التفسير، وما يذكر في التفسير لا يلزم أن يكون صحيحًا، لاسيما أنه لا يستند إلى..

المقدم: دليل شرعي.

لا يستند إلى قول معصوم، طيب الشكل ما يمكن أن يفرق بينهم، على حد ما جاء في القصة، لكن سليمان أمرهم بالوضوء، فقال: إن بدءوا بالمرافق فهم إناث، وإن بدءوا بالأصابع فهم ذكور.

المقدم: والسبب؟

الله أعلم، لكن هذا كلام لا أصل له، ولا قيمة له، لكن هذا مما يتعلق بموضوعنا يقول: أو لعله لم يترك مما يقتضي المثلية إلا ما لا يقدح في المقصود، قاله ابن دقيق العيد.

قال البرماوي في شرح العمدة: وإنما حمل نحو على معنى مثل مجازًا أو على جل المقصود؛ لأن الكيفية المرتب عليها ثواب معين باختلال شيء منها يختل الثواب المرتب، قال البرماوي في شرح العمدة: وإنما حمل نحو على معنى مثل مجازًا أو على جل المقصود؛ لأن الكيفية المرتب عليها ثواب معين باختلال شيء منها يختل الثواب المرتب بخلاف ما يفعل لامتثال الأمر مثل فعله – عليه الصلاة والسلام– فإنه يكتفى فيه بأصل الفعل الصادق عليه الأمر، يعني من توضأ مرة مرة يحصل له الثواب الموعود في الحديث؟ ما توضأ ثلاثًا، يعني ما يحصل له.

المقدم: النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – توضأ مرة مرة.

لكن في هذا الحديث الثواب مرتب في هذا الحديث.

المقدم: على ثلاث.

يحصل له امتثال الأمر {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا...} إلى آخره [سورة المائدة ٦]، يحصل له الثواب المرتب على مطلق الوضوء، لكن المرتب على هذا الفعل لا يحصل له؛ لتخلف المثلية، لأنه يقول – كلام دقيق –: وإنما حمل نحو على معنى مثل مجازًا أو على جل المقصود؛ لأن الكيفية المرتب عليها ثواب معين باختلال شيء منها يختل الثواب المرتب، لو قلت مثلًا: من أحضر لي كذا بعدد معين فله كذا، من أحضر لي مائة نسخة من كتاب مثلًا التجريد هذا الذي بين أيدينا، فله ألف ريال، جاء واحد بتسعة وتسعين نسخة يستحق الألف؟ لا يستحق، لماذا؟ لأنه اختل ما رتب عليه، فيختل المرتب، وإنما يقول: أو على جل المقصود؛ لأن الكيفية المرتب عليها ثواب معين باختلال شيء منها يختل الثواب المرتب بخلاف ما يفعل لامتثال الأمر، الأمر مطلق ما فيه كيفية معينة، تبرأ العهدة بتحقيقه على الوجه الشرعي، سواء كان كاملًا أو مجزئًا، بخلاف ما يفعل لامتثال الأمر مثل فعله –عليه الصلاة والسلام– فإنه يُكتفى فيه بأصل الفعل الصادق عليه الأمر. انتهى.

يعني ما تتحقق فيه.. ما يترتب عليه صحة الفعل، بغض النظر عن كماله وإجزائه، يقول النووي في شرح مسلم: إنما قال – صلى الله عليه وآله وسلم –: «نحو وضوئي هذا» ولم يقل مثل؛ لأن حقيقة مماثلته – صلى الله عليه وآله وسلم – لا يقدر عليها غيره.

المقدم: اللهم صلّ عليه وسلم.

إنما قال – صلى الله عليه وآله وسلم –: «نحو وضوئي» ولم يقل مثل؛ لأن حقيقة مماثلته– صلى الله عليه وآله وسلم – لا يقدر عليها غيره.

يقول ابن حجر: قلت: لكن ثبت التعبير بها في رواية المصنف في الرقاق من طريق معاذ بن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان ولفظه: من توضأ مثل هذا الوضوء، وله في الصيام من رواية معمر: من توضأ وضوئي هذا، وهذه تقتضي المطابقة، ولمسلم من طريق زيد بن أسلم عن حمران: (توضأ مثل وضوئي هذا) وعلى هذا فالتعبير بـ "نحو" من تصرف الرواة؛ لأنها تطلق على المثلية مجازًا، ولأن "مثل" وإن كانت تقتضي المساواة ظاهرًا، لكنها تطلق على الغالب، فبهذا تلتئم الروايتان، ويكون المتروك بحيث لا يخل بالمقصود، والله تعالى أعلم.

يقول: وعلى هذا فالتعبير بنحو من تصرف الرواة؛ لأنها تطلق على المثلية مجازًا، فـ الراوي مادام رأى أنها تطلق على المثلية لم يمنع من إطلاقها لاسيما على القول بجواز الرواية بالمعنى كما هو مقرر عند جمهور أهل العلم، ولأن مثل وإن كانت تقتضي المساواة ظاهرًا، لكنها تطلق على الغالب؛ لأن المثلية مماثلة فعله –عليه الصلاة والسلام– مستحيلة؛ لأن المماثلة تقتضي المماثلة في الظاهر والباطن، حتى في النية، في الإخلاص، في القصد.

المقدم: وهذا مستحيل.

مستحيل، ولأن مثل وإن كانت تقتضي المساواة ظاهرًا، لكنها تطلق على الغالب، فبهذا تلتئم الروايتان، ويكون المتروك بحيث لا يخل بالمقصود، والله تعالى أعلم.

العيني يستدرك على ابن حجر كالمعتاد، يقول العيني: وقال بعضهم: فالتعبير بنحو من تصرّف الرواة؛ لأنها تطلق على المثلية مجازًا ليس بشيء؛ لأنه ثبت في اللغة مجيء نحو بمعنى مثل، يقال: هذا نحو ذاك أي مثله، يعني لما أسس علم النحو، سواء كان سببه قول: انح هذا النحو..، هل المراد بالنحو المثل أو مثل ما عندنا.. نحو.. قريب منه، قريب منه، والأمثلة التي تذكر في أبواب النحو لابد أن تكون متماثلة، لكن لا يلزم أن تكون متطابقة.

ابن حجر رد على العيني في انتقاض الاعتراض، قلت: كأن المعترِض معتقد أن المجاز ليس من اللغة وإلا فما وجه اعتراضه؟ الاعتراض قال بعضهم في التعبير بنحو من تصرف الرواة لأنها تطلق على المثلية مجازًا يقول: ليس بشيء؛ لأنه ثبت في اللغة مجيء نحو بمعنى مثل، يقال: هذا نحو ذاك أي مثله، الآن اعتراض العيني واضح؟

المقدم: نعم.

واضح، يقول: التعبير بنحو من تصرف الرواة؛ لأنها تطلق على المثلية مجازًا، ليس بشيء؛ لأنه ثبت في اللغة مجيء نحو بمعنى مثل، يقال: هذا نحو ذاك أي مثله، طيب المجاز يقول ثبت في اللغة، المجاز أليس من اللغة؟

المقدم: بلى، هل هو ممن يراه يا شيخ؟

من؟ كلاهما يراه، يرونه لا.. العيني وابن حجر يرون المجاز، لكن كون المجاز وهو من علم البلاغة، البلاغة فرع من فروع اللغة، رد عليه ابن حجر في انتقاض الاعتراض بقوله: قلت: كأن المعترض معتقد أن المجاز ليس من اللغة، فما وجه اعتراضه؟ لا شك أن المراد باللغة ما هو أعم من الفروع الاثني عشر، بحيث يشمل النحو والصرف والبيان والبديع والمعاني والوضع والاشتقاق وغيرها من الفروع، فالبلاغة من اللغة، وهذا يقول: لأنه ثبت في اللغة، ابن حجر يقول: ثبت في اللغة، مجاز، والمجاز من اللغة، قد يقال:..... أراد العيني بالإطلاق اللغة العرفية، بما يشمل متنها وفقهها، متن اللغة يعني معاني المفردات وفيه المعاجم، وفقه اللغة ما هو بخلاف ذلك، يعني متن اللغة، عندك الكلمة مشكلة، تريد معناها ترجع إلى القواميس والمعاجم، لكن فقه اللغة، عندك معنى من المعاني، وليست عندك اللفظة التي تدل عليه، فترجع إلى كتب فقه اللغة.

ثم صلى ركعتين يقول ابن حجر فيه استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء ويأتي فيهما ما يأتي في تحية المسجد، فيه استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء، ويأتي فيهما ما يأتي في تحية المسجد، فيه كلام طويل في مشروعية ركعتي الوضوء، هل تثبت مشروعيتها بهذا الحديث؟ لنقول: إن الركعتين من أجل الوضوء، أو الوضوء من أجل الركعتين؟ الحديث الثواب في الحديث مترتب على الأمرين، على ما سيأتي بسطه، الثواب مرتب على الأمرين سواء قلنا: إن الوضوء من أجل الركعتين، أو الركعتين من أجل الوضوء، لكن ما الذي يحل الإشكال؟ الذي يحل الإشكال حديث

أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – قال لبلال عند صلاة الصبح: «يا بلال، حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة» قال: ما عملت عملًا أرجى عندي أني لم أتطهر طهورًا في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي، صنيع بلال هل هو ما رآه النبي –عليه الصلاة والسلام– من وجود بلال في الجنة دخول بلال الجنة، نعم هذا حق وحي نبي هل هو لوضوئه أو لصلاته بعد الوضوء؟ السياق يدل على أنه للصلاة بعد الوضوء، هل يكفي هذا الحديث لثبوت مشروعية وسنية الصلاة بعد الوضوء؟

المقدم: الأصل ذلك لو لم يكن مشروعًا لـ..

يعني هل فعله النبي –عليه الصلاة والسلام– ما توضأ وضوءًا إلا ويصلي ركعتين؟

المقدم: قد يكون ولم ينقل لنا.

هل فعله النبي –عليه الصلاة والسلام–، فعله غير بلال؟

المقدم: لكن لو كان غير مشروع لبين لبلال.

الآن بلال فعله بمستند شرعي أم لا؟ لا، المشروعية اكتسبت من إقرار النبي –عليه الصلاة والسلام–، أما قبل ذلك...

المقدم: ما كان فيه مشروعية.

ما فيه مشروعية، قد يقول قائل: أنا أفعل أعمل وأجتهد، نقول: لا، ما فيه من يقرك مثل بلال، لأن المشروعية اكتسبت من إقرار النبي –عليه الصلاة والسلام– لبلال، نظيره حديث عبد الله بن زيد في الآذان، إنما هو رؤيا، وهل الرؤيا يثبت بها حكم شرعي؟ لا، اكتسبت الشرعية من إقرار النبي –عليه الصلاة والسلام–، نظير قصة بلال حديث الذي يقرأ بسورة الإخلاص بعد السورة.

المقدم: يختم بها.

يختم بها، قال: إنه يحبها قال النبي –عليه الصلاة والسلام–: «حبك إياها أدخلك الجنة».

المقدم: هذا الإقرار.

هذا إقرار، فهل للإنسان الذي يقول بمشروعية ركعتي الوضوء بحديث بلال أن يقول بمشروعية ختم القراءة بقل هو الله أحد بكل ركعة من الصلاة؟

المقدم: الصورة واحدة.

الصورة واحدة، هذا اكتسب الشرعية بإقرار النبي –عليه الصلاة والسلام–، وذاك اكتسب الشرعية بإقرار النبي –عليه الصلاة والسلام–، ومن العلماء من يفرق يقول بسنية ركعتي الوضوء، ولا يقول بسنية ختم القراءة بـ قل هو الله أحد، يقول: عمل مشروع، لكن ليس بسنة، ما حفظ عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – أنه قرأ سورة الإخلاص بعد..، كونه ما حفظ مثل كونه ما حفظ أنه كلما توضأ صلى ركعتين، يعني إذا جردنا المسألة من حديث الباب، حديث الباب هل يدل على

مشروعية ركعتي الوضوء؟ الثواب المرتب في حديث الباب على الأمرين، ومعلوم أن الثواب المرتب على الأمرين لا يتجه إلى أحدهما بانفراده، يعني يوجد من يقول من أهل العلم إن قراءة سورة الإخلاص مشروع، لا يستطيع أن يقول أحد: إنه ليس بمشروع، وقد أقره النبي –عليه الصلاة والسلام–، ومدح فاعله، لكن ليس بسنة ما نفعل، طيب ركعتا الوضوء فيه فرق بين المسألتين؟ التنظير مطابق أو غير مطابق.

المقدم: التنظير مطابق نعم.

لكن لماذا نقول: ركعتا الوضوء؟ ونقول: تفعل في أوقات النهي؟ لأن هذا القائل يرى فعلها في أوقات النهي؛ لأنها من ذوات الأسباب.

باقٍ وقت؟

القائل يرى وهو من إمام تبرأ الذمة بتقليده، له وزنه في العلم والفقه، ولا يعني هذا أننا إذا ذكرنا مثل هذه المسائل من باب التفقه وبحث المسائل...

المقدم: أننا نعترض على قول....

لا لا، أبدًا، كلا، يعني نذكر أقوال الأئمة الكبار من الصحابة والتابعين، ونناقش هذه الأقوال؛ لئلا يفهم مثلًا بين طلاب العلم أن هذا من باب الاعتراض على القائل، لا، أبدًا، نحن نستفيد من القائل أكثر من غيرنا، لكن مع ذلك هل التنظير مطابق أم غير مطابق؟ كأننا نقول: قراءة السورة مشروعة وليست بسنة، وسنة الوضوء سنة ومن ذوات الأسباب وتفعل في أوقات النهي على ما سيأتي، أنا سأتكلم عليه فيما سيأتي، إن شاء الله تعالى.

المقدم: نرجئها إذًا إلى حلقة قادمة يا شيخ؟

يعني هل نقول: إن قراءة الإخلاص بعد السورة هل هي بمنزلة من أعاد الصلاة بالوضوء فصار له الأجر مرتين، والذي لم يعد أصاب السنة؟ فنقول: إن هذا الذي قرأ السورة أثيب عليها؛ لأنه قرأ سورتين كمن صلى مرتين، والذي لم يقرأ السورة هو الذي أصاب السنة، لأن هناك أمورًا لابد فيها يعني شيء من الدقة لابد من تحريرها.

المقدم: إذًا إن شاء الله نرجئها إلى حلقة قادمة.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة في شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

لنا بكم لقاء بإذن الله تعالى في حلقة قادمة، وأنتم على خير.

شكرًا لطيب متابعتكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة ثلاثمائة وتسعة عشر)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم "شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح" في بداية لقائنا نرحب بضيف البرنامج فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم شيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لازلنا في حديث عثمان بن عفان –رضي الله عنه– في باب الوضوء، تكلمنا في الحلقة الماضية عن قوله – صلى الله عليه وآله وسلم –: «من توضأ نحو وضوئي هذا». توقفنا عند مسألة سنية الركعتين بعد الوضوء، هل القول بالسنية مثل القول في ختم كل قراءة أو آخر القراءة بـ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}؟ الخلاف في هذه المسألة ونظائرها لو تكرمتم يا شيخ.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

ففي الحديث يقول: (ثم صلى ركعتين) يقول ابن حجر: فيه استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء، ويأتي فيهما ما يأتي في تحية المسجد، يأتي فيهما ما يأتي في تحية المسجد، يعني أنها ذات سبب مثل تحية المسجد، وفي الباب حديث أبي هريرة الذي ذكرناه سابقًا أن النبي –عليه الصلاة والسلام– قال لبلال عند صلاة الصبح: «يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دفَّ نعليك بين يدي في الجنة» قال: ما عملت عملًا أرجى عندي أني لم أتطهر طهورًا في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي، هذا الحديث لم يذكره المختصر، حديث بلال هذا، قصة بلال ما ذكره المختصر.

المقدم: هو في نفس الباب؟

لا، هذا متأخر رقمه ألف ومائة وتسع وأربعون، متأخر.

المقدم: لم يذكره في موضعه ذاك.

ولا في غيره.

المقدم: والسبب؟

فيما يدل على كأنه اكتفى بهذا الحديث على مشروعية صلاة.

المقدم: وصاحب الزوائد جاء به يا شيخ أو ما جاء به؟

ما... ألف ومائة وتسع وأربعون.

المقدم: بحسب المختصر.

بحسب الأصل.

المقدم: ألف ومائة وتسع وأربعون بحسب الأصل، بلى جاء به صاحب الزوائد.

ماذا يقول؟

المقدم: في الزوائد قال: اثني عشر ألفًا ومائة وتسع وأربعين عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – قال لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة» قال: ما عملت عملًا أرجى عندي أني لم أتطهر طهورًا في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي، قال أبو عبد الله: دف نعليك يعني تحريكًا.

يشرح كلمة دف، في الحلقة السابقة نظَّرنا هذه المسألة بمسألة من يختم قراءته في الصلاة بسورة الإخلاص، وسيقت مساق مدح، ومدح فاعله، ومن أهل العلم من لا يرى سنية ختم القراءة بـ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}، مع أنه يرى مشروعية سنية ركعتي الوضوء، وإذا قلنا: إن المسألتين متشابهتان، فلا بد من إيجاد أمر يدعم ما قيل بسنيته، أو على الأقل يخفف من شأن ما قيل بمشروعيته دون سنيته، والمسألة مطروحة، يعني للبحث؛ لأن الحديث هنا وفي مواضعه الأخرى، هل المقصود به صلاة الركعتين، بدليل أنهما وصفتا بكونه لا يحدث فيهما نفسه، بعد الوضوء، أو المقصود الأمران الوضوء مع صلاة الركعتين، وهذا تأتي الإشارة إليه فيما بعد. وعلى كل حال كوننا نبسط مسألة، أو نأتي بقول، أو نستدرك، لا يعني أننا ندفع في صدور الأئمة، أو نرد عليهم أبدًا، ذكرنا في الحلقة السابقة أنه قد يوجد عمل يثاب عليه الإنسان، لكنه ليس بسنة، مثل الذي أعاد الصلاة مرتين، له الأجر مرتين، لكن ليس بسنة؛ لأن الذي أصاب السنة الذي لم يعد.

المقدم: الحديث معروف الذي اغتسل في الغسل أم في غيره.

التيمم، صلى بالتيمم فوجد الماء فأعاد، توضأ وأعاد والثاني لم يعد.

المقدم: وعرضا على النبي – صلى الله عليه وآله وسلم -.

فقال النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – للذي أعاد: «لك الأجر مرتين»، والذي لم يعد قال: «أصبت السنة».

مثال ثانٍ: «الذي يقرأ القرآن، ويتتعتع فيه، وهو عليه شاق له أجران»، والذي يقرأه وهو ماهر فيه مع السفرة الكرام البررة، أيهما أفضل؟ الماهر، هل نقول: إن الإنسان يتكلف التتعتع من أجل أن يؤجر مرتين، فعلمه شرعي، لكن ليس هو السنة.

قد نوجد بعض الفروق بين الأعمال، لكن عندنا في المسألتين.. أنا ما تحرر لي الفرق، وكونه لا يتحرر لي يمكن أن يتحرر لغيري، على كل حال هذه المسألة تذكر من أجل الطرح بين يدي أهل العلم للنظر فيها.

يقول ابن حجر: استدل به على جواز هذه الصلاة في الأوقات المكروهة، يعني حديث بلال؛ لقوله في الحديث: (في ساعة من ليل أو نهار).

المقدم: لكن يا شيخ لما قلت: ما تحرر مع أنك أشرت إلى أن مسألة الصلاة بعد الوضوء جاء بها النص هنا «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى» ولم يُكتفَ بفعل بلال، لماذا لا يتحرر بوجود هذا الدليل؟

لأن الوعد مرتب على الأمرين، ما رتب على واحد، وأيضًا هل الوضوء من أجل الصلاة؟ أو الصلاة من أجل الوضوء؟ لأن سنة الوضوء من أجل الوضوء، الصلاة من أجل الوضوء، والذي يظهر أن الوضوء هذا من أجل الصلاة التي لا يحدث فيها نفسه، أيهما أدخل في الوعد الوضوء أم الصلاة التي ما فيها حديث نفس، التي يقبل فيها.

المقدم: الصلاة؛ لأنه قال: «لا يحدث فيهما نفسه».

نعم؛ لأن هذا فرق بين المسألتين، استدل به على جواز هذه الصلاة في الأوقات المكروهة؛ لعموم قوله: في أي ساعة، في حديث بلال.

المقدم: في ليل أو نهار.

نعم، من ليل أو نهار، وتعقب بأن الأخذ بعمومه ليس بأولى من الأخذ بعموم النهي؛ لأنه إذا قلنا إن هذه الصلاة من ذوات الأسباب فلا شك أن ما بين عموم ذوات الأسباب وعموم أحاديث النهي ليس عمومًا وخصوصًا مطلقًا ليقال: الخاص مقدم على العام، كما نسمعه من كثير من طلاب العلم إما أن يرجح النهي فيقول: أحاديث النهي خاصة، وأحاديث ذوات الأسباب عامة في أي وقت، والخاص مقدم على العام، أو العكس، لا، بينهما عموم وخصوص وجهي، وبيناه في مناسبات كثيرة، وبسطه يحتاج إلى وقت.

وتُعقب بأن الأخذ بعمومه ليس بأولى من الأخذ بعموم النهي، ثم بعد ذلك في قوله: «لا يحدث فيهما نفسه»، «لا يحدث فيهما نفسه» يقول ابن حجر: المراد به ما تسترسل النفس معه، ويمكن المرء قطعه؛ لأن قوله: «يحدث» تحديث تفعيل يقتضي تكسبًا منه، لا أنه يخطر، يهجم عليه من غير قصد، لأن قوله: «يحدث» يقتضي تكسبًا منه فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس، ويتعذر دفعه، فذلك معفو عنه، لكن فرق بين أن يكون العمل معفو عنه، وبين ما يرتب على تركه وإن كان معفوًّا عنه من أجر، يعني غاية ما يقال: إنه معفو عنه أنه لا مؤاخذة فيه، لكن هل يحصل له الثواب المرتب في الحديث، وإن كان معفوًا عنه؟ لأن عندنا مؤاخذة وثواب، المراتب أو القسمة المؤاخذة هذه أقل شيء، ثم بعد ذلك العفو لا مؤاخذة ولا ثواب، ثم بعد ذلك ترتب الثواب، يعني مرتبة فوق مجرد العفو، فالذي في الحديث ترتب الثواب، وحديث النفس من الخطرات التي تهجم والوساوس التي يتعذر ردها.

المقدم: والعفو.

لا شك، من العفو، لكن لو تكسب.

المقدم: هو الذي حدث.

هو الذي حدث نفسه، وضرب في كل وادٍ وفي صلاته وقد يحدث نفسه بأمور محرمة، وقد يحدث نفسه بأمور مباحة، وقد يحدث نفسه، فهنا مراتب، فهنا مراتب، أيضًا مسألة كل شيء.. العلم بالتعلم، والحلم بالتحلم، وأيضًا الخشوع بالتخشع، مرن نفسه على إحضار قلبه لا شك أنه سوف يجد هذه النتيجة فيما بعد، لكن من لم يلق لذلك بالًا الذي ما يلقي لهذا بال يستمر على غفلته، ونقل القاضي عياض عن بعضهم أن المراد: من لم يحصل له حديث النفس أصلًا، ورأسًا ويشهد له ما أخرجه ابن المبارك في الزهد بلفظ: (لم يسر فيهما)، معنى لم يسر.

المقدم: من الإسرار.

يعني ما حصل له حديث نفس الذي هو سر؛ لأن بعض الناس يتحدث مع نفسه كثيرًا، هذا حديث النفس المعفو، قد يتطور به الأمر إلى أن يخاطب نفسه بكلام مسموع، والاسترسال في هذه الوساوس، وفي هذه الهواجس وهذه الخطرات إشكال كبير يرقيها إلى عزائم، فيؤاخذ عليها الإنسان، ابن القيم –رحمه الله– في "عدة الصابرين" يرتب على هذه الأمور أشياء خطيرة، الاسترسال معها، والغفلة، وحجب القلب والران كله بسبب هذه الخطرات؛ لأن الاسترسال مع هذه الخطرات قد يولّد ملكة مستمرة مع الشخص تهجم عليه في أحوج الأقوات إلى قلبه، الإنسان يردد كلامًا يزور في نفسه نكتًا مثلًا ويرددها من أجل ألا ينساها، ويكررها في المجالس مثلًا أو غيرها وتقليد أو نكت ولا شيء تجده في أحوج ما يكون إلى قلبه تهجم عليه، يعني يسمع شخصًا ليلة السابع والعشرين من رمضان يضحك وهو ساجد تذكر نكتة، ولا يشبّه أو..، صح أن كونه يغفل عما يطلبه الحريص على نجاة نفسه، هذا كثير يعني عند الخاصة والعامة، لكن كونه يصل بالحد إلى هذا الأمور هذه إذا استرسلت واستعصت صعب علاجها.

ونقل القاضي عياض عن بعضهم أن المراد: من لم يحصل له حديث النفس أصلًا ورأسًا، ويشهد لهما أخرجه ابن المبارك في الزهد بلفظ (لم يسر فيهما)، ورده النووي فقال: الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة، نعم من اتفق له أن يحصل له عدم حديث النفس أصلًا، أعلى درجة بلا ريب، لكن هل يمكن أن يصلي الإنسان بدون حديث نفس؟ يعني مع المجاهدة، مع تمرين النفس أن الإنسان يخرج من صلاته بعشر الأجر، يخرج وليس له من صلاته شيء، يخرج بالربع بالثلث بالنصف يزيد على ذلك، قد يحصل له قريب من الكمال، الصواب هو حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة، لكن هذا الكلام يترتب عليه أن الإنسان لا يسعى في مجاهدة نفسه لطرد هذه الخواطر، مع أنها ممكنة، وجاهد الأخيار في طرد هذه الخواطر فحصلوا.. كل حصل منه على قدر مجاهدته، ووفق لاستحضار ما قدر عليه من صلاته بقدر ما بذل من نفسه من مجاهدة، أما يترك نفسه تسترسل يمينًا وشمالًا تشرق وتغرب في مباح وفي مكروه وفي أمور لا تعنيه لا من قريب ولا من بعيد، مثل هذا لا يعان على مثل هذا الاستحضار، مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة، نعم من اتفق أن يحصل له عدم حديث

النفس أصلًا أعلى درجة بلا ريب، وما قيل مثل هذا الحديث ورتب عليها هذا الثواب العظيم إلا من أجل المجاهدة، ما يقول: والله لا أستطيع وينتهي الإشكال، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، لكن جاهد، وتستطيع.

يعني غيره قال: أنا لا أستطيع قيام الليل، أنا لا أستطيع صيام الهواجر، أنا لا أستطيع كذا، أنا لا أستطيع أن أقرأ جزءًا من القرآن، بدون مجاهدة لن تستطيع، لكن جاهد وسترى ثمرة جهادك، ثم إن تلك الخواطر منها ما يتعلق بالدنيا والمراد دفعه مطلقًا.

يقول: ووقع في رواية الحكيم الترمذي في هذا الحديث: لا يحدث نفسه بشيء من الدنيا، وهي في الزهد لابن المبارك أيضًا، والمصنف لابن أبي شيبة، ومنها ما يتعلق بالآخرة، فإن كان أجنبيًّا أشبه أحوال الدنيا، وإن كان من متعلقات تلك الصلاة فلا، إن كان من أمور الدنيا هذا مفروغ منه أنه قادح في الثواب، ومنقِّص لثواب هذه الصلاة بقدر ما حصل منه، لكن في أمور الآخرة ثبت عن عمر أنه كان يجهز الجيوش هذا من أمور الآخرة، لكن هل هو من جنس الصلاة أو خارج عنها؟

المقدم: خارج عنها.

خارج عنها، إذًا يقدح والا ما يقدح، يقلل الأجر والا ما يقلل، هو معارض لحديث ما عقل منها، هو عقل من غيرها، عقل أمرًا مشروعًا، لكن لا شك أن الإقبال على ما هو بصدده من الصلاة هو الذي يحفظ له بقدر ما يحضر قلبه من الأجر، لكن إذا تعلق قلبه بأمر من أمور الآخرة وسرح فيه لا شك أنه ليس مثل من يتعلق قلبه بأمر من أمور الدنيا حتى من تعلق قلبه بأمور الدنيا يتفاوت، أمور الدنيا منها المباح، ومنها المكروه، ومنها المحرم، وكل بحسبه.

ذكرنا مرارًا مما يتعلق في الباب من أمور الآخر قلنا: إن شخصًا مثلًا يصلي صلاة التهجد في المسجد الحرام، وهو يطل على الطائفين والمطاف يموج بالناس، ويسمع قراءة الإمام، ويسمع من حوله ويبكي، ثم يبكي هو لا من تأثير القراءة وإنما من تأثير المشهد، يتذكر ما يحصل في يوم القيامة، يوم يخرج الناس من قبورهم كالجراد المنتشر، وأيضًا كون الناس يموج بعضهم ببعض، والناس في صحن المسجد يموجون، ثم يبكي لهذا المنظر، هذا من أمور الآخرة، لكنه خارج عن الصلاة، هذا لا شك أن له أجره، لكن إقباله على ما هو بصدده هو الذي يحفظ له الأجر أجر صلاته.

ومنها ما يتعلق بالآخرة، فإن كان أجنبيًّا أشبه أحوال الدنيا، وإن كان من متعلقات الصلاة فلا، متعلقات الصلاة، يعني انشغل في صلاته بما يحفظها، يقول: كيف أحفظ صلاتي إذا سلم الإمام وأنا مأموم، وحكمي بعد سلام الإمام حكم المنفرد، كيف أحفظ صلاتي من المارة؟

المقدم: ينشغل بهذا.

ينشغل بهذا، هذا ليس بأجنبي عن صلاته، وإن كان من متعلقات تلك الصلاة فلا.

وقال العيني: قوله: «يُحدّث» من باب التفعيل وهو يقتضي التكسب من أحاديث النفس، ودفع هذا ممكن، وأما ما يهجم من خطرات والوساوس فإنه يتعذر دفعه فيعفى عنه، نعم يعفى عنه، فلا يؤاخذ عليه، لكن كونه ينقص الأجر، ينقص الأجر.

ثم ذكر كلام النووي والقاضي ثم قال: فإذا حدث نفسه فيما يتعلق بأمور الآخرة كالفكر في معاني المتلو من القرآن العزيز والمذكور من الدعوات؛ لأن القراءة جزء من الصلاة، فإذا تعلق.. فكر في معاني المتلو من القرآن العزيز والمذكور من الدعوات والأذكار أو في أمر محمود أو مندوب إليه لا يضر ذلك، وقد ورد عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: إني لأجهز الجيش وأنا في الصلاة، يقول العيني أو كما قال، إذا علم هذا فحديث النفس خارج الصلاة معفو عنه، لكن في داخل الصلاة لا شك أنه ينقص الأجر، يعني يبقى على الأصل الذي هو القبول، بمعنى الصحة، الذي هو الإجزاء، فلا يؤمر بإعادتها، ويسقط الطلب.

في شرح الكرماني قيل: ويحتمل أن يراد به إخلاص العمل لله تعالى، «لا يحدّث به نفسه» بأن يصرف قصده عن غير الله -جل وعلا-، فيكون المراد من الحديث إخلاص العمل لله تعالى لا يكون لطلب الجاه، وأن يراد ترك العجب بألا يرى لنفسه منزلة رفيعة بأدائها، بل ينبغي أن يحقر نفسه؛ كي لا يغتر فيتكبر، لا شك أن العجب بالنفس وبالعمل آفة من الآفات، ومرض خطير وداء عضال من أمراض القلوب.

والعجب فاحذره إن العجب مجترف أعمال صاحبه في سيله العرم

كما يقول الشيخ حافظ -رحمه الله-، «غفر له ما تقدم من ذنبه» يقول ابن حجر ظاهره يعم الكبائر والصغائر؛ لوروده مقيدًا باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية، ظاهره يعم الكبائر والصغائر؛ لوروده مقيدًا باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية، كيف يعم الكبائر والصغائر مع وروده مقيدًا، ظاهره يعم الكبائر والصغائر لوروده مقيدًا.

المقدم: في نصوص أخرى؟

إذًا يعم الكبائر والصغائر أو لا يعم؟

المقدم: ظاهره يعم.

ما قال إلا أن وروده مقيد..، ظاهره يعم الكبائر والصغائر لوروده، كونه يعم لوروده.

المقدم: ما قال: لولا وروده.

نعم، لوروده مقيدًا باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية، والأصل أن يقول: في غير هذا الحديث، يعني لو كان خاصًّا بالصغائر لقيد كما جاء في الأحاديث الأخرى: «الصلاة إلى الصلاة، والجمعة إلى الجمعة، والعمرة إلى العمرة كفارات لما بينهما إذا اجتنبت الكبائر ما لم تغش كبيرة»، {إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ} [سورة النساء ٣١] إلى آخره، هنا ما قيد فهذا يدل على أنه يعم، يعم الكبائر والصغائر، والتوفيق لصلاة لا يحدث فيها المرء نفسه التوفيق لمثل هذا يدل على أن هذا

الشخص الموفق لمثل هذا الفعل ليس من أهل الكبائر؛ لأن أهل الكبائر ما يمكن أن يوفقوا لمثل هذا، يقول: ظاهره يعم الكبائر والصغائر؛ لوروده مقيدًا باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية وهو في حق من لو كبائر وصغائر، فمن ليس له إلا صغائر كُفرت عنه، ومن ليس له إلا كبائر خفف عنها بمقدار ما لصاحب الصغائر ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزاد في حسناته بنظير ذلك، لكن هل يتصور شخص ليس له كبائر ولا صغائر هذا المعصوم أو له كبائر وليست له صغائر؟

المقدم: ما يتصور.

ما يتصور؛ لأن مقدمات الكبائر صغائر، وقال العيني: قوله: **«غفر له ما تقدم من ذنبه»** يعني من الصغائر دون الكبائر كما هو مبين في مسلم، وظاهر الحديث يعم الذنوب، ولكنه خص بالصغائر، والكبائر إنما تكفر بالتوبة، وكذلك مظالم العباد، فإن قيل حديث عثمان –رضي الله عنه– الآخر الذي فيه خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره مرتب على الوضوء وحده، خرجت الخطايا من أظفاره من شعره من عينيه من دون صلاة ركعتين، يقول: فإن قيل حديث عثمان –رضي الله عنه– الآخر الذي فيه خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره مرتب على الوضوء وحده، فلو لم يكن المراد **«بما تقدم من ذنبه»** في هذا الحديث العموم في الصغائر والكبائر لكان الشيء مع غيره كالشيء لا مع غيره، فكان الشيء مع غيره وضوء مع صلاة.

المقدم: لا كالشيء مع.

كالشيء، كالشيء لا مع غيره، فكالوضوء بدون صلاة، فإن فيه الوضوء والصلاة، وفي الأول الوضوء وحده، وذلك لا يجوز، أجيب بأن قوله: خرجت خطاياه لا يدل على خروج جميع ما تقدم له من الخطايا، فيكون بالنسبة إلى يومه خرجت خطاياه التي اكتسبها في هذا اليوم مثلًا.

المقدم: أو ما قبل الوضوء الذي قبل، بين الوضوء والوضوء.

نعم، لكن كل الوضوء خرجت خطاياه وانتهى، نعم، وأجيب بأن قوله: خرجت خطاياه لا يدل على خروج جميع ما تقدم له من الخطايا فيكون بالنسبة إلى يومه أو إلى وقت دون وقت ما، وأما قوله: **«ما تقدم من ذنبه»** فهو عام بمعناه، وليس له بعض المتيقن كالثلاثة في الجمع أعني الخطايا فيحمل على العموم في الصغائر، وأما قوله: **«ما تقدم من ذنبه»** فهو عام بمعناه، وليس له بعض، ما تقدم لأن (ما) من صيغ العموم، يعني جميع ما تقدم، بخلاف (خرجت خطاياه) ليس فيها من العموم ما في (ما تقدم من ذنبه)، وإن كانت الخطايا تشمل المتقدمة والمتأخرة، لكن ليس فيها من العموم مثل ما تقدم من ذنبه فهو عام بمعناه وليس له بعض المتيقن كالثلاثة في الجمع أعني الخطايا فيحمل على العموم في الصغائر.

وقال بعضهم يعني ابن حجر: وهو في حق من له كبائر وصغائر، ومن ليس له صغائر كفرت عنه، من ليس له إلا صغائر كفرت عنه، ومن ليس له إلا كبائر خففت عنه منها بمقدار ما

لصاحب الصغائر ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزاد في حسناته بنظير ذلك، يقول: قلت الأقسام الرد على ابن حجر، ما بعد جاء، نؤجله.

المقدم: نؤجله، إذا كان طويلاً.

إذًا أيها الإخوة والأخوات، نستكمل بإذن الله ما تبقى في حلقة قادمة من هذا البرنامج، شكرًا لطيب متابعتكم، لنا بكم لقاء، وأنتم على خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة ثلاثمائة وعشرون)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، مستمعينا الكرام في كل مكان، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم "شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح" مع بداية هذه الحلقة نرحب بضيف البرنامج الذي يتولى شرح أحاديث هذا الكتاب صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لتذكير الإخوة والأخوات، نحن في الحديث مائة وسبعة وعشرين بحسب المختصر، مائة وتسعة وخمسين بحسب الأصل حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، توقفنا عند قوله– صلى الله عليه وآله وسلم –: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه» لفظة: «غفر له ما تقدم من ذنبه»، أحسن الله إليكم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

ففي قوله –عليه الصلاة والسلام–: «غفر له ما تقدم من ذنبه» يقول ابن حجر: ظاهره يعم الكبائر والصغائر؛ لوروده مقيدًا باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية، قوله: في غير هذه الرواية أو في غير هذا الحديث.

المقدم: المفروض أن يقول في غير هذا الحديث.

في غير هذا الحديث؛ ليبقى هذا الحديث مطلقًا، غير مقيد، أما في غير هذه الرواية يفهم منه أنه في رواية أخرى من روايات الحديث...

المقدم: قيده.

نعم.

المقدم: وكل الروايات الخمس مواضع أو الست غير مقيدة.

أن ما فيها تقييد، يقول: وهو في حق من له كبائر وصغائر، فمن ليس له إلا صغائر كفرت عنه، ومن ليس له إلا كبائر خفف عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر، ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزاد في حسناته بنظير ذلك.

ويقول العيني: قوله: «غفر له ما تقدم من ذنبه» يعني من الصغائر دون الكبائر، كما هو مبين في مسلم، وظاهر الحديث يعم جميع الذنوب، ولكنه خص بالصغائر، والكبائر إنما تكفر بالتوبة، وكذلك مظالم العباد؛ لأنها من الديوان الذي لا يغفر، مظالم العباد لابد من التخلص منها، فإن قيل: حديث عثمان –رضي الله عنه – الآخر الذي فيه: خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره، مرتب على الوضوء وحده، ليس فيه وصلى ركعتين فلو لم يكن المراد بما تقدم من

ذنبه في هذا الحديث العموم في الصغائر والكبائر لكان الشيء مع غيره كالشيء لا مع غيره، كان الشيء مع غيره وضوء مع الصلاة، كالشيء لا مع غيره وضوء فقط، فإن فيه الوضوء والصلاة، وفي الأول الوضوء وحده، وذلك لا يجوز.

يقول: أجيب بأن قوله: خرجت خطاياه، لا يدل على خروج جميع ما تقدم له من الخطايا، فيكون بالنسبة إلى يومه أو إلى وقت دون وقت ما، وأما قوله: «ما تقدم من ذنبه» فهو عام، فهو عام بمعناه، وليس له بعضٌ متيقن، كالثلاثة في الجمع، أعني الخطايا، الخطايا إذا ثبت أنه غفر له ثلاث من الخطايا صدق أنها خرجت خطاياه، لكن الجمع إذا أضيف.

المقدم: خطاياه؟

نعم، يعني مثل ما تقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي مثلًا، هل تريد بعضها أو تريد الجميع؟

المقدم: الجميع.

نعم؛ لأن الجمع إذا أضيف أفاد العموم، لكنه عموم في الصغائر، قال: فيحمل على العموم في الصغائر، وقال بعضهم –يعني ابن حجر، هذا أسلوبه إذا أراد أن ينتقد– قال بعضهم: وهو في حق من له كبائر وصغائر ومن ليس له صغائر كُفرت عنه، ومن ليس له إلا كبائر خففت عنه بمقدار ما لصاحب الصغائر، ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزاد في حسناته نظير ذلك، يقول العيني: قلت الأقسام الثلاثة الأخيرة غير صحيحة، أما الذي ليس له إلا صغائر فله كبائر أيضًا؛ لأن كل صغيرة تحتها صغيرة فهي كبيرة، هذا الكلام صحيح أم لا؟

المقدم: ما هو بصحيح.

هو نظر إلى الكبر بالصغر النسبي.

المقدم: يعني قصده كلما تراكمت الصغائر أدت إلى الكبائر؟

لا، كِبر وصِغر نسبي.

المقدم: وليس اللفظ الشرعي.

لا ليس المعنى الشرعي، هو يقصد الكبر والصغر النسبي.

المقدم: أمور صغيرة تكون شيئًا كبيرًا.

لا، الطفل إذا كان عمره عشر سنوات صغير أم كبير؟ إذا نظرت إليه بمفرده.

المقدم: صغير.

لكن عنده أخ عمره ثماني سنوات.

المقدم: يكون بالنسبة له كبيرًا.

كبير، هو بالنسبة له كبير، فهو نظر إليها من هذه الحيثية نظر إليها نسبيًّا، فكل صغيرة دونها صغيرة تكون التي قبلها كبيرة بالنسبة لها.

المقدم: لكن هو ما قال التي قبلها هل أشار إلى التي قبلها؟

لا، يقول: أما الذي ليس له إلا صغائر فله كبائر أيضًا؛ لأن كل صغيرة تحتها صغيرة، فهي كبيرة، هو نظر إليها بالنسبة، كبر وصغر نسبي، لكن ليس هذا هو المراد في نصوص الشرع، الكبائر لها حدود ومعروفة عند أهل العلم. أما الذي ليس له إلا كبائر فله صغائر؛ لأن كل كبيرة تحتها صغيرة، وإلا لا يكون كبيرة، يعني لا يتصور أن يوجد شخص ليس عنده إلا كبائر وليس عنده صغائر، هذا متصور؟ لأن مقدمات هذه الكبائر صغائر، فمثلًا الزنا كبيرة من عظائم الأمور من الموبقات، النظر من مقدماته صغيرة، اللمس التقبيل كلها بالنسبة للكبيرة صغائر، لكن مع ذلك هل يتصور أن تتم هذه الكبيرة دون هذه المقدمات؟

المقدم: ما يمكن.

ما يتصور، فالقول بأنه لا يمكن أن يحصل كبيرة مجردة دون صغائر هذا فيه بعد، لكن قد مثلاً يشرب الخمر، كبيرة من الكبائر ليس لها مقدمات، قد لا يكون لها مقدمات، قد لا تتطلب مقدمات، يهدى له زجاجة خمر ويشربها، لئلا يقول إنه في مقدمات شرائها حرام.

المقدم: وجلس مع من يشربها وأعدت أو أعدها بنفسه.

قد يتصور هذا، لكن هو من البعد بمكان؛ لأن الذي يرتكب الكبائر تهون عليه الصغائر، ولا تكون في عينه شيء، يقول: أما الذي ليس له إلا كبائر فله صغائر؛ لأن كل كبيرة تحتها صغيرة لأنه نظر إليها كما نظر إلى الجملة الأخرى التي قبلها، والكبر والصغر النسبي، وإلا لا يكون كبيرة، وأما الذي ليس له إلا صغائر فله كبائر أيضًا؛ لأن ما فوق الصغيرة التي ليس تحتها صغيرة فهي كبائر، فافهم. وكل كلامه يدور على الكبر والصغر النسبي، وكلام ابن حجر يدور على الكبر والصغر في الحقيقة الشرعية، في النصوص الشرعية، اكتفى الحافظ ابن حجر في رده في انتقاض الاعتراض بقوله: حكاية هذا الكلام تغني عن التشاغل برده، وهذا كلام صحيح، نعم؛ لأن التعامل مع النصوص بالنصوص وبالحقائق الشرعية وبالمصطلحات الشرعية، لا بالافتراضات العقلية.

المقدم: خصوصًا إذا كانت لا تقبل بناءً على هذه النصوص، هذه الافتراضات.

لاحتمالات مجردة، العقلية لا مدخل لها في هذا الفن ألبتة، ما لم يسندها دليل شرعي، في شرح ابن بطال يقول في الحديث: إن الإخلاص لله في العبادة وترك الشغل بأسباب الدنيا يوجب الله عليه الغفران، ويتقبله من عبده، وإذا صح هذا وجب أن يكون من لهى في صلاته عما هو فيه وشغل نفسه بالأماني فقد أتلف أجر عمله، وقد وبخ الله بذلك أقوامًا فقال: {لاهِيَةً قُلُوبُهُمْ} [سورة الأنبياء ٣]، وقد جاء أن الله لا يقبل الدعاء من قلب لاهٍ.

قال غيره: وأما من وسوس له الشيطان وحدث نفسه في صلاته بأشياء دون قصد منه لذلك، فإنه يرجى أن تقبل صلاته ولا تبطل، وتكون دون صلاة الذي لم يحدث نفسه، بدليل أن النبي– صلى الله عليه وآله وسلم – قد أشغل باله في الصلاة حتى سها، هل يمكن أن يرتب هذا الكلام على سهوه –عليه الصلاة والسلام– في الصلاة، أشغل باله، كلمة أشغل يعني نسبة الشغل إليه– عليه الصلاة والسلام–، نعم، لو قال..

المقدم: أو أُشغل باله.

من أجل أن يسهو، هو سها ليسن، والسهو في حقه في هذه المواضع كمال -عليه الصلاة والسلام-.

المقدم: يعرف الناس الحكم.

بلا شك، قال غيره: وأما من وسوس له الشيطان، وحدث نفسه في صلاته بأشياء دون قصد منه لذلك، فإنه يرجى أن تقبل صلاته، ولا تبطل، وتكون دون صلاة الذي لم يحدث نفسه، بدليل أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قد أشغل باله في الصلاة حتى سها، هل الكلام في الحديث قبول الصلاة وصحة الصلاة وعدم بطلان الصلاة، أو قدر فوق ذلك؟ «**غفر له**» مثل ما ذكرنا في حلقة سبقت، والمسألة مراتب، منهم من تقبل صلاته، ويكتفى بهذا، ولا أجر له فيها، تقبل بمعنى...

المقدم: الإجزاء.

بمعنى الإجزاء وسقوط الطلب، ولا تقبل من جهة ترتب الثواب عليها؛ لأنه قد يرد نفي القبول ويراد به نفي الصحة «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ». يطلق القبول ويراد به نفي الثواب المرتب على العمل، {**إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ**} [سورة المائدة ٢٧]، «لا يقبل الله صلاة عبدٍ آبق»، «لا يقبل الله صلاة من في جوفه خمر» والتفريق بين القبول والقبول إنما هو إذا كان العمل الذي رتب عليه عدم القبول مؤثر في صحة الصلاة قلنا: إنه راجع إلى نفي الصحة، وإذا كان الذي رتب عليه نفي القبول لا يؤثر في الصلاة، أمرًا خارج عن الصلاة قلنا: إنه نفي الثواب؛ لأنه مخالفة في مقابل الثواب، وهذا قلما يسلم منه أحد وقد قال -عليه الصلاة والسلام-: «إن الشيطان لا يزال بالمرء في صلاته حتى يذكره ما لم يكن يذكر حتى لا يدري كم صلى» يذكر عن أبي حنيفة -رحمه الله- أنه جاءه رجل قال إنه فقد ضالة، فقد مبلغًا من المال أو متاعًا من الأمتعة فقال له:

المقدم: اذهب فصلِّ.

صلي ركعتين، لكن هذا يليق بالإمام؟ ما يليق بالإمام أصلًا، ولا تصح نسبته إليه، وقوله في حديث عثمان: «**لا يحدث فيهما نفسه**» يدل على هذا المعنى؛ لأن ما ضمنه لمراعي ذلك في صلاته من الغفران يدل على أنه قلما تسلم صلاته من حديث نفس، لو أن الناس كلهم يستطيعون مثل هذا العمل، ما احتاج الناس إلى إغراء بمثل هذا الحديث.

وقال ابن حجر: وفي الحديث التعليم بالفعل؛ لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم، والترتيب في أعضاء الوضوء للإتيان في جميعها بثم، والترغيب في الإخلاص، وتحذير من لهى في صلاته بالتفكير في أمور الدنيا من عدم القبول، لاسيما إن كان في العزم على عمل معصية، يعني قد يكون التفكير بأمر مباح، قد يكون التفكير بعبادة، قد يكون التفكير بمحرم، وتحذير من لهى في صلاته بالتفكير في أمور الدنيا من عدم القبول لاسيما إذا كان في العزم على عمل معصية، فإنه يحضر المرء في

حال صلاته ما هو مشغوف به أكثر من خارجها، بعض الناس مشغوف بتأويل الكلام، تأويل الكلام العادي قال فلان كلمة قال بمعناها هذا، هذا موجود في الناس، وبعضهم مشغوف بالتنكيت، بعضهم مشغوف بالتقليد، المقصود بعضهم خواطره كلها تدور في النساء، بعضهم خواطره تدور حتى في الكتب بعض الناس تشغله عن صلاته.

المقدم: تأتينا أسئلة يا شيخ أن أشخاصًا تدور أبيات الشعر على ألسنتهم في كل لحظة، وهو نائم، وهو جالس من شدة شغفه بالشعر، حتى في صلاته.

وتحضر له في صلاته، النكت والطرائف، ذكرنا فيما مضى مرارًا أنه سمع من يضحك وهو ساجد؛ لأنه تذكر نكتة؛ لأن ديدنه ذلك، وكما قال النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –: «تعرف على الله في الرخاء يعرفك في الشدة»، يعني... من نفسك، ومرن نفسك وأطر نفسك على الإقبال على الله –جل وعلا– تعان على ذلك، والله المستعان.

ووقع في رواية المصنف في الرقاق في آخر هذا الحديث، قال النبي – صلى الله عليه وآله وسلم–: «لا تغتروا» يعني في حديث عثمان، لما قال: «غفر له ما تقدم من ذنبه، ولا تغتروا» أي فتستكثروا من الأعمال السيئة بناءً على أن الصلاة تكفرها، فإن الصلاة التي تكفر بها الخطايا هي التي يقبلها الله، وأنى للعبد بالاطلاع على ذلك، يأتي مزيد بيان لهذه الجملة في موضعها، إن شاء الله في الموضع الخامس.

يقول العيني في أحكام الحديث: الحكم الثالث فيه استحباب الركعتين بعد الوضوء، وتفعل في كل وقت إلا الأوقات المنهية، وقالت... بياض ولعلها فرقة أو طائفة أو الشافعية مثلًا: تفعل في كل وقت حتى وقت النهي، لماذا؟ لأنها ذات سبب، وقالت المالكية: ليست هذه من السنن، يعني ركعتي الوضوء ليست من السنن، يعني وإن كانت من الفضائل عندهم؛ لأن عندهم تفريقًا بين الفضائل والسنن.

الآن الحنفية: تفعل في كل وقت إلا الأوقات المنهية، قالت وقلنا: إن فيه بياضًا ولعلهم الشافعية: تفعل في كل وقت حتى وقت النهي، قالت المالكية: ليست هذه من السنن، يعني لا تفعل، وإن كان وقت سعة غير وقت نهي لا يمنع من أن تفعل عندهم؛ لأنه وإن لم تكن من السنن إلا أنها مرغب فيها.

المقصود أن الخلاف في فعل هذه الصلوات في أوقات النهي ذوات الأسباب، وفرق بين أن يؤمر بالصلاة، فيكون في الأمر قوة لمعارضة النهي، وبين أن يحث عليه أو يرغب فيه مجرد ترغيب، يعني هنا مجرد إقرار من النبي –عليه الصلاة والسلام– لبلال، لكن هل في هذا الإقرار ما يعارض لا صلاة بعد الصبح، لا صلاة بعد العصر ثلاث ساعات كان الرسول– صلى الله عليه وآله وسلم – ينهانا، هل في هذا النص إذا تجاوزنا عن تحية المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وقلنا: إن فيه قوة لمقابلة النهي، والكفتان متساويتان، لكن يبقى أن مثل هذه النصوص التي ليس فيها أمر صريح تقوى لمعارضة النهي، من يجمع ذوات الأسباب في سلك واحد يقول: تفعل ذوات الأسباب

في أوقات النهي، ويجعل هذه منها، لكن ينبغي أن يفرق بين النصوص التي فيها أمر مؤكد، من النصوص التي لا أمر فيها، بل مجرد حث أو مجرد استحباب، إذًا الصلوات كلها مرغب فيها، حتى النووي في المطلق مرغب فيها، هل تقوى لمعارضة النهي؟

لا، لو لم يكن في النوافل المطلقة من السبب إلى الحث العام، لكن هناك ما يقوى ليكون في مصف النهي، وهناك ما يضعف، وركعتا الوضوء عندي أنها لا تقوى لمعارضة النهي؛ لأنه لم يأت فيها أمر، وحينما يرجح أهل العلم بين النصوص ينظرون في قوة النص، وهذا من المرجحات.

الأمر الثاني: أن الساعات الثلاثة التي جاءت في حديث عقبة، ثلاث ساعات كان الرسول- صلى الله عليه وآله وسلم - ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا الأوقات المضيقة هذه لا يفعل فيها شيء من التطوعات ألبتة؛ لأن النهي فيها شديد، وأما بالنسبة للوقتين الموسعين فالتعارض ظاهر، والجمهور على المنع، الجمهور على منع فعل أي شيء من التطوعات حتى ما له سبب في الأوقات الخمسة، وأما بالنسبة للشافعية فيرون أن هذه تفعل، وهو الذي يرجحه شيخ الإسلام- رحمه الله-.

وقالت الشافعية: هل تحصل هذه الفضيلة بركعة، توضأ وضوءًا نحو وضوء النبي -عليه الصلاة والسلام- ثم صلى ركعة تحصل هذه الفضيلة؟

المقدم: لا.

الحديث فيه "ركعتين"، كما قيل في تحية المسجد، دخل المسجد وصلى ركعة.

المقدم: ما يمكن.

والنبي -عليه الصلاة والسلام-.. حتى يصلي ركعتين دخل بعد العشاء وقال: أوتر بركعة، أو توضأ ثم صلى الوتر ركعة يحصل له هذا الموعود، قالوا: الظاهر المنع، وفي جريان الخلاف فيه وفي التحية ونظائره نظر.

يقول العيني: الحكم الرابع الثواب الموعود به مرتب على أمرين:

الأول: وضوؤه على النحو المذكور.

والثاني: صلاته ركعتين عقيبه بالوضوء المذكور في الحديث.

الثواب: «**غفر ما تقدم من ذنبه**» مرتب على أمرين: الوضوء، والصلاة، والمرتب على مجموع أمرين لا يلزم ترتبه على أحدهما، توضأ نحو وضوء النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: أرجو أن أدخل في الحديث ما صلى ركعتين، ما يدخل، أو توضأ وضوءًا مخالفًا لوضوئه -عليه الصلاة والسلام- وإن كان مجزئًا ثم صلى ركعتين.

المقدم: ما يحصل له.

أو توضأ وضوءًا نحو وضوء النبي -عليه الصلاة والسلام-، وصلى ركعتين حدّث فيهما نفسه لا يحصل له؛ لأن الأجر مرتب على الأمور كلها، يقول: والمرتب على مجموع أمرين لا يلزم ترتبه

على أحدهما إلا بدليل خارج، يعني مثل الحكم المعلل بعلتين أو بعلة مركبة من أمرين، مثل الصلاة بالنسبة لمن أكل ثومًا أو بصلًا، العلة مركبة من أمرين:

الأول: حضور المسجد.

والثاني: الأذى الحاصل، «فلا يقربن مسجدنا».

المقدم: هذه علة يا شيخ؟ ما هي علة.

علة، يعني لو أكل ثومًا وصلى جماعة ببيته.

المقدم: لكن هذه علة مترتبة للأذى ذاته.

المقصود أنها مركبة، يعني لو لم نعتبر هذه العلة لقلنا: يحرم أكل الثوم؛ لأنه لابد أن يصلي، لكن لا يصلي في المسجد «فلا يقربن مسجدنا»؛ لئلا يؤذينا، يعني لابد أن يحصل الأذى، لو دخل المسجد وما فيه أحد، ما فيه أحد يتأذى منه فالعلة مركبة من أمرين، والنبي –عليه الصلاة والسلام– لما قال: «إن هاتين الشجرتين الخبيثتين...» إلى آخره، قال بعضهم: أحرام هما يا رسول الله؟ قال: «لا، أنا لا أحرم ما أحل الله»، لا يلزم ترتبه على أحدهما إلا بدليل خارج، وقد يكون للشيء فضيلة بوجود أحد جزئيه، فيصح كلام من أدخل هذا الحديث في فضل الوضوء فقط، لحصول مطلق الثواب، لا الثواب المخصوص، يعني كون الشيء جزء علة يعني جزء علة في مرغب فيه، ألا يكون هذا الجزء مرغبًا فيه باعتبار جزء علة؟

يقول: فيصح كلام من أدخل هذا الحديث في فضل الوضوء فقط، لحصول مطلق الثواب لا الثواب المخصوص المرتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور، والصلاة الموصوفة بالوصف المذكور، لكن ما يمكن قسمه من الأعمال الشرعية، بحيث يأتي بجزء وجزء لا يأتي به، إن كان الجزء الذي يمكن الإتيان به يصلح أن يكون عبادة مستقلة يأتي به، وإذا كان لا يصلح أن يكون عبادة مستقلة فلا يأتي به، وهذه المسألة تبحث في قاعدة من قدر على بعض الواجب وعجز عن بعضه.

المقدم: لكن هنا يدخلها في الفضائل ولا يدخلها في الأجر المترتب، يصح هنا.

يصح نعم، لكن لو كان ما فيه ثواب إطلاقًا إلا بصلاة ركعتين قلنا: لا، نظير ما قالوا فيمن قدر على بعض العبادة، وعجز عن بعضها الذي لا يستطيع القراءة في الصلاة، هل يعفى عن القيام الذي يستطيعه؛ لأنه هو عبادة مستقلة جاء الأمر بها، نعم ذكرها القراءة، لكن الذي لا يستطيع أن يقرأ نقول: حرك لسانك وشفتيك؟

لا؛ لأنه ليس بعبادة مستقلة.

المقدم: أحسن الله إليكم، بالنسبة لأطراف الحديث، لعلنا نرجئ الحديث عنها إن شاء الله في الحلقة القادمة، بإذن الله تعالى.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة في شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، لنا بكم لقاء بإذن الله في حلقة قادمة، وأنتم على خير. شكرًا لطيب المتابعة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة ثلاثمائة وإحدى وعشرون)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم "شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح" في بداية حلقتنا نرحب بضيف البرنامج فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: في حديث عثمان –رضي الله عنه– نذكر الإخوة بالحديث مائة وسبعة وعشرين في المختصر، مائة وتسع وخمسين في الأصل، توقفنا عند أطراف الحديث، لعلنا نبدأ هذه الحلقة بذكر الأطراف.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،،

فحديث عثمان خرجه الإمام البخاري في خمسة مواضع كما هو مبين في أطراف الحديث، مع أني أنازع في الموضع الثاني، هل هو من أطرافه أو لا، على ما سيأتي الموضع الأول هنا في كتاب الوضوء باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، قال –رحمه الله–: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي قال: حدثني إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب، أن عطاء بن يزيد أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار أو مرات، يعني النسخ تختلف، فغسلهما الحديث، وتقدم ذكر مناسبته للترجمة.

والموضع الثاني الذي يليه في الباب نفسه، قال: وعن إبراهيم قال: قال صالح بن كيسان: قال ابن شهاب: ولكن عروة يحدث عن حمران، فلما توضأ عثمان قال: ألا أحدثكم حديثًا لولا آية ما حدثتكموه، سمعت النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – يقول: «لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ويصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها» قال عروة الآية: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ} [سورة البقرة ١٥٩].

المقدم: حمران بالضم.

نعم، لو طبقنا هذا اللفظ على ما عندنا لوجدنا فروقًا، ألا أحدثكم حديثًا لولا آية ما حدثتكموه، سمعت النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – يقول: «لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ويصلي الصلاة» سيأتي أن المراد بالصلاة المكتوبة، «إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة» يعني التي قبلها، أو التي تليها «حتى يصليها» قال عروة: الآية: {إِنَّ الَّذِينَ} فهناك فروق بين هذا، وسيأتي شرحه قريبًا إن شاء الله تعالى باختصار.

قال ابن حجر: قوله وعن إبراهيم أي ابن سعد، وهو معطوف على قوله: حدثني إبراهيم بن سعد، وزعم مغلطاي وغيره أنه معلق، وليس كذلك، فقد أخرجه مسلم والإسماعيلي من طريق يعقوب بن

إبراهيم بن سعد عن أبيه في الإسنادين معًا، وإذا كان جميعًا عند يعقوب فلا مانع أن يكون عند الأويسي، يقول ابن حجر: ثم وجدت الحديث الثاني عند أبي عوانة في صحيحه من حديث الأويسي المذكور، فصح ما قلته بحمد الله تعالى، وقد أوضحت ذلك في تغليق التعليق، أحيانًا الصورة صورة تعليق، وعن إبراهيم البخاري أخذ الحديث عن إبراهيم؟ لا؛ لأنه في الموضع الأول بينه وبين إبراهيم..

المقدم: راويان أو ثلاثة.

لا واحد، حدثني عبد العزيز بن عبد الله الأويسي قال: حدثني إبراهيم بن سعد.

المقدم: بينهما راوٍ.

نعم، يعني تطابق الإسناد هل يعني تطابق الخبر؟ لا يلزم، يعني قد يروى مائة حديث بإسناد واحد هل نقول: إن هذه الأحاديث أطراف لهذا الحديث ؟ أو أحاديث مستقلة؟

المقدم: ممكن أن تكون أطرافًا.

ما يمنع إذا كانت القصة واحدة، والخبر واحدًا، لكن إذا كانت متغايرة كما هنا ولو كان السند واحدًا؛ لأن الترقيم هذا، وكونه طرفًا وغير طرف هذا من صنيع محمد فؤاد عبد الباقي، قوله: ولكن.. لأنه قال: وعن إبراهيم قال: قال صالح بن كيسان: قال ابن شهاب: ولكن عروة يحدث عن حُمران، قوله: ولكن عروة يحدث يعني أن شيخي ابن شهاب اختلفا في روايتهما له عن حمران، شيخه هنا عروة، وشيخه في الموضع الأول عطاء بن يزيد، عطاء بن يزيد في الموضع الأول الذي سبق شرحه، وشيخه في هذا الموضع عروة، قال: ولكن عروة يحدث، هو كأنه لما بيّن لفظ عطاء بن يزيد في الحديث السابق أراد أن يبين لفظ عروة، ولذا قال من قال: إنهما حديث واحد، لكن متن الحديث يغاير مغايرة تامة اللفظ الأول، فالذي يغلب على ظني ويظهر لي أنهما حديثان، يعني أن شيخي ابن شهاب اختلفا في روايتهما له عن حمران عن عثمان، فحدثه به عطاء على صفة، وعروة على صفة، وليس ذلك اختلافًا، يعني ليس هذا من باب اختلاف الرواة في حديث واحد، جاءنا ما يحل الإشكال بكلام ابن حجر، وليس ذلك اختلافًا، يعني من الرواة في حديث واحد، وإنما هما حديثان متغايران.

هذا في كلام ابن حجر، ووافق ما استظهرناه.

وقد رواهما معاذ بن عبد الرحمن فأخرج البخاري من طريقه نحو سياق عطاء ومسلم من طريقه نحو سياق عروة، وأخرجه أيضًا من طريقه هشام بن عروة عن أبيه، ويأتي شرح هذا الموضع قريبًا إن شاء الله تعالى.

الموضع الثالث في كتاب الوضوء أيضًا، باب المضمضة في الوضوء، قال ابن عباس وعبد الله بن زيد- رضي الله عنهم- عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب عن الزهري، قال: أخبرني عطاء بن يزيد عن حمران مولى عثمان بن عفان أنه رأى

عثمان دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إناءه فغسلهما ثلاث مرات.. الحديث، والمضمضة ذكرت في الحديث، إذًا المناسبة ظاهرة جدًّا.

الموضع الرابع في كتاب الصيام.

المقدم: أنت قلت ستنازع هنا ولا في الرابع.

لا، الموضع الذي سبق؛ لأنه سيأتي شرحه مستقلًا؛ لأنه هو الموضع الحديث رقم مائة وستين.

المقدم: المنازعة في الموضع الثاني وليس الرابع.

الموضع الثاني نعم، الذي أنهينا الكلام عنه.

الرابع في كتاب الصيام باب سواك الرطب واليابس للصائم، وإضافة سواك إلى الرطب مثل إضافة مسجد الجامع وصلاة الأولى وما أشبه ذلك على الخلاف بين الكوفيين والبصريين في جواز مثل هذه الإضافة بدون تقدير، قال –رحمه الله تعالى–: الآن فيه مناسبة للصيام حديث عثمان باللفظ الذي عندنا؟

المقدم: باللفظ لا، إلا أن يكون توضأ في رمضان.

هو توضأ في رمضان.

المقدم: هذا الحديث.

لا.

المقدم: إذا كانت المناسبة في رمضان.

المناسبة فيها بعد، قال: حدثنا عبدان قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا معمر قال: حدثني الزهري عن عطاء بن يزيد عن حمران: رأيت عثمان –رضي الله عنه– توضأ فأفرغ على يديه ثلاثًا، ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثًا.. الحديث، والمناسبة تبين من نقل كلام ابن حجر، يقول ابن حجر: أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك، السواك الرطب، السواك الرطب فيه ماء، ويشبه من وجه المضمضة؛ لأنها إدخال ماء في فمه، ولذلك قال: باب سواك الرطب واليابس للصائم، أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية والشعبي، وقد تقدم قبل بباب قياس ابن سيرين السواك الرطب على الماء الذي يتمضمض به، ومنه تظهر النكتة في إيراد حديث عثمان في صفة الوضوء في هذا الباب، فإن فيه أنه تمضمض واستنشق.

وقال فيه: من توضأ وضوئي هذا ولم يفرق بين صائم ومفطر، ولم يفرق بين صائم ومفطر، ويتأيد بما ذكر في حديث أبي هريرة يعني عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»، يعني الوضوء مما يتطلب السواك بهذا الحث، وكذلك الصلاة التي جاء الحث عليها في هذا الحديث تتطلب أيضًا السواك.

قلت: ومثله عند كل صلاة وكل من الوضوء والصلاة مما يتطلب السواك، لكن الاستنشاق جاء استثناء المبالغة فيه للصائم، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا، وهل يلحق به السواك فلا

يبالغ فيه، وكذلك المضمضة لا يبالغ فيها، أو لا يلحقان به؟ يعني جاء وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا، هل نقول: بالغ في المضمضة إلا أن تكون صائمًا؟

المقدم: اللفظ بالغ في الاستنشاق فقط الحديث الثاني.

بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا، فهل نلحق المضمضة به، باعتبار أن الفم هو الأصل، هو المدخل الأصلي.

المقدم: فما دام حذر من المدخل الفرعي فالمدخل الأصلي من باب أولى.

نعم، هذا من يقول بالغ في المضمضة إلا أن تكون صائمًا، لكن هناك وجهة نظر أخرى وهي: أن المضمضة والحلق يمكن التحكم فيه، ليس مثل الأنف، التحكم في الفم وبلع الماء من قبله يمكن التحكم فيه بخلاف الأنف لا يتحكم فيها إذا بالغ، فلا تقاس المضمضة على الاستنشاق.

الموضع الخامس: في كتاب الرقاق في باب قول الله تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ}** [سورة فاطر ٥]، يعني الآية **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا}** يعني الترجمة بالآية مناسب جدًّا لكتاب الرقاق، لكن ما مناسبة الحديث لهذه الآية؟ المناسبة في قوله: لا تغتروا، قال- رحمه الله-: حدثنا سعد بن حفص قال: حدثنا شيبان عن محمد بن إبراهيم القرشي قال: أخبرني معاذ بن عبد الرحمن أن أبان أو أبانًا.

المقدم: أبان قول عثمان.

ممنوع أم مصروف ؟ فيه كلام قوي، أولًا: ابن مالك يراه ممنوعًا من الصرف.

المقدم: نحن تبع ابن مالك.

تبع ابن مالك، لكن من يقول من منع أبان فهو.. مشكلة، يقول بعضهم.

المقدم: والذي قال هذا الكلام بعد ابن مالك.

قبله، كلام معروف عند أهل العلم، والأكثر على أنه مصروف؛ لأن النون ليست زائدة من الإبانة، ليست زائدة الألف والنون، النون ليست زائدة، يعني حسان ممنوع أم مصروف؟

المقدم: حسان لا، مصروف.

لماذا؟ لأن النون فيه من الحسن، من يقول: من الحس يقول: ممنوع من الصرف، دعونا ممن يقول من الإباء ممنوع من الصرف، لكن من يقول: من الإبانة يقول: مصروف، أخبره قال: رأيت عثمان بن عفان أتي بطهور وهو جالس على المقاعد، فتوضأ فأحسن الوضوء، المقاعد يعني أشبه ما تكون بالكراسي من الطين واللبن يجلس عليها للوضوء وللحكم بين الناس مجلس، على المقاعد فتوضأ فأحسن الوضوء ثم قال: رأيت النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – توضأ وهو جالس في هذا المجلس فأحسن الوضوء، ثم قال: «من توضأ مثل هذا الوضوء ثم أتى المسجد فركع ركعتين ثم جلس غفر له ما تقدم من ذنبه».

المقدم: قيد ثالث.

أتى المسجد.

المقدم: ما هو بقيد ثالث هذا؟

يعني لابد أن يكون في المسجد؟

المقدم: نعم.

أو نقول: إنه هذا إذا كان في المسجد والتطوع في البيت أفضل فيكون من باب أولى، هذا إذا قلنا: إن هذا في النافلة فلا شك أن البيت أفضل، وإذا قلنا: إن هذا في الفريضة على ما سيأتي في الحديث الذي يليه في الفريضة، لابد أن يأتي المسجد، ولذا لا يحصل هذا الثواب لمن صلى الفريضة في البيت، يعني لو تصورنا أنه توضأ مثل وضوء النبي –عليه الصلاة والسلام–، ثم صلى صلاة الصبح لا يحدث فيها نفسه في بيته ما حصل له هذا الأجر، قال: وقال النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: «لا تغتروا»، قال ابن حجر: أي لا تحملوا الغفران على عمومه في جميع الذنوب فتسترسلوا في الذنوب؛ اتكالًا على غفرانها بالصلاة، فإن الصلاة التي تكفر الذنوب هي المقبولة، ولا اطلاع لأحد عليها، ابن حجر ذكر هذا في الموضع الأول الذي سبق.

قال: وظهر لي جوابًا آخر هنا في كتاب الرقاق في الحادي عشر من فتح الباري، ظهر لي جواب آخر، وهو أن المكفر بالصلاة هي الصغائر، فلا تغتروا فتعملوا الكبيرة بناءً على تكفير الذنوب بالصلاة فإنه خاص بالصغائر.

المقدم: رجع عن قوله الأول، أم فقط زاده إيضاحًا..؟

استظهار يعني أن هذه كلها صالحة، يعني لا تغتروا بهذه المغفرة فتكثروا من الذنوب؛ لأن الصلاة المكفرة هي المقبولة، وأنتم لا تدرون هي مقبولة أو غير مقبولة.

الأمر الثاني: أن لا يغتر ويسترسل بالذنوب مع أن الحديث في الصغائر، أو لا تستكثروا من الصغائر فإنها بالإصرار تعطى حكم الكبيرة، فلا يكفرها ما يكفر الصغيرة، أو أن ذلك خاص بأهل الطاعة، فلا يناله من هو مرتبك في المعصية، والله أعلم، هذا سبب النهي عن الاغترار، وعمومًا الاغترار حتى لو أن الإنسان اجتنب الكبائر والصغائر وأحسن الصلاة وأحسن الوضوء لا ينبغي أن يغتر؛ لأن الاغترار إعجاب بالنفس، وإعجاب بالعمل، وهذا وحده كافٍ في إحباط العمل– نسأل الله العافية–.

يقول ابن حجر: قوله: «ثم أتى المسجد فركع ركعتين ثم جلس»، هكذا أطلق صلاة ركعتين، وقيده مسلم في روايته بلفظ: ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس أو في المسجد، وفي رواية: فيصلي الصلاة المكتوبة، والحاصل أن لحمران حديثين في هذا، في هذا الموضوع له حديثان، ليس بحديث واحد فيكون الموضع الخامس مثل الموضع الثاني، والأول والثالث والرابع حديثًا، والثاني والخامس حديثًا، والحاصل أن لحُمران حديثين في هذا:

أحدهما: مقيد بترك حديث النفس، وذلك في صلاة ركعتين مطلقًا غير مقيد بالمكتوبة.

والآخر: في الصلاة المكتوبة في الجماعة أو في المسجد من غير تقييد بترك حديث النفس. والحديث أخرجه الإمام مسلم فهو متفق عليه.

الحديث الذي يليه لأنه تابع له.

المقدم: وفي رواية أن عثمان -رضي الله عنه- قال: ألا أحدثكم حديثًا لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه؟ سمعت النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: «لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ويصلي الصلاة إلا ما غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها» **والآية:** {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا}.

هذا الحديث هو في الباب السابق، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، فلا نحتاج تكلفًا ومناسبة، والراوي هو الراوي عثمان -رضي الله عنه- فلا نحتاج التعريف به، وهذا هو الموضع الثاني من مواضع تخريج الإمام البخاري -رحمه الله- لحديث عثمان في الوضوء، على اعتبار أنه طرف من أطراف الحديث الأول، وإلا حقيقة الحديث مغايرة لحقيقة الحديث السابق، وإن اجتمعا في الحث على إحسان الوضوء والصلاة، لكن الصلاة تختلف، ولذا عدهما ابن حجر في ثنايا كلامه السابق عدهما حديثين، كما أشار إلى ذلك سابقًا، وتقدم ذكره والكلام على ما احتاج الكلام في إسناده، تكلمنا على إسناده وعن إبراهيم هل هو معطوف على ماذا...؟

المقدم: هل هو معلق أو غير معلق.

هذا تقدم، وتقدم ذكره، والكلام على ما يحتاج إلى الكلام في إسناده وقوله: (ألا أحدثكم) أداة عرض وتحضيض ولولا حرف امتناع لوجود، امتنع ترك التحديث لوجود الآية، قوله: (لولا آية)، زاد مسلم (في كتاب الله) ولأجل هذه الزيادة صحّف بعض رواته آية فجعلها أنه لولا أنه في كتاب الله، بالنون المشددة وبهاء الشأن ضمير الشأن الهاء، وتقدم نظيره في باب آية الإيمان حب الأنصار، علامة الإيمان حب الأنصار، في كتاب الإيمان رقم سبعة عشر حديث في الأصل، «**آية الإيمان حب الأنصار وآية النفاق بغض الأنصار**».

المقدم: حديث أنس -رضي الله عنه-.

صحّفه بعضهم إلى الإيمان حب الأنصار، هذه كلمة صُحفت، وسبق الكلام فيها، ولذا صحّف بعضهم في هذا الموضع، قال: إنه لولا أنه في كتاب الله، قوله: (ويصلي الصلاة) لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه، يعني خشية الاتكال والاغترار، سمعت النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: «لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه» هو نظير ما تقدم في الحديث «نحو وضوئي هذا»، «فيحسن وضوءه ويصلي الصلاة» يصلي الصلاة أي المكتوبة، وفي رواية لمسلم: فيصلي هذه الصلوات الخمس، فيكون هذا هو الحديث؟

المقدم: فيه فرق بينهما.

فرق كبير، وفي نفسي من كونه مع الحديث السابق حديثًا واحدًا بل هما حديثان للتغاير الواضح بينهما، ويصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها، وبين الصلاة أي التي تليها، كما صرح به مسلم، وفي روايته هشام بن عروة؛ لأن الصلاة إلى الصلاة كفارة «الصلوات الخمس كفارة لما بينها» قوله: «حتى يصليها» أي يشرع في الصلاة الثانية، قوله: والآية، من القائل؟ والآية.

المقدم: الراوي عن عثمان.

يعني عروة؛ لأنه قال عروة الآية، والآية هو قول عروة الراوي مبينًا للآية التي أبهمها عثمان– رضي الله عنه–: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ} يعني الآية التي في سورة البقرة إلى قوله: {اللاَّعِنُونَ} كما صرح به مسلم، واحتج بهذه الآية كما تقدم في كتاب العلم أبو هريرة، يقول الناس: أكثر أبو هريرة والله الموعد ولولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ} إلى قوله: {اللاَّعِنُونَ} وهذه آية مخيفة فيمن لديه شيء من العلم ولا يبلغه، فقد أخذ العهد والميثاق على أهل العلم أن يبينوه ولا يكتموه، ومراد عثمان –رضي الله عنه– أن هذه الآية تُحرض على التبليغ وهي وإن نزلت في أهل الكتاب، لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقد تقدم نحو ذلك لأبي هريرة في كتاب العلم، وإنما كان عثمان يرى ترك تبليغهم ذلك لولا الآية المذكورة خشية عليهم من الاغترار، والله أعلم، هذه الآية بينها عروة، لكن جاء في موطأ مالك جاء هذا الحديث في الموطأ عن هشام بن عروة، ولم يقع في روايته تعيين الآية، فقال: من قبل نفسه أراه يريد يعني أظنه يريد {وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} [سورة هود ١١٤] لكن هل هذه الآية تحث على التبليغ أو تمنع من التبليغ؟

المقدم: هذه تحث على التبليغ.

{وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ}

المقدم: هذه ما لها دخل في التبليغ أصلًا، الآية الأولى هي التي تحث.

نعم تحث على التبليغ، لكن هذه الآية فيها موافقة للحديث، في معنى الحديث، ولا تمنعه ولا يمتنع من تبليغ الحديث لولا هذه الآية، أراه يريد {وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ}. انتهى، وما ذكره عروة راوي الحديث {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا} ذكره عروة راوي الحديث بالجزم أولى من ظن هشام بن عروة، والمطابقة بين الآية التي ذكرها عروة للحال.

المقدم: أظهر.

أظهر بكثير في المطابقة من الآية التي ذكرها هشام بن عروة، قال ابن حجر.

والله أعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم.

المقدم: صلى الله عليه وسلم، نسأل الله تعالى أن يوفقنا وإياكم ويفقهنا وإياكم في دينه ويرزقنا وإياكم الإخلاص في القول والعمل.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل إلى ختام هذه الحلقة نلقاكم بإذن الله تعالى في حلقة قادمة، وأنتم على خير، شكرًا لطيب المتابعة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة ثلاثمائة واثنان وعشرون)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم "شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح" في بداية لقاءنا نرحب بضيف البرنامج فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال المصنف –رحمه الله تعالى– عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أنه قال: «من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

فراوي الحديث أبو هريرة الدوسي راوية الإسلام وحافظ الأمة، تقدم ذكره مرارًا.

والحديث ترجم عليه الإمام البخاري –رحمه الله تعالى– بقوله: باب الاستنثار في الوضوء، يقول ابن حجر: باب الاستنثار هو استفعال من النثر بالنون والثاء، وهو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضئ، أي يجذبه بريح أنفه، لتنظيف ما في داخله، فيخرج بريح أنفه سواء كان بإعانة يده أم لا، سواء كان وضع يده على أنفه وأخرجه أو لا، وحكي عن مالك كراهية فعله بغير اليد؛ لكونه يشبه فعل الدابة، الدابة إذا أخرجت ما في أنفها بالهواء فقط لا تستعين بيد، قال: وحكي عن مالك كراهية فعله بغير اليد؛ لكونه يشبه فعل الدابة، والمشهور عدم الكراهة، وإذا استنثر بيده فالمستحب أن يكون باليسرى، وبوب عليه النسائي وأخرجه مقيدًا بها باليد اليسرى من حديث علي –رضي الله عنه–.

ويقول العيني على الترجمة: أي هذا باب في بيان الاستنثار في الوضوء، والاستنثار استفعال من النثر بالنون والثاء المثلثة، والمراد به الاستنشاق، وقد بسطنا الكلام فيه في الباب الذي قبله، تقدم.

هل الاستنثار هو الاستنشاق أو أن الاستنشاق غير الاستنثار؟ فالاستنشاق: إدخال الماء، والاستنثار: إخراجه، لاسيما وأنه جاء في بعض الروايات الجمع بينهما، ووجه المناسبة بين البابين: باب الاستنثار في الوضوء والذي قبله باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا من حيث إن المذكور في هذا الباب الذي هو الاستنثار بعض المذكور في الباب الأول، ومطابقة الحديث في قوله: «من توضأ فليستنثر»؛ لأنه قال في الحديث: «من توضأ فليستنثر» والترجمة باب الاستنثار في الوضوء فهنا مطابقة، «من توضأ فليستنثر».

يقول الكرماني: أي فليخرج الماء من الأنف بعد الاستنشاق مع ما في الأنف من مخاط وغبار وشبهه؛ لأن هذه فائدة الاستنثار، ليس المراد إدخال الماء وإخراجه فقط، إنما لإخراج ما في الأنف من مخاط وغبار وشبهه، وقيل في ذلك: لما فيه من المعونة على القراءة؛ لأن الأنف إذا

كان في داخله أشياء فقد لا يستطيع الإنسان إخراج الحروف كما ينبغي من مخارجها بوضوح، قيل ذلك لما فيه من المعونة على القراءة، وتنقية مجرى النفس، الذي به التلاوة، وبإزالة ما فيه من الثقل؛ لتصح مخارج الحروف، وجاء في بعض الروايات: فليستنثر فإن الشيطان يبيت على خياشيمه، الأول علل حسية، وهذه علة معنوية، فإن الشيطان يبيت على خياشيمه، وما يتعلق بالشيطان حسي أم معنوي؟

بال الشيطان في أذنه، معنوي، ولذلك بعضهم من باب المعاياة يقول: إن بول الشيطان أطهر من بول الإنسان.

المقدم: لجواز الصلاة.

نعم، بال الشيطان في أذنه لا يلزم غسلها كما يغسل أذنه من بول.. لكنه من أجل التقبيح والتشنيع كل ما يقرن بالشيطان والشياطين فلشناعته، بخلاف ما يقرن بالملائكة.

المقدم: إذًا ينجر عليه، يجري من ابن آدم مجرى الدم، ينجر عليه.

هذه أمور قد لا ندرك كنهها، والله أعلم بحقيقتها، لكن المقصود أن تأثيره في قلب الإنسان ظاهر.

يقول النووي: فيه دلالة لمذهب من يقول: الاستنشاق واجب؛ لأنه قال: «فليستنثر» اللام لام الأمر، والأصل في الأمر الوجوب، يقول النووي: فيه دلالة لمذهب من يقول: الاستنشاق واجب، لمطلق الأمر، هنا يقول: من يقول الاستنشاق واجب، والأمر الاستنثار «فليستنثر» كيف يقول: وجوب الاستنشاق؟ لأنه لا يمكن أن يحقق الاستنثار إلى بالاستنشاق، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فيه دلالة لمذهب من يقول: الاستنشاق واجب لمطلق الأمر، ومن لم يوجبه حمل الأمر على الندب، بدليل أن المأمور به حقيقة وهو الانتثار ليس بواجب بالاتفاق، بل واجب عند الحنابلة وغيرهم الاستنشاق، المضمضة والاستنشاق على ما تقدم، لكن هل يمكن الاستنشاق بدون استنثار؟

المقدم: صعبة....

أو يفعل به كما يفعل بالمضمضة يبتلعه، لا يستطيع، فيه صعوبة، لكن لو حصل هل يتم الاستنشاق مع عدم إخراج الماء؟ لأن المضمضة سبق في حدها عند بعض أهل اللغة أنها إدارة الماء داخل الفم ثم مجه، فمنهم من جعل المج من حقيقة المضمضة، فعلى هذا فالاستنثار من حقيقة الاستنشاق، ومن لم يوجبه حمل الأمر على الندب؛ بدليل أن المأمور به حقيقة وهو الانتثار ليس بواجب بالاتفاق، فإن قالوا: ففي الرواية الأخرى: (إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء، ثم لينتثر) فهذا فيه دلالة ظاهرة للوجوب، لكن حمله على الندب محتمل؛ ليجمع بينه وبين الأدلة الدالة على الاستحباب، والله أعلم.

يعني تقدم القول في حكم المضمضة والاستنشاق، وقال ابن بطال: قد أوجب بعض العلماء الاستنثار بظاهر هذا الحديث، وحمل ذلك أكثر العلماء على الندب، واستدلوا بأن غسل باطن

الوجه غير مأخوذ علينا في الوضوء، الأصل في فرائض الوضوء ما جاء في آية المائدة، وما زيد عليها من نصوص السنة من فعله وقوله –عليه الصلاة والسلام–، هذه مجموعها يكون صفة الوضوء النبوي الشرعي.

لكن هل ما زاد على النص في الكتاب كما يعتبره الحنفية نسخ، والآحاد لا ينسخ المتواتر، وعلى مذهبهم لا إشكال فيه، لكن على مذهب الجمهور الذين يرون الأخذ بالزائد من فعله وقوله –عليه الصلاة والسلام– على ما في القرآن مندوحة لهم من القول به، لا مندوحة عن القول بوجوب هذه الأمور التي جاء الأمر بها في السنة.

قال ابن بطال: وقد أوجب بعض العلماء الاستنثار بظاهر هذا الحديث، وحمل ذلك أكثر العلماء على الندب، واستدلوا بأن باطن الوجه غير مأخوذ علينا في الوضوء.

على كل حال للتوفيق بين الأدلة، قد يأتي الأمر ويراد به الوجوب كما هو الأصل، وقد يأتي مرادًا به الندب؛ لصارف من الصوارف، في عمدة القاري يقول: الذين أوجبوا الاستنشاق هم: أحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر، واحتجوا بظاهر الأمر، ولكنه للندب عند الجمهور؛ بدليل ما رواه الترمذي محسنًا، والحاكم مصححًا، من قوله – صلى الله عليه وآله وسلم – للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله تعالى».

المقدم: بالآية.

يعني ظاهر الآية، «توضأ كما أمرك الله تعالى» فأحاله على الآية، وليس فيها ذكر الاستنشاق، يقول ابن حجر: أجيب عن هذا الاحتجاج للجمهور بهذا الحديث، أجيب بأنه يحتمل أن يراد بالأمر ما هو أعم من آية الوضوء، يعني هو مأمور بالكتاب، ومأمور على لسان النبي –عليه الصلاة والسلام–، فالأمر أعم من أن يكون في الآية، وأجيب بأنه يحتمل أن يراد بالأمر ما هو أعم من آية الوضوء، فقد أمر الله سبحانه باتباع نبيه – صلى الله عليه وآله وسلم –، وهو المبين عن الله أمره، ولم يحكِ أحد ممن وصف وضوءه –عليه الصلاة والسلام– على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق، بل ولا المضمضة.

وهو يرد على من لم يوجب المضمضة أيضًا، من أهل العلم من يرى وجوب الاستنشاق دون المضمضة؛ لأن الذي جاء في الاستنشاق أكثر، وقد ثبت الأمر بها – يعني المضمضة – أيضًا في سنن أبي داود بإسناد صحيح، وذكر ابن المنذر أن الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به، إلا لكونه لا يعلم خلافًا في أن تاركه لا يعيد، وهذا دليل قوي فإنه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا التابعين إلا عن عطاء، وثبت عنه أنه رجع عن إيجاب الإعادة ذكره كله ابن المنذر، الآن ثبت الأمر بالمضمضة والاستنشاق، الشافعي لم يرد هذه الأحاديث، بل هي ثابتة عنده، ولم يورد ما يعارضها من النصوص، لكنه احتج على عدم وجوب الاستنشاق بكونه لا يعلم خلافًا في أن تاركه لا يعيد، وهذا دليل قوي، فإنه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا التابعين إلا عن عطاء، وثبت عنه أنه رجع، عطاء يرى الإعادة بالنسبة لمن لم

يستنشق، وثبت عنه أنه رجع عن إيجاب الإعادة، ذكره كله ابن المنذر، هل يستقيم كلام الشافعي -رحمه الله-؟

الشافعي إمام، وكلامه لا شك أنه متجه في عدم كون المضمضة والاستنشاق من فرائض الوضوء كغسل الوجه واليدين والرجلين، وفرق بين أن يكون الأمر واجبًا، وبين أن يكون فرضًا مؤثرًا، الذين يقولون بأن غسل الجمعة واجب، هل يبطلون صلاة الجمعة إذا لم يغتسل؟ لا، لم يبطلونها، لكنه يأثم، وهنا يقال: يأثم من ترك المضمضة والاستنشاق، لكن وضوءه لا يبطل، وتعقَّب العيني ابن حجر بأن القرينة الحالية.. ابن حجر حمل قوله -عليه الصلاة والسلام-: «توضأ كما أمرك الله» على ما هو أعم من المأمور به في الآية، قل هو مأمور بالآية في القرآن، ومأمور أيضًا على لسان النبي -عليه الصلاة والسلام-، «توضأ كما أمرك الله» في كتابه وفي سنة نبيه -عليه الصلاة والسلام- كلامه واضح، لكن ما المتبادر إذا قيل: افعل كما أمرك الله، يعني إذا قيل: افعل كما أمرك الله ورسوله انتهى الإشكال، أمرك الله في كتابه، ورسوله في سنته، لكن إذا قيل: افعل كما أمرك الله، أو افعل كما أمرك رسوله -عليه الصلاة والسلام- فهل يقال: إن أمرك الله خاص بالكتاب، وما أمرك به الرسول خاص بالسنة، أو نقول: الأمر أعم من ذلك كما يقول ابن حجر؟

لكن العيني يقول في تعقبه للحافظ ابن حجر بأن القرينة الحالية والمقالية ناطقة صريحًا بأن المراد من قوله: «كما أمرك الله تعالى» الأمر المذكور في آية الوضوء، وليس فيها ما يدل على وجوب الاستنشاق ولا على المضمضة، فإن استدل هذا القائل على وجوبها بمواظبة النبي- صلى الله عليه وآله وسلم – عليهما من غير ترك فإنه يلزمه أن يقول بوجوب التسمية أيضًا؛ لأنه لم ينقل أنه ترك التسمية فيه، ومع هذا فهو سنة أو مستحبة عند إمام هذا القائل، هذا القائل من هو؟ ابن حجر.

المقدم: إمام هذا القائل.

إمام هذا القائل الشافعي، يقول: إذا قلت بوجوب المضمضة والاستنشاق؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- داوم عليهما، فيلزمك أن تقول بوجوب التسمية، والتسمية ليست بواجبة، وإنما سنة أو مستحبة عند إمامك الذي هو الشافعي.

ابن حجر في انتقاض الاعتراض قال: يقول: قلت لو ثبت مواظبته عليها كما ثبتت مواظبته على المضمضة والاستنشاق لأوجبها إمامنا على قاعدته، طيب حديث «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» هذا الحديث فيه كلام كثير لأهل العلم، مضعف من جمع منهم، ولو صح لما يكفي أن يقال: إن التسمية واجبة أو مستحبة أو سنة، لقال شرط على حسب تقدير المتعلَّق، لا وضوء صحيح، لا وضوء كامل، كما اختلفوا في نظائره. على كل حال يقول العيني في استدراكه على ابن حجر.

المقدم: لكن لماذا أوردت هذا المثال هنا؟

أين؟

المقدم: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله».

نعم؛ لأن هذا يقول: لو ثبتت المواظبة، هو يريد أن يلزم ابن حجر بأن المواظبة لا تكفي في الوجوب، وابن حجر يقول: المواظبة تكفي في الوجوب، قال: طيب إمامك لا يوجب التسمية، ابن حجر يقول: لو ثبتت مواظبة النبي –عليه الصلاة والسلام– على التسمية كما ثبتت مواظبته على المضمضة والاستنشاق لقال إمامنا بوجوبها، أقول: في الباب ما هو أعظم من ذلك، وهو الحديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله»، ولولا الكلام فيه من قبل أهل العلم لكان الأمر أعظم من أن يكون واجبًا، بل يكون شرطًا لصحة الضوء.

في المغني للإمام الموفق بن قدامة، يقول –رحمه الله تعالى–: مسألة قال – يعني الخرقي–: والفم والأنف من الوجه، يعني أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين جميعًا، الغسل والوضوء؛ لأن من أهل العلم من يوجب المضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء، ومنهم من يوجب الاستنشاق دون المضمضة في الطهارتين، ويستدل بأن تحت كل شعرة جنابة، أولًا هذا الحديث ضعيف، ويقول: إن الأنف فيه شعر لابد من الاستنشاق؛ لترتفع هذه الجنابة، فمبنى هذا الكلام كله على حديث ضعيف، يقول ابن قدامة: يعني أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين جميعًا، الغسل والوضوء، فإن غسل الوجه واجب فيهما، هذا هو المشهور في المذهب، وبه قال ابن المبارك وابن أبي ليلى وإسحاق، وحكي عن عطاء، وروي عن أحمد رواية أخرى في الاستنشاق وحده أنه واجب، قال القاضي: الاستنشاق..، القاضي من؟

المقدم: عياض.

لا، كتب الحنابلة يجيء عياض؟!

المقدم: إذا قال الحنابلة فالقاضي..

فالقاضي أبو يعلى، نعم. قال القاضي: الاستنشاق واجب في الطهارتين رواية واحدة، الاستنشاق واجب في الطهارتين رواية واحدة، وبه قال أبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر؛ لأن النبي– صلى الله عليه وسلم – قال: **«من توضأ فليستنثر»**، وفي رواية: **«إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم ليستنثر»** [متفق عليه]، ولمسلم: **«من توضأ فليستنشق»**، وعن ابن عباس مرفوعًا: **«استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثًا»**، وجاء في حديث لقيط بن صبرة: **«وبالغ في الاستنشاق»**، لكن الأمر هل هو في أصل الاستنشاق أو للمبالغة به؟

المقدم: المبالغة.

في المبالغة، لكن الأمر بالمبالغة ألا يقتضي الأمر في الأصل؟ نعم. وعن ابن عباس مرفوعًا: «استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثًا».

على كل حال فيه ما يغني عن هذا الحديث؛ لأنه فيه كلام، وهذا أمر يقتضي الوجوب، ثم ليستنثر، فليستنشق فليستنثر كلها مقرونة بلام الأمر، وهذا أمر يقتضي الوجوب، ولأن الأنف لا يزال مفتوحًا، وليس له غطاء يستره بخلاف الفم؛ لأن الأنف يدخله الغبار بخلاف الفم، الأنف يدخله الغبار بخلاف الفم؛ لأنه يمكن إغلاقه بخلاف الفم الذي لا يمكن إغلاقه، بل لا يزال مفتوحًا، وهذا أمر يقتضي الوجوب، ولأن الأنف لا يزال مفتوحًا وليس له غطاء يستره بخلاف الفم، وهذا توجيه للرواية التي تشدد في أمر الاستنشاق دون المضمضة التي ذكرها القاضي عياض، وقال غير القاضي غير الذي ذكرها القاضي أبو يعلى.

لو قلنا: القاضي عند الحنابلة فهو أبو يعلى، واللسان يسبق إلى الجادة، عمومًا قال القاضي، قال القاضي، واشتهر القاضي عياض بذلك، واللسان يسبق إلى الجادة، يعني فائدة يذكرها أهل الحديث، ولا يستوعب كثير من طلاب العلم كنهها... يقولون: إذا جاء السند على غير الجادة فهو الصواب، يعني إذا جاءك إسناد مالك عن نافع عن ابن عمر...

المقدم: هذا الجادة.

هذا الجادة، وجاء من يروي: مالك عن نافع عن ابن عباس أيهما أصوب؟

المقدم: الذي على غير الجاد.

الذي على غير الجاد؛ لأن اللسان يسبق إلى الجادة، مثل ما قلت أنا الآن القاضي عياض، وأنا قد رددت عليك قبل قليل، في درس الموطأ وولد الأم للذكر مثل حظ...

المقدم: الذي يسبق للجادة أن يقول: حظ الأنثيين.

الطلاب كلهم قالوا: مثل حظ الأنثيين، هذه هي الجادة والصواب مثل حظ الأنثى؛ لأن أولاد الأم والإخوة لأم ذكرهم وأنثاهم سواء، فكون اللسان يسبق إلى الجادة يدل على أن ما جاء على خلافها هو المضبوط، وهو المتقن، وهو المحفوظ، وهذه فائدة تنفع طلاب الحديث في هذا الباب، وقال غير القاضي عن أحمد رواية أخرى: إن المضمضة والاستنشاق واجبان في الكبرى، مسنونان في الصغرى، يعني في الغسل واجبان، وفي الوضوء مسنونان، وهذا مذهب الثوري وأصحاب الرأي؛ لأن الكبرى يجب فيها غسل كل ما أمكن من البدن كبواطن الشعور الكثيفة، ولا يمسح فيها على الحوائل، فوجب فيها بخلاف الصغرى. وقال مالك والشافعي: لا يجبان في الطهارتين، وإنما هما مسنونان فيهما، وروي ذلك عن الحسن والحكم وحماد وقتادة وربيعة ويحيى الأنصاري والليث والأوزاعي؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «عشر من الفطرة»، وذكر منها المضمضة والاستنشاق، والفطرة السنة، وذكره لهما من الفطرة يدل على مخالفتهما لسائر الوضوء، ولأن الفم والأنف عضوان باطنان، فلا يجب غسلهما كباطن اللحية وداخل العينين، ولأن الوجه ما تحصل به المواجهة، ولا تحصل المواجهة بهما، هذا كلام المالكية والشافعية فيما ذكره الموفق بن قدامة في المغني.

ثم ذكر الموفق أدلة الوجوب ثم قال: وكونهما من الفطرة– يعني يريد أن يجيب على كلام المخالف– ثم ذكر أدلة الوجوب التي هي أدلة المذهب، وهو في الغالب يقول: ولنا، يعني يدل لنا أي لقولنا كذا، ثم قال: إجابة عما استدل به أصحاب القول الثاني من كونها من الفطرة قال: وكونهما من الفطرة لا ينفي وجوبهما، لا ينفي وجوبها؛ لاشتمال الفطرة على الواجب والمندوب، ولذلك ذكر فيها الختان، وهو واجب، فلا يعني أنها اقترنت مع مندوبات أن تكون مندوبة، ودلالة الاقتران عند أهل العلم ضعيفة، ضعيفة دلالة الاقتران، يعني هي قرنت مع مندوبات، لكن أيضًا فيها واجبات، الختان من.. القول بوجوبه ظاهر، وهو من سنن الفطرة، وإن كانوا يختلفون بالنسبة لحكمه للرجال والنساء، فمنهم من يوجبه للرجال دون النساء، ومنهم من يوجبه للجنسين.

وعلى كل حال بحث سنن الفطرة موضعه غير هذا.

المقدم: بقي معنا في الحديث طبعًا قضايا، إذًا نستكملها إن شاء الله في حلقة قادمة.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة في برنامجكم: شرح كتاب التجريد الصريح، لنا لقاء بإذن الله في حلقة قادمة، وأنتم على خير، شكرًا لطيب المتابعة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة ثلاثمائة ثلاثة وعشرون)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم "شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح" مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بضيف البرنامج فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: ما زلنا في حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– في باب الاستنثار في الوضوء لتذكير الإخوة الحديث مائة وتسع عشرين بحسب المختصر، مائة وواحد وستين بحسب الأصل، نستكمل ما تبقى من هذا الحديث.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

ففي الحلقة السابقة ذكرنا أقوال أهل العلم، وأتينا بالنقل عن كتاب "المغني" للإمام الموفق في حكم المضمضة والاستنشاق، وهنا نقول يقول الترمذي في جامعه، جامع الترمذي يقول: اختلف أهل العلم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق، فقالت طائفة منهم: إذا تركهما في الوضوء أعاد الصلاة، ورأوا ذلك في الوضوء والجنابة سواءً، وبه يقول ابن أبي ليلى، وعبد الله بن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وقال أحمد: الاستنشاق أوكد من المضمضة، يعني مما تقدم مرارًا من أن الذي جاء بالاستنشاق أكثر مما جاء وأصرح مما جاء بالمضمضة، قال أبو عيسى: وقالت طائفة من أهل العلم: يعيد في الجنابة، ولا يعيد في الوضوء، وهو قول سفيان الثوري، وبعض أهل الكوفة، وقالت طائفة: لا يعيد في الوضوء ولا في الجنابة؛ لأنهما سنة من النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – فلا تجب الإعادة على من تركهما في الوضوء ولا في الجنابة، وهو قول مالك والشافعي في آخرةٍ..

المقدم: المذهب الأخير يعني.

في آخرةٍ، كذا ضبطها الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لجامع الترمذي، يعني الإمام الشافعي له القول القديم وله القول الجديد، فهذا قوله الجديد، قوله القديم قبل مجيئه إلى مصر وقوله الجديد بعده، والمفتى به عندهم على القول الجديد باعتباره ناسخًا للقول القديم، إلا في مسائل، مسائل ذكرها النووي في مقدمة المجموع، وذكرت في آخر الأشباه والنظائر للسيوطي، يعني من أرادها يرجع إليها.

ومن استجمر يقول الكرماني: الاستجمار هو مسح محل البول والغائط بالجمار، وهي الأحجار الصغيرة، قالوا: يقال: الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل الغائط والبول، والاستجمار مختص بالمسح بالأحجار، والاستطابة والاستنجاء يكونان بالماء ويكونان بالأحجار، السين هذه في

الألفاظ الثلاثة: الاستطابة والاستجمار والاستنجاء للطلب، كالاستشفاء طلب الشفاء، استسقاء طلب السقيا، هذه للطلب، فالاستجمار طلب الجمار التي هي الأحجار الصغيرة، والاستنجاء طلب الأصل إزالة النجو، وإذا قلنا: السين والتاء للطلب فمعناه طلب الإزالة، والاستطابة طلب الطيب الذي هو ضد هذا القذر الموجود، فهذه الألفاظ الثلاثة متقاربة، ويطلق بعضها على بعض، لكنهم أكثر ما يقولون في الاستجمار أنه بالأحجار؛ لأن الجمار هي الحجارة الصغار، وأما بالنسبة للاستطابة والاستنجاء فإطابة المكان بزوال ما عليه، وكذلك إزالة النجو، كلاهما يحصل بالماء كما يحصل بالأحجار، وإن كان هناك فرق بين استعمال الأحجار واستعمال الماء، الماء يزيل الأثر بالكلية، والاستنجاء بالحجارة إنما يزيل الغالب بحيث لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء.

يقول ابن حجر: استجمر: استعمل الجمار، وهي الحجارة الصغار في الاستنجاء، وحمله بعضهم على استعمال البخور، استجمر المِجمرة ومنه نعيم المُجمر أو المجمّر الذي يبخر المسجد، وحمله بعضهم على استعمال البخور، فإنه يقال: بخّر أو يقال: تجمر واستجمر، فإنه قال: تجمر واستجمر يعني استعمل المجمرة التي هي للطيب، حكاه ابن حبيب عن ابن عمر، ولا يصح عنه، وابن عبد البر عن مالك، وروى ابن خزيمة في الصحيح عنه خلافه، وقال عبد الرزاق عن معمر أيضًا بموافقة الجمهور.

وقال العيني: ونحن نستحب الوتر في الوجهين جميعًا، يعني استعمل استجمر في المعنيين معًا، استجمر حمله بعضهم على الطيب، وبعضهم وهم الأكثر وهو الظاهر من إيراد الأئمة هذا الحديث في أبواب الطهارة، على أن المراد به إزالة الأثر الخارج، يقول العيني: ونحن نستحب الوتر في الوجهين جميعًا استعمالًا لهذا اللفظ في معنييه، ومعروف أقوال أهل العلم في استعمال اللفظ إما في حقيقته أو مجازه، أو في أكثر من معنى من معانيه المشتركة.

قال العيني: ونحن نستحب الوتر في الوجهين جميعًا، فيأخذ ثلاث قطع من الطيب، أو يتطيب مرة واحدة، أو يتطيب ثلاثًا أو خمسًا، المقصود أنه لا يقطعه على شفع، يعني إذا أدير الطيب مرة ثم أدير ثانية لا تقف، لابد أن تتطيب ثالثة، وهذا كله على سبيل الاستحباب، قول العيني: ونحن نستحب الوتر في الوجهين جميعًا لا شك أنه استعمال للفظ في معنييه، واستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه إذا قلنا: إن هذا من باب الحقيقة والمجاز عند من يقول به ممنوع عند جمهور أهل العلم إنما يستعمل إما في الحقيقة أو في المجاز، استعمال اللفظ المشترك في معانيه أيضًا جمع من أهل العلم يمنعه، يعني ما تقول: رأيت عينًا.

المقدم: وأنت تريد بها أكثر من لفظ.

أكثر من معنى، شيخ الإسلام يقول: لا يوجد ما يمنع استعمال اللفظ المشترك في جميع معانيه إلا إذا دل دليل على عدم إرادة بعضها، يعني هذا ذكره في مقدمة التفسير.

وعلى كل حال هذا كلام العيني، «من استجمر فليوتر» أي فليجعل الحجارة التي يستنجي بها وترًا.

«فليوتر» يعني فليوتر يدخل فيه الواحدة؟ استجمر فليوتر.

المقدم: أي واحدة.

تدخل

المقدم: بالنسبة لاستجمار الطيب نعم، أما الاستجمار ذلك فـ..

أقله ثلاث على ما تقدم، على الخلاف الحنفية يقولون يكفي واحدة، المقصود الإنقاء، «فليوتر»: أي فليجعل الحجارة التي يستنجي بها وترًا، يقول العيني: إما واحدة أو ثلاثًا أو خمسًا، هكذا يقول العيني، والكرماني لأن مذهب الحنفية يجيزون الاستنجاء بواحدة، إما واحدة أو ثلاثًا أو خمسًا. ويقول الكرماني: المراد بالإيتار أن يكون عدد المسحات ثلاثًا أو خمسًا أو فوق ذلك من الأوتار، يعني في حديث أم عطية في غسل ابنته –عليه الصلاة والسلام– في تغسيل الميت قال: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن» يعني إذا رأيتن أن الحاجة داعية إلى ذلك، وهنا يقول الكرماني: المراد بالإيتار أن يكون عدد المسحات ثلاثًا أو خمسًا أو فوق ذلك، ما الذي أخرج الواحدة من الوتر؟ يعني إذا صلى ركعة واحدة بليل فهل يقال أوتر أو ما أوتر؟

المقدم: أوتر.

أوتر، لكن أدنى الكمال ثلاث، وهنا أدنى الواجب ثلاث عندنا، أو فوق ذلك من الأوتار، ومذهبنا– يقول الكرماني وهو شافعي المذهب– أن استيفاء الثلاث واجب، وهو قول الجمهور، فإن حصل الإنقاء به فلا زيادة وإلا وجبت الزيادة ثم إن حصل بوتر فلا زيادة، لم يحصل الإنقاء بثلاث حصل بخمس يكفي، لكن حصل بأربع يزيد واحدة، فإن حصل الإنقاء به فلا زيادة، وإلا وجب الزيادة، ثم إن حصل بوتر فلا زيادة، وإن حصل بشفع استحب الإيتار، طيب عندنا تحتاج من المناديل لتنظيف شيء ما، استعملت منديلًا واحدًا ما كفى، استعملت الثاني فكفى، هل نقول: خذ ثالثًا للإيتار أو نقول: هذا من إضاعة المال؟ لإن هذا له علاقة بما معنا هل نقول: أنت الآن واحد ما كفاك أخذت ثانيًا كفى، هل نقول: خذ ثالثًا لتقطعه على وتر كما هنا أو نقول: إن الثالث من إضاعة المال؟

المقدم: الظاهر أنه من إضاعة المال.

لأنه يقول هنا: فإن حصل الإنقاء به فلا زيادة، وإلا وجب الزيادة، ثم إن حصل بوتر فلا زيادة، وإن حصل بشفع استحب الإيتار؛ لأنه قال: «من استجمر فليوتر»؛ لأنه قد يستجمر بمناديل على ما تقدم، فإذا أنقى بأربعة مناديل نقول: خذ خامسًا «من استجمر فليوتر»؟

المقدم: في الاستجمار نعم.

وفي غيره ما حكمه؟

المقدم: في غيره لا يعني أن واحدًا يزيل مثلًا شيئًا عالقًا في جسمه، في يده، في وجهه.

أو خارجًا من أنفه مثلًا،

المقدم: مثلًا ما جاء فيه نص للإيتار.

ما الفرق بين أن تنقطع النجاسة بشفع، ثم نطلب ما نوتر به خامسًا أو سابعًا، وبين أن ينقطع.. القذر باثنين ونطلب ثالثًا؟

المقدم: الفرق النص يا شيخ.

أين؟

المقدم: النص الوارد.

هذا نص خاص بالاستجمار، طيب من حمله على البخور؟

المقدم: لأن اللفظ يحتمل.

ولا إضاعة للمال في البخور، وزيادة من شيء مطلوب مرغوب شرعًا، وهنا نقول فيه شيء من إضاعة المال، أنت احتجت بعد أن توضأت أن تتمسح بمناديل ما كفاك اثنان ولا أربعة اكتفيت بستة مثلًا من المناديل لتمسيح وجهك ويديك وما أشبه ذلك، بعض الناس يتجوز في هذا الأمر، وبعضهم يقتصد اقتصادًا بالغًا، والأمر في هذا فيه سعة، لكن يبقى أن إضاعة المال منهي عنه، فيستعمل منها بقدر المطلوب، وهذه مسألة يحتاج إليها باستمرار، قال بعض أصحابنا -يعني من الشافعية؛ لأن الكلام ما زال للكرماني-: يجب الإيتار مطلقًا؛ لظاهر الحديث، وحجة الجمهور الحديث الصحيح، حجة الجمهور على عدم وجوب الإيتار، وحجة الجمهور الحديث الصحيح في السنن «من استجمر فليوتر» من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ويحملون هذا الحديث على الثلاث أو على الندب فيما زاد، قال الخطابي: فيه دليل على وجوب عدد الثلاث، فيه دليل على وجوب عدد الثلاث، والواحدة؟ ألا يحصل بها الوتر؟

المقدم: ..جاء نص آخر بألا..

لا، لا. يقول: فيه- يعني في هذا الحديث «من استجمر فليوتر»- فيه دليل على وجوب عدد الثلاث، وهذا كلام الخطابي، وهو أيضًا لابن الجوزي في كشف المُشكل، كيف نأخذ وجوب عدد الثلاث من حديث «من استجمر فليوتر» ؟ نسمع كلام الخطابي، يقول: فيه دليل على وجوب عدد الثلاث؛ إذ معلوم أنه لم يرد به الوتر الذي هو فرد؛ لأنه زيادة صفة على الاسم، يعني ما قال: من أحدث فليستجمر، نقول: إن الاستجمار يحصل بواحدة، من استجمر يعني أقل ما يحصل به الاستجمار، أقل ما يتحقق به لفظ من استجمر الواحدة، وفليوتر قدر زائد على مجرد حصول الاسم الذي هو الاستجمار.

المقدم: مما يدل على الثلاث فما فوق.

نعم، يقول: فيه دليل على وجوب عدد الثلاث؛ إذ معلوم أنه لم يرد به الوتر الذي هو فرد؛ لأنه زيادة صفة على الاسم، والاسم لا يحصل بأقل من واحد، الاسم الاستجمار لا يحصل بأقل من

واحد، إذًا ما موقع فليوتر؟ إلا أنه قدر زائد على ما يحصل به الاسم الذي هو الاستجمار، والاسم لا يحصل بأقل من واحد، فعلم أنه إنما قصد به ما زاد على الواحد وأدناه ثلاث، وتقدم الخلاف في العدد مستوفًى، فلا داعي لإعادته، وهذا الكلام للخطابي، ويوافقه عليه ابن الجوزي في كشف المُشكل.

هذا الحديث خرجه الإمام البخاري –رحمه الله تعالى– مرتين في موضعين، في هذا الموضع في كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء، وفي الموضع الذي يليه مباشرة، في كتاب الوضوء باب الاستنثار في الوضوء ذكره عثمان وعبد الله بن زيد وابن عباس –رضي الله عنهم– عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –، يعني ذكره هؤلاء الرواة الذي رووا وضوء النبي –عليه الصلاة والسلام–، قال –رحمه الله–: حدثنا عبدان قال: أخبرنا.. عبدان عبد الله بن عثمان، قال: أخبرنا عبد الله يعني ابن المبارك، قال: أخبرنا يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري محمد بن مسلم من شهاب، وقال: أخبرني أبو إدريس، أنه سمع أبا هريرة عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – أنه قال: **«من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر»**، وهذا سبق ذكر الرابط بينه وبين الترجمة، وأنها مطابقة حرفية.

الموضع الثاني في الباب الذي يليه في كتاب الوضوء باب الاستجمار وترًا، وهو الذي يليه في الأصل، وفي المختصر لا فاصل بينهما في الأصل والمختصر، يقول –رحمه الله تعالى– في الباب الذي يليه: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – قال:..... اقرأ المتن.

المقدم: وعنه –رضي الله عنه– أن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وُضوئه، فإن أحدكم لا يدري».

في وَضُوئه الماء، يعني قبل أن يدخلها في الماء.

المقدم: عندنا بالضم، بالفتح يعني وَضوئه.

وَضوئه يعني في الماء،

المقدم: ضبطها بالضم، «قبل أن يدخلها في وَضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده».

يعني المختصِر لا يكرر.

المقدم: كيف كرر هنا.

كيف كرر؟! وأيهما الذي يغني عن الآخر؟

المقدم: الأصل الثاني.

الثاني يغني عن الأول؛ لأن الأول: **«من توضأ فليستنثر»**، **«إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر، ومن استجمر فليوتر»** حقيقة ذكره للحديث في موضعه الأول على خلاف شرطه وقاعدته وعادته، راوي الحديث هو أبو هريرة، راوي الحديث السابق، وسيأتي

الخلاف بين ابن حجر وغيره في كون هذا الحديث هو نفس الحديث الأول، أو غيره، هل هو نفسه أو غيره؛ لأن الذين رقموا، ابتداءً من محمد فؤاد عبد الباقي، جعلوا الثاني طرفًا للأول.

هذا الحديث على كل حال ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب الاستجمار وترًا، يقول الكرماني: فإن قلت ما وجه المناسبة في تخليل هذا الباب بين أبواب الوضوء؟ ولما كان الاستجمار مقدمًا في الوجوب على الاستنثار كان المناسب في الترتيب تقديمه عليه في وضع الأبواب، يعني الاستنثار في الوضوء بعد الاستنشاق هل هو بعد الاستجمار أو قبله؟ يعني الآن قدم الاستنثار في الوضوء، ثم أردفه بالاستجمار، الاستجمار الأصل أن يكون قبل الوضوء، وهل يفهم من هذا يعني ترتيب البخاري ترجيح قول من يقول: إنه يصح الاستنجاء والاستجمار بعد الوضوء؟ هذا قول معروف عند أهل العلم، وسبق أن بحثناه، هل يؤخذ منه أن البخاري يرى هذا الرأي؛ لأن إدخاله بين أبواب الوضوء عندك مثلًا انتهت أبواب الاستنجاء، باب الاستنجاء بالماء، حمل العنزة في الاستنجاء، الاستنجاء باليمين، الاستنجاء بالحجارة، لا يستنجي بروث ثم دخل في أبواب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة، مرتين، ثلاثًا ثلاثًا، الاستنثار في الوضوء، الاستجمار وترًا، غسل الرجلين في النعلين،

المقدم: التيمم.

كلها في الوضوء، بين أبواب الوضوء الاستجمار وترًا، يقول الكرماني: فإن قلت ما وجه المناسبة في تخليل هذا الباب بين أبواب الوضوء؟ لما كان الاستجمار مقدمًا في الوجود على الاستنثار كان المناسب في الترتيب تقديمه عليه في وضع الأبواب، يعني جواب الكرماني عن هذا الاستشكال قال: قلت: معظم نظر البخاري إلى نقل الحديث وإلى ما يتعلق بتصحيحه، غير مهتم بتحسين الوضع وترتيب الأبواب؛ لأن أمره سهل، يقول: إن البخاري -رحمه الله- يهتم بصحة الأحاديث، والاستنباط منها بالتراجم، لكن كونه يقدم ترجمة أو يؤخر فهذا لا يُعنى به، ولا يهتم به، ولكن هذا الكلام صحيح أو غير صحيح؟ تقدم تفنيده عند شرح حديث إن كنت تذكر مائة وستة عشر.

المقدم: لكن لازم أن نلاحظ أنه في المختصر فيه أربعة أبواب مُسقطة، قد يكون اتضح المراد من الأصل،

أربعة أبواب.

المقدم: يعني باب الاستجمار وترًا، ثم باب غسل الرجلين في النعلين، بينها أربعة أبواب.

بين أين؟

المقدم: بين هذا الباب الاستجمار وترًا، وباب غسل الرجلين في النعلين أربعة أبواب مسقطة.

صحيح، سبع وعشرين، ثمان وعشرين، وتسع وعشرين مسقطة، لكن الكلام في أن ما ذكر.. الأبواب الأخيرة التي تليه.

المقدم: يعني هل هي...

الاستجمار وترًا، بعده باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين.

المقدم: في الوضوء.

نعم، وبعده المضمضة في الوضوء، بعده غسل الأعقاب، بعده غسل الرجلين في النعلين، كلها في الوضوء، يعني تخليل هذا الباب بين أبواب الوضوء لا شك أنه منتقد، فإن رأيتم؛ لأن الكلام فيها والمناقشات طويلة بين ابن حجر، وسبق أن أشرنا إلى شيء منها.

المقدم: في مثل هذا الباب.

في باب تقدم، قلنا في شرح الحديث ١١٦.

المقدم: يعني هل البخاري يرى الترابط أم ما يراه؟ وهل التبويب له هدف عنده؟

سيأتي في كلام ابن حجر وعمدة القاري، مع أن كلام ابن حجر الذي سقناه سابقًا عند حديث أنس: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» كلام قوي جدًّا لابن حجر، وأوجد مناسبات بين هذه الأبواب وروابط، لكنه في هذا الموضع كأنه ضعف على ما سيأتي تقريره، إن شاء الله تعالى.

المقدم: جزاكم الله خيرًا وأحسن إليكم، بهذا نكتفي أيها الإخوة على أن يكون موضوع الحلقة القادمة بإذن الله هو الحديث حول مسألة هذا التبويب، شكرًا لطيب المتابعة، لنا بكم لقاء بإذن الله، وأنتم على خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة ثلاثمائة وأربعة وعشرون)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في "شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح" مع بداية هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بضيف البرنامج فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لازلنا في حديث أبي هريرة، لتذكير الإخوة والأخوات الحديث مائة وثلاثين بحسب المختصر مائة واثنين وستين بحسب الأصل في باب الاستجمار وترًا توقفنا عند قوله: «ومن استجمر فليوتر».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

ففي قوله: **«من استجمر فليوتر»** مضى الكلام في ذلك مستوفًا في الباب الذي قبله فلا داعي لتكريره والجملة التي تليها: **«وإذا استيقظ أحدكم»** يقول الكرماني: الاستيقاظ بمعنى التيقظ، وهو لازم، معناه أنه لا يتعدى، الاستيقاظ بمعنى التيقظ، وكأن الاستيقاظ أخص من التيقظ، وهو يقول بمعناه: والاستيقاظ أكثر ما يطلق على النوم من النوم، والتيقظ؟

المقدم: الغفلة أحيانًا يقظة الإنسان. عدم الانتباه ترك الغفلة.

يعني ضد الغفلة، ولذا يقول الحافظ العراقي –رحمه الله– في شروط من تقبل روايته: أجمع جمهور أئمة الأثر والفقه بقبول ناقل الخبر بأن يكون ضابطًا معدلاً أي يقظًا، يضبطونها بضم القاف يُقُظًا، فهو ضد الغفلة وهو أعم من الاستيقاظ من النوم.

يقول العيني: كلمة "إذا" للشرط، وجوابه قوله: **«فليغسل يده»**، ويقول ابن حجر: قوله: **«وإذا استيقظ»** هكذا عطفه المصنف واقتضى سياقه أنه حديث واحد،.. أن الجمل المتعاطفة حديث واحد؛ لأنه قال: **«إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم»** حديث واحد، ولذلك جُعل هذا الموضع من أطراف الموضع الذي قبله مقتضى ذلك أنه حديث واحد.

المقدم: الذي هو حديث مائة وواحد وستين في الأصل.

نعم في الأصل طرفه في مائة واثنين وستين، **«من استجمر فليوتر»** هناك «من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر»، الثاني الموضع الثاني: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر»، هو معنى قوله: «من توضأ فليستنثر»، **«ومن استجمر فليوتر»** في الموضعين موجودة بلفظها، العطف عليها **«وإذا استيقظ أحدكم»** صنيع الإمام البخاري يقتضي أنهما حديث واحد.

يقول الحافظ ابن حجر -رحمه الله- قوله: «**وإذا استيقظ**» هكذا عطفه المصنف، واقتضى سياقه أنه حديث واحد، وليس هو كذلك في الموطأ، وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من موطأ يحيى رواية عبد الله بن يوسف شيخ البخاري مفرقًا؛ لأن البخاري رواه عن طريق عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، مفرقًا يعني فصل «**من استجمر فليوتر**» عن قوله: «**وإذا استيقظ أحدكم**»، روى «**وإذا استيقظ أحدكم**» جملة مستقلة بمتن مستقل، وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من موطأ يحيى رواية عبد الله بن يوسف شيخ البخاري مفرقًا، وكذا هو في موطأ يحيى بن بكير وغيره، وكذا فرّقه الإسماعيلي من حديث مالك، وكذا أخرج مسلم الحديث الأول من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد، والثاني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد، وعلى هذا فكأن البخاري يرى جواز جمع حديثين إذا اتحد سندهما في سياق واحد، كما يرى جواز تفريق الحديث الواحد إذا اشتمل على حكمين مستقلين.

الآن الذي استدل به الحافظ ابن حجر على أنهما حديث واحد، لا، هو يقول: ليس كذلك، سياق المصنف في جمع الجمل المتعاطفة بموضع واحد سياقه على أنه حديث واحد، لكن تخريج مالك في الموطأ وأبي نعيم في المستخرج في فصل الجملتين يدل على أنها أكثر من حديث، لكن هل في هذا دليل، ابن حجر يرى أنه دليل، يقول: وليس هو كذلك، يعني ليس بحديث واحد، واستدل بصنيع الإمام مالك في الموطأ، وصنيع أبي نعيم في المستخرج من موطأ يحيى رواية عبد الله بن يوسف حيث رواه مفرقًا، قال: وكذا هو في موطأ يحيى بن بكير وغيره، وكذا فرقه الإسماعيلي من حديث مالك، وكذا أخرج مسلم الحديث من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد، والثاني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد.

استدلال الحافظ ابن حجر على أنهما حديثان بوجود الجملتين مفرقتين في الموطأ ومستخرج أبي نعيم، هل يتم له الاستدلال؟ يعني ما دام البخاري يرى تفريق الحديث الواحد، الجمل من حديث، يقطع الحديث الواحد في مواضع كثيرة، فهل معنى هذا أنه يرى جمع الحديثين في موضع واحد؟ لماذا لا نقول: إن مالكًا قطعه في موضعين، وهو في الأصل حديث واحد، في الأصل حديث واحد وقطعه مالك وأبو نعيم قطعه في مواضع، لكن الحافظ ينظر إلى من رواه عن أبي الزناد، الآن عندنا مالك عن أبي الزناد، ومسلم أخرج الأول من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد، والثاني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد، فيرى الحافظ باعتبار أنه اختلف الرواة عن أبي الزناد أنه أحاديث، لكن ما المانع أن مالكًا -رحمه الله-..

المقدم: قطعه رغم أنه حديث واحد.

قطعه فروي عنه، رواه عنه ابن عيينة، عن أبي الزناد، مالك رواه عن أبي الزناد فقطعه، وابن عيينة روى منه جملة، والمغيرة بن عبد الرحمن روى جملة أخرى، ما فيه ما يمنع، استنتج الحافظ ابن حجر -رحمه الله- فقال: وعلى هذا فكأن البخاري يرى جواز جمع حديثين إذا اتحد سندهما في

سياق واحد، كما يرى جواز تفريق الحديث الواحد إذا اشتمل على حكمين مستقلين، توضيح ذلك: عندنا صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة تشتمل على مائة وثلاثين جملة، يمكن أن تجعل مائة وثلاثين حديثًا، ساقها الإمام أحمد مساقًا واحدًا، في موضع واحد من مسنده، وفرق البخاري منها ما خرجه في صحيحه، ومسلم أيضًا فرَّق جملًا في صحيحه، وكلٌّ يأخذ منها ما يستدل به لما ترجم به، ما يستدل به على ما ترجم به، فأخذ البخاري من هذه المائة والثلاثين جملًا أودعها في صحيحه متفرقة، نعم هو لم يستوعب الصحيفة، إنما أخذ منها جملًا، ومسلم كذلك، ولكل واحد منهما طريقة في سياق ما يريد سياقه، فذكر أحاديث منها كذا، هذه طريقة الإمام مسلم.

البخاري يذكر الجملة الأولى من الصحيفة، ثم يعطف عليها ما يريد، ويترك الباقي هل نقول: إن الإمام أحمد جمع هذه الجمل، وهي عدة أحاديث، أو نقول: إنه حديث واحد حفظه أبو هريرة من هذه الجمل الكثيرة وفرقها غيره؟

المقدم: ما يمنع هذا.

ما فيه ما يمنع إطلاقًا، تعقبه العيني بقوله: قلت لا يلزم ذلك كله أن لا يكون الحديث واحدًا، وقد يجوز أن يروى حديث واحد مقطعًا من طرق مختلفة، فمثل ذلك وإن كانا حديثين أو أكثر بحسب الظاهر فهو في نفس الأمر حديث واحد، لكن مر بنا ما جُعل أطرافًا لحديث مما شرح، فلما استعرضناه في موضعه وجدنا فروقًا، لا يمكن أن يكون طرفًا لهذا الحديث، وإن كانا حديثين يقول العيني: قلت لا يلزم ذلك كله أن لا يكون الحديث واحدًا، وقد يجوز أن يروي حديثًا واحدًا مقطعًا من طرق مختلفة فمثل ذلك وإن كانا حديثين أو أكثر بحسب الظاهر، وهو في نفس الأمر حديث واحد، والظاهر مع سياق البخاري في كونه حديثًا واحدًا، يعني كونه جمعهما في موضع واحد أنه حديث واحد، ولا يمنع أنه في أول الأمر ذكر منه قطعة، ومالك ذكر قطعة، وأبو نعيم ذكر قطعة، والبخاري جمع هذه الجمل الثلاثة في موضع واحد، لكن ما الذي يترتب على هذا بالنسبة لطريقة أهل العلم في عده حديثًا واحدًا أو أحاديث؟

يعني هل نقول: من استجمر فليوتر روي في أكثر من حديث مثلًا، روي في حديث هذا حديث مستقل، وهذا حديث مستقل، ويستفاد في ورود الجملة في أحاديث ترجيحها على ما تفرد به راوٍ واحد، فتكون هذه أحاديث في مقابل حديث واحد، والكل صحيح عن النبي –عليه الصلاة والسلام– ؟ لكن الكثرة عند المعارضة ترجح، أيضًا عند عد الأحاديث، يعني لما نجد في تحفة الأشراف بإسناد واحد: مالك عن نافع عن ابن عمر مثلًا ذكر على سبيل المثال مائة حديث في تحفة الأشراف، يعني ليس على سبيل التحديد هذا، لكن نفترض لو جاء شخص وقال: مادامت هذه بسند واحد، فلماذا لا نجمعها سياقًا واحدًا ويكون حديثًا واحدًا، لماذا؟

المقدم: لاختلاف الألفاظ.

هي ألفاظ، لكن تعطف بعضها على بعض مثل ما هنا.

المقدم: لا، حتى نعطي لكل حديث قوته.

القوة واحدة؛ لأنها بسند واحد، لكن ألا يوجد هناك مناسبات قيل فيها بعض الجمل تختلف عن مناسبة أخرى، فيعد أكثر من حديث ولو كانت بإسناد واحد؟ والظاهر مع سياق البخاري في كونه حديثًا واحدًا يقول ابن حجر في انتقاض الاعتراض: وما نفى الشارح ويقصد بالشارح...

المقدم: ابن حجر.

ابن حجر الذي يتكلم، ابن حجر في انتقاض الاعتراض يقول: وما نفى الشارح يعني بذلك..

المقدم: العيني.

نفسه، وما نفى الشارح إلا أنه ليس كذلك في الموطأ، ومن الذي يستطيع رد ذلك؟ هل ابن حجر ينظر إلى الحديث هذا بجمله أنه أحاديث على وجه العموم، أو أنه في موضع خاص وهو الموطأ؟

المقدم: ينظر على أنه وجه العموم.

هذا الذي فهمناه من كلامه، ولذلك يريد أن يدافع عن نفسه يقول: وما نفى الشارح إلا أنه ليس كذلك في الموطأ، ومن الذي يستطيع رد ذلك؟ لا أحد يستطيع رد ذلك؛ لأن مالكًا قطعه، وكأن الحافظ يحكي ما جاء عن مالك، طيب مالك- رحمه الله تعالى- فيما رواه عنه البخاري من طريق عبد الله بن يوسف جمع هذه الجمل..

المقدم: في موضع آخر.

جمع هذه الجمل في الصحيح في البخاري، **«وإذا استيقظ أحدكم من نومه»** يقول ابن حجر: أخذ بعمومه الإمام الشافعي والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم، يعني سواء كان نوم الليل أو النهار، وخصه أحمد بنوم الليل؛ لقوله في آخر الحديث: **«باتت يده»**؛ لأن حقيقة المبيت أن يكون في الليل، وفي رواية لأبي داود ساق مسلم إسنادها: **«إذا قام أحدكم من الليل»** هذه نص، **«إذا قام أحدكم من الليل»** هناك بالمفهوم، باتت المفهوم من المبيت أنه لا يكون إلا بالليل، وكذا للترمذي من وجه آخر صحيح، ولأبي عوانة في رواية ساق مسلم إسنادها أيضًا؛ لأن مسلمًا يسوق أسانيد ولا يذكر متونًا، يذكر المتن في أول الأمر يسوق بإسناده ومتنه ثم يذكر إسنادًا ويقول: بمثله، بنحوه، وهكذا، ساق أسانيد ولا يسوق متونًا، خرّج أبو داود رواية، وخرج الرواية الثانية أبو عوانة أيضًا: **«إذا قام أحدكم إلى الوضوء حين يصبح»** فدل على أن النوم قبل الصبح، وهو في الليل، لكن التعليل يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل، التعليل لأنه لا يدري أين باتت يده، هل معنى هذا أنه في الليل لا يدري، وفي النهار يدري، أو العلة واحدة؟

المقدم: العلة واحدة.

يقول: التعليل يقتضي إلحاق.. يعني بالقياس نوم النهار بنوم الليل، وإنما خص نوم الليل؛ للغلبة، يعني غالب الناس نومهم بالليل، والنوم إنما يطول بالليل، يعني هذا في وقتهم، وإلا ففي وقتنا أكثر الناس أو كثير من الناس نومه بالنهار أكثر، يقول الرافعي في شرح المسند، شرح مسند من؟

المقدم: أحمد.

لا، الشافعي، في شرح مسند الشافعي: يمكن أن يقال: الكراهة في الغمس لمن نام ليلًا أشد منها لمن نام نهارًا؛ لأن الاحتمال في نوم الليل أقرب؛ لطوله عادة، يعني يؤخذ بعموم العلة، فيلحق نوم النهار بنوم الليل، لكن يبقى أن المبيت له مفهومه أنه بالليل، فيكون الليل هو المنصوص عليه، فيكون أشد في الكراهة؛ لأن المنصوص عليه من أفراد العام دخوله قطعي، دخوله في النص قطعي بخلاف ما يدخل فيه بالإلحاق.

في المصباح المنير: بات يبيت بيتوتة ومبيتًا ومباتًا، فهو بائت، وتأتي نادرًا بمعنى نام ليلًا، يقول: بات يبيت بيتوتة ومبيتًا ومباتًا، فهو بائت، وتأتي نادرًا بمعنى نام ليلًا، هل نقول هذا لأن صاحب المصباح المنير شافعي؟ أنا أشرت مرارًا إلى أن كتب اللغة المتأخرة تأثرت بالمذاهب، تأثرت بالمذاهب، ولذا ينبغي أن يكون رجوع طالب العلم إلى الكتب المتقدمة، هل نقول: إن صاحب المصباح تأثر بمذهبه لأنه قال: وتأتي نادرًا بمعنى نام ليلًا، أو هو يحكي ما وجد في لغة العرب من كتب اللغة.

المقدم: لا، يبدو أنه يتحدث عن كتب فقهاء المذهب.

ما أظن؛ لأن موضوعه لغة، نعم هو لغة متأثرة، لكن لا يعني أنه مصطلح فقهي، يقول: وتأتي نادرًا بمعنى نام ليلًا، وفي الأعم الأغلب بمن فعل ذلك الفعل بالليل.

المقدم: ولكن كيف يقول: تأتي نادرًا بمن نام ليلًا، ما هي نادرة، في اللغة بات الأغلب تأتي في الليل.

لا، تأتي لمن عمل في الليل، لمن عمل عملًا في الليل، بات يقرأ، بات يرقب القمر، نقول: نائم ذا؟ مثل ظل وأضحى، هل معنى أضحى فلان يعني نام بالضحى؟ إذًا بات وهي من أخواتها..

المقدم: بات يعمل يعني.

بات يعمل نعم، يقول: وفي الأعم الأغلب بمعنى فعل ذلك الفعل بالليل كما اختص الفعل في ظل بالنهار، فإذا قلت: بات يفعل كذا، فمعناه فعله بالليل، ولا يكون إلا مع سهر الليل، ما يكون نوم...

المقدم: لكن هو أطلقه على اليد.

طيب.

المقدم: فإذا أطلق على الجزء فلا يعني إرادة الكل، اليد باتت تتحرك وتنقلب لكن الإنسان نائم، فما الذي يمنع؟

قوله وعليه قوله تعالى: { وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا } [سورة الفرقان: ٦٤].

المقدم: هم مطلقة لكل، هم يبيتون، لكن الحديث قال: «باتت يده»، فما الذي يمنع؟

هو لا شك أنه نائم هو؟

المقدم: هو نائم.

نعم «إذا استيقظ أحدكم من نومه» هو نائم؟

المقدم: لكن أن تطلق البيتوتة على اليد ما يستقيم مع كلام صاحب المصباح، ما الذي يمنع أن تكون البيتوتة تطلق والإنسان نائم وبيتوتة اليد يعني حركتها.

لا، أنت ما عرفت المأخذ، مأخذ الحنابلة المبيت النوم، وهو يريد أن ينازع ويناقش في كون المبيت لا يعني النوم أصلًا، هذه وجه منازعاته، ولا يكون إلا مع سهر الليل، وعليه قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا} وقال الأزهري: قال الفراء: بات الرجل إذا سهر الليل كله في طاعة أو معصية، وقال الليث: من الليث؟

المقدم: ابن المظفر.

ابن المظفر نعم، وقال الليث: من قال بات بمعنى نام فقد أخطأ، ألا ترى أنك تقول: بات يرعى النجوم، ومعناه ينظر إليها، وكيف ينام من يراقب النجوم؟ وقال ابن القوطية وتبعه السرقسطي وابن القطاع هؤلاء الثلاثة لهم كتب اسمها: "الأفعال" الأفعال لابن القوطية، والأفعال للسرقسطي، والأفعال لابن القطاع وكلها مطبوعة، وابن القوطية هو المتقدم عليهم وكتابه أندر من كتابيهما، طبع في مجلد واحد، وقال ابن القوطية وهو أندر وأفضل وتبعه.. وهو أصغر الكتب الثلاثة، وقال ابن القوطية أيضًا وتبعه السرقسطي وابن القطاع: بات يفعل كذا إذا فعله ليلًا، ولا يقال بمعنى نام، وقد تأتي بمعنى صار، يقال: بات بموضع كذا أي صار به، سواء كان في ليل أو نهار، وعليه قوله -عليه الصلاة والسلام-: «فإنه لا يدري أين باتت يده»، والمعنى صارت ووصلت.

يعني الذي عندنا النص في رواية أبي داود، في رواية الترمذي: فإذا استيقظ من نوم الليل إذا أصبح هذا الذي يرجح كونه في نوم الليل، وإلا من لفظ بات والمبيت عرفنا أنها في لغة العرب لا تدل على النوم بالليل، فإنه لا يدري أين باتت يده، والمعنى صارت ووصلت.

في المغني لابن قدامة يقول الإمام الموفق -رحمه الله تعالى-: مسألة قال يعني الخرقي، صاحب المتن: وغسل اليدين إذا قام من نوم الليل أن يدخلهما الإناء ثلاثًا.. قبل أيش؟ قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثًا، وغسل اليدين إذا قام من نوم الليل قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثًا، غسل اليدين يقول الموفق، غسل اليدين في أول الوضوء مسنون في الجملة، مسنون في الجملة، ما معنى في الجملة؟

المقدم: سواء كان بعد النوم أو غير النوم دائمًا.

لكن يختلف التعبير عندك..

المقدم: في الجملة عن بالجملة.

نعم، يعني في الجملة يخرج بعض الصور، بالجملة ما يخرج أيًّا من الصور، ننظر ماذا يخرج: غسل اليدين في أول الوضوء مسنون في الجملة سواء قام من نومه أو لم يقم؛ لأنها التي تغمس في الإناء، وتنقل الوضوء إلى الأعضاء، ففي غسلهما إحراز لجميع الوضوء، يعني احتياط لجميع الوضوء، وقد كان النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يفعله، فإن عثمان -رضي الله عنه- وصف وضوء رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال: (دعى بالماء فأفرغ على كفيه ثلاث

مرات فغسلهما ثم أدخل يده في الإناء) [متفق عليه]، طيب قوله: في الجملة هل هناك صور تخرج من غسل اليدين قبل الوضوء؟

افترض أن شخصًا أكل، ثم غسل يديه من أجل إزالة أثر الأكل، ثم أراد الوضوء هل نقول: يغسل يديه ثلاثًا؟ لأننا نقول: غسل اليدين في أول الوضوء مسنون في الجملة، أو نقول: هذه من سنن الوضوء لا علاقة لها بالأكل، تسن كما أنه إذا أكل يتمضمض؟ هل نقول: إن هذه المضمضة تكفي؟ يعني إذا غسل بعد الأكل غسل يديه حتى أنقى أثر الأكل، ثم تمضمض لتنظيف الفم، هل نقول: إن هذا يكفي عن المسنون في غسل اليدين قبل الوضوء والمضمضة قبل غسل الوجه؟

يعني أقل الأحوال أنه لو لم يكن في ذلك إلا تخلف النية، لقلنا: لا ما يكفي؛ لعدم وجود النية؛ لأن الوضوء يبدأ من النية، وعلى هذا لو تمضمض واستنشق، ثم نوى وغسل وجهه كل على مذهبه في حكم المضمضة والاستنشاق؛ لأن ما قبل النية غير معتبر.

يقول الموفق: وكذا وصف علي وعبد الله بن زيد، وغيرهما وليس ذلك بواجب عند غير القيام من النوم بغير خلاف نعلمه، فأما عند القيام من نوم الليل فاختلفت الرواية في وجوبه فروي عن أحمد وجوبه، وهو الظاهر عنه، واختيار أبي بكر، من أبو بكر؟

المقدم: من الذي يقول هذا الكلام يا شيخ؟

الموفق ابن قدامة، واختيار أبي بكر عند رواية الوجوب.

المقدم: إذا قال ابن قدامة أبو بكر المراد عبد العزيز غلام الخلال.

غلام الخلال نعم، ويعتنى به، لماذا؟ لأن له اختيارات تخالف اختيارات الخرقي، وابن قدامة يشرح كتاب الخرقي، وهناك جزء مطبوع باسم "مسائل أبي بكر عبد العزيز غلام الخلال التي خالف فيها الخرقي" مطبوعة.

المقدم: بقي شيء في هذه المسألة يا شيخ؟

نعم، بقي الكثير.

المقدم: إذا نرجئها إن شاء الله لحلقة قادمة، أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة على أن نستكمل بإذن الله ما تبقى في كلام أهل العلم في قوله – صلى الله عليه وآله وسلم –: «وإذا استيقظ أحدكم من نومه» هذا ما سيكون بإذن الله في الحلقة القادمة وأنتم على خير.

شكرًا لطيب المتابعة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة ثلاثمائة وخمسة وعشرون)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أهلًا بكم إلى حلقة جديدة في شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، في بداية هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بضيف البرنامج فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: كنا وعدنا الإخوة والأخوات أن نستكمل ما تبقى من ألفاظ حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– في باب الاستجمار وترًا، توقفنا عند قوله: «وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

ففي آخر الحلقة السابقة نقلنا كلامًا لابن قدامة في المغني في حكم غسل اليدين في أول الوضوء على سبيل العموم.

ثم قال بعد ذلك: فأما عند القيام من نوم الليل فاختلفت الرواية في وجوبه، فروي عن أحمد وجوبه، وهو الظاهر عنه، واختيار أبي بكر، وهو مذهب ابن عمر وأبي هريرة والحسن البصري؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثًا، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**» [متفق عليه]، وفي لفظ لمسلم: «**فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلهما ثلاثًا**»، وأمره يقتضي الوجوب، ونهيه يقتضي التحريم، هذا دليل هذه الرواية التي تقول بوجوب الغسل، وتحريم الغمس من نوم الليل، إذا قام من نوم الليل، وروي أن ذلك مستحب وليس بواجب، وبه قال عطاء، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، مالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، هل نستطيع أن نقول: هذا قول الجمهور؟

المقدم: بلى إذا كان كذا فهو الجمهور؟

الأئمة الثلاثة كلهم؟

المقدم: نعم.

عليه، وابن المنذر؛ لأن الله تعالى قال: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وجُوهَكُمْ...} [سورة المائدة: ٦]، الآية، قال زيد بن أسلم في تفسيرها: "إذا قمتم من نوم" إذا كان المراد: إذا قمتم إلى الصلاة من النوم فهي نص.

المقدم: ظاهر.

نص في أن غسل اليدين ليس بواجب؛ لأن أول ما أمر به غسل الوجه، قال زيد بن أسلم في تفسيرها: "إذا قمتم من نوم، ولأن القيام من النوم داخل في عموم الآية، وقد أمره بالوضوء من غير غسل الكفين في أوله، والأمر بالشيء يقتضي حصول الإجزاء به، ولأنه قائم من نوم، فأشبه القائم من نوم النهار"، والحديث محمول على الاستحباب؛ لتعليله بما يقتضي ذلك، طيب إذا حملنا هذا الحديث على الاستحباب، فما الفرق بين القائم من نوم الليل وبين غيره المستيقظ من الأصل؟ وهو مستحب في الأمرين.

المقدم:...

ما فيه فرق؟

المقدم: إذا قالوا على الاستحباب.

إذا قالوا على الاستحباب وغسل اليدين.. الكفين قبل الوضوء مستحب مطلقًا، في الجملة على ما تقدم، سواء كان قائمًا أو مستيقظًا، ما الفرق؟ سيأتي تنبيه في غاية الأهمية لابن دقيق العيد وهو أنه بالنسبة للقائم من نوم الليل يستحب له أن يغسل، ويكره له أن يترك، بينما غيره فيستحب له أن يغسل ولا يكره له أن يترك، وهذا تنبيه في غاية الأهمية يستشكله كثير من طلاب العلم؛ لماذا؟ لأن حقيقة المندوب مضادة لحقيقة المكروه، فهل يلزم من انتفاء الضد ثبوت الضد أو لا يلزم؟ يعني حقيقة المندوب ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، والمكروه ما يثاب تاركه، ولا يعاقب فاعله، نعم. هل هما متعاقبان؟ بمعنى هل هما ضدان أو نقيضان؟ بمعنى أنه يوجد شيء لا مكروه ولا مستحب، سيأتي تنبيه ابن دقيق العيد على هذا، وهو في غاية الأهمية، والحديث محمول على الاستحباب؛ لتعليله بما يقتضي ذلك، وهو قوله: **«لا يدري أين باتت يده»** وطريان الشك على يقين الطهارة لا يؤثر فيها؛ لأنه لا يدري هذا شك، والطهارة متيقنة وطريان الشك على يقين الطهارة لا يؤثر فيها كما لو تيقن الطهارة وشك في الحدث، فيدل ذلك على أنه أراد الندب.

يقول ابن قدامة: فصل: ولا تختلف الرواية في أنه لا يجب غسلهما من نوم النهار، وسوى الحسن بين نوم الليل ونوم النهار في الوجوب؛ لعموم قوله: **«إذا قام أحدكم من نومه»** يقول: ولنا – يعني يدل لقولنا – أن في الخبر ما يدل على إرادة نوم الليل؛ لقوله: **«فإنه لا يدري أين باتت يده»** والمبيت يكون بالليل خاصة، ولا يصح قياس غيره عليه؛ لوجهين:

أحدهما: أن الحكم ثبت تعبدًا فلا يصح تعديته، يعني لو كان مدركًا العلة، العلة غير مدركة؛ لأنه لا يدري، كونه لا يدري هل نقول: إنه أدرك العلة؟ لا، لا يدري، إذًا الأمر به للتعبد، ولو كان التعليل معقولًا يدرك بالعقل لما جاء بهذه الصيغة فإنه لا يدري، أحدهما: أن الحكم ثبت تعبدًا، فلا يصح تعديته.

الثاني: أن الليل مظنة النوم والاستغراق فيه، وطول مدته فاحتمال إصابة يده لنجاسة لا يشعر بها أكثر من احتمال ذلك في نوم النهار.

قال أحمد في رواية الأثرم: الحديث في المبيت بالليل فأما النهار فلا بأس به، وفي سبل السلام يقول: الحديث دليل على إيجاب غسل اليد لمن قام من نومه ليلًا أو نهارًا، وقال بذلك من نوم الليل أحمد، لقوله: «باتت» فإنه قرينة إرادة نوم الليل إلا أنه قد ورد بلفظ: «إذا قام أحدكم من الليل» عند أبي داود والترمذي من وجه آخر صحيح، إلا أنه يرد عليه أن التعليل يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل، الأولى أن نقول: يَرُد أو يَرِد؟

المقدم: هنا كأنها يَرِد.

هو الظاهر؛ لأنه لا يمكن الرد بعلة على نص، لكن العلة ترد على النص، ثم بعد ذلك تُفند، إلا أنه يرد عليه أن التعليل يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل، وذهب غيره يعني غير أحمد وهو الشافعي، ومالك، وغيرهما إلى أن الأمر في رواية «فليغسل» للندب، والنهي الذي في هذه الرواية: (فلا يغمس) للكراهة، والقرينة على ذلك ذكر العدد، ذكر العدد فإن ذكْره في غير النجاسة العينية دليل الندب.

المقدم: والعلة ذكر العدد؟

والقرينة عليه يعني القرينة على صرف الأمر من الوجوب إلى الندب، وعلى صرف النهي من التحريم إلى الكراهة.

المقدم: أنه قال فيغسلها...

القرينة عليه ذكر العدد.

المقدم: فليغسلها ثلاثًا.

نعم، فإن ذكره – يعني ذكر العدد – في غير النجاسة العينية دليل الندب.

المقدم: في غير حديثنا هذا.

أين؟

المقدم: ذكر العدد؟

الذي معنا، لا جاء في روايات صحيحة "فليغسلها ثلاثًا"، لا ما هي برواية الباب.

المقدم: ليست رواية الباب.

لا، لا، المقصود أن العدد ذكر في رواية صحيحة، فإن ذكره في غير النجاسة – العدد – في غير النجاسة العينية دليل الندب، قوله: النجاسة العينية هل المقصود النجاسة العينية أو النجاسة الحكمية، هنا ما نقول نجاسة أصلًا إنما هو احتمال نجاسة، لكن العدد في إزالة النجاسة العينية أو النجاسة الحكمية؟

المقدم: ثلاثة في العينية، مثل الاستجمار.

ما الفرق بين النجاسة العينية والنجاسة الحكمية؟ النجاسة العينية: التي لا يمكن إزالتها، والنجاسة الحكمية: ما يمكن إزالتها، يعني ما يرد على محل طارئ حكمية؛ لأنه يمكن إزالتها، أما النجاسة العينية فلا يمكن إزالتها، إلا عن المحل الذي طرأت عليه، فمثلًا النجاسة العينية البول يمكن تطهيره؟

المقدم: لا، يزال.

لابد من إزالته عما طرأ عليه، فباعتباره جرمًا مستقلًا عينية، وباعتباره طارئًا على محل حكمية، ولأنه عُلل بأمر يقتضي الشك، والشك لا يقتضي الوجوب في هذا الحكم استصحابًا لأصل الطهارة، ولا تزول الكراهة إلا بالثلاث الغسلات، والجمهور على أن النهي والأمر لاحتمال النجاسة في اليد، وأنه لو درا -يعني عرف- أين باتت يده كمن لف عليها خرقة فاستيقظ وهي على حالها، فلا يكره له أن يغمس يده، وإن كان غسلها مستحبًّا كما في المستيقظ، أنه لو درا أين باتت يده كمن لف عليها خرقة فاستيقظ وهي على حالها، ما تحركت، فلا يكره له أن يغمس يده وإن كان غسلها مستحبًّا كما في المستيقظ، الآن لما يقول النبي - عليه الصلاة والسلام -: «**فإنه لا يدري أين باتت يده**» وشخص يقول: أنا أدري أين باتت يدي فيلفها.

المقدم: هل الحكم معلق بيدري؟

الآن هل في هذا اعتراض على قوله: «**لا يدري**» ؟

المقدم: لا ما في اعتراض، وين الاعتراض؟

يقول: أنا أدري، الرسول يقول: لا يدري، وهو يقول: أنا أدري،

المقدم: أدري في حالة لو وضعت فيها قفاز مثلًا.

الرسول يقول: لا يدري - عليه الصلاة والسلام -.

المقدم: هذا الغالب أن النائم لا يدري يا شيخ لا يتخيل.

أنا أقول هذا الكلام؛ لأن ابن رجب والنووي وابن كثير وابن العماد في الشذرات، ذكروا قضايا ذكروها في شؤم مخالفة السنة والاعتراض على السنة، فذكروا منها هذه الصورة، أن رجلًا قال: أدري أين باتت يدي، فلف يده فلما أصبح وجدها في دبره، إذا قيل هذا من باب الاعتراض لا شك مثله من استاك في دبره، ذكره ابن كثير، وابن العماد، والنووي.

المقدم: من باب الاستهانة، والاستهتار.

المقصود أنهم قالوا وإن كان هذا الكلام قد لا يمشي على كثير من الناس الآن حينما أعملوا.. صار الناس ما يستسلمون ولا يسلمون لكل شيء، مع أن القدرة الإلهية صالحة لمثل هذا وأعظم، استهتر بالسنة واستاك في دبره، وكلهم يتواطئون على.. أئمة المؤرخين ابن كثير، وابن العماد، وغيرهم ذكروا هذه القصة، وابن تغري بردي في النجوم الزاهرة ذكروا أنه استاك في دبره، فوجد في بطنه حملًا.

المقدم: شبيه بالقرد.

قالوا: إنه حمله لمدة تسعة أشهر وتعب من حمله كما تتعب المرأة في حملها، وفي النهاية وضع قطعة لحم صارت تصرخ ثم قامت بنته فرضختها بحجارة..، المقصود أن هذا يذكر في باب الاستهتار بالسنة، والاستخفاف بها، الذي قال لما سمع حديث: «فإن الملائكة لتضع أجنحتها رضًا لطالب العلم» رضا لما يصنع، قال: أنا هذا شخص وضع في نعليه المسامير ليطأ أجنحة الملائكة، فساخت به الأرض، يعني هل يمكن أن يقول قائل هذه مسائل يعني إما افتراضية أو غير معقولة أو غير مقبولة؟ يساق مثل هذا في حق من استخف بالسنة، وقدرة الله –جل وعلا– أعظم من ذلك، فلا يستبعد مثل هذا، والجمهور على أن النهي والأمر لاحتمال النجاسة في اليد، وأنه لو درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة فاستيقظ وهي على حالها فلا يكره له أن يغمس يده وإن كان غسلها مستحبًا كما في المستيقظ، وغيرهم يعني غير الجمهور يقولون: الأمر بالغسل تعبد، الأمر بالغسل تعبد فلا فرق بين الشاك والمتيقظ وقولهم أظهر كما سلف، تعبد لماذا؟

لأن لو قلنا بأن العلة معقولة لأثّر هذا على القواعد، عندنا قواعد كلية الشك لا يرفع اليقين، لكن هذه لا تدخل في القاعدة باعتبار أن الأمر بغسلها تعبد، لكن ما الذي يفهم من التعليل «**فإنه لا يدري أين باتت يده**» أنه لا يفهم منه إلا مرورها على شيء مؤثر في الماء، لا يدري أين باتت يده يفترض أن يده باتت على صدره، باتت بجانبه، هو لا يدري أين باتت، لكن هل كونها باتت على صدره، أو بجانبه، أو تحت رأسه، أو تحت خده، هذا مؤثر في الماء؟

المقدم: لا غير مؤثر.

غير مؤثر، إذًا العلة.

المقدم: أن تبيت في أماكن نجاسة.

في أماكن مؤثرة على الماء، هذا هو الذي يظهر من التعليل، ومع ذلك لا نقول: إن للإنسان أن يربط يده في جانبه أو يدخلها في كيس؛ ليكون متيقنًا أنه يعلم أين باتت يده؛ لئلا يكون مصيره مصير من استخف بالسنة، وفي المغني يقول الموفق: فصل، لا فرق بين كون يد النائم مطلقة أو مشدودة بشيء، أو في جراب، أو كون النائم عليه سراويله أو لم يكن، ولا فرق بين كون يد النائم مطلقة أو مشدودة بشيء، أو في جراب، أو كون النائم عليه سراويله أو لم يكن، كأن الموفق يميل إلى قول من يقول إنه تعبد، قال أبو داود: سئل أحمد إذا نام الرجل وعليه سراويله قال: السراويل وغيره واحد، قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «**إذا انتبه أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا**» يعني هل السراويل تمنع طواف اليد على العورة؟ ما تمنع، يعني أن الحديث عامٌ فيجب الأخذ بعمومه، ولأن الحكم إذا تعلق على المظنة لم يعتبر حقيقة الحكمة كالعدة الواجبة لاستبراء الرحم تجب في حق الآيسة، التي انقطع عنها الحمل والولادة والحيض وغيره، تجب في حقها العدة، ما يقال: إنها من أجل معرفة براءة الرحم، هذه علة من العلل، وتجب على

الصغيرة التي لا يوطأ مثلها، وكذلك الاستبراء مع أن احتمال النجاسة لا ينحصر في مس الفرج، فإنه قد يكون في البدن بثرة، حبة ولا شيء ينقبها وهو يحك جسده يخرج منها دم.

المقدم: دم أو صديد.

نعم، بثرة أو دمل وقد يحك جسده فيخرج منه دمٌ بين أظفاره، أو يخرج من أنفه دم، وقد تكون نجسة قبل نومه، قد تكون اليد نجسة قبل نومه فينسى نجاستها لطول نومه، على أن الظاهر عند من أوجب الغسل أنه تعبد لا لعلة التنجيس، ولهذا لم يحكم بنجاسة اليد، ولا الماء، يعني هل الماء يتنجس لو غمسها؟

المقدم: وهل الوضوء يبطل أم ما يبطل؟

يعني ولذا لم يحكم بنجاسة اليد، بمعنى أنه لو قام من نومه فأكل مباشرة، ما غسلها ثلاثًا، نقول: تنجس الطعام؟ إذا قلنا تعبد ما يلزم منه النجاسة، أنها للوضوء فقط تغسل ثلاثًا، وإذا قلنا: إن العلة مظنة أو غالب على الظن ورتب الحكم على غلبة الظن قلنا: لابد أن يغسل يده ثلاث إذا أراد أن يمس أي شيء يتأثر، من رطب ونحوه، وقد تكون نجسة قبل نومه فينسى نجاستها لطول نومه على أن الظاهر عند من أوجب الغسل أنه تعبد لا لعلة التنجيس، ولهذا لم يحكم بنجاسة اليد، ولا الماء فيعم الوجوب كل من تناوله الخبر، في بداية المجتهد لابن رشد نقلنا منه مرارًا وهو يذكر المذاهب والخلاف بطريقة منطقية مرتبة، يستفيد منها طالب العلم ترتيب المعلومات، وبناءً بعضها على بعض، ومآخذ الأحكام، يعني على اختصاره في جزأين في مجلد، أو يأتي وقد يكون في مجلدين، لكنه على اختصاره نافع جدًّا، لكن ينبغي أن يكمل بذكر الأحاديث، وبذكر المذاهب التي أغفلها في بعض المسائل.

في بداية المجتهد لابن رشد يقول: اختلف الفقهاء في غسل اليد قبل إدخالها في إناء الوضوء، فذهب قوم إلى أنهم من سنن الوضوء بإطلاق، وإن تيقن طهارة اليد، وهو مشهور مذهب مالك والشافعي، من سنن الوضوء بإطلاق وإن تيقن طهارة اليد، وهو مشهور مذهب مالك والشافعي، وقيل: إنه مستحب للشاك في طهارة يده، وهو أيضًا مروي عن مالك، مستحب للشاك، لكن غير الشاك... مفهومه: أنه لا يستحب، مع أنه يستحب للمتيقن.. للمستيقظ، كما في حديث عثمان وغيره ممن وصف وضوء النبي -عليه الصلاة والسلام-، وقيل: إن غسل اليد واجبٌ على المنتبه من النوم، وبه قال داود وأصحابه، يعني مطلق النوم، وفرّق قوم بين نوم الليل ونوم النهار، فأوجبوا ذلك في نوم الليل، ولم يوجبوه في نوم النهار، وبه قال أحمد، فتحصّل في ذلك أربعة أقوال:

- قول: إنه سنة بإطلاق.
- وقول: إنه استحباب للشاك.
- وقول: إنه واجب على المنتبه من النوم.
- وقول: إنه واجب على المنتبه من نوم الليل دون نوم النهار.

والسبب في اختلافهم – يعني منشأ الخلاف – والسبب في اختلافهم في ذلك اختلافهم في مفهوم الثابت من حديث أبي هريرة، أنه –عليه الصلاة والسلام– قال: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها الإناء فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**» وفي بعض روايته: «**فليغسلها ثلاثًا**»، فمن لم ير بين الزيادة الواردة في هذا الحديث على ما في آية الوضوء معارضة يقول: والسبب في اختلافهم في ذلك اختلاف في مفهوم الثابت من حديث أبي هريرة أنه –عليه الصلاة والسلام– قال: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها الإناء فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**»، وفي بعض روايته: «**فليغسلها ثلاثًا**»، فمن لم يرَ بين الزيادة الواردة في هذا الحديث من الأمر بغسل اليدين، من لم يرَ أن هذه الزيادة زيادة الحكم الوارد في هذا الحديث، معارضة بينه وبين ما جاء في الآية إذا قام أحدكم **{ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا }** الذي ما يرى معارضة يأخذ بها، والذي يقول: إنها زيادة على النص كما هو رأي الحنفية.

الحنفية يقولون: إن الزيادة على النص نسخ، الزيادة على النص نسخ، فالآية نص عندهم، والحكم الذي تضمنه هذا الخبر زيادة على النص، فهو نسخ، والآحاد لا ينسخ المتواتر، السنة لا تنسخ القرآن، يقول: فمن لم يرَ بين الزيادة الواردة في هذا الحديث على ما في آية الوضوء معارضة وبين آية الوضوء، يعني هل فيها معارضة بينها وبين آية الوضوء، حمل لفظ الأمر هنا على ظاهره من الوجوب، وجعل ذلك فرضًا من فروض الوضوء، ومن فهم من هؤلاء من لفظ البيات نوم الليل أوجب ذلك من نوم الليل فقط، ومن لم يفهم منه ذلك، وإنما فهم منه النوم فقط أوجب ذلك على كل مستيقظ من النوم نهارًا أو ليلًا، ومن رأى أن بين هذه الزيادة والآية تعارضًا إذا كان ظاهر الآية المقصود منه حصر فروض الوضوء، الآية حاصرة لفروض الوضوء، التي هي غسل الوجه، واليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين، من رأى أن بين هذه الزيادة والآية تعارضًا إذا كان ظاهر الآية المقصود منه حصر فروض الوضوء كان وجه الجمع بينهما عنده أن يخرج لفظ الأمر عن ظاهره الذي هو الوجوب إلى الندب، ومن تأكد عنده هذا الندب بمثابرته –عليه الصلاة والسلام– على ذلك قال: إنه من جنس السنن، ومن لم يتأكد عنده هذا الندب قال: إن ذلك من جنس المندوب المستحب، المندوب عند المالكية، وابن رشد مالكي، يعني تختلف حقيقته عن السنة.

يعني المندوب والمستحب عنده أقل عنده من السنة، لكن إذا أدخل يده في الإناء قبل غسلها، إذا أدخل يده في الإناء قبل غسلها في الماء قال في المقنع مع حاشية الشيخ سليمان: فإن غير– المقنع يقول–: فإن غيّر يعني المخالط للماء أحد أوصافه لونه أو طعمه أو ريحه أو استعمل يعني الماء في رفع حدث أو طهارة مشروعة كالتجريد وغسل الجمعة أو غمس فيه يده قائم من نوم الليل قبل غسلها ثلاثًا فهل يسلب طهوريته؟ على روايتين، يعني في المذهب روايتان، يعني هل يستمر الطهور يرفع الحدث، أو يسلب الطهورية ويبقى طاهرًا، أو يكون نجسًا كما قال بعضهم؟

على روايتين يقول الشيخ سليمان بن عبد الله بن الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب في حاشيته على المقنع: أحدهما – روايتين يعني المفروض إحداهما – إحداهما: تسلبه، اختارها أبو

بكر، والقاضي، وكثير من الأصحاب، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا فإنه لا يدري أين باتت يده**» [متفق عليه]، ولأبي داود والترمذي وصححه من نوم الليل، ومقتضى ذلك الوجوب، وعليها أي على هذه الرواية غسلهما شرط لصحة الوضوء، شرط لصحة الوضوء، قالها ابن عبدوس، طيب هل هو شرط لصحة الوضوء أو شرط لطهارة الماء ؟ والماء طهارته شرط لصحة الوضوء، وعليها.. ومقتضى ذلك الوجوب وعليها أي على هذه الرواية غسلهما شرط لصحة الوضوء، يعني شرط مباشر أو شرط للشرط؟ وعليها، على هذه الرواية غسلهما شرط لصحة الوضوء، يعني لو قيل عدد شروط الوضوء، هل نقول منها غسل اليدين قبله؟

المقدم: لا.

إنما هي شرط لطهارة الماء، والماء استعماله شرط..، ما يمكن أن يكون وضوء بدون ماء، على كل حال الأمر سهل.

المقصود: أنه إذا غمسهما قبل غسلهما الماء يتأثر على هذه الرواية، وهل هو تعبد فيجب إن شدت يداه أو جعلت في جراب أو نحوه أو يعلل بوهم النجاسة فيه وجهان، ويتعلق، وهذا الحكم بالنوم الناقض للوضوء، أما النوم اليسير فلا أثر له.

قال ابن عقيل: ويتعلق هذا الحكم بالنوم الناقض للوضوء، قال ابن عقيل: وهو ما زاد على نصف الليل، واقتضى كلامه أن نوم النهار لا أثر له، قال في الشرح: رواية واحدة، هل النوم الناقض للوضوء هو ما زاد على نصف الليل؟ أو إذا استغرق ولو كان أقل بكثير من نصف الليل؟ المقصود أنه إذا استغرق يعني النوم بحيث لا يشعر بما حوله هو ناقض للوضوء على كل حال، ولا يلزم أن يزيد على نصف الليل.

والثانية: الرواية الثانية لا يسلبه، لا يسلبه الطهورية، اختارها الخرقي، والشيخان، الشيخان من؟ في كل فن..

المقدم: صحيح مصطلح.

مصطلح، شيخان إذا قيل: رواه الشيخان.

المقدم: إذا قال رواه الشيخان، فالبخاري ومسلم.

طيب، إذا قيل في كتب العقيدة حققه وقرره الشيخان؟

المقدم: كأنهم يريدون ابن تيمية وابن القيم؟

نعم، وهنا الشيخان.

المقدم: عند الشيخ سليمان معناها ابن القيم ابن تيمية ابن القيم.

لا يسلبه اختارها الخرقي، والشيخان؛ لأنه عند المتأخرين يطلقون هذا اللفظ أحيانًا على الموفق والمجد، مجد الدين بن تيمية، والموفق بن قدامة، وقولهم هو المذهب عند المتوسطين، وذكر في الشرح أنه الصحيح؛ لأنه ما لاقى أعضاء طاهرة فكان على أصله، ما لاقى أعضاء طاهرة.

المقدم: فكان على أصله.

كيف ما لاقى؟ أو لاقى، هو صحيح أنه لا يسلبه الطهورية؛ لأنه لاقى أو ما لاقى؟ لاقى، لاقى أعضاء طاهرة فكان على أصله، ونهيه –عليه الصلاة والسلام– عن غمس اليد إن كان لوهم النجاسة فهو لا يزيل الطهورية كما لا يزيل الطهارية، لا يزيل الطهورية كما لا يزيل الطهارية، وإن كان تعبدًا اقتصر على مورد النص وهو مشروعية الغسل، وحديث أبي هريرة محمول على الاستحباب. انتهى ملخصًا من المبدع.

يقول الشيخ سليمان: وينظر في قوله: يقتصر أنا أقول: ينظر في قوله يقتصر على مورد النص في مسألة، أو تنظر مسألة الأكل بعد القيام من نوم الليل باليد هل يلزم غسلهما قبل الأكل محل بحث يأتي إن شاء الله تعالى.

المقدم: أحسن الله إليكم ونفع بما قلتم، أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل إلى ختام هذه الحلقة، نستكمل بإذن الله ما تبقى في حلقة قادمة، وأنتم على خير، شكرًا لطيب المتابعة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة ثلاثمائة وستة وعشرون)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، مع بداية هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ عبد الكريم بن عبد الله الخضير فأهلًا ومرحبًا بكم يا شيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: كنا في الحلقة الماضية توقفنا عند كلام الشيخ سليمان في مسألة.. أو في القول أو الأقوال حول إذا استيقظ أحدكم من نومه هل يغسل يده قبل أن يدخلها في الوَضوء، وهذه المسائل، وكنتم وعدتم باستكمال هذا الموضوع سواء كان في مسألة الأكل أو غيره، نستكمل بقية الأحكام، يا شيخ، أحسن الله إليكم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

من الفوائد التي استنبطت من هذا الحديث ما ذكره ابن دقيق العيد في شرح العمدة، وهذا الشرح من أمتن الشروح على اختصاره، يمكن أن يُمرن عليه طالب علم، بحيث إذا تجاوزه وفهم ما فيه يمكن أن يقرأ في أي كتاب من الشروح، فلا يشكل عليه شيء بإذن الله، في شرح العمدة لابن دقيق العيد من المسائل التي استنبطت يقول: التاسعة، ذكر ثماني مسائل مضى مقصودها ومضامينها فيما يتقدم مما ذكرناه.

يقول: التاسعة استنبط من هذا الحديث الفرق بين ورود الماء على النجاسة، وورد النجاسة على الماء، ورود الماء على النجاسة يطهرها بلا إشكال، يعني كما صب على بول الأعرابي الماء وطهرها، ولم يتأثر الماء بالنجاسة، لكن ورود النجاسة على الماء تؤثر فيه، وكل على مذهبه في مسألة القليل والكثير والتغير وغيره وعدمه، استنبط من هذا الحديث الفرق بين ورود الماء على النجاسة، وورود النجاسة على الماء، ووجه ذلك أنه قد نهي عن إدخالها في الإناء قبل غسلها لاحتمال النجاسة، وذلك يقتضي أن ورود النجاسة على الماء مؤثر فيه، يعني ما نهي عن غمس اليد في الإناء إلا لأنه.. إلا لأن الغمس يؤثر، فدل على أن الورود مؤثر في الجملة، وذلك يقتضي أن ورود النجاسة على الماء مؤثر فيه، وأُمر بغسلها بإفراغ الماء عليها للتطهير؛ لأنه قد يقول قائل: ما دام الماء يتأثر بغمس اليد فيه، لماذا لا يتأثر الماء الذي يصب على اليد؟ نقول: فرق بين ورود النجاسة على الماء، وورود الماء على النجاسة، وأمر بغسلها بإفراغ الماء عليها للتطهير، وذلك يقتضي أن ملاقاتها للماء على هذا الوجه غير مفسد له بمجرد الملاقاة وإلا لما حصل المقصود من التطهير، يعني إذا تأثر الماء إذا صب على اليد ما نفاه.

المسألة العاشرة: استنبط منه أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه فإنه منع من إدخال اليد فيه لاحتمال النجاسة، وذلك دليل على أن تيقنها.. يكون إذا كان هذا مع الاحتمال، فكيف إذا تيقنت النجاسة؟ يعني من باب أولى، استنبط منه أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه، فإنه منع من إدخال اليد فيه لاحتمال النجاسة، وذلك دليل على أن تيقنها مؤثر فيه، وإلا لما اقتضى احتمال النجاسة المنع، يقول ابن دقيق العيد: وفيه نظر عندي؛ لأن مقتضى الحديث أن ورود النجاسة على الماء مؤثر فيه، ومطلق التأثير أعم من التأثير بالتنجيس، الآن غمس اليد حتى عند من يمنعه ويوجب غسل اليد من الاستيقاظ، ويحرم الغمس تقدم أنه ينقله عندهم من كونه طهورًا إلى كونه طاهرًا، لا نجسًا.

يعني عند الحنفية أن الاغتسال في الماء الدائم ينجسه على ما سيأتي، وإن كان عندهم قول آخر يختلف عن هذا، لكن عندهم أنه ينجسه؛ لأنه نهي عن البول في الماء الدائم، ونهي عن الاغتسال في الماء الدائم، فدل على أنه هذا وهذا ينجس، وهذا سيأتي بحثه إن شاء الله تعالى.

قال: وفيه نظر عندي؛ لأن مقتضى الحديث أن ورود النجاسة على الماء مؤثر فيه، ومطلق التأثير أعم من التأثير بالتنجيس، ولا يلزم من ثبوت الأعم ثبوت الأخص المعين، فإذا سلم الخصم أن الماء القليل بوقوع النجاسة فيه يكون مكروهًا فقد ثبت مطلق التأثير، فلا يلزم من ثبوت خصوص التأثير بالتنجيس، يعني الخصم يقول: الماء يتأثر، لكن هذا التأثير هل يلزم منه أن يكون نجاسة أو يكون انتقالًا من كونه طهورًا إلى كونه طاهرًا، أو أن الحكم تعبد فلا يتأثر الماء؟

يقول: إذا سلّم الخصم أن الماء القليل بوقوع النجاسة فيه يكون مكروهًا فقد ثبت مطلق التأثير فلا يلزم منه ثبوت.. منه ثبوت خصوص التأثير بالتنجيس، يعني هذا الماء وقعت فيه نجاسة، هو قليل دون القلتين، هذه النجاسة لم تغير لا لونه ولا طعمه ولا رائحته، باعتبار أنه قليل أقل من القلتين عند الجمهور يتأثر، وكلٌّ على أصله في تحديد القليل من الكثير، وعند مالك لا يتأثر حتى يتغير، يعني هل يلزم من هذا التأثير بوقوع النجاسة اليسيرة في الماء القليل الذي دون القلتين، ولم تؤثر فيه ولم تغير، هل يلزم من ذلك أن يكون نجسًا أو متأثرًا بهذه النجاسة؟ والتأثير أعم من أن يكون نجسًا، لا شك أن من يقول: إن هذه النجاسة ولو كانت يسيرة جدًّا وقعت في ماء دون القلتين- وهو يحد القليل والكثير من القلتين- يكون نجسًا يجب اجتنابه، كما هو مذهب الشافعية والحنابلة على ما سيأتي تفصيله، إن شاء الله تعالى.

قال: وقد يورد عليه أن الكراهة ثابتة عند التوهم، فلا يكون أثر اليقين هو الكراهة، عند التوهم الآن عندنا توهم نجاسة، ما الذي أورث هذا التوهم؟ قوله: فإنه لا يدري، يعني قوله: فإنه لا يدري، هل أورثنا هذا النص القطع بأن اليد نجسة؟ لا، إنما أورثنا شكًّا، لكن: قوله عند التوهم فلا يكون أثر اليقين هو الكراهة، عندنا مراتب الآن التوهم لا يلتفت إليه فوقه الشك، فوقه الظن، ثم اليقين، وقد يورد عليه أن الكراهة ثابتة عند التوهم، يعني إذا توهم الإنسان الاحتمال المرجوح أن هذا الماء

وقعت فيه نجاسة، توهم هذا هل نقول: نلتفت إليه، أو نقول: نلتفت إلى الشك دون التوهم، أو نلتفت إلى الظن فنجتنب، أو نلتفت إلى اليقين فقط، ولا نلتفت إلى الظن؟

المقدم: على أساس قواعد الشريعة؟

نعم.

المقدم: الأصل اليقين.

الأصل اليقين، لكن غالب الأحكام مبنية على غلبة الظن، الآن لو أخبرك ثقة أن هذا الماء وقعت فيه فأرة فماتت فأخرجها، أنت جئت فوجدت الماء ما تغير، قال: وقعت فيه هذه النجاسة.

المقدم: هذا يقين.

لا ليس بيقين.

المقدم: إذا كان ثقة؟

هذا عندهم خبر واحد.

المقدم: عند من؟

عند الجمهور.

المقدم: لكن خبر واحد لا يعني اليقين.

افترض أن هذه مسألة يمكن أن يقال: إنه أدركها وفعل وتحرك وكذا، لكن أخبرك أنه وقع فيها نجاسة، وهو يحتمل أن يكون أخطأ، ألا يحتمل أن يخطئ الثقة؟ في بعض الصور يحتمل أن يكون أخطأ، لكن هناك قرائن أحيانًا تدل على أن خبره يقين، لكن في كثير من أخبار الثقات احتمال الخطأ وارد فلا يكون يقينًا، هذا إذا أخبرك ثقة يجب العمل بقوله.

المقدم: هذا يطرد يا شيخ أحاديث الآحاد ما تكون يقينًا.

المسألة مسألة الخلاف فيها معروفة، يعني مبنية على أن خبر الواحد الثقة مالك مثلًا نجم السنن أما أخطأ مالك؟

المقدم: بلى.

وإذا تطرق الخطأ هل نقول: إن جميع أخبار مالك مائة بالمائة، إذًا نزلت النسبة عن مائة بالمائة انتهى اليقين، هذا ما يقرره أكثر العلماء من أهل الحديث والمحققين، ومن الفقهاء والأصوليين وغيرهم، المقصود أن التوهم لا يلتفت إليه، والتوهم هل هو الذي يوقع في الوسواس، الشك يعني إذا كان كثيرًا عند الإنسان نقول: لا يلتفت إليه؛ لأنه يوقع فيه وسواسًا أيضًا، لكن الورع تركه، الورع تركه، الأحكام مبنية على غلبة الظن، إذا غلب على ظنه أنه متأثر يترك، أما اليقين فلا كلام فيه، وقد يورد عليه أن الكراهة ثابتة عند التوهم فلا يكون أثر اليقين هو الكراهة، هو مراده بالتوهم ليس التوهم الاصطلاحي الذي هو الاحتمال المرجوح، ويجاب عنه بأنه ثبت عند اليقين زيادة في رتبة الكراهة، والله أعلم.

يقول ابن حجر: اتفقوا على أنه لو غمس يده لم يضر الماء، وقال إسحاق وداود والطبري: ينجس، كيف اتفقوا على أنه لو غمس يده لم يضر الماء؟ أما تقدم عندنا رواية عند الحنابلة أنه ينتقل من كونه طهورًا إلى طاهر، وهذا يقول: لم يضر الماء.

المقدم: ينقل الاتفاق.

من؟

المقدم:...

هو نعم يقول: اتفقوا على أنه لو غمس يده لم يضر الماء، وقال إسحاق: اتفقوا.

المقدم: ثم..

ونعرف أن فيه قولًا عند الحنابلة، وهي المشهورة عندهم أنه يكون بدلاً من أن يكون طهورًا يكون طاهرًا، وقال إسحاق وداود والطبري: ينجس، ما معنى هذا الاتفاق ؟ يعني هل يعني الاتفاق قول الأكثر، أو أنه لم يعتد بقول هؤلاء، أو أن هذه الأقوال ما ثبتت عندهم، إسحاق وداود والطبري يعني إذا كان داود ينقل النووي أنهم لا يعتدون بخلافه؛ لأنه لا يرى القياس الذي هو أحد أركان الاجتهاد، فإسحاق قرين لأحمد والشافعي والأئمة.

المقدم: والطبري.

والطبري كذلك إمام مقتدى به، واتفقوا – يقول ابن حجر – على أنه لو غمس يده لم يضر الماء، وقال إسحاق وداود والطبري: ينجس، واستدل لهم بما ورد من الأمر بإراقته، استدل لهم بما ورد من الأمر بإراقته، لكنه حديث ضعيف، أخرجه ابن عدي، والقرينة الصارفة للأمر عن الوجوب عند الجمهور التعليل بأمر يقتضي الشك؛ لأن الشك لا يقتضي وجوبًا في هذا الحكم استصحابًا لأصل الطهارة، واستدل أبو عوانة على عدم الوجوب بوضوئه – صلى الله عليه وسلم – من الشن المعلق بعد قيامه من النوم، كما سيأتي في حديث ابن عباس، يرد على هذا ما تقدم بين ورود النجاسة على الماء، وورود الماء على النجاسة، كونه توضأ من شن معلق هذا من ورود الماء على اليد كأنه غسلها.

وتعقب بأن قوله: «**أحدكم**»، «**فإن أحدكم لا يدري**» يقتضي اختصاصه بغيره – صلى الله عليه وسلم –، تعقب بأن قوله: «**أحدكم**» يقتضي اختصاصه بغيره – صلى الله عليه وسلم –، وأجيب بأنه صح عنه غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء حال اليقظة، فاستحبابه بعد النوم أولى، ويكون تركه لبيان الجواز، يكون الترك صارفًا من الوجوب إلى الجواز، وأيضًا فقد قال في هذا الحديث في روايات لمسلم وأبي داود وغيرهما: (فليغسلهما ثلاثًا)، وفي رواية: (ثلاث مرات) والتقييد بالعدد في غير النجاسة العينية يدل على الندبية، يعني على ما تقدم بيانه.

«**قبل أن يدخلها**» ولمسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق: «**فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها**»، قال ابن حجر: وهي أبين في المراد، قبل أن يدخلها ولمسلم وابن خزيمة وغيرهما من

طرق: فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها، يدخلها في الإناء حتى يغسلها، ما الفرق بينهن؟ قال ابن حجر: وهي أبين في المراد من الإدخال؛ لأن مطلق الإدخال لا يترتب عليه كراهة، كمن أدخل يده في إناء واسع فاغترف منه بإناء صغير من غير أن تلامس يده الماء، ونقله العيني ولم يتعقبه، يعني لا يدخلها في الإناء عموم هذا أنه لا يجوز أن يدخل يده في الإناء، ولو كان الماء في أسفل الإناء، وأدخل يده قبل أن تصل إلى الماء، النهي يشمل هذه الصورة؛ لأنه يصح أنه يكون أدخلها، لكن قوله: «حتى يغسلها» فلا يغمس الغمس يقتضي أن تكون في الماء، لا بمجرد إدخالها في الإناء ولو لم يصل إلى الماء.

«في وضوئه» قال ابن حجر: بفتح الواو، أي: الإناء، تقدم لنا مرارًا أن الوضوء بفتح الواو هو الماء المستعمل في الوضوء، في وضوئه بفتح الواو أي الإناء الذي أعد للوضوء، وفي رواية: في وضوئه يقول ابن حجر: بفتح الواو أي الإناء الذي أعد للوضوء، في رواية الكشميهني: في الإناء، وهي رواية لمسلم من طرق أخرى، ولابن خزيمة في إنائه أو وضوئه على الشك، والظاهر اختصاص ذلك بإناء الوضوء، ويلحق به إناء الغسل؛ لأنه وضوء وزيادة، وكذا باقي الآنية قياسًا، لكن في الاستحباب من غير كراهة؛ لعدم ورود النهي فيها عن ذلك، والله أعلم.

المنهي عنه أن يدخل يده في ماء الوضوء، وماء الغسل كذلك؛ لأن فيه وضوءًا وزيادة، لكن ماء غير ماء الوضوء وغير الغسل يدخل أم ما يدخل؟ وخرج.. وكذا في باقي الآنية قياسًا، لكن في الاستحباب من غير كراهة، لماذا ؟ لأنه في إناء الوضوء.

المقدم: سيستخدمها.

جاء الأمر وجاء النهي.

المقدم: فليغسلها، ولا يغمسها.

نعم، جاء الأمر وجاء النهي، ليس أمرًا فقط، ظاهر أم ليس بظاهر؟

المقدم: بلى.

فالأمر يقتضي الندب، والنهي يقتضي الكراهة، لكن لو جاء أمر فقط، أو جاء فعل فقط، هي المسألة التي قلنا: إنها ستأتي، وهي من دقائق العلم، وخرج بذكر الإناء البرك والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها، فلا يتناولها النهي.

طيب البرك والحياض هذه إذا كانت أكثر من القلتين فهذا لا إشكال فيه، لكن إذا كانت أقل من القلتين، وعلى تقدير نجاسة اليد، ولا عندك إلا بركة أو حوض، ولا عندك شيء تتناول به من الماء.

المقدم: لا ينطبق عليه.

لأنه قال: إناء، نعم، وقيد القسطلاني ذلك بما دون القلتين، وقال: يعني ولو كان إناءً، فلا يدخل يده في الإناء إذا كان دون القلتين، أما إذا كان فوق القلتين فلا يتناوله النهي في الحديث، وقيد القسطلاني ذلك بما دون القلتين، وقال: وضوئه بفتح الواو هو الماء الذي يتوضأ به.

«**فإن أحدكم**» يقول العيني وابن حجر كلاهما ينقل عن البيضاوي قال: فيه إيماء إلى أن الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة؛ لأن الشارع إذا ذكر حكمًا وعقبه بعلة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها، لأن الشارع إذا ذكر حكمًا وعقبه بعلة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها، ومثله قوله في المحرم الذي سقط فمات: «**فإنه يبعث ملبيًا**» ، بعد نهيهم عن تطييبه، فدل على أن علة النهي وهو كونه محرمًا، يعني ما زال أثر الإحرام ساريًا حتى يبعث ملبيًا، فالمنع من تطييبه والمنع من تغطية رأسه كونه يبعث يوم القيامة ملبيًا، فهذه علة لا شك أنها هي المؤثر في الباب.

«**لا يدري**» قال ابن حجر: فيه أن علة النهي احتمال هل لاقت يده ما يؤثر في الماء أو لا، ومقتضاه إلحاق من شك في ذلك ولو كان مستيقظًا، شك يعني وقعت على يده رطوبة ولا يدري، يعني ويبول مثلًا والماء بجواره ينزل من الصنبور مثلًا، فصارت يده رطبة لا يدري، شك هل هو من الماء أو من البول، هذا في حكم الأمر في الحديث «**لا يدري**» قال ابن حجر: فيه أن علة النهي احتمال هل لاقت يده ما يؤثر في الماء أو لا، ومقتضاه إلحاق من شك في ذلك، ولو كان مستيقظًا.

نحن قلنا: إنه على حاجته يبول، وبجواره الماء، تنزل منه قطرات، فأصابت يده بلل لا يدري هل هو الماء أو لا فهذا حكمه حكم الحديث، ولو كان مستيقظًا، ومفهومه: أن من درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلًا فاستيقظ وهي على حالها أن لا كراهة، وإن كان غسلها مستحبًّا على المختار، كما في المستيقظ، يعني هذه المسألة مضت أكثر من مرة.

ومن قال بأن الأمر للتعبد كمالك لا يفرق بين شاك ومتيقن على ما تقدم.

«**أين باتت يده**» أي من جسده، وقال النووي: قال الشافعي: معناه لا يدري أين باتت يده أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة، وبلادهم حارة، فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة أو على قملة أو قذر أو غير ذلك، هذا تعليل الشافعي – رحمه الله–، يقول: معنى «**لا يدري أين باتت يده**» لأن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة، وبلادهم حارة، فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة أو على قملة أو قذر وغير ذلك.

قال الباجي: ما قاله يستلزم الأمر بغسل ثوب النائم لجواز ذلك عليه، يقول: إذا جاءت رطوبة وعرق وهم يستنجون سراويلهم تتأثر من هذه الرطوبة.

المقدم: تكون نجاسة من باب أولى.

من باب أولى، من اليد، يقول الباجي: ما قاله يستلزم الأمر بغسل ثوب النائم لجواز ذلك عليه، وأجيب عنه بأنه محمول على ما إذا كان العرق في اليد دون المحل، إذا كانت اليد عرقت وليس المحل؛ لأن المحل إذا لم يعرق صار يابسًا، والسراويل والثياب يابسة، واليابس لا ينجس اليابس، لكن اليابس ينجس الرطب، وهو محمول على ما إذا كان العرق في اليد دون المحل، لكن هل

يتصور أن تعرق اليد والمحل غير ما فيه عرق، هي أولى بالعرق ولذلك قلت.. يقول العيني قلت: فيه نظر؛ لأن اليد إذا عرقت فالمحل بطريق الأولى، على ما لا يخفى، فلا وجه حينئذٍ لاختصاص اليد به.

يبقى أن بعض الناس عنده تعرق في اليد دون بقية الجسد، وبعضهم عنده تعرق في الرجل، وبعضهم تعرق في بعض مناطق البدن دون بعض،

المقدم: لكن الحكم للغالب.

نعم الغالب أن الداخلي أكثر عرقًا من البارز، وقول من قال: أنه مختص بالمحل ينافيه ما رواه ابن خزيمة وغيره من طريق محمد بن الوليد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة في هذا الحديث قال في آخره: «أين باتت يده منه»، مختص بالمحل ينافيه قوله في آخر الحديث: «أين باتت يده منه»، يعني من جسده، وأصله في مسلم دون قوله: منه، قاله ابن حجر والعيني.

أجيب، كما في فتح الباري عن قول الباجي، الباجي قال: يستلزم الأمر بغسل ثوب النائم لجواز ذلك عليه، أجيب عنه أجاب عنه العيني بأنه محمول على ما إذا كان العرق في اليد دون المحل، أجاب ابن حجر بقول ثانٍ يرى أنه أقوى من الجواب الأول، أجاب ابن حجر في الفتح عن قول الباجي: أن المستيقظ لا يريد غمس ثوبه، ولذلك ما أمر بغسله، إنما يريد غمس يده، أجاب ابن حجر عن قول الباجي: أن المستيقظ لا يريد غمس ثوبه في الماء حتى يؤمر بغسله، بخلاف اليد فإنه محتاج إلى غمسها، وهذا أقوى الجوابين، لكن هل هذا يكفي؟

المقدم: ما يكفي.

ما يكفي.

المقدم: لأنه قد تكون النجاسة لا يؤمر بإزالتها أو غسلها.

نعم، يعني كما أمر بغسل اليد.

المقدم: يؤمر بغيره.

يعني اليد مباشرتها للنجاسة احتمال إذا قلنا: إن ما في محل الاستنجاء نجاسة باقية، نعم مع أنها معفو عنها، إذا قلنا: إنه من أجل هذه النجاسة فلأن تؤثر في الملاصق لها مثل الثياب من باب أولى.

المقدم: فيه مسائل متبقية، فوائد يا شيخ؟

بقي فوائد، نعم.

المقدم: نبدأ الحلقة القادمة إن شاء الله بماذا نعد الأخوة؟

إن شاء الله.

المقدم: ما المسألة التي عندنا يا شيخ؟ مسألة أيش..؟

مسألة غسل النجاسة والعدد فيها.

المقدم: طيب، إذًا أيها الإخوة والأخوات، حلقتنا القادمة بإذن الله ستكون بدايتها هذه المسألة التي تفضل بذكرها فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير.

شكرًا له، وشكرًا لكم أنتم على طيب المتابعة، نلقاكم على خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة ثلاثمائة وخمسة وعشرون)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أهلًا بكم إلى حلقة جديدة في شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، في بداية هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بضيف البرنامج فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: كنا وعدنا الإخوة والأخوات أن نستكمل ما تبقى من ألفاظ حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– في باب الاستجمار وترًا، توقفنا عند قوله: «وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

ففي آخر الحلقة السابقة نقلنا كلامًا لابن قدامة في المغني في حكم غسل اليدين في أول الوضوء على سبيل العموم.

ثم قال بعد ذلك: فأما عند القيام من نوم الليل فاختلفت الرواية في وجوبه، فروي عن أحمد وجوبه، وهو الظاهر عنه، واختيار أبي بكر، وهو مذهب ابن عمر وأبي هريرة والحسن البصري؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثًا، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**» [متفق عليه]، وفي لفظ لمسلم: «**فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلهما ثلاثًا**»، وأمره يقتضي الوجوب، ونهيه يقتضي التحريم، هذا دليل هذه الرواية التي تقول بوجوب الغسل، وتحريم الغمس من نوم الليل، إذا قام من نوم الليل، وروي أن ذلك مستحب وليس بواجب، وبه قال عطاء، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، مالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، هل نستطيع أن نقول: هذا قول الجمهور؟

المقدم: بلى إذا كان كذا فهو الجمهور؟

الأئمة الثلاثة كلهم؟

المقدم: نعم.

عليه، وابن المنذر؛ لأن الله تعالى قال: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وجُوهَكُمْ...} [سورة المائدة: ٦]، الآية، قال زيد بن أسلم في تفسيرها: "إذا قمتم من نوم" إذا كان المراد: إذا قمتم إلى الصلاة من النوم فهي نص.

المقدم: ظاهر.

نص في أن غسل اليدين ليس بواجب؛ لأن أول ما أمر به غسل الوجه، قال زيد بن أسلم في تفسيرها: "إذا قمتم من نوم، ولأن القيام من النوم داخل في عموم الآية، وقد أمره بالوضوء من غير غسل الكفين في أوله، والأمر بالشيء يقتضي حصول الإجزاء به، ولأنه قائم من نوم، فأشبه القائم من نوم النهار"، والحديث محمول على الاستحباب؛ لتعليله بما يقتضي ذلك، طيب إذا حملنا هذا الحديث على الاستحباب، فما الفرق بين القائم من نوم الليل وبين غيره المستيقظ من الأصل؟ وهو مستحب في الأمرين.

المقدم:...

ما فيه فرق؟

المقدم: إذا قالوا على الاستحباب.

إذا قالوا على الاستحباب وغسل اليدين.. الكفين قبل الوضوء مستحب مطلقًا، في الجملة على ما تقدم، سواء كان قائمًا أو مستيقظًا، ما الفرق؟ سيأتي تنبيه في غاية الأهمية لابن دقيق العيد وهو أنه بالنسبة للقائم من نوم الليل يستحب له أن يغسل، ويكره له أن يترك، بينما غيره فيستحب له أن يغسل ولا يكره له أن يترك، وهذا تنبيه في غاية الأهمية يستشكله كثير من طلاب العلم؛ لماذا؟ لأن حقيقة المندوب مضادة لحقيقة المكروه، فهل يلزم من انتفاء الضد ثبوت الضد أو لا يلزم؟ يعني حقيقة المندوب ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، والمكروه ما يثاب تاركه، ولا يعاقب فاعله، نعم. هل هما متعاقبان؟ بمعنى هل هما ضدان أو نقيضان؟ بمعنى أنه يوجد شيء لا مكروه ولا مستحب، سيأتي تنبيه ابن دقيق العيد على هذا، وهو في غاية الأهمية، والحديث محمول على الاستحباب؛ لتعليله بما يقتضي ذلك، وهو قوله: **«لا يدري أين باتت يده»** وطريان الشك على يقين الطهارة لا يؤثر فيها؛ لأنه لا يدري هذا شك، والطهارة متيقنة وطريان الشك على يقين الطهارة لا يؤثر فيها كما لو تيقن الطهارة وشك في الحدث، فيدل ذلك على أنه أراد الندب.

يقول ابن قدامة: فصل: ولا تختلف الرواية في أنه لا يجب غسلهما من نوم النهار، وسوى الحسن بين نوم الليل ونوم النهار في الوجوب؛ لعموم قوله: **«إذا قام أحدكم من نومه»** يقول: ولنا – يعني يدل لقولنا – أن في الخبر ما يدل على إرادة نوم الليل؛ لقوله: **«فإنه لا يدري أين باتت يده»** والمبيت يكون بالليل خاصة، ولا يصح قياس غيره عليه؛ لوجهين:

أحدهما: أن الحكم ثبت تعبدًا فلا يصح تعديته، يعني لو كان مدركًا العلة، العلة غير مدركة؛ لأنه لا يدري، كونه لا يدري هل نقول: إنه أدرك العلة؟ لا، لا يدري، إذًا الأمر به للتعبد، ولو كان التعليل معقولًا يدرك بالعقل لما جاء بهذه الصيغة فإنه لا يدري، أحدهما: أن الحكم ثبت تعبدًا، فلا يصح تعديته.

الثاني: أن الليل مظنة النوم والاستغراق فيه، وطول مدته فاحتمال إصابة يده لنجاسة لا يشعر بها أكثر من احتمال ذلك في نوم النهار.

قال أحمد في رواية الأثرم: الحديث في المبيت بالليل فأما النهار فلا بأس به، وفي سبل السلام يقول: الحديث دليل على إيجاب غسل اليد لمن قام من نومه ليلًا أو نهارًا، وقال بذلك من نوم الليل أحمد، لقوله: «باتت» فإنه قرينة إرادة نوم الليل إلا أنه قد ورد بلفظ: «إذا قام أحدكم من الليل» عند أبي داود والترمذي من وجه آخر صحيح، إلا أنه يرد عليه أن التعليل يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل، الأولى أن نقول: يَرُد أو يَرِد؟

المقدم: هنا كأنها يَرِد.

هو الظاهر؛ لأنه لا يمكن الرد بعلة على نص، لكن العلة ترد على النص، ثم بعد ذلك تُفند، إلا أنه يرد عليه أن التعليل يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل، وذهب غيره يعني غير أحمد وهو الشافعي، ومالك، وغيرهما إلى أن الأمر في رواية «فليغسل» للندب، والنهي الذي في هذه الرواية: (فلا يغمس) للكراهة، والقرينة على ذلك ذكر العدد، ذكر العدد فإن ذكْره في غير النجاسة العينية دليل الندب.

المقدم: والعلة ذكر العدد؟

والقرينة عليه يعني القرينة على صرف الأمر من الوجوب إلى الندب، وعلى صرف النهي من التحريم إلى الكراهة.

المقدم: أنه قال فيغسلها...

القرينة عليه ذكر العدد.

المقدم: فليغسلها ثلاثًا.

نعم، فإن ذكره – يعني ذكر العدد – في غير النجاسة العينية دليل الندب.

المقدم: في غير حديثنا هذا.

أين؟

المقدم: ذكر العدد؟

الذي معنا، لا جاء في روايات صحيحة "فليغسلها ثلاثًا"، لا ما هي برواية الباب.

المقدم: ليست رواية الباب.

لا، لا، المقصود أن العدد ذكر في رواية صحيحة، فإن ذكره في غير النجاسة – العدد – في غير النجاسة العينية دليل الندب، قوله: النجاسة العينية هل المقصود النجاسة العينية أو النجاسة الحكمية، هنا ما نقول نجاسة أصلًا إنما هو احتمال نجاسة، لكن العدد في إزالة النجاسة العينية أو النجاسة الحكمية؟

المقدم: ثلاثة في العينية، مثل الاستجمار.

ما الفرق بين النجاسة العينية والنجاسة الحكمية؟ النجاسة العينية: التي لا يمكن إزالتها، والنجاسة الحكمية: ما يمكن إزالتها، يعني ما يرد على محل طارئ حكمية؛ لأنه يمكن إزالتها، أما النجاسة العينية فلا يمكن إزالتها، إلا عن المحل الذي طرأت عليه، فمثلًا النجاسة العينية البول يمكن تطهيره؟

المقدم: لا، يزال.

لابد من إزالته عما طرأ عليه، فباعتباره جرمًا مستقلًا عينية، وباعتباره طارئًا على محل حكمية، ولأنه عُلل بأمر يقتضي الشك، والشك لا يقتضي الوجوب في هذا الحكم استصحابًا لأصل الطهارة، ولا تزول الكراهة إلا بالثلاث الغسلات، والجمهور على أن النهي والأمر لاحتمال النجاسة في اليد، وأنه لو درا -يعني عرف- أين باتت يده كمن لف عليها خرقة فاستيقظ وهي على حالها، فلا يكره له أن يغمس يده، وإن كان غسلها مستحبًّا كما في المستيقظ، أنه لو درا أين باتت يده كمن لف عليها خرقة فاستيقظ وهي على حالها، ما تحركت، فلا يكره له أن يغمس يده وإن كان غسلها مستحبًّا كما في المستيقظ، الآن لما يقول النبي - عليه الصلاة والسلام -: «**فإنه لا يدري أين باتت يده**» وشخص يقول: أنا أدري أين باتت يدي فيلفها.

المقدم: هل الحكم معلق بيدري؟

الآن هل في هذا اعتراض على قوله: «**لا يدري**» ؟

المقدم: لا ما في اعتراض، وين الاعتراض؟

يقول: أنا أدري، الرسول يقول: لا يدري، وهو يقول: أنا أدري،

المقدم: أدري في حالة لو وضعت فيها قفاز مثلًا.

الرسول يقول: لا يدري - عليه الصلاة والسلام -.

المقدم: هذا الغالب أن النائم لا يدري يا شيخ لا يتخيل.

أنا أقول هذا الكلام؛ لأن ابن رجب والنووي وابن كثير وابن العماد في الشذرات، ذكروا قضايا ذكروها في شؤم مخالفة السنة والاعتراض على السنة، فذكروا منها هذه الصورة، أن رجلًا قال: أدري أين باتت يدي، فلف يده فلما أصبح وجدها في دبره، إذا قيل هذا من باب الاعتراض لا شك مثله من استاك في دبره، ذكره ابن كثير، وابن العماد، والنووي.

المقدم: من باب الاستهانة، والاستهتار.

المقصود أنهم قالوا وإن كان هذا الكلام قد لا يمشي على كثير من الناس الآن حينما أعملوا.. صار الناس ما يستسلمون ولا يسلمون لكل شيء، مع أن القدرة الإلهية صالحة لمثل هذا وأعظم، استهتر بالسنة واستاك في دبره، وكلهم يتواطئون على.. أئمة المؤرخين ابن كثير، وابن العماد، وغيرهم ذكروا هذه القصة، وابن تغري بردي في النجوم الزاهرة ذكروا أنه استاك في دبره، فوجد في بطنه حملًا.

المقدم: شبيه بالقرد.

قالوا: إنه حمله لمدة تسعة أشهر وتعب من حمله كما تتعب المرأة في حملها، وفي النهاية وضع قطعة لحم صارت تصرخ ثم قامت بنته فرضختها بحجارة..، المقصود أن هذا يذكر في باب الاستهتار بالسنة، والاستخفاف بها، الذي قال لما سمع حديث: «فإن الملائكة لتضع أجنحتها رضًا لطالب العلم» رضا لما يصنع، قال: أنا هذا شخص وضع في نعليه المسامير ليطأ أجنحة الملائكة، فساخت به الأرض، يعني هل يمكن أن يقول قائل هذه مسائل يعني إما افتراضية أو غير معقولة أو غير مقبولة؟ يساق مثل هذا في حق من استخف بالسنة، وقدرة الله –جل وعلا– أعظم من ذلك، فلا يستبعد مثل هذا، والجمهور على أن النهي والأمر لاحتمال النجاسة في اليد، وأنه لو درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة فاستيقظ وهي على حالها فلا يكره له أن يغمس يده وإن كان غسلها مستحبًا كما في المستيقظ، وغيرهم يعني غير الجمهور يقولون: الأمر بالغسل تعبد، الأمر بالغسل تعبد فلا فرق بين الشاك والمتيقظ وقولهم أظهر كما سلف، تعبد لماذا؟

لأن لو قلنا بأن العلة معقولة لأثّر هذا على القواعد، عندنا قواعد كلية الشك لا يرفع اليقين، لكن هذه لا تدخل في القاعدة باعتبار أن الأمر بغسلها تعبد، لكن ما الذي يفهم من التعليل «**فإنه لا يدري أين باتت يده**» أنه لا يفهم منه إلا مرورها على شيء مؤثر في الماء، لا يدري أين باتت يده يفترض أن يده باتت على صدره، باتت بجانبه، هو لا يدري أين باتت، لكن هل كونها باتت على صدره، أو بجانبه، أو تحت رأسه، أو تحت خده، هذا مؤثر في الماء؟

المقدم: لا غير مؤثر.

غير مؤثر، إذًا العلة.

المقدم: أن تبيت في أماكن نجاسة.

في أماكن مؤثرة على الماء، هذا هو الذي يظهر من التعليل، ومع ذلك لا نقول: إن للإنسان أن يربط يده في جانبه أو يدخلها في كيس؛ ليكون متيقنًا أنه يعلم أين باتت يده؛ لئلا يكون مصيره مصير من استخف بالسنة، وفي المغني يقول الموفق: فصل، لا فرق بين كون يد النائم مطلقة أو مشدودة بشيء، أو في جراب، أو كون النائم عليه سراويله أو لم يكن، ولا فرق بين كون يد النائم مطلقة أو مشدودة بشيء، أو في جراب، أو كون النائم عليه سراويله أو لم يكن، كأن الموفق يميل إلى قول من يقول إنه تعبد، قال أبو داود: سئل أحمد إذا نام الرجل وعليه سراويله قال: السراويل وغيره واحد، قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «**إذا انتبه أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا**» يعني هل السراويل تمنع طواف اليد على العورة؟ ما تمنع، يعني أن الحديث عامٌ فيجب الأخذ بعمومه، ولأن الحكم إذا تعلق على المظنة لم يعتبر حقيقة الحكمة كالعدة الواجبة لاستبراء الرحم تجب في حق الآيسة، التي انقطع عنها الحمل والولادة والحيض وغيره، تجب في حقها العدة، ما يقال: إنها من أجل معرفة براءة الرحم، هذه علة من العلل، وتجب على

الصغيرة التي لا يوطأ مثلها، وكذلك الاستبراء مع أن احتمال النجاسة لا ينحصر في مس الفرج، فإنه قد يكون في البدن بثرة، حبة ولا شيء ينقبها وهو يحك جسده يخرج منها دم.

المقدم: دم أو صديد.

نعم، بثرة أو دمل وقد يحك جسده فيخرج منه دمٌ بين أظفاره، أو يخرج من أنفه دم، وقد تكون نجسة قبل نومه، قد تكون اليد نجسة قبل نومه فينسى نجاستها لطول نومه، على أن الظاهر عند من أوجب الغسل أنه تعبد لا لعلة التنجيس، ولهذا لم يحكم بنجاسة اليد، ولا الماء، يعني هل الماء يتنجس لو غمسها؟

المقدم: وهل الوضوء يبطل أم ما يبطل؟

يعني ولذا لم يحكم بنجاسة اليد، بمعنى أنه لو قام من نومه فأكل مباشرة، ما غسلها ثلاثًا، نقول: تنجس الطعام؟ إذا قلنا تعبد ما يلزم منه النجاسة، أنها للوضوء فقط تغسل ثلاثًا، وإذا قلنا: إن العلة مظنة أو غالب على الظن ورتب الحكم على غلبة الظن قلنا: لابد أن يغسل يده ثلاث إذا أراد أن يمس أي شيء يتأثر، من رطب ونحوه، وقد تكون نجسة قبل نومه فينسى نجاستها لطول نومه على أن الظاهر عند من أوجب الغسل أنه تعبد لا لعلة التنجيس، ولهذا لم يحكم بنجاسة اليد، ولا الماء فيعم الوجوب كل من تناوله الخبر، في بداية المجتهد لابن رشد نقلنا منه مرارًا وهو يذكر المذاهب والخلاف بطريقة منطقية مرتبة، يستفيد منها طالب العلم ترتيب المعلومات، وبناءً بعضها على بعض، ومآخذ الأحكام، يعني على اختصاره في جزأين في مجلد، أو يأتي وقد يكون في مجلدين، لكنه على اختصاره نافع جدًّا، لكن ينبغي أن يكمل بذكر الأحاديث، وبذكر المذاهب التي أغفلها في بعض المسائل.

في بداية المجتهد لابن رشد يقول: اختلف الفقهاء في غسل اليد قبل إدخالها في إناء الوضوء، فذهب قوم إلى أنهم من سنن الوضوء بإطلاق، وإن تيقن طهارة اليد، وهو مشهور مذهب مالك والشافعي، من سنن الوضوء بإطلاق وإن تيقن طهارة اليد، وهو مشهور مذهب مالك والشافعي، وقيل: إنه مستحب للشاك في طهارة يده، وهو أيضًا مروي عن مالك، مستحب للشاك، لكن غير الشاك... مفهومه: أنه لا يستحب، مع أنه يستحب للمتيقن.. للمستيقظ، كما في حديث عثمان وغيره ممن وصف وضوء النبي -عليه الصلاة والسلام-، وقيل: إن غسل اليد واجبٌ على المنتبه من النوم، وبه قال داود وأصحابه، يعني مطلق النوم، وفرّق قوم بين نوم الليل ونوم النهار، فأوجبوا ذلك في نوم الليل، ولم يوجبوه في نوم النهار، وبه قال أحمد، فتحصّل في ذلك أربعة أقوال:

- قول: إنه سنة بإطلاق.
- وقول: إنه استحباب للشاك.
- وقول: إنه واجب على المنتبه من النوم.
- وقول: إنه واجب على المنتبه من نوم الليل دون نوم النهار.

والسبب في اختلافهم – يعني منشأ الخلاف – والسبب في اختلافهم في ذلك اختلافهم في مفهوم الثابت من حديث أبي هريرة، أنه –عليه الصلاة والسلام– قال: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها الإناء فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**» وفي بعض روايته: «**فليغسلها ثلاثًا**»، فمن لم ير بين الزيادة الواردة في هذا الحديث على ما في آية الوضوء معارضة يقول: والسبب في اختلافهم في ذلك اختلاف في مفهوم الثابت من حديث أبي هريرة أنه –عليه الصلاة والسلام– قال: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها الإناء فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**»، وفي بعض روايته: «**فليغسلها ثلاثًا**»، فمن لم يرَ بين الزيادة الواردة في هذا الحديث من الأمر بغسل اليدين، من لم يرَ أن هذه الزيادة زيادة الحكم الوارد في هذا الحديث، معارضة بينه وبين ما جاء في الآية إذا قام أحدكم **{ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا }** الذي ما يرى معارضة يأخذ بها، والذي يقول: إنها زيادة على النص كما هو رأي الحنفية.

الحنفية يقولون: إن الزيادة على النص نسخ، الزيادة على النص نسخ، فالآية نص عندهم، والحكم الذي تضمنه هذا الخبر زيادة على النص، فهو نسخ، والآحاد لا ينسخ المتواتر، السنة لا تنسخ القرآن، يقول: فمن لم يرَ بين الزيادة الواردة في هذا الحديث على ما في آية الوضوء معارضة وبين آية الوضوء، يعني هل فيها معارضة بينها وبين آية الوضوء، حمل لفظ الأمر هنا على ظاهره من الوجوب، وجعل ذلك فرضًا من فروض الوضوء، ومن فهم من هؤلاء من لفظ البيات نوم الليل أوجب ذلك من نوم الليل فقط، ومن لم يفهم منه ذلك، وإنما فهم منه النوم فقط أوجب ذلك على كل مستيقظ من النوم نهارًا أو ليلًا، ومن رأى أن بين هذه الزيادة والآية تعارضًا إذا كان ظاهر الآية المقصود منه حصر فروض الوضوء، الآية حاصرة لفروض الوضوء، التي هي غسل الوجه، واليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين، من رأى أن بين هذه الزيادة والآية تعارضًا إذا كان ظاهر الآية المقصود منه حصر فروض الوضوء كان وجه الجمع بينهما عنده أن يخرج لفظ الأمر عن ظاهره الذي هو الوجوب إلى الندب، ومن تأكد عنده هذا الندب بمثابرته –عليه الصلاة والسلام– على ذلك قال: إنه من جنس السنن، ومن لم يتأكد عنده هذا الندب قال: إن ذلك من جنس المندوب المستحب، المندوب عند المالكية، وابن رشد مالكي، يعني تختلف حقيقته عن السنة.

يعني المندوب والمستحب عنده أقل عنده من السنة، لكن إذا أدخل يده في الإناء قبل غسلها، إذا أدخل يده في الإناء قبل غسلها في الماء قال في المقنع مع حاشية الشيخ سليمان: فإن غير– المقنع يقول–: فإن غيّر يعني المخالط للماء أحد أوصافه لونه أو طعمه أو ريحه أو استعمل يعني الماء في رفع حدث أو طهارة مشروعة كالتجريد وغسل الجمعة أو غمس فيه يده قائم من نوم الليل قبل غسلها ثلاثًا فهل يسلب طهوريته؟ على روايتين، يعني في المذهب روايتان، يعني هل يستمر الطهور يرفع الحدث، أو يسلب الطهورية ويبقى طاهرًا، أو يكون نجسًا كما قال بعضهم؟

على روايتين يقول الشيخ سليمان بن عبد الله بن الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب في حاشيته على المقنع: أحدهما – روايتين يعني المفروض إحداهما – إحداهما: تسلبه، اختارها أبو

بكر، والقاضي، وكثير من الأصحاب، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا فإنه لا يدري أين باتت يده**» [متفق عليه]، ولأبي داود والترمذي وصححه من نوم الليل، ومقتضى ذلك الوجوب، وعليها أي على هذه الرواية غسلهما شرط لصحة الوضوء، شرط لصحة الوضوء، قالها ابن عبدوس، طيب هل هو شرط لصحة الوضوء أو شرط لطهارة الماء ؟ والماء طهارته شرط لصحة الوضوء، وعليها.. ومقتضى ذلك الوجوب وعليها أي على هذه الرواية غسلهما شرط لصحة الوضوء، يعني شرط مباشر أو شرط للشرط؟ وعليها، على هذه الرواية غسلهما شرط لصحة الوضوء، يعني لو قيل عدد شروط الوضوء، هل نقول منها غسل اليدين قبله؟

المقدم: لا.

إنما هي شرط لطهارة الماء، والماء استعماله شرط..، ما يمكن أن يكون وضوء بدون ماء، على كل حال الأمر سهل.

المقصود: أنه إذا غمسهما قبل غسلهما الماء يتأثر على هذه الرواية، وهل هو تعبد فيجب إن شدت يداه أو جعلت في جراب أو نحوه أو يعلل بوهم النجاسة فيه وجهان، ويتعلق، وهذا الحكم بالنوم الناقض للوضوء، أما النوم اليسير فلا أثر له.

قال ابن عقيل: ويتعلق هذا الحكم بالنوم الناقض للوضوء، قال ابن عقيل: وهو ما زاد على نصف الليل، واقتضى كلامه أن نوم النهار لا أثر له، قال في الشرح: رواية واحدة، هل النوم الناقض للوضوء هو ما زاد على نصف الليل؟ أو إذا استغرق ولو كان أقل بكثير من نصف الليل؟ المقصود أنه إذا استغرق يعني النوم بحيث لا يشعر بما حوله هو ناقض للوضوء على كل حال، ولا يلزم أن يزيد على نصف الليل.

والثانية: الرواية الثانية لا يسلبه، لا يسلبه الطهورية، اختارها الخرقي، والشيخان، الشيخان من؟ في كل فن..

المقدم: صحيح مصطلح.

مصطلح، شيخان إذا قيل: رواه الشيخان.

المقدم: إذا قال رواه الشيخان، فالبخاري ومسلم.

طيب، إذا قيل في كتب العقيدة حققه وقرره الشيخان؟

المقدم: كأنهم يريدون ابن تيمية وابن القيم؟

نعم، وهنا الشيخان.

المقدم: عند الشيخ سليمان معناها ابن القيم ابن تيمية ابن القيم.

لا يسلبه اختارها الخرقي، والشيخان؛ لأنه عند المتأخرين يطلقون هذا اللفظ أحيانًا على الموفق والمجد، مجد الدين بن تيمية، والموفق بن قدامة، وقولهم هو المذهب عند المتوسطين، وذكر في الشرح أنه الصحيح؛ لأنه ما لاقى أعضاء طاهرة فكان على أصله، ما لاقى أعضاء طاهرة.

المقدم: فكان على أصله.

كيف ما لاقى؟ أو لاقى، هو صحيح أنه لا يسلبه الطهورية؛ لأنه لاقى أو ما لاقى؟ لاقى، لاقى أعضاء طاهرة فكان على أصله، ونهيه –عليه الصلاة والسلام– عن غمس اليد إن كان لوهم النجاسة فهو لا يزيل الطهورية كما لا يزيل الطهارية، لا يزيل الطهورية كما لا يزيل الطهارية، وإن كان تعبدًا اقتصر على مورد النص وهو مشروعية الغسل، وحديث أبي هريرة محمول على الاستحباب. انتهى ملخصًا من المبدع.

يقول الشيخ سليمان: وينظر في قوله: يقتصر أنا أقول: ينظر في قوله يقتصر على مورد النص في مسألة، أو تنظر مسألة الأكل بعد القيام من نوم الليل باليد هل يلزم غسلهما قبل الأكل محل بحث يأتي إن شاء الله تعالى.

المقدم: أحسن الله إليكم ونفع بما قلتم، أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل إلى ختام هذه الحلقة، نستكمل بإذن الله ما تبقى في حلقة قادمة، وأنتم على خير، شكرًا لطيب المتابعة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة ثلاثمائة وسبعة وعشرون)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أيها المستمعون الكرام في كل مكان، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، في بداية هذه الحلقة نرحب بضيف البرنامج فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: ما زال الحديث مستمرًا في الحديث مائة وثلاثين بحسب المختصر، مائة واثنين وستين بحسب الأصل، لمتابعة الإخوة والأخوات توقفنا عند مجموعة من الأحكام منها في الأحكام المتعلقة بقوله – صلى الله عليه وسلم –: «وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه» الحديث.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المقدم: اللهم صل عليه وسلم.

أما بعد،

فقد مضى ما يتعلق بمفردات الحديث، وبقي ما يستنبط من عمومه من أحكام، فيقول الكرماني: في الحديث أن غسل النجاسة سبعًا مخصوص ببعض النجاسات، وأن ما دونها من العدد كافٍ لإزالة سائر الأنجاس؛ لأنه ليس فيه تحديد الحديث، قال: في الحديث أن غسل النجاسة سبعًا مخصوص ببعض النجاسات، وأن ما دونها من العدد كافٍ لإزالة سائر الأنجاس.

المقدم: هو على احتمال أن في يده نجاسة يعني إذا استيقظ.

غلبة ظن؛ لأنه لا يدري، قال: وفيه أن موضع النجاسة مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء أثر النجاسة عليه، في أن موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء أثر النجاسة عليه؛ لأنه الآن اليد أمر بغسلها، لاحتمال أن يكون فيها نجاسة مع أنه في حال الاستنجاء هل الاستجمار بالأحجار هل نجزم بأن المحل حصل له..

المقدم: طهارة كاملة.

الطهارة كاملة.

المقدم: لا نجزم.

نعم؛ لأن ضابط الاستجمار المجزي أن لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء، فمعنى هذا أنه يبقى فيه أثر، ولذا قال: وفيه أن موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء أثر النجاسة عليه، يعني الأثر الذي لا يزيله إلا الماء، قال: وفيه أن العمل بالاحتياط في باب العبادات

أولى؛ لأنه قال: «**فإن أحدكم لا يدري**» فيكون الغسل من باب الاحتياط، لماذا لا يكون من باب الإلزام؟ والخلاف فيه كما تقدم، منهم من يقول بالوجوب، ومنهم من يقول بالاستحباب، هذا تقدم، والجمهور على أنه للاستحباب، إذًا ما الفرق بين غسل اليد هنا بالنسبة للمستيقظ، وبين غسل اليد بالنسبة لعموم المتوضئين، حتى غير المستيقظين.

المقدم: قلنا هناك: يستحب، ولا يحصل عليه كراهة لو تركه.

نعم، لو تركه لم يكره، وهنا لو تركه يكره، لماذا؟ لأن هناك ثبت الفعل من غير أمر، وليس فيه نهي عن الترك، وهنا فيه أمر بالفعل ونهي عن الترك.

وفيه أن النجاسة المتوهَّمة يستحب فيها الغسل، ولا يؤثر فيها الرش، ما معنى هذا؟ أن النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل، ولا يؤثر فيها الرش، يعني المتوهم ما يكفي أن ترشه، الرش إنما هو للنجاسة المخففة مثل المذي مثلًا، «انضح فرجك وتوضأ»، ومثل بول الصبي.

المقدم: إذا لم يطعم.

هذا نجاسة مخففة يؤثر فيها الرش، لكن النجاسة المغلظة لا يؤثر فيها الرش، لكن كونها متوهمة ليست محققة يستحب غسلها، فالاستحباب؛ لأنها متوهمة، وإلا لوجب غسلها، لأنها متوهمة، وكونه لا يؤثر فيها الرش؛ لأنها نجاسة الكلام في النجاسة المغلظة، أما المخففة فيؤثر فيها الرش.

هنا مسألة، مسألة قوله: المتوهمة، الوهم هو الاحتمال المرجوح، والظن هو الاحتمال الراجح، والشك هو الاحتمال المساوي، إذا شك في النجاسة، والأصل الطهارة، هل يستحب له أن يغسل؟ لأن عندنا المعلوم متفاوت، منه المتوهم وهو الاحتمال المرجوح، والشك وهو الاحتمال المساوي، والمظنون وهو الاحتمال الراجح، يعني كونه يستحب في المظنون، والأحكام مبنية على غلبة الظن، هذا ما فيه إشكال، بل إذا غلب على الظن يجب الغسل، في الشك والأصل الطهارة، والشك لا يزيل اليقين، فماذا عن الوهم؟ لأنه يقول: إن النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل، ولا يؤثر فيها الرش، يعني إذا طرأ أدنى احتمال على وقوع نجاسة، يعني لو رأى لونًا وشك فيه أو توهمه نجاسة هل نقول: يغسله؟ يغسله أم لا؟ لأنه هنا يقول: يستحب فيها الغسل.

المقدم: مع التوهم.

مع التوهم، مع الاحتمال المرجوح، الأصل أنه لا يستحب، لاسيما إذا تكرر، مخافة أن يوصل إلى الوسواس.

المقدم: مخافة الوسواس.

نعم، قال: وفيه استحباب استعمال الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به، استحباب استعمال الكنايات، استحباب استعمال ألفاظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به، فإنه –صلى الله عليه وسلم– قال: «**فإنه لا يدري أين باتت يده**» ولم يقل: فلعل يده وقعت على دبره، فإنه قال: لا يدري، ولم يقل: فلعل يده وقعت على دبره، وهذا إذا علم أن السامع يفهم المقصود منها، يعني الكنايات

تمشي على ناس دون أناس، يعني الذي فهمه يفهم من الكلام هذا استعمال الكناية معه أفضل من التصريح، لكن بعض الناس ما يفهم.

المقدم: صحيح، وهو الأصل.

إذًا لابد من التصريح، إذا لم يفهم بالكناية لابد من التصريح، يعني في قاعة الدرس والقاعة فيها خليط من العرب والأعاجم وغيرهم.

المقدم: هذا الأصل التصريح.

الأستاذ يشرح الوضوء من مس الذكر، عموم الطلاب فهموا المقصود، لكن طالب أعجمي قال: ماذا يعني؟ جاء بما يحتمل من ألفاظ، كل ما يحتمله من ألفاظ، وما يطلق عليه..

المقدم: ما فهم.

ما فهم، ما فهم، ماذا بقي؟ ما بقي إلا الإشارة، فاستعمال الكنايات لا شك أنه هو الأدب، استعمال الكنايات هو الأدب، وهو أسلوب الكتاب والسنة ما لم تقع الحاجة تكن الحاجة داعية إلى التصريح، فمثلًا من الأدب ألا ينسب الإنسان لنفسه شيئًا قبيحًا وهو يحكيه عن غيره، فمثلًا في حديث وفاة أبي طالب كل الرواة يقولون..

المقدم: أنه قال كذا.

هو هو على ملة عبد المطلب.

المقدم: في الآية { وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا } [سورة النور: ٩].

نعم، كلهم يقولون هو على ملة عبد المطلب، لكن في حديث ماعز لما كانت الحاجة داعية إلى مثل هذا التصريح فقال ماعز: إني زنيت، ما قال الراوي فقال ماعز: إنه زنى، لماذا؟ لأن النسبة الفعل إليه مطلوبة في إقامة الحد؛ لأنه لو قال: إنه زنى احتمال أن يكون ماعز لفظ بهذه اللفظة، وحينئذ يدرأ عنه الحد، فمثل هذا لابد من التصريح، وجاء التصريح بألفاظ في حديث ماعز يستدعيها إقامة الحد، ويتطلبها ذلك لا يحسن النطق بها في غير هذا الموضع، وهذا إذا علم أن السامع يفهم المقصود منها وإلا فلابد من التصريح به، يعني باللفظ الصريح لينتفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب.

وقال ابن عبد البر فيما نقله ابن حجر: فيه إيجاب الوضوء من النوم، من أين في الحديث؟ «**وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده**».

المقدم: «قبل أن يدخلها في وضوئه».

نعم، في الماء الذي يتوضأ فيه.

المقدم: مما يدل على أنه سيتوضأ جزمًا.

الآن الماء الذي يعد للوضوء يقال له وَضوء، فهذا أمر بالغسل..

المقدم: قبل أن يدخلها في الوَضوء.

بالغسل وسيلة إلى الوضوء، فمادامت الوسيلة مأمورًا بها، تنظيف الآلة التي هي اليد وسيلة فمادامت الوسيلة مأمورًا بها، إذًا الغاية مأمور بها من باب أولى، ولذا قال فيه إيجاب الوضوء من النوم.

طيب هل هذه دلالة أصلية أم دلالة تبعية.

المقدم: تبعية.

دلالة تبعية؛ لأن الحديث لم يسق من أجلها، يعني لو لم يرد في الباب إلا هذا الحديث.

المقدم: ما اعتبر دليلًا.

لو لم يرد في الباب إلا هذا الحديث ليس له موافق ولا معارض قلنا بالدلالة التبعية، وإذا ورد له معارض ألغينا الدلالة التبعية هنا، واعتمدنا الدلالة الأصلية فقط، في مثل هذا، هذا يدعم دلالات أصلية أخرى فيستأنس به، ولذلك قال: فيه إيجاب الوضوء من النوم، وفيه تقوية من يقول بالوضوء من مس الذكر، حكاه أبو عوانة في صحيحه عن ابن عيينة.

قال العيني: وفيه بعد جدًّا، فيه تقوية من يقول بالوضوء من مس الذكر، حكاه أبو عوانة في صحيحه، يعني ابن عيينة، قال العيني: وفيه بعد جدًّا، هل الأمر في الحديث بالوضوء أو بالغسل؟

المقدم: الأمر بالغسل قبل الوضوء.

قبل الوضوء، الغسل من أجل ماذا؟ من مس الذكر؟ وهل يلزم غسل اليدين من مس الذكر؟ يلزم الوضوء، لكن هل فيه دلالة على غسل اليدين من مس الذكر؟

المقدم: ليس بالضرورة.

إنما الأمر والتعليل فإنه لا يدري أين باتت يده، ليس المراد به احتمال أن يكون مس ذكره؛ لأن مس الذكر لا يلزم منه غسل اليدين، ظاهر أم ليس بظاهر؟

المقدم: ظاهر.

ولذلك يقول العيني: وفيه بعد جدًّا، والمسألة فيها حديثان، حديث طلق بن علي، وحديث بسرة، حديث بسرة فيه الأمر بالوضوء من مس الذكر، وفي طلْق: «إنما هو بضعة منك»، والخلاف معروف عند أهل العلم، وحديث بسرة أقوى.

وفيه أنه لا يلزم الغسل ثلاثًا إذا لم يدخل يده في الإناء، يعني إذا أراد أن يدخل يده في الإناء جاء التقييد بالثلاث، فليغسلها ثلاثًا، لكن إذا لم يرد إدخال اليد في الإناء يغسل أم ما يغسل؟

المقدم: يغسل.

المقدم: إذا لم يرد.

لم يرد.

المقدم: يعني صار الماء يسكب، من صنبور مثلًا.

يلزم أن يغسل ثلاثًا؟

المقدم: يكون استحبابًا كغيره من..

نعم، لكن الآن فيه الأمر ثلاثًا، جاء في بعض روايات الحديث: «**فليغسلها ثلاثًا**» نعم. والعلماء يقولون: وفيه أنه لا يلزم الغسل ثلاثًا إذا لم يرد أن يدخل يده في الإناء، ولذلك يقول: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه**»، إذا لم يرد أن يدخلها بأن كان الماء ينزل عليه من أعلى، أو يسقي الإناء فيصب على يمينه فيغسل يساره به، فلو صب على يديه من إناء لم يلزمه الغسل ثلاثًا، وقال ابن حزم: يلزمه ذلك، نقله العيني، لماذا يلزمه ذلك؟

المقدم: لأنه ينتقل إلى أجزاء وجهه مثلًا، ويخشى انتقال النجاسة إليه.

لأن النجاسة المظنونة في اليدين التي يلزم من غسلها ثلاثًا إذا أراد أن يدخل يده الإناء هو يريد أن يباشر بها لاسيما إذا صارت رطبة بغسلها مرة مثلًا أن يباشر بها أعضاء الوضوء.

وقال النووي: إذا كان الماء في إناء كبير بحيث لا يمكن الصب منه، وليس معه إناء صغير يغترف به، فطريقه أن يأخذ الماء بفيه، ثم يغسل به كفيه أو يأخذ بطرف ثوبه النظيف، أو يستعين.. نعم تأتي إلى محل إناء من حجارة، تريد أن تتوضأ، ما يوجد هذا يوجد إناء من حجارة، وليس فيه أكثر من قلتين لنخرج على قول من يقول: إنه إذا زاد عن القلتين على ما سيأتي أنه لا يؤثر فيه شيء، لم يحمل الخبث، كما في حديث ابن عمر، إذا كان إناءً من حجارة أو إناء من غير الحجارة لكنه مثبت، لا تستطيع أن تصغيه إلى جهة فتغترف، وليس معك إناء صغير تأخذ به، ما الحيلة؟

بعضهم وهذه ظاهرية محضة يقول: يتحايل على الماء، بدل من أن يدخل يديه في الإناء وهو ساكن، وقد نهينا أن نغتسل الماء الدائم إلى آخره، يقول: يلقي عليه شيئًا يلقي فيه حصاة أو خشبًا يجعله يتحرك؛ لئلا يكون دائمًا، هذه ظاهرية محضة.

قالوا: يأخذ بفيه ثم يغسل به كفيه؛ لأن بعض الناس يسمع مثل هذه المسألة يتعجب يقول: كيف، نحتاج إلى الفم، ونحتاج طرف الثوب، ما الداعي؟ لأنه عاش في ظرف تيسرت فيه الأمور فيستغرب أن يكون إناء في حجر مثلًا، فيه إناء من حجارة.

أو يأخذ بطرف ثوبه النظيف أو يستعين بغيره، يستعين بغيره، بشخص غير مستيقظ من النوم، وقال العيني: قلت: لو فرضنا أنه عجز عن أخذه بفمه ولم يعتمد على طهارة ثوبه، ولم يجد من يستعين به فماذا يفعل؟ ضاقت المسالك، عجز عن أخذه بفمه، لا يستطيع الوصول إليه بفمه، ولم يعتمد على طهارة ثوبه، احتمال أن يكون فيه ما فيه، ولم يجد ما يستعين به، ماذا يفعل؟ قال العيني: وما قاله أصحابنا أوسع، وأحسن، يشير إلى قوله: إن النهي في الإناء الكبير محمول على المبالغة، يقول: وما قاله أصحابنا –يعني الحنفية– أوسع وأحسن، يشير إلى قوله: إن النهي في الإناء الكبير محمول على المبالغة، نعم إذا كان الإناء كبيرًا.

المقدم: الأمر أيسر.

الأمر سهل؛ لأن تأثره أقل من الماء القليل، لكن يبقى إذا كان الماء قليلًا في إناء كبير، أو في إناء لا يمكن تحريكه، يبقى أن ما قاله النووي له وجه.

وقال العيني أيضًا: الحكم لا يختلف بينه- يعني الماء- وبين غيره من الأشياء الرطبة، يعني إذا أراد أن يأكل، قام من النوم فأراد أن يأكل، يغسل يده ثلاثًا قبل أن يضعها في المأكول منه؟ نعم. يقول: لا يختلف الحكم بينه وبين غيره من الأشياء الرطبة.

وقوله: «فإن أحدكم» خطاب للعقلاء البالغين المسلمين. «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»، قال: وقوله: «فإن أحدكم» خطاب للعقلاء البالغين المسلمين، فإن كان القائم من نومه صبيًّا، أو مجنونًا أو كافرًا، فذكر في المغني أن فيه وجهين:

أحدهما: أنه كالمسلم البالغ العاقل؛ لأنه لا يدري أين باتت يده، العلة موجودة في الكبير، في الصغير، في العاقل، في المجنون، في المسلم، في الكافر، نعم؛ لأن المحظور وصف حقيقي، ما هو بوصف حكمي مثل الحدث يؤثر، لا، وصف حقيقي، قال: فذكر صاحب المغني وجهين:

أحدهما: أنه كالمسلم البالغ العاقل؛ لأنه لا يدري أين باتت يده، ولو قيل: إن المسلم البالغ العاقل أخف ممن ذكر لما بعد؛ لأنه يتحرى في الاستجمار أكثر من غيره، أكثر من الصبي، أكثر من المجنون، أكثر من غير المسلم.

والثاني: أنه لا يؤثر غمسه شيئًا؛ لأن المنع من الغمس إنما ثبت بالخطاب «فإن أحدكم» ولا خطاب في حق هؤلاء، لكن على القول الأول إنه كالمسلم أنه يكون من باب قياس الأولى، قياس الجلي.

وفي قوله: «أحدكم» يخرج نومه -عليه الصلاة والسلام-؛ لأن المخاطِب هل يدخل في خطابه ؟ قوله: «فإن أحدكم» يخرج نومه -عليه الصلاة والسلام- فإنه تنام عينه دون قلبه، فإن قيل: إذا كان الأمر للندب فما الفرق بين المستيقظ وغيره؟ الجواب: عند من يقول بذلك أن غسلهما من غير القائم من نومه مستحب، ولا يكره ضده كما تقدمت الإشارة إليه، وغسلهما من المستيقظ مستحب، ويكره تركه.

يقول ابن دقيق العيد في شرح العمدة: وليعلم الفرق هذه مهمة جدًّا؛ لأنه في الحد في التعريف، تعريف المستحب مقابل تمامًا لتعريف المكروه، المستحب يقابل المكروه، والسنة والمندوب مقابل للمكروه، فالمستحب والمندوب والسنة ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، وفي المكروه ما يثاب تاركه، ولا يعاقب فاعله، فهما متقابلان، فهل يتعاقبان؟ إذا قلنا: إنهما متقابلان هل يتعاقبان؟ يعني إذا ارتفعت السنة ثبت المكروه، أو العكس؟

المقدم: ليس بالضرورة.

لماذا؟ لأنه جاء الأمر بسنن..

المقدم: ولم يفعلها النبي – صلى الله عليه وسلم -.

جاء الأمر بسنن، مثلاً إنسان دخل المسجد مأمور بأن يصلي ركعتين، صلى ركعتين فلا يجلس حتى يصلي ركعتين جلس، هل نقول له: إنه يستحب لك أن تصلي ركعتين أخريين؟ نعم يستحب، كلما أكثر من الصلوات أصاب سنة، يعني له أجرها، لكن إذا جلس نقول: فعلت مكروهًا؟ لم يفعل مكروهًا.

يقول: وليعلم الفرق بين قولنا: يستحب فعل كذا، وبين قولنا: يكره تركه، فلا تلازم بينهما، فقد يكون الشيء مستحب الفعل، ولا يكون مكروه الترك؛ كصلاة الضحى مثلًا، وكثير من النوافل، فغسلهما لغير المستيقظ من النوم قبل إدخالهما الإناء من المستحبات، وترك غسلهما من النوم من المكروهات، وقد وردت صيغة النهي عن إدخالهما في الإناء قبل الغسل في حق المستيقظ من النوم، وذلك يقتضي الكراهة على أقل الدرجات، لكن من قال: إن الأمر للوجوب فتركه محرم أم غير محرم؟ لأن الوجوب يقابل التحريم، لأن الواجب تركه يأثم به، والمكروه فعله يأثم به، والعكس فهما متقابلان.

المقدم: المحرم.

المحرم نعم، الواجب يقابل المحرم، وهما متعاقبان ترك الواجب محرم، وترك المحرم واجب، بخلاف التقابل بين السنة والمكروه، وهذه التفرقة هي الأظهر.

يقول ابن دقيق العيد: وهذه التفرقة هي الأظهر، قلت: ونظير ذلك تحية المسجد مستحبة عند الجماهير، ويكره تركها؛ لأنه جاء الأمر بها، وجاء النهي عن تركها؛ لورود النهي المحمول على التنزيه، وإذا صلى بعدهما ركعتين استحب له ذلك، ولا يكره ترك ما عدا التحية وهكذا، وإلا فيلزم على قول من يقول ذلك، على قول من يقول: يلزم من ترك المستحبات الوقوع في المكروهات، وهو مقتضى التقابل بين تعريفيهما أن الذي لا يعمر جميع وقته في المستحبات واقع في المكروهات باستمرار.

والحديث خرجه الإمام مسلم أيضًا، فهو متفق عليه.

المقدم: وله طرف الذي قبله.

الذي قبله.

المقدم: مائة وواحد وستون. وأشرنا إليه.

هنا أشرنا في الحديث السابق أن طرفه الذي يليه.

المقدم: جزاكم الله خيرًا، وأحسن إليكم.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة في شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

نلقاكم بإذن الله تعالى في حلقة قادمة مع الحديث مائة وواحد وثلاثين بحسب المختصر، مائة وستة وستين بحسب الأصل، وأنتم على خير.

شكرًا لطيب المتابعة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة ثلاثمائة وثمانية وعشرون)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، في بداية حلقتنا نرحب بضيف البرنامج فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال المصنف –رحمه الله تعالى–: وعن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–، وقد قيل له: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهلّ الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت، حتى كان يوم التروية فقال: أما الأركان فإني لم أرى رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – يمس إلا اليمانيين، وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله..

مكسورة أم..

المقدم: التي هي يا شيخ.

السين، النعال.

المقدم: السِّبتية نعم، وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – يلبس النعال التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – يهل حتى تنبعث به راحلته.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد،

فراوي الحديث الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن الخطاب أحد العبادلة، مر ذكره مرارًا. وهذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين،

يقول ابن حجر قوله: باب غسل الرجلين في النعلين، ليس في الحديث الذي ذكره تصريح بذلك، وإنما هو مأخوذ من قوله: يتوضأ فيها، يتوضأ فيها؛ لأن الأصل في الوضوء هو الغسل، ولأن قوله: فيها، يدل على الغسل، ولو أريد المسح لقال: عليها.

باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين، يقول ابن حجر: قوله باب غسل الرجلين في النعلين ليس في الحديث الذي ذكره تصريح بذلك، ما فيه، إنما قال: ورأيتك تلبس قال.. إلى أن قال: رأيت النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – يلبس النعل التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها، لكن ليس فيه تصريح على أنه يغسل الرجلين في القدمين، وإنما هو مأخوذ من قوله: يتوضأ فيها،

فجعل النعلين ظرفًا للرجلين، يتوضأ: والوضوء من متطلباته غسل الرجلين؛ لأن الأصل في الوضوء هو الغسل، ولأن قوله: فيها، يدل على الغسل، ولو أريد المسح، لقال: عليها.

قوله: ولا يمسح على النعلين أي لا يكتفي بالمسح عليهما كما في الخفين، وأشار بذلك إلى ما روي عن علي وغيره من الصحابة أنهم مسحوا على نعالهم في الوضوء ثم صلوا، وروي في ذلك حديث مرفوع أخرجه أبو داود وغيره من حديث المغيرة بن شعبة، لكن ضعّفه عبد الرحمن بن مهدي وغيره من الأئمة، فما ورد في ذلك كله ضعيف.

واستدل الطحاوي على عدم الإجزاء، يعني على عدم إجزاء المسح على النعلين استدل بأي شيء؟ استدل الطحاوي على عدم الإجزاء بالمسح على أن الخفين إذا تخرّقا حتى تبدو القدمان أن المسح لا يجزئ عليهما، يعني النعلان تبدو القدمان؛ لأنها دون الكعب، وما ظهر من المفروض من الواجب غسله يجب غسله، ما ظهر من محل الغسل يجب غسله، ولا يجزئ فيه المسح، استدل الطحاوي على عدم الإجزاء بالإجماع على أن الخفين إذا تخرقا حتى تبدو القدمان أن المسح لا يجزئ عليهما، قال: فكذلك النعلان؛ لأنهما لا يفيدان القدمين. انتهى.

يقول ابن حجر: وهو استدلال صحيح، لكنه منازع في نقل الإجماع المذكور، وليس هذا موضع بسط هذه المسألة.

يوجد من يخالف في الخف المخرّق الذي يبدو منه شيء من القدم، لكن إذا كان بمثابة النعل يبدو ظهر القدم كله؛ لأنها تحت الكعبين، أو يبدو شيء كثير فإن هذا لا ينبغي أن ينازع به، أما إذا وجد خروق أو ثقوب أو محل الخياطة توسع أو ما أشبه ذلك بحيث يرى أشياء يسيرة فهذا قال بصحة المسح عليه بعض العلماء.

قال ابن حجر: وهو استدلال صحيح، لكنه منازع في نقل الإجماع المذكور، وليس هذا موضع بسط هذه المسألة، وتقدم الكلام مستوفًى في غسل الرجلين.

وقال العيني في شرح الترجمة: أي هذا باب في بيان حكم غسل الرجلين حال كونهما في النعلين، والمناسبة بين البابين هذا الباب والذي قبله باب غسل الأعقاب ظاهرة، وهي أن كلًا منهما في بيان غسل الرجلين حال كونهما في النعلين؛ لأن الباب الأول في غسل الأعقاب وهي من الرجلين.

الأعقاب من الرجلين، وهنا غسل الرجلين، غسل الأعقاب وغسل الرجلين، لما ذكر الجزء اتبعه بذكر الكل.

فالمناسبة ظاهرة. ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: ويتوضأ فيها، فإن ظاهره كان عليه السلام يغسل رجليه وهما في نعلين؛ لأن قوله: فيها أي في النعال ظرف لقوله: يتوضأ، الآن هذا كلام من؟ ما هو بكلام ابن حجر نفسه هذا؟

المقدم: لا.

طيب، هذا كلام ابن حجر قال: وبهذا يرد على من زعم أنه ليس في الحديث الذي ذكره تصريح بذلك، ابن حجر قرر هذا الكلام، وأن البخاري أخذ غسل الرجلين.

المقدم: من عبارة فيهما.

من الظرفية، ثم قال، ابن حجر ماذا قال؟

المقدم: ...

ليس في الحديث الذي ذكره تصريح، يعني لا يؤخذ بالمنطوق، يؤخذ بالمفهوم، فابن حجر حينما قال: ليس فيه تصريح يعني بالمنطوق، واستدل للترجمة من الحديث بالمفهوم، هذا الاستدلال بالمفهوم قرره العيني، قال: ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: ويتوضأ فيها، فإن ظاهره كان– عليه السلام– يغسل رجليه وهما في نعلين؛ لأن قوله فيها أي في النعال ظرف لقوله: يتوضأ بها، وهذا نفس كلام ابن حجر، وبهذا يرد على من زعم أنه ليس في الحديث الذي ذكره تصريح بذلك وإنما هو من قوله: يتوضأ فيها؛ لأن الأصل في الوضوء الغسل.

قلت: وما يريد هذا –يعني ابن حجر– من التصريح أقوى من هذا، نعم هو يريد أقوى من المفهوم، يريد منطوقًا، قلت: ما يريد هذا من التصريح أقوى من هذا وقوله: ولأن فيها يدل على الغسل ولو أريد المسح لقال: عليها، وهذا التعليل يرد عليه قوله: ليس في الحديث الذي ذكره تصريح بذلك، وهذا من العجائب، حيث ادعى عدم التصريح ثم أقام دليلًا عليه، نعم هو ادعى عدم المطابقة بالمنطوق، ثم قرر المطابقة بالمفهوم، وأقام عليها دليلًا، فماذا بعد ذلك؟

المقدم: أكثر إتقانًا.

بلا شك، يقول: وهذا من العجائب حيث ادعى عدم التصريح، ثم أقام دليلًا عليه. انتهى كلام العيني في رده على ابن حجر.

وقال ابن حجر في انتقاض الاعتراض: أقول من هذا مبلغ فهمه، لا ينبغي أن يتصدى لكلام غيره، أقول: من هذا مبلغ فهمه لا ينبغي أن يتصدّى لكلام غيره؛ لأن ح، حاء هذه رمز لابن حجر– يعني نفسه ابن حجر– إنما نفى التنصيص الرافع احتمال إطلاق وضوء الرجل على مسحها؛ لأنه احتمال سائغ، يعني نفى التنصيص بالمنطوق، ما في تنصيص على الغسل في الحديث إنما فيه أنه يتوضأ فيهما من متطلب الوضوء الغسل؛ لأن ابن حجر إنما نفى التنصيص الرافع احتمال إطلاق وضوء الرجل على مسحها؛ لأنه احتمال سائغ، فاحتاج إلى إقامة الدليل.

ما الذي سوغ احتمال المسح ؟ قراءة الجر { وَأَرْجُلِكُمْ } هذه يسوغ احتمال، لكنه احتمال وإن كان مردودًا كما تقدم ذكره مردود إلا أنه هنا مع كون الدلالة ليست صريحة بالمنطوق احتمال سائغ فاحتاج إلى إقامة الدليل. يقول احتجنا إلى إقامة الدليل عليه لأنه مفهوم، ولأنه لو أراد نفي هذا الاحتمال، وهو أن الأصل في الوضوء الغسل لا المسح، لقال: عليها ولم يقل: فيها.

طيب الطحاوي حينما استدل على عدم الإجزاء بالإجماع على أن الخفين إذا تخرقا إلى آخره.. يقول ابن حجر: أنه منازع في نقل الإجماع تعقبه العيني، انتقد العيني تعقب ابن حجر الطحاوي

في ثبوت الإجماع، ومنازعته في ذلك يقول العيني قلت: غير منازع فيه؛ لأن مذهب الجمهور أن مخالفة الأقل لا تضر الإجماع، ولا يشترط فيه عدد التواتر عند الجمهور.

الآن العيني حينما ينتصر للطحاوي، أولًا الطحاوي حنفي والعيني حنفي ومعروف الانتصار كثيرًا للطحاوي من قبل العيني لاسيما إذا كان الطرف الآخر ابن حجر.

قلت: غير منازع فيه، ابن حجر نازع الطحاوي في نقل الإجماع لوجود المخالف، لكن العيني انتقد ابن حجر في منازعته وقال: غير منازع فيه؛ لأن مذهب الجمهور أن مخالفة الأقل لا تضر الإجماع، ولا يشترط فيه عدد التواتر عند الجمهور، ابن حجر ما رد على العيني في هذا، لماذا؟ لأن الرد متعذر أو واضح ظاهر لا يحتاج إلى رد؟

المقدم: ظاهر يبدو لي، وهو كثيرًا ما يترك الردود الظاهرة.

نعم، هل تركه للرد؛ لأنه متعذر يعني عجز ابن حجر أن يرد عليه، وكذلك صاحب المبتكرات؟

المقدم: أبدًا.

لكني أقول: المعروف عند الجمهور بل عند الجماهير في نقل الإجماع أنه قول جميع مجتهدي العصر، والقول بأن قول الأكثر إجماع إنما يُعرف عن ابن جرير الطبري، وهو الذي ينص عليه في كتب الأصول، الطبري هو الذي يخالف، طيب والطبري في تفسيره كثيرًا ما يقول: واختلف القرأة في كذا، يعني في قراءة من القراءات، فقال: جمهورهم. أو قال فلان وفلان، قرأها فلان وفلان وفلان كذا، وقرأها كذا فلان كذا، والصواب في ذلك عندنا كذا؛ لإجماع القرأة على ذلك، وقد نقل الخلاف، لماذا؟ لأنه لا يرى خلاف الأقل ناقضًا للإجماع، والعلماء في كتب الأصول ينصون عليه، فمثل هذا لا يُنتقد على ابن حجر.

يقول ابن بطال في شرحه في ترجمة البخاري لهذا الباب: ردٌّ لما روي عن الرسول – صلى الله عليه وآله وسلم – أنه كان يمسح على النعلين في الوضوء، وروي أيضًا عن علي بن أبي طالب أنه أجاز ذلك، وعن أبي مسعود الأنصاري والبراء مثله، وروي أيضًا عن النخعي، وحجة هذا القول ما روى حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن أوس بن أبي أوس عن أبيه، أنه كان في سفر فمسح على نعليه فقيل له: لمَ تفعل هذا؟ قال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم–: يمسح على النعلين، عن أبيه أبي أوس أنه كان في سفر فمسح على نعليه، فقيل له: لِمَ تفعل هذا؟ قال: رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – يمسح على النعلين، فأراد البخاري أن يعرفك من حديث ابن عمر أن رواية من روى عن الرسول – صلى الله عليه وآله وسلم– المسح على النعلين، كان وهمًا، كان وهمًا، وأنه كان غسلًا بدليل هذا الحديث، ولم يصح عند البخاري حديث المسح على النعلين، وأوس بن أبي أوس من الشيوخ الذي لا يوازون بعبيد بن جريج، يعني راوي الحديث عن ابن عمر الذي سأل ابن عمر عبيد بن جريج.. لا يوازون وأوس بن أبي أوس من الشيوخ الذين لا يوازون بعبيد بن جريج عن ابن عمر، وبترك المسح على النعلين قال أئمة الفتوى بالأمصار بترك المسح

على النعلين، قال أئمة الفتوى بالأمصار، فإن قال قائل: فقد روي الثوري عن يحيى بن أبي حية عن أبي الجلاس عن ابن عمر أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه قيل: لا يصح عن ابن عمر أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه؛ لأن يحيى بن أبي حية ضعيف، ولا حجة في نقله، والصحيح عن ابن عمر بنقل الأئمة أنه كان يغسل رجليه، ولا يمسح عليهما روى أبو عوانة عن أبي بشر عن مجاهد أنه ذُكر له المسح على القدمين فقال: كان ابن عمر يغسل رجليه غسلًا، وكنت اسكب عليه الماء سكبًا، وقال عطاء: لم يبلغني عن أحد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – أنه مسح على نعليه، قال عطاء: لم يبلغني عن أحد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – أنه مسح على نعليه. عن عبد الله بن عمر في المتن عندك؟

المقدم: نعم.

وعن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– وقد قيل له..

المقدم: رأيت.

نعم، القائل له كما صرح به في الأصل، في البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج، أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن.

المقدم: عبيد بن جريج.

عبيد بن جريج نعم، القائل له كما صرح به في الأصل عبيد بن جريج، ففي الأصل عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن، وعبيد هذا كما قال الحافظ مدني مولى بني تميم، وليس بينه وبين الفقيه المكي مولى بني أمية نسب، وقد تقدم في المقدمة أن الفقيه هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، فقد يظن أن هذا عمه، وليس كذلك.

المقدم: من كثرة ما يقال ابن جريج.

عبيد بن جريج، وقد يقال: ابن جريج، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج يظن أن عبيد بن جريج أخ لعبد العزيز بن جريج، فيكون عمًّا للفقيه عبد الملك، وليس كذلك، يعني التفريق في مثل هذه الأمور هم يطلقون وقال ابن جريج كذا مثلًا، وقال ابن أبي ليلى كذا، ثم يبحث الباحث في المراد من ابن جريج، فيقف أول ما يقف على عبيد هذا.

المقدم: يعتقده هو.

فيترجم له، وقد حصل يحصل، وابن أبي ليلى الذي يدور في كتب الفقه كثيرًا.

المقدم: لكن هم يا شيخ في عصر واحد، الاثنان؟

كيف؟ ما يلزم الآن الطالب المبتدئ ما يعرف الطبقات، يعني طلاب الرسائل هؤلاء هو ما مر بنا في ترجمة.. في حديث أبي موسى في صحيح البخاري، قال أبو موسى: الهرج بلغة الحبشة القتل، فترجم لأبي موسى المديني في القرن السادس، وأبو موسى كيف يذكر أبو موسى المديني في صحيح البخاري؟

لا، الوهم حاصل، يعني نُقل رأي شيخ الإسلام ابن تيمية من تفسير القرطبي، والقرطبي المفسر قبل شيخ الإسلام.

المقدم: يعني دائمًا ما يقول قال شيخ الإسلام.

لا، يقول قال شيخنا أبو العباس: ولقد سمعت شيخنا أبا العباس مرارًا، وراجعت شيخنا أبا العباس، أبو العباس القرطبي صاحب المفهم، والمفسر تلميذ له، وهذه العبارة يكررها ابن القيم يعني طالب العلم المبتدئ، قد يلتبس عليه مثل هذا، لكن على الطالب أن يكون حاذقًا في مثل هذه الأمور.

وأعرف بحثًا أعد في فقه ابن أبي ليلى الذي يدور اسمه كثيرًا في كتب الفقه، الطالب يعني وقف طويلًا عند ترجمته لم يجد من يحرر له المراد به؛ لأنه إذا رجع إليه في كتب الحديث محمد بن أبي ليلى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سيئ الحفظ، ما يمكن أن يكون فقيهًا وسيئ الحفظ، وأبوه عبد الرحمن ثقة، فاضل، محدث كبير، فيحصل عنده شيء من الاضطراب، لكن النووي يحل مثل هذه الإشكالات مثل ما حل ابن حجر عبيد بن جريج مع الفقيه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، النووي في شرح مسلم صرّح في أكثر من موضع وفي الأسماء والصفات، وفي تهذيب الأسماء واللغات، قال: وابن أبي ليلى الذي يدور اسمه في كتب الفقه كثيرًا: هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، الفقيه القاضي المعروف، وإن كان سيء الحفظ...

رأيتك تصنع أربعًا لم أر أحدًا من أصحابك يصنعها، قال: وما هي يا ابن جريج؟ الآن هذا الإجمال حذف في..

المقدم: في المختصر.

نعم، في المختصر، وعادي أن يحذف مثل هذه الجمل التي قد لا يحتاج إليها، لكن هل لها فائدة أو لا؟

المقدم: نعم لها فائدة.

رأيتك تصنع أربعًا، يعني إذا كان السؤال جوابه يحتمل وجوهًا، ويحتاج إلى تفصيل يذكر في مقدمته ما يدل على هذا التفصيل، وكذلك الجواب، ولذلك ليس من العبث أن يقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «اجتنبوا السبع الموبقات» يقول اجتنبوا الموبقات ويعدها، لكن هذا مفيد جدًّا للملقي والمتلقي إذا قال: اجتنبوا السبع يعني إذا عددت مثلًا قال: اجتنبوا الموبقات، وذكرها سبعًا من دون ذكر إجمالي وعدد كذا وكذا ثم ذكرت خمسًا ووقفت، وما يدريك أنه بقي اثنتان؟ ما تدري لو لم يقل: «اجتنبوا السبع» فهذه تفيد في الاستذكار.

يعني لما يقال لك مثلًا: أركان الصلاة أربعة، لما يقال: عدد أركان الصلاة، عددت إلى أن تقف يمكن تسعة، يمكن تعد عشرة، وإذا قيل لك: أربعة عشر، عدد أركان الصلاة الأربعة عشر، فإذا عددت عشرًا فلابد أن تستذكر البقية، فهذا من أهم المهمات أن يذكر الإجمال قبل التفصيل، وهنا يقول في الأصل: رأيتك تصنع أربعًا لم أر أحدًا من أصحابك يصنعها، لو أن عبيد بن جريج

اقتصر على ثلاث لقال له ابن عمر: أين الرابعة؟ ولو أجابه ابن عمر عن ثلاث لقال له عبيد بن جريج: أين الرابعة؟ يعني يطالب بالعدد الإجمالي.

يقول: رأيتك لا تمس، في الأصل: رأيتك تصنع أربعًا لم أر أحدًا من أصحابك يصنعها، قال: وما هي يا ابن جريج؟ قال: رأيتك لا تمس. من مسست أمس بكسر الماضي وفتح المستقبل، مسست أمس، مسًّا ومسيسًا، وهو الذي اختاره ثعلب، وهو إمام ثقة من أئمة اللغة، وهو الذي اختاره ثعلب في مسست أمس في الفصيح. له كتاب اسمه الفصيح.

وفي الصحاح للجوهري وأفعال ابن القطاع؛ لأنه يوجد أفعال لابن القطاع وأفعال لابن القوطية، وأفعال للسرقسطي، وأفعال ابن القطاع عن أبي عبيدة والمطرزي في شرحه، عن ابن الأعرابي وابن فارس في مجمله وابن السكيت في كتاب الإصلاح، اسمه إصلاح المنطق لابن السكيت: مسِست بالكسر ومسَست بالفتح، وبالكسر أفصح، وحكاه أيضًا ابن سيده، وحكي أيضًا عن ابن جني: أمسه إياه عداه إلى مفعولين، وعن سيبويه قالوا: مسست الشيء، وفي الجامع للقزاز: ماسسته، أيضًا مماسة ومساسًا بكسر الميم وفتحها.

وفي نوادر يونس: ماسسته، وزعم ابن درستويه في كتاب تصحيح الفصيح أن مسست بالفتح خطأ مما تلحن فيه العامة.

من الأركان أي أركان الكعبة، من الأركان الكعبة الأربعة قال ابن حجر: وظاهره أن غير ابن عمر من الصحابة الذين رآهم عبيد كانوا يستلمون الأركان كلها؛ لأنه قال: لم أر أحدًا من أصحابك يصنعها، مفهومه: أن غيره من أصحابه يمس الأركان الأربعة.

المقدم: هو لو قال: رأيتك تمس الركنين اليمانيين لو لم يُفهم هذا، لكن ما جاء بالنفي رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، مما يدل على أنه تمس الأربعة عندهم.

لأنه قال: لم أرَ أحدًا من أصحابك يصنعها، يعني يوافقك عليها، وظاهره يقول ابن حجر: ظاهره أن غير ابن عمر من الصحابة الذين رآهم عبيد كانوا يستلمون الأركان كلها، وقد صح ذلك عن معاوية وابن الزبير، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في الحج، إن شاء الله تعالى، والركن جانب الشيء الأقوى، إلا اليمانيين، لعلنا نقف عليها.

المقدم: نقف على هذا، وإن شاء الله نستكمل في الحلقة القادمة.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة في شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، لنا بكم لقاء بإذن الله تعالى في حلقة قادمة، وأنتم على خير، شكرًا لطيب المتابعة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة ثلاثمائة وتسعة وعشرون)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى لقاء جديد في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، مع بداية هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بضيف البرنامج فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير ونشكر له تفضله بشرح أحاديث هذا الكتاب، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: ما زال الحديث مستمرًا في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، توقفنا عند اعتراض يبدو عبيد بن جريج عندما اعترض عليه، قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين،

المقدم: اللهم صل عليه وسلم.

الأركان جمع ركن، والركن: جانب الشيء الأقوى الذي لا يصح بدونه، والاستثناء في قوله : إلا اليمانيين، يقول الكرماني بتخفيف الياء، يمانيين بتخفيف الياء هي اللغة الفصحى المشهورة، هي اللغة الفصحى المشهورة، وحكي تشديدها في لغة قليلة، والصحيح التخفيف لأنه نسبة إلى اليمن، فأبدلوا من إحدى يائي النسب، فأبدلوا من إحدى يائي النسب، يعني النسبة إلى اليمن،

المقدم: يماني.

يمنيٌّ ياء مشددة لابد منها، ياء كيا الكرسي زيدت للنسب، فلابد أن تشدد، والحرف المشدد عبارة عن حرفين، يقول: أبدلوا من إحدى يائي النسب ألفًا، فقالوا: يماني، فلو قالوا يمانيّ بالتشديد لزم الجمع بين البدل والمبدل منه، لو قلنا : إلا اليمانيين قلنا جمعنا بين البدل والمبدل منه، والذين شددوها قالوا : هذه الألف زائدة، وقد تزاد في النسب كزيادة النون في صنعان، والزاي في رازي، صنعاني نسبة إلى صنعاء ما فيها نون في الآخر، لو كانت صنعان لقيل صنعاني، لكنها صنعاء فزيدت النون، والنسبة إلى والرازي نسبة إلى الري، ما فيها زاي، لكن زيدت النون في صنعاني والزاي في رازي فلتزد الألف في اليماني، وعلى هذا تبقى الياء مشددة؛ لأنها ياء النسب، الآن لو قلنا مثلًا في صنعاء نسبة إليها صنعاني هل نقول أن الياء مخففة مثل يماني؟ لأن إذا شددنا جمعنا بين البدل والمبدل في يماني، لكن هل النون بدل من الياء من إحدى يائي النسب؟

المقدم: في صنعاني؟

نعم، يعني الياء تبدل ألف ما في إشكال،

المقدم: لكن النون.

لكن هل تبدل الياء من نون؟ أو تبدل زاي رازي؟ يعني قلنا النسبة إلى اليمن يمنيٌّ، بالتشديد لأن ياء النسب ياء مشددة، ياء مشددة ونحن نسمع التخفيف حتى على بعض ألسنة من ينتسب إلى طلب العلم فتقول ابن تيمية، يقول ابن تيمية وهي ياء نسب، تيميّة نسبة إلى تيمي أو تيماء ماذا يقال في تيماء؟

المقدم: تيمي.

مع الاختصار ولا أصلها تيماوي، تزاد الواو مثل صنعاني ورازي، والمراد بهما يعني الركنين اليمانيين الركن اليماني، والركن الذي فيه الحجر الأسود، يعني الركن الذي فيه الحجر الأسود، والركن الذي قبله، ويقال له العراقي لكونه إلى جهة العراق، والذي قبله يماني لأنه من جهة اليمن، ويقال لهما اليمانيان تغليبًا لأحد الاسمين وهما باقيان على قواعد إبراهيم عليه السلام، قال القاضي عياض : واتفق العلماء على أن الركنين

المقدم: اليمانيان على نفس القواعد؟

على نفس القواعد، لكن الكلام في الركنين الآخرين الذي فيهم الحجر، يقول القاضي عياض: واتفق العلماء على أن الركنين الشاميّين أو الشاميين؟ مثل اليمانيين ماذا تقول؟

المقدم: هذه ما فيها ألف مبدلة فيها ألف؟

لا الألف أصلية، فتقول على أن الركنين الشاميين وهما مقابلا اليمانيين لا يستلمان، اتفق العلماء على أن الركنين الشامين وهما مقابلا اليمانيين لا يستلمان وإنما الخلاف فيه في العصر الأول بين بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب الخلاف، لأن نقل القاضي عياض للاتفاق على عدم استلام الركنين الشاميين، ..رده هو نفس الحديث رأيتك تصنع أربعًا لم أر أحدًا من أصحابك يصنعها، يدل على أن الصحابة كلهم يستلمون الركنين الشاميين، هذا مفهومه، يقول العيني: فإن قلت لمَ لا قالوا الأسودين، قالوا اليمانيين، ولم يقولوا الأسودين، تغليبًا للحجر الأسود ويأتي فيه التغليب أيضًا، يعني مثل ما قيل عن التمر والماء الأسودان، قلت : يقول العيني قلت : لو قيل كذلك كان يشتبه على بعض العوام أن في كل من هذين الركنين الحجر الأسود، بعض العوام يقول

هذا فيه الحجر الأسود وذاك فيه الحجر الأسود لماذا يقال الأسودين إلا أن في كل واحد منهما الحجر الأسود،

المقدم: فيلتبس.

نعم، وكان يفهم التثنية ولا يفهم التغليب، يعني عموم الناس ما يفهمون التغليب، لكن يفهمون التثنية، لقصور فهمه بخلاف اليمانيين، ما في لبس إذا قيل اليمانيين لكن لو قيل إلا الركنين الأسودين لاشتبه، ..أمر يتعلق بالحجر الأسود جاء ما يدل على أنه نزل أبيض، ثم سودته خطايا بني آدم، يقول القائل وذكره الشراح: لماذا لم تبيضه حسنات بني آدم بما فيها توحيد الأنبياء واتباعهم وطاعاتهم لماذا لم تبيضهم؟ يعني أجاب بعضهم وهذا استطراد أجاب بعضهم بأن السواد لا يؤثر فيه لون آخر، بينما البياض يؤثر فيه، يعني لو عندك مثلًا لوح أو جدار أسود تريد أن تطليه بأي لون آخر ما يمكن، لاسيما إذا كان الطلاء ليس له جرم، يعني من نوع السائل، فإنه لا يتأثر، يقول القسطلاني..

المقدم: لكن يصح الحديث نزوله أبيض.

أي حسنه جمع من أهل العلم، يقول القسطلاني : تخصيص الركنين يعني اليمانيين بالاستلام؛ لأنهما باقيان على قواعد إبراهيم، وعلى هذا لو بني البيت على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام الآن استلمت كلها اقتداء به، ولذا لما ردهما ابن الزبير على القواعد استلمهما، وقد صح استلامهما أيضًا عن معاوية وروي عن الحسن والحسين رضي الله عنهم، فلعل عبيد بن جريج ما رأى هؤلاء، لعله ما رآهم يستلمون، ولذا لما ردهما ابن الزبير على القواعد استلمهما، وقد صح استلامهما أيضًا عن معاوية وروي عن الحسن والحسين رضي الله عنهم، ورأيتك تلبس يعني استلام معاوية والحسن والحسين بعد إعادتهما على قواعد إبراهيم، بعد الإعادة مثل ابن الزبير ولا قبل؟

المقدم: استلام من؟ ابن عمر؟

لا، معاوية، ابن عمر لا يستلم، لكن صح عن استلامهما يعني الشاميين عن معاوية والحسن والحسين، روي عن الحسن.. صح عن معاوية.

المقدم: هل كان هذا بعد الإعادة؟

قبل الإعادة، كان يقول ليس شيء من البيت مهجورًا، ليس شيء من البيت مهجورًا، ورأيتك تلبس بفتح الباء؛ لأنه من باب فعل لبس، يفعل لبس يلبس بكسر العين فعِل في الماضي، وفتحها يَلبس في المستقبل، من باب عَلِم يعلم، وأما الذي بفتح الباء لبَس في الماضي فمضارعه يلبِس من باب ضرَب يضرِب، فمصدر الأول اللُبس، بضم اللام، ومصدر الثاني اللَبس بالفتح وهو الخلط، {

الَّذِينَ آمَنُوا ولَمْ يَلْبِسُوا } [سورة الأنعام: ٨٢]، هو مثل ما عندنا؟ لم يلبسوا لم يخلطوا، وعندنا حديث الباب من اللُبس، كلبس القميص ولبس الحذاء النعال، أما ولم يلبسوا هذا من اللَبس وهو الخلط، النعال معروف السبتية.

المقدم: يعني يلبس الأصل فيها فتح الباء، إذا كان من اللبس لبسَ يلبس.

نعم، قلنا تلبس بفتح الباء؛ لأنه من باب فعل يفعل، وأما الذي بفتح الباء في الماضي لبس فمضارعه يلبِس، ولم يلبسه من باب ضرب، ومصدر الأول اللُبس، ومصدر الثاني اللَبس وهو الخلط، النعال معروفة والسبتية قال الكرماني: بكسر السين، وسكون الموحدة هي التي أشار ابن عمر إلى تفسيرها بقوله: ليس فيها شعر، لأنه في؟؟ قال : وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – يلبس النعل التي ليس فيها شعر، هذا تفسيرها.

المقدم: السبتية قلنا مشتقة من السبت.

يقول الجوهري :السبت بالكسر جلد البقر المدبوغ، جلد البقر المدبوغ بالقرض، تحذى منه النعال السبتية، وقال ابن وهب: النعال السبتية كانت سودًا لا شعر فيها، وكانت عادة العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة، وكانت المدبوغة تعمل في الطائف وغيره وإنما كان يلبسها أهل الرفاهية، لأن أهل الرفاهية تتأثر أقدامهم من لبس الخشن، والله المستعان. يقول ابن حجر : هي مشتقة من السبت وهو الحلق، قاله في التهذيب، أي تهذيب هذا؟

المقدم: من هو الجوهري؟

لا،

المقدم: من الذي قال؟

الجوهري تقدم السِّبت بالكسر جلد البقر المدبوغ بالقرَض تحذى منه النعال السبتية كتابه معروف الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، يقول ابن حجر: هي مشتقة من السبت هذا المصدر، من السبت وهو الحلق، قاله في التهذيب، التهذيب مر بنا مرارًا نقلنا عنه كثيرًا من أهم كتب اللغة، ومن أقدمها من أقدم الكتب المتداولة، تهذيب اللغة للأزهري، وقيل السبت جلد البقر المدبوغ بالقرض، يعني ذكر كلام الجوهري السابق وصدّره بصيغة التضعيف، وقيل بالسُّبت بضم أوله وهو نبت يدبغ به، وهو نبت يدبغ به قاله صاحب المنتهى، وقال الهروي : قيل لها سبتية لأنها انسبتت بالدباغ أي لانت به، يقال رطبة منسبتة أي لينة، يقول القسطلاني: وإنما اعترض على ابن عمر رضي الله عنهما بذلك لأنه لباس أهل النعيم، يعني لباس أهل الترف، وجاء الأمر بـ «اخشوشنوا..» لا شك

أن النعم لا تدوم، يعني افترض إنك في مسجد أو في أي مكان، في مسجد مثلًا في صلاة الظهر أو العصر ثم سرقت النعل،

المقدم: ما أحد يمشي..

لكن لو اخشوشن وتعوّد مشى عادي، النبي عليه الصلاة والسلام كان أحيانًا ينتعل وأحيانًا يحتفي، لكن الآن لا يستطيع الإنسان ولا صلاة الفجر يخرج بدون نعال فضلًا عن صلاة المغرب التي مازالت الحرارة في الأرض، كل هذا من زيادة الترف { ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ } [سورة التكاثر: ٨]، وإنما اعترض على ابن عمر رضي الله عنهما بذلك لأنه لباس أهل النعيم. انتهى.

يقول ابن حجر نقلًا عن الخطابي: قد يتمسك بهذا من يدعي أن الشَعرَ، أو الشَعَرَ ينجس بالموت، قد يتمسك بهذا من يدعي أن الشعر ينجس بالموت، وأنه لا يؤثر فيه الدباغ، ولا دلالة فيه لذلك كيف ينجس، ما علاقة الحديث؟ قد يتمسك بهذا من يدعي أن الشعر ينجس بالموت.

المقدم: إذا كانت يا شيخ مدبوغة من جلد البقر أكيد الشعر من ذات الجلد لعله مراده هذا.

قال: قد يتمسك بهذا من يدعي أن الشعر ينجس بالموت وأنه لا يؤثر فيه الدباغ، يعني الخلاف في طهارة الجلد الدباغ والمرجح أن أي كما جاء في الحديث «أيما إيهاب دبغ فقد طهر»، والشعر إذا قص من الجلد وبقي ما يتعلق به من مواد دهنية في أصوله لأن هذه المواد نجسة ولا يمكن تطهيرها، لكن إذا دبغت طهرت تبعًا للجلد، لأن الجلد أثر فيه الدباغ فليؤثر في هذه لأن فائدة الدباغ تنشيف هذه النجاسات وتجفيفها، الشعر لو قص سواء كان من جلد حي أو ميت هل نقول أن حكمه حكم ما أبين من حي فحكمه حكم الميتة؟ أو نقول : أن الشعر حكمه حكم المنفصل كالظفر، فلا ينجس إذا أبين من الحي، هذا حكمه، فإذا أبين بالقص هذا لا إشكال فيه، لكن لو بقي وقلنا أن حكمه حكم المتصل والدباغ لا يؤثر في الجلد قلنا تبعًا لذلك يكون الشعر نجسًا، يقول ابن حجر نقلًا عن الخطابي: قد يتمسك بهذا من يدعي أن الشعر ينجس بالموت وأنه لا يؤثر فيه الدباغ ولا دلالة فيه لذلك، وقال أحمد : يكره لبسها في المقابر، لحديث بشير بن الخصاصية قال: بينما أنا أمشي في المقابر علي أو بين المقابر عليّ نعلان إذا رجل ينادي من خلفي يا صاحب السبتيتين، إذا كنت في هذا الموضع فاخلع نعليك، أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم واحتج به على ما ذكر، واحتج به على ما ذُكر على ماذا؟

المقدم: كراهية المشي بها.

نعم على كراهية المشي في المقابر، وتعقبه الطحاوي بأنه يجوز أن يكون الأمر بخلعهما لأذى فيهما، وتعقبه الطحاوي بأنه يجوز أن يكون الأمر بخلعهما لأذى فيهما وقد ثبت في الحديث أن الميِّت يسمع قرع نعالهم، إذا ولوا مدبرين عنه، ما معنى هذا؟

المقدم: أنهم لابسين النعال.

أنهم لابسين النعال بالقرب منه في المقبرة، وهو دال على جواز لبس النعال في المقابر، وثبت حديث أنس أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – صلى في نعليه، وثبت في الحديث في حديث أنس أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى في نعليه، قال: فإذا جاز دخول المسجد في النعل فالمقبرة أولى، يقول ابن حجر: يحتمل أن يكون النهي لإكرام الميت كما ورد النهي عن الجلوس على القبر، وليس ذكر السبتيتين للتخصيص بل اتفق ذلك والنهي إنما هو للمشي على القبور بالنعال، قال ابن حجر : يحتمل أن يكون النهي لإكرام الميت، ولا شك أن المسلم حرمته.

المقدم: حيًا وميتًا.

حيًا وميتًا، لإكرام الميت كما ورد النهي عن الجلوس على القبر، لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها، كما ورد في حديث أبي مرثد الغنوي في مسلم وإن وجهه بعض العلماء بأن المراد بالجلوس عليه لقضاء الحاجة، لكن هذا بعيد، كما ورد النهي عن الجلوس على القبر وليس فيه ذكر السبتيتين، وليس ذكر السبتيتين للتخصيص يعني كما يدعي ابن حزم تدخل بأي نعال غير سبتية لا ما في بأس، وهذا لائق بظاهريته، بل اتفق ذلك والنهي إنما هو للمشي على القبور بالنعال، النهي لا شك أن الأصل فيه التحريم، والجمهور حملوه على الكراهة، والإمام أحمد قال: يكره لبسها في المقابر، لكن الكراهة عند الجمهور تزول بالحاجة، فإذا كانت الأرض لا تطاق إما لحر شديد أو برد شديد، أو شوك أو ما أشبه ذلك، تزول هذه الكراهة على أن يتقي القبر وما قرب منه، يقول : ورأيتك تصبغ قال الكرماني بضم الموحدة وفتحها لغتان مشهورتان، تصبُغُ وتصبَغ، صَبغ يصبُغ من باب نصر، لغتان مشهورتان قال المازري : قيل المراد صبغ الثوب؛ لأنه أخبر أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – صبغ ولم ينقل عنه أنه صبغ شعره، وقيل صبغ الشعر يعني المراد صبغ الشعر، وقد جاءت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صفر لحيته، واحتج بأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يصفر لحيته الشريفة بالورس والزعفران رواه أبو داود.

الخلاف في الشيب شيب النبي عليه الصلاة والسلام وتغييره بالصبغ معروف بين أهل العلم فمنهم من أثبته ومنهم من نفاه، وذلكم لأنه لم يشب إلا شعرات يسيرة فمن دقق النظر رأى، ومن أبعد نفى، هذا وجه الجمع بين من أثبت ومن نفى، يقول ابن حجر : وهل المراد صبغ الثوب أو الشعر؟ يقول يأتي الكلام على ذلك حيث ذكره المصنف في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى، وذِكْر الحديث في كتاب اللباس يدل على أن المصنف رحمه الله فهم منه أنه في الثوب، ذكر الحديث في كتاب اللباس يدل على أن المصنف رحمه الله فهم منه أن الصبغ في الثوب، يقول ابن حجر: اختلف في النهي عن التزعفر، هل هو لرائحته؟ النهي عن التزعفر للرجال هل هو لرائحته لكونه من طيب

النساء، ولهذا جاء الزجر عن الخلوق، يعني طيب الرجال يتميز بأن له رائحة بلا لون، وطيب النساء العكس لون بدون رائحة، يعني رائحة تلفت الأنظار، اختلف في النهي عن التزعفر هل هو لرائحته لكونه من طيب النساء، ولهذا جاء الزجر عن الخلوق، أو للونه فتلحق به كل صفرة..

الوقت؟

المقدم: هل المسألة طويلة؟

نعم فيها كلام.

المقدم: إذًا نرجئها إن شاء الله لحلقة قادمة على أن نبدأ حلقتنا القادمة بإذن الله من هذا الموضع.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة في شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، نلقاكم بإذن الله في حلقة قادمة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة ثلاثمائة وثلاثون)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، مع بداية هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بضيف البرنامج فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير فأهلًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا زلنا في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه نستكمل ما تبقى في مسألة الصبغ بالصفرة أحسن الله إليكم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين،

أما بعد،

ففي قوله: ورأيتك تصبغ بالصفرة، اختلف في المصبوغ ما هو، هل هو الثوب؟ أو الشعر؟ إدخال الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – الحديث في كتاب اللباس.

المقدم: يدل على أنه يرجح أنه الثوب

يدل على أن المراد به صبغ الثوب، ويقول الحافظ ابن حجر رحمه الله: اختلف في النهي عن التزعفر، يعني استعمال الزعفران في الثياب هل هو لرائحته لكونه من طيب النساء، ولهذا جاء الزجر عن الخلوق، أو للونه فتلحق به كل صفرة، النهي عن مثل هذا لكونه من طيب النساء، هل النهي عنه للتشبه فيمنع الطيب بكل ما ينسب إلى النساء، يعني إذا قيل هذا طيب نسائي، وهذا طيب رجالي مقتضى النهي عن التشبه.

المقدم: ألا تستخدم النساء.

أن لا تستخدم النساء طيب الرجال ولا العكس، لأنه قال: أو لكونه من طيب النساء، لكن جاء في بعض الأحاديث ما يدل على أنه يتطيب ولو من طيب أهله، فإذا خلى هذا الطيب من اللون الذي يختص بالنساء فلا مانع أن يتطيب من طيب أهله، وإن نسب إلى النساء إلا إنه يجتنب هذا اللون المنهي عنه، اختلف في النهي عن التزعفر هل هو لرائحته لكونه من طيب النساء ولهذا جاء الزجر عن الخلوق أو للونه، فتلحق به كل صفرة، وقد نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: أنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر، أنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر، وآمره إذا تزعفر أن يغسله، يعني التخصيص على الحلال يخرج؟

المقدم: اللي في وقت الإحرام.

طيب إذا نهي وهو حلال يرخص له إذا أحرم؟ ما نص عليه في الممنوعات، ولا يلبس ثوبه مسه ورس ولا زعفران نعم هذه من باب أولى، كأن الشافعي يقول: إن المحرم مفروغ منه، هذا بالنص وظاهر، لكن الحلال هو الذي يحتاج فيه إلى كلام، قال: أنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر وآمره إذا تزعفر أن يغسله، قال: وأرخص في المعصفر لأنني لم أجد أحدًا يحكي عنه إلا ما قال علي: نهاني رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – ولا أقول نهاكم، ولا أقول نهاكم، قال البيهقي: وقد ورد بذلك عن غير علي وساق حديث عبد الله بن عمرو قال رأى علي النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – ثوبين معصفرين، فقال: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما» [أخرجه مسلم]، وفي لفظ له: فقلت أغسلهما قال لا بل أحرقهما، قال البيهقي: فلو بلغ ذلك الشافعي لقال به اتباعًا للسنة كعادته، الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عليًا أن يلبس، لكن علي كأنه فهم أن هذا النهي خاص به، قال: ولا أقول نهاكم لكن قال البيهقي: ورد بذلك عن غير علي، وساق حديث عبد الله بن عمرو قال: رأى علي النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – ثوبين معصفرين فقال: إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما أخرجه مسلم، وفي لفظ له: فقلت: اغسلهما ؟ قال: «لا، بل أحرقهما»، قال البيهقي: فلو بلغ ذلك الشافعي لقال به اتباعًا للسنة كعادته،

المقدم: لكن كيف يكون هيئة الثوب المعصفر يا شيخ عندهم، هو ثوب أبيض صبغ.

المقدم: كيف يصبغ؟ المقصود يلون والا أيش ؟

يلون نعم، المعصفر يصبغ بالأصفر، أصفر،

المقدم: يعني حتى نقرب بالصورة، الآن عند الغسيل يضعون النيل مثلًا هذا هذا أزرق.

المقدم: أينعم، الأزرق.

لو وضع بدله أصفر صار معصفر.

المقدم: هذا المقصود.

نعم، والعصفر نبت معروف.

المقدم: لكن هم يغيرون للأصفر أجمل؟

كأنه،

المقدم: الآن الخرق الصفراء هذه.

إذا بولغ في صفارها صارت مثل المعصفر صار الحكم واحد والأحمر من باب أولى، والمزعفر أشد من المعصفر، كل ما مال إلى الحمرة زاد النهي، ونحن نرى أن بعض الناس يلبس الأحمر، والمراد به الأحمر الخالص، لأنه جاء النبي عليه الصلاة والسلام وعليه حلة حمراء لكن قال ابن القيم رحمه الله أن فيه خطوط والنهي عن الخالص وإلا كان يدخل

المقدم: في النهي.

ما يلبسه الناس من.. الشماغ مثلًا يدخل في النهي عن لبس الأحمر، وإن كان بعض الناس يقول أحمر،

المقدم: لكن على التغليب.

على التغليب لأن اللون الأحمر فاقع، تقول شماخ أبيض ما يجيء وإن كان البياض بقدر الحمرة، فهذا لا يدخل في النهي لأنه في حكم الحلة المخططة، وقد كره المعصفر جماعة من السلف ورخص فيه جماعة، وممن قال بكراهته من أصحابنا الحليمي واتباع السنة هو الأولى، ما اتباع السنة؟

المقدم: ترك المعصفر.

تركه، وقال النووي في شرح مسلم أتقن البيهقي المسألة والله أعلم، ورخص مالك في المعصفر والمزعفر في البيوت وكرهه في المحافل، يعني مالك رحمه الله في البيوت وأفنية الدور وما أشبه ذلك يتساهل في اللباس، يتساهل في اللباس المنهي عنه كهذا، وعلى هذا لو اشترى الإنسان من لباس المهنة يسمونه القميص هذا، الذي يستعمله الناس في بيوتهم وما حواليها ولا يخرجون به لمقابلة الناس، فصار من هذا اللون أو صار فيه محظور آخر مثلًا فيه إسبال، فيه إسبال مثل هذا لا يتخذ لاستقبال الناس كأن الإمام مالك رحمه الله تعالى لاسيما إذا كان في وقت لا خيار له فيه، يعني ما عنده سعة يغسل الثوب المعصفر أو يقصر الثوب الطويل لبسه مستعجل وقضى حاجته في البيت وكذا كأن الأمر عنده سهل، لكن لا يخرج به للقاء الناس ولا للمساجد من باب أولى، ومع الأسف أننا نجد بعض الناس يصلي صلاة الفجر

المقدم: بقميص النوم.

بقميص النوم، وإذا أراد أن يذهب إلى العمل بكامل زينته، والله جل وعلا يقول: { خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ } [سورة الأعراف: ٣١]، ورخص مالك في المعصفر والمزعفر في البيوت وكرهه في المحافل، وسيأتي قريبًا حديث ابن عمر في الصفرة وتقدم في النكاح حديث أنس في قصة عبد الرحمن بن عوف حين تزوج – يعني هذا كلام ابن حجر – وتقدم في النكاح حديث أنس في قصة عبد الرحمن بن عوف حين تزوج وجاء إلى النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – وعليه أثر صفرة، يقول: وتقدم الجواب عن ذلك لأن الخلوق كان في ثوبه علق به من المرأة، يعني أولًا لم يكن في جسده، الأمر الثاني: أنه في الثوب ولم يُقصد وإنما علق به من المرأة ولم يكن في جسده والكراهة لمن تزعفر في بدنه أشد من الكراهة لمن تزعفر في ثوبه، وقد أخرج أبو داود والترمذي في الشمائل، والنسائي في الكبرى من طريق سلمٍ العلوي عن أنس دخل رجل على النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – وعليه أثر صفرة فكره ذلك، وقلما كان يواجه أحدًا بشيء يكرهه، فلما قام قال: «لو أمرتم هذا أن يترك هذه الصفرة» وسلمٌ بفتح المهملة وسكون اللام فيه لين «لو أمرتم هذا أن يترك هذه الصفرة » لكن هذا يدل على أنه ليس بمجزوم بتحريمه، إذ لو كان مجزومًا بتحريمه لبين النبي عليه الصلاة والسلام والبيان في مثل هذا واجب، وقد يكون السكوت لصرف ما جاء من النهي من التحريم إلى الكراهة، ولأبي داود من حديث عمار رفعه: لا تحضر الملائكة جنازة كافر، ولا مضمخ بالزعفران، وأخرج أيضًا من حديث عمار، قال: قدمت على أهلي ليلًا وقد تقدمت يداي فخلقوني بزعفران، فسلمت على النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يرحب بي، وقال: «اذهب فاغسل عنك هذا». انتهى من فتح الباري.

ويقول العيني لفظ الحديث يشمل صبغ الثياب وصبغ الشعر، واختلفوا في المراد منهما فقال القاضي: إن المراد صبغ الثياب؛ لأنه أخبر أنه – صلى الله عليه وآله وسلم – صبغ ولم يقل أنه صبغ شعره، قلت القائل العيني: قد جاءت آثارٌ عن ابن عمر رضي الله عنهما بُين فيها تصفير ابن عمر لحيته واحتج بأنه عليه الصلاة والسلام كان يصفر لحيته بالورس والزعفران [أخرجه أبو داود]، وذُكر أيضًا في حديث آخر احتجاجه بأنه – صلى الله عليه وآله وسلم – كان يصبغ بهما ثيابه حتى عمامته، وكان أكثر الصحابة والتابعين يخضب بالصفرة منهم أبو هريرة وآخرون ويروى ذلك عن علي رضي الله عنه، يعني المروي عن علي على ما تقدم النهي، كما أنه قد يذكر عنه الفعل لبيان أن الأمر ليس بشديد الحرمة وإنما يفعل أحيانًا..

المقدم: نقل الفعل عنه يا شيخ...

وكان أكثر الصحابة والتابعين هذا كلام العيني يخضب بالصفرة منهم أبو هريرة وآخرون، ويروى بصيغة التمرير ذلك عن علي رضي الله عنه.

المقدم: يمكن يروى لأنه قال: ولا أنهاكم.

لا، يروى أنه يصبغ يخضب بالصفرة مثل..

المقدم: ما يفهم لما قال: لا أنهاكم أن..

نعم، النهي متجه إليه، فلا يروى عنه أنه كان يخضب، وعلى كل حال هذه الألوان تتقى بقدر الإمكان، نعم إذا لم يجد الإنسان غيرها ولبسها في بيته أو ما أشبه ذلك فالأمر حينئذٍ يكون أخف كما قال مالك رحمه الله.

ورأيتك إذا كنت بمكة، إذا كنت بمكة الجار والمجرور بمكة متعلق بمحذوف تقديره مستقرًا، أهلَّ الناس أي رفعوا أصواتهم بالتلبية، من أول شهر ذي الحجة إذا رأوا الهلال، رفعوا أصواتهم بالتلبية من أول شهر ذي الحجة إذا رأوا الهلال وقال الكرماني: أي هلال ذي الحجة، والإهلال لغة رفع الصوت وسمي الهلال هلالًا لرفعهم الصوت عند رؤيته، واصطلاحًا رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام، رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام، ولم تهلّ أنت.. في رواية الأصيلي فلم، بدل ولم، تهل أنت حتى كان يوم التروية، حتى كان يوم التروية هو الثامن من ذي الحجة، سمي به الثامن من ذي الحجة سمي به لأن الناس كانوا يتروون فيه من الماء أي يحملونه معهم من مكة إلى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيره، وقيل لأن إبراهيم عليه السلام رأى الرؤيا بالذبح لولده في ليلته، يوم التروية، ليلة يوم التروية، مع علاقة الرؤيا بالذبح؟ وقيل: لأن إبراهيم عليه السلام رأى الرؤيا بالذبح لولده في ليلته، فسميت تروية من الرؤيا، لكن هذا فيه بُعد بلا شك، وقيل لأنه تفكر في رؤياه التي رآها، واعلم يقول الكرماني: واعلم أن لفظ رأيتك يحتمل أن تكون بمعنى الإبصار وبمعنى العلم، لأن الرؤية تأتي بصرية وتأتي علمية وتأتي أيضًا في المنام، رأى رؤية يعني ببصره، ورأى رأيًا هذه العلمية، ورأى رؤيا هذا في النوم، وفي الكرماني أيضًا وكنت يحتمل أن تكون تامة أو ناقصة، والتامة تحتاج إلى فاعل، والناقصة تحتاج إلى اسم وخبر، وبمكة ظرف لو، كيف ظرف لو؟ ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية، يعني الجار والمجرور هل له حاجة؟ هل يمكن أن تتوقع أن يكون بغير مكة؟

يقول لغو أو مستقر وإذا في إذا كنت وإذا رأوا يحتمل كونهما شرطيتين أو ظرفيتين، وكون الأولى شرطية والثانية ظرفية وبالعكس، وأهلَّ إما حال وإما جزاء للأول وإما جزاء للثاني على مذهب الكوفية حيث جوزوا تقديمه على الشرط، وإما مفسرة لجزاء الثاني على مذهب البصرية ويوم إما مرفوع لأنه اسم كان التامة، وإما منصوب لأنه خبر كان الناقصة، وإما منصوب بأنه خبر كان الناقصة، والاسم الزمان المقدر الدال عليه السياق، ولا يخفى عليك التقادير وأولوية بعضها، يعني الكرماني حشد لنا احتمالات كثيرة في هذا الكلام، يعني هل نحتاج إلى تفصيلها؟ نعم، إن أردنا تفصيلها فصلناها إذا كان تفصيلها مهم فصلناها، وإذا كان يفهم من مجرد الكلام لا داعي إلى تفصيلها لاسيما أنه يحتاج إلى شيء من التكرير، يقول يحتمل أن تكون تامة أو ناقصة ورأيتك إذا

كنت بمكة، يعني وجدت بمكة هذه تامة، وإذا قلنا ناقصة، قلنا كنت مستقرًا بمكة، وإذا في إذا كنت وإذا رأوا يحتمل كونهما شرطيتين، إذا رأيت فعلت، وإذا رأوا فعلوا،

المقدم: إذا رأوا الهلال.

نعم، كنت ورأيتك إذا كنت بمكة الجواب لم تفعل مثل ما فعلوا، وإذا رأوا الهلال فعلوا أهلوا، وظرفيتين يعني إذا كنت.. إذا على هذا تكون شرطية، وعلى تقدير أنها ظرفية ورأيتك إذا، إذا رأوا يحتمل أن تكون ظرفية، ويحتمل أن تكون الأولى شرطية والثانية ظرفية والعكس، ما الداعي للاحتمالين الآخرين؟ إذا جاز أن يكون شرطيتين أو ظرفيتين هل نحتاج أن نقول الأولى شرطية والثانية ظرفية، أو الأولى ظرفية والثانية شرطية؟ نعم. إذا جاز الاحتمال في الثنتين جاز الاحتمال في إحداهما دون الأخرى، وأهلّ إذا أهلّ الناس أهلّ إما حال إذا كنت بمكة أهل الناس يعني حال إهلالهم، وإما جزاء للأول رأيتك إذا كنت بمكة أهل، وأما جزاء للثاني على مذهب الكوفية حيث جوزوا تقديمه على الشرط، أهلَّ.. إذا رأوا الهلال أهل الناس، فهي جواب للشرط الثاني، على مذهب الكوفيين حيث جوزوا تقديمه على الشرط وإما مفسرة لجزاء الثاني على مذهب الكوفيين، يكون جزاء الثاني إذا أهل الناس إذا رأوا الهلال أهل الناس يعني جواب الشرط مقدر يفسره المذكور إذا أهل الناس، هذا على مذهب البصريين الذين لا يجيزون تقديم الجواب على الشرط، وإما مفسرة لجزاء الثاني على مذهب البصرية ويوم إما مرفوع لأنه اسم كان، حتى كان يومُ، مرفوع لأنه اسم كان التامة، وإما منصوب لأنه خبر كان الناقصة، حتى كان يومَ التروية، والاسم الزمان المقدر، كان الزمان يوم التروية، الزمان المقدر الدال عليه السياق ولا يخفى عليك التقادير وأولوية بعضها، وقال العيني: واختلفوا في سبب التسمية بذلك على قولين حكاهما الماوردي وغيره:

أحدهما: لأن الناس يروون فيه الماء من زمزم لأنه لم يمكن بمنى ولا بعرفة ماء.

والثاني: أنه اليوم الذي رأى فيه آدم عليه السلام حواء.

قلت والقائل العيني: وفيه قول آخر وهو أن جبريل عليه الصلاة والسلام أرى فيه إبراهيم أول المناسك، وعن ابن عباس رضي الله عنهما سمي بذلك لأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام أتاه الوحي في منامه أن يذبح ابنه فتروى في نفسه من الله تعالى هذا أم من الشيطان، يعني تأمل تروى، تريث، فتروى في نفسه من الله تعالى هذا أم من الشيطان فأصبح صائمًا فلما كان ليلة عرفة أتاه الوحي فعرف أنه الحق من ربه، فسميت عرفة [رواه البيهقي في فضائل الأوقات من رواية الكلبي عن أبي صالح عنه] ثم قال: هكذا قال في هذه الرواية، أولًا هذه الرواية لا تثبت لأنها من رواية الكلبي عن أبي صالح هذا سند واهي، وهي أيضًا مخالفة لنص القرآن، لأنه لما أُمر تله للجبين نعم.

على كل حال الضعف عليها ظاهر ولا يمكن أن يحتج بها؛ لأن إبراهيم عليه السلام مدح بسرعة الامتثال، ولذا يقول أهل العلم فرق بين من أمر بذبح ابنه فتله للجبين،

المقدم: وبين من ذبح.. بقرة.

واحد، وبين أمة ما هو بواحد ليس بواحد أمة أمرت بذبح بقرة { فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ } [سورة البقرة: ٧١].

وروى أبو الطفيلي عن ابن عباس أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما ابتلي بذبح ابنه أتاه جبريل عليه الصلاة والسلام فأراه مناسك الحج ثم ذهب به إلى عرفة وقال ابن عباس سميت عرفة لأن جبريل قال لإبراهيم عليهما الصلاة والسلام: هل عرفت؟ قال: نعم، فمن ثم سميت عرفة، فقال عبد الله بن عمر مجيبًا لابن جريج أما الأركان الأربعة يعني هذا على سبيل التفصيل، يعني كانت الأسئلة مجملة ثم جاء التفصيل على سبيل اللف والنشر المرتب ولا المشوش ؟ أربعًا ما هي؟ لا تمس من الأركان.

المقدم:...

أما الأركان هذا أول واحد ورأيتك تلبس النعال قال وأما النعال، ورأيتك تصبغ

المقدم: قال؟ وأما الصفرة.

والرابع؟

المقدم: وأما الإهلال.

وأما الإهلال، فهذا لف ونشر مرتب، نعم. فقال عبد الله بن عمر مجيبًا لابن جريج: أما الأركان الأربعة فإني لم أر رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – يمس منها إلا الركنين اليمانيين، وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – يلبس النعال، يقول القسطلاني: ولغير الأربعة النعل بالإفراد، عندنا وأما النعال.

المقدم: يلبس النعل.

نعم، لغير الأربعة النعل بالإفراد من الأربعة؟

المقدم: رواة البخاري.

من رواة البخاري نعم، وهم: أبو ذر، والأصيلي، وابن عساكر، وأبو الوقت، التي ليس فيها شعر وهي السبتية كما تقدم، ويتوضأ فيها، ويتوضأ فيها أي في النعل وهذا محل الشاهد من الحديث كما

تقدم، ولذا قال فيها مما يدل على غسل الرجل داخل النعل، ولو أريد المسح لقيل عليها كما تقدم، فأنا وفي رواية أبي ذر عن الحمّوي والمستملي فإني أحب أن ألبسها، قال القسطلاني فيه التصريح بأنه عليه الصلاة والسلام كان يغسل رجليه الشريفتين وهما في نعليه وهذا موضع استدلال المصنف للترجمة، وفيه أن محبة ما يحبه الرسول عليه الصلاة والسلام من محبته عليه الصلاة والسلام كما كان أنس رضي الله عنه يتتبع الدبَّاء لما رأى النبي عليه الصلاة والسلام يحبها، وأما الصفرة في الشعر أو الثياب فإني رأيت رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها، ولأبي ذر: فإني أحب، أن أصبغ بها يقول القسطلاني: يحتمل صبغ ثيابه لما في الحديث المروي في سنن أبي داود وكان يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته أو شعره لما في السنن أنه كان يصبغ بهما لحيته، وأجيب عن الحديث المستدل به للثاني باحتمال أنه كان يتطيب بهما لا أنه كان يصبغ بهما.

يقول القسطلاني: يحتمل صبغ ثيابه لما في الحديث المروي في سنن أبي داود وكان يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته أو شعره لما في السنن أنه كان يصفِّر بهما لحيته، وأجيب عن الحديث المستدل به للثاني.

المقدم: كونه يصبغ بها.

باحتمال أنه كان يتطيب بهما، يعني الشعر، الاحتمال الأول: الثياب، والاحتمال الثاني: الشعر، وأجيب عن الحديث المستدل به للثاني باحتمال أنه كان يتطيب بهما، لا أنه كان يصبغ بهما.

المقدم: نرجئ إن شاء الله بقية المواضيع إلى حلقة قادمة. أحسن الله إليكم، ونسأل الله تعالى أن يوفقنا وإياكم لكل خير.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة في شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

من أراد متابعة الحلقات فهي تبث أيضًا على الموقع الخاص بضيف البرنامج khudheir.com، بعد بثها في الإذاعة، شكرًا لطيب المتابعة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الحادية والثلاثون بعد المائة الثالثة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى لقاء جديد في شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، مع ضيف البرنامج فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: مازلنا في حديث عبد الله بن عمر –رضى الله عنهما- نستكمل ما تبقى من هذا الحديث.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، ففي حديث ابن عمر في الجملة الأخيرة: **«وأما الإهلال فإني لم أرَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يهل حتى تنبعث به راحلته».**

في الأسئلة الثلاثة وأجوبتها.

المقدم: الثلاثة؟

السابقة، هي أربعة؛ لأنه قال في الأول: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، أما الأركان «فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لا يمس إلا الْيَمَانِيَّيْنِ، ورأيتك تلبس النعال السِّبْتِيَّة. وأما النعال السبتية...».

المقدم: «فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَلْبَسُ النِّعَالَ.. أو النعل، الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ».

ورأيتك تصبغ، ثم قال...

المقدم: وأما الصفرة، فإني رأيت رسول الله يصبغ.

«فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَصْبُغُ بِهَا»، والسؤال الرابع..

المقدم: وأما الإهلال.

ورأيتك إذا كنت بمكة أهلّ الناس إذا رأوا الهلال، ولم تهل أنت، حتى كان يوم التروية، جوابه: وأما الإهلال، فإنى لم أرَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يهل حتى تنبعث به راحلته.

ابن عمر قيل له: إنك لا تهل بالنسبة للحج حتى كان يوم التروية اليوم الثامن، ورأيتك إذا كنت بمكة أهلَّ الناس إذا رأوا الهلال، ورأيتك تهلُّ إذا كان يوم التروية. الآن في فعله -عليه الصلاة والسلام- الذي قاله نسبه إليه أو في تركه ما يدل للاحتمالين لفعل ابن عمر أو لفعلهم؟

المقدم: لفعل الجميع.

لابن عمر أو لغيره؟

المقدم: لأنه ما أشار، قال حتى تنبعث به راحلته.

لماذا؟ لماذا ما أجاب بالتحديد، ما قال: يهل من أول الشهر، أو في اليوم الثامن، لماذا؟ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- حج قارنًا، أهلَّ من الميقات واستمر على إهلاله إلى أن تحلّل يوم العيد، فلا يمكن المطابقة لا لفعلهم ولا لفعله، لكنه قال: وأما الإهلال، فإني لم أر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يهل حتى تنبعث به راحلته، هل يكون الجواب مطابقًا أو غير مطابق؟

المقدم: غير مطابق.

ليست المطابقة من حيث التفصيل، المطابقة التفصيلية، لكن الرسول-صلى الله عليه وسلم- بغض النظر عن كونه أهل في هذا المكان أوفى ذاك المكان لكنه لم يلبِّ ولم يهل حتى انبعثت به راحلته، وأنا كذلك لا أهل يعني على لسان ابن عمر حتى تنبعث بي راحلتي، يعنى في يوم التروية، قال: وأما الإهلال بالحج والعمرة، لأنه الإهلال بأي شيء؟

المقدم: بالحج.

بما يعم الحج والعمرة، نعم السؤال أو الإشكال عن الحج.

المقدم: عن الحج في التروية.

لكن الجواب باعتبار أن ما نسبه إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- يشمل الحج والعمرة حتى تنبعث به راحلته.

قال الشراح: وأما الإهلال بالحج والعمرة، فإني لم أر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يهل حتى تنبعث به راحلته أي تستوي قائمةً إلى طريقه.

والمراد ابتداء الشروع في أفعال المناسك وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد، وعرفنا أن جواب ابن عمر لا يطابق سؤال عبيد بن جريج الذي استغرب، الناس كلهم يهلون إذا رأوا الهلال، وأنت ما تهل إلا في اليوم الثامن، فأجاب ابن عمر بجواب إجمالي: أنا تنبعث بي راحلتي إلى الحج بداية من اليوم الثامن الذي هو يوم التروية، أذهب إلى منى، وأباشر أعمال الحج بمقدمتها الذي هو اليوم الثامن، وإن كانت الأعمال تبدأ من نية الدخول في النسك، ثم الوقوف بعرفة.

والمراد ابتداء الشروع في أفعال المناسك، وهو مذهب الشافعي وأحمد ومالك، وقال أبو حنيفة: يحرم عقب الصلاة جالسًا، وهو قولٌ عندنا -يعنى عند الشافعية- لأن الذي يقوله القسطلاني لحديث

الترمذي أنه -صلى الله عليه وسلم- أهلَّ بالحج حين فرغ من ركعتيه وقال حسن، وقال آخرون: الأفضل أن يهل من أول يوم ذي الحجة، انتهى من القسطلاني. الخلاف الأول مذهب الشافعي ومالك وأحمد يُحرم إذا ابتدأ الشروع في أفعال المناسك سواء كانت للحج أو للعمرة، وسواء كان الإحرام من الميقات أو من مكة إذا كان متمتعًا أو مكيًّا.

القول الأول: حين تنبعث به راحلته، وقال أبو حنيفة: يحرم عقب الصلاة جالسًا. يعني لما أحرم النبي- عليه الصلاة والسلام- اختلف الصحابة، وكلٌّ روى ما رأى، منهم من قال: أهل بالمسجد، ومنهم من قال: حين انبعثت به راحلته، ومنهم من قال: أهلّ بالبيداء، ومنهم من قال: عند الشجرة، والجمع بينها أن كلًّا روى ما رأى.

من رآه أهل في المسجد بعد الركعتين ذكر ذلك، ومن لم يره أهل إلا بعد أن انبعثت به راحلته ذكر ذلك.

المقدم: اعتقد أن هذا أول إهلاله.

هذا أول شيء؛ لأن هذه أول رؤيته له.

وقال أبو حنيفة: يحرم عقب الصلاة جالساً، وهو قول عندنا، قاله القسطلاني. لحديث الترمذي أنه- صلى الله عليه وسلم- أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وقال: حسن، وقال آخرون: الأفضل أن يهل من أول يوم من ذي الحجة.

يعني هذا القول: قال آخرون: قسيم للقولين المتقدمين.

المقدم: لا.

الأول حين تنبعث به راحلته، والثاني يحرم عقب الصلاة، وقال آخرون: الأفضل أن يهل من أول يوم من ذي الحجة.

المقدم: تلك للأحوال، وهذه للزمن.

هذا للزمن نعم، وقال الكرماني: تنبعث به راحلته، انبعاثها كناية عن ابتداء الشروع في أفعال الحج.

قالوا: معنى انبعاثها استواؤها قائمةً.

قال المازري: إجابة ابن عمر- رضي الله عنهما- من القياس، حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على المسألة بعينها، فاستدل بما في معناه؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- أهلّ حين انبعثت به راحلته.

وابن عمر متى يهل؟ إذا انبعثت به راحلته في اليوم الثامن، بغض النظر، يعني الرابط بين إهلال النبي- عليه الصلاة والسلام- وإهلال ابن عمر في انبعاث الراحلة، لا في الزمان ولا في المكان، لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- بالنسبة للزمان أهل قبل دخول ذي الحجة بأربع ليال لأربع بقين

من ذي القعدة، وأهل من الميقات، ابن عمر أهلّ في اليوم الثامن، وأهلَّ من مكة، لكن الرابط بين فعليهما فعله- عليه الصلاة والسلام- وفعل ابن عمر أن الإهلال وقع بعد انبعاث الراحلة.

يقول المازري: إجابة ابن عمر من القياس لا من النص لا في الفعل ولا في الترك، نعم إجابة ابن عمر من القياس، حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل النبي -عليه الصلاة والسلام-، هل يستطيع أحد أن يقول: إن النبي -عليه الصلاة والسلام- أهلَّ يوم التروية؟ لا.

المقدم: أبدًا.

لأنه باقٍ على إحرامه، لكن الصحابة الذين معه وأمرهم بالحل كله، وقلب إحرامهم من الحج إلى العمرة أهلوا يوم التروية.

المقدم: أهلوا يوم التروية.

بإقراره- عليه الصلاة والسلام-، لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على المسألة بعينها، فاستدل بما معناه، ووجه قياسه أن النبي- عليه الصلاة والسلام- إنما أحرم عند الشروع في أفعال الحج.

متى يشرع في أفعال الحج؟ المفرد والقارن.

المقدم: يوم التروية.

من الميقات؛ لأن الركن الأول من أركان الحج الإحرام، والآن إذا أهل معناه شرع في أفعال الحج.

وبالنسبة للمتمتع متى يشرع؟ إذا أهل بالحج، يعني انتهت أعمال العمرة، وحل الحل كله، ثم أراد أن يدخل في النسك الذي هو الحج، والسنة أن يحرم يوم التروية، ولو أخّره بحيث لا يفوته الوقوف حجه صحيح، ولو قدمه حجه صحيح، لكن السنة أن يحرم يوم التروية.

ووجه قياسه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما أحرم عند الشروع في أفعال الحج والذهاب إليه، فأخَّر ابن عمر الإحرام إلى حال شروعه في الحج وتوجهه إليه، هؤلاء الصحابة الذين نسب إليهم عبيد بن جريج أنهم يهلون إذا رأوا الهلال يخرجون إلى منى؟

المقدم: لا.

يبقون في مكة، فوجه استدلال ابن عمر: إنني لا أهلُّ حتى أشرع في أفعال الحج وتنبعث بي راحلتي إلى..

المقدم: أفعال الحج.

ابتداء الشروع فيه.

المقدم: يوم التروية.

فأذهب يوم التروية إلى منى؛ لأنه ما يسن الذهاب إلى منى قبل يوم التروية.

المقدم: لكن رؤياه -رضى الله عنه- للنبى- صلى الله عليه وسلم- وإن كانت فإني لم أرَ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يهلّ حتى تنبعث به راحلته.

بالميقات.

المقدم: إذًا ما وجه الاستدلال؟ ما فيه مطابقة أبدًا لا من قريب ولا من بعيد.

لا، فيه مطابقة من حيث إن الإهلال يبدأ مقارنًا للشروع في أفعال الحج، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- أهلَّ حينما شرع في أفعال الحج، دخل في النسك من الميقات، وهكذا يكون حال المفرد والقارن، يقول: لماذا أحرم من اليوم الأول وأجلس في مكة إلى يوم التروية؛ لأنه لا يوجد أعمال حج في هذا الوقت، يشرع في أفعال الحج يوم التروية، والذهاب إلى منى يوم التروية من سنن الحج، فيشرع، فشروعه فيها ما له داعٍ، يقول: ليس هناك داعٍ أن أحرم وأضيق على نفسى قبل أن أباشر أفعال الحج في يوم التروية.

المقدم: لكن إهلال الناس بهذه الكثرة، وتواتره عنهم من أين؟

هذا الذي نسبه إليهم عبيد بن جريج على حسب ما رآه، لذلك كل الأسئلة الأربعة فيها نزاع، وأجوبة ابن عمر..

المقدم: لكن ينسب إلى الناس، أهلّ الناس.

لكن عبيد بن جريج تابعي، فلعل من أحرم من أول يوم من الحج رأى أن نسبة الشهر للحج شهر ذي الحجة أن النسبة نسبة ظرف، مظروف إلى ظرفه، ومادام نسبنا الشهر إلى ذي الحجة فمعناه أننا ينبغي أن نحرم في شهر الحج من أوله، وكونه رأى أيضًا كونهم لا يلبسون النعال السبتية.. النبي- صلى الله عليه وسلم- لبس النعال التي ليس فيها شعر، وكونها غير مطابقة للسنة لا يعنى أنها فعل الكل، يعني فعلها بعضهم، لو لبس شخص نعالًا فيها شعر، ماذا يقال؟ مبتدع؟

المقدم: لا.

ما يقال: مبتدع، لكن محبة ما يحب النبي -عليه الصلاة والسلام- مطلوبة، وقد يخفى هذا على كثير من الصحابة لا سيما بعد مضي زمن طويل، والصحابة رأوا النبي -عليه الصلاة والسلام- دخل في الإحرام من قبل شهر ذي الحجة، فقالوا: أولى الأمور أن يدخل علينا شهر ذي الحجة ونحن محرمون إذا رأينا الهلال.

هذا مجرد استشكال عبيد ابن جريج قد يكون مثلاً لطول العهد، السؤال، قد يكون رأى بعض الناس وما رآهم كلهم؛ لأن بعض الناس إذا حضر مجلسًا ونوقش في مسألة ورأى الاتجاه العام لنصرة هذا القول وكذا ظنه فعل جميع الناس، وهذا له شواهد، لا سيما وأن النبي -عليه الصلاة والسلام- جاء إلى مكة محرمًا ..

المقدم: قبل..

قبل شهر ذي الحجة، فأقل الأحوال أن يكون إذا دخل الشهر متهيئًا للحج، فهذا فهم من أحرم من أول شهر ذي الحجة.

ووجه قياسه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما أحرم عند الشروع في أفعال الحج والذهاب إليه فأخر ابن عمر الإحرام إلى حال شروعه في الحج وتوجهه إليه، وهو يوم التروية فإنهم حينئذ يخرجون من مكة إلى منى، وعليه الشافعي. وقال آخرون: الأفضل أن يحرم من أول ذي الحجة.

والراحلة هي المركب من الإبل ذكرًا كان أو أنثى.

والخلاف في وقت إهلاله -عليه الصلاة والسلام- هل كان بعد الركعتين، أو من البيداء، أو من انبعاث راحلته، كله جاء عن الصحابة، وكلٌّ روى ما رأى كما جاء ذلك عن ابن عباس.

قال ابن حجر: وتبيَّن من جواب ابن عمر أنه كان لا يهل حتى يركب قاصدًا إلى منى، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في الحج، إن شاء الله تعالى.

الحديث خرَّجه الإمام البخاري في ستة مواضع:

الأول: هنا في كتاب الوضوء، في باب غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح النعلين.

قال -رحمه الله-: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربعًا لم أر أحدًا من أصحابك يصنعها، فذكر الحديث، وسبق ذكر مناسبته.

والموضع الثاني: في كتاب الحج، في باب قول الله: **{يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ}**[سورة الحج ٢٧، ٢٨]، فجاجًا: الطرق الواسعة، وذكرنا مرارًا أن البخاري -رحمه الله- يفسر بعض الكلمات الغريبة من القرآن أو من السنة لأدنى مناسبة.

قال -رحمه الله-: حدثنا أحمد بن عيسى قال: حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره أن ابن عمر -رضى الله عنهما- قال: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يركب راحلته بذي الحليفة، ثم يهل حتى تستوى به قائمة.

قال ابن حجر: قيل: إن المصنف أراد أن الراحلة ليست شرطًا للوجوب، النبي -عليه الصلاة والسلام- أهلَّ على الراحلة، فهل هي شرط وجوب أو شرط صحة للحج، أو استحباب، فهي أفضل من أن يهل على الأرض مثلاً؟ في كتاب الحج، في باب قول الله تعالى: (يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ) [سورة الحج ٢٧،٢٨]؛ لأن المسألة اختلف فيها أهل العلم أيهما أفضل؟ هل يحج راكبًا أم يحج ماشيًا؟ النبي -صلى الله عليه وسلم- حجّ..

المقدم: راكبًا.

راكبًا وهنا في الآية التقديم رجالًا وعلى كل ضامر، يقول ابن حجر: قيل: إن المصنف أراد أن الراحلة ليست شرطًا للوجوب، وقال ابن القصار: في الآية دليل قاطع لمالك أن الراحلة ليست من شرط السبيل، فإن المخالف يزعم أن الحج لا يجب على الراجل، وهو خلاف الآية، انتهى، وفيه نظر، المخالف يزعم أن الحج لا يجب على الراجل، وهو خلاف الآية، فالآية أول ما نصت ..

المقدم: على الراجل.

على الراجل، وفيه نظر. انتهى.

من أهل العلم من يرى عدم وجوب الحج إذا لم يتمكن...

المقدم: من الراحلة.

من ركوب الراحلة، ولا يصل إليه راجلًا ولو وصل بوسيلة أخرى على البحر مثلاً، هل يقال: إنه جاء على كل ضامر هذا؟ لا، لم يحج على راحلة، وأيضًا ليس براجل، منهم من نازع في وجوب الحج إذا كانت الوسيلة البحر، لكن ذكر كل ضامر هل هو من باب الاقتصار؟ على كل ضامر، هل هو من باب التعيين؟ بأنه لا يصح إلا ركوب...

المقدم: الدابة.

كل ضامر إما إبل أو خيل أو حمر.

المقدم: أم من باب التغليب؟

أو من باب التمثيل لما يركب فتدخل في ذلك البواخر، وتدخل في ذلك الطائرات، لا سيما أنها وسائل صارت مأمونة.

المقدم: لكن ألا يمكن أن يقال: إن المقصود أداء نفس النسك؛ لأنه ما يتخيل مثلاً إلا في عصرنا هذا، ما يتخيل مثلاً البواخر أنها تكون في المشاعر، لكن الإبل هذا ممكن.

هذا قال بعضهم إنه لم ينص على غير هذه الضوامر؛ لأن البواخر لا يمكن أن تصل إلى محل الحج، ولو إلى حدود..

المقدم: لكن الآن السيارات..

نعم، لكن البواخر الآن ما زالت، لكن مكة ليست على بحر.

وقال ابن القصار: في الآية دليل قاطع لمالك أن الراحلة ليست من شرط السبيل؛ فإن المخالف يزعم أن الحج لا يجب على الراجل، وهو خلاف الآية، انتهى، وفيه نظر، وقد روى الطبري من طريق عمر بن ذر قال: قال مجاهد: كانوا لا يركبون، فأنزل الله: {يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر}، فأمرهم بالزاد، ورخَّص لهم في الركوب والمتجر.

وروى ابن أبي حاتم من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس -رضى الله عنهما- ما فاتني شيء أشد عليّ ألا أكون حججت ماشيًا؛ لأن الله يقول: {يأتوك رجالًا وعلى كل ضامر} فبدأ بالرجال قبل

الركبان، يعني كان المشي عندهم قبل حصول هذه الوسائل أمرًا ميسورًا، يعني يحج الإنسان من العراق ومن خراسان ومن الهند ومن أقاصي الدنيا، يحجون مشاة، لكن الآن لو قيل لشخص يبعد عن المشاعر مائة كيلو، لظن هذا ضربًا من الخيال، فيه أحد يمشي مائة كيلو؟

المقدم: أبدًا.

يظنونه ضربًا من الخيال، وكانوا يقطعون هذه المسافات بالأشهر، وبعض فقراء المسلمين أدركهم، الجيل الذى قبلنا يأتون من أقاصي الدنيا من الشرق يحملون بعض الآلات التي يتكسبون من ورائها، إضافة إلى ما يحتاجونه من الزاد والنفقة، يحملونها على ظهورهم، يحمل ماكينة، يحمل، نعم، وكل بلد يمر عليه يتكسَّب بهذه الآلة؛ من أجل أن يبلغ إلى المرحلة التي تليها، فتجده يمكث الأشهر، بل بعضهم سنين، حتى يصل إلى مكة، والآن الحج- ولله الحمد- خمسة أيام تحج، أربعة أيام تحج، متيسر، ومع ذلك نجد بعض المسلمين يتكاسل ويؤخر ويؤجل ويتذرع، وبعضهم يتذرع بأعذار واهية، تجده في الخامسة والعشرين مثلاً أو قبل ذلك أو بعده، يتذرع بأمور لا تعادل ما جاء بمثل قوله- جل وعلا-: {ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين}، يعني من أعذار بعض الشباب من طلاب الجامعات يقول: تسليم البحث بعد الحج مباشرة، ما أستطيع أن أحج. هل هذا عذر؟!

بينما نجد في المسلمين من يقطع المسافة بسنة أو أكثر مشيًا على الأقدام. والله المستعان، واحد من الشباب قال: السنة هذه ربيع، وننتظر سنة ما فيها ربيع، هل هذه أعذار يواجه بها مثل هذا الركن من أركان الإسلام، هذا أمر مخيف، هذا عدم اكتراث لأمر الله -جل وعلا- والله المستعان.

يقول: ما فاتني شيء أشد على ألا أكون حججت ماشيًا؛ لأن الله -تعالى- يقول: {يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر} فبدأ بالرجال قبل الركبان، ومع ذلك يقال على المسلم أن يفعل الأرفق به؛ لأن النبي- عليه الصلاة والسلام- حج على الراحلة، وغرض المصنف من حديث ابن عمر -رضى الله عنهما- الرد على من زعم أن الحج ماشيًا أفضل؛ لتقديمه في الذكر، يعني الآن لا يمكن أن تقول: إن الراجل أفضل من الراكب أو العكس، لماذا؟ لأن من يفضل المشي يستدل بالآية، والذى يفضل الركوب يستدل بفعل النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ ولذا قال: وغرض المصنف من حديث ابن عمر -رضى الله عنهما- الرد على من زعم أن الحج ماشيًا أفضل؛ لتقديمه في الذكر على الراكب، فبين أنه لو كان أفضل لفعله النبي -صلى الله عليه وسلم- بدليل أنه لم يحرم حتى استوت به راحلته، ذكر ذلك ابن المنيّر في الحاشية.

ومع ذلك ينبغي أن نستحضر عدم الإسراف، النبي -صلى الله عليه وسلم- حج على رحل، وجاء في الحديث الصحيح، في صحيح البخاري أن أنس بن مالك حج على رحل، ولم يكن شحيحًا، فنلاحظ هذا، والمسلم يفعل الأرفق به، وهذا هو الأفضل في حقه؛ لأن المشقة ليست مطلوبة لذاتها، لكن مع ذلك نلاحظ مسائل نهى عنها من وجوه أخرى مثل الإسراف، مثل الفخر والخيلاء، يحجون بآلات

يبهرون بها المساكين والفقراء، بل عامة الناس، كله من أجل أن يقال: حج على كذا، والنبي -عليه الصلاة والسلام- حج على رحل، يعني مركوب متواضع، من أي شيء فهمنا أنه متواضع؟ من قول: حج أنس على رحل، ولم يكن شحيحًا، وكان أنس من أغنياء المسلمين؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- دعا له بكثرة المال، ولم يكن شحيحًا مع ذلك، ومع ذلك حج متواضعاً كما حج النبي- عليه الصلاة والسلام- متواضعًا.

بدليل أنه لم يحرم حتى استوت به راحلته، ذكر ذلك ابن المنيِّر في الحاشية، وقال غيره: مناسبة الحديث للآية أن ذا الحليفة فج عميق، والركوب مناسب لقوله: وعلى كل ضامر، وقال الإسماعيلي ليس في الحديثين شيء مما ترجم به الباب، ورُد بأن فيهما الإشارة إلى أن الركوب أفضل فيؤخذ جواز المشي، من أين فهمنا أن الركوب أفضل؟ لأن الله اختاره لنبيه -عليه الصلاة والسلام-، وما كان الله ليختار لنبيه إلا الأفضل.

المقدم: نرجئ بقية ما يتعلق بالأبواب، أحسن الله إليكم.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة في شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

لنا بكم لقاء بإذن الله تعالى في حلقة قادمة، وأنتم على خير.

شكرًا لطيب المتابعة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثانية والثلاثون بعد المائة الثالثة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين. أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى لقاء جديد في شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، مع بداية حلقتنا نرحب بضيف البرنامج فضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: ما زلنا في حديث عبد الله بن عمر- رضي الله عنه- مائة وواحد وثلاثين بحسب المختصر، مائة وستة وستين في الأصل، توقفنا عند الأطراف في مواضعه الأولى، نذكِّر إذا تكرمتم الإخوة والأخوات فقط بما مر من المواضع، أحسن الله إليكم، الموضع الأول هنا في كتاب الوضوء وما بعده لو تكرمت.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

فالموضع الأول في كتاب الوضوء: ذكره البخاري وهو المحل المشروح.

والثاني: في كتاب الحج، في باب قول الله تعالى: **{يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ}** [سورة الحج27-28]، الحديث رقم ألف وخمسمائة وأربعة عشر.

والموضع الثالث: في كتاب الحج أيضًا، في باب من أهلَّ حين استوت به راحلته قائمةً، **قال- رحمه الله-: «حدثنا أبو عاصم، قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: أهلَّ النبي- صلى الله عليه وسلم- حين استوت به راحلته قائمةً».**

والمناسبة ظاهرة؛ لأنه في الترجمة باب من أهل حين استوت به راحلته قائمةً، قال: أهلَّ النبي- صلى الله عليه وسلم- حين استوت به راحلته قائمةً، هذه مطابقة، المناسبة فيها المطابقة التامة، يقول ابن حجر: سمع ابن جريج من نافع كثيرًا؛ لأنه هنا يقول: **«أخبرنا جريج قال: أخبرني صالح بن كيسان عن نافع»** سمع ابن جريج من نافع كثيرًا، يعني بدون واسطة، وهنا روى الحديث عنه بواسطة صالح بن كيسان، فروى عنه هنا بواسطة، وهو دالٌّ على قلة تدليسه، لماذا؟ لأنه لو كان مكثرًا من التدليس لحذف صالح بن كيسان؛ لأنه سمع من نافع، ابن جريج سمع من نافع كثيرًا، ولو دلس صالح بن كيسان هنا لمشى على الباحث لماذا؟ لأنه سمع منه كثيرًا، فتنصيصه عليه يقول ابن حجر: دالٌّ على قلة تدليسه، والله أعلم.

والموضع الرابع: في كتاب الحج أيضًا، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين: «قال: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه- رضي الله عنهما- قال: لم أر النبي- عليه الصلاة والسلام- يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين».

قال ابن حجر: «باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين» أي دون الركنين الشاميين، واليماني بتخفيف الياء على المشهور؛ لأن الألف عوض عن ياء النسب، فلو شُددت لكانت جمعًا بين العوض والمعوض عنه، وهذا تقدم، وجوز سيبويه التشديد وقال: إن الألف زائدة، يعني كما زيدت النون في صنعاني، والزاي في رازي، والمناسبة «باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين».

المقدم: ظاهرة.

ظاهرة جدًّا.

والموضع الخامس: في كتاب الجهاد، في باب الركاب والغرز للدابة، قال- رحمه الله-: «حدثنا عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر- رضي الله عنهما- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه كان إذا أدخل رجله في الغرز واستوت به ناقته قائمةً أهلَّ من عند مسجد ذي الحليفة».

قال ابن حجر: قوله: «باب الركاب والغرز للدابة» قيل: الركاب يكون من الحديد والخشب، والغرز لا يكون إلا من الجلد.

المقدم: الغرز متدلٍّ غالبًا.

هو الذي يضع عليه الرجلين. يكون متدليًا نعم.

المقدم: يكون متدليًا في الغالب، لكن...

الركاب يكون من الحديد والخشب.

المقدم: هو الذي فوق الظهر.

نعم، هو الذي يركب عليه، والغرز...

المقدم: للقدم.

لا يكون إلا من الجلد، وقيل: هما مترادفان، أو الغرز للجمل، والركاب للفرَس، وذكر في حديث ابن عمر وهو ظاهر فيما ترجم له من الغرز؛ لأنه قال: أدخل رجله في الغرز، وهو ظاهر فيما ترجم له من الغرز، وأما الركاب فألحقه به؛ لأنه في معناه.

المقدم: لكن دائمًا كلام العرب في الغرز، وضع رجله في الغرز، ترك رجله من الغرز.

لأنها هي التي توضع الرجلان فيها.

المقدم: إذًا لماذا يقول: مترادفان؟

هذا قول، وقيل: هما مترادفان. وذكر فيه حديث ابن عمر، وظاهر فيما ترجم له من الغرز؛ لأن الغرز منصوص عليه، وأما الركاب فألحقه به؛ لأنه في معناه.

وقال ابن بطال: كأنه أشار إلى أن ما جاء عن عمر أنه قال: اقطعوا الركب، وثِبوا على الخيل وثبًا، كأنه أشار إلى أن ما جاء عن عمر أنه قال: اقطعوا الركب وثِبوا على الخيل وثبًا، يعني لا تضع الغرز كأنه سُلم ترقى عليه، لاسيما بالنسبة إلى الخيل التي تحتاج إلى قوة وشجاعة، هي المناسبة له، وثِبوا على الخيل وثبًا ليس دلالته على منع اتخاذ الركب أصلًا، وإنما أراد تدريبهم على ركوب الخيل، يعني ليس دلالته على منع اتخاذ الركب أصلًا، وإنما أراد تدريبهم على ركوب الخيل.

والموضع السادس: في كتاب اللباس، في باب النعال السبتية وغيرها، قال: «حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر- رضي الله عنهما-: رأيتك تصنع أربعًا لم أر أحدًا من أصحابك يصنعها، قال: وما هي يا ابن جريج؟»، فذكر الحديث وفيه: «رأيتك تلبس النعال السبتية» والمناسبة ظاهرة جدًّا.

وأخرجه مسلم، فهو متفق عليه.

المقدم: لكن- أحسن الله إليك- بالنسبة للبس النعال وممكن أيضًا الصبغ بالصفرة إذا قلنا بأن المراد بالصبغ صبغ الملابس.

نعم.

المقدم: يكون المناسبة ظاهرة من هذين الوجهين.

نعم، أما النعال السبتية فظاهرة، ليس هناك إشكال، وإدخال الحديث في كتاب اللباس كأنه يدل على أن اختيار البخاري المراد صبغ الثياب.

المقدم: نحن سبق أن ذكرنا هذا في حلقة ماضية.

نعم، لكن يبقى دلالة اللفظ على معنيين؛ لأنه يمكن أن يقال الصبغ على الإطلاق أي شيء، كل ما يتعلق.

المقدم: لكن الذين رجحوا، وإن كان هذا في كتاب اللباس يمكن لا يمر بنا، لكن الذين رجحوا كون البخاري أدخله لهذا السبب، لماذا ما قالوا وأدخله؛ لكونه ظاهرًا يلبس النعال. يعني مر بنا إذا تذكر يا شيخ؟

هل يلبس النعال؟ صح؟

المقدم: لكن لماذا قالوا: إن رأي البخاري أن الصبغ للملابس بدليل إدخال هذا الحديث في هذا الباب، لماذا ما قالوا إنه ظاهر بلبس النعال، لا دعوى بين هذا وذاك.

يعني كونه أدخله في كتاب اللباس وباب النعال السبتية، ما قال: باب الصبغ بالصفرة، كتاب اللباس يعني في بدء الرأي نقول: لماذا يدخل في كتاب اللباس، والعلماء يرجحون أن المراد بالصبغ صبغ الثياب؛ لأن البخاري أورده في اللباس.

المقدم: هذا هنا الإشكال.

نعم الترجمة الكبرى كتاب اللباس، والصغرى باب النعال السبتية، لماذا لم يقل: باب ما جاء في صبغ الثياب، هذا الذي تقصد.

المقدم: هذا إشكالي.

أولًا النعال مما تُلبس، فهي داخلة في اللباس، وهذا ظاهر، بالنسبة للثياب، البخاري- رحمه الله تعالى- قد يريد شيئًا ولا يصرح به؛ لأن الثياب مما يُلبس، والنعال مما يُلبس، وجاء ذكرهما في الحديث، واستدل بالحديث تحت ترجمة كتاب اللباس، مما يجعل اللُبس أعم من أن يكون للثياب والنعال.

المقدم: لكن يا شيخ، نحن اتفقنا فيما مضى أنه ربما يُبوّب لشيء غير ظاهر، وهذا هو غالب أمره، يترك الظاهر، ويبوّب لغير الظاهر، ألم يكن الأولى إذا قلنا بأنه يرى أن الصبغ للباس أن يبوّب له بالملابس وليس النعال، لبس الملابس التي فيها صفرة ليدل على هذا.

هو جاء بالنعال؛ لأنه ليس فيها احتمال، والثياب التي فيها احتمال لو قال: لبس الثياب المعصفرة أو المصفرة صارت الترجمة ظاهرة، لكن أدخل الحديث بجملتيه بالصُبغ والنعال، ولذلك قال: ورأيتك تلبس النعال السبتية... إلى آخر الحديث، بما في ذلك الثياب المصبوغة بالصفرة؛ لأنه لو قال: كتاب اللباس، باب لُبس الثياب المصبوغة بالصفرة أو المعصفرة...

المقدم: كانت الترجمة ظاهرة على مراده.

ظاهرة، يعني يفعله غير البخاري، لكن البخاري يورد النعال صراحةً، وهذه الترجمة ظاهرة، والمناسبة ظاهرة، لكن أيضًا يومئ بما جاء في الحديث مما يُلبس، على عادته في الإغراب يجعل القارئ...

المقدم: يشحذ همته.

يشحذ همته؛ ليبحث عن مناسبة.

المقدم: قال- رحمه الله تعالى-: «عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: كان النبي- صلى الله عليه وسلم- يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطُهوره وفي شأنه كله».

أما راوية الحديث، فهي أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق عائشة بنت أبي بكر، أحب النساء إلى النبي- عليه الصلاة والسلام- بنت أحب الرجال إليه؛ لأنه جاء السؤال: «من أحب الناس إليك؟ قال: عائشة، قال: من الرجال؟ قال: أبوها»، مر ذكرها مرارًا.

المقدم: أحب النساء حال حياتها، لا حال حياة خديجة.

على كل حال هو أطلق- عليه الصلاة والسلام-، المفاضلة معروفة، ولكلٍّ نصيب مما يُفضل به، يعني إذا نظرنا إلى خدمة الإسلام ونصر الدعوة في بادئ أمرها..

المقدم: خديجة- رضي الله عنها-.

ما فيه إشكال، خديجة ما يقوم أحد ولن يقوم أحد بمثل ما قامت.

المقدم: والنص عليها أنها من أفضل نساء العالمين الأربع.

بلا شك، ويبقى أنه بالنسبة لنشر الدين ونشر العلم، وحاجة الناس إلى علم النساء بالنسبة لعائشة يفوق جميع النساء.

والحديث ترجم عليه الإمام البخاري- رحمه الله تعالى- بقوله: **«باب التيمن في الوضوء والغسل»**، قال ابن حجر: التيمن أي: الابتداء باليمين، في الوضوء معروف تقدم ذكره، والغسل باب التيمن في الوضوء والغُسل أو الغَسل.

المقدم: عندنا الغُسل.

طيب، يقول الكرماني: الغسل بفتح الغين وبضمها، والمشهور أن الفتح مصدر، والمضموم اسم للفعل المخصوص.

المقدم: غَسل وغُسل.

الغسل المصدر، غسلت الثوب غَسلًا، والفعل الذي هو فعل المكلف لهذه..

المقدم: غُسل.

غُسل، فتقول: غُسل الجمعة، غُسل الجنابة، غُسل الحيض، وهكذا، يقول النووي في شرح مسلم: إذا أُريد بالغُسل الماء فهو مضموم، لماذا لا يقال: مفتوح مثل الوَضوء؟ إذا أُريد بالغُسل الماء فهو مضموم، وإذا أُريد به المصدر يجوز الضم والفتح، وقيل: إن كان مصدرًا لغسلتُ فهو بالفتح، وإن كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا: غُسل الجمعة مسنون، وأما الغِسل بالكسر فهو اسم لما

يُغسَل به من الخطمي وغيره، مما يُغتسل به من المنظفات كالصابون والأُشنان والخطم وغيرها، يقال له: غِسل.

وقال العيني: أي هذا باب في بيان التيمن في الوضوء والغسل، والتيمن هو الأخذ باليمين، والمناسبة بين الأبواب ظاهرة، يقول العيني: والمناسبة بين الأبواب ظاهرة، من حيث إن الأبواب الماضية في أحكام الوضوء، والتيمن أيضًا من أحكامه، ولا سيما بينه وبين الباب الذي قبله باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين؛ لأنه في غسل الرجلين، وفيه أيضًا التيمن أيضًا سنة أو مستحب، باب غسل الرجلين، يدخل فيه التيمن لماذا؟ لأن الرجلين إحداهما يمين، والثانية يسار، فيدخل فيها التيمن، التيمن، وفيه مطابقة الحديث للترجمة؛ لأن فيه إعجابه -عليه الصلاة والسلام- في شأنه كله، وهو بعمومه يتناول استحباب التيامن في كل شيء؛ في الوضوء والغسل والتغسيل وغير ذلك.

المقدم: لكن نحن الآن الباب تيمن، تيمن مصدر يا شيخ أم التيامن هو المصدر؟

التيمن الابتداء باليمين.

المقدم: تيمن هكذا.

نعم.

المقدم: وليس تيامنًا؟

ما الفعل؟

المقدم: لأن هذا من اليُمن تيمُّنًا.

تيمن تيمُّنًا، وتيامن تيامُنًا، الآن تيامن استعمال الناس العرفي لها، بخلاف تياسر، ذهب إلى جهة اليمين، وتيمن من اليُمن، هذا الذي تريده؟

المقدم: نعم.

لكن المادة واحدة، وليست المسألة مسألة فأل أو إعجاب، وإن كان الفأل داخلًا في هذا، من التيمن من اليمين ومن اليُمن متداخلة على ما سيأتي، والمناسبة بين هذا الحديث والذي قبله في الباب نفسه حديث أم عطية في غسل ابنته -صلى الله عليه وسلم-؛ لأنه قال فيه: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»، ما ذكره....

المقدم: في الأصل.

نعم في الأصل، في حديث أم عطية: ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها، لا بد من الانتباه للجملتين؛ لأن العطف على نية تكرار العامل، ومقتضى ذلك: ابدأن بميامنها، وابدأن بمواضع

الوضوء منها، يعني المناسبة ظاهرة، حيث قال: ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها، في غسل ابنته- عليه الصلاة والسلام-: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر إن رأيتن ذلك، وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»، يعني هل هاتان الجملتان متفقتان أو مختلفتان؟ لأنه قال: ابدأن بميامنها، وابدأن بمواضع الوضوء منها، هل فيه تنافر بين الجملتين؟

المقدم: ما فيه.

كيف؟

المقدم: يبدأن بمواضع الوضوء اليمنى، فيكون في هذا جمع بين الميامن ومواضع الوضوء.

الجملة الأولى: ابدأن بميامنها، مفهومها أنه يُبدأ بالرجل اليمنى قبل اليد اليسرى؛ لأنه قال: ابدأن بميامنها.

المقدم: لكن إذا أُضيف إليها قول مواضع الوضوء.

لكن الآن ليس ظاهر من الجملة «ابدأن بميامنها» أنها تغسل الرجل اليمنى قبل اليد اليسرى، الجملة الثانية: مواضع الوضوء منها يعني: مُفادها أنه يُبدأ باليد اليسرى قبل الرجل اليمنى، هل فيه تنافر أو توافق بين الجملتين؟ في الظاهر فيه تنافر، لكن أهل العلم يقولون: ابدأن بميامنها في الغسلة التي لا وضوء فيها؛ لأنه ليس مع كل غسلة وضوء، وابدأن بمواضع الوضوء منها في الغسلة التي فيها الوضوء، يعني تُوضأ أولًا ثم بعد ذلك تُغسّل، ظاهر أم لا؟

المقدم: بلى، ظاهر جدًا الآن.

كان- عليه الصلاة والسلام- يعجبه التيمن، يقول الكرماني: يُعجبه بضم الأول، فيقال: أعجبني هذا الشيء لحسنه، وقال العيني: يُعجبه من الإعجاب، يقال: أعجبني هذا الشيء لحسنه، والعجيب الأمر الذي يُتعجب منه، وكذلك الُعجاب بالجيم والتخفيف، وبالتشديد أكثر منه، يعني ما يُعجب أكثر العُجّاب، وكذلك الأُعجوبة وعجِبت من كذا، وتعجَّبت منه، واستعجبت بمعنىً، والمصدر العَجَب بفتحتين، وأما العُجْب بضم العين وسكون الجيم فهو اسم من أُعجب فلان بنفسه فهو معجَب بفتح الجيم، معجَب برأيه ونفسه، وأما العَجْب بفتح العين وسكون الجيم فهو أصل الذنب، وهو الذي يبقى من الإنسان إذا فَني لأن العحب هذا لا يفنى.

ثمانية حُكْمُ البقاء يعُمُّها ... من الخلق والباقون في حيِّز العدمْ

هي العرش والكرسي نار وجنة ... وعجب وأرواح كذا اللوح والقلم

العُجْب بضم العين وسكون الجيم فهو اسم من أُعجب فلان بنفسه فهو معجَب برأيه ونفسه، ولا شك أن هذه آفة وداء من أدواء القلوب.

والعجب فاحذره إن العجب مجترف أعمال صاحبه في سيله العرم

يعني الإنسان يفعل الطاعات، ويفعل الواجبات، يترك المحرمات، ومع ذلك يكون خائفًا أن تُرد عليه أعماله، بخلاف من جمع بين الإساءة والأمن والإعجاب، والذي جاء في وصف الصحابة: **{وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ } [سورة المؤمنون ٦٠]**، أي: خائفة.

«في تنعله» يقول القسطلاني: تنعله بفتح المثناة الفوقية والنون وتشديد العين المضمومة أي حال كونه لابسًا للنعل، أي الابتداء بلُبس اليمين، **«وترجله»** أي ترجيل شعره وهو تسريحه ودهنه، قال في المشارق..

المقدم: مشارق الأنوار؟

لمن؟

المقدم: هو مشارق الأنوار أم لا؟

مشارق الأنوار نعم.

وما موضوعه؟

المقدم: ضبط ألفاظ الصحيحين.

ولمن؟

المقدم: القاضي عياض.

نعم، القاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الأخبار، الصحيحين والموطأ، في غريب الصحيحين والموطأ، وهو كتاب عظيم، يعني في ترتيبه ترتيب حروفه على طريقة المغاربة فيها عسر على المشارقة.

المقدم: الذي اختصره ابن قرقول في المطالع.

نعم، ابن قرقول في مطالع الأنوار، حتى صار عند الشراح المطالع أشهر من المشارق، عند الشراح: قال صاحب المطالع، حكى صاحب المطالع، لكن المشارق أقل، ومع ذلك المشارق مطبوع، والمطالع لم يُطبع بعد، على الرغم من أهميته، وإفادة الشراح منه.

المقدم: هو عمله مجرد اختصار ابن قرقول.

لا، فيه إضافات.

مشارق أنوار تبدت بسبتةٍ ومن عجب كون المشارق بالغرب

يعني كتاب عظيم في جزأين في مجلد يستفيد منه طالب العلم، فائدة لا تُقدر.

المقدم: القاضي عياض كان في المغرب.

نعم.

المقدم: سبتة.

نعم، لكن طالب العلم يفيد من هذا الكتاب فائدة عظيمة فيما يتعلق بغريب الصحيحين، من حيث غريب ألفاظ المتون، وغريب ألفاظ الأسانيد أيضًا، في أسماء الرجال تجده يُعنى بها عناية فائقة، وهذا الكتاب عظيم.

قال في المشارق: رجّل شعره إذا مشطه بماء أو دُهن؛ ليلين ويُرسَل الثائر، ويمد المنقبض، زاد أبو داود عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة: وسواكه قاله ابن حجر، يقول: رجّل شعره إذا مشّطه بماء أو دُهن؛ ليلين ويُرسل الثائر، الثائر المنتفش يسترسل، ويمد المنقبض، زاد أبو داود عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة: وسواكه، قاله ابن حجر.

المقدم: الترجل عندهم يا شيخ في اتجاه واحد، العرب كانوا يسمون من يرمي شعره خلفه ترجلًا أيضًا.

هناك الإرسال، وهناك الفرق.

المقدم: هذه أحوال، لا دعوى لها بفعله الترجل، الذي هو فعل الكد والتسريح.

التسريح هو الترجل، على أي جهة كان؛ لأن رجّل إذا مشطه، وهل من لازم الترجل أن يكون بماء أو دُهن أو بدون ذلك، يعني بمجرد المشط؟

المقدم: مجرد التسريح.

لأنه يقول هنا: إذا مشّطه بماء أو دُهن، فجعل من مسمى الترجل إضافة الماء والدهن، وجاءت أحاديث في الترجل، في ترجله- عليه الصلاة والسلام-، وجاء أيضًا عدم الإسراف في مثل هذا، وعدم الإهمال، يعني لا يترجل في كل يوم، ولا يهمل شعره، فينبغي أن يكون حال المسلم على التوسط في أموره كلها؛ لأنه يوجد الآن من يُنفق الأوقات الطائلة في هذا الباب في الترجل، ومنهم من يهمل، والله المستعان.

المقدم: جزاكم الله خيرًا، وأحسن الله إليكم، نستكمل بإذن الله ألفاظ الحديث الباقية في الحلقة القادمة.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل إلى ختام حلقتنا في شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، لنا بكم لقاء، بإذن الله في حلقة قادمة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثالثة والثلاثون بعد المائة الثالثة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، سلام الله عليكم ورحمته وبركاته، وأسعد الله جميع أوقاتكم بالخيرات والمسرات والبركات، أهلاً بكم إلى حلقة جديدة فى شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، وهو المعروف بمختصر صحيح البخاري للإمام زين الدين أحمد بن أحمد عبد اللطيف الزبيدي المُتوفى سنة ثلاث وتسعين وثماني مائة للهجرة- رحمه الله-، يتولى شرح أحاديث هذا الكتاب صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، حيث نسعد بالترحاب به في مطلع حلقتنا، فأهلاً بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: ما زال حديثنا حول ألفاظ حديث عائشة- رضي الله عنها-: «كان النبي- صلى الله عليه وسلم- يعجبه التيمن في تنعله وترجله» انتهينا عند هذه اللفظة، نبدأ بقولها: «وطهوره وفي شأنه كله».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

في بعض الألفاظ كما عند أبي داود عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة: «وسواكه».

المقدم: بدل أم زيادة.

زيادة، وسواكه.

المقدم: تدخل بين الترجل والطهور.

لأن ابن حجر قال: زاد أبو داود بعد أن ذكر الترجل، زاد أبو داود عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة «وسواكه»، والسواك كيف يكون التيمن فيه، هل المراد به...

المقدم: الإمساك باليد أو الشق الأيمن.

الإمساك باليمين أو البداءة بالشق الأيمن، لا شك أنه هنا البداءة من الشق الأيمن من الفم.

المقدم: لا شك لماذا؟

لأنه لا يُعرف عن أحد من الأئمة أنه قال كما قال شيخ الإسلام بالتسوك باليمين، ولأنه من باب إزالة القذر، فيكون اليسار أليق به، أما بالنسبة لشقي الفم فيُبدأ باليمين، لدخوله في قوله: «وسواكه» وهذا ظاهر، ومعروف عن الأئمة وجماهير أهل العلم يقولون: إن السواك باليسار أولى؛ لأنه إزالة قذر، وشيخ الإسلام وهو يقول هذا، وجده المجد ابن تيمية، جد شيخ الإسلام يرى أن التسوك يكون باليمين، ولعل قوله.. مراده بالأئمة أي الأئمة المتبوعين، **«وطُهوره»** يقول الكرماني: أي في

تطهره، والطُّهور بضم الطاء، ولا يجوز فتحه هنا على ما تقدم من الفرق بينهما على ما هو المشهور وعليه الجمهور.

المقدم: تسمح لي يا شيخ أقف عند مسألة تشغلنا كثيرًا إذا أذنت لنا الله يحفظك.

نعم.

المقدم: أنت تشير قبل قليل إلى رأي شيخ الإسلام لما قالوا الأئمة، ثم تلتمس له عُذرًا أو مرادًا.

لأنه من المتبوعين.

المقدم: لأنه من المتبوعين، هل يندرج هذا لكل أحد بمعنى الآن الذين ينقلون عن أئمة معاصرين، مثل الذين ينقلون عن الشيخ ابن باز -رحمه الله-.

مثل كلامك أنت عن المختصِر، الإمام الزبيدي أنت قلت الإمام الزبيدي؟

المقدم: بلى.

ليس بإمام على هذا الاصطلاح.

المقدم: على هذا.

نعم، لكن مع ذلك فيما ذكرت عن الشيخ ابن باز أو غيره من أهل العلم لهم تبع، لهم من يتحرى فتاويهم، ولهم من يأخذ بها ولهم من يقلدهم.

المقدم: لكن يُنقل أشياء متناقضة، هل يمكن القول بأن أحد الطلاب الذين نقلوا عن الشيخ ابن باز مثلاً لم يضبطوا، أو أن للشيخ في المسألة أكثر من قول؛ لأننا نتعجب الآن الكتب الصادرة عنه- رحمه الله- عن طلابه تقييداتهم، تجد أشياء متناقضة جدًّا، بعضهم يقول: هذه أفتى لحالة، بعضهم يقول: إنه جاء الشخص وهو يمشي وقيدتها منه.

هو لا شك أن الفتوى تختلف عن التقرير، بعض الطلاب ينقل التقرير، والشيخ وهو في درسه قد يكون أمام طلاب كبار وتدريسه لهذا النوع من الطلاب لا يعني التلقين، وإنما هم مجرد بسط مسائل، فيستروح بعض الطلاب أنه من بسط هذه المسألة يفهم شيئًا.

المقدم: لما يقول يا شيخ الأمر سهل، في بعض المسائل ينقلونها على الجواز.

هذه كأنها تدل عليه، لكن إذا أراد الفتوى وسُئل وأريد رأيه الخاص لا شك أنه يحرر المسألة، ولذلك يُنقم على بعض المعلمين أنه لا يُرجح، في كثير من المسائل لا يُرجح ويقول لطلابه: أنا أُدرس فئة من طلاب العلم الذين يفهمون ما أقول، وليس درسه درس تلقين، وإنما درس تخريج لطلاب من نوعية خاصة.

يقول القسطلاني: طُهوره بضم الطاء؛ لأن المراد تطهره، ويُفتح أي البداءة بالشق.. بالشق الأيمن في الغُسل، وباليمين في اليدين، بالشق الأيمن في الغَسل.. لعله في الغَسل؛ لأنه الآن يتكلم عن

الوضوء، وباليمين في اليدين والرجلين على اليسرى بضم الطاء؛ لأن المراد التطهر، ويُفتح أو بفتح أي البداءة بالشق الأيمن في الغُسل أو في الغَسل.

المقدم: هذا إذا قلنا طُهور وليس طَهورًا.

كيف؟ الذي هو التطهر.

المقدم: إذا كان بالضم فالمراد به..

التطهر، التطهر الذي هو فعل مكلف.

المقدم: يعني البداءة بالشق الأيمن.

نعم.

المقدم: لماذا جعل البداءة بالشق الأيمن بالفتح، هو قال: وبفتح أي البداءة؟

لا لا، بضم الطاء؛ لأن المراد التطهر، وبفتح، يعني يُفتح ثم وقف، أي البداءة معنى التطهر أو طُهوره؛ البداءة بالشق الأيمن في الغَسل أو في الغُسل، وباليمين في اليدين أو الرجلين على اليسرى، وفي سنن أبي داود من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- مرفوعًا: «إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم»، فإن قدم اليسرى كُره، إن قدم اليد اليسرى على اليمنى أو الرجل اليسرى على اليمنى، أو الشق الأيسر على الأيمن كره، نص عليه في الأُمّ ووضوؤه صحيح، وأما الكفان والخدان والأذنان فيُطهَّران دفعة واحدة، والمراد بالكفين غسلهما قبل الوضوء، لا مع غسل اليد الذي هو فرض من فرائض الوضوء.

هو يقول: وأما الكفان والخدان والأذنان فيُطهران دفعة واحدة، وماذا عن المسح على الخفين؟ يُمسحان دفعة واحدة أو البدل له حكم المبدل تُمسح اليمنى ثم اليسرى؟ وهذا هو الظاهر أن البدل له حكم المبدل، تُمسح اليمنى، ثم تُمسح اليسرى. يقول النووي: قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين، وما كان بضدهما أُستُحب فيه التياسر، قال: وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة، من خالفها فاته الفضل وتم وضوؤه، انتهى كلام النووي.

يقول ابن حجر: ومراده بالعلماء أهل السنة، وإلا فمذهب الشيعة الوجوب، وغلط المرتضى منهم فنسبه للشافعي، نسب وجوب غسل اليد اليمنى قبل اليسرى، والرجل اليمنى قبل الرجل اليسرى نسبه للشافعي، وغلّطه ابن حجر وغيره، وهم أعرف بمذهبهم، وكأنه ظن ذلك لازم من قوله لوجوب الترتيب عند الشافعي وأحمد، يعني في الفروض الأربعة لا في فروعها، في فروع هذه الفروض من اليدين والرجلين والشق الأيمن من الوجه وما أشبه ذلك، وكأنه ظن أن ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب، لكنه لم يقل ذلك في اليدين ولا في الرجلين؛ لأنهما بمنزلة العضو الواحد، ولأنهما جُمعا في لفظ القرآن، لكن يُشكل على أصحابه حكمهم على الماء بالاستعمال إذا انتقل من يد

إلى يد أخرى، الآن متى يكون الماء مستعملاً؟ عند الحنابلة وعند الشافعية إذا انتقل من عضو إلى عضو، لكن ما دام في عضو واحد..

المقدم: لا يُعد مستعملاً.

لا يُعد مستعملاً، فماذا عما لو انتقل إلى يد يُعد مستعملًا أم نقول: عضو واحد، لا يُعد مستعملاً كاليد الواحدة؟

قال: لكن يُشكل على أصحابه حكمهم على الماء بالاستعمال إذا انتقل من يد إلى يد أخرى مع قولهم بأن الماء ما دام مترددًا على العضو، لا يُسمى مستعملاً، ولا شك أنه إذا انتقل من يد إلى يد أنه انفصل، وفي استدلالهم على وجوب الترتيب بأنه لم ينقل أحد في صفة وضوء النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه توضأ مُنكَّسًا، وكذلك لم ينقل أحد أنه قدم اليسرى على اليمنى، هذا أيضًا فيه إشكال، كيف تقول بالترتيب بين الوجه واليدين والرأس والرجلين، وتستدل له بأنه لم يُنقل عن النبي- عليه الصلاة والسلام- أنه توضأ مُنكَّسًا، ثم تقول الترتيب بين اليدين والرجلين ليس بواجب، ومع ذلك لم يُنقل عنه- عليه الصلاة والسلام- أنه توضأ مُنكَّسًا، لا شك بأن هذا ....

المقدم: مستند للوجوب.

مستند للوجوب، وقع في البيان للعمراني والتجريد للبندنيجي نسبة القول بالوجوب إلى الفقهاء السبعة، البيان من كتب الشافعية الكبار للعُمراني، والتجريد للبندنيجي نسبة القول بالوجوب إلى الفقهاء السبعة، من هم؟

المقدم: الأئمة الأربعة معهم؟

لا، الفقهاء السبعة من التابعين

فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجة

هؤلاء الفقهاء السبعة، وهو تصحيف من الشيعة؛ لأنه كأنهما وقفا- صاحب البيان والتجريد- وقفا على قول من يقول: وقال بوجوبه الشيعة، وتصحفت إلى السبعة، وهذا قريب، فنقله على التصحيف، وهو تصحيف من الشيعة، وفي كلام الرافعي ما يوهم أن أحمد قال بوجوبه، ولا يُعرف ذلك عنه، بل قال الموفق في المغني: لا نعلم في عدم الوجوب خلافًا.

«في شأنه كله». عندك واو أم بدون واو؟

المقدم: وفي شأنه كله.

الأصل: وطهوره في شأنه كله بدون واو.

المقدم: يختلف المعنى تمامًا.

اختلاف جذري، «في شأنه كله»، يقول ابن حجر: كذا للأكثر من الرواة بغير واو، وفي رواية أبي الوقت: بإثبات الواو، وهي التي اعتمدها صاحب العمدة، قال الشيخ تقي الدين، من هو؟

المقدم: من الذي يقول هذا الكلام ياشيخ.

يقوله ابن حجر، تقي الدين هو ابن دقيق العيد شارح العمدة، قال الشيخ تقي الدين: هو عام مخصوص في شأنه كله، عام مخصوص؛ لأن دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يُبدأ فيهما باليسار انتهى. وتأكيد الشأن بقوله: كله يدل على التعميم؛ لأن التأكيد يرفع المجاز، فيمكن أن يقال: حقيقة الشأن ما كان فعلًا مقصودًا، وهذه الأمور ليست مقصودة.

المقدم: ما هي الأمور التي يقصد؟

أمور تقصدها تتقرب بها إلى الله -جل وعلا-، أما دخول الخلاء فهذا ليس بمقصود لذاته، الخروج من المسجد..

المقدم: الذي هو الشأن يقصد حتى يُدخل..

الشأن الأصل فيه العموم، وأُكد بقوله: كله، وهذا يرفع المجاز، التأكيد يرفع المجاز، ويؤكد إرادة حقيقة الجميع، قال: وتأكيد الشأن بقوله: كله يدل على التعميم؛ لأن التأكيد يرفع المجاز، فيمكن أن يقال حقيقة الشأن ما كان فعلاً مقصودًا وما يُستحب فيه التياسر ليس من الأفعال المقصودة، بل هي إما تُروك وإما غير مقصود، وهذا كله على تقدير إثبات الواو، وأما على إسقاطها «في شأنه كله» كما هي رواية الأكثر، فقوله في شأنه كله متعلق بـ«يعجبه» لا بالتيمن، أي يعجبه في شأنه كله التيمن في تنعله، يعني في المذكور فقط، فالشأن والتأكيد إنما هو للمذكور.

المقدم: وهذا يدل أنها بدون واو عندهم، هذا على قول بدون واو.

وهذا على تقدير إثبات. وأما على إسقاط الواو، فقوله: بشأنه كله متعلق بـ«يعجبه» لا بالتيمن، يعني يعجبه في شأنه كله التيمن في هذه الأمور، يعجبه إذا قلنا: الجار والمجرور متعلق بيعجبه، قلنا يعجبه في شأنه كله التيمن في هذه الأمور، وإذا قلنا: إنه متعلق على تقدير إثبات الواو بالتيمن في شأنه كله، قلنا: إنه في جميع أحواله وفي جميع شأنه في هذه الأمور وفي غيرها، أي يعجبه في شأنه كله التيمن في تنعله إلى آخر الحديث، أي لا يترك ذلك سفرًا ولا حضرًا ولا في فراغه ولا في شغله ونحو ذلك، يعني في جميع شؤونه في الأمور المذكورة يلزم التيمن، ويبقى ما عداها إن شاركها في كونها..

المقدم: تيمنًا.

لا، إن شاركها في كونها من المستحسنات المستحبات تُلحق بها، وإن كانت خلافها فلا تُلحق بها. هذا الكلام منقول عن الكرماني، يعني كلام ابن حجر وإدخال كلام ابن دقيق العيد منقول من كلام الكرماني، لكن قال العيني: كلام الناقل والمنقول عنه ساقط، لماذا؟

لأنه يلزم منه أن يكون إعجابه التيمن في هذه الثلاث مخصوصة في حالاته كلها، وليس كذلك، بل كان يعجبه التيمن في كل الأشياء في جميع الحالات، ألا ترى أنه أكد الشأن بمؤكد، والشأن بمعنى الحال، والمعنى في جميع حالاته.

المقدم: هذا كلام...

كلام العيني.

المقدم: لماذا لا يستدلون بإعطاء النبي- صلى الله عليه وسلم- اللبن لمن على يمينه.

سيجيء التعميم في المستحبات كلها، لكن في شأنه كله إذا قلنا الواو ثابتة هذه..

المقدم: وفي شأنه.

وفي شأنه، قلنا: إنها متعلقة بالتيمن في شأنه كله، فيدخل فيه إعطاء اللبن والبداءة باليمين والبداءة في جميع الأحوال، وعلى إسقاطها يكون في شأنه كله الإعجاب، يعجبه في شأنه كله التيمن في هذه الأمور المذكورة، لكن العيني قال: كلام الناقل والمنقول عنه، كلام الناقل ابن حجر والمنقول عنه الذي هو الكرماني ساقط؛ لأنه يلزم أن يكون إعجابه التيمن في هذه الثلاث مخصوصة في حالاته كلها، يعني ما عداها...

المقدم: ما يصير تيمنًا.

ما يكون معجبًا له، ولا يتيمن فيه، لكن ما المانع من إلحاق ما يشاركها في العلة بها؛ لكونها من المستحسنات والمستحبات، وإخراج ما لا يشاركها في العلة؟ وهذا أولى من كوننا نطلب مخصصًا للحديث؛ لأن الشأن مؤكد بكله فلا يحتمل المجاز، التأكيد يرفع المجاز، ويرفع إرادة الأغلب، ومع ذلك يقول العيني: بل كان يعجبه التيمن في كل الأشياء في جميع الحالات، طيب ما الذي يخرج الخروج من المسجد مثلاً، وخلع النعل، خلع النعل ما الذي يخرجه من كونه يعجبه التيمن في شأنه كله؟

المقدم: يخرجه ما جاء أثرًا فيه، ما نُقل عنه- عليه الصلاة والسلام-.

يعني هل نحتاج إلى مخصص في كل ما نص عليه الفقهاء بأنه يستحب البداءة باليسار؛ لأنه ليس من المستحبات؟ لو وقفنا على النصوص المُخرجة المخصصة.

المقدم: قليلة.

قليلة، لكن يبقى أن كلام الناقل والمنقول عنه أمر لا بد منه؛ لنسلم من قضية التأكيد الذي يرفع إرادة الأغلب، وقال الطيبي في قوله: «**في شأنه**» بدل من قوله في تنعله، في شأنه بدل يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره ويعجبه التيمن في شأنه كله، بدل منه، بدل من قوله في تنعله بإعادة العامل، كيف يكون بإعادة العامل؟

المقدم: في، حرف الجر.

نعم.

المقدم: كأنه يقول في تنعله وترجله وطهوره وشأنه كله.

ويعجبه التيمن في شأنه كله؛ لأنه إذا أعدنا العامل هنا «في»، وعلقناه في التيمن صار بدلًا، وهل بدل كل من كل أو بعض من كل أو اشتمال، هذا فيه كلام طويل جدًّا، وعليه يتضح المعنى، قال: وكأنه ذكر التنعل لتعلّقه بالرجل، والترجل لتعلّقه بالرأس، والطهور لكونه مفتاح أبواب العبادة، فكأنه نبَّه على جميع الأعضاء، فيكون كبدل الكل من الكل، الشأن كله هذا كل، والمذكورات كل أم بعض؟

المقدم: هي بعض، لكن تدل على الكل.

على هذا التأويل تدل على الكل؛ لأن التنعل يتعلق بالرجل، والترجل بالرأس، والطهور ببقية الأعضاء، إذًا الكل، فصار كأنه بدل كل من كل، قال: وكأنه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل، والترجل لتعلقه بالرأس، والطهور لكونه مفتاح أبواب العبادة، فكأنه نبه على جميع الأعضاء، فيكون كبدل الكل من الكل، كبدل الكل من الكل، لماذا؟ لأن ما بين الرجل والرأس يوجد أشياء لا تدخل في الحديث.

المقدم: بل ورد النهي.

الظهر والبطن مثلاً ما تدخل لا في تنعله ولا في ترجله ولا في طهوره إلا إذا قلنا: الغسل، ولذلك قال: فيكون كبدل الكل من الكل.

المقدم: فيه أشياء ورد فيها النهي لاستخدام اليمين في الجسم، ما يُخرج؟

ما فيه شك.. هم الآن لما يكون بدلًا فلابد أن يكون بدل كل من كل أو بدل بعض من كل أو بدل اشتمال، فهل ينطبق عليه تعريف بدل الكل من الكل؟

المقدم: لا يمكن.

لا، بدل البعض من الكل، هنا بدل كل من بعض ممكن، لكن بدل البعض من الكل، لا، ولا بدل اشتمال. شأنه كله أعم من تنعله وترجله وطهوره، فهي أشمل وأعم من البعض. فيكون كبدل الكل من الكل، يقول العيني: قلت هذا لم يتأمل كلام الطيبي، يعني..

المقدم: يعني ابن حجر.

لأن كلامه ليس على رواية البخاري، وإنما على رواية مسلم، الطيبي يتكلم على رواية مسلم، التي فيها تقديم في شأنه كله على قوله: في تنعله وترجله، «يعجبه التيمن في شأنه كله في تنعله وترجله وطهوره»، يختلف الأمر، يقول: قلت: هذا لم يتأمل كلام الطيبي؛ لأن كلامه ليس على رواية البخاري، وإنما هو على رواية مسلم، وهي: «كان رسول الله- صلى عليه وسلم- يحب التيمن في شأنه كله في تنعله وترجله»؛ لأن صاحب المشكاة نقل عبارة مسلم، وقال الطيبي في شرحه- يعني

على المشكاة- أولًا صاحب المشكاة التبريزي من طلاب الطيبي أشار عليه، الطيبي أشار على تلميذه هذا الذي هو التبريزي أن يرتب أحاديث المصابيح للبغوي، فرتبها وقسمها، وزاد عليها، جعلها فصولًا، وزاد عليها بحيث صار الكتاب شاملاً لأحاديث الأحكام وغيرها، وصار عمدة ويُعوّل عليه في بعض الأقطار، يعني عناية المسلمين في الشرق بالمشكاة أشد من عنايتهم بالكتب الأصول، صار له شأن هذا الكتاب، يعني المشكاة، ثم بعد ذلك شرحه الطيبي، **فلا يستنكف الشيخ أن يشرح كتاب التلميذ.**

المقدم: شيخنا إذا أذنتم الحقيقة كأن فيه لبسًا في مسألة بدل كل من كل ورد العيني على ابن حجر، نستأذنك أن تكون مطلع الحلقة القادمة نبسط فيها القول، إذا أذنتم.

لا بأس.

المقدم: أحسن الله إليكم، أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة نستكمل بإذن الله ما تبقى في حلقة قادمة، وأنتم على خير، شكرًا لطيب المتابعة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الرابعة والثلاثون بعد المائة الثالثة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحبًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مطلع هذه الحلقة نرحب بضيف البرنامج فضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً ومرحبًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الأخوة المستمعين.

المقدم: كنا توقفنا، ووعدنا الإخوة والأخوات أن نجمع أطراف الموضوع في الإشكال بدل الكل من الكل في قوله: «وفي شأنه كله».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

نقل الحافظ ابن حجر عن الطيبي، شرف الدين الطيبي شارح المشكاة، وهو من أهل العلم المعروفين في التصنيف والتعليم، له جلد على التعليم قد لا يوجد له نظير، بحيث كان يجلس بعد صلاة الصبح إلى وقت الظهر يُفسر القرآن بدون فاصل، ثم بعد ذلك بعد صلاة الظهر يجلس لصحيح البخاري إلى وقت صلاة العصر، والعصر أيضًا لكتاب آخر، وهكذا، هذا ديدنه فيما ذكره من ترجم له، ومات– رحمه الله– وهو ينتظر صلاة الظهر في يوم من الأيام للدرس الثاني، والله المستعان.

الطيبي هذا يقول: قوله: «في شأنه كله» في شأنه بدل من قوله: «في تنعله» بإعادة العامل الذي هو الجار، والجار والمجرور لا بد له من متعلق، إذًا كأنه قال: كان النبي– صلى الله عليه وسلم– يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره، ويعجبه التيمن في شأنه كله، بدل من قوله في تنعله بإعادة العامل، لو تأملنا قال الطيبي: قوله: «في شأنه» بدل من قوله في تنعله بإعادة العامل، كون في شأنه بدلًا من تنعله يقتضي أيهما المقدم في كلام الطيبي؟ دعنا نناقش كلام الطيبي البدل هو المتقدم أو المتأخر؟

المقدم: الأصل المتأخر.

البدل هو التابع.

يتبع في الإعراب في الأسماء الأول نعت وتوكيد وعطف وبدل

فإذا قلنا: إن شأنه بدل من تنعله صار المقدم في شأنه أم في تنعله؟ لأننا نناقش كلام الطيبي لننظر مدى دقة كلام العيني، الطيبي يقول: قوله: «في شأنه» بدل من قوله في تنعله بإعادة العامل، يعني لو أن الطيبي قال: في تنعله بدل من شأنه كله بإعادة العامل، قلنا: إن التنعل بدل

من شأن يكون المبدل منه شأنه والبدل تنعله، وما دام الطيبي يقول: «في شأنه كله» بدل من قوله: في تنعله بإعادة العامل هل يظن من ابن حجر حينما نقل كلام الطيبي أنه قدَّم وأخَّر؟

المقدم: لا.

ما يُظن، لكن قد يغفل أن الطيبي يتكلم على رواية مسلم؛ لأنه ينقل من شرح المشكاة بغض النظر، وإن كان هذا بعيدًا لكنه مُتصور، لكن ما يتصور أنه يقول: «في شأنه» بدل من قوله: «في تنعله» بإعادة العامل، والطيبي قال: «في تنعله» بدل من قوله: «في شأنه» بإعادة العامل.

المقدم: يعني أنت يا شيخ، تلتمس الآن لابن حجر صواب ردّه عليه أم...؟

نحاسب الكلام بتجرد، قال: وكأنه ذكر إلى آخره.. فيكون كبدل الكل من الكل، يقول العيني: قلت: هذا لم يتأمل كلام الطيبي؛ لأن كلامه ليست على رواية البخاري، رواية البخاري فيها «يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله».

المقدم: أخره.

نعم، رواية مسلم التقديم، ليس على رواية البخاري، وإنما هو على رواية مسلم، وهي: «كان رسول الله- صلى عليه وسلم- يعجبه التيمن في شأنه كله في تنعله وفي ترجله»، لكن هل هذا يمشي مع كلام الطيبي، قوله: في شأنه بدل من قوله في تنعله.

المقدم: ما يمشي.

ما يمشي إلا لو قال في تنعله بدل من قوله في شأنه، وإنما هو على رواية مسلم وهي: «كان رسول الله-صلى عليه وسلم- يعجبه التيمن في شأنه كله في تنعله وترجله»؛ لأن صاحب المشكاة نقل عبارة مسلم، وقال الطيبي في شرحه بهذه العبارة أقول: قوله: «في طهوره وترجله وتنعله» بدل من قوله «في شأنه» بإعادة العامل، وقال الطيبي في شرحه بهذه العبارة أقول: قوله: «في طهوره وترجله وتنعله» بدل من قوله: «في شأنه»، وما نقله ابن حجر: قال الطيبي: قوله: «في شأنه» بدل من قوله: «في تنعله» بإعادة العامل، كلام العيني موافق لرواية مسلم، ونقل الحافظ عن الطيبي موافق لرواية البخاري.

المقدم: أيهما أصح في كلام الطيبي؟

أنا أقول: ما دام العيني قاصدًا الرد ورجع إلى الأصل، فلا يمكن أن يحرف، ولعل الحافظ ابن حجر نقل من حفظه، ليس بعيدًا أنه يكون نقل من حفظه ونقل ما يناسب رواية البخاري، يعني الإنسان قد يمر به مقروء، ويفهم مسألة ويحرر مسألة من كتب أهل العلم، ويتصور أنه نقل من الكتاب الفلاني ومن الكتاب الفلاني، ويعرف أنه في الكتاب الفلاني كذا، لكن لا ينقله بدقة.

المقدم: شرح الطيبي مطبوع؟

نعم مطبوع.

المقدم: والموجود الآن؟

ما رجعت إليه، وقال الطيبي في شرحه بهذه العبارة أقول: قوله: «**في طهوره وترجله وتنعله**» بدل من قوله: «**في شأنه**» بإعادة العامل، ولعله إنما بدأ فيها بذكر الطهور؛ لأنه فتح لأبواب الطاعات كلها، وثنى بذكر الترجل، وهو يتعلق بالرأس، وثلث بالتنعل وهو مختص بالرجل؛ ليشمل الأعضاء، فيكون كبدل الكل من الكل، هذا كلام الطيبي، ولعل العيني نقله بحروفه؛ لأنه يريد الرد، فالذي يريد الرد لا يمكن أن يفتح على نفسه ثغرات، والعجب من هذا الناقل أنه لما نقل كلام الطيبي على رواية مسلم ثم قال: ووقع في رواية مسلم، يعني ما خفيت عليه رواية مسلم. والعجب من هذا الناقل أنه لما نقل كلام الطيبي على رواية مسلم ثم قال: ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله: في شأنه كله على قوله: في تنعله إلى آخره قال: فيكون بدل البعض من الكل، فكأنه ظن أن كلام الطيبي من الرواية التي فيها ذكر الشأن متأخرًا، كما هي رواية البخاري هنا. قال: ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله: في شأنه، وهذا كما ترى فيه خبط ظاهر، الكلام هذا كله يتجه إذا قلنا بحصر البدل في الأنواع الثلاثة بدل كل من كل، بدل بعض من كل، ولا يأتي العكس بدل كل من بعض، وبدل اشتمال، يعني لو قلنا: إن هناك رابعًا، وهو بدل الكل من البعض ما صار لهذا الكلام أثر، وسيأتي مزيد إيضاح.

قلت: القائل ابن حجر وقع في رواية مسلم بتقديم قوله: في شأنه كله على قوله: في تنعله، وعليها شرح الطيبي.

المقدم: هذا الذي أشار إليه العيني قبل قليل.

وعليه شرح الطيبي، يعني هل ابن حجر حينما نقل عن الطيبي خفي عليه أنه يشرح مسلمًا؟ يشرح رواية مسلم؛ لأنه قال: وعليها شرح الطيبي، وجميع ما قدمناه مبني على ظاهر السياق الوارد هنا، أنا أقول: لعل ابن حجر نقل من حفظه، وإلا فهو مستحضر النقل على رواية مسلم، وعلى رواية مسلم بالتقديم أيضًا، وجميع ما قدمناه مبني على ظاهر السياق الوارد هنا، لكن بيّن المصنف في الأطعمة من طريق عبد الله بن المبارك عن شعبة: أن أشعث شيخه كان يحدث به تارة مقتصرًا على قوله: في شأنه كله، وتارة على قوله: في تنعله؛ لأنه سيأتينا في بعض الأطراف أن أشعث كان يحدث به بواسط، يعني كاملًا وناقصًا، قال بواسط قبل هذا في شأنه كله سيأتي في الطرف الثالث. لكن بيّن المصنف في الأطعمة من طريق عبد الله بن المبارك عن شعبة: أن أشعث شيخه كان يحدث به تارة مقتصرًا على قوله: في شأنه كله، وتارة على قوله: في تنعله إلى آخره، وزاد الإسماعيلي من طريق غُندر عن شعبة أيضًا: أن عائشة كانت تجمله تارة، وتبينه أخرى، فعلى هذا يكون أصل الحديث ما ذُكر من التنعل وغيره، ويؤيده رواية مسلم من طريق أبي الأحوص، وابن ماجه من طريق عمرو بن عبيد كلاهما عن أشعث بدون قوله: في شأنه كله، وكأن الرواية المقتصرة على «في شأنه كله» من الرواية بالمعنى، ووقع في رواية لمسلم: «في طهوره ونعله» بفتح النون وإسكان العين أي هيئة تنعله، وفي رواية ابن ماهان في مسلم «ونعله» بفتح النون.

يقول الكرماني: قوله «في شأنه» وفي بعضها: وفي شأنه بالواو العاطفة إن قلت: ما وجهه على تقدير عدمها، يعني: ما وجه الكلام على تقدير عدم الواو؟ يقول الكرماني: قلت: فيه غموض؛ لأن ظاهره البدل بإعادة تكرير العامل، ولا يصح أن يكون بدل الكل من الكل؛ لأن الشأن أعم من هذه الثلاثة، ولا بدل البعض؛ لأنه ليس بعضًا من المتقدم ولا بدل اشتمال إذ شرطه أن يكون بينهما ملابسة بغير الجزئية والكلية، والملابسة بين ما ذُكر في تنعله وترجله وطهوره مع الشأن، هل هي جزء من بعض، بدل بعض من كل؟

المقدم: لا، ما يمكن تصير.

الآن بدل الاشتمال يعجبني زيد علمه، الآن نقول: علمه بدل اشتمال من زيد، لماذا؟ فيه ملابسة بين زيد والعلم الذي أُضيف إليه، لكن هل العلم جزء من زيد؟

المقدم: ما يكون.

هذا بدل اشتمال، فإذا كان البدل جزءًا من المبدل لا يمكن أن يكون بدل اشتمال، وإنما يكون بدل...

المقدم: جزء من كل.

جزء من كل، بعض من كل، ويدخل في هذا قولهم: شبه الجزء {اتبع ملة إبراهيم حنيفًا}، نقول: إن الشأن ليس بجزء ليكون بدل بعض من كل بينهما ملابسة، لكن ليست الجزئية مع الكلية.

يقول الكرماني: قوله: «في شأنه»، وفي بعضها أي في بعض النسخ: وفي شأنه بالواو العاطفة فإن قلت: ما وجهه على تقدير عدمها؟ قلت: فيه غموض؛ لأنه ظاهره البدل بإعادة تكرير العامل، ولا يصح أن يكون بدل الكل من الكل، يعني الموجود عندنا لا يصح أن يكون بدل الكل من الكل. لأن الشأن أعم من هذه الثلاثة، ولا بدل البعض؛ لأنه ليس بعضًا من المتقدم، هذا ظاهر، ولا بدل اشتمال؛ إذ شرطه أن يكون بينهما ملابسة بغير الجزئية والكلية؛ لأن الملابسة بالجزئية بدل بعض من كل الملابسة بالكلية بدل كل من كل، وها هنا الشرط منتفٍ ولا بدل الغلط؛ لأنه لا يقع في فصيح الكلام، يعني هل نقول: إن النبي-عليه الصلاة والسلام- قال هذا الكلام من باب بدل الغلط؟

المقدم: لا.

لا يمكن لأنه معصوم فيما يبلغه عن الله-جل وعلا-؛ لأنه لا يقع في فصيح الكلام، فإن قلت: فما قولك فيه؟.. لكن عند أهل العلم ما يُعرف بشبه الجزء شبه البعض.

المقدم: لكن عفوًا يا شيخ، هذا لو افترضنا أن هذا من كلامه- صلى الله عليه وسلم- استقام هذا، وهو من كلام عائشة.

في شأنه كله يأتي أنها فهمت ذلك من عادته المطردة، أو أنه قال لها ذلك. هناك ما يُعرف بالجزء وما يُعرف بشبه الجزء، فهل نقول: إن هذا بشبه الجزء شأن شبه جزء من الإنسان كما في قوله جل وعلا: **{اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا } [سورة النحل ١٢٣]**، فملة أُضيفت إلى إبراهيم.

ولا تجز حالًا من المضاف له إلا إذا اقتضى المضاف عمله

أو كان جزءَ ما له أُضيفَ أو مثل جزئه فلا تحيفَ

قُطعت يد زيد قائمًا، اليد بعض من زيد، واتبع ملة إبراهيم حنيفًا، وإذا اقتضى المضاف عمله إليه مرجعكم جميعًا، لكن قوله: **{اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا } [سورة النحل ١٢٣]** هل الملة جزء من إبراهيم أو شبه جزء؟ لأن الإنسان إذا اعتاد شيئًا، وصار ديدنه الذي لا يفارقه صار كأنه منه، ولذلك جاء في الحديث الصحيح: «يشب ابن آدم، ويشب منه خصلتان» هاتان الخصلتان كأنهما صارتا شيئًا.. بعضًا منه؛ لأنهما تدرجتا معه من الصغر إلى الهرم، **{اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا }[سورة النحل ١٢٣]** الملة ليست بجزء من إبراهيم، لكنها شبه جزء، هل نقول: إن الشأن شبه جزء؛ لأنه يقول: ولا بدل اشتمال؛ إذ شرطه أن يكون بينهما ملابسة بغير الجزئية والكلية، نعم ليس بجزء ولا كل، هل نقول: إنه شبه جزء، كما في قوله تعالى: **{اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا }[سورة النحل ١٢٣]**، وأجازوا الحال من المضاف إليه؛ لأنه شبه جزء أو مثل جزء، فهل نقول: إن الشأن مثل الجزء، فيكون مما يسوغ في هذا الباب في بدل الاشتمال مثل ما جوزوا الحال من المضاف إليه مثل الجزء، هذا قابل للنظر لا سيما في مثل هذه الإشكالات، يعني يمكن أن يرفع الإشكال بمثل هذا، ولا يكون من بدل غلط؛ لأنه لا يقع في فصيح الكلام، فإن قلت: ما قولك فيه؟

يعني ما الحل؟ ما التوجيه؟ والعيني هذه عادته يورد إشكالات، ويجيب عليها، قلت: هو بدل الاشتمال، ومراده من انتفاء الجزئية والكلية بينهما هما المذكورتان في بدل الكل وبدل البعض، وهو ألا يكون الثاني عين الأول ولا بعض الأول، وهذا بعكس ذلك؛ إذ الأول بعض الثاني، يعني الأقسام بدل كل من كل بدل بعض من كل بدل اشتمال بدل غلط، وهذا لا يقع، ولا يرد هنا، بقي القسيم لبدل البعض من الكل بدل الكل من البعض هم لم يذكروه بدل الكل من البعض، وإنما كأن الكرماني يقول: إن هذا يمكن أن يدخل في بدل الاشتمال.

قلت: وبدل الاشتمال ومراده من انتفاء الجزئية والكلية بينهما هما المذكورتان في بدل الكل وبدل البعض، وهو ألا يكون الثاني عين الأول ولا بعض الأول، وهذا بعكس ذلك؛ إذ الأول بعض الثاني، أو هو بدل غلط، هو قال في الإشكال الأول: ولا هو بدل الغلط؛ لأنه لا يقع في فصيح الكلام، ثم قال: أو هو بدل الغلط، وقد يقع في الكلام الفصيح قليلاً، ولا منافاة بين الغلط والبلاغة، لكن هذا إذا تصورناه في كلام الفصحاء، الفصحاء والبلغاء من عموم الناس تصورنا هذا أنه يغلط وهو فصيح، ومع ذلك يكون كلامه فصيحًا أو غير فصيح إذا غلط؟ الغلط مخل بالفصاحة مهما كان، فضلًا على أن يكون في كلام المعصوم، قال: أو بدل غلط وقد يقع في الكلام الفصيح قليلاً،

ولا منافاة بين الغلط والبلاغة، يقول العيني: قلت: لا يقع بدل الغلط الصِّرف ولا بدل النسيان في كلام الفصحاء وإنما يقع بدل البداء في كلام الشعراء للمبالغة والتفنن وبدل البداء أن يُذكر المبدل منه عن قصد وتعمد، ثم يُتدارك بالثاني، الآن إذا أردت أن تختبر من أمامك تأتي بجملة مغلوطة لتعلم مدى انتباهه هل هو معك أم ما هو معك، تأتي بجملة مغلوطة قصد، ومن هذا يحصل القلب في أحاديث الامتحان، وجاء في كتب الفرائض في بعضها لا سيما قسم الفرائض من الموطأ قال: وولد الأم للذكر مثل حظ.. كل الطلاب قالوا: الأنثيين.

المقدم: الأنثيين قالوا حفظًا.

نعم حفظًا.

المقدم: وحظهما واحد.

نعم مثل حظ الأنثى، وهذا مما يؤيد أن الجادة لا شك أنها غالبة وقاهرة، مما يدل على كلام المحدثين أن الكلام إذا جاء من ثقة ضابط حافظ على غير الجادة قُدم على ما كان على الجادة، وضربنا مثالًا أنه لو جاء في إسناد مالك عن نافع عن ابن عباس، وجاء في إسناد آخر مالك عن نافع عن ابن عمر، وكلاهما ثقتان، مالك عن نافع كلاهما ثقة، نقدم غير الجادة؛ لأن اللسان يسبق..

المقدم: ابن عمر.

مالك عن نافع عن ابن عمر تلقائيًّا، في كلام العيني قلت: لا يقع بدل الغلط الصرف ولا بدل النسيان في كلام الفصحاء، وإنما يقع بدل البداء في كلام الشعراء للمبالغة والتفنن وبدل البداء يُذكر المبدل منه عن قصد وتعمد، وتعمد ثم يُتدارك بالثاني وبدل الصرف، وهو يدل على غلط صريح فيما أردت أن تقول: جاءني حمارٌ فيسبقك لسانك إلى رجل، ثم تداركت الغلط فقلت: حمار، وبدل النسيان أن يُتعمد ذكر ما هو غلط، ولا يسبقك لسانك إلى ذكره، لكن تنسى المقصود، ثم بعد ذلك تتداركه بذكر المقصود، فمن هذا عرفت أن أنواع بدل الغلط ثلاثة، لكن مثل هذه الأمور تقع في كلام المعصوم-عليه الصلاة والسلام-؟

المقدم: ما يمكن.

لا تقع، لماذا؟ حتى لو قلنا: إن البدل الذي يؤتى به بدل الأول...

المقدم: بدل الغلط والا غيره.

بدل الغلط.

المقدم: أو بدل البداء الذي يقع في كلام الفصحاء.

الذي يقع في كلام الفصحاء هو مقصود، لكن البداء فيما يظهر منه أنه غير مقصود أو أنه بدا له أن يعدل عنه، يقصده ثم يعدل عنه فلا يكون مقصودًا لذاته، على كل حال الكلام في هذا المسألة طويل.

ثم يقول الكرماني: أو هو بدل الكل من الكل؛ إذ الطهور مفتاح العبادات كلها، والترجيل يتعلق بالرأس، والتنعل يتعلق بالرجل، فكأنه شمل جميع الأعضاء من الرأس إلى القدم، فهو بدل الكل من الكل، كأنه قال: الشأن كله من الرأس إلى القدم، وإذا أرادوا أن يمدحوا شخصًا بالعلم، وأنه قد امتلأ قالوا: من هامه إلى إبهامه، أو قسم آخر خامس هذا أيضًا كلام الكرماني أو قسم آخر خامس للأبدال الأربعة على ما بينه بعض النحاة متمسكين بقولهم: نظرت إلى القمر فلكه، الآن الفلك غير القمر، فليس ببدل بعض ولا بدل كل ولا بدل اشتمال، لكن بين القمر والفلك مناسبة، فقربهم من بدل اشتمال ظاهر، وفي قول الشاعر:

نضر الله أعظمًا دفنوها بسجستانا طلحة الطلحات

طلحة الطلحات بدل من أعظم، وأعظم بعض طلحة، يعني لو قال: نضر الله طلحة الطلحات أعظمًا، ما فيه إشكال بدل بعض من كل، لكن هنا يقتضي أن يكون بدل كل من بعض أو يكون بدل اشتمال على ما وجهه الكرماني، أو هو قسم خامس وإن لم يُذكر وهو بدل الكل من البعض قسيم بدل البعض من الكل، وإن أمكن الجواب عنهما، وسموه بدل الكل عن البعض، ما دام سموه بدل الكل عن البعض، وهو لم يذكر في أنواع البدل، ما المانع أن يكون بدل كل من بعض، أو يقدر لفظ **«يعجبه التيمن»** قبل لفظ في **«شأنه»**، فتكون الجملة بدل جملة، أو هو عطف على ما تقدم بتقدير الواو كأنه قال: وفي شأنه عطفًا للعام على الخاص، يعني الواو وإن لم تُذكر إلا أنها مقدرة، وقد جوّز بعض النحاة تقدير الواو العاطفة إذا قامت قرينة عليه، أو هو متعلق بيعجبه لا بالتيمن، أي يعجبه في شأنه كله التيمن في هذه الثلاث أي لا يترك التيمن في الثلاث في سفره وحضره وفراغه واشتغاله وغير ذلك.

المقدم: أحسن الله إليكم، نكتفي بهذا، ونستكمل بإذن الله ما تبقى في حلقة قادمة.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة في شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، لنا بكم لقاء بإذن الله في الحلقة القادمة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الخامسة والثلاثون بعد المائة الثالثة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحبًا بكم إلى لقاء جديد في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

في بداية لقائنا نرحب بضيف البرنامج فضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً ومرحبًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: تذكير الإخوة والأخوات الحديث الذي نحن بصدده هو مائة واثنين وثلاثين بحسب المختصر، مائة وثمانية وستين بحسب الأصل، وهو حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان النبي- صلى الله عليه وسلم- يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله»، توقفنا عند عبارة «وفي شأنه كله» نستكمل، أحسن الله إليكم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

ففي قوله: **«في شأنه كله»** كلام طويل مضى أكثره، بقي النقل عن القسطلاني يقول: قوله **«وفي شأنه كله»** كذا في رواية أبي الوقت، وفي بواو العطف، وهو من عطف العام على الخاص، يعني بإثبات الواو ما فيه أدنى إشكال مما سبق؛ لأنه يكون من باب عطف العام على الخاص، وفائدة عطف العام على الخاص أو العكس عطف الخاص على العام: الاهتمام بشأن الخاص، والعناية به؛ لأنه يدخل في العام، لو قال: في شأنه كله دخل التنعل والترجل والطهور وغيرها، لكن ذكر العام بعد الخاص وعطف العام على الخاص أو العكس عطف الخاص على العام يكون من أجل الاهتمام بشأن هذا الخاص والعناية به؛ لأنه حينئذٍ يكون مذكورًا مرتين على سبيل الإفراد، ثم على سبيل كونه فردًا من أفراد العام.

«وفي شأنه كله» كذا في رواية أبي الوقت، وفي بواو العطف، وهو من عطف العام على الخاص، ولغيره، يعني رواية الأكثر: **«في شأنه»** بإسقاطها، وهو جائز عند بعضهم، حيث دلت عليه قرينة أو هو بدل من الثلاث السابقة بدل اشتمال، والشرط في بدل الاشتمال أن يكون المبدل منه مشتملًا على الثاني أو متقاضيًا له بوجهٍ ما، أو هو بدل من الثلاثة السابقة بدل اشتمال.

تقدم في كلام الكرماني أن الشرط في بدل الاشتمال أن لا يكون هناك جزئية ولا كلية علاقة غير الجزئية والكلية، وهنا العلاقة الجزئية والكلية، فلا يصلح أن يكون بدل اشتمال على ما قرروه سابقًا، وهنا يقول: أو هو بدل من الثلاثة السابقة بدل اشتمال، والشرط في بدل الاشتمال أن يكون المبدل منه مشتملًا على الثاني أو متقاضيًا له بوجهٍ ما، وها هنا كذلك على ما لا يخفى متقاضيًا

له، يعني هل الشأن متقاضيًا لما ذكر قبله؟ بينهما ارتباط، بينهما علاقة؟ بينهما علاقة، لكنها ليست...

المقدم: علاقة واضحة يعني ليست علاقة كلية.

ليست علاقة كلية، هي صحيح ما ذكر بعضًا من المجمل المؤكد بالكل، وهذا كلام طويل لا نحتاج إلى إعادته، والشرط في بدل الاشتمال أن يكون المبدل منه مشتملًا على الثاني أو متقاضيًا له بوجهٍ ما، وها هنا كذلك على ما لا يخفى، وإذا لم يكن المبدل منه مشتملًا على الثاني يكون بدل الغلط، أو هو بدل كل من كل كما نقله في الفتح عن الطيبي، كيف يكون بدل كل من كل والتنعل والترجل والطهور بعض الشأن؟ كيف يكون بدل كل من كل؟ تقدم في كلام الطيبي أن التنعل...

المقدم: يكون باليمين.

لا، يكون بالرجل، والترجل بالرأس، والطهور أشمل، يعني يشمل بقية الجسد، فيكون الكل، ويكون على هذا التأويل مطابقًا لقوله: «في شأنه»، فيكون بدل كل من كل على ما تقدم.

يقول الكرماني: قوله «كله» فإن قلت: كيف كان هذا التأكيد وقد استُحب التياسر في بعض الأفعال كدخول الخلاء وخروج المسجد ونحوهما؟ قلت: على تقدير الجواب الشائع هذا السؤال ساقط عن أصله، واختُص ذلك بالأدلة الخارجية، الجواب الشائع أن هذا من العموم الذي أُريد به الخصوص، أو العموم الذي دخله الخصوص؛ لأن هناك أدلة تدل على التياسر في بعض الأشياء غير المستحبة.

يقول: قلت: على تقدير الجواب الشائع أن هذا من العموم المخصوص أو العموم الذي أُريد به الخصوص هذا السؤال ساقط عن أصله، واختُص ذلك بالأدلة الخارجية يقول: وما من عامٍّ إلا وقد خُصص إلا {والله بكل شيء عليم}. طيب ماذا عن قوله: {والله على كل شيء قدير}، وغيرها من العمومات المتعلقة بالله- جل وعلا-، نعم قيل: إنه ما من عام وقد دخله التخصيص إلا والله بكل شيء عليم، شيخ الإسلام-رحمه الله تعالى- نقل هذا الكلام أنه قال به بعض المتكلمين، ثم نظر في سورة الفاتحة وورقة واحدة من سورة البقرة، واستخرج منها العمومات التي لم يدخلها التخصيص، فحصل من ذلك عدد كبير عمومات لم يدخلها التخصيص وهذا ذكره في الفتاوى، إلا والله بكل شيء عليم أو ما استُحب فيه من التياسر ليس من الأفعال المقصودة، بل هي إما تُروك، وإما غير مقصودة، فيكون الشأن المقصود كله يستحب فيه التيمن، وغير المقصود لا يدخل في هذا؛ لأنه لا يسمى شأنًا.

يقول: فإن قلت: مسح الأذنين مثلًا لا يستحب فيه التيامن ولا التياسر. قلت: وهو أيضًا خارج بالدليل، هل يمسح الأذن اليمنى قبل اليسرى؟ يمسحهما معًا، يقول: قلت وهو أيضًا خارج بالدليل وإن لم يمكن الجمع بينهما في المسح كما في حق الأقطع فيستحب فيه تقديم مسح الأذن

اليمنى، شخص مقطوع اليد اليسرى أو مقطوع اليد اليمنى لا يمكن أن يمسحهما دفعة واحدة، فماذا يصنع؟ **«يعجبه التيمن»** يرجع إلى هذا فيمسح الأذن اليمنى قبل اليسرى، ويكون داخلًا في الحديث، أما إذا أمكن مسحهما دفعة واحدة فالدليل على أنهما يُمسحان دفعة واحدة، وقلنا في الخف؛ من أهل العلم من يرى أنهما يُمسحان دفعة واحدة، هذا قول معروف، لكن إذا قلنا: إن البدل له حكم المبدل، والرجل اليمنى تُغسل قبل اليسرى، فينبغي على هذا أن تمسح الخف اليمنى قبل الخف اليسرى.

يقول النووي– يعني في إعجابه التيمن–: هو فيما كان من باب التكريم والتشريف كدخول المسجد والأكل، وما كان بضده كالخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء يستحب فيه التياسر، وذلك كله؛ لكرامة اليمين وشرفها. يقول الكرماني: أقول: ولهذا قال– صلى الله عليه وسلم–: «لا يبصق أحد في المسجد عن يمينه» ما كان من باب التكريم والتشريف كدخول المسجد يُستحب فيه..

المقدم: التيامن.

التيامن، والأكل «كل بيمينك»، والعلة؛ لأن الشيطان يأكل ويشرب بشماله، وابتُلي كثير من المسلمين بالأكل بالشمال، ومعظم المطاعم والفنادق..

المقدم: يضعون الملعقة باليسار أو الشوكة باليسار.

أبدًا اقترنت أفعالها بالشمال، دخول المسجد ينبغي أن يكون باليمين، تقدم رجلك اليمنى يدخل الأيمن قبل الأيسر، لكن قد يرد على هذا مما يجعل المفوق فائقًا، مما يجعل المفوق وهو التأخر عمن كان عن يساره مثلاً يقدم اليسار على اليمين في الدخول مثلاً في دخول المسجد قد يجعل هذا الأمر، وإن كان في الأصل مفوقًا إلا أنه فائق، لو قدم إلى المسجد الأب مع ابنه، وكان الابن هو اليمين.

المقدم: والأب على يساره.

والأب على يساره، هل نقول: قدم اليمين، ونقول: هذا إيثار بالقرب، والإيثار بالقرب مكروه عند أهل العلم على حسب درجاتها، أو نقول: إن الأب عرض له ما يجعله فائقًا، ما يجعل تقديمه فائقًا من الإيثار المتعلق بالبر، والبر شأنه عظيم، يفوق مسألة تقديم الأيمن، وقل في مثل هذا في كل من كان له حق، نعم يمين الصف جاء الحث عليه، لكن هل معنى هذا أن يسار الصف يُترك؟ لا، فلا شك أن القرب من الإمام أيضًا...

المقدم: أولى.

مزية ولها فضل، فيُقدم على البعيد ولو كان يمين الصف، ولذا لا يجوز هجر شمال الصف، جاء في الحديث عند ابن ماجه، وفيه كلام ضعيف «من عمَّر شمال الصف كان له كفلان من الأجر»، لا شك أن هجران شمال الصف ليس بمرضي ولا شرعي، وإلا لو كان الأمر كذلك فإن

المصلين كلهم يكونون عن يمين الإمام لقلنا: إن الإمام لا يتوسط المأمومين، يكون في الطرف ليكونوا كلهم عن يمينه، والسنة دلت على خلافه. فقد يعرض للمفوق ما يجعله فائقًا.

المقدم: لكن كيف أضبط المستحبات في هذا الشأن، هل العادات تدخل في هذا؛ لأن هذا مثار نزاع الآن، عند الدخول على الأبواب... يمين يمين، من أين أُخذ هذا؟ إذا دخل إنسان مجلسًا.

ما فيه شك، يقدم الأيمن فالأيمن، لكنه من المباحات فيُقدم..

المقدم: لكن النص فيها ظاهر شيخ.

وما كان في معناها.

المقدم: هل يؤثر على النبي- صلى الله عليه وسلم- يعني نُقل عنه -عليه الصلاة والسلام- في ترجله وتنعله، ونُقل عنه أنه يعطي من على يمينه الإناء؟ لم يُنقل أنه قدم أحدًا عند الدخول باليمين، مع أنها حاجة ملحة وتأتي كل وقت؟

أهل العلم يقولون: قد يتعارض تقديم اليمين مع كبِّر كبِّر، ابن حجر يقول: إذا ترتبوا فاليمين، إذا لم يترتبوا كبِّر كبِّر.

المقدم: هذا يتطرد على كل شيء؟

في كل شيء.

المقدم: دخلت على مجلس أسلم على اليمين أم أذهب للأكبر.

كبر، إذا وُجد كبير تقدم الكبير؛ لأن الساقي قصد النبي-عليه الصلاة والسلام-؛ لأنه الكبير، والكبر هنا أعم أن يكون في السن.

المقدم: طيب قدمنا الكبير للنص.

نعم.

المقدم: لوجود النص.

لوجود النص، إذا صار غير مرتب، الأصل في مثل الإناء أن يُبدأ بالكبير، كما بُدئ بالنبي- عليه الصلاة والسلام-، ثم بعد ذلك من على يمين هذا الكبير، لا على يمين الساقي، الساقي إذا شرب يعطيه من على يمينه، لكن إذا أعطاه الكبير فمن عن يمين الكبير؛ لأن هذا يشكل على بعض الناس، ترى في بعض المجالس من يصب مثلاً شايًا أو قهوة، فيعطي الكبير، ثم يبدأ بيمينه هو، من يمين الصابّ، يعني عن يسار الآخذ، هذا ليس بصحيح، بدليل أن -صلى الله عليه وسلم- لما شرب أعطى من عن يمينه، فيكون البداءة من عن يمينه، نعم إذا شرب الصابّ قبل يعطي من عن يمينه، كما فعل النبي-عليه الصلاة والسلام-.

المقدم: في حال اللبس هذا أيضًا الاستحباب؛ لورود النص.

نعم، مثل النعل، والثوب مثله، يبدأ باليمين؛ لأنها أشرف، فتكون اليمين أول ما تُستر، أول ما تُوقى من حر أو برد، وتكون الشمال آخر، وفي النزع العكس.

المقدم: في الأخذ والعطاء؟

في الأخذ والعطاء يكون باليمين أيضًا، يكون باليمين، لكن يرد أحيانًا بعض الناس يتصرفون تلقائيًّا من غير نظر ولا روية، فتجده يأخذ المبخرة باليمين، المجمرة، ثم بعد ذلك يطيب شقه الأيسر؛ لأن المجمرة باليمين فتلقائيًّا يطيب اليسار، لكن ينبغي له أن يأخذها باليمين ثم يضعها بالشمال فيطيب شقه الأيمن قبل الأيسر.

المقدم: على اعتبار أننا في حلقات ماضية قلنا: الاستجمار حمله بعضهم على الجمر.

نعم هذا موجود، هذا في الوتر، وما كان بضده كالخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء يستحب فيه التياسر؛ وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها، قال الكرماني: أقول لهذا قال– صلى الله عليه وسلم–: «لا يبصق أحد في المسجد عن يمينه»، هل هذا خاص بالمسجد أو جاء في اليمين مطلقًا؟ إذا كانت العلة ولهذا قال: إنه لا يتقيد بالمسجد، المسجد لا يُبصق لا عن يمينه ولا عن شماله ولا تحت قدمه ولا خلفه؛ لأن البصاق في المسجد خطيئة، لكن إذا بصق في المسجد يبصق عن شماله، فيتقي اليمين، ويتقي جهة القبلة أيضًا؛ لتكريمها.

في شرح ابن بطال يقول: قال المهلب: فيه فضل اليمين على الشمال، ألا ترى قوله– عليه الصلاة والسلام– حاكيًا عن ربه «وكلتا يديه يمين»، وقال تعالى: {فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ} وهم أهل الجنة، وقال– عليه الصلاة والسلام–: «لا يبصق أحد في المسجد عن يمينه» فهذا كله يدل على فضل الميامن. «كلتا يديه يمين» هذا النص الصحيح الثابت فيه إثبات اليدين لله–جل وعلا–، وفيه أيضًا أن كلتا اليدين على حد سواء في الشرف، ليست إحداهما فاضلة، والأخرى مفضولة، ظاهر أم ليس بظاهر؟ لكن جاء ما يدل على وصف إحدى اليدين باليمين والأخرى بالشمال، ما جاء يأخذ كذا بيمينه، وكذا بشماله، جاء ذلك، فكيف نوفِّق بينه وبين هذا الحديث؟

المقدم: توفيق أهل العلم على أن المقصود بكلتا يديه يمين شرف لله –سبحانه وتعالى–.

ما فيه أنهما في جهة واحدة، لا.

المقدم: لكن الشرف.

فهما في الشرف واحد، لا مزية لإحداهما على الأخرى، وإن كانت إحداهما في الجهة الشمال، والأخرى في الجهة اليمين، وقال تعالى: **{فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ}**. [سورة الانشقاق ٧] وهم أهل الجنة، وقال– عليه الصلاة والسلام–: «لا يبصق أحد في المسجد عن يمينه» فهذا كله يدل على فضل الميامن، **{فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ}**. [سورة الانشقاق ٧] هؤلاء هم أهل الجنة، أما من أوتي كتابه بشماله فهم أهل النار، "وأما من أوتي كتابه وراء ظهره" فمن هم؟

المقدم: هم أهل الشمال، لكنهم يعطونها بشمالهم من وراء ظهورهم.

ابن حزم في مقدمة المحلى في القسم الأصلي العقدي من المحلى يقول: إن أهل اليمين هم أهل الجنة، وأهل الشمال هم أهل النار، ومن يعطى كتابه وراء ظهره يعني منزلة بينهما، فهم من العصاة الموحِّدين، لكن لا أعرف له سلفًا في هذا.

وبدؤه- عليه الصلاة والسلام- بالميامن في شأنه كله- والله أعلم- هو على وجه التفاؤل من أهل اليمين باليمين؛ لأنه- عليه السلام- كان يعجبه الفأل الحسن، وقوله -عليه السلام-: «وكلتا يديه يمين» أراد أن ينفي النقص عنه -عز وجل-؛ لأن الشمال أنقص من اليمين، نعم إذا اتصفت بوصف نقص فهي أنقص، لكن إذا كانت مساوية لليمين في الشرف كما في «وكلتا يديه يمين» فلا مانع أن تكون إحداهما يمينًا، والأخرى شمالًا، كما جاء في النص الآخر.

روى الإمام أحمد بسند فيه راوٍ مبهم من حديث عائشة- رضي الله عنها- قالت: «كانت يمين رسول الله-صلى عليه وسلم- لطعامه وصلاته، وكانت شماله لما سوى ذلك»، رواه الإمام أحمد في المسند بسند فيه راوٍ مبهم عن رجل من حديث عائشة- رضي الله عنها- قالت: «كانت يمين رسول الله- صلى عليه وسلم- لطعامه وصلاته، وكانت شماله لما سوى ذلك»، هذا في المسند، وله طرق في المسند وغيره، وكلها لا تخلو من مقال، وبمجموعها يصل الحديث إلى درجة الحسن لغيره.

وقال ابن حجر: في الحديث استحباب البداءة بشق الرأس الأيمن في الترجل، والغسل، والحلق، إذا أراد أن يغسل شعره يبدأ بالشق الأيمن، إذا أراد أن يترجل، يسرح شعره يبدأ بالشق الأيمن، إذا أراد الحلق بدأ بشقه الأيمن، ولا يقال: هو من باب الإزالة، ما يقال: إن الحلق من باب الإزالة.

المقدم: والإزالة فيها اليسار أولى.

ولا يقال: هو من باب الإزالة، فيُبدأ فيه بالأيسر، بل هو من باب العبادة والتزيين، وقد ثبت الابتداء بالشق الأيمن في الحلق كما سيأتي قريبًا، هذا كلام ابن حجر، أيضًا مثله لا يقال: إن التسوك لأنه جاء في سواكه: يعجبه التيمن «وفي سواكه».

المقدم: لا يقال: إن التسوك بالإزالة. لا يقال: إنه من باب الإزالة، لكن هناك خفاء في التسوك من جهة اليمين والتسوك باليد اليمين، هو من جهة إزالة، ومن جهة عبادة يظهر هذا فيما إذا كان الفم غير متغير هو عبادة، وإذا كان الفم متغيرًا فهو إزالة، إزالة قذر.

المقدم: فيبدأ بالشمال في هذه الحالة؟

لا، التسوك عمومًا الفم يبدأ فيه باليمين، وإن كان من باب الإزالة إلا أنه عبادة وتزيين كما في الحلق بالنظر إلى كونه إزالة وإزالة وسخ تُباشر هذه الإزالة باليد الشمال، يعني فرق بين الشق اليمين..

الآن نأتي إلى الحلق، يبدأ بالشق اليمين؛ لأنه عبادة وتزيين، لكن الحلاق يحلق باليمنى أم باليسرى؟ إذا كان يحسن ويستطيع الحلق باليسرى يحلق باليسرى، نظير التسوك باليسرى، وقل

مثل هذا الذبح باليمين؛ لأنه عبادة، وإن كان سفك دم ومباشرة لنجاسة مثلاً، لكن إذا كان لا يستطيع أن يذبح باليمين؛ لكونه أيسر يذبح بالشمال؛ لأن هذه الأمور كلها ليست على سبيل الوجوب، وإنما هي من باب الاستحباب.

وفيه البداءة بالرجل اليمنى في التنعل، وفي إزالتها باليسرى، وفيه البداءة باليد اليمنى في الوضوء، وكذا الرجل، وبالشق الأيمن في الغسل، واستُدل به على استحباب الصلاة عن يمين الإمام، وفي ميمنة المسجد، وفي الأكل والشرب باليمين وقد أورده المصنف في هذه المواضع كلها، أورده في كتاب الصلاة وأورده في كتاب اللباس، وأورده في كتاب الأطعمة، أورده كما سيأتي في أطرافه، وقد أورده المصنف في هذه المواضع كلها.

وفي حاشية التاودي بن سودة المغربي، هذا كتاب مطبوع في المغرب قبل مائة سنة، وهو كتاب نادر؛ لأنه لم يصور، لكنه طبع في بعض المطابع التجارية أخيرًا فيستفاد من هذه الطبعة.

في حاشية التاودي بن سودة المغربي المتوفى سنة تسعٍ ومائتين وألف، متأخر نقل عن خليل صاحب المختصر المشهور: ويقدم يسراه دخولًا، ويمناه خروجًا، يعني في ماذا في المسجد، أم في محل قضاء الحاجة؟

المقدم: الأظهر أنه في قضاء الحاجة.

في محل قضاء الحاجة، ويمناه خروجًا، عكس مسجد، يعني كما قال في الزاد وغيره: يقدم اليسرى دخولًا، واليمنى خروجًا عكس مسجد ونعل، والمنزل يقدم يمناه بهما، دخولًا وخروجًا..

المقدم: لأنه لا يقاس على المسجد

لأنه ليس بمسجد ولا حوش، واستثنوا من ذلك ثلاثًا الركاب للراكب ولبس الخاتم على الراجح، وأنه يأخذها باليمين، ويجعلها في يده اليسرى، والخلاف في كون الخاتم باليمين أو الشمال معروف، وجاءت فيه الأحاديث.

والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المقدم: جزاكم الله خيرًا، وأحسن إليكم.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، نلقاكم بإذن الله في حلقة قادمة، وأنتم على خير شكرًا لطيب المتابعة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السادسة والثلاثون بعد المائة الثالثة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ومرحبًا بكم مستمعينا الكرام إلى لقاء جديد في هذا البرنامج: شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، وهو المشهور بمختصر صحيح البخاري للإمام زين الدين أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الزبيدي.

مرحبًا بكم وأهلًا وسهلًا، ويسعدني في مطلع هذا اللقاء أن أرحِّب بضيف حلقات هذا البرنامج فضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله–، فمرحبًا بكم فضيلة الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: وفيكم، حفظكم الله، كلمة أبدأ بها هذا اللقاء، وهو الأول لي في هذا البرنامج، وهي تحية وتقدير للزميل الأخ الشيخ فهد بن عبد العزيز السنيدي الذي رافق الشيخ عبد الكريم منذ بدايات هذا البرنامج منذ أكثر من ثماني سنوات، فجزاه الله خيرًا، ونفع به حيثما كان. وإذا سمحتم لنا شيخنا الفاضل أن نبدأ حيث انتهيتم– حفظكم الله– في الحديث عن حديث عائشة– رضي الله عنها– قالت: «كان النبي–صلى الله عليه وسلم– يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله».

وهو الحديث في باب التيمن في الوضوء والغسل، أتممتم الحديث حول هذا الحديث حفظكم الله، والباقي إن تفضلتم حديث عن أطراف هذا الحديث.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

وأنا بدوري أحيي الأخ الأستاذ فهد السنيدي، الذي صحبنا في البرنامج من أوله إلى هذه الحلقة، وأرجو أن يكون له أجره ما دام باقيًا؛ لأنه هو الذي ابتدأه، فيجرى عليه أجره، إن شاء الله تعالى.

الحديث خرَّجه الإمام البخاري في خمسة مواضع:

الأول: هنا في كتاب الوضوء، **باب التيمن في الوضوء والغسل قال– رحمه الله تعالى–: «حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني أشعث بن سليم قال: سمعت أبي عن مسروق عن عائشة قالت: كان النبي–صلى الله عليه وسلم– يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله»**، وتقدم ذكر المناسبة بين الحديث والترجمة، وأنها ظاهرة؛ إذ الترجمة: باب التيمن والنبي–عليه الصلاة والسلام– كان يعجبه التيمن، فمطابقة تامة. والموضع الثاني: في

كتاب الصلاة، في باب التيمن في دخول المسجد وغيره، وكان ابن عمر – رضي الله عنهما– يبدأ برجله اليمنى، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى قال– رحمه الله–: «حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة عن الأشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت: كان النبي–صلى الله عليه وسلم– يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله»، والمناسبة ظاهرة؛ لأن دخول المسجد داخل في شأنه الذي أُكد بالكل، فيشمل الوضوء والغسل والتيمم، وأيضًا دخول المسجد.

يقول ابن حجر: يحتمل أن يقال في قولها ما استطاع احتراز عما لا يُستطاع فيه التيمن شرعًا.

الآن دخول المسجد وأعضاء الوضوء والغسل هذه مستطاعة في الأصل، لكن قد لا تستطاع إما شرعًا في بعض الأحوال غير ما ذُكر، الخروج من المسجد مستطاع أن يقدم رجله اليمنى، لكنه شرعًا غير مستطاع حكمًا.

يقول: يحتمل أن يقال في قولها: ما استطاع احتراز عما لا يستطاع فيه التيمن شرعًا كدخول الخلاء مثلًا، يعني ألا يستطيع إنسان أن يقدِّم رجله اليمنى؟

المقدم: بلى.

يستطيع، لكنه شرعًا لا يستطيع، حكمًا لا يستطيع.

المقدم: كيف ذاك؟

الآن فيه أحد يمنع الإنسان إذا أراد أن يدخل الخلاء أن يقدم اليمنى؟

المقدم: لا، الأمر إليه في هذا.

الأمر إليه، إذا أراد أن يدخل المسجد هل هناك ما يمنعه أن يقدم اليسرى؟

المقدم: أبدًا.

الاستطاعة موجودة، التي هي القدرة البدنية موجودة، لكن القدرة الشرعية بمعنى حكم شرعي ممنوع، مثلاً صيام يوم العيد مستطاع على الإنسان صح أم لا؟

المقدم: نعم.

لكنه ممنوع منه شرعًا، فهو غير مستطيع، إما بإخباره لها بذلك، وإما بالقرائن، يعني تتبعت أحواله –عليه الصلاة والسلام–، فوجدته يحب كذا إما بالتيمن أو العكس، يعني في الأمور المستقذرة.

الموضع الثالث: في كتاب الأطعمة، في باب التيمن في الأكل وغيره، وقال عمر بن أبي سلمة: «قال ليَ النبي–صلى الله عليه وسلم–: كل بيمينك».

قال– رحمه الله–: «حدثنا عبدان قال: أخبرنا عبد الله» –عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي العتكي معروف، وعبد الله الذي يروي عنه عبدان هو ابن المبارك– قال: «أخبرنا شعبة، وهو

ابن الحجاج، عن أشعث بن أبي سليم، الذي تقدم عن أبيه عن مسروق عن عائشة–رضي الله عنها– قالت: كان النبي–صلى الله عليه وسلم– يحب التيمن ما استطاع في طهوره وتنعله وترجله».

في البخاري في الأصل بعد ذلك قال: وكان.. قال بواسط قبل هذا «في شأنه كله» الآن هذا اللفظ الذي معنا في الموضع الثالث في كتاب الأطعمة ليس فيه «**في شأنه كله**»، ولذلك قال: وكان قال بواسط «**في شأنه كله**»، والطريق الذي من قبله «**في شأنه كله**»، وفي حديث الباب الذي شرحناه «**في شأنه كله**»، لماذا ينص البخاري على هذه الكلمة التي لم توجد في هذا السياق، ووجدت في سياقات أخرى؟ نعم؛ ليدخل الأكل، الآن ما ذكر البخاري «**في شأنه كله**» الذي يدخل فيه الأكل في كتاب الأطعمة لو بحثت في لفظ الحديث عن عائشة–رضي الله عنها– أنها قالت: «كان النبي–صلى الله عليه وسلم– كان يعجبه التيمن ما استطاع في طهوره وتنعّله وترجّله» إذًا ما فيه مناسبة للكتاب كتاب الأطعمة إلا أن البخاري يستحضر ما جاء في طرق أخرى، وأحيانًا يقصد– رحمه الله– الإغراب فيأتي بطريق لا دلالة فيه على الترجمة لكن في طرق الحديث الأخرى..

المقدم: موجود.

موجود؛ لكي يشحذ طالب العلم أن يجمع طرق الحديث.

المقدم: يتتبعها.

يتتبعها، فتوجد هذه المناسبة، يعني من الغرائب– وهذا رددناه مرارًا في مناسبات البخاري رحمة الله عليه– يُغرب جدًّا، باب ما جاء في النظر إلى السماء ثم قال: وقول الله تعالى: **{أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ}** [سورة الغاشية ١٧]، يعني ما هي بأصرح منها الآية التي بعدها هي التي تدل على المراد؟ لكن إما أن يريد من الطالب أن يكمل فيقف على المراد في الآية التي بعدها، أو يريد أن يستدل بدليل فيه بُعد، ويحتاج إلى بُعد غور وغوص في المراد فيقول: **{أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ}** [سورة الغاشية ١٧]، الذي ينظر إلى الإبل من بني آدم فلابد أن يرفع رأسه.

المقدم: فيقول سبحان الله.

لابد أن يرفع بصره.

المقدم: باعتبار ارتفاع...

الإبل نعم، فإذا ارتفع بصره إلى السماء، مجرد ما يرتفع الرأس ينظر إلى السماء إذا ارتفع بصره إلى الإبل لابد أن ينظر إلى السماء، لكن قد يقول قائل: إن الإبل باركة فلا يحتاج النظر إلى السماء، قال بعضهم: إن الإبل من أسماء السحاب، وهذا أغرب، فيقول الإمام البخاري يحتاج إلى

نظر دقيق، وهو يربي قوة الفهم، ينمي قوة الفهم في طالب العلم، ولذلك فُضل صحيح البخاري على غيره من الكتب بهذه الدقائق، يعني يُربى عليه عالم، لا أقول طالب علم فقط، يربى عليه عالم، بينما الكتب الأخرى التي الدلالة منها واضحة وصريحة ما تحتاج إلى كل هذا.

وكان قال بواسط قبل هذا في شأنه كله.

قال ابن حجر: الحديث ظاهر فيما تُرجم له، وظن بعضهم أن هذه الترجمة تكرار؛ لأنه تقدم في قوله: باب التسمية على الطعام والأكل باليمين ترجم البخاري ترجمة في كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، وهنا كتاب الأطعمة، باب التيمن في الأكل وغيره، البخاري- رحمة الله عليه- ما أورد الحديث الذي شرحناه في ترجمة باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، إنما أورده في باب التيمن في الأكل وغيره، قال ابن حجر: الحديث ظاهر فيما تُرجم له، وظن بعضهم أن في هذه الترجمة تكرارًا؛ لأنه تقدم في قوله: باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، وقد أجاب عنه ابن بطال بأن هذه الترجمة أعم من الأولى؛ لأن الأولى لفعل الأكل فقط والأكل باليمين، وترجمة الباب الذي معنا الذي أورد الحديث بعده في كتاب الأطعمة قال: باب التيمن في الأكل وغيره.

أجاب عنه ابن بطال: بأن هذه الترجمة أعم من الأولى؛ لأن الأولى لفعل الأكل فقط وهذه لجميع الأفعال، فيدخل فيه الأكل والشرب بطريق التعميم، يعني عطف العام وغيره على الطعام من باب عطف العام على الخاص، فيدخل فيها كل ما يُحتاج إليه، ومن جملة العموم عموم متعلقات الأكل، أولًا عموم فيما يُأكل من جهة، وعموم متعلقات الأكل من أين يبدأ؟

المقدم: باليمين.

باليد اليمين، لكن فيما يُأكل إذا قُدم الطعام.

المقدم: الذي يليه.

الذي يليه من جهة اليمين أو من جهة الشمال؟ افترض أنه عن يمينك طعام، وعن يسارك طعام، فماذا تُقدم؟

المقدم: الظاهر هنا اليمين طبعًا.

تقدم اليمين، لو كان الذي رتّب الطعام ما حسب حسابًا، وجعل الأهم والأولى في اليسار مثلاً.

المقدم: من حيث سُنية الأمر.

نعم معنى الكلام في الشرع، شيخ الإسلام-رحمه الله تعالى- يقول: إن الإنسان قد يرجح بغير مرجِّح كاختيار أحد الطريقين، والبدء بأحد الرغيفين، يعني عندك طرق من بيتك إلى المسجد أكثر من طريق، والمسافة واحدة.

المقدم: فترجح بغير مرجح.

قد تذهب مرة من هنا، ومرة من هنا، وتُنوع إلى آخره، فكونك تبدأ بهذا الطريق أو هذا الطريق ما فيه فرق عندك، وكذلك إذا كان أمامك أكثر من رغيف تبدأ بأيّها؟

المقدم: بهذا أو بذاك.

بهذا أو بذاك، يعني ترجيح بغير مرجح كونك ترجح هذا أو هذا لكن يبقى عندنا أن التيمن في الأكل العموم الموجود عندنا في الأكل وغيره.

المقدم: يدخل في متعلقات الطعام.

كل متعلقات الطعام، يقول: ومن جملة العموم عموم متعلقات الأكل، كالأكل من جهة اليمين، وتقديم من على اليمين في الإتحاف، يعني إذا أردت أن تعطي أحدًا طعامًا، تتحفه بطعام تقدم الأيمن، وتقديم من على اليمين في الإتحاف ونحوه على من على الشمال وغير ذلك، بالمناسبة أحيانًا الأكل من الذي يليك، جاء «كل بيمينك مما يليك» في حديث عمر بن أبي سلمة.

المقدم: «يا غلام سمِّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك».

لأن البركة تنزل في وسط الطعام، فإذا هجم إنسان على وسط الطعام كأنه يريد أن يذهب البركة، أو تقل البركة عن الموجودين، لكن من باب الترف الموجود في عصرنا هناك أطعمة وسطها أجوف ليس فيها شيء، يكون الطعام على حافة الإناء ووسط الإناء أجوف فأين تنزل البركة حينئذ؟ يعني لو نمثِّل بمثال صغير يعرفه الناس يقيسون عليه شيئًا أكبر منه الذي يسمونه "الدونات" هذه.

المقدم: مجوفة.

مجوفة ليس في وسطها شيء، افترض أن هناك طعامًا مثل هذه الدونات لكنه كبير فأين تنزل البركة؟ فعلى الإنسان أن يلحظ ما جاءت التوجيهات الشرعية فيه ويطبق فيجعل وسط الطعام لتنزل فيه البركة، ويأكل بيمينه مما يليه، ويكون أيضًا التعميم الذي ذكره البخاري– رحمه الله– في الأكل وغيره على ذكر منه.

قال: ومن جملة العموم عموم متعلقات الأكل كالأكل من جهة اليمين، وتقديم من على اليمين في الإتحاف ونحوه على من على الشمال وغير ذلك.

وقوله: كان قال بواسط قبل هذا في شأنه كله، القائل هو شعبة، والمقول عنه أنه قال بواسط هو أشعث بن سُليم، قال الكرماني: قال بعض المشايخ: القائل بواسط هو أشعث كذا نقل وليس بصواب ممن قال، الآن الحافظ ابن حجر يقول من القائل؟ يقول: القائل شعبة، والمقول عنه شيخه في السند أشعث، الكرماني، يقول قال بعض المشائخ: القائل بواسط هو أشعث، إذًا المقول

عنه هو أبوه؛ لأنه يروي عن أبيه، قال: كذا نقل، وليس بصواب ممن قال، الكرماني ينقل أحيانًا من غير تحقيق ولا تدقيق، والفن يحتاج له أهله، الكرماني ليس من أهل الرواية، نعم أجاد في شرحه، وعليه ملاحظات كثيرة، لكنه في الغالب ينقل، فتحصل له بعض الأوهام أو حصل له أوهام تصدى لها الشراح.

الموضع الرابع: في كتاب اللباس، بابٌ يُبدأ بالنعل اليمنى. قال- رحمه الله-: «حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني أشعث بن سليم سمعت أبي يُحدث عن مسروق عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: كان النبي-صلى الله عليه وسلم- يحب التيمن في طهوره وترجله وتنعله»؛ لأنه قال: باب يبدأ بالنعل اليمنى، وفي النص: وتنعله، إذًا المناسبة ظاهرة جدًّا، فيها خفاء؟

المقدم: أبدًا.

ما فيها خفاء، ولذا قال ابن حجر: وهو ظاهر فيما تُرجم له.

والموضع الخامس: في كتاب اللباس أيضًا، باب الترجيل والتيمن فيه. قال- رحمه الله-: «حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة عن أشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة- رضي الله عنها- عن النبي-صلى الله عليه وسلم- أنه كان يعجبه التيمن ما استطاع في ترجله ووضوئه»

الترجمة باب الترجيل والنص في الترجل.

المقدم: وأيضًا هذا واضح.

واضح، لكن لماذا لم يقل: في كتاب اللباس باب الترجل.

المقدم: لم يقل الترجيل.

كما يترجم أكثر أهل العلم الترجل، لمَ قال الترجيل، والنص في ترجله؟ أحيانًا البخاري- رحمة الله عليه- زيادة على ما ينبه عليه من فوائد فقهية وحديثية أحيانًا ينبه إلى فوائد لُغوية، وأن الترجل والترجيل...

المقدم: بمعنى واحد.

هما مصدران لـ رجّل يُرجِّل ترجيلًا، مثال ذلك نص الحديث إذا لم تستحي (بالياء) فاصنع ما شئت، هذا نص الحديث في البخاري وغيره، إذا لم تستحي..

المقدم: بإثبات الياء.

بإثبات الياء إذا لم تستحي فاصنع ما شئت، البخاري ترجم إذا لم تستحِ (بالكسر) لماذا؟

المقدم: لينبه على هذه الفائدة.

نعم لينبه أنّ (تستحي) هي لغة قريش التي نطق بها النبي–عليه الصلاة والسلام–، وأما لغة تميم فبحذف الياء، يستفيد طالب العلم إذا..

المقدم: نظر إلى هذه الفروقات.

قارن بين الترجمة والحديث لماذا أتى بهذا الفرق؟ ليستفيد الطالب، وهذا من دقة غوصه– رحمه الله–.

كأنه كان عن عائشة– رضي الله عنها– عن النبي– صلى الله عليه وسلم أنه كان يعجبه التيمن ما استطاع في ترجله ووضوئه، قال ابن حجر: التيمن في الترجل أن يبدأ بالجانب الأيمن، وأن يفعله باليمنى، قال ابن بطال: الترجيل تسريح شعر الرأس واللحية ودهنه، وهو من النظافة، وقد ندب الشرع إليها، طيب الترجيل والتسريح ودهن اللحية أليس من باب... الترجيل من باب إزالة ما يعلق بالشعر من أوساخ، أليس هو من أجله؟ أليس نظيره التسوك؟

المقدم: نعم، باعتبار أنه من التنظف.

كله تنظف.

المقدم: لكن قد يكون أيضًا للعناية به.

أو نقول: إن الترجيل بعد التنظيف، بعد ما يغسل الرأس ولا يبقى إلا التسريح ما يكون من باب إزالة قذر فيُتناول بالشمال أو باليمين كما قالوا عن السواك: إنه يُتسوك بالشمال؛ لأنه إزالة قذر، وشيخ الإسلام يقول: لا أعلم أحدًا من الأئمة قال بالتسوك باليمين.

المقدم: ولا عند إقامة الصلاة؟

ولا عند شيء، ما دام تسوك كل الأئمة على أنه بالشمال، مع أن جده المجد يقول: يُستحب أن يُتسوك باليمين؛ لأنه عبادة، انظر الآن الرابط بين التسوك الذي يقول أهل العلم إنه باليمين وبين الترجيل الذي هو تسريح الشعر، يسرح باليمين أم بالشمال؛ لأنه يعجبه التيمن في ترجله، لأنه جاء في بعض الروايات: «وفي سواكه»، فالآن التيمن في السواك والترجيل هل هو بالنسبة لليد التي فيها الآلة أو بالنسبة للشق الأيمن؟

المقدم: أو لكليهما.

عمومًا اللفظ يحتمل الجميع، لكن يبقى أن الأئمة كلهم قالوا: السواك باليسار باعتبار أنه لا يدخل في الحديث، يعني دخلنا الدخول للمسجد أخرجنا الخروج منه، دخلنا الخروج من محل قضاء الحاجة باليمين، لكن الدخول فيه باليسار، فما يعجبه التيمن في الأمور المستقذرة، فإذا قلنا: إن الترجيل من باب إزالة القذر كالسواك قلنا: إنه يُتناول بالشمال، لكن يُبدأ بالشق الأيمن، قال ابن بطال: الترجيل تسريح شعر الرأس واللحية ودهنه، وهو من النظافة، وقد ندب الشرع إليها، وقال

الله تعالى: **{خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ }.** [سورة الأعراف ٣١]، يعني عند كل صلاة، وأنت تعجب حينما ترى بعض الناس وليسوا أطفالًا أو ناسًا لا يفهمون، كبار يأتون إلى صلاة الفجر مع الأسف بثياب النوم، أو بثياب البذلة بقميص أو شبهه، أو يأتي بعضهم وقد رأيناه بدون ثياب، يأتي وقد لبس الفروة أو البشت على الملابس الداخلية، هذا استهانة بهذه العبادة العظيمة، والله- جل وعلا- يقول: **{خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ }.** [سورة الأعراف ٣١]، لكن انتظر لو ساعة إذا أراد أن يخرج إلى الدوام ماذا يصنع لمقابلة البشر؟ فعلى المسلم أن يهتم بهذا والله -جل وعلا- يقول: **{خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ }.** [سورة الأعراف ٣١]. وأما حديث النهي عن الترجل إلا غبًّا قد ندب الشرع إليها ندب الشرع إلى تسريح الشعر ودهن الشعر واللحية وما أشبه ذلك، لكن بدون مبالغة، ما يسرح كل يوم ويدهن كل يوم إنما غبًّا، يومًا يفعل، ويومًا لا.

المقدم: أو وقتًا يفعله ووقتًا لا يفعله.

هم قالوا يومًا ويومًا، وأما حديث النهي عن الترجل إلا غبًّا فالمراد به ترك المبالغة في الترفه، لأن الدين وسط بين الغالي والجافي، لا تصلح أن تكون هيئة الإنسان مستقذرة، والشخص المتدين محل إزدراء من الناس، هذا ما يصلح، لكن أيضًا لا يبالغ بحيث يأخذ عليه وقتًا طويلًا، ويوجد الآن عندهم صوالين في البيوت يمكثون الساعات، هذه مبالغة لم يرد بها الشرع، بل جاء النهي عنها.

فالمراد به ترك المبالغة في الترفه، وقد روى أبو أمامة رفعه «البذاذة من الإيمان»، وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود، والبذاذة بموحدة ومعجمتين: رثاثة الهيئة، لكن أيضًا لا تصل إلى حد بحيث يُزدرى، لكن مثل هذا الحديث يُكسر به غُلو بعض الناس في الترفه، كما أن ما جاء في مثل هذا الحديث والادهان يكسر به إهمال بعض الناس، فالدين وسط، دين الله وسط بين الغالي والجافي.

المقدم: ولعلنا أيضًا نكسر الحديث يا شيخ.

ما بقي إلا القليل؛ لأن باقي هذا نسرده سردًا.

المقدم: طيب تفضل يا شيخ.

وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود والبذاذة بموحدة ومعجمتين رثاثة الهيئة، والمراد بها هنا ترك الترفه والتنطع في اللباس، والتواضع فيه مع القدرة لا بسبب جحد نعمة الله تعالى؛ لأن بعض الناس عنده الأموال، فإذا لبس لبس الرديء، ركب ركب الرديء سكن سكن الردئ، أكل أكل الرديء، لماذا؟

المقدم: عدم إظهار نعمة الله.

الله–جل وعلا– يحب أن تظهر أثر النعمة على الإنسان على المسلم، وإذا خُوطب قال: البذاذة من الإيمان، هذا ليس صحيحا، لشيء في نفسه، هذا بخل وشح عنده، لكن بعض الناس يفرح بمثل هذا النص، يقول: الحمد لله، هذا الشرع جاء بما يوافق الهوى، ومقصوده الأول اتباع الهوى.

وأخرج النسائي من طريق عبد الله بن بريدة «أن رجلًا من الصحابة يقال له عبيد قال: كان النبي–صلى الله عليه وسلم– ينهى عن كثير من الإرفاه» قال ابن بريدة: الإرفاه الترجل. يقول ابن حجر: الإرفاه بكسر الهمزة وبفاء وآخرها: التنعم والراحة، ومنه الرَفَه بفتحتين، وقيده في الحديث بالكثير، عن كثير من الإرفاه، بالكثير إشارة أن الوسط المعتدل منه لا يُذم، وبذلك يجمع بين الأخبار، وقد «أخرج أبو داود بسند حسن عن أبي هريرة رفعه: من كان له شعر فليكرمه»، ولو شهدوا من حديث عائشة في الغيلانيات يقول ابن حجر: وسنده حسن.

وحديث الباب خرجه أيضًا الإمام مسلم، فهو متفق عليه.

المقدم: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ على ما تفضلتم به في الحديث عن أطراف حديث عائشة– رضي الله تعالى عنها–، والذي فيه «كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله».

شكر الله لكم فضيلة الشيخ، وأيضًا الشكر موصول لزميلنا خالد المنور الذي سجل هذا اللقاء، نلقاكم بإذن الله تعالى في لقاء مقبل مستمعينا الكرام، حتى ذلكم الحين نستودعكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السابعة والثلاثون بعد المائة الثالثة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعينا الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في هذا البرنامج شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، أرحب بكم مستمعينا الكرام، كما أرحب بفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير ضيف هذا البرنامج، فحياكم الله فضيلة الشيخ، وأهلًا ومرحبًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الأخوة المستمعين.

المقدم: في هذه الحلقة مستمعي الكرام الحديث عن باب التماس الوَضوء إذا حانت الصلاة «عن أنس ابن مالك– رضي الله عنه– قال: رأيت النبي– صلى الله عليه وسلم– وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس الوَضوء فلم يجدوا، فأُتي رسول الله– صلى عليه وسلم– بوضوء فوضع يده في ذلك الإناء، وأمر الناس أن يتوضؤوا منه، قال: فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتي توضؤوا من عند آخرهم».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الترجمة التي ذكرتها باب التماس الوَضوء إذا حانت صلاة إن كانت من ضمن التقديم وقبل القراءة مقبولة وإلا فالكتاب الأصل فيه أنه غير مترجم، ما فيه تراجم، وطبعاته كلها ما فيها تراجم بدءًا من الطبعة الأولى، طبعة بولاق ما فيها ترجمة إطلاقًا، وجميع الطبعات التي بعدها، فهذه التراجم موضوعة بين قوسين من المحقق، ليست من أصل الكتاب.

المقدم: الذي هو الشيخ علي بن حسن عبد الحميد.

نعم، علي بن حسن، فأنت لما قلت: والكلام عند باب أو كذا، إن كنت تقصد به أنه من ضمن التقديم لا بأس، لك أن تقول هذا لأنك تذكر لنا موضوع الحديث لا تربطه بكتاب، أما إذا كنت تقرأ الترجمة على أنها من أصل الكتاب فالكتاب غير مترجم.

هذا الحديث يرويه الصحابي الجليل خادم رسول الله– صلى عليه وسلم– أنس بن مالك الأنصاري النجاري، وقد مر ذكره مرارًا.

والحديث ترجم عليه الإمام البخاري، ما أقول ترجم الزبيدي، أو ترجم المختصر، لا، ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب التماس الوَضوء إذا حانت الصلاة، وأردف الترجمة بقوله: «وقالت عائشة: حضرت الصبح فالتُمس الماء، فلم يوجد، فنزل التيمم»، نزل التيمم، والحديث لا ارتباط له بقصة التيمم، يعني خبر عائشة الذي أورده الإمام البخاري بعد الترجمة لا ارتباط له بالحديث إلا من حيث الالتماس، التُمس الوضوء في خبر عائشة، وفي حديث الباب، في خبر عائشة نزل

التيمم، وفي حديث الباب جاؤوا بوضوء، لكنه قليل، وضع النبي-عليه الصلاة والسلام- يده في إنائه... إلى آخره، فالجامع بين خبر عائشة وحديث الباب التماس، والترجمة باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة، حضرت الصبح فالتُمس الماء، وهنا في حديث الباب رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وحانت صلاة العصر، فإذا حانت الصلاة التُمس الوضوء.

في المتواري لابن المنير، وهو في مناسبات البخاري يذكر المناسبة بين الأحاديث والأبواب يقول: موقع الترجمة من الفقه التنبيه على أن الوُضوء لا يجب قبل الوقت؛ لأن الترجمة الأصلية التماس الوضوء إذا حانت الصلاة، وخبر عائشة فيها إذا حانت، وحديث الباب أيضًا إذا حانت، حضرت، حضرت وحانت بمعنى واحد، وفي فتح الباري نقلًا عن ابن المنير، قال ابن المنير أراد- يعني البخاري- الاستدلال على أنه لا يجب طلب الماء للتطهير قبل دخول الوقت؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- لم ينكر عليهم التأخير، فدل على الجواز، هذا نقله ابن حجر عن ابن المنير، والكلام الأول موقع الترجمة من الفقه التنبيه على أن الوضوء لا يجب قبل الوقت، هذا لفظ ابن المنير من كتابه.

يقول العيني في شرحه عمدة القاري في شرح الترجمة يقول: أي هذا باب في بيان التماس الوضوء إذا حانت الصلاة، والوَضوء بفتح الواو، وهو الماء الذي يُتوضأ به. وقوله: **«إذا حانت»** أي قربت، يقال: حان حينه أي قرب وقته، ووجه المناسبة بين البابين، العيني يربط بين الباب هذا والذي قبله، دائمًا في كتابه لاسيما في الربع الأول من الكتاب لما كان نفسه طويلًا ويفصل ويوضح، ثم بعد ذلك طالت عليه المدة، فأخذ يختصر، لكن وجه المناسبة بين البابين يعني هذا الباب والذي قبله باب التيمن في الوضوء والغسل ما يأتي إلا بالجر الثقيل.

المقدم: سبحان الله.

يقول العيني: لا يأتي إلا بالجر الثقيل، أنت انظر ما بين البابين من المناسبة باب التيمن في الوضوء والغسل.

المقدم: ذاك في التيمن في الوضوء والغسل، وهذا في التماس الوضوء.. ، واضح أن هنالك فرقًا.

نعم، ما فيه ارتباط إلا من وجه بعيد جدًّا على ما قال بالجر الثقيل.

المقدم: فكيف جمع بينهما؟

الحافظ ابن حجر في بداية كتاب الوضوء سلسل وربط الأبواب بخيط واحد، وجعلها متسلسلة، وإذا كان بعضهم يلتمس المناسبات بين الآيات والسور، ويتكلف في ذلك، وصُنف في ذلك المصنفات بما فيها **نظم الدرر** للبقاعي في اثنين وعشرين مجلدًا **في تناسب الآيات والسور** تجد التكلف واضحًا، حتى إن الشوكاني أنكر...

المقدم: هذا التكلف.

أنكر أنه قد توجد آية لا ارتباط لها بما قبلها ولا بعدها، وشدد في هذا الباب، وقال: إن هذه إضاعة جهد ووقت، ولا داعي لالتماس هذه المناسبات.

هنا عندنا فيه مناسبة، لكنها تأتي كما قال العيني بالجر الثقيل، وهو أن المذكور في الباب السابق طلب التيمن لأجل الوضوء والغسل، وها هنا طلب الماء لأجل الوضوء، فيه طلب وهنا فيه طلب، الباب الأول فيه طلب، والثاني فيه طلب، والوضوء موجود في البابين كلاهما وضوء، فمن هذه الحيثية قال: ومطابقة الحديث للترجمة انتهينا من الترجمة السابقة، الآن حديث الباب مع ترجمة الباب، يقول: ومطابقة الحديث للترجمة في قولها: **«فالتمس الماء»**، ويتكلم العيني بالنسبة لحديث عائشة، حديث عائشة أخرجه البخاري معلقًا، قال: وقالت عائشة، ولم يورده بإسناده، هنا قال: وهذا تعليق صحيح؛ لأنه أخرجه في كتابه مسندًا في مواضع شتى، وهو قطعة من حديثها في قصة نزول آية التيمم ذكره في كتاب التيمم، مطابقة خبر عائشة للباب في «فالتمس الماء فلم يوجد» في حديث أنس الذي هو حديث الباب في قوله: **«فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوا»** فالالتماس موجود، وهذه الكلمة موجودة في الترجمة وموجودة في الحديثين.

قوله يعني أنس: **«رأيت رسول الله– صلى عليه وسلم– وحانت..»** هذه رواية الكُشميهني، أنت عندك: وحانت؟

المقدم: نعم.

هذا في المختصر، هذه رواية الكُشميهني، وفي رواية: «وحان صلاة العصر» عندك: **« وحانت صلاة العصر»** هذه رواية الكُشميهني، ورواية غيره: «وحان صلاة العصر» يجوز أم لا يجوز؟

المقدم: حان صلاة العصر؟

نعم.

المقدم: حان وقت.

أنت تقدر وقتًا؟ تحتاج إلى تقدير؟ يعني التأنيث حقيقي أم مجازي على ما يقولون؟

المقدم: مجازي طبعًا.

مجازي، إذًا يجوز التذكير، طلعت الشمس، وطلع الشمس، لكن إذا كان مرجع الضمير متقدمًا تقول: صلاة العصر حانت فقط، كما تقول: الشمس طلعت أو غابت، فإذا كان المؤنث حقيقيًّا، ولم يُفصل بينه وبين الفعل وجب تأنيث الفعل، إذا كان الفاعل ضميرًا يعود إلى مؤنث سواء كان حقيقيًّا أو مجازيًّا وجب تأنيث ذلك، وما عدا ذلك يجوز فيه الأمران.

وحانت والجملة حالية فالواو واو حال بتقدير قد، وحانت أي قربت يقال: حان حينه أي قرب وقته أو آنت، حانت إما أن يقال: قربت أو يقال: آنت، ويقال: حان له أن يفعل كذا أي آن له أن يفعل.

«صلاة العصر» أي وقتها، زاد قتادة، وهو بالزوراء، وهو سوق بالمدينة، بعضهم يقول: على رمية حجر من المسجد، **«فالتمس الناس الوضوء»** أي طلبوه، التمس يعني طلبوه، والوَضوء هنا بالفتح؛

لأنه الماء الذي يُتوضأ به، تقدم الفرق في أول الكلام على الوضوء، الفرق بين الوُضوء والوَضوء والغُسل والغَسل والغِسل والطُّهور والطَّهور، والوَضوء هنا بالفتح؛ لأنه الماء الذي يُتوضأ به، وكذا قوله: فأُوتي رسول الله- صلى عليه وسلم- بوضوء، «**فلم يجدوا**»، وللكشميهني «فلم يجدوه» بزيادة الضمير، «**فأُتي رسول الله- صلى عليه وسلم- بوضوء**»، في رواية ابن المبارك: «فانطلق رجل من القوم، فجاء بقدح من ماء يسير» وفي رواية: «رحراح» القدح رحراح، وهو القصير، يعني ارتفاعه...

المقدم: ليس عميقًا.

نقول: انخفاض العمق في الأسفل، فأخذ رسول الله- صلى عليه وسلم- يتوضأ، ثم مد أصابعه في القدح، فصغر أن يبسط كفه -عليه الصلاة والسلام- فيه، فضم أصابعه، إناء صغير جدًّا، وروى المهلب أنه كان بمقدار وضوء رجل واحد، يوضئ رجلًا واحدًا، إذا قلنا: يوضئ رجلًا واحدًا، وهذا الرجل يتوضأ بمقدار شرعي يكون قدره مُدًّا، النبي كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع، قال أبو حاتم ابن حبان في صحيحه: وهذا اتفق له- صلى الله عليه وسلم- في مواطن متعددة.

المقدم: يعني بركته- صلى الله عليه وسلم-.

نعم في مواطن متعددة، ففي بعضها «أوتي بقدح رحراح»، وفي بعضها «زجاج»، وفي بعضها «جفنة»، وفي بعضها «ركوة»، وفي بعضها «ميضأة»، وفي بعضها «مزادة»، وفي بعضها «وكانوا خمس عشرة مائة»، وفي بعضها «ثمان مائة»، وفي بعضها «زهاء الثمان مائة»، وفي بعضها «ثمانين»، وفي بعضها «سبعين» يعني التفاوت في هذه الأعداد، والتفاوت في هذه الأواني يدل على أنها قصة واحدة أو قصص؟

المقدم: ربما قصص.

قصص متعددة، كما أشار ابن حبان، لكن يأتي في بعض روايات الحديث مثل هذا التباين، وهو حديث واحد العلماء، إذا ذكروا الأطراف على اعتبار أنه حديث واحد ، لكن في بعض السياقات ما يدل على أنه أكثر من حديث، فوضع يده الشريفة -عليه الصلاة والسلام- في ذلك الإناء الذي ضاق عن مد أصابعه.

وفي شرح الشيخ زكريا: أي اليمنى، وضع يده في ذلك الإناء، في شرح الشيخ زكريا: أي اليمنى فيما يظهر، هذا مجرد استنباط واسترواح ليس عنده فيه نص أن النبي-عليه الصلاة والسلام- وضع يده اليمنى، ما فيه أدلة؛ لأنه قال: أي اليمنى فيما يظهر؛ لأن المسألة مسألة وضوء عبادة وكذا ما يناسبه أن يضع اليسرى على ما تقدم في الحديث السابق، ونظير هذا ما جاء في الحديث الصحيح أن الذباب إذا وقع في الإناء الذي فيه الشراب أو الطعام يقدم أحد الجناحين، ويؤخر الآخر ما فيه ما يدل على أنه يقدم الأيمن أو الأيسر إلا من حيث الاستقراء. يعني ابن حجر

يقول: وُجد بعد التتبع أنه يقدم الأيمن، فيغمس الأيسر أو العكس، لكن الظاهر أنه قال: الأيمن فيغمس؛ لأن في أحد جناحيه داءً، وفي الآخر دواءً، فهنا مجرد استرواح من الشيخ زكريا.

الشيخ زكريا الأنصاري له شرح مختصر على صحيح البخاري مختصر جدًّا، طُبع قديمًا على هامش إرشاد الساري في المطبعة الميمنية في أوائل القرن الماضي، ثم بعد ذلك أُفرد أخيرًا في طبعة مناسبة لقراء العصر، لكنه قبل هذه الطبعة الجديدة نادر جدًّا؛ لأن الطبعة الأولى ما صوِّرت.

المقدم: في أوائل القرن الرابع عشر.

الرابع عشر يعني ألف وثلاث مائة وسبعة أو ستة.

المقدم: طبعة الميمنية.

الميمنية نعم.

«فوضع يده في ذلك الإناء، وأمر الناس أن يتوضؤوا منه»، وكان عدتهم تتراوح بين الألف وخمسمائة والسبعين، ألف وسبعمائة أو سبعين كما تقدم آنفًا في كلام ابن حبان هذا على اعتبار أن القصة واحدة، أما إذا قلنا: قصص، فلا يمنع أن يتوضأ الألف وخمسمائة كما توضأ السبعون، كلاهما معجز.

المقدم: لكن هل كان هذا الوضع مرة واحدة ثم رفعه، ثم رفع يده ثم بدأ يتوضأ.

الذي يظهر أنه ما زال واضعًا يده وينبع الماء من تحت أصابعه على ما جاء في الحديث، في شرح ابن الملقن، وهذا شرح قبل ابن حجر والعيني، ومعاصر للكرماني أو بعد الكرماني بيسير، لكنه تأخر طبعه، وهو من أصول ابن حجر في شرحه فتح الباري، ومن أصول العيني؛ لأنه شيخ ابن حجر، فتأخر طبعه إلى العام المنصرم سنة تسعة وعشرين، وطُبع في ستة وثلاثين مجلدًا، شرح مطول شرح ابن الملقن.

المقدم: ما طبع يا شيخ قبل ذلك؟

قبل ذلك ما طُبع.

المقدم: أول طبعه هذا القريب.

نعم أول مرة.

في شرح ابن الملقن: هذه المعجزة أعظم من تفجر الحجر بالماء، يعني لموسى–عليه السلام– يعني هل يقال مثلاً: إن هذه المعجزة لمحمد–عليه الصلاة والسلام– أعظم من أو العكس؟ يعني حجر يُضرب بعصى، فيتفجر ماء، هذه معجزة بلا شك لموسى– عليه السلام–، لكن أيهما أعظم الحجر من حيث الواقع يتفجر منه الماء..

المقدم: مظنة أن يكون تحته.

مظنة نعم، والجبال يتسرب منها المياه، لكن يد من لحم وعظم ودم يتفجر منها ماء، هذه أعظم وأدخل في الإعجاز، هذه المعجزة أعظم من تفجر الحجر بالماء؛ لأن ذلك من عادة الحجر كما قال -جل وعلا-: {وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ ۚ}. [سورة البقرة ٧٤]. وأما من لحم ودم فلم يُعهد من غيره -عليه الصلاة والسلام-، يعني بالمقابل مسيلمة لما قالوا له: محمد يفعل كذا، أنت افعل، فوقفوا على بئر غائرة قلَّ ماؤها فتفل فيه فيبست، الله المستعان.

وأما من لحم ودم فلم يعهد من غيره، ونقله أيضًا الكرماني نقلًا عن المزني، وأيضًا هذا الكلام موجود عن المزني في تفسير القرطبي وفي فتح الباري.

قال القائل هو أنس بن مالك راوي الحديث: «فرأيت الماء ينبع» يقول الكرماني: فيه اللغات الثلاثة: فتح الموحدة ينبَع، وكسرها ينبِع، وضمها ينبُع، ومعناها يخرج، وهو حال من المفعول «إذ رأيت» بمعنى أبصرت لا يقتضي إلا مفعولًا واحدًا، الآن ينبع فعل مضارع، أليس كذلك؟

المقدم: نعم.

طيب هناك بلد اسمه ينبُع معروفة على ساحل البحر في غرب الجزيرة، في غرب هذه البلاد اسمه ينبع، يُمنع من الصرف لماذا؟

المقدم: العَلمية وو..

نعم، ووزن الفعل وأيضًا؟ التأنيث، إذا أردنا البقعة، العلمية ووزن الفعل والتأنيث، فيمنع من الصرف؛ لثلاث علل. تقدم الكلام في "حمص"، وأنه ممنوع من الصرف للعلل الثلاث، وذكرنا الخلاف الطويل بين العيني وابن حجر أن "حمص" ثلاثي ساكن الوسط، فكونه ثلاثيًّا ساكن الوسط يجعله مصروفًا كما في نوح ولوط وهند ممنوع من الصرف، لكن كونها ثلاثية ساكنة الوسط جعلها مصروفة.

قال بعضهم: إنه يكون مصروفًا؛ لأن كونه ثلاثيًّا ساكن الوسط يجعله مثل هذه الألفاظ التي ذكرناها ثلاثية ساكنة الوسط مصروفة. "ليت هندًا" نعم مصروفة؛ لأن كونه ثلاثيًّا يخف، "هند" ما فيها إلا علتان، حمص فيها ثلاث علل، هل نقول: كونه ثلاثيًّا يقضي على علة؛ لأنه سنأتي إلى ينبُع يقضي على علة يبقى علتان فيستمر ممنوعًا من الصرف، أو يكون في مقابل العلل الثلاث كما في هند، فيكون مصروفًا؟ هذا إذا اتجه الكلام في "حمص" لا يتجه هنا.

المقدم: باعتبار أن هذا رباعي.

لا، ما هو بثلاثي ساكن الوسط، المهم كونه ثلاثيًّا أو رباعيًّا ليس مشكلة، لكن الإشكال في كونه ساكن الوسط هذا الذي يجعله خفيفًا على اللسان فيصرف، هذا أكثر من ثلاثي من جهة، وأيضًا لا يشترك مع "هند" ولا "نوح" ولا "لوط".

ولم يذكر ابن الملقن الفتح، إنما اقتصر على ضم الياء وكسرها ينبِع وينبُع ثم قال: وفي رواية أخرى: «ينتبع»، وفي لفظ: «يفور من بين أصابعه»، وفي أخرى: «يتفجر من أصابعه كأمثال العيون»، وفي أخرى: «سُكب ماء في ركوة، ووضع إصبعه وسطها» غمسها في الماء.

«ينبُع من تحت أصابعه» جمع الإصبع أصابع، قال الجوهري: فيه لغات: إِصبَع بكسر الهمزة وضمها أُصبع، والباء مفتوحة إِصبَع وأُصبَع، والباء مفتوحة فيهما، ولك أن تتبع الضمة الضمة أُصبُع، والكسرة الكسرة إِصبِع.

«حتي توضؤوا من عند آخرهم» قال الكرماني: حتى للتدريج، وفي المطبوع من شرح الكرماني للتصريح، لكن الصواب التدريج، وهو كذلك في فتح الباري نقلًا عن الكرماني يقول للتدريج.

المقدم: لو وضحتم المقصود بالتدريج والـ... هنا.

يعني توضؤوا من عند آخرهم حتى توضؤوا بالتدريج واحد بعد الثاني، يعني ما توضؤوا دفعة واحدة؛ لأن الإناء صغير، **«حتي توضؤوا من عند آخرهم»** قال الكرماني: حتى للتدريج، ونكرر أيضًا أن المطبوع من الكرماني فيه للتصريح والتصحيح من فتح الباري، **«ومن»** للبيان أي توضأ الناس حتى توضأ الذين عند آخرهم، وهو كناية عن جميعهم، فإن قلت: يقول الكرماني دائمًا يورد أسئلة ويجيب عنها، فإن قلت: الشخص الذي هو آخرهم داخل في الحكم أو لا؛ لأن الخلاف في الغاية هل تدخل في المغيّا أو لا تدخل؟ آخرهم توضأ أم لم يتوضأ.

المقدم: هل هو داخل معهم أو لا؟

الكلام يحتاج إلى مثل هذا الـ.. لماذا لا يتوضأ؟ لكن هذا إيراد من حيث اقتضاء اللفظ وإلا ما فيه إشكال أنه توضأ، يقول: فإن قلت: الشخص الذي هو آخرهم داخل في الحكم أم لا، قلت– القائل الكرماني–: لما كان السياق يقتضي العموم، والمبالغة تجعل **«عند»** وإن كانت للظرفية الخاصة لمطلق الظرفية حتى تكون بمعنى في فكأنه قال الذين هم في آخرهم.

المقدم: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ على ما تفضلتم به، والوقت يصل بنا إلى نهاية هذه الحلقة، والحديث إن شاء الله في اللقاء المقبل نتمه حول هذا الحديث، حديث أنس بن مالك– رضي الله عنه–.

نسأل الله –تبارك وتعالى– أن ينفعنا بما سمعنا وبما قلنا، وأن يجزيكم فضيلة الشيخ خير الجزاء.

شكرًا لكم مستمعينا الكرام أنتم أيضًا ،شكرًا للزميل خالد بن المنور الذي سجل هذا اللقاء، نلقاكم في حلقة مقبلة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثامنة والثلاثون بعد المائة الثالثة)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وحياكم الله مستمعينا الكرام، إلى لقاء جديد في هذا البرنامج، شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يتولى شرحه فضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير–وفقه الله–، والذي أرحب به في مطلع هذا اللقاء، فمرحبًا بكم فضيلة الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله وبارك فيكم وفي الأخوة المستمعين.

المقدم: لا يزال مستمعينا الكرام الحديث موصول عن حديث أنس وهو «عن أنس بن مالك–رضي الله عنه– قال: رأيت النبي–صلى الله عليه وسلم– وحانت الصلاة فالتمس الناس الوَضوء فلم يجدوا، فأُتي رسول الله –صلى عليه وسلم– بوَضوء، فوضع يده في ذلك الإناء، وأمر الناس أن يتوضؤوا منه، قال: فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتي توضؤوا من عند آخرهم».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين،

أما بعد،

فتكلمنا على جُل ألفاظ الحديث، وبقي عندنا الجملة الأخيرة **«حتى توضؤوا من عند آخرهم»** يقول الكرماني: حتى للتدريج في المطبوع من الكرماني للتصريح، لكن صوابها التدريج؛ لأن الذين نقلوا عن الكرماني جاءت عندهم على الصواب كابن حجر في فتح الباري، قال الكرماني: حتى للتدريج، وهذا الكلام هو المتعين، التصريح لا يحتملها اللفظ.

قال و**«من»** للبيان أي توضأ الناس حتى توضأ اللذين عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم، يقول الكرماني: وجرت عادته بأنه يورد أسئلة، ثم يجيب عنها.

يقول: فإن قلت الشخص الذي هو آخرهم داخل في الحكم أم لا؟ يقول الكرماني: لما كان السياق يقتضي العموم، والمبالغة تجعل عند وإن كانت للظرفية الخاصة لمطلق الظرفية حتى تكون بمعنى في، فكأنه قال الذين هم في آخرهم، كلام دقيق وكلام أهل العلم حول هذه الجملة كثير أيضًا، فنفهم من أوله.

قال: لما كان السياق يقتضي العموم، ما معنى هذا؟ السياق سياق بيان معجزة، فكونه يخرج أحدًا من هذه المعجزة لا شك أنه تقليل من شأن هذه المعجزة، يعني لا تتم المعجزة بكاملها حتى يكون الجميع.

المقدم: يشمل الجميع.

نعم توضؤوا وإلا لو استثني واحدًا فما الذي يمنع من أن يُستثنى النصف إذا كان اللفظ ليس نصًّا في العموم، فإذا استثنينا واحدًا، فما الذي يمنع أن نستثني أكثر من النصف، ليس فيه ما يمنع، لما كان السياق يقتضي العموم؛ لأن السياق سياق بيان معجزة من معجزات النبي -عليه الصلاة والسلام-، والمبالغة تجعل عند وإن كانت للظرفية الخاصة لمطلق الظرفية تجعلها لمطلق الظرفية، حتى تكون بمعنى في فكأنه قال الذين هم في آخرهم.

ثم سأل سؤالاً آخر، فإن قلت: هل دخل أنس في هذا الإخبار؟ أنس يخبر عن الحاصل، لكن هل كان معهم؟ يعني توضأ معهم، فإن قلت: هل دخل أنس في هذا الإخبار؟ حتى يكون هو من المتوضئين به أم لا.

قلت- الكرماني-: لا شك أن لفظ الناس عام، ولكن الأصوليين اختلفوا أن المخاطِب بكسر الطاء داخل في عموم متعلق خطابه أمرًا أو نهيًا أو خبرًا أم لا، هل يدخل المخاطِب في عموم خطابه؟

المقدم: عندما يحدث هو بهذا.

نعم إذا تكلم عن شيء هل يدخل؟ إذا قال: إن الناس مثلاً حصل لهم كذا، هل هو من ضمنهم، أو هو يتحدث عن غيره، على سبيل المثال لو أوصى رجل للفقراء بسُكنى هذا البيت، أوصى بهذا البيت أن يسكنه الفقراء، أو أوقفه على الفقراء، ثم افتقر يدخل أم لا يدخل؟

المقدم: يدخل، والله أعلم هنا.

الأصوليون اختلفوا هل يدخل أم لا يدخل، يعني هل الإنسان لو قيل لك: هذا الكتاب وقف ادفعه لمن يستحقه؟

المقدم: وهل بُيّن؟

ادفعه لمن يستحق، فكان من المستحقين المخاطِب فيما بعد قبل أن يُدفع لغيره، والمخاطب أيضًا من المستحقين، الآن تدخل في هذا الخطاب، تأخذ الكتاب باعتبارك مستحقًّا، وقد قيل لك: ادفعه أنت مخاطب، وأنت من ضمن المستحقين، لا شك أن الدخول بالوصف يختلف عن الدخول بالشخص، ولذا لو أوصى، ولا وصية لوارث، فقال: هذا البيت وقف أو وصية للفقراء عمومًا، ثم احتاج السكنى أحد الورثة بوصف الفقر، لا بوصف البنوة أو الأبوة الممنوع أن يدخل الوارث بشخصه أو بوصفه، هذه مسألة معروفة، بشخصه لا إشكال فيه؛ باعتباره وارثًا هنا قالوا: ولا شك أن لفظ الناس عام، ولكن الأصوليين اختلفوا في المخاطِب بكسر الطاء هل هو داخل في عموم متعلق خطابه أمرًا أو نهيًا أو خبرًا أم لا. قال العيني: والجمهور على أنه داخل، يعني من حيث المعنى ما الذي يميزه عنهم؟

المقدم: مادام يشمله هذا الوصف.

يعني النبي–عليه الصلاة والسلام– يبلغ عن الله، ويخاطب الأمة بأوامر ونواهي، هل يدخل في هذه الأوامر والنواهي؟ الأصل نعم باعتباره واحدًا من المكلفين، لكن إذا دل الدليل على عدم دخوله فهذا شيء آخر؛ لوجود المخصص.

الجمهور على أنه داخل، وقال التيمي: المعنى توضأ القوم حتى وصلت النوبة إلى الآخر، كلام التيمي يقضي على التساؤل عن الأخير منهم.

المقدم: هل هو داخل أو لا؟

نعم هل يقضي عليه؟ ما يقضي عليه؛ لأن (إلى) حرف غاية، والخلاف في دخول ما بعد إلى معروف عند أهل العلم، لكن مازال التساؤل موجودًا، لكن يقول: المعنى توضأ القوم حتى وصلت النوبة إلى الآخر، لكن في مثل هذا السياق، وهو في بيان معجزة من معجزات النبي–عليه الصلاة والسلام– وإخراج أحد من المخاطبين من هذه المعجزة لا شك أنه تقليل من شأن هذه المعجزة، والسياق سياق تكثير، وليس بسياق تقليل، وقال النووي: **«من»** هنا بمعنى (إلى)، وهي لغة، وتعقَّبه الكرماني بأن ورود **«من»** بمعنى إلى شاذ قلما يقع في فصيح الكلام، ثم إن (إلى) لا يجوز أن تدخل على **«عند»**؛ لأنه قال: **«حتى توضؤوا من عند آخرهم»** كأنه قال: توضؤوا إلى عند آخرهم، لا يجوز، طيب لماذا دخلت **«من»**؟

المقدم: للبيان هنا.

قال: ثم إن إلى لا يجوز أن تدخل على **«عند»**، ثم إن بعد إلى مخالف لما قبلها، فيلزم خروج مَن عند آخره، الذي هو عند آخرهم يلزم خروجه؛ لأنه لا يدخل في الغاية على الخلاف المعروف.

وقال ابن حجر: ما قاله الكرماني من أن (إلى) لا تدخل على **«عند»** لا يلزم مثله في من إذا وقعت بمعنى إلى، وعلى توجيه النووي يمكن أن يقال عند زائدة، (من) تدخل على (عند)، لكن (إلى) لا تدخل، لكن إذا كانت (من) بمعنى (إلى) اللفظ لفظ (من)، والمعنى معنى (إلى)، فهل تدخل باعتبار اللفظ أو لا تدخل باعتبار المعنى؟ اسمع ما يقول ابن حجر.

يقول: ما قاله الكرماني (من) أن (إلى) لا تدخل على **«عند»** لا يلزم مثله في من، يعني فتدخل على عند، إذا وقعت بمعنى (إلى)، وعلى توجيه النووي يمكن أن يقال: إن (عند) زائدة؛ لأنه قال (من) هنا بمعنى (إلى)، وهي لغة، ننظر ما يقول العيني، يقول العيني في عمدة القاري: وادعى الكرماني أن مجيء (من) بمعنى (إلى) لغة قوم، ولم يبين، يعني من هؤلاء القوم، ثم ادعى أنه شاذ، قال العيني: قلت: إن استُعمل (من) بمعنى (إلى) في كون كل منهما للغاية؛ لأن من لابتداء الغاية، و(إلى) لانتهاء الغاية يجوز ذلك؛ لأن الحروف ينوب بعضها عن بعض، يقول يجتمع (من) و (إلى) في كون كل منهما للغاية.

المقدم: لكن هذه للبداية وهذه للنهاية.

هذه لابتداء الغاية، وهذه لانتهاء الغاية، يقول: يجوز ذلك؛ لأن الحروف ينوب بعضها عن بعض.

المقدم: وإن افترق المعنى هنا؟

هذا تضاد، والمراد بالغاية في قولهم ابتداء الغاية وانتهاء الغاية جميع المسافة؛ إذ لا معنى لابتداء الغاية وانتهاء الغاية، فيكون معنى الحديث حتى توضؤوا وانتهوا إلى آخرهم ولم يبق منهم أحد، يعني هل السياق من إذا أردنا أن نستعمل الألفاظ على مقتضى معانيها؛ لأن هذه حروف معاني إذا أردنا أن نستعملها فيما استُعملت له من لغة العرب نقول: إن (من) و(إلى) تشتركان في كونهما للغاية، ونلغي الابتداء والانتهاء؟

المقدم: لا يمكن.

يقول مادام هذا غاية وهذا غاية، لكن لا شك أن هذا تكلف، يعني ما يقصد أن المسألة.. إذًا ليست هناك غاية إذا أُلغيت البداية والنهاية.

المقدم: ما كان هناك غاية.

ما كان هناك غاية أصلاً.

قال: والمراد بالغاية في قولهم ابتداء الغاية وانتهاء الغاية جميع المسافة، الغاية هل يُراد بها النهاية أو المطلوب فيستوي أوله وآخره؟

المقدم: الغاية النهاية.

لكن ابتداء الغاية من (من) إذا قلت: سرت من الرياض إلى مكة.

المقدم: أفادت البداية.

أفادت البداية، لكنها بداية الغاية.

المقدم: لأنها جعلت أنه كأنها هذه هي بداية الـ..

بداية النهاية بداية الغاية، قال: إذ لا معنى لابتداء الغاية وانتهاء الغاية، فيكون معنى الحديث حتى توضؤوا وانتهوا إلى آخرهم ولم يبق منهم أحد.

في درة الغواص للحريري، هذا نقلنا منه كثيرًا، وهو من نفائس الكتب الذي يستفاد منه في هذه المواطن التي يُخطئ فيها الكتّاب، لكن قد يوافق على ما قال، وقد يخالف، قد يوافقه الشراح وقد يخالفونه، ننظر في كلامه في درة الغواص للحريري، الصفحة الرابعة عشرة من طبعة الجوائب: ويقولون ذهبت إلى عنده، فيخطئون فيه؛ لأن عند لا يدخل عليه من أدوات الجر إلا (من) وحدها، ولذلك اضطر من يقول: إن (إلى) معناها (من) حتى يعبر إلى جواز الدخول على (عند)، ويقولون: ذهبت إلى عنده، فيخطئون فيه؛ لأن عند لا يدخل عليه من أدوات الجر إلا (من) وحدها، ولا يقع في تصريف الكلام مجرورًا إلا بها، كما قال سبحانه: **{قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ}** **[سورة النساء ٧٨]** طيب دخل عليها حرف، لماذا لا يدخل الثاني؟ جوزنا دخول حرف لماذا لا يدخل الثاني؟ ولا يقع في تصاريف الكلام مجرورًا إلا بها كما قال سبحانه: **{قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ}** **[سورة النساء ٧٨]**.

قال: وإنما خُصت (من) بذلك لأنها أمّ حروف الجر، ولأُمّ كل باب اختصاص تمتاز به وتنفرد بمزيته كما خُصت (إنّ) المكسورة بدخول اللام في خبرها، وخُصت كان (إنّ) أم الباب حتى قال بعضهم إنها هي الأصل وتُفتح في مواضع، وبعضهم عكس، وهؤلاء أقل (أنّ) هي الأصل وتكسر بعد القول وغيره في مواضع، ومنهم من يقول: هما أصلان، وفي الكتب المعتصرة قال: إن، وأن والثالث أصلان ما معنى هذا الكلام؟ يعني اختلف في الأصل في هذا الباب هل هو إنّ أو أنّ.

المقدم: والثالث أنهما أصلان.

إنّ وأنّ والثالث أصلان، القول الأول الأصل إنّ، والقول الثاني الأصل أنّ، والقول الثالث إنهما أصلان، هذا اعتصار ليس بمعنى الاختصار، أشد من الاختصار، يعني الذي يقرأ من أول وهلة قد لا يفهم شيئًا كأنه لغز..

المقدم: إنّ وأنّ والثالث...

والثالث أصلان، ولأم كل باب اختصاص تمتاز به وتنفرد بمزيته كما اختصت إنّ المكسورة بدخول اللام في خبرها، وخُصت كان بجواز إيقاع الفعل الماضي خبرًا عنها، وُخصت باء القسم باستعمالها مع ظهور فعل القسم، وبدخولها على الاسم المضمر، فأما قول الشاعر:

كلُ عندٍ لك عندي لا يساوي نصف عندي

قال فمن ضرورات الشعر، هذا كلامه...

المقدم: في الدرر هذا من كلام الحريري.

هذا تابع لكلام الحريري،

كلُ عندٍ لك عندي لا يساوي نصف عندي

وبدون ياء عند الحريري، والياء مثبتة عند الألوسي، لكن طبعة الجوائب نصف عندي أو عند بدون الياء، وفي شرح الألوسي قال: نصف عندي لا يساوي نصف عندي، قال: فمن ضرورات الشعر، كما أجرى بعضهم ليت وسوف وهما حرفان مُجرى الأسماء المتمكنة فأعربهما، ليت حرف تمني، وسوف حرف تسويف، وهما حرفان أجراهما مُجرى الأسماء المتمكنة، فأعربهما في قوله:

ليت شعري وأين مني ليتُ إن ليتًا وإن سوفًا عناء.

المقدم: فأعربهما.

طيب، قال:

ليت شبابًا بوع فاشتريتُ ليتَ وهل ينفع شيئا ليتُ.

لماذا؟ هي مبنية في الأصل ليتَ،

..... ليتَ وهل ينفع شيئًا ليتُ.

لماذا ضُمت؟

المقدم: للضرورة.

لا؛ لأنه أسند إليها الفعل ينفع، وصارت ليت هذه فاعل ينفع، ليت هذا الحرف ينفع فصار فاعلًا باعتبار أنه أُسند إليه الفعل فصار فاعلًا، الآن أليسوا يقولون: الحرف ما يدخل على الحرف، من علامات الاسم دخول حرف الجر، لكن نجد حرف الجر يدخل على الحرف، ما يدخل عليه باعتباره حرفًا، باعتباره كلمة يُتحدث عنها، فتُجرى مجرى الأسماء، إذا قلت: من حرف جر، أعرب.

المقدم: مبتدأ.

"من" مبتدأ.

المقدم: فـ أُعربت باعتبار أنها كلمة.

باعتبار أنها شيء يسند إليه ويتحدث عنه، فصارت بمنزلة الاسم، يقول الألوسي في كشف الطرة عن الغرة شرح درة الغواص، يقول الألوسي: هذا في غاية الغرابة منه، عُفي عنه، يعني يخفى على الحريري وهو الإمام الضليع في اللغة من عرف مُلحته ومقاماته جزم له بذلك، ويأتي فيه ما قاله في بعض المقامات قال: أين الضالع من الضليع؟ فرق الضالع الذي فيه.. الأعرج البيّن ضلعها هذا الأعرج، أين له من الضليع المتضلع من أي شيء كان؟!

المقدم: قوة.

وليكن في علمه في بدنه في أي شيء من شؤونه، قال: هذا في غاية الغرابة منه عُفي عنه إذ ما ذكره ليس من الضرورة في شيء؛ لأنه قال: هذا ضرورة الشعر، إذ ما ذكره ليس من الضرورة في شيء، فإن كل كلمة أُريد بها لفظها تُعرب وتحكى، ويجوز فيها الصرف وعدمه باعتبار اللفظ أو الكلمة قياسًا مطردًا، قياسًا مطردًا، وهل هي اسم حينئذ أو لا، فتبقى حرفًا إذا قلنا من حرف جر، من مبتدأ هل نقول: إنها صارت اسمًا بهذا الاعتبار؛ لأن الابتداء من خواص الأسماء.

المقدم: لا طبعًا.

الإسناد إلى الكلمة من خواص الأسماء أو تستمر حرفًا.

المقدم: هي في سياق الحديث جرت مجرى الأسماء.

باعتبار أنه متحدَّث عنها، ولذا قال: وهل هي اسم حينئذ أو لا؟ فيه خلاف مفصل في محله، قال: وفي كافية ابن مالك:

وإن نسبت لأداة حكما فابن أو أعرب واجعلنها اسما

اجعلها اسمًا؛ لأنك أسندت إليها، وهذا من خواص الأسماء أسندت إليها خبرًا، أسندت إليها فعلًا فتكون فاعلًا، وفي الحديث: «إن الله تعالى ينهاكم عن قيل وقال»، قيل وقال أفعال كيف دخل عليها حرف الجر؟ والأصل أن دخول الحرف...

بالجر والتنوين والنداء والـ ومسند للاسم تمييزٌ حصل

هذا من علامات الاسم، فكيف تقول من علامات الاسم وتدخل عليها عن؟ قيل وقال رُوي بالإعراب والحكاية ينهاكم عن قيلٍ وقال أو عن قيلَ وقال، رُوي بالإعراب والحكاية وقد قال المتنبي في (عند):

ويمنعني عن من سوى ابن محمد أيادٍ له عندي تضيق لها عندُ

تضيق (عندُ) صارت فاعلًا.

ويمنعني عن من سوى ابن محمد أيادٍ له عندي تضيق لها عندُ

ويقول..– هذا كله كلام الألوسي– قال الإمام الواحدي: عند اسم مبهم لا يستعمل إلا ظرفًا، فجعله المتنبي اسمًا خالصًا كـ مكان كأنه يقول: يضيق بها المكان، وكأن هذا هو الذي غر المصنف الحريري لإبقاء عند على معناها الأصلي ثم تأويلها بالمكان، وهو وجه آخر لكنه لا ينبغي ارتكابه؛ لأنه لو أُريد به لفظه لم يكن فيه تكلف ولا ضرورة وذلك في البيت الذي ذكره أظهر، وأما في بيت المتنبي فالمعنى أن اللفظ والعبارة لا يفي بها وهو أشبه بمواقع أنظاره، نعود إلى كلام الواحدي: يقول عند في كلام المتنبي؛ لأن الواحدي شرح ديوان المتنبي، وطُبع قديمًا في أوروبا في مجلد كبير، ثم بعد ذلك طُبع طبعة أخيرة في بيروت، المقصود أن الواحدي في شرحه على ديوانه... يقول: إن "عند" اسم مبهم لا يستعمل إلا ظرفًا، فجعله المتنبي اسمًا خالصًا كـ مكانٍ كأنه قال: يضيق بها المكان، وكأن هذا هو الذي غر المصنف لإبقائه (عند) على معناها الأصلي مكانية ثم تأويلها بالمكان، وهو وجه آخر، لكنه لا ينبغي ارتكابه؛ لأنه لو أُريد به لفظه لم يكن فيه تكلف ولا ضرورة، ما نحتاج إلى تكلف وهو في موقعه ولا ضرورة، وفي البيت الذي ذكره أظهر، وأما في بيت المتنبي فالمعنى أن اللفظ والعبارة لا يفي بها، وهو أشبه بمواقع أنظاره، فالمعنى أن اللفظ والعبارة لا يفي بها "أيادٍ له تضيق لها عندُ" يعني لا أستطيع أن أنصرف إلى غير ابن محمد؛ لأن له أيادٍ عندي لا أستطيع التعبير عنها، تضيق بها العبارة.

المقدم: وإن ضاقت العبارة للمتنبي فوقتنا يضيق يا شيخ الآن، ويصل إلى نهاية هذه الحلقة. أتقدم في نهايتها بالشكر الجزيل لكم على ما تفضلتم به، نفعنا الله بما سمعنا، وبما قلنا، إنه جواد كريم.

ونلقاكم بإذن الله تعالى مستمعينا الكرام في اللقاء المقبل، بإذن الله، أستودعكم الله، مجزلًا وشاكرًا فضيلة الشيخ د. عبد الكريم بن عبد الله الخضير على ما تفضل به، نلقاكم بإذن الله تعالى وأنتم بخير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة التاسعة والثلاثون بعد المائة الثالثة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وحياكم الله، مستمعينا الكرام إلى لقاء جديد في هذا البرنامج التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، هذا البرنامج الذي يتفضل الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير–وفقه الله– في شرح هذا الكتاب، التجريد الصريح، حيث لا يزال الحديث موصولاً عن حديث أنس بن مالك–رضي الله عنه–.

قال: « رأيت النبي–صلى الله عليه وسلم– وحانت الصلاة، فالتمس الناس الوَضوء فلم يجدوا، فأُتي رسول الله– صلى عليه وسلم– بوضوء، فوضع يده في ذلك الإناء، وأمر الناس أن يتوضؤوا منه، قال: فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتي توضؤوا من عند آخرهم»، كان حديثكم فضيلة الشيخ في الحلقة الماضية حول الجملة الأخيرة من هذا «حتى توضؤوا من عند آخرهم».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين،

الكلام على ألفاظ الحديث انتهى في الحلقة الماضية، والآن نأخذ شيئًا من أحكامه فيما يسعف به الوقت.

أولًا: يقول ابن بطال: الصلاة لا تجب إلا بدخول الوقت بإجماع الأمة، وعند وجوبها يجب التماس الماء للوضوء لمن كان على غير طهارة، والوضوء قبل الوقت حسن؛ لأنه من التأهب للصلاة، وليس التيمم هكذا، ولا يجوز عند أهل الحجاز التيمم للصلاة قبل وقتها، وأجازه أهل العراق، ولهذا أجازوا صلوات كثيرة بتيمم واحد، ما معنى الكلام؟ يقول: الصلاة لا تجب إلا بدخول الوقت، هذا محل إجماع، ولو صلاها قبل دخول وقتها ولو بيسير، أو كبر تكبيرة الإحرام قبل دخول الوقت فإن الصلاة حينئذ لم تنعقد.

المقدم: لم تقبل.

لم تنعقد فرض الوقت، بعضهم يقول: تنقلب إلى نفل وبعضهم يقول: لا تنعقد أصلاً، لا تجب إلا بدخول الوقت بإجماع الأمة وعند وجوبها يجب التماس الماء للوضوء والحديث الذي معنا **«فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوا»**، **«رأيت النبي–صلى الله عليه وسلم– وحانت صلاة العصر»** يعني دخل وقتها **«فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوا»**، وعند وجوبها يجب التماس الماء للوضوء لمن كان على غير طهارة، أما الذي على طهارة لا يجب عليه، والوضوء قبل الوقت حسن لماذا؟ لأنه من التأهب للصلاة، وليس التيمم هكذا، ولا يجوز عند أهل الحجاز التيمم للصلاة قبل وقتها، وأجازه أهل العراق، ولهذا أجازوا صلوات كثيرة بتيمم واحد، يعني على الخلاف في كون التيمم

مبيحًا أو رافعًا يعنى الذي يقول التيمم مبيح لا يجيزه قبل الوقت، ولا يصلي به إلا فريضة واحدة، والذي يقول إنه رافع يقول مثل الماء.

المقدم: لا فرق.

يجيزه قبل الوقت، ويصلي به ما شاء من فرائض ونوافل، وهذه مسألة يأتي بحثها باستفاضة، إن شاء الله تعالى، في محلها في باب التيمم.

يقول ابن حجر: في الحديث دليل على أن المواساة مشروعة عند الضرورة؛ لأن الناس التمسوا الوضوء، فأُتي رسول الله- صلى عليه وسلم- بوضوء، الذي أتى به...

المقدم: محتاج له.

هذا مواسٍ؛ لأنه كان بإمكانه أن يتوضأ به؛ لأنه لا يكفي إلا شخصًا يتوضأ به، ويترك الباقي، لكنه من باب المواساة جاء به إلى النبي- عليه الصلاة والسلام-؛ ليرى فيه رأيه.

قال: في الحديث دليل على أن المواساة مشروعة عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عند وضوئه؛ لأنه جاء به للنبي- عليه الصلاة والسلام- **«فأُتي رسول الله- صلى عليه وسلم- بوضوء»**، هل هذا الذي أُتي به فاضل عن وضوء الذي جاء به، أو أنه توضأ قبل ثم جاء بما بقي؟

المقدم: الله أعلم.

ما بُيّن في الحديث، عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عند وضوئه، قال: وفيه أن اغتراف المتوضئ من الماء القليل لا يُصيّر الماء مستعملاً، الماء الذي ينبع من تحت أصابعه- عليه الصلاة والسلام- يجتمع في هذا الإناء الصغير وهم يغترفون منه هذا الاغتراف لا يسلب الماء الطهورية.

قال: وفيه أن اغتراف المتوضئ من الماء القليل لا يُصيّر الماء مستعملاً، واستدل به الشافعي على أن الأمر بغسل اليد قبل إدخالها الإناء أمر ندب لا حتم، يعنى غسل اليد...

المقدم: قبل إدخالها الإناء.

قبل إدخالها الإناء جاء الأمر به....

المقدم: ندبًا.

لمن قام من النوم.

المقدم: وجوبًا.

«إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الماء حتى يغسلها ثلاثًا» هذا الأمر للوجوب أو للندب؟ الحديث الذي معنا غمسوا أيديهم، واحتمال أن يكون فيهم من هو مستيقظ من النوم؛ لأن الصلاة صلاة عصر احتمال أن يكون فيهم من هو مستيقظ من النوم، فعلى هذا، هذا صارف للحديث عند الشافعي من الوجوب إلى الندب، ولأصحاب القول الآخر أجوبتهم.

وقال العيني: فيه رد على من ينكر المعجزة من الملاحدة، ونقل ابن بطال عن المهلب: أن الأملاك ترتفع عند الضرورة، طيب، لو كان إنسان مضطرًّا إلى أكل، فوجد مال غيره، يأكل أم لا يأكل؟

المقدم: بحسب اضطراره يأكل.

نعم، قال: ونقل ابن بطال عن المهلب: أن الأملاك ترتفع عند الضرورة؛ لأنه إذا أُتي رسول الله– صلى عليه وسلم– لم يكن أحد أحق به من غيره، بل كانوا فيه سواءً، قال: فعرضته على بعض أهل العلم فقال: ليس في الحديث ما يدل على ارتفاع ملك مالكه، ولا في الأصول ما يرفع الأملاك عن أربابها إلا برضى منهم، ولعله أراد أن المواساة لازمة عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوئه.

قال: عرضت هذا الاستنباط أن الأملاك ترتفع عند الضرورة، فعرضت على بعض أهل العلم فقال: ليس في الحديث ما يدل على ارتفاع ملك مالكه.

المقدم: لأنه يُحتمل أن يكون قد توضأ ثم واسى بفضل مائه.

يعني: بطوعه واختياره، لكن هو لما جاء به ارتفع ملكه عنه، أليس يكون قد دفعه بطوعه واختياره؟

المقدم: فهو تنازل عنه.

بلا شك، فالاستدلال فيه ما فيه، قال: ولا في الأصول ما يرفع الأملاك عن أربابها إلا برضًى منهم، «ولا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»، هذا الأصل، لكن الضرورات تقدر بقدرها، شخص يقرب من الهلاك، ويوجد ماء يشربه، عطشان ويوجد ماء يشربه لأي شخص كائنًا من كان، أو طعام يأكله يدفع به عن نفسه الموت، هذه الضرورة لا شك أنها التي أباحت له الميتة تبيح له مثل هذا الماء، لكن هل يقال: إنه أبيح له بدون مقابل؛ لاضطراره، أو يقال: إنه على نية الضمان، على نية ضمان هذا المال الذي أكله، وجد ماءً شربه، وهو مما يحاز ويتعب عليه ويعلب ويباع، وجد ماءً فشربه، جاء صاحبه، هل يضمن قيمته أو لا يضمن؟ هو مضطر إليه يشرب، لكن بنية الضمان، وكذلك لو أكل مالًا، طعامًا فإنه بنية ضمانه، وعلى هذا لا يكون الملك ارتفع، والإباحة في مثل هذا الظرف لا تعني الإباحة المطلقة، إلا برضًى منهم، ولعله أراد أن المواساة لازمة عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عند وضوئه.

وقال ابن بطال: هذا الحديث المتضمن لهذه المعجزة للنبي– عليه الصلاة والسلام–، هذا الحديث شهده جماعة كثيرة من أصحاب النبي– صلى الله عليه وسلم– إلا أنه لم يُروَ إلا من طريق أنس، وذلك– والله أعلم– لطول عمره، ولطلب الناس العلو في السند.

الآن حديث الأعمال بالنيات جاء ما يدل على أن النبي– صلى الله عليه وسلم– خطب به على المنبر، وعمر خطب به على المنبر، ولكنه لم يصح عن النبي– صلى الله عليه وسلم– إلا من طريق عمر، يعني ما نقله أحد بسند صحيح عن النبي –صلى الله عليه وسلم– إلا عمر، ولم ينقله

عن عمر إلا علقمة بن وقاص الليثي، ولم ينقله عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم التيمي، ولم ينقله عن محمد بن إبراهيم التيمي إلا يحيى بن سعيد الأنصاري مع أنه في أصله قيل على المنبر هل يؤثر في ثبوته؟ لا يؤثر، الأمة معصومة من أن تضيع شيئًا من دينها، وثبت النقل بمن يجب من قبول نقله، انتهى الإشكال، لا يلزم أن الناس يتضافرون على نقله.

هذه المعجزة يقول: شهدها جماعة كثيرة من أصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم- إلا أنه لم يُروَ إلا من طريق أنس؛ وذلك والله أعلم لطول عمره، ولطلب الناس العلو في السند، بعضهم يقدح في مثل هذا.

المقدم: كيف حضره جمع، ومع ذلك لم يُروَ إلا من طريق واحد؟

نعم، لكن قال القاضي عياض مما فيه رد على ابن بطال، يقول القاضي عياض: وهذه القصة رواها الثقات من العدد الكثير عن الجمّ الغفير، يعني عكس ما يقوله ابن بطال، رواها الثقات من العدد الكثير عن الجمّ الغفير عن الكافة متصلة عمن حدّث بها من جملة الصحابة، وإخبارهم أن ذلك كان في مواطن اجتماع الكثير منهم من محافل المسلمين ومجمع العساكر ولم يُؤثر عن أحد من الصحابة مخالفة للراوي فيما حكاه، ولا إنكار عما ذُكر عنهم أنهم رأوه كما رآه، يعني الصحابي حدّث بمجمع الصحابة، ولا ذُكر عن واحد من الصحابة أنه أنكر، فدل على أنهم كلهم حفظوه، أو جلهم، ولم يُؤثر عن أحد من الصحابة مخالفة للراوي فيما حكاه، ولا إنكار عما ذُكر عنهم أنه رأوهم كم رآه، فسكوت الساكت منهم كنطق الناطق؛ إذ هم المنزهون عن السكوت على باطل والمداهنة في كذب، وليس هناك رغبة ولا رهبة تمنعهم، فهذا النوع كله يلحق بالقطع من معجزاته- صلى الله عليه وسلم-.

يقول ابن حجر: فانظر كم بين هذين الكلامين من التفاوت، ابن بطال يقول: هذا ما نقله إلا أنس، وهذا يقول: نقله الجمّ الكثير عن الكافة والعدد الكثير، فانظر كم بين هذين الكلامين من التفاوت، وسنحرر هذا الموضع- يقول ابن حجر- في كتاب علامات النبوة، إن شاء الله تعالى. طيب عندنا ماء مبارك بلا شك نبع من تحت أصابع النبي- عليه الصلاة والسلام- وتوضؤوا به، والنبي- عليه الصلاة والسلام ثبت عنه أنه توضأ من ماء زمزم، وهو ماء مبارك، الوضوء ومثله رفع الحدث عمومًا؛ لأن بعضهم يدخل في الوضوء الغسل أيضًا بجامع أن كلًّا منهما رفع حدث، ومنهم من يمنع الغسل، باعتبار أنه يتسرب إلى العورة مثلاً، وينبغي أن يُصان هذا الماء المبارك عنها، وهذه مسألة حقيقة يُسأل عنها كثيرًا؛ لأن بعض الرقاة يرقي في ماء زمزم، وهو ماء مبارك، فهل يغسل به ما يُحتاج إلى غسله من مواطن الإصابة من بدنه ولو كانت عورة مثلاً مغلظة؟ وهل يغتسل بهذا الماء ولو وصل إلى العورة المغلظة؟ هذه يُسأل عنها كثيرًا هذه المسألة.

أولًا: في المنتقى لمجد الدين ابن تيمية قال: وفيه تنبيه، يعني حديث أنس بن مالك حديث الباب، وفيه تنبيه أنه لا بأس برفع الحدث من ماء زمزم، يعني رفع حدث الوضوء، هذا الوارد في الحديث

هو ليس فيه أنهم اغتسلوا منه، فيه أنهم توضؤوا، قال: وفيه تنبيه أنه لا بأس برفع الحدث من ماء زمزم؛ لأن قُصاراه أنه ماء شريف متبرك به، والذي وضع رسول الله– صلى عليه وسلم– يده فيه بهذه المثابة، وقد جاء عن علي– رضي الله عنه– في حديث له قال فيه: «ثم أفاض رسول الله– صلى عليه وسلم– من عرفة إلى مزدلفة، فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ» رواه أحمد.

ننظر ما يقوله الفقهاء في هذه المسألة: في المقنع للموفق ابن قدامة، وهو من المتون المعتمدة عند الحنابلة مع شرحه الكبير، قال: فصل: ولا يكره الوضوء والغسل بماء زمزم؛ لما روى علي– رضي الله عنه– «أن النبي– صلى الله عليه وسلم– وقف بعرفة وهو مردف أسامة بن زيد– فذكر الحديث وفيه:– ثم أفاض رسول الله –صلى عليه وسلم– فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ»، رواه عبدالله بن أحمد في المسند عن غير أبيه.

المسند أحاديثه ثلاثة أقسام منها ما يرويه عبدالله بن أحمد عن أبيه، وهذا هو المسند الأصلي الذي يقال: رواه الإمام أحمد في المسند. وإذا روى عبد الله بن أحمد عن غير أبيه كهذا الحديث قيل: في زوائد المسند لعبد الله بن أحمد؛ لأنه ما يقول: حدثنا عبدالله حدثني أبي، إذا قال: حدثنا عبد الله قال: حدثني أبي فهذا هو المسند الأصلي، فيقال رواه أحمد في المسند، إذا قال عبد الله بن أحمد: حدثني فلان، غير الإمام أحمد، فإنه يكون من زوائد عبد الله، وإذا كان الحديث من غير رواية عبد الله، من رواية القطيعي، فهي من زوائد القطيعي.

رواه عبدالله بن أحمد في المسند عن غير أبيه، قال: وعنه، يعني رواية عن الإمام أحمد، وعنه أي عن الإمام أحمد: يكره، يعني الاغتسال من ماء زمزم، وعنه: يكره؛ لقول العباس: لا أحلها للمغتسل، ولأنه أزال به مانعًا من الصلاة، أشبه ما لو أزال به النجاسة، يعني أزال به مانعًا، هل التعليل هذا مقبول؟ تعليل لقول العباس لا أحلها للمغتسل. يعني الآن توضأ، والصحابة توضؤوا من هذا الماء المبارك الذي نبع من تحت أصابعه، والنبي– صلى الله عليه وسلم– توضأ من ماء زمزم، ويقول: ولأنه أزال به مانعًا من الصلاة، هذه العلة أوسع من المدعى، المانع من الصلاة الحدث الأصغر وضوء لا يلزم منه الاستنجاء، وحصل منه أن النبي– عليه الصلاة والسلام– توضأ من ماء زمزم، والصحابة توضؤوا من هذا الماء المبارك الذي نبع من تحت أصابعه، فقوله: تعليل لقول: لا أحلها لمغتسل، ولأنه أزال به مانعًا من الصلاة أشبه ما لو أزال به نجاسة، لكن لو قال في التعليل: ولأنه يمر على محل النجاسة التي هي العورة المغلَّظة كان مثل لو أزال به النجاسة، مع أن إزالة النجاسة أشد، يعني كون الماء يمر على مكان طاهر، ولو كانت عورة مغلظة أسهل من إزالة النجاسة، والوضوء أسهل بكثير من الغسل الذي من لازمه أن يمر بالعورة.

قال: والأول أولى؛ لما ذكرنا، يعني أنه لا يكره الوضوء والغسل، وكونه مباركًا لا يمنع الوضوء، كالذي وضع النبي– صلى الله عليه وسلم– يده فيه، هذا كلام الشرح الكبير.

وفي مختصر خليل، وهو من المتون المعتمدة عند المالكية، بل أشهر متونهم مختصر خليل مع شرحه الكبير للدردير وحاشية الدسوقي: فصل في وجوب غسل الميت بمطهر، ولو بزمزم، خلافًا لقول ابن شعبان: لا يجوز به غسل الميت ولا نجاسة، خلافًا لقول ابن شعبان. قال: فصل في وجوب غسل الميت بمطهر ولو بزمزم.

الآن خليل يرى أنه يُغسل به الميت، بماء زمزم، قال: خلافًا لقول ابن شعبان، هذا في الشرح الكبير خلافًا لقول ابن شعبان: لا يجوز به غسل الميت ولا نجاسة، الدسوقي في الحاشية: قوله لا يجوز أي: لتشريفه ولتكريمه لا لنجاسته، وحمل بعضهم عدم الجواز، يعني لا داعي لأن يقال لا لنجاسته؛ لأن طهارته لا يشك فيها أحد، وحمل بعضهم عدم الجواز في كلامه على الكراهة؛ ليكون وفاقًا للمذهب، ابن شعبان قال: لا يجوز، طيب لا (يجوز) هل هي نص في التحريم أو تشمل الكراهة؟ يعني يمنع بما هو أعم من التحريم، فيشمل الكراهة، قال: وحمل بعضهم عدم الجواز في كلامه على الكراهة؛ ليكون وفاقًا للمذهب، وذكر ابن عبد السلام أنه لا يكفن بما غُسل بماء زمزم، يعني الكفن غُسل بماء زمزم، فلا يكفن فيه، ما المحظور؟ المحظور أنه يمكن أن يتسرب من الميت شيء من النجاسة من بطنه أو من صديده أو ما أشبه ذلك، فيختلط بما غُسل بماء زمزم، لكن الآن إذا غُسل الثوب ثم جف، هل يبقى من الماء الذي غُسل به شيء؟

المقدم: لا يبقى.

لا يبقى منه شيء، وذكر ابن عبد السلام: أنه لا يكفن بما غُسل بماء زمزم، ورده ابن عرفة بأن ذلك إنما يجري على قول ابن شعبان، وبأن أجزاء الماء قد ذهبت منه، أجزاء الماء ذهبت منه باليبس.

وفي الدر المختار، وهو من معتمدات الحنفية لا سيما المتأخرين، في الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليها معول أكثر المتأخرين من الحنفية، مع حاشية ابن عابدين، لكن لو يعني النصوص في هذا الكتاب ليست على مستوى النصوص الموجودة في فتح القدير مثلاً لابن الهمام شرح الهداية، وابن الهمام تلميذ للحافظ ابن حجر، واستفاد منه كثيرًا في الحديث، والفقيه يحتاج إلى الحديث، فلو فاضلنا بين فتح القدير مع ابن عابدين لا شك أن فتح القدير من هذه الحيثية يفوق هذه الحاشية؛ لأن ما في الحاشية جارٍ على المذهب من غير نظر في الدليل على مستوى ابن الهمام، وإلا ففيه أدلة، ويأتي في النقل عنه أدلة، لكن يبقى أن فتح القدير في باب الاستدلال ومشاركة ابن الهمام في الحديث؛ لأنه من طلاب ابن حجر، ومن تلاميذه، وأيضًا الأصل مخدوم الذي هو الهداية؛ لأن نصب الراية للزيلعي في تخريج أحاديث الهداية، فطالب العلم حينما يراجع الهداية مع شرحها فتح القدير يستفيد من ناحية الاستدلال بالسنة، بدائع الصنائع للكاساني فيه استدلال، وأحاديثه كثيرة، يستفيد الحنفية من هذه الكتب، لا سيما التي تُعنى بالدليل.

في الدر المختار مع حاشية ابن عابدين قال: يكره الاستنجاء بماء زمزم لا الاغتسال، وكذا إزالة النجاسة الحقيقية من ثوبه أو بدنه، حتى ذكر بعض العلماء تحريم ذلك، قال: ويستحب حمله إلى البلاد، فقد روى الترمذي عن عائشة– رضي الله عنها– أنها كانت تحمله، وتخبر أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– كان يحمله، وفي غير الترمذي أنه كان يحمله، وكان يصبه على المرضى، ويسقيهم، وأنه حنك به الحسن والحسين– رضي الله عنهما–.

طيب يكره الاستنجاء بماء زمزم، الآن شخص أحدث حدثًا أصغر ببول أو بغائط، وليس عنده ما يستنجي به إلا ماء زمزم، هذه النقول حتى وإن قال بعضهم: يحرم، هل يرتفع ويتم به التطهير، أو نقول: إن النهي والأمر متضادان في جهة واحدة، يعني مثل ما قيل: لو استنجى بعظم أو روث يطهر المحل أو لا يطهر؟

المقدم: يطهر، وإن كان محرمًا.

العين زالت وارتكب محرمًا لكن جاء في الروث والعظم «فإنهما لا يُطهِّران» هل هما لا يطهران باعتبار أنه نُهي عن الاستنجاء بهما، وتعارض الأمر مع النهي على ذات واحدة مع اتحاد الجهة يجعله لا يطهر كما جاء في الحديث، أو أن العين زالت، والتطهير حسي، وقد حصل، وكونهما لا يطهران في الحديث معناه المبالغة في النهي والتحذير منهما، وقد سبق بحث هذه المسألة.

على كل حال إن لم يكن عنده إلا ماء زمزم، واحتاج إليه، رفع النجاسة مع أقوال أهل العلم المترددة بين التحريم والكراهة لا شك أن رفع وإزالة النجاسة بماء زمزم أسهل من أن يصلي بنجاسته.

المقدم: والحديث عن الماء إذا كان لا يجد غيره.

نعم إذا لم يجد غيره، قال: يكره الاستنجاء بماء زمزم، وكذا إزالة النجاسة الحقيقية من ثوبه أو بدنه، حتى ذكر بعض العلماء تحريم ذلك، ثم قال: يستحب حمله إلى البلاد، فقد روى الترمذي عن عائشة– رضي الله عنها– أنها كانت تحمله، وتخبر أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– كان يحمله، وفي غير الترمذي أنه كان يحمله، وكان يصبه على المرضى ويسقيهم، وأنه حنك به الحسن والحسين– رضي الله عنهما– يعني استعمال ماء زمزم في الرقية النبي– عليه الصلاة والسلام– كان يرقي المرضى مباشرة، وجاء الإذن بالرقية، وأبو سعيد رقى سيد القوم الذي لُدغ، والرقية أمرها ثابت، نعم طلب الرقية جاء في حديث السبعين ألفًا أنه خلاف الأولى، لكن يبقى أن الرقية على المريض مباشرة النص عليها، هذا ليس فيه إشكال، لكن الرقية على شيء آخر، على طعام، على ماء، على زيت، على أي شيء يمكن أن يستعمل، جاء عن عائشة أنها كانت ترقي في الماء، ولذا الفتوى على جوازه، والله أعلم.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم فضيلة الشيخ شكر الله لفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير الذي تفضل بشرح هذا الحديث عن أنس، ولنا بإذن الله تعالى

مستمعينا الكرام لقاء مقبل؛ لإتمام الكلام عن حديث أنس بن مالك هذا، أستودعكم الله مستمعي الكرام، نلقاكم بإذن الله وأنتم على خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الأربعون بعد المائة الثالثة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه،

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعينا الكرام إلى لقاء جديد في هذا البرنامج شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، أرحب بكم كما أرحب بضيف هذا اللقاء فضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله-، فمرحبًا بكم شيخ عبد الكريم وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا يزال الكلام مستمعينا الكرام موصولاً حول حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- وفيه قال: «رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوا، فأتي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بوضوء فوضع يده في ذلك الإناء وأمر الناس أن يتوضؤوا منه، قال: فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتي توضؤوا من عند آخرهم»، ورقم هذا الحديث (١٣٣) في هذه النسخة، ورقمه في الصحيح (١٦٩) في صحيح البخاري، حديثنا اليوم حول أطراف هذا الحديث شيخ عبد الكريم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين،

أما بعد،

فهذا الحديث خرجه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في سبعة مواضع: الموضع الأول هنا في كتاب الوضوء في باب التماس الوَضوء إذا حانت الصلاة، قال- رحمه الله تعالى-: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك- رضي الله عنه- أنه قال: «رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وحانت صلاة العصر...» الحديث.

وسبق ذكر المناسبة بالتفصيل.

الموضع الثاني: في كتاب الوضوء أيضًا، في باب الغُسل والوضوء في المِخضب والقدح والخشب والحجارة، قال- رحمه الله-: حدثنا عبد الله بن منير سمع عبد الله بن بكر قال: حدثنا حميد عن أنس قال: «حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار إلى أهله -يعني ليتوضأ- وبقي قوم فأوتي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بمخضب من حجارة، فيه ماء فصغُر المخضب أن يبسط فيه كفه فتوضأ القوم كلهم، قلنا: كم كنتم؟ قال: ثمانين وزيادة».

قال ابن حجر: «المخضب» هو بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد بعدها موحدة، الضاد لابد أن نقول معجمة؛ لأنها في صورة الصاد، أحيانًا نحتاج أن نقول: معجمة، وأحيانًا لا نقول: وإن وُجد ما يشبهها في الصورة.

المقدم: متى يا شيخ؟

الجيم لا تشتبه بالحاء، إذا قلت: بكسر الجيم ما فيه أحد يتصور أنها حاء، وإن كانت في صورتها مشبهة، لكن قد تلتبس بالميم.

المقدم: الجيم تلتبس بالميم؟

يعني لما قلت: بالجيم، ما قلت: معجمة، التبست بالميم، ما التبست بأختها الحاء.

المقدم: ما التبست بالحاء، الحاء واضحة الكتابة فيها.

نعم، إذا قلت بالجيم ما يمكن لأحد أن يقول بكسر الحاء.

المقدم: ممكن أن تكون تصحيفًا ميمًا.

نعم، ولذلك أحيانًا يُحتاج ذكر الإعجام لا للالتباس بأخت الحرف أو بأخيه، وإنما خشية أن يلتبس بغيره من غيرها؛ لأنه رسمه حرفًا غير رسمه كتابةً.

المقدم: اسمًا.

نعم غير، ولذلك أحيانًا يلجأون في الضبط إلى تقطيع الكلمة هجائيًّا فيقولك مثلًا: الهُجيمي، فيكتب لك في الحاشية: هاء، والهاء إذا كتبت مفردة لا تلتبس..

المقدم: بغيرها.

نعم، وبعدها جيم إلى آخره، أحيانًا يضطرون إلى ضبط الكلمة بالنظير؛ الحكم بن عُتيبة في الشروح كثيرًا ما يشتبه أو يلتبس بـ(عُيينة)، ثم يضطرون أن يقال: بتصغير عتبة الدار عُتيبة.

المقدم: حتى يزول اللبس.

نعم، أحيانًا يُضبط بالمقابل، حرام بن عثمان بلفظ ضد الحلال، فلهم طرق في الضبط بحيث لا يلتبس الكلمة بغيرها أو الحرف بغيره، لكن كثيرًا من طلاب العلم اليوم ما يستوعب مثل هذه الأمور باعتبار أن التصحيف مأمون نوعًا ما في الطباعات المتقنة.

المقدم: في الحديثة.

أما في المخطوطات التي يعتريها ما يعتريها من التصاق بعض الورق ببعض، وإذا فُتحت الورقة من أختها التصقت بها شالت بعض الحروف أو بعض النقط.

المقدم: أو قد يرد مخطوط ربما...

أو آفة أو ما أشبه ذلك، أو رطوبة أو شيئًا من هذا، فهم يحتاجون إلى الضبط أكثر من الحاجة اليوم، مع أن الحاجة قائمة والضبط بعضهم يقول: يضبط كل شيء حتى كلمة قال تُضبط وبعضهم يقول: يُضبط ما يُشكل، وأما ما لا يُشكل لا يحتاج إلى ضبط، وهذا لا شك أنه أولى؛ لأن إشغال القارئ بضبط كل شيء.

المقدم: وبخاصة الواضح.

لا سيما الواضح، لا يحتاج إلى ضبط.

المقدم: لكن حاجة هناك لطالب العلم أن يتتبع طرق أهل العلم في ضبط هذه..

لابد؛ لأن الذي يقرأ الشروح يجد هذه الأمور تُشكل عليه، متى يقال هذا ومتى يقال هذا.

المقدم: وقد يحتاج إلى المخطوطات فيرجع لها.

لابد من هذا.

المقدم: إما محققًا أو غير ذلك.

«المخضب» وهو بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة، يعني لو قال هو بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين، يعني لكفى أحيانًا يفعلون هذا، بعدها موحدة كم في من حرف موحد؟ يعني إذا نظرنا أن الموحدة التي ما فيها إلا نقطة واحدة.

المقدم: الباء، الجيم، الخاء، الزاي..

توجد حروف كثيرة جدًا موحدة، لكن لماذا قال بعدها موحدة؟

لأن بقية الحروف الموحدة لا تلتبس بالباء في كتابتها.

المقدم: إما مثناة أو..

لا، حتى موحدة، الزاي موحدة، لكن هل تلتبس بالباء؟

المقدم: لا يمكن.

لا يمكن، بعدها موحدة المشهور أنه الإناء الذي يغسل فيه الثياب من أي جنس كان –يعني كالطست–، وقد يطلق على الإناء صغيرًا أو كبيرًا، «والقدح» –يعني الترجمة في المخضب والقدح–، والقدح أكثر ما يكون من الخشب مع ضيق فمه، وعطفه «الخشب والحجارة» على «المخضب والقدح» ليس من عطف العام على الخاص فقط، بل بين هذين وهذين عموم وخصوص من وجه، الآن المخضب: الإناء الذي يغسل فيه الثياب من أي جنس كان، وقد يطلق على الإناء صغيرًا أو كبيرًا والقدح: أكثر ما يكون من الخشب مع ضيق فمه، وعطفه الخشب والحجارة على المخضب والقدح ليس من باب عطف العام على الخاص فقط، بل بين هذين وهذين عموم وخصوص من وجه.

عندنا المخضب والقدح والخشب والحجارة أربعة أشياء عُطف بعضها على بعض، طيب الخشب ألا يُغني عنه القدح؛ لأنه من الخشب، أكثر ما يكون من الخشب، قولهم: أكثر يدل على أنه قد يكون من غير الخشب، فساغ عطف الخشب عليه، والحجارة؛ لأن المخضب قد يكون من حجارة، وقد يكون من غير حجارة، فليس بينها عموم وخصوص مطلق بحيث يُكتفى ببعضها عن بعض، لكن بينها عموم وخصوص وجهي، فإذا نظرنا إلى المخضب إناء يُغسل فيه الثياب هذه خصوصية له، من أي جنس كان هذا وجه العموم فيه، الخصوص فيه أنه تُغسل فيه الثياب والعموم فيه من أي جنس كان سواء كان من خشب أو من حجارة أو من غيرها، والقدح أكثر ما يكون من الخشب مع ضيق فمه هذه خصوصية، لكن قد يُغسل فيه الثياب قد يُتوضأ فيه هذا وجه العموم فيه،

يُستعمل للطبخ مثلًا يستعمل في الشرب، المقصود أن هذا هو وجه العموم، ولذلك قال: بينهما عموم وخصوص من وجه، والمناسبة ظاهرة، مناسبة الحديث للباب ظاهرة؛ لأنه قال: «فأوتي للنبي -صلى الله عليه وسلم- بمخضب من حجارة»، وهنا الغسل والوضوء في المخضب والقدح والحجارة، فالمناسبة...

المقدم: واضحة وصريحة.

جدًّا.

الموضع الثالث من مواضع تخريج الإمام البخاري للحديث: في كتاب الوضوء، باب الوضوء من التور، قال- رحمه الله-: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد، عن ثابت عن أنس: «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دعا بإناء من ماء، فأتي بقدح رحراح فيه شيء من ماء، فوضع أصابعه فيه، قال أنس: فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه، قال: فحزرت من توضأ ما بين السبعين إلى الثمانين»، هناك في الموضع السابق قال: «ثمانين وزيادة»، وهنا قال: فحضرت من توضأ ما بين السبعين إلى الثمانين، يعني هذا أمر سهل، مسألة تقدير ليس بالتحديد، فهي بحسب الرؤية أحيانًا يرى العدد أكثر، وأحيانًا يراه أقل فيقدره بأقل، طيب الوضوء من التور، «أُتي بقدح رحراح».

المقدم: ما وجه الـ...

نعم، قال ابن حجر: رحراح بالمهملات الأولى مفتوحة بعدها سكون أي متسع الفم، وقال الخطابي: الإناء الواسع الصحن القريب القعر، وقيل: لا يسع الماء الكثير فهو أدل على عظم المعجزة، يعني ليس له عمق، قلت (ابن حجر): وهذه الصفة شبيهة بالطست، وبهذا يظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة، التور هو الطست، ولذا قال: وهذه الصفة شبيهة بالطست، ولهذا يظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة؛ لأنه ليس له قعر، الطست ليس له قعر، وروى ابن خزيمة هذا الحديث عن أحمد بن عبدة عن حماد بن زيد فقال: بدل رحراح زجاج، بزاي مضمومة وجيمين، وبوّب عليه الوضوء من آنية الزجاج، ضد قول من زعم من المتصوفة أن ذلك إسراف لإسراع الكسر إليه؛ لأن بعض الناس يتخذ من الزجاج أواني كثيرة جدًّا، فيُسرع إليه الكسر، فهل يُلام ويُثرب عليه؟

المقدم: فيقال: إن هذا من الإسراف.

لاسيما بعد تغيير الناس طريقتهم في الحياة، يعني مع الذي يسمونه البلاط أو السيراميك أو كذا أي شيء يقع على الأرض ينكسر، لكن مع الفرش ما يحصل هذا إلا نادرًا، هل نقول: إن استعمال أواني الزجاج مع وجود تلفها، مع إسراع التلف إليها، نقول هل هو إسراف؟ أولًا هذا مبني على ثبوت الكلمة.

المقدم: في الحديث.

أنه أُتي بقدح زجاج أيضًا رحراح، فإن كانت ثابتة فلا كلام، وإن كان في وقتهم حتى الزجاج بعيد أن ينكسر إلا إذا وقع على حجر، يقع على الرمل ما ينكسر لو لم يكن مفروشًا، يقع على تراب لا

ينكسر، فظروفنا التي نعيشها لا شك أن الزجاج يُسرع إليه الانكسار، فلا شك أن الأواني منها ما يحتاج إلى شيء من الزجاج، ومنها ما يحتاج إلى غيره مما هو أكثر صبرًا من الزجاج.

على كل حال إن ثبتت هذه الكلمة فلا كلام، قال: فقال بدل رحراح زجاج بزاي مضمومة وجيمين، وبوّب عليه –يعني ابن خزيمة– الوضوء من آنية الزجاج ضد من زعم من المتصوفة أن ذلك إسراف؛ لإسراع الكسر إليه، قال ابن حجر: هذه اللفظة زجاج تفرد بها أحمد بن عبدة، وصرّح جمع من الحذاق بأن أحمد بن عبدة صحفها، طيب هل لقائل أن يقول: إن الزجاج ليس بموجود في وقتهم؟

المقدم: لا، موجود.

وقد جاء ذكره في القرآن؛ لأنه قد يقول قائل: أين المصانع التي تصنع الزجاج في ذلك الوقت؟

المقدم: المصباح كالزجاجة، الزجاجة كأنها كوكب دري.

المصباح في...؟

المقدم: {الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ ۖ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ}.[سورة النور ٣٥].

نعم، لكن هل الزجاج في ذلك الوقت الذي جاء القرآن بذكره هو نفس الزجاج الذي عندنا.

المقدم: موجود الآن في المتاحف وغيرها يشبهه وهو هو في مادته.

نعم، ولكن تاريخه يصل إلى عهد النبوة؟

المقدم: ربما قبل يا شيخ.

المقصود أنه قد يأتي لفظ في نص لا نستطيع أن نجزم بتنزيله على ما عندنا، الآن ذكر القرطاس، القرطاس مذكور في القرآن، لكن هل هو القرطاس الذي معنا؟

المقدم: الاسم ربما واحد.

والمادة مختلفة، يقول ابن حجر: هذه اللفظة زجاج تفرد بها أحمد بن عبدة، وصرح جمع من الحذاق بأن أحمد بن عبدة صحفها، ويقوي ذلك أنه أتى في رواية بقوله: أحسبه، فدل على أنه لم يتقنه، فإن كان ضبطه فلا منافاة بين روايته ورواية الجماعة؛ لاحتمال أن يكونوا وصفوا هيئته وذكره هو جنسه، لا يمنع أن يكون رحراح باعتبار أنه قريب القعر..

المقدم: متسع الفم.

متسع الفم ومن زجاج لا يمنع، يقول: فإن كان ضبطه فلا منافاة بين روايته ورواية الجماعة؛ لاحتمال أن يكونوا وصفوا هيئته وذكره هو جنسه، وفي مسند أحمد عن ابن عباس –رضي الله عنهما– «أن المقوقس أهدى للنبي –صلى الله عليه وسلم– قدحًا من زجاج»، لكن في إسناده مقال.

الموضع الرابع: في كتاب المناقب، في باب علامات النبوة في الإسلام. قال– رحمه الله تعالى–: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس –رضي الله عنه– قال: «أُتي النبي –صلى الله عليه وسلم– بإناء وهو بالزوراء، فوضع يده في الإناء فجعل الماء

ينبع من بين أصابعه فتوضأ القوم، قال قتادة: قلت لأنس: كم كنتم؟ قال: ثلاث مائة أو زهاء ثلاث مائة».

المقدم: هنا اختلف العدد.

ولا يقال: إن هذا تقريبي أو تقديري، نعم، هم لا يهتمون بالدقة في العدد إلا إذا ترتب عليه حكم.

المقدم: لكن التفاوت واضح.

إنما بالتقدير بين الألف والتسعمائة يعني يقدرون تقديرًا، بين السبعين والثمانين مقبولة أو فوق الثمانين، لكن زهاء ثلاثمائة ما يدل على أن القصة متعددة.

المقدم: أي أنها حدثت أكثر من مرة.

أكثر من مرة.

المقدم: ولذلك رُويت بهذه الروايات المختلفة.

نعم، والمناسبة ظاهرة.

والموضع الخامس: في الباب المذكور، باب علامات النبوة في الإسلام، من كتاب المناقب.

قال- رحمه الله-: حدثنا عبد الرحمن بن مسلمة عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أنه قال: «رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وحانت صلاة العصر فالتُمِس الوضوء فلم يجدوه، فأوتي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بوضوء، فوضع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يده في ذلك الإناء فأمر الناس أن يتوضؤوا منه، فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه، فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم»، والمناسبة ظاهرة.

والموضع السادس: في الباب المذكور من الكتاب المذكور، في باب علامات النبوة في الإسلام من كتاب المناقب.

قال- رحمه الله-: حدثنا عبد الرحمن بن المبارك قال: حدثنا حزم قال: سمعت الحسن، قال: حدثنا أنس بن مالك -رضي الله عنه قال-: «خرج النبي -صلى الله عليه وسلم- في بعض مخارجه ومعه ناس من أصحابه، فانطلقوا يسيرون، فحضرت الصلاة فلم يجدوا ماءً يتوضؤون، فانطلق رجل من القوم فجاء بقدح من ماء يسير فأخذه النبي -صلى الله عليه وسلم- فتوضأ، ثم مد أصابعه الأربع على القدح، ثم قال: قوموا فتوضؤوا، فتوضأ القوم حتى بلغوا فيما يريدون من الوضوء وكانوا سبعين أو نحوه».

وهذا أيضًا يدل على أن القصة متعددة في بعض مخارجه يعني في بعض أسفاره، وهناك بالزوراء، الزوراء سوق المدينة.

والباب السابع في الباب المذكور من الكتاب المذكور، في باب علامات النبوة في الإسلام من كتاب المناقب أيضًا.

قال– رحمه الله–: حدثنا عبد الله بن منير سمع يزيد، أخبرنا حميد عن أنس –رضي الله عنه– قال: «حضرت الصلاة، فقام من كان قريب الدار من المسجد يتوضأ، وبقي قوم فأوتي النبي –صلى الله عليه وسلم– بمخضب من حجارة فيه ماء فوضع كفه فصغُر المخضب أن يبسط فيه كفه، فضم أصابعه فوضعها في المخضب فتوضأ القوم كلهم جميعا، قلت: كم كانوا؟ قال ثمانون رجلًا».

يقول ابن حجر: قوله في باب علامات النبوة في الإسلام، العلامات جمع علامة وعبّر بها المصنف لكون ما يريده من ذلك أعم من المعجزة، وعبر بها المصنف بالعلامات..

المقدم: ليدل على أن العلامة أشمل وأوسع.

أشمل نعم، العلامات جمع علامة وعبر بها المصنف لكون ما يريده من ذلك أعم من المعجزة والكرامة، والفرق بينهما أن المعجزة أخص لأنه يُشترط فيها أن يتحد النبي من يكذبه، هنا ما في تحدي فهي علامة ليست معجزة، والفرق بين المعجزة والكرامة أن المعجزة تكون مقرونة بدعوى النبوة، بخلاف الكرامة.

المقدم: للولاية، للأولياء.

نعم تثبت للولي الكرامة؛ والفرق بينهما أن المعجزة أخص لأنه يُشترط فيها أن يتحد النبي من يكذبه بأن يقول: إن فعلت كذا أتصدق بأني صادق؟ أو يقول من يتحداه: لا أصدقك حتى تفعل كذا، ويشترط أن يكون المُتحدى به مما يعجز عنه البشر في العادة المستمرة وقد وقع النوعان للنبي –صلى الله عليه وسلم– في عدة مواطن، يعني ما حصل به التحدي وما حصل له –عليه الصلاة والسلام– مما يخرق العادة من غير تحدي من العلامات، وسميت المعجزة بالمعجزة لعجز من يقع عندهم ذلك عن معارضتها، لعجز من يقع عندهم ذلك عن معارضتها، والهاء في المعجزة فيها للمبالغة أو هي صفة محذوف يعني هو مؤنث، يعني المحذوف مؤنث لتكون المعجزة مؤنثة وأشهر معجزات النبي –صلى الله عليه وسلم– القرآن لأنه –صلى الله عليه وسلم– تحدى به العرب إلى آخره، قوله: في الإسلام لأن في الترجمة باب علامات النبوة في الإسلام، أي من حين المبعث وهلم جرّا، يعني لا ما حصل له قبل البعثة، أي من حين المبعث وهلم جرّا دون ما وقع قبل ذلك، وذكر النووي في مقدمة شرح مسلم: أن معجزات النبي –صلى الله عليه وسلم– تزيد على ألف ومائتين، وقال البيهقي في المدخل: بلغت ألفًا، وقال الزاهدي من الحنفية: ظهر على يديه ألف معجزة، وقيل: ثلاثة ألاف، وقد اعتنى بجمعها جماعة من الأئمة كأبي نعيم والبيهقي وغيرهما، لكن أبا نعيم والبيهقي سميا كتابيهما بـ(دلائل النبوة)، وكأنها أشمل من المعجزة.

المقدم: ولذلك هذا الذي يفسر التفاوت في الأعداد التي ذُكرت.

إي، ما مو بعيد أن بعضهم يحسبها معجزة وبعضهم يقول: لا، هي ليست معجزة إنما هي..

المقدم: دلائل.

علامة أو أمارة أو من علامات النبوة، والحديث أيضًا خرجه الإمام مسلم فهو متفق عليه.

المقدم: أحسن الله إليكم شيخ عبد الكريم ما تفضلتم به من عرض أطراف هذا الحديث حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-، ولنا لقاء بحول الله وقوته..، ثمة مزيد شيخ؟

لا، أقول بعض الناس قد يستثقل ذكر الأطراف ويرى أن قيمتها أقل من شرح صلب الحديث، أقول: الكتاب مختصر ولن تمر هذه المواضع في المختصر فليكون الشرح شاملًا لجميع الكتاب فنشرح المختصر وكأننا شرحنا الأصل، وفيه مواضع تركها المختصِر طالب العلم بأمس الحاجة إليها ونحن نشير إليها في موضع واحد، في أول موضع يذكره المؤلف، ثم نتبعه بجميع المواضع التي خرج البخاري الحديث فيها ونشير إلى شئ من فوائدها في مواضعها.

المقدم: وهذا منهجكم في هذا الكتاب.

من أول الكتاب نعم، لكن بعض الناس يرى أن ذكر الأطراف خلاص يكفينا طرف واحد وهذه فائدة المختصرات أنه لا داعي للتكرار، نقول: لا، التكرار له داعي.

المقدم: فإن وُجد من يقول هذا؛ فثمة من يقول أنه بحاجة إلى..

بلا شك.

المقدم: شكر الله صنيعكم شيخ عبد الكريم ونفع به، أيها الإخوة المستمعون الكرام بهذا نصل إلى ختام الحلقة من هذا البرنامج أتقدم في ختامه بالشكر الجزيل للشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير-وفقه الله-، شكرًا لكم مستمعينا الكرام نلتقي بإذن الله تعالى وأنتم بخير وعلى خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الحادية والأربعون بعد المائة الثالثة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعينا الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في هذا البرنامج التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

أرحب بكم، كما أرحب بضيف هذه اللقاءات فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله–، فمرحبًا بكم فضيلة الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: في هذه الحلقة مستمعي الكرام، نتعرض للحديث الرابع والثلاثين بعد المائة بحسب تصنيف المؤلف أو المحقق، وهو الحديث الحادي والسبعين بعد المائة في جملة أحاديث البخاري –رحمة الله تعالى عليه–، وهو حديث أنس بن مالك –رضي الله تعالى عنه–، قال المؤلف: «وعنه» أي: عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– «أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لمَّا حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد،

فراوي الحديث هو راوي الحديث السابق، أنس بن مالك الأنصاري النجاري، خادم النبي –عليه الصلاة والسلام–، تقدم ذكره مرارًا.

والحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان" شعر بالتحريك، وقد يخفف.

المقدم: يسكن أم يخفف؟

هو يخفف يعني يسكن.

المقدم: شعر؟

نعم، لكن الأصل مثل سبب أسباب.

المقدم: شعر؟

شعر.

"الذي يغسل به شعر الإنسان، وكان عطاء لا يرى بأسًا أن يُتخذ منها الخيوط والحبال وسؤر الكلاب ومررها في المسجد" هذا من تمام الترجمة.

ثم ذكر آثارًا عن الزهري وسفيان لا تتعلق بما نحن فيه إلا في الحديث الذي يليه لكن لا مانع أن نتم الترجمة.

قال -رحمه الله-: "باب الذي يُغسل به شعر الإنسان، وكان عطاء لا يرى بأسًا أن يُتخذ منها الخيوط والحبال" يعني من الشعر، "وسؤر الكلاب وممررها في المسجد، وقال الزهري: إذا ولغ في إناء ليس له وَضوء غيره يتوضأ به، وقال سفيان: هذا الفقه بعينه، يقول الله -تعالى-: { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا } [النساء: ٤٣]، وهذا ماء، وفي النفس منه شيء" يقول سفيان: "في النفس منه شيء، يتوضأ به ويتيمم" أو من كلام البخاري على ما سيأتي في تقريره -إن شاء الله تعالى- في الحديث اللاحق.

لكن الذي يهمنا في هذه الحلقة والتي تليها ما يتعلق بالشعر، أما ما يتعلق بسؤر الكلاب ومرها في المسجد، هذا سيأتي في الحديثين اللاحقين -إن شاء الله تعالى-.

المقدم: حديث أبي هريرة، وعبد الله بن عمر.

نعم.

يقول ابن حجر: "قوله: "باب الماء" أي: حكم الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان، أشار المصنف إلى أن حكمه الطهارة؛ لأن المغتسل قد يقع في ماء غسله من شعره، فلو كان نجسًا لتنجس الماء بملاقاته، أشار المصنف إلى أن حكمه الطهارة؛ لأن المغتسل قد يقع في ماء غسله من شعره، فلو كان نجسًا لتنجس الماء بملاقاته، ولم ينقل أن النبي -صلى الله عليه وسلم- تجنب ذلك في اغتساله، بل كان يخلل أصول شعره؛ كما سيأتي، وذلك يفضي غالبًا إلى تناثر بعضه، فدلَّ على طهارته، وهو قول جمهور العلماء، وكذا قاله الشافعي في القديم، ونصَّ عليه في الجديد أيضًا، وصححه جماعة من أصحابه، وهي طريقة الخراسانيين، وصحح جماعة القول بتنجيسه، وهي طريقة العراقيين".

يعني الآدمي طاهر حيًا وميتًا، ولا ينجس بالموت، ولا ينجس بالحدث ولا بالجنابة، المؤمن لا ينجس، فكيف يقال؛ كما قال هنا: "وصحح جماعة القول بتنجيسه، وهي طريقة العراقيين"؟ يعني من الشافعية.

المقدم: ما سندهم في ذلك؟

لأنه أُبين من الحي، وما أُبين من الحي -القاعدة- أنه كميتته، ما أُبين من حي فهو كميتته، ما أُبين من حي فهو ميت، سيأتي تفصيل هذا، لكن هل يدخل في هذا الشعر والظفر؟ محل خلاف طويل بين أهل العلم، وما سنقرره -إن شاء الله تعالى-.

استدل المصنف -رحمه الله تعالى- على طهارته بما ذكره من الحديث المرفوع، استدل على طهارة الشعر بما ذكره من الحديث المرفوع «كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره» - عليه الصلاة والسلام.

وتُعقب بأن شعر النبي -صلى الله عليه وسلم- مكرم لا يُقاس عليه غيره، تعقبه من يقول بنجاسة ما أُبين من شعر الإنسان وهو حي، فيكون نجسًا على القول السابق، طريقة العراقيين.

ونقضه ابن المنذر والخطابي وغيرهما بأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل، والأصل عدمه، والحق أن حكمه –عليه الصلاة والسلام– حكم جميع المكلفين في الأحكام التكليفية إلا فيما خُصَّ بدليل.

الأصل أنه قدوة، أسوة، ما فعله نفعله، لكن إذا دل الدليل على أن هذا خاص به، فإنه يحكم بالخصوصية، ولا يتعداه إلى غيره.

قال: "وقد تكاثرت الأدلة على طهارة فضلاته، وعدَّ الأئمة ذلك في خصائصه، فلا يلتفت إلى ما وقع في كتب كثير من الشافعية مما يخالف ذلك، فقد استقر الأمر بين أئمتهم على القول بالطهارة، وهذا كله في شعر الآدمي، أما شعر الحيوان غير المأكول المذكى، ففيه اختلاف مبني على أن الشعر هل تحله الحياة فينجس بالموت أو لا؟ فالأصح عند الشافعية أنه ينجس بالموت، وذهب جمهور العلماء إلى خلافه، واستدل ابن المنذر على أنه لا تحله الحياة، فلا ينجس بالموت ولا بالانفصال بأنهم أجمعوا على طهارة ما يجز من الشاة وهي حية" محل إجماع، وقد أُبين منها وهي حية، إذن..

المقدم: فهو ليس كميتته.

فهو ليس كميتته، نعم، "وعلى نجاسة ما يقطع من أعضائها وهي حية" أيضًا هذا محل إجماع، لو قطعت يده.

المقدم: تحولت إلى نجسة.

نجسة بلا شك، ما أُبين من حي فهو ميت، لكن الشعر أجمعوا على أن ما يُجز من البهيمة وهي حية أنه طاهر.

"واستدل بن المنذر على أنه لا تحله الحياة، فلا ينجس بالموت ولا بالانفصال بأنهم أجمعوا على طهارة ما يجز من الشاة وهي حية، وعلى نجاسة ما يقطع من أعضائها وهي حية".

المقدم: لكن لقائل أن يقول يا شيخ: ما الفرق بين الجزء منها، العضو منها، يقطع أو هذا الشعر؟ فلماذا له حكم هذا، وهذا له حكم؟

هذا سيأتي في النقل من قواعد ابن رجب –رحمه الله تعالى– أن الشعر والظفر في حكم المنفصل لا في حكم المتصل.

الآن قولهم: "تحلها الحياة، أو لا تحلها الحياة" هذا يعتريه أمران، أولًا: الحياة هل هي بإزاء الإحساس؟ إذن لا تحله الحياة، بهذا الاعتبار؛ لأنّا لو قطعنا الشعر بالموس، يحس الحيوان؟

المقدم: لا يشعر به.

لا يشعر به، ولا يحس، إذًا؛ الحياة من الأصل مفقودة؛ لأن الحياة الإحساس، قد يقول قائل: إن الحياة موجودة بدليل أنه ينمو، ولو كانت الحياة لم تحله ما نمى، ما زاد.

يقرر أهل العلم، يقولون: إن حياة الشعر والظفر مثل حياة النبات سواءً بسواء، ما دام في أصله وفي عروقه، فهو ينمو، وإذا قُطع منها.

المقدم: فلا ينمو.

فلا ينمو.

ولا أحد يقول: إن النبات إذا قُطع هذا مُبانٌ من حي فهو كميتته، ما فيه أحد يقول مثل هذا، فالتنظير مطابق بين هذا وهذا.

لكن الذي يقول: إن الحياة هي الإحساس، يقول: الحياة لا تحله، باعتبار أنه لا يُحَس به إذا قُطع من الحي.

المقدم: وهذا هو الفارق بينه وبين العضو الذي هو متصل.

نعم، الذي فيه اللحم والدم هذا يحس به.

"واستدل ابن المنذر على أنه لا تحله الحياة، فلا ينجس بالموت ولا بالانفصال بأنهم أجمعوا على طهارة ما يجز من الشاة وهي حية، وعلى نجاسة ما يقطع من أعضائها وهي حية، فدل ذلك على التفرقة بين الشعر وغيره من أجزائها، وعلى التسوية بين حالتي الموت والانفصال؛ والله أعلم.

وقال البغوي في "شرح السنة" في قوله – صلى الله عليه وسلم– في شاة ميمونة: «إنما حَرُم أكلُها» –أو حُرِّم أكلُها– "يستدل به لمن ذهب إلى أن ما عدا ما يؤكل من أجزاء الميتة لا يحرم الانتفاع به" حرم الأكل فقط، "يستدل به لمن ذهب إلى أن ما عدا ما يؤكل من أجزاء الميتة لا يحرم الانتفاع به، وسيأتي الكلام على ريش الميتة وعظمها في باب مفرد من هذا الكتاب – إن شاء الله تعالى" من الصحيح.

وقال العيني في "عمدة القاري": "أي: هذا باب في بيان الذي يغسل به شعر بني آدم. والمناسبة بين البابين" أيُّ بابين؟ هذا والذي قبله: "التماس الوضوء إذا حانت الصلاة"، وهذا الباب: "الماء الذي يغسل به شعر الإنسان"، "والمناسبة بين البابين من حيث إن في الباب الأول التماس الناس الوَضوء، ولا يلتمس للوضوء إلا الماء الطاهر، وفي هذا الباب غسل شعر الإنسان، وشعر الانسان طاهر، فالماء الذي يغسل به طاهر، فعلم أن في كلٍّ من البابين اشتمالًا على حكم الماء الطاهر".

وقال ابن بطال: "قال المهلب: هذه الترجمة أراد بها البخاري رد قول الشافعي أن شعر الإنسان إذا فارق الجسد نجس"، هذا قول عندهم، طريقة العراقيين على ما تقدم.

المقدم: القول الأول.

ذكرنا طريقة الخراسانيين، وطريقة العراقيين، فالعراقيون يرون أن شعر الحيوان عمومًا أنه ينجس.

قال: "أراد البخاري بهذه الترجمة رد قول الشافعي أن شعر الإنسان إذا فارق الجسد نَجَس –أو نَجُس–، وإذا وقع في الماء نجسه، وذكر – يعني البخاري– قول عطاء: أنه لا بأس باتخاذ الخيوط منها والحبال، ولو كان نجسًا لَمَا جاز اتخاذه، ولمَّا جاز اتخاذ شعر النبي –صلى الله عليه وسلم–، والتبرك به، علم أنه طاهر، وعلى قول عطاء جمهور العلماء".

وفي "شرح ابن الملقن" قال: "ذكر البخاري –رحمه الله– شعر الإنسان، ثم استطرد إلى غيره، فذكر

ما ذكره عن عطاء أن الشعر ليس به بأس أن يتخذ منه الخيوط والحبال. قال الإسماعيلي: وقوله –يعني البخاري– في الشعر فيه خلاف، فإن عطاء يُروى عنه نجاسته".

الآن الموجود في "البخاري" في الترجمة.

المقدم: "باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان".

نعم، "وكان عطاء لا يرى بأسًا أن يتخذ منها الخيوط والحبال"، في "شرح ابن الملقن" قال: "قال الإسماعيلي: وقوله –يعني البخاري– في الشعر فيه خلاف، فإن عطاءًا يُروى عنه نجاسته، ورأى ابن المبارك رجلاً أخذ شعرة من لحيته، ثم جعلها في فيه. فقال له: مه، أترد الميتة إلى فيك؟!" ثم ذكر كلام ابن بطال السابق، ثم قال: "وأقول الحكاية عن الشافعي بتنجيس شعر الآدمي المنفصل مرجوع عنه" يعني رجع عنه الإمام الشافعي، "مرجوع عنه. فقد روى إبراهيم البكري، عن المزني، عن الشافعي أنه رجع عن تنجيس شعر الآدمي.

وحكاه أيضًا الماوردي عن ابن سريج، عن أبي القاسم الأنماطي، عن المزني، عن الشافعي، وحكى الربيع الجيزي، عن الشافعي أن الشعر تابع للجلد يطهر بطهارته، وينجس بنجاسته".

الآن إذا ماتت الميتة من الحيوان، نجست بالإجماع الميتة، جلدها يختلف فيه أهل العلم في طهارته ونجاسته على ثمانية أقوال عند أهل العلم، لكن منهم من قال: إنه يطهر مطلقًا ولو لم يدبغ، ومنهم من قال: لا يطهر مطلقًا ولو دبغ، وجاء في الحديث: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»، ومنهم من يخصه بمأكول اللحم، ومنهم من يعمل بعموم: «أيما إهاب»، المقصود أن الدباغ، الشعر ما دام على الجلد قبل الدبغ، الجلد –جلد الميتة– نجس، يقول: إن الحكم، حكم الشعر حكم الجلد، تابع له.

المقدم: فإذا دُبغ تحول...

قال: "وحكى الربيع الجيزي عن الشافعي أن الشعر تابع للجلد يطهر بطهارته، وينجس بنجاسته"، فإذا دُبغ معه طهر، إذا لم يدبغ بقي نجسًا.

لكن ما الذي نجس من الشعر؟ هو ما يباشر أو يلامس الجلد، يعني لو جيء بجلد ميتة غير مدبوغ، ثم قص من شعرها بالمقص، يعني ما يباشر الجلد..

المقدم: هو النجس، هو الذي يتبعه.

الذي فيه الرطوبة من الجلد، هذا نجس، وما يقص منه، يجز منه، هذا طاهر، بخلاف قول الشافعي: إنه تابع له، فإن كان ما دبغ، نجس مطلقًا ولو جز، ولو قص منه.

على كل حال "وينجس بنجاسته، وصرح القاضي أبو الطيب وآخرون بأن الشعر والصوف والوبر والعظم والقرن والظلف تحلها الحياة، وتنجس بالموت، وهو المذهب، وهو الذي رواه المزني والبويطي والربيع المرادي وحرملة. ومذهب أبي حنيفة أن شعر الآدمي المنفصل طاهر، وكذا شعر الميتة والأجزاء الصلبة التي لا دم فيها" انظر مذهب أبي حنيفة أوسع.

"ومذهب أبي حنيفة أن شعر الآدمي المنفصل طاهر، وكذا شعر الميتة والأجزاء الصلبة التي لا دم فيها؛ كالقرن والعظم والسن والحافر والظلف والخف والشعر والوبر والصوف والعصب-حتى العصب- والريش والإنفحة الصلبة، قاله في "البدائع"" يعني في "بدائع الصنائع"، كل هذه طاهرة، وهو الذي يختاره شيخ الإسلام -رحمه الله-.

المقدم: قول أبي حنيفة؟

قول أبي حنيفة.

"وكذا من الآدمي على الأصح ذكره في "المحيط" و"التحفة"، وفي "قاضي خان": على الصحيح ليست بنجسة عندنا"، هذه الأمور ليست بنجسة، وكذا من الآدمي على الصحيح، ذكره في "المحيط".

لكن يبقى أن الآدمي يختلف عن غيره؛ لأنه طاهر في الحياة وفي الممات، "ذكره في "المحيط" - "المحيط البرهاني" من موسوعات كتب الحنفية-، والتحفة -"تحفة الفقهاء" التي شرْحُها "بدائع الصنائع"-، وفي "قاضي خان" -"فتاوى قاضي خان" قال:- على الصحيح ليست بنجسة عندنا. وقد وافق أبا حنيفة على صوفها وشعرها ووبرها وريشها مالك وأحمد وإسحاق والمزني، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز والحسن وحماد وداود في العظم أيضًا".

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في "مجموع الفتاوى": "وشعر الكلب والخنزير إذا بقي في الماء لم يضره ذلك" توسع في التطهير، "شعر الكلب والخنزير إذا بقي في الماء لم يضره ذلك في أصح قولي العلماء: فإنه طاهر في أحد أقوالهم وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وهذا القول أظهر في الدليل؛ فإن جميع الشعر والريش والوبر والصوف طاهر سواء كان على جلد ما يؤكل لحمه أو جلد ما لا يؤكل لحمه، وسواء كان على حي أو ميت. هذا أظهر الأقوال للعلماء؛ وهو إحدى الروايات عن أحمد".

يعني كلام شيخ الإسلام فيه توسّع، فيه توسّع في الحكم بطهارة الكلب والخنزير، لكن طهارة شعر -مثلًا- الحمار، والبغل مما لا يؤكل لحمه، مثل هذا ما نُقل أن من ركب الحمار...

المقدم: أنه ينجس.

أنه يلزمه أن يغسل ما أصابه منه لا سيما وأن الحمار يعرق، فلا يقال: إن اليابس لا ينجس اليابس، ويصيبه المطر، وراكبه فوقه، فهذا دليل على طهارة شعر الحمار مثلًا، لكن الكلب والخنزير الذي سيأتي في الحديث الذي يلي هذا، نجاسته مغلظة، وأن مجرد ولوغه في الإناء يغسل سبعًا ويعفر الثامنة بالتراب، إلى آخره، يعني توسع من شيخ الإسلام، ولا داعي لاستعماله، يعني الحمار، تدعو الحاجة إلى استعماله، ويستعمل من غير نكير، وتتوفر الدواعي على نقل ما يتعلق به، لكن الكلب والخنزير ما الذي يدعو إلى استعماله بحيث يقال: إن الحاجة داعية إليه، ولم ينقل أنه غُسل ما باشر شعره من ثياب وغيرها؟

المقدم: لكن الكلب لمخالطته للرعاة مثلًا يا شيخ قد يلامس ثيابهم في مجيئه وذهابه.

نعم، لكن مخالطته للرعاة يمكن التحرز منها بدليل أنه يجب علينا أن نتحرز من ولوغه، بخلاف الحمار الذي لابسه الناس وعاشروه وركبوه في السفر والحضر، ويحصل المطر ويحصل العرق، وما نُقل عن أحد منهم أنه غسل ما أصابه.

في "بداية المجتهد" لابن رشد، قال: "اختلفوا في العظام والشعر" يعني من أجزاء الميتة "فذهب الشافعي إلى أن العظم والشعر ميتة، وذهب أبو حنيفة إلى أنهما ليسا بميتة، وذهب مالك للفرق بين الشعر والعظم فقال: إن العظم ميتة وليس الشعر ميتة".

الفرق بينهما، يعني من قال: إن الشعر، قال: "اختلفوا في العظام والشعر" يعني: من أجزاء الميتة، فذهب الشافعي إلى أن الكل العظم والشعر ميتة، فينجس، وذهب أبو حنيفة إلى أنهما –يعني الشعر والعظم– ليسا بميتة، وذهب مالك للفرق بين الشعر والعظم، فقال: إن العظم ميتة، وليس الشعر ميتة، لماذا؟ لأن العظم خارج ما يحويه جلد الميتة، والعظم داخل ما يحويه جلد الميتة، فهو مخالط للنجاسة.

ويقول ابن رشد: "وسبب اختلافهم: هو اختلافهم فيما ينطلق عليه اسم الحياة من أفعال الأعضاء، فمن رأى أن النمو والتغذي هو من أفعال الحياة قال: إن الشعر والعظام إذا فقدت النمو والتغذي فهي ميتة. ومن رأى أنه لا ينطلق اسم الحياة إلا على الحس قال: إن الشعر والعظام ليست بميتة؛ لأنها لا حس لها. ومن فرَّق بينهما أوجب للعظام الحس، ولم يوجب للشعر. وفي حس العظام اختلاف، والأمر مختلف فيه بين الأطباء"، يعني الإحساس في العظام يمكن أن يختلف فيه بين الأطباء؟ هل يمكن أن نقول: إن الكسير إذا انكسر عظمه تألم ألمًا شديدًا، فهذا دليل الإحساس؟ يعني من معجزات القرآن إضافة الحس إلى الجلد، {كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا } [النساء: ٥٦]، فعلى هذا؛ لو قُشر الجلد، وغُرز إبرة في اللحم مثلًا، يحس أم ما يحس؟

المقدم: الظاهر أنه لا يحس.

نعم، المقتضى أنه لا يحس، لكن لو نُشر العظم؟

المقدم: سيحس.

يحس أم ما يحس؟

المقدم: بلى.

هو إذا انكسر بلا شك، لكن هل الإحساس من العظم نفسه، أو بمجاورته غيره، فإذا تحرك وجد هذا الإحساس؟ ولذا الأطباء يختلفون، هذا كلام ابن رشد، قال: "ومن فرَّق بينهما أوجب للعظام الحس، ولم يوجب للشعر، وفي حس العظام اختلاف، والأمر مختلف فيه بين الأطباء"، يقول ابن رشد: "ومما يدل على أن التغذي والنمو ليسا هما الحياة التي يطلق على عدمها اسم الميتة، أن الجميع قد اتفقوا على أن ما قُطع من البهيمة وهي حية أنه ميتة؛ لورود ذلك في الحديث، وهو قوله –

عليه الصلاة والسلام -: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»، واتفقوا على أن الشعر إذا قُطِع من الحي فإنه طاهر، ولو انطلق اسم الميتة على من فقد التغذي والنمو لقيل في النبات المقطوع إنه ميتة، وذلك أن النبات فيه التغذي والنمو، وللشافعي أن يقول: إن التغذي الذي ينطلق على عدمه اسم الميتة هو التغذي الموجود في الحساس".

المقدم: والوقت يدركنا يا شيخ عبد الكريم.

وهذه مسألة مهمة، مسألة الإحساس، لعلنا نبدأ بها.

المقدم: إذن؛ مستمعينا الكرام بهذا نصل إلى ختام هذه الحلقة، ونعدكم -إن شاء الله- بأن يتم الشيخ -وفقه الله- الحديث عن طهورية أو نجاسة هذه الأمور المذكورة في الحلقة المقبلة- بحول الله وقوته-، أتقدم في ختام هذه الحلقة بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله-، ولكم أنتم مستمعينا الكرام، نلقاكم - بإذن الله تعالى - وأنتم بخير وعلى خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثانية والأربعون بعد المائة الثالثة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعينا الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في هذا البرنامج شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يتفضل بشرحه فضيلة الشيخ عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله – فمرحبًا بكم فضيلة الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: في حلقة مضت مستمعينا الكرام كان الحديث عن ترجمة الباب أو الترجمة لحديث أنس– رضي الله عنه –: «أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لما حلق رأسه، كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره»، والحديث رقمه الرابع والثلاثون بعد المائة بحسب ترقيم التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، ويتفضل الشيخ الآن في متابعة الحديث حول هذه الترجمة.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد،

فآخر الحلقة السابقة نقلنا كلامًا عن "بداية المجتهد" لابن رشد، ولمّا نتمه، فنبدأ به.

في كلام ابن رشد في "بداية المجتهد" يقول: "اختلفوا في العظام والشعر –يعني من أجزاء الميتة–، فذهب الشافعي إلى أن العظم والشعر ميتة، وذهب أبو حنيفة إلى أنهما ليسا بميتة، وذهب مالك للفرق بين الشعر والعظم فقال: إن العظم ميتة وليس الشعر ميتة".

قال: "وسبب اختلافهم"، وهذا مما يميز هذا الكتاب، أعني "بداية المجتهد" يذكر منشأ الخلاف، ومأخذ كل إمام من الدليل.

"وسبب اختلافهم: هو اختلافهم فيما ينطلق عليه اسم الحياة من أفعال الأعضاء. فمن رأى أن النمو والتغذي هو من أفعال الحياة قال: إن الشعر والعظام إذا فقدت النمو والتغذي فهي ميتة".

يعني إذا كان النامي حيًّا، وغير النامي ميِّت. الذي يتغذى حي، والذي لا يتغذى ميت، بغض النظر عما عداه، هذا المستمسك للفرق بين الحياة والموت. وهذا قول الإمام الشافعي.

"ومن رأى أنه لا ينطلق اسم الحياة إلا على الحس قال: إن الشعر والعظام ليست بميتة؛ لأنها لا حس لها".

منهم من يربط الحياة والموت بالنمو والتغذي، ومنهم من يربط الموت والحياة بالإحساس وعدمه، فمن رأى أن الحياة والموت مرتبطة بالتغذي والنمو، قال: إن الشعر والعظم يموت بموت..، ويحيى

بحياة الجسم؛ لأنه ينمو؛ ومن رأى أن الحياة والموت متعلقهما الإحساس، قال: إن الشعر والعظم لا إحساس فيهما، إذن؛ هما في حكم.....

المقدم: الميت.

نعم، الميت، من الأصل يعني.

"ومن رأى أنه لا ينطلق اسم الحياة إلا على الحس قال: إن الشعر والعظام ليست بميتة؛ لأنها لا حس لها"؛ لأنها في الأصل ليست حية، فما فقدت الحياة.

"ومن فرق بينهما أوجب للعظام الحس، ولم يوجب للشعر"، أما بالنسبة للشعر إذا جُزَّ، فلا إشكال أنه لا حس فيه، بدليل أن الحيوان لا يتألم إذا جز شعره، وكذلك الإنسان إذا حلق شعره لا يتألم، لا يتألم من أجل الشعر، قد يتألم؛ لأن الموسى يؤذي رأسه، يؤذي جلدة رأسه، يؤذي فروة رأسه.

المقدم: لكن قطع هذا الشعر لا يؤذي.

لا يؤثر فيه.

"وفي حس العظام اختلاف، والأمر مختلف فيه بين الأطباء".

قال: "ومما يدل على أن التغذي والنمو ليسا هما الحياة التي يطلق على عدمها اسم الميتة، أن الجميع قد اتفقوا على أن ما قطع من البهيمة وهي حية أنه ميتة؛ لورود ذلك في الحديث وهو قوله – عليه الصلاة والسلام –: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»، واتفقوا على أن الشعر إذا قطع من الحي فإنه طاهر، ولو انطلق اسم الميتة على من فقد التغذي والنمو لقيل في النبات المقطوع إنه ميتة، وذلك أن النبات فيه التغذي والنمو".

كلام قوي جدًّا، ورصين.

"وللشافعي أن يقول: إن التغذي الذي ينطلق على عدمه اسم الموت هو التغذي الموجود في الحساس"، يعني فيما فيه إحساس، يعني يختص الموت بمفارقة الروح للبدن، يكون هذا هو الفارق، والنبات يتغذى وينمو، لكن ما فيه روح تفارق البدن، فيطلق عليه الموت، فموته ليس من باب الإطلاق الحقيقي.

المقدم: فلا يحيله إلى نجس، قطعه أو فقده لهذا؟

نعم، كلام قوي جدًّا، قال: "ومما يدل على أن التغذي والنمو ليسا هما الحياة التي يطلق على عدمها اسم الميتة، أن الجميع قد اتفقوا على أن ما قطع من البهيمة وهي حية أنه ميتة"، محل إجماع، لو قطعت يدها أو رجلها وهي حية، ميتة؛ "لورود ذلك في الحديث وهو قوله – عليه الصلاة والسلام –: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»، واتفقوا على أن الشعر إذا قطع من الحي فإنه طاهر"، وإلا فمن أين يؤتى بالصوف؟ لا بد أن ننتظر إلى أن تذبح، "إذا قطع من الحي فإنه طاهر، ولو انطلق اسم الميتة على من فقد التغذي والنمو لقيل في النبات المقطوع: إنه ميتة، وذلك أن النبات فيه التغذي والنمو، وللشافعي أن يقول: إن التغذي الذي ينطلق على عدمه اسم

الموت هو التغذي الموجود في الحسَّاس"؛ لأن الموت والحياة الحقيقي إنما هو بمفارقة الروح للجسد، وهذا خاص بما فيه إحساس.

الحديث الذي ذكره ابن رشد، «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»، هذا مخرج عند أبي داود والترمذي، وحسَّنه الترمذي من حديث أبي واقد الليثي، وله شواهد من حديث ابن عمر وأبي سعيد وتميم الداري يثبت بمجموعها.

في "زاد المستقنع" من متون الحنابلة، بل من أشهر متون الحنابلة، وشرحه المسمى "الروض المربع"، قال: "وما أُبين من حي فهو كميتته، طهارةً ونجاسةً، فما قُطع من السمك طاهر، وما قطع من بهيمة الأنعام ونحوها مع بقاء حياتها نجس، غير مسك وفأرته والطريدة وتأتي في الصيد"، في بعض النسخ فيها: "إن شاء الله تعالى"، وفي بعضها ما فيه: "إن شاء الله تعالى".

المقدم: هذا في "الزاد"؟

لا، هذا في "الروض"، لأنه "الزاد": "وما أُبين من حي فهو كميتته"، ثم الباقي من "الروض"، قلنا: في "الزاد" و"شرحه".

أكثر النسخ على أنه ما فيها: "إن شاء الله تعالى"، ولذلك يقول الشيخ عبد الرحمن بن قاسم على قوله: "غير مسك وفأرته"، قال: "لأنه منفصل بطبعه، أشبه الولد، قال الشيخ: طاهر عند جماهير العلماء كما دلت عليه السنة الصحيحة"، المسك جاء مدحه في السنة.

المقدم: ولا يمدح نجس.

ولا يمدح نجس.

"كما دلت عليه السنة الصحيحة وعمل المسلمين... وحكى النووي وغيره إجماع المسلمين على طهارته" انتهى ملخصًا من "حاشية ابن قاسم"، ثم قال على قوله: "والطريدة، وتأتي في الصيد"، قال: "لم يذكرها –رحمه الله تعالى–".

المقدم: في الصيد.

"لم يذكرها –رحمه الله تعالى وهي الصيد – الطريدة – الصيد بين قوم لا يقدرون على ذكاته فيأخذونه قطعًا، حتى يؤتى عليه وهو حي، قال الحسن: لا بأس بالطريدة، كان الناس يفعلون ذلك في مغازيهم، واستحسنه أحمد".

ثم قال: "ويسن أن يقول العبد في كل شيء يعزم عليه: إن شاء الله"، يرجعون كونها لم تأتِ في كتاب الصيد؛ لأنه ما قال: إن شاء الله.

"ويسن أن يقول العبد في كل شيء يعزم عليه: إن شاء الله؛ امتثالًا لأمر الله، وقال –عليه الصلاة والسلام– في قصة سليمان: «لو قال: إن شاء الله لم يحنث، وكان دركًا لحاجته» متفق عليه".

في "مختصر الفتاوى المصرية" لشيخ الإسلام ابن تيمية قد قال: "وعظم الميتة وقرنها وظفرها وشعرها وريشها ونحوه فيه ثلاثة أقوال"، فشيخ الإسلام يذهب إلى أبعد من ذلك، إلى اللبن والإنفحة،

ينازع في نجاستهم -رحمه الله-، "ونحوه فيه ثلاثة أقوال: الأول: نجاسة الجميع وهو رواية عن أحمد" وهو مقتضى قول الشافعي.

"والثاني: أن العظام ونحوها نجسة، والشعور ونحوها طاهرة، وهو المشهور من مذهب أحمد" يعني ما كان داخل الجلد، هذا العظام ونحوها تكون نجسة، والشعور ونحوها من القرن والظفر وما أشبه ذلك، ما هو خارج الجلد، طاهر، وهو المشهور من مذهب أحمد.

"والثالث أن الجميع طاهر"، قال شيخ الإسلام: "وهو الصواب، وقول في مذهب أحمد ومالك".

في "المقنع" أصل "الزاد" للإمام الموفق، قال: "ولبن الميتة وإنفحتها نجسة في ظاهر المذهب، وعظمها وقرنها وظفرها نجس، وصوفها وشعرها وريشها طاهر".

"ولبن الميتة وإنفحتها نجسة في ظاهر المذهب، وعظمها وقرنها وظفرها نجس" يعني هنا فرّق بين ما كان داخل الجلد، ما فيه إشكال، هذا نجس، لكن ما كان خارج الجلد، فرق بين الشعر والريش فجعله طاهرًا، وبين القرن والظفر فجعله نجسًا.

يقول الشيخ سليمان بن عبد الله في الحاشية المنسوبة إليه، المطبوعة مع "المقنع": "قوله: وعظمها وقرنها وظفرها نجس، وسنها وحافرها وعصبها، نص على ذلك من مأكول أو غيره؛ كالفيل، لقوله تعالى: **{ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ }** [المائدة: ٣]، والعظم من جملتها، فيكون محرمًا، وعنه- يعني عن الإمام أحمد- رواية أخرى: طاهر، وفاقًا لأبي حنيفة؛ لأن الموت لا يحلها، فلا تنجس بالموت كالشعر، والأول أولى؛ لأن الحياة تحله، فينجس بالموت كالجلد، والدليل قوله تعالى: **{قَالَ مَن يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ }** [يس: ٧٨]"، فدل على أن العظام تحلها الحياة، "**{ قَالَ مَن يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ }** [يس: ٧٨] الآية، وبدليل الإحساس والألم" في كلام ابن رشد ما قال إن فيه خلافًا بين الأطباء، فيه إحساس أم ما فيه إحساس، مثل العظم، قال: "وبدليل الإحساس والألم".

المقدم: هذا رد على ما ذكره.

يعني ميل إلى القول بأنها تحس.

"بدليل الإحساس والألم، وهي في العظام أشد منه في اللحم، والضرس تألم، وتلحقه؛ لأنه يحس برودة الماء وحرارته"، الضرس، انتهى ملخصًا.

طيب، تقريره أن العظام تحس، قد يُنازع في ذلك، ويقول: إن الإحساس ليس في العظم نفسها، السن إذا ورد عليها البارد أو الحار، ويحس البرودة والحرارة، قد يكون الإحساس لا للعظم وإنما للعصب الموجود في العظم، ولذلك إذا قطعوا العصب؟

المقدم: فقد الإحساس.

فقد الإحساس، يعني لصاحب القول الثاني أن ينازع.

في "القواعد" للحافظ ابن رجب، زين الدين ابن رجب في "قواعده"، في القاعدة الثانية في أول الكتاب، قال: "شعر الحيوان في حكم المنفصل عنه لا في حكم المتصل"، هذه قاعدة: "شعر

الحيوان في حكم المنفصل عنه لا في حكم المتصل، وكذلك الظفر. هذا هو جادة المذهب ويتفرع على ذلك مسائل: منها: إذا مس شعر امرأة بشهوة لم ينتقض وضوؤه، وكذلك ظفرها، أو مسها بظفره أو شعره، ولهذه المسألة مأخذ آخر: وهو أن هذه الأجزاء ليست بمحل للشهوة الأصلية، وهي شرط نقض الوضوء عندنا".

الآن إذا مس المرأة بشهوة، معروف أنه في المذهب ينتقض الوضوء، فإذا مس شعرها أو ظفرها، أو مسها بشعره أو ظفره..

المقدم: حسب القول.

إذا قلنا: إنه متصل، انتقضت الطهارة، وإذا قلنا: إنه في حكم المنفصل؛ كما قد قرره وهو جادة المذهب، قال: لا ينتقض.

قال: "شعر الحيوان في حكم المنفصل عنه، لا في حكم المتصل، وكذلك الظفر. هذا هو جادة المذهب، ويتفرع على ذلك مسائل منها: إذا مس شعر امرأة بشهوة لم ينتقض وضوؤه، وكذلك ظفرها أو مسها بظفره أو شعره، ولهذه المسألة مأخذ آخر: وهو أن هذه الأجزاء ليست بمحل للشهوة الأصلية، وهي شرط لنقض الوضوء عندنا، ومنها" أي من المسائل المتفرعة على هذه القاعدة: "أن الشعر لا ينجس بالموت ولا بالانفصال على المذهب، وكذا ما طال من الظفر على احتمال فيه، أما على المشهور، فإن انفصل من آدمي لم ينجس على الصحيح، ومن غيره ينجس؛ لأنه كانت فيه حياة ثم فارقته حال انفصاله، فمنعه الاتصال من التنجيس، فإذا انفصل زال المانع فنجس".

يقول: "ومنها" أي: من المسائل المتفرعة على القاعدة "أن الشعر لا ينجس بالموت ولا بالانفصال على المذهب"، يعني على ما قرره في القاعدة، "وكذا ما طال من الظفر على احتمال فيه" يعني الظفر "على احتمال فيه، أما على المشهور، فإن انفصل من آدمي لم ينجس على الصحيح" لماذا؟ لأن الآدمي لا ينجس بالموت، فإذا لم ينجس الآدمي لم تنجس أجزاؤه، إذا كان هو طاهرًا، فأجزاؤه كلها طاهرة، "فإن انفصل من آدمي لم ينجس على الصحيح، ومن غيره ينجس" ومن غيره ينجس؛ لأنه ينجس بالموت، من غير الآدمي؛ لأنه ينجس بالموت؛ "لأنه كانت فيه حياة ثم فارقته حال انفصاله، فمنعه الاتصال من التنجيس، فإذا انفصل زال المانع فنجس"، لكن هذا يجري على القاعدة أم لا؟

المقدم: القاعدة التي ذكرها ابن رجب؟

نعم، أن الظفر في حكم المنفصل.

المقدم: شعر الحيوان في حكم المنفصل، لا في حكم المتصل.

نعم.... أما على المشهور، فإن انفصل، ومن غيره ينجس، الآن، جادة المذهب التي ذكرها ابن رجب أن الشعر والظفر في حكم المنفصل، وإذا قلنا: إنه في حكم المنفصل لم يؤثر فيه الموت؛ كالشعر، هذا محل اتفاق، محل.. ماشٍ على جادة المذهب، وعلى ما قرره ابن رجب –رحمه الله–،

لكن هو الآن، "أما على المشهور"، "وكذا ما طال من الظفر على احتمال فيه، أما على المشهور، فإن انفصل من آدمي لم ينجس على الصحيح، ومن غيره ينجس".

وما قرره من جادة المذهب إنه في حكم المنفصل، من الأصل، فحينئذ يستوي قطعه في حال الحياة وقطعه بعد الموت، "ومن غيره ينجس"؛ لأنه فيه حياة ثم فارقته، طيب الشعر فيه حياة ثم فارقته؟

"ثم فارقته حال انفصاله، فمنعه الاتصال من التنجيس، فإذا انفصل زال المانع فنجس"، يعني هذا ماشٍ على القاعدة التي هي جادة المذهب؟ لا، غير ماشٍ.

قال: "ومنها: لو أضاف طلاقًا أو عتاقًا أو ظهارًا إلى الشعر أو الظفر لم يثبت به الطلاق ولا العتاق ولا الظهار على الأصح"، لماذا؟ لأنه في حكم المنفصل، يعني لو طلق الثوب مثلًا، ثوب المرأة، يقع الطلاق؟

المقدم: لا يقع.

لا يقع، إذًا؛ الشعر والظفر مثل الثوب، في حكم المنفصل.

قال: "ومنها: لو أضاف طلاقًا أو عتاقًا أو ظهارًا إلى الشعر أو الظفر لم يثبت به الطلاق ولا العتاق ولا الظهار على الأصح".

طيب، لو حلف أو نذر ألا يمس حيوانًا، فوضع يده على ظهره، على الشعر.

المقدم: على ظهر الحيوان؟

نعم، يحنث أم لا يحنث؟

المقدم: على هذه القاعدة، والله أعلم، إنه لا يحنث، لكن المس واضح أنه مس الحيوان.

مس الحيوان أم شعر الحيوان؟

المقدم: لا يمكن مس الحيوان إلا بمس جلده.

لو حلف ألا يمس حيوانًا، فيضع يده فوق ظهره على الشعر، ولم يباشر غير الشعر، الأيمان والنذور عند الجمهور مبناها على العرف، وإذا وضع يده على شعر الحيوان.

المقدم: فالعرف أنه مسه.

مس الحيوان، فيحنث من هذه الحيثية، لا لأن الشعر متصل.

رأيت كلامًا للشيخ محمد رشيد رضا -رحمه الله- في تعليقه على "المغني"، وعلى "الشرح"، يعني الرواية التي ذُكرت عن الإمام الشافعي أن شعر الآدمي نجس إذا انفصل، ومذكورة أيضًا في كتب الشافعية، لكن هي متضمنة لشيء مما يخل بالآدب، فيها سوء أدب لا سيما مع النبي- عليه الصلاة والسلام-، وأكد على هذا، وقال: هذه الرواية إما لا تثبت عن الإمام الشافعي أو أنها مرجوع عنها، أما كونها مرجوعًا عنها فهذا أقره الشافعية، هذا ذكره الشافعية عن الإمام الشافعي -رحمه الله-، وفيه شيء من التناقض كيف يتبرك بنجس؟

وأكد على هذا، وشدد فيه، الشيخ رشيد -رحمه الله تعالى-، وجعل هذه زلة من صاحب "المغني"، "المغني" يجمع أقوالًا، ويذكر، يذكر الضعيف، ويذكر المتوسط، ويذكر القوي، يذكر الأقوال، لكن نقل مثل هذه الأمور التي فيها شيء من الإساءة للنبي -عليه الصلاة والسلام-، وإن كانوا قد لا ينصون عليها على وجه الخصوص، لكنه يندرج في غيره؛ لأن الأصل عدم الخصوصية.

على كل حال؛ هو أقرها، أقر الكلمة في "المغني" وعلَّق عليها، وهذا جيد، ولكنه في "الشرح الكبير" حذفها.

المقدم: من الذي حذفها؟

رشيد رضا، حذف ما يتعلق بشعر النبي -عليه الصلاة والسلام-.

الآن الخلاف بين أهل العلم في فضلاته، في دمه، في بوله -عليه الصلاة والسلام-، هذا خلاف بين أهل العلم، فكيف بشعره الذي يُوزّع للتبرك؟ لا شك أن هذا القول تالف، بل من أضعف ما يُذكر.. ما ينسب للأئمة.

المقدم: إن سمحتم لنا يا شيخ، والوقت يدركنا إلى نهاية هذه الحلقة، ما الذي لدينا -إن شاء الله- حتى يستعد من أراد الاستعداد في الحلقة المقبلة؟

الآن نشرح متن الحديث.

المقدم: في الحلقة المقبلة؟

نعم، متن الحديث.

المقدم: إذًا؛ موعدنا معكم أيها الإخوة المستمعون الكرام في اللقاء المقبل؛ لنتم الحديث، بل ليبدأ الحديث في شرح حديث أنس -رضي الله عنه- والذي فيه «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره».

حتى ذلكم الحين، رقم هذا الحديث، كما أسلفت في مطلع هذا اللقاء هو الرابع والثلاثون بعد المائة بحسب الترقيم في "التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح" لمن أحب المتابعة.

أقول: حتى ذلكم الحين -إن شاء الله تعالى- نستودعكم الله، وأتقدم في ختام هذه الحلقة بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله- على ما تفضل له.

شكرًا لكم أنتم مستمعينا الكرام، نلقاكم -بإذن الله تعالى- وأنتم بخير، وعلى خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثالثة والأربعون بعد المائة الثالثة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعينا الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في هذا البرنامج شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، أرحب بكم، كما أرحب بضيف هذا اللقاءات فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير – وفقه الله –، ومرحبًا بكم فضيلة الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا يزال الحديث أو الكلام حول حديث أنس –رضي الله تعالى عنه – والذي أورده المؤلف بقوله: وعنه –يعني أنس بن مالك –رضي الله عنه– «أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لما حلق رأسه، كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره»، تحدثتم فضيلة الشيخ في حلقة مضت عن أحكام أو عن شرح هذا الحديث، فلو تفضلتم –حفظكم الله– بإكمال الحديث عن مكانة الحلق في نسك الحج والعمرة.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد،

ففي آخر الحلقة السابقة ذكرنا حكم الحلق في النسك، في النسك في الحج والعمرة، وأنه نسك؛ للأمر به، هناك من يقول من أهل العلم، وهو رواية عن الإمام أحمد: إنه إطلاق من محظور، كان محرمًا عليهم، ممنوعًا منه، كلبس المخيط مثلًا، فإذا تمت واجبات الحج وأركانه، انتهى ولو لم يحلق، لكن هذا لا شك أنه مرجوح، والقول الأول أصح.

المقدم: أنه واجب؟

لأنه ثبت، ثبت الأمر به، وهو نسك.

حلق الرأس للحاجة، مثل التداوي مثلًا، هذا جائز، وللحجامة مثلًا، وهي نوع من أنواع التداوي، المقصود أنه يحلق ما يحتاج إلى حلقه، هذا لا إشكال فيه، ولا يدخل في القزع المنهي عنه، على ما سيأتي، هذا لا إشكال في جوازه للحاجة، وحلقه على جهة التعبد والتدين.

المقدم: يعني في غير الحج؟

نعم، حلقه على جهة التعبد والتدين والزهد من غير حج ولا عمرة، يقول شيخ الإسلام: هذا بدعة، غير مستحبة ولا واجبة عند أحد من الأئمة، ولا فعلها أحد من الصحابة والتابعين.

وما عدا ذلك، من غير نسك، ولغير حاجة، ولا على وجه التقرب والتدين، ففيه قولان للعلماء، هما روايتان عن الإمام أحمد، إحداهما: مكروه، وهو مذهب الإمام أحمد، والثاني: مباح، وهو المعروف عند أصحاب أبي حنيفة والشافعي، وقد اتفقوا على أنه ليس بسنة ولا قربة، يعني كذا في "مختصر الفتاوى المصرية".

الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- خرَّج في كتاب التوحيد من "صحيحه" حديث أبي سعيد الخدري في صفة الخوارج؛ لأن السامع قد يقول -باعتبار ما ألفه الناس من حلق الشعر من غير نكير ومن غير أدنى تردد-: لماذا يقول أهل العلم: منهم من يقول مكروه؟ كيف يكره حلق الشعر؟

الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في كتاب التوحيد من "صحيحه" خرَّج حديث أبي سعيد الخدري في صفة الخوارج، عن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «يخرج ناس من قبل المشرق، ويقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فوقه»، قيل: ما سماهم؟ قال: «سيماهم التحليق»، أو قال: «التسبيد». قال: «سيماهم التحليق»، أو قال: «سيماهم التسبيد».

من هنا جاءت الكراهة؛ لأنه سيما طائفة مذمومة، والسياق سياق ذم.

المقدم: وبالتالي يُفهم حديث بعض أهل العلم عن كراهية الحلق.

نعم، استنادًا لمثل هذا الحديث.

المقدم: لكن ما المقصود بالتسبيد يا شيخ؟

هو التحليق.

المقدم: هو نفسه؟

نعم.

يقول ابن حجر: التحليق أو قال: التسبيد، شك من الراوي، وهو بالمهملة والموحدة، بمعنى التحليق، وقيل: أبلغ منه وهو بمعنى الاستئصال، وقيل: إن نبت بعد أيام، وقيل: هو ترك دهن الشعر وغسله، هذا معنى التسبيد، لكن الأكثر على أنه بمعنى الحلق، لكن هنا الإتيان بهما معًا من باب الشك من الراوي، هل قال هذا أو قال هذا.

يقول الكرماني: فيه إشكال، يعني في الحديث إشكال، وهو أنه يلزم من وجود العلامة وجود ذي العلامة، فيستلزم أن كل من كان محلوق الرأس فهو من الخوارج، والأمر بخلاف ذلك اتفاقًا.

الإشكال واضح؟

المقدم: واضح، تمامًا، يعني لا يمكن الحكم على كل من حلق رأسه بأنه من الخوارج؟

لا، هو الإشكال أن كل من اتصف بهذه الصفة أنه يقال من الخوارج؛ لأن هذه علامة خاصة بهم، يعني مفهوم الحديث أن هذه العلامة خاصة بهم.

يقول الكرماني: فيه إشكال، وهو أنه يلزم من وجود العلامة وجود ذي العلامة، فيلزم أن كل من كان محلوق الرأس فهو من الخوارج، والأمر بخلاف ذلك اتفاقًا، ثم أجاب بأن السلف كانوا لا يحلقون رؤوسهم إلا للنسك أو في الحاجة، والخوارج اتخذوه ديدنًا، فصار شعارًا لهم، وعُرفوا به.

يعني لو وجد شخص يتعاهد شعره كما يتعاهد بعض الناس لحاهم، في كل صباح إذا أراد أن يخرج إلى الدوام أمرَّ الموسى على شعره، على رأسه، بحيث لا يترك فرصة ولا يومًا واحدًا، يمكن أن تكون هذه السيما، يمكن الخوارج بهذه المثابة، لا يتركون له فرصة، لكن من تركه حتى يطول ثم يحلقه، ينفك عنه الوصف.

يقول: ثم أجاب بأن السلف كانوا لا يحلقون رؤوسهم إلا للنسك أو في الحاجة، والخوارج اتخذوه ديدنًا، فصار شعارًا لهم وعُرِفوا به، قال: ويحتمل أن يراد به حلق الرأس واللحية وجميع شعورهم؛ لأن الحديث –حديث أبي سعيد– «سيماهم التحليق».

المقدم: علامتهم التحليق.

نعم، قال: ويحتمل أن يراد به حلق الرأس واللحية وجميع شعورهم، وأن يراد به الإفراط، يحتمل كذا، يحتمل أن يكون حلق جميع الشعر على البدن، ولا شك أن في البدن ما أُمر بحلقه من الشعر، وما أُمر بإعفائه، وما جاء فيه هذا وهذا؛ لأن شعور البدن متفاوتة، فنتف الإبط، وحلق العانة مثلًا، هذا مأمور، وحدَّ النبي –عليه الصلاة والسلام– حدَّ ألا يزيد على أربعين يومًا، وحلق الرأس فيه الخلاف المعروف، وأما حلق اللحية فجاء الأمر بإعفائها وإكرامها، وعامة أهل العلم على تحريم حلقها.

وهنا يقول: ويحتمل أن يراد به حلق الرأس واللحية وجميع شعورهم، وأن يراد به الإفراط في القتل والمبالغة في المخالفة في أمر الديانة، يراد به الإفراط في القتل، هذا حلق أيضًا.

يقول ابن حجر: الأول باطل؛ لأنه لم يقع من الخوارج يعني حلق الرأس واللحية وجميع الشعور، هذا لم يقع من الخوارج.

يقول: الأول باطل؛ لأنه لم يقع من الخوارج، والثاني محتمل لكن طرق الحديث المتكاثرة كالصريحة في إرادة حلق الرأس، والثالث كالثاني.

الأول: حلق الرأس واللحية وجميع الشعور، وهذا باطل؛ لأنه ما عُرف عن الخوارج أنهم يحلقون لحاهم، هذا باطل.

الاحتمال الثاني: أن يراد به الإفراط في القتل، هذا محتمل، لكن طرق الحديث كلها تدل على أن المراد حلق الشعر.

الاحتمال الثالث: المبالغة في المخالفة في أمر الديانة، هذا مثل الثاني؛ لأن القتل مخالفة في أمر الديانة.

في المغني للإمام الموفق: فصل: واختلفت الرواية عن أحمد في حلق الرأس، فعنه أنه مكروه؛ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في الخوارج: «سيماهم التحليق»، فجعله علامة لهم.

ومما يُلاحظ على الفقهاء عدم الدقة في التعبير، يعني أهل الحديث يقولون: إذا كان الحديث صحيحًا لا يورد بصيغة التمريض، وإنما يورد بصيغة الجزم، وإذا كان ضعيفًا لا يورد بصيغة الجزم، وإنما يورد بصيغة التمريض، وهنا ابن قدامة يقول: لما روي عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، وهو في البخاري.

المقدم: وهو تمريض.

رُوي صيغة تمريض، وكثيرًا ما يقولون: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أو لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أو للحديث مثلًا، فيجزمون به، وهو ضعيف، بل بعضها واهية، بل فيها بعض الأحاديث التي لا تثبت، ولا أصل لها، فالفقهاء لا يهتمون لهذا التفريق.

واختلفت الرواية عن أحمد في حلق الرأس، فعنه أنه مكروه، ومعلوم أن هذه الكراهة في غير النسك، وفي غير الحاجة، لما رُوي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في الخوارج: «سيماهم التحليق»، فجعله علامة لهم، وقال عمر لصبيغ: لو وجدتك محلوقًا لضربت الذي فيه عيناك يعني: رأسه، لضربت الذي فيه عيناك، يعني الرأس، وعمر -رضي الله عنه- يؤدب بالدرة لأدنى مخالفة، ويحمل الناس على العزيمة -رضي الله عنه وأرضاه-.

قال: وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة» رواه الدارقطني في الأفراد.

المقدم: «لا توضع» يعني: لا تحلق؟

نعم، «لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة» رواه الدارقطني في الأفراد، وروى أبو موسى عن النبي – صلى الله عليه وسلم -: «ليس منا من حلق» رواه أحمد.

والحديث جيد، لكن من حلق، المراد به عند المصيبة بدليل قوله: «ليس منا من حلق أو سلق- بالسين هذا- أو خرق»، كل هذه عند المصائب، و«أنا بريء من الحالقة والصالقة والشاقة»، يعني اقتران الحلق بالخرق والسلق يدل على أن المراد به عند المصيبة.

رواه أحمد، لكن.. هو حديث جيد، «ليس منا من حلق أو سلق أو خرق»، جيد.

وقال ابن عباس: الذي يحلق رأسه في المصر شيطان.

المقدم: في الإقامة؟

نعم، يخرج حلقه في النسك للمسافر؛ لأن الذي يقابل الأمصار.

المقدم: الآفاق يمكن؟

كيف؟

المقدم: الآفاق أو الأسفار؟

يعني الإقامة في الأمصار يقابلها السفر والانتقال، فإما أن يقال: إن ابن عباس يريد أن يخرج الحلق في النسك؛ لأن من لازم النسك في الغالب السفر، أو يريد أنه لا مانع من حلقه في السفر مطلقًا، لماذا؟ لأنه لا يتيسر للمسافر من الآلات والأدوات والأشياء التي ينظف بها شعره فيؤذيه، فلا مانع حينئذ من حلقه.

قال أحمد: كانوا يكرهون ذلك. وروي عنه –يعني عن الإمام أحمد– لا يكره ذلك، لكن تركه أفضل.

قال حنبل: كنت أنا وأبي نحلق رؤوسنا في حياة أبي عبد الله –يعني الإمام أحمد– فيرانا ونحن نحلق فلا ينهانا، وكان هو يأخذ رأسه بالجلمين –يعني شبيه المقص– ولا يحفيه ويأخذه وسطًا.

يأخذ رأسه بالجلمين ولا يحفيه ويأخذه وسطًا، يعني لا يأخذه بالموسي؛ لئلا يشابه الخوارج، وإنما تخفيف، يعني بالمكاين الموجودة الآن، بالأرقام أربعة وثلاثة وما أشبه ذلك، هذا تخفيف، لكن على حد الاستواء، ما يجعل بعضه بأربعة، وواحد، باثنين، وواحد بالموسى، وما أشبه ذلك؛ لئلا يدخل في القزع المنهي عنه، لكن يكون على مستوى واحد، ولو جعله أكثر من أربعة، يعني خفف تخفيفًا متساويًا في الرأس كله، فلا مانع.

ولا يحفيه ويأخذه وسطًا.

وقد روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى غلامًا، وقد رُوي أيضًا بصيغة التمريض، عن ابن عمر –رضي الله عنهما– «أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم – رأى غلامًا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك». رواه مسلم.

هذا أيضًا المفترض أن يصدره بصيغة الجزم.

وفي لفظ قال: «احلقه كله، أو دعه كله».

قال: وروي عن عبد الله بن جعفر، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما جاء نعي جعفر...».

الآن الحديث السابق فيه دلالة على جواز الحلق، والنهي عن القزع؛ لأنه قال: «احلقه كله أو دعه كله» دليل على جواز الحلق، ومن الأدلة على جواز الحلق ما رُوي عن عبد الله بن جعفر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما جاء نعي جعفر أمهل آل جعفر ثلاثًا أن يأتيهم، ثم أتاهم، فقال: «لا تبكون على أخي بعد اليوم»، ثم قال: «ادعوا لي بني أخي»، فجيء بنا، قال: «ادعوا لي الحلاق»، فأمر بنا فحلق رؤوسنا. رواه أبو داود، والطيالسي.

فهذا من الأدلة على جواز الحلق، يعني من أقوى الأدلة على عدم الحلق كونه سيما الخوارج، ومن أقوى الأدلة على الحلق «احلقه كله أو دعه كله»، هذا في غير النسك والحاجة، أيضًا قصة أولاد جعفر، وأن النبي –عليه الصلاة والسلام– أمر الحلاق أن يحلق رؤوسهم، أيضًا من الأدلة على الجواز.

لكن يبقى أنه لا بد من تخريج سيما الخوارج -التحليق أو التسبيد- فإما أن يقال: إنهم لا يتركون فرصة للشعر أن ينبت، فيتعاهدونه بحيث لا يُرون إلا وقد حلقوا رؤوسهم، والجائز أن يترك، فإذا طال حُلق، هذا لا إشكال فيه، «احلقه كله أو دعه كله»، وأما أن يتعاهد بحيث لا يُرى الشخص إلا محلوقًا فهذه سيما الخوارج.

أو يقال: إنه لا يلزم من السيما أن تكون محرمة، يعني لو اشتهر الخوارج، الآن من سيماهم أنهم يقرؤون القرآن، وتحقرون قراءتكم عند قراءتهم، وصلاتكم عند صلاتهم، إلى آخره، هل نقول: إن هذه الأمور ممنوعة؛ لأن الخوارج يفعلونها؟

المقدم: لا، لا يمكن.

لا يمكن إطلاقًا، فلا يلزم من وجود السيما أن تكون مذمومة، لكنهم يلتزمونها، يعني مع ما فيهم من أوصاف يذمون من أجلها.

يقول ابن قدامة: قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «ليس منا من حلق» يعني في المصيبة، وهذا سبق أن أشرنا إليه لأن فيه: «أو سلق أو خرق». قال ابن عبد البر: وقد أجمع العلماء على إباحة الحلق، وكفى بهذا حجة.

يقول ابن قدامة: وأما استئصال الشعر بالمقراض، فغير مكروه رواية واحدة، يعني عن الإمام، قال أحمد: إنما كرهوا الحلق بالموسى، لماذا كرهوا الحلق بالموسى؟ لأنه هو المشابه لسيما الخوارج التي هي الأصل في المنع، الكراهة أو التحريم، على ما تقدم، إنما كرهوا الحلق بالموسى، وأما بالمقراض فليس به بأس؛ لأن أدلة الكراهة تختص بالحلق.

الخلاصة: أن الحلق -حلق الشعر- للنسك وللحاجة -للتداوي وشبهه- أو إذا آذى الإنسان، ولم يستطع أن يقوم به، فمثل هذا لا إشكال فيه، تكون حاجة.

أما لغير ذلك -لغير نسك ولا حاجة-، فأطلق بعضهم الكراهة، وبعضهم قال بالجواز، ومن أقوى أدلة الجواز على ما تقدم: «احلقه كله أو دعه كله»، وأيضًا أولاد جعفر أُمر بهم فحلقوا، وابن عبد البر ينقل الإجماع على إباحة الحلق، وكفى بهذا حجة.

طيب ما الخوارج إذا كانت هذه سيماهم، ووُجد في عصر من العصور أن تربية الشعر سيما لبعض المخالفين، يعني في عصرنا كثير من المخالفين، وعلامة المخالفة ظاهرة، ما تحتاج إلى أن تنقب عن نواياهم، لا، تجده يحلق لحيته ويربي شعره، إذا وُجد هذه السيما في بعض المخالفين، فيرى بعضهم أننا نخالف هؤلاء المخالفين فنحلق رؤوسنا، وهذه موجودة عند بعض من ينتسب إلى التدين، لكن عندنا نصوص، الرسول -عليه الصلاة والسلام- يربي شعره، فأحيانًا يصل إلى الجمة، وأحيانًا يكون لمة، ينزل عن شحمة الأذنين للمنكبين، وأحيانًا إلى شحمة الأذنين، فكونه يربي، نقول حينئذ: سنة.

المقدم: الأصل في ذلك أنه سنة.

سنة، وإن قال بعضهم: إن هذه عادة من عادات العرب، لكن يبقى أن من اقتدى به من هذه الحيثية، يثاب على هذا الاقتداء، ويبقى أنه لا يدعي الإنسان أنه يقتدي به وهو يخالفه ظاهرًا، يعني كثير من يحلق لحيته ويربي شعره، ويقول: أنا أقتدي بالنبي –عليه الصلاة والسلام–، تقتدي بفعل من غير أمر؟ وتترك ما أُمر بإعفائه وتركه؟ هذا قرينة ودلالة على أنه غير صادق في دعواه.

المقدم: لكن أيضًا يا شيخ إطالة الشعر، الكيفية التي أطال بها النبي –صلى الله عليه وسلم– موصوفة، الآن الموجود، كثير من يطيله لا اقتداءً تجده على هيئات غريبة، ربما أحيانًا محزوزًا، ربما أحيانًا بأشكال غريبة أقرب ما تكون لتسريحات النساء، يعني هناك أشياء تخرج عن مجرد إطالة الشعر.

لا شك أن التشبه بالنساء محرم، والتشبه بالكفار –أيضًا– لما راجت هذه الموضة عند الكفار، وجدت في فساق المسلمين، فلا يدعي أنه يقتدي بالنبي –صلى الله عليه وسلم– وهو يخالفه ظاهرًا، يعني يحلق لحيته ويربي شعره! ولو خفيت العلامة الدالة على فسقه، ما جاز أن نقول مثل هذا الكلام؛ لأنه لا يعلم ما في القلوب إلا علام الغيوب، لكن تكون المخالفة ظاهرة، وتجده يربي شعره على هيئة لم يرد بها نص عن النبي –عليه الصلاة والسلام–، أو تخالف ما كان عليه –عليه الصلاة والسلام–، لا شك أن هذا ممنوع.

المقدم: لا حجة له به.

لا حجة له به.

أما حلق الشعر بالنسبة للنساء.

قبل ذلك ذكرنا الإجماع من قول ابن عبد البر بإباحة الحلق، وكفى بهذا حجة، قال: وأما استئصال الشعر بالمقراض فغير مكروه رواية واحدة. قال أحمد: إنما كرهوا الحلق بالموسى وأما بالمقراض فليس به بأس؛ لأن أدلة الكراهة تختص بالحلق.

طيب، تربية الشعر لمن استطاع إكرامه ولا يؤذيه، ولا يتضرر، وادهن غبًّا، وسرحه، ورجله؛ كما كان النبي –عليه الصلاة والسلام– يفعله، فهذا لا شك أنه من باب الاقتداء.

لكن بالنسبة للنساء، حلق الشعر بالنسبة لهن حرام؛ لأنه تشبه بالرجال، لكن يقولون: إنه إذا خرج للمرأة لحية، فإنها تحلقها، أما حلق شعر الرأس، فلا يجوز، التقصير والتخفيف من شعر الرأس بالنسبة للمرأة، في صحيح مسلم أن نساء النبي –عليه الصلاة والسلام– بعد وفاته كن يأخذن من شعورهن حتى تكون كالوفرة.

فإذا كان المراد به الاقتداء بنساء النبي –عليه الصلاة والسلام– من غير التفات إلى ما ورد من الموضات من أعدائنا وكذا، أو قصه على هيئات تختص بالكفار أو الفساق، فإن هذا لا يجوز؛ لأن «من تشبه بقوم فهو منهم»، فيمنع للتشبه.

الحديث -حديث أنس هذا- خرجه الإمام البخاري في موضعين: هنا في كتاب الوضوء، في الترجمة المذكورة.

المقدم: تسمحوا لنا يا شيخ نقف عند هذا الحد، ونترك التخريج للحلقة المقبلة؟

لا بأس، لكنه في موضعين: هذا الحديث خرجه الإمام البخاري هنا في كتاب الوضوء، قال -رحمه الله-: حدثنا محمد بن عبد الرحيم -الذي أشرنا إليه، الملقب بصاعقة- قال: أخبرنا سعيد بن سليمان قال: حدثنا عباد عن ابن عون عن ابن سيرين عن أنس أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره».

وسبق ذكره مع مناسبته، والكلام على ذلك بالتفصيل.

قبله، عندك الطرف كم؟

المقدم: مائة وسبعين.

مائة وسبعين الذي قبله في الصحيح؛ لأن رقم الحديث المشروح مائة وواحد؟

المقدم: مائة وأربعة وثلاثين.

لا، مائة وواحد وسبعين.

المقدم: مائة وواحد وسبعين في البخاري.

نعم، قال طرفه الذي قبله، يقول في الباب نفسه: قال حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا إسرائيل عن عاصم عن ابن سيرين قال: قلت لعَبيدة عندنا من شعر النبي -صلى الله عليه وسلم- أصبناه من قبل أنس أو من قبل أهل أنس، فقال: لأن تكون عندي شعرة منه أحب إلي من الدنيا وما فيها.

يقول ابن حجر: ووجه الدلالة منه على الترجمة أن الشعر طاهر، وإلا لما حفظوه، ولا تمنى عبيدة أن يكون عنده شعرة واحدة منه، وإذا كان طاهرًا، فالماء الذي يغسل به طاهر.

المقدم: أحسن الله إليكم شيخنا الكريم الشيخ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، -وفقكم الله وجزيتم عنا خيرًا-.

شكرًا لكم أنتم مستمعينا الكرام، ويأتي الحديث -بإذن الله تعالى- في اللقاء المقبل لإتمام هذه الأحاديث من التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، أسأل الله -تبارك وتعالى- أن ينفعنا جميعًا بما سمعنا، وأن يجزي الشيخ خير الجزاء، شكرًا لكم، نلقاكم -بإذن الله تعالى- وأنتم بخير وعلى خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الخامسة والأربعون بعد المائة الثالثة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعينا الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في هذا البرنامج شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، الذي يتولى فيه فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير شرح هذا الكتاب، حياكم الله يا شيخ عبد الكريم، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: وفيكم حفظكم الله، شيخ عبد الكريم، قبل أن نبدأ جرى الحديث مع بعض الإخوة، وقالوا: إن الشيخ من عادته دائمًا في الترحيب بالمستمعين أن يقول: "وبالإخوة المستمعين" رغم أنه تنامى إلى علمهم أن كثيرًا من الأخوات يتابعن مثل هذا البرنامج، وحريصات عليه، فتوضيحًا لهذا الأمر –حفظكم الله–.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد؛

فإن دخول النساء في خطاب الرجال معروف في النصوص –نصوص الكتاب والسنة–، قال الله– جل وعلا– عن مريم –عليها السلام– قال عنها: **{ وَكَانَتْ مِنَ القَانِتِينَ }** [التحريم: ١٢]، فدخول النساء في خطاب الرجال أمر مقرر في الشرع في النصوص الشرعية، وفي كلام أهل العلم عمومًا، كثيرًا ما يخاطبون في المؤلفات الرجال، والنساء شقائق الرجال.

المقدم: أحسن الله إليكم.

فيه نصوص أيضًا «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة»، فالمرأة كذلك.

المقدم: داخلة في هذا الخطاب.

نعم، في كل النصوص إلا ما خصه الدليل بها أو به.

المقدم: أحسن الله إليكم، في حديث هذه الحلقة، قال المؤلف –رحمه الله– عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا».

راوي هذا الحديث هو الصحابي الجليل، حافظ الأمة، المختلف في اسمه واسم أبيه كثيرًا، مر ذكره مرارًا، أبو هريرة، المرجح في اسمه أنه عبد الرحمن أو عبد الله بن صخر الدوسي، اختلف في اسمه واسم أبيه على أكثر من ثلاثين قولًا؛ كما قال ذلك أهل العلم، وهذه عادة مألوفة ومعروفة

بالنسبة لمن اشتهر بالكنية أنه يضيع الاسم، ومن اشتهر بالاسم فإنه تضيع كنيته، فقتادة مثلًا اشتهر بالاسم، ممن طلاب العلم من يعرف أنه كنيته أبو الخطاب؟

المقدم: قليل.

نادر جدًّا، وهذا في المتقدمين والمتأخرين، يعني من اشتهر بالكنية يندر من ينتبه لاسمه، حتى إنه أحيانًا يضيع الاسم، حتى في كتب التراجم، يقول: اسمه كنيته، يقولون: اسمه كنيته، أو يذكرون في اسمه عشرة أقوال أو عشرين قولًا، وما أشبه ذلك، فهذه عادة مألوفة.

هذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في أكثر النسخ -نسخ الصحيح- بالترجمة السابقة: باب الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان، وسؤر الكلاب.

هذا يطابق الحديث، وسؤر الكلاب وممرها في المسجد؛ لأن المؤلف سيورد حديثًا بعد هذا الحديث، سيورد حديث: "كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد"، "وممرها في المسجد، وقال الزهري: "إذا ولغ في إناء ليس له وَضوء غيره يتوضأ به"، وهذا تقدم شرح الترجمة بإفاضة، والخلاف فيه، ما ولغ فيه الكلب، سيأتي تقريره تبعًا لهذا الحديث.

قال ابن حجر: "قوله: وسؤر الكلب هو بالجر عطفًا على قوله: الماء"، باب الماء وسؤر الكلب، "والتقدير وباب سؤر الكلاب"؛ لأنه يقول أهل العلم: العطف على نية تكرار العامل، باب الماء، وباب سؤر الكلاب، "أي ما حكمه؟ والسؤر: هو البقية، والظاهر من تصرف المصنف أنه يقول بطهارته، وفي بعض النسخ بعد قوله: في المسجد: وأكلها، وهو من إضافة المصدر إلى الفاعل" يعني إلى الآكل، يعني ما تأكل، ولو قلنا: إنها من إضافة المصدر إلى المفعول، قلنا: إنها تؤكل، لكن المراد إنه من إضافة المصدر إلى الفاعل، يعني ما تأكله هي؛ لأن الذي يقرأ: "وممرها في المسجد وأكلها" قد يقول: هل الكلاب تؤكل؟ هل البخاري يقرر أن الكلاب تؤكل؟ نعم إذا قلنا: إنها من إضافة المصدر إلى المفعول، قلنا: إنه يقرر ذلك، لكنها من إضافة المصدر إلى الفاعل، يعني ما تؤكله، يعني ما تشرب منه، وما تمر به، وما تؤكله.

قد يقول قائل: ما الذي يرجح هذا على ذاك؟ يرجحه معرفة مذهب الإمام البخاري في المسألة، مع أنها في بعض النسخ دون بعض.

يقول العيني: "لما ذكر البخاري في هذا الباب حكمين ثانيهما في سؤر الكلب أتى بدليل من الحديث المرفوع، وهو أيضًا مطابق للترجمة"، «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم».

وقال: الحديث: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم»، قال هنا: "وسؤر الكلاب"، إذا شرب وأبقى، هذا هو السؤر، وهو أيضًا مطابق للترجمة.

وقال ابن حجر: "جمع المصنف في هذا الباب بين مسألتين، وهما حكم شعر الآدمي وسؤر الكلب، فذكر الترجمة الأولى وأثرها معها، ثم ثنى بالثانية وأثرها معها، ثم رجع إلى دليل الأولى من الحديث المرفوع، ثم ثنى بأدلة الثانية".

الإمام البخاري جرت عادته –رحمه الله– أنه يترجم بحكم شرعي، إما أن يجزم به أو لا يجزم، على حسب قوة الدليل والدلالة، وإذا ترجم بالحكم أردفه بأثر.

المقدم: يعضد الحكم؟

هذا غالبًا، يعني يترجح به حكمه، وما يميل إليه، ولذا ما الذي دعاهم يقولون: "والظاهر من تصرف المصنف أنه يقول بطهارته"؟

الذي جعلهم يقولون: "الظاهر من تصرف المصنف أنه يقول بطهارته: قوله: "وقال الزهري: إذا ولغ في إناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به".

المقدم: إيراده لهذا الأثر.

لإيراده لهذا الأثر، فهو يورد الأثر؛ لتقرير ما يراه في المسألة، ثم بعد ذلك يأتي بالمرفوع.

المقدم: وهذه منهجية مطردة؟

مطردة نعم عنده، مطردة، يرجِّح ما يراه من حكم يترجم به، فيرجح بالأثر.

المقدم: ويترجم للأثر أم لا؟

لا، هو الآن الترجمة، العنوان الذي وضعه هذه الترجمة، يورد بعد هذه الترجمة آثارًا، تدل أو تؤيد ما ذهب إليه من حكم ذكره في هذه الترجمة، ثم بعد ذلك يأتي بالحديث المرفوع.

والحديث المرفوع قد يكون مطابقًا بلفظه، وقد يكون بمفهومه، وقد يكون في بعض طرقه ما يدل على الترجمة.

المقدم: ولو لم يورده هنا؟

ولو لم يورده هنا، في بعض طرق الحديث ما يدل على الترجمة، ولو لم يورد تحت هذه الترجمة، وتصرفاته وعاداته كثيرة، يعني مر بنا منها الشيء الكثير.

"ذكر الترجمة الأولى وأثرها معها، ثم ثنى بالثانية وأثرها معها، ثم رجع إلى دليل الأولى من الحديث المرفوع"، حديث أنس الذي سبق شرحه، "ثم ثنى بأدلة الثانية"، فذكر عدة أحاديث.

"وقول الزهري: "إذا ولغ الكلب" رواه الوليد بن مسلم في "مصنفه" عن الأوزاعي..

المقدم: وغيره.

وغير الأوزاعي أو رواه غير الوليد؟

المقدم: إذا كسرنا غير الأوزاعي.

نعم، لكن ما الأقرب؟ يقول: "رواه الوليد بن مسلم في "مصنفه" عن الأوزاعي" الأقرب أن يكون: "وغيرِه عنه"، يعني عن الزهري، "ولفظه: سمعت الزهري في إناء ولغ فيه كلب"، يعني سئل في إناء ولغ فيه كلب، "فلم يجدوا ماءً غيره، قال: يتوضأ به، وأخرجه بن عبد البر في "التمهيد" من طريقه بسند صحيح".

يقول ابن الملقن في "شرحه": "قصد البخاري بذلك إثبات طهارة الكلب وطهارة سؤره. قال الإسماعيلي: أراه نحا ذلك مما ذكره من الأخبار، لكن في الاستدلال بها على طهارة الكلب نظرًا".

يقول: "أُراه" يعني أرى البخاري، "نحا ذلك"؛ لأنه ذكر من الأخبار ما يدل عليه، يعني البخاري حينما يترجم في كتاب الحج: باب الطواف بعد صلاة الصبح وبعد العصر، ثم يورد أحاديث النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، فما قصده من هذا؟

المقدم: يقصد تأييدًا للحكم الذي ترجم له.

هو قال: باب الطواف، ما قال شيئًا، هل هو مشروع أم غير مشروع، أو يفعل أم لا يفعل؟ ما ذكر شيئًا، ما ذكر حكمًا، باب الطواف بعد صلاة الصبح وبعد العصر، ثم أورد: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»، مثل ما هنا، نحا ذلك مما ذكره من الأخبار، يعني أنه لا يطاف لا بعد العصر ولا بعد الصبح، لماذا؟ لأن الطواف مستلزم لصلاة، وقد جاء النهي عن الصلاة، وأردف ذلك بالأثر عن عمر -رضي الله عنه-، أنه طاف بعد الصبح، وصلى الركعتين بذي طوى.

فهذا رجَّح به ما يختاره من أن الطواف لا مانع منه بعد الصبح وبعد العصر، لكن الصلاة لا تصلى إلا إذا خرج وقت النهي.

رأيت توضيح الترجمة بتلك؟

المقدم: نعم.

"قال الإسماعيلي: أراه نحا ذلك مما ذكره من الأخبار، لكن في الاستدلال بها على طهارة الكلب نظرًا، .... وقال الزهري: إذا ولغ في الإناء، هذا قاله مالك أيضًا" يعني إذا ولغ الكلب في الإناء، وليس عنده ماء غيره، يتوضأ به، "هذا قاله مالك أيضًا والأوزاعي، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى نجاسته، وكذا الليث والشافعي وأحمد وأبو ثور".

قال سفيان: "هذا هو الفقه بعينه"، يعني كلام الزهري.

قال ابن حجر: "المتبادر إلى الذهن أنه ابن عيينة"، سفيان هذا ابن عيينة، هذا هو المتبادر إلى الذهن، "لكونه معروفًا بالرواية عن الزهري دون الثوري، لكن المراد به هنا الثوري، فإن الوليد بن مسلم عقّب أثر الزهري بقوله: فذكرت ذلك لسفيان الثوري، فقال: والله هذا الفقه بعينه، فذكره وزاد بعد قوله شيء: فأرى أن يتوضأ به ويتيمم، فسمى الثوري الأخذ بدلالة العموم فقهًا"، دلالة العموم في ماذا؟

المقدم: في حديث الباب.

في قوله: { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً } [النساء: ٤٣]، "فسمى الثوري الأخذ بدلالة العموم فقهًا، وهي التي تضمنها قوله -تعالى-: { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً } [النساء: ٤٣]؛ لكونها نكرة في سياق النفي فتعم".

المقدم: فأي ماء وجدتموه، فتوضئوا به إن لم يوجد غيره، إن لم يوجد الطاهر مثلًا.

أي ماء، هذا ماء، نكرة في سياق النفي، فهي عامة، لجميع المياه، حتى قال الحنفية: إن الإضافة لا تؤثر في الماء، إذا قلت: ماء الورد، ماء الزعفران، النبيذ الذي هو ماء التمر، ماء العنب، وهكذا، قالوا: الإضافة لا تؤثر، بدليل أن الإضافة إلى المكان ما تؤثر، إذا قلت: ماء البئر، تؤثر أم ما تؤثر؟

المقدم: هو ماء، باق ماء.

باقٍ ماء، لكن هل الإضافة مطلقًا لا تؤثر؟

المقدم: هذا فيه كلام طويل.

كلام طويل، وسيأتي شيء منه، لكن من أقوى ما يرد به على تأثير الإضافة، يقال له: وماذا تقولون في ماء الرجل وماء المرأة؟ مؤثرة أم غير مؤثرة؟

المقدم: لا شك، وهنا يسقط إدخال مثل هذه الإضافة.

نعم، على حسب ما يضاف إليه، على حسب المضاف إليه، فإن كان المضاف إليه مؤثرًا في الماء أثر، وإن كان غير مؤثر فلا يؤثر.

"فسمى الثوري الأخذ بدلالة العموم فقهًا، وهي التي تضمنها قوله تعالى: **{ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً }** [النساء: ٤٣]؛ لكونها نكرة في سياق النفي فتعم، ولا تخص إلا بدليل، وتنجيس الماء بولوغ الكلب فيه غير متفق عليه بين أهل العلم، وزاد من رأيه التيمم احتياطًا"؛ لأنه قال في الترجمة: "وهذا ماء، وفي النفس منه شيء، يتوضأ به ويتيمم"، زاد التيمم احتياطًا.

"وتعقَّبه الإسماعيلي بأن اشتراطه جواز التوضؤ به إذا لم يجد غيره"؛ لأنه يمكن أن يقال له– لسفيان الذي أيد الزهري، يمكن أن يقال–: أنت الآن اشترطت: إذا لم يجد غيره، الزهري أولًا، وأيده سفيان على ذلك، قال: ليس له وَضوء غيره، فإن كان طاهرًا، فلا نحتاج إلى هذا الكلام، توضأنا به ولو وجدنا غيره، وإن كان نجسًا، لم نتوضأ به، وإن لم نجد غيره.

ما معنى أنه يقول: يتوضأ به إذا كان ليس له وَضوء غيره؟ فهو لا يخلو من حالين: إن كان طاهرًا، فلا نحتاج إلى هذا القيد، نتوضأ به ولو وجدنا غيره، وإن كان نجسًا لم نتوضأ به، ولو لم نجد غيره.

هنا يقول: "وتعقَّبه الإسماعيلي بأن اشتراطه جواز التوضؤ به إذا لم يجد غيره يدل على تنجيسه عنده؛ لأن الطاهر يجوز التوضؤ به مع وجود غيره، وأجيب بأن المراد أن استعمال غيره مما لم يختلف فيه أولى، فأما إذا لم يجد غيره فلا يعدل عنه وهو يعتقد طهارته إلى التيمم".

أجيب عن الزهري وموافقة سفيان، أجيب بأن المراد أن استعمال غيره مما لم يختلف فيه أولى، فأما إذا لم يجد غيره فلا يعدل عنه وهو يعتقد طهارته إلى التيمم؛ لأنه ماء، فيدخل في قوله: **{فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً }** [النساء: ٤٣]، ونحن وجدنا ماءً.

"وأما فتيا سفيان بالتيمم بعد الوضوء به؛ فلأنه رأى أنه ماء مشكوك فيه من أجل الاختلاف فاحتاط للعبادة".

الآن، الاحتياط كثيرًا ما ينحو أو يستحسن أهل العلم القول والميل، ويستروحون إلى أحد القولين للاحتياط، والاحتياط لا شك أنه في اتباع الدليل؛ كما يقول شيخ الإسلام: "إذا أدى إلى ارتكاب محظور أو ترك مأمور، فالاحتياط في ترك هذا الاحتياط"، فكيف نقول: إنه يتوضأ به مع أنه أُمر بغسله سبعًا على ما سيأتي، مما يدل على شدة تأثيره في الماء من جهة، وجاء الأمر بإراقته؛ كما في "صحيح مسلم"، فكيف يكون الاحتياط التوضؤ به مع التيمم؟

يعني إذا وجدنا ماءً نتحقق نجاسته، هل نقول: إننا نتوضأ به ونتيمم؟

المقدم: لا.

لا، لماذا؟ لأن الماء النجس يزيد، ما يخفّف، يزيد النجاسة، ولا يرفع الحدث، وسيأتي في قولهم: "إذا اشتبه طهور بنجس" يعني إذا اشتبه طهور بطاهر، الطاهر لا يؤثر، نعم هو لا يرفع الحدث عند الشافعية والحنابلة، لا يرفع الحدث، لكنه لا يؤثر في البدن، طاهر، قالوا: يتوضأ من هذا غرفة، ومن هذا غرفة، وبعضهم يقول: يتوضأ وضوءًا كاملًا من الطاهر، ويتوضأ وضوءًا كاملًا من الطهور، من هذا غرفة، ومن هذا غرفة.

لكن إذا اشتبه طهور بنجس؟

المقدم: هنا يختلف الأمر.

بلا شك؛ لأن النجس ما هو بمثل الطاهر، الطاهر ما يؤثِّر في البدن، بخلاف النجس، فكيف نقول: إن الاحتياط أن يتوضأ بهذا ثم يتيمم؟!

لكن هذا جارٍ على أنه طاهر عندهم، ليس بنجس.

"وأما فتيا سفيان بالتيمم بعد الوضوء به؛ فلأنه رأى أنه ماء مشكوك فيه من أجل الاختلاف فاحتاط للعبادة، وقد تُعقّب بأنه يلزم من استعماله أن يكون جسده طاهرًا بلا شك، فيصير باستعماله مشكوكًا في طهارته".

الآن، لما يكون عندك ماء مشكوك فيه، فأنت تحتاط للطهارة على فتيا الزهري وسفيان، أنت تحتاط للطهارة فتستعمل هذا الماء؛ لأنه لا يجوز أن تعدل إلى التيمم وعندك ماء، وهذا ماء، فأنت احتطت للطهارة، والماء مشكوك فيه، لماذا هو مشكوك فيه؟ لوجود الخلاف القوي فيه، مشكوك فيه، وعندك فيما يقابله جسد طاهر بيقين، فإذا استعملت الماء المشكوك في طهارته...

المقدم: نجست هذا الجسد الطاهر.

نجسته، ما جزمت، صار مشكوكًا في طهارته، صار البدن مشكوكًا في طهارته، فأيهما أولى بالاحتياط؟

المقدم: تركه.

بلا شك.

"وقد تُعقّب بأنه يلزم من استعماله أن يكون جسده طاهرًا بلا شك، فيصير باستعماله مشكوكًا في طهارته، ولهذا قال بعض الأئمة: الأولى أن يريق ذلك الماء ثم يتيمم"، لماذا يريق الماء؟

المقدم: حتى لا يجد ماءً.

نعم، يجزم بأنه لم يجد ماءً.

"ولهذا قال بعض الأئمة: الأولى أن يريق ذلك الماء ثم يتيمم، والله أعلم".

وفي "المقنع مع شرحه الكبير": "وإن اشتبه الماء الطاهر بالنجس لم يتحرَّ فيهما على الصحيح من المذهب ويتيمم... وهل يشترط إراقتهما أو خلطهما؟ فيه روايتان، إحداهما: تُشترط، ذكره الخرقي؛ لأن معه ماءً طاهرًا بيقين، فلم يجز له التيمم مع وجوده، فإذا خلطهما" تنجس الطاهر بالنجس "أو أراقهما" صار عادمًا للماء "جاز له التيمم؛ لأنه لم يبقَ معه ماء طاهر، والثانية: يجوز التيمم قبل ذلك اختاره أبو بكر"، أبو بكر من؟ أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال، وهذا له مسائل خالف فيها الخرقي؛ لأن الكلام الأول للخرقي، ذكره الخرقي: "لأنه معه ماء..." إلى آخره، أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال، هذا خالف الخرقي في مسائل ذُكرت في ترجمته من "طبقات الحنابلة"، وطُبعت مجردة.

"والثانية: يجوز التيمم قبل ذلك، اختاره أبو بكر، وهو الصحيح؛ لأنه غير قادر على استعمال الماء الطاهر أشبه ما لو كان في بئر لا يمكنه الوصول إليه".

طيب، الآن هو واجد للماء، وعنده ماء طاهر بيقين، وعنده ماء نجس، لكن لا يدري أيهما الطاهر من النجس، هو غير قادر على استعماله؛ لأنه حكمًا لا يجوز له أن يستعمله، فوجوده مثل عدمه، كأنه معدوم، وقد يحتاج إلى الماء النجس أحيانًا؛ ليطفئ به حريق مثلًا.

المقدم: فإهراقه قد يكون فيه...

قد يعطش ويكاد أن يتلف، فيباح له استعماله، يتحرى الطاهر منهما.. ويشرب منهما.

وفي "متن الزاد" – "زاد المستقنع" – للحجاوي، وهذا من أشهر متون الحنابلة، ومعروف على كافة المستويات: "وإن اشتبه طهور بنجس حرم استعمالهما، ولم يتحرَّ، ولا يشترط للتيمم إراقتهما ولا خلطهما".

الآن، ما الداعي لهذا الكلام؟ الداعي قول الزهري إنه واجد للماء، والله –جل وعلا– يقول: **{ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً }** [النساء: ٤٣]، طيب، وجود ماء مثل هذا، الذي فيه خلاف قوي، والنصوص فيه ظاهرة على أنه نجس، فكيف نقول: نستعمله لأنه مشكوك فيه، ثم بعد ذلك نتيمم؟

وقلنا: إن هذا الشك في طهارة الماء، يعارضه الشك في طهارة الجسم بعد استعمال هذا الماء، والأصل أن الجسم طاهر، فوجود هذا الماء....

المقدم: كعدمه.

والله -جل وعلا- يقول: { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً } [النساء: ٤٣]، أحيانًا يكون عندك ولا تستطيع استعماله، إما لشدة برودته، أو لوجود جرح في البدن لا يحتمل الماء، أو في وجود بئر، لكن ما عندك دلو ولا رشاء، فتوجد، لكن عادم حكمًا، فما دمت ممنوعًا من هذا الماء شرعًا، فأنت ممنوع من هذا الماء شرعًا، فأنت كالعادم.

المقدم: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، ولعلنا نتوقف عند ما تفضلتم به، عند هذا الحد لنكمل الحديث -إن شاء الله تعالى- في اللقاء المقبل مستمعي الكرام، أتقدم في ختام هذه الحلقة بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله-، شكرًا لكم أنتم مستمعينا الكرام، نلقاكم في لقاء مقبل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السادسة والأربعون بعد المائة الثالثة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وحييتم مستمعينا الكرام إلى هذه الحلقة الجديدة في هذا البرنامج، وأرحب أيضًا في مطلعها بفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير– وفقه الله–، حياكم الله يا شيخ عبد الكريم، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا يزال الكلام مستمعي الكرام في حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا»، كان حديث الشيخ– وفقه الله– في حلقة مضت حول ترجمة هذا الحديث، ثم تعرض لحكم الماء الذي ولغ فيه الكلب، وكان الكلام طويلًا في هذا، ولعل في ذلك الحديث، أو له إكمال يا شيخ عبد الكريم لو تفضلتم بإتمامه.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الكلام السابق في الحلقة الماضية على أساس أن هذا الحديث ضمن الترجمة السابقة، لكن وقع في رواية ابن عساكر قبل إيراد هذا الحديث ترجمة مستقلة: بابٌ إذا شرب الكلب في الإناء، وفي حاشية الطبعة السلطانية المأخوذة عن نسخة اليونيني الذي اعتنى بجمع روايات الصحيح، وأفرغها في حاشية نسخته، أفرغ الفروق بين الروايات بالرموز، وعنها أُخذت الطبعة السلطانية، قال: بابٌ إذا شرب الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبعًا، ورمز لذلك بسين، يعني ابن عساكر، وعليها شرح الكرماني، والقسطلاني، كلهم أثبتوا هذه الترجمة، وفصلوا هذا الحديث عن الحديث السابق.

قوله: «إذا شرب» يقول ابن حجر: "كذا هو في الموطأ، والمشهور عن أبي هريرة من رواية جمهور أصحابه عنه: «إذا ولغ»، وهو المعروف في اللغة، يقال: ولغ يلغ بالفتح فيهما" يعني في الماضي والمضارع ولغ يلغ فيهما "إذا شرب بطرف لسانه أو أدخل لسانه فيه فحركه"، هذه الرواية موجودة في الموطأ «إذا شرب»، "والمشهور عن أبي هريرة من رواية جمهور أصحابه عنه: «إذا ولغ»، وهو المعروف في اللغة، يقال: ولغ يلغ بالفتح فيهما إذا شرب بطرف لسانه أو أدخل لسانه فيه فحركه، وقال ثعلب: هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه، زاد ابن درستويه: شرب أو لم يشرب"، يعني ولغ أعم من شرب. "وقال ابن مكي: فإن كان غير مائع يقال: لعقه، وقال المطرزي: فإن كان فارغًا يقال: لحسه"، يقال: لحسه إن كان فارغًا.

الآن، إن كان مائعًا يقال: ولغ فيه أو شرب، وإن كان غير مائع يقال: لعقه. يقول المطرزي: فإن كان فارغًا يقال: لحسه.

اللعق واللحس، ما الفرق بينهما؟ واضح من الذي معنا أنه إن كان غير مائع يقال: لعقه، إن كان جامدًا يقال: لعقه، وإن كان الإناء فارغًا، ما فيه شيء، يقال: لحسه.

في الحديث: إذا انتهى الإنسان من الطعام، «فلا يغسل يده حتى يَلْعَقَها أو يُلْعِقَها».

ألا يمكن أن يقال: معنى لعق هنا لحس؟

أو نقول: ما دامت اليد فارغة، إن كانت اليد فارغة، ما فيها شيء ألبتة، يقال: لحس، وإن كانت اليد فيها من بقايا الطعام مما هو جامد، يقال: لعقه.

هذا على مقتضى قول ابن مكي والمطرزي.

"وادعى ابن عبد البر أن لفظ: «شرب» لم يروه إلا مالك، وأن غيره رواه بلفظ: «ولغ»، وليس كما ادعى، فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة بلفظ: «إذا شرب»، لكن المشهور عن هشام بن حسان بلفظ: «إذا ولغ»، كذا أخرجه مسلم وغيره من طرق عنه، وقد رواه عن أبي الزناد شيخ مالك بلفظ: «إذا شرب» ورقاء بن عمر، أخرجه الجوزقي، وكذا المغيرة بن عبد الرحمن، أخرجه أبو يعلى".

المقدم: هذا في الرد على ادعاء ابن عبد البر على أنه لم يروِ لفظ: «شرب» إلا مالك.

نعم، يعني تُوبع على ذلك مالك.

"نعم، وروي عن مالك بلفظ: «إذا ولغ»، أخرجه أبو عبيد في "كتاب الطهور" له عن إسماعيل بن عمر عنه، ومن طريقه أورده الإسماعيلي، وكذا أخرجه الدارقطني في "الموطآت" له من طريق أبي علي الحنفي عن مالك، وهو في نسخة صحيحة من سنن ابن ماجه من رواية روح بن عبادة عن مالك أيضًا، وكأن أبا الزناد حدث به باللفظين؛ لتقاربهما في المعنى، لكن الشرب- كما بينا- أخص من الولوغ، فلا يقوم مقامه".

قد يقول قائل: هل الرسول -عليه الصلاة والسلام- حدَّث به مرارًا، مرة «إذا شرب»، ومرة «إذا ولغ»؟ أو أنه حدث به مرة واحدة، والأكثر على رواية: «إذا ولغ»، ورواية «إذا شرب» محمولة عليها؛ لأنها بمعناها، فتكون من باب الرواية بالمعنى، أو ما ثبت في رواية مالك: «إذا شرب» هي الأصل، ويكون الولوغ محمولًا عليه؟

قال: وكأن أبا الزناد - هذا من كلام ابن حجر - "وكأن أبا الزناد حدث به باللفظين؛ لتقاربهما في المعنى، لكن الشرب- كما بينا- أخص من الولوغ، فلا يقوم مقامه"؛ لأن الولوغ -على ما تقدم- فيه، في حده، في تعريفه: شرب أو لم يشرب، فهو عام، والشرب أخص، قال: "لكن الشرب- كما بينا- أخص من الولوغ، فلا يقوم مقامه، ومفهوم الشرط في قوله: «إذا ولغ» يقتضي قصر الحكم على ذلك، لكن إذا قلنا: إن الأمر بالغسل للتنجيس يتعدى الحكم إلى ما إذا لحس أو لعق مثلًا".

إذا قلنا: إن الأمر بالغسل للتنجيس، العلة النجاسة، فلا يقتصر الحكم على الولوغ فقط الذي هو أعم من الشرب، يعني الشرب يدخل فيه دخولًا أوليًا إذا شرب، ومن باب أولى في حد البلوغ شرب أو لم يشرب، فإذا شرب دخل في ولغ، لكن هل إذا لحس أو لعق، وعرفنا أن اللحس يكون...

المقدم: في الشيء الفارغ.

الفارغ، نعم، واللعق؟ في الجامد.

المقدم: يكون في غير المائع.

نعم، في غير المائع.

"ويكون ذكر الولوغ للغالب"؛ لأنه إذا قلنا: إنه للتنجيس شمل الجميع.

وفي "شرح الكرماني" يقول: "ضمّن شرب معنى ولغ، فعدى تعديته، يقال: ولغ الكلب شرابنا وفى شرابنا ومن شرابنا".

ضمن شرب، «شرب الكلب في إناء أحدكم»، مقتضى في هنا، مقتضى في، شرب في، الظرفية، هل يمكن أن يكون الإناء ظرفًا؟

المقدم: نعم.

نعم، هو الأصل ظرف، الإناء ظرف، وعاء، لكن هل نقول: إنه شرب منه، أو شرب فيه؟

المقدم: شرب منه أو شرب فيه.

عندنا الرواية: «شرب في إناء أحدكم».

المقدم: فهذه ظرفية.

نعم، لكن مقتضى ذلك أن يكون الإناء استعمل ظرفًا يشرب فيه؛ كما يستعمله الآدمي، يفرغ فيه من الشيء الكبير ويشرب فيه، شف كلام الكرماني، وشرح الكرماني: "ضمّن شرب معنى ولغ" ولغ فيه، يعني في داخله، وشرب تتعدى بـ مِن، لكن لما ضُمنت، ضمن شرب معنى ولغ، عداه بتعديته، يقال: ولغ الكلب شرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا، وما دامت ولغ تتعدى بفي وبـ من، وضمنت شرب معنى ولغ، إذًا تتعدى مثلها، بـ في و من.

ويقول العيني بعد نقل كلام الكرماني: "قلت: الشارع أفصح الفصحاء. وروي عنه: "شرب"، و"ولغ"؛ لتقاربهما في المعنى".

كلام العيني هذا لا شك أنه تأدب مع النص، وإخضاع للقواعد للنصوص.

المقدم: لا العكس.

لا العكس؛ كما يفعل كثير منهم، لكن يبقى أن المسألة في الاحتجاج بالحديث على القواعد محل خلاف بين أهل العلم؛ لأنه ما الذي يضمن لنا أن النبي –عليه الصلاة والسلام– قال: «إذا شرب»؟

المقدم: ولم يقل: «إذا ولغ»؟

نعم.

المقدم: لأن فيه ترددًا في هذه.

لا؛ لأنه الرواية بالمعنى جائزة عند جماهير أهل العلم، وتجويز الرواية بالمعنى هو الذي جعل أهل العلم يختلفون في الاستدلال بالحديث على القواعد، قواعد العربية، وإلا لو ثبت أن النبي- عليه الصلاة والسلام- قال هذا اللفظ، ليس لأحد كلام.

يقول العيني بعد نقل كلام الكرماني: "قلت: الشارع أفصح الفصحاء. وروي عنه: «شرب»، و«ولغ»، لتقاربهما في المعنى، ولا حاجة إلى هذا التكلف. فإن قلت: الشرب أخص من الولوغ فلا يقوم مقامه. قلت: لا نسلم".

هذه مسألة ثانية، لكن إذا ورد من القواعد ما يخالف ما في القرآن، الذي هو ثابت بلفظه، هذا ما فيه إشكال، نقضي على القواعد ونخضعها للقرآن، لكلام الله -جل وعلا-؛ لأنه أفصح الكلام، أما بالنسبة للسنة فكثير من أهل العلم يرى الاحتجاج بالسنة وإخضاع القواعد لها.

المقدم: إذا كان هناك مجال، بأن يقال: إن هذه رويت بالمعنى.

لا، الكلام على أن الحديث حجة في العربية، هذا قول معروف.

المقدم: الأصل هذا.

هذا قول معروف، لكن من يضمن أن الحديث رُوي بلفظه عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، أو حتى عن الصحابي، أو حتى عن التابعي قبل أن يختلط العرب بغيرهم وتتأثر لغتهم، هذا هو سبب الاختلاف في الاحتجاج بالحديث على قواعد العربية، والمسألة مبسوطة في مقدمة "خزانة الأدب"، وبالمناسبة هناك كتابان بهذا الاسم، "خزانة الأدب في شرح شواهد شرح الكافية"، أنا أعني هذا، وهو كتاب من أعظم كتب شروح الشواهد في العربية، كتاب "خزانة الأدب" لابن حجة الحموي، لا، هذا كتاب أدب من المتأخر، وبعضهم يصفه بأنه رديء، لكن الكلام في كتاب "شرح الشواهد"، هذه المسألة مبسوطة في مقدمته، ويحتاجها كل طالب علم.

يقول العيني: "فإن قلت: الشرب أخص من الولوغ فلا يقوم مقامه. قلت: لا نسلم عدم قيام الأخص مقام الأعم؛ لأن الخاص له دلالة على العام؛ كلفظ الإنسان له دلالة على مفهوم الحيوان بالتضمن؛ لأنه جزء مفهومه، وكذا له دلالة على مفهوم الماشي بالقوة بالالتزام؛ لكونه خارجًا عن معنى الإنسان لازمًا له".

إذا قلت: إنسان.

المقدم: بالضرورة...

أن يكون جزءًا من..

المقدم: الحيوان.

الحيوان؛ لأنه حي، ولأنه نامي، فأنت ما تحتاج إلى أن تقول: إنسان وتردفه بحيوان؛ لأن الإنسان تدل عليه؛ لأن الأخص يدل على الأعم، ويلزم من قولك إنسان في دلالة التضمن، يعني من لازم...

المقدم: لفظ إنسان.

نعم، من لازم لفظ إنسان أن يكون ماشيًا بالقوة، ما معنى بالقوة؟ وإن لم يكن ماشيًا بالفعل، إما لصغره أو كبره أو إعاقته، ولذا يقول: "قلت: لا نسلِّم عدم قيام الأخص مقام الأعم؛ لأن الخاص له دلالة على العام؛ كلفظ الإنسان له دلالة على مفهوم الحيوان بالتضمن؛ لأنه جزء مفهومه، وكذا له دلالة على مفهوم الماشي بالقوة بالالتزام؛ لكونه خارجًا عن معنى الإنسان لازمًا له، فعلى هذا يجوز أن يذكر الشرب ويراد به الولوغ".

الآن، إذا قلت: هذا غطاء، أنا معي قلم.

المقدم: الشيخ يشير بقلم.

أنا معي قلم، إذا نزعت الغطاء، قلت: هذا غطاء، هل يدل على أن هناك قلمًا؛ لأنه جزء منه؟ في الأصل يعني؟

المقدم: نعم.

الأصل أنه يدل على القلم؛ لأنه جزء منه، فهذه دلالة التضمن.

القلم يدل على صانعه بالالتزام؛ لأنه ما يمكن أن يوجد بدون صانع.

المقدم: بالقوة.

دلالة التضمن، نعم، القوة المذكورة هنا، "وكذا له دلالة على مفهوم الماشي بالقوة"؛ لأنه عندنا شيء بالفعل الإنسان ماشٍ بعضهم بالفعل، وبعضهم بالقوة، الماشي بالفعل الذي يمشي على قدميه مع الناس، والماشي بالقوة، الإنسان عمومًا ماشٍ بالقوة؛ لأن من الإنسان من لا يمشي، من لم يمش، أو من لا يمشي، كالمقعد مثلًا، لكن دلالة الإنسان على المشي بالقوة، الغالب بالفعل، لكن له دلالة على المشي بالقوة القريبة من الفعل.

الآن، إذا قالوا: فلان فقيه بالفعل أو فقيه بالقوة، زيد من الناس فقيه، لا يخلو إما أن تكون المسائل حاضرة في ذهنه بأدلتها، متى ما سئل أجاب، هذا فقيه بالفعل؟ لكن فلان فقيه بالقوة القريبة من الفعل، يعني ليس في ذهنه مسائل، إذا سئل قد لا يجيب؛ كما سئل مالك عن مسائل كثيرة، فقال: لا أدري، لكن هل يستطيع شخص أن يقول: مالك ليس بفقيه؟

المقدم: لا يمكن.

لا يمكن، ولو لم يجب؛ لأنه فقيه بالقوة القريبة من الفعل، يعني شخص مؤهل لأن ينظر في المسائل بأدلتها، ويصل إلى القول الراجح بدليله، هذا فقيه، لكن ليس بالفعل، وإنما بالقوة القريبة من الفعل.

المقدم: على هذا يا شيخ، كيف يمكن أن نطبق هذه الأمثلة المنطقية على الخلاف أو دخول الشرب في الولوغ، وهي التي قادت....

الآن، ما قال العيني -رحمه الله-: "لا نسلم عدم قيام الأخص مقام الأعم"؛ لأنه في كلام ابن حجر يقول: "لكن الشرب كما بينا أخص من الولوغ فلا يقوم مقامه".

يعني إذا جوزنا الرواية بالمعنى بشروطها، فهل نستطيع أن نبدّل كلمة عامة بكلمة خاصة؟ أو العكس؟ هذا مراد من يقول: إن الشرب لا يقوم مقام الولوغ؛ لأنه أخص.

المقدم: جزء منه.

أخص، ولذا اضطر الكرماني أن يضمن شرب معنى ولغ، والتضمين أن تأتي بفعل يقوم مقام الفعل المذكور، ويتعدى تعديته، وهذا منحى، يعني تضمين الفعل، أحيانًا قد نقول: نحتاج إلى أن نقول: في هنا بمعنى من، نضمن الحرف ما نحتاج إلى تضمين الفعل، نضمن الحرف، نقول: (في) بمعنى (من)، ونرتاح من هذا الكلام كله، لكن شيخ الإسلام -رحمه الله- في "مقدمة التفسير" يرى أن تضمين الفعل أولى من تضمين الحرف، وهذا ما قاله الكرماني، يقول: "ضمن معنى شرب معنى ولغ، فعدي تعديته، يقال: ولغ الكلب شرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا".

والعيني لما نقل كلام الكرماني تعقبه، وقال: كيف نحتاج إلى أن نقول: هذا ما يقوم مقامه، ولا يقوم مقامه، وكلها واردة عن الشرع؟ كلها صحيحة في الصحيح، ما نحتاج إلى أن نقول هذا؛ لأن الشارع أفصح الفصحاء، فروي عنه: شرب، وروي عنه ولغ، ولا حاجة إلى هذا التكلف، ثم قال: "فإن قلت: الشرب أخص من الولوغ فلا يقوم مقامه"، يعني كما قال ابن حجر، "قلت: لا نسلم عدم قيام الأخص مقام الأعم؛ لأن الخاص له دلالة على العام"؛ لأنه جزء منه، فإذا وجدت جزء شيء دلك على بقيته.

المقدم: بالضرورة.

نعم، قال: "لا نسلم عدم قيام الأخص مقام الأعم؛ لأن الخاص له دلالة على العام؛ كلفظ الإنسان له دلالة على مفهوم الحيوان بالتضمن؛ لأنه جزء مفهومه، وكذا له دلالة على مفهوم الماشي بالقوة"، ما قال: دلالة على مفهوم الماشي وأطلق، دلالة على مفهوم الماشي بالالتزام؛ لأن من الإنسان من لا يستطيع المشي، فهو ماشٍ بالقوة وإن لم يمشِ بالفعل، الأصل في الإنسان أنه ماشٍ.

"لكونه خارجًا عن معنى الإنسان لازمًا له، فعلى هذا يجوز أن يذكر الشرب ويراد به الولوغ".

وفي "شرح الشيخ زكريا الأنصاري"، وهذا الشرح طبع قديمًا منذ أكثر من قرن على حاشية "إرشاد الساري"، هامش "إرشاد الساري" للقسطلاني، وبهامشه أيضًا "شرح النووي على مسلم" طُبِعت المجموعة في اثني عشر مجلدًا كبارًا، ثم طُبع أخيرًا طبعة لا بأس بها، معتنى بها ومحققة، وسموه "تحفة الباري" أو "منحة الباري".

في هذا الشرح –"شرح زكريا الأنصاري" وهو مختصر جدًّا– قال: "وفي نسخة: من بدل في" وعليها فلا نحتاج إلى التضمين السابق، هذه تريحك.

المقدم: لا للفعل ولا ...

لا، ما نحتاج إلى أن نضمن، لكن يبقى أيضًا الإشكال قائمًا، وهي أن الرسول –عليه الصلاة والسلام– قال: في أو قال من؟ أو قال كلا اللفظتين؟ باعتبار أنه قاله في أكثر من مناسبة، فمرة قال كذا، ومرة قال كذا.

على كل حال؛ الحديث دلالته على المراد ظاهرة، ولا إشكال فيه من حيث الجملة.

المقدم: أحسن الله إليكم شيخ عبد الكريم، ونفع بما قلتم، أسأل الله –سبحانه وتعالى– أن ينفعنا بما سمعنا وبما قلنا، إنه جواد كريم، وجزيتم عنا خيرًا، وأسأل الله –عز وجل– بمنه وكرمه أن يزيدكم علمًا على علم، وأن ينفع بما تعلِّمون.

مستمعينا الكرام بهذا نصل إلى ختام هذه الحلقة، شكرًا لكم مستمعينا الكرام، نلقاكم –بإذن الله تعالى– في حلقة مقبلة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السابعة والأربعون بعد المائة الثالثة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعينا الكرام إلى لقاء جديد في هذا البرنامج، والذي يشرح فيه فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، أرحب بكم فضيلة الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: جرى كلام الشيخ مستمعي الكرام في حلقة مضت عن حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا».

ماذا لدينا اليوم يا شيخ؟

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد،

ففي ألفاظ الحديث: «إذا شرب» انتهينا منها، وعندنا رواية من روى: «إذا ولغ»، والفرق بين الشرب والولوغ واللعق واللحس، هذا كله تقدم.

فالكلب، يقول صاحب حياة الحيوان الدميري، قال: حيوان معروف، وربما وصف به فقيل للرجل كلب، وللمرأة كلبة، والجمع أكلب وكلاب وكليب، مثل أعبد وعبيد، وهو جمع عزيز، والأكالب جمع أكلب، قال: والكلب حيوان شديد الرياضة كثير الوفاء، وهو لا سبع ولا بهيمة.

المقدم: لا سبع ولا بهيمة؟

نعم، حتى كأنه من الخلق المركب؛ لأنه لو تم له طباع السبعية ما ألف الناس، ولو تم له طباع البهيمية ما أكل لحم الحيوان، وفي إطلاق البهيمية عليه فيما رواه مسلم أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «بينما امرأة تمشي بفلاة من الأرض، اشتد عليها العطش، فنزلت بئرًا ...» الحديث، وفيه: قالوا: يا رسول الله! أو لنا في البهائم أجرًا؟ قال: «نعم، في كل كبد رطبة أجر»، فسماه بهيمة، فأدرجه في ضمن البهائم.

والبهائم كل ما استبهم، واستغلق بحيث لا يبين، ومنه الكلام المبهم الذي لا يفهم، وقيل للحيوانات أيضًا: عجماوات؛ لأنها لا تنطق، المقصود أن الإطلاق العام وارد؛ لأنه في البداية قال: لا سبع ولا بهيمة، مع أنه جاء إطلاق البهيمة عليه.

المقدم: في النص.

مع أنه من خواص البهائم أنها لا تأكل لحم الحيوان، فلا ينطبق عليه هذا إلا أنه من حيث الإطلاق العام داخل.

أطال الدميري في حياة الحيوان في الكلام عن الكلب وذكر أخباره وأحكامه فيما يزيد على خمس وثلاثين صفحة، أطال، وحياة الحيوان كتاب نافع في بابه، في الحديث عن الحيوانات، ويستطرد إلى أمور لا علاقة لها بالحيوانات من التواريخ والقصص والأخبار وغيرها، وهو كتاب أيضًا يحتاجه طالب العلم في ذكر الحكم، حكم أكل كل حيوان مما ذكر؛ لأنه جمع فيه كمًّا هائلًا من الحيوانات، وفي كل حيوان يذكر حكم أكله، بحيث لو بحثت عن حكم أكل هذا الحيوان في غيره، قد لا تجد الحكم إلا في قواعد عامة، يعني كونه سبعًا أو غير سبع، له ناب أو ليس له ناب، له مخلب، يعني من القواعد العامة التي جاءت بها الشريعة، لكن هذا بالتفصيل يذكر الأحكام، وهو شافعي المذهب، يعني ذكر الأحكام على مذهبه، لكن شانه بما ذكره من بعض الطلاسم، يذكر طلاسم، ويذكر أيضًا شيئًا من الشعوذات، فيذكر في خواص الحيوان شيئًا لا يقره عقل ولا نقل مما هو من ضرب الشعوذة.

فيقول: إذا وضعت رأس الهدهد تحت وسادتك أو في كذا أو في مكان كذا، يذكر أنك تنتفع به، نسأل الله العافية، ضلال مبين، وأمثال هذا كثير، لكن هو في باب الكلام عن الحيوانات وأخبار الحيوانات، والتمييز بينها، وما يرد فيها من نصوص، على ما فيه من استطرادات أدبية وتاريخية، وأحيانًا حديثية، وفي جميع الفنون هو يستطرد، وفيه أيضًا مما يميزه ذكر حكم أكل الحيوان، لكن لولا ما شانه..

المقدم: أقول: ما استدرك عليه شيء في هذا من حيث الخطأ؟

الخطأ معروف وواضح، يذكر جداول، ويذكر أحرفًا مقطعة، وطلاسم، وأشياء.

المقدم: غير هذا، أقصد في الأحكام الفقهية؟

هو على مذهبهم، جارٍ على مذهب الشافعي، يعني قد يستدرك عليه الحنفي، يستدرك عليه المالكي، يستدرك عليه الحنبلي، لكن هو جارٍ على قواعد الشافعية، وهو من فقهاء الشافعية، له شرح على المنهاج اسمه النجم الوهاج شرح ماتع ونفيس، طبع أخيرًا، لكن مع ذلك لا يُغتفر له ما ذكره من طلاسم وشعوذات وخواص، ما يدل عليها عقل ولا نقل، بمعنى أنها تدخل...

المقدم: كيف تعامل أهل العلم يا شيخ مع مثل هذا الكتاب الذي حوى علمًا نافعًا، وأيضًا ربما علمًا قد يصل إلى درجة التحريم في نشره؟

نعم، هو فيه ما يصل إلى حد الشرك، لكن طالب العلم المميز...

المقدم: أنتم ذكرتم أنه مهم لطالب العلم.

طالب العلم المميز، وهذا يقال في كل كتاب فيه نفع وفيه أيضًا ضرر، الذي يميّز بين ما ينفع وما يضر، هذا لا يضره، يقرأ في مثل هذا، ويقرأ في كتب التفاسير وشروح الحديث التي تشتمل على شيء من البدع، لكن هذا شرطه أن يكون مميّزًا، يميّز الحق من الباطل، أما الذي لا يميِّز فلا يجوز له النظر في هذه الكتب بحال، ويندرج على بيعها وشرائها كثير من الأحكام المتعلقة بها،

يعني حكم ذلك تبع لحكم الانتفاع بالكتاب، بيعه وشراؤه ممن ينتفع به هذا لا إشكال فيه، لكن الذي يخشى عليه منه، هذا لا يجوز بيعها له إطلاقًا.

وكان بعض العلماء لما كانت الكتب مخطوطة، يعني انتشارها ليس بمثل هذه السعة التي نحن فيها الآن، يأمرون بإحراق بعض الكتب؛ لأن فيها ضررًا على المتعلمين وعلى عامة الناس، لكن إذا أحرقت نسخة مثلًا، والمطبعة طبعت ألوفًا مؤلفة من هذا الكتاب، فالأنفع أن تبين أخطاء هذه الكتب المبتدعة.

وذكرت في مناسبات كثيرة أن العالم قد تحوي مكتبته كثيرًا من هذه الكتب التي فيها بدع، وفيها من هذا النوع الذي ذكرناه في هذا الكتاب، كتب الطب القديم لا تسلم من هذه الطلاسم والشعوذات، وأيضًا التفاسير فيها تفاسير مبتدعة، وشروح الحديث أيضًا فيها شوب، يعني كثير منها فيه شوب بدع، وقل مثل ذلك في كتب الكلام، كتب الكلام على المذاهب المبتدعة، وذكرت لو أن العالم أو طالب العلم الذي لديه كتب من هذا النوع يتخذ ختمًا فيه أن هذا الكتاب يشتمل على بدعة فليحذر، أو هذا على مذهب الرافضة، هذا على مذهب المعتزلة، هذا على مذهب كذا، فليحذره طالب العلم، ولينتبه، ويختم على كل مجلد منه، قد تخف المسؤولية عليه في مثل هذا.

المقدم: هذا إذا كانت مكتبته قليلة يا شيخ، لكن من كانت مكتبته ضخمة وكبيرة؟

الختم يختم ولو كانت كبيرة، الختم سهل.

المقدم: هذه إشارة نافعة، نسأل الله –سبحانه وتعالى– أن ينفع بها.

قد يطلق الأسد أو قد يُطلَق على الأسد كلب، لما قلنا إن الكلب ليس بسبع ولا بهيمة، في كلام الدميري، قد يطلق على السبع كلب؛ كالأسد، ويطلق على الكلب بهيمة، على ما تقدم، قد يطلق على الأسد كلب كما في حديث نوفل بن أبي عقرب عن أبيه أن النبي –صلى الله عليه وسلم– دعا على عتبة بن أبي لهب، فقال: «اللهم سلِّط عليه كلبًا من كلابك»، فافترسه الأسد بالزرقاء من أرض الشام. رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.

الدميري له وجهة نظر في تسمية الأسد كلبًا، وإن كان فيها شيء من البعد، يقول في حياة الحيوان: وإنما سماه النبي –صلى الله عليه وسلم– كلبًا؛ لأنه يشبهه في رفع رجله عند البول، يعني وجه الشبه بعيد، ما فيه إلا هذا؟! أهل العلم في تقويم أو في ذكر المماثلة في صيد الحرم أو المحرم قد يلتفتون إلى مثل هذا، فقالوا: في الحمامة شاة، لماذا؟ **{ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ }** [المائدة: ٩٥]، هل الشاة تشبه الحمامة؟

المقدم: بعيد جدًّا.

بعيد جدًّا، لكن قالوا: إنها تعب الماء، الحمامة تعب الماء مثل الشاة.

المقدم: ثمة وجه مماثلة.

نعم، يعني ربط العلماء من بعيد، فقد يحتاج إلى مثل هذا، والله المستعان.

والشرب والولوغ إنما يكون باللسان، يقول ابن حجر: وأما إلحاق باقي أعضائه كيده ورجله، فالمذهب المنصوص أنه كذلك، فالمذهب المنصوص يعني عن الشافعي، أنه كذلك؛ لأن فمه أشرفها، أشرف الأعضاء، فيكون الباقي من باب الأولى، وخصه في القديم بالأول يعني المفتَى به على الجديد أن باقي الأعضاء كيده ورجله مثل الفم؛ لأنه إذا جاء التغليظ على سائر النجاسات في الفم الذي هو أشرف ما في الكلب، فبقية أعضائه من باب أولى، وهذا هو القول الجديد عندهم، وهو المنصوص عن الإمام، وخصَّه في القديم بالأول؛ لأن الشافعي له قولان في المسائل القديم والجديد، وما أفتى به في العراق هذا هو القديم، وما أفتى به في مصر هو الجديد، والفتوى عندهم على الجديد إلا في مسائل يفتى فيها عند الشافعية على القديم، ذكرها النووي في مقدمة المجموع، وذكرها السيوطي في الأشباه والنظائر، فهذه ينتبه لها، وما عدا ذلك فالفتوى عندهم على الجديد.

يقول النووي في الروضة: إنه وجه شاذ، وفي شرح المهذب: إنه القوي من حيث الدليل، فالأولوية المذكورة قد تمنع؛ لكون فمه محل استعمال النجاسات.

يعني الآن من يقول: إن اليد والرجل من باب أولى؛ لأن الفم أشرف منهما، وحصل فيه هذا التغليظ، يقول: لأنه أشرفها، الفم أشرفها، فإذا أدخل يده أو رجله أو ذيله أو شيئًا منه في الماء، فيكون تنجيسه من باب أولى، لكن في الروضة قال: وجه شاذ، وفي شرح المهذب قال: إنه القوي من حيث الدليل، والأولوية المذكورة قد تمنع؛ لكون فمه محل استعمال النجاسات.

إنه وجه شاذ يعني القول القديم، هذا الروضة للنووي، وشرح المهذب أيضًا للنووي، فقال في الروضة: إنه وجه شاذ، وفي شرح المهذب: إنه القوي.

الروضة هي في الجملة مأخوذة من الشرح الكبير للرافعي، وفي الغالب يتبعه في أحكامه، وأما في شرح المهذب فهو على ترجيحه هو، وقال: إنه القوي من حيث الدليل، فالأولوية المذكورة يعني علَّل أن القول القديم هو القوي من حيث الدليل، والأولوية المذكورة قد تمنع، الأولوية؛ لأن الفم أشرف من اليد والرجل، فيكون التنجيس بهما أولى من التنجيس بالفم، يقول النووي: هذه الأولوية قد تمنع، لماذا؟ لكون الفم محل استعمال النجاسات؛ لأنه يأكل النجاسة بفمه.

لكن قد يقول قائل: إنه يطأ النجاسة برجله، يطأ النجاسة بيده، وما أشبه ذلك.

على كل حال؛ هما وجهان عندهم.

وفي إرشاد الساري يقول: خرج بقوله: «ولغ»، وكذا «شرب» ما إذا كان جامدًا؛ لأن الواجب حينئذٍ إلقاء ما أصابه الكلب بفمه، يعني لعق شيئًا جامدًا، فهل نهريقه ونغسل الإناء سبعًا، أو نقول: إن الجامد يخرج بقوله: ولغ وشرب؟ الجامد لا يُشرَب، ولا يكون الولوغ فيه، قال: خرج بقوله: «ولغ»، وكذا «شرب» ما إذا كان جامدًا؛ لأن الواجب حينئذ إلقاء ما أصابه الكلب بفمه، ولا يجب غسل الإناء حينئذ إلا إذا أصابه فم الكلب مع الرطوبة.

أما إذا أكل من إناء فيه شيء جامد، فيلقى ما حوله مما يظن أو يغلب على الظن أنه أصابه بفمه، وما عدا ذلك يستفاد منه، إذا ألقي ما يغلب على الظن أنه أصابه، وأما الإناء فلا يغسل إلا إذا تعرض لفمه بالرطوبة، مع الرطوبة.

المقدم: هذا طبعًا، الكلام في هذا القول تحديدًا؟

أين؟

المقدم: الإشارة إلى أنه إذا ولغ في جامد أنه لا يدخل فيه حكم أن يغسل الإناء.

من قوله: «إذا شرب»، «إذا ولغ»، الشرب لا يكون إلا من سائل مائع، وهو الذي تسري فيه النجاسة إلى جميعه، أما الجامد فما تسري فيه النجاسة.

المقدم: وهو الذي تقررونه أنتم يا شيخ الآن؟

الآن، إذا وقعت الفأرة في السمن على ما سيأتي، فإنه إذا كان جامدًا يلقى وما حوله، وسيأتي كلام في الفأرة إذا وقعت في السمن، والتفصيل بين المائع والجامد، لأهل العلم كلام طويل في هذا، ولي أيضًا أنا نظر في الموضوع، بعض أهل العلم يقول: إذا وقعت في جامد تلقى وما حولها، وقعت في جامد فماتت، تلقى وما حولها، وإذا كانت سائلًا صار حكمه حكم الماء يلقى كله، لكن أقول: إن الفأرة لا يمكن أن تقع في جامد وتموت؛ لأنها لن تغوص فيه.

المقدم: وعليه فيلقى كله؟

لا.

المقدم: إذن؟

الآن، ما تأثر، إذن ما تموت في الجامد.

المقدم: لكن قد يكون قبل سقوطها، قبل أن يجمد، ثم جمدت.

إذا عرفنا أنها في داخله، عرفنا أنها وقعت فيه حال كونه مائعًا فيلقى كله؛ لأن المائع تسري فيه النجاسة إلى جميع أجزائه، الجامد ما تسري فيه النجاسة.

ولا يتصور أن تقع فأرة في جامد وتموت غرقًا؛ لأن المتصور الموت فيه الغرق.

المقدم: لكن يتصور أن يكون سائلًا ثم تموت فيجمد.

فيجمد، الحكم له لما كان مائعًا، أما أن نفرق بين ما إذا كان جامدًا فنلقيها وما حولها، وما إذا كانت سائلًا أو مائعًا فيراق كله؛ لأنه تنجس، نقول: ما يمكن أن تقع الفأرة في جامد فتغرق فيه، وإذا غرقت فيه عرفنا أنها وقعت فيه لما كان مائعًا، وإذا كانت في وسطه عرفنا أنها وقعت فيه لما كان مائعًا، فيلقى كله، أما إذا كان جامدًا فلن تغرق فيه.

قد يقول قائل: قد يكون جامدًا من وجه مائعًا من وجه؟ يعني بين بين.

وحينئذ إذا وقعت فيه يمكن أن تغرق فيه، إذا كانت جمودته لا تمنع الولوج في وسطه، هذا له حكم المائع، واضح هذا، مائع حكمًا.

يعني: ما أعرف من نبه إلى مثل هذا، وهذا يحتاج إلى تنبيه، ضرورة يعني أن يفرق بين جامد ومائع، ونقول: الفأرة ماتت في جامد، ما يمكن أن تموت في جامد غرقًا فيه، لن تلج إلى وسطه نعم.

«في إناء أحدكم»، قال ابن حجر: ظاهره العموم في الآنية، ومفهومه يخرج الماء المستنقع مثلًا، وبه قال الأوزاعي مطلقًا، لكن إذا قلنا بأن الغسل للتنجيس يجري الحكم في القليل من الماء دون الكثير.

يعني حوض ماء ولغ فيه الكلب، فإذا قلنا: إن وجوب الغسل للتنجيس يجري الحكم فيما إذا كان الماء قليلًا في هذا الحوض، أما إذا كان كثيرًا فوق القلتين -وكل على مذهبه على ما سيأتي تقريره إن شاء الله تعالى، كل على مذهبه في القليل و الكثير- فإنه إذا كان فوق القلتين لم ينجس عند الشافعية والحنابلة إلا إذا تغير، وإذا كان...

المقدم: دون القلتين.

نعم؟

وإذا كان عشرة في عشرة؛ كما يحدده الحنفية، أو إذا حرك طرفه ولم يتحرك طرفه الآخر، هذا حد الكثير عندهم، والمالكية لا يفرقون بين قليل وكثير، والعمدة في هذا حديث «إن الماء إذا بلغ القلتين لم ينجس» حديث ابن عمر، والخلاف في تصحيحه وتضعيفه معروف، وسيأتي الكلام فيه بالتفصيل -إن شاء الله تعالى-.

وقال القسطلاني: استدلال بعضهم بقوله: «في إناء أحدكم» على عدم تنجُّس الماء المستنقع إذا ولغ فيه ولو كان قليلًا شاذ، فإن ذلك إنما خرج مخرج الغالب لا للقيد، استدلال بعضهم بقوله: «في إناء أحدكم» على عدم تنجُّس الماء المستنقع إذا ولغ فيه ولو كان قليلًا شاذ، فإن ذلك إنما خرج مخرج الغالب لا للقيد، الغالب أنه يلغ في الآنية.

الأوزاعي: مطلقًا، إذا ولغ في مستنقع، ما يضره ولو كان قليلًا.

واستدلال بعضهم بهذا الحديث: «إذا ولغ في إناء»، الماء المستنقع إذا لم يكن في إناء، لا شك أن الحوض له حكم الإناء، الأرض النازلة، الأرض إذا كانت في منخفض واجتمع فيها ماء، صار حكمه حكم الإناء، لكن يبقى المشقة اللاحقة بعدم غمس اليد فيه وما أشبه ذلك، على ما سيأتي- إن شاء الله-.

والإضافة التي في «إناء أحدكم» اعتبارها ملغى؛ لأن الطهارة لا تتوقف على ملكه، يعني إذا ولغ في إناء غيرك.

المقدم: أو إناء وقف.

أيًا كان المقصود أنه ليس لك الإناء.

المقدم: لا يخرجه هذا عن الحكم.

ليس لك الإناء، هل نقول: إن الإضافة مفهومها معتبر؟

المقدم: لا.

ليس بمعتبر، وإنما هو ملغى، قالوا: لأن الطهارة لا تتوقف على ملكه، وكذا قوله: «فليغسله» لا يتوقف على أن يكون هو الغاسل، يعني لو غسله غيره كفى.

وزاد مسلم والنسائي من طريق علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة في هذا الحديث: «فليرقه»، زاد مسلم والنسائي من طريق علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة في هذا الحديث: «فليرقه»، وهو يقوي القول بأن الغسل للتنجيس؛ إذ المراق أعم من أن يكون ماءً أو طعامًا، فلو كان طاهرًا لم يؤمر بإراقته للنهي عن إضاعة المال؛ وهو يقوي القول بأن الغسل للتنجيس؛ إذ المراق أعم من أن يكون ماءً أو طعامًا، فلو كان طاهرًا لم يؤمر بإراقته للنهي عن إضاعة المال؛ لأنه سيأتي في كلام مالك وغيره أنه طاهر، وغسل الإناء للتعبد.

لكن قال النسائي: لا أعلم أحدًا تابع علي بن مسهر على زيادة: «فليرقه»، وقال حمزة الكناني: إنها غير محفوظة.

وقال ابن عبد البر لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش كأبي معاوية وشعبة، وقال ابن منده: لا تعرف عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بوجه من الوجوه إلا عن علي بن مسهر بهذا الإسناد.

يقول ابن حجر: قد ورد الأمر بالإراقة أيضًا من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعًا، أخرجه ابن عدي لكن في رفعه نظر، والصحيح أنه موقوف، وكذا ذكر الإراقة حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفًا -يعني من أبي هريرة-، وإسناده صحيح أخرجه الدارقطني وغيره.

مسألة الإراقة جاء بها الخبر في صحيح مسلم، وكون العلماء من أهل التعليل مثل النسائي مثلًا، يقولون: لا أعلم أحدًا تابع علي بن مسهر، فكأنه يخدش فيها، ويغمزها، ويقول حمزة الكناني: إنها غير محفوظة، ويقول ابن عبد البر: لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش، يعني كأنهم يشيرون إلى ضعفها، لكن ما دامت في صحيح مسلم فلا كلام لأحد.

المقدم: لعلنا نتوقف عند هذا يا شيخ، أحسن الله إليكم.

بهذا مستمعي الكرام نصل إلى ختام هذه الحلقة، أتقدم في ختامها بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله-، نلقاكم -بإذن الله تعالى- في لقاء مقبل، وأنتم بخير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثامنة والأربعون بعد المائة الثالثة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعينا الكرام إلى لقاء جديد في هذا البرنامج شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، أرحب في مطلعه بفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، مرحبًا بكم، وأهلًا وسهلًا يا شيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: وبكم –حفظكم الله–.

جرى الحديث مستمعي الكرام في لقاء مضى عن حديث أبي هريرة رقمه في التجريد الخامس والثلاثين بعد المائة، وهو حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–، يقول المؤلف: عن أبي هريرة– رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

في حلقات مضت تكلمنا عن قوله: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم».

في قوله: «فليغسله» هذا اللام لام الأمر، وهو يقتضي أن الغسل على الفور، على خلاف بين أهل العلم، هل الأمر يقتضي الفورية أو لا؟ لكن حمْله على الاستحباب عند أهل العلم إلا لمن أراد أن يستعمل ذلك الإناء، محمول على الاستحباب إلا لمن أراد أن يستعمل ذلك الإناء.

يعني مسألة إبقاء النجاسة، سواء كانت على البدن أو على الثوب أو في الإناء أو فيما يُجلس عليه، نجاسة، ويُخشى من تعديها، لكن افترض أنه مع الاحتياط، وهو لا يحتاج إلى هذا الثوب فورًا، إنما يحتاجه للصلاة مثلًا، ولا يحتاج هذه البقعة إلا للصلاة مثلًا، والصلاة بقي على وقتها ساعة أو أكثر، أو ساعات مثلًا، وقعت نجاسة في مكان أو في ثوبه بعد صلاة الصبح، هل يلزمه أن يغسله بعد صلاة الصبح أو الوجوب إنما هو حينما تجب إزالتها عند الحاجة إلى هذا الثوب عند صلاة الظهر مثلًا، أو حينما يريد الصلاة؟

الأصل الإسراع بإبراء الذمة، وقد يتطرق إليه نسيان هذه النجاسة، ويصلي بالثوب وفيه نجاسة، فمن باب الاحتياط أن تبرأ ذمته من هذه النجاسة بغسلها، ويبادر بذلك؛ لئلا ينساها.

وأهل العلم يقررون أنه إذا علم النجاسة، ثم جهلها، أو نسيها، الحنابلة يقولون: يعيد، إذا علمها ثم جهلها أو نسيها، أعاد عند الحنابلة؛ لأنه صلى بنجاسة مع علمه السابق بها، وكونه فرَّط في الغسل لا يعفيه من الإعادة.

ومنهم من يقول: إنه لا يعيد؛ لأن النسيان معفو عنه، كونه فرط هذا قبل وقت الوجوب، وهنا يقول: لكن حمله على الاستحباب إلا لمن أراد أن يستعمل ذلك الإناء؛ لأنه فرق بين أن يقال: لا يجوز تأخير الشيء عن وقت الحاجة، أو يجوز تأخيره إلى وقت الحاجة.

يعني مثل البيان، البيان عند أهل العلم لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة، لكن يجوز تأخيره إلى وقت الحاجة؛ لأن الحاجة لم تدعُ إلى هذا البيان، كما أنه لا تدعو الحاجة إلى غسل هذه النجاسة، لكن إبراء الذمة والمسارعة به، هذا لا شك أنه هو المستحب.

«سبعًا» أي: سبع مرات، ولم يقع في رواية مالك هذه، هذه الرواية رواية البخاري، رواية مالك؛ لأن الإمام البخاري يقول: حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، إلى آخره.

رواية مالك لم يقع فيها التتريب، ولم يثبت في شيء من الروايات عن أبي هريرة إلا عن ابن سيرين على أن بعض أصحابه لم يذكر التتريب أيضًا، ولم يثبت في شيء من الروايات عن أبي هريرة إلا عن ابن سيرين، على أن بعض أصحابه لم يذكره، يعني بعض أصحاب ابن سيرين لم يذكر التتريب، ففي صحيح مسلم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»، وفيه - يعني في صحيح مسلم- عن ابن المغفل قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب».

قال ابن حجر: اختلف الرواة عن ابن سيرين في محل غسلة التتريب، يعني هل يُغسل في الأولى، أو يُغسل في الأخيرة، أو يُغسل في أثناء الغسلات، أولاهن، أو إحداهن، أو أخراهن، «عفروه الثامنة»، المقصود بكل هذا جاءت الروايات.

قال: اختلف الرواة عن ابن سيرين في محل غسلة التتريب، فلمسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عنه: «أولاهن»، وهي رواية الأكثر عن ابن سيرين، وكذا في رواية أبي رافع المذكورة، واختلف عن قتادة عن أنس، فقال سعيد بن بشير عنه: «أولاهن» أيضًا أخرجه الدارقطني، وقال أبان عن قتادة: «السابعة» أخرجه أبو داود، وللشافعي عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين: «أولاهن أو إحداهن»، وفي رواية السدي عن البزار: «إحداهن»، وكذا في رواية هشام بن عروة عن أبي الزناد عنه، فطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال: «إحداهن» مبهمة، لا تعارض «أولاهن»، ولا تعارض «أخراهن»، ولا تعارض «الثامنة»، ولا تعارض «السابعة» المعينة.

فطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال: «إحداهن» مبهمة و«أولاهن» و«السابعة» معينة، و«أو» إن كانت في نفس الخبر؛ لأنه جاء في بعض الروايات: «أولاهن أو إحداهن» بـ«أو».

قال: و«أو» إن كانت في نفس الخبر فهي للتخيير، فمقتضى حمل المطلق على المقيد أن يحمل على أحدهما؛ لأن فيه زيادة على الرواية المعينة، وهو الذي نصَّ عليه الشافعي في البويطي.

الآن، عندنا «إحداهما»، وعندنا «أولاهن»، وعندنا «أخراهن».

الآن، «أولاهن» معينة، و«أخراهن» معينة، وعندنا «إحداهن» غير معينة، يعني مطلقة، وإذا تردد المطلق بين مقيدين، فما العمل؟

يعني جاء صيام الكفارة، مرةً متتابعًا، ومرةً مفرقًا، ومرةً مطلقًا، **{ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ }** [النساء: ٩٢]، **{فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ }** [البقرة: ١٩٦]، هذه مفرقة، وجاء الصيام في بعض الكفارات مطلقًا، فهل يحمل على الرواية المتتابعة، المقيدة بالتتابع أو على الراوية المقيدة بالتفريق؟ هنا عندنا رواية مطلقة، ورواية معينة بـ«إحداهن»، ورواية معينة بـ«أخراهن»، ورواية بـ«الثامنة»، ورواية بـ«السابعة»، فهل الرواية المطلقة «إحداهما» تُحمل على الأولى أو على الثانية أو على الثامنة أو على السابعة؟

يعني لو كان المقيد واحدًا، ما صار عندنا إشكال، نحمل المطلق على المقيد.

قال: فمقتضى حمل المطلق على المقيد أن يحمل على «إحداهما»؛ لأن فيه زيادة على الرواية المعينة، وهو الذي نص عليه الشافعي في الأم والبويطي، وصرح به المرعشي وغيره من الأصحاب، وذكره ابن دقيق العيد والسبكي بحثًا، وهو منصوص كما ذكرنا، يعني منصوص عن الإمام الشافعي في الأم، وفي البويطي، وابن دقيق العيد والسبكي ذكروه بحثًا، يعني ما ذكروه من نص الإمام الشافعي.

فعلى هذا؛ تكون «أو» للتخيير، ويكون المكلف مخيرًا بأن يجعل التراب في الأولى، في الثانية، في الأخيرة، لكن قالوا: بالنسبة للأخيرة من حيث الترجيح إنها مرجوحة.

قال ابن حجر: وإن كانت «أو» شكًّا من الراوي، فرواية من عين ولم يشك أولى من رواية من أبهم أو شك، فيبقى النظر في الترجيح بين رواية «أولاهن» ورواية «السابعة»، «أو عفروه الثامنة».

ورواية «أولاهن» أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية، يعني هو رجح بكثرة الرواة، وحفظ الرواة.

ومن حيث المعنى أيضًا؛ لأن تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه، وقد نص في حرمل على أن الأولى أولى، والله أعلم.

فترجّح الأولى من حيث كثرة الرواة، وحفظ الرواة، ومن حيث المعنى أيضًا؛ لأنا لو جعلنا التراب في آخر غسلة، احتاج هنا إلى زيادة غسل لنغسل التراب، وحينئذ نكون قد احتجنا إلى عدد أكثر مما جاء به الشارع، وإذا غسلنا أكثر مما جاء به الشارع قد ندخل في حيز الابتداع.

ولذا في مسألة ما إذا شك في أعضاء الوضوء، هل غسل العضو ثلاثًا أو اثنتين؟

مقتضى رفع الشك باليقين، مقتضى القاعدة: رفع الشك باليقين، أن يجعلها اثنتين، ويزيد ثالثة، هذا المقتضى، يعني إذا تردد هل صلى ركعتين أو ثلاثًا، يبني على الأقل؛ لأنه متيقن، فيصلي ركعة إن كانت ثلاثية، أو ركعتين إن كانت رباعية، بناءً على المتيقن، وفي مسألة الطهارة يطردون هذا، ويقولون: يبني على الأقل.

لكن أقول: هناك فرق كبير بين المسألتين، كيف؟

إذا بنى على الأقل في الصلاة، وجعل ما صلاه ركعتين وزاد ركعتين في الرباعية، ولو كان قد صلى في حقيقة الأمر ثلاثًا، صلاته صحيحة بالإجماع، صلاته صحيحة بالاتفاق؛ لأنه خرج منها بيقين، لكن لو بنى على الأكثر احتمال أن تكون صلاته...

المقدم: ناقصة.

باطلة، احتمال أن تكون صلاته باطلة.

في الوضوء، لو بنى على الأكثر، وجعلها ثلاثًا، هل يبطل وضوؤه وهي في الحقيقة اثنتين؟

المقدم: لا يبطل باعتبار إنه ...

لا يبطل وضوؤه، وضوؤه صحيح على كل حال، ولكن لو بنى على الأقل المتيقن الثنتين، ثم زاد ثالثة، وفي حقيقة الأمر إنه غسل ثالثة، والثالثة صارت رابعة، يخشى عليه أن يكون خرج من السنة إلى البدعة ولو لم يقصد ذلك، فالذي يقتضيه النظر أن يبني على الأقل فيما يصح فيه البناء على الأقل مثل أعضاء الوضوء.

المقدم: هذا إذا كان في الأمر بين مستحبين؟

نعم، فيما يصح فيه الأمر على الوجهين، وفيما يكون التردد فيه بين سنة وبدعة، أما إذا كان التردد بين صحيح وباطل، فلنعتمد الصحيح، ولا يسوغ لنا أن نعتمد الباطل.

يقول النووي في شرح مسلم: فيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وغيره -رضي الله عنهم- ممن يقول بنجاسة الكلب؛ لأن الطهارة تكون عن حدث أو نجس، وليس هنا حدث فتعين النجس، فإن قيل: المراد الطهارة اللغوية، فالجواب: أن حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية.

لأن الحقائق ثلاث: اللغوية والعرفية والشرعية؛ وفي نصوص الشرع، الشرع إنما جاء لتقرير الأحكام، فيحمل لفظه على الحقيقة الشرعية، هذا عند التعارض، تعارض الحقائق.

فقال: فالجواب: أن حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية.

لكن من باب الاستطراد، قد يكون للفظ أكثر من حقيقة شرعية، فالطهارة هنا كما تحمل على طهارة الظاهر، يعني الطهارة لا أقول هنا، في الجملة كما تحمل على طهارة الظاهر قد تحمل على طهارة الباطن، كما تحمل على الطهارة الحسية تحمل على الطهارة المعنوية، وكلها حقائق شرعية.

فيه أيضًا يعني نظير ذلك المفلس، حقيقته الشرعية كما تطلق على من لا درهم له ولا متاع، تطلق أيضًا على من يأتي بأعمال أمثال الجبال، يأتي وقد ضرب هذا، وسفك دم هذا، وأخذ مال هذا، إلى آخره، هذا مفلس، والأولى حقيقة شرعية، والثاني حقيقة شرعية، مع أنه لما قال –عليه الصلاة والسلام–: «أتدرون من المفلس؟»، قالوا: المفلس من لا درهم له ولا متاع، قال: «لا»، هذه أيضًا حقيقة شرعية، لكنها في موطنها، يعني إذا وجد أحدكم متاعه عند رجل قد أفلس، هل نقول: إن الرجل الذي قد أفلس أتى بأعمال كالجبال من صيام وصلاة وغيرهما؟

المقدم: لا.

لا، إنما من كان له مال ثم فقده، صارت موجوداته أقل من ديونه.

فالجواب: أن حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية هذا إذا كان لم يكن له إلا حقيقة واحدة شرعية.

في شرح ابن الملقن يقول: ظاهر الأمر بالغسل: التنجيس، ويؤيده الرواية السالفة «طهور إناء أحدكم»، فإنها تستعمل عن الحدث تارة، وعن الخبث أخرى، ولا حدث على الإناء فتعين الخبث، وأما الإمام مالك فحمله على التعبد؛ لاعتقاده طهارة الماء والإناء، وربما رجحه أصحابه بذكر هذا العدد المخصوص، وهو السبع؛ لأنه لو كان للنجاسة لاكتفي بما دون السبع، فإنه لا يكون أغلظ من نجاسة العذرة، وقد اكتفي فيها بما دون السبع، وقد أمر بغسل الطاهر مرارًا لمعنًى– يعني لا لشيء محسوس، لمعنًى وهو الحدث– كما في أعضاء الوضوء الأصل أن اليد طاهرة، فلماذا نغسلها؟ نغسلها لأمر معنوي وهو الحدث، وقد أمر بغسل الظاهر مرارًا لمعنًى، كما في أعضاء الوضوء، والحمل على الأول وهو التنجيس أقوى؛ لأنه متى دار الحكم بين كونه تعبدًا، وبين كونه معقول المعنى فالثاني أولى؛ لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى.

يعني بعض الأحكام – وهذا هو الكثير الغالب – أحكام معللة، وبعض الأحكام لا يجد الباحث والناظر والمتأمل لها علة أو حكمة، مع أن أفعال الحكيم لا تخلو من حكمة، لكن قد يكون لقصورنا أو تقصيرنا لم نقف فيها على حكمة، وحينئذ نضطر أن نقول: تعبد.

الأحكام التي قال فيها أهل العلم: إنها تعبد، قليلة أو نادرة بالنسبة إلى الأحكام المعللة، المعقولة المعنى.

وأما كونه لا يكون أغلظ من نجاسة العذرة فممنوع، ثم الذين عللوه قالوا: العلة النجاسة، وقيل: القذارة؛ لاستعماله النجاسة.

وأما كونه لا يكون أغلظ من نجاسة العذرة؛ لأننا علينا أن ندور مع النص، أمرنا بالغسل سبعًا، وأمرنا بغسل الأنجاس غير ولوغ الكلب ثلاثًا، من ذلك الاستنجاء، لا ينقص عن ثلاث، المقصود

أن كوننا نستقذر العذرة أكثر من ولوغ الكلب لا يعني أنه في حقيقة الأمر أن العذرة أكثر، بل علينا أن ندور مع النصوص، أمرنا بالغسل أكثر فلا بد أن يكون لأن النجاسة أغلظ.

وقيل علته -علة الغسل- عقوبة لهم، أُمروا أن يغسلوا الإناء سبعًا من باب العقوبة والزجر؛ لأنهم نهوا عن اتخاذه - عن اتخاذ الكلب- فلم ينتهوا فغُلظ عليهم بذلك.

نسب ذلك في شرح ابن بطال لابن عمر، والحسن البصري.

ومنهم من قال: إن ذلك معلل بما تبقى من كلَب الكلب، والعدد السبع قد جاء في مواضع من الشرع على جهة الطب والتداوي.

المقدم: هذا يتفق مع بعض ما يذكره من له اهتمام بالإعجاز في الحديث النبوي.

يعني جاء: «صبوا عليهم من سبع قرب»، و«من تصبح بسبع تمرات»، وجاء في بعض روايات حديث أبي سعيد في الرقية إنه قرأ الفاتحة سبعًا، وهذا له أصل.

وأورد على هذا أن الكلب الكلِب لا يقرب الماء، على ذلك جماعة الأطباء.

يعني إذا أُصيب بداء الكلب، فإنه حينئذ لا يقرب الماء، فليس الأمر بالغسل من أجله.

ونقل ابن بطال عن ابن القصار أن الدليل على طهارته أمره -عليه السلام- بغسل الإناء سبعًا، ولو كان منه نجاسة لأمر بغسله مرة واحدة، إذ التعبد في غسل النجاسة إزالتها لا بعدد من المرات، وقد يجوز أن يؤمر بغسل الطاهر لمعنًى كغسل أعضاء الوضوء مرتين مرتين، وثلاثًا ثلاثًا، والفرض منها مرة واحدة.

ويقول النووي: مذهبنا ومذهب الجماهير أنه ينجس ما ولغ فيه، ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره، ولا بين كلب البدوي والحضري؛ لعموم اللفظ، وفي مذهب مالك أربعة أقوال: طهارته ونجاسته وطهارة سؤر المأذون في اتخاذه دون غيره، وهذه الثلاثة عن مالك، والرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكي أنه يفرق بين البدوي والحضري.

يقول النووي: وفيه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات، وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجماهير، وقال أبو حنيفة: يكفي غسله ثلاث مرات؛ والله أعلم.

ويأتي المناقشات مع الحنفية في العدد.

المقدم: لو تفضلتم بتأجيلها إلى حلقة مقبلة يا شيخ.

نعم، نعم.

أحسن الله إليكم. إذن؛ مستمعي الكرام إلى هنا نصل إلى ختام هذه الحلقة، أتقدم في ختامها بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله-، شكرًا لكم أنتم مستمعي الكرام، نلقاكم -بإذن الله تعالى- وأنتم بخير، وعلى خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة التاسعة والأربعون بعد المائة الثالثة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعينا الكرام إلى لقاء جديد في هذا البرنامج شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، أحييكم، كما أرحب بفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله–، حياكم الله يا شيخ عبد الكريم، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: وفيكم –حفظكم الله–، جرى حديثكم شيخ عبد الكريم في حلقة مضت حول عدد الغسلات عندما يلغ الكلب في إناء أحدنا، ووعدتم بأن يكون الحديث في هذه الحلقة في مناقشة الأحناف فيما أوردوه في عدد هذه الغسلات.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد،

فقال النووي –رحمه الله تعالى– في شرح الحديث من «شرح مسلم»، قال: «وفيه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات»، قال: «وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجماهير، وقال أبو حنيفة: يكفي غسله ثلاث مرات؛ والله أعلم».

في «كشف المشكل» لابن الجوزي، وهو تعليقات ابن الجوزي على مواضع مشكلة من «الصحيح» أشبه ما يكون بالحاشية يقول: «قد دل هذا الحديث على نجاسة الكلب؛ لأنه أمر بغسل الإناء، وقد كشف هذا قوله في حديث آخر: «طهور إناء أحدكم»، والطهارة تضاد النجاسة، وزاد هذا كشفًا أمره بالتعفير، فلا يخفى أن ضم التراب إلى الماء؛ لزيادة الاحتياط في التطهير ورفع النجاسة، وممن ذهب إلى أن الكلب نجس أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وقال مالك وداود: إنه طاهر».

الأئمة الثلاثة على أنه نجس.

«قال مالك –من الأئمة الأربعة، مالك– وداود –الظاهري–: إنه طاهر، وإنما يغسل ولوغه تعبدًا».

في ترجمة البخاري –رحمه الله تعالى– على هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي ذكرها في هذا المكان، قال: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، وكان عطاء لا يرى بأسًا أن يتخذ منه الخيوط والحبال، وسؤر الكلاب وممرها في المسجد.

عطف سؤر الكلاب على ما تقدم، وما تقدم..

المقدم: كله طاهر.

طاهر، شعر الإنسان، وأيَّد ذلك بخبر عطاء: «كان لا يرى بأسًا أن يتخذ منه الخيوط والحبال»، سؤر الكلاب وممرها في المسجد، وقال وأيَّد ما يفهم من كلامه من طهارة سؤر الكلاب، أيد ذلك بقول الزهري: «إذا ولغ في إناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به، إلى آخر ما تقدم ذكره.

ظاهر تصرف البخاري كأنه يؤيد رأي مالك، أقول: ظاهر تصرف البخاري أنه يقول بقول مالك، بدليل أنه استدل بأثر الزهري، وأن الماء الذي ولغ فيه الكلب يتوضأ به إذا لم يجد غيره، وسبق أن ذكرنا مرارًا أن البخاري يرجِّح بالأثر الذي يذكره بعد الترجمة.

يقول العيني في «شرح البخاري»: «فإن قلت: استدل البخاري في هذا الباب على الحكم الثاني وهو سؤر الكلب بالأثر الذي رواه عن الزهري والثوري، ثم استدل بهذا الحديث المرفوع، فما وجه دلالة الحديث على ما ادعاه، والحال أن الحديث يدل على خلاف ما يقوله؟ قلت -يقول العيني-: أجاب من ينصره ويتغالى فيه- يعني أجاب عن البخاري من ينصره ويتغالى فيه: يتعالى ويتغالى في نصره، يعني كأنه يقول: من يتعصب له- بأن سؤر الكلب طاهر، وأن الأمر بغسل الإناء سبعًا من ولوغه أمر تعبدي، فلا يدل على نجاسته.

قلت -العيني-: هذا بعيد جدًّا؛ لأن دلالة ظاهر الحديث على خلاف ما ذكروه، ولئن سلمنا أنه يحتمل أن يكون الأمر لنجاسته، ويحتمل أن يكون للتعبد، ولكن يرجح الأول ما رواه مسلم: «طهور إناء أحدكم»، وروايته -يعني رواية مسلم-: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات»، ولو كان سؤره طاهرًا لما أمر بإراقته، والذين قالوه نصرةً للبخاري بغير ما يذكر عن المالكية».

يقول: «ولئن سلمنا أنه يحتمل أن يكون الأمر لنجاسته، ويحتمل أن يكون للتعبد، ولكن يرجح الأول -وهو أنه لنجاسته- ما رواه مسلم: «طهور إناء أحدكم»، وروايته أيضًا: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات»، ولو كان سؤره طاهرًا لما أمر بإراقته، والذي قالوه نصرةً للبخاري بغير ما يذكر عن المالكية».

الأتباع عمومًا تجد الواحد منهم ينصر ما يراه إمامه، فالإمام مالك له أتباع ينصرون ويؤيدون ما ذهب إليه، ولو بشيء من التعسف، وكذلك الإمام البخاري -رحمه الله- له من يؤيد قوله وينصره ويتغالى فيه، أقول: له من يؤيده وينصر قوله ويتغالى فيه كما قال العيني، وما زال الناس على هذا، الأتباع هذا شأنهم، وتجد بعضهم -إلا من وفقه الله للعمل بالدليل والدوران معه، ولا شك أن الإمام مالك نجم السنن، لكن ليس بالمعصوم، الإمام البخاري أيضًا، الإمام البخاري يعني لو قيل: فقيه المحدثين لما بعد، لكنه أيضًا ليس بمعصوم، فالمؤمل والمطلوب من طالب العلم، بل المتعين عليه أن ينصر الحق بدليله، نعم قد يخفى عليه رجحان قول، ويستروح إلى آخر؛ لأنه هو الذي ترجح عنده لا يلام على ذلك، ولو كان مرجوحًا، لكن ينصر هذا القول؛ لأن هذا الإمام قال به هذا محل النظر، بل على الإنسان أن ينصر الحق مع من كان.

ولذا قال: «والذي قالوه نصرة للبخاري بغير ما يذكر عن المالكية»، يعني المالكية أيَّدوا كلام إمامهم بشيء، والذين نصروا قول البخاري أيَّدوه بشيء آخر.

المقدم: شيخ، بالنسبة للكلام الأول حول نصرة الأتباع لما يقوله إمامهم، قد يكون هذا لطلاب العلم خاصة، لكن ماذا عن المقلدين لو أنه نبا إليه دليل أو وجه ومال إليه، وهو على غير المذهب الذي هو عليه، هل له أن ينصرف إليه؟

لا شك أن العامي فرضه التقليد، فرضه سؤال أهل العلم، وليست لديه أهلية النظر في النصوص، فلا يُطالب بالنظر فيها، العامي، إضافة إلى أنه قد ينشأ في بلد وأهل هذا البلد يتبعون إمامًا معينًا، وحينئذ يلزمه ويسعه ما

يسع غيره؛ لأنه ليست لديه أهلية النظر في المفاضلة بين العلماء أيضًا، فإذا كان على عمل متوارث عن إمام معتبر تبرأ الذمة بتقليده، فعليه أن يلزم قول هذا الإمام، وإذا بلغه دليل يخالف قول هذا الإمام يسأل؛ لأنه قد يبلغه دليل، لكنه منسوخ، يبلغه دليل، لكنه عام مخصوص، يبلغه دليل، لكنه مطلق مقيد بنص آخر؛ لأنه ليست لديه أهلية النظر، فلا يترك العمل بما عليه أهل بلده من اتباع هذا الإمام الذي تبرأ الذمة بتقليده بمجرد بلوغه دليل حتى يسأل عنه، يقول: والله نحن مشينا على هذا، وسمعت من يذكر عن النبي –عليه الصلاة والسلام– كذا، ويتثبت ويتأكد من أهل العلم.

يقول العيني: «فإن قلت: من قال: إن البخاري ذهب إلى ما نسبوه له؟ –يعني من طهارة سؤر الكلب، وأن غسله تعبد– قلت: قال ابن بطال في «شرحه»: ذكر البخاري أربعة أحاديث في الكلب، وغرضه من ذلك إثبات طهارة الكلب وطهارة سؤره».

يعني الحديث الذي معنا: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا» قد لا تكون الدلالة ظاهرة، بل العكس، قد تدل على خلاف المراد، لكن ماذا عن الأحاديث اللاحقة؟

مثل: «أن رجلًا رأى كلبًا يأكل الثرى من العطش، فأخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى أرواه»، وحديث: «كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان النبي –صلى الله عليه وسلم– فلم يكن يرشون شيئًا من ذلك»، وفي رواية: «وتبول»، وحديث: «إذا أرسلت كلبك المعلم، فقتل فكل، وإذا أكل فلا تأكل، فإنما أمسكه على نفسه»، هذه هي أدلة من أدلة المالكية على طهارة الكلب، وأوردها البخاري تحت هذه الترجمة، فهي تؤيد ما نُسب إليه من أنه يقول بطهارة سؤره، لا سيما وهو أن الكلب إذا صاد، يصيد بفمه، ويفترس بأسنانه، بنابه، فلم يأت أمر بغسل ما صاده الكلب، وهذا من أدلة الحنفية على طهارته وطهارة سؤره، فكون البخاري يورد هذه الأحاديث يؤيد ما نُسب إليه، وإن كان الحديث الأول: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا» قد يؤثر فيما نُسب إليه بعدم طهارته، يعني لا يؤيد ما نُسب إليه؛ لأنه قال: دلالة الحديث على خلاف ما ذكروه.

على كل حال «يقول ابن بطال في «شرحه»: ذكر البخاري أربعة أحاديث في الكلب، وغرضه من ذلك إثبات طهارة الكلب وطهارة سؤره.

يقول العيني: أقول: كلام ابن بطال ليس بحجة، فلمَ لا يجوز أن يكون غرضه بيان مذاهب الناس فبيَّن في هذا الباب مسألتين: أولاهما الماء الذي يغسل به الشعر، والثانية: سؤر الكلاب؟ بل الظاهر هذا، والدليل عليه أنه قال في المسألة الثانية: وسؤر الكلاب».

يعني في الترجمة ماذا قال؟ باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان وسؤر الكلاب، ما قال: وطهارة سؤر الكلاب.

«بل الظاهر هذا، والدليل عليه أنه قال في المسألة الثانية: وسؤر الكلاب، واقتصر على هذه اللفظة، ولم يقل: وطهارة سؤر الكلاب».

يقول ابن الجوزي في «كشف المشكل»: «وقد دل هذا الحديث على وجوب العدد، واختلفت الرواية عن أحمد، فروي عنه سبع مرات إحداهن بالتراب على حديث أبي هريرة، وهو قول الشافعي، ووافق مالك وداود على وجوب

هذا العدد، إلا أن الغسل عندهما لا للنجاسة. وروي عن أحمد ثماني مرات إحداهن بالتراب على هذا الحديث – يعني: «عفروه الثامنة بالتراب»–، واختلفت الرواية عن أبي حنيفة، فروي عنه: أنه يغسل ثلاثًا، وروي عنه أنه لا يُشترط العدد، بل يغسل حتى يغلب على الظن الطهارة».

يغسل ثلاثًا؟

المقدم: حتى يغلب على الظن الطهارة.

لا، يغسل ثلاثًا بيقين.

وروي عنه رواية أخرى أنه لا يشترط عدد معين، يعني كغيره من النجاسات يغسل حتى يغلب على الظن الطهارة، وسيأتي أدلة الحنفية على القول بالغسل ثلاثًا، وأنهم اعتمدوا رأي أبي هريرة وتركوا روايته، وتأتي المناقشات في هذه المسألة.

في حاشية التاودي بن سودة من المغاربة –وهذه حاشية نفيسة عزيزة، طُبعت قبل مائة سنة، هذه الحاشية للتاودي بن سودة طُبعت بالمغرب سنة (١٣٢٨) مختصرة، لكن فيها نفاسة.

يقول التاودي: «وقد حرر خليل المسألة – خليل صاحب المختصر الشهير حرر هذه المسألة– مشيرًا لخلافياتها – بطريقته وأسلوبه العسر – إذ قال: ونُدب غسل إناءِ ماءٍ ويراق لا طعام وحوض تعبدًا سبعًا بولوغ كلب مطلقًا لا غيره عند قصد الاستعمال بلا نية ولا تتريب ولا يتعدد بولوغ كلب أو كلاب، –قال: – ولم يقل الحنفية بوجوب السبع ولا بالتتريب».

شوف التاودي الآن وهو ينقل عن خليل قال: «وقد حرر خليل المسألة مشيرًا لخلافياتها إذ قال: ونُدب غسل إناءِ ماءٍ ويراق –الماء يراق– لا طعام –لا غسل إناء طعام ولا إراقة طعام، وحوض –لأنه تقدم «في إناء أحدكم» يخرج الحوض عند بعضهم، وذكرنا أنه لا فرق بين الحوض والإناء عند كثير من أهل العلم–.

تعبدًا سبعًا بولوغ كلب مطلقًا –لا يخص كلب صيد ولا يخص كلب زرع ولا يخص كلبًا منهيًا عن اقتنائه، يعني ولو مأذون باقتنائه، يندب غسل الإناء من ولوغه سبعًا ويراق إن كان ماءً، ولا يندب إذا كان الإناء طعامًا ولا إراقة طعام–.

تعبدًا سبعًا بولوغ كلب مطلقًا لا غيره –من الحيوانات لا خنزير ولا غيره، ومنهم من يقول: إن الخنزير أخبث من الكلب فيغسل سبعًا، وهذا كله سيأتي إن شاء الله تعالى– عند قصد الاستعمال –يعني لا على الفور، يعني إذا أردت أن تستعمل الإناء وجب غسله– بلا نية –؛ لأنه من باب التروك، إزالة النجاسة لا تحتاج إلى نية، لو نزل عليه المطر دفعات سبع مرات كفى؛ لأنه لا يحتاج إلى نية– ولا تتريب –لماذا؟

لأن مالكًا لم يذكر في روايته التراب–، ولا يتعدد بولوغ كلب أو كلاب –يعني لو أن الكلب ولغ مرتين، ثلاثًا، خمسًا، عشرًا، تكرر وروده على هذا الإناء يلغ منه يكفي سبعًا، لو جاء إلى هذا الإناء عشرة من الكلاب، وكلهم ولغوا فيه يغسل سبعًا أم سبعين؟

سبعًا– ولا يتعدد بولوغ كلب أو كلاب، –قال:– ولم يقل الحنفية بوجوب السبع ولا التتريب – مر بنا مرارًا النقول عن «مختصر خليل»، وعرفنا أنه من خلال ما ذكر لما عرف عن الكتاب أنه كتاب عسر على المبتدئين، أُلف

لطبقة معينة من طلاب العلم، ولم يكن تأليفه بهذه الطريقة لتعذيب المتعلمين، وإنما هو لتربية المتعلمين على أساليب أهل العلم؛ لأن طالب العلم إذا أتقن مثل هذا الكتاب، لا يُشكل عليه شيء في أي كتاب من الكتب، هذه وجهة نظر من يصعب ويشدد في الأسلوب، يعسر الأسلوب، ولا يجعل الأسلوب سهلًا واضحًا يفهمه الناس كلهم، إنما هذا لخاصة طلاب العلم يربون عليه.

يقول الحافظ ابن حجر: «فائدة: خالف ظاهر هذا الحديث المالكية والحنفية، فأما المالكية، فلم يقولوا بالتتريب أصلًا مع إيجابهم التسبيع على المشهور عندهم؛ لأن التتريب لم يقع في رواية مالك، قال القرافي منهم –يعني من المالكية–: قد صحت فيه الأحاديث، فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها؟ وعن مالك رواية أن الأمر بالتسبيع للندب –وهي التي اعتمدها خليل في «مختصره»؛ لأنه قال: ونُدب غسل إناء–، وعن مالك رواية أن الأمر بالتسبيع للندب، والمعروف عند أصحابه أنه للوجوب، لكنه للتعبد؛ لكون الكلب طاهرًا عندهم، وأبدى بعض متأخريهم له حكمة غير التنجيس؛ كما سيأتي، وعن مالك رواية بأنه نجس، لكن قاعدته أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، فلا يجب التسبيع للنجاسة، بل للتعبد».

يعني على قول من يقول بقول مالك، يميل شيخ الإسلام أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، والجمهور يفرقون بين القليل والكثير، الحنابلة والشافعية والحنفية يفرقون بين القليل والكثير، فيرون أن القليل ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة، والكثير لا ينجس إلا إذا تغير، المالكية لا يفرقون بين قليل وكثير، وهذا رأي شيخ الإسلام، وأشرنا إلى هذه المسألة وستأتي بالتفصيل.

الذين يقولون: إن الماء لا ينجس إلا بالتغير، مقتضى كلامهم: هل الماء يتغير بولوغ الكلب؟

المقدم: لا يتغير.

لا يتغير، اللهم إلا إذا كان حديث عهد بأكل نجاسة، فاحتمال أن يتغير الماء به، لكن إذا كان بعد شرب ماء مثلًا، ثم ولغ في إناء، على قاعدة من يقول: إن الماء لا ينجس إلا بالتغير، يكون الماء طاهرًا، لكن يبقى الأمر بالغسل للتعبد.

هذا القول الذي ينبثق عنه القول بطهارة ما لم يتغير إذا ولغ فيه الكلب، «يرده قوله –عليه الصلاة والسلام– في أول حديث فيما رواه مسلم وغيره من طريق محمد بن سيرين وهمام بن منبه عن أبي هريرة: «طهور إناء أحدكم»؛ لأن الطهارة تستعمل إما عن حدث أو خبث، ولا حدث على الإناء فتعين الخبث، وأجيب بمنع الحصر».

قوله: «طهور إناء أحدكم» الطهارة لا تكون إلا عن حدث أو خبث، ولا حدث في الإناء، إذًا يتعين أن يكون السبب الخبث، الذي هو النجاسة.

«أجيب بمنع الحصر؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث، وقد قيل له طهور المسلم –«الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين» فهو طهور، ولا يرفع حدثًا عند الحنابلة والشافعية، لا يرفع حدثًا، وقيل له: طهور–.

ولأن الطهارة تطلق على غير ذلك؛ كقوله -تعالى-: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ } [التوبة: ١٠٣]، وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «السواك مطهرة للفم».

والجواب عن الأول: بأن التيمم ناشئ عن حدث، فلما قام مقام ما يطهر الحدث -وهو الماء- سُمي طهورًا، ومن يقول بأنه يرفع الحدث يمنع هذا الإيراد من أصله».

هذا الكلام في «فتح الباري»، وعلق عليه شيخنا الشيخ ابن باز -رحمه الله- بقوله: وهو «الصواب»، يعني أنه يرفع، «وهو الصواب؛ لظاهر الكتاب والسنة، وليس مع من منع ذلك حجة يحسن الاعتماد عليها»، وحينئذ لا يرد هذا الكلام، إذا قلنا إنه رافع، وسيأتي في التيمم أنه يرفع الحدث رفعًا مؤقتًا حتى يجد الماء، يعني ليس برافع مطلقًا مثل الماء، وليس بمبيح لا رافعًا مطلقًا كما يقوله الشافعية والحنفية، وإنما يرفع رفعًا مؤقتًا حتى يجد الماء، وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا أجنب مثلًا، فيما إذا أجنب ثم تيمم فصلى ثم وجد الماء، هل نقول: يغتسل عن الجنابة السابقة أو لا يغتسل؟ «الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته»، وهل قوله: «وليمسه بشرته» عن الحدث الماضي أو الحدث المستقبل؟

المقدم: الماضي.

المسألة يعني خلاف، الذي يقول يرفع مطلقًا عن الحدث المستقبل، والذي يقول يرفع رفع مؤقت عن الحدث الماضي، ولعل هذا هو الصحيح الصواب أنه يرفع رفعًا مؤقتًا، «وليمسه بشرته»؛ لأن حمل الحديث في قوله: «وليمسه بشرته» على التأسيس أولى من حمله على التأكيد، إذا قلنا: «وليسمه بشرته» قلنا: إن الحديث أسس حكمًا جديدًا، وإذا قلنا: إنه محمول على التأكيد لأحاديث الطهارة كلها، كل أحاديث الطهارة تقول: إذا أحدث أو إذا أجنب يمس الماء بشرته، فيكون مؤكِّد لحكم سابق.

«والجواب عن الثاني: أن ألفاظ الشرع إذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الشرعية إلا إذا قام دليل يمنع من إرادة الحقيقة الشرعية».

المقدم: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، ونفع بما قلتم، وشكر لكم، ولعل الحديث يُتم في حلقة مقبلة حول هذا.

إخوتنا المستمعون الكرام إلى هنا نصل إلى ختام هذه الحلقة، أتقدم في ختامها بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله-، شكرًا لكم أنتم، نلقاكم -بإذن الله تعالى- وأنتم بخير وعلى خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الخمسون بعد المائة الثالثة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعينا الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، أرحِّب بكم، كما أرحب بفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، حياكم الله يا شيخ عبد الكريم، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا يزال الحديث موصولًا مستمعي الكرام في الحديث المرقم في نسخة التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح بالخامس والثلاثين بعد المائة، وهو حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا»، كان حديث الشيخ في حلقة مضت حول مناقشة الأحناف في عدد الغسلات، فماذا لدينا اليوم، شيخ عبد الكريم؟

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

في آخر الحلقة السابقة كان الحديث عن قول المالكية بطهارة الكلب، وأنه يرد عليهم بحديث: «طهور إناء أحدكم»، والأمر بالغسل والطهارة إنما تُستعمل عن حدث أو خبث، ولا حدث إذن يتعين الخبث، ثم أجيب عنهم بمنع الحصر في الأمرين، وأنه تُستعمل الطهارة في الأمور التي ليست بحدث ولا خبث؛ كقوله –جل وعلا–: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ } [التوبة: ١٠٣]، ليست حدثًا ولا خبثًا.

وأيضًا التيمم قيل فيه: طهور المسلم، وهو لا يرفع حدثًا، وأجيب عن ذلك بأن التيمم ناشئ عن حدث، فلما قام ما يقوم مقام ما يرفع الحدث كالماء، نُزِّل منزلته فسمي طهورًا باسمه.

هذا على قول من يقول: إن التيمم لا يرفع، أما من يقول بأن التيمم يرفع الحدث، فهذا لا وجه للإيراد أصلًا، وتقدم الكلام في هذا.

دعوى بعض المالكية أن المأمور بالغسل من ولوغه الكلب المنهي عن اتخاذه، بعض المالكية يزعم أن المأمور بالغسل من ولوغه هو الكلب المنهي عن اتخاذه، أما الكلب المأذون باتخاذه، وهو كلب الصيد، كلب الماشية، كلب الزرع، فهذا لا يؤمر بغسل ما ولغ فيه.

وهذه دعوى، وهذه الدعوى يُحتاج فيها إلى مقدمة، وهي ثبوت تقدم النهي عن الاتخاذ، ثبوت تقدم النهي عن الاتخاذ على الأمر بالغسل.

إذا ثبت أن النهي عن اتخاذ الكلاب لغير الأغراض الثلاثة على الأمر بالغسل يمكن أن يقال ما قاله بعض المالكية.

ونحتاج أيضًا إلى قرينة تدل على أن المراد ما لم يُؤذن في اتخاذه؛ لأن الظاهر من اللام في قوله: «الكلب»، (ال) هذه أنها جنسية، «إذا ولغ الكلب»، «إذا شرب الكلب»، (ال) هذه للجنس، فحملها على العهد يحتاج إلى قرينة؛ لأن الظاهر من اللام في قوله: «الكلب» أنها للجنس أو لتعريف الماهية، فيحتاج المدعي أنها للعهد إلى

دليل، ومثله تفرقة بعضهم بين البدوي والحضري –الكلب البدوي والكلب الحضري –، ودعوى بعضهم أن ذلك مخصوص بالكلب الكلِب، وأن الحكمة في الأمر بغسله من جهة الطب؛ لأن الشارع اعتبر السبع في مواضع منه؛ كقوله: «صبوا علي من سبع قرب»، وقوله: «من تصبَّح بسبع تمرات عجوة»، وهذا تقدمت الإشارة إليه، والسبع معتبرة في الطب، لكن أجيب عن هذا بأن الكلب الكلِب لا يقرب، لا يقرب الماء، فكيف يؤمر بالغسل من ولوغه، وأجاب حفيد ابن رشد بأنه لا يقرب الماء بعد استحكام الكلَب منه، أما في ابتدائه فلا يمتنع.

يقول ابن حجر: وهذا التعليل وإن كان فيه مناسبة – يعني له وجه– لكنه يستلزم التخصيص بلا دليل، والتعليل بالتنجيس أقوى؛ لأنه في معنى المنصوص، وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب بأنه رجس، رجس، رواه محمد بن نصر المروزي بإسناد صحيح، ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه.

والمشهور عن المالكية أيضًا التفرقة بين إناء الماء فيراق ويغسل، وبين إناء الطعام فيؤكل ثم يغسل الإناء تعبدًا؛ لأن الأمر بالإراقة عام فيخص الطعام منه بالنهي عن إضاعة المال.

يعني تقدمت الإشارة في قول خليل، الإمام خليل: وندب غسل إناء ماء فيراق لا طعام، يعني فلا يراق الطعام، قال: والمشهور عن المالكية أيضًا التفرقة بين إناء الماء فيراق، ويغسل وبين إناء الطعام فيؤكل–الطعام يعني ولا يراق – ثم يغسل الإناء تعبدًا؛ لأن الأمر بالإراقة عام، فيخص الطعام منه بالنهي عن إضاعة المال، فيخص الطعام منه بالنهي عن إضاعة المال.

يقول ابن بطال: ولا يغسل الإناء عند مالك إذا ولغ في لبن أو طعام، ولا يغسل الإناء عند مالك إذا ولغ في لبن أو طعام، يؤكل الطعام واللبن، وإنما يغسل في الماء وحده، هذا قوله في «المدونة»، وذكر ابن حبيب عن مالك أن الإناء يغسل، وإن ولغ في ماء أو لبن أو طعام.

يعني عبارة خليل محتملة للأمرين، عبارة خليل محتملة؛ لأنه يقول: وندب، وندب غسل إناء ماء ويراق لا طعام، يعني لا طعام هل يعود إلى جميع ما تقدم؟ إلى الغسل والإراقة؟ أو إلى الإراقة فقط دون الغسل؟ ندب غسل إناء ماء ويراق لا طعام، لا طعام، فهل قوله: لا طعام، يشمل الغسل والإراقة، أو الإراقة فقط؟

فيما تقدم: المشهور عند المالكية التفرقة بين إناء الماء فيراق، ويغسل وبين إناء الطعام فيؤكل ثم يغسل الإناء، فيكون قوله: لا طعام، راجع إلى الإراقة فقط لا الغسل.

وكلام ابن بطال يدل على أنه يرجع إلى الأمرين إلى الغسل والإراقة.

ماذا يقول ابن بطال؟ يقول: ولا يغسل الإناء عند مالك إذا ولغ في لبن أو طعام، فيؤكل الطعام واللبن، وإنما يُغسل في الماء وحده، هذا قوله في المدونة، وذكر ابن حبيب عن مالك أن الإناء يُغسل، وإن ولغ في ماء أو لبن أو طعام.

الآن يخصون الطعام.

المقدم: تبقى طهورية الطعام في هذا رغم أنهم..

الماء طاهر، والطعام طاهر، لكن الغسل.

المقدم: واجب إما أن يكون...

للتعبد، للتعبد، نعم، للتعبد، فيبقى اللبن والطعام طاهرًا، ويؤكل ويشرب اللبن دون الماء فتجب إراقته مع أنهم ينازعون في الإراقة أيضًا كما تقدم.

المقدم: إراقة؟

ينازعون في الإراقة؛ لأنها لم تثبت من رواية مالك.

خصوا الطعام من الأمر بالإراقة للنهي عن إضاعة المال.

يقول ابن حجر: عورض بأن النهي عن الإضاعة مخصوص بالأمر بالإراقة.

المقدم: يا شيخ الآن كيف يتصور هنا أن يريقوا الطعام أو يريقوا الماء ثم يغسلوه؟

يغسل الإناء.

المقدم: ثم يعيدون، ويستخدمون الماء؟ ويستخدمون الطعام؟

لا، يستخدمون الغسل، الإناء، الغسل للإناء، إذا أريق خلاص يرمى في القمامة، خلاص انتهى، إذا أريق.

المقدم: لكن الكلام عن الطعام.

على الإناء، الإناء.

المقدم: الحديث سؤالي عن الطعام هنا، يعني هو الآن.

لا يراق، إذا أراق من باب الإتلاف والإضاعة خلاص انتهى، لا يستعمل، ولا يستفاد منه.

المقدم: لكن فيه استثناء خليل هنا لما قال: وندب غسل إناء ماء ويراق لا طعام.

يعني فلا يراق الطعام.

المقدم: ويبقى الأمر بغسل الإناء؟

الإناء هو الذي يغسل.

المقدم: لا يزال تعبدًا؟

نعم تعبدًا.

المقدم: كيف يتصور هذا يا شيخ؟

هذا كلامهم؛ لأن الكلب عندهم طاهر، هم ينازعون في أصل المسألة، ومن أدلتهم ما سيأتي في هذا الباب من الصيد، نحن ذكرنا قبل في حلقة مضت ما ذكره البخاري في هذا الباب إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل، يقتل بأي شيء؟

المقدم: بفمه.

بفمه، ولم يُذكر أنه أمر بغسل ما صاده الكلب، فدل على طهارته، وطهارة سؤره، وطهارة لعابه، لكن الأمر بغسل الإناء للتعبد، هذه وجهة نظرهم، والجمهور يقولون: لا، ليس للتعبد، للنجاسة، وستأتي الإجابة عن أدلتهم فيما سيأتي.

يقول ابن حجر: عورض بأن النهي، بأن النهي عن الإضاعة –إضاعة المال– مخصوص بالأمر بالإراقة، مخصوص بالأمر بالإراقة، ويترجح هذا الثاني بالإجماع على إراقة ما تقع فيه النجاسة من قليل المائعات ولو

عظم ثمنه، ولو عظم ثمنه، فثبت أن عموم النهي عن الإضاعة مخصوص بخلاف الأمر بالإراقة، وإذا ثبتت نجاسة سؤره كان أعم من أن يكون لنجاسة عينه أو لنجاسة طارئة؛ كأكل الميتة مثلًا لكن الأول أرجح إذ هو الأصل؛ ولأنه يلزم على الثاني مشاركة غيره له في الحكم؛ كالهرة.

يعني إذا ولغ في الإناء، إذا ولغ في الإناء فيجب علينا أن نريق ما ولغ فيه، وأما النهي عن إضاعة المال فهذا عام مخصوص بهذا الحديث.

طيب، الآن هل الأمر بغسل من ولوغ الكلب هل هو لنجاسة عينه أو لنجاسة طرأت على فمه؛ لأنه أكل نجاسة؟

وإذا ثبتت نجاسة سؤره كان أعم من أن يكون لنجاسة عينه أو لنجاسة طارئة كأكل الميتة مثلًا، لكن الأول أرجح، وهو أنه لنجاسة عينه؛ إذ هو الأصل، إذ هو الأصل؛ ولأنه يلزم على الثاني مشاركة غيره له في الحكم؛ كالهرة مثلًا.

هرة أكلت نجاسة، أكلت فأرة مثلًا، أكلت فأرة.

المقدم: نجاسة.

هل يغسل من سؤرها لهذه النجاسة الطارئة سبعًا؟ لأن من يقول بأنه يغسل سؤر الكلب لا لعينه لا لنجاسة عينه، وإنما لنجاسة طارئة؛ لأنه أكل نجاسة، هذا خلاف الأصل، خلاف الأصل وهو إطلاق الأحاديث كلها.

الأمر الثاني: أنه يلزم منه مشاركة غيره له، لو أن إنسانًا أكل ميتة مضطرًا لها.

المقدم: على هذا القول للزم..

لزم أن نغسله سبعًا بعده، ولو أن هرة أكلت نجاسة لزم أن نغسل الإناء بعدها سبعًا.

ولأنه يلزم على الثاني مشاركة غيره له في الحكم كالهرة مثلًا، وإذا ثبتت نجاسة سؤره لعينه لم يدل على نجاسة باقيه إلا بطريق القياس كأن يقال: لعابه نجس ففمه نجس؛ لأنه متحلب منه، واللعاب عرق فمه، وفمه أطيب بدنه، فيكون عرقه نجسًا، وإذا كان عرقه نجسًا كان بدنه...

المقدم: نجسًا.

نجسًا؛ لأن العرق متحلب من البدن.

تقدم في حلقة مضت أن كون الفم...

المقدم: أشرف.

أشرف ما في الكلب، فيكون غيره أولى منه بالنجاسة، تقدم في كلام النووي في حلقة مضت أن هذه الأولية ممنوعة، لماذا؟ يعني إذا قلنا: إن فم الكلب أشرف ما فيه، فما عداه نجاسته من باب أولى، قالوا: مُنعت هذه الأولوية بأن الفم هو مكان مزاولة النجاسات، هو الذي يأكل به النجاسات، فتمنع الأولوية.

وإذا كان عرقه نجسًا كان بدنه نجسًا؛ لأن العرق متحلب من البدن.

وأما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا التتريب، وأما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا التتريب، واعتذر الطحاوي وغيره عنهم بأمور– الطحاوي من الحنفية اعتذر عن أصحابه الحنفية بأمور، ولهم أجوبة ومناقشات كثيرة جدًّا نذكر شيئًا منها– منها كون أبي هريرة راويه أفتى بثلاث غسلات، فثبت بذلك نسخ السبع.

مما اعتذر به الحنفية عن وجوب السبع كون أبي هريرة راويه أفتى بثلاث غسلات، فثبت بذلك نسخ السبع، أيضًا فقد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعًا.

الآن أبو هريرة أفتى بثلاث غسلات.

المقدم: وهو راوي الحديث.

وهو راوي الحديث، وعند الحنفية أنه، أن الراوي إذا خالف ما روى فالعبرة برأيه لا بروايته، والجمهور على خلاف ذلك، أن العبرة بما روى لا بما رأى.

أيضًا أبو هريرة ثبت عنه أنه أفتى بالغسل سبعًا، إذا أفتى بموافقة الحديث، وأفتى بمخالفة الحديث فأي...

المقدم: الأمرين يقدم؟

نعم، أيهما يقدم؟

المقدم: على قول الجمهور العبرة بالرواية وليست بالرأي.

نعم، أيضًا ثبت أنه أفتى بالغسل سبعًا، ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية، إيش؟ رواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر.

هذا يقرره ابن حجر، أن رواية فتيا أبي هريرة الغسل سبعًا أرجح من حيث الإسناد ومن حيث النظر.

أما النظر فظاهر، أما النظر فظاهر؛ لأنه يتضافر الموقوف مع المرفوع في مقابلة موقوف فقط.

وأما الإسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه، وهذا من أصح الأسانيد.

وأما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه، وهو دون الأول في القوة بكثير، دون حماد بن زيد بكثير، عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه دون حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه، بكثير.

ومنها –يعني من أجوبة الحنفية عن التسبيع، الغسل سبعًا– أن العذرة أشد في النجاسة من سؤر الكلب، ولم يقيد بالسبع.

ومنها أن العذرة أشد في النجاسة من سؤر الكلب، ولم يقيد بالسبع، فيكون الولوغ كذلك من باب أولى، وأجيب بأنه لا يلزم من كونها أشد منه في الاستقذار أن لا يكون أشد منها في تغليظ الحكم.

أن لا يكون أشد منها في تغليظ الحكم لا سيما وأنه قد ثبت طبيًّا أن في لعاب الكلب جرثومة تحتاج إلى مزيد عناية في التنظيف، وأيضًا لا يقضي عليها قضاءً مبرمًا إلا التراب.

أجيب بأنه لا يلزم من كونها أشد منه في الاستقذار –يعني أمام الناس لا شك أن العذرة يقذرها الناس أكثر من ولوغ الكلب– أن لا يكون –ولوغ الكلب– أشد منها في تغليظ الحكم.

وأجيب أيضًا بأنه قياس في مقابلة النص، وهو فاسد الاعتبار.

القياس في مقابلة النص فاسد.

ومنها دعوى أن الأمر بذلك كان عند الأمر بقتل الكلاب، فلما نهي عن قتلها نُسخ الأمر بالغسل، وتُعقّب بأن الأمر بقتلها كان في أوائل الهجرة، والأمر بالغسل متأخر جدًّا، وتعقب بأن الأمر بقتلها كان في أوائل الهجرة، والأمر بالغسل متأخر جدًّا؛ لأنه من رواية أبي هريرة وعبد الله بن مغفل، وقد ذكر ابن مغفل أنه سمع النبي- صلى الله عليه وسلم- يأمر بالغسل وكان إسلامه سنة سبع كأبي هريرة.

هذا يمنع أن يكون ابن مغفل، عبد الله بن مغفل -رضي الله عنه- سمع الحديث بواسطة صحابي، ما سمعه من النبي -عليه الصلاة والسلام-، فيكون الحديث متقدمًا، وسمعه عبد الله بن مغفل بواسطة صحابي متأخرًا؛ لأنه أسلم سنة سبع، لكن تصريحه بأنه سمع النبي -عليه الصلاة والسلام- يدل على أن الحديث...

المقدم: رواية عن الرسول -عليه الصلاة والسلام-.

متأخر، بل سياق مسلم ظاهر.

وقد ذكر ابن مغفل أنه سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- يأمر بالغسل، وكان إسلامه سنة سبع كأبي هريرة، بل سياق مسلم ظاهر في أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب.

كان بعد الأمر بقتل الكلاب.

ومنها، يعني مما...

المقدم: أجيب.

لا، يعني مما دعم به الحنفية مذهبهم بعدم التسبيع، يعني كلها من كلام الطحاوي، وهذه...

المقدم: اعتذارات.

اعتذارات الطحاوي، وهذه أجوبة عنها.

ومنها إلزام الشافعية بإيجاب ثماني غسلات، ومنها إلزام الشافعية بإيجاب ثماني غسلات عملًا بظاهر حديث عبد الله بن مغفل الذي أخرجه مسلم، ولفظه: «فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب»، وفي رواية أحمد: «بالتراب»، وأجيب بأنه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بظاهر حديث عبد الله بن مغفل أن يتركوا هم العمل بالحديث أصلًا ورأسًا.

يعني كون الشافعية ما عملوا بالحديث، هل هذا مبرر لئلا يعمل الحنفية بأصل الحديث؟

المقدم: لا.

يعني كون الشافعية لم يعملوا برواية من رواياته مبررًا للحنفية أن يتركوا العمل بأصل الحديث بجميع رواياته؟

المقدم: لا.

لا.

وأجيب بأنه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بظاهر حديث عبد الله بن مغفل أن يتركوا هم العمل بالحديث أصلًا ورأسًا؛ لأن اعتذار الشافعية عن ذلك إن كان متجهًا فذاك، وإلا فكل من الفريقين ملوم في ترك العمل به، قاله ابن دقيق العيد، وقد اعتذر بعضهم عن العمل به -اعتذر بعض الحنفية عن العمل بالتسبيع، عن العمل به

بالإجماع على خلافه– اعتذر بعضهم عن العمل به –لعل المراد اعتذر بعض الشافعية الذين لا يقولون بظاهر حديث ابن مغفل أن الغسل ثماني مرات.

اعتذر بعضهم –يعني بعض الشافعية– عن العمل به –يعني الغسل ثماني مرات– بالإجماع على خلافه، وفيه نظر؛ لأنه ثبت القول بذلك عن الحسن البصري، وبه قال أحمد بن حنبل في رواية حرب الكرماني عنه، ونقل عن الشافعي أنه قال: هو حديث لم أقف على صحته، ولكن هذا لا يثبت، لا يثبت العذر لمن وقف على صحته.

ما معنى هذا الكلام؟

الحنفية لما اعتذروا عن التسبيع، والعمل بالحديث أصلًا، قالوا: إن الشافعية ما عملوا برواية ابن مغفل التي تدل على أن الغسل ثمانٍ، وعرفنا أنه ليس بمبرر للحنفية أن لا يعملوا بالحديث أصلًا أن يترك بعضهم العمل ببعض رواياته، وبعضهم قال: إن حديث ابن مغفل الذي يدل على الغسل أن ثمانٍ مجمع على خلافه، فلا يعمل به، يقول ابن حجر: وفيه نظر؛ لأنه ثبت القول بذلك عن الحسن البصري، وبه قال أحمد بن حنبل في رواية حرب الكرماني عنه، ونقل عن الشافعي أنه قال: هو حديث لم أقف على صحته، ولكن لا يثبت هذا العذر لمن وقف على صحته.

طيب، «عفروه الثامنة» هل من لازم هذه اللفظة أن تكون الغسلات ثمانٍ؟

المقدم: سبع، ثم الثامنة.

يعني كأنه عدَّ التعفير غسلة؛ لأن التراب يقوم مقام الغسل في التيمم وهو أحد الطهورين، فصارت فيه بالعدد ثمان، يعني أولاهن بالتراب، إذا وضعنا تراب مع الماء، فكأنه غسل مرتين، بتراب وماء، واعتبرنا الأولى مرتين، فيكون الست الباقية إذا نظرنا إلى هذا التخريج، قلنا: إن المجموع؟

المقدم: ثمان.

ثمان، وإذا قلنا إنه غسلة واحدة؟

المقدم: سبع.

نعم، يعني نظير غسل الميت، «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا، واجعلن في الآخرة منهن كافورًا أو شيئًا من كافور»، هل نقول: إن الكافور هذا غسلة ثامنة؟

المقدم: أو أنه...

مع، مع الغسلة الأخيرة، هو مع الغسلة الأخيرة، والتراب في هذا يكون مع إحدى الغسلات، فقوله: «عفروه الثامنة» على اعتبار أن هذه الغسلة التي فيها التراب عن غسلتين، فيكون المجموع من حيث النظر إلى اعتبار أن التراب عن غسلة، فيكون المجموع ثمانًا، وعلى هذا جاء: «وعفروه الثامنة في التراب»، وعلى اعتبار أن التراب غير محسوب، وأنه غسل للماء، يكون المجموع؟

المقدم: سبع.

سبع غسلات، فلا يذم الشافعية بأنهم اضطروا أنهم لا يقولون الغسل ثمانٍ.

وما زال الكلام باقيًا في مسألة التعفير وما يتعلق به.

المقدم: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، ونفع بما قلتم، أيها الإخوة المستمعون الكرام إلى هنا نصل إلى ختام هذه الحلقة، أتقدم في ختامها بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله-، شكر الله له، ولكم أنتم مستمعينا الكرام نلقاكم في حلقة مقبلة -بإذن الله-، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الحادية والخمسون بعد المائة الثالثة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعينا الكرام إلى لقاء جديد في هذا البرنامج شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، ضيف هذه اللقاءات هو فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله-، عضو هيئة كبار العلماء، مرحبًا بكم فضيلة الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا يزال الحديث موصولًا مستمعي الكرام في الحديث المرقوم بالخامس والثلاثين بعد المائة، وهو حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا»، وقد جرى الحديث وكلام الشيخ في حلقة مضت حول أعذار الحنفية عن عدم إيجاب الغسل سبعًا؟

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد؛

فقد تقدم الكلام في إيجاب الغسلات السبع، وأنه قول جمهور أهل العلم، على خلاف بينهم في كون الغسل للنجاسة؛ كما يقوله الشافعية والحنابلة، أو للتعبد؛ كما يقوله المالكية، لكن الحنفية لم يعملوا بهذا الحديث، وأوردوا أعذارًا.

منها كون أبي هريرة أفتى بوجوب الغسلات ثلاثًا، وأجيب عن هذا بأنه إذا روى الراوي رواية عن النبي- عليه الصلاة والسلام- ورأى رأيًا، فإن العبرة بما روى لا بما رأى؛ كما هو عند جمهور أهل العلم.

وأيضًا قالوا: إن الشافعية لم يوجبوا ثماني غسلات عملًا بحديث عبد الله بن مغفل؛ كأنهم قالوا: إذا لم يقولوا بحديث عبد الله بن مغفل الذي فيه ثمان غسلات، وهو حديث صحيح، فنحن أيضًا لا نعمل بحديث أبي هريرة، وإن صح؛ لأنه خلاف القياس، لماذا؟ لأن العذرة أشد منه في النجاسة، ولا يجب في غسلها سبع غسلات، أجيب عن ذلك بأنه قياس في مقابل النص، وهو فاسد الاعتبار.

وأيضًا كون الشافعية لا يقولون بظاهر حديث عبد الله بن مغفل، لا يلزم من ذلك أن يتركوا هم العمل بالحديث أصلًا ورأسًا؛ لأن اعتذار الحنفية، الشافعية عن ذلك عن عبد الله بن مغفل الذي مضمونه «عفروه الثامنة بالتراب»، فمقتضاه ثماني غسلات، إن كان متجهًا فذاك، وإلا فكل من الفريقين ملوم في ترك العمل به، قاله ابن دقيق العيد.

اعتذر بعض الشافعية عن العمل بحديث عبد الله بن مغفل بالإجماع على خلافه، قالوا: قام الإجماع على أنه لا يجب ثماني غسلات، وإنما يجب سبع، وأجابوا عن حديث عبد الله بن مغفل بما سيأتي.

على كل حال، هذا الإجماع على خلافه فيه نظر؛ لأنه ثبت القول بذلك عن الحسن البصري، بإيجاب ثماني غسلات، وقال به أحمد بن حنبل في رواية حرب، ونقل عن الشافعي أنه قال: هو حديث لم أقف على صحته، ولكن هذا لا يثبت العذر لمن وقف على صحته.

جنح بعضهم ومال إلى الترجيح لحديث أبي هريرة على حديث عبد الله بن مغفل، والترجيح لا يصار إليه مع إمكان الجمع، والأخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الأخذ بحديث أبي هريرة دون العكس، والزيادة من الثقة مقبولة.

يعني لو غسلناه ثمانيًا حتى على القول بأن ثماني غسلات، صح أننا غسلناه سبع.

المقدم: سبع، نعم.

وزيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، لكن لو عملنا بحديث أبي هريرة، غسلناه سبعًا..

المقدم: نقصنا.

نعم، نقصنا عما في حديث عبد الله بن مغفل، هذا على سبيل التنزل، إنه ما في حديث عبد الله بن مغفل يدل على ثماني غسلات.

لكن في الحقيقة لا يدل على ثماني غسلات، على ما سيأتي تقريره بعد قليل -إن شاء الله تعالى-.

والزيادة من الثقة مقبولة، ولو سلكنا الترجيح في هذا الباب لم نقل بالتتريب أصلًا؛ لأن رواية مالك بدونه أرجح من روايته، من رواية من أثبته، ومع ذلك قلنا به؛ أخذًا بزيادة الثقة.

جمع بعضهم بين الحديثين بضرب من المجاز، جمع بعضهم بين الحديثين بضرب من المجاز، فقال: لما كان التراب جنسًا غير الماء، جُعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدودًا باثنتين.

يعني الغسلة الأولى، المرجح أن يكون التراب في الغسلة الأولى، فإذا اجتمع التراب وهو مطهر، طهور، مع الماء، اعتبرنا التراب والماء غسلتين، وهما في الحقيقة غسلة واحدة، غسلة بماء مخلوط بتراب، بماء مخلوط بتراب، وإذا قلنا بضرب من المجاز الذي يُحتاج إليه في توجيه «عفروه الثامنة بالتراب»، نقول: إن التراب في حكم المنفصل، إذا اعتبرناه في حكم المنفصل فهي ثمانٍ، وإذا اعتبرناه في حكم المتصل مع الغسلة الأولى، قلنا: سبع على حديث أبي هريرة، فنكون عملنا بالحديثين حينئذ.

بضرب من المجاز، فقال: لما كان التراب جنسًا غير...

المقدم: لكن لم يأتِ يا شيخ صفة للتتريب بأنه منفصل عن الماء، بأن التتريب لوحده؟

هو يمكن أن يذر التراب على الإناء، ثم يتبع بالماء، ويمكن أن يخلط التراب بالماء؛ ليكون طينًا فيُغسل به، وعلى أي وجه فُعل حصل المقصود منه.

أقول: وجمع بعضهم بين الحديثين بضرب من المجاز، فقال: لما كان التراب جنسًا غير الماء جعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدودًا باثنتين، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن قوله: «وعفروه الثامنة بالتراب» ظاهر في كونهما غسلة مستقلة، لكن لو وقع التعفير في أوله قبل ورود الغسلات السبع لكانت الغسلات ثمانية، ويكون إطلاق الغسلة على التتريب مجازًا، وهذا الجمع من مرجّحات تعين التراب في الأولى.

هذا الجمع من مرجّحات تعين التراب في الأولى، لكن لو جعل بين غسلتين، هل يتعين أن يكون في الأولى؟ ألا يمكن أن يعد على هذا القول ثمانية، وهو بين الثالثة والرابعة مثلًا؟

المقدم: بلى.

«إحداهن بالتراب»، لكن قوله: «عفروه»، «عفروه»...

المقدم: «عفروه الثامنة..».

«عفروه الثامنة»، وفي رواية: «أولاهن أو إحداهن» يقتضي أن يكون مخلوطًا بالماء.

المقدم: أو «أخراهن».

يكون مخلوطًا بالماء.

يقول العيني ردًّا على ابن حجر، يقول العيني ردًّا على ابن حجر: في قوله: وأما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع، ولا التتريب. قلت: لم يقولوا بذلك؛ لأن أبا هريرة الذي روى السبع، روي عنه غسل الإناء مرة من ولوغ الكلب ثلاثًا، مرةً ثلاثًا، فعلًا وقولًا مرفوعًا وموقوفًا.

قلت: لم يقولوا بذلك؛ لأن أبا هريرة –بناءً على أن الراوي أعرف بما رواه–، لم يقولوا بذلك؛ لأن أبا هريرة– رضي الله عنه– الذي روى السبع، روي عنه غسل الإناء مرة من ولوغ الكلب ثلاثًا، فعلًا وقولًا مرفوعًا وموقوفًا من طريقين: الأول: أخرجه الدارقطني بإسناد صحيح من حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: «إذا ولغ الكلب، إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات»، قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: هذا إسناد صحيح.

الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد، هذا له كتاب اسمه «الإمام»، وله «الإلمام»، وله «شرح الإلمام»، وكلها في أحاديث الأحكام، «الإلمام» متن يضاهي «البلوغ» مثلًا، و«المحرر» وغيرهما، هذا متن، شرحه «شرح الإلمام» شرح مطول، لكنه لم يكمل.

«الإمام في أحاديث الأحكام» لكنه معلل، فيه بيان العلل، علل الأحاديث.

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: هذا إسناد صحيح.

الثاني: أخرجه ابن عدي في «الكامل» عن الحسين بن علي الكرابيسي، قال: حدثنا إسحاق الأزرق، حدثنا عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة حدثنا.

قال: حدثنا إسحاق الأزرق، قال: حدثنا عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال سمعت رسول الله– صلى الله عليه وسلم– يقول: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات»، ثم أخرجه عن عمر بن شبة أيضًا: قال حدثنا إسحاق الأزرق به موقوفًا، ولم يرفعه غير الكرابيسي.

قلت: قال البيهقي: تفرد به عبد الملك من أصحاب عطاء، ثم عطاء من أصحاب أبي هريرة، والحفاظ الثقات من أصحاب عطاء وأصحاب أبي هريرة يروونه: «سبع مرات»، وفي ذلك دلالة على خطأ رواية عبد الملك بن أبي سليمان: الثلاث، عن عطاء عن أبي هريرة في الثلاث، وعبد الملك لا يُقبل منه ما يخالف الثقات، ولمخالفته أهل الحفظ والثقة في بعض رواياته تركه شعبة بن الحجاج، ولم يحتج به البخاري في «صحيحه»،

قلت –العيني، العيني يقول – قلت: عبد الملك أخرج له مسلم في «صحيحه»، وقال أحمد والثوري: هو من الحفاظ، وعن الثوري: هو ثقة فقيه متقن، وقال أحمد بن عبد الله: ثقة ثبت في الحديث، ويقال: كان الثوري يسميه الميزان.

كونه يخرج له مسلم، ويوثقه أحمد والثوري وجمع من الحفاظ، وهو ثقة في ذاته لا يعني أنه أوثق ممن رواه ممن روى السبع، والثقة إذا روى –وإن كان ثقة– إذا روى ما يخالف فيه الثقات –وإن كان ثقة– يحكم بما رواه الثقات بأنه محفوظ، وما رواه غيرهم، أو من هو دونهم في الحفظ والضبط والإتقان يحكم عليه بالشذوذ.

وأما الكرابيسي، فقال، فقد قال ابن عدي: قال لنا: أحمد بن الحسن الكرابيسي يسأل منه؟ والكرابيسي له كتب مصنّفة ذكر فيها اختلاف الناس في المسائل، وذكر فيها أخبارًا كثيرة، وكان حافظًا لها، ولم أجد له حديثًا منكرًا، والذي حمل عليه أحمد بن حنبل، فإنما هو من أجل اللفظ بالقرآن، من أجل اللفظ بالقرآن، فأما في الحديث فلم أرَ به بأسًا.

الكرابيسي حمل عليه أحمد بن حنبل –رحمه الله–؛ من أجل قوله باللفظ، كونه يقول: لفظي بالقرآن مخلوق، وهذه مسألة ذكر فيها، ذكر شيخ الإسلام في «درء التعارض» الخلاف والنزاع بينه وبين الإمام البخاري في هذه المسألة، وأطال شيخ الإسلام في تقرير هذه المسألة، ومع الأسف؛ أن الحافظ ابن حجر فيما مر بنا– رحمه الله– فيما مر بنا أنه زعم أن ما يريده البخاري في «صحيحه» من المسائل الكلامية مستمد من الكرابيسي وابن كلاب، يعني هذا تقدم، وأما المسائل الكلامية فأكثرها –يعني استنباط البخاري في «صحيحه» من المسائل الكلامية– يقول: فأكثرها من الكرابيسي وابن كلاب، هذا ما يقرّره ابن حجر، لكن شيخ الإسلام في «درء تعارض العقل» في الجزء الأول (ص ٢٧٠ إلى ٧٦٢) ذكر فروقًا بين مذهب البخاري وابن كلاب في هذه المسائل الكلامية، فكيف يقال: إن البخاري يستمد هذه المسائل الكلامية من الكرابيسي؟!

هذا الخلاف في مسألة اللفظ جعل أحمد بن حنبل يحمل عليه، لكن لا يعني هذا تضعيفه في الرواية؛ كما هو الشأن في الخلاف بين البخاري وشيخه الذهلي، الذهلي شيخ الإمام البخاري بينه وبين البخاري خلاف في مسألة اللفظ؛ ولذا الإمام البخاري يروي عنه؛ لكونه حافظًا ثقة ثبتًا إمامًا من أئمة المسلمين، لكن لا يصرح باسمه؛ لئلا يُظن أنه راضٍ عن مذهبه، وبينهم، بينهم مناظرات وخلاف واضح في هذه المسألة، وهو منقول في كتب أهل العلم.

وأما الكرابيسي، فقد قال ابن عدي قال لنا: أحمد بن الحسن الكرابيسي يسأل منه؟ والكرابيسي له كتب مصنفة ذكر فيها اختلاف الناس في المسائل، وذكر فيها أخبارًا كثيرة، وكان حافظًا لها، ولم أجد له حديثًا منكرًا، والذي حمل عليه أحمد بن حنبل فإنما هو من أجل اللفظ بالقرآن، فأما في الحديث فلم أرَ به بأسًا.

ولا يعني كون الكرابيسي أو عبد الملك الذي تقدم ابن أبي سليمان، ثقاتٍ، أن يكون ما رووه أرجح من رواية من هو أوثق منهم وأكثر وأحفظ، على ما قدمنا.

وأما الطحاوي فقال، بعد أن روى الموقوف عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة: فثبت بذلك نسخ السبع، فثبت بذلك نسخ السبع؛ لأن أبا هريرة هو راوي السبع، والراوي إذا عمل بخلاف روايته وأفتى

بخلافها لا يبقى حجة؛ لأن الصحابي لا يحل له أن يسمع من النبي –صلى الله عليه وسلم– شيئًا، ويفتي أو يعمل بخلافه؛ إذ تسقط به عدالته، ولا تقبل روايته، وإنما يحسّن الظن بأبي هريرة، فدل على نسخ ما رواه، وقد عارض هذا القائل بأن الحنفية خالفوا ظاهر هذا الحديث بقوله: يحتمل أن يكون أفتى بذلك؛ لاعتقاد ندبية السبع لا وجوبها، أو كان نسي ما رواه، ومع الاحتمال لا يثبت النسخ.

يعني ما يكون نسخ في هذا الباب؛ لأن الحكم لم يرتفع، وإنما هو صرف من الوجوب إلى الندب أو أن أبا هريرة نسي ما رواه، ومع هذا الاحتمال لا يثبت القول بالنسخ، النسخ لا يثبت بالاحتمال.

رُدّ بأن كون أبي هريرة نسي أو حمل الحديث مع ثبوت الأمر به مع عدم وجود الصارف أو أنه نسي، هذه إساءة ظن بأبي هريرة، والاحتمال الناشئ من غير دليل لا يُعتد به.

وكثيرًا ما يقول ابن حجر: الاحتمالات العقلية، الاحتمالات العقلية إذا لم... التجويزات العقلية لا يليق استعمالها في الأمور النقلية، يعني إذا لم يسندها دليل.

المقدم: التجويزات؟

وفي موضع قال: الاحتمالات.

قال: وقد قدمنا أن التجويزات العقلية لا يليق استعمالها في الأمور النقلية.

في موضع آخر، قال: الاحتمالات العقلية لا مدخل لها في هذا الفن، لا مدخل لها في هذا الفن ما لم يسندها دليل نقلي.

فالنسخ لا يثبت بمجرد احتمال.

ورُدَّ بأن هذا إساءة للظن بأبي هريرة، والاحتمال الناشئ من غير دليل لا يُعتد به، وادعاء الطحاوي النسخ مبرهن بما رواه، ادعاء الطحاوي النسخ مبرهن بما رواه بإسناده عن ابن سيرين أنه كان إذا حدث عن أبي هريرة، فقيل له: عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، فقال: كل حديث أبي هريرة عن النبي –صلى الله عليه وسلم–.

لما نقول: الراجح الوقف، تعارض الوقف مع الرفع في رواية الثلاث عن أبي هريرة، تعارض الوقف مع الرفع، يرد علينا بأن كل ما حدث به أبو هريرة ولم ينسبه إلى النبي –عليه الصلاة والسلام–، فإنه عن النبي– عليه الصلاة والسلام– لا محالة؛ لأن الطحاوي روى بإسناده عن ابن سيرين أنه كان إذا حدث عن أبي هريرة فقيل له: عن النبي –صلى الله عليه وسلم–؟ فقال: كل حديث أبي هريرة عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، يعني معناه أن أبا هريرة لا يفتي ولا يجتهد.

المقدم: وإنما ينقل.

هو مجرد راوٍ، مع أن له فتاوى، وله اجتهادًا، وأثبت شيخ الإسلام ابن تيمية ردًّا على من يقول بأن أبا هريرة ليس بفقيه، أثبت مسائل من عويص المسائل العلمية، أفتى فيها أبو هريرة.

المقدم: رضي الله عنه.

أفتى فيها أبو هريرة -رضي الله عنه-، ومن ذلك أن عمر، يعني مما ذكره شيخ الإسلام أن عمر -رضي الله عنه- سأل أبا هريرة عن المطلقة ثلاثًا، المطلقة ثلاثًا إذا نكحت زوجًا آخر تأتي بعقد جديد، وعدد جديد، تبدأ من جديد يعني، ما تبين إلا بثلاث طلقات، قال: إذا طلقت اثنتين وبانت ثم عقد عليها، كم يبقى لها؟

المقدم: يبقى لها ثلاث، من جديد، إذا طلقت ثم عادت على هذا الكلام أنه...

لا، يبقى لها طلقة واحدة؛ لأنها ما نكحت زوجًا آخر وابتدأت من جديد.

المقدم: تقول يا شيخ إذا...

إذا بانت..

المقدم: إذا بانت ثم...

خرجت من العدة ثم عقد عليها.

المقدم: وهي...

مطلقة مرتين.

المقدم: يبقى واحدة فقط.

يبقى واحدة، نعم.

المقدم: التي هي الأخيرة، الطلقة البينونة.

أبو هريرة قال: يبقى واحدة؛ لأن كونها تأتي بعقد جديد هذا خاص في البائن التي نكحت زوج آخر، فتأتي بعقد جديد، وعدد جديد، أما من لم تتزوج زوجًا آخر، فإنها على عددها السابق، وهذا من دقيق الفقه.

ثم قال الطحاوي: ولو وجب العمل برواية السبع بحيث لا يجعل منسوخًا لكان ما روي عن عبد الله بن مغفل في ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أولى مما رواه أبو هريرة؛ لأنه زاد عليه: «وعفروه الثامنة بالتراب»، والزائد أولى من الناقص، وكان ينبغي لهذا المخالف أن يقول: لا يطهر إلا بأن يغسل ثماني مرات الثامنة بالتراب، ليأخذ بالحديثين جميعًا، فإن ترك حديث عبد الله بن مغفل لزمه ما لزم خصمه في ترك السبع، ومع هذا لم يأخذ بالتعفير الثابت في الصحيح مطلقًا، ومع هذا لم يأخذ بالتعفير الثابت في الصحيح مطلقًا، قيل: إنه منسوخ.

فإن عارض هذا القائل بما قاله البيهقي بأن أبا هريرة أحفظ من روى في دهره، فروايته أولى.

يعني أبو هريرة لا شك أنه حافظ الأمة، أبو هريرة حافظ الأمة بلا منازع، البيهقي قال: أبو هريرة أحفظ من روى في دهره، فروايته أولى، يعني مقدمة على رواية عبد الله بن مغفل.

أجيب: بالمنع، بأن رواية ابن المغفل أولى؛ لأنه أحد العشرة الذين بعثهم عمر بن الخطاب، قال الحسن البصري: إلينا، يفقهون الناس.

يعني بعثهم، بعث العشرة، منهم عبد الله بن مغفل، بعثهم عمر إلى البصرة يفقِّهون الناس.

وهو من أصحاب الشجرة، وهو أفقه من أبي هريرة، والأخذ بروايته أحوط، ولهذا ذهب إليه الحسن البصري، وحديثه هذا أخرجه ابن منده من طريق شعبة، وقال: إسناده مجمع على صحته، ورواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

لكن هذا على القول بالتعارض بين حديث ابن مغفل وحديث أبي هريرة، لكنه لا تعارض، عرفنا أنه يمكن أن تحمل الغسلات على عدد السبع إذا كان التراب مخلوطًا في إحدى الغسلات لا سيما الأولى التي رُجحت، فتكون سبعًا باعتبار غسلات الماء، وإذا قلنا: باعتبار أن الطهور مطهر كالماء، وعلى أن الماء في حكم المنفصل، قلنا: ثمانٍ على حديث عبد الله بن مغفل.

المقدم: فهي سبع..

فهذا الجمع بين الحديثين، فهي سبع باعتبار، ثمانٍ باعتبار.

وروي عن أبي هريرة: «إذا ولغ السنور في الإناء يغسل سبع مرات»، ولم يعملوا به، فكل جواب لهم عن ذلك فهو جوابنا عما زاد على الثلاث، فإن عارض هذا القائل بأنه ثبت أن أبا هريرة أفتى بالغسل سبعًا.

أبو هريرة أفتى بالغسل سبعًا، يعني روى في الصحيح الغسل سبعًا، وروى الغسل ثلاثًا، روى مرفوعًا الغسل ثلاثًا، وأفتى بالغسل ثلاثًا، وأفتى بالغسل سبعًا إضافة إلى روايته الغسل سبعًا في الصحيح.

يقول: فإن عارض هذا القائل بأنه ثبت أن أبا هريرة أفتى بالغسل سبعًا، ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها، من حيث الإسناد، ومن حيث النظر.

قال العيني: أجيب: بأن قوله ثبت أن أبا هريرة أفتى بالغسل سبعًا يحتاج إلى البيان، ومجرد الدعوى لا تُسمع، ولئن سلمنا ذلك فقد يحتمل أن تكون فتواه بالسبع قبل ظهور النسخ عنده، فلما ظهر أفتى بالثلاث، وأما دعوى الرجحان فغير صحيحة، لا من حيث النظر، ولا من حيث قوة الإسناد؛ لأن رجال كل منهما رجال الصحيح؛ كما بيَّنا عن قريب.

ولئن سلمنا ذلك، يعني ثبوت الفتوى بالسبع، فقد يحتمل أن يكون فتواه بالسبع قبل ظهور النسخ عنده، نسخ السبع إلى الثلاث، فلما ظهر، يعني له النسخ، أفتى بالثلاث، وأما دعوى الرجحان فغير صحيحة، لا من حيث النظر ولا من حيث قوة الإسناد؛ لأن رجال كل منهما رجال الصحيح؛ كما بيَّناه عن قريب.

كون الرواة من رجال الصحيح، ورواة ما يعارضه من رجال الصحيح، لا يعني أن سلاسل الأسانيد في الصحيحين مرتبة واحدة، قد تكون هذه السلسلة، وهذه السلسلة من رجال الصحيح، وهذه السلسلة من رجال الصحيح، لكن هذه السلسلة أرجح، وليست التراجم –تراجم السلاسل–على مرتبة واحدة، ولذا قالوا في سلاسل وأسانيد الصحيح: ما هو الصحيح منه، وما هو الأصح، ولذلك حكموا على بعض الأسانيد بأنها أصح الأسانيد، أصح الأسانيد، فدل على أن من رجال الصحيح، من رواة الصحيح، ومن سلاسل أسانيد الصحيح ما هو الصحيح، ومنها ما هو أصح، فلا يعني كون رجال الإسنادين من رواة الصحيح أن يكون الجميع على درجة واحدة، ومرتبة واحدة.

وأما من حيث النظر، فإن العذرة أشد في النجاسة من سؤر الكلب، ولم يقيد بالسبع، فيكون الولوغ من باب أولى.

وإن عارض هذا القائل بأنه لا يلزم من كونها أشد منه في الاستقذار أن لا تكون أشد منها في تغليظ الحكم.
أجيب: بمنع عدم الملازمة، فإن تغليظ الحكم في ولوغ الكلب إما تعبدي، وإما محمول على من غلب على ظنه نجاسة الولوغ، على أن نجاسة الولوغ لا تزول بأقل منها، وأما أنهم نهوا عنه، نهوا عن اتخاذه فلم ينتهوا فغلظ عليهم بذلك.

وهذا تقدم الإشارة إليه، وما زلنا في مناقشة الحنفية.

المقدم: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، ونفع بما قلتم، أيها الإخوة المستمعون الكرام بهذا نصل إلى ختام هذه الحلقة، أسأل الله -عز وجل- أن ينفعنا بما سمعنا وبما قلنا إنه جواد كريم، أختمها بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله-، عضو هيئة كبار العلماء، شكر الله لكم فضيلة الشيخ، وشكر لكم أنتم مستمعينا الكرام، نلقاكم -بإذن الله تعالى- وأنتم بخير وعلى خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثانية والخمسون بعد المائة الثالثة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعينا الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، أرحب بكم، كما أرحب بفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله-، عضو هيئة كبار العلماء، فمرحبًا بكم فضيلة الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: الكلام لا يزال في الحديث الخامس والثلاثين بعد المائة، والذي قال فيه المؤلف عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا»، تحدث الشيخ في مناقشة الأحناف في عدم إيجاب السبع غسلات.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

ما زال الحديث عن أعذار الحنفية عن عدم أخذهم بقوله: «فليغسله سبعًا»، وإيجابهم الثلاث، وكان من أجوبتهم ما ذكره العيني من قوله: قال بعض أصحابنا -يعني الحنفية- كان الأمر بالسبع عند الأمر بقتل الكلاب، فلما نهي عن قتلها نسخ الأمر بالغسل سبعًا، كان الأمر بالسبع عند الأمر بقتل الكلاب، فلما نهي عن قتلها نسخ الأمر بالغسل سبعًا.

وإن عارض هذا القائل -يعني ابن حجر، هو يرد على ابن حجر، يناقش ابن حجر- وإن عارض هذا القائل عن ابن حجر بأن الأمر بالقتل كان في أوائل الهجرة، في أوائل الهجرة، والأمر بالغسل كان... الأمر بالقتل كان في أوائل الهجرة، والأمر بالقتل، والأمر بالغسل متأخر جدًّا؛ لأنه من رواية أبي هريرة، وعبد الله بن مغفل، وكان إسلامهما سنة سبع.

أجيب -يقول العيني-: بأن كون الأمر بقتل الكلاب في أوائل الهجرة يحتاج إلى دليل قطعي، ولئن سلمنا ذلك، فكان يمكن أن يكون أبو هريرة قد سمع ذلك من صحابي، أنه أخبره أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما نُهي عن قتل الكلاب، نُسخ الأمر بالغسل سبعًا من غير تأخير، فرواه أبو هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ لاعتماده على صدق المروي عنه؛ لأن الصحابة كلهم عدول، وكذلك عبد الله بن مغفل.

مؤدى هذا الكلام أن يكون أبو هريرة -رضي الله عنه- روى الغسل سبعًا، عن أبي هريرة، عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، وروى عنه أيضًا الغسل ثلاثًا بعد ذلك.

الأمر بالغسل سبعًا، بعد سنين من الأمر بقتل الكلاب الذي يناسبه تغليظ الغسل؛ لأنه كونه يروي الغسل سبعًا...

المقدم: ثم يفتي.

والأصل فيه أنه مصاحب للأمر بقتل الكلاب المتقدم، ويستمر يروي الغسل سبعًا بعد نسخ الأمر بقتل الكلاب سنين، يرويه ويروي معه الأمر بالغسل ثلاثًا؛ لأنه يروي الأمرين على حد زعمه بعد إسلامه سنة سبع، متأخر، فهل يليق بالراوي أن ينقل الخبر الناسخ وينقل المنسوخ معه من غير بيان؟

المقدم: لا يتصور.

يعني أمر مرتبط بشيء قديم، يعني أمر منسوخ، الأمر بقتل الكلاب منسوخ ويصاحبه الأمر بالغسل سبع مرات.

المقدم: على هذا الكلام طبعًا؟

نعم، هذا على حد زعمهم أنه مقترن بالأمر بقتل الكلاب، والأمر بقتل الكلاب قديم ومنسوخ، وما ارتبط به أيضًا منسوخ، كيف يستمر أبو هريرة يروي المنسوخ؟

المقدم: ولا يبين.

ولا يبين؟

قال: ولئن سلمنا ذلك فكان يمكن أن يكون أبو هريرة قد سمع ذلك من صحابي أنه أخبره أن النبي -عليه الصلاة والسلام- لما نهى عن قتل الكلاب نسخ الأمر بالغسل سبعًا من غير تأخير، ثم بعد ذلك يستمر أبو هريرة يرويه ولا يبين أنه منسوخ، فرواه أبو هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ لاعتماده على صدق المروي عنه؛ لأن الصحابة كلهم عدول، وكذلك عبد الله بن مغفل.

ولا شك أن هذا تكلف، والحديث صحيح وصريح في المطلوب، وهو أقوى من كل ما ذكروه من الغسل ثلاثًا، وكل ما أوردوه ليس بالصحيح منه شيء، وإذا أردنا الترجيح، فلا شك أن ما في الصحيحين أرجح باتفاق علماء الأمة.

وإذا أردنا الجمع لا سيما بين رواية أبي هريرة ورواية عبد الله بن مغفل التي طنطنوا بها واستدركوا بها على الشافعية وعلى غيرهم ممن لا يقول بالثماني، فالجمع ممكن بما تقدم.

قال: وقال بعض أصحابنا: عملت الشافعية بحديث أبي هريرة، وتركوا العمل بحديث ابن مغفل، وكان يلزمهم العمل بذلك، ويوجب ثماني غسلات، وعارض هذا القائل بأنه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بحديث ابن مغفل أن يتركوا العمل بالحديث أصلًا ورأسًا؛ لأن اعتذار الشافعية عن ذلك إن كان متجهًا فذاك، وإلا؛ فكلٌّ من الفريقين ملوم في ترك العمل به.

وأجيب بأن زيادة الثقة مقبولة، ولا سيما من صحابي فقيه، وتركها لا وجه له، فالحديثان في نفس الأمر كالواحد، والعمل ببعض الحديث وترك بعضه لا يجوز، والعمل ببعض الحديث وترك بعضه لا يجوز.

لأن مفاد حديث عبد الله بن مغفل وحديث أبي هريرة واحد، حديث أبي هريرة فيه التتريب، وحديث ابن مغفل فيه التتريب، يعني حديث أبي هريرة من غير رواية مالك فيه التتريب، وحديث عبد الله بن مغفل فيه التتريب، إلا أن في حديث ابن مغفل الإشارة إلى الثامنة، الإشارة إلى الثامنة، وهي التي أشكلت في الموضوع، وأمكن الجواب عنها، فلا إشكال حينئذ.

قال: والعمل ببعض الحديث وترك بعضه لا يجوز، واعتذارهم غير متجه لذلك المعنى، ولا يلام الحنفية في ذلك لأنهم عملوا بالحديث الناسخ وتركوا العمل بالحديث المنسوخ، وتركوا العمل بالحديث المنسوخ.

لكن القول بأن الثلاث ناسخة للسبع تحكم، تحكم بلا شك؛ لأن لخصومهم أن يقلبوا الدعوى عليهم، أن يقولوا: قبل النهي عن اقتناء الكلب –مثلًا– هم قالوا: إن الغسل بالسبع، الأمر بالسبع..

المقدم: مقترن بـ...

مقترن بالأمر بقتلها، قد يقول قائل: إنه قبل النهي عن اقتناء الكلب كان الأمر بالغسل ثلاثًا، ثم لما نُهوا عن اقتنائه...

المقدم: أمروا بـ..

أمروا بالغسل سبعًا تغليظًا، وشدّد عليهم في العقوبة، نقص من أجره قيراط.

وقال بعض الحنفية: وقع الإجماع على خلافه، وعارض هذا القول، هذا القائل بأنه ثبت القول بذلك عن الحسن، وبه قال أحمد في رواية.

سبق تفصيل هذا الكلام، وأن الذي نُقل الإجماع على خلافه هو حديث عبد الله بن مغفل بالغسل ثمانيًا.

قال: وأجيب: بأن مخالفة الأقل لا تمنع انعقاد الإجماع، وهو مذهب كثير من الأصوليين. وقالوا عن الشافعي أنه قال: حديث ابن مغفل لم أقف على صحته.

أجيب: بأن مخالفة الأقل لا تمنع انعقاد الإجماع، وهذا مذهب كثير من الأصوليين. وقالوا عن الشافعي أنه قال: حديث ابن مغفل لم أقف على صحته.

يعني هل الإجماع قول جميع المجتهدين أو قول الأكثر؟

المقدم: الأكثر.

لا، المعتمد عند أهل العلم أن الإجماع قول الكل.

المقدم: لكن الكلام هنا في القاعدة: مخالفة الأقل لا تنعقد.

لا، هذا كلام العيني، هذا كلام العيني، وهو أيضًا قد يرد هذا الكلام في موضع آخر، أن هذا خرق للإجماع، أن الواحد يؤثر في الإجماع؛ لأن الإجماع عند عامة أهل العلم قول الكل، نعم الطبري يعرف من مذهبه أنه يرى أن الإجماع قول الأكثر، وكثيرًا ما يقول في تفسيره إذا ذكر معنى كلمة أو سبب نزول أو قراءة، يذكر قول الأكثر ثم يردفه بقول المخالف ثم يقول: والصواب في ذلك عندنا القول الأول؛ لإجماع القرأة على ذلك، مع أنه ذكر خلاف، وعُرف عنه هذا المذهب، وسُطر في كتب الأصول، أن الطبري أن الإجماع قول؟

المقدم: الأكثرية.

الأكثر.

أيضًا في كلام الحافظ العراقي في ألفيته ما يومئ إلى شيء من ذلك: أجمع جمهور أئمة الأثر، فكأنه يرى أن الإجماع هو قول الأكثر، لكن كونه مذهب كثير، هو مذهب بعض الأصوليين.

وقالوا عن الشافعي أنه قال: حديث ابن مغفل لم أقف على صحته، قلنا: ليس هذا بعذر -يقوله العيني- قلنا هذا ليس بعذر، وقد وقف جماعة كثيرون على صحته، ولا يلزم من عدم ثبوته عند الشافعي ترك العمل به عند غيره.

هو في الصحيح، في صحيح مسلم، في صحيح بلا إشكال، كون الشافعي ما وقف على ثبوته لا يعني أنه غير صحيح، والعجب أن العيني يرد على الشافعية بإثبات حديث ابن مغفل الذي هو فيه، الذي فيه: «وعفروه الثامنة بالتراب»، وهو يرى وجوب الغسل ثلاث، يعني هذا عجب، كونه يرد على الشافعية، الشافعي -رحمه الله-..

المقدم: قال: لم أقف على صحته.

نعم، لم أقف على صحته، قال: لا، هو صحيح، طيب صحيح، لماذا لم تعمل به؟ قال: هو كحديث أبي هريرة، منسوخ.

لكن إذا أمكن الجمع والتوفيق بين حديث أبي هريرة وحديث ابن مغفل من جهة.

المقدم: انتهى الإشكال.

انتهى الإشكال، انتهى ما تمسك به الحنفية في الرد على الشافعية من تركهم العمل بحديث عبد الله بن مغفل، ثم بعد ذلك يبقى النظر في السبع والثلاث، ليس في الصحيحين أدنى إشارة للثلاث، وعامة أهل العلم، بل جميع من يعتد بقوله من أهل العلم أن ما روى الشيخان أرجح من غيره.

ابن الملقن في التوضيح اعتذر عن الحنفية بأعذار، فذكر منها: أن أبا هريرة راويه كان يغسل ثلاثًا، وهذا على رأيهم أن العبرة بما رأى، بما رأى.

المقدم: لا بما روى.

وعندنا بما روى، بل ما صح عنه إلا السبع، وهو على رأيهم أن العبرة بما رأى، وعندنا بما روى، بل ما صح عنه إلا السبع.

وفي شرح مختصر التحرير حول هذه المسألة -إذا خالف الراوي ما رواه، إذا خالف الراوي ما رواه - هل يعد هذا قدحًا بما رواه أو أفتى بخلافه؟ هذه مسألة معروفة عند الأصوليين وفي مصطلح الحديث، في مختصر التحرير للفتوحي، ومختصر التحرير من أمتن كتب الأصول عند الحنابلة، وشرحه شرح الكوكب المنير أيضًا كتاب جامع وجيد، لكن لا يناسب المبتدئين، لا سيما المتن فيه عسر على المبتدئين، ينتفع منه المحصِّل إذا قرأ شرحه.

في شرح مختصر التحرير: ومنعه -يعني قبول خبر الواحد- أكثر الحنفية فيما تعم به البلوى، أو خالفه راويه أو عارض القياس؛ لأن ما تعم به البلوى كحديث مس الذكر تقتضي العادة تواتره، ولأن ما خالفه راويه يدل على أنه ما خالف، إنما خالفه لدليل أقوى.

منعه -يعني منع قبول خبر الواحد- أكثر الحنفية فيما تعم به البلوى، أو خالفه راويه أو عارض القياس؛ لأن ما تعم به البلوى؛ كحديث مس الذكر تقتضي العادة تواتره؛ ولأن ما خالفه راويه يدل على أنه إنما خالفه لدليل

أقوى، ولذلك لم يوجبوا التسبيع في ولوغ الكلب؛ لمخالفة أبي هريرة لروايته، هذا كلام الفتوحي في مختصر التحرير وشرحه.

وفي إرشاد الفحول للشوكاني، وهو كتاب مختصر جامع في أصول الفقه، وكأنه مأخوذ من البحر المحيط للزركشي في أصول الفقه.

قال: واعلم أنه لا يضر الخبر عمل أكثر الأمة بخلافه؛ لأن قول الأكثر ليس بحجة، واعلم أنه لا يضر الخبر عمل أكثر أهل الأمة بخلافه؛ لأن قول الأكثر ليس بحجة.

مع أن الخبر الذي معنا، عمل أكثر الأمة عليه، على القول به.

ولا يضره عمل أهل المدينة بخلافه خلافًا لمالك وأتباعه؛ لأنهم بعض الأمة، ولجواز أنهم لم يبلغهم الخبر.

ولا يضر –وهذا المقصود عندنا– ولا يضر، ولا يضره عمل الراوي بخلافه خلافًا لجمهور الحنفية وبعض المالكية، ولا يضره عمل الراوي بخلافه خلافًا لجمهور الحنفية وبعض المالكية؛ لأنا متعبَّدون، لأنا متعبَّدون بما بلغ إلينا من الخبر، ولم نُتعبّد، ولم نُتعبّد بما فهمه الراوي، ولم يأتِ من قدم عمل الراوي على روايته بحجة تصلح للاستدلال بها.

هذا كلام الشوكاني في إرشاد الفحول.

ثم قال بعد ذلك في الحال السادسة من الأحوال الراجعة إلى لفظ الخبر: أن يكون الخبر ظاهرًا في شيء، أن يكون الخبر ظاهرًا في شيء، فيحمله الراوي من الصحابة على غير ظاهره، فيحمله الراوي من الصحابة على غير ظاهره، إما بصرف اللفظ عن حقيقته، أن يكون الخبر ظاهرًا في شيء، فيحمله الراوي من الصحابة على غير ظاهره إما بصرف اللفظ عن حقيقته، أو بأن يصرفه عن الوجوب إلى الندب، أو عن التحريم إلى الكراهة، ولم يأتِ بما يفيد صرفه عن الظاهر.

يعني من غير قرينة تصرفه، من غير معارض يدل على أن المراد بالأمر الاستحباب دون الوجوب، والنهي الكراهة دون التحريم.

فذهب الجمهور من أهل الأصول إلى أنه يعمل بالظاهر، ولا يصار إلى خلافه لمجرد قول الصحابي أو فعله.

المقدم: نعم.

فذهب الجمهور من أهل الأصول إلى أنه يعمل بالظاهر، ولا يصار إلى خلافه لمجرد قول الصحابي أو فعله، وهذا هو الحق؛ لأنا متعبدون بروايته لا برأيه، لأنا متعبدون بروايته لا برأيه؛ كما تقدم، وذهب أكثر الحنفية إلى أنه يعمل بما حمله عليه الصحابي؛ لأنه أخبر بمراد النبي –صلى الله عليه وسلم–، ويجاب عن هذا بأنه قد يحمله على ذلك على خلاف ظاهره اجتهادًا منه، والحجة إنما في روايته لا في رأيه، وقد يحمله وهمًا منه.

يعني خلل في الفهم، يفهم منه ويكون فهمه مرجوحًا، هذه مسألة مهمة جدًّا، يعني إذا خالف الأكثر النص، هناك أحاديث نُقل الاتفاق على عدم العمل بها، نقل الاتفاق على عدم العمل بها، وذكر منها الترمذي حديثين في علل الجامع، ذكر حديثين، ولا يوجد في كتابي مما أجمع العلماء على ترك العمل به إلا حديثين:

الأول: الجمع بالمدينة، حديث ابن عباس، والثاني: قتل المدمن في الرابعة، إذا شرب الخمر في الرابعة فاقتلوه، حديث معاوية وغيره.

أضاف الحافظ ابن رجب في شرح العلل أحاديث، أضاف الحافظ ابن رجب في شرح العلل أحاديث أجمع العلماء على ترك العمل بها، هذه الأحاديث يقول أهل العلم: إنها منسوخة، هذه الأحاديث منسوخة، ولو لم نقف على الناسخ، هذا إذا ثبت الإجماع أنه لا يوجد مخالف، هذه ما فيها إشكال، لكن هناك أحاديث صحيحة وصريحة في المطلوب، صحيحة وصريحة في المطلوب، ومع ذلك جمهور، جماهير أهل العلم على عدم العمل بها، ويوجد من يعمل بها، من مذاهب قد تكون معتبرة عند قوم، وغير معتبرة عند قوم.

فمثلًا حديث صحيح صريح فيه أمر أو حديث صحيح صريح فيه نهي، يحمله الجمهور على الكراهة أو الندب، يحملون الأمر على الندب، والنهي على الكراهة، من غير صارف يذكرونه، وتبحث فلا تجد صارفًا، ولا يحمل الحديث الصحيح الصريح الذي فيه الأمر الصريح على الوجوب إلا أهل الظاهر مثلًا، ولا تجد من يعمل بالحديث الصحيح الصريح في النهي ويحمله على التحريم إلا الظاهرية، بينما الأئمة وأتباعهم على القول بالكراهة أو الندب، في الطرفين.

الآن ماذا نصنع؟

أولًا الظاهرية يختلف أهل العلم في الاعتداد بقولهم، هل يعتد بقولهم أو لا يعتد؟ النووي -رحمه الله- في مواضع من كتبه يقول: ولا يعتد بقول داود؛ لأنه لا يرى القياس الذي هو أحد أركان الاجتهاد، فمع هذا إذا لم نجد من المخالفين إلا الظاهرية، ساغ لنا أن ننقل الاتفاق في المسألة؛ لأنه لا يعتد بقولهم، على قول النووي، وكثيرًا ما ينقل النووي الإجماع مع وجود خلاف الظاهرية؛ لأنه لا يعتد به، ومنهم من يرى أن الظاهرية من الفرق الإسلامية التي تهتم بالدليل، وتعتني به لا سيما بظاهره، فهي فرقة معتد بها، فيؤثر قولهم ويخدش في الإجماع، وهذا ينصره كثير من أهل الآثار؛ لأن لهم عناية بالآثار، ولهم تعظيم للنص، لكن صدر عنهم بعض التصرفات أو بعض التعامل مع بعض النصوص ما يجعل قول النووي له حظ من النظر، وبعض المسائل صرحوا بها وبعض المسائل أُلزموا بها.

وعلى كل حال، لا شك أن اتفاق الأئمة الأربعة على خلاف ما دل عليه النص من الوجوب أو التحريم، لا شك أنه يورث في نفس طالب العلم هيبة، يورث في طالب، في نفس طالب العلم هيبة مع أنني ناقشت الشيخ ابن باز -رحمة الله عليه- في هذه المسألة، وقال: العبرة بالدليل، ولو لم يقل به إلا الظاهرية، إذا كان أمرًا صريحًا ولا يوجد له صارف، فالمسألة على الوجوب، وإذا كان نهيًا صريحًا ولا يوجد صارف إلى الكراهة، فالأصل التحريم.

المقدم: لعلنا نقف عند هذا الحد شيخ عبد الكريم، أيها الإخوة المستمعون الكرام بهذا نصل إلى ختام هذه الحلقة، أتقدم في ختامها بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله-، عضو هيئة كبار العلماء، شكر الله له، ولكم أنتم مستمعينا الكرام، ونلقاكم -بإذن الله تعالى- في لقاء مقبل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثالثة والخمسون بعد المائة الثالثة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعينا الكرام إلى لقاء جديد في هذا البرنامج شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، أرحب في مطلعه بفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله–، عضو هيئة كبار العلماء، فمرحبًا بكم فضيلة الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا يزال الكلام مستمعينا الكرام في حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا»، وكان آخر كلام الشيخ في هذا الحديث في مناقشة الأحناف حول عدم أخذهم بالغسل سبعًا، فهل بقي شيء في مناقشتهم شيخ عبد الكريم؟

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

نقل ابن الملقن في شرحه التوضيح على صحيح البخاري عن كتاب قنية المنية، قال: وفي قنية المنية من كتب الحنفية، يقول: وهو جزآن، الذي صح عندي من الروايات في النوادر والأماني أن الكلب، أن الكلب نجس العين عندهما، عندهما –يعني عند الصاحبين–.

المقدم: أبو يوسف، و...

محمد، أبو يوسف ومحمد.

أن الكلب نجس العين عندهما، وعند أبي حنيفة ليس بنجس العين، قال: وفائدته تظهر في كلب وقع في بئر، وخرج حيًّا، وفائدته تظهر في كلب وقع في بئر، وخرج حيًّا، فأصاب ثوب إنسان.

المقدم: يعني وهو رطب؟

نعم، وقع في بئر، قال: ينجس الماء والثوب عندهما خلافًا لأبي حنيفة.

والكتاب المذكور هو بين يدي الآن، قنية المنية، مطبوع قديمًا في كلاكتا سنة (١٢٤٥)، يعني مائة وخمس وثمانين سنة، وبين يدي يقول: الذي صح عندي من الروايات في النوادر والأماني أنه نجس العين عندهما– يعني عند الصاحبين–، وعند أبي حنيفة ليس بنجس العين، ثم قال: وفائدته تظهر في كلب وقع في البئر وخرج حيًّا.

يعني لو خرج ميتًّا؟

المقدم: لنجسها إجماعًا.

نجسها إجماعًا.

وخرج حيًّا، فأصاب ثوب إنسان، فإنه ينجس الماء والثوب عندهما –عند الصاحبين–؛ لأنه نجس العين، خلافًا لأبي حنيفة، لماذا؟ لأنه يرى طهارته على هذا الكلام، والمعروف عند الحنفية أن أبا حنيفة ممن يقول بنجاسة الكلب.

المقدم: عينًا؟

نعم، الذي يقول بطهارته الإمام مالك مع أن عندهم رواية القول بنجاسته، هذا الكتاب -أعني كتاب قنية المنية- هو كتاب نادر ونفيس، ومع ذلك ليس من الكتب التي تكون في مرحلة أو في منزلة متوسطة، ليس من الكتب الضعيفة المردود كل ما فيها، وليس من الكتب المعتمدة، ولذا يقول صاحب كشف الظنون، يقول: قنية المنية على مذهب أبي حنيفة للشيخ الإمام أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي، المتوفّى سنة ثمانٍ وخمسين وستمائة، أوله: الحمد لله الذي أوضح معالم العلوم... إلى آخره،

يقول: قال المولى بركلي: والقنية وإن كانت فوق الكتب غير المعتبرة، والقنية وإن كانت فوق الكتب غير المعتبرة، وقد نقل عنها بعض العلماء في كتبهم، لكنها مشهورة عند العلماء، يعني بضعف الرواية، وأن صاحبها معتزلي، ذكر في أولها أنه استصفاها من منية الفقهاء لأستاذه بديع الدين بن أبي منصور العراقي، وسماها قنية المنية لتتميم الغنية... إلى آخر كلام صاحب كشف الظنون عن هذا الكتاب.

يعني الخلاصة أنه ليس بمعتبر، وليس بمعتمد، ليس بما يعول عليه عند الحنفية.

يقول: وإن ارتفعت -يعني قمته، والقنية وإن كانت فوق الكتب غير المعتبرة، إلا أنها مشهورة، مشهورة عند العلماء بضعف الرواية، إذا كانت مشهورة بضعف الرواية، إذًا هي غير معتبرة، إذًا هي غير معتبرة.

وأن صاحبها معتزلي، على كل حال؛ تكمن أهمية هذا الكتاب في ندرته، وأنه نادر الوجود، كان مطبوعًا قبل مائة وخمسة وثمانين عامًا، فلا يكاد يوجد، وهذا النص عزيز، يعني نسبة القول بطهارة الكلب لأبي حنيفة في هذا الكتاب، يعني فيها ما فيها، وإن كان صاحبا أبي حنيفة، أبو يوسف ومحمد يريان نجاسته كقول جماهير أهل العلم.

انتهينا من المذاهب الأربعة، عندنا مذهب، كلام أهل الظاهر، ماذا يقولون في هذا الحديث، تعلق برواية «ولغ» أهل الظاهر؛ لأن الولوغ لا يكون إلا باللسان، تعلق برواية «ولغ» أهل الظاهر، وقالوا: لو أدخل يده أو رجله في الإناء لا يُسمى ولوغًا، ولا يجري فيه حكمه؛ لأنه لا يقال: ولغ في شيء من جوارحه سوى لسانه، سوى لسانه؛ كما قال المطرزي، لكن قال ابن جني في شرح المتنبي: أصل الولوغ شرب السباع بألسنتها الماء، ثم كثر فصار الشرب مطلقًا.

لكن هل هذا الاستدراك الذي قاله ابن جني في شرح المتنبي: أصل الولوغ شرب السباع بألسنتها الماء، ثم كثر فصار الشرب مطلقًا؟

المقدم: هل يحتج يعني بكلامه؟

لا، ما مسألة يحتج، لكن هذ الاستدراك يدل على أن ما بعد لكن يغاير ما قبل لكن.

والمقصود يعني من الكلام السابق في كلام أهل الظاهر أنه لا يؤثر في الماء إلا إذا ولغ فيه، لكن لو أدخل يده أو رجله لا يسمى ولوغًا، بالفعل لا يسمى ولوغًا، ولا يجري فيه حكمه، الخلاف في حكمه هل يجري أم ما يجري على ما تقدم في كلام أهل العلم؟ وأنه غير الفم، وغير اللسان، هل هو أشد؟ باعتبار أن اللسان أشرف ما في الكلب، فغيره من أعضائه من باب أولى؟ تقدم في كلام النووي الموافقة والمعارضة، في الروضة يوافق، وفي

شرح المهذب ينازع في مثل هذا؛ لأنه يقوله: وإن كان الفم أشرف إلا أنه هو محل مزاولة النجاسات، فلا تتأتى الأولية هنا، فلا تتأتى الأولية هنا، نعم هو يأكل النجاسات بفمه، وقد يطأ النجاسة بيده أو برجله لكن الأصل أن الأماكن طاهرة، والذي يأكله خليط، قد يأكل الطاهر، وقد يأكل النجس.

المقدم: لكن كلام أهل الظاهر هنا كأنه بالضرورة أن جسد الكلب طاهر.

هم ما عندهم إشكال في غير ما ورد فيه النص، الذي ورد فيه النص يقتصر عليه الحكم، وهو الشرب والولوغ، وهو الشرب والولوغ، هذا الذي اقتصر عليه، وهذا لائق بمذهبهم؛ لأنهم لا يقولون بالقياس، ولذا قدمنا مرارًا أن النووي قال: لا يُعتد بقول داود؛ لأنه لا يرى القياس، فهل نقول: إنه من قياس الأولى أنه ينجس ما وضع فيه، أدخل فيه يده أو رجله؛ لأنه إذا أدخل لسانه وفمه أشرف ما فيه..

المقدم: فمن باب أولى غيره.

نعم، بقية أجزائه وأطرافه، فيكون من باب قياس الأولى، يكون من باب الإلحاق، أو من باب القياس الجلي، لكن هم لا يقولون بالقياس أصلًا، فهو جارٍ على مذهبهم.

ابن حزم في المحلى، يقول: مسألة: فإن ولغ في الإناء كلب، أيَّ إناء كان، وأيَّ كلب كان، فإن ولغ في الإناء كلب.

المقدم: أيّ إناء كان، وأيّ كلب كان.

نعم؛ لأن «إناء أحدكم» مفرد مضاف، فيفيد العموم، و«الكلب»، (ال) هذه للجنس، وهي تفيد العموم، فإن ولغ في الإناء كلب، أيّ إناء كان، أو أيّ كلب كان، كلب صيد أو غيره، صغيرًا كان أو كبيرًا؛ لأنه تقدم قول من يستثني المأذون باتخاذه، ويكون حكم الغسل سبعًا في غير المأذون باتخاذه، يقول: أي كلب كان، هنا، فالفرض إهراق ما في ذلك الإناء، فالفرض إهراق ما في ذلك الإناء، كائنًا ما كان، ثم يغسل بالماء سبع مرات، ثم يغسل بالماء سبع مرات، ولا بد أولاهن بالتراب مع الماء، ولا بد، وذلك الماء الذي يطهر به الإناء طاهر حلال.

المقدم: يعني الذي غسل به الإناء؟

نعم، طاهر؛ لأن النجاسة في الإناء، وليست في الماء الذي يغسل به.

المقدم: لكنها مازجته، خالطت هذه النجاسة.

الكلام، عموم أهل العلم يقولون: الماء، ما زالت النجاسة باقية فالماء الذي يغسل بها نجس، وآخر ما تزول به النجاسة...

المقدم: طاهر.

طاهر.

المقدم: باعتبار أنها ذهبت.

وكان آخر ما زالت النجاسة به فطاهر، باعتبار أنها ارتفعت.

الظاهرية يقولون: أبدًا، هو نجس من أول غسلة وآخر غسلة، طاهر من أول غسلة وآخر غسلة، ولذا قالوا: وذلك الماء الذي يطهر به الإناء طاهر حلال، فإن أكل الكلب في الإناء، أكل، الولوغ يجب الغسل سبعًا أولاهن بالتراب عند الظاهرية كقول الجمهور، لكن الأكل مثل الولوغ أو لا؟

المقدم: بالنسبة لأهل الظاهر باعتبار نظرهم لظاهر النص.

يقول: فإن أكل الكلب في الإناء ولم يلغ فيه، أو أدخل رجله أو ذنبه أو وقع بكله فيه، لم يلزم غسل الإناء ولا هرق ما فيه ألبتة، وهو حلال طاهر كله كما كان.

وهذا سببه إلغاء القياس، وعدم العمل بالقياس، والالتزام بظاهر النص.

وكذلك لو ولغ في بقعة في الأرض أو في يد إنسان...

المقدم: ليس إناءً يعني؟

نعم، أو فيما لا يسمى إناء، فلا يلزم غسل شيء من ذلك ولا هرق ما فيه.

يعني لو ولغ بيد الإنسان لا يغسلها.

والولوغ هو الشرب فقط، والولوغ هو الشرب فقط، فلو مس لعاب الكلب أو عرقه الجسد، أو عرقه الجسد أو الثوب أو الإناء أو متاعًا أو الصيد ففرض إزالة ذلك بما أزاله ماءً كان أو غيره، ولا بد من كل ما ذكرنا إلا من الثوب فلا يزال إلا بالماء.

يقول: والولوغ هو الشرب فقط، فلو مس لعاب الكلب أو عرقه الجسد أو الثوب أو الإناء أو متاعًا ما أو الصيد، ففرض إزالة ذلك بما أزاله ماءً كان أو غيره، ولا بد من كل ما ذكر، من كل ما ذكرنا إلا من الثوب فإنه لا يزال إلا بالماء.

يعني كأنه يرى نجاسة هذا، لكن لا يلزم غسله سبعًا، كما يلزم في الولوغ، مع أنه قال: فإن أكل الكلب في الإناء ولم يلغ فيه أو أدخل رجله أو ذنبه أو وقع فيه بكله، لم يلزم غسل الإناء ولو هرق ما فيه ألبتة، وهو حلال طاهر كله كما كان.

لكن لو ولغ، إذا لم يلغ يعني أدخل يده أو رجله أو أي جزء من أجزائه.

المقدم: أو وقع بالكلية.

هذا طاهر، أو وقع بالكلية، لكن إذا ولغ في غير إناء، قالوا: يلزم غسله، لكن لا يلزم أن يكون سبعًا.

ثم ذكر ابن حزم في المحلى حديث أبي هريرة من طريقين، ثم قال: قال علي.

المقدم: أليس في هذا يعني كأنها نفحة قياس عندما يقولون: يلزم غسله؟

لا، ولوغ، ولوغ.

المقدم: باعتبار أنه ولوغ؟

نعم، لكنه ليس بإناء.

يعني علة الغسل سبعًا مركبة من أمرين: الولوغ، وكونه في إناء.

المقدم: وكونه في إناء، نعم.

إذا لم يلغ فهو طاهر، إذا ولغ في غير إناء، في إناء يلزم الغسل سبعًا، في غير إناء يلزم الغسل لكن لا يلزم التسبيع.

يقول: قال علي: فأمر –عليه السلام– بهرق الماء، بهرق ما في الإناء إذا ولغ فيه الكلب، ولم يخص شيئًا من شيء، ولم يأمر –عليه السلام– باجتناب ما ولغ فيه في غير الإناء، بل نهى عن إضاعة المال، وقد جاء هذا الخبر بروايات شتى في بعضها: «والسابعة بالتراب»، وفي بعضها: «إحداهن بالتراب»، وكل ذلك لا يختلف معناه؛ لأن الأولى هي بلا شك إحدى الغسلات، وفي لفظة: «الأولى» بيان أيتهن هي، فمن جعل التراب في أولاهن، فقد جعله في إحداهن بلا شك، واستعمل اللفظتين معًا، ومن جعله في غير أولاهن، فقد خالف أمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في أن يكون ذلك في أولاهن، وهذا لا يحل ولا شك، ندري أن تعفيره بالتراب في أولاهن تطهير ثامن إلى السبع غسلات.

يعني على ما تقدم، باعتبار أن الماء هو في حكم المتصل مع، التراب هو في حكم المتصل مع الماء أو في حكم المنفصل؟ فإذا قلنا: في حكم المتصل فهي سبع، وإذا قلنا: إنه في حكم المنفصل؟

المقدم: فهي ثمانٍ.

قلنا: ثمانٍ، على حديث عبد الله بن مغفل، ولا اختلاف.

وأن تلك الغسلة سابقة لسائرهن إذا جمعن، وبهذا تصح الطاعة لجميع ألفاظه – عليه السلام – المأثورة في هذا الخبر، ولا يجزئ بدل التراب، بدل التراب غيره؛ لأنه تعدٍّ لحد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

يقول: ولا يجزئ بدل التراب غيره؛ لأنه تعدٍّ لحد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

المقدم: يعني الأشنان أو الصابون..

نعم.

يرى بعض العلماء أنه يقوم مقام التراب كل منظف كالأشنان والصابون؛ لأنه في معناه، بل بعضهم يجعله أشد تطهيرًا من التراب، وهذا ظاهر فيما إذا انتهى الإنسان من الأكل الدسم، إذا غسله بصابون؟

المقدم: زال.

زال، زالت الدسومة بالكلية، ورجعت وعادت خشونة المحل التي هي علامة النظافة، وإذا غسل يده بتراب وماء، فإن الدسومة لا تزول بالكلية، نعم تخف، لكنها لا تزول.

فقد يقال: إن التراب هو الموجود في ذلك الوقت، وأما الأشنان والصابون فحادثة، فاستعمالها من باب أولى، يرى بعض العلماء أنه يقوم مقام التراب كل منظف كالأشنان والصابون؛ لأنه في معناه، وجعله بعضهم في مقام، يقوم مقام التراب عند فقده، وجعله بعضهم مقام التراب عند فقده، ولا يقوم مقامه عند وجوده.

يعني عند الحاجة.

ومنهم من جعله يقوم مقامه فيما يفسده التراب؛ كالثياب دون ما لا يفسده.

على ذكر يفسده، هناك أشياء يفسدها الغسل.

المقدم: تتلف بالغسل.

بالماء، يتلفها الماء، فكيف تُطهر؟ فكيف؟ هذه مسألة عارضة، وأخشى أن ننساها، وهي مهمة جدًّا، يعني كثيرًا ما يأتي طالب العلم إلى مكتبته فإذا في كتاب رطوبة، ثم إذا شمها وجد رائحتها رائحة نجاسة، أكثر ما يكون من بول الهر مثلًا، قط، كثيرًا لأنه..

المقدم: من الطوافين.

من الطوافين، ولا يمكن منعه من كل مكان، ولا يتحرز من البول على أي شيء.

المقدم: وقد يحدث بالفعل من الكلب، ربما يلعق كتابًا يعني، وهذا غسله قد يتلفه، قد يكون في شيء من الطعام أو شيء من هذا القبيل.

لا، هذا بعيد، هو الذي يحصل بكثرة يعني ترى رطوبة أو أثر رطوبة في كتاب مثلًا، فإذا شممته فإذا هو بول- مثلًا- قط، كيف تطهره والماء يتلف الكتاب؟

هذا إذا كان على الجلد، فالأمر أخف، يعني يغسل، ويزال التجليد، يغسل ويجلد من جديد؛ لأن هذه نجاسة، لو عرقت اليد وقد لامست النجاسة، تنجست اليد، هذا إذا جزمنا بأنها نجاسة، أما إذا لم نجزم فالأصل الطهارة.

إذا كانت هذه النجاسة وقعت على الورق الذي فيه الكتابة، فإذا غسلناه تلف، وقد تنمحي الكتابة، تزول، شيخ الإسلام يقول في مثل هذه الحالة: يُكتفى بمسحه وتجفيفه، يكتفى بمسحه يعني تطهير ما يتلفه الماء يكتفى بمسحه.

المقدم: وتجفيفه.

وتجفيفه.

طيب، هنا يقول: منهم من جعله يقوم مقامه فيما يفسده التراب؛ كالثياب، دون ما لا يفسده.

يقول ابن قدامة في المغني: فإن جُعل مكان التراب، أو مكان التراب غيره، فإن جعل مكان التراب غيره من الأشنان والصابون والنخالة وغير، ونحو ذلك، أو غسله غسلة ثامنة، فإن جعل مكان التراب غيره من الأشنان والصابون والنخالة ونحو ذلك، أو غسله غسلة ثامنة، فقال أبو بكر: فيه وجهان.

جعل بدل التراب غسلة، زيادة غسلة، وعفروه الثامنة بدل التراب ماء، صار ثمانيًا.

المقدم: ثمان غسلات بالماء.

نعم، فقال أبو بكر، من أبو بكر هذا؟ أبو بكر؟

المقدم: الباقلاني؟

عبد العزيز غلام الخلال.

فقال أبو بكر: فيه وجهان، أحدهما: لا يجزئه؛ لأنه طهارة أمر فيها بالتراب، فلم يقم غيره مقامه، كالتيمم.

يعني تقول له: تيمم بصابون، أو تيمم بأشنان، وهو مأمور بأن يتيمم بالتراب، على ما سيأتي في المراد بالصعيد، هل يختص بالتراب أو يقوم مقامه ما تصاعد على وجه الأرض.

أحدهما: لا يجزئه؛ لأنه طهارة أمر فيها بالتراب، فلم يقم غيره مقامه، كالتيمم؛ ولأن الأمر به تعبد غير معقول، فلا يجوز القياس فيه.

والثاني: يجزئه، والثاني: يجزئه؛ لأن هذه الأشياء أبلغ من التراب في الإزالة، فنصه على التراب تنبيه عليها، فنصه على التراب تنبيه عليها؛ ولأنه جامد أمر به في إزالة النجاسة، فألحق به ما يماثله كالحجر في الاستجمار.

يعني مطلوب ثلاثة أحجار للاستجمار، لكن ما وجدت أحجارًا، وجدت مناديل مثلًا، أو خشبًا أو شيئًا مما يزيل النجاسة، أهل العلم يقولون: يجزئ، وهنا قالوا: الثاني: يجزئ؛ لأن هذه الأشياء أبلغ من التراب في الإزالة، فنصه على التراب تنبيه عليها؛ ولأنه جامد أمر به في إزالة النجاسة، فألحق به ما يماثله كالحجر في الاستجمار.

وأما الغسلة الثامنة، فالصحيح أنها لا تقوم مقام التراب؛ لأنه إن كان القصد به تقوية الماء في الإزالة فلا يحصل ذلك بالثامنة؛ لأن الجميع، لأن الجمع بينهما أبلغ في الإزالة، وإن وجب تعبدًا امتنع إبداله، والقياس عليه. وقال بعض أصحابنا: إنما يجوز العدول إلى غير التراب عند عدمه، أو فساد المحل المغسول به، فأما مع وجوده وعدم الضرر فلا، وهذا قول ابن حامد.

وقال بعض أصحابنا: إنما يجوز العدول إلى غير التراب عند عدمه، أو فساد المحل المغسول به، فأما مع وجوده وعدم الضرر فلا، وهذا قول ابن حامد.

في شرح العمدة لابن دقيق العيد، سبق أن ذكرناه مرارًا، اسمه: إحكام الأحكام، وهذا شرح متين، شرح متين يحتاج فهمه إلى معاناة من طالب العلم، وعليه حاشية الصنعاني: قوله: «بالتراب» يقتضي تعينه، يقتضي تعينه، وفي مذهب الشافعي قول أو وجه أن الصابون والأشنان والغسلة الثامنة تقوم مقام التراب بناءً على أن المقصود بالتراب، بالتراب زيادة التنظيف، وأن الصابون والأشنان يقومان مقامه في ذلك، يقول: وهذا عندنا ضعيف؛ لأن النص إذا ورد بشيء معين، واحتمل معنًى يختص بذلك الشيء، لم يجز إلغاء النص واطراح خصوص المعين فيه، فالأمر بالتراب –وإن كان محتملًا لما ذكروه وهو زيادة التنظيف– فلا نجزم بتعيين ذلك المعنى، فإنه يزاحمه معنًى آخر، والجمع بين مطهرين –أعني الماء والتراب–، وهذا المعنى مفقود في الصابون والأشنان، وأيضًا فإن هذه المعاني المستنبطة، وأيضًا فإن هذه المعاني المستنبطة إذا لم يكن فيها سوى مجرد المناسبة، فليست بذلك الأمر القوي.

يعني هي مجرد مناسبة، ملاءمة للمقيس على المقيس عليه، لكنها لا تنطبق العلة من كل وجه، بحيث تنهض لتكون أحد أركان القياس–وهو تطابق العلة– متحققًا.

وأيضًا فإن هذه المعاني المستنبطة إذا لم يكن فيها مجرد المناسبة، فليست بذلك الأمر القوي، فإذا وقعت فيها الاحتمالات فالصواب اتباع النص، وأيضًا فإن المعنى المستنبط إذا عاد على النص بالإبطال، إذا عاد على النص بإبطال أو تخصيص فمردود عند جميع، جمع من الأصوليين.

يعني إذا عاد على النص بإبطال، معروف أنه مردود عند جميع الأصوليين، لكن إذا عاد على النص بتخصيص، فهذا عند جمع من الأصوليين، غير معتبر، ومنهم من يخصص بالقياس.

وفي حاشية الصنعاني على شرح العمدة المذكور: المعنى المستنبط إذا عاد على النص بإبطال، فإنه مردود عند جميع الأصوليين؛ لأنه لا استنباط مع النص، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل، والأظهر تعين التراب، وأنه لا

يقوم غيره مقامه للنص عليه، وجمعًا بينه -أي الطهور- ويؤيد ذلك ما أبداه بعض الأطباء أن في لعاب الكلب جرثومة لا يقضي عليها إلا التراب.

المقدم: أحسن الله إليكم يا شيخ، ونفع بما قلتم، أيها الإخوة المستمعون الكرام إلى هنا نصل إلى ختام هذه الحلقة، أتقدم في ختامها بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة كبار العلماء، فشكر الله له وجزي عنا خيرًا، شكرًا لكم أنتم مستمعينا الكرام، نلقاكم -بإذن الله تعالى- وأنتم على خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الرابعة والخمسون بعد المائة الثالثة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، حياكم الله مستمعينا الكرام إلى هذا اللقاء الجديد أرحِّب بكم كما أرحب بفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله–، عضو هيئة كبار العلماء، فمرحبًا بكم فضيلة الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا يزال الكلام موصولًا حول حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا»، هل من كلام حول أحكام هذا الحديث شيخ عبد الكريم، وقد أفضتم في الحديث عن مناقشة الأحناف في حلقات مضت في عدم أخذهم بالغسل سبعًا لما ولغ فيه الكلب؟

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

عرفنا فيما تقدم أن النص في الكلب، «إذا شرب الكلب»، وجاء بعض النصوص التي تدل على غسل الإناء إذا ولغت فيه الهرة ثلاثًا، ولكن أصح منها: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين»، فلا يغسل الإناء من ولوغ الهرة.

وهل يقاس على الكلب غيره في التسبيع والتتريب؟ هل تغسل أو يغسل الإناء من ولوغ غير الكلب؟

المقدم: من السباع مثلًا؟

نعم، كالخنزير مثلًا، أو لا يقاس عليه غيره؟

عند الحنابلة والشافعية أن الخنزير كالكلب في التسبيع والتتريب، أن الخنزير كالكلب في التسبيع والتتريب، يعني جاء التنصيص على الكلب ما فيه أنه هو الموجود في البيئة العربية، والخنزير لا يوجد فيها، وإن وجد فنادر، فالتنصيص على الكلب؛ لأنه هو الموجود غالبًا.

فهل الحكم مختص به؛ لأن النص خاص به أو يشمله ويشمل غيره لا سيما الخنزير الذي هو أشد منه؟

عند الحنابلة والشافعية أن الخنزير كالكلب في التسبيع والتتريب.

يقول البغوي في شرح السنة: قاس الشافعي الخنزير على الكلب في إنه إذا شرب من إناء أو أصاب بدنه أو أصاب بدنه مكانًا رطبًا يجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب، وعامة أهل العلم على أن الكلب مخصوص به؛ لأن العرب تقرب الكلاب من أنفسها وتألفها، فلما كانت نجاسته مألوفة غلظ الشرع الحكم في غسلها فطمًا لهم عن عادتهم.

قال: وعامة أهل العلم على أن الكلب مخصوص به – مخصوص بهذا الحكم الذي هو التسبيع والتتريب–؛ لأن العرب كانت تقرب الكلاب من أنفسها وتألفها، فلما كانت نجاسته مألوفة غلَّظ الشرع الحكم في غسلها فطمًا لهم عن عادتهم.

يعني التقريب –تقريب الشيء وإبعاده وكون الشيء مألوف أو غير مألوف، هل هذا يخفف أو يشدد؟ هنا تقريبه للكلب شدّد في نجاسته، لكن ماذا عن تقريب الولد الذكر دون الأنثى، الطفل الرضيع الذي لم يأكل الطعام بشهوة دون الأنثى؟ قالوا: إن التقريب هذا خفَّف، فصار يُكتفى في تطهير بوله بالنضح، بينما الجارية يغسل من بولها، والعلة في ذلك، قالوا: إن العرب يقربون الأولاد الذكور أكثر من تقريب الإناث، فتعم البلوى بنجاساتهم أكثر من عموم البلوى بنجاسة الأنثى.

الآن ما الذي صار عندنا؟

المقدم: صار العكس.

نعم، صار العكس، ما مرد هذا الاختلاف في الحكم؟ هنا ثُقِّل الحكم وهنا خفّف، أن تقريب الكلب غير مأذون به، وممنوع، وتقريب الطفل؟

المقدم: مأذون.

مأذون به، بل مرغوب، واضح أم لا؟

المقدم: واضح.

وهذا أحد ما قيل في حكمة...

المقدم: تغليظ.

تخفيف الحكم بالنسبة لبول الطفل الرضيع دون بول الجارية.

وفي المقنع للموفق بن قدامة مع شرحه المبدع لابن مفلح، المقنع من متون الحنابلة، وشرحه المبدع: ويجب غسل نجاسة الكلب والخنزير، ويجب غسل نجاسة الكلب والخنزير ومتولِّد من أحدهما؛ لما روى أبو هريرة مرفوعًا قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا» – يعني الدليل أخص من المدعى، الدليل خاص بالكلب، ما فيه خنزير، لكن إلحاق الخنزير بالكلب من باب؟

المقدم: القياس.

القياس، نعم.

ولمسلم: «فليرقه ثم ليغسله سبع مرات»، وله أيضًا: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»، ولو كان سؤره طاهرًا لم تجب إراقته، ولا وجب غسله، والأصل وجوبه عن نجاسة، ولم يعهد التعبد إلا في غسل البدن، والطهور لا يكون إلا في محل الطهارة، ولأنه لو كان تعبدًا لما اختص الغسل بموضع الولوغ، لما اختص الغسل بموضع الولوغ لعموم اللفظ في الإناء كله.

وهنا نرى أن الشافعية فيما نقله البغوي في شرح السنة يقيسون الخنزير على الكلب، وكذلك الحنابلة؛ كما في كلام المقنع وشرحه.

يقول ابن حجر: في الحديث دليل على أن حكم النجاسة يتعدى عن محلها إلى ما يجاورها بشرط أن يكون مائعًا، دليل على أن حكم النجاسة يتعدى عن محلها إلى ما يجاورها بشرط أن يكون مائعًا –لأن المائع تسري فيه النجاسة بخلاف الجامد– وعلى تنجيس المائعات إذا وقع في جزء منها نجاسة، وعلى تنجيس الإناء الذي

يتصل بالمائع، وعلى أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه، وعلى أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير؛ لأن ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الإناء غالبًا، وعلى أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير؛ لأن ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الإناء غالبًا.

مثله البول، البول إذا وقع في الماء هل يغيره؟ يغير من أوصافه شيئًا؟

المقدم: إذا كان قليلًا فقد يغير.

يعني القليل دون القلتين، دون القلتين.

المقدم: لا يتصور إنه يغير.

وبول يسير؟

المقدم: لا يتصور إنه يغير.

وعلى أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير؛ لأن ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الإناء غالبًا، وعلى أن ورود الماء على النجاسة يخالف ورودها عليه.

المقدم: أي ورود النجاسة على الماء.

على الماء، يعني إذا ورد الماء على النجاسة طهرها.

المقدم: بخلاف.

كما أمر النبي –عليه الصلاة والسلام– صب ذنوب من ماء على بول الأعرابي.

لكن إذا وردت النجاسة على الماء أثرت فيه، قال: وعلى أن ورود الماء على النجاسة يخالف ورودها عليه؛ لأنه أمر بإراقة الماء لما وردت، لما وردت عليه النجاسة، أمر بإراقة الماء لما وردت عليه النجاسة، وهو حقيقة في إراقة جميعه.

لأنه أمر بإراقة الماء لما وردت عليه نجاسة، قال: «فليرقه»، وهو حقيقة في إراقة جميعه، ما يقال: يراق طرفه الذي من جهة الولوغ ويكفي.

وهو حقيقة في إراقة جميعه وأمر بغسله، وحقيقته تتأدى بما يسمى غسلًا ولو كان ما يغسل به أقل مما أريق، ولو كان، وحقيقته حقيقة الغسل تتأدى بما يسمى غسلًا ولو كان ما يغسل به أقل مما أريق. انتهى.

إذا وردت النجاسة على المحل نجسته بخلاف ما إذا ورد عليها الماء، فإنه يطهرها كتطهير الأرض بذنوب الماء.

يقول الكرماني: فيه دليل على تحريم بيع الكلب، فيه دليل على تحريم بيع الكلب إذ كان نجس الذات، فصار كسائر النجاسات، فيه دليل على تحريم بيع الكلب إذ كان نجس الذات، فصار كسائر النجاسات، ثم قال: فإن قلت: ظاهر لفظ الحديث يدل على أنه لو كان الماء الذي في الإناء قلتين، ولم تتغير أوصافه بشربه كان الولوغ فيه أيضًا منجسًا له، لكن الفقهاء لم يقولوا به.

يقول، يقول الكرماني: فإن قلت: ظاهر لفظ الحديث يدل على أنه لو كان الماء الذي في الإناء قلتين -أو أكثر يعني- ولم تتغير أوصافه بشربه كان الولوغ فيه أيضًا منجسًا له -لماذا؟ لأن الإناء مطلق، لم يقيد بكونه صغيرًا أو كبيرًا.

المقدم: كثيرًا أو قليلًا.

نعم، لكن الفقهاء لم يقولوا به، ظاهر اللفظ يدل على أن الماء مطلق، كثير أو قليل.

يقول: قلت: لا نسلم أن ظاهره دل عليه، إذ الغالب في أوانيهم أنها ما كانت تسع القلتين، فبلفظ «الإناء» خرج عن القلتين وما فوقه.

يعني الإناء العرفي المستعمل في وقتهم.

المقدم: لا يمكن أن يصل إلى قلتين.

على حد كلام..

المقدم: الكرماني.

الكرماني، لكن الآن توجد براميل يوضع فيها الماء تسع أكثر من قلتين، إذا ولغ فيها الكلب فما الحكم، وما لم يغير شيئًا من أوصاف الماء؟

عند الشافعية والحنابلة الذين يعملون بحديث القلتين لا أثر له، «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»، والإطلاق في الحديث يدل على أنه يتأثر، ولو كان كثيرًا، لكن قال الكرماني: لا نسلم أن ظاهره دل عليه إذ الغالب في أوانيهم أنها ما كانت تسع القلتين، فبلفظ «الإناء» خرج عنه القلتان وما فوقه، فإن قلت، فإن قلت: لا يعلم من الحديث مزج الماء في إحدى الغسلات بالتراب، فمن أين حكم به؟ قلت: الأحاديث الأخر الدالة عليه، وهذا الحديث وإن كان مطلقًا يقيد بذلك؛ لأن المطلق والمقيد إذا اتحد سببهما حمل المطلق عليه عملًا بالدليلين.

المطلق مع المقيد، المطلق مع المقيد لا شك أنه إما أن يتحدا في الحكم والسبب، وحينئذ يحمل المطلق على المقيد، أو يختلفا في الحكم والسبب حينئذ لا يحمل المطلق على المقيد.

إذا اتحدا في الحكم دون السبب حمل المطلق على المقيد، وإذا اتحدا في السبب دون الحكم لم يحمل المطلق على المقيد، وهنا يقول: وإن كان مطلقًا يقيد بذلك؛ لأن المطلق والمقيد إذا اتحدا سببهما حمل المطلق عليه عملًا بالدليلين.

يحمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم، ولو اختلف السبب.

في شرح العيني لما ذكر تحريم بيع الكلب نقلًا عن الكرماني، قال: قلت: يجوز بيعه عند أصحابنا -الحنفية-، يجوز بيعه عند أصحابنا؛ لأنه منتفع به حراسةً واصطيادًا، قال تعالى: { وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ } [المائدة: ٤]، فإن قلت: «نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن» -وهذا في الصحيحين- قلت: كان هذا في زمن كان النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر بقتل الكلاب، وكان الانتفاع بها يومئذ محرمًا، ثم بعد ذلك رُخِّص في الانتفاع بها.

يعني إذا رخص في الانتفاع بها جاز بيعها؛ لأنه تباع للمنفعة ولا تباع للعين.

ثم بعد ذلك رخص، العين المنتفع بها تباع.

وروى الطحاوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن جده عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما– أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهمًا، وقضى في كلب ماشية بكبش، وعنه عن عطاء: لا بأس بثمن الكلب، فهذا قول عطاء –رضي الله عنه–، وروي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أن ثمن الكلب من السحت، وعنه عن ابن شهاب أنه إذا قتل، إذا قتل الكلب المعين فإنه تقوم قيمته فيغرمه الذي قتله، فهذا الزهري يقول هذا، وقد روي عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن ثمن الكلب من السحت، وعنه عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس بثمن كلب الصيد.

وروي عن مالك إجازة بيع كلب الصيد والزرع والماشية، ولا خلاف عنه أن من قتل كلب صيد أو ماشية فإنه يجب عليه قيمته، وعن عثمان –رضي الله عنه– أنه أجاز الكلب الضاري في المهر –يعني المعلم–، أجاز الكلب الضاري في المهر –لأنه ينتفع به، عين ينتفع بها تجوز أن تكون مهرًا–، وجعل على قاتله عشرين من الإبل، ذكره أبو عمر في التمهيد.

فاستدل الشافعية والحنابلة على عدم جواز بيع الكلب مطلقًا لنهي النبي –صلى الله عليه وسلم– عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن. متفق عليه من حديث أبي مسعود الأنصاري.

قال ابن حجر: ظاهر النهي تحريم بيعه، وهو عام في كل كلب معلمًا أو غيره مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز، ومن لازم ذلك أن لا قيمة على متلفه، وبذلك قال الجمهور، وقال عطاء والنخعي: يجوز بيع كلب الصيد دون غيره، قال عطاء والنخعي: يجوز بيع كلب الصيد دون غيره، لما روى النسائي عن جابر قال: «نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد»، قال الحافظ ابن حجر: أخرجه النسائي بإسناد رجاله ثقات إلا أنه طعن في صحته.

كيف يكون رجاله ثقات وطعن في صحته؟

يعني في المتن، المتن معارض بما هو أقوى منه وأصح منه، نهى عن ثمن الكلب إلا كلب صيد، وهناك نهى عن ثمن الكلب بدون استثناء.

وقد ذهب الحنفية وسحنون من المالكية إلى جواز بيع الكلب مطلقًا –يعني سواء كان مأذون باقتنائه أو غير مأذون باقتنائه–، ذهب الحنفية وسحنون من المالكية إلى جواز بيع الكلب مطلقًا؛ لأنه مال منتفع به حقيقة إلا في رواية عن أبي حنيفة رواها أبو يوسف عنه في الكلب العقور، فإنه لا يجوز بيعه.

الكلب العقور الذي يعقر الناس ويقتل، يقول: لا يجوز بيعه.

هذا يحتاج إلى استثناء؟ لماذا؟ لأنه جوز بيع الكلب مطلقًا، فيحتاج إلى استثناء العقور، لكن عند من يجوز بيع الكلب المنتفع به، المستثنى شرعًا، المأذون باقتنائه، كلب الزرع، كلب الصيد، كلب الماشية، ما احتاج إلى أن يستثني العقور؛ لأن ما عدا هذه الكلاب الثلاثة لا يجوز اقتناؤها فلا يجوز بيعها.

وحكى في الفواكه الدواني أن عند المالكية تفصيلًا بين الكلب المأذون فيه وبين غيره، فمنعوا باتفاق بيع غير المأذون فيه، وأما المأذون فيه، ففيه ثلاثة أقوال عندهم -يعني عند المالكية-: المنع، والكراهة، والجواز، والمشهور منها عند مالك المنع.

قلت: والمنع هو الراجح في حديث الصحيحين، وعدم ما يقاومه.

يعني قد الإنسان يحتاج إلى كلب صيد، يحتاج إلى كلب زرع، يحتاج إلى كلب ماشية، وهو في يد إنسان لا يبذله بغير ثمن، لا يبذله بغير ثمن، فمن أهل العلم يرى أنه في مثل هذه الحالة يجوز الشراء، ولا يجوز البيع؛ لأن المشتري محتاج، والبائع غير محتاج، ولكن حديث الصحيح نهى عن ثمن الكلب، يدل على المنع مطلقًا.

والحديث أخرجه البخاري في هذا الموضع فقط من كتاب الوضوء، فقال: حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا»، وسبق ذكر الترجمة والمناسبة بالتفصيل، ولم يخرجه الإمام البخاري في غير هذا الموضع، وأخرجه الإمام مسلم فهو متفق عليه.

المقدم: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، ونفع بما قلتم، إلى هنا نصل إلى ختام هذه الحلقة مستمعي الكرام، أتقدم في ختامها بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله-، عضو هيئة كبار العلماء، شكر الله له، ولكم أنتم مستمعينا الكرام، نلقاكم -بإذن الله تعالى- وأنتم بخير وعلى خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الخامسة والخمسون بعد المائة الثالثة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعينا الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في هذا البرنامج شرح التجريد الصريح والذي أرحب في مطلعه بمعالي الشيخ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة كبار العلماء، فمرحبًا بكم معالي الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: وفيكم –حفظكم الله–، قال المؤلف –رحمه الله– عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: «كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد،

فراوي الحديث الصحابي الجليل العابد الناسك أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب، مر ذكره مرارًا.

والحديث في ضمن الترجمة السابقة: باب الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان، وسؤر الكلاب وممرها في المسجد.

وهذا الحديث علَّم عليه المزي في تحفة الأشراف بعلامة التعليق (خاء تاء) يعني (خت)، فهو عند المزي معلق.

وقال العيني: هذا، هذا الذي ذكره البخاري معلقًا احتج به في طهارة الكلب، وطهارة سؤره، وجواز ممره في المسجد.

قال العيني: هذا الذي ذكره البخاري معلقًا –والمزي علَّم عليه بعلامة التعليق– احتج به –يعني البخاري– في طهارة الكلب، وطهارة سؤره، وجواز ممره في المسجد –لماذا؟ لأن الإمام البخاري قال: وقال أحمد بن شبيب قال: حدثنا أبي عن يونس عن ابن شهاب قال: حدثني حمزة بن عبد الله عن أبيه، قال: فذكر الحديث.

لماذا قالوا: معلق، وأحمد بن شبيب من شيوخ البخاري؟ لأنه صدَّر السند بصيغة (قال)، في الأصل: وقال أحمد بن شبيب، وقال أحمد بن شبيب، وقال أحمد بن شبيب: حدثنا أبي، ما قال: حدثنا أحمد بن شبيب؛ كما قال في الذي قبله: حدثنا إسحاق، ما الفرق بين الصيغتين –صيغة قال، وصيغة حدثنا–؟ إذا عرفنا أن أحمد بن شبيب شيخ الإمام البخاري، والبخاري يقول: قال أحمد بن شبيب؛ لأن الأصل الجادة عند الإمام البخاري– رحمة الله عليه– أن يقول: حدثني أحمد شبيب، ما الذي دعاه إلى أن يعدل عن صريح، عن التصريح بالتحديث إلى قوله: (قال)؟ هذا الذي جعل العلماء يختلفون في مثل هذه الصيغة، هل هي تدل على الاتصال أو هي منقطعة؟

يقول الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق، وهذا الكتاب خصصه الحافظ ابن حجر لمعلقات البخاري، فوصلها، وهو كتاب نفيس، اختصره في كتاب، ثم اختصر الكتاب في معتصر أسماه التشويق، وابن حجر أيضًا يصل هذه المعلقات في فتح الباري.

المقدم: واسم الكتاب مرة أخرى يا شيخ؟

تغليق التعليق، تغليق التعليق.

قال الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق -الذي هو في الأصل مؤلف للمعلقات، فكونه يدخله في التغليق يدل على أنه يرى أنه معلق، يعني كما قال العيني: ذكره البخاري معلقًا، وكما علم عليه الحافظ المزي في تحفة الأشراف بعلامة التعليق، المختصر ما فيه شيء، الكلام على الإسناد في الأصل، المختصر لا يذكر إلا الصحابي-.

قال الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق: قال أبو نعيم في المستخرج على البخاري -ومعنى الاستخراج شرحناه مرارًا، وهو أن يعمد حافظ محدث من علماء الحديث إلى كتاب من الكتب الأصلية كالبخاري ومسلم وأبي داود والنسائي وغيرها من الكتب، فيخرج أحاديث الكتاب بأسانيده هو لا بأسانيد صاحب الكتاب الأصلي، ويسمى هذا استخراجًا، كأنه يستخرج المتون..

المقدم: ثم يربطها بسنده.

ليضع عليها أسانيد من طريقه لا من طريق المؤلف.

واستخرجوا على الصحيح كأبي عوانة ونحوه واجتنب

عزوك ألفاظ المتون لهما إذ خالفت لفظًا ومعنًى ربما

قال أبو نعيم في المستخرج: أخبرنا أبو إسحاق -هو ابن حمزة-، قال: حدثنا إسحاق بن محمد، قال: حدثنا، قال: حدثنا مثله، حدثنا مثله موسى بن سعيد الدنداني.

السند من جديد، قال أبو نعيم في المستخرج على البخاري: أخبرنا إبو إسحاق -هو ابن حمزة- قال: حدثنا إسحاق بن محمد قال: حدثنا مثله موسى بن سعيد الدنداني قال حدثنا أحمد بن شبيب بسنده، ولفظه عن ابن عمر: قال: كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فتًى شابًا، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر، والباقي مثله.

المقدم: فيه زيادة.

والباقي مثله، يعني: «فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك».

وقال البيهقي في السنن الكبير، في السنن الكبير أو الكبرى؟

المقدم: أنتم قلتم الكبير يا شيخ.

ايوه، كلام ابن حجر الكبير، وهذا عند الأكثر الكبير؛ لأنه وصف لكتاب، وإلا؛ من نظر إلى السنن...

المقدم: فهي كبرى.

فهي جمع سنة، كبرى، وهكذا طبعوها: السنن الكبرى في مقابلة الصغرى، لكن من قال: في السنن الكبير، لا إشكال؛ لأنه يصف الكتاب.

وقال البيهقي في السنن الكبير: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه قال: أخبرنا العباس بن الفضل الأسفاطي قال حدثنا أحمد بن شبيب، فذكره.

وهذه اللفظة الزائدة: «تبول»، هذه اللفظة الزائدة ليست في شيء من نسخ الصحيح، لكن ذكر الأصيلي أن في رواية إبراهيم بن معقل النسفي: «تبول وتقبل وتدبر».

رواية إبراهيم بن معقل النسفي، يعني لصحيح البخاري، لكنها لا توجد عند الأصول الأربعة، في الأصول الأربعة، لا توجد «تبول»، لكن ذكر الأصيلي أن في رواية إبراهيم بن معقل النسفي: «تبول وتقبل وتدبر».

المقدم: ولم يروها البخاري؟

لا، هذا راوٍ عن البخاري، وبمنزلة الفربري، يعني راويًا معتبرًا، لكن الأصول بدونها، ولذلك يقول ابن حجر، يقول: هذه اللفظة الزائدة ليست في شيء من نسخ الصحيح، لكن ذكر الأصيلي أن في رواية إبراهيم بن معقل النسفي: «تبول وتقبل وتدبر».

قال الكرماني: النسفي في مرتبة الفربري، في مرتبة الفربري.

وفي مقدمة فتح الباري قال: حدثنا أحمد بن شبيب عن أبيه، وصله أبو نعيم في المستخرج، والبيهقي، وغيرهما.

ونقل العيني عن أبي نعيم قوله: رواه البخاري بلا سماع، بلا سماع، يعني ممن؟

المقدم: من إبراهيم.

من شيخه أحمد بن شبيب الذي في الكتاب، هذا الذي جعلهم يقولون: إنه معلق، يعني ما سمع الحديث من أحمد بن شبيب، فقالوا: معلق، والمعلق ما حذف أول إسناده سواء كان راويًا واحدًا أو أكثر.

ويكـــن أول الاســـناد حـــذف مـع صـيغة الجـزم فتعليقًـا عـرف

ولـو إلـى آخـره..... .....

إلى آخر ما قالوه.

المقدم: لكن ما يحكم بالتعليق لو كان في وسط السند من علق؟

لا، في أثنائه لقلنا انقطاع، لقلنا انقطاع، وبعضهم يسميه إرسالًا، وإذا كان بواحد قالوا: انقطاع، وإذا كان باثنين فأكثر على التوالي، قالوا: إعضال، قالوا: خبر معضل، أما من مبادئ السند من جهة المصنف، يقولون: تعليق.

في مقدمة فتح الباري: حديث أحمد بن شبيب عن أبيه، وصله أبو نعيم في المستخرج، والبيهقي، وغيرهما، ونقل العيني عن أبي نعيم قوله: رواه البخاري بلا سماع.

وسبق كلام العيني أن البخاري رواه معلقًا، والمزي علم عليه علامة التعليق، والبخاري أودعه في تغليق التعليق، هذا مما يدل على أن هؤلاء كلهم يروه معلقًا، وإلا فالأصل أن ما يرويه الراوي الثقة الذي لم يوصف بتدليس محمول على السماع بشرطين يأتي ذكرهما.

وفي إرشاد الساري: قوله: «تبول» ثابت في فرع اليونينية، ثابت في فرع اليونينية، لكن علَّم عليه علامة سقوط ذلك في رواية أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر.

هؤلاء هم الأربعة، الأصول الأربعة.

شف في إرشاد الساري، وإرشاد الساري من أدق من ينقل روايات الصحيح، ويعتني بها، ويذكر الروايات التي لا أثر لها في المعنى، خلاف طريقة ابن حجر، وغيره من الشراح، ابن حجر اعتمد على رواية أبي ذر، ويشير إلى ما عداها عند الحاجة، العيني يذكر كل شيء، سواء دعت إلى الحاجة أو لم تدعُ إليه الحاجة.

في إرشاد الساري: قوله «تبول» ثابت في فرع اليونينية.

فرع اليونينية، ما هو؟

فيه أصل، وفيه فرع، لماذا يذكر العيني، القسطلاني في إرشاد الساري الفرع أكثر من الأصل؟ لأنه أول ما وقف على الفرع، وقابل نسخته على الفرع ست عشرة مرة، فرع اليونينية، ذكرنا مرارًا، ولا نحتاج إلى إعادة مثل هذا الكلام؛ لأنا ردَّدناه مرارًا؛ لأن اليونيني قابل الكتاب وجمع النسخ، ويعد بحق أول تحقيق لصحيح البخاري، بل أول تحقيق على مستوى كتب السنة، في مقابلة النسخ، وذكر الفروق بين هذه الروايات.

اليونيني، القسطلاني وقف على الفرع ولم يقف على الأصل، الذي هو بخط اليونيني، وقف على الفرع، وقابل نسخته ست عشرة مرة، ثم بعد مدة وقف على المجلد الثاني من الأصل، فقابله مرارًا، فوجده لا يختلف عن الفرع، وجد الفرع مطابقًا للأصل بدقة، ما فيه اختلاف ولا بحرف، ثم بعد مدة وجد المجلد الأول من الأصل، فقابله كذلك فظهرت نتيجة المقابلة أن الفرع كأصله، ولذلك يعتني بالفرع؛ لأنه وقف عليه قبل الأصل، وكأنه دوَّن المعلومات من الفرع، وأحيانًا ما يقول: في فرع اليونينية كأصله، فهو اهتمامه بالفرع؛ لأنه وقف عليه قبل الأصل.

ولذلك قال: قوله «تبول» ثابت في فرع اليونينية، لكن علم عليه -يعني وضع علامة (لا) (لام ألف) يعني لا يوجد في هذه الروايات، (لا) يعني لا يوجد في هذه الروايات، علم عليه علامة سقوط ذلك، علامة سقوط ذلك في رواية الأربعة، أبوي ذر والوقت، أبي ذر، وأبي الوقت، والأصيلي، وابن عساكر، وذكره الأصيلي في رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد شيخ شبيب بن سعيد المذكور.

على كل حال، «تبول» موجودة في رواية النسفي، ولا توجد في الأصول الأربعة التي اعتمد عليها اليونيني.

إذا عُلم هذا، فأحمد بن شبيب من شيوخ البخاري؛ كما نص على ذلك العيني والقسطلاني، وفي ترجمته روى عنه البخاري، روى عنه البخاري، وأبو داود، والنسائي بواسطة، لكن البخاري روى عنه، فهو من شيوخه، فأحمد بن شبيب من شيوخ البخاري كما نص على ذلك العيني والقسطلاني، وروى عنه البخاري بصيغة (قال)، عندنا بصيغة: قال أحمد بن شبيب، وهذا هو السبب في الخلاف هل هو معلق أو موصول؟

وقد اختلف في ذلك هل هو من قبيل المتصل أو المعلق؟ هل هو من قبيل المتصل أو المعلق؟

ومثله حديث هشام بن عمار في المعازف، حديث هشام بن عمار، البخاري يقول: قال هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد الكلابي، إلى آخر الإسناد «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف» الحديث.

بعضهم قال: معلق، وعلم عليه المزي بعلامة التعليق جريًا على أن صيغة (قال) لا تدل على الاتصال؛ لأنه لو كان الحديث سمعه البخاري مباشرة من شيخه...

المقدم: لقال حدثنا.

لقال حدثنا، وما دام قال: (قال) عدل من صيغة التحديث إلى (قال) يدل على أنه لم يسمعه منه.

المقدم: لكنه هل هذا الأسلوب مطرد في البخاري؟

إذا روى عن شيخه بصيغة (قال)، فلماذا عدل عن حدثنا؟

المقدم: عندما يعدل مطرد أنه إذا عدل فيعني هذا إشارته إلى أن ذلك؟

لا، لا، شوف دلالة (قال)، ما الذي تدل عليه (قال)؟ الذين يقولون: أنه تعليق، قالوا: عدوله عن التحديث إلى (قال) لعلة، ونكتة، ولا يوجد علة أولى من أن تكون في عدم اتصال السند، عدم، لو سمعه مباشرة لقال: حدثني، فلماذا عدل؟ الكتاب كله قال: حدثنا إلا هذا، في مواضع يسيرة من هذا النوع؟

لكن الذين قالوا: إنه متصل، قالوا: إن الثقة إذا روى عن شيخه الذي لقيه أو عاصره –على الخلاف بين أهل العلم– ولم يوصف بتدليس، فإنه محمول على الاتصال سواء روى بحدثنا أو أخبرنا أو سمعت أو قال أو عن أو أن فلانًا، كلها تدل على الاتصال.

يقول الحافظ العراقي –رحمه الله تعالى–: أما الذي، هنا قال:

وإن يكـــن أول الاســـناد حـــذف ... مـع صـيغة الجـزم فتعليقًـا عـرف

ولـــو إلـــى آخـــره، أمـــا الـــذي ... لشـــيخه عـــزا بـــقال فكـــذي

عنعنـــة كخبـــر المعـــازف ... لا تصـــغ لابـــن حـــزم المخـــالف

يعني خبر المعازف، رواه البخاري عن شيخه هشام بن عمار، وقد روى عنه أحاديث في الصحيح قال فيها: حدثنا، وعدل عن حدثنا إلى (قال) مما جعل بعض العلماء يحكمون عليه بأنه معلق.

.....، أمـــا الـــذي ... لشـــيخه عـــزا بـــقال فكـــذي

عنعنـــة ....

يعني حكمه حكم السند المعنعن، وصححوا وصل معنن سلم.

وصـــححوا وصـــل معـــنعن ســـلم مـــن دلســـة راويـــه واللقـــا علـــم

وصـــححوا وصـــل معـــنعن ســـلم مـــن دلســـة راويـــه واللقـــا علـــم

هذا بالنسبة للعنعنة، و(قال) مثله، و(أن) حكمها حكم عن؛ لأنه يقول:

..... **وحكـــم (أن) حكـــم (عـــن) فالجـــل**

إلى آخره.

المقدم: لكن عندما أشار ابن حزم إنه خالف في هذا، وقال لا تلتفت إليه أو، المقصد؟

هو معروف أن مذهب ابن حزم في المعازف: إباحة المعازف، ولذلك حكم على جميع ما ورد في الباب بأنه موضوع، ولم يقف أمامه حديث البخاري مع أنه يجل البخاري، يعظم البخاري؛ لأنه عنده منقطع، حتى على سبيل التنزل أن هذا الحديث الباب، حديث أحمد بن شبيب وحديث هشام بن عمار، حتى لو قلنا: ما سمعه البخاري، ما حكم المعلق في البخاري بصيغة الجزم؟ يعني من حذفه ضمنه، من حذفه البخاري ضمنه، يبقى من أبرز كلهم ثقات، فيبقى الخبر صحيحًا، يبقى الخبر صحيحًا، على أي حال، سواء قلنا معلق أو...

المقدم: أو موصول.

أو متصل.

فعند ابن الصلاح والعراقي حكمه حكم السند المعنعن يحكم له بالاتصال بشرطين: اللقاء وعدم التدليس، اللقاء وعدم التدليس.

وصـــححوا وصـــل معـــنعن ســـلم مـــن دلســـة راويـــه واللقـــا علـــم

واللقاء علم.

هذا رأي البخاري، ومسلم يكتفي بالمعاصرة، والخلاف في المسألة معروف ومشهور، حتى قال ابن القيم- رحمه الله-: إن البخاري لقي هشامًا -وهذا الواقع-، وروى عنه أحاديث، والبخاري أبعد خلق الله عن التدليس -لكن الأدق في العبارة أن يقول: من أبعد خلق الله من التدليس، من أبعد خلق الله من التدليس، وإن كان صاحب الخلاصة وصفه بشيء من ذلك في ترجمة الذهلي، قال: روى عنه البخاري ويدلسه، روى عنه البخاري ويدلسه، لكن معلوم أن الهدف من كون البخاري لم يصرح باسم الذهلي الكامل إنه أحيانًا يذكره مهملًا حدثنا محمد، وأحيانًا ينسبه إلى جده، وأحيانًا إلى جد أبيه، ولم ينسبه إلى أبيه وجده على ما هو الواقع، ولا في موضع واحد.

قالوا: إن الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- له هدف من هذا، لما بين الإمامين، هما إماما هدى بلا شك - الذهلي والبخاري- معروفان؛ لأن بينهما خلافًا في مسألة اللفظ بالقرآن، فالبخاري لم يرتضِ منهج الذهلي في

هذا، هل هو مخلوق أو غير مخلوق؟ مسألة معروفة، وشيخ الإسلام وفاها حقها في درء تعارض العقل والنقل، وذكر ما بين الإمامين.

على كل حال، هذا يحتاج بسطه إلى وقت، لكن ما عُلم من خلاف نشأ عنه شيء في النفوس واستوشاه، وزاد فيه الأتباع، المقصود أن البخاري –رحمه الله– لم يرتض منهج الذهلي في مسألة اللفظ، ولكون الذهلي إمام حافظ ثقة، وعنده أحاديث يحتاجها البخاري روى عنه؛ لأن هذا الخلاف لا يؤثر في الرواية، لا يؤثر في الرواية، فروى عنه؛ لثقته وإمامته، وهذا إنصاف من البخاري، ولكونه لم يوافقه ما صرح باسمه؛ خشية أن يظن أنه موافق له.

المقدم: أنه موافق له.

فهذا إنصاف من الإمام البخاري، ولا يعد هذا تدليس، إنما هو لمصلحة راجحة.

يعني الآن لو كان هناك كتاب فيه بدع، وفيه ضرر على طلاب العلم الذين لم يصلوا إلى حد التمييز ومعرفة هذه البدع، لو أن إنسانًا قال: قال بعضهم، نقول: دلسه؟ أو أخفاه؟ أو كتم ما ينبغي أن يعلم؟ لا، نقول: المصلحة تقتضي ألا يصرح باسم؛ه لئلا يفتتن به من لا يميز بين الحق والباطل، ولكون الفائدة مطلوبة وتؤخذ ممن جاء بها لا نمتنع من أخذها من أي كتاب.

المقدم: فلا يفوتها من أجل..

نعم، لا نفوتها من أجل بدعته.

وبعضهم يحكم بأنه معلق؛ لأنه لو رواه عنه بدون واسطة لصرح بالتحديث كسائر الأحاديث، والذي مشى عليه ابن حجر هنا أن الحديث معلق، أن الحديث معلق، لماذا؟ لأنه أورده في كتاب مخصص للمعلقات، في كتاب مخصص للمعلقات، الذي هو تعليق، تغليق التعليق، تغليق التعليق.

ومعلقات البخاري عدتها ألف وثلاثمائة وواحد وأربعين، المعلقات ألف وثلاثمائة وواحد وأربعين، منها ما وصله البخاري في الصحيح، وهذا هو الكثير الغالب، هذه وصلها البخاري في الصحيح، هل نحتاج إلى بحثها؟ المعلقات؟

المقدم: انتهى أمرها.

نعم، مفروغ منها؛ لأنه وصلها في الصحيح، والعبرة بالموصول.

بقي مائة وستون، بقي مائة وستون أو تسعة وخمسون؛ لأن ابن حجر في موضع قال: مائة وستين، وفي موضع قال:...

المقدم: تسعة وخمسون.

تسعون وخمسون ومائة.

هذه هي التي تحتاج إلى بحث، وهذه هي التي اعتنى بها العلماء في وصلها، وقسموها إلى قسمين، ما جُزم به له حكم، وما صيغ بصيغة التمريض أو ما سيق بصيغة التمريض له حكم.

والكتاب تغليق التعليق كفيل بوصل كل هذه المعلقات، وأيضًا في فتح الباري وصلها ابن حجر.

مسلم، فيه معلقات، عدتها أربعة عشر حديثًا، أربعة عشر حديثًا، نحتاج إلى وصلها، أو يمكن أن يضعفها أحد؟ كلها موصولة في الصحيح عدا واحدًا، وهذا الواحد موصول في صحيح البخاري، وعلى هذا؛ معلقات مسلم أو المقطوعات في صحيح مسلم -كما يقول بعضهم- كلها.

المقدم: كلها متصلة.

كلها ما نحتاج إلى بحثها؛ لأنها موصولة في الصحيح عدا واحدًا موصول في البخاري.

هي التي يمكن أن تبحث ما ذكره البخاري في صحيحه من المعلقات مما لم يصله في موضع آخر، وصدره بصيغة التمريض؛ لأن صيغة الجزم، البخاري -رحمة الله عليه- حذف، حذف، ضمن لنا ما حذف، ما روى.

المقدم: ما روى.

ما طوى، ما طوى، يعني ما لم يذكره، وأما من ذُكر، فمن أبرزه البخاري ينظر في عدالته وثقته.

المقدم: لعلنا نقف عند هذا الحديث يا شيخ، وندعو الله -سبحانه وتعالى- أن يجزيكم عنا خيرًا، وأن يثيبكم وينفع بما قلتم.

أيها الإخوة المستمعون الكرام إلى هذا الحد نقف، ونلتقي -بإذن الله تعالى- في لقاء مقبل، أتقدم في نهاية هذه الحلقة بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة كبار العلماء -وفقه الله-.

شكر الله لكم، ونلقاكم -بحول الله وقوته- في لقاء مقبل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السادسة والخمسون بعد المائة الثالثة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعينا الكرام إلى لقاء جديد في شرح التجريد الصريح، والذي أرحب في مطلعه بفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة كبار العلماء، فمرحبًا بكم فضيلة الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا يزال الحديث موصولًا عن حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– وفيه قال: «كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فلم يكونوا يرشّون شيئًا من ذلك»، تحدثتم فضيلة الشيخ عن اتصال هذا الحديث وتعليقه، فهل من إتمام لهذا –حفظكم الله–؟

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد،

فانتهينا من الكلام على ما ورد في إسناده من كلام، وهل الحديث متصل أم منقطع؟ وبقي متنه.

يقول ابن عمر –رضي الله عنهما– «كانت الكلاب تقبل وتدبر» يعني حال كونها في المسجد، أي: في مسجد النبي –صلى الله عليه وسلم–؛ إذ اللام للعهد، إذ اللام للعهد، يعني في المسجد النبوي.

«في زمان رسول الله –صلى الله عليه وسلم–»، «في زمان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك»، «فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك». «فلم يكونوا يرشون شيئًا» في رواية ابن عساكر: «فلم يكن»، وفي رواية: «فلم يرشون»، والأصل إذا حذف تكون، أن تحذف النون، إذا دخل الجازم على يرشون تحذف النون، «فلم يرشون».

المقدم: فلم يرشوا.

هذا الأصل، من حيث العربية، وبهذه المناسبة اليونيني لما أراد جمع الروايات قرأ الكتاب برواياته على ابن مالك –الإمام النحوي المعروف صاحب الألفية–، ويصحِّح له ما يخالف العربية، يعني لا يتصرف ويعدل، لا، يوجه، يوجه ما يخالف العربية، ولو بأقوال أخرى، فهو يستفيد الرواية –رواية الصحيح–، واليونيني يستفيد من ابن مالك توجيه بعض الألفاظ التي فيها شيء من المخالفة للعربية.

المقدم: يظهر فيها الخلاف اللغوي.

نعم، في كتاب أسماه شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح.

المقدم: لليونيني.

لا، هذا لابن مالك.

«من ذلك» أي: من المسجد، أي: من المسجد، وهو إشارة إلى البعيد في المرتبة، «من ذلك» أي: من المسجد، وهو إشارة إلى البعيد في المرتبة، أي: ذلك المسجد العظيم، أي: ذلك المسجد العظيم البعيد درجاته عن فهم

الناس، قال: والفرق -هذا كلام الكرماني- والفرق بين ذلك وهنالك، أن هنالك للمكان خاصة، وذلك أعم منه، هذا كلام الكرماني.

يقول الكرماني: فإن قلت: هذا التركيب مشعر باستمرار الإقبال والإدبار، «كانت الكلاب تقبل وتدبر» هذا مشعر..

المقدم: بالاستمرارية.

باستمرار الإقبال والإدبار، ولفظه: «في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم-» دال على عموم جميع الأزمنة، دال على عموم جميع الأزمنة، يعني في حدود حياته -عليه الصلاة والسلام-، لا جميع الأزمنة بعد وفاته، لا جميع الأزمنة، إنما دال على عموم جميع الأزمنة، يعني في حياته -عليه الصلاة والسلام-؛ إذ اسم الجنس المضاف من الألفاظ العامة.

وفي «فلم يكونوا يرشون» مبالغة، «فلم يكونوا يرشون» مبالغة في قول، في قولك: فلم يرشوا، في وقوله: «فلم يكونوا يرشون» مبالغة ليست في قولك: فلم يرشوا بدون لفظ الكون، «فلم يكونوا يرشون» مبالغة، وفي «فلم يكونوا يرشون» مبالغة ليست في قولك: فلم يرشوا بدون لفظ الكون؛ كما في قوله -تعالى-: **{ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ }** [الأنفال: ٣٣]، حيث لم يقل: وما يعذبهم الله، وكذا في لفظ الرش، حيث اختاره على لفظ الغسل؛ لأن الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل، فإنه يشترط فيه الجريان، فبقي الرش أبلغ من نفي الغسل.

المقدم: حيث أنه أدنى.

لأنه أدنى، لماذا؟ لأن نفي الغسل لا ينفي نفي الرش، لكن نفي الرش...

المقدم: ينفي الغسل.

ينفي...

المقدم: ينفي الغسل.

يستلزم نفي الغسل من باب..

المقدم: أولى.

أولى.

فإنه، بخلاف الغسل فإنه يشترط فيه الجريان، فبقي الرش يكون أبلغ، فنفي الرش يكون أبلغ من نفي الغسل، من نفي الغسل.

ولفظ: «شيئًا» أيضًا عام؛ لأنه نكرة وقعت في سياق النفي، وهذا كله مبالغة في طهارة سؤره، وهذا كله مبالغة في طهارة سؤره في مثل هذه الصورة الغالب أن لعابه يصل إلى بعض أجزاء المسجد، فإذا قرر الرسول، قرر الرسول -صلى الله عليه وسلم- ذلك ولم يأمر بغسله عُلم أنه طاهر.

قد يقول قائل: أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- ما شاهد هذه الكلاب، يعني تأتي في وقت الناس غير موجودين في المسجد، نعم، قد يكون ابن عمر؛ كما جاء في بعض الروايات أنه ينام في المسجد، فيرى الكلاب تقبل وتدبر، لكن إذا كان المسجد مأهولًا، ومن ذلك النبي -عليه الصلاة والسلام- ما، يمكن أن نقول: إن هذا

في وقت التنزيل، لو كان فيه نجاسة وأثر في المسجد لنزل القرآن بالإخبار عنه، «كنا نعزل والقرآن ينزل، ولو كان شيئًا ينهى عنه لنهى عنه القرآن»، هذا في وقت التنزيل.

قال: فإذا قرر الرسول –صلى الله عليه وسلم– ذلك ولم يأمر بغسله قط عُلم أنه طاهر.

قلت –الكرماني، يورد إشكالات ثم يرد عليها– قلت: لا دلالة له في ذلك، لا دلالة له في ذلك؛ إذ تقرير السؤال إنما كان لأن طهارة المسجد متيقنة، إذ تقرير السؤال إنما كان لأن طهارة المسألة متيقنة، ونجاسته مشكوك فيها.

المقدم: الذي هو المسجد؟

نعم، طهارته متيقنة، لكن هل حصل ولوغ؟ ما حصل ولوغ ليحكم بنجاسته.

لأن طهارة المسجد متيقنة ونجاسته مشكوك فيها، واليقين لا يرفع بالظن فضلًا عن الشك، واليقين لا يرفع بالظن فضلًا عن الشك، وعلى تقدير دلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الناطق صريحًا بإيجاب الغسل حيث قال: «فليغسله سبعًا»، الحديث السابق صريح في الغسل، وهذا احتمال.

المقدم: لكن أما يقال: إن هذا خاص بالآنية أيضًا، وأن المسجد ربما سقوط شيء من سؤر الكلب فيه قد يكون متعذرًا متابعة ذلك، وبالتالي يصل إلى حد الحرج؟

المهم النجاسة لا يجب غسلها إلا إذا تحدد موقعها.

المقدم: وتيقن منها؟

وتيقن، نعم.

وعلى تقدير دلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الناطق صريحًا بإيجاب الغسل حيث قال: «فليغسله سبعًا».

وهذه قاعدة مطردة أحيانًا يتشبث بعض الناس لا سيما الذين يتتبعون الشواذ من المسائل أحاديث فيها شيء من الإجمال، أو شيء من العموم، ويتركون أحاديث صحيحة صريحة نص في الموضوع، وهؤلاء هم الذين جاء التحذير منهم الذين يتتبعون المتشابه.

كما أن الغالب من استمرارها، كما أن الغالب...

المقدم: يعني في المرور وفي الإدبار والإقبال؟

نعم، ذكر الحديث.

كما أن الغالب من استمرارها ولوغه فيه، الغالب منه أيضًا بوله فيه.

يتحدث عن على أن رواية «تبول» غير ثابتة، إنما يتحدث عما جاء في الحديث «تقبل وتدبر».

كما أن الغالب من استمرارها ولوغه فيه، الغالب منه أيضًا بوله فيه فيلزم أن يكون بوله طاهرًا أيضًا.

هو يلزم..

المقدم: إذا احتججتم بذلك...

إذا احتججتم بالولوغ، نحن نحتج أيضًا بالبول، ولا تقولون أنتم أيضًا بالبول، يعني كأنه يخاطب المالكية الذين يرون طهارة الكلب، وطهارة ولوغه، لكن ما يمكن يرون طهارة بوله.

كما أن الغالب من استمرارها ولوغه فيه، كما أن الغالب منه أيضًا بوله فيه.

يعني إذا جوزنا هذا نجوز هذا، وإذا قلنا بطهارة هذا قلنا بطهارة هذا.

بوله فيه فيلزم أن يكون بوله طاهرًا أيضًا، وفي نسخة إبراهيم بن معقل النسفي الراوي عن البخاري الذي هو في مرتبة الفربري: «كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر»، ولا قائل بطهارة بوله، فعلم أنه متروك الظاهر.

يعني إذا كان الحديث فيه أكثر من جملة أو أكثر من احتمال، بعض الاحتمالات يتفق الخصوم على ما فيها، ويختلفون في بعضها، يرد ما أُثبت إلى ما نُفي.

يعني إذا كان الخلاف بين مثلًا الشافعية والحنابلة، والمالكية في هذه المسألة، يتفقون على أن بوله نجس، ويختلفون في ولوغه، والذي يقول بطهارته يستدل بهذا الحديث، يقال له من باب الإلزام: إذًا، يلزمك أن تقول: بوله طاهر؛ كما قلت: إن لعابه طاهر، وإذا قلت: إن بوله نجس، وهو ثابت في هذا الحديث في رواية النسفي.

المقدم: فلماذا تستثني؟

فيلزمك أن تقول: إن لعابه نجس، وهذا من باب الإلزام.

فعُلم منه أنه متروك الظاهر إما لأنه كان في أول عهد الإسلام قبل ثبوت حكم النجاسة، وإما لأنهم كانوا يقلبون وجه الأرض النجس إلى الوجه الآخر، أو هو منسوخ ونحو ذلك، والظاهر أن الغرض من إيراد هذا الحديث، والظاهر أن الغرض من إيراد هذا الحديث بيان جواز مر الكلاب في المسجد فقط، وأن النجاسة إذا كانت يابسة لا تنجّس المكان.

لا تنجّس المكان، اليابس ما ينجس اليابس.

مع أن الحديث نقله البخاري بلفظ (قال) لا بلفظ (حدثنا)، و(حدثني) ونحوه، وهي وهو من نوازل الدرجات.

يعني الصيغ -صيغ الأداء- لها مراتب، فـ(حدثني) أقوى من (أخبرني)، و(أخبرني) أقوى من (عن)، و(عن) - على الخلاف هل (قال) بمرتبتها أو لا-، المقصود أنها من المراتب النازلة من صيغ الأداء.

مع أن الحديث نقله البخاري بلفظ (قال) لا بلفظ (حدثني) ونحوه، وهو من نوازل الدرجات.

في شرح ابن بطال، في حديث حمزة، حمزة ابن؟ في السند؟

المقدم: في الأصل، في الأصل.

حدثني حمزة بن عبد الله، حدثني حمزة بن عبد الله عن أبيه ابن عمر، حمزة بن عبد الله بن عمر.

وفي شرح ابن بطال في حديث حمزة أن الكلب طاهر؛ لأن إقبالها وإدبارها في الأغلب أن تجري فيه، أو أن تجر فيه أنوفها وتلحس فيه الماء وفتات الطعام.

المقدم: هذا من كلام؟

من كلام ابن بطال؛ لأنه مالكي.

في حديث حمزة أن الكلب طاهر؛ لأن إقبالها وإدبارها في الأغلب أن تجر فيه أنوفها وتلحس فيه الماء وفتات الطعام؛ لأنه كان -يعني المسجد- مبيت الغرباء والوفود، وكانوا يأكلون فيه، وكان مسكن أهل الصفة، ولو كان الكلب نجسًا لمُنع من دخول المجلس؛ لاتفاق المسلمين أن الأنجاس تجنب المساجد، قال -تعالى-: { إِنَّمَا

المُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا المَسْجِدَ الحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا } [التوبة: ٢٨]، وقوله: «تقبل وتدبر» يدل على تكررها.

كلام ابن بطال يأتي التعقيب عليه في كلام ابن حجر وغيره.

وقوله: «تقبل وتدبر» يدل على تكررها على ذلك، وتركهم لها يدل على أنه لا نجاسة فيها.

هذا كلام ابن بطال، ومعروف مذهب المالكية من سؤر الكلب، والكلب بكامله.

لا يدل على أنه لا نجاسة فيها؛ لأنه ليس في حيّ نجاسة.

وقوله: «تقبل وتدبر» يدل على تكررها على ذلك، وتركهم لها يدل على أنه لا نجاسة فيها؛ لأنه ليس في حيّ نجاسة.

إنما النجاسة في..

المقدم: الميتة.

في الميت.

وقد روى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب زيادة في هذا الحديث، وقد روى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب زيادة في هذا الحديث عن ابن عمر، قال: «كانت الكلاب تبول، وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك». رواه أبو داود.

ابن حجر يذكر هذه اللفظة الزائدة، ويقول: زاد أبو نعيم بعد قوله: «كانت الكلاب»، والبيهقي في روايتهما لهذا الحديث من طريق أحمد بن شبيب المذكور موصولًا بصريح التحديث – حدثني أحمد بن شبيب– موصولًا بصريح التحديث قبل قوله: «تقبل»: «تبول»، وبعدها واو العطف، وكذا ذكره الأصيلي، ذكر الأصيلي أنها في رواية إبراهيم بن معقل عن البخاري، وكذا أخرجها أبو داود والإسماعيلي من رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد شيخ شبيب بن سعيد المذكور، وعلى هذا فلا دلالة فيه لمن استدل، وعلى هذا فلا دلالة فيه لمن استدل به على طهارة، لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها. قاله ابن المنير، قاله ابن المنير.

وهذا بطريق الإلزام، مثل كلام الكرماني السابق، يقول: ما دام ثبتت هذه اللفظة: «تبول» في بعض روايات الصحيح، ورواها البيهقي وأبو نعيم بصيغة التحديث عن أحمد بن شبيب، إذًا قولوا بطهارة بوله؛ كما تقدم في كلام الكرماني.

وعلى هذا؛ فلا دليل فيه لمن استدل على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها. قاله ابن المنير.

وتُعقِّب –هذا من كلام ابن حجر– تُعقِّب –ابن المنير– بأن من يقول: إن الكلب يؤكل، وأن بول ما يؤكل لحمه طاهر يقدح في نقل الاتفاق.

من يقول: إن الكلب يؤكل، وهو رواية عند المالكية، وبعضهم يكرهه، مجرد كراهة، من يقول: إن الكلب يؤكل، وأن بول ما يؤكل لحمه طاهر يقدح في نقل الاتفاق لا سيما وقد قال جمع بأن أبوال الحيوانات كلها طاهرة إلا الآدمي، لا سيما وقد قال جمع بأن أبوال الحيوانات كلها طاهرة إلا الآدمي، وممن قال به ابن وهب حكاه

الإسماعيلي وغيره، وسيأتي في باب غسل البول، وقال المنذري: المراد أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد.

«كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر» يعني كانت تبول في...

المقدم: يحتمل أن يكون خارج المسجد.

خارج المسجد، ثم تقبل وتدبر.

قال المنذري: المراد أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد إذ لم يكن عليه في ذلك الوقت غَلَق.

يعني ما فيه أبواب.

قال: ويبعد أن تترك الكلاب تنتاب المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه، ويبعد أن تترك الكلاب تنتاب المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه، وتعقب بأنه إذا قيل بطهارتها لم يمتنع ذلك كما في الهرة.

يعني تنتاب المسجد، فيترك الكلب؛ لأنه طاهر، وحتى على مذهب ابن وهب بوله طاهر، وتعقب بأنه إذا قيل...

المقدم: وكل أولئك من المالكية الذين يرون...

نعم، طهارته.

وتعقب بأنه إذا قيل بطهارتها لم يمتنع ذلك كما في الهرة؛ لأنه حتى الهرة تترك، تقبل وتدبر في البيوت، وتبول أيضًا.

والأقرب أن يقال: إن ذلك كان في ابتداء الحال، والأقرب أن يقال: إن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها، وجعل الأبواب عليها، ويشير إلى ذلك ما زاده الإسماعيلي في روايته من طريق ابن وهب في هذا الحديث عن ابن عمر قال: كان عمر يقول بأعلى صوته: اجتنبوا اللغو في المساجد، كان عمر يقول بأعلى صوته: اجتنبوا اللغو في المساجد، أو في المسجد، قال ابن عمر: وقد كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكانت الكلاب... إلى آخره، فأشار إلى أن ذلك كان في الابتداء، ثم ورد الأمر بتكريم المسجد حتى من لغو الكلام، وبهذا يندفع الاستدلال به على طهارة الكلب.

يعني كان هذا في أول الأمر، ثم نهي عن امتهان المساجد وأمر بتكريمها، فمنع، كونها تبول، ومنع كونها تقبل وتدبر.

وأما قوله: «في زمن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-» فهو وإن كان عامًا في جميع الأزمنة؛ لأنه اسم مضاف، لكنه مخصوص، اسم مضاف، لكنه مخصوص بما قبل الزمن الذي أمر فيه بصيانة المسجد.

يعني هو دخله التخصيص «في زمان رسول الله -صلى الله عليه وسلم-»، «زمان رسول الله -صلى الله عليه وسلم-»: مفرد مضاف، لكن المضاف إليه خصصه بما في حياته -عليه الصلاة والسلام-، وليكن مخصوصًا بما قبل الزمن الذي أُمر فيه بصيانة المسجد.

وأما قوله: «في زمن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–»، فهو وإن كان عامًا في جميع الأزمنة؛ لأنه اسم مضاف، لكنه مخصوص بما قبل الزمن الذي أمر فيه بصيانة المسجد.

وفي قوله: «فلم يكونوا يرشون» مبالغة، مبالغة لدلالته على نفي الغسل من باب أولى.

يعني كما تقدم في كلام الكرماني.

وتعقّب ابن حجر، وتعقّب ابنُ حجر ابنَ بطال؛ لأنه تقدم في كلام ابن بطال، وتعقّب ابنُ حجر ابنَ بطال بأن طهارة المسجد متيقنة، وما ذُكر مشكوك فيه، واليقين لا يرفع بالشك، ثم إن دلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد في الأمر بالغسل من ولوغه.

هذا تقدم في كلام الكرماني.

واستدل به أبو داود في السنن، واستدل به أبو داود في السنن على أن الأرض إذا لاقتها النجاسة بالجفاف، على أن الأرض تطهر إذا لاقتها النجاسة بالجفاف.

واستدل به أبو داود في السنن على أن الأرض تطهر إذا لاقتها النجاسة بالجفاف يعني أن قوله: «لم يكونوا يرشون» يدل على نفي صب الماء من باب أولى، فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك، ولا يخفى ما فيه، ولا يخفى ما فيه.

ومسألة الجفاف، طهارة الأرض بجفافها أو بالشمس يأتي الخلاف فيه؛ لأن فيه طولًا.

المقدم: ولعلنا نؤجل أيضًا الحديث فيما بقي لحلقة مقبلة فضيلة الشيخ.

إن شاء الله.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم، أيها الإخوة المستمعون الكرام إلى هذا القدر نصل ختام هذه الحلقة، أتقدم في ختامها بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة كبار العلماء، شكر الله لفضيلته، وجزاه عنا خيرًا، شكرًا لكم أنتم، ونلقاكم –بإذن الله تعالى– وأنتم بخير وعلى خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السابعة والخمسون بعد المائة الثالثة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعينا الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في برنامجكم شرح التجريد الصريح، والذي يسعدني أن أرحب في مطلعه بفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله-، عضو هيئة كبار العلماء، فمرحبًا بكم فضيلة الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا يزال الكلام في حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- وفيه قال: «كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد،

ففي اللفظ المشكل في الحديث «كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول»، في آخر الحلقة السابقة ذكر أهل العلم أن هذه اللفظة مشكلة، لكن الحافظ ابن حجر قرَّر بأن طهارة المسجد متيقنة، وما ذُكر مشكوك فيه، وما ذُكر مشكوك فيه، واليقين لا يُرفع بالشك، طهارة المسجد متيقنة، وما ذُكر من كونها تبول مشكوك فيه، واليقين لا يُرفع بالشك، ثم إن دلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد في الأمر بالغسل من ولوغه؛ لأن الأمر بالغسل من ولوغه محكم، وهذا مجرد احتمال.

وأما الإمام أبو داود في سننه، فاستدل بالحديث على أن الأرض تطهر إذا لاقتها النجاسة بالجفاف، الإمام أبو داود في سننه استدل بالحديث على أن الأرض تطهر إذا لاقتها النجاسة بالجفاف، يعني أن قوله: «لم يكونوا يرشون» يدل على نفي صب الماء من باب أولى، فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك.

المقدم: يعني الرش؟

نعم، لولا أنها تطهر بالجفاف ما تركوا ذلك.

فلولا أن، فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك، ابن حجر يقول: ولا يخفى ما فيه، ولا يخفى ما فيه.

المقدم: يعني في قول أبي داود؟

نعم؛ لأن الأرض إنما تطهر بالماء، بدليل أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي.

والقول بطهارة الأرض بالجفاف هو قول الحنفية؛ كما في عمدة القاري.

في شرح ابن الملقن المسمى بالتوضيح: كأن الحديث إنما سيق لتردّدها فيه، ولم يغلق، وعساها كانت تبول- يعني احتمال- وعساها كانت تبول، ولم يُعلم موضعه، ولو عُلم لأُمر بصب الماء عليه، وقد أُمر به في بول الأعرابي، وبول ما سواه في حكم النجاسة واحد.

ابن الملقن يقول: يمكن أن تبول، وليس بمستبعد أن تبول، لكن لا يُعلم موضعه، فكونه في أي بقعة من بقاع من المسجد مشكوك فيه، فلا يُغسل المسجد كله...

المقدم: باعتبار عدم...

لأنه لا يُعلم بعينه.

المقدم: غير متيقن منه.

العلماء إذا كان محل النجاسة يمكن تحديده، مثلًا لو قيل: إن أحد الكمين أصابته نجاسة، أحد كمي الثوب أصابته نجاسة، ولا يُعلم أي الكمين...

المقدم: يغسل...

يغسل الثوب كله أم يغسل الكمان؟

المقدم: الكمان فقط.

يُغسل الكمان.

لو عُرف أن أعلاه تنجس أو أسفله تنجس، يُغسل أعلاه أو أسفله، لكن لو وقعت عليه نجاسة ولا يعلم مكانه، إذا كان بالأمر، إذا كان بحيث لا يشق غسله جميعه، فهذا يتعين غسله.

لو عرفنا أن في زاوية من زوايا الأرض أو المسجد حصل نجاسة، ونسينا أي الزوايا الأربع؟ قالوا: نغسل الأربع زوايا.

لكن هل نغسل المسجد كله أو الأرض كلها؟

المقدم: لا.

نعم، هنا يقول ابن الملقن: كأن الحديث إنما سيق لترددها فيه ولم يغلق، وعساها كانت تبول، ولم يُعلم موضعه، ولو عُلم لأُمر بصب الماء عليه، وقد أُمر به في بول الأعرابي، وبول ما سواه في حكم النجاسة واحد.

ويقول ابن حجر والعيني: حكى ابن التين عن الداودي الشارح أنه أبدل قوله: «يرشون»، بلفظ: «يرتقبون»، «يرشون»، بلفظ: «يرتقبون».

هذا يمكن التصحيف إذا أطيلت سنن الشين، أطيلت، اشتبهت بـ«يرتقبون»، «يرتقبون» بإسكان الراء ثم مثناة مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم موحدة، وفسَّره بأن معناه: لا يخشون، فصحف اللفظ وأبعد في التفسير؛ لأن معنى الارتقاب الانتظار، وما نفي الخوف من نفي الارتقاب فهو تفسير ببعض لوازمه.

على كل حال هذا الكلام ضعيف؛ لأنه تفسير، تفسير ضعيف لتصحيف، فالقول ضعيف، وما بُني عليه ضعيف.

القول بطهارة الأرض بالجفاف الذي أشار إليه الإمام أبو داود، وأبو داود من أصحاب الإمام أحمد، والإمام أحمد معروف أنه لا يرى طهارة الأرض بالجفاف، إنما لا بد أن يصب عليها الماء، لكن أبا داود استدل بالحديث على ذلك، مما يدل على أن أهل العلم لا سيما من له صلة بالحديث، أنه لا يتعصب لأحد، ترك إمامه، وعمل بما أفاده الحديث عنده، من وجهة نظره.

هو قول الحنفية، كما في عمدة القاري، ويختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، ففي مجموع الفتاوى، قال –رحمه الله–:

المقدم: يختار القول الذي ذهب إليه .....

الحنفية، أنها تطهر بالجفاف.

قال –رحمه الله– في مجموع الفتاوى: وأما طين الشوارع فمبني على أصل: وهو أن الأرض إذا أصابتها نجاسة، ثم ذهبت بالريح أو الشمس أو نحو ذلك. هل تطهر الأرض؟ على قولين للفقهاء، هل تطهر الأرض؟ على قولين للفقهاء، وهما قولان في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما: أحدهما: أنها تطهر. وهو مذهب أبي حنيفة وغيره، ولكن عند أبي حنيفة يُصلى عليها ولا يتيمم بها.

انظر الفرق بينهما.

المقدم: يعني هي لا تنقل عن، لا تستخدم للطهور وإنما فقط يجوز الصلاة عليها؟

يعني طاهرة في نفسها، لكن لا تطهر غيرها.

أحدهما: أنها تطهر. وهو مذهب أبي حنيفة وغيره، ولكن عند أبي حنيفة يصلى عليها ولا يتيمم بها.

المقدم: ولا يتيمم بها.

باعتبار أن النجاسة التي وُجدت دخلت في الأرض، فكأنه فُرش عليها بشيء لا نجاسة فيه؛ لأن الذي باشرته الشمس بالجفاف طهر، والذي تحته...

المقدم: ربما بقي.

نعم، ما طهر؛ لأنه ما باشرته الشمس، فالأرض المطينة، والأرض المفروش عليها يُصلى عليها، ولذا يقولون في جلد الميتة إذا دُبغ –عند من يقول، عند بعض من يقول بطهارته– قال: يُصلى عليه ولا يُصلى فيه.

المقدم: والفرق؟

الفرق أن ظاهر الجلد طاهر بالدباغ، لكن باطنه...

المقدم: فلا يكون لباس؟

فأنت تصلي عليه؛ لأنك ما تباشر النجاسة، لكن ما تحمله؛ لأنك حامل نجاسة، مثل الطين الذي، التراب الذي جف بعد هذه النجاسة.

قال: أنها تطهر. وهو مذهب أبي حنيفة وغيره، ولكن عند أبي حنيفة يُصلى عليها ولا يُتيمم بها.

قال شيخ الإسلام: والصحيح أنه يُصلى عليها ويُتيمم بها، والصحيح أنه يصلى عليها ويتيمم بها، وهذا هو الصواب؛ لأنه قد ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر: «أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله –صلى الله عليه وسلم–...» –يعني حديث الباب– «ولم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك»، ومن المعلوم أن النجاسة لو كانت باقية لوجب غسل ذلك.

المقدم: هذا من كلام ابن تيمية؟

كلام شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى، الجزء (٢١) صفحة (٤٧٩).

قال: وهو الصواب؛ لأنه قد ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر: «أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك».

يعني مذهب شيخ الإسلام ورأي شيخ الإسلام أوسع من رأي الحنفية.

ومن المعلوم أن النجاسة لو كانت باقية لوجب غسل ذلك، وهذا لا ينافي ما ثبت في الصحيح من أنه -عليه الصلاة والسلام- أمرهم أن يصبّوا على بول الأعرابي الذي بال في المسجد ذنوبًا من ماء. رواه مسلم، فإن هذا يحصل به تعجيل تطهير الأرض.

إذا كنت لن تنتظر إلى أن تجفّ، تريد أن تستعمل هذه الأرض قبل أن تجف، إذا أردت تعجيل التطهير فصبّ عليها الماء، إذا لم تستعجل عليها...

المقدم: فهي تطهر بالجفاف.

وأنت لا تحتاجها، فبمجرد ما تيبس تكون قد طهرت إذا جفت.

قال: وهذا لا ينافي ما ثبت في الصحيح من أنه أمرهم أن يصبوا على بول الأعرابي الذي بال في المسجد ذنوبًا من ماء. رواه مسلم، فإن هذا يحصل به تعجيل تطهير الأرض، وهذا مقصود؛ بخلاف ما إذا لم يُصبّ الماء فإن النجاسة تبقى إلى أن تستحيل، فإن النجاسة تبقى إلى أن تستحيل.

إذا ذهب عينها وأثرها، يعني تبحث عن نجاسة ما تجد مكانها، قد يتجه قول الحنفية، لكن إذا كنت ترى أن هذه البقعة محل بول، وواضح أنها محل بول؛ لأنه يستمر الأثر وإن يبست حتى توطأ وتداس مرارًا ليذهب هذا الأثر، فهل تستطيع أن تقول: إن هذه البقعة التي بان فيها أثر البول ولو يبس، تقول إنها طاهرة؟

المقدم: لا.

يعني هل رأي الحنفية يتجه إلى هذا؟ إنه بمجرد الجفاف؟

المقدم: لا يجوز الصلاة عليه ولا التيمم.

ولو بقيت، ولو بقيت البقعة متميزة عن غيرها، كل من رآه قال: هذا بول، لكنه جاف يابس، أو نقول: إنه إذا ذهب عينها...

المقدم: وأثرها.

وأثرها، بمعنى أنها يبست، وديست، وصار ما فيه فرق بينها وبين غيرها، هذا محل مناقشة للحنفية ولشيخ الإسلام ابن تيمية.

يعني هل يرى شيخ الإسلام أن هذه البقعة المقدرة مثلًا بشبر، شبر مربع محل بول، ومحل البول يتحجر قليلًا، ما هو...

المقدم: يتميز عن غيره.

متميز، لكن لا سيما بول بعض الناس الذين فيهم بعض الأمراض تجده يتصلب.

أما إذا ديس التراب، ويبس وديس وصار كغيره بحيث لا تميزه عن غيره، فقد يتجه قول الحنفية، لكن إذا كانت النجاسة متميزة، فهل يستطيع الإنسان أن يباشر هذه الأرض بصلاة أو غيرها؟ أو حتى يجلس عليها وهو يعرف أن هذا بول؟ هذا محل...

المقدم: نقاش.

نقاش مع الحنفية، لا بد أن يوضحوا.

المقدم: لكن الإمام، شيخ الإسلام ابن تيمية ينقل هذا القول الآن ويختاره؟

يختاره ويختار ما هو أشد منه.

المقدم: وهو جواز الصلاة عليها أيضًا، والتيمم منها..

جواز الصلاة عليها والتيمم بها.

فإن هذا يحصل به تعجيل تطهير الأرض وهذا مقصود؛ بخلاف ما إذا لم يصب الماء فإن النجاسة تبقى إلى أن تستحيل.

ومذهب جمهور العلماء –المالكية والشافعية والحنابلة– أن الأرض لا تطهر بغير الماء؛ لأمره –صلى الله عليه وسلم– أن يصب على بول الأعرابي ذنوب ماء، وقوله –عليه الصلاة والسلام–: «أهريقوا على بوله ذنوبًا من ماء أو سجلًا من ماء»، والأمر يقتضي الوجوب؛ ولأنه محل نجس فلم يطهر بغير الغسل.

يعني لو يبس الثوب، أصابته نجاسة ويبس، هل حكمه حكم الأرض؟

المقدم: الفرق واضح.

وما الفرق؟

الآن هم يقررون أن النجاسة تزول بالاستحالة، ولو لم تغسل، مقتضى ذلك أنك إذا رأيت الثوب، وما فرقت بين بقعة وبقعة عرفت أنه ما فيه، زالت النجاسة، استحالت.

المقدم: وأن تجزم بمكانها؟

وأن تجزم، أنت خلعته؛ لأنه فيه نجاسة.

المقدم: هذا مما يستلزمه قول الأحناف.

نعم؟

المقدم: هذا مما يتسلزمه قولهم، من لوازمه.

نعم، وشيخ الإسلام أيضًا، لكن إذا، إذا عرفت، أصابته نجاسة ثم خلعته ولبست غيره وصليت، ورجعت بعد الصلاة، والصلاة الثانية ووجدت ما فيه، ما فيه نجاسة، ما فيه رطوبة أصلًا، ولا فيه بقعة تتميز بها النجاسة.

نعم، هم يقولون تطهير الأرض أخف من تطهير غيرها، تطهير الأرض أخف من تطهير غيرها، لكن يبقى أن هذا يلزمهم.

والأمر يقتضي الوجوب؛ ولأنه محل نجس فلم يطهر بغير الغسل.

وهذا الحديث أخرجه البخاري في هذا الموضع فقط، وقد سبق ذكر إسناده ومتنه ومناسبته، وأخرجه أبو داود في سننه في باب طهور الأرض إذا يبست، وأخرجه ابن خزيمة وقال بعد تخريجه، وقال بعد تخريجه، ابن خزيمة أخرجه برقم (٣٠٠)، وقال بعد تخريجه: قال أبو بكر: يعني تبول خارج المسجد، وتقبل وتدبر في المسجد بعدما بالت.

قال أبو بكر، من أبو بكر؟

المقدم: غلام الخلال.

ابن خزيمة، ابن خزيمة.

يعني تبول خارج المسجد، وتقبل وتدبر في المسجد بعدما بالت.

ابن خزيمة من أئمة الشافعية؛ كما هو معلوم، ومذهبهم أن النجاسة لا بد أن تغسل.

المقدم: بالماء.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدم: اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك محمد.

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا يزال العبد في صلاةٍ ما دام في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث».

راوي الحديث هو راوية الإسلام، حافظ الأمة، الصحابي الجليل: أبو هريرة الدوسي، المختلف في اسمه واسم أبيه على نحو من ثلاثين قولًا، مر ذكره مرارًا.

الحديث، هذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري، وذكر بعد هذه الترجمة آثار كثيرة، ترجم الإمام البخاري بقوله: باب من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين، باب من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، وقول الله تعالى: { أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَائِطِ } [النساء: ٤٣].

من المخرجين، وعلى هذا؛ ما يخرج من سائر البدن -على كلام البخاري، ما لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين- أنه لا ينقض الوضوء.

المقدم: كالدم مثلًا؟

من سائر البدن، الدم والقيء.

باب من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، وقول الله تعالى: { أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَائِطِ} [النساء: ٤٣]، وقال عطاء -فيه آثار نذكرها-، وقال عطاء فيمن يخرج من دبره الدود، فيمن يخرج من دبره الدود أو من ذكره نحو القملة، فيمن يخرج من دبره الدود أو من ذكره نحو القملة: يعيد الوضوء.

لماذا؟ لأن هذه خرجت من المخرج، هو قال: من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين، وقال عطاء فيمن يخرج من دبره الدود أو من ذكره نحو القملة: يعيد الوضوء؛ لأنها خرجت من المخرجين.

وقال جابر بن عبد الله: إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء، أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء، وفي هذا رد على الحنفية الذين يرون نقض الوضوء بالقهقهة، قال جابر بن عبد الله: إذا ضحك في الصلاة أعاد

الصلاة ولم يعد الوضوء، إذا ضحك يعني قهقه، والجمهور على أن التبسم لا يقطع الصلاة ولا يبطلها، إنما إذا قهقه تبطل صلاته، ويزيد الحنفية على ذلك أن وضوءه أيضًا يبطل، ويذكرون في ذلك حديثًا ضعيفًا، يذكرون في هذا حديثًا يعتمدون عليه وهو ضعيف، ومع ذلك خالف الأصول وخالف القياس وليس بآحاد فقط ليردوه، إنما هو ضعيف، ومع ذلك عملوا به.

ولم يعد الوضوء.

ابن حزم يقول: إن التبسم يبطل الصلاة، يبطل الصلاة، وهو والضحك بمعنًى في مبادئه أو في نهايته؛ لقوله – جل وعلا–: { فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا } [النمل: ١٩]، فدل على أن التبسم ضحك.

وقال الحسن: إن أخذ من شعره وأظفاره أو خلع خفيه، فلا وضوء عليه.

وقال الحسن: إن أخذ من شعره وأظفاره أو خلع خفيه، فلا وضوء عليه، لماذا؟ لأنه أخذ من شعره بعد أن...

المقدم: مسح عليه.

مسح عليه.

أخذ من أظفاره بعد أن..

المقدم: غسلها.

غسلها.

خلع خفيه بعد أن...

المقدم: مسح عليها.

مسح عليها.

هذه المسألة، نتكلم عليها باختصار وإلا فهي ستأتي يعني خلع الخف بعد المسح.

وقال الحسن: إن أخذ من شعره وأظفاره أو خلع خفيه، فلا وضوء عليه.

المسألة الأولى ما فيها خلاف، إن أخذ من شعره وأظفاره، ما فيها خلاف.

مسألة: خلع الخف بعد المسح عليه.

الجمهور على أن الطهارة تبطل، لماذا؟ لأن القدم ليست ممسوحة ولا مغسولة، فهو يصلي بقدم لا مغسولة ولا ممسوحة.

شيخ الإسلام يقول: لا يؤثر، يخلع ويستمر على طهارته قياسًا على حلق الشعر بعد أن يمسح عليه، يقيس خلع الخف على خلع الشعر، مع أن شيخ الإسلام –رحمه الله– ممن يفرق بين الأصل والفرع، طهارة الشعر أصلية، وطهارة المسح على الخف ليست أصل، الأصل غسل الرجل، فقياس الفرع على الأصل، أو الفرع على الأصل فيه ما فيه.

الأمر الثاني: أنه إذا خلع خفه، وقلنا بطهارته –كما يقول من يقول بذلك مثل شيخ الإسلام– نقول: هل الطهارة تامة أو ناقصة؟ سؤال، هل الطهارة تامة أم ناقصة؟ سؤال أجب.

المقدم: ناقصة هنا.

ناقصة، إذًا؛ لا تصح الصلاة فيها.

المقدم: إذا خلع الخف نقصت.

شيخ الإسلام يرى أنها طهارة تامة، ولذلك يصلي فيها، غيره يقول: لا، طهارة ناقصة، والقدم ليست ممسوحة ولا مغسولة، فإذا قال شيخ الإسلام: الطهارة تامة، نقول: هل لك أن تعيد الخف مرة ثانية من غير غسل الرجل؟ لتكون أدخلتهما طاهرتين؟ هل لك ذلك؟

المقدم: فتبني على هذا الإدخال يومًا أو حسب؟

إذا مسحت أربعة أوقات، أقل من يوم وليلة، اخلع الخف ثم البسه، وابدأ من جديد، وحينئذ لا قيمة، لا قيمة للتحديد بيوم وليلة، هذا إذا قال: إن الطهارة؟

المقدم: باقية.

كاملة.

المقدم: تامة.

وإذا قلنا ناقصة، قلنا: لا تصح الصلاة بها، وهذا هو المطلوب، ظاهر أم ليس ظاهر؟

المقدم: ظاهر جدًّا يا شيخ.

ولعلنا إن سمحتم لنا أن نقف عند هذا الحد يا شيخ لنتم الأمر في حلقة مقبلة، أيها الإخوة المستمعون الكرام في ختام هذه الحلقة أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة كبار العلماء -وفقه الله- على ما تفضل به، نسأل الله -عز وجل- أن ينفعنا جميعًا بما سمعنا وبما قلنا، إنه جواد كريم، وصلى الله على محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثامنة والخمسون بعد المائة الثالثة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعينا الكرام إلى لقاء جديد في برنامجكم شرح التجريد الصريح، والذي يسعدني أن أرحب في مطلعه بفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله–، عضو هيئة كبار العلماء، فمرحبًا بكم فضيلة الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: في حلقة مضت بدأ الكلام عن حديث عبد الله بن عمر، عن حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «لا يزال العبد في صلاةٍ ما دام في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فما زلنا في الترجمة التي ترجم بها الإمام البخاري –رحمه الله– على حديث أبي هريرة، قال: من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، ثم أورد الآية: **{ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَائِطِ }** [النساء: ٤٣]، ثم أورد بعدها آثار.

ثم قال: وقال أبو هريرة: لا وضوء إلا من حدث، لا وضوء إلا من حدث، يعني لا وضوء يعني واجب، وأما التجديد فهو مستحب، ولو لم يحدث، على ألا يكرر الوضوء دون أن يؤدى به عبادة، يعني لو توضأ الإنسان ثم رجع يتوضأ ثانيًا، نقول: تجديد هذا؟ لا، هذا وسواس، وزيادة على قدر المشروع، لكن إذا توضأ وصلى به، ثم أراد أن يجدد الوضوء على طهارة.

المقدم: له ذلك.

نعم، له ذلك، ويسن تجديد الوضوء.

ويذكر عن جابر أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان في غزوة ذات الرقاع، فرمي رجل بسهم، فنزفه الدم، فركع وسجد ومضى في صلاته.

يذكر عن جابر أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان في غزوة ذات الرقاع، فرمي رجل بسهم، فنزفه الدم، فركع وسجد ومضى في صلاته.

وهو يصلي، أكمل صلاته، كذلك عمر –رضي الله عنه– لما طُعن وغيره، يصلون والدماء تثعب من أبدانهم، هذا يستدلون، يستدل به من يقول بأن الخارج...

المقدم: لا يتوضأ إلا من...

من الجسد، من سائر الجسد غير المخرجين لا ينقض الوضوء، لكن لمخالفهم أن يقول: إن هذا حكم من حدثه دائم، لا يستطيع أن يوقفه لا سيما في الزمان السابق.

نزفه الدم، فركع وسجد ومضى في صلاته، أقول: هذا يستدل به من يقول: إن الخارج من البدن ولو فحش وكثر من غير المخرجين لا ينقض الوضوء، وهذا الذي ترجم به الإمام البخاري: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين. فاستدل بهذا على أنه لا ينقض الوضوء، لكن للمخالف -كما قلت- أن يقول: إن هذا حكمه حكم من حدثه دائم، يعني حتى لو قطع صلاته وانتظر يمكن ما يقف، نعم في الوسائل الحديثة يوقف لكن قبل؟ قد لا يقف.

وقال الحسن: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم، وقال طاووس، ومحمد بن علي، وعطاء، وأهل الحجاز: ليس في الدم وضوء، ليس في الدم وضوء، وهذا يحتمل الدم الكثير والقليل، وعصر ابن عمر- رضي الله عنهما- بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ، وهذا محمول عند من يقول بنقض الوضوء بالدم على القليل، وبزق ابن أبي أوفى دمًا فمضى في صلاته، وهذا مما يستدل به على الترجمة، لكنه محمول عند غيرهم على القليل.

وقال ابن عمر والحسن فيمن يحتجم: ليس عليه إلا غسل محاجمه.

الحجامة لا تنقض الوضوء.

المقدم: وهو متعمد؟

متعمد، وكثير، يعني ما يقال: هذا قليل، مثل البثرة أو بزق من فمه.

فهذا مطابق للترجمة.

والإمام البخاري -رحمه الله- إذا أردف التي لا يبين من خلالها اختياره، من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين، تعرف رأي البخاري في هذا؟

المقدم: نعم.

من خلال الترجمة، من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين، هذا ما نعرف، هذا ليس بنص، من، هذا ما يعبر عن رأي البخاري نفسه.

المقدم: غير واضح.

غير واضح، لكنه يؤيد ويفهم رأيه مما يذكره من المعلقات والآثار والأخبار. قال ابن عمر...

المقدم: التي تؤيد ما ترجم به.

نعم؟

المقدم: التي تؤيد ما ترجم به.

نعم، وقال ابن عمر والحسن فيمن يحتجم: ليس عليه إلا غسل محاجمه.

فكأن رأي الإمام البخاري أنه يرى أنه لا وضوء إلا من المخرجين.

قال ابن حجر: قوله: باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، الاستثناء مفرغ، والمعنى من لم ير الوضوء واجبًا من الخروج من شيء من المخارج، من مخارج البدن إلا من القبل والدبر، وأشار بذلك إلى خلاف من رأى الوضوء مما يخرج من غيرهما من البدن كالقيء والحجامة وغيرهما.

يقول: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، يقول ابن حجر: الاستثناء مفرغ، والمعنى من لم ير الوضوء واجبًا من الخروج من شيء من مخارج البدن إلا من القبل والدبر، وأشار بذلك إلى خلاف من رأى الوضوء مما يخرج

من غيرهما من البدن كالقيء والحجامة وغيرهما، ويمكن أن يقال: إن نواقض الوضوء المعتبرة ترجع إلى المخرجين.

يعني مثلًا النوم، يعني هل البخاري لا يرى النوم ناقضًا؟ مس المرأة؟ مس الذكر؟

يقول ابن حجر: ويمكن أن يقال: إن نواقض الوضوء المعتبرة –يعني التي ثبتت بها الأدلة– ترجع إلى المخرجين، فالنوم –وقد ثبت فيه الدليل– مظنة خروج الريح.

المقدم: العين وكاء السه.

نعم.

ولمس المرأة ومس الذكر مظنة خروج المذي –وهو ناقض–.

وقال العيني: أي: هذا باب في بيان قول من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، وهما تثنية مخرج، بفتح الميم، وبيَّن ذلك بطريق عطف البيان بقوله: القبل والدبر.

المخرجين، قد يقول قائل: الفم مخرج، فإذا تقيأ انتقض وضوؤه، لكن البخاري بيَّن، بيَّن مراده بطريق عطف البيان بقوله: القبل والدبر، ويجوز أن يكون جرهما بطريق البدل، والقبل يتناول الذكر والفرج، القبل يتناول الذكر والفرج، يعني سواء كان من الذكر أو من الأنثى، من الرجل أو من المرأة.

بطريق عطف البيان، يجوز أن يكون جرهما بطريق البدل، ما الفرق بين البدل وعطف البيان؟

هما من التوابع.

يتبع في الإعراب الأسماء الأول عطف وتوكيد ونعت وبدل

هما توابع، وكل بدل يصح أن يكون عطف بيان إلا في مسائل ثلاث، بينها ابن مالك في ألفيته، وبسطها يحتاج إلى وقت.

على كل حال؛ هما بدل أو عطف بيان، ما فيه إشكال.

المقدم: بدلالة أنهما تابعاه في الإعراب؟

في الإعراب، نعم.

وقال الكرماني، والبيان لا بد منه هنا، لماذا؟ لئلا يقول شخص إن الفم مخرج.

وقال الكرماني: فإن قلت: للوضوء أسباب أخر مثل النوم وغيره، فكيف حصر عليهما؟ فإن قلت: للوضوء أسباب أخر مثل النوم وغيره، فكيف حصر عليه، عليهما؟ قلت: الحصر إنما هو بالنظر إلى اعتقاد الخصم، إذ هو رد لما اعتقده، قلت: الحصر إنما هو بالنظر إلى اعتقاد الخصم، إذ هو رد لما اعتقده، والاستثناء مفرغ، فمعناه: من لم ير الوضوء من الخروج من مخارج البدن إلا من هذين المخرجين، وهو رد لمن رأى أن الخارج من البدن بالفصد مثلًا ناقض للوضوء، فكأنه قال: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين لا من مخرج آخر كالفصد، كما هو اعتقاد الشافعي، كما هو اعتقاد الشافعي.

في كتاب الصيام، ذكر البخاري عن ابن عباس وعكرمة أن الفطر مما دخل وليس مما خرج.

وأخرج ابن أبي شيبة بسنده عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: الفطر مما دخل وليس مما خرج، والوضوء مما خرج وليس مما دخل.

وشطره الأول مخرج في البخاري في باب الحجامة والقيء للصائم، تعليقًا.

الفطر مما دخل وليس مما خرج.

يعني بالنسبة للصائم، الجماع يدخل في هذا: مما دخل وليس مما خرج؟ الجماع ألا يفطر الصائم؟ بالنسبة للمجامع يدخل في قوله: الفطر مما دخل وليس مما خرج؟

المقدم: هو عنى...

أو يرد عليه.

المقدم: هو ربما يرد، لكن بوجه فيه دخول إلا أنه ربما عنى في البداية مما دخل إلى جوفه.

لا، بالنسبة، بالنسبة للذكر، للرجل ما فيه، ما يدخل إطلاقًا.

الفطر مما دخل وليس مما خرج، فيرد عليه الجماع بالنسبة للرجل، والوضوء مما خرج وليس مما دخل، يعني يرد عليه أكل لحم الجزور مثلًا، دخل، لكن المسألة مختلف فيها، فلا يلزم به، لكن الجماع يلزم به؛ لأنهم متفقون عليه.

المقدم: لكن ألم تعلق بالوضوء مما خرج وليس مما دخل من كلام ابن عمر؟

كيف؟ لا، هو من كلام ابن عباس: قال الفطر مما دخل وليس مما خرج، والوضوء مما خرج وليس مما دخل، هذا أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس، شطره الأول: الفطر مما دخل وليس مما خرج، هذا مخرج في البخاري تعليقًا، في باب الحجامة والقيء للصائم.

(لا يزال)، و(ما زال) من أخوات (كان)، عندنا لا يزال المرء أو العبد، (لا يزال) من أخوات (كان)، ترفع المبتدأ وتنصب الخبر، و(زال) لا تعمل هذا العمل إلا بشرط أن تسبق بنفي أو شبه نفي، لا تعمل إلا بشرط أن تسبق بنفي...

المقدم: أو شبه نفي.

أو شبه نفي لفظًا أو تقديرًا.

يقول ابن مالك:

ترفع كان المبتدا اسمًا والخبر ... تنصبه ككان سيدًا عمر

ككان ظلّ بات أضحى أصبحا ... أمسى وصار ليس زال برحا

فتئ وانفكّ وهذي الأربعة ... لشبه نفى أو لنفي متبعه

يعني لا بد أن تقع بعد نفي أو شبه نفي، وهو النهي.

لا بد أن تقع بعد نفي أو نهي، هذه الأربعة: زال، برح، فتئ، وانفك، لا بد أن يتقدمها نفي أو شبه نفي.

ومثال النفي: ما جاء في الحديث: «لا يزال»، ومثاله أيضًا: قول ذي الرمة –غيلان بن عقبة–:

ألا يا اسلمي يا دار مي على البلا ولا زال منهلًا بجرعائك القطر

فهي عاملة؛ لأنه تقدمها نفي.

ومثال شبه النفي، والمراد به النهي؛ كقول الشاعر:

صاح شمر ولا تزل ذاكر المو ت فنسيانه ضلال مبين

هذا كله من الألفية مع شرحها لابن عقيل.

«العبد»: اسم لا يزال مرفوع.

«في صلاة»: جار ومجرور متعلق بالخبر، أي: في ثواب صلاته؛ كما قال العيني، لا حقيقة الصلاة، هو فيه صلاة لكنه حكمًا، لا حقيقة، أي: في ثواب صلاته؛ كما قال العيني: لا حقيقتها وإلا لامتنع عليه الكلام، ونحوه؛ كما قال القسطلاني.

«ما دام» –كذا في المختصر، عندك «ما دام»؟

المقدم: عندي «لا يزال».

«لا يزال العبد»؟

المقدم: «في صلاة ما دام».

«ما دام»، كذا في التجريد الذي هو مختصر، والذي في الأصل: «ما كان في المسجد»، و«ما دام» مثل «ما زال» التي سبق الحديث عنها، من أخوات (كان)، يقول ابن مالك:

ومثل كان دام مسبوقًا بما كأعط ما دمت مصيبًا درهمًا

وكما في قوله تعالى: **{ وَأَوْصَانِي بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا }** [مريم: ٣١].

ولا بد أن يسبقها (ما) المصدرية، هناك يسبقها نفي أو شبه نفي، وهنا لا بد أن يسبقها (ما) المصدرية الظرفية، أي: مدة دوامك مصيبًا درهمًا، ومدة دوامي حيًّا.

وينظر في هذا الألفية مع شرح ابن عقيل.

الرواية المذكورة: «ما دام» التي ذكرت في المختصر، هي رواية الكشميهني، وأكثر الروايات وعليها الشراح: «ما كان في المسجد».

«ينتظر»، يقول الكرماني: إما خبر للفعل الناقص، وإما حال، إما خبر للفعل الناقص «ما دام» خبرها «ينتظر».

المقدم: جملة.

وإما حال، هذه الجملة، وإما حال؛ لأن النص «ما دام»؟

المقدم: «ينتظر الصلاة».

والضمير في (دام) يعود إلى...

المقدم: «الرجل».

يعود إلى «العبد» الذي ذُكر مع «ما زال».

فخبرها «ينتظر»، «ما دام ينتظر»، وإما حال؛ لأن الجمل بعد المعارف أحوال، وبعد النكرات صفات، فهي حال فعلها مضارع.

وذات بدءٍ بمضارعٍ ثبت حوت ضميرًا ومن الواو خلت

يعني ما فيها واو، واو الحال لا تقترن بالمضارع المثبت، لكن إذا اقترنت؛ كما يقال هنا: «ما دام» و«ينتظر»، هذه لا بد أن تقدر مسند، تسند إليه الفعل، والجملة من الفعل، من المبتدأ والخبر هي الحال، لكن الآن ما تحتاج إلى تقدير؛ لأنها خلت...

المقدم: من الواو.

وحوت ضميرًا، فيها ضمير مستتر يعود إلى السابق.

المقدم: ينتظر هو.

..... حوت ضميرًا ومن الواو خلت

و«في المسجد» إذا قلنا: إنها حال، قلنا: «في المسجد» خبر.

قال: فإن قلت: لم عدل عن التعريف، ولم يقل: في الصلاة؟

قال: «في صلاة»، «لا يزال العبد في صلاة»، ما قال: لا يزال العبد في الصلاة، يقول -الكرماني-: فإن قلت لم عدل عن التعريف، ولم يقل: في الصلاة؟ قلت: ليعلم أن المراد نوع صلاته التي ينتظرها، فالتنكير للتنويع، لماذا؟ لأنه لو كانت الصلاة معرفة، الأولى معرفة في الصلاة، وينتظر الصلاة، قلنا: إنه هو في نفس صلاته، نفس صلاته التي ينتظرها.

المقدم: وليس مجرد الانتظار، يعني الانتظار...

الآن عندنا صلاة، وعندنا انتظار للصلاة، انتظار للصلاة، هل الانتظار هو الصلاة؟

المقدم: هو هنا يقول: «ما دام في صلاة».

هو في صلاة، لكن لو عرف، إعادة المعرفة معرفة؟

المقدم: لذهبت إلى الصلاة نفسها.

نفسها، ولذلك قال: فالتنكير للتنويع، كما لو كان في انتظار صلاة الظهر، كان في صلاة الظهر، يعني: حكمًا ليس في ذاتها، إنما في حكمها، وهلم جرا، لو كان ينتظر صلاة العصر، كان في صلاة العصر، لو كان ينتظر

صلاة الصبح، كان في صلاة الصبح، ولا يراد هنا حقيقته إنما يراد حكمًا، أجرها، ثوابها، لو كان ينتظر صلاة الفجر؟

المقدم: لكان في حكم صلاة.

في حكم صلاة.

المقدم: في ثواب صلاة.

لو كان ينتظر الوتر، لكان في حكم صلاة الوتر.

المقدم: في ثوابها.

لو كان ينتظر صلاة استسقاء لكان في حكم صلاة الاستسقاء، لو كان ينتظر الكسوف، وهكذا.

المقدم: فالتنكير للتنويع، هنا واضح يعني.

للتنويع، لماذا؟ ما يقال صلاة فقط، الصلاة فقط فيكون الحكم واحدًا والأجر واحدًا، فيتنوع لتنوع الكيفيات، وتنوع الأجور المترتبة عليها.

قال: فإن قيل: فلم جاز له التكلم، فإن قيل: فلمَ جاز له التكلم وهو ينتظر الصلاة، وهو في صلاة فكيف يجوز له التكلم؟

المقدم: المقصود ثواب الصلاة.

نعم، فإن قيل: فلم جاز له التكلم وسائر ما لا يجوز في الصلاة، وكذا لو علق الطلاق بالصلاة، فعند الانتظار يجب أن يقع الطلاق، قال: إن صليت، أو إذا صليت فأنت طالق، هل تطلق بالانتظار أو بالدخول في الصلاة الحقيقية؟

و«ما دام في صلاة» تطلق عليها صلاة، لماذا لا يقع عليها الطلاق المعلق أو اليمين أو النذر أو ما أشبه ذلك؟

المقدم: لأنه ليس في الصلاة حقيقة، وإنما في...

لأنه ليس حقيقة الصلاة، لا حقيقة، حقيقة، ولا عُرف، يعني كما لو قال، لو حلف أن لا يستتر بسقف، ولا ينام على فراش.

المقدم: هو بالضرورة سينام على فراش، وسيكون له....

شف لو نام في العراء، في صحراء.

المقدم: سقفه السماء.

سقفه السماء، وفراشه...

المقدم: الأرض.

الأرض، وجاءت تسمية السماء سقفًا، وجاءت تسمية الأرض؟

المقدم: فراش.

فراش، لكنه لا يحنث لماذا؟

المقدم: لأن العرف.

لأن مثل هذه الأمور مبناها على العُرف، فإذا علق الطلاق بالصلاة فعند الانتظار يجب أن يقع الطلاق على هذا.

قلت: فيه إضمار، أي: لا يزال العبد في ثواب صلاة ينتظرها ما دام ينتظرها، والقرينة لفظ الانتظار، نعم، لو كان مجرًى على ظاهره لكان كذلك، نعم، لو كان مجرًى على ظاهره لكان كذلك، يعني لو كان المقصود بالصلاة «لا يزال في صلاة» لو قلنا: إن المراد حقيقة الصلاة لوقعت هذه الأمور التي علق عليها، لكان كذلك.

قلت: إعادة النكرة معرفة.

لأنه عندنا الصلاة الأولى، نكرة أم معرفة؟

المقدم: نكرة.

أعيدت؟

المقدم: معرفة.

أعيدت معرفة، إعادة النكرة معرفة تدل على أنها هي الأولى، فالصلاة الثانية هي الأولى؛ كما في قوله تعالى: **{ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا * فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ }** [المزمل: ١٥-١٦]، فالرسول هو، لما أعيد معرفة، **{ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلًا }** [المزمل: ١٦].

هذا يشكل أم ما يشكل؟

المقدم: يشكل باعتبار أن هذا كأنها أصبحت حقيقة الصلاة.

حقيقة، لكن لا يراد بذلك حقيقة الصلاة التي يشهد الحس والواقع أنها غيرها، لكنه يثبت أنها هي الصلاة من حيث الثواب، من حيث الثواب، فالذي ينتظر صلاة الفجر يحصل له ثواب مثل ثواب صلاة الفجر، والذي ينتظر صلاة الكسوف مثلًا يحصل له مثل أجر صلاة الكسوف، وهكذا.

المقدم: ولعلنا إن تفضلتم علينا يا شيخ أن نتوقف عند هذا الحد؛ لانتهاء وقت هذه الحلقة على أن يواصل الحديث حول هذا الأثر، نسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، إنه جواد كريم.

في ختام هذه الحلقة أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله-، عضو هيئة كبار العلماء، شكر الله له، ولكم مستمعينا الكرام.

نلقاكم -بإذن الله تعالى- وأنتم بخير وعلى خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة التاسعة والخمسون بعد المائة الثالثة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعينا الكرام إلى لقاء جديد في برنامجكم التجريد الصريح، أو شرح التجريد الصريح، الذي أرحب فيه بفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير- وفقه الله-، عضو هيئة كبار العلماء، فمرحبًا بكم فضيلة الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا يزال الكلام في حديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- والذي فيه: قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا يزال العبد في صلاةٍ ما دام في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث»، وقد جرى كلام الشيخ في الحديث، وتبقى منه بعضه، فليتفضل مشكورًا.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد،

فانتهينا من شرح الحديث سوى جملته الأخيرة: «ما لم يحدث»، يعني لم يأتِ بحدث، أي: لم يأتِ بالحدث، وهل المراد بالحدث: الحسي أو المعنوي؟ هل المراد بالحدث: الحسي، أو المعنوي، أو ما يشمل الاثنين؟

المناسب للباب، بل لجميع الأبواب السابقة واللاحقة الحسي، أي: الناقض للطهارة، وهو المناسب للترجمة.

المقدم: باعتبار أن الحديث عن الوضوء؟

نقض الوضوء، فيما يخرج من المخرجين.

وإن كان الحدث المعنوي، وهو الإحداث في الدين الذي جاء النص برده على صاحبه يقتضي ذلك أيضًا، يقتضي ذلك أيضًا، إذ لا يتصور استمراره في ثواب صلاته، وهو يزاول معصيته وهي الإحداث في الدين.

ظاهر؟

المقدم: نعم.

يعني الظاهر من إيراد البخاري لهذا الحديث في هذا الباب أنه يريد الحدث الحسي الناقض للوضوء، لكن الحدث المعنوي الذي هو الإحداث في الدين قد جاء النص، النص برده على صاحبه، «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»، يقتضي ذلك أيضًا، يعني هل يتصور أن الإنسان جالس في المسجد ينتظر الصلاة يقرر بدعة، ويشرحها على جماعة المسجد أو على الطلاب، هل نقول: هذا مأجور في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه؟

المقدم: في انتظار الصلاة.

هو في انتظار الصلاة، يجلس في انتظار الصلاة.

المقدم: لكنه يقرر بدعة.

وفي انتظاره للصلاة يقرر حدثًا في الدين، بدعة، هل نقول: إن هذا في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه؟ هل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه؟

المقدم: هذا أقرب إلى الإثم منه إلى الأجر.

هو آثم بلا شك؛ لأن الابتداع في الدين من عظائم الأمور، بل البدع أعظم من المعاصي.

قد يقول قائل: إن الجهة منفكة، له أجر انتظاره للصلاة، وعليه إثم..

المقدم: تقرير بدعته.

تقرير بدعته، لكن الحث والمنع، الحث على انتظار الصلاة، والمنع من الإحداث في الدين، تتجه إلى هذه الفترة الذي يقرّر فيها هذه البدعة، فبدلًا من أن يكسب الأجور بانتظاره الصلاة يتحمل الأوزار في تقريره الابتداع في الدين، نسأل الله العافية.

المقدم: وعلى هذا فيشمل «ما لم يحدث» البدع الحسية والمعنوية؟

هذا، نعم، ما فيه إشكال، وسيأتي ما يشير إليه فيما بعد في الأبواب اللاحقة.

يقول العيني: «ما لم يحدث» كلمة: ما، مصدرية زمانية، والتقدير: مدة دوام، مدة دوام عدم الحدث، مدة دوام عدم الحدث؛ كما قوله -تعالى-: { مَا دُمْتُ } [مريم: ٣١] أي: مدة دوامي { حَيًا } [مريم: ٣١] فحذف الظرف وخلفته: ما، وصلتها.

في الأصل في الصحيح مما لا يوجد في المختصر: «فقال رجل أعجمي»، يعني بعد رواية الحديث: «فقال رجل أعجمي، ما الحدث يا أبا هريرة؟ قلت: الصوت - يعني الضرطة».

«قال رجل أعجمي، ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: الصوت - يعني الضرطة».

الأعجمي الذي لا يفصح، ولا يبين كلامه، وإن كان من العرب، الذي لا يفصح ولا يفهم كلامه، هذا أعجمي وإن كان من العرب.

يقول الجوهري: لا تقل رجل أعجمي، فتنسبه إلى نفسه إلا أن يكون أعجم وعجم وأعجمي مثل دوار ودواري، يقول: لا تقل رجل أعجمي، فتنسبه إلى نفسه.

هل أنت نسبت الأعجمي إلى نفسه أو نسبت إلى... إذا قلت: عجم، قلت: عجمي، نسبت إلى العجم، قلت: عجمي، سبط بن العجمي مثلًا، وإلى أعجم، أن تنسب الآن إلى الشخص نفسه.

المقدم: غير ظاهر يا شيخ.

نعم؟

المقدم: غير ظاهر هنا يا شيخ.

كيف؟ يعني كلام صاحب الصحاح؟

المقدم: نعم.

يقول: لا تقل: رجل أعجمي.

أنت إذا قلت: رجل كريم، وأردت أن تنسب إلى الصفة، تقول: كريمي؟

المقدم: لا تقول هذا.

لأنك الآن نسبت إلى الشخص نفسه؛ كما قال: أعجم أعجمي، رجل أعجم أعجمي.

يقول: إلا أن يكون أعجم، وعجم وأعجمي، مثل دوار ودواري.

يعني دوار ودواري مثل عجم وأعجمي، أعجم وأعجمي.

والعجم خلاف العرب، والواحد عجمي، والأعاجم واحدهم أعجمي، والعجم خلاف العرب، والواحد عجمي، قاله الكرماني.

المقدم: بدون ألف؟

نعم.

وقال ابن حجر: أعجمي، أي: غير فصيح بالعربية، سواء كان عربي الأصل أم لا، سواء كان عربي الأصل أم لا، ويحتمل أن يكون هذا الأعجمي هو الحضرمي الذي تقدم في أوائل كتاب الوضوء.

ويحتمل الذي لا يبين بالعربية، يقال له: أعجمي، تشبيهًا له بالعجماوات التي لا تنطق، «العجماء جرحها جبار»، يعني البهيمة، البهائم التي لا تنطق.

يحتمل أن يكون – يقول ابن حجر: يحتمل أن يكون هذا الأعجمي –يعني الذي سأل عن الحدث–...

المقدم: هو الحضرمي.

هو الحضرمي، الذي تقدم في أوائل كتاب الوضوء، يعني في باب لا تقبل صلاة بغير طهور، باب لا تقبل صلاة بغير طهور في حديث: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ»، قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط.

الآن رجل من حضرموت، ويسأل بالعربية، كيف يفسر به هذا الأعجمي؟ هو من حضرموت، عربي، ويسأل: يا أبا هريرة! ما الحدث يا أبا هريرة؟

المقدم: وواضح أنه فصيح يعني.

نعم، لكن يرد عليه أن سؤاله في الباب فصيح، ماذا قال؟ ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: الصوت، أتى في بابه، وهو أعجمي، قال رجل أعجمي: ما الحدث يا أبا هريرة؟

المقدم: إذًا؛ لماذا وصف بالعجمي؟

أنا أقول: كيف يفسر الأعجمي هذا بالحضرمي، والحضرمي عربي معروف، ويتكلم بالعربية؟ لأن ابن حجر يقول...

المقدم: هذا يرد على....

لأن ابن حجر يقول: ويحتمل أن يكون هذا الأعجمي هو الحضرمي الذي تقدم ذكره في أوائل كتاب الوضوء.

المقدم: فهذا الاحتمال يرد به أنه...

أقول: كيف يقول: ما الحدث يا أبا هريرة؟ وهو من حضرموت، فيُفسر به المبهم هنا، أنه هو الحضرمي الذي تقدم.

ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط، في الموضع الأول، وهنا قال: الصوت.

أوردت أنا إشكالًا هنا: فإن قلت: كيف يقال له: أعجمي، وسؤاله بالعربية؟ قلت: لعله نسبه إلى الأعاجم؛ لعدم معرفته معنى الحدث الذي لا يخفى على آحاد العرب، الصبيان يعرفون معنى الحدث.

المقدم: فكيف يسأل عنه؟

فكيف يسأل عن الحدث، فنزَّله منزلة الأعاجم؛ لأنه لم يعرف شيئًا معروفًا عند الخاصة والعامة، وإلا فهو- على كلام ابن حجر- من حضرموت، وليس بأعجمي.

المقدم: لكن أيضًا صيغة كلام ابن حجر أنه يحتمل أنه ولم يجزم به.

نعم، ما جزم؛ لأن هذا حديث وذاك حديث، هذا حديث وذاك حديث، يعني الحديث هذا غير الحديث الأول.

قال أبو هريرة: الصوت.

قال ابن حجر: كذا فسره هنا، ويؤيده الزيادة المذكورة قبل في رواية، قبل في رواية أبي داود وغيره، قال: لا وضوء إلا من صوت أو ريح.

أبو هريرة فسر الحدث، فسر الحدث بالصوت.

وفي رواية أبي داود وغيره، قال: لا وضوء إلا من صوت أو ريح، فكأنه قال: لا وضوء إلا من ضراط أو فساء، وإنما خصه، خصهما بالذكر دون ما هو أشد منهما.

أبو هريرة فسر الحدث...

المقدم: بالأقل.

بالأكثر وجودًا، لا سيما من كان في المسجد.

وإنما خصهما بالذكر دون ما هو أشد منهما؛ لكونهما لا يخرج من المرء غالبًا في المسجد غيرهما.

الآن فسَّر العام ببعض أفراده، فسَّر العام ببعض أفراده، وهذا كثير في النصوص، **{ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ }** [الأنفال: ٦٠]، يقول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «ألا إن القوة الرمي»، وما فيه قوة غير الرمي؟

المقدم: **بلى.**

توجد أنواع من القوة، فتفسير العام ببعض أفراده لا يقتضي التخصيص والقصر عليه، إنما يكون من باب الاهتمام بشأن الخاص والعناية به، ولا ينفي غيره.

قال: وإنما خصَّهما بالذكر دون ما هو أشد منهما؛ لكونهما لا يخرج من المرء غالبًا في المسجد غيرهما، فالظاهر أن السؤال وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود وقوعه غالبًا في الصلاة؛ كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في أوائل الوضوء.

وقال ابن حجر في أوائل الوضوء: أحدث أي وُجد منه الحدث، والمراد به: الخارج من السبيلين، وإنما فسَّره أبو هريرة بأخص من ذلك؛ تنبيهًا بالأخف على الأغلظ، تنبيهًا بالأخف على الأغلظ.

يعني إذا كان الريح ناقضًا للوضوء، فكيف بما له جُرم، بما هو أشد.

تنبيهًا بالأخف على الأغلظ، ولأنهما قد يقعان في أثناء الصلاة، ولأنهما قد يقعان في الصلاة أكثر من غيرهما، وأما باقي الأحداث -يعني لماذا فسَّر الريح ولم يفسَّر بالبول والغائط؟ الغالب الذي يقع أثناء الصلاة الريح،

طيب باقي الأحداث؟ ما نص عليها أبو هريرة- وأما باقي الأحداث المختلف فيها بين العلماء؛ كمس الذكر، ولمس المرأة، والقيء ملء الفم، والحجامة، فلعل أبا هريرة كان لا يرى النقض بشيء منها، فلعل أبا هريرة لا يرى النقض بشيء منها، وعليه مشى المصنف؛ كما سيأتي في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين.

وقيل: إن أبا هريرة اقتصر في الجواب على ما ذكر، وقيل إن أبا هريرة اقتصر في الجواب على ما ذكر؛ لعلمه أن السائل كان يعلم ما عدا ذلك، لعلمه أن السائل كان يعلم ما عدا ذلك، وفيه بعد.

يعرف أن البول ناقض، يعرف أن الغائط ناقض، يعرف أن لمس الذكر ناقض، يعرف أن لمس المرأة بشهوة ناقض، يعرف أن النوم ناقض، يعرف أن بقية النواقض القيء، الحجامة، الخارج الفاحش النجس من الجسد، يعرف لكن لا يعرف ما أجاب به أبو هريرة، قريب أم بعيد؟

المقدم: بعيد.

بعيد جدًّا، بعيد جدًّا، ولذا قال: لعلمه أن السائل يعلم ما عدا ذلك، وفيه بعد.

وفي شرح الكرماني: فإن قلت: الحدث ليس منحصرًا، في شرح الكرماني: فإن قلت: الحدث ليس منحصرًا على الضراط، يقول: المراد الضرطة ونحوها من الفساء.

يعني هل، قال: يعني الضرطة، قال: الصوت يعني الضرطة، يعني التنصيص على الضرطة هل ينفي الريح الثانية التي بدون صوت؟

المقدم: لا ينفيها.

كأنه قال: الضرطة وما في معناها، ونحوها، وسائر الخارجات من السبيلين، وإنما خصص بها؛ لأن الغالب أن الخارج منهما في المسجد لا يزيد عليها.

يعني إذا قلنا: إن هذا هو الغالب، فهل ما له صوت أغلب وأكثر مما لا صوت له؟

المقدم: العكس.

لينص على هذا؟ الظاهر العكس.

وسائر الخارجات من السبيلين، وإنما خصص بها؛ لأن الغالب أن الخارج منهما في المسجد لا يزيد عليهما، فإن قلت: فالحدث أيضًا ليس مختصًا بالخارج من السبيلين بل له أسباب أخر، الكرماني في إيراده هذه الإشكالات، وهذه طريقته، يورد إشكالات ويجيب عنها، يعني على طريقة السؤال والجواب، وهذه طريقة نافعة جدًّا في تقرير العلم، ولا أدل عليها من سؤال جبريل للنبي -عليه الصلاة والسلام- من أجل تعليم الناس الدين، حينما جاء وسأل النبي -عليه الصلاة والسلام- عن الإسلام والإيمان والإحسان، على طريقة السؤال والجواب، فهي طريقة نافعة جدًّا، فالسؤال ينبّه السامع ليجعله يتأهّب لسماع الجواب، بخلاف ما إذا ألقي الكلام إلقاءً كذا بدون منبه.

المقدم: وهو كثير أيضًا في كلام رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

«أتدرون؟» دائمًا يسأل: «أتدرون؟»، قلنا: الله ورسوله أعلم، هذا كثير، فهذه الطريقة طريقة ناجحة من طرق ومن أساليب التعليم، وهي أيضًا معتمدة في أساليب التعليم الحديثة، التعليم على طريقة السؤال والجواب، وأصلها مثل ما ذكرت -حديث جبريل-، وفي النهاية قال: «هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم».

فإن قلت: فالحدث أيضًا ليس مختصًا بالخارج من السبيلين بل له أسباب أخر؟ قلت: المجمع عليه ذلك، المجمع عليه ذلك، والباقي إما مظنة له أو مختلف فيه، وليس سؤالًا عن مطلق الحدث، بل عن الحدث الخاص.

قلت: المجمع عليه ذلك -يعني الخارج من السبيلين-، والباقي إما مظنة له -يعني كالنوم- أو مختلف فيه - كلمس الذكر ولمس المرأة-، أو مختلف فيه، وهو ليس سؤالًا عن مطلق الحدث، ليس سؤالًا عن مطلق الحدث، بل عن الحدث الخاص، وهو المعهود الذي في ضمن ما لم يحدث -يعني في إطار ما جاء في الحديث: «ما لم يحدث»-.

يعني إذا نظرنا إلى الحديث بجملته -بغض النظر عن السؤال والجواب-، قلنا: «ما لم يحدث» مرتبطة بالمكث في المسجد والانتظار.

قال: بل عن الحدث الخاص وهو المعهود الذي في ضمن «ما لم يحدث»، هذه الجملة المسوقة على إثر الخبر الذي هو الحث على الانتظار، أي الحدث الذي يقع في المسجد حال الانتظار، حال الانتظار، وذلك لا يكون غالبًا زائدًا على الضرطة، وذلك لا يكون غالبًا زائدًا على الضرطة، لا يحدث أكثر من هذا.

المقدم: وهذا من كلام الكرماني الآن؟

نعم.

المقدم: إجابته؟

نعم.

العيني يتعقب الكرماني وابن حجر، قال العيني معقبًا على الكرماني وابن حجر: قلت: السؤال عام، والجواب خاص.

السؤال: ما الحدث؟ الذي يشمل ما ذكر وما لم يذكر، والجواب خاص، والأصل أن يكون الجواب مطابقًا للسؤال، والجواب خاص، وينبغي أن يطابق الجواب السؤال، ولكن فهم أبو هريرة -رضي الله عنه- أن مقصود هذا السائل الحدث الخاص، وهو الذي يقع في المسجد حالة الانتظار، والعادة أن ذلك لا يكون إلا الضرطة، فوقع الجواب طبق السؤال، وإلا؛ فأسباب النقض كثيرة.

يعني هل جاء بجديد؟ أو هذا كلامهم؟

المقدم: دار مع كلامهم.

هذا كلامهم، رجع إلى كلامهم، رجع إلى كلامهم، مع أنه لو أشير إلى السؤال، أشير في سؤال الكرماني أن السؤال كذا، والجواب كذا، والأصل أن يطابق الجواب، ثم أجيب، المؤدى واحد، كلام ابن حجر، والكرماني، والعيني، كلامهم واحد؛ لأنه يقول: ولكن فهم أبو هريرة -رضي الله عنه- أن مقصود هذا السائل الحدث الخاص، وهو الذي يقع في المسجد حالة الانتظار، والعادة أن ذلك لا يكون إلا الضرطة، فوقع الجواب طبق السؤال.

رجعنا إلى المطابقة، وإلا؛ فأسباب النقض كثيرة، إلا إذا أراد أن ينتقض جواب أبي هريرة، وأنه ليس بكافٍ ولا شامل، حتى يفصل فيه جميع أنواع النواقض.

يقول ابن الملقن في التوضيح: فيه فضل انتظار الصلاة، فيه فضل انتظار الصلاة، فإنه في صلاة، فإنه في صلاة، وأن من تعاطى أسباب الصلاة يسمى مصليًا، وعرفنا أنه يسمى مصليًا؛ لأنه في ثواب صلاته لا في حقيقة صلاته، لا في حقيقة صلاته، وأن من تعاطى أسباب الصلاةُ يسمى مصليًا، والبخاري ساقه لأجل تفسير أبي هريرة الحدث بالضرطة، وهو إجماع.

المقدم: ولعلنا نقف عند هذا الحد فضيلة الشيخ لنتم ما تبقى في حلقة مقبلة –بحول الله–، في ختام هذه الحلقة مستمعي الكرام أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله–، ولكم أنتم مستمعي الكرام نلقاكم –بإذن الله تعالى– في لقاء مقبل، والسلام عيلكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الستون بعد المائة الثالثة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، ومن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين.

مستمعي الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أهلًا ومرحبًا بكم إلى لقاء جديد في برنامجكم شرح التجريد الصريح، والذي يسعدني أن أرحب في مطلعه بفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله–، عضو هيئة كبار العلماء، فمرحبًا بكم فضيلة الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: في حلقة مضت انتهى الحديث والكلام عن متن حديث أبي هريرة –رضي الله تعالى عنه–، والذي فيه أنه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «لا يزال العبد في صلاةٍ ما دام في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث»، لعل اليوم الشيخ يتكلم عن أطراف هذا الحديث.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد،

فهذا الحديث خرجه الإمام البخاري في تسعة مواضع:

الموضع الأول: هنا في كتاب الوضوء، في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، وقول الله –تعالى–: **{ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ }** [النساء: ٤٣]، وذكر البخاري –رحمه الله تعالى– آثار تؤيد ما ترجم به على اختياره –رحمة الله عليه–، وسبق ذكرها، والكلام عنها إجمالًا.

قال الإمام البخاري –رحمه الله تعالى– حدثنا آدم بن أبي إياس قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «لا يزال العبد في صلاةٍ ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث»، «ما لم يحدث»، «لا يزال العبد في صلاةٍ ما كان في المسجد»، عندك؟

المقدم: «ما دام»، عندي: «ما دام».

«ما كان في المسجد»، عندك: «في المسجد»؟

المقدم: «في المسجد» نعم، لكن «ما كان» لا، فيه: «ما دام في المسجد».

طيب، إذًا؛ «في المسجد» المراد به المسجد، يعني لو كان ينتظر صلاة في بيته.

المقدم: فلا يدخل في الحديث.

هو في صلاة، الآن الذي ينتظر، الذي يتحرى ساعة الجمعة، وهي آخر ساعة على قول...

المقدم: قد يكون في بيته، وقد يكون في المسجد.

نعم، يتحرى ساعة الجمعة، هل الذي في بيته ينتظر الصلاة؟ من موضع صلاته بالبيت ينتظر الصلاة؛ كالمرأة مثلًا، قد تجلس في مصلاها تنتظر الصلاة، فهذا مسجدها.

المقدم: أو المريض مثلًا؟

المعذور عمومًا، الذي له أن يصلي في بيته، وهو مسجده، لكن الذي عليه الجماعة وينتظر ويتحرى ساعة الجمعة، «لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي»، و«هو في صلاة ما دام ينتظر الصلاة»، فإذا كان من أهل المسجد فمقتضى ذلك أن يكون انتظاره لها في المسجد؛ ليكون في صلاة،؛ لأنه ينتظر الصلاة فهو في صلاة، والوعد «لا يوافقها رجل قائم يصلي»، قالوا: هذا وقت نهي، قالوا: ما دام ينتظر الصلاة؟

المقدم: فهو في صلاة.

فهو في صلاة، لكن إذا كان ينتظر الصلاة في موضع الصلاة؛ لأنه قال هنا: «ما كان في المسجد ينتظر الصلاة»، مفهومه أنه إذا كان في غير المسجد، وسوف يذهب إلى المسجد إذا حان وقت الصلاة أنه ليس في صلاة، ومقتضى ذلك أن من ينتظر ساعة الجمعة ويترقبها وهو من أهل الجماعة ومن أهل المسجد، ينتظرها في غير المسجد أنه ليس في صلاة، ومن ثم؛ لا يصادفها وهو قائم يصلي؛ لأنه ينتظر الصلاة في غير المسجد، والذي في الصلاة «لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث».

وسبق ذكر الحديث مع مناسبته.

والموضع الثاني: أيضًا في كتاب الصلاة، الأول في الوضوء، والثاني في الصلاة، باب الحدث في المسجد، باب الحدث في المسجد.

قال -رحمه الله تعالى-: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه».

هل هذا الحديث هو الحديث الأول؟

المقدم: يختلف.

كيف يختلف؟

المقدم: هذا كأنه ربط انتظار الصلاة بالصلاة السابقة، أنه أتم جلوسه، وبقي في المسجد حتى الصلاة الأخرى.

لا، هو في الحديث الأول: الانتظار قبل الصلاة، والثاني: الانتظار بعد الصلاة.

المقدم: لكن الانتظار الذي قبل الصلاة الذي في الحديث الأول ما رُبط بصلاة قبله، وبالتالي لو دخل...

نعم، قبل الصلاة بربع ساعة.

المقدم: فهو في صلاة.

ما يلزم أن يكون بين الصلاتين، «انتظار الصلاة بعد الصلاة ذلكم الرباط».

المقدم: «فذلكم الرباط، فذلكم الرباط».

نعم، لكن جاء قبل الصلاة بمدة طالت أو قصرت، هذا في صلاة ما دام ينتظرها، والحديث الثاني: «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه»؛ لأنه

عندك «ما لم يحدث» موجودة في الحديثين، لكن الأول في انتظار الصلاة، والثاني بعد الفراغ من الصلاة يجلس يذكر الله في مصلاه، والثواب غير الثواب، الثواب غير الثواب.

المقدم: هذا صلاة ملائكة، وذاك فيه...

وذاك حكمه حكم الصلاة؛ كأنه يصلي، يجمعهما أنهما عن أبي هريرة، أنهما عن أبي هريرة، الحديثان كلاهما عن أبي هريرة مع اختلاف الطريقين، يعني لا يلتقي الحديثان إلا في أبي هريرة، فالأول يرويه البخاري عن آدم بن أبي إياس قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، والثاني عن عبد الله بن يوسف وهو التنيسي قال: أخبرنا الإمام مالك نجم السنن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

المقدم: طريق مختلف.

طريق يختلف، والسياق يختلف، والثواب يختلف.

المقدم: وعلى هذا يعد من أطراف هذا الحديث؟

هم عدوه من أطرافه، هم عدوه من أطرافه.

الأطراف هذه والأرقام التي وضعها محمد فؤاد عبد الباقي، لكن هل اعتمد في هذه الأطراف على تحفة الأشراف؛ ليكون تبعًا في ذلك لإمام من أئمة الحديث؟ لأن المزي لما يذكر الخبر يذكر جميع مواضع تخريجه من البخاري، فيكون حينئذ تبع فيه إمام من الأئمة، أما كون الحديثين يجتمعان في أبي هريرة وفي «ما لم يحدث» لا يعني أنهما حديث واحد، بل القيد موجود في الحديثين، واللفظان مختلفان، والطريقان إلى أبي هريرة مختلفان، والوعد مختلف، «لا يزال في صلاة»، وهنا: «الملائكة تصلي عليه».

قال ابن حجر: قال المازري: أشار البخاري إلى الرد على من منع المحدث أن يدخل المسجد، أشار البخاري إلى الرد على من منع المحدث أن يدخل المسجد أو يجلس فيه وجعله كالجنب، وهو مبني على أن الحدث هنا الريح، على أن الحدث هنا الريح ونحوه، وبذلك فسره أبو هريرة؛ كما تقدم في الطهارة، وقد قيل: المراد بالحدث هنا أعم من ذلك أي: ما لم يحدث سوءًا.

نقل ابن حجر عن المازري قوله: أشار البخاري إلى الرد على من منع المحدث أن يدخل المسجد أو يجلس فيه وجعله كالجنب، وهو مبني على أن الحدث هنا الريح ونحوه، وبذلك فسره أبو هريرة؛ كما تقدم –أي الحدث الحسي– وقد قيل: المراد بالحدث هنا أعم من ذلك أي: ما لم يحدث سوءًا –يعني كأنه يلمح إلى الحدث المعنوي الذي أشرنا إليه في الحلقة السابقة–.

ويؤيده رواية مسلم: «ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه»، ما لم يحدث، ما لم يؤذ.

الآن، أشار إلى علتين: إحداهما: الحدث، والثانية: الأذى، إحداهما: الحدث، والثانية: الأذى، فهل نقول: إن تخلف الوعد بصلاة الملائكة عليه مرتبط بعلة مركبة من جزأين؟

المقدم: الحدث والإيذاء؟

الحدث والأذى؟ أو أنهما علتان؟ فإذا قلنا: إنه مركب، العلة مركبة من جزأين قلنا: إنه يصلى عليه ما لم يجتمع فيه الأمران -الحدث والأذى-، فإذا وُجد الأذى لا يكفي، إذا وجد الحدث لا يكفي، لكن كل منهما كفيل بتخلف الوعد؛ لأنه إذا أحدث....

المقدم: فقد آذى.

لا شك أنه آذى، لكن قد يكون محتاجًا لذلك، مضطرًا إليه، لكنه انقطع كونه في صلاة، فانقطع عنه الوعد.

الأمر الثاني: الأذى، سواء كان أذًى، أذًى حسيًّا أو معنويًّا، وكثير من، بل بعض من يتقدم إلى المسجد ويتأخر فيه تجد الناس لا يسلمون منه من القيل والقال، ويتناول هذا بلسانه، وهذا بنظراته، وهذا، يعني بعض الناس محروم، يعني مع حرصه على الخير وتقدمه فيه وتأخره فيه ومكثه في المسجد إلا أنه لا يسلم من أذى الناس، فكيف إذا أذاهم في دينهم؟ يعني كثير من الناس أو بعض من يحمل الجوال ويجعله على نغمة موسيقية محرمة؛ كما أفتى بها أهل العلم، هذا آذى، آذى المصلي، هذا يؤذي، وإذا كان الأذى المنصوص عليه هنا بعد الصلاة وقبل الصلاة، فكيف به إذا كان في الصلاة؟ أشغل الناس، والأمر عظيم، إذا أذاهم؛ لأن أصحاب، هو لا شك أنه يشوش على المصلين كلهم ممن يسمعه، الأمر الثاني: أن أهل الغيرة أذيتهم به أكثر، فعليه أن يخشى الله -جل وعلا-؛ لئلا يصاب بدعوة مسلم، إضافة إلى الإثم الذي ارتكبه بهذه الآلة المحرمة، وأيضًا بإيذاء المؤمنين.

ويؤيده رواية مسلم: «ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه»، وفي أخرى للبخاري: «ما لم يؤذ فيه بحدث فيه»، صارت علة واحدة، «ما لم يؤذِ فيه بحدث فيه»، وسيأتي قريبًا، بناءً على أن الثانية تفسير للأولى.

المقدم: لكن عودة يا شيخ على مسألة الإيذاء، وما ذكرتم بصوت الهاتف أو غيره، ألا يدخل في ذلك لو قرأ بصوت عالٍ سواء من كتاب أو من كلام الله -عز وجل- القرآن الكريم، البعض ربما يرفع صوته بالقرآن يجهر به، وربما بجانبه من يصلي، وربما بجانبه من يدعو، وربما، فيشوش عليه؟

لا يجوز، لا يجوز له أن يشوش على الآخرين.

المقدم: حتى ولو كان بقراءة كلام الله؟

ولو بقراءة كلام الله؛ لأن بعض الناس إذا سمع أي صوت ارتجّ عليه، لا يستطيع أن يقرأ ولو الفاتحة، هذا بعض الناس على هذا، إذا سمع أدنى حركة، حتى لو جهر الذي بجنبه يسيرًا بكلمة من كتاب الله ارتج على القارئ الذي بجواره، فهذا أذى، فهذا أذى.

المقدم: ولذلك توجيهكم يا شيخ لمن يتلو القرآن أو يقرأ في المسجد أن...

أن يخفض صوته لا سيما إذا كان بحضرته أحد.

المقدم: وبالنسبة للترتيل يا شيخ يعني من أراد أن يرتل كيف يخفض ويرتل؟

ممكن، إذا أبان الحروف وأسمع نفسه.

المقدم: كفى.

لا شك أنه يكفي، يكفي ويستطيع أن يرتل.

وفي المسألة حديث في السنن، في المسألة حديث في السنن، في سنن أبي داود: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة»، «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة»، «الجاهر بالقرآن» يحتمل أمرين: الأول: أنه الذي يقرأ بحضرة الناس ويرفع صوته، ويحتمل أنه الذي يقرأ بحضرة الناس وإن لم يرفع صوته، فتكون قراءته في السر في بيته إذا خلا بنفسه ولو رفع صوته؛ ليكون أبعد عن الأنظار، وهذا هو المطابق في الجملة للجهر بالصدقة والإسرار بها؛ لأنه لا يتصور إسرار وجهر بالصدقة إلا مسألة إعلانها أمام الناس أو إخفائها عن الناس، الذي جاء فيمن أخفى صدقته حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه أنه من السبعة الذين يظلهم الله، فتمام المطابقة أنه الذي يقرأ ...

المقدم: بعيدًا عن أنظار الناس.

بعيدًا عن أنظار الناس، هذا من حيث المطابقة، أيضًا قد يكون المسر بالقرآن مع إسماعه لنفسه وإخراج الحروف من مخارجها، ولا يسمعه من بجواره، قد يكون أقرب إلى الإخلاص ولو قرأ أمام الناس؛ لأن المسألة درجات، يعني أفضلها أن يقرأ في بيته، في جوف بيته، في جوف الليل، إلى آخره، يعني على سبيل الانفراد، ثم يلي ذلك أن يقرأ بين أهله وذويه الذين يعرفون أنه يقرأ، ثم بعد ذلك أن يقرأ في المسجد، لكن دون جهر؛ لأن الجهر وإن رآه الناس يقرأ، إذا جهر قد يدخله العجب والرياء من جهة أخرى، لا لمجرد القراءة، وإنما لجمال الصوت، وقد يحسنه من أجل من يسمع، وقد، إلى آخره، فالرياء والعجب مراتب.

المقدم: والكلام عن الإيذاء الذي أورد هذا.

والأذى لا يجوز بحال، الأذى لا يجوز بحال.

وقال العيني: أي: هذا باب في بيان حكم الحدث الحاصل في المسجد، وقال العيني: هذا باب في بيان حكم الحدث الحاصل في المسجد، والمراد منه الحدث الناقض للوضوء؛ كالريح ونحوه، وقد قيل: المراد منه في الحدث أعم من ذلك، وحكى بعضهم هذا وفسره بقوله: ما لم يحدث سوءًا، وحكى بعضهم هذا وفسَّره بقوله: ما لم يحدث سوءًا.

يعني بقوله: بعضهم، هذا العيني يقول: وحكى بعضهم، من يعني؟ يعني ابن حجر، هذه جادته.

وحكى بعضهم هذا وفسره بقوله: أي: ما لم يحدث سوءًا، ثم قال: ويؤيده رواية مسلم: «ما لم يحدث فيه، ما لم يؤذ فيه»، على أن الثانية تفسير للأولى. هذا كلام ابن حجر.

قلت –العيني–: لا نسلم أن الثانية تفسير للأولى لعدم الإبهام، لعدم الإبهام. غاية ما في الباب، غاية ما في الباب ذكر، أنه ذكر فيه شيئين: أحدهما: حدث الوضوء، والآخر: حدث الإثم، والآخر: حدث الإثم، على أن مالكًا وغيره قد فسَّروا الحدث بنقض الوضوء، كما ذكرنا.

الآن العيني ينتقد؟

المقدم: ابن حجر.

ابن حجر؛ كعادته، ولا يصرِّح باسمه، حكى بعضهم هذا وفسَّره بقوله: ما لم يحدث سوءًا، ثم قال: ويؤيده رواية مسلم: «ما لم يحدث فيه، ما لم يؤذِ فيه»، على أن الثانية تفسير للأولى.

قال العيني: لا نسلّم أن الثانية تفسير للأولى لعدم الإبهام -يعني لا تحتاج إلى تفسير- غاية ما في الباب أنه ذكر فيه شيئين: أحدهما: حدث الوضوء، والآخر: حدث الإثم على أن مالكًا وغيره قد فسروا الحدث بنقض الوضوء، كما ذكرنا.

فإن قلت: قد ذكر ابن حبيب عن إبراهيم النخعي أنه سمع عبد الله بن أبي أوفى يقول: هو حدث الإثم، سمع عبد الله بن أبي أوفى يقول: هو حدث الإثم.

قلت: لا منافاة بين التفسيرين، لا منافاة بين التفسيرين، لكونهما مصرحين في رواية مسلم، لكونهما مصرحين في رواية مسلم، وفي رواية البخاري مقتصرة على تفسير مالك.

لا مناسبة بين، لا منافاة بين التفسيرين، لكونهما مصرحين، مصرحين في رواية مسلم، في رواية مسلم: «ما لم يحدث ما لم يؤذ»، وفي رواية البخاري مقتصرة على تفسير مالك وغيره، ولهذا في رواية أخرى للبخاري: «ما لم يؤذ بحدث فيه»، «ما لم يؤذ بحدث»، فهذا تصريح أن المراد من الأذى هو الحدث الناقض للوضوء، الحدث الناقض للوضوء.

لا شك أن الرائحة مؤذية، هي حدث، وفي الوقت نفسه؟

المقدم: إيذاء.

أذية للمؤمنين، والملائكة تتأذى بما يتأذى به؟

المقدم: بنو آدم.

بنو آدم، ولذا مُنع من دخول المسجد؟

المقدم: الثوم؟

لأنه مؤذٍ، «من أكل ثومًا أو بصلًا فلا يقربن مسجدنا»، «لا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»، وفي هذا يقال: العلة هل هي مفردة بمجرد أكل البصل يُمنع من دخول المسجد أو يمنع من دخول المسجد إذا كان فيه من يتأذى؟ وعلى هذا؛ لو دخل المسجد بمفرده في وقت ليس فيه أحد، يعني إذا قلنا: العلة مركبة من كون الصلاة، هو يصلي في بيته، وفي فلاة، وفي أي مكان بيصلي، لكنه يمنع من دخول المسجد لوجود الأذى، الأذى متحقق ولو لم تكن الصلاة في المسجد، يعني صلوا جماعة يتأذى بعضهم، ما نقول: لا يصلي معهم؟ أو لا يصلي في المسجد؟

المقدم: هذا الحظر للمسجد أو للجماعة؟

نعم، فعلى كل حال؛ من يقول: العلة مركبة من الأذى، وكون الصلاة في المسجد، يقول: لو حصل الأذى ولا يوجد من يتأذى بالمسجد لم تكتمل العلة، وإذا قال، إذا، وأيضًا إذا دخل المسجد لم توجد العلة التي هي الأذى، فلا يمنع من دخول المسجد إلا إذا وجد من يتأذى فيه.

وإذا قلنا: إن العلة مفردة سواء كانت الأذى أو المسجد، فيمنع مطلقًا.

وعلى هذا؛ قالوا، وعن هذا قالوا: إن رواية الجمهور: «ما لم يحدث» في الحديث بالتخفيف، «يحدث» بالتخفيف من الإحداث لا بالتشديد من التحديث؛ كما رواه بعضهم، ما لم يحدِّث؛ كما رواه بعضهم، وليست بصحيحة.

ولهذا قال السفاقسي: لم يذكر، لم يذكر التشديد أحد، لم يذكر التشديد أحد، والله أعلم.

المقدم: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ على ما تفضلتم به، وبينتموه، أيها الإخوة المستمعون الكرام إلى هنا نصل إلى ختام هذه الحلقة، أتقدم في ختامها بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله–، نلقاكم –بإذن الله تعالى– في لقاء مقبل، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الحادية والستون بعد المائة الثالثة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحبًا بكم مستمعينا الكرام إلى لقاء جديد يجمعنا بفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير – وفقه الله – عضو هيئة كبار العلماء، مرحبًا بكم فضيلة الشيخ وأهلاً وسهلاً.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الأخوة المستمعين.

المقدم: لا يزال الكلام وصولاً مستمعي الكرام في أطراف حديث أبي هريرة وفيه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لا يزال العبد في صلاة ما دام في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يُحْدِثْ».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

فمضى من هذه الأطراف الطرف الأول الذي هو موضوع الشرح –حديث الباب– والذي يليه، وأما الطرف الثالث، ففي كتاب الصلاة، في باب الصلاة في مسجد السوق، وصلى ابن عون في مسجد في دار يُغلَق عليهم الباب.

قال – رحمه الله –: حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبيّ – صلى الله عليه وسلم – قال: **«صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسًا وعشرين درجة»**، الجميع معناها الجماعة كما جاء في بعض الروايات، **«وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه وتصلي عليه– يعني الملائكة – ما دام في مجلسه الذي يُصَلي فيه، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يُؤذ، ما لم يُحْدِثْ».**

«ما دام في مجلسه الذي يُصَلي فيه» المراد البقعة التي أدى فيها الصلاة، بمعنى أنه يلزم هذا المكان الذي صلى فيه، فلا ينتقل إلى غيره من نواحي المسجد، أو يُقال: إن الذي يصلي فيه المسجد، فيشمل جميع أجزائه لا سيما إذا كان انتقاله إلى محلٍ ثانٍ أرفق به مما يُعينه على الجلوس والمُكْث في المسجد.

المقدم: وإطالة الجلوس في المسجد.

فلا يبعد أن يكون المراد بالمصلى المسجد.

قال ابن حجر: موقع الترجمة الإشارة إلى أن الحديث الوارد في أن الأسواق شر البقاع –لأن الترجمة باب الصلاة في مسجد السوق –، وأن المساجد خير البقاع، كما أخرجه البزار وغيره لا يصح إسناده، ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق؛ لأن بقعة المسجد حينئذٍ تكون بقعة خير"، يعني إذا وُضِع في السوق مسجد انتفى الوصف بكونه سوقًا، فصار مسجدًا، ما صار من شر البقاع وإنما صار من خير البقاع.

يقول : " الإشارة إلى أن الحديث الوارد في أن الأسواق شر البقاع، وأن المساجد خير البقاع، كما أخرجه البزار وغيره لا يصح إسناده "، يعني لا يصح عند البخاري، ليس على شرطه، ولا يصح عنده، لكن سيأتي في موضع قادم أن الحافظ ابن حجر قال: إسناده حسن، ونقول هنا: لا يصح إسناده إما أن يكون الحافظ – رحمه الله – تغير اجتهاده، وحسَّن إسناده فيما بعد؛ لأنه وجد له ما يُرَقيه، أو أنه يتكلم عن رأي البخاري في الحديث.

"لا يصح إسناده ولو صحَّ لم يمنع وضع المسجد في السوق؛ لأن بقعة المسجد حينئذٍ تكون بقعة خير"، وقيل: المراد بالمساجد في الترجمة مواضع إيقاع الصلاة لا الأبنية الموضوعة لذلك، فكأنه قال: باب الصلاة في مواضع الأسواق، ولا يخفى بُعْدُه، الصلاة في مسجد السوق يعني في البقعة التي يُصَلَى فيها من السوق، لكن هذا بعيد، لكن الصلاة في مسجد السوق يعني ظاهر اللفظ في أن هناك مسجدًا بُنِيَّ في السوق وأُعِدَّ للصلاة في السوق، ولا يكون هناك تناقض بين كون المسجد خير البقاع والسوق شر البقاع، وكونه شر البقاع لا يعني أن الصلاة ليست صحيحة؛ لأنه ما دام سُوِّرْ وأُحيطَ بالحيطان فما يحصل بالسوق مما هو سبب لكونها شر البقاع ينتفي، وما يحصل في المساجد مما هو سبب كونها خير البقاع يوجد في هذا المسجد"، ولا يخفى بُعده".

وقال ابن المُنَيِّرْ في المتواري: باب الصلاة في مساجد السوق: "وصلى ابن عمر في دار يُغلق عليه الباب"، الذي في البخاري: ابن عون، وابن المُنّيِّر يقول: " صلى ابن عمر في مسجد في دار يُغلَق عليه الباب" كذا صحف ابن عون إلى ابن عمر، ثم قال: " قلت رضيّ الله عنك"، إن قلت: ما وجه مطابقة الترجمة لحديث ابن عمر؟ ابن عمر لا يوجد في الأصل، وإنما صحفه ابن المُنَيِّر، ثم أخذ يُجيب، إن قلت: ما وجه مطابقة الترجمة لحديث ابن عمر: " ولم يصلِّ في سوق "، ابن عمر صلى في مسجد على حد زعمه وألفه ابن عون الذي صلى في مسجد.

المقدم: وأن هذا تصحيف

هذا تصحيف نعم، ولم يصلِّ في سوق ولا الحديث الآخر وليس فيه للمسجد في السوق ذكرٌ، يعني حديث أورده تحت الترجمة ليس فيه للسوق ذكر.

قلت: أراد البخاري إثبات جواز المسجد داخل السوق؛ لئلا يُتخَيَل أن المسجد في المكان المحجور لا يسوغ، كما أن مسجد الجمعة لا يجوز أن يكون محجورًا، فنبه بصلاة ابن عمر على أن المسجد الذي صلى فيه كان محجورًا، ومع ذلك فله حجم المساجد؛ لأنه قال: يُغلق عليهم الباب، يعني نفترض أن مجمعًا سكنيًّا عليه سور ويُغلَق وفيه مسجد، هل فيه ما يمنع؟

المقدم: ما يمنع.

ما فيه ما يمنع لأنه؛ أُعِد لسكان هذا المجمع، أهل السوق الذين يُغلَق عليهم الباب في سوقهم لو أعدوا مسجدًا في هذا المكان، وصلي فيه، فما في إشكال؛ لأنه قال: "صلى ابن عونٍ في مسجد في دار يُغلق عليهم الباب".

المقدم: لكن ما يُفْهَم من هذا أن المسجد أيضًا له باب ويُغْلَق؟

لا، الغلق للمساجد معروف، من باب تنظيف المساجد؛ لئلا يطرأ عليها ما طرأ عليها في الزمن الأول، فالكلاب كانت تغدوا وتروح، وجاء الأمر بتنظيف المساجد وتطييبها وتطهيرها، فهذا من تمام المطلوب.

قلت: " أراد البخاري إثبات جواز المسجد داخل السوق لئلا يُتَخَيّل أن المسجد في المكان المحجور لا يسوغ، كما أن مسجد الجمعة لا يجوز أن يكون محجورًا، فنبه بصلاة ابن عمر على أن المسجد الذي صلى فيه كان محجورًا " الفرق بين المساجد العادية وبين مسجد الجمعة أن الجمعة لا تصح إلا جماعة، لكن لو جيء إلى مسجد، ووُجِد في محل مغلق، وأهل هذا المحل يصلون فيه، فللإنسان مندوح إذا وُجِدَ المكان مغلق أن ينصرف إلى غيره أو إلى أي بقعة يصلي فيها جماعة، لكن الجمعة لا تصح، فهنا حصل الفرق بين مسجد الجمعة وغيره؛ لئلا يُتَخَل أن المسجد في المكان المحجور لا يسوغ، كما أن مسجد الجمعة لا يجوز أن يكون محجورًا، فنبه بصلاة ابن عمر على أن المسجد الذي كان يصلي فيه كان محجورًا ومع ذلك فله حكم المساجد.

ثم خص السوق في الترجمة؛ لئلا يُتَخَيَل أنها لما كانت شر البقاع وبها يركز الشيطان رايته كما ورد في الحديث يمنع ذلك من اتخاذ المساجد فيها، وينافي العبادة كمنافاتها الطرقات ومواضع العذاب والحمام وشبهه، فبيَّن بهذا الحديث أنها محل للصلاة كالبيوت، فإذا كان محلاً للصلاة جاز أن يُبنى فيها المسجد والله أعلم.

بقعة طاهرة، لكن كونها شر الأسواق هذا وصف طارئ عليها، فإذا ارتفع هذا الوصف بسببه انتهى الإشكال.

وقال الكرماني: لعل غرض البخاري منه الرد على الحنفية، حيث قالوا بامتناع اتخاذ المسجد في الدار المحجوب عن الناس، قال ابن حجر: والذي في كتب الحنفية الكراهية لا التحريم، وظهر بحديث أبي هريرة أن الصلاة في السوق مشروعة، وإذا جازت الصلاة فيه فرادى كان أولى أن يُتَخّذ فيه مسجد للجماعة، أشار إليه ابن بطال.

وقال العيني لما نقل كلام الكرماني أن غرض البخاري الرد على الحنفية، والعيني حنفي، قال: نقله بعضهم في شرحه معجبًا به – يعني ابن حجر، لكن هذا لا يعجب العيني –؛ لأن كلاً من الكرماني وابن حجر من الشافعية، والعيني حنفي. ويقول الكرماني: غرض البخاري الرد على الحنفية.

قلت- يعني العيني-: جازف الكرماني في هذا؛ لأن الحنفية لم يقولوا هكذا، بل المذهب فيه أن من اتخذ مسجدًا في داره، وأفرز طريقه يجوز ذلك ويصير مسجدًا، فإذا أغلق بابه وصلى فيه يجوز مع الكراهة، وكذا الحكم في سائر المساجد.

الآن هل هو أتى بجديد؟ ما صرح العيني بأنه يجوز مع الكراهة، والكرماني قال: امتناع اتخاذ المساجد في الدار المحجور عليها - أي المحوط عليها - وابن حجر قال: الذي في كتب الحنفية الكراهية لا التحريم.

المقدم: وهو أعاد ما قالوه.

وقال: جازف الكرماني في هذا لأن؛ الحنفية لم يقولوا هكذا، بل المذهب فيه أن من اتخذ مسجدًا في داره، وأفرز طريقه يجوز ذلك ويصير مسجدًا، فإذا أغلق بابه وصلى فيه، يجوز مع الكراهة، وكذا الحكم في سائر المساجد.

يعني فعل الجماعة في غير المساجد، أولاً: من يسمع النداء يلزمه أن يجيب النداء؛ لحديث عبد الله بن أم مكتوم قال : «أتسمع النداء؟ قال: نعم، قال: أجب، لا أجد لك رخصة»، وإن قال بعض الفقهاء: إن الجماعة تجب، ويجوز فعلها في بيته، لكن ليس عليه دليل، ومخالف لحديث ابن أم مكتوم، وإن كان ظاهر حديث عتبان يدل عليه؛ لأنه سأل النبي - عليه الصلاة والسلام - بأن يأتي إليه في بيته ويصلي في موضع يتخذه مسجدًا، فجاءه النبي - عليه الصلاة والسلام - فصلى في موضع؛ من أجل أن يتخذه عتبان موضعًا بعد أن كُفَّ بصره، لكن حديث ابن أم مكتوم صريح في أن الذي يسمع النداء تلزمه الإجابة.

فعلى هذا يُحمَل حديث عتبان على أنه لا يسمع النداء، ولكن يوجد تضارب مع حديث ابن أم مكتوم..

المقدم: وكلاهما أعمى.

وكلاهما في الصحيح، والعلة واحدة، بل ابن أم مكتوم في طريق فيه هوام، وفيه سباع، وليس له قائد يلائمه، المقصود أن حديث عتبان محمول على أنه لا يسمع النداء، ولو كان يسمع النداء لقال له مثل ما قال لابن أم مكتوم.

قلت: " جازف الكرماني في هذا؛ لأن الحنفية لم يقولوا هكذا"..

المقدم: هذا الذي يقوله العيني.

نعم، " بل المذهب فيه أن من اتخذ مسجدًا في داره وأفرز طريقه يجوز ذلك ويصير مسجدًا، فإذا أغلق بابه وصلى فيه، يجوز مع الكراهة، وكذا الحكم في سائر المساجد".

يعني كأنه حمل قوله: «أتسمع النداء قال: نعم، قال: أجب» للاستحباب لا للوجوب، مع أن قوله: «لا أجد لك رخصة»؛ لأن الكراهة عند أهل العلم تزول بأدنى حاجة، ولو كانت المسألة كراهة لزالت بكونه

أعمى، أو لكون طريقه غير مناسب، أو لأنه ليس له قائد، يقول العلماء: الكراهة تزول بأدنى حاجة، لكن الصلاة في غير المساجد مع القدرة على الحضور إلى المسجد لا تجوز على من يسمع النداء، والمراد بسماع النداء يعني في الظروف العادية دون توافر أسباب وموانع، يعني ما نحتاج إلى أن نسمع الصوت بمكبر الصوت، يعني أنت تفترض أن هذا المؤذن يؤذن بدون مكبر، بصوته.

المقدم: بصوته العادي.

نعم، وافترضه أيضًا في مكان ليس فيه صخب.

المقدم: فسيصل صوته إلى مدى أبعد لا شك.

يصل إلى مدى أبعد، فالمسألة مفترضة على هذا، ليس فيه أسباب تبلغ مدى أبعد للصوت، وليس فيه موانع تمنع الصوت، أحيانًا المسجد بالحي بجوارهم وما يسمعون، فهذا يشغل المكيف، وهذا يشغل آلة أخرى، وهذه سيارة، وهذا ...

المقدم: ضجيج المدن كثير.

نعم فهذه موانع.

المقدم: البعض يحده يا شيخ بثلاثمائة متر، فهل لهذا ...؟

لا، لا، من الكيلوين يسمع، من كيلوين يسمع، لكن الناس يتساهلون ولا سيما في صلاة الظهر والحر، اللهم إلا الذي هو خارج البيت، لكن من كان في داخل البيت، والمسجد يبعد عنه مئة متر، أو مئتي متر لا يذهب!، فالناس تساهلوا كثيرًا.

الموضع الرابع: في كتاب الأذان؛ باب فضل صلاة الجماعة.

وكان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر، وجاء أنس إلى مسجد قد صُلِي فيه فأذن وأقام وصلى جماعة، كل هذا من حرصهم على تحصيل الأجر العظيم والمضاعفات في صلاة الجماعة، ففي صلاة الجمعة خمس وعشرون ضعفًا، وفي راوية: سبع وعشرون ضعفًا، فمن يفرط بهذا إلا المحروم.

قال – رحمه الله–: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا الأعمش قال: سمعت أبا صالح يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «صلاة الرجل في الجماعة تُضَعفُ على صلاته في بيته وفي سوقه خمسًا وعشرين ضعفًا»، وفيه: «فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه – اللهم صلِّ عليه، اللهم ارحمه –، ولا يزال أحدكم في صلاته ما انتظر الصلاة»، وهذا يجمع

المقدم: الإثنين فضل صلاة الملائكة ...

يجمع ما قبل الصلاة وما بعدها، قال ابن حجر: أشار الزين بن المُنَيِّر إلى أن ظاهر هذه الترجمة ينافي الترجمة التي قبلها باب وجوب صلاة الجماعة، الترجمة -هذه باب فضل صلاة الجماعة-، ثم أطال في الجواب على ذلك، ويكفي منه أن كون الشيء واجبًا لا ينافي كونه ذا فضيلة، يعني الصلوات الخمس ما لها فضل؟! لا، يقال: فضل الصلوات الخمس، هل يعني ذلك أن نقول: إنها ليست واجبة؟! هل هناك تعارض بين أن نقول: باب فضل الصلوات الخمس، وبين باب وجوب الصلوات الخمس؟!

المقدم: أبدًا.

لا ينافي، قال: ويكفي منه أن كون الشيء واجبًا لا ينافي كونه ذا فضيلة، ولكن الفضائل تتفاوت، فالمراد منها بيان زيادة ثواب الجماعة على صلاة الفذ، يعني الذين قالوا بأن صلاة الجماعة ليست بواجبة، واستدلوا بهذا الحديث، وهذا من أقوى أدلتهم تفضل على صلاة الفذ أو أفضل من صلاة الفذ، يقولون: إن قوله: أفضل أو تفضُل معناه أن صلاة الفذ فيها فضل؛ لأنه مقتضى أفعل التفضيل..

المقدم: مقارنة.

أن يشترك اثنان في وصف، وهو هنا الفضل، يزيد فيه أحدهما على الآخر، كلاهما فاضل، وكلاهما فيه فضل، لكن صلاة الجماعة أكثر فضلاً من صلاة الفذ، لكن لا يعني أن صلاة الفذ وهي صحيحة مسقِطة للطلب وفيها فضل عظيم، لكن لا يعني أن تارك الجماعة آثم..

المقدم: هذا استدلال من استدل بأن صلاة الجماعة ليست واجبة.

ولكننا نرد عليه هذا أنه لا يمنع أن تكون فيها فضل عظيم ومسقطة للطلب بأنه لا يؤمر بإعادتها، وفيها أيضًا تارك الجماعة ارتكب، كما أن من صلى وعليه عمامة حرير أو خاتم ذهب مثلاً، نقول: صلاته صحيحة..

المقدم: وهو آثم.

وهو آثم بارتكابه هذا المحظور.

قال: ويكفي منه أن كون الشيء واجبًا لا ينافي كونه ذا فضيلة، ولكن الفضائل تتفاوت، فالمراد منها بيان زيادة ثواب الجماعة على صلاة الفذ.

الموضع الخامس: في كتاب الأذان، في فضل صلاة الفجر في جماعة.

قال -رحمه الله -: حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهريّ قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «تفضُل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءًا» الحديث..

وليس فيه الجملة التي نحن بصدد شرحها، لكن البخاري- رحمه الله تعالى- يختصر من الحديث على ما يؤيد به الترجمة، فليس بحاجة إلى قوله: " ولا يزال العبد في صلاته ما انتظر الصلاة "؛ لأنه يترجم

فضل صلاة الجماعة باب صلاة الفجر في جماعة، ولأن صلاة الفجر داخلة في فضل صلاة الجميع، وفيها نصوص أيضًا تزيد على غيرها من الصلوات «أثقل الصلوات على المنافقين صلاة الفجر وصلاة العشاء» وفيها أيضًا: «من صلى البردين دخل الجنة»، وفيها أيضًا نصوص تخصها.

الموضع السادس: في كتاب الأذان، من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد.

قال – رحمه الله –: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي زناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم – قال: «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه ما لم يُحْدِثْ، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة».

قلنا في الموضع السابق: إنه جمع بين الأمرين صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته أو في سوقه خمسًا وعشرين، وفيه: «فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه في مصلاه، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة»، فهو جمع الفضلين.

المقدم: الفضلين، نعم.

وهنا قال: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد الملائكة تصلي على أحدكم ولا يزال في صلاة، فجمع أيضًا الأمرين، "ولا يزال في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة "، والمناسبة ظاهرة، من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفيه: لا يزال في الصلاة ما دامت الصلاة تحبسه وينتظر الصلاة، فهنا مطابقة.

المقدم: نعم، ولعلنا عند هذا الحد شيخ عبد الكريم نتوقف، لنتم أطراف الحديث أو ما بقي منها في مطلع الحلقة القادمة، بإذن الله تعالى.

نسأل الله – تبارك وتعالى – أن يجزيكم عنا خيرًا، في ختام هذه الحلقة أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ عبد الكريم، عضو هيئة كبار العلماء، نسأل الله –تعالى – أن ينفعنا بما سمعنا وقلنا إنه جواد كريم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة التاسعة والخمسون بعد المائة الثالثة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعينا الكرام إلى لقاء جديد في برنامجكم التجريد الصريح، أو شرح التجريد الصريح، الذي أرحب فيه بفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير- وفقه الله-، عضو هيئة كبار العلماء، فمرحبًا بكم فضيلة الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا يزال الكلام في حديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- والذي فيه: قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا يزال العبد في صلاةٍ ما دام في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث»، وقد جرى كلام الشيخ في الحديث، وتبقى منه بعضه، فليتفضل مشكورًا.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد،

فانتهينا من شرح الحديث سوى جملته الأخيرة: «ما لم يحدث»، يعني لم يأتِ بحدث، أي: لم يأتِ بالحدث، وهل المراد بالحدث: الحسي أو المعنوي؟ هل المراد بالحدث: الحسي، أو المعنوي، أو ما يشمل الاثنين؟

المناسب للباب، بل لجميع الأبواب السابقة واللاحقة الحسي، أي: الناقض للطهارة، وهو المناسب للترجمة.

المقدم: باعتبار أن الحديث عن الوضوء؟

نقض الوضوء، فيما يخرج من المخرجين.

وإن كان الحدث المعنوي، وهو الإحداث في الدين الذي جاء النص برده على صاحبه يقتضي ذلك أيضًا، يقتضي ذلك أيضًا، إذ لا يتصور استمراره في ثواب صلاته، وهو يزاول معصيته وهي الإحداث في الدين.

ظاهر؟

المقدم: نعم.

يعني الظاهر من إيراد البخاري لهذا الحديث في هذا الباب أنه يريد الحدث الحسي الناقض للوضوء، لكن الحدث المعنوي الذي هو الإحداث في الدين قد جاء النص، النص برده على صاحبه، «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»، يقتضي ذلك أيضًا، يعني هل يتصور أن الإنسان جالس في المسجد ينتظر الصلاة يقرر بدعة، ويشرحها على جماعة المسجد أو على الطلاب، هل نقول: هذا مأجور في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه؟

المقدم: في انتظار الصلاة.

هو في انتظار الصلاة، يجلس في انتظار الصلاة.

المقدم: لكنه يقرر بدعة.

وفي انتظاره للصلاة يقرر حدثًا في الدين، بدعة، هل نقول: إن هذا في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه؟ هل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه؟

المقدم: هذا أقرب إلى الإثم منه إلى الأجر.

هو آثم بلا شك؛ لأن الابتداع في الدين من عظائم الأمور، بل البدع أعظم من المعاصي.

قد يقول قائل: إن الجهة منفكة، له أجر انتظاره للصلاة، وعليه إثم..

المقدم: تقرير بدعته.

تقرير بدعته، لكن الحث والمنع، الحث على انتظار الصلاة، والمنع من الإحداث في الدين، تتجه إلى هذه الفترة الذي يقرّر فيها هذه البدعة، فبدلًا من أن يكسب الأجور بانتظاره الصلاة يتحمل الأوزار في تقريره الابتداع في الدين، نسأل الله العافية.

المقدم: وعلى هذا فيشمل «ما لم يحدث» البدع الحسية والمعنوية؟

هذا، نعم، ما فيه إشكال، وسيأتي ما يشير إليه فيما بعد في الأبواب اللاحقة.

يقول العيني: «ما لم يحدث» كلمة: ما، مصدرية زمانية، والتقدير: مدة دوام، مدة دوام عدم الحدث، مدة دوام عدم الحدث؛ كما قوله -تعالى-: { مَا دُمْتُ } [مريم: ٣١] أي: مدة دوامي { حَيًا } [مريم: ٣١] فحذف الظرف وخلفته: ما، وصلتها.

في الأصل في الصحيح مما لا يوجد في المختصر: «فقال رجل أعجمي»، يعني بعد رواية الحديث: «فقال رجل أعجمي، ما الحدث يا أبا هريرة؟ قلت: الصوت - يعني الضرطة».

«قال رجل أعجمي، ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: الصوت - يعني الضرطة».

الأعجمي الذي لا يفصح، ولا يبين كلامه، وإن كان من العرب، الذي لا يفصح ولا يفهم كلامه، هذا أعجمي وإن كان من العرب.

يقول الجوهري: لا تقل رجل أعجمي، فتنسبه إلى نفسه إلا أن يكون أعجم وعجم وأعجمي مثل دوار ودواري، يقول: لا تقل رجل أعجمي، فتنسبه إلى نفسه.

هل أنت نسبت الأعجمي إلى نفسه أو نسبت إلى... إذا قلت: عجم، قلت: عجمي، نسبت إلى العجم، قلت: عجمي، سبط بن العجمي مثلًا، وإلى أعجم، أن تنسب الآن إلى الشخص نفسه.

المقدم: غير ظاهر يا شيخ.

نعم؟

المقدم: غير ظاهر هنا يا شيخ.

كيف؟ يعني كلام صاحب الصحاح؟

المقدم: نعم.

يقول: لا تقل: رجل أعجمي.

أنت إذا قلت: رجل كريم، وأردت أن تنسب إلى الصفة، تقول: كريمي؟

المقدم: لا تقول هذا.

لأنك الآن نسبت إلى الشخص نفسه؛ كما قال: أعجم أعجمي، رجل أعجم أعجمي.

يقول: إلا أن يكون أعجم، وعجم وأعجمي، مثل دوار ودواري.

يعني دوار ودواري مثل عجم وأعجمي، أعجم وأعجمي.

والعجم خلاف العرب، والواحد عجمي، والأعاجم واحدهم أعجمي، والعجم خلاف العرب، والواحد عجمي، قاله الكرماني.

المقدم: بدون ألف؟

نعم.

وقال ابن حجر: أعجمي، أي: غير فصيح بالعربية، سواء كان عربي الأصل أم لا، سواء كان عربي الأصل أم لا، ويحتمل أن يكون هذا الأعجمي هو الحضرمي الذي تقدم في أوائل كتاب الوضوء.

ويحتمل الذي لا يبين بالعربية، يقال له: أعجمي، تشبيهًا له بالعجماوات التي لا تنطق، «العجماء جرحها جبار»، يعني البهيمة، البهائم التي لا تنطق.

يحتمل أن يكون – يقول ابن حجر: يحتمل أن يكون هذا الأعجمي –يعني الذي سأل عن الحدث–...

المقدم: هو الحضرمي.

هو الحضرمي، الذي تقدم في أوائل كتاب الوضوء، يعني في باب لا تقبل صلاة بغير طهور، باب لا تقبل صلاة بغير طهور في حديث: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ»، قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط.

الآن رجل من حضرموت، ويسأل بالعربية، كيف يفسر به هذا الأعجمي؟ هو من حضرموت، عربي، ويسأل: يا أبا هريرة! ما الحدث يا أبا هريرة؟

المقدم: وواضح أنه فصيح يعني.

نعم، لكن يرد عليه أن سؤاله في الباب فصيح، ماذا قال؟ ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: الصوت، أتى في بابه، وهو أعجمي، قال رجل أعجمي: ما الحدث يا أبا هريرة؟

المقدم: إذًا؛ لماذا وصف بالعجمي؟

أنا أقول: كيف يفسر الأعجمي هذا بالحضرمي، والحضرمي عربي معروف، ويتكلم بالعربية؟ لأن ابن حجر يقول...

المقدم: هذا يرد على....

لأن ابن حجر يقول: ويحتمل أن يكون هذا الأعجمي هو الحضرمي الذي تقدم ذكره في أوائل كتاب الوضوء.

المقدم: فهذا الاحتمال يرد به أنه...

أقول: كيف يقول: ما الحدث يا أبا هريرة؟ وهو من حضرموت، فيُفسر به المبهم هنا، أنه هو الحضرمي الذي تقدم.

ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط، في الموضع الأول، وهنا قال: الصوت.

أوردت أنا إشكالًا هنا: فإن قلت: كيف يقال له: أعجمي، وسؤاله بالعربية؟ قلت: لعله نسبه إلى الأعاجم؛ لعدم معرفته معنى الحدث الذي لا يخفى على آحاد العرب، الصبيان يعرفون معنى الحدث.

المقدم: فكيف يسأل عنه؟

فكيف يسأل عن الحدث، فنزَّله منزلة الأعاجم؛ لأنه لم يعرف شيئًا معروفًا عند الخاصة والعامة، وإلا فهو- على كلام ابن حجر- من حضرموت، وليس بأعجمي.

المقدم: لكن أيضًا صيغة كلام ابن حجر أنه يحتمل أنه ولم يجزم به.

نعم، ما جزم؛ لأن هذا حديث وذاك حديث، هذا حديث وذاك حديث، يعني الحديث هذا غير الحديث الأول.

قال أبو هريرة: الصوت.

قال ابن حجر: كذا فسره هنا، ويؤيده الزيادة المذكورة قبل في رواية، قبل في رواية أبي داود وغيره، قال: لا وضوء إلا من صوت أو ريح.

أبو هريرة فسر الحدث، فسر الحدث بالصوت.

وفي رواية أبي داود وغيره، قال: لا وضوء إلا من صوت أو ريح، فكأنه قال: لا وضوء إلا من ضراط أو فساء، وإنما خصه، خصهما بالذكر دون ما هو أشد منهما.

أبو هريرة فسر الحدث...

المقدم: بالأقل.

بالأكثر وجودًا، لا سيما من كان في المسجد.

وإنما خصهما بالذكر دون ما هو أشد منهما؛ لكونهما لا يخرج من المرء غالبًا في المسجد غيرهما.

الآن فسَّر العام ببعض أفراده، فسَّر العام ببعض أفراده، وهذا كثير في النصوص، **{ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ }** [الأنفال: ٦٠]، يقول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «ألا إن القوة الرمي»، وما فيه قوة غير الرمي؟

المقدم: **بلى.**

توجد أنواع من القوة، فتفسير العام ببعض أفراده لا يقتضي التخصيص والقصر عليه، إنما يكون من باب الاهتمام بشأن الخاص والعناية به، ولا ينفي غيره.

قال: وإنما خصَّهما بالذكر دون ما هو أشد منهما؛ لكونهما لا يخرج من المرء غالبًا في المسجد غيرهما، فالظاهر أن السؤال وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود وقوعه غالبًا في الصلاة؛ كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في أوائل الوضوء.

وقال ابن حجر في أوائل الوضوء: أحدث أي وُجد منه الحدث، والمراد به: الخارج من السبيلين، وإنما فسَّره أبو هريرة بأخص من ذلك؛ تنبيهًا بالأخف على الأغلظ، تنبيهًا بالأخف على الأغلظ.

يعني إذا كان الريح ناقضًا للوضوء، فكيف بما له جُرم، بما هو أشد.

تنبيهًا بالأخف على الأغلظ، ولأنهما قد يقعان في أثناء الصلاة، ولأنهما قد يقعان في الصلاة أكثر من غيرهما، وأما باقي الأحداث -يعني لماذا فسَّر الريح ولم يفسَّر بالبول والغائط؟ الغالب الذي يقع أثناء الصلاة الريح،

طيب باقي الأحداث؟ ما نص عليها أبو هريرة- وأما باقي الأحداث المختلف فيها بين العلماء؛ كمس الذكر، ولمس المرأة، والقيء ملء الفم، والحجامة، فلعل أبا هريرة كان لا يرى النقض بشيء منها، فلعل أبا هريرة لا يرى النقض بشيء منها، وعليه مشى المصنف؛ كما سيأتي في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين.

وقيل: إن أبا هريرة اقتصر في الجواب على ما ذكر، وقيل إن أبا هريرة اقتصر في الجواب على ما ذكر؛ لعلمه أن السائل كان يعلم ما عدا ذلك، لعلمه أن السائل كان يعلم ما عدا ذلك، وفيه بعد.

يعرف أن البول ناقض، يعرف أن الغائط ناقض، يعرف أن لمس الذكر ناقض، يعرف أن لمس المرأة بشهوة ناقض، يعرف أن النوم ناقض، يعرف أن بقية النواقض القيء، الحجامة، الخارج الفاحش النجس من الجسد، يعرف لكن لا يعرف ما أجاب به أبو هريرة، قريب أم بعيد؟

المقدم: بعيد.

بعيد جدًّا، بعيد جدًّا، ولذا قال: لعلمه أن السائل يعلم ما عدا ذلك، وفيه بعد.

وفي شرح الكرماني: فإن قلت: الحدث ليس منحصرًا، في شرح الكرماني: فإن قلت: الحدث ليس منحصرًا على الضراط، يقول: المراد الضرطة ونحوها من الفساء.

يعني هل، قال: يعني الضرطة، قال: الصوت يعني الضرطة، يعني التنصيص على الضرطة هل ينفي الريح الثانية التي بدون صوت؟

المقدم: لا ينفيها.

كأنه قال: الضرطة وما في معناها، ونحوها، وسائر الخارجات من السبيلين، وإنما خصص بها؛ لأن الغالب أن الخارج منهما في المسجد لا يزيد عليها.

يعني إذا قلنا: إن هذا هو الغالب، فهل ما له صوت أغلب وأكثر مما لا صوت له؟

المقدم: العكس.

لينص على هذا؟ الظاهر العكس.

وسائر الخارجات من السبيلين، وإنما خصص بها؛ لأن الغالب أن الخارج منهما في المسجد لا يزيد عليهما، فإن قلت: فالحدث أيضًا ليس مختصًا بالخارج من السبيلين بل له أسباب أخر، الكرماني في إيراده هذه الإشكالات، وهذه طريقته، يورد إشكالات ويجيب عنها، يعني على طريقة السؤال والجواب، وهذه طريقة نافعة جدًّا في تقرير العلم، ولا أدل عليها من سؤال جبريل للنبي -عليه الصلاة والسلام- من أجل تعليم الناس الدين، حينما جاء وسأل النبي -عليه الصلاة والسلام- عن الإسلام والإيمان والإحسان، على طريقة السؤال والجواب، فهي طريقة نافعة جدًّا، فالسؤال ينبّه السامع ليجعله يتأهّب لسماع الجواب، بخلاف ما إذا ألقي الكلام إلقاءً كذا بدون منبه.

المقدم: وهو كثير أيضًا في كلام رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

«أتدرون؟» دائمًا يسأل: «أتدرون؟»، قلنا: الله ورسوله أعلم، هذا كثير، فهذه الطريقة طريقة ناجحة من طرق ومن أساليب التعليم، وهي أيضًا معتمدة في أساليب التعليم الحديثة، التعليم على طريقة السؤال والجواب، وأصلها مثل ما ذكرت -حديث جبريل-، وفي النهاية قال: «هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم».

فإن قلت: فالحدث أيضًا ليس مختصًا بالخارج من السبيلين بل له أسباب أخر؟ قلت: المجمع عليه ذلك، المجمع عليه ذلك، والباقي إما مظنة له أو مختلف فيه، وليس سؤالًا عن مطلق الحدث، بل عن الحدث الخاص.

قلت: المجمع عليه ذلك -يعني الخارج من السبيلين-، والباقي إما مظنة له -يعني كالنوم- أو مختلف فيه - كلمس الذكر ولمس المرأة-، أو مختلف فيه، وهو ليس سؤالًا عن مطلق الحدث، ليس سؤالًا عن مطلق الحدث، بل عن الحدث الخاص، وهو المعهود الذي في ضمن ما لم يحدث -يعني في إطار ما جاء في الحديث: «ما لم يحدث»-.

يعني إذا نظرنا إلى الحديث بجملته -بغض النظر عن السؤال والجواب-، قلنا: «ما لم يحدث» مرتبطة بالمكث في المسجد والانتظار.

قال: بل عن الحدث الخاص وهو المعهود الذي في ضمن «ما لم يحدث»، هذه الجملة المسوقة على إثر الخبر الذي هو الحث على الانتظار، أي الحدث الذي يقع في المسجد حال الانتظار، حال الانتظار، وذلك لا يكون غالبًا زائدًا على الضرطة، وذلك لا يكون غالبًا زائدًا على الضرطة، لا يحدث أكثر من هذا.

المقدم: وهذا من كلام الكرماني الآن؟

نعم.

المقدم: إجابته؟

نعم.

العيني يتعقب الكرماني وابن حجر، قال العيني معقبًا على الكرماني وابن حجر: قلت: السؤال عام، والجواب خاص.

السؤال: ما الحدث؟ الذي يشمل ما ذكر وما لم يذكر، والجواب خاص، والأصل أن يكون الجواب مطابقًا للسؤال، والجواب خاص، وينبغي أن يطابق الجواب السؤال، ولكن فهم أبو هريرة -رضي الله عنه- أن مقصود هذا السائل الحدث الخاص، وهو الذي يقع في المسجد حالة الانتظار، والعادة أن ذلك لا يكون إلا الضرطة، فوقع الجواب طبق السؤال، وإلا؛ فأسباب النقض كثيرة.

يعني هل جاء بجديد؟ أو هذا كلامهم؟

المقدم: دار مع كلامهم.

هذا كلامهم، رجع إلى كلامهم، رجع إلى كلامهم، مع أنه لو أشير إلى السؤال، أشير في سؤال الكرماني أن السؤال كذا، والجواب كذا، والأصل أن يطابق الجواب، ثم أجيب، المؤدى واحد، كلام ابن حجر، والكرماني، والعيني، كلامهم واحد؛ لأنه يقول: ولكن فهم أبو هريرة -رضي الله عنه- أن مقصود هذا السائل الحدث الخاص، وهو الذي يقع في المسجد حالة الانتظار، والعادة أن ذلك لا يكون إلا الضرطة، فوقع الجواب طبق السؤال.

رجعنا إلى المطابقة، وإلا؛ فأسباب النقض كثيرة، إلا إذا أراد أن ينتقض جواب أبي هريرة، وأنه ليس بكافٍ ولا شامل، حتى يفصل فيه جميع أنواع النواقض.

يقول ابن الملقن في التوضيح: فيه فضل انتظار الصلاة، فيه فضل انتظار الصلاة، فإنه في صلاة، فإنه في صلاة، وأن من تعاطى أسباب الصلاة يسمى مصليًا، وعرفنا أنه يسمى مصليًا؛ لأنه في ثواب صلاته لا في حقيقة صلاته، لا في حقيقة صلاته، وأن من تعاطى أسباب الصلاةُ يسمى مصليًا، والبخاري ساقه لأجل تفسير أبي هريرة الحدث بالضرطة، وهو إجماع.

المقدم: ولعلنا نقف عند هذا الحد فضيلة الشيخ لنتم ما تبقى في حلقة مقبلة –بحول الله–، في ختام هذه الحلقة مستمعي الكرام أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله–، ولكم أنتم مستمعي الكرام نلقاكم –بإذن الله تعالى– في لقاء مقبل، والسلام عيلكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الستون بعد المائة الثالثة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، ومن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين.

مستمعي الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أهلًا ومرحبًا بكم إلى لقاء جديد في برنامجكم شرح التجريد الصريح، والذي يسعدني أن أرحب في مطلعه بفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله–، عضو هيئة كبار العلماء، فمرحبًا بكم فضيلة الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: في حلقة مضت انتهى الحديث والكلام عن متن حديث أبي هريرة –رضي الله تعالى عنه–، والذي فيه أنه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «لا يزال العبد في صلاةٍ ما دام في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث»، لعل اليوم الشيخ يتكلم عن أطراف هذا الحديث.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد،

فهذا الحديث خرجه الإمام البخاري في تسعة مواضع:

الموضع الأول: هنا في كتاب الوضوء، في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، وقول الله –تعالى–: **{ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ }** [النساء: ٤٣]، وذكر البخاري –رحمه الله تعالى– آثار تؤيد ما ترجم به على اختياره –رحمة الله عليه–، وسبق ذكرها، والكلام عنها إجمالًا.

قال الإمام البخاري –رحمه الله تعالى– حدثنا آدم بن أبي إياس قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «لا يزال العبد في صلاةٍ ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث»، «ما لم يحدث»، «لا يزال العبد في صلاةٍ ما كان في المسجد»، عندك؟

المقدم: «ما دام»، عندي: «ما دام».

«ما كان في المسجد»، عندك: «في المسجد»؟

المقدم: «في المسجد» نعم، لكن «ما كان» لا، فيه: «ما دام في المسجد».

طيب، إذًا؛ «في المسجد» المراد به المسجد، يعني لو كان ينتظر صلاة في بيته.

المقدم: فلا يدخل في الحديث.

هو في صلاة، الآن الذي ينتظر، الذي يتحرى ساعة الجمعة، وهي آخر ساعة على قول...

المقدم: قد يكون في بيته، وقد يكون في المسجد.

نعم، يتحرى ساعة الجمعة، هل الذي في بيته ينتظر الصلاة؟ من موضع صلاته بالبيت ينتظر الصلاة؛ كالمرأة مثلًا، قد تجلس في مصلاها تنتظر الصلاة، فهذا مسجدها.

المقدم: أو المريض مثلًا؟

المعذور عمومًا، الذي له أن يصلي في بيته، وهو مسجده، لكن الذي عليه الجماعة وينتظر ويتحرى ساعة الجمعة، «لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي»، و«هو في صلاة ما دام ينتظر الصلاة»، فإذا كان من أهل المسجد فمقتضى ذلك أن يكون انتظاره لها في المسجد؛ ليكون في صلاة،؛ لأنه ينتظر الصلاة فهو في صلاة، والوعد «لا يوافقها رجل قائم يصلي»، قالوا: هذا وقت نهي، قالوا: ما دام ينتظر الصلاة؟

المقدم: فهو في صلاة.

فهو في صلاة، لكن إذا كان ينتظر الصلاة في موضع الصلاة؛ لأنه قال هنا: «ما كان في المسجد ينتظر الصلاة»، مفهومه أنه إذا كان في غير المسجد، وسوف يذهب إلى المسجد إذا حان وقت الصلاة أنه ليس في صلاة، ومقتضى ذلك أن من ينتظر ساعة الجمعة ويترقبها وهو من أهل الجماعة ومن أهل المسجد، ينتظرها في غير المسجد أنه ليس في صلاة، ومن ثم؛ لا يصادفها وهو قائم يصلي؛ لأنه ينتظر الصلاة في غير المسجد، والذي في الصلاة «لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث».

وسبق ذكر الحديث مع مناسبته.

والموضع الثاني: أيضًا في كتاب الصلاة، الأول في الوضوء، والثاني في الصلاة، باب الحدث في المسجد، باب الحدث في المسجد.

قال -رحمه الله تعالى-: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه».

هل هذا الحديث هو الحديث الأول؟

المقدم: يختلف.

كيف يختلف؟

المقدم: هذا كأنه ربط انتظار الصلاة بالصلاة السابقة، أنه أتم جلوسه، وبقي في المسجد حتى الصلاة الأخرى.

لا، هو في الحديث الأول: الانتظار قبل الصلاة، والثاني: الانتظار بعد الصلاة.

المقدم: لكن الانتظار الذي قبل الصلاة الذي في الحديث الأول ما رُبط بصلاة قبله، وبالتالي لو دخل...

نعم، قبل الصلاة بربع ساعة.

المقدم: فهو في صلاة.

ما يلزم أن يكون بين الصلاتين، «انتظار الصلاة بعد الصلاة ذلكم الرباط».

المقدم: «فذلكم الرباط، فذلكم الرباط».

نعم، لكن جاء قبل الصلاة بمدة طالت أو قصرت، هذا في صلاة ما دام ينتظرها، والحديث الثاني: «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه»؛ لأنه

عندك «ما لم يحدث» موجودة في الحديثين، لكن الأول في انتظار الصلاة، والثاني بعد الفراغ من الصلاة يجلس يذكر الله في مصلاه، والثواب غير الثواب، الثواب غير الثواب.

المقدم: هذا صلاة ملائكة، وذاك فيه...

وذاك حكمه حكم الصلاة؛ كأنه يصلي، يجمعهما أنهما عن أبي هريرة، أنهما عن أبي هريرة، الحديثان كلاهما عن أبي هريرة مع اختلاف الطريقين، يعني لا يلتقي الحديثان إلا في أبي هريرة، فالأول يرويه البخاري عن آدم بن أبي إياس قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، والثاني عن عبد الله بن يوسف وهو التنيسي قال: أخبرنا الإمام مالك نجم السنن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

المقدم: طريق مختلف.

طريق يختلف، والسياق يختلف، والثواب يختلف.

المقدم: وعلى هذا يعد من أطراف هذا الحديث؟

هم عدوه من أطرافه، هم عدوه من أطرافه.

الأطراف هذه والأرقام التي وضعها محمد فؤاد عبد الباقي، لكن هل اعتمد في هذه الأطراف على تحفة الأشراف؛ ليكون تبعًا في ذلك لإمام من أئمة الحديث؟ لأن المزي لما يذكر الخبر يذكر جميع مواضع تخريجه من البخاري، فيكون حينئذ تبع فيه إمام من الأئمة، أما كون الحديثين يجتمعان في أبي هريرة وفي «ما لم يحدث» لا يعني أنهما حديث واحد، بل القيد موجود في الحديثين، واللفظان مختلفان، والطريقان إلى أبي هريرة مختلفان، والوعد مختلف، «لا يزال في صلاة»، وهنا: «الملائكة تصلي عليه».

قال ابن حجر: قال المازري: أشار البخاري إلى الرد على من منع المحدث أن يدخل المسجد، أشار البخاري إلى الرد على من منع المحدث أن يدخل المسجد أو يجلس فيه وجعله كالجنب، وهو مبني على أن الحدث هنا الريح، على أن الحدث هنا الريح ونحوه، وبذلك فسره أبو هريرة؛ كما تقدم في الطهارة، وقد قيل: المراد بالحدث هنا أعم من ذلك أي: ما لم يحدث سوءًا.

نقل ابن حجر عن المازري قوله: أشار البخاري إلى الرد على من منع المحدث أن يدخل المسجد أو يجلس فيه وجعله كالجنب، وهو مبني على أن الحدث هنا الريح ونحوه، وبذلك فسره أبو هريرة؛ كما تقدم –أي الحدث الحسي– وقد قيل: المراد بالحدث هنا أعم من ذلك أي: ما لم يحدث سوءًا –يعني كأنه يلمح إلى الحدث المعنوي الذي أشرنا إليه في الحلقة السابقة–.

ويؤيده رواية مسلم: «ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه»، ما لم يحدث، ما لم يؤذ.

الآن، أشار إلى علتين: إحداهما: الحدث، والثانية: الأذى، إحداهما: الحدث، والثانية: الأذى، فهل نقول: إن تخلف الوعد بصلاة الملائكة عليه مرتبط بعلة مركبة من جزأين؟

المقدم: الحدث والإيذاء؟

الحدث والأذى؟ أو أنهما علتان؟ فإذا قلنا: إنه مركب، العلة مركبة من جزأين قلنا: إنه يصلى عليه ما لم يجتمع فيه الأمران -الحدث والأذى-، فإذا وُجد الأذى لا يكفي، إذا وجد الحدث لا يكفي، لكن كل منهما كفيل بتخلف الوعد؛ لأنه إذا أحدث....

المقدم: فقد آذى.

لا شك أنه آذى، لكن قد يكون محتاجًا لذلك، مضطرًا إليه، لكنه انقطع كونه في صلاة، فانقطع عنه الوعد.

الأمر الثاني: الأذى، سواء كان أذًى، أذًى حسيًّا أو معنويًّا، وكثير من، بل بعض من يتقدم إلى المسجد ويتأخر فيه تجد الناس لا يسلمون منه من القيل والقال، ويتناول هذا بلسانه، وهذا بنظراته، وهذا، يعني بعض الناس محروم، يعني مع حرصه على الخير وتقدمه فيه وتأخره فيه ومكثه في المسجد إلا أنه لا يسلم من أذى الناس، فكيف إذا أذاهم في دينهم؟ يعني كثير من الناس أو بعض من يحمل الجوال ويجعله على نغمة موسيقية محرمة؛ كما أفتى بها أهل العلم، هذا آذى، آذى المصلي، هذا يؤذي، وإذا كان الأذى المنصوص عليه هنا بعد الصلاة وقبل الصلاة، فكيف به إذا كان في الصلاة؟ أشغل الناس، والأمر عظيم، إذا أذاهم؛ لأن أصحاب، هو لا شك أنه يشوش على المصلين كلهم ممن يسمعه، الأمر الثاني: أن أهل الغيرة أذيتهم به أكثر، فعليه أن يخشى الله -جل وعلا-؛ لئلا يصاب بدعوة مسلم، إضافة إلى الإثم الذي ارتكبه بهذه الآلة المحرمة، وأيضًا بإيذاء المؤمنين.

ويؤيده رواية مسلم: «ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه»، وفي أخرى للبخاري: «ما لم يؤذ فيه بحدث فيه»، صارت علة واحدة، «ما لم يؤذِ فيه بحدث فيه»، وسيأتي قريبًا، بناءً على أن الثانية تفسير للأولى.

المقدم: لكن عودة يا شيخ على مسألة الإيذاء، وما ذكرتم بصوت الهاتف أو غيره، ألا يدخل في ذلك لو قرأ بصوت عالٍ سواء من كتاب أو من كلام الله -عز وجل- القرآن الكريم، البعض ربما يرفع صوته بالقرآن يجهر به، وربما بجانبه من يصلي، وربما بجانبه من يدعو، وربما، فيشوش عليه؟

لا يجوز، لا يجوز له أن يشوش على الآخرين.

المقدم: حتى ولو كان بقراءة كلام الله؟

ولو بقراءة كلام الله؛ لأن بعض الناس إذا سمع أي صوت ارتجّ عليه، لا يستطيع أن يقرأ ولو الفاتحة، هذا بعض الناس على هذا، إذا سمع أدنى حركة، حتى لو جهر الذي بجنبه يسيرًا بكلمة من كتاب الله ارتج على القارئ الذي بجواره، فهذا أذى، فهذا أذى.

المقدم: ولذلك توجيهكم يا شيخ لمن يتلو القرآن أو يقرأ في المسجد أن...

أن يخفض صوته لا سيما إذا كان بحضرته أحد.

المقدم: وبالنسبة للترتيل يا شيخ يعني من أراد أن يرتل كيف يخفض ويرتل؟

ممكن، إذا أبان الحروف وأسمع نفسه.

المقدم: كفى.

لا شك أنه يكفي، يكفي ويستطيع أن يرتل.

وفي المسألة حديث في السنن، في المسألة حديث في السنن، في سنن أبي داود: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة»، «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة»، «الجاهر بالقرآن» يحتمل أمرين: الأول: أنه الذي يقرأ بحضرة الناس ويرفع صوته، ويحتمل أنه الذي يقرأ بحضرة الناس وإن لم يرفع صوته، فتكون قراءته في السر في بيته إذا خلا بنفسه ولو رفع صوته؛ ليكون أبعد عن الأنظار، وهذا هو المطابق في الجملة للجهر بالصدقة والإسرار بها؛ لأنه لا يتصور إسرار وجهر بالصدقة إلا مسألة إعلانها أمام الناس أو إخفائها عن الناس، الذي جاء فيمن أخفى صدقته حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه أنه من السبعة الذين يظلهم الله، فتمام المطابقة أنه الذي يقرأ ...

المقدم: بعيدًا عن أنظار الناس.

بعيدًا عن أنظار الناس، هذا من حيث المطابقة، أيضًا قد يكون المسر بالقرآن مع إسماعه لنفسه وإخراج الحروف من مخارجها، ولا يسمعه من بجواره، قد يكون أقرب إلى الإخلاص ولو قرأ أمام الناس؛ لأن المسألة درجات، يعني أفضلها أن يقرأ في بيته، في جوف بيته، في جوف الليل، إلى آخره، يعني على سبيل الانفراد، ثم يلي ذلك أن يقرأ بين أهله وذويه الذين يعرفون أنه يقرأ، ثم بعد ذلك أن يقرأ في المسجد، لكن دون جهر؛ لأن الجهر وإن رآه الناس يقرأ، إذا جهر قد يدخله العجب والرياء من جهة أخرى، لا لمجرد القراءة، وإنما لجمال الصوت، وقد يحسنه من أجل من يسمع، وقد، إلى آخره، فالرياء والعجب مراتب.

المقدم: والكلام عن الإيذاء الذي أورد هذا.

والأذى لا يجوز بحال، الأذى لا يجوز بحال.

وقال العيني: أي: هذا باب في بيان حكم الحدث الحاصل في المسجد، وقال العيني: هذا باب في بيان حكم الحدث الحاصل في المسجد، والمراد منه الحدث الناقض للوضوء؛ كالريح ونحوه، وقد قيل: المراد منه في الحدث أعم من ذلك، وحكى بعضهم هذا وفسره بقوله: ما لم يحدث سوءًا، وحكى بعضهم هذا وفسَّره بقوله: ما لم يحدث سوءًا.

يعني بقوله: بعضهم، هذا العيني يقول: وحكى بعضهم، من يعني؟ يعني ابن حجر، هذه جادته.

وحكى بعضهم هذا وفسره بقوله: أي: ما لم يحدث سوءًا، ثم قال: ويؤيده رواية مسلم: «ما لم يحدث فيه، ما لم يؤذ فيه»، على أن الثانية تفسير للأولى. هذا كلام ابن حجر.

قلت –العيني–: لا نسلم أن الثانية تفسير للأولى لعدم الإبهام، لعدم الإبهام. غاية ما في الباب، غاية ما في الباب ذكر، أنه ذكر فيه شيئين: أحدهما: حدث الوضوء، والآخر: حدث الإثم، والآخر: حدث الإثم، على أن مالكًا وغيره قد فسَّروا الحدث بنقض الوضوء، كما ذكرنا.

الآن العيني ينتقد؟

المقدم: ابن حجر.

ابن حجر؛ كعادته، ولا يصرِّح باسمه، حكى بعضهم هذا وفسَّره بقوله: ما لم يحدث سوءًا، ثم قال: ويؤيده رواية مسلم: «ما لم يحدث فيه، ما لم يؤذِ فيه»، على أن الثانية تفسير للأولى.

قال العيني: لا نسلّم أن الثانية تفسير للأولى لعدم الإبهام -يعني لا تحتاج إلى تفسير- غاية ما في الباب أنه ذكر فيه شيئين: أحدهما: حدث الوضوء، والآخر: حدث الإثم على أن مالكًا وغيره قد فسروا الحدث بنقض الوضوء، كما ذكرنا.

فإن قلت: قد ذكر ابن حبيب عن إبراهيم النخعي أنه سمع عبد الله بن أبي أوفى يقول: هو حدث الإثم، سمع عبد الله بن أبي أوفى يقول: هو حدث الإثم.

قلت: لا منافاة بين التفسيرين، لا منافاة بين التفسيرين، لكونهما مصرحين في رواية مسلم، لكونهما مصرحين في رواية مسلم، وفي رواية البخاري مقتصرة على تفسير مالك.

لا مناسبة بين، لا منافاة بين التفسيرين، لكونهما مصرحين، مصرحين في رواية مسلم، في رواية مسلم: «ما لم يحدث ما لم يؤذ»، وفي رواية البخاري مقتصرة على تفسير مالك وغيره، ولهذا في رواية أخرى للبخاري: «ما لم يؤذ بحدث فيه»، «ما لم يؤذ بحدث»، فهذا تصريح أن المراد من الأذى هو الحدث الناقض للوضوء، الحدث الناقض للوضوء.

لا شك أن الرائحة مؤذية، هي حدث، وفي الوقت نفسه؟

المقدم: إيذاء.

أذية للمؤمنين، والملائكة تتأذى بما يتأذى به؟

المقدم: بنو آدم.

بنو آدم، ولذا مُنع من دخول المسجد؟

المقدم: الثوم؟

لأنه مؤذٍ، «من أكل ثومًا أو بصلًا فلا يقربن مسجدنا»، «لا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»، وفي هذا يقال: العلة هل هي مفردة بمجرد أكل البصل يُمنع من دخول المسجد أو يمنع من دخول المسجد إذا كان فيه من يتأذى؟ وعلى هذا؛ لو دخل المسجد بمفرده في وقت ليس فيه أحد، يعني إذا قلنا: العلة مركبة من كون الصلاة، هو يصلي في بيته، وفي فلاة، وفي أي مكان بيصلي، لكنه يمنع من دخول المسجد لوجود الأذى، الأذى متحقق ولو لم تكن الصلاة في المسجد، يعني صلوا جماعة يتأذى بعضهم، ما نقول: لا يصلي معهم؟ أو لا يصلي في المسجد؟

المقدم: هذا الحظر للمسجد أو للجماعة؟

نعم، فعلى كل حال؛ من يقول: العلة مركبة من الأذى، وكون الصلاة في المسجد، يقول: لو حصل الأذى ولا يوجد من يتأذى بالمسجد لم تكتمل العلة، وإذا قال، إذا، وأيضًا إذا دخل المسجد لم توجد العلة التي هي الأذى، فلا يمنع من دخول المسجد إلا إذا وجد من يتأذى فيه.

وإذا قلنا: إن العلة مفردة سواء كانت الأذى أو المسجد، فيمنع مطلقًا.

وعلى هذا؛ قالوا، وعن هذا قالوا: إن رواية الجمهور: «ما لم يحدث» في الحديث بالتخفيف، «يحدث» بالتخفيف من الإحداث لا بالتشديد من التحديث؛ كما رواه بعضهم، ما لم يحدِّث؛ كما رواه بعضهم، وليست بصحيحة.

ولهذا قال السفاقسي: لم يذكر، لم يذكر التشديد أحد، لم يذكر التشديد أحد، والله أعلم.

المقدم: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ على ما تفضلتم به، وبينتموه، أيها الإخوة المستمعون الكرام إلى هنا نصل إلى ختام هذه الحلقة، أتقدم في ختامها بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله–، نلقاكم –بإذن الله تعالى– في لقاء مقبل، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثانية والستون بعد المائة الثالثة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحبًا بكم مستمعيّ الكرام إلى لقاء جديد في هذا البرنامج: "شرح التجريد الصريح" الذي تفضَّل بشرحه فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير– وفقه الله– والذي نرحب به في مطلع هذا اللقاء فمرحبًا بكم فضيلة الشيخ وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: كان الكلام مستمعيّ الكرام في حلقة مضت أو حلقات مضت حول أطراف حديث أبي هريرة– رضي الله تعالى عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « لا يزال العبد في صلاةٍ ما دام في المسجد ينتظر الصلاةَ ما لم يُحْدِثْ»، واليوم يُتِمُ الشيخ الحديث عن بقية أطراف هذا الحديث.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

فقد مضى من هذه الأطراف ستة، ونبدأ اليوم في الطرف السابع، حيث خرَّجَه الإمام البخاريّ في كتاب البيوع، في بابِ ما ذُكِرَ في الأسواق.

قال – رحمه الله – حدثنا قتيبة قال: حدثنا جريرٌ عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: **«صلاة أحدكم في جماعةٍ تزيد على صلاته في سوقه وبيته بضعًا وعشرين درجة والملائكةُ تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه – اللهم صلي عليه، اللهم ارحمه – ما لم يُحْدِثْ فيه، مالم يؤذي فيه، وقال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاةُ تحبسه »**، كتاب البيوع، ما ذُكِرَ في الأسواق لأن؛ البيع والشراء غالبا ما يكون في الأسواق.

المقدم: نعم.

وأورد الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – هذا الحديث **«صلاة أحدكم في جماعة تزيد على صلاته في سوقه وبيته»**، فالشاهد في قوله **« في سوقه »**، قال ابن حجر: قال ابن بطال: أراد بذكر الأسواق إباحة المتاجر ودخول الأسواق للأشراف والفضلاء، وكأنه أشار إلى ما لم يَثْبُتْ على شرطه من أنها شر البقاع، ابن بطال يقول ما ذُكِرَ في الأسواق ثم أورد الحديث **« صلاة أحدكم في جماعة تزيد على صلاته في سوقه»**، منطوقه أن السوق محل للصلاة، محل للعبادة، كما أن البيت محل للعبادة أيضًا

أراد بذكر الأسواق إباحة المتاجر ودخول الأسواق للأشراف والفضلاء وكأنه أشار إلى ما لم يَثْبُتْ على شرطه من أنها شر البقاع، وهو حديث أخرجه أحمد والبزار وصححه الحاكم من حديث جُبَيْر بن مُطْعِم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: **«أحب البقاع إلى الله المساجد وأبغض البقاع إلى الله الأسواق»**، وإسناده حسن، وأخرجه ابن حبان والحاكم أيضًا من حديث ابن عمر ونحوه، قال ابن بطال: وهذا خرج على الغالب وإلا فرُبَّ سوق يذكر فيه الله كثيرًا أو أكثر من كثير من المساجد.

المقدم: سبحان الله.

قال: **«أحب البقاع إلى الله المساجد وأبغض البقاع إلى الله الأسواق »**، يعني هذا لا يقتضي الذم المطلق للأسواق، لكن لما تشتمل عليه هذه الأسواق في الغالب من الغفلة؛ بالبيع والشراء، وكثرة الأيمان، وكثرة الخصومات، واللجاج، والغفلة عن ذكر الله في البيع والشراء، صارت أبغض البقاع إلى الله وإلا فقد تُستغل هذه البقاع – الأسواق – قد تُستغل بذكر الله، وعرفنا من يقرأ العلم في متجره وهو في الأسواق، وعرفنا من يحفظ القرآن وهو في دكانه في الأسواق، وحينئذٍ يكون أبغض البقاع إلى الله الأسواق؛ لما تشتمل عليه غالبًا، يقول ابن بطال: وهذا خرج على الغالب وإلا فرُبَّ سوق يُذكر فيه الله أكثر من كثير من المساجد، يعني بعض المساجد ما يزاول فيها إلا الصلاة وعلى غفلة أحيانًا.

المقدم: نعم.

ثم بعد ذلك تُغلق قبل وبعد، فهي معطلة عن ذكر الله، وإن كانت في الأصل إنما بُنيَت لإقامة ذكر الله، المقصود أن هذه البقاع التي هي أبغض البقاع الى الله – الأسواق – هذا خرج مخرج الغالب، وهذا هو الظاهر من كثير من الأسواق.

المقدم: غالبها كذلك.

الغفلة.

المقدم: نعم.

بالبيع والشراء، واللهث وراء الدنيا، والأيمان، واللجاج وما أشبه ذلك، فيغفلون عن ذكر الله، لكن يوجد من يأمر هذه الأسواق بذكر الله، ووجدنا قديمًا في الأسواق من يجوب هذه الأسواق بذكر الله طول أيام العام وفي العشر ذي الحجة أظهر وأكثر.

المقدم: برفع الصوت بالذكر.

برفع الصوت نعم، وجدنا من يَعمُر دكانه أو متجره بقراءة كتب العلم وبحفظ القرآن وغيره، فالكلام خرج مخرج الغالب.

المقدم: نعم.

لكن ما يلزم عليه أن يكون الحديث ضعيفًا، لكنه ليس على شرط الإمام البخاري.

يقول ابن بطال: وهذا خرج على الغالب، وإلا فرُبَّ سوق يُذكر فيه الله أكثر من كثير من المساجد..

الموضع الثامن من تخريج البخاري لهذا الحديث في كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وهو تالٍ لباب ذكر الملائكة، قال– رحمه الله –: حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا ابن فليح قال: حدثنا أبي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة – رضيّ الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: **«إن أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه والملائكة تقول: اللهم اغفر له وارحمه ما لم يقم من صلاته أو يُحْدِثْ»**، والمناسبة في ذكر الملائكة إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء هذا الباب، والباب الذي قبله باب ذكر الملائكة، فكأن هذا الباب فصل من الباب الذي قبله، والتنصيص على الملائكة في الحديث في قوله: **«والملائكة تقول: اللهم اغفر له وارحمه»**، فالمناسبة في ذكر الملائكة في الحديث.

الموضع التاسع: في كتاب التفسير، في باب **{ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا }** [الإسراء : ٧٨]، قال مجاهد: صلاة الفجر، قال– رحمه الله –: حدثني عبد الله بن محمد قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة – رضيّ الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: **« فضل صلاة الجمع على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة »**، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الصبح، يقول أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم **{وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا }** [الإسراء : ٧٨]، المناسبة يعني مناسبة الحديث للباب ظاهرة، أولا: الكتاب التفسير، والباب **{ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا }** [الإسراء : ٧٨]، والحديث فيه اقرؤوا إن شئتم **{ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا }** [الإسراء : ٧٨]، والمناسبة ظاهرة، حيث ذكرت الآية المترجم بها في الخبر.

والحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه فهو متفق عليه.

المقدم: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، ونفع بما قلتم،

قال المؤلف– رحمه الله –: عن زيد بن خالد– رضي الله عنه– قال: سألت عثمان بن عفان– رضي الله عنه – قلت: أرأيت إذا جامع فلم يُمْنِ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، قال عثمان: سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسألت عن ذلك عليًّا والزبير وطلحة وأُبَيَّ بن كعب فأمروني بذلك.

راوي الحديث زيد بن خالد الجهني المدني صحابي مشهور، مات بالكوفة سنة ثمانٍ وستين، تقدم في كتاب العلم في الغضب في الموعظة.

وعثمان بن عفان المسؤول هو الخليفة الراشد ذو النورين، مناقبه وفضائله لا تحصر، مرَّ ذكره مرارًا.

وهذا الحديث ضمن الترجمة السابقة عند الإمام البخاري من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين من القُبُل والدُبُر، قال الكرماني: فإن قلت ما وجه مناسبته للترجمة؟ نص الحديث: « **قلت: أرأيت إذا جامع فلم يُمْنِ؟ قال: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره** »، يقول الكرماني: فإن قلت ما وجه مناسبته للترجمة؟

قلت: هو مناسب لجزء من الترجمة؛ إذ هو يدل على وجوب الوضوء من الخارج من المخرج المعتاد، نعم لا يدل على الجزء الآخِر وهو عدم الوجوب في غيره، ولا يلزم أن يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة، بل لو دلَّ البعض على البعض بحيث يدل في كل ما في الباب على كل الترجمة لصح التعبير بها؛ لأن الترجمة تكون مركبة من جمل، لا يلزم أن يكون كل حديث مما يريده البخاري يدل على جميع هذه الجمل، بل لو دلَّ حديث على جملة وحديث آخر على الجملة الثانية وهكذا لصح التعبير بها.

يقول العيني: قلت: نعم لا يلزم أن يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة إلى آخره، لكن الحديث منسوخ بالإجماع.

المقدم: يعني هذا الحديث حديث زيد.

هذا الحديث، حديث زيد بن خالد منسوخ؛ لأن مفهومه أنه لا يجب الغسل- إذا جامع ولم يُمْنِ لا يجب الغسل-، وكان هذا رخصة في أول الأمر ثم نُسِخ، فكيف يُسْتَدَلُ بحديث منسوخ؟ موضع الدلالة منه محكم.

المقدم: كيف؟

لأنه؛ يتوضأ قبل الغسل وضوءه للصلاة، ويلزمه غسل ذكره وما لوَّثه.

على كل حال يقول: قلت: نعم، لا يلزم أن يدل كل حديث في الباب.. إلى آخره – يعني: في كلام الكرماني – لكن الحديث منسوخ بالإجماع، فلا يناسبه الترجمة؛ لأن الباب معقود فيمن لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين، وها هنا لا خلاف فيه.

ويقول ابن حجر: لا يُقال: إذا كان منسوخًا كيف يصح الاستدلال به؛ لأنَّا نقول: المنسوخ منه عدم وجوب الغسل، وناسخه الأمر بالغسل، وأما الأمر بالوضوء فهو باقٍ؛ لأنه مندرج تحت الغسل، يقول: لا يُقال: إذا كان منسوخًا كيف يصح الاستدلال به؛ لأن البخاري أورده دليلًا على ما ترجم به، كيف يستدل البخاري بحديث منسوخ؟

المقدم: باعتبار أن مسألة الوضوء هذه خارجة عن مسألة الغسل من الجماع والمنسوخ ... .

كل موجب للغسل موجب للوضوء، لا يُقال: إذا كان منسوخًا كيف يصح الاستدلال به؛ لأنَّا نقول: المنسوخ منه عدم وجوب الغسل، يعني ما نُسخ الوضوء بالغسل، إنما نُسخ عدم وجوب الغسل بوجوب

الغسل مع وجوب الوضوء، ومسألة التداخل في مثل هذه الصورة لا يعني أن الوضوء منسوخ أو مرفوع، لا، الوضوء باقٍ، لكن كونه دخل في الطهارة الكبري لا يعني أنه منسوخ، يعني كما تدخل تحية المسجد في الفريضة؛ إذا دخل المسجد والإمام يصلي الفريضة، هل نقول: يلزمك أن تصلي ركعتين قبل أن تصلي الفريضة «**إذا دخل أحدكم المسجد لا يجلس حتى يصلي ركعتين**»، لا يلزم، دخلت الصغرى في الصورة الكبرى، ولا يعني أن تحية المسجد منسوخة بل هي باقية؛ لأنَّا نقول: المنسوخ منه عدم وجوب الغسل، وناسخه الأمر بالغسل، وأما الأمر بالوضوء فهو باقٍ؛ لأنه مندرج تحت الغسل، والحكمة في الأمر بالوضوء قبل أن يجب الغسل إما لكون الجماع مظنَّة خروج المذي أو لملامسة المرأة، وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة؛ لأنه أوجب الوضوء من أجل ما خرج من المخرج وهو المذي.

المقدم: فهنا يناسب الترجمة.

مناسب جدًّا.

يقول: « **سألت عثمان** » في الأصل أنه سأل عثمان بن عفان – رضي الله عنه –، في المختصر «**سألت عثمان** »، وفي الأصل في الصحيح أنه سأل عثمان بن عفان – رضي الله عنه –، «**سألت**» بتاء المتكلم على سبيل الالتفات من الغيبة بالتكلم لقصد حكاية لفظه بعينه، وإلا فكان أسلوب الكلام أن يقول قال، يقول الكرماني: فإن قلت: لمَ لم يقل: قال كما قال أنه سأل حتى يكون الكلام أسلوبًا واحدًا.

قلت: جاز في مثله التكلم نقلاً للفظ بعينه على سبيل الحكاية والغلبة؛ أداءً للمعني بعبارة نفسه كما جاء في " **أنا الذي سمتني أمي حيدرة** "، " **أنا الذي سمته أمه حيدرة** "، يجوز هذا، " **أنا الذي سمتني أمي حيدرة** " هذا جارٍ على الأصل، يتحدث عن نفسه، لكن يجوز أن يقول: " **أنا الذي سمته أمه حيدرة** "؛ لأن فيه اعتبارين وهما عباراتان عن أمر واحد، ففي الأول نظر إلى جانب الغيبة، وفي الثاني نظر إلى جانب التكلم، وهو نوع من باب الالتفات.

«**أرأيت**» بفتح الراء أي أخبرني، ومفعوله محذوف، أي أرأيت أنه يتوضأ إذا جامع الرجل امرأته أو أمته؟ «**أرأيت**» ويُخْبَر عن الرأي بالرؤية، المقصود الإخبار برأي، يُخْبَر عن الرأي بالرؤية، «**أرأيت**» كما أنه يُخْبَر بالخبر المقطوع عنه يُخْبَر عنه بالرؤية، **{أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ}** [الفجر:٦]، الرسول – صلى الله عليه وسلم – رأى ما فعله الله بعاد؟

المقدم: رأى الآثار.

المقصود أنه ما رأى ما فعل الله بعاد، لكن بلغه بطريق يقيني قطعي.

المقدم: يقين.

فكأنه رآه، ويتخرَّج على هذا أن الخبر اليقيني القطعي بمنزلة المشاهَد في القطعية، بمنزلة المشاهَد المبصَر في القطعية، كما في قوله فيما تقدم: " **نعم إذا هي رأت الماء** " هذا يتسنى للمبصِر، لكن ماذا عن الأعمى مثلًا أو في ظلام هل نقول: لا يغتسل؛ لأنه لا يرى الماء؟!

المقدم: لا يمكن.

نعم، ما يمكن أن يُقال هذا، وإنما يُنَزَّل ما يُدْرَك بخبر يقيني أو بالحواس غير البصر منزلة الرؤية «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده**»، «**من رأى**» إذا بلغه بطريق صحيح فكأنه رآه فعليه أن يُنْكِر، «**إذا جامع الرجل امرأته أو أمَتَه فلم..**» في رواية الأصيل وابن عساكر وأبي الوقت «**ولم**» بدل «**فلم**»، «**إذا جامع الرجل امرأته أو أمَتَه**».

المقدم: في هذه الرواية ليس فيها لا امرأته أو أمَتَه.

إذا جامع الرجل من يجماع؟ امرأته أو أمَتَه، هذا الأصل في المسلم أنه لا يجامع إلا امرأته أو أمَتَه...

المقدم: أعني نص الحديث هنا يا شيخ لكن مفهومه واضح.

« **أرأيت إذا جامع الرجل** » من يجامع؟، يجامع امرأته أو أمَتَه، هذا الأصل في المسلم، قد يخرج عن هذا الأصل بعض الفساق يزاولون فواحش وما شابه ذلك، والحكم واحد، يلزمهم ما يلزم من يجامع امرأته، لا يقول: والله المسالة حرام في حرام، لماذا أغتسل؟! لأن الشيطان قد يُسَوِّل للإنسان مثل هذا الأمر، فيلزمه مثل ما يلزم من يجامع امرأته أو أمَتَه على ما فعله من موبقة من الموبقات، فاحشة من الفواحش، عظيمة من عظائم الأمور، لكن مع ذلك يلزمه ما يلزم المجامع في نكاح صحيح.

المقدم: نعم.

لا يعني أن العلماء إذا نصوا على المرأة والأمَة لا يعني أن غير المرأة والأمَة لا يلزم ما يلزم فيما جاء في هذا الحديث! لا، لكن هذا الأصل في المسلم.

«**يُمْنِي**» بضم الياء وسكون الميم وفيه لغة ثانية فتح الياء " **يَمْنِي** ".

المقدم: نعم.

لأنه مِن أمْنَى ومَنَى، وثالثه ضم الياء وفتح الميم " **يُمَنِّي** " وتشديد النون، يُقال: مَنَى وأمْنَى ومَنَّى، ثلاث لغات، والوسطى أشهر التي هي " **أمْنَى** " وأفصح، وبها جاء القرآن الكريم في قوله – جل وعلا– : { **أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ** } [الواقعة : ٥٨]، وهذا الكلام موجود في التوضيح لابن الملقن والكرماني.

قال عثمان – رضي الله عنه – مجيبًا زيد بن خالد الجهني لما سأله: « **أرأيت إذا جامع فلم يُمْنِ**» قال عثمان –مجيبًا له–: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة الوضوء الشرعي، لا يكتفي بالوضوء اللغوي وهو مجرد غسل ما تلوث، يتوضأ كما يتوضا للصلاة أي الوضوء الشرعي لا الوضوء اللغوي، وإنما أمره بالوضوء احتياطًا؛ لأن الغالب خروج المذي من المجامع وإن لم يشعر به، كذا في الفتح فتح الباري

وعمدة القاري وإرشاد الساري، يقولون: وإنما أمره بالوضوء احتياطًا؛ لأن الغالب خروج المذي من المجامع وإن لم يشعر به، يعني قد يقول قائل مثلاً: إنه إذا جامع فلم يُمْنِ مع أنه ما خرج منه شيء، فكيف يدل في الترجمة من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين من القُبُل والدُبُر، ما خرج منه شيء قال: احتياطًا؛ لأن الغالب خروج المذي من المجامع وإن لم يشعر به، ويغسل ذكره لتنجّسه بالمذي.

وهل يغسل جميعه، أو بعضه المتنجس؟ قال الإمام الشافعي بالثاني، يغسل بعضه، ومالك بالأول.

المقدم: طبعًا يُؤَكّد هنا على أن هذا منسوخ، وبخاصة للإخوة الذين ليسوا من المستمعين الدائمين ربما سمع لهذا الكلام يا شيخ.

لا، الحديث منسوخ تأتي الإشارة إليه، وفيه باب خاص، وهل يغسل جميعه أو بعضه المتنجس؟ قال الشافعي بالثاني، ومالك بالأول، قاله القسطلاني.

وقال الكرماني: فإن قلت الغسل مقدم على التوضؤ فلما أخره؟ الغسل مقدم على التوضؤ؛ لأنه قال هنا: **« يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره»** يعني الأصل أن يغسل ذكره ثم يتوضأ، قلت: لا يصح التقديم؛ لجواز أن يغسل بعده بحيث لا ينقض وضوءه، سبق أن تعرضنا لمسألة صحة الوضوء قبل الاستنجاء والاستجمار، أحدٌ نقض وضوءه ببول أو بغائط هل نقول: هل يتوضأ ؟ هل يصح أن يتوضأ قبل أن يستنجي أو لا؟ بحثتنا هذه المسألة بإفاضة في دروس مضت والمسألة خلافية، والمعروف عند الحنابلة أنه لا يصح قبل الاستنجاء والاستجمار وضوءٌ ولا تيمم.

المقدم: نعم.

والشافعية يقولون: إذا أمكن أن يستجمر أو يستنجي من غير مس لذكره فإنه يصح الوضوء قبله، وهذه مسأله تقدم بحثها.

المقدم: نعم، لعلنا نقف عند هذا الحد فضيلة الشيخ؛ لأن الوقت أزف؛ لانتهاء هذه الحلقة، ويُتَمّ الحديث والكلام حول حديث زيد بن خالد – رضيّ الله تعالى عنه – في لقاء مقبل بإذن الله تعالى. أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ عبد الكريم بن عبد الله الخضير– وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء على ما تفضَّل به، نفعنا الله جميعًا بما سمعنا وما قلنا: إنه جوادٌ كريم، نلقاكم بإذن الله مستمعيّ الكرام في لقاء مقبل. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثالثة والستون بعد المائة الثالثة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحبًا بكم مستمعي الكرام إلى لقاء جديد في هذا البرنامج شرح التجريد الصريح الذي أرحِّب في مطلع هذه الحلقة بفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة كبار العلماء، فمرحبًا بكم فضيلة الشيخ وأهلاً وسهلاً.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

لا يزال الكلام موصولًا عن حديث زيد بن خالد – رضي الله عنه – قال: سألت عثمان بن عفان– رضي الله عنه – قلت: أرأيت إذا جامع فلم يُمْنِ؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، قال عثمان: سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسألْت عن ذلك عليًّا والزبير وطلحة وأُبَيّ بن كعب فأمروني بذلك.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

في الحديث أن زيد بن خالد سأل عثمان – رضي الله عنه – بالنسبة لمن جامع زوجته أو أمَتَه فلم يُنْزِل ولم يُمْنِ، فأجابه عثمان– رضي الله عنه – أنه يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ولا يكتفي بغسل موضع الذي يراد به الوضوء اللغوي، إنما يتوضأ وضوءًا شرعيًّا ويغسل ذكره، المعروف أن الذكر يتنجس بالمذي هذا إذا لم يُنْزِل، أقل الأحوال أنه يُمْذِي، والمذي نجس يلزم منه غسل الذكر، كما جاء في حديث علي – رضي الله عنه – لما أمر أن يُسْأل النبي – عليه الصلاة والسلم – قال: «كنت رجلاً مذاءً، فأمرت المقداد أن يسأل النبي – عليه الصلاة والسلام – فقال: يغسل ذكره»؛ لأن المذي نجس.

المقدم: كان الحديث في نهاية الحلقة الماضية يا شيخ حول تقديم الوضوء على غسل الذكر في هذا الحديث.

هل يمكن الوضوء ثم يغسل الذكر، أو لابد أن يغسل الذكر قبل ثم يتوضأ؟ لأنه هنا قال: **« يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره»**، وهذه فرع، المسألة التي سبق بحثها وهي تقديم الوضوء على الاستنجاء والاستجمار، وبحثناها سابقًا وبيَّنا أن المذهب عند الحنابلة أنه لا يصح قبل الاستنجاء والاستجمار وضوء ولا تيمم، لابد أن يستنجي أو يستجمر، ثم بعد ذلك يتوضأ أو يتيمم، ومن العلماء وهو مذهب

الشافعي أنه يصح أن يتوضأ، ثم بعد ذلك يستنجي أو يستجمر على أن لا يمس ذكره فينتقض وضوؤه، يعني كما لو كانت النجاسة على ظاهره أو باطنه أو ما أشبه ذلك في غير فروض الوضوء.

المقدم: فلا يجزم إزالتها قبل أن يتوضأ.

نعم لا يلزم، لكن الأحوط والمتجه أنه لا يصح الوضوء ولا التيمم قبل..

المقدم: أن يستنجي.

قبل إزالة ما على المخرج.

يقول الكرماني: فإن قلت: الغسل مقدم على التوضؤ، فلمَ أخره؟

قلت: لا يصح التقديم؛ لجواز أن يغسل بعده بحيث لا يصح، الأول يقول: لا يلزم التقديم؛ لجواز أن يغسل بعده بحيث لا ينقض وضوءه، هذا على مذهبهم مذهب الشافعية، والكرماني شافعي، قال: ثم إن الواو لمطلق الجمع بلا إشعار التأخير، يعني لا تقتضي الترتيب، فإن قلت: غسل كل الذكر واجب أو غسل ما أصابه المذي؟

قلت: قال مالك بالأول، والشافعي بالثاني، فإن قلت: ولمَ أمره بغسل الذكر؟ قلت: لتنجسه بالمذي، وطريقة الكرماني أن يورد أسئلة، ثم يجيبب عنها على طريقة السؤال والجواب، وهي طريقة نافعة منبهة للقارئ، فإن قلت: لمَ أمره بالوضوء؟ قلت: لخروج المذي، إذ الغالب للمجامع خروجه منه وإن لم يشعر به، فإن قلت: الأمة مجمعة على وجوب الغسل بالجماع، وإن لم يُنْزِل، قال: وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال، ثم رجع بعضهم، وانعقد الإجماع بعد على وجوب الغسل، والجمهور على أنه منسوخ، وقد ورد: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»، بعض الروايات وإن لم يُنْزِل. يقول ابن الملقن في التوضيح: هذا كان في أول الإسلام.

المقدم: يعني حديث زيد.

يعني الاكتفاء بالوضوء مثل حديث « الماء من الماء » الذي بيَّن الترمذي أنه كان رخصة في أول الإسلام ثم نسخ.

يقول ابن الملقن في توضيحه: هذا كان في أول الإسلام وهو منسوخ بقوله: «إذا جلس بين شعبها الأربع» وغيره كما ستعلمه في موضعه، يعني تأتي المسألة إن شاء الله تعالى في الغسل، قال عثمان – رضي الله عنه –: سمعته – أي ما ذُكِرَ جميعه – من النبي – صلى الله عليه وسلم–، لا يُقال: هذا اجتهاد من عثمان – رضي الله عنه – وهذا رأيه، إنما هو سمعه من رسول الله– صلى الله عليه وسلم –، لكن كما قرر العلم أنه منسوخ.

قال زيد بن خالد – راوي الحديث –: « **فسألت عن ذلك عليًّا** » – أي ابن أبي طالب– رضي الله عنه – والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأُبَيّ بن كعب – رضي الله عنهم – «**فأمروني بذلك**»،

وفي الأصل: «فأمروه – أي المجامع – بذلك» يعني لما سأل عثمان وأخبره وأسند ذلك إلى النبي – عليه الصلاة والسلام– ذهب يسأل من باب الاحتياط، خشية أن يكون عثمان نسي أو يكون وهم أراد أن يتأكد فسأل عليًّا والزبير وطلحة وأُبَيّ.

المقدم: طبعًا هذا من كلام زيد.

نعم.

المقدم: واضح.

فسألت عن ذلك عليًّا، قال زيد: فسألت عن ذلك عليًّا بن أبي طالب– إلى آخره– فأمروني بذلك، وفي الأصل فأمروه – أي المجامع –؛ لأنه قال: أرأيت الرجل فأمروه – لرجل الذي يجامع–.

المقدم: نعم.

فأمروه بذلك بأن يتوضأ ويغسل ذكره، والضمير المرفوع للصحابة، **«فأمروني»** أو **«أمروه»** الضمير المرفوع للصحابة المذكورين والمنسوب للمجامع، كما هو مأخوذ من دلالة التضمن في قوله **« إذا جامع »** لأن؛ قوله إذا جامع يتضمن مجامعًا.

المقدم: نعم.

قال ابن بطال: وأما حديث عثمان وأبي سعيد، فأقل أحوالهما حصول المذي لمن جامع ولم يُمْنِ، فهما في معني حديث المقداد من وجه، حديث المقداد لما أمره علي – رضي الله عنه – أن يسأل النبي – عليه الصلاة والسلام–؛ لأنه رجل مذاءً، وعلي يستحي أن يسأل النبي – عليه الصلاة والسلام – لمكان ابنته منه، قال فهما في معنى حديث المقداد من وجه، إلا أن جماعة العلماء وأئمة الفتوى مجمعون على الغسل من مجاوزة الختان؛ لأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بذلك، وهو زيادة بيان على حديث عثمان وأبي سعيد – رضي الله عنهما – يجب الأخذ بها.

قال: إلا أن جماعة العلماء وأئمة الفتوى ومجمعون على الغسل من مجاوزة الختان؛ لأمر رسول الله– صلى الله عليه وسلم – بذلك، وهو زيادة بيان على حديث عثمان المذكور في الباب، وأبو سعيد ليس موجودًا في المختصر، وهذه الإشكال في المختصرات أنه قد يمر ذكر حديث ما ذكر لفظه في المختصر إنما مذكور في الأصل، يجب الأخذ بها إذ الأغلب في ذلك سبق الماء للمولج وهو لا يشعر به لمغيب العضو؛ إذ بذلك بدء اللذة وأول العُسَيْلة، فالتزم المسلمون الغسل من مغيب الحجبة بالسنة الثابتة في ذلك، وشذ عن جماعتهم جاهل خرق الإجماع وخالف سبيل المؤمنين الذين أُمِرْنا باتباعهم، فلا يلتفت إليه ولا يعد خلافًا.

وسيأتي الكلام في هذا المعنى مستوعبًا في باب الغسل إن شاء الله تعالى، الآن عندنا ابن بطال يقول: شذ – نقل الإجماع عن علماء الأمة وأئمة الفتوى كلهم يوجبون الغسل ولو لم يُنْزِل – عن

جماعتهم جاهل خرق الإجماع وخالف سبيل المؤمنين الذي أُمِرْنا باتباعهم، فلا يلتفت إليه ولا يعد خلافا، ولعله يقصد بذلك الظاهرية، ووصف ابن بطال داود الظاهري بالجهل.

المقدم: في موضع آخر باسمه.

نعم في موضع آخر باسمه، وهناك شذ عن جماعتهم جاهل خرق الإجماع وخالف سبيل المؤمنين الذي أُمِرْنا بإتباعهم، فلا يلتفت إليه، ولا يعد خلافًا، ولا شك أن التشديد على الظاهرية موجود عند بعض علماء الأندلس؛ لأنهم عانوا منهم لا سيما مع ظهور حامل الراية ابن حزم، وقد شد على الأئمة فقوبل بالتشديد، يعني ابن العربي في عريضة الأحوذي يقول: فلما جاء القوم الذين هم كالحمير الذين يطلبون الدليل في كل صغير وكبير، هذا يمكن أن يذم الإنسان؛ لأنه يطلب الدليل في كل صغير وكبير؟

المقدم: أبدًا.

أبدًا، هذه ممدحة لهم ومفخرة لهم، لكن إن ما أوتوا من عدم اعتبارهم القياس الذي جاءت به النصوص، يعني دلت عليه نصوص كثيرة واعتمده عامة من اعتدوا بقوله من أهل العلم، ولذا يختلفون في الاعتداد بقول الظاهرية بأنه ينقل للإجماع في مسائل كثيرة جدًّا وينقل قول الظاهرية وهو مخالف لما نقله من إجماع، ونص النووي على أنه لا يعتد بقول داود؛ لأنه لا يرى القياس الذي هو أحد أركان الاجتهاد، وعلى كل حال الظاهرية من المسلمين ولهم عناية بالنصوص، لكن مذهبهم أوجد في أصلهم الذي بنوا عليه وأصَّلوا عليه، أوجد في مذهبهم بعض المسائل التي أخذت عليهم، ومنها ما يتندر به.

يقول القسطلاني في هذا الحديث: وجوب الوضوء على من جامع ولم ينزل لا الغسل؛ لكنه منسوخ كما سيأتي إن شاء الله قريبًا، وقد انعقد الإجماع على وجوب الغسل بعد أن كان في الصحابة من لا يوجب الغسل إلا بالإنزال؛ كعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود ورافع بن الخديج وأبي سعيد الخدري وأُبَيّ بن كعب وابن عباس وزيد بن ثابت وعطاء بن أبي رباح وهشام وابن عروة والأعمش وبعض أصحابهم، إذا عددنا هؤلاء، إذا وقف الواقف على هذه المسألة وعدَّد: عثمان وعليًّا والزبير وطلحة وسعدًا وابن مسعود ورافع بن الخديج وأبيا سعيد الخدري وأُبَي بن كعب وابن عباس وزيد بن ثابت وعطاء بن أبي رباح وهشامًا وابن عروة والأعمش، أربعة عشر.

المقدم: أجلة الصحابة والتابعين.

كثير، لكن البقية أكثر وأكثر، يعني ما يكونون ولا واحدًا من ألف من الصحابة، يعني يمكن واحد من عشرة آلاف من الصحابة، فالإنسان إذا أراد أن يجلب على مسألة استروح إليها ومال إلى ترجيحها عدَّدَ مثل هؤلاء، هؤلاء كانوا يقولون بهذا ثم رجعوا عنه، يعني مثل ما نسمع الآن مسألة الأخذ من اللحية،

يعدِّدون من الصحابة أنهم يأخذون من اللحية، لكن أين البقية! وكيف يقابَل هؤلاء بالنص الثابت عن النبي –عليه الصلاة والسلام–!

يعني مثل ما يقال أيضًا بضعة عشر قالوا بمسائل أجمعت الأمة عليها، المتعة مثلا ذُكِرَت عن بعض الصحابة، ثم هل نستدل على ترك الغسل بهؤلاء الذي عُدِدوا مع ثبوت النص عن النبي– عليه الصلاة والسلام–، نستدل بمن ذكر في إباحة المتعة مع ثبوت النص عن النبي –عليه الصلاة والسلام –وقول عمر: "والله لا أوتَي بأحد نكح المتعة إلا جلدته الحد"، هل تعارض هذه الأعداد بقول النبي –عليه الصلاة والسلام –! بمن عُرِف أنه يأخذ من لحيته، أو يصبغ بالسواد في مقابل ما جاء من النصوص الصحيحة الصريحة! لكن بعض طلاب العلم يستروِح إذا مال إلى مسألة أن يُجْلِب عليها بما يقف عليه؛ من أجل أن يجذب من يترجح معه قوله؛ ليقنع السامع، لكن القدوة هو من؟ والأسوة من؟

المقدم: محمد – عليه الصلاة والسلام –.

هل توجد قدوة غير محمد –عليه الصلاة والسلام–؟! ليس لنا قدوة إلا محمدًا –عليه الصلاة والسلام–، الصحابة على العين والرأس، وهم محل عناية وحياطة من الأمة، لكن يبقى أنهم لا يعارض بأقوالهم قول النبي– عليه الصلاة والسلام–.

هذا الحديث خرَّجه الإمام البخاري في موضعين؛ الأول: هنا في كتاب الوضوء، باب من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين من القُبُل والدُبُر، وقول الله –تعالى–: **{ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ }** [سورة النساء ٤٣]، الترجمة هذه سبق ذكرها بتمامها والكلام عنها إجمالاً، يقول الإمام البخاري– رحمه الله تعالى–: حدثنا سعد بن حفص قال: حدثنا شيبان عن يحي عن أبي سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد أخبره أنه سأل عثمان بن عفان– رضي الله عنه– قال: **« أرأيت إذا جامع فلم يُمْنِي »** الحديث، وسبق ذكر مناسبته.

في الموضع الثاني: في كتاب الغسل، في باب غسل ما يصيب من فرج المرأة، قال –رحمه الله –: حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث عن الحسين قال يحيى: وأخبرني أبو سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره أنه سأل عثمان بن عفان قال: **« أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يُمْنِ»** الحديث، ثم قال: قال يحيى: وأخبرني أبو سلمة أن عروة بن الزبير أخبره أن أبا أيوب أخبره، أنه سمع ذلك من رسول الله– صلى الله عليه وسلم– هذا شاهد الحديث من رواية أبي أيوب.

يقول العيني– الآن عندنا الحديث والترجمة في كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة– يقول العيني: مطابقة الحديث للترجمة في قوله: **« ويغسل ذكره »** يعني إذا جامع امرأته فلم يُنْزِل يغسل ذكره؛ لأنه لا شك أصابه من رطوبة فرج المرأة.

ويقول ابن حجر: ذهب الجمهور إلى أن ما دل عليه حديث الباب من الاكتفاء بالوضوء إذا لم يُنْزِل المجامع منسوخ بما دل عليه حديث أبو هريرة وعائشة المذكوران في الباب قبله، حديث أبو هريرة «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل »، وحديث عائشة عند مسلم بلفظ: « ومس الختان الختان»، وجاء التنصيص في بعض الروايات: وإن لم يُنْزِل، والدليل على النسخ ما رواه أحمد وغيره من طريق الزهري عن سهل بن سعد قال: حدثني أُبَيّ بن كعب أن الفُتْيا التي كانوا يقولون: « الماء من الماء » رخصة كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– رخَّص بها في أول الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد، صحّحه ابن خزيمة وابن حبان، رواه أحمد وغيره، التنصيص على النسخ.

المقدم: واضح.

رخصة كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رخَّص بها في أول الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد، صححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال الإسماعيلي: هو صحيح على شرط البخاري، يقول ابن حجر: كذا قال، وكأنه لم يطلع على علته، فقد اختلفوا في كون الزهري سمعه من سهل، لكنه صريح في النسخ، « الماء من الماء » هذا الحديث بيَّن الترمذي في جامعه أنه منسوخ، وأشار في علله إلى تلك العلة وهي النسخ، ولذا في كتب المصطلح يقولون: إن الترمذي سمى النسخ علة؛ لأنه قال في حديث: « الماء من الماء » هو حديث منسوخ، ثم في العلل قال: وقد بيَّنا علته في الكتاب، علته هي النسخ، مع أن النسخ أمر ظاهر، والعلة خفية.

لكن على كل حال العلة ليست مضعفة للخبر. إنما هي هنا مانعة من العمل به « الماء من الماء » صحيح.

المقدم: حديث صحيح.

وليس بمعلل على طريقة الحديث، لكنه منسوخ، روى ابن أبي شيبة وغيره عن ابن عباس أنه حمل حديث « الماء من الماء » الجمهور حملوه وفهموا منه أن الغسل من الإنزال، الماء الذي يُغْتَسَل به سببه الماء الذي ينزله المجامع.

المقدم: ولا ينفي كونه قد يحدث إيجاب للغسل من غير الماء لا يقتضي ذلك.

لا، «الماء من الماء» هذا أسلوب حصر؛ لأن تعريف الجزأين لا شك...

المقدم: أنه يقتضي الشمول.

أنه يقتضي الحصر، ولو قيل: إنما الماء من الماء أسلوب الحصر ما بعد؛ لأن هذا أسلوب حصري، فلا غسل إلا من إنزال ولا ماء –الذي هو اغتسال ماء الغسل –إلا من الماء الذي هو ماء الإنزال، هذا رخصة في أول الأمر، ثم نسخ بحديث أبي هريرة وعائشة وغيرهما، ابن عباس فيما روى عنه أبي شيبة حمل حديث « الماء من الماء » على صورة مخصوصة، وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع،

وهو تأويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض، يعني لا يلزم منه إبطال أحد النصين كما إذا قلنا: إن الحديث منسوخ، إذا قلنا: إن الحديث منسوخ معناه أننا عملنا بواحد وتركنا الثاني؛ لأن الذي عملنا به متأخر عن الأول، وبينهما تعارض، على كلام ابن عباس –رضي الله عنه– ما بينهما تعارض، ويمكن الجمع بينهما، ويُحْمَل حديث « الماء من الماء » على صورة مخصوصة وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع، وهو تأويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض؛ لأن ما يحصل في المنام من رؤية الجماع في المنام لا يلزم منه الغسل إلا إذا رأى الماء، إذا أنزل وخرج منه الماء، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: نعم، إذا هي رأت الماء، فالغسل من جراء الاحتلام لا يكون إلا برؤية الماء، وأما إذا رأى أنه جامع فلم يُنْزِل ولم يخرج ماءً فهذا ليس عليه غسل.

وهذا الحديث أخرجه الإمام مسلم، فهو متفق عليه.

المقدم: نعم، لعلنا نقف عند هذا الحد يا شيخ.

خلاص انتهى الكلام في الحديث.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم.

مستمعيّ الكرام إلى هنا نصل إلى ختام هذه الحلقة، نتقدم في ختامه بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير وفقه الله وإياكم إلى العلم النافع والعمل الصالح، إنه هو الجواد الكريم، وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الرابعة والستون بعد المائة الثالثة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ومرحبًا بكم مستعميّ الكرام إلى لقاء جديد في هذا البرنامج شرح التجريد الصريح، والذي يسعدني أن أرحب في مطلعه بفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة كبار العلماء، فمرحبًا بكم فضيلة الشيخ وأهلاً وسهلاً.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال المؤلف – رحمه الله – عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرسل إلى رجل من الأنصار فجاء ورأسه يقطر، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «لعلنا أعجلناك، فقال: نعم، فقال رسول الله– صلى الله عليه وسلم –: إذا أُعْجِلْتَ أو قُحِطْتَ فعليك الوضوء».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

راوي الحديث أبو سعيد الخدري الصحابي الجليل، سعد بن مالك الأنصاري الخدري، مر ذكره مرارًا.

وهذا الحديث عند الإمام البخاري في ضمن الترجمة السابقة، باب من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين من القُبُل والدُبُر وقول الله – تعالى – **{ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ }** [سورة النساء ٤٣]، وسبق ذكر الترجمة بتمامها وآثارها والكلام عليها إجمالاً.

يقول ابن الملقن في توضيحه: هذا الحديث والذي قبله – يعني حديث زيد بن خالد الذي سبق شرحه– وجه سياق البخاري لهما هنا أن أقل أحوالهما حصول المذي لمن جامع ولم يُمْنِ هما في معنى حديث المقداد من وجه، هناك في حديث زيد بن خالد قال: «قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة» وهنا قال: « **فعليك الوضوء** »، وفي حديث المقداد حينما أمره علي – ضي الله عنه – أن يسأل النبي – عليه الصلاة والسلام–؛ لأن عليًّا كان رجلاً مذاءً، كان يستحي أن يسأل النبي – عليه الصلاة والسلام – فأمر المقداد، وفي رواية: أمر عمار، وفي رواية: سأل بنفسه، لعله حينما أمر المقداد، وأمر غيره جَرُأ بعد ذلك أن يسأل النبي – عليه الصلاة والسلام–؛ ليتأكد من الجواب، فقال: «يغسل ذكره » وفي رواية: « وأنثييه ».

المقصود أن الغسل لابد منه؛ لأن المذي نجس، قال: « ولم يُمْنِ» هما في معنى حديث المقداد من وجه.

يقول العيني: هذا الحديث –حديث أبي سعيد – لا يناسب ترجمة الباب إلا أن بعض الشرَّاح قال: أقل حال هذا الحديث حصول المذي لمن جامع ولم يُمْنِ فصدق عليه وجوب الوضوء من الخارج من أحد السبيلين، قال بعض الشرَّاح: هذا يريد به.

المقدم: ابن حجر؟

لا لا هذا كلام ابن الملقن؛ لأن ابن الملقن يقول هذا الحديث والذي قبله وجه سياق البخاري لهما أن أقل أحوالهما حصول المذي لمن جامع ولم يُمْنِ، فهما في معنى حديث المقداد، يقول العيني: هذا الحديث لا يناسب ترجمة الباب إلا أن بعض الشراح – لأن ترجمة الباب من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين – قال: أقل حال هذا الحديث حصول المذي لمن جامع ولم يُمْنِ، فصدق عليه وجوب الوضوء من الخارج من أحد السبيلين، ولكن يعكر عليه إجماع أهل العلم وأئمة الفتوى على وجوب الغسل من مجاوزة الختان الختان؛ لأمر الشارع بذلك، وهو زيادة على ما في هذا الحديث فيجب الأخذ بها.

ماذا يقول العيني؟ يقول العيني: هذا الحديث لا يصلح أن يكون تحت الترجمة، مع أن فيه التنصيص على الوضوء **« فعليك الوضوء »**، ومع أن فيه أن السبب في إلزامه بالوضوء ما يخرج من المخرج، وهو المذي، وهو أقل الأحوال على ما تقدم في حديث زيد بن خالد، تقدم هذا الكلام ونظيره في شرح حديث زيد بن خالد، قال: لكن يعكر عليه إجماع – لما ذكر الكلام الذي نسبه إلى هذا المبهم بعض الشرَّاح، وعلى كل حال كل من سبق العيني ذكر هذا الكلام، يعني صرَّح به ابن الملقن، وصرح به الكرماني، وصرح به ابن حجر كلهم قالوا إن هذا هو السبب – أهل العلم وأئمة الفتوى على وجوب الغسل من مجاوزة الختان الختان؛ لأمر الشارع بذلك، وهو زيادة على ما في هذا الحديث، فيجب الأخذ بها، وسبق النقل عن الحافظ مما يوافق قول ابن الملقن ولم يخفَ عليهما الإجماع الذي ذكره العيني– يعني ما خفي الإجماع، بل نقله ابن الملقن ونقله ابن حجر– وسبق قول الحافظ ولا يقال: إذا كان منسوخًا كيف يصح الاستدلال به؛ لأنَّا نقول: المنسوخ منه عدم وجوب الغسل.

المقدم: لا الوضوء.

نعم، المنسوخ منه عدم وجوب الغسل وناسخه الأمر بالغسل، وأما الأمر بالوضوء فهو باقٍ لأنه؛ مندرج تحت الغسل.

المقدم: فهنا يتضح أن اعتراض العيني لا وجه له.

ليس بمحله، المسألة فيها شيء من الإشكال، لكنه عند التأمل يزول؛ لو تقول: إن الحديث منسوخ فماذا يبقى منه بعد النسخ؟ هذه المسألة دقيقة، يعني كون الحديث منسوخًا، والنسخ رفْع كل الحكم، رفع كلي للحكم، فكيف تستدلون به وهو منسوخ؟ نقول: لا؛ قد يكون منسوخًا من وجه، وتبقى دلالته على بعض

الوجوه، لكن قد يقول قائل: إن هذا معنى التخصيص وليس النسخ؛ لأن المتأخرين قصروا النسخ على الرفع الكلي للحكم، بينما النسخ عند المتقدمين يطلقونه على ما هو أعم من ذلك، الرفع الكلي والرفع الجزئي، يسمون التخصيص نسخًا والتقييد نسخًا؛ لأنه رفع جزئي لبعض الصور أو لبعض الأوصاف، فهو نسخ من هذه الحيثية، هنا نقول: ليس بنسخ جزئي، فيكون على اصطلاح المتقدمين، وإنما هو نسخ كلي على اصطلاح المتأخرين، لكنه نسخ لبعض ما اشتمل عليه الخبر دون بعض؛ لأن الخبر يشتمل على أكثر من حكم، فما هو رفع للحديث رفع لدلالة الحديث على بعض الصور.

يعني الفرق بين الأمرين – بين النسخ والتخصيص– في مثل هذه الصورة لو بقي الحكم بالنسبة لبعض الأشخاص أنه لا يلزمه الغسل عند المباشرة عند التقاء الختان الختان، ويلزم بعض الأشخاص قلنا: هذا تخصيص، لكن جميع الأشخاص، جميع الناس، كل من جامع زوجته ولم يُنْزِل يلزمه الغسل، بينما في أول الأمر يلزمه الوضوء، هذا رفع كلي للحكم.

المقدم: لكن الحديث فيه دلالة أخرى على هذا الموضوع.

يعني مع نسخ الحكم هذا وهو الاكتفاء بالوضوء، ونسخ الاكتفاء بالوضوء بوجوب الغسل بالنسبة لجميع الناس هذا رفع كلي، لكن يبقى أن الوضوء لم ينسخ. واضح هذا أم ليس بواضح؟

المقدم: واضح جدًّا يا شيخ.

ولا يقال: إذا كان منسوخًا كيف يصح الاستدلال به؟ لأنا نقول: المنسوخ منه عدم وجوب الغسل وناسخه هو الأمر بالغسل، وأما الأمر بالوضوء فهو باقٍ؛ لأنه مندرج تحت الغسل.

المقدم: هذا من كلام ابن الملقن أم ابن حجر؟

لا، كلام ابن حجر.

المقدم: نعم.

يقارب هذا ما يعترض به على بعض القراءات التي يصح سندها إلى النبي – عليه الصلاة والسلام– ولم تثبت في مصحف عثمان، { فصيام ثلاثة أيام متتابعات } قراءة صحيحة لابن مسعود، وأهل العلم يقولون: إن مثل هذه القراءة تعامل معاملة الحديث النبوي، يُستدل بها على ما تشتمل عليه من حكم، ولكنها لا تثبت قرآنًا، فيقول القائل: إذا لم تثبت قرآنًا، فكيف نستدل بها؟ هي إنما وردت عن النبي – عليه الصلاة والسلام – على أنها قراءة، فكيف نستدل بها إذا لم نثبتها قرآن؟، هي ما سيقت على أنها حديث نبوي، إنما سيقت على أنها قرآن، فإذا لم نثبتها قرآنًا ننفيها بالكلية، وأهل العلم يقولون: يستدل بها كما يستدل بالحديث النبوي؛ لأنها صحت عنه– عليه الصلاة والسلام– لكن الصحابة أجمعوا على عدم كتابتها في المصحف، فكأنها من المنسوخ تلاوة، ويبقى ما تشتمل عليه من حكم.

«**أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرسل إلى رجل – يطلب حضوره – من الأنصار**» الذين آووا ونصروا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عندما هاجر إليهم–إلى المدينة – ولمسلم وغيره «مر على رجل من الأنصار» هنا «**أرسل إلى رجل من الأنصار**» ولمسلم وغيره «مر على رجل من الأنصار» فيحمل على أنه مر به فأرسل إليه.

المقدم: نعم.

يعني مر به قريبًا من بيته.

المقدم: ثم استدعاه.

ثم بعث من يطلبه، وهذا الأنصاري سماه مسلم في رواية من طريق أخرى عن أبي سعيد، سماه عِتْبان، وهو بكسر المهملة وسكون المثناه ثم موحدة خفيفة، ولفظه من رواية شريك بن أبي نمر عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال: خرجت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى قُبَا حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله– صلى الله عليه وسلم – على باب عِتْبان –، هذه توافق رواية مسلم «مر على رجل»، لكن كيف يرسل إليه وقد وقف على بابه؟ لعله وجد عند بابه لما وقف عليه أحدًا من أهله، فأرسل إليه هذا الرجل؛ ليطلب حضوره من داخل الدار–، فخرج يجر إزاره فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: أعجلنا الرجل، فذكر الحديث بمعناه، وعِتْبان المذكور هو ابن مالك الأنصاري، كما نسبه بقيّ بن مخلد في روايته لهذا الحديث من هذا الوجه، ووقع في رواية في صحيح أبي عوانه أنه ابن عِتْبان، والأول أصح، ورواه ابن اسحاق في المغازي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده، لكنه قال: "فهتف برجل من أصحابه يقال له: صالح".

المقدم: نعم.

ورواه ابن اسحاق في المغازي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده لكنه قال: فهتف برجل من أصحابه يقال له: صالح.

المقدم: اختلف الاسم.

عند مسلم: عِتْبان، وفي صحيح أبي عوانه أنه ابن عتبان، وهنا رواية ابن اسحاق في المغازي يقال له: صالح.

يقول ابن حجر: فإن حمل على تعدد الواقعة وإلا فطريق مسلم أصح، وقد وقعت القصة أيضًا لرافع بن خديج وغيره، أخرجه أحمد وغيره، قال ابن حجر: ولكن الأقرب في تفسير المبهم الذي في البخاري أنه عِتْبان، يعني في حديث الباب « مر برجل من الأنصار» أو«**أرسل لرجل من الأنصار**» الأقرب أنه عِتْبان، والله أعلم.

في شرح ابن الملقن قال: هذا الرجل من الأنصار هو عِتْبان بن مالك الأنصاري الخزرجي السالمي البدري–، وإن لم يذكره ابن اسحاق فيهم، يعني في أهل البدر – كما جاء في رواية مسلم، يعني تعيينهم، الإشارة التي سبق ذكرها، ابن إسحاق لم يذكر، وهو إمام من أئمة المغازي، مع أن البخاري كما سيأتي أثبت أنه شهد بدرًا.

يقول ابن الملقن: وأغرب ابن بشكوال فذكر أنه صالح الأنصاري السالمي، يعني معتمدًا على ما ذكره ابن اسحاق في المغازي، فهتف برجل من أصحابه يقال له: صالح، ابن بشكوال فسَّر هذا المبهم تبعًا لرواية ابن اسحاق، ذكر أنه صالح الأنصاري؛ لأنه رجل من الأنصار، وفسر في رواية ابن اسحاق أنه صالح، قال: هو صالح الأنصاري السالمي، وساقه أبو نعيم بإسناده وحكى قولاً آخر أنه رافع بن خديج، هذه القصة أيضًا وقعت لرافع بن خديج، لكن الأقرب في الرواية التي معنا.

المقدم: أنه عِتْبان.

أنه عِتْبان، وحكي قولاً آخر أنه رافع بن خديج، وقيل: هو ابن عِتْبان، وهو غلط، كما نبه عليه النووي، والصواب: عِتْبان كما سلف، كتب المبهمات التي تهتم بتوضيح المبهم كما هنا، يعني ألَّف فيها أهل العلم مصنفات؛ الخطيب له كتاب في مجلد " **الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة**" مطبوع ومحقق، النووي له كتاب، ابن بشكوال أيضًا " **كشف غوامض المبهمات** " أيضًا في مجلدين مطبوع، والنووي كتابه أيضًا مطبوع، وأجمع ما كتب في هذا الباب كتاب الحافظ أبي زرعة ابن الحافظ العراقي المسمى " **المستفاد من مبهمات المتن والإسناد** " كتاب جامع.

المقدم: مطبوع.

نعم، مطبوع في ثلاثة مجلدات، طُبِع قديمًا في جزء ثم حُقِقَ في ثلاث مجلدات.

المقدم: أفضل طبعاته يا شيخ؟

الطبعة المحققة في ثلاثة مجلدات موجودة في الأسواق، كان طبعه الشيخ/ حماد الأنصاري قديمًا، طبعه في جزء، لكنه طُبِعَ محققًا في ثلاث، قلت: وفي البخاري قال: حدثنا يحي بن بكير –هذا في المغازي في غزوة بدر– قال: حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني محمود بن الربيع أن عِتْبان بن مالك وكان من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ممن شهد بدرًا من الأنصار أنه أتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهنا أثبت أنه شهد بدرًا، يعني ابن إسحاق ما ذكره فيمن شهد بدر.

المقدم: باعتبار أنه في روايته سماه أنه صالح.

نعم، هو ما تعرض لعِتبان، وتبعه في ذلك ابن بشكوال، أيضًا في البخاري في باب المساجد من كتاب الصلاة –المساجد في البيوت من كتاب الصلاة – قال البخاري: حدثنا سعيد بن عفير قال: حدثنا

الليث قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ممن شهد بدرًا من الأنصار، هنا البخاري– رحمه الله – أثبت أنه شهد بدرًا، وابن إسحاق نفى أن يكون ممن شهد بدرًا، بل لم يذكره فيمن مشاهد بدرًا، عكسه أبو مسعود البدري.

المقدم: عدَّه وهو ليس منهم.

لا، عدَّه البخاري في أهل بدر، وهو ليس منهم عند الجمهور، لم يشهد بدرًا، وإنما نزل بها فنسب إليها، «من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ممن شهر بدرًا من الأنصار أنه أتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله، قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي»– هذه القصة غير القصة التي معنا، القصة التي معنا الرسول –عليه الصلاة والسلام– مر به وبعث إليه، وفي الرواية التي ذكرناها عن البخاري التي أثبت بها أنه شهد بدرًا أتي رسول الله– صلى الله عليه وسلم –وكان يصلي لقومه وقد أنكر بصره، وستأتي في كتاب الصلاة، إن شاء الله تعالى.

المقدم: نعم.

«فقال: يا رسول الله قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي» الحديث، قصة عِتْبان هذه يستدل بها من لا يرى وجوب الجماعة؛ لأنه طلب من الرسول –عليه الصلاة والسلام– أن يأتي؛ ليصلي له في بيته؛ لأنه أنكر بصره، فجاءه النبي –عليه الصلاة والسلام – فقال: «أين تريد أن أصلي؟» فأشار إلى مكان، فصلى به؛ ليتخذه مصلى؛ لأنه أنكر بصره، بينما في حديث ابن أم مكتوم وهو مثله رجل أعمى، وطريقه أيضًا ليس بالسهل إلى المسجد، ورخص لعِتْبان ولم يرخص لابن أم مكتوم؛ لأن ابن أم مكتوم يسمع النداء «قال: أتسمع النداء، قال: نعم، قال: أجب، لا أجد لك عذرًا»، وعِتْبان لا يسمع النداء؛ لأن مكانه أبعد من محل ابن أم مكتوم، قصة عتبان في اتخاذ المصلى من بيته وما ذكر فيها سيأتي في المختصر أيضًا إن شاء الله برقم مئتين وسبعة وستين إن شاء الله تعالى.

المقدم: نعم، أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، ونفع بما قلتم.

ولعلكم تتفضلون بإتمام حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله تعالى عنه– في الحلقات المقبلة، أسأل الله تبارك وتعالى أن ينفعنا بما سمعنا وبما قلنا، إنه جواد كريم.

أيها الإخوة المستمعون الكرام، إلى هنا نصل إلى ختام هذه الحلقة، أتقدم في ختامها بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير– وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء. شكر الله لكم مستمعي الكرام. نلقاكم بإذن الله –تعالى– وأنتم بخير وعلى خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الخامسة والستون بعد المائة الثالثة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعيّ الكرام إلى لقاء جديد في برنامجكم شرح التجريد الصريح، يسعدني في مطلع هذا اللقاء أن أرحب بفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة كبار العلماء، فمرحبًا بكم فضيلة الشيخ وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا يزال الكلام موصولًا مستمعي الكرام في حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه–، وفيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أرسل إلى رجل من الأنصار فجاء ورأسه يقطر، فقال رسول الله– صلى الله عليه وسلم–: «لعلنا أعجلناك، فقال: نعم، فقال رسول الله– صلى الله عليه وسلم –: إذا أُعْجِلت أو قُحِطْتَ فعليك الوضوء».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

عرفنا أن الرجل المبهم في الحديث هو عتبان بن مالك، وفي قوله: «**فجاء ورأسه يقطر**» أي ينزل الماء منه قطرة قطرة من أثر الغسل؛ لأن الفعل يقطر يدل على التجدد والحدوث يعني التكرار، قال الكرماني: وإسناد القطر إلى الرأس مجاز من قبيل سال الوادي، «**رأسه يقطر**» الرأس يقطر، أم الماء يقطر من رأسه؟

المقدم: الماء يقطر.

نعم الماء يقطر من رأسه، وقال العيني: ورأسه يقطر جملة اسمية وقعت حالاً من الضمير الذي في «**جاء**»، «**فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: لعلنا أعجلناك**» أي عن فراغ حاجتك من الجماع، قال ابن حجر: لما أبطأ عن الإجابة مدة الاغتسال خالف المعهود منه، وهو سرعة الإجابة للنبي– صلى الله عليه وسلم–، الأصل أن يجيب مباشرة؛ لأن الذي دعاه الرسول –عليه الصلاة والسلام–، لا يجوز له أن يتأخر، لما تأخر عن النبي– عليه الصلاة والسلام – مدة الاغتسال، فلما جاء رأى النبي –عليه الصلاة والسلام– أثر الغسل دل على أن شغله كان به، عرف النبي –عليه الصلاة والسلام – أنه كان مشتغلاً بالغسل، واحتمل أن يكون قبل الإنزال؛ ليسرع الإجابة، يعني مثل استدلاله بقرينه، يعني الرسول– عليه الصلاة والسلام –استدل على أنه أعجله بالقرينة؛ لأنه لا يمكن أن يتأخر بعد أن دعاه النبي –عليه الصلاة والسلام– إلا بمقدار الغسل، فبمجرد ما سمع الداعي أجاب، فالرسول –عليه الصلاة والسلام– استدل بهذا على أنه أعجله قبل أن يفرغ من حاجته.

المقدم: ألا يُحْتَمَل أن يكون لما قدم النبي– صلى الله عليه وسلم – كان في غسل؟

على كل حال القصة فُصِّلت فيما بعد، وقال الكرماني: فإن قلت ما معنى الترجي؟

المقدم: لعلنا.

«لعلنا أعجلناك» ما معنى الترجي ها هنا؟ وكيف وقع «نعم» ها هنا والترجي لا يحتاج إلى جواب؟ قلت: لعل قد جاء لإفادة التحقيق، فمعناه قد أعجلناك، ونعم مقررة له- لهذا التحقيق-، الموافقة لما ظنه النبي -عليه الصلاة والسلام -.

«أعجلناك» بفتح الهمزة وإسكان العين، يقال: **أَعْجَلَه وعَجَّلَه تعْجِيلاً** إذا استحثه، «فقال الرجل»، وفي رواية ابن عساكر: **قال** بدون فاء - **قال الرجل** -مقررًا لما توقعه النبي -عليه الصلاة والسلام - ، «نعم» يعني أعجلتني، «فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أعْجِلْتَ» بضم الهمزة، وكسر الجيم، «أو قُحِطْتَ» قال ابن الملقن: كذا رأيناه في البخاري بالألف، وذكره ابن بطال بحذفها، ثم قال: كذا وقع في الأمهات.

المقدم: أُقْحِطْتَ يعني إيه؟

أو قُحِطْتَ كذا في البخاري أُقْحِطْتَ، «إذا أعْجِلْتَ أو قُحِطْتَ» ماذا عندك؟

المقدم: «إذا أعْجِلْتَ أو قُحِطْتَ» بدون ألف.

نعم والذي هنا في الأصل «إذا أعْجِلْتَ أو قُحِطْتَ».

المقدم: نعم مثلها.

يقول ابن الملقن: كذا رأيناه في البخاري بالألف، يعني النسخة التي وقعت...

المقدم: عند ابن الملقن.

نعم، الذي وقعت له بالألف **أقحطت**، وذكره ابن بطال بحذفها، ثم قال: كذا وقع في الأمهات، يعني رواية الأكثر من رواة الصحيح، الأكثر بدون الألف، وذكر صاحب الأفعال ابن القوطية ذكر أنه يقال: **أَقْحَطَ** الرجل إذا أَكْسَلَ في الجماع عن الإنزال، ولم يذكر **قَحَطَ**، الأفعال لابن القوطية مطبوع في مجلد واحد، وهو من أنفس كتب الأفعال وأندرها، هناك كتاب الأفعال لابن القطاع، وهناك للسرقوسطي، المقصود أن كتب الأفعال كثيرة، لكن من أنفسها كتاب ابن القوطية.

يقول ابن الجوزي - في كشف المشكل-: أصحاب الحديث يقولون: أو **قَحَطْتَ** بفتح القاف، وقال لنا أبو محمد الخشاب: الصواب ضم القاف قُحِطْتَ، والمعنى لم يُنْزِلْ، وقال ابن فارس: يقال: **أَقْحَطَ** الرجل إذا خالط أهله ولم يُنْزِلْ، والقحط احتباس المطر، الذي في المجمل لابن فارس قال: **قَحَطَ** القحط احتباس المطر **وقحطان** أبو اليمن **وأَقْحَطَ** الرجل إذا خالط أهله ولم يُنْزِلْ، يعني موافق لنقل ابن الجوزي.

وفي التوضيح لابن الملقن يقول: وفي مسلم: **أَقْحَطْتَ** بفتح الهمزة والحاء، وعند ابن بشار: بضم الهمزة وكسر الحاء كأُعْجِلْتَ، والروايتان صحيحتان، وحكى الفَرَّاء **قَحِطَ** المطر بالكسر، وأصله بالفتح، وفي المحكم: الفتح أعلى.

المقدم: قَحَطَ.

نعم أعلى، **وقَحِطَ** الناس بالكسر لا غير، **وأُقْحِطُوا**، وكرهها بعضهم، ولا يقال: **قَحِطُوا** ولا **وأُقْحِطُوا**، وقال أبو حنيفة: **قَحِطَ** القوم، أبو حنيفة من؟

المقدم: النعمان.

لا، ذكرنا مرارًا أنه يفسر المهمَل بما يناسب المقام، أبو حنيفة لا يمكن أن يقول مثل هذا الكلام، مثل ما يقال **قال الليث** ثم يؤتى بكلام اللغوي، أبو حنيفة الدينوري الذي له عناية باللغة.

المقدم: فإذا كان الكلام في اللغة فهو.

أبو حنيفة هذا، لكن مثل ما يقال: الليث يأتي بكلام لغة نقول: ليث بن سعد؟ الليث بن المظفر، كلٌّ يُنْسَبْ إليه بما يناسبه من الكلام، ويقع الخطأ عند كثير من الباحثين سببه عدم معرفتهم بما يلائم الشخص من كلام.

المقدم: وهذا أبو حنيفة.

الدينوري، وقال ابن الأعرابي: **قَحِطَ** الناسُ بالكسر وفي آمال الهَجَرِ **أَقْحَطَ** الناس، وفي شرح الكرماني نقلًا عن التيمي: وقع في الكتاب **قَحِطَ**، والمشهور **أَقْحَطَ** بالألف يقال للذي أُعْجِلَ عن الإنزال في الجماع ففارق ولم يُنْزِل الماء أو جامع فلم يأتِه الماء: **أَقْحَطَ**، يقول الكرماني: أقول: فعلى هذا التقدير **أُعْجِلْتَ** أو **أُقْحِطْتَ** فعلى هذا التقدير لا يكون لقوله **أُعْجِلْتَ** فائدة، اللهم إلا أن يقال إنه من باب عطف العام على الخاص، فإن قلت –هذا كلام الكرماني– أو هل هو شك من الراوي أو تنويع الحكم من رسول الله – صلى الله عليه وسلم–؟ هل هي شك من الراوي؟ هل قال الرسول –عليه الصلاة والسلام –: «أُعْجِلْتَ». أو قال «أو قُحِطْتَ».

المقدم: أم أنها تنويع.

يعني هل الراوي شك هل قال النبي –عليه الصلاة والسلام – هذا أو هذا فلا يكون النبي –عليه الصلاة والسلام – قال إلا واحدًا منهما، أو أن الرسول– عليه الصلاة والسلام – قاله هكذا؟ وتكون هنا «أو» للتقسيم والتنويع؛ لأن من معاني «أو» التقسيم.

خَيِّر أبِحْ قَسِّم بأو وأبْهِمِ

أو تنويع الحكم من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟

قلت: الظاهر أنه من كلام الرسول –عليه الصلاة والسلام–، ومراده بيان أن عدم الإنزال سواء كان بحسب أمر خارج عن ذات الشخص أو كان من ذاته لا فرق بينهما في الحكم أن الوضوء عليه فيهما، يقول: أحيانًا الشخص لا يُنْزِلْ بسبب الإعجال من الخارج – من أمرٍ خارج – فلا يُنْزِلْ يُسْتَعْجَلْ «لعلنا أعجلناك»، «إذا أُعْجِلْتَ» أو يكون عدم الإنزال لأمر داخلي **قُحِطَ**، الظاهر أنه من كلام الرسول –عليه الصلاة والسلام– ومراده بيان أن عدم الإنزال سواء كان بحسب أمر خارج عن ذات الشخص أو كان من ذاته لا فرق بينهما في الحكم في أن الوضوء عليه فيهما، قال: والحديث منسوخ بحديث التقاء الختانين أنزل أو لم يُنْزِلْ، يعني كما وضحناه في الحلقة السابقة.

«فعليك الوضوء» أنه قال: «إذا أُ عْجِلْتَ أو قُحِطْتَ فعليك الوضوء»، يقول الكرماني: برفع **الوضوء** بأنه مبتدأ وخبره مقدم عليه وبنصب **الوضوء** بأنه مفعول **عليك**؛ لأنه اسم فعل نحو **عليك زيدًا**، ومعناه فالزم الوضوء، وقال القسطلاني: «فعليك الوضوء» بالرفع مبتدأ خبره الجار والمجرور وبالنصب على الإغراء أو المفعولية؛ لأنه اسم فعل يعني **عليك**، لكن هل فيه فرق بين الإعرابين؟ عليك الوضوءُ أو عليك الوضوءَ؟

المقدم: من حيث الحكم؟

هل يتأثر الحكم باختلاف الإعرابين أم ما يتأثر؟ **عليك الوضوءُ: الوضوء** مبتدأ مؤخر، **وعليك** الجار والمجرور المتعلق بالخبر المحذوف وإذا قال: **عليك الوضوءَ...**

المقدم: إما الإغراء أو المفعولية.

الوضوء منصوب على الإغراء أو أنه مفعول لاسم الفعل **عليك**، أقول: على الإعراب الأول **عليك الوضوءُ**؛ يكون تقديم الجار والمجرور مفيدًا للحصر، فيكون المعنى عليك الوضوء لا غير، وبه يتم الاستدلال في عدم وجوب الغسل إذا لم يُنْزِلْ على ما كان عليه الأمر في أول الأمر قبل النسخ، وعلى الإعراب الثاني؛ لا يتم به الاستدلال على ما ذُكِرْ؛ لعدم الحصر، ويكون الاقتصار على الوضوء والإغراء به للاهتمام به، ولا ينفي وجوب الغسل، عرفت الفرق بين الأمرين؟

المقدم: نعم.

الفرق مؤثر.

المقدم: واضح جدًّا.

على الإعراب الأول؛ يكون تقديم الجار والمجرور مفيدًا للحصر فيكون المعنى عليك الوضوء لا غير، وبه يتم الاستدلال في عدم وجوب الغسل إذا لم يُنْزِلْ على ما كان عليه الأمر في أول الأمر قبل النسخ، وعلى الإعراب الثاني؛ لا يتم به الاستدلال على ما ذُكِرْ؛ لعدم الحصر، ويكون الاقتصار على الوضوء للاهتمام به ولا ينفي وجوب الغسل، وعلى كلا الأمرين -سواء قلنا بهذا أو ذاك - الأمة مجمعة على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال وأن ما دل عليه هذا الحديث - يعني هذا الاحتمال الأول - والذي قبله حديث زيد بن خالد.

المقدم: أنه منسوخ.

منسوخ كما تقدم.

هذا الحديث خرجه الإمام البخاري هنا في كتاب الوضوء، باب من لم يرى الوضوء إلا من المخرجين من القُبُل والدُبُر، قال- رحمه الله-: حدثنا إسحاق قال: أخبرنا النضر قال: أخبرنا شعبة عن الحكم عن ذكوان أبي صالح عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرسل إلى رجل من الأنصار فجاء ورأسه يَقْطُر ..الحديث، ثم قال بعده في الأصل: تابعه وهب، قال: حدثنا شعبة قال: أبو عبد الله -هو مصنف البخاري - ولم يقل: غندر ويحيى عن شعبة الوضوء، هذا في الأصل، ولا يوجد في المختصر.

قال الكرماني: قوله تابعه أي تابع النضر وهب أي ابن جرير- بفتح الجيم وبالراء المكررة - البصري مات على ستة أميال من البصرة منصرفًا من الحج، فحُمِلَ ودُفِنَ بالبصرة سنة ست ومئتين، ومعنى المتابعة وفائدتها تقدمت، المتابعة في أول الكتاب قال: تابعه هلال بن الرداد، وكذا في أول الكتاب، فشرحوا المتابعة هناك، المتابعة والشاهد يؤتى بهما؛ لتقوية الحديث، فإن كان الحديث عن نفس الصحابي والاختلاف فيما دونه بأن يروى الحديث عن أبي هريرة مثلاً، ثم يروى هذا الحديث عن أبي هريرة من طريق سعيد بن المسيب ومن طريق الأعرج، هذه متابعة أحدهما للآخر، ثم إذا كان حديث أبي هريرة عن سعيد عن أبي هريرة فقط ثم في الطبقة الثالثة هذه يشترك فيها اثنان يكون أحدهما متابعًا للآخر، المتابعات شرحها معروف وكذلك الشواهد، لكن

بعضهم يخص المتابعات باتحاد الصحابي، وبعضهم يقول: لا، المتابعات سواء اتحد الصحابي أو اختلف يُنْظَر فيها إلى اللفظ، فإن كان اللفظ واحدًا فالمتابعات، وإن اختلف الصحابي وإن كان اللفظ مختلفًا فالشواهد وإن اتحد الصحابي، ومنهم من يقول: إذا اتحد الصحابي فالمتابعة، وإذا اختلف الصحابي فالشاهد ومضى بسط ذلك، وفائدتها التقوية.

وفي بعض النسخ وُجِدَ لفظ قال قبل حدثنا شعبة، تابعه وهب قال: حدثنا شعبة، يقول الكرماني: في بعض النسخ وُجِدَ لفظ قال قبل حدثنا شعبة وهو المراد سواء وُجِدَ أو لم يوجَد أن قال تذكر قبل حدثنا وأخبرنا وسمعت ذُكِرَتْ أو لم تُذْكَر، القارئ يقرؤها قال: حدثني ولم يُذْكَر فيه قال، وهذا تعليق من البخاري وإن احتمل السماع لأن؛ البخاري كان ابن اثنتي عشرة سنة عند وفاة وهب وإسناد شعبة إلى آخره هو الإسناد المذكور على ما هو مقتضى إطلاق المتابعة، إسناد شعبة هو الإسناد المذكور– يعني في الأصل –؛ لأن البخاري قال: حدثنا إسحاق وأخبرنا النضر قال: أخبرنا شعبة عن الحكم عن ذكوان أبي صالح عن أبي سعيد الخدري؛ لأنه قال هنا: تابعه وهب عن شعبه –يعني إلى آخر الإسناد الذي ذكره البخاري – ولم يقل غندر ويحيى عن شعبة إلى آخر الإسناد الذي ذكره البخاري.

قوله: غندر: بضم المعجمة وفتح المهملة على الأشهر هو محمد بن جعفر الهدلي البصري تقدم في كتاب الإيمان، ويحيى هو ابن سعيد القطان البصري مر في باب من الإيمان أن يحب لأخيه، ولفظه **لم يقل** قال أبو عبدالله **ولم يقل غندر**، لم يقل كلام من ؟

المقدم: كلام البخاري.

كلام البخاري؛ لأنه صرح به، قال أبو عبد الله ولفظه لم يقل كلام البخاري وهو تعليق قطعًا؛ لأنه لم يدركهما هذا كلام الكرماني، وغرضه أنهما يتابعان أيضًا هذا الإسناد عن شعبة، لكنهما لم يذكرا لفظ الوضوء، قالا «فعليك».

المقدم: نعم.

في آخر الحديث

المقدم: «فعليك الوضوء».

«فإذا أُعْجِلْتَ أو قُحِطْتَ فعليك».

المقدم: فقط.

نعم؛ لأنه في البخاري يقول: لم يقل غندر ويحيى عن شعبة الوضوء، فمعناه أنه ما قال «فعليك» بدون الوضوء، وسيأتي فيما بعد تعقب العيني على كلام الكرماني، ويأتي أيضًا كلام ابن حجر في حلقة لاحقة إن شاء الله تعالى.

المقدم: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، ونفع بما قلتم.

أيها الإخوة المستمعون الكرام، إلى هنا نصل إلى ختام هذه الحلقة، أتقدم في ختامها بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، وفقه الله، الذي تفضَّلَ بشرح حديث أبي سعيد الخدري –

رضي الله تعالى عنه– ولا نزال في هذا الحديث، وله بقية، نسأل الله تبارك وتعالى أن يمد في الأعمار، وأن يوفقنا وإياكم للعلم النافع والعمل الصالح، إنه جواد كريم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السادسة والستون بعد المائة الثالثة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً وسهلاً بكم مستمعينا الكرام إلى لقاء جديد في هذا البرنامج شرح التجريد الصريح، والذي يسعدنا أن نرحب في مطلعه بفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، وفَّقه الله، عضو هيئة كبار العلماء، فمرحبًا بكم فضيلة الشيخ وأهلاً وسهلاً.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا يزال الكلام موصولاً في حديث أبي سعيد الخدري– رضي الله عنه– أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– أرسل إلى رجل من الأنصار، فجاء ورأسه يقطر، فقال رسول الله– صلى الله عليه وسلم –: «لعلنا أعجلناك، فقال: نعم، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: إذا أُعْجِلْتَ أو قُحِطْتَ فعليك الوضوء».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

عرفنا في الحلقة الماضية أن الإمام البخاري– رحمه الله تعالى– لم يخرِّجه إلا في هذا الموضع؛ حيث خرَّجه بإسناده قال: حدثنا إسحاق قال: أخبرنا النضر قال: أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن ذكوان أبي صالح عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم–... الحديث، ثم قال بعده: تابعه وهب قال: حدثنا شعبة، قال أبو عبد الله: ولم يقل غندر ويحيى عن شعبة: الوضوء، وعرفنا فيما تقدم أن المتابع النضر، المتابع تابعه وهب، المتابع وهب وهو يتابع النضر المذكور في أصل السند، وعرفنا المتابعة، والفائدة منها في الحلقة السابقة وفي دروس مضت، هنا ولفظ **لم يقل**، قال أبو عبد الله: **لم يقل** غندر ويحيى عن شعبة الوضوء، لفظه.

المقدم: فعليك.

نعم، لفظ **لم يقل** من كلام البخاري ومنصوص عليه في الصحيح قال أبو عبد الله، يقول الكرماني: وهو تعليق قطعًا؛ لأنه لم يدركهما، الآن غندر وشعبة أثبتا شيئًا يرويه البخاري أو نفيا شيئًا، والبخاري ينفي أنهما رواياه.

المقدم: البخاري ينفي أنهما.

قال: يقول أبو عبد الله: ولم يقل غندر ويحيى عن شعبة، والكرماني يقول: لفظ **لم يقل** كلام البخاري هو تعليق قطعًا، يعني لو أثبت لهما شيئًا قلنا تعليق؛ لأنه لم يدرك غندر محمد بن جعفر ولا يحيى بن سعيد القطان، لم يدركهما، فهو تعليق، لكنه ينفي أن يكونا ذكرًا في حديثيهما لفظ الوضوء، وغرضه يقول الكرماني: أنهما يتابعان أيضًا في هذا الإسناد عن شعبة، لكنهما لم يذكرا لفظ الوضوء، يعني هو التعليق فيما ذكراه، فيما تابعا عليه النظر عن شعبة، لكنهما لم يذكرا لفظ الوضوء، يقول: قال «فعليك»؛ لأنه في الحديث «فعليك الوضوء» فإذا كان لم يذكرا لفظ الوضوء فيكونا قد اقتصرا على «فعليك» بدون لفظ الوضوء، قالا: «فعليك» فقط بحذف المبتدأ وجاز ذلك؛ لقيام القرينة عليه والمقدر عند القرينة كالملفوظ، انتهى كلام الكرماني.

في كلام ابن حجر يقول: قوله: تابعه وهب أي ابن جرير بن حازم، والضمير يعود على النضر ومتابعة وهب وصلها أبو العباس السرَّاج في مسنده عن زياد بن أيوب عنه.

قوله: لم يقل غندر ويحيى عن شعبة: الوضوء يعني أن غندرًا وهو محمد بن جعفر ويحيى وهو ابن سعيد القطان رويا هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد والمتن، لكن لم يقولا فيه: عليك الوضوء، البخاري -رحمه الله- قال: لم يقل غندر ويحيى عن شعبة: الوضوء.

المقدم: فقط هذه اللفظة.

نعم، مقتضى ذلك أنهما قالا: «فعليك» دون لفظ الوضوء، كما قرر الكرماني، ابن حجر يقول: يعني أن غندرًا ويحيى بن سعيد رويا هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد والمتن، لكن لم يقولا فيه: عليك الوضوء، في كلام الكرماني حذف المبتدأ المؤخر فقط، وفي كلام ابن حجر حذف الجملة، لكن ما الذي يؤيده كلام البخاري؟ ما الذي يفهم من كلام البخاري؟

المقدم: فقط لفظة الوضوء هي التي لم يقولاها.

لم يقولا الوضوء، فتبقى لفظة «فعليك» الظاهر من لفظ البخاري- رحمه الله تعالى- أنه ما قال: «فعليك» لكن قوله «فعليك» ما الذي عليه؟

المقدم: مبهم.

ما يُدْرى لكن الكرماني يقول: بحذف المبتدأ وجاز ذلك لقيام القرينة عليه.

المقدم: القرينة تحتمل أن يكون الغسل أو الوضوء.

يحتمل أن يكون الغسل، وأن يكون الوضوء الشرعي، ويحتمل أن يكون الوضوء اللغوي، لمجرد غسل ما أصابه البلل مثل ما تقدم في الحديث السابق «يتوضأ ويغسل ذكره»، يحتمل ثلاثة أشياء «فعليك» يعني الغسل أو الوضوء أو يغسل ذكره، فالكرماني قال: وجاز ذلك؛ لقيام القرينة عليه والمقدر عند القرينة كالملفوظ، القرينة المحددة للمطلوب هي التي تجيز الحذف، أما القرينة التي يبقى الأمر فيها ... ما فيه شك أن الخبر لابد له من مبتدأ، لكن ما هذا المبتدأ المحذوف؟ القرينة ما حددته، ابن حجر يقول: في قوله: لم يقولا الوضوء...

المقدم: ولا فعليك.

نعم، الوضوء وما يقتضيه؛ لأن الخبر بمفرده لا ينفع، الخبر الجزء المتم للفائدة، والفائدة تكمل باجتماع الجزأين، فرأى ابن حجر أن الجملة كلها ما قيلت، لكن لم يقولا فيه: **عليك الوضوء**، فأما يحيى فهو كما قال، فقد أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده عنه ولفظه: فليس عليك غسل، وليس فيه أيضًا: عليك الوضوء، وأما غندر فقد أخرجه أحمد أيضًا في مسنده عنه، لكنه ذكر الوضوء، ولفظه **فلا غسل عليك، عليك الوضوء**، فلعل البخاري لم يطلع على هذه الرواية التي في المسند، وكذا أخرجه مسلم وابن ماجه والإسماعيلي وأبو نعيم من طرق عنه، وكذا ذكره أكثر أصحاب شعبة كأبي داود الطيالسي وغيره عنه، فكأن بعض المشايخ -مشايخ البخاري - حدثه به عن يحيى وغندر معًا، فساقه له على لفظ يحيى الذي حذف «فعليك الوضوء»، فساقه على لفظ يحيى، والله أعلم، لكن لم يسُقه على لفظ غندر الذي فيه.

المقدم: «فعليك الوضوء».

نعم وأما غندر فقد أخرجه أحمد أيضًا في مسنده لكنه ذكر الوضوء، فالبخاري –رحمه الله– لما ضمهما استحضر سياق يحيى، ولم يستحضر....

المقدم: سياق غندر.

سياق غندر، العيني تعقب الكرماني وابن حجر بقوله قلت: أما كلام الكرماني فلا وجه له، يعني يحذف كلمة ويُبقي كلمة يقول: هذا لا وجه له؛ لأن معنى قوله: عليك فقط على ما قرره يحتمل أن يكون عليك الغُسْل، ويحتمل أن يكون عليك الوضوء، ويحتمل أن يكون عليك الغَسْل الذي جاء في الحديث الذي قبله.

المقدم: حديث زيد.

حديث زيد بن خالد، ويحتمل أن يكون عليك الوضوء وذكر احتمالين ونزيد الثالث، والاحتمال الأول غير صحيح – يحتمل أن يكون عليك الغُسْل –؛ لأن في رواية يحيى في مسند أحمد التصحيح بقوله فليس عليك غسل، والاحتمال الثاني هو الصحيح؛ لأن في رواية غندر عليك الوضوء، فحينئذ قوله: لم يقلل غندر ويحيى عن شعبة الوضوء معناه؛ لم يذكرا لفظ **عليك الوضوء**، وهذا الذي فهمه ابن حجر؛ أنهما حذفا الجملة بكاملها، وهذا كما رأيت في رواية أحمد عن يحيى ليس فيها **عليك الوضوء**، وإنما لفظه فليس عليك غسل، فإن قلت: كيف قال البخاري لم يقولا عن شعبة الوضوء فهذا في رواية غندر ذكر **عليك الوضوء**؟

قلت: كأنه سمع من بعض مشايخه أنه حدثه عن يحيى وغندر كليهما، فساق شيخه له على لفظ يحيى، ولم يسقه على لفظ غندر، فهذا تقرير ما قاله بعضهم، يقصد بذلك ابن حجر.

المقدم: ابن حجر، نعم.

ولكن فيه نظر على ما لا يخفى، ابن حجر قرر هذا، وأنه سمع سياق يحيى، فرواه بعض شيوخه على سياق يحيى فقرن به غندر، قلت: كأنه سمع من بعض مشايخه أنه حدثه عن يحيى وغندر كليهما، فساق شيخه له على لفظ يحيى، ولم يسقه على لفظ غندر، فهذا تقرير ما قاله بعضهم– يعني بذلك ابن حجر–، ولكن فيه نظر على ما لا يخفى –هذا العيني–، يعني في كلام ابن حجر نظر لماذا؟

لأن البخاري– رحمة الله عليه– في حفظه وضبطه ودقته وإتقانه ما يمكن أن يفعل مثل هذا، هذا على تقرير العيني، هذا تقرير نظري؛ لأن البخاري لا يُظَن به مثل هذا على كلام العيني، لكن ما دام وقع منه هذا نفى وأثبت غيره فالمثبت مقدم على النافي، إذًا كيف يُحْمَل إما أن يقال: إن البخاري مثل ما ذكر ابن حجر لم يسُقه على لفظ غندر، وإنما ساقه على لفظ يحيى، والإمام البخاري –رحمه الله تعالى– فيه قاعدة: أن البخاري إذا روى الحديث عن اثنين فاللفظ للآخر منهما.

المقدم: للآخر منهما؟

في اللفظ، في الذكر، يقول الحافظ في فتح الباري: وقد ظهر بالاستقراء من صنيع البخاري أنه إذا أورد حديثًا عن غير واحد، فإن اللفظ يكون للأخير منهما، الآن في تقرير ابن حجر الذي ذكره العيني وتعقَّبه على مقتضى القاعدة أن يكون اللفظ...

المقدم: للآخِر.

ليحيى.

المقدم: نعم.

وقال: كأنه سمعه من بعض مشايخه أنه حدثه عن يحيى وغندر كليهما، فساقه له على لفظ يحيى ولم يسُقه على لفظ غندر، فهذا تقرير ما قاله بعضهم، يعني جاريًا على القاعدة، ولم يسُقه على لفظ غندر الذي هو الأول منهما، ولكن فيه نظر على ما يخفى كأن النظر أو التنظير هذا سببه الثقة المطلقة بالبخاري- رحمه الله تعالى- وهو إمام الصنعة، أنه لا يمكن أن يقرن اثنين واحد يثبت، والثاني لم يذكر ويقول: إنهما لم يذكرا، اللهم إلا إذا كان- رحمة الله عليه -وقف على بعض الروايات التي ليس فيها ذكر مما لم يقف عليه ابن حجر ولم يقف على الرواية التي في المسند التي فيها ذكر **عليك الوضوء** التي وقف عليها ابن حجر.

والحديث خرَّجه أيضًا الإمام مسلم -رحمه الله تعالى- في صحيحه، فهو متفق عليه.

المقدم: نعم، أحسن الله إليكم.

قال المؤلف -رحمه الله -: عن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه - أنه كان مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في سفر، وأنه -صلى الله عليه وسلم - ذهب لحاجة له، وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين.

راوي الحديث هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن المعتب بن مالك الثقفي، يُكَنَّى أبا عبد الله وقيل: أبو عيسى، يذكر أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كناه أبا عيسى، وأن عمر -رضي الله عنه- كناه أبا عبد الله، جاء عن بعض السلف في بعض الآثار كراهية التكنية بأبي عيسى لماذا؟ لأن عيسى -عليه السلام - ليس له أب، فالتكنية بأبي عيسى تُشْعِر بإثبات الأبوة لعيسى -عليه السلام - وهذا بعيد؛ لأن التسمية بعيسى ليست ممنوعة، فمن سمى ولده الأكبر عيسى صحَّ أن يقال له: أبو عيسى، قال: يذكر أن الرسول-صلى الله عليه وسلم -كناه أبا عيسى، وكناه عمر بن الخطاب أبا عبد الله، لكن لعل مثل هذا لا يثبت.

المقدم: يعني تسمية النبي -صلى الله عليه وسلم -له أو تكنية النبي -صلى الله عليه وسلم- له هذا لا يثبت؟

لكن كونه يكنيه أبا عيسى وعمر يكنيه أبا عبد الله، يعني عمر يخالف!

المقدم: هذا التردد.

نعم، لا يمنع أن يكنيه الرسول -عليه الصلاة والسلام- أبي عيسى، لكن مخالفة عمر للنبي -عليه الصلاة والسلام- هذا بعيد، أسلم - رضي الله عنه - عام الخندق وشهد الحديبية، وكان موصوفًا بالدهاء، ولاه عمر بن الخطاب البصرة ثم ولاه الكوفة فلم يزل عليها حتى قُتِلَ عمر فأقره عثمان عليها ثم عزله، وشهد اليمامة وفتوح الشام، مات سنة خمسين.

المقدم: رضي الله عنه.

كذا قال ابن الأثير، وهذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري– رحمه الله تعالى –بقوله: باب الرجل يوضئ صاحبه، قال ابن حجر: أي ما حكمه؟

وقال ابن المنير في المتواري، قلت– رضي الله عنك–: قاس البخاري توضأة الغير له على صبه عليه، يعني في حديث أسامة بن زيد المذكور في الباب مما لم يذكره المقتصر لما أفاض –عليه الصلاة والسلام– من عرفة عدل إلى الشعب فقضى حاجته، فقال أسامة: فجعلت أصب عليه ويتوضأ، وهنا في حديث المغيرة: وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه، يقول ابن المنير في المتواري: قاس البخاري توضأة الغير له على صبه عليه، الصب واضح، والتوضأة يحتمل أن تكون بالصب، وأن تكون بمباشرة غسل الأعضاء، لاجتماعهما في معنى الإعانة على أداء الطاعة، والله أعلم.

يقول ابن حجر: والفرق بينهما ظاهر، يعني فرق بين أن يُعان بصب الماء عليه؛ لأن الإعانة لها مراحل، يعني منها إحضار الماء من غير صب ولا مباشرة توضأة.

المقدم: نعم.

مجرد إحضار الماء إعانة، المرتبة الثانية: أن يصب عليه الماء من غير مباشرة الأعضاء، والمرحلة الثالثة: التوضأة بمباشرة الأعضاء، وهذه المراتب سيأتي ذكرها في الشرح، إن شاء الله تعالى، مع بيان أحكامها، يقول ابن حجر: والفرق بينهما ظاهر، يعني الفرق بين المرتبة الثانية الثالثة لا شك أنه ظاهر.

وقال العيني: أي هذا باب في بيان حكم من يوضئ غيره، والمناسبة بين الباب –يعني هذا الرجل يوضئ صاحبه– والباب الذي قبله– باب من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين القُبُل والدُبُر– بينهما مناسبة ؟ هذاك في النواقض، الأول في نواقض الوضوء، وهذا في الإعانة على الوضوء، قال: والمناسبة بين الباب والذي قبله باب –من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين– من حيث إن كلاً منهما مشتمل على حكم من أحكام الوضوء، وفي بداية كتاب الوضوء قال بعضهم: إن البخاري ما رتب الأبواب ترتيبًا دقيقًا، ولا شك أن العلماء أوجدوا مثل هذه المناسبات ولم يربطها إلا ذكر الوضوء في البابين–من لم يرَ الوضوء، وهذا الرجل يوضئ صاحبه–، وبعضهم نظم هذه الأبواب في مناسبات متسلسلة مترابطة، لكن كثيرًا منها لا يخلو عن تكلف.

ويوضِئ بكسر الضاض المشددة ثم الهمزة، قاله الكرماني.

عن المغيرة بن شعبة –رضي الله عنه– أنه كان مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في سفر يقول ابن حجر: أدى عروة بن المغيرة –ابنه–؛ لأنه في السند قال: أخبرني سعد بن إبراهيم أن نافع بن جبير بن مطعم أخبره أنه سمع عروة بن المغيرة يحدث عن المغيرة بن شعبة أنه كان مع النبي –عليه الصلاة والسلام– في سفر، قال ابن حجر: أدى عروة معنى كلام أبيه بعبارة نفسه، وإلا فكان السياق يقتضي أن يقول: قال إني كنت، وكذا قوله: وأن المغيرة **جعل** يقتضي أن يقول: **وجعلت**، وأن المغيرة جعل، ويحتمل أن يقال: هو التفات على رأي، فيكون عروة أدى لفظ أبيه، فيكون المغيرة هو الذي قال أنه كان، وأن مغيرة، أيضًا في قوله: وأن المغيرة فيه ما يسمى بالتجريد.

المقدم: على الألف واللام هنا؟

لا، من كونه أن المغيرة هو المتحدث، مسألة سيأتي ذكرها حذفًا ووجودًا، قول الشخص عن نفسه: وأن فلانًا وهو يتحدث عن نفسه.

المقدم: وهو الذي يروي.

هذا يسمونه تجريدًا، يعني كأن الشخص يجرِّد من نفسه شخصًا آخر يتحدث عنه، وتقدم في كتاب الإيمان من حديث سعد بن أبي وقاص «أعطى رهطًا وسعد جالس» هو الذي يتكلم، ما قال: وأنا جالس، هذا يسمونه تجريدًا، وبيَّناه بالتفصيل هناك.

المقدم: نعم، لعلنا نقف عند هذا الحد فضيلة الشيخ؛ لأن الوقت أزف إلى نهاية هذا الحلقة ونكمل بحول الله وقوته في لقاء مقبل.

مستمعي الكرام في ختام هذا اللقاء أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير وفقه الله، عضو هيئة كبار العلماء على ما تفضل به، شكرًا لكم أنتم، نلقاكم بإذن الله تعالى وأنتم بخير وعلى خير. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السابعة والستون بعد المائة الثالثة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحبًا بكم مستمعي الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في شرح التجريد الصريح الذي يسعدني في مطلعها أن أرحب بفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير– وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء، فمرحبًا بكم فضيلة الشيخ وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: وقف الحديث فضيلة الشيخ في لقاء مضى حول ما ذكرتم من أسلوب التجريد في الرواية، وأن المغيرة عدل إليه في ذلك، فلو تفضلتم باتباع الحديث بعضه ببعض.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، يعني في الحديث يقول: **عن المغيرة بن شعبة أنه كان مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في سفر وأن مغيرة..**

يقول ابن حجر: هذا كلام عروة بن المغيرة، وأدى معنى كلام أبيه بعبارة نفسه، قال: وإلا فكان السياق يقتضي أن يكون قال: إني كنت، وكذا قوله: وأن المغيرة يعني **وجعلت** ويحتمل أن يقال: هو التفات على رأي، فيكون عروة أدى لفظ أبيه، وأن مغيرة هو نفسه الذي يقول: **عن المغيرة أنه كان مع النبي– عليه الصلاة والسلام–** يعني تحدث عن نفسه بأسلوب الغيبة من باب الالتفات من الخطاب إلى الغيبة، قلت: أيضًا في الحلقة السابقة في قوله وأن مغيرة هذا فيما يُسمى بأسلوب التجريد، فكأن المغيرة جرد من نفسه شخصًا تحدث عنه، يعني نظير ما قلناه في كتاب الإيمان في حديث سعد بن أبي وقاص أن النبي –عليه الصلاة والسلام –أعطى رهطًا وسعد جالس، ما قال: وأنا جالس، سمّوه تجريدًا يجرد من نفسه شخصًا يتحدث عنه.

«وأنه ذهب لحاجة له» **وأنه ولـه** فيه الضمير في الموضعين **أنه ولـه** يعود إلى النبي –عليه الصلاة والسلام– . **«لحاجة له»** يعني من بول أو غائط، المقصود أنه مما ينقض الوضوء، لحاجة له يعني مما يتضمن نقض الوضوء؛ لأنه أعقبه بالوضوء صب عليه الماء فيدل على أن هذه الحاجة مما ينقض الوضوء كالبول أو الغائط، ولو قال لحاجته أن النبي –عليه الصلاة والسلام– ذهب لحاجته، لو قال ذلك لصح؛ لأن الحاجة مفرد مضاف فيعم الاثنين.

وأن مغيرة.

المقدم: جعل يصب الماء.

نعم، يقول الكرماني: في بعضها، يعني في بعض الروايات **المغيرة.**

المقدم: بإثبات الألف.

نعم، وفي السند المغيرة، وفي بعض الروايات المغيرة باللام وهو مثل الحارث يقال: حارث ويقال: الحارث ومثله عباس يقال: له العباس، فيه كثير من نظائره؛ حسن قالوا له: الحسن ومثل الحسين، في أسماء كثيرة تقترن بها " **ال**" وهي معارف لا تحتاج إلى " **ال**" وهو مثل الحارث في أنه عالم يدخله لام التعريف على سبيل الجواز لا

على سبيل أنه يحتاج إليها للتعريف، قال: لا مثل النجم للثريا، إذا أردنا الثريا قلنا: النجم، ولو قلنا: نجم بدون " **ال**".

المقدم: اشترك معها غيرها.

جميع النجوم تشترك فيها، لكن إذا قلنا النجم صار النجم المعهود المتعارف عليه عند العرب إذا أطلق النجم، فهذه " **ال**" العهدية، قال: لا مثل النجم للثريا فإن التعريف باللام لازمة ثمته، يعني هنا في النجم، بينما الحارث وحارث وعباس والعباس وحسن والحسن ومثله مغيرة والمغيرة هذه ليست الآزمة، وإنما هي إنما تلزم إذا أريد تعريف النكرة، وأما المعرفة فلا يحتاج إلى " **ال**"، في شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك على قول الناظم:

نكرة قابل ال مؤثرة

النكرة هو الذي يقبل " **ال**" وتؤثر فيه، أما الذي يقبل " **ال**" ولا تؤثر فيه مثل مغيرة والمغيرة هذه من المعرفة لا يحتاج إلى " **ال**"، ولذا قال: مؤثرة، قال ابن عقيل: النكرة ما يقبل " **ال**" وتؤثر فيه التعريف؛ كالرجل إذا قيل رجل صار نكرة وإذا قيل الرجل فهو معرفة، واحترز بقوله وتؤثر فيه التعريف مما يقبل " **ال**" ولا تؤثر فيه التعريف.

المقدم: مثل المغيرة هنا مغيرة والمغيرة.

نعم، كعباس على من فإنك تقول فيها العباس فتدخل عليه " **ال**" لكنها لم تؤثر فيه التعريف؛ لأنه معرفة قبل دخولها.

في شرح الأشموني مع حاشية الصبان احترز بمؤثر ما يدخله " **ال**" من الأعلام لضرورة، قد نحتاج " **ال**" للضرورة.

المقدم: مع الأعلام.

وهو وعلم ما يحتاج إلى " **ال**"، أو للمح وصف تلمح الصفة الأصلية، يعني عباس إذا قلت: العباس فإنك تلمح فيه ما فيه هذه المادة وهي العبوس، حسن إذا قلت فيه: الحسن تلمح فيه صفة الحسن وهكذا، ومثل الحارث ومثل المغيرة من الإغارة.

المقدم: يعني كأنه ينبه على الصفة أكثر بوجود الـ " ال".

يعني كأنك تلمح فيه الوصف السابق، احترز بمؤثر ما يدخله " **ال**" من الأعلام لضرورة، لأنه قد تدخل " **ال**" لضرورة الشعرية مثلاً، أو للمح وصف على ما سيأتي بيانها، فإنها لا تؤثر في تعريف فليس بنكرة.

« وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه » جعل أي طفق، وهو من أفعال المقاربة التي تعمل عمل كان، يقول ابن مالك:

ككان كاد وعسى لكن ندر ... غير مضارع لهذين خبر
ومثل كاد في الأصح قرب ... وترك أن مع ذي الشروع وجب
كأنشأ السائق يحدو وطفق .:. كذا جعلت وأخذت وعلق

جعلت يعني من أفعال....

المقدم: المقاربة.

نعم، المقاربة يشمل أفعال المقاربة والرجاء والشروع، وهي من الشروع بالفعل– يعني أذا أردنا التفصيل الدقيق– جعلت **كذا جعلت وأخذت وعلق**، يقول: **وترك أن مع ذي الشروع وجب** كاد أن يفعل، أنشأ أن يفعل، طفق أن يفعل، هذا في ساعة الكلام لا يجاز أن يقترن به وإن أجازه بعضهم وأورد عليه من الشواهد ما أورد، لكن هذا ما مشى عليه الناظم.

وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه خبر **جعل** أي على الرسول –عليه الصلاة والسلام –والمراد على أعضاء وضوئه –عليه الصلاة والسلام –؛لأن معنى يصب الماء عليه يعني مقتضاه أنه على جميع بدنه، لكن المراد من ذلك أعضاء الوضوء من إطلاق الكل وإرادة...

المقدم: البعض.

البعض، وهو يتوضأ جملة اسمية وقعت حالاً، **فغسل** وهو يتوضأ فغسل وجهه، يقول الكرماني: فإن قلت الغسل ليس متعقبًا الوضوء، بل هو نفسه فما معنى الفاء؟ الأصل في الفاء أنها عاطفة، والعطف يقتضي المغايرة، وأيضًا العطف بالفاء يقتضي الترتيب مع التعقيب فمفهومه أنه توضأ.

المقدم: ثم.

فغسل يعني بعد ذلك غسل، يقول: فإن قلت الغسل ليس متعقبًا الوضوء، بل هو نفسه فما معنى الفاء؟ قلت: هي الفاء التي تدخل بين المجمل والمفصل؛ لأن المفصل كأنه يعقب المجمل، كما ذكره الزمخشري، حيث قال: الفاء في قوله تعالى: **{فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم * وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم }** [سورة البقرة ٢٢٦:٢٢٧] لتفصيل قوله تعالى: **{ للذين يؤلون من نسائهم }** [سورة البقرة ٢٢٦]، بعضهم يطلق عليها الفصيحة، يعني واقعة في جواب شرط مقدر أو سؤال مقدر، فإن قيل: فما الوضوء؟ قيل كذا، فإن قيل: فما معنى قول **{ للذين يؤلون من نسائهم }** [سورة البقرة ٢٢٦]؟ فالجواب كذا.

المقدم: أفصحت أكثر عما قبله.

أفصحت نعم، وهذا هو التفصيل الذي ذكره الزمخشري هنا.

المقدم: نعم.

الكرماني طريقته يذكر أسئلة ويجيب عنها، فإن قلت: لما قال فغَسَلَ ماضيًا ولم يقل بلفظ المضارع ليناسب لفظ يتوضأ؟

المقدم: يتوضأ فيغسل.

نعم، فإن قلت: لما قال فغَسَلَ ماضيًا ولم يقل بلفظ المضارع ليناسب لفظ يتوضأ؟ قلت: الماضي هو الأصل، ما معنى الأصل؟

المقدم: اعتبارًا من رواية ماضية أو الأصل في الأفعال.

فغَسَلَ باعتبار أن الوضوء انتهى في الزمن الماضي، وأيضًا الماضي هو السابق في الوجود بالنسبة للأزمان الثلاثة، والبداية بالفعل الماضي في تصاريف الكلمة.

قلت: الماضي هو الأصل، وعدل في يتوضأ إلى المضارع حكاية عن الحال الماضية، يعني كونه يصب عليه وهو يتوضأ، يعني أن الصب وقع عليه وهو يتوضأ، والعيني نقل الكلام بحروفه ولم يعزُه إلى الكرماني.

فغَسَلَ وجهه ويديه معممًا إياها بالماء ومسح برأسه ومسح على الخفين، قال العيني: إنما ذكر في الأول حرف الإلصاق – برأسه الباء –؛ لأنه الأصل، وفي الثاني كلمة **على** نظرًا إلى الاستعلاء كما يقال مسح إلى الكعب نظرًا إلى الانتهاء، وبحسب المقاصد تختلف صلات الأفعال، وقبل العيني ذكر هذا الكرماني، ذكر في الأول مسح برأسه الباء حرف الإلصاق، وفي الثاني حرف الاستعلاء على الخفين يقول: إنما ذكر في الأول حرف الإلصاق؛ لأنه الأصل هذا هو الأصل؛ وهو أن الغسل لابد أن يكون بإلصاق المغسول بما يُغْسَل به، وفي الثاني كلمة على نظرًا إلى الاستعلاء، كما يقال: مسح إلى الكعب نظرًا إلى الانتهاء، الاستعلاء لا شك أن المسح يكون على أعلى...

المقدرم: الرأس.

الخف، عندنا مسح على الخفين، نظرًا إلى الاستعلاء كما يقال: مسح إلى الكعب نظرًا إلى الانتهاء التي هي الغاية، وبحسب المقاصد تختلف صلات الأفعال، وقال الكرماني: فإن قلت لما كرر لفظ مسح هناك غسل وجهه ويديه ما قال: غسل وجهه وغسل يديه بينما في المسح قال: مسح برأسه ومسح على الخفين، فإن قلت: لما كرر لفظ مسح ولم يكرر لفظ غسل؟ قلت: لأنه يريد بذكر المسح على الخفين بيان تأسيس قاعدة شرعية، فصرح استقلالاً بالمسح عليهما، بخلاف قضية الغسل فإنها مقررة بنص القرآن، غسل وجهه ويديه.

المقدم: عطف بالواو.

عطف بالواو من غير تكرير للعامل، مع أن العطف على نية تكرار العامل، لكن لا يلزم التصريح به هنا؛ لأن مثل هذا لا يماري فيه أحد؛ لأنه مضبوط بالقرآن المعروف لدى الخاص والعام، لكن في المسح على الخفين تأسيس حكم جديد، قال: قلت: لأنه يريد بذكر المسح على الخفين بيان تأسيس قاعدة شرعية فصرح استقلالاً بالمسح عليهما، بخلاف قضية الغسل فإنها مقررة بنص القرآن، وما كان بنص القرآن يحال عليه؛ لأن القرآن معروف عند الخاص والعام، بخلاف ما ثبت بالسنة التي قد تخفى على بعض الناس، يعني القرآن لا يخفى على الناس.

الآن لما ذكر البيعة، عبادة الصامت قال: بايعنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم – على ما بايع عليه النساء، وبيعة الرجال متقدمة على بيعة النساء، فكيف يحيل على المتأخر؟ لأن بيعة النساء مضبوطة بالقرآن يعرفها الناس كلهم، الآن الذي يجامع في نهار رمضان يقال: عليك كفارة المجامع في نهار رمضان أو عليك كفارة ظهار؟

المقدم: كفارة الظهار.

كفارة الظهار؛ لأن كفارة الجماع في نهار رمضان جاءت بالسنة، وقد تخفى على كثير من الناس. بينما كفارة الظهار مضبوطة بالقرآن التي...

المقدم: لا تخفى على أحد.

لا تخفى على أحد.

قال ابن حجر: مباحث هذا الحديث تأتي في المسح على الخفين إن شاء الله تعالى، والمراد منه هنا الاستدلال به على الاستعانة.

وقال ابن بطال: فيه ما ترجم به الإعانة المأخوذة من قوله يوضئ صاحبه ما ترجم به وهو قول جماعة العلماء، يعني الإعانة هو قول عامة أهل العلم لا سيما ما ورد في الحديث وهو الصب، قال ابن بطال: وهذا الباب رد لما روي عن عمر وعلي –رضي الله عنهما– أنهما نهيا أن يُستقى لهما الماء لوضوئهما، وقالا: نكره أن يشركنا في الوضوء أحد، ولما روي عن ابن عمر– رضي الله عنهما– أنه قال: ما أبالي أعانني رجل على طهوري أو على ركوعي وسجودي.

المقدم: الوضوء واضح، لكن الركوع والسجود كيف؟

يمكن أنه لا يستطيع أن يركع إلا بمساعدة ولا يستطيع أن يسجد إلا بمساعده، يقول: ما أبالي؛ لأن الوضوء عبادة كالصلاة، فكأنه يؤخذ منه أن ابن عمر يمنع الإعانة، يعني لو جاء واحد يستطيع الركوع والسجود ثم استعان بشخص يعينه على الركوع والسجود مقبول أم مردود؟

المقدم: مردود.

مردود، إذًا الوضوء مثله؛ لأن كلاً منهما عبادة على هذا الكلام المروي عن ابن عمر، ما أبالي أعانني رجل على طهوري أو على ركوعي وسجودي.

قال ابن بطال: وهذا كله مردود بآثار هذا الباب، يعني مروي عن عمر وعلي وابن عمر مردود بآثار هذا الباب، قال الطبري: وقد صح عن ابن عمر أن ابن عباس صب على يدي عمر الوضوء، كيف يروى عنه المنع؟

المقدم: كراهية ذلك.

صح ذلك صب على يدي عمر الوضوء بطريق مكة حين سأله عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله– صلى الله عليه وسلم – ابن عباس– رضي الله عنه– كان يهاب عمر، وأخذ سنة كاملة يريد أن يسأله عن المرأتين اللتين تظاهرتا على الرسول – صلى الله عليه وسلم–، فسنحت هذه الفرصة في سفر، ذهب عمر ليقضي حاجته، فصب عليه ابن عباس الماء فسأل.

وقد صح عن ابن عمر أن ابن عباس صب على يدي عمر الوضوء بطريق مكة حين سأله عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وثبت عن ابن عمر خلاف ما ذكر عنه، وروى شعبة عن أبي بشير عن مجاهد أنه كان يسكب على ابن عمر الماء فغسل رجليه، وهذا أصح مما خالفه عن ابن عمر، يعني من كونه يقارن الصب والإعانة في الوضوء على الإعانة في الركوع والسجود، وهذا أصح مما خالفه عن ابن عمر؛ لأن راويه أيفع وهو مجهول، والحديث عن علي لا يصح؛ لأن راويه النضر بن ميمون عن أبي الجنوب عن علي، وهما غير حجة في الدين، فلا يُعتد بنقلهما، ولو صح ذلك عن عمر لم يكن بالذي يبيح لابن عباس

صب الماء علي يديه للوضوء؛ إذ ذاك أقرب للمعونة من استقاء الماء له، يعني يمنع استقاء الماء، ويبيح صب الماء على يديه، أيهما أقرب إلى الغاية؟

المقدم: صب الماء عليه.

صب الماء أقرب، فإذا منع الاستقاء منع صب الماء من باب...

المقدم: أَوْلَى.

أَوْلَى، ومحال أن يمنع عمر استقاء الماء له، ويبيح صب الماء عليه من الوضوء مع سماعه من النبي- صلى الله عليه وسلم- الكراهية لذلك، وممن كان يستعين على وضوئه بغيره من السلف قال الحسن: رأيت عثمان أمير المؤمنين يُصَب عليه من إبريق، وفعله عبد الرحمن بن أبزى والضحاك بن مزاحم، وقال أبو الضحى: لا بأس للمريض أن يوضأه غيره، لا بأس للمريض أن توضأه الحائض.

المقدم: نعم، ولعلنا نقف عند هذا الحد فضيلة الشيخ؛ لانتهاء وقت البرنامج على أن نتم الحديث مستمعي الكرام في لقاء مقبل بإذن الله -تعالى- في ختام هذه الحلقة، أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الشخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، وفقه الله عضو، هيئة كبار العلماء، شكرًا لكم أنتم مستمعي الكرام، نلقاكم بإذن الله تعالى وأنتم بخير وعلى خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

عنوان الدرس: **شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح (368)**

عنوان السلسلة: شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

تاريخ النشر: اثنين 17/ رمضان/ 1438 10:15 ص

سماع الدرس

0:00 / 24:41

محتوى الدرس

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحبًا بكم مستمعينا الكرام إلى لقاء جديد في برنامجكم "شرح التجريد الصريح"، هذا البرنامج الذي يسعدنا أن نستضيف في مطلعه بفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم عبد الله الخضير –وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء، فمرحبًا بكم فضيلة الشيخ، وأهلاً وسهلاً بكم.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الأخوة المستمعين.

المقدم: وفيكم، حفظكم الله.

لا يزال الكلام في حديث المغيرة بن شعبة –رَضِيَ اللهُ عنهُ–، وفيه أنه كان مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في سفر، وأنه –صلى الله عليه وسلم– ذهب لحاجة له، وأن المغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، ففي آخر الحلقة السابقة ذكرنا ما نقله ابن بطال عن الطبري أنه صح عن ابن عمر صب على يدي عمر الوضوء بطريق مكة حين سأله عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله –صلى الله عليه وسلم–؛ لأنه سبق النقل عن عمر وعلي أنهما كانا ينهيان عن الاستقاء، أن يُستقى لهما الماء للوضوء، وقالا في ذلك: نكره أن يشركنا أحد في الوضوء. ثم نقل عن علي، ثم نقل عن ابن عمر أيضًا أنهما استعانا بمن صب عليهما الوضوء.

ثم قال: "قال غيره"، قال ابن بطال: "قال غيره" يعني غير الطبري.

المقدم: نعم.

"استدل البخاري من صب الماء عليه عند الوضوء، أنه يجوز للرجل أن يوضئه غيرُه"، "استدل البخاري من صب الماء عليه" يعني من قِبل المغيرة على النبي –عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ– من الإناء لأعضائه "أنه يجوز للرجل أن يوضئه غيره؛ لأنه لما لزم المتوضئ اغتراف الماء من الإناء لأعضائه، وجاز له أن يكفيه ذلك غيرُه، بدليل صبِّ أسامة الماء على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لوَضوئه، والاغتراف بعض عمل الوضوء، فكذلك يجوز سائر الوضوء، وهذا من باب القربات التي يجوز أن يعملها الرجل عن غيره، بخلاف الصلاة".

يقول: مثل هذه الأمور يجوز الاستعانة فيها، سواء كان الاستقاء وهذا أبعد من الغاية، أو صب الماء وهذا أقرب، وأقرب منهما مباشرة غسل الأعضاء للمعين. وأراد أن يستدل على التوضئة التي ترجم بها البخاري: "باب الرجل يوضئ غيره"، أراد أن يستدل على جواز التوضئة بجواز الاستعانة بالصب، مع أن بينما فرقًا؛ لأنه كلما قرب الفعل من الغاية ضاق غيره. الآن لا يصلي أحد عن أحد، لا يتوضأ أحد عن أحد.

المقدم: ولا يسجد أحد عن أحد.

نعم. المقصود أن هذه غايات، وهناك وسائل لهذه الغايات، لكن هذه الوسائل مختلفة قربًا وبعدًا من هذه الغايات.

المقدم: وكل ما بعُد من الغاية...

هان أمره.

يعني مسألة كون الإنسان يدفع مالاً؛ ليشتري به المتوضئ الوضوء، هذا بعيد من الغاية. كونه يستقي له من البئر، هذه وسيلة، لكنها بعيدة. كونه يصب عليه الماء هذه أقرب، لكن أقرب من ذلك وألصق بالفعل كونه يوضئه، لا شك أن بينهما فرق.

يقول: "ولما أجمعوا أنه جائز للمريض أن يوضئه غيره ويممه غيره إذا لم يستطع، ولا يجوز أن يصلي عنه إذا لم يستطع؛ دل أن حكم الوضوء بخلاف الصلاة"، يعني التنظير المطابق أن يتوضأ عنه، يعني التنظير المطابق إذا أراد أن يقيس الوضوء على الصلاة، ولا يجوز أن يصلي عنه، نقول: لا يجوز أن يتوضأ عنه قولاً واحدًا، ولا يجوز أن يتيمم عنه. لكن كونه يوضئه نظير ما إذا عجز عن الركوع والسجود إلا أن يعتمد على أحد، هو يصلي بنفسه، لكن يستعين بأحد يعينه على الركوع والسجود؛ ليكون التنظير مطابقًا. أما أن نأتي بغاية الغاية وهي الصلاة، ونقارنها بتوضئة الإنسان...

المقدم: وهي ليست غاية.

وهي ليست غاية، هذه وسيلة. لكن الغاية أن يتوضأ، مع أن الوضوء إذا نظرنا إليه أنه وسيلة إلى صحة الصلاة، لكنه في ذاته غاية وعبادة رُتب عليه الأجور، وله صحة وفساد، فهو غاية مثل الصلاة، وإن كان في الأصل وسيلة إلى الصلاة لأنه من أسبابها.

قال ابن حجر: "تعقبه ابن المنيِّر بأن الاغتراف من الوسائل لا من المقاصد؛ لأنه لو اغترف ثم نوى أن يتوضأ جاز، ولو الاغتراف عملاً مستقلًّا لكان قد قدم النية عليه، وذلك لا يجوز"، قدم النية على بعض الوضوء الذي هو الاغتراف، لكن الاغتراف ليس من الوضوء أصلاً، وإنما هو وسيلة إلى الوضوء. انظر يقول ابن حجر: "تعقبه ابن المنير بأن الاغتراف من الوسائل لا من المقاصد؛ لأنه لو اغترف ثم نوى"، النية لا تصح إلا أن تكون قبل الفعل، هذا اغترف ثم نوى، يعني ما نوى إلا بعد أن أخذ الماء بيديه من الإناء.

المقدم: صح الوضوء.

جائز ذلك أن يتوضأ: "ثم نوى أن يتوضأ جاز، ولو كان الاغتراف عملاً مستقلًّا لكان قد قدم النية عليه"، لو كان مثل غسل الوجه؟

المقدم: لم يجز .....

المسح، نعم.

"لكان قد قدم النية عليه، وذلك لا يجوز"، العبارة مستقيمة أم غير مستقيمة؟ "قدم النية عليه" أو قدمه على النية؟

المقدم: هو يقول: لو أنه قدم النية.

"ولو كان الاغتراف عملاً مستقلًّا لكان قد قدم النية عليه".

المقدم: لا، الصحيح أنه .....

لو كان عمل مستقل للزم تقديم النية عليه.

المقدم: نعم. للزم أن يكون قبله.

نعم. "وذلك لا يجوز"، لكن شيخنا ابن باز –رَحمةُ اللهِ عَليهِ– في تعليقه على الفتح قال: صوابه "لكان قد قدمه على النية".

قال: "وحاصله التفرقة بين الإعانة بالصب وبين الإعانة بمباشرة الغير لغسل الأعضاء، وهذا هو الفرق الذي أشرنا إليه قبل"، يعني في أول الكلام على ترجمة البخاري، ابن المنير يقول: "قاس البخاري توضئة الغير له على صبه عليه؛ لاجتماعهما في معنى الإعانة على أداء الطاعة، والله أعلم".

يقول ابن حجر: "الفرق بينهما ظاهر". فرق بين الصب وبين أن يباشر التوضئة بغسل الأعضاء.

يقول ابن الملقن في توضيحه: "أصرح في الدلالة من حديث أسامة"، وهم يتكلمون على حديث أسامة ولا يوجد في المختصر، يوجد في الأصل.

"أصرح في الدلالة من حديث أسامة؛ لأنه ليس فيه استدعاء صب، إنما فيه إقراره عليه"، النبي– عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ– أقر أسامة، وأقر المغيرة، وإن كان في حديث المغيرة في بعض الروايات طلب منه أن يأتي بالإداوة، لكن ليس فيه أمر بالصب. ابن الملقن يقول: أصرح من حديث أسامة ومن حديث المغيرة؛ لأنه ما فيه استدعاء صب؛ لأنه فيه مجرد إقرار: "ما أخرجه الترمذي وحسنه من حديث ابن عقيل"، محمد بن عبد الله بن عَقيل مغموس في حفظه، لكن أهل العلم يرون أن حديثه حسن، "عن الربيع بنت معوذ قالت: أتيت النبي –صلى الله عليه وسلم– بميضأة، فقال: «اسكبي»"، فيه أمر، أما في حديث أسامة فمجرد إقرار، "فقال: «اسكبي»، فسكبت. فذكرت وضوءه. وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال: الشيخان لم يحتجا بابن عَقيل، وهو مستقيم الحديث مقدم في الشرف"، مستقيم الحديث مقدم في الشرف، لكن حديثه عند أهل العلم لا يصل إلى درجة الصحة، ولا ينزل عن الحسن، فهو مقبول في الجملة.

وقال ابن حجر: "والحديثان"، يعني حديث أسامة والمغيرة في الباب، في الأصل، وإن اقتصر المختصر على حديث المغيرة دون حديث أسامة، "دالان على عدم كراهة الاستعانة بالصب، وكذا إحضار الماء من باب الأولى"، دالان على عدم كراهة الاستعانة بالصب، لماذا؟

المقدم: لأنه أقرهما عليه.

نعم. أقرهما النبي –عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ–، "وكذا إحضار الماء من باب أولى؛ لأنه أبعد عن الغاية من الصب".

طيب، "وأما المباشرة" التي هي أقرب وأقرب إلى الغاية، المباشرة يعني بغسل الأعضاء، "فلا دلالة فيهما عليها"، نعم يستحب ألا يستعين أصلاً؛ لأن هذه قربات.

المقدم: نعم. وفعلها بنفسه.

كون الإنسان يباشرها بنفسه هذا هو الأصل، يتقرب بها إلى الله –جَلَّ وعَلا–، ولا يُؤثِر غيره بهذه القربة؛ لأن الإيثار بالقرب عند أهل العلم مفضول على حسب حكم هذه القرب.

المقدم: لكن لو كان مثلاً يعني يستدعيه أمور أخرى أيضًا فيها فضل، مثل عدم الإسراف في الماء كأن يكون لو صب على صاحبه الماء لكان ذلك أدعى للتوفير؟

على كل حال المسألة فيها مفاضلة بين أنواع من القربات، وأيضًا فيها تقليل لغير المطلوبات، فكلما كثر المطلوب كان أولى، وكلما قل غيره كان أولى، فهذه المفاضلة تدخل فيها.

قال: "وأما ما رواه أبو جعفر الطبري عن ابن عمر أنه كان يقول: ما أبالي من أعانني على طهوري أو على ركوعي وسجودي، فمحمول على الإعانة بالمباشرة للصب، بدليل ما رواه الطبري أيضًا وغيره عن مجاهد أنه كان يسكب على ابن عمر وهو يغسل رِجليه"، هذا كلام ابن حجر، وهو كذلك: "فمحمول على الإعانة بالمباشرة للصب"، الظاهر أن الصواب: لا الصب؛ لأن الإعانة بالمباشرة، يعني غسل الأعضاء تختلف عن الصب. لعل الصواب: لا الصب.

"بدليل أنه استدل بما رواه الطبري أيضًا وغيره عن مجاهد أنه كان يسكب على ابن عمر وهو يغسل رجليه"، فهو يستعين بالصب، لكن لا يترك مجاهدًا يباشر غَسل رِجليه، واضح؟

المقدم: واضح.

طيب، وقال النووي في شرح مسلم: "في الحديث دليل على جواز الاستعانة بالوضوء، وقد ثبت أيضًا في حديث أسامة بن زيد –رضي الله عنهما– أنه صب على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في وضوئه حين انصرف من عرفة، وقد جاء في أحاديث"، يقول: "وقد جاء في أحاديث"، الاستعانة بالصب هذا ما فيه إشكال، فيه حديث أسامة، وفيه حديث المغيرة.

"وقد جاء في أحاديث ليست بثابتة النهي عن الاستعانة"، لكنها في مقابل ما ثبت في الصحيح من حديث أسامة والمغيرة لا اعتبار لها.

طيب، النووي يقول: "قال أصحابنا"، يعني من؟

المقدم: الشافعية.

الشافعية، "قال أصحابنا: الاستعانة ثلاثة أقسام؛ أحدها أن يستعين بغيره في إحضار الماء فلا كراهة فيه، ولا نقص، والثاني أن يستعين به في غسل الأعضاء، ويباشر الأجنبي بنفسه غسل الأعضاء فهذا مكروه إلا لحاجة"، "في إحضار الماء" يعني أول الوسائل إحضار الماء، الثانية الصب، الثالثة مباشرة غسل الأعضاء، فهو قدم الأولى: "أن يستعين بغيره في إحضار الماء فلا كراهة فيه ولا نقص". قدم الثالثة وجعلها الثانية؛ لأنها تقابله، هذه لا كراهة، وهذه كراهة، نعم، "أن يستعين به في غسل الأعضاء ويباشر الأجنبي بنفسه غسل الأعضاء، فهذا مكروه إلا لحاجة. والثالث: أن يصب عليه، فهذا الأولى تركه"، يعني وقد ثبت عن النبي –عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ– إقراره، "فهذا الأولى تركه. وهل يسمى مكروهًا؟ فيه وجهان"، مع أن النبي –عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ–...

المقدم: فعله.

أقره.

المقدم: أقر ذلك.

أقر من صب عليه، بل صُب عليه –عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ–.

"وهل يسمى مكروهًا؟ فيه وجهان، قال أصحابنا وغيرهم: وإذا صب عليه وقف الصاب على يسار المتوضئ، والله أعلم".

العيني نقل قول النووي، نعم، ثم قال حينما قال النووي: "فهذا الأولى تركه"، الصب يقول: "الأولى تركه". يقول العيني: "قوله: والأولى تركه، فيه حزازة"، يعني فيه قلق في النفس، فيه، يعني يحز في النفس.

المقدم: لا ترتاح له النفس.

يحز في النفس أن يقال: "الأولى تركه" وقد فعله النبي –عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ–.

طيب، "فهذا فيه حزازة؛ لأن ما فعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لا يقال فيه: الأولى تركه؛ لأنه –عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ– لا يتحرى إلا ما فِعله أولى".

المقدم: نعم.

هنا قال العيني بعد نقل قول النووي في الثالثة: "والأولى تركه"، يقول: "فيه حزازة؛ لأن ما فعله رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لا يقال فيه: الأولى تركه؛ لأنه –عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ– لا يتحرى إلا ما فِعله الأولى. ثم إذا قيل: الأولى تركه، كيف ينازَع في كراهته وليست حقيقة المكروه إلا ذلك كما قاله الكرماني".

طيب، الآن الكلام هذا يمكن أن يناقش من وجوه: هل خلاف الأولى هو المكروه أو مرتبة دون المكروه؟ لا شك أنها مرتبة دون المكروه، يعني عندنا إذا كان جالسًا في المسجد، الأولى أن يستغل الوقت بصلاة وذكر وتلاوة، وترك ذلك خلاف الأولى. لكن هل يكون من جلس في المسجد مكروهًا؟

المقدم: لا.

لا.

المقدم: لا يقال هذا.

فخلاف الأولى دون المكروه، وهذا من جهة. الأمر الثاني: أن الرسول –عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ– قد يكون الشيء في حقه أولى باعتباره مُشرعًا، لكن في حق غيره خلاف الأولى، يعني لما ينهى النبي –عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ– عن شيء ويفعله، هل الأولى بنا أن نفعل أو نترك؟ الأولى بنا أن نترك؛ لأنه نهى عنه –عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ–. كونه –عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ– فعله؛ لبيان الجواز، وأن هذا النهي ليس للتحريم، نعم، لا يعني أنه هو الأولى وإن كان في حقه –عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ– أولى؛ لأنه مشرع.

المقدم: لكن ليبين للناس أن ذلك مباحًا.

نعم. "ثم إذا قيل: الأولى تركه، كيف ينازَع في كراهته وليست حقيقة المكروه إلا ذلك كما قاله الكرماني"، طيب: "قلتُ" العيني يقول: "قلتُ: هذا حقيقة المكروه كراهية تنزيه لا المكروه كراهية تحريم". أقول أنا في كونه –صلى الله عليه وسلم– لا يتحرى إلا ما فعله أولى هذا صحيح بالنسبة له –عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ– أولى، وإلا فقد يفعل الشيء بعد ما ينهى عنه لبيان الجواز، فيكون في حقنا مكروهًا، والصارف عن التحريم فِعله إياه، وقد لا يصل إلى الكراهة فيكون خلاف الأولى.

يعني لما نهى النبي –عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ– عن الشرب قائمًا، وشرب من زمزم قائمًا، وشرب من شن معلق قائمًا. هل الأولى لنا أن نشرب من قيام أو من قعود؟ النبي –عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ– فعل ذلك وهو الأولى به؛ لأنه مشرع؛ ليبين لنا أن هذا ليس بمحرم، بل هو مصروف من التحريم إلى الكراهة، لكن بالنسبة لنا؟

المقدم: مكروه.

الأولى أن نشرب من قعود، ثم بعد ذلك وجدت هذا الكلام الذي استظهرتُه عند من يأتي النقل عنهم قريبًا.

في تحفة الباري للشيخ زكريا الأنصاري يقول: "وفي الحديث جواز الاستعانة في الوضوء، وهو دليل الترجمة، لكن إن كانت الاستعانة بإحضار الماء فلا كراهة، ولا خلاف الأولى"، هذه المرحلة الأولى: إن كانت الاستعانة بإحضار الماء فلا كراهة، فلا كراهة لا سيما إذا كانت من غير سؤال.

المقدم: إذا بادر بها.

إذا بادر بها الخادم لمن يخدمه، وإن لم يكن في الأصل خادم، لكن يخدمه من هو أقرب له.

المقدم: رفيقه في سفر أو حضر نعم.

نعم. المقصود إذا بادر بها فلا كراهة بالنسبة للمخدوم، لكن إذا قال له: أحضر الماء يا فلان، هذا سؤال، فلا شك أن مثل هذا ينبغي اجتنابه، وأن الإنسان يباشر عباداته بنفسه، وكان الصحابة –رَضِيَ اللَّهُ عنهُم– يسقط سوط أحدهم فلا يطلب من أحد مناولته إياه.

طيب، "في الحديث جواز الاستعانة في الوضوء وهو دليل الترجمة، لكن إن كانت الاستعانة.."، مع أن الاستعانة طلب الإعانة، الاستعانة: السين والتاء للطلب، "لكن إن كانت الاستعانة بإحضار الماء فلا كراهة"، يعني لعلها خلاف الأولى. يقول: "ولا خلاف الأولى" مع أنها طلب أن يُحضر له شيئًا يكون وسيلة لعبادة، والوسائل لها أحكام الغايات.

المقدم: وهو قادر .....

فلا أقل من خلاف الأولى إذا طلب، يقول: "ولا خلاف الأولى، أو بغسل الأعضاء فمكروهة إن لم تكن حاجة، أو بالصب فالأولى تركه في حقنا؛ لأنه تَرفُّع لا يليق بالمتعبد لا في حقه –عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ–؛ لأنه يفعله لبيان الجواز"، هذا الذي أشرت إليه سابقًا قبل أن أقف على هذا الكلام: "لا في حقه –صلى الله عليه وسلم–؛ لأنه يفعله لبيان الجواز، وأما حديث: «أنا لا أستعين في وضوئي بأحد» فقال النووي في مجموعه: إنه باطل، لا أصل له"، قلنا هو في المجموع الحديث باطل لا أصل له.

المقدم: نعم. أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ ونفع بما قلت، لعلنا نقف عند هذا الحد إن تفضلتم.

أيها الإخوة المستمعين الكرام، في ختام هذه الحلقة أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء.

شكر الله له ولكم أنتم مستمعينا الكرام، نلقاكم بإذن الله في لقاء مقبل، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السابق التالي

جميع الحقوق محفوظة لمؤسسة معالم السنن© 2020 / 1442

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة التاسعة والستون بعد المائة الثالثة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعي الكرام إلى لقاء جديد في شرح التجريد الصريح، والذي يسعدني أن أرحب في مطلعه بفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير– وفقه الله–، عضو هيئة كبار العلماء، مرحبًا بكم فضيلة الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا يزال الكلام في حديث المغيرة بن شعبة –رضي الله عنه– أنه كان مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في سفر، وأنه –صلى الله عليه وسلم– ذهب لحاجةٍ له، وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد،

فقد مضى الكلام في جل ما يتعلق بالإعانة والاستعانة في الوضوء في وسائله، في وسائله، والوسائل –كما ذكرنا– متفاوتة، الأولى منها: إحضار الماء، والثانية: الصب، والثالثة: مباشرة غسل الأعضاء، وهذه أحكامها متفاوتة، وتقدمت في كلام النووي.

يقول التاودي بن سودة في حاشيته على البخاري –وهي حاشية مختصرة ونفيسة طُبعت قبل مائة سنة في المغرب، ثم أعيد طبعها أخيرًا في بعض المطابع اللبنانية، لكن الطبعة المغربية نادرة– يقول التاودي هذا في حاشيته على البخاري: حاصل المذهب، حاصل المذهب...

المقدم: يعني المالكية؟

مذهب المالكية، نعم.

في ذلك الاستنابة على صب الماء جائزة بلا خلاف، الاستنابة على صب الماء جائزة بلا خلاف.

لماذا؟ لأنه جاء فيها النصوص الصحيحة الصريحة، أحاديث الباب –حديث أسامة وحديث المغيرة–.

المقدم: فيه إقرار من الرسول –صلى الله عليه وسلم–.

بإقرار النبي –عليه الصلاة والسلام–، جائزة بلا خلاف، وأما على الفعل –الذي هو مباشرة الغسل–، فإن كان لضرورة جازت بلا خلاف، جازت بلا خلاف وينوي المفعول به لا الفاعل، ينوي المفعول به لا الفاعل.

يعني نظيره من يطاف به، من الذي ينوي؟

المقدم: المطاف به.

نعم، الطائف، الطائف، المحمول مثلًا، وأما الحامل إذا نوى، تجزئ نيته أم ما تجزئ؟

المقدم: ما تجزئ.

ما تجزئ؛ كما إذا نوى الذي يباشر غسل الأعضاء للمحتاج.

يقول: وأما على الفعل، فإن كان لضرورة جازت بلا خلاف، وينوي المفعول به لا الفاعل، وإن كانت لغير ضرورة فلا تجوز بلا خلاف.

هذ مذهبهم، مذهب المالكية، وإن كانت لغير ضرورة فلا تجوز بلا خلاف، وإن كانت لغير ضرورة فلا تجوز بلا خلاف، واختلف إذا وقع هل تجزئ أو لا؟ واختلف إذا وقع هل تجزئ أو لا؟

يعني لغير ضرورة لا تجوز من حيث الحكم، هل يأثم أم ما يأثم؟ عندهم يأثم، لكن هل يصح الوضوء أو لا يصح؟

المقدم: يصح.

باعتبار أن الغسل المأمور به { فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ } [المائدة: ٦] حصل.

واختلف هل إذا وقع هل تجزئ أو لا؟ قولان قاله الجزولي، قال يوسف بن عمر: والمشهور أنه فعل حرامًا ويجزئه، أنه فعل حرامًا ويجزئه.

في المغني للإمام الموفق بن قدامة يقول: فصل: ولا بأس بالمعاونة على الوضوء، ولا بأس بالمعاونة على الوضوء؛ لما روى المغيرة بن شبعة أنه أفرغ على النبي -صلى الله عليه وسلم- في وضوئه. رواه مسلم- مع أنه في البخاري أيضًا-، وروى صفوان بن عسال قال: صببت على النبي -صلى الله عليه وسلم- في السفر والحضر -، لا يقال: حديث المغيرة في السفر، والإنسان قد يحتاج إلى الإعانة في السفر-، قال: وروى صفوان بن عسال قال: صببت على النبي -صلى الله عليه وسلم- في السفر والحضر. وعن أم عياش- وكانت أمة لرقية بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قالت: كنت أوضئ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأنا قائمة وهو قاعد. رواهما ابن ماجه. ورُوي عن أحمد أنه قال: ما أحب أن يعينني، أن يعينني على وضوئي أحد؛ لأن عمر قال ذلك، ما أحب أن يعينني على وضوئي أحد؛ لأن عمر قال ذلك.

يعني تبقى المسألة، يعني فعله -عليه الصلاة والسلام-، يعني فعله -عليه الصلاة والسلام- مثل ما تقدم لا يعني أن ما فعله هو الأفضل باعتبار الأمة، وإن كان الأفضل بالنسبة له، الأفضل أن يباشر الإنسان ما أُمر به بنفسه، ولا يعتمد فيه على أحد، ولا يشركه في أجره أحد، هذا الأصل، فيحضر الماء ويصب على نفسه ويباشر غسل الأعضاء بنفسه، وإن أجاز أهل العلم ذلك كله على خلاف في مباشرة الأعضاء، عند المالكية القول بأنه لا يجوز، والحنفية، والشافعية فيما نقله عنهم النووي الكراهة، المقصود أن مثل هذا في جميع العبادات، على الإنسان أن يباشر العبادات بنفسه، وألا يعتمد على أحد.

المقدم: لكن هنا يقال في فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه أولى له؛ لأنه هو المشرع؟

بالنسبة له أولى؛ لأنه مشرع، لأنه لو لم يفعل هذا لما أخذنا هذا الحكم، وقد يفعل خلاف الأولى بالنسبة لنا، فيكون بالنسبة له أولى، قد يفعل المكروه لبيان الجواز، قد يفعل المكروه؛ لبيان الجواز.

المقدم: حتى لا يظن الناس أنه محرمًا؟

نعم، نعم.

المقدم: فيكون أولى في حقه من هذا الوجه؟

من هذه الحيثية.

لا شك أن الاستعانة –وهي طلب الإعانة– غير مطلوبة؛ لأنه مثل ما ذكرنا سابقًا أن الصحابة –رضوان الله عليهم– كان يسقط سوط أحدهم فلا يطلب من أحد أن يناوله إياه، والسؤال في الجملة منهي عنه لا سيما فيما يتعلق بأمور الدنيا، وأما بالنسبة للعلم، فهذا أمر معروف { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ } [النحل: ٤٣]، يبقى أنه إذا سأله أن يعينه، هذا له حكم، وإذا بادر بإعانته من غير سؤال، إذا بادر بإعانته من غير سؤال.

المقدم: فإقراره خلاف الأولى يمكن.

بالنسبة للنبي –عليه الصلاة والسلام– حصل منه، حصل منه السؤال من الربيع بنت معوذ –كما سبق–: «اسكبي»، وحصل منه أن أقر أسامة والمغيرة، فكلاهما حصل، وحكمه –عليه الصلاة والسلام– يختلف عن غيره.

إذا بادر بخدمته من له عليه حق؛ كالولد مثلًا، والزوجة، والخادم، الأجير، يعني مثل ما يُؤتى بشخص يخدم شخصًا، وهذا كثير في الناس اليوم، هل يقال: إن استعانته بهذا الأجير الذي يدفع مقابل هذا العمل أجرة خلاف الأولى؟ هل يقال: إنه خلاف الأولى، وقد جاء به لخدمته، وهذه منها، ويدفع في مقابل هذه الخدمة أجرة؟ أو نقول: إن العبادات لا يتدخل فيها أحد، بل يباشرها الإنسان بنفسه بوسائلها وغاياتها، بوسائلها وغاياتها؛ ليتوفر له الأجر الكامل عند الله –جل وعلا–؟ لا شك أن هذا هو الأولى لا سيما إذا لم يكن ثم حاجة، وأما إذا لو كان ثم حاجة، فالأمر فيه سعة.

هذا الحديث خرَّجه الإمام البخاري –رحمة الله عليه– في تسعة مواضع.

المقدم: يا شيخ يعني قبل أن تدخلوا في الأطراف، ماذا عن الصاب نفسه، يعني هذا الحكم كله متعلق بمن يصب له أو يصب عليه، لكن ماذا عن الصاب بالنسبة له، هل في ذلك فضيلة، هل له في مساعدة الناس، في مساعدة إخوانه؟

هذا لا شك أنه مأجور؛ لأنه يعين، وهذا من باب البر والتقوى، من باب التعاون على البر والتقوى، ولكل إنسان ما يخصه من خطاب الشرع، الصاب إذا بادر وباشر إعانة غيره ولو كان غيره لا يحتاج إليه، لا شك أن هذا مما يوطد المحبة بين الناس، وهو من باب التعاون على كل حال، ولو لم تكن الحاجة داعية إلى ذلك، فهو من هذا الباب مأجور، وله من خطاب الشرع {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} [المائدة: ٢]، وللثاني: من خطاب الشرع ما يخصه.

المقدم: أحسن الله إليكم.

هذا الحديث خرَّجه الإمام البخاري في تسعة مواضع.

الأول: هنا في كتاب الوضوء، باب الرجل يوضئ صاحبه.

قال –رحمه الله–: حدثنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الوهاب قال: سمعت يحيى بن سعيد قال: أخبرني سعد بن إبراهيم أن نافع بن جبير بن مطعم أخبره أنه سمع عروة بن المغيرة، عروة بن المغيرة بن شعبة يحدِّث عن المغيرة بن شعبة أنه كان مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في سفر، الحديث.

وسبق ذكره ومناسبته، وهو الحديث المشروح في هذا الموضع.

الموضع الثاني: في كتاب الوضوء أيضًا، باب المسح على الخفين.

قال -رحمه الله-: حدثنا عمرو بن خالد الحراني قال: حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن إبراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه خرج لحاجته، فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء، فصب عليه حين فرغ من حاجته، فتوضأ، ومسح على الخفين.

والمناسبة ظاهرة.

يقول ابن حجر، يقول ابن حجر: إن ذلك كان في غزوة تبوك، يعني ينقل عن المغازي للواقدي، يقول في المغازي -يعني للواقدي-: أنه كان في غزوة تبوك، يقول ابن حجر في المغازي -لعله الموضع الذي يأتي في المغازي من صحيح البخاري؛ لأنه قال في المغازي وسكت، لعله في المغازي... لأنه ما نسبه، فالذي يظهر أنه في المغازي الذي سيأتي من صحيح البخاري-.

المقدم: أحد أبواب، أحد كتب كتاب الجامع؟

نعم.

قال ابن حجر في المغازي: أنه كان في غزوة تبوك على تردد في ذلك من رواته -يعني لما كان غير منسوب، يحتمل أن يكون المغازي للواقدي، ويحتمل أن يكون المغازي من كتاب البخاري، والذي يظهر أنه من كتاب البخاري على ما سيأتي-، في المغازي: أنه كان في غزوة تبوك على تردد في ذلك من رواته، ولمالك وأحمد وأبي داود من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة أنه كان في غزوة تبوك بلا تردد، وأن ذلك كان في صلاة الفجر.

الموضع الثالث: في كتاب الوضوء أيضًا، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان.

قال -رحمه الله-: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا زكرياء عن عامر عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال: كنت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين»، فمسح عليهما.

باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، وقال: «فإني أدخلتهما طاهرتين»، فمسح عليهما، فالمناسبة ظاهرة جدًّا..

الرابع: في كتاب الصلاة، الرابع: في كتاب الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية، باب الصلاة في الجبة الشامية، وقال الحسن: في الثياب ينسجها المجوسي لم يرَ بها بأسًا، الصلاة في الجبة الشامية، وقال الحسن: في الثياب ينسجها المجوسي لم يرَ بها بأسًا، وقال معمر: رأيت الزهري يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول، وصلى عليّ في ثوب غير مقصور، في ثوب غير مقصور.

المقدم: يعني؟

سيأتي كل هذا.

قال -رحمه الله-: حدثنا يحيى قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم -وهو أبو الضحى، مسلم بن صبيح على ما سيأتي- عن مسروق عن مغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في سفر،

فقال: «يا مغيرة! خذ الإداوة»، فأخذتها، فانطلق رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حتى توارى عني، فقضى حاجته، وعليه جبة شامية، فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت، فأخرج يده من أسفلها، فضاقت، فأخرج يده من أسفلها، فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة، ومسح على خفيه، ثم صلى.

قال ابن حجر: قوله: باب الصلاة في الجبة الشامية، باب الصلاة في الجبة الشامية، هذه الترجمة معقودة لجواز الصلاة في ثياب الكفار، هذه الترجمة معقودة لجواز الصلاة في ثياب الكفار ما لم يتحقق نجاستها، وإنما عبر بالشامية؛ لأنها اللفظ الذي جاء في الحديث، مراعاة للفظ الحديث، وكانت الشام إذ ذاك دار كفر، ووجه الدلالة منه أنه –صلى الله عليه وسلم– لبسها ولم يستفصل –لأن الأصل في الأعيان الطهارة–، ووجه الدلالة منه أنه –صلى الله عليه وسلم– لبسها ولم يستفصل، ورُوي عن أبي حنيفة كراهية الصلاة فيها إلا بعد الغسل، وعن مالك: إن فعل يعيد في الوقت –لماذا؟ لأن الأصل في الكفار يزاولون النجاسات ولا يتورعون عنها، ولا يمنع أن تقع هذه النجاسات على الثياب، وقد تغسل أو تصبغ بشيء من ذلك–.

في الترجمة أيضًا: الصلاة في الجبة الشامية، وقال الحسن في الثياب ينسجها المجوسي لم يرَ بها بأسًا، وقال معمر: رأيت الزهري يلبس من ثياب اليمن ما صُبغ بالبول.

المقدم: هذه غريبة.

مشكلة أم غير مشكلة؟

المقدم: مشكلة.

طيب.

وقوله: ما صبغ بالبول، يقول ابن حجر: إن كان للجنس –جنس البول، يعني جنس الآدمي، جنس الحيوان، جنس، بول الآدمي، بول الحيوان، جميع بول ما يبول سواء كان مأكول اللحم أو غيره–، إن كان للجنس فمحمول على أنه كان يغسله قبل لبسه، فمحمول على أنه كان يغسله قبل لبسه لا سيما إذا كان البول نجسًا.

هل فيه ما يدل على ذلك في الترجمة؟ أنه كان يغسله؟

المقدم: لا.

لكن فيه نصوص أخرى كلها تدل على أنه لا بد من غسل البول إذا كان نجسًا، فلا يمكن أن يقضي هذا الأثر على المحكم عندنا من صحيح السنة، أن البول لا بد من غسله، والثاني: «كان لا يستبرأ» أو «لا يستنزه من بوله».

إن كان للجنس –يعني يشمل بول الآدمي، وبول مأكول اللحم وغير مأكول اللحم– فمحمول على أنه كان يغسله قبل لبسه –ولا بد من هذا الحمل–، وإن كان للعهد، فالمراد بول ما يؤكل لحمه؛ لأنه كان يقول بطهارته، وإن كان للعهد، فالمراد بول ما يؤكل لحمه؛ لأنه كان يقول بطهارته.

وقوله: وصلى عليّ في ثوب غير مقصور.

قال ابن حجر: أي خام، والمراد أنه كان جديدًا لم يغسل -القصار: الغسال، يعني ما غسل، يعني مثل ما ترد هذه الثياب المخيطة من الشرق والغرب من غير المسلمين من أهل الكتاب ومن غيرهم، فتلبس مباشرة، يلبسها كثير من الناس مباشرة-.

المقدم: القصار الغسال؟

الغسال.

المقدم: أو الخياط يا شيخ؟

لا، لا، الغسال، وإن كان الخياط يجمع بين الخياطة والغسل، ممكن.

الموضع الخامس: في كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف، باب الصلاة في الخفاف.

قال -رحمه الله-: حدثنا إسحاق بن نصر قال: حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال: وضأت النبي -صلى الله عليه وسلم- فمسح على خفيه وصلى.

والمناسبة ظاهرة؛ لأن الترجمة باب الصلاة في الخفاف، فمسح على خفيه، وصلى، لكن هل فيه أنه صلى بهما؟

المقدم: الفاء للتعقيب والترتيب.

مسح على خفيه وصلى.

المقدم: وصلى أم فصلى؟

وصلى.

وفي كتاب الصلاة: باب الصلاة في الخفاف، النبي -عليه الصلاة والسلام-، فمسح على خفيه وصلى.

لا بد، لا بد أن يصلي بهما؛ كيف إذا نزعهما، فما المصير؟

المقدم: انتقض الوضوء.

نعم، تنتقض الطهارة؛ لأنه يصلي بقدم لا مغسول ولا ممسوح، وإن كان في ترجمة مضت، في باب من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين، من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين، -تقدم هذا-.

المقدم: لا يزال؟

كيف؟

المقدم: الذي فيه: لا يزال العبد في مصلاه؟

لا، لا.

المقدم: سألت عثمان بن عفان -رضي الله عنه-: أرأيت إذا؟

لا، فيه، تقدم لنا أنه في مسألة خلع الخف، وقلنا: إنها ستأتي، على كل حال سيأتي بحث المسألة بإفاضة، لكن من أهل العلم من يرى أنه إذا نزع الخف لا تبطل الطهارة، وهذا ما يرجحه شيخ الإسلام -رحمه الله-، وقال: إنه نظير غسل الرأس ثم حلق الشعر، مسح الرأس، مسح الرأس ثم حلق الشعر، لكن الفرق بينهما أن الشعر طهارته أصلية، والخف طهارة فرعية، والفرعي لا يقاس على الأصلي.

الأمر الثاني –وهذا لا شك أنه استعجال للمسألة، وإلا ستأتي –إن شاء الله تعالى– في المسح على الخفين– أقول: هذا الذي مسح على الخف ثم خلعه، يمكن أن يوجه له سؤال، فيقال: هل طهارتك تامة أو ناقصة؟ سؤال: هل طهارته تامة أم ناقصة؟

المقدم: ناقصة يا شيخ.

يعني على رأي شيخ الإسلام: الطهارة؟

المقدم: كاملة.

كاملة.

وعلى رأي غيره ممن يقول ببطلان الطهارة؟

المقدم: ناقصة أو شك.

هو على كل حال؛ إذا سألناه لا يخلو إما أن يقول: ناقصة أو؟

المقدم: تامة، كاملة.

كاملة.

إن قال: ناقصة، قلنا: كيف تصلي بطهارة ناقصة؟

المقدم: فإن قال كاملة؟

وإن قال: كاملة، قلنا: اخلعه بعد أربعة أوقات، امسح على الخف أربعة أوقات، فإذا بقي الخامس المتمم لليوم والليلة اخلعهما، ثم البسهما؛ لأن الطهارة كاملة عندك من غير غسل، ثم كذلك إذا بقي وقت فاخلعهما ثم البسهما.

المقدم: وعلى هذا يدوم.

وعلى هذا ما فيه تحديد للوقت، ويكون أيضًا، قد يقول قائل: إن مجرد هذا العمل عبث، إذًا لا تخلعهما، هو مجرد أن تخلعهما ثم تلبسهما، هذا عبث؛ كما قيل فيمن غسل اليمنى ثم أدخلها الخف، ثم غسل اليسرى فأدخلها الخف، على خلاف في «أدخلتهما طاهرتين» على ما سيأتي، هل المراد أدخلتهما معًا طاهرتين، أو أدخلتهما ولو تفرقتا؟ يقول من يرى أنه لا بد من غسل الرجلين قبل إدخالهما الخف؛ ليكونا طاهرتين، يقول: لا يجوز أن يغسل اليمنى ثم يدخلها الخف، ثم يغسل اليسرى ثم يدخلها الخف، كيف يصحّح؟ يقول: إذا غسل اليمنى ثم أدخلها الخف، ثم غسل اليسرى ثم أدخلها الخف، يستطيع أن يصحح بأن يخلع اليمنى ثم يلبسها؛ ليكون إدخاله الخفين بعد تمام طهارة القدمين، من يصحّح مثل هذه الصورة من غير خلع يقول: هذا عبث، إذًا نقول: هذا عبث، المسألة مهضومة أم غير واضحة؟

المقدم: نعم، واضحة يا شيخ.

نعم؛ لأنه إذا قال: الطهارة كاملة، إذا قال: الطهارة ناقصة، قلنا: لماذا تصلي بطهارة ناقصة؟ وإذا قال: الطهارة كاملة، قلنا: إذًا؛ إذا بقي عليك وقت...

المقدم: اخلعهما.

اخلعهما، وأنت على طهارة، ثم البسهما؛ لأنك أدخلتهما طاهرتين.

المقدم: وتبدأ وقتًا جديدًا.

ثم بعد ذلك تبدأ الخامسة من جديد.

المقدم: مدة جديدة.

اليوم والليلة من جديد؛ لأنك أدخلتهما طاهرتين، ثم بعد ذلك، وهكذا إلى ما لا ينتهي، فلا يكون للتحديد وجه، وعلى هذا نقول: من خلع خفه الذي مسح عليه ليس بمتطهر، طهارته ناقصة، يصلي بقدم ليست مغسولة ولا ممسوحة، لكن من أهل العلم من لا يرى وجوب الموالاة، من لا يرى الموالاة، إذا كان على طهارة وخلع خفيه يغسل رجليه فقط؛ لأن بقية الأعضاء طاهرة، هذا عند من لا يرى..

المقدم: الموالاة.

الموالاة، أما عند من يرى الموالاة فلا بد أن يعيد الوضوء.

المقدم: ولعلنا نقف عند هذا الحد -حفظكم الله-، شكر الله لكم فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة كبار العلماء، على ما تفضلتم به، شكرًا لكم مستمعي الكرام، نعاود -إن شاء الله- إتمام الحديث عن الأطراف في لقاء مقبل -بحول الله وقوته-، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السبعون بعد المائة الثالثة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعي الكرام إلى لقاء جديد في هذا البرنامج، والذي يسعدني أن أرحب في مطلعه بفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله-، عضو هيئة كبار العلماء، فمرحبًا بكم فضيلة الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: جرى الحديث في حلقة مضت مستمعي الكرام على أطراف حديث المغيرة بن شعبة -رضي الله تعالى عنه- وفيه أنه كان مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في سفر، وأنه -صلى الله عليه وسلم- ذهب لحاجةٍ له، وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد،

فقد مضى من أطرافه خمسة.

والسادس: في كتاب الجهاد، في باب الجبة في السفر والحرب، باب الجبة في السفر والحرب.

قال -رحمه الله-: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا الأعمش عن أبي الضحى مسلم- وهو ابن صبيح- عن مسروق قال: حدثني المغيرة بن شعبة قال: انطلق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لحاجته، ثم أقبل، فتلقيته بماء، وعليه جبة شامية، فمضمض واستنشق وغسل وجهه، فذهب يخرج يديه من كميه وكانا ضيقين، فأخرجهما من تحت، فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفيه.

الجبة في السفر والحرب، انطلق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لحاجته، ما فيه إشارة إلى السفر والحرب، لكن معروف أن هذه القصة حصلت للمغيرة في غزوة تبوك، فهي في سفر وفي حرب، فالمناسبة..

قال ابن حجر: وهو ظاهر فيما ترجم له، ظاهر فيما ترجم له.

الجبة في السفر والحرب، يعني حديث الباب الذي أورده تحت الترجمة ما فيه ما يدل على السفر ولا على الحرب، لكن معروف في ألفاظ الحديث، في ألفاظ الحديث على ما سيأتي أنه في غزوة تبوك، وغزوة تبوك سفر، فهي حرب وسفر.

يقول ابن حجر: وهو ظاهر فيما ترجم له.

وعادة البخاري -رحمه الله- أنه قد لا يأتي باللفظ المطابق من كل وجه؛ لأنه يريد أن يستحث همة طالب العلم أن يجمع طرق الحديث، لماذا ترجم البخاري بهذه الترجمة، وهذا الحديث لا يدل عليها؟ بجمع طرق الحديث وألفاظ الحديث يتبين له صحة ما ترجم به الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، ومضى من ذلك أمثلة كثيرة جدًّا.

الموضع السابع: في كتاب المغازي، بابٌ -بدون ترجمة-، بابٌ، وهو تالٍ لباب نزول النبي -صلى الله عليه وسلم- الحجر، بابٌ -بدون ترجمة-، وهو تالٍ لباب نزول النبي -صلى الله عليه وسلم- الحجر.

لماذا نذكر الباب الذي قبله؟

المقدم: لعله أن يكون مناسبًا له.

لأن الباب بدون ترجمة، والباب كما قرر أهل العلم إذا كان بدون ترجمة، فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله، فلا بد من ذكر الباب الذي قبله.

قال -رحمه الله-: حدثنا يحيى بن بكير عن الليث عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن سعد بن إبراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شبعة قال: ذهب النبي -صلى الله عليه وسلم- لبعض حاجته، فقمت أسكب عليه الماء، لا أعلمه إلا قال: في غزوة تبوك -لعل هذا التردد الذي ذكره ابن حجر سابقًا، وقال في كتاب المغازي-: فقمت أسكب عليه، لا أعلمه إلا قال: في غزوة تبوك، فغسل وجهه، وذهب يغسل ذراعيه فضاق عليه كما الجبة، فأخرجهما من تحت جبته، فغسلهما ثم مسح على خفيه.

ضاق عليه كما الجبة، يعني الترجمة في السفر، ومن لبس جبة ضيقة الكمين في السفر، يعني تأكيد على من لبس جبة ضيقة... إلى آخره، يعني التنصيص على السفر وضيقة الكمين، يدل على أنه يتجاوز في السفر؟

المقدم: ما لا يتجاوز..

ما لا يتجاوز في الحضر.

ومن الطرائف أنني سمعت من يستدل بهذا الحديث -من يستدل بهذا الحديث مع أنه خلاف الأصل من لباسه- عليه الصلاة والسلام-، الأصل أنه ما ذكر في وضوئه -عليه الصلاة والسلام- أنه ضاق عليه الكمان إلا في هذا الموضع- من يستدل بهذا الحديث على مشروعية.

المقدم: تضييق الكمين.

قال النبي -عليه الصلاة والسلام- ضاق عليه الكمان، فدل على أن تضييق الكم مطلوب، هذا ليس بمطلوب، وإنما هو خلاف الأصل، ولذا ربطه الحافظ، الإمام البخاري في السفر وفي الحرب، مع أني وقفت على كلام قديم جدًّا في فتح الباري أن أول من اتخذ الأزرار للكمين أم سلمة؛ خشية أن يبدو من يدها شيء.

المقدم: سبحان الله! هذا قد يكون للنساء له وجه.

نعم، للنساء، للنساء مطلوب، تضييق الكم للمرأة؛ لئلا يخرج منه شيء، من ذراعيها شيء على ألا يُبين، على ألا يَبين منه حجم اليد بحيث يكون مثار فتنة، فيكون واسعًا، لكن يوضع في طرفه زر مثل ما اتخذته أم سلمة.

قال: وذهب يغسل ذراعيه فضاق عليه كما الجبة، فأخرجهما من تحت جبته، فغسلهما ثم مسح على خفيه.

على كل حال؛ التضييق في مثل هذا الأمر ليس بوارد، يعني كونه يتخذ للرجل باعتبار أن النبي -عليه الصلاة والسلام- اتخذ هذه الجبة، وكانت ضيقة الكمين، لا يلام الرجل إذا صنع شيئًا من ذلك.

وعلى كل حال، اللباس عرفي، إذا كان معروفًا، عرف البلد وعرف نظائره في سنه وفي وضعه، ما فيه ما يمنع- إن شاء الله تعالى-.

فغسلهما ثم مسح على خفيه.

قال ابن حجر: قوله: باب، كذا فيه بغير ترجمة، وهو كالفصل مما تقدم؛ لأن أحاديثه تتعلق ببقية قصة تبوك، وقصة المغيرة إنما كانت في غزوة تبوك؛ كما قال: لا أعلمه إلا قال في غزوة تبوك.

الموضع الثامن: في كتاب اللباس، من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر، من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر.

قال -رحمه الله-: حدثنا قيس بن حفص قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا الأعمش قال: حدثني أبو الضحى- هو مسلم بن صبيح الذي تقدم- قال: حدثني مسروق قال: حدثني المغيرة بن شعبة قال: انطلق النبي -صلى الله عليه وسلم- لحاجته، ثم أقبل فتلقيته بماءٍ، ثم أقبل فتلقيته بماءٍ، فتوضأ وعليه جبة شامية، فمضمض واستنشق وغسل وجهه، فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين، فأخرج يديه من تحت بدنه، من تحت بدنه فغسلهما، ومسح برأسه وعلى خفيه.

يقول ابن حجر: قوله: باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر، في السفر، جبة ضيقة الكمين في السفر، وهناك قال في كتاب الجهاد: باب الجبة في السفر والحرب، وهنا قال: جبة ضيقة الكمين في السفر.

قد يقول قائل: إنه تقدم الجبة، وكانت ضيقة الكمين، ومنصوص عليها في الحديث، وفي السفر، لماذا التكرار؟ يعني هناك المناسب للحرب يأتي به في كتاب الجهاد، وهنا المناسب: من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر مناسب لكتاب اللباس، مناسب جدًّا لكتاب اللباس.

يقول ابن حجر: قوله: باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر، ترجم له في الصلاة في الجبة الشامية، وفي الجهاد: الجبة في السفر والحرب، وكأنه يشير إلى أن لبس النبي -صلى الله عليه وسلم-، وكأنه يشير إلى أن لبس النبي -صلى الله عليه وسلم- الجبة الضيقة إنما كان لحال السفر لاحتياج المسافر إلى ذلك، وأن السفر يغتفر فيه لبس غير المعتاد في الحضر، وأن السفر يغتفر فيه لبس غير المعتاد في الحضر.

الموضع التاسع: في كتاب اللباس، في كتاب اللباس أيضًا، باب لبس جبة الصوف في الغزو.

هناك الشامية، وجبة ضيقة الكمين في السفر والحرب، جبة ضيقة الكمين في السفر، وهنا قال: لبس جبة الصوف في الغزو.

فاجتمع من أوصاف هذه الجبة أنها ضيقة الكمين.

المقدم: وأنها صوف.

وأنها صوف، وأنها شامية، فيؤخذ منها أحكام كثيرة؛ كما فعل الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-.

قال: لبس جبة الصوف في الغزو.

قال -رحمه الله-: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا زكرياء عن عامر عن عروة بن المغيرة عن أبيه -رضي الله عنه- قال: كنت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ذات ليلة، ذات ليلةٍ في سفر، فقال: «أمعك ماء؟»، قلت: نعم، فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عني في سواد الليل، ثم جاء فأفرغت عليه الإداوة، فغسل وجهه ويديه، وعليه

جبة من صوف، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة، فغسل ذراعيه ثم مسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين»، فمسح عليهما.

يقول ابن حجر.

يعني لماذا الآن البخاري في كتاب اللباس، باب لبس جبة الصوف، لماذا ينص على الجبة الصوف؟

يقول ابن بطال: كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره، كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره؛ لأن فيه خشونة، فالصوف في الجملة متعب، دعنا من الصوف الذي يصنع بالآلات التي... الصوف الموجود الآن يختلف، أنت تصور أن عليك جبة مثل الصوف الذي يغزل منه البيوت، بيوت الشعر، هذا متعب.

المقدم: ويباشر الجلد أيضًا.

المقصود أنه متعب للإنسان من جهة، ويدل على أنه غير مكترث، وغير مهتم لما يلبس، ولذا نُسب إليه الصوفية في قول.

قال ابن بطال: كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره؛ لما فيه من الشهرة بالزهد -لأنه تشبه بالزهاد، ما يلبس كتان، ولا يلبس شيء ناعم، ولا يلبس قطن، إنما يلبس هذا الخشن ليظهر للناس أنه زاهد-، قال: كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره، لما فيه من الشهرة بالزهد؛ لأن إخفاء العمل أولى، قال: ولم ينحصر التواضع في لبسه، بل في القطن وغيره مما هو بدون ثمنه.

يعني إذا لبس، يمكن أن يتواضع الإنسان؛ لأن التواضع محله القلب في الأصل، والخضوع والخشوع يكون بالبدن والجوارح.

المقدم: وهو ظاهر.

نعم، يظهر على الجوارح ولا يختص بالثوب، فإذا كان الإنسان متواضعًا أو خاشعًا متذللًا متضرعًا لربه -جل وعلا-، يمكن أن يظهر بغير الثوب، من غير الثوب، يمكن أن يلبس أفخر، ثوب من أفخر الثياب وهو متواضع.

ونكون بهذا أنهينا الكلام على حديث المغيرة.

المقدم: نفعنا الله بما قلتم. الحديث الذي يليه يقول المؤلف: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه بات ليلةً عند ميمونة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم ورضي عنها- وهي خالته، قال: فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأهله في طولها، فنام رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، حتى انتصف الليل، أو قبله بقليل أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شَنٍّ معلقة، فتوضأ منها فأحسن وضوءه، ثم قام ليصلي، قال: فقمت فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه، فوضع يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى يفتلها، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح. وقد تقدم هذا الحديث، وفي كلٍّ منهما ما ليس في الآخر.

نعم، كما قال المؤلف، تقدم هذا الحديث، وفيه هناك زيادات لا توجد هنا، وهنا زيادات لا توجد هناك، وشرحناه في موضعه في باب السمر في العلم، وأورده الإمام البخاري في تسعة عشر موضعًا، ولن نذكر هذه المواضع؛ لأنا ذكرناها في الموضع الأول، يعني أطرافه تسعة عشر، ذكرناها هناك في باب السمر في العلم، وذكرنا هذه المواضع التسعة عشر مع مناسباتها، وسنتكلم هنا بما يناسب المقام من غير تكرار لما سبق –إن شاء الله تعالى–.

فراوي الحديث هو حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، مر ذكره مرارًا.

والحديث هنا هو في الموضع الثالث من مواضع تخريج البخاري له، ترجم له الإمام البخاري بقوله: باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، ترجم له الإمام البخاري بقوله: قراءة القرآن، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، وقال منصور عن إبراهيم –يعني في الترجمة– البخاري يقول: باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، وقال منصور عن إبراهيم: لا بأس بالقراءة في الحمام، لا بأس بالقراءة في الحمام –في الحمام ليس هو محل قضاء الحاجة–.

المقدم: وإنما مكان الوضوء؟

مكان الاغتسال، مكان الاغتسال، وكانت الحمامات موجودة من القدم في الأقطار والآفاق موجودة.

المقدم: المقصود يعني إذا ذُكرت في بعض كتب أهل العلم من المتقدمين أنها التي كانت أو أُعدت للاغتسال فقط؟

للاغتسال، وأُخذ اسمها من الماء الحار المعد للمغتسلين.

المقدم: الحميم.

من الحميم، الحمام، ومستحم، وليس هو محل قضاء الحاجة.

وقال منصور عن إبراهيم: لا بأس بالقراءة في الحمام، ويكتب الرسالة على غير وضوء، يكتب الرسالة على غير وضوء.

ما فيه بأس، تكتب الرسالة ولو اشتملت على شيء؟

المقدم: فيه ذكر الله.

من القرآن.

ويكتب الرسالة على غير وضوء، وقال حماد عن إبراهيم: إن كان عليهم إزار، إن كان عليهم إزار فسلم، وإلا فلا تسلم.

يعني الذين يستحمون في الحمام –لأنها حمامات عامة، حمامات عامة– إن كان عليهم إزار فسلم، وإلا فلا تسلم، لماذا؟ لأن الذي لا يلبس إزار بحضرة الناس عاصٍ، ومثل هذا يُهجر، مثل هذا يُهجر، وأيضًا هو ليس عليه إزار، وقد يبدو شيء من عورته، ويضطر إلى أن يرد السلام، والسلام اسم من أسماء الله، فلا ينبغي أن يذكر الله –جل وعلا– وهو على هذه الحالة، كأن المسألة يعني توحي بشيء من هذا.

يقول الكرماني، الكرماني: باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره.

الآن المعطوف: وغيره، يحتمل أن يكون معطوفًا على أقرب مذكور، وهو الحدث، ويحتمل أن يكون معطوفًا على القرآن، يعني باب قراءة القرآن وغير القرآن بعد الحدث، ويحتمل أن يكون قراءة القرآن بعد الحدث وغير الحدث.

يقول الكرماني: وغيره، أي: غير القرآن من السلام وسائر الأذكار.

فيرى الكرماني أنه معطوف على القرآن.

أي: غير القرآن من السلام وسائر الأذكار.

وقال ابن حجر: قوله: باب قراءة القرآن بعد الحدث -المراد به الأصغر-، وغيره، أي: من مظان الحدث، بعد الحدث وغيره، يعني من مظان الحدث، وقال الكرماني: الضمير يعود على القرآن، والتقدير: باب قراءة القرآن وغيره أي: الذكر والسلام.

فابن حجر يخالف الكرماني؛ لأن الكرماني يرى أنه معطوف على القرآن، وابن حجر يرى أنه معطوف على الحدث، يعني الحدث وغير الحدث، يقرأ القرآن بعد الحدث ومظنة الحدث.

يقول ابن حجر: قوله: باب قراءة القرآن بعد الحدث الأصغر وغيره، أي: مظان الحدث، وقال الكرماني: الضمير يعود على القرآن، والتقدير: باب قراءة القرآن وغيره، أي: الذكر والسلام ونحوهما بعد الحدث.

ويلزم منه -يقول ابن حجر- يلزم منه -يعني يلزم من كلام الكرماني- الفصل بين المتعاطفين، الفصل بين المتعاطفين.

لكن هو في الحقيقة لا مانع منه إذا لم يُقع في لبس.

يلزم منه الفصل بين المتعاطفين، ولأنه إن جازت القراءة بعد الحدث، فجواز غيرها من الأذكار بطريق الأولى، فهو مستغنٍ عنه بخلاف غير الحدث من نواقض الوضوء، وقد تقدم بيان المراد بالحدث -المراد به الأصغر-، وهو يؤيد ما قررته.

واضح استدراك ابن حجر؟

المقدم: نعم.

يقول: كلام الكرماني يلزم منه الفصل بين المتعاطفين، ولأنه إذا جازت القراءة بعد الحدث، فجواز غيرها من الأذكار بطريق الأولى، فهو مستغنٍ عنه بخلاف غير الحدث من نواقض الوضوء، وقد تقدم بيان المراد بالحدث، وهو يؤيد ما قررته.

يقول العيني، يقول العيني في شرح الترجمة: أي: هذا باب في بيان حكم قراءة القرآن، أي: هذا باب في بيان حكم قراءة القرآن بعد الحدث، قال بعضهم -يعني....

المقدم: ابن حجر.

ابن حجر.

أي: الحدث الأصغر. قلت -العيني-: الحدث أعم من الأصغر والأكبر، وقراءة القرآن بعد، بعد الأصغر تجوز دون الأكبر، وكأن هذا القائل إنما خصص الحدث بالأصغر نظرًا إلى أن البخاري تعرض هنا إلى حكم قراءة

القرآن بعد الحدث الأصغر دون الأكبر، ولكن جرت عادته –رحمه الله– أن يبوب الباب بترجمة، ثم يذكر فيه جزء ما اشتمل، ما تشتمل عليه تلك الترجمة، وهاهنا كذلك.

ولكن جرت عادته أن يبوب الباب بترجمة، ثم يذكر فيه، ثم يذكر فيه جزء ما تشتمل عليه تلك الترجمة، وهاهنا كذلك.

يعني ترجم بالترجمة، بالحدث، والحدث أعم من أن يكون أصغر أو أكبر، لكن الذي يدل عليه الحديث الحدث الأصغر؛ لأنه توضأ الرسول –عليه الصلاة والسلام–، ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها، فدل على أن الحدث الذي حصل منه؟

المقدم: هو الأصغر.

أصغر لا أكبر.

وقد ينازع في كونه أحدث –عليه الصلاة والسلام–، إنما توضأ تجديدًا للوضوء، صحيح أنه نام حتى نفخ، وتنام عيناه ولا ينام قلبه، والنوم –على سيأتي، على ما سيأتي– ناقض، لكن الخلاف هل هو ناقض لذاته أو مظنة للنقض؟ على كل حال؛ الكلام في هذا طويل، وسيأتي شيء من ذلك.

يقول العيني: قلت: الحدث أعم من الأصغر والأكبر، وقراءة القرآن بعد الأصغر تجوز دون الأكبر، وكأن هذا القائل إنما خصص الحدث بالأصغر نظرًا إلى أن البخاري –رحمه الله– تعرض هنا إلى حكم قراءة القرآن بعد الحدث الأصغر دون الأكبر، ولكن جرت عادته، ولكن جرت عادته أن يبوب الباب بترجمة، ثم يذكر فيه جزء ما تشتمل عليه تلك الترجمة، وهاهنا كذلك.

المقدم: ولعلنا نقف عند هذا الحد –بارك الله فيكم– شيخنا الكريم، أيها الإخوة المستمعون الكرام إلى هذا نصل إلى ختام هذه الحلقة، شكر الله لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير على ما تفضل به، نفعنا الله وإياكم بما سمعنا وبما قال، إنه جواد كريم، وصلى الله على محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الحادية والسبعون بعد المائة الثالثة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعي الكرام إلى اللقاء الجديد في هذا البرنامج شرح التجريد الصريح، والذي يسعدني في مطلعه أن أرحِّب بفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير–وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء، فمرحبًا بكم فضيلة الشيخ وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا زال الكلام مستمعي الكرام في حديث ابن عباس –رضي الله عنهما–: «أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي –صلى الله عليه وسلم–، ورضي الله عنها وهي خالته، قال: فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله– صلى الله عليه وسلم– وأهله في طولها، فنام رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله–صلى الله عليه وسلم– فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شَنٍ معلقة فتوضأ منها، فأحسن وضوءه، ثم قام ليصلي، قال: فقمت فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه، فوضع يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى يفتلها، فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح».

وقد تقدم هذا الحديث، وفي كل منهما ما ليس في الآخر.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

في آخر الحلقة السابقة، ذكرنا أن الإمام البخاري ذكر هذا الحديث في تسعة عشر موضعًا:

أولها: في كتاب العلم، في باب السمر في العلم، وذكرنا هذه المواضع التسعة عشر مع مناسباتها هناك في كتاب العلم، وهنا نذكر أن البخاري –رحمة الله عليه– ترجم عليه بقوله: باب قراءة القرآن الكريم بعد الحدث وغيره، وتكلمنا على شيء من الترجمة، علي جزئها، على أولها، باب قراءة القرآن بعد الحدث، وعرفنا المراد بالحدث، وأن ابن حجر يخصه بالأصغر، ابن حجر يقول: الحدث الأصغر؛ لأنه نُص في الحديث النبي– عليه الصلاة والسلام– توضأ، وناقشه العيني–رحمه الله تعالى–، وقال: إن الحدث أعم من الأصغر والأكبر، وذكرنا هذا في حلقة مضت، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره.

المقدم: هل العطف على القرآن، أم على الحدث؟

أيضًا هذا تقدم ولم نكمله.

قوله: وغيره، قال بعضهم: أي من مظان الحدث.

وقال الكرماني: هذا تابع كلام العيني، في العطف؛ لأن ابن حجر قال: وغيره أي من مظان الحدث، وقال الكرماني: الضمير يعود على القرآن، والتقدير باب قراءة القرآن وغيره أي الذكر والسلام، غير القرآن.

هل المراد غير الحدث كما يقول ابن حجر أي من مظانه، أو المراد غير القرآن من السلام وسائر الأذكار، هذا كلام الكرماني يقول: وغيره أي غير القرآن، وابن حجر يقول: غير الحدث، أي من مظان الحدث.

قلت أي العيني: أما قول هذا القائل: من مظان الحدث، فليس بشيء؛ لأن عود الضمير لا يصح إلا إلى شيء مذكور لفظًا أو تقديرًا، بدلالة القرينة اللفظية أو الحالية، ولم يبين أيضًا ما مظان الحدث؟

الآن ابن حجر حينما يقول: بعد الحدث وغيره، غير الحدث؛ لأنه أقرب مذكور، والكرماني يقول: وغيره أي غير القرآن من سائر الأذكار، وابن حجر يقول: وغيره أي غير الحدث،

ما هو غير الحدث؟ هو يخصه بالأصغر.

الحدث: الوصف القائم الذي يمنع من الصلاة وغيرها.

ما الذي يمنع من ذلك غير الحدث؟

ابن حجر يقول: من مظان الحدث؛ لأنه هناك حدث محقق.

المقدم: مُتيقن منه.

محقق وما يخرج من السبيلين، ومنه ما هو مظنة للحدث.

المقدم: كالنوم مثلا.

نعم، ومس المرأة ومس الذكر كلها مظان ليست بأحداث حقيقة، إنما هي مظنة، وهذا المعطوف عند ابن حجر يُراد به هذا، العيني تعقبه بقوله: قلت: أما قول هذا القائل: من مظان الحدث فليس بشيء؛ لأن عود الضمير لا يصح إلا إلى شئ مذكور لفظًا أو تقديرًا.

عود الضمير «وغيره» أي غير الحدث، كيف يقول لا يصح إلا إلى شئ مذكور؟ هو مذكور الحدث، "لفظًا أو تقديرًا" بدلالة القرينة اللفظية الحالية، ولم يبين أيضًا ما مظان الحدث؟

لو أن ابن حجر قال: من مظان الحدث، وسكت، لو قال: كالنوم مثلاً، وأيضًا مع أنه ينازع في كون النوم مظنة للحدث بالنسبة للنبي-عليه الصلاة والسلام-؛ لأنه تنام عيناه ولا ينام قلبه، على ما سيأتي، لكنه لم يبين، ولم يبين أيضًا ما مظان الحدث.

ومظنة الحدث أيضًا على نوعين:

أحدهما مثل الحدث، والآخر ليس مثله، فإن كان مراده النوع الأول الذي هو مثل الحدث، فهو داخل في قوله «بعد الحدث»، يدخل في الحدث.

وإن كان الثاني أي الذي ليس مثل الحدث، فهو خارج عن الباب، فإذًا لا وجه لما قاله على ما لا يخفى.

المقدم: هذا كلام العيني الآن.

كلام العيني متعقبًا ابن حجر، أولاً: ابن حجر تعقب كلام الكرماني، والعيني تعقب ابن الحجر، وفي كثير من الأحوال يذكر العيني كلام الكرماني وكلام ابن حجر، وقد يتعقب الاثنين، وقد ينتصر للكرماني على ابن حجر، وقد يكون تعقبه له وجه كما هنا، وأحيانًا يكون تعقبه مجرد انتصار للكرماني في مقابل ابن حجر، وهذا مضى له أمثلة كثيرة، قال: ومظنة الحدث أيضًا على نوعين:

أحدهما مثل الحدث، والآخر ليس مثله، فإن كان مراده النوع الأول مثل الحدث فهو داخل في قوله: "بعد الحدث"، وإن كان الثاني فهو خارج عن الباب إذا لم يكن مثل الحدث، فإذًا لا وجه لما قاله على ما لا يخفى.

يعني إذا كان النوم مظنة للحدث، الإغماء مظنة للحدث، زوال العقل مظنة للحدث مثل الحدث، لكن إذا كان هناك أشياء ليست مثل الحدث فهي خارجة، يقول العيني، فإذًا لا وجه لما قاله على ما لا يخفى، وأما قول الكرماني: أي غير القرآن فهو الوجه، فهو الوجه، يعني الوجه الصحيح، ولكن قوله: "من السلام وسائر الأذكار" لا وجه له في التمثيل؛ لأن المحدث إذا جاز له قراءة القرآن فالسلام وسائر الأذكار من طريق الأولى أن يجوز، إذًا ماذا يكون غيره؟ الآن انتقد ابن حجر بأنه إن كان مثل الحدث فهو داخل، وإن كان ليس مثله الحدث فلا يدخل، وانتقد الكرماني.

المقدم: في الأمثلة.

في الأمثلة، نعم، وأما قول الكرماني: أي غير الحدث فهو الوجه، ولكن قوله: من السلام وسائر الأذكار لا وجه في التمثيل؛ لأن المحدث إذا جاز له قراءة القرآن فالسلام وسائر الأذكار بالطريق الأولى أن يجوز.

إذًا ما المثال الصحيح لغيره عند العيني؟

المقدم: هل العيني ذكر شيئًا؟

ذكر ويذكر أيضًا، لكن هل يمكن أن يقال: "وغيره"، الآن إذا كانت سائر الأذكار التي ليست من القرآن لا تدخل، فما الذي يدخل؟

قال: ولو قال غير القرآن مثل كتابة القرآن، لكان أوجه وأشمل للقولي والفعلي، يعني باب قراءة القرآن، أي قراءته لفظًا، وغيره...

المقدم: وغيره أي فعل الكتابة، الكتابة أو الكتابة نفسها.

لكن وغيره معطوفة على القرآن أم على قراءة؟

المقدم: هذا غير ظاهر هنا.

لا، يريد العيني أن يعطف على القراءة أم على القرآن؟

المقدم: هنا على القراءة، على حسب المثال الذي ذكره، قراءة القرآن وغير قراءة القرآن.

لكن تأييده للكرماني أي غير القرآن، يقتضي شيئًا آخر غير القرآن، وإذا نفينا الأذكار فما بقي عندنا إلا كلام الله- عز وجل- في غير القرآن، من توراة وإنجيل وزبور وغيرها، "قراءة القرآن وغيره" أي من كلام الله، هذا الذي يتفق مع كلام العيني، لكنه لا يريد ذلك قطعً؛ لأن العلماء يفتون على تحريم قراءة التوراة والإنجيل وغيرها.

لأن النبي-عليه الصلاة والسلام- أنكر على عمر، والسخاوي ألف كتابًا اسمه "الأصل الأصيل في ذكر الإجماع على تحريم قراءة التوراة والإنجيل".

إذًا لا يريد العيني قراءة غير القرآن من كلام الله- جلّ وعلا-، بدليل أنه مثّل بالكتابة، فهو يريد أن يعطف وغيره على القراءة لا على القرآن، فكأنه قال: باب قراءة القرآن بعد الحدث وكتابته، فتكون معطوفة على القراءة، نعم يطلق القرآن ويراد به القراءة، لكنها مذكورة الآن، فكيف يقول: أما قول الكرماني أي غير القرآن فهو الوجه؟ ولو أراد العطف على القراءة لقال: وغيرها، يعني العطف على القراءة متماشٍ مع التمثيل بالكتابة، لكنه لا يتماشى مع تذكير الضمير، القراءة مؤنث، لقال وغيرها.

المقدم: نعم.

فالإشكال على كلام الثلاثة، هو أيد الكرماني في قوله: «غيره» أي غير القرآن، ولا بد أن يعود الضمير على القرآن أو على الحدث، لا يوجد شيء ثالث من مذكور، فإما أن يعود على القرآن كما يقول الكرماني، ويكون المراد قراءة غير القرآن من الأذكار، وهذا متجه، يعني كون العطف على القرآن منفيًّا بكون قراءة الأذكار من باب أولى تجوز، إذا جازت قراءة القرآن بعد الحدث فقراءة غيرها من الأذكار من باب أولى، لكن مثل هذا هو مستقيم بلا شك، وأتصور أنه هو المتعين، لأنه لو أراد العطف على القراءة...

المقدم: لقال وغيرها.

لقال وغيرها، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيرها.

المقدم: نعم.

أي وغير القراءة أي الكتابة كما مثّل العيني، فعندنا الضمير يعود على القرآن كما يقول الكرماني، أو يعود على الحدث كما يقول ابن حجر، وأيد العينيُّ الكرماني في كونه يعود على القرآن، لكنه مثّل بالكتابة، وتمثيله بالكتابة يقتضي أن يعود الضمير على القراءة، ولو أراد البخاري العودة على القراءة لقال وغيرها، لم يقل وغيره.

المقدم: لكن من حيث العودة للترجمة كلها يا شيخ، "باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره"، يعني هل يُتصور أن قراءة غير القرآن تحتاج إلى وضوء، إذا قلنا مثلاً بحسب أمثلة الكرماني.

لا تحتاج إلى وضوء، لكن كيف نفسِّر هذا الضمير؟

إذا قلنا غير الحدث، بعد الحدث وغيره، ما الذي غير الحدث؟ هذا ردَّه العيني بقوة، لأنه إن كان في حكمه فهو داخل فيه، وإن كان يختلف عنه ليس مثله فهو لا يحتاج إلى تنصيص، وغيره يعني غير القرآن من سائر الأذكار، ونفينا أن يكون المراد غير القرآن من الكتب السماوية.

المقدم: فما بقيَ إلا الأذكار، بحسب تمثيل الكرماني.

نعم، إذا قلنا كما قال العيني: ولو قال: غير القرآن مثل كتابة القرآن، يبقى أن المكتوب قرآن، فعندنا قراءة قرآن وكتابة قرآن، فتكون على تمثيل العيني، يكون الكتابة معطوفة على القراءة، ومقتضى ذلك أن يعود الضمير عليها مؤنثًا.

ولو قال: غير القرآن مثل كتابة القرآن لكان أوجه وأشمل للقول والفعل.

كلام العيني له نصيب وحظ من النظر باعتبار الترجمة؛ لأنه قال: وقال منصور عن إبراهيم: لا بأس بالقراءة في الحمام، ويكتب الرسائل على غير وضوء، يعني مشتملًا على القرآن على غير وضوء، يعني هذا مما يؤيد كلامه.

لكن يبقى الإشكال في الضمير؛ لأنه قال "وغيره".

لابد أن يعود على القرآن، والقرآن يطلق على القراءة، يقطع الليل تسبيحًا وقرآنًا، يعني قراءة،

ضحوا بأشمط عنوان السجود به يقطع الليل تسبيحا وقرآنا

يعني....

المقدم: قراءة القرآن.

لكنه لا يستقيم هنا؛ لأنه يلزم من ذلك أن نقول "باب قراءة القراءة"، وهذا ما يستقيم.

المقدم: وبما أنه صُرح بالقراءة فلابد...

لا بد أن يكون المراد بالقرآن، الذي هو كلام الله.

فعلى كل حال، الترجمة مشكلة، ولا يحلها إلا إذا قلنا وغيرها، قراءة أو كتابة.

يقول: على أن تعليق البخاري، قول منصور بن معتمر عن إبراهيم النخعي مشتمل على القسمين: أحدهما قراءة القرآن بعد الحدث، والثاني كتابة الرسائل في حالة الحدث، هل انتهى الإشكال أم لم ينتهِ؟

باقٍ الإشكال، ما الذي يحل الإشكال؟

ابن حجر أورد الاعتراض...

المقدم: على الكرماني.

لا، في انتقاد الاعتراض يرد اعتراضات العيني، أورده في انتقاد الاعتراض، ولم يجب عنه، واعتمد القسطلاني ما قاله العيني، كلام العيني وجيه، ويؤيده ما نقله البخاري عن منصور عن إبراهيم بالنسبة للكتابة، فالمحدث يقرأ القرآن ويكتب القرآن، لكن يرِد على هذا مسألة الضمير.

المقدم: وكونها عائدة على مذكر.

نعم؛ لأنه لو قال: وغيرها لانتهى الإشكال.

المقدم: لكن لا يوجد نسخ فيها: "وغيرها" ألبتة.

أين؟

المقدم: من نسخ البخاري؟

المطبوعات كلها هكذا.

المقدم: بين يديكم مخطوط يا شيخ.

هذا مخطوط فيه «باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره».

المقدم: نعم.

لا ما فيها شيء.

الضمير لا بد أن يعود إما على القرآن كما قال الكرماني، أو على الحدث كما قال ابن حجر.

يقول العيني: المناسبة بين البابين، يعني هذا الباب والذي قبله، هذا الباب «باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره»، والذي قبله «باب الرجل يوضئ صاحبه»، هذا الباب والذي قبله ظاهرة من وجه أن في الباب الأول حكم التوضئة، وفي هذا الباب الوضوء، وهذا القدر كافٍ فافهم.

يعني العيني يكتفي بمثل هذا، بالقدر المشترك، ولكل من التوضئة والوضوء بينهما مناسبة. ابن حجر يقول: الأظهر أن مناسبة الحديث للترجمة من جهة أن مضاجعة الأهل في الفراش لا تخلو من الملامسة، ويمكن أن يؤخذ ذلك من قول ابن عباس: «فصنعت مثل ما صنع».

ولم يُرد المصنف أن مجرد نومه– صلى الله عليه وسلم– ينقض؛ لأن في آخر هذا الحديث عنده، في باب التخفيف في الوضوء: «ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم صلى».

يقول ابن حجر: ثم رأيت في الحلبيات للسبكي الكبير: لعل البخاري احتج بفعل ابن عباس بحضرة النبي– صلى الله عليه وسلم–، أو اعتبر اضطجاع النبي– عليه الصلاة والسلام– مع أهله واللُّمس ينقض الوضوء

الآن أين الحدث من النبي –عليه الصلاة والسلام–؟ يعني كونه توضأ هل يعني أنه أحدث، أو أنه جدد الوضوء؟

المقدم: وإلى أي حدث يمكن أن يضاف هذا؟

الآن يقول الأظهر أن مناسبة الحديث للترجمة من جهة أن مضاجعة الأهل في الفراش لا تخلو من الملامسة، قال: ويمكن أن يؤخذ من قول ابن عباس «فصنعت مثل ما صنع».

دعنا من كون النبي –عليه الصلاة والسلام– تنام عيناه ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوئه بالنوم، وكونه قد يُلامس وقد يُقبل– عليه الصلاة والسلام–، وأيكم أملك لإربه؟ فاحتمال أن تكون القراءة الاستدلال بصنيع ابن عباس، لأنه صنع مثل ما صنع، ومقتضى المثلية أن يكون ابن عباس أيضًا قرأ الآيات، وقد قام من النوم، ونوم ابن عباس ناقض.

المقدم: فهذا حدث وبعده....

بعده قراءة بإقرار النبي–عليه الصلاة والسلام–، ولم يمنعه، قال: ويمكن أن يؤخذ ذلك من قول ابن عباس «فصنعت مثل ما صنع»، ولم يُرد المصنف أم مجرد نومه– صلى الله عليه وسلم– ينقض الوضوء؛ لأن في آخر هذا الحديث عنده في باب التخفيف في الوضوء «ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم صلى» ، أي لا يقال: إنه نوم خفيف، إنما فيه نفخ، وهو نوم ناقض من غيره– عليه الصلاة والسلام–، قال: ثم رأيت في الحلبيات للسبكي الكبير، لعل البخاري احتج بفعل ابن عباس بحضرة النبي –صلى الله عليه وسلم–. أو اعتبر اضطجاع النبي – عليه الصلاة والسلام– مع أهله واللُّمس ينقض الوضوء.

قلت: ويؤخذ من هذا الحديث توجيه ما قيدتُ الحدث به، ابن حجر يقول: قلت: يؤخذ من هذا الحديث توجيه ما قيدت الحدث به في ترجمة الباب؛ لأنه قال: الحدث أي الأصغر، يعني لو كان الأكبر لما اقتصر على الوضوء ثم صلى، بل كان يغتسل.

وقال العيني: قيل مطابقة الحديث للترجمة في قراءة القرآن بعد الحدث، وهو أنه– صلى الله عليه وسلم– قرأ العشر آيات من آخر آل عمران بعد قيامه من نومه قبل وضوئه، قلت: كيف يقال هذا؟ ونومه لا ينقض وضوءه.

المقدم: إن رأيتم أن نتوقف عند هذا يا شيخ عبد الكريم، لنواصل الكلام حول مطابقة الكلام حول ترجمة الحديث في اللقاء القادم، ونكمله، حفظكم الله.

لا بأس، لا بأس.

المقدم: شكر الله لكم ولفضيلة الشيخ عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، على ما تفضلتم به، شكرًا لكم مستمعي الكرام، نفع الله بما سمعنا وما قلنا، إنه جواد كريم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثانية والسبعون بعد المائة الثالثة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فأهلًا ومرحبًا مستمعي الكرام إلى لقاء جديد في هذا البرنامج الذي يسعدني أن أرحب في مطلعه بفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء، فمرحبًا بكم فضيلة الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: وبكم، حفظكم الله.

تحدثتم في اللقاء الماضي حول مطابقة الترجمة لحديث ابن عباس، الترجمة كما ذكرتم باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، والحديث كان في حديث ابن عباس: «أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي– صلى الله عليه وسلم ورضي عنها– وهي خالته.... الحديث.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

فيما يتعلق بمطابقة الحديث للترجمة ومناسبته، تقدم كلام الحافظ ابن حجر، فلا نحتاج إلى إعادته، وقال العيني: قيل: مطابقة الحديث للترجمة في قراءة القرآن بعد الحدث، وهو أنه– صلى الله عليه وسلم– قرأ العشر آيات من آخر آل عمران بعد قيامه من نومه قبل وضوئه. قلت: كيف يقال هذا ونومه– صلى الله عليه وسلم– لا ينقض وضوءه؟ وقال بعضهم– يقصد بذلك ابن حجر– : الأظهر أن مناسبة الحديث للترجمة من جهة أن مضاجعة الأهل في الفراش لا تخلو عن الملامسة، يقول العيني: قلت: هذا أبعد من ذاك؛ لأنا لا نسلم وجود ذلك على التحقيق، ولئن سلمنا ذلك فمراده من الملامسة اللُّمس باليد أو الجماع؟

فإن كان الأول فلا ينقض الوضوء أصلاً سيما في حقه– صلى الله عليه وسلم–. وإن كان الثاني فيحتاج إلى الاغتسال، ولم يوجد هذا أصلاً في هذه القصة.

يقول: والظاهر أن البخاري وضع هذا الحديث في هذا الباب بناءً على ظاهر الحديث، حيث توضأ بعد قيامه من النوم، وإلا فلا مناسبة في وضع هذا الحديث هاهنا فافهم، يعني كونه- عليه الصلاة والسلام - توضأ الأصل أنه عن حدث، الذي يغلب على الظن أنه عن حدث، فبناءً على غلبة الظن وضع البخاري هذه الترجمة- رحمه الله-، وإلا فإن هذا الحديث لا مناسبة له هنا.

لكن الذي يظهر أن المناسبة في إقرار النبي- عليه الصلاة والسلام- لابن عباس....

المقدم: بالوضوء.

لا، أنه قرأ العشر آيات، هو مقتضى قول ابن عباس **«فصنعت مثل ما صنع»**، من أنه قرأ العشر آيات، وقد نام ابن عباس، وابن عباس كغيره.

المقدم: حكمه مثل غيره.

حكمه مثل غيره، المقصود بذلك النبي- عليه الصلاة والسلام- أنه تنام عيناه ولا ينام قلبه، فهذا أظهر ما يقال في الترجمة، لكن قال: والظاهر أن البخاري وضع هذا الحديث في هذا الباب بناءً على ظاهر الحديث، حيث توضأ بعد قيامه من نومه وإلا فلا مناسبة بوضع هذا الحديث هاهنا فافهم.

قولهم: كونه لا يخلو عن ملامسة، ثم على أي احتمال باليد أو الجماع؟

هل يمكن أن يحصل شيء مما ذُكر بحضرة ابن عباس-رضي الله عنهما-؟

المقدم: لا، بالطبع.

هذا أمر مستبعد جدًّا.

قوله: أنه بات، تقدم في العلم قول ابن عباس: **«بتُ عند خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-»**.

وتقدم الكلام في معنى البيتوتة عند شرح الحديث في الموضع الأول، وما قاله اللغويون وأهل العلم في معناه.

«فاضجعت»، في القاموس ضجع كمنعَ، ضجعًا، وضجوعًا: وضع جنبه بالأرض، كـ(انضطجع، واضطجع،

واضّجع، وفي عمدة القارئ: اضطجعت أي وضعت الجنب على الأرض، وكان مقتضى الظاهر أن يقول اضطجع، أنه بات فاضطجع، بصورة الماضي الغائب، كما أنه قال: «بتُّ» كما قال فاضطجعت، عندنا الفعل بات، فاضطجت، إما أن يقول: فاضطجع مثل بات، أو يقول: بتُ مثل فاضطجعت.

المقدم: لكن سياق الحديث عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه بات، ثم قال: قال فاضطجعت، عدل، كأن الراوي عن ابن عباس...

سيأتي هذا كلامه من كلام كُريب، كما أنه قال: بات، أو قال بت كما قال: فاضطجعت في صورة المتكلم فيهما، ولكنه قصد بذلك التفنن في الكلام، وهو نوع من أنواع الالتفات.

فإن قلت: من هو القاصد لذلك، القاصد لهذا الالتفات، وهذا التنويع والتفنن؟

قلت: كُريب؛ لأنه هو الذي نقل كلام ابن عباس؛ والظاهر أن اختلاف العبارتين من ابن عباس ومن كُريب، الذي قال: اضطجعت ابن عباس، والذي قال: إنه بات كُريب، يعني أحيانًا يؤدي كُريب الحديث بعبارته هو، وأحيانًا يؤديه بعبارة ابن عباس، بدليل أن هذه الضمائر تختلف من موضع إلى موضع في الصحيح، وهي قصة واحدة، قال: والظاهر أن اختلاف العبارتين من ابن عباس ومن كُريب؛ لأن كُريبًا أخبر أولًا عن ابن عباس أنه بات ليلة عند ميمونة ثم أضمر لفظ قال قبل قوله: فاضجعتُ، فيكون الكلام على أسلوب واحد. وقال ابن حجر: فاضجعت، قول ابن عباس، وفيه التفات؛ لأن أسلوب الكلام يقتضي أن يقول: فاضطجع؛ لأنه قال قبل ذلك، إنه بات، العيني ما يمنع أن يكون الذي قال إنه بات كُريب، والذي قال: فاضجعت ابن عباس، وهذا هو المناسب، وهذا ظاهر الكلام إذا قلنا: ليس فيه التفات، أما إذا قلنا: فيه التفات، فما يمنع أن يقول: ابن عباس أنه بات، فيجرد من نفسه شخصًا يتحدث عنه...

المقدم: ثم يلتفت.

نعم، ثم يلتفت، وهذا من باب التفنن في العبارة، لكن كون اللفظ يختلف من موضع إلى موضع في الصحيح، مما يدل على...

المقدم: تأدية.

أن التأدية من قبل الراوي، في **«عَرض الوسادة»**، بفتح العين وسكون الراء، وقال الصفاقسي: ضم العين غير صحيح -عُرض-، ورُويناه بفتحها عن جماعة، أي بفتح العين.

المقدم: نعم، عَرض.

وقال أبو عبد الملك: رُوي بفتح العين، وهو ضد الطول، وبالضم الجانب، والفتح أكثر.

المقدم: إذا قيل: عُرْض الحائط معناه جانب الحائط.

نعم، رُوي بفتح العين وهو ضد الطول، وبالضم الجانب، والفتح أكثر، وقال الداوُدي: عُرضها بضم العين.

المقدم: والمعنى واحد هو أنه ضد الطول، يقصد بذلك أن المعنى واحد، وهو أنه ضد الطول.

على كلامه نعم، وهو المتعين، وقد يكون بجانبها، جانب الوسادة.

وقال الداوُدي: عُرضها بضم العين، وأنكره أبو الوليد الباجيّ، قال: لو كان كما قال لقال: توسَّد النبي -صلى الله عليه وسلم- وأهله طول الوسادة، وتوسَّد ابن عباس...

المقدم: جانبها.

عرضها، نعم جانبها، فقوله: فاضجع في عرضها يقتضي أن يكون العرض محلًا لاضطجاعه، ولا يصح ذلك إلا أن يكون فراشًا، كيف يضطجع ابن عباس في عرض الوسادة، ويضطجع الرسول- عليه الصلاة والسلام- في طولها؟

يضطجع، هل الاضطجاع للبدن أو للرأس؟

المقدم: للبدن، الظاهر أنه للبدن.

نعم، وضع جنبه في الأرض، اضطجع يعني وضع جنبه، ما وضع رأسه، لكن من لازم وضع الجنب وضع الرأس، لكن الأصل في الاضطجاع أنه وضع جنب، فكونه اضطجع في طول الوسادة أو في عرض الوسادة، يستقيم أم لا يستقيم؟

يقول: فقوله: فاضطجع في عرضها يقتضي أن يكون العرض محلًا لاضجاعه، يعني لوضع جنبه عليها، ولا يصح ذلك إلا أن يكون فراشًا، عبّر بالوسادة وأراد الفراش.

المقدم: نعم.

وفي المطالع: الفتح عند أكثر مشايخنا، ووقع عند جماعة منهم الداوُدي وحاتم الطرابلسي، والأصيلي بضم العين، والأول أظهر. لأنه سبق قول الداوُدي: عُرضها بضم العين، والأول أظهر، قال النووي: هو الصحيح، كذا في عمدة القاري.

المقدم: بالفتح.

نعم، عَرض.

وقال ابن حجر: في عَرض في فتح أوله على المشهور، أولا المطالع الفتح عند أكثر مشايخنا.

أولًا من صاحب المطالع؟

المقدم: .....

مطالع الأنوار لابن قرقول، مر بنا مرارًا، وقال ابن حجر: في عَرض بفتح أوله على المشهور وبالضم أيضًا، وأنكره الباجي من جهة النقل ومن جهة المعنى، قال: لأن العُرض بالضم هو الجانب، وهو لفظ مشترك، قلت: لفظ مشترك بين .... العُرض بالضم، اللفظ مشترك بين الجانب وبين ما يقابل الطول، يقول ابن حجر: قلت: لما قال في طولها تعيّن المراد، وقد صحت به الرواية فلا وجه للإنكار، يقول ابن حجر، قلت: لما قال في طولها تعيّن المراد أي اللفظ المشترك بين أمرين، بين معنيين..

المقدم: عَرض وعُرض.

العُرض لفظ مشترك بين ما يقابل الطول كالعرض سواءً بسواء....

المقدم: أو الجانب.

نعم، أو الجانب، لما ذُكر الطول ونام الرسول-صلى الله عليه وسلم- وأهله في طولها تعيّن أن المراد العرض، لأنه هو الذي يقابل الطول، يقول ابن حجر قلت: لكن لما قال في طولها تعيّن المراد وقد صحت به الرواية فلا وجه للإنكار.

وقال الكرماني: العَرض بالفتح، أقصر الامتدادين، والطول بخلافه وفي بعضها، يعني في بعض النسخ أو بعض الروايات عُرض بضم العين، وعُرض الشيء بالضم ناحيته، **«والوسادة»** أي المخدة، وفي القاموس الوسادُ: المتكأ والمخدة كالوسادة، ويُثلث، ما معنى يُثلث؟

المقدم: تكون بالفتح والضم والكسر.

الحركات الثلاث، أي حرف؟

المقدم: الأول.

الواو، نعم، ويُثلث، جمعه: وُسُد، ووسائد، وتوسَّد ووسَّده إياه.

في عمدة القاري نقلًا عن ابن التين: أن الوساد: الفراش الذي يُنام عليه.

العيني ينقل عن ابن التين أن الوساد هو الفراش الذي يُنام عليه، هذا مناسب...

المقدم: للمذكور في الحديث هنا.

للمذكور في قول ابن عباس **«فاضطجعت في عرض الوسادة»**، والاضطجاع وضع الجنب، فالمناسب يكون المراد بالوسادة الفراش الذي يُنام عليه، فكأن اضطجاع ابن عباس في عرضها عند رؤوسهما، أو أرجلهما، كذا قال أبو الوليد، قال النووي: وهذا باطل.

«واضطجع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأهله»، زوجته أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث ابن حزن الهلالية، أم المؤمنين، كان اسمها برّة، فسماها النبي -صلى الله عليه وسلم- ميمونة، ماتت بـ(سرف) سنة إحدى وخمسين وقيل: وستين، وقيل غير ذلك، يعني من الطرائف أن النبي- عليه الصلاة والسلام- بنى بها بسرف،

وماتت بسرف، والأهل يقول ابن سِيدة صاحب المحكم والمخصص: أهل الرجل عشيرته، وذوو قرباه، والجمع: أهلون وآهالٌ، وآهالٍ، وأهلات.

وفي اللسان: أهل بيت النبي –صلى الله عليه وسلم– أزواجه وبناته وصهره أي عليًّا –رضي الله عنه– وقيل نساء النبي –صلى الله عليه وسلم–، **«واضطجع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأهله في طولها»** أي طول الوسادة؛ وهو أبعد الامتدادين، يعني أطول الامتدادين، **«فنام رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حتى انتصف»**، كذا للأصيلي بدون إذا، ولغيره حتى إذا انتصف الليل، **«أو قبله»** أي قبل انتصافه، وهو ظرف لـ(استيقظ)، **«أو قبله بقليل أو بعده»** أي بعد انتصافه بقليل استيقظ رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، استيقظ جواب إذا، انتصف الليل قبله بعده، يعني وقت القيام المفضل كما جاء في الحديث: أفضل القيام قيام داوُد ثم يقوم ثلثه ثم ينام سدسه، في حدود منتصف الليل، حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل، المسألة ليست من الدقة بحيث تُقسم الأوقات إلى دقائق وثوانٍ.

المقدم: البعض يضع لذلك تحديدًا بحسب غروب الشمس شيخ.

إذا أردنا أن نحسب نصف الليل الصالح للقيام، فلابد أن نحسب من صلاة العشاء.

المقدم: من صلاة العشاء إلى الفجر.

نعم، إلى طلوع الفجر.

المقدم: لمَ لا يعد من بعد صلاة المغرب؟

يعني هل ينام من صلاة المغرب؟

المقدم: لن ينام.

لن ينام إلا بعد صلاة العشاء، فالليل الصالح للقيام من بعد صلاة العشاء، فينام، ولذا شيخ الإسلام–رحمة الله عليه– كأنه خلص من مجموع النصوص: إلى أن نصف الليل بالنسبة لقيام داود يعادل الثلث الليل الأخير.

المقدم: باعتبار أن وقت المغرب.

ما يحسب بالنسبة لقيام داوُد، فإذا حسبنا نصف الليل من بعد صلاة العشاء وافق الثلث الأخير من الليل، وتجتمع به النصوص.

لأنه قد يقول قائل: كيف أقوم من نصف الليل والوقت المرغّب فيه وقت النزول الإلهي في الثلث الأخير؟

هذا ظاهر؟

المقدم: نعم.

«استيقظ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فجلس يمسح، وفي نسخة: فجعل يمسح حال» أي حال كونه يمسح النوم عن وجهه الشريف، والمراد بالنوم الأثر، وهو ارتخاء الجفون به؛ لأن النوم لا يُمسح، النوم.. إذا استيقظ الإنسان انتهى النوم، لكن يبقى أثره من الخمول على بقية البدن؛ لأن النوم لا يُمسح فهو من باب إطلاق السبب على المسبب. وقال ابن حجر: من باب اطلاق الحالّ على المحل، أو أثر النوم من إطلاق السبب على المسبب، وتعقبه العيني بقوله: قلت: أثر النوم من النوم؛ لأنه بقيته، فكيف يكون من هذا الباب، يعني هذا التعقب وجيه، النوم انتهى بالاستيقاظ، فهل بقي شئ من النوم يمكن أن يُمسح، أو بقي أثره؟

المقدم: أثر النوم.

انظر يقول: والمراد بالنوم أثره وهو ارتخاء الجفون به لأن النوم لا يُمسح من اطلاق السبب على المسبب، وقال ابن حجر: هو من باب إطلاق الحال على المحل، يعني مسح المحل الذي هو الأجفان، أو مسح أثر النوم وارتخاء الجفون من باب إطلاق السبب على المسبب، تعقبه العيني بقوله: قلت: أثر النوم من النوم؛ لأنه بقيته، فكيف يكون من هذا الباب.

يقول القسطلاني: أُجيب بأن الأثر غير المؤثر، فالمراد هنا ارتخاء الجفون من النوم ونحوه.

ومن الطرائف أن شخصًا معتوهًا سأل شخصًا فقال له: متى تجد لذة النوم؟ قال: قبل أن أنام، قال: كيف تتلذذ بشيء لم يحصل؟ قال: بعد أن أستيقظ، قال: كيف تتلذذ بشيء قد مضى؟ قال: في أثناء النوم، قال: كيف تتلذذ بشيء وأنت لا تعقل شيئًا؟

هنا يقول: أثر النوم من النوم؛ لأنه بقيته، فكيف يكون من هذا الباب، قال القسطلاني: وأُجيب بأن الأثر غير المؤثر فالمراد هنا ارتخاء الجفون من النوم ونحوه، والله أعلم.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم.

أيها الإخوة المستمعون الكرام إلى هنا نصل إلى ختام هذه الحلقة، أتقدم في ختامها بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء، أثابه الله، وجزاه عنا خيرًا، وأثابكم على استماعكم، ونفع الجميع بما سمعنا، إنه جواد كريم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثالثة والسبعون بعد المائة الثالثة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا مستمعي الكرام إلى لقاء جديد في هذا البرنامج الذي يسعدنا أن أرحب فيه بضيفنا الدائم فضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، فمرحبًا بكم فضيلة الشيخ وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا يزال الكلام موصولاً مستمعي الكرام حول حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- «أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي- صلى الله عليه وسلم- ورضي عنها وهي خالته، قال: فاضطجعت في عرض الوسادة.....» الحديث.

كان حديثكم فضيلة الشيخ في حلقتين مضتا حول معاني كلمات هذا الحديث وفقكم الله.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وقفنا على قوله: «ثم قرأ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- العشر الآيات»، من إضافة صفة الموصوف، الآيات موصوفة بأنها عشر، فيكون من إضافة الصفة للموصوف، واللام تدخل في العدد المضاف، نحو الثلاث الأبواب، أو الأثواب، لماذا؟ لأن الإضافة لفظية، وإذا كانت الإضافة لفظية جاز أن تدخل (الـ) على المضاف، شريطة أن تدخل على المضاف إليه، أو على ما أُضيف إلى المضاف إليه.

ووصل "الـ" بذا المضاف مغتفر ... إن وصلت بالثاني كـ"الجعد الشعر"

أو بالذي له أضيف الثاني ... كـ "زيد الضارب رأس الجاني".

«الخواتم» وفي بعض النسخ الخواتيم، جمع الخاتمة أي أواخر السورة، من سورة آل عمران التي أولها يعني العشر: **{إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ... }** [سورة آل عمران ١٩٠] إلى آخر السورة.

ابن بطال في هذا الحديث، يقول: في هذا الحديث من الفقه رد على من كره قراءة القرآن على غير طهارة، لمن لم يكن جنبًا، وهو الحجة الكافية في ذلك؛ لأنه -عليه السلام- قرأ العشر الآيات من آخر آل عمران بعد قيامه من نومه قبل وضوئه، وقد قال عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- لأبي مريم الحنفي حين قال له: أتقرأ القرآن يا أمير المؤمنين على غير وضوء؟ فقال له عمر: من أفتاك بهذا، أمسيلمة؟ وحسبك بعمر في جماعة الصحابة وهم القدوة الذين أُمرنا باتباعهم.

ومن الحجة لهذه المقالة أيضًا أن الله لم يوجب فرض الطهارة على عباده المؤمنين إلا إذا قاموا إلى الصلاة **{إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا..}**[سورة المائدة ٦] رد على من كره قراءة القرآن على غير

طهارة، لكن القراءة على طهارة أفضل وأكمل، لكن القراءة من غير طهارة جائزة، من الحدث الأصغر.

المقدم: هل المقصود هنا القراءة من المصحف، حفظًا.

لا، الحديث ماذا فيه؟ الحديث النبي- صلى الله عليه وسلم- قرأ، هل يُتصور أنه قرأ من المصحف؟

المقدم: لا أبدًا.

وهو أُمي.

المقدم: لكن كلام ابن بطال هنا.

كلام ابن بطال يقول: في الحديث رد على من كره قراءة القرآن على غير طهارة، هذا قطعًا من غير مس المصحف، وقال: وكره جمهور العلماء مس المصحف على غير وضوء، وأجازه الشعبي ومحمد بن سيرين؛ في مرسل أبي بكر بن عمرو بن حزم "وأن لا يمس القرآن إلا طاهر"، لكنه مرسل، يستدل أهل العلم بقوله: **{فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ * لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ }** [سورة الواقعة ٧٨،٧٩]، وينازع من ينازع ويقول: إن المراد به اللوح المحفوظ، يعني ما في اللوح المحفوظ لا يمسه إلا المطهرون وهم الملائكة، وشيخ الإسلام يقول: المراد به اللوح المحفوظ، ولا يمسه إلا المطهرون هم الملائكة، فإذا مُنع الملائكة وهم مطهرون، الطهارة لازمة لهم، فلأن يمنع غيرهم من مس القرآن في المصحف من باب أولى.

هذا استنباط الذي يقول: إن المراد الملائكة، لا يمسه أي اللوح المحفوظ، كأنهم يقولون: أن الآية ليس فيها ما يدل على منع مس المصحف بغير طهارة، وما جاء "لا يمس القرآن إلا طاهر" هذا مرسل لا تقوم به حجة، شيخ الإسلام يقول: إنه يدل على تحريم مس المصحف بغير طهارة؛ لأنه إذا مُنع الملائكة، هم أصلهم مطهرون، الطهارة لازمة لهم، فإذا مُنعوا من مسه فلأن يُمنع غيرهم من مس المصحف من غير طهارة من باب أولى، وهذا فقه دقيق جدًّا، لا يلتفت ولا ينتبه له كثير من الناس، يقول: كره جمهور العلماء مس المصحف على غير وضوء، وأجازه الشعبي ومحمد بن سيرين.

قال ابن حجر: تعقبه ابن المنير وغيره، بأن ذلك مفرَّع على أن النوم في حقه- عليه الصلاة والسلام- ينقض وليس كذلك؛ لأنه قال: تنام عيناي ولا ينام قلبي، وأما كونه -عليه الصلاة والسلام- توضأ عقب ذلك فلعله جدد الوضوء أو أحدث بعد ذلك فتوضأ.

تعقب ابن حجر تعقب جيد بالنسبة إلى قول ابن بطال بعد قيامه من النوم؛ لأنه لم يتعين كونه أحدث في النوم، ولكن لما عقب ذلك بالوضوء، كان ظاهرًا في كونه أحدث، ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوئه ألا يقع منه حدث وهو نائم، نعم خصوصيته أنه إذا وقع شعر به بخلاف ذلك، وما ادعوه من

التجريد وغيره الأصل عدمه، وقد سبق الإسماعيلي إلى معنى ما ذكره ابن المُنير، يعني الاستدلال بكون القراءة جائزة..

المقدم: بعد الحدث.

بعد الحدث، لا يتم من نومه -عليه الصلاة والسلام-؛ لأنه تنام عيناه ولا ينام قلبه، لكن لا يمنع أنه أحدث بغير ذلك -عليه الصلاة والسلام- بدليل أنه توضأ، وأما القول بأنه توضأ تجديدًا، فالغالب في الوضوء أنه لا يكون إلا عن حدث كما قال ابن حجر، «ثم قام إلى شنٍ معلقة»، الشَنُّ بفتح الشين وتشديد النون القربة الخلقة، من أدم، من جلد، وجمعه شِنان بكسر أوله، وذكره في باب التخفيف هكذا، فتوضأ من شنٍ معلق، عندنا شنٍ معلقة، وفي باب التخفيف في الوضوء: فتوضأ من شنٍ معلق وضوءً خفيفًا، والذي عندنا... ماذا بعدها؟

المقدم: فتوضأ منها فأحسن وضوئه.

فأحسن وضوئه، عندنا أحسن، وهناك توضأ وضوءً خفيفًا، وعندنا شنٌ معلقة، وهناك شنٌ معلق، ذكره في باب التخفيف هكذا فتوضأ من شنٍ معلق وضوءً خفيفًا، بتذكير وصف الشن وتوصيف الوضوء بالخفة، وهاهنا أنث الوصف قال معلقة، وقال: فأحسن وضوئه، والمراد به الإتمام والإتيان بجميع المندوبات، فما وجه الجمع بينهما؟ مرة ذكَّرَ ومرة أنَّثَ، مرة قال: وضوءً خفيفًا ومرةً قال: فأحسن الوضوء، قال العيني وقبله الكرماني: الشنّ يذكر ويؤنث، والتذكير باعتبار لفظه شن لفظه مذكر أو باعتبار الأَدَم أو الجلد، والتأنيث باعتبار القربة، القربة مؤنثة والشن اللفظ مذكر، وإتمام الوضوء لا ينافي التخفيف؛ لأنه يجوز أن يكون أتى بجميع المندوبات مع التخفيف، أو هذا كان في وقت، وذاك في وقت آخر، يعني تكون القصة تعددت، مرة فعل هذا، ومرة فعل هذا، لكن لا يمنع أن يكون الوضوء خفيفًا، وفيه الإسباغ، وفيه الإحسان..

المقدم: وهو خفيف.

نعم وهو خفيف، **«ثم قام- عليه الصلاة والسلام- يصلي، قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: فقمت فصنعت مثل ما صنع- صلى الله عليه وسلم-»**، أي توضأت نحو مما توضأ كما صرَّح به في باب التخفيف، ويحتمل أن يريد به أعم من ذلك، يعني مثل ما صنع في الوضوء فقط أو في كل ما صنع، جلس ومسح النوم عن عينيه، وقرأ الآيات العشر، ثم عمد إلى الشنّ، أو في الوضوء فقط.

المقدم: يمكن هذا.

قال: فصنعت مثل ما صنع- صلى الله عليه وسلم-، أي توضأت نحوًا مما توضأ كما صرَّح به في باب التخفيف، ويحتمل أن يريد به أعم من ذلك، فيشمل النوم حتى انتصاف الليل، ويشمل أيضًا مسح النوم

عن الوجه وقراءة العشر الآيات والقيام إلى الشنّ، والوضوء والإحسان إلى الوضوء، قاله الكرماني.

يعني مقتضى المماثلة هل تقتضي المماثلة أن تكون من كل وجه؟

المقدم: يمكن.

التشبيه لا يلزم أن يكون من كل وجه، لكن مطلق اللفظ ينصرف إليه، مطلق اللفظة صنعت مثل ما صنع أنه يعني مثل (ما) أي جميع ما صنع، ويحتمل أن تكون موصولة مثل (الذي) صنع، والموصول من صيغ العموم.

المقدم: لكن شيخ، هنا قرب الفعلين قام وقوله: فقمت، يعني قول ابن عباس -رضي الله عنهما- ثم قام يعني النبي ليصلي، قال: فقمت، كأن المماثلة بعد قيامه للصلاة، ثم قام ليصلي بعد أن مسح النوم عن وجهه، ثم قرأ العشر آيات.

أما بالنسبة للوضوء فلابد أن يكون ابن عباس توضأ، وهذا مر فيما سبق، لابد منه، المسكوت عنه كونه قام، نام نام مثل ما نام النبي -عليه الصلاة والسلام-، كونه قام قام، وكونه توضأ توضأ، وكونه صلى صلى، لكن يبقى هل جلس ومسح النوم عن عينيه...

المقدم: وقرأ العشر آيات.

وقرأ العشر آيات، هذا محل ما تقتضيه المماثلة، قال: «ثم ذهبتُ فقمت إلى جنبه الأيسر، فوضع الرسول- صلى الله عليه وسلم- يده اليمنى على رأسي». كيف وضع يده اليمنى واليد اليسرى أقرب إليه؟ فوضع يده اليمنى على رأسي يمكن من أمامه أو من الخلف؟

المقدم: هو سيقوم عن جنبه الأيمن.

لا، هو يقول: فقمت إلى جنبه الأيسر، هو قام إلى جنبه الأيسر، «فوضع صلى الله عليه وسلم- يده اليمنى على رأسي، فأدارني عن يمينه»، كما تقدم في السمر في العلم: فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه، فهل وضع يده اليمنى على رأسه من أمامه -عليه الصلاة والسلام- أو من خلفه؟

المقدم: المتصور من أمامه.

لماذا؟

المقدم: لأنه أقرب.

لأنه يمكن أن يصل، لكن من الخلف يمكن ألا يصل إليه بيده اليمنى، لكن مقتضى أن تكون من أمامه أن يكون مر به من بين يديه وهو يسلم بعد أن كبر، فوضع يده اليمنى على رأسي فأدارني عن يمينه كما تقدم في السمر في العلم: فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه، «وأخذ بأذني اليمنى»، أذنه اليمني القريبة منه- عليه الصلاة والسلام-، أُذني بضم الهمزة والمعجمة حال كونه يفتلها، وأخذ بأذني اليمنى يفتلها هذه حال أي يدلُكها؛ تنبيها عن الغفلة عن أدب الإتمام؛ لئلا يتكرر منه مرة ثانية بعد هذا، وهو

القيام عن يمين الإمام إذا كان الإمام وحده أو تأنيسًا له، يعني مداعبة وتأنيسًا أي تأنيسًا له؛ لكون ذلك كان ليلاً، كذا في القسطلاني.

وفي الكرماني: وذلك إما للتنبيه عن الغفلة، وإما لإظهار المحبة.

وقال العيني قلت: لم يكن فتله أذنه إلا لأجل أنه لما وقف وقف بجنبه اليسار فأخذ أذنه وعركها وأداره إلى يمينه، يعني كأنه عركها بشئ من الشدة تحذيرًا له أو تنبيهًا له، لكن لا يمنع أن يكون المجموع تنبيهًا عن الغفلة وإظهار المحبة والتأنيس، فصلى- عليه الصلاة والسلام- ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين، المجموع اثنتا عشرة ركعة، وقو تقييد للمطلق في قوله: باب التخفيف الذي تقدم فصلى ما شاء الله، وفي باب السمر: فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين، فصلى ما شاء الله هذا مطلق ما فيه إشكال يقيد فيما عندنا. لكن كيف نجيب عن قوله في باب السمر: فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين يعني المجموع أربعة، وعندنا صلى اثني عشر، أقول: لعله أراد بالخمس ركعات خمس تسليمات، ويمكن أن يكون أصل الحديث فصلى خمسًا، ففسر بعض الرواة بأنها ركعات وهي في الأصل: خمس تسليمات، وأضاف إليها ركعتين؛ ليكون المجموع ستة تسليمات اثنتي عشرة فتلتئم بذلك الروايات، ولعله أراد بالخمس ركعات خمس تسليمات لتتفق الروايات، وسبق شيء من أقوال العلماء في التوفيق بين هذه الروايات، وسيأتي بقية مباحث الحديث في كتاب الوتر، يعني مع ما جاء فيه من الأحاديث الأخرى من حديث عائشة وغيرها، جاء فيه أنه -صلى الله عليه وسلم- أوتر بخمس، وأوتر بسبع، وأوتر بتسع، وأوتر بإحدى عشرة في حديث عائشة: صلى أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يوتر بثلاث، وما زاد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في رمضان ولا في غيره عن إحدى عشرة ركعة.

وهنا كم؟

المقدم: ثنتي عشرة.

ثنتي عشرة ثم أوتر.

المقدم: ثلاث عشر.

أو خمس، وجاء ما يدل صراحة على الثلاث عشر، وجاء ما يدل على أكثر من ذلك، مما يدل على أن العدد غير مراد، لكن الأكثر من حاله -عليه الصلاة والسلام- كما قالت عائشة: إنه يصلى إحدى عشرة، سيأتي ما قيل في الأعداد وحكم التحديد في هذا، يأتي إن شاء الله في كتاب الوتر، «ثم أوتر»، لم يذكر عددًا، والاحتمال قائم من أن يكون أوتر بواحدة أو ثلاث أو بخمس أو بسبع أو بتسع، المقصود أنه أوتر بعد الاثنتي عشرة ركعة.

قال الكرماني: أي جاء بركعة أخرى فردًا.

المقدم: واحدة.

واحدة.

يقول العيني: قلت: لمَ لا يجوز أن يكون معنى قوله: أوتر صلى ثلاث ركعات؟ لأنها وتر أيضًا، بل الأوجه والأرجح أن يكون أوتر بثلاث؛ لأنه ورد النهي عن البتيرة وهو التنفل بركعة واحدة انتهى كلام العيني؛ لأن الوتر عندهم ثلاث بسلام واحد عند الحنفية؛ لأنه ورد النهي عن البتيرة والتنفل بركعة واحدة، جاء عن بعض الصحابة أنه أوتر بركعة.

في نصب الراية للزيلعي وهو من شيوخ الحنفية ومحدثيهم يقول: حديث النهي عن البتيرة، أخرجه ابن عبد البر في التمهيد عن عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: حدثنا عبد العزيز الدراوردي عن عمر بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد -رضي الله عنه- أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- نهى أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها، انتهى.

وذكر عبد الحق في أحكامه وقال: الغالب على حديث عثمان بن محمد الوهم، انتهى.

وقال ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام: هذا حديث شاذ لا يُعرج على رواته، يعني حديث النهي عن البتيرة.

وذكره ابن الجوزي في التحقيق ثم قال: المروي عن ابن عمر أنه فسَّر البتيرة بركوع ناقص وسجود ناقص، انتهى، فيكون البتيرة إما وصفًا للركعة أو وصفًا للصلاة، وقد تكون أكثر من ركعة، الصلاة التي لا يُتم ركوعها ولا سجودها تكون بُتيرة، والركعة الواحدة التي لا أخت لها تكون بُتيرة، انتهى، وهذا إن صح كما في نصب الراية ففي الحديث ما يرده؛ لأنه قال أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها، وتفسير راوي الحديث مقدم على تفسير غيره. «ثم اضطجع -عليه الصلاة والسلام- حتى أتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج إلى المسجد من بيته -عليه الصلاة والسلام- فصلى الصبح بأصحابه»-رضي الله عنهم-.

في الحديث ما تُرجم له قراءة القرآن بعد الحدث، وفيه ما تقدم من كلام ابن بطال وغيره، وفيه جواز الاضطجاع عند المحرم وإن كان زوجها عندها، ابن عباس اضطجع عند خالته ميمونة والرسول -صلى الله عليه وسلم- عندها.

وفيه استحباب قيام الليل وقراءة الآيات المذكورة بعد الانتباه من النوم، وفيه جواز عرك أذن الصغير لأجل التأديب أو لأجل المحبة، وفيه مجيء المؤذن إلى الإمام وإعلامه بإقامة الصلاة.

وفيه تخفيف ركعتي الفجر، ركعتا الفجر جاء ما يدل على خفتها كما هنا، وعائشة -رضي الله عنها- تقول: ما أدري هل قرأ بفاتحة الكتاب أم لا، وغير ذلك من الفوائد التي تقدم ذكرها في كتاب العلم، وسيأتي مزيد لمباحثه في أبواب متفرقة، إن شاء الله تعالى، وسبق ذكر أطراف التسعة عشر في الموضع الأول في باب السمر في العلم.

المقدم: وبهذا يتم الحديث أو الكلام عن الحديث.

انتهينا.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم، وجُزيتم عنا خيرًا، شكر الله لفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفَّقه الله- عضو هيئة كبار العلماء ما تفضل به، نفعنا الله -عز وجل- بما سمعنا وبما قلنا، إنه جواد كريم.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الرابعة والسبعون بعد المائة الثالثة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعي الكرام إلى لقاء جديد في هذا البرنامج؛ شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح مع فضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير– وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء، فمرحبًا بكم فضيلة الشيخ وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال المؤلف –رحمه الله–: «عن عبد الله بن زيد– رضي الله عنه– أنه قال له رجل: أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يتوضأ؟ قال: نعم، فدعا بماءٍ، فأفرغ على يديه، ثم غسلها مرتين، ثم تمضمض واستنشق ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد: راوي الحديث هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني صحابي شهير، راوي أحاديث الوضوء، نفرّق بينه وبين عبد الله بن زيد بن عبد ربه، بأن هذا راوي أحاديث الوضوء، وذاك راوي أو رائي الأذان الذي رآه في النوم، وتقدم التنبيه على ذلك الترجمة لعبد الله بن زيد، واستشهد عبد الله بالحرة سنة ثلاث وستين.

وهذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري –رحمه الله تعالى– بقوله: باب مسح الرأس كله، لقول الله تعالى: **{وامسحوا برؤوسكم}**، وقال ابن المسيب: المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها، وسُئل مالك: أيُجزئ أن يمسح بعض الرأس، فاحتج بحديث عبد الله بن زيد، الإمام البخاري في الترجمة يقول: باب مسح الرأس كله، لقول الله تعالى: **{وامسحوا برؤوسكم}**، يعني اختيار البخاري في استيعاب الرأس بالمسح كله واحتجاجه بالآية واحتجاج الإمام مالك بحديث عبد الله بن زيد، الاحتجاج بحديث عبد الله بن زيد ظاهر في الاستيعاب، لكن الاحتجاج

بالآية متوقف على معرفة معنى الباء، منهم من يقول: زائدة، ومنهم من يقول: تبعيضية، ومنهم من يقول: للإلصاق، وسيأتي الكلام في هذا.

لكن الإمام البخاري احتج بالآية **{برؤوسكم}**؛ لأنه جمع مضاف فيعم، يقول ابن حجر -رحمه الله تعالى-: قوله: باب مسح الرأس كله، كذا لأكثرهم، وسقط لفظ كله للمستملي.

قوله: وقال ابن المسيب أي سعيد، وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة بلفظ: الرجل والمرأة في المسح سواء، الأصل أن النساء شقائق الرجال، ولا يحتاج إلى التنصيص على المرأة إذا ذُكر الرجل، إلا فيما خصه الدليل تخرج المرأة عن مشابهة الرجل، مثل ما قالوا في جلسة المرأة، هل تجلس في الصلاة مثل ما جلسة الرجل؟ أو تنضم؛ لأنه أستر لها، أو تستر رجليها أو شيئًا من ذلك، البخاري- رحمه الله تعالى- قال: وقالت أم الدرداء: المرأة تجلس كهيئة الرجل، قال البخاري: وكانت فقيهة، يعني أم الدرداء، فدل على أن الأصل فيما تفعله المرأة فيما يتعلق بعباداتها وغير ذلك أنها كالرجل؛ لأن النساء شقائق الرجال إلا فيما دل الدليل عليه، لكن ما نصوا على أن المرأة تغسل يديها كالرجل، يعني يحتاج إلى تنصيص؟

المقدم: لا يحتاج.

لا يحتاج، لماذا نصوا على الرأس؟ الرجل والمرأة في المسح سواء، يعني في البخاري قال ابن المسيب: المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها؛ لأن شعر المرأة في الغالب..

المقدم: أوفر منه.

أوفر، ويسترسل، فهل يُغسل المسترسل أو يُقتصر على مسح الرأس الذي هو على الشعر الذي أعلى رأسها.

المقدم: أم تتبع الضفيرة حتى نهايتها مثلاً.

نعم حتى نهايتها، هذا سيأتي إن شاء الله تعالى، وهذا هو الذي جعل ابن المسيب ينص على المرأة، والبخاري ينقل رأيه.

أَثر سعيد بن المسيب وصله أبو شيبة بلفظ: الرجل والمرأة في المسح سواء، ونُقل عن أحمد أنه قال: يكفي المرأة مسح مقدم رأسها، يعني: مقتضى كونها كالرجل أن تمسح الشعر الذي على الرأس، أما ما يسترسل من الشعر...

المقدم: فلا تمسح.

فلا يلزم، هذا مقتضى كونها كالرجل، ومثلها الرجل إذا كان له ضفائر أو شعر مسترسل.

المقدم: لكن قوله مقدم رأسها ألا يفيد أنه فقط في المقدمة.

هذا نُقل عن أحمد، وسيأتي الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى، هذا في كلام ابن حجر.

قوله: وسُئل مالك يعني في ترجمة البخاري: أيجزئ أن يمسح بعض الرأس؟ فاحتج بحديث عبد الله بن زيد، على الإجزاء أو عدم الإجزاء؟

المقدم: الإجزاء.

على عدم الإجزاء؛ لأن حديث عبد الله بن زيد يدل على الاستيعاب.

المقدم: والسؤال عن بعض الرأس.

نعم، «**ثم مسح رأسه بيديه فأقبل وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما**»، لكن سيأتي الكلام في هذه الجملة من الحديث، أنها هل هي على سبيل اللزوم والإيجاب أو على سبيل الاستحباب، على ما سيأتي في كلام أهل العلم في حكم استيعاب الرأس، وسُئل مالك السائل له عن ذلك هو إسحاق بن عيسى بن الضباع بيَّنه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه، ولفظه: سألت مالكًا عن الرجل يمسح مقدم رأسه في وضوئه أيجزئه ذلك؟ فقال: حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد فقال: مسح رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في وضوئه من ناصيته إلى قفاه، ثم رد يديه إلى ناصيته فمسح رأسه كله، وهذا السياق هو لابن حجر، هذا السياق الذي ساقه ابن خزيمة أصرح للترجمة من الذي ساق المصنف قبل، يعني الذي ساقه البخاري: سُئل أيُجزئ أن يمسح بعض رأسه فاحتج بحديث عبد الله بن زيد، إجمال، لكن السياق الذي في صحيح ابن خزيمة

فقال: مسح رسول الله -صلى عليه وسلم- في وضوئه من ناصيته إلى قفاه، ثم رد يديه إلى ناصيته، يعني ذهب إلى القفا ثم...

المقدم: مقدم رأسه.

ثم أعادهما، ردهما إلى مكانه، ثم قال: فمسح رأسه كله، هذا نص في الموضوع.

المقدم: أصرح أيضًا.

نعم، وهذا السياق أصرح للترجمة من الذي ساق المصنف قبل، قاله ابن حجر، وقال: وموضع الدلالة من الحديث والآية يعني الذي ساقها البخاري في الترجمة **{وامسحوا برؤوسكم}** أن لفظ الآية مجمل؛ لأنه يحتمل أن يُراد منها مسح الكل على أن الباء زائدة، يعني امسحوا رؤوسكم، أو مسح البعض على أنها تبعيضية، فتبين بفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- أن المراد الأول، ولم يُنقل عنه أنه مسح بعض رأسه، إلا في حديث المغيرة: أنه مسح على ناصيته وعمامته، فإن ذلك دلّ على أن التعميم ليس بفرض، الآية جاءت مجملة، يقول: وموضع الدلالة من الحديث أن لفظ الآية مجمل؛ لأنه يحتمل أن يُراد منها مسح الكل على أن الباء زائدة، أو مسح البعض على أنها تبعيضية، الآن الإجمال في الباء؛ لأنها تحتمل أكثر من معنى من غير مرجح، لكن المرجح إذا وُجد مرجح هل يبقى الإجمال؟

المقدم: لا يبقى.

لا يبقى إجمال، وبيان النبي -صلى الله عليه وسلّم- فعله.

المقدم: في حديث المغيرة.

أنه لم يتخلف أنه مسح جميع رأسه، والعلماء يقررون أن بيان الواجب واجب، والرسول- عليه الصلاة والسلام- الآية فيها الأمر **{وامسحوا برؤوسكم}**، والإجمال في الباء، هل هي زائدة أو تبعيضية، لكن النبي- عليه الصلاة والسلام- بيّن هذا المجمل بفعله الذي لم يتخلف ولا مرة واحدة أنه مسح بعض رأسه واكتفى به، نعم إذا وُجدت عمامة يمسح الناصية مع العمامة.

المقدم: وعلى هذا يُخرّج حديث المغيرة.

وعليه يُخرّج حديث المغيرة، الآن بقي إجمال أم ما فيه إجمال بيانه –عليه الصلاة والسلام، وإن كانت الباء محتملًا لها معاني على ما سيأتي.

المقدم: لكن فعل رسول الله –صلى عليه وسلم –....

بيان للواجب فهو واجب، ولم يُنقل عنه أنه مسح بعض رأسه إلا في حديث المغيرة أنه مسح على ناصيته وعمامته، فإن ذلك دلّ على أن التعميم ليس بفرض، فعلى هذا فالإجمال في المسند إليه لا في الأصل، تعقبه شيخنا ابن باز– رحمه الله– في تعليقه على الفتح فقال: ليس في الحديث المذكور حجة، يعني حديث المغيرة، على أن تعميم الرأس بالمسح ليس بفرض إذا لم يكن عليه عمامة، وإنما يدل الحديث على الاجتزاء بمسح ما ظهر منه تبعًا لمسح العمامة عند وجودها، وأما عند عدمها فالواجب تعميمه؛ عملًا بحديث عبد الله بن زيد، وبذلك يتبين أنه ليس بين الحديثين اختلاف، يقول: والباء في الآية للإلصاق، فليست زائدة ولا للتبعيض فتنبه.

المقدم: هذا من كلام ابن باز.

كلام الشيخ، وسيأتي في كلام الأئمة أنهم ذكروا الإلصاق، وسيأتي من معانيها أيضًا ما يوضح المراد.

يقول العيني، وسوف يتعقب كلام ابن حجر: باب مسح الرأس كله أي هذا باب في بيان مسح كل الرأس في الوضوء، ولفظ كله موجود عندهم إلا في رواية المستملي، فإنه ساقط، يعني ما فيه: كله، تأكيد بكله ساقط من رواية المستملي، والمناسبة بين البابين – العيني دائمًا ما يربط بين هذا الباب والذي قبله– والمناسبة بين البابين، هذا الباب والذي قبله باب من لم يرَ الوضوء إلا من الغشي المثقل: أن الباب الأول مترجم بترك الوضوء من الغشي إلا إذا كان مثقلًا، وهذا الباب يشتمل على مسح جميع الرأس، وهو جزء من الوضوء، يعني الغشي المثقل موجب للوضوء كالنوم، ومسح الرأس جزء من الوضوء الذي يوجبه الغشي المثقل، من هذه الحيثية جاءت المناسبة، واحتج البخاري في وجوب مسح جميع الرأس بقوله تعالى: **{وامسحوا برؤوسكم}**، واحتجاجه بها إنما

يتم إذا كانت الباء زائدة، كما ذهب إليه مالك -رحمه الله تعالى-؛ لأن مالكًا يرى وجوب تعميم غسل الرأس كله، لأنه سُئل: أيُجزئ بعض الرأس؟

فاستدل بحديث عبد الله بن زيد.

وقال بعضهم، هذا كلام العيني، يعني من؟ إذا قال: وقال بعضهم؟ يقصد من؟

المقدم: ابن حجر.

موضع الدلالة من الحديث والآية أن لفظ الآية مجمل لأن يحتمل أن يُراد بها مسح الكل على أن الباء زائدة أو مسح البعض على أنها تبعيضية، فتبين بفعل النبي- صلى الله عليه وسلم- أن المراد الأول.

يقول العيني: قلت: لا إجمال في الآية، وإنما الإجمال في المقدار دون المحل، يعني إذا نظرت إلى مفردات الآية، المسح واضح معروف، والرأس معروف، من أين جاء الإجمال؟

المقدم: في المقدار..

لا، في مفردات الجملة، لكن قد يأتي في مفردات الجملة ما هو بيّنٌ واضح، لكن مع التركيب والإسناد يحصل الإجمال، والإجمال فيما قرره ابن حجر إنما يأتي من الباء، هل هي زائدة أو للتبعيض، هنا جاء الإجمال، وفعل النبي -عليه الصلاة والسلام- في حديث عبد الله بن زيد وغيره يدل كما قرروا أنها مثل مالك أنها زائدة، فيُمسح جميع الرأس وليست تبعيضية، وفيما قرره الشيخ ابن باز-رحمه الله- أنه للإلصاق، وهذا يختاره جمع كثير من أهل العلم.

يقول: لا إجمال في الآية، وإنما الإجمال في المقدار دون المحل؛ لأن الرأس وهو معلوم، الرأس معلوم فيه إجمال، والمسح أيضًا معلوم، وفعله كان بيانًا للإجمال في المقدار، وهو أيضًا يتضمن بيان المراد من الباء.

يقول: وهذا القائل يعني ابن حجر لو علم معنى الإجمال لما قال: لفظ الآية مجمل.

يقول: ابن حجر لا يعرف معنى الإجمال حتى يقرر هنا، ولا شك أن هذا الكلام فيه تحامل، الإجمال في الباء واضح، لكن يبقى أن بيان هذا المجمل رفعَ الإجمال.

المقدم: بفعل الرسول –صلى الله عليه وسلم–.

بفعله –عليه الصلاة والسلام–، في انتقال الاعتراض نُقل كلام ابن حجر وتعقب العيني عليه وما نُقل الجواب، وكذلك في المبتكرات ما ذُكر هذا الاعتراض، ولا أُجيب عنه، ابن حجر يقرر الإجمال، يقول: فعلى هذا فالإجمال في المسند إليه لا في الأصل، لا في مفردات الجملة، في الإسناد نعم قد يحصل إجمال في الإسناد، وقد يحصل إجمال كما هنا في الحرف، الشنقيطي– رحمة الله عليه– يقول في مذكرته في أصول الفقه: تنبيه قد يكون الإجمال مع الوضوح، في وجه آخر كقوله تعالى: **{وآتوا حقه يوم حصاده}**، حقه ما افترض الله فيه، ويوم حصاده يوم جنيه وحصاده، فالحق واضح، والأمر بالإيتاء والإعطاء واضح، ويوم الحصاد معلوم، مفردات الجملة مجملة أم مبينة؟

المقدم: مُبينة واضحة.

واضحة، يقول: فإنه واضح في إتيان الحق، وأقول أيضًا: إنه واضح في وقت الإتيان وهو يوم الحصاد؛ قال: مجمل في مقدار الحق؛ لاحتماله النصف أو أقل أو أكثر، آتوا حقه.

المقدم: هذا ثلاثة أحوال.

لكن ما يُدرى ما الحق، لكنه بُيّن..

المقدم: في مواضع أخرى.

في الأحاديث في السنة كما هنا، الآن مفردات الآية ما فيها إجمال اللهم إذا قلنا: الباء فيها إجمال؛ لأنها تحتمل أكثر من معنى. مع وضوح ألفاظها، المقدار مقدار الممسوح كما أن مقدار الحق مجمل، أيضًا مقدار الممسوح مجمل، ومن هنا يتبين صحة كلام ابن حجر، يعني الآية فيها إجمال، لكن مع بيانه– عليه الصلاة والسلام– يرتفع هذا الإجمال، وأما التحامل الذي ذكره العيني: وهذا القائل لو علم معنى الإجمال لما قال لفظ الآية مجمل.

المقدم: فيه قسوة.

فيه تحامل بلا شك، والتنظير بما ذكره الشنقيطي -رحمه الله تعالى- واضح، مفردات الآيتين واضحة بيّنة لا تحتاج إلى بيان، لكن مع التركيب يتبين الإجمال في المقدار، في آية المسح مقدار الممسوح، وفي آية الزكاة مقدار الحق المطلوب، ثم قال العيني: مطابقة الحديث للترجمة، في قوله: ثم مسح رأسه يعني الترجمة فيها الاستيعاب، ترجمة باب مسح الرأس كله، والحديث فيه: «ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه»، يعني لو المسألة مسألة بعض الرأس يكفي واحدة ولا يغسل بيديه ويبدأ من الناصية إلى القفا ثم يرد، فالمطابقة ظاهرة، عبد الله بن زيد أنه قال له رجل يقول ابن حجر: هو عمرو بن أبي حسن، كما سماه المصنف في الحديث الذي بعد هذا من طريق وهيب بن عمرو عن عمرو بن يحيى يقول: في الحديث الذي باب غسل الرجلين إلى الكعبين بعد هذا قال: حدثنا موسى قال: حدثنا وهيب عن عمرو عن أبيه قال: شهدت عمرو بن حسن سأل عبد الله بن زيد، فالمبهم هنا في حديث الباب بُيّن في الحديث الذي يليه.

يعني اكتفى ابن حجر بهذا البيان أو زاد، يقول ابن حجر: وقد اختلف رواة الموطأ في تعيين هذا السائل، وأما أكثرهم فأبهمه، قال معن بن عيسى القزاز، أحد رواة الموطأ في روايته يعني موطأ مالك عن عمرو عن أبيه يحيى أنه سمع أبا حسن، وهو جد عمرو بن يحيى قال لعبد الله بن زيد، وكان من الصحابة، فذكر الحديث، وقال محمد بن الحسن الشيباني عن مالك، يعني في روايته للموطأ: حدثنا عمرو عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد، وكذا ساقه سُحنون في المدونة، وقال الشافعي في الأمّ عن مالك عن عمرو عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد، عمرو بن يحيى عن أبيه يحيى أنه قال لعبد الله بن زيد، ومثله رواية الإسماعيلي عن أبي خليفة عن القعنبي عن مالك عن عمرو عن أبيه قال: قلت، الآن الروايات تبين أن السائل ليس واحدًا، أكثر من واحد، يقول ابن حجر: والذي يجمع هذا الاختلاف أن يُقال: اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن الأنصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمرو بن أبي حسن، فسألوه عن صفة وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم-، وتولى السؤال..

المقدم: أحدهم.

نعم.

المقدم: هذا من كلام ابن حجر.

نعم، يقول ابن حجر: والذي يجمع هذا الاختلاف أن يُقال: اجتمع عن عبد الله بن زيد أبو حسن الأنصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمرو بن أبي حسن، فسألوه عن صفة وضوء النبي –صلى الله عليه وسلم–، وتولى السؤال عمرو بن أبي حسن، الذي تولى السؤال هم مجموعة حضروا السؤال، يعني مثل ما قيل فيمن سأل النبي– عليه الصلاة والسلام– عن المذي، في قصة عليّ مع المقداد مرة يُنسب السؤال لعلي، ومرة يُنسب إلى المقداد، ومرة يُنسب إلى بلال، ومرة إلى كذا.

المقدم: الكل حضر.

الكل حضر أو علي أرسل ثم تأكد بنفسه.

المقصود أن القصص متشابهة، هنا يقول: وتولى السؤال عمرو بن أبي حسن، فحيث نُسب إليه كان على الحقيقة، ويؤيده رواية سليمان بن بلال عند المصنف في باب الوضوء: قال: حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه قال: كان عمي، يعني عمرو بن حسن يكثر الوضوء فقال لعبد الله بن زيد: أخبرني، فذكره، وحيث نُسب السؤال إلى أبي حسن فعلى المجاز؛ لكونه كان الأكبر، وكان حاضرًا، يعني سمع السؤال وسمع الجواب، وأقر ما اعترض فكأنه سائل؛ لكونه كان الأكبر، وكان حاضرًا، ويؤيد هذا الجمع رواية الإسماعيلي من طريق وهب بن بقيع عن خالد الواسطي بلفظ: قلنا له يعني المجموعة قالوا له، مما يؤيد كونهم اتفقوا على سؤاله، لكن متولي السؤال منهم عمرو بن أبي حسن.

ويزيد ذلك وضوحًا رواية الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عمه عمرو بن أبي حسن قال: كنت كثير الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد، فذكر الحديث، أخرجه أبو نُعيم في المستخرج، والله أعلم.

ووقع في رواية مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد الواسطي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبدالله بن زيد قال: قيل له توضأ لنا، فذكره مبهمًا يعني الإبهام لا ينافي التعيين.

المقدم: والآن نقف عند هذا الحد، فضيلة الشيخ، نسأل الله تبارك وتعالى أن ينفع بعلمكم، ويجزيكم الله عنا خيرًا، إنه جواد كريم.

أيها الإخوة المستمعون الكرام إلى هنا نصل إلى ختام الحلقة، أتقدم في ختامها بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، الذي تولى شرح هذا الحديث، ونكمله إن شاء الله تعالى في حلقات مقبلة.

ألقاكم بإذن الله تعالى وأنتم بخير وعلى خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الخامسة والسبعون بعد المائة الثالثة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أهلا ومرحبًا بكم مستمعي الكرام إلى لقاء جديد في برنامجكم شرح التجريد الصريح والذي نستضيف فيه فضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله– الذي يتولى شرح هذا الكتاب فمرحبًا بكم فضيلة الشيخ وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا يزال الحديث موصولًا عن حديث عبد الله بن زيد –رضي الله عنه– أنه قال له رجل: «أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله –صلى عليه وسلم– يتوضأ...» الحديث.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

فقد سبق في الحلقة السابقة الكلام على الترجمة على الحديث، وتعيين المبهم أنه قال له رجل، والآن في قوله «أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله –صلى عليه وسلم– يتوضأ» أتستطيع الهمزة استفهامية للاستفهام، أن تريني (أن) مصدرية، والجملة في محل النصب على أنها مفعول تستطيع، والتقدير هل تستطيع الإراءة إيايَ كيف كان رسول الله –صلى عليه وسلم –يتوضأ؟ قاله العيني. ابن حجر يقول: في قوله: أتستطيع فيه ملاطفة الطالب للشيخ، في هذا الأسلوب ملاطفة.

المقدم: لا، فيه ملاطفة يا شيخ، يعني في ظاهرها إذا كان يسأل كأنه مثلًا الذي يتحداه أو مثل الذي يقول لا تستطيع أو يستحثه ربما.

ابن حجر يقول: فيه ملاطفة الطالب للشيخ، ابن حجر يقرر هذا، وغيره أيضًا قرر هذا، لكن إذا ساغ هذا بالنسبة لمن يُتصور منه عدم الاستطاعة، يعني يمكن أن يكون نسيًّا مع بعد العهد، يُتصور منه عدم الاستطاعة، نعم الكلمة فيها شيء من ... يعني هي في الأصل فيها ملاطفة إذا اقترنت بقرائن تدل على ذلك، من تقدمة كلام قبل هذا أو الحال حال السائل.

المقدم: قرب السائل من المسئول.

نعم، المقصود أنه يصير بينهما شيء من الإدلال وشيء من المودة الزائدة يمكن أن يقول له هذا، ولا يمكن أن يُقال لشيخ: يا شيخ أتستطيع أن تجيب على هذا السؤال؟

المقدم: هذا غريب أن يبدر في الذهن.

هذا بالنسبة للمخلوق قد يسوغ، باعتبار أنه قد لا يستطيع، لكن ماذا عن قول بني إسرائيل: هل يستطيع ربك؟

المقدم: غاية في البشاعة.

الذي لا يُتصور منه العجز بحال من الأحوال، وهنا هل تستطيع أو أتستطيع، ابن حجر يقرر أن فيه ملاطفة باعتبار أنه قدم، قد يكون السؤال عن الاستطاعة لا فيما يقابل العجز عن بيان كيفية الوضوء، يعني هل أنت الآن مستعد مثل ما يقولون: عندك من الراحة لقبول مثل هذا السؤال، أو يؤجل إلى ما بعد؟ يمكن أن تكون هذه مقدمة فيكون فيها ملاطفة، يعني ظرفك يسعف أو نؤجل هذا السؤال إلى ما بعد؟ ليست الاستطاعة التي تقابل العجز التي فيها شيء من عدم الملاطفة، وكأنه أراد أن يريه بالفعل ليكون؛ أبلغ في التعليم وسبب الاستفهام عن الاستطاعة ما قام عنده من احتمال أن يكون الشيخ نسي ذلك؛ لبعد العهد، لكن قلنا إنه...

المقدم: لذلك لم يقل: أرنا كيف؟ مباشرة.

نعم، هذا يعني ما فيه شك أنها مقدمة تحتمل أن يكون فيها ملاطفة، وتحتمل أيضًا أن يكون فيها شيء مما يقابل العجز على ما تقدم.

قال ابن الملقن: فيه سؤال المتعلم ممن لديه علم، المتعلم؟ بل المسلم عمومًا عليه أن يسأل إذا أشكل عليه شيء، وجاء في الحديث الصحيح: «شفاء العيّ السؤال»، والمسلم مأمور أن يعبد الله -جلّ وعلا- على ما جاء عنه وعن رسوله- عليه الصلاة والسلام-، وكثير من المسلمين مع الأسف الشديد يتعبد العقود على جهل، ولا تحدثه نفسه أن يسأل عن أهم العبادات، لكن إذا أراد أن يدخل في مشروع تجاري...

المقدم: فصّل ودقق ونظر.

نعم، أخذ مدة طويلة يبحث عن الجدوى، وكيف المداخل، وكيف المخارج، وأما بالنسبة لعباداته كالصلاة والحج والصيام والزكاة وغيرها من أركان الإسلام تجده على العادة، ولا شك أن هذا تفريط؛ لأنه قد يرتكب ما يبطل هذه العبادة وهو جاهل، على المسلم أن يسأل عما يخفى عليه.

كيف كان رسول الله -صلى عليه وسلم- يتوضأ، يتوضأ هذه جملة في محل النصب على أنها خبر كان، كيف كان رسول الله -صلى عليه وسلم- يتوضأ، ويجوز أن تكون تامة، تكون كان تامة، ويكون قوله: يتوضأ حالًا، قال: عبد الله بن زيد المسئول: نعم، والأصل في مقول القول أنه جملة، فكيف حصل أو تم مقول القول والأصل فيه أن يكون جملة بكلمة نعم؟ التقدير نعم أستطيع أن أُريك؛ لأن المقرر عند أهل العلم أن السؤال مُعاد في الجواب، حقيقة أو تقديرًا، منهم من يعيد السؤال حقيقة، ومنهم من يقتصر على الجواب مع استصحاب السؤال، يعني إذا جاء سؤال مفصل عن قضية، ثم قال المجيب يجوز، يعني يجوز..

المقدم: هذا الذي سألت.

المسئول عنه، وهنا يقدر نعم أستطيع أن أُريك.

«فدعا بماء»، قال ابن حجر: في رواية وهب في الباب الذي بعده فدعا بتور من ماء، الحديث الذي يليه في باب غسل الرجلين إلى الكعبين، فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي– صلي الله عليه وسلم–، والتور بمثناة مفتوحة، قال الداوُودي: قدح، وقال الجوهري: إناء يُشرب منه، وقيل: هو الطست، وقيل: يشبه الطست، وقيل: هو مثل القدر يكون من صُفر أو حجارة، في رواية عبد العزيز بن أبي سلمة عند المصنف في باب الغسل في المخضب، في أول هذا الحديث: فأخرجنا له ماءً في تور من صُفر بضم المهملة، وإسكان الفاء، وقد تُكسر، صنف يعني ضرب من حديد النحاس، قيل: إنه سُمي بذلك وما زال يسمى صُفرًا الآن، قيل: إنه سُمي بذلك؛ لكونه يُشبه الذهب، والذهب أصفر، ويسمى أيضًا الشبه بفتح المعجمة والموحدة، والتور المذكور يحتمل أنه يكون هو الذي توضأ منه عبد الله بن زيد؛ لأن الذي توضأ منه النبي –عليه الصلاة والسلام– كما في الحديث اللاحق هو الذي يحتمل أن يكون هو الذي توضأ منه عبد الله بن زيد إذ سُئل عن صفة الوضوء، فيكون أبلغ في حكاية صورة الحال على وجهها، يعني حتى الإناء هو الإناء.

«فأفرغ على يديه» أي فصب الماء على يده، وفي بعضها على بدنه قاله الكرماني، وقال القسطلاني: يديه بالتثنية، وفي رواية الأربعة على يده بالإفراد على إرادة الجنس، يده أو يديه.

المقدم: يمكن أن يكون هذا، ويمكن أن يكون هذا.

لكن إذا قلنا: يده أو يديه.

المقدم: يده باعتبار أنه هو الذي صب على نفسه، أو يديه صُب عليه.

نظير ذلك، جاء الحديث الصحيح: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»، وجاء في الحديث الصحيح أيضًا: «ليس على عاتقيه»، جاء في رواية بالإفراد ورواية بالتثنية، يعني هل رواية الإفراد تنفي رواية التثنية؟ يد مفرد مضاف فتعم، فيُراد بها جنس اليد كما هنا، «فأفرغ على يديه» أي فصب الماء على يديه، وفي بعضها: «على بدنه»، لكنها بعيدة هذه الرواية، قاله الكرماني.

وقال القسطلاني: يديه بالتثنية، وفي رواية الأربعة: على يده بالإفراد على إرادة الجنس.

يقول ابن حجر: قوله: فأفرغ وفي رواية موسى عن وهيب اللاحقة: فأكفأ على يده، فأكفأ بهمزتين، وفي رواية سليمان بن حرب في باب مسح الرأس مرة عن وهيب: فكفأ بفتح الكاف، وهما لغتان بمعنًى يقال: كفأ الإناء وأكفأه إذا أماله، وقال الكسائي: كفأت الإناء كببته، وأكفأته أملته، كفأت الإناء كببته يعني على وجهه، وأكفأته أملته، والمراد في الموضعين إفراغ الماء من الإناء على اليد كما صرح به في رواية مالك.

والفاء في «فدعا بماء»، وفي «فأفرغ»، وفي «فغسل به» للتعقيب، قاله العيني، وقال: وأما كلمة «ثم» في ستة مواضع في الحديث فهي بمعنى الواو، وليست على معناها الأصلي وهو الإمهال، يعني الفاء للتعقيب، يعني مباشرة هذا العمل بعد هذا العمل مباشرة، للترتيب والتعقيب،

و«ثم» للترتيب لكنها مع التراخي، فهل «ثم» هنا للتراخي؟

يقول العيني: وأما كلمة «ثم» في ستة مواضع في الحديث بمعنى الواو وليست بمعناها الأصلي وهو الإمهال، كذا قال ابن بطال، قال العيني: «ثم» في هذه المواضع للترتيب، يعني يرد على ابن بطال، الآن ابن بطال لما عدل بمعنى ثم عن معناها الحقيقي الترتيب والتعقيب إلى أنها بمعنى الواو هو جردها من الترتيب؛ من أجل ألا تفيد التراخي حملها على الواو.

المقدم: والإمهال نعم.

على التراخي والإمهال، لكن ما الذي يمنع أن تكون بمعنى الفاء للتعقيب والترتيب أيضًا؟ لأن هذه الأفعال مرتبة والواو لا تقتضي الترتيب، فكوننا نفر من حملها على حقيقتها؛ لئلا يُفهم الإمهال.

المقدم: ربما يوقع في شيء...

أوقع في معنى آخر.

المقدم: الاشتراك.

أوقع في خلل آخر، وهو عدم الترتيب، وفي كل من الترتيب في الوضوء وعدم الموالاة خلاف بين أهل العلم، على ما سيأتي إن شاء الله تعالى. المقصود العيني يقول: ثم في هذه المواضع للترتيب؛ لأن ثم تستعمل لثلاثة معانٍ: التشريك في الحكم، والترتيب، والمُهلة يعني التراخي، مع أن في كل واحد من الثلاثة خلافًا، والمراد من الترتيب هو الترتيب في الإخبار لا الترتيب في الحكم، انظر الآن دخل المذهب الفقهي هنا، في تفسير كلمة لُغوية؛ لأنه لا يري وجوب الترتيب فقال: إن المراد هنا الترتيب في الإخبار لا الترتيب في الحكم مثل ما يقال: بلغني ما صنعت اليوم، ثم ما صنعت أمس أعجب، يعني هل ما صنعه اليوم قبل ما صنعه أمس؟

المقدم: لا طبعًا.

لا، قال: ثم أُخبرك أن الذي صنعته بالأمس أعجب، يعني ترتيب أخبار ليس ترتيب الحوادث بحسب الزمن، وهذا منقول بحروفه من المغني لابن هشام، يقول ابن هشام في المغني: ثم ويقال فيها فُمّ.

المقدم: فُمّ!

نعم، بإبدال الثاء بالفاء، كقولهم في جدث: جدف، يقول: ثم حرف عطف يقتضي ثلاثة أمور: التشريك في الحكم، والترتيب والمُهلة وفي كل منها خلاف، فأما التشريك فزعم الأخفش والكوفيون أنه قد يتخلف، وذلك بأن

تقع زائدة فلا تكون عاطفةً ألبتة، وأما الترتيب فخالف قوم في اقتضائها إياه تمسكًا بقوله: {خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها}، جعل الزوج قبل الخلق أو بعده؟

المقدم: الزوج قبل.

قبل نعم، {وبدأ خلق الإنسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين}، وقول الشاعر:

إن من ساد ثم ساد أبوه ثم قد ساد قبل ذلك جده

يعني كلها هذا الترتيب متخلف هنا؛ لأنها لا تقتضي ترتيب هنا، إنما تقتضي ترتيب إخبار لا ترتيب زمن، أجاب ابن هشام عن الآية من خمسة أوجه، أضعفها ما ذكره العيني أن ثم لترتيب الإخبار لا لترتيب الحكم، وأنه يقال: بلغني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت أمس أعجب إليّ، أي ثم أخبرك أن الذي صنعته أمس أعجب، ويُراجع مغني اللبيب لمزيد من الأمثلة والإجابة عليها، وأما المهلة فزعم الفراء أنها تتخلف بدليل أنها تأتي لترتيب الإخبار ولا تراخي بين الإخبارين، يعني مثل ما جاء في المثال. «ثم غسلها مرتين» أي غسل اليد المراد بها الجنس كما تقدم مرتين، وفي فتح الباري قوله: فغسل يده مرتين، كذا في رواية مالك بإفراد اليد، رفي رواية وهيب وسليمان ابن بلال عند المصنف، وكذا للدراوردي عند أبي نُعيم: فغسل يديه بالتثنية، فيحمل الإفراد في رواية مالك على الجنس وعند مالك مرتين، وعند هؤلاء ثلاثًا، وكذلك خالد بن عبد الله عند مسلم، وهؤلاء حفاظ قد اجتمعوا يعني على رواية الثلاث، فزيادتهم مقدمة على رواية الحافظ الواحد، لماذا لا يقال: تنوع؟ يعني مرة غسل مرتين ومرة غسل ثلاثًا.

المقدم: لأن الحادث مرة.

نعم، قال: وقد ذكر مسلم من طريق بَهْزٍ عن وهيب أنه سمع هذا الحديث من عمرو بن يحيى إملاءً، فتأكد ترجيح ولا يقال يُحمل على واقعتين؛ لأننا نقول: المخرج متحد، والأصل عدم التعدد، والمراد باليدين هنا الكفان لا غير، يعني مسألة اختلاف الروايات، وحمل هذا الاختلاف على اختلاف القصة هذا مسلك لبعض العلماء؛ لصيانة الحفاظ عن الخطأ لا سيما إذا كانت الرواية في الصحيح، فكيف راوٍ ثقة حافظ يقول: مرتين، وتُخرج في الصحيح مع أنها مرجوحة، من باب صيانة الصحيح، ومن باب صيانة الرواة الحفاظ الثقات يقول: هذه قصص متعددة وبعضهم لا، يحكم للراجحة بأنها هي المحفوظة، وما عداها من المرجوح يحكم عليها بأنها شاذة، ولا مانع أن يُحكم على هذا النوع بأنه غير محفوظ؛ لأن المخرج متحد، وهما مسلكان لأهل العلم.

يعني نظير ما جاء في صلاة الكسوف التي في الصحيحين المتفق عليه أن النبي –عليه الصلاة والسلام– صلاها ركعتين، كل ركعة بركوعين هذا متفق عليه، وفي مسلم: ثلاث ركوعات، وفيه أيضًا: أربع ركوعات، وفي غيره: خمس ركوعات، منهم من يقول: القصة تعددت، وما المانع أن يكون النبي– عليه الصلاة والسلام– صلى

الكسوف أكثر من مرة؟ ومنهم من يقول: القصة حصلت مرة واحدة ولم تتعدد والمحفوظ ما في الصحيحين وما عداه يكون شاذًا، وهما مسلكان معروفان لأهل العلم، منهم من يجبُن في مثل هذا، فلا يستطيع على أن يحكم على رواية مخرجة في الصحيحين أنها مرجوحة أو شاذة.

المراد باليدين هنا الكفان لا غير؛ لأن اليد تطلق ويراد بها الكف، وتطلق ويراد بها إلى المرفق كما في آية الوضوء في غسل اليدين تطلق ويراد بها إلى المنكب، لكن المراد بها هنا الكف فقط، وهذا الغسل قبل الوضوء، أما الغسل في أثناء الوضوء فإلى المرافق كم جاء في الآية منصوصًا عليه، ولا يحمل المطلق هنا على المقيد في الغسل إلى المرافق، كما جاء في آية السرقة لا يُحمل هذا على هذا، وإذا كان الوقت يُسعف لبيان صور حمل المطلق على المقيد؛ لأننا نحتاجه في مثلها.

المقدم: ربما يطول بنا الوقت عن وقت الحلقة الذي يوشك أن ينتهي الآن، والذي أتقدم في ختامه بجزيل الشكر لكم.

فيه أيضًا حتى ننتهي من موضوع غسل اليد هذه، فيه من الأحكام: غسل اليد قبل إدخالها الإناء ولو كان من غير نوم، كما تقدم مثله في حديث عثمان -رضي الله عنه- لكن هذا على سبيل الاستحباب، أما إذا قام من النوم فإنه على سبيل الوجوب كما بُيّن.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم فضيلة الشيخ.

أيها الإخوة المستمعون الكرام إلى هنا نصل إلى ختام هذه الحلقة، شكر الله لفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله- ما تفضل به، شكرًا لكم أنتم مستمعي الكرام، نلقاكم بإذن الله تعالى في اللقاء المقبل نستودعكم الله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السادسة والسبعون بعد المائة الثالثة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعي الكرام إلى لقاء جديد في هذا البرنامج الذي يسعدني أن أرحب في مطلعه بضيفنا الدائم فيه فضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة كبار العلماء فمرحبًا بكم فضيلة الشيخ وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا يزال الكلام مستمعين الكرام عن حديث عبد الله بن زيد –رضي الله عنه– أنه قال له رجل: «أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله –صلى عليه وسلم– يتوضأ، قال: نعم، فدعا بماء فأفرغ على يديه...» الحديث.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد، فقد مضى الكلام في قوله: **«فدعا بماء فأفرغ على يديه ثم توضأ ثم غسلها مرتين»**، وقفنا على قوله: **«ثم تمضمض واستنشق»**؛ وللكشميهني: مضمض واستنشق، قال ابن حجر: والاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس، وقد ذكر في رواية وهيب: الثلاثة يعني المضمضة والاستنشاق والاستنثار، وتعقبه العيني بقوله: قال بعضهم الاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس، قلت: لا نسلم ذلك، فقال ابن الأعرابي وابن قتيبة: الاستنشاق والاستنثار واحد، لماذا؟ لأن الاستنثار جاء بدلًا من الاستنشاق.

المقدم: في رواية.

في رواية أخرى سيأتي الإشارة إليها، وكونه غيره في ما قرره ابن حجر؛ لأنه عُطف عليه، لأن في رواية وهيب: «تمضمض واستنشق واستنثر» فدل على أنه غيره، ولذا يقول: الاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس، كلام ابن حجر مبني على التغاير، فالاستنشاق جذب الماء إلي داخل الأنف بالنفس، والاستنثار إخراجه منه بالنفس، يعني المضمضة معروفة، يعني التي هي إدارة الماء داخل الفم ثم مجّه، فإدخال الماء إلى الفم بمثابة الاستنشاق، ومجّه بمثابة الاستنثار، لكن الماء في المضمضة يمكن ابتلاعه، لكن هل من مقتضى المضمضة مجّ الماء، هل من مسمى المضمضة مج الماء.

المقدم: لا ليس منه.

لأن في كتب اللغة تقول هذا: ومجّه، لأن المعنى يقتضيه.

المقدم: لو أداره وابتلعه لكان بلع.

لأنه لو كان بلعه، تكون مضمضة أم ما تكون مضمضة؟

المقدم: لا، ما تكون مضمضة.

لماذا؟

المقدم: لأنه لم يمجه.

لما تدل عليه بعض كتب اللغة، الأمر الثاني من حيث المعنى، أنه ما الفائدة من المضمضة؟ تنظيف ما في الفم، ويبعد أن يطلب الشرع تنظيف الفم، وإدخال..

المقدم: يسوغ إدخاله.

نعم ويسوغ إدخاله إلى الجوف، يعني ينظف الفم ثم يُدخل إلى الجوف يعني الإسلام دين النظافة والحرص على نظافة الباطن أكثر من نظافة الظاهر، وبعضهم يقول: إن إدخال الماء في الفم ثم تحريكه هذه هي المضمضة، والمج قدر زائد على ذلك.

نأتي إلى الاستنشاق والاستنثار، فالاستنشاق جذب الماء بالنفس مثل إدخال الماء إلى الفم في المضمضة، والاستنثار إخراج الماء بالنفس من الأنف مثل المج، بمثابة المج، كلام ابن حجر مبني على التغاير فالاستنشاق جذب الماء إلى داخل الأنف بالنفس، والاستنثار إخراجه منه بالنفس، لكن ابن حجر يقول: الاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس، لكن هل من لازم الاستنشاق الاستنثار؟ يعني مثل ما قلنا في المضمضة هل من لازمها المج؟ لأن عندنا ما جاء التنصيص على المج في النص، لكن جاء التنصيص على الاستنثار فيقول ابن حجر: من لازم الاستنثار الذي هو إخراج الماء من الأنف الاستنشاق؛ لأنه كيف يخرج ماءً ما دخل أصلًا، نعم هو لازمه، لكن العكس هل من لازم الاستنشاق الاستنثار؟ مثل ما قلنا في المضمضة والمج؟

المقدم: على كلام ابن حجر لا.

يقول: بلا عكس، لكن هل يمكن أن يُصعد الماء مع الأنف ويرتقي إلى الدماغ، وينزل إلى الجوف من دون استنثار؛ لأن الأنف منفذ.

المقدم: هو سيوصله إلى جوفه، لكنه سيبقى الأمر فيه ضرر.

أحيانا يمكن أن يرتقي إلى شيء يضره، إذا لم يستنثر ولذلك نُصّ عليه بخلاف المج لم يُنص عليه، لهذه النكتة؛ لأنه لو استنشق بدون استنثار تضرر بالماء.

المقدم: ولذلك ما في رواية من الروايات ذُكر فيها المج.

ما ذُكر، لكن هل هو من مقتضى المضمضة التي هي من خلال المادة المضمضة والخضخضة وكذا هي مجرد تحريك الماء، مقتضى المادة هذا، لكن هل من مسماها المج كما في بعض كتب اللغة، ومن حيث المعنى قلنا: إن الشرع يتشوف إلى التطهير الظاهر والباطن، فلا يتصور أن الشرع يأمر بتنظيف الفم ثم يُبتلع الماء، وقل مثل هذا في الاستنشاق والاستنثار.

ثلاثًا زاده وهيب بعد ذلك، يعني في روايته: بثلاث غرفات، قال ابن حجر: واستُدل به على استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة، وفي رواية خالد بن عبدالله الآتية بعد قليل: «مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثًا» يعني صريح في الجمع بين المضمضة والاستنشاق بكف واحدة، وهو صريح في الجمع كل مرة بخلاف رواية وهيب بثلاث غرفات؛ لأنها ليست صريحة، فإنه يطرقها احتمال التوزيع بلا تسوية، يعني ثلاث غرفات يطرقها احتمال التوزيع بلا تسوية، قد يكون غرفة من هذه الثلاث مضمضة فقط، وغرفة ثانية استنشاق، ومضمضة واستنشاق؛ لأنه ماذا يقول وهيب في روايته؟ «بثلاث غرفات» ، ورواية خالد بن عبد

الله: «من كف واحدة فعل ذلك ثلاثًا» يعني هذه أصرح من رواية وهيب، فإنه يطرقها احتمال التوزيع بلا تسوية، كما نبه عليه ابن دقيق العيد ووقع في رواية سليمان بن بلال عند المصنف في باب الوضوء من التور: «فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة»، واستُدل بها على الجمع بغرفة واحدة وفيه نظر؛ لأن المضمضة والاستنشاق يعني الصور المحتمِلة أنها بست غرفات، يتمضمض من غرفة ويستنشق من غرفة، يعني ست غرفات هذا احتمال، ويحتمل أن يتمضمض بغرفة ثلاث مرات، ويستنشق ثلاث مرات بغرفة واحدة فتكون الغرفات...

المقدم: ثنتين.

ثنتين، ويحتمل أن يكون تمضمض واستنشق بغرفة ثم تمضمض واستنشق بغرفة ثم تمضمض واستنشق بغرفة يكون بثلاث غرفات، وهذه أقوى الصور وعليها تدل أكثر الروايات، صورة أيضًا أن يكون تمضمض واستنشق ثلاثا ثلاثًا بكف واحدة، يقول: وقع في رواية سليمان بن بلال عند المصنف في باب الوضوء من التور: «فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة»، واستُدل بها على الجمع بغرفة واحدة، وفيه نظر، لما أشرنا إليه من اتحاد المخرج فتُقدم الزيادة، يعني تمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة يعني لكل مضمضة واستنثار، فيكون ثلاث غرفات فتتحد الروايات.

قال: وفيه نظر؛ لأن ما أشرنا إليه من اتحاد المخرج فتُقدم الزيادة، ولمسلم من رواية خالد المذكورة، خالد بن عبد الله: «ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض» فاستُدل به على تقديم المضمضة على الاستنشاق؛ لكونه عُطف بالفاء التعقيبية وفيه بحث، يعني يحتمل تقديم الاستنشاق؟

المقدم: على هذا الكلام نعم.

كيف؟

المقدم: وفيه بحث.

فيه بحث يعني من بعد؛ لأنه يحتمل أن يكون الفاء تعطف جمل لا تعطف أفراد، قال النووي في شرحه على صحيح مسلم: في هذا الحديث دلالة ظاهرة للمذهب الصحيح المختار، أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات، يتمضمض ويستنشق من..

المقدم: من كف واحدة.

نعم من كف واحدة، وقد قدمنا إيضاح هذه المسألة والخلاف فيها في الباب الأول، والله أعلم.

قال: وقوله في الرواية الثانية: «فمضمض واستنشق واستنثر» فيه حجة للمذهب المختار الذي عليه الجماهير، يعني الرواية التي في ذكر الثلاثة مضمض واستنشق واستنثر؛ فيه حجة للمذهب المختار الذي عليه الجماهير من أهل اللغة وغيرهم أن الاستنثار غير الاستنشاق، خلافًا لما قاله ابن الأعرابي وابن قتيبة: أنهما بمعنى واحد، وقد تقدم في الباب الأول إيضاحه، والله أعلم.

وقال في الباب الأول المحال إليه، النووي يقول في الباب الأول أحال على الباب الأول المحال إليه: قال أصحابنا: وعلى أي صفة وصل الماء إلى الفم والأنف حصلت المضمضة والاستنشاق، يعني يشمل ما إذا أخذ بكفه أو اغترف بإناء، يعني لو أخذ ملعقة وأدخلها في فمه.

المقدم: ساغ وجاز، أجزأ.

نعم، يقول: قال أصحابنا: وعلى أي صفة وصل الماء إلى الفم والأنف حصلت المضمضة والاستنشاق، يعني لو اغترف ملعقة بدل الكف.

المقدم: يجزئه.

نعم، أو أدخل شيئًا مما يمتص الماء كالإسفنج مثلًا وعصره في فمه يحصل هذا على كلام النووي، وفي الأفضل خمسة أوجه: الأول: يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات، يتمضمض من كل غرفة واحدة ثم يستنشق منها، والوجه الثاني: يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثًا ثم يستنشق منها، بغرفة واحدة، لكن يحتاج إلى يد كبيرة.

المقدم: حتى تفي.

تفي نعم، والوجه الثالث: يجمع أيضًا بغرفة ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق.

المقدم: ما الفرق بينهما؟

والوجه الثاني: يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثًا ثم يستنشق منها.

المقدم: يعني يبدأ بالمضمضة ثم يعقب.

نعم يتمضمض ثم يستنشق.

والوجه الثالث: يجمع بغرفة ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق، الفرق بينهما...

المقدم: ظاهر.

أنه يوالي بين المضمضة في الصورة الثانية، ثم يوالي بين الاستنشاق، وأما بالنسبة للوجه الثالث فإنه يتمضمض ثم يستنشق، ثم يتمضمض ثم يستنشق إلى آخره.

والوجه الرابع: يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من إحداهما ثلاثًا ثم يستنشق من الأخرى ثلاثًا، والخامس: يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات؛ والصحيح الوجه الأول، وبه جاءت الأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم.

يعني لو أخذ الماء بالآلة التي يُستعمل فيها العلاج قطرة الأنف مثلًا أخذ فيها ماء وأدخله في أنفه يتم به الاستنشاق بدل من أن يستنشق بكفه؟ هل نقول: إن هذا مثل ما لو أخذ ملعقة ودخل الماء في فمه؟

المقدم: يحصل المقصود في هذا.

نعم لأنه قال: على أي وجه أو على أي صفة وصل الماء إلى الفم والأنف حصلت المضمضة والاستنشاق. والصحيح الوجه الأول، وبه جاءت الأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم وغيرهما.

المقدم: وهو أن يأخذ بكف واحدة.

يتمضمض ويستنشق ثم يأخذ كف ثانية وثالثة؛ وأما حديث الفصل فضعيف، يعني الفصل بين المضمضة والاستنشاق، فيتعين المصير إلى الجمع بثلاث غرفات، كما ذكرنا لحديث عبد الله بن زيد المذكور في الكتاب؛ واتفقوا على أن المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وعلى كل صفة، وهل هو تقديم استحباب أو اشتراط؟ تقدم المضمضة على الاستنشاق هل هو تقديم استحباب أو اشتراط؟

المقدم: استحباب.

يعني هل هما بمثابة العضو الواحد، فيكون تقديم الفم كتقديم اليد اليمنى على اليسرى، أو هما بمثابة العضوين فيُرتب بينهما؟ هذا مقصوده، وهل هو تقديم استحباب أو اشتراط؟ فيه وجهان أظهرهما اشتراط، لاختلاف العضوين، والثاني استحباب كتقديم اليمنى على اليسرى، والله أعلم. هذا كلام النووي.

لكن على القول على أنهما جزء من الوجه وداخلان في حيز الوجه فسواء بدأنا بجهة الوجه اليمنى أو اليسرى أو أعلاه أو أسفله يحصل بذلك غسل الوجه، لكن الملاحظ من حيث سياق النصوص كلها تقديم المضمضة على الاستنشاق لماذا؟ لأن المضمضة لا يُتصور أن يرتد إلى الماء الباقي في الكف شيء من الفم، لكن لو استنشق قبل المضمضة فاحتمال أن يرتد شيء من الأنف إلى هذا الماء ثم يتمضمض فيه هذا بلا شك أنه خلاف المقصود.

يقول العيني: في حكمهما –في حكم المضمضة والاستنشاق– هما سنتان في الوضوء فرضان في الغسل وبه قال الثوري؛ لأن الغسل يجب الاحتياط له، وجاء فيه حديث، لكنه ضعيف، ويوردونه في هذا المقام: «تحت كل شعرة جنابة» ، والأنف..

المقدم: فيه شعر.

فيه شعر، فيلزم الاستنشاق.

المقدم: على كلام العيني فيكون بذلك فرضًا.

لكن الحديث ضعيف، ولا يُحتج به. هما سنتان في الوضوء فرضان في الغسل، وبه قال الثوري، وقال الشافعي: سنتان فيهما، حكمهما واحد، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري والزهري وقتادة والحكم وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك والأوزاعي والليث، وهو رواية عن عطاء وأحمد.

المقدم: هذا القول بأنهما سنة.

بسنتهما فيهما، المضمضة سنة في الوضوء والغسل والاستنشاق سنة في الوضوء والغسل أيضًا، ورواية عن عطاء وأحمد، وعنه: أنهما واجبتان فيهما، وعنه يعني عن أحمد، وهو مذهب ابن أبي ليلى وحماد وإسحاق، والمذهب الرابع: أن الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل دون المضمضة، وبه قال أبو ثور وأبو عبيد، وهو رواية عن أحمد، يعني جاء فيه الأمر بالمبالغة في الاستنشاق، «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»، هذا

يدل على الاهتمام بالاستنشاق، فيدل على أنه آكد من المضمضة، «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما» لأن الأنف..

المقدم: مظنة ...

منفذ إلى الجوف، بدليل أن بعض المرضى يُغذى من الأنف، فهو منفذ إلى الجوف، لكن ماذا عن المبالغة في الوضوء؟

المقدم: في الاستنشاق.

لا، انتهينا من الاستنشاق؛ لا تجوز المبالغة، هو يُبالغ فيه إلا بالنسبة للصائم، فهل يبالغ الصائم في المضمضة أو لا يبالَغ كالاستنشاق؟

المقدم: الذي ورد فيه النهي الأمر بالمبالغة في الاستنشاق فقط.

في الاستنشاق، لكن هل يبالغ في المضمضة.

المقدم: لم يأتِ في الأصل فيها أمر بالمبالغة.

لماذا؟ لأن كثيرًا من الناس المضمضة سهلة، وكل الناس يعرفها ويستوعبها، ولا تشكل عليه، لكن كثيرًا من الناس يدخل الماء إلى أدني الأنف.

المقدم: نعم ربما يمسح أنفه فقط.

نعم، يدخل الماء إلى أدنى الأنف؛ لأنه يتأذى بإدخاله إلى الخيشوم، مع أن الشيطان يبيت على خيشومه، فالمطلوب المبالغة فيه؛ لأن الشيطان يبيت على خيشومه، نأتي إلى المضمضة هل نقول: يبالَغ فيها؟ وهل يُنهى الصائم عن المبالغة في المضمضة كما نُهي عن المبالغة في الاستنشاق؟ الفم منفذ بالإجماع إلى الجوف، ظاهر هذا فهو أولى بالمحافظة على..

المقدم: عدم المبالغة فيه.

على عدم المبالغة فيه كالأنف، فإما أن يقال: نهي الصائم عن المبالغة في المضمضة من باب أولى؛ لأن الفم هو المنفذ الأصلي، أو يقال: يختص النهي عن المبالغة للصائم في الاستنشاق لماذا؟ لأن الفم يُتحكم فيه أكثر من التحكم في الأنف، يمكن أن يبالغ في المضمضة ولا يذهب شيء.

المقدم: فالتحكم أسهل.

نعم، على كل حال هما احتمالان.

المذهب الرابع أن الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل دون المضمضة، وبه قال أبو ثور وأبو عبيد وهو رواية عن أحمد، قال: «ثم غسل يده ثلاثًا».

قال ابن حجر: لم تختلف الروايات في ذلك، والوجه في الأصل ما تحصل به المواجهة وسبق تحديده، في حلقات سبقت، وأنه من منابت شعر الرأس إلى الذقن طولًا ومن الأذن إلى الأذن عرضًا كما تقدم، والخلاف في دخول المضمضة والاستنشاق فيه على ما تقدم.

«ثم غسل يديه مرتين مرتين» بتكرير مرتين؛ إذ لو لم يُكرَر لاحتمل أن يكون لكل يد مرة، يعني إذا قلنا غسل يده مرتين معناه أن اليمنى مرة واليسرى مرة، لكن إذا قيل: مرتين مرتين، النبي –صلى الله عليه وسلم– توضأ مرة مرة، ما يُقال توضأ مرة، إنما يقال: توضأ مرة مرة، يعني لكل عضو مرة، فلابد من التكرار.

المقدم: حتى يُفهم.

حتى يُعرف أنه غسل كل عضو مرة واحدة، لو قلنا: توضأ مرة احتمال أن يكون في عمره توضأ مرة، ولا كرر الوضوء مرة ثانية، قد يفهم بعض الناس هذا، لكن لابد من أن يقال مرة مرة، «ثم غسل مرتين مرتين» بتكرير مرتين؛ إذ لو لم يُكرر لاحتمل أن يكون لكل يد مرة، لما عُرف في مقابلة الجمع بالجمع ومثله التثنية، فلما كُرر مرتين عرفنا أن غسل كل يد مرتين. قال ابن حجر: ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليد مرتين، لكن في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد: «أنه رأى النبي– صلى الله عليه وسلم– توضأ..» ، وفيه: «ويده اليمنى ثلاثًا ثم الأخرى ثلاثًا»، فيحمل على أنه وضوء آخر؛ لكون مخرج الحديثين غير متحد، واضح؟

المقدم: نعم.

تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليد مرتين، يعني في حديث الباب؛ لكن في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد: «أنه رأى النبي –صلى الله عليه وسلم– توضأ..»، وفيه: «ويده اليمنى»، يعني غسل يده اليمنى ثلاثًا، «ثم الأخرى ثلاثًا» فيحمل على أنه وضوء آخر؛ لكون مخرج الحديثين غير متحد.

المقدم: والوضوء متكرر.

نعم.

المقدم: لعلنا نقف عند هذا الحد فضيلة الشيخ باعتبار انتهاء وقت هذه الحلقة، ونُتم الحديث وكلامكم عن هذا الحديث في حلقة مقبلة بإذن الله تعالى.

أيها الإخوة المستمعون الكرام إلى هنا نصل إلى ختام الحلقة، أتقدم في ختامها بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء على ما تفضل به شكر الله له ولكم، ونلقاكم بإذن الله تعالى في حلقة مقبلة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السابعة والسبعون بعد المائة الثالثة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعي الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في شرح التجريد الصحيح لأحاديث الجامع الصحيح.

والذي نرحب في مطلعه بفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة كبار العلماء– وفقه الله– فمرحبًا بكم فضيلة الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا يزال الكلام مستمعي الكرام عن حديث عبد الله بن زيد –رضي الله عنه– أنه قال له رجل: «أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يتوضأ، قال: نعم، فدعا بماء.. » الحديث.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد: في الحلقة السابقة وصلنا إلى قوله: «ثم غسل يديه مرتين مرتين»، وفي كلام العيني في اليد من أين تبدأ؟ يقول: فإن قلت: هل هذا الغسل من أول الأصابع أو يغسل ذراعيه؟

المقدم: من مرفقيه.

لأنه في الحديث غسل اليدين في أول الأمر قبل غسل الوجه، والمراد باليد في أول الحديث الكف كما تقدم، فهل يعاد غسل الكف من أطراف الأصابع إلى المرافق أو يُكتفى بما تقدم من غسل الكفين، ويُكتفى بغسل الذراعين.

يقول العيني: فإن قلت: هل هذا من أول الأصابع أو يغسل ذراعيه؟ قلت: ذُكر في الأصل غسل ذراعيه لا غير؛ لأن في بعض الروايات: «غسل ذراعيه».

المقدم: ولم يقل يديه.

نعم، ذُكر في الأصل غسل ذراعيه لا غير؛ لتقدم غسل اليدين إلى الرسغ مرة، وفي الذخيرة: الأصح عندي أن يُعيد غسل اليدين ظاهرهما وباطنهما؛ لأن الأول كان سنة افتتاح الوضوء، فلا ينوب عن فرض الوضوء، نعم الأول سنة غسل اليدين قبل الوجه سنة فلا ينوب عن الفرض، يعني فرض من فرائض الوضوء غسل اليدين، واليد تشمل من أطراف الأصابع إلى المناكب، لكن جاءت نصوص الكتاب والسنة على التحديد بالمرافق.

«إلى المرفقين» قال القسطلاني: بالتثنية مع فتح الميم وكسر الفاء مَرفِق كـ (مَجلِس)، وفي رواية الأصيلي: بكسر الميم وفتح الفاء عكسها كـ(مِنبر)، وفي رواية المستملي والحموي: «إلى المَرفِق» أو إلى المِرفق بالأفراد على إرادة الجنس، وهو مفصل الذراع والعضد، وسُمي به؛ لأنه يُرتفق به في الاتكاء، يعني تتكأ على إيش؟

المقدم: على المرفق.

على المرفق، ويدخل المرفق في غسل اليدين في قول جمهور العلماء، إلى المرافق هل تدخل أو لا تدخل؟ المرافق في غسل اليدين يدخل المرفق في غسل اليد في قول جمهور العلماء خلافًا لزُفر؛ لأن إلى في قوله تعالى: {إِلَى الْمَرَافِقِ}[المائدة:٦]، بمعنى (مع) كالحديث؛ لأن إلى..

المقدم: بمعنى مع.

وأيديكم إلى المرافق، في قوله تعالى بمعنى مع كالحديث، كقوله تعالى: {وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ} [سورة هود ٥٢] ، أي مع قوتكم؛ {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ} [سورة النساء ٢]، أي مع أموالهم، يقول ابن قدامة: وقولهم: إن (إلى) للغاية، قلنا: وقد تكون بمعنى مع، قال المبرد: إذا كان الحد من جنس المحدود دخل فيه كقولهم: بعت هذا الثوب من هذا الطرف إلى هذا الطرف، وفي القسطلاني: أو متعلقة بمحذوف، تقديره: وأيديكم مضافة إلى المرافق، يعني المحذوف يصح أن يتعدى بـ(إلى)، قال البيضاوي: ولو كان كذلك لم يبقَ معنى للتحديد، ولا لذكره مزيد فائدة؛ لأن مطلق اليد يشتمل عليها، الآن هو يؤيد دخول المرافق، أو يؤيد عدم دخول المرافق؟

المقدم: يؤيد دخولها.

يؤيد دخول المرافق، لماذا؟

المقدم: لأن التحديد هنا له معنى.

أين؟

المقدم: كونه حدد فلهذا معنى، ولهذا ....

لكن لو لم يحدد، وجوهكم وأيديكم.

المقدم: لكان إلى الكتف.

إما إلى المنكب أو إلى الرسغ أو تبقى مجملة، لكن إذا أُطلقت من دون تقييد تشمل اليد إلى المنكب؛ لأنها تستوعب..

المقدم: اليد كلها.

لأن اللفظ المطلق يساوي الجميع، لكن إذا قُيد بما دونه كما هنا يخرج ما عداه، لكن هل دخول ما بعد الغاية فيها قطعي، أم يحتاج إلى مرجح؟

المقدم: يحتاج إلى مرجح هنا، يبدو والله أعلم.

نعم، نحتاج إلى مرجح خارجي، يعني لو لم يكن معنا نص إلا الآية لبقي اللفظ مجملًا؛ لأنها قد تدخل وقد لا تدخل.

وقيل: إلى تفيد الغاية مطلقًا، وأما دخولها في الحكم أو خروجها منه، فلا دلالة لها عليه، وإنما يُعلم من خارج ولم يكن في الآية، وكأن الأيدي متناولة لها فحُكِم بدخولها احتياطًا، وقال إسحاق بن راهويه: يحتمل أن تكون بمعنى الغاية وبمعنى مع، فبينت السنة أنها بمعنى مع، قال ابن حجر: ففي الدارقطني بإسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء: «فغسل يديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين»، وفيه عن جابر قال: «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه»، لكن إسناده ضعيف، وفي البزار والطبراني من حديث وائل بن حُجر في صفة الوضوء: «وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق»، وفي الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعًا «ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه» فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضا.

يقول شيخنا ابن باز في تعليقه على الفتح: وأصح من هذه الأحاديث ما رواه مسلم في الصحيح عن أبي هريرة في صفة وضوء النبي –صلى الله عليه وسلم– قال فيه: «ثم غسل يديه حتى أشرع في العضد» إلى أن قال: «ثم غسل رجليه حتى أشرع في الساق»، فهذا الحديث صحيح صريح في إدخال الكعبين والمرفقين في المغسول، ويقول الإمام الشافعي في (الأم): لا أعلم مخالفًا في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء، فعلى هذا فـ(زُفر) محجوج بالإجماع قبله، وكذا من قال بذلك من أهل الظاهر بعده ولم يثبت ذلك عن مالك صريحًا؛ لأنه نُسب إليه أن المرافق لا تدخل؛ ولم يثبت ذلك عن مالك صريحًا، وإنما حكى عنه أشهب كلامًا محتملًا قاله ابن حجر.

وقال القرطبي: اختلف الناس في دخول المرافق في التحديد، فقال قوم: نعم؛ لأن ما بعد (إلى) إذا كان من نوع ما قبلها دخل فيه قاله سيبويه وغيره، وقيل: لا يدخل المرفقان في الغسل والروايتان مرويتان عن مالك الثانية لأشهب، والأولى عليها أكثر العلماء، وهو الصحيح، الثانية التي عدم دخول المرفقين في غسل اليدين هذه لأشهب، وأشار إلى ابن حجر قبل وهذا في كلام القرطبي، وهو ومن أئمة المالكية، والأولى عليها أكثر العلماء، وهو الصحيح.

وذكر القرطبي في تفسيره لطيفة، وإن كانت يعني ليست من متين العلم، وإنما هي من الإسرائيليات، ذكر القرطبي في تفسيره عن يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير قال: أرسلت بلقيس بمائتي وصيفة ووصيف، وقالت: إن كان نبيًّا، يعني ألبستهم لباسًا واحدًا بحيث لا يتميز الذكور من الإناث، وقالت: إن كان نبيًّا فسيعلم الذكور من الإناث، فأمرهم فتوضؤوا، فمن توضأ منهم فبدأ بمرفقه قبل كفه قال: هو من الإناث، ومن بدأ بكفه قبل مرفقه قال: هو من الذكور، هذا معلوم أنه من أخبار بني إسرائيل التي لا تصدق ولا تكذب والواقع يشهد بخلاف ذلك، فإن من الذكور من يفعل هذا، وإن من الإناث من يفعل ضده، لكنها طريقة.

«ثم مسح رأسه» .

المقدم: شيخ قبل هذا لو سمحتم لي، يعني يُلحظ في البداية يعني طبعًا في حديث عبد الله بن زيد هنا خاصة، أنه قال: «فدعا بماء فأفرغه على يديه ثم غسلها مرتين» هذه الغسلة الأولى التي هي السنة في افتتاح الوضوء.

نعم.

المقدم: «ثم تمضمض واستنشق ثلاثا» هناك مرتين ثم عاد ثلاثًا، «ثم غسل وجهه ثلاثًا» هنا ثلاثًا وثلاثًا، «ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفق»، هذا الاختلاف بين عد الغسلات هل يمكن يعني يُستفاد من فائدة في الوضوء هنا؟

كل هذا على سبيل التوسعة، فالنبي –عليه الصلاة والسلام– توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، بمعنى أن كل أعضاء الوضوء غُسلت مرج واحدة تارة وغُسلت مرتين تارة وتوضأ ثلاثًا ثلاثًا بمعنى أن جميع الأعضاء غُسلت ثلاثًا ثلاثًا، وبهذا الإجمال يستدل من يقول بتثليث المسح.

المقدم: المسح على الرأس.

المسح على الرأس وهذا تقدم، والجمهور على أنه يمسح مرة واحدة، وتوضأ -عليه الصلاة والسلام- وضوءًا مُلفقًا، ما معنى مُلفقًا؟ بمعنى أنه في بعض الأعضاء يُغسل مرة واحدة، وبعضها يُغسل مرتين، وبعضها يُغسل ثلاثًا، فجاءت هذه الصفات للتوسعة على الناس، فلا يقل الغسل عن واحدة، ولا يزيد على ثلاث، فمن زاد أو نقص فقد أساء وظلم.

المقدم: أحسن الله إليكم.

«ثم مسح رأسه» يقول ابن حجر: زاد بن الطباع «كله»، كما تقدم عن رواية ابن خزيمة، وفي رواية خالد بن عبدالله: «برأسه»، بزيادة الباء، قال القرطبي: الباء للتعدية، يجوز حذفها وإثباتها، كقولك: مسحت رأس اليتيم، ومسحت برأسه، وقيل: دخلت الباء؛ لتفيد معنى آخر، وهو أن الغسل لغةً يقتضي مغسولًا به، والمسح لغةً لا يقتضي ممسوحًا به، الغسل في اللغة يقتضي مغسولًا به، طيب لو قلت: غسلت وجهي يمكن أن تغسله بغير مغسول به.

المقدم: لا يمكن.

ما يمكن، لكن لو تقول: مسحت وجهي يحتمل أن تكون مسحته بيديك، كما يفعله بعض الناس بعد الدعاء اعتمادًا على ما جاء في ذلك من أحاديث ضعيفة، فهو يمسح وجهه بدون ممسوح به، لكن لو قيل مسح رأسه يحتمل أن يكون بغير ماء، كما يقال مسح رأس اليتيم، يمسحه بماء؟

المقدم: لا.

لكن لما قيل مسح برأسه، وقيل: دخلت الباء لتفيد معنى آخر، وهو أن الغسل لغةً يقتضي مغسولًا به، والمسح لغةً لا يقتضي ممسوحًا به فلو قال: وامسحوا رؤوسكم، لأجزأ المسح باليد بغير ماء، فكأنه قال: وامسحوا برؤوسكم الماء، فهو على القلب، والتقدير: امسحوا رؤوسكم بالماء.

وقال الشافعي: احتمل قوله تعالى {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} [المائدة:٦]، جميع الرأس أو بعضه فدلت السنة على أن بعضه يجزئ، يعني ما تقدم على أن الباء زائدة أو للإلصاق، وكلام الشافعي يدل على أن الباء عنده للتبعيض، وتقدم أن الاحتمالين مبناهما على أن معنى الباء هل هي زائدة أو للتبعيض، هذا تقدم في أول حلقة في شرح الحديث.

المقدم: زائدة.

فمن قال: زائدة، قال: يُمسح جميع الرأس، ومن قال: للتبعيض قال: يكفي بعضه، وتقدم في كلام شيخنا ابن باز: أنها لا زائدة ولا للتبعيض، وإنما للإلصاق، في التحرير في أصول الفقه لابن الهُمام قال: وإثبات الشافعي كونها للتبعيض في: امسحوا برؤوسكم هو الإلصاق مع تبعيض مدخولها، وأنكره محققو العربية، يعني أحيانًا يلتبس، يكون الحرف له أكثر من معنى، ثم تتقارب المعاني، يعني لو قلت: خاتم من حديد، (من) هذه للتبعيض أو للبيان، بيانية؟

المقدم: تحتمل هذا وهذا.

أو تحتملهما معًا.

المقدم: نعم.

ما تحتملهما معًا أحيانًا؟

المقدم: بلى.

فكون الخاتم بعضًا من الحديد واضح، وكونه من جنس الحديد أيضًا واضح، فأحيانا يكون للحرف أكثر من معنى، وتتباين هذه المعاني، وأحيانًا تتداخل، ظاهر هذا؟

المقدم: نعم.

فهنا ابن الهمام يرى أنها قد تُحمل على التداخل، إثبات الشافعي كونها للتبعيض في {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} [المائدة: ٦]، هو الإلصاق مع تبعيض مدخولها، يعني إثبات الشافعي كونها للتبعيض قال: أنكره محققو العربية، وفي شرحه شرح التحرير لابن أمير الحاجم المسمى (التقرير والتحبير) وأنكره –أي التبعيض– محققو العربية، منهم ابن جني كما تقدم في المسألة الثانية من مسائل المُذيل بها المجمل لاصطلاح الشافعي، حتى قال ابن برهان النحوي الأصولي: من زعم أن الباء للتبعيض فقد أتى لأهل العربية بما لا يعرفون، الآن كلام ابن الهمام في إنكار محققي العربية إثبات كون الباء للتبعيض ومثله في شرحه، ونقلوا عن ابن برهان ما نقلوا، هم في مقابل من؟

المقدم: مقابل الشافعي.

مقابل الإمام الشافعي، إمام من أئمة العربية، يعني بروزه في العربية لا يقل عن أعظم إمام في العربية، وممن يُحتج بكلامه.

المقدم: ينقلون الاحتجاج.

هو بالذات له عناية العربية، وعاش بين العرب، وتنقل بينهم، فصار ممن يحتج بكلامه، محققو العربية ينكرون هذا، والشافعي ليس من محققيهم وإذا أثبت أنها تدل على التبعيض فليكن من باب: من حفظ حجة على من لم يحفظ، فمثل هذا لا يقال في مقابل الشافعي، اللهم إلا إذا كان في مذهب الشافعي من غير تنصيص منه.

المقدم: على هذه المسألة.

على هذه المسألة؛ لأنه أحيانًا يؤخذ رأي الإمام من كتب أصحابه، فيقال: قال الإمام الشافعي كما في المجموع.

المقدم: فيُنسب له قول.

نعم، فإذا كان قاله صريحًا، فلا يمكن أن يواجه بقول غيره فهو إمام رأيه معتبر في العربية، ولا يمكن أن يرد عليه بمثل هذا، والدليل الذي أشار به الإمام الشافعي؛ لأنه قال: فدلت السنة على أن بعضه يجزئ، الدليل من السنة الذي أشار إليه الشافعي –رحمه الله– هو حديث المسح على الناصية مع العمامة، وتقدم ذكره والجواب عنه، الجواب عنه في كلام الشيخ ابن باز –رحمه الله–، ماذا قال الشيخ –رحمه الله–؟

يقول: ليس في الحديث المذكور حجة على أن تعميم الرأس بالمسح ليس بفرض، إذا لم يكن عليه عمامة، وإنما يدل الحديث على الاجتزاء بمسح ما ظهر منه تبعًا لمسح العمامة عند وجودها، وأما عند عدمها فالواجب تعميمه عملًا بحديث عبد الله بن زيد، وبذلك يتبين أنه ليس بين الحديثين اختلاف، يعني حديث الباب وحديث

المسح على الناصية مع العمامة؛ والحديث ساقه الإمام البخاري؛ لبيان وجوب مسح الرأس كلها هذه الترجمة، وقد تقدم الكلام فيها.

قال ابن حجر: فإن قيل: فلعله اقتصر على مسح الناصية لعذر؛ لأنه كان في سفر، وهو مظنة العذر، ولهذا مسح على العمامة بعد مسح الناصية، كما هو ظاهر من سياق مسلم في حديث المغيرة بن شعبة، قلنا: رُوي عنه مسح مقدم الرأس من غير المسح على العمامة، يعني المسح على الناصية والعمامة لا يتم به الاستدلال به على قول من يقول: إنه يجزئ مسح بعض الرأس، يقول ابن حجر، وهو شافعي المذهب، ويقلد إمامه في مسح البعض يقول: قلنا: قد رُوي عنه مسح مقدم الرأس من غير المسح على العمامة، ولا تعرض لسفر وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء: «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- توضأ فحسر على العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه» يعني رفع العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه، قال: وهو مرسل؛ لكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولاً أخرجه أبو داود من حديث أنس، وفي إسناد أبي معقل: لا يُعرف حاله، فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر، وحصلت القوة من الصورة المجموعة، وهذا مثال ما ذكره الشافعي من أن المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند، وظهر بهذا جواب من أورد أن الحجة بالمسند، فيقع المرسل لغوًا، وقد قررت جواب ذلك فيما كتبته على علوم الحديث لابن الصلاح.

في نكته على ابن الصلاح، ابن حجر يريد أن يقرر مذهب الشافعي بما ورد في الباب من الاقتصار على البعض، وهو الذي أشار إليه الإمام الشافعي بمرسل وبمسند، لكنه ضعيف، فعندنا مرسل، ومسند ضعيف، ويقرر بهذا مذهب إمامه، وفي مناقشة حول المسألة تعقبه العيني، ورد عليه ابن حجر، المقصود أنها فيها طولٌ نحتاج إلى..

المقدم: نعم والوقت ربما لا يسعفنا في ختام هذه الحلقة لذلك ولعله في الحلقة القادمة..

إن شاء الله.

المقدم: إن شاء الله تعالى، بهذا مستمعين الكرام نصل إلى ختام هذه الحلقة، أتقدم في آخرها بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء على ما تفضل به، نسأل الله عز وجل أن ينفعنا بما سمعنا وبما قلنا، إنه جواد كريم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثامنة والسبعون بعد المائة الثالثة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. أما بعد، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا مستمعي الكرام بكم إلى هذا اللقاء الجديد في شرح التجريد الصريح، لضيفنا فضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة كبار العلماء –وفقه الله– والذي يتولى شرح هذا الكتاب، فمرحبًا بكم فضيلة الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا يزال الكلام موصولاً في حديث عبد الله بن زيد –رضي الله عنه– أنه قال له رجل: «أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يتوضأ، قال: نعم، فدعا بماء فأفرغ على يديه ثم غسلها مرتين ثم تمضمض واستنشق ثلاثًا..» الحديث.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد، ففي الحلقة السابقة الكلام على مسح الرأس والباء في قوله: {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} [المائدة:٦]، هل هي زائدة أو للتبعيض أو للإلصاق، كل هذا تقدم بيانه، وأن الإمام الشافعي –رحمة الله عليه– استدل على كونها للتبعيض، الاقتصار على حديث المسح على الناصية مع العمامة، والناصية بعض الرأس، وتقدم الجواب عنه.

يقول ابن حجر –رحمه الله–: فإن قيل: فلعله اقتصر على مسح الناصية لعذر؛ لأنه كان في سفر، وهو مظنة العذر، ولهذا مسح على العمامة بعد مسح الناصية، كما هو ظاهر من سياق مسلم في حديث المغيرة بن شعبة.

ابن حجر يورد على لسان من يوجب التعميم الاعتذار عن حديث مسح الناصية على لسان من يوجب الجميع وأنه قال: لأنه احتمال أن يكون في سفر، والسفر مظنة العذر، ولهذا مسح على العمامة بعد مسح الناصية، كما هو ظاهر من سياق مسلم في حديث المغيرة بن شعبة.

قلنا –ابن حجر وهو يتحدث على لسان الشافعية–: قد رُوي عنه مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة ولا تعرض لسفر، وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء: «أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه»، ولكنه مرسل، وهو حديث مرسل، عطاء: أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم–، وعطاء من التابعين، يقول: لكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر، معروف أن الشافعية لا يحتجون بالمراسيل، لكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولاً أخرجه أبو داود من حديث أنس، وفي إسناده أبو معقل لا يُعرف حاله، فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر، وحصلت القوة من الصورة المجموعة، وهذا مثال لما ذكره الشافعي من أن المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند، المسألة في الاحتجاج بالمراسيل الإمام أبو حنيفة والإمام مالك وأصحابهما يحتجون بالمراسيل.

واحتج مالك كذا النعمان به وتابعوهما ودانوا

لكن الإمام الشافعي قبِل المراسيل بشروط؛ لأنه يحتاج هذه الشروط لتقرير المسألة، يقبله بشروط منها أن يعتضد هذا المرسل بمرسل آخر أو مسند.

يقول ابن حجر: وظهر بهذا جواب من أورد أن الحجة حينئذ بالمسند فيقع المرسل لغوًا، وقد قررت جواب ذلك فيما كتبته على علوم الحديث لابن الصلاح.

الآن إذا قررنا أن المرسل بمفرده ضعيف حتى عند الإمام الشافعي، إن اعتضد هذا المرسل بمرسل آخر يرويه غير رجال المرسل الأول أو بمسند، ارتقى وصلح الاحتجاج، الآن عندنا مرسل من حديث عطاء وعندنا مسند، لكنه ضعيف، في إسناده من لا يُعرف أبو معقل، فعندنا حديث ضعيف ومرسل، فهل يعتضد المرسل بالضعيف؟

نعم إذا كان الضعف منجبرًا يمكن أن يعتضد، لكن إذا كان الضعف شديدا فلا، قال: وظهر بهذا جواب من أورد أن الحجة حينئذ بالمسند فيقع المرسل لغوًا، وقد قررت جواب ذلك فيما كتبته على علوم الحديث لابن الصلاح.

فيما كتبه على علوم الحديث لابن الصلاح في النكت، يقول ابن حجر: قالوا: وإن كان مسندًا فالاعتماد عليه فيقع المرسل لغوًا؛ وقد أجاب عنه المصنف بقوله (يعني ابن الصلاح): أنه بالمسند تبين صحة الإسناد الذي فيه الإرسال حتى يُحكم مع إسناده بكونه صحيحًا.

الآن المسألة في الاكتفاء بمسح بعض الرأس استدل له الشافعي وحمل الباء على أنها للتبعيض بحديث المسح على الناصية، أُجيب عنه فيما تقدم أنه لم يكتفِ بالمسح على الناصية، بل مسح على العمامة أيضًا، فلا يتم الاستدلال بهذا الحديث على الاكتفاء بمسح بعض الرأس، نعم يكفي إذا مُسح على العمامة، ابن حجر يقول: قلنا: قد رُوي عنه مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة، ولا تعرض لسفر؛ لأنهم قالوا: إن السفر مظنة للتخفف لمشقة، قال: قلنا: قد رُوي عنه مسح مقدم الرأس من غير المسح على العمامة ولا تعرض لسفر، ثم أورد..

المقدم: مرسل عطاء.

مرسل عطاء: «أن النبي -عليه الصلاة والسلام- توضأ فحسر العمامة عن رأسه، ومسح مقدم رأسه»، يقول: هو مرسل، لكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولاً أخرجه أبو داود من حديث أنس، وفي إسناده أبو معقل لا يُعرف حاله، لكن إذا اجتمع المرسل مع الموصول الضعيف يرتقيان إلى درجة الاحتجاج، فيكون هذا الضعيف في حيز الحسن، لكن ما المانع أن يكون مرسل عطاء وهذا الضعيف: توضأ وحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه، وأكمل على العمامة ليُحمل على الحديث الصحيح، فلا يتم الاستدلال بها على فرض ثبوتها.

المقدم: هذا من كلامكم يا شيخ أم..؟

من كلامي نعم، قال: فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر، وحصلت القوة من الصورة المجموعة، وهذا مثال لما ذكره الشافعي من أن المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند آخر، وظهر بهذا جواب من أورد أن الحجة حينئذ بالمسند، ما نحتاج إلى مرسل، فيقع المرسل لغوًا، قال: وقد قررت جواب ذلك فيما كتبته على علوم الحديث لابن الصلاح، في نكته التي كتبها على علوم الحديث لابن الصلاح قالوا: وإن كان مسندًا فالاعتماد عليه، فيقع المرسل لغوًا، وقد أجاب عنه المصنف بقوله: إنه بالمسند تبين صحة الإسناد الذي فيه الإرسال حتى يُحكم له مع إرساله بكونه صحيحًا.

وأجاب عنه الشيخ محيي الدين، من محيي الدين؟ النووي.

وأجاب عنه الشيخ محيي الدين بجواب آخر ذكره شيخنا، وهو: أنه يفيد قوة عند التعارض، من شيخه؟ الحافظ العراقي، إذا أطلق ابن حجر شيخنا فالمراد الحافظ العراقي.

وأجاب عنه الشيخ محيي الدين بجواب آخر ذكره شيخنا وهو: أنه يفيد قوة عند التعارض، عند التعارض عندنا مسند يعارض مسندًا آخر، نرجح المسند الذي يعضده مرسل على المسند الذي لا يعضده شيء آخر، يقول ابن حجر: ظهر لي جواب آخر وهو: أن المراد بالمسند الذي يأتي من وجه آخر ليعضد المرسل ليس هو المسند الذي يحتج به على انفراده، بل يحتاج إلى عاضد، فلا نستطيع الاكتفاء به؛ لأنه يحتاج إلى عاضد، يعني مثل حديث أبي معقل، أبو معقل هذا الذي لا يُعرف حاله ليس هو المسند الذي يحتج به على انفراده، بل هو الذي يكون فيه مانع من الاحتجاج به على انفراده، مع صلاحيته للمتابعة، يعني ضعفه ليس بشديد فإذا وافقه مرسل..

المقدم: عضده.

نعم، لم يمنع من الاحتجاج به إلا إرساله، فإذا وافقه مرسل لم يمنع من الاحتجاج به إلا الإرسال عضد كل واحد منهما الآخر، وتبين بهذا أن فائدة مجيء هذا المسند لا يستلزم أن يقع المرسل لغوًا، يعني لو تم الاستدلال بالمسند وحده...

المقدم: ما يكفي.

لو تم يعني صار صحيحًا المسند ما احتجنا إلى المرسل.

المقدم: هذا في الأصل.

نعم، لكن إذا كان المسند يحتاج إلى ما يدعمه يحتاج إلى ما يقويه نقويه بهذا المرسل.

المقدم: فلم يكن المسند كافيًا.

المسند هو المعول عليه بمفرده.

تعقبه العيني بقوله: قلت: هذا القائل من أعجب العجائب؛ لأنه يدعي أن المرسل غير حجة عند إمامه، لأن هذا المدعي –الذي هو ابن حجر– يدعي أن المرسل غير حجة عند إمامه، الإمام الشافعي صرح برأيه، وأنه لا يقبل المراسيل إلا بالشروط الأربعة التي ذكرها في (الرسالة)، فليست دعوى من ابن حجر، لكن العيني وهو يتبع أبا حنيفة، وهم يحتجون بالمراسيل قال: لأنه يدعي أن المرسل غير حجة عند إمامه، ثم يدعي أنه اعتضد بحديث موصول ضعيف باعترافه هو، نعم ضعف ابن حجر رواية أبي أنس الذي عند أبي داود بأبي معقل الذي لا يُعرف حاله، ثم يدعي أنه اعتضد بحديث موصول ضعيف باعترافه هو ثم يقول: وحصلت القوة من الصورة المجموعة، فكيف تحصل القوة من شيء ليس بحجة وشيء ضعيف، هذا الكلام من العيني يدل على تمكن في علوم الحديث أو لا؟

لا، لأنه يريد أن يدفع الكلام بأي شيء، يقول: فكيف تحصل القوة من شيء ليس بحجة، يعني لو اجتمع ضعيف مع ضعيف.

المقدم: يعضد بعضهم بعضا.

يعضد بعضه بعضا ويرتقيان إلى الحسن.

المقدم: فهذا الكلام ليس علميًّا.

ليس بدقيق، إنما هو جيء به لمجرد الدفع، فإذا كان المرسل غير حجة يكون في حكم العدم ولا يبقى، يقول: فكيف تحصل القوة من شيء ليس بحجة، وشيء ضعيف، فإذا كان المرسل غير حجة يكون في حكم العدم، من قال: إن الضعيف الذي لا يُحتج به بمفرده يكون في حكم العدم؟ نعم إذا كان الضعف شديدًا، فهو في حكم العدم؛ لأنه لا يرتقي، فإذا كان المرسل غير حجة يكون في حكم العدم، ولا يبقى إلا الحديث الضعيف وحده، فكيف تكون الصورة المجموعة.

ابن حجر رد عليه في انتقاد الاعتراض بقوله: قلت: حقه أن يقال له: ذلك مبلغهم من العلم؛ من لا يتصور أن الشيء يكون ضعيفًا فانضم إليه ضعيف آخر لو انفرد لكان ضعيفًا، وأن باجتماعهما حدث قوة لم تكن قبل ذلك، هو الذي يُتعجب من فهمه؛ لأن العيني قال: هذا القائل من أعجب العجائب، يقول: من لا يتصور أن الشيء يكون ضعيفًا فانضم إليه ضعيف آخر لو انفرد لكان ضعيفًا، وأن باجتماعهما حدث قوة لم تكن قبل ذلك هو الذي يُتعجب من فهمه؛ فإنه إن كان أنكر ذلك؛ لأنه لم يجد مثالًا لذلك فقد خفي عليه أفراد الخبر المتواتر، فإنه بالنظر إلى كل فرد منها لا يقوم به حجة فضلًا على أن يُقطع بصدقه، فإذا اجتمع الطرق حدث قوة لم تكن حتى يصل إلى القطع؛ لكن ابن حجر لما يقول: إن المتواتر أفراده لا تقوم بها حجة؛ هذا كلام مستقيم أو لا؟

المقدم: يورد عليه.

لا يستقيم؛ لأنه لا يلزم من أفراد المتواتر أن تكون ضعيفة، بل أفراد المتواتر أخبار صحيحة، لكنها أخبار آحاد ينضم بعضها إلى بعض حتى تُحيل العادة تواطؤهم على الكذب، ترتفع إلى القطع بالتواتر، فإذا اجتمعت طرقه حدث قوة لم تكن حتى تصل إلى القطع، كما في شهادة الشاهد الواحد لو رآه وحده لم يحكم بشهادته، فإذا انضم إليه مثله حدثت قوة لم تكن فحُكم بشهادتهما، وفي جدارين تخلخل بناؤهما وهما متلاصقان يشد كل منهما الآخر، فلو كان كل منهما لتسارع إليه السقوط، يعني لو أن جدارين كل واحد فيه خلل، لكن كل واحد مستند إلى الثاني يشد بعضهما، كالبنيان يشد بعضه بعضًا، لكن لو كان كل واحد بمفرد..

المقدم: لسقط.

لتسارع إليه السقوط، قال: فإن كان ظن أن الشارح (يعني ابن حجر نفسه) انفرد بذلك، إن كان ظن أن هذا مما اختاره ابن حجر انفرد بذلك دون غيره فسارع إلى رد كلامه فقد خفي عليه ما قرره الترمذي ومن بعده من أئمة الحديث في الحديث الحسن، الأصل في حديث الحسن عند الترمذي أنه مفرداته ضعيفة، لكن يُروى من غير وجه، أفرادها ضعيفة فيصل إلى درجة الحسن، فإن كان ظن أن الشارح انفرد بذلك فسارع إلى رد كلامه فقد خفي عليه ما قرره الترمذي ومن بعده من أئمة الحديث في الحديث الحسن، وما قرره الشافعي ومن تبعه من أئمة الأصول في المرسل إذا اعتضد، وأعجب من ذلك كله أنه قريب العهد بإثبات ما نفاه، يعني في عمدة القاري تكلم على حديث نظير هذا ورقّاه، وأعجب من ذلك كله أنه قريب العهد بإثبات ما نفاه، حيث تكلم بنقض الوضوء من الضحك في الصلاة أن أسانيده وإن كانت ضعيفة، لكن اجتماعه إذا تعددت طرقها يفيد قوة.

المقدم: وهو ينكر هنا.

نعم، وأما قوله: والمرسل عنده ليس بحجة، يكون في حكمه العدم، يقال له: ما الذي خصه بالمرسل الذي اختُلف في الاحتجاج به ولمَ لا يكون الضعيف المتفق على ترك العمل به أولى بالعدم؟ الضعيف المتفق على ترك الاحتجاج به –حديث القهقهة– أولى بالعدم من المرسل الذي اختُلف، وإذا كان كذلك فأقل درجات المرسل أن يكون كالضعيف، وقد سلَّم أن الضعيف إذا انضم إلى الضعيف حصلت القوة من المجموعة، فالذي سلب ذلك إذا اجتمع ضعيفٌ مرسل ثم يريد أن يلزم حاء –يعني الشارح–، ثم يريد أن يلزم الشارح بالتناقض؛ لكونه لا يرى المرسل حجة، والواقع أن قائل ذلك يقول: المرسل بانفراده ليس بحجة، فإذا انضم إليه مرسل آخر اعتضد، فإذا كان يعتقد الاحتجاج بالعدم، فإذا انضم إلى العدم، أو ليس احتجاجه بالعدم إذا انضم إلى الموجود أولى وأحرى، فإن كان يعتقد الاحتجاج بالعدم إذا انضم إلى العدم، يعني مثل ما احتج بحديث القهقهة بطرقه كلها عدم، كلها ضعيفة ضعفًا شديدًا، أوليس احتجاجه بالعدم إذا انضم إلى الموجود أولى وأحرى؟

المقدم: بلى.

يقول: مفردات حديث القهقهة كلها إلى العدم، العدم إذا انضم إلى العدم هل يُحتج به؟

المقدم: لا يُحتج به.

لا يُحتج به، فكيف إذا انضم إلى العدم موجود.

قال ابن حجر في الفتح في الباب أيضًا عن عثمان في صفة الوضوء قال: «ومسح مقدم رأسه» أخرجه سعيد بن منصور، وفيه خالد بن يزيد بن أبي مالك مختلف فيه، وصح عن عمر –رضي الله عنه– الاكتفاء بمسح بعض الرأس، قاله ابن المنذر وغيره، ولم يصح من الصحابة إنكار ذلك، قاله ابن حزم، وهذا كله مما يقوى به المرسل المتقدم ذكره.

لكن كل هذه المراسيل والروايات الضعيفة هل تقاوم ما في الصحيح وما جاء في القرآن؟

المقدم: قطعًا لا.

وأن الرأس إذا أطلق انصرف إلى جميعه.

المقدم: قطعًا لا، الاحتجاج لو وجد فلا سبيل إلى...

نعم، سيأتي الكلام في أقوال أهل العلم في مسح الرأس، وأنه هل يلزم مسحه جميعه أو يُكتفى، والتثليث وما أشبه ذلك، لكن هذه المسألة التي قررها ابن حجر واستدرك عليها العيني بأن المرسل في حيز العدم؛ لأنه لا يُحتج به، هل معنى أنه لا يحتج به أن وجوده مثل عدمه أو أنه لا يُحتج به، لكن يُحتاج إليه.

المقدم: ليعضد غيره.

ولذا يقول أهل العلم في كثير من الرواة: فلان يُكتب حديثه، وفلان لا يُكتب حديثه، هذا الذي لا يُكتب حديثه لا يفيد حديثه ما نحتاج للترقية لا يصل إلى حد ينجبر بغيره أو يُجبر به غيره، وفلان يُكتب حديثه؛ لأنه يحتاج إليه قد نجد حديث ضعيف ضعفه غير شديد فنضمه إلى هذا.

المقدم: فيُجبر به.

فنضمه إلى هذا، فرق بين من يُكتب حديثه ومن لا يُكتب حديثه، وبين من يُعتبر به وبين من لا يُعتبر به، وفرق بين من هو صالح للاحتجاج بمفرده ومن هو صالح للاحتجاج بانضمامه إلى غيره، بمعنى أنه يصلح للاستشهاد والاعتضاد، وإن لم يصلح بالاحتجاج بمفرده، وبين من لا يصلح ألبتة.

المقدم: وبهذا يتبين أيضًا دقة ألفاظ أهل الرجال.

ما فيه شك، أهل الحديث، الحديث ميزانهم بالشعرة.

المقدم: فأحيانًا تتغير الصيغ لكن هذه التغيرات لها أثرها.

نعم.

المقدم: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ ونفع الله بما قلتم، نسأل الله تبارك الله وتعالى أن ينفعنا جميعًا بما سمعنا وبما قلنا، إنه جواد كريم، إلى هنا نصل إلى ختام الحلقة مستمعي الكرام نلقاكم بإذن الله في لقاء مقبل، أتقدم في ختامها بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير عضو هيئة كبار العلماء على ما تفضل به نلقاكم وأنتم بخير وعلى خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة التاسعة والسبعون بعد المائة الثالثة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله من محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. أما بعد، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وأهلًا ومرحبًا مستمعي الكرام بكم إلى لقاء الجديد في برنامجكم شرح التجريد الصريح.

أرحب بكم، كما أرحب بضيف هذا اللقاء فضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله–، عضو هيئة كبار العلماء، فمرحبًا بكم فضيلة الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: تحدثتم فضيلة الشيخ في لقاء سبق عن أجوبة ابن حجر –رحمه الله– على العيني في اعتراضه على احتجاج ابن حجر بالمرسل المعضود بالضعيف في كل ذلك جاء في سياق شرح حديث عبد الله بن زيد– رضي الله عنه– أنه قال له رجل: «أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يتوضأ، قال: نعم، فدعا بماء فأفرغ على يديه ثم غسلها مرتين ثم تمضمض واستنشق ثلاثا...» الحديث.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد: ففي الحديث **«ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه»** ، **«بيديه»** لو غسل الرأس بيد واحدة واستوعبه.

المقدم: لو مسح الرأس.

نعم لو مسح الرأس بيد واحدة.

المقدم: بلا حاجة، بلا ضرورة.

بلا حاجة، مسحه مرة ثم مسحه ثانية واستوعب الرأس بمسحتين بيد واحد يحصل المقصود، طيب لو مسحه بغير الرأس بخرقة مبلولة مثلًا، لأنه هنا يقول بيديه، يعني هل هناك احتراز من هذا اللفظ أو أن المقصود المسح وأنه في الغالب إنما يمسح باليدين؟؛ **«فأقبل بهما وأدبر»** مقتضى ذلك أنه بدأ بمؤخر رأسه، **«مسح رأسه بيديه»** لو مسح رأسه غيره جاء واحد ومسح الرأس بيدين غير يدي المتوضئ.

المقدم: فهل يجزئه هذا أم لا؟

يعني مثل ما قلنا في الخرقة، المقصود مسح الرأس على أي وجه كان.

المقدم: أو أن ذكر اليدين هنا مقصود..

لا اعتبار، يعني مؤثر، يعني لو جاء واحد ومسح رأسه يكفيه؟

المقدم: العبادات في الغالب.

ألم تقدمت المعونة، المعونة تقدمت في إحضار الماء هذا ما فيه إشكال، في مباشرة الأعضاء يكرهونه كراهة شديدة، ومنهم من يقول: تباح معونته وتنشيف أعضائه.

المقدم: لا فعْل الغسل نفسه.

تباح معونته يعني بالصب هذا ما فيه إشكال، صُب على النبي -عليه الصلاة والسلام-، لكن هل دلك الأعضاء بالماء من قبل غير المتوضئ.

المقدم: مجزئ أم لا؟

يعني يُوضأ، شخص يُوضأ.

المقدم: بغير حاجة.

بغير حاجة، يوضئه ولده أو زوجته بغير حاجة، هل المنظور إليه أن هذه الأعضاء غُسلت بالماء أو المنظور إليه أن الإنسان يباشر هذه العبادة بنفسه؟ كثير من أهل العلم يرى أن المقصود أنها تُنظف هذه الأعضاء بالماء.

المقدم: وعلى هذا أورِد بيديه للوصف.

لأن هذا الأصل.

المقدم: وسأل عن كيفية وضوء رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

نعم، يحكي واقع، طيب «**فأقبل بهما وأدبر**» مقتضى ذلك أنه بدأ بمؤخر رأسه ثم أقبل بهما إلى مقدمه ثم أدبر بهما إلى قفاه هذا هو ظاهر اللفظ، لكن قوله: «**بدأ بمقدم رأسه**» يدل على عكس هذا؛ إذ مقتضى الجملة البيانية أن يكون البدء من مقدم الرأس لا من مؤخره، أظن هذا ظاهر.

المقدم: نعم.

يعني نظير ذلك قوله -عليه الصلاة والسلام- في غسل ابنته: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» مقتضى الجملة الأولى أن تُغسل الرجل اليمنى قبل اليد اليسرى «ابدأن بميامنها»، ومقتضى الجملة الثانية ووضع الوضوء أن تُغسل اليد اليسرى قبل الرجل اليمنى، إن الجملتين مفاد الثانية غير مفاد الأولى «**أقبل بهما وأدبر**» مقتضى الإقبال أن يكون من المؤخرة أن يبدأ بمؤخر رأسه، ثم يقبل إلى مقدمه ثم يردهما.

المقدم: يدبر.

أدبر، لكن مقتضى الجملة الثانية في قول: «**بدأ بمقدم رأسه**» العكس.

يقول ابن حجر: قوله: «**بدأ بمقدم رأسه**» الظاهر أنه من الحديث، أنه مما يضاف إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، وأنه من كلام عبد الله بن زيد، وليس مدرجًا من كلام مالك، يعني ليس بتفسير من مالك -رحمه الله- ، وليس مدرجًا من كلام مالك ففيه حجة على من قال: السنة يبدأ بمؤخر الرأس إلى أن ينتهي إلى مقدمه لظاهر قوله: «أقبل وأدبر»، ويرِد عليه أن الواو لا تقتضي الترتيب، وسيأتي عند المصنف قريبًا من رواية سليمان بن بلال: «فأدبر بيديه وأقبل»، فلم يكن في ظاهره حجة؛ لأن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية، الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية، ما معنى من الأمور الإضافية؟

يعني أنت إذا أدبرت عن شيء فقد أقبلت على غيره، وإذا أقبلت على شيء فقد أدبرت عن الثاني، يعني نظير ذلك في قوله -جل وعلا-: **{وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّتَانِ} [سورة الرحمن ٦٢]**، الأكثر على أن الجنتين الأوليين أعلى وأفضل من الأخريين، بعض العلماء يقول: إن الجنتين الأخريين أفضل من الجنتين وأعلى من الجنتين الأوليين،

ما معنى من دونهما؟ يعني على قول الأكثر: أن الجنتين الأوليين أقرب إلى العرش، وهذه دونهما، وهذا قول الأكثر، لكن بعض العلماء يقول: لا، من دونهما يعني أقرب إلى العرش، فالدنو والبعد نسبي، مثل الإقبال والإدبار.

المقدم: فيحتمل هذا ويحتمل هذا. نعم، الاحتمال قائم، لكن الكلام على أي الاحتمالين أقرب، الكلام على قرب الاحتمالين.

المقدم: ألا يحل مثل هذا قوله: «بدأ بمقدم رأسه».

جملة بيانية تحل الإشكال، لكن كيف يعبر بكلام عربي صحيح فصيح بمثل هذا، لابد أن نجيب عنه. بالنسبة للجنتين ابن كثير –رحمه الله– يستدل على أن الأخريين أقل من مستوى الأوليين بقوله: **{فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ} [سورة الرحمن ٦٨]**، يقول: نكرة في سياق الإثبات فلا تعم، بخلاف ما جاء في وصف الأوليين، لكن هذه الآية ذكرها العلماء على دلالة النكرة في سياق الامتنان على العموم، فلا يتم للحافظ ابن كثير الاستدلال بمثل هذا، على كل حال هذا البحث له مجال آخر، لكن يهمنا التنظير أن الدنو والبعد والقرب أمور إضافية، قريب من إيش بعيد من إيش؟

وهنا نقول: أقبلت على شيء أو أدبرت عن إيش.

قال: وسيأتي عند المصنف قريبًا من رواية سليمان بن بلال: «فأدبر بيديه وأقبل» فلم يكن في ظاهره حجة؛ لأن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية، نسبية يعني بالنسبة لكذا وبالنسبة لكذا، ولم يعين ما أقبل إليه ولا ما أدبر عنه ومخرج الطريقين متحد، فهما بمعنًى واحد، وعيّنت رواية مالك البداءة بالمقدم، فيحمل قوله: «أقبل» على أنه من تسمية الفعل بابتدائه أي بدأ بقُبل رأسه، وقيل في توجيهه غير ذلك الكلام كثير في المسألة، والعيني ذكر روايات كثيرة مختلفة فيما يُبدأ به، ثم قال: فهذه أوجه كثيرة يختار المتوضئ أيها شاء، واختار بعض أصحابنا رواية عبد الله بن زيد، يعني حديث الباب.

وقال بعضهم، من يريد؟

العيني يقول: قال بعضهم.

المقدم: ابن حجر.

نعم يقصد ابن حجر، في قوله: **«بدأ بمقدم رأسه»** حجة على من قال: السنة أن يبدأ بمؤخر الرأس إلى أن ينتهي إلى مقدمه، هذا الذي قال هذا الكلام له دليل أم ليس له دليل؟

دليله الجملة الأولى **«أقبل بهما وأدبر»**. قلت (يقول العيني): لا يقال: إن مثل هذا حجة عليه؛ لأنه ورد فيه من الأوجه التي ذكرناها الآن، والذي قال: السنة أن يبدأ بمؤخر الرأس اختار الوجه الذي ليس فيه البداءة بمؤخر الرأس، والذي قال: السنة أن يبدأ بمؤخر الرأس اختار الوجه الذي فيه البداءة بمؤخر الرأس، يعني الجملة الأولى، وله أيضًا أن يقول: هذا الوجه حجة عليك، أيها المختار في البداءة بالمقدم، العيني يريد أن يقلب الحجة التي احتج بها ابن حجر عليه.

«حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه»، قال القسطلاني: ما الفائدة من أن يذهب إلى القفا ثم يردهما إلى المكان الأول، يقول القسطلاني: ليستوعب جهتي الشعر بالمسح، يعني إذا مسحت مرة واحدة ذهبت بالماء.

المقدم: ثم عدت.

كل شعرة لها وجهان، فأنت تمسح وجهًا واحدًا.

المقدم: فإذا عدت.

فإذا أعدته مسحت الوجه الثاني، هذا ظاهر.

المقدم: نعم.

قال: ليستوعب جهتي الشعر بالمسح، وعلى هذا يختص ذلك بمن له شعر ينقلب، وإلا فلا حاجة إلى الرد، فلو رد لم يحسب ثانية؛ لأنه قد يقول قائل: مادام ذهب بهما وأدبر، فلماذا لا نقول: الرأس يمسح مرتين؟ لا نقول: يمسح مرة واحدة، مسألة دقيقة، قال: وعلى هذا ليستوعب جهتي الشعر بالمسح، وعلى هذا ذلك بمن له شعر ينقلب، وإلا فلا حاجة إلى الرد، فلو رد لم يحسب ثانية، لماذا؟ لأن الماء صار مستعملًا، وهذا التعليل يقتضي أنه لو رد ماء المرة الثانية...

المقدم: على العضو فغسله.

نعم، لو رد ماء المرة الثانية حُسب ثالثة، الآن الذهاب به إلى القفا هذه مرة، رجوعه إلى الأمام مرة ثانية؟

المقدم: إذا كان مما ينقلب فليس ثانية باعتبار أنه لا يزال يمسح الرأس.

ولو كان ينقلب؟

المقدم: إذا كان ينقلب..

إذا كان ينقلب هذا معروف، لكن إذا كان لا ينقلب، افترض أنه ما عليه شعر أصلع.

المقدم: يكفي في ذلك فعل الرسول -صلى الله عليه وسلم-.

لكن تُحسب ثانية أم لا؟ لأن المرجح أن الرأس يمسح مرة واحدة، وهذا ما عليه شعر، «أقبل بهما وأدبر ذهب بها إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان»، لماذا لا تُحسب ثانية؟ قالوا: لأن الماء صار مستعملًا، يعني فلا يستعمل في طهارة ثانية، وهذا التعليل يقتضي أنه لو رد ماء المرة الثانية حُسب ثالثة، لماذا؟

بناءً على الأصح من أن المستعمل في النفل طهور، يعني ما يسلب الماء الطهورية إلا رفع الحدث، ويرتفع بالأولى، والمسحة الثانية لا ترفع حدثًا، فتُعد وتُعتبر، هذا بناءً على التفريق بين الماء الطاهر والطهور وهذا مقرر عند الشافعية والحنابلة، بناءً على الأصح أن المستعمل في النفل طهور إلا أن يقال: السنة كون كل مرة بماء جديد، والجملة من قوله: «بدأ بمقدم رأسه» عطف بيان لقوله: «فأقبل بهما وأدبر»، ومن ثَم لم تدخل الواو على قوله بدأ، انتهى.

في شرح العمدة لابن الملقن "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" هذا أحال عليه ابن الملقن نفسه في شرح البخاري، وحينئذ هل الأولى أن يكون البسط في شرح البخاري، أو في شرح العمدة؟ أحال على شرح العمدة، لما شرح

الحديث أوجز في البخاري، لكنه أطنب في شرح العمدة، فيمكن أن يؤخذ من هذا منهج في التأليف أن الإنسان إذا شرح مطولات يوجز، وإذا شرح مختصرات يطيل، والفائدة من هذا ظاهرة، أم غير ظاهرة؟

المقدم: ظاهرة.

لو أن إطالة ابن الملقن في شرح البخاري مثل إطالته في شرح العمدة يحتاج إلى مئات المجلدات؛ لأن العمدة أربعمائة حديث، والبخاري سبعة آلاف وخمسمائة حديث، يعني شرح العمدة طُبع بأحد عشر مجلدًا، وهو أربعمائة حديث، فالمختصرات يطال فيها، والمطولات يختصر فيها.

قد يقول قائل: إن العلماء أطالوا في شرح المطولات مثل ابن حجر والعيني وغيره، لكن ليست إطالة بمستوى ما لو شرحوا مختصرات يجزمون بأنها تنتهي بفترة وجيزة، وهذا الكلام الذي نقوله يمكن أن يُوجه إلينا في شرح المختصر هذا؛ لأنه كتاب مطول يحتاج إلى عمر، فلماذا لا نختصر، ونطيل إذا شرحنا العمدة والبلوغ والأربعين وغيرها؟

المقدم: وهذا يرِد.

وارد نعم، لكن باعتبار أن هذا البرنامج يسمعه خلائق، قد لا يصل إليهم شيء مكتوب، ولا يتيسر لهم فالمسألة مسألة حرص على الإفادة لا أكثر ولا أقل.

المقدم: لكن أيضًا يا شيخ، أليس من الفوائد في هذه الإطالة هو تقرير هذه المنهجية في شرح الأحاديث والربط بينها؟

نقول: فرق بين من يلحظ التمام، وبين من يلحظ الكمال، ما الفرق بينهما؟

من يلحظ التمام يعني إتمام الكتاب، هذا هدفه إتمام الكتاب، وطريقته أن يوزع الأحاديث على الوقت الذي أمامه، الذي يغلب على ظنه أنه يتمه فيه، لكن من يلحظ الكمال، وإن كان الكمال في فعل المخلوق نسبيًّا والكمال أكمل ﴿**{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي}**[سورة المائدة ٣]، ما قال: أكملت نعمتي، ولا قال: أتممت دينكم، يقول: فرق بين من ينشد الكمال، ومن ينشد التمام، وإلا هذه منهجية وجهها ظاهر، يعني حينما يُشرح الأربعين النووية، أربعون حديثًا أجلب عليه بكل ما أوتيت؛ لأنها قريبًا تنتهي، لكن من يريد أن يشرح مثلًا جامع الأصول أو كنز العمال أو سنن البيهقي يشرح بهذه الطريقة؟

لكن هدفنا أن يتعلم طلاب العلم كيف يراجعون الكتب، وكيف يوازنون بين الأقوال، ولو لم يكمل الكتاب.

في شرح العمدة لابن الملقن "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" قال: اختلف الفقهاء في الإقبال والإدبار هل هو بالنسبة إلى الرأس أو بالنسبة إلى الشعر أو بالنسبة إلى الناصية إلى الوجه، ثم إلى مؤخر الرأس، ثم إلى ما بدأ منه على ثلاثة أقوال، وهذا الحديث مطلق في الإقبال والإدبار من غير تحديد ابتداء غاية وانتهائها في الرأس، لكنه ذكر في الرواية الثانية في قوله: «بدأ بمقدم الرأس حتى ذهب بهما إلى قفاه» يعني إذا كانت الجملة الأولى محتملة فالثانية نَص، **«بدأ بمقدم الرأس حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه»**، فهذه الرواية ظاهرة في الأول، وهو مذهب الشافعي ومالك –رحمهما الله–، فقال: يبدأ بمقدم الرأس الذي يلي الوجه ويذهب إلى القفاء، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، وهو مبتدأ الشعر من حد الوجه، ولو لم ترد

رواية التحديد بالابتداء والانتهاء لكان الإطلاق في الرواية الأولى جوابًا من حيث إنهم قالوا: الإقبال لا يكون ابتداؤه إلا من مؤخر الرأس والإدبار لا يكون ابتداؤه إلا من مقدم الرأس، لو سُلم، مع أنهم استدلوا عليه برواية حسنة وردت في حديث الرُّبيع -بضم الراء- بنت مُعوِّذ -رضي الله عنهما- رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه وقال: حديث عبد الله بن زيد أصح، ستأتي الإشارة إلى حديث الربيع قريبًا، إن شاء الله تعالى.

المقدم: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، ونفع بما قلتم، وأعانكم، إنه جواد كريم، أيها الإخوة المستمعون الكرام إلى هنا نصل إلى ختام هذه الحلقة أتقدم في خاتمتها بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء على ما تفضل به نفعنا الله وإياكم بما نقول وبما، نسمع إنه جواد كريم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثمانون بعد المائة الثالثة)

/ / ١٤

مقدم البرنامج: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعينا الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في برنامجكم شرح التجريد الصريح.

أُرحب في مطلع هذا اللقاء مستمعي الكرام بضيفنا الدائم في هذا البرنامج فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفَّقه الله– عضو هيئة كبار العلماء.

فمرحبًا بكم فضيلة الشيخ وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

مقدم البرنامج: الكلام مستمر مستمعي الكرام في حديث عبد الله بن زيد –رضي الله عنه– وفيه أنه قال له رجلٌ: أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله يتوضأ؟ الحديث...

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

فمازال الحديث عن مسح الرأس وفي قوله: "**ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر**" بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه.

ذكرنا الإشكال المُورَد على الجملتين، فمقتضى الجملة الأولى: "**أقبل بهما وأدبر**" أنه بدأ بمؤخر رأسه هذا مقتضى الإقبال.

والجملة الثانية قال: "**بدأ بمقدم رأسه**" والكلام في هذا طويل ذهب أكثره، لكن في النقل عن ابن الملقن في (شرح العمدة) قال: اختلف الفقهاء في الإقبال والإدبار هل هو بالنسبة إلى الرأس، أو بالنسبة إلى الشعر، أو بالنسبة إلى الناصية إلى الوجه، ثم إلى مؤخر الرأس، ثم إلى ما بدأ منه؟ على ثلاثة مذاهب.

قال: وهذا الحديث مطلقٌ في الإقبال والإدبار من غير تحديد ابتداء غايةٍ وانتهائها في الرأس، لكنه ذكر في الرواية الثانية في قوله: "**بدأ بمقدم الرأس حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما، حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه**" فهذا الرواية ظاهرةٌ في الأول هل هو بالنسبة إلى الرأس أو بالنسبة إلى الشعر؟

هذه الرواية: "**بدأ بمقدم الرأس حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه**" ظاهرة في الأول في الاحتمال الأول الذي هو بالنسبة إلى الرأس.

وهو مذهب الشافعي ومالك –رحمهما الله– فقالا: يبدأ بمقدم الرأس الذي يلي الوجه، ويذهب إلى القفا، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه وهو مبتدأ الشعر من حدِّ الوجه.

قال ابن الملقن: ولو لم ترد رواية التحديد بالابتداء والانتهاء، يعني في قوله: "**بدأ بمقدم رأسه**" لكان الإطلاق في الرواية الأولى "**أقبل بهما وأدبر**" جوابًا من حيث إنهم قالوا: الإقبال لا يكون ابتداؤه إلا من مؤخر الرأس، والإدبار لا يكون إلا من مقدم الرأس.

يقول: لو سُلِّم، مع أنهم استدلوا عليه بروايةٍ حسنة وردت في حديث الرُّبيِّع -بضم الراء - بنت مُعوذ -رضي الله عنهما- رواها أبو داود، وابن ماجه، والترمذي وحسَّنه، وقال: حديث عبد الله بن زيد أصح منها وأجود إسنادًا، وهي أنه بدأ بمؤخر رأسه، ويمر إلى الوجه، ثم رجع من مقدمه إلى المؤخر.

يعني لو سُلِّم ما جاء في الجملة الأولى في الحديث "**أقبل بهما وأدبر**"، ورواية الرُّبيِّع تؤيد هذا الفهم، -وسيأتي ذكرها لاحقًا -إن شاء الله تعالى- وهي أنه يبدأ بمؤخر رأسه، ويمر إلى وجهه، ثم رجع من مقدمه إلى المؤخر، يعني كما هو مفهوم من الجملة الأولى، وبه قال: الحسن بن حي، كما نقله أبو عمر، وهي محمولةٌ على الجواز لا على الأفضل أو على حالةٍ أو وقت، فلا يعارض ذلك الرواية المُفسِّرة عن عبد الله بن زيد.

والجواب عن رواية الإطلاق في الإقبال والإدبار أن الواو لا تدل على الترتيب، يعني "**أقبل بهما وأدبر**" بدأ بمقدم رأسه، لو كانت الواو تدل على الترتيب لقلنا: تناقض، لكن الواو لمطلق الجمع، فلا تدل على الترتيب، ففيه تقديمٌ وتأخير، والتقدير أدبر وأقبل، وقد جاء ذلك مُصرَّحا به في حديث عبد الله بن زيد المذكور في صحيح البخاري، ولفظه: "**فمسح برأسه فأدبر به وأقبل**".

المقدم: خلاف هذه الرواية.

نعم.

ابتدأ بالإقبال في هذه الرواية في الكتاب تفاؤلاً، ما معنى تفاؤل؟ لأن الإقبال لفظٌ مقبول أفضل من الإدبار؛ لأن الإقبال يعني الاهتمام بالشيء والإقبال عليه، بخلاف الإدبار عنه، وعكس هذا قوله تعالى: **{ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى}** **[النازعات:٢٢]** والمراد على ما قيل: ثم أقبل يسعى، كما نقول: أقبل فلان يفعل كذا بمعنى أنشأ يفعل، فوضع أدبر موضع أقبل؛ لئلا يُوصف بالإقبال قاله الزمخشري. واضح؟

طالب: نعم.

مَن الذي أدبر يسعى؟

مقدم البرنامج: موسى -عليه السلام-.

{فَحَشَرَ فَنَادَى} [النازعات:٢٣]

المقدم: فرعون.

فرعون؛ لئلا يوصف بالإقبال الذي فيه التفاؤل قيل: أدبر يسعى، وإلا فالمعنى على ما ذكره الزمخشري: أقبل يسعى، لكن هل هذا هو الظاهر من اللفظ؟ ما فيه ما يدل عليه، لكن هذا كلام الزمخشري، ويحسُن إيراده في هذا، بمعنى أن الإدبار يأتي بمعنى الإقبال والعكس.

وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح العمدة، وسماه (إحكام الإحكام) وهذا كتاب متين جدًّا، أشرنا إليه مرارًا ونقلنا منه، يمكن أن يختبر نفسه طالب العلم بمعاناة هذا الكتاب، فإذا فهمه وهضمه ولم يُشكل عليه فيه شيء، فإنه بإذن الله لا يُشكل عليه في غيره شيء.

المقدم: الكتاب مرة أخرى يا شيخ.

أنا أقول لك: اسمه: (إحكام الإحكام في شرح عمدة الأحكام) لابن دقيق العيد، هذا كتاب متين يُمكن أن يُربى عليه طالب علم.

قال: وعندي جوابٌ آخر، وهو أن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية، يعني من الأمور النسبية إقبال عن ماذا، وإدبار عن ماذا؟ يعني مثل ما قلنا في حلقةٍ سبقت: **{وَمن دُونِهِمَا جَنّتانِ} [الرحمن:٦٢]**.

مقدم البرنامج: هل هو من دون الآلة أو لا؟

نعم، يعني من دون من جهة الأعلى أو من جهة الأسفل؛ ولذلك بعض العلماء يُفضل هاتين الجنتين على الجنتين الأوليين، وسبقت الإشارة إلى هذا، وهو أن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية أعني: أنه يُنسب إلى ما يُقبل إليه ويُدبر عنه، والمؤخر محلٌ يُمكن أن يُنسب الإقبال إليه والإدبار عنه، فيمكن حمله على هذا، ويحتمل يعني فأقبل على قفاه، وأدبر عن هذا القفا، يكون حمل الرواية على هذا التوجيه.

فيُمكن حملها على هذا، ويحتمل أن يريد بالإقبال: الإقبال على الفعل، فأقبل يعني تكون بمعنى أنشأ، أقبل يفعل كذا يعني أنشأ يفعل كذا، ولا يلزم منه الإتيان إلى جهة الأمام أو الخلف.

ويحتمل أنه يُريد بالإقبال الإقبال على الفعل لا غير، ويضعفه قوله: "**وأدبر**" يعني لو كانت أقبل فقط ممكن أن نقول: أنه أقبل يفعل كذا يعني أنشأ يفعل كذا أو بدأ يفعل كذا إلى آخره.

ويضعفه قوله: "**وأدبر مرةً واحدة**"، ومن الناس من قال: يبدأ بمؤخر رأسه، يعني المذهب الأول، ألم يقل ابن الملقن بثلاثة مذاهب؟ المذهب الأول: البداءة بمقدم الرأس، والذهاب باليدين إلى الخلف، ثم إعادتهما إلى مكانهما الأول، من الناس من يقول: يبدأ بمؤخر رأسه، ويمر إلى الوجه، ثم يرجع إلى المؤخر محافظةً على ظاهر قوله: "**أقبل وأدبر**" ويُنسب الإقبال إلى مقدم الوجه، والإدبار إلى ناحية المؤخر، وهذا ثاني المذاهب.

قال ابن دقيق العيد: وهذا يُعارضه الحديث المُفسِّر لكيفية الإقبال والإدبار، وإن كان يؤيده ما ورد بحديث الرُّبيِّع أنه –صلى الله عليه وسلم– هذا الحديث الذي أُشير إليه سابقًا أنه –صلى الله عليه وسلم– بدأ بمؤخر رأسه، فقد يُحمل ذلك على حالةٍ أو وقت، ولا يعارض ذلك الرواية الأخرى؛ لما ذكرناه من التفسير.

قال: ومن الناس من قال: يبدأ بالناصية، ويذهب إلى ناحية الوجه، يعني كأن هذا فيه جمع بين الروايات لو كان هو الظاهر.

قال: من الناس من قال: يبدأ بالناصية، ويذهب إلى ناحية الوجه.

المقدم: ينزل.

ينزل ليكون أقبل.

ويذهب إلى ناحية الوجه، ثم يذهب إلى جهة مؤخر الرأس، ثم يعود إلى ما بدأ به وهو الناصية. وهذا ثالث المذاهب.

وكأن هذا قد قصد المحافظة على قوله: "**بدأ بمقدم الرأس**" مع المحافظة على ظاهر قوله: "**أقبل وأدبر**"، فإنه إذا بدأ بالناصية صدق أنه بدأ بمقدم رأسه، فإن الناصية مقدم الرأس، وصدق أنه أقبل أيضًا، فإنه ذهب إلى ناحية الوجه وهو القُبل، إلا أن قوله في الرواية المُفسِّرة: "**بدأ بمقدم رأسه؛ حتى ذهب بهما إلى قفاه**" قد يعارض هذا.

واضح أن هذا فيه مخالفة لقوله: "**حتى ذهب بهما إلى قفاه**"؛ لأنه مقتضى القول الثالث أنه يبدأ بالناصية، ثم يأتي بهما إلى الوجه، ثم يردهما على القفا، فلا يصدق عليه أنه بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه؛ لأنه ذهب بهما إلى الوجه.

قال: إلا أن قوله في الرواية المُفسِّرة: "**بدأ بمقدم رأسه؛ حتى ذهب بهما إلى قفاه**" قد يعارض هذا، فإنه جعله بادئًا بالمقدم إلى غاية الذهاب إلى قفاه، وهذه الصفة التي قالها هذا القائل تقتضي أنه بدأ بمقدم رأسه غير ذاهبٍ إلى قفاه، بل إلى ناحية وجهه، وهو مقدم الرأس.

ظاهر، يعني القول الثالث الذي أراد أن يجمع بين الروايات، لكن لا يتم له الجمع، لماذا؟

المقدم: فيه تكلف.

غير تكلف، فيه مخالفة، في الرواية المُفسِّرة بدأ بمقدم رأسه، ذهب بهما إلى قفاه، هذا بدأ بالناصية فذهب إلى جهة الوجه ما ذهب إلى قفاه، ثم ردهما إلى قفاه، ما صنع شيئًا قائل هذا الكلام.

في شرح ابن الملقن نقلاً عن ابن بُزيزة المالكي، قال: حدَّثنا الفقيه العابد الولي المشهور محرز بن خلف: أن أقبل هنا مأخوذٌ من القبل في العين، يُقال: فرسٌ أقبل، القَبَل في العين: الانحراف، قال: مأخوذٌ من القَبَل في العين يُقال: فرسٌ أقبل، فمعنى أقبل بهما يعني أمالهما، وهذا لا يسلم من التكلف.

يقول ابن الملقن: فتحصلنا على خمسة أجوبة.

أجوبة عن ماذا؟

مقدم البرنامج: عن هذا التعارض الذي يظهر.

نعم التعارض الذي يبدو بين الجملتين.

فتحصلنا على خمسة أجوبة:

أحدها: أن الواو لا تدل على الترتيب. وهذا أوضح وأسهل ولا تكلف فيه، ومعناه صحيح.

ثانيها: أن الإقبال من جهة الشعر من جهة القفا والإدبار إليه. يعني القول بأن الإقبال من جهة الشعر من جهة القفا والإدبار إليه، يعني ليس المقصود الرأس، وإنما المقصود الشعر.

ثالثها: أنها من الأمور الإضافية. يعني الإقبال والإدبار.

رابعها: أنه يُحمل الإقبال على الإقبال بالفعل لا غيره. الإقبال في الفعل يعني أقبل يعني أنشأ أخذ يمسح رأسه.

خامسها: أن المعنى: أمالها. يعني كما جاء في كلام ابن بُزيزة.

مقدم البرنامج: القبل في العين.

نعم.

قال ابن الملقن: "الحكمة في الإقبال والإدبار مسح وجهي الشعر" يعني الشعرة لها وجه، ولها قفا، فإذا أدبر بهما مرة واحدة إذا مسح الرأس ذهابًا بدون إياب أو العكس، ماذا يكون مسح؟

مقدم البرنامج: جهة واحدة.

جهة واحدة من الشعر.

قال ابن الملقن: الحكمة في الإقبال والإدبار مسح وجهي الشعر، فيتلاقى في رد يديه ملاقاةً في إقبالهما، وعبارة بعضهم لتقييم النائم وتنييم القائم لا جرم كان الذهاب والإياب مرةً على الأصح.

لأن بعضهم الذين يرون مسح الرأس أكثر من مرة كما سيأتي ماذا يقول؟ يقول: لو كان مرة، ما معنى أقبل وأدبر؟ مسح مرتين، كيف تقولون: مسح الرأس مرة، وجاء في الأحاديث "**فمسح رأسه مرة**" وهو أقبل وأدبر يعني مرتين، نقول: أقبل بهما وأدبر ومع ذلك تكون مرةً واحدة.

ثم إنما يُستحب الرد لمن له شعر مسترسل، أما من لا شعر له أو حلق رأسه وطلع منه يسير، فلا يُستحب له الرد؛ لأنه لا فائدة فيه.

لأنه من مجرد الذهاب يمسح وجه الشعرة وقفاها، فضلًا عن أن يكون لا شعر على رأسه إما بزوال الشعر بالكلية أو بالحلق، قالوا: لا يُستحب له ذلك، لكن مادام النبي –عليه الصلاة والسلام– أقبل بهما وأدبر، فما الذي يصرف هذا؟ هل يُصرف بالعلة والحكمة يعني زالت العلة أو نقول: إنه يُستحب أن يُقبل بهما ويُدبر ولو لم يكن على رأسه شعر؟ نعم هذا المتجه.

المقدم: لكن أين التعبد باتباع فعل الرسول –صلى الله عليه وسلم– في هذا؟

هم أوجدوا حكمة، ثم علقوا الحكم بها، والعلل التي يدور معها الحكم وجودًا وعدمًا هي العلل المنصوصة لا العلل المستنبطة؛ لأنهم استنبطوا هذه العلة، يُمكن أن يأتي مَن يأتي ويستنبط علة أخرى.

"وكذا لا يُستحب الرد لمن له شعر كثيرٌ مضفور" لماذا؟ لأنه برد اليدين إلى المكان الذي بدأ منه الشعر لا ينقلب؛ لأنه مضفور مربوط، فتنتفي الحكمة، ونقول: يردهما إلى المكان الذي بدأ منه كما قلنا في الأصلع ومن لا شعر له.

وكذا لا يُستحب الرد لمن له شعر كثيرٌ مضفور، ويكون الحديث خرج مخرج الغالب، فلو فعل في هذه الحالة فلا يُستحب له مرةً ثانية؛ لأن الماء صار مستعملاً بالنسبة إلى ما سوى تلك المسحة، نقله الرافعي عن البغوي، وجزم به النووي في الروضة وشرح مسلم.

ما معنى هذا الكلام؟ يقول: من لا شعر له، ومن له شعر مضفور هذا لا يُستحب أن يُقبل بهما ويُدبر، يمسح مرة واحدة إما ذهابًا وإما إيابًا؛ لأنه لا فائدة من إعادتهما، "ويكون الحديث خرج مخرج الغالب" يعني من له شعر غير مضفور هذا غالب الناس، فلو فعل في هذه الحالة فلا يُستحب له مرةً ثانية؛ لأن الماء صار مستعملاً بالنسبة إلى ما سوى تلك المسحة، نقله الرافعي عن البغوي، وجزم به النووي في شرح الروضة وشرح مسلم.

هذا على القول بأن الماء المستعمل في رفع الحدث ينتقل من الطهورية إلى الطهارة، فلا يرفع الحدث، فإذا قلنا: إنه يُستعمل في شعر المضفور وأعدناه مرةً ثانية يكون مستعملًا ما كأننا مسحنا به، فوجوده مثل عدمه، يعني لو أعدناه إلى المكان الذي بدأنا منه وهو مضفور، والشعر لا ينقلب.

المقدم: فالإعادة بطاهر والطاهر...

نعم لا يرفعه.

يقول ابن قدامة -رحمه الله- في المغني: فصلٌ: ولا يُسن تكرار مسح الرأس في الصحيح من المذهب، وهو قول أبي حنيفة ومالك، وروي ذلك عن ابن عمر، وابنه سالم، والنخعي، ومجاهد، وطلحة بن مصرف، والحكم، قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومن بعدهم، وعن أحمد يُسن تكراره، ويحتمله كلام الخرقي؛ لقوله: الثلاث أفضل، وهو مذهب الشافعي، وروي عن أنس.

قال ابن عبد البر: كلهم يقول: مسح الرأس واحدة. "كلهم" يعني الجمهور يقول: مسح الرأس واحدة.

وقال الشافعي: يمسح برأسه ثلاثًا؛ لأن أبا داود روى عن شقيق بن سلمة أبي وائل، قال: رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثًا، ومسح برأسه ثلاثًا، ثم قال: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فعل مثل هذا.

وروي مثل ذلك عن غير واحد من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وروى عثمان، وعلي، وابن عمر، وأبو هريرة، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبو مالك، والرُّبيع، وأُبي بن كعب أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- توضأ ثلاثًا ثلاثًا، هذه حجة الشافعي الذي يقول: بمسحه ثلاثًا.

وفي حديث أُبي قال: «هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ قَبْلِي» رواه ابن ماجه، وَلِأَنَّ الرَّأْسَ أَصْلٌ فِي الطَّهَارَةِ، فَسُنَّ تَكْرَارُهَا فِيهِ كَالْوَجْهِ.

يقول ابن قدامة: "وَلَنَا" على الاستدلال بالمسح مرةً واحدة: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ وَصَفَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَقَالَ: هَذَا وُضُوءُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إلَى طُهُورِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَلْيَنْظُرْ إلَى هَذَا. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَكَذَا وَصَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، وَالرُّبَيِّعُ، كُلُّهُمْ قَالُوا: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَحِكَايَتُهُمْ لِوُضُوءِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إخْبَارٌ عَنْ الدَّوَامِ، وَلَا يُدَاوِمُ إلَّا عَلَى الْأَفْضَلِ الْأَكْمَلِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ -الذي قال فيه: ومسح برأسه مرة- حِكَايَة وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي اللَّيْلِ حَالَ خَلْوَتِهِ، وَلَا يَفْعَلُ فِي تِلْكَ الْحَالِ إلَّا الْأَفْضَلَ.

المقدم: إن أردتم نقف عند هذا الحد يا شيخ.

هو بقي في الكلام...

المقدم: لعلنا نكمله في حلقة مقبلة.

إذًا عند هذا الحد نتوقف مستمعي الكرام، على أمل أن نُتم الحديث، يُتمه فضيلة الشيخ في لقاءٍ مُقبل بإذن الله تعالى.

أتقدم في ختام هذه الحلقة بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفَّقه الله– عضو هيئة كبار العلماء على ما تفضل به، نسأل الله –عزَّ وجلَّ– أن ينفعنا جميعًا بما سمعنا وبما قلنا، إنه جوادٌ كريم.

وصلى الله على محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الحادية والثمانون بعد المائة الثالثة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن. الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أما بعد: فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحبًا بكم مستمعينا الكرام إلى لقاءٍ جديد في هذا البرنامج.

أرحب في بدايته بفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة كبار العلماء، فمرحبًا بكم فضيلة الشيخ، وأهلاً وسهلاً.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: الحديث موصول مستمعي الكرام في حديث عبد الله بن زيد-رضي الله عنه-حيث كان فضيلة الشيخ في لقاءٍ مضى يتحدث عن مسألة المسح على الرأس والإقبال بها والإدبار، وعدد المساحات فهلا أتممتم ما بدأتم به فضيلة الشيخ.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، ففي آخر الحلقة السابقة ذكرنا الخلاف في المسح، مسح الرأس، وهل يمسح مرة واحدة أو يكرر مسحه؟

ونقلنا عن ابن قدامة في كتابه العظيم المغني قوله: فصلٌ: ولا يسن تكرار مسح الرأس. فالصحيح من المذهب هو قول أبي حنيفة ومالك، وروي ذلك عن ابن عمر وابنه سالم، والنخعي، ومجاهد وطلحة بن مصرف، قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي-صلى الله عليه وسلم-ومن بعدهم، يعني المسح مرة واحدة.

وعن أحمد: يسن تكراره، ويحتمل كلام الخرقي؛ لأن ابن قدامة يشرح كلام الخرقي؛ لقوله: الثلاث أفضل، وهو مذهب الشافعي، وروي عن أنس.

قال ابن عبد البر: كلهم يقول: مسح الرأس واحد.

وقال الشافعي: يمسح برأسه ثلاثًا؛ لأن أبا داود روى عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثًا، ومسح برأسه ثلاثًا، ثم قال: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فعل مثل هذا. وروي مثل ذلك عن غير واحد من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-وروى عثمان، وعليٌ، وابن عمر، وأبي هريرة، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبو مالك، والربيع، وأبي بن كعب أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-توضأ ثلاثًا ثلاثًا هذا الإجمال يريدون أن يدخلوا فيه..

المقدم: مسح الرأس.

مسح الرأس، وفي حديث أُبي قال: «هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي» رواه ابن ماجه؛ ولأن الرأس أصلٌ في الطهارة فسن تكرارها فيه كالوجهين.

قال ابن قدامة: ولنا أن عبد الله بن زيد وصف وضوء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقال: ومسح برأسه مرةً واحدة متفقٌ عليه. وروي عن علي أنه توضأ، ومسح برأسه مرةً واحدة وقال: هذا وضوء النبي- صلى الله عليه

وسلم- من أحب أن ينظر إلى طهور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلينظر إلى هذا.

قال: الترمذي هذا حديثٌ حسنُ صحيح، وكذلك وصف عبد الله بن أبي أوفى، وابن عباس، وسلمة بن الأكوع، والربيع كلهم قالوا: ومسح برأسه مرةً واحدة، وحكايتهم لوضوء النبي- صلى الله عليه وسلم- إخبارٌ عن الدوام إخبارٌ عن الدوام، ولا يداوم إلا على الأفضل.. الأكمل.

وحديث ابن عباس: حكاية وضوء رسول الله -صلى الله عليه وسلم-في الليل حال خلوته، ولا يفعل بتلك الحالة إلا الأفضل الأكمل؛ لأنه حين يتوضأ مرة واحدة؛ ليبين الجواز، لكن إذا كان خاليًا يبين لمن؟

المقدم: يبين الأفضل لمن كان عنده.

ما عنده أحد، خالٍ فهو يعتمد الأكمل والأكمل الثلاث، ومع ذلك يقول ابن عباس: فمسح رأسه مرةً واحدة هذه لفتة قل من ينتبه إليها، وحديثُ ابن عباس..

المقدم: دقيق.

حكاية وضوء رسول الله -صلى الله عليه وسلم-في الليل حال خلوته، ولا يفعل بتلك الحال إلا الأفضل، أيهما أفضل؟ الرسول توضأ مرة مرة-عليه الصلاة والسلام-توضأ مرتين مرتين، توضأ ثلاثًا ثلاثًا؟ الأكمل والأفضل الثلاث يتوضأ مرة؛ لبيان الجواز، لكن خالٍ ما عنده أحد نعم، فلو كان أكمل لفعله- عليه الصلاة والسلام-؛ ولأنه مسحٌ في طهارة؛ ولأنه مسحٌ في طهارة، فلم يسن تكرارها؛ لأنه لو سن تكرارها لكان متجهًا الغسل، المسح إذا كرر...

المقدم: يقرب إلى الغسل؟

إلى الغسل، ويكون بالغسل أليق؛ ولأنه مسحٌ في طهارة، فلم يسن تكرارها، كالمسح في التيمم، والمسح على الجبيرة، وسائر المسح، ولم يصح من أحاديثهم شيءٌ صريح، يعني الصريح ليس بصحيح، والصحيح ليس بصريح، توضأ ثلاثًا ثلاثًا صحيح.

المقدم: إجمال.

لكن ليس بصريح، وما صرح فيه بالمسح ثلاثًا ليس بالصحيح، لا ينهض إلى مقاومة ما في الصحيح، ولم يصح من أحاديثهم شيءٌ صريح.

قال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، وقالوا: فيها ومسح رأسه، ولم يذكروا عددًا، ولم يذكروا عددًا أي كما ذكروا في غيره، والحديث الذي ذكر فيه أنه مسح رأسه ثلاثًا رواه يحيي ابن آدم، وخالفه وكيع، فقال: توضأ ثلاثًا ما قال: مسح برأسه ثلاثًا، وكونه توضأ ثلاثًا يحمل على ماعدا الرأس، يحمل على ماعدا الرأس؛ استدلالاً بالروايات الأخرى الصحيحة.

خالف وكيع فقال: توضأ ثلاثًا فقط، والصحيح عن عثمان: أنه توضأ ثلاثًا ومسح برأسه، ولم يذكر عددًا، هكذا رواه البخاري ومسلم. قال أبو داود: وهو الصحيح، ومن روي عنه ذلك سوى عثمان، فلم يصح فإنهم الذين رووا أحاديثنا، وهي صحاح، فيلزم من ذلك ضعف ما خالفها؛ لأنه إذا روي عن الراوي من الصحابة ومن دونهم خبر، أو خبران متعارضان أحدهما أصح من الثاني حكم على الأصح بأنه المحفوظ، والثاني...

المقدم: ضعيف.

نعم... شاذ، الثاني شاذ.

قال: ومن روي عنه ذلك سوى عثمان، فلم يصح، فإنهم الذين رووا أحاديثنا، وهي صحاح، فيلزم من ذلك ضعف ما خالفها، والأحاديث التي ذكروا فيها أن النبي- صلى الله عليه وسلم- توضأ ثلاثًا ثلاثًا أرادوا بها ما سوى المسح، الأحاديث المجملة أرادوا بها المسح، والمسح بدليل الروايات المفسرة، فإن الرواة حين فصلوا قالوا: ومسح برأسه مرة واحدة، والتفصيل يحكم به على الإجمال، والتفصيل يحكم به على الإجمال، ويكون تفسيرًا له، ولا يعارض به كالخاص مع العام، وقياسهم منقوضٌ بالتيمم، وقياسهم منقوضٌ بالتيمم؛ لأنهم قالوا طهارة، والطهارة الأصل فيها التثليث نقول: أيضًا التيمم طهارة.

المقدم: ولم يثلث.

وليس فيه تثليث.

وفي جامع الترمذي قال -رحمه الله-: وقد روي من غير وجهٍ عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه مسح برأسه مرةً، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم- ومن بعدهم. وبه يقول جعفر بن محمد، وسفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: رأوا مسح الرأس مرةً واحدة، رأوا مسح الرأس مرةً واحدة.

وأدرج الترمذي الشافعي فيمن يقول بالمسح مرةً واحدة.

في شرح السنة للبغوي، وهو من أئمة الشافعية. قال: اختلفوا في تكرار المسح هل هو سنةٌ أم لا؟ فالأكثر على أنه يمسح مرةً واحدة، ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة، ومالك، وأحمد يمسح مرة واحدة، ومنهم الأئمة الثلاثة، والمشهور من مذهب الشافعي أن المسح بثلاثة أصابع بثلاثة أصابع، بثلاثة مياهٍ جديدة، يعني أنه يرى تكرار المسح ثلاثًا، وكونه بثلاثة أصابع؛ لأنه يرى أن مسح البعض يجزئ على ما تقدم، وأن الباء عنده للتبعيض، والمشهور من مذهب الشافعي أن المسح بثلاثة أصابع بثلاثة مياه جديدة، فعُلم أن للشافعي في مسح الرأس قولين: فعُلم أن للشافعي في مسح الرأس قولين: أحدهما: نقله الترمذي: حينما ضمه إلى أحمد، وإسحاق، وسفيان، وإنه يكتفى بالمسح مرة واحدة.

والثاني: فيما ذكره البغوي، وهو المشهور من مذهبه.

إذا نقل عن الإمام عالم خلاف المشهور من مذهبه، ونقل عنه آخر مما يوافق المشهور من مذهبه، فأيهما المعتمد؟ أيهما المعتمد؟

المقدم: يرجع للعالم نفسه.

من؟ يعني إلى مصنفاته الموجود فيه هذا الكلام، وإلا فالمعتمد ممن هو من أئمة أتباعه، يعني يخطئ كثير من النقلة من طلاب العلم في نقل المذاهب عن غير أصحابها، فتجده ينقل مذهب الحنابلة من فتح الباري أو من تفسير القرطبي، وينقل مذهب مالك من المغني مثلاً، ثم يوجد في كتب المالكية ما يخالف ذلك فالمعتمد...

المقدم: **كتب المالكي.**

كتب المذهب؛ لأنهم هم الذين يعتنون بأقوال أئمتهم.

ويمسح رأسه إذًا انتهينا من مسح الرأس، وأن الرأس يمسح، ويعمم بالمسح، وأنه يمسح مسحًا، ولا يكرر مسحه، بل يمسح مرة واحدة يمسح بماءٍ جديد لماذا؟ لأنه فرضٌ مستقل منصوصٌ على استقلاله بالكتاب والسنة، ويمسح رأسه بماءٍ جديد غير ما فضل عن ذراعيه، وهذا قول: أبي حنيفة، والشافعي، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، قاله الترمذي. واستدلوا بحديث عبد الله بن زيد أنه رأى النبي- صلى الله عليه وسلم-توضأ، وأنه مسح رأسه بماءٍ غير فضل يديه، وهذا الحديث عند مسلم مطولاً، والترمذي، وأبي داود، وجوزه الحسن، وعروة، والأوزاعي، يعني جوز المسح بما فضل من غسل اليدين، والصحيح ما تقدم.

يقول ابن قدامة: فصلٌ: فإن غسل رأسه بدل المسح، أو غسل الخف بدل المسح يجزئ أم ما يجزئ؟

المقدم: تجاوزت.

المسألة التي عندنا، فإن غسل رأسه بدل المسح فعلى وجهين:

أحدهما لا يجزئه، أحدهما لا يجزئه؛ لأن الله تعالى أمر بالمسح والنبي -صلى الله عليه وسلم- مسح وأمر بالمسح؛ ولأنه أحد نوعي الطهارة، فلم يجزئ عن النوع الآخر، كالمسح عن الغسل، يعني إذا قلنا: يجزئ غسل الرأس عن مسحه، فلنقل يجزئ مسح الوجه عن غسله؛ لكن هل يتم مثل هذا الكلام؟

المقدم: لا يصح.

لماذا؟

لأن الغسل مسح وزيادة، والمسح بدل الغسل لا يصل إلى المأمور به، هناك يصل ويتعدى، وهنا يقصر دونه، فالفرق واضح.

والثاني، الوجه الثاني: يجزئ، يجزئ الغسل؛ لأنه لو كان جنبًا، فانغمس في ماءٍ ينوي الطهارتين أجزأه مع عدم المسح، فكذلك إذا كان الحدث الأصغر منفردًا؛ ولأن في صفة غسل النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه في صفة غُسل النبي- صلى الله عليه وسلم-أنه غسل وجهه ويديه، ثم أفرغ على رأسه؛ ولم يذكر مسحًا؛ ولأن الغسل أبلغ من المسح، فإذا أتي به ينبغي أن يجزئه، كما لو أغتسل ينوي به الوضوء، وهذا فيما إذا لو لم يمر يده على رأسه، وأما إن أمر يده على رأسه مع الغسل، أو بعده أجزأه؛ لأنه أتي بالمسح.

لا شك أنه إذا غسل رأسه بدلاً من المسح أساء وتعدى؛ لكن كونه لا يجزئ هذه مسألة أخرى، لكن كونه جاوز ما ثبت عنه- عليه الصلاة والسلام- لا شك أنها إساءة ومبالغة في غير محلها كما لو غسل العضو أربعًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك.

المقدم: لكن أحيانًا قد يحتاج على ذكر يعني الغسلات الأربع، قد في بعض الأعضاء يحتاج لتنظيف لا لزيادة في العضو نفسه، كما يكون في الأنف- أكرمكم الله- يا شيخ، فيحتاج مزيد من الاستنتار، لا أنه يريده للوضوء إنما لحاجة.

نعم إن رأى الحاجة داعية.

المقدم: وهو في وضوئه.

إن رأى الحاجة داعية، فلا مانع إذا وجدت عين يراد إزالتها، لكن الكلام في الوصف الذي هو الحدث إذا وجد عين يراد إزالته، فلا مانع من الإزالة، ولا تدخل هذه في الوضوء، كما لو كان على يده، أو رجله شيء يمنع من وصول الماء إلى البشرة، أو عليها شيء ينبغي أن يزال قبل الوضوء لماذا؟

لأن التخليه قبل التحلية.

يقول ابن قدامة: فصلٌ: وإن مسح رأسه بخرقةٍ مبلولةٍ، هذه مسألة أشرنا إليها تفكهًا، يقول: فصلٌ: وإن مسح رأسه بخرقةٍ مبلولةٍ أو خشبةٍ أجزئه في أحد الوجهين: كما قلنا: تمضمض، واستنشق بكفٍ واحدة، لو تمضمض، واستنشق من غير كف، بملعقة مثلاً هذه أبديناها احتمالًا في السابق، وقلنا: أيضًا في الرأس.

قال: وإن مسح رأسه بخرقةٍ مبلولةٍ أو خشبةٍ أجزأه في أحد الوجهين؛ لأن الله تعالى أمر بالمسح، وقد فعله، فأجزأه، كما لو مسح بيده أو بيد غيره؛ ولأن مسحه بيده غير مشترط بدليل ما لو مسحه بيد غيره بدليل ما لو مسحه بيد غيره.

والثاني: لا يجزئه؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- مسح بيده.

وإن وضع على رأسه خرقة مبلولة، فابتل بها رأسه، أو وضع خرقةً ثم بلها حتى ابتل شعره لم يجزئه، لماذا؟

لأنه لا يشمل مسمى المسح، ما فيه مسح، المسح الإمرار، وهذا مجرد وضع، وإن وضع على رأسه خرقةً مبلولة، فابتل بها رأسه، أو وضع خرقةً، ثم بلها حتى ابتل شعره؛ لم يجزئه؛ لأن ذلك ليس بمسحٍ ولا غسل ويحتمل أن يجزئه؛ لأنه بل شعره قاصدًا للوضوء، فأجزأه كما لو غسله قاصدًا للوضوء، هذا القصد موجود، لكن لو كان الجو رطبًا، يعني فيه رطوبة، فلما وصل إلى مسح الرأس ومسه، وجد فيه أثر البلل رطوبة فيه، رطوبة هذا لا يجزئ، بالاتفاق هنا؛ لأنه لم يقصد مسحه.

المقدم: ولو مرر يديه على رأسه؟

لو أمر يديه من أثر رطوبة الجو أو من الماء الذي أخذه؟

المقدم: من أثر رطوبة الجو.

ما يكفي؛ لأنه لابد أن يأخذ ماء جديد للرأس.

وترجم الإمام الترمذي- رحمه الله-: باب ما جاء أن الأذنين من الرأس باب ما جاء أن الأذنين من الرأس قال -رحمه الله-: حدثنا: قتيبة قال: حدثنا: حماد بن زيدٍ، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أُمامه قال: توضأ النبي- صلى الله عليه وسلم- فغسل وجهه ثلاثًا، ويديه ثلاثًا، ومسح برأسه، وقال: «الأذنان من الرأس»، وقال: «الأذنان من الرأس» قال: أبو عيسى، قال: قتيبة، قال: حماد: لا أدري هذا من قول: النبي- صلى الله عليه وسلم- أم من قول أبي أُمامة.

هل هذا الحديث قوي أم ضعيف؟

ضعيف؛ لعلتين الأولى: أن من رواته شهر بن حوشب، والأكثر على أنه ضعيف.

الأمر الثاني: أنه اختلف في رفعه ووقفه قال قتيبة: قال: حماد الراوي لا أدري هل هذا من قول: النبي- صلى الله عليه وسلم- أم من قول أبي أُمامة، والمقصود بذلك الأذنان من الرأس.

قال: في الباب عن أنس، قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسن ليس إسناده بذاك القائم، يعني ليس بالقوي والسبب في ذلك الاختلاف في الرفع والوقف.

والأمر الثاني: شهر بن حوشب الأكثر على تضعيفه.

قال: ليس إسناده بذاك القائم، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم- ومن بعدهم، أن الأذنين من الرأس.

الترمذي -رحمة الله عليه- يقوي الحديث الضعيف بعمل الأئمة، كما أنه يقويه بما ورد في معناه من الشواهد؛ ولذلك يعتني الإمام الترمذي دائمًا بقول: وفي الباب عن فلان وفلان، يعني من شواهد الحديث، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم- ومن بعدهم أن الأذنين من الرأس، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: ما أقبل من الأذنين فمن الوجه، وما أدبر فمن الرأس.. ما أقبل من الأذنين..

المقدم: فمن الوجه.

فمن الوجه تبعًا له، وما أدبر فمن الرأس؛ لأن للأذنين جهتين، وكل جهة تلحق بما يليها. قال إسحاق: وأختار أن يمسح مقدمهما مع الوجه، ومؤخرهما مع رأسه، يعني قال بعض أهل العلم: ما أقبل من الأذنين فمن الوجه، وما أدبر فمن الرأس يناسبه قول إسحاق: أختار أن يمسح مقدمهما مع الوجه، ومؤخرهما مع الرأس، لكن قول إسحاق يخالف ما قاله: بعض أهل العلم ما أقبل من الوجه، وما أدبر من الرأس، لماذا كيفية المخالفة؟

المقدم: أنه جعلها مسحًا.

قد يمسح مقدمهما؛ لو كان من الوجه؛ لوجب الغسل كالوجه. وقال الشافعي: هما سنة على حيالهما، يمسحهما بماءٍ جديد، هما سنة على حيالهما يمسحهما بماءٍ جديد.

المقدم: مثل مسح الرأس؟

نعم، سنة مستقلة، وقيل: يغسلان مع الوجه ويمسحان مع الرأس جمعًا بين هذه الأقوال: يغسلان ويمسحان وقيل: هما من الوجه، فيغسلان معه، وإليه ذهب الزهري، وأبو داود، ودليل هذا القول، ودليل هذا القول ما رواه أصحاب السنن عن عائشة-رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يقول في: سجود القرآن «سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره» سمعه إضافة إلى إيش؟

المقدم: إلى الوجه.

إلى الوجه نعم، «وبصره»، لكن الاستدلال بمثل هذا الحديث ليس من باب الاستدلال بالدلالة الأصلية، إنما هي دلالة تبعية فرعية، ما صيغ الحديث من أجل بيان أن الأذنين من الوجه، وليس بصريح، ولم يثبت أن النبي- صلى الله عليه وسلم- غسل الأذنين، بل ثبت عنه المسح؛ ولو كان تبعًا للوجه لغسل مثله، ومما يدل على أنهما من الرأس قوله في حديث الصنابحي: «فإذا مسح رأسه خرجت خطاياه من رأسه حتى تخرج من أذنيه» فدل على أنهما....

المقدم: ألحق بالرأس.

من الرأس قال ابن القيم في الهدي لم يثبت عنه- صلى الله عليه وسلم- أنه أخذ لهما ماءً جديدًا، وإنما صح ذلك عن ابن عمر، وفعل ابن عمر، ذكره مالك في الموطأ.

قال ابن قدامة في المغني: يستحب أن يدخل سبابتيه.

المقدم: نعم.

يستحب أن يدخل سبابتيه في صماخي أذنيه، ويمسح ظاهر أذنيه بإبهاميه، ولا يجب مسح ما استتر بالغضاريف؛ لأن الرأس الذي هو الأصل لا يجب مسح ما استتر منه بالشعر والأذن أولى؛ لأنها فرع إذا كان الأصل لا يجب مسح ما استتر منه؛ فكذلك الفرع من باب أولى. مقتضى كون الأذنين من الرأس وأنهما يمسحان تبعه ألا يغطيهما المحرم.

المقدم: نعم.

ألا يغطيهما المحرم وإذا قلنا تبع الوجه؟

المقدم: جاز.

جرى الخلاف فيهما الذي بين أهل العلم في تغطية وجه المحرم، وإذا قلنا مستقلان لا مع الوجه، ولا مع الرأس قلنا لا علاقة فيغطيان فيغطيان كثير من الناس وهو محرم يحتاج، لأن يغطي أذنيه؛ لأنه يتعب إذا كان الجو فيه...

المقدم: ضجيج.

نعم إما ضجيج، لا يدعه أن ينام، أو هناك هواء يؤثر على أذنيه، أو زيادة برد، أو ما أشبه ذلك، فكثير من الناس يتأثر من ذلك، فإذا قلنا مع الرأس، فإنه يجب كشفهما مع الرأس، وإذا قلنا: مع الوجه جرى فيهما الخلاف، وإذا قلنا ليس من هذا ولا هذا، فلا مانع من سترهم لكن أنا متجه في قول أكثر أهل العلم أنهما من الرأس.

المقدم: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، ونفع بما قلتم.

أيها الإخوة المستمعون الكرام إلى هنا نصل إلى ختام هذه الحلقة أتقدم في ختامها، بالشكر الجزيل لفضيلة الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير- وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، فجزاه الله عنا خيرًا، ونفعنا جميعًا بما سمعنا، وبما قلنا إنه جوادٌ كريم.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الحلقة الثانيةوالثمانون بعد المائة الثالثة)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. أما بعد، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحبًا بكم مستمعي الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في برنامجكم شرح التجريد الصريح.

حيث يسعدني في مطلع هذا اللقاء أن أرحب بفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير– وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء، مرحبًا بكم فضيلة الشيخ، وأهلاً وسهلاً. حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين. **لا يزال مستمعي الكرام الكلام في حديث عبد الله بن زيد–رضي الله عنه– أنه قال له: رجلٌ أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله– صلى الله عليه وسلم– يتوضأ؟ قال: نعم فدعا بماء... الحديث، والحديث جُله شرحه فضيلة الشيخ، وبقي منه، ثم غسل رجليه.**

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما بعد، ففي آخر الحديث جاء فيه: ثم غسل رجليه. وفيه يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله: زاد في رواية وهيب، زاد في رواية وهيب الآتية: الذي يلي هذا الحديث، ورواية الحديث: إلى الكعبين. والبحث فيه يقول ابن حجر: كالبحث في قوله: إلى المرفقين، والبحث فيه كالبحث في قوله: إلى المرفقين، والمشهور أن الكعب، والمشهور أن الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم. قوله: والبحث فيه كالبحث في قوله: إلى المرفقين، يعني فيه دخول الغاية هل يدخل الكعبان في غسل الرجل؟ مثل ما قلنا في دخول المرفقين البحث فيه كالبحث هناك. قال: والمشهور أن الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم. في المصباح المنير في مادة ك ع ب: الكعب من الإنسان اختلف فيه أئمة اللغة، فقال: أبوعمرو بن العلاء، والأصمعي، وجماعةٌ: هو العظم الناشز في جانب القدم، هو العظم الناشز في جانب القدم، عند ملتقى الساق والقدم، فيكون لكل قدم كعبان عن يمنتها ويسرتها، وقد صرح بذلك الأزهري وغيرهم. وقال ابن الأعرابي وجماعةٌ: الكعبُ هو المفصل، هو المفصل بين الساق والقدم. في الكلام الأول المنقول عن أبي عمرو بن علاء والأصمعي: هو العظم الناشز، وفي كلام من الأعرابي الكعب هو المفصل بين الساق والقدم، والجمع كعوب، وأكعب، وكعاب.

قال الأزهري: الكعبان الناتئان في منتهى الساق مع القدم، عن يمنة القدم ويسرتها. قال: وذهبت الشيعة إلى أن الكعب في ظهر القدم.

المقدم: في ظهر؟

نعم العظم الناشئ عند معقد الشراك هنا في ظهر القدم، وذهبت الشيعة إلى أن الكعب في ظهر القدم، وأنكره أئمة اللغة كالأصمعي وغيره. يقول ابن فارس في مقاييس اللغة في مادة ك ع ب: الكاف، والعين، والباء، أصلٌ صحيح يدل على نتوءٍ وارتفاع، يدل على نتوءٍ وارتفاع في الشيء من ذلك الكعب، من ذلك الكعب، كعب الرجل، وهو عظم طرفي الساق عند ملتقى الساق والقدم، والكعبة بيت الله يقال: سمي؛ لنتوه وتربيعه. الحافظ ابن حجر رحمه الله: نقل عن محمد بن الحسن، أو حكى عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، عن الإمام أبي حنيفة أنه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك.

المقدم: مثل ما تقول الشيعة.

مثل كلام الشيعة. قال: وحكى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة أنه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك، وروي عن ابن القاسم عن مالك مثله، والأول هوالصحيح الذي يعرفه أهل اللغة، الأول الذي هو العظم الذي في جانب القدم، العظمان الناتئان في جانب القدم، وقد أكثر المتقدمون من الرد على من زعم ذلك.

المقدم: يعني أن العظم الذي في ظهر القدم.

هو العظم الناشز في ظهر القدم عند معقد الشراك، هذا قول الشيعة، معروف عندهم؛ ولذلك يمسحون القدم إلى هذا الحد، كما تقدم في مسألة المسح، وتقدمت المسألة، بنقولها، وأقوالها مستوفاة مسألة من قال: بمسح القدم اعتمادًا على رواية الجر وأرجلكم، وحتى إن هذا القول نُسِب، تقدم يعني شرحه بإيضاح ممن نسب إليه قول هذا ابن جرير الطبري، وذكرنا في موضعه أن ابن جرير برئ من هذا القول، وأنه أطلق المسح على الغسل، وهو جارٍ في لغة العرب، ويريد به الغسل بدليل أنه ذكر حديث «ويلٌ للأعقاب من النار» في هذا الموضع بطرقه كيف يرى المسح، ويسوق هذا الحديث؟ وأشار الألوسي- يعني لا مانع من التذكير بشيءٍ مما ذكر- أشار الألوسي إلى أن ابن جرير الطبري الذي ينسب إليه هذا القول هو محمد بن جرير بن رستم الطبري، وهو من الشيعة، هذا يعني في نسبه غريبة النسبة، وليس هو الإمام إمام المفسرين أبو جعفر محمد بن جرير الطبري صاحب التفسير المعروف.

وقد أكثر المتقدمون من الرد على من زعم ذلك، ومن أوضح الأدلة فيه: حديث النعمان بن بشير الصحيح في صفة الصف في الصلاة. قال: فرأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه، هل يتصور أن يلزق الكعب الذي في ظهر القدم؟!

المقدم: لا يمكن.

ما أتصور هذا! قال: وقيل: إن محمدًا إنما رأى ذلك في حديث «قطع المحرم الخفين إلى الكعبين إذا لم يجد النعلين» يعني لا في الوضوء، لا في الوضوء، أحيانًا يحصل خلط، عالم من العلماء يقرر معنًى من المعاني في باب من الأبواب يكون مناسبًا، لكن يطرد في جمع الأبواب؟ ما يناسب، فإذا قيل للمحرم: يقطع الخف إذا لم يجد النعل إلى معقد الشراك فله وجه؛ ليكون نعلاً.

المقدم: نعم يتحول من صفة الخف.

نعم يصير نعلًا، وهذا مقبول في هذا الباب، لكن ما يقبل في غسل الرجل. قال: وقيل: إن محمدًا إنما رأى ذلك في حديث «قطع المحرم الخفين إلى الكعبين إذا لم يجد النعلين». تعقب العيني ابن حجر بقوله: قال: بعضهم: وحُكى عن أبي حنيفة أنه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك، قال بعضهم، يريد بذلك؟ **المقدم: ابن حجر**. ابن حجر، وحكى عن أبي حنيفة أنه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك. قلت (العيني): هذا مختلقٌ على أبي حنيفة، هذا مختلقٌ على أبي حنيفة، ولم يقل به أصلاً، بل نقل ذلك عن محمد بن الحسن، بل نقل ذلك عن محمد بن الحسن، وهو أيضًا غلطٌ؛ لأن هذا التفسير فسره محمد في حق المحرم، إذا لم يجد نعلين يلبس خفين، يقطعهما أسفل من الكعبين بالتفسير الذي ذكره، يعني هو في حق المحرم يقبل مثل هذا التفسير، ولا يقبل في باب مسح الرجلين، في باب غسل الرجلين، فالتفسير في باب لا يلزم طرده في جميع الأبواب، يعني

نقل عن محمد بن الحسن أن الصاع ثمانية أرطال، وعامة أهل العلم على أنه خمسة أرطال، لكن حمله يعني (محمد بن الحسن) إنما قال: ثمانية أرطال في الماء، والماء أثقل من غيره، فيمكن التوفيق من هذه الحيثية، فنقل الوزن هذا إلى الأعيان الأخرى التي هي أخف من الماء ما يسوغ ومثله ما عندنا. فتفسير محمد بن الحسن للكعب الذي عند معقد الشراك في ظهر القدم، إنما يريد به في حق المحرم إذا لم يجد نعلين يلبس خفين يقطعهما أسفل من الكعبين بالتفسير الذي ذكره.

الآن قول العيني وقال: بعضهم حُكي عن أبي حنيفة أنه العظم الذي في ظهر القدم، هذا النقل الذي نقله العيني عن ابن حجر مع الإبهام، يعني ما سماه كعادته، يوافقه عليه أكثر الشراح نقلوه أيضًا عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة.

المقدم: يوافقون ابن حجر قصدك.

يعني قبل ابن حجر، قبل ابن حجر. يقول الكرماني: قال: مالك الكعب هو الملصق بالساق المحاذي للعقب، المحاذي للعقب، وقال: أبو حنيفة (هذا الكرماني) وقال أبو حنيفة: هو الشاخص في ظهر القدم، هو الشاخص في ظهر القدم، وقال الأصمعي: الكعبان هما العظمان الناشزان من جانبي القدم، وقال أبو زيدٍ: في كل رجلٍ كعبان، وهما عظما طرفي الساق ملتقى القدمين، ثم استدل على ذلك بقول النعمان بن بشير الذي سبق ذكره، الذي سبق ذكره، يعني الكرماني قبل ابن حجر.

وفي شرح ابن بطال، في شرح ابن بطال وهو قبلهم كلهم، يقول: اختلف العلماء في حد الكعبين الذين يجب إليهما الوضوء، فروى أشهب عن مالك قال: الكعب هو الملصق بالساق المحاذي للعقب، وهو قول الشافعي، وأحمد، وقال: أبو حنيفة هو الشاخص في ظهر القدم، وأهل اللغة لا يعرفون ما قال.

المقدم: يعني ما قاله أبو حنيفة.

يعني ما نسب إليه، الحنفية ينفون هذا، ينفون هذا، المسألة إنما حصل الخلط فيها من أن محمد بن الحسن فسر الكعب بالعظم الناشز على ظهر القدم في باب قطع الخف في النسك.

المقدم: في حق ما لم يجد النعلين.

في حق من لم يجد النعلين، وهذا قد يكون مقبولًا؛ لأنه إذا ما قطع إلى دون معقل الشراك للنعل، فيكون نعلًا حكمًا، لكن نقله إلى باب الوضوء هذا الخطأ، وهو الذي ينكره الحنفية، وأحيانًا يكون فيه خلط ولبس في فهم المراد، وأحيانًا هناك مناسبات، وأمور تحتف بالقول لا يستحضرها.

المقدم: من ينقل القول.

من ينقل القول، وقد تنقل باختصار، فيحصل اللبس.

المقدم: أو يظن أنه كلامًا مضطرد في كل شيء.

لا، طرده لا يمكن؛ لأنه يربأ بالإمام أبي حنيفة، وهو سموه الإمام الأعظم –رحمة الله عليه– أن يقول مثل هذا الكلام ولم يقل به أحدٌ ممن سلف، ولا يعرف في اللغة أيضًا. الآن النقل الذي نقله ابن حجر تقدمه الكرماني، وقبلهما ابن بطال، فماذا يعني الرد على ابن حجر بالذات، وترك من تقدمه؟ هل نقول: إن العيني ما اطلع على

كلام الكرماني، ولا ابن بطال؟ ما يمكن هو يراجع هذه الكتب في شرح كل حديث. نأتي إلى كتب الحنفية، وما قيل: فيها في الهداية للمرغناني، وهو من أشهر كتب الحنفية مع شرحه البناية للعيني نفسه، قال: والكعب هو العظم الناتئ هو الصحيح، وفي شرحها للعيني في شرح الهداية اسمه "البناية" أطال تقرير المراد بالكعبين، ثم قال: على قول صاحب الهداية هو الصحيح احترز به عما روي عن هشام بن عبد الله الرازي أنه في ظهر القدم عند معقد الشراك، قالوا: إن ذلك سهوٌ من هشام في نقله عن محمد بن الحسن، إذًا النقل عن محمد بن الحسن لا يثبت، يعني لو ثبت صح حمله على الخف، خف المحرم الذي لا يجد النعل، لكنه مع ذلك لا يثبت. احترز به عما روي عن هشام بن عبد الله الرازي أنه في ظهر القدم عند معقد الشراك، قالوا: إن ذلك سهوٌ من هشام في نقله عن محمد بن الحسن رحمه الله؛ لأن محمدًا قال: في مسألة المحرم...، قال: في مسألة المحرم إذا لم يجد النعلين حتى يقطع أسفل الكعبين، وأشار محمد بيده إلى موضع القطع، فنقله هشام إلى باب الطهارة ...، فنقله هشام إلى باب الطهارة.

المقدم: فالخطأ خطأ هشام، وليس محمد.

نعم، فنقله هشام إلى باب الطهارة، وقال: ابن حجر في شرح البخاري، هذا من الذي يقوله؟

المقدم: العيني.

العيني في شرح الهداية صرح به، ولا يمكن أن يصرح به في فتح الباري، النوايا ما نعرف ما في النوايا، لكن متى يكنى عن الشخص في الكتاب المماثل النظير لهذا الكتاب، الذي فيه الرد، الآن قد تصرح باسم عالم في كتاب؛ لأنك لو صرحت وقارن القارئ لشرح الهداية مع فتح الباري، وجد اختلافًا كبيرًا بين هذا الشرح كتاب فقه، وذاك شرح كتاب حديث، والنقول مختلفة، مختلف من كل وجه، لكن لو أن العيني صرح بابن حجر في المواضع التي يرد بها عليه في شرح البخاري ذهب القارئ ليقارن بين النقل والمنقول منه، ثم وجد التطابق بين الكتابين، فانكشف الوضع؛ لأنه على ما قيل: إن العيني يأخذ، يستعير الكتاب، يستعير فتح الباري جزءًا جزءًا، وينقل منه بالصفحات، ينقل منه بالصفحات! وهذا واضح بالمقابلة الكتابية، ثم إذا حصل ما يخالف عليه رد عليه، نحن لا نتهم نواياهم وهم علماء، وبذلوا، فرحمة الله عليهم، لكن يبقى أنه يصرح به في شرح الهداية، ولا يصرح به في شرح البخاري، يعني هذه يسلكها بعض الباحثين إذا نقل كلامًا كثيرًا من كتاب، ثم قال: وقال بعضهم، وهو من نفس الكتاب، وقال بعضهم كذا؛ ليرد عليه ما يتفق معه، ثم يرد عليه، لماذا ما يصرح به من أول الأمر، أو لا يصرح به في هذا الموضع؟

لئلا يرجع إلى الكتاب المنقول منه، فيوجد أن هذا استفاد من الكتاب المنقول منه فوائد كثيرة، ونقل منه الصفحات، وفي النهاية، لما أحتاج إلى الرد عليه كناه، لا شك أن هذا مما يستدرك، ويلاحظ على ما صنع.

وقال ابن حجر: في شرح البخاري قال: أبو حنيفة هو الكعب الشاخص في ظهر القدم، قال: وأهل اللغة لا يعرفون ما قال.

قلت: هذا جهلٌ منه لمذهب أبي حنيفة، هذا جهلٌ منه لمذهب أبي حنيفة فإن ما ذكره ليس قولاً له، فإن ما ذكره ليس قولاً له ولا نقله عن أحد من أصحابه، فكيف يقول قال: أبو حنيفة كذا، وكذا؟ وهذا جرأةٌ على الأئمة منه، وهذه جرأةٌ على الأئمة منه، أولاً: أن الخلل ليس من ابن حجر باعتراف العيني.

المقدم: في الهداية.

في شرح الهداية العيني قال: الخلل جاء من هشام في نقله عن محمد بن الحسن، نعم الخلل جاء من هشام بن عبد الله الرازي، حينما نقل عن محمد بن الحسن ما يتعلق بقطع الخف، ثم نقله إلى باب الطهارة، فالخلل منه، هذه مسألة. المسألة الثانية: ان ابن حجر لم يستقل بهذا القول، بل سبقه من الشراح الكرماني، وقبلهما ابن بطال. يقول ابن حجر: في نهاية شرح هذا الحديث: في هذا الحديث من الفوائد، الإفراغ على اليدين معًا في ابتداء الوضوء، الإفراغ على اليدين معًا في ابتداء الوضوء، وأن الوضوء الواحد يكون بعضه بمرة، وبعضه بمرتين، وبعضه بثلاث، يعني النبي– عليه الصلاة والسلام– ثبت عنه أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثًا ثلاثًا، وتوضأ يمكن أن نقول: ملفقًا نعم، يمكن أن نقول ملفقًا؛ لأنها كلمة لا تستساغ، لا تستساغ هذه اللفظة، لكن توضأ بعضها مرة، وبعضها مرتين، وبعضها ثلاثًا هذا هو التلفيق، لكن ليس بمذموم مطلقًا، يعني عندك اللف والنشر المرتب، وعندك اللف والنشر المشوش، يعني التشويش فيه قلق ما تليق بالنصوص، لكن مع ذلك يذكرها أهل العلم في باب اللف والنشر، يعني في مثل قوله جل وعلا: **{فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وسَعِيدٌ}** [هود: ١٠٥] **{فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا}** [هود: ١٠٦] **{وأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا}** [هود: ١٠٨] هذا لف و نشر، لكنه مرتب، **{فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وسَعِيدٌ}** [هود: ١٠٥] **{فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا}** [هود: ١٠٦] **{وأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا}** [هود: ١٠٨] هذا مرتب؛ لأن الأشقياء قدموا في اللف وقدموا في النشر، والسعداء أخروا في الموضعين، لكن هناك غير مرتب، ويسميه أهل العلم في البلاغة يسمونه مشوشًا، فهل قلق العبارة يجعلنا نتحاشى ذكرها في النص في مقابل النص، يعني ما نقول: الوضوء ملفق؛ لأن معناها العرفي فيه شيء من الإضاعة، فيه شيء من القلق، وكذلك المشوش في قوله في سورة آل عمران: **{يَوْمَ تَبْيَضُّ وجُوهٌ وتَسْوَدُّ وجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ}** [آل عمران ١٠٧] **{وأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ}** [آل عمران ١٠٨].

المقدم: صار فيه مخالفة.

نعم لم يأتِ الترتيب، ترتيب النشر على ترتيب اللف، كما جاء في سورة هود، نعم أهل العلم يقولون: مشوش لكن الكلمة فيها؛ لأن التشويش بمعناه العرفي عندنا فيه إضاعة مثله قلنا: في الوضوء.

المقدم: التلفيق.

التلفيق، المقصود أن النبي– عليه الصلاة والسلام– توضأ مرةً مرة، ومرتين مرتين، وثلاثًا ثلاثًا، وتوضأ أيضًا بعض الأعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثًا.

وفيه مجيء الإمام إلى بيت بعض رعيته، وابتداؤهم إياهم بما يظنون أن له به حاجة، وجواز الاستعانة بإحضار الماء من غير كراهة، وجواز الاستعانة في إحضار الماء من غير كراهة، وفيه التعليم بالفعل، وفيه

التعليم بالفعل، وأن الاغتراف من الماء القليل للتطهر لا يصير الماء مستعملاً؛ لقوله: في رواية وهيب وغيره، ثم أدخل يده فغسل وجهه، ما الذي يصيره مستعملًا؟

المقدم: استعماله.

نعم، لكن هنا اغتراف، هذا الاغتراف؛ لغسل الكفين هذا ليس لرفع الحدث، والذي يصيره مستعملًا ما يرفع به الحدث، وأما اشتراط نية الاغتراف، فليس في هذا الحديث ما يثبتها ولا ما ينفيها، واستدل به أبو عوانة في صحيحه على جواز التطهر بالماء المستعمل، وتوجيهه أن النية لم تذكر فيه وقد أدخل يده للاغتراف، للاغتراف بعد غسل الوجه، وهو وقت غسلها.

وقال الغزالي: مجرد الاغتراف لا يصير الماء مستعملاً ؛ لأن الاستعمال إنما يقع من المغترف منه، وبهذا قطع البغوي، واستدل به المصنف على استيعاب مسح الرأس، وقد قدمنا أنه يدل على لك ندبًا لا فرضًا، وقدمنا ايضًا الرد على هذا القول بأنه يجب استيعاب الرأس بالمسح، وعلى أنه لا يندب تكريره، كما سيأتي في باب المفرد، وقدمنا الإشارة إلى الخلاف في هذا، وعلى الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة، كما سيأتي أيضًا في باب مستقل، وعلى جواز التطهر من آنية النحاس وغيره.

المقدم: ماذا عن إذا تفضلتم أن نقف عند هذا الحد؟ بقيت الأطراف أطراف الحديث. **المقدم: جيد إذًا نؤجلها إلى الحلقة المقبلة بإذن الله تعالى شكر الله لكم فضيلة الشيخ ما تفضلتم به. أيها الأخوة المستمعون الكرام كان ذلك هو فضيلة الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير- وفقه الله-وبإذن الله تعالى يتم الحديث عن الأطراف في الحلقة المقبلة.**

نسأل الله تبارك وتعالى أن ينفعنا جميعًا بما سمعنا، وبما قلنا، إنه جوادٌ كريم. وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثالثة والثمانون بعد المائة الثالثة)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أما بعد: فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً وسهلاً بكم مستمعينا الكرام إلى لقاءٍ جديد في هذا البرنامج شرح التجريد الصريح.

حيث يسعدني أن أرحب في مطلع هذا اللقاء بضيفنا فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير- وفقه الله-عضو هيئة كبار العلماء، فمرحبًا بكم فضيلة الشيخ، وأهلاً وسهلاً.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

تم مستمعي الكرام الحديث أو شرح الشيخ- وفقه الله- لحديث عبد الله بن زيد- رضي الله عنه- وفيه أنه قال له رجلٌ: أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يتوضأ...؟ الحديث، واليوم يبدأ الشيخ في عرض أطراف أو الكلام عن أطراف هذا الحديث.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، فهذا الحديث خرجه الإمام البخاري -رحمه الله- في ستة مواضع من صحيحه، وكلها في كتاب الوضوء، يعني في مواضع متقاربة.

الموضوع الأول: هنا في كتاب الوضوء في باب مسح الرأس كله؛ لقول الله تعالى: **{وامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ}** [المائدة: ٦]، وقال ابن المسيب: المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها، وسُئل مالك: أيجزئ أن يمسح بعض الرأس؟ فاحتج بحديث ابن زيد، ومضي الكلام على الترجمة بالتفصيل.

قال -رحمه الله-: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيي المازني عن أبيه أن رجلاً قال: لعبد الله بن زيد، وهو جد عمرو بن يحيي: أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بماءٍ فأفرغ على يديه... الحديث بتمامه، وتقدم ذكر مناسبته والكلام على ترجمته بالتفصيل.

الموضع الثاني: في كتاب الوضوء أيضًا في باب غسل الرجلين إلى الكعبين، في باب غسل الرجلين إلى الكعبين، قال -رحمه الله-: حدثنا موسي، قال: حدثنا وهيبٌ، عن عمروٍ عن أبيه، قال: شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي- صلى الله عليه وسلم- فدعي بتورٍ من ماءٍ، فتوضأ لهم وضوء النبي- صلى الله عليه وسلم- فأكفى على يده من التور فغسل يديه ثلاثًا، ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثًا غرفات، هذا الموضع الذي فيه الجمع بين الثلاثة الألفاظ: مضمض واستنشق واستنثر، وبهذا يستدل كما أشرنا سابقًا على أن الاستنثار غير الاستنشاق، وإن قال: بعض أهل اللغة: إن الاستنثار هو الاستنشاق، لكنه من لازمه إذا كان الاستنشاق جذب الماء إلى داخل الأنف بالنفس، فالاستنثار إخراجه، فإخراجه بالنفس، فمضمض واستنشق واستنثر بثلاث غَرفات، والتور سيأتي بيانه.

ثلاث غَرفات، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر واحدة.

المقدم: نص عليه.

نص على أنها واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم غسل رجليه إلى الكعبين والمناسبة ظاهرة؛ لأن الترجمة باب غسل الرجلين إلى الكعبين، وفى آخر الحديث، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، يعني ما تحتاج أن تلتمس المناسبة؛ لأنها ظاهرة. الموضع الثالث: في كتاب الوضوء أيضًا، باب من مضمض واستنشق من غرفةٍ واحدة، مضمض واستنشق من غرفة واحدة، وقلنا: إن هذه أولى الصفات، يعني بثلاث غَرفات كل غَرفة فيها مضمضة واستنشاق، ومن الصور التي ذكرها أهل العلم أن يتمضمض ثلاث مرات بغرفةٍ واحدة، ويستنشق ثلاث مرات بغرفةٍ واحدة، فيكون تمضمض واستنشق ثلاثًا، ثلاثًا بغرفتين، ومن الصور التي سبق ذكرها أن يتمضمض ويستنشق ثلاثًا، ثلاثًا بغرفة واحدة، ومن الصور التي سبق ذكرها أيضًا أن يتمضمض بثلاث غرفات، ويستنشق بثلاث غرفات، فيكون بست.

باب من مضمض واستنشق من بغرفة واحدة.

قال -رحمه الله-: حدثنا مسدد، قال: حدثنا خالد بن عبد الله، قال: حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيدٍ أنه أفرغ من الإناء على يديه فغسلهما، ثم غسل أو مضمض واستنشق من كفٍ واحدة، ففعل ذلك ثلاثًا، واستنشق من كفةٍ واحدة هكذا في الصحيح.

المقدم: كفة.

كفةٍ، نعم ثم غسل أو مضمض واستنشق من كفةٍ واحدة ففعل ذلك ثلاثًا، فغسل يديه إلى المرفقين مرتين، مرتين، ومسح برأسه ما أقبل وما أدبر، وغسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا وضوء رسول الله- صلى الله عليه وسلم- والمناسبة؛ لأن فيه مضمض واستنشق من كفةٍ واحدة، والترجمة باب من مضمض واستنشق من غرفةٍ واحدة مناسبة ظاهرة. يقول ابن حجر: كذا في رواية أبي ذر، وفي نُسخةٍ من غرفةٍ واحدة، وللأكثر من كفٍ، من كفٍ بغير هاء، رواية أبي ذر من كفةٍ وفي نسخةٍ، يعني من رواية أبي ذر من غرفةٍ واحدة، وللأكثر من الرواة غير أبي ذر من كفٍ بغير هاء. ذكرنا مرارًا أن الحافظ بن حجر إنما يعتمد رواية أبي ذر، يعتمد رواية أبي ذر ويشير إلى ما عداها عند الحاجة، يشير إلى ما عداها من الراويات عند الحاجة.

المقدم: مثل هذا الموضع.

مثل هذا الموضع، في كثير من المواضع يشير، لكن لا يلتزم الإشارة في كل شيء، حتى في المواضع التي لا يترتب عليها شيء لا في المعنى ولا في الحكم، بخلاف القسطلاني الذي يشير في كل موضع إلى اختلاف الروايات. يقول ابن بطال: المراد بالكفة الغرفة أو الحفنة، المراد بالكفة الغرفة أو الحفنة، يعني الكفة جاءت في رواية أبي ذر، وفي نسخةٍ من روايته: من غرفةٍ واحدة، فدل على أن المراد بالكفة هي الغرفة، يقول ابن بطال: المراد بالكفة الغرفة أو الحفنة، فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى صارت كفة...

المقدم: موافقة لغرفة.

موافقة لغرفة، ومنحوتة من الكف، منحوتة من الكف، قال: ولا يعرف في كلام العرب إلحاق هاء التأنيث في الكف، ولا يعرف في كلام العرب إلحاق هاء التأنيث في الكف، ومحصله أن المراد بقوله: كفة فعلة؛ لا أنها

تأنيث الكف، الكف مذكر، والكفة يراد بها الغرفة أو الحفنة نحت من الكف، يعني مأخوذة من الكف. وقال صاحب المشارق: من صاحب المشارق؟...، مشارق الأنوار على صحاح الأخبار...

مقدم: .....

لا ابن قرقور له المطالع، لا، مشارق الأنوار للقاضي عياض هذا المطبوع أكثر من مرة، مشارق الأنوار على صحاح الأخبار على الصحيحين والموطأ، من أنفس ما كتب على الكتب الثلاث في غريبها وفي الإشكال في ضبط رواتها.

المقدم: للقاضي عياض.

نعم. مشارق أنوارٍ تبدت بسبتةٍ ومن عجبٍ كون المشارق بالغربِ هذا الكتاب كتاب نفيس الذي يجعل الطلاب لا يتداولونه ورجوعهم إليه قليل، يعني أكثر الرجوع للنهاية في غريب الحديث؛ لسهولة ترتيبها، أما بالنسبة للمشارق فترتيبه على طريقة المغاربة في ترتيبه الحروف، وهي طريقةٌ لما يألفها كثيرٌ من طلاب العلم المشارقة، ففيه عزوف عن هذا الكتاب رغم أهميته، ويقوم بعض المشايخ بترتيبه على طريقة المشارقة الآن. يقول صاحب المشارق قوله: من كفةٍ هي بالضم والفتح كُف، وكَف، كغُرفة، وغَرفة **{إِلاَّ مَنِ اغْتَرَفَ}** [البقرة: ٢٤٩] ماذا؟

المقدم: غَرفة.

{إِلاَّ مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ} [البقرة: ٢٤٩] نعم "كغُرفة وغَرفة" أي ما ملأ كفه من الماء، طيب عندنا كَف، وكُف دعونا مما يتعلق بالكف في هذا الموضع، هناك ضابط عند أهل العلم يقولون: -انتهينا مما يتعلق بالماء والأخذ بالكف منه، وكَف، وكُف، والأصل فيها الغرفة- يقولون: كل مستديرٍ كِفة، وكل مستطيلاً كَفة، ما معنى هذا الكلام؟ كل مستديرٍ كِفة، وكل مستطيلاً كُفة، يعني كِفة الميزان مستديرة، فهي كِفة، وكُفة الثوب مستطيلة، فإنها ماذا؟

المقدم: كُفة.

نعم كُفة. الموضع الرابع: في كتاب الوضوء أيضًا، في باب مسح الرأس مرةً، قال -رحمه الله-: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه، قال: شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيدٍ عن وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم- فدعا بتورٍ من ماء، فتوضأ لهم، فكفأ علي يديه، فغسلهما ثلاثًا، ثم أدخل يده في الإناء، فمضمض، واستنشق، واستنثر ثلاثًا بثلاث غرفات، بثلاث غرفات من ماء، ثم أدخل يده في الإناء، فغسل وجهه ثلاثًا، ثم أدخل يده في الإناء، فغسل يديه إلى المرفقين مرتين، مرتين، ثم أدخل يده في الإناء، فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر بهما، ثم أدخل يده في الإناء فغسل رجليه، الترجمة باب مسح الرأس مرةً، فمسح برأسه، فأقبل بيديه وأدبر بهما، مناسبة ظاهرة أم غير ظاهرة؟

المقدم: ظاهرة.

أين؟ باب مسح الرأس مرةً فيه تنصيص على مرة، فيما سبق في بعض الروايات نعم فيه تنصيص، يعني لو جاء بتلك الرواية هنا، هنا المناسبة ظاهرة، ثم قال -رحمه الله-: وحدثنا موسى، قال: حدثنا وهيبٌ، قال: مسح رأسه مرةً، وهنا يكون الشاهد، المناسبة للرواية الثانية المفسرة واضحة، بينما الرواية الأولى، وقد لا يورد مثل هذه

الرواية المفسرة؛ لأن طريقة البخاري يترجم على حديث في بعض رواياته التي لم يسقها التصريح بما ترجم به، لماذا؟ لأن البخاري يريد أن يشحذ همة القارئ، يقول: كيف البخاري وضعه، ما فيه مسح الرأس مرة؟! فيذهب يبحث عن روايات الحديث فيجد مرة، وهو هنا قال: وحدثنا موسى، قال: حدثنا وهيب، قال مسح رأسه مرة، ومر بنا مرارًا بأنه يترجم بلفظٍ لا يوجد فيما أورده تحت هذه الترجمة، وإنما يوجد في روايات آخرى للحديث. الموضع الخامس: في كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضبِ، والقدحِ، والخشبِ، والحجارة، في كتاب الوضوء أيضًا، باب الغسل والوضوء في المخضبِ، والقدحِ، والخشبِ، والحجارة، قال -رحمه الله تعالى-: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، قال: حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيدٍ قال: أتى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فأخرجنا له ماءً في تورٍ من صُفر، فتوضأ، فغسل وجهه ثلاثًا، ويديه مرتين، مرتين، ومسح برأسه، فأقبل به وأدبر، وغسل رجليه، الترجمة باب الغسل والوضوء في المخضب، والقدحِ، والخشبِ، والحجارة.

عندنا هنا أتى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فأخرجنا له ماءً في تورٍ من صُفر، فغسل وجهه ثلاثًا، ويديه مرتين، مرتين، ما فيه ذكر للمخضب، والقدح، والخشب، والحجارة، المناسبة يقول العيني: المناسبة مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، كيف ظاهرة؟ كيف يقول: ظاهرة؟

المقدم: باعتبار أن التور موجود فيه.

لكن ما وجد في الترجمة التور، التور في ترجمةٍ لاحقة، باب الغسل والوضوء في المخضبِ، والقدحِ، والخشبِ، والحجارة، وهنا يقول: المناسبة ظاهرة، ما فيه ولا لفظ من هذه، لكن سيأتي في تفسير التور ما يطابق بعض هذه.

مقدم: .....

لا، أنا أقول: أحيانًا تكون المناسبة بعيدة جدًّا، وأحيانًا يغلب على الظن أن لا مناسبة، ثم يأتي بعض الشراح من يقول: المناسبة ظاهرة، هل هو من باب التهرب؟ يعني صيانة الإمام البخاري عن أن يُوجد شيء لا علاقة له بالترجمة، ومن قِبَلِه هو التهرب من إتعاب النفس، وعصر الذهن لإيجاد المناسبة.

البخاري -رحمه الله تعالى- ترجم باب القسامة في الجاهلية، باب القسامة في الجاهلية، ثم أورد حديث عمرو بن ميمون، خبر عمرو بن ميمون أن قردةً زنت في الجاهلية، فاجتمع عليها جمعٌ من القردة فرجموها، هذا في البخاري.

المقدم: لا علاقة.

ما دخله بالعلاقة؟ الشراح يقولون: المناسبة ظاهرة، يعني إن كان وجود لفظ الجاهلية في الترجمة وفي الخبر...

المقدم: ففيه رابط.

لكنه ليس رابطًا حقيقةً، الترجمة للقسامة، كلام طويل لأهل العلم في الربط بين الخبر وبين القسامة يأتي إن شاء الله في موضعه، لكن أنا أُورد مثل هذا؛ لأنه أحيانًا يكون، لاسيما إذا لم يوضح؛ لأنه إذا كان الموضع غامضًا ما تأخذ ظاهره وتسكت؛ لأن هذا يوقع طالب العلم في حرج، كيف؟ أحيانًا يتهم نفسه، أقول: يتهم نفسه بعدم

الفهم. كيف تكون ظاهرة وهي في غاية الخفاء؟! فإذا كانت بهذا المستوى من الخفاء، فعلى الشارح أن يبين إذا كانت ظاهرة له يوضح، إلا إذا كانت ظاهرة لأوساط المتعلمين فيترك.

المقدم: حتى يشحذ الهمة.

نعم، لكن قد يتهم من يقول: ظاهر أنه تهرّب، يمكن ما عرفها أصلاً، نعم، قد يتهم بأنه تهرب من إيجاد المناسبة، على كل حال مثل هذه الأمور تحتاج إلى إعادة نظر، مطابقة الحديث الترجمة ظاهرة. الكرماني يقول: فإن قلت: لم يذكر في الترجمة لفظ التور، لم يذكر في الترجمة لفظ التور، وكان المناسب أن يذكر لفظ هذا الحديث في الباب الذي بعده، فأخرجنا له ماءً في تورٍ من صُفر، والترجمة اللاحقة في الموضع السادس باب الوضوء من التور.

يقول: فإن قلت: لم يذكر في الترجمة لفظ التور -الحديث فيه لفظ التور-، وكان المناسب أن يذكر لفظ هذا الحديث في الباب الذي بعده. قلت: لعل إيراده في هذا الباب من جهة أن ذلك التور كان على شكل القدح.

المقدم: الذي ذكر في الترجمة.

يعني فيها قدح في الترجمة، لعل إيراده في هذا الباب من جهة أن ذلك التور كان على شكل القدح، أو من جهة أنه حجر، المنصوص على الحجارة، أو من جهة أنه حجر؛ لأن الصُفر نوعٌ من أنواع الأحجار، الصُفر من أنواع الأحجار؟!

المقدم: معادن، بعيد.

نعم هذا بعيد أيضًا، الحجر معروف لا يختلف فيه أحد، والصُفر نوعٌ من الحديد يشبه...،

المقدم: النحاس.

نعم، يقال: له الشبه. قال العيني: رأيت في نسخة صحيحة بخط المصنف، والتور بعد قوله: والخشب، والحجارة، قال: والتور. وقال ابن حجر: المخضب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة، وفتح الضاد المعجمة بعدها موحدة، المشهور أنه الذي يغسل فيه الثياب، المشهور أنه الإناء الذي يغسل فيه الثياب من أي جنسٍ كان، وقد يطلق على الإناء صغيرًا أو كبيرًا، والقدح أكثر ما يكون الخشب مع ضيق فمه، وعطفه الخشب، والحجارة على المخضب والقدح ليس من باب عطف العام على الخاص فقط، بل بين هذين وهذين عمومٌ وخصوصٌ من وجه- إن كان الوقت يسعفنا أبسط هذا ولا، يعني فيه موضع سادس.

المقدم: معنا قُرابة الخمس دقائق.

نعم؛ لأن ابن حجر ماذا يقول؟

المخضب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة، وفتح الضاد المعجمة بعدها موحدة، المشهور أنه الإناء الذي يغسل فيه الثياب من أي جنسٍ كان، أن يكون المخضب هو الطست الذي يغسل به الثياب، من أي جنسٍ كان، وقد يطلق على الإناء صغيرًا أو كبيرًا، والقدح أكثر ما يكون من الخشبِ مع ضيق فمه، وعطفه الخشب، والحجارة على المخضب والقدح ليس من عطف العام على الخاص فقط، بل بين هذين وهذين عمومٌ وخصوصٌ من وجه؛ لأنهما يجتمعان في المادة، ويختلفان في الهيئة، نعم إذا اجتمعا في المادة اختلفا في الهيئة، وإذا اجتمعا

في الهيئة اختلفا في المادة، فيكون بينهما عمومٌ وخصوصٌ من وجه. الموضع السادس: في كتاب الوضوء أيضًا، باب الوضوء من التور، قال -رحمه الله-: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا سليمان، قال: حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه قال: كان عمي يكثر من الوضوء قال لعبد الله بن زيد أخبرني: كيف رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يتوضأ، فدعا بتورٍ من ماءٍ فكفأ على يديه، فغسلهما ثلاث مِرارٍ، ثم أدخل يده في التور، فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غَرفة واحدة، ثم أدخل يده فاغترف بها، فغسل وجهه ثلاث مراتٍ، ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين، مرتين، ثم أخذ بيده ماءً، فمسح برأسه، فأدبر به وأقبل، ثم غسل رجليه وقال: هكذا رأيت الرسول- صلى الله عليه وسلم- يتوضأ، والمناسبة باب الوضوء من التور. وفي الخبر: فدعا بتورٍ من ماء المناسبة ظاهرة . والتور بفتح المثناة شبه الطست، وقيل: هو الطست، ووقع في حديث شريك عن أنس في المعراج، يعني في حديث الإسراء المعروف «فأوتي بطستٍ من ذهب، فيه تور ذهب».

قال: التور شبه الطست، وقيل: هو الطست، ووقع في حديث شريكٍ عن أنس في المعراج «فأوتي بطستٍ من ذهب فيه تور ذهب»، وظاهره المغايرة بينهما، ويحتمل الترادف، وكأن الطست أكبر من التور يحتمل الترداف لماذا؟ لأنهما طستان واحد كبير وواحد صغير يكون هذا في وسط هذا كلاهما من ذهب، على أن في حديث شريك أوهامًا، لما ساقه مسلم -رحمه الله- فقال: قدَّم، وأخَّر، وزاد، ونقص، وابن القيم -رحمه الله- ذكر في حديث شريك عشرة أوهام، وكذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري ذكر أوهامًا، فإما أن يكون من وهمه أو يقال: إن هذا طست، وهذا طست؛ لكن هذا صغير، وهذا كبير.

والحديث أخرجه الإمام مسلم- رحمه الله تعالى- فهو متفقٌ عليه.

المقدم: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، ونفع بما قلتم. أيها الإخوة المستمعون الكرام إلى هنا نصل إلى ختام هذه الحلقة. أتقدم في ختامها بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء على ما بين ووضح.

شكرًا لكم أنتم مستمعي الكرام نلقاكم بإذن الله تعالى وأنتم بخير وعلى خير. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الرابعة والثمانون بعد المائة الثالثة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أهلاً ومرحبًا بكم مستمعيّ الكرام إلى لقاء جديد يجمعنا فى هذا البرنامج شرح التجريد الصريح، والذي يسعدنا أن نستضيفه، وأرحِّب بفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير– وفقه الله–، مرحبًا بكم فضيلة الشيخ وأهلاً وسهلاً.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

قال المؤلف –رحمه الله– عن أبي جحيفة –رضي الله عنه– قال: خرج علينا النبي –صلى الله عليه وسلم– بالهاجرة فأتي بوضوء فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به، فصلى النبي– صلى الله عليه وسلم– الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، وبين يديه عنزة.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

فراوي هذا الحديث أبو جحيفة مشهور بكنيته، واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة والمد، ويقال: اسم أبيه وهب كاسمه مشهور بكنيته، ويقال له: وهب الخير، معروف صحب عليًّا –رضي الله عنه– ومات سنة أربع وسبعين صحب عليًّا بعد النبي –صلى الله عليه وسلم– في خلافته.

في الإصابة يقول ابن حجر: وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة بن حبيب بن سواء، حبيب مكانه في الاستيعاب لابن عبد البر جندب، وسواء في الاستيعاب سواءة. السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو والمد قدم على النبي –عليه الصلاة السلام– في أواخر عمره، وحفظ عنه، قال ابن حبان: مات سنة أربع وستين، وفي الاستيعاب قال: مشهور بكنيته لم يختلف باسمه، واختلفوا في اسم أبيه قال بعضم: وهب بن عبد الله بن مسلم وقيل: وهب بن جابر وقيل: وهب بن وهب.

وهذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب استعمال فضل وضوء الناس « **وأمر جرير بن عبد الله أهله أن يتوضؤوا بفضل سواكه** »، وفي الأثر لمطابقة أصل الترجمة إشكال كبير يرد، إن شاء الله تعالى.

المقدم: يرد فيه إشكال..

نعم.

وأثر جرير حينما أمر أهله أن يتوضؤوا بفضل سواكه في مطابقته لأصل الترجمة باب استعمال فضل وضوء الناس لا شك أن فيه عسر إيجاد وجه مناسبة بين الأثر والترجمة فيه شيء من التكلف، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

يقول ابن حجر: قوله: باب استعمال فضل وضوء الناس أي في التطهر والمراد بالفضل الماء الذي يبقى في الظرف بعد الفراغ أي في الإناء.

المقدم: نعم.

والمراد بالفضل الماء الذي يبقى في الظرف يعني في الإناء بعد الفراغ، قوله: وأمر جرير بن عبد الله وصله ابن شيبة والدارقطني وغيرهما من طريق قيس بن أبي حازم عنه، وفي بعض طرقه: «**كان جرير يستاك ويغمس رأس سواكه في الماء ثم يقول لأهله: توضؤوا بفضله لا يرى به بأسًا**»، وهذه الرواية مبينة للمراد.

كيف حصل البيان بهذه الرواية؟

الترجمة وأمر جرير أهله أن يتوضؤوا بفضل سواكه، وهنا في هذه الرواية كان جرير يستاك ويغمس رأس سواكه بالماء ثم يقول لأهله: توضؤوا بفضله لا يرى به بأسًا، يقول ابن حجر: وهذه الرواية مبينة للمراد؛ ما زال الإشكال باقيًا؛ لأن فضل الماء يغمس فيه السواك ليس بفضل وضوء إلا إذا استصحبنا أن السواك يشرع مع كل وضوء فيكون أمره أهله بالوضوء من الماء الذي غمس فيه سواكه، يعني وتوضأ منه.

المقدم: فيكون من فضل وضوئه.

فيكون من فضل وضوئه، فإن كان من هذه الحيثية مع أن فيها بعد فهذه الرواية ما بينت المراد كما قال ابن حجر، وظن ابن التين وغيره: المراد بفضل سواكه الماء الذي ينتقع فيه العود من الأراك وغيره ليلين، أحيانًا يكون العود الذي يستاك به صلبًا فيحتاج إلى تليينه بالماء، فيطرح ويلقى في هذا الماء ليلين، ظن ابن التين وغيره أن المراد بفضل سواكه الماء الذي ينتقع فيه العود ليلين فقالوا: يحمل على أنه لم يغير الماء، وإنما أراد البخاري أن صنيعه ذلك لا يغير الماء وكذا مجرد الاستعمال لا يغير الماء فلا يمتنع التطهر به.

كلام ابن التين واضح أم...

المقدم: نعم.

يقول: إن المراد بفضل سواكه الماء الذي ينتقع فيه العود ليلين فقالوا: يحمل على أنه لم يغير الماء، وإنما أراد البخاري أن صنيعه ذلك لا يغير الماء وكذا مجرد الاستعمال لا يغير الماء فلا يمتنع التطهر به.

يعني كأن الأثر أو الترجمة أعم من أن تكون بالوضوء بما استعمل من ماء الوضوء المقصود أنه ماء استعمل سواء كان بطهارة حدث كالوضوء.

المقدم: أو بتنقيع عود أراك أو بغيره.

أو باستعمال شيء يؤثر فيه من الطاهرات أو لا يؤثر كالسواك كأن نظر البخاري إلى الوضوء بالماء المستعمل سواء كان في رفع حدث، ويدل عليه قوله: باب استعمال فضل وضوء الناس أو بغيره مما يخالطه من الطاهرات سواء غيره أم لم يغيره على احتمالين، فنفترض أن السواك استعمله الإنسان استاك به وعلق فيه شيئًا مما في أسنانه مما يزيله السواك وألقاه في الماء يتغير الماء؟

المقدم: لا يتغير الماء.

لا يتغير الماء لا لونه ولا طعمه ولا ريحه إلا إذا كان إثر شرب شيء له لون، وهذا يحصل كثيرًا إنسان يشرب عصيرًا بالأخص التوت مثلاً ثم استاك صار السواك لونه أحمر، فإذا ألقاه في الماء القليل.

المقدم: تغير اللون.

قد يتغير إذا كان نظر البخاري أعم من أن يكون استعمال الماء في الوضوء بأي استعمال سواء كان بوضوء يرفع الحدث أو بإلقاء شيء فيه من الطاهرات مما يغيره أو لا يغيره، لكن الغالب أن السواك لا يغير فيحمل على ما لايغير.

المقدم: توجيه ابن التين هنا يعني .....

قال: وظن ابن التين وغيره أن المراد بفضل سواكه الماء الذي ينتقع فيه العود من الأراك وغيره ليلين فقالوا: يحمل على أنه لم يغير الماء، وإنما أراد البخاري أن صنيعه ذلك لا يغير الماء، وكذا مجرد الاستعمال لا يغير الماء، فلا يمتنع التطهر به، فكأن الإمام البخاري يستدل بأصل الترجمة باب استعمال فضل وضوء الناس، ويقيس فضل الوضوء على ما استعمل بإلقاء السواك فيه، فكما أن هذا لا يغير وهذا لا يغير، وهذا أمر جرير أهله أن يتوضؤوا به إذا فضل الوضوء الذي لم يتغير برفع الحدث رفع به الحدث، ولم يتغير إذا هو مثل ما وضع فيه السواك.

قال ابن حجر: وقد صححه الدارقطني –يعني أثر جرير– بلفظ: كان يقول لأهله: توضؤوا من هذا الماء الذي أدخل فيه سواكي، وقد روي مرفوعًا أخرجه الدارقطني من حديث أنس «**أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يتوضأ بفضل سواكه**»، وسنده ضعيف.

وذكر أبو طالب في مسائله عن أحمد أنه سأله عن معنى هذا الحديث فقال: كان يدخل السواك في الإناء ويستاك، فإذا فرغ توضأ من ذلك الماء مثل ما ذكرت سابقًا أن ليس المراد هو إدخال السواك مجردًا من الوضوء، وإنما هو إدخال السواك المصحوب للوضوء أو المصاحب للوضوء قال: وقد استشكل إيراد البخاري له في هذا الباب المعقود لطهارة الماء المستعمل، وأجيب بأنه ثبت أن السواك مطهر للفم، فإذا خالط الماء ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال للماء المستعمل في الطهارة، والطهارة أعم من أن تكون من خبث أو قذر أو حدث، فيه استعمال للماء المستعمل، والاستعمال أعم من أن يكون في رفع حدث أو إزالة خبث أو إزالة قذر.

وفي عمدة القاري وهو يشرح الترجمة باب استعمال فضل وضوء الناس أي هذا باب في فضل استعمال وضوء الناس في التطهر وغيره، والوضوء بفتح الواو –كما تقدم بيانه في الكلام على الترجمة الكبرى– والمراد من فضل الوضوء يحتمل أن يكون ما يبقى في الظرف –في كلام ابن حجر السابق ما يبقى في الظرف– يحتمل أن يكون ما يبقى في الظرف بعد الفراغ من الوضوء، ويحتمل أن يراد بالماء الذي يتقاطر على أعضاء المتوضئ وهو الماء الذي يقول له الفقهاء الماء المستعمل.

قال: والمناسبة بين البابين السابق باب غسل الرجلين إلى الكعبين وهذا الباب باب استعمال فضل وضوء الناس من حيث إن السابق في صفة الوضوء، وهذا الباب في بيان الماء الذي يفضل من الوضوء، ثم قال العيني عن أثر جرير إنه غير مطابق للترجمة أصلاً، فإن الترجمة في استعمال فضل الماء الذي يفضل من المتوضئ، والأثر هو الوضوء بفضل السواك، ثم فضل السواك إن كان ما ذكره ابن التين وغيره يعني أنه الماء الذي ينتقع

فيه السواك فلا مناسبة له للترجمة أصلاً؛ لأنه ليس بفضل الوضوء، وإن كان المراد أنه الماء الذي يغمس فيه المتوضئ سواكه بعد استعمال السواك فكذلك لا يناسب الترجمة.

ذكرنا في أول الكلام عن الترجمة إما أن يقال: السواك المستعمل في الاستياك المصاحب للوضوء، فكأن التعبير بما وضع فيه السواك بفضل سواكه أنه بفضل وضوئه بدلالة السواك، والسواك مشروع عند كل وضوء، فكأنه قال: توضؤوا بفضل سواكي، يعني بفضل سواكي المصاحب للوضوء وإما أن يقال: إن الترجمة أعم من أن تكون بفضل وضوء الناس غيره مما يستعمل فيه الماء من رفع لخبث أو قذر من خبث أو قذر إذا لم يتغير كما هو شأن السواك. وقال بعضهم..

المقدم: هذا من كلام العيني.

هذا من كلام العيني.

وقال بعضهم: أراد البخاري أن هذا الصنيع لا يغير الماء فيتطهر به، وقال بعضهم، من يعني؟

المقدم: ابن حجر.

ابن حجر

أراد البخاري أن هذا الصنيع لا يغير الماء فلا يمنع التطهر به؛ لأنه لم يتغير، قلت: قال العيني: من له أدنى ذوق في الكلام لا يقول هذا الوجه في تطابق الأثر للترجمة، أراد البخاري أن هذا الصنيع لا يغير الماء فلا يمنع التطهر به، وهذا ماشٍ على حمل الاستعمال في الترجمة ما هو أعم من استعماله في الوضوء فيستعمل فيما يرفع الحدث كالوضوء.

المقدم: أو ما يرفع الحدث.

أو ما يرفع الحدث أو قذر فالاستعمال أعم وصرح بالوضوء في الترجمة باب استعمال فضل وضوء الناس صرح به وأشار باستعمال الماء في الخبث والقذر مثل ما أشار إليه بسياق خبر جرير.

المقدم: لكن يعترض على هذا العيني.

نعم، يعترض عليه يقول ابن حجر: أراد البخاري أن هذا الصنيع لا يغير الماء فيتطهر به،

قلت: قال العيني: من له أدنى ذوق في الكلام لا يقول هذا الوجه في تطابق الأثر للترجمة.

وقال ابن المنير: إن قيل ترجم على استعمال فضل الوضوء ثم ذكر حديث السواك والمجة كما سيأتي في حديث محمود بن الربيع الذي مج رسول الله في وجهه وهو غلام من بئرهم حديث المجة فيه استعمال في الوضوء؟

المقدم: ما فيه.

إلا إذا كانت المجة أثر المضمضة أدار الماء في فمه ثم مجه يعني مضمض في الوضوء ثم مجه في وجه محمود بن الربيع، وقال ابن المنير: إن قيل: ترجم على استعمال فضل الوضوء، ثم ذكر حديث السواك والمجة فما وجهه؟ قلت: مقصوده الرد على من زعم أن الماء المستعمل في الوضوء لا يتطهر به.

يقول العيني: هذا الكلام أبعد من كلام ذلك القائل.

المقدم: كلام ابن المنير.

نعم، فأي دليل دل على أن الماء في خبر السواك والمجة فضل الوضوء؟ وليس فضل الوضوء إلا الماء الذي يفضل من وضوء المتوضئ، فإن كان لفظ فضل الوضوء عربيًّا فهذا معناه إن كان فضل الوضوء الوارد في ترجمة البخاري بلغة العرب فهذا معناه فضل الوضوء هو الذي يبقى في الإناء من الاستعمال أو يتقاطر من الأعضاء إن كان عربيًّا فهذا معناه، يقول: إن كان لفظ فضل الوضوء عربيًّا فهذا معناه، وإن كان غير عربي فلا تعلق له هاهنا؛ لأنه إن كان غير عربي وله معنى غير المراد فلماذا يدخل في الترجمة، وهذا من زيادة التهكم وإلا فيعرف العيني أن هذا بلغة العرب، لكنه من زيادة التهكم. نعم في كلام في إدراج البخاري– رحمه الله تعالى– خبر جرير في الترجمة خبر المجة.

المقدم: فيه إشارة.

فيه بعد، وإيجاد المناسبة فيه عسر على أفهامنا القاصرة، وإلا فقد يكون عند الإمام البخاري فهم أدرك به ما لا نستطيع إدراكه، في كلام العيني يقول: إن كان هذا الكلام عربيًّا فهذا معناه الماء الذي يفضل في الظرف من المتوضئ أو ما يتقاطر من أعضائه فهذا معناه، وإن كان غير عربي فلا تعلق له هاهنا.

لا شك أن العيني يدرك أنه كلام عربي، ولا ينازع في هذا لا العيني ولا غيره، وأنه بلغة العرب، لكن هذا من باب مثل ما ذكرنا التهكم، ولا شك أن إيراده حديث أو أثر جرير، وخبر المجة مع الترجمة باب استعمال فضل وضوء الناس لإيجاد المناسبة فيه بعد، وفيه عسر على أفهامنا القاصرة الضعيفة، وقد يوجد عند الإمام البخاري، وقد يلوح له معنى قد يخفى علينا، وكم مر بنا، وفي بقية الكتاب أشياء، فالبخاري –رحمة الله عليه– نظراته بعيدة جدًّا قد يترك الشيء الذي يظهر لجميع الناس ويرمي إلى ما وراء ذلك.

قال الكرماني: فضل السواك هو الماء الذي ينتقع فيه السواك ليرطب وسواكهم الأراك، وهو لا يغير الماء وهذا هو الكلام السابق كلام ابن المنير.

قلت: بينت لك –العيني– يقول: قلت: بينت لك أن هذا كلام واهٍ، وإن فضل السواك لا يقال له: فضل الوضوء وهذا لا ينكره إلا معاند، العيني قال: ويمكن أن يقال: بالجر الثقيل أن المراد من فضل السواك الماء الذي في الظرف والمتوضئ يتوضأ منه، وبعد فراغه من تسوكه عقيب فراغه من المضمضة يرمي السواك الملوث في الماء المستعمل فيه يعني كما أشرنا سابقًا، وليس أنه المراد به رمي أو إدخال السواك في الإناء لمجرد أنه سواك أو استعمل في التسوك، وإنما استعمل في التسوك المصاحب للوضوء، والذي في المتواري لابن المنير لما ذكر الأحاديث الي أوردها البخاري في الباب.

قال: قلت: رضي الله عنك، إن قيل: كيف ترجم على استعمال فضل الوضوء ثم ذكر حديث السواك والمجة فما وجهه؟ قلت: مقصوده الرد على من زعم أن الماء المستعمل في الوضوء لا يتطهر به؛ لأن ماء الخطايا...

المقدم: يقصد ما ...

نعم؛ لأن ماء الخطايا هذا الذي خرجت من ذنوبه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فبين ذلك لو كان صحيحًا، وأن الخطايا تحدث في عين الماء شيئًا ينافي الاستعمال لكان نجسًا؛ لأن النجس المبعد والخطايا يجب إبعادها شرعًا، ومع ذلك فيجوز استعماله لغير طهارة كالتبرك ونحوه، هذا إن احتجوا بأنه ماء الخطايا، وإن احتجوا أنه

مضاف، فهو مضاف إلى طاهر لم يتغير به؛ لأن الريق الذي يخالطه عند المضمضة طاهر؛ بدليل حديث السواك والمجة، كذلك ما لعله يخالطه من غبارات الأعضاء بطريق أولى؛ لأنها موهومة لا محققة، والله أعلم.

المقدم: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، ونفعكم بما قلتم.

أيها الإخوة المستمعون الكرام، إلى هنا نصل إلى ختام هذه الحلقة، أتوجه في الختام بالشكر لفضيلة الشيخ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة كبار العلماء، شكر الله لكم فضيلة الشيخ، وجزيتم عنا خيرًا. شكرًا لكم أنتم مستمعينا الكرام، ولعلنا يكمل الشيخ في الحلقة المقبلة في الحديث أيضًا عن ترجمة هذا الباب، نلقاكم بإذن الله تعالى وأنت بخير وعلى خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الخامسة والثمانون بعد المائة الثالثة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعي الكرام إلى هذا اللقاء، أرحب بكم، كما أرحب بضيفنا في هذه اللقاءات فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء، فمرحبًا بكم فضيلة الشيخ وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: الكلام لا يزال موصولًا في حديث أبي جحيفة –رضي الله عنه– قال: خرج علينا النبي –صلى الله عليه وسلم– بالهاجرة فأتي بوضوء فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به، فصلى النبي –صلى الله عليه وسلم– الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، وبين يديه عنزة.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

ففي الحلقة السابقة ذكرنا ما قاله العيني في البعد بين أثر جرير بن عبد الله واستعمال الماء الذي وضع فيه السواك في الوضوء، وأنه بعيد، ومأخذه من الترجمة أو الربط بينه وبين الترجمة فيه بعد، وفيه عسر، وفي النهاية قال: إنه بالجر الثقيل يمكن حمله على كذا –وهذا سبق أن ذكرناه بالتفصيل– يمكن حمله على أنه السواك المستعمل معه الوضوء، فيتطابق الأثر مع الترجمة.

يقول ابن حجر في نهاية الكلام على أحاديث الباب: أراد البخاري الاستدلال بهذه الأحاديث على رد قول من قال بنجاسة الماء المستعمل، وهو قول أبي يوسف، وحكى الشافعي في الأم عن محمد بن الحسن أن أبا يوسف رجع عنه –عن القول بنجاسة الماء المستعمل–، ثم رجع إليه بعد شهرين، وعن أبي حنيفة ثلاث روايات؛ الأولى: طاهر لا طهور، وبهذا يوافق مذهب الشافعية والحنابلة أنه طاهر لا طهور، وهي رواية محمد بن الحسن عنه، وهو قوله، وقول الشافعي في الجديد، وهو المفتى به عند الحنفية.

الثانية: أنه نجس نجاسة خفيفة، وهي رواية أبي يوسف عنه، يعني عن أبي حنيفة. والثالثة: أنه نجس نجاسة غليظة، وهي رواية الحسن اللؤلؤي عنه، وهذه الأحاديث ترد عليه؛ لأن النجس لا يتبرك به.

وتعقبه العيني بقوله: وقال بعضهم: وهذه الأحاديث –يعني التي في هذا الباب– ترد عليه –على أبي حنيفة–؛ لأن النجس لا يتبرك به. قلت– العيني–: قصد هذا القائل التشنيع على أبي حنيفة بهذا الرد البعيد؛ لأنه ليس في الأحاديث المذكورة ما يدل صريحًا على أن المراد ما فضل من وضوئه هو الماء الذي تقاطر من أعضائه الشريفة، يقول: قصد هذا القائل التشنيع على أبي حنيفة بهذا الرد البعيد؛ لأنه ليس في الأحاديث المذكورة ما يدل صريحًا على أن المراد ما فضل من وضوئه هو الماء الذي تقاطر من أعضائه الشريفة، وكذا في قوله: كانوا يقتتلون على وضوئه، وكذا في قول السائب: فشربت من وضوئه، يعني الحمل عند العيني حمل هذه الرواية القائلة بالنجاسة على ما بقي وفضل في الإناء وهو الاحتمال الأول، لا ما تقاطر من أعضائه. ابن حجر ما نص على أنه هو الذي تقاطر من أعضائه، لكن يبقى أن الماء الذي يتبرك به هو الذي يتقاطر من

أعضائه- عليه الصلاة والسلام- أو الذي يبقى في الإناء بعد وضوئه -عليه الصلاة والسلام-، أيهما الذي يتبرك به؟

المقدم: ظاهر الأحاديث كلها.

لماذا؟ لأن الذي تقاطر من أعضائه هذا ظاهر، والذي يبقى في الإناء اغترف منه النبي -عليه الصلاة والسلام- بيده الشريفة مباشرة. ما يدل صريحًا على أن الماء المراد ما فضل من وضوئه هو الماء الذي تقاطر من أعضائه الشريفة، وكذا في قوله: كانوا يقتتلون على وضوئه، وكذا في قول السائب: فشربت من وضوئه، وإذا سلمنا أن الماء هو الذي يتقاطر من أعضائه الشريفة، فأبو حنيفة ينكر هذا ويقول بنجاسة ذاك -حاشاه منه-، وكيف يقول ذلك وهو يقول بطهارة بوله -عليه الصلاة والسلام- وسائر فضلاته؟ ومع هذا قلنا: لا يصح عن أبي حنيفة تنجيس الماء المستعمل، وفتوى الحنفية عليه، فانقطع شغب هذا المعاند، يقول: كيف يقول ذلك؟ كيف يقول أبو حنيفة بنجاسة الماء الذي تقاطر منه -عليه الصلاة والسلام- وهو يقول بطهارة بوله -عليه الصلاة والسلام- وسائر فضلاته؟ ومع هذا قلنا: لا يصح عن أبي حنيفة تنجيس الماء المستعمل، وفتوى الحنفية عليه عن عدم التنجيس، فانقطع شغب هذا المعاند.

وقال ابن المنذر: وفي إجماع أهل العلم على أن البلل الباقي على أعضاء المتوضئ وما قطر منه على ثيابه دليل قوي على طهارة الماء المستعمل، يعنى وفي إجماع أهل العلم على أن البلل الباقي على أعضاء المتوضئ وما قطر منه على ثيابه إجماعهم على هذا دليل قوي على طهارة الماء المستعمل، يقول العيني: المثل حفظت شيئًا وغابت عنك أشياء، والماء الباقي على أعضاء المتوضئ لا خلاف لأحد في طهارته؛ لأن من يقول بعدم طهارته إنما يقول بالانفصال عن العضو، بل عند بعضهم بالانفصال والاستقرار في مكان، وأما الماء الذي قطر منه على ثيابه فإنما سقط حكمه للضرورة؛ لتعذر الاحتراز عنه، مثل هذا الكلام مع إنكار الإمام أبي حنيفة القول بنجاسة الماء المستعمل لا داعي له؛ لأنه في هذا يقرر أن الماء المستعمل نجس، لكن هذا الذي يتقاطر يتعذر الاحتراز منه؛ لأنه قال: والماء الباقي على أعضاء المتوضئ لا خلاف لأحد في طهارته؛ لأن من يقول بعدم طهارته إنما يقول بالانفصال؛ لأنه ما دام على الوضوء طاهرًا، لكن إذا انفصل عنه إنما يقول بالانفصال عن العضو، بل عند بعضهم بالانفصال والاستقرار في مكان، يعني ما دام في طريقه قبل أن يستقر في مكان فهو طاهر والاستقرار في مكان، وأما الذي قطر منه على ثيابه، واستقر على الثياب، فالأصل أن يكون..

المقدم: نجسًا.

فإنما سقط حكمه للضرورة؛ لتعذر الاحتراز عنه، يقول ابن حجر في (انتقاد الاعتراض) قلت: الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل، يعني ليس للحنفية إلا أن يقولوا: هذه الرواية ليست صحيحة، ولا تثبت عن الإمام، وينتهي الإشكال كله، قلت: الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل، والبخاري لم يعين من قال بذلك، فرده متوجه على من قال به كائنًا من كان، الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل، والبخاري لم يعين من قال بذلك، ما قال: قال أبو حنيفة، فرده متوجه على من قال به كائنًا من كان، والعيني نفسه في صدر شرحه للترجمة يعني في صدر شرحه للباب قبل إيراد الأحاديث والآثار قال: واختلف الفقهاء فيه، يعني الماء

المستعمل، فعن أبي حنيفة ثلاث روايات؛ فروى عنه أبو يوسف أنه نجس مخفف، وروى عنه حسن بن زياد أنه نجس مغلظ، وروى محمد بن حسن وظفر وعافية القاضي...

المقدم: طاهر.

أنه طاهر غير طهور، وهو اختيار المحققين من مشائخ ما وراء النهر، وفي المحيط: وهو الأشهر الأقيس، وقال في المفيد: وهو الصحيح، وقال الإسبيجابي: وعليه الفتوى، وقال قاضي خان: ورواية التغليظ رواية شاذة غير مأخوذ بها، وبذلك يرد على ابن حزم قوله: الصحيح عن أبي حنيفة نجاسته، وقال عبد الحميد القاضي: أرجو ألا تثبت رواية النجاسة فيه عن أبي حنيفة.

الآن العيني حينما رد على ابن حجر وقال: إن هذه الرواية ليست صحيحة، وكذا، وأنكرها أبو حنيفة، وهو ذكر الروايات الثلاثة نجاسة مغلظة، نجاسة مخففة، طاهر غير طهور.

وقال عبد الحميد القاضي: أرجو ألا تثبت رواية النجاسة فيه عن أبي حنيفة، وعند مالك: طاهر وطهور، عند مالك: الماء المستعمل طاهر وطهور، يعني مطهر لغيره، بينما غيره –غير مالك– يقول: إنه طاهر، لكن لا يطهر، وسيأتي بحث هذه المسألة بأدلتها إن شاء الله تعالى. وعند مالك طاهر وطهور، وهو قول النخعي والحسن البصري والزهري والثوري وأبي ثور، وعند الشافعي: طاهر غير طهور، وهو قوله الجديد، وعند ظفر: إن كان مستعمله طاهرًا فهو طاهر وطهور، وإن كان محدثًا فهو طاهر غير طهور.

المقدم: ما تجتمع كل هذه الأقوال في مسألة أنه طاهر، وأنه غير مطهر.

لا، مالك يقول: مطهر.

المقدم: طاهر مطهر.

مطهر، بل نقل عنه –نقل عنه صاحب شرح السنة– أن المستعمل أفضل من غير المستعمل؛ لأن طهور صيغة مبالغة، يعني ما تكرر من التطهير، وسيأتي بحث هذه المسألة إن شاء الله تعالى بالاستيعاب.

وعند ظفر: إن كان مستعمله طاهرًا فهو طاهر وطهور، وإن كان محدثًا فهو طاهر غير طهور، وكأن هذا يلتقي مع قول الحنابلة أنه لا يصير مستعملاً إلا إذا رفع حدثًا، أما مجرد الاستعمال من غير رفعه لحدث فإنه لا يصيره مستعملاً، وقوله: استعمال فضل وضوء الناس يعني الذي في الترجمة أعم من أن يستعمل للشرب، وقوله: استعمال فضل وضوء الناس الذي في الترجمة أعم من أن يستعمل للشرب أو لإزالة الحدث أو الخبث أو للاختلاط بالماء المطلق؛ فعلى قول النجاسة: لا يجوز استعماله أصلًا، وعلى قول الطهورية، يجوز استعماله في كل شيء، وعلى قول الطاهرية يجوز استعماله فقط للشرب والعجين والطبخ وإزالة الخبث، والفتوى عندنا– كما يقول العينى– على أنه طاهر غير طهور، كما ذهب إليه محمد بن الحسن، كما يقول الشافعية والحنابلة.

الآن ابن حجر رحمه الله شنع على...

المقدم: العيني.

على الحنفية عمومًا، وأن عندهم رواية تقول بنجاسة الماء المستعمل، وكيف يتبرك بماء نجس؟ الصحابة يتبركون بما فضل من وضوئه –عليه الصلاة والسلام– وحق له أن يشنع.

المقدم: لأنها رواية موجودة.

هي رواية موجودة وإن أنكرها، وقال بعضهم: لعلها لا تثبتن وهذا المظنون بالإمام أبي حنيفة -رحمه الله-، لكن نظير ذلك عند الشافعية -رحمهم الله- نظير ما شنع به ابن حجر على الحنفية.

المقدم: وهو شافعي.

وهو شافعي، قول صاحب المهذب من الشافعية -صاحب المهذب شرحه المجموع- يقول صاحب المهذب: وهو أبي إسحق الشيرازي يقول: كل حيوان نجس بالموت؛ نجس شعره وصوفه على المنصوص، وروي عن الشافعي- رحمه الله- أنه رجع عن تنجيس شعر الآدمي، واختلف أصحابنا في ذلك على ثلاث طرق؛ فمنهم من لم يثبت هذه الرواية وقال: ينجس الشعر بالموت قولاً واحدًا؛ لأنه جزء متصل بالحيوان، اتصل خلقة فينجس بالموت كالأعضاء، ومنهم من جعل الرجوع عن تنجيس شعر الآدمي رجوعًا عن تنجيس جميع الشعور، فجعل في الشعور قولين.

الآن الشعر حينما يبحثه أهل العلم ويقولون: إنه تحله الحياة ولا تحله الحياة، مسألة طويلة، وذيولها كثيرة، وقعد عليها قواعد، منها أن الشعر هل هو في حكم المتصل أو في حكم المنفصل؟ معروفة الأقوال عند أهل العلم، لكن ما يلزم على قولنا إنه في حكم المتصل؟ أنه لو جز من الحيوان، يعني قطع من الحيوان والحيوان حي...

المقدم: أنه نجس.

أنه نجس، وما أبين من حي فهو كميتته، وإذا قلنا: إنه في حكم المنفصل قلنا: إنه طاهر، ولو كان من ميتة إذا جز ما لم يتلوث أصوله المتلوثة والمخالطة لما تحله الحياة..

المقدم: ولو كان ميتًا.

ولو كانت ميتة؛ لأنه في حكم المنفصل، ومثله الظفر، من فروع هذه القاعدة كما قال ابن رجب أنه لو حلف ألا يمس شاة فوضع يده على ظهرها إذا قلنا: إنه في حكم المتصل يحنث، وإذا قلنا: في حكم المنفصل...

المقدم: فلا يحنث.

لم يحنث؛ لأنه ما مس الشاة، ويبقى أن تحنيثه في مثل المسألة لا يرجع إلى هذه القاعدة، وإنما يرجع إلى أن مرد الأيمان والنذور إلى الأعراف، فإذا مس أو وضع يده على ظهر الدابة فقد مسها، ولو كانت يده على الشعر الذي هو في حكم المنفصل؛ لأن الأيمان والنذور مردّها إلى الأعراف، وإن قال بعضهم: إن مردها إلى ما يقصده الحالف والناذر.

قالوا: اختلف أصحابنا كل حيوان نجس بالموت نجس شعره وصوفه على المنصوص، وروي عن الشافعي- رحمه الله- أنه رجع عن تنجيس شعر الآدمي، واختلف أصحابنا في ذلك على ثلاث طرق؛ فمنهم من لم يثبت هذه الرواية وقال: ينجس الشعر بالموت قولاً واحدًا؛ لأنه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقة فإنه ينجس بالموت كالأعضاء، ومنهم من جعل الرجوع عن تنجيس شعر الآدمي رجوعًا عن تنجيس جميع الشعور، فجعل في الشعور قولين، أحدهما ينجس لما ذكرناه، والثاني لا ينجس؛ لأنه لا يحس ولا يتألم، فلا تلحقه نجاسة الموت، ومنهم جعل هذه الرواية رجوعًا عن تنجيس شعر الآدمي خاصة، فجعل في الشعر قولين، أحدهما ينجس الجميع

لما ذكرناه، والثاني ينجس الجميع إلا شعر الآدمي؛ لأنه ينجس؛ لأنه مخصوص بالكرامة، ولهذا يحل لبنه مع تحريم أكله، يحل لبن الآدمي مع تحريم أكله.

وأما شعر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إن قلنا: إن شعر غيره طاهر، فشعره –عليه الصلاة والسلام– أولى بالطهارة، وإن قلنا: إن شعر غيره نجس ففي شعره –عليه الصلاة والسلام– وجهان؛ أحدهما أنه نجس؛ لأن ما كان نجسًا من غيره كان نجسًا منه كالدم، وقال أبو جعفر الترمذي: هو طاهر؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– ناول أبا طلحة –رضي الله عنه– شعره فقسمه بين الناس؛ من أجل أن يتبركوا به، وهنا يظهر تطابق التنظير، مطابقة النظير لنظيره.

هذه المسألة إنما أوردنا هذه المسألة من دون مناسبة للباب، لكن أوردناها؛ لنبين التنظير المطابق لما شنع به ابن حجر عن الحنفية، ويوجد نظيره في مذهب الشافعية، فإذا كان فضل الوضوء الذي يتبرك به نجسًا على قول عند الحنفية، فشعر النبي –عليه الصلاة والسلام– الذي ناوله أبا طلحة؛ ليتبركوا به نجس على هذا القول.

المقدم: وهذا غير صحيح.

وعلى كل حال في المسألتين هذه من الشواذ، القول بنجاسة الماء المستعمل قول شاذ لا يعوَّل عليه ولا يركن عليه، وكذلك القول بنجاسة شعر الآدمي فضلاً عن شعره –عليه الصلاة والسلام– شاذ لا يعول عليه، وإنما أوردنا المسألة الثانية؛ لأن الأولى لها صلة ببابنا ولا بد من ذكرها، لكن الثانية إنما جيء بها؛ للتنظير للمسألة الأولى، وفي شرحه المجموع شرح المهذب؛ لأنه من أفضل ما صنف في الفقه المقارن هذا الكتاب في تقديري من أفضل إن لم يكن أفضل ما صنف في الفقه المقارن؛ لأنه صاحبه فقيه ومحدث في الوقت نفسه، وناقد بصير في الرواية والدراية، وهو النووي.

المقدم: نعم.

فيهتم به طالب العلم، ولو كمل هذا الكتاب لكان من أعاجيب الدهر، وُفِّق فيه النووي توفيقًا لا نظير له في المصنفات الفقهية.

المقدم: الكتاب لمن فاته فضيلة الشيخ.

الكتاب اسمه المجموع شرح المهذب؛ لأنه كتاب في الفقه، فيذكر فيه الأقوال وأدلة الأقوال، وينقد ويجرح ويعدل وقد يخرج عن مذهبه تبعًا للدليل، يعني ليس من المقلدة المتعصبين.

في شرحه المجموع، النووي فصل المذهب الصحيح بالقطع بطهارة شعر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كما سبق، ودليله الحديث يعني الحديث...

المقدم: الحديث أن النبي –صلى الله عليه وسلم– ناول أبا طلحة.

نعم، ودليله الحديث وعظم مرتبته –صلى الله عليه وسلم–، ومن قال بالنجاسة قالوا: قسم الشعر للتبرك والتبرك يكون بالنجس كما يكون بالطاهر، كذا قاله الماوردي. كيف؟

المقدم: لا يستقيم.

هذا تناقض، كيف يتبرك بشيء نجس؟ قالوا: والتبرك يكون بالنجس كما يكون بالطاهر، كذا قاله الماوردي وآخرون، قالوا: لأن القدر الذي أخذه كل واحد كان يسيرًا معفوًّا عنه، يعني لما قسم الشعر، وهذا في حجة الوداع، وقسم على مجموع يمكن أن يصل لكل واحد شعرة أو شعرتين أو ثلاث، هذا يسير معفو عنه.

المقدم: .....

نعم أخذ شقًّا كاملًا، والصواب القطع بالطهارة، كما قال أبو جعفر الترمذي، وحكاه الروياني عن جماعة آخرين، وصححه القاضي حسين وآخرون.

قلت -والكلام لي-: والقول بنجاسة الماء المستعمل ونجاسة شعر الآدمي فضلاً عن شعره -صلى الله عليه وسلم- في غاية السقوط، فلا يلتفت إليه ولا يعول عليه ولا يشتغل به، وسيأتي تفصيل القول في حكم الماء المستعمل والخلاف فيه والاستدلال بالأقوال بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

المقدم: لعلنا نقف عند هذا الحد فضيلة الشيخ، شكر الله لكم وجزيتم عنا خيرًا. أيها الإخوة المستمعون الكرام نشكر فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء بما تفضل به، نسأل الله أن ينفعنا جميعًا بما سمعنا وبما قلنا، إنه جواد كريم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السابعة والثمانون بعد المائة الثالثة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحبًا بكم مستمعي الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في برنامجكم شرح التجريد الصريح، أرحِّب بكم كما أرحِّب بضيف هذه اللقاءات فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، فمرحبًا بكم فضيلة الشيخ وأهلاً وسهلاً.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا يزال الكلام مستمعي الكرام في حديث أبي جحيفة -رضي الله عنه- قال: خرج علينا النبي -صلى الله عليه وسلم- بالهاجرة فأُتي بوضوء فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه، فيتمسحون به، فصلى النبي -صلى الله عليه وسلم- الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، وبين يديه عنزة.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

تقدم في شرح الحديث وفي ثنايا شرح الحديث أن العلماء يقولون: إن الحديث فيه دلالة ظاهرة على طهارة الماء المستعمل، ووعدنا أن نشير إلى المذاهب في هذه المسألة، ففي المغني يقول: مسألة قال- يعني الخرقي الذي كان كتاب المغني شرحًا له- يقول- يعني الخرقي أو قال يعني الخرقي-: ولا يتوضأ بماء قد وضئ به أو توضئ به، يقول الموفق في شرحه للمغني: يعني الماء المنفصل من أعضاء المتوضئ والمغتسل في معناه، وظاهر المذهب أن الماء المستعمل في رفع الحديث طاهر غير مطهر؛ لأن الجاد في المذهب أن المياه ثلاثة طهور وطاهر ونجس؛ فالماء المستعمل في مرتبة متوسطة بين الطهور الذي يرفع الحدث وبين النجس الذي لا يجوز استعماله بحال.

قال: وظاهر المذهب أن الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر غير مطهر، لا يرفع حدثًا ولا يزيل نجسًا، وبه قال الليث والأوزاعي، وهو المشهور عن أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك، وظاهر مذهب الشافعي أنه طاهر غير مطهر، وعن أحمد رواية أخرى أنه طاهر مطهر يعني من القسم الأول لا من الثاني، وبه قال الحسن وابن عطاء والنخعي والزهري والمكحول وأهل الظاهر والرواية الثانية لمالك، والقول الثاني للشافعي، وروي عن علي وابن عمر وأبي أمامة فيمن نسي مسح رأسه إذا وجد بللاً في لحيته أجزأه أن يمسح رأسه بذلك البلل يأخذه بيديه ويمسح به رأسه، وهو مستعمل في مسح اللحية التي هي تبع الوجه، وروي عن علي وابن عمر وأبي أمامة فيمن نسي مسح رأسه إذا وجد بللاً في لحيته أجزأه أن يمسح رأسه بذلك البلل، ووجه ذلك أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: «الماء لا يجنب » لا تصيبه الجنابة. وقال: الماء ليس عليه جنابة، وروي «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اغتسل من الجنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فعصر شعره عليها» رواهما الإمام أحمد في المسند وابن ماجة وغيرهما.

ولأنه غسل به محل طاهر، فلم تزل به طهوريته كما لو غسل به الثوب، يعني فيه فرق أن يغسل بهذا الماء ثوب أو يغسل به يد أو يتوضأ به فيه فرق أم ما فيه فرق؟ هم ينظرون إلى أن هذا الماء استعمل في رفع حدث فلا يستعمل في رفع حدث آخر، لكن الذين قالوا: إنه طاهر باقٍ على طهوريته.

المقدم: والماء لا يجنب.

والماء لا يتأثر ولا يجنب ولا فرق بين أن يتوضأ به أو يغسل به ثوب، قالوا: ولأنه غسل به محل طاهر، فلم تزل به طهوريته، كما لو غسل به الثوب، ولأنه لاقى محلاً طاهرًا فلا يخرج عن حكمه بتأدية الفرض به كالثوب يصلي فيه مرارًا، يعني لو توضأ به تجديد وضوء ما رفع به حدثًا، الصورة تختلف في التجديد عن الذي رفع به الحدث؟

المقدم: لا.

الصورة لا تختلف الماء هو الماء، والأعضاء هي الأعضاء، ما معنى قولنا: إذا رفع به حدث لا يرفع به حدث آخر، وإذا توضأ تجديدًا أو في الغسلة الثانية أو الثالثة لا يتأثر الماء؟

المقدم: باعتبار المحل لم يرتفع حدثه، وهذا الماء هو الذي رفع الحدث.

نعم، يعني الذين فرقوا بين الوضوء الذي يرفع الحدث وبين غيره وبين ما اغتسل فيه للتبرد مثلاً أو تجديد وضوء لا يتأثر، هم ينظرون إلى أمر معنوي، قالوا: ما دام ارتفع حدث.

المقدم: فهذا يؤثر.

فهذا يتأثر به الماء، والذي لا يرفع حدثًا، يعني الوصف القائم بالبدن لأداء الصلاة وغيرها، قالوا: إذا ارتفع معناه أن الماء تأثر وأدى دوره، وبنوا على ذلك، هذا الأثر المختلف فيه بنوا عليه مسائل فرعية مثل قولهم: الحجر الذي رمي به في رمي الجمرة لا يرمى به ثانيًا قياسًا على الوضوء المستعمل، فرَّعوا على هذا الأصل الذي فيه ما فيه من الكلام فرَّعوا بفروع ونظَّروا بنظائر وقاسوا عليه نظيره، فرأوا أن ما.....

المقدم: استعمل.

استعمل في عبادة ورفع الحدث أنه لا يكرر مرة ثانية، ولأنه لاقى محلاً طاهرًا، فلا يخرج عن حكمه بتأدية الفرض فيه كالثوب يصلي فيه مرارًا، وقال أبو يوسف: هو نجس، وهي رواية عن أبي حنيفة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لايبولن أحدكم في الماء الدائم ولايغتسل فيه من جنابة» رواه أبو داود، فاقتضى أن الغسل فيه كالبول، وهذا تقدمت الإشارة إليه. وقال أبو يوسف: هو نجس، وهو رواية عن أبي حنيفة؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة»، رواه أبو داود، فاقتضى أن الغسل فيه كالبول فيه، لكن هذه دلالة يسمونها دلالة الاقتران، ودلالة الاقتران ضعيفة عند جمهور أهل العلم، ولأنه يسمى طهارة، والطهارة لا تكون إلا عن نجاسة؛ إذ تطهير الطاهر لا يعقل.

يقول ابن قدامة: ولنا على طهارته لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- «كان إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه»، رواه البخاري، ولأنه -صلى الله عليه وسلم- صب على جابر من وضوئه؛ إذ كان مريضًا ولو كان نجسًا لم يجز فعل ذلك، ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه ونساءه كانوا يتوضأون في الأقداح والأتوار ويغتسلون في الجفان.

المقدم: الواحدة.

نعم.

المقدم: في الجفان الواحدة.

يغتسلون في الجفان مثل هذا لا يسلم أن يتساقط منه شيء على الإناء.

المقدم: فيختلط معه.

نعم ومثل هذا لا يسلم من رشاش يقع في الماء المستعمل، ولهذا قال إبراهيم النخعي: ولا بد من ذلك فلو كان المستعمل نجسًا لنجس الماء الذي يقع فيه، إلى أن قال ابن قدامة: والدليل على خروجه عن الطهورية، الآن ابن قدامة قرَّر أنه طاهر وليس بطهور، وأورد القول بأنه نجس ونقضه، لكن ما الدليل على أنه خرج من الطهورية للطهارة؟

قال: والدليل على خروجه عن الطهورية قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» رواه مسلم، فمنع من الغسل فيه كمنعه من البول فيه، ولولا أنه يفيده منعًا لم ينهَ عنه نحن رددنا على من يقول من الحنفية إنه نجس بدلالة الاقتران اقتران الاغتسال والبول فيه، قلنا: دلالة الاقتران ضعيفة، لكن الآن يستدلون بها على أن الماء تأثر، لكن ليس كتأثره بالبول، دلالة الاقتران التي احتج بها بعض الحنفية أو لهذه الرواية من الحنفية على أنه تنجس كما لو بال فيه قلنا: هذا الاستدلال بدلالة الاقتران، وهي ضعيفة، لكن ألا يمكن أن نقول: إنه الاستدلال بدلالة الاقتران أنه خرج من الطهورية إلى كونه طاهرًا، ولو لم ينجس كما يقول الحنفية هنا ما فيه اقتران، اقتران في أي شيء؟

الاقتران في المنع، والمنع يرد في منهيات إذا عطف بعضها على بعض يبقى النهي واحدًا، والنهي وارد على الاغتسال، والنهي وارد على البول فيه، لكن الأثر من الاغتسال غير الأثر من البول، يعني لو حدث أثر قلنا: هذه دلالة اقتران، لكن قلنا: إن البول أثره أعظم من أثر الاغتسال، لذا فأثر البول فيه التنجيس، وأثر الاغسال فيه خروجه من كونه طهورًا إلى كونه طاهرًا، قال: والدليل على خروجه عن الطهورية قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» رواه مسلم، فمنعه من الغسل فيه كمنعه من البول فيه، ولولا أنه يفيده منعًا لم ينهَ عنه، ولأنه أزيل به مانع من الصلاة فلم يجز استعماله في طهارة أخرى كالمستعمل في إزالة النجاسة.

يقول: وجميع الأحداث سواء فيما ذكرنا سواء كانت الأحداث كبرى أو صغرى وجميع الأحداث سواء فيما ذكرنا الحدث الأصغر والحدث الأكبر كالجنابة والحيض والنفاس، وكذا المنفصل من غسل الميت إذا قلنا بطهارته ولا شك أن المتجه أن بدن الميت طاهر؛ لأن غسلاته طاهرة، لكن يبقى إذا اختلط بشيء مما يخرج من فضلات الميت فإنه يتنجس، حينئذ قال ابن قدامة: وإن استعمل في طهارة مستحبة غير واجبة كالتجديد والغسلة الثانية والثالثة بالوضوء والغسل للجمعة والعيدين وغيرهما، ففيه روايتان، وإن استعمل في طهارة مستحبة غير واجبة كالتجديد تجديد الوضوء الذي لا يرفع به حدث، والغسلة الثانية التي هي مستحبة، والثالثة كذلك؛ لأن الواجب مرة، والغسل للجمعة والعيدين وغيرهما ففيه روايتان الغسل للجمعة عند عامة أهل العلم مستحب كتجديد الوضوء وكالغسلة الثانية والثالثة فهو مندرج تحت ما أوردناه، لكن عند من يقول بوجوب الغسل بالجمعة هل يتأثر الماء أو لا يتأثر؟

المقدم: فمن نظر لهذا المعنى، يتأثر.

يتأثر أم لا يتأثر؟

المقدم: يتأثر.

عندنا طهارة مستحبة.

المقدم: وطهارة واجبة.

وطهارة شرط ترفع حدثًا، طهارة هم يريدون أن المستحبة لا أثر لها في الماء، والتي ترفع الحدث التي هي شرط الصلاة تؤثر في الماء، بقيت طهارة واجبة كغسل الجمعة عند من يقول به، هل يلحقه بالمستحبة باعتباره لم يرفع حدثًا أو يلحقه بالواجب أو بالشرط الذي يرفع الحدث؟

المقدم: الأولى إرجاعه للواجب الذي يشترط فيه رفع الحدث.

لكن يرفع حدثًا؛ لأن ما في حدث الذي يريد أن يذهب ليصلي الجمعة وليس عليه حدث، هل نقول: أن يرفع حدثًا؟

المقدم: لا يرفع حدثًا.

فإلحاقه بالمستحب أو بالشرط؟

المقدم: هذه محيرة، الأقرب يكون للمستحبة باعتبار أنه ما فيه حدث.

هم نظروا أنه ارتفع به حدث فارتفع به وسط الطهورية، وانتقل إلى كونه طاهرًا، إذًا عندنا أشياء تكون بين بين، فإلحاقها بالأعلى فيه إشكال، وإلحاقها بالأدنى فيه إشكال، من ذلك غسل الجمعة، هل الذي يقول: بغسل الجمعة لو صلى من غير اغتسال، صلاته صحيحة أو باطلة؟

المقدم:صحيحة.

صحيحة لكنه آثم، الذي يقول بوجوب ستر المنكب في الصلاة؟

المقدم: صحيحة، لكنه آثم.

لكنه آثم؛ لأنه ترك المأمور به، «لا يصلي أحدكم في الثوب وليس على عاتقه منه شيء» فلا أثر له في الصلاة، وإن ارتكب إثمًا، حينئذ غسل الجمعة لا يؤثر؛ لأنه لم يرفع حدثًا؛ لأنهم لم يلحظوا الوجوب من عدمه، إنما لحظوا رفع الحدث.

المقدم: ما استعمل في طهارة واجبة.

لا، استعمل في طهارة واجبة عندما نقول بوجوب الغسل، لكنه لم يرفع به حدث، قال: وإن استعمل في طهارة مستحبة غير واجبة كالتجديد والغسلة الثانية والثالثة بالوضوء والغسل للجمعة والعيدين وغيرهما ففيه روايتان؛ إحداهما أنه كالمستعمل في رفع الحدث؛ لأنها طهارة مشروعة، أشبه ما لو اغتسل من جنابة، والثانية: لا يمنع؛ لأنه لم يزل مانعًا من الصلاة، فأشبه ما لو تبرد به، فإن لم تكن الطهارة مشروعة، لم يؤثر استعمال الماء فيها شيئًا، وكان كما لو تبرد به، أو غسل به ثوبًا، يعني تجديد الوضوء المشروع والمطلوب..

المقدم: الوضوء الأول.

هذا الواجب الشرط لو تجديد الوضوء يكون سنة ومستحبًا لكن يشترطون لصحة التجديد أن يكون شرعيًا أن يكون فعلًا بالوضوء أو بالطهارة الأولى عبادة لا تفعل إلا بها.

المقدم: غير واضحة.

غير واضحة توضأ لصلاة الظهر صلى الظهر، ثم توضأ لصلاة العصر، وهو على طهارة كان على طهارة وتوضأ هذا تجديد ومشروع، لكن توضأ لصلاة الظهر وقبل صلاة الظهر توضأ ثانية هذا تجديد؟ هذا بدعة هذا ليس بتجديد، ظهر الفرق بين الأمرين؟

المقدم: واضح واضح تمام.

فإن قال: فإن لم تكن الطهارة مشروعة..

المقدم: عفوًا يا شيخ بالنسبة لتجديد الوضوء، هو توضأ الآن لصلاة الظهر، فلو توضأ ثانية يجدد الوضوء هنا قبل الظهر.

بدعة.

المقدم: هذه بدعة.

وضوآن لصلاة واحدة هذه بدعة، لكن لو فعل به عبادة قرأ به قرآنًا، تنفل ثم أراد أن يجدد الوضوء يكون مشروعًا.

المقدم: لكن حتى ولو كان الوقت طويلاً نفترض في مثل أوقاتنا الساعة العاشرة والنصف، ونوى بهذا الوضوء أن يكون لصلاة الظهر.

لا يتوضأ لصلاة الفجر يصلي بها.

المقدم: ويجدد.....

ويجدد لصلاة الضحى لصلاة الظهر ما فيه إشكال، لكن توضأ الساعة الثامنة مثلاً، خرج من المسجد وصلى الضحى ثم توضأ لصلاة الظهر الساعة الثامنة وبقي أربع ساعات، وبقي على طهارته إلى أن أذن بصلاة الظهر، ما فعل بهذا الوضوء شيئًا، هذا لا يكون شرعيًا؛ لأنه لا فرق بين هذا وبين أن يكون غسل العضو ست مرات في الوضوء، الأول ثلاثة، وفي الثاني ثلاثة، فإن لم تكن الطهارة مشروعة إذًا ما صار فيه فرق بين عمل هذا وعمل الموسوسين، لكن عمل الموسوسين مشروع تجديد، وهذا الذي يحصل فيه الفرق بين عمل المتبع وعمل الموسوس.

فإن لم تكن الطهارة مشروعة لم يؤثر استعمال الماء فيها شيئًا، وكان كما لو تبرد به أو غسل به ثوبًا، ولا تختلف الرواية أن ما استعمل في التبرد والتنظيف أنه باقٍ على إطلاقه ولا نعلم فيه خلافًا.

في بداية المجتهد لابن رشد يقول: الماء المستعمل في الطهارة اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال؛ فقوم لم يجيزوا الطهارة به على كل حال، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة، وقوم كرهوه ولم يجيزا التيمم مع وجوده، وهو مذهب مالك وأصحابه، يعني إذا وجد ماء غيره يترك ويتوضأ بالماء الثاني الذي لم يرفع به حدث، لكن يتمم عند مثل هذا الماء؟

المقدم: لا يجيزونه.

لا يجيزونه، وقوم...

المقدم: والثالث.

والثالث قوم لم يجدوا بينه وبين الماء المطلق فرقًا، وبه قال أبو ثور وداود وأصحابه، وعلى هذا المذاهب الأربعة الأئمة الأربعة كلهم يرون أنه ليس كالماء المطلق، فالثلاثة يرون أنه لا يرفع الحدث، ومالك يقول: يرفع الحدث، لكن يكره، وقوم لم يجدوا بينه وبين الماء المطلق فرقًا، وبه قال أبو ثور وداود وأصحابه، وشذ أبو يوسف، وقال: إنه نجس، وسبب الخلاف في هذا ما يظن أنه لا يتناوله اسم الماء المطلق حتى إن بعضهم غلى فظن أن اسم الغسالة أحق به من اسم الماء، يعني انتقل من كونه ماءً إلى كونه غسالة، وقد ثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان أصحابه يقتتلون على فضل وضوئه، ولابد أن يقع في الماء المستعمل في الإناء الذي بقي فيه فضل، وبالجملة فهو ماء مطلق -هذا كلام ابن رشد، وهو مالكي-، وبالجملة فهو ماء مطلق؛ لأنه في الأغلب ليس ينتهي إلى أن يتغير أحد أوصافه بدنس الأعضاء التي تغسل به، فإن انتهى إلى ذلك فحكمه كحكم الماء الذي تغير أحد أوصافه بشيء طاهر، وإن كان هذا تعافه النفوس أكثر، وهذا لحظ من كرهه -يعني ملحظ من كرهه-؛ لأن النفوس تعافه، تساقط من أعضاء المتوضئ وهذا ملحظ من كرهه، أما من زعم أنه نجس فلا دليل معه.

في شرح السنة لمحيي السنة البغوي، في شرح السنة قال في شرح حديث: «هو الطهور ماؤه» قال: في هذا الحديث فوائد؛ منها أن التوضؤ بماء البحر يجوز مع تغير طعمه ولونه، وهو قول أكثر أصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم- وعامة العلماء، وروي عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو كراهية الوضوء بماء البحر، قال: وكذلك كل ما نبع من الأرض على أي طعم ولون كان جاز الوضوء به، وكذلك ما تغير بطول المكث في المكان، يعني إذا مكث في مكان...

المقدم: الآسن.

الآجن نعم، الآسن والآجن بمعنى واحد، تغير فهو يميل إلى الصفرة قالوا: هذا يجوز الوضوء به بالاتفاق، كرهه ابن سيرين مجرد كراهة، وفيه دليل على أن الطهور هو المطهر؛ لأنهم سألوا عن تطهير ماء البحر لا عن طهارته لما قال: «هو الطهور ماؤه» مراده بالطهور المطهر؛ لأنه هو الذي يقع مطابقًا للسؤال، سألوا عن التطهير به لا عن طهارته، ولولا أنهم عرفوا من الطهور المطهر لكان لا يزول إشكالهم بقوله: «هو الطهور ماؤه»؛ لأنهم لم يسألوا عن طهارته، بمعنى أنه إذا أصابهم غسلوه، هم يسألون عن التطهير الناشئ عنه.

المقدم: هل يرفع الحدث أم لا.

وذهب أصحاب الرأي إلى أن الطهور هو الطاهر في قوله سبحانه وتعالى: **{ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا}** [سورة الفرقان٤٨] حتى جوَّزوا إزالة النجاسة بالمائعات الطاهرة مثل الخل وماء الورد والريق ونحوها، وجوز الأصم الوضوء بها، جوز الأصم الوضوء بالمائعات الطاهرة، ماء الخل، ماء الورد، جوز الوضوء بها، لكن هم جوزوا به إزالة النجاسة، ولم يجوزوا الوضوء إلا بالماء، نعم جوز الحنفية الوضوء بالنبيذ وهو متغير تغيرًا ظاهرًا

بالطاهر، يعني كتجويز الأصم الوضوء بماء الخل، واستدلالهم على جواز الوضوء بالنبيذ استدلال ضعيف؛ لأن الحديث ضعفه شديد.

قال البغوي: وعند بعضهم الطهور ما يتكرر منه التطهير، كالصبور اسم لمن يتكرر منه الصبر، والشكور اسم لمن يتكرر منه الشكر، وهو قول مالك، ولهذا جوز الوضوء بالماء المستعمل، على هذا –على هذا الكلام الأخير– أن الماء المستعمل أفضل في الطهور من الماء غير المستعمل؛ لأن فعول طهور صيغة مبالغة، والمراد منه ما يتكرر منه التطهير والصبور أفضل من الصابر؛ لأنه تكرر منه الصبر، والطهور الذي تكرر منه التطهير أفضل من الطاهر الذي لم يتطهر به، لكن هذا الكلام غير صحيح، لكن الشكور ماش، الصبور ماش؛ لأن الصبر مع الصبر خلال مطلوبة شرعًا، الشكر مع الشكر مطلوب شرعًا، لكن تكرر التطهر بماء معين هل هذا مطلوب شرعاً؟ ليس مطلوب شرعًا، يعني أثر تكرر الصبر على النفس.

المقدم: مطلوب.

مطلوب تكرر الشكر على النفس مطلوب، لكن تكرر التطهر بماء بعينه، هل يزيده طهارة أم يزيده شيئًا مما كان على العضو من وسخ ونحوه، فالقياس مع الفرق.

المقدم: ولعلنا نقف عند هذا الحد.

وبقي الأطراف.

المقدم: وفي الحلقة المقبلة بحول الله وقوته أيها الإخوة المستمعون الكرام نصل بهذا إلى ختام هذه الحلقة، نتقدم في ختامها بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء شكرًا لكم وشكرًا لمتابعتكم، نلقاكم بإذن الله تعالى في لقاء مقبل، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثامنة والثمانون بعد المائة الثالثة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحبًا بكم مستمعي الكرام إلى لقاء جديد في هذا البرنامج شرح التجريد الصريح الذي أرحب في مطلعه بفضيلة الشيخ الكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله – عضو هيئة كبار العلماء، فمرحبًا بكم فضيلة الشيخ وأهلاً وسهلاً.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

لا يزال الكلام مستمعي الكرام في حديث أبي جحيفة –رضي الله عنه– قال: خرج علينا النبي –صلى الله عليه وسلم– بالهاجرة فأُتي بوضوء فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه، فيتمسحون به، فصلى النبي –صلى الله عليه وسلم– الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، وبين يديه عنزة. وجرى الحديث أو جرى الكلام عن هذا الحديث، واليوم لعلكم تبدؤون في عرض أطرافه –حفظكم الله–.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

فهذا الحديث خرَّجه الإمام البخاري –رحمه الله تعالى– في أحد عشر موضعًا:

الموضع الأول: هنا في كتاب الوضوء، باب فضل استعمال فضل وضوء الناس، وأمر جرير بن عبد الله أهله ليتوضؤوا بفضل سواكه.

قال –رحمه الله–: حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا حكم قال: سمعت أبا جحيفة يقول: « **خرج علينا النبي –صلى الله عليه وسلم– بالهاجرة فأُتي بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به، فصلى النبي –صلى الله عليه وسلم– الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، وبين يديه عنزة**» سبق شرح الترجمة، وشرح الحديث بالتفصيل وبين الرابط بين الحديث وترجمته.

وأما الموضع الثاني، ففي كتاب الصلاة.

المقدم: في كتاب الصلاة.

نعم في كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر قال –رحمه الله–: حدثنا محمد بن عرعرة قال: حدثني عمر بن أبي زائدة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: « **رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في قبة حمراء من أدم، ورأيت بلالاً أخذ وضوء رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ورأيت الناس يبتدرون ذاك الوضوء، فمن أصاب منه شيئًا تمسّح به، ومن لم يصب منه شيئًا أخذ من بلل صاحبه، ثم رأيت بلالاً أخذ عنزة فركزها، وخرج النبي –صلى الله عليه وسلم– في حلة حمراء مشمرًا، صلى إلى العنزة بالناس ركعتين، ورأيت الناس والدواب يمرون من بين يدي العنزة** ».

قال ابن حجر: قوله: باب الصلاة في الثوب الأحمر يشير إلى الجواز، والخلاف في ذلك مع الحنفية، فإنهم قالوا: يكره، وتأولوا حديث الباب بأنها كانت حلة من برود فيها خطوط حمر، إذا كان في أي لون من الألوان

سواء كان الأبيض أو الأسود أو غيره لون يخالفه لاسيما الأحمر يغلب في التسمية عليه، كما نقول أيضًا في الشماخ.

المقدم: أحمر.

أحمر.

المقدم: بالرغم أن فيه بياضًا.

خمسون بالمائة منه بياض أو أكثر فنقول له: أحمر، هم يقولون: حلة من برود فيها خطوط حمر، ومن أدلتهم من حديث أبي داود ما أخرجه عبد الله بن عمرو قال: «**مر بالنبي -صلى الله عليه وسلم- رجل وعليه ثوبان أحمران، فسلم عليه، فلم يرد عليه** »، هو حديث ضعيف الإسناد، وإن وقع في بعض نسخ الترمذي أنه قال: حديث حسن؛ لأن في سنده كذا- ما كمل ابن حجر-، وعلى تقدير أن يكون مما يحتج به- المقصود أنه ضعفه، ضعف إسناده.

وعلى تقدير أن يكون مما يحتج به فقد عارضه ما هو أقوى منه، وهو واقعة عين، فيحتمل أنه قد يكون ترك الرد عليه؛ لسبب آخر، وحمله البيهقي على ما صبغ بعد النسج، وأما ما صبغ غزله، ثم نسج، فلا كراهية فيه.

وقال ابن التين: زعم بعضهم أن لبس النبي -صلى الله عليه وسلم- لتلك الحلة كان من أجل الغزو، وفيه نظر؛ إذ كان عقب حجة الوداع ولم يكن إذ ذاك غزو؛ لأنه خرج عليهم من الأبطح، يعني في حجة الوداع، وفيه نظر؛ لأنه كان عقب حجة الوداع ولم يكن إذ ذاك غزو.

يقول ابن القيم في زاد المعاد: ولبس يعني النبي -صلى الله عليه وسلم- حلة حمراء والحلة إزار ورداء، ولا تكون الحلة إلا اسمًا للثوبين معًا، وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحتًا لا يخالطها غيره -يعني من غير اللون الأحمر- وإنما كانت حمراء، بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود كسائر البرود اليمانية، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر وإلا فالأحمر البحت منهي عنه أشد النهي في صحيح البخاري « **أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن المياثر الحمر** »، وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو « **أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى عليه ريطة مبردة بالعصفر قال: ما هذه الريطة التي عليك؟ فعرفت ما كره، فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورًا لهم فقذفتها فيه، ثم أتيته من الغد فقال: يا عبد الله ما فعلت الريطة؟ فأخبرته، فقال: هلا كسوتها بعض أهلك فإنه لا بأس بها للنساء**»، وفي صحيح مسلم عنه أيضًا قال: « **رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- ثوبين معصفرين فقال: إن هذه لباس الكفار فلا تلبسها** »، وفي صحيحه أيضًا عن علي -رضي الله عنه- قال: « **نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اللباس المعصفر**».

ومعلوم أن ذلك إنما يصبغ صبغًا أحمر. ثم قال: في جواز لبس الأحمر من الثياب والجوخ وغيرها نظر، وأما كراهته فشديدة جدًّا، فكيف يظن بالنبي -صلى الله عليه وسلم- أنه لبس الأحمر القاني؟ كلا، لقد أعاذه الله منه، وإنما وقعت الشبهة من لفظ الحلة الحمراء، والله أعلم.

المقدم: إذا هو ليس لباسًا أحمر بحتًا، وإنما..

نعم، وإنما فيه خطوط حمر، لكن ابن حجر ما ارتضي هذا الكلام من الحنفية، الحنفية قالوا هذا، لكن ابن حجر ما ارتضى هذا الكلام، وإنما ضعف الحديث.

وقال: على تقدير أنه مما يحتج به فقد عارضه ما هو أقوى منه، وهو واقعة عين، ويحتمل أن يكون ترك الرد عليه؛ لسبب آخر.

يعني عمد إلى الترجيح مع أن الترجيح لا يصار إليه مع إمكان الجمع، فإذا كان المنهي عنه الأحمر البحت الخالص فالذي يخالطه غيره من الألوان يخرج من هذا النهي، ويكون هذا محمولًا على حال، لبسه –صلى الله عليه وسلم– الحلة الحمراء محمول على حال ما إذا كان ليس بأحمر خالصًا، والنهي عن الأحمر الخالص، وإذا أمكن الجمع قدم على غيره.

في المقنع للإمام الموفق ابن قدامة قال: ويكره للرجل لبس المزعفر والمعصفر. وفي حاشية بخط الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب علق عليها بخطه، ويغلب على الظن أنها له وللجماعة، لكن ما فيها ما يدل قطعًا على أنها له، هي بخطه، قوله: ويكره لبس المزعفر نقله الأكثر، وهو مذهب ابن عمر– رضي الله عنهما– وغيرهما؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم–« **نهى الرجال عن لبس المزعفر**» متفق عليه. قوله: والمعصفر ذلك لما روى علي –رضي الله عنه– أنه قال: « **نهاني رسول الله– صلى الله عليه وسلم– عن كذا وعن لبس المعصفر**» رواه مسلم.

وفي الموطأ للإمام مالك قال يحيى: وسمعت مالكًا يقول في الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال وفي الأفنية قال: لا أعلم من ذلك شيئًا حرامًا، وغير ذلك من اللباس أحب إلي. يعني كان الإمام مالك –رحمه الله– يخفف ويرخص لبس ما فيه كراهة عمومًا في البيوت، يلبس الإنسان في بيته وفي فناء بيته، لكن لا يسقبل به الرجال، ولا يذهب به إلى المسجد كما يفعل كثير من الناس لاسيما صلاة الصبح، تجد بعض الناس يأتي إلى المسجد وعليه قميص النوم، هل يستطيع أن يستقبل به الضيوف، أو يزور أحدًا من الناس مهما كانت منزلته؟ لا يمكن، ويأتي إلى الصلاة التي أمرنا بأخذ الزينة لها بهذا اللباس **{خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ}** [سورة الأعراف:٣١] يعني عند كل صلاة، مع ذلك يتساهل بعض الناس مع الأسف أنه كان أول الأمر في الشباب ثم دب إلى الكبار، لكنه بعد ساعة إذا أراد أن يذهب إلى الدوام تغير الوضع.

المقدم: لبس أحسن الثياب.

نعم، فالإمام مالك يقول: في البيوت يتسامح في مثل هذا وفي الأفنية في الأماكن القريبة من البيت، يعني الإنسان لا يستطيع أن يخرج حاسر الرأس في بلدنا إلى دوامه وإلى المسجد وإلى أي مكان، لكن بإمكانه أن يخرج في بيته حاسر الرأس، ويخرج إلى ما عند الباب ليخرج شيئًا من البيت، أو يدخل شيئًا من السيارة قريب من البيت، هذا يتسامح فيه على قول الإمام مالك، وإن كان هذا في الأصل مما يخرم المروءة، أما في البيت فالأمر فيه سعة، لكن الخروج من البيت إذا كان قريبًا منه فعلى رأي الإمام مالك الأمر فيه سعة، إن شاء الله، لكن على الإنسان أن يهتم لعبادته ولدينه، وأنه إذا خرج للصلاة ودخل فيها فإنه يناجي ربه، ويمثُل بين يديه.

المقدم: ماذا عن الصلاة في البيت هل يستعد لها الإنسان ويلبس لها؟

المقصود الصلاة {خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ} [سورة الأعراف:٣١] أي عند كل صلاة، فيستعد لها ولو كان في بيته والنوافل أيضًا لا يعني ذلك الفريضة فقط؛ لأنه يمثل بين يدي ربه فينبغي أن يكون على أكمل حال ولا يكون استعداده لمقابلة الناس أكثر من استعداده لمقابلة الله -جل وعلا-، لكن بعض الناس يلبس قميص النوم لصلاة الفجر، ويلبس فوقه لاسيما في الشتاء.

المقدم: اللبس الحسن.

إما فروة وإما عباءة ....

المقدم: شيء يغطيه.

يغطيه نعم، مثل هذا أسهل مع أن الاهتمام للصلاة ينبغي أن يكون أن تؤدى على أحسن وجه.

الموضع الثالث: في كتابة الصلاة، في باب سترة الإمام سترة من خلفه، قال -رحمه الله-: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة قال: سمعت أبي يقول: «**أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى بهم بالبطحاء، وبين يديه عنزة، الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، تمر بين يديه المرأة والحمار**».

قال ابن حجر: مطابقة الحديث للترجمة لكونه -صلى الله عليه وسلم- لم يأمر أصحابه سترة غير سترته، لأن الترجمة سترة الإمام سترة من خلفه، ما فيه ذكر للمأمومين في الحديث، لكن المطابقة من كونه -عليه الصلاة السلام- لم يأمر الصحابة أن يتخذوا سترة غير سترته، ولم ينقل عنهم أنهم فعلوا ذلك، وقال العيني في الحديث الذي قبله حديث ابن عمر مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، فإن قلت: كيف الظهور والترجمة أن سترة الإمام سترة لمن خلفه وليس في الحديث ما يدل عليه ما يدل على ذلك، يعني مثل ما عندنا مثل ما في حديث أبي جحيفة.

قلت: يدل على ذلك من وجوه ثلاثة؛ الأول: أنه لم ينقل وجود سترة لأحد من المأمومين، ولو كان ذلك لنقل لتوفر الدواعي على نقل الأحكام الشرعية، فدل ذلك على أن سترته -صلى الله عليه وسلم- كانت سترة لمن خلفه، ثم قال في حديث أبي جحيفة مطابقته للترجمة من الوجه الذي ذكرناه في الحديث السابق، وهذا الذي ذكرت وقال ابن حجر: نقل عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون إلى سترة.

المقدم: كل إلى سترته.

نقل عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون إلى سترة، لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الإمام أم سترتهم الإمام نفسه؟ هم الآن أمامهم سترة، لكن هل هو الإمام أو سترة الإمام؟ قال: وفيه نظر لما رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي «**أنه صلى بأصحابه في سفر وبين يديه سترة، فمرت حمير بين يدي أصحابه فأعاد بهم الصلاة**»، وفي رواية أنه قال لهم: «**إنها لم تقطع صلاتي، ولكن قطعت صلاتكم**» فهذا يعكر على ما نقل من الاتفاق.

وتعقبه العيني قال: قلت: لا يرد هذا على ما نقله عياض من الاتفاق لاحتمال أنه لم يقف على قوله -صلى الله عليه وسلم- على قوله: «سترة الإمام سترة لمن خلفه»، وأخرجه الطبراني من حديث أنس -رضي الله عنه- وكذا روي عن ابن عمر أخرجه عبد الرزاق موقوفًا عليه على أن الرواية عن الحكم مختلفة، ومع هذا لا يقاوم ما

روي عن ابن عمر، واضح الظهور مثل الشمس من حديث أبي جحيفة وحديث ابن عمر أن النبي– صلى الله عليه وسلم– اكتفى بسترته عن سترة المأمومين، ولذا في حديث ابن عباس النبي –صلى الله عليه وسلم– يصلي بأصحابه، وأظنه كان بمنى فجاء ابن عباس على أتان فصف مع الناس وترك الأتان فمرت بين يدي الصف، وهذا حديث صحيح، دل على أنها لا تقطع صلاة المأموم؛ لأن الإمام سترة له، أو سترة الإمام سترة من خلفه.

المقدم: لكن ما الشأن في الأحاديث التي وردت قبل قليل في أنه أمرهم بالإعادة؟

فعل صحابي لا يقاوم به الحديث المرفوع، ولعله لم يبلغه ما في المسألة من نصوص.

المقدم: نعم.

وقال ابن حجر يظهر أثر الخلاف الذي نقله عياض، ما الخلاف؟

المقدم: هل للإمام سترة؟

أم سترة الإمام هي سترة المأمومين، يظهر أثر الخلاف الذي نقله عياض فيما لو مر بي يدي الإمام أحد فعلى قول من يقول: إن سترة الإمام سترة لمن خلفه يضر صلاته وصلاتهم معًا، وعلى قول من يقول: إن الإمام نفسه سترة من خلفه يضر صلاته، ولا يضر صلاتهم؛ لأنه ما مر بينهم وبين سترتهم الذي هو الإمام، وتعقبه العيني بقوله: قلت: سترة الإمام سترة مطلقًا بالحديث المذكور، فإذا وجدت سترة فلا تضر صلاة الإمام ولا صلاة المأموم.

المقدم: فإذا انقطعت صلاة الإمام انقطعت صلاة المأموم لما لها؟

على قول من يقول: تبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه، وقوله في الحديث: **«تمر بين يديه المرأة والحمار»**، قال ابن حجر: أي بين العنزة والقبلة لا بينه وبين العنزة ، **« تمر بين يديه المرأة والحمار»** يقول ابن حجر: أي بين العنزة والقبلة لا بينه وبين العنزة، ففي رواية عمر بن أبي زائدة في رواية الصلاة في الثوب الأحمر ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة ، فهذا مفسر لما في هذا الحديث.

المقدم: لكن ما يفهم من هذا الأخير أنه بينه وبين المصلي بينه وبين الرسول –صلى الله عليه وسلم– بين العنزة وبين الرسول –صلى الله عليه وسلم–.

« تمر بين يديه المرأة والحمار»، إذا ما فائدة العنزة؟ لو كان بينه وبين العنزة ما فائدة العنزة؟ تفسرها الرواية السابقة في باب الصلاة في الثوب الأحمر **«ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة».** الموضع الرابع: في كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى العنزة، قال –رحمه الله–: حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا عون بن أبي جحيفة قال: سمعت أبي قال: **«خرج علينا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بالهاجرة فأتي بوضوء فتوضأ فصلى بنا الظهر والعصر، وبين يديه عنزة والمرأة والحمار يمرون من ورائها»** يعني من وراء العنزة.

قال ابن حجر: قوله: باب الصلاة إلى العنزة ساق فيه حديث أبي جحيفة عن آدم عن شعبة عن عون، وقد تقدم الكلام عليه أيضًا، واعترض عليه في هذه الترجمة بأن فيها تكرارًا يعني مع الترجمة التي قبلها باب الصلاة إلى الحربة فإن العنزة هي الحربة، لكن قد قيل: إن الحربة يقال لها: عنزة إذا كانت قصيرة ففي ذلك جهة المغايرة، قال العيني: الحربة هي الرمح العريض النصب والعنزة مثل نصف الرمح.

المقدم: أقصر.

نعم.

المقدم: هل رأيتم فضيلة الشيخ أن نتوقف عند هذا الحد ونكمل في الحلقة المقبلة؟

نعم؛ لأن فيه إشكالًا في المسألة نحتاج إلى...

المقدم: وقت.

نعم.

المقدم: إذًا إلى هنا مستمعي الكرام نصل إلى ختام هذه الحلقة، نتقدم في ختامها بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، شكرًا له وشكرًا لكم أنتم مستمعي الكرام، نلقاكم بإذن الله تعالى وأنتم بخير وعلى خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة التاسعة والثمانون بعد المائة الثالثة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وأهلاً ومرحبًا بكم مستمعي الكرام إلى هذا اللقاء الجديد، أحييكم كما أحيي ضيفنا الدائم في هذه اللقاءات فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فمرحبًا بكم فضيلة الشيخ وأهلاً وسهلاً.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

لا يزال الكلام مستمعي الكرام في حديث أبي جحيفة -رضي الله تعالى عنه-، وكان في الحلقة الماضية قد بدأ الشيخ -وفقه الله- في الحديث عن أطرافه، فماذا عن البقية -سلمكم الله-.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

ففي آخر الحلقة السابقة بدأنا في الطرف الرابع في الموضع الرابع من تخريج الإمام البخاري لهذا الحديث وهو في كتاب الصلاة، في باب الصلاة إلى العنزة.

قال -رحمه الله-: حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا عون بن أبي جحيفة قال: سمعت أبي قال: **«خرج علينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالهاجرة فأتي بوضوء فتوضأ فصلى بنا الظهر والعصر، وبين يديه عنزة، والمرأة والحمار يمرون من ورائها»**.

يقول ابن حجر قوله: باب الصلاة إلى العنزة ساق فيه حديث أبي جحيفة عن آدم عن شعبة عن عون، وقد تقدم الكلام عليه، واعترض عليه في هذه الترجمة بأن فيها تكرارًا، يعني مع الترجمة التي قبلها، ولفظها باب الصلاة إلى الحربة، والباب الذي معنا باب الصلاة إلى العنزة، فإن العنزة هي الحربة، هذا فيه تكرار، لكن قد قيل: إن الحربة إنما يقال لها: عنزة إذا كانت قصيرة.

المقدم: فيه وجه اختلاف.

نعم، قيل: إن الحربة إنما يقال لها: عنزة إذا كانت قصيرة، ففي ذلك جهة المغايرة، هل تكفي هذه المغايرة وهذا الاختلاف اليسير لإفراد هذه الترجمة عن تلك؟ يعني لو ترجم بابًا ثالثًا مثلًا: باب الصلاة إلى السهم، هل له داعٍ أم لا داعي له، أم يكتفى بواحد منها؟

المقدم: إذا كان هنالك حادثة عين فيترجم له.

هو جاء **« وليستتر أحدكم ولو بسهم»**، والصلاة إلى العنزة والصلاة إلى الحربة كلها موجودة، لكن ما يكفي بعضها عن بعض.

المقدم: المغايرة تقتضي في الحقيقة الترجمة.

لكن هل يختلف في الحكم؟

المقدم: أصل الحكم هو هو.

نعم، لكن الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- له نظرات دقيقة قد لا ندركها، كما مر بنا مرارًا مثل هذا الكلام لبعض الشراح، ثم يتبين الأمر فيه فائدة زائدة.

المقدم: فيما ترجم له الإمام البخاري.

نعم؛ لأن العنزة أطول من الحربة.

المقدم: أو أقصر.

فإن العنزة هي الحربة، ولكن قد قيل: إن الحربة إنما يقال لها: عنزة إذا كانت قصيرة ففي ذلك جهة، المقصود أن إحداهما أقصر من الأخرى، فمرة يصلي إلى الطويل، ومرة يصلي إلى القصير، وكل ذلك جائز. وقال العيني: الحربة هي الرمح العريض النصل، والعنزة مثل نصف الرمح، فالحربة أطول من الرمح.

يقول ابن مالك في شواهد التوضيح على مشكلات الجامع الصحيح: ومنها -يعني المواضع المشكلة في الصحيح- قول أبو جحيفة -رضي الله عنه- يعني في حديث الباب **«خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالهاجرة فأتي بوضوء فتوضأ فصلى بنا الظهر والعصر، وبين يديه عنزة، والمرأة والحمار يمرون من ورائها»**

ما وجه الإشكال؟ المرأة والحمار.

المقدم: يمرون من ورائها.

يمرون من ورائها فيه إشكال؟

المقدم: واضح أنه من وراء العنزة.

لا، المرأة والحمار كم عددهم؟

المقدم: اثنان.

وإعادة الضمير بالتثنية أم بالجمع يمرون؟

المقدم:إلى الجمع.

هنا الإشكال؛ لأن ابن مالك دوره في هذا الكتاب المشكلات اللغوية.

قلت: المشكل في هذا الحديث قوله: **«والمرأة والحمار يمرون من ورائها»**.

المقدم: قلت هنا لمن؟

ابن مالك.

المقدم: نعم.

يمرون، فأعاد ضمير الذكور العقلاء على مؤنث ومذكر غير عاقل، المشكل في هذا الحديث قوله: **«والمرأة والحمار يمرون»** فأعاد ضمير الذكور العقلاء على مؤنث ومذكر غير عاقل، والوجه فيه أراد والمرأة والحمار وراكبه، فيتطابق الضمير.

المقدم: مع الجمع.

مع الثلاثة ضمير الجمع مع الثلاثة، وأيضا كونه ضمير عقلاء مذكرًا أيضًا.

المقدم: على الأكثر.

بناءً على تغليب جانب الراكب الذي هو مذكر عاقل، والوجه فيه أراد المرأة والحمار وراكبه، فحذف الراكب؛ لدلالة الحمار عليه، أو فحذف الراكب؛ لدلالة الحمار عليه مع نسبة مرور مستقيم إليه، يمر بين يديه يمكن

الحمار ليس طريقه مستقيمًا بحيث يكون مثل مرور المرأة، قد يضطرب في مروره يمينًا وشمالًا، ويرجع ويقدم، لكن كونه يمر كالمرأة دل على أن فوقه راكبًا، فحذف الراكب؛ لدلالة الحمار عليه مع نسبة مرور مستقيم إليه، ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على تأنيث المرأة غلب عقلهما على بهيمية الحمار فقال: يمرون، ومثل يمرون المخبر به عن مذكور ومعطوف محذوف، وقوع طليحان في قول بعض العرب: راكب البعير طليحان، راكب البعير طليحان، يريد راكب البعير والبعير، طليحان؛ لأنه أخبر عنه بالتثنية، هو واحد راكب البعير، المبتدأ مفرد وخبره مثنى، كأنه أراد الركب والمركوب راكب البعير طليحان، يريد راكب البعير والبعير طليحان.

المقدم: طليح وطليح.

نعم.

الذي في فتح الباري الطبعة السلفية وقبلها طبعة بولاق: طُريحان أو طَريحان بالراء، لكن هذا الموجود في شواهد التوضيح طليحان باللام، وفي المحكم لابن سيده: راكب البعير طليحان، وطلح البعير إذا أعيى وكل فهو باللام لا بالراء، قال العيني متعقبًا ابن مالك: قلت هذا فيه تعسف وبعد، وقال ابن التين: فيه إطلاق اسم الجمع على التثنية، وهذا أوجه من غيره؛ لأن مثل هذا واقع في الكلام الفصيح.

المقدم: قطعًا جاء بشاهد على هذا الكلام.

من؟

المقدم: العيني.

العيني قال متعقبًا ابن مالك: هذا فيه تعسف وبعد.

المقدم: وابن التين.

ابن التين قال التين: فيه إطلاق اسم الجمع على التثنية، وهذا أوجه من غيره؛ لأن مثل هذا واقع في الكلام الفصيح، وهذا كثير أقل الجمع اثنان معروف، وهو قول مشهور.

ووجه ابن حجر قوله: **«يمرون من ورائها»** قال: كذا ورد بصيغة الجمع، فكأنه أراد الجنس، ويؤيده رواية: **«والناس والدواب يمرون»** كما تقدم، أو فيه حذف تقديره: وغيرهما، أو المراد الحمار براكبه، وقد تقدم بلفظ: **«يمر بين يديه المرأة والحمار»**، فالظاهر أن الذي وقع هنا من تصرف الرواة.

يعني إذا كانت رواية **«والناس والدواب يمرون»** فإعادة الضمير بالجمع ما فيه إشكال باعتبار أفراد الناس وأفراد الدواب، وأنها جمع، وتعقّبه العيني بقوله: وقال بعضهم: كأنه أراد الجنس، ويؤيده رواية **«والناس والدواب يمرون»**. قلت: هذا ليس بشيء؛ لأنه إذا أريد الجنس يراد به جنس المرأة وجنس الحمار، فيكون تثنية فلا يطابق الكلام.

قلت: ليس هذا بشيء؛ لأنه إذا أريد الجنس يراد به جنس المرأة وجنس الحمار، فيكون تثنية؛ لأنهما جنسان، فلا يطابق الكلام، فقال هذا القائل أيضًا: والظاهر أن الذي وقع هنا من تصرف الرواة، وهذا أيضًا ليس بشيء؛ لأن فيه نسبتهم إلى ذكر ما يخالف القواعد، كلام العيني متجه أم لا؟

يعني قال: كأن ابن حجر، كأنه أراد الجنس، جنس المرأة وجنس الناس وجنس الدواب، ويؤيده رواية: «والناس والدواب يمرون»، العيني يقول: هذا ليس بشيء؛ لأنه إذا أريد الجنس يراد به جنس المرأة وجنس الحمار، فيكون تثنية، فلا يطابق الكلام، هذا متجه أم غير متجه؟ إذا وجدنا جنسًا تحته أفراد، وجنسًا تحته أفراد.

المقدم: هل نخاطبهم على أنهم مثنى أو أنهم جمع؟

جمع باعتبار أفرادهم؟ يجوز هذا وهذا {وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} [سورة الحجرات ٩] اقتتلوا نظر إلى أفراد الجنسين وبينهما نظر إلى الجنسين.

المقدم: فيجوز هذا وهذا.

فيه إشكال؟

المقدم: لا.

ما فيه إشكال، فأنت إذا نظرت إلى الأفراد فأفراد الجنس كثيرة، وتعيد عليها الضمير بالجمع، وإذا أردت الجنس على أنه جنس واحد مع الثاني مع الجنس الثاني فهما مثنى فيجوز التثنية، ولا أوضح من قوله -جل وعلا-: {وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا } [سورة الحجرات ٩] هما طائفتان، كيف يقال: اقتتلوا؟ نظرًا لأفراد كل طائفة {فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا}[سورة الحجرات ٩] باعتبار الطائفتين، وما هو الملحظ بين اختلاف الضميرين هنا؟ "اقتتلوا" القتال يحصل من أفراد الطائفتين "اقتتلوا" القتال يحصل بين أفراد الطائفتين، والصلح يكون بين رأس الطائفتين، واضح أم غير واضح؟

المقدم: ملحظ دقيق نعم.

فيجوز، يقول: إعادة الضمير عليه بالجمع باعتبار الأفراد، والأفراد يحصل منهم القتال من الأفراد يحصل القتال بين رأسي الطائفتين أو من جميع أفراد الطائفتين؟

المقدم: من جميع الأفراد.

من جميع الأفراد، ولذا قال: اقتتلوا فنظر إلى إفراد الطائفتين فقال: فأصلحوا بينهما؛ لأن الصلح إنما يحصل من رأسي الطائفتين، ولا يحصل من جميع الأفراد.

المقدم: أو لو اصطلح بعض أفرادها لا يتم الصلح.

لا ينفع، على كل حال كلام ابن حجر متجه وكلام العيني يرد عليه بهذا.

يقول وقال هذا القائل أيضًا يعني ابن حجر: والظاهر أن الذي وقع هنا من تصرف الرواة، وهذا أيضًا ليس بشيء، من تصرف الرواة حينما يقول: والمرأة والحمار، وحينما يقول: والناس والدواب مرة هذا من تصرف الرواة، يقول العيني: وهذا أيضًا ليس بشيء؛ لأن فيه نسبتهم إلى ذكر ما يخالف القواعد، نقول: ما دام المخرج واحدًا واختلفت الألفاظ، والقصة واحدة، فالتصرف ممن؟

المقدم: من الرواة.

من الرواة قطعًا، التصرف حاصل، لكن هل يكون من البخاري أو ممن روى عنه البخاري أو ممن فوقه -الله أعلم- إنما فيه تصرف، فنفي هذا التصرف مخالفة ومعارضة للواقع الذي سيق به الحديث على عدة وجوه،

فحصل التصرف، لكن التصرف ممن؟ ابن حجر يقول: التصرف من الرواة ولا مانع من مثل هذا التصرف؛ لأنهم يجيزون الرواية بالمعنى ويهمهم النظر إلى القصد، ولا يختلف المعنى والحكم المرتب على جميع الروايات المختلفة واحد لا يختلف.

الموضع الخامس: في كتاب الصلاة، في باب السترة بمكة وغيرها، قال –رحمه الله–: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثا شعبة عن الحكم عن أبي جحيفة قال: «**خرج علينا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين**»، يكفي أن نقول: ركعتين؟

المقدم: لأن الأمر واضح هنا.

كيف واضح؟ «**فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين**»، يعني الأصل أن يقال.

المقدم: ركعتين ركعتين.

ركعتين ركعتين؛ لأنه يفهم من هذا أنه صلى الظهر واحدة، والعصر واحدة، فلابد أن يقال: ركعتين ركعتين، وجاء الحديث مفسرًا مفصلًا في رواية الباب والحديث الذي شرحناه وفي روايات أخرى للحديث «**فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين**» فلا إشكال.

«**فصلى بالبطحاء الظهر و العصر ركعتين، ونصب بين يديه عنزة وتوضأ، فجعل الناس يتمسحون بوضوئه**»

قال ابن حجر قوله: باب السترة بمكة وغيرها ساق فيه حديث أبي جحيفة عن سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم، والمراد منه قوله: بالبطحاء، فقد قدمنا أنها بطحاء مكة؛ لأن الناس يختلفون في طلب السترة بمكة، وبعضهم يرى أن مكة مخصوصة من بين سائر البلدان بهذا، قال ابن المنير: إنما خص مكة بالذكر؛ دفعًا لتوهم من يتوهم أن السترة قبلة، ولا ينبغي أن يكون لمكة قبلة إلا الكعبة، فلا يحتاج فيها إلى سترة انتهى.

يقول ابن المنير: إنما خص مكة بالذكر؛ دفعًا لتوهم من يتوهم أن السترة قبلة، ولا ينبغي أن يكون لمكة قبلة إلا الكعبة، فلا يحتاج فيها إلى سترة انتهى، هذا كلام وجيه أم غير وجيه؟ القبلة هل تختلف في مكة وغيرها؟

المقدم: أبدًا.

القبلة هي الكعبة سواء في مكة أو غير مكة فهذا الكلام.

المقدم: ولن يتوجه إلا إلى القبلة.

إلى القبلة

قال ابن حجر: والذي أظنه أنه أراد أن ينكت على ما ترجم به عبد الرزاق حيث قال في باب لا يقطع الصلاة بمكة شيء، ثم أخرج عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده قال: « **رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم– يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم شيء**» أي الناس يعني سترة، وأخرجه من هذا الوجه أيضًا أصحاب السنن ورجال موثقون إلا أنه معلول، فقد رواه أبو داود عن أحمد عن ابن عيينة قال: كان ابن جريج أخبرنا به هكذا، فلقيت كثيرًا فقال: ليس من أبي سمعته، عبد الرزاق أخرجه عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده، وهنا يقول: ليس من أبي سمعته، ولكن عن بعض أهلي عن جدي، فأراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث، وأن لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة، واستدل على ذلك بحديث

أبي جحيفة، وقد قدمنا وجه الدلالة منه، وهذا هو المعروف عند الشافعية وأنه لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها.

لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- اتخذ العنزة وهو بالبطحاء بمكة.

واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة، يعني يطوفون بين يدي المصلي إلى غير سترة يغتفر مثل هذا؛ لأن هذا محل ضرورة، كيف يمنع طائف من الصلاة؟ واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة انتهى من الفتح.

وفي المغني لابن قدامة: ولا بأس أن يصلي بمكة إلى غير سترة روي ذلك عن ابن الزبير وعطاء ومجاهد قال الأثرم: قيل لأحمد: الرجل يصلي بمكة ولا يستتر بشيء؟ فقال: روي عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه صلى ثم يعني هناك بمكة ليس بينه وبين الطواف سترة. قال أحمد: لأن مكة ليست كغيرها كأن مكة مخصوصة، ثم ذكر حديث كثير بن كثير عن أبيه عن جده، وعرفنا أنه ضعيف.

نعم يبقى النظر في مكة أو في الحرم والمسجد الحرام على الخصوص في أوقات المواسم التي لا يمكن أن يصلي الإنسان إلى سترة لا يتمكن؛ لأن المسجد مزدحم بالناس، وإذا لم يمكن أن يستتر إذا لا يمكن أن يدفع الناس لكثرتهم.

المقدم: خاصة إذا كان في الصحن.

حتى إذا كان في الداخل إذا كان المسجد مزدحمًا، يعني إذا تيسرت هذه الأسطوانات في بعض المصلين.

المقدم: لا تتيسر لبقيتهم.

فإنها لا تتيسر لبقيتهم. الأمر الثاني أنه إذا صلى إلى غير سترة فليس له أن يمنع من أراد أن يمر بين يديه لماذا؟ لأنه في الحديث المتفق عليه: «**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه**» مشروط بأن إذا صلى إلى شيء يستره، أما إنه إذا لم يصلي إلى شيء يستره فليس له أن يمنع الناس.

المقدم: ما يعتبر إذا كان أحد المصلين أمامه له سترة.

الصلاة إلى حي يمكن أن يذهب ويتركك اللهم إلا إذا كان باتفاق منه أو معه أو عرفت أنه لا ينصرف قبلك هذا ممكن؛ لأن الاستتار يحصل بأي شيء.

المقدم: لكن في الحرم بناءً على هذا لا يدافع الإنسان من يمر بين يديه إلا إذا كان وراء سترة قصدها كأسطوانة.

نعم إذا استتر يدفع، وإذا لم يستتر فليس له أن يدفع.

المقدم: وصلاته؟

صلاته بالنسبة للرجال ما فيها إشكال، لا يخرج عن الصلاة، ولكن إذا مرت المرأة يعيد الصلاة، ومنهم من يقول: المشقة تجلب التيسير في مثل هذا، المشقة في دفع الناس وردهم سواء كان رجالًا أو نساءً فالأمر يكون فيه شيء من السعة، بعضهم يقول هذا، والأصل أن المرأة تقطع الصلاة لاسيما إذا مرت بين المصلي وسترته.

المقدم: عند هذا الحد نقف مستمعي الكرام، نسأل الله تبارك وتعالى أن ينفعنا جميعًا بما سمعنا بما قلنا، إنه جواد كريم، شكر الله لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير عضو هيئة كبار العلماء ما تفضل به، نسأل الله تبارك وتعالى أن ينفعنا جميعًا، وأن يعلمنا ما ينفعنا، إنه جواد كريم، هذا وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة التسعون بعد المائة الثالثة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحبًا بكم مستمعي الكرام إلى لقاء جديد في هذا البرنامج شرح التجريد الصريح، أرحب بكم، كما أرحب بضيف هذه اللقاءات فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، فمرحبًا بكم فضيلة الشيخ وأهلاً وسهلاً.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا يزال الكلام مستمعي الكرام في حديث أبي جحيفة -رضي الله عنه- قال: «خرج علينا النبي- صلى الله عليه وسلم- بالهاجرة فأتي بوضوء فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به، فصلى النبي -صلى الله عليه وسلم- الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، وبين يديه عنزة». كان آخر كلام الشيخ في أطراف هذا الحديث فلو تفضلتم بإتمام الحديث في هذا-وفقكم الله-.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

فقد مضى الحديث عن الأطراف الخمسة، والحديث الآن في الطرف السادس في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن: الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة.

قال -رحمه الله-: حدثنا إسحاق قال: أخبرنا جعفر بن عون قال: حدثنا أبو العميس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: **«رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالأبطح، فجاءه بلال فآذنه بالصلاة، ثم خرج بلال بالعنزة حتى ركزها بين يدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالأبطح وأقام الصلاة».**

قوله: إذا كانوا جماعة، يعني في الترجمة باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة. قوله: إذا كانوا جماعة قال ابن حجر: هو مقتضى الأحاديث التي أوردها، الأحاديث التي أوردها الحافظ في الباب كلها تدل على أنهم كانوا في جماعة، يقول ابن حجر: لكن ليس فيها ما يمنع أذان المفرد، يعني كونه وقع اتفاقًا أنهم جماعة في هذه القضايا والحوادث التي أوردها البخاري في الباب لا يمنع أن يكون هناك أذان وإقامة للمنفرد.

قوله: هو مقتضى الأحاديث التي أوردها، لكن ليس فيها ما يمنع أذان المنفرد، وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه كان يقول: إنما التأذين لجيش أو ركب عليه أمير، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه كان يقول: إنما التأذين لجيش أو ركب عليه أمير، فينادى بالصلاة، فيجتمعوا لها، فأما غيرهم فإنما هي الإقامة، وحكي ذلك عن مالك وذهب الأئمة الثالثة والثوري وغيرهم إلى مشروعية الأذان لكل أحد، وتقدم في حديث أبي سعيد في باب رفع الصوت بالنداء، وهو يقتضي استحباب الأذان للمنفرد، وبالغ عطاء فقال: إذا كنت في سفر فلم تؤذن ولم تقم فأعد الصلاة.

المقدم: ثلاثة أقوال.

نعم الأول: أنه لا يشرع للمنفرد، والثاني: أنه يشرع، والثالث: كأنه شرط لصحة الصلاة، قال: وبالغ عطاء فقال: إذا كنت في سفر فلم تؤذن ولم تقم فأعد الصلاة، ولعله كان يرى ذلك شرطًا في صحة الصلاة أو يرى استحباب الإعادة لا وجوبها. الأمر بالإعادة يحتمل أن يكون على سبيل الإلزام فيما إذا ترك ركنًا أو شرطًا، وأما إذا ترك أمرًا مستحبًّا أو فرض كفاية قام به البعض وصار في حق الباقين سنة يكون من باب الاستحباب، مع أن الأمر بالإعادة لا يتجه في مثل هذه الصورة.

طاوس بن كيسان لما ترك ابنه التعوذ بالله من أربع في آخر الصلاة أمره بإعادتها، كما في صحيح مسلم، لكن هل يعني أن التعوذ بالله من أربع شرط أو ركن في الصلاة لا تصح إلا به؟

عامة أهل العلم على أنها سنة وليست بواجب، وإن جاء الأمر به، لكن عامة أهل العلم جاء على أنها مستحبة، والأمر للاستحباب، وكون طاوس يأمر ابنه بإعادة الصلاة معنى هذا أنه يرى أنها ركن من أركان الصلاة كالصلاة على النبي -عليه الصلاة والسلام- عند الحنابلة وغيرها، أما الأمر بالإعادة من أجل ترك أمر مستحب لا يتجه فقهًا ولا حكمًا، وإن اتجه أدبًا؛ لأنه إذا كان في مجال تعليم فنسي ما علم فإذا أمر بالإعادة فإنه لا ينساه مرة ثانية، من باب الأدب لا من باب الحكم الفقهي أنه يلزمه الإعادة، نظير ذلك لو أن كاتبًا موظفًا في دائرة من الدوائر حرر خطابًا.

المقدم: فأخطأ.

فأخطأ فيه خطأً يسيرًا يمكن تعديله بالقلم أو بالآلة، فجاء به إلى رئيس الدائرة أو مدير الدائرة فلما قرأه قال: أعد كتابة الخطاب.

المقدم: تأديبًا.

يعني من باب أنه لا يقع في مثل هذا الخطأ مرة ثانية، لكن لو عدل بالقلم احتمال أن يتكرر مرة ثانية، من هذه الحيثية ممكن، أما من باب إعادة الصلاة باعتبار أن الأداء الأول لا يجزئ لا يكون ذلك إلا إذا كان يرى الأذان شرطًا لصحة الصلاة، وفرق بين هذا وذاك.

قوله: والإقامة بالخفض عطفًا على الأذان، ولم يختلف في مشروعية الإقامة في كل حال حتى للمنفرد، قوله: بالأبطح هو موضع معروف خارج مكة، وفهم بعضهم أن المراد بالأبطح موضع جمع لذكره لها في الترجمة، يعني قال في الترجمة: باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع، وما أورد حديث يدل على الأذان بجمع، فظن أن قوله: بالأبطح إنما هي جمع، وهذا خطأ، قال: الأبطح هو موضع معروف خارج مكة، وفهم بعضهم أن المراد بالأبطح موضع جمع لذكر ذلك في الترجمة، وليس ذلك مراده، بل بين جمع الأبطح جمع، التي هي...

المقدم: المزدلفة.

المزدلفة، بل المسافة بين جمع والأبطح مسافة طويلة، وإنما أورد حديث أبي جحيفة؛ لأنه يدخل في أصل الترجمة، وهي مشروعية الأذان والإقامة للمسافرين يدخل في أصل الترجمة، أصل الترجمة باب الأذان للمسافر يدخل في أصل الترجمة، وهي مشروعية الأذان والإقامة للمسافرين، والنبي -عليه الصلاة والسلام- ما دام

بالأبطح بعد فراغه من حجه، فهو ما زال في سفر؛ لأنه قال بلال فآذنه بلال بالصلاة ثم خرج فركزها بين يديه بالأبطح، وأقام الصلاة، لكن هل في قوله: فآذنه رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالأبطح فجاءه بلال فآذنه للصلاة ثم خرج بلال بالعنزة حتى ركزها بين يدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالأبطح وأقام الصلاة، آذنه هل المراد بها الأذان أو الإعلان يعني الإخبار؟

المقدم: كأنه استئذن.

آذنه يعني أخبره بقرب الوقت وبدخوله حلول وقت الإقامة هو مجرد إعلان، ويختلف عن الأذان الذي ينادى بها للصلاة، وقال العيني: لم يذكر في جمع حديثًا فكأنه اكتفى بحديث ابن مسعود الذي ذكره في كتاب الجمع، وفيه أنه -صلى الله عليه وسلم- صلى المغرب بأذان وإقامة والعشاء بأذان وإقامة هذا في البخاري في كتاب الجمع بين الصلاتين في السفر، وفيه أنه صلى المغرب بأذان وإقامة والعشاء بأذان وإقامة، لكن ما السنة في الصلاتين المجموعتين يؤذن لكل واحدة ويقام لكل واحدة؟

المقدم: أذان واحد وإقامة لكل واحدة.

يعني بأذان وإقامتين هذا حديث ابن مسعود في البخاري ذكر أذانين وإقامتين، والأذان الواحد والإقامتين إنما هو في حديث جابر في صحيح مسلم، فلماذا اعتمد أكثر أهل العلم على حديث جابر الذي في صحيح مسلم وتركوا ابن مسعود، وتركوا أحاديث غير ابن مسعود بأذانين، واعتمدوا أذانا واحدًا، والأصل أن يقدم ما في البخاري حديث ابن مسعود، لماذا تركوا حديث ابن مسعود وعملوا بحديث جابر؟

لأن حديث جابر له مرجِّحات الأصل أن ما في البخاري يُقدَّم على ما في مسلم، هذا الأصل المقرر عند أهل العلم، لكن قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقًا، وللمرجوح ما يجعله راجحًا، فجابر -رضي الله عنه- ضبط حجة النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولازمه من خروجه من بيته في المدينة إلى أن عاد، وشرح وصور الحج بالتفصيل في جميع مواقفها، ابن مسعود ما لازم النبي- عليه الصلاة والسلام- ملازمة جابر، غير ابن مسعود من الرواة ما لازم النبي -عليه الصلاة والسلام- في حجته ملازمة جابر، فجابر ضبط الحجة وأتقنها، فرجَّحوا ما خالف فيه جابر، رجَّحوا ما رواه جابر مخالفًا فيه لغيره.

المقدم: على أن مخالفه كان حديثه في البخاري.

في البخاري نعم، قال العيني: لم يذكر في جمع حديثًا، فكأنه اكتفى بحديث ابن مسعود الذي ذكره في كتاب الجمع، وفيه أنه صلى المغرب بأذان وإقامة والعشاء بأذان وإقامة، ثم قال: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يفعله، ولم يذكر في عرفة شيئًا، وقد روى جابر في حديث طويل رواه مسلم، وفيه أن بلالاً أذن وأقام لما جمع النبي -صلى الله عليه وسلم- بين الظهر والعصر يوم عرفة.

والموضع السابع: في كتاب الأذان، في باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا؟ وهل يلتفت في الأذان؟ ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه، وكان ابن عمر لا يجعل إصبعيه في أذنيه، وقال إبراهيم: لا بأس أن يؤذن على غير وضوء، وقال عطاء الوضوء حق وسنة، وقالت عائشة: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يذكر الله على كل أحيانه.

لأنها ترجح الأذان بغير وضوء جواز الأذان بغير وضوء.

قال -رحمه الله-: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه «**أنه رأى بلالاً يؤذن، فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا** » انظر إلى الترجمة، هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا، وهنا يقول عن أبي جحيفة أنه رأى بلالاً يؤذن، فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا، مقتضى الترجمة أن فاعل التتبع.

المقدم: الراوي.

المؤذن، هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا، هذا هو مقتضى الترجمة أن المؤذن هو الذي يتتبع فاه والدليل الذي أورده شاهدًا للترجمة.

المقدم: الراوي هو.....

«**قال: فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا**» بالأذان، قال ابن حجر: قوله: باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا المؤذن بالرفع؛ لأنه فاعل التتبع، وفاه منصوبًا على المفعولية، وهاهنا ظرفا مكان والمراد بهما جهة اليمين والشمال، وقال الكرماني: لفظ المؤذن بالنصب، لفظ المؤذن في قوله: يتتبع فاه هاهنا وهاهنا لفظ المؤذن بالنصب، وفاعله محذوف تقديره الشخص هل يتتبع أو الشخص المؤذنَ، لفظ المؤذن بالنصب كما يقول الكرماني وفاعله محذوف وتقديره الشخص ونحوه وفاه بالنصب بدل من المؤذن، يعني هل يتتبع المؤذن ويتتبع فاه المؤذن؟

المقدم: بدل منه.

نعم وفاه بدل منه، قال: ليوافق قوله في الحديث فجعلت أتتبع فاه يعني كلام الكرماني مطابق للحديث، كلام الكرماني في توجيه الترجمة مطابق للحديث.

قال ابن حجر: وليس ذلك بلازم، يعني ليس التوجيه بلازم حتى على رواية الرفع ويتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا، يقول ابن حجر: ليس ذلك بلازم لما عرف من طريقة المصنف أنه لا يقف مع اللفظ الذي يورده غالبًا، وليس ذلك بلازم لما عرف من طريقة المصنف أنه لا يقف مع اللفظ الذي يورده غالبًا، بل يترجم له ببعض ألفاظه الواردة فيه، وكذا وقع هاهنا، فإن في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بن أبي عوانة في صحيحه «**فجعل يتتبع بفيه يمينًا وشمالاً**»، فجعل يتتبع بفيه يمينًا وشمالاً في رواية وكيع عن سفيان بن إسماعيل رأيت بلالاً يؤذن يتتبع بفيه.

المقدم: هذا صريح.

نعم واضح أن المؤذن مرفوع في الترجمة، ووصف سفيان يميل برأيه يمينًا وشمالاً، يعني يتتبع المؤذن الجهات بفيه يمينًا وشمالاً يتتبع الجهتين اليمين والشمال، والحاصل أن بلالاً كان يتتبع بفيه الناحيتين، وكان أبو جحيفة ينظر إليه، فكل منهما متتبع باعتبار، فبلال يتتبع بالفعل، وأبو جحيفة يتتبع بالنظر، والحاصل أن بلالاً كان يتتبع بفيه الناحيتين وكان أبو جحيفة ينظر إليه، فكل منهما متتبع باعتبار.

ثم قال ابن حجر: تنبيه لم يرد تعيين الإصبع التي يستحب وضعها، يعني في الأذن، وجزم النووي أنها المسبحة يعني السبابتين، وإطلاق الإصبع مجاز عن الأنملة؛ لأنه لا يمكن أن يضع ...

المقدم: إصبعه كله.

يعني في الأذن.

تنبيه آخر يقول ابن حجر تنبيه آخر: وقع في المغني للموفق نسبة حديث أبي جحيفة بلفظ: أن بلالاً أذن ووضع إصبعيه في أذنيه إلى تخريج البخاري ومسلم، وهو وهم، وهو من رواية عبد الرزاق عن الثوري عند الترمذي وغيره، قاله ابن حجر.

الموضع الثامن: في كتاب المناقب، في باب صفة النبي -صلى الله عليه وسلم -، قال -رحمه الله-: حدثنا الحسن بن منصور عن علي قال: حدثنا حجاج بن محمد الأعور بالمصيصة قال: حدثنا شعبة عن الحكم قال: سمعت أبا جحيفة قال: **«خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالهاجرة إلى البطحاء بالهاجرة فتوضأ، ثم صلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، وبين يديه عنزة»** قال شعبة: وزاد فيه عون عن أبيه قال: **«كان يمر من ورائها المرأة، وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه يمسحون بهما وجوههم»**.

المقدم: هذا من وضوئه؟

قال: **« وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه يمسحون بهما وجوههم»** يعني بعد أن توضأ- عليه الصلاة والسلام- ، قال: **«فأخذت بيده فوضعتها على وجهي، فإذا هي أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك»** جاءت في صفة النبي -عليه الصلاة والسلام- من كتاب المناقب.

قال ابن حجر: باب صفة النبي -صلى الله عليه وسلم- أي في خلقه وخلقه، فإن الصفات منها ما هو خلقي وما هو خُلقي من الأخلاق، قوله: فإذا هي أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك، وقع ذكره في حديث جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه عن الطبراني بسند قوي، وفي حديث جابر بن سمرة عند مسلم في أثناء حديثه قال: فمسح صدري، فوجدت ليده بردًا أو ريحًا كأنما أخرجها من جؤنة عطار.

جؤنة العطار هي وعاء الطيب، يوجد مؤلف اسمه جؤنة العطار لبعض المغاربة من المتأخرين هذه بالمناسبة استطراد؛ لئلا يقع الكتاب في يد من لا يميز، اسمه جؤنة العطار، وفيه من البدع والخرافات والتهجم على أئمة المسلمين وعلمائهم شيء لا يحتمله قارئ، ولولا الخشية أن يقع مثل هذا الكتاب في أيدي مبتدئي الطلبة والمثقفين ممن ليس لديهم الحصانة الكافية من العلم الشرعي، يخشى أن يتأثر به؛ لأن أسلوبه مؤثر، لكن الكتاب محشو بالبدع والكلام الشديد القاسي والتهكم والتهجم على أئمة المسلمين.

وفي حديث وائل بن حُجر عند الطبراني والبيهقي: **« لقد كنت أصافح رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو يمس جلدي جلده، فأتعرفه في يدي، وإنه لأطيب رائحة من المسك»**، وفي حديثه عند أحمد: **«أوتي رسول الله بدلو من ماء، فشرب منه ثم مج في الدلو ثم في البئر، ففاح منه مثل ريح المسك»**، وروى مسلم من حديث أنس في جمع أم سليم عرقه -صلى الله عليه وسلم- وجعلها إياه في الطيب، وفي بعض طرقه: وهو أطيب الطيب، وأخرج أبو يعلى والطبراني من حديث أبي هريرة: **«في قصة الذي استعان به- صلى الله عليه وسلم- على تجهيز ابنته، فلم يكن عنده شيء، فاستدعى بقارورة فسلت له فيها من عرقه، وقال له: مرها فتطيب به، وكانت إذا تطيب به شم أهل المدينة رائحة ذلك الطيب، فسموا بيت المطيبين»**، وروى أبو يعلى والبزار

بسند صحيح عن أنس قال: «**كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا مر في طريق من طرق المدينة وجد منه رائحة المسك فيقال: مر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-**».

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم فضيلة الشيخ، وجزيتم عنا خيرًا، إلى هذا الحد مستمعي الكرام نصل إلى ختام هذه الحلقة، نتقدم في ختامها بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، فشكر الله له ولكم أيضًا مستمعي الكرام، نلقاكم بخير وعلى خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الحادية والتسعون بعد المائة الثالثة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ومرحبًا بكم مستمعي الكرام إلى لقاء جديد في برنامجكم شرح التجريد الصريح، أرحِّب بكم كما أرحِّب بفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله-، عضو هيئة كبار العلماء، فمرحبًا بكم فضيلة الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: مضى الحديث في أطراف حديث أبي جحيفة -رضي الله عنه- قال: خرج علينا النبي -صلى الله عليه وسلم- بالهاجرة، فأُتي بوضوء فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وَضوئه فيتمسحون به، فصلى النبي -صلى الله عليه وسلم- الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، وبين يديه عنزة. هلا أتممتم ما بدأتم به فضيلة الشيخ.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد،

فقد مضى الحديث عن الأطراف الثمانية.

والآن نبدأ بالطرف التاسع، وهو في كتاب المناقب، في الباب المذكور سابقًا.

المقدم: صفة النبي -صلى الله عليه وسلم-.

صفة النبي -صلى الله عليه وسلم-.

قال -رحمه الله-: حدثنا الحسن بن الصباح قال: حدثنا محمد بن سابق قال: حدثنا مالك بن مغول قال: سمعت عون بن أبي جحيفة ذكر عن أبيه قال: دُفعت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، دُفعت إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- وهو بالأبطح في قبة كان بالهاجرة، فخرج بلال فنادى بالصلاة، خرج بلال فنادى بالصلاة.

المقدم: غير فأذنه.

غير فأذنه، كان يعني بجمع طرق الحديث بهذه الطريقة التي يجمع بها جميع طرق الحديث تتبين وتتكشف من جميع جوابه؛ لأن الحديث قد يروى في موضع مختصر، وفي موضع مطول، وفي موضع فيه شيء من الإجمال، في موضع فيه بيان، المقصود أنها إذا جمعت أطراف الحديث في موضع، الحديث الواحد في موضع واحد انجلت صورته، تجلت صورته واضحة، لا يكون فيه خفاء؛ لأنك إذا نظرت إلى كل طرف بعينه، فقد يكون هناك شيء من الخفاء، لكن بعضها يفسر بعضًا؛ كما هنا.

دُفعت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو بالأبطح في قبة كان بالهاجرة، فخرج بلال فنادى بالصلاة، ثم دخل، ثم دخل فأخرج فضل وضوء رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فوقع الناس يأخذون منه، ثم دخل فأخرج العنزة، وخرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كأني أنظر إلى وبيص ساقيه، فركز العنزة ثم صلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، يمر بين يديه الحمار والمرأة.

قال ابن حجر: قوله: دفعت -بضم أوله- أي: أنه وصل إليه عن غير قصد، وتقدم الحديث في هذا الباب، والمراد منه قوله: كأني أنظر إلى وبيص ساقيه، والوبيص -بالموحدة والمهملة- البريق، وزنًا ومعنى.

الترجمة: صفة النبي -عليه الصلاة والسلام-، وهنا كأني أنظر إلى وبيص ساقيه، الوبيص هو البريق وزنًا ومعنى، وهذا من صفته أنه أزهر اللون -عليه الصلاة والسلام-.

الموضع العاشر: في كتاب اللباس، في باب التشمر في الثياب، كتاب اللباس، باب التشمر في الثياب.

قال -رحمه الله-: حدثنا إسحاق قال: أخبرنا ابن شميل قال: حدثنا عمر بن أبي زائدة، أخبرنا عون بن أبي جحيفة عن أبيه أبي جحيفة قال: فرأيت بلالًا، فرأيت بلالًا جاء بعنزة فركزها، ثم أقام الصلاة، فرأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خرج في حلة مشمرًا، فصلى ركعتين إلى العنزة، ورأيت الناس والدواب يمرون بين يديه من وراء العنزة.

خرج في حلة مشمرًا، باب التشمر في الثياب، وسيأتي ما في هذه الكلمة من اختلاف.

قال ابن حجر: قوله: باب التشمر في الثياب، هو بالشين المعجمة وتشديد الميم، رفع أسفل الثوب، رفع أسفل الثوب، قوله: قال: فرأيت، -يعني في بداية الحديث فرأيت، يبدأ بفاء، دليل على أن هناك جمل محذوفة، معطوف عليها-، قوله: فرأيت، كذا للأكثر، هو معطوف على جمل من الحديث.

المقدم: كأنه اجتزئ هنا؟

نعم، اختصر منه.

هو معطوف على جمل من الحديث، فإن أوله: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في قبة حمراء من أدم، الحديث، وفيه: ثم رأيت بلالًا، إلى آخره، هكذا أخرجه المصنف في أوائل الصلاة عن محمد بن عرعرة عن عمر بن أبي زائدة، فلما اختصره أشار إلى أن المذكور ليس أول الحديث، أشار إلى أن المذكور ليس أول الحديث، الإشارة بأي شيء؟

المقدم: بالفاء.

بالعطف بالفاء، نعم، التي تدل على أن هناك معطوفًا عليه محذوفًا.

ووقع للكشميهني في أوله: رأيت -يعني بدل: فرأيت-، وكذا في رواية النسفي، وكذا أخرجه أبو نعيم من مسند إسحاق بن راهويه عن النضر، وأخرجه من وجه آخر عن إسحاق قال: أخبرنا أبو عامر العقدي قال: حدثنا عمر بن أبي زائدة، وذكر أن رواية إسحاق عن النضر، وذكر أن رواية إسحاق عن النضر لم يقع فيها قوله: مشمرًا، ووقع في رواية عن أبي عامر، وقد وقعت في الباب عن إسحاق عن النضر، فيحتمل أن يكون إسحاق هو ابن منصور، ولم يقع لفظ: مشمرًا للإسماعيلي، فإنه أخرجه من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عمه عمر بلفظ: فخرج النبي -صلى الله عليه وسلم- كأني أنظر إلى وبيص ساقيه.

من لازم النظر إلى الساقين...

المقدم: أن يكون مشمرًا.

التشمير.

قال الإسماعيلي: وهذا هو التشمير -يعني لأنه من لازمه أن ينظر إلى ساقيه، من لازم النظر إلى ساقيه أن يكون قد رُفع الثوب عن الساقين-.

المقدم: لكن ليس من صفة لباس النبي -صلى الله عليه وسلم- وسمته -اللهم صل وسلم عليه- أنه كان قصيرًا حتى إلى الساق، إزاره؟

هو جاء في صفة إزرته وإزرة المؤمن جاء التحديد، لكن لعله رفع فوق ما كان، إذا شمر ارتفع عن عادته.

ويؤخذ منه أن النهي، قال الإسماعيلي: وهذا هو التشمير، ويؤخذ منه أن النهي عن كف الثياب في الصلاة محله في غير ذيل الإزار -يعني لا مانع أن ترفع ثوبك، يكون ثوبك مرفوعًا وأنت تصلي على ألا ينكشف من العورة شيء حتى في حال الركوع والسجود- محله في غير ذيل الإزار، ويحتمل أن تكون هذه الصورة وقعت اتفاقًا، فإنها كانت في حالة السفر، وهو محل التشمير.

الموضع الحادي عشر: في كتاب اللباس أيضًا، باب القبة الحمراء من أدم.

قال -رحمه الله-: حدثنا محمد بن عرعرة قال حدثني عمر بن أبي زائدة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو في قبة حمراء من أدم، ورأيت بلالًا أخذ وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم-، والناس يبتدرون الوضوء، أخذ وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم-، والناس يبتدرون الوضوء، فمن أصاب منه شيئًا تمسح به، ومن لم يصب منه شيئًا أخذ من بلل يد صاحبه، أخذ من بلل يد صاحبه.

الآن الروايات المتأخرة هذه وضوء النبي -عليه الصلاة والسلام- هل هو الماء الذي فضل على أعضائه أو الذي فضل في الإناء بعد وضوئه -عليه الصلاة والسلام-؟

المقدم: يحتمل الاثنين.

هو محتمل، لكن ورأيت بلالًا أخذ وضوء النبي -عليه الصلاة والسلام-، والناس يبتدرون الوضوء.

المقدم: والسؤال هنا؟

ثم دخل فأخرج فضل وضوء رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فوقع الناس يأخذون، عليه يأخذون منه، هل هذا في الإناء أو من يده -عليه الصلاة والسلام- وأعضاء الوضوء؟

المقدم: الإناء أقرب.

يعني كأن ظهوره في الإناء أظهر من كونه بقي على يديه، ولا شك أن التبرك بما بقي على أعضاء وضوئه لا شك أنه هو الظاهر، وأيضًا الماء الذي مسته يده حيث كان يغترف منه فيه البركة.

يقول ابن حجر: قوله: باب القبة الحمراء من أدم -بفتح الهمزة والمهملة- هو الجلد المدبوغ، وكأنه صُبغ بحمرة قبل أن يُجعل قبة، وكأنه صبغ بحمرة قبل أن يجعل قبة، وذكر فيه طرفًا من حديث أبي جحيفة، وقد تقدم في أوائل الصلاة بتمامه مشروحًا، وساقه فيه بهذا الإسناد بعينه، والغرض منه هنا قوله: وهو في قبة حمراء من أدم، فهو مطابق لما ترجم له -لأن الترجمة كتاب اللباس، باب القبة الحمراء من أدم-، قال: والغرض منه هنا قوله: وهو في قبة حمراء من أدم، فهو مطابق لما ترجم له.

ثم ذكر بعده حديث أنس، قال: أرسل النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى الأنصار، فجمعهم في قبة من أدم، وليس فيه حمراء، وليس فيه حمراء، ولذا قال الكرماني: هذا لا يدل على أن القبة حمراء.

يعني حديثنا فيه حمراء، لكن الحديث الثاني حديث أنس قال: أرسل النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى الأنصار فجمعهم في قبة من أدم، ليس فيه ذكر حمراء، ولذا قال الكرماني: هذا لا يدل على أن القبة حمراء لكن يكفي أنه يدل على بعض الترجمة -يعني القبة- وكثيرًا ما يفعل البخاري ذلك، يعني ولو كانت المطابقة ليست من كل وجه.

قلت -ابن حجر يقول- قلت: ويمكن أن يقال: لعله حمل المطلق على المقيد -يعني القبة المطلقة حملها على القبة المقيدة بكونها حمراء- قلت: ويمكن أن يقال: لعله حمل المطلق على المقيد، وذلك لقرب العهد، وذلك لقرب العهد، فإن القصة التي ذكرها أنس كانت في غزوة حنين، والتي ذكرها أبو جحيفة كانت في حجة الوداع، وبينهما نحو سنتين، فالظاهر أنها هي، فالظاهر أنها هي تلك القبة؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- ما كان يتأنق في مثل ذلك حتى يستبدل، فإذا وصفها أبو جحيفة بأنها حمراء في الوقت الثاني، فلأن تكون حمرتها موجودة في الوقت الأول أولى.

واضح أم ليس بواضح؟

المقدم: واضح.

كلامه واضح، لكن هل هو وجيه أم غير وجيه؟

المقدم: أنها هي هي يعني؟

نعم.

حديث أنس: أرسل النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى الأنصار، فجمعهم في قبة من أدم، هذا في إيش؟ في حنين.

المقدم: ولم يذكر حمراء.

ما فيه حمراء، هل نقول: إن هذه القبة هي القبة الحمراء التي ضُربت له بالأبطح؟

المقدم: ليس بالضرورة.

بينهما سنتان، يمكن أن يكون غير قبته -عليه الصلاة والسلام-، لكن كلام ابن حجر قال: ويمكن أن يقال: لعله حمل المطلق على المقيد؛ وذلك لقرب العهد، فإن القصة التي ذكرها أنس كانت في غزوة حنين، والتي ذكرها أبو جحيفة كانت في غزوة، في حجة الوداع، وبينهما نحو سنتان، فالظاهر أنها هي.

يعني هذا مجرد استظهار، وإلا؛ فلا يدل عليه دليل.

فالظاهر أنها هي تلك القبة؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- ما كان يتأنق في مثل ذلك حتى يستبدل.

يعني ليس ما نشاهده في حال كثير من الناس من استبدال الأمتعة باستمرار.

المقدم: في زمن يسير.

باستمرار، يعني يوجد الآن من يجدد ويغير في أثاث البيت في كل سنة، ويغير الأول على حد زعمه القديم وهو جديد، أو يصنعون مثل ذلك في الثياب أو في الأثاث أو في السيارات أو في غير ذلك مما هو نوع من الترف، وعيشه –عليه الصلاة والسلام– معروف في زهده وتقشفه، زهده في الفاني ورغبته في الباقي وتقشفه، معروف هذا.

الحديث أخرجه أيضًا الإمام مسلم فهو متفق عليه.

المقدم: شيخ بالنسبة للترجمة هنا في كتاب اللباس، القبة الحمراء من أدم، يعني كونها تدرج تحت اللباس أليس فيه إشكال؟

يعني اللبس، لبس كل شيء بحسبه، لبس كل شيء بحسبه، لو كان معك هذا القلم الذي بيدك وعليه كتابات، من كثرة استعماله انمحت هذه الكتابات وزالت، فصار بدون كتابة، تقول: زالت هذه الكتابات من طول ما لبس، يعني من طول ما استعمل، ولذا يقول أنس: فعمدت إلى حصير قد اسود من طول ما لبس أو من كثرة ما لبس، الحصير لا يلبس إنما يجلس عليه، فلبس كل شيء بحسبه، والقبة تلبس بمعنى أنها يستظل بها ويستدفأ بها، وهذا استعمال لها، ويطلق عليه اللبس من باب التوسع.

المقدم: قال المؤلف –رحمه الله– عن السائب بن يزيد –رضي الله عنه– قال: ذهبت بي خالتي إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–، فقالت: يا رسول الله! إن ابن أختي وَقِعٌ، فمسح رأسي ودعا لي بالبركة، ثم توضأ، فشربت من وَضوئه، فقمت خلف ظهره، فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه، مثل زِرِّ الحَجَلَة.

راوي الحديث هو السائب بن يزيد.

يقول الحافظ ابن حجر في الإصابة: السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة، ويقال: عائذ بن الأسود الكندي أو الأزدي، وقيل: هو كناني ثم ليثي، وقيل: هذلي، يعرف بابن أخت النمر، والنمر خال أبيه، وقال الزهري: هو أزدي حالف بني كنانة، وقال الزهري: هو أزدي حالف بني كنانة، له ولأبيه صحبة، روى عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أحاديث، قال مصعب الزبيري: استعمله عمر على سوق المدينة، قال مصعب الزبيري: استعمله عمر على سوق المدينة هو وسليمان بن أبي خيثمة، وعبد الله بن عتبة بن مسعود، وقال أبو نعيم: مات سنة اثنتين وثمانين، وقيل: بعد التسعين، وقيل: سنة إحدى، وقيل: سنة أربع، وقال ابن أبي داود: هو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، ووهم يعقوب بن سفيان، فذكره فيمن قتل يوم الحرة –يعقوب بن سفيان صاحب المعرفة والتاريخ–، قتل يوم الحرة، وقال ابن عبد البر في الاستيعاب: ولد في السنة الثانية من الهجرة، فهو ترب ابن الزبير، والنعمان بن بشير –يعني من أسنانهما–.

وهذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري في باب استعمال فضل وضوء الناس، الترجمة السابقة، وسبق شرحها.

باب استعمال فضل وضوء الناس ضمن الترجمة السابقة، وقد سبق شرحها، وهذا لأكثر رواة الصحيح، وللمستملي باب –بدون ترجمة–، وللمستملي باب –بدون ترجمة–، قال ابن حجر: كأنه كالفصل من الباب الذي قبله، كأنه كالفصل من الباب الذي قبله.

وقال العيني: مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة إن كان المراد من قوله: فشربت من وضوئه الماء الذي يتقاطر من أعضائه الشريفة، وإن كان المراد من فضل وضوئه، فلا مطابقة.

ظاهر كلامه؟

يقول: مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة -يقول العيني- إن كان المراد من قوله: فشربت من فضل وضوئه الماء الذي يتقاطر من أعضائه الشريفة -هل يتقاطر من الأعضاء ما يمكن شربه؟

المقدم: يصعب.

يعني قطرات يسيرة متفرقة مع ما عرف من اقتصاده -عليه الصلاة والسلام- في الوضوء، توضأ بمد، فهل يتساقط من أعضائه ما يمكن شربه؟

قال: المناسبة مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة إن كان المراد من قوله: فشربت من وضوئه الماء الذي يتقاطر من أعضائه الشريفة، وإن كان المراد من فضل وضوئه فلا مطابقة.

المراد من فضل وضوئه الذي يبقى في الإناء، لكن هذا الذي يبقى في الإناء يتقاطر فيه من فضل الوضوء الذي استعمل حتمًا في الأعضاء، فالمطابقة على الاحتمالين.

ذهبت بي، ذهبت بي، أي: مضت.

قال الكرماني: الفرق بين أذهبه وذهب به، أن معنى أذهبه أزاله، وجعله ذاهبًا، ويقال: ذهب به إذا استصحبه ومضى معه.

ذهبت بي خالتي.

يقول ابن حجر في مقدمة فتح الباري المسماة هدي الساري: اسمها سلمى، وقال القسطلاني، هدي الساري مقدمة فتح الباري، مر بنا فيما تقدم أن هذه المقدمة هي للشرح الكبير، ووقفنا عندها طويلًا هل المراد بالشرح الكبير فتح الباري وله شرح أصغر منه أو أن هناك شرحًا أكبر من فتح الباري عدل عنه لطوله وخشية عدم تمامه؟ نعم المرجح الثاني، وفي كلام السخاوي في الجواهر والدرر ما يدل على أنه شرع في شرح طويل جدًّا، ووضع له المقدمة، مقدمة الشرح الكبير؛ كما أشار إلى ذلك في البخاري، في الشرح نفسه، يقول: وقد بينت ذلك في مقدمة الشرح الكبير، وهي هدي الساري، فالحافظ أشار، قال: واستوفيته في مقدمة الشرح الكبير- قبل أربعين صفحة من المقام الذي نحن فيه، هنا- وقد أعله قوم بالاضطراب، وقد ذكر الدارقطني (٢٨٥)، وقد أعله قوم بالاضطراب، وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على أبي إسحاق في كتاب العلل، واستوفيته في مقدمة الشرح الكبير.

هل هي هدي الساري؟

يقول السخاوي في الجواهر والدرر: وكان عقب فراغه من المقدمة شرع في شرح أطال فيه النفس، وكتب منه قطعة تكون قدر مجلد، ثم خشي الفتور عن تكميله على تلك الصفة، فابتدأ بشرح متوسط وهو فتح الباري.

فتح الباري شرح متوسط.

خالتي.

قال ابن حجر في مقدمة، اللي يسمونها مقدمة فتح الباري، يسمونها مقدمة فتح الباري، وهي في الحقيقة مقدمة الشرح الكبير: اسمها سلمى، اسمها سلمى.

وقال القسطلاني: لم تسم –مع أن الحافظ ابن حجر وقف على اسمها وأنها سلمى–.

إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–، فقالت: يا رسول الله! إن ابن أختي، إن ابن أختي.

الخالة اسمها سلمى، وأختها أم السائب اسمها، خالة، قالت: يا رسول الله! إن ابن أختي، اسمها: عُلْبَة.

المقدم: علبة.

علبة –بالعين المهملة المضمومة، واللام الساكنة، والموحدة– بنت شريح، قاله القسطلاني.

وَقِع.

قال ابن حجر: بكسر القاف والتنوين، وللكشميهني: وَقَع –بلفظ الماضي–، وفي رواية كريمة: وَجِعٌ.

وسيأتي في أطراف الحديث التصريح بكونه وَجِع –بالجيم والتنوين–، والوقع وجع في القدمين، الوقع وجع على كل حال، وهو مرض، وشكاية، لكنه من نوع خاص يكون في القدمين.

المقدم: لعلنا نتوقف عند هذا الحد شيخنا الكريم، أيها الإخوة المستمعون الكرام بهذا نصل إلى ختام هذه الحلقة، أتقدم في ختامها بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله–، عضو هيئة كبار العلماء، فجزاه الله عنا خيرًا، شكرًا لكم أنتم مستمعي الكرام، نلقاكم –بإذن الله تعالى– وأنتم بخير وعلى خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثانية والتسعون بعد المائة الثالثة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعي الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، أرحب بكم كما أرحب بضيف هذا اللقاء فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله–، عضو هيئة كبار العلماء، فمرحبًا بكم فضيلة الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا يزال الكلام في حديث السائب بن يزيد –رضي الله عنه– قال: ذهبت بي خالتي إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–، فقالت: يا رسول الله! إن ابن أختي وَقِعٌ، فمسح رأسي ودعا لي بالبركة، ثم توضأ، فشربت من وَضوئه، فقمت خلف ظهره، فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه، مثل زِرِّ الحَجَلَة.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد،

فمضى الكلام، قد مضى الكلام في الترجمة، وقوله: ذهبت بي خالتي إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–، وعرفنا أن الخالة اسمها سلمى فيما حرره ابن حجر في مقدمة الشرح، وأن أمه اسمها عُلْبَة بنت شُريح؛ كما قاله القسطلاني.

المقدم: بنت شُريح.

نعم، بنت شُريح.

قولها: وَقِعٌ.

يقول ابن حجر: بكسر القاف والتنوين، وللكشميهني: وَقَعَ –بلفظ الماضي–، وفي رواية كريمة: وَجِعٌ –بالجيم والتنوين، والوقع وجع في القدمين.

في شرح ابن بطال: قوله: ابن أختي، أن ابن أختي وقع، معناه: أو وقع، قوله: أن ابن أختي وَقَع، معناه: أنه وقع في المرض، وإن كان رُوي وقع –بكسر القاف–، وأهل اللغة يقولون: وقِع الرجل إذا اشتكى لحم قدمه، قال الراجز: كل الحذاء يحتذي، كل الحذا يحتذي الحافي الوقِع، والمعروف عندنا: وقع –بفتح القاف والعين–. هذا يقوله ابن بطال.

وقال الجوهري: وقع أي: سقط، والوقع أيضًا: الحفاء، يقال: وقع الرجل يوقع إذا اشتكى لحم القدم من غلظ الأرض والحجارة.

وقال العيني: زعم ابن سيده أنه يقال: وَقَع، وَقِعٌ الرجل والفرس، أو وَقَع الرجل والفرس وقعًا، فهو وَقِعٌ إذا حفي من الحجارة والشوط، وقد وَقَعَه الحجر، وحافر وقيع، وقعته الحجارة فقصت منه، ثم استعير للمشتكي المريض يبينها قولها: وَجِعٌ، يبينها قولها: وَجِعٌ –يعني في الروايات الأخرى–، والعرب تسمي كل مريض وَجِعًا، تسمي كل مريض وَجِعًا.

قال السائب: فمسح النبي -صلى الله عليه وسلم- يدي، رأسي، فمسح النبي -صلى الله عليه وسلم- رأسي بيده الشريفة، ودعا لي بالبركة، ودعا لي بالبركة، سيأتي في أطراف الحديث أن الجعيد رأى السائب ابن أربع وتسعين جلدًا معتدلًا قال: قد علمتُ ما مُتعت به من سمعي وبصري إلا بدعاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وسيأتي.

ثم توضأ، فشربت من وضوئه -بفتح الواو- أي: من الماء المتقاطر من أعضائه الشريفة، وبهذا التفسير تقع المطابقة بين الترجمة والحديث؛ إذ فيه دلالة على طهارة الماء المستعمل، قاله القسطلاني.

لكن كونه شرب منه، هل فيه إشكال ولو كان مستعملًا؟ وهل يخالف في هذا إلا من يقول بنجاسته؟ وعرفنا أن القول بتنجيس الماء المستعمل قول شاذ لا يلتفت إليه، ولا يعول عليه، كونه يشرب هو طاهر ما فيه إشكال، لكن الخلاف في صحة الوضوء به؛ لأنه انتقل من كونه طهورًا إلى كونه طاهرًا؛ كما هو المقرر عند الشافعية والحنابلة، أما الشرب منه فهذا لا يمنع منه أحد حتى من يمنع الوضوء به لا يمنع الشرب منه.

المقدم: باعتباره طاهرًا.

نعم.

قال: ثم قمت خلف ظهره -عليه الصلاة والسلام-، فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه، فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه.

قال الكرماني: خاتِم -بكسر التاء- أي: فاعل الختم، -خاتم اسم فاعل- بكسر التاء، أي: فاعل الختم، وهو الإتمام والبلوغ إلى الآخر، وبفتحها خاتَم بمعنى الطابع، ومعناه: الشيء الذي هو دليل على أنه لا نبي بعده، ومعناه: الشيء الذي هو دليل على أنه لا نبي بعده.

قال القاضي البيضاوي: خاتم النبوة أثر بين كتفيه نُعت به في الكتب المتقدمة، وكان علامة يعلم بها أنه النبي الموعود، وصيانة لنبوته عن تطرق القدح إليها صيانة الشيء المستوثق عليه بالختم.

يقول القاضي البيضاوي: خاتم النبوة أثر بين كتفيه نُعت به في الكتب المتقدمة، وكان علامة يعلم بها أنه النبي الموعود.

المقدم: يقصد الكتب المتقدمة التوراة والإنجيل؟

التوراة والإنجيل، نعم وغيرها.

وكان علامة يعلم بها أنه النبي الموعود، وصيانة لنبوته عن تطرق القدح إليها، صيانة الشيء المستوثق بالختم.

وفي رواية أحمد من حديث عبد الله بن سرجس في نغض كتفه اليسرى، في نُغْض أو في نَغْض كتفه اليسرى- بضم النون وفتحها وسكون الغين المعجمة، آخره ضاد- أعلى الكتف، أو العظم الدقيق الذي على طرفه، مثل -بكسر الميم وفتح اللام- مفعول: نظرت، وللأصيلي: مثلِ -بكسرها- بدل من المجرور، قاله القسطلاني.

زر الحجلة -بكسر الزاي وتشديد الراء- واحد أزرار القميص، والحجلة -بالمهملة والجيم المفتوحتين- واحدة حجال العروس، وهو بيت كالقبة يزين بالثياب والأسرة والستور، ولها أزرار كبار وعرى، هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور، وقال بعضهم: المراد بالحجلة القبجة، أي: الطائر المعروف، وزرها بيضها، الحجلة واحدة

الحجل، وما يزال معروفًا بهذا الاسم، الطائر المعروف، وزرها بيضها، وسيجيئ في باب خاتم النبوة أن محمد بن عبد الله شيخ البخاري قال: الحجلة من حجل الفرس الذي بين عينيه.

وفي نسخ المغاربة: الحُجْلة –بضم المهملة وسكون الجيم– قاله الكرماني.

وفي شرح الخطابي –أشرنا إليه مرارًا وهو أقدم الشروح، مطبوع باسم أعلام الحديث، وشرح مختصر جدًّا، ولا يشرح جميع الأحاديث لكن نفاسته في إمامة مؤلفه ومتانته وأصالته وقدمه–: زر الحجلة يريد، يريد الإزار، كذا، ولعله الأزرار التي تشد، التي تشد على ما يكون، وفي حجال العرائس من الكلال والستور ونحوها، وقد جاء في بعض الروايات: رأيت خاتم النبوة كبيض الحمامة، رأيت خاتم النبوة كبيضة الحمامة، وقد سمعت من يقول، وقد سمعت من يقول: زر الحجلة بيضة حجل الطير، يقال للأنثى منها: الحجلة، وهذا شيء لا أحقه –يعني ما أجزم به، يقول الخطابي– قال: وقد سمعت من يقول: زر الحجلة بيضة حجل الطير، يقال للأثنى منها: الحجلة، وهذا شيء لا أحقه.

وفي شرح الكرماني نقلًا عن الخطابي: والذكر يقال له: اليعقوب.

وقال ابن حجر: وقيل: المراد بالحجلة الطير وهو اليعقوب، يقال للأنثى منه: حجلة، وعلى هذا؛ فالمراد بزرها بيضها، وعلى هذا؛ فالمراد بزرها بيضتها.

وقال الكرماني: قد رُوي أيضًا بتقديم الراء على الزاي.

المقدم: رز؟

رز، نعم.

ويكون المراد منه: البيض، يقال: أرزت الجرادة –بفتح الراء وتشديد الزاي– إذا كبست ذنبها في الأرض وباضت، قال القاضي عياض: وهذا الخاتم هو أثر شق الملكين بين كتفيه، قال القاضي عياض: وهذا الخاتم هو أثر شق الملكين بين كتفيه، قال النووي: وهذا باطل؛ لأن شق الملكين إنما كان في صدره، والله أعلم.

وفي رواية عند أحمد من حديث أبي رمثة، –وفي القسطلاني: أبي رميمة–، من حديث أبي رمثة التيمي قال: خرجت مع أبي حتى أتيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فرأيت على كتفه مثل التفاحة، مثل التفاحة، فقال أبي: إني طبيب، ألا أطبها لك؟ قال: «طبيبها الذي خلقها». كأن هذا الطبيب سنكرها وظنها شيئًا من الورم يريد أن يستأصله، وفي بعض الألفاظ: أبطها، ليخرج ما فيها فتذهب هذا النوع من الورم، لكن ليس كما زعم وكما تصور.

قال: فرأيت على كتفه مثل التفاحة، فقال أبي: إني طبيب ألا أطبها لك؟ قال: «طبيبها الذي خلقها»، وفي بعض روايات المسند: فإذا في نغض كتفه مثل بعرة البعير أو بيضة الحمامة، الحديث.

في شرح العيني: فإن قلت: هل كان خاتم النبوة بعد ميلاده أو وُلد معه؟ –يعني هل ولد والخاتم موجود أو كان بعد ولادته؟– قلت –يقول العيني– قلت: قيل: ولد وهو معه.

قال القسطلاني: في الدلائل لأبي نعيم أنه –صلى الله عليه وسلم– لما وُلد ذكرت أمه، في الدلائل لأبي نعيم أنه –صلى الله عليه وسلم– لما وُلد ذكرت أمه أن الملك غمسه في الماء الذي أنبعه ثلاث غمسات ثم أخرج سرة

من حرير أبيض، فإذا فيها خاتم فضرب، فضرب به على كتفه كالبيضة المكنونة، تضيء كالزَّهرة، كالزُّهرة، فهذا صريح في وضعه بعد مولده، وقيل: ولد به، والله أعلم.

العيني استنبط أحكام من الحديث، فقال في هذه الأحكام:

الأول: فيه بركة الاسترقاء، فيه بركة الاسترقاء -لأنها جاءت به إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو وجع، وعرضته عليه، وقالت: إن ابن أختي هذا وقع-.

الثاني: فيه الدلالة على مسح رأس الصغير، فيه الدلالة على مسح رأس الصغير، وكان مولد السائب الذي مسح رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأسه في السنة الثانية من الهجرة، وشهد حجة الوداع، وخرج مع الصبيان إلى ثنية الوداع يتلقى النبي -صلى الله عليه وسلم- مقدمه من تبوك.

الثالث: فيه الدلالة على طهارة الماء المستعمل إن كان المراد من قول السائب: فشربت من وضوئه هو الماء الذي يتقاطر من أعضائه الشريفة.

وتقدم مناقشة هذه المسألة، وردود العيني على ابن حجر والعكس في الحديث الذي قبله، لكن فيه الدلالة على طهارة الماء المستعمل إن كان المراد من قول السائب: فشربت من وضوئه هو الماء الذي تقاطر من أعضائه الشريفة، يعني إذا كان الاحتمال الثاني هو الذي بقي في الإناء يدل على نجاسته؟

المقدم: لا.

لا يدل على نجاسته، إنما هو طاهر لكن يبقى الفرق بينه وبين الطهور أنه يجوز شربه ولا يجوز رفع الحدث به عند الشافعية والحنابلة.

هذا الحديث خرجه الإمام البخاري في خمسة مواضع:

الأول: هنا في كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس.

قال -رحمه الله-: حدثنا عبد الرحمن بن يونس قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن الجعد قال: سمعت السائب بن يزيد يقول: ذهبت بي خالتي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقالت: يا رسول الله! إن ابن أختي وَقِع، إن ابن أختي وَقِع، فمسح رأسي ودعا لي بالبركة، ثم توضأ، فشربت من وضوئه، ثم قمت خلف ظهره، فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زر الحجلة.

سبق شرح الترجمة ومناسبة الحديث لها.

الموضع الثاني: في كتاب المناقب، في باب بدون ترجمة يلى باب: كنية النبي -صلى الله عليه وسلم-.

قال -رحمه الله-: باب كنية النبي -عليه الصلاة والسلام-، وهذا باب بدون ترجمة، فكأنه فصل من ذلك الباب، من الباب المترجم.

المقدم: والفصل هل يعني بالضرورة بعده عن الموضوع السابق؟

المقصود أنه يكون له به ارتباط.

قال -رحمه الله-: باب، حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا الفضل بن موسى عن الجعيد بن عبد الرحمن قال: رأيت السائب بن يزيد ابن أربع وتسعين جلدًا معتدلًا، فقال: قد علمت ما متعت، ما متعت به سمعي وبصري إلا

بدعاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، إن خالتي ذهبت بي إليه، فقالت: يا رسول الله! إن ابن أختي شاكٍ، فادع الله له، قال: فدعا لي -صلى الله عليه وسلم-.

يقول ابن حجر: قوله: بابٌ، كذا للأكثر من غير ترجمة؛ كأبي ذر وأبي زيد من رواية القابسي عنه، وكريمة، وكذا للنسفي، وجزم به الإسماعيلي، وضم، وضمه بعضهم إلى الباب الذي قبله -يعني بدون: باب-، ولا تظهر مناسبته له، ولا يصلح أن يكون فصلًا من الذي قبله، بل هو طرف من الحديث الذي بعده، ولعل هذا من تصرف الرواة، نعم وجَّهه بعض شيوخنا بأنه أشار إلى أن النبي، أشار إلى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وإن كان ذا اسم وكنية لكن لا ينبغي أن ينادى بشيء منهما، بل يقال له: يا رسول الله؛ كما خاطبته خالة السائب لما أتت به إليه، ولا يخفى تكلفه.

يعني ماذا قالت: خالة السائب؟

المقدم: يا رسول الله.

نعم، يا رسول الله، فقالت: يا رسول الله! إن ابن أختي شاكٍ، ما قالت: يا محمد، أو يا أبا القاسم، لكن يقول ابن حجر: إن هذا لا يخفى تكلفه.

قوله: جلدًا -بفتح الجيم وسكون اللام- أي: قويًّا صلبًا.

الثالث: في كتاب المناقب، في باب خاتم النبوة.

قال -رحمه الله-: حدثنا محمد بن عبيد الله قال: حدثنا حاتم عن الجعيد بن عبد الرحمن قال: سمعت السائب بن يزيد قال: ذهبت بي خالتي إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقالت: يا رسول الله! إن ابن أختي وقع، فمسح رأسي ودعا لي بالركة، وتوضأ، فشربت من وضوئه، ثم قمت خلف ظهره، فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه.

قال ابن عبيد الله: الحجلة من حجل الفرس الذي بين عينيه. قال ابن حمزة: مثل زر الحجلة.

قال ابن، ابن حجر: باب خاتم النبوة، أي: صفته، أي: صفته، وهو الذي كان بين كتفي النبي -صلى الله عليه وسلم-، وكان من علاماته التي كان أهل الكتاب يعرفونه بها.

وتقدم كلام القاضي والرد عليه من قبل النووي، القاضي يقول: إنه من أثر شق الملكين، لكن ردَّه النووي، وقال: إنه باطل؛ لأن الشق كان للصدر، وتقدم.

الموضع الرابع: في كتاب المرضى، باب من ذهب بالصبي المريض ليدعى له، باب من ذهب بالصبي المريض ليدعى له.

قال -رحمه الله-: حدثنا إبراهيم بن حمزة قال: حدثنا حاتم -هو ابن إسماعيل- عن الجعيد قال: سمعت السائب يقول: ذهبت بي خالتي إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقالت: يا رسول الله! إن ابن أختي وجع، فمسح رأسي ودعا لي بالبركة، ثم توضأ، فشربت من وضوئه، وقمت خلف ظهره، فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زر الحجلة، مثل زر الحجلة.

قال ابن حجر: قوله: باب من ذهب بالصبي المريض ليدعى له، في رواية الكشميهني: ليدعو له، والمناسبة ظاهرة -مسح رأسي ودعا لي، وذهبت به خالته-.

المقدم: وكان مريضًا.

نعم.

الخامس: في كتاب الدعوات، باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم، وقال أبو موسى: ولد لي غلام ودعا له النبي -صلى الله عليه وسلم- بالبركة.

قال -رحمه الله-: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا حاتم عن الجعد بن عبد الرحمن -يعني تقدم أكثر من مرة أنه الجعيد، وتقدم في بعضها أنه الجعد، ويقال له: الجعد، ويقال له بالتصغير: الجعيد، وهو واحد-، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا حاتم عن الجعد بن عبد الرحمن قال: سمعت السائب بن يزيد يقول: ذهبت بي خالتي إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقالت: يا رسول الله! إن ابن أختي وَجِعٌ.

المقدم: وُجِع؟

وَجِعٌ.

المقدم: وَجِعٌ؟

نعم.

في بعضها: شاكٍ، اشتكى، وَقِعٌ، كلها بمعنى واحد.

فقالت: يا رسول الله! إن ابن أختي وَجِعٌ، فمسح رأسي، ودعا لي بالبركة، ثم توضأ، فشربت من وضوئه، ثم قمت إلى خلف ظهره، فنظرت إلى خاتمه بين كتفيه مثل زر الحجلة.

يقول ابن حجر: قوله: باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم، ومسح رؤوسهم، وفي رواية أبي زيد المروزي: ومَسَح برأسه، بالإفراد، ومَسْحِ رأسه -يعني الفرق بين مسح، مسح رأسه، ومسح برأسه، هنا: ومسح رؤوسهم، فمسح رأسي بدون باء، وفي آية الوضوء: { بِرُءُوسِكُمْ } [المائدة: ٦]، نحتاج إلى الباء هنا أو لا نحتاج إليها؟

نحتاج إليها في الوضوء؛ لأنه لا بد أن يكون هناك ممسوح به وهو الماء، وهنا لا نحتاج إلى ممسوح به، يعني ما نحتاج إلى ماء، نمسح بمجرد اليد- ومسح رأسه، بالإفراد، وورد في فضل مسح رأس اليتيم، وورد في فضل مسح رأس اليتيم حديث أخرجه أحمد والطبراني عن أبي أمامة بلفظ: «من رأس يتيم، من مسح رأس يتيم لا يمسحه إلا لله كان له بكل شعرة تمر يده عليها حسنة»، «من مسح رأس يتيم لا يمسحه إلا لله كان له بكل شعرة تمر يده عليها حسنة»، وسنده ضعيف، ولأحمد من حديث أبي هريرة أن رجلًا شكى إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- قسوة القلب، فقال: «أطعم المسكين، وامسح رأس اليتيم» -من أجل إيش؟ أن يرق قلبه، وتذهب عنه هذه القسوة-، وسنده حسن.

ومناسبته للترجمة ظاهرة، مناسبته للترجمة ظاهرة، باب الدعاء للصبيان ومسح..

المقدم: رؤوسهم.

نعم.

والحديث خرجه أيضًا الإمام مسلم، فهو متفق عليه.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم فضيلة الشيخ، أيها الإخوة المستمعون الكرام إلى هنا نصل إلى ختام هذه الحلقة، أتقدم في ختامها بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله–، عضو هيئة كبار العلماء، وأسأل الله –تبارك وتعالى– أن ينفعنا جميعًا بما سمعنا وبما قلنا، إنه جواد كريم، وصلى الله على محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثالثة والتسعون بعد المائة الثالثة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. أما بعد، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعي الكرام إلى هذا اللقاء لقاء الجديد في برنامجكم شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

أرحب بكم، كما أرحب بضيف هذه اللقاءات فضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير–وفقه الله–، فمرحبًا بكم فضيلة الشيخ وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال المؤلف رحمه الله: عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: «كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– جميعًا» .

الحمد الله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد، فرواي الحديث الصحابي الجليل الزاهد أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب أحد العبادلة المكثرين من رواية الحديث، مر ذكره مرارًا، وهذا الحديث ترجمة عليه الإمام البخاري بقوله: باب وضوء الرجل مع امرأته وفضلِ وضوء المرأة، وتوضأ عمر بالحميم من بيت نصرانية.

المقدم: كل هذا ترجمة واحدة.

ترجمة واحدة، الآثار يضيفه إلى الترجمة، وإلا الأصل: باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة وتوضأ عمر بالحميم من بيت نصرانية، في بعض الروايات: ومن بيت نصرانية، وسيأتي ما في هذه الروايات من اختلاف في المعاني بالتفصيل، الحديث **«كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله– صلى الله عليه وسلم– جميعًا»** ، والترجمة: باب وضوء الرجل مع امرأته، لماذا الإمام البخاري –رحمة الله عليه– قيَّد الترجمة، وجعلها محصورة في وضوء الرجل مع امرأته، والحديث لفظه أعم من ذلك، وما ذلكم إلا من فقهه –رحمة الله عليه–، وسيأتي هذا بالتفصيل، لكن باعتبار أن الحديث يدور ذكره كثيرًا على ألسنة بعض الكتبة من الصحفيين وغيرهم الذين لا فقه لهم ولا علم لهم بمثل هذه الأمور، الإمام البخاري يقول: باب وضوء الرجل مع امرأته، والذي لا علاقة له بالعلم الشرعي، ولا يعرف كيف يتعامل مع النصوص يقول: كيف يقيده البخاري والحديث: الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– جميعًا، من القواعد المتفق عليها في جميع العلوم أن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة أفرادًا، مقابلة الرجال والنساء، مقابلة جمع بجمع تقتضي القسمة أفرادًا، يعني كل رجل مع امرأته.

المقدم: لو وضحتم هذه أكثر يا شيخ.

يعني لو قيل لك: ركب القوم دوابهم، ماذا تفهم من هذا؟ كل واحد يركب دابته، وهنا الرجال سيتوضؤون كل واحد مع امرأته، فمقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة أفرادًا، والنص لا يحتمل غير هذا إلا عند شخص لا يعرف كيف يتعامل مع النصوص على مقتضى نظر أهل العلم، وسيأتي بسط هذه المسألة في شرح المتن، لكن الآن نتعجل مثل هذا؛ لأن النص يُتكلم فيه.

المقدم: يُتداول.

متداول، ويُتكلم فيه على ألسنة أناس لا علاقة لهم بالعلم الشرعي، ولا يعرفون كيف يتعاملون مع النصوص بغض النظر عن النوايا والمقاصد، لكن أقل ما يقال فيهم أنهم لا يعرفون مثل هذه القواعد التي يتصرفون فيها مع النصوص الشرعية.

المقدم: فيهجمون.

فيضربون بعض النصوص ببعض؛ لجهلهم بكيفية التعامل معها، قلنا: إن الإمام البخاري -رحمة الله عليه- ترجم على الحديث بقوله: باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة، وتوضأ عمر بالحميم من بيت نصرانية، وفي بعض الروايات: ومن بيت نصرانية.

يقول ابن حجر قوله: باب وضوء الرجل مع امرأته بضم الواو وُضوء؛ لأنه القصد به الفعل، وقوله: وفضلِ وضوء المرأة بفتح الواو؛ لأنه المراد به الماء الفاضل في الإناء بعد الفراغ من الوضوء، وفضل هو بالخفض عطفًا على قوله وضوء الرجل.

قوله: توضأ عمر بالحميم، أي بالماء المسخن، وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد صحيح بلفظ: أن عمر كان يتوضأ بالحميم، ويغتسل منه، ورواه أبي شيبة والدارقطني بلفظ: كان يُسخن له ماء في قمقم، ثم يغتسل منه، قال الدارقطني: إسناده صحيح، ومناسبته للترجمة من جهة أن الغالب أن أهل الرجل تبعٌ له فيما يفعل، فأشار البخاري إلى الرد على من منع المرأة أن تتطهر بفضل الرجل؛ لأن الظاهر أن امرأة عمر كانت تتوضأ بفضله أو معه، فيناسب قوله: وضوء الرجل مع امرأته أي من إناء واحد، وأما مسألة التطهر بالماء المسخن فاتفقوا على جوازه إلا ما نُقل عن مجاهد، وكل هذا سيأتي تفصيله، ويأتي تعقب العيني على ابن حجر في المناسبة التي ابداها.

المقدم: المناسبة التي ابدأها للترجمة.

المناسبة التي ابداها للترجمة، قال: من جهة أن الغالب أن أهل الرجل تبعٌ له فيما يفعل، فأشار البخاري إلى الرد على من منع المرأة أن تتطهر بفضل الرجل؛ لأن الظاهر أن امرأة عمر كانت تتوضأ بفضله أو معه فيناسب قوله: وضوء الرجل مع امرأته، أي من إناء واحد، قال: وأما مسألة التطهر بالماء المسخن فاتفقوا على جوازه إلا ما نُقل عن مجاهد، كل هذا سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

قوله: ومن بيت نصرانية، ومن بيت نصرانية، قال: هو معطوف على قوله: بالحميم أي توضأ عمر من بيت نصرانية، فهذا أثر آخر بإثبات الواو يكون أثرًا آخر، هذا الأثر وصله الشافعي، الأثر الأول وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد صحيح، وأما الأثر الثاني: ومن بيت نصرانية، هذا الأثر وصله الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما عن ابن عُيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه به، ولفظ الشافعي: توضأ من ماء في جرة نصرانية، ولم يسمعه ابن عُيينة من زيد بن أسلم، فقد رواه البيهقي من طريق سعدان بن نصر عنه، قال: حدثونا عن زيد بن أسلم، فذكره مطولًا، ورواه الإسماعيلي من وجه آخر عنه بإثبات الواسطة، فقال: عن ابن زيد بن أسلم عن أبيه به، وأولاد زيد هم عبد الله وأسامة وعبد الرحمن؛ لأنه قال: عن ابن زيد بن أسلم، أولاد زيد عبد الله

وأسامة وعبد الرحمن، وأوثقهم وأكبرهم عبد الل،ه وأظنه هو الذي سمع منه ابن عيينة منه لذلك، ولهذا جزم به البخاري، يعني علَّقه البخاري مجزومًا به، ماذا قال البخاري؟

وتوضأ عمر بالحميم ومن بيت نصرانية، هذا معلق مجزوم به، فالإمام البخاري –رحمة الله عليه– ضمن لنا من حذف، في متعلقات البخاري إذا كانت مجزومًا بها، فيجزم البخاري، فيصح لمن أُبرز، وهنا الذي أُبرز عمر فصح الخبر إليه.

قال: وأولاد زيد هم عبد الله وأسامة وعبد الرحمن، وأوثقهم وأكبرهم عبد الله، وأظنه هو الذي سمع منه ابن عُيينة منه لذلك، يعني لماذا رجح ابن حجر أنه عبد الله دون أسامة وعبد الرحمن؟ لأنه أكبرهم وأوثقهم، فيكون الاتصال هو الغالب على الظن، والذي رجَّح اختيار عبد الله من بين إخوته كون البخاري جزم به، ولهذا جزم البخاري.

ووقع في رواية كريمة بحذف الواو: توضأ بالحميم من بيت، بحذف الواو بقول: ومن بيت، وهذا الذي جرأ الكرماني أن يقول: المقصود ذكر استعمال سؤر المرأة، وأما الحميم فذكره لبيان الواقع؛ لأن الوضوء بالحميم هل له علاقة بالترجمة، وضوء الرجل مع امرأته؟

المقدم: لا.

ما له علاقة، الكرماني يقول: لأنه إذا قلنا: بالحميم من بيت نصرانية.

المقدم: لتسجيل هذه الواقعة.

أما بالنسبة للحميم فلا علاقة له، ولا نتطلب مناسبته؛ لأن المناسبة في الشق الثاني، وإذا قلنا: ومن بيت نصرانية فإننا لابد أن نوجد مناسبة من وضوئه بالحميم، ووجود مناسبة من بيت نصرانية، هذا الذي جرأ الكرماني أن يقول: المقصود ذكر استعمال سؤر المرأة، وأما الحميم فذكره لبيان الواقع، وقد عرفت أنهما أثران متغايران بدليل..

المقدم: جزمه.

لا، أثران متغايران بدليل العطف.

المقدم: الواو.

نعم، العطف يقتضي المغايرة.

المقدم: ومن بيت نصرانية.

نعم، وقد عرفت أنهما أثران متغايران، وهذا الثاني مناسب لقوله: وفضل وضوء المرأة؛ لأن عمر –رضي الله عنه– توضأ بمائها ولم يستفصل، هل استعملتيه أم ما استعملتيه؟، وكل هذا سيأتي كلام مناقشة العيني له، لكن الكلام يطول في هذه المناسبات. لأن عمر –رضي الله عنه– توضأ بمائها ولم يستفصل مع جواز أن تكون تحت مسلم، واغتسلت من حيض ليحل له وطؤوها، ففضل منه ذلك الماء، وهذا وإن لم يقع التصريح به، لكنه محتمل، يعني هذا احتمال، ومادام عمر ما استفصل..

المقدم: فهذا دليل على جواز..

على أن الاحتمال وارد، وترك الاستفصال كما يقول الإمام الشافعي: ترك الاستفصال في مجال الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، فما دام عمر لم يستفصل، كأن هذه الصورة تتناول ما إذا كانت تحت مسلم يلزمها بالغسل؛ ليحل له وطؤوها، وهذا وإن لم يقع التصريح به لكنه محتمل، وجرت عادة البخاري -رحمه الله- بالتمسك بمثل ذلك عند عدم الاستفصال، وإن كان غيره لا يستدل بذلك، ففيه دليل على جواز التطهر بفضل وضوء المرأة المسلمة، يعني إذا جاز التوضأ بفضل وُضوء، أو فضل ما استعملته المرأة النصرانية...

المقدم: فمن باب أولى جواز أن يُتوضأ بسؤر المرأة...

المرأة المسلمة؛ لأنها ليست أسوأ حالًا من النصرانية، لكن الذين منعوا من الوضوء بفضل المرأة يذكرون قيودًا لهذا المنع؛ منها أن تكون خلت به، وأن تكون خلت به لطهارة كاملة عن حدث، وهل يوصف غُسل النصرانية لتحل للمسلم على الاحتمال الذي أبداه ابن حجر أنها ترفع به حدثًا؟

يقول ابن حجر: جرت عادة الإمام البخاري بالتمسك بمثل ذلك عند عدم الاستفصال، وإن كان غيره لا يستدل بذلك؛ لأن غيره ليس عنده من دقيق النظر مثل ما عنده، الشافعي -رحمه الله- كما ذكرنا يقول: ترك الاستفصال في مجال الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، وهنا ما فيه استفصال من عمر، فنزله منزلة العموم سواءً كانت هذه النصرانية تحت مسلم أو..

المقدم: أو مسلمة.

لا، هي نصرانية، سواءً كانت تحت مسلم أو ليست ذات بعل أو تحت نصراني، لكن من الصور المحتملة أن تكون تحت مسلم، فتغتسل من هذا الماء لتحل لذلك المسلم، لكن الذين يمنعون من التطهر من فضل وضوء المرأة يقيدون ذلك بقيود؛ منها أن تخلوا به، وأن تكون الطهارة كاملة، وأن تكون لحدث، فغُسل الذمية التي تحت مسلم هل ترفع به حدثًا أو تستحل به الوطء أو يُستحل به الوطء؟

المقدم: الثاني.

الثاني بلا شك، لأن الحدث هو الوصف المانع من الصلاة وغيرها مثل قراءة القرآن وغيرها، فالاستدلال بمثل هذا فيه بعد، وسيأتي ما في كلام العيني، وإن كان ما عرج على ما قلتُ، ففيه دليل على جواز التطهر بفضل وضوء المرأة المسلمة؛ لأنها لا تكون أسوأ حالًا من النصرانية، وفيه دليل على جواز استعمال مياه أهل الكتاب من غير استفصال، وقال الشافعي في الأم: لا بأس بالوضوء من ماء المشرك، وبفضل وضوئه ما لم تُعلم فيه نجاسة، يعني النبي -عليه الصلاة والسلام- توضأ من مزادة مشركة، الشافعي يقول: لا بأس بالوضوء من ماء المشرك، وبفضل وضوئه ما لم تُعلم فيه نجاسة، وقال ابن المنذر: انفرد إبراهيم النخعي بكراهة فضل المرأة إذا كانت جنبًا.

وفي شرح ابن بطال يقول: قال ابن قصار: ذهب أئمة الفتوى بالأمصار إلى أنه لا بأس بالوضوء من فضل الحائض والجنب، مثل أن يفضل في إنائها ماء بعد فراغهما من غسلهما، فيجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وَضوء المرأة وغسلها إلا أحمد بن حنبل فإنه قال: لا يجوز أن يتوضأ من فضل ما توضأت المرأة أو اغتسلت به

منفردة، ووافقنا على أنه يجوز لها أن تتوضأ من فضل الرجل، والرجل من فضل المرأة، والمرأة من فضل المرأة، وكذلك إذا استعملاه جميعًا جاز أن يتوضأ الرجل منه، يعني المسألة الممنوعة عند الحنابلة وضوء الرجل..

المقدم: المرأة منفردة.

إذا انفردت المرأة بالماء لطهارة كاملة، لكن ماذا عن وضوء المرأة بفضل الرجل، وعن وضوء المرأة بفضل المرأة؟ كل هذا يجوز عند الحنابلة، لكن الممنوع عندهم أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة إذا خلت به لطهارة كاملة.

قال ابن القصار: وحديث ابن عمر يسقط مذهبه، يعني يرد على مذهب أحمد، حديث ابن عمر حديث الباب يسقط مذهبه؛ لأن الرجال والنساء إذا توضؤوا من ماء واحد، فإن الرجل يكون مستعملًا لفضل المرأة لا محالة، لكن هم يحترزون من مثل هذا، بأنها لابد أن تخلو به لطهارة كاملة، وهنا ما خلت به؛ لأنهما مشتركان في الاغتراف منه، وليس لطهارة كاملة، لأنه يأخذ من الماء بعد أن تأخذ أو العكس، فلا ينتظرها حتى تنتهي، إنما يغترفان جميعًا.

قال غيره: وحديث ابن عمر هذا يعارض ما رُوي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أنه نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة»، رواه شعبة عن عاصم الأحول سمعت أبا حاجب يحدث عن أبي حاكم الغفاري عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ورواه عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مثله، وأحاديث الإباحة أصح.

قلت: أخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم عن حميد الحميري قال: لقيت رجل صحب النبي- صلى الله عليه وسلم- أربع سنين كما صحبه أبو هريرة، قال: «نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعًا» لفظ أبي داوود، قال الحافظ في بلوغ المرام: إسناده صحيح، وقال ابن عبد الهادي في المحرر: والرجل المبهم، قيل: هو الحكم بن عمرو الغفاري، وقيل: عبد الله بن سرجس، وقيل: عبدالله بن المغفل، المقصود أن الحديث نهي الجنسين، لا يختص بنهي الرجل عن فضل وضوء المرأة إنما فيه نهى الرجل أن يتوضأ بفضل المرأة، والمرأة تتوضأ بفضل الرجل، فبماذا يجيب الحنابلة عن الشق الثاني؟ هم عملوا بشقه، نهي الرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة، لكن بمَ يحيبون عن الشق الثاني نهي المرأة عن الوضوء بفضل الرجل؟ لابد أن يجيبوا وإلا يكون استدلالهم ببعض الحديث دون بعض تفريقًا بين المتماثلات، نعم جاء حديث: «نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة» حديث الحكم الغفاري، فيه تنصيص على النهي أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة، لكن ماذا عن الحديث الثاني الذي فيه الشق الثاني نهى المرأة أن تتوضأ بفضل الرجل، لابد من الإجابة.

قال ابن بطال: وقد سُئل ابن عباس -رضي الله عنهما- عن فضل وضوء المرأة، فقال: هن ألطف منا بنانًا وأطيب ريحًا، لماذا نمنع من وضوء الرجل بفضل المرأة، ولا نمنع المرأة من الوضوء بفضل الرجل، سُئل ابن عباس -رضي الله عنهما- عن فضل وضوء المرأة، فقال: هن ألطف منا بنانًا وأطيب ريحًا، لكن الذين يمنعون ماذا يقولون؟ يقولون: هذا تعبد، ولا نعرف علتهم، ما دام نُهينا، نُهي الرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة.

المقدم: انتهى الأمر.

خلاص هذا تعبد، لكن يرد عليه ما جاء في الحديث الثاني هو حديث صحيح نهي الشقين نهي الجنسين أن يتوضأ كل منهما بفضل الآخر، وفي زاد المستقنع وشرحه الروض المربع: ولا يرفع حدث رجل وخنثى طهور يسير دون القلتين خلت به كخلوة نكاح امرأةٌ مكلفة ولو كافرة، لطهارة كاملة عن حدث «لنهي النبي- صلى الله عليه وسلم- أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة» رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان، قال أحمد في رواية أبي طالب: أكثر أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقولون ذلك، وهو تعبدي.

المقدم: ولعلنا نقف عند هذا الحد فضيلة الشيخ لتتموا حديثكم وفقكم الله في حلقة مقبلة بإذن الله تعالى عن حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-، إلى هنا نصل مستمعينا الكرام إلى ختام هذه الحلقة، أتقدم هنا بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله-، عضو هيئة كبار العلماء، شكر الله له ولكم أنتم مستمعي الكرام، نلقاكم بإذن الله تعالى في حلقة مقبلة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الرابعة والتسعون بعد المائة الثالثة)

/ / ١٤

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد...

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ومرحبًا بكم مستمعي الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

أُرحب بكم كما أُرحب بفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء، فمرحبًا بكم فضيلة الشيخ وأهلاً وسهلاً.

حياكم الله وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: مضى الحديث في ترجمة حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– جميعًا.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد...

فلا يزال الكلام في الترجمة، وفي أثر عمر –رضي الله عنه– ذكرنا في آخر الحلقة السابقة ما نقلناه عن (زاد المستقنع) وهو متنٌ معتمد عند الحنابلة، وكذلك شرحه (الروض المربع) ومع كونه معتمدًا وعليه معوَّل المتأخرين من الحنابلة في بلادنا هذه، وفي كثيرٍ ممن يعتنق المذهب في الأقطار، لكنه في بلادنا اعتماده ظاهر إلا أن فيه مسائل فيه اثنتين وثلاثين مسألة يُخالف فيها المذهب في (الزاد).

المقدم: (الزاد) يُخالف المذهب؟

نعم.

المتن متين يمكن أن يُربى عليه طالب علم، يتفقَّه عليه طالب العلم، وذكرنا في مناسباتٍ كثيرة كيفية التفقه بعد اعتماد متنٍ متين في الفن، ولا داعي لتكراره وليس المقام مناسب لبسط هذه المسألة، لكن بذكره مع مرور ذكر هذا الكتاب يعني يُمكن أن يُربى عليه طالب علم؛ لأنه متن متين ومسائله كثيرة جدًّا، فهو معوَّل الحنابلة في ديارنا.

وشرحه (للروض المربع) أيضًا شرح متين، وكُتِب عليه كثير من الحواشي، ولا يزال بحاجةٍ إلى مزيد من الإيضاح والبيان في (زاد المستقنع) وشرحه قال: "ولا يرفع حدث رجلٍ وخنثى" لأنه احتمال أن يكون رجل "طهورٌ يسيرٌ دون القلتين" هذا ضابط القليل عندهم "خلت به كخلوة نكاح" يعني إذا أُسدِلت الستور عندهم خلاص تمت الخلوة "امرأةٌ مكلفة" مكلفة بهذا القيد، وإلا فالمرأة تُطلق على ما دون التكليف إلى تسع، عائشة تقول: إذا بلغت البنت تسعًا فهي امرأة.

"امرأةٌ مكلفة ولو كافرة؛ لطهارةٍ كاملةٍ عن حدث" ولو كافرة، هل يُمكن أن يُوصَف تطهر الكافرة؛ لتحل لزوجها المسلم أن يكون لحدث يرفع وصف معنوي مانع من مزاولة العبادات، لكن قوله: "ولو كافرة".

المقدم: للخلاف.

للخلاف القوي "لطهارةٍ كاملةٍ عن حدث؛ لنهي النبي –صلى الله عليه وسلم– أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة، رواه أبو داود وغيره، وحسَّنه الترمذي، وصححه ابن حبان.

قال أحمد في رواية أبي طالب: أكثر أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقولون ذلك وهو تعبدي وعُلِم مما تقدم أنه يُزيل النجس مطلقا" لأنه قال: عن حدث، فإنه يرفع وأنه "وعُلِم مما تقدم أنه يُزيل النجس مطلقًا، وأنه يرفع حدث المرأة والصبي، وأنه لا أثر لخلوتها –يعني المرأة– بالتراب، ولا بالماء الكثير" لأنه قال: "طهورٌ يسير"

"ولا بالماء الكثير، ولا بالقليل إذا كان عندها من يشاهدها، أو كانت صغيرة، أو لم تستعمله في طهارةٍ كاملة، ولا لِما خلت به لطهارة خبث، فإن لم يجد الرجل غير ما خلت به لطهارة الحدث استعمله ثم يتيمم" هذه القيود التي ذكرها الحنابلة.

بعد ذلك قال: "فإن لم يجد الرجل غير ما خلت به لطهارة الحدث استعمله، ثم يتيمم" لماذا لا يعدل إلى التيمم؟

المقدم: لوجود الماء المختلف فيه.

نعم مختلف اختلاف قوي، وبعدين الماء طاهر ليس بنجس؛ لأنه إذا اشتبه طاهرٌ بطهور توضأ من هذا غرفة، ومن هذا غرفة؛ لأن الطاهر لا يؤثر يعني مثل النجس، لكن إذا اشتبه طهورٌ بنجس، فإنه حينئذٍ يعدل إلى التيمم ولا يجوز أن يستعمل الماءين.

المقدم: ولو كان المقابل طهور؟

نعم ولو كان معه طهور؛ لأن النجس يُلوث بخلاف الطاهر.

"وفي (بداية المجتهد) لابن رشد اختلف العلماء في أسآر الطُّهر على خمسة أقوال:

فذهب قومٌ إلى أن أسآر" أسآر جمع سؤر.

المقدم: أسآر.

أسآر مثل بئر جمعه...

المقدم: آبار.

أبآر هذا الأصل أفعال أبآر، لكن من باب التخفيف تقول هكذا.

"فذهب قومٌ إلى أن أسآر الطهر طاهرةٌ بإطلاق، وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة" يعني مذهب الجمهور.

"وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز للرجل أن يتطهر بسؤر المرأة، ويجوز للمرأة أن تتطهر بسؤر الرجل" وهذا هو المعروف عند الحنابلة، وإن كان ابن رشد ما عزاه لهم، وسيذكر مذهب الحنابلة غير هذا.

"وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز للرجل أن يتطهر بسؤر المرأة، ويجوز للمرأة أن تتطهر بسؤر الرجل.

وذهب آخرون إلى أنه يجوز للرجل أن يتطهر بسؤر المرأة ما لم تكن المرأة جُنبًا أو حائضًا.

وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز لواحدٍ منهما أن يتطهر بفضل صاحبه إلا أن يشرعا معًا" يعني هذا أسعد بالدليل ممن يُفرِّق بين سؤر الرجل وسؤر المرأة.

"وقال قومٌ: لا يجوز وإن شرعا معًا، وهو مذهب أحمد بن حنبل" وعرفنا أن المذهب عند الحنابلة هو القول الثاني "وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز للرجل أن يتطهر بسؤر المرأة، ويجوز للمرأة أن تتطهر بسؤر الرجل".

ولذا وهذه فائدة ينبغي أن يتنبه لها طلاب العلم: المذاهب الفقهية لا تُؤخذ إلا من كُتب أصحابها، فلا نأخذ مذهب الحنابلة من (بداية المجتهد) كما أننا لا نأخذ أيضًا مذهب الحنفية، نأخذ مذهب المالكية؛ لأن ابن رشد فقيه مالكي، ولا نأخذ مذهب الحنابلة من (عمدة القاري) مثلاً؛ لأنه حنفي، ولا نأخذ مذهب الحنفية من (فتح الباري) مثلاً؛ لأنه شافعي، يعني الثقة في أهل العلم موجودة، لكن الواقع يشهد بأنك إذا قابلت ما في هذه الكتب على ما في كتب أصحاب المذاهب وجدت اختلاف كبير، لماذا؟

لأن المذاهب ليست على قولٍ واحد، وليس على رواية واحدة، فتجد ابن رشد يأخذ أدنى رواية عند الحنابلة أو ذكرها مفسر مثلاً عن الحنابلة أو شارح من شراح الحديث، ثم يقررها مذهب الحنابلة، ومعلومٌ أن مذهب الحنابلة فيه روايات، ولا يُميز بين الروايات الراجحة من المرجوحة؛ لأنه ليس من أهل هذا الشأن، وليس من أهل المذهب فتجده يأخذ أدنى شيء، فلا يُعوَّل على مفسر مثلًا مالكي كالقرطبي وننقل منه مذهب الحنابلة، نعم نعتمد قول مالك عنده، نعتمد قول الشافعي عند ابن حجر، نعتمد قول أبي حنيفة عند العيني؛ لأنها مذاهبهم وهم أعرف بها، لكن علينا أن نهتم بهذه النقول، وقد مر بنا مرارًا في شروح كتب السُّنَّة النقل عن الحنابلة بروايات غير معتمدة عندهم.

"قال ابن رشد: وسبب اختلافهم في هذا اختلاف الآثار، وذلك أن في ذلك أربعة آثار" يعني في المسألة أربعة آثار.

"أحدها: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يغتسل من الجنابة هو وأزواجه من إناءٍ واحد.

والثاني: حديث ميمونة أنه اغتسل من فضلها.

والثالث: حديث الحكم الغفاري أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة، خرَّجه أبو داود والترمذي.

والرابع: حديث عبد الله بن سرجس قال: نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان معًا.

فذهب العلماء في تأويل هذه الأحاديث مذهبين:

مذهب الترجيح، ومذهب الجمع في بعض والترجيح في بعض.

أما من رجَّح حديث اغتسال النبي –صلى الله عليه وسلم– مع أزواجه من إناءٍ واحد على سائر الأحاديث؛ لأنه مما اتفق الصحاح على تخريجه، ولم يكن عنده فرقٌ بين أن يغتسلا معًا أو يغتسل كل واحد منهما بفضل صاحبه؛ لأن المغتسلين معًا كل واحدٍ مغتسلٌ بفضل صاحبه، وصحح حديث ميمونة مع هذا الحديث ورجَّحه على حديث الغفاري، فقال: بطهر الأسآر على الإطلاق.

وأما من رجَّح حديث الغفاري على حديث ميمونة وهو مذهب أبي محمد بن حزم، وجمع بين حديث الغفاري وحديث اغتسال النبي –عليه الصلاة والسلام– مع أزواجه من إناءٍ واحد بأن فرَّق بين الاغتسال معًا، وبين أن يغتسل أحدهما بفضل الآخر، وعمل على هذين الحديثين فقط أجاز للرجل أن يتطهر مع المرأة من إناءٍ واحد، ولم يجز أن يتطهر هو من فضل طهرها، وأجاز أن تتطهر هي من فضل طهره".

لأن حديث الحكم الغفاري نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة.

المقدم: فقط.

نعم، وهذا رجَّحه على الأحاديث الأخرى، وهو الذي عزاه لأبي محمد بن حزم، وهو مذهب الحنابلة كما شرحناه سابقًا.

"وأما من ذهب مذهب الجمع بين الأحاديث كلها ما خلا حديث ميمونة، فإنه أخذ بحديث عبد الله بن سرجس؛ لأنه يمكن أن يجتمع عليه حديث الغفاري" لأنه نصفه شقٌّ منه.

"وحديث غُسل النبي -صلى الله عليه وسلم- مع أزواجه من الماء واحد، ويكون فيه زيادة وهي أن لا تتوضأ المرأة بفضل الرجل، لكن يُعارضه حديث ميمونة، وهو حديثٌ خرَّجه مسلم، لكن قد علله -كما قلنا-: بعض الناس من أن بعض رواته قال فيه الدارقطني: من أن بعض أكثر رواته، قال فيه: أكثر ظني أو أكثر علمي أن أبا الشعثاء حدثني" يعني الحديث مُخرَّج في مسلم، لكن من أين يتطرق إليه الخلل؟ قوله: "أكثر ظني أو أكثر علمي أن أبا الشعثاء حدثني"

المقدم. شك.

نعم، فهذا لا شك أنه يُضعف من اتصاله، لكن الأمة تلقت ما خرَّجه أصحاب الصحيحين أو صاحبا الصحيحين بالقبول، ومثل هذا: أكثر ظني وأكثر علمي، يعني بناءً على غلبة الظن، وغلبة الظن تثبت بها الأحكام.

"وأما من لم يُجز لواحدٍ منهما أن يتطهر بفضل صاحبه ولا يشرعان معًا" وهو الذي نسبه للحنابلة، "قال: وقال قومٌ: ولا يجوز وإن شرعا معًا" هو مذهب أحمد بن حنبل.

"وأما من لم يُجز لواحدٍ منهما أن يتطهر بفضل صاحبه ولا يشرعان معًا، فلعله لم يبلغه من الأحاديث إلا حديث الحكم الغفاري، وقاس الرجل على المرأة" لماذا لا نقول: إنه بلغه الحديث المشتمل على الشقين؟

"وأما من نهى عن سؤر المرأة الجنب والحائض فقط، فلست أعلم له حُجَّة إلا أنه مرويٌّ عن بعض السلف أحسبه عن ابن عمر. انتهى ما في (بداية المجتهد).

قال: ابن بطال: قال الطبري -ومازلنا في شرح الترجمة- قال الطبري: والحميم الماء الساخن وهو فعيلٌ بمعنى مفعول، كما قيل: قتيلٌ بمعنى مقتول، ورأسٌ خضيبٌ بمعنى مخضوب، ومنه سُمي الحمَّام حَمَّامًا؛ لإسخانه من دخله" يعني من دخل الحمام وفيه الماء الحار يحصل له شيء من الدفء والسخونة.

"وقيل: للمحموم محمومًا؛ لسخونة جسده بالحرارة، ومنه قوله تعالى: **{يَطُوفُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَمِيمٍ آنٍ}** **[الرحمن: ٤٤]** يُراد به ماءٌ قد سُخِّن فآن حَرُّه واشتد، حتى انتهى إلى غايته.

قال ابن السكيت: الحميم: ماءٌ ساخن، يُقال: احمِ لنا الماء" ومازالت اللغة مُستعملة احمِ الماء يعني سخنه.

"قال ابن المنذر: وأجمع أهل الحجاز والعراق جميعًا على الوضوء به غير مجاهد، فإنه كره الوضوء بالماء المسخَّن.

وقال ابن قدامة في المغني: فَصْلٌ: وَلَا يُكْرَهُ الْوُضُوءُ بِالْمَاءِ الْمُسَخَّنِ بِطَاهِرٍ، إلَّا أَنْ كان حَارًّا يَمْنَعُ إسْبَاغَ الْوُضُوءِ لِحَرَارَتِهِ" لأن المطلوب إسباغ الوضوء.

"وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى الْوُضُوءَ بِالْمَاءِ الْمُسَخَّنِ عُمَرُ وَابْنُهُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٌ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ– وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ جَمِيعِهِمْ غَيْرَ مُجَاهِدٍ، وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِهِ، فَإِنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ –رضي الله عنه– ذكر: أَنَّ عُمَرَ كَانَ لَهُ قُمْقُمَةٌ يُسَخِّنُ فِيهَا الْمَاءَ؛ وَلِأَنَّهَا صِفَةٌ خُلِقَ عَلَيْهَا الْمَاءُ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ بَرَّدَهُ" نعم بعض العيون تنبع...

المقدم: حارة.

ينبع منها ماءً حار.

قال –رحمه الله–: "فَصْلٌ: وَلَا تُكْرَهُ الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ الْمُشَمَّسِ" يعني المسخَّن بالشمس.

"وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تُكْرَهُ الطَّهَارَةُ بِمَاءٍ قُصِدَ إلَى تَشْمِيسِهِ فِي الْأَوَانِي، وَلَا أَكْرَهُهُ إلَّا مِنْ جِهَةِ الطِّبِّ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَقَدْ سَخَّنْت..." هذا كلام الشافعي.

"وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تُكْرَهُ الطَّهَارَةُ بِمَاءٍ قُصِدَ إلَى تَشْمِيسِهِ فِي الْأَوَانِي، وَلَا أَكْرَهُهُ إلَّا مِنْ جِهَةِ الطِّبِّ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَقَدْ سَخَّنْت لَهُ الْمَاءَ فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: **«لَا تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَاءُ، فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ»** وَاخْتَارَهُ أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ.

يقول ابن قدامة: وَلَنَا أَنَّهُ سُخِّنَ بِطَاهِرٍ، أَشْبَهَ مَا فِي الْبِرَكِ وَالْأَنْهَارِ، وَمَا سُخِّنَ بِالنَّارِ وَمَا لَمْ يُقْصَدْ تَشْمِيسُهُ، فَإِنَّ الضَّرَرَ لَا يَخْتَلِفُ بِالْقَصْدِ وَعَدَمِهِ" يعني هل للنية أثر؟

المقدم: في إحداث الضرر؟

يعني هل للنية أثر في وجود الضرر في ماءٍ سُخِّن بالشمس من غير قصد كما هو حال الماء في الصيف؟

المقدم: لا أثر.

أو سَخِّن بقصد أُخرِج من الظل إلى الشمس فصار ساخنًا؟

"فَإِنَّ الضَّرَرَ لَا يَخْتَلِفُ بِالْقَصْدِ وَعَدَمِهِ، وَالْحَدِيثُ غَيْرُ ثَابِتٍ، يَرْوِيهِ، خَالِدُ بْنُ إسْمَاعِيلَ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْسَمُ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، قَالَهُ الدَّارَقُطْنِيّ، قَالَ: وَلَا يَصِحُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ".

المقدم: أنه يُحدِث البرص؟

نعم، والحديث كله من أصله باطل، والحديث تكلم عليه بالتفصيل ابن الملقن في (البدر المنير) وابن حجر في تلخيصه (التلخيص الحبير).

"وَحُكِيَ عَنْ أَهْلِ الطِّبِّ أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ لِذَلِكَ تَأْثِيرًا فِي الضَّرَرِ".

الشيخ/ محمد رشيد رضا الذي طبع المغني طبعه مفردًا وطبع معه الشرح الكبير في مطبعة المنار، علَّق على كلام صاحب (المغني) بقوله: "قيدوا الأواني بالمعادن".

المقدم: نعم، قيدوا الأواني بالمعادن.

"قيدوا الأواني بالمعادن المنطبعة التي يتحلل منها شيء".

يقول: "قيدوا الأواني بالمعادن المنطبعة كالنحاس؛ لما يتحلل من صدأها في الماء، وصدأ النحاس والرصاص سامٌّ باتفاق الأطباء، فينبغي تقييد الاحتراز منه بذلك".

يعني إذا وجد الضرر المحسوس هذا لا يقول أحد: بجواز استعماله يُمنع من أجل الضرر.

يقول: "قيدوا الأواني بالمعادن المنطبعة كالنحاس؛ لما يتحلل من صدأها في الماء، وصدأ النحاس والرصاص سامٌّ باتفاق الأطباء، فينبغي تقييد الاحتراز منه بذلك.

قال: قيدوا الأواني بالمعادن المنطبعة كالنحاس" ما قال: والرصاص.

المقدم: من باب أولى.

لا؛ لأن الرصاص يذوب إذا وضِع على النار النحاس ما يذوب، الرصاص ما يُتصوَّر وضعه على النار؛ لأنه يذوب، قال: "قيدوا الأواني بالمعادن المنطبعة كالنحاس؛ لما يتحلل من صدأها في الماء وصدأ النحاس والرصاص سامٌّ باتفاق الأطباء، فينبغي تقييد الاحتراز منه بذلك.

قلت: ومنه التحذير من شرب الأشياء الحارة كالقهوة والشاي مثلاً في الأكواب المصنوعة من البلاستيك؛ لأنه يتحلل منها مع الحرارة موادٌ ضارة كما قال أهل الشام".

دائمًا يُذكر التحذير من شُرب الشاي والقهوة والمشروبات الحارة في....

المقدم: في الكاسات البلاستيك.

نعم في الأكواب البلاستيك؛ لأنها إذا باشرتها الحرارة يتحلل منها شيء.

المقدم: عطف الرصاص هنا على النحاس باعتبار أنه الرصاص ربما يُستخدم أحيانًا في تطبيب أو في إصلاح أو شيء من هذا؟

هو ليُبين أنه ضار، وإلا لو وضِع على النار ذاب؛ ولذلك ما عطفه عليه في رأس المسألة إنما عطفه عليه في الضرر لاشتراكه معه في الضرر.

المقدم: إذًا إلى هنا نصل إلى ختام هذه الحلقة أتقدم في ختامها مستمعي الكرام بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء على ما تفضل به من إيضاحٍ وبيان هنا.

نسأل الله تبارك وتعالى أن ينفعنا جميعًا بما سمعنا وبما قلنا إنه جوادٌ كريم، وصلى الله على محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الخامسة والتسعون بعد المائة الثالثة)

/ / ١٤

المقدم:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحبًا بكم مستمعي الكرام إلى لقاء جديد في برنامجكم شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، الذي نستضيف فيه فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفّقه الله– عضو هيئة كبار العلماء، فمرحبًا بكم فضيلة الشيخ وأهلًا وسهلاً.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا يزال الكلام في حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: «كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– جميعًا».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما بعد، فما زال الحديث في قوله: وتوضأ عمر بالحميم، يعني الماء الحار والمسخن.

المقدم: في الترجمة.

نعم في الترجمة، وذكرنا قول الشافعية فيما سخن بالشمس وما قصد تشميسه، وأنهم يمنعونه من الناحية الطبية، وإلا فلا يثبت فيه خبر، الخبر الوارد فيه متفق على ضعفه، ونقلنا كلام ابن قدامة في المسخن عمومًا وما سخن بطاهر.

ثم قال ابن قدامة: فصل: فأما الماء المسخن بالنجاسة فهو على ثلاثة أقسام؛ أحدها: المتحقق وصول شيء من أجزاء النجاسة إلى الماء فينجسه إذا كان يسيرًا، فهذه النجاسة هذه المادة التي سخن بها وهي نجسة إذا كان الغطاء غير محكم، ويتحقق وصول شيء من أجزاء النجاسة إلى الماء، فهذا ينجس الماء بوصول شيء من أجزاء النجاسة إليه إذا كان يسيرًا، والثاني: ألا يتحقق وصول شيء من أجزاء النجاسة إلى الماء، والماء غير حصين، يعني وصول النجاسة إلى الماء مجرد احتمال، لا يتحقق كما ذكر القسم الأول أن يتحقق وصول شيء من النجاسة أو أجزاء النجاسة إلى الماء، الثاني ألا يتحقق وصول شيء من النجاسة، أجزاء النجاسة إلى الماء، والماء غير حصين، يعني إغلاقه غير محكم، ووصول النجاسة مجرد احتمال، فالماء على أصل الطهارة، ويكره استعماله، لماذا؟

المقدم: للاحتمال.

لوجود هذا الاحتمال وما يمنع منه، لأن الأصل الطهارة، وما خالف الطهارة من النجاسة مشكوك فيه، والثالث، القسم الثالث إذا كان الحائل حصينًا فقال القاضي: يكره، واختار الشريف أبو جعفر وابن عقيل أنه لا يكره؛ لأنه غير متردد في نجاسته بخلاف ما قبلها، الصورة التي قبلها احتمال؛ لأن الغطاء غير محكم، لكن القسم الثالث ما فيه احتمال أن تصل النجاسة إلى الطعام، أو إلى الماء المسخن، فهذا لا وجه للقول بتنجيسه.

المقدم: لكن يا شيخ من حيث أصل المسألة في كلام ابن قدامة، هنا المسخن بالنجاسة كيف يتصور هذا بروث مثلاً أو كذا؟

نعم مواد نجسة، المواد النجسة كثيرة، وتستعمل في الإتلافات.

يقول ابن بطال: وأما وضوء عمر من بيت نصرانية فإنه كان يرى سؤرها طاهرًا، وممن كان لا يرى بسؤر النصراني بأسًا الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأبو ثور؛ لأن هذه المسألة فرع من مسألة كبرى متعلقة بقوله -جل وعلا-: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ }[سورة التوبة ٢٨]، وهذه يمكن أن ينظر إليها من جهتين؛ الجهة الأولى في إطلاق المشرك على الكتابي، فمن أهل العلم يقول: هم مشركون؛ لأنهم عبدوا المسيح، وعبدوا العزير مع الله -جل وعلا-، ومنهم من يقول: إنهم كفار بإجماع، لكن لا يقال لهم: مشركون، وإنما فيهم شرك، وألمح إلى ذلك الحافظ ابن رجب -رحمه الله- في شرح البخاري {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ}[سورة التوبة ٢٨]، فإذا قلنا: النصراني مشرك باعتبار أنه يعبد مع الله غيره فهو نجس بنص الآية، لكن ما المراد بالنجاسة، هل هي المعنوية نجاسة الشرك المعنوية أم هي نجاسة حسية؟ بمعنى أنه لو سلم عليك ويده رطبة تتنجس يدك، إذا قلنا: إنها نجاسة حسية، وهذا قال به بعض العلماء، والجمهور على أن النجاسة معنوية، وهنا تضح الصورة في قول ابن بطال: وأما وضوء عمر من بيت نصرانية فإنه كان يرى سؤرها طاهرًا؛ لأن النجاسة المذكورة في الآية..

المقدم: معنوية.

معنوية وليست حسية، وممن كان لا يرى بسؤر النصراني بأسًا الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأبو ثور، قال ابن المنذر: ولا أعلم أحدًا كره ذلك غير أحمد وإسحاق، واختلف قول مالك في ذلك، هل هو كقول أبو حنيفة والشافعي أو كقول أحمد بالكراهية؟ فقال في المدونة: لا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما أدخل يده فيه، وفي العتبية لابن القاسم عن مالك: مرة أجازه، ومرة كرهه، والسؤر بقية الإناء عند العرب يعني ما يبقى في الإناء هو السؤر.

يقول الكرماني على قوله: وتوضأ عمر بالحميم ومن بيت نصرانية، يقول: هذا تعليق من البخاري بصيغة الجزم، توضأ عمر بالحميم ومن بيت نصرانية قال: هذا تعليق من البخاري بصيغة الجزم، هذا كلام صحيح، وسبق ذكر من وصله بشقيه في كلام ابن حجر -رحمه الله-، من وصل توضأ عمر بالحميم.

المقدم: ومن بيت نصرانية.

ووصل أيضًا أن عمر توضأ من بيت نصرانية، يقول الكرماني: فإن قلت: ما وجه مناسبته بالترجمة؟ هل لقوله: توضأ عمر بالحميم علاقة بالترجمة باب وضوء الرجل مع امرأته؟

المقدم: لا.

هل لقوله: توضأ من بيت نصرانية علاقة بقوله: باب وضوء الرجل مع امرأته؟

المقدم: أيضًا لا الظاهر.

يقول: فإن قلت: ما وجه مناسبته بالترجمة؟ يقول الكرماني: قلت: غرض البخاري في هذا الكتاب ليس منحصرًا في ذكر متون الأحاديث، يعني كلام بعيد جدًّا من الكرماني -رحمه الله-، لكن هذا اجتهاده، وكثيرًا ما يجتهد في إيجاد العلاقة والرابط والمناسبة بين المتن والترجمة فلا يوفق، وأحيانًا يستغلق عليه الأمر فيأتي بعبارات نابية، لا تليق بالإمام البخاري، لكن الشراح ممن أتوا بعده وأبدوا المناسبات تصدوا للرد عليه.

المقدم: ولم يوردها إلا لعلة.

البخاري؟

المقدم: نعم.

ما أوردها إلا لعلة ظهرت لنا أو خفيت علينا، وليس بالمعصوم، لو تكون من وجهة نظره.

يقول الكرماني: قلت: غرض البخاري في هذا الكتاب ليس منحصرًا في ذكر متون الأحاديث، بل يريد الإفادة بأعم من ذلك، ويذكر آثار الصحابة وفتاوى السلف وأقوال العلماء ومعاني اللغات وغيرها، هذا كلام كله موجود في تراجم البخاري يورد آثار الصحابة وفتاوى السلف وأقوال العلماء، ويورد أيضًا معاني تتعلق بغريب الحديث وغريب القرآن كثيرًا ما يورد ويدخل، وبعض الناس يستشكل إيراد مثل هذا الغريب، لكن تجد هذه الكلمة التي أوردها من غريب القرآن أو من غريب الحديث لها علاقة بالحديث نفسه ولو في بعض طرقه التي لم يذكرها البخاري.

يقول فقصد هاهنا بيان التوضؤ بالماء الذي مسته النار وسخن بها بلا كراهة؛ دفعًا لما قاله مجاهد، وبالماء الذي من بيت النصرانية ردًّا لمن قال: إن الوضوء بسؤرها مكروه، ولما كان هذا الأخير الذي هو مناسب لترجمة الباب ولما كان هذا الأخير أنه توضأ من بيت نصرانية، كان هذا الأخير الذي هو مناسب لترجمة الباب من فعل عمر –رضي الله عنه– ذكر الأمر الأول أيضًا وإن لم يكن مناسبًا لها؛ لاشتراكهما في كونهما من فعله، يعني التوضؤ من بيت نصراني هذا من فعل عمر، وذكر معه من فعل عمر أيضًا؛ لكونه من فعل عمر الوضوء بالحميم، لمجرد صدورهما من عمر، لا لأن الوضوء بالحميم له علاقة بالمناسبة أو بالترجمة، التوضؤ من بيت نصرانية قد يوجد له مناسبة، لكن ذكر الأول من باب الاستطراد؛ للاشتراك في كونهما صدرا من عمر –رضي الله عنه–، ولما كان هذا الأخير الذي هو مناسب لترجمة الباب من فعل عمر –رضي الله عنه– ذكر الأمر الأول أيضًا، وإن لم يكن مناسبًا لها، لاشتراكهما في كونهما من فعله تكثيرًا للفائدة، واختصارًا في الكتاب. ويحتمل أن يكون هذا قضية واحدة، أي توضأ من بيت النصرانية بالماء الحميم، ويكون المقصود ذكر استعمال سؤر المرأة النصرانية، وذكر الحميم إنما هو لبيان الواقع فتكون مناسبته للترجمة ظاهرة.

المقدم: فهو ذكر واقع.

نعم، فهي احتمال أن تكون هذه النصرانية..

المقدم: قد سخنت.

تحت مسلم يعني على ما تقدم، ثم استعملت هذا الماء في غسل الجنابة؛ لتحل لزوجها، فاغتسلت منه، وتوضأ منه عمر بعد ذلك، فيكون وضوء عمر بفضل وضوء المرأة، فتكون المناسبة على هذا الظاهر.

يقول العيني: هذا الأثر المعلق، يعني ما علقه عن عمر –رضي الله عنه– ليس له مطابقة للترجمة أصلًا، يقول: هذا الأثر المعلق ليس له مطابقة للترجمة أصلاً، وهذا ظاهر كما ترى، وقال بعضهم –يتعقب ابن حجر وقال بعضهم –يعني ابن حجر–: ومناسبته للترجمة من جهة أن الغالب أن أهل الرجل تبع له فيما يفعل، فأشار البخاري إلى الرد على ممن منع المرأة أن تتطهر بفضل الرجل؛ لأن الظاهر أن امرأة عمر –رضي الله عنه– كانت تغتسل بفضله أو معه، فناسب قوله: وضوء الرجل مع امرأته من إناء واحد.

هذا كلام ابن حجر إنما هو لإيجاد أدنى مناسبة؛ لئلا يخلو تصرف الإمام منها، وأحيانًا تظهر المناسبة للشارح، وأحيانًا لا تظهر، وأحيانًا يبدي مناسبة بتكلف ولا تلائم إلا بالجر الثقيل كما قالوا، إنما وظيفة الشارح أن يبين لمن يقرأ له، كيف أدخل البخاري هذا الأثر تحت هذه الترجمة؟ هذا استنباط ابن حجر، وذاك استنباط الكرماني، ماذا يقول العيني؟

العيني تعقب...

المقدم: ابن حجر كعادته.

نعم، قلت: من له ذوق وإدراك يقول هذا الكلام البعيد؟! يعني استفهام مع تعجب من له ذوق وإدراك يقول هذا الكلام البعيد، فمراده من قوله: فإن أهل الرجل تبع له فيما يفعل في كل الأشياء أو في بعضها، فإن كان الأول فلا نسلم ذلك، يعني هل المرأة تبع للرجل في كل ما يفعل، يقول: هذا لا نسلمه، وإن كان الثاني وهو أن المرأة تبع للرجل في بعض ما يفعل، فيجب التعيين.

وقوله: فإن الظاهر إلى آخره أي ظاهر دل على هذا؟ وهل هذا إلا حدث وتخمين؟

ثم ذكر العيني قول الكرماني في المناسبة ثم قال: قلت: هذا أعجب من الأول وأغرب، ثم ذكر قول الكرماني في المناسبة، الكرماني ذكرنا قوله في مناسبة توضأ من بيت نصرانية، لما ذكر العيني أو لما ردَّ العيني على ابن حجر التفت إلى قول الكرماني وقال: قلت: هذا أعجب من الأول وأغرب، وكيف يطابق هذا الكلام وقد وضع أبوابا مترجمة؟

يعني الكرماني ماذا قال؟ غرض البخاري في هذا الكتاب ليس منحصرًا في ذكر متون الأحاديث، بل يريد الإفادة بأعم من ذلك، ويذكر آثار الصحابة وفتاوى السلف وأقوال العلماء ومعاني اللغات وغيرها. يعني البخاري -رحمة الله عليه- يحشد في الكتاب تحت هذه الترجمة ما له مناسبة وما لا مناسبة له، إنما هو في إطار أصل الكتاب الذي هو موضوع للأحاديث والآثار، هذا ما يلمح إليه العيني.

المقدم: لكن لا يؤخذ من كلام الكرماني هذا، الكرماني يشير أنه يحشد هذا بما يناسب.

هو يقول: البخاري في هذا الكتاب ليس منحصرًا في ذكر متون الأحاديث، بل يريد الإفادة بأعم من ذلك ويذكر آثار الصحابة وفتاوى السلف وأقوال العلماء ومعاني اللغات وغيرها.

المقدم: ما كان في هذا إشارة مما له علاقة بالمتن.

هو ما ذكر هذا ولا هذا، لكن العيني فهم أعم من ذلك أن الكتاب ما دام موضوعه الآثار والأحاديث، فهو يحشد آثارًا وأحاديث مناسبة وغير مناسبة.

المقدم: للفائدة.

نعم لمجرد التقييد؛ لئلا تضيع، كأنه قال هذا الكلام- هذا ما فهمه العيني من كلام الكرماني- قلت: هذا أعجب من الأول وأغرب، وكيف يطابق هذا الكلام وقد وضع أبوابًا مترجمة؟ ولابد من رعاية التطابق بين تلك الأبواب وبين الأبواب التي يذكرها فيها، وإلا يعد من التخابيط، وكونه يذكر وفتاوى السلف وأقوال العلماء ومعاني اللغات

لا يدل على ترك المناسبات والمطابقات، وهذه الأشياء أيضًا إذا ذُكِرت بلا مناسبة يكون الترتيب مخبطًا، يعني مشوشًا، فلو ذكر شخص مسألة في الطلاق مثلاً في كتاب الطهارة، فماذا يقال عنه؟

المقدم: تخبط.

نعم، أو مسألة من كتابة الطهارة في كتابة العتاق مثلًا نُسب إليه التخبيط، بعض العلماء يعني كما اعتنى الشراح بإيجاد المناسبات بين الأبواب، أولاً بين الكتب، كتب الصحيح التي تقرب من المائة كتاب...

المقدم: العلم.

الإيمان، كتاب العلم كتاب الطهارة كتاب الصلاة إلى آخره سبعة وتسعين كتابًا، أوجدوا روابط بين هذه الكتب، ثم أوجدوا روابط بين الأبواب داخل هذه الكتب، ثم أوجدوا مناسبات ومطابقات لما يذكره تحت هذه الأبواب والتراجم، فبعضها يكون ظاهرًا، مثل باب قول الرجل: ما صلينا فقال عمر: أنا ما صليت، وقال الرسول –عليه الصلاة والسلام–: ونحن ما صلينا، باب قول الرجل: ما صلينا.

المقدم: ظاهر.

فيه إشكال؟

مناسب مثل الشمس، يعني ما تحتاج إلى ذكر مثل هذا، أحيانًا تكون المناسبة ظاهرة مثل الشمس بحيث يقال: كيف يذكر البخاري مثل هذا الباب؟ لأن له مغزى يريد الرد على من كره قول الرجل: ما صلينا؛ لأن من السلف من أثر عنه ذلك. طيب باب الصلاة على الحصير في حديث أنس: «**قد عمدت إلى حصير قد اسود من طول ما لبس فنضحته بالماء فصلى عليه النبي –عليه الصلاة والسلام–**»، الصلاة على الحصير فيها إشكال؟

المقدم: واضحة.

لكن بعض السلف كره أن يقال: صليت على الحصير، لماذا؟ لأن جهنم وُصفت بكونها حصيرًا؛ لعدم التشابه، فالبخاري أحيانًا يأتي بشيء في غاية الظهور، لكن الهدف من المجيء به فيه غموض، يعني لما ذكر باب القسامة في الجاهلية، وذكر حديث خبر عمرو بن ميمون أن قردة في الجاهلية زنت، فاجتمع عليها مجموعة من القردة فرجموها، ما المناسبة؟ القسامة في الجاهلية.

الشراح يقولون: المناسبة ظاهرة ولا أدري هل قولهم ظاهرة هروب من التعب في إيجاد المناسبة، أو لئلا يُظن بالإمام البخاري أنه ذكر شيئًا لا مناسبة له؟

على كل حال هذه المناسبات التي يبديها الشراح بعضها ظاهر، وبعضها فيه غموض.

ونظير ذلك ما أبداه برهان الدين البقاعي في نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، مطبوع في اثنين وعشرين مجلدًا، يذكر فيه المناسبات بين الآية والسورة مناسبة الآية للسورة، والمناسبة بين كل آية وآية، فانتظم القرآن كله في نظام واحد من المناسبات، وفي كثير منه تكلف، حتى إن الشوكاني لم يرتض هذا الصنيع، ونعى على البرهان البقاعي تضييع الوقت في مثل هذا، وقال: إنه لا يلزم أن نوجد مناسبات وفي كثير من المقاطع القرآنية لا يمت الأخير إلى الأول بصلة، يعني يتكلم في قصة ثم يتحدث عن قصة لا علاقة لها بها ألبتة، في أوائل

تفسيره فتح القدير، على كل حال لا شك أن إيجاد المناسبات من وجوه الإعجاز القرآني، وتكلف مثل هذا لا شك أنه يبين، لكن لا يتصدى لهذا من بضاعته لا تؤهله؛ لأنه إذا تكلف وعجز عن إبداء المناسبة المقنعة.

المقدم: لأساء أكثر مما أحسن.

نعم قد يسيء.

المقدم: والأصل أن هنالك تناسبًا والأصل أن هناك مناسبة لمقصد السورة.

وجود المقصد صنف في مقاصد القرآن أيضًا، والسورة لابد أن يكون لها مقصد عام، ولها ارتباط بالآيات التي تدرج تحتها.

على كل حال هذا موضوع يطول، ويحتاج إلى شيء من البسط.

المقدم: والوقت ربما يضيق بنا حتى نتم هنا، فإذا سمحت لنا أن نقف على هذا الحد فضيلة الشيخ، ونتم إن شاء الله في الحلقة المقبلة.

أيها الإخوة المستمعون الكرام بهذا نصل إلى ختام هذه الحلقة، نتقدم في ختامها بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، وجزاه الله -عز وجل- عنا خيرًا، وجزيتم أيضًا خيرًا، ونفع الله -عز وجل- الجميع بما قلنا وبما سمعنا، إنه جواد كريم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السادسة والتسعون بعد المائة الثالثة)

/ / ١٤

المقدم:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحبًا بكم مستمعي الكرام إلى هذا اللقاء الجديد، في برنامجكم شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، أحييكم كما أحيي ضيفنا في هذه اللقاءات فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفَّقه الله– عضو هيئة كبار العلماء، فمرحبًا بكم فضيلة الشيخ وأهلاً وسهلاً.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا يزال الكلام مستمعي الكرام في ترجمة حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: «كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– جميعًا» كنتم تحدثتم فضيلة الشيخ عن تعقُّب العيني للكرماني وابن حجر.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما بعد،

ففي آخر الحلقة السابقة ذكرنا تعقّبات العيني على الكرماني وابن حجر في إبداء المناسبات، وبعد ذلك قال العيني: فإن قلت: ما وجه تطابق هذا الأثر للترجمة؟ الأثر توضأ عمر بالحميم، ومن بيت نصرانية، هل هو أثر واحد أم أثران؟ قلت: –العيني يقول– قلت: قال الكرماني: بناءً على حذف واو العطف من قوله: ومن بيت نصرانية معتقدًا أنه أثر واحد قال: لما كان هذا الأخير الذي هو مناسب لترجمة الباب من فعل عمر– رضي الله عنه– ذكر الأمر الأول أيضًا، وإن لم يكن مناسبًا لها؛ لاشتراكهما في كونهما من فعله، يعني من فعل عمر، تكثيرًا للفائدة واختصارًا في الكتاب، ويحتمل أن يكون هذا قصة واحدة، أي توضأ من بيت نصرانية بالماء الحميم، ويكون المقصود ذكر استعمال سؤر المرأة النصرانية، وذكر الحميم إنما هو لبيان الواقع، فتكون مناسبته للترجمة ظاهرة.

هذا كلام الكرماني نقله العيني.

قلت –أي العيني–: هذا منه لعدم اطلاعه في كتب القوم، فظن أنه أثر واحد، من القوم؟

المقدم: أهل الحديث.

أهل الحديث نعم، قلت: هذا منه لعدم اطلاعه في كتب القوم، فظن أنه أثر واحد، وقد عرفت أنهما أثران مستقلان؛ لأن هذا مخرَّج بمفرده، وهذا مخرَّج بمفرده، وذكرنا من وصل توضأ عمر بالحميم، ومن وصل توضأ عمر من بيت نصرانية، فهما أثران لا أثر واحد.

قلت: هذا منه لعدم اطلاعه في كتب القوم، فظن أنه أثر واحد، وقد عرفت أنهما أثران مستقلان، ثم ادعى أن الأمر الأخير مناسب للترجمة فهيهات، استبعاد أن يكون مناسبًا؛ لأن الباب في وضوء الرجل مع امرأته، وفضل وضوء المرأة، فأي واحد من هذين مناسب لهذا؟ وأي واحد من هذين يدل على ذلك؟ أما توضؤ عمر بالحميم فلا يدل على شيء من ذلك ظاهرًا، وأما توضؤ عمر من بيت نصرانية فهل يدل على أن وضوءه كان من فضل

هذه النصرانية؟ فلا يدل، ولا يستلزم ذلك، فمن ادعى ذلك عليه البيان بالبرهان، يعني هل ثبت أن النصرانية توضأت من هذا، أو اغتسلت؟ يقول: عليه الدليل.

المقدم: إنما ذكر من بيت نصرانية.

نعم من بيتها كما توضأ النبي -عليه الصلاة والسلام- من مزادة مشركة، هل يلزم أن تكون توضأت منه؟ لا يلزم، لكن ابن حجر يقول: إن هذا مجرد احتمال، ومادام الاحتمال قائمًا، ولم يحصل فيه الاستفصال من عمر: هل توضأتِ منه أم لم تتوضئي؟

المقدم: ينزّل.

ينزّل منزلة العموم كما تقدم، وقال بعضهم: الثاني مناسب لقوله: وفضل وضوء المرأة؛ لأن عمر توضأ بمائها، وفيه دليل على جواز التطهر بفضل وضوء المرأة المسلمة؛ لأنها لا تكون أسوأ حالاً من النصرانية، يعني هل هذا مسلَّم؟ هل النظر إلى الوصف بالإسلام والنصرانية، أو النظر إلى رفع الحدث بهذا الماء؟

المقدم: الثاني.

الثاني عند من يقول بالمنع منه، ولا يرفع حدث رجل طهور يسير خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث، ومن شرط ارتفاع الحدث النية، وهل يصح من النصرانية نية، يصح منها نية؟

المقدم: ما يصح.

ما يصح، إذًا ارتفع الحدث أم لم يرتفع؟

المقدم: لم يرتفع.

لم يرتفع، أما قوله: لأنها لا تكون أسوأ حالاً من النصرانية، نعم المحسوسة ليست أسوأ، المسلمة أطهر من النصرانية؛ لأن النصارى يزاولون من النجاسات ما لا يزاوله المسلمون، لكن المسألة مسألة إذا قلنا: تعبد، ونظرنا إلى أن هذا الماء رُفِع به حدث، قلنا: إن النصرانية لا يرتفع الحدث كالمسلمة إذا توضأت به أو اغتسلت به للتبرد أو تجديد وضوء، ما ترفع به حدثًا، يمنع منه أم لا يمنع؟

المقدم: ما يُمنع.

ما يُمنع؛ لأنها ما رفعت حدثًا إذا قلنا: إنه للتعبد كما يقول الحنابلة، قلت: -يقول العيني-: الترجمة فضل وضوء المرأة والنصرانية، هل لها فضل وضوء؟ يعني هل هي تتوضأ من أجل أن يقال لها فضل وضوء؟ حتى يكون التطابق بينه وبين الترجمة؟ فقوله: من بيت نصرانية لا يدل على أن الماء كان من فضل استعمال النصرانية، ولأن الماء كان لها؛ لأن الإضافة إلى ماء نصرانية إضافة ملك؛ لأن الماء كان لها، ولا يلزم من ذلك بالطبع أن تكون قد توضأت منه ليكون فضل وضوئها.

يقول: فإن قلت في رواية الشافعي: من ماء نصرانية في جر نصرانية، يعني جرة، يعني في إناء وفي وعاء نصرانية، قلت: نعم، ولكن لا يدل على أنه كان من فضل استعمالها، والذي يدل عليه أثر جواز استعمال مياههم، ولكن يكره استعمال أوانيهم وثيابهم سواء كان في أهل الكتاب أم غيرهم، يعني الكفار عمومًا، أوانيهم

وثيابهم، يطلقون الكراهة عليها؛ لأنهم يزاولون النجاسات، ويغلب على الظن أنها أصابت هذه الأواني وهذه الثياب، لكن عمومًا الأصل...

المقدم: الجواز.

الطهارة، وقال الشافعية: وأوانيهم المستعملة في الماء أخف كراهة، الأواني المستعملة في الماء أخف من الأواني المستعملة في الطعام مثلاً الذي يخالطه خمر، ويخالطه خنزير، ويخالطه أشياء، فالمستعمل بالماء؛ لأن من طبع الماء أنه يطهر وينظف ما كان قبله لما كان قبله من استعمال قد يكون فيه شيء من النجاسة، وقال الشافعية: وأوانيهم المستعملة في الماء أخف كراهة، فإن تيقن طهارة أوانيهم أو ثيابهم فلا كراهة إذًا في استعمالها قالوا: ولا نعلم فيه خلافًا، وإذا تطهر من إناء كافر، ولم يتقين طهارته ولا نجاسته فإن كان من قوم لا يتدينون باستعمالها –يعني لا يتدينون باستعمال النجاسة– فإن كان من قوم لا يتدينون باستعمالها صحت طهارته قطعًا، وإن كان من قوم يتدينون باستعمالها فوجهان؛ أصحهما الصحة، والثاني المنع، وممن كان لا يرى بأسًا به الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهما. وقال ابن المنذر: ولا أعلم أحدًا كرهه إلا أحمد وإسحاق إلى آخر ما قال.

يقول ابن عمر –رضي الله عنهما– كان الرجال والنساء، يقول الكرماني: فإن قلت: تقرر في علم الأصول أن الجمع المحلى بالألف واللام للاستغراق، فما حكمه هاهنا؟ تقرر في علم الأصول أن الجمع المحلى بالألف واللام للاستغراق، فمعناه جميع الرجال وجميع النساء، فما حكمه هاهنا؟ قلت: قالوا بعمومه إلا إذا دل الدليل على الخصوص، وهاهنا القرينة العادية مخصصة بالبعض، وقال الزمخشري وغيره من أهل العربية: الألفاظ ليست في وضعها لا للعموم ولا للخصوص، بل هي موضوعة للجنس، وهما يستفادان من القرائن والأمور الخارجية التي تنضم إليها، فهو محمول هاهنا على الجنس.

وقال ابن حجر وقوله: الرجال والنساء ظاهره التعميم، فاللام للجنس لا للاستغراق، وقال العيني متعقِّبًا ابن حجر قلت: أخذ هذا من كلام الكرماني، حيث قال: فإن قلت تقرر في علم الأصول أن الجمع المحلى بالألف واللام للاستغراق، فما حكمه هاهنا؟ قلت: قالوا بعمومه إلا إذا دل الدليل على الخصوص، وهاهنا القرينة العادية مخصصة بالبعض، قلت– العيني–: الجمع مثل الرجال والنساء وما في معناهم من العام المتناول للمجموع، إذا عرف باللام يكون مجازًا عن الجنس مثلاً، إذا قلت: فلان يركب الخيل، ويلبس الثياب، هل معناه أنه يركب جميع الخيل، ويلبس جميع الثياب؟

المقدم: قطعًا لا.

نعم، يقول العيني: الجمع مثل الرجال والنساء وما في معناهم من العام المتناول للمجموع يعني لا للجميع، فرق بين المجموع وبين الجميع، إذا عرف باللام يكون مجازًا عن الجنس مثلاً، إذا قلت: فلان يركب الخيل ويلبس الثياب البيض يكون للجنس للقطع أنه ليس القصد إلى العهد والاستغراق، فإذا حلف ألا يتزوج النساء، حلف ألا يتزوج النساء هل مراده ألا يتزوج جميع النساء؟

المقدم: على نيته.

الذي قال: إنه لا يتزوج النساء بعهد النبي -عليه الصلاة والسلام- لامه أم ما لامه؟

المقدم: لامه.

نعم؛ لأنه يحنث بالزواج بواحدة؛ لأنه لا يريد جنس النساء، فإن حلف لا يتزوج النساء، ولا يشتري العبيد واشترى واحدًا يحنث أم لا؟

المقدم: يحنث.

يحنث، أو لا يكلم الناس يحنث بالواحد إلا أن ينوي العموم، فلا يحنث قط؛ لأنه نوى حقيقة كلامه، ثم هذا الجنس -هذا كلام دقيق جدًّا- ثم هذا الجنس بمنزلة النكرة الرجال والنساء هذا الجنس بمنزلة النكرة.

المقدم: كيف؟ ما شرح؟ ما بين كيف؟

إذا قلنا: الرجال بمنزلة النكرة فكأننا قلنا: رجل، والنكرة في سياق الإثبات تعم أو لا تعم؟

المقدم: تعم.

لا.

المقدم: النكرة في سياق النفي تعم.

في سياق النفي تعم، لكن في سياق الإثبات؟

المقدم: لا تعم.

لا تعم، وقلنا: الرجال والنساء حكمها حكم النكرة، وهنا إثبات أم نفي؟

المقدم: إثبات.

إثبات، إذًا لا تعم.

ثم هذا الجنس بمنزلة النكرة يخص بالإثبات كما إذا حلف أن يركب الخيل يحصل البر بركوب واحد إذا حلف أن يركب الخيل، هل يلزم أن يركب جميع الخيل؛ ليبر بيمينه؟

المقدم: لا يلزم.

يحصل البر بركوب واحد، ثم قول ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- كان الرجال والنساء إثبات فيقع على الأقل بقرينة العادة، وإن كان يحتمل الكل يقع على الأقل بقرينة العادة، ولذلك الإمام البخاري بفطنته ترجم على الحديث بقوله: باب وضوء الرجل مع امرأته؛ لأن مثل هذا يقع على الأقل. فإن قلت: لا يصلح التمسك به؛ لأن قوله: جميعًا ينافي وقوعه على الأقل؛ لأنه قال: **«كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جميعًا»**.

المقدم: نعم كأنه يشمل الجنس هنا، لكن الحقيقة أنه جميعًا يشمل الاثنين الرجل وامرأته.

إذا قلنا: جميعًا ما إعرابها تأكيد أم حال؟

المقدم: هنا تأكيد.

لا، إذا قلنا: تأكيد انتهى الإشكال.

المقدم: حال جميعًا.

لأن الجمع المؤكد لا يحتمل الفرد، لكنه حال؛ لأنه لو كان تأكيدًا رفعناه، جميع أو قلنا: أجمعون.

المقدم: تابع.

لقلنا كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أجمعون، لكنه حال يعني مجتمعين، وليس من باب التأكيد، يقول: ثم قول ابن عمر –رضي الله تعالى عنهما–: كان الرجال والنساء إثبات فيقع على الأقل بقرينة العادة، وإن كان يحتمل الكل، فإن قلت: لا يصلح التمسك به؛ لأن قوله: جميعًا ينافي وقوعه على الأقل، قلت: معناه مجتمعين، فالاجتماع راجع إلى حالة كونهم يتوضؤون لا إلى كون الرجال والنساء مطلقًا، فافهم فإنه موضع دقيق.

قلت: مراد العيني إن قوله: جميعًا حال لا تأكيد، وهذا واضح من نصبه؛ إذ لو كان تأكيدًا لجمع ورفع فقيل: أجمعون، وقال الكرماني: فإن قلت: لا يصح التمسك به؛ لأن فعل البعض ليس بحجة يعني هل نستدل بكون الرجال والنساء يتوضؤون نحتج به في حكم شرعي على جواز الوضوء بفضل المرأة؟

المقدم: في زمان رسول الله ما دام قال في زمان رسول الله أصبح حجة.

يعني هل الاحتمال جاز بفعلهم أو بتقرير النبي –عليه الصلاة والسلام–؟

المقدم: تقرير.

نعم، بتقرير النبي –عليه الصلاة والسلام– يقول: فإن قلت: لا يصح التمسك به؛ لأن فعل البعض.. يقول الكرماني: فإن قلت: لا يصح التمسك به؛ لأن فعل البعض ليس بحجة، قلت: التمسك ليس بالإجماع بل بتقرير الرسول –صلى الله عليه وسلم– وقد تقرر في موضعه أن مثل "كانوا يفعلون" سيما إذا قيد بزمن الرسول –صلى الله عليه وسلم– أو بحياته حجة، فإن قلت: لمَ لا يكون من باب الإجماع السكوتي وهو حجة عند الأكثر؟

قلت: لا يتصور الإجماع إلا بعد وفاة الرسول –صلى الله عليه وسلم–، الإجماع أصلاً كله لا يمكن أن يبحث أو يستدل به إلا بعد وفاته –عليه الصلاة والسلام–؛ لأنه في حياته العبرة بقوله، ولا يؤثر فيه مخالفة من خالف.

قلت: لا يتصور الإجماع إلا بعد وفاة الرسول –صلى الله عليه وسلم–، وفي فتح الباري: قوله: في زمان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يستفاد منه أن البخاري يرى أن الصحابي إذا أضاف الفعل إلى زمن الرسول –صلى الله عليه وسلم –يكون حكمه الرفع، وهو الصحيح، وحكي عن قوم خلافه؛ لاحتمال أنه لم يطلع، وهو ضعيف، لتوفر دواعي الصحابة على سؤالهم إياهم عن الأمور التي تقع لهم ومنهم، ولو لم يسألوه لم يقروا على فعل غير الجائز في زمن التشريع، فقد استدل أبو سعيد وجابر على إباحة العزل؛ لكونهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل، ولو كان منهيًّا لنهى عنه القرآن.

وزاد ابن ماجة عن هشام بن عمار عن مالك في هذا الحديث: من إناء واحد، ننتبه لمثل هذه الزيادات، من إناء واحد، وزاد أبو داود من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: ندلي فيه أيدينا، وفيه دليل على أن الاغتراف من الماء القليل لا يصيره مستعملًا؛ لأن أوانيهم كانت صغارًا، وننتبه لقوله: من إناء واحد في هذا الحديث، وكانت أوانيهم صغارًا، كما صرح به الإمام الشافعي في عدة مواضع، وهذا كله يؤيد الفهم الصحيح لهذا الخبر، وهو ما فهمه البخاري –رحمه الله– من أن كل رجل يتوضأ مع امرأته؛ لأن الإناء صغير، من إناء

واحد وصغير، كيف يتوضؤون جميعًا؟ إضافة إلى القاعدة التي تقدم تقريرها وهي أن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة أفرادًا.

قلت: هذا يؤيد الفهم الصحيح لهذا الخبر، وهو ما فهمه الإمام البخاري -رحمه الله-، وهو أن كل رجل يتوضأ مع امرأته لا ما فهمه بعضهم أن الرجال الأجانب يتوضؤون مع النساء الأجانب، لاسيما ما يدار ويكتب من بعض الكتبة الآن، يثيرون مثل هذه النصوص ويموهون بها على جهال وإلا مثل هذا لا يمكن أن ينطلي على أهل العلم.

لا ما فهمه بعضهم أن الرجال الأجانب يتوضؤون مع النساء الأجانب لما تقدم، الآن الخلاف الذي يذكر في الحجاب الوجه واليدين يعني القدم محل إجماع أنه لا يجوز كشفها، ما زاد على ذلك من الساعد أو الساق أو الرأس لا يجوز كشفه للرجال الأجانب بالإجماع، ولا خالف فيه أحد، فكيف يقال: إنهم يتوضؤون مع الرجال الأجانب مما يلزم من الوضوء أن يكشف الساق، ويكشف الساعد، ويكشف الرأس، وهذه أمور مجمع عليها، وكل هذا يبين أن هذا الفهم سقيم، ولا يستقيم لا مع النص المفرد ولا مع بقية نصوص الشريعة.

المقدم: الجواب الواحد من هذه الأجوبة التي أوضحتموها وأوردتموها هنا كافٍ في الرد على مثل هذا يا شيخ.

كافٍ لمن يطلب الحق، أما الذي يتتبع المتشابه فأولئك الذين -كما قالت عائشة- فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم هم الذين في قلوبهم زيغ، نسأل الله العافية.

المقدم: تتبع المتشابه.

نعم، مع أن هذا مع الأجوبة التي ذكرناها ليست من المتشابه يعني من إناء واحد.

المقدم: وصغير.

وكانت أوانيهم صغيرة، كما قرره الشافعي في مواضع كثيرة أوانيهم صغيرة.

المقدم: لكن طيلة هذه القرون هل ورد مثل الاستشهاد بهذا الحديث؟

لا، أبدًا.

قلت: هذا يؤيد الفهم الصحيح لهذا الخبر وهو ما فهمه الإمام البخاري -رحمه الله- من أن كل رجل يتوضأ مع امرأته، لا ما فهمه بعضهم أن الرجال الأجانب يتوضؤون مع النساء الأجانب لما تقدم ذكره من مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة أفرادًا، ولذا ترجم عليه الإمام البخاري -رحمة الله عليه- باب وضوء الرجل مع امرأته، ولأنه لا يتصور أن يتوضأ الجميع من إناء واحد كما في الرواية السابقة، وكانت أوانيهم صغيرة كما قال الإمام الشافعي -رحمه الله-، إضافة إلى كون المرأة تكشف أعضاء الوضوء عند الرجال الأجانب لم يقل به أحد من أهل العلم.

في كلام لبعض أهل العلم في فتح الباري قوله: جميعًا ظاهره أنهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة، يعني هذا لا يؤثر على ما قررناه أن الرجل والمرأة يتناولون في آن واحد من الإناء كما كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يغتسل مع بعض نسائه، حكى ابن التين عن قوم أن معناه أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون جميعًا في موضع واحد هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة.

المقدم: النساء على حدة والرجال على حدة.

يعني مثل ما يوضع حمامات الرجال وحمامات النساء، وهذا ما فيه إشكال ولا نحتاج إلى مثل هذا التأويل مع ما قدمناه، والزيادة المتقدمة من قوله: من إناء واحد ترد عليه، وكأن هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الأجانب، وقد أجاب ابن التين عنه بما حكاه عن سحنون أن الرجال كانوا يتوضؤون ويذهبون ثم تأتي النساء ليتوضأن، وهذا خلاف الظاهر من قوله: جميعًا الذي قلنا: إنه حال مجتمعين، ولكنه كل رجل مع امرأته، قال ابن حجر: والأولى في الجواب أن يقال: لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم، قلت: لا محل للإشكال أصلاً، ولا لتكلف الجواب عنه بعد أن عرفنا القاعدة التي اعتمد عليها الإمام البخاري وترجم على ضوئها بباب وضوء الرجل مع امرأته؛ لأن مقابلة الجمع بالجمع.

المقدم: تقتضي القسمة.

لأن مقابلة الجمع الرجال بالجمع الذي هم النساء تقتضي القسمة أفرادًا أو آحادًا، فيكون كل مع امرأته، كما في قولهم: ركب القوم دوابهم، يعني ركب كل واحد منهم دابته، ثم قال ابن حجر: نقل الطحاوي ثم القرطبي والنووي أن الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد يقول ابن حجر: وفيه نظر؛ لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة أنه كان ينهى عن ذلك، وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم، وهذا الحديث حجة عليهم، وتعقَّبه العيني بقوله: قلت: في نظره نظر؛ لأنهم قالوا باتفاق دون الإجماع قالوا بالاتفاق دون الإجماع، فهذا القائل لم يعرف الفرق بين الاتفاق والإجماع، على أنه روي جواز ذلك عن تسعة من الصحابة– رضي الله عنهم–، وهم علي بن أبي طالب وابن عباس وجابر وأنس وأبو هريرة وعائشة وأم سلمة وأم هانئ وميمونة.

قال ابن حجر في انتقاد الاعتراض قلت: انظر وتعجب بينا هو يصحح الاتفاق؛ إذ به يقتصر على تسعة من الطبقة الأولى، ثم قال ابن حجر: ونقل النووي أيضًا الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس، وفيه نظر أيضًا، فقد أثبت الخلاف فيه الطحاوي، وثبت عن ابن عمر والشعبي والأوزاعي المنع، لكن مقيدًا بما إذا كانت حائضًا، ثم ذكر أحاديث الطرفين المنع والجواز وختم الكلام بقوله: وقول أحمد إن الأحاديث من الطرفين مضطربة، إنما يصار إلى قول أحمد هذا أنها مضطربة إنما يصار إليه عند تعذر الجمع؛ لأن الاضطراب أن يروى الحديث والأحاديث على وجوه أكثر من وجه مختلفة ومتساوية لا يمكن الجمع بينها، إنما يصار إلى الحكم على الحديث بالاضطراب عند تعذر الجمع، وهو ممكن بأن تحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء، والجواز على ما بقي من الماء، وبذلك جزم الخطابي أو يحمل النهي على التنزيه؛ جمعًا بين الأدلة، والله أعلم، والحديث لم يخرجه الإمام البخاري إلا في هذا الموضع، يعني ليس له أطراف.

المقدم: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، ونفع بما قلتم، وشكر الله لكم مستمعي الكرام، نلقاكم بإذن الله تعالى وأنتم بخير وعلى خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السابعة والتسعون بعد المائة الثالثة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعينا الكرام إلى لقاء جديد في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، أرحِّب بكم كما أرحِّب بفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبدالله الخضير- وفقه الله- عضو هيئة العلماء، فأهلاً ومرحبًا بكم فضيلة الشيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال المؤلف- رحمه الله- عن جابر- رضي الله عنه- قال: جاء رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يعودوني وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب عليَّ من وضوئه، فعقلت فقلت: يا رسول الله لمن الميراث، إنما يرثني كلالة؟ فنزلت آية الفرائض.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد،

فراوي الحديث جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام السلمي الخزرجي الأنصاري المدني، من فضلاء الصحابة، من المكثرين لرواية الحديث، مات سنة ثلاث وسبعين، وقد مر ذكره في أوائل الحديث في كتاب الوحي.

وهذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب (صب النبي- صلى الله عليه وسلم- وضوءه على المغمى عليه)، باب (صب النبي- صلى الله عليه وسلم- وضوءه على المغمى عليه)، قال ابن حجر: قوله باب صب النبي- صلى الله عليه وسلم- وضوءه بفتح الواو؛ لأن المراد به الماء الذي توضأ به، والمُغمى عليه بضم الميم وإسكان المعجمة من أصابه الإغماء، من أصابه الإغماء. من أصابه الإغماء. يقول الكرماني: يقول أُغمي عليه بضمم الهمزة فهو مغمى عليه، وغمي عليه بضم الغين وخفة الميم فهو مغمى عليه بصيغة المفعول، فهو ماذا؟

المقدم: مغمى عليه.

وغمي عليه بضم الغين وخفة الميم فهو مغمى، فهو مغمى عليه بصيغة المفعول، والإغماء والغشي بمعنى واحد، وقد مر تعريف الغشي في باب (من أجاب الفتيا بإشارة اليد) في باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد، يعني في حديث الكسوف، لما صلى النبي- صلى الله عليه وسلم- الكسوف، لما كسفت الشمس في عهد النبي- صلى الله عليه وسلم-، ونودي لها: الصلاة جامعة، وصلى بهم النبي- صلى الله عليه وسلم- جاءت أسماء بنت أبي بكر إلى عائشة وهي تصلي، فقالت: ما شأن الناس؟ استنكرت، ليس هذا الوقت صلاة جماعة، ولم يكن الناس قد عرفوا هذه الصلاة ولا حكمها ولا كيفيتها، فماذا صنعت عائشة؟ فأشارت إلى السماء، فقالت: سبحان الله قلت: آية؟ فأشارت برأسها أي نعم، تقول: فقمت حتى علاني الغشي، يعني تجلاها شيء من الإغماء، وشيء غير مألوف، والنبي- صلى الله عليه وسلم- حصل له لما حصل لما رأى هذه الآية، هي آية

يخوِّف بها العباد، وخرج يجر رداءه ويظنها الساعة، وخطب خطبة مؤثرة وقوية، لا أحد أغير من الله، أن يزني عبده أو تزني أمته، والمقصود أن هذا التأثر لا بد منه عند حصول الآيات، قال تعالى: **{وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا}** [سورة الإسراء٩٥]، بخلاف حال الناس اليوم، ما الذي يحصل من الناس؟

المقدم: يتنادون ليروا هذا الكسوف

نعم، بعضهم يخرج لنزهات برية؛ من أجل أن يروها بوضوح، ويتبعون شراء المناظير وما أشبه ذلك، ويجعلونه وقت فرح.

علاها الغشية ولا تلام؛ لأن الرسول خرج يجر رداءه يظنها الساعة.

المقدم: والغشية بإجماع.

نعم، يقول: وقد مر تعريف الغشي في باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد، وقيل: الفرق بين الجنون والنوم والإغماء، الفرق بين الجنون والنوم والإغماء: أن الجنون زوال العقل، الجنون زوال العقل، والنوم استتاره، والإغماء انغماره، هذا كلام الكرماني، وقال العيني في شرح الترجمة: أي هذا باب في بيان صب النبي- صلى الله عليه وسلم- وضوءه بفتح الواو وهو الماء الذي توضأ به على من أغمي عليه، يقال: أُغمي عليه بضمم الهمزة فهو مغمى عليه، وغمي عليه بضم الغين وتخفيف الميم فهو مغمى عليه بصيغة المفعول، بصيغة المفعول؛ لأن أصله مغموي عليه.

المقدم: هذا من كلام العيني.

لا، هذا العيني؛ لأنه أدرج كلام الكرماني وزاد عليه، بصيغة المفعول؛ لأن أصله مغموي، يعني مفعول على وزن مفعول اجتمعت الواو والياء، وسبقت إحداهما بالسكون، فقلبت ياءً ثم أدغمت الياء في الياء فصار مغمى، بضم الميم الثانية وتشديد الياء.

المقدم: حذف...

نعم، قلبت ياءً ثم أدغمت الياء في الياء فصارت.

المقدم: ياء واحدة مشددة.

بضم الميم الثانية مغمي وتشديد الياء، مغمي ثم أبدلت من ضمة الميم كسرة؛ لأجل الياء؛ لأن النطق صعب.

المقدم: نعم.

لأن ضمة تليها ياء.

المقدم: ثقل.

جدًّا، ثم أبدلت من ضمة الميم كسرة لأجل الياء فصارت مغمي، والإغماء والغشي بمعنى واحد قاله الكرماني، والإغماء والغشي بمعنى واحد، قاله الكرماني، يقول العيني: وليس كذلك، وليس كذلك، فإن الغشية مرض يحصل من طول التعب، وهو أخف من الإغماء، فإن الغشية مرض يحصل من طول التعب، وهو أخف من الإغماء، والفرق بينه وبين الجنون والنوم أن العقل يكون في الإغماء مغلوبًا، أن العقل يكون في الإغماء مغلوبًا، وفي الجنون يكون مسلوبًا، وفي النوم يكون مستورًا، انظروا إلى الفروق، الفرق بين الجنون والإغماء والنوم أن

العقل يكون في الإغماء مغلوبًا، وفي الجنون يكون مسلوبًا، وفي النوم يكون مستورًا. يقول العيني: والمناسبة بين البابين يعني هذا الباب والباب الذي قبله باب(وضوء الرجل من امرأته وفضل وضوء المرأة من حيث إن كلًّا منهما نوع من الوضوء) نوع من الوضوء، كيف نوع من الوضوء؟ هذا كلام العيني، نوع من الوضوء يعني هل الوضوء في الباب الأول...

المقدم: غير الوضوء...

نعم، حينما توضأ النبي.

المقدم: في باب وضوء الرجل مع امرأته.

نعم، كانوا يتوضؤون الرجال والنساء جميعًا، لكن هذا نوع باعتبار الشركة والمشاركة، والذي في الباب وضوء لكنه بانفراد. ثم قال العيني بعد أن ساق الحديث: مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وفي الحديث يقول جابر: «جاء رسول الله– صلى الله عليه وسلم– يعودني» زاد المصنف في الطب «ماشيا»، وسيأتي هذا اللفظ في أكثر من موضع، وفي المصباح المنير: عدت المريض عيادة زرته، فالرجل عائد، وجمعه عواد، والمرأة عائدة، وجمعها عود، قال الأزهري: هذا كلام العرب، في المصباح يقول: عدت المريض عيادة زرته فالرجل عائد، وجمعه عواد، والمرأة عائدة، وجمعها عود، قال الأزهري: هذا كلام العرب، والذي في التهذيب للأزهري: يقال للرجال الذين يعودون المريض: عواد، وللنساء: عود، هكذا كلام العرب، وفيه قبل ذلك. قال الفراء: يقال: هؤلاء عود فلان، عود فلان مثل ما قالوا: هؤلاء ضيف فلان، عود فلان، ضيف فلان مثلا، نعم، مفرد مضاف فيعم، يقال: هؤلاء عود فلان وعواده مثل زوره وزواره، نعم مثل زوره وزواره، وهم الذين يعودونه إذا اعتل، والعوائد: النساء اللواتي يعدن المريض، الواحده عائدة، الواحده عائدة، عيادة المريض ستأتي في كتاب المرضى والطب، وأن عامة أهل العلم على استحبابها، وأنها من حق المسلم على أخيه، من حق المسلم على أخيه، يبقى أن النووي– رحمه الله– نقل الإجماع على أن عيادة المريض سنة، نقل الإجماع على أن عيادة المريض سنة، مع أن الإمام البخاري ترجم باب (وجوب عيادة المريض)، وجوب عيادة المريض فإما أن يقال: إن النووي –رحمه الله تعالى– أخذ القدر المشترك.

المقدم: و ذكر الإجماع على هذا.

على أنها سنة يعني ما فيه أحد نزل عن السنية، أخذ القدر المشترك الذي هو المشروعية مما هو أعم من السنة الاصطلاحية التي تقصر دون الوجوب أعم منها بحيث تشمل الوجوب والسنة، أو يقال أنه– رحمه الله– عُرف عنه التساهل في نقل الإجماع، نعم. هذا نقل الإجماع على أن صلاة الكسوف سنة التي تحدثنا عنها آنفًا، مع أن الأمر صريح فيها، «فإذا رأيتموه فادعوا الله وصلوا»، ولذا قال أبي عوانة في صحيحه ومستخرجه على مسلم باب(وجوب صلاة الكسوف)، ولا شك أن النووي متساهل في نقل الإجماع وغيره أيضًا قد يقع في مثل هذا، يقع من ابن قدامة، يقع من ابن المنذر، يقع من ابن عبد البر، لكن هو أوسعهم خطوة، وأكثرهم تساهلًا. وهذا جعل الشوكاني من وجود هذا التساهل في النقول– نقول الإجماع– يقول: دعاوى الإجماع التي يذكرها بعض العلماء تجعل طالب العلم لا يهاب الإجماع؛ لأنها إجماعات مخرومة في كثير من الأحوال.

على كل حال نعود إلى شرح الحديث «يعودني وأنا مريض» هذه الجملة حالية، «ولا أعقل» أي لا أفهم، وحذف مفعوله إما للتعميم أي لا أعقل شيئًا أو لجعله كالفعل اللازم، لجعله كالفعل اللازم، قاله الكرماني، ونقله عنه العيني بحرفه، وفي الكرماني زيادة: وأما الحذف في قوله: فعقلت فهو من القسم الثاني قطعًا يعني لجعله كالفعل اللازم. وقال ابن حجر: حذف مفعوله، حذف مفعوله إشارة إلى عظم الحال أي لا أعقل شيئًا وصرح به في التفسير وله في الطب «فوجدني قد أغمي علي»، فوجدني قد أغمي علي، وهو مطابق للترجمة، الترجمة...

المقدم: هذا المغمى عليه.

ترجمة هذا المغمى عليه، والذي في الحديث لا أعقل وهي بمعنى الإغماء، لكن المطابق للترجمة ترجمة حرفية هو ما جاء في كتاب الطب «فوجدني قد أغمي علي» «فتوضأ» يعني النبي، «وصب علي من وضوئه» قال ابن حجر: يحتمل أن يكون المراد صب علي بعض الماء الذي توضأ به، أو مما بقي منه والأول المراد. والأول المراد فللمصنف في الاعتصام: «ثم صب وضوءه علي»، ولأبي داود: «فتوضأ وصبه علي»، ويبقى الاحتمال الذي ذكر في مواطن...

المقدم: أنه بعض...

سبقت أنه هل المراد هذا الوضوء الذي صب على جابر ما بقي في الإناء؟ أو ما يكون في إناء يتلقى فيه ما ينزل من أعضائه – عليه الصلاة والسلام–؟ يحتمل هذا وهذا لكن تقدم أن الاستعمال إنما يسمى مستعمل إذا غُسلت به الأعضاء، أما ما يبقى في الإناء فإنه لا يسمى مستعملاً، الذي يبقى في الإناء، نعم اغترف منه النبي– صلى الله عليه وسلم– وباشرت يده الشريفة المباركة هذا الماء، فحلت فيه البركة؛ لأن الله جعل البركة لنبيه– صلى الله عليه وسلم– ، لكن لا يمتنع أن يكون المراد ما بقي في الإناء، وإن كان الاحتمال الأول أظهر الذي غُسلت به الأعضاء. قال الخطابي في أعلام الحديث...

المقدم: يعني الماء مستعمل متقاطر منه.

نعم، متقاطر هذا أظهر في الاستعمال.

المقدم: نعم.

لأن ما يبقى في الإناء يقال: مستعمل؟

المقدم: ذكرتم لا يقال: مستعمل.

نعم، لا يقال: مستعمل، ولا يجري فيه الخلاف المذكور عند أهل العلم، الذين يرون: عدم الوضوء بالماء المستعمل. قال الخطابي في أعلام الحديث: فيه دليل على أن الماء المستعمل طاهر، على أن الماء المستعمل طاهر، وقد يستدل به أيضًا من يرى الوضوء به جاهزًا، يقول ابن بطال: فيه دليل على طهور الماء الذي توضأ به؛ لأنه لو كان نجسًا لم يصبه عليه.

المقدم: لكن هذا يعني يورد أن استخدام الفقهاء اللفظ المستعمل على الماء الباقي من المتوضئ؟

من؟

المقدم: قول الخطابي هنا دليل على أن الماء المستعمل طاهر.

طاهر

المقدم: فهو استخدم المستعمل هنا لما بقي...

ما يهم، حتى الذي تقاطر طاهر.

المقدم: لا أن أقصد استعمال اللفظة في اللفظ المستعمل.

لأنه قد يستدل به من يرى الوضوء به جائزًا، يعني انتقال الماء من طهور إلى طاهر؛ طهور يعني طاهر في نفسه ومطهر لغيره.

المقدم:نعم.

إلى طاهر يعني في نفسه دون التطهير لغيره.

المقدم: نعم.

هذه المسألة معروفة عند أهل العلم.

المقدم: نعم.

والأئمة على أن الطاهر لا يعرف الحدث بخلاف الطهور بينما عند المالكية...

المقدم: قسمان طاهر و...

قسمان، نعم، طاهر ونجس ما فيه طهور، أو طهور ونجس ما فيه القسم الثالث ده، وهو ما يرجحه شيخ الإسلام. يبقى أن البغوي في شرح السنة أشار إلى أن الماء المستعمل أولى بلفظ طهور من غيره، نعم كيف يكون الماء المستعمل أولى بأن يكون طهورًا من غير المستعمل؟ يقول: طهور فعول صيغة مبالغة، وما يتكرر منه التطهير أو ما يتكرر به التطهير أولى بالمبالغة مما لم يتكرر به التطهير.

المقدم: الماء المستعمل.

الماء المستعمل مثل شكور وصبور يعني الذي يشكر مرة واحدة ويصبر مرة واحدة يستحق صيغة المبالغة؟

المقدم: لا.

لكن هناك فرق بسيط بين ما تكرر منه أو فيه الاستعمال في رفع الحدث، وبين من تكرر منه الشكر والصبر محتاج إلى ...؛ لأن تحرير هذا الموضع قد يتلقى بقبول؛ لأن التنظير مطابق أم غير مطابق؟

المقدم: يبدو غير مطابق.

نعم غير مطابق، ليش؟ لأن استعمال الماء في رفع الحدث وهو وصف حكمي يؤثر في الماء أو لا يؤثر؟ أما حكمه فالخلاف معروف، لكن حقيقة يؤثر ولا ما يؤثر؟

المقدم: يؤثر.

يؤثر بلا شك، الماء البكر الذي لم يستعمل أصلا أنضف من المستعمل في غسل عضو، والمفترض يعني في الغالب أن العضو قد وقع عليه ما يقع من غبار وغيره، فالتنظير غير مطابق.

يقول ابن بطال: فيه دليل على طهور الماء الذي توضأ به؛ لأنه لو كان نجسًا لم يصبه عليه، وقد عرفنا أن فيه القول بنجاسة الماء المستعمل قول عند الحنفية، وتقدمت الإشارة إليه. يقول الكرماني: وأقول ليس فيه دليل. في

قول ابن بطال: فيه دليل على طهور الماء الذي توضأ به؛ لأنه لو كان نجسًا لم يصبه عليه. يقول الكرماني: وأقول ليس فيه دليل؛ لأنه يحتمل أنه صب من الباقي في الإناء، في دليل على طهور الماء الذي تطهر به؛ لأنه لو كان نجسًا لم يصبه عليه، القول بنجاسة الماء المستعمل هو قول عند الحنفية هذا مضى الكلام فيه باستطراد، ونقلنا كل ما في المسألة من كتب الحنفية والرد عليهم. لكن استدراك الكرماني على ابن بطال يقول: وأقول ليس فيه دليل؛ لأنه يحتمل أنه صب من الباقي في الإناء، هل الكرماني يستدرك على ابن بطال دعواه أن الماء ليس بنجس أو يستدرك عليه أنه ليس بطهور؟

المقدم: ليس بطهور.

نعم، ابن بطال يقول: فيه دليل على طهور الماء الذي توضأ به؛ لأنه لو كان نجسًا لم يصبه عليه، نعم الكرماني يقول: ليس فيه دليل؛ لأنه يحتمل أنه صب من الباقي في الإناء. لا شك أن ابن بطال متأثر بمذهبه والكرماني متأثر بمذهبه، فابن بطال مالكي المذهب يرى أن الماء لا يتأثر من كثرة الاستعمال فيرفع الحدث ويستعمل؛ لأنه على مذهب مالك، والكرماني يرى أن المستعمل لا يتأثر فلا يرفع الحدث. الغزالي وهو من فقهاء الشافعية، من فقهاء الشافعية تمنى أن لو كان مذهب الإمام الشافعي مثل مذهب مالك.

المقدم: في هذه المسألة.

في هذه المسألة، لكن ما الذي يجعل الغزالي وهو فقيه يتمنى أن يكون الشافعي مثل مالك في هذه المسألة؟ الغزالي لا شك أنه فقيه لكن يبقى أنه في دائرة مذهبه، لكن ما الداعي أن يتمنى؟ شيخ الإسلام ما تمنى أن يكون مذهب أحمد، خرج من مذهب أحمد إلى مذهب مالك، وهكذا الواجب في حق من تأهل للنظر في النصوص والأدلة أن يعمل بما يعتقده ويدين الله به، غير مرتبط بتقليد إمام بعينه.

يقول ابن بطال:

المقدم: المقصود بالغزالي هنا صاحب الإحياء؟

نعم صاحب الإحياء، وهو إمام من أئمة الشافعية.

يقول ابن بطال: وقد أمر النبي- صلى الله عليه وسلم- الذي عانى سهلاً أن يتوضأ له، ويغسل داخلة إزاره ويصبه عليه، ولو كان نجسًا لم يأمر سهلًا أن يغتسل منه، بل رجاء بركته، وأن يحمل عنه شر العين. رجاء بركته، وأن يحمل عنه شر العين. إذا قلنا: إن الماء الذي باشر أعضاءه الشريفة منه فيه بركة، فلا يسري ذلك على غيره؛ لأن هذا خاص.

المقدم: نعم.

بما جعل الله فيه البركة والرسول- صلى الله عليه وسلم-. قال: وفيه رقية الصالحين للماء، مباشرة إياه وذلك مما يرجى بركته، ما دخل رقية الصالحين بالماء؟ يعني أن الماء تأثر بالوضوء فيه، وانتقلت إليه البركة التي جعلها الله في نبيه- صلى الله عليه وسلم- انتقلت إلى الماء، فما الذي يمنع أن تنتقل البركة في الأذكار المنتقاة من كتاب الله وسنة نبيه إلى الماء، وقد فعلته عائشة في الرقية.

المقدم: نقف عند هذا الحد فضيلة الشيخ.

المقدم: أحسن الله إليكم، وجزاكم عنا خيرًا، أيها الإخوة إلى هنا نصل إلى ختام هذه الحلقة نتقدم بالشكر الجزيل إلى فضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبدالله الخضير– وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء على ما ألقاه، نلقاكم على خير، وأنتم على خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثامنة والتسعون بعد المائة الثالثة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وأهلاً ومرحبًا بكم مستمعينا الكرام إلى لقاء جديد في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي نستضيف فيه فضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبدالله الخضير–وفقه الله– عضو هيئة العلماء، فأهلاً ومرحبًا بكم أيها الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: وفيكم حفظكم الله.

المقدم: لا يزال الكلام في حديث جابر– رضي الله عنه– قال: جاء رسول الله– صلى الله عليه وسلم– يعودوني وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب علي من وضوئه، فعقلت، فقلت: يا رسول الله لمن الميراث، إنما يرثني كلالة؟ فنزلت آية الفرائض.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد،

في الحلقة السابقة وقفنا على قوله: «فعقلت» «وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب علي من وضوئه، فعقلت» أي فأفقت وذهب عني الإغماء، «فقلت: يا رسول الله لمن الميراث؟» قال الكرماني: اللام للعهد، الميراث، هو ما يسأل عن الحكم مطلقًا، لو كان السؤال عن هذا يعني لأجيب بجواب يشمل الأمة كلها، نعم لأصحاب الفرائض فما بقي فلأولى رجل ذكر، ثم فصّل في الموضوع، لكن المراد بالميراث المذكور هنا ميراث المتكلم.

المقدم: نعم.

فاللام للعهد، ويقال: اللام بدل من المضاف إليه؛ إذ أصله ميراثي، أي لمن ميراثي؛ لأنه يسأل عن...

المقدم: ميراثه.

ما سيخلفه من مال. قال ابن حجر: ويؤيده أن في الاعتصام –يعني في آخر موضع من طرق الحديث وأطرافه– أنه قال: كيف أصنع في مالي إنما يرثني كلالة، يقول الخطابي في أعلام الحديث: الكلالة هاهنا الأخوات، لماذا؟ لأن جابرًا خلف أخوات، وكان لجابر إذ ذاك سبعة أخوات، والكلالة اسم للوارث والموروث معًا، يقال: إنما يرثني..

المقدم: كلالة.

كلالة، المراد به هنا الوارث، والكلالة اسم للوارث والموروث معا يعني تأتي بالنسبة للموروث، وهو في الحديث اسمه الوارث، فأما الكلالة في قوله عز وجل: { يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ } [سورة النساء ١٧٦] فهي اسم للموروث دون الوارث، وإنما سمي الورثة كلالة؛ لتكللهم النسب من جوانبه، لتكللهم النسب من جوانبه، وهم من دون الولد والوالد من الورثة، وهم من دون الولد والوالد من الورثة.

وفي شرح الكرماني يقول الجوهري: الكل الذي لا ولد له ولا والد، الكل الذي لا ولد له ولا والد؛ لأنه في الغالب أن مثل هذا ينقطع، ولذا جاء في حديث بدء الوحي في كلام خديجة وتحمل الكل، نعم يعني المنقطع، والغالب الذي لا والد له ولا ولد أن ينقطع، يقول الجوهري: الكل الذي لا ولد له، ولا والد، يقال: كل الرجل يكل كلالة، وقال الزمخشري: تطلق الكلالة على ثلاثة؛ على من لم يخلف ولدًا ولا والدًا، وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين، وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد، وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد. وفي التوضيح لابن الملقن: في الكلالة أقوال، في الكلالة أقوال أصحها: ما عدا الوالد والولد، وفيه حديث صحيح من طريق البراء بن عازب، وهو حديث متفق عليه، وقيل: ماعدا الولد خاصة، وقيل: الإخوة للأم، وقيل: بنو العم ومن أشبههم، وقيل: العصبات كلهم وإن بعدوا، ثم قيل: للورثة، وقيل: للميت، وقيل: لهما، ويقال: للمال الموروث.

فنزلت آية الفارئض، هي قوله تعالى:{ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [سورة النساء ١٧٦] وقيل: هي آية المواريث مطلقا، وقيل: هي آية المواريث مطلقا، وسيأتي الإشكال الناتج، نعم عن قوله: فنزلت آية الفرائض، وفي بعض الروايات فنزلت آية المواريث، وفي بعضها فنزلت آية الكلالة، في كلام ابن حجر سيأتي ذكره ان شاء الله.

المقدم: لكل وحدة دلالة.

نعم، وقيل: هي آية المواريث مطلقًا، والفرائض جمع الفريضة أي المقدرة، والمراد هنا الحصص المقدرة في كتاب الله-تعالى-، الفرائض جمع فريضة، والفريضة هي المقدرة التي يقابلها التعصيب غير المقدر. قال ابن حجر: والمراد بآية الفرائض هنا قوله تعالى: { يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ} [سورة النساء ١٧٦] كما سيأتي مبينًا في التفسير، ويذكر هناك بقية مباحثه إن شاء الله تعالى. يعني يأتي ما نشأ عن اختلاف الألفاظ من قول آية الفرائض- آية المواريث- آية الكلالة. ابن الملقن في التوضيح ذكر أحكامًا مستنبطة من هذا الحديث فقال فيه: استحباب العيادة، واستحباب المشي لها؛ لأنه سيأتي في أكثر من موضع أنه جاء هو وأبو بكر ماشيين، فيه: استحباب العيادة، واستحباب المشي لها، وفي روايةٍ: ليس براكب بغل ولا برذون. ليس براكب بغل ولا برذون، البغل هو ايش؟

المقدم: المتولد من الحمار.

نعم، المتولد بين الحمار والفرس، البرذون هذا نوع من الخيل جافي الخلقة يستعمل في سلوك الطرق الواعرة، يستعمل في سلوك الطرق الواعرة، ومن الغرائب أنه في تعريف البرذون في تاج العروس كأنه ما وجد له تعريفًا في كتب اللغة، فنقله من شرح السخاوي على ألفية العراق، قال السخاوي في شرح العراقية ثم ذكر أنه: جافي الخلقة، غلظ الطبع، يستعمل في الطرق الواعرة.

يقول ابن الملقن: وفيه: جواز عيادة المغمى عليه، فيه جواز عيادة المغمى عليه، يكفي أن نقول: جواز أو استحباب؟

المقدم: استحباب.

استحباب يعني هذا خلاف ما عليه كثير من الناس، لا يزور المغمى عليه لماذا؟ لأن الزيارة يلحظ فيها المزور، نعم الشرع يلاحظ خاطر المزور، وإنما شرعت جبرًا لخاطره، لكن أن يكون الباعث والناهز هو ملاحظة المزور دون الأجر المرتب على ذلك، هذا فيه ما فيه، كثير من الناس يقول: فلان ما يريد أن نأتي ولا نذهب.

المقدم: فلا قيمة للزيارة.

نعم؛ لأنهم يلحظون وهذا موجود أيضًا في اتباع الجنائز كثير أيضًا، النيات دخلت فينبغي أن يجعله الإنسان خالصًا لوجه الله– جلا وعلا– يتقرب به، ويرجو الثواب المترتب عليه جواز عيادة المغمى عليه. وهذا– يقول ابن الملقن–: وهذا إذا كان عند المريض من يراعي حاله؛ لئلا ينكشف، وقيل: إن كان صالحًا فله ذلك، وإن كان غيره فيكره، إن كان صالحًا– الزائر صالح– فله ذلك أن يزور مطلقًا، وإن كان غيره– غير صالح– فيكره إلا أن يكون ثَمّ من يراعي حاله، حكاه المنذري في مختصر السنن. ما الملحظ من هذا؟ الملحظ أن الصالح الزيارة منه راجحة على ما قد يحصل من مفسدة، لكنها راجحة، لعله يدعو له، يتوضأ ويصب عليه، ويستفيد من زيارته، يرقيه، لكن إذا كان غير صالح مثلاً تكون يلحظ فيه المفسدة التي درؤها أولى من مصلحة تحصل منه غير راجحة.

المقدم: قلتم يا شيخ: يتوضأ ويصب عليه، هل هذا أليس خاص بالنبي– صلى الله عليه وسلم– ؟

الأصل أنه ما خاص بالنبي– صلى الله عليه وسلم– لكن سيأتي بكلام ابن الملقن الآن...

المقدم: نعم.

ويأتي نقده، وأكثر الشراح على أنه يمكن أن يفعل هذا، والصالح فيه بركة، لكن حسم الباب وحسم المادة بالكلية هو الأسلم، لكن لو لم يأتِ من هذا الصالح إلا الرقية..

المقدم: والدعاء.

نعم، الرقية والدعاء.

يقول ابن الملقن: وفيه: التبرك بآثار الصالحين لا سيما سيد الصالحين؛ فإنه صب على جابر من وضوئه المبارك. فإنه صب على جابر من وضوئه المبارك. يقول الألباني– رحمه الله–: ولابد من الإشارة إلى أننا نؤمن بجواز التبرك بآثاره– صلى الله عليه وسلم–، ولا ننكره، ولكن لهذا التبرك شروط؛ منها: الإيمان الشرعي المقبول عند الله–جلا وعلا– ، فمن لم يكن مسلمًا صادق الإسلام فلن يحقق له الله أي خير بتبركه هذا، فمن لم يكن مسلمًا صادق الإسلام فلم يتحقق له أي خير بتبركه هذا، كما يشترط للراغب في التبرك أن يكون حاصلاً على آثر من آثاره– صلى الله عليه وسلم– ويستعمله، ونحن نعلم أن آثاره من ثياب أو شعر أو فضلات قد فقدت، وليس بإمكان أحد إثبات، وليس بإمكان أحد إثبات وجود شيء منها على وجه القطع واليقين، وإذا كان الأمر كذلك فإن التبرك بهذه الآثار يصبح أمرًا غير ذي موضع في زماننا هذا.

المقدم: باعتبار أنه مشكوك فيه.

خلاص. يعني الأصل الحسم.

المقدم: نعم.

يتبرك بآثاره- عليه الصلاة والسلام- وهذا مما يختص به فيكون على خلاف الأصل فيقتصر عليه، لكن من أين لنا أن نثبت أن هذا من آثاره- عليه الصلاة والسلام-؟

المقدم: ما يُدَّعى أنه من آثاره.

نعم، ولذلك ليس بإمكان أحد- يقول الشيخ الألباني- رحمه الله-: وإذا كان الأمر كذلك فإن التبرك بهذه الآثار، وليس بإمكان أحد إثبات وجود شيء منها على وجه القطع واليقين، وإذا كان الأمر كذلك فإن التبرك بهذه الآثار يصبح أمرًا غير ذي موضع في زماننا هذا، ويكون أمرًا نظريًّا محضًا، ويكون أمرًا نظريًّا محضًا فلا ينبغي إطالة القول فيه، ولكن ثمة أمر يجب تبيانه وهو أن النبي- صلى الله عليه وسلم- وإن أقر الصحابة في غزوة الحديبية وغيرها على التبرك بآثاره والتمسح بها، وذلك لغرض مهم وخاصة في تلك المناسبة، وذلك الغرض هو إرهاب كفار قريش، وإظهار مدى تعلق المسلمين بنبيهم، وحبهم له وتفانيهم في خدمته وتعظيم شأنه، إلا أن الذي لا يجوز التغافل عنه ولا كتمانه، أن النبي- صلى الله عليه وسلم- بعد تلك الغزوة رغّب المسلمين بأسلوب حكيم وطريقة لطيفة عن هذا التبرك، وصرفهم عنه، وأرشدهم إلى أعمال صالحة خير لهم منه عند الله- عز وجل- وأجدى.

في التوسل أنواعه وأحكامه للألباني-رحمه الله- .

فمدح النبي- صلى الله عليه وسلم- التوسل بالأعمال الصالحة وقصة الثلاثة الذين آووا إلى الغار سيقت في شرعنا مساق المدح، فهم توسلوا بأعمالهم الصالحة فأولاً ما ينسب إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- دون إثباته خطأ فادح، فلا ينبغي أن يتبرك إلا بشيء مقطوع به ومجزوم به.

المقدم: وهذا غير متاح الآن.

وهذا غير متاح الآن، لا يمكن أن يجزم أحد بأن هذا من آثاره -عليه الصلاة والسلام-.

هذا الحديث خرجه الإمام البخاري- ر حمه الله- في ثمانية مواضع، في ثمانية مواضع:

الأول: هنا في كتاب الوضوء، باب (صب النبي وضوءه على المغمى عليه).

قال -رحمه الله-: حدثنا أبو الوليد، وهو الطيالسي هشام بن عبد الملك قال: حدثنا شعبة، وهو ابن الحجاج، عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابر يقول:« **جاء رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يعودوني وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب علي من وضوئه، فعقلت فقلت: يا رسول الله لمن الميراث، إنما يرثني كلالة؟ فنزلت آية الفرائض**». وتقدم شرح الترجمة والحديث والرابط بينهما.

الموضع الثاني: في كتاب التفسير، باب(**{يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ}** [سورة النساء ١١]).

قال: حدثني إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني ابن المنكدر عن جابر- رضي الله عنه- قال: عادني النبي- صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر في بني سلِمة ، في بني سلِمة- مكسور الحرف الثاني-.

المقدم: نعم يعني بني سلِمة.

بني سلِمة، «دياركم تكتب آثاركم»، فهو من بني سلمة، جابر سلمي نسبة إلى بني سلِمة؛ لأن النسبة إلى مكسور الحرف الثاني يفتح في النسب، فإذا نسبت إلى سلمة تقول: سلَمي، نمرة نمَري، نسبت إلى ملك تقول: ملَكي، ما تقول: سلِمي، نمِري، ملِكي، لا.

قال: «**عادني النبي- صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر في بني سلِمة ماشيين فوجدني النبي- صلى الله عليه وسلم- لا أعقل، فدعى بماء فتوضأ منه ثم رش عليَّ فأفقت، فقلت: ما تأمرني أن أصنع؟ ما تأمرني أن أصنع في مالي يارسول الله؟ فنزلت: { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} [سورة النساء ١١]**». **{يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ}**.

قال ابن حجر: قوله: باب(**{يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ}** [سورة النساء ١١]) سقط لغير أبي ذر باب وفي أولادكم، والمراد بالوصية هنا وفي بيان قسمة الميراث، وفي بيان قسمة الميراث شرح القسطلاني المراد بيوصيكم الله: أي يأمركم الله ويعهد إليكم في أولادكم في شأن ميراثكم، وهو إجمال تفصيله **{ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} الآية**.

الموضع الثالث: في كتاب المرضى، باب(عيادة المغمى عليه).

قال-رحمه الله-: حدثنا عبدالله بن محمد قال: حدثنا سفيان عن ابن المنكدر سمع جابر بن عبدالله- رضي الله عنهما- يقول: «**مرضت فأتاني النبي- صلى الله عليه وسلم- يعودني وأبو بكر وهما ماشيان فوجداني أغمي علي، فتوضأ النبي- صلى الله عليه وسلم- ثم صب وضوءه علي فأفقت. فإذا النبي- صلى الله عليه وسلم- فقلت: يا رسول الله كيف أصنع في مالي؟- كيف أقضي في مالي؟- فلم يجبني في شيء حتى نزلت آية الميراث**».

قال ابن حجر: قوله:(باب عيادة المغمى عليه) أي الذي يصيبه غشي تتعطل منه قوته الحساسة. قوله(باب عيادة المغمى عليه) أي الذي يصيبه غشي تتعطل منه قوته الحساسة. يقول ابن المنير: فائدة الترجمة ألا يعتقد أن عيادة المغمى عليه ساقطة الفائدة؛ لكونه لا يعلم بعائده. يقول ابن حجر: قلت بل الظاهر من السياق وقوع ذلك حال مجيئهما وقبل دخولهما عليه، ومجرد علم المريض بعائده لا تتوقف مشروعية العيادة عليه؛ لأن هناك فوائد كثيرة من العبادة، إضافة إلى تأنيس المريض، وجبر خاطره، ورفع معنوياته، أيضًا هناك أمور تتعرض بالآخرة، بالآخرة منها؛ تذكيره بالله- عزوجل-، ومنها الدعاء له، فالفوائد مشتركة بين الزائر والمزور سواء علم المزور أم لم يعلم. ومجرد علم المريض بعائده لا تتوقف مشروعية العيادة عليه؛ لأن وراء ذلك، لأن وراء ذلك جبر خاطر أهله، جبر خاطر أهله، وما يُرجى من بركة دعاء العائد ووضع يده على المريض، والمسح على جسده، والنفث عليه عند التعويذ إلى غير ذلك. ويقال فيما ذكر هنا من بركة دعاء العائد، لا شك أن الدعاء عبادة، ولا شك أنه إذا استجيب استفيد، إذا كان بشروطه وانتفاء موانعه فإنه من العبادات المباركة.

الموضع الرابع: في كتاب المرضى- باب (عيادة المريض راكبًا وماشيًا وردفًا على الحمار).

قال-رحمه الله-: حدثنا عمر بن عباس قال: حدثنا عبدالرحمن، قال: حدثنا سفيان عن محمد، وهو ابن المنكدر عن جابر- رضي الله عنه- **قال: « جاءني رسول الله يعودني ليس براكب بغل ولا برذون»**. باب (عيادة المريض راكبًا وماشيًا)، المقصود هنا أنه ماشيًا. والمناسبة ظاهرة، يقول ابن حجر: هذا القدر جاءني، «جاءني

رسول الله يعودني ليس براكب بغل ولا برذون»، هذا القدر من الحديث أفرده المزي في الأطراف. يقول ابن حجر: هذا القدر من الحديث أفرده المزي في الأطراف يعني في تحفة الأشراف.

المقدم: نعم.

جعل هذه الجملة من الحديث مستقلة عن بقية الحديث، وجعله الحميدي من جملة الحديث، الحميدي له جمع من الصحيحين جعل هذه من جملة الحديث، من جملة الحديث الذي أوله: « مرضت فأتاني النبي- صلى الله عليه وسلم- يعودني وأبو بكر وهما ماشيان»، وأظن الذي صنعه هو الصواب يعني صنيع الحميدي؛ لأنها قصة واحدة، وليس بقصتين ليفرق بينهما كما فعل المزي في تحفة الأشراف.

الموضع الخامس: في كتاب المرضى، باب(وضوء العائد للمريض)، باب وضوء العائد للمريض.

قال-رحمه الله- قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبدالله- رضي الله عنهما- قال: «**دخل عليَّ النبي- صلى الله عليه وسلم- وأنا مريض فتوضأ فصب عليَّ، أو قال: صبوا عليه، فعقلت فقلت: يا رسول لا يرثني إلا كلالة، فكيف الميراث؟ فنزلت آية الفرائض**». قال ابن حجر: قوله باب(وضوء العائد للمريض) ذكر فيه حديث جابر، حديث جابر الذي هو حديث الباب.

المقدم: نعم.

باب وضوء العائد للمريض، ذكر فيه حديث جابر، وقد تقدم التنبيه عليه قريبًا، في باب المغمى عليه، ولا يخفى أن محله إذا كان العائد بحيث يتبرك المريض به. يعني باب(وضوء العائد للمريض) صنيع البخاري في هذه الترجمة يقتضي أن كل عائد...

المقدم: يتوضأ.

يتوضأ ويصب على المريض، يتوضأ المريض ويصب عليه. يقول ابن حجر: ولا يخفى أن محله إذا كان العائد بحيث يتبرك المريض به، ابن حجر يرى التبرك بآثار الصالحين في مثل هذا، إذا كان صالحًا فممكن أن يتوضأ، فكأن صنيع الإمام البخاري أعم وأشمل، وضوء العائد، وإن كان العائد يحتمل أن يُلمح فيه الوصف الذي جاء في أصل الحديث وهو من يتبرك به، فيلتقي مع كلام ابن حجر، وقوله: لا يخفى أن محله إذا كان العائد بحيث يتبرك به، وأما على القول الذي كررناه مرارًا في مواضع متعددة أن البركة خاصة..

المقدم: نعم.

للنبي؛ لأنه هو الذي جعل الله فيه البركة، وجاءت فيها النصوص، وأما من عداه فلم يُعهد أن أبا بكر توضأ لأحد، أو عمر توضأ لأحد وما أشبه ذلك، أو أن الصحابة تبركوا بآثار أبي بكر وعمر وغيرهما من صحابته- عليه السلاة والسلام-.

المقدم: بهذا أيها الإخوة إلى هنا نصل إلى ختام هذه الحلقة نتقدم بالشكر الجزيل إلى فضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبدالله الخضير–وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء شكر الله له، وشكر لكم، نلقاكم على خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة التاسعة والتسعون بعد المائة الثالثة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وأهلاً ومرحبًا بكم مستمعينا الكرام إلى لقاء جديد في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، أرحب بكم، كما أرحب بفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبدالله الخضير –وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء، فأهلاً ومرحبًا بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا يزال الكلام موصولاً في حديث جابر، وفيه عن جابر– رضي الله عنه– قال: جاء رسول الله– صلى الله عليه وسلم– يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب عليَّ من وضوئه، فعقلت فقلت: يا رسول الله– صلى الله عليه وسلم– لمن الميراث، إنما يرثني كلالة؟ فنزلت آية الفرائض.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد،

فشرح الحديث قد انتهى، وذكرنا في الحلقة التي مضت أن الإمام البخاري خرجه في ثمانية مواضع، وذكرنا منها خمسة، ونبدأ اليوم في الموضع السادس من مواضع تخريج الحديث عند الإمام البخاري.

السادس: في كتاب الفرائض في باب **{ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ... إلى... وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ}** [سورة النساء ١١–١٢].

يقول البخاري– رحمه الله–: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله– رضي الله عنهما– **يقول: مرضت فعادني رسول الله– صلى الله عليه وسلم– وأبو بكر وهم ماشيان، فأتياني وقد أغمي عليَّ فتوضأ رسول الله– صلى الله عليه وسلم– فصب عليَّ وضوءه فأفقت، فقلت: يا رسول الله كيف أصنع في مالي؟ كيف أقضي في مالي؟ فلم يجبني في شيء حتى نزلت آية المواريث.**

يقول ابن حجر: ذكر في الباب حديث جابر: مرضت فعادني النبي – صلى الله عليه وسلم– فقلت: يا رسول الله كيف أصنع في مالي؟ فلم يجبني في شيء حتى نزلت آية الميراث. هكذا وقع في رواية قتيبة، وتقدم في تفسير سورة النساء أن مسلمًا أخرجه عن عمرو الناقد عن سفيان، وهو ابن عيينة شيخ قتيبة فيه، وزاد في **آخره**: **{ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ}** [سورة النساء١٧٦]، وبينت أن هذه الزيادة مدرجة، يقول ابن حجر: وبينت هناك أن هذه الزيادة مدرجة، هذه ليس من أصل الحديث، وأن الصواب ما أخرجه الترمذي من طريق يحي بن آدم عن ابن عيينة حتى نزلت **{ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ}** [سورة النساء ١١] ، **{يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ}**، مسلم– رحمه الله– لما خرج الحديث عن عمرو الناقد عن سفيان شيخ قتيبة في هذا الموضع، الترجمة باب (قول الله تعالى: **{يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ}** [سورة النساء ١١])

وفي أصل الحديث إجمال، فنزلت آية المواريث، آية الفرائض في بعض الروايات، وهنا ذكر الحافظ عن رواية قتيبة، عن رواية عمرو الناقد عند مسلم أنه زاد في آخره: { يَسْتَفْتُوْنَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيْكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ} [سورة النساء١٧٦] بدلاً من آية المواريث، يقول: بيَّنت هناك أن هذه الزيادة مدرجة، هذه الزيادة مدرجة عند مسلم، وأن الصواب ما أخرجه الترمذي من طريق يحي بن آدم عن ابن عيينة حتى نزلت { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ } [سورة النساء١١] ، طيب كيف حكم على رواية مسلم بالإدراج، ورجح رواية الترمذي مع أن الأمر المتفق عليه بين أهل العلم أن المتفق في الترجيح ما يرويه الشيخان أو أحدهما، مرجح على غيره؟ قال: رواية مسلم وفي آخره { يَسْتَفْتُوْنَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيْكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ} [سورة النساء١٧٦] بينت هناك أن هذه الزيادة مدرجة، وأن الصواب ما أخرجه الترمذي من طريق يحيى بن آدم عن ابن عيينة حتى نزلت { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} [سورة النساء١١] ، الآن البخاري يؤيد مسلمًا أم يؤيد الترمذي؟

المقدم: يؤيد مسلمًا.

البخاري في هذا الموضع في كتاب الفرائض يؤيد مسلمًا أم يؤيد الترمذي أولا حتى نزلت آية المواريث عند البخاري ما فيه {يُوصِيكُمُ اللَّهُ} ولا فيه { يَسْتَفْتُوْنَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيْكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ} [سورة النساء١٧٦] لا شك أن رواية مسلم مطابقة للحال، مطابقة للحال ؛ لأن جابرًا كلالة لا يرثه واد ولا ولد، نعم في وقتها، إنما يرثني كلالة في المطابقة آية النساء، لكن في رواية الترمذي تقول: فنزل قول الله- جل وعلا-: { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ} [سورة النساء١١] الآن البخاري يرجح هذا أم ذاك؟ ترجمة الإمام البخاري على هذا الحديث من كتاب الفرائض، باب(قول الله- تعالى- { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ} [سورة النساء١١]) هذا إشارة إلى رجحان رواية الترمذي أو رواية مسلم؟

المقدم: رواية الترمذي.

رواية الترمذي، هذا ترجيح لرواية الترمذي، وإن كان الحديث رواه الإمام البخاري بالإجمال، فنزلت آية المواريث أو آية الفرائض أو آية الميراث. قالوا: إن الصواب ما أخرجه الترمذي من طريق يحي بن آدم عن ابن عيينة حتى نزلت { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ} [سورة النساء١١]. هل هذا يخرق القاعدة عند أهل العلم في ترجيح..

المقدم: المتفق...

نعم، المتفق عليه وهو ما أخرجه أحد الشيخان على أحدهما، لا شك أن في الصحيحين الراجح والمرجوح، نعم فيها الراجح والمرجوح إذا وازنا بين رواية الصحيحين مع بعض، لكن إذا وازنا رواية الصحيحين مع غيرهما فالأصل ترجيح ما عند الشيخين، لكن يبقى أن الخبر وإن كان على شرط صاحب الصحيح إلى أن الوهم وهو الخطأ من الراوي لا يؤمن. ويبقى الخبر على شرط البخاري، على شرط مسلم إلى من أضيف إليه الكلام، ولذلك حكم على هذه الرواية بأنها مدرجة، نعم هي صحيحة إلى من أُخرجت عنه، هي صحيحة إلى من أُخرجت عنه، لكن لا يؤمن أن يخطأ الراوي.

ونظير ذلك وإن كان مع الفارق حكم العلماء على رواية ابن عباس أن النبي تزوج ميمونة وهو محرم، حكموا عليها بالوهم، وأن ابن عباس وهم فيها، وأن الصواب ما أخرجه في الصحيح أن النبي– صلى الله عليه وسلم– تزوجها وهو حلال من رواية ميمونة نفسها، ومن رواية أبي رافع السفير بينهما، هل نقول: إن في البخاري ضعيفًا؟ لا، ليس بضعيف، سنده صحيح وثابت عن ابن عباس، لكن يبقى أن ابن عباس وهم وأخطأ، ومن يعرو من الخطأ والنسيان؟ وليس في هذا مدخل أو مستمسك لمن يريد الطعن في الصحيحين، نقول: الأخبار صحيحة، وهذا دور الإمام ينتهي هنا إلى صحته، لكن يبقى النظر الاتفاق والاختلاف مع الروايات الأخرى، وإن كان له، وإن كان له مدخل في التصحيح والتضعيف، يعني أهل العلم يعني من باب الترجيح، حتى قال بعض أهل العلم: إن من الشاذ ما هو صحيح، ويقصدون به صحة السند، وثبوته عمن أضيف إليه، وإن كان عند العمل لا يعمل به؛ لأنه مرجوح، وإنما يعمل بالراجح.

المقدم: لكنه يسند إلى فلان.

يسند إلى فلان، وثابت عن فلان، يعني ما فيه أحد ينفي أن ابن عباس قال: تزوج ميمونة وهو محرم، هذا صحيح عن ابن عباس، لكن هل ابن عباس معصوم؟ ليس بمعصوم.

قال: وأما قول البخاري في الترجمة إلى والله عليم حليم، فأشار به إلى أن مراد جابر من آية الميراث قوله: :{ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ} [سورة النساء ١٢]. من آية الميراث قوله: { وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ } [سورة النساء ١٢] التي في قوله: { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ} [سورة النساء ١١]، ليست التي في آخر السورة، التي في أوائل السورة، وقد سبق في آخر تفسير النساء ما أخرجه النسائي من وجه آخر عن جابر أن: يستفتونك قل الله يفتيكم نزلت فيه، ولا يبعد أن ينزل فيه أكثر من آية، قد يتعدد النازل لسبب واحد. ووجه الاشتباه والوهم الذي خلط الذي وقع في رواية مسلم...

المقدم: في الإدراج.

في إدراج هذه الزيادة كأنها تفسير من الراوي آية الميراث، وهي تناسب الكلالة و{ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ} [سورة النساء ١١] فيها ذكر للكلالة، وما دام الحال مناسب لحال الكلالة ذهب وهمه إلى الآية الخاصة بالكلالة التي في آخر السور.

قال– رحمه الله–: وقد أشكل ذلك قديمًا على ابن العربي بعد أن ذكر الروايتين في إحداهما فنزلت يستفتونك وفي الأخرى آية المواريث هذا تعارض لم يتفق بيانه إلى الآن.

المقدم: هذا من كلام ابن حجر؟

ابن العربي، هو نقل عن...

المقدم: نعم.

هذا تعارض لم يتفق بيانه إلى الآن، ثم أشار إلى ترجيح آية المواريث وتوهيم يستفتونك، ويظهر أن يقال: إن كلاً من الآيتين لما كان فيها ذكر الكلالة نزلت في ذلك، وقلنا: إن العلماء لا يمنعون من تعدد النازل.

المقدم: لوجه واحد.

بسبب واحد، وقد يتحد النازل ويتعدد السبب، يتعدد السبب كما مثلا في الظهار واللعان تعددت الأسباب جاءت الشكوى إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- من أكثر من شخص فنزلت آية واحدة. قال- رحمه الله-: لكن الآية الأولى لما كانت الكلالة فيها خاصة بميراث الإخوة من الأم كما كان ابن مسعود يقرأ { وله أخ أو أخت من أم}، وكذا قرأ سعد بن أبي وقاص أخرجه البيهقي بسند صحيح استفتوا عن ميراث غيرهم من الإخوة فنزلت الأخيرة، كأن الذي نزل في قصة جابر الأولى فاستفتى الناس إذا كان هناك ورثة غير الإخوة من الأم فنزلت الأخيرة.

قال- رحمه الله-: فيصح أن كلاً من الآيتين نزل في قصة جابر، لكن المتعلق به من الآية الأولى ما يتعلق بالكلالة، هذه ليس أولها { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} [سورة النساء ١١]؛ لأنه ليس له أولاد في ذلك الحين. وأما سبب نزول أولها، وأما سبب نزول أول الآية { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} [سورة النساء ١١]، إلى آخره فورد من حديث جابر أيضًا في قصة ابنتي سعد بن الربيع، ومنع عمهما أن يرثا من أبيهما فنزلت يوصيكم الله الآية، فقال للعم: أعطِ ابنتي سعد الثلثين، وقد بينت سياقه من وجه آخر هناك، وبالله التوفيق.

وقد وقع في بعض طرق حديث جابر المذكور في الصحيحين فقلت: يا رسول الله إنما يرثني كلالة، وقوله: فلم يجبني بشيء، فلم يجبني بشيء استدل به على أنه- صلى الله عليه وسلم - كان لا يجتهد؛ كان لا يجتهد، بل ينتظر الوحي، وهذا ما يدل عليه قول الله- جلا وعلا-: { وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} [سورة النجم ٣-٤] هذا مستمسك من يقول: إن النبي- صلى الله عليه وسلم- ليس له أن يجتهد، ومن الأئمة من قال: إنه يجتهد كما في قصة الأسرى- أسرى بدر-، لكنه لا يقر على اختياره خلاف الأولى، حينما اختار خلاف الأولى عوتب- عليه الصلاة والسلام-.

وقوله: فلم يجبني بشيء استدل به على أنه- صلى الله عليه وسلم- كان لا يجتهد ورُدّ بأنه لا يلزم من انتظاره الوحي في هذه القصة الخاصة، لا يلزم من انتظاره الوحي في هذه القصة الخاصة عموم ذلك، عموم ذلك في كل قصة ولا سيما وهي في مسألة المواريث التي غالبها لا مجال للرأي فيها؛ يعني في قضايا كثيرة الرسول يسأل..

المقدم: فيجيب.

ثم ينتظر الوحي، وإذا سري عنه أجاب، وقد يجيب من غير انتظار، من غير انتظار، وهذا معروف، وأمثلته كثيرة جدًّا.

يقول: ولا سيما في مسألة المواريث التي غالبها لا مجال للرأي فيه سلمنا أنه كان يمكنه أن يجتهد، سلمنا أنه كان يمكنه أن يجتهد فيها، لكن لعله كان ينتظر الوحي أولا فإن لم ينزل اجتهد، فلا يدل على نفي الاجتهاد مطلقًا، فلا يدل على نفي الاجتهاد مطلقًا.

الموضع السابع: في كتاب الفرائض، في باب(ميراث الأخوات والإخوة).

قال- رحمه الله-: حدثنا عبدالله بن عثمان، قال: أخبرنا عبد الله، عبد الله بن عثمان لقبه عبدان، قال: أخبرنا عبد الله، وهو ابن المبارك قال: أخبرنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابر- رضي الله عنه- أنه

قال: دخل على النبي– صلى الله عليه وسلم– وأنا مريض، فدعا بوضوء فتوضأ، ثم نضح علي من وضوئه فأفقت، فقلت: يا رسول الله، إنما لي أخوات، فنزلت آية الفرائض.

قال ابن حجر: قوله في باب (ميراث الأخوات والإخوة) ذكر فيه حديث جابر المذكور في أول كتاب الفرائض، والغرض منه قوله: إنما لي أخوات، إنما لي أخوات فقد يقول قائل: لماذا البخاري قدم الأخوات على الإخوة؟ لماذا؟ باب ميراث الأخوات والأخوة، لماذا؟

المقدم: لمطابقة الحال...

نعم، إنما له أخوات، والإخوة مقيسات على الأخوات، قال: وذكر فيه حديث جابر المذكور في أول كتاب الفرائض والغرض منه قوله: إنما لي أخوات، فإنه يقتضي أنه لم يكن له ولد، فإنه يقتضي أنه لم يكن له ولد، واستنبط المصنف الأخوة بطريق الأولى، وقدَّم الأخوات في الذكر؛ للتصريح بهن في الحديث، نعم ولا يرد على هذا ما جاء في الخبر أخروهن حيث أخرهن الله، وليس فيه مستمسك لمن لم يثبت أمام الدعوات المضلة في التسوية بين الذكور والإناث، لا يرد هذا، ولأن ما يشاع من ظلم الإسلام للمرأة، ونصوصه صحيحة وصريحة، وكانت المرأة مظلومة بالفعل في الجاهلية، والإسلام أول من رفع شأن المرأة حتى أناف بها على اليفاع كما يقول أهل العلم، ومن باب الضعف والاستسلام للدعوات تجد بعض المسلمين في أساليبه وكتاباته يقدِّم النساء على الرجال، وهذه ردة فعل، والعلم والدين ما يؤخذ بردود أفعال، يؤخذ من مصادره، وفي الحديث: «أخروهن حيث أخرهن الله»، وفي الحديث الصحيح: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها» كيف نصنع بمثل هذه النصوص، وهناك نصوص صريحة صحيحة فيها المرأة على النصف من الرجال في خمسة مواضع من الشريعة؟ فردود الأفعال هذه والاستسلام بسبب الضعف الذي نعيشه لا مجال له في تقرير العلم، ولا في شريعة الإسلام، ولذلك قال ابن حجر: وقدم الأخوات في الذكر للتصريح بهن في الحديث.

الموضع الثامن: وهو الأخير في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، كيف يستنبط البخاري أو يدخل هذا الحديث في هذا الكتاب؟ طيب ما علاقة الحديث بكتاب الاعتصام والسنة؟ قال– رحمه الله– باب ما كان النبي– صلى الله عليه وسلم– يسأل مما لم ينزل عليه الوحي، فيقول: لا أدري، أو لم يجب حتى ينزل عليه، ولم يقل برأي ولا قياس.

المقدم: هذا من الباب؟

هذا من الباب، الترجمة طويلة.

المقدم: نعم.

باب (ما كان النبي يسأل مما لم ينزل عليه الوحي، فيقول: لا أدري، أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي) هذا اعتصام بالكتاب والسنة، ولم يقل برأي ولا قياس؛ لقوله تعالى: { بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ } [سورة النساء ١٠٥]، وقال ابن مسعود: سئل النبي عن الروح، فسكت حتى نزلت الآية، يعني آية الإسراء، هذه حقيقة الاعتصام بالكتاب

والسنة، أما من يُسأل في عضل المسائل، والمسائل التي تتعلق بمصير الأمة ثم يجيب بكلام لا خطام له ولا زمام، هذا معتصم بالكتاب والسنة؟

المقدم: لا.

النبي- صلى الله عليه وسلم- الذي لا ينطق عن الهوى ينتظر الجواب من الله- جلا وعلا-، هذا هو الاعتصام بالكتاب والسنة، وقد أحسن من انتهى إلى ما سمع، وأُثر عن السلف أنهم قالوا: إن استطعت أن لا تحك رأسك إلا بأثر فافعل، ديننا دين نصوص، ولا يُمنع باب الاجتهاد فيما له أصل شرعي، وكذلك النوازل يجتهد فيها أهل العلم، فيردونها إلى أصولها في الكتاب والسنة، والمتنازع فيه يرد إلى الكتاب والسنة، **{فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ}** [سورة النساء ٥٩].

باب (ما كان النبي يسأل مما لم ينزل عليه الوحي، فيقول: لا أدري، أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي ولم يقل برأي ولا قياس)، ولم يقل برأي أو قياس، وهذه فيها نزاع الآن يذكر في شرح الترجمة لقوله تعالى: **{بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ}** [سورة النساء ١٠٥]، وقال ابن مسعود: سئل النبي عن الروح، فسكت حتى نزلت الآية.

المقدم: نعم، ولعلنا نقف قبل أن تتعرضون لتوضيح ما في هذه الترجمة، وارتباطها بالحديث إلى حلقة مقبلة، حيث انتهى وقتنا إلى هذا الحد أيها الشيخ، نسأل الله- تبارك وتعالى- أن يجزيكم عنا خيرًا، وأن يثيبكم، وينفع بما قلتم، إنه جواد كريم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور
عبد الكريم بن عبد الله الخضير
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

[الحلقة الأربعمائة]

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعي الكرام إلى لقاءٍ جديد في برنامجكم شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

أرحِّب بكم، كما أرحِّب بفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير- وفَّقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، فمرحبًا بكم فضيلة الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا يزال الكلام مستمعي الكرام في أطراف حديث جابرٍ- رضي الله تعالى عنه- قال: جاء رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب عليَّ من وضوئه، فعقلت فقلت: يا رسول الله، لمن الميراث، إنما يرثني كلالة؟ فنزلت آية الفرائض.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد،

فمازال الكلام والحديث عن أطراف الحديث، وهذا هو الطرف الأخير الثامن، حيث أورد الإمام البخاري الحديث في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، وترجم عليه بباب ما كان النبي- صلى الله عليه وسلم- يُسأل مما لم ينزل عليه الوحي، فيقول:«لا أدري» أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي، ولم يقل برأي ولا قياس؛ لقوله تعالى: {بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ } [النساء: ١٠٥] وقال ابن مسعود: سئل النبي- صلى الله عليه وسلم- عن الروح فسكت حتى نزلت الآية.

المقدم: كل هذا ترجمة.

ترجمة نعم، قال- رحمه الله- حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت ابن المنكدر يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: مرضت فجاءني رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يعودني وأبو بكر وهما ماشيان، فأتاني وقد أغمي علي، فتوضأ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ثم صب وضوءه عليَّ فأفقت فقلت: يا رسول الله، وربما قال سفيان: فقلت أي رسول الله، [أي] حرف نداء مثل [يا] لكن هذا من دقة سفيان- رحمه الله- فقلت: ربما قال سفيان فقلت: أي رسول الله، كيف أقضي في مالي؟ كيف أصنع في مالي؟ فما أجابني بشيء حتى نزلت آية الميراث.

قال ابن حجر: قوله: باب ما كان النبي- صلى الله عليه وسلم- يُسأل مما لم ينزل عليه الوحي، فيقول: لا أدري أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي، أي كان إذا سئل عن الشيء، أي كان- عليه الصلاة والسلام- إذا سئل عن الشيء الذي لم يوحى إليه فيه حالان: الحال الأولى: إما أن يقول: «لا أدري» وإما أن يسكت، والحال الثانية: أن يسكت حتى يأتيه بيان ذلك بالوحي، والمراد بالوحي أعم من المتعبد بتلاوته ومن غيره، يعني الوحي أعم من أن يكون من الكتاب أو السنة؛ لأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي حتى السنة، والمراد بالوحي أعم من المتعبد بتلاوته ومن غيره.

المقدم: إعادة للعبارة يا شيخ المراد بالوحي أعم من؟

المتعبد بتلاوته ومن غيره، يعني أعم من أن يكون بقرآن يتلى إلى يوم القيامة.

المقدم: هذا واضح، ومن غيره؟

من غيره الذي هو كلامه المنسوب إليه- عليه الصلاة والسلام-.

المقدم: فالوحي أعم من هذا.

الوحي أعم؛ لأنه سأله صاحب الجبة المحرم المتضمخ بالطين، فما أجابه النبي- عليه الصلاة والسلام- أُوحي إليه كما هي عادته، وحصل له ما حصل، فلما أفاق قال: **«أين السائل؟»** فأخبره بحديث نبوي، فيكون الوحي من الله- جل وعلا-، واللفظ من النبي- عليه الصلاة والسلام- ليس له حكم القرآن، من حيث إنه لا يُؤجر على مجرد قراءته، ولا يُتعبد بمجرد القراءة، ولا يُؤجر بقدر عشر حسنات لكل حرف كالقرآن، وقل مثل هذا في الحديث القدسي، ولم يذكر لقوله [لا أدري] دليلًا؛ فإن كلًّا من الحديثين المعلق والموصول من أمثلة الشق الثاني.

المقدم: نوع السكوت؟

نعم، لأنه المعلق، وقال ابن مسعود الذي في الترجمة، وقال ابن مسعود: سئل النبي- صلى الله عليه وسلم- عن الروح فسكت حتى نزلت الآية، في حديث جابر: فما أجابني، يعني سكت، فما أجابني بشيء حتى نزلت آية الميراث أو لم يجب عن هذا الشق الثاني، الشق الأول يقول: لا أدري، لم يذكر لقوله: [لا أدري] دليلًا لأن كلًّا من الحديثين المعلق والموصول من أمثلة الشق الثاني.

لماذا ترجم، وجزم بأن النبي- عليه الصلاة والسلام- لا أدري وهو ما خرَّج فيه شيئًا..

المقدم: في أحاديث أخر.

في أحاديث أخر، لكن لم يخرِّج منها شيئًا؛ لأنها ليست على شرطه، قد يعتمد في حكم على حديث عند غيره وهو صحيح، لكنه ليس بشرط الصحيح، وأجاب بعض المتأخرين بأنه استغنى بعدم جوابه به، يعني إذا سكت فكأنه قال: لا أدري، يعني إذا سألت عن مسألة...

المقدم: فسكت.

فسكت الشيخ عرفت أنه ما عنده جواب، أليس هذا واضح؟

المقدم: نعم.

كأنه قال: لا أدري.

المقدم: لكن يحتمل إعراضه عن الإجابة لسبب ما.

الاحتمالات كثيرة، لكنه منها كأن لا يعرف الجواب، وأجاب بعض المتأخرين بأنه استغنى بعدم جوابه به، وقال الكرماني في قوله في الترجمة (لا أدري) حزازة، يعني في النفس فيه حزازة، ما فيه ما يطابق ما في الترجمة مما أورده الإمام البخاري، في قوله في الترجمة (لا أدري) حزازة؛ ليس في الحديث ما يدل عليه، ولم يثبت عنه- صلى الله عليه وسلم- ذلك، كذا قال.

قال ابن حجر: وهو تساهل شديد منه في الإقدام على نفي الثبوت كما سأبينه، والذي يظهر أنه أشار في الترجمة إلى ما ورد في ذلك، ولكن لم يثبت عنده منه على شرطه، وإن كان يصلح للحجة كعادته في أمثال ذلك، يعني يجزم بالحكم؛ لأن فيه خبرًا ورد عند غيره وصحيح عنده، لكنه ليس على شرطه في الصحيح، ليس كل حديث صحيح عنده خرجه في الصحيح، فكثيرًا ما يسأله الترمذي في سننه وفي علله، كثيرًا ما يقول: سألت محمد بن إسماعيل عن الحديث قال: صحيح، يثبت عنده.

المقدم: لم يخرجه.

لكن شرطه في الصحيح لا ينطبق عليه، فيصح استدلاله به واحتجاجه به وبناء الحكم عليه، لكن لم يدخله في الصحيح؛ لأنه ليس على شرطه.

قال: وهو تساهل شديد منه، يعني من الكرماني في الإقدام على نفي الثبوت كما سأبينه، والذي يظهر أنه أشار في الترجمة إلى ما ورد في ذلك، ولكنه لم يثبت عنده منه على شرطه، وإن كان يصلح للحجة كعادته في أمثال ذلك، وأقرب ما ورده عنده في ذلك حديث ابن مسعود الماضي في تفسير سورة ص: «من علم شيئًا فليقل به، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم»... الحديث، لكنه موقوف والمراد منه إنما جاء عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه أجاب بـ[لا أعلم] أو [لا أدري]. «من علم شيئًا فليقل به، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم، من لم يعلم فليقل: الله أعلم»، بدل من قوله: لا أدري، توازي لا أدري.. الحديث، لكنه موقوف، والمراد منه إنما هو ما جاء عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أجاب بـ[لا أعلم] أو [لا أدري]، وقد وردت فيه عدة أحاديث منها حديث ابن عمر: جاء رجل إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- فقال: أي البقاع خير؟ قال: «لا أدري» فأتاه جبريل- هذا نص- قال: «لا أدري» فأتاه جبريل فسأله فقال: «لا أدري» فقال: «سل ربك»، فانتفض جبريل انتفاضة.. الحديث أخرجه ابن حبان، وللحاكم نحوه من حديث جبير بن مطعم، وفي الباب عن أنس عند ابن مردويه.

وأما حديث أبي هريرة أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم قال: «ما أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا» وهو عند الدارقطني والحاكم فقد تقدم في شرح حديث عبادة من كتاب العلم الكلام عليه، وطريق الجمع بينه وبين حديث عبادة، فقد تقدم في شرح حديث عبادة من كتاب العلم الكلام عليه، وطريق الجمع بينه وبين حديث عبادة، ووقع الإلمام بشيء من ذلك في كتاب الحدود أيضًا.

وقال ابن الحاجب في أوائل مختصره لثبوت لا أدري: وقد وردت من ذلك- أقول لقد- وقال: لقد أوردت من ذلك ما تيسر في الأمالي في تخريج أحاديث المختصر.

المقدم: من القائل هنا؟

لعله ابن حجر.

المقدم: نعم.

ابن الحاجب قال في أوائل مختصره [لثبوت لا أدري]، يستدل بها على شيء، وكأن الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر في تخريج الحديث المختصر قال: أوردت من ذلك ما تيسر في الأمالي في تخريج أحاديث المختصر.

قوله: ولم يقل برأي ولا قياس، قال الكرماني: فإن قلت: ما الفرق بينهما؟ يعني بين الرأي والقياس، قيل: هما مترادفان، فإن قلت: ما الفرق بينهما؟ قلت: قيل: هما مترادفان، وقيل: الرأي هو التفكر، أي لم يقل بمقتضى العقل ولا بالقياس، وقيل: الرأي أعم؛ لتناوله مثل الاستحسان، نعم الرأي أعم؛ لتناوله الأدلة الأخرى، لكن فهم النصوص بالرأي، فهم النصوص إنما يكون بالرأي، يعني لا بحقيقة النصوص، المنطوق له هو الأصل، لكن المفهوم، مفهوم الخبر..

المقدم: بالرأي هذا.

يعني يفهم بشيء من الرأي، لكن يبقى أنه من دلالة النص؛ فلا يقال له: رأي.

قال ابن حجر: والذي يظهر أن الأخير مراد البخاري، وقيل: الرأي هو التفكر، أي لم يقل: بمقتضى العقل ولا بالقياس، وقيل: الرأي أعم، هذا مراد البخاري عند ابن حجر؛ لأنه هو الأخير، وقيل: الرأي أعم لتناوله مثل الاستحسان.

المقدم: أعم يعني من التفكر؟

أين؟

أعم من.. كيف؟ الرأي أعم من القياس.

المقدم: هو فسَّرها بالتفكر، ثم قال..

الرأي هو التفكر.

المقدم: نعم، السياق كأنه يوحي بأنه تفكر هنا.

ولم يكن قوله في الترجمة، ولم يقل برأي ولا قياس، فالكلام في الرأي والقياس ما الفرق بينهما.

المقدم: قال: هما مترادفان ثم..

نعم، لكن آخر شيء القول الثالث: وقيل: الرأي أعم لتناوله مثل الاستحسان.

المقدم: نعم.

قال ابن حجر: والذي يظهر أن الأخير مراد البخاري، وهو ما دل عليه اللفظ الذي أورده في الباب الذي قبله من حديث عبد الله بن عمرو، وقال الأوزاعي: العلم ما جاء عن أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وما لم يجئ عنهم فليس بعلم، وأخرج أبو عبيد ويعقوب بن شيبة عن ابن مسعود قال: لا يزال الناس مشتملين بخير ما أتاهم العلم من أصحاب محمد- صلى الله عليه وسلم- وأكابرهم، فإذا أتاهم العلم من قِبل أصاغرهم، وتفرقت أهواءهم هلكوا، وقال أبو عبيدة: فيما معناه أن كل ما جاء عن الصحابة وكبار التابعين لهم بإحسان هو العلم الموروث، وما أحدثه من جاء بعدهم هو المذموم.

هو يتحدث عن الرأي الممدوح والمذموم، ما جاء من بعد الصحابة والتابعين العلم قال الله، وقال رسوله، قال الصحابة، هم أولو العرفان، فما جاء عن الله وعن رسوله وعن صحابة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- الذين عايشوه وعاصروه، وعاصروا التنزيل وعرفوا الظروف الأحوال التي نزلت فيها هذه النصوص هم أعرف الناس بها؛ ولذلك في تفسير القرآن الذي جاء ذم التفسير بالرأي، خير طرق التفسير تفسير القرآن بالقرآن، فإن لم تجد

فمن السنة، فإن لم تجد فإن أقاويل الصحابة والتابعين. وما أحدثه من جاء بعدهم هو المذموم، وكان السلف يفرقون بين العلم والرأي، فيقولون: إن السنة علم، ولما عاداها رأي، وعن أحمد: يؤخذ العلم عن النبي- صلى الله عليه وسلم- ثم عن الصحابة، فإن لم يكن فهو في التابعين مخير، فإن شاء أخذ باجتهادات التابعين، وإن شاء أخذ بما يؤديه إليه اجتهاده، إذا كان من أهل النظر، وعنه: ما جاء عن الخلفاء الراشدين فهو من السنة، وما جاء عن غيرهم، ما جاء عن الخلفاء الراشدين فهو من السنة **«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»** وما جاء عن غيرهم من الصحابة ممن قال: إنه سنة لم أدفعه. هذا أحمد، وما جاء ممن بعدهم أو عن غيرهم من الصحابة فمن قال: إنه سنة لم أدفعه، يعني يحتمل أن يكون من السنة إذا جاء عن الصحابة وقوله في رأي الصحابي معروف، وفي المسألة أكثر من قول لأهل العلم، والخلاف في قول الصحابي هل هو حجة أو لا معروف عندهم.

المقدم: نلفت النظر هنا يا شيخ هذا الأدب الذي تشتمل عليه عبارة الإمام أحمد- رحمه الله-.

الإمام أحمد يعظم السلف؛ ولذلك لا تجد رواية من روايات المذهب إلا وله سلف من السلف، فتعدُّد الروايات بسبب هذا، لا يريد أن يلغي قول سلف من الأمة له قدم في الإسلام وفي العلم وتعظيم النصوص.

وعن ابن المبارك: ليكن المعتمد عليه الأثر، وخذوا من الرأي ما يفسِّر لكم الخبر، والحاصل أن الرأي إن كان مستندًا للنقل من الكتاب أو السنة فهو محمود.

المقدم: هذا من كلامكم أنتم يا شيخ أم من كلامه؟

من كلام الحافظ..

المقدم: جزاك الله خيرًا.

والحاصل أن الرأي إن كان مستندًا للنقل من الكتاب أو السنة فهو محمود، وإن تجرد عن علم فهو مذموم، مستندًا للنقل من الكتاب والسنة، لكن هذا الرأي المستند للنقل من الكتاب والسنة يتسنى لكل أحد أو لمن يحسن التعامل مع نصوص الكتاب والسنة من أهل العلم، وقد دخل في الباب من ليس أهل، وأقحموا أنفسهم في فهم النصوص، واستنبطوا منها ما لا تحتمله النصوص، ووجهوها على حسب آرائهم وأفهامهم وأوهامهم، هذا لا يقبل بحال، إنما يقبل من أهله الذين عُرِفوا بالعلم والعمل، ولهم سابقة في الباب، يعرفون كيف يتعاملون مع النصوص. والحاصل أن الرأي إن كان مستندًا للنقل من الكتاب أو السنة فهو محمود، وإن تجرد عن علم فهو مذموم، يعني ما ينشؤه الإنسان من تلقاء نفسه من غير أن يعتمد على نص..

المقدم: مذموم.

مذموم بلا شك، وأكثر السلف من ذم الرأي وأهل الرأي. وإن تجرد عن علم فهو مذموم، وعليه يدل حديث عبد الله بن عمرو المذكور فإنه ذكر بعد فقد العلم أن الجهال يفتون برأيهم «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من صدور الرجال، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، فإذا لم يبق عالمًا -أو- لم يبق عالمٌ اتخذ الناس رؤساء جهالًا سئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»، وما أكثرهم الآن! ممن يتصدر للفتوى بوسائل الإعلام مع الأسف، فإنه ذكر بعد فقد العلم أن الجهال يفتون برأيهم، وحينئذٍ يضلون بأنفسهم، ويضلون غيرهم.

لقول الله تعالى: {بِمَا أَرَاكَ اللَّـهُ } [النساء: ١٠٥] نقل ابن بطال عن المهلب ما معناه: إنما سكت النبي- صلى الله عليه وسلم- في أشياء معضلة ليست لها أصول في الشريعة؛ فلابد فيها من إطلاع الوحي وإلا فقد شرع لأمته القياس، وأعلمهم كيفية الاستنباط فيما لا نص فيه حيث قال للتي سألت: هل تحج عن أمها؟ قال: «فالله أحق بالقضاء» لما قال لها: «أرأيت لو على أمك دين أكنت تقضينه» قالت: نعم، قال: «اقضوا الله، فالله أحق بالقضاء» هذا قياس، قياس دين الله- جل وعلا- على دين الآدمي، وهذا هو القياس في لغة العرب، وأما عند العلماء فهو تشبيه ما لا حكم فيه بما فيه حكم في المعنى، ونقل ابن التين عن الداودي ما حاصله أن الذي يحتج به البخاري لما ادعاه من النفي حجة في الإثبات لقوله: {بِمَا أَرَاكَ اللَّـهُ } [النساء: ١٠٥] نفى الرأي والقياس؛ لقوله تعالى: {بِمَا أَرَاكَ اللَّـهُ } [النساء: ١٠٥] ابن التين ينقل عن الداودي ما حاصله أن الذي احتج به البخاري لما ادعاه من النفي حجة في الإثبات، أنه يقول بالرأي والقياس {بِمَا أَرَاكَ اللَّـهُ } [النساء: ١٠٥] رد الأمر إلى رأيه.

المقدم: لكن الله هو الذي أراه هذا الرأي، ألا يفهم من هذا؟

هذا لعموم من يجتهد.

المقدم: نعم.

لمن؟ لعموم من يجتهد ويقول برأيه من أهل النظر، من الذي أراه هذا الرأي؟ له ولغيره.

المقدم: نعم.

فالنص محتمل، ونقل ابن التين عن الداودي ما حاصله أن الذي يحتج به البخاري لما ادعاه من النفي حجة في الإثبات؛ لأن المراد بقوله: {بِمَا أَرَاكَ اللَّـهُ } [النساء: ١٠٥] ليس محصورًا في المنصوص، يعني بنا ألهمك الله- جل وعلا-.

المقدم: نعم.

بل فيه إذن في القول بالرأي، وتعقَّبه ابن التين بأن البخاري لم يرد النفي المطلق، لم يرد النفي المطلق أنه لم يقل برأي ولا قياس مطلقًا.

المقدم: لكن العبارة ما توحي بهذا يا شيخ.

كيف؟

المقدم: العبارة في الترجمة يقول: ولم يقل برأي ولا قياس.

نعم، يعني مطلقًا.

المقدم: نعم.

لكن هناك نصوص دلت على أنه استنبط- عليه الصلاة والسلام- وأجاب من سأل.

المقدم: نعم.

من غير انتظار واحد.

المقدم: الكلام على أن ترجمة البخاري هذه أنه قالها بشكل مطلق.

ابن التين يقول: البخاري لم يرد النفي المطلق، وإنما أراد أنه- صلى الله عليه وسلم- ترك الكلام في أشياء، وأجاب بالرأي في أشياء، وقد بوَّب لكل ذلك- البخاري بوَّب- وقد بوب لكل ذلك بما ورد فيه، وأشار إلى قوله بعد بابين، باب من شبَّه أصلًا معلومًا بأصل مبين، وذكر فيه حديث «لعله نزعه عرق» هذا قياس، وحديث «فدين الله أحق أن يقضى»، وبهذا ما فهمه المهلب والداودي يمكن الجواب عما فهمه المهلب والداودي، ثم نقل ابن بطال الخلاف: هل يجوز للنبي- صلى الله عليه وسلم- أن يجتهد فيما لم ينزل عليه فيه شيء؟ ونقل أنه لا نص لمالك فيه؛ لأنه مالكي، ونقل أنه لا نص لمالك فيه، قال: والأشبه جوازه.

قوله: وقال ابن مسعود: سئل النبي- صلى الله عليه وسلم- عن الروح، فسكت حتى نزلت، الرسول- عليه الصلاة والسلام- إذا سئل سكت، وعامة الشراح ومن تكلم على هذه المواضع يقول: إنه ينتظر الوحي، لكنه مع ذلك لا يسلم من إشارة وتوجيه لمن يفتي الناس ألا يستعجل ويبادر بالجواب؛ لأنه كم وقع من خطأ بسبب هذه العجلة؟

الرسول المؤيد بالوحي يُسأل، وهو لا ينطق عن الهوى، فلماذا لا تنتظر حتى تستوعب السؤال، وبعضهم أجاب بنقيض ما يقتضيه السؤال؛ بسبب العجلة، ما انتظر حتى يكمل السؤال، لكن في هذا تربية.

قوله: قال ابن مسعود: سئل النبي- صلى الله عليه وسلم- عن الروح فسكت حتى نزلت الآية، وهو طرف من حديث مضى قريبًا في آخر باب ما يكره من كثرة السؤال موصولًا إلى ابن مسعود، لكن ذكره فيه بلفظ: «فقام ساعة ينتظر» وأورده بلفظ «فسكت» في كتاب العلم وأورده في تفسير (سبحان) (الإسراء) في لفظ «فأمسك» وفي رواية مسلم: فأمسك النبي- صلى الله عليه وسلم- فلم يرد عليه شيئًا، ثم ذكر حديث جابر في مرضه وسؤاله: كيف أصنع في مالي، قال: فما أجابني بشيء حتى نزلت آية الميراث.

قال ابن حجر: وهو ظاهر فيما ترجم له، وقد مضى شرحه في تفسير سورة النساء، والحديث أخرجه الإمام مسلم أيضًا؛ فهو متفق عليه.

المقدم: نعم، أحسن الله إليكم، بهذا ينتهي الكلام حول هذا الحديث.

أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، ونفع بما قلتم.

أيها الإخوة المستمعون الكرام إلى هنا نصل إلى ختام هذه الحلقة، ونتقدم في الختام بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير- وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، نسأل الله- تبارك وتعالى- أن يجزيه عنا خيرًا.

نلقاكم بإذن الله تعالى وأنتم بخير، وعلى خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الأولى بعد المائة الرابعة)

/ /

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعي الكرام إلى حلقة جديدة في برنامجكم التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، وهو شرح للشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير- وفقه الله- فمرحبًا بكم فضيلة الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: في هذا اللقاء حديث أنس- رضي الله عنه- وفيه: عن أنس- رضي الله عنه- قال: حضرت الصلاة فقام من كان قريبًا من المسجد، وبقي قوم فأُتي النَّبي- صلى الله عليه وسلم- بمِخضَب من حجارة فيه ماء، فصغر المِخضَب أن يبسط فيه كفه، فتوضأ القوم كلهم، قيل: كم كنتم؟ قال: ثمانين وزيادة.

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فراوي الحديث: أنس بن مالك الأنصاري النجاري، خادم رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، مر ذكره مرارًا، والحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب الغسل والوضوء في المِخضَب والقدح والخشب والحجارة.

يقول ابن حجر: قوله: باب الغسل والوضوء في المِخضَب، المِخضَب: بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة أيضًا بعدها موحدة، المشهور أنه الإناء الذي يُغسل فيه الثياب من أي جنس كان، يعني لعله يشبه الطست.

المقدم: نعم.

الذي يُغسل فيه الثياب، من أين جاءت تسمية المِخضَب؟ هل يمكن أن يكون من الخضاب، وهو الصبغ بالحنة ونحوه؟

المقدم: هذا قريب له.

ماذا؟

المقدم: قريب جدًّا.

وأن هذه المرأة التي تُخضَب بحناء ونحوه تجلس فيه لتغتسل؛ لئلا تنتقل هذه المادة بلونها فتلوث ما حولها؟ ممكن أن يكون من هذا؟

المقدم: نعم، لكن يا شيخ هنا، ثم قالت: إن المِخضَب يكون كبيرًا أو يكون كبيرًا، وهنا قال: فصغر المِخضَب أن يبسط فيه كفه، خلاف الحديث.

لأنه في تعريف المِخضَب هو بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمة بعدها موحدة مشهورة: أي الإناء الذي يُغسل فيه الثياب.

المقدم: من أي جنس.

من أي جنس كان، لكن لا شك أنه يرد عليه قوله: فصغر المِخضَب أن يبسط فيه كفه، لعل هذا هو الأصل في التسمية.

المقدم: وانتقل.

ثم أُطلق على الإناء صغيرًا كان أو كبيرًا.

المقدم: نعم.

أقول: لعل هذا هو الأصل في التسمية، يقول ابن حجر: وقد يُطلق على الإناء صغيرًا أو كبيرًا.

المقدم: نعم.

فيكون الأصل في التسمية ما ذكرنا من أنه ما تغتسل فيه المختضبة، التي خضبت نفسها، أو خُضبت بحناء ونحوه. يقول ابن حجر: وقد يُطلق على الإناء صغيرًا أو كبيرًا، والقدح أكثر ما يكون من الخشب.

المقدم: عفوًا يا شيخ أيضًا لا يرد هنا أن المِخضَب إذا قلنا: المِخضَب قد يكون مما يوضع فيه الخضاب، وبالتالي تأخذ منه المرأة وتخضِّب نفسها به؟

تقصد أنه صغير.

المقدم: نعم، أقرب إلى يعني.

يعني مطابقة ما جاء في الحديث، صغير، الإناء الصغير اللي يوضع فيه الخضاب.

المقدم: نعم.

هو محتمل، لكن الأصل فيه والمشهور فيه أنه الإناء الذي يُغسل فيه الثياب من أي جنس كان، وعلى كل حال سواء كان هذا أو ذاك لا يهمنا إلا أنه إناء؛ ولذا قال ابن حجر: وقد يطلق على الإناء صغيرًا أو كبيرًا، والقدح أكثر ما يكون من الخشب مع ضيق فمه، وعطفه الخشب والحجارة على المِخضَب والقدح ليس من عطف العام على الخاص فقط، بل بين هذين وهذين عموم وخصوص من وجه. قال: وعطفه الخشب والحجارة على المخضب والقدح ليس من عطف العام على الخاص فقط.

المقدم: نعم.

لأنه في الترجمة: باب الغسل والوضوء في المِخضَب الذي هو القدح.

المقدم: والخشب.

والخشب والحجارة. يقول: عطفه الخشب والحجارة على المِخضَب والقدح ليس من عطف العام على الخاص فقط، بل بين هذين وهذين عموم وخصوص من وجه، هذا كلام ابن حجر. العيني يقول: فإن قلت: ما وجه عطف الخشب والحجارة على المِخضَب والقدح؟ الخشب والحجارة ألا يمكن أن تكون هناك أواني من الخشب والحجارة؟

المقدم: بلى.

فهي نوع من أنواع الأواني فعُطِفت على المِخضب الذي هو إناء والقدح الذي هو إناء، لكن ليس من عطف العام على الخاص؛ لأن المِخضِب قد يكون..

المقدم: خشبًا.

وقد يكون غير خشب، والقدح كذلك، والخشب قد يكون مِخضَبًا، وقد يكون غير مِخضَب، والحجارة قد تكون قدحًا، وقد تكون غير قدح؛ فبينها عموم وخصوص من وجه، هذا تقرير كلام ابن حجر.

العيني يقول: فإن قلت: ما وجه عطف الخشب والحجارة على المِخضَب والقدح؟ قلت: من باب عطف التفسير؛ لأن المِخضَب والقدح قد يكونان من الخشب، وقد يكونان من الحجارة.

إذا قلنا: عطف تفسير قلنا: إن المِخضَب والقدح لا يكونان إلا من خشب أو حجارة، قلت: من باب عطف التفسير؛ لأن المِخضَب والقدح قد يكونان من الخشب، وقد يكونان من الحجارة، وقد صرَّح في الحديث المذكور في هذا الباب بمخضب؟

المقدم: من حجارة.

من حجارة كما يأتي عن قريب، والدليل على صحة ذلك ما قد وقع في بعض النسخ الصحيحة في المِخضَب والقدح الخشب.

المقدم: هذا من كلام العيني؟

هذا كلام العيني، والدليل على صحة ذلك ما قد وقع في بعض النسخ الصحيحة في المِخضَب والقدح الخشب والحجارة بدون حرف العطف، وقال بعضهم، من يريد؟

المقدم: ابن حجر.

نعم يقصد ابن حجر، وقال بعضهم: وعطف الخشب والحجارة على المِخضَب والقدح ليس من عطف العام على الخاص فقط، بل بين هذين وهذين عموم وخصوص من وجه.

قلت: قصارى فهم هذا القائل– يقول العيني– قلت: قصارى فهم هذا القائل أنه ليس من عطف العام على الخاص، ثم أضرب عنه إلى بيان العموم والخصوص من وجه بين هذه الأشياء، ولم يبيّن وجه العطف ما هو؟

يعني قال: بينهما عموم وخصوص من وجه، لكن هل بيَّن هذا العموم والخصوص الوجهي؟ ما بيَّنه ابن حجر؛ ولذا يقول العيني: قلت: قصارى فهم هذا القائل أنه ليس من عطف العام على الخاص، ثم أضرب عنه، يعني بل هو من باب العموم والخصوص الوجهي، ثم أضرب عنه إلى بيان العموم والخصوص من وجه بين هذه الأشياء، ولم يبيِّن وجه العطف ما هو؟ وقد وقع في بعض النسخ بعد قوله: (والحجارة) والتنور أو التور؟

المقدم: التور.

نعم، التور، وقد وقع في بعض النسخ بعد قوله: (والحجارة) والتور بفتح التاء المثناة من فوق، قال الجوهري: هو إناء يُشرب فيه، زاد المُطَرِّزي: صغير، وفي المغيث لأبي موسى: هو إناء يشبه إجَّانة من صُفر أو حجارة يُتوضأ فيه ويؤكل، يعني فيه، وقال..

المقدم: إجَّانة يعني إناء.

نعم إناء، وقال ابن قرقول: هو مثل قدح من الحجارة، التور: هو مثل قدح من الحجارة.

وقد تقدمت مباحث هذا الحديث مستوفاة مع بيان أطرافه، يعني تقدم برقم مائة وثلاثة وثلاثين من المختصر، ومائة وتسعة وستين من الأصل، فلا داعي لشرح مفرداته، ولا ذكر أطرافه وقد تقدمت، والغرض من إيراده هنا ذكر الأواني، حيث لم تُذكر في الموضع السابق.

المقدم: هذا من تعليقكم أنتم يا شيخ.

نعم، الغرض من إيراده ذكر الأواني، حيث لم تُذكر في الموضع السابق، وإن أشرنا إليها وبيَّناها في هذا الموضع من الأطراف، يعني لما ورد ذكره، لما ذكرناه هذا الموضع وسقناه بسنده ومتنه بيَّنا ذكر هذه الأواني في ذكر أطراف الحديث المشار إليه.

نعم.

المقدم: قال المؤلف- رحمه الله- عن أبي موسى- رضي الله عنه- أن النَّبي- صلى الله عليه وسلم- دعا بقدح فيه ماء، فغسل يديه ووجهه فيه ومَجَّ فيه.

راوي الحديث أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري صحابي مشهور أمَّره عمر ثم عثمان، مات سنة خمسين، وقيل بعدها، تقدم ذكره.

وهذا الحديث ضمن الترجمة السابقة: باب الغسل والوضوء في المِخضَب والقدح والخشب والحجارة، وتقدم شرحها من كلام ابن حجر والعيني في الحديث السابق، ووجه المطابقة من الحديث ذكر القدح (دعا بقدح) والترجمة فيها (في المخضب والقدح) فهو مطابق.

قال ابن حجر: الغرض منه ذكر القدح، وقد ذكرنا ما فيه، وقال الكِرماني: قوله: (دعا بقدح) أي طلب قدحًا، وهو بالقاف وبالمهملة المفتوحة، وهذا يدل على الغَسل بفتح الغين، لا على الغُسل بضمها، ولا على الوضوء؛ إذ غسل يديه..

المقدم: نعم.

دعا بقدح فيه ماء، فغسل يديه ووجهه ومَجَّ فيه، هذا لا يعني أنه غُسل ولا وضوء. يقول: دعا بقدح: أي طلب قدحًا وهو بالقاف وبالمهملة المفتوحة، وهذا الحديث يدل على الغَسل بفتح الغين- يقول الكِرماني- لا على الغُسل بضمها، ولا على الوضوء، وقال العيني: قوله: (مَجَّ فيه) أي صبَّ فيه، ومنه مجَّ لعابه إذا قذفه، قوله: (فيه ماء) جملة اسمية في موضع جر؛ لأنها صفة لـ(قدح فيه ماء).

(فيه ماء) الجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر مقدَم، و(ماء) مبتدأ مؤخر، وأُخِّر المبتدأ؛ لأنه نكرة، فهذه الجملة الاسمية في محل جر صفة لـ(قدح) المجرور بالباء، في موضع جر؛ لأنها صفة لـ(قدح).

قوله: (فغسل يديه) الفاء للعطف على (دعا) (دعا فغسل)، يقول العيني: وفيه من الأحكام، ذكر ما ذكره الكِرماني أن هذا الحديث يدل على الغَسل لا على الغُسل ولا على الوضوء، والحكم الثاني ما قاله الداودي في جواز الوضوء بماء قد مُجَّ فيه.

أشرنا سابقًا أن مسألة المَج قد.. بل غالب الناس يتقذَّره، دعنا من كون هذا من النَّبي- عليه الصلاة والسلام- الذي يتنافس الصحابة، ويتمنى من جاء بعدهم أن ينالهم شيء من فضلاته- عليه الصلاة والسلام-.

المقدم: اللهم صلِّ وسلم عليه.

لكن لو أن إنسانًا عاديًا ولو كان من أهل العلم مَجَّ في ماء تجد كثيرًا من الناس يعافونه، وكون الإنسان يشرب ماءً أو يشرب من ماء، ثم إذا وضعه في فمه تبيَّن أن برودته لا تناسبه؛ لأنه يُحدث له مرضًا.

المقدم: نعم.

نعم، يثير عليه الحلق مثلًا.

المقدم: نعم.

فمَجَّه؛ لأنه لو ابتلعه لتضرر، فهل له أن يمجَّه في مكان محترم كمسجد مثلًا؟ هل يُلحق بالبصاق أو لا؟

المقدم: الظاهر أنه لا يلحق.

لا يُلحق لماذا؟ لأن البصاق تختلف مادته..

المقدم: عن الماء.

عن الماء، ولا شك أن النخامة في المسجد خطيئة، والبصاق خطيئة كفارته دفنه، لكن مثل هذا المَج لا شك وإن كان أقل بلا إشكال من البصاق، لكنه مادام يستقذره أكثر الناس فلا ينبغي أن يكون مثل المسجد، لكن إذا اضطر الإنسان إلى ذلك؛ لأنه يتضرر بشرب هذه الجرعة التي وضعها في فمه، فإذا قلنا: إن المسألة خلاف الأولى أو الكراهة، فالكراهة تزول في أدنى حاجة، وقد رأيت من يفعله من كبار الشيوخ، أهل العلم والعمل والتحري؛ لأنه لو شربه تضرر، فمجَّه في المسجد.

المقدم: والحاجة كما ذكرتم ترفع الكراهة.

تزول بها الكراهة، هذا إذا قلنا يصل إلى حد الكراهة. كان الناس من القدم حتى في وقته– عليه الصلاة والسلام– يشرب المجموع من قدح واحد، ويناوله الذي بعده، وفُعل بحضرته– عليه الصلاة والسلام– في اللبن وفي الماء، لكن الآن؟

المقدم: يستنكر الناس.

نعم، يستنكف كثير من الناس أن يشرب في إناء قد شُرب فيه، والسبب في ذلك –لا شك– زيادة الترف، وانفتاح الدنيا على الناس، وإلا لو وجدوا شيئًا من الشدة في تحصيل الماء ما فعلوا ذلك، بل كانوا يفعلون ما هو أشد من ذلك، يعني إلى وقت قريب الأواني الصغيرة تُغسل في إناء يكرر فيه الغَسل مرارًا؛ لأنه في إناء كبير، ثم يكرر فيه الغَسل، الآن ما يمكن أن يُصنع مثل هذا.

والثاني: ما قاله الداودي فيه جواز الوضوء بماء قد مُجَّ فيه، والثالث: فيه دلالة على جواز الشرب منه، يُشرب من الماء الذي مُجَّ فيه، جواز الشرب؛ لأن الماء إما أن يصح التطهر به، ومن باب أولى الشرب أو يصح الشرب منه، ولا يُتطهر به عند من يفرّق بين الطهور والطاهر أو لا يصح الشرب منه ولا التطهر به من باب أولى، فما يصح التطهر به هو الطهور: يعني الطاهر في نفسه المطهر لغيره، وهذا معروف عند الجمهور، وما يُشرب منه ولا يُتطهر به وهذا ما يعرف عندهم.

المقدم: بالطاهر.

بالطاهر؛ لأنه طاهر في نفسه، لا يطهر غيره، وأما ما لا يصح التطهر منه ولا الشرب فهذا إيش؟

المقدم: النجس.

النجس، والثالث: فيه دلالة على جواز الشرب منه، وكذا الإفراغ منه على الوجوه والنحور؛ لأن تمام الحديث أخرجه البخاري معلقًا عن أبي موسى في باب استعمال فضل وضوء الناس، حيث قال- رحمه الله- برقم مائة وثمانية وثمانين، تقدم: وقال أبو موسى: دعا النَّبي- صلى الله عليه وسلم- بقدح فيه ماء، فغسل يديه ووجهه ومجَّ فيه، ثم قال لهما: «اشربا» يعني أبا موسى وبلالًا كما سيأتي، ثم قال لهما: «اشربا وأفرغا على وجوهكما ونحوركما»، ثم رواه في هذا الموضع من كتاب الوضوء (باب الغُسل والوضوء في المِخضَب والقدح والخشب والحجارة) قال- رحمه الله-: حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو أسامة عن بُريد بن أبي بردة عن أبي موسى أن النَّبي- صلى الله عليه وسلم- دعا بقدح فيه ماء، فغسل يديه ووجهه ومجَّ فيه، وتقدم ما فيه.

وأخرجه أيضًا بأطول مما هنا في كتاب المغازي، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمانٍ، قاله موسى بن عقبة. قال الإمام البخاري- رحمه الله تعالى-: حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو أسامة عن بُريد بن عبد الله عن أبي بُردة عن أبي موسى- يعني بنفس السند الذي معنا- فالذي معنا: حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو أسامة عن بُريد بن عبد الله عن أبي بُردة عن أبي موسى أن النَّبي- عليه الصلاة والسلام-، وفي المغازي في باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمانٍ قال- رحمه الله-: حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو أسامة عن بُريد بن عبد الله عن أبي بُردة عن أبي موسى- رضي الله تعالى عنه- قال: كنت عند النَّبي- صلى الله عليه وسلم- وهو نازل بالجعرانة بالتشديد أو بالتخفيف.

المقدم: نعم.

بين مكة والمدينة، وسيأتي ما في هذا من قول (بين مكة والمدينة)- وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة ومعه بلال، فأتى النَّبي- صلى الله عليه وسلم- فقال: ألا تنجز لي ما وعدتني؟ فقال له: «أبشر» فقال: قد أكثرتَ عليَّ من أبشر، يعني نظير ما يكرِّره الصبيان إذا طلب من أبيه شيئًا قال: يسهل الله، طلب ثانيًا قال: يسهل الله فيمل الطفل.

المقدم: نعم.

الذي لا يقدر من أمامه قدره.

المقدم: الله أكبر!

ومثله هذا الأعرابي الذي لم يقدر النَّبي- عليه الصلاة والسلام- قدره، فقال له: «أبشر» قال: أكثرت عليَّ من أبشر؛ لأن الأطفال يوعَدون بمثل هذه (يسهل الله) ثم بعد ذلك الأب لا ينجز، ويكثر عليهم من ذلك، ويرى عدم الوفاء؛ فيضيق ذرعًا بهذا التيسير والتسهيل من الله- جل وعلا-، وكأن بعض الآباء اتخذ هذا ذريعة إلى أنه لن يعطيه شيئًا، ويدعو بالتسهيل من الله- جل وعلا-، لكن الطفل ما يقدر هذه الأمور قدرها، لكن كيف برجل مكلف كبير! قد أكثرت عليَّ من أبشر، لكنه أعرابي.

فأقبل على أبي موسى وبلال كهيئة الغضبان– عليه الصلاة والسلام– فقالا: رد البشرى فقال: «رد البشرى»، يعني هذا الأعرابي، «فاقبلا أنتما» فقالا: قبلنا، ثم دعا بقدح فيه ماء، فغسل يديه ووجهه فيه، ومجَّ فيه، ثم قال: «اشربا منه، وأفرغا على وجوهكما ونحوركما، وأبشروا» فأخذا القدح ففعلا، فنادت أم سلمة من وراء الستر أن أفضلا لأمكما، فأفضلا لها منه طائفة، ثم قال: «اشربا منه» أبو موسى وبلال.

المقدم: نعم.

«اشربا منه، وأفرغا على وجوهكما ونحوركما» لماذا؟

المقدم: للتبرك.

للبركة التي حلَّت فيه؛ بسبب مَج النَّبي– عليه الصلاة والسلام–، النَّبي– عليه الصلاة والسلام– يمج في الماء فيفور، وقيل لمسيلمة: إن محمدًا يصنع هكذا.

المقدم: فاصنع.

فبصق في بئر فغارت.

ثم قال: «اشربا منه، وأفرغا على وجوهكما ونحوركما وأبشروا» فأخذا القدح ففعلا، فنادت أم سلمة من وراء الستر، وهي أمهما، أم المؤمنين، ومن وراء الستر **{وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ }** [الأحزاب:٥٣] فأين دعاة الاختلاط من مثل هذه النصوص، فنادت أم سلمة من وراء الستر أن أفضلا لأمكما، فأفضلا لها منه طائفة.

نرجئ بقية الكلام عن الحديث أم فيه وقت؟

المقدم: الوقت يدركنا هنا وننتهي.

نقف على هذا، نعم.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم فضيلة الشيخ، ونفعنا بسيرة المصطفى– صلى الله عليه وسلم–.

أيها الإخوة المستمعون الكرام إلى هنا نصل إلى ختام هذه الحلقة، ونتقدم في الختام بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير– وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء، نسأل الله– تبارك وتعالى– أن يجزيه عنا خيرًا.

نلقاكم بإذن الله تعالى وأنتم بخير، وعلى خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثانية بعد المائة الرابعة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا وسهلًا بكم مستمعي الكرام إلى لقاء جديد في شرح التجريد الصريح، أرحِّب بكم كما أرحِّب بضيفنا في هذا اللقاء فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير- وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، فمرحبًا بكم فضيلة الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا يزال الكلام مستمعي الكرام في حديث أبي موسى- رضي الله عنه- وفيه أن النَّبي- صلى الله عليه وسلم- دعا بقدح فيه ماء، فغسل يديه ووجهه فيه ومَجَّ فيه.

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ذكرنا أطراف الحديث، ومنها الطرف الثالث الأخير المطول في كتاب المغازي، في باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمانٍ، قاله موسى بن عقبة، هكذا ترجم البخاري- رحمه الله-، ثم قال: ثم ذكر الحديث بطوله، قال: حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو أسامة عن بُريد بن عبد الله عن أبي بُردة عن أبي موسى- رضي الله عنه- قال: كنت عند النَّبي- صلى الله عليه وسلم- وهو نازل بالجعرّانة أو بالجعرَانة بين مكة والمدينة، ومعه بلال، فأتى النَّبي- صلى الله عليه وسلم- أعرابي، فقال: ألا تنجز لي ما وعدتني؟ فقال له: **«أبشر»** فقال: قد أكثرت عليَّ من أبشر، فأقبل على أبي موسى وبلال كهيئة الغضبان، قال: **«رد البشرى، فاقبلا أنتما»** قالا: قبلنا، ثم دعا بقدح فيه ماء، فغسل يديه ووجه ومَجَّ فيه، ثم قال: **«اشربا منه، وأفرغا على وجوهكما ونحوركما، وأبشروا»** فأخذا القدح ففعلا، فنادت أم سلمة من وراء الستر: أن أفضلا لأمكما؛ فأفضلا لها منه طائفة.

يقول ابن حجر: قوله: (وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة)، أما الجعرانة فهي بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء وقد تسكن العين، وإذا سكنت العين تبقى الراء مشددة؟

المقدم: لا.

ما يمكن، لماذا؟

المقدم: للالتقاء الساكنين.

نعم يلتقي ساكنان؛ لأن الحرف المضعَّف عبارة عن حرفين أولهما ساكن، فتكون (الجِعرانة)، وقد تسكن العين وهي بين الطائف ومكة، والذي في المتن (بين مكة والمدينة).

المقدم: نعم.

ويأتي ما فيه وهي بين الطائف ومكة، وإلى مكة أقرب، قاله عياض، وقال الفاكهي: بينها وبين مكة بريد.

المقدم: نعم.

وهي بين الطائف ومكة، وإلى مكة أقرب قاله عياض، وقال الفاكهي: بينها وبين مكة بريد، وقال الباجي: ثمانية عشر ميلًا، وقد أنكر الداودي الشارح قوله أن الجعرانة بين مكة والمدينة، وقال: إنما هي بين مكة والطائف،

وكذا جزم النووي بأن الجعرانة بين الطائف ومكة، وهو مقتضى ما نقله عن الفاكهي وغيره؛ لأن التحديد من كلام من؟ من كلام الراوي.

المقدم: نعم.

يعني تحديد الموقع.

المقدم: مكة والمدينة.

نعم، ولا يبعد أن يهم الراوي، ويكون سند البخاري صحيح على شرطه إلى ذلك الراوي.

المقدم: بوهم الراوي.

بوهمه، ما يمنع، كما أنه روى حديث ابن عباس أن النَّبي- عليه الصلاة والسلام- تزوج ميمونة وهو محرِم، ويكون على شرطه **في** الصحة، ولا يضمن عدم خطأ من نُسب إليه الكلام، ومن يعرو أن الخطأ والنسيان وسبق اللسان، وقال: إنما هي بين مكة والطائف، وكذا جزم النووي بأن الجعرانة بين الطائف ومكة، ومقتضى ما تقدم نقله عن الفاكهي وغيره.

قوله: (أعرابي) يقول ابن حجر: لم أقف على اسمه، قوله: (ألا تنجز لي ما وعدتني؟) يحتمل أن الوعد كان خاصًا به، وعده بمفرده، ويحتمل أن يكون عامًّا، وكان طلبه أن يعجل له نصيبه من الغنيمة؛ فإنه- صلى الله عليه وسلم- كان أمر أن تُجمع غنائم حنين بالجعرانة، وتوجَّه هو بالعساكر إلى الطائف، فلما رجع منها قسم الغنائم حينئذ بالجعرانة؛ فلهذا وقع في كثير ممن كان حديث عهد بالإسلام استبطاء الغنيمة، واستنجاز قسمتها.

قوله: «أبشر» بهمزة قطع: أي بقرب القسمة أو بالثواب الجزيل على الصبر، قوله: (فنادت أم سلمة): هي زوج النَّبي- صلى الله عليه وسلم- وهي أم المؤمنين؛ ولهذا قالت: (لأمكما).

قوله: (فأفضلا لها منه طائفة) أي بقية، وفي الحديث مَنقبة لمن ذُكر، لأبي موسى وبلال ولأم سلمة- رضي الله عنهم-.

المقدم: في الحديث يا شيخ (فنادت من وراء الستر).

نعم.

المقدم: تعليقكم على يعني هذا الجزء من المتن.

نادت أم سلمة من وراء الستر.

المقدم: نعم.

يعني امتثالًا لأمر الله- جل وعلا- **{وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ }** [الأحزاب:٥٣]؛ لئلا يطمع الذي في قلبه مرض، وإذا كان هذا الحديث بالنسبة لأمهات المؤمنين المطهرات المصونات؛ صيانة لعرضه- عليه الصلاة والسلام- فكيف بغيرهن؟ والأمة كلها من أولها إلى آخرها مطالبة بالتطهر والتطهير.

إذا كان هذا في حق أمهات المؤمنين، وفي الجيل المثالي جيل الصحابة الذين أمراض القلوب بالنسبة لهم نادرة، فكيف بمن في العصور المتأخرة التي كثرت فيها أمراض القلوب؟ كثرت فيها أمراض القلوب، ووجدت الفواحش والمنكرات، ووجدت الوسائل والمغريات التي تعين.

هذا العصر المتأخر يختلف كثيرًا عن الأزمان المتقدمة؛ بسبب ما وُجد من هذه الوسائل التي تثير وتشعل هذه الغرائز؛ فبسببها تكاثرت أمراض القلوب، ورنت هذه الذنوب على القلوب، فكثير من الناس تستهويه هذه المغريات، وتسهل له ارتكاب هذه المنكرات.

المقصود أنه إذا كان في ذلك الزمن أُمر الناس أن يسألوا أزواج النَّبي– عليه الصلاة والسلام– الأمتعة من وراء حجاب، وأم المؤمنين تخاطب الناس من وراء حجاب، فكيف بمن دونهن ممن الفتنة هي الغالب على الظن، والعفة والصيانة في عهده– عليه الصلاة والسلام– هي الغالب على الظن ؟ فلا شك أن الاحتياط يجب في هذه العصور التي نعيشها أكثر؛ لأن أسباب الفتنة والمغريات..

المقدم: أكبر.

أكثر، نعم.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم.

وعن عائشة– رضي الله عنها– قالت: لما ثقل النَّبي– صلى الله عليه وسلم– واشتد به وجعه استأذن أزواجه أن يُمرَّض في بيتي، فأذن له، فخرج النَّبي– صلى الله عليه وسلم– بين رجلين تحط رجلاه في الأرض.

تخط.

المقدم: مثبتة عندي بالمهملة.

تخط رجلاه.

المقدم: تخط؟

نعم.

المقدم: فخرج النَّبي– صلى الله عليه وسلم– بين رجلين تخط رجلاه في الأرض بين عباس ورجل آخر، فكانت عائشة تحدث أن النَّبي– صلى الله عليه وسلم– قال بعدما دخل بيته، واشتد وجعه: «هريقوا عليَّ من سبع قِرب لم تحلل أوكيتهن؛ لعلي أعهد إلى الناس»، فأُجلس في مِخضَب لحفصة زوج النَّبي– صلى الله عليه وسلم– ثم طفقن نصب عليه تلك حتى طفق يشير إلينا أن قد فعلتن، فخرج إلى الناس.

أولًا: راوية الحديث أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق، عائشة بنت أبي بكر، مرَّ ذكرها مرارًا.

والحديث في ضمن الترجمة السابقة باب الغُسل والوضوء في المِخضَب والقدح والحجارة، والمطابقة بقولها: (وأُجلس في مِخضَب لحفصة) قال ابن حجر: زاد ابن خزيمة من طريق عروة عن عائشة أنه كان من نحاس، وفيه إشارة إلى الرد على من كره الاغتسال فيه كما ثبت ذلك عن ابن عمر، وقال عطاء: إنما كُره من النحاس ريحه.

المقدم: نعم.

والمِخضب كما تقدم بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد بعدها موحدة، قال ابن حجر: المشهور أنه الإناء الذي يُغسل فيه الثياب من أي جنس كان، وقد يطلق على الإناء صغيرًا أو كبيرًا.

يعني كونه الإناء الذي يُغسل فيه الثياب مناسب لقولها هنا..

المقدم: فأُجلس في مخضب لحفصة.

نعم.

المقدم: نعم.

فأُجلس في مخضب؟

المقدم: لحفصة.

لحفصة، نعم، عرفنا أنه لعل تسمية المخضب من كونه يغتسل فيه المختضب من النساء أو تُغسِّل فيه الخضاب، تغسل فيه الخضاب.

المقدم: نعم.

وكونه يطلق على الصغير والكبير، إطلاقه على الكبير كما هنا؛ لأنه أُجلس فيه- عليه الصلاة والسلام- وإطلاقه على الصغير كما في الحديث السابق أنه ضاق.

المقدم: فصغر المِخضَب.

فصغر المِخضَب.

المقدم: أن يبسط فيه كفه.

نعم، لما ثقل، يقول العيني: بضم القاف، يقال: ثقل الشيء ثِقَلًا، مثال: صَغُر صغرًا، فهو ثقيل، وقال أبو نصر: أصبح فلان ثاقلًا إذا أثقله المرض، والثِقَل ضد الخفة، والمعنى هاهنا اشتد مرضه، ويفسِّره قولها بعده: (واشتد به وجعه) وقال أبو نصر، يعني ينقل العيني عن أبي نصر، وأبو نصر هذا من أئمة اللغة، نقل عنه الجوهري أيضًا.

المقدم: نعم.

في آخر المادة من الصحاح للجوهري: ألقى عليه مثاقيله أي مؤونته حكاه أبو نصر، والجوهري متقدم جدًّا من أئمة اللغة، ونقل عن أبي نصر هذا فيكون أقدم، نحتاج مثل هذا الكلام؛ لتعقب العيني على ابن حجر، نعم، وقال أبو نصر: أصبح فلانًا ثاقلًا إذا أثقله المرض، والثقل ضد الخفة، والمعنى هاهنا: اشتد مرضه، ويفسره قولها بعده: (واشتد به وجعه)، وأما الثَّقْل بفتح الثاء وسكون القاف فهو مصدر (ثَقَلَ) بفتح القاف، ثَقَلَ الشيء في الوزن يثقله ثقلًا من باب يثقله من باب نصر ينصر إذا وزنه ثقله يعني رازه؛ ليعرف مقدار وزنه، من باب نصر ينصر إذا وزنه، وكذلك ثقلت الشاة إذا رفعتها للنظر ما ثقلها من خفتها؟ الشاة قد لا يُعرف وزنها بالعين المجردة؛ لأنه قد يكون الصوف..

المقدم: كثيرًا.

كثيرًا جدًا، وقد يكون قليلًا، لكن من أراد أن يرى هل هي مكتنزة أو خفيفة يثقلها، يحملها.

المقدم: نعم.

وكذلك ثقلت الشاة إذا رفعتها للنظر ما ثقلها من خفتها؟ وقال ابن حجر: قوله: (لما ثقل) أي في المرض، وهو بضم القاف بوزن صَغُر، قاله في الصحاح، وفي القاموس لشيخنا– يقول ابن حجر– في القاموس لشيخنا، شيخه من؟ الفيروز أبادي صاحب القاموس.

المقدم: نعم.

وفي القاموس لشيخنا ثَقِلَ كفرح، فهو ثاقل وثقيل اشتد مرضه، فلعل في النسخة سقطًا؛ لأنه قال: ثقل كفرح، والذي في الحديث (ثَقُلَ).

المقدم: بضم القاف.

نعم، واشتد به وجعه، فيقول: فلعل في النسخة سقطًا.

المقدم: كيف يمكن التأكد من هذا؟

معنا نسخة خطية من القاموس قديمة أيضًا، الثِقَل كعنًا ضد الخفة ثُقُل ككَرُمَ، ثقلًا وثِقالةً، فهو ثقيل، وثَقال كسحاب وغراب ثُقال، جمعه: ثِقال وثُقُل بالضم، والثَّقَل محركة: متاع المسافر وحشمه وكل شيء نفيس مصون، ومنه الحديث: «إني تارك فيكم الثقلين، كتاب الله وعترتي»، والثقلان: الإنس والجن، والأثقال كنوز الأرض وموتاها، إلى أن قال..

المقدم: أنتم تقرؤون الآن من نسخة.

من الخطية.

المقدم: نعم، من النسخة الخطية للقاموس.

نعم، وثَقِلَ كفرح، فهو ثقيل وثاقل: اشتد مرضه، وقد أثقله المرض والنوم واللوم، فهو مستثقِل، هذا ما نقله ابن حجر عن شيخه صاحب القاموس.

المقدم: مطابق هنا أم فيه...

فيه شيء مطابقة، ثَقِلَ كفرح فهو ثاقل ثقيل: اشتد مرضه.

العيني تعقَّب ابن حجر لقوله: وقال بعضهم وفي القاموس ثَقِلَ كفرح، يعني بكسر القاف، فهو ثاقل وثقيل: اشتد مرضه، قلت: هذا يحتاج إلى نسبته إلى أحد من أئمة اللغة المعتمَد عليهم.

المقدم: كأبي نصر مثلًا؟

ماذا؟

المقدم: كأبي نصر مثلًا؟

أبو نصر الذي نقل عنه العيني متقدم.

المقدم: نعم.

نقل عنه صاحب الصحاح، وقول أبي نصر الذي ذكره العيني موجود في الصحاح، وهو من كتب اللغة المتقدم، وموجود أيضًا في تهذيب اللغة للأزهري، وهو أيضًا متقدم، وعمدة في الباب في الجزء الثامن صفحة واحد وثمانين، ولا يكفي أن يكون هذا مستندًا لصاحب القاموس، أيضًا حديث الباب، الحديث الذي معنا، ماذا تقول؟ لما ثَقُلَ النَّبي- صلى الله عليه وسلم- واشتد به وجعه، وهل يلزم أن يُنَص على مفردات المادة في أصل المادة؟ يعني وُجدت مادة تدل على شيء الثِقَل مثلًا، الثِقَل في الوزن، قد يكون الثِقَل في الوزن، لكن هل معنى أنه إذا ثَقُل جسده يكون وزنه قد زاد؟ لأن الغالب في الثقل أن يكون في الوزن.

المقدم: الزيادة، نعم.

نعم.

المقدم: نعم هذا وارد.

يكون وزنه زاد؟ يعني مريض ثَقُل.

المقدم: تفسير عائشة هنا أبعد تفسيرًا آخر، واضح أنه المقصود بـ(ثَقُلَ النَّبي)- صلى الله عليه وسلم- اشتد به وجعه.

أو الثِقَل ناشئ عن شدة الوجع.

المقدم: هو نتيجة له.

نتيجة، لكن الثِقَل في الوزن.

المقدم: حِسًّا.

في الوزن الحسي، هذا الأصل فيه، والثقيل يعني مرده إلى كونه يثقل الإنسان ويكرثه حمله، ومعلوم أن المريض يثقل عليه حمل جسده، وإن كان خفيفًا في الوزن.

المقدم: أو كان هو هو.

أو نقص.

المقدم: نعم.

قد ينقص وزنه، نعم، لكن يثقل عليه حمله؛ لمرضه ووجعه. أعود مرةً ثانية أقول: هل يلزم أن يُنص على ما يُستعمل من مفردات المادة فيما يطابقه في المعنى أن يُنص عليه في كتب اللغة؟

المقدم: ليس بالضرورة.

نعم؟

المقدم: ليس بالضرورة.

ليس بالضرورة.

المقدم: اللغة صعب إحصاؤها كلها.

ما يمكن أن تعدد جميع المفردات المستعملة إلى قيام الساعة، ما يمكن إلا على القول بأن الله- جل وعلا- علم آدم الأسماء كلها بما في ذلك ما يُستعمل من مفردات إلى قيام الساعة، وما يُستحدث من المخترعات، وحينئذ

نحتاج إلى كتاب محيط بجميع المفردات، وهل يمكن أن نجد في كتب اللغة من المستحدثات الجديدة في المدونات القديمة؟

المقدم: لا يمكن.

لا يمكن، فالمفردة هذه وهذا المصطلح إذا كان له ما يسنده في أصل المادة فلا مانع من استعماله ولو لم يوجد في بطون الكتب أو ينطق به أحد من المتقدمين؛ لأن اللغة ولود، وقابلة للاجتهاد، لما اختلف العلماء في اللغات هل هي توقيفية أو توفيقية يعني اجتهادية، أو تلفيقية من الأمرين من التوقيف والاجتهاد، أو توقف؟ أربعة أقوال.

الأصل في اللغة منهم من يقول: توقيفية ما لنا أن نجتهد، الله– جل وعلا– علم آدم الأسماء كلها، ثم هل علمه بجميع اللغات أو بلغته هو وكل قوم يترجمونه إلى لغتهم؟ الأمر الثاني: توفيقية اجتهادية، والثالث: تلفيق من الأمرين بعضها توقيفي، وبعضها اجتهادي، الرابع: التوقف: حينما يقول قائل مثلًا: إن هذا المصطلح حادث وطارئ لا نجد ذكره بلفظه في كتب اللغة، لكن أصل المادة يتفرع منها هذا المصطلح، ولا مشاحة في الاصطلاح إلا إذا خالف المصطلح ما تقرر في أي علم من العلوم، إذا خالف هذا المصطلح ما تقرر في العلم، وصار يناقض العلم أو يناقض ما اتفق عليه عامة أهل العلم فهذا يشاحح فيه، فمثلًا إذا قلت: أنا اصطلح لنفسي أن أجعل العم خالًا والخال عمًّا.

المقدم: مشاحة.

قلنا: ماذا تقصد بالعم؟ وماذا تقصد بالخال؟ إن قال: أقصد بالعم أخ الأب، وبالخال أخا الأم قلنا: قف، تشاحح فيه؛ لأن هذا يترتب عليه أحكام شرعية تجعل الخال وارثًا، والعم ليس بوارث؛ لأنك غيرت الأسماء، لكن إذا قال: أنا أسمي والد زوجتي خال، والناس يسمونه عم أو العكس نقول لا مشاحة في الاصطلاح؛ فالأمور الاصطلاحية إذا كان يوجد ما يناقضها، ولها ما يدعمها من أصل اللغة فلا مانع من استعمالها، فكون ثَقُل بسبب المرض وإن لم يثقل وزنه إنما ثقل حمل جسده على رجليه هذا ما فيه ما يمنع؛ ولذا قالت: ثقل واشتد به وجعه.

المقدم: نعم، ولعلنا نقف عند هذا الحد يا فضيلة الشيخ أحسن الله إليكم.

أيها الإخوة المستمعون الكرام إلى هنا نصل إلى ختام هذه الحلقة، ونتقدم في الختام بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير– وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء، نسأل الله– تبارك وتعالى– أن يجزيه عنا خيرًا.

نلقاكم بإذن الله تعالى وأنتم بخير، وعلى خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور
عبد الكريم بن عبد الله الخضير
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثالثة بعد المائة الرابعة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعي الكرام إلى لقاء جديد في هذا البرنامج شرح التجريد الصريح، أرحِّب بكم كما أرحِّب بضيفنا في هذه اللقاءات فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير– وفقه الله–، عضو هيئة كبار العلماء، فمرحبًا بكم فضيلة الشيخ وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا زال الكلام موصولًا مستمعي الكرام في حديث عائشة– رضي الله عنها– وفيه قالت: لما ثقل النَّبي– صلى الله عليه وسلم– واشتد به وجعه استأذن أزواجه أن يمرَّض في بيتي، فأذنَّ له، فخرج النَّبي– صلى الله عليه وسلم– بين رجلين تخط رجلاه في الأرض، بين عباس ورجل آخر، فكانت عائشة تحدث أن النَّبي– صلى الله عليه وسلم– قال بعدما دخل بيته واشتد وجعه: «هريقوا عليَّ من سبع قِرب لم تحلل أوكيتهن؛ لعلي أعهد إلى الناس»، فأُجلس في مخضب لحفصة زوج النَّبي– صلى الله عليه وسلم–، ثم طفقن نصب عليه تلك حتى طفق يشير إلينا أن قد فعلتن، فخرج إلى الناس.

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

فقد ذهب أو تقدم الكلام في ربط الحديث بالترجمة، وهي باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والحجارة، قال: لما ثقل النَّبي– صلى الله عليه وسلم– تحدثنا في الحلقة السابقة على شيء من هذا، وزنة ثَقُلَ بضم القاف يقال: ثَقُلَ الشيء ثِقَلًا مثل صَغُرَ، فهو ثقيل، وقال ابن حجر قوله: (لما ثَقُلَ) أي في المرض، وبضم القاف بوزن صَغُرَ قاله في الصحاح، قال ابن حجر أيضًا: وفي القاموس لشيخنا ثَقِلَ كفرح، فهو ثاقل وثقيل: اشتد مرضه، فلعل في النسخة سقطًا، وأحضرنا في الحلقة السابقة نسخة من القاموس مخطوطة، وهي جيدة في الجملة.

المقدم: نعم.

والذي في القاموس: ثَقُلَ الثقل كعنب ضد الخفة، ثَقُلَ ككَرُمَ ثِقَلًا وثقالةً، فهو ثقيل وثِقال كسحاب وثُقال كغراب، والثَّقَل محركة متاع المسافر وحشمه وكل شيء نفيس مصون، ومنه الحديث: «إني تارك فيكم الثقلين، كتاب الله وعترتي» المقصود أنه يقول في القاموس: ثَقِلَ كفَرِحَ، فهو ثاقل وثقيل: اشتد مرضه.

العيني تعقب ابن حجر لقوله: وقال بعضهم وفي القاموس: ثَقِل كفَرِحَ يعني بكسر القاف، فهو ثاقل وثقيل: اشتد مرضه.

يقول العيني: قلت هذا يحتاج إلى نسبته إلى أحد من أئمة اللغة المعتمد عليهم، وفي الحلقة السابقة اتجهنا إلى أن انتقاد العيني على ابن حجر وتعقبه إياه منصب على تفسير الثقل بالمرض؛ ولذا قال: يحتاج إلى نسبته إلى أحد من أئمة اللغة المعتمد عليهم، وذكرنا أن العيني نقل هذا عن اللغوي أبي نصر قال: أصبح فلان ثاقلًا إذا

أثقله المرض، فالاحتمال أن يكون مطالبة العيني لابن حجر في إيراد هذا النقل أو اعتماد صاحب القاموس إلى أحد الأئمة المعتمد عليهم إما أن يكون إلى المعنى أو إلى الضبط.

المقدم: ضبط الكلمة.

نعم، ثَقِل كَفَرِحَ، يحتاج إلى أن ينقله عن أحد ممن يُعتمد عليه من أئمة اللغة، فأبو نصر الذي ذكره العيني يقال: أصبح فلانًا ثاقلًا: أي أثقله المرض هو موجود في تهذيب اللغة، ألا يكفي أن يكون مستندًا لصاحب القاموس؟ لكن احتمال أن استدراك العيني راجع إلى زنته ثَقِلَ على وزن فَرِحَ بكسر القاف، وحينئذ يُحتاج إلى من تقدم صاحب القاموس في هذه الزنة.

(واشتد به وجعه) جاء في شدة وجعه- عليه الصلاة والسلام- ما رواه ابن مسعود: إنك لتوعك- يخاطب الرسول عليه الصلاة والسلام- إنك لتوعك وعكًا شديدًا، قال: «أجل، إني لأوعك كما يوعك الرجلان منكم» قال: ذلك أن لك أجرين؟ قال: «أجل».

معلوم أنه إذا زاد الأجر زاد..

المقدم: زاد التعب.

زادت التبعة الخراج بالضمان، نعم، فإذا زاد الأجر زادت التبعة؛ فالأجر عظيم في المسجد الحرام، لكن الإثم عظيم.

أمهات المؤمنين من يقنت منهن لها أجر واحد أم أجران؟

المقدم: عظيم.

أجرهن واحد أم اثنان؟ طيب من يقترف منهن معصية؟

المقدم: مثلها أو يضاعف.

يضاعف، نعم، هناك **{نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ}**[الأحزاب:٣١]، والآية التي قبلها **{مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ}**

المقدم: {مُّبَيِّنَةٍ}.

نعم، **{يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ}** وهكذا، هذا من العدل الإلهي.

المقدم: فالخراج بالضمان.

نعم، (استأذن أزواجه) معلوم أنه لابد من الاستئذان على من يجب عليه العدل بين الزوجات، واختلف في حقه- عليه الصلاة والسلام- هل يجب عليه ذلك أم لا ؟

(في أن يمرَّض في بيتي) قال الكرماني: (يُمَرَّض) بفتح الراء ويقال: مرضته تمريضًا إذا قمت عليه في مرضه، ولعله من باب الإزالة والسلب نحو جلَّدت البعير: أي أزلت عنه المرض والجَلَد، مثل قرَّضت، نعم، قرَّضت، يعني أزلت القراض، فهذه الصيغة تدل على الإزالة والسلب، وقال العيني في أن يمرَّض على صيغة المجهول من التمريض، يقال: مرَّضت تمريضًا إذا أقمت عليه في مرضه يعني في خدمته، ويحتمل أن يكون التشديد فيه للسلب والإزالة كما تقول: قرضت البعير إذا أزلت قِراضه، والمعنى هنا أزلت مرضه بالخدمة.

(فأذنَّ): قال ابن حجر: بكسر المعجمة وتشديد النون المفتوحة، (أذِنَّ) أي الأزواج، واستدل به على أن القسمة كانت واجبة عليه، ويحتمل أن يكون فعل ذلك تطييبًا لهن. في شرح ابن الملقن المسمى بالتوضيح: هذا الاستئذان كان بالتعريض لا بالتصريح؛ لأنه جاء أنه كان يقول: «أين أنا اليوم؟» «أين أنا غدًا؟» يُعرِّض لهن بذلك نبَّه عليه الداودي. الآن الاستئذان ظاهر الحديث أنه بالتصريح.

المقدم: نعم.

طلب إذن زوجاته بالتصريح طلب الإذن السين والتاء للطلب.

المقدم: نعم.

منهن فأذِنَّ له، هذا ظاهر الحديث، لكن الذي في شرح ابن الملقن هذا الاستئذان كان بالتعريض لا بالتصريح؛ لأنه جاء أنه كان يقول: «أين أنا اليوم؟» هذا ثابت عنه- عليه الصلاة والسلام-.

المقدم: اللهم صلِّ وسلم عليه.

لكن ألا يحتمل أنه استأذن صراحةً؟

المقدم: بالإضافة إلى هذا السؤال؟

نعم، هو كونه يقول: «أين أنا اليوم؟» نعم، كونه يقول: «أين أنا اليوم؟» ظاهر في أنه يريد أن يستشف الآراء بالتلميح لا بالتصريح كأنه يستبطئ يوم عائشة، ويريد أن يكون عندها- عليه الصلاة والسلام-؛ لأنه يرتاح عندها أكثر من غيرها، على كل حال هذا ما ذهب إليه الداودي، ونبَّه عليه، يقول: إن هذا ليس بالتصريح، وإنما هو بالتعريض؛ لأنه جاء أنه كان يقول: «أين أنا اليوم؟» «أين أنا غدًا؟» يُعَرِّض لهن بذلك نبَّه عليه، نقول: لا يعني يتعين أن يكون بالتعريض، ولا يمنع أن يكون بالتصريح أيضًا، وقد يستدل به من يرى وجوب القسم عليه؛ لأجل الاستئذان، وفيه خلاف لأصحابنا- يقوله ابن الملقن- خلاف لأصحابنا، ومن يقول باستحبابه، يقول: فعل ذلك للأفضل، وقد حُكي خلاف أيضًا في أن المريض إذا لم يقدر على الدوران على نسائه هل يكون تمريضه عند إحداهن راجع إلى اختياره أو حق لهن فيُقرع بينهن؟ إذا كان دورانه بين زوجاته يشق عليه، كل واحدة في حي، وهو مريض تعبان يحتاج إلى راحة، هل يحتاج إلى استئذانهن؟ هل هذا راجع إلى اختياره أن يختار الأرفق به أو حق لهن فيُقرع بينهن؟ لا شك أنه إذا كانت المشقة بحيث لا يحتملها لمرضه أو تزيد في مرضه فإن هذا عليه أن يفعل الأرفق به، ومع ذلك لو أرسل إليهن من يخبرهن بذلك.

المقدم: يطيب.

لتطييب خواطرهن، أما إذا كان يستطيع مع عدم المشقة الشديدة التي تزيد في مرضه أو تؤخر برأه فإنه لابد من العدل، ولابد من القرعة.

المقدم: لكن لو كان يرتاح في بيت إحداهن، ويرى أن تطبيبه في ذلك البيت سيكون أولى وأجدى؟

هو ما فيه شك أن النساء يتفاوتن في هذا، بعضهن أرفق، وبعضهن ألطف، بعضهن أنسب لهذا الظرف، لكن تطييب القلوب لابد منه.

واختياره تمريضه في بيت عائشة دال على فضلها.

(فأذِنَّ له) قال الكرماني: وبتشديد النون: أي أذنت الأزواج للنَّبي- صلى الله عليه وسلم- أن يُمرَّض في بيتها، وقال العيني: فيه أن لبعض الضرات أن تهب نوبتها للضرة الأخرى، وهذا دليله من هذا الحديث.

المقدم: أذِنَّ له.

أذِنَّ له، وأصرح من هذا خبر سودة لما وهبت نوبتها لعائشة- رضي الله عنها-، لكن هنا شيء، قد تهب الزوجة نوبتها لضرتها والزوج يرغب في الواهبة أكثر من الموهوبة، يرغب أن يكون عند الواهبة أكثر من الموهوبة، هل لابد من أخذ رأيه؟ نعم، لابد من أخذ رأيه، ولابد من موافقته على ذلك؛ لأن الأمر يخصه.

(فخرج النَّبي- عليه الصلاة والسلام- بين رجلين تخط رجلاه) قال الكرماني: (تخط) بضم الخاء و(رجلاه) فاعله: أي يؤثر برجليه في الأرض كأنه يخط خطًّا، وفي بعضها: يُخَطُّ بصيغة المجهول، ونقله العيني بحروفه من الكرماني، وقال ابن الملقن: معنى: (تخط رجلاه): أي لا يستطيع رفعهما، ووضعهما والاعتماد عليهما.

(بين عباس ورجل آخر): قال الكرماني: (عباس) أي ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي، يكنى أبا الفضل عم رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، وكان أسنَّ من رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بسنتين أو ثلاث، كان رئيسًا جليلًا في قريش قبل الإسلام، وكان إليه عمارة المسجد الحرام والسقاية، وحضر ليلة العقبة مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وشدَّد العقد مع الأنصار وأكَّده. شهد بدرًا مع المشركين، وأُسر يومئذ فأسلم بعد ذلك، وقيل: إنه أسلم قبل بدر، وكان يكتم إسلامه، وأراد القدوم إلى المدينة؛ فأمره النَّبي- صلى الله عليه وسلم- بالمقام بمكة، وكان يكتب إلى الرسول- عليه الصلاة والسلام- بأخبار المشركين، وكان المسلمون بمكة يتقوون به، كان ردءًا للمسلمين.

المقدم: نعم.

والشخص إذا كان ردءًا للمسلمين، وترجحت مصلحة بقائه في الدار التي تجب الهجرة منها كان نفعه للإسلام والمسلمين أشد؛ ولذا لما أسلم النجاشي ما طالبه النَّبي- عليه الصلاة والسلام- بالهجرة كغيره، لماذا؟ لأن وجوده بالحبشة ردءًا للمسلمين أنفع من هجرته، وكذلك العباس لما أراد القدوم إلى المدينة أمره النَّبي- عليه الصلاة والسلام- بالمقام بمكة؛ لأنه يبعث بأخبار المشركين، وكان المسلمون يتقوون به، فالردء له حكم المقاتل، وله حكم المهاجر في مثل هذا.

روي له عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- خمسة وثلاثون حديثًا، للبخاري منها حديثان، وشهد حنينًا مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وثبت معه حين انهزم؛ فأمره الرسول- صلى الله عليه وسلم- أن ينادي في الناس بالرجوع فنادى، وكان صَيِّتًا. نقل ابن حجر في فتح الباري عن بعضهم أن صوته يبلغ تسعة فراسخ، قريب من كم؟

المقدم: الفرسخ كم كيلو؟

مسافة القصر ستة عشر فرسخًا.

المقدم: يعني ثمانين تقريبًا.

الثمانون ستة عشر فرسخًا، يعني خمسة كيلو الفرسخ، التسعة خمسة وأربعون كيلو، هكذا نُقِل، والله أعلم بحقيقة الحال، هكذا قالوا، تسعة فراسخ، لكن..

المقدم: لكن من هذا يعني يؤخذ...

هو كان صيِّتًا بلا شك.

المقدم: أنه صيِّت.

كان صيِّتًا، لكن تسعة فراسخ يحتاج. الصوت المتوسط يعني إذا قسناه بالأذان من مكان على المنارة بدون مكبر الذين أدركوه يقولون: إنه يصل إلى كيلو مترين، أو ثلاثة.

المقدم: مسموع.

مسموع لاسيما في أوقات الهدوء كالفجر، كيلومترين ثلاثة، والمسألة مفترضة بدون مكبر وبدون صخب.

المقدم: نعم.

لا هذا ولا هذا، ولذلك حينما يطالَب بشهود الجماعة إذا سمع النداء فإنه يطالَب بهذا الاعتبار بدون مكبر وبدون صخب، فيقال: إذا كان منزله من الكيلومترين إلى الثلاثة يحتاج.

وشهد حنينًا مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وثبت معه حين انهزم الناس؛ فأمره الرسول- صلى الله عليه وسلم- أن ينادي في الناس بالرجوع فنادى، وكان صيِّتًا؛ فأقبلوا وحملوا على المشركين فهزموهم.

مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، وهو ابن ثمان وثمانين سنة. قال: وهو معتدل القامة، هذا من الكرماني.

المقدم: الرجل الآخر الذي ذُكر.

نعم، ورجل آخر، في الأصل في صحيح البخاري بعد قول عائشة: (ورجل آخر) قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة الراوي عن عائشة: فأخبرت عبد الله بن عباس فقال: أتدري من الرجل الآخر؟ قلت: لا، قال: هو علي.

قال ابن الملقن: قد سلف أن الآخر علي بن أبي طالب قد جاء في رواية بين الفضل بن عباس، وفي أخرى: بين رجلين أحدهما أسامة، وطريق الجمع الآن في نفس الحديث في صلب الحديث في الصحيح هو علي.

المقدم: نعم.

جاء في بعض الروايات أنه الفضل بن عباس، في رواية ثالثة أنه أسامة. قال ابن الملقن: وطريق الجمع أنهم كانوا يتناوبون الأخذ بيده الكريمة- شرفها الله تعالى- تارةً هذا وتارةً هذا، وكان العباس أكثرهم أخذًا ليده الكريمة أو أدومهم لها؛ إكرامًا له، واختصاصًا به. يعني يد مخصصة للعباس، والثانية يتناوبونها.

المقدم: أسامة.

وعلي والفضل، واختصاصًا به، وعلي وأسامة والفضل يتناوبون اليد الأخرى؛ ولهذا صرحت بالعباس، وأبهمت غيره، ويجوز أن يكون عدم تصريحها به؛ لأنه كان بينهما شيء، في النص الصحيح الأصل من كلام العباس أنه علي، لماذا لا تصرح بعلي؟ بينهما شيء.

سبب هذا الشيء الذي في نفسها عليه أنه لما استشاره النَّبي- عليه الصلاة والسلام- في قصة الإفك، ماذا قال؟

المقدم: طلقها.

لا، قال: النساء غيرها كثير؛ فوجدت في نفسها منه- رضي الله عن الجميع-، وهذا لا شك أنه مؤثر في النفوس البشرية، لكن يبقى هل يمنعها من قول الحق؟

المقدم: لا.

لا يمنعها من قول الحق؛ ولذلك لما استُشيرت فيمن يبايع بعد عثمان قالت: علي- رضي الله عنه-.

المقدم: الله أكبر!

هذا لا يمنعها من قول الحق **{وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ }**[المائدة:٨] فالعدل والإنصاف مطلوب في السخط والرضى، ومع ذلك ما قالت فلانًا الذي فيه الفاعل التارك تسبه وتذمه، لا، آخر، فلم تصرح به لما بينهما أو لمال في نفسها عليه؛ بسبب مقالته تلك، ولا شك أن هذا مؤثر، لاسيما وأنه يشير إشارة، وليست صريحة لقوله: (النساء غيرها كثير) كارثة بالنسبة لها، مصيبة عظيمة كون الرسول- عليه الصلاة والسلام- يبحث عن غيرها، فلابد أن تجد في نفسها، لكن ذلك لا يمنعها من قول الحق.

المقدم: رضي الله تعالى عنها، لكن هذا يعني يثبت أنه إلى عائشة ورجل آخر، فليس يعني يحتمل أن يكون من الرواة؟

لكن هم يتكلمون عن عائشة.

المقدم: نعم.

والذي بينهما شيء هذا واضح معروف حتى إنه منقول في الصحيح.

(فكانت عائشة تحدث): هنا؟

المقدم: فكانت عائشة تحدث.

طيب، في الأصل في الصحيح: (وكانت عائشة- رضي الله عنها- تحدث)، (وكانت) وهو معطوف بالإسناد المذكور (تحدث أن النَّبي- صلى الله عليه وسلم- قال بعدما دخل بيته)، وفي رواية ابن عساكر: (بيتها) أي عائشة، وأُضيف إليها مجازًا؛ لملابسة السكنى فيه.

أحيانًا تقول: (بيتي)، وأحيانًا تقول: (بيته)، والرواة يقولون أحيانًا: (بيتها)، وأحيانًا يقولون: (بيته)، ولا شك أن إضافة إليه إضافة حقيقية، إضافة مِلك، والإضافة إليها إضافة اختصاص، وملابسة السكنى؛ لأنها تسكن فيه، فهو يضاف إليه من هذه الحيثية.

(واشتد وجعه): في رواية الأصيل: (واشتد به وجعه) (بعدما دخل بيته واشتد وجعه).

«أهريقوا عليَّ من سبع قِرب».

المقدم: شيخ في (قال بعدما دخل بيته) طبعًا هذا من كلام عائشة- رضي الله عنها- ؟

نعم.

المقدم: ما يلمح من هذا أيضًا يعني تواضع عائشة ومراعاتها لخاطر نساء النَّبي- صلى الله عليه وسلم- الأخريات كونها لم تنسبه إلى بيتها؟

يعني لو.

المقدم: كونها.

أصيبت بشيء من ما يصاب به البشر في مثل هذا الظرف، لو قالت: بيتي، بيتي، ذهب إلى بيتي، دخل بيتي، وكذا، لا شك أنه يكون في قلوب النساء شيء، فقالت: بيته، أبعد لما يحصل في النفوس.

المقدم: نعم، لعلنا نقف عند هذا الحد فضيلة الشيخ، أسأل الله– تبارك وتعالى– أن ينفعنا جميعًا بما سمعنا، وأن يجزيكم عنا خيرًا إنه جود كريم، وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور
عبد الكريم بن عبد الله الخضير
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الرابعة بعد المائة الرابعة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مرحبًا بكم مستمعي الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في شرح التجريد الصريح، وأرحِّب بكم كما أرحِّب بضيفنا فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير- وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، فمرحبًا بكم فضيلة الشيخ وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا يزال الكلام موصولًا في حديث عائشة- رضي الله عنها-، والذي قالت في مطلعه: لما ثقل النَّبي- صلى الله عليه وسلم- واشتد به وجعه، الحديث.

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فمضى في حلقتين أو في حلقة وشيء الكلام على أول الحديث، وكان من آخر ما شُرح: وكانت عائشة- رضي الله عنها تحدث أن النَّبي- صلى الله عليه وسلم- بعدما دخل بيته، واشتد وجعه :**«هريقوا عليَّ من سبع»**.

قال ابن حجر: (هريقوا): للأكثر، وللأصيلي (أهريقوا) بزيادة الهمزة، الأكثر أكثر الرواة، رواة الصحيح (هريقوا)، وللأصيلي (أهريقوا) بزيادة الهمزة.

قال ابن التين: هو بإسكان الهاء، ونقل عن سيبويه أنه قال: أهراق، يهريق، إهرياقًا مثل اصطاع، يصطيع اصطياعًا، مثل: اصطاع.

المقدم: يصطاع.

يصطيع.

المقدم: اصطياعًا.

أصطياعًا، أهراق، يهريق، إهرياقًا بقطع الألف وفتحها في الماضي، وضم الياء في المستقبل، وهي لغة في أطاع، يطيع، فجُعِلت السين والهاء عوضًا من ذهاب حركة عين الفعل.

الآن لو لم يقولوا مثل هذا الكلام يمكن أن يتوصل الإنسان بمعرفته بعلم الصرف إلى هذه النتيجة؟ أهراق، يهريق، إهرياقًا مثل أصطاع، يصطيع، إصطياعًا بقطع الألف وفتحها في الماضي، وضم الياء في المستقبل، وهي لغة في أطاع، أصطاع، لكن من أين جاءت السين؟ من أين جاءت السين؟ فجعلوا السين والهاء، السين في (اصطاع).

المقدم: مقابلة؟

والهاء في اهراق، فجعلوا السين والهاء عوضًا من ذهاب حركة عين الفعل، يعني هل هذا يدركه الإنسان لو لم يقولوا مثل هذا الكلام؟ وقيل للواحد من أمكن الناس في علم الصرف: من أين جاءت السين والهاء؟ هل يمكن أن يقول: من ذهاب حركة عين الفعل؟ أحيانًا في علم الصرف تحركت الواو، وانفتح ما قبلها قُلِبَت ألفًا.

أحيانًا يقولون: تحركت الياء أو تحركت الواو، وتوهِّم انفتاح ما قبلها. الآن الذي يقلِّب الكلمة في موازينها الصرفية (إجازة) مثلًا أصلها إما أن يقال: إجوازة أو إيجاوازة، إجازة، تحركت الواو، وانفتح ما قبلها إذا قلنا: (إجوازة) فقُلبت الواو ألفًا، ثم اجتمع..

المقدم: ألفان.

ألفان، حُذفت إحداهما إما الأولى عند سيبويه أو الثانية عند الأخفش أو العكس عند غيرهم، المقصود أن مثل هذه الأمور تحركت الواو، وانفتح ما بعدها ما فيه إشكال تُقلب ألف، لكن إذا قالوا: تحركت الواو.

المقدم: وتُوهِّم.

وتُوهِّم انفتاح ما قبلها هذا يدركه آحاد المتعلمين أم ما يدركونه؟ ما يمكن أن يدركوا مثل هذا، لكن مثل هذا يقال لتمشية القواعد ولو بالجر الثقيل، تُوهِّم انفتاح ما قبلها، هنا وهي لغة في أطاع، يطيع فجُعلت السين والهاء عوضًا من ذهاب حركة عين الفعل.

ورُوي بفتح الهاء واستشكله، وروى من هو؟ قال ابن التين، النقل عن ابن التين أصلًا، ابن حجر ينقل عن ابن التين، ونقل سيبويه أو نقل عن سيبويه ابن التين، وروي بفتح الهاء واستشكله ابن التين، ويُوجه بأن الهاء مبدلة من الهمزة؛ لأن أصل (هراق): أراق.

المقدم: هريقوا: أريقوا.

نعم، ثم أُجتلبت الهمزة بتحريك الهاء مع إبقاء البدل والمبدل منه، وله نظائر، وذكر له الجوهري توجيهًا آخر، وأن أصله (أأريقوا) فأُبدلت الهمزة الثانية هاءً للخفة، وجزم ثعلب في الفصيح بأن (أهريقه) بفتح الهاء والله أعلم، وفي عمدة القاري قوله: (هريقوا عليَّ) كذا في رواية الأكثرين بدون الهمز في أوله، وفي رواية الأصيل (أهريقوا) بزيادة الهمزة، وفي بعض النسخ: (أريقوا) ثم قال العيني: اعلم أن في هذه المادة ثلاث لغات:

الأولى: هراق الماء، يهرقه، هراقةً: أي صبَّ، وأصله أراق، يريق، إراقةً من باب الإفعال، وأصل أراق، يريق على وزن أفعل نُقِلت حركة الياء إلى ما قبلها، ثم قُلبت ألفًا؛ لتحركها في الأصل، وانفتاح ما قبلها بعد النقل، يعني ما يجتمع هذا، شف ثم قُلبت ألفًا لتحركها في الأصل، وانفتاح ما بعدها بعد النقل. الآن في القلب يلاحظ المؤثر في حال واحدة أو في حالين، تلاحظ أنه يقول..

المقدم: والأصل أراق.

والأصل أراق، يريق على وزن أفعل الأولى (هراق) (يهريق) (هراقةً) أي صبَّ، وأصله أراق، يريق، إراقةً من باب الإفعال، وأصل أراق، يريق على وزن أفعل نُقلت حركة الياء إلى ما قبلها، ثم قُلبت ألفًا؛ لتحركها بالوصل في الأصل، وانفتاح ما قبلها بعد النقل فصار (أراق) وأصل يريق: يأريق على وزن إيش؟

المقدم: هو قال: على وزن أراق و....

فصار أراق، وأصل يريق: يؤريق على وزن يؤفعل مثل يُكرِم أصله: يؤكرم.

المقدم: يؤكرِم.

يؤكرم، ما يمكن أن ننطق بها، حُذِفت الهمزة منه اتباعًا لحذفها في المتكلم؛ لاجتماع الهمزتين فيه، وهو ثقيل، وأي ثقل أعظم من هذا! نعم.

اللغة الثانية: أهرق الماء يهرقه إهراقًا على وزن أفعل إفعالًا، قال سيبويه: قد أبدلوا بين الهمزة الهاء، ثم لزمت فصارت كأنها من نفس الكلمة. حُذفت الألف بعد الهاء، تُركت الهاء عوضًا عن حذفهم العين؛ لأن أصل أهرق: أريق.

المقدم: أريق.

نعم، اللغة الثالثة: أهراق، يهريق، إهرياقًا، فهو مُهريق، والشيء مُهراق أيضًا أو مُهُراق أيضًا بالتحريك وهذا شاذ، ونظيره أصطاع، يصطيع، إصطياعًا بفتح الألف في الماضي، وضم الياء في المضارع، وهو لغة في أطاع، يطيع، فجعلوا السين عوضًا من ذهاب حركة العين فكذلك حكم الهاء، وقد تقدمت الإشارة إليه، وقد خبط بعضهم خِباطًا في هذا الموضع لعدم وقوفهم على قواعد الصرف، خبط بعضهم، من يعني؟

المقدم: ابن حجر؟

يقول ابن حجر: (هريقوا) وللأكثر: (أهريقوا)، ثم نقل عن ابن التين.

المقدم: وابن التين نقل عن سيبويه؟

وابن التين نقل عن سيبويه، ووجه بأن الهاء مبدلة من همزة؛ لأن أصل هراق: أراق، ثم أُجتلبت الهمزة بتحريك الهاء على إبقاء البدل والمبدل منه، وله نظائر، وذكر الجوهري توجيهًا آخر وأن أصله: (أأريق) وأُبدلت الهمزة الثانية هاءً للخفة، وجزم ثعلب في الفصيح بأن (أهريقوا) بفتح الهاء.

النقول يبرأ منها ابن حجر.

المقدم: ليست من كلامه.

ليست من كلامه، لا كلام ابن التين، ولا سيبويه، ولا الجوهري، ولا الثعلب في الفصيح.

المقدم: ولم يرجِّح شيئًا أو...

لا، لكن لعل توجيهه لكلام ابن التين بفتح الهاء، وأنه يوجه بأن الهاء مبدلة من الهمزة؛ لأن أصل (هراق): أراق، ثم أُجتلبت الهمزة فتحريك الهاء على إبقاء البدل والمبدل منه.

المقدم: هذا هو الخبط.

لعله هذا هو، وإلا فما نرى شيئًا يعني جاء به من تلقاء نفسه.

يقول: لعدم وقوفهم على قواعد علم الصرف.

المقدم: هذا من كلام العيني الآن؟

هذا كلام العيني، والعيني دائمًا يتهم ابن حجر بقصوره وتقصيره في علم النحو والصرف، وتعقبه في موضع، وقال هذا القائل أو هذا لما تعقب ابن حجر قال: ويعرف هذا من شم أدنى رائحة لعلم النحو، فلما جاء البوصيري في مبتكرات اللآلئ والدرر، وناقش قول ابن حجر وقول العيني، وأرجع كلام ابن حجر إلى أقوال الأئمة الكبار في الفن.

المقدم: تبيَّن له.

قال: وبهذا تعلم أن ابن حجر قد أكل النحو أكلًا لما، ولم يكتفِ بشمه شمًّا.

المقدم: يقول البوصيري؟ البوصيري في مبتكرات اللآلئ والدرر؟

والمحاكمة بين العيني وابن حجر لا شك أن كلًّا من العيني وابن حجر عندهم معرفة بهذه الفنون؛ فهم متفنون، ولولا ذلك ما خرجت شروحهم بهذه الطريقة، ولم يستطيعوا أن يتعاملوا مع النصوص معاملة على هذه الكيفية، نعم، قد يُلمح أن عناية العيني بعلوم العربية أكثر من عناية ابن حجر؛ وذلك لأن ابن حجر انصرف بكليته بعد تحصيله علوم الآلات إلى الحديث الذي هو الغاية من هذا التصنيف.

المقدم: نعم.

(من سبع قرب).

المقدم: «هريقوا عليَّ من سبع».

(من سبع قرب): جمع قِربة بكسر القاف أم قُربة؟ قِربى، وأما قُربى فهي ما يُتقرب به إلى الله- جل وعلا-، والقِربة: واحدة القِرَب.

(من سبع قرب): جمع قِربة بكسر القاف: وهي ما يُسقى به، والجمع في أدنى العدد قِربات بسكون الراء وفتحها وكسرها، قِربات وقِرِبات وقِرَبات، وللتكثير قِرَب.

(لم تُحلل أوكيتهن): قال الخطابي: الأوكية: جمع الوكاء، وهو الخيط الذي يُربط به رأس السقاء، وتقدم في حديث اللقطة في كتاب العلم **(اعرف وكاءها)**، والذي يُربط به رأس السقاء، وإنما طلب النَّبي- صلى الله عليه وسلم- ذلك إليهن؛ لأن المريض إذا صُبَّ عليه الماء البارد ثابت إليه قوته، ثابت يعني..

المقدم: رجعت.

رجعت، ثابت إليه قوته في بعض الأمراض، ويشبه أن يكون ما اشترطه في القرب أنهن لم تُحلل أوكيتهن من أن لم تكن حُلت أوكيتهن طهارة الماء؛ وذلك أن أول الماء أطهره وأصفاه؛ لأن الأيدي لم تخالطه، ولم تمرسه بعد، يعني كونه خالطته الأيدي يؤثر في طهارته؟

المقدم: ما يؤثر.

نعم، وذلك أن أول الماء لو قال: (أنظف) أنظفه وأصفاه؛ لأن الأيدي لم تخالطه ولم تمرسه بعد، مثل هذا الكلام يذكرنا بقول بعض المالكية: إن هذا الاسم (الطهور) أولى بالمستعمل من غيره؛ لأن الطهور صيغة مبالغة مثل الشكور يعني ما تكرر منه التطهير، تُطهر به أكثر من مرة، ولا شك أن الماء الذي لم يُتطهر به أصلًا أنظف من الماء الذي تُطهِّر به؛ لأن الأيدي خالطته ومارسته فالقول الملحوظ فيه من تكرار التطهير؛ لأن طهور صيغة مبالغة من صبور وشكور، هل معنى هذا أن الشكور الذي يكثر منه الشكر، والصبور الذي يكثر منه الصبر يوازيه الطهور الذي يكثر منه التطهير أو الطهارة؟

المقدم: مبالغة في طهارته.

مبالغة في طهارته، يعني لو قدرنا أن هذا الماء فيه شيء، ثم صُفي، ثم صُفي مرة ثانية وثالثة ورابعة، الآن تكررت طهارته، ولا يراد تكرار التطهر به، وهذا معنى دقيق.

وقد يحتمل أن يكون إنما خُص بها عدد السبع من ناحية التبرك، وفي عدد السبع بركة، ولها شأنها في وقوعها في كثير من أعداد معاظم الخليقة وبعض أمور الشريعة- هذا كلام الخطابي-.

المقدم: نعم.

وبعض أمور الشريعة والأواني والقرب إنما توكى وتُحل على ذكر الله؛ فاشترط أن يكون صب الماء عليه من الأسقية التي لم تُحل؛ ليكون قد جمع بركة الذكر في شدها وحلها معًا، والله أعلم بحقيقة ما أراد من ذلك، نعم، لا شك أن مثل هذا قد لا يُطلع على سره، سر التخصيص لكونها سبعًا، ولكونها لم تُحل أوكيتهن.

في شرح ابن بطال قال المهلب: إنما أمر- والله أعلم- أن يهراق عليه من سبع قرب على وجه التداوي كأن صب وضوءه- عليه السلام- على المغمى عليه، وكما أمر المعين أن يغتسل به، وليس كما ظن وغلط من زعم أن النَّبي- صلى الله عليه وسلم- اغتسل من إغمائه، يعني من سبع قرب اغتسال هذا.

المقدم: نعم.

وموجب الغسل الإغماء، هكذا زعم بعضهم، وذكر عبد الوهاب بن نصر عن الحسن البصري أنه قال: على المغمى عليه الغسل، وقال ابن حبيب: عليه الغسل إذا طال ذلك به، والعلماء متفقون غير هؤلاء أن من أُغمي عليه فلا غسل عليه إلا أن يُجنب، وقصده إلى سبع قرب؛ تبركًا بهذا العدد؛ لأن الله تعالى خلق كثيرًا من مخلوقاته سبعًا سبعًا، والذي جاء عن بعض الصحابة اختيار ليلة سبع وعشرين أنها ليلة القدر، فإن الله خلق السماوات سبعًا، والأراضين سبعًا، والطواف سبعًا، والسعي سبعًا، وهكذا، كثير، فهو ملاحظ في القضاء الكوني والشرعي.

طيب (لم تُحل أوكيتهن) جاء شخص ويحتاج إلى مثل هذا العلاج الآن ما عندنا قرب.

المقدم: نعم.

لو قال: أنا إذا دخلت المسجد الحرام عمدت إلى سبعة جراكن التي فيها ماء زمزم، وأخذت من كل واحد كأسًا أو كأسًا ملأته من السبعة جراكن، ويلاحظ فيه أيضًا مجرد ما يضعه العمال يأخذ منه قبل، يؤخذ منه قبلهم فهل يتنزل هذا منزلة ما جاء في الحديث؟ الآن ما عندنا قرب، يقوم مقامها البرادات والجراكن التي فيها ماء بارد، لكن لو قال: أنا أريد أن أطبق ما جاء عنه- عليه الصلاة والسلام- لكن ما أستطيع، ما عندنا قرب، أعمد إلى الجراكن وأملأ لي كأسًا من سبعة جراكن ما فُتحت إلى الآن، وأراقب العمال وهم يضعونها مجرد ما وضعوها بدأ بها، شرع فيها قبل أن يؤخذ منها شيء، أو أخذ منها سبعة أكواب من كل قربة كوب أو أخذ حاجته من سبعة جراكن، هل يتنزل هذا منزلة ما طلبه النَّبي- عليه الصلاة والسلام- ؟

المقدم: يحتاج إلى نظر.

يحتاج إلى نظر، وليس بالبعيد، يعني ما يُستبعد، هذا هو البديل أو نقول: إن النَّبي- عليه الصلاة والسلام- عرف السر، وأنه في هذه الحالة الخاصة احتاج إلى ذلك، وقد لا يُقاس عليها غيرها، المقصود..

المقدم: لكن.

نعم.

المقدم: أقول ما يمكن أن يقال في (لم تُحلل أوكيتهن) يشير إلى أنها لم ينقص منها شيء بأن تكون كاملة بالتالي أحرى بأن تؤثر في الحمى؟

الكمال ليس له دخل هنا، فهو لن يأخذ كل الماء الذي فيها، من سبع قرب، يمكن إناء واحد يؤخذ من سبع قرب، بل العكس كل ما قل الماء صار أبرد في القرب.

(لم تُحلل أوكيتهن): جمع الوكاء، وهو الذي يُشد به رأسه القربة كما تقدم. قال ابن الملقن في التوضيح: يحتمل ثلاثة أشياء كما نبَّه عليه ابن الجوزي: التبرك عند ذكر الله عند شدها وحلها، وطهارة الماء إذا لم تمسه اليد قبل حل الوكاء فيكون أطيب للنفس، وبرده إذ لم يسخن بحرارة الهواء.

نأتي إلى المسألة الأولى وهي التبرك عند ذكر الله عند شدها لا شك أن الماء الذي يُذكر فيه اسم الله، يناله شيء من بركة هذا الذكر.

المقدم: نعم.

ولذا الماء المنفوث فيه كما كانت عائشة تفعل يُستشفى به إذا كان من القرآن والأدعية النبوية والأذكار الصحيحة، لا شك أن له تأثيرًا.

قال ابن حجر: وفي رواية الطبراني في هذا الحديث «من آبار شتى»، والظاهر أن ذلك للتداوي؛ لقوله في رواية آخرى في الصحيح «لعلي أستريح فأعهد» أي أوصي، «لعلي» يعني أرتاح.

المقدم: نعم.

يخف المرض «فأوصي» فهو للتداوي، وجاء في الحمى أنها من فيح جهنم فتبرد بالماء؟

المقدم: بالماء.

بالماء.

المقدم: ولعلنا إن تفضلتم أن نقف عند هذا الحد فضيلة الشيخ، أسأل الله- سبحانه وتعالى- أن ينفعنا جميعًا بما سمعنا.

أيُّها الإخوة المستمعون الكرام، أتقدم في ختام هذه الحلقة بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضر- وفقه الله-، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، شكر الله له ولكم أنتم مستمعينا الكرام، ونلقاكم وأنتم بخير بإذن الله، وعلى خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور
عبد الكريم بن عبد الله الخضير
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الخامسة بعد المائة الرابعة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعين الكرام إلى هذا اللقاء الجديد الذي يجمعنا بفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير– وفقه الله–، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فمرحبًا بكم فضيلة الشيخ وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا يزال الكلام موصولًا مستمعي الكرام في حديث عائشة– رضي الله عنها– وفيه قالت: لما ثقل النَّبي– صلى الله عليه وسلم– واشتد به وجعه استأذن أزواجه أن يمرَّض في بيتي فأذنَّ له، فخرج النَّبي– صلى الله عليه وسلم– بين رجلين تخط رجلاه في الأرض بين عباس ورجل آخر، فكانت عائشة تحدث أن النَّبي– صلى الله عليه وسلم– قال بعدما دخل بيته، واشتد وجعه: «هريقوا عليَّ من سبع لم تحلل أوكيتهن لعلي أعهد إلى الناس»، فأُجلس في مخضب لحفصة زوج النَّبي– صلى الله عليه وسلم– الحديث.

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد، فقد مضى من شرح الحديث جله.

المقدم: نعم.

وبقي القول بقوله: «لعلي أعهد إلى الناس» يقول الكرماني: (أعهد) بفتح الهاء: أي أوصي، يقال عهدت إليه: أي أوصيته، وقال ابن الملقن: أي لعله يخف عني ما أجد، وأخبر الناس بشيء يعملون عليه.

فأُجلس– عليه الصلاة والسلام– في مخضب لحفصة زوج النَّبي– صلى الله عليه وسلم– (أُجلس) بضم الهمزة وكسر اللام، وفي بعضها: (وأُجلس) بالواو بدل الفاء.

المقدم: نعم.

قال ابن حجر: زاد ابن خزيمة من طريق عروة عن عائشة أنه كان من نحاس يعني المخضب.

المقدم: نعم.

وفيه إشارة إلى الرد على من كره الاغتسال فيه، كما ثبت ذلك عن ابن عمر، وقال عطاء: إنما كُرِه من النحاس ريحه، وحفصة هي بنت عمر بن الخطاب الصوامة القوامة أم المؤمنين تقدمت في باب التناوب في العلم.

(ثم طفقن يجعلن): يقال طفق: أي إذا شرع في فعل الشيء، ومنه قوله تعالى: {وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا}[طه:١٢١] قاله ابن الملقن، وقال العيني: (ثم طفقن نصب عليه) بكسر الفاء وفتحها، بكسر الفاء (طَفِقن)، وفتحها (طَفَقَن) حكاه الأخفش، من الأخفش؟

المقدم: الأوسط؟

نعم، إذا أُطلق يراد به الأوسط، سعيد بن مسعدة، وإلا فالأخافش بضعة عشر، حكاه الأخفش، والكسر أفصح (طَفِقَ).

المقدم: نعم.

وهو من أفعال المقاربة، عندنا أفعال مقاربة، وأفعال رجاء، وأفعال شروع، وعملها واحد، وترجمتها في كتب النحو واحدة، لكن يفرق بين أفعال المقاربة وأفعال الرجاء وأفعال الشروع من حيث المعنى.

المقدم: نعم.

في الكلام الأول (ثم طفقن): أي جعلنا، يقال: طفق إذا شرع في فعل الشيء، وقال العيني: وهو من أفعال المقاربة يعني في كلام ابن الملقن في قوله: (ثم طفقن): أي جعلن، يقال: طفق إذا شرع في فعل الشيء، ومنه قوله تعالى: {وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا}[طه:١٢١] قاله ابن الملقن، مقتضى ذلك أن طفق من أفعال..

المقدم: المقاربة.

الشروع، يقال: (ثم طفقن): أي جعلن، يقال: طفق إذا شرع.

المقدم: نعم.

وفي كلام العيني (ثم طفقنا نصب عليه) بكسر الفاء وفتحها حكاه الأخفش، والكسر أفصح وهو من أفعال المقاربة، ومعناه جعلنا.

التفسير جعلن في كلام ابن الملقن يقول: أي جعلن، وفي كلام العيني، إلا أن الفرق بينهما أن ابن الملقن قال: طفق إذا شرع، والعيني قال: هو من أفعال المقاربة، إذا شرع يعني باشر.

المقدم: نعم.

إذا باشر، والمقاربة قبل المباشرة بفاصل يسير بحيث تكون المباشرة قريبة من، الشروع يكون قريباً من المقاربة، الآن الفرق بين كلام ابن الملقن وكلام العيني هما يتفقان في تفسير (طفق).

المقدم: لأنها.

(ثم طفقن): أي جعلن، والعيني في آخر كلامه قال: ومعناه: جعلنا نصب الماء.

المقدم: شرعنا نصب الماء.

جعلنا نصب الماء، الآن كل المفسرون (طفق) جعل.

المقدم: نعم.

لكن الفرق بين كلام ابن الملقن والعيني أن ابن الملقن يقال: طفق إذا شرع، فجعله من أفعال الشروع، والمراد بالشروع المباشرة، مباشرة الفعل، والعيني قال: هو من أفعال المقاربة، ما الفرق بين القولين؟ من حيث الاتفاق في المعنى.

المقدم: جعلنا.

جعلنا.

المقدم: ويفترقان في هذا.

في كلام ابن الملقن يقول: طفق إذا شرع، فهو من أفعال الشروع عنده، وفي كلام العيني قال: هو من أفعال المقاربة.

فرق بين المقاربة والشروع، المقاربة قبل مباشرة الفعل، والشروع بعد مباشرته يعني مباشرة.

المقدم: نعم.

يعني البدء بأوله، والمقاربة فيه فاصل بين هذا الفعل وبين ما يراد فعله، إلا أنه لخفة هذا الفرق ودقته وقلته يختلف التعبير عند أهل العلم بين مقاربة وبين شروع.

هذه المقاربة ما يقال: إن بينهما وقتًا، إنما المقاربة قريبة جدًّا من الشروع بحيث يكون بينهما فاصل لا يكاد يُذكر فيُلغى أحيانًا كما في كلام ابن الملقن، وقد يعامل على الأصل في المقاربة، وأنها قبل الشروع فيقال: هو من أفعال المقاربة.

المقدم: كما قال ابن العيني.

كما في كلام العيني، يعني عندنا في الترجمة ثلاث كلمات: أفعال المقاربة والرجاء والشروع.

المقدم: نعم.

يعني هل الشروع قسيم للمقاربة كما هو شأن أفعال الرجاء أو قسم منه؟

المقدم: من حيث العمل هي واحدة.

لا، لا، إذا دققت وجدت بينهما فرقًا.

المقدم: في المعنى، الفروق ربما في المعنى.

هو المعنى، نعم، العمل كلها عملها واحد.

المقدم: نعم.

عملها واحد، لكن من حيث المعنى المقاربة قبل الشروع في الفعل، وقد لا يكون هناك فاصل، الشروع مباشرة الفعل.

المقدم: البدء به.

نعم، يعني نظير ذلك ما يقوله الجمهور بأن النية ركن، وما يقوله الحنفية من أنها شرط، مقتضى كون النية ركن أنها داخل الماهية موجودة بعد الشروع في الفعل، داخل في الماهية.

المقدم: نعم.

وإذا قلنا: إنها شرط كما يقول الحنفية أنها خارج الماهية، لكن خارج بفاصل أو بدون فاصل؟ بدون فاصل، فهي قريبة من مباشرة الفعل، قريبة جدًّا ملتصقة به، لكن قبل الشروع فيه؛ فالمقاربة تختلف عن الشروع؛ ولذلك كأن من رأى أنها من أفعال المقاربة قال: لأنها قريبة جدًّا من الشروع، ولا فاصل يذكر، ما فيه فاصل أو شيء يذكر من أجل أن يقال مقاربة التي هي شروع، والذي يقول: شروع هذا أصل، ومعناه: جعلنا نصب الماء على رأس النَّبي– صلى الله عليه وسلم–.

(نصب عليه من تلك): أي القرب السبع، وفي بعض الروايات: (تلك القرب) وهو في محل النصب؛ لأنه مفعول.

المقدم: عندي شيخ هنا في النسخة: (ثم طفقنا نصب عليه تلك).

نعم بدون ...

المقدم: من.

من، وفي بعض الروايات: (تلك القرب).

المقدم: نعم.

القرب، يعني بدون (من).

(نصب عليه من تلك): نرجع إلى الأصل.

المقدم: نعم.

(نصب عليه تلك).

المقدم: نعم.

على كل حال هي موجودة في أكثر الروايات: (من تلك).

القدم: نعم.

والإتيان بـ(من) أدق؛ لأن مقتضاه التبعيض (ونصب من القرب)، في الرواية الأخرى (نصب عليه تلك) أنهم يصبون القربة كاملة.

المقدم: كلها.

نعم، وهو في محل نصب؛ لأنه مفعول (نصب).

(حتى طفق يشير إلينا): أي جعل، أي حتى جعل النَّبي- صلى الله عليه وسلم- يشير إلينا، وفي (طفق) معنى الاستمرار والمواصلة قاله العيني، الاستمرار و المواصلة.

نعود إلى معنى (طفق): وهي أنها من أفعال الشروع عند ابن الملقن، وأفعال المقاربة عند العيني، ويقول العيني: وفي (طفق) معنى الاستمرار والمواصلة، كيف استمرار ومواصلة؟ إلى متى؟ (حتى طفق يشير إلينا) يستمر ويواصل يشير.

المقدم: حتى يتوقفوا.

حتى يتوقفوا، (أن قد فعلتن): أي ما أمرتكن به من إهراق القرب الموصوفة بكونها سبع، قاله الكرماني، و (فعلتن): بضم التاء وتشديد النون وهو جمع المؤنث المخاطب، وقال ابن الملقن: يعني أن قد أتيتن على ما أريد من ذلك.

(ثم خرج إلى الناس): قال ابن حجر: زاد المصنف من طريق عقيل عن الزهري (فصلى بهم وخطبهم، ثم خرج)، وهو في باب الوفاة النبوية في آخر كتاب المغازي، وسيأتي الكلام على بقية مباحثه هناك، وعلى ما فيه من أحكام الإمامة في باب حد المريض أن يشهد الجماعة- إن شاء الله تعالى-، يعني ما يتعلق بالوفاة.

المقدم: نعم.

ومرضه الأخير سيأتي في باب الوفاة النبوية في آخر كتاب المغازي.

المقدم: الله المستعان.

وما يتعلق بأحكام الإمامة في باب حد المريض أن يشهد الجماعة- إن شاء الله تعالى-.

وقال القسطلاني: ثم خرج– عليه الصلاة والسلام– من بيت عائشة إلى الناس الذين في المسجد، فصلى بهم وخطبهم، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

يقول الكرماني في فوائد الحديث: فيه أن القسم كان واجبًا على رسول الله– صلى الله عليه وسلم– وإلا لم يحتج إلى الاستئذان منهن، زاد العيني: ثم وجوبه على غيره بالطريق الأولى، وفيه أن لبعض الضرات أن تهب وقتها للضرة الأخرى، من أين أُخذ هذا الحكم؟

المقدم: من إذنهن.

نعم، من إذنهن له– عليه الصلاة والسلام– أن يُمرَّض، وفي حديث سودة ظاهر أنها وهبت نوبتها لعائشة– رضي الله عن الجميع– وفيه ندبية الوصية، وفيه جواز الإجلاس في المخضب ونحوه، زاد العيني: لأجل صب الماء، وإراقة الماء على المريض بنية التداوي، وقصد الشفاء.

المقدم: من أين أخذ يا شيخ ندبية الوصية هنا؟

«لعلي أعهد»، وجواز الإجلاس في المخضب ونحوه، زاد العيني: لأجل صب الماء، وإراقة الماء على المريض بنية التداوي، وقصد الشفاء.

قال ابن الملقن: فيه أن المريض تسكن نفسه لبعض أهله دون بعض، كيف؟

المقدم: كونه طلب.

أن يُمرَّض في بيت عائشة أريح له– عليه الصلاة والسلام–، وهذا موجود عند البشر كلهم، يفضل بعض الأولاد أو بعض الزوجات؛ لأنه يرتاح أكثر؛ لأن بعض البيوت مهيأ للراحة، وبعضها غير مهيأ، بعضها فيه الذراري والأطفال من البنين والبنات وأحفاد، هذا يصعب أن يُمرَّض فيه المريض بخلاف ما إذا كان البيت الآخر خاليًا من هؤلاء، على كل حال حتى الراحة النفسية.

المقدم: ربما حتى القدرة والحفاوة.

الراحة النفسية الناس يتفاوتون في التعامل، لا شك أن بعض الآباء وبعض الأمهات لهم نظرات بالنسبة إلى الأولاد هذا يرونه ألطف، وهذا أفضل تعاملًا، وهذا زوجته أرفق، هناك مرجحات.

المقدم: نعم، وهنا الوصية للأبناء يا شيخ فيما يطلبه أو قد يطلبه الوالدان.

لا شك أن المريض نفسيته متأثرة ومتغيرة، وقد تكون أخلاقه قد تغيرت عنه في حال الصحة؛ فيحتاج إلى عناية خاصة، وهذه فرصة العمر بالنسبة للأولاد والزوجات، ولكنه في حق الأولاد أعظم؛ لأنه البر الذي هو أعظم الحقوق بعد حق الله –جل وعلا–.

المقدم: نعم.

وكثير من الأولاد من بنين وبنات يتذمرون ويتضايقون؛ لأنه لا شك أن خدمة المريض متعبة، ونفسيته مرهقة، لكن يبقى أن الأجر على قدر النصب، والأجر عظيم وموفور، وهو أعظم الحقوق كما قال الله– جل وعلا– بعد حقه.

المقدم: واختصاص أحد الأبناء ربما في هذا كون الأب يرتاح له هذا أيضًا من تكريم الله– عز وجل– له.

له، بلا شك، ولا جاء من فراغ، ما جاء من فراغ؛ لأن هذا الولد قدَّم، هنا قد يكون هناك حب جِبلِّي زائد لبعض الأولاد دون بعض، لكن يبقى أن الذي مودته عند والده أقل لا ينظر إلى هذه الأثرة فيقابلها بالإساءة، عليه أن يقابلها بإحسان، وعليه أن يؤدي ما عليه كاملًا، ويجد ما له عند الله- جل وعلا- موفورًا.

المقدم: أحسن الله إليكم.

يقول ابن الملقن: وفيه أن المريض تسكن نفسه لبعض أهله دون بعض، وفيه الاغتسال بالماء؛ لما جعل الله فيه من البركة، وجعل منه حياة كل شيء. لا شك أن الماء بالنسبة للأمراض التي تصاحبها الحرارة نافع، والحمى من فيح جهنم فبردوها بالماء فهي نافعة، وهي سبب عادي مجرب، أما قوله: ما جعل الله فيه من البركة وجعل منه حياة كل شيء معلوم أنه جعل منه حياة {وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ}[الأنبياء:٣٠] لكن يبقى أن البركة إذا كان المراد أنه ماء مبارك؛ لكونه من زمزم مثلًا أو لكونه نبع من بين أصابع النَّبي- عليه الصلاة والسلام- هذه البركة محصورة، لكن يبقى أن إطلاق البركة في كل ماء يحتاج إلى دليل كونه سببًا عاديًّا معروف لتخفيف الحرارة، أما كونه سببًا شرعيًّا إن كان النظر فيه لأن النَّبي- عليه الصلاة والسلام- ورد عنه ما يدل على ذلك، وهو من الأدوية الشرعية من الطب النبوي.

المقدم: نعم.

فهذا لا إشكال، ولكن يبقى كونه مباركًا إن كان نزل من السماء.

المقدم: هذا حري بأن يكون.

نعم، حديث عهد بربه.

المقدم: نعم.

حديث عهد بربه، إذا كان من زمزم أيضًا نعم مبارك، إذا كان نبع من بين يدي أصابع النَّبي- عليه الصلاة والسلام- فهو كذلك، ولا يطرد أن كل ماء يقال له: مبارك، قالوا في الاغتسال بالماء لما جعل الله فيه من البركة، وجعل منه حياة كل شيء.

المقدم: إذا قُرئ عليه يا شيخ.

ها، إذا رقي فيه قرئ فيه قرآن لا شك أن القرآن مؤثر، وجاء عن السلف ما يدل على ذلك مثل عائشة وغيرها، وفيه استعمال ما لم تمسه الأيدي؛ لأنه- يقول: أعزم لبركته.

المقدم: هذا من كلام من؟

ابن الملقن.

المقدم: نعم.

ما لم تمسه الأيدي، ما أثرت فيه الأيدي (لم تحلل أوكيتهن) هو لا شك أنه أنظف، بخلاف الماء الذي مسته الأيدي، هو أنظف، والمريض يحتاج إلى مزيد من العناية بالنظافة، وفيه استعمال السبع لما يُرجى من خفة المرض، وفيه الأخذ بالإشارة، طفق يشير- عليه الصلاة والسلام- وفيه الأخذ بالإشارة ففي الحديث (حتى طفق يشير إلينا أن قد فعلتن) أي قد أتيتن على ما أريد من ذلك.

المقدم: نعم.

وقال العيني: فيه إشارة إلى جواز الرقى والتداوي للعليل، ويُكره ذلك لمن ليس به علة في شرط جواز الرقى والتداوي للعليل، ويُكره ذلك لمن ليس به علة، وأشار العيني في الأسئلة والأجوبة أن في معنى القرب ما يشاكلها مما يُحفظ فيه الماء؛ ولهذا جاء في رواية الطبراني في هذا الحديث «من آبار شتى».

المقدم: نعم.

وأشرنا سابقًا إلى جراكن الماء التي في المسجد الحرام والمسجد النَّبوي.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم فضيلة الشيخ، نسأل الله– تبارك وتعالى– أن ينفعنا بما سمعنا وبما قلنا إنه جواد كريم.

أيُّها الإخوة المستمعون الكرام، أتقدم في ختام هذه الحلقة بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضر– وفقه الله–، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، شكر الله له ولكم أنتم مستمعينا الكرام، ونلقاكم وأنتم بخير بإذن الله، وعلى خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور
عبد الكريم بن عبد الله الخضير
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السادسة بعد المائة الرابعة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعين الكرام إلى هذا اللقاء الجديد الذي نرحِّب في مطلعه بفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير– وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فمرحبًا بكم فضيلة الشيخ وأهلًا وسهلًا بكم.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا يزال الكلام موصول في حديث عائشة– رضي الله عنها– والذي فيه قالت: لما ثقل النَّبي– صلى الله عليه وسلم– واشتد به وجعه استأذن أزواجه أن يُمرَّض في بيتي.. الحديث، وقد انتهى فضيلة الشيخ من شرح هذا الحديث، فإن بقي شيء منه فضيلة الشيخ قبل أن تبدأوا في أطراف.

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

ففي آخر الحلقة السابقة في فوائد الخبر قال العيني: فيه إشارة إلى جواز الرقى والتداوي للعليل، ويُكره ذلك لمن ليس به علة.

بالنسبة للرقى وطلب الرقية من المريض الذي يُعرف بالاسترقاء جاء في حديث السبعين الألف «لا يرقون ولا يسترقون» «لا يسترقون» وفي رواية: «لا يرقون» وقالوا: إن الراقي محسن والمسترقي طالب، فلا شك أن الاسترقاء خلاف الأولى.

المقدم: الاسترقاء: طلب الرقية.

نعم الاسترقاء طلب الرقية، وأما الراقي كما قرر أهل العلم أنه محسن على غيره، وليس في قلبه التفات لمخلوق بخلاف المسترقي، ولا شك أن الاسترقاء فيه التفات للمخلوق مهما كان يقين الإنسان وتوكله؛ ولذا جاء ما يدل على أنه خلاف الأولى، وأنه يدخل الجنة إذا لم يسترق بغير حساب ولا عذاب، والتداوي يختلف أهل العلم فيه، فشيخ الإسلام يقول: لا أعلم سالفًا أوجب العلاج، مع أن من أهل العلم من يوجب العلاج فيما يؤدي إلى التهلكة، وهو مرض يمكن حسمه، ونتيجته شبه مضمونة، فإذا تركه وفرَّط فيه فبعض العلماء يؤثِّم في مثل هذه الصورة، وعلى كل حال يقول: ويُكره لمن ليس به علة، التداوي يُكره لمن ليس به علة، إذا تداوى ليس به علة..

المقدم: وهل يطلب التداوي إلا من به علة؟

إلا من به علة، وقد يضره الدواء إذا لم تكن به علة، وبعض الناس يستغل، وهو ما به علة، لكن إذا رأى شخصًا يرقي آخر دنا منه، وكل من رأى يرقي دنا منه، ويظن يقول: لعل فيَّ شيئًا ما أدري عنه فيزول بهذه الرقية، لا شك أن هذا وسواس، القرآن شفاء، ويبقى أن مثل هذا غير محمود؛ لأنه يدل على أن في القلب شيئًا من عدم اليقين والاعتماد على الله– جل وعلا–.

وأشار العيني في الأسئلة والأجوبة إلى أن في معنى القِرَب ما يشاكلها مما يُحفظ فيه الماء، وهذا ما سبق أن أشرنا إليه من الجراكن التي يُحفظ فيها الماء، تُحفظ برودته، وهو معروف مشهور، وهو ظاهر في الحرمين،

وقلنا فيما سبق إن الإنسان لو أخذ سبعة أكواب من كل جركن كوبًا أو ملأ كوبًا واحدًا من سبعة جراكن يُرجى أن يكون لا سيما إذا كانت هذه الجراكن ما استعملت يعني أول ما يؤتى بها...

المقدم: نعم.

للمكان يفرغ من سبعة منها كأسًا أو سبعة أكواب أو ثلاثة، لكن يكون من سبعة جراكن هذه يُرجى أن يكون فيه مما دلَّ عليه الحديث.

والحديث خرجه الإمام البخاري في ستة عشر موضعًا:

الأول هنا في كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة.

قال- رحمه الله-: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عائشة قالت: لما ثقل النَّبي- صلى الله عليه وسلم- واشتد به وجعه استأذن أزواجه في أن يُمرَّض في بيتي فأذنَّ له، فخرج النَّبي- صلى الله عليه وسلم- بين رجلين تخط رجلاه في الأرض، بين عباس ورجل آخر.

قال عبيد الله الراوي.

المقدم: نعم.

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال عبيد الله: فأخبرت عبد الله بن عباس، كيف الراوي عن ابن عباس يخبر ابن عباس؟ هو يروي الحديث عن عائشة لا عن ابن عباس، قال عبيد الله: فأخبرت عبد الله بن عباس فقال- أخبرته بالخبر الذي أرويه عن عائشة- نعم، فقال: أتدري من الرجل الآخر؟ قلت: لا، قال: هو علي، وذكرنا السبب في كونها تُبْهِم الآخر، وكانت عائشة- رضي الله عنها- تحدث أن النَّبي- صلى الله عليه وسلم- قال بعدما دخل بيته واشتد وجعه: **«هريقوا عليَّ من سبع لم تحلل أوكيتهن لعلي أعهد إلى الناس »**، وأُجلس في مخضب لحفصة زوج النَّبي- صلى الله عليه وسلم- ثم طفقنا نصب عليه تلك، حتى طفق يشير إلينا أن قد فعلتن، ثم خرج إلى الناس، وتقدم ذكر مناسبته للباب، وتقدم أيضًا شرحه بشيء من التفصيل.

الموضع الثاني: في كتاب الآذان، في باب حد المريض أن يشهد الجماعة.

قال- رحمه الله-: حدثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم، قال الأسود: كنا عند عائشة- رضي الله عنها- فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها، قالت: لما مرض رسول الله- صلى الله عليه وسلم- مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة فأُذِّن، (ذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها) النَّبي- عليه الصلاة والسلام- تخط رجلاه.

المقدم: الله أكبر.

بين عباس وآخر؛ علي، ومع ذلك يتكاسل الناس عنها، ويوجد أيضًا من يثبِّط، وكان الرجل يؤتى به، وهذا بين الرجلين ليقف في الصف؛ طلبًا لعظيم الأجر من الله- جل وعلا- والرسول- عليه الصلاة والسلام- تخط رجلاه، يقول: فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها، وهذا من تعظيم الصلاة، من تعظيم شعائر الله، وهذا من تقوى القلوب.

قالت: لما مرض رسول الله– صلى الله عليه وسلم– مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة فأُذن، فقال: «مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس» فقيل له: إن أبا بكر رجل أسيف، إذا قام في مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس، وأعاد فأعادوا له، فأعاد الثالثة فقال: «إنكن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس».

«إنكن صواحب يوسف»: يعني يخاطب.

المقدم: نساءه.

يخاطب عائشة التي بدأت وقالت: إنه رجل أسيف، ثم استشفعت بحفصة، «إنكن صواحب يوسف»: صواحب يوسف أظهرن للناس خلاف ما يبطن، وعائشة– رضي الله عنها– أظهرت للنَّبي– عليه الصلاة والسلام– أن أبا بكر رجل أسيف لا يُسمع الناس من البكاء، والذي ذُكر فيما تبطنه أنها تخشى من أن يتشاءم به الناس، وهذا أمر فطري جِبلّي.

إذا جاء شخص إلى مكان قد ملأه وشغله شخص مقنع من جميع الناس الذي يأتي بعده مهما كان من المكانة والمنزلة إلا أنه بالنسبة لمن قبله أقل بكثير، فالناس.. هو يجد في نفوس الناس غضاضة تجاهه.

المقدم: هل صرَّحت بشيء من هذا السيدة عائشة فيما بعد أو...؟

هذا ما قاله الشرَّاح عنها، نقلوه، فأعادوا له فأعاد الثالثة فقال: «إنكن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس» فخرج أبو بكر فصلى فوجد النَّبي– صلى الله عليه وسلم– من نفسه خفة فخرج هادى بين رجلين كأني أنظر رجليه تخطان من الوجع، فأراد أبو بكر أن يتأخر فأومأ إليه النَّبي– صلى الله عليه وسلم– أن مكانك، يعني الزم مكانك، ثم أُتي به حتى جلس إلى جنبه.

قيل للأعمش: وكان النَّبي– صلى الله عليه وسلم– يصلي، وأبو بكر يصلي بصلاته، والناس يصلون بصلاة أبي بكر.

المقدم: هل كان على يمينه، على يمين أبي بكر أم؟

أين؟ لا، على يسار أبي بكر، ما دام هو الإمام، ما دام هو إمام الجميع، وأبو بكر مجرد مبلغ للناس، لكن في كون الرسول– عليه الصلاة والسلام– أشار إليه أن يلزم مكانه..

المقدم: هل فيه التفات؟

لا، أشار إليه أن يلزم مكانه، في بعض الروايات: استأخر، وما كان لابن أبي قحافة أن يؤم النَّبي– عليه الصلاة والسلام–، هذا يستدل به بعض المبتدعة على أن الاحترام مقدم على الأمر، هو ما تأخر عن النَّبي– عليه الصلاة والسلام– إلا احترامًا له وتعظيمًا له؛ فما امتثل الأمر، ويأخذون من هذا أنه يجوز أن يُترك الأمر إذا كان تركه متضمنًا لتعظيم النَّبي– عليه الصلاة والسلام–.

المقدم: وهذا باب واسع.

لكن هذا ظاهر أم ليس بظاهر؟ أبو بكر استأخر.

المقدم: نعم.

والنَّبي- عليه الصلاة والسلام- أمره أن يلزم مكانه؛ فالاستدلال فيه شيء من الظهور، لكن يبقى أن مثل هذه التصرفات المخالفة للنصوص في عهده- عليه الصلاة والسلام- سائغة؛ لأنها تكتسب الشرعية من إقراره- عليه الصلاة والسلام-.

المقدم: عليه الصلاة والسلام.

أما بعد وفاته وانقطاع الوحي وانقطاع التقرير منه- عليه الصلاة والسلام- فلا يمكن أن يخالف أمره مهما كان المبرر، ما يقال: والله أنا أعظم الرسول- عليه الصلاة والسلام- وأعصيه، ما يمكن، لو كنت تعظمه أطعته، لكن كون أبي بكر أشار إليه النَّبي- عليه الصلاة والسلام- أن يلزم واستأخر هذا تعظيم، لكن كيف اكتسب هذا التعظيم الشرعي بتقديمه على الأمر الخاص؟ من إقرار النَّبي- عليه الصلاة والسلام- ما يقول واحد: والله أنا أجتهد وأفعل فعلًا أتقرب به إلى الله- جل وعلا-، وليس عندي فيه دليل نظير ما كان يفعل بلال، كان كلما توضأ يصلي.

المقدم: أقرَّه النَّبي.

فأقرَّه النَّبي- عليه الصلاة والسلام-، وساق قصته مساق المدح، لكن لو قال الإنسان: أنا والله كل ما توضأت أتصدق أو أفعل عبادة ما ورد فيها دليل.

المقدم: يلتزم وقتًا معينًا.

وقدرًا معينًا وصفة معينة، نقول: ما فيه ما يدل على إقرارك على فعل ذلك، نعم اجتهد بلال وفعل وأقرَّه النَّبي- عليه الصلاة والسلام- فليس لك أن تفعل؛ لأن وقت الإقرار انتهى، هذا الذي كلما قرأ الفاتحة وسورة قرأ بـ(قل هو الله أحد) اكتسب الشرعية والإقرار من النَّبي- عليه الصلاة والسلام- وإلا ما يقول قائل: إنني أقرأ الفاتحة وسورة، ثم أختم بآية الكرسي أعظم آية في كتاب الله، نقول: من يقرك على هذا؟ وقت الإقرار انتهى بوفاته- عليه الصلاة والسلام-.

المقدم: الله المستعان.

ونقول هنا: إن مخالفة أبي بكر للأمر من أجل التعظيم اكتسب الشرعية من إقراره- عليه الصلاة والسلام- لكن لو فعله أحد بعد ذلك، وقال: الرسول يأمر بكذا- عليه الصلاة والسلام- وأنا لا أفعل احترامًا له وتقديرًا له، نقول: لا، أنت عاصٍ، خالفت أمره، وفعلك لما تزعم أنه تعظيم هذا ليس بتعظيم، كيف تعصيه وتزعم تعظيمه وحبه، وليس هناك من يقرك على هذا الفعل؟

قيل للأعمش: وكان النَّبي- صلى الله عليه وسلم- يصلي، وأبو بكر يصلي بصلاته، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، فقال برأسه: نعم، رواه أبو داود عن شعبة عن الأعمش بعضه، وزاد أبو معاوية: جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائمًا.

(أبو بكر يصلي قائمًا): مفهومه أن النَّبي- عليه الصلاة والسلام- كان يصلي.

المقدم: جالسًا.

جالسًا، ثم أُتي به حتى جلس إلى جنبه، وفي هذا يستدل الشافعية والحنفية على أن المأموم يصلي خلف الإمام الجالس قائمًا، المأموم القادر على القيام لا يجوز له أن يجلس خلف الإمام الجالس، وهذا رأي الشافعية والحنفية، وقالوا: إن حديث «وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعين» هذا منسوخ بهذا الحديث؛ لأنه آخر صلواته –عليه الصلاة والسلام–.

المقدم: نعم.

صلواته– عليه الصلاة والسلام– الحنابلة يقولون: إذا ابتدأ إمام الحي الصلاة من قعود لعلة يُرجى برؤها، إذا ابتدأ؛ لتخرج هذه..

المقدم: الصورة.

الصورة؛ لأنه ما ابتدأ، الإمام القاعد ما ابتدأ، أُبتدأت الصلاة من قيام، إذا ابتدأ إمام الحي الصلاة قاعدًا لعة يرجى برؤها صلى الناس قعودًا؛ لقوله: « وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعين» بهذه القيود يقول الحنابلة، وأما المالكية ما عندهم شيء اسمه صلاة قاعد بالنسبة للإمام، صلاة القاعد لا تصح، إمامة القاعد لا تصح، فالحنابلة عندهم تصح إمامة القاعد ويصلون وراءه قعودًا بالقيود التي ذكروها، والحنفية والشافعية قالوا: لا، يصلي الإمام قاعدًا كما صلى النَّبي– عليه الصلاة والسلام– ويصلي المستطيع ممن وراءه قيامًا.

قال ابن حجر: قوله: (باب حد المريض أن يشهد الجماعة): قال ابن التين تبعًا لابن بطال: معنى الحد هاهنا الحدة.

ننتبه لمعنى الترجمة (باب حد المريض أن يشهد الجماعة).

المقدم: حدة.

قال ابن التين تبعًا لابن بطال: معنى الحد هاهنا الحدة، وقد نقله الكسائي ومثَّله بقول عمر في أبي بكر: كنت أرى منه بعض الحد أي: الحدة.

قال: والمراد به هنا الحض على شهود الجماعة، لكن هذا فيه قرب أم بعد؟ سواء إن كان: حد أو حدة؟ هل معناه حض على شهود الجماعة؟

المقدم: كأنه يقول القدر الذي يجب على المريض أن، وليس المسألة فيها حض أو.

لا، أنت خلاف ما يقول، هذا الذي تذكره سيأتي، لكنه خلاف ما يقرره ابن التين وابن بطال.

قال: والمراد به هنا الحض على شهود الجماعة. قال ابن التين: ويصح أن يقال هنا: جد المريض بكسر الجيم، وهو الاجتهاد في الأمر، لكن لم أسمع أحدًا رواه بالجيم، انتهى.

وقد أثبت ابن قرقول رواية الجيم وعزاها للقادسي، ابن قرقول صاحب..

المقدم: مطالع الأنوار.

نعم، مطالع الأنوار، وقد أثبت ابن قرقول رواية الجيم وعزاها للقادسي، وقال ابن رُشيد: إنما المعنى ما يحد للمريض، يعني الحد الذي يحد للمريض أن يشهد معه الجماعة، فإذا جاوز ذلك الحد لم يستحب له شهودها، أو بعبارة أخرى إذا جاوز ذلك الحد لم يلزم بشهودها، لكن كل على مذهبه في هذا الباب، لم يستحب له شهودها.

لو أن إنسانًا جاوز هذا الحد ما يكفيه أن يمشي بين رجلين، بل يُحمل أو على سيارة أو على عربة أو ما أشبه ذلك لا شك أنه إذا تعنّى وتكلّف أكثر من هذا فإن أجره عند الله عظيم، لكن هل يلزمه أن يحضر أم لا يحضر؟ لا يلزمه؛ لأن حده أن يصل إلى هذا على هذا التقدير، ومناسبة ذلك من الحديث خروجه- صلى الله عليه وسلم- متوكأً على غيره من شدة الضعف فإنه يشير إلى أن من بلغ إلى تلك الحال لا يستحب له تكلف الخروج للجماعة إلا إذا وجد ما يتوكأ عليه، وأن قوله في الحديث الماضي «لأتوهما ولو حبوًا» وقع على طريق المبالغة، قال: ويمكن أن يقال: معناه باب الحد الذي للمريض أن يأخذ بالعزيمة في شهود الجماعة، انتهى ملخصًا.

وقال العيني: باب حد المريض أن يشهد الجماعة: أي هذا باب في بيان حد المريض لأن يشهد الجماعة، وكلمة (أن) مصدرية، والتقدير لشهود الجماعة، مصدرية يعني تسبك مع ما بعدها بمصدر، وكلمة (أن) مصدرية والتقدير للشهود الجماعة، وحاصل المعنى باب في بيان ما يُحد للمريض أن يشهد الجماعة حتى إذا جاوز ذلك الحد لم يُستحب له شهودها، وإليه أشار ابن رشد.

وقد تكلف الشراح فيه بالتصرف والعسف منهم ابن بطال فقال: معنى الحد الحدة كما قال عمر- رضي الله عنه- في أبي بكر- رضي الله عنه- كنت أداري منه بعض الحد: أي الحدة، وتبعه على ذلك ابن التين، والمعنى على هذا الحض على شهود الجماعة، وقال ابن التين أيضًا: ويصح أن يقال في باب حد المريض جد المريض بالجيم المكسورة بمعنى اجتهاد المريض لشهود الجماعة، ثم قال: لم أسمع أحدًا رواه بالجيم، قلت: روى ابن قرقول رواية الجيم، وعزاها للقادسي.

المقدم: نعم.

ولعلنا نقف عند هذا الحد فضيلة الشيخ، أسأل الله- سبحانه وتعالى- أن يجزيكم عنا خيرًا.

أيُّها الإخوة المستمعون الكرام، أتقدم في ختام هذه الحلقة بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضر- وفقه الله-، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، شكر الله له ولكم أنتم مستمعينا الكرام، ونلقاكم وأنتم بخير بإذن الله، وعلى خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور
عبد الكريم بن عبد الله الخضير
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السابعة بعد المائة الرابعة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعين الكرام إلى لقاء جديد في برنامجنا التجريد الصريح أو شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي نستضيف فيه فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير- وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فمرحبًا بكم فضيلة الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا يزال الكلام مستمعي الكرام في حديث عائشة- رضي الله عنها- قالت: لما ثقل النَّبي- صلى الله عليه وسلم- الحديث، وقد تعرض فضيلة الشيخ لأطراف هذه الحديث، وهو لا يزال في الطرف الثاني، هل من مزيد في هذا يا شيخ؟

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

فقد مضى الكلام على الترجمة التي ترجم البخاري بها على هذا الحديث في الموضع الثاني بقوله: باب حد المريض أن يشهد الجماعة، وتقدم شرح هذه الترجمة من كلام ابن حجر ونقوله عن ابن التين وابن بطال وغيرهما، وكذلك العيني، وما قالوه في معنى: حد المريض أن يشهد الجماعة، وفي متن الحديث يقول ابن حجر: قوله: «مروا أبا بكر فليصلِّ» يقول ابن حجر: استدل به على أن الأمر بالأمر بالشيء يكون أمرًا به، وهي مسألة معروفة في أصول الفقه، وأجاب المانعون أنه ليس الأمر بالشيء أمر به؛ لأن المعنى بلغوا أبا بكر أني أمرته، يعني مروا أبا بكر ليس معناه أن يصدر الأمر منكم مستقلًا لأبي بكر أو أن أمري لكم أن تبلغوه..

المقدم: بأمري.

نعم، قال: وأجاب المانعون بأن المعنى بلغوا أبا بكر أني أمرته، يعني مجرد الصيغة: «مروا أبا بكر»..

المقدم: كأنه يقول لهم: مروه أنتم.

يعني بلغوه أمري، وليس معناه مروه أنتم.

المقدم: لا.

إنما بلغوه أمري.

المقدم: هذه.

أني أمرته، هذا أجاب به المانعون، وفصل النزاع كما يقول ابن حجر: وفصل النزاع أن النافي الذي يقول ليس أمرًا به لا يكون أمرًا به إن أراد أنه ليس أمرًا حقيقيًّا فمسلم، يعني الآمر الأول.

المقدم: نعم.

حينما يأمر الثاني المأمور المباشر أن..

المقدم: يبلغ.

أن يأمر، نعم.

المقدم: الأمر الثاني ليس حقيقيًا.

ليس أمرًا مباشرًا من النَّبي- عليه الصلاة والسلام- وفصل النزاع أن النافي إن أراد أنه ليس أمرًا حقيقيًّا فمسلم؛ لأنه ليس فيه صيغة أمر للثاني، وإن أراد أنه لا يستلزمه فمردود والله أعلم، هذا كلام ابن حجر باختصار، والمسألة حقيقةً يعني أكثر الأصوليين ما ذكرها، مع أن فيها مثالين للقولين من الوضوح بمكان، وسيأتي ذكرهما في خلاصة كلامه على هذه المسألة بعد النقول.

قال: فصل النزاع أن النافي إن أراد أنه ليس أمرًا حقيقيًّا فمسلم؛ لأنه ليس فيه صيغة أمر للثاني، وإن أراد أنه لا يستلزمه فمردود، والله أعلم.

يقول ابن قدامة في الروضة يقول: مسألة: الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا به، هذا قول الجمهور الذي صدَّر به ابن حجر كلامه، قال: استدل به على أن الأمر بالأمر بالشيء يكون أمرًا به، هذا ليس قول الجمهور.

المقدم: نعم، كأن ابن قدامة يخالف هذا.

كيف؟

المقدم: ابن قدامة يقول: ليس أمرًا به.

هذا قول الأكثر، وهذا اختيار ابن قدامة، لكن نكمل المسألة، مسألة يقول ابن قدامة في الروضة: الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا به ما لم يدل عليه دليل، مثاله: قوله- عليه السلام- «مروهم بالصلاة لسبع» ليس بخطاب من الشارع للصبي، يعني ليس أمرًا من الشارع للصبي، إنما هو أمر لأولياء الأمور، فما الفرق بين أن نقول: هو أمر للصبي، وبين أن نقول: هو أمر لولي الأمر أن يأمر الصبي؟ نعم، الفرق بينهما أنه لو أمرًا من الشارع لقلنا بوجوب الصلاة على الصبي؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب، كونه يُستحب للصبي أن يصلي أو يؤمر بالصلاة تمرينًا لا يعني أنه ممتثلًا لأمر «مروهم أولادكم بالصلاة لسبع» ليس بخطاب من الشارع للصبي ولا إيجابًا عليه، مع أن الأمر واجب على الولي، المأمور هنا الولي.

المقدم: واجب.

أمر الشارع على الولي، وأمر الولي على الصبي، فرق بين أمر الشارع وبين أمر..

المقدم: الولي.

الولي، ولا إيجاب عليه مع أن الأمر واجب على الولي، لكن إذا كان المأمور بالأمر النَّبي- صلى الله عليه وسلم- نعم، لكن إذا كان المأمور بالأمر النَّبي- صلى الله عليه وسلم- كان واجبًا بأمر النَّبي- صلى الله عليه وسلم-، إذا الله- جل وعلا- أمر نبيه أن يأمر أو يأخذ **{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً}** [التوبة:١٠٣]، فأمر النَّبي- عليه الصلاة والسلام- للناس أن يدفعوا الصدقة امتثالًا لأمر الله- جل وعلا- لقوله: **{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ}** [التوبة:١٠٣] نعم، ليس مأخوذًا من الأمر الأصلي، وإنما هو مأخوذ من أمر النَّبي- عليه الصلاة والسلام- لأصحاب الأموال أن يدفعوا الصدقة، وأمره..

المقدم: واجب.

واجب الامتثال، ليس كسائر الناس، لكن قد يقول قائل: إن أمر الأب واجب الامتثال على ولده، قد يقول قائل: إن أمر الأب واجب الامتثال على ولده، فيكون من هذه الحيثية الأمر الأصلي متجهًا لأولياء الأمور بالوجوب «مروهم»، والأمر الثاني من ولي الأمر إلى الصبي واجبًا؛ لأن طاعة الوالد واجبة، لكن طاعة الوالد فيما يخصه، في حوائجه، لكن في أمر شرعي واجبة أم ما هي بواجبة؟

المقدم: أوجب.

لا، في أمر شرعي ما أوجب شرعًا على الصبي، هل يستطيع الأب أن يوجب أمرًا شرعيًّا على ولده؟

المقدم: ليس له ذلك.

ليس له ذلك، ففرق بين هذا وهذا، لكن إذا كان المأمور بالأمر النَّبي- صلى الله عليه وسلم- كان واجبًا بأمر النَّبي- صلى الله عليه وسلم-؛ لقيام الدليل على وجوب طاعة النَّبي- صلى الله عليه وسلم- وتحريم مخالفته، أما إذا كان المأمور بالأمر غيره، فلا يبعد أن يجب عليه الأمر لحكمة فيه مختصة به؛ ولهذا لا يمتنع أن يقال للمولى الذي يعتقد أن لطفله على طفل آخر شيئًا: عليك المطالبة بحقه.

طفل له حق على طفل آخر، هذا الأب يعتقد أن لولده حق على الطفل الآخر؛ ولهذا لا يمتنع أن يقال للمولى الذي يعتقد أن لطفله على طفل آخر شيئًا عليه المطالبة بحقه، ويقال لولي الطفل الآخر: إذا لم تعلم أن على طفلك شيئًا فعليك الممانعة، وليس لك التسليم، كيف يطالب والد الطفل الذي يعتقد أن لولده حقًا على آخر أن يطالب، ويقال لوالد الطفل الآخر الذي يعتقد أنه ليس بذمته حق لذلك الطفل..

المقدم: أن يمانع.

أن يمانع؟ ثم لو كان الأمر بالشيء أمرًا به لقلنا تناقض.

يقول الشيخ عبد القادر بن بدران في تعليقه على الروضة- على روضة الناظر لابن قدامة- يقول: رأيت هذه المسألة ثابتة في نسختين عتيقتين اطلعت عليهما ومضروب عليها في كلتا النسختين.

المقدم: كأنها محذوفة.

نعم.

المقدم: قصدًا.

لماذا؟ لأن فهم الأمر على الطرف الثاني لابد من أمر خارجي ليس لذات الصيغة؛ ولذلك فرق بين أن يقال: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع» وبين أن يقول الرسول- عليه الصلاة والسلام- لعمر: «مُرهُ فليراجعها» يعني الدليل الخارجي هو الذي يحدد، فعندنا بالاتفاق أن الصبي لا يؤمر أمر إيجاب بالصلاة، وعندنا بالاتفاق أن ابن عمر مأمور بأن يراجع امرأته، صارت المسألة ليس لذاتها، وإنما لأمور خارجية ترجح هذا أو ذاك.

قال الشيخ عبد القادر بن بدران في تعليقه على الروضة: رأيت هذه المسألة ثابتة في نسختين عتيقتين اطلعت عليهما ومضروب عليها في كلتا النسختين، والطوفي لما اختصر الكتاب، لما اختصر الروضة أهملها أيضًا، لكن المصنف لما كان تابعًا في ترتيب كتابه للمستصفى، وغالب استمداده منه، وصاحب المستصفى أثبت هذه المسألة هنا.

ابن بدران لما طبع الروضة وعلق عليها أثبت المسألة، لماذا ما اعتمد النسختين العتيقتين التي ضُرب فيهما على المسألة وأثبتها؟ هي موجودة في بعض النسخ، والأصل أن تكون موجودة، لماذا؟ لأن ابن قدامة متابع في ترتيب كتابه للمستصفى، وهو مأخوذ منه.

المقدم: وموجودة في المستصفى.

نعم، وصاحب المستصفى أثبت هذه المسألة، والذي في المستصفى للغزالي مسألة الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا بالشيء ما لم يدل عليه دليل، مثاله قوله تعالى للنَّبي- عليه الصلاة والسلام-: **{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ}** [التوبة:١٠٣] لا يدل على وجوب الأداء بمجرده، المأمور هنا أصحاب الأموال أم النَّبي عليه الصلاة والسلام؟ من المأمور بقوله: **{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ}** [التوبة:١٠٣].

المقدم: الرسول -صلى الله عليه وسلم-.

الرسول- عليه الصلاة والسلام- لكن هل نأخذ من هذا الأمر وجوب الزكاة على أصحاب الأموال؟ لولا أن النَّبي- عليه الصلاة والسلام- قوله واجب القبول، يجب قبول قوله...

المقدم: هو إنما وجب بأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟

على أصحاب الأموال.

المقدم: نعم.

والرسول- عليه الصلاة والسلام- مأمور أن يأخذ، لكن من خلال الأمر بالأخذ هل معناه أمر بالأداء لأصحاب الأموال؟ ما فيه إلا دليل آخر.

المقدم: دليل خارجي.

نعم، مثاله قوله تعالى للنَّبي- عليه الصلاة والسلام- **{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ}** [التوبة:١٠٣] لا يدل على وجوب الأداء بمجرده على الأمة، وربما ظن ظان أنه يدل على الوجوب، وليس الأمر كذلك، لكن دلَّ الشرع على أن أمر النَّبي- عليه الصلاة والسلام- واجب الطاعة، وأنهم لو كانوا مأذونين في المنع لكان ذلك تحقيرًا للنَّبي- عليه الصلاة والسلام- كيف يقال: خذ منهم ويقال لهم: لا تدفعوا، نعم، كان ذلك تحقيرًا للنَّبي- صلى الله عليه وسلم- وتنفيرًا للأمة عنه، وذلك يغض من قدره ويشوش مقصود الشرع، وإلا فلا يستحيل أن يقال للزوج الشافعي إذا قال لزوجته أنتِ بائن على نية الطلاق راجعها وطالبها بالوطئ، ويقال للحنفية التي ترى أنها بائنة: يجب عليك المنع.

زوج شافعي وزوجة حنفية، هذا مقلد الشافعي، وهذه مقلدة الحنفية، الشافعي يرى أن مثل هذا يقع رجعيًّا، وأبو حنيفة يرى أن مثل هذا يقع بائنًا.

المقدم: نعم.

فلا يمتنع أن يقال للزوج: راجعها؛ لأن هذا مذهبك، ويقال الزوجة: امتنعي منه؛ لأنه بائن عند إمامك، لكن هل المنظور في الفتوى حال المفتي أم حال المستفتي؟

المقدم: المستفتي.

حال المفتي بحيث يفتي ما يعتقد ويدين الله به للطرفين أو ينظر في حال المستفتي فيفتي الزوج على مذهبه والزوجة على مذهبها هذا ولو حصل التناقض.

المقدم: حال المفتي هنا.

لابد من حال المفتي وإلا وقع التناقض.

لو جاء شخص تزوج من غير ولي...

المقدم: قال: أنا مقلد.

قال أنا مقلد لأبي حنيفة، والزوجة شافعية أو مالكية أو حنبلية، لكن هذا باعتباره في البداية الصورة الأولى في النهاية متصور، لكن في البداية ما تتصور؛ لأنها عليها أن تمتنع من البداية قبل إبرام العقد إلا إذا كانت جاهلة ما تعرف الولي وغير الولي، ولا تفرق بين المذاهب فيمكن أن يُتصور، أما في صورة ما ذكره فلا يستحيل أن يقال للزوج الشافعي إذا قال لزوجته: أنتِ بائن على نية الطلاق راجعها وطالبها بالوطئ، ويقال للحنفية التي ترى أنها بائنة: يجب عليكِ المنع.

هذا إذا صدر من مفتٍ واحد لا شك أنه تناقض، لكن إذا صدر من أكثر من مفتٍ الزوج سأل والزوجة سألت، الزوج سأل من علماء الشافعية والزوجة سألت من علماء الحنفية هذا يقول: راجع، وهذا يقول: امتنعي، ويقال للولي الذي يرى أن لطفله على طفل غيره شيئًا: اطلبه، ويقال للمدعى عليه إذا عرف أنه لا شيء على طفله: لا تعطه، وامنعه، ويقول السيد لأحد العبدين: أوجبت عليك أن تأمر العبد الآخر ويقول للآخر أوجبت عليك العصيان له.

يقول هذه المسائل الافتراضية كلها مبنية على أن الأمر للأول لا يتعدى للثاني، وحينئذ لا يكون تناقضًا، لو تعدى الأمر إلى الأول، الأمر للأول ما فيه إشكال أنه أمر متجه عليه بلا إشكال، لكن لو تعدى هذا الأمر للثاني بمجرد الصيغة كما يقال لقلنا: إن هذا تناقض.

المقدم: ويترتب عليه أمر الشارع للولي هو أمر للصبي «مروا أبناءكم».

نعم، ويكون واجبًا عليه؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب.

المقدم: وهذا خلافه.

نعم، وبهذا تعرف أن قوله– عليه الصلاة والسلام– «مروهم بالصلاة للسبع» ليس خطابًا من الشرع مع الصبي ولا إيجابًا عليه، مع أن الأمر واجب على الولي، فإن قيل: فلو قال للنَّبي– صلى الله عليه وسلم–: أوجبت عليك أن توجب على الأمة، وقال للأمة: أوجبت عليكم خلافه، قلنا: ذلك يدل على أن الواجب على النَّبي– عليه الصلاة والسلام– أن يقول: أوجبت، لا على حقيقة الإيجاب– الحقيقة الاصطلاحية– التي يترتب عليها تأثيم المخالف، إنما الإيجاب اللغوي أو العرفي.

المقدم: التزام اللفظ الذي أُمر به.

نعم، لكن يبقى أنه غير ملزم، مثل ما تقول: حقك عليَّ واجب، يعني متأكد، لكن ما أأثم، لا تأثم بهذا أو لا أأثم إذا ما وفيت، لا على حقيقة الإيجاب يعني الشرعي، فإن أراد حقيقة الإيجاب فهو متناقض، بخلاف قوله: {خُذْ

مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} [التوبة:١٠٣]، فإن ذلك لا يناقضه أمر بالمنع، فإن قيل: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والتسلم لا يتم إلا بالتسليم، كيف التسلم لا يتم إلا بالتسليم؟ إذا أوجب عليك تسلمًا، قبض شيء، أخذ شيئًا، **{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً}** [التوبة:١٠٣] يعني استلم من أموالهم صدقة، تسلم من أموالهم صدقة، متى يتم هذا الامتثال؟

المقدم: بالتسليم.

بتسليمهم إياه، فإن قيل: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والتسلم لا يتم إلا بالتسليم، قلنا: لا يجب التسلم، بل يجب الطلب فقط، كيف يجب الطلب فقط وهو يقول: **{خُذْ}**، والأخذ تسلم؟ ثم إن وجب التسلم فذلك يتم بالتسليم المحرم، كيف التسليم المحرم؟ لأنه على المسألة افتراضية حينما قال: **{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً}** [التوبة:١٠٣] وهذا لا يتعدى إلى الطرف الثالث، وقيل للطرف الثالث افتراضًا: لا تدفعوا الصدقة؛ لأنكم لستم المخاطبين بقولنا: **{خُذْ}** هذه مسألة افتراضية لمجرد التوضيح.

المقدم: نعم.

وإلا ما وقعت مثل ما قيل، لا شك أن هذا تحقير وغض من حق النَّبي- عليه الصلاة والسلام- لو وقع.

المقدم: لكن من باب توضيح أن الأمر بالشيء.

ليس أمرًا به.

المقدم: ليس أمرًا به.

الأمر بالأمر.

المقدم: الأمر بالأمر بالشيء.

ليس أمرًا به، فلا يتعدى، عندنا ثلاثة، عندنا آمر.

المقدم: ومأمور.

ومأمور، ومأمور أن يأمر، فثلاثة أطراف: الطرف الأول هو الآمر، والثاني المأمور المباشر، والثالث المأمور بواسطة أو المأمور من قبل المأمور، قلنا: لا يجب التسلم، بل يجب الطلب فقط، ثم إن وجب التسلم فذلك يتم بالتسليم المحرم.

هم نُهوا عن التسليم- تسليم الصدقة- على ذلك الافتراض، فهو يتم بالتسليم المحرم إنما يناقض التسلم انتفاء التسليم في نفسه؛ لانتفاء علته وحكمه، وبالجملة كما أن من أمر زيدًا بضرب عمرو؛ فلا يُطلب من عمرو شيئًا، إذا قيل لزيد: اضرب عمرًا هل يقال: إن هذا أمر لعمرو؟

المقدم: لا.

بمعنى أن عمرًا يضرب شخصًا رابعًا ليتم امتثال اضرب؟

المقدم: قطعًا لا.

وفي الجملة كما أن من أمر زيدًا بضرب عمرو فلا يُطلب من عمرو شيئًا، فكذلك إذا أمره أن يأمر عمرًا فلا يُطلب من عمرو شيئًا.

المقدم: نعم، لعنا نقف عند هذا الحد فضيلة الشيخ، أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم، وجزيتم عنا خيرًا.

أيُّها الإخوة المستمعون الكرام، أتقدم في ختام هذه الحلقة بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضر– وفقه الله–، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، شكر الله له ولكم أنتم مستمعينا الكرام، ونلقاكم وأنتم بخير بإذن الله، وعلى خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

«الحلقة ٤٠٨»

/ / ١٤

المُقَدِّم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعد، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعينا الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في" شرح التجريد الصريح" مع فضيلة الشيخ الدكتور/عبد الكريم بن عبد الله الخضير– وفقه الله–، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، مرحبًا بكم فضيلة الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المُقَدِّم: ولا يزال الكلام مستمعي الكرام في حديث عائشة– رضي الله عنها–، والذي فيه قالت: «لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيّ– صلى الله عليه وسلم– واشتد به وجعه».. الحديث، وكان الشيخ يتحدث في الطرف الثاني من أطراف هذا الحديث.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أمَّا بعد،

ففي الحلقة السابقة تكلمنا عن المسألة الأصولية الأمر بالأمر بالشيء؛ لقوله: «مروا أبا بكل فليصل بالناس» أمرهم أن يأمروا..

المُقَدِّم: أبا بكر.

أبا بكر أو يبلغوا أبا أبكر أمره– عليه الصلاة والسلام– هل هو أمر به؟ الأمر بالأمر بالشيء هو أمر به، أو ليس بأمر به؟ فالجمهور على أنَّه ليس بأمر.

المُقَدِّم: وما بعدها بلغوا.

الأمر الثاني: أنَّه أمر، خلاصة القول في هذه المسألة أنَّ فيها قولين، الأول: أنَّ الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا به ما لم يدل عليه دليل وهو قول الجمهور. ومن أوضح ما يُستدل به لهذا القول قوله– عليه الصلاة والسلام–: « مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر» ولو كان أمر أولياء الصبيان أمرًا للصبيان أنفسهم لكان أمر تكليف، والصبيان ليسوا بمكلفين بالإجماع لحديث: « رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»، فالأمر في الحديث إنَّما يتجه على الولي، لا على الصبي.

الجملة الثانية من الحديث، الجملة الثانية من الحديث لا يُمكن أن يُتصور فيها أنَّ الأمر بالشيء أمر به، الأمر بالأمر بالشيء أمر به «اضربوهم عليها لعشر» هل يُتصور أن يُقال: هذا أمر يتعدى إلى الصبيان، «اضربوهم».

المُقَدِّم: لا، لا يُعقل.

لا يُعقل أبدًا. فالأمر في الحديث إنَّما يتجه على الولي لا على الصبي، فالولي مكلف بأمر صبيه بالصلاة، ولا تجب الصلاة على الصبي، فدلَّ على أنَّ الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا به؛ ولذا لا يُتصور ذلك في الشق الثاني من الحديث « واضربوهم عليها لعشر» لا يُمكن أن يُتصور. ولذا لا يُتصور ذلك في الشق الثاني من الحديث« واضربوهم عليها لعشر».

القول الثاني: وقال به بعضهم، وهو الذي صدَّر به ابن حجر كلامه في المسألة: ومن أوضح ما يُستدل به لهذا القول حديث ابن عمر- رضي الله عنهما- أنَّه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي- صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، فقال: « مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يُمسك، فتلك العدة التي أمر الله أن يُطلق لها النساء» فقد أجمع العلماء أنَّه يجب على ابن عمر أن يمتثل هذا الأمر، مع أنَّ الأمر في الأصل موجه إلى أبيه، فهذا يدل على أنَّ الأمر بالأمر بالشيء هو أمر بذلك الشيء، وإلا لما وجب على ابن عمر ذلك.

ويُجاب عنه بأنَّ الوجوب على ابن عمر ليس من مقتضى صيغة الأمر، بل ما فُهم من قِبل عمر وابنه أنَّ المقصود تبليغ عمر ذلك الأمر لابنه عبد الله، لا أنَّ أباه يأمره من عند نفسه، ولا خلاف في ذلك كسائر الأوامر التي تُنقل بواسطة، فيجب الامتثال على المبلَّغ كوجوبه على السامع، هذا في حال التبليغ.

في هذا الطريق قالت:" لمَّا مرض رسول الله- صلى الله عليه وسلم- مرضه الذي مات فيه، فحضرت الصلاة، فأذن، فقال:« مروا أبا بكر أن يصل بالناس» فقيل له: إنَّ أبا بكر رجل أسيف، إذا قام في مقامك لم يستطع أن يُصلي بالناس".

قوله: (أسيف) بوزن فعيل بمعنى فاعل من الأسف وهو شدة الحزن، والمراد أنَّه رقيق القلب، وقوله:« إنَّكن صواحب يوسف» نعم؛ لأنَّه في الحديث « إنَّ أبا بكر رجل أسيف إذا قام في مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس، وأعاد فأعادوا له، فأعاد الثالثة فقال: « إنَّكن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالناس» وقوله: «إنَّكن صواحب يوسف» فيه حذف بيَّنه مالك في روايته المذكورة وأنَّ المخاطب له حينئذٍ حفصة بنت عمر بأمر عائشة، وفيه أيضًا «فمر عمر» فقال: «إنكن لأنتن صواحب يوسف»، وصواحب جمع صاحبة، والمراد أنَّهن مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن، عائشة- رضي الله عنها- لما قالت: "إنَّا أبا بكر رجل أسيف إذا قام في مقامك لم يسمع الناس"؛ لأنَّه شديد الحزن، رقيق القلب، كثير البكاء، هل تقصد من ذلك ما أظهرت؟ واستشفعت بحفصة أن تقول للنبي- عليه الصلاة والسلام- هذا الكلام، أن يأمر عمر أن يصلي بالناس، لما عُرف من الناس إذا قام الواحد منهم في مقام.

المُقَدِّم: الفاضل.

الفاضل جدًّا الذي لا مناسبة بينه وبينه لا شك أنَّهم يرون فيه غضاضة تجاهه، وبعضهم قد يتشاءم.

المُقَدِّم: فهي كأنَّها.

حفصة لما راحت، لما ذهبت تكلم النبي- عليه الصلاة والسلام- في الموضوع، لمَّا طلبت منها عائشة هل تُخفي خلاف ما تُبطن حفصة؟

المُقَدِّم: قد تكون تريد الفضل لأبيها.

يعني حينما تقول: إنَّ أبا بكر رجل أسيف.

المُقَدِّم: لا.

هي أظهرت هذا وفي قرارة نفسها إظهار..

المُقَدِّم: رغبة الفضل، في قلبها أن يكون ذلك الفضل

أن يكون أبوها هو الذي يخلف النبي- عليه الصلاة والسلام-.

المُقَدِّم: نعم.

وفي ذلك من الشرف ما فيه، لكن ابن حجر.. والمراد أنَّهن مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن، ثم إنَّ هذا الخطاب وإن كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة وهي عائشة فقط، كما أنَّ صواحب يوسف صيغة جمع والمراد منه زليخة فقط.

المُقَدِّم: نعم.

ووجه المشابهة بينهما في ذلك أنَّ زليخة استدعت النسوة، وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة، ومرادها زيادة على ذلك هو أن ينظرن إلى حُسن يوسع ويعذرنها في محبته، وأنَّ عائشة أظهرت أنَّ سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها؛ كونه لا يُسمع المأمومين القراءة لبكائه، ومرادها زيادة على ذلك هو أن لا يتشاءم الناس به، وقد صرحت هي فيما بعد ذلك فقالت: لقد راجعته، وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنَّه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلًا قام مقامه أبدًا الحديث. وبهذا التقرير يندفع إشكال من قال: إنَّ صواحب يوسف لم يقع منهن إظهار ما يخالف ما في الباطن، ووقع في مرسل الحسن عند ابن أبي خيثمة أنَّ أبا بكر أمر عائشة أن تكلم النبي- صلى الله عليه وسلم- أن يصرف ذلك عنه، فأرادت التوصل إلى ذلك بكل طريق فلم يتم، لكنه كما قيل من مراسيل الحسن، وهي شبه الريح، من أضعف المراسيل مراسيل الحسن.

قوله: «**فَوَجَدَ- النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خِفَّةً**» ظاهره أنَّ النبي- صلى الله عليه وسلم- وجد ذلك في الصلاة بعينها، ويحتمل أن يكون ذلك بعد ذلك كما في رواية موسى بن أبي عائشة « فصلى أبو بكر تلك الأيام ثم إنَّ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وجد من نفسه خفة».

قوله: «**يُهَادَى**» بضم أوله، وفتح الدال أي يعتمد على الرجلين متمايلًا في مشيته من شدة الضعف، والتهادي التمايل في المشيء البطيء، «**بَيْنَ رَجُلَيْنِ**» تقدم بينهما، ووقع في رواية عاصم « وجد خفة فخرج بين بريرة ونوبة» الذي عندنا «**بين عباس وأخر**» وفُسِّر الأخر بعلي- رضي الله عنه-، فكيف يقع في رواية..

المُقَدِّم: بين بريرة ونوبة.

رواية عاصم، «وجد خفة فخرج بين بريرة ونوبة» وذكره بعضهم في الصحابيات، بريرة معروفة.

المُقَدِّم: نعم.

نعم، الأَمَة التي اشترتها عائشة وأعتقتها، نوبة هذه ذكرها بعضهم في الصحابيات فوهم، وإنَّما هو عبد أسود ويؤيد ذلك رواية ابن خزيمة بلفظ « خرج بين بريرة ورجل أخر» ويُجمع كما قال النووي- رحمه الله- بأنَّه خرج من البيت إلى المسجد بين هذين، يعني بين بريرة ونوبة، ومن ثم يعني من المسجد إلى مقام الصلاة بين العباس وعلي، أو يُحمل على التعدد، في هذه القصة بين علي والعباس، وفي قصة أخرى بين بريرة ونوبة.

وفي الموضع الثالث من مواضع التخريج لهذا الحديث في الباب نفسه في كتاب الآذان، في باب حد المريض أن يشهد الجماعة.

قال- رحمه الله-: حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله، قال: قَالَتْ عَائِشَةُ: «لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلاَهُ الأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ العَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ» قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

ألفاظ الحديث تقدمت، ألفاظ هذا الطريق تقدمت فلا نحتاج إلى شرح شيء منها، لكن فيه فوائد، في الحديث بطرقه فوائد غير ما تقدم.

المُقَدِّم: منها.

قال ابن حجر: في هذه القصة من الفوائد غير ما مضى، تقديم أبي بكر وترجيحه على جميع الصحابة، وفضيلة عمر بعده، وهذا محل إجماع عند جميع من يعتد به من علماء الأُمَّة سلفًا وخلفًا، وعلى ذلك كافة السلف وأئمة المسلمين أنَّ أفضل الأُمَّة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر، وجاءت بذلك الأحاديث الصحيحة الصريحة، ولا عبرة ممن خالف ذلك من أهل البدع. تقديم أبي بكر وترجيحه على جميع الصحابة، وفضيلة عمر بعده، وجواز الثناء في الوجه لمن أُمن عليه الإعجاب، من أين؟

المُقَدِّم: تقديمه، «مروا».

«مروا أبا بكر» فإنَّ في مضمون هذا الأمر ...

المُقَدِّم: ثناء.

ما هو أبلغ من الثناء، أبلغ من الثناء، لكن لمن أُمن عليه الإعجاب، أمَّا من يخشى عليه الإعجاب فهذا لا يجوز الثناء عليه في وجهه.

وفيه ملاطفة النبي- صلى الله عليه وسلم- لأزواجه وخصوصًا لعائشة «إنَّكن لأنتن صواحب يوسف» يعني بهذا الأسلوب، بهذا التعبير- عليه الصلاة والسلام-، وملاطفة النبي- صلى الله عليه وسلم- لأزواجه وخصوصًا لعائشة.

وجواز مراجعة الصغير الكبير، عائشة راجعت النبي- عليه الصلاة والسلام-، حفصة راجعت النبي- عليه الصلاة والسلام-، وجواز مراجعة الصغير الكبير، والمشاورة في الأمر العام، وفيه الأدب مع الكبير لهمِّ أبي بكر بالتأخر عن الصف أشار إليه النبي- عليه الصلاة والسلام-.

المُقَدِّم: أن يبقى.

يبقى في مكانه، وإكرام الفاضل؛ لأنَّه أراد أن يتأخر حتى يستوي مع الصف فلم يتركه النبي - عليه الصلاة والسلام- يتزحزح عن مقامه.

وفيه أنَّ البكاء ولو كثر لا يُبطل الصلاة؛ لأن النبي- عليه الصلاة والسلام-.. إلى أخره، البكاء إذا كان من خشية الله فهذا لا إشكال أنَّه لا يُبطل، لكن لو بكى أو انتحب من غير خشية الله.

المُقَدِّم: موافقة لمن يسمع ممن يبكي.

شخص يصلي صلاة الفريضة قبل صلاة الجنازة على أبيه أو على أمه أو على ولده يُسمع بكاؤه لا من خشية الله وإنَّما..

المُقَدِّم: تأثرًا.

لفراق حبيبه، يُبطل الصلاة ولا ما يُبطل؟

المُقَدِّم: لو انتحب؟

بكى لا من خشية الله بصوت يُسمع.

المُقَدِّم: لكنه ليس من خشية الله.

بكى ليس من خشية الله، وإنَّما لفراق حبيبه، دائمًا نسمع في صلاة الفريضة قبل صلاة الجنازة من يبكي، بعض الناس يبكي تأهبًا قبل أن يسمع ما يستدعي البكاء، يعني ما فيه شك أنَّ الناس يصلون في صلاة التهجد خلف من يؤثر صوته في المأمومين ويكون من أجله، لكن بعض الناس تجده يبكي قبل أن يسمع، الذي يبكي من خشية الله ولو كثر، وهذا هو المطلوب هنا؛ لأنَّ أبا بكر إنَّما يبكي من خشية الله، وفيه أنَّ البكاء ولو كثر لا يُبطل الصلاة؛ لأنَّ النبي– صلى الله عليه وسلم– بعد أن علم حال أبي بكر في رقة القلب وكثرة البكاء لم يعدل عنه ولا نهاه عن البكاء، الرسول– عليه الصلاة والسلام– يُسمع لصدره أزيز كأزيز المرجل وهو يصلي، لكن إذا لم يكن البكاء من خشية الله فهذا عند جمع من أهل العلم يُبطل الصلاة كالكلام.

وفيه أنَّ الإيماء يقوم مقام النطق، واقتصار النبي– صلى الله عليه وسلم– على الإشارة يحتمل أن يكون لضعف صوته، ويحتمل أن يكون للإعلام بأنَّ مخاطبة من يكون في الصلاة بالإيماء أولى من النطق، إذا كان الكلام لمصلحة الصلاة كما في سجود السهو، أجازه العلماء لمصلحة الصلاة، لكن إذا كانت الإشارة..

المُقَدِّم: كافية.

تكفي فلا يجوز الكلام، وفيه تأكيد أمر الجماعة والأخذ فيها بالأشد، وإن كان المريض يرخص في تركها النبي– عليه الصلاة والسلام– في الطرف الثاني.

المُقَدِّم: «أوتي به».

(كنا عند عائشة– رضي الله عنها– فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها قال: لمَّا مرض رسول الله– صلى الله عليه وسلم) تستدل بقصة على تعظيم النبي– عليه الصلاة والسلام– لشأن الصلاة، وشأن الجماعة إلى آخره. وفيه تأكيد أمر الجماعة والأخذ فيها بالأشد وإن كان المريض يرخص له بتركها، ويحتمل أن يكون فعل ذلك لبيان جواز الأخذ بالأشد وإن كانت الرخصة أولى. أحيانًا يكون في الأمر رخصة لكن يحب الإنسان أن يرتكب العزيمة، يحب أن يرتكب العزيمة، ويكون في الأمر رخصة، فإذا أراد أن يرتكب العزيمة ويتحمل الآثار المترتبة عليها فالأمر لا يعدوه، ويؤجر على قدر ذلك.

وقال الطبري إنَّما فعل ذلك النبي– عليه الصلاة والسلام– يؤتى به يُهادى بين الرجلين، تخط رجلاه، إنَّما فعل ذلك؛ لئلا..

المُقَدِّم: إنَّما فعل ذلك.

قال الطبري.

المُقَدِّم: قال الطبري.

وقال الطبري: إنَّما فعل ذلك يعني النبي- عليه الصلاة والسلام-؛ لئلا يعذر أحد من الأئمة بعده نفسه بأدنى عذر فيتخلف عن الإمامة، ونحن نلاحظ كثيرًا من الأئمة يفرطون في أمر الإمامة، ونلاحظ أيضًا في كثير من المأمومين لأدنى سبب يتخلف عن الجماعة، يعني تجد الإنسان بالفعل مريضًا، لكن لا يشق عليه المشي إلى المسجد.

المُقَدِّم: فلا يؤخذ بالعزيمة.

ما يأخذ، يترك الجماعة، وتجده بعد أن يتناول طعام العشاء يدور في الحارة اتباعًا لنصائح الأطباء، هذا دليل على أنَّه لا يشق عليه أن يحضر إلى المسجد؛ وهذا الكلام ليس من فراغ، هذا ما هو بافتراض، وإذا قيل له قال: والله أنا مريض، وأراجع المستشفيات.

وصنيع النبي- عليه الصلاة والسلام- وتحامله على نفسه بهذه الطريقة لكي يقتضي به المسلم سواء كان إمامًا أو مأمومًا، أن لا يفرط بهذه الأمور العظيمة لأدنى سبب، ويعذر نفسه لأقل علة.

إنَّما فعل ذلك يعني النبي- عليه الصلاة والسلام-؛ لئلا يعذر أحد من الأُمَّة بعده نفسه بأدنى عذر فيتخلف عن الإمامة، ويحتمل أن يكون قصد إفهام الناس أنَّ تقديمه لأبي بكر كان لأهليته لذلك حتى إنَّه صلى خلفه واستدل به على جواز استخلاف الإمام لغير ضرورة؛ لصنيع أبي بكر، وعلى جواز مخالفة موقف المأموم للضرورة، كمن قصد أن يبلغ عنه ويلتحق به من زحم عن الصف، وعلى جواز مخالفة موقف المأموم، الأصل موقف المأموم خلف الإمام، ووقف أبو بكر وهو مأموم عن يمين النبي- عليه الصلاة والسلام-، فيكون مثل هذا الوقوف وقوف حاجة، فلو جاء أحد ووجد المسجد امتلأ، وليس فيه مكان فله أن يصف بجانب الإمام عن يمينه ويكون هذا صف حاجة. وعلى جواز مخالفة موقف المأموم.

المُقَدِّم: لكن ليس له أن يصف بجانب الإمام وفيه فرجة في الصف يُمكن أن يدخل فيها؟

صلاته صحيحة، لكن يبقى أنَّ أخر صف أفضل من الصف بجواره؛ لأنَّه هذا صف حاجة.

وعلى جواز مخالفة موقف المأموم للضرورة كمن قصد أن يبلغ عنه، ويلتحق به من زحم عن الصف، وعلى جواز ائتمام بعض المأمومين ببعض، وهو قول الشعبي واختيار الطبري، وأومأ إليه البخاري كما سيأتي، وتعقب بأنَّ أبا بكر إنَّما كان مبلغًا كما سيأتي في باب من أسمع الناس التكبير من رواية أخرى عن الأعمش، وكذا ذكره مسلم.

على هذا فمعنى الاقتداء اقتداؤهم بصوته، ويؤيده أنَّه- صلى الله عليه وسلم- كان جالسًا، وكان أبو بكر قائمًا، فكان بعض أفعاله يخفى على بعض المأمومين، فمن ثم كان أبو بكر كالإمام في حقهم، والله أعلم.

وفيه اتباع صوت المكبر يعني المبلغ، وفيه اتباع صوت المكبر، لابد أن يكون ثقة، المكبر المبلغ لابد أن يكون ثقة، وإلا فكم حصل من التغرير من قِبل غير الثقات، أو من الصبيان بحيث أفطر الناس على صوت سمعوه يؤذن وهو ليس بحقيقة، لكن لابد أن يكون المبلغ هذا ثقة.

وفيه اتباع صوت المكبر، وصحة صلاة المستمع والسامع، ومنهم من شرط في صحته تقديم إذن الإمام؛ لأنَّ هذا من حقه، وعدم إذنه افتيات عليه، واستدل به الطبري على أنَّ للإمام أن يقطع الاقتداء به، ويقتدي هو بغيره من غير أن يقطع الصلاة، وعلى جواز إنشاء القدوة في أثناء الصلاة، وعلى جواز تقدم إحرام المأموم على الإمام بناءً على أن أبا بكر كان دخل في الصلاة، ثم قطع القدوة وائتم برسول الله– صلى الله عليه وسلم– وقدمنا أنَّه ظاهر الرواية، ويؤيده أيضًا أنَّ في رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس– رضي الله عنهما–:« فابتدأ النبي– صلى الله عليه وسلم– القراءة من حيث انتهى أبو بكر»، واستدل به على صحة صلاة القادر على القيام قائمًا خلف القاعد، خلافًا للمالكية مطلقًا الذين يقولون: لا تصح إمامة القاعد، خلافًا للمالكية مطلقًا، ولأحمد، حيث أوجب القعود على من يصلي خلف القاعد كما سيأتي الكلام عليه في باب إنَّما جعل الإمام ليؤتم به، إن شاء الله تعالى.

هذه المسألة تأتي بالتفصيل.

المُقَدِّم: نعم.

النبي– عليه الصلاة والسلام– كان قاعدًا، وأبو بكر قائم، والمأمومون كلهم قاعدون، والمالكية يقولون: لا تصح صلاة القائم خلف القاعد مطلقًا، والحنابلة يقولون: يلزم المأموم أن يُصلي قاعدًا إذا كان إمام افتتح الصلاة من قعود لعلة لا يُرجى برؤها؛ لحديث « إن صلى قاعدً فصلوا قعودًا أجمعين»، وسيأتي تفصيل هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

المُقَدِّم: بإذن الله تعالى.

أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم.

أيُّها الإخوة المستمعون الكرام، أتقدم في ختام هذه الحلقة بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضر– وفقه الله–، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، شكر الله له ولكم أنتم مستمعينا الكرام، ونلقاكم وأنتم بخير بإذن الله، وعلى خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

«الحلقة ٤٠٩»

/ / ١٤

المُقَدِّم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعد، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعينا الكرام إلى لقاء جديد في برنامجكم" شرح التجريد الصريح"، أرحب بكم، كما أرحب بفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير– وفقه الله– ، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فمرحبًا بكم فضيلة الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المُقَدِّم: ولا يزال الكلام موصولًا مستمعي الكرام في حديث عائشة– رضي الله عنها–، وفيه قالت: « لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ– صلى الله عليه وسلم– واشتد به وجعه، استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي..» الحديث.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أمَّا بعد،

فمازال الحديث في أطرافه، والكلام في أطراف الحديث.

المُقَدِّم: نعم.

وانتهينا من ثلاثة من أطرافه، واليوم نبدأ في الموضع الرابع من مواضع التخريج، حديث عائشة في صحيح البخاري، وهو مخرج في كتاب الآذان في باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، يقول الإمام البخاري– رحمه الله تعالى–: باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة.

قال– رحمه الله–: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا–، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «مَهْ، إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ» فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا.

المُقَدِّم: اللهم ارضَ عنهم.

الترجمة باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، ودليله تقديم أبا بكر.

المُقَدِّم: على غيره.

في الإمامة؛ لأنَّه..

المُقَدِّم: أفضل الصحابة.

أفضل الصحابة بلا شك، يقول ابن حجر: قوله باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة أي ممن ليس كذلك ومقتضاه أنَّ الأعلم والأفضل أحق من العالم والفاضل، وذكر الفضل بعد العلم من العام بعد الخاص. يقول: وسيأتي الكلام على ترتيب الأئمة بعد بابين.

المُقَدِّم: نعم.

باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة أي ممن ليس كذلك، يعني من عامة الناس أهل العلم أحق منهم، وأهل الفضل أحق ممن سواهم، ومقتضاه أنَّ الأعلم والأفضل أحق من العالم والفاضل، وذكر الفضل، الأعلم هي أفعل تفضيل، والأفضل أحق من العالم والفاضل؛ لأنَّ الصفة التي هي العلم والفضل لها مدخل في التفضيل والتقديم، فكلما زاد الوصف، زادت الأحقية، كلما زاد الوصف أو التمكن من هذا الوصف زادت الأحقية، وإن وجد أصل العلم وأصل الفضل، لكن مادام الوصف معتبرًا في التفضيل، فكلما كان الإنسان فيه أدخل كان أولى من غيره، قد يعتري هذا الترتيب كما سيأتي في ترتيب الأئمة يعتري هذا الترتيب ما يَعرض للمفوق والمفضول أن يجعله فائقًا وفاضلًا من وجوه الترجيح التي ستأتي.

قوله: «مه» هي كلمة زجر بُنيت على السكون، معناها: اكفف. «فليصل للناس»، «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ» بالناس، في رواية الكشميهني: «فليصل للناس».

المُقَدِّم: نعم.

ولغيره « بالناس» وقد تقدم ذكر فوائد الحديث في باب حد المريض أن يشهد الجماعة، وله فوائد أخرى ستأتي في بقية الأطراف، إن شاء الله تعالى.

والطرف الخامس: في كتاب الأذان، باب من قام إلى جنب الإمام لعلة.

المُقَدِّم: شيخ قبل الدخول في الطرف الخامس، الفرق في قوله: « فليصل للناس» أو «فليصل بالناس» هل فيه فائدة هنا؟

سيأتي أنَّ «فليصل للناس» مضمَّنة، لابد من تضمينها؛ لأنَّ الصلاة لله- جلَّ وعلا-.

المُقَدِّم: نعم.

وثوابها للمصلي، الصلاة في الأصل لله- جلَّ وعلا-.

المُقَدِّم: نعم.

وثوابها للمصلي، فليس للناس منها شيء إلا ما يتعلق بتحمل بعض الأمور التي يتحملها الإمام غير الأركان وغير الشروط على ما سيأتي.

المُقَدِّم: نعم.

باب من قام إلى جنب الإمام لعلة.

قال- رحمه الله-: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ- رضي الله عنها- قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ»، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ: «أَنْ كَمَا أَنْتَ»، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ".

قال ابن حجر قوله: (باب من قام أي صلى إلى جنب الإمام لعلة) أي سبب اقتضى ذلك، وقد تقدم ما فيه في باب حد المريض.

قوله:" قال عروة عَنْ عَائِشَةَ– رضي الله عنها– قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ»، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي نَفْسِهِ خِفَّةً"، قوله: « قال عروة: فَوَجَدَ» هو بالإسناد المذكور، كأنَّ البخاري قال: حدثنا زكرياء بن يحيى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قال عروة، عَنْ عَائِشَةَ:" فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي نَفْسِهِ خِفَّةً" فقوله: قال عروة في أثناء الخبر هو بالإسناد المذكور.

المُقَدِّم: إلى عائشة.

من أوله إلى أخره، قال: ووهم من جعله معلقًا، يعني حقيقة التعليق أن يُحذف من مبادئ الإسناد راوٍ فأكثر، والبخاري لم يدرك عروة فبينه وبين عروة ثلاثة، إذا قلنا: إنَّ البخاري حذف هؤلاء الثلاثة يكون معلق، وإذا قلنا: إنَّه ذكر الخبر عن عروة بالإسناد السابق قلنا: إنَّه موصول؛ ولذا قال ابن حجر: هو بالإسناد المذكور، ووهم من جعله معلقًا، بعض الشراح قال: هو معلق، وأحيانًا يقول ابن حجر في مثل هذه الصورة، ابن حجر عنده قاعدة أنَّ البخاري حيث يريد التعليق يأتي بحرف العطف، لو أراد البخاري التعليق.. لم يرد ذكره بالإسناد السابق قال: وقال عروة.

المُقَدِّم: وقال.

"فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–" حيث يريد التعليق يأتي بحرف العطف، وقد تقدم ما في هذا الاستنباط من ابن حجر واستقرائه من صنيع الإمام– رحمة الله عليه– وما استدرك عليه، والحافظ ابن حجر ذكر هذا في الجزء الأول صفحة واحد وعشرين من فتح الباري، لم يذكره في هذا الموضع.

المُقَدِّم: نعم، وإنَّما هي قاعدة كان استنبطها في بداية.

وتكلمنا عليها في وقتها، وذكرنا ما خرج منها؛ لأنَّها قاعدة أغلبية وليست كلية.

قال ابن حجر: ثم إنَّ ظاهره الإرسال من قوله: «فَوَجَدَ» الآن التعليق يتعلق بما قبل عروة، زكرياء بن يحيى، وابن نمير، وهشام بن عروة، الذي يقول: إنَّ البخاري ذكر الخبر عن عروة من غير واسطة هؤلاء الثلاثة قال: معلق، والذي يستحضر أنَّ البخاري إنَّما ذكر قول عروة بواسطة هؤلاء الثلاثة قال: هو بالإسناد المذكور موصول، يأتي من جهة أخرى قال عروة: " فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي نَفْسِهِ خِفَّةً" هل هو موصول أم مرسل؟ لأنَّ المرسل هو ما يرفعه التابعي إلى النبي– عليه الصلاة والسلام–، وهنا يقول: قال عروة: "فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ"، هل هو من قول عروة يضيفه إلى النبي– عليه الصلاة والسلام– ومن التابعين، أو هو من رواية عروة عن خالته عائشة فيكون موصولًا؟ لأنَّ المسألة يتعلق بها أمران، ما قبل عروة، وما بعد عروة.

المُقَدِّم: نعم.

ما قبل عروة يُقال: تعليق.

المُقَدِّم: تعليق.

وما بعد عروة يُقال له: إرسال، قال ابن حجر: ثم إنَّ ظاهره الإرسال من قوله: «فَوَجَدَ» إلى آخره، لكن رواه ابن أبي شيبة عن ابن نمير بهذا الإسناد متصلًا بما قبله، وأخرجه ابن ماجه عنه، فهو موصول وليس بمرسل، وكذا وصله الشافعي عن يحيى بن حبان عن حماد بن سلمة عن هشام، وكذا وصله عن عروة عنها كما تقدم، ويحتمل أن يكون عروة أخذه عن عائشة وعن غيرها، هذه دقيقة من ابن حجر، ويحتمل أن يكون عروة أخذه عن عائشة وعن غيرها؛ فلذلك قطعه عن القدر الأول الذي أخذه عنها وحدها، الحديث ينقسم إلى قسمين، ما رواه البخاري من قول عائشة: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ»، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، هذا ما فيه إشكال، ولا تعليق ولا إرسال، وهذا أخذه عروة عن خالته عائشة وحدها؛ ولذا وصله البخاري بالسند المذكور.

الاحتمال الثاني: أن يكون من قوله: "قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي نَفْسِهِ خِفَّةً" أن يكون عروة رواه عن عائشة وعن غيرها، فقطعه عن المتقدم، ويحتمل أن يكون عروة أخذه عن عائشة وعن غيرها؛ فلذلك قطعه عن القدر الأول، ما الفائدة من قول البخاري: قال عروة؟ فلذلك قطعه عن القدر الأول الذي أخذه عنها وحدها. والأصل في الإمام أن يكون متقدمًا على المأمومين إلا إن ضاق المكان، يعني إذا كانوا صفًّا واحدًا، والمكان ما يستوعب إلا صفًّا واحدًا يكون الإمام في وسطهم، إلا إن ضاق المكان أو لم يكن إلا مأمومًا واحدًا، فلابد أن يصف بجانب الإمام، وكذا لو كانوا عراة، لو كانوا عراة لما تقدمهم الإمام بل يصف.

المُقَدِّم: معهم.

في وسطهم، قال: وما عدا ذلك يجوز ويجزئ أن يكون الإمام بينهم، أو يصف معه أحد، ولكن تفوت الفضيلة. وأشرنا سابقًا إلى أنَّ الصف بجوار الإمام صف حاجة، ليس بصف اعتيادي له فضله كالصفوف، كالصف الأول ثم الذي يليه ثم الذي يليه.

قال: إلا إن ضاق المكان أو لم يكن إلا مأمومًا واحدًا، وكذا لو كانوا عراة، ابن مسعود- رضي الله عنه- صفَّ بين اثنين، وما عدا ذلك يجوز ويجزئ ولكن تفوت الفضيلة. أهل العلم يقررون أنَّ إمامة النساء تقف في وسطهن.

الموضع السادس: في كتاب الأذان أيضًا، في باب إنَّما جُعِل الإمام ليؤتم به، وصلى النبي- صلى الله عليه وسلم- في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس. وقال ابن مسعود: إذا رفع قبل الإمام يعود فيمكث بقدر ما رفع، ثم يتبع الإمام، قال ابن مسعود: إذا رفع قبل الإمام يعود فيمكث بقدر ما رفع، ثم يتبع الإمام، يعني نفترض أنَّه رفع قبل الإمام بنصف دقيقة من الركوع أو من السجود، يعود إلى الركوع أو السجود بقدر ما رفع، بنصف دقيقة، لكن لو قُدِّر أنَّ الإمام ساجد في صلاة التهجد وأطال السجود، ثم رفع قبل الإمام بدقيقتين مثلًا، وإطالة السجود أكثر من إطالة الجلسة بين السجدتين، هل نقول: انتظر عد إلى السجود وامكث بقدر ما رفعت على قول ابن مسعود ولو فاتتك الجلسة بين السجدتين؟

المُقَدِّم: لا يُقال هذا.

أو نقول: ارجع بحيث ترفع من السجود بعد الإمام، ولا يفوتك الجلسة بين السجدتين؛ لأنَّها ركن، فقوله: إذا رفع قبل الإمام يعود فيمكث بقدر ما رفع، هذا كلام ابن مسعود، ثم يتبع الإمام، وقال الحسن فيمن يركع مع الإمام ركعتين، ولا يقدر على السجود، يسجد للركعة الآخرة سجدتين، ثم يقضي الركعة الأولى بسجودها، فيمن يركع مع الإمام ركعتين، هو أدرك الركعتين، المأموم أدرك الركعتين، لكنه لا يقدر على السجود، يسجد للركعة الآخرة سجدتين ثم يقضي الركعة الأولى بسجودها، وفيمن نسي سجدة حتى قام يسجد.

قال– رحمه الله–: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلاَ تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–؟ قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ النَّبِيُّ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ». قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ» قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ»، فَقَعَدَ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي المَسْجِدِ"– والاعتكاف إطالة المكث والمقام في المكان– "وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ–صلى الله عليه وسلم– لِصَلاَةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ" أتى من؟

المُقَدِّم: أبا بكر.

أتى أبا بكر، " فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ– وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا–: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا العَبَّاسُ لِصَلاَةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِأَنْ لاَ يَتَأَخَّرَ، قَالَ: أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتَمُّ بِصَلاَةِ النَّبِيِّ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، وَالنَّاسُ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَاعِدٌ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلاَ أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، قَالَ: هَاتِ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ العَبَّاسِ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ.

قال ابن حجر: قوله: باب إنَّما جعل الإمام ليؤتم به، هذه الترجمة قطعة من الحديث الآتي في الباب– يعني في نفس الباب–، إنَّما جعل الإمام ليؤتم به، قال: هذه قطعة من الحديث الآتي في الباب مع أنَّه لن يأتي في درسنا إنَّما ذكره الإمام البخاري في الباب.

قال ابن حجر: قوله: باب إنَّما جعل الإمام ليؤتم به، هذه الترجمة قطعة من الحديث الآتي في الباب، والمراد بها أنَّ الائتمام يقتضي متابعة المأموم لإمامه في أحوال الصلاة، فتنتفي المقارنة والمسابقة والمخالفة. يعني تنتفي المقارنة التي هي موافقة الإمام في أفعاله فيركع مع الإمام، ويسجد مع الإمام، ويرفع مع الإمام هذه مقارنة،

تسمَّى موافقة عند أهل العلم. وفي الحديث عطف أفعال المأموم على أفعال إمامه بـ (الفاء)، «فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا سجد فاسجدوا»، مقتضى ذلك أن تكون أفعال المأموم المعطوفة بالفاء على أفعال الإمام أن تكون متأخرة عنها، بعدها بحيث لا تُقارنها، ومقتضى ذلك، مقتضى العطف بالفاء أن لا يتأخر عن إمامه؛ لأنَّه لو أراد التأخر لعطفه بـ ثم. والمسابقة مخالفة لمقتضى الإمامة، ومقتضى ترتيب أفعال المأموم على أفعال إمامه بالفاء، والمسابقة وقد جاء فيها الوعيد « ألا يخشى..»

المُقَدِّم: أحدكم.

«الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار» أو«يجعل الله صورته صورة حمار»، والمخالفة أن يأتي بفعل يخالف فعل الإمام إلا ما دل الدليل الشرعي عليه، بمعنى أنَّه لو دلَّ الدليل الشرعي على استحباب فعل، لم يأتِ به الإمام، لو افترضنا أنَّ الإمام حنفي ما يرفع يديه مع الركوع ولا مع الرفع منه، نعم، هل يترك المأموم رفع اليدين؟

لا يتركه؛ لأنَّه دل الدليل الشرعي على استحبابه لكل مصلٍّ، لكن إذا كان اجتهاد الإمام يختلف عن اجتهاد المأموم في إثبات هذه السُّنَّة فإنَّه لا مانع من المخالفة في هذه الصورة.

المُقَدِّم: نعم.

أيضًا لو كان المأموم يرى الجلسة التي يسميها الفقهاء جلسة الاستراحة، والإمام لا يراها للمأموم أن يفعلها ولو لم يفعلها الإمام؛ ولذل قال الحافظ: إلا ما دل الدليل الشرعي عليه؛ ولذا صدر المصنف الباب بقوله: وصلى النبي- صلى الله عليه وسلم- في مرضه الذي توفي فيه وهو جالس أي والناس خلفه قيامًا؛ لأنَّه دل الدليل الشرعي على هذه المخالفة، يعني في مخالفة بين جلوس الإمام وقيام المأمومين، لكن دلَّ الدليل الشرعي على ذلك، ولم يأمرهم بالجلوس كما سيأتي، فدل على دخول التخصيص في عموم قوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به».

المُقَدِّم: نعم، أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم.

وبهذا القدر أيُّها الإخوة نصل إلى ختام هذه الحلقة، أتقدم في ختامها بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير- وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

نفعنا الله جميعًا بما سمعنا، وبما قلنا، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

«الحلقة العاشرة بعد المائة الرابعة»

/ / ١٤

الحلقة ٤١٠

المُقَدِّم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعد، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعي الكرام إلى لقاء جديد في هذا البرنامج " شرح التجريد الصريح"، أرحب بكم، كما أرحب بفضيلة الشيخ الدكتور/عبد الكريم بن عبد الله الخضير– وفقه الله–، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فمرحبًا بكم فضيلة الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المُقَدِّم: ولا يزال الكلام موصولًا مستمعي الكرام في حديث عائشة– رضي الله عنها–، وكان كلام الشيخ في الطرف السادس من هذا الحديث.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أمَّا بعد،

فقد مضى الكلام في الترجمة وهي قول الإمام البخاري: باب إنَّما جعل الإمام ليؤتم به، وصلى النبي– صلى الله عليه وسلم– في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس، بعدها ذكر أثرًا عن ابن مسعود، وآخر عن الحسن، فقوله: قال ابن مسعود إلى آخره، هذا معلق.

المُقَدِّم: نعم.

وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح وسياقه أتم، ولفظه: (لا تبادروا أئمتكم بالركوع ولا بالسجود، وإذا رفع أحدكم رأسه والإمام ساجد فليسجد، ثم ليمكث قدر ما سبقه به الإمام) انتهى، وكأنَّه أخذه من قوله– صلى الله عليه وسلم–: «إنَّما جعل الإمام ليؤتم به»، ومن قوله: « وما فاتكم فأتموا» ، وروى عبد الرزاق عن عمر نحو قول ابن مسعود ولفظه: (أيما رجل رفع رأسه قبل الإمام)، وروى عبد الرزاق عن عمر نحو قول ابن مسعود ولفظه– أي لفظ عمر–: (أيما رجل رفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود فليضع رأسه بقدر رفعه إيَّاه) وإسناده صحيح. قال الزين بن المنير: إذا كان الرافع المذكور يؤمر عنده بقضاء القدر الذي خرج فيه عن الإمام فأولى أن يتبعه في جملة السجود، فلا يسجد حتى يسجد، وظهرت بهذا مناسبة هذا الأثر للترجمة.

قال الزين بن المنير: إذا كان الرافع المذكور يؤمر عنده بقضاء القدر الذي خرج فيه عن الإمام فأولى أن يتبعه في جملة السجود فلا يسجد حتى يسجد؛ لأنَّه إنَّما جعل الإمام ليؤتم به، وظهرت بهذا مناسبة هذا الأثر للترجمة.

قوله: وقال الحسن– الأثر الثاني–، وقال الحسن فيمن يركع مع الإمام ركعتين، ولا يقدر على السجود، يسجد للركعة الأخرة سجدتين ثم يقضي الركعة الأولى بسجودها، وفيمن نسي سجدة حتى قام يسجد، هما فرعان:

أمَّا الفرع الأول، فوصله ابن المنذر في كتابه الكبير، ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن، ولفظه: في الرجل يركع يوم الجمعة فيزحمه الناس فلا يقدر على السجود، قال: فإذا فرغوا من صلاتهم سجد سجدتين لركعته الأولى، ثم يقوم فيصلي ركعة وسجدتين، ومقتضاه أنَّ الإمام لا يتحمل الأركان، فمن لم يقدر على السجود معه لم تصح له الركعة. الآن هل ما ذُكر عند سعيد بن منصور مُطابق لمَّا علَّقه الإمام البخاري

عن الحسن؟ البخاري يقول: وقال الحسن فيمن يركع مع الإمام ركعتين ولا يقدر على السجود، هذا متصور في أيام الزحام في الجمعة والمواسم في الحرمين وغيرهما، يسجد للركعة الآخرة سجدتين يعني إذا سلَّم.

المُقَدِّم: كأنَّه استطاع في الركعة الثانية أن يسجد فتمت له.

نعم، يسجد للركعة الأخرة سجدتين، ثم يقضي الركعة الأولى بسجودها، هذا الفرع الأول، أمَّا الفرع الأول، فوصله ابن المنذر في كتابه الكبير، ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن، ولفظه: في الرجل يركع يوم الجمعة فيزحمه الناس ولا يقدر على السجود، قال: فإذا فرغوا من صلاتهم سجد سجدتين.

المُقَدِّم: ثم أتى.

لركعته الأولى، أو للركعة الثانية؟

المُقَدِّم: للركعة الأولى؛ لأنَّ فيها النقص.

والثانية فيها نقص.

المُقَدِّم: الثانية كأنَّ مقتضى الكلام أنَّه أتمها، يعني الكلام هذا على الأولى.

ما أتم الاثنين، هو ما سجد ولا سجدة للركعتين.

المُقَدِّم: في الركعتين؟

نعم، قال: فإذا فرغوا من صلاتهم سجد سجدتين لركعته الأولى، ثم يقوم فيصلي ركعة وسجدتين.

المُقَدِّم: طيب كأنَّه يحول الثانية إلى أن تكون هي الأولى التي فيها الركوع الكامل الآن، قام ثم ركع ثم أقام من الركوع فأراد أن يسجد فلم يستطع السجود.

هو قال لركعته الأولى هاتين السجدتين التي سجدهما بعد سلامه هما بالثانية ألصق أو بالأولى؟

المُقَدِّم: بالثانية.

بالثانية؛ ولذلك قال فيما علَّقه الإمام البخاري: ولا يقدر على السجود يسجد للركعة الآخرة سجدتين، يعني ما فيه فاصل بين هاتين السجدتين وبين الركعة، لكن لو قلنا: يسجد للركعة الأولى، فيه فاصل بين السجدتين والركعة الأولى بالركعة الثانية، قال: يسجد للركعة الآخرة سجدتين ثم يقضي الركعة الأولى بسجودها، كما لو كانت الركعة الأولى باطلة مثلًا، نسي فيها ركنًا فيأتي به، وهنا يقول: ولفظه في الرجل يركع يوم الجمعة فيزحمه الناس فلا يقدر على السجود، قال: فإذا فرغوا من صلاتهم سجدوا سجدتين للركعتين، والذي عندنا فيما علقه البخاري لركعته الثانية.

المُقَدِّم: الأخيرة.

ثم يقول: فيصلي ركعة، هي الأولى بالنسبة له وسجدتين لكنها في الحقيقة أولى أم ثانية؟

المُقَدِّم: ثانية.

ثانية.

المُقَدِّم: باعتبار ما قضاها.

لأنَّ الثانية قامت مقام الأولى، هذا على قول من يقول: إنَّما يدركه– المسبوق– هو أول صلاته، وما يقضيه هو آخر صلاته، لكن هناك قول آخر وهو معتبر عند أهل العلم، ويقول به الحنابلة والحنفية إنَّما يدرك المسبوق هو آخر صلاته، وما يقضيه هو أول صلاته.

المُقَدِّم: قضاءًا.

وسيأتي ما يترتب على القولين من خلاف وفوائد.

قال: ومقتضاه أنَّ الإمام لا يتحمل الأركان ممن لم يقدر على السجود معه، فمن لم يقدر على السجود معه لم تصح له الركعة. ومناسبته للترجمة من جهة أنَّ المأموم لو كان له أن ينفرد عن الإمام لم يستمر متابعًا في صلاته التي اختل بعض أركانها حتى يحتاج إلى تداركه بعد الإمام.

المُقَدِّم: نعم.

ومناسبته للترجمة من جهة أنَّ المأموم لو كان له أن ينفرد عن الإمام لم يستمر متابعًا في صلاته التي اختل بعض أركانها حتى يحتاج إلى تداركه بعد الإمام. يعني إذا كان الانفراد عن المأموم لمصلحة الصلاة، وللمحافظة على أركانها والإتيان بها على الوجه المطلوب، كما صلى النبي– عليه الصلاة والسلام–.

المُقَدِّم: اللهم صلِّ عليه.

فهل هذا مسوغ لأن ينفرد المأموم عن إمامه ليصلي وحده، كما سوّغ من كان في مثل من راعى مصلحته فانفرد عن معاذ؟ راعى مصلحته الخاصة فانفرد عن الإمام، ألا يُمكن أن يُقال: إنَّ مراعاة مصلحة الصلاة، والخلل في أركانها الأولى أن ينفرد ليأتي بالصلاة على وجهها، أو نقول: يأتي بالصلاة مع الإمام ومراعاة الاجتماع والائتلاف أولى مما يتعلق بإتمام الصلاة، ثم يأتي بما أخل به من أركانها كما في هذا الأثر؟

وأمَّا الفرع الثاني، الفرع الثاني من كلام الحسن: وفيمن نسي سجدة حتى قام يسجد، أمَّا الفرع الثاني، فوصله ابن أبي شيبة وسياقه أتم، ولفظه في رجل نسي سجدة من أول صلاته فلم يذكرها حتى كان آخر ركعة من صلاته، قال: يسجد ثلاث سجدات، يسجد ثلاث سجدات، يعني نسي سجدة من الركعة الأولى، ثم ذكر في الركعة الرابعة، قال: يسجد ثلاث سجدات، فإن ذكرها قبل السلام يسجد سجدة واحدة، وإن ذكرها بعد انقضاء الصلاة يستأنف الصلاة وقد تقدم الكلام.. إلى آخره.

هذا الأثر الذي قال به الحسن، من نسي سجدة حتى قام يسجد معناه مفهومه أنَّه يرجع فيسجد.

المُقَدِّم: نعم.

من قيامه، هذا المفهوم من هذه القطعة من الأثر، والذي في مصنف ابن أبي شيبة حينما وصله، قال ابن حجر: وسياقه أتم، ولفظه في رجل نسي سجدة من أول صلاته، يعني تصور أن تكون هذه السجدة المنسية.

المُقَدِّم: من أول.

في الركعة الأولى، فلم يذكرها حتى كان آخر ركعة من صلاته، والاحتمال أن تكون في الركعة الثانية إذا كانت ثنائية، أو ثالثة إذا كانت ثلاثية، أو رابعة إذا كانت رباعية، واللفظ يحتمل، فلم يذكرها حتى كان آخر ركعة من صلاته، قال: يسجد ثلاث سجدات.

المُقَدِّم: هذا غريب.

نعم، فإن ذكرها قبل السلام يسجد سجدة واحدة، وإن ذكرها بعد انقضاء الصلاة يستأنف الصلاة، وقد تقدم الكلام على حديث عائشة الأول في باب حد المريض أن يشهد الجماعة، وقد ذكرنا مناسبته للترجمة قبل.

وقوله فيه: «فضعوني»؛ لأنه في الحديث قال، في الأصل قال: «ضعوا لي ماءً في المخضب».

المُقَدِّم: نعم، شيخ قبل مجاوزة هذه يعني إيرادها هنا لو أوضحتم ما ينبغي للمصلي حتى لا يكون أحد السامعين من مستمعينا يظن أنَّ هذا هو الحكم في مثل هذه المسألة.

هو من.

المُقَدِّم: من نسي سجدة أو ترك ركنًا في الصلاة.

هو من ترك ركنًا، أو شك في تركه، من شك في ترك ركن فكتركه، وإذا ترك ركنًا وجاوزه إلى الركعة بطلت الركعة الأولى وقامت الركعة الثانية مقامها هذا قول الجمهور.

المُقَدِّم: فيقضيه، يقضي هذه.

نعم، أمَّا كلام الحسن هذا قول خاص به.

يقول هنا: « فضعوا لي»، قال: « ضعوا لي ماءً في المخضب»، والرواية التي شرحها الحافظ ابن حجر: «ضعوني» بالنون، «ضعوني في المخضب»، كذا للمستملي والسرخسي بالنون، وللباقين: « ضعوا لي» وهو أوجه، وكذا أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه، والأول كما قال الكرماني: محمول على تضمين الوضع معنى الإعطاء « أعطوني»، «ضعوني» يعني أعطوني ماءً في المخضب، أو على نزع الخافض أي ضعوني في ماء، «والمخضب» تقدم الكلام عليه في أبواب الوضوء وأنَّ الماء الذي اغتسل به كان..

المُقَدِّم: من سبع قرب.

من سبع قرب، كان من سبع قرب، وذكرت حكمة ذلك هناك.

قوله: « ذهب» في رواية الكشميهني: «ثم ذهب لينوء» بضم النون بعدها مادة أي لينهض، «لينوء» بضم النون بعدها مادة أي لينهض بجهد.

قوله:« فأغمي عليه» فيه أنَّ الإغماء جائز على الأنبياء؛ لأنَّه شبيه بالنوم. قال النووي: جاز عليهم؛ لأنَّه مرض من الأمراض، والنبي يمرض كما يمرض غيره. جاز عليهم؛ لأنَّه مرض من الأمراض بخلاف الجنون فلم يجز عليهم؛ لأنَّه نقص.

قوله: «ينتظرون النبي- صلى الله عليه وسلم- لصلاة العشاء» كذا للأكثر بلام التعليل، وفي رواية المستملي والسرخسي: «لصلاة العشاء الآخرة»، وتوجيهه أنَّ الراوي كأنَّه فسر الصلاة المسؤول عنها في قوله- صلى الله عليه وسلم-: «أصلى الناس» فذكره أي الصلاة المسؤول عنها هي العشاء الآخرة.

المُقَدِّم: كأنَّه مرَّ في رواية أخرى أنَّها صلاة الظهر؟

نعم، جاء في رواية أخرى «لصلاة الظهر»، فقوله: «لصلاة الظهر» هو صريح في أنَّ الصلاة المذكورة كانت الظهر، وزعم بعضهم أنَّها الصبح، واستدل بقوله في رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس- رضي الله عنهما-:

«وأخذ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- القراءة من حيث بلغ أبو بكر» هذا لفظ ابن ماجه وإسناده حسن، لكن في الاستدلال به نظر. يعني من قال: إنَّها الصبح، أخذه من كون النبي- عليه الصلاة والسلام- استمر في القراءة من نهاية أبي بكر، فدلَّ على أنَّ قراءة أبي بكر تُسمع، دل على أنَّها تُسمع فقال: هي صلاة الصبح، لكن الاستدلال به لا يتم؛ لأنَّ النبي- عليه الصلاة والسلام- كان يسمعهم الآية أحيانًا في الصلاة السرية، فلعله سمع هذه الآية من أبي بكر اقتداءً به- عليه الصلاة والسلام- فأكمل النبي- عليه الصلاة والسلام- ذلك، لكن في الاستدلال به نظر؛ لاحتمال أن يكون- صلى الله عليه وسلم- سمع لمَّا قرب من أبي بكر الآية التي كان انتهى إليها خاصة وقد كان- صلى الله عليه وسلم- يُسمع الآية أحيانًا في الصلاة السرية كما سيأتي من حديث أبي قتادة، ثم لو سُلِّم لم يكن فيه دليل على أنَّها الصبح، بل يحتمل أن تكون المغرب، فقد ثبت في الصحيحين عن أم الفضل بنت الحارث قالت: «سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفًا، ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله»، وهذا لفظ البخاري، وسيأتي في باب الوفاة من آخر المغازي.

يقول: لكن، يقول ابن حجر: لكن وجدت بعد في النسائي أنَّ هذه الصلاة التي ذكرتها أم الفضل كانت في بيته، فليست هي الصلاة المذكورة في خبر عائشة.

وقد صرح الشافعي بأنَّه- صلى الله عليه وسلم- لم يصلِّ بالناس في مرض موته في المسجد إلا مرة واحدة وهي هذه التي صلى فيها قاعدًا وكان أبو بكر فيها أولاً إمامًا ثم صار مأمومًا يُسمع الناس التكبير.

قوله:« **فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم»** كذا للأكثر وللمستملي والسرخسي: «وهو يأتم»، « **فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم»** كذا للأكثر، وللمستملي والسرخسي: « وهو يأتم» من الائتمام، واستدل بهذا الحديث على أنَّ استخلاف الإمام الراتب إذا اشتكى أولى من صلاته بهم قاعدًا، يعني إذا كان الإمام الراتب فيه علة، فيه مرض، لا يستطع القيام فما المانع أن يستخلف غيره يصلي بالناس؟ واستدل بهذا على أنَّ استخلاف الإمام الراتب إذا اشتكى أولى من صلاته بهم قاعدًا؛ لأنَّه- صلى الله عليه وسلم- استخلف أبا بكر ولم يصل بهم قاعدًا غير مرة واحدة، واستدل به على صحة إمام القاعد المعذور بمثله وبالقائم أيضًا، وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي ونُقل عنه أنَّ ذلك خاص بالنبي- صلى الله عليه وسلم-، واحتج بحديث جابر عن الشعبي مرفوعًا «لا يؤمن أحد بعدي جالسًا»، واعترضه الشافعي فقال: قد علم من احتج به، من احتج بهذا- يعني بهذا الخبر-.

المُقَدِّم: نعم.

أنَّه لا حجة فيه؛ لأنَّه مرسل، ومن رواية رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه يعني جابرًا الجعفي، وهو متروك، جابر الجعفي رافضي يؤمن بالرجعة، ما يُقبل خبره مهما كان، ولا يعتضد لو ورد من طريق آخر؛ لأنَّه شديد الضعف. وقال ابن بزيزة: لو صح- يعني حديث «لا يؤمن أحد بعدي جالسًا»-، قال ابن بزيزة: لو صح لم يكن فيه حجة؛ لأنَّه يحتمل أن يكون المراد منع الصلاة بالجالس.

المُقَدِّم: نعم.

أي يعرب قوله: «جالسًا» مفعولًا لا حالًا، «لا يؤمن أحد بعدي جالسًا».

المُقَدِّم: نعم.

أي يُعرب قوله: « جالسًا» مفعولًا لا حالًا، بحيث يكون المأموم جالسًا، وهذه أيضًا فيها ما فيها، فالمأموم يجوز له أن يجلس.

وحكى عياض عن بعض مشايخهم أنَّ الحديث المذكور يدل على نسخ أمره المتقدم لهم بالجلوس لمَّا صلوا خلفه قيامًا، وتعقب بأنَّ ذلك يحتاج لو صح إلى تاريخ، وهو لا يصح، لكنه زعم أنَّه تقوى بأنَّ الخلفاء الراشدين لم يفعله أحد منهم، قال: والنسخ لا يثبت بعد النبي- صلى الله عليه وسلم-، لكن مواظبتهم على ترك ذلك تشهد لصحة الحديث المذكور.

وتعقب بأنَّ عدم النقل- يعني عن الخلفاء الراشدين- لا يدل على عدم الوقوع ثم لو سُلِّم لا يلزم منه عدم الجواز، يعني كون الخلفاء الراشدين لم يصلوا وهم من قعود ومن خلفهم من قيام، ثم لو سُلِّم لا يلزم منه عدم الجواز؛ لاحتمال أن يكونوا اكتفوا باستخلاف القادر على القيام للاتفاق على أنَّ صلاة القاعد بالقائم مرجوحة، يعني ولو صحت.

المُقَدِّم: نعم.

للاتفاق على أنَّ صلاة القاعد بالقائم مرجوحة بالنسبة إلى صلاة القائم بمثله وهذا كافٍ في بيان سبب تركهم الإمامة من قعود. يعني لأنَّ الصلاة من قيام أفضل.

المُقَدِّم: نعم.

ولو صحت صلاة القاعد، واحتج أيضًا بأنَّه- صلى الله عليه وسلم- إنَّما صلى بهم قاعدًا؛ لأنَّه لا يصح التقدم بين يديه؛ لنهي الله عن ذلك. يعني في مطلع سورة الحجرات، واحتج أيضًا بأنَّه- صلى الله عليه وسلم- إنَّما صلى بهم قاعدًا؛ لأنَّه لا يصح التقدم بين يديه؛ لنهي الله عن ذلك؛ ولأنَّ الأئمة شفعاء، ولا يكون أحد شافعًا له- عليه الصلاة والسلام-، وتعقب بصلاته- صلى الله عليه وسلم- خلف عبد الرحمن بن عوف وهو ثابت بلا خلاف، وصح أيضًا أنه صلى خلف أبي بكر كما قدمنا، وقد أمَّ قاعدًا جماعة من الصحابة بعده- صلى الله عليه وسلم- منهم أسيد بم حضير وجابر وقيس بن قهد وأنس بن مالك، والأسانيد عنهم بذلك صحيحة أخرجها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم، بل ادعى ابن حبان وغيره إجماع الصحابة على صحة إمام القاعد، كما سيأتي، وأطال ابن حجر في تقرير المسألة، وذكر الخلاف والأدلة، فليرجع إليه.

المُقَدِّم: نعم، أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم.

أيُّها الإخوة المستمعون الكرام، إلى هنا نصل إلى ختام هذه الحلقة، أتقدم في ختامها بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير- وفقه الله-، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فشكر الله لفضيلته، وجزاه عنَّا خيرًا، ونلقاكم بإذن الله تعالى وأنتم بخير، وعلى خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الحادية عشرة بعد المائة الرابعة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع بداية حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، فأهلاً ومرحبًا بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: ولا يزال الكلام موصولا مستمعي الكرام في حديث عائشة –رضي الله عنها– وفيه قالت: «لما ثقل النبي – صلى الله عليه وسلم– واشتد به وجعه، استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي، فأذن له». الحديث.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد،

فما زال الكلام عن أطراف الحديث ومواضع التخريج له في كتاب البخاري في الموضع السابع من كتاب الإيمان، في باب من أسمع الناس تكبير الإمام.

قال –رحمه الله–: حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم عن الأسود عن عائشة – رضي الله عنها– قالت: **«لما مرض النبي– صلى الله عليه وسلم– مرضه التي مرض فيه آتاه بلال يؤذنه بالصلاة فقال: مروا أبا بكر فليصلِّ. قلت: إن أبا بكر رجل أسيف إن يقم مقامك يبكِ فلا يقدر على القراءة. قال: مروا أبا بكر فليصلِّ. فقلت: مثله. فقال في الثالثة أو الرابعة: إنكن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصلِّ فخرج النبي –صلى الله عليه وسلم– يهادى بين رجلين كأني أنظر إليه يخط برجليه الأرض، فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر فأشار إليه النبي –صلى الله عليه وسلم– أن صلِّ، فتأخر أبو بكر –رضي الله عنه– وقعد النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى جنبه، وأبو بكر يسمع الناس التكبير»**. تابعه محاضر عن الأعمش.

قال ابن حجر قوله: باب من أسمع الناس تكبير الإمام، والشاهد من الحديث قوله: «يسمع الناس التكبير» وهذه اللفظة مفسرة عند الجمهور المراد من قوله في الرواية الماضية «وكان أبو بكر يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم» يعني إذا كبر النبي صلى الله عليه وسلم كبر أبو بكر وهكذا. والناس يصلون بصلاة أبي بكر، فأبو بكر يقتضي بصلاة النبي، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر أي أنهم يتبعونه إذا سمعوا منه، فهم لا يسمعون صلاة النبي؛ لحاله من المرض، وقد ذكر البخاري أن محاضرًا تبع عبد الله بن داود، وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي يليه.

قال ابن مالك –كما نقل ابن حجر عن ابن مالك في شواهد التوضيح –قال ابن مالك: ووقع في بعض الروايات هنا: إن يقم مقامك يبكي ومروا أبا بكر يصلي، إن يقم مقامك يبكي. هذا جواب الشرط ومقتضى جواب الشرط

أن يكون مجزومًا. إن يقم مقامك يبكي ومروا أبا بكر يصلي بإثبات الياء فيهما، ومقتضى جواب الطلب في مروا بحذف الياء.

المقدم: الجزم.

قال ابن مالك: ووقع في بعض الروايات هنا: إن يقم مقامك يبكي ومروا أبا بكر يصلي، بإثبات الياء فيهما، وهو من قبيل إجراء المعتل إجراء الصحيح والاكتفاء بحذف الحركة، ومنه قراءة من قرأ: {إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِي وَيَصْبِرْ} [يوسف ٩٠] بإثبات الياء، وهذا مثل إشباع الحركة.

المقدم: يقول: هو إجراء...

نعم، يبكي، سكون على الياء.

المقدم: نعم توقف.

فلعل هذا من إشباع الكسرة، فتتولد منها الياء، في شواهد التوضيح في إجراء المعتل مجرى الصحيح قال: وأكثر ما يجرى المعتل مجرى الصحيح فيما آخره ياء أو واو فمن ذلك قراءة قنبل: {إِنَّهُ مَـنْ يَتَّقِي وَيَصْبِرْ } هذا من شواهد التوضيح لابن مالك.

المقدم: بإثبات الياء.

نعم، وكذا قول الشاعر:

ألم يأتيك والأنباء تـنمـــــي مـــا لاقت لبون بني زياد

والأصل: ألم يأتك، ومنه قول عائشة- رضي الله عنها-: إن يقم مقامك يبكي، وقول الرسول- صلى الله عليه وسلم- في إحدى الروايتين: «مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس» هذا كلام ابن مالك، ثم جاء فيما آخره واو، وذكر له أمثلة.

الموضع الثامن: في كتاب الأذان، في باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم، ويذكر عن النبي- صلى الله عليه وسلم- «ائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم».

قال -رحمه الله-: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: **«لما ثقل النبي -صلى الله عليه وسلم- جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال: مروا أبا بكر يصلي بالناس، فقلت: يا رسول الله، إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى يقم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر. فقال: مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس. فقلت لحفصة: قولي له: إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى يقم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر. فقال: إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالناس. فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في نفسه خفة، فقام يهادى بين رجلين ورجله تخطان في الأرض حتى دخل المسجد. فلما سمع أبو بكر حسه ذهب أبو بكر يتأخر، فأومأ إليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فجاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائمًا، وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي قاعدًا، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، والناس مقتدون بصلاة أبي بكر- رضي الله عنه-».**

قال ابن حجر قوله: باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم قال ابن بطال: هذا موافق لقول مسروق والشعبي: إن الصفوف يأمُّ بعضها بعضًا خلافًا للجمهور. ماذا يترتب على هذا الخلاف؟

المقدم: المتابعة.

الصفوف يأمُّ بعضها بعضًا، يعني لو رفع الإمام من الركوع والصف الذي يليه لم يرفع والصف الأخير لم يرفع، ثم جاء مسبوق فأدرك هذا الصف الذي لم يرفع، يدرك الركعة أو لا؟ على قول مسروق والشعبي أدركهم في الركوع،

المقدم: نعم، باعتبار أن الصفوف يؤم بعضها بعضًا.

نعم، يدرك الركعة باعتبار أن الصفوف يأمُّ بعضها بعضًا، وعلى قول الجمهور: العبرة بالإمام، فإذا رفع الإمام فاتت الركعة.

المقدم: يعني لو كان المسجد كبيرًا أو المأمومون كثرًا، والصفوف كثيرة، ولا يدري هل رفع الإمام، أم لم يرفع؟

الأصل أنه لم يرفع. قلت: –القائل ابن حجر–: وليس المراد أنهم يأتمون بهم في التبليغ فقط كما فهمه بعضهم، بل الخلاف معنوي؛ لأن الشعبي قال: فيمن أحرم قبل أن يرفع الصف الذي يليه رؤوسهم من الركعة أنه أدركها، ولو كان الإمام رفع قبل ذلك؛ لأن بعضهم لبعض أئمة. انتهى. وعلى رأي الجمهور تفوت الركعة بالنسبة لجميع المسبوقين إذا رفع الإمام. قال: فهذا يدل على أنه يرى أنهم يتحملون عن بعضهم بعض ما يتحمله الإمام.

وأثر الشعبي الأول وصله عبد الرزاق، والثاني وصله ابن أبي شيبة. ولم يفصح البخاري في اختياره في هذه المسألة؛ لأنه بدأ بالترجمة الدالة على أن المراد بقوله: ويأتم الناس بأبي بكر أي أنه في مقام المبلغ.

المقدم: نعم.

ثم ثنى بهذه الرواية التي أطلق فيها اقتداء الناس بأبي بكر، ورشح ظاهرها بظاهر الحديث المعلق، الرجل يأتم بالإمام، ويأتم الناس بالمأموم، ويذكر عن النبي –صلى الله عليه وسلم–: «ائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم»، ثم ثنى بهذه الرواية التي أطلق فيها اقتداء الناس بأبي بكر، ورشح ظاهرها بظاهر الحديث المعلق فيحتمل أن يكون يذهب إلى قول الشعبي؛ لأن رأي البخاري غير واضح، يعنى ما حرره وبينه ووضحه، فيحتمل أن يكون ذهب إلى قول الشعبي، ويرى أن قوله في الرواية الأولى: يسمع الناس التكبير لا ينفي كونهم يأتمون به؛ لأن إسماعهم له التكبير جزء من أجزاء ما يأتمون به فيه، وليس فيه نفي لغيره، ويؤيد ذلك رواية الإسماعيلي من طريق عبد الله بن داود المذكور ووكيع جميعًا عن الأعمش وقال فيه: الناس يأتمون بأبي بكر، وأبو بكر يسمعهم. لكن هل يأتمون بقوله أم يأتمون بفعله؟

المقدم: الظاهر بالصوت ثم الفعل.

مقتضى أن أبا بكر يسمعهم أنهم يأتمون بقوله. ومقتضى ائتمامهم بقوله أنهم يأتمون به أيضًا بفعله.

المقدم: نعم.

هل يأتمون به على أنه أصل في الاقتداء، أم أنه فرع مبلغ عن المقتدى به؟

المقدم: الثاني.

نعم، هذا قول الجمهور.

قوله: ويذكر عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، هذا معلق بصيغة التمريض، وهذه الصيغة لا تقتضي صحة ولا ضعفًا بمفردها.

يقول: ويذكر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- هذا طرف من حديث أبي سعيد الخدري قال: رأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في أصحابه تأخرًا فقال: «تقدموا وائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم».. الحديث خرجه مسلم وأصحاب السنن من رواية أبي نضرة عنه؛ لأن ما يسوقه الإمام البخاري معلقًا بصيغة التمريض قد يذكره موصولاً في الصحيح نفسه، فهو صحيح عنده على شرطه، وقد يكون صحيحًا عند غيره كهذا الحديث ويذكر بصيغة التمريض، وهو مخرج في صحيح مسلم وعند أصحاب السنن من رواية أبي نضرة عنه.

قيل: وإنما ذكره البخاري بصيغة التمريض؛ لأن أبا نضرة ليس على شرطه؛ لضعف فيه. قيل- وابن حجر يسوق هذا القول بصيغة التمريض أيضًا، وكأنه يضعفه- قيل: وإنما ذكره البخاري بصيغة التمريض؛ لأن أبا نضرة ليس على شرطه؛ لضعف فيه، وهذا عندي ليس بصواب.

المقدم: هذا من كلام ابن حجر.

نعم ، هذا من كلام ابن حجر. لأنه لا يلزم من كونه على غير شرطه أنه لا يصلح عنده للاحتجاج به، بل قد يكون صالحًا للاحتجاج به عنده وليس هو على شرط صحيحه الذي هو أعلى شروط الصحة.

يعني هل الإمام البخاري في صحيحه استوعب جميع الأحاديث الصحيحة؟

المقدم: لا.

وهل استوعب جميع رجال الثقات؟

المقدم: أيضًا لا.

لأنه إذا لم يذكر هذا الراوي هل معنى هذا أنه يضعفه؟

المقدم: لا.

لا يلزم. وأيضًا الإمام البخاري له شرط للصحة وشرط للصحيح، وشرط الصحيح أعلى من مجرد شرط التصحيح؛ لأنه ينقل عنه تصحيح أحاديث ينقلها الترمذي وغيره، سألت محمد بن إسماعيل أو سألت محمدًا فقال: هذا حديث صحيح، ولم يخرجه في صحيحه، لكن ما خرجه في صحيحه هو أعلى درجات الصحيح.

المقدم: نعم.

والحق أن هذه الصيغة لا تختص بالضعيف، بل قد تستعمل في الصحيح أيضًا بخلاف صيغة الجزم فإنها لا تستعمل إلا في الصحيح، وظاهره يدل لمذهب الشعبي.

هذه الصيغة التي هي صيغة التمريض (يذكر ويقال ويروى) لا تختص بالضعيف؛ لأنه وجدت عند الإمام البخاري فيما خرجه في صحيحه من الأصول على شرطه ووجدت عنده فيما صح عند غيره كمسلم كهذا الحديث، ووجد الأحاديث الضعيفة، بل وجد منها شديد الضعف ووجد منها ما تعقبه الإمام البخاري نفسه ويذكر عن أبي هريرة: «لا يتطوع الإمام في مكانه ولم يصح »، فهذه الصيغة لا يؤخذ منها حكم ابتداءً، بل ينظر في

الحديث ويخرّج، وينظر في حكمه، لكن صيغة الجزم إذا قال: ذكر، وقال، وروى، هذه يقول ابن حجر: بخلاف صيغة الجزم، فإنها لا تستعمل إلا في الصحيح، نعم صيغة الجزم لا ينبغي لأحد أن يجزم بشيء غير مجزوم به، أو يضعف شيئًا مجزومًا به. وهذا مع الأسف يذكر في كتب الفقه بكثرة، تجد الحديث في الصحيح ثم يقال: (ويذكر) و (يروى) عن النبي –صلى الله عليه وسلم– وهو في الصحيح، وقد يكون الحديث ضعيفًا أو شديد الضعف ويجزمون به ويقولون: لقوله –صلى الله عليه وسلم– أو وقال رسول الله– صلى الله عليه وسلم– كل هذا مخالف للاصطلاح مما يوقع في الحيرة للناظر والمتابع في الاصطلاح.

يبقى أن ابن حجر وغيره قرروا أن صيغة الجزم لا تقتضي الصحة مطلقًا، بل تقتضي الصحة إلى من أضيف له القول، ثم يبقى النظر فيمن أبرز من بقية رجال الإسناد. حذف البخاري راويًا أو اثنين ثم يقول وقال فلان. قال سفيان عن فلان عن فلان كذا، ينظر في هذه السلسة الباقية هل فيهم ضعيف أم لا؟ هل فيه انقطاع أم لا؟

المقدم: المبرزة؟

ينظر فيها، فإن كان في بقية هذه السلسة خلل يأتي الخلل في الخبر مما ذكر، وأما من حذفهم الإمام البخاري وجزم بنسبته إلى من بعدهم فإن البخاري –رحمه الله– قد ضمن من حذف، فهي صحيحة إلى من أسند إليه الخبر وذكر، ثم بعد ذلك ينظر في بقية رجال السند.

المقدم: وهذا منتظم في الصحيح؟

منتظم نعم.

وظاهره أي ظاهر الخبر الذي فيه: «ائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم» وهو مخرج في مسلم ظاهره يدل لمذهب الشعبي. ما مذهب الشعبي؟

أن كل صف يأتم بالذي أمامه، وأن الصفوف يؤم بعضها بعضًا فهذا ظاهر الخبر، لماذا؟ لأن الخبر فيه «ائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم» هل هذا الخطاب للأمة أم للصف الأول؟

المقدم: للصف الأول.

أنت افترض أن الرسول لما التفت وجد خلفه عشرة صفوف قال: ائتموا بي يعني للعشرة، أم للصف الأول؟

المقدم: للعشرة كلهم.

هؤلاء يأتمون بالإمام، ومن وراءهم يأتمون بهؤلاء؟ ومقتضى قول الشعبي أن كل صف يأم الذي يليه.

المقدم: نعم.

فعند مسروق والشعبي أن الصفوف يأم بعضها بعضًا، كل صف يكون إمامه الذي قبله.

أنا أقول هذا الكلام؛ لأن ابن حجر يقول: إن ظاهره يدل لمذهب الشعبي. هل هذا الخطاب للصف الأول أو للصحابة كلهم؟

المقدم: الظاهر هنا أنه لجميع من يسمعه، وهم كل الصحابة.

نعم، إذًا ظاهره لا يدل لمذهب الشعبي إلا أن إدخال هذا الخبر من قبل الإمام البخاري في هذا الباب؛ لأن الائتمام أعم من أن يكون في الصلاة، الائتمام في جميع أبواب الدين، فالصحابة رضوان الله عليهم يقتدون

بالنبي -صلى الله عليه وسلم-: لأنهم رأوه وعاصروه، ومن بعدهم من التابعين يقتدون بالصحابة؛ لأنهم رأوهم وعاصروهم، هذا عموم الخبر، لكن إدخال الإمام البخاري لهذا الخبر في هذا الباب يدل على أنه في الصلاة، ولذا قال ابن حجر: وظاهره يدل لمذهب الشعبي، لكن كأن الخبر لفظه أعم.

المقدم: وهل يشير بهذا ابن حجر إلى أن البخاري يميل إلى رأي الشعبي؟

هو أشار سابقًا كأنه بمجموع الباب إلى أنه إلى رأي الشعبي أميل.

وأجاب النووي أن معنى: «وليأتم بكم من بعدكم» أي يقتدي بكم من خلفكم مستدلين بأفعاله على أفعالكم. قال وفيه: جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه عن مبلغ عنه أو صف قدامه يراه متابعًا للإمام. إذا كان لا يره ولا يسمع صوته، وهذه مفترضة في بعيد أو فيمن بسمعه ثقل، هذا يقتدي بالصفوف أمامه عن المبلغ الذي يقتدي بالتبليغ أو صف قدامه يراه متابعًا للإمام.

وقيل: معناه: تعلموا منى أحكام الشريعة، وليتعلم منكم التابعون بعدكم، وكذلك أتباعهم إلى انقراض الدنيا.

وقوله: مروا أبا بكر يصلي كذا فيه بإثبات الياء، وقد تقدم توجيه ابن مالك له، ووقع في رواية الكشميهني: أن يصلي.

قوله: متى يقوم، كذا وقع للأكثر في الموضوعين بإثبات الواو، ووجهه ابن مالك بأنه شبه متى بإذا فلم تجزم، بأنه شبه متى بإذا فلم تجزم، كما شبه إذا بمتى في قوله: «إذا أخذتما مضاجعكما تكبرا أربعًا وثلاثين»، فحذف النون. كلام ابن مالك في شواهد التوضيح ونظير حمل متى على إذا وحمل إذا على متى حملهم على لو...

الثاني ... هنا يقول في إثبات ألف يراك بعد متى الشرطية، ومنه قول أبي جهل عليه لعنة الله لصفوان متى يراك الناس قد تخلفت وأنت سيد هذا الوادي تخلفوا معك. قلت: تضمن هذا الكلام ثبوت ألف يراك بعد متى الشرطية، وكان حقها أن تحذف فيقول: متى يرك، كما قال تعالى: **{إِن تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنكَ مَالًا وَوَلَدًا}** [الكهف ٣٩] وفي ثبوتها أربعة أوجه، أحدها: أن يكون مضارع راءٍ بمعنى رأى كقول الشاعر:

إذا رآني أبدى بشاشة واصل ويألف شنآني إذا كنت غاضبًا

ومضارعه يراء فجزم فصار يرى ثم أبدلت همزته ياءً فثبتت في موضع الجزم كما ثبتت الهمزة التي هي بدل منها، ومثله: **{أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ}** [النجم ٣٩]في قراءة حمزة وهشام.

الوجه الثاني: أن تكون متى شبهت بإذا فأهملت كما شبهت إذا بمتى فأعملت كقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لعلي وفاطمة -رضى الله عنهما-: «إذا أخذتما مضاجكما تكبرا أربعًا وثلاثين وتسبحا ثلاثًا وثلاثين وتحمدا ثلاثًا وثلاثين» وهو في النثر نادر، وفي الشعر كثير، وفي تشبيه متى بإذا وإهمالها قول عائشة- رضى الله عنها-: «إن أبا بكر رجل أسيف فإنه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس» هذا كلام ابن مالك. انتهى.

المُقَدِّم: نعم، أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم.

أيُّها الإخوة المستمعون الكرام، إلى هنا نصل إلى ختام هذه الحلقة، أتقدم في ختامها بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير- وفقه الله-، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فشكر الله لفضيلته، وجزاه عنَّا خيرًا، ونلقاكم بإذن الله تعالى وأنتم بخير، وعلى خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:		**المكان:**	

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعينا الكرام مع هذا اللقاء الجديد الذي نستضيف فيه فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير- وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فمرحبًا بكم فضيلة الشيخ وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

ختمت الحلقة الماضية مستمعينا الكرام في حديث الشيخ- حفظه الله- حول إلحاق متى بإذا وما ذكره ابن مالك في شواهده.

نعم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

فما زلنا في الطرف الثامن من أطراف الحديث ومواضع التخريج له في صحيح البخاري، قوله: «مروا أبا بكر يصلي» كذا فيه بإثبات الياء، وقد تقدم توجيه ابن مالك له، ووقع في رواية الكشميهني: «أن يصلي»، قوله: "متى يقوم" كذا وقع للأكثر في الموضعين.

المقدم: نعم.

قوله: "متى يقوم" كذا وقع للأكثر في الموضعين بإثبات الواو، ووجهه ابن مالك بأنه شبه متى بإذا، فلم تجزم كما شبه إذا بمتى في قوله: «إذا أخذتما مضاجعكما تكبرا أربعًا وثلاثين» فحذف النون. ووقع في رواية الكُشمِيهَني: "متى ما يقم" ولا إشكال فيه، ووقع في رواية الكُشمِيهَني: "متى ما يقم" ولا إشكال فيه، وذكرنا كلام ابن مالك في الحلقة السابقة، ولا مانع من أن نورد منه ما يتعلق بهذه المسألة. لما ذكر ابن مالك تشبيه أو إثبات الألف بعد متى، متى يراك الناس.

المقدم: يراك الناس نعم.

نعم، ذكر في الموضع الثاني، ذكر في الموضع الثاني أن يكون (متى) شُبِّهت بإذا، فأُهمِلت كما شُبِّهت (إذا) بمتى فأُعمِلَت، كقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لعلي وفاطمة -رضي الله عنهما-: «**إذا أخذتما مضاجعكما تكبرا أربعًا وثلاثين، وتسبحا ثلاثًا وثلاثين، وتحمدا ثلاثًا وثلاثين**» قال: وهو في النثر نادر، وفي الشعر كثير.

وفي تشبيه متى بإذا وإهمالها قول عائشة -رضي الله عنها-: "إن أبا بكر رجل أسيف وإنه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس".

قوله: "تخطان الأرض" في رواية الكُشمِيهَني: "يخطان في الأرض" وقد تقدمت بقية مباحث الحديث في باب حدِّ المريض، وقوله في السند: الأعمش عن إبراهيم عن الأسود كذا للجميع وهو الصواب، وسقط إبراهيم بن الأعمش والأسود من رواية أبي زيد المروزي، وهو وهمٌ، قاله الجيَّاني.

الموضع التاسع: في كتاب الأذان: إذا بكى الإمام في الصلاة، بابٌ إذا بكى الإمام في الصلاة، وقال عبد الله بن شداد: سمعت نشيج عمر وأنا في آخر الصفوف، وقال عبد الله بن شداد: سمعت نشيج عمر وأنا في آخر الصفوف يقرأ: **{إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ}** [سورة يوسف: ٨٦].

قال -رحمه الله-: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا مالك بن أنس، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال في مرضه: «**مروا أبا بكر يصلي بالناس**» قالت عائشة: قلت: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمُر عمر فليصل، فقال: «**مروا أبا بكر فليصل للناس**» قالت عائشة لحفصة: قولي له: إن أبا بكرٍ إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمُر عمر فليصل للناس، ففعلت حفصة، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**مه! إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل للناس**» قالت حفصة، «**مروا أبا بكر فليصل للناس**» قالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيرًا.

قال ابن حجر: قوله: باب إذا بكى الإمام في الصلاة أي هل تفسد أو لا؟ هل تفسد أو لا؟ والأثر والخبر اللذان في الباب، والأثر والخبر اللذان في الباب يدلان على الجواز ..

المقدم: جواز البكاء.

الأثر نشيج عمر.

المقدم: نعم.

والخبر الحديث الذي في الباب: لم يسمع الناس من البكاء.

المقدم: نعم.

والأثر والخبر اللذان في الباب يدلان على الجواز، وعن الشعبي والنخعي والثوري أن البكاء والأنين يفسد الصلاة، يفسد الصلاة، وعن المالكية والحنفية: إن كان لذكر النار والخوف لم يفسد يعني إذا كان من خشية الله لم يفسد الصلاة، وإذا كان لأمرٍ غير خشية الله فإنه يفسدها، وفي مذهب الشافعي ثلاثة أوجه، وفي مذهب الشافعي ثلاثة أوجه: أَصَحُّها إن ظهر منه حرفان أفسد وإلا فلا. وهذا مذكور عند الحنابلة.

المقدم: إذا ظهر حرفان.

إذا بان منه حرفان بطلت.

المقدم: بان من البكاء.

من البكاء أو انتحاب أو أي شيء أو تنحنح، إن ظهر منه حرفان أفسد وإلا فلا، ثانيها: وحكي عن نصّه في الإملاء أنه لا يفسد مطلقًا. البكاء لا يفسد مطلقًا؛ لأنه من جنس الكلام، ولا يكاد يبين منه حرفٌ محقق، ولا يكاد يبين منه حرفٌ محقق فأشبه الصوت الغُفْل، ثالثها: يعني ثالث الأوجه، عن القفَّال: إن كان فمه مطبقًا لم يفسد، وإلا أفسد إن ظهر منه حرفان، وبه قطع المتولي، والوجه الثاني أقوى دليلاً. الوجه الثاني أنه لا يفسد مطلقًا، أقوى دليلاً؛ لأنه موجود، النبي -عليه الصلاة والسلام- يسمع لصدره أزيز كأزيز المرجل، وأبو بكر لا يسمع الناس من البكاء، وعمر سُمِع نشيجه من آخر الصفوف.

المقدم: لكن هل لهذا حدّ، للبكاء حدّ؟ يعني قد يظهر الصوت أحيانًا قد تسمع خصوصًا في رمضان.

قد يُغلَب الإنسان.

المقدم: نعم.

قد يغلب، فإذا غُلِب الإنسان وخرج عن إرادته لا يؤاخذ.

المقدم: فلا تفسد صلاته.

ما تفسد صلاته، لا، إذا كان من خشية الله وغُلِب، وزاد عليه، ما يؤاخذ.

يقول ابن حجر: فائدة: أطلق جماعةٌ التسوية بين الضحك والبكاء، أطلق جماعة التسوية بين الضحك والبكاء، وقال المتولي: لعل الأظهر في الضحك البطلان مطلقًا، وقال المتولي: لعل الأظهر في الضحك البطلان مطلقًا؛ لما فيه من هتك حرمة الصلاة، نعم الذي يضحك وهو يصلي فهذا مستهتر.

المقدم: نعم، خلاف البكاء.

نعم، لعل الأظهر في الضحك البطلان مطلقًا؛ لما فيه من هتك حرمة الصلاة، وهذا أقوى من حيث المعنى، والله أعلم.

قوله: سمعت نشيج عمر: النشيج بفتح النون وكسر المعجمة وآخره جيم قال ابن فارس: نَشَج الباكي ينشِج نشيجًا إذا غصَّ بالبكاء في حلقه من غير انتحاب، وقال الهروي: النشيج صوت معه ترجيع.

المقدم: نعم.

النشيج صوت معه ترجيع، كما يردد الصبي بكاءه في صدره، وفي المحكَم: هو أشد البكاء، وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور، وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعدٍ، سمع عبد الله بن شداد بهذا، وزاد: في صلاة الصبح. وأخرجه ابن المنذر من طريق عبيد بن عمير عن عمر نحوه، وقد تقدَّم الكلام على حديث أبي بكر، وقوله فيه: من البكاء، من البكاء أي لأجل البكاء، وفي الباب حديث عبد الله بن الشِّخير: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي بنا وفي صدره أزيزٌ كأزيز المِرجَل من البكاء. رواه أبو داود

والنسائي والترمذي في الشمائل، وإسناده قوي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، ووهم من زعم أن مسلمًا أخرجه.

والمِرجَل: بكسر الميم وفتح الجيم: القدر إذا غلت، والمِرجَل بكسر الميم وفتح الجيم: القدر إذا غلت، والأزيز: بفتح الهمزة بعدها زاي ثم تحتانية ساكنة ثم زاي: هو صوت القدر إذا غلت، هو صوت القدر إذا غلت، وفي رواية كأزيز الرحى.

الموضع العاشر: في كتاب الهبة.

المقدم: ينتقل للرحى يا شيخ؟

نعم؟

المقدم: أقول: ينتقل للرحى الصوت الأزيز؟

يعني صوت الرحى، يقول: الأزيز صوت الرحى كما أن أزيز..

المقدم: المرجل والقدر.

المرجل صوت القدر.

الموضع العاشر: في كتاب الهبة: في باب هبة الرجل لامرأته، في باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها؛ لأن نساء النبي -عليه الصلاة والسلام- وهبن قَسمَهن ولياليهن.

المقدم: لعائشة.

لعائشة، من أجله -عليه الصلاة والسلام-. قال إبراهيم: جائزة، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، قال إبراهيم: جائزة، وقال عمر بن عبد العزيز: لا يرجعان. وقال عمر بن عبد العزيز: لا يرجعان، واستأذن النبي -صلى الله عليه وسلم- نساءه في أن يُمرَّض في بيت عائشة، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: **«العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»**، وقال الزهري فيمن قال لامرأته: هبي لي بعض صداقك أو كله، ثم لم يمكث إلا يسيرًا حتى طلقها فرجعت فيه قال: يردُّ إليها إن كان خلبها، وإن كانت أعطته عن طيب نفس، ليس في شيء من أمره خديعة جاز، قال

الله تعالى: {فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا}[سورة النساء: ٤]. يعني المرأة وكذلك الرجل في أيام الصفا قد يتنازل عن بعض الأمور، وقد تتنازل عن بعض الأمور، ثم إذا حصل شيء من الجفاء ندم كلٌّ منهما على ما تنازل عنه، فهل له أن يعود؟

المقدم: إن كان على الكلام السابق إن كان وهبه عن طيب نفس فلا يعود.

نعم، لكن كأن هذه الهبة مشروطة بالصفا، بالظرف، نعم، امرأة نذرت إن شفا الله زوجها أن تنحر جزورًا، وتصوم شهرين، فشفا الله زوجها فنحرت الجزور، وصامت شهرًا، ثم تزوج مرة أخرى.

المقدم: بقي في ذمتها شهر.

شهر، هذا الشهر عليها ثقيل أم غير ثقيل؟

المقدم: أثقل من سنة.

نعم، يعني تقول: هل تكمل أم لا تكمل؟ تكمل.

المقدم: لزمها.

لأنه معلق بالشفاء وقد شفي، لكن هل مسألة الصفا والمودة التي جعلها الله بينهما واستمرار هذه المودة كالشرط العرفي؟ لأنها ما نذرت إلا لهذه المودة، ولا ومثل هذه أيضًا هبي لي بعض صداقك أو كله، ثم بعد ذلك بعد أيام يطلقها وقد وهبت له صداقها، مثل هذا الذي يقال بأن مثل هذا الشرط مثل الشرط المتعارف عليه، أو أنه لم يخطر على البال في وقته، ولم ينو، ولم يقصَد فلا أثر له؟ وهذا هو الظاهر، وهذا هو الظاهر.

وقال الزهري في من قال لامرأته: هبي لي صداقك هبي لي بعض صداقك أو كله، ثم لم يمكث لم يمكث إلا يسيرًا حتى طلقها فرجعت فيه قال: يردُّ عليها إليها إن كان خلبها، يعني خدعها، وإن كانت أعطته عن طيب نفس ليس في شيء من أمره خديعة جاز، قال الله تعالى: {فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا}[سورة النساء: ٤].

قال -رحمه الله-: حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا هشام عن معمر عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله قالت عائشة -رضي الله عنها-: لما ثقل النبي -صلى الله عليه وسلم-

فاشتدَّ وجعه استأذن أزواجه أن يُمرَّض، فأذِنَّ له، فخرج بين رجلين تخط رجلاه الأرض فأذِنَّ له، فخرج بين رجلين تخط رجلاه الأرض، وكان بين العباس وبين رجلٍ آخر، فقال عبيد الله: فذكرت ابن عباس ما قالت عائشة فقال: وهل تدري من الرجل الذي لم تسمِّه عائشة؟ قلت: لا، قال: هو علي بن أبي طالب.

قال ابن حجر: قوله: باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها أي: هل يجوز لأحد منهما الرجوع فيها؟

قوله: قال إبراهيم هو النخعي، قوله: جائزة أي ماضية، الجائزة يعني الماضية.

المقدم: نعم.

فلا رجوع فيها، هو هنا ما يبين الحكم الجائز في مقابل الممنوع، لا، فلا رجوع فيها، وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم، قال: إذا وهبت له أو وهب لها، إذا وهبت له أو وهب لها فلكلٍّ منهما عطيته.

المقدم: نعم.

فلكلٍّ منهما عطيته، ووصله الطحاوي من طريق أبي عوانة، يعني لو قُدِّر أن زوجًا أصدق زوجته مبلغًا من المال، ثم قدَّم لها هدايا زائدة على هذا الصداق، ثم خالعها، هل يرد الهدايا ولا ما يرد؟

المقدم: لا يرد.

أو يكتفي برد الصداق؟

المقدم: الظاهر الصداق.

نعم على ما اتفقا عليه من الصداق، والهدية والهبة لا يجوز الرجوع فيها.

عن إبراهيم قال: إذا وهبت له أو وهب لها فلكلٍ منهما عطيته، ووصله الطحاوي من طريق أبي عوانة عن منصور، قال: قال إبراهيم: إذا وهبت المرأة لزوجها أو وهب الرجل لامرأته فالهبة جائزة.

المقدم: نعم.

إذا وهبت المرأة لزوجها، أو وهب الرجل لامرأته فالهبة جائزة، وليس لواحد منهما أن يرجع في هبته، وليس لواحد منهما أن يرجع في هبته، ومن طريق أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم: الزوج والمرأة بمنزلة ذي الرحم، إذا وهب أحدهما لصاحبه لم يكن له أن يرجع، الزوج والمرأة بمنزلة ذي الرحم، إذا وهب أحدهما لصاحبه لم يكن له أن يرجع، يعني كغيرهما.

المقدم: نعم.

يدخلان في العائد في هبته.

المقدم: لماذا نصّ على ذي الرحم؟ يعني مع أن الأمر مطلق.

هو مطلق، العائد في هبته لذي الرحم وغيره، لكن ذي الرحم أشد.

المقدم: نعم.

يعني الرجوع بالنسبة لهدية الأجنبي أخف من الرجوع بالنسبة لهدية ذي الرحم؛ لأنه يترتب عليها قطيعة، والزوجان بمنزلة الأرحام.

قوله: وقال عمر بن عبد العزيز: لا يرجعان، وصله عبد الرزاق أيضًا عن الثوري عن عبد الرحمن بن زياد أن عمر بن عبد العزيز قال مثل قول إبراهيم. قوله: واستأذن النبي -صلى الله عليه وسلم- نساءه أن يُمرَّض في بيت عائشة، واستأذن النبي -صلى الله عليه وسلم- نساءه أن يُمرَّض في بيت عائشة وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: **«العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»**، أما الحديث الأول فهو موصول في الباب استأذن النبي -صلى الله عليه وسلم- نساءه هذا الحديث الأول، فهو موصول في الباب من حديث عائشة، وسيأتي الكلام عليه في أواخر المغازي، ووجه دخوله في الترجمة أن أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- وهبنَ لها ما استحققنَ من الأيام، ولم يكن لهنَّ في ذلك رجوع أي فيما مضى، أي فيما مضى، وإن كان لهنَّ الرجوع في المستقبل.

لو أن امرأة وهبت نوبتها لجارتها لضرتها، فما مضى من الليالي لا يُقضى، ما تُعوَّض عنه؛ لأنه موهوب، وما يستقبَل، ما يستقبل قال هنا: لم يكن لهنَّ الرجوع في ذلك أي فيما مضى، وإن كان لهنَّ الرجوع في المستقبَل، لماذا فرّق بين ما مضى وما والمستقبَل؟

المقدم: ما مضى انتهى.

نعم.

المقدم: والمستقبل أمره..

هي وهبت، هي وهبت، ما مضى وما يستقبَل، فكيف تعود فيما يستقبل؟ أليس مقررًا عند أهل العلم أن الهبة لا تثبت إلا بالقبض؟

المقدم: لكن وهبت بما مضى يعني.

لا، الجنس وهبت ليلتها، جنس.

المقدم: على الدوام، لو أرادت أن ترجع عن هذا فلا يحق لها؟

هو قال: لها ليس لها الرجوع فيما مضى، وإن كان لهنَّ الرجوع في المستقبل، لماذا؟ هي وهبت جنس الليلة ما مضى وما يستقبل لكن ما مضى في حكم الهبة المقبوضة.

المقدم: انتهى أمره.

لا يجوز الرجوع فيها، والهبة إذا لم تقبض هي لا تثبت إلا بالقبض.

المقدم: لا يكون حكمها حرمة الاستعادة.

لا، هي ما تثبت إلا بالقبض، فإذا رجع فيها قبل القبض..

المقدم: كان له.

لا يدخل في الحديث. وإن كان لهن الرجوع في المستقبل، وأما الحديث الثاني فهو موصولٌ أيضًا في آخره، ويأتي الكلام عليه بعد خمسة عشر بابًا، ووجه دخوله في الترجمة أنه ذمَّ العائد في

هبته على الإطلاق، ووجه دخوله في الترجمة أنه ذمَّ في هبته على الإطلاق، فدخل فيه الزوج والزوجة تمسُّكًا بعمومه.

قوله: وقال الزهري، قوله: وقال الزهري فيمن قال لامرأته: هبي لي بعض صداقك، هبي لي بعض صداقك إلى آخره، وصله ابن وهب عن يونس بن يزيد عنه، وقوله فيه: خلبها بفتح المعجمة واللام والموحدة أي خدعها، وقوله فيه: خلبها بفتح المعجمة واللام والموحدة أي خدعها. يعني من أمثلة الخديعة: قال رجلٌ معدِّد لزوجته: بيعي علي الليلة بمائة ريال، فقالت: بعت، فذهب إلى المرأة الأخرى بات عندها هذه الليلة المشتراة، ونام عندها ليلتها المعتادة، ثم لما جاءت الليلة الثالثة قالت المرأة التي باعت ليلتها من يومين: الليلة لي، قال: لا أنت بعت الليلة بمائة ريال.

المقدم: جنس الليلة.

هي تقصد الليلة المعهودة.

المقدم: الواحدة.

التي الحديث عنها، وفيها، وهو قال: أنا أقصد الجنس، وأنت وافقت على هذا، هنا يكون خدعها.

المقدم: خلبها.

خلبها نعم.

وقوله فيه: خلبها بفتح المعجمة واللام الموحدة اللام والموحدة أي خدعها، ومنه حديث حبان بن منقِذ الذي يخدع في البيوع، وقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: **«إذا ابتعت فقل: لا خلابة»** يعني لا خديعة.

المقدم: نعم.

وبذلك يثبت له الخيار، والمرأة إذا خُدِعت يثبت لها الخيار، وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: رأيت القضاة قال: رأيت القضاة، رأيت

القضاة يقيلون المرأة فيما وهبت لزوجها، ولا يقيلون الزوج فيما وهبه لامرأته، رأيت القضاة يقيلون المرأة فيما وهبت لزوجها، ولا يقيلون الزوج فيما وهبه لامرأته، والجمع بينهما.

المقدم: لأنه مظنة الخداع؟

كيف؟

المقدم: لأن الزوج ربما يخدع المرأة ويخلبها فيما تهبه. ألهذا يقيلونها؟

رأيت القضاة يقيلون المرأة فيما وهبت لزوجها ويقيلون، ولا يقيلون الزوج فيما وهبه لامرأته؛ لأن جانب المرأة في الغالب ضعيف.

المقدم: أضعف نعم.

ضعيف جدًّا جانب المرأة في الغالب ضعيف، فتجدها تهب لأدنى سبب، تهب لتمشية الأمور.

المقدم: نعم.

ليس من قناعة ولا من طيب نفس.

المقدم: فيستغل الزوج ذلك.

نعم والزوج بيده الأمر، وبيده القوامة، فلا يهب شيئًا إلا وقد اقتنع فيه.

المقدم: نعم.

عن الزهري قال: رأيت القضاة يقيلون المرأة فيما وهبت لزوجها، ولا يقيلون الزوج فيما وهبه لامرأته، والجمع بينهما أن رواية معمر عنه منقولة ورواية يونس عنه اختياره، وهو التفصيل المذكور بين أن يكون خدعها فلها أن ترجع أو لا فلا، وهو قول المالكية: إن أقامت البينة على ذلك، وقيل: يقبل قولها في ذلك مطلقًا.

المقدم: نعم، أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم فضيلة الشيخ.

إلى هنا نصل إلى ختام هذه الحلقة مستمعينا الكرام، نتقدم في ختامها بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير- وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، وعضو

اللجنة الدائمة للإفتاء، شكر الله له ولكم، نلقاكم وأنتم بخير وعلى خير، بإذن الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:		**المكان:**	

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعي الكرام إلى هذا اللقاء الذي يتجدد بنا مع فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير- وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فمرحبًا بكم فضيلة الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا يزال الكلام مستمعي الكرام في طرف العاشر من أطراف حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: "لما ثقل النبي -صلى الله عليه وسلم- واشتد به وجعه، استأذن أزواجه أن يُمرَّض في بيتي فأَذِنَّ له، الحديث.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،
ففي آخر الحلقة السابقة ذكرنا قول الزهري: رأيت القضاة يقيلون المرأة فيما وهبت لزوجها، ولا يقيلون الزوج فيما وهب لامرأته، ثم ذكر ابن حجر عن الجمهور عدم الرجوع من الجانبين مطلقًا.
المقدم: نعم.

نعم، يقول: رأيت القضاة يفرقون، الزهري يقول: رأيت القضاة يفرقون فيقيلون المرأة ولا يقيلون..

المقدم: الرجل.

الرجل، وذكرنا فيما سبق أن جانب الرجل أقوى، وجانب المرأة ضعيف، قد تهب من غير طيب نفس، فالقضاة يلاحظون مثل هذا، لكن الجمهور نعم يتعاملون مع الظاهر. يتعاملون مع الظاهر، ولذا يرون عدم الرجوع من الجانبين من الزوج والزوجة، وإلى التفصيل الذي نقله الزهري ذهب شُرَيح، فروى عبد الرزاق والطحاوي من طريق محمد بن سيرين أن امرأة وهبت لزوجها هبة، ثم رجعت فيها، فاختصما إلى شُرَيح فقال للزوج: شاهداك أنها وهبت لك من غير كُره ولا هوان! وإلا فيمينها لقد وهبت لك عن كُره وهوان.

فمقتضى الحكم أنه يقيلها.

المقدم: يقيلها.

نعم، وعند عبد الرزاق بسندٍ منقطع عن عمر أنه كتب: إن النساء يعطين رغبة ورهبة، إن النساء يعطين رغبة ورهبة، فأيما امرأة أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت، فأيما امرأة أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت، قال الشافعي: لا يرد شيئًا إذا خالعها، لا يرد شيئًا إذا خالعها، ولو كان مضرًّا بها؛ لقوله تعالى: **{فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}**[سورة البقرة: ٢٢٩]، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب النكاح، إن شاء الله تعالى.

المقدم: نعم.

قال الشافعي: لا يرد شيئًا إذا خالعها ولو كان مضرًّا بها؛ لقوله تعالى: **{فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}**[سورة البقرة: ٢٢٩] يعني في الخلع. أصدقها على مبلغ، فوهبت له بعض هذا الصداق، ثم حصل الخُلع، أصدقها خمسين ألفًا، ثم وهبت له منها عشرة آلاف، وعشرين ألفًا، ثم أرادت أن تختلع منه.

المقدم: ترد الخمسين أم ترد الأربعين؟

أو الثلاثين؟ كلام الشافعي -رحمه الله-: لا يرد شيئًا إذا خالعها، لا يرد شيئًا إذا خالعها، معناه أنها إذا وهبت له شيئًا لا ترده، وكذلك لو أهدى لها شيئًا غير الصداق لا يرجع به، فلا يرد إلا الصداق، فهذه هبة لا يجوز العود فيها من الجانبين. قال ابن حجر: وسيأتي مزيد لذلك في كتاب النكاح، إن شاء الله تعالى.

الطرف الحادي عشر: في كتاب فرض الخُمس، في كتاب فرض الخُمس: باب ما جاء في بيوت أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- ، وما نُسب من البيوت إليهن، وقول الله -عز وجل-: **{وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ}** [سورة الأحزاب: ٣٣]، و**{لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ}**[سورة الأحزاب: ٥٣]، في بيوت، ما علاقة باب ما جاء في بيوت أزواج النبي -عليه الصلاة والسلام- في فرض الخمس؟

المقدم: عجيب!

نعم؟

المقدم: هذا عجيب يعني يلتفت النظر، وهو سؤال الحقيقة يحتاج إلى إجابة.

يحتاج إلى إجابة لماذا؟ لأن الأنبياء لا يورثون.

المقدم: نعم.

فكيف استمر أزواجه في بيوته بعد وفاته؟ هل هذا من ضمن ما يفرَض لهن من بيت المال؟ من نصيبه -عليه الصلاة والسلام-؟ وليس ميراثًا، «**نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا صدقة**»، وما نُسب من البيوت إليهن، وقول الله -عز وجل-: **{وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ}** [سورة الأحزاب: ٣٣]، يعني الإضافة هذه هل هي إضافة تمليك، أم إضافة اختصاص؟ **{لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ}**[سورة الأحزاب: ٥٣].

قال -رحمه الله-: حدثنا حبان بن موسى ومحمدٌ قالا: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا معمر ويونس عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عائشة -رضي الله عنها- زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت: لما ثقل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- استأذن أزواجه أن يُمرَّض في بيتي فأَذِنَّ له.

قال ابن حجر: قوله: باب ما جاء في بيوت أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- وما نُسب من البيوت إليهن، وقول الله -عز وجل-: **{وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ}** [سورة الأحزاب: ٣٣]، و**{لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ}**[سورة الأحزاب: ٥٣]، قال ابن المُنيِّر: غرضه بهذه الترجمة أن يبين أن هذه النسبة تحقِّق دوام استحقاقهن للبيوت ما بقين؛ لأن نفقتهن وسكناهن من خصائص النبي -عليه الصلاة والسلام-، والسرُّ فيه حبسهن، والسرُّ فيه حبسهن عليه، المرأة لا بد لها من سكن، فالمرأة المفارَقة سواء كانت بوفاةٍ أو طلاق يسكنها من يتزوجها فيما بعد، لكن أزواج النبي -عليه الصلاة والسلام- محبوسات عليه حتى بعد وفاته، لا يجوز لأحد نكاحهن، وما دام الحبس موجودًا، في كلام ابن المُنيِّر: غرضه بهذه الترجمة أن يبين أن هذه النسبة تحقق دوام استحقاقهن للبيوت ما بقين؛ لأن نفقتهن وسكناهن من خصائص النبي -صلى الله عليه وسلم- والسر فيه حبسهن عليه. ظاهر المناسبة ظهرت.

المقدم: نعم.

نعم، هل هي مما يُفرَض لنسائه -عليه الصلاة والسلام- من بيت المال من خُمسه -عليه الصلاة والسلام- نفقتهن وكسوتهن؟ لأنها محبوسات عليه بعد وفاته -عليه الصلاة والسلام-؟ وبهذا يتبين مناسبة الحديث للترجمة، أن يُمرَّض في بيتي، قرن في بيوتكن، في بيوت أزواج النبي -عليه الصلاة والسلام-، المناسبة ظاهرة، لكن مناسبة الترجمة للكتاب فرض الخمس هو ما بيّناه.

المقدم: نعم.

الموضع الثاني عشر: في كتاب أحاديث الأنبياء، في كتاب أحاديث الأنبياء، في باب قول الله تعالى: **{لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلسَّائِلِينَ}** [سورة يوسف: ٧]، **{لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلسَّائِلِينَ}** [سورة يوسف: ٧].

قال -رحمه الله-: حدثنا بَدَل بن المُحبَّر قال: أخبرنا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت عروة بن الزبير عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لها: **«مري أبا بكر يصلي بالناس»** قالت: إنه رجل أسيف متى يقم مقامك رقَّ، فعاد فعادت، قال شعبة في الثالثة أو الرابعة: **«إنكن صواحب يوسف، مروا أبا بكر»**.

قال ابن حجر: قوله: باب قول الله تعالى: **{لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلسَّائِلِينَ}** [سورة يوسف: ٧]، ذكر أسماء إخوة يوسف فقال: اسم إخوة يوسف: رُوبيل، بضم الراء وسكون الواو وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام، وهو أكبرهم، وشمعون بالشين المعجمة، ولاوي ويهوذا وداني ونفتالي بفاء ومثناة، وكاد وأشتير وإيساجر وزايلون وبنيامين، وهم الأسباط.

وقد اختُلِف فيهم وقد اختُلِف فيهم؛ فقيل: كانوا أنبياء، وقيل: لم يكن فيهم نبي، وإنما المراد بالأسباط قبائل من بني إسرائيل، فقد كان فيهم من الأنبياء عددٌ كثير، ثم ذكر المصنف في الباب سبعة أحاديث الحديث الثاني منها حديث عائشة: **«مروا أبا بكر فليصل بالناس»**، وقد تقدَّم شرحه في أبواب الإمامة، وأورده هنا مختصرًا، والغرض منه، والغرض منه قوله: **«إنكن**

صواحب يوسف» {لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلسَّائِلِينَ} [سورة يوسف: ٧]، ومنها ذكر الصواحب.

الثالث عشر في كتاب المغازي في باب مرض النبي -صلى الله عليه وسلم- ووفاته، وقول الله تعالى: {إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ. ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ} [سورة الزمر: ٣٠-٣١]، {إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ. ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ} [سورة الزمر: ٣٠-٣١] تشديد ميّت وميّتون، التشديد لمن سيموت.

المقدم: الحي.

الحي، {إِنَّكَ مَيِّتٌ} [سورة الزمر: ٣٠-٣١] يعني ستموت، {وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ} [سورة الزمر: ٣٠-٣١] سيموتون، بخلاف المَيْت بإسكان الياء.

المقدم: هذا مما تحقق موته.

نعم تحققت وفاته.

قال -رحمه الله-: حدثنا سعيد بن عُفَير قال: حدثني الليث قال: حدثني عُقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عائشة -رضي الله عنها- زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت: لما ثقُل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- واشتدّ به وجعه، استأذن أزواجه أن يُمَرَّضَ في بيتي، فأَذِنَّ له فخرج وهو بين رجلين تخط رجلاه في الأرض، بين عباس بن عبد المطلب وبين رجل آخر، قال عبيد الله: فأخبرت عبد الله بالذي قالت عائشة- يعني ابن عباس- قال: بالذي قالت عائشة، فقال لي عبد الله بن عباس: هل تدري من الرجل الآخر الذي لم تسمِّ عائشة؟ قال: قلت: لا، قال ابن عباس: هو علي. وكانت عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- تحدِّث أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما دخل بيتي واشتدَّ به وجعه قال: «هريقوا عليَّ من سبع قِرَب لم تُحلل أوكيتهن، لعلي أعهد إلى الناس»، فأجلسناه في مخضب لحفصة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-، ثم طفقنا نصبُّ عليه من تلك القِرَب حتى طفق يشير إلينا بيده أن قد فعلتنَّ، قالت: ثم خرج إلى الناس فصلى بهم وخطبهم.

ثم ذكر البخاري في الباب ثلاثة وعشرين حديثًا.

المقدم: في الباب.

في مرض النبي -عليه الصلاة والسلام- ووفاته ثلاثة وعشرين حديثًا، حديثنا هو الحادي عشر منها.

قال ابن حجر: قوله: لما ثقُل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أي في وجعه، وفي رواية معمر أن ذلك كان في بيت ميمونة. قوله: استأذن أزواجه أن يُمَرَّض ذكر ابن سعد بإسناد صحيح أن فاطمة هي التي خاطبت أمهات المؤمنين بذلك.

المقدم: الله أكبر!

أن فاطمة هي التي خاطبت أمهات المؤمنين بذلك. فقالت لهن: إنه يشقُّ عليه الاختلاف، إنه يشقُّ عليه الاختلاف، يعني يختلف إلى هذه، ثم يختلف إلى هذه، ثم يذهب إلى هذه، ثم إلى هذه، يشقُّ عليه وهو في مرضه، وفي رواية ابن أبي مليكة عن عائشة أن دخوله بيتها كان في يوم الاثنين، ومات يوم الاثنين الذي يليه، وفي رواية يزيد بن بابانوس عن عائشة عن عند أحمد أنه -صلى الله عليه وسلم- قال لنسائه: **«إني لا أستطيع أن أدور بيوتكن، فإن شئتن أذنتن لي»**، فدل على أنه هو الذي استأذن.

المقدم: أذنتِن يا شيخ؟

ماذا؟

المقدم: ماذا قال؟

قال لنسائه: **«إني لا أستطيع أن أدور بيوتكن، فإن شئتن أذنتن لي»** ماذا؟ فيه شيء؟

المقدم: أذنتُن لي أم أذنتِن؟

أذنتُن.

المقدم: أذنتُن.

نعم.

المقدم: لو أعدتم الأثر يا شيخ.

وفي رواية يزيد بن بابانوس عن عائشة عند أحمد أنه -صلى الله عليه وسلم- قال لنسائه: «**إني لا أستطيع أن أدور بيوتكن، فإن شئتِن أذنتِن لي**» نعم.

قوله: ثم خرج إلى الناس.

المقدم: الإعادة الأخيرة.

وفي رواية يزيد بن بابانوس عن عائشة عند أحمد أنه -صلى الله عليه وسلم- قال لنسائه: «**إني لا أستطيع أن أدور بيوتكن، فإن شئتِن أذنتِن لي**»، قوله: ثم خرج إلى الناس فصلى بهم وخطبهم، ثم خرج إلى الناس فصلى بهم وخطبهم.

المقدم: نعم.

تقدَّم في فضل أبي بكر من حديث ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خطب في مرضه فذكر الحديث وقال فيه: «**لو كنت متخذًا خليلاً لاتخذتُ أبا بكر**» الحديث، وفيه إنه آخر جلس مجلس جليه، ولمسلم من حديث جندَب أن ذلك قبل موته بخمسٍ فعلى هذا يكون يوم الخميس، فعلى هذا يكون يوم الخميس.

الموضع الرابع عشر: في كتاب المغازي، في باب مرض النبي -صلى الله عليه وسلم- ووفاته، وقول الله تعالى: **{إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ. ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ}** [سورة الزمر: ٣٠-٣١]، يعني الترجمة السابقة من الكتاب السابق.

المقدم: نعم.

قال -رحمه الله-: أخبرني عبيد الله أن عائشة قالت: لقد راجعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في ذلك، وما حملني على كثرة مراجعته، وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي، وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلاً قام مقامه أبدًا، ولا كنت أرى أنه لن يقوم أحد مقامه إلا تشاءم الناس به، فأردت أن يعدل إلى ذلك رسول

الله –صلى الله عليه وسلم– عن أبي بكر. رواه ابن عمر وأبو موسى وابن عباس –رضي الله عنهم–.

قال ابن حجر: قوله: وأخبرني عبيد الله أن عائشة قالت، قوله: وأخبرني عبيد الله أن عائشة هو مقول الزهري أيضًا، وموصول أيضًا، وإنما فصل ذلك؛ ليبين ما هو عند شيخه، ما هو عند شيخه عن ابن عباس وعائشة معًا، وعن عائشة فقط، في هذا الطرف يقول البخاري: أخبرني عبيد الله أن عائشة.

المقدم: نعم.

مقتصرًا على عبيد الله، وعائشة الصحابية والتابعي.

المقدم: وحذف ما قبله.

وحذف ما قبله من الإسناد. هل هذا معلَّق؟

المقدم: قلتم إن القاعدة...

أو أنه بالسند السابق؟

المقدم: سبق أن قلتم: إن القاعدة في هذا أن البخاري إذا حذف يضمن ما حذف.

يضمن لكن هل نسميه معلَّقًا أم موصولًا؟

قال ابن حجر: قوله: وأخبرني عبيد الله أن عائشة هو مقول الزهري أيضًا، وموصول أيضًا بالسند الذي قبله، وإنما فصل ذلك؛ ليبين ما هو عنده عن شيخه عن ابن عباس وعائشة معًا، وعن عائشة فقط، فقد رواه ابن عمر وأبو موسى وابن عباس –رضي الله عنهم– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– كأنه يشير إلى ما يتعلق بصلاة أبي بكر، لا إلى جميع الحديث، لا إلى جميع الحديث.

المقدم: ما شاهدوه.

نعم، فأما حديث ابن عمر فوصله المؤلف في أبواب الإمامة، وكذا حديث أبي موسى وصله أيضًا في أحاديث الأنبياء في ترجمة يوسف الصديق، وأما حديث ابن عباس فوصله المؤلف في الإمامة أيضًا من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

المقدم: نعم.

الموضع الخامس عشر: في كتاب الطب، الخامس عشر في كتاب الطب: بابٌ بدون ترجمة، بعد باب اللدود، بابٌ بدون ترجمة بعد باب اللدود.

قال -رحمه الله-: حدثنا بشر بن محمد قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا معمر ويونس قال: أخبرني قال: أخبرني قال الزهري: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عائشة -رضي الله عنها- زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت: لما ثقل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، لما ثقل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- واشتد به وجعه استأذن أزواجه في أن يُمرَّض في بيتي، فأَذِن له، فخرج بين رجلين تخط رجلاه في الأرض بين عباس وآخر، فأخبرت ابن عباس، قال لي: هل تدري من الرجل الآخر الذي لم تسمِّه عائشة؟ قلت: لا، قال: هو علي. قالت عائشة: فقال النبي -عليه الصلاة والسلام- بعدما دخل بيتها واشتد به وجعه: **«هريقوا عليَّ من سبع قِرَب لم تُحلل أوكيتهن، لعلي أعهد إلى الناس»**، قالت: فأجلسناه في مخضب لحفصة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-، ثم طفقنا نصبُّ عليه من تلك القِرَب، حتى جعل يشير إلينا أن قد فعلتن. قال: وخرج إلى الناس فصلى بهم وخطبهم.

قال ابن حجر: قوله: بابٌ كذا لهم بغير ترجمة، وذكر فيه حديث عائشة لما ثقل النبي -صلى الله عليه وسلم- واشتد به وجعه استأذن أزواجه أن يُمرَّض في بيتي. الحديث، وقد تقدَّم شرحه في الوفاة النبوية، ومن قبل ذلك في كتاب الطهارة، والغرض منه هنا قوله: **«هريقوا علي من سبع قِرَب»**؛ لأن الكتاب كتاب الطب.

المقدم: نعم.

والغرض منه هنا قوله: **«هريقوا علي من سبع قِرَب لم تُحلل أوكيتهن»**، وقد تقدَّم بيان الحكمة فيه في الطهارة، وقد استشكل ابن بطال مناسبة حديث الباب لترجمة الذي قبله، بعد أن تقرر أن الباب إذا كان بلا ترجمة يكون كالفصل الذي قبله، باب الذي قبله باب اللدود.

المقدم: نعم يكون تابعًا له.

نعم كالفصل منه، واستشكل ابن بطال مناسبة حديث هذا الباب لترجمة الذي قبله، بعد أن تقرر أن الباب إذا كان بلا ترجمة يكون كالفصل الذي من الذي قبله.

المقدم: نعم.

وأجاب باحتمال أن يكون أشار إلى أن الذي يُفعَل بالمريض بأمره لا يلزم فاعل ذلك لوم ولا قصاص.

المقدم: نعم. أقول: هل نقف؟

إذًا نقف على هذا الاستشكال لابن بطال.

المقدم: استشكال ابن بطال نقف عند هذا الحد.

نعم.

المقدم: لعلكم تعذروننا فضيلة الشيخ أن نقف عند هذا الحد؛ لأن وقت البرنامج أزف بالانتهاء.

نسأل الله -تبارك وتعالى- أن يجزيكم عنا خيرًا، أيها الإخوة المستمعون الكرام إلى هنا نختم هذه الحلقة، نتقدم في ختامها بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير- وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فشكر الله لفضيلته، وجزاه عنا خيرًا، شكرًا لكم أنتم أيها الإخوة، نلقاكم- بإذن الله تعالى- وأنتم بخير، وعلى خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:		**المكان:**	

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعي الكرام إلى لقاء جديد في هذا البرنامج: شرح التجريد الصريح، أرحب بكم، وأرحب بفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير- وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فمرحبًا بكم فضيلة الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا يزال الكلام مستمعينا الكرام في أطراف حديث عائشة -رضي الله عنها- والذي فيه قالت: لما ثقل النبي -صلى الله عليه وسلم- واشتد به وجعه استأذن أزواجه أن يُمرَّض في بيتي فأَذِنَّ له.. الحديث.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

ففي الموضع الخامس عشر من مواضع التخريج لهذا الحديث في صحيح الإمام البخاري في كتاب الطب في باب بدون ترجمة، ثم ذكر الحديث، والعادة أن البخاري إذا ذكر الباب من غير ترجمة أنه يكون بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله، والباب الذي قبله: باب اللدود، فما علاقة هذه الترجمة أو الباب بغير ترجمة أو نضع محل باب: فصل؟

المقدم: نعم.

هل هناك ارتباط بين ما جاء في الحديث باللدود؟ يعني إراقة الماء من سبع قِرَب هل له ارتباط باللدود؟

المقدم: أو الارتباط في الكتاب نفسه.

كونه طبًّا فهو طب.

المقدم: نعم.

الإراقة من سبع قِرب للاستشفا، فهي لائقة بكتاب الطب، الباب الذي قبله اللدود.

المقدم: وهو يعد ذلك فاصلاً أو فصلًا.

والثاني بدون ترجمة: بابٌ. بابٌ حدثنا بشرٌ.

المقدم: نعم.

والعلماء قرروا أن الباب بغير ترجمة يكون حكمه حكم الفصل من الذي قبله، وإذا كان حكمه حكم الفصل فلا بد من وجود رابط بين هذا الفصل وما قبله، فهل هناك رابط بين الصبّ من سبع قِرب للاستشفاء بما جاء باللدود في اللدود؟

على كل حال ابن بطال استشكل، حتى على القول بأنه كالفصل، استشكل ابن بطال مناسبة حديث الباب لترجمة الذي قبله بعد أن تقرر أن الباب إذا كان بلا ترجمة يكون كالفصل من الذي قبله. وأجاب باحتمال أن يكون أشار إلى أن الذي يُفعَل بالمريض بأمره لا يلزم فاعل ذلك لومٌ ولا قصاص. أجاب باحتمال أن يكون أشار إلى أن الذي يُفعَل بالمريض بأمره لا يلزم فاعلَ ذلك لومٌ ولا قصاص. الصب بأمره «اهريقوا علي»، لكن اللدود لما أغمي عليه ولدُّوه، فلما أفاق أمر بهم أن يُلَدُّوا كلهم.

المقدم: لم يكن بأمره.

لأنه لم يكن بأمره، وعلى هذا لا يتصرَّف في المريض إلا بإذنه.

المقدم: حتى لو كان في مصلحته يا شيخ؟

ولو كان في مصلحته، إذا كان عاقلاً مكلفًا رشيدًا لا يُتصَرَّف فيه إلا بإذنه، ولا يُخَفَّ عنه شيء، ولا يُغَرّ بشيء، فالأمر له والشأن لا يعدوه.

المقدم: حتى ولو رؤي أن من المصلحة..

ولو وجدت المصلحة ولو وجدت المصلحة؛ لأن شيخ الإسلام -رحمه الله- يقول: لا أعلم سالفًا أوجب العلاج، لو كان واجبًا لفُعِل، لكن ما دام ليس بواجب فكيف تلزمه بأمرٍ ليس بواجب عليه؟

وأجاب باحتمال أن يكون أشار إلى أن الذي يُفعَل بالمريض بأمره لا يلزم فاعل ذلك لومٌ ولا قصاص؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- لم يأمر بصبّ الماء على كل من حضره، بخلاف ما نهى عنه، يعني منهم من شارك في الصبّ وهو ما أُمِر، وقال: «اهريقوا عليَّ».

المقدم: نعم.

قد يكون شارك في الصبّ من لم يؤمَر، لكنه لم يُنهَ عنه؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- لم يأمر بصبّ الماء على من كل حضر بخلاف ما نهى عنه، بخلاف ما نهى عنه ألا يُفعَل به؛ لأن فعله جناية عليه فيكون فيه القصاص.

قال ابن حجر: قلت: ولا يخفى بُعده قلت: ولا يخفى بُعده ويمكن أن يقرب بأن يقال: أولاً أنه أشار إلى أن الحديث عن عائشة في مرض النبي -صلى الله عليه وسلم- ما اتفق له فيه واحدٌ ذكره بعض الرواة تامًا، واقتصر بعضهم على بعضه، ويمكن أن يقرب بأن يقال: أولاً أنه أشار إلى أن الحديث عن عائشة في مرض النبي -صلى الله عليه وسلم- وما اتفق له فيه واحدٌ ذكره بعض الرواة تامًا، وبعضهم اقتصر على بعضه، وقصة اللدود كانت عندما أغمي عليه، وكذلك قصة السبع قِرب، لكن اللدود كان نهى عنه، ولذلك عاتب عليه بخلاف الصبّ، فإنه كان أمر فلم يُنكر عليهم، فيؤخذ منه أن المريض إذا كان عارفًا لا يكره على تناول شيءٍ ينهى عنه، ولا يمنع من شيء يأمر به. لماذا؟ لأن المصلحة مصلحته، والأمر لا يعدوه. والمسألة مفترضة في شخص يعرف مصلحته.

المقدم: لكن أيضًا لا يزال في نفسي شيء من ذلك يا شيخ، يعني لو أخفي على المريض علمًا بأنه لم يكن له رأي لا بإيجاب وقبول بهذا العلاج ولا برفض، فأخفي عليه وعولج به، مع أن المصلحة المترتبة على هذا العلاج واضحة وبينة كالشمس.

الإشكال أن شيخ الإسلام -رحمه الله- فيما ذكر في الفتاوى أنه لا يعلم سالفًا أوجب العلاج، فكيف تلزِم بغير لازم؟ لا سيما وأن العلاج مختلف فيه؛ منهم من يفضِّل تركه، ومنهم من يفضِّل فعله، ووُجِد من يقول باستحبابه؛ لأنه من فعل الأسباب، مع الاعتماد على الله -جل وعلا-، وأنه لا يؤثر في السبب، ومنهم من أوجبه في بعض الحالات، من أوجبه في بعض الحالات.

على كل حال هذا كلام ابن حجر، وابن بطال أصل وتعقُّب ابن حجر عليه.

الموضع السادس عشر: في كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة في كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة: باب ما يُكرَه من التعمُّق والتنازع والغلو في الدين، باب ما يُكرَه من التعمُّق والتنازع والغلو في الدين والبدع؛ لقوله تعالى: **{يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ}**[سورة النساء: ١١٧].

قال -رحمه الله-: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال في مرضه: **«مروا أبا بكر يصلي بالناس»**، قالت عائشة: قلت: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمُرّ عمر فليصلِّ، فقال: **«مروا أبا بكر فليصلِ بالناس»** فقالت عائشة: فقلت لحفصة: قولي: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمُرّ عمر فليصلِّ بالناس، ففعلت حفصة، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : **«إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليُصلِّ الناس»** فقالت حفصة: ما كنت لأصيب منك خيرًا.

قال ابن حجر: قوله: باب ما يكره من التعمُّق والتنازع، زاد غير أبي ذر في العلم: ما يكره من التعمق والتنازع، زاد غير أبي ذر في العلم: ويتعلق بالتنازع والتعمُّق معًا، تنازع في العلم والتعمُّق في العلم، كما أن قوله: والغلو في الدين والبدع يتناولهما، وقوله: لقوله تعالى: **{يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ}**[سورة النساء: ١١٧] صدْرُ الآية، يقول: صدْرُ الآية يتعلق بفروع الدين، وهو المعبَّر عنه في الترجمة بالعلم، وما بعده يتعلق بأصوله، باب ما يكره من التعمُّق والتنازع، قال -رحمه الله-: صدْرُ الآية يتعلق بفروع الدين. أين؟ ما يكره من التعمُّق والتنازع، الترجمة.

المقدم: باب ما يكره.

من التعمُّق والتنازع والغلو في الدين والبدع. صدرها ما يكره من التعمُّق والتنازع هذا في الفروع والغلو في الدين والبدع هذا في الأصول على ما قرر. صدْرُ الآية يتعلق بفروع الدين وهو المعبَّر عنه في الترجمة بالعلم، وما بعده يتعلق بأصوله فأما التعمُّق فهو بالمهملة وبتشديد الميم ثم قاف، ومعناه التشديد في الأمر، ومعناه التشديد في الأمر، حتى يتجاوز الحدّ فيه، وقد وقع

شرحه في الكلام على الوصال في الصيام، حيث قال: حيث يتعمق حيث يدع المتعمقون تعمقهم؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- واصل بهم.

المقدم: نعم حتى يدع.

لما استدركوا عليه، إنك تواصل قال: **«أنا لست مثلكم»** فألحوا عليه فواصل بهم، واصل بهم يومًا ويومين، ثم رؤي الهلال، قال: **«ولو زاد لزدت حتى لوصلت بهم وصالاً حتى يدع المتعمقون تعمُّقهم»**.

المقدم: اللهم صل على محمد.

وأما التنازع فمن المنازعة، وأما التنازع فمن المنازعة، وهي في الأصل المجاذبة، ويعبَّر بها عن المجادلة، ويعبَّر بها عن المجادلة، والمراد بها المجادلة عند الاختلاف في الحكم إذا لم يتضح الدليل، والمراد بها المجادلة في الحكم عند المجادلة في الاختلاف في الحكم إذا لم يتضح الدليل، والمذموم منها اللجاج بعد قيام الدليل، اللجاج بعد قيام الدليل؛ لأنه إذا قام الدليل فعلى المسلم أن يمسك ويذعن للدليل.

المقدم: تسليم.

فلا رفث ولا فسوق ولا جدال، المقصود به الجدال اللجاج الذي لا ينتهي الذي يُسمى العقيم، أما ما له ثمرة ويؤدي إلى الوصول إلى الحق، ويقصد به التوصل إلى الحق، فهذا مطلوب، وأما الغلو فهو المبالغة في الشيء والتشديد فهو المبالغة في الشيء والتشديد فيه، بتجاوز الحدّ وفيه معنى التعمُّق، يقال: غلا في الشيء يغلو غُلُوًا، غلا في الشيء يغلو غُلُوًا، وغلا السعر يغلو غلاءً إذا جاوز العادة، وغلا السهم يغلو غَلْوًا بفتحٍ ثم سكون إذا بلغ غاية ما يرمَى، وورد النهي عنه صريحًا.

المقدم: عن الغلو.

نعم، وورد النهي عنه صريحًا فيما أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق أبي العالية عن ابن عباسٍ قال: قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

فذكر حديثًا في حصا الرمي، وفيه: «وإياكم والغلو في الدين»، «وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من قبلكم الغلو في الدين».

المقدم: ضابط الغلو في الدين يا شيخ قد ذكرتم.

الزيادة عما شرعه الله.

المقدم: نعم.

الزيادة على ما شرعه الله.

المقدم: هنا أيضًا.

لأن الشيطان حريص على أن يتبعه ابن آدم، وأن يخرجه من دينه، فإن أدرك ذلك بإخراجه من الدين بالكلية اكتفى بذلك، وإن لم يدرك حاول معه في التخلُّص من التكاليف. حاول معه أن يتخلص من التكاليف، فإن عجز عنه دفعه إلى الأمام بالغلو والزيادة على ما شرعه الله -جل وعلا-.

المقدم: فإما بالتقصير بما كلفه الله -عز وجل- به، أو بالمبالغة والغلو فيه.

نعم بالزيادة والغلو.

المقدم: بالزيادة على ما شرع الله -عز وجل-.

«إياكم والغلو، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو».

المقدم: شيخ أيضًا هنا يرد حقيقة سؤال يعني في التبويب باب ما يُكرَه من التعمق والتنازع والغلو في الدين، عندما يقول: ما يكره عبارة يكره هنا العبارة التي أرسلت...

الاصطلاح الشرعي الكراهة هي تشمل كراهية التحريم وكراهية التنزيه، فقد تطلق ويراد بها كراهة التحريم بأدلة خارجية، ومن ذلك ما جاء في سورة الإسراء، بعد أن ذكر مجموعة من المحرمات من عظائم الأمور قال: {كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا} [سورة الإسراء: ٣٨]، فالاصطلاح الذي استقر عليه عند المتأخرين، وأن المكروه ما يثاب تاركه.

المقدم: نعم ولا يعاقب فاعله.

ولا يعاقب فاعله، هذا الاصطلاح الذي استقر عليه عند المتأخرين هذا لا يمكن أن يمرر على النصوص ما يمكن أن يمر على النصوص.

المقدم: يرد أحيانًا في كلام بعض السلف.

يقول الإمام أحمد: أكره المتعة، ويحرمها تحريمًا شديدًا، ويقول: أكره كذا، أو لا يعجبني كذا، كل هذا من ورعه، واتباعه لنصوص الكتاب والسُّنة، وأما البدع فهي جمع بدعة، وهي كل شيء ليس له مثال تقدَّم، وأما البدع فهي فهو جمع بدعة، وهي كل شيء ليس له مثال تقدَّم فيشمل لغةً ما يحمد ويُذَم، كل شيء ليس له مثال تقدَّم قال: فيشمل لغةً ما يحمد ويُذَم.

المقدم: نعم.

ويختص في عرف أهل الشرع، ويختص في عرف أهل الشرع بما يذم، وإن وردت في المحمود فعلى معناها اللغوي، فاستدلاله بالآية ينبني على أن لفظ أهل الكتاب للتعميم ليتناول غير اليهود والنصارى أو يُحمل على أن تناولها من عدا اليهود والنصارى بالإلحاق، طيب، البدعة في اللغة ما يعمل على غير مثال تقدَّم أو على غير مثال سابق، وفي الشرع: ما يتدين به الإنسان مما لم يسبق له شرعية من كتاب ولا سُنَّة، مما لم يسبق له شريعة من كتاب ولا سُنَّة فهو مذموم؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: «وكل بدعة ضلالة»، وهذا النصّ يقتضي أنه ليس في البدع ما يحمَد، أنه ليس في البدع ما يحمَد، فكل البدع ضلالة، وكلها مذمومة، والتقسيم، تقسيم البدع إلى بدع محمودة وبدع مذمومة أو بدع حسنة وبدع سيئة أو بدع واجبة وبدع مستحبة أو بدع مكروهة وبدع محرمة، بدع مباحة، كل هذا من البدع، هذا التقسيم من البدع تقسيم مخترع، كما يقول الشاطبي، ليس عليه دليل من الكتاب ولا من السُّنَّة، بل الدليل يدل على خلافه؛ لأنه يقول: «كل بدعة ضلالة».

المقدم: وإن ورد في كلام بعض السلف.

يعني جاء في كلام عمر -رضي الله عنه-: نعمت البدعة، والتي ينامون عنها خير منها، وفي صلاة التراويح حينما جمعهم على إمام واحد وخرج في ليلة من الليالي فأعجبه صنيعهم.

المقدم: واجتماعهم.

واجتماعهم فقال: نعمت البدعة. شيخ الإسلام وكثير من أهل العلم يرون أنها بدعة لغوية، بدعة لغوية، وعرفنا أن البدعة كل شيء ليس له مثال سابق.

المقدم: واجتماعهم هذا كان له مثال سابق من فعل الرسول.

من فعله -عليه الصلاة والسلام- في ليلتين أو ثلاث، فعلها جماعة، فعلها عمر على مثال سبق من فعله -عليه الصلاة والسلام- فليست بدعة لغوية، وليست بدعة شرعية؛ لأنها لها دليل من السُّنَّة، وليست بمجاز كما يقول الشاطبي، ليست بمجاز، لا بدعة لغوية؛ لأن التعريف لا ينطبق عليها وليست بدعة شرعية؛ لأن التعريف أيضًا لا ينطبق عليها، وليست بمجاز لعدم وجود المجاز في النصوص، أو مطلقًا كما يقوله المحققون، لكن علام تحمَل؟

قالوا: هذه مشاكلة، مجانسة في التعبير، كأن قائلاً قال: ابتدعت يا عمر! ابتدعت يا عمر فقال عمر -رضي الله عنه-: نعمت البدعة، يعني إن كانت هذه بدعة فنعمت البدعة، كأن قائلاً له قال: ابتدعت يا عمر، وفي المشاكلة والمجانسة في التعبير لا يلزم أن يكون اللفظ الثاني محققًا، سواء كان حقيقة أو تقديرًا، يعني تصور أن يقال لعمر -رضي الله عنه-، فبادر ليقطع الطريق على من يقول له ذلك، والمجانسة معروفة، أسلوب من أساليب البديع مستعمل بكثرة عند أهل العلم.

قالوا اقترح شيئًا نجد لك طبخه قلت: اطبخوا لي جبة وقميصًا

{وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا}[سورة الشورى: ٤٠] السيئة الأولى لا شك أن الجناية سيئة، لكن معاقبة الجاني سيئة أم غير سيئة؟

المقدم: ليست سيئة.

ليست سيئة.

المقدم: وإنما هذا من باب المجانسة والمشاكلة.

من باب المشاكلة، قال: واستدلاله بالآية لقول الله تعالى: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ}[سورة النساء: ١١٧] استدلاله بالآية ينبني على لفظ أهل الكتاب للتعميم، ليتناول غير اليهود والنصارى، جميع أهل الكتب، ليتناول إذا قلنا: إن الكتاب جنس، فجميع الكتب المنزلة تدخل في هذا، وإذا قلنا: إن أهل الكتاب خاص باليهود والنصارى قلنا: غيرهم ممن غلا كقوم نوح مثلاً يدخلون في الآية بطريق الإلحاق، استدلاله بالآية ينبني على أن لفظ أهل الكتاب للتعميم ليتناول غير اليهود والنصارى، أو يحمل على أن تناولها من عدا اليهود والنصارى بالإلحاق.

وذكر في الباب سبعة أحاديث، الخامس منها حديث عائشة في أمر أبي بكر بالصلاة بالناس وفيه مراجعة عائشة وحفصة، وقد تقدَّم شرحه مستوفىً، وقد تقدَّم شرحه مستوفىً في أبواب الإمامة من كتاب الصلاة، والمقصود منه بيان ذم المخالفة، قال ابن التين: فيه أن أوامره على الوجوب، وأن مراجعته فيما يأمر به بعض المكروه؛ لأنه شبّه «إنكن صواحب يوسف» نعم، وصواحب يوسف فعلهن مذموم أو محمود؟

المقدم: مذموم.

مذموم، فأنتن أشبهتن ذلك، ففيه شيء من الكراهة مع كثرة المراجعة، قال ابن التين: وفيه أن أوامره على الوجوب: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ} [سورة النور: ٦٣] الوعيد ما يرتَّب إلا على الواجب، وفيه أن أوامره على الوجوب، وأن في مراجعته فيما يأمر به بعض المكروه.

قلت: وليس ما ادعاه من دليل الوجوب ظاهرًا يعني هنا في الحديث لا يظهر أن هذا الأمر بالوجوب إلا أنه لما كرر الأمر ولم يعدل عنه رغم ما قالوا يدل على أنه شيء مؤكد، والحديث مخرّج في صحيح مسلم، فهو متفق عليه.

المقدم: نعم، أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم، فضيلة الشيخ، نسأل الله -تبارك وتعالى- أن ينفعنا جميعًا بما سمعنا، وبما قلنا: إنه جواد كريم، شكر الله لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير- وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء،

شكرًا لكم أنتم مستمعينا الكرام، نلقاكم -بإذن الله تعالى- وأنتم بخير، وعلى خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:		**المكان:**	

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعينا الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في برنامجكم: شرح التجريد الصريح، أحييكم، كما أرحب بمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير- وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فمرحبًا بكم فضيلة الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: في هذه الحلقة مستمعي الكرام، هذا حديث أنسٍ -رضي الله عنه- وفيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دعا بإناءٍ من ماء، فأُتي بقَدح رحراح فيه شيءٌ من ماء، فوضع أصابعه فيه، قال أنسٌ: فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من أصابعه، فحزرتُ من توضأ منه ما بين السبعين إلى الثمانين.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

فراوي الحديث خادم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنس بن مالك الأنصاري النَّجاري مرَّ ذكره مرارًا.

والحديث تقدَّم شرحه بالتفصيل في باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة. وترجم عليه الإمام البخاري هنا بباب: الوضوء من التَّور.

يقول ابن حجر: قوله: باب الوضوء من التَّور، تقدَّم تعريف التَّور، وأنه بفتح المثناة شِبه الطَّست، وقيل: هو الطَّست، ووقع في حديث شَرِيك عن أنس في المعراج: فأُتي بطَست من ذهب فيه تَور ذهب، يقول: تقدَّم تعريف التَّور، وأنه بفتح المثناة شِبه الطَّست، وقيل: هو الطَّست.

المقدم: نعم.

قال: ووقع في حديث شَرِيك عن أنس في المعراج: فأُتي بطَست من ذهب فيه تَور ذهب، فدل على أن التَّور غير...

المقدم: الطَّست.

الطَّست، قال: وظاهره المغايرة بينهما، ويحتمل الترادف وكأن الطَّست أكبر من التَّور، وقال العيني: أي هذا بابٌ في بيان حكم الوضوء من التَّور، وقد مرّ تفسير التَّور مستوفى ثم قال: ووقع في حديث شريك عن أنس في المعراج: فأُتي عند العيني بالشين لا بالسين بطَشتٍ من ذهب فيه تَور من ذهب، فدل على أن التَّور غير الطَّشت، وذلك يقتضي أن يكون التَّور إبريقًا ونحوه، وذلك يقتضي أن يكون التَّور إبريقًا ونحوه؛ لأن الطَّشت لا بد له من ذلك، يعني كأن التَّور إناء صغير يوضع فيه الماء كالإبريق، والطَّشت يُتلقى فيه الماء، كما هو معمول به إلى وقت قريب.

المقدم: نعم.

وبالمناسبة استعمال الطَّشت باللغة الدارجة عندنا بالشين كما قال العيني، والمناسبة بين البابين هذا والذي قبله باب الغسل والوضوء من المخضب والقدَح والخشب والحجارة ظاهرة؛ لأن التَّور نوع من أنواع الأواني، والذي قبله باب الغسل والوضوء في المخضب والقدَح والخشب والحجارة كلها أواني.

المقدم: لكن هنا يا شيخ فيه استفسار من حيث نصّه على الترجمة قال: الوضوء من التَّور، مع أنه لم يرد لفظ التَّور وتحديدًا في..

يعني في الحديث؟

المقدم: نعم.

نعم. يقول العيني أيضًا في مطابقة الحديث للترجمة.

المقدم: نعم.

إنها غير ظاهرة، إنها غير ظاهرة؛ لأن الترجمة باب الوضوء من التَّور، وليس فيه ذكر للتَّور.

المقدم: نعم.

نعم اللهم إلا إذا أُطلق اسم التَّور على القدح، اللهم إلا إذا أطلق اسم التَّور على القدح.

المقدم: نعم.

لأنه أُتي بقَدَح فيه ماء.

المقدم: نعم، وصف هذا القدح بأنه رحراح.

نعم، وسيأتي ما فيه، قال الخطابي في أعلام الحديث: القدَح الرحراح هو الواسع الصحن، القريب القعر، الرحراح هو الواسع الصحن القريب.

المقدم: القعر.

القعر، ومثل ذلك من الأقداح لا يسع الماء الكثير، وفي هذا آية من آيات نبوته -صلى الله عليه وسلم- ومعجزة من معجزاته، وقد قيل: إن هذا أبلغ في الإعجاز من تفجير الماء من الحجر لموسى، وقد قيل: إن هذا ابلغ في الإعجاز من تفجير الماء من الحجر لموسى -صلوات الله عليه-؛ لأن في طبع الحجر، لأن في طبع الحجر أن يخرج منها الماء الغدق الكثير، وليس ذلك في طباع أعضاء بني آدم، يعني الحجر يوجد في الجبال من الشلالات والمياة الغزيرة تتشقق عنها وتتفجر عنها هذه الحجارة، لكن ما الذي يخرج من أعضاء بني آدم؟

المقدم: الدم.

ما يخرج إلا إن كان الشيء اليسير من العرق.

المقدم: نعم.

نعم! ففي هذا معجزة بالغة من معجزاته -عليه الصلاة والسلام-، وقال الكرماني: الرَّحرَاح بالراء المفتوحة ثم المهملة الساكنة ثم الراء ثم المهملة أي الواسع، ويقال: رَحرَح أيضًا بحذف الألف، وقال ابن حجر: قوله: رحراح بمهملات الأولى مفتوحة بعدها سكون أي متسع الفم، ثم ذكر قول الخطابي آنف الذكر.

المقدم: الذي هو.

ابن حجر، كلام الخطابي القدح الرحراح الواسع الصحن القريب القعر إلى آخره. ثم قال: وهذه الصفة شبيهة بالطَّست، وهذه الصفة شبيهة بالطَّست، وبهذا يظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة، كيف تظهر المناسبة؟ الآن الترجمة.

المقدم: الوضوء من التَّور.

التَّور، والنصّ على القدح الرحراح نعم! وقوله: هذه يعني في كلام الخطابي: القدح الرحراح الواسع الصحن القريب القعر، ثم ذكره ابن حجر قال: رحراح بمهملات الأولى مفتوحة بعدها سكون أي متسع الفم، ثم ذكر قول الخطابي ثم قال: وهذه الصفة شبيهة بالطَّست، ما فيه ذكر للتَّور.

المقدم: نعم.

اللهم إلا على القول بتفسير التَّور بأنه هو الطَّست.

المقدم: كأنه مستقر عندهم هذا.

أن التَّور هو الطَّست لكن يرد عليه ما جاء في حديث شريك في الإسراء، وأنه أُتي بطستٍ نعم! أنه أُتي بطست من ذهب فيه تَور ذهب.

المقدم: فالطست شيء و...

فهذا يدل على المغايرة، وفي تفسير العيني للتور الذي ورد في حديث شريك في الإسراء الذي ورد في حديث شريك في الإسراء أنه كالإبريق.

المقدم: نعم.

هناك يمكن أن يوجد مخرج من هذا، وأن قوله: أُتي بطستٍ، في رواية شريك في الإسراء في حديث الإسراء أُتي بطستٍ فيه تَور.

المقدم: من ذهب فيه تور من ذهب.

نعم، فيه تَور إن قيل: إن قوله: فيه تور من ذهب من أوهامه؛ لأن شريكًا حصل له أوهام في حديث الإسراء، حصل له أوهام في حديث الإسراء، ومسلم نصّ على ذلك قال: إنه قدَّم وأخر وزاد ونقص، وحصر ابن القيم في زاد المعاد والحافظ ابن حجر في فتح الباري هذه الأوهام، لكن إن قيل منها هذا فلا بد أن يكون التَّور غير الطَّست، وحينئذٍ لا يكون لكلام ابن حجر معنى في إيجاد المناسبة من تفسير الرحراح المنصوص عليه في الحديث بالطَّست، وأن الطَّست هو التَّور، فتظهر المناسبة نقول: ما تظهر المناسبة إلا إذا قلنا: إن الجمع بين التَّور والطست في مساق واحد في حديث شريك في الإسراء أنها من أوهامه، ولا ينبغي أن يتعجَّل في التوهيم بمجرد إيجاد علاقة بين حديث وترجمت.

قال: وهذه الصفة شبيهة بالطَّست، يعني ما فيه إشكال أن يكون الرحراح هو الطَّست، وما يزال الإشكال في ربط الحديث بالترجمة قائمًا؛ لأنه لا ذكر للتَّور، وتفسير التَّور بالطَّست يرِد عليه حديث شريك في الإسراء أنه أُتي بطست من ذهب، فيه تَور من ذهب.

المقدم: وهذا فيه مغايرة.

فيه مغايرة.

قال: وهذه الصفة شبيهة بالطَّست، وبهذا يظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة، وروى ابن خزيمة هذا الحديث وروى ابن خزيمة هذا الحديث عن أحمد بن عبدة عن حماد بن زيد فقال بدل: رحراح: زجاج، فقال بدل رحراح: زجاج.

المقدم: تصحيف يعني؟

بزايٍ مضمومة وجيمين وبوَّب عليه: الوضوء من آنية الزجاج، الوضوء من آنية الزجاج، بضد قول من زعم من المتصوفة أن ذلك إسرافٌ لإسراع الكسر إليه، قدَح رحراح عند ابن خزيمة بدل رحراح زجاج، والترجمة عليه للرد على من زعم من المتصوفة أن قدح الزجاج فيه إسراف؛ لأنه عرضة للكسر، والآن كثيرٌ من الأواني..

المقدم: من الزجاج.

من الزجاج، وكونها يسرع إليها الكسر هذا أمر يعني مشاهَد، يعني ما يمكن إنكاره، ولا شك أن استعمال بطيء التلف أولى وأحفظ للمال من استعمال ما يسرع إليه التلف، لكن لا يعني أنه يمنَع لمجرد هذا، هو وُجِد هذا الإناء، إذا وُجِد لا يُستعمَل؟ يستعمَل.

يقول ابن حجر: قلتُ: وهذه اللفظة تفرّد به يعني زجاج، تفرّد بها أحمد بن عبدة وخالفه أصحاب حماد بن زيد فقالوا: رحراح، وقال بعضهم: واسع الفم، وهي رواية الإسماعيلي عن عبد الله بن ناجية عن محمد بن موسى وإسحاق بن أبي إسرائيل، وأحمد بن وأحمد بن عبدة، كلهم عن حماد، وكأنه ساقه على لفظ محمد بن موسى، وصرّح جمعٌ من الحُذاق بأن أحمد بن عبدة صحَّفها، وصرّح جمع من الحفاظ بأن أحمد بن عبدة صحَّفها، ويقوي ذلك أنه أتى في روايته بقوله: أحسبه، أحسبه فدلّ على أنه لم يتقنه، فدلّ على أنه لم يتقنه، فإن كان ضبطه فلا منافاة بين روايته ورواية الجماعة لاحتمال أن يكونوا وصفوا هيئته وذكر هو جنسه، رحراح نعم بمعنى واسع، قريب القعر، وذكر هو المادة التي صُنِع منها وهو الزجاج، يعني زاد على ما ذكروا. أنه قال: فإن كان ضبطه فلا منافاة بين روايته ورواية الجماعة؛ لاحتمال أن يكونوا وصفوا هيئته بأنه رحراح واسع، قريب القعر، وذكر أحمد بن عبدة جنسه، وأنه مصنوع من الزجاج، فاقتصر الجماعة على وصف الهيئة، واقتصر أحمد بن عبدة على ذكر الجنس، وما فيه تنافي.

وفي مسند أحمد عن ابن عباس أن المقوقس أهدى للنبي -صلى الله عليه وسلم- قدحًا من زجاج، لكن في إسناده مقال، المقوقس أهدى للنبي -عليه الصلاة والسلام- من هداياه.

المقدم: مارية.

مارية القبطية، ومعها ما معها من هدايا، ومن ذلك قدح من زجاج هذا إن ثبت، لكن في إسناده مقال. وفي شرح ابن بطال قوله: قدحٌ رحراح هو القصير الجدار، القريب القعر، قريب من كلام الخطابي.

المقدم: نعم.

وقال ابن قتيبة: يقال: إناء رحراح ورحرح إذا كان واسعًا، إناء رحراح ورحرح إذا كان واسعًا، قال الحربي: ومنه الرحرح في حافر الفرس، وهو أن يتسع حافره، ويقلّ عمقه، قال الأصمعي: ويكره في الخيل، ومنه الرحرح في حافر الفرس، وهو أن تتسع دائرته.

المقدم: نعم.

نعم، ويقلّ عمقه، قال الأصمعي: ويكره في الخيل، لماذا؟ أسرع إلى الحفاء، يعني الحافر مع كثرة الاستعمال والمشي على الأشياء الصلبة من الحصا وغيرها مع أن عمقه قليل.

المقدم: يتلف.

يتلف ويؤثر على الفرس.

المقدم: نعم.

يقول الكرماني: قوله: شيءٌ من ماءٍ، شيءٌ من ماءٍ أي قليلٌ من الماء، أي قليلٌ من الماء؛ لأن التنوين للتقليل، ومن للتبعيض، أي شيء قليل من الماء؛ لأن التنوين للتقليل ومن للتبعيض. ألا يمكن أن تكون بيانية؟ تبعيضية أم بيانية؟

المقدم: فيه شيء من ماء.

نعم.

المقدم: يبين هذا الشيء ما هو فيمكن أن تكون بيانية.

بيانية، **{فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا}** [سورة الحج: ٣٠]، نعم! لكن هناك تداخُل بين التبعيض والبيان، ويرِد في مثل هذا المثال وفي مثل: **«التمس خاتمًا ولو من حديد»** نعم، هل نقول: للتبعيض باعتبار أن الخاتم جزء من الحديد، أو نقول: بيانية بيّن الخاتم بيّن مادة الخاتم وهي من الحديد.

المقدم: الثاني طبعًا.

نعم؟

المقدم: بيانية.

أليس الخاتم بعض الحديد؟ والشيء شيءٌ بعضٌ من الماء؟

المقدم: نعم يمكن لكن..

هو فيه تداخل، ولذلك تجدون الشُّراح بعضهم يقول: بيانية، وبعضهم يقول: تبعيضية؛ لأن كل واحد لحظ ملحظًا، وله ما يؤيده من حيث المعنى، لكن أحيانًا يكون التبعيض أظهر من البيان فيحكم به، وأحيانًا يكون البيان أظهر من التبعيض فيحكَم به.

المقدم: نعم.

وعندنا شيءٌ من ماءٍ البيان أوضح من التقليل، من التبعيض.

المقدم: نعم.

وينبعُ يجوز فيه ضمُّ الموحدة وفتحها وكسرها.

المقدم: نعم.

يجوز فيه ضمُّ الموحدة وفتحها وكسرها.

المقدم: لكن قبلها يا شيخ فيه شيء من ماء فوضع أصابعه فيه قال أنس.

نعم، فوضع أصابعه فيه هذا تقدَّم شرحه في الحديث الذي أشرنا إليه، وأننا بسطنا الكلام فيه. قال أنس: فجعلتُ أنظر إلى الماء ينبع من أصابعه، وهذا أيضًا تقدَّم شرحه، فحزرتُ من الحزرِ بتقديم الزاي على الراء، وهو الخرص والتقدير، وهو الخرص والتقدير، قال الكرماني: فإن قلتَ: روى أنسٌ في الغسل والوضوء في المخضب أنهم كانوا ثمانين وزيادة، ويروي في باب علامات النبوة تارةً أنهم زهاء ثلاثمائة، وتارة سبعون، ويروي أيضًا جابر بن عبد الله: كنا ثمة خمس عشرة مائة، كنا ثمة خمس عشرة مائة، فما وجه الجمع بينهما؟ فإن قلت، يقول الكرماني، ودائمًا يورد إشكالات ويجيب عنها.

المقدم: نعم.

فإن قلتَ: روى أنسٌ في الغسل والوضوء في المخضب أنهم كانوا ثمانين وزيادة، ويروي أيضًا أنس في باب علامات النبوة تارةً أنهم زهاء ثلاثمائة، وتارة سبعون، ويروي أيضًا جابر بن عبد الله: كنا ثمة خمس عشرة مائة فما وجه الجمع؟ يعني من سبعين، ثمانين، ثلاثمائة ألف وخمسمائة.

المقدم: تفاوت كبير.

نعم لو المسألة جبر كسر أو حذف كسر لكان أمرًا سهلًا، لكن أضعاف مضاعفة يعني عشرين ضعفًا بين السبعين أو أكثر من عشرين ضعفًا بين السبعين والألف والخمسمائة، أجاب العيني بقوله: قلت: هي قضايا متعددة.

المقدم: العيني ولا الكرماني يا شيخ.

هذا الكرماني، قلت: هي قضايا متعددة في مواطن مختلفة وأحوال متغيرة متغايرة.

المقدم: يعني كأنها أكثر من حدث.

حوادث، وفي فتح الباري تقدَّم من حديث حميد أنهم كانوا ثمانين وزيادة، وهنا قال: ما بين السبعين والثمانين، والجمع بينهما أن أنسًا لم يكن يضبط العدة، والجمع بينهما أن أنسًا لم يكن يضبط العدة، بل كان يتحقَّق أنها تنيف على السبعين ويشكُّ هل بلغت العقد الثامن أو تجاوزته، فربما جزم بالمجاوزة حين يغلب ذلك على ظنه، هذا ما فيه إشكال بين السبعين والثمانين، لكن الثلاثمائة والألف وخمسمائة؟

واستدل الشافعي بهذا على ردّ قول من قال من أصحاب الرأي: إن الوضوء مقدَّر بقدر من الماء معيَّن، واستدل الشافعي بهذا على ردّ قول من قال من أصحاب الرأي: إن الوضوء مقدَّر بقدر من الماء معيَّن، ووجه الدلالة أن الصحابة اغترفوا من ذلك القدَح من غير تقديرٍ؛ لأن الماء النابع لم يكن قدره معلومًا لهم، فدل على عدم التقدير. ننتبه لهذا! واستدل الشافعي بهذا على ردّ قول من قال من أصحاب الرأي: إن الوضوء مقدَّر بقدر معين من الماء معيَّن، ووجه الدلالة أن الصحابة اغترفوا من ذلك القدَح من غير تقديرٍ؛ لأن الماء النابع لم يكن قدره معلومًا لهم، فدل على التقدير.

الآن هذا الماء النابع يعني أشبه ما يكون بما نستعمله في العصر الحاضر من الصنابير، يعني ما يستطيع الإنسان أن يضبط أنه توضأ بمُد أو اغتسل بصاع، ولذا يقول الشافعي: إن القدر المقدر من المعيَّن بالصاع أو المُد في الوضوء ما هي مسألة تحديد، وأنه لا تجوز الزيادة عليه، بدليل أنهم توضؤوا من هذا الماء النابع.

المقدم: ولم يكن في..

من أصابعه -عليه الصلاة والسلام- ما فيه ما يدل على أن القدر استوفي أو لم يستوفِ، قال: لأن الماء النابع لم يكن قدره معلومًا، فدلّ على عدم التقدير. وبهذا يظهر مناسبة تعقيب المصنف هذا الحديث بباب الوضوء بالمُدِّ، والمُدُّ إناء يسع رطلاً وثلثًا بالعراقي، قاله جمهور أهل العلم، وخالف بعض الحنفية، فقالوا: المُدّ رطلان، والكلام على المُدّ والرطل له علاقة بالباب الذي يليه أو بالحديث الذي يليه.

المقدم: نعم، ولعلنا نقف إن تفضلتم عند هذا الحد ليتم الحديث إن شاء الله تعالى في الحلقة المقبلة بحول الله وقوته، أتقدم في ختامها في ختام هذه الحلقة مستمعي الكرام إلى معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير- وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء بالشكر الجزيل على ما تفضل به، نسأل الله -عز وجل- أن ينفعنا جميعًا بما سمعنا وبما قلنا، إنه جواد كريم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:		**المكان:**	

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعينا الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في برنامجكم: شرح التجريد الصريح، أرحب بكم، كما أرحب بمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير- وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فمرحبًا بكم فضيلة الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: وبكم حفظكم الله، لا يزال الكلام في حديث أنسٍ -رضي الله عنه- وفيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دعا بإناءٍ من ماء، فأُتي بقَدح رحراح فيه شيءٌ من ماء، فوضع أصابعه فيه، قال أنسٌ: فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من أصابعه، فحزرتُ من توضأ منه ما بين السبعين إلى الثمانين.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

ففي آخر الحلقة السابقة، ذكر الحافظ ابن حجر أن الإمام الشافعي استدل بهذا الحديث على ردّ قول من قال من أصحاب الرأي: إن الوضوء مقدَّرٌ بقدرٍ من الماء مُعيَّن، يعني كما جاء مبيَّنًا في أنه يتوضأ بالمُدّ، ويغتسل بالصاع -عليه الصلاة والسلام-، واستدل الشافعي بهذا الحديث على ردّ قول من قال من أصحاب الرأي: إن الوضوء مقدَّرٌ بقدرٍ من الماء مُعيَّن، ووجه الدلالة أن الصحابة اغترفوا من ذلك القدَح من غير تقدير؛ لأن الماء النابع لم يكن قدره معلومًا لهم، فدلَّ على عدم التقدير. قال: وبهذا يظهر مناسبة تعقيب المصنف هذا الحديث بباب الوضوء بالمُدِّ، والمُدّ إناءٌ يسع رطلاً وثلثًا بالبغدادي، قاله جمهور أهل العلم، وخالف بعض الحنفية فقالوا: المُدّ رطلان.

نعود إلى كلام الشافعي في ردّه على الحنفية.

المقدم: نعم.

في كونه -عليه الصلاة والسلام- وما جاء عنه -عليه الصلاة والسلام- من أنه يتوضأ بالمُدّ، ويغتسل بالصاع، دلالته على المراد أصلية أم فرعية؟ فيما جاء عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه يتوضأ بالمُدّ ويغتسل بالصاع، دلالته على هذا القدر المعيَّن أصلية، يعني بمعنى أن الحديث سيق من أجلها أم فرعية؟

المقدم: فرعية.

لا، أصلية، الحديث سيق لبيان المقدر.

المقدم: أنه توضأ بمُد.

بمُدّ واغتسل بصاع، والحديث لا يحتمل غير هذا، يعني ما فيه دلالة على غير ذلك.

المقدم: نعم.

لا أكثر ولا أقل، لكن هناك أدلة أخرى تدل على ما سيأتي أنه قد يزاد عليه وينقص عليه، هذا الحديث الذي معنا هل سيق لبيان مقدار ما يُتوضَّأ به؟

المقدم: لا، طبعًا.

هل سياقه لبيان القدر الذي يُتوضَّأ به؟

المقدم: ليس الأمر.

إذا الدلالة ليست أصلية، الدلالة فرعية.

المقدم: نعم إذًا بين حديثين: حديث دلالته أصلية، وحديث دلالته فرعية.

وحديث دلالته فرعية فلا يقضى بما دلالته فرعية على ما دلالته أصلية. ونظير ذلك يعني العلماء يهتمون بمثل هذه الفروقات الدقيقة، وابن حجر نفسه ناقش الحنفية في مواضع من هذه الاستدلالات، فلو نظرنا إلى حديث عبد الله بن عمرو في مواقيت الصلاة حينما قال: **«ووقت صلاة الظهر من زوال الشمس إلى مصير ظل الشيء مثله»** عارض الحنفية هذا التحديد، والحديث سيق لبيان المواقيت، فدلالته في المواقيت أصلية.

المقدم: نعم.

عارض الحنفية هذا وقالوا: إن وقت الظهر يمتدُّ إلى مصير ظل الشيء مثليه، استدلوا بإيش؟

المقدم: دلالة فرعية.

«إنما مثلكم ومثل من كان قبلكم كمثل من استأجر أجيرًا إلى نصف النهار بدينار، ثم استأجر أجيرًا إلى وقت العصر بدينار، ثم استأجر أجيرًا إلى غروب الشمس بدينارين، فاحتج أهل الكتاب فقالوا: نحن أكثر عملاً وأقل أجرًا» إذًا الظهر أطول من العصر؛ لأنهم صاروا أكثر عملًا، يعني من طلوع الشمس من أول النهار إلى منتصفه هذا ما فيه إشكال أنه أطول، لكن حينما قال النصارى: نحن أكثر عملاً، يعني عملوا أول النهار نصف النهار هؤلاء اليهود مثال اليهود، والذين عملوا في وقت الظهر هم النصارى، والذين عملوا في آخر النهار وقت العصر وضوعف لهم الأجر هم المسلمون، حينما قال النصارى واحتجوا أننا أكثر عملاً وأقلُّ أجرًا مقتضاه أن وقت الظهر أطول من وقت العصر.

المقدم: نعم أطول من وقت العصر.

ولا يكون الأمر كذلك إلا إذا امتدَّ الظهر إلى مصير ظل شيء مثليه. يعني هل الحديث سيق لمواقيت الصلاة؟

المقدم: لا طبعًا.

بحيث يرد به حديث عبد الله بن عمرو؟

المقدم: الذي هو دلالته أصلية.

الذي هو دلالته أصلية، نظير ما عندنا.

المقدم: نعم.

يعني هل يمكن أن يعارض حديث نصّ صحيح صريح في الموضوع ذاته، دلالته صحيحة صريحة أصلية في الباب بدليلٍ لم يُسَق لهذا الأمر؟ الدلالة الفرعية إذا لم تعارَض بما هو أقوى منها لا نقول: إنها ملغاة كما يقول الشاطبي وبعض العلماء، نقول: لا، يمكن أن يستنبط من

الحديث فوائد كثيرة جدًّا، منها القريب من لفظه، ومنها القريب من مفهومه، ومنها ما يبعد عن ذلك قريبًا، لكنه في حدود المحتمل المقبول، لكن إذا عورضت الدلالة الفرعية بدلالة أصلية...

المقدم: تقدَّم الأصلية.

لا شك أن الأصلية مقدمة، نعود إلى حديث: «**إنما مثلكم ومثل من قبلكم**» إما أن يكون الاحتجاج من الطائفتين معًا احتج أهل الكتاب الذين عملوا من أول النهار إلى وقت العصر، ولا شك أن هذا أطول من وقت العصر، حتى لو قلنا إنه يبدأ من مصير ظل الشيء مثله أطول، لكن قولهم: «**وأقل أجرًا**» إذا قلنا إلى الملتين مجموعتين، وأجر الملتين ديناران ما يمكن أن يقولوا: نحن أقل أجرًا؛ لأن هذه الأمة وأجرها..

المقدم: وأجرها اثنان.

اثنان. إلا إذا قلنا: إن كل واحدة تحتج بمفردها؛ ليكون دينار واحد في مقابل دينارين، يصدق أنهم أقل أجرًا، إذا نظرنا إلى وقت الظهر وحددناه بمصير ظل كل شيء مثله حتى على قول الجمهور يكون وقت الظهر أطول من وقت العصر، يقول ابن حزم: في كل عصرٍ وفي كل مصر يكون أطول، ولو نظرنا إلى التقويم وقارناه وجدنا أن الظهر أطول من العصر باستمرار، لكن أحيانًا يكون الفرق يسيرًا، وأحيانًا يطول، بحسب اختلاف فصول السنة.

المقدم: لصالح وقت الظهر.

الظهر، يقصر ويطول، لكنه أطول في الجملة، يعني أحيانًا يكون الفرق ربع ساعة بينهما، ويصدق أن احتجاج النصارى بأنهم أكثر عملاً صحيح، والحديث صحيح، ويبقى وهو في الصحيح، فلا يعارَض بمثل هذه الدلالات الفرعية، ما يُساق الخبر من أجله، يعني بعض العلماء يستدل بأن الحائض تقرأ القرآن بأي شيء؟ افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت، هل الحديث سيق لقراءة القرآن؟ أو لفعل ما يتعلق بالحج من أفعاله؟

المقدم: لفعل ما يتعلق بالحج.

نعم، من أفعال الحج، ما سيق لبيان ذلك، وفيه أمور أخرى يفعلها الحاج، لا علاقة لها بالحج، فهل نقول: إن هذا يفعله؛ لأنه صُرِّح لعائشة أن تفعل؟ هذه دلالات ينبغي أن تقدَّر بقدرها، ولا

نشكّ أن العلماء يستنبطون من الحديث الواحد مئات الفوائد أحيانًا، كحديث أم زرع وغيره وحديث بريرة، أحاديث فيها فوائد كثيرة، يستنبطون منها ما دلالة الحديث عليه قريبة، ومنها ما دلالته.

المقدم: بعيدة.

عليه بعيدة، ويبقى أن الدلالة القريبة تكون أصلية، وسيق الحديث من أجلها، والدلالة البعيدة تكون فرعية، ما يساق الحديث، لكن ما يمنع من الاستدلال بها إذا لم تعارَض بما هو أقوى منها.

المقدم: هنا أيضًا يعني ملحظ لطيف في ذكرتموه قبل قليل يا شيخ في ترتيب الأحاديث، لما ذكرت أنه عقَّب هذا الحديث حديث أنس بعد الحديث الذي قبله باعتبار.

نعم، عقَّب انظر كلام ابن حجر: ويقال في هذا يظهر مناسبة تعقيب المصنف هذا الحديث بباب الوضوء بالمُد، يعني لا يُفهَم من أنهم توضؤوا من هذا القدَح، وأنهم أسرفوا؛ لأنه غير مُحدَّد كما يفعل أحدنا حينما يفتح هذا الصنبور ويخرج منه آصع كثيرة، لا يفهَم من هذا؛ لأنه لن يغيب عنهم ما ذُكِر في الحديث المحدِّد.

المقدم: نعم.

رضي الله عنهم، ومع حرصهم وتحريهم، ومع شحّ الماء في أوقاتهم، فإنه لما تيسرت هذه النعمة، وهي من أعظم النعم على الإنسان، وبها حياة كل شيء، صرنا لا نقدرها قدرها.

المقدم: نعم، لكن أيضًا يا شيخ الشيء الذي يلفت الانتباه هنا هذا السبك في وضع الأحاديث وترتيبها.

من الإمام البخاري؟

المقدم: من الإمام البخاري نعم.

عجب عجب! مثار عجب! رحمة الله عليه.

ثم قال بعد ذلك: والمُدّ إناء يسع رطلاً وثلثًا، يسع رطلاً وثلثًا بالبغدادي، قاله جمهور أهل العلم، وخالف بعض الحنفية فقالوا: المُدّ رطلان، فقالوا: المُدّ رطلان، وقال العيني: وقال بعضهم-

يعني على عادته في التكنية عن ابن حجر والإبهام، وقال بعضهم –وهو يعني بذلك ابن حجر–: وخالف بعض الحنفية فقال: المُدّ رطلان، فقال: المُدّ رطلان، قلتُ –العيني–: مذهب أبي حنيفة أن المُدّ رطلان؛ لأنه قال: وخالف بعض الحنفية، يقول ابن حجر، مفهومه أنه ليس هو المذهب عندهم، فنعتمد على ابن حجر أو على العيني في نقل مذهب الحنفية؟

المقدم: نعتمد على الحنفي منهم.

نعم العيني.

وخالف بعض الحنفية فقال: المُدّ رطلان، قلت: مذهب أبي حنيفة أن المُدّ رطلان، وهذا القائل لم يبيِّن المخالِف من هو، وهذا القائل لم يبيِّن المخالف من هو، وما خالف أبو حنيفة أصلاً، وما خالف أبو حنيفة أصلاً؛ لأنه يستدل في ذلك بما رواه جابر قال: كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يتوضأ بالمُدِّ رطلين، يتوضأ بالمُدِّ رطلين، ويغتسل بالصاع ثمانية أمداد. ويغتسل بالصاع ثمانية أمداد. أخرجه ابن عدي. وبما رواه أنسٌ قال: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يتوضأ بالمُدّ رطلين، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطالٍ، أخرجه الدراقطني.

وهذان نصّ على أن المُدّ رطلان، المُدَّ رطلان، والصاع ثمانية أرطال، لكن لو صحَّت، فما أدري لماذا العيني يتعمد الاستدلال بما أخرجه ابن عدي مثلاً؟ وما يتفرّد به ابن عدي والدارقطني الغالب عليه الضعف، بل هي من مواطن الضعيف. "وما نُمي لعَدّ وعقّ نعم، وما نُمي لعدّ وعقّ وكِرّ، وما نُمي لعَقّ وعَدّ وخَط يعني ابن عساكر والخطيب وابن عدي إلى أن قال: ضعفه شُهِر، يعني ما نُمي لهذه الكتب فهذه مواطن الضعيف، ضعفه مشهور معلوم عند أهل العلم.

المقدم: لكن كيف والعيني محدِّث؟

لا، ما هو محدِّث.

المقدم: العيني صاحب حديث.

على كل حال اعتنى بالحديث من حيث الدراية، من حيث الدراية نعم شرح كتب الحديث.

المقدم: لكنه إلى الفقه أقرب.

لا، هو فقيه، ما يصنف محدِّثًا، وإن كانت له عناية بشرح الحديث، ويتعامل مع مادة أمامه، لكن ليس له عناية بمتون السُّنَّة وروايتها كالحافظ ابن حجر. فأقول: هذان الحديثان اللذان استدل بهما العيني ضعيفان، فلا يقاومان ما رواه البخاري من التحديد وما يراه الجمهور مما سبروا فيه المُدّ النبوي والصاع النبوي، الموجود إلى عصر مالك ومحمد بن الحسن.

منهم من يقول: إن المُدّ رطل وثلث من التمر، والقمح، ورطلان من الماء؛ لأن الماء لا شك أنه أثقل من التمر، ومن القمح، لماذا؟

المقدم: عدم وجود فراغ.

ما فيه فراغات، منهم من يقول هذا ليوفق بين القولين، مثل ما قلنا في الكعب، وما نُقِل عن محمد بن الحسن أنه قال: إنه الذي في ظاهر القدم، إنه في ظاهر القدم عند معقد الشراك، ونقِل عنه أن الكعب الذي على ظهر القدم عند معقد الشراك، وهذه أشرنا إليها، وهي فائدة نفيسة عزيزة، إذا تصورنا المسألة التي سئل عنها محمد بن الحسن: ما المراد بالكعب؟ قال: هو الذي على ظهر القدم عند معقد الشراك، وهو مسؤولٌ عن الكعب الذي يُقطَع الخف **«وليقطعهما أسفل من الكعبين»** قال: أسفل من الكعبين اللذين على ظهر القدم، ولا يريد بذلك الكعبين اللذين يدخلان في غسل الرجل في الوضوء؛ لئلا يوافِق الرافضة في هذا، فإذا تصورنا السؤال كاملاً، وجدنا أنه لا يقول بأن الكعب هو الذي بمعقد الشراك في الوضوء، وإنما يقول به في الخف الذي يقطعه المحرِم إذا لم يجد النعل.

فهم يقولون: إذا كان المُدّ رطلين من الماء، ويريدون أن يوفقوا بين المُدّ بغير الماء مما يُكَال، فلا شك أنه يمكن أن تتقرب وجهات النظر في مثل هذا، لكن العبرة بالواقع، أنه يؤتى بمُدّ، ويكال فيه الماء، ويؤتى بصاع ويكال فيه الماء، ويؤتى أيضًا بغير ذلك من المواد ويُنظَر.

المقدم: ويقاس.

ويقاس، والذي حصل من المناظرة بين مالك ومحمد بن الحسن معروفة عند أهل العلم.

وقال الكرماني: فإن قلتَ، وقد جعلها في آخر الكلام، فإن قلتَ: أين ذكر التَّور في هذا الحديث ليناسب الترجمة؟ قلتُ: قال الجوهري: التَّور هو الإناء الذي يُشرَب منه، وهو صادقٌ على القدَح

الرحراح، قلتُ: قال الجوهري: التَّور هو الإناء الذي يُشرَب منه، وهو صادقٌ على القدَح الرحراح. إذًا، إذا قلنا: الذي يشرب منه صدق على جميع الأواني، لكن يبعُد أن يُشرَب الماء من القدَح الرحراح الذي هو الطَّست الذي هو واسع الفم قريب القعر، وبقية مباحثه وأطرافه تقدمت في الحديث الذي أشرنا إليه سابقًا.

المقدم: نعم. أحسن الله إليكم، ندخل بالحديث الثاني؟

نعم.

وفي الحديث الثاني: وعنه قال -يعني عن أنس- قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمُدّ.

راوي الحديث هو راوي الحديث السابق أنس بن مالك خادم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقد مرّ ذكره مرارًا.

وهذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب الوضوء بالمُد. قال العيني: أي هذا بابٌ في بيان الوضوء بالمُدّ، بضم الميم وتشديد الدال، واختلفوا فيه فقيل: المُدّ رطل وثلث بالعراقي، وبه يقول الشافعي وفقهاء الحجاز، إذًا هذا قول الجمهور.

المقدم: نعم.

مالك والشافعي وأحمد، وقيل: هو رطلان، وبه يقول أبو حنيفة وفقهاء العراق، ورجع أبو يوسف، ورجع أبو يوسف إلى قول الجمهور حين ناظره مالكٌ في زِنة المُدّ، وأتاه بمُدّ أبناء المهاجرين والأنصار وراثة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بالمدينة، وهو قول إسحاق بن راهويه.

الآن عندنا الجمهور يرون أن المُدّ رطل وثلث، وأبو حنيفة وفقهاء العراق يرونه رطلان، يقول: ورجع أبو يوسف إلى قول الجمهور حين ناظره مالكٌ في زِنة المُدّ، وأتاه بمُدّ أبناء المهاجرين والأنصار وراثة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بالمدينة، وهو قول إسحاق بن راهويه. المناظرة صارت بين الإمام مالك وأبي يوسف وأنا سبق لساني إلى أنه محمد بن الحسن، هذا سبق لسان.

المقدم: نعم.

وفي المصباح، المصباح المنير: المُدّ بالضم كيلٌ، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز، فهو ربع صاع؛ لأن الصاع خمسة أرطالٍ وثلث، والمُدّ رطلان عند أهل العراق والجمع أمداد ومِداد بالكسر. الآن المُدّ الأصل فيه مِلء كفي الرجل المعتدل، مِلء كفي الرجل المعتدل، ولعل أصل أخذ كلمة مُدّ من أنه يُؤخذ باليدين ويُمَدّ للسائل!

يعني بمعنى أنه يُعطى للسائل..

المقدم: باليد.

نعم، وفي القاموس: المُدُّ بالضم مكيالٌ، وهو رطلان أو رطل أو رطل وثلث، أو ملأ كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما، ومدَّ يده بهما، وبه سُمِّي مُدًّا، قال صاحب القاموس: وقد جربتُ ذلك فوجدته صحيحًا، وقد جربت ذلك فوجدته صحيحًا، جمعه أمدادٌ ومِدَدَة كعِنبة ومِداد، وقيل: ومنه سبحان الله مداد كلماته، ومطابقة الحديث للترجمة: باب الوضوء بالمُدّ.

يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمُدّ المطابقة..

المقدم: واضحة.

ظاهرة، في البخاري: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يغتسل أو كان يغتسل.

المقدم: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يغتسل.

نعم؟

المقدم: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يغتسل.

عند البخاري؟ كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يغسل نعم، في البخاري في الأصل: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يغسل أو كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمُدّ. قال الكرماني: هذا شكٌّ من ابن جبر، هذا شكٌّ من ابن جبر في أنه ذكر لفظ النبي -صلى الله عليه وسلم- أو لم يذكر، وفي أنه قال: يغسل أو يغتسل، من باب الإفعال أو الافتعال، والفرق بين

الغسل والاغتسال ما بين الكسب والاكتساب، والفرق بين الغسل والاغتسال ما بين الكسب والاكتساب، يعني الكسب والاكتساب، الاكتساب يحتاج إلى معاناة.

المقدم: فيه مزيد عمل.

نعم، ولذا يقال: غسله المطر، وغسله العرق، ولا يقال: اغتسل بالعرق، أو اغتسل بالمطر، نعم.

المقدم: نعم. بينما يقال: اغتسل الرجل مثلاً.

نعم، إذا تعمد غسل بدنه، وعانى ذلك، والفرق بين الغسل والاغتسال ما بين الكسب والاكتساب.

وقال ابن المُلّقِن: الظاهر أن هذا الشكّ من البخاري؛ لأن الطرق إلى ابن جبر ليس فيها ذلك، لأن الطرق إلى ابن جبر ليس فيها ذلك، وقد رواه مسلم عن قتيبة عن وكيع عن مسعَر، وعن أبي نُعيم وعن أبي نُعيم وغيره، ويجوز أن يكون رواه أبو نعيم للبخاري على الشكِّ، ويجوز أن يكون رواه أبو نعيم للبخاري على الشكّ ولغيره بدونه، وعلى كل حال سواء كان الشك من البخاري أو من غيره في ذكر هذا اللفظ الذي لا يتغير به المعنى لا شك أنه من دقة أهل الحديث.

يقول ابن حجر: قوله: يغسل أي جسده، والشكُّ فيه من البخاري أو من أبي نُعيم لما حدَّثه به فقد رواه الإسماعيلي من طريق أبي نُعيم فقال: يغتسل ولم يشكّ، وقال العيني بعد أن ذكر قولي الكرماني وابن حجر: قلتُ: الظاهر أن هذا من الناسخ، يقول العيني: الظاهر أن هذا من الناسخ، يعني لا من أبي نُعيم ولا من البخاري ولا من غيره، الظاهر أن هذا من الناسخ؛ لأن الإسماعيلي لم يروه بالشكّ فنسبته إلى البخاري أو إلى شيخه أو إلى ابن جبر ترجيح بلا مُرجِّح، فلمَ لا ينسب إلى مسعَر؟ أيضًا نسبته إلى الناسخ ترجيح بلا مُرجِّح، فإذا لم يوجد مُرجِّح قيل: هذا شكٌ من الراوي من غير تعيين.

المقدم: نعم. أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، ولعلنا نقف عند هذا الحد أحسن الله إليكم، أيها الإخوة المستمعون الكرام بهذا نصل إلى ختام هذه الحلقة، أتقدم في ختامها بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير- وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء،

وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، شكر الله لكم، ونلقاكم- بإذن الله تعالى- وأنتم بخير، وعلى خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:		**المكان:**	

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعينا الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في برنامجكم: شرح التجريد الصريح، أحييكم، كما أحيي معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير- وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فمرحبًا بكم فضيلة الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: نحن هنا في حديث أنس، لا يزال الكلام في حديث أنس -رضي الله عنه- وفيه قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يغتسل بالصاع، كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمُدّ.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

ففي قوله: كان يغتسل بالصاع، يقول ابن الملقِّن: الصاع مكيال يسع أربعة أمداد، يذكَّر ويؤنَّث، والمُدّ رطل وثلث، وعند أهل العراق رطلان، وفيه حديث أنس، رواه الترمذي بسندٍ ضعيف، وقال به بعض أصحابنا في مُدّ الوضوء دون مُدّ الزكاة، وقال به بعض أصحابنا في مُدّ الوضوء دون مُدّ الزكاة.

يعني هذا أشرنا إليه سابقًا، وأن منهم من أراد التوفيق بين القولين.

المقدم: نعم.

فقال: هو رطل وثلث بمُدِّ بالنسبة لمُدِّ الزكاة، ورطلان بالنسبة لمُدِّ الوضوء.

وقال ابن حجر: هو إناء يسع خمسة أرطالٍ، يسع خمسة أرطال وثلثًا بالبغدادي، وقال بعض الحنفية: ثمانية، وقال الكرماني نقلاً عن الجوهري: هو الذي يكال به، هو الذي يكال به، وهو أربعة أمداد، وفي العيني نقلاً عن ابن سِيده: الصاع مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمدادٍ يُذكَّر ويُؤنَّث، وجمعه أصوُع وأصواع وصيعان وصواع كالصاع، وصواعٌ كالصاع، ابن سِيده يقول:

الصاع مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمدادٍ، يعني يسع أربعة أمداد، ويُذكَّر ويُؤنَّث، وجمعه أصوُع وأصواع وصيعان وصواع كالصاع يعني مفرد.

المقدم: نعم.

صواع الملك ما جاء في قصة يوسف.

المقدم: نعم.

وقال ابن الأثير: الصاع مكيال يسع أربعة أمدادٍ، والمُدُّ مُختَلفٌ فيه.

المقدم: قوله فيه إنه يُذكَّر ويؤنَّث ممكن أن نقول: صاع كبيرة وصاع كبير؟

نعم، ابن الأثير يقول: الصاع مكيال يسع أربعة أمدادٍ، والمُدُّ مُختَلفٌ فيه. وإذا كان المُدّ مختلف فيه فالصاع متفق عليه؟

المقدم: لا طبعًا.

تبعًا له، لكن يسع أربعة أمداد، لا خلاف في كونه يسع أربعة أمداد، لكن كونه خمسة أرطال وثلث أو ثمانية هذا محل الخلاف، كالخلاف في المُدّ، وفي الجامع وفي الجامع لمن؟ الجامع للقزَّاز في اللغة مرّ بنا مرارًا.

وفي الجامع: تصغيره صُوَيعٌ فيمن ذكَّر وصُويعة فيمن أنَّث، يعني إذا أنَّثنا صغرناه على صويعة، وإذا ذكَّرناه قلنا: صُويع. وقال ابن بري في تلخيص أغلاط الفقهاء: الصواب في جمعه: أَصوُع، وقال ابن قُرقول: جاء في أكثر الروايات آصُع، جاء في أكثر الروايات آصُع، يقول العيني: قلتُ: أصل الصاع صُوَعٌ صوُع، قُلِبت الواو ألفًا؛ لتحركها وانفتاح ما قبلها، صَوَعٌ، قلبت الواو ألفًا؛ لتحركها وانفتاح ما قبلها، وفيه ثلاث لغاتٍ: صاع وصُوَع وصُوَع وصُواع، والجمع: أصوُع، وإن شئت أبدلت من الواو المضمومة همزة، وإن شئت أبدلت من الواو المضمومة همزة: أصؤع إلى خمسة أمداد، إلى خمسة أمداد، يقول الكرماني: بيانٌ لغايته، وحاصله أنه لم ينقص عن أربعة أمداد، ولم يزد على خمسة، حاصله أنه لم ينقص عن أربعة أمداد ولم يزد على خمسة.

قال ابن حجر: أي كان ربما اقتصر على الصاع وهو أربعة أمداد، وربما زاد عليها إلى خمسة، فكأن أنسًا لم يطَّلع على أنه استعمل في الغسل أكثر من ذلك؛ لأنه جعلها النهاية، وقد روى مسلم من حديث عائشة -رضي الله عنها- أنها كانت تغتسل هي والنبي -صلى الله عليه وسلم- من إناء واحد هو الفَرَق.

قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما: هو ثلاثة آصع، وروى مسلم أيضًا من حديثها أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يغتسل من إناءٍ تسع ثلاثة أمداد، فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة، ثلاثة أمداد، يعني أقل من صاع.

المقدم: نعم.

صاع إلا ربع، وثلاثة آصع هو وعائشة يغتسلا من الفَرَق إناء يسع ثلاثة آصع، يعني هو يختصر بأكثر من الصاع، وفيه ردّ على من قدَّر الوضوء والغسل بما ذُكِر في حديث الباب كابن شعبان من المالكية، وفيه ردّ على من قدَّر الوضوء والغسل بما ذُكِر في حديث الباب كابن شعبان من المالكية، وكذا من قال به من الحنفية، مع مخالفتهم له في مقدار المُدّ والصاع، يتفقون مع ابن شعبان في التحديد، لكن يختلفون معه في المقدار.

هم يقولون: لا تجوز الزيادة على المُدّ والصاع، وهو يقول: لا تجوز الزيادة على المُدّ والصاع قلنا هذا تحديد، نعم، لكن المُدّ عندهم غير المُدّ عنده، والصاع عندهم غير الصاع عنده، وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار المُدّ والصاع، وحمله الجمهور على الاستحباب، وحمله الجمهور على الاستحباب؛ لأن أكثر من قدَّر وضوءَه وغسله -عليه الصلاة والسلام- من الصحابة قدرهما بذلك، ففي مسلم عن سفينة مثله، ولأحمد وأبي داود بإسناد صحيح عن جابر مثله، وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وغيرهم، هذا إذا لم تدعُ الحاجة إلى الزيادة، هذا إذا لم تدعُ الحاجة إلى الزيادة، وهو أيضًا في حق من يكون خلقه معتدلاً، وهذا أيضًا في حق من يكون خلقه معتدلاً، وإلى هذا أشار المصنف في أول كتاب الوضوء بقوله: ذكر.. وكره.

وإلى هذا أشار المصنف في أول كتاب الوضوء بقوله: وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يُجاوزوا فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-، وتعقَّب العينيُ ابن حجر بقوله: قلتُ: أنس -رضي

الله عنه- لم يجعل نهاية ما ذكره نهاية لا يتجاوز عنها، قلت: أنس -رضي الله عنه- لم يجعل نهاية ما ذكره نهاية لا يتجاوز عنها ولا ينقص عنها، وإنما حكى ما شاهده، والحال تختلف باختلاف الحال بقدر اختلاف الحاجة.

المقدم: هذا من كلام العيني.

نعم، متعقبًا ابن حجر.

المقدم: ابن حجر نعم.

والحال تختلف بقدر اختلاف الحاجة، اكتفى ابن حجر في انتقاض الاعتراض حينما ذكر هذا التعقُّب بقوله: قلتُ: فما وجه الاعتراض؟ قلت: فما وجه الاعتراض؟ يعني هل فيه فرق بين كلام العيني وابن حجر؟ حمله الجمهور على الاستحباب؛ لأن أكثر من قدّر وضوءَه وغسله من الصحابة قدرهما بذلك، ففي مسلم عن سفينة إلى آخره، حمله الجمهور على الاستحباب.

المقدم: على الاستحباب نعم.

والعيني قلت: أنس -رضي الله عنه- لم يجعل ما ذكره نهاية لا يتجاوز عنها، معناه أنه يستحب ألا يتجاوز عنها.

المقدم: نعم ومباحٌ لمن احتاج.

يستحب ألا يتجاوز هذا القدر، وابن حجر قال: حمله الجمهور على الاستحباب.

المقدم: على الاستحباب فالكلام...

متطابق، ولذلك اكتفى ابن حجر في انتقاض الاعتراض بقوله: قلت: فما وجه الاعتراض؟ وحديث الفَرَق لا يدل على أن عائشة -رضي الله عنها- والنبي -صلى الله عليه وسلم- كانا يغتسلان بجميع ما في الفَرَق، وغاية ما في الباب أنهما يدلان على أنهما يغتسلان من إناء واحد يُسمى فَرَقًا، وكونهما يغتسلان منه لا يلزم استعمال جميع ما فيه من الماء، وكذلك الكلام في ثلاثة أمداد، يعني أنه ليس بحدٍّ محدد لا يُزاد عليه، ولذلك يتجاوز إلى خمسة أمداد، ولا ينقص

منه؛ لأنه ثبت أنه اغتسل بثلاثة أمداد، فالمسألة تقريبية، والمسألة بقدر الحاجة، أحيانًا يحتاج إلى الزيادة في صبِّ الماء، وأحيانًا لا يحتاج إليها.

المقدم: نعم.

وقال هذا القائل أيضًا: وفيه ردٌّ على من قدّر الوضوء والغسل، قال هذا القائل أيضًا من؟

المقدم: العيني.

العيني، لا، القائل كلام العيني يرد على ابن حجر.

المقدم: نعم.

وقال هذا القائل أيضًا: وفيه ردٌّ على من قدّر الوضوء والغُسل بما ذُكِر في حديث الباب كابن شعبان من المالكية، وكذا من قال به من الحنفية، مع مخالفتهم له في مقدار المُدّ والصاع. قلتُ: لا، ردَّ فيه العيني، يقول: قلت: لا ردّ فيه على من قال به من الحنفية؛ لأنه لم يقل ذلك بطريق الوجوب كما قال ابن شعبان، بطريق الوجوب. فإنه قال: لا يجزئ أقل من ذلك، وأما من قال به من الحنفية فهو محمد بن الحسن، فإنه روي عنه أنه قال: إن المغتسل لا يمكن أن يعمَّ جسده بأقل من مُدّ، وهذا يختلف باختلاف الأشخاص، ولهذا جعل الشيخ عز الدين بن عبد السلام للمتوضئ والمغتسل ثلاثة أحوال، وهذا يختلف باختلاف الأشخاص؛ لأن الناس منهم كبير الحجم، ومنهم صغير الحجم، ومنهم المتوسط.

قال: وهذا يختلف باختلاف الأشخاص؛ ولهذا جعل الشيخ عز الدين ابن عبد السلام للمتوضئ والمغتسل ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون معتدل الخلقة كاعتدال خلقه -عليه الصلاة والسلام-، فيقتضي به باجتناب النقص عن المُدِّ والصاع. الثاني: أن يكون ضئيلاً ونحيف الخلق بحيث لا يعادل جسده جسد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيستحب له أن يستعمل من الماء ما تكون نسبته إلى جسده كنسبة المُدِّ والصاع إلى مُدِّه وصاعه -عليه الصلاة والسلام-.

الثالث: أن يكون..

يعني افترضنا أن شخصًا بقدر خلقة النبي -عليه الصلاة والسلام-، هذا يجري عليه ما جاء عنه -عليه الصلاة والسلام-، لكن لو قدِّر أن شخصًا بقدر ثلاثة أرباع جسده -عليه الصلاة والسلام- أو نصف جسده -عليه الصلاة والسلام-، هذا يغتسل ويتوضأ بنصف المقدار، لو قُدِّر أن رجلاً طوالاً عريضًا يعادل اثنين أو أكثر من متوسط الخلقة هذا يزيد بقدر هذه النسبة. الثالث: أن يكون متفاحش الخلق طولاً وعرضًا وعظيم البطن وعِظَم البطن وثخانة الأعضاء فيستحب ألا ينقص عن مقدار تكون النسبة إلى بدنه كنسبة المُدِّ والصاع إلى بدن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

المقدم: لكن هل يمكن قياسه بهذا.

الاعتبار؟

المقدم: نعم.

المسألة مسألة إسباغ، المسألة مسألة إسباغ للوضوء، مع تحاشي الإسراف، جاء الأمر بالإسباغ **«أسبغوا الوضوء»**.

المقدم: نعم.

وجاء أيضًا النهي عن الإسراف، والمسألة مسألة تسديد ومقاربة.

المقدم: بمقاصدها.

فيحقَّق الإسباغ ويُتحاشى.

المقدم: الإسراف.

الإسراف يعني مثل ما قالوا في صلاة الخوف، يلاحَظ فيها نعم، الأقرب إلى كمال الصلاة والأبلغ في الحراسة.

المقدم: تحقيق هذين الضابطين.

نعم لا بد من هذا، أما أن تنساق إلى واحد تسبغ وتسرف أو لا تسرف ويترتب على ذلك.

المقدم: خلل.

خلل في الوضوء لا، أو أن تقبل إلى العدو، وتخلّ بالصلاة أو تقبل على الصلاة، وتترك الحراسة كل هذا غير مطلوب، المطلوب في الشرع التسديد والمقاربة والنظر إلى الأمرين معًا.

وفي شرح ابن بطال: واختلفوا هل يجزئ الوضوء بأقل من المُدِّ والصاع، بأقل من المُدّ والغسل بأقل من الصاع فقال قومٌ: لا يجزئ أقل من ذلك؛ لورود الخبر به، وهذا قول الثوري والكوفيين، وقال آخرون: ليس المُدّ والصاع في ذلك بحتمٍ، وإنما ذلك إخبار عن القدر الذي كان يكفيه -عليه السلام-، لا أنه حدٌّ لا يجزئ دونه، وإنما قصد به التنبيه على فضيلة الاقتصاد وترك السرف، وإنما إخبار عن القدر الذي كان يكفيه -عليه السلام- لا أنه حدٌّ لا يجزئ دونه، وإنما قصد به التنبيه على فضيلة الاقتصاد وترك السرف، والمستحب لمن يقدر على الإسباغ بالقليل أن يقلل ولا يزيد على ذلك؛ لأن السرف ممنوع في الشريعة، وقد روي عنه -عليه والسلام- أنه قال: **«سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء»**، **«سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء»**.

وهذا الحديث مخرجٌ عند أحمد وأبي داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وهو قابل للتحسين، وإلى هذا ذهب مالكٌ وطائفة من السلف، وهو قول الشافعي وإسحاق، وقال سعيد بن المسيب: إن لي ركوة أو قدَحًا يسع نصف المُدِّ أو نحوه، وأنا أتوضأ منه، وربما فضل فضلٌ، لكن هل مثل هذا الكلام يعجب أهل الإسراف، وأهل الوسواس؟

المقدم: لا طبعًا.

يمكن لا يصلون وراءه، وقد حصل، لما رأوا شخصًا من أهل العلم يتوضأ بماء يسير قالوا: كيف يصلى وراء هذا؟ ما علموا أن أشرف الخلق وأتقاهم وأعلمهم بالله وأخشاهم له يتوضأ بمثل هذا، وعن سليمان بن يسار مثله، وتوضأ القاسم بن محمد بقدر نصف المُدِّ وزيادة قليلة، وقيل لأحمد بن حنبل: إن الناس في الأسفار ربما ضاق عليهم الماء، أفيجزئ الرجل أن يتوضأ بأقل من المُدّ؟ فقال: إذا أحسن أن يتوضأ وغسل فلم يمسح يجزئه، يعني إذا خرج من حيز المسح للأعضاء المأمور بغسلها إلى ما يُسمى غسلًا يكفي، وقال ابن أبي زيد: القليل من الماء مع

أحكام الوضوء سُنَّة، والإسراف فيه غلوٌ وبدعة، وهذا كله ردٌّ على الإباضية، ومن رأى أن قليل الماء لا يجزئ، والسُّنَّة حجة على من خالفها.

وقال النووي: أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير مُقدَّر.

المقدم: بحسب الحاجة.

أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير مُقدَّر، بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وُجِد شرط الغسل، إذا وُجِد شرط الغسل، وهو جريان الماء على الأعضاء، والمستحب ألا ينقص في الغسل عن صاع، وفي الوضوء عن مُدّ، والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، والمُدّ رطلٌ وثلث معتبرٌ على التقريب لا على التحديد. معتبرٌ ومعتبرٌ على التقريب لا على التحديد، يعني لو نقص يسيرًا أو زاد يسيرًا فهذا الأمر فيه سعة.

المقدم: سعة.

وهذا الحديث رواه الإمام مسلم –رحمه الله– فهو متفقٌ عليه.

المقدم: نعم، توجد يا شيخ مسألة هنا، يعني أحيانًا قد ينتهي الماء يكون إنسان في بر في مكان ربما ماء الصنبور نفسه ينتهي ويبقى ثمالة قليلة منه، فيأخذ المتوضئ شيئًا من هذا الماء، ثم يمسح به العضو كالذراع أو غيره.

لا، ما يكفي المسح.

المقدم: لا بد من جريان الماء.

لا بد من غسل العضو، فإذا لم يبق شيء لبقية الأعضاء يُتيَمم عنه.

المقدم: لا هو الماء موجود، يعني بإمكانه أن يصل للماء بعد فترة، لكنه في مثل هذه الحالة يأخذ شيئًا من الماء ثم يُمِر.

ما يكفي المسح. لا بد من الغسل. وفرق بين المسح والغسل، ولذا جاء التفريق بين الرأس وبين اليدين والرجلين، هذا الحديث رواه الإمام مسلم، فهو متفقٌ عليه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدم: اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد، بهذا أيها الإخوة نصل إلى ختام هذه الحلقة التي تحدث فضيلة الشيخ فيها عن حديث أنس -رضي الله عنه-، وفيه قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمُدّ، وفي الحلقة المقبلة بإذن الله تعالى تعرض الشيخ لأطراف هذا الحديث.

ما فيه أطراف.

المقدم: إذًا في الحلقة المقبلة ينتقل الحديث إلى حديث سعد بن أبي وقاص -رضي الله تعالى عنه-، إلى ذلكم الوقت مستمعينا الكرام نستودعكم الله شاكرين لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير- وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء ما تفضل به، نسأل الله -تبارك وتعالى- أن ينفعنا جميعًا بما نسمع وبما نقول، إنه جواد كريم.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:		**المكان:**	

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه، ومن والاه، أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحبًا بكم مستمعينا الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في برنامجكم: شرح التجريد الصريح، أرحب بكم، كما أرحب بضيفنا في هذه اللقاءات معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير- وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فأهلاً ومرحبًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال المصنف -رحمه الله-: عن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه مسح على الخفين، وأن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- سأل عمر عن ذلك فقال: نعم، إذا حدثك شيئًا سعدٌ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فلا تسأل عنه غيره.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

فراوي الحديث سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري، أبو إسحاق، أحد العشرة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، ومناقبه كثيرة، مات -رضي الله عنه- بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور، وهو آخر العشرة وفاةً، وقد مرّ ذكره في باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة.

والحديث ترجم عليه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- بقوله: باب المسح على الخفين، يقول ابن حجر: قوله: باب المسح على الخفين يقول: نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف؛ لأن كل من رُوي عنه إنكاره فقد روي عنه إثباته. وقال ابن عبد البر: لا أعلم روي عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك، يقول ابن عبد البر وهو من أئمة المالكية: لا أعلم روي عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك، مع أن الروايات الصحيحة عنه، مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته، وقد أشار الإمام الشافعي في الأم إلى إنكار ذلك على المالكية، إلى إنكار ذلك على المالكية، والمعروف المستقر عندهم الآن قولان: الجواز مطلقًا، والثاني: للمسافر دون المقيم، يعني الجواز للمسافر دون

المقيم. وهذا الثاني مقتضى ما في المدونة، وجزم به ابن الحاجب، وصحَّح الباجي الأول يعني الجواز مطلقًا، وهو أيضًا من أئمة المالكية، ونقله عن ابن وهب، وعن ابن نافع في المبسوطة، ونقله عن ابن وهب، وعن ابن نافع في المبسوطة نحوه، يعني نقل نحوه عن ابن نافع المبسوطة أيضًا.

المقدم: نعم.

وأن مالكًا إنما كان يتوقف فيه في خاصة نفسه مع إفتائه بالجواز؛ يعني لأنه يرتكب الأصل، وهو غسل الرجل بالنسبة لخاصة نفسه، ويفتي غيره بجواز المسح على الخفين؛ لأنه ليس في نفسه منه شيء؛ لوروده عن جمع غفير من الصحابة.

المقدم: نعم.

مع إفتائه بالجواز، ومثل هذا ما صحّ عن أبي أيوب الصحابي، يعني محمول على أنه بالنسبة لخاصة نفسه.

وقال ابن المنذر: اختلف العلماء أيهما أفضل: المسح على الخفين أو نزعهما وغسل القدمين؟ أيهما أفضل: المسح على الخفين أو نزعهما وغسل القدمين؟ قال: والذي أختاره أن المسح على أن المسح أفضل، يقول ابن المنذر: والذي أختاره أن المسح أفضل؛ لأجل من طعن فيه من أهل البدع، لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض.

قال: وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه، ولذا قد يستغرب طالب علم في إدخال هذه المسألة في كتب العقائد، المسح على الخفين، لماذا؟ لأنه لا يُعرَف مخالف من أهل السُّنَّة، وإنما المخالف...

المقدم: من أهل البدع.

إنما هو من أهل البدع، ومخالفات أهل البدع إنما تذكر في كتب العقائد، قال: وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه، وقال الشيخ محيي الدين المراد به النووي: وقد صرّح جمعٌ من الأصحاب بأن الغسل أفضل بشرط ألا يترَك المسح رغبة عن السُّنَّة، صرّح جمعٌ من الأصحاب بأن الغسل، يعني غسل الرجل أفضل، يعني من مسح الخف بشرط ألا يترَك المسح رغبة عن السُّنَّة، كما قالوه في تفضيل القصر على الإتمام، في تفضيل القصر على الإتمام. لكن

التصريح بأن الغسل أفضل مع وروده عن جمع غفير عن عشرات بل سبعين أو أكثر من سبعين من الصحابة، والنفس ليس فيها شيء من المسح على الخفين كونه يصرَّح بأن الغسل أفضل مع أنه جاءت به السُّنَّة القطعية فيه ما فيه، بل الأفضل والمناسب لقواعد الشريعة أن الأفضل الحال التي عليها المكلف، رفقًا به.

المقدم: نعم.

بحيث لا يتكلف خلاف ما هو عليه في الوقت الراهن، فإذا كان لابسًا لا يفسخ، وإن كان...

المقدم: ليس لابسًا.

غير لابس، فإنه لا يتكلف اللبس، فمن أجل ما ورد فيه إلا إذا كان في موطنٍ تخالَف فيه هذه السُّنَّة وينازَع فيها، فإنه إذا لبس من أجل أن يمسح إرغامًا للمخالفين وتقريرًا للسُّنَّة وبيانًا لها، فإنه يؤجر على هذا القصد، وقد صرَّح جمعٌ من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته، فجازوا الثمانين، ومنهم العشرة المبشرون بالجنة، وفي ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري: حدثني يعني قال: حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين.

المقدم: نعم.

وقال العيني: قوله: باب المسح على الخفين أي هذا بابٌ في بيان حكم المسح على الخفين، والمناسبة بين البابين، يعني هذا باب المسح على الخفين والذي قبله باب الوضوء بالمُدّ يقول: ظاهرة؛ لأن كل واحد منهما في حكم من أحكام الوضوء، يعني هذا على سبيل العموم.

المقدم: نعم.

هذا الباب باب المسح على الخفين وباب الوضوء بالمُدّ يقول: المناسبة بينهما ظاهرة؛ لأن كل واحد منهما في حكم من أحكام الوضوء، يعني نظرة عامة إلى أن..

المقدم: المناسبة.

أن المسح على الخفين من الوضوء والوضوء بالمُدّ أيضًا متعلقٌ بالوضوء. لكن هل هناك مناسبة دقيقة تختص بالوضوء بالمُدّ مع المسح على الخفين؟ لا شك أن المسح على الخفين يقتضي

تقليل الماء أكثر من غسل القدمين، نعم، مسح الخفين لا يتطلب من الماء بقدر ما يتطلبه مسح القدمين.

المقدم: نعم.

فهو مناسب لتقليل الماء بالنسبة للوضوء بالمُدّ.

المقدم: ذاك الوضوء بالمُدّ.

نعم، فإذا كان الوضوء بالمُدِّ يكفي مع غسل الرجلين.

المقدم: فكيف به؟

فقد يجزئ أقل من المُدّ ويكفي في حالة ما إذا وُجِدَ الخفان؛ لأن المجرَّب والمشاهَد أن القدمين تستهلك من الماء أكثر من غيرهما.

المقدم: نعم.

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، الترجمة باب المسح على الخفين، وفي الحديث عن سعد بن أبي وقاص عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه مسح على الخفين مطابقة حرفية، وفي شرح ابن بطال المالكي يقول: اتفق العلماء على جواز المسح على الخفين، وهو مالكي، اتفق العلماء على جواز المسح على الخفين، يعني لو كان القول بأن المسح على الخفين...

المقدم: عند المالكية.

عند المالكية غير معروف ولا معتبر.

المقدم: ما قال هذا.

ما يمكن أن يصدِّر الكلام بقوله: اتفق العلماء، ورويت فيه عن مالك روايات يقوله ابن بطال، والذي استقر عليه مذهبه جوازه، والذي استقر عليه مذهبه جوازه، وقالت الخوارج: لا يجوز أصلاً؛ لأن القرآن لم يرد به؛ لأن الخوارج معروف من أصولهم عدم الاحتجاج بالسُّنَّة، وقالت الشيعة: لا يجوز؛ لأن عليًا امتنع منه، لا يجوز؛ لأن عليًا امتنع منه، وقول علي عندهم مقدَّم

على السُّنَّة، مع أنه يحتاج إلى صحة ثبوته عن علي، ودون ذلك خرط القتاد؛ لأنه روي عنه أو روي من طريقه أن النبي -عليه الصلاة والسلام- مسح على الخفين؛ لأن العشرة كلهم رووا هذا عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، فكيف يخالِف ويمتنع من أمر رواه عن النبي -عليه الصلاة والسلام-؟ وحجة الجماعة، الجماعة يعني علماء الأمة الذين أثبتوا المسح على الخفين ما روي فيه عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- من الطرق التي اشتهرت، وعن الصحابة الذين كانوا لا يفارقونه في الحضر ولا في السفر، وعن الصحابة الذين لا يفارقونه في الحضر ولا في السفر، ثم ذكر خمسة وعشرين صحابيًّا.

المقدم: كلهم رووه.

كلهم رووه نعم، ثم قال: وحديث المغيرة كان في غزوة تبوك سنة تسعٍ من الهجرة، فسقط بهذا قول من يقول: آية الوضوء مدنية، والمسح منسوخ بها؛ لأنه متقدِّم، وغزوة تبوك آخر غزوة كانت بالمدينة، والمائدة نزلت بالمدينة قبل هذا.

يقول ابن بطال: وحديث المغيرة لأن من المخالفين من يزعم أن المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء؛ لأن من آخر ما نزل سورة المائدة التي فيها آية الوضوء. قال: وحديث المغيرة كان في غزوة تبوك سنة تسع يعني بعد المائدة، سنة تسع من الهجرة فسقط بهذا قول من يقول: آية الوضوء مدنية والمسح منسوخ بها؛ لأنه متقدِّم وغزوة تبوك آخر غزوة كانت بالمدينة، والمائدة نزلت بالمدينة قبل هذا يعني قبل غزوة تبوك.

وقد تأول جماعة من الفقهاء قوله -عز وجل-: **{وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ}** [سورة المائدة: ٦] قراءة الجر تأولها على إرادة المسح على الخفين، يعني واغسلوا وامسحوا امسحوا برؤوسكم وامسحوا بأرجلكم إذا كانتا في خُفين. قال: وقد تأول جماعة من الفقهاء قوله -عز وجل-: **{وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ}** [سورة المائدة: ٦] في قراءة من خفض أراد إذا كانا في الخفين، ومما يدل أيضًا على أن المسح غير منسوخ حديث جرير أنه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- مسح على الخفين أنه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- مسح على الخفين وكان يعجبهم؛ لأن جريرًا أسلم بعد المائدة، أسلم بعد المائدة.

المقدم: بعد نزولها.

فما رواه عن النبي -عليه الصلاة والسلام- يكون بعد نزول المائدة المشتملة على آية الوضوء، فأعجبهم وكان يعجبهم؛ لأن جريرًا أسلم بعد المائدة فأعجبهم حين رأووا المسح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد نزول المائدة، ولم يقل لهم النبي -صلى الله عليه وسلم- عند نزول المائدة أن هذه الآية قد نسخت المسح على الخفين، وأيضًا فإن حديث المغيرة كان في السفر، وأيضًا فإن حديث المغيرة كان في السفر، فأعجبهم استعمال جرير له في الحضر، وأنه لم ينسخه شيءٌ ذكره البخاري في كتاب الصلاة، يعني خبر جرير أعجبهم من جهتين: أولاً: لأن جريرًا أسلم بعد المائدة، فينتفي القول بأن آية الوضوء نسخت المسح على الخفين، الأمر الثاني: أن جريرًا رأى النبي -عليه الصلاة والسلام- يمسح على الخفين في السفر، في السفر، فأعجبهم استعمال جرير له في الحضر، وأيضًا فإن حديث المغيرة كان في السفر، فأعجبهم استعمال جرير له في الحضر؛ لأن أحد قولي مالك جوازه في السفر دون الحضر.

المقدم: نعم.

فأعجبهم استعمال جرير له في الحضر، وأنه لم ينسخه شيء ذكره البخاري في كتاب الصلاة، وأن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- في المتن، وأن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال: نعم، وأن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال الكرماني: هذا إما تعليق من البخاري وإما كلام أبي سلمة، والظاهر هو الثاني، يعني أنه من كلام أبي سلمة فيكون موصولاً، إما تعليقًا من البخاري ابتداءً لا ارتباط له بالسند الأول أو يكون من كلام أبي سلمة يرويه عن ابن عمر فيكون موصولاً قال: والظاهر هو الثاني.

يقول ابن حجر: هو معطوف على قوله: عن عبد الله بن عمر فهو موصولٌ إذا حملناه على أن أبا سلمة سمع ذلك من عبد الله وإلا فأبو سلمة لم يدرك القصة، وإلا فأبو سلمة لم يدرك القصة.

المقدم: نعم.

وقد أخرجه أحمد من طريق أخرى عن أبي النضر عن أبي سلمة عن ابن عمر قال: رأيت سعد بن أبي وقاص يمسح على خفيه بالعراق حين توضأ، فأنكرت ذلك عليه، فلما اجتمعنا عند عمر قال لي سعد: سل أباك! فقال لي سعد: سل أباك! فذكر القصة، ورواه ابن خزيمة من طريق

أيوب عن نافع عن ابن عمر نحوه، وفيه أن عمر قال: كنا وفيه أن عمر قال: كنا ونحن مع نبينا نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأسًا.

المقدم: نعم.

وقال العيني: قوله: وأن عبد الله بن عمر عطف على قوله: عن عبد الله بن عمر، فيكون موصولاً إن حمل على أن أبا سلمة سمع ذلك من عبد الله، وإلا فأبو سلمة لم يدرك القصة، وعن ذلك قال الكرماني: وهذا إما تعليق من البخاري وإما كلام أبي سلمة، والظاهر هو الثاني.

العيني كأنه ما أتى بجديد، نقل كلام ابن حجر ونقل كلام الكرماني، سأل أباه عمر، وأن عبد الله بن عمر سأل عمر يعني أباه ابن الخطاب، كما للأصيلي عن ذلك أي عن مسح النبي -صلى الله عليه وسلم- على الخفين، أي عن مسح النبي -صلى الله عليه وسلم- على الخفين، فقال- يعني عمر -رضي الله تعالى عنه-: نعم، يعني مسح قال: نعم، يعني مسح -عليه الصلاة والسلام- على الخفين، ثم قال: إذا حدَّثك -يعني سعدًا- شيئًا، وشيئًا نكرة عام؛ لأنه واقع في سياق الشرط، واقعٌ في سياق الشرط، كالواقع في سياق النفي في إفادة العموم، فالنكرة في سياق النفي، النكرة في سياق النهي، النكرة في سياق الشرط، النكرة في سياق الامتنان تفيد العموم، إذا حدثك شيئًا نكرة عام؛ لأنه واقع في سياق الشرط، كالواقع في سياق النفي في إفادة العموم، قاله الكرماني، ونقله عنه العيني- سعدٌ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- سعدٌ بالرفع فاعل، فلا تسأل عنه، أي عن الشيء الذي حدثه سعد غيره، أي غير سعدٍ؛ وذلك لقوة وثوقه بنقله، وذلك لقوة وثوقه بنقله.

قال القسطلاني: وإنما أنكر ابن عمر المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة روايته؛ لأنه خفي عليه ما اطَّلع عليه غيره، لأنه خفي عليه ما اطَّلع عليه غيره، أو أنكر عليه مسحه في الحضر، كما هو ظاهر رواية الموطأ من حديث نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه أن ابن عمر قدم الكوفة على سعدٍ وهو أميرها فرآه يمسح الخفين، فأنكر ذلك عليه، فقال له سعد: سل أباك! فذكر القصة.

المقدم: نعم.

قال القسطلاني: وإنما أنكر ابن عمر المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة روايته.

المقدم: لحظة لحظة.

قال القسطلاني: وإنما أنكر ابن عمر المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة روايته؛ لأنه خفي عليه ما اطَّلع عليه غيره، ما اطَّلع عليه غيره، أو أنكر عليه مسحه في الحضر، كما هو ظاهر رواية الموطأ من حديث نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه أن ابن عمر قدم الكوفة على سعدٍ وهو أميرها، فرآه يمسح الخفين، فأنكر ذلك عليه، فقال له سعد: سل أباك! فذكر القصة.

يعني قد يتعجب أو يُتعجَّب من كون ابن عمر ينكر المسح على الخفين، مع أنه ملازم للنبي -عليه الصلاة والسلام-، فذكروا أنه قد يخفى عليه ما يحفظه غيره، وهذا كثير، يعني خفي على أبي بكر ما عرفه عمر، وخفي على عمر ما عرفه غيره، المقصود أن هذا كثير حتى في الكبار والحفاظ، وقد حفظ ابن عمر ما لم يحفظه أبو هريرة، وهذا أمر عادي، لكن من جهة أخرى يعني من عرف حال ابن عمر وتحريه ارتكاب العزائم، والمشقة على نفسه، حتى كان يدخل الماء في عينيه فيغسلهما حتى عمي، ألا يكون ابن عمر يستروح عادة أنه يغسل القدمين ويؤثر الغسل على القدمين؛ ارتكابًا للعزيمة، وتحملاً للمشقة في سبيلها على المسح على الخفين، حتى صار هذا كالمستقر عنده؟ ألا يمكن أن يستروح هذا؟ مع أنه إنكاره له لا يعني أنه ينكر الحكم، إنما ينكر على حسب ما يميل إليه ويرغب فيه، فلا يكون إنكار عدم وجود، إنما هو إنكار استرواح لما يميل إليه، هذه مسألة خفية جدًّا معروفة في الواقع أن الإنسان إذا كان مرتكبًا لعزيمة أو مكثرًا من الاهتمام بشيء معين يتمنى أن يكون الناس...

المقدم: مثله.

كلهم مثله، وهذا مجرد طرح، وإلا فابن عمر لا يمكن أن يخالف السُّنَّة مهما كان، نعم عمل أشياء خالفه فيها غيره من الكبار حتى أبوه وغيره من كبار الصحابة خالفوه في هذا، معروف من تتبُّع الآثار والاهتمام بالعزيمة، وترك الرخص، وعدم الترخص، ذكروا عنه أشياء أنه كان يدخل الماء في عينيه يغسلهما مع الوجه حتى كُفَّ بصره، وأما في السفر فقد كان ابن عمر يعلمه، ورواه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- يعني ابن عمر روى المسح في السفر عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، كما رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير، وابن أبي شيبة في مصنفه، من رواية عاصم عن سالم عنه.

واتفق العلماء على جواز المسح على الخفين خلافًا للخوارج كبتهم الله؛ لأن القرآن لم يرِد به، وقال الكرخي- وهو من أئمة الحنفية-: أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين وليس بمنسوخ.

المقدم: نعم.

أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين وليس بمنسوخ.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم، معالي الشيخ، أسأل الله -سبحانه وتعالى- أن ينفعنا جميعًا بما نسمع وبما نقول، إنه جواد كريم.

إلى هنا نصل إلى ختام هذه الحلقة مستمعينا الكرام، أتقدم من خلالها بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، شكر الله له ولكم مستمعينا الكرام، نلقاكم بإذن الله تعالى في لقاء مقبل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:		**المكان:**	

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعينا الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في برنامجكم: شرح التجريد الصريح، أحييكم، كما أحيي معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير- وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فمرحبًا بكم فضيلة الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: عن سعد بن أبي وقاص، نحن هنا في حديث أنس، لا يزال الكلام في حديث أنس - رضي الله عنه- وفيه قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يغتسل بالصاع، كان النبي - صلى الله عليه وسلم- يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمُدّ.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

ففي قول عمر: إذا حدثك شيئًا سعدٌ، إذا حدثك شيئًا سعدٌ، شيئًا مفعول، وسعدٌ فاعل، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فلا تسأل عنه غيره. يعني وأيضًا إذا حدثك عن غير النبي -عليه الصلاة والسلام-، فهي شهادة له بالصدق، لكن التنصيص على إذا حدثك عن النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ للاهتمام بشأن ما يُنقَل عنه -عليه الصلاة والسلام-.

يقول ابن حجر: قوله: فلا تسأل عنه غيره أي لقوة الوثوق بنقله، لقوة الوثوق بنقله، ففيه دليل على أن الصفات الموجبة للترجيح إذا اجتمعت في الراوي كانت من جملة القرائن التي إذا حفَّت خبر الواحد قامت مقام الأشخاص المتعددة، وقد يفيد العلم عند البعض دون البعض. الصفات الموجبة للترجيح قد تجتمع في شخص واحد صفات تجعله بمنزلة جمع، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام- عن الخليل: إن إبراهيم كان أمة؛ لما فيه من الصفات التي قد لا تجتمع في واحد ولا في اثنين ولا في جمع من الناس، بل لا بد يعني وجودها لا تكتمل إلا في أمة، هذه الصفات التي اجتمعت في سعد موجبة للترجيح، ومورثة للطمأنينة في قبول ما يخبر به، موجبة ومورثة للقطع بما يحدِّث به.

قال: فيه دليل على أن الصفات الموجبة للترجيح إذا اجتمعت في الراوي كانت من جُملة القرائن التي إذا حفَّت خبر الواحد قامت مقام الأشخاص المتعددة، وقد يفيد العلم عند البعض دون البعض.

هذا كلام ابن حجر، مع أنه يرجِّح في النخبة وشرحها أن خبر الواحد إذا احتفت به القرائن فإنه يفيد العلم، وهو أيضًا قول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وأما إذا لم تحتف به قرينة فالأكثر على أنه يفيد الظن؛ لاحتمال الوهم والخطأ من بعض رواته، ينزل عن درجة العلم الذي هو لا يحتمل النقيض بنسبة مائة بالمائة، لا يحتمل النقيض، العلم، بينما الظن يحتمل النقيض على وجه ضعيف، هذا الاحتمال وإن كان ضعيفًا إلا أنه موجود، فينزل عن إفادة العلم إلى إفادة الظن الغالب، يرتفع هذا الاحتمال بالقرينة، فإذا احتفت القرينة بخبر الواحد أفاد العلم والقطع، كما اختار شيخ الإسلام وابن القيم والحافظ ابن حجر في النخبة وشرحها وجمعٌ من أهل العلم.

ومن أهل العلم من يرى أن خبر الواحد يفيد القطع مطلقًا، ويفيد العلم، كما هو قول داود الظاهري، والجمهور على أنه لا يفيد في أصله إلا الظن، إذا احتفت به قرينة أو تعددت طرقه وتباينت، ووصل إلى حد التواتر، فإنه يفيد القطع، وإلا فلا عند الأكثر، وعند من ذكرنا شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن حجر إذا احتفت به قرينة بأن يكون مخرجًا في الصحيحين أو في أحدهما، أو تداوله الأئمة بحيث يرويه إمام عن إمام عن إمام، أو تباينت طرقه، وتعددت، وهذه الطرق سالمة من القوادح والعلل، فإنه حينئذٍ يفيد العلم عند هؤلاء.

وعلى أن عمر يقبل، يعني يقول ابن حجر: دليل على أن الصفات الموجبة للترجيح إذا اجتمعت في الراوي كانت من جملة القرائن إلى آخر كلامه، ودليل على أن عمر كان يقبل خبر الواحد، وعلى أن عمر -رضي الله عنه- كان يقبل خبر الواحد؛ لأنه أُثِر عنه وصحّ عنه إذا حُدِّث بحديث يعني هذا نادر، كما في حديث الاستئذان، حينما حدثه أبو موسى الأشعري قال: ائت بمن يشهد لك، فأتى بأبي سعيد الخدري.

تشبث بهذا المعتزلة، وقالوا: إن خبر الواحد مردود ، حتى يتعدد المخبِر، تشبثوا بهذا، وعمر- رضي الله عنه- لا يردّ خبر الواحد، يعني ما عُرِف أنه ردّ جميع الأخبار حتى يشهد له، إنما أراد أن يتثبت، ومن احتياط عمر وتحريه قال لأبي موسى: ائت بمن يشهد لك.

وعلى أن عمر كان يقبل خبر الواحد، بدليل أنه في هذا الحديث قبِل خبر سعد بن أبي وقاص، وما نُقِل عنه من التوقف إنما كان عند وقوع ريبة له في بعض المواضع، واحتجَّ به من قال بتفاوت رتَب العدالة، واحتجَّ به من قال بتفاوت رتَب العدالة، ودخول الترجيح في ذلك عند التعارض، ويمكن إبداء الفارق في ذلك بين الرواية والشهادة، ويمكن إبداء الفارق في ذلك بين الرواية والشهادة.

وفيه تعظيمٌ من عمر لسعد، من عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– لسعد بن أبي وقاص، وفيه أن الصحابي القديم الصحبة قد يخفى عليه من الأمور الجلية في الشرع ما يطلع عليه غيره؛ لأن ابن عمر أنكر المسح على الخفين مع قديم صحبته وكثرة روايته، وقد روى قصته مالكٌ في الموطأ، عن نافع وعن عبد الله بن دينار أنهما أخبراه.. فذكرا الخبر، كما تقدَّم في النقل عن القسطلاني آنفًا.

وقال الكرماني: فيه دليل.

المقدم: وقال الكرماني نقف عند هذا الحد يا شيخ.

طيب، كم دقيقة؟

المقدم: نعم.

وقال الكرماني: فيه دليل على وجوب العمل بخبر الواحد. يقول: فإن قلتَ: خبر الواحد لا يفيد إلا الظن، فتكون فائدة السؤال تقوية ذلك الظن، والتقوية مطلوبة، فلمَ نهاه عن السؤال عن غيره؟ يقول: خبر الواحد لا يفيد إلا الظن، فتكون فائدة السؤال تقوية ذلك الظن، والتقوية مطلوبة فلمَ نهاه عن السؤال عن غيره؟ يقول الكرماني كعادته في إيراد الإشكال والجواب عنه.

المقدم: نعم.

قلت: خبر الواحد قد يصير محفوفًا بالقرائن، فيفيد اليقين، فلا يحتاج حينئذٍ إلى السؤال؛ إذ لا فائدة فيه، أو هو كناية عن التصديق أي فصدقه؛ وذلك لأن المصدَّق لا يُسئل غيره. الإشكال الذي أورده الكرماني فيه دليل على وجوب العمل بخبر الواحد، وهذا يعني أمر متفق عليه عند جميع من يُعتَدُّ بقوله من أهل العلم، وجوب العمل بخبر الواحد، وجوب العمل بخبر الواحد متفق عليه عند جميع من يُعتَدُّ بقوله من أهل العلم، لم يخالف في ذلك إلا مبتدع، والأدلة لا تكاد تحصى على أن خبر الواحد يجب العمل به، كونه لا يفيد إلا الظن لا يعني أنه لا يعمل به.

قد يقول قائل: إن الظن لا يغني من الحق شيئًا، والظن أكذب الحديث، فكيف نقول: يفيد الظن ويجب العمل به؟ نقول: الظن متفاوت، فمنه ما يفيد اليقين، **{الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاقُوا رَبِّهِمْ}** [البقرة:٤٦]، فيطلق الظن على..

المقدم: اليقين.

اليقين، {الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاقُوا رَبِّهِمْ} [البقرة:٤٦]، إذا كان عنده أدنى تردد في البعث هل يُقبَل منه؟ لا، إذًا الظن هنا بمعنى اليقين، ويستعمَل الظن بإزاء الاحتمال الراجح، وهو المعروف في الاصطلاح، ويطلَق أيضًا ويراد به الشك، ويطلَق ويراد به، يطلَق ويراد به الاحتمال المرجوح، وهذا الذي لا يغني من الحق شيئًا. ويطلَق ويراد به ما دون ذلك، وهو حينئذٍ يكون من نوع أكذب الحديث.

المقصود أنه متفاوت، وليس على درجة واحدة، ولذا الإشكال الذي أورده، أو السؤال الذي طرحه الكرماني بعد تقرير الفائدة، فيه دليل على وجوب العمل بخبر الواحد، انتهى هذا، ثم قال: فإن قلت: خبر الواحد لا يفيد إلا الظن، يعني فكيف يجب العمل به؟ مع أنه لا يفيد إلا الظن، والظن لا يغني، يقول: لا، الظن المراد به هنا في هذا الموضع الاحتمال الراجح، والأحكام تثبت بغلبة الظن في جميع أبواب الدين من العقائد والعبادات والمعاملات وغيرها، تثبت بغلبة الظن.

قال: فإن قلت: خبر الواحد لا يفيد إلا الظن، فتكون فائدة السؤال يعني سؤال غير سعد الذي قال عمر: لا تسأل غيره، ما الذي يمنع من سؤال غيره من أجل التقوية، تقوية ذلك الظن؟ فتكون فائدة السؤال تقوية ذلك الظن، والتقوية مطلوبة، فلمَ نهاه عن سؤال غيره؟ قلت: خبر الواحد قد يصير محفوفًا بالقرائن فيفيد اليقين، يعني كما تقدَّم تقريره، وفي أصل المسألة عن شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن حجر وغيرهم، قلت: خبر الواحد قد يصير محفوفًا بالقرائن فيفيد اليقين، فلا يحتاج حينئذٍ إلى السؤال؛ إذ لا فائدة فيه.

المقدم: قلت هنا من كلامكم أنتم يا شيخ أم من كلام..

كلام الكرماني.

المقدم: نعم.

قلت: خبر الواحد قد يصير محفوفًا بالقرائن، فيفيد اليقين، فلا يحتاج حينئذٍ إلى السؤال؛ إذ لا فائدة فيه، أو هو كناية عن التصديق، أي فصدقه؛ وذلك لأن المصدَّق لا يُسأل عن غيره. عمر- رضي الله عنه- حينما قال: لا تسأل غيره، مع أن المسح على الخفين وارد عن سبعين من الصحابة لا شك أن الحجة تقوم بخبر سعد، تقوم بخبر سعد، وكون غيره وافقه عليه نعم يزيد الخبر قوة، لكننا لسنا بصدد شك في خبر سعد؛ لنبحث عن غيره؛ لأنه قد يقول قائل مثلاً: النية

التي هي من أهم المهمات في كثير من أبواب الدين تدخل في سبعين بابًا، وحديث عمر أصلٌ فيها، ما روي إلا عن عمر، هل نقول إن النبي -عليه الصلاة والسلام- ما قاله إلا في مناسبة واحدة ولم يحضره إلا عمر؟

خطب به على المنبر، فهل نحتاج إلى أن نسأل غير عمر عن حديث الأعمال بالنيات؟

المقدم: لا.

ما نحتاج، فإذا ثبت الخبر بحجة، بطريق ملزِم لا نحتاج إلى أن نسأل عنه غيره، ولذلك لا يقال: إن خبر عمر في الأعمال بالنيات لو كان محفوظًا لما ضاع عن جميع الصحابة الذين حضروا الخطبة، نقول: نقله من قِبَل من يلزم قبول نقله يكفي، وعلى هذا أهل العلم، إذا وصل الحديث بطرقه التي يبحثونها إلى حدٍّ يريدونه وقفوا عن البحث، فإذا كان الحديث ضعيفًا وجُمِع له من الطرق ما يرقيه إلى درجة أن يكون مقبولاً بطريقين أو ثلاثة أو خمسة، فما يلزم أن تأتي بخمسين، ستين طريقًا، نعم يفعل بعض أهل العلم، لكنه قدر زائد على الحاجة، إذا وُجِد ما يرقيه إلى الصحة فما يحتاج إلى أن تسترسل في بحث الطرق عن القدر الزائد إلى على هذا الحد.

المقصود أن قوله: فلا تسأل غيره من باب أن خبره ملزِم وصحيح، ويجب العمل به، فسؤال غيره عنه من باب القدر الزائد على المطلوب، أو ليؤدِّب ابنه عبد الله، ويرفع من مقام سعد؛ لئلا يتردد أحد في قبول خبره.

المقدم: بعد ما.

فإذا قال عمر: لا تسأل غيره، فإن هذا يرفع من شأن سعد، وهو بهذه المنزلة وفوق هذه المنزلة، وبحيث لا يساور الإنسان أدنى شك في قبول خبره.

المقدم: لكن هنا يا شيخ أليس هذا الأسلوب هو من باب التأكيد على صدقه و..

هو ما فيه شك أنه تأكيد على صدقه، ولذا قال: لا تسأل.

المقدم: يعني ليس بالضرورة أنه لا تسأل عنه غيره يعني نهيٌ عن ذلك.

المقصود أنه تأكيد على صدقه، وليس معنى هذا أن ابن عمر لو سأل قلنا: إنه عصى أباه، ولا امتثل، ولا كذا، لا؛ لأن هذه المسألة دين، فعمر أراد أن يؤكد أن خبر سعد لا يتطرق إليه الشك.

والحديث لم يخرجه الإمام البخاري إلا في موضع واحد، في كتاب الوضوء، في هذا الموضع، باب المسح على الخفين.

قال -رحمه الله-: حدثنا أصبغ بن الفرج المصري عن ابن وهب قال: حدثني عمرو قال: حدثني أبو النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن سعد بن أبي وقاص عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه مسح على الخفين، وأن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال: نعم، إذا حدثك شيئًا سعدٌ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فلا تسأل عنه غيره.

ثم قال الإمام البخاري بعد رواية الحديث بالإسناد المتصل المذكور: وقال موسى بن عقبة: أخبرني أبو النضر، أن أبا سلمة أخبره أن سعدًا فقال عمر لعبد الله، وسبق الكلام على الترجمة، والمناسبة.

يقول ابن حجر في قول البخاري: وقال موسى بن عقبة، هذا التعليق وصله الإسماعيلي وغيره بهذا الإسناد، وفيه ثلاثة من التابعين على الولاء، أولهم موسى يعني موسى بن عقبة، والثاني: أبو النضر، والثالث: أبو سلمة بن عبد الرحمن، وفيه ثلاثة من التابعين من التابعين أولهم موسى وأبو النضر ثم أبو سلمة الثالث، قال: وموسى وأبو النضر قرينان مدنيان، ففيه رواية الأقران، فيه رواية الأقران. تتابع ثلاثة من التابعين على رواية في سند واحد على رواية حديث هذا مألوف وكثير، أقل منه وجود أربعة في الإسناد الواحد، وأقل منه وجود خمسة من التابعين في سند واحد، وأقل بل أندر ما وُجِد وجود ستة من التابعين يروي بعضهم عن بعض في حديث يتعلق بسورة الإخلاص، وللخطيب البغدادي فيه جزء. وقال النسائي بعد رواية هذا الحديث بعد أن ذكر السند: وفيه ستة من التابعين يروي بعضهم عن بعض قال: هذا أطول إسناد في الدنيا.

قوله: أن سعدًا حدثه أي حدث أبا سلمة، والمحدَّث به محذوف، والمحدث به محذوف، ما أورده الإمام البخاري بعد السند المعلق، بعد أن أورده بلفظه في السند الموصول، والمحدَّث به محذوف تبين من الرواية الموصولة، تبين من الرواية الموصولة أن لفظه: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مسح على الخفين.

قوله: فقال، يعني عمر لعبد الله، هو معطوف على المقدَّر، يعني اللفظ لفظ الخبر المحذوف المقدَّر الذي لم يورده البخاري بعد ذكره للسند المعلَّق فقال عمر لعبد الله: فهو معطوف على المتن المقدَّر.

قوله: نحوه بالنصب؛ لأنه مقول القول، مقول بالنصب؛ لأنه مقول القول، وظهر أن قول عمر في هذه الرواية المعلقة بمعنى الرواية التي وصلها المؤلف لا بلفظها، يعني لما يذكر الإسناد والمتن، ثم يتبعه بإسناد آخر ثم يقول: نحوه أو مثله إذا قال: مثله فهو بلفظه، وإذا قال: نحوه فهو بمعناه، فهو بمعناه. وظهر أن قول عمر في هذه الرواية المعلقة بمعنى الرواية التي وصلها المؤلف لا بلفظها؛ لأنه قال: نحوه ولم يقل: مثله، وقد وصله الإسماعيلي أيضًا من طريق أخرى عن موسى بن عقبة ولفظه: وأن عمر قال لعبد الله، أي ابنه كأنه يلومه: إذا حدثك سعد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فلا تبتغِ وراء حديثه شيئًا. إذا حدثك سعد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فلا تبتغِ وراء حديثه شيئًا، فدل على أنه ليس بلفظه من جهتين: الجهة الأولى أنه قال: نحوه ولم يقل مثله، الجهة الثانية: أنه لما ساق لفظه من رواية الإسماعيلي تبين..

المقدم: المغايرة.

أن المغايرة فلا تبتغِ وراء حديثه شيئًا وهنا قال: فلا تسأل غيره، المعنى واحد.

المقدم: نعم.

لكن اللفظ مختلف.

وفي التوضيح لابن الملقِّن قال: أما حديث سعد فجعله أصحاب الأطراف من مسند سعد، فجعله أصحاب الأطراف من مسند سعد، ويحتمل أن يكون من مسند عمر أيضًا، يعني موافقة عمر لسعد هل يمكن فصلها من حديث سعد؟ نقول: إن عمر نقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه مسح على الخفين؛ لأنه صدَّق سعدًا، هو مروي من طريق عمر بلا شك، قال: ويحتمل أن يكون، ولكن المراد هذا الموضع، المقصود هذا الموضع هل هو من مسند سعد أو من مسند عمر؟ هو من مسند سعد قطعًا، لكن هل يمكن أن يكون من مسند عمر أيضًا؟ قال: ويحتمل أن يكون من مسند عمر أيضًا، قال الدارقطني: رواه أبو أيوب الأفريقي عن أبي النضر عن أبي سلمة عن ابن عمر عن عمر، وبهذه الصيغة يكون من مسند عمر، عن عمر وسعد، يعني

يكون من مسند الاثنين عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وذكر طرقه الدارقطني في علله، ثم قال: والصواب قول عمرو بن الحارث عن أبي النضر عن أبي سلمة عن ابن عمر عن سعد، وحديث سعد من أفراد البخاري، ولم يخرج مسلم في المسح شيئًا إلا لعمر بن الخطاب، هذا كلام ابن الملقِّن.

وقول موسى: أخبرني أبو النضر ذكره البخاري لفائدة تصريح أبي سلمة بإخباره لأبي النضر؛ لأنه قال في نهايته نعم، وقال موسى بن عقبة: أخبرني أبو النضر، أن أبا سلمة أخبره..

المقدم: نعم.

نعم، قال موسى بن عقبة: أخبرني أبو النضر، أن أبا سلمة أخبره أن سعدًا، وفي الإسناد الأصلي قال: حدثني عمرو قال: حدثني أبو النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله، قال: والصواب قول عمرو بن الحارث عن أبي النضر عن أبي سلمة عن ابن عمر عن سعد، وحديث سعد من أفراد البخاري، كما قلنا، ولم يخرج مسلم في المسح شيئًا إلا لعمر بن الخطاب، وقول موسى: أخبرني أبو النضر، ذكره البخاري لفائدة تصريح أبي سلمة بإخباره لأبي النضر، إخبار أبي سلمة لأبي النضر، ولم يخرجه الإمام مسلم، فهو من أفراد الإمام البخاري.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم.

أيها الإخوة المستمعون الكرام، إلى هنا نصل إلى ختام هذه الحلقة، أتقدم في ختامها بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير- وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، شكر الله لكم يا شيخ، وشكر الله لكم أنتم أيضًا مستمعينا الكرام، نلقاكم بإذن الله تعالى في لقاء مقبل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:		**المكان:**	

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعينا الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في: شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح الذي يتفضل بشرحه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير- وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فأهلًا ومرحبًا بكم معالي الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال المؤلف -رحمه الله-: عن عمرو بن أمية الضمري -رضي الله عنه- أنه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- يمسح على الخُفين.

وعنه -رضي الله عنه- قال: رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يمسح على عمامته وخفيه.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

فراوي الحديث عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله، أبو أمية الضمري، صحابي مشهور، أول مشاهده بئر معونة بالنون، ومات في خلافة معاوية، قال الكرماني: عمرو بن أمية الضمري الكناني شهد بدرًا وأحدًا مع المشركين، وأسلم حين انصراف، حين انصراف المشركين من أُحد، وأسلم حين انصراف المشركين من أُحد، وكان من أجلّ العرب نجدةً وجرأة، بعثه النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى النجاشي بالحبشة، فقدم عليه بكتاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يدعوه إلى الإسلام، فأسلم النجاشي، روي له عن النبي -صلى الله عليه وسلم- عشرون حديثًا، للبخاري منها حديثان، ومات بالمدينة سنة ستين.

وهذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري في ضمن الترجمة السابقة في باب المسح على الخُفين.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، يمسح على خفيه، والترجمة...

المقدم: باب المسح على الخُفين.

أنه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- يمسح على الخُفين، والترجمة باب المسح على الخُفين.

والحديث ذكره الإمام البخاري قال -رحمه الله-: حدثنا أبو نُعَيم قال: حدثنا شيبان عن يحيى عن

أبي سلمة عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري أن أباه أخبره، فذكر الحديث، ثم قال الإمام البخاري: وتابعه حرب بن شداد وأبان عن يحيى، تابعه حرب بن شداد وأبان عن يحيى.

ثم خرَّج الإمام البخاري طرفه بعده مباشرة، قائلاً: حدثنا عبدانُ قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن جعفر بن عمرو عن أبيه أنه قال: رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يمسح على عمامته وخفيه. على عمامته وخفيه. الطريق الأول ليس فيه ذكر العمامة، والثاني قال: رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يمسح على عمامته وخفيه وخفيه. قال الإمام البخاري: وتابعه معمر عن يحيى عن أبي سلمة عن عمروٍ، قال: رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم-. والسبب في سياق المصنف للإسناد ثانيًا بعد أن ساقه أولاً يقول ابن حجر: ليبيِّن أنه ليس في رواية معمر ذكر جعفر، جعفر بن عمرو بن أمية، إنما يرويه أبي سلمة عن عمرو بن أمية مباشرة.

المقدم: نعم.

قال ابن حجر: وسبب سياق المصنف الإسناد ثانيًا ليبيِّن أنه ليس في رواية معمر ذكر جعفر. قال ابن حجر: وذكر أبو ذرٍّ في روايته لفظ المتن ذكر أبو ذر في روايته لفظ المتن، وهو قوله: يمسح على عمامته، زاد الكُشمِيهَني: وخفيه، وسقط ذكر المتن من سائر الروايات في الصحيح، ورواية معمر التي هي المتابعة لرواية الأوزاعي التي أردفها بها الإمام البخاري -رحمه الله- رواية معمر هذه أخرجها عبد الرزاق في مصنفه عن معمر، بدون ذكر العمامة، بدون ذكر العمامة. لكن أخرجها ابن مَنده في كتاب الطهارة له من طريق معمر بإثباتها، وأغرب الأصيلي فيما حكاه ابن بطال فقال: ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الأوزاعي، ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الأوزاعي. الآن الرواية ثابتة في الصحيح؟

المقدم: نعم.

نعم، رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يمسح على عمامته وخفيه، أغرب الأصيلي فيما حكاه ابن بطال فقال: ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الأوزاعي؛ لأن شيبان يعني الوارد في الطريق الأولى عند الإمام البخاري؛ لأن شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها، عن يحيى بن أبي

كثير المذكور في الإسنادين الأول والثاني في الطريقين، رووه عن يحيى بدونها، فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد، فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد.

الآن عند الترجيح بين الروايات لا شك أن الجماعة أولى بالحفظ من الواحد، الجماعة أولى بالحفظ من الواحد، كما قال الإمام الشافعي، وهذا أمر مقرر عند أهل العلم، لكن ما يتفرَّد به الواحد يختلف بين راوٍ يحتمَل تفرده، وراوٍ لا يُحتمل تفرده، فإن كان ممن يحتمَل تفرده حُكِم على ما تفرَّد به بأنه زيادة ثقة، وإذا كان ممن لا يُحتمَل تفرّده حُكِم على روايته بأنها شاذة، والذي عندنا هل الراوي ممن يحتمَل تفرده أو لا يحتمل.

المقدم: الأوزاعي؟

نعم. يحتمل تفرده إمام، ولذلك خرَّج الإمام البخاري روايته ولو تفرد بها؛ لأنه ممن يحتمَل تفرّده.

المقدم: زيادة ثقة.

فيكون من زيادة الثقة؛ لأن هذا يُشكل عند من يقرأ من آحاد المتعلمين، ممن لا يعرف ممن لا يعرف طرائق المتقدمين في الترجيح بين الروايات.

المقدم: لا سيما إذا يعني قرأ ما قاله الأصيلي هنا.

نعم، الأصيلي أغرب وأبعد النجعة، وليس كل زيادةٍ مردودة، كما أنه ليس كل زيادة مقبولة، يطلق أهل العلم أن زيادة الثقة مقبولة، وبعضهم يتجاوز وينقل عليها الاتفاق، لكننا إذا نظرنا وأمعنا النظر في أحكام الأئمة وجدنا بعضهم يقبل، وبعضهم يرد، وبعضهم يقبلها أحيانًا وبعضهم يردها أحيانًا. والحكم في هذا كله إلى القرائن المرجِّحة، فالأئمة يرجحون بالقرائن، وتخريج الإمام البخاري لهذه الزيادة زيادة العمامة تدل على ثبوتها عنده، والإمام البخاري إمام الصنعة بلا منازع، وما أودعه في كتابه لا شك أنه مقدَّم على غيره، مقدَّم فيه على غيره؛ لما عُرِف من منزلة هذا الكتاب العظيم الذي هو أصحُّ الكتب المصنفة بعد كتاب الله -جل وعلا-.

المقدم: نعم.

وأغرب الأصيلي فيما حكاه ابن بطال فقال: ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الأوزاعي؛ لأن شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها، فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد.

قال: وأما متابعة معمر فليس فيها ذكر العمامة، وهي أيضًا مرسلة؛ لأن أبا سلمة لم يسمع من عمرو، المتابعة التي أردف بها البخاري الطريق الثاني قال في الطريق الأول: أخبرنا الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن جعفر بن عمرو عن أبيه، جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، وهو موجود في الطريق الأولى والثانية، في الطرق المسندة، المتابعة التي أردفها الإمام البخاري للروايتين وللطريقين تابعه معمر عن يحيى عن أبي سلمة عن عمرو، ما فيه ذكر لجعفر، ما فيه ذكر لجعفر بن عمرو، تابعه معمر عن يحيى عن أبي سلمة عن عمرو قال: رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم-.

هنا قال: المتابعة هذه ليس فيها ذكر للعمامة، وهي أيضًا مرسلة؛ لأن أبا سلمة لم يسمع من عمرو، لم يسمع من عمرو، والمراد بالإرسال هنا عدم الاتصال الانقطاع بين أبي سلمة وعمرو بن أمية.

يقول ابن حجر -رحمه الله-: سماع أبي سلمة من عمروٍ ممكن، سماع أبي سلمة من عمروٍ ممكن، فإنه مات بالمدينة سنة ستين، يعني عمرو بن أمية مات سنة ستين.

المقدم: نعم.

وأبو سلمة مدني، ولم يُوصَف بتدليس، وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمروٍ، فالسماع ممكن.

المقدم: نعم.

وقد روى بُكير بن الأشجّ عن أبي سلمة أنه أرسل جعفر بن عمرو بن أمية إلى أبيه يسأله عن هذا الحديث، فرجع إليه فأخبره، أبو سلمة يذكر أن جعفرًا أرسل إلى أبيه يسأله عن هذا الحديث، فيدل على أنه شاهد شهد القصة، إلى أبيه يسأله عن هذا الحديث، فرجع فأُخبِر فأخبره به فلا مانع أن يكون أبو سلمة اجتمع بعمرو بعدُ فسمعه منه، فسمعه منه، ويقوي غلبة الظن بسماع أبي سلمة للخبر من عمرو بن أمية، يقويه توفر دواعيهم على الاجتماع في المسجد النبوي،

يعني تابعي كبير، ومن الفقهاء السبعة، وهذا صحابي جليل، وهما موجودان في عصرٍ واحد في المدينة.

المقدم: يستبعد ألا...

يعني ما يخطر على البال أنهما لم يجتمعا، وقد سمع أبو سلمة من أناس ماتوا قبل عمرو بن أمية.

المقدم: قبل ستين.

قبل الستين، قال: ويقويه توفر دواعيهم على الاجتماع في المسجد النبوي قال: وقد ذكرنا أن ابن مَنده أخبره من طريق معمر بإثبات ذكر العمامة فيه، وعلى تقدير تفرّد الأوزاعي بذكرها لا يستلزم ذلك تخطئته؛ لأنها تكون زيادة من ثقة، لا يستلزم تخطئته؛ لأنها تكون زيادة من ثقة، من ثقة حافظ غير منافية غير منافية لرواية رفقته فتُقبَل، ولا تكون شاذةً، ولا معنى لردّ الروايات الصحيحة بهذه التعليلات الواهية، ولا معنى لردِّ الروايات الصحيحة بهذه التعليلات الواهية. طيب ما الداعي إلى إنكار هذه اللفظة وهي ثابتة في الصحيح؟ الانتصار للمذاهب، المسح على العمامة.

المقدم: فيه خلاف.

فيه خلاف قوي، والجمهور كما سيأتي على أنهم لا يرون المسح على العمامة، فالانتصار للمذاهب يجعل الإنسان يتمحل مثل هذه الأجوبة، يقول: وعلى تقدير تفرد الأوزاعي بذكرها لا يلزم ذلك أو لا يستلزم ذلك تخطئته؛ لأنها تكون زيادة من ثقة حافظ غير منافية لرواية رفقته، فتقبَل ولا تكون شاذة، ولا معنى لردّ الروايات الصحيحة بهذه التعليلات الواهية، إذا عرفنا هذا وأن ذكر العمامة ثابت في الصحيح، نعم إذا عرفنا أن ذكر العمامة ثابت في الحديث الصحيح المخرج في البخاري وغيره فقد قال الإمام أبو سليمان الخطابي في شرحه على الحديث، فقد قال الإمام أبو سليمان الخطابي في شرحه على الحديث: ظاهر هذا يوجب جواز المسح على العمامة، يوجب جواز ما فيه تنافر لفظي.

المقدم: بلى.

بين يوجب وجواز.

المقدم: الجواز غير الإيجاب.

نعم، لكن معنى يوجب في هذا الموضع يقتضي.

المقدم: يستلزم.

يقتضي أو يستلزم، المقصود يقول: ظاهر هذا يوجب جواز المسح على العمامة من غير أن يصله بشيء من الرأس؛ لأنه أطلق: يمسح على عمامته، نعم، من غير أن يصله بشيء من الرأس كما يمسح على الخُف من غير أن يُمسَح معه شيء من الرجل، سواء.

المقدم: نعم.

نعم، وقد قال به غير واحد من العلماء، منهم الأوزاعي الذي هو راوي الحديث، وهو مذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأهل الظاهر، وقال أحمد: قد جاء ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من خمسة أوجه، وإليه ذهب محمد بن إسحاق بن خزيمة وعامة أصحاب الحديث، وإليه ذهب محمد بن إسحاق بن خزيمة وعامة أصحاب الحديث. واشترط كل من جوّز المسح على العمامة أن يكون الماسح قد اعتمَّ بعد كمال الطهارة كالماسح على الخُفين، يعني كما سيأتي في حديث المغيرة الذي يلي هذا، **«دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين»** قال: واشترط كل من جوَّز المسح على العمامة أن يكون الماسح قد اعتم بعد كمال الطهارة كالماسح على الخُفين، معروف أن الخُف لا تدخَل إلا بعد كمال الطهارة وإلا لم يصح، لا يجوز المسح عليها، ولا يصحّ.

وزاد بعضهم في شرائطه: أن يكون قد تلحَّى بالعمامة، قد تلحَّى بالعمامة، فإن لم يجعلها تحت الذقن لم يجزه المسح عليه.

المقدم: تلحَّى بمعنى وضعها تحت ذقنه؟

نعم، لم يجزه المسح عليها، وكأنه راعى هيئة القوم وعاداتهم في لبس العمائم، وإلا فما يوجد في النصوص...

المقدم: ما يدل عليه.

ما يدل على هذا الاشتراط، لكنه نزّل العمامة التي يجوز المسح عليها على ما كان مستعملاً في عهده -عليه الصلاة والسلام- ما كانوا يعتمّون به، وزاد بعضهم في شرائطه أن يكون قد تلحَّى بالعمامة، فإن لم يجعلها تحت الذقن لم يجزه المسح عليها، وكأنه راعى هيئة القوم وعاداتهم في لبس العمائم، وكان عامتهم يجعلونها تحت الأذقان، فمن خالف ذلك، من خالف ذلك لم تجعَل له الرخصة في المسح، والعمامة إنما تتماسك وتثبت على رأس المعتَم إذا جعل شيئًا تحت ذقنه، فيكون ذلك شبيهًا بالخُف المخروز المتماسك في رجله. الآن سبب المسح أليس هو بالمشقة؟

المقدم: بلى.

في نزع الخُف، فلتكن العمامة كذلك فيها مشقة، وإذا كانت موضوعة على الرأس مجرد وضع فإنها لا مشقة في نزعها، أما إذا كانت تحت الحنك، وتحت الذقن، فإنها تحتاج في نزعها إلى..

المقدم: مشقة.

مشقة كالخُف، قال: فمن خالف ذلك لم تجعَل له الرخصة في المسح، والعمامة إنما تتماسك وتثبت على رأس المُعتَم إذا جعل شيئًا تحت ذقنه فيكون ذلك شبيهًا بالخُف المخروز المتماسك في رجله. ولو تلفف بالجلد من غير خرزٍ يعني في الخُف، ولو تلفف بالجلد لفّه على رجله بمثابة الخُف من غير خرز لم يجزه المسح، لماذا؟

المقدم: لعدم المشقة.

لأنه لا يمكن، لا يشق نزعه، لم يجزه المسح فكذلك إذا اقتعط.

المقدم: اقتعط.

إذا اقتعط العمامة من غير تحنيك لم يجزه المسح عليها.

المقدم: المقصود يا شيخ؟

اقتعط؟ يقول: من قعط عمامته يقعطها قعطًا، واقتعطها أدارها على رأسه، أدارها على رأسه ولم يلتحِ بها، يعني ما جعلها تحت لحيه.

المقدم: واضح.

يعني وضعها اقتعط وضعها مجردة.

المقدم: يعني كحال العمائم الآن يعني.

مثل كثير من الناس الذين يلبسونها الآن، فكذلك إذا اقتعط العمامة من غير تحنيك لم يجزه المسح عليها؛ لأن ذلك إنما يكون بمنزلة الكارة، لأن ذلك إنما يكون بمنزلة الكارة الموضوعة فوق الرأس. والكارة لعلها مثل العمائم التي توضَع أو مثل ما يُلبَس على الرؤوس مما يُسمى بالطواقي ونحوها.

المقدم: جيد، أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم معالي الشيخ، أيها الإخوة المستعمون الكرام بهذا نصل إلى ختام هذه الحلقة من برنامجكم التجريد الصريح أو شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يتفضل بشرحه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير- وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، نكمل بإذن الله تعالى، ويكمل الشيخ بحول الله وقوته شرح هذا الحديث ومسائله في اللقاء المقبل، إلى ذلكم الحين مستمعي الكرام نستودعكم الله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	٠٠/٠٠/٠٠٠٠هـ	المكان:	

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحبًا بكم مستمعينا الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. هذا الكتاب الذي يتفضل بشرحه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، والذي يسعدني أن أرحِّب به في مطلع هذا اللقاء، فأهلاً ومرحبًا بكم معنا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا يزال الكلام مستمعي الكرام موصولاً في حديث عمرو بن أمية الضمري –رضي الله عنه–، وفيه أنه رأى النبي –صلى الله عليه وسلم– يمسح على الخفين.

وعنه أيضًا –رضي الله عنه– قال: رأيت النبي –صلى الله عليه وسلم– يمسح على عمامته وخفيه.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

فقد نقلنا في الحلقة السابقة كلام الخطابي في تقرير مدلول الحديث ومفاده، وهو جواز المسح على العمامة، مع ذكر ما يشترطه من يُجوِّز المسح على العمامة، ثم قال: **(فأما أكثر الفقهاء فإنهم لم يجيزوا المسح على العمامة).**

المقدم: هذا من كلام الخطابي يا شيخ؟

نعم، وبقيته يسيرة.

قال: **(فأما أكثر الفقهاء فإنهم لم يجيزوا المسح على العمامة، وتأولوا الخبر على أنه أراد به مسح مقدم الرأس من غير نقض للعمامة أو إبانة عن مكانها)** الفقهاء أكثرهم لا يجيزون المسح على العمامة، **(وتأولوا الخبر على أنه أراد به مسح مقدم الرأس من غير نقض للعمامة أو إبانة عن مكانها)** هذا الكلام يمشي على قول من يقول في مسح الرأس إنه يجزئ مسح بعضه، وعلى قول الشافعية الشيء اليسير، حتى قال بعضهم: ثلاث شعرات. فإذا خرج من تحت العمامة الشيء اليسير ثم مسح أجزأ. لكن الذي يرى مسح جميع الرأس هل يمشي على هذا؟ ما يمكن أن يمشي.

قال: **(فأما أكثر الفقهاء فإنهم لم يجيزوا المسح على العمامة، وتأولوا الخبر على أنه أراد به مسح مقدم الرأس من غير نقض للعمامة أو إبانة عن مكانها).**

وقال ابن بطال، الحسن بن بطال: **(اختلف العلماء في المسح على العمامة، فممن كان يمسح عليها أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسعد بن أبي وقاص وأبو الدرداء، وبه قال الثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وممن كان لا يرى المسح علي وابن عمر وجابر. ومن التابعين عروة والنخعي والشعبي والقاسم، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي)**.

الآن ممن كان يمسح عليها أبو بكر وعمر، والنص في حديث عمرو بن أمية أنه رأى النبي -عليه الصلاة والسلام- يمسح عليها، وأيضًا من الصحابة أنس وأبو أمامة وسعد بن أبي وقاص وأبو الدرداء، وهو قول الثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وممن كان لا يرى المسح عليها علي وابن عمر وجابر، ومن التابعين عروة والنخعي والشعبي والقاسم، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي، يعني الأئمة الثلاثة.

(واحتجوا بقوله تعالى: {وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ} [المائدة ٦]، ومن مسح العمامة لم يمسح برأسه، وأجمعوا على أنه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل) يعني الرأس ممسوح في الوضوء، فلا يمسح على حائله، والوجه ممسوح في التيمم، الرأس ممسوح في الوضوء فلا يمسح على حائله، والوجه ممسوح في التيمم فلا يمسح على حائله، وهذا قياس، لكنه قياس في مقابل النص فهو فاسد الاعتبار.

قال: **(وأجمعوا على أنه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دونه فكذلك الرأس. وقال ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء: بلغنا أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يتوضأ وعليه عمامة، يؤخرها عن رأسه ولا يحلها)** يعني يؤخر العمامة عن رأسه، كما يؤخر الكمين عن يديه.

المقدم: كأنه يمسح على جزء من .....

لا، يؤخرها عن رأسه، يزيلها إلى مؤخرة رأسه.

يقول عطاء: **(بلغنا أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يتوضأ وعليه عمامة، يؤخرها عن رأسه ولا يحلها، ثم يمسح رأسه ثم يعيد العمامة)**، لكن هل هذا مقبول؟ عطاء تابعي ويقول: بلغنا، يحتاج إلى مبلغ، والمبلغ يحتمل أن يكون تابعيًّا آخر، وهذا التابعي يحتمل أن يكون ضعيفًا، فمثله لا يقبل.

المقدم: لا سيما في مقابل النص.

فمثل هذا لا يقبل، يحتاج إلى نص، إذا كان مرفوعًا إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- يحتاج إلى نص بسند صحيح.

(وقال ابن وهب: حدثنا معاوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن أبي معقل عن أنس بن مالك قال: «رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يتوضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده من

تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة»)، ولا شك أن مثل هذا لا ينفي ما ثبت من المسح على العمامة، نعم قد يفعل هذا أحيانًا، ويفعل هذا أحيانًا، ولا يمنع أن يخلع العمامة أحيانًا، وأن يمسح عليها أحيانًا، ما دام ثبت ذلك بالأساليب الصحيحة.

المقدم: ..... عمامة قطرية .....

منسوبة إلى البلد المعروف قطر.

المقدم: .....

معروفة بهذا الاسم.

(وفي فتح الباري قال ابن حجر: اختلف السلف في معنى المسح على العمامة فقيل: إنه كمل عليها بعد مسح الناصية، وقد تقدمت رواية مسلم بما يدل على ذلك، وإلى عدم الاقتصار على المسح عليها ذهب الجمهور) يعني ثبت أن النبي -عليه الصلاة والسلام- مسح على الناصية وعلى العمامة، لكن مع ثبوت ذلك لا ينفي المسح على العمامة فقط التي ثبتت بحديث عمرو بن أمية.

(وإلى عدم الاقتصار على المسح عليها ذهب الجمهور. قال الخطابي: فرض الله مسح الرأس، والحديث على مسح العمامة محتمل للتأويل، فلا يُترك المتيقن للمحتمل.

قال: وقياسه على مسح الخف بعيد؛ لأنه يشق نزعه بخلافها)، يعني المسألة مفترضة عند من يقول بالمسح عليها أنهم يشترطون أن يشق نزعها كالخف بأن تكون محنكة.

(وتُعقب بأن الذين أجازوا الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه المشقة في نزعها كما في نزعه من الخف، وطريقه أن تكون محنكة كعمائم العرب، وقالوا: عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز على حائله المسح) الآن ما الذي يسقط في التيمم؟ الوجه واليدان تسقطان **أم** لا؟

المقدم: لا يسقطان.

لا يسقطان، ولذا لا يمسح على حائليهما. يسقط في التيمم مسح الرأس.

المقدم: نعم.

والرجلان. الرجل يجوز المسح على حائلها، إذًا يجوز المسح على حائل الرأس كالرجلين؛ لأنهما معًا يسقطان في التيمم، **(وقالوا: عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز على حائله المسح، وقالوا: الآية لا تنفي ذلك ولا سيما)** يعني الآية {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} [المائدة: ٦] لا تنفي المسح على العمامة، **(ولا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه؛ لأن من قال: قبَّلت رأس فلان يصدق ولو كان على حائل).**

المقدم: وكانت العمامة موجودة.

لو كان هناك حائل العمامة موجودة يصدق أنه قبل رأسه، وحتى لو ما كان هناك حائل وقبل رأسه وقبل الشعر، نعم، قبل الشعر ولم يقبل الرأس. على كل حال إذا حملنا اللفظ المشترك على

حقيقته ومجازه قلنا إن الرأس كما يطلق على الرأس من غير حائل يطلق عليه مع وجود الحائل، كما قالوا فيمن قبل رأس فلان يصدق أنه قبله ولو كان على حائل.

(وقال ابن المنذر: ثبت ذلك عن أبي بكر وعمر) المسح على العمامة **(ثبت ذلك عن أبي بكر وعمر -رضى الله عنهما-، وقد صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا» والله أعلم).**

والخلاصة أنه لا يجوز المسح على العمامة عند الحنفية؛ لأنه لا يشق نزعها كما في حاشية ابن عابدين وفتح القدير، وجوز المالكية المسح عليها إن خيف ضرر بسبب نزعها من الرأس ولم يمكن حلها، وإن قدر على مسح بعض الرأس مباشرة مسحه، وكمل على عمامته وجوبًا، يعني خيف الضرر بسبب نزعها، يعني كما يجوز التيمم إن خيف الضرر من استعمال الماء، إذا خيف ضرر بسبب نزعها إذا كان هناك برد شديد وعليه عمامة، وإذا نزعها تضرر فإنه يجوز المسح عليها، كما يجوز أن يعدل من الماء إلى التيمم، هذا عند المالكية وهو موجود في جواهر الإكليل على مختصر الخليل.

وقال الشافعية: يجوز المسح على العمامة وإن لبسها على حدث سواء عثر عليه تنحيتها أم لا، ولا يكتفي الاقتصار على العمامة، بل يمسح ناصيته وعلى العمامة، والأفضل ألا يقتصر على أقل من الناصية لحديث مسلم عن المغيرة: «أنه -صلى الله عليه وسلم- توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة» متفق عليه. يجوز المسح على العمامة وإن لبسها على حدث، يعني لا يشترطون لهذه العمامة شروط لماذا؟ لأن وجودها مثل عدمها، الشافعية يجيزون مسح شيء يسير من الرأس، وإذا مسح على الناصية..

المقدم: أجزأ.

فأجزأ ولو لم يمسح على العمامة.

وقال الحنابلة: يجوز المسح على العمامة كما تقدم استدلالاً بحديث الباب، لكن بشرط أن يعتم بعد كمال الطهارة، يعني كالخف، وبشرط أيضًا مشقة نزعها بأن تكون محنكة كعمائم العرب. وفي الإفصاح للوزير بن هبيرة، وأصله مصنف لابن هبيرة على معاني الصحاح، يعني في شرح الصحيحين، أحاديث الصحيحين، لكنه لما وصل إلى حديث: «من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين» ماذا صنع؟

المقدم: .....

لا، استرسل في هذا الحديث وذكر تحته جميع أبواب الفقه العملية ومسائل الفقه. لما مر بحديث «من يرد الله به خيرًا».

المقدم: نعم.

وفي الإفصاح للوزير بن هبيرة، والأصل أن هذا الكتاب مؤلف لبيان معاني الصحاح وهو شرح لأحاديث الصحيحين، لكن الوزير بن هبيرة لما مر بحديث «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين» أفرد شرح هذا الحديث في كتاب أشبه ما يكون بالكتب الفقهية، ذكر فيه أبواب الفقه ومسائل الفقه وبناه على المسائل المجمع عليها والمتفق عليها والمختلف فيها.

يقول ابن هبيرة: أجمعوا على أن المسح على العمامة غير مجزئ، إلا أحمد. كيف يسوغ لابن هبيرة وهو حنبلي أن ينقل الإجماع على أن المسح على العمامة غير مجزئ إلا أحمد؟ كيف يتم إجماع بدون أحمد؟ إلا أحمد، فإنه أجاز ذلك بشرط أن يكون من العمامة شيء تحت الحنك رواية واحدة. وهل يشترط أن يكون قد لبسها على طهارة؟ فعنه روايتان. اشتراط أن يكون من العمامة شيء تحت الحنك بحيث يشق نزعها هذا رواية واحدة عند أحمد. أما لبسها على طهارة كالخف فعنه روايتان، قال: وإن كانت مدورة لا ذؤابة لها لم يجز المسح عليها، وعن أصحابه في ذات الذؤابة وجهان.

المقدم: .....

نعم. واختلفت الرواية عنه، يعني عن أحمد، في مسح المرأة قناعها المستدير تحت حلقها، فرُوي عنه جواز المسح كعمامة الرجل ذات الحنك، والرواية الأخرى المنع كوقاية المرأة. يعني القناع، يمسح عليه؟ منهم من رأى أنه لا يختلف عن عمامة الرجل، فيشق نزعها من قبل المرأة، فتمسح عليه. ومنهم من قال: نقتصر على ما جاء به النص، فنقتصر على العمامة.

في حاشية التاودي ابن سودة على صحيح الإمام البخاري نقلاً عن الحطاب في شرح خليل عن ابن راشد القفصي، قال.. وحاشية التاودي ابن سودة كتاب مطبوع منذ أكثر من مائة سنة في المغرب، ثم طُبع أخيرًا في لبنان. المقصود أن ابن سودة هذا نقل عن الحطاب في شرح خليل، والحطاب موجود ومطبوع.

المقدم: نعم.

عن ابن راشد القفصي أنه حضر مجلس حنفي فقال لنا على المالكية أن المسح على العمامة مسح على حائل فيجوز كالشعر. فقال ابن راشد: الأصل الحقيقة، فإن تعذرت صِير إلى أقرب مجاز. الأصل الحقيقة، فإن تعذرت يعني الحقيقة، صير إلى أقرب مجاز. فنظر الرجل فلما لم يجد جوابًا قام وأجلسه بإزائه. أجلسه بإزائه؛ لأنه أعجبه مثل هذا الكلام. يقول: ما الفرق بين العمامة والشعر؟ الأصل في الرأس الجلدة التي تحت الشعر.

المقدم: نعم.

هذا الأصل، هذه الحقيقة. هناك ما عدا هذه الحقيقة مجاز قريب ومجاز بعيد، فإذا تعذرت الحقيقة فيحمل الكلام على المجاز القريب **أم** على المجاز البعيد؟

المقدم: القريب؟

نعم، لا بد من حمله على المجاز القريب؛ لقربه من الحقيقة. نعم الشعر عند أهل العلم يختلفون فيه، هل هو في حكم المتصل أو في حكم المنفصل؟ المسألة خلافية، وقررها الحافظ ابن رجب في قواعده، وذكر من فوائدها أن من قال: حكمه حكم المتصل، ومن قال: حكمه حكم المنفصل يظهر الفرق، والخلاف فيمن حلف أو نذر أن لا يمس شاة، فوضع يده فوق ظهرها، فإذا قلنا: إنه في حكم المتصل حنث، وإذا قلنا: في حكم المنفصل لم يحنث، لكن يبقى أن الأيمان والنذور على الأعراف عند الجمهور، فمن وضع رأسه على ظهر الشاة فقد وضع يده عليها.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم يا فضيلة الشيخ. أيها الإخوة المستمعون الكرام بهذا نصل إلى ختام هذه الحلقة من برنامجكم شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح والذي تفضل بشرحه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء. شكر الله لفضيلته، وشكر لكم أنتم مستمعينا الكرام، ونلقاكم بإذن الله تعالى في اللقاء المقبل، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	٠٠/٠٠/٠٠٠٠هـ	المكان:	

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم،

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه، أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً وسهلاً بكم إلى هذا اللقاء الجديد في برنامج شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، هذا البرنامج الذي يتفضل فيه بالعرض والشرح معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

فأهلاً ومرحبًا بكم معالي الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال المؤلف –رحمه الله–: **عن المغيرة بن شعبة –رضي الله عنه– قال: كنت مع النبي –صلى الله عليه وسلم– في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما.**

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

فراوي الحديث المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن مُعتب بن مالك بن كعب الثقفي أبو عيسى أو أبو محمد، كان –رضي الله عنه– ضخم القامة عبل الذراعين بعيد ما بين المنكبين، أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها، وشهد بيعة الرضوان. قال ابن سعد: كان يقال له: مغيرة الرأي، وشهد اليمامة وفتوح الشام والعراق. وقال الشعبي: كان من دهاة العرب، ولاهُ عمر البصرة ثم عزله، ثم ولاه الكوفة، وأقره عثمان عليها، ثم عزله، ثم ولاه إياها معاوية فاستمر على إمرتها حتى مات سنة خمسين عند الأكثر، وقيل: قبلها بسنة أو بعدها بسنة.

المقدم: رضي الله عنه.

وهذا الحديث ترجم عليه البخاري بقوله: بابٌ إذا أدخل رِجليه وهما طاهرتان.

قال ابن حجر: قوله: باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان. هذا لفظ أبي داود من طريق يونس بن أبي إسحاق عن الشعبي في هذا الحديث، وسنبين ما بينها وبين لفظ حديث الباب من التفاوت.

وقال العيني: قوله: بابٌ إذا قُطع عما قبله لا يكون معربًا. تقول: باب. لا يكون معربًا؛ لأن الإعراب لا يكون إلا في جزء المركب، وإذا أضيف إلى ما بعده بتأويل باب في بيان إدخال الرجل، في إدخال، في بيان. بتأويل: باب في بيان إدخال الرجُل رِجليه في خفيه وهما طاهرتان، أي والحال أن رجليه طاهرتان عن الحدث، بأن يكون الباب معربًا: بابٌ، على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي هذا باب في بيان إدخال الرجُل... إلخ.

الأكثر على هذا أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره: هذا باب. ومنهم من يقول: يجوز نصبه، يعني: اقرأ بابَ إدخال الرجل، أو: اقرأ بابَ إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، إلى غير ذلك من التأويلات أو التقادير التي ذكرها أهل العلم.

والمناسبة بين البابين، يقول العيني، ظاهرة. يعني هذا الباب والذي قبله.

المقدم: باب المسح على الخفين.

باب المسح على الخفين. لأن كلًّا منهما في حكم المسح على الخفين، وإدخال الرِّجلين وهما طاهرتان من مسائل المسح..

المقدم: على العمامة.

من مسائل المسح على الخفين، لأن هذا باب، وهذا باب.

المقدم: نعم.

باب المسح على الخفين وباب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، ما المناسبة بينهما؟

المقدم: كون هذا مسألة منها.

مسألة من مسائل المسح على الخفين، فالمناسبة ظاهرة. ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة؛ لأن الترجمة: إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، وفي الحديث: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين».

يقول المغيرة -رضي الله عنه-: **كنت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في سفر**. هو سفره- عليه الصلاة والسلام- إلى غزوة تبوك، كما ورد مبينًا في رواية أخرى في الصحيح، وكانت في رجب سنة تسعٍ؛ قاله العيني.

(فأهويت) بفتح الهمزة، أي أشرت إليه. أهويت أي أشرت إليه، وكأنه أراد أن يمد يده.

المقدم: أو هو مد؟

نعم، فأهويت أي أشرت، ويأتي بيانه.

قال الجوهري: أهوى إليه بيده ليأخذه. قال الأصمعي: أهويت بالشيء إذا أومأتُ به، أهويتُ بالشيء إذا أومأتَ به، إذا أومأتَ به، لكن لو بدال إذا أي قلت: أومأتُ، أهويت بالشيء أي أومأتُ به، قاله الكرماني، وقال غيره: أهويتُ قصدتُ الهُوِي، والهوي معروف أنه من قيام إلى قعود كما في الحديث الصحيح: وكان لا يرفع يديه إذا هوى للسجود. وقال غيره: أهويتُ قصدتُ الهوي من القيام إلى القعود، وقيل الإهواء: الإمالة؛ قاله العيني نقلاً عن التيمي.

قال: **(فأهويت لأنزع خفيه)** يقول العيني: **(لأنزع)** بكسر الزاي من باب ضرب يضرِب، نزع ينزع، ضرب يضرِب.

المقدم: مضبوطة عندنا هنا يا شيخ لأنزَع.

لا.

قال: بكسر الزاي أي من باب ضرب يضرِب. لعل من ضبطها أشكل عليه ما سيأتي من الكلام أن فيه حرف حلق.

يقول العيني: فإن قلت: فيه حرف حلقٍ وما فيه حرف من حروف الحلق يكون من باب فعل يفعَل، فتقول: نزَع ينزَع بالفتح فيهما.

يقول العيني: قلتُ: ليس الأمر كذلك، وإنما إذا وُجد فَعَل يفعَل بالفتح فيهما فالشرط فيه أن يكون فيه حرف من حروف الحلق، وأما إن كانت كلمة فيها حرف حلق لا يلزم أن تكون من باب فعَل يفعَل بالفتح فيهما.

يعني عكس المدعى، يعني لا تلازُم. قال: ليس الأمر كذلك، وإنما إذا وُجد فعَل يفعَل لا بد أن يوجد حرف حلق، ولا يلزم من وجود حرف الحلق أن يكون من باب فعَل يفعَل. والفرق ظاهر.

(لأنزع خفيه) أي خفي رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، **(فقال)** يعني النبي –عليه الصلاة والسلام–.

المقدم: نعم.

(«دعهما») أي اتركهما، اترك الخفين، وهو من باب الأفعال التي أماتوا الفعل الماضي منها.

المقدم: ليس له فعل ماضٍ؟

نعم أماتوه، له المصدر: «لينتهين أقوام عن ودعهم»، وله الأمر: «دع ما يريبك»، وله المضارع: «من لم يدع قول الزور»، وأما الماضي فإنه قد أميت واكتفي عنه بمرادفه ترك.

المقدم: لكن ما يقال: ودع؟

ودع قُرأ في الشواذ: {مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ} [الضحى: ٣] وهذه قراءة شاذة، وإلا فالأصل أن الفعل الماضي أميت كما قال أهل العلم.

(«فإني أدخلتهما») أي الرجلين في الخفين **(«طاهرتين»)** أي من الحدث، وهو منصوب على الحال وهو شرط لصحة المسح عليهما. «أدخلتهما طاهرتين» يقول ابن حجر: كذا للأكثر، وللكشميهني: «وهما طاهرتان»، ولأبي داود: «فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان»، وللحميدي في مسنده: قلت: يا رسول الله أيمسح أحدنا على خفيه؟ قال: «نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان»، ولابن خزيمة من حديث صفوان بن عسال: «أمرنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثًا إذا سافرنا، ويومًا وليلة إذا أقمنا».

يعني إذا أدخلناهم على طهر، إذا أقمنا... وقال ابن خزيمة: ذكرته للمزني فقال: حدِّث به أصحابنا فإنه أقوى حجة للشافعي. انتهى كلامه.

قال ابن حجر: وحديث صفوان وإن كان صحيحًا، لكنه ليس على شرط البخاري. حديث صفوان الذي سقناه الذي رواه ابن خزيمة من حديث صفوان بن عسال: «أمرنا رسول الله –صلى الله

عليه وسلم- أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثًا إذا سافرنا، ويومًا وليلة إذا أقمنا».

قال ابن حجر: وحديث صفوان وإن كان صحيحًا، لكنه ليس على شرط البخاري. يعني هذا فيه مسألة مهمة جدًّا، وهي التوقيت. حديث صفوان فيه مسألة يُحتاج إليها، وهي التوقيت، يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر. هذا الحديث ما خرجه الإمام البخاري مع مسيس الحاجة إليه، لماذا؟

المقدم: .....

لأنه ليس على شرطه.

قال: وحديث صفوان وإن كان صحيحًا، لكنه ليس على شرط البخاري، وحديث الباب موافق له في الدلالة على اشتراط الطهارة عند اللبس، وأشار المزني لما قال إلى الخلاف في المسألة.

قال ابن خزيمة: ذكرته للمزني فقال: حدِّث به أصحابنا، فإنه أقوى حجة للشافعي. أقوى حجة للشافعي في أي مسألة؟ لأن حديث صفوان اشتمل على المسح على الخفين إذا أدخلهما أدخل القدمين وهما طاهرتان في المدة المحددة: يوم وليلة بالنسبة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر، فهو مشتمل على مسائل. قال: حدث به أصحابنا، فإنه أقوى حجة للشافعي. هل نقول: إنه أقوى حجة للشافعي في التحديد؛ لأن مالكًا لا يرى التحديد لا سيما في السفر، بل ما شئت كما سيأتي، فهذا حجة للشافعي على مالك؟ يعني ومن يقول بقول الإمام الشافعي من الأئمة الذين يأتي ذكرهم.

لكن حديث الباب موافق يه، يعني حديث صفوان بن عسال بالدلالة على اشتراط الطهارة عند اللبس، وأشار المزني بما قال إلى الخلاف في المسألة.

ومحصله أن الشافعي والجمهور حملوا الطهارة على الشرعية في الوضوء. ما قال: أدخلتهما طاهرتين من نجاسة، نعم فقط، إنما المراد بالطهارة في عرف الشرع المراد بها الطهارة الشرعية التي ترفع الحدث.

ومحصله أن الشافعية والجمهور حملوا الطهارة على الشرعية في الوضوء، وخالفهم داود فقال: إذا لم يكن على رجليه نجاسة عند اللبس جاز له المسح، ولو تيمم ثم لبسهما لم يبح له عندهم؛ لأن التيمم مبيح لا رافع، وخالفهم أصبغ.

ولو غسل رجليه بنية الوضوء ثم لبسهما ثم أكمل باقي الأعضاء لم يبح المسح عند الشافعي، ومن يقول بقوله ويوافقه في إيجاب على إيجاب الترتيب كالحنابلة، أنه غسل رجليه قبل وجهه وما قبله وما بعدها، نعم، هل يجزئ؟

أدخلهما طاهرتين. لكن إذا قلنا: الطهارة الشرعية لا بد أن تكون جميع الأعضاء قد غُسلت ومُسح منها ما مُسح. ولو غسل رجليه بنية الوضوء ثم لبسهما، ثم أكمل باقي الأعضاء لم يبح المسح عند الشافعي ومن وافقه على إيجاب الترتيب، وكذا من لا يوجبه بناءً على أن الطهارة لا

تتبعض. حتى من لا يوجب الترتيب لا يجيز إدخال القدمين في الخفين ما لم تتم الطهارة، ولو لم تكن مرتبة.

وقال الخطابي في قوله: «فإني أدخلتهما طاهرتين»: قد استدل بهذه اللفظة من لا يجيز المسح على الخفين لمن لبس إحداهما بعد غسل إحدى رجليه. أو قال: استدل بهذه اللفظة من لا يجيز المسح على الخفين لمن لبس أحدهم، أحد الخفين، بعد غسل إحدى رجليه قبل غسل الرِّجل الأخرى. لماذا؟

لأنه قال: «أدخلتهما طاهرتين»، و«طاهرتين» حال من الرجلين، كما جاء في غير رواية: «وهما طاهرتان»، إذا كان حالاً من الرجلين فلا يتبعض. فلا يصح أو فلا يصدق أن يقال: هما طاهرتان وإحداهما طاهرة والأخرى ليست بطاهرة.

المقدم: ويدخلهما بعد التطهر الكامل.

نعم.

وقال الخطابي في قوله: «أدخلتهما طاهرتين»: قد استدل بهذه اللفظة من لا يجيز المسح على الخفين لمن لبس أحدهما بعد غسل إحدى رجليه قبل غسل الأخرى.

قال: وذلك لأنه قد اشترط في إدخال الرجلين طهارتهما معًا، وهو وصف يجمعهما عند ابتداء لبس الخفين. وهو وصف يجمعهما، وهو الطهارة، يجمع القدمين عند ابتداء لبس الخفين وإدخالهما القدمين. ومن غسل إحدى رجليه وأدخلها أحد الخفين قبل أن يغسل الأخرى، ومن غسل إحدى الرجلين وأدخلها أحد الخفين قبل أن يغسل الأخرى لم يستحق هذا الوصف. يعني لا يصدق في حقه.

المقدم: أنه أدخلهما طاهرتين.

نعم أنه أدخلهما طاهرتين، يصدق أنه واحدة طاهرة والثانية لم تطهر بعد.

ومن غسل إحدى رجليه وأدخلها أحد الخفين قبل أن يغسل الأخرى لم يستحق هذا الوصف؛ إذ طهارة إحدى الرجلين متعلقة بطهارة الأخرى، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق. يعني هذا مبني على خلاف بين أهل العلم في ارتفاع الحدث هل يتجزأ أو لا يتجزأ؟ يعني غسل وجهه وارتفع عنه الحدث أم ما ارتفع حتى تكتمل أعضاء الوضوء؟

المقدم: لا بد من إكمال الوضوء.

لا بد من إكمال الوضوء ليتم ارتفاع الحدث، وما دام الحدث ما ارتفع، يعني ببقية غسل الأعضاء عن الكل، فإنه لا يرتفع عن البعض حتى يتم.

إذ طهارة إحدى الرجلين متعلقة بطهارة الأخرى، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

طيب كيف السبيل إلى تصحيح مثل هذا: غسل رجله اليمنى فأدخلها الخف، ثم غسل اليسرى فأدخلها الخف. كيف يصحح؟ ينزع الخفين؟ أو نقول: لبسه لليسرى صحيح؛ لأنه أدخلها بعد

كمال الطهارة، فلم يبقَ في حقه إلا أن ينزع الخف اليمنى ثم يعيدها مرة ثانية إلى الرجل، فيصح أنه أدخل القدمين الخفين، وهما طاهرتان. بعضهم يقول: إنه مجرد ما تنزع الخف وتعيدها هذا عبث، يعني ما فيه عمل جديد. الرجل اليسرى أدخلتها في الخف والرجلان طاهرتان. اليمنى أدخلتها في الخف وهما غير طاهرتين معًا، إحداهما طاهرة والأخرى غير طاهرة.

باعتبار أن الوضوء لم يتم بعد.

قالوا: وسبيل تصحيح الوضع أن تخلع الخف اليمنى ثم تعيد لبسها بعد أن اكتملت الطهارة. بعضهم قال: هذا عبث. لكن هذا دين ودين نص واتباع، ولا يتحقق امتثال ما جاء في الحديث إلا بهذه الطريقة.

قوله: **(فمسح عليهما)** فيه إضمار تقديره: فأحدث فمسح عليهما؛ لأنه لا يمسح عليهما، وهو لا يحتاج إلى الوضوء، فأحدث فمسح عليهما. طيب ولو ما أحدث ومسح في طهارة مستحبة؟ سيأتي بيان ذلك في بداية المدة ونهايتها، إن شاء الله تعالى.

قال: فيه إضمار تقديره: فأحدث فمسح عليهما؛ لأن وقت جواز المسح بعد الحدث، وسيأتي ابتداء مدة المسح هل هو من بعد الحدث، أو من بعد أول مسح؟

على خلاف بين أهل العلم. ولا يجوز قبله؛ لأنه على طهارة الغسل، يعني ما يسمى مسحًا وقد غسل؛ لأنه إذا اجتمع البدل والمبدل فالعبرة بالمبدل الذي هو الأصل. قاله ابن الملقن، والله أعلم.

المقدم: أحسن الله إليكم معالي الشيخ، ونفع بما قلتم.

بهذا أيها الإخوة المستمعون الكرام نصل إلى ختام هذه الحلقة من برنامجكم شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح الذي تفضل به معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء. نسأل الله- عزَّ وجلَّ- أن يجزيه عنا خيرًا، وأن ينفعنا جميعًا بما سمعنا.

إلى هنا نصل إلى ختام هذه الحلقة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	٠٠/٠٠/٠٠٠٠هـ	المكان:	

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم،

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحبًا بكم مستمعينا الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في شرح التجريد الصريح لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فمرحبًا بكم معالي الشيخ، وأهلاً وسهلاً.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا يزال الكلام موصولاً في حديث المغيرة بن شعبة –رضي الله عنه–، وفيه قال: كنت مع النبي –صلى الله عليه وسلم– في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

فالكلام على ألفاظ الحديث ومفرداته قد انتهى، وفي هذه الحلقة نعرض لبعض الأحكام والمسائل المتعلقة والمستنبطة من هذا الحديث.

أولاً: في صفة المسح على الخفين: **(فمسح عليهما)**، ما صفة المسح على الخفين؟

يقول ابن بطال: اختلف العلماء في صفة المسح على الخفين، فذهب ابن عمر –رضي الله عنهما– وسعد بن أبي وقاص –رضي الله عنه– إلى أن الكمال والسنة مسحُ أعلاهما وأسفلهما، وبه قال مالك والشافعي. وقال ابن القاسم: لو مسح رجل ظاهر الخف ثم صلى فأحب إلي أن يعيد في الوقت؛ لأن عروة كان لا يمسح بطونهما. وسيأتي هذا في النقل عن المدونة.

المقدم: نعم.

قال: لو مسح رجل ظاهر الخف، يعني دون أسفله، ثم صلى فأحب إلي أن يعيد في الوقت؛ لأن عروة كان لا يمسح بطونهما. هذا التعليل بفعل عروة سبب للتساهل في الحكم في الإعادة. لو مسح رجل ظاهر الخف، يعني دون أسفله، ثم صلى فأحب إلي. ما قال: يلزمه أن يعيد، لماذا؟ لأنه استدل بأن عروة كان لا يمسح بطونهما. والإمام مالك قال: أن يعيد في الوقت. يعني بعد الوقت يعيد أم ما يعيد؟

المقدم: بعد الوقت؟

نعم، أن يعيد في الوقت مفهومه أنه إذا خرج الوقت لا يعيد، وهذا كثير في كلام مالك الربط بالوقت؛ لأن مالكًا يهتم بهذا الشرط الذي هو الوقت أكثر من اهتمامه بالطهارة، وإن كان كل منهما شرط لصحة الصلاة. ولذلك لما بنى كتابه الموطأ في ترتيبه قدَّم باب الوقوت وقوت

الصلاة وأخَّر الطهارة، وجماهير المصنفين من أرباب المذاهب الأخرى يقدمون الطهارة على الوقت. وتظهر فائدة الخلاف فيما ضاق الوقت بالنسبة لمن يستطيع استعمال الماء، ويغلب على الظن وجوده، فمالك يقول: يتيمم، وغيره يقول: ما دام يستطيع استعمال الماء وغلبة الظن على وجوده فإنه حينئذ يلزمه أن يتوضأ، وكذا لو استيقظ من النوم وبقي في الوقت مدة لا تكفي للطهارة كالاغتسال مثلاً، فهل يقال له: اغتسل ولو خرج الوقت؟ أو حصِّل الوقت ولو بالتيمم؟ هذه من فوائد هذا الاختلاف.

كان عروة لا يمسح بطونها، فيستدل بآثار الصحابة والتابعين، ويبني عليها الأحكام الاجتهادية أو الأحكام التي فيها نصوص متعارضة يرجح بها، وموطأه مملوء من هذه الاستدلالات. والإمام البخاري -رَحمةُ اللهِ عَليهِ- جرت عادته أنه يترجم بلفظ محتمل لأكثر من معنى أو لأكثر من حكم، ثم يردفه بأثر، ومحتوى هذا الأثر ومضمون هذا الأثر يرجح به أحد الاحتمالات، ومهما عقب الإمام البخاري الترجمة التي تردد في حكمها بأثر فهو اختياره كما قرر ذلك أهل العلم، كابن حجر وغيره.

يقول ابن بطال: فهذا يدل على أنه لو اقتصر على الظهور دون البطون أنه يجزئه في مذهب مالك. وقالت طائفة: إن الممسوح أعلى الخف، فإن أسفله ليس بمحل للمسح لا مسنونًا ولا جائزًا، وذكر أنه قول أنس بن مالك، وهو مذهب الشعبي والنخعي والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة، وأيضًا هو المعروف عن الحنابلة على ما سيأتي. واحتجوا بما رووه عن المغيرة: «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مسح على ظهور خفيه»، والذي في البخاري في هذا الباب عن سعد والمغيرة: «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مسح على الخفين».

المقدم: عليهما.

«مسح على الخفين» دون ذكر أعلاهما أو أسفلهما، وهذا لفظ محتمل للتأويل أن يُفعل بالخف ما يسمى مسحًا، إلا أن الصحابة مجمعة أنه إن مسح أسفله دون أعلاه لم يجزئه، وهو قول فقهاء الأمصار، وذكر المزني عن الشافعي أنه يجوز الاقتصار على أسفل الخف دون أعلاه، وذكره ابن عبد الحكم عن أشهب.

وقال النووي في شرح المهذب: اتفق أصحابنا على أنه يُستحب مسح أعلى الخف وأسفله ونص عليه الشافعي. ثم قال: وأما الواجب من المسح فإن اقتصر على مسح جزء من أعلاه أجزأه بلا خلاف، وإن اقتصر على مسح أسفله أو بعض أسفله فنص الشافعي -رضي الله عنه- في البويطي ومختصر المزني أنه لا يجزئه، ويجب عليه إعادة ما صلى به، وذُكر عن علي -رضي الله عنه- أنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يمسح على ظاهر خفيه. رواه أبو داود والبيهقي من طرق.

قال الشيخ أبو محمد الجويني وصاحب الحاوي وغيرهما: معنى كلام علي –رضي الله عنه– لكان مسح الأسفل أولى؛ لكونه يلاقي النجاسات والأقذار، لكن الرأي متروك بالنص. قال أصحابنا: ولأنه موضع لا يُرى غالبًا فلم يجز الاقتصار عليه كالباطن الذي يلي بشرة الرِّجل.

معنى كلام علي –رضي الله عنه–: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه. قال: وقد رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يمسح على ظاهر خفيه. رواه أبو داود والبيهقي من طرق.

قال الجويني أبو محمد وصاحب الحاوي وغيرهم: معنى كلام علي –رضي الله عنه–: لكان مسح الأسفل أولى؛ لكونه يلاقي النجاسات والأقذار، لكن الرأي متروك بالنص، قال أصحابنا: ولأنه موضع لا يرى غالبًا، فلم يجز الاقتصار عليه كالباطن الذي يلي بشرة الرِّجل. قولهم: لكونه يلاقي النجاسات الأسفل. المسح هل يزيل النجاسة أو لا يزيلها؟ مجرد المسح؟

المقدم: عينًا لا يزيلها.

النجاسات والأقذار هل يزيلها المسح؟

المقدم: لا يزيلها عينًا.

لا يزيلها إلا الغسل. فلذا كونها تمسح؟

المقدم: لا معنى له.

مجرد مسح، والتعليل بهذا. نعم التعليل بكون الأسفل أولى؛ لكونه يلاقي النجاسات، التعليل عليل؛ لأن هذا مسح وليس بغسل، والمسح إذا مُسح يلوث، يزيد في التلويث إذا كان مجرد مسح بماء دون غسل وإزالة لعين النجاسة. فقولهم قول علي –رضي الله عنه–: لو كان الدين بالرأي، قد يُفهم منه أو يفهم منه بعض الناس أن الدين يناقض الرأي والعقل، وأن الدين لا يلزم منه مراعاة المعقول، والدين كما هو مقرر عند أهل العلم قاطبة أنه لا يأتي بما تحيله العقول، وقد يأتي بما تحتار فيه العقول، بما يحيرها، لكن ما تحيله العقول يستحيل في العقول لا يأتي به الدين، ولا يمكن أن يوجد نص صحيح صريح يناقض العقل. ولشيخ الإسلام –رَحمةُ اللهِ عَليهِ– في هذا الباب كتاب عظيم كبير مبسوط: موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول، وله اسم آخر: درء تعارض العقل والنقل، وهذا كتاب نفيس جدًّا، يعني يجدر بكل عالم أن يقرأه، وأما طالب العلم المبتدئ بل المتوسط فإنه لا يناسبه، فيه بحوث ومباحث مطولة جدًّا، يعني يقرأها طالب العلم أو لا يقرأها بدون فائدة، وإنما العلماء لا يستغنون عنه، وفيه مباحث لا توجد في غيره، وهو من نفائس مؤلفات شيخ الإسلام –رحمه الله–، ولذا يقول ابن القيم –رحمه الله–:

واقرأ كتاب العقل والنقل الذي ما في الوجود له نظير ثاني

إذا سمع طالب العلم مثل هذا الكلام وقرأ في هذا الكتاب قد لا يستفيد منه وقد تكون عنده شيء من ردة الفعل مما يعوقه عن القراءة، ولذا المنهجية في القراءة أن يبدأ طالب العلم بالسهل ثم

يترقى إلى ما هو أصعب منه ثم يترقى إلى الصعب. على كل حال هذا استطراد في موافقة العقل للنقل.

المقدم: ضمن هذا أو في إطار هذا الاستطراد يا شيخ، أفضل طبعات كتاب درء العقل والنقل؟

طبعة الجامعة جامعة الإمام محمد بن سعود طبعة محققة وجيدة؛ لأنه طبع في أنصار السنة على نفقة الملك سعود لكنه ناقص، وطبع قبلها على هامش منهاج السنة في مطبعة بولاق وهو أيضًا ناقص، والطبعة الكاملة هي طبعة جامعة الإمام.

على كل حال لا يفهم من كلام علي -رضي الله عنه- أن الدين لا يتمشى مع المعقول، نعم العقول التي تأثرت، الكلام بالعقول التي توافق المنقول هي العقول الصريحة الباقية على الفطرة، أما العقول التي تأثرت بالثقافات الأخرى، وانحرفت عن الفطرة هذه لا عبرة بها سواء فهمت أو لم تفهم.

على كل حال، هذه وقفة عند هذه الكلمة المأثورة عن علي -رضي الله عنه- إنما قد يوجد شيء لا تدرك حكمته مما تحتار فيه بعض العقول، وإن خفي على كثير من الناس قد يفهم حكمته غيرهم، فالشرع لا يأتي بما تحيله العقول- كما قرر أهل العلم-، وإن جاء بما تحتار فيه.

المقدم: نعم، لكن هذه الكلمة أيضًا يا شيخ أليست يمكن أن تكون مثل المعلم للتعامل مع نصوص الشرع وما ورد به الشرع في أن يحكم الرأي فيما جاء من عند الله أو من عند رسوله -صلى الله عليه وسلم-؟

لا شك أن العقول مهما بلغت، إذا لم يكن انقيادها للنصوص فلا قيمة لها، ولن تؤدي إلى نتائج صحيحة، ولذا كم ممن شهر وعرف من رءوس أهل الكلام بالذكاء المفرط حتى عدوا من أذكياء العالم، لكن لما لم يعتمدوا النصوص ما وصلوا إلى نتائج صحيحة، قادتهم عقولهم إلى الانحراف عن نصوص الكتاب والسنة؛ لأنهم لم يعولوا عليها ابتداءً.

المقدم: أحسن الله إليكم، تواصلون حديثكم حول ما ورد في التعليق عن حديث المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه-، وقد ذكرتم يمكن أن يقال فيما ورد عن علي -رَضِيَ اللهُ تعالى عنهُ-

.

نعم، في المدونة للإمام مالك تقدم في كلام ابن بطال قول الإمام مالك وقول ابن القاسم وغيره من أئمة المالكية، ننقل الآن من المدونة مباشرة:

وقال مالك: يمسح على ظهور الخفين وبطونهما، ولا يتتبع غضونهما، والغضون الكسر الذي يكون في الخف.

المقدم: يعني في أسفله؟

لا، في أي جهة من جهاته.

قال: والغضون الكسر الذي يكون في الخفين على ظهور القدمين. ما دام يمسح الأعلى والأسفل، الظهور والبطون، فكونه لا يتتبع الغضون على ظهور القدمين فلأن لا يتتبعهما في بطونهما من باب أولى.

ومسحهما إلى موضع الكعبين من أسفل وفوق.

قال ابن القاسم: ولم يحد لنا في ذلك حدًّا. قال ابن القاسم: وأرانا مالكٌ المسح على الخفين، فوضع يده اليمنى على أطراف أصابعه من ظاهر قدمه، ووضع اليسرى من تحت أطراف أصابعه من باطن خفه فأمرهما. اليمنى على ظاهر الخف واليسرى على باطنه. قال ابن القاسم: وأرانا مالك المسح على الخفين، فوضع يده اليمنى على أطراف أصابعه من ظاهر قدمه، ووضع اليسرى من تحت أطراف أصابعه من باطن خفه فأمرهما، وبالغ باليسرى حتى بلغ بهما إلى عقبيه، فأمرهما إلى موضع الوضوء، وذلك أصل الساق حذو الكعبين.

قلت: فهل يجزئ عند مالكٍ باطن الخف من ظاهره أو ظاهره من باطنه؟ يعني لو اقتصر على الظاهر من الباطن أو الباطن دون الظاهر هل يجزئ أو لا؟

قال: لا، ولكن لو مسح رجلٌ ظاهره ثم صلى لم أرَ عليه الإعادة إلا في الوقت؛ لأن عروة بن الزبير كان يمسح ظهورهما، ولا يمسح بطونهما، أخبرنا بذلك مالك، وأما في الوقت فأحب إلي أن يعيد ما دام في الوقت.

وسيأتي تكملة المسح على الظاهر والباطن على الأعلى الأسفل، وأن القول الراجح فيها بعد ذكر كلام الأئمة من كتبهم، وما جاء في هذه المسألة من نصوص أن الراجح الاقتصار على الظاهر.

المقدم: نعم، أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم. مستمعينا الكرام، إلى هنا نصل إلى ختام هذه الحلقة، والتي كانت في فوائد ووسائل من حديث المغيرة بن شعبة –رَضِيَ اللهُ تعالى عنهُ–، وفيه قال: كنت مع النبي –صلى الله عليه وسلم– في سفر فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين»، فمسح عليهما.

هنا لدي سؤال يا شيخ في قوله: لأنزع، في الكتاب الذي نقرأه هنا ضبطها: لأنزَع؟

نعم، في الحقلة السابقة تقدم النقل عن العيني بأنه بكسر الزاي من باب ضرب يضرب نزع ينزع.

المقدم: نعم، أحسن الله إليكم.

إذًا أيها الإخوة المستمعون الكرام، إلى هنا نصل إلى ختام هذه الحلقة، نتقدم في ختامها بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء على ما تفضل به.

نسأل الله –تبارك وتعالى– أن يعلمنا جميعًا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، إنه جواد كريم.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	٠٠/٠٠/٠٠٠٠هـ	المكان:	

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحبًا بكم مستمعينا الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، الذي يتولى شرحه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

حياكم الله معالي الشيخ، وأهلاً ومرحبًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا يزال مستمعي الكرام الكلام موصولاً في حديث المغيرة بن شعبة –رضي الله عنه– قال: كنت مع النبي –صلى الله عليه وسلم– في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فما زال الكلام في صفة المسح، وتقدم النقل عن ابن بطال، وتوثيق ما نسب إلى المالكية من المدونة.

في المغني لابن قدامة، وهو شرح على مختصر الخرقي، أول متن في الفقه الحنبلي، وهو من مشاهير كتب المذهب، حتى قيل: إنه شرح بما يقرب من ثلاثمائة شرح؛ لأهميته.

ابن قدامة يقول: مسألة، قال –يعني الخرقي–: ويمسح على ظاهر القدم.

المقدم: هذا في المغني يا شيخ؟

المسألة من مسائل الخرقي.

المقدم: نعم.

يقول ابن قدامة: مسألة، يعنون كلام الخرقي بمسائل. قال: مسألة، قال –يعني الخرقي–: ويمسح على ظاهر القدم. قال ابن قدامة: السنة مسح أعلى الخف دون أسفله وعقبه، فيضع يده على موضع الأصابع، يعني من الرجل، على موضع الأصابع ثم يمرها إلى ساقه خطًّا بأصابعه، وإن مسح من ساقه إلى أصابعه جاز، والأول المسنون، يعني هل يبدأ من أعلى أم من الأصابع؟

المقدم: الأولى من الأصابع.

من الأصابع ثم ينتقل منها إلى الأعلى.

المقدم: خطًّا بأصابعه.

خطًّا بأصابعه، وإن مسح من ساقه إلى أصابعه جاز والأول المسنون.

نظير ما ذكرنا في غسل اليدين هل يبدأ من الأصابع أطراف الأصابع أو من المرفق؟ الأصل أن يبدأ من الأصابع إلى المرفقين، كما تقدم بيانه، وذكرنا من الطرائف في هذه المسألة أن ما أرسلته بلقيس إلى سليمان من الغلمان والجواري ذكور وإناث، وهذا مذكور في كتب التفسير، ولعله متلقى من الإسرائيليات، أرسلت الجنسين بلباس واحد، بحيث لا يستطاع التفريق بين الذكور والإناث، فسليمان على ما جاء في الخبر، والذي يغلب على الظن أنه من الإسرائيليات، وذكره القرطبي وغيره، مع أن القرطبي التزم ألا يذكر الإسرائيليات، لكنه عجز أن يفي بما التزم به، جاءت إسرائيليات كثيرة في تفسيره، لكنه أقل من غيره في هذا الباب. مما استدل به سليمان على التفريق بين الذكور والإناث أنه أمرهم بالوضوء، أمر الجميع بالوضوء، فصاروا يتوضأون، فمن بدأ بأصابعه حكم بأنه ذكر ومن بدأ بمرفقه حكم عليه بأنه أنثى، مع أن هذا لا يمكن أن يكون دليلًا، ليس بدليل ولا غلبة ظن، كل يفعل ما اعتاده وكثير من الرجال يبدأ بالمرفق، والأكثر يبدأون بالأصابع، والنساء كذلك يبدأن بالأصابع، ومنهن من تبدأ بالمرفق، وليس في هذا ما يجعل البداءة بهذا أو هذا علامة على الذكورة أو الأنوثة، لكن الشيء بالشيء يذكر.

ولا شك أن هذا الخبر المنسوب إلى سليمان -عليهِ السَّلامُ- لا يمكن إثباته، لا سيما وأنه يذكر بدون أسانيد وأيضًا لا يؤيده عقل ولا نقل.

قال -رحمه الله-: ولا يسن مسح أسفله ولا عقبه، بذلك قال عروة وعطاء والحسن والنخعي والثوري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر، وروي عن سعد أنه كان يرى مسح ظاهره وباطنه، وروي أيضًا عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز والزهري ومكحول وابن المبارك ومالك والشافعي؛ لِما روى المغيرة بن شعبة قال: «وضأت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فمسح أعلى الخف وأسفله» رواه ابن ماجه، ولأنه يحاذي محل الفرض، فأشبه ظاهره. يعني أنه في محل الفرض، الفرض غسل الرجل أعلاها وأسفلها، فليكن هذا الأصل، وفرعه مثله.

المقدم: نعم.

لأن القاعدة أن البدل له حكم المبدل، يعني هذه مسألة عقلية، مجردة من دون نظر إلى نص.

المقدم: نعم.

قال: ولأنه يحاذي محل الفرض، فأشبه ظاهره، هذا التعليل، والدليل حديث المغيرة: «وضأت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فمسح أعلى الخف وأسفله».

هذا الحديث عزاه الإمام الموفق ابن ماجه، وهو عند الإمام الترمذي: باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله. وأعلاه يعني أعلى الخف وأسفل الخف، ما قال: أعلاهما وأسفلهما، وإنما يريد بذلك الجنس جنس الخف.

قال -رحمه الله-: حدثنا أبو الوليد الدمشقي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: أخبرنا ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة: «أن النبي -صلى الله عليه

وسلم– مسح أعلى الخف وأسفله». قال أبو عيسى يعني الترمذي: وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء، وبه يقول مالك والشافعي وإسحاق.

المقدم: قول آخر لمالك؟

نعم؟

المقدم: قول آخر لمالك؟

أعلاه وأسفله.

المقدم: نعم، وهذا هو قول .....

هذا قوله.

قال أبو عيسى: وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء، وبه يقول مالك والشافعي وإسحاق.

يقول الترمذي: وهذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور بن يزيد غيرُ الوليد بن مسلم.

قال أبو عيسى: وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح؛ لأن ابن المبارك روى هذا الحديث عن ثور عن رجاء بن حيوة قال: حُدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، ولم يذكر فيه المغيرة.

يقول أبو عيسى: وهذا حديث معلول، وعلته الإرسال.

المقدم: نعم.

والإرسال عند الترمذي علة، والترمذي سمى الإرسال علة، وسمى النسخ علة، وهو وإن كان علة ظاهرة إلا أنه يدخل في مسمى العلة. ومعلول، التعبير بمعلول موجود عند علماء الحديث، وموجود عند غيرهم من أهل الفنون الأخرى، لكنه من حيث البناء الصرفي كما يقول أهل العلم مرذول، منهم من يقول: معلل، وهذا جارٍ على لسان كثير من أهل الحديث، والذي صوبه الحافظ العراقي أن يقال: مُعل.

يقول:

وسمي ما بعلة مشمول معللاً ولا تقل معلول

هو يجري على كلام كثير من أهل العلم معلل، ومعل بلام واحدة مشددة أولى، مع أن المضعف قد يفك إدغامه كما في من يرتد ويرتدد، لكن الأصل إذا أمكن الإدغام فالعدول عنه إلى الفك لا شك أنه مرجوح، فمعل أولى من معلل.

ثم قال الترمذي –رَحِمَهُ اللهُ تعالى– أبو عيسى قال: سألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل، أبو زرعة؟

المقدم: الرازي.

الرازي نعم، ومحمد بن إسماعيل البخاري، عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح أن النبي -عليه الصلاة والسلام- مسح أعلى الخف وأسفله، فقالا: ليس بصحيح؛ لأن ابن المبارك روى هذا الحديث عن ثور عن رجاء بن حيوة قال: حُدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي -عليه الصلاة والسلام- ولم يذكر فيه المغيرة.

الآن ابن المبارك يروي الحديث بدون ذكر المغيرة، والوليد بن مسلم يرويه بذكر المغيرة، وإذا قارنا ابن المبارك بالوليد بن مسلم رجحنا ابن المبارك.

المقدم: نعم.

وتكون روايته هي المحفوظة، ورواية الوليد بن مسلم شاذة.

ثم قال الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ تعالى-: باب ما جاء في المسح على الخفين ظاهرهما.

يعني دون باطنهما.

قال -رحمه الله-: حدثنا علي بن حجر، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة قال: «رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يمسح على الخفين على ظاهرهما».

قال أبو عيسى: حديث المغيرة حديث حسن، وهو حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن المغيرة، ولا نعلم أحدًا يذكر عروة عن المغيرة على ظاهرهما غيره، يعني غير من؟

هو حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن المغيرة، ولا نعلم أحدًا يذكره عن عروة عن المغيرة على ظاهرهما، وحتى كلمة «على ظاهرهما» هذه محفوظة أو غير محفوظة، يعني هذا الحديث أقوى من الذي قبله، الذي قبله ضعيف، ولا تقوم به حجة، لكن هذا الحديث أيضًا فيه مغمز، يعني «على ظاهرهما».

لا نعلم أحدًا يذكر عن عروة عن المغيرة «على ظاهرهما» غيره، يعني غير عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه، وهو قول غير واحد من أهل العلم. يعني مسح أعلى الخف. وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري وأحمد.

قال محمد -يعني البخاري محمد بن إسماعيل-: وكان مالك بن أنس يشير بعبد الرحمن بن أبي الزناد، يعني يضعفه، ويتكلم عليه.

هل لأنه روى هذه اللفظة وهي تخالف مذهبه، أو هذه ديانة تكلم في الرواة بميزان الشرع من غير تأثر بمذهب ولا غيره؟

الإمام مالك نجم السنن إمام ناقد بصير جهبذ، فهو يغمز عبد الرحمن بن أبي الزناد، ويشير إلى ضعفه، ويتكلم فيه بغض النظر عن روايته هذا الحديث. نعم قد يكون لروايته هذا الحديث مدخل في تضعيفه أو الكلام فيه؛ لأن أكثر الرواة لا يذكرون هذه اللفظة.

المقدم: نعم.

ثم قال ابن قدامة: ولنا قول علي: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من ظاهره، وقد رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يمسح ظاهر خفيه. رواه أبو داود، وعن المغيرة قال: رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يمسح على الخفين على ظاهرهما. رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

الذي في الترمذي، الطبعة المحققة، طبعة الشيخ أحمد شاكر قال الترمذي: قال أبو عيسى: حديث المغيرة حديث حسن. وهنا في نقل ابن قدامة: حديث حسن صحيح. ومن نقل عن الترمذي أكثرهم يقتصرون على كلمة حسن؛ لأن عبد الرحمن بن أبي الزناد فيه كلام خفيف، لا يُنزله إلى الضعف، ولا يجعله في مرتبة من يصحَّح له.

المقدم: نعم.

فالاقتصار على الحسن هو صنيع الشيخ أحمد شاكر، وإن كان بعضهم كابن قدامة وبعض من نقل الحديث واستدل به من جامع الترمذي قالوا: حديث حسن صحيح.

وعلى كل حال: نسخ الترمذي سواء كانت مخطوطة أو مطبوعة قديمة أو حديثة تتفاوت فيها الأحكام على الأحاديث، ففي بعضها حسن، وفي بعضها حسن صحيح، وتجد في بعضها حديث حسن صحيح غريب، وبعضها بألفاظ أخرى.

المقدم: والسر في هذا يا شيخ؟

السر في هذا أن النسخ كثيرة جدًّا، وقد تسقط كلمة من ناسخ، فيتتابع النساخ من بعده على سقوط هذه الكلمة، وتوجد في نسخ أخرى، ثم إذا تداولها النساخ... لأن هذا من الحكم الإلهية أن كلام البشر.

المقدم: يعروه النقص.

نعم بلا شك، ولا يهتم به النساخ، كما يهتمون بما ينسب إلى الشرع من الحديث مثلاً أو من القرآن، فتجد مثلاً يسقط من هذه النسخة صحيح، وقد تسقط كلمة حسن، فيقتصر على صحيح، ومن القدم النسخ فيها هذا التفاوت، ولذا يوصي أهل العلم، لأن فيها هذه الأحكام، يوصي أهل العلم بالعناية بجامع الترمذي، وجمع نسخ مصححة موثقة مقروءة على أهل العلم، وعليها خطوطهم وتوثيقهم ومقابلاتهم؛ ليمكن أن يعتمد عليها ويعول عليها.

المقدم: نعم.

المقصود أن الترمذي بحاجة إلى مزيد عناية أكثر من غيره؛ لأن فيه هذه الأحكام، والكتب الأخرى ما فيه أحكام، البخاري ما فيه أحكام، ومسلم ما فيه أحكام مثل أحكام الترمذي، وكذلك بقية السنن.

المقصود أن هذه العناية وهذا الاهتمام، باعتبار أن هذا الإمام، وهو من أئمة الحديث المعروف رسوخهم في هذا الباب، ذكر هذه الأحكام، فيستفاد منها من قبل أهل العلم، وإن كان بعضهم

قال: إنه لا يعول على أحكام الترمذي؛ لأنه متساهل، لأنه متساهل، وفي حده للأحاديث في تعريفه للحديث الحسن مثلاً ليس فيه ما يميزه عن الضعيف؛ لأنه اشترط فيه شروطًا.

وقال الترمذي ما سلم من الشذوذ مع راو ما اتهم

بكذب ولم يكن فردًا ورد

قال العراقي: وقلت: وقد حسن بعض ما انفرد.

المقصود أن هذه القيود الثلاثة يدخل فيها الضعيف، فيكون هذا من تساهله -رحمه الله-.

المقدم: لكن ما هو حسن يمكن أن يكون حسنًا وليس ضعيفًا؟

وقد يكون ضعيفًا؛ لأنه ليس في حده للحسن ما يميزه عن الضعيف، ولذا قال بعض أهل العلم: إنه لا يعتد بأحكامه؛ لأنه متساهل، وجمع من أهل العلم يرون أنه كغيره من أهل العلم يؤخذ من قوله ما يوافق عليه، ويترك ما تساهل فيه، لكنه إمام من أئمة الحديث. والشيخ أحمد شاكر- رَحمةُ اللهِ عَليهِ- يتوسع في قبول أحكام الترمذي ويقول: إن تصحيحه معتبر، وتوثيق لرجاله، يعني إذا قال: هذا حديث حسن صحيح فرجاله ثقات، مع أن الواقع يشهد بخلاف ذلك في بعض المواضع، فقد يقول: حديث حسن صحيح، وترى في رجاله من فيه كلام لأهل العلم.

ولأن باطنه- كلام ابن قدامة، بعد أن خرج الحديث-.

ولأن باطنه ليس بمحل لفرض المسح، فلم يكن محلًّا لمسنونه كساقه. ولأن باطنه ليس بمحل لفرض المسح، يعني المسح للأعلى فقط. لكن هل هذا التعليل يقبل؟

المقدم: هذا ندعه للإخوة المستمعين الكرام يفكرون فيه للحلقة القادمة يا شيخ. نسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يجزيكم عنا خيرًا، وأن ينفع بما قلتم.

بهذا نصل إلى ختام هذه الحلقة مستمعي الكرام، نتقدم في ختامها بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، شكر الله له ولكم مستمعينا الكرام.

نلقاكم بإذن الله تعالى وأنتم بخير، وعلى خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	٠٠/٠٠/٠٠٠٠هـ	المكان:	

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحبًا بكم مستمعينا الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

أهلاً بكم ومرحبًا، وأهلاً بمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله– عضو كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، حياكم الله فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: توقف الكلام مستمعي الكرام أو عند نقل كلام ابن قدامة حينما استدل بالحديث في قوله: يمسح على ظاهر خفيه؛ لأن باطنه ليس بمحل لفرض المسح، فلم يكن محلًّا لمسنونه كساقه. وقد وعدتم شيخنا الكريم لاستكمال الحديث حول هذا، حفظكم الله.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

ففي كلام ابن قدامة الذي سبق نقله في الحلقة السابقة استدل بالأثر المروي عن علي –رضي الله عنه–: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من ظاهره، وقد رأيت رسول الله– صلى الله عليه وسلم– يمسح ظاهر خفيه. ثم ذكر حديث المغيرة قال: قد رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يسمح الخفين على ظاهرهما.

وتقدم ما في الحديث من تفرد عبد الرحمن بن أبي الزناد بهذه اللفظة، وأن غيره يذكر حديث المغيرة بدونها.

استدل ابن قدامة على ما قرره في مذهب الإمام أحمد من أن المسح إنما هو للظاهر دون الباطن بهذين الحديثين، حديث علي وحديث المغيرة، بهذه الرواية التي سبق ذكرها، ثم علل رجحان المذهب أو علل لما اختاره الإمام أحمد في هذه المسألة قال: ولأن باطنه، يعني باطن الخف، ليس بمحل لفرض المسح، فلم يكن محلًّا لمسنونه كساقه. وهذا التعليل هل هو تعليل بالدعوى؟ لأن غير ابن قدامة قد لا يوافق على هذا الكلام ممن يرى لزوم مسح الباطن كالظاهر، والتعليل إنما يكون مقبولاً إذا كان..

المقدم: بدليل.

نعم؟

المقدم: إذا كان بدليل يعني.

يبقى أن النص الدليل، لكن التعليل؟

أنت تعلل لتقنع المخالف، فكونك تقنعه بمجرد قولك بدعواك التي تحتاج إلى دليل وتعليل، هذا لا يُقبل في مقام المناظرة.

قال: ولأن باطنه ليس بمحل لفرض المسح، المخالف يقول: محل فرض المسح، وفي باب المناظرة لا بد أن يكون القول الأصل الذي يُرجع إليه متفقًا عليه بين الطرفين. ولأن باطنه ليس بمحل لفرض المسح، فلم يكن محلًّا لمسنونه كساقه، ولأن مسحه غير واجب. ولأن مسحه غير واجب، أيضًا هذا التعليل لا يرتضيه من يقول بوجوب مسحه من المذاهب التي سبق ذكرها، ولا يكاد يسلم، نعم هذا المؤثر. ولا يكاد يسلم من مباشرة أذى فيه، الذي هو باطن الخف أسفل الخف. ولا يكاد يسلم من مباشرة أذى فيه تتنجس يده به؛ لأن المسألة مفترضة في مسح لا في غسل تزول به عين النجاسة، إنما هو مجرد مسح، والمجرد المسح لا تزول به عين النجاسة، فتتنجس اليد به فكان تركه أولى، وحديث معلول، قاله الترمذي. ثم ذكر رأي أبي زرعة والبخاري الذي تقدم نقله من جامع الترمذي، وقال أحمد: هذا من وجه ضعيف، يعني يروى من وجه ضعيف.

ثم قال: مسألة، ابن قدامة قال: مسألة. قال -يعني الخرقي-: وإن مسح أسفله دون أعلاه لم يجزه. قال الموفق: لا نعلم أحدًا قال: يجزئه أسفل الخف إلا أشهب من أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي؛ لأنه مسح بعض ما يحاذي محل الفرض فأجزأه كما لو مسح ظاهره. هذه تعليل لقول أشهب من أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي. كما لو مسح ظاهره، والمنصوص عن الشافعي أنه لا يجزئه؛ لأنه ليس محلًّا لفرض المسح، فلم يجز مسحه كالساق.

الآن نقلنا فيما تقدم عن ابن بطال والنووي والمدونة وابن قدامة، وبقي المذهب الرابع؛ لأن ابن بطال والمدونة تمثل المالكي، والنووي يمثل الشافعي، وابن قدامة يمثل الحنبلي، في الدر المختار مع حاشية ابن عابدين الحنفية، وهو كتاب معتمد عندهم عند متأخريهم. قال في الدر المختار: ويستحب الجمع بين ظاهر وباطن طاهر.

قوله: ويستحب الجمع... إلى آخره، المراد بالباطن أسفله مما يلي الأرض لا مما يلي البشرة؛ لأن باطن الخف.

المقدم: لا يلي البشرة.

لا، يحتمل.

المقدم: أن يكون في الداخل.

في الداخل مما يلي الرجل.

المقدم: فهو بهذا يخرجه.

نعم؟

المقدم: بهذا.

بهذا التنبيه؛ لأنه قد يقول قائل: ما دام أهل العلم يرون مسح باطن الخف، نعم أسفل الخف واضح، لكن باطنه؟

لأنه قال: بين ظاهر وباطن طاهر، يعني طاهر الممسوح عليه من خف وجورب ونحوهما، المقصود أنه لا بد أن يكون طاهرًا. باطنه ما المراد به؟ هل هو أسفله، لأنه تقدم الكلام، مرة يقال: باطن الخف، ومرة يقال: أسفله، فالمراد بالباطن هو الأسفل، وليس المراد به مما يلي البشرة، المراد بالباطن أسفله مما يلي الأرض لا مما يلي البشرة، كما حققه في شرح المنية منية المصلي خلافًا لما في الفتح، وما الفتح هذا؟

المقدم: فتح القدير عند الأحناف.

فتح القدير للكمال بن الهمام، نعم.

المقدم: قريب.

وما ذكره الشارح تبع فيه صاحب النهر حيث قال: لكن المستحب عندنا الجمع بين الظاهر والباطن في المسح، إلا إذا كان على باطنه نجاسة، كذا في البدائع. والبدائع المراد بها: بدائع الصنائع للكاساني.

قال: والذي رأيته في نسختي من البدائع نقله عن الشافعي، يعني ما يعرف عند الحنفية استحباب الجمع بين الظاهر والباطن، وهو نقل عن صاحب البدائع، بدائع الصنائع أنه يستحب عندنا الجمع بين الظاهر والباطن في المسح، إلا إذا كان على باطنه نجاسة، قال: كذا في البدائع، قال: والذي رأيته في نسختي من البدائع نقل هذا الكلام عن الشافعي، لا أنه يقرر مذهب الحنفية.

وقال في الحلية: المذهب عند أصحابنا أن ما سوى ظهر القدم من الخف ليس بمحل للمسح. المذهب عند أصحابنا الحنفية أن ما سوى ظهر القدم من الخف ليس بمحل للمسح لا فرضًا ولا سنة، وبه قال أحمد. وقال في البحر: وفي المحيط.

المقدم: قواميس؟

لا، كتب من كتب الحنفية، لكن قد ينظر طالب العلم الذي ليس له معرفة ولا خبرة بكتب المذاهب، يقول: كيف يقول: وفي، قال في البحر المحيط؟ وفي هذا الاسم أكثر من كتاب في تفسير أبي حيان، وفي أصول الفقه للزركشي البحر المحيط.

المقدم: لكن في فروع المذهب قد يكون واضحًا عندهم.

قال وفي البحر: وفي المحيط. البحر الرائق لابن نجيم، والمحيط البرهاني كتاب من أكبر كتب الحنفية، وطبع أخيرًا وهو في مخطوط في ثمانية مجلدات كبار.

وفي البحر: وفي المحيط: ولا يسن مسح باطن الخف مع ظاهره خلافًا للشافعي؛ لأن السنة شُرعت مكملة للفرائض، والإكمال إنما يتحقق في محل الفرض لا في غيره، وفي غيره نفى

الاستحباب وهو المراد. انتهى كلام البحر، أي وفي غير المحيط قال: لا يستحب، وهو المراد من قول المحيط: لا يسن.

وقال ابن حجر في فتح الباري: فائدة: المسح على الخفين خاص بالوضوء لا مدخل للغسل فيه بإجماع.

المسألة السابقة مسألة مسح أعلى الخف وأسفله لا شك أن الأثر والنظر يجتمعان على ترجيح الاقتصار على مسح ظاهر الخف دون باطنه.

قال ابن حجر: فائدة: المسح على الخفين خاص بالوضوء، ولا مدخل للغسل فيه بإجماع. وقال: فائدة أخرى: لو نزع خفيه بعد المسح قبل انقضاء المدة عند من يقول بالتوقيت -وهم الجمهور يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر- عند من يقول بالتوقيت أعاد الوضوء، لو مسح خفيه بعد المسح قبل انقضاء المدة عند من يقول بالتوقيت أعاد الوضوء عند أحمد وإسحاق وغيرهما، وغسل قدميه عند الكوفيين والمزني وأبي ثور.

يعني سبب الاقتصار على غسل القدمين عند الكوفيين؟ الآن هو على طهارة مسح فيها على الخفين ثم نزع الخفين، هل تبقى هذه الطهارة أو تنتقض؟ هو طاهر ولم يبقَ إلا هذين القدمين، ولم يبقَ سوى هذين القدمين اللذين كانا في الخف ثم نزعه. الذين لا يقولون بوجوب الموالاة بين أعضاء الوضوء، جميع الأعضاء مغسولة، وما بقي إلا القدم، إذا نزع الخف اكتفى بغسل القدمين. الذين لا يقولون بوجوب الموالاة. وأما من يقول بوجوب الموالاة قال: حصل فيه تفريق بين هذه الأعضاء فيلزمه استئناف الوضوء.

أعاد الوضوء عند أحمد وإسحاق وغيرهما وغسل قدميه عند الكوفيين والمزني وأبي ثور، وكذا قال مالك والليث إلا إن تطاول، يعني تطاولت المدة.

وقال الحسن بن أبي ليلى وجماعة: ليس عليه غسل قدميه وقاسوه على من مسح رأسه ثم حلقه أنه لا يجب عليه إعادة المسح، وفيه نظر. يقول ابن حجر: وفيه نظر.

ما وجه هذا النظر؟

علق عليه شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- علق شيخنا على تنظير الحافظ، قوله: وفيه نظر، بقوله: وجهه، يعني وجه هذا النظر أن الرأس أصل يُمسح مع وجود الشعر وعدمه. الرأس أصل ويمسح سواء وُجد الشعر أو عُدم، فهل يقاس عليه الخف الذي يُغسل إذا عُدم الخف ويمسح إذا وجد الخف؟

المقدم: فيه فرق.

فرق نعم، ووجهه أن الرأس أصل يمسح مع وجود الشعر وعدمه، والمسح على الخف بدل من غسل القدم، فافترقا. وبذلك يترجح القول ببطلان الوضوء إذا خلع الخفين، ولا يكفي غسل القدمين لفوات الموالاة، والله أعلم.

أحمد وإسحاق يقولون: يعيد الوضوء. والذين لا يرون الموالاة يقولون: نكتفي بغسل قدميه. والشيخ يقول: ولا يكفي غسل القدمين لفوات الموالاة. شيخ الإسلام –رحمه الله– ممن يتبنى القول الثاني، قول الحسن بن أبي ليلى وجماعة: ليس عليه غسل القدمين، وقاسوه على من مسح رأسه ثم حلقه، أنه لا يجب عليه إعادة المسح، وفيه، يقول ابن حجر: فيه نظر. وعرفنا ما في هذا التنظير من كلام شيخنا الشيخ ابن باز –رحمه الله–.

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات: ولا ينتقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعهما ولا بانقضاء المدة، ولا يجب عليه مسح رأسه، يعني إذا نزع العمامة، ولا غسل قدميه، يعني إذا نزع الخف، وهو مذهب الحسن البصري كإزالة الشعر الممسوح على الصحيح من مذهب أحمد وقول الجمهور. على الصحيح مذهب أحمد وقول الجمهور الذي هو في مسألة خلع الخف أو في الشعر المحلوق بعد مسحه؟ قال: ولا يجب عليه مسح رأسه ولا غسل قدميه، وهو مذهب الحسن البصري كإزالة الشعر الممسوح، شعر الرأس، على الصحيح من مذهب أحمد وقول الجمهور. يعني العبارة كأن فيها شيئًا من الإيهام، لكن على الصحيح من مذهب أحمد يعود إلى آخر مذكور، وهو كإزالة الشعر الممسوح، لا يجب عليه أن يعيد المسح، إذا أزال الشعر الممسوح.

وإذا حل الجبيرة فهل تنتقض طهارته كالخف على قول من يقول بالنقض أو لا تنتقض كحلق الرأس؟

قال شيخ الإسلام: الذي ينبغي أن لا تنتقض الطهارة بناءً على أنها طهارة أصل. طهارة أصل، وهذه الكلمة لها مدلولها: أن طهارة الأصل تختلف عن طهارة الفرع، وإذا قلنا بهذا فلا بد أن نفرق بين مسح الرأس ومسح الخف؛ لأن مسح الرأس طهارة أصل ومسح الخف طهارة فرع، حتى على قول شيخ الإسلام في مسألة نقض حل الجبيرة، الذي ينبغي أن لا تنتقض الطهارة بناءً على أنها طهارة أصل، يعني مفهم هذا الكلام أنها لو كانت طهارة فرع انتقضت. هل يقول شيخ الإسلام: إن مسح الخف طهارة أصل؟

المقدم: لا.

إنما هو بدل من غسل القدم، بينما مسح الرأس أصل، فلا يمكن قياس هذا على هذا.

الذي ينبغي أن لا تنتقض الطهارة بناءً على أنها طهارة أصل لوجوبها في الطهارتين وعدم توقيتها، وأن الجبيرة بمنزلة باقي البشرة؛ لأن الفرض استتر بما يمنع وصول الماء إليه، فانتقل الفرض إلى الحائل في الطهارتين كما ينتقل الوضوء إلى منبت الشعر في الوجه والرأس للمشقة لا للشعر، وهذا قوي على قول من لا يشترط الطهارة لشدها، يعني الجبيرة، فأما من اشترط الطهارة لشدها فألحقها بالحوائل البديلة فتنتقض الطهارة بزوالها كالعمامة والخف، ويتوجه أن تتبني هذه على الروايتين في اشتراط الطهارة.

قلت: البدل عندنا في حل الجبيرة إن كان بعد البرء وإلا فكالخف إذا خلعه، وإن كان قبله فوجهان أصحهما كذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

انتهى كلام شيخ الإسلام.

أقول: من خلع الخف بعد مسحه، إن صلى فهو يصلي بقدم لا مغسولة ولا ممسوحة! إذا صلى المصلي بقدم لا مغسولة ولا ممسوحة.

المقدم: غير متوضئ.

هذا طهارته كاملة أم ناقصة؟

المقدم: ناقصة.

طهارته ناقصة بلا شك، ولذا لا يقال: إن الطهارة تنتقض، أصلاً ما فيه طهارة كاملة الآن لنقول إنها انتقضت، ولذلك قد يقول قائل: إن الفقهاء لا يذكرون خلع الخف في نواقض الوضوء. الآن المنظور إليه هذه القدم التي يصلي فيها أو يصلي بها المصلي، هل هي مغسولة؟

المقدم: ليست مغسولة.

هل هي ممسوحة؟

المقدم: ليست ممسوحة.

لا مغسولة ولا ممسوحة. إذًا الطهارة ناقصة، ويمكن أن يوجه هذا السؤال لمن يرى استمرار الطهارة بعد الخلع، نقول له: هل طهارتك كاملة أو ناقصة؟ إن قال: ناقصة، قلنا: لا تصح الصلاة بطهارة ناقصة.

المقدم: فإن قال كاملة.

وإن قال: كاملة، قيل له: هل بإمكانك أن تعيد لبس الخف إليها وتكون قد أدخلت القدمين في الخفين وهما طاهرتان. يقدر أن يقول: نعم. إذا قال: نعم، قلنا: استأنف المدة من جديد يومًا وليلة؛ لأنك أدخلت القدمين في الخفين: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين».

المقدم: وكأنه يبدأ من جديد.

يبدأ من جديد، وهكذا يستمر على هذا كلما قربت مدة المسح.

المقدم: خلعهما.

كلما قربت مدة المسح من النهاية خلع الخفين وأعادهما، وهذا يلزم منه إبطال تحديد المدة بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، كما جاء في الحديث، وما يلزم عليه لازم باطل يكون الملزوم أيضًا باطلًا.

ثم قال ابن حجر: فائدة أخرى: لم يخرج البخاري ما يدل على توقيت المسح وقال به الجمهور، وخالف مالك في المشهور عنه فقال: يمسح ما لم يخلع. وروي مثله عن عمر، وأخرج مسلم

التوقيت من حديث علي كما تقدم من حديث صفوان بن عسال، وفي الباب عن أبي بكرة وصححه الشافعي وغيره. هناك أحكام كثيرة متعلقة بالمسح تؤخذ من كتب الفروع.

وفي الحديث خدمة العالم، وأن للخادم أن يقصد إلى ما يعرض من خدمته دون أن يأمر بها؛ لأنه أهوى لينزع الخفين دون أن يأمره بذلك، وفيه إمكان الفهم عن الإشارة، ورد الجواب بالعلم على ما يُفهم من الإشارة؛ لأن المغيرة أهوى، ما وصل إلى الخفين، فهذه إشارة إلى أنه سوف ينزع الخفين، ورد الجواب بالعلم على ما يُفهم من الإشارة، إن فهم من الإشارة هذه من هذا الإهواء أنه يريد أن ينزع الخفين؛ لأن المغيرة أهوى لينزع الخفين، ففهم عنه –عليه الصلاة والسلام– ما أراده، فأفتاه بأنه يجزيه المسح، هذا من الكرماني نقلاً عن ابن بطال.

بقية مباحث الحديث وأطرافه تقدمت في باب: الرجل يوضئ صاحبه.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدم: وأحسن الله إليكم ونفعنا بما قلتم.

أيها الإخوة المستمعون الكرام، بهذا نصل إلى ختام هذه الحلقة، أتقدم في ختامها بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

ونسأل الله –تبارك وتعالى– أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، إنه جواد كريم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	٠٠/٠٠/٠٠٠٠هـ	المكان:	

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحبًا بكم مستمعينا الكرام إلى لقاء جديد في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء. فحيا الله معالي الشيخ، وأهلاً وسهلاً.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

قال المؤلف –رحمه الله–:

(عن عمرو بن أمية –رضي الله عنه– «أنه رأى النبي –صلى الله عليه وسلم– يحتز من كتف شاة، فدعي إلى الصلاة فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ»).

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فراوي الحديث هو عمرو بن أمية الضمري، تقدمت ترجمته قريبًا في الحديث السابق.

وهذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، وأكل أبو بكر وعمر وعثمان –رضي الله عنهم– فلم يتوضئوا.

من لم يتوضأ، قال ابن الملقن: يجوز فيمن لم يتوضأ روايتان: إثبات الهمزة وسكونها علامة الجزم، وهو الأشهر في اللغة: من لم يتوضأ. وحذف الألف علامة الجزم مثل: لم يخشَ.

قال العيني: والأول هو الأشهر، وقال بعض الشارحين، ولعله يريد ابن الملقن: يجوز فيمن لم يتوضأ روايتان. قلت: لا يقال في مثل هذا روايتان، بل يقال: وجهان أو لغتان أو طريقان أو نحو ذلك.

المقدم: قلت لمن هنا؟

هذا العيني، يقول العيني: والأول هو الأشهر، يعني من لم يتوضأ، إثبات الهمزة ساكنة.

المقدم: والثاني لم يتوضَّ.

لم يتوضَّ مثل لم يخشَ.

المقدم: نعم.

يقول العيني: والأول هو الأشهر، وقال بعض الشارحين، ولعله يقصد ابن الملقن؛ لأنه قال: يجوز فيمن من لم يتوضأ روايتان. قلت، القائل العيني: لا يقال في مثل هذا روايتان، بل يقال: وجهان أو لغتان أو طريقان أو نحو ذلك. لأن الرواية تُتلقى كما هي، والتجويز هذا من حيث اللغة، والرواية من حيث ما ينقله الرواة.

يقول ابن حجر: قوله: باب من لم يتوضأ من لحم الشاة. نص على لحم الشاة ليندرج ما هو مثلها وما دونها بالأولى، وأما ما فوقها فلعله يشير إلى استثناء لحوم الإبل؛ لأن من خصه من عموم الجواز علله من شدة زهومته، فلهذا لم يقيده بكونه مطبوخًا، وفيه حديثان عند مسلم، وهو قول أحمد، واختاره ابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعية، وسيأتي الكلام في الوضوء من لحم الإبل مفصلاً، إن شاء الله تعالى.

يقول: نص على لحم الشاة ليندرج ما هو مثلها وما دونها بالأولى، يعني من حيث الحجم؟

المقدم: نعم، هكذا يظهر، والله أعلم.

وأما ما فوقها فلعله يشير إلى استثناء لحوم الإبل لأن من خصه من عموم الجواز علله... إلى آخره.

المقدم: لكن يدخل البقرة أيضًا؟

يدخل البقر؛ لأنه قال: باب من لم يتوضأ من لحم الشاة. النبي -عليه الصلاة والسلام- يحتز من كتف شاة. يعني البخاري نص على الواقع، ما جاء في الخبر المطابقة. أما كونه ينص على الشاة ليندرج ما هو مثلها وما هو دونها فيرد عليها البقر، وما فيه كلام لأهل العلم أنه لا ينقض الوضوء. يعني قول الفقهاء وسؤر الهرة وما دونها في الخلقة طاهر ينفي ما هو أكبر منها، لكن ما دونها كالفأرة وما أشبهها وما فوقها إلى حجم الهرة، هذا ما فيه إشكال، يعني مطرد عندهم. لكن قوله: نص على لحم الشاة ليندرج ما هو مثلها وما دونها بالأولى. وأما ما فوقها فلعله يشير إلى استثناء لحوم الإبل؛ لأن من خصه من عموم الجواز علله بشدة زهومته، فلهذا لم يقيده بكونه مطبوخًا.

ثم قال: وفيه، يعني في لحوم الإبل، حديثان عند مسلم، وهو قول أحمد، واختاره ابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعية، وهذا يأتي الكلام فيه بتوسع.

قوله: والسويق، من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق. قال ابن التين: ليس في أحاديث الباب ذكر السويق. وأجيب بأنه دخل من باب الأولى؛ لأنه إذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته فعدمه، يعني عدم الوضوء من السويق أولى، ولعله أشار بذلك إلى حديث الباب الذي بعده.

المقدم: حديث سويد.

الحديث الذي يليه، وسيأتي إن شاء الله تعالى، باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ. هذا سيأتي سويد بن النعمان.

لكن الإشارة إلى السويق في هذا الباب مع أنه سوف يُفرد بباب مستقل.

المقدم: يستدعي النظر.

بلا شك. وسيأتي ما في الترجمة اللاحقة، باب من مضمض من السويق؛ لأنه إذا أدرج السويق هنا فلا نحتاج إلى ترجمة ثانية، لتكون هذه الترجمة شاملة للحم الشاة، وأيضًا للسويق في

الحديث الذي يليه. على كل حال هذا الواقع، وسننبه على هذا في الترجمة اللاحقة، إن شاء الله تعالى.

قال: باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، وأكل أبو بكر وعمر وعثمان –رضي الله عنهم– فلم يتوضئوا.

قوله: وأكل أبو بكر إلى آخره، سقط قوله: لحمًا، ماذا أكل أبو بكر وعمر وعثمان؟

المقدم: من الشاة نفسها، والله أعلم.

قوله: وأكل أبو بكر إلى آخره، سقط قوله لحمًا من رواية أبي ذر إلا عند الكشميهني، وقد وصله الطبراني في مسند الشاميين بإسناد حسن من طريق سليم بن عامر قال: رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مست النار ولم يتوضئوا. ورويناه من طرق كثيرة عن جابر مرفوعًا وموقوفًا عن الثلاثة مفرقًا ومجموعًا.

المقدم: يعني في حالات أخرى؟

في مناسبات.

وقال العيني: أي هذا حكم باب من لم يتوضأ من لحم الشاة، قيد بلحم الشاة؛ ليندرج ما هو مثلها وما دونها في حكمها. يعني أخذه من كلام ابن حجر، ولم يتعقبه، وفيه ما ذكرناه سابقًا.

قوله: والسويق بالسين والصاد، تابع كلام العيني: والسويق بالسين والصاد، والصاد لغة فيه لمكان المضارعة، يعني المماثلة والمقاربة بين الحرفين، والجمع أسوقة، وسمي بذلك؛ لانسياقه في الحَلْق، والقطعة من السويق سويقة، وعن أبي حنيفة: الجُذيذة السويق؛ لأن الحنطة جُذت له، يقال: جذذت الحنطة للسويق. وعن أبي حنيفة، من أبو حنيفة؟

المقدم: النعمان؟

لا.

المقدم: الدينوري.

الدينوري نعم، أبو حنيفة الدينوري وليس هو أبا حنيفة النعمان؛ لأن كل إمام، كل عالم ما يبيَّن، يعني يُهمل فيؤتى بما لا يبينه ويميزه عن غيره ينظر في الكلام، إذا كان في الفقه قلنا: أبو حنيفة النعمان الإمام المشهور، وإذا كان في اللغة فهو أبو حنيفة الدينوري، وهكذا، وقل مثل هذا في الكلام الذي يليه.

وقال أبو حاتم: إذا أرادوا أن يعملوا الفريصة، وهي ضرب من السويق، ضربوا من الزرع ما يريدون حتى يستفرك ثم يُسهمونه، وتسهيمه أن يسخن على المقلاة حتى ييبس، وإن شاءوا جعلوا معه على المقلاة الفوذنج، وهو أطيب الأطعمة. طيب أبو حاتم هذا هل هو أبو حاتم الرازي؟ أبو حاتم البستي؟

المقدم: لغوي.

أو أبو حاتم السجستاني. هو أبو حاتم السجستاني.

المقدم: لكن شيخنا، على ذكر الدِّينَوَري كما نطقتم، بالنسبة لضبط الـ .....

هذا بلد، دينور.

المقدم: إلى أين يرجع طلاب العلم لضبط .....؟

يرجع إلى كتاب الأنساب للسمعاني، وإذا عرف أنه بلد رجع إلى معجم البلدان... وهكذا.

وقال أبو حاتم: إذا أرادوا أن يعملوا الفريصة، وهي ضرب من السويق، ضربوا من الزرع ما يريدون حتى يستفرك ثم يُسهمونه، وتسهيمه أن يسخن على المقلاة حتى ييبس، وإن شاءوا جعلوا معه على المقلاة الفوذنج، وهو أطيب الأطعمة. وعاب رجل السويق بحضرة أعرابي، فقال: لا تعبه، فإنه عدة المسافر، وطعام العجلان، وغذاء المبتكر، وبُلغة المريض، وهو يسر فؤاد الحزين، ويرد من نفَس المحرور، وجيد في التسمين، ومنعوت في الطب، وقفارة لحلق البلغم، وملتوته يصفي الدم، وإن شئت كان شرابًا، وإن شئت كان طعامًا، وإن شئت ثريدًا، وإن شئت خبيصًا.

المقدم: ما أبقى شيئًا.

ما ترك شيئًا.

وإن شئت خبيصًا، وثريت الخبيص: صببت عليه ماءً، ثم لتيته.

وفي مجمع الغرائب، مجمع الغرائب كتاب في غريب الحديث، وقد يشير إلى غريب القرآن، لعبد الغافر الفارسي.

في مجمع الغرائب، يشبهه مجمع بحار الأنوار، وهذا المتأخر في غريب الحديث.

في مجمع الغرائب: ثرى يثري ثرية إذا بلَّ التراب، وإنما بلّ السويق لما كان لحقه من اليبس والقدم. وهو شيء يُتخذ من الشعير أو القمح يُدق فيكون شبه الدقيق، يعني يقرب من الدقيق، إذا احتيج إلى أكله خلط بماء أو لبن أو رُب أو نحوه. الربُّ ما هو؟

المقدم: مربوب؟

الرب؟

المقدم: الجلد.

يخلطه بماء أو لبن أو رب.

المقدم: رب الروب.

لا. يستعمل إلى الآن، إما أن يكون من الدبس، دبس التمر، دبس التمر، يضعونه على السمن الطبيعي البري الذي يصنعه البادية من مواشيهم، ومن شحوم مواشيهم، ويجلبونه في الأسواق، تجد فيه قطعًا فيها حلاوة، قطع سوداء فيها حلاوة، وفي الغالب أنها من الدبس أو من العسل.

المقدم: هذا هو الرب؟

هذ الرب.

وقال قوم، يقصدون السويق: الكعك. وقال قوم: الكعك، يعني يراد بالسويق الكعك.

قال الصفاقصي: قال بعضهم: كان ملتوتًا بسمن، وقال الداودي: هو دقيق الشعير والسلت المقلو، ويرد قول من قال: إن السويق هو الكعك قول الشاعر:

يا حبَّذا الكعك بلحم مثرود* * *وخشكنان مع سويق مقنود

وقال ابن التين: ليس في حديثي الباب ذكر السويق. هذا كله كلام العيني، نقلاً عن العيني.

وقال ابن التين: ليس في حديثي الباب ذكر السويق، وقال بعضهم –يعني ابن حجر: أجيب بأنه دخل من باب أولى؛ لأنه إذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته، فعدمه من السويق أولى، ولعله أشار بذلك إلى الحديث في الباب بعد.

قلت– العيني–: وإن سلمنا ما قاله فتخصيص السويق بالذكر لماذا؟ إن سلمنا ما قاله، يعني ما قاله ابن حجر: أجيب بأنه دخل من باب أولى؛ لأنه إذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته فعدمه من السويق أولى، ولعله أشار بذلك إلى الحديث في الباب بعد. هذا هو الصحيح أنه أشار إلى الحديث في الباب بعد. لكن يقول العيني: إن سلمنا ما قاله أنه إذا لم يتوضأ مع اللحم مع دسومته فعدمه من السويق أولى، فتخصيص السويق بالذكر لماذا؟ أليست الأنواع غير اللحم كثيرة؟

المقدم: نعم.

فلماذا خص السويق؟

وقوله: ولعله إلى آخره أبعد من الجواب الأول، ولعله أشار بذلك الحديث بالباب الذي بعد، يقول: أبعد من الجواب الأول؛ لأنه عقد على السويق بابًا، فلا يذكر إلا في بابه، وذكره إياه هنا لا طائل تحته؛ لأنه لا يفيد شيئًا زائدًا.

في انتقاض الاعتراض لابن حجر، وهي ردود على العيني فيما اعترض به على ابن حجر نقلاً عن العيني قال: بين قوسين: ع رمز إلى العيني: فالمضمضة من السويق لماذا؟ والجواب الثاني أبعد؛ لأنه عقد على السويق بابًا، فحينئذ لا يفيد ذكره هنا شيئًا.

قلت، القائل ابن حجر: جواب المضمضة ظاهر لمن له أدنى فهم. فالمضمضة من السويق لماذا؟ لأن الباب الذي يليه: باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ. لماذا المضمضة؟ قال: فالمضمضة من السويق لماذا؟ والجواب الثاني أبعد؛ لأنه عقد على السويق، على الجواب الثاني ما هو؟

ولعله أشار بذلك في الحديث في الباب بعد، نعم. فالجواب الثاني أبعد؛ لأنه عقد على السويق بابًا، فحينئذ لا يفيد ذكره ها هنا شيئًا. ومثل ما أشرنا في أول الحلقة، أنه ما دام فيه ترجمة مستقلة للسويق، فلماذا يشار إليها ها هنا؟

قال ابن حجر: جواب المضمضة ظاهر لمن له أدنى فهم، نعم.

المقدم: يقصد بذلك..

جواب المضمضة ظاهر لمن له أدنى فهم، يعني وإن انتفى الوضوء الشرعي لم ينتف الوضوء اللغوي؛ لأن المضمضة تسمى وضوءًا، وغسل اليدين يسمى وضوءًا، «توضئوا من اللبن، إن له دسمًا» المراد به المضمضة. فإذا انتفى الوضوء الشرعي ولم يتوضأ فلا ينتفي الوضوء اللغوي، يعني كأي طعام، أنت انتهيت من الطعام، لو يقال لك: توضأ من الرز مثلاً، فماذا تفهم؟

المقدم: الوضوء اللغوي.

اللغوي، فكونه ينتفي الوضوء الشرعي لا ينتفي الوضوء اللغوي. ولذا قال ابن حجر: جواب المضمضة ظاهر لمن له أدنى فهم.

وقال الكرماني: فإن قلت كيف وجه دلالته على مسألة السويق؟ قلت: بالطريق الأولى؛ لأنه إذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته وزهومته فعدم التوضأ من السويق أولى بذلك. أو لما كان الحديث الذي يأتي في باب من مضمض من السويق يدل عليه وعلى ما ترجم عليه ذلك الباب أيضًا؛ لأنه يدل على عدم التوضؤ من السويق والتمضمض منه اكتفى بذلك، ولم يحتج إلى ذكره في هذا الباب.

يعني إذا كلام ابن حجر وكلام العيني كله خلاصته مأخوذ من كلام الكرماني. الكرماني حينما سأل عن وجه الدلالة على مسألة السويق، الدلالة على مسألة اللحم ظاهرة، مطابقة. لكن ما دلالة أو من أين يستنبط الحكم من الباب على السويق؟

قال: فإن قلت كيف وجه دلالته على مسألة السويق؟ قلت: بالطريق الأولى؛ لأنه إذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته وزهومته فعدم التوضؤ من السويق أولى بذلك. هذا أخذه ابن حجر وأخذه أيضًا العيني، يعني والمفترض أن يشار إلى الكرماني، وأنه صاحب الفكرة. أو لما كان الحديث الذي يأتي في الباب من مضمض من السويق يدل عليه وعلى ما ترجم عليه ذلك الباب أيضًا؛ لأنه يدل على عدم التوضؤ من السويق وعلى التمضمض منه اكتفى بذلك، ولم يحتج إلى ذكره في هذا الباب.

وقال العيني: وجه المناسبة بين البابين، الأول: باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، وهذا: باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، ظاهر. من أين؟

المقدم: أولاً كونها في الوضوء.

هذا هو، كونها كلها في أحكام الوضوء. قال: ظاهر؛ لأن أكثر هذه الأحكام في أحكام الوضوء.

يعني ما هناك مناسبة دقيقة تربط بين البابين؟

المقدم: .....

يعني هذا من حيث العموم.

المقدم: نعم، كونه لم يغسل رجليه حيث أدخلهما طاهرتين وهو المسح، ثم هنا أيضًا لا يتوضأ مما قد يكون يدخل فيه أنه ربما يؤثر على وضوئه، كونه أكل مع وضوئه.

يقول: وجه المناسبة بين البابين الأول: باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، وهذا يعني الباب الثاني: باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ظاهر. لأن أكثر هذه الأبواب في أحكام الوضوء. كثيرًا ما يكتفي العيني بالربط بين البابين السابق واللاحق بالقاسم الإجمالي المشترك، بالقاسم المشترك الإجمالي، ولا ينظر إلى دقائق ما بين هذين البابين مما أبدع فيه الإمام البخاري.

وإذا نظرنا إلى قوله: باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، يعني يكتفي بالمسح ولا يغسل، وإذا أكل من لحم الشاة أو السويق فإنه أيضًا لا يغسل.

نعم، والله أعلم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم. بهذا أيها الإخوة نصل إلى ختام هذه الحلقة، نتقدم في ختامها بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء. فشكر الله له ولكم مستمعينا الكرام، ونلقاكم وأنتم بإذن الله بخير وعلى خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	٠٠/٠٠/٠٠٠٠هـ	المكان:	

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحبًا بكم مستمعينا الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. أرحب بكم كما أرحب بمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فأهلاً ومرحبًا بكم معالي الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا يزال الكلام موصولاً مستمعي الكرام في حديث عمرو بن أمية –رضي الله عنه–، وفيه أنه رأى النبي –صلى الله عليه وسلم– يحتز من كتف شاة فدعي إلى الصلاة فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فقوله في الترجمة: وأكل أبو بكر وعمر وعثمان –رضي الله عنهم– فلم يتوضئوا. سبق النقل عن ابن حجر أنه سقط قوله لحمًا، أكل أبو بكر وعمر وعثمان –رَضِيَ اللهُ عنهُم– لحمًا، سقط قوله: لحمًا من رواية أبي ذر إلا عن الكشميهني، والكشميهني هذا من رواة الصحيح، وأشار ابن حجر في مواضع أنه لم يكن من أهل العلم، وإنما هو مجرد راوية. فهل سقوط لحمًا من الخبر أولى أو ذكرها أولى؟

المقدم: ذكرها أولى ولا شك.

يقول العيني: عرفنا من وصل الخبر في كلام ابن حجر سابقًا أنه قد وصله عن طريق الطبراني، وفي مسند الشاميين بإسناد حسن من طريق سليم بن عامر قال: رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مست النار ولم يتوضئوا. وهو أعم من قوله: لحمًا. ورويناه من طرق كثيرة عن جابر مرفوعًا وموقوفًا عن الثلاثة مفرقًا ومجموعًا.

قال العيني عن رواية أبي ذر التي سقط منها لفظ لحمًا أنها أعم؛ لأن فيها حذف المفعول، وهو يتناول أكل كل ما مسته النار لحمًا أو غيره؛ لأن من أساليب التعميم حذف المفعول؛ ليسرح الذهب كل مسرح فيما يتناوله الفعل مما يناسب أن يكون مفعولاً.

وقال العيني عن رواية أبي ذر التي سقط منها لفظ لحمًا إنها أعم؛ لأن فيها حذف المفعول ويتناول أكل كل ما مسته النار لحمًا أو غيره، ثم ذكر وصل المعلق عند الطبراني وابن أبي شيبة والترمذي وابن حبان، ثم قال: وأخرجه الطحاوي من عشر طرق.

عشر طرق، الطريق مذكر أم مؤنث؟

المقدم: الطريق مذكر.

في التخريج عند أهل الحديث غالبًا ما يقولون: طريق أخرى.

المقدم: كأنها مؤنث.

يذكر ويؤنث: {فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا} [طه: ٧٧]، نعم، وروي أيضًا عن جماعة من الصحابة -رَضِيَ اللهُ تعالى عنهُم- نحوه.

قوله: فلم يتوضئوا، يعني الخلفاء الثلاثة أبو بكر وعمر وعثمان، غرضه منه بيان الإجماع السكوتي، ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

أنه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- يحتز، يحتز: بالحاء المهملة وبالزاي أي يقطع، يقال: احتزه أي قطعه، قاله الكرماني.

وقال ابن حجر: زاد يعني البخاري في الأطعمة؛ لأن الحديث مخرج في كتاب الأطعمة، في الأطعمة من طريق معمر عن الزهري: يأكل منها، يحتز يأكل منها، وفي الصلاة من طريق صالح، المراد ابن كيسان، عن الزهري: يأكل ذراعًا يحتز منها.

من كَتِف: بفتح الكاف وكسر التاء، كَتِف، وبكسر الكاف وسكون التاء: كِتْف، أي لحمه، يعني من لحم الكتف.

وقال العيني: قال ابن سيده: الكتف العظم بما فيه، وهي أنثى، تقول: الكتف أكلتها، والجمع أكتاف، وقيل: هي عظم عريض خلف المنكب، وهي تكون للناس وغيرهم. والكتف من الإبل والخيل والبغال والحمير وغيرها ما فوق العضد، وقيل: الكتفان أعلى اليدين والجمع أكتاف، قال ابن سيده: لم يجاوزوا به هذا البناء. يعني في الجمع أكتاف، ما له جمع غير أكتاف. قال ابن سيده: قال سيبويه: والجمع أكتاف، قال سيبويه: لم يجاوزا به هذا البناء، وحكى اللحياني في جمعه: كَتَفَة، مثل كتبة.

فدعي: بضم الدال إلى الصلاة، وفي حديث النسائي عن أم سلمة -رضي الله عنها- أن الذي دعاه إلى الصلاة بلال -رضي الله عنه-، كذا في القسطلاني.

فألقى السكين، قال العيني: السكين على وزن فعِّيل كشِرِّيب يذكر ويؤنث، وحكى الكسائي سكينة، ولعله سمي به لأنه يسكِّن حركة المذبوح به. الحيوان قبل الذبح متحرك، فإذا ذُبح بالسكين سكن.

قال: السكين على وزن فعيل كشريب يذكر ويؤنث، وذكر الكسائي سكينة، ولعله سمي به؛ لأنه يسكن حركة المذبوح به.

وقال ابن حجر: زاد، يعني البخاري في الأطعمة، عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري: فألقاها والسكين. ماذا ألقى؟

المقدم: ألقى الكتف.

نعم ألقى ما احتزه بالسكين، وألقى السكين لما دعي إلى الصلاة، ترك الأكل من هذه الكتف وذهب إلى الصلاة، وهذا فيه ما يأتي من الكلام في تقديم العشاء على الصلاة، ستأتي الإشارة إليه، إن شاء الله تعالى.

المقدم: شيخنا، قلتم قبل قليل في فدعي إلى الصلاة دعاه بلال، المقصود بذلك بالأذان أم دعاء؟

لا، الرسول –عليه الصلاة والسلام– جرت عادته أنه يصلي الراتبة في بيته: لأنه يدعى إلى إقامة الصلاة، الإمام يملك الإقامة فيدعى إليها، الرسول –عليه الصلاة والسلام– يتنفل في بيته في راتبة الصبح يضطجع حتى يدعوه بلال، وكذلك في بقية الصلوات إن جاء وإلا دعي إذا قرب الوقت.

المقدم: نعم.

فألقاها والسكين.

وزاد البيهقي من طريق عبد الكريم بن الهيثم عن أبي اليمان في آخر الحديث قال الزهري: فذهبت تلك أي القصة في الناس ثم أخبر رجال من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– ونساء من أزواجه أن النبي –عليه الصلاة والسلام– قال: «توضئوا مما مست النار»، هذا عند البيهقي زيادة. قال الزهري: فذهبت تلك أي القصة في الناس، ثم أخبر رجال من أصحاب النبي– صلى الله عليه وسلم– ونساء من أزواجه أن النبي –عليه الصلاة والسلام– قال: «توضئوا مما مست النار». قال: فكان الزهري يرى أن الأمر بالوضوء مما مست النار ناسخ لأحاديث الإباحة؛ لأن الإباحة سابقة.

واعتُرض عليه بحديث جابر قال: كان آخِر الأمرين من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ترك الوضوء مما مست النار. رواه أبو داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما. لكن قال أبو داود وغيره: إن المراد بالأمر هنا الشأن، والقصة: كان آخر الأمرين من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الوضوء مما مست النار. قال أبو داود وغيره: إن المراد بالأمر –كان آخر الأمرين– بالأمر هنا الشأن والقصة لا مقابل النهي، يعني لا أنه أُمر بالوضوء وأُمر بترك الوضوء، إنما آخِر شأنه وقصته –عليه الصلاة والسلام– ترك الوضوء مما مست النار.

الفرق ظاهر أم لا؟

قال أبو داود وغيره: إن المراد بالأمر هاهنا الشأن والقصة لا الأمر المقابل للنهي، وأن هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي –صلى الله عليه وسلم– شاة فأكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ. يعني إذا نظرنا في هذه القصة ليس فيها أمر لا بالوضوء ولا بعدمه، إنما أكل منها توضأ للظهر ثم أكل منها

ولم يتوضأ للعصر، ما فيها أمر يقابل النهي، إنما هي قصة النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه أكل وتوضأ وأكل ولم يتوضأ، وفرق بين هذا وهذا. فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء مما مست النار، وأن وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الأكل من الشاة.

وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال: لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- فرجحنا به أحد الجانبين. لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ لأنه ما يعمل به الخلفاء الراشدون هل يكون منسوخًا أم محكمًا؟

المقدم: محكم.

وما يتركه الخلفاء الراشدون بعده -عليه الصلاة والسلام- يدل على أنه ارتفع حكمه بالنسخ.

نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي -عليه الصلاة والسلام- فرجحنا به أحد الأمرين، وارتضى النووي هذا في شرح المهذب.

قال ابن حجر: وبهذا تظهر حكمة تصدير البخاري حديث الباب بالأثر المنقول عن الخلفاء الثلاثة.

وقال الخطابي في أعلام الحديث: وفي صلاته -عليه الصلاة والسلام- بعد أكل السويق من غير إحداث وضوء دليل على أن أمره بالوضوء مما مست النار ومما غيرت النار منسوخ، وإنما كانت خيبر سنة سبع من مقدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المدينة، وكان الأمر بالوضوء فيهما متقدمًا، وهما حديثان في أحدهما الوضوء مما مست النار، وفي الآخر الوضوء مما غيرت النار. هل هناك فرق بين مست وغيرت؟

المقدم: الأول أخف: مست النار.

نعم.

المقدم: وغيرت النار.

أشد، نعم.

وهما حديثان في أحدهما الوضوء مما مست النار، وفي الآخر الوضوء مما غيرت النار، والسويق مما قد مسته النار، وإن لم يكن لها فيه بيان تغيير. وأما اللحم وإنضاجه بالطبخ فهو الذي قد غيَّرته النار. والأمران معًا لا تجب فيهما الطهارة عند عامة العلماء.

وقال النووي: كان الخلاف فيه معروفًا بين الصحابة والتابعين، ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مست النار إلا ما تقدم استثناؤه من لحوم الإبل.

على كل حال: الوضوء من لحم الإبل الكلام المفصل فيه سيأتي، لكن عامة أهل الحديث على أنه ينقض الوضوء، وأكثر الفقهاء على أنه لا ينقض، وستأتي المسألة بأدلتها، إن شاء الله تعالى.

وقال ابن بطال: اختلف السلف قديمًا في هذه المسألة، فذهب قوم إلى إيجاب الوضوء مما غيرت النار، وهم عائشة وأم حبيبة زوجا النبي –صلى الله عليه وسلم– وأبو هريرة وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري إلى إيجاب الوضوء: عائشة وأم حبيبة وأبو هريرة وزيد بن ثابت وأبو موسى – رَضِيَ اللهُ عنهُم–، كلهم يرون إيجاب الوضوء مما غيرت النار، وهو أعم من أن يكون لحم إبل أو غيره.

واختلف في ذلك عن ابن عمر هل يتوضأ أو لا يتوضأ؟ وأبو طلحة وأنس، وبه قال خارجة بن زيد وأبو بكر بن عبد الرحمن، وهؤلاء كلهم ممن يقول بالوضوء مما غيرت النار؛ لأنه معطوف أبو طلحة وأنس على من تقدم: عائشة وأم حبيبة وأبو هريرة وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري وأبو طلحة. واختلف في ذلك عن ابن عمر، جملة معترضة. وأبو طلحة وأنس، وبه قال خارجة بن زيد وأبو بكر بن عبد الرحمن وابن المنكدر وابن شهاب وعمر بن عبد العزيز، وهؤلاء كلهم مدنيون. وقال به من أهل العراق: أبو قلابة والحسن البصري وأبو مِجلز، وذهبوا في ذلك إلى ما رواه ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبد الملك بن أبي بكر عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال: قال: رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «توضئوا مما غيرت النار». وبما رواه ابن شهاب عن سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان أنه سأل عروة عن ذلك، فقال: سمعت عائشة تقول: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «توضئوا مما غيرت النار».

وقال آخرون: لا يُتوضأ مما مست النار، وممن قال بذلك أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وأبو أمامة وأبي بن كعب وأبو الدرداء. وهو قول مالك والثوري في أهل الكوفة، والأوزاعي في أهل الشام والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

الآن أضاف أحمد إلى من لا يرى الوضوء مما مست النار، فهل فيه تعارض مع ما سيأتي من ما تقرر في مذهبه من الوضوء من لحم الجذور الإبل؟

المقدم: لا تعارض.

لا تعارض؛ لأنه إذا نفى العموم فإنه لا ينفي الخصوص، إذا نفى الوضوء مما غيرت النار هذا العموم كان آخر الأمرين من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عدم الوضوء مما مست النار وهو يقول بهذا، لكن لا يعني أنه يقول بأن لحم الجذور لا ينقض الوضوء.

وهو قول مالك والثوري في أهل الكوفة، والأوزاعي في أهل الشام، والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور. واحتجوا بحديث هذا الباب: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ. وقال: هذا كان آخر الأمرين من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

ثم قال ابن بطال: وقد ذهب قوم ممن تكلم في غريب الحديث إلى أن قوله -عليهِ السَّلامُ- «توضئوا مما غيرت النار» أنه عنى به غسل اليد. وهذا لا معنى له، ولو كان كما ظن لكان دسم ما لم تغيره النار وغيره لا تُغسل منه اليد. لماذا؟ ولو كان كما ظن.

قال: وذهب قوم ممن تكلم في غريب الحديث إلى أن قوله -عليهِ السَّلامُ- «توضئوا مما غيرت النار» أنه عنى به غسل اليد. وهذا لا معنى له، ولو كان كما ظن لكان دسم ما لم تغيره النار وغيره لا تُغسل منه اليد. دسمه ودسم غيرهِ لا تغسل منه اليد، وهذا يدل على قلة علمه بما جاء عن السلف في ذلك من التنازع في إيجاب الوضوء واختلاف الآثار في ذلك عن النبي -عليهِ السَّلامُ-.

يعني هل أشار من تكلم في غريب الحديث إلى أن المراد بالوضوء الوضوء اللغوي لا الوضوء الشرعي. لكن الدسم هل له علاقة بتغيير النار أو لا علاقة له؟ اللحم كان مطبوخًا أو نيئًا؟ وما الفرق بالدسم مطبوخًا أو نيئًا؟

يعني هل لتغيير النار أثر في تقليل الدسومة أو تكثيرها؟

المقدم: ربما تكون أكثر يعني .....

المقصود أنه قال هذا لا معنى له ولو كان كما ظن لكان دسم ما لم تغيره النار وغيره لا تغسل منه اليد. ما معنى هذا الكلام؟ «توضئوا مما غيرت النار»، ثم قال: كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار. الأمر بالوضوء مما غيرت النار يبقي أن الذي لم تغيره النار على أصله أنه لا يُتوضأ منه، ثم جاء نسخ هذا الأمر في: كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار، صار ما غيرت النار، والذي لم تغيره النار لا تغسل اليد منه، ولذلك قال: ولو كان كما ظن لكان دسم ما لم تغيره النار وغيره لا تُغسل منه اليد، وهذا يدل على قلة علمه بما جاء عن السلف في ذلك من التنازع في إيجاب الوضوء واختلاف الآثار في ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

قال الطحاوي: والحجة في ذلك من جهة النظر أنا رأينا أن كل ما مسته النار أن أكلها قبل مماسة النار إياها لا ينقض الوضوء. إذا رأينا أن أكل ما مسته النار أن أكلها قبل مماسة النار إياها لا ينقض الوضوء، فأردنا أن ننظر هل للنار حكم يجب في الأشياء إذا مستها النار فيُنقل حكمها إليها؟

فرأينا الماء طاهرًا يؤدى به الفرض، ثم رأيناه إذا سُخن أن حكمه في الطهارة على ما كان عليه قبل مماسة النار له، فكان في النظر أن الطعام الطاهر الذي لا يكون أكله قبل مماسة النار.

قال: فكان في النظر أن الطعام الطاهر الذي لا يكون أكله قبل مماسة النار حدثًا إذا مسته النار لا تنقله عن حاله، ولا تغير حكمه، ويكون حكمه بعد مسيس النار إياه كحكمه قبل ذلك قياسًا ونظرًا.

يقول: هذا الذي مسته النار قبل مماسة النار ينقض أم ما ينقض؟

المقدم: ما ينقض.

ما ينقض. مسته النار، طيب وما الذي خلطه؟ ما الذي دخل عليه حتى صار يتغير حكمه؟

المقدم: فقط النار.

الماء؟

المقدم: لا.

المسخن بالنار؟ الماء المسخن بالنار. هل الماء المسخن بالنار له أثر في نقض الوضوء؟

المقدم: لا.

يقول: ما طرأ عليه شيء، لكن هذا قياس في مقابل النص، النص دل على أن هناك أمرًا بالوضوء مما مسته النار، والقياس في مقابل النص فاسد الاعتبار.

وفرَّق أحمد بن حنبل وإسحاق بين أكل لحوم الإبل وغيرها فقالا: إنْ أكل لحوم الإبل نيئًا أو مطبوخًا فعليه الوضوء. واحتج أحمد بما رواه سفيان عن سماك عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال: سئل النبي –صلى الله عليه وسلم– أنتوضأ من لحوم الإبل؟ فقال: «نعم»، فقيل: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «لا».

قال ابن بطال: وهذا لو صح لكان منسوخًا بما ذكرنا أن آخِر الأمرين ترك الوضوء بما مست النار. وقد يحتمل أن يكون الوضوء محمولاً على الاستحباب والنظافة لا على الإيجاب؛ لأن تناول الأشياء النجسة مثل الميتة والدم ولحم الخنزير لا ينقض الوضوء، فلئلا توجبه الأشياء الطاهرة أولى.

المقدم: نعم، أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم.

مستمعينا الكرام بهذا نصل إلى ختام هذه الحلقة، أتقدم في ختامها بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

شكر الله له ولكم أنتم مستمعي الكرام، ونلقاكم في لقاء مقبل– بإذن الله– وأنتم بخير وعلى خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	٠٠/٠٠/٠٠٠٠هـ	المكان:	

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحبًا بكم مستمعي الكرام إلى لقاء جديد في هذا البرنامج شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يتولى الشرح فيه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء. فحيا الله الشيخ، ومرحبًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا يزال الكلام موصولاً مستمعي الكرام في حديث عمرو بن أمية –رضي الله عنه– أنه رأى النبي –صلى الله عليه وسلم– يحتز من كتف شاة، فدعي إلى الصلاة فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

ففي آخر الحلقة السابقة النقل عن ابن بطال من قوله: وقد ذهب قوم ممن تكلم في غريب الحديث إلى أن قوله –عليهِ السَّلامُ–: «توضئوا مما غيرت النار» أنه عنى به غسل اليد، قال: وهذا لا معنى له، ولو كان كما ظن لكان دسم ما لم تغيره النار وغيرِه لا تُغسل منه اليد. يعني دسم ما لم تغيره النار ودسم غيره الذي غيرته النار لا تغسل منه اليد، وهذا يدل على قلة علمه، الدسم هل يختلف وضعه بعد تغيير النار أو لا يختلف؟

المقدم: لا يختلف.

لا يختلف، اللحم والأدهان كلها دسمة سواء مستها النار أو لم تمسها النار. فكونه يقول: «توضئوا مما غيرت النار» من أجل المراد به غسل اليد، فالذي لم تغيره النار تغسل منه اليد؛ لأن المعنى واحد.

قال: ولو كان كما ظن لكان دسم ما لم تغيره النار وغيره لا تغسل منه اليد، وهذا يدل على قلة علمه بما جاء عن السلف في ذلك من التنازع في إيجاب الوضوء واختلاف الآثار في ذلك عن النبي –صلى الله عليه وسلم–.

قال الطحاوي: والحجة في ذلك من جهة النظر أنا رأينا أن كل ما مسته النار أن أكلها قبل مماسة النار إياها لا ينقض الوضوء، فأردنا أن ننظر هل للنار حكم يجب في الأشياء إذا مستها النار فينقل حكمها إليها؟ فرأينا الماء طاهرًا. ما معنى مسته النار؟ أنه طبخ بماء حار. قال: فرأينا الماء طاهرًا يؤدى به الفرض، يعني يرفع به الحدث، ويغسل به الخبث.

قال: فرأينا الماء طاهرًا يؤدى به الفرض، ثم رأيناه إذا سُخن أن حكمه في الطهارة على ما كان عليه قبل مماسة النار له، ما تأثر بالنار، فكان النظر أن الطعام الطاهر الذي لا يكون أكله قبل مماسة النار حدثًا إذا مسته النار لا تنقله عن حاله، ولا تغير حكمه، ويكون حكمه بعد مسيس النار إياه كحكمه قبل ذلك قياسًا ونظرًا.

الآن هو جعل العلة مماسة النار، نعم، «توضئوا مما غيرت النار» فجعل مصب كلامه لا ابن بطال ولا الطحاوي، وهذا يمثل المذهب المالكي ابن بطال، وهذا يمثل المذهب الحنفي، جعلوا العلة مماسة النار، فناقشوها من حيث النظر. ابن بطال من جهة أن غسل اليد مما فيه دسم لا تختلف نسبة الدسومة قبل مماسة النار وبعد مماسة النار، هذا من جهة النظر عند ابن بطال. من جهة النظر عند الطحاوي قال: وما معنى مماسة النار؟ مماسة النار الطبخ، فهذا الدسم الذي أمرنا بالوضوء منه قبل مماسة النار لا نتوضأ منه، مع أنه فيه دسومة. بعد مماسة النار فيه الوضوء، لكن ما معنى مماسة النار؟ الطبخ، والطبخ يعني أنه يطبخ بماء طاهر، والماء الطاهر يتوضأ به، ويرفع به الحدث، فكيف يؤثر فيما طبخ فيه أنه يتوضأ منه؟ قال: فرأينا الماء طاهرًا يؤدى به الفرض، ثم رأيناه إذا سُخن أن حكمه في الطهارة على ما كان عليه قبل مماسة النار.

المقدم: يقصد الماء؟

الماء. فكيف أثر هذا الماء في هذا المطبوخ أنه يُتوضأ منه بعد الطبخ ولا يُتوضأ منه قبل الطبخ؟

المقدم: هنا يقيس هو؟

أين؟

المقدم: هذا يقيس أو ينظر؟

هذا من حيث النظر مناسب جدًّا من حيث النظر، لو لم يرد فيه الحديث: «توضئوا مما غيرت النار». لكن هذا الحديث منسوخ، أنا لماذا أعالج هذا الحديث بعد نسخه؟ هو منسوخ: كان آخر الأمرين منه -عليه الصلاة والسلام- ترك الوضوء مما غيرت النار أو مما مسته النار. يعني كيف أنا أجيب عن هذا الحديث بعد نسخه؟

المسألة التي تحتاج إلى جواب: التفريق بين لحم الإبل ولحم غير الإبل الذي جاءت فيه النصوص أنه ينقض، يأتي في الكلام اللاحق عن ابن قدامة وشيخ الإسلام وجمع من أهل العلم ننقل كلامهم.

المقدم: نعم.

قال: فكان في النظر أن الطعام الطاهر الذي لا يكون أكله قبل مماسة النار حدثًا إذا مسته النار لا تنقله عن حاله، ولا تغير حكمه، ويكون حكمه بعد مسيس النار إياه كحكمه قبل ذلك قياسًا ونظرًا.

فهم نظروا إلى المسألة قبل مماسة النار وبعد مماسة النار، فاحتاجوا أن يجيبوا على الأمر بالوضوء مما غيرت النار، وهو منسوخ لا نحتاج إلى الجواب عنه بحديث: كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار.

فرَّق أحمد بن حنبل وإسحاق بين أكل لحوم الإبل وغيرها، فقالا: إن أكل لحوم الإبل نيئًا أو مطبوخًا فعليه الوضوء، واحتج أحمد بما رواه سفيان عن سماك عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال: سئل النبي –صلى الله عليه وسلم– أنتوضأ من لحوم الإبل؟ فقال: «نعم». فقيل: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «لا».

قال ابن بطال: وهذا لو صح لكان منسوخًا بما ذكرنا أن آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار. الجواب من قبل ابن بطال عن حديث جابر بن سمرة: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ فقال: «نعم»، فقيل: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «لا». قال: هذا لو صح، مع أنه في صحيح مسلم، وهذا لو صح لكان منسوخًا بما ذكرنا أن آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار. وقد يحتمل، هذا جواب ثانٍ، وقد يحتمل أن يكون محمولاً على الاستحباب والنظافة لا على الإيجاب؛ لأن تناول الأشياء النجسة مثل الميتة والدم ولحم الخنزير لا ينقض الوضوء، فلئلا توجبه الأشياء الطاهرة أولى. يعني لو أكل ميتة نقول توضأ؟

المقدم: لا يتوضأ.

لكن لو أكل ميتة من لحم الإبل؟ هو يقول: لو أكل ميتة أو أكل دمًا أو لحم خنزير لا ينقض الوضوء هذا صحيح؛ لأنه ليس فيه دليل على نقض الوضوء، يأكل الميتة عند الضرورة. المقصود أنه لو خالف وعصى بأكل الميتة أو أكل الدم المجمع على تحريمه أو أكل لحم الخنزير فإنه لا يؤمر بالوضوء، بخلاف لحم الإبل الذي جاء به النص.

هو يقول: فلئلا توجبه الأشياء الطاهرة أولى، يعني مثل لحم الإبل.

وقال الإمام الموفق ابن قدامة في المغني: مسألة: قال الخرقي: وأكل لحم الجذور. قال ذلك في سياق نواقض الوضوء.

قال ابن قدامة: وجملة ذلك أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء على كل حال نيئًا ومطبوخًا عالمًا كان أو جاهلاً. جاهل بالحكم، ثم علم أن لحم الإبل ينقض الوضوء، وقد توضأ بعد أن أكل لحم الإبل، وكذلك لو كان ناسيًا، لو أكل لحم إبل ونسي، أو جاهل أن هذا لحم إبل ثم قيل له: إن هذا لحم إبل، لا بد أن يعيد الوضوء، لماذا؟

لأن النسيان ومثله الجهل عند أهل العلم ينزل الموجود منزلة المعدوم، هذه الصلاة التي صلاها بغير طهارة وجودها مثل عدمها. وبهذا قال جابر بن سمرة ومحمد بن إسحاق وإسحاق وأبو خيثم ويحيى بن يحيى وابن المنذر، وهو أحد قولي الشافعي.

قال الخطابي: ذهب إلى ذلك عامة أصحاب الحديث، ذهبوا إلى أيش؟ إلى أن لحم الإبل ينقض الوضوء.

وقال الثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي: لا ينقض الوضوء بحال؛ لأنه روي عن ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «الوضوء مما يخرج لا مما يدخل». وروي عن جابر قال: كان آخر الأمرين من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ترك الوضوء مما مست النار. رواه أبو داود، ولأنه مأكول أشبه سائر المأكولات.

وقد روي عن أبي عبد الله، من أبو عبد الله؟ الإمام أحمد، وقد روي عن أبي عبد الله أنه قال في الذي يأكل من لحوم الإبل: إن كان لا يعلم ليس عليه وضوء، فإن كان الرجل قد علم وسمع فهذا واجب عليه؛ لأنه قد علم فليس هو كمن لا يعلم ولا يدري. قال الخلال: وعلى هذا استقر قول أبي عبد الله في هذا الباب.

إن كان لا يعلم، هل قوله: إن كان لا يعلم أن لحم الإبل ينقض، أو لا يعلم أن هذا لحم إبل مع كونه يعلم أن لحم الإبل ينقض؟

المقدم: كلاها يحتمل.

اللفظ محتمل، فالذي يأكل لحم الإبل إن كان لا يعلم ليس عليه وضوء. الذي يجهل الحكم بالكلية هو مثل من يعلم الحكم، لكن لا يعلم أن هذا لحم إبل. العلماء يفرقون بين من لا يرى الجماع لا يعلم أن الجماع مفطر، لا يعلم أن الجماع مفطر.

المقدم: جاهل بالحكم.

جاهل بالحكم. وبين من يعلم أن الجماع مفطر، لكن لا يعلم الآثار المترتب عليه. وهنا ينبغي أن يدقق في قوله: إن كان لا يعلم ليس عليه وضوء. عندنا أكثرم نعم احتمال: الأول لا يعلم أن لحم الإبل ينقض، هذا له حكم. الثاني يعلم أن لحم الإبل ينقض، لكن لا يعلم أن هذا لحم إبل، كثير من الناس لا يفرق بين لحم الإبل وغير لحم الإبل لا سيما إذا كان مفرومًا، ما يدري، كثير من الناس لا يفرق.

فإن كان الرجل قد علم وسمع فهذا عليه واجب؛ لأنه قد علم فليس هو كمن لا يعلم ولا يدري، لكن الذي لا يعلم الحكم هذا كلام متجه، والذي يعلم الحكم ولا يعلم أن هذا لحم إبل أيضًا، يتجه أم ما يتجه؟ الذي يظهر أن هذا مفرط، يعرف أن لحم الإبل، الإنسان إذا شك في اللحم عليه أن يسأل.

قال -رحمه الله-: ولنا ما روى البراء بن عازب قال: «سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن لحوم الإبل فقال: توضئوا منها. وسئل عن لحوم الغنم فقال: لا يُتوضأ منها». رواه مسلم وأبو داود. وروى جابر بن سمرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مثله وأخرجه مسلم، وروى الإمام أحمد بإسناده عن أسيد بن حضير قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «توضئوا

من لحوم الإبل، ولا تتوضئوا من لحوم الغنم». وروى ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو عن النبي –عليه الصلاة والسلام– مثل ذلك، قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه فيه حديثان صحيحان عن النبي –صلى الله عليه وسلم– حديث البراء وحديث جابر بن سمرة، يعني الحديثين المخرجين في صحيح مسلم: حديث البراء وحديث جابر. أما حديث أسيد بن حضير وهو مخرج عند أحمد فلم يحكم أحمد بصحته، وكذلك حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه، واقتصر على تصحيح الحديثين المخرجين في صحيح مسلم. وحديثهم عن ابن عباس، يعني قوله: «الوضوء مما يخرج لا مما يدخل» لا أصل له، يعني مخرج عن أبي هريرة معلق في كتاب الصيام: الفطر مما دخل لا مما خرج، والوضوء ونقض الوضوء مما خرج لا مما دخل. المنسوب لابن عباس هذا حديث لا أصل له، وإنما هو من قول ابن عباس موقوف عليه، ولو صح لوجب تقديم حديثنا عليه؛ لكونه أصح وأخص، والخاص يقدم على العام.

وحديث جابر لا يعارض حديثنا أيضًا لصحته وخصوصه، حديث جابر: «كان آخر الأمرين» لا يعارض حديث جابر بن سمرة: «توضئوا من لحوم الإبل» ومثله حديث البراء. لا يعارض حديثنا أو حديثينا أيضًا لصحته، لصحة الحديث حديث جابر بن سمرة وحديث البراء وخصوصه، هذا أخص من قوله: «كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار».

فإن قيل: فحديث جابر متأخر، فيكون ناسخًا، ما معنى متأخر؟ منصوص على التأخر: «كان آخر الأمرين»، لكن هل كان آخر الأمرين من الأمر بالوضوء مما مست النار، ثم جاء الأمر الثاني ترك الوضوء مما مست النار؟ آخر الأمرين بالنسبة للأمر للوضوء مما مست النار، نسخه قوله: «كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار»، وليس آخر الأمرين من قوله: «توضئوا من لحوم الإبل، ولا تتوضئوا من لحوم الغنم».

فإن قيل: فحديث جابر متأخر فيكون ناسخًا؟ قلنا: لا يصح النسخ به لوجوه أربعة:

أحدها: أن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء مما مست النار أو مقارن له، بدليل أنه قُرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم، وهي مما مست النار، فإما أن يكون النسخ حصل بهذا المعنى، وإما أن يكون بشيء قبله. فإن كان به، والأمر بالوضوء من لحم الإبل مقارن لنسخ الوضوء مما غيرت النار، فكيف يجوز أن يكون منسوخًا به، ومن شروط النسخ تأخر الناسخ، وإن كان الناسخ قبله، فكيف يجوز أن يكون منسوخًا به؟

فإن قيل: فحديث جابر متأخر فيكون ناسخًا؟ قلنا: لا يصح النسخ به لوجوه أربعة:

أحدها: أن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء مما مست النار أو مقارن له، بدليل أنه قُرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم، وهي مما مست النار، فإما أن يكون النسخ حصل بهذا المعنى، وإما أن يكون بشيء قبله. فإن كان به،

والأمر بالوضوء من لحوم الإبل مقارن لنسخ الوضوء مما غيرت النار، فكيف يجوز أن يكون منسوخًا به ومن شروط النسخ تأخر الناسخ، وإن كان الناسخ قبله لم يجز أن ينسخ بما قبله؟

الثاني: أن أكل لحوم الإبل إنما ينقض لكونه من لحوم الإبل لا لكونه مما مست النار، ولهذا ينقض وإن كان نيئًا، فنسخ إحدى الجهتين لا يثبت به نسخ الجهة الأخرى كما لو حُرمت المرأة للرضاع، ولكونها ربيبة، فنسخ التحريم للرضاع لم يكن نسخًا لتحريم الربيبة.

الثالث: أن خبرهم عام وخبرنا خاص، والعام لا يُنسخ به الخاص؛ لأن من شروط النسخ تعذر الجمع، والجمع بين الخاص والعام ممكن بتنزيل العام على ما عدا محل التخصيص.

الرابع: أن خبرنا صحيح مستفيض ثبتت له قوة الصحة والاستفاضة والخصوص، وخبرهم ضعيف لعدم وجود الوجوه الثلاثة فيه فلا يجوز أن يكون ناسخًا له.

المقدم: مع العموم.

نعم مع العموم.

فإن قيل: الأمر بالوضوء في خبركم يحتمل الاستحباب فنحمله عليه، ويحتمل أنه أراد بالوضوء قبل الطعام وبعده غسلَ اليدين؛ لأن الوضوء إذا أضيف إلى الطعام اقتضى غسل اليد كما كان -عليهِ السَّلامُ- يأمر بالوضوء قبل الطعام وبعده، وخص ذلك بلحم الإبل؛ لأن فيه من الحرارة والزهومة ما ليس في غيره؟

قلنا: أما الأول، حمله على الاستحباب. أما الأول فمخالف للظاهر من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن مقتضى الأمر الوجوب.

الثاني: أن النبي -عليه الصلاة والسلام- سئل عن حكم هذا اللحم، فأجاب بالأمر بالوضوء منه، فلا يجوز حمله على غير الوجوب؛ لأنه يكون تلبيسًا على السائل لا جوابًا.

الثالث: أنه -عليهِ السَّلامُ- قرنه بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم، والمراد بالنهي هاهنا نفي الإيجاب لا التحريم، فيتعين حمل الأمر على الإيجاب ليحصل الفرق.

وأما الثاني: يحتمل أنه أراد بالوضوء قبل الطعام غسل اليد، هذا الاحتمال الثاني.

وأما الثاني فلا يصح لوجوه أربعة:

أحدها: أنه يلزم منه حمل الأمر على الاستحباب، فإنَّ غسل اليد بمفرده غير واجب، وقد بينا فساده.

الثاني: أن الوضوء إذا جاء في لسان الشرع وجب حمله على الموضوع الشرعي دون اللغوي؛ لأن الظاهر منه أنه إنما يتكلم بموضوعاته.

الثالث: أنه خرج جوابًا لسؤال السائل عن حكم الوضوء من لحومها والصلاة في مَباركها، فلا يُفهم من ذلك سوى الوضوء المراد للصلاة.

الرابع: أنه لو أراد غسل اليد لما فرق بينه وبين لحم الغنم، فإن غسل اليد منهما مستحب، ولهذا قال: «من بات وفي يده ريح غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه»، وما ذكروه من زيادة الزهومة فأمر يسير لا يقتضي التفريق. والله أعلم.

المقدم: نعم، ودعنا نقف إن تفضلتم معالي الشيخ عند هذا الحد لنتمه في حلقة مقبلة بإذن الله تعالى.

إلى هنا مستمعي الكرام نصل إلى ختام هذه الحلقة، أتقدم في ختامها بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فشكر الله لمعاليه، وشكر لكم، ونلقاكم بإذن الله تعالى وأنتم بخير، وعلى خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	٠٠/٠٠/٠٠٠٠هـ	المكان:	

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحبًا بكم مستمعي الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في برنامجكم شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، الذي يتولى شرحه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فحيا الله معالي الشيخ، وأهلاً وسهلاً.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: وفيكم، حفظكم الله.

لا يزال الكلام موصولاً مستمعينا الكرام في حديث عمرو بن أمية، وفيه عنه –رضي الله عنه– أنه رأى النبي –صلى الله عليه وسلم– يحتز من كتف شاة، فدعي إلى الصلاة، فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

ففي آخر الحلقة السابقة أُورِدَ على حديث الأمر بالوضوء من لحم الإبل من قِبل الجمهور إيراد، وهو أن الأمر بالوضوء يحتمل أن يكون للاستحباب، فيحمل عليه، ويحتمل أن يكون أريد بالوضوء الوضوء اللغوي، وهو غسل اليدين لا الوضوء الشرعي المعروف.

أجيب عن الأول وهو الاحتمال الأول أن الأمر يمكن حمله على الاستحباب من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن مقتضى الأمر الوجوب.

والثاني: أن النبي –عليه الصلاة والسلام– سئل عن حكم هذا اللحم، فأجاب بالأمر بالوضوء منه، فلا يجوز حمله على غير الوجوب؛ لأنه يكون تلبيسًا على السائل لا جوابًا.

والجواب الثالث: أنه –عليه الصلاة والسلام– قرنه بالنهي عن الوضوء من لحم الغنم، والمراد بالنهي هاهنا نفي الإيجاب لا التحريم، فيتعين حمل الأمر على الإيجاب ليحصل الفرق.

وأما الثاني: وهو حمل الأمر بالوضوء من لحم الإبل على اللغوي وغسل اليدين، قال ابن قدامة: لا يصح؛ لوجوه أربعة:

أحدها: أنه يلزم منه حمل الأمر على الاستحباب، فإن غسل اليد بمفرده غير واجب، وقد بينا فساده.

الثاني: أن الوضوء إذا جاء في لسان الشرع وجب حمله على الموضوع الشرعي دون اللغوي؛ لأن الظاهر منه أنه إنما يتكلم بموضوعاته.

والثالث: أنه خرج جوابًا لسؤال السائل عن حكم الوضوء من لحومها والصلاة في مباركها، فلا يفهم من ذلك سوى الوضوء المراد للصلاة.

الجواب الرابع: أنه لو أراد غسل اليد لما فرق بينه وبين لحم الغنم، فإن غسل اليد منهما مستحب، ولهذا قال: «من بات وفي يده ريح غمر -يعني دسم- فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه». هذا الحديث مخرج عند أبي داود والترمذي، وحسنه الترمذي وابن ماجه وابن حبان، وهو مصحح من قبل بعض المتأخرين. على كل حال أقل أحواله الحسن.

وما ذكروه من زيادة الزهومة فأمر يسير لا يقتضي التفريق، زيادة الزهومة في لحم الإبل عن لحم الغنم أمر يسير لا يقتضي التفريق، والله أعلم.

قال ابن قدامة: ثم لا بد من دليل نصرف به اللفظ عن ظاهره، ويجب أن يكون الدليل له من القوة بقدر قوة الظواهر المتروكة وأقوى منها. يعني عندنا ظاهر الأمر بالوضوء من لحم الإبل، هذا ظاهر في الوجوب وفي خصوص المسألة، فكيف نترك هذا الظاهر لأمر أدنى منه وأقل؟ عموم، يعني نتركه لعموم.

قال: ثم لا بد من دليل نصرف به اللفظ عن ظاهره، ويجب أن يكون الدليل له من القوة بقدر قوة الظواهر المتروكة وأقوى منها، وليس لهم دليل، وقياسهم فاسد، فإنه طردي لا معنى له، وانتفاء الحكم في سائر المأكولات لانتفاء المقتضي لا لكونه مأكولاً، فلا أثر لكونه مأكولاً، ووجوده كعدمه.

المقدم: قوله طردي يا شيخ لا معنى له؟

القياس الطردي عرفوه كما في قواعد الأصول ومعاقد الفصول: فقياس الطرد هو ما جُمع فيه بوصف غير مناسب أو ملغى بالشرع وهو باطل. ما جمع فيه يعني بين أصل وفرع مقيس ومقيس عليه، بوصف غير مناسب، أو ملغى بالشرع وهو باطل. في الروضة وهو يتكلم عن قياس الطرد قال: ألا يتوهم فيه مناسبة أصلاً لعدم الوقوف عليها بعد البحث التام من إلفنا من الشارع أنه لا يلتفت إليه في حكم ما كالطول والقصر والسواد والبياض. مثلاً الأعرابي الذي جامع امرأته في نهار رمضان، لو جاء في وصفه أنه أسود اللون، هل نقول: إن هذا الحكم خاص بمن لونه أسود؟ هل هذا الوصف أو هذا اللون معتبر في الشرع؟

المقدم: لا طبعًا.

أو جاء وصفه بأنه طويل، هذا وصف ملغى في الشرع.

كما جاء في وصف مغيث زوج بريرة بأنه عبد أسود، فكونه أسود وصف طردي لا مناسبة فيه للحكم، ولذا يثبت الخيار للأمة إذا عتقت، يعني تحت عبد، ولو كان زوجها أبيض ما دام رقيقًا.

المقدم: فهذا ملغى في الشرع.

أي نعم ما له أثر، لأنه لا فرق بين أسود ولا أبيض ولا عربي ولا عجمي ولا طويل ولا قصير، هذه فروق لا أثر لها.

يقول ابن قدامة: ومن العجيب أن مخالفينا في هذه المسألة أوجبوا الوضوء بأحاديث ضعيفة تخالف الأصول، فأبو حنيفة أوجبه بالقهقهة في الصلاة دون خارجها. يعني من قهقه وهو يصلي انتقض وضوؤه، لكن لو قهقه خارج الصلاة لا ينتقض. فأبو حنيفة أوجبه، يعني الوجوب بالقهقهة في الصلاة دون خارجها بحديث من مراسيل أبي العالية، ومعروف أن مراسيل أبي العالية عند أهل العلم ضعيفة. ومالك والشافعي أوجباه بمس الذكر بحديث مختلف فيه مُعارَض بمثله دون مس بقية الأعضاء: «من مس ذكره فليتوضأ» حديث بسرة هو معارض بحديث طلق بن علي: «إنما هو بضعة منك»، لكن يبقى أن هذا الاستدراك من ابن قدامة ليس في محله؛ لأن حديث بسرة أقوى من حديث طلق، إلا إذا كان من باب الإلزام، هم رأوا أن هذا ينقض الوضوء وما رأوا أن لحم الإبل ينقض الوضوء وهو أقوى منه.

وتركوا هذا الحديث الذي لا معارض له مع بعده عن التأويل وقوة الدليل فيه لمخالفته لقياس طردي.

قال –رحمه الله–، يعني ابن قدامة: فصل في شرب لبن الإبل روايتان؛ إحداهما: ينقض؛ لما رواه أسيد بن حضير أن النبي –عليه الصلاة والسلام– قال: «توضئوا من لحوم الإبل وألبانها». رواه الإمام أحمد في المسند، وفي لفظ أن النبي –عليه الصلاة والسلام–: «سئل عن ألبان الإبل؟ فقال: توضئوا من ألبانها، وسئل عن ألبان الغنم؟ فقال: لا تتوضئوا من ألبانها». رواه ابن ماجه، وروي نحوه عن عبد الله بن عمرو، والثانية: لا وضوء فيه؛ لأن الحديث الصحيح إنما ورد في اللحم.

وقولهم، يعني أهل العلم الإمام أحمد وغيره، فيه حديثان صحيحان يدل على أنه لا صحيح فيه سواهما، فالحكم هاهنا غير معقول، فيجب الاقتصار على مورد النص فيه.

وفيما سوى اللحم من أجزاء البعير من كبده وطحاله وسنامه ودهنه ومرقه وكرشه ومصرانه، وجهان:

أحدهما: لا ينقض؛ لأن النص لم يتناوله.

والثاني: ينقض؛ لأنه من جملة الجَذور، وإطلاق اللحم في الحيوان يراد به جملته؛ لأنه أكثر ما فيه، ولذلك لما حرم الله تعالى لحم الخنزير كان تحريمًا لجملته، كذا هاهنا.

يعني هل المقصود أنتوضأ من لحم الإبل؟ خاص باللحم دونما سواه، وغيره لا يُسمى لحمًا لا في اللغة ولا في العرف ولا في الشرع من الشحم والكبد والكرش والطحال، وما أشبه ذلك. ومنهم من قال: إن اللحم وإن أريد به اللفظ الخاص، وإن كان لفظه خاصًّا بالأحمر إلا أنه يتناول جميع ما

حواه الجلد، بدليل التنصيص على لحم الخنزير، فلو أخذنا بهذا قلنا: إن شحم الخنزير وكبد الخنزير وطحال الخنزير مباح. لكن لم يقل بهذا أحد من أهل العلم، فليكن ما في الباب مثله.

شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- سئل عن أكل لحم الإبل هل ينقض الوضوء أم لا؟ وهل حديثه منسوخ؟

فأجاب -رحمه الله-: الحمد لله، قد ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة -رضي الله عنه- أن رجلاً سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- «أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ. قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم توضأ من لحوم الإبل، قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم. قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا».

وثبت ذلك في السنن من حديث البراء بن عازب قال أحمد: فيه حديثان صحيحان: حديث البراء وحديث جابر بن سمرة، وله شواهد من وجوه أخر، منها ما رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «توضئوا من لحوم الإبل، ولا توضئوا من لحوم الغنم، وصلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في معاطن الإبل»، وروي ذلك من غير وجه، وهذا باتفاق أهل المعرفة بالحديث أصح وأبعد عن المُعارض من أحاديث مس الذكر وحديث القهقهة. وقد قال بعض الناس: إنه منسوخ لقول جابر -رضي الله عنه-: كان آخر الأمرين من النبي -صلى الله عليه وسلم- ترك الوضوء مما مست النار، لم يفرق بين لحم الإبل والغنم؛ إذ كلاهما في مس النار سواء، فلما فرق بينهما فأمر بالوضوء من هذا وخيَّر في الوضوء من الآخر عُلم بطلان هذا التعليل، وإذا لم تكن العلة مس النار؛ لأنه لو كانت العلة مس النار لَما فرق بين الإبل والغنم؛ لأنها كلها تمسها النار. وإذا لم تكن العلة مس النار فنسخ التوضؤ من ذلك لأمر لا يوجب نسخ الوضوء من جهة أخرى. بل يقال: كانت لحوم الإبل أولاً يُتوضأ منها كما يُتوضأ من لحوم الغنم وغيرها، ثم نُسخ هذا الأمر الذي فيه أمر: «توضئوا مما مست النار»، وكان يُتوضأ من لحوم الإبل كما يُتوضأ من لحوم الغنم، ثم نُسخ هذا الأمر العام المشترك. فأما ما يختص به لحم الإبل، فلو كان قبل النسخ لم يكن منسوخًا، فكيف وذلك غير معلوم؟!

ويؤيد ذلك الوجه الثاني، وهو أن الحديث كان بعد نسخ الوضوء مما مست النار، فإنه بين فيه أنه لا يجب الوضوء من لحوم الغنم، وقد أُمر فيه بالوضوء من لحوم الإبل، فعُلم أن الأمر بذلك بعد النسخ.

الثالث: أنه فرق بينهما في الوضوء وفي الصلاة في المعاطن أيضًا، أنه فرق بينهما في الوضوء بين الغنم والإبل في الوضوء وفي الصلاة في المعاطن أيضًا، وهذا التفريق ثابت محكم لم يأت عنه نص بالتسوية بينهما في الوضوء والصلاة، فدعوى النسخ باطل، بل عملُ المسلمين بهذا الحديث في الصلاة يوجب العمل فيه بالوضوء؛ إذ لا فرق بينهما؛ لأن النهي عن الصلاة في

المعاطن سيقت مع الأمر بالوضوء من لحم الإبل، يعني النهي عن الصلاة في معاطنها سيق مع الأمر بالوضوء من لحمها، ولا يمكن أن يُقرَّر وينفى هذا والسياق واحد؛ إذ لا فرق بينهما.

الرابع: أنه أمر بالوضوء من لحم الإبل، وذلك يقتضي منه سواء كان نيئًا أو مطبوخًا، وذلك يقتضي الوضوء منه نيئًا ومطبوخًا، وذلك يمنع كونه منسوخًا؛ إذ النسخ مما مست النار. إذًا ماذا عن النيئ ينسخ أم ما ينسخ؟ وإذا لم ينسخ النيئ فهل يقال بأن لحم الإبل ينقض الوضوء إذا كان نيئًا ولا ينقض إذا كان مطبوخًا؟

المقدم: أو العكس.

لم يقل بهذا أحد.

الخامس: أنه لو أتى عن النبي –صلى الله عليه وسلم– نص عام يقول: لا وضوء مما مست النار، لم يجز جعله ناسخًا لهذا الحديث من وجهين:

أحدهما: أنه لا يُعلم أنه قبله، وإذا تعارض العام والخاص ولم يُعلم التاريخ فلم يقل أحد من العلماء أنه ينسخه، بل إما أن يقال: الخاص هو المقدَّم كما هو المشهور، وإما أن يتوقف. بل لو عُلم أن العام قبل الخاص لكان الخاص مقدمًا؛ لأن الخاص مقدم على العام عند عامة أهل العلم.

الثاني: أنه قد بينا أن هذا الخاص بعد العام، فلو كان نسخٌ لما كان الخاص ناسخًا، وقد اتفق العلماء على أن الخاص المتأخر هو المقدم على العام المتقدم، فعُلم باتفاق المسلمين أنه لا يجوز تقديم مثل هذا العام على الخاص.

لو كان هنا لفظ عام، كيف ولم يرد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– حديث عام ينسخ الوضوء من كل ما مسته النار، وإنما ثبت في الصحيح أنه أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ. وكذلك أتي بالسويق فأكل منه ثم لم يتوضأ. وهذا فعل لا عموم له، فإن التوضؤ من لحوم الغنم لا يجب باتفاق الأئمة المتبوعين، والحديث المتقدم دليل ذلك.

وأما جابر فإنما نقل عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أن آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار، وهذا نقل لفعله لا لقوله، فإذا شاهد وقد أكل لحم غنم ثم صلى ولم يتوضأ بعد أن كان يتوضأ، صح أن يقال: الترك آخر الأمرين، والترك العام لا يحاط به؛ لأنه رأى النبي –عليه الصلاة والسلام– أكل كتف شاة ثم قام يصلي ولم يتوضأ. هذا الترك العام لا يحاط به؛ لأنه احتمال أن يكون بعده أكل وتوضأ، والترك العام لا يحاط به إلا بدوام معاشرته –صلى الله عليه وسلم–، وليس في حديث جابر ما يدل على ذلك، بل المنقول عنه الترك في قضية معينة.

المقدم: في لحم الشاة.

في هذه الشاة.

ثم ترك الوضوء مما مست النار لا يوجب تركه من جهة أخرى، ولحم الإبل لم يتوضأ منه لأجل مس النار كما تقدم، بل المعنى يختص به، ويتناوله نيئًا ومطبوخًا، فبين الوضوء من لحم الإبل والوضوء مما مست النار عموم وخصوص؛ هذا أعم من وجه، وهذا أخص من وجه، وقد يتفق الوجهان فيكون للحكم علتان، وقد ينفرد أحدهما عن الآخر بمنزلة التوضؤ من خروج النجاسة مع الوضوء من القبلة، فإنه قد يقبل فيمذي، وقد يقبل فلا يمذي، وقد يمذي من غير مباشرة. فإذا قُدر أنه لا وضوء من مس النساء لم يُنفِ الوضوء من المذي، وكذلك بالعكس، وهذا بيّن.

عموم وخصوص من وجه، يقول: فبين الوضوء من لحم الإبل والوضوء مما مست النار عموم وخصوص من وجه. فالوضوء من لحم الإبل يتناول النيئ والمطبوخ، يتناول ما مسته النار وما لم تمسه النار، لكنه خاص بالإبل، وما مسته النار فيه عموم بحيث يتناول الإبل وغير الإبل، لكنه خاص بالمطبوخ لا يتناول النيئ. فبينهما عموم وخصوص وجهي. علمًا بأن الخاص في مثل هذا أدخَلُ في الخصوص من خصوص الخصوص مما مست النار مع الأجوبة التي تقدمت.

قال شيخ الإسلام: وأضعف من ذلك قول بعضهم: إن المراد بذلك الوضوء اللغوي، وهو غسل اليد أو الفم أو اليد والفم، فإن هذا باطل من وجوه:

أحدها: أن الوضوء في كلام رسولنا -صلى الله عليه وسلم- لم يُرد به قط إلا وضوء الصلاة، وإنما ورد بذلك المعنى في لغة اليهود، كما روي أن سلمان قال: يا رسول الله: إن في التوراة: من بركة الطعام الوضوء قبله. فقال: «من بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده». فهذا الحديث قد تنوزع في صحته، وإذا كان صحيحًا فقد أجاب سلمان باللغة التي خاطبه بها لغة أهل التوراة، وأما اللغة التي خاطب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بها أهل القرآن فلم يرد فيها الوضوء إلا في الوضوء الذي يعرفه المسلمون.

الثاني: أنه لا فرق بين اللحمين، ومعلوم أن غسل اليد والفم من الغمر مشروع مطلقًا، فقد ثبت عنه أنه تمضمض من لبن شربه وقال: «إن له دسمًا»، وقال: «من بات وفي يده غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه»، وعرفنا أنه مخرج في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان، وأن أقل أحواله الحسن.

المقدم: نعم.

«فلا يلومن إلا نفسه»، فإذا كان قد شَرع ذلك من اللبن والغمر، فكيف لا يشرعه من لحم الغنم؟

الثالث: أن الأمر بالتوضؤ من لحم الإبل إن كان أمر إيجاب امتنع حمله على غسل اليد والفم؛ لأن هذا لم يقل بوجوبه أحد. امتنع حمله على غسل اليد والفم، وإن كان أمر استحباب امتنع رفع الاستحباب عن لحم الغنم، والحديث فيه رفع عن لحم الغنم ما أثبته للحم الإبل، وهذا يبطل كونه غسل اليد سواء كان حكم الحديث إيجابًا أو استحبابًا.

الرابع: أنه قرنه بين الصلاة في مباركها مفرقًا بين ذلك، وهذا مما يُفهم منه وضوء الصلاة قطعًا. والله أعلم.

في الاختيارات لشيخ الإسلام قال: ويستحب الوضوء من لحم الإبل، مع أنه في الكلام الذي تقدم يوجبه. وأما اللحم الخبيث المباح للضرورة كلحم السباع فينبني الخلاف فيه على أن النقض بلحم الإبل تعبدي فلا يتعدى إلى غيره، أو معقول المعنى فيعطى حكمه بل هو أبلغ منه، يعني كلحم السباع ولحم الخنزير والميتة وما أشبه ذلك. وفي المسائل: يجب الوضوء من لحم الإبل لحديثين صحيحين لعله آخر ما أفتى به، يعني شيخ الإسلام ابن تيمية –رَحِمَهُ اللهُ تعالى–.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم معالي الشيخ.

أيها الإخوة المستمعون الكرام إلى هنا نصل إلى ختام هذه الحلقة، أتقدم في ختامها بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء الذي تفضل بالحديث أو عن جزء من هذا الحديث حديث عمرو بن أمية –رَضِيَ اللهُ تعالى عنهُ–، ولا يزال للكلام صلة وبقية، نسأل الله –تبارك وتعالى– أن يوفقنا لما يحب ويرضى، إنه جواد كريم.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	٠٠/٠٠/٠٠٠٠هـ	المكان:	

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحبًا بكم مستمعينا الكرام إلى لقاء جديد في برنامجكم شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، الذي يتولى شرحه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله– عضو كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، والذي يسعدني أن أرحب به في مطلع هذا اللقاء، فمرحبًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا يزال الكلام موصولاً مستمعي الكرام في حديث عمرو بن أمية، وفيه عنه –رضي الله عنه– أنه رأى النبي –صلى الله عليه وسلم– يحتز من كتف شاة فدعي إلى الصلاة فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

تقدم الكلام بالتفصيل عن حكم أكل الإبل وهل ينقض الوضوء؟ ومعه أيضًا الكلام على ما مست النار، وكان آخر الأمرين منه –عليه الصلاة والسلام– ترك الوضوء مما مست النار، مضى كلامه على هذين الحديثين بالتفصيل.

بقي كلام نفيس للإمام الحافظ ابن القيم –رحمه الله– في الهدي النبوي حيث يقول –رحمه الله–: لحم الجمل قد عُلم بالاضطرار من دين الإسلام حله، وطالما أكله رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه حضرًا وسفرًا، وإنما ذمه بعض الأطباء بالنسبة إلى أهل الرفاهية من أهل الحضر الذين لم يعتادوه، فإن فيه حرارة ويبسًا، وتوليدًا للسوداء، وهو عسر الانهضام، وفيه قوة غير محمودة؛ لأجلها أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– بالوضوء من أكله في حديثين صحيحين لا معارض لهما، ولا يصح تأويلهما بغسل اليد؛ لأنه خلاف المعهود من الوضوء في كلامه –صلى الله عليه وسلم– لتفريقه بينه وبين لحم الغنم، فخيَّر بين الوضوء وتركه منها، يعني من لحم الغنم، وحتَّم الوضوء من لحوم الإبل.

ولو حُمل الوضوء على غسل اليد فقط، لحُمل على ذلك في قوله: «من مس فرجه فليتوضأ»، وأيضًا: فإن آكلها قد لا يباشر أكلها بيده بأن يوضع في فمه، فإن كان وضوؤه غسل يده، فهو عبث. يعني إذا أكل أو وضع في فمه من غير مباشرة فلا معنى لغسل اليد منه، وقل في عصرنا هذا من أكل بالشوكة أو بالملعقة أو ما أشبه ذلك، ولم يباشر ذلك بيده، أمره بالوضوء منها عبث.

المقدم: إذا كان بالمعنى اللغوي.

نعم.

قال: وأيضًا فإن آكلها قد لا يباشر أكلها بيده بأن يوضع في فمه، فإن كان وضوؤه غسل يده فهو عبث، وحملٌ لكلام الشارع على غير معهوده وعرفه، ولا يصح معارضته بحديث: «كان آخر الأمرين من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ترك الوضوء مما مست النار» لعدة أوجه:

أحدها: أن هذا عام، والأمر بالوضوء منها خاص.

الثاني: أن الجهة مختلفة، فالأمر بالوضوء منها بجهة كونها لحم إبل سواء كان نيئة، أو مطبوخة، أو قديدًا، ولا تأثير للنار في الوضوء. وأما ترك الوضوء مما مست النار، ففيه بيان أن مس النار ليس بسبب للوضوء، فأين أحدهما من الآخر؟ هذا فيه إثبات سبب الوضوء، وهو كونه لحم إبل، وهذا فيه نفي لسبب الوضوء، وهو ممسوس النار، فلا تعارض بينهما بوجه.

الثالث: أن هذا ليس فيه حكاية لفظ عام عن صاحب الشرع. يعني ليس من لفظه، يعني الذي قال: كان آخر الأمرين من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ترك الوضوء مما مست النار، ليس هو من لفظ الرسول -عليه الصلاة والسلام-، إنما هو حكاية عن تركه، وإنما هو إخبار عن واقعة فعل في أمرين؛ أحدهما متقدم على الآخر، كما جاء ذلك مبينًا في نفس الحديث أنهم قربوا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- لحمًا، فأكل، ثم حضرت الصلاة، فتوضأ فصلى. هذا الأمر الأول: توضأ فصلى. ثم قربوا إليه فأكل، ثم صلى ولم يتوضأ. فكان آخر الأمرين منه ترك الوضوء مما مست النار.

هكذا جاء الحديث، فاختصره الراوي لمكان الاستدلال، فأين في هذا ما يصلح لنسخ الأمر بالوضوء منه؟ حتى لو كان لفظًا عامًّا متأخرًا مقاومًا، لم يصلح للنسخ، ووجب تقديم الخاص عليه، وهذا في غاية الظهور.

ابن حزم له رأي في المسألة لا مانع من أن نسوقه.

يقول أبو محمد بن حزم في المحلى: مسألة: وأكل لحوم الإبل نيئة أو مطبوخة أو مشوية عمدًا وهو يدري أنه لحم جمل أو ناقة فإنه ينقض الوضوء، ولا ينقض الوضوء أكلُ شحومها محضة، ولا أكل شيء منها غير لحمها، فإن كان يقع على بطونها أو رؤوسها أو أرجلها اسم لحم عند العرب نقض أكلها وإلا فلا. يعني المسألة خاضعة للغة العرب، فإن كان في لغة العرب تسمى هذه الأمور لحمًا فهي داخلة وإلا فلا، إن كانت لا تسمى لحمًا فلا تدخل؛ لأنه سئل عن لحم الإبل، فيه الوضوء؟ قال: «نعم». قال: فإن كان يقع على بطونها أو رءوسها أو أرجلها اسم لحم عند العرب نقض لحمها وإلا فلا.

ولا شك أن لها أسماءً خاصة، وإن كان في بعضها ما يسمى لحمًا. الرأس يشتمل على لحم، والأرجل تشتمل على لحم. لكن الشحوم وما في حكمها من الكبد والطحال والحوايا وما أشبه ذلك هل تسمى لحمًا في لغة العرب أو لا؟

لها أسماء خاصة، وإن كان يشملها مسمى الإبل، كل ما ضمه الإبل يسمى لحم الإبل. مثل ما قيل في لحم الخنزير، فهل يقول قائل: إن كبد الخنزير أو شحم الخنزير يجوز أكله؟ لا يقول بهذا أحد. هذا مأخذ من قال بالنقض من غير لحم الإبل ومن لم يقل به، الذي يقول به يقول: الخنزير نُص على لحمه، والتحريم شامل لكل ما حواه جلده، والذي يقول: إنها لا تنقض يقول: إن لها أسماء غير اللحم، والنص إنما ورد في اللحم. ولا شك أن الاحتياط أن يُتوضأ منها، لكن من نازع وقال: إنها لا تسمى لحمًا، والنص وارد في اللحم، فله مأخذ جيد.

يقول: ولا ينقض الوضوء كل شيء مسته النار غير ذلك، وبهذا يقول أبو موسى الأشعري وجابر بن سمرة، ومن الفقهاء أبو خيثمة زهير بن حرب ويحيى بن يحيى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. ثم ذكر حديثي جابر بن سمرة والبراء بإسنادهما. وابن حزم يسوق الأحاديث بإسنادها.

ثم قال: قال أبو محمد: وقد مضى الكلام في الفصل الذي قبل هذا في إبطال قول من تعلل في رد السنن بأن هذا مما تعظم به البلوى، وإبطال قول من قال: لعل هذا الوضوء غسل اليد، فأغنى عن إعادته، ولو أن المعترض بهذا ينكر على نفسه القول بالوضوء من القهقهة في الصلاة، يعني كما يقول ابن الحنفية. ولو أن المعترض بهذا ينكر على نفسه القول بالوضوء من القهقهة في الصلاة، ولا يرى فيها الوضوء في غير الصلاة لكان أولى به.

قال أبو محمد: فإن قيل: لِم خصصتم لحوم الإبل خاصة من جملة ما نسخ من الوضوء مما مست النار؟ قلنا: لأن الأمر الوارد بالوضوء من لحوم الإبل إنما هو حكمٌ فيها خاصة، سواء مستها النار أو لم تمسها النار، فليس مس النار إياها إن طُبخت يوجب الوضوء منها، بل الوضوء واجب منها كما هي، فحكمها خارج عن الأخبار الواردة بالوضوء مما مست النار، وبنسخ الوضوء منه، وبالله تعالى التوفيق.

قال –رحمه الله– أعني ابن حزم: وأما أكلها بنسيان أو بغير علم؛ لأنه يقول: وأكل لحوم الإبل نيئة أو مطبوخة أو مشوية عمدًا وهو يدري أنه جمل أو ناقة، فإنه ينقض الوضوء، هذا أصل المسألة عنده.

ثم قال: وأما أكلها بنسيان أو بغير علم أنه من لحوم الإبل فقد ذكرنا قول الله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ} [الأحزاب: ٥]، فمن فعل شيئًا عن غير قصد فسواء ذلك وتركه إلا أن يأتي نص في إيجاب حكم النسيان فيوقَف عنده، وبالله التوفيق.

ابن حزم يقول: إن لحم الإبل ينقض، لكن بالنسبة للجاهل وبالنسبة للناسي فالحكم مرفوع عنهما: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ} [الأحزاب: ٥].

المقدم: وعنده لو أكل ثم صلى ناسيًا أو جاهلاً ثم علم بعد ذلك؟

لا يعيد.

هذا رأيه: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: ٢٨٦]. لكن ماذا يقول جماهير أهل العلم في مثل هذا؟ القاعدة عند عامة أهل العلم أن النسيان يرفع الإثم وكذلك الجهل: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: ٢٨٦]، قال: قد فعلت. يرفع الإثم، لكن بالنسبة للحكم الشرعي القاعدة عندهم أن النسيان يُنزل الموجود منزلة المعدوم ولا يُنزل المعدوم منزلة الموجود. الآن عندنا هذا الوضوء الذي بطل وصلى هذه الصلاة بغير وضوء حكمًا؛ لأن هذا الوضوء انتقض بأكل لحم الإبل ولو ناسيًا أو جاهلاً.

المقدم: فكأنه غير موجود أصلاً.

فكأنه غير موجود، وضوء منقوض، ولو منقوض نسيانًا أو جهلاً. فهذا النسيان لا يُنزل هذا الوضوء المعدوم حكمًا منزلة الموجود، نعم. لكن لو نسي وتوضأ ثانيًا أو نسي وزاد ركعة فإن هذا النسيان يُنزل هذا الموجود منزلة المعدوم. لكن لو نسي ركعة هل نقول: إن الصلاة صحيحة؟

افترضنا في شخص صلى الظهر ثلاثًا ناسيًا، هل نقول: يتجه إليه قوله -جل وعلا-: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: ٢٨٦]؟ نقول: الإثم مرتفع، لكن النسيان لا يُنزل هذا المعدوم منزلة الموجود. لكن لو زاد ركعة خامسة؟ نعم الإثم مرتفع {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: ٢٨٦]، والنسيان نزل هذا الموجود منزلة المعدوم.

المقدم: وصلاته صحيحة ولا يعيد؟

صلاته صحيحة ولا يعيد.

المقدم: بخلاف ذلك الذي نقصت صلاته؟

نعم.

المقدم: فإنه يلزمه الإعادة؟

يلزمه الإعادة، وهذا جارٍ في جميع الأبواب.

يقول الكرماني: وفي الحديث الاستعجال إلى الصلاة. من أين؟ ألقى السكين. فدعي إلى الصلاة فألقى السكين، العطف بالفاء، فصلى.

يقول الكرماني: وفي الحديث الاستعجال إلى الصلاة.

ويقول ابن الملقن: فيه جواز بل استحباب استدعاء الأئمة للصلاة إذا حضر وقتها، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- يؤذنه بلال بوقت الإقامة، ولا شك أن الوضع اختلف، معرفة وقت الإقامة معلوم عند كل أحد الآن؛ لأن الساعات مضبوطة ومنتشرة وفي اليد وفي الحائط وفي السيارة وفي الجوال، يعني لا شك، ولذلك الناس لا يتحملون تأخر الإمام حتى يذهبوا ليؤذنوه بالإقامة ويحضر، صحيح أنه المفترض أن يُنتظر، لكن أيضًا بالمقابل بالنسبة له المفترض ألا يحبس الناس.

وقال ابن الملقن: فيه جواز بل استحباب استدعاء الأئمة للصلاة إذا حضر وقتها. وقال الكرماني: وفيه أن الشهادة على النفي تُقبل إذا كان النفي محصورًا مثله، وقال ابن الملقن: أعني قوله: «ولم يتوضأ»، هذا محصور؛ لأنه بينهم.

المقدم: نعم.

وقال الكرماني: وفيه أن الشهادة على النفي تقبل إذا كان النفي محصورًا مثله، وقال ابن الملقن، وقد قال مثل كلام الكرماني موضحًا ذلك: أعني قوله: «ولم يتوضأ».

ما معنى النفي محصور؟ يعني لو أن مجموعة أكلوا شيئًا وتوضأ بعضهم وبعضهم لم يتوضأ، ثم قال قائل: الكل لم يتوضأ، نفى. متى يصدق؟ إذا كان محصورًا إذا لم يتفرقوا، وعرف أنهم أكلوا وانتهوا من الأكل وذهبوا جميعًا إلى الصلاة. لكن إذا كان بعضهم ذهب يمينًا، وواحد ذهب يسارًا، وواحد دخل في البيت، وآخر خرج إلى المسجد لا يستطيع أن ينفي.

المقدم: غير محصور.

لأنه غير محصور.

وجواز قطع اللحم بالسكين ودعاء الحاجة إليه لصلابة اللحم وكبر القطعة، قال ابن الملقن: نعم يكره من غير حاجة.

يقول: وجواز قطع اللحم بالسكين ودعاء الحاجة إليه لصلابة اللحم، يعني كأنه ما نضج أو كان لحم حيوان كبير، يصلب لحمه بخلاف الصغير. وكبر القطعة، القطعة إذا كانت كبيرة لا بد أن تقطع، فإن أمكن باليد فهو الأولى وإن لم يمكن فبالسكين.

قال ابن الملقن: نعم يكره من غير حاجة. قال ابن التين: وإنما نُهي عن قطع الخبز بالسكين. وفي معالم السنن للخطابي: فيه جواز قطع اللحم بالسكين، وقد جاء النهي عنه في بعض الحديث، ورويت الكراهة فيه، ويشبه أن يكون هذا المعنى في ذلك كراهية زي العجم واستعمال عادتهم في الأكل بالأخلة والبارجين على مذهب النخوة والترفع عن مس الأصابع للشفتين والفم، وليس يضيق قطعه بالسكين وإصلاحه به والحز منه إذا كان اللحم طابقًا أو عضوًا كبيرًا كالجنب ونحوه.

كلامه في الأكل بالأخلة والبارجين وما أشبه ذلك كأنه يشبه الشوكة وما أشبهها، يعني القطع بالسكاكين وملاعق وشوكة، الذي يستعمله الناس الآن.

المقدم: لكن يا شيخ هل لهذا الكلام على جلالة من تكلم به وقدره، يعني له معنى في مقابل النص الموجود الآن كون الرسول –صلى الله عليه وسلم– استعملها؟

هو ورد في حديث النهي، ورد في حديث لأبي داود لكنه ستأتي الإشارة إليه لكنه حديث ضعيف، ولو صح حُمل على أنه خلاف الأولى كما جاء عنه –عليه الصلاة والسلام– لا يأكل على

خوان ولا سكرجة، مع أن الصحابة لما توسعوا واختلطوا بالناس أكلوا على الخوان، فيُحمل على خلاف الأولى. ومثل ما قلنا سابقًا: الأكل متكأ.

فإن كان عراقًا ونحوه فنهشه مستحب على مذهب التواضع وطرح الكِبر، وقطعه بالسكين مباح عند الحاجة إليه، مباح غير ضيق عند الحاجة إليه؛ لأن العلماء إذا كرهوا، إذا أطلقوا الكراهة، فالكراهة عندهم تزول بأدنى حاجة.

قال: فإذا كان عراقًا. هناك عراق وفيه عرق. العراق، ما أدري لماذا قال: عراق، ولعل المراد عرق؛ لأن العراق العظم ليس عليه لحم، والعرق هو الذي عليه لحم. «والذي نفسي بيده لو أن أحدهم يجد عرقًا سمينًا أو مرماتين حسنتين لأتى العشاء»؛ لأنه في حديث المنافقين وتخلفهم عن صلاة العشاء. فالعرق هو الذي عليه لحم، والعراق ليس عليه لحم.

وقال العيني وابن حجر أيضًا: فإن قلت ورد النهي عن ذلك، يعني قطع اللحم بالسكين في سنن أبي داود.

قلت: حديث ضعيف، فإذا ثبت خُص بعدم الحاجة الداعية إلى ذلك؛ لما فيه من التشبه بالأعاجم وأهل الترف.

وقال ابن حجر: استدل البخاري بهذا الحديث على أن الأمر بتقديم العَشاء على الصلاة خاص بغير الإمام الراتب. لأن الإمام الراتب له أحكام تخصه، يعني مثل: لو اجتمع عيد وجمعة، فمن حضر العيد من المأمومين يستحب له أن يحضر الجمعة وإلا يصليها ظهرًا، لكن الإمام يلزمه أن يصلي بالناس. ومثل هذا إذا قُدم العَشاء والناس ينتظرون الإمام لا يجوز له أن يحبس الناس، لكن غيره إذا قُدم العَشاء يقدَّم على الصلاة كما جاء في الصحيح.

وهذا الحديث أخرجه الإمام البخاري في ستة مواضع.

المقدم: قبل أن نبدأ بالأطراف يا شيخ، نحن نصل الحقيقة إلى نهاية هذه الحلقة بانتهاء وقتها.

نسأل الله -تبارك وتعالى- أن يجزيكم خيرًا، وأن ينفع بما قلتم، ولعل الحديث عن أطراف هذا الحديث في الحلقة المقبلة بحول الله وقوته.

أسأل الله -تبارك وتعالى- أن يجزي شيخنا خير الجزاء على ما تفضل به. نلقاكم بإذن الله تعالى مستمعي الكرام بعد أن استمعتم إلى شرح معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله- عضو كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء. أقول: نلقاكم بإذن الله تعالى في لقاء مقبل، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الحادية والثلاثون بعد المائة الرابعة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن والاه...

أما بعد...

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أهلاً ومرحبًا بكم مستمعينا الكرام إلى لقاء جديد في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يتولى شرحه معالي الدكتور: عبد الكريم بن عبدالله الخضير –وفقه الله– من هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فحيا الله معالي الشيخ وأهلاً وسهلاً.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: الكلام لا يزال في حديث عمرو بن أميه و فيه عنه–رضي الله عنه– أنه رأى النبي– صلى الله عليه وسلم– يهتز من كتف شاة فدعيا إلى الصلاة، فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ.

والحديث ربما ..... فيه في هذه الحلقة.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد...

فقد انتهى الكلام على الحديث مفصلاً وبقيت أطرافه، فالحديث خرجه الإمام البخاري في ستة مواضع:

الأول: هنا في كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، وأكل أبو بكر وعمر وعثمان– رضي الله عنهم– فلم يتوضؤوا.

قال– رحمه الله–: حدثنا يحي بن بكير قال: حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه أخبره **« أنه رأى رسول الله– صلى الله عليه وسلم– يحتز من كتف شاة، فدعي إلى الصلاة، فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ».**

وسبق الكلام على الترجمة والحديث بالتفصيل.

وأما الموضع الثاني: في كتاب الآذان، في باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل.

قال– رحمه الله–: حدثنا عبد العزيز بن عبدالله قال: حدثنا إبراهيم عن صالح عن ابن شهاب– إبراهيم بن سعد، وصالح بن كيسان، وابن شهاب الزهري لما ألم– قال: أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه قال: **«رأيت رسول الله–صلى الله عليه وسلم– يأكل ذراعًا يحتز منها فدعي إلى الصلاة، فقام فطرح السكين ولم يتوضأ».**

قال ابن حجر: قوله: باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل، قيل: أشار بهذا إلى أن الأمر الذي في الباب قبله للندب لا للوجوب؛ يعني في باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة وذكر فيه أحاديث من أحاديث ابن عمر قال: **« قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم–: إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة».**

قال ابن حجر: وقد قدمنا قول من فصل بين ما إذا أقيمت الصلاة قبل الشروع، قد قدمنا قول من فصل بين ما إذا أقيمت الصلاة قبل الشروع في الأكل أو بعده، فيحتمل أن المصنف كان يرى التفصيل، ويحتمل تقييده في

الترجمة بالإمام أنه كان يرى تخصيصه به، وأما غيره من المأمومين فالأمر متوجه إليهم مطلقًا، ويؤيده قوله فيما سبق: «**إذا وضع عشاء أحدكم**»، وقد قدمنا تقرير ذلك مع بقية فوائد الحديث في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة من كتاب الطهارة.

قال الزين بن المنير: لعله- صلى الله عليه وسلم- أخذ بخاصة نفسه بالعزيمة، فقدم الصلاة على الطعام، وأمر غيره بالرخصة؛ لأنه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته، وأيكم يملك إربه؟ انتهى.

ويعكر على ما استدل منه على أن الأمر للندب احتمال أن يكون اتفق في تلك الحالة أنه قضى حاجته من الأكل فلا تتم الدلالة به، لكن هذه الأحاديث التي فيها الأمر بتقديم العشاء على الصلاة، ليس فيها مستمسك لأهل التفريط الذين يقصدون أن يكون عشاؤهم في وقت الصلاة ولا يكون لثمة حاجة، يبررون تكاسلهم عن أداء الصلاة مع الجماعة في المسجد حيث ينادى بها ويتذرعون بمثل هذه الأحاديث، لكن إن دعت حاجة لذلك، أي إن كانت الحاجة داعية إلى ذلك في وقت يحتاج فيه إلى الطعام، فالحمد لله ديننا دين يسر.

المقدم: نعم.

الثالث: في كتاب الجهاد، في باب ما يذكر في السكين.

قال- رحمه الله-: حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله قال: حدثني إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه قال: «**رأيت النبي- صلى الله عليه وسلم- يأكل من كتف شاة يحتز منها، ثم دعي إلى الصلاة، فصلى ولم يتوضأ**».

حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري وزاد: فألقى السكين.

قال ابن حجر: ذكر فيه حديث جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه: رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم- يحتز من كتف شاة... الحديث، وفي الطريق الأخرى فألقى السكين، وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة.

في الطريق الأخرى: «**فألقى السكين**» مناسب للباب ما يذكر في السكين، لكن ما مناسبة الباب للكتاب؟ في كتاب الجهاد باب ما يذكر في السكين؟

المقدم: لأنها أحد الأسلحة...

نعم؛ لأنها تستعمل سلاحًا فهي نوع من الأسلحة.

الرابع: كتاب الأطعمة- باب قطع اللحم بالسكين.

قال- رحمه الله-: حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري، قال: أخبرني جعفر بن أمية أن أباه عمرو بن أمية أخبره أنه «**رأى النبي- صلى الله عليه وسلم- يحتز من كتف شاة في يده، فدعي إلى الصلاة، فألقاها والسكين التي يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ**».

هنا « **فألقاها والسكين**»، وفي طريق أخرى « **فألقى السكين**»، وهنا: فألقاها والسكين، يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ.

قال ابن حجر: باب قطع اللحم بالسكين ذكر فيه حديث عمرو بن أمية أنه رأى النبي- صلى الله عليه وسلم- «**يحتز من كتف شاة... الحديث**»، وقد تقدم مشروحًا في كتاب الطهارة، ومعنى يحتز يقطع، وأخرج أصحاب

السنن الثلاثة من حديث المغيرة بن شعبة «**بت عند رسول الله– صلى الله عليه وسلم– وكان يحز لي من جنب حتى أذن بلال –أو آذن بلال– فطرح السكين، وقال ماله تربت يداه**».

أذن بلال أم آذن بلال؟

المقدم: كلاهما.

نعم.

قبل في متن الحديث: « **فألقاها وألقى السكين**»، لعله ألقاها أي القطعة التي بيده من اللحم، وألقى السكين أيضًا.

المقدم: نعم.

قال ابن بطال هذا الحديث يرد حديث أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رفعته: «**لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم، وانهشوه فإنه أهنأ وأمرأ**»، قال أبو داود: هو حديث ليس بالقوي، وأبو داود– رحمه الله– عادته أنه يبين ما فيه وهن شديد، كما قرر ذلك برسالته لأهل مكة؛ ما سكت عنه فهو صالح، وما فيه وهن شديد بينته.

وهنا حديث ليس بالقوي هل هذا وهن شديد؟

المقدم: العبارة توحي أنه ليس شديدًا.

ليس شديدًا، فقوله: ما فيه وهن شديد بينته هذا الغالب، ويندر أن يبين ما فيه وهن شديد، على أنه مثل هذا الضعف الذي ليس بالقوي وليس بالشديد واقع بين طرفين، ما سكت عنه وهو صالح؛ والصلاحية هنا أعم من أن تكون للاحتجاج، فلا يدخل مثل قوله: ليس بالقوي، وبين أن تكون الصلاحية للاستشهاد، فيدخل هذا في الصلاحية إذا قلنا: إن الصلاحية للاستشهاد؛ فمثل هذا الحديث يصلح أن يكون شاهدًا؛ لأن ضعفه ليس شديدًا، وحينئذ لا يلتزم بيانه، فإذا بيَّن فمراده بالصلاحية: الصلاحية للاحتجاج، بدليل أنه بين الضعف الذي ليس بشديد ولم يثبت عنه.

يقول ابن حجر: له شاهد من حديث صفوان بن أمية أخرجه الترمذي بلفظ: «**انهشوا اللحم نهشا فإنه أهنأ وأمرأ**»، وقالوا: لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم، وعبد الكريم هو أبو أمية بن أبي مخارق، وهو ضعيف، وثَّقه الإمام مالك– رحمه الله–، مع أن الأمام مالك من أهل التشديد في توثيق الرواة، وإذا روى عن راوٍ فهو ثقة في الغالب في الأصل، لكنه وثَّقه مغترًا بكثرة جلوسه في المسجد، كما ذكر ذلك أهل العلم، وهذا نادر أن يحصل من الأئمة الاعتراف بمثل هذا.

لكن أخرجه بن أبي عاصم من وجه آخر عن صفوان بن أميه فهو حسن.

المقدم: في قوله: مغترًا بكثرة جلوسه في المسجد ليس قدحًا في صلاة ذلك الرجل، وإنما كون هذا..

لا، إنما هذا لا يكفي للتوثيق؛ لأن العدالة والعبادة لا شك أنها مطلوبة في الراوي، لكن يبقى أن هناك ضبطًا، والضبط يحتاج إليه.

المقدم: قد يكون عابدًا ولكنه ليس بضابط.

الضابط لكن قد يكون فيه خلل، قال ابن حجر: لكن أخرجه بن أبي عاصم من وجه آخر عن صفوان بن أمية فهو حسن، لكن ليس فيه ما زاده أبو معشر من التصريح بالنهي عن قطع اللحم بالسكين، وأكثر ما في حديث أبي صفوان أن النهش أولى، وقد وقع في أول حديث شفاعة الطويل الماضي في التفسير من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة: **« أوتي النبي- صلى الله عليه وسلم- بلحم الذراع، فنهش منه نهشًا»**.

الآن إذا كان عندنا النهي عن قطع اللحم بالسكين من حديث عائشة، ومن حديث صفوان بن أمية، وفيه الضعيف؛ فحديث عائشة ليس بالقوي، وحديث صفوان بن أبي أمية فيه أبو أمية عبد الكريم بن أبي مخارق وله شاهد، المقصود أن مثل هذا قد يصل إلى درجة الحسن لغيره، على كل حال لو ثبت هذا النهي لحمل على الكراهة؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- ثبت عنه أنه قطع بالسكين؛ لما فيه من مشابهة الأعاجم، والكراهة تزول بأدنى حاجة.

الموضع الخامس: في كتاب الأطعمة أيضًا، في باب شاة مسموطة والكتف والجنب.

قال- رحمه الله-: حدثنا محمد بن مقاتل قال: أخبرنا عبدالله قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه **قال: «رأيت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يحتز من كتف شاة فأكل منها، فدعي إلى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ»**.

قال ابن حجر: قوله: باب شاة مسموطة والكتف والجنب ذكر فيه حديث أنس وفيه: **«ولا أرى شاة سميطة»**، أو **«ولا رأى شاة سميطة»** وفي رواية **« مسموطة»**، وحديث عمرو بن أمية يحتز من كتف شاة، وقد تقدم قريبًا.

وأما الجنب فأشار فيه إلى **« حديث أم سلمة أنها قربت إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- جنبًا مشويًّا فأكل منه ثم قام إلى الصلاة»**، أخرجه الترمذي وصححه.

وسميط ومسموط على فعيل يعني ولا رأى شأة سميطة بمعنى مسموطة، ففعيل بمعنى مفعول؛ مثل قتيل بمعنى مقتول.

المقدم: وهو المشوي.

نعم.

وقد تقدم في باب قطع اللحم بالسكين الإشارة إلى حديث المغيرة بن شعبة، وفيه عند أبي داود والنسائي: **«ضفت النبي- صلى الله عليه وسلم-، فأمر بجنب فشوي، فأخذ الشفرة فجعل يحتز لي بها منه»**.

على كل حال عيشه وحاله -عليه الصلاة والسلام-، وما صح عنه أنه كان يرى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقد النار في بيته، وهذا هو الغالب، قد يحصل له ما يحصل من الخروج عن هذا الغالب.

قال ابن بطال: يجمع بين هذا الحديث وكذا حديث عمرو بن أمية وبين قول أنس: **«أنه- صلى الله عليه وسلم- ما رأى شاة مسموطة»**، فذكر ما تقدم في باب الخبز المرقق، وقد مضى البحث فيه مستوفى.

ما رأى شاة مسموطة هذا الكثير الغالب في حياته– صلى الله عليه وسلم– فالنفي يتجه باعتبار أن هذا هو الغالب من عيشه– صلى الله عليه وسلم–، ومعروف أنه– صلى الله عليه وسلم– أعرض عن الدنيا، عرضت عليه فأعرض عنها.

السادس: في كتاب الأطعمة أيضًا، باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه.

قال– رحمه الله–: حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري، وقال الليث: حدثني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني جعفر بن أمية، أن أباه عمرو بن أمية أخبره، **«أنه رأى الرسول– صلى الله عليه وسلم– يحتز بكتف شاة في يده، فدعي إلى صلاة فألقاها والسكين التي كان يحتز بها، ثم قام وصلى فلم يتوضأ»**.

قال ابن حجر: قوله: باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه، قال الكرماني: العشاء في الترجمة يحتمل أن يراد به ضد الغداء وهي بالفتح، ويحتمل أن يراد به صلاة العشاء وهي بالكسر، ولفظ عن عشائه بالفتح لا غير، قال ابن حجر: الرواية عندنا بالفتح، وإنما في الترجمة عدول عن المضمر إلى المظهر للمعنى الذي قصده، ترجمة باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه.

المقدم: نعم.

يعنى المفترض أن يقال: فلا يعجل عنه، لو كان المراد العشاء في الموضعين.

يقول: الرواية عندنا بالفتح يعني في الموضعين، وإنما في الترجمة عدول عن المضمر ما قال: فلا يعجل عن عشائه إلى المظهر لمن قصده، ما قال: فلا يعجل عنه.

المقدم: نعم...

هذا الأصل، وإنما فيه عدول الترجمة عن المضمر إلى المظهر لمن قصده.

ويبعد الكسر أن الحديث إنما ورد في صلاة المغرب، وقد ورد النهي عن تسميتها عشاءً.

المقدم: نعم.

ولفظ هذه الترجمة.

المقدم: بالكسر...

نعم المغرب ما يسمى عشاءً، كما أن العشاء لا تُسمى عتمة، جاء النهي عن ذلك، وجاء في أدلة أخرى ما يدل على جواز ذلك، ولكن الأولى ألا يطلق هذا ولا هذا.

ولفظ هذه الترجمة.

المقدم: العامة يا شيخ تقول: العشاءين.

من باب تغليب صلاة العشاء على المغرب.

المقدم: نعم.

ولفظ هذه الترجمة وقع معناه في حديث أورده المصنف في أوائل صلاة الجماعة من طريق **ابن شهاب عن أنس بلفظ: «إذا قدم العشاء فأبدئوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم»**، وأورده فيه من حديث ابن عمر بلفظ: **«إذا وضع عشاء أحدكم، وأقيمت الصلاة، فأبدؤوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه»**.

قوله: قال الليث المساق الإسناد قال: حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعبة عن الزهري، وقال الليث: حدثني يونس عن ابن شهاب.

يقول ابن حجر: قوله: وقال الليث حدثني بن يونس أي بن يزيد عن ابن شهاب وصفه الزهري في الزهريات عن أبي صالح عن الليث، وأخرجه الإسماعيلي من رواية أبي ضمر عن يونس.

قوله: فألقاها: أي القطعة من اللحم التي كان احتزها، وقال الكرماني: الضمير للكتف، وأنث باعتبار أنه اكتسب التأنيث من المضاف إليه كتف شاة.

المقدم: نعم.

كتف مذكر، واكتسب التأنيث من المضاف إليه، ولكن من أهل العلم من يقول: إنه يذكر ويؤنث.

قوله فألقاها: أي القطعة من اللحم التي كان احتزها، وقال الكرماني: الضمير للكتف، وأنث باعتبار أنه اكتسب التأنيث من المضاف إليه كتف شاة أو هو مؤنث سماعي، قال: ودلالته على الترجمة من جهة أنه استنبط من اشتغاله- صلى الله عليه وسلم- بالأكل وقت الصلاة، قلت- أي ابن حجر-: ويظهر لي أن البخاري أراد بتقديم هذا الحديث بيان أن الأمر بحديث ابن عمر وعائشة بترك المبادرة إلى الصلاة قبل تناول الطعام ليس على الوجوب.

المقدم: نعم.

يعني: لو قدم العشاء، وأقيمت الصلاة، وترك العشاء، وقام إلى الصلاة، فإنه لا يأثم، والنبي- صلى الله عليه وسلم- فعل ذلك؛ أخذًا بالعزيمة، ولبيان أن الأمر: فابدؤوا بالعشاء ليس على سبيل الإلزام والوجوب.

قلت- أي ابن حجر-: ويظهر لي أن البخاري أراد بتقديم هذا الحديث بيان أن الأمر بحديث ابن عمر وعائشة بترك المبادرة إلى الصلاة قبل تناول الطعام ليس على الوجوب.

هذا، والله أعلم.

المُقَدِّم: نعم، أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم.

أيُّها الإخوة المستمعون الكرام، إلى هنا نصل إلى ختام هذه الحلقة، أتقدم في ختامها بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير- وفقه الله-، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فشكر الله لفضيلته، وجزاه عنَّا خيرًا.

شكر الله لكم أنتم مستمعي الكرام، ونلقاكم بإذن الله تعالى وأنتم بخير، وعلى خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثانية والثلاثون بعد المائة الرابعة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن والاه...

أما بعد،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أهلاً ومرحبًا بكم مستمعينا الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يتولى شرحه معالي الدكتور الشيخ: عبد الكريم بن عبدالله الخضير -وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فحيا الله فضيلته، وأهلاً وسهلاً.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

قال المؤلف- رحمه الله-: عن سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ، فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى المَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فراوي هذا الحديث هو سويد بن النعمان بن مالك الأنصاري الأوسي المدني، يقول الكرماني في شرحه: هو من أصحاب بيعة الرضوان، روي له سبعة أحاديث، للبخاري حديث واحد، وهو هذا الحديث، وقال ابن حجر: صحابي شهد أحدًا وما بعدها، وما روى عنه سوى بشير بن يسار.

وما روى عنه سوى...

المقدم: بشير.

نعم بشير بن يسار، فالراوي إذا تفرد بالرواية عنه شخص واحد فيعتبر عند أهل العلم مجهول العين، فهل يمكن أن يقال: عن سويد بن النعمان أنه مجهول العين؟

المقدم: لا يمكن.

لماذا؟

المقدم: لأنه صحابي.

المقدم: نعم؛ لأنه صحابي.

ولذا ينتبه لاصطلاحات أهل العلم في هذا، واستدرك على ابن الصلاح بعض الصحابة الذين لم يروِ عنهم سوى رجل واحد ولم يقل عنهم إنهم من مجهولي العين، لكن الجواب والرد عن هؤلاء أنهم من الصحابة، والصحابة كلهم عدول، وشرف الصحبة أفضل وأولى وأهم من رواية كثير من الرواة، بل لو روى عنه ألف وهو غير صحابي فلا يمكن أن يكون بمنزلة الصحابي.

من المهم أيضًا معرفة الاصطلاح؛ اصطلاحات أهل العلم الخاصة بهم، وما من عالم إلا وله اصطلاح، فأبوحاتم الرازي في الجرح والتعديل حكم على كثير من الرواة بأنهم مجاهيل، فقال: مجهول من ذلكم بعض الصحابة وصفهم بالجهالة، وهو صحابي، بل يعترف أنه صحابي، بل قال في واحد منهم وهو من المهاجرين الأولين: مجهول.

المقدم: ومعنى اصطلاح هنا يا شيخ؟

اصطلاح هنا أي أنه مقل في الرواية.

هذا الحديث ترجم عليه الأمام البخاري قال: باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ.

المقدم: شيخ بالنسبة لقول أبي بكر الرازي في قوله: مجهول تقول..

هو أبو حاتم الرازي، أبو بكر الرازي هذا ليس من أهل الحديث، وهو معروف بالجصاص، من فقهاء الحنفية، وهو معروف في الفقه، وله كتب في أحكام القرآن.

المقدم: نعم، عفوًا أبو حاتم الرازي.

لأنه يحصل خلط كبير إذا قيل: الرازي؛ ولهذا ينبغي أن يخص كل إمام بما اشتهر به، وما يميزه عن غيره؛ فمثلاً أبو حاتم الرازي له الجرح والتعديل فلا يحسن أن يقال: ذكره الرازي في الجرح والتعديل، وإنما يقال: ذكره أبو حاتم في الجرح والتعديل، كما أنه لا يحسن أن يقال: ذكره أبو حاتم بالنسبة لابن حبان، وإن كانت كنيته، وإنما يقال: رواه ابن حبان، وبعض الطبعات للجرح والتعديل قالوا على جلدة الكتاب: الجرح والتعديل للرازي، ولذلك يحدث لبس وخلط عند طلاب العلم، لا سيما في المكتبات عندما يسأل عن كتاب للرازي فيعطى كتابًا للفخر الرازي؛ لأنه بهذا أشهر.

شخص دخل معرض للكتاب يسأل عن تفسير القرشي وما وجده، لأنه هو تفسير ابن كثير، لابد أن ينظر في الاسم الذي يشتهر به الانسان.

المقدم: سؤالي يا شيخ: أنتم ذكرتم أن ينظر لكل اصطلاح عالم بما اصطلح به وبما علم من معناه عنه فإذا...

الآن الذي لا يعرف اصطلاح أبي حاتم في المجهول، يقضي على أحاديث الصحيحين بأنها ضعيفة؛ لأن فيها راويًا مجهولًا، والجهالة عند أبي حاتم لا تعني الطعن في الراوي، وإنما تعني أنه لا يعرفه، وقال في كثير من الرواة: مجهول، أي لا أعرفه، وضعف شخص حديثًا في مسلم قال: لأن فيه فلانًا قال فيه أبو حاتم: مجهول، وأبو حاتم قال: مجهول أي لا أعرفه، ويعرفه غيري، ولذلك من المهم معرفة اصطلاح كل عالم على حدة، ومن أهم المهمات معرفة الجهالة هل هي قدح للراوي أو عدم معرفة بحاله.

هل نضعف الحديث بمجرد أننا إذا وجدنا راويًا قيل: إنه مجهول، أو نقول: إن هذا العالم لا يعرف هذا الراوي، ثم نبحث عمن يعرفه من أهل العلم، فنتوقف في الخبر لا نرده مباشرة؛ لأن فيه هذا الراوي المجهول أو نتوقف فيه حتى نعرف من عرف هذا الراوي.

ولذا يقول الحافظ ابن حجر في النخبة وشرحها: ومن المهم معرفة حال الرواة تعديلاً أو تجريحًا أو جهالة، أو جهالة، فجعل الجهالة قسيمة للتجريح، وليست قسمًا منه، وهذا مهم جدًّا؛ فلا يحكم على الخبر بضعفه بمجرد أننا وجدنا هذا الراوي المجهول.

نعم الذي استقر عليه الاصطلاح، ومشى عليه ابن حجر في التقريب وغيره أن الجهالة...

المقدم: تضعيف وقدح.

نعم تضعيف، ولكن ينبغي أن ينظر في القائل؛ فإذا قاله مثل أبي حاتم فلا يرد الخبر بسببه، وإنما يتوقف فيه حتى يعرف من عدله وعرفه من أهل العلم غير أبي حاتم.

المقدم: نعم.

الحديث ترجم عليه البخاري: باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ.

قال ابن حجر: قال الداودي: هو أي السويق دقيق الشعير أو السلت المقلي، هو دقيق الشعير أو السلت المقلي وقال غيره: ويكون من القمح، وقد وصفه أعرابي فقال: عدة المسافر، وطعام العجلان، وبُلغة المريض.

وقال العيني: أي هذا باب في بيان حكم من مضمض من أكل السويق ولم يتوضأ.

وفي قوله: **« لم يتوضأ»**، يجوز وجهان؛ أحدهما إثبات الهمزة الساكنة علامة للجذم لم يتوضأ، والآخر حذفها تقول: (لم يتوض) بدون همزة بضاد مفردة ودون ألف، كما تقول: لم يخشَ بحذف الألف، بحذف الألف والأول هو الأشهر.

المقدم: أي باعتبار أن الألف هنا حرف علة.

نعم.

وقال بعض الشارحين، ويقصد بذلك ابن حجر.

المقدم: نعم.

يجوز في لم يتوضأ روايتان، والعيني يقول: وجهان، لكن هل هذا من باب الرواية أو من باب الأوجه الإعرابية؟ يعني لو نقل عن العرب بالسند أن منهم من يقول: يتوضأ، ومنهم من يقول يتوضا، فنقول: يروى عن العرب كذا، ويروى عن العرب كذا، فيذكر روايتين للعرب، لكنه يذكر أوجهًا إعرابية اصطلاحية من اصطلاحات النحاة.

وقال بعض الشارحين –ويقصد بذلك ابن حجر–: يجوز في لم يتوضأ روايتان، وذكرهما.

المقدم: وهما لم يوردهما على أنهما روايتان.

ما يوجد في البخاري الوجه الثاني.

المقدم: نعم.

يعني نقول: روي في البخاري من رواة الصحيح قال كذا، ومن رواة الصحيح قال كذا، أو حتى من رواة الحديث قال كذا، ومن رواة الحديث قال كذا. يقول: وقال بعض الشارحين: يجوز في لم يتوضأ روايتان، قلت: لا يقال

في مثل هذا روايتان، بل يقال: وجهان أو لغتان أو طريقان أو نحو ذلك. بما ردّ ابن حجر في انتقاد الاعتراض؟ يقول: لقد تحجرت واسعًا.

المقدم: نعم.

ولكن لا شك أن كلام العيني أدق، اللهم إلا إذا كان الحافظ ابن حجر يريد أن يعزو هذا الكلام أو هذين القولين إلى العرب فلا بأس أي روي عنهم كذا وروي عنهم كذا فلا بأس، لكن لا شك أن كلام العيني هو الأدق.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، باب من مضمض بالسويق ولم يتوضأ، والحديث نص في هذا.

المقدم: نعم.

« عام خيبر » يقول الكرماني: أي عام غزوة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- خيبر وهي في سنة سبع من الهجرة، وهي أي خيبر بلدة معروفة على نحو أربع مراحل من المدينة إلى الشام فتحها رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث.

وفي عمدة القاري عامًا منصوبة على الظرفية، وخيبر بلدة معروفة بينها وبين المدينة نحو أربع مراحل، وقال أبو عبيد: ثمانية برد؛ لأن مسافة القصر مرحلتان، السفر يومين قاصدين، فأربعة مراحل هي الثمانية برد.

قال: وسُميت باسم رجل من العماليق نزلها، وكان اسمه خيبر بن فانية بن مهلائيل، وكان عثمان- رضي الله عنه- مصَّرها، وهي غير منصرفة للعلمية والتأنيث، فتحها رسول الله- صلى الله عليه وسلم-. عثمان مصَّرها وهي موجودة في عصره- صلى الله عليه وسلم-، يعني إذا قلنا: الكوفة والبصرة مصَّرهما عمر بن الخطاب؛ لأنها لم تكن موجودة قبل ذلك، لكن ماذا عن خيبر وهي موجودة قبل ذلك؟ لعلها كانت في عهده- صلى الله عليه وسلم- مجرد مزارع، وبيوت متناثرة ليست من البيوت الثابتة التي يقطنها أصحاب الأمصار، وإنما يقطنها أصحاب المزارع والبوادي وما يشبه ذلك، فليست بمصر.

المقدم: ويتصور أن يكثر الناس خلالها؛ خلافة أبي بكر وعمر ثم إلى عثمان فتحتاج إلى ...

إلى مساكن وترتيب وتنظيم، وقال عياض: اختلفوا في فتحها؛ فقيل: فتحت عنوة، وقيل: صلحًا، وقيل: جلا أهلها عنها بغير قتال، وقيل: بعضها صلح، وبعضها عنوة، وبعضها جلا أهلها عنها بدون قتال، فالأقوال أربعة.

قيل: فتحت عنوة.

وقيل: صلحًا.

وقيل جلا أهلها عنها بغير قتال.

وقيل: بعضها صلحًا، وبعضها عنوة، وبعضها جلا أهلها بدون قتال.

المقدم: الرابع بالجميع.

نعم، في كلام صاحب إكمال المعلم للقاضي عياض، لما ذكر القول الأخير:" وقيل بعضها صلح وبعضها عنوة وبعضها جلا أهلها بدون قتال" قال: هذا أصح الأقاويل، وهي رواية مالك ومن تابعه، وقول ابن عقبة.

يقول: وفي كل وجه ترمز فيه رواية مسلم؛ يعني تدل له رواية مسلم، أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر لله ولرسوله وللمؤمنين، يدل ظاهره على أنها فتحت عنوة.

المقدم: نعم.

لما ذكر القول الأخير" وقيل: بعضها صلح وبعضها عنوة وبعضها جلا أهلها بدون قتال" قال: هذا أصح الأقاويل، وهي رواية مالك ومن تابعه وقول ابن عقبة، وهم أصحاب المغازي.

المقدم: يقصد الجلاء، أو الثلاثة.

الذي يظهر أنه يقصد القول الرابع.

المقدم: الذي فيه الجميع.

نعم، يقول: وفي كل وجه ترمز فيه رواية مسلم أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر لله ولرسوله وللمسلمين، يدل ظاهره على العنوة.

المقدم: نعم.

إذ حق إنما هو في العنوة، وقول من قال: صلحًا أنهم صلحوا على ترك الأرض، وقد يكون معنى قوله: "لله ولرسوله وللمسلمين" يعني بمجموع قسمتها أي قد كان منها عنوة فهذا حكمه، وما كان صلحًا فلله ولرسوله.

حتي إذا كانوا بالصهباء، قال الكرماني: بالموحدة والمد أدنى خيبر أي أسفلها، وقال ابن حجر: وهي أدنى خيبر أي طرفها مما يلي المدينة.

وللمصنف في الأطعمة، وهي على روحة من خيبر، وقال أبو عبيد البكري في معجم البلدان هي على بريت يعني الصهباء من خيبر، لأن خيبر ثمانية برد.

وفي التوضيح نقلاً عن البكري زيادة على لفظ تأنيث أصهب، وبيَّن البخاري في موضع آخر من الأطعمة من حديث ابن عيينة أن هذه الزيادة من قول يحيى بن سعيد أدرجت، وسيأتي الحديث قريبًا بدون زيادة، من طريق سليمان بن يحيى.

وفي معجم البلدان لياقوت: صهباء بلفظ اسم الخمر؛ لأن من أسماء الخمر صهباء، وسميت بذلك لصهوبة لونها، أو حمرتها، أو شقرتها، وهو اسم موضع بينه وبين خيبر روحة، له ذكر في الأخبار؛ يعني جاءت به النصوص من الأحاديث والآثار.

« فصلى العصر » قال الكرماني: فإن قلت: ما هذه الفاء؛ إذ لا يجوز أن تكون في الجزاء كما تقرر في علم النحو؟ قلت–أي الكرماني– إذا ظرفية لا جزائية، والفاء للعطف المحض.

وفي إرشاد الساري: وللحموي: نزل فصلى فتبين أن قوله: صلى معطوف بالفاء على نزل.

« ثم دعا بالأزواد » والأزواد– كما قال الكرماني– جمع زاد، نحو الأبواب جمع باب، وهو طعام يُتخذ للسفر.

يقول ابن حجر: في جمع الرفقاء على الزاد في السفر؛ وإن كان بعضهم أكثر أكلاً يعني من بعض، فإذا اجتمع مجموعة، وأتى كل واحد منهم بزاده...

المقدم: نعم.

اجتمع....

لكن ما يجوز أن يكون أكلهم على قدر ما بذلوا أو ما دفعوا؛ لأن هذه ليست معاوضة، وإن كان بعضهم أكثر أكلاً فلم يؤتَ إلا بالسويق- كما تقدم-. طيب يرد علينا مسألة في مثل هذا، وفي مثل النهد الذي يسميه الناس القطة؛ فكل واحد يدفع مبلغًا معينًا ويشترى به طعام واحد، يأكله المجموع، وبعضهم يأكل أكثر من ضعف الثاني، فهل يقصد بذلك المعاوضة من أجل أن يقال: تأكل بقدر ما دفعت؟ هذا إرفاق وليس معاوضة، وبعضهم يطرح مسألة ما يسمونه البوفيه المفتوح؛ تدفع مبلغًا معينًا وتأكل بقدر شبعك، هل يكون بمثل هذا؟ هل دفع المال على أنه إرفاق أو معاوضة؟

المقدم: إرفاق.

لا، هو معاوضة، فصاحب المطعم يريد أن يكسب، وإذا خسر من هذا الشخص كسب من أشخاص، فليست من النهد بشيء.

شخص يدفع عشرة فيأكل بمائة، وشخص يدفع عشرة ويأكل بعشرة، والمطعم في الغالب مستفيد أنه يعرف أحوال الناس، وظروف الناس من خلال كثرة ترددهم عليه، ومثل هذا فيه غرر، فيه الغرر الظاهر.

« فلم يؤتَ إلا بالسويق » قد تقدم،**« فأمر -صلى الله عليه وسلم- به »** أي بالسويق أن يثرى، فثري، قال الخطابي في أعلام الحديث: أي بلّ، ومنه الثرى، وهو التراب الندي، وأرض ثرياء أي ندية، وفي القسطلاني: يجوز تخفيف الراء، فثري.

وقال الكرماني: فثري بلفظ تجهيل الماضي من التثرية أي بلّ، والثرى: التراب الندي، وجاء في الحديث؛ حديث المرأة التي سقت الكلب: وجدته يأكل الثرى من العطش.

وقال الكرماني: فثري بلفظ تجهيل الماضي من التثرية أي بلّ، والثرى: التراب الندي، وقالوا: ثريت الموضع تثرية إذا رششته، وثريت السويق إذا بلّلته، والسويق ما يجرش من الشعير والحنطة ونحوهما للزاد.

وقال ابن الملقن: فثري أي صب عليه ماء، ثم لُت وفعل به ذلك لما لحقه من اليبس والقدم، قلت: ومنه سمي اللات باسم رجل يلت السويق للحاج، في تفسير ابن كثير في قوله: **{ أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ}** [سورة النجم ١٩]، حكي عن ابن عباس ومجاهد والربيع بن أنس أنهم قرأوا اللاتّ بالتشديد، وفسّروه بأنه كان رجلًا يلت للحجيج في الجاهلية السويق، فلما مات عُكف على قبره فعبدوه.

وقال البخاري: حدثنا مسلم وهو ابن إبراهيم، قال: حدثنا أبو الأشهب، قال: حدثنا أبو الجوزاء عن ابن عباس في قوله: اللات والعزى، قال: كان اللات رجلاً يلت السويق؛ سويق الحاج.

« فأكل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- » أي منه.

المقدم: أحسن الله إليكم ونفع بما قلتم أيها الشيخ. نسأل الله أن ينفعنا بما علمنا، وأن يعلمنا ما ينفعنا، إنه جواد كريم.

بهذه الكلمات نصل إلى ختام هذه الحلقة من برنامجكم شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يتولى شرحه معالي الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبدالله الخضير، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، شكر الله لفضيلته، وجزاه عنا خيرًا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثالثة والثلاثون بعد المائة الرابعة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أهلاً ومرحبًا بكم مستمعينا الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يتولى شرحه معالي الدكتور: عبد الكريم بن عبدالله الخضير–وفقه الله– الذي يسعدني أن نرحب به في مطلع هذا اللقاء، فأهلاً ومرحبًا بكم معالي الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا يزال الكلام أيها الأخوة الكرام موصولاً في حديث سويد بن النعمان– رضي الله عنه– أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ، «فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى المَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فقوله **«فأكل رسول الله»**؛ أي منه الثريد المثرى، **«وأكلنا»** قال ابن حجر: زاد في رواية سليمان **«وشربنا»**، وفي الجهاد من رواية عبد الوهاب **«فلكنا وأكلنا وشربنا»**، قال القسطلاني أي من الماء أو من مائع السويق، **«ثم قام إلى صلاة المغرب فمضمض»**، قال ابن حجر: أي قبل الدخول في الصلاة، وفائدة هذه المضمضة من السويق، وإن كان لا دسم له، أن تحتبس– يعني خشية أن تحتبس– بقاياه بين الأسنان ونواحي الفم، فيشغله تتبع ذلك عن أحوال صلاته، وقد يبقى في الفم شيء من الطعام ثم يضطر إلى لفظه أو بلعه أثناء صلاته.

المقدم: نعم.

فائدة المضمضة من هذا السويق، وإن كان لا دسم له، يعني خشية أن تحتبس بقاياه بين الأسنان ونواحي الفم، فيشغله تتبع ذلك عن أحوال صلاته، وقد يبقى في الفم شيء من الطعام أو يضطر إلى لفظه أو بلعه وكل هذا مؤثر لصلاته.

«ومضمضنا» اقتداء به –عليه الصلاة والسلام–، **«ولم يتوضأ»** قال الكرماني: أي بسبب أكله، والمقصود أنه لم يجعل أكل السويق ناقضًا للوضوء، وكذا أكل اللحم كما في الحديث السابق **«كان يحتز من كتف شاة فألقى السكين ولم يتوضأ وقام إلى الصلاة»**.

المقدم: نعم.

وعرفنا ما في ذلك من تفصيل وتفريق بين لحم الجذور وغيره، وقال الخطابي: وفي صلاته بعد أكل السويق من غير إحداث وضوء دليل على أن أمره بالوضوء مما مست النار ومما غيرت النار منسوخ، في صلاته بعد أكل

السويق من غير إحداث وضوء دليل على أن أمره بالوضوء مما مست النار ومما غيرت النار منسوخ، وإنما كانت خيبر سنة سبع من مقدم رسول الله- صلى الله عليه عليه وسلم- المدينة، وكان الأمر بالوضوء فيهما متقدمًا، وهما حديثان في أحدهما الوضوء مما مست النار، وفي الآخر الوضوء مما غيرت النار، والسويق مما قد مسته النار وإن لم يكن لها فيه بيان تغيير، وأما اللحم ونضاجه بالطبخ فهو الذي قد غيرته النار، والأمران معًا لا تجب فيهما الطهارة عند عامة العلماء.

وتعقب ابن حجر الخطابي بقوله قلت: لا دلالة فيه، لا دلالة فيه؛ لأن أبا هريرة قد حضر بعد فتح خيبر؛ لأن أبا هريرة قد حضر بعد فتح خيبر.

المقدم: نعم.

لأن أبا هريرة حضر بعد فتح خيبر، وروى الأمر بالوضوء، كما في مسلم، وكان يفتي به بعد النبي- صلى الله عليه وسلم- وتعقب العيني ابن حجر بقوله قلت: لا يستبعد، لا يستبعد ذلك؛ لأن أبا هريرة ربما يروي حديثًا عن صحابي كان ذلك قبل أن يسلم، يعني يروي أبو هريرة الحديث وإن كان متأخر الإسلام، عن صحابي آخر متقدم.

المقدم: شهد...

فتكون روايته للحديث لا تدل على تأخر الحديث وإن تأخر إسلام أبي هريرة، قلت: لا يستبعد ذلك؛ لأن أبا هريرة ربما يروي حديثًا عن صحابي كان ذلك قبل أن يسلم، فيسنده إلى النبي- صلى الله عليه عليه وسلم- ؛ لأن الصحابة كلهم عدول، نعم، روى أبو هريرة أحاديث لم يدركها بواسطة، وأسقط الواسطة، وروى ابن عباس وغيره من صغار الصحابة أحاديث بواسطة، ثم أسقطوا الواسطة، فكلام العيني متجه أم غير متجه؟

المقدم: متجه.

متجه، لكن ينبغي أن ننظر في صيغة الأداء للصحابي، ماذا يقول؟ عن رسول الله، أو قال رسول الله، أو قال: سمعت رسول الله، إذا قال: سمعت رسول الله هل يمكن أن يتأول...

المقدم: يتأول أنه أسقط....

لا يتأول.

وقال ابن حجر في انتقاض الاعتراض، قلت: هذا لا يستقيم في الذي يقول به أبو هريرة في السماع عن رسول الله- صلى الله عليه عليه وسلم-، إذا صرح بالسماع فما فيه احتمال، وقال ابن حجر: استدل به البخاري على جواز صلاتين فأكثر بوضوء واحد، استدل به البخاري على جواز صلاتين فأكثر بوضوء واحد، وتعقبه العيني بقوله قلت: البخاري لم يضع الباب لذلك، البخاري لم يضع الباب لذلك، وإن كان يفهم منه ذلك، الحديث فيه دليل، لكن هل البخاري استدل به عليه، في الترجمة ما فيه ما يدل، لكنه استدل به في موضع آخر، ولا يمنع أن ينقل استدلال البخاري من موضع إلى موضع، كما نفعل في بيان أطراف الحديث، وما يستنبط منه من كل طرف ونجعلها في موضع آخر، هل هذا مخل بالصحيح؟ أم هل هذا افتيات على البخاري؟ إنما هو جامع للفوائد في موضع آخر، وفي موضع واحد.

قلت: البخاري لم يضع الباب لذلك، وإن كان يفهم منه ذلك. وقال ابن حجر في انتقاض الاعتراض قلت: والشارح– يعني نفسه– لم يكن استدل هنا، وإنما ترجم به في موضع آخر، وهذا المعترض قد ذكر قبل اعتراضه، قبل اعتراضه بقليل أن البخاري أخرجه في الطهارة في موضعين، هذا أولهما، والثاني يأتي.

يعني اعتراض العيني وجيه لو كان ابن حجر يستنبط هذا الحكم من هذه الترجمة.

المقدم: نعم.

نقول: ما فيه دليل، ولكن يذكر هذا عن البخاري أنه استدل به على جواز الجمع بين صلاتين فأكثر بوضوء واحد، البخاري يقول بهذا وصرح به في موضع آخر.

وفي شرح ابن بطال قال المهلب في حديث سويد: إن النبي مضمض من السويق، وليس في حديث ابن عباس ذكر المضمضة، ولا في واحد من الحديثين أنه فعل– صلى الله عليه وسلم– غسل يده من ذلك، فمباح للإنسان أن يفعل من ذلك ما شاء؛ لأنه من باب الاستحباب وفعل الأولى، وليس مما يلزم للصلاة إلا من باب أنه يتفرغ لصلاته؛ لئلا ينشغل بالبقاية التي في فمه، وقال غيره– أي غير المهلب– في حديث سويد إباحة اتخاذ الزاد في السفر، إباحة اتخاذ الزاد في السفر، وفي ذلك رد على الصوفية الذين يقولون: لا يدخر لغده.

المقدم: يتوكل.

نعم يظنون أن هذا ينافي التوكل، وليس بصحيح؛ لأن النبي– صلى الله عليه وسلم–.

المقدم: عليه الصلاة والسلام.

كما جاء في الأحاديث الصحيحة أنه يتخذ نفقة سنته له ولأهله، وإن كان النبي– صلى الله عليه وسلم– يتصدق بكثير منها حتى يمكث الأيام لا يوقد في بيته نار، على كل حال اتخاذ الزاد للغد وما يليه لا ينافي التوكل.

وفيه من الفقه نظر الإمام لأهل العسكر.

المقدم: نظر الإمام ...

لأهل العسكر...

المقدم:....

نعم، ينظر للمصلحة لهم ما قال: كل أحد عنده طعام، كل أحد –كما يقول العوام–: يدبر نفسه، لا.

المقدم: نعم.

لا، نظر الإمام الذي يحوطهم براعيته وعنايته وهو مسئول عنهم، فالإمام مسئول على رعيته، وفيه من الفقه نظر الإمام لأهل العسكر عند قلة الأزواد، وجمعها ليقوت من لا زاد معه، ليقوت من لا زاد معه من أصحابه، وفيه أن القوم إذا فني أكثر زادهم، فيه أن القوم إذا فني أكثر زادهم فوجب أن يتواسوا في زاد من بقي من زاده شيء، فوجب أن يتواسوا في زاد من بقي من زاده شيء، فإن أراد الذي بقي من زاده أن يأخذ فيه الثمن، رفض أن يبذل إلا بثمن.

المقدم: نعم.

فذلك له إن كان عند القوم ثمن، وإن كان ثمنه قدرًا يعني مضيقًا أو نذرًا- كما في بعض النسخ شرح الخطابي- اجتهد فيه بلا بدل، فإن لم يكن عندهم ثمن، يعني كان عندهم من اليسير شيء، فإن لم يكن عندهم فواجب عليهم أن يتواسوا إلى أن يخرجوا من سفرهم إلى موضع يجدون الزاد فيه؛ ولأن على المسلم أن يواسي أخاه، وقد جاء في الحديث: «لا يحل لمسلم أن يعلم أن جاره طاوٍ إلى جنبه وهو شبعان».

وفيه أن للسلطان أن يأخذ المحتكر، وفيه أن للسلطان أن يأخذ المحتكرين لإخراج الطعام إلى الأسواق عند قلته، فيبيعونه من أهل الحاجة بسعر ذلك اليوم، يعني لو قدر أن شخصًا عنده أطعمة كثيرة ومستودعات والناس بحاجة إلى هذه الأطعمة، ولا يريد أن يبعيها، إنما يبيعها شيئًا فشيئًا؛ لترتفع قيمتها، فللإمام أن يلزمه ببيعها بسعر يومها.

هذا الحديث خرجه الإمام البخاري في تسعة مواضع، خرجه الإمام البخاري في تسعة مواضع:

الأول: هنا في كتاب الوضوء، باب من مضمض بالسويق ولم يتوضأ.

قال- رحمه الله-: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة أن سويد بن النعمان أخبره أنه خرج مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عام خيبر، حتى إذا كانوا بالصهباء وهي أدنى خيبر، فصلى العصر... الحديث، وسبق ذكر مناسبته وشرحه بالتفصيل.

الموضع الثاني: في كتاب الوضوء أيضًا، باب الوضوء من غير حدث.

قال- رحمه الله-: حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا سليمان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: أخبرني بشير بن يسار، قال: أخبرني سويد بن نعمان، قال: خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عام خيبر، حتى إذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- العصر، فلما صلى دعا بالأطعمة فلم يؤتَ إلا بالسويق، فأكلنا وشربنا ثم قام النبي إلى المغرب فمضمض، ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ.

قال ابن حجر: قوله باب الوضوء من غير حدث، باب الوضوء من غير حدث أي ما حكمه؟ حديث الباب فيه وضوء أم فيه عدم وضوء؟

المقدم: عدم وضوء.

كيف يقول: باب الوضوء من غير حدث، ذكر الحديث الأول الوضوء من غير حدث في الباب، لكن هذا الحديث ليس فيه وضوء مما يدل على التخيير، فذكر ما يدل على الوضوء وما يدل على عدم الوضوء، قال: قوله: باب الوضوء من غير حدث، أي ما حكمه؟ والمراد تجديد الوضوء، وقال بعض العلماء: كان الوضوء لكل صلاة واجبًا، ثم اختلفوا هل نسخ أو استمر حكمه، ويدل على النسخ ما أخرجه أبو داود، وصححه أبو خزيمة من حديث عبدالله بن حنظلة **« أن النبي أمر بالوضوء لكل صلاة، فلما شق عليه أمر بالسواك»**، وذهب إلى استمرار الوضوء- وجوب الوضوء لكل صلاة- قوم كما جزم به الطحاوي ونقله ابن عبد البر عن عكرمة وابن سيرين وغيرها، واستبعده النووي، استبعد القول هذا، وجنح إلى تأويل ذلك إن ثبت عنهم، وجزم بأن الإجماع استقر على عدم الوجوب، وصح عنه- صلى الله عليه وسلم- أنه صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد.

قلت: ومن أدلته حديث الباب، حديث سويد بن نعمان، حيث صلى المغرب ولم يتوضأ.

لكن هل الحديث نص في أنه لم يتوضأ؟

المقدم: لا...

هذا نفي.

المقدم: نعم.

نفي من الراوي للحال الراهنة، لكن هل توضأ بعد ذلك بعد صلاة العصر؟ الظاهر أنه لم يتوضأ كما قال الصحابة؛ لأنهم معه، ما دخل بيتًا ولا ذهب بعيدًا فهو معهم.

الموضع الثالث: كتاب الجهاد، باب حمل الزاد في الغزو، وقول الله– عزوجل–: **{وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى}** [سورة البقرة ١٩٧].

قال– رحمه الله–: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبدالوهاب قال: سمعت يحيى قال: أخبرني بشير بن يسار أن سويد بن النعمان– رضي الله عنه– أخبره أنه خرج مع النبي– صلى الله عليه وسلم– عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء وهي أدنى خيبر فصلوا العصر، فدعا النبي– صلى الله عليه وسلم– بالأطعمة، ولم يؤتَ النبي – صلى الله عليه وسلم– إلا بسويق، فلكنا فأكلنا وشربنا، ثم قام النبي– صلى الله عليه وسلم– فمضمض ومضمضنا وصلينا.

قال ابن حجر: قوله باب حمل الزاد في الغزو، وقول الله– عزوجل–: **{وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى}** [سورة البقرة ١٩٧] أشار بهذه الترجمة إلى أن حمل الزاد في السفر ليس منافيًا للتوكل؛ لأنه فعله النبي– صلى الله عليه وسلم–، ثم ذكر في الباب أربعة أحاديث، ثالثها حديث سويد بن نعمان، وفيه دعا النبي– صلى الله عليه وسلم– بالأطعمة، وفي رواية مالك: بالأزواد، قد تقدم في الطهارة مع الكلام عليها.

وقوله في رواية: **«فلكنا»** بضم اللام أي أدرنا اللقمة في الفم، أدرنا اللقمة في الفم، وقوله: **«وشربنا»** قال الداودي: لا أراه محفوظًا كما قال، إلا إن كان أراد المضمضة كما قال: ويحتمل أن يكون بعضه السويق، وبعضه جعله في الماء وشربه، فلا إشكال.

نعم، فلكنا وأكلنا وشربنا أي ماءً، أو السويق الذي يكثر فيه الماء، بحيث يكون مائعًا فيشرب كما تقدم في كلام القسطلاني.

والرابع: في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، وقوله تعالى: **{ لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ}** [سورة الفتح ١٨].

قال– رحمه الله–: حدثني محمد بن بشار، قال: حدثني ابن أبي عدي عن شعبة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سويد بن النعمان، وكان من أصحاب الشجرة، قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وأصحابه أتوا بسويق فلاكوه، تابعه معاذ بن شعبة، باب غزوة الحديبية، وقوله تعالى: **{ لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ}** [سورة الفتح ١٨] يعني هذا في غزوة خيبر، فكيف يأتي بغزوة الحديبية؟ عن سويد بن عبدالنعمان، وكان من أصحاب الشجرة هذا الشاهد.

المقدم: نعم.

والشاهد منه قوله: وكان من أصحاب الشجرة.

الموضع الخامس: في كتاب المغازي، في باب غزوة خيبر.

قال – رحمه الله–: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن سويد بن النعمان أخبره أنه **«خرج مع النبي–صلى الله عليه وسلم– عام خيبر حتى إذا كنا بالصهباء .... »** ثم ذكره بلفظه، والشاهد منه أنه خرج عام خيبر، والترجمة باب غزوة خيبر.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم، فضيلة الشيخ قوله: ثم دعا بالأزواد فلم يؤتَ إلا بالسويق..

نعم.

المقدم: كونه حدث أنه لم يؤتَ إلا بالسويق فهل هذا معناه أن هناك أزوادًا مختلفة ومتعددة، فكأنهم جمعوا....

لعله مما فني؛ لأن الأزواد يُقدم في الأكل منها ما يسرع إليه التلف، ويُترك ما لا يسرع إليه التلف كالتمر والخبز وأشباه ذلك، فبقية الطعام السويق، ويحتمل أنه ليس معهم زاد إلا السويق من الأصل.

المقدم: نعم، أحسن الله إليكم.

فضيلة الشيخ أيضًا عودًا إلى متن الحديث قوله: فصلى العصر الفاء هنا كيف تفسر؟

تقدم كلام الكرماني في أوائل الشرح أنه قال: هذه الفاء عاطفة، قال: فإن قلت: ما هذه الفاء في فصلى، إذ لا يجوز أن تكون للجزاء؛ أي ليست واقعة في جواب الشرط كما قال؟ قلت: إذا ظرفية لا جزائية، والفاء للعطف المحض، ويبين كونها عاطفة رواية الحموي التي سبقت الإشارة إليها نقلاً عن القسطلاني؛ نزل فصلى، نزل فصلى، قد يقول قائل: لماذا لا تكون هذه الفاء هي التفريعية أو الفصيحة الواقعة في جواب شرط مقدر؟ كل هذا بعيد، لا سيما أن رواية الحموي صريحة في أن الفعل معطوف على فعل تقدمه، فالتفريعية تأتي في كلام هو فرع لما تقدم، هو فرع لما تقدم، مبني عليه، نعم، والفصيحة التي تكون في جواب شرط مقدر.

المقدم: نعم.

مثل الكلمة تتركب من اسم وفعل وحرف.

المقدم: فالحرف كذا وكذا وكذا.

فالاسم والحرف...

المقدم: هذه تفريعية.

نعم.

المقدم: بينما هي هنا عاطفة.

نعم عاطفة...

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم بهذا نصل إلى ختام هذه الحلقة، ونتقدم في ختامها بالشكر الجزيل إلى معالي الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبدالله الخضير– وفقه الله–، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو

اللجنة الدائمة للإفتاء، شكر الله لفضيلته، ونفع بما قال. وشكر لكم أنتم مستمعي الكرام، ونلقاكم على خير وفي خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الرابعة والثلاثون بعد المائة الرابعة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن والاه،

أما بعد،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أهلاً ومرحبًا بكم مستمعينا الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يتولى شرحه معالي الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبدالله الخضير-وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فحيا الله فضيلته، وأهلاً وسهلاً بكم معالي الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا يزال الكلام مستمعي الكرام موصولاً في أطراف حديث سويد بن النعمان- رضي الله عنه- وفيه أنه خرج مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عام خيبر، حتى إذا كانوا بالصهباء، وهي أدنى خيبر فصلى العصر، ثم دعا -صلى الله عليه وسلم- بالأزواد فلم يؤتَ إلا بالسويق، فأمر به فثري، فأكل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وأكلنا، ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا، ثم صلى ولم يتوضأ.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

أما بعد،

فالموضع السادس من مواضع تخريج الإمام البخاري في هذا الحديث: في كتاب الأطعمة، في باب **{لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ}** ... **إلى قوله: {لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} [سورة النور ٦١]**، والنهد والاجتماع على الطعام.

قال- رحمه الله-: حدثنا علي بن عبدالله قال: حدثنا سفيان قال: يحيى بن سعيد سمعت بشير بن يسار يقول: سمعت سويد بن النعمان، قال: خرجنا مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إلى خيبر، فلما كنا بالصهباء، قال يحيى: وهي من خيبر على روحة، دعا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بطعام، فما أُتي إلا بسويق فلكناه فأكلنا منه، ثم دعا بماء فمضمض ومضمضنا، فصلى بنا المغرب ولم يتوضأ، قال سفيان: سمعته منه عودًا وبدءًا.

قال ابن حجر: قوله هنا: باب ليس على الأعمى حرج إلى هنا للأكثر، وساق في رواية أبي ذر الصنفين الآخرين، ثم قال: الآية، ما الصنفان الآخران؟ **{لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ }**.

المقدم: **ولا على الأعرج....**

نعم.

{لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ} ساق الصنفين ثم قال: الآية في رواية أبي ذر، وأراد بقية الآية، والآية تقرأ وتضبط كما لو سيق طرف من الحديث ثم قيل: الحديث، طرف من الآية ثم قيل...

المقدم: الآية.

الآية تضبط بأيش، بالنصب الآيةَ؛ أي أكمل الآية، أكمل الحديث، أو اقرأ بقية الآيةَ أو الحديث.

المقدم: تقدر قبلها فاعلًا.

نعم، ثم قال: الآية، وأراد بقية الآية التي في سورة النور لا التي في سورة الفتح {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ}، هل المناسب سورة النور أو سورة الفتح؟ لأن الآية وردت في الموضعين، ليس على الأعمى حرج إلى آخر الآية، وردت في موضعين، وهنا يقول ابن حجر: وأراد بقية الآية التي في سورة النور لا التي في الفتح؛ لأنها المناسبة لأبواب الأطعمة، ويؤيد ذلك أنه وقع عند الإسماعيلي إلى قوله: لعلكم تعقلون، وكذا لبعض رواة الصحيح، لعلكم تعقلون هذا تعقيب لآية النور.

المقدم: نعم.

نعم، وليس بتعقيب لآية الفتح، الأمر الثاني: أن آية النور هي المناسبة لأبواب الأطعمة بخلاف آية الفتح، في آية النور يقول: {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ } [سورة النور ٦١] ثم ختم الآية بقوله: {لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}، فهذا هو المناسب، فهذه الآية في سورة النور هي المناسبة ل...

المقدم: الأطعمة.

لكتاب الأطعمة.

بينما آية الفتح يقول تعالى:{ لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا} [سورة الفتح ١٧]الآية فليس فيها ذكر للأطعمة.

نعم.

وختماها: {وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا} ، وختام الآية كما عند الإسماعيلي.

المقدم:{ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}.

{لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} وهي أيضًا لبعض رواة الصحيح في هذا الموضع، كما في النسخة التي طبعت مع فتح الباري، فتعين أن يكون المراد آية ...

المقدم: النور.

آية النور لا آية الفتح.

قوله: (والنهد والاجتماع على الطعام) ثبتت هذه الترجمة في رواية المستملي وحده، (والنهد) بكسر النون وسكون الهاء تقدم تفسيره في أول الشركة حيث قال: باب الشركة بالطعام والنهد، النهد الذي يجتمع فيه مجموعة من الرفقة يدفعون أموالاً، أو كل يدفع منه نصيبًا، ثم يجتمع منه مال يشترى به طعام، الذي يسمى في عرف الناس الآن قطة.

قال: وتقدم هناك بيان حكمه، وذكر فيه عدة أحاديث في ذلك، ثم ذكر حديث سويد بن النعمان وفيه « دعا رسول الله بطعام فلم يؤتى إلا بسويق.... الحديث»، وليس هو ظاهر في المراد من النهد؛ لاحتمال أن يكون ما جيء بالسويق إلا من جهة واحدة، يعني ظهوره في النهد لو كان كل واحد منهم جاء بشيء منه، أو جاءوا بقطع متساوية من السويق، ثم تفاوتوا في الأكل، لكن احتمال أن يكون جيء بالسويق من جهة واحدة أو من جهتين أو من جهات دون سائر الجيش.

لكن مناسبته لأصل الترجمة ظاهرة، لكن مناسبته لأصل الترجمة ظاهرة في اجتماعهم على لوك السويق، في اجتماعهم على لوك السويق من غير تمييز بين أعمى وبصير وبين صحيح ومريض، لكن مناسبته لأصل الترجمة ظاهر؛ لاجتماعهم على لوك السويق؛ لأنه قال: فلكناه من غير تمييز بين أعمى وبصير وبين صحيح ومريض.

وحكى ابن بطال عن المهلب قال: مناسبة الآية لحديث سويد ما ذكره أهل التفسير أنهم كانوا إذا اجتمعوا للأكل عزل الأعمى على حدة، والأعرج على حدة، والمريض على حدة؛ لتقصيرهم عن أكل الأصحاء، فكانوا يتحرجون أن يتفضلوا عليهم، وهذا عن الكلبي، في أول الأمر إذا اجتمع الأنواع الثلاثة: الصحيح والأعمى والمريض، اجتمع الأصحاء على حدة، والعميان على حدة، والمرضى على حدة.

المقدم: العلة؟

العلة أنهم يتفاوتون في الأكل؛ فالصحيح المبصر الذي يرى أمامه قد يكون أكله أكثر، وينتقي أفضل الأنواع.

المقدم: ولذلك يأتي في صالح هؤلاء المعلولين.

نعم، لكن الأعمى قد يساوي الصحيح في الكمية، ولكن قد لا ينتقي انتقاء الصحيح؛ لأنه لا يرى ما أمامه، وأما بالنسبة للمريض فهو دونهم بلا شك، لكن هل مثل هذا من باب المعاوضات التي يشترط فيها استيفاء أو يطلب فيها استيفاء الحقوق أو من باب الإرفاق؟

المقدم: النهد من باب الإرفاق.

نعم، بلا شك؛ لأنها ليست من باب الشركة التي فيها مشاحة وفيها مقاصة على الدقيق والجليد.

قال: وحكى ابن بطال عن المهلب قال: مناسبة الآية لحديث سويد ما ذكره أهل التفسير أنهم كانوا إذا اجتمعوا للأكل عزل الأعمى على حدة، والأعرج على حدة، والمريض على حدة؛ لتقصيرهم عن أكل الأصحاء، فكانوا يتحرجون أن يتفضلوا عليهم، وهذا عن الكلبي. وقال عطاء بن يزيد: كان الأعمى يتحرج أن يأكل طعام غيره؛ لجعله يده في غير موضعها، والأعرج كذلك؛ لاتساعه في موضع الأكل؛ لأنه قد يحتاج إلى أن يمد رجله فيستوعب مكانًا أكثر من غيره.

المقدم: أكثر من غيره.

والمريض لرائحته، فنزلت هذه الآية، فأباح لهم الأكل مع غيرهم، وفي حديث سويد معنى الآية؛ وفي حديث سويد معنى الآية؛ لأنهم جعلوا أيديهم فيما حضر من الزاد، مع أنه لا يمكن أن يكون أكلهم بالسواء لاختلاف

أحوال الناس في ذلك، وقد سوغ لهم الشارح ذلك مع ما فيه من الزيادة والنقصان، فكان مباحًا، والله أعلم. انتهى كلامه.

وقد جاء في سبب نزول الآية أثر آخر من وجه صحيح، قال عبد الرزاق: أنبأنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: كان الرجل يذهب بالأعمى أو الأعرج أو المريض إلى أبيه أو أخيه أو قريبه، فكان الزمنى يتحرجون من ذلك ويقولون: إنما يذهبون بنا إلى بيوت غيرهم، فنزلت الآية رخصة له، عن مجاهد قال كان الرجل يذهب بالأعمى أو الأعرج أو المريض إلى بيت أبيه أو أخيه أو قريبه، فكان الزمنى يتحرجون من ذلك ويقولون: إنما يذهبون بنا إلى بيوت غيرهم، فنزلت الآية رخصة له.

يعني هل يخفى بيت الأب أو بيت الأخ أو بيت القريب من غيره؟

المقدم: لا يخفى.

يأتي صحيح فيمسك يد أعمى ويقول: أذهب بك إلى بيت أبيك، ثم يدخله في بيت غيره، فيخشى أن يدخله بيت غيره فيأكل من مال غير أبيه أو أخيه أو غيره، يعني إذا تصورنا أن البيت خالٍ ما فيه أحد، وفيه طعام، يعني خفاء الأمر على مثل هؤلاء فيه بعد، وإن كان متصورًا، ولكن فيه بعد. وقال ابن المنير: موضع المطابقة من الترجمة وسط الآية، وهي قوله تعالى: **{لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا}** **[سورة النور ٦١]**، وهي أصل في جواز أكل المخارجة، ولهذا ذكر في الترجمة النهد، والله أعلم. يعني ليس المراد من الآية أولها.

المقدم: أوسطها.

نعم، إنما المراد منها أوسطها، في أول الآية **{لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا}** **[سورة النور ٦١]** يعني على آثر مجاهد يتصور مثل هذا، أنهم ليس عليهم جناح أن يأكلوا من بيوت أبائهم إلى آخره، ثم يدخلون في غير بيوت أبائهم، بيت رجل أجنبي، فيتحرجون، وأما ما ذكره ...

المقدم: ابن المنير.

ابن المنير من أن المناسبة للترجمة...

المقدم: وسط الآية.

وهو وسط الآية **{لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا}** **[سورة النور ٦١]**، هذا المناسب للنهد والمخارجة.

والموضع السابع: في كتاب الأطعمة، في باب السويق. قال- رحمه الله- حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا: حماد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سويد بن النعمان أنه كان مع النبي- صلى الله عليه وسلم- بالصهباء .... فذكر الحديث، والمناسبة ظاهرة، كتاب الأطعمة، باب السويق.

والثامن: في كتاب الأطعمة، في باب المضمضة بعد الطعام. قال- رحمه الله-: حدثنا علي بن عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان قال: سمعت يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سويد بن النعمان قال: خرجنا مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إلى خيبر، فلما كنا بالصهباء دعا- صلى الله عليه وسلم- بطعام فما أتي إلا بسويق فأكلنا، فقام إلى الصلاة فتمضمض ومضمضنا، والمناسبة ظاهرة؛ لأن الترجمة كتاب الأطعمة، باب المضمضة بعد الطعام.

والتاسع: كتاب الأطعمة، في باب المضمضة بعد الطعام في الباب السابق. قال-رحمه الله-: قال يحيى: سمعت بشيرًا، يقول: حدثنا سويد قال: خرجنا مع رسول الله-صلى الله عليه وسلم- إلى خيبر، فلما كنا بالصهباء، قال يحيى: وهي من خيبر على روحة، دعا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بطعام فما أتي إلا بسويق فلكناه فأكلناه منه، ثم دعا بماء فمضمض ومضمضنا معه، ثم صلى بنا المغرب ولم يتوضأ، قال سفيان: كأنك تسمعه من يحيى.

قال ابن حجر: قوله باب المضمضة بعد الطعام، ذكر فيه حديث سويد بن النعمان في المضمضة بعد السويق، وساقه بسند واحد بلفظين؛ قال في أحدهما: فأكلنا، وزاد في الآخر فلكناه، وقد تقدم بإسناده ومتنه في أوائل الأطعمة، وقال في آخره هناك قال: سمعته منه عودًا على بدء، وقال في آخره هنا: قال سفيان: كأنك تسمعه من يحيى بن سعيد، وهو محمول على أن عليًّا وهو ابن المديني سمعه من سفيان مرارًا، فربما غير في بعضها بعض الألفاظ، فربما غير في بعضها بعض الألفاظ.

المقدم: شيخ عبارة عودًا على بدء ذكرتموها مرتين هنا ولها اصطلاح لو بينتموه.

عودًا على بدء جاءت في الموضع الثامن...

المقدم: نعم.

لا، في الموضع السادس في أول الحلقة، قال سفيان: سمعته منه عودًا وبدءًا، يعني سمعته منه مرارًا يبدي فيه ويعيد.

المقدم: نعم وهذه مثل الأخيرة.

كأنك تسمعه، كأنك تسمعه من سفيان.

المقدم: نعم، أحسن الله إليكم.

المقدم: قال المؤلف- رحمه الله-: عن ميمونة -رضي الله عنها- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أكل عندها كتفًا، ثم صلى ولم يتوضأ.

راوية الحديث أم المؤمنين: ميمونة بنت الحارث الهلالية، تزوَّجها النبي- صلى الله عليه وسلم- سنة ست أو سبع بسرف، وماتت سنة إحدى وخمسين بسرف أيضًا، ومرت ترجمتها في باب السمر في العلم، والحديث ضمن الترجمة السابقة باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ.

قال ابن حجر: ليس في حديث ميمونة ذكر المضمضة التي ترجم بها، ليس في حديث ميمونة ذكر المضمضة التي ترجم بها، فقيل: أشار بذلك إلى أنها غير واجبة، بدليل تركها في هذا الحديث، مع أن المأكول دسم يحتاج

إلى المضمضة منه، فتركها لبيان الجواز، وأفاد الكرماني أن في نسخة الفربري التي بخطه تقديم حديث ميمونة هذا إلى الباب الذي قبله؛ يعني تقرأ الحديث ما تجد فيه شاهدًا للترجمة أكل عندها كتفًا ثم صلى ولم يتوضأ، بينما الحديث الذي قبله قبل هذه الترجمة أليق، وأفاد الكرماني أن في نسخة الفربري التي بخطه تقديم حديث ميمونة هذا بالباب الذي قبله، فعلى هذا هو من تصرف النساخ. والذي في الكرماني يقول الكرماني: فإن قلت: هذا الحديث لا يتعلق بالترجمة، قلت: الباب الأول من هذين البابين هو أصل الترجمة، لكن لما كان في الحديث الثالث حكم آخر سوى عدم التوضؤ، وهو المضمضة، أدرج بين أحاديث بابًا آخر مترجمًا بذلك الحكم تنبيهًا على الفائدة التي بذلك الحديث الزائد على الأصل.

ابن حجر نقل على الكرماني أن في نسخة الفربري التي بخطه تقديم حديث ميمونة إلى الباب الذي قبله، وحينئذ تكون مناسبته ظاهرة، فعلى هذا هو من تصرف النساخ، أما حديث ميمونة للباب وهو باب المضمضة أو باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ ما فيه رابط.

المقدم: نعم.

ولذا قال: هو من تصرف النساخ، والذي في الكرماني كلام أكثر مما ذكره ابن حجر، يقول الكرماني: فإن قلت: إن هذا الحديث لا يتعلق بالترجمة، قلت: الباب الأول من هذين البابين هو أصل الترجمة يعني كأنه جعل باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ فرعًا من الباب الذي قبله، فيصلح أن يدرج فيه ما يناسب الفرع وما يناسب الأصل.

المقدم: لكن أليس هذا بعيد يا شيخ؟

نعم.

المقدم: أقول أليس هذا بعيدًا أن يكون الباب الثاني فرع عن الأول.

على كل حال التماس مثل هذه الأمور ولو بعدت، نعم، ولو كان فيها بعد لا بد منه لتخريج أو لتصحيح الوضع.

المقدم: ترتيب.

نعم، قلت: الباب الأول من هذين البابين هو أصل الترجمة، لكن لما كان للحديث الثالث حكم آخر سوى عدم التوضؤ وهو المضمضة أدرج بين أحاديثه بابًا آخر مترجمًا بذلك؛ تنبيهًا على الفائدة التي بذلك الحديث الزائد على الأصل، أو هو من قلم الناسخين- هذا الذي أشار إليه ابن حجر- أو هو من قلم الناسخين؛ لأن النسخة التي عليها خط الفربري هذا الحديث فيها في الباب الأول وليس في هذا الباب إلا...

المقدم: حديث سويد.

نعم، وليس في هذا الباب إلا الحديث الأول منهما وهو ظاهر، نعم حديث سويد بن النعمان، وليس في هذا الباب إلا الحديث الأول منهما وهو ظاهر، وقال العيني: كان ينبغي أن يذكر هذا الحديث في الباب الذي قبله؛ لمطابقة الترجمة، ولا مطابقة له للترجمة في هذا الباب، ثم ذكر كلام الكرماني، ثم قال: أقول هذا بلا شك من النساخ الجهلة؛ لأن غالب من يستنسخ هذا الكتاب يستعمل ناسخًا حسن الخط جدًّا، وغالب من يكون خطه

حسنًا لا يخلو عن الجهل، وغالب من يكون خطه حسنًا لا يخلو عن الجهل ولو كتب كل فن أهله لقل الغلط والتصحيف وهذا ظاهر لا يخفى، يقولون: أهل العلم خطوطهم رديئة، لماذا؟ لأنهم يبخلون بالوقت...

المقدم: عن أن يحسن الخط.

من أجل أن يحسن الخط، وتكرار الكتابة للعلم، لمتين العلم، والخط عندهم ما قرئ والباقي صنعة، ورأينا من نسخ البخاري وغيره ما هو أفضل من المطابع في جودة الخط، ومع ذلك فيها أخطاء لا تخفى على المبتدئين؛ لأنه استأجر مَن خطه جميل بغض النظر عن كونه من أهل العلم، وقد يستعمل أو يستخدم في خطه كما هو الشأن في خط المصحف من لا يحسن العربية في الأتراك وغيرهم من خطهم جميل جدًّا، ولكنه لا يتقن العربية فيحدث الخلل ممن هذه الخلفية، وما أشار إليه العيني له حظ من الواقع.

المقدم: لكن هل هو مضطرد يا شيخ؟

لا، ليس بمضطرد، لكن الغالب أن العالم ما ينسخ بيده، يستأجر من ينسخ له؛ لأنه يستعمل الوقت الذي يستعمله في النسخ لمراجعة العلم وتعلمه وتعليمه، والباب الذي قبله كما تقدم باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق.

«أكل عندها كتفا»: أي لحم كتف،« **ثم** صلى ولم يتوضأ»: أي لم يجعله ناقضًا للوضوء، وسبق بقية مباحثه بشرح حديث عمرو بن أمية الضمري قريبًا.

والحديث رواه مسلم فهو متفق عليه.

المقدم: أحسن الله إليكم ونفع بما قلتم، بهذا نصل إلى ختام هذه الحلقة، ونتقدم في ختامها بالشكر الجزيل إلى معالي الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبدالله الخضير عضو هيئة العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء شكر الله له ولكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الخامسة والثلاثون بعد المائة الرابعة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أهلاً ومرحبًا بكم مستمعينا الكرام، إلى هذا اللقاء الجديد في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يتولى شرحه معالي الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبدالله الخضير–وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فحيا الله فضيلته، وأهلاً وسهلاً بكم معالي الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال المؤلف– رحمه الله– عن ابن عباس– رضي الله عنهما– أن النبي– صلى الله عليه وسلم– شرب لبنا فمضمض، وقال: إن له دسمًا.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فراوي الحديث حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله– صلى الله عليه وسلم– مر ذكره مرارًا.

والحديث ترجم عليه الإمام البخاري باب هل يمضمض من اللبن، قال الكرماني: هل يمضمض من اللبن؟ هو من المضمضة بصيغة المستقبل مجهولاً، (يمضمض) بصيغة المستقبل؛ لأنه مضارع، مجهولاً؛ لأنه مبني للمجهول، وفي بعضها يتمضمض.

وقال العيني: قوله: (باب) بالسكون غير معرب، باب بالسكون غير معرب؛ لأن الإعراب يقتضي التركيب، فإن قدر شيء قبله نحو هذا بابٌ يكون معربًا على أنه خبر مبتدأ محذوف، في نظائره كلها في كتب الفنون كلها يعربونه على أنه خبر محذوف، خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذا باب، وبعضهم يقول: يجوز نصبه بتقدير اقرأ بابًا، أما كونها كلمة مفردة من غير تقرير، إذا أردنا أن نعدد الأبواب، كما قال بعض أهل العلم عند تعديد الأبواب باب كذا، باب كذا، باب كذا، فأنت تسكِّن؛ لأنك لا تريد أن تخبر عن جمله، وإنما تريد التعداد فقط.

المقدم: كأنه يقرأها من فهرس أو...

نعم.

المقدم: هنا يسكن.

فإن قدر شيء قبله نحو هذا بابٌ يكون معربًا على أنه خبر مبتدأ محذوف، قوله: هل يمضمض، أو يمضمض على صيغة المجهول للمضارع، وفي بعض النسخ هل يتمضمض، وكلمة (هل) للاستفهام على سبيل الاستفسار، لكن البخاري يستفسر ممن؟ هل ينتظر الجواب من أحد؟ أو أن الحديث الذي يذكره..

المقدم: جواب.

يتضمن الجواب، إذا جاءت الترجمة بصيغة التردد فإن ذكر بعدها أثرًا يصرح فيه بأحد جانبي التردد فهو اختيار ترجيح، وأما إذا لم يأت بأثر يبقى الاحتمال الذي يرجحه ما يفهم من الحديث، ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، فمضمض.

المقدم: نعم.

والترجمة هل يمضمض من اللبن فالترجمة ظاهرة، قال الزرهوني المغربي المالكي، هذا مغربي من فقهاء المالكية متأخر اسمه محمد الفضيل بن الفاطمي الشبيهي الزرهوني متوفى سنة١٣١٨م، له شرح على صحيح البخاري اسمه "الفجر الساطع على الصحيح الجامع" طبع أخيرًا، وفيه أجزاء كثيرة جدًّا، لكنه خلاصة لفتح الباري وبعض الشروح.

المقدم: اسم الكتاب مرة أخرى يا شيخ.

"الفجر الساطع على الصحيح الجامع" طبع متأخرًا جدًّا يعني من سنوات قليلة يقول: باب هل يمضمض من اللبن؟ نعم، يستحب ذلك، ولا فرق فيه بين المخيض وغيره، المخيض وغيره يعني بين اللبن وحليبه، يسمون الحليب هذا مخيضًا، وهل يدخل فيه الأقط في قوله: وغيره؟

المقدم: نعم.

لأنه أصله لبن، مخيض، ولكنه على هيئة جامد يابس.

المقدم: نعم.

ولا فرق فيه بين المخيض وغيره ولا بين من أراد الصلاة، ولا بين من أراد الصلاة وغيرها، قال ابن حجر: قوله شرب لبنًا، زاد مسلم: ثم دعا بماء، وقال ابن بطال: قال المهلب: إن له دسمًا قد بين العلة التي من أجلها أمروا بالوضوء مما مست النار في أول الإسلام، قال المهلب: إن له دسمًا قد بين العلة التي من أجلها أمروا بالوضوء مما مست النار في أول الإسلام، وذلك- والله أعلم- على ما كانوا عليه من قلة التنظف في الجاهلية، فلما تقررت النظافة، وشاعت في الإسلام، نسخ الوضوء؛ تيسيرًا على الأمة، نسخ الوضوء؛ تيسيرًا على المؤمنين، يقول ابن حجر: كذا قال، يعني ما نقله ابن بطال عن المهلب، كذا قال، ولا تعلق لحديث الباب بما ذكر؛ لأن الكلام في المضمضة من اللبن، و كلام المهلب منصب على...

المقدم: على الوضوء مما..

على الوضوء مما مست النار. كذا قال، ولا تعلق لحديث الباب بما ذكر، إنما فيه بيان العلة للمضمضة من اللبن، فيدل على استحبابها من كل شيء له دسم، وقال ابن بطال: فيه أن مضمضة الفم عند أكل الطعام من أدب الأكل، ونقل الكرماني عن البغوي في شرح السنة: المضمضة سنة عند كل ما له دسومة، أو يبقى في الفم منه بقية، أو يبقى في الفم منه بقية تصل إلى باطنه في الصلاة، قال العيني: قوله: (دسمًا) منصوب؛ لأنه اسم إن، إن له..

المقدم: دسمًا، مقدم، أو مؤخر.

مؤخر.

المقدم: نعم.

وقدم عليه خبر يعني ما حكم تقديم الخبر في مثل هذه الصورة؟

المقدم: جائز.

جائز أم واجب؟

المقدم: إن دسمًا له.

تجوز؟

المقدم: يكون ثقيلًا جدًّا.

ليس مسألة ثقل، مسألة جواز أو منع، لا، ممنوع أن تقول دسمًا له، أو دسمًا له ثم إن دسمًا له؛ لأنه نكرة، ولا يلزم الابتداء بالنكرة، ونحو عندي درهم ولي وطر ملتزم فيه تقدم الخبر.

المقدم: باعتبار أنه نكرة.

نعم، لا بد من تقديم الخبر عليه، يعني سوغ الابتداء بالنكرة تقديم الخبر عليه، والدسم بفتحتين الشيء الذي يظهر على اللبن من الدهن، وقال الزمخشري: هو من دسم المطر الأرض، إذا لم يبلغ الثرى، هو من دسم المطر الأرض إذا لم يبلغ الثرى، والدُّسم الشيء، والدُّسم الشيء القليل، وقال الزرهوني– في الشرح الذي سبق ذكره– يقاس عليه يعني اللبن كل ما فيه دسم؛ تطييبًا للفم وحفظًا للصحة، قال ....

المقدم: ما أشار لسنيتها.

سنية المضمضة؟

المقدم: سنية المضمضة، نعم.

فيه استحباب سيأتي ذكره.

المقدم: قبل قليل يا شيخ وأنتم تذكرون بعض النقولات، معنى هذا أن من فعلها اقتداءً يؤجر إذا تمضمض من الدسم باعتبار استحبابها وسنيتها.

لكن العلة ظاهرة، العلة ظاهرة وسيأتي بيان الحكم.

المقدم: نعم.

قال الزرهوني: يقاس عليه يعني اللبن كل ما فيه دسم تطييبًا للفم وحفظًا للصحة، قال في المختصر: وندب غسل فم من لحم ولبن، وندب غسل فم من لحم ولبن، والمختصر هذا مختصر خليل، يعني شهرته عند المالكية..

المقدم: المختصر، نعم.

بالمختصر.

وقال ابن الملقن في التوضيح: فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن ويلحق به غيره من المأكول والمشروب كما نص عليه العلماء؛ لئلا يبقى منه بقايا يبتلعها حال صلاته، ولتقطع لزوجته ودسمه ويتطهر فمه.

لا شك أن بقايا الطعام سواء كان دسمًا أو فيه مرارة أو حلاوة مقلقة للآكل والشارب، فإذهاب هذه البقايا بالمضمضة لا شك أنها تريحه، وإذا كان يريد الصلاة بعد الأكل لا شك أنها تشغله عن صلاته.

واختلف العلماء، كلام ابن الملقن يقول: واختلف العلماء في غسل اليد قبل الطعام وبعده، والأظهر استحبابه أولًا، إلا أن يتيقن نظافة اليد من الوسخ والأنجاس، وبعد الفراغ يعني يستحب أيضًا بعد الفراغ إلا ألا يبقى على اليد آثر من الطعام بأن كان يابسًا أو لم يمسه بها يعني إذا كان الطعام يابسًا لا يستحسن، لا يكون من باب الاستحباب يعني المهم مثل ما لو كان فيه شيء يبقى فيه أثر في اليد، قال: واختلف العلماء في غسل اليد قبل الطعام وبعده، والأظهر استحبابه أولاً إلا أن يتيقن نظافة اليد من الوسخ والأنجاس، وبعد الفراغ إلا ألا يبقى على اليد آثر للطعام بأن كان يابسًا أو لم يمسه بها، وقال مالك: لا يستحب غسل اليد للطعام إلا أن يكون على اليد أول القذر أو يبقى عليها بعد الفراغ رائحة.

وقال ابن جرير الطبري في تهذيبه: ليس بالخبر إيجاب المضمضة، وقال ابن جرير الطبري في تهذيبه: ليس بالخبر إيجاب المضمضة ولا الوضوء؛ إذ كانت أفعاله غير لازمة لأمته، يقول: هذا فعل...

المقدم: نعم.

النبي- صلى الله عليه وسلم- مضمض وقال: له دسمًا، لكن هل هذا الفعل يؤخذ منه المشروعية للأمة، أو أنه فعل يقتصر على النبي- صلى الله عليه وسلم-، والفعل لا عموم له.

نعم، وقال ابن جرير الطبري في تعريبه: ليس بالخبر إيجاب المضمضة ولا الوضوء؛ إذ كانت أفعاله غير لازمة لأمته العمل بها؛ إذ لم تكن بيانًا عن جملة فرض في تنزيله، ليس بالخبر إيجاب المضمضة، لكن هل هناك من قال بإيجاب المضمضة؟

المقدم: لا، لم يقل لكن يستحب.

طيب، لكن نفي الإيجاب هل ينفي الاستحباب؟

المقدم: لا.

لا ينفي، لكن في سنن أبي داود من حديث ابن عباس مرفوعًا: «مضمضوا من اللبن».

المقدم: أمر.

«فإن له دسمًا»، وكذا ورد من طريقين آخرين بالأمر مضمضوا من اللبن فإن له دسمًا؛ يعني هل نقول: إن هذا الأمر للوجوب؛ لأنه الأصل في الأمر، لكن فيه من حديث أنس، فيه يعني في سنن أبي داود من حديث أنس أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- شرب لبنًا فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلى، هذا صارف.

المقدم: نعم.

واستدل به أبو حفص البغدادي على نسخ المضمضة فيه، نعم روي عن أنس أنه كان يمضمض منه ثلاثًا، وعن ابن عون: سألت القاسم عن المضمضة أو الوضوء من اللبن فقال: لا أعلم به بأسًا، لا أعلم به بأسًا، وحكي أيضًا عن حذيفة وغيره، وفي سنن ابن ماجه من طريقين: «توضؤوا من البان الإبل ولا توضؤوا من ألبان الغنم»، وإسنادهما فيه ضعف، وتقدم الكلام على هذا الحديث في أكل لحم الإبل، والفرق بينه وبين لحم الغنم،

وفي سنن ابن ماجه من طريقين: «توضؤوا من البان الإبل ولا توضؤوا من ألبان الغنم»، وإسنادهما فيه ضعف، وفي فتح الباري والدليل على أن الأمر فيه للاستحباب مضمضوا من اللبن، والدليل على أن الأمر فيه للاستحباب ما رواه الشافعي عن ابن عباس راوي الحديث أنه شرب لبنًا فمضمض فقال: لو لم اتمضمض ما باليتم.

المقدم: من قول ابن عباس أم....

يظهر من الموقف عن ابن عباس، لكنه هو راوي الحديث، ويدل على أن الأمر ليس للوجوب، ولو كان عنده وجوبًا ما قال: ما باليتم، يدل على أنه للاستحباب، وروى أبو داود بإسناد حسن عن أنس أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– صلى الله شرب لبنًا فلم يتمضمض ولم يتوضأ.

المقدم: صارف.

هذا أيضًا صارف للأمر من الوجوب إلى الاستحباب، لو عرف التاريخ وأن الأمر سابق على الفعل شرب لبنًا ولم يتوضأ هل نقول: إنه ناسخ أو صارف؟

المقدم: إذا سبق الفعل المضمضة سبقت الأمر.

لا، الأمر هو السابق " مضمضوا من اللبن"، ثم ثبت أنه شرب لبنًا ولم يتمضمض هل نقول: إنه ناسخ أم نقول: إنه صارف من الوجوب إلى الاستحباب؟ كما في النهي عن الشرب قائمًا والتشديد فيه، و«من شرب قائما فليقيء»، هذا لا شك أنه في التشديد مثل هذا يدل على التحريم، لكن ثبت أن النبي شرب قائمًا من ماء زمزم ومن شن معلق هل نقول: إنه ناسخ للمنع أم إنه صارف؟

المقدم: ناسخ هو الأقرب...

ما الذي يترتب على النسخ؟ تعطيل أحد النصين، وإذا قلنا: صارف صار العمل بالنصين.

المقدم: يكون الأول استحبابًا وليس وجوبًا.

نعم، وأغرب ابن شاهين فجعل حديث أنس ناسخًا، فجعل حديث أنس ناسخًا لحديث ابن عباس، ولم يذكر فيه من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ، ولم يذكر ابن شاهين من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ.

وهذا الحديث أخرجه الإمام البخاري في موضعين: الأول هنا في كتاب الوضوء، باب هل يمضمض من اللبن؟ قال– رحمه الله–: حدثنا يحي بن بكير وقتيبة قال: حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– شرب لبنًا فمضمض، وقال: «إن له دسمًا»، تابعه يونس وصالح بن كيسان عن الزهري، تابعه يونس وصالح بن كيسان عن الزهري؛ يعني تابع يونس وصالح بن كيسان تابعًا عقيلاً.

قال ابن حجر: قوله تابعه أي عقيلاً، يونس أي ابن يزيد، وحديثه موصول عند مسلم، وحديث صالح موصول عند أبي العباس السراج في مسنده، وتابعهم أيضًا الأوزاعي أخرجه المصنف في الأطعمة عن أبي عاصم عنهم بلفظ حديث الباب.

الموضع الثاني في كتاب الأشربة، باب شرب اللبن، وقوله الله- عز وجل-: **{ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِّلشَّارِبِينَ}** [سورة النحل:٦٦].

قال- رحمه الله-: حدثنا أبو عاصم عن الأوزاعي عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- شرب لبنًا فمضمض وقال: «إن له دسمًا».

قال ابن حجر: قوله: باب شرب اللبن، قال ابن المنير: أطال التفنن في هذه الترجمة؛ ليرد قول من زعم أن اللبن يسكر كثيره، فرد ذلك بالنصوص.

قال ابن حجر قوله: باب شرب اللبن، قال ابن المنير: أطال التفنن في هذه الترجمة؛ الترجمة باب شرب اللبن وقول الله- عز وجل-: **{ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِّلشَّارِبِينَ}** [سورة النحل:٦٦]، هذا تفنن؟

المقدم: ليس فيه؟

نعم.

أطال الترجمة يعني أورد فيه أحاديث كثيرة؛ ليرد على من زعم أن اللبن يسكر كثيره، فرد ذلك بالنصوص، وهو قول غير مستقيم؛ لأن اللبن لا يسكر بمجرده، لأن اللبن لا يسكر بمجرده، وإنما يتفق فيه ذلك نادرًا بصفة تحدث، يعني إذا تغير.

المقدم: نعم.

إذا زاد تغيره وزاد تأثره، إذا مضت عليه مدة طويلة، وفي جو غير مناسب لا شك أنه يتغير.

وقال غيره: قد زعم بعضهم أن اللبن إذا طال العهد به وتغير صار يسكر، وهذا ربما يقع نادرًا إن ثبت وقوعه، ولا يلزم منه تأثيم شاربه إلا إن علم أن عقله يذهب به فشرب لذلك، نعم قد يقع السكر باللبن إذا جعل فيه ما يصير باختلاطه معه مسكرًا، فيحرم حينئذ.

والمناسبة ظاهرة.

والحديث أخرجه مسلم وهو متفق عليه.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم.

بهذا نصل أيها المستمعون الكرام إلى ختام هذه الحلقة، ونتقدم في ختامها بالشكر الجزيل إلى معالي الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبدالله الخضير، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، شكر الله له ولكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السادسة والثلاثون بعد المائة الرابعة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن والاه...

أما بعد،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أهلاً ومرحبًا بكم مستمعينا الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يتولى شرحه معالي الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبدالله الخضير–وفقه الله–، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فحيَّا الله فضيلته، وأهلاً وسهلاً بكم معالي الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال المؤلف –رحمه الله–: عن عائشة– رضي الله عنها–، أن رسول الله قال: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم؛ فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، أما بعد،

فراوية الحديث الصديقة بنت الصديق عائشة بنت أبي بكر أم المؤمنين مر ذكرها مرارًا.

وهذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب الوضوء من النوم، باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءًا.

قال ابن حجر: قوله: باب الوضوء من النوم أي هل يجب أو يستحب؟ وظاهر كلامه– يعني البخاري– ظاهر كلامه، أي يقول ابن حجر: ظاهر كلامه يعني كلام البخاري.

المقدم: نعم.

أن النعاس يُسمى نومًا، والمشهور التفرقة بينهما، وأن من قرَّت حواسه بحيث يسمع كلام جليسه، ولا يفهم معناه فهو ناعس، وإن زاد على ذلك فهو نائم، ومن علامات النوم الرؤية طالت أو قصرت، من أين أخذ ابن حجر، من أين أخذ الحافظ ابن حجر أن ظاهر كلام البخاري أن النعاس يُسمى نومًا؟ لأنه قال: باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءًا.

المقدم: فليرقد حتى يذهب النوم، كأنه، إذا نعس قد يكون وهو يصلي.

نعم.

المقدم: هنا كأنه أشار أو سمى النعسة هنا نومًا.

لا، هذا ظاهر الحديث، وليس ظاهر كلام البخاري.

المقدم: نعم.

هو يتكلم عن الترجمة.

المقدم: باب الوضوء من النوم.

باب الوضوء من النوم ومن لم يرَ من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءً، يعني كأنه قال: باب الوضوء من النوم ومن لم يرَ من النوم الخفيف، من النوم الخفيف وضوءًا، فجعل النعسة بإزاء النوم.

لكن العيني تعقَّبه بقوله: لا نسلم أن ظاهر كلام البخاري يدل على عدم التفرقة، فإنه عطف قوله: ومن لم ير من النعسة إلى آخره على قوله: النوم، فإنه عطف قوله: ومن لم ير من النعسة إلى آخره على قوله: النوم، في قوله: باب النوم، والتحقيق أن معنا، والتحقيق أن معنا ثلاثة أشياء: النوم، والتحقيق أن معنا ثلاثة أشياء: النوم والنعسة والخفقة؛ أما النوم فمن قال: إن نفس النوم، إن نفس النوم حدث يقول بوجوب الوضوء من النعاس، أما النوم فمن قال: إن نفس النوم، إن نفس النوم حدث يقول بوجوب الوضوء من النعاس، ومن قال: إن نفس النوم ليس بحدث، لا يقول بوجوب الوضوء على الناعس، وأما الخفقة فقد روي عن ابن عباس أنه قال: وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق خفقة، فالبخاري أشار إلى هذه الثلاثة؛ لأن معنا ثلاثة أشياء النعس، والنوم، والخفقة.

المقدم: نعم.

والتحقيق أن معنا ثلاثة أشياء.

المقدم: النوم.

النوم، والنعس، والخفقة، أما النوم فمن قال: إن نفس النوم، إن نفس النوم حدث، يقول بوجوب الوضوء من النعاس، ومن قال: إن نفس النوم ليس بحدث، لا يقول بوجوب الوضوء على الناعس وأما الخفقة...إلى آخره، كيف يتعقب ابن حجر في دعواه أن النعاس يسمى نومًا، وفي ثنايا كلامه ما يدل على ذلك؛ لأنه قال: من قال: إن نفس النوم حدث، يقول بوجوب الوضوء من النعاس، هو يقرر أن النعاس غير النوم.

المقدم: ثم يعود.

ثم يقول: من قال: إن نفس النوم حدث، يقول بوجوب الوضوء من النعاس، لا شك أن هناك تداخلًا بين النوم والنعاس، وأنها مراحل؛ فأوله النعاس، ونهايته النوم الذي هو مستغرق، فبداية النوم يُسمى النعاس، فمن أثبت الترادف نظر إلى البداية، ومن نفى الترادف نظر إلى النهاية، ولكلٍّ وجهه.

قال: وأما الخفقة فقد روي عن ابن عباس أنه قال: وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق خفقة، فالبخاري أشار إلى هذه الثلاثة.

وفي العيني والمحكم: النعاس النوم، النعاس النوم، وقيل: مقاربته، وفي الكرماني: النعسة فتور في الحواس، قال الجوهري: النعاس الوسن، وقد (نعست) بالفتح، أنعسُ نعاسًا ونعست نعسة واحدة، وأنا ناعس، وخفق الرجل بفتح الفاء يخفق خفقة أي حرك رأسه، وخفق الرجل بفتح الفاء يعني في الماضي، يخفِق في المضارع بكسر الفاء مثل ضرب، خفقة أي حرك رأسه وهو ناعس، وفي الغريبين للهروي: معنى تخفق رؤوسهم: تسقط أذقانهم على صدورهم، معنى تخفق رؤوسهم: تسقط أذقانهم على صدورهم.

وفي التوضيح لابن الملقن: (النعسة) بفتح النون: السنة، بخلاف النوم، فإنه الغلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها من الحواس، والنعاس يغير الحواس، لكن من غير سقوطها.

قال ابن زيد: وخفق خفقة نعس نعسة ثم انتبه، نعس نعسة ثم انتبه؛ لأنه إذا سقط رأسه وذقنه على صده ينتبه إذا لم يكن مستغرقًا.

وقال العيني: أي هذا باب في بيان الوضوء من النوم هل يجب أو يستحب؟ هذا نفس كلام ابن حجر؛ لأنه في شرح ابن حجر للترجمة قال: باب الوضوء من النوم هل يجب أو يستحب؟ نقله العيني قال: أي هذا باب في بيان الوضوء من النوم أي هل يجب أو يستحب؟ والمناسبة بين هذا الباب وبين الباب الذي قبله باب (هل يمضض من اللبن) من حيث إن كلاً منهما مشتمل على حكم من أحكام الوضوء، يعني القدر مشترك بين البابين، وإن كان يعني هذا فيه شيء من الإثبات، والآخر فيه شيء من النفي، فلا يتفقان في الحكم– النوم واللبن–.

المقدم: نعم.

لكن هما في الجملة من متعلقات الوضوء سواء كان في النفي أو في الإثبات، والمناسبة بين هذا الباب وبين الباب الذي قبله (باب هل يمضض من اللبن) من حيث إن كلاً منهما مشتمل على حكم من أحكام الوضوء، ومن لم يرَ إلى آخره هذا عطف على ما قبله، والتقدير: باب من لم ير من النعسة إلى آخره، والنعسة على وزن فعلة، مرة من النعس من باب نعس بفتح العين ينعس بضمها، ومن باب نصر ينصر، ومن قال: نعُس بضم العين فقد أخطأ، وبضم العين في المضارع، وبفتحها في الماضي، فمن ضمها في الماضي فقال: نعُس فقد أخطأ.

المقدم: أما في المضارع ينعُس؟

ينعُس من باب نصر، نصر ينصُر.

المقدم: نعم.

وفي الموعب: وبعض بني عامر يقول: ينعَس بفتح العين من باب أيش؟

المقدم: يفتح، فتح يفتح، ضرب.

نعس ينعَس، ليس من ضرب.

المقدم: ضرَب يضرب.

لا، من باب، من الأبواب الصرفية، الموازين عندك: باب ضرب، ونصر، وفهم.

المقدم: يفهم.

نعم، مثل ما ذكرت، وقياسه: فتح يفتح.

المقدم: نعم.

وقياسه فتح يفتح، وقياسه فتح يفتح، لكن هو لبعض بني عامر يقال: نعَس ينعُس نعسًا ونعاسًا فهو ناعس ونعسان وامرأة نعسى، وقال ابن السكيت، وقال ابن السكيت وثعلب: لا يقال: نعسان، وحكى الزجاج عن الفراء أنه قال: قد سمعت نعسان من أعرابي من عنزة، وقال: ولكن لا أشتهيه، ولكن لا أشتهيه، وحكى الزجاج عن الفراء أنه قال: قد سمعت نعسان من أعرابي من عنزة، وقال: ولكن لا أشتهيه، كيف لا يشتهيه؟

المقدم: لا يحبه.

لا يستسيغه، وهؤلاء الأئمة من أئمة اللغة لهم تعابير ينزعون إليها، ولها دلالة كأنها من الطعام الذي لا يرغبه، ابن سيده لما تكلم على اسم المفعول من عل يعل، أو أعل يُعل، قال: فهو معلول، سمعت معلول وليس منها على ثلج، يعني لست مرتاحًا منها.

وعن صاحب العين أنه قال: وسمعناهم يقولون: نعسان ونعسى حملوه على وسنان ووسنى، نعسان ونعسى حملوه على وسنان ووسنى، يعنى بالإمكان أن يقال: نعسان ونعسى، معناه على وسنان ووسنة، وسنان ووسنى وزنًا ومعنى.

(والسِّنة) بكسر السين أصلها وسنة مثل عدة أصلها وعدة حذفت الواو تبعًا لحالها في مضارعه، ونقلت فتحتها إلى عين الفعل وزنها علة، مثل عدة.

المقدم: نعم.

وزنة، وزنها علة كذا، والنعستين تثنية نعسة، النعستين تثنية نعسة، والخفقة عطف على قوله: النعسة وهو أيضًا على وزن فعلة مرة الخفق، قال ابن الأثير: خفق إذا نعس، والخفوق الافتراض، وخفق الليل إذا ذهب، خفق إذا نعس، والخفوق الافتراض، وخفق الليل إذا ذهب، وقال ابن حجر: والخفقة بفتح المعجمة وإسكان الفاء بعدها القاف، قال ابن التين: هي النعسة، وإنما كُرِّر لاختلاف اللفظ، وإنما كرر؛ لاختلاف اللفظ كذا قال، والظاهر أنه من الخاص بعد العام، الخفقة قال ابن التين: هي النعسة.

المقدم: نعم.

يعني كيف يعطفها عليه؟ العطف يقتضي...

المقدم: المغايرة.

المغايرة، كيف يقول: النعسة والنعستين والخفقة؟ إنما كرر؛ لاختلاف اللفظ يعني عطف عليها؛ لوجود الاختلاف والمغايرة في اللفظ فقط، كذا قال يقول ابن حجر: والظاهر أنه من الخاص بعد العام، فكأن الخفقة أخص من النعاس، يعني المرة الواحدة من مجموع النعاس فهي أخص، وقال العيني: قلت: على قول ابن التين: بين النعس والخفقة مساواة، على قول ابن التين؛ لأنه قال: هي النعسة، على قول ابن التين: بين النعس والخفقة مساواة، وعلى قول بعضهم عموم وخصوص؛ لأن ابن حجر قال: والظاهر أنه من الخاص بعض العام، العيني يقول: وعلى قول بعضهم عموم وخصوص، بمعنى أن كل خفقة نعسة وليس كل نعسة خفقة، ويدل عليه ما قال: خفق رأسه إذا حركها وهو ناعس.

قال ابن حجر: ومن لم ير من النعسة هذا قول المعظم، ويتخرج على قول من جعل النعاس نومًا، أن من يقول: النوم حدث بنفسه أو قالوا: ومن لم ير من النعسة هو قول المعظم، نعم ليس من النعسة وضوء، هذا قول المعظم ويتخرج من جعل النعاس نومًا أن من يقول: النوم حدث بنفسه يوجب الوضاءة من النعاس، وقد روى مسلم في صحيحه في قصة صلاة ابن عباس مع النبي بالليل، قال: فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني، فدل

على أن الوضوء لا يجب على غير المستغرق، وروى ابن المنذر عن ابن عباس أنه قال: وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق خفقة.

وقال ابن الملقن: وجه مطابقة الحديثين لما بوَّب عليه، وجه مطابقة الحديثين لما بوَّب عليه فإن ظاهره النهي عن الصلاة مع النعاس فقط، لا عدم الوضوء من النعاس الخفيف، فإن ظاهره النهي عن الصلاة مع النعاس فقط لا عدم الوضوء من النعاس الخفيف، إن مفهوم تعليل النهي عن الصلاة معه بذهاب العقل المؤدي إلى أن يعكس الأمر، يريد أن يدعو فيسب نفسه، أنه إذا لم يبلغ هذا المبلغ، أنه إذا لم يبلغ هذا المبلغ صلى به أو أنه إذا بدأ به النعاس وهو في النافلة يقتصر على إتمام ما هو فيه، ولا يستأنف أخرى، فتماديه على حالته دال على أن النعاس الكثير لا ينافي الطهارة، النعاس الكثير لا ينافي الطهارة، ويحتمل قطع الصلاة التي هو فيها؛ إذ لا يستأنف غيرها، ما معنى كلام ابن الملقن؟ يقول: وجه مطابقة الحديثين لما بوَّب عليه، فإن ظاهره النهي عن الصلاة مع النعاس فقط، ما فيه تعرض للوضوء.

المقدم: نهي عن الصلاة فقط.

نعم، لا عدم الوضوء من النعاس الخفيف، فإن مفهوم تعليل النهي عن الصلاة معه بذهاب العقل المؤدي إلى أن يعكس الأمر يريد أن يدعو فيسب نفسه إذا لم يبلغ، يعني إذا بلغ هذا المبلغ وأراد أن يدعو بالمغفرة مثلاً فشتم نفسه، أو سب نفسه.

المقدم: أو دعا على نفسه.

أو دعا على نفسه، هذا مستغرق أم غير مستغرق؟ إذا وصل هذا المبلغ.

المقدم: هذا مستغرق.

هذا مستغرق، وعلى هذا ما دل عليه الحديث، ما يفهم من فحوى الحديث موجب للوضوء.

المقدم: باعتبار هذه الحالة.

إذا وصل إلى هذا الحد فإنه مستغرق، إن مفهوم تعليل النهي عن الصلاة معه بذهاب العقل المؤدي إلى أن يعكس الأمر يريد أن يدعو فيسب نفسه أنه إذا لم يبلغ هذا المبلغ، أنه إذا لم يبلغ هذا المبلغ صلى به، صلى به أي أنه إذا بدأ به النعاس وهو في النافلة يقتصر على إتمام ما هو فيه، على إتمام ما هو فيه ولا يستأنف أخرى، فتماديه في حالته دال على النعاس الكثير لا ينافي الطهارة، فتماديه على حالته ما معنى تماديه؟ تماديه إلى أن يتم ما هو فيه، فتماديه إلى أن يتم ما هو فيه ولا يستأنف أخرى دال على أن النعاس الكثير لا ينافي...

المقدم: الوضوء.

الطهارة، ويحتمل قطع الصلاة التي هو فيها؛ إذ لا يستأنف غيرها، فرق بين أن ينعس في صلاة هو حر فيها يطيلها أو يقصرها، وبين أن يكون خلف إمام يطيل ولو كانت نافلة، يعني نعس في صلاة التهجد، مثل هذه هل نقول: يقطعها أو يتمها؟

المقدم: يتمها.

هو ما يخشى من أن قد يدعو لنفسه أو يدعو عليها كما جاء في الحديث.

المقدم: فله أن يقطعها.

له أن يقطعها إذا خشي من ذلك.

المقدم: نعم.

نعم، باعتبار أنه قد يطيل الإمام ثم يحصل ما علّل به النبي، وإذا كان هو...

المقدم: المتهجد.

المتهجد بنفسه فله أن يتمها خفيفة؛ لأنه لن يطيل ويستحضر، إذا أراد إتمامها خفيفة فإنه في الغالب يستحضر ويذهب عنه النعاس، وقال العيني: مطابقة هذا الحديث، والذي بعده للترجمة تفهم من معنى الحديث، فإن النبي- صلى الله عليه وسلم- لما أوجب قطع الصلاة، لما أوجب قطع الصلاة وأمر بالرقاد دل ذلك على أنه كان مستغرقًا فإن النوم، فإنه علَّل ذلك بقوله فإن أحدكم...إلى آخره، وفهم من ذلك أنه إذا كان النعاس أقل من ذلك ولم يغلب عليه؛ فإنه معفو عنه ولا وضوء فيه.

المقدم: نعم، أحسن الله إليكم ونفع بما قلتم معالي الشيخ، نسأل الله أن ينفعنا بما علمنا، وأن يعلمنا ما ينفعنا، إنه جواد كريم، بهذه الكلمات نصل إلى ختام هذه الحلقة، من برنامجكم شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يتولى شرحه معالي الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبدالله الخضير، عضو هيئة العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، شكر الله لفضيلته، وجزاه عنا خيرًا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السابعة والثلاثون بعد المائة الرابعة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن والاه،

أما بعد،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أهلاً ومرحبًا بكم مستمعينا الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يتولى شرحه معالي الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبدالله الخضير –وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فحيا الله فضيلة الشيخ، وأهلاً وسهلاً بكم.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

الكلام لا يزال موصولاً أيها الإخوة الكرام في حديث عائشة– رضي الله عنها– وفيه: أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم؛ فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، أما بعد،

فما زال الكلام في الترجمة ومطابقة الحديث لها، يقول العيني: مطابقة هذا الحديث، والذي بعده للترجمة تفهم من معنى الحديث، فإن النبي– صلى الله عليه وسلم– لما أوجب قطع الصلاة، وأمر بالرقاد، دل ذلك على أنه كان مستغرقًا، من أين أخذ العيني قطع الصلاة؟

المقدم: إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد.

قطع الصلاة، الأمر بالرقاد من لازمه ومقتضاه...

المقدم: يفهم منه أنه....

قطع الصلاة.

المقدم: نعم.

لا يمكن أن يرقد وهو يصلي، وفي الحديث الثاني في الباب إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ.

المقدم: نعم.

لما أوجب قطع الصلاة وأمر بالرقاد دل ذلك على أنه كان مستغرقًا، فإنه علل ذلك بقوله: فإن أحدكم ...إلى آخره، وفهم من ذلك أنه إذا كان النعاس أقل من ذلك ولم يغلب عليه فإنه معفو عنه، ولا وضوء فيه، يعني إذا لم يصل إلى حد..

المقدم: الاستغراق وأنه يسب نفسه.

ألا يعي ما يقول.

المقدم: نعم.

وأشار البخاري إلى ذلك بقوله: ومن لم ير من النعسة إلى آخره، ولا غلبة في النعسة والنعستين، فإذا زادت يغلب عليه النعس فينتقض، يعني الثلاث حد بين الكثرة والقلة، حد بين الكثرة والقلة، ويحدون الأمر بالمعتاد إذا تكرر ثلاثًا، فالنعسة والنعستين داخلة في حيز القلة، والثلاث.

المقدم: في الكثرة.

داخلة في حيز الكثرة، ومن لم يرَ من النعسة إلى آخره، ولا غلبة في النعسة والنعستين، فإذا زادت يغلب عليه النعس فينتقض وضوؤه كما ذكرنا، وكذلك لا غلبة في الخفقة الواحدة، كما أشرنا إليه عن قريب، الآن النعسة أشد أم الخفقة؟

المقدم: النعسة..

أشد.

المقدم: هكذا يظهر- والله أعلم-، أن النعاس يشمل الخفقة، من آحاده الخفقات هذه، فهو يخفق أي يتحرك رأسه بالنعاس، أما النعاس فهو من بدايته...

الآن النعستين، النعسة والنعستين لا تقتضي وضوءًا، ولا تستلزم وضوءًا، لماذا قال: والخفقة؟ اقتصر على خفقة واحدة، بينما النعستان ما فيهما إشكال في هذا، ألا يفهم من هذا أن الخفقة أشد من النعسة؟

المقدم: من كلامه هذا ربما يفهم.

لأنه قال: الوضوء من النعسة والنعستين، النعسة والنعستين والخفقة الوضوء يعني ما فيه والخفقتين، فدل على أن الخفقة في مقابل النعسة والنعستين، فالخفقة أشد من النعسة.

المقدم: لأنها نهاية النعاس ربما، وبالتالي كأنه....

إذا خفق.

المقدم: معناه استغرق.

دل على أنه زاد على الصورة، وإذا لم يصل إلى حد الخفقان فإنه ما زال في حيز النعاس ولم يصل إلى حد الخفقان، وما بعد الخفق إلا...

المقدم: النوم العميق.

النوم.

ولا غلبة في النعسة والنعستين، فإذا زادت يغلب عليه النوم فينتقض وضوؤه كما ذكرنا، وكذلك لا غلبة في الخفقة الواحدة، معناه أنه في الخفقتين.

المقدم: فيه غلبة.

يدخل في حيز الغلبة، كما أشرنا إليه عن قريب، وقال ابن المنير: فإن قلت: كيف مخرج الترجمة من الحديث؟ فإن قلت: كيف مخرج الترجمة من الحديث، ومضمونها ألا يتوضأ من النعاس الخفيف، ومضمون الحديث النهي عن الصلاة مع النعاس، فإن كان من مقتضى النهي عن الصلاة مع النعاس بطلان الوضوء والأمر به.. نعود إلى كلام ابن المنير.

المقدم: نعم.

يقول– ابن المنير–: فإن قلت: كيف مخرج الترجمة من الحديث، ومضمونها ألا يتوضأ من النعاس الخفيف، لا يتوضأ من النعاس الخفيف، من لم ير من النعسة والنعستين والخفقة الوضوء، من لم ير، ومضمون الحديث النهي عن الصلاة مع النعاس، هل لأن ما وصل إليه من حد موجب للوضوء؟ أو أنه ينهى عن الصلاة ويؤمر بالنوم؛ لئلا ينقلب عليه مراده بدلاً من أن يدعو لنفسه يدعو عليها، من غير تعرض للوضوء، ومضمون الحديث النهي عن الصلاة مع النعاس.

قلت: إما أن يكون البخاري– كلام ابن المنير– إما أن يكون البخاري تلقاها من مفهوم تعليل النهي عن الصلاة حينئذ بذهاب العقل المؤدي إلى أن ينعكس الأمر يريد أن يدعو فيسب نفسه، فدل أنه إن لم يبلغ هذا المبلغ صلى به، وإما أن يكون تلقاها من كونه إذا بدأ به النعاس وهو في النافلة اقتصر على إتمام ما هو فيه، ولا يستغرق أخرى، فتماديه على ما كان فيه يدل على أن النعاس اليسير لا ينافي الطهارة؛ لأنه ما فيه ما يمنع من إتمام الصلاة، لكن ينام فلا يستأنف بعدها أخرى، وإما أن يكون تلقاها من كونه إذا بدأ به النعاس وهو في النافلة اقتصر على إتمام ما هو فيه ولا يستغرق أخرى فتماديه على ما كان فيه يدل على النعاس اليسير لا ينافي الطهارة، وليس بصريح في الحديث، وليس بصريح في الحديث، بل يحتمل قطع الصلاة التي هو فيها، ويحتمل النهي عن استئناف شيء آخر، والأول أظهر، وأشرنا فيما سبق أنه إذا كان يملك قطع الصلاة، يملك إتمام الصلاة خفيفة، فلا شك أنه أولى من قطعها.

المقدم: نعم.

لعموم: لا تبطلوا أعمالكم، وإذا كان لا يملك إتمامها خفيفة، بل هو ملزم بإمام يطيل، فإذا خشي أن يقع في المحظور الذي ذكره النبي– صلى الله عليه وسلم– في الحديث فإنه عليه أن يقطعها ولينم، بل يحتمل قطع الصلاة التي هو فيها، ويحتمل النهي عن استئناف شيء آخر، والأول أظهر، الذي هو قطع الصلاة؛ لقوله: «فلينم».

«إذا نعس» بفتح العين وغلطوا من ضمها، «أحدكم وهو يصلي»، «وهو يصلي» جملة اسمية وقعت حالاً، «فليرقد» أي فلينم احتياطًا؛ لأنه علل بأمر محتمل، « فليرقد» أي فلينم احتياطًا، قوله احتياطًا، القسطلاني يقول: فليرقد أي فلينم احتياطًا؛ لأنه علل بأمر محتمل، يعني ليس قوله: فليرقد على سبيل الوجوب والإلزام، وإنما هو من باب الاحتياط، لماذا؟

المقدم: حتى لا يسب نفسه.

لأنه علل بأمر محتمل يحصل أو لا يحصل.

المقدم: نعم.

فلا يقتضي الجزم بالمنع، لكن هل هذا متجه؟ فلينم احتياطًا.

المقدم: قوله: لعله يستغفر هنا احتمال فيه تعليل..

هو محتمل، ولكنه تعليل، وإن كان الأمر محتملًا إلا أنه شديد، يعني قوله «إذا قام أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده»، يغسلها ثلاثا، الأمر هنا لوجوب..

المقدم: للوجوب.

فإنه علل بأمر نظير ما عندنا؛ لأن هذا التعليل فيه قوة، والإنسان بدلًا من أن يطلب من الله- جلا وعلا- ما ينفعه، ينقلب عليه طلبه إلى ما يضره، ولا شك أن مثل هذا يقتضي أن الأمر فيه تأكيد.

المقدم: لكن بالنسبة يا شيخ الآن عودًا لقضية ما إذا كان يصلي وحده، أو يصلي خلف إمام، هل إذا كان خلف إمام له أن يقطعها؟

له أن يقطعها.

المقدم: يقطع صلاته.

لئلا يعود عليه..

المقدم: بالدعاء على نفسه.

طلبه نفع نفسه إلى العكس، إلى ما يضره، إلى طلب ما يضره.

المقدم: نعم.

طيب قوله: احتياطًا.

المقدم: إذا أراد أيضًا في هذا السياق أيضا يا شيخ إذا أراد قطع صلاته، هل يسلم؟ أو ينوي قطعها ويكتفي بذلك.

هو بنيته القطع تنقطع بنيته القطع والانصراف عنها تنقطع.

المقدم: ينصرف بدون سلام.

لكن جاء ما يدل على أنه يسلم، جاء ما يدل على أنه يسلم لكن إن سلم فلا بأس، وإن قطعها ونوى قطعها فلا بأس.

فلينم احتياطًا، قوله: احتياطًا يدل على صحة الصلاة...

المقدم: نعم.

مع النعاس، إذ هو قال: احتياطًا لا على سبيل الوجوب والالزام، يدل على صحة الصلاة مع النعاس، وهذا موجود، لا سيما في صلاة الفجر كثير من الناس تجده ينعس ولا يقطع صلاته، فهل نقول له: أعد الصلاة، هل نقول: أعد الصلاة؛ لأنك خالفت قوله: فلينم، فليرقد، الحديث الأول: فلينم، أو نقول: صلاتك صحيحة ما دام لم يصل للنوم المستغرق الناقض للوضوء، لكن ما الذي يدريه أنه حصل له المحظور الذي نص عليه في الحديث؟

المقدم: وهو مستغرق؟

ليس مستغرقًا، فهو ناعس، المستغرق مفروغ منه بطلت صلاته، على خلاف الذي سيأتي.

المقدم: نعم.

لكن هذا ينعس، والحديث: «إذا نعس أحدكم فليرقد فإنه لا يدري لعله يستغفر فيدعو لنفسه فيسب نفسه»، مقتضى قوله احتياطًا؛ لأنه علل أن الصلاة...

المقدم: صحيحة.

إذا أتمها وهو ناعس، ولو كانت فريضة مثل صلاة الفجر؛ فإنه لا يؤمر؛ لأن النعاس لا ينقض الوضوء، لكن يبقى أنه ما الذي يدريه أن هذا الأمر المحتمل حصل أم لم يحصل؟ وهل إذا حصل تبطل به الصلاة؟ أو لا تبطل به، كل هذه محل بحث، لعله يأتي التنبيه عليها، إن شاء الله تعالى.

المقدم: نعم.

وللنسائي من طريق أيوب عن هشام: فلينصرف، والمراد به التسليم من الصلاة، والمراد به التسليم من الصلاة، وقوله: والمراد به التسليم من الصلاة أعم من أن يكون بعد تمامها أو قبل تمامها، وحمله المهلب على ظاهره فقال: إنما أمره بقطع الصلاة؛ لغلبة النوم عليه، فدل على أنه إذا كان النعاس أقل من ذلك عفي عنه، قال: وأجمعوا على أن النوم القليل، وأجمعوا على أن النوم القليل لا ينقض الوضوء، وخالف المُزني فقال: ينقض قليله وكثيره، فخرق الإجماع؛ كذا قال المهلب، وتبعه ابن بطال وابن التين وغيرهما، قال: وأجمعوا على أن النوم القليل لا ينقض الوضوء، وخالف المُزني فقال: ينقض قليله وكثيره، فخرق الإجماع، كذا قال المهلب وتبعه ابن بطال وابن التين وغيرهما، يعني في نسبة هذا القول للمزني، وهو من كبار الشافعية.

يقول ابن حجر: وقد تحاملوا على المزني في هذه الدعوى، وقد تحاملوا على المزني في هذه الدعوى، فقد نقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين المصير إلى أن النوم حدث ينقض قليله وكثيره، تحاملوا عليه في النسبة، أو تحاملوا عليه في قولهم: فخرق الإجماع؟

المقدم: فخرق...

نعم، تحاملوا عليه في قولهم: فخرق الإجماع، فقد نقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين المصير إلى أن النوم حدث ينقض قليله وكثيره، وهو قول أبي عبيد وإسحاق بن راهويه، قال ابن المنذر: وبه أقول؛ لعموم حديث صفوان بن عسال يعني الذي صححه ابن خزيمة وغيره ففيه **« إلا من غائط أو بول أو نوم»**، فسوَّى بينهم في الحكم، والمراد بقليله وكثيره طول زمانه وقصره لا مباديه.

المقدم: نعم.

والذين ذهبوا إلى أن النوم مظنة الحدث اختلفوا على أقوال: التفرقة بين قليله وكثيره؛ وهو قول الزهري ومالك، وبين المضطجع وغيره، وهو قول الثوري، وبين المضطجع والمستند وغيره، وهو قول أصحاب الرأي، وبينهما والساجد بشرط قصده النوم وبين غيره، وهو قول أبي يوسف، وقيل: لا ينقض نوم القاعد مطلقًا، وهو قول الشافعي في القديم، وعنه التفصيل بين خارج الصلاة فينقض، أو داخلها فلا، وفصل في الجديد– يعني الشافعي– بين القاعد المتمكن فلا ينقض، وبين غيره فينقض، وفي المهذب: وإن وجد منه النوم وهو قاعد، ومحل الحدث منه متمكن بالأرض– يعني مقعدته متمكنة من الأرض– فالمنصوص أنه لا ينتقض وضوؤه، وقال في البويطي: ينتقض، وهو اختيار المزني، انتهى.

قال النووي: هذا قابل للتأويل، وفي المهذب: وإن وجد منه النوم وهو قاعد، ومحل الحدث منه متمكن بالأرض فالمنصوص أنه لا ينتقض وضوؤه، وقال في البويطي: ينتقض وهو اختيار المزني، انتهى. قال النووي: هذا قابل للتأويل، ما الذي يقبل التأويل؟ يعني قوله: في البويطي ينتقض.

المقدم: نعم.

قابل للتأويل، الآن وهو قاعد يدل على أنه غير مستغرق إذ لو كان مستغرقًا لسقط، وقوله: ينتقض وهو قاعد ومحل الحدث منه متمكن بالأرض، في البويطي: ينتقض، يعني في المهذب: لا ينتقض، المنصوص عن الشافعي أنه لا يتنقض، في البويطي ينتقض.

المقدم: نعم.

هل في هذا تعارض بين الروايتين، بين القولين؟ الظاهر في تعارض، لكن الثاني قابل للتأويل.

المقدم: لأنه غير...

فإنه يحمل على حالة غير الحالة الأولى، فإنه يحمل على أنه قاعد ومحل الحدث منه متكمن، لكنه مستند على شيء.

المقدم: نعم.

على شيء، فهذا ينقض بلا شك، أما إن كان قاعدًا ومحل الحدث منه متمكن بالأرض وهو غير مستند؛ فإنه لا ينتقض، وعليه يحمل القول الأول، وإن كان قاعدًا متمكنًا ومستندًا ينقض، وعليه يحمل القول الثاني، ولذلك قال: هذا قابل للتأويل، كذا في فتح الباري، وعلق عليه شيخنا ابن باز- رحمه الله- بقوله: الصواب في هذه المسألة أن النوم مظنة الحدث، أن النوم مظنة الحدث، فلا ينتقض من النعاس والشيء اليسير، أو فلا ينقض منه النعاس والشيء اليسير إنما ينقض منه ما أزال الشعور مطلقًا، وبذلك تجتمع الأدلة الواردة في الباب- والله أعلم-.

المقدم: وهذا هو خلاصة الأقوال فيه....

سيأتي سرد الأقوال، واختيار شيخ الإسلام في المسألة يعني كلامه سيأتي.

المقدم: نعم، أحسن الله إليكم.

نعم، علمًا بأن نص البويطي يختلف عما نقله الشيرازي في المهذب؛ لأن الشيرازي في المهذب قال: ينتقض وهو اختيار المزني، يعني إذا كان قاعدًا متمكنًا.

المقدم: نعم.

نعم، في المهذب: وإن وجد منه النوم وهو قاعد ومحل الحدث منه متمكن بالأرض فالمنصوص أنه لا ينقض وضوؤه، وقال في البويطي: ينتقض وهو اختيار المزني انتهى. وأجبنا على اختلاف القولين بأن احتمال، بأن يحمل القول بالنقض على المستند وإن كان قاعدًا متمكنًا، وعدم النقض يحمل على القاعد المتمكن من غير استناد على شيء، علمًا بأن الحافظ ابن حجر تعقب الشيرازي في المهذب بأن لفظ البويطي ليس صريحًا في ذلك، يعني في نسبة انتقاض الوضوء إلى الإمام الشافعي، ليس صريحًا في ذلك فإنه قال يعني البويطي: ومن

نام جالسًا أو قائمًا فرأى رؤيا وجب عليه الوضوء، فرأى رؤيا؛ لأنه قد يكون متمكنًا قاعدًا متمكنًا لكن يزيد على ذلك أنه يرى رؤيا، وبعضهم جعل الرؤيا من علامات الاستغراق.

المقدم: ولو كان غير مستند.

ولو كان غير مستند، نعم.

المقدم: نعم، أحسن الله إليكم ونفع بما قلتم.

بهذا نصل إلى ختام هذه الحلقة، من برنامجكم شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يتولى شرحه مشكورًا معالي الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبدالله الخضير– وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، شكر الله لمعاليه، وجزاه عنا خيرًا، وشكرًا لكم، نلقاكم في اللقاء المقبل ليتم الحديث– بإذن الله– عن حديث عائشة، حديث الباب.

نسأل الله أن ينفعنا بما علمنا، وأن يعلمنا ما ينفعنا، إنه جواد كريم، وصل الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثامنة والثلاثون بعد المائة الرابعة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن والاه،

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أهلاً ومرحبًا بكم مستمعينا الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي نستضيف فيه معالي الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبدالله الخضير- وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء فحياكم الله فضيلة الشيخ، وأهلاً وسهلاً.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا يزال الكلام موصولاً أيها الإخوة الكرام في حديث عائشة- رضي الله عنها- وفيه أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم؛ فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، أما بعد،

فلا يزال الكلام في النوم، هل ينقض الوضوء أو لا؟ أو هل هو حدث مستقل كسائر الأحداث؟ أو هو مظنة للحدث، كما يقول بهذا جمع من أهل العلم؟ وننقل في هذا كلام الإمام أبي عمر ابن عبد البر في الاستذكار حيث يقول- رحمه الله-: واختلف العلماء في النوم، هل هو حدث كسائر الأحداث، أم له حكم منفرد في ذلك؟ فجملة مذهب مالك أن كل نائم استثقل نومًا وطال نومه على أي حال كان فقد وجب عليه الوضوء، قال مالك: من نائم مضطجعًا أو ساجدًا فليتوضأ، ومن نام جالسًا فلا وضوء عليه إلا أن يطول، من نام مضطجعًا أو ساجدًا فليتوضأ، لماذا؟

المقدم: استغرق في نومه.

ما يلزم استغراق.

المقدم: نعم.

لأنه غير متمكن من الأرض، فخروج الريح منه متيسر.

المقدم: نعم.

بخلاف من نام جالسًا متمكنًا فلا وضوء عليه إلا أن يطول، لذا قال مالك: من نام مضطجعًا أو ساجدًا فليتوضأ؛ يعني طال نومه أو قصر، ومن نام جالسًا فلا وضوء عليه إلا أن يطول، وهو قول الزهري وربيعة والأوزاعي في رواية الوليد بن مسلم قال: من نام قليلاً لم ينتقض وضوؤه، فإن تطاول ذلك توضأ، وبه قال أحمد بن حنبل، وروى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي أنه سأل ابن شهاب الزهري عن الرجل ينام جالسًا حتى يستثقل، قال: إذا استثقل نومًا فإنا نرى أن يتوضأ، وأما من كان نومه غرارًا ينام ويستيقظ ولا يغلبه النوم فإن المسلمين قد كان ينالهم ذلك، ثم لا يقطعون صلاتهم ولا يتوضؤون منه.

قال الوليد : وسمعت أبا عمر يعني الأوزاعي يقول إذا استثقل نومًا توضأ، وروى محمود بن خالد عن الأوزاعي قال: لا وضوء من النوم، فإن توضأ ففضل أخذ به، وإن ترك فلا حرج به، ولم يذكر عنه الفصل بين أحوال النائم، وسئل الشعبي عن النوم فقال: فإن كان غرارًا لم ينقض الطهارة، قال أبو عمر- المؤلف ابن عبد البر-: الغرار هو القليل من النوم، قال جرير:

ما بال نومك بالفراش غرارًا؟ لو كان قلبك يستطيع لطار

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا وضوء إلا على من نام مضطجعًا أو متوركًا، وقال أبو يوسف: إن تعمد النوم في السجود فعليه الوضوء، إن تعمد النوم في السجود فعليه الوضوء، وقال الثوري والحسن بن حي: لا وضوء إلا على من اضطجع، وهو قول حماد والحكم وإبراهيم، وجاء عن عمر بن الخطاب: إذا نام أحدكم مضطجعًا فليتوضأ، إذا نام أحدكم مضطجعًا فليتوضأ، وروى أبو خالد يزيد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: **« إنما الوضوء على من نام مضطجعًا»**، وهو عندهم حديث منكر، لم يروه أحد من أصحاب أبي قتادة الثقات إنما انفرد به أبو خالد الدالاني، وأنكره عليه وأنكر عليه، وليس بحجة فيما نقل. رواه مرفوعًا أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: **« إنما الوضوء على من نام مضطجعًا»**، حديث منكر.

وقال الليث بن سعد: إذا تصنع للنوم جالسًا فعليه الوضوء، ولا وضوء على القائم والجالس، وإذا غلبه النوم توضأ. ولا وضوء على القائم، والجالس وإذا غلبه النوم توضأ، لماذا لا وضوء على القائم؟ لأنه لا يمكن أن يستغرق.

المقدم: نعم.

لا يمكن أن يستغرق؛ لأنه إذا استغرق سقط.

المقدم: نعم.

والجالس إذا غلبه النوم توضأ، هذا كلام الليث.

المقدم: نعم.

وقال الشافعي: على كل نائم، على كل نائم الوضوء إلا الجالس وحده، فكل من زال عن حد الاستواء ونام فعليه الوضوء، وسواء نام قاعدًا، أو ساجدًا، أو قائمًا، أو راكعًا، أو مضطجعًا، وهو قول الطبري وداود بن علي؛ يعني الظاهري، وروي عن علي وابن مسعود وابن عمر أنهم قالوا: من نام جالسًا فلا وضوء عليه، وروي عن ابن عباس أنه قال: وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق برأسه خفقة أو خفقتين، يعني مثل النعسة والنعستين عند الإمام البخاري.

المقدم: نعم.

وكان الصحابة ينتظرون النبي- صلى الله عليه وسلم- لصلاة العشاء حتى تخفق رؤوسهم فيصلون ولا يتوضؤون، ورُوي عن ابن عباس أنه قال: وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق برأسه خفقة أو خفقتين، رواه هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس، ورواه الثوري عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس أنه قال:

وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق برأسه، وقال الحسن وسعيد بن المسيب: إذا خالط النوم قلب أحدكم واستحلى نومًا فليتوضأ، إذا خالط النوم قلب أحدكم واستحلى نومًا فليتوضأ، وروي ذلك عن أبي هريرة وابن عباس وأنس بن مالك، وبه قال إسحاق وأبو عبيد، وهو معنى قول مالك؛ إذا خالط النوم قلب أحدكم واستحلى نومًا فليتوضأ، قال: وهو معنى قول مالك يعني الذي تقدم: من نام مضطجعًا أو ساجدًا فليتوضأ، ومن نام جالسًا فلا وضوء عليه إلا أن يطول.

وقال قبل ذلك جملة مذهب مالك: أن كل نائم استثقل نومًا، وطال نومه على أي حال كان وجب عليه الوضوء.

قال– رحمه الله– وكان عبد الله بن المبارك...

المقدم: لا يزال الكلام لابن عبد البر؟

لا يزال الكلام لابن عبد البر، وفي ثناياه نوضح.

وكان عبد الله بن المبارك يقول: إن نام ساجدًا في صلاته فلا وضوء عليه، وإن نام ساجدًا في غير صلاته فعليه الوضوء، وكذلك إن تعمد النوم جالسًا وهو في صلاته فعليه الوضوء إن نام ساجدًا، كان عبد الله بن المبارك يقول: إن نام ساجدًا في صلاته فلا وضوء عليه، وإن نام ساجدًا في غير الصلاة فعليه الوضوء، وكذلك إن تعمد النوم جالسًا وهو في صلاته فعليه الوضوء، الآن إن نام ساجدًا وهو في صلاته فلا وضوء عليه، وإن تعمد النوم جالسًا وهو في صلاته فعليه الوضوء، يعني أليس المفترض أن يكون العكس؛ لأن الساجد خروج الريح منه أسهل من خروجها من الجالس.

المقدم: كأنه ألمح إلى تعمد الجالس بالنوم، وعدم تعمد الساجد بذلك.

هو أشار إلى أنه إن نام ساجدًا في صلاته فلا وضوء عليه، وكذلك إن تعمد النوم جالسًا...، طيب إن تعمد النوم في سجوده، أو نام وهو في جلوسه من غير تعمد، فما الحكم؟ يعني هل ينقلب الحكم؟ ويكون المناط التعمد، أو المناط الفرق بين السجود والجلوس؟

المقدم: ظاهر الكلام هنا أن المناط الفرق بين الجلوس والسجود.

هذا الأصل.

المقدم: نعم.

وروي عن أبي موسى الأشعري ما يدل على أن النوم ليس بحدث عنده على أي حال، على أي حال كان حتى يحدث النائم حدثًا غير النوم؛ لأنه كان ينام ويوكل من يحرسه، يحرسه هل خرج منه شيء أم لا؟ وروي عن عبيدة نحو ذلك، وروي عن سعيد بن المسيب أنه كان ينام مرارًا مضطجعًا ينتظر الصلاة ثم يصلي ولا يعيد الوضوء للصلاة، وقال المزني صاحب الشافعي: النوم حدث قليله وكثيره يوجب الوضوء كسائر الأحداث.

قال أبو عمر: حجة من ذهب مذهب المزني في النوم حديث صفوان بن عسال، مع القياس على ما أجمعوا عليه في أن غلبة النوم وتمكنه يوجب الوضوء إلا شيء روي عن أبي موسى وعبيدة محتمل للتأويل، ذكر عبد

الرزاق عن معمر عن أيوب ابن سيرين قال: سألت عبيدة: أيتوضأ الرجل وقد نام؟ قال: هو أعلم بنفسه، قال: هو أعلم بنفسه، كيف هو أعلم بنفسه وقد نام؟

المقدم: إن كان استغرق...

كيف والحديث: «العينان وكاء».

المقدم: «وكاء السه».

«وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»، فقوله: هو أعلم بنفسه هذا إذا كان نومه يسيرًا نعاسًا خفقة أو خفقتين، أما النوم المستغرق فليس أعلم بنفسه إلا أن يكل أحدًا يحرسه كما تقدم في كلام بعضهم، وأما حديث صفوان بن عسال؛ فحدثناه محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا خالد قال: حدثنا شعبة عن عاصم أنه سمع ذر بن حبيش يحدث قال: أتينا رجلًا يدعى صفوان بن عسال، فقعدت على بابه فخرج فقال: ما شأنك؟ قلت: أطلب العلم، قال: إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب، قال: عن أي شيء تسأل؟ قلت: عن الخفين، قال: كنا مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في سفر أمرنا ألا ننزع خفافنا ثلاثًا إلا من جنابة، ولكن من غائط أو بول أو نوم، فعطف النوم على البول والغائط، فدل على أنه ينقض الوضوء مثل البول والغائط.

المقدم: شيخ هنا ملمح بسيط حول قوله: جئنا رجل يدعى.

رجل يدعى.

المقدم: نعم، يدعى.

أتينا رجلًا يدعى صفوان بن عسال.

المقدم: يعني كيف وهو من أهل العلم ومع ذلك يخفى عليه أنه صحابي من صحابة رسول الله- صلى الله عليه وسلم-؟

الصحابة يتفاوتون؛ منهم المشهور المعروف الذي يعرف كل من سمع باسمه، ومنهم الصحابي غير المشهور، فلعله كان قد يخفى عليه اسمه.

المقدم: نعم.

قالوا: ففي هذا الحديث- حديث صفوان بن عسال-.

المقدم: نعم.

ففي هذا الحديث التسوية بين الغائط والبول والنوم، قالوا: والقياس أنه لما كان كثيره وما غلب على العقل منه حدثًا، وجب أن يكون قليله حدثًا، يعني كما يقال فيما عطف عليه من الغائط والبول قليله وكثيره سواء؛ فالقطرة الواحدة من البول تنقض الوضوء، وكثيره ينقض، وكذلك الغائط.

على كل حال هذا استدلال بدلالة الاقتران، بدلالة الاقتران؛ لأنه قد يقرن ويعطف شيء على شيء مع الاختلاف في الحكم، الاشتراك في أصل الحكم، والاختلاف في تفاصيله، الاشتراك في أصل الحكم، والاختلاف في تفاصيله، إن الله يأمر بالعدل والإحسان، قالوا: العدل واجب، والاحسان مستحب، مع أنه في الحديث، هذه الآية

يستدلون بها على ضعف الاقتران، حيث قالوا: العدل واجب، والاحسان مستحب، مع أن الله كتب الإحسان في كل شيء، فمن الإحسان ما هو واجب، ومن الإحسان ما هو ...

المقدم: مستحب.

ما هو مستحب.

قال أبو عمر– يعني في التسوية بين قليل النوم وكثيره، بناءً على أنه عطف على البول والغائط–، قال أبو عمر: هذا قول شاذ غير مستحسن، والجمهور من العلماء على خلافه، والآثار كلها عن الصحابة ترفعه، وقد يحتمل قوله: لكن من غائط وبول ونوم– لابد من وصف– لكن من غائط وبول ونوم ثقيل غالب على النفس، والله أعلم. لماذا قيدنا النوم بكونه ثقيلاً، ولم نقيد البول والغائط؟

المقدم: لأن قليله.

ماذا؟

المقدم: لأن الاثنين قليلهما ينقض الوضوء.

هذا إجماع.

المقدم: نعم.

لكن لماذا قيدنا النوم على أنه ثقيل؟ النصوص الأخرى، فيه أدلة أخرى تدل على أن النوم لا ينقض حتى تخفق رؤوسهم.

قال: وكذلك ما روي عن أبي موسى أنه كان يوكل من يحرسه إذا نام فإن لم يخرج منه حدث قام من نومه وصلى قول شاذ أيضًا، والناس على خلافه. يعني ولو كان النوم طويلًا مستغرقًا، ولو كان النوم طويلًا مستغرقًا، على هذا إذا تأكد أنه لم يخرج منه شيء، هذا يُنسب لأبي موسى، قال ابن عبد البر: وهو قول شاذ أيضًا، والناس على خلافه. وقد يمكن أن يحتج من ذهب بحديث علي بن أبي طالب وحديث معاوية عن النبي– صلى الله عليه وسلم–، حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حيوة بن شريح في آخرين، قالوا: حدثنا بقية بن الوليد، قال: حدثنا الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم–: «وكاء السه العينان، فمن نام فليتوضأ».

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا محمد بن مصفى، قال: حدثنا بقية فذكر بإسناده مثله، وبهذا الإسناد عن بقية قال: حدثنا أبو بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم–: **« العين وكاء السه فإذا نامت العين استطلق الوكاء»**. قال أبو عمر: هذان الحديثان ليس بالقويين، وأصح ما في هذا الباب من جهة الإسناد والعمل ما حدثناه عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– شغل عنها ليلة؛ يعني العشاء فأخَّرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا، ثم

رقدنا، ثم استيقظنا ثم خرج علينا فقال: «**ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم**»، الآن الحديث يرويه أبو عمر من طريق أبي داود صاحب السنن.

المقدم: عن ابن عمر.

قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود صاحب السنن، وفي الحديث الثاني، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، لماذا يأتي في الواسطة بينه وبين أبي داود اثنان؟ ما يقتصر أن يقول: خرجه أبو داود ويترك الاثنين أقصر، وسنن أبي داود الكتاب...

المقدم: موجود.

موجود ومضبوط بالروايات ومتقن، ولا نحتاج أن نأتي بالأسانيد دونه، وقل مثل هذا ببقية الكتب المسندة، الإمام ابن عبد البر صاحب سند، يعني محدث، وصاحب إسناد، وهو حافظ المغرب، فلا يعتمد على غيره في الرواية، وإنما يعتمد على الرواية من طريقه هو، لكن أمثالنا وقد طالت الأسانيد وبيننا وبين البخاري مفاوز، هل يلزم أن نذكر إسنادنا إلى البخاري؟ عشرين راويًا مثلاً، ما يلزم، خلاص كتب مضبوطة، مقطوع بنسبتها إلى مؤلفيها محررة، لا يتطرق إليها خلل؛ لأن رواياتها موجودة ولا إشكال فيها، فلا يلزم أن نأتي بأسانيدنا إلى البخاري أو إلى أبي داود، بخلاف الإمام الحافظ ابن عبد البر؛ لأنه بينه وبين الأئمة اثنين، لكن كم الذي بيننا وبين الأئمة، يقرب من عشرين أو أقل قليلًا، فلا نحتاج أن نذكر أسانيدنا، أما بالنسبة للأئمة المسندين فهذه طريقتهم، وهذا ديدنهم، وبعض العلماء يأتي بالأسانيد يعني من باب التحلية، تجده يستدل بأحاديث ليس فيها أسانيد، وفي ثناياها خمسة أحاديث، ستة أحاديث، عشرة أحاديث يذكر حديثًا بإسناده، نعم، هذا موجود عند ابن سيد الناس وغيره من الأئمة من العلماء المحدثين الذين لهم أسانيدهم المتصلة بالكتب، لكن لو حشى كتابه كله بالأسانيد مثل عيون الأثر، لو كانت كلها بأسانيده هو إلى الأئمة لتضاعف حجم الكتاب، فهو من باب التحلية لا يخلو كتابه من الأسانيد، بعد كل خمسة أحاديث أو ستة يذكر حديث بإسناده، والبقية يسندها إلى الأئمة المؤلفين، أما ابن عبد البر وبينه وبين الأئمة راويان مثلاً، وأحيانًا يكونوا ثلاثة فلا يؤثر في العدد، أما بالنسبة لمن تأخر بعدهم بحيث تطول الكتب بالأسانيد، التي لا قيمة لها من حيث الواقع.

المقدم: نعم.

لأنها تصلنا بكتب مضبوطة متقنة مقطوع بنسبتها إلى مؤلفيها، ولذلك قال: عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- شغل عنها ليلة؛ يعني العشاء، فأخرها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا فقال: «ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم».

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شاذ بن فياض قال: أخبرنا هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس قال: كان أصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم- ينتظرون العشاء الآخرة

حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون. قال أبو داود ورواه شعبة عن قتادة، وزاد فيه: كنا على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم–. رواه ابن أبي عروبة عن قتادة بلفظ آخر، وشعبة بلفظ آخر. وحدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب، قالا: حدثنا حماد عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: أقيمت صلاة العشاء، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن لي حاجة فجعل يناجيه حتى نعس القوم أو بعض القوم، ثم صلى بهم ولم يذكر وضوءًا.

فهذه الآثار كلها تدل على أن النوم إذا عرض للإنسان وهو جالس لا ينتقض وضوؤه، ويحتمل مع هذا أن يكون ذلك النوم كان خفيفًا، والنوم الذي روي عن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– أنه كان ينام في صلاته حتى ينفخ ثم يصلي ولا يتوضأ. روي عنه أنه كان في سجوده وكان ابن عباس ينكر أن يكون كان ذلك منه وهو ساجد، وقال: كان النوم منه –صلى الله عليه وسلم– وهو جالس، كذلك حكى يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

قال أبو عمر: ليس بنا حاجة إلى هذا في النبي– صلى الله عليه وسلم–؛ لأنه محفوظ مخصوص بأن تنام عيناه ولا ينام قلبه– صلى الله عليه وسلم–، وإنما النوم الموجب للوضوء ما غلب على القلب أو خالطه. يعني ثبت عنه أنه – صلى الله عليه وسلم– إذا صلى ركعتي الصبح اضطجع على جنبه الأيمن، ونفخ– صلى الله عليه وسلم–، ولا يستدل بهذا على أن النوم لا ينقض الوضوء؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم– كانت تنام عيناه ولا ينام...

المقدم: قلبه.

قلبه، فهو محفوظ من انتقاض وضوئه وهو في نومه، لكن قد يقول قائل: إذا كان – صلى الله عليه وسلم– تنام عيناه ولا ينام قلبه، فكيف نام عن صلاة الفجر؟ كيف نام عن صلاة الفجر؟ نقول: لا يمنع أن يكون في هذه الليلة نام قلبه مع عينيه من أجل....

المقدم: التشريع.

من أجل أن يبين حكم من نام عن هذه الصلاة، ونومه– صلى الله عليه وسلم– فيه حكم ومصالح عظيمة، منها أنه بيَّن حكم من نام عن صلاة فإذا قام، فإنه وقتها، «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»، ومن ذلك إدخال شيء من التنفيس على أهل التحري، والاهتمام بشأن الدين والصلاة؛ لأنه لو لم تحدث هذه القصة فنام شخص من أصحاب العبادة والاجتهاد والاهتمام بدينه وصلاته، ما وجد ما ينفس عنه إلا هذه الرواية اقتداءً بالنبي– صلى الله عليه وسلم–، لوجد في نفسه حرجًا عظيمًا، وهمًّا وضيقًا شديدًا، بخلاف من ينام الأيام المتتابعة، ولا يحرك ذلك ساكنًا في نفسه.

المقدم: نعم، أحسن الله إليكم ونفع بما قلتم معالي الشيخ، أيها الإخوة بهذه نصل إلى ختام هذه الحلقة، نتقدم بالشكر الجزيل إلى معالي الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبدالله الخضير، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، شكر الله لفضيلته، وجزاه عنا خيرًا. وشكر الله لكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة التاسعة والثلاثون بعد المائة الرابعة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أهلاً ومرحبًا بكم مستمعينا الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، هذا البرنامج الذي نستضيف فيه معالي الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبدالله الخضير –وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فحياكم الله فضيلة الشيخ وبارك فيكم، وأهلًا وسهلًا بكم.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا يزال الكلام موصولاً أيها الإخوة الكرام في حديث عائشة– رضي الله عنها–، وفيه أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم؛ فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، أما بعد،

ففي الحلقة السابقة ذكرنا كلام الإمام الحافظ أبي عمر بن عبد البر في كتاب التمهيد، حينما أورد مذاهب فقهاء الأمصار بأدلتها، وفي آخر كلامه ذكر استدلال من يستدل بأن النبي– صلى الله عليه وسلم– كان ينام في صلاته حتى ينفخ، ثم يصلي فلا يتوضأ.

قال: دليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، وروي أنه كان في سجوده، وكان ابن عباس ينكر أن يكون كان ذلك منه وهو ساجد، وقال: كان النوم منه– صلى الله عليه وسلم –وهو جالس، كذلك حكى يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. قال أبو عمر: ليس بنا حاجة إلى هذا فالنبي– صلى الله عليه وسلم–؛ محفوظ مخصوص بأن تنام عيناه ولا ينام قلبه– صلى الله عليه وسلم–، وإنما النوم الموجب للوضوء ما غلب على القلب أو خالطه.

وقد روي عن أبي هريرة قال: من استحق النوم فعليه الوضوء، وأبو هريرة هو الراوي للخبر عن النبي– صلى الله عليه وسلم– أنه قال: **«إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه»** .

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عطاء: إذا ملكك النوم فتوضأ قاعدًا أو مضطجعًا. وعن معمر عن قتادة عن أنس قال: لقد رأيت أصحاب النبي– صلى الله عليه وسلم– يوقظون للصلاة وإني لأسمع لبعضهم غطيطًا يعني وهو جالس وما يتوضأ، قال معمر: فحدثت به الزهري، فقال رجل عنده: أو خطيطًا، فقال الزهري: لا، قد أصاب غطيطًا.

وذكر عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر– العمري المكبر الثقة، وهو غير ابن عمر الصحابي، عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينام وهو جالس فلا يتوضأ، وإذا نام مضطجعًا أعاد الوضوء. وعن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله. فهذا عبد الله بن عمر قد فرَّق بين النوم جالسًا ومضطجعًا، وعبد الرزاق عن الثوري عن

الأعمش عن ثابت بن عبيد قال: انتهيت إلى ابن عمر وهو جالس ينتظر الصلاة فسلمت فاستيقظ، فقال: أثابت؟ قلت: نعم، قال: أسلَّمت؟ قلت: نعم، قال: إذا سلَّمت فأسمع، وإذا ردوا عليك فليسمعوك، ثم قام فصلى وكان محتبيًا قد نام.

المقدم: إذا سلَّمت فأسمع.

بعض العامة يضيفون إليها جملة غير صحيحة وإذا ضربت فأوجع، يقول: إذا سلمت فاسمع وإذا ضربت فأوجع، هذه لا تثبت عن أحد ممن يعتد بقوله، ولا يلتفت إليها، وإنما ابن عمر يقول لثابت: إذا سلمت فأسمع، نبهنا على هذا؛ لئلا يظنها من يسمعها أنها ملحقة لثابت عن ابن عمر.

المقدم: فيضيفها للسند.

نعم، وعبد الرزاق عن ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة أن طاوسًا رقد يوم الجمعة والضحاك يخطب الناس، قال: فلما صلينا وخرجنا قال: ما قال حين رقدت؟ يسأل ماذا قال الخطيب حين رقدت؟

المقدم: مستغرق.

لا يسمع، ولكنه جالس، فهذه الآثار كلها تدل على أن من نام جالسًا لا شيء عليه، وقد تأول بعضهم قوله- صلى الله عليه وسلم- في حديث هذا الباب: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» أن ذلك على نوم الليل، والمعروف منه في الأغلب الاضطجاع، والاستثقال. وأما قوله في هذا الحديث «فلا يغمس يده في وضوئه» فإن أكثر أهل العلم ذهبوا إلى أن ذلك منه ندب لا إيجاب وسنة لا فرض ...إلى آخر ما قاله في شرح هذا الحديث. المقصود أن العلماء يختلفون في النوم على أقوال كثيرة سبق قولها، وبيانها في كلام ابن عبد البر وغيره، ورأي شيخ الإسلام في المسألة يقول: النوم اليسير من المتمكن بمقعدته فهذا لا ينقض الوضوء عند جماهير العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم، النوم اليسير من المتمكن بمقعدته فهذا لا ينقض الوضوء عند جماهير العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم، فإن النوم عندهم ليس بحدث في نفسه، لكنه مظنة الحدث، كما دل عليه الحديث الذي في السنن **« العين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»**، وفي رواية **« فمن نام فليتوضأ».**

ويدل على هذا ما في الصحيحين: **«أن النبي – صلى الله عليه وسلم- كان ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ»** ؛ لأنه كان تنام عيناه ولا ينام قلبه فكان يقظان، فلو خرج منه شيء لشعر به. وهذا يبين أن النوم ليس بحدث في نفسه؛ إذ لو كان حدثا لم يكن فيه فرق بين النبي وغيره كما في البول والغائط وغيرهما من الأحداث. وهذا يبين أن النوم ليس بحدث في نفسه، إذ لو كان حدثًا لم يكن فيه فرق بين النبي – صلى الله عليه وسلم- وغيره كما في البول والغائط وغيرهما من الأحداث، وهذا يبين أن النوم ليس بحدث في نفسه إذ لو كان حدثًا لم يكن فيه فرق بين النبي – صلى الله عليه وسلم- وغيره كما في البول والغائط وغيرهما من الأحداث وأيضًا فإنه ثبت في الصحيح : أن النبي كان يؤخر العشاء حتى كان أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يخفقون برؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون. فهذا يبين أن جنس النوم ليس بناقض.

المقدم: نعم.

يعني ليس بحدث، لكنه مظنة الحدث...

المقدم: لكنه مظنة الحدث.

فهذا يبين أن جنس النوم ليس بناقض؛ إذ لو كان ناقضًا لانتقض بهذا النوم الذي تخفق فيه رءوسهم، حتى يذهب عنه النوم. رجعنا إلى متن الحديث، وفيه: حتى يذهب عنه النوم، رجعنا إلى متن الحديث، قال القسطلاني: النعاس سبب للنوم أو سبب للأمر بالنوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس...

المقدم: نعم.

« فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه» يعني تعليل بمظنون، تعليل بمظنون وقلنا: إن هذا نظيره فإنه لا يدري أين باتت يده، فمنهم من قال: إن الأمر بغسل اليد..

المقدم: بعد الاستيقاظ.

بعد الاستيقاظ من النوم على سبيل الاستحباب، قال: لأن العلة مظنونة، والمظنون لا يرفع اليقين، ومنهم من نظر إلى النهي فلا يغمس فقال: إن هذا يدل على وجوب غسل اليد قبل غمسها في الإناء ثلاثا من القائم من النوم، **«فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري»** كذلك العلة مظنونة، فالنعاس سبب للنوم أو سبب للأمر بالنوم، هذا قول القسطلاني، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس؛ قال الكرماني: فإن قلت هل فرق بين نعس وهو يصلي، وصلى وهو ناعس؛ لأنه عندنا في المتن..

المقدم: نعم.

إذا نعس أحدكم وهو يصلي، ثم في الجملة الثانية فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس، هل هناك فرق بين الجملتين؟ إذا نعس أحدكم وهو يصلي، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس، الجملة الأولى فعلية، والثانية اسمية، هل نقول: إن الفعلية تدل على التجدد والحدوث، والاسمية تدل على الثبات كما يقول علماء اللغة؟ هل هذا هو الفرق المؤثر بين الجملتين في هذا السياق؟

المقدم: لا.

الكرماني يقول: فإن قلت: ما الفرق بين نعس وهو يصلي وصلى وهو ناعس؟ يعني فرق بين الجملتين.

المقدم: نعم.

يعني فرق بين الجملتين الفعلية...

المقدم: والاسمية.

لأن التي في الحديث، الجملتان في الحديث: إذا نعس أحدكم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس، فرق بين نعس وهو يصلي، وصلى وهو ناعس، ما أدري الكرماني كأن له مذهبًا آخر، لم ينظر إلى اختلاف الجملتين في الاسمية والفعلية، إنما قال: هل فرق بين نعس وهو يصلي، وصلى وهو ناعس؟ يعني الفعل نعس في الجملة الأولى، وفي الثانية صلى، فقدم النعاس في الجملة الأولى، وقدم صلى في الجملة الثانية، وجعل الحال في الجملة الأولى وهو يصلي جوعل الحال في الجملة الثانية وهو..

المقدم: وهو ناعس.

وهو ناعس، هل هناك فرق؟ قال: قلت الفرق بين ضرب قائمًا، وقام ضاربًا، ضرب..

المقدم: قائمًا.

قائمًا، وقام ضاربًا يعني في الجملة الأولى الأصل في الجملة الضرب حال القيام.

المقدم: نعم.

وفي الثانية المنظور إليه القيام حال الضرب، والجملة الأولى في كلام الكرماني المخرج علي الحديث.

المقدم: نعم.

الجملة المنظور إليها النعاس، والجملة الثانية المنظور إليها الصلاة، والحال في الجملة الأولى وهو يصلي، والحال في الجملة الثانية وهو ناعس، قلت: الفرق الذي بين ضرب قائمًا، وقام ضاربًا وهو احتمال القيام بدون الضرب في الأول، واحتمال الضرب بدون القيام في الثاني، ضرب قائمًا...

المقدم: وقام ضاربًا.

وقام ضاربًا، ننتبه للكلام فإنه دقيق.

المقدم: نعم.

الفرق بين ضرب قائمًا، وقام ضاربًا وهو احتمال الضرب بدون القيام في الثاني، واحتمال القيام بدون الضرب في الثاني، لماذا؟ احتمال القيام قائمًا- ضرب قائمًا- بدون القيام؛ لأن الحال القيام، والضرب فعل متجدد قد يوجد وقد لا يوجد، وفي الجملة الثانية الحال الضرب..

المقدم: وقد يوجد القيام، وقد لا يوجد.

وقد يوجد القيام، وقد لا يوجد، واحتمال القيام بدون الضرب في الأول في الأول واحتمال الضرب بدون القيام في الثاني، فإن قلت: لما اختار ذلك ثمت وهذا هنا؟ قلت: الحال هو قيد وفضلة، الحال هو قيد وفضلة والأصل في الكلام ما له قيد، ففي الأول لا شك أن النعاس هو علة الأمر بالرقود لا الصلاة، فهو المقصود الأصلي في التركيب، وفي الثاني الصلاة علة الاستغفار؛ إذ تقدير الكلام فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس يستغفر، يحتاج إلى إعادة؟

فإن قلت لما اختار ذلك ثمت – يعني هناك في الجملة الأولى- وهذا هنا- يعني في الجملة الثانية-؟

قلت: الحال هو قيد وفضلة، الحال هو قيد وفضلة، والأصل في الكلام ما له القيد، إذا قلت: جاء زيد ضاحكًا، هل الذي يهمك حال زيد في الضحك أو حال مجيئه أو الإخبار عنه بالمجيء؟ أنت يهمك زيد بالدرجة الأولى.

المقدم: نعم.

يهمك زيد؛ لأن الذي يهمك ما له القيد دون القيد.

المقدم: القيد فضلة.

نعم، القيد فضلة، فمجيئه وضحكه كله تبع له، قلت: الحال هو قيد وفضلة، الحال هو قيد وفضلة، والأصل في الكلام ما له قيد، ففي الأول لا شك أن النعاس هو علة الأمر بالرقود لا الصلاة فهو المقصود الأصلي في التركيب، وفي الثاني الصلاة علة الاستغفار؛ إذ تقدير الكلام إن أحدكم إذا صلى وهو ناعس يستغفر، يعني يستغفر فيسب نفسه إلى آخر الحديث.

المقدم: نعم.

قال ابن حجر: قوله: **« فإن أحدكم»** قال المهلب: فيه إشارة إلى العلة الموجبة لقطع الصلاة، فيه إشارة إلى العلة الموجبة لقطع الصلاة، فمن صار في مثل هذه الحال فقد انتقض وضوؤه بالإجماع. فيه إشارة إلى العلة الموجبة لقطع الصلاة فمن صار في مثل هذه الحال فقد انتقض وضوؤه بالإجماع، كأنه أخذه من الأمر بالانصراف، كذا قال وفيه نظر، فإن الإشارة إنما هي إلى جواز قطع الصلاة أو الانصراف إذا سلم منها، وأما النقض فلا يتبين من سياق الحديث؛ لأن جريان ما ذكر على اللسان ممكن من الناعس، وهو القائل: إن قليل النوم لا ينقض، فكيف بالنعاس؟ وهو القائل: إن قليل النوم لا ينقض، فكيف بالنعاس؟ هو يرد على من؟ المهلب.

المقدم: نعم.

فالمهلب يقول: فيه إشارة إلى العلة الموجبة لقطع الصلاة ، فيه إشارة إلى العلة الموجبة لقطع الصلاة فمن صار في مثل هذه الحال فقد انتقض وضوؤه بالإجماع، الحال التي تصل إلى حد يدعو لنفسه فيسبها ويدعو عليها، هنا انتقض وضوؤه بالإجماع، لكن هل يلزم من هذا أن يكون النوم مستغرقًا ليتصف بهذا الوصف، أو أن الناعس يحصل منه؟

المقدم: يحصل.

أحيانا الساهي والغافل يحصل منه، الساهي والغافل يحصل منه شيء من هذا، كذا قال، وفيه نظر، فإن الإشارة إنما هي لجواز قطع الصلاة أو الانصراف إذا سلم منها، وأما النقض فلا يتبين من سياق الحديث؛ لأن جريان ما ذكر على اللسان ممكن من الناعس، وهو القائل: إن قليل النوم لا ينقض فكيف بالنعاس؟ وما ادعاه من الإجماع منتقض، فقد صح عن أبي موسى الأشعري وابن عمر وسعيد بن المسيب أن النوم لا ينقض مطلقًا.

«لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه» قال الكرماني: **« لعله يستغفر »** أي يريد أن يستغفر، **« فيسبُ»** أو فيسبَ وفي بعضها: يسب بدون الفاء وهو حال، فإن قلت: لعل للترجي فكيف صح هاهنا؟ لعله يستغفر، هل هو يرجو أن يستغفر فيسب.

المقدم: ليست....

« لعله يستغفر » أي يريد أن يستغفر فيسب بدون الفاء وهو حال، فإن قلت: لعل للترجي فكيف صح هاهنا؟ قلت– يقول الكرماني– قلت...

المقدم: نعم.

الترجي فيه عائد إلى المصلي لا إلى المتكلم به.

المقدم: عائد إلى المصلي وليس إلى الاستغفار.

ولا إلى المتكلم به، أي: لا يدري أمستغفر أم ساب مترجيًا للاستغفار، وهو في الواقع بضد ذلك. لعله يريد أن يستغفر، فهو يريد الاستغفار.

المقدم: نعم.

ثم يسبق لسانه إلى السب، أو استعمل بمعنى التمكن بين الاستغفار والسب؛ لأن المرتجى بين حصول المرجو وعدمه، فمعناه: لا يدري أيستغفر أم يسب، وهو متمكن منهما على السوية، كيف متمكن منهما على السوية؟ كيف متمكن من الاستغفار والسب على السوية؟ أو استعمل بمعنى التمكن يعني الترجي..

المقدم: نعم.

استعمل بمعنى التمكن بين الاستغفار والسب.

المقدم: يعني يتساوى في هذا احتمال أن يسب نفسه واحتمال أن ستغفر استغفارًا صحيحًا سليمًا.

يصير تمكنًا هذا؟ والسب، لأن المرتجى بين حصول المرجو وعدمه، فمعناه: لا يدري أيستغفر أم يسب؟ وهو متمكن منهما على السوية، متمكن منهما على السوية.

المقدم: يعني احتمال.

بمعنى أنه لابد من حصول أحدهما من غير مرجح، قال المالكي: ويقصد بذلك ابن مالك.

المقدم: نعم.

قال المالكي: جاز في يسب: يسبُ أو يسبَ؛ فالرفع باعتبار عطف الفعل على الفعل، والنصب باعتبار أنه جواب للعل فإنها مثل ليت، يقصد بذلك (المالكي) ابن مالك...

المقدم: صاحب الألفية.

في شواهد التوضيح، وكثيرًا ما يقال: القتبي، ويقصد بذلك ابن قتيبة، وهنا قال: المالكي، ويقصد بذلك ابن مالك؛ يعني في كثير من مواضع القرطبي يقول قال: القتبي، ويقصد بذلك..

المقدم: ابن قتيبة.

ابن قتيبة، وهنا يقول قال: المالكي، ويقصد بذلك محمد بن مالك الطائي الجياني.

المقدم: صاحب الألفية.

صاحب الألفية، وله في هذا الباب كتاب نفيس اسمه شواهد التوضيح والتصحيح على مشكلات الجامع الصحيح، وذكرناه مرارًا، وتحدثنا عنه.

يقصد بذلك ابن مالك في شواهد التوضيح حيث قال: (وفي لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه) جواز الرفع باعتبار عطف الفعل على الفعل، وجواز النصب باعتبار جعل فيسب جوابًا للعل فإنها مثل ليت باقتضائها جوابًا منصوبًا، وهو مما خفي على أكثر النحويين، وقال ابن حجر: ومعنى يسب يدعو على نفسه، يسب يدعو على نفسه وصرح به النسائي في روايته من طريق هشام، ويحتمل أن يكون علة النهي خشية أن يوافق ساعة الإجابة، قاله ابن أبي جمرة، ويحتمل أن يكون علة النهي خشية أن يوافق ساعة الإجابة قاله ابن أبي جمرة، وعرفنا ابن أبي جمرة له مختصر لصحيح البخاري اسمه" بدء الغاية"، وشرحه في كتاب اسمه "بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها"، والشرح نفيس، وينقل عنه الشراح إلا أن فيه مخالفات، مخالفات كثيرة عقدية، وفيه الأخذ بالاحتياط؛ لأنه علّل بأمر محتمل، وفيه الحث على الخشوع وحضور القلب للعبادة، وفيه الحث على الخشوع وحضور القلب للعبادة واجتناب المكروهات في الطاعات، واجتناب المكروهات في الطاعات.

وجواز الدعاء في الصلاة من غير تقييد بشيء معين.

فائدة: يقول ابن حجر: هذا الحديث ورد على سبب، وهو ما رواه محمد بن نصر من طريق ابن إسحاق عن هشام في قصة الحولاء بنت تويت كما تقدم في " باب أحب الدين إلى الله أدومه "، أحب الدين إلى الله أدومه، وقد تقدم شرحه في كتاب الإيمان يقول: في قصة الحولاء بنت تويت: عن عائشة أن النبي– صلى الله عليه وسلم– دخل عليها وعندها امرأة قال: «من هذه؟ قالت: فلانة، تذكر من صلاتها، قال: مه، عليكم بما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا، وكان أحب الدين إلى الله ما دام عليه صاحبه»، وكانت تضع حبلاً إذا غلبها النوم تعلقت بهذا الحبل وصلت، فبعضهم ربط هذه القصة بهذا الحديث، في النهي عن الصلاة حال النوم؛ لأنه قد يذهب لعله يدعو لنفسه فيسبها، ويدعو عليها.

المقدم: نعم، أحسن الله إليكم ونفع بما قلتم، إلى هنا نصل إلى ختام هذه الحلقة، نتقدم في ختامها بالشكر الجزيل إلى معالي الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبدالله الخضير– وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء شكر الله لمعاليه، وشكر لكم، ونفع الجميع بما يسمع وبما يقول، إنه جواد كريم، وصلِّ اللهم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الأربعون بعد المائة الرابعة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وأهلاً ومرحبًا بكم مستمعينا الكرام إلى لقاء جديد في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي نستضيف فيه معالي الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبدالله الخضير–وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فحيا الله فضيلة الشيخ وأهلاً وسهلاً بكم.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: فضيلة الشيخ، هل بقي من حديث عائشة ما يمكن أن يضاف في هذه الحلقة؟

نعم، شيء يسير.

المقدم: لا يزال الكلام موصولاً أيها الإخوة الكرام في حديث عائشة– رضي الله عنها– وفيه أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم؛ فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، أما بعد،

ففي نهاية الحلقة السابقة ذكر الحافظ ابن حجر أن هذا الحديث ورد على سبب، وهو ما رواه محمد بن نصر من طريق ابن إسحاق عن هشام في قصة الحولاء بنت تويت كما تقدم في " باب أحب الدين إلى الله أدومه" ، يعني من كتاب الإيمان، هذه الحولاء جاءت إلى عائشة، وذكرت أنها من عبادتها ما ذكرت، فدخل النبي– صلى الله عليه وسلم–وعائشة تتحدث عنها، فقال: «**مه عليكم من الدين ما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا**»، وكانت تواصل الصلاة، وقد يعتريها ما يعتريها من التعب والنعاس، فتربط حبلاً تتعلق به، فنهيت من ذلك، ومه عليكم من الدين يعني اكففوا عليكم من الدين ما تطيقون، فو الله لا يمل الله حتى تملوا. وفي شرح ابن الملقن قال: معنى يستغفر هنا يدعو كما قال القاضي عياض والرواية التي أسلفناها " لعله يريد أن يستغفر فيدعو على نفسه" دالة على ذلك، فإن قلت: جاء في حديث ابن عباس في نومه– صلى الله عليه وسلم–في بيت ميمونة، فجعلت إذا أغفلت أو إذا غفيت يأخذ بشحمة أذني، ولم يأمر النبي– صلى الله عليه وسلم– بالنوم، ابن عباس..

المقدم: نعم.

ينعس، قال: فجعلت إذا غفيت يأخذ بشحمة أذني، وهذا في صحيح مسلم، ولم يأمر النبي– صلى الله عليه وسلم– قلت– القائل ابن الملقن– لأنه جاء تلك الليلة للتعلم منه؛ ليكون أثبت له، جاء تلك الليلة ليتعلم؛ ليكون أثبت، لكن قد يقول قائل: هل كلما أحس الإنسان بنعاس سواء كان في صلاة أو في قراءة أو في درس معلم أو متعلم يذهب لينام امتثالاً لهذا الأمر؛ لأن بعض الناس يسلط عليه الشيطان.

المقدم: نعم.

نعم، يسلط عليه الشيطان، بمجرد أن يباشر أي عبادة ينعس، والنعاس في العبادات لا شك أنه من تسليط الشيطان أو بسبب تعب وأرق؛ فما كان بسبب يمكن دفعه كالتعب والسهر يدفع، لكن ما كان بغير سبب من تسليط الشيطان أيضًا يدفع بالاستعاذة منه والاستعانة بالله- جلا وعلا-.

وهذا الحديث خرَّجه الإمام البخاري- رحمه الله- في هذا الموضع فقط، فقال: باب الوضوء من النوم، ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءًا، قال- رحمه الله-: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة- رضي الله عنها- وفيه أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم؛ فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه».

وتقدم ذكر مناسبة الحديث وشرحه.

والحديث خرجه أيضًا الإمام مسلم، فهو متفق عليه.

المقدم: نعم.

قال المؤلف- رحمه الله- عن أنس -رضي الله عنه- عن النبي أنه قال: «إذا نعس أحدم في الصلاة فليتم حتى يعلم ما يقرأ».

فلينم.

المقدم: نعم.

فلينم، عكس المراد.

المقدم: نعم. قال المؤلف- رحمه الله- عن أنس- رضي الله عنه- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «إذا نعس أحدم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ».

راوي الحديث خادم رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أنس بن مالك النجاري الأنصاري، مر ذكره مرارًا، والحديث ضمن الترجمة السابقة باب (الوضوء من النوم، ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءًا) والمناسبة ظاهرة.

قوله: « إذا نعس» زاد الإسماعيلي: أحدكم-، زاد الإسماعيلي: أحدكم- ولمحمد بن نصر من طريق وهيب عن أيوب: فلينصرف، قاله ابن حجر، وقال العيني: إذا نعس المصلي وحذف فاعله للعلم به بقرينة ذكر الصلاة، إذا المتن ماذا فيه؟

إذا نعس...

المقدم: يقول: إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ.

وهو كذلك في المتن المطبوع مع فتح الباري.

المقدم: نعم.

إذا نعس أحدكم، وكلام الحافظ زاد الإسماعيلي أحدكم، يدل على أن أحدكم هذه ليست موجودة في الأصل.

المقدم: نعم.

وإنما هي مقحمة، من رواية الإسماعيلي، لا في الأصل ولا في المختصر، وإنما هي مقحمة، لأنه قال: زاد الإسماعيلي، يعني في مستخرجه على صحيح البخاري مما يدل على أنها لا توجد في الصحيح.

المقدم: نعم.

وأقول مثل ما قلت مرارًا أن هذا من أثر تصرف.

المقدم: الرواة.

لا، تصرف الطابعين والمحققين في كتب أهل العلم، الأصل أن الفتح ليس فيه متن، هذا الأصل.

المقدم: نعم.

ويقول ابن حجر: أنه أراد أن يدخل المتن فرأى أنه يطول فحذفه، والطابع أدخل المتن، وأدخل متنًا لا يوافق الشرح، لا يوافق الرواية التي اختارها الشارح، ولذلك قال: إذا نعس أحدكم في المتن المقحم، وفي الشرح قوله: إذا نعس زاد الإسماعيلي.

المقدم: أحدكم.

أحدكم، يعني حتى ولا في رواية من روايات البخاري، إنما في المستخرج على صحيح البخاري للإسماعيلي، زاد الإسماعيلي أحدكم– ولمحمد بن نصر من طريق وهيب عن أيوب فلينصرف، قاله ابن حجر، وقال العيني: إذا نعس المصلي– إذا نعس أي المصلي– وحذف فاعله للعلم به بقرينة ذكر الصلاة، حتى النسخة التي وقعت للعيني كذلك ليس فيها أحدكم.

المقدم: نعم.

قال: إذا نعس أي المصلي، وحذف فاعله؛ للعلم به بقرينة ذكر الصلاة، «فلينم» قال المهلب: إنما هذا في صلاة الليل، إنما هذا في صلاة الليل؛ لأن الفريضة ليست في أوقات النوم، ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك. انتهى. لأن الفريضة ليست في أوقات النوم، ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك. انتهى. لكن هذا في وقتهم.

المقدم: نعم.

ينامون في وقت النوم المعتاد، في الليل من أوله، والنهار معاش، لكن في وقتنا هذا الذي فيه السهر إلى قرب صلاة الصبح...

المقدم: يرد.

يرد مثل هذا.

المقدم: نعم.

لأنه افرض أنه نعس في صلاة الفجر...

المقدم: فرض.

فرض فيها تطويل، قال ابن حجر: وقد قدمنا أنه جاء على سبب، لكن العبرة بعموم اللفظ– لكن العبرة بعموم اللفظ– فيعمل به أيضًا في الفرائض إن وقع ما أُمن بقاء الوقت.– ما أمن بقاء الوقت– شخص سهر الليل، فما قرب وقت صلاة الصبح...

المقدم: نعم.

أراد أن يقوم ما استطاع، وخشي أن يصلي في أول الوقت...

المقدم: فلا يضبط صلاته.

نعم، يدعو فيسب نفسه، فيقع فيما نهي عنه في الخبر.

المقدم: فإذا أمن....

قال الكرماني: وقيل معنى فلينم فليتجوز في الصلاة ويتمها وينام، «حتى يعلم» بالنصب إلى غير، ما يقرأ: ما موصولة، والعائد المفعول يجوز حذفه، ويحتمل كونها استفهامية، قاله الكرماني، ثم قال: قلت: كيف دلالته على الترجمة؟ كيف دلالته على الترجمة؟ قلت: قال ابن بطال: كيفيتها أنه لما أوجب –عليه السلام– قطع الصلاة لغلبة النوم والاستغرق فيه، دل على أنه– دل على أنه– إذا كان النعاس أقل من ذلك ولم يغلب عليه، أنه معفو عنه، ولا وضوء فيه.

المقدم: نعم.

أنه معفو عنه، ولا وضوء فيه. وأقول: أي الكرماني.

المقدم: نعم.

سماه النبي– صلى الله عليه وسلم– مصليًا حالة النعاس، فعلم أن النعاس ليس بحدث، وقال: ذكر النبي– صلى الله عليه وسلم– العلة الموجبة لقطع الصلاة، وذلك أنه خاف– صلى الله عليه وسلم– أنه إذا غلبه النوم، أن يخلط الاستغفار بالسب.

المقدم: نعم.

أن يخلط الاستغفار بالسب، وفي شرح ابن بطال قال الضحاك: في تأويل قوله وأنتم سكارى **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ}** **[سورة النساء ٤٣].**

المقدم: نعم.

في تأويل قوله: وأنتم سكارى أنه النوم، والأكثر أنها نزلت في سكر الخمر، وبين حديث عائشة وحديث أنس في هذا أن المعنى واحد؛ لأن من أراد أن يستغفر ربه فيسب نفسه، فقد حصل من فقد العقل في منزلة من لا يعلم ما يقول من سكر الخمر، التي نهى الله تعالى عن مقاربة الصلاة فيها، التي نهى الله تعالى عن مقاربة الصلاة فيها.

المقدم: طبعًا يشار هنا أن هذه الآية منسوخة بما بعدها بآية التحريم.

يعني بالنسبة لشربه.

المقدم: نعم.

لكن بقاء حكمها لمن شربها مع التحريم.

المقدم: نعم.

ثابت، أنه لا يقرب الصلاة.

المقدم: نعم.

أما مسألة ما يُفهم منها التهويل من شان الخمر، وأنها نُسخت **{فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ}** [سورة المائدة٩١]، قالوا: انتهينا انتهينا، معروف هذا في التدرج.

المقدم: نعم.

في التدرج، أما ما تضمنته من حكم بالنسبة للصلاة فهو محكم، وأنه لا يقرب الصلاة وهو سكران. ومن كان كذلك فلا تجوز صلاته؛ لأنه فقد عقله الذي خاطب الله أهله بالصلاة والفرائض، ورفع الخطاب بذلك والتكليف عمن عدمه، ومن كان كذلك فلا تجوز صلاته، يعني من فقد العقل سواء كان بسكر أو نوم..

المقدم: فلا تجوز صلاته.

فلا تجوز صلاته، أو الجنون؛ لأن المجنون مرفوع عنه القلم، والنائم مرفوع عنه القلم، والسكران في حكم المجنون، **{لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ} [سورة النساء ٤٣]**. ومن كان كذلك فلا تجوز صلاته؛ لأنه فقد عقله الذي خاطب الله أهله بالصلاة والفرائض ورفع الخطاب بذلك والتكليف عمن عدمه يعني عدم العقل، ودلت الآية **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ} [سورة النساء ٤٣]**. على ما دل عليه الحديثان أنه لا ينبغي للمصلي أن يقرب الصلاة مع شاغل له عنها، أو حائل بينه وبينها؛ لتكون همه، لا هم له غيرها، لتكون الصلاة همه لا هم له غيرها، ودلت الآية على ما دل عليه الحديثان أنه لا ينبغي للمصلي أن يقرب الصلاة مع شاغل له عنها، أو حائل بينه وبينها لتكون همه، لا هم له غيرها، وأن من استثقل نومه فعليه الوضوء، وهذا يدل على أن النوم اليسير بخلاف ذلك، لا ينبغي للمصلي أن يقرب الصلاة مع شاغل له عنها، يعني ولو كان أمرًا مباحًا، كمن اشتغل بأمر دنياه مثلاً.

المقدم: نعم.

ثم يدخل في صلاته وقلبه معلق بهذا الأمر، وهذا موجود عند كثير من ينشغل ويتعلق قلبه بأمر من الأمور أيًّا كان.

المقدم: كل هذا من باب صيانة الصلاة عن...

بلا شك أن يأتي الصلاة، وقلبه متفرغ لها، بخلاف ما تدل عليه أحوال كثير من المصلين أن قلوبهم لاهية غافلة من خلال حركاتهم، وبعض تصرفاتهم في الصلاة، وسمع من يقول: آمين وهو ساجد، وسمع غيره، أمور تدل على أن بعض الناس يدخل إلى المسجد ويصلي مع الناس، وقلبه خارج المسجد، كل هذا يجب أن يفرغ قلبه للصلاة، ولهذا قال: ودلت الآية على ما دل عليه الحديثان أنه لا ينبغي للمصلي أن يقرب الصلاة مع شاغل له عنها، أو حائل بينه وبينها لتكون همه، لا هم له غيرها. وسمعنا في سير السلف من إذا دخل في الصلاة لا يلتفت إلى شيء ألبتة، حتى وجد من يبتر منه عضو وهو في الصلاة؛ لأنه مقبل على صلاته، هذا ذكر عن بعض السلف، بخلاف الواحد منا يدخل وقلبه مشغول ومعلق بأمور أخرى، ووزن الصلاة قد خف عند كثير من الناس، بحيث لو يتحرك أمامه أدنى شيء انصرف بالكلية عنه، فلا يدري كم صلى.

قال: وهذا يدل على أن النوم اليسير بخلاف ذلك، قال: وأن من استثقل نومه فعليه الوضوء، وهذا يدل على أن النوم اليسير بخلاف ذلك.

قال ابن حجر: تنبيه أشار الإسماعيلي إلى أن في هذا الحديث اضطرابًا- أشار الإسماعيلي إلى أن في هذا الحديث اضطرابًا- فقال: رواه حماد بن زيد عن أيوب فوقفه، وقال فيه: قرئ عليَّ كتاب عن أبي قلابة فعرفته، أولاً الحديث المضطرد هو الذي يروى على أوجه مختلفة متساوية، يروى على أكثر من وجه وأن تكون هذه الأوجه مختلفة لا متفقة..

المقدم: وأن تكون متساوية.

وأن تكون متساوية بحيث لا يمكن الترجيح بينها، فإذا أمكن الترجيح انتفى عنه الاضطراد، لنعلم هل هذا الحديث بالفعل مضطرد أم انتفى عنه الاضطراد؟

المقدم: كما قال الإسماعيلي.

الإسماعيلي يقول: أشار الإسماعيلي إلى أن في هذا الحديث اضطرابًا، معلوم أن الحديث مخرج في ...

المقدم: البخاري

في البخاري فقال: رواه حماد بن زيد عن أيوب فوقفه، وقال فيه: قرئ عليَّ كتاب عن أبي قلابة فعرفته ورواه عبد الوهاب الثقفي عن أيوب فلم يذكر أنسًا انتهى. يعني رُوي على أكثر من وجه، هذا موجود، قال ابن حجر: وهذا لا يوجب الاضطراب؛ لأن رواية عبد الوارث أرجح بموافقة وهيب والطفاوي له عن أيوب، يعني إذا أمكن الترجيح انتفى التساوي.

المقدم: نعم.

وإذا انتفى التساوي انتفى الاضطراب، وقول حماد: (قرئ علي) لا يدل على أنه لم يسمعه من أبى قلابة، بل يحمل على أنه عرف أنه فيما سمعه من أبي قلابة، والله أعلم. لأنه قال: قرئ علي فعرفته، يعني عرف أنه مما سمعه من أبي قلابة، وهذا الكلام الذي ذكره العيني بحروفه.

المقدم: نعم.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في هذا الموضع فقط، فقال- رحمه الله-: باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءًا. قال- رحمه الله-: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس- رضي الله عنه- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا نعس أحدكم في الصلاة»...مثل ما أشرنا، أحدكم هذه...

المقدم: هذه مدرجة.

هذه من زيادة الإسماعيلي، وليس من رواية البخاري، وهذا كما قلنا.

المقدم: زيادة.

من تصرف الرواة في كتب أهل العلم، «إذا نعس في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ». وقال ابن حجر: أبو معمر هو أبو عبد الله بن عمرو، وعبد الوارث هو ابن سعيد، وأيوب هو السختياني، السختياني – بفتح السين–، والاسناد كله بصريون. وهذا من لطائف الإسناد أن يكون من بلد واحد.

المقدم: كل رواته.

نعم، كلهم من بلد واحد، هذا من لطائف الإسناد.

في كلام الإسماعيلي الذي أشار إلى أن الحديث مضطرب، وقال: رواده حماد بن زيد عن أيوب فوقفه، حماد بن زيد رواه عن أيوب فوقفه، وعبد الوارث رواه عن أيوب فرفعه، فحصل الاختلاف بين الرفع والوقف، لكن رواية الرفع في الصحيح في البخاري، فلا تعارض بغيرها، رواية أي كائن من كان، وإلا فالخلاف بين أهل العلم فيما إذا تعارض المرفوع مع الموقوف، هل يقدم الموقوف؛ لأنه هو المتيقن؟ أو يقدم المرفوع؛ لأن فيه زيادة خفيت على من وقف؟ خلاف بين أهل العلم، لكن المرجح هنا كون الرواية المرفوعة مخرجة في صحيح البخاري فلا تعارض برواية أحد كائنًا من كان، وقال فيه: قرئ علي كتاب عن أبي قلابة.

المقدم: نعم.

قرئ علي كتاب عن أبي قلابة، فالقارئ على هذا ليس بمعلوم؛ لأن الفعل مبني...

المقدم: للمجهول.

للمجهول، فالقارئ ليس بمعروف فهو مجهول، مع أن هذه في الرواية التي خارج الصحيح، عن أبي قلابة فعرفته، وابن حجر يفسر قوله: فعرفته؛ يعني عرفته أنه من رواية. يقول: وقول حماد: قرئ علي لا يدل على أنه لم يسمعه من أبى قلابة، بل يحمل على أنه عرف أنه مما سمعه عن أبى قلابة، والله أعلم.

المقدم: نعم، أحسن الله إليكم ونفع بما قلتم، أيها الإخوة بهذا يصل الحديث إلى ختامه في هذه الحلقة، نتقدم في ختامها بالشكر الجزيل إلى معالي الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبدالله الخضير– وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء شكر الله لمعاليه، ولكم أنتم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الحادية والأربعون بعد المائة الرابعة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه،

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ومرحبًا بكم وأهلًا مستمعي الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يتولى شرحه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله–، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فحي الله فضيلته، وأهلًا وسهلًا بكم معالي الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال المؤلف –رحمه الله– عن أنس –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: «إذا نعس أحدكم في الصلاة» هذا الحديث الذي سبق.

وعنه –رضي الله عنه– أي عن أنس– «أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يتوضأ عند كل صلاة»، قال: وكان يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فراوي الحديث أنس بن مالك، راوي الحديث السابق، خادم رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، مر ذكره مرارًا.

وهذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري –رحمه الله تعالى– بقوله: باب الوضوء من غير حدث، باب الوضوء من غير حدث.

قال ابن حجر: قوله: باب الوضوء من غير حدث، أي: ما حكمه؟ والمراد تجديد الوضوء، وقد ذكرنا اختلاف العلماء في أول كتاب الوضوء عند ذكر قوله تعالى: { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ } [المائدة: ٦]، وأن كثيرًا منهم قالوا: التقدير: إذا قمتم إلى الصلاة محدثين، واستدل الدارمي في مسنده على ذلك بقوله– صلى الله عليه وسلم–: «لا وضوء إلا من حدث»، واستدل الدارمي في مسنده.

واستدل الدارمي في مسنده، المعروف أن الدارمي سنن، ولذا لما ذكر الحافظ العراقي المسانيد انتقد ابن الصلاح في جعله الدارمي من المسانيد، والحافظ ابن حجر يقول: استدل الدارمي في مسنده.

ودونهـــا فـــي رتبـــة مـــا جعـــلا علـــى المســـانيد فيـــدعى الجفلـــى

كمســـــند الطيالســـــي وأحمـــــدا وعـــــدّه للـــــدارمي انتقـــــدا

يعني عد ابن الصلاح للدارمي في المسانيد انتقد، بل هو سنن؛ لأنه مرتب على الأبواب، والمسند مرتب على مسانيد الصحابة، فانتقد ابن الصلاح في عده الدارمي مسندًا، وهنا يقول: استدل الدارمي في مسنده مع أن الخطيب البغدادي ذكر في ترجمة الدارمي أن له مسندًا، له مسند وجامع، فلعل ابن الصلاح ومن يقول بقوله

يريد ما ذكره الخطيب البغدادي، لكن ما يُظن بابن حجر أنه يحيل على المسند المفقود مع وجود السنن المتداول، فلعله يريد بالمسند ما هو أعم من الكتاب المرتب على مسانيد الصحابة مما تروى فيه الأحاديث بالأسانيد، كما في تسمية صحيح البخاري: الجامع الصحيح المسند، فهذا أعم من كونه مرتب على مسانيد الصحابة.

المقدم: وعلى هذا كل كتاب...

فيه الأسانيد، يقال له: مسند.

واستدل الدارمي في مسنده على ذلك بقوله -صلى الله عليه وسلم-: «لا وضوء إلا من حدث»، وحكى الشافعي عمن لقيه من أهل العلم أن التقدير: إذا قمتم من النوم، أن التقدير: إذا قمتم من النوم، وتقدم أن من العلماء من حمله على ظاهره، وقال: كان الوضوء لكل صلاة واجبًا، ثم اختلفوا: هل نُسخ أو استمر حكمه؟ ويدل على النسخ ما أخرجه أبو داود، وصححه ابن خزيمة من حديث عبد الله بن حنظلة، من حديث عبد الله بن حنظلة «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أُمر بالوضوء لكل صلاة، فلما شق عليه أمر بالسواك».

وذهب إلى استمرار الوجوب، وذهب إلى استمرار الوجوب قومٌ، كما جزم به الطحاوي، ونقله ابن عبد البر عن عكرمة وابن سيرين وغيرهما، واستبعده النووي، وجنح إلى تأويل ذلك إن ثبت عنهم، وجزم بأن الإجماع استقر على عدم الوجوب، وجزم بأن الإجماع استقر على عدم الوجوب.

ويمكن حمل الآية على ظاهرها من غير نسخ، ويكون الأمر في حق المحدثين على الوجوب، وفي حق غيرهم على الندب، وحصل بيان ذلك بالسنة؛ كما في حديث الباب.

حمل الآية على ظاهرها من غير نسخ، ويكون الأمر في حق المحدثين على الوجوب، وفي حق غيرهم على الندب، وحصل بيان ذلك بالسنة، كما في حديث الباب، وسيأتي هذا في كلام الزمخشري، وأنه يمنع ذلك.

المقدم: يمنع...؟

يمنع أن يحمل اللفظ المشترك على معنييه، والأمر هنا: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا } [المائدة: ٦]، حمله هنا على أنه محمول على الوجوب في حق المحدثين، وعلى الندب، وعلى الندب في حق غيرهم، ويكون الأمر في حق المحدثين على الوجوب، وفي حق غيرهم على الندب، وحصل بيان ذلك بالسنة؛ كما في حديث الباب.

وقال العيني: أي: هذا باب في بيان حكم الوضوء من غير حدث، والمراد به وضوء المتوضئ -يعني يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيًا من غير حدث بينهما- يقول العيني: والمناسبة بين البابين -هذا الباب، هذا الباب الذي هو إيش؟ باب الوضوء من غير حدث، والذي قبله: باب الوضوء من النوم- ظاهرة؛ لكون كل منهما من متعلقات الوضوء.

هو ينظر في مناسبة عامة، يعني في أصل كون المبحث في الباب الأول والثاني يجمعهما شيء واحد وهو الوضوء، ولا ينظر إلى مناسبات دقيقة بين هذا الباب والذي يليه، دون الباب الذي قبله والذي بعده.

قال: والمناسبة بين البابين -هذا الباب والذي قبله باب الوضوء من النوم- ظاهرة؛ لكون كل منهما من متعلقات الوضوء، ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

وقال الكرماني: باب الوضوء من غير حدث، أي: تجديد الوضوء، وهو أن يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيًا من غير تخلل حدث بينهما، ويتطهر ثانيًا من غير تخلل حدث بينهما، «كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يتوضأ»، «كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يتوضأ»، قال الكرماني: هذه العبارة تدل على أنه كان عادةً للرسول –صلى الله عليه وسلم–.

لأن (كان) في الأصل تدل على الاستمرار، تدل على الاستمرار، وإن جاءت نصوص خرجت عن هذه القاعدة لأدلة ولنصوص أخرى.

«عند كل صلاة»، فإن قلت: أكان ذلك لكل صلاة مفروضة أو لكل صلاة مطلقة حتى إنه كان يتوضأ لكل فرض ولكل نفل؟ قلت –والقائل الكرماني–: الظاهر أن المراد لكل وقت صلاة، لكل وقت صلاة من الأوقات الخمسة.

يعني يتوضأ في كل وقت، ثم يصلي بهذا الوضوء ما شاء من هذا الفرض – من فرض الوقت–، وما شاء من نوافل؛ لأنه مثلًا صلى به الفريضة، توضأ ثم صلى الراتبة القبلية كالظهر مثلًا، ثم صلى الفريضة، صلى الراتبة القبلية ثم توضأ، والراتبة القبلية أربع ركعات، يعني توضأ بينهما، ثم يتوضأ للفريضة، ثم يتوضأ للنافلة البعدية، قال الكرماني: الظاهر أن المراد لكل وقت صلاة من الأوقات الخمسة.

وقال ابن حجر قوله: «عند كل صلاة» أي: مفروضة، مع أن قوله: «كل صلاة»، مع أن قوله: «كل صلاة» يشمل عمومه الفرض والنفل، عمومه عند كل صلاة يشمل الفرض والنفل، لكن كأنهم استبعدوا أن يتوضأ النبي –عليه الصلاة والسلام– في الوقت الواحد مرارًا مع شح الماء، وصعوبة الحصول عليه، فخصوه بالفريضة.

قلت: الظاهر أن المراد لكل وقت صلاة، لكل وقت صلاة من الأوقات الخمسة، يقول الكرماني.

وقال ابن حجر: قوله: «عند كل صلاة» أي: مفروضة.

زاد الترمذي من طريق حميد عن أنس: «طاهرًا كان أو غير طاهر»، «طاهرًا أو غير طاهر»، وظاهره أن تلك كانت عادته، لكن حديث سويد المذكور في الباب يدل على أن المراد الغالب، لكن حديث سويد المذكور في الباب يدل على أن المراد الغالب.

وحديث سويد بن النعمان تقدم شرحه، وفيه: أنه أكل من السويق الذي اجتمع لهم ثم صلى ولم يتوضأ، فدل على أنه ما صلى، ما توضأ لكل صلاة.

قال الطحاوي: يحتمل أن يكون ذلك كان واجبًا عليه خاصة، ثم نُسخ، ثم نُسخ يوم الفتح، ثم نُسخ يوم الفتح لحديث بريدة.

يعني الذي أخرجه مسلم أنه –صلى الله عليه وسلم– صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، وأن عمر سأله عن ذلك فقال: «عمدًا فعلته»، يعني ليس سهوًا، يعني ما ترك الوضوء سهوًا.

صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، وأن عمر سأله فقال: «عمدًا فعلته»، وقال: يحتمل أنه كان يفعله استحبابًا ثم خشي أن يظن وجوبه، فتركه لبيان الجواز.

يفعل ذلك -يعني الوضوء لكل صلاة- استحبابًا، ثم خشي أن يُظن وجوبه، فتركه لبيان الجواز، أو خشي أن يقتدي به من يتحرى الاقتداء به -عليه الصلاة والسلام-، فيشق عليه، والنبي -عليه الصلاة والسلام- في مناسبات كثيرة ندم على بعض الأفعال التي قد يترتب عليها مشقة لبعض أمته.

فتركه لبيان الجواز. قلت -والقائل ابن حجر-: وهذا أقرب، وعلى تقدير الأول -أنه كان واجبًا عليه- فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان، فإنه كان في خيبر، فإنه كان في خيبر وهي قبل الفتح -خيبر سنة سبع، والفتح سنة ثمانٍ- فإنه كان في خيبر، وهي قبل الفتح بزمان.

قال: وكان يجزئ، وكان يجزئ.

المقدم: أحدنا.

قبله في الأصل: قلت: كيف كنتم تصنعون؟ في الأصل في الصحيح، قلت: كيف كنتم تصنعون؟ وهذا مما حذفه المختصِر.

المقدم: جاء قبل قوله: وكان أحدنا؟

جاء بعده..

المقدم: وكان يجزئ أحدنا.

وكان يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث.

القائل: قلت: كيف كنتم تصنعون؟ أي: السائل: عمرو بن عامر راويه عن أنس، والمراد الصحابة، كيف كنتم؟ المراد الصحابة، وللنسائي من طريق شعبة عن عمرو أنه سأل أنسًا: أكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يتوضأ لكل صلاة؟ قال: نعم، ولابن ماجه: وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد.

وقال الكرماني: قوله: يجزئ، بضم حرف المضارعة -؛لأنه من أجزأ الرباعي، وما كان ماضيه رباعيًّا فإنه يضم حرف المضارعة فيه، أجزأ- قوله: يجزئ بضم حرف المضارعة أي: يكفي، يقال: أجزأ، أجزأني الشيء، أي: كفاني، فإن قلت: التوضؤ لكل صلاة كان واجبًا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أم هو محمول على سبيل الأفضلية؟ التوضؤ لكل صلاة كان واجبًا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أم هو محمول على سبيل الأفضلية؟ قلت: الأصل عدم الوجوب، وعدم اختصاصه بالتكاليف، الأصل عدم الوجوب، وعدم اختصاصه بالتكاليف، فإن قلت: ظاهر القرآن يقتضي التكرار.

{ إِذَا قُمْتُمْ} [المائدة: ٦]، شرط، كأنه يقال: كلما قمتم.

فإن قلت: ظاهر القرآن يقتضي التكرار؛ لأن الحكم المعلق، وهو { فَاغْسِلُوا} [المائدة: ٦] بالشرط، وهو{ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ} [المائدة: ٦] يقتضي تكرار الحكم عند تكرار الشرط، تكرار الحكم عند تكرار الشرط؛ كما بُين في دفاتر الأصول.

المقدم: يعني كلما قمتم؟

نعم، كما بُيِّن في دفاتر الأصول.

المقدم: ما دفاتر الأصول يا شيخ؟

دفاتر الأصول كتب الأصول، الدفتر والكتاب شيء واحد.

قلت: المسألة مختلف فيها، والأكثر أنه لا يقتضيه.

هذا كلام تابع لكلام الكرماني.

يقول الزمخشري في كشافه: فإن قلت: ظاهر الآية يوجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة، محدث وغير محدث، فما وجهه؟

قلت: يحتمل أن يكون الأمر للوجوب، فيكون الخطاب للمحدثين خاصة، وأن يكون للندب، يحتمل أن يكون الأمر للوجوب، فيكون الخطاب للمحدثين خاصة، وأن يكون للندب –وإذا كان للندب فهو يطالب به الجميع–، فإن قلت: هل يجوز أن يكون شاملًا للمحدثين وغيرهم؛ لهؤلاء على وجه الإيجاب، ولهؤلاء على وجه الندب؟ – كلام من....؟

المقدم: الزمخشري.

الزمخشري.

فإن قلت: هل يجوز أن يكون شاملًا للمحدثين وغيرهم لهؤلاء على سبيل الإيجاب، ولهؤلاء على سبيل الندب؟ قلت: لا؛ لأن تناول الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين، لأن تناول الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين من باب الإلغاز والتعمية.

كيف من باب الإلغاز والتعمية؟

لأن الشيء غير المحدد الواضح معناه، الواضح معناه بدقة لا شك أنه يجعل بعض الناس...

المقدم: يخفى عليه.

يخفى عليه المراد هل هو المراد على سبيل الوجوب أو على سبيل الندب؟

قال: قلت: لأن تناول الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين من باب الإلغاز والتعمية.

يقول القسطلاني..

المقدم: وهذا لا يرد في القرآن؟

نعم، لكن المسألة في إرادة المعنيين...

المقدم: في وقت واحد في كلمة واحدة.

في وقت واحد للفظ مشترك، يحتمل أكثر من أمرين، المسألة خلافية.

يقول القسطلاني: هذا على قاعدتهم في عدم حمل المشترك –يعني الحنفية–، هذا على قاعدتهم في عدم حمل المشترك على معنييه، لكن مذهبنا –الذي هو مذهب الشافعية– أنه يُحمل عليهما، أنه يحمل عليهما –يجوز حمل المعنى، اللفظ الواحد على معنييه في آن واحد–، لكن مذهبنا أنه يحمل عليهما، وخص بعض الظاهرية والشيعة وجوبه لكل صلاة بالمقيمين دون المسافرين.

المقدم: وكلامهم هذا في الفرض طبعًا؟

خص بعض الظاهرية والشيعة وجوبه لكل صلاة بالمقيمين دون المسافرين.

ما وجه التخصيص بالمقيمين؟

المقدم: كون الحديث ورد في إقامة، وأيضًا في الفتح ورد عنه أنه صلى بوضوء واحد.

نعم، وهو مسافر، ويرون أن هذا من باب المشقة اللاحقة بالمسافر دون المقيم.

وذهب إبراهيم النخعي إلى أنه لا يُصلى بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات، وذهب إبراهيم النخعي إلى أنه لا يُصلى بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات.

وجهه؟

المقدم: ما ورد.

أين؟

المقدم: أيضًا في يوم الفتح.

يوم.

المقدم: يوم واحد.

حمل على أنه يوم واحد بليلته، وفيهما خمس صلوات، لكن يوم الفتح ألا يُحمل على الأيام، وليس يومًا واحدًا؛ لأنه هل المراد يوم الفتح أنه يوم واحد الذي حصل فيه الفتح أو...

المقدم: بقاؤه.

جميع بقائه في تلك المدة وهي أكثر من يوم؛ لأنه قد يُطلق اليوم ولا يراد به حقيقة اليوم المشتمل على يوم وليلة فقط، أو ليل ونهار.

وقيل: كان الوضوء لكل صلاة، هذا كان من كلام الزمخشري، فصل بين كلاميه بكلام القسطلاني للحاجة.

وقيل: كان الوضوء لكل صلاة واجبًا أول ما فُرض ثم نسخ. انتهى كلامه.

وقال الكرماني: لأصحابنا في استحباب، في شرط استحباب التجديد أوجه.

لأنه قد يقول قائل: إذا قلنا باستحباب التجديد على وجه الإطلاق، وتوضأ وضوءًا كاملًا هل يستحب له أن يرجع ويتوضأ ثانية؟

المقدم: إذا جاءت صلاة أخرى؟

لا، توضأ ثم عاد مرة ثانية يتوضأ، يقول: تجديد هذا، أو لا بد أن يفصل بينهما ما لا يفعل إلا بوضوء؟

المقدم: كقراءة القرآن.

نعم، أو الصلاة أو الطواف، أو ما أشبه ذلك.

يقول الكرماني: لأصحابنا في شرط استحباب التجديد أوجه، أصحها: أنه يستحب لمن صلى به فريضة أو نافلة، والثاني: لا يُستحب إلا لمن صلى فريضة، والثالث: يُستحب لمن فعل به ما لا يجوز إلا بطهارة كمس المصحف، الرابع: يُستحب، الرابع: يُستحب وإن لم يفعل به شيئًا أصلًا بشرط أن يتخلل بين التجديد والوضوء زمن يقع بمثله تفريق.

لأنه لو لم يشترط هذا الزمن لاستحببنا أن يغسل العضو ست مرات، كيف؟ يتوضأ مرة ثلاثًا ثلاثًا، ثم يجدد من غير فعل ما يفعل بالطهارة، يجدد من غير فاصل، كأنه غسل الوضوء ست مرات، وإن جدد ثالثة كأنه غسل الوضوء؟

المقدم: تسع.

تسع مرات.

الرابع: يستحب وإن لم يفعل به شيئًا أصلًا بشرط أن يتخلل بين التجديد والوضوء زمن يقع بمثله تفريق، ونقل ابن بطال عن بعض العلماء: الوضوء من غير حدث نور على نور، الوضوء من غير حدث نور على نور.

والحديث خرجه الإمام البخاري في هذا الموضع فقط، فقال –رحمه الله تعالى–: باب الوضوء من غير حدث، قال: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن عامر قال: سمعت أنسًا ح قال: وحدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن سفيان قال: حدثني عمرو بن عامر عن أنس قال: «كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يتوضأ عند كل صلاة»، قلت: كيف تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث.

يقول البخاري: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن عامر قال: سمعت أنسًا ح.

هذه حاء التحويل التي ينتقل بها من إسناد إلى إسناد لكنها هنا لا تفيد اختصارًا، لا تفيد اختصارًا؛ لأنه ذكر الإسناد كاملًا، واستعمالها عند مسلم وغيره من أهل العلم يأتون بها عند نقطة الالتقاء بين الإسنادين، فتفيد اختصارًا، ولذا قال بعضهم: إن البخاري عندما يفرغ من سياق السند ليست حاء مهملة، وإنما هي خاء رمز للبخاري، أي أن الإسناد رجع إليه، فرواه عن شيخه.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم يا شيخ، أيها الإخوة المستمعون الكرام هذا ما تيسر من شرح حديث أنس –رضي الله عنه–، ولعل في هذا الحديث ما يمكن أن يقال في حلقة مقبلة –بحول الله تعالى–. أتقدم في ختامها بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله–، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، شكر الله له، ولكم مستمعي الكرام، نلقاكم –بإذن الله تعالى– وأنتم بخير وعلى خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثانية والأربعون بعد المائة الرابعة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه،

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعي الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في برنامجكم شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، الذي يتولى شرحه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله–، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فحي الله فضيلته، وأهلًا وسهلًا بكم معالي الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال المؤلف –رحمه الله تعالى– عن ابن عباس –رضي الله عنهما قال: مر النبي –صلى الله عليه وسلم– بحائط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يُعذبان في قبورهما، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «يعذبان وما يعذبان في كبير»، ثم قال: «بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة»، ثم دعا بجريدة رطبة، فكسرها كسرتين، فوضع على كل قبر منهما كسرة، فقيل: يا رسول الله! لمَ فعلت هذا؟ فقال: «لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فراوي الحديث حبر الأمة وترجمان القرآن، عبد الله بن عباس، ابن عم النبي –صلى الله عليه وسلم–، مر ذكره مرارًا.

وهذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله.

قال الحافظ ابن حجر: بابٌ بالتنوين من الكبائر، أي: التي وُعد من اجتنبها بالمغفرة، من الكبائر، أي: التي وُعد من اجتنبها بالمغفرة، يعني بقوله –جل وعلا–: { إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ } [النساء: ٣١].

وقال العيني: كلمة (أن) –يعني: أن لا يستتر– كلمة (أن) مصدرية في محل الرفع على الابتداء، وقوله: من الكبائر مقدمًا خبره –يعني عدم الاستتار من البول..

المقدم: من الكبائر.

من الكبائر، والتقدير: ترك استتار الرجل من بوله من الكبائر، والتقدير: ترك استتار الرجل من بوله من الكبائر، وهو جمع كبيرة، وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعًا، العظيم أمرها؛ كالقتل والزنا والفرار من الزحف، وغير ذلك.

وهي من الصفات الغالبة –يعني صار هذا اللفظ اسمًا لهذه الفعلة القبيحة، وهي في الأصل صفة، والتقدير: الفعلة الكبيرة، الأصل وصف لشيء، كبيرة وكبير، وصفان لمذكر أو مؤنث، تقول: هذا بستان كبير، وهذه ناقة كبيرة، هذا الأصل أنه وصف، لكنه بهذا اللفظ: الكبيرة..

المقدم: صفة غالبة.

صار وصفًا غالبًا، صفة غالبة لهذه الفعلة القبيحة، وسيأتي الخلاف بين العلماء في تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر، وكلام أهل العلم في هذا طويل، يأتي -إن شاء الله تعالى-.

يقول العيني: واختلفوا في الكبائر، فقيل: سبع، وهو ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «اجتنبوا، اجتنبوا السبع الموبقات»، فقيل: يا رسول الله! وما هن؟ قال: «الإشراك بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، والسحر، وأكل الربا، وأكل ما اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات».

وقيل: الكبائر تسع، وروى الحاكم في حديث طويل: «الكبائر تسع»، فذكر السبعة المذكورة وزاد عليها: «عقوق الوالدين المسلمين، عقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام».

الآن، الحصر في السبع «اجتنبوا السبع»، و«الكبائر تسع» هذا الحصر إما أن يقال: إنه في وقت الكلام بهذا الخبر، ثم زيد عليها فيما بعد، أو يقال: إنه حُصر العدد في المذكورات للاهتمام بشأنها والعناية بها.

في حديث: «تكلم في المهد ثلاثة»، في رواية: «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة»، وجاء في النصوص أكثر من ثلاثة، يعني في هذا النص ثلاثة ثم زيد عليها حتى بلغوا سبعة، ماذا نقول عن مثل هذا الحصر؟ نقول: إن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان عنده هذا العدد، ثم زيد عليه، كان عنده هذا العدد فأخبر به، ثم زيد عليه فأخبر به، مثل ما قيل في حديث: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة»، وفي رواية، وفي حديث ابن عمر: «بسبع وعشرين درجة»، قال بعضهم: إن النبي -عليه الصلاة والسلام- أُعلم أولًا بالفضل بالخمس والعشرين، ثم زيد على ذلك حتى وصلت إلى سبع وعشرين، إلى غير ذلك من أقوال أهل العلم.

ولذا؛ بعض من تصدى لشرح الحديث أساء الأدب في حديث: «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة»، أساء الأدب، فقال: في هذا الحصر نظر، هو ينظر في كلام من؟ ينظر في كلام شارح مثله؟ أو ينظر في كلام الرسول -عليه الصلاة والسلام-؟ لا شك أن هذه إساءة أدب إن كانت عن ذكر مما يقول، وإلا؛ فهي غفلة شديدة، إن كان على ذكر مما يقول، وأنه ينظر في كلام النبي -عليه الصلاة والسلام-، فالأمر خطير، أما إذا كانت عن غفلة ومن غير تروٍّ ومن غير نظر، فعلى كل حال هي إساءة أدب، على كل حال؛ ما ذكره هذا الشارح فيه إساءة أدب.

وقيل: الكبيرة كل معصية، وقيل: كل ذنب قرن بنار أو لعنة أو غضب أو عذاب.

وقال رجل لابن عباس -رضي الله عنهما-: الكبائر سبع؟ فقال: هي إلى السبعمائة أقرب.

قلت -القائل العيني-: الكبيرة أمر نسبي فكل ذنب، فكل ذنب فوقه ذنب فهو بالنسبة إليه صغيرة، وبالنسبة إلى ما تحته كبيرة.

وذكر الكرماني كلام ابن عباس، وزاد فيه: إنه لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع الإصرار، والحديث حجة له؛ لأن ترك التحرز من البول لما لم يتقدم فيه وعيد، لأن ترك التحرز من البول لم يتقدم فيه وعيد، وسيأتي هذا في كلام ابن بطال وما فيه من انتقاد، وسيأتي أيضًا التفصيل في حد الكبيرة، لكن هذا على سبيل الإجمال.

وفي التوضيح لابن الملقن: وجه مطابقة الحديث للترجمة، وجه مطابقة الحديث للترجمة أنه كبيرة كونه عُذب عليه؛ لأنه كبيرة –لأن الترجمة: باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله– أنه كبيرة لكونه عُذب عليه، وقال ابن عباس: ما عُصي الله به فهو كبيرة.

وقال العيني: مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا تخفى، مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا تخفى؛ لأنه قال: باب من الكبائر.

وفي الحديث: «إنهما يعذبان»، وثبوت العذاب يدل على؟

المقدم: أنها كبيرة.

أنها كبيرة، لكن ما يتم الاستدلال بوضوح من قوله: «يعذبان»، مع قوله: «وما يعذبان في كبير».

المقدم: لكن النفي بعد يا شيخ.

ماذا؟

المقدم: لما قال: «بلى» يعني كأنه قال: بلى إنه كبير.

ثم قال: «بلى»، كيف بلى؟ يكفي؟

المقدم: السياق.

لا، الروايات الأخرى؛ كما سيأتي بيانها، «بلى إنه كبير»، فتتم، يتم وضوح المطابقة بين الترجمة والحديث من الروايات الأخرى.

قال ابن حجر: قوله: مر النبي –صلى الله عليه وسلم– بحائط، قوله: مر النبي –صلى الله عليه وسلم– بحائط، أي: بستان، وللمصنف في الأدب: خرج النبي –صلى الله عليه وسلم– من بعض حيطان المدينة، فيحمل على أن الحائط الذي خرج منه غير الحائط الذي مر به.

قوله: مر النبي –صلى الله عليه وسلم– بحائط، أي: بستان، وللمصنف في الأدب: خرج النبي –صلى الله عليه وسلم– من بعض حيطان المدينة، فيحمل على أن الحائط الذي خرج منه غير الحائط الذي مر به، وفي الأفراد للدارقطني من حديث جابر أن الحائط كان لأم مبشر الأنصارية، أن الحائط كان لأم مبشر الأنصارية، وهو يقوي رواية الأدب –يعني رواية المصنف في كتاب الأدب من صحيحه–، وهو يقوي رواية الأدب لجزمها بالمدينة، والرواية التي معنا: بحائط من حيطان المدينة أو مكة، على سبيل الشك، ورواية الأدب جزم، جُزم فيها بالمدينة، ما فيها: أو مكة، من غير شك.

والشك في قوله، والشك في قوله: أو مكة، من جرير، والشك في قوله: أو مكة، من جرير، وهو ابن عبد الحميد، الراوي للحديث عن منصور، الراوي عن منصور.

وقال العيني: قوله: بحائط، أي: بستان من النخل، إذا كان عليه جدار، بستان إذا كان عليه جدار فهو حائط، يعني محوط بجدار، فهو حائط، حائط، المقصود أنه اسم فاعل أم اسم مفعول؟ حائط؟

المقدم: فاعل.

الحائط؟

المقدم: ما يحوط، على وزن فاعل.

نعم، لكن بحائط أي بستان، البستان محوط وليس بحائط، محوط بحائط، من النخل إذا كان عليه جدار، ويجمع على حيطان وحوائط، وأصله حاوط، بالواو، فقلبت الواو ياءً؛ لأنه من الحوط وهو الحفظ والحراسة، والبستان إذا عمل حواليه جدران يحفظ من الداخل، ولا يسمى البستان حائطًا إلا إذا كان عليه جدران.

من حيطان المدينة أو مكة، من حيطان المدينة أو مكة.

قال الكرماني: فإن قلت: لما عرف المدينة باللام ولم يعرف مكة؟ فإن قلت: لما عرف المدينة باللام، يقول الكرماني: فإن قلت: لما عرف المدينة باللام ولم يعرف مكة؟

قلت: لأن مكة علم، لأن مكة علم، والمدينة اسم جنس، فجيء باللام ليكون معهودًا عن مدينة النبي -صلى الله عليه وسلم-.

يعني إذا قيل: مكة، هل يحتمل هذا اللفظ إطلاقه على غير مكة التي فيها البيت الحرام؟

المقدم: لا يحتمل.

البيت العتيق؟

المقدم: غير محتمل.

نعم، لكن إذا قيل: المدينة؟

المقدم: قد تكون مدينة أخرى؟

نعم، إذ قد يطلق المدينة في كل البلدان إذا دخلت وسط المدينة، وسط المدينة والسهم يدلك على ما يؤديك إلى وسطها.

فالمدينة، مكة علم، والمدينة اسم جنس، فجيء باللام ليكون معهودًا عن مدينة النبي -صلى الله عليه وسلم-.

يعني مثل ما يقال: الكتاب، الكتاب يطلق على أي كتاب، لكن العُرف الخاص عند أهل العلم إطلاقه على كتاب سيبويه، يسمونه الكتاب.

والمدينة، العرف الخاص عند المسلمين إطلاقه على مدينة النبي -عليه الصلاة والسلام-، وإلا؛ فهو في الأصل اسم جنس.

فإن قلت -يقول الكرماني-: ابن عباس كان عند هجرة النبي -صلى الله عليه وسلم- من مكة ابن ثلاث سنين، فكيف ضبط ما وقع بمكة؟ فإن قلت: ابن عباس كان عند هجرة النبي -صلى الله عليه وسلم- من مكة ابن ثلاث سنين، فكيف ضبط ما وقع بمكة؟

قلت: إما لأنه وقع بعد مراجعة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلى مكة سنة الفتح أو سنة الحج، يعني وقع بمكة؟

المقدم: بعد الهجرة.

بعد الهجرة، إما سنة الفتح سنة ثمان مع ثلاث؟

المقدم: إحدى عشر.

إحدى عشر، أو سنة الحج سنة عشر من؟

المقدم: يعقل ويضبط.

سنة عشرة، سنة عشرة يناهز الاحتلام.

وإما إنه سمع من النبي –صلى الله عليه وسلم– ذلك.

يعني النبي –عليه الصلاة والسلام– بلغه ذلك؛ كما سمعت عائشة منه –عليه الصلاة والسلام– قصة بدء الوحي؛ لأنه لم تولد في ذلك الوقت.

وإما إنه سمع من النبي –صلى الله عليه وسلم– ذلك، وإما إنه من باب مراسيل الصحابة.

يعني سمعه من صحابي آخر، فأسقطه، فيكون من مراسيل الصحابة، وهو حجة بالإجماع.

هذا بناءً على أن الحائط كان بمكة، على أن الحائط كان بمكة، وأما على أن الحائط كان بالمدينة؛ كما دلت له الروايات المجزوم بها من غير شك، والحائط لأم مبشر الأنصارية، ورواية المؤلف في الأدب جُزم فيها بالمدينة، فلا يرد مثل هذا الكلام، لا يرد مثل كلام الكرماني.

فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما.

صوت إنسانين، صوت إنسانين.

المقدم: صوت مفرد، وإنسانين مثنى.

طيب، يعذبان في قبورهما.

المقدم: جمع.

نعم، ما قال: في قبريهما، وما قال: سمع صوتي إنسانين، يعني الأصل أن يقال: صوتي إنسانين.

المقدم: في قبريهما.

في قبريهما.

طيب لو قيل: رواه البخاري ومسلم في صحيحهما؟

المقدم: فكأنه واحد يعني؟

نعم، مشترك بين الاثنين.

المقدم: وهو ليس كذلك.

وهنا صوت إنسانين؛ كأنه مشترك الصوت بين اثنين.

إذًا؛ لا بد أن نقول: في صحيحيهما؛ لأنه بين أن لكل واحد صحيحًا.

يقول ابن مالك: في قوله: صوت إنسانين، شاهد على جواز إفراد المضاف المثنى إذا كان جزء ما أضيف إليه، إذا كان جزء ما أضيف إليه، نحو، نحو أكلت رأس شاتين، الرأس جزء من الشاتين، ولا يرد على هذا في صحيحهما، لماذا؟ لأن الصحيح ليس بجزء منهما، ولذلك قال ابن مالك: في قوله: صوت إنسانين شاهد على جواز إفراد المضاف المثنى إذا كان جزء ما أضيف إليه، نحو أكلت رأس شاتين، وجمعه أجود، جمعه أجود.

المقدم: هذا من كلام ابن مالك؟

نحو { فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا } [التحريم: ٤]، نحو { فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا } [التحريم: ٤].

وقد اجتمع التثنية والجمع في قوله: ظهراهما مثل ظهور الترسين، ظهراهما مثل ظهور الترسين، التثنية: ظهراهما، والجمع قولهم: مثل ظهور الترسين.

فإن لم يكن المضاف جزء ما أضيف إليه، فإن لم يكن المضاف جزء ما أضيف إليه، فالأكثر مجيئه بلفظ التثنية، مثل ما قلنا في صحيحيهما، فإن أُمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع، جاز جعل المضاف بلفظ الجمع، وقوله: يعذبان في قبورهما شاهد لذلك، شاهد لذلك.

هذا الكلام نقله ابن حجر في فتح الباري، وقريب منه في شواهد التوضيح (صفحة ٦٠ و٦١)، ونقله أيضًا الكرماني، ويسمي ابن مالك: المالكي.

المقدم: الكرماني؟

الكرماني يسمي ابن مالك: المالكي.

المقدم: نعم.

وابن مالك باعتباره من، من جيان من الأندلس، مذهبه في الأصل مالكي، مع أنه انتقل إلى مذهب الشافعي لما جاء إلى مصر.

المقدم: نعم.

وهذه النسبة مالك، يسمى المالكي، ابن مالك يسمى المالكي، ابن قتيبة يقال له: القُتَبي، كثير عند أهل العلم، القرطبي يستعمله بكثرة، وكذلك الكرماني.

المقدم: نعم.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم.

بهذا نصل مستمعي الكرام إلى ختام هذه الحلقة، أتقدم في ختامها بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله-، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، والذي تفضل بشرح حديث ابن عباس، حديث هذه الحلقة والذي فيه: مر النبي -صلى الله عليه وسلم- بحائط من حيطان المدينة... الحديث.

نسأل الله -تبارك وتعالى- أن ينفعنا جميعًا بما سمعنا وبما قلنا، وللحديث وشرحه تكملة -بإذن الله تعالى- في حلقات مقبلة، حتى ذلكم الحين أستودعكم الله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثالثة والأربعون بعد المائة الرابعة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه،

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا مستمعي الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في برنامجكم شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يتولى الشرح فيه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله–، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فحي الله معاليه، وأهلًا وسهلًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: الكلام مستمعي الكرام مستمر في حديث ابن عباس –رضي الله عنهما، وفيه قال: مر النبي –صلى الله عليه وسلم– بحائط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي– صلى الله عليه وسلم–: «يعذبان وما يعذبان في كبير»، ثم قال: «بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة»، ثم دعا بجريدة رطبة، فكسرها كسرتين، فوضع على كل قبر منهما كسرة، فقيل: يا رسول الله! لمَ فعلت هذا؟ فقال: «لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

في آخر الحلقة السابقة ذكرنا كلام ابن مالك في قوله: في الحديث: فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما.

وفي قوله: يعذبان، يقول الحافظ ابن حجر: في رواية الأعمش: مر بقبرين، زاد ابن ماجه: جديدين، فقال: «إنهما ليعذبان» يعني تأكيد، «إنهما ليعذبان»، فيحتمل أن يقال: أعاد الضمير على غير مذكور، مر بقبرين جديدين، فقال: «إنهما ليعذبان»، فيحتمل أن يقال: عاد الضمير «إنهما» عاد الضمير على غير مذكور؛ لأن سياق الكلام يدل عليه.

فقال: «إنهما ليعذبان»، فيحتمل أن يقال: أعاد الضمير على غير مذكور؛ لأن سياق الكلام يدل عليه، وأن يقال، وأن يقال: أعاده على القبرين مجازًا، والمراد من فيهما، يعني من باب إطلاق المحل وإرادة الحال.

المقدم: نعم.

وأن يقال: أعاده على القبرين مجازًا، والمراد من فيهما؛ لأن الإشكال «إنهما ليعذبان» الضمير يعود على القبرين، هذا الأصل.

فقال: يحتمل أن يقال: أعاد الضمير على غير مذكور؛ لأن سياق الكلام يدل عليه، وأن يقال: أعاده على القبرين مجازًا، والمراد من فيهما.

وقال العيني: فإن قلت: المعذَّب من في القبرين، فكيف أُسند العذاب إلى القبرين؟ المعذَّب من في القبرين، فكيف أُسند العذاب إلى القبرين؟ قلت: هذا من باب ذكر المحل وإرادة الحال، ذكر المحل وإرادة الحال، وهذا يتفق مع كلام ابن حجر في الاحتمال الثاني.

قال بعضهم –يعني؟ العيني يقول: قال بعضهم؟

المقدم: يعني ابن حجر.

يعني ابن حجر، يعني ابن حجر.

يحتمل أن يكون الضمير عائدًا على غير مذكور؛ لأن سياق الكلام يدل عليه.

يقول العيني: قلت: هذا ليس بشيء، قلت: هذا ليس بشيء؛ لأن الذي يرجع إليه الضمير موجود، هذا ليس بشيء؛ لأن الذي يرجع إليه الضمير موجود، وهو القبران، ولو لم يكن موجودًا لكان لكلامه وجه، والوجه ما ذكرناه، فافهم -يعني أنه من باب ذكر المحل وإرادة الحال-.

واكتفى ابن حجر في رده على العيني في انتقاد الاعتراض بقوله: قلت: ما أشبهه بقول المثل، اكتفى ابن حجر في رده على العيني في انتقاد الاعتراض بقوله: قلت: ما أشبهه بقول المثل: هذا طحينة وعسل، فقال: بل سمن وقطر، هذا طحينة وعسل، فقال: بل سمن وقطر.

أنا ما تبين لي وجه مطابقة المثل لتصرف العيني إلا أنها أن السمن وما معه يقوم مقام الطحينة والعسل، فكأن هذا يغني عن هذا، وابن حجر لما قال: وأن يقال: أعاده على القبرين مجازًا، والمراد من فيهما، هو معنى من باب -كما قاله العيني- من باب ذكر المحل وإرادة الحال، من باب المجاز أطلق القبر وأراد من فيه، من باب ذكر المحل وإرادة الحال، فيتطابق القولان.

قوله: «وما يعذبان في كبير»، ثم قال: «بلى» أي: إنه لكبير، وصرَّح بذلك في الأدب من طريق عبد بن حميد عن منصور، فقال: «وما يعذبان في كبير وإنه لكبير»، وهذا من زيادات رواية منصور على الأعمش، ولم يخرجها مسلم.

في شرح ابن بطال: قال المهلب: قوله: «وما يعذبان في كبير» يعني عندكم، يعني عندكم، وهو كبير عند الله، يدل على ذلك قوله: «بلى»، أي: بلى إنه لكبير عند الله، وهو كقوله: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أنه تبلغ حيث ما بلغت يكتب لها، يكتب له بها سخط، يكتب له بها سخطه إلى يوم القيامة»، في بعض الأحاديث: «يهوي بها»؟

المقدم: «في النار سبعين خريفًا».

«في النار سبعين خريفًا».

ومصداق هذا المعنى في كتاب الله، مصداق هذا المعنى في كتاب الله: **{ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ }** [النور: ١٥].

واختلف أهل التأويل في الكبائر التي تغفر الصغائر باجتنابها، اختلف أهل التأويل في الكبائر التي تغفر الصغائر باجتنابها، فقال بعضهم: الكبائر سبع، وقال آخرون: هي تسع، وقال آخرون: هل كل ما نهى الله عنه، فهو كبيرة، يعني تقدم الإشارة إلى أنها سبع استدلالًا بحديث: «اجتنبوا»؟

المقدم: «السبع الموبقات».

«السبع الموبقات»، وقال آخرون: هي تسع استدلالًا برواية الحاكم

المقدم: نعم.

وقال آخرون: كل ما نهى الله عنه فهو كبير، وقيل: كل ما عُصي الله به فهو كبير، وهذا قول الأشعرية.

ويحتمل أن يحتجوا بهذا الحديث، يحتجوا بهذا الحديث؛ لأن ترك التحرز من البول لم يتقدم فيه وعيد من الله، ولا من رسوله –عليه السلام– حتى أخبر عنه –عليه السلام– أنه كبير، وأن صاحبه يعذب عليه، وأن صاحبه يعذب عليه، فكذلك يجوز أن يكون كثير من الذنوب كبائر وإن لم يتقدم عليها وعيد.

وخالفهم الفقهاء وأهل تأويل القرآن في ذلك، وفرقوا بين الكبائر والصغائر، ورُوي هذا عن علي بن أبي طالب، وعبيد بن عمير، وعطاء، واحتجوا بآثار عن النبي –صلى الله عليه وسلم– في ذلك.

فرقوا بين الكبائر والصغائر؛ لأن من أهل العلم –وإليه الإشارة بما تقدم من كلام ابن بطال– أن من أهل العلم من لا يرى الفرق بين الذنوب، وأن كلها كبائر، وأن النظر إلى من عصى، لا إلى حجم المعصية، والصنعاني يقرر أو يميل إلى أنه لا يوجد صغائر لعدم النص على ذلك.

المقدم: اللمم طيب يا شيخ؟

اللمم، لكن ما يقال: صغائر، بهذا اللفظ، يعني أطبق أهل العلم على تقسيم الذنوب إلى صغائر، إلى كبائر وصغائر، يعني من باب المقابلة، مقابلة الكبير بالصغير.

المقدم: وكما قالوا: إنه نسبي أحيانًا؟

نعم، لكن يبقى أنه لم يرد دليل على تسمية هذا الذنب صغير، على حد قول الصنعاني، وأن مثل هذا يحتاج إلى توقيف، فلا نسمي هذا ذنبًا صغيرًا ولم يرد فيه نص، ولا شك ولا يختلف لا الصنعاني ولا غيره أن الذنوب متفاوتة بحسب عظمها، والأثر المترتب عليها، والعقوبة التي رتبت عليها.

قال: وخالفهم الفقهاء، الفقهاء وأهل تأويل القرآن في ذلك وفرَّقوا بين الكبائر والصغائر، وروي هذا عن علي بن أبي طالب، وعبيد بن عمير، وعطاء، واحتجوا بآثار عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، فقال بعضهم: الكبائر تسع، روي هذا عن عبد الله بن عمر، وقال آخرون: كل ذنب ختمه الله بنار أو لعنة أو غضب أو عذاب، فهو كبير، كل ذنب ختمه الله بنار أو لعنة أو غضب أو عذاب، فهو كبير.

وسيأتي في كلام شيخ الإسلام ما يؤيد هذا.

وهذا مروي عن ابن عباس، ورُوي عنه: كل ما نهى الله عنه فهو كبير، قال: ومنها النظرة، ومنها النظرة، وقال مرة: كل شيء عُصي الله به فهو كبير، قال طاوس: قيل لابن عباس: الكبائر سبع؟ فقال: هي إلى السبعين أقرب.

المقدم: إلى السبعمائة.

إلى السبعين أقرب، هنا في الرياض رواية طاوس، وقال سعيد بن جبير: قال رجل لابن عباس: الكبائر سبع؟ قال: هي إلى السبعمائة أقرب منها إلى السبع، غير أنه لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع الإصرار.

وفي شرح الحجاوي على منظومة الآداب لابن عبد القوي، شرح الحجاوي على منظومة الآداب لابن عبد القوي.

ابن عبد القوي –رحمه الله– له منظومة دالية مطولة جدًّا تبلغ ما يقرب من خمسة عشر ألف بيت، أو أربعة عشر ألف بيت، نظم فيها المقنع، وهي منظومة متينة، ونفيسة، أردفها بمنظومة في الآداب على نفس الوزن

والروي، وهي أيضًا مما ينبغي بل يتأكد على طالب العلم الاهتمام به، الآداب لا تذكر في كتب الفقه، يحتاج إليها.

المقدم: مطبوعة يا شيخ؟

نعم، مطبوعة، ومنظومة الآداب هذه طبعها الشيخ عبد الرحمن بن قاسم في مطبعة أم القرى قديمًا، وطبع معها وفي أثنائها منظومة الكبائر للحجاوي، تقع في ورقتين من منظومة الآداب، طبعة أم القرى، وهي ليست لابن عبد القوي، إنما هي للحجاوي، بدليل...

المقدم: لكن ألحقت بالآداب؟

هي على وزنها، هي على وزنها، وكتبها بعض النساخ في أثناء منظومة الآداب، وطبعها الشيخ ابن قاسم، ابن قاسم معها على أنها منها، ولم يشرحها من شرح منظومة الآداب، لا السفاريني ولا الحجاوي.

المقدم: هذا دليل على أنها ليست منها.

دليل على أنها ليست منها، ومع الأسف أنها طُبعت مرارًا، ومعها منظومة الكبائر، ومع ديوان ابن مشرف، ومفردة أيضًا، كلها طبعت؛ لأن الشيخ ابن قاسم طبع منظومة الآداب مع ديوان ابن مشرف، وطبع مرارًا ديوان ابن مشرف، وطبعت معه منظومة الآداب، وفيها منظومة الكبائر، منظومة الكبائر هي للحجاوي وليست لابن عبد القوي.

والشيخ ابن قاسم -رحمة الله عليه- لما قارن بين الأبيات التي طبعها من منظومة الآداب، مع ما شرحه السفاريني وجد فيها نقصًا، وقال: في مقدمة طبعه لديوان ابن مشرف وما معه -معه الميمية لابن القيم، ومعه نونية القحطاني، ومعه منظومة الآداب- قال: وأما منظومة الآداب فهي كاملة، وأما ما شرحه السفاريني فبعضها؛ لأنه ما شرح منظومة الكبائر، وخفي على الشيخ -رحمة الله عليه- أن منظومة الكبائر ليست لابن عبد القوي.

في شرح الحجاوي على منظومة الآداب لابن عبد القوي: فوائد: الأولى: الكبيرة عند أحمد: ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة، ونقل عن ابن عباس، زاد الشيخ تقي الدين: أو لعنة أو غضب أو نفي إيمان، زاد الشيخ تقي الدين: أو لعنة أو غضب أو نفي إيمان، وقيل: ما نص الكتاب على تحريمه، وقيل: ما نص الكتاب على تحريمه، أو وجب في جنسه حد، وقال الثوري: ما تعلق بحق الآدمي؛ لأن حق الآدمي مبني على المشاحة.

الثانية: إذا ثبت أن في الذنوب كبائر، إذا ثبت أن في الذنوب كبائر لزم أن يكون فيها صغائر، وهو كذلك، وقال بعض العلماء: كل الذنوب كبائر.

الثالثة: الصغائر تكفر باجتناب الكبائر وبمصائب الدنيا.

وقال ابن بطال: وفي قوله: «يعذبان وما يعذبان في كبير» حجة لقول ابن عباس: أن ما عُصي الله به فهو كبير؛ لأن ترك التحرز من البول لم يتقدم فيه وعيد من الله، ولا من ورسوله حتى أخبر أنه كبير، وأن صاحبه يعذب عليه، فكذلك تجوز أن يكون كثير من الذنوب، يجوز أن يكون كثير من الذنوب كبائر، وإن لم يتقدم عليها وعيد.

قال ابن حجر: وتعقب بهذه الزيادة –يعني زيادة منصور عن الأعمش يعني قوله: «وإنه لكبير»، «وإنه لكبير»–.

وفي منظومة الكبائر للحجائي، للحجاوي الملحقة بمنظومة الآداب لابن عبد القوي –في أثنائها، ليتها ألحقت في آخرها، إنما ألحقت في أثنائها، طبع أم القرى–:

وكــن عالمًــا أن الــذنوب جميعهــا بكبـرى وصـغرى قسمت فـي المجـود

وكــن عالمًــا أن الــذنوب جميعهــا بكبـرى وصـغرى قسمت فـي المجـود

فمــا فيــه حــد فــي الــدنا أو توعــد بـأخرى فسمِّ كبـرى علـى نـص أحمـد

وزاد حفيــد المجــد أو جــا وعيــده بنفـــي لإيمـــان أو بلعـــن مبعـــد

وزاد حفيــد المجــد أو جــا وعيــده بنفـــي لإيمـــان ولعـــن مبعـــد

من حفيد المجد؟

شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن عبد القوي من شيوخه، من شيوخ شيخ الإسلام، من شيوخ شيخ الإسلام، وهذا يُبعد أن تكون المنظومة لابن عبد القوي؛ لأن فيه نقلًا عن متأخر.

وزاد حفيــد المجــد أو جــا وعيــده بنفـــي لإيمـــان أو بلعـــن مبعـــد

وقال ابن حجر: قال ابن مالك، قال ابن مالك: في قوله: «في كبير» شاهد على ورود (في) للتعليل، قال ابن مالك: في قوله: «في كبير» شاهد على ورود (في) للتعليل، وهو مثل قوله –صلى الله عليه وسلم–: «عذبت امرأة في هرة»، قال: وخفي ذلك على أكثر النحويين مع وروده في القرآن؛ كقوله –تعالى–: **{ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ }** [الأنفال: ٦٨].

{ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ } [الأنفال: ٦٨]، وفي الحديث؛ كما تقدم، وفي الشعر، فذكر شواهد شعرية. انتهى. وانظر شواهد التوضيح (٦٧، ٦٨).

المقدم: لابن مالك؟

نعم.

وفي شرح ابن دقيق العيد على العمدة، وفي شرح ابن دقيق العيد على العمدة: قوله: «وما يعذبان في كبير» يحتمل من حيث اللفظ وجهين، يحتمل من حيث اللفظ وجهين، والذي يجب أن يحمل عليه هاهنا: أنهما لا

يعذبان في كبير إزالته أو دفعه -يعني لا تصعب إزالته ودفعه، سهل، يسير، وليس بصعب ولا شاق- إنهما لا يعذبان في كبير إزالته أو دفعه أو الاحتراز عنه، أي: أنه سهل يسير على من يريد التوقي منه، أنه سهل يسير على من يريد التوقي منه، ولا يريد بذلك أنه صغير من الذنوب غير كبير منها؛ لأنه قد ورد في الصحيح من الحديث: «وإنه لكبير»، «وإنه لكبير»، فيحمل قوله: «وإنه لكبير» على كبر الذنب، وقوله: «وما يعذبان في كبير» على سهولة الدفع والاحتراز.

ولا يعد هذا تنافرًا ولا تناقضًا في الكلام؛ لانفكاك الجهة، انفكاك الجهة؛ كما في قوله، قولهم مثلًا: جاء الكبير الصغير، جاء الكبير الصغير، يعني كبير في قدره صغير في سنه مثلًا، **{ فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ }** [الحج: ٤]، **{يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ }** [الحج: ٤]، هل في هذا تنافر؟ ما فيه تنافر، يضله عن الصراط المستقيم، ويهديه إلى عذاب السعير، إذا انفكت الجهة جاز الجمع بين مثل هذا اللفظين المختلفين؛ نظرًا لانفكاك الجهة مع أنه لا يجوز الجمع بينهما مع اتحاد الجهة؛ لأنه يعد هذا تناقض.

ولذا أهل العلم من المحدثين لا يرون إطلاق لفظ المتصل على المقطوع، المقطوع ما ينسب إلى التابعي؛ كما أن الموقوف ما ينسب إلى الصحابي، والمرفوع ما يضاف إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، لا يرون أن، يرون أن يوصف المرفوع بالمتصل، ويرون أن يوصف الموقوف بالمتصل، لكن المقطوع لا يرون أن يوصف بالمتصل للتنافر اللفظي، مع أنه من جنس ما عندنا، الجهة منفكة، فهو متصل باعتبار اتصال سنده، وهو مقطوع باعتبار إضافته إلى التابعي، فيتنبه لمثل هذا.

المقدم: أحسن الله إليكم ونفع بما قلتم، أيها الإخوة المستمعون الكرام بهذا نصل إلى ختام هذه الحلقة، أتقدم في ختامها بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله-، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، شكر الله لمعاليه، ولكم مستمعي الكرام، ونلقاكم -بإذن الله تعالى-، وأنتم بخير وعلى خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الرابعة والأربعون بعد المائة الرابعة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه،

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وحياكم الله مستمعي الكرام إلى لقاء جديد في هذا البرنامج شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يتولى الشرح فيه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله-، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فحي الله معاليه، وأهلًا وسهلًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال المؤلف -رحمه الله- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: مر النبي -صلى الله عليه وسلم- بحائط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «يعذبان وما يعذبان في كبير»، ثم قال: «بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة»، ثم دعا بجريدة رطبة، فكسرها كسرتين، فوضع على كل قبر منهما كسرة، فقيل: يا رسول الله! لمَ فعلت هذا؟ فقال: «لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

ففي آخر الحلقة السابقة ذكرنا كلام ابن دقيق العيد في شرح العمدة على قوله: «وما يعذبان في كبير».

وللخطابي في أعلام الحديث كلام حول هذا، قال: قوله: «يعذبان في كبير» -وصواب العبارة: «وما يعذبان في كبير»؛ كما هو نص الحديث- يقول: معناه أن التنزه من البول وترك النميمة غير كبيرين، ولا شاقين على فاعليهما، ولم يرد أن المعصية فيما أتياه هينة صغيرة، ولم يرد أن المعصية فيما أتياه هينة صغيرة، ألا تراه كيف استدرك؟ ألا تراه كيف استدرك المعنى في ذلك بقوله: «بلى»؛ لئلا يتوهم أن المراد به تهوين الأمر وتصغيره، وكلمة (بلى) يستدرك بها المتقدم، المتقدم من الكلام، إنما يستدرك بها على المتقدم من الكلام، وقوله: «بلى» في الموضعين من شرح الخطابي رسمت (بل)، وهو خطأ، صوابها من نص الحديث «بلى».

يقول ابن حجر: وقد اختلف في معنى قوله: «وإنه لكبير»، «وإنه لكبير» هذه من روايات غير الرواية التي معنا، روايات في مواضع أخر من البخاري وغيره، وقد اختلف في معنى قوله: «وإنه لكبير»، فقال أبو عبد الملك البوني: يحتمل أنه -صلى الله عليه وسلم- ظن أن ذلك غير كبير، فأوحي إليه في الحال بأنه كبير، فاستدرك، يحتمل أنه -صلى الله عليه وسلم- ظن أن ذلك غير كبير، فأوحي إليه في الحال بأنه كبير، فاستدرك.

يعني نظير ما جاء في الحديث المتفق عليه حينما ذكر النبي -عليه الصلاة والسلام- تحريم مكة، وأنها لا يختلى خلاها، فقال العباس: إلا الإذخر، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «إلا الإذخر».

ما ذكره النبي -عليه الصلاة والسلام- ابتداءً، واستثناه العباس، وهذا الاستثناء من العباس لا يكتسب الشرعية إلا بإقراره -عليه الصلاة والسلام-، ومع ذلك قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «إلا الإذخر» في، في المكان نفسه.

فمثل هذا يوحى إليه، فمثل هذا الاستثناء الذي لم يذكره النبي -عليه الصلاة والسلام- ابتداءً، قال الشراح: إنه أوحي إليه -عليه الصلاة والسلام- بهذا الاستثناء الذي نبهه إليه العباس، لكنه لا يكتسب الشرعية من كلام العباس.

وتعقب بأنه يستلزم أن، وتعقب بأنه يستلزم أن يكون نسخًا، والنسخ لا يدخله الخبر، وتعقب، بأنه بأنه يستلزم أن يكون نسخًا، والنسخ لا يدخله الخبر، وأجيب بأن الحكم بالخبر، بأن الحكم بالخبر يجوز نسخه، أجيب بأن الحكم بالخبر يجوز نسخه أو الخبر بالحكم؟

المقدم: الحكم بالخبر.

وأجيب، الآن، اللفظ خبر يتضمن حكمًا، خبر يتضمن حكمًا، والذي يُنسخ الحكم، والخبر لا يجوز نسخه، فكونه يتضمن حكمًا ساغ نسخه من هذه الحيثية.

فقوله: «وما يعذبان في كبير» إخبار بالحكم، فهو خبر يتضمن حكمًا، فإذا أوحي إليه أنه كبير، فأخبر به، كان نسخًا لذلك الحكم.

وقيل: يحتمل أن الضمير في قوله: «وإنه» يعود على العذاب، قيل: يحتمل أن الضمير في قوله: «وإنه» يعود على العذاب؛ لما ورد في صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة: «يعذبان عذابًا شديدًا في ذنب هين»، «يعذبان عذابًا شديدًا في ذنب هين»، وهذا مثل: «وما يعذبان في كبير» يعني هين بالنسبة إلى نظرة الناس إليه، أو لأنه لا يشق التحرز منه.

وقيل: الضمير يعود على أحد الذنبين، وقيل: الضمير يعود على أحد الذنبين، الذنبين، وهو النميمة؛ لأنها من الكبائر بخلاف كشف العورة، وقيل: الضمير يعود على أحد الذنبين، وهي، وهو النميمة؛ لأنها من الكبائر بخلاف كشف العورة.

هل الثاني عذب؛ لأنه كشف العورة؟

المقدم: لا.

لا؛ لأنه لا يستبرأ من بوله، ولا يستنزه من بوله.

وهذا مع ضعفه غير مستقيم، وهذا مع ضعفه غير مستقيم؛ لأن الاستتار المنفي ليس المراد به كشف العورة فقط؛ كما سيأتي.

المقدم: لكن ما يحتمله يا شيخ؟

ماذا يحتمل؟

المقدم: نفي الاستتار من البول هذا هنا على أنه يعني..

هل الاستتار من البول ولا من الناس؟ لا يستتر من بوله أم لا يستتر من الناس؟

المقدم: اللفظ: «من بوله» لكنه يحتمل أن يكون يعني يستتر في بوله.

لا، هو يستتر من بوله، يعني لا يجعل سترة بينه وبين البول، شيء يستره ويحجزه عنه.

المقدم: ربما أصابه شيء منه.

فهذا الذي جعله، هذا الذي جعله كبيرًا، يعني يصيب ثوبه، يصيب بدنه، وهو بول نجس، ثم يصلي به لا يستبرأ منه، ولا يستنزه منه، ولا يستتر منه، هذا يجعله بهذه المثابة؛ لأن له أثرًا على أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين وهو الصلاة، من هذه الحيثية صار كبيرًا.

وقال الداودي وابن العربي: كبير المنفي بمعنى أكبر، كبير المنفي بمعنى أكبر، والمثبت واحد الكبائر، أي: ليس ذلك بأكبر الكبائر، أي: ليس ذلك بأكبر الكبائر؛ كالقتل مثلًا، وإن كان كبيرًا في الجملة، كبير المنفي بمعنى أكبر «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير» يعني في أكبر الذنوب، وإنما يعذبان في كبير، لكنه ليس بأكبر.

والمثبت واحد الكبائر، أي ليس ذلك بأكبر الكبائر؛ كالقتل مثلًا، وإن كان كبيرًا في الجملة، وقيل: المعنى ليس بكبير في الصورة؛ لأن تعاطي ذلك يدل على الدناءة والحقارة، وهو كبير الذنب، وقيل: ليس بكبير في اعتقادهما أو في اعتقاد المخاطبين، وهو عند الله كبير؛ كقوله -جل وعلا-: { وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ } [النور: ١٥]، وقيل: ليس بكبير بمجرده، وقيل: ليس بكبير بمجرده وإنما صار كبيرًا بالمواظبة عليه، ويرشد إلى ذلك السياق، فإنه وصف كلًّا منهما بما يدل على تجدد ذلك منه، واستمراره عليه للإتيان بصيغة المضارع بعد حرف «كان»، (كان) في الأصل تدل على الاستمرار.

المقدم: والمضارعة.

و«لا يستتر»، و«يشمي»، فعل مضارع، ومعروف أن المضارع للتجدد.

المقدم: والاستمرار.

والحدوث، و(كان) للاستمرار.

وقيل: ليس بكبير بمجرده وإنما صار كبيرًا بالمواظبة عليه، ويرشد إلى ذلك السياق، فإنه وصف كلًّا منهما بما يدل على تجدد ذلك منه، واستمراره عليه للإتيان بصيغة المضارع بعد حرف (كان)، والله أعلم.

لكن هذا الاستمرار، ألا يمكن أن تكون النميمة من أعظم الكبائر لما يترتب عليها؟ يترتب عليها أثر بالغ، شخص مشى بالنميمة إلى حاكم فقتله، وهو بريء منه.

المقدم: ولو كانت مرة واحدة؟

ولو مرة واحدة، أو سجنه سنين طويلة، لا شك أن هذا من عظائم الأمور، وأما ما يتعلق بالبول فأثره على أعظم الأركان يدل على أنه عظيم.

وقال النووي في شرح مسلم: وسبب كونهما كبيرين أن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة، فتركه كبيرة بلا شك، والمشي بالنميمة والسعي بالفساد من أقبح القبائح لا سيما مع قوله -عليه الصلاة والسلام-: «كان يمشي» بلفظ: «كان» التي للحالة المستمرة غالبًا، والله أعلم.

وذكرنا أنه قد تكون من عظائم الأمور ولو كانت مرة واحدة؛ نظرًا لما يترتب عليها من أثر.

«كان أحدهما لا يستتر»، قال ابن حجر: كذا في أكثر الروايات بمثناتين.

«كان»، قوله: «كان أحدهما لا يستتر»، يقول ابن حجر: كذا في أكثر الروايات بمثناتين من فوق، الأولى: مفتوحة، والثانية: مكسورة، وفي رواية ابن عساكر: «يستبرأ» بموحدة ساكنة من الاستبراء.

رواية ابن عساكر، قال: وفي رواية ابن عساكر: «يستبرأ» بموحدة ساكنة من الاستبراء، رواية ابن عساكر أين؟ في تاريخه؟ ابن عساكر معروف له التاريخ.

المقدم: تاريخ دمشق.

ويخرج منه، فيه أحاديث وآثار كثيرة جدًّا، ويخرج منه، أو في روايته للصحيح؟

المقدم: الأولى الثاني، والله أعلم.

هذا الأصل، هو له رواية معروفة عند أهل العلم لصحيح البخاري، رواية ابن عساكر، ولو كانت، ولو كان رواية ابن عساكر في تاريخه لنص على ذلك.

في رواية ابن عساكر: «يستبرأ» بموحدة ساكنة من الاستبراء، ولمسلم وأبي داود، ولمسلم وأبي داود في حديث الأعمش: «يستنزه» بنون ساكنة بعدها زاي، ثم هاء، فعلى رواية الأكثر معنى الاستتار ألا يجعل بينه وبين بوله سترة، معنى رواية الاستتار ألا يجعل بينه وبين بوله سترة، يعني لا يتحفظ منه، يعني لا يتحفظ منه، فتوافق رواية «لا يستنزه»؛ لأنها من التنزه وهو الإبعاد.

وقد وقع عند أبي نعيم في المستخرج من طريق وكيع عن الأعمش: «كان لا يتوقى»، وهي مفسرة للمراد.

وقع عند أبي نعيم في المستخرج على إيش؟ على صحيح البخاري.

في المستخرج على صحيح البخاري، ما معنى الاستخراج؟ مر بنا مرارًا، وهو أن المستخرج وهو من أهل الحديث الذين يروون الأحاديث بالأسانيد، يأتي إلى كتاب من كتب السنة المعتمدة، فيخرج أحاديثه -أحاديث الكتاب- بأسانيده هو، من غير طريق صاحب الكتاب، فأبو نعيم يخرج أحاديث البخاري -متونه- بأسانيده هو، من غير طريق البخاري.

إذا كان الأمر كذلك، فكيف تكون الرواية عنده «لا يتوقى»، وروايات الصحيح كما سبق «لا يستتر»، «لا يستبرأ»، «لا يستنزه»؟

هذه فائدة المستخرجات.

المقدم: تأتي بزيادة.

أن فيها زيادات في الألفاظ.

المقدم: قد تشرح.

نعم.

المقدم: تفسر.

تكون مبينة، وفيها أيضًا تصريح المدلسين بالسماع، وفيها أيضًا تمييز المهمل، والمبهم، وغير ذلك من الفوائد، من فوائد المستخرجات؛ كما هو معلوم.

ضحى بكبشين.

المقدم: أملحين.

ثمينين، في رواية المستخرج: سمينين، يعني هذه الرواية الذي في الصحيح ثمينين من القيمة، والذي في المستخرج سمينين.

المقدم: من الجزالة.

نعم، من الجزالة، لكن هل هناك تعارض بين الروايتين؟

المقدم: لا.

ما فيه تعارض؛ لأنه من لازم السمن؟

المقدم: زيادة الثمن.

زيادة الثمن.

وهنا، «لا يتوقى» مفسرة، مفسرة لـ«لا يستتر»، يعني لا يجعل وقاية، ولا يجعل سترة، فيصيبه البول، فيقع، فيقع في الوعيد.

وأجراه بعضهم على ظاهره، فقال: معناه لا يستر عورته، وضُعف بأن التعذيب لو وقع على كشف العورة لاستقل الكشف بالسببية، واطرح اعتبار البول، فيترتب العذاب على الكشف سواء وجد البول أم لا، ولا يخفى ما فيه.

«لا يستتر من بوله» يعني لا يستتر من الناس أثناء بوله، وإذا كان مناط الحكم هو عدم الاستتار، فوجوده في حال البول أو عدمه سواء، يحصل الوعيد على كشف عورته.

المقدم: في كل حال؟

نعم، لكن في حديث: «ولا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه» مطلقة هذه، في رواية: «وهو يبول» مقيدة في حال البول، هل هي نظيرة لما معنا أم لا؟

الجواب؟

المقدم: ليست نظيرة.

لماذا؟ يعني لو مسك ذكره بيمينه في غير حال البول، يدخل في النهي أم لا؟

المقدم: بلى، داخل في النهي.

إذًا؛ قوله: «من بوله»؟

المقدم: لكن الأقرب في حال كشف العورة، الأقرب أنه يكون في هذه الحال متعرض لأن تكشف عورته، وبالتالي...

غير، غير مسألة الباب.

أنا أقول: «لا يمسكن أحدكم ذكره»، «أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول»، وبعض الروايات ما فيها «وهو يبول».

المقدم: مطلقة.

نعم، فهل نقول: إنه النهي شامل للحالين؟

المقدم: أو أنه مقيد فيه؟

شامل للحالين، والتنصيص على البول لكونه أشد، لكونه أشد، وهو الغالب، أنه يحتاج إلى مسك الذكر في حال البول، فجاء النهي على الغالب، وهذه الصورة لا تلغي ما عداها من الصور.

طيب، نأتي إلى ما عندنا: وأجراه بعضهم على ظاهره، فقال معناه: لا يستر عورته، وضعف بأن التعذيب لو وقع على كشف العورة لاستقل الكشف بالسببية، صار يعذب سواء كان من بوله أو من غيره، لاستقل الكشف بالسببية، واطرح اعتبار البول، فيترتب العذاب على الكشف، سواء وجد البول أم لا، ولا يخفى ما فيه، وأما رواية الاستبراء فهي أبلغ في التوقي، رواية الاستبراء فهي أبلغ في التوقي؛ لأنها من إبراء الذمة عن هذا الأمر، فيلزم منه التباعد عما يوقع في شغل الذمة.

وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة: قوله: «يستتر» هذه اللفظة تحتمل وجهين، «يستتر» هذه اللفظة تحتمل وجهين، أحدهما: الحمل على حقيقتها من الاستتار عن الأعين، ويكون العذاب على كشف العورة، الحمل على حقيقتها من الاستتار عن الأعين، ويكون العذاب على كشف العورة، والثاني: وهو الأقرب أن تحمل على المجاز، ويكون المراد بالاستتار التنزه من البول أو عن البول، والتوقي منه إما بعدم ملابسته أو بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به؛ كانتقاض الطهارة، كانتقاض الطهارة، وعبر عن التوقي بالاستتار مجازًا، وإنما رجحنا المجاز وإن كان الأصل الحقيقة لوجهين، وإنما رجحنا المجاز وإن كان الأصل الحقيقة لوجهين أحدهما: أنه لو كان المراد أن العذاب على مجرد كشف العورة كان ذلك سببًا مستقلًا أجنبيًّا عن البول، فإنه حيث يحصل كشف، فإنه حيث حصل كشف، الكشف للعورة حصل العذاب المرتب عليه، وإن لم يكن ثمة بول، فيبقى تأثير البول بخصوصه مطرحًا عن الاعتبار، والحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية، فالحمل على ما يقتضيه الحديث مصرح بهذه الخصوصية أولى.

الوجه الثاني: أن بعض الروايات، في الثاني: أن بعض الروايات في هذه اللفظة يشعر بأن المراد التنزه من البول، وهي رواية وكيع: «لا يتوقى»، وفي رواية بعضهم: «لا يستنزه»، فتُحمل هذه اللفظة على تلك ليتفق معنى الروايتين.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم، أيها الإخوة هذا ما يحتمله وقت الحلقة، يستكمل –بإذن الله تعالى– معالي الشيخ الحديث عن حديث ابن عباس –رضي الله تعالى عنهما– في لقاء مقبل، حتى ذلكم الحين نستودعكم الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الخامسة والأربعون بعد المائة الرابعة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه،

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعي الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يتولى شرحه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله-، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فحي الله معاليه، وأهلًا وسهلًا بكم معالي الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: الكلام لا يزال موصولًا مستمعي الكرام في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، وفيه قال: مر النبي -صلى الله عليه وسلم- بحائط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «يعذبان وما يعذبان في كبير»، ثم قال: «بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة»، ثم دعا بجريدة رطبة، فكسرها كسرتين، فوضع على كل قبر منهما كسرة، فقيل: يا رسول الله! لمَ فعلت هذا؟ فقال: «لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فلا يزال الكلام على قوله في الحديث: «كان أحدهما لا يستتر».

يقول العيني: ورُوي «لا يستنثر»، «لا يستنثر» بتاء مثناة من فوق مفتوحة، ونون ساكنة، وثاء مثلثة مكسورة، من الاستنثار، وهو طلب النثر يعني نثر البول، «لا يستنثر» من الاستنثار وهو طلب النثر، يعني نثر البول عن المحل، وروي «لا ينتثر»، أو «لا ينتتر»، وروي «لا ينتتر» بتاءين مثناتين من فوق بعد النون الساكنة من النتر، وهو جذب فيه قوة وجفوة، وفي الحديث: «إذا بال أحدكم فلينتتر» -يعني ينتر ذكره- وهو جذب فيه قوة وجفوة، وفي الحديث: «إذا بال أحدكم فلينتتر». كذا قال العيني.

والحديث ضعيف، بل قال شيخ الإسلام: لا أصل له، في الاختيارات: ويكره السلت والنتر.

المقدم: لكن في الزاد يا شيخ ما فيه...

وينتر ذكره، عند الحنابلة معروف؛ بناءً على هذا، والعيني حنفي ويقرر هذا، يعني ليس العبرة بما يقوله الفقهاء المقلدون، وإنما العبرة بما يقوله الأئمة المجتهدون، والعبرة بما يدل عليه الدليل الثابت، وليس أي دليل، ولذا نجد في كثير من كتب الفقه التي يوجد فيها الآثار والأحاديث فيها أحاديث كثيرة ضعيفة جدًّا، وبعضها ضعيف، وبعضها ضعيف جدًّا، وبعضها موضوع، وفيها الصحيح كثيرًا.

وفي الاختيارات: ويكره السلت والنتر.

وفي مجموع الفتاوى: ونتر الذكر بدعة، على الصحيح، لم يشرع ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

وقال ابن بطال: وأما قوله: «ولا يستتر من بوله» يعني أنه كان لا يستر جسده ولا ثيابه من مماسة البول، فلما عذب على استحقاقه لغسله والتحرز منه دل على أنه من ترك البول في مخرجه ولم يغسله أنه حقيق بالعذاب.

يعني إذا لم يستجمر أو يستنجي.

المقدم: يمكن العبارة لعدم الاستتار؟

ولم يغسله، نعم، يقول: وقوله: «كان لا يستتر من بوله» يعني أنه كان لا يستر جسده، ولا ثيابه من مماسة البول، فلما عذب على استحقاقه لغسله والتحرز منه...

المقدم: يمكن لعدم..

عذب على استحقاقه، ما معنى استحقاقه؟

المقدم: استحق.

فلما عذب على استحقاقه لغسله والتحرز منه دل أنه من ترك البول في مخرجه ولم يغسله أنه حقيق بالعذاب.

الغسل والتحرز مستحق، مستحق.

المقدم: واجب.

نعم، فما نقول: لعدم استحقاقه، هو عذب؛ لأنه ترك هذا المستحق.

قوله: «من بوله».

قال الإمام البخاري في الترجمة التي تلي ترجمة هذا الباب: وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- لصاحب القبر: «كان لا يستتر من بوله»، ولم يذكر سوى بول الناس، قال النبي -عليه الصلاة والسلام- لصاحب القبر: «كان لا يستتر من بوله»، ولم يذكر سوى بول الناس.

يقول الكرماني في شرحه: قوله: ولم يذكر -وهو كلام البخاري- وإنما استفاد التقييد ببول الناس من إضافة البول إليه، وغرضه أن حكم النجاسة لا يثبت من الحديث إلا لبول الناس لا لجميع الأبوال، وغرضه أن حكم النجاسة لا يثبت من الحديث إلا لبول الناس لا لجميع الأبوال.

والذي سيأتي مطلقًا من غير الإضافة حيث قال: «كن لا يستتر من البول» محمول على التقييد به على ما تقرر في القواعد الأصولية أن المطلق والمقيد إذا اتحد سببهما حُمل المطلق على المقيد.

والكلام للكرماني، كلام الكرماني: قوله: ولم يذكر، ولم يذكر -يعني ولم يذكر سوى بول الناس- هو كلام البخاري- وإنما استفاد التقييد ببول الناس من إضافة البول إليه - «من بوله»-، وغرضه أن حكم النجاسة لا يثبت من الحديث إلا لبول الناس لا لجميع الأبوال، والذي سيأتي مطلقًا من غير إضافة حيث قال: «كان لا يستتر من البول» محمول على التقييد به على ما تقرر في القواعد الأصولية أن المطلق والمقيد إذا اتحد سببهما حُمل المطلق على المقيد.

هل يكفي اتحاد السبب أم لا بد من اتحاد الحكم وهو موجود هنا -اتحاد الحكم؟ لأن صور حمل المطلق على المقيد أربعة، يعني الصور الممكنة في التعامل مع الإطلاق والتقييد أربعة:

إذا اتحدا في الحكم والسبب، يُحمل المطلق على المقيد بالاتفاق.

إذا اتحد الحكم والسبب { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ } [المائدة: ٣]، مع قوله –جل وعلا–: { قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا } [الأنعام: ١٤٥]، هذا مقيد بكونه مسفوحًا، والأول: مطلق، لكن الحكم واحد وهو التحريم، والسبب وهو النجاسة واحد، فيحمل المطلق على المقيد، ويبقى الدم غير المسفوح حلال، وهو ما يبقى في اللحم وفي العروق، ويطفح فوق الماء عند الطبخ، هذا ما فيه إشكال؛ لأنه غير مسفوح.

إذا اختلفا في الحكم والسبب، لا يحمل المطلق على المقيد، ونقل بعضهم عليه الاتفاق، إذا اختلفا في الحكم والسبب.

المقدم: على الصورتين؟

إذا اختلفا.

المقدم: أقصد على الصورتين، الصورة الأولى اتفقا في الحكم والسبب، والثانية اختلفا هذه...

نقل الاتفاق على الصورتين.

مثاله: اليد في آية الوضوء، واليد في آية السرقة، اليد في آية الوضوء مقيدة بكونها إلى المرافق أو إلى المرفق، واليد في آية السرقة مطلقة، { فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } [المائدة: ٣٨]، ما فيها قيد إلى المرافق، والحكم مختلف والسبب مختلف، الحكم هذا غسل وهذا قطع، والسبب هذا حدث وهذا سرقة، فلا يحمل المطلق على المقيد، ما يقال: تقطع اليد إلى المرفق.

هذا فيما إذا اتحدا أو اختلفا.

لكن إن اتحد الحكم واختلف السبب، مثل: الرقبة في كفارة القتل مقيدة بكونها مؤمنة، وفي كفارة الظهار؟

المقدم: مطلقة.

مطلقة، الحكم واحد وهو وجوب الإعتقاء في الموضعين والسبب مختلف، هذا سببه ظهار، وذاك سببه القتل، فيحمل المطلق على المقيد عند الجمهور خلافًا للحنفية، فلا بد من أن تكون الرقبة مؤمنة، والنبي –عليه الصلاة والسلام– امتحن الرقبة لما تبين له أنها مؤمنة، قال: «أعتقها، فإنها مؤمنة».

إذا اتفقا في السبب واختلفا في الحكم، الصورة الرابعة، القسمة رباعية لا تحتمل أكثر من هذا، إذا اتحدا في السبب واختلفا في الحكم، اليد في آية الوضوء مقيدة بكونها إلى المرافق، واليد في آية المسح في التيمم مطلقة، اتفقا في السبب وهو الحدث، السبب الحدث، السبب الحدث في الموضعين، والحكم هذا غسل وهذا مسح، ولا يحمل المطلق على المقيد عند الجمهور في مثل هذه الصورة.

المقدم: إذا اتحد السبب و..

اختلف الحكم.

المقدم: اختلف الحكم.

عكس المسألة السابقة.

وهنا يقول: حيث قال: «كان لا يستتر من بوله» محمول على التقييد به على ما تقرر في القواعد الأصولية أن المطلق والمقيد إذا اتحد سببهما حمل المطلق على المقيد، ليس العبرة في اتحاد السبب، العبرة باتحاد الحكم.

وقال ابن بطال: قول البخاري: ولم يذكر سوى بول الناس، فإنه أراد أن يبين أن معنى روايته في الباب -يعني الثاني- «أما أحدهما فكان لا يستتر من البول» أن المراد بول الناس لا بول سائر الحيوان؛ لأنه قد رُوي حديث «لا يستتر من بوله»، فلا تعلق في حديث الباب لما احتج به في نجاسة بول سائر الحيوان.

قال ابن حجر: وكأنه -يعني ابن بطال- أراد الرد على الخطابي حيث قال: فيه دليل على نجاسة الأبوال كلها، ابن بطال يقول: إن البخاري أراد أن يبين أن معنى روايته في هذا الباب -الباب الثاني- «أما أحدهما فكان لا يستتر من البول» أن المراد بول الناس لا بول سائر الحيوان؛ لأن البخاري يقول: ولم يذكر سوى بول الناس؛ لأنه قد رُوي حديث «لا يستتر من بوله»، فلا تعلق في حديث الباب لمن احتج به في نجاسة بول سائر الحيوان.

وقال ابن حجر: وكأنه -يعني ابن بطال- أراد الرد على الخطابي حيث قال: فيه دليل على نجاسة سائر الأبوال كلها، «كان لا يستتر من البول»، ومحصل الرد أن العموم في رواية: «من البول» أريد به الخصوص -بدليل الرواية الثانية: «من بوله»- ومحصل الرد أن العموم في رواية: «من البول» أريد به الخصوص؛ لقوله: «من بوله»، والألف واللام بدل من الضمير، والألف واللام بدل من الضمير، لكن يلتحق ببوله بول من هو في معناه من الناس -يعني لا الرجل بعينه، لكن لو أصابه بول من غيره من الناس الحكم واحد- لكن يلتحق ببوله بول من هو في معناه من الناس؛ لعدم الفارق.

قال: وكذا غير المأكول، وكذا غير المأكول، وأما المأكول فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله، قال: وكذا غير المأكول -يعني من الحيوان يلتحق ببول الآدمي فهو نجس-، وأما المأكول فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بنجاسته، بنجاسة بوله، ولمن قال بطهارته حجج أخرى.

وقال القرطبي: قوله: «من البول» اسم مفرد لا يقتضي العموم، اسم مفرد لا يقتضي العموم، ولو سُلم فهو مخصوص بالأدلة المقتضية لطهارة بوله، لطهارة بول ما يؤكل.

القرطبي يقول: قوله: «من البول» اسم مفرد لا يقتضي العموم، ولو سُلم فهو مخصوص بالأدلة المقتضية لطهارة بول ما يؤكل لحمه.

طيب، على الروايتين: «لا يستنزه من البول»، ألا يحتمل أن تكون (ال) جنسية؟ والثانية: «من بوله» مفرد مضاف، والمفرد المضاف يقتضي العموم، «من البول» يحتمل أن تكون (ال) جنسية، والرواية الثانية: «من بوله» مفرد مضاف، إذا قلت: اللهم اغفر لي ذنبي، أنت تقصد ذنبًا واحدًا أم جميع ذنوبك؟

المقدم: كل الذنوب.

نعم، مفرد مضاف وهو من صيغ العموم، لكن «من بوله» عموم في جميع أبواله هو.

المقدم: هنا فيه يا شيخ نتوقف عند هذه في سيد الاستغفار، يقول المستغفر: ذنبي، فهي تحتمل...

هي جميع ذنوبه، هو لا يقصد ذنبًا واحدًا وتبقى بقية الذنوب عليه، والأمثلة كثيرة على هذا، المفرد المضاف يقتضي العموم.

المقدم: أذكر، فيما أذكر أنه سئل عن هذا: هل المقصود أن يستغفر من ذنب واحد بعينه فيقصده في ذلك الاستغفار أم أنه..؟

لا، يقصد جميع الذنوب، ما فيه عاقل يستغفر من ذنب واحد، والبقية يتحملها، ما فيه أحد يقول مثل هذا.

لكن هذا المفرد المضاف «من بوله» الضمير يعود على البائل، فهو عموم في جميع أبواله هو، يعني جميع أبواله من يوم كُلِّف إلى أن يموت.

و«البول» هذه الرواية محمولة على الرواية الثانية؛ لأن (ال) بدل من الضمير.

وقال المازري في المعلم: احتج المخالف بهذا الحديث على نجاسة بول ما يؤكل لحمه، فأما رواية: «بوله» بالإضافة، احتج المخالف بهذا الحديث على نجاسة بول ما يؤكل لحمه، فأما رواية: «بوله» بالإضافة، فلا تعلق له بها؛ لأنه قصره على بول الرجل.

وأما الرواية الثانية، فقد يتعلق بها طردًا لاسم البول، طردًا لاسم البول، فيقول: متى وُجد ما تقع عليه هذه التسمية وجب أن يكون نجسًا، واحتج أصحابنا بطواف النبي –صلى الله عليه وسلم–، –أصحابه المالكية كما هو معلوم–، واحتج أصحابنا بطواف النبي –صلى الله عليه وسلم– على البعير، ولا يؤمن أن يبول.

كلام المازري فيه شيء من الدقة، يقول: احتج المخالفون بهذا الحديث على نجاسة بول ما يؤكل لحمه، التي هي رواية: «لا يستنزه من البول»، فأما رواية: «بوله» بالإضافة فلا تعلق له بها؛ لأنه قصره على بول الرجل.

وأما الرواية الثانية –التي هي «لا يستنزه من البول»– فقد يتعلق بها طردًا لاسم البول، فيقول: متى وجد ما يقع عليه هذه التسمية وجب أن يكون نجسًا، واحتج أصحابنا –يعني على طهارة بول ما يؤكل لحمه– بطواف النبي –صلى الله عليه وسلم– على البعير، ولا يؤمن أن يبول.

إذا علم هذا؛ فإن نجاسة بول الآدمي محل إجماع بين أهل العلم، نجاسة بول الآدمي محل إجماع بين أهل العلم إلا ما ينسب لأهل الظاهر من أن بول الصبي الذي لم يأكل الطعام..

المقدم: طاهر.

طاهر؛ لأنه يُكتفى بنضحه، ولو كان نجسًا لزم غسله.

نجاسة بول الآدمي محل إجماع، وأما بول غيره، وأما بول غيره فقد قال ابن حجر: احتج بحديث العرنيين، احتج بحديث العرنيين وأمرهم بشرب ألبان الإبل وأبوالها من قال بطهارته، أما من الإبل فبهذا الحديث، وأما من مأكول اللحم فبالقياس عليه، وأما من مأكول اللحم فبالقياس عليه، وهذا قول مالك وأحمد –ننتبه إلى العزو–، هذا قول مالك وأحمد وطائفة من السلف، ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والإصطخري والروياني –هؤلاء يخالفون إمامهم إذا ثبت عندهم الدليل، وهذا دليل على تجردهم من التعصب–.

طهارة بول مأكول اللحم، وقول مالك وأحمد وطائفة من السلف، ووافقه من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والإصطخري والروياني.

يقول ابن حجر: وذهب الشافعي والجمهور –شف بعد أن، انظر بعد ما ذكر مالكًا وأحمد وطائفة من السلف؟

المقدم: قال الشافعي والجمهور.

كيف تجيء؟ من يكون معه من الأئمة، إذا كان مالك وأحمد في طرف، يبقى..

المقدم: الشافعي.

الشافعي وأبو حنيفة، هل يقال: الجمهور؟ لا؛ لأن الجمهور الأكثر.

وقال الشافعي والجمهور أي: من أصحابه؛ لأن من أصحاب الشافعي من قال بقول مالك وأحمد، صواب العبارة: وذهب الشافعي والجمهور أي: من أصحابه، لا من جمهور العلماء، وقد عرفنا من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه، ومنهم مالك وأحمد وطائفة من السلف، ومن الشافعية من ذُكر.

وذهب الشافعي والجمهور أي: من أصحابه إلى القول بنجاسة الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره، واحتج ابن المنذر بقوله، أو احتج ابن المنذر لقوله –وهو القول بطهارة أبوال ما يؤكل لحمه–، واحتج ابن المنذر لقوله بأن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة، وقال: من زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام –من العرنيين– ، قال: ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام لم يصب، فلم يصب، إذ الخصائص لا تثبت إلا بالدليل، لا تثبت إلا بالدليل، قال: وفي ترك أهل العلم بيع الناس أبعار الغنم في أسواقهم، واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم قديمًا وحديثًا من غير نكير دليل على طهارتها.

وفي هذا تعقب لابن حجر، لعلنا نؤجله إلى الحلقة القادمة.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم، بهذا نصل إلى ختام هذه الحلقة مستمعي الكرام، أتقدم في ختامها بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله–، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، شكر الله له، ولكم مستمعي الكرام، وإلى لقاء مقبل –بإذن الله–، أستودعكم الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السادسة والأربعون بعد المائة الرابعة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه،

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعي الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في برنامجكم شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يتولى شرحه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله-، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فحي الله معالي الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: الكلام موصول مستمعي الكرام في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، قال: مر النبي -صلى الله عليه وسلم- بحائط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «يعذبان، وما يعذبان في كبير»، ثم قال: «بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة»، ثم دعا بجريدة رطبة، فكسرها كسرتين، فوضع على كل قبر منهما كسرة، فقيل: يا رسول الله! لمَ فعلت هذا؟ فقال: «لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

ففي آخر الحلقة السابقة ذكرنا أن نجاسة بول الآدمي محل إجماع بين أهل العلم، وأما بول غيره فمحل خلاف لا سيما ما يؤكل لحمه.

يقول ابن حجر: احتج بحديث العرانيين وأمرهم بشرب ألبان الإبل وأبوالها من قال بطهارته.

قال: أما من الإبل فبهذا الحديث، وأما من مأكول اللحم فبالقياس عليه، وهذا قول مالك وأحمد وطائفة من السلف، ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والإصطخري والروياني.

قال ابن حجر: وذهب الشافعي والجمهور -أي: من أصحابه؛ كما أسلفنا- إلى القول بنجاسة الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره، واحتج ابن المنذر لقوله -يعني بطهارة بول ما يؤكل لحمه- احتج لقوله بأن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة، قال: ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام -يعني العرانيين- فلم يصب، إذ الخصائص لا تثبت إلا بالدليل، لا تثبت الخصائص إلا بدليل، قال: وفي ترك أهل العلم -ابن المنذر قال:- وفي ترك أهل العلم بيع الناس أبعار الغنم في أسواقهم، واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم قديمًا وحديثًا من غير نكير دليل على طهارته.

قال ابن حجر: وهو استدلال ضعيف، قال: لأن المختلف فيه لا يجب إنكاره، لأن المختلف فيه لا يجب إنكاره.

يعني أبوال الإبل وأرواث ما يؤكل لحمه هذا مختلف فيه على ما تقدم، وما دام مختلفًا فيه، فإنه لا ينكر، فالاستدلال على طهارته استدلال بنفس الدعوى.

قال: وهو استدلال ضعيف، قال: لأن المختلف فيه لا يجب إنكاره، فلا يدل ترك إنكاره، فلا يدل ترك إنكاره على جوازه فضلًا عن طهارته، فلا يدل ترك إنكاره على جوازه فضلًا عن طهارته.

لأن، فلا يدل ترك إنكاره على جوازه، يعني على جواز البيع فضلًا عن أن يكون أشد من ذلك، أن يكون طاهرًا.

لوجود الخلاف فيه، فلم ينكر لوجود الخلاف، ومعلوم عند أهل العلم أنه لا إنكار في مسائل الخلاف لا سيما الخلاف الذي يسنده الدليل، أما الخلاف الذي لا يسنده دليل، فإنه لا عبرة به، وينكر؛ لأن العبرة بالدليل وجودًا وعدمًا.

وقد دل على نجاسة الأبوال كلها، يقول ابن حجر: وقد دل على نجاسة الأبوال كلها حديث أبي هريرة الذي قدمناه قريبًا.

وقد قدم ابن حجر قبل ورقة فقال: والتمسك بعموم حديث أبي هريرة الذي صححه ابن خزيمة وغيره مرفوعًا: «استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه»، التمسك بعموم هذا الحديث أولى؛ لأنه ظاهر في تناول جميع الأبوال، فيجب اجتنابها لهذا الوعيد، والله أعلم.

«استنزهوا من البول» على أن المراد بالبول الجنس، فيشمل بول الآدمي وبول غيره مما يؤكل، ومما لا يؤكل.

علق شيخنا ابن باز على كلام ابن حجر بقوله: هذا ليس بجيد، والصواب طهارة أبوال الإبل ونحوها مما يؤكل لحمه؛ كما يأتي دليله في حديث العرانيين، و(ال) في قوله -عليه السلام-: «استنزهوا من البول» للعهد- يعني ليست للجنس، وإنما هي للعهد-، والمعهود بينهم بول الناس، والمعهود بينهم بول الناس؛ كما قاله البخاري، وكما يدل عليه حديث القبرين، وأثر أبي موسى المذكور، والله أعلم.

وقول البخاري الذي أشار إليه شيخنا، يقول: كما يدل، كما قاله البخاري، وكما يدل... إلى آخره، قول البخاري الذي أشار إليه الشيخ ابن باز -رحمه الله- في ترجمة الباب الذي يلي حديث الباب المشروح، باب ما جاء في غسل البول، باب ما جاء في غسل البول، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- لصاحب القبر: «كان لا يستتر من بوله»، ولم يذكر سوى بول الناس، ولم يذكر سوى بول الناس.

قال ابن بطال: أراد البخاري أن المراد بقوله في رواية الباب: «كان لا يستتر من البول»، أن المراد بقوله في رواية الباب: «كان لا يستتر من البول» بول الناس، لا بول سائر الحيوان، فلا يكون حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان.

يقول ابن حجر.

المقدم: تكون للعهد؟

نعم للعهد؛ لأن البخاري -رحمه الله- في الترجمة، قال: باب ما جاء في غسل البول، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- لصاحب القبر: «كان لا يستتر من بوله»، ولم يذكر سوى بول الناس.

المقدم: محتوى كلام البخاري -رحمه الله- يدل على على أنها للعهد؟

نعم، وأن (ال) بدل من الضمير في قوله: «بوله».

يقول ابن بطال: أراد البخاري أن المراد بقوله في رواية الباب: «كان لا يستتر من البول» بول الناس، لا بول سائر الحيوان، فلا يكون حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان.

يقول ابن حجر: كأنه –يعني ابن بطال– أراد الرد على الخطابي حيث قال –يعني الخطابي–: فيه دليل على نجاسة الأبوال كلها، فيه دليل على نجاسة الأبوال كلها، «لا يستتر من البول»، ومحصل الرد أن العموم في رواية: «من البول» أريد به الخصوص، أن العموم في رواية «من البول» أريد به الخصوص؛ لقوله: «من بوله» هل هو من العموم الذي أريد به الخصوص أو هو من العموم المخصوص؟ والألف واللام بدل من الضمير لكن يلتحق ببوله من هو في معناه من الناس؛ لعدم الفارق.

يقول: ومحصل الرد أن العموم في رواية «من البول»، «لا يستتر من البول» الذي قال الخطابي: فيه دليل على نجاسة الأبوال كلها، في كلام البخاري ما يدل على أنه أراد أبوال الناس فقط، ولم يذكر سواها، العموم من البول أريد به الخصوص؛ لأن هناك من العموم ما هو محفوظ، باقٍ على عمومه، ومن العموم ما هو مخصوص، ومن العموم ما يراد به الخصوص.

المقدم: توضيح ذلك يا شيخ؟

العموم المحفوظ الباقي على عمومه، لم يرد فيه تخصيص، ولا يُفهم الخصوص من قرينة خارجية.

المقدم: المثال؟

نعم.

المقدم: مثال؟

باقٍ على عمومه: { إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } [البقرة: ٢٠]، { بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } [البقرة: ٢٩]، باقٍ على عمومه.

المقدم: ما فيه ما يدل أو يصرفه عن هذا العموم؟

نعم، ما جاء ما يخصصه ولا دلت قرينة تدل على أنه لا يراد به العموم، إنما يراد به الخصوص.

هناك العام المخصوص الذي يأتي اللفظ فيه عامًّا ثم يرد دليل يخصصه، هذا عام؟

المقدم: مخصوص.

مخصوص.

هناك عام أريد به الخصوص، عام أريد به، ما جاء ما يخصص، لكن يستحيل أن يراد به، أن يراد به العموم، يستحيل أن يراد به العموم، { الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ } [آل عمران: ١٧٣]، {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ} [آل عمران: ١٧٣] يعني الناس كلهم جاؤوا وقالوا لهم: إن الناس بما فيهم هؤلاء المخبرين قد جمعوا لكم؟

المقدم: قطعًا لا.

نعم، { الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ} [آل عمران: ١٧٣] يقول أهل العلم: إنه نُعيم بن مسعود، نُعيم بن مسعود واحد، {إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ } [آل عمران: ١٧٣] يعني كفار قريش، وليس جميع الناس، فهو من العام الذي أُريد به الخصوص.

المقدم: إذًا؛ هناك عام، وهناك عام مخصوص؟

عام محفوظ، عام محفوظ.

المقدم: محفوظ على عموميته.

نعم، باقٍ على عمومه، وهناك العام المخصوص الذي جاء الدليل -النص- على تخصيصه، وهناك العام الذي أريد به الخصوص.

هنا يقول: ومحصل الرد أن العموم في رواية: «من البول» أريد به الخصوص، يعني ليس بمخصوص، لكنه أريد به الخصوص، لماذا لا يكون من العام المخصوص؟

المقدم: ما فيه دليل.

فيه دليل، حديث العرنيين، «لا يستتر من البول» يخرج منه بول ما يؤكل لحمه، بدليل أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر العرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل.

قال: لقوله: «من بوله»، والألف واللام بدل من الضمير، والألف واللام «البول» بدل من الضمير «من بوله» لكن يلتحق ببوله من هو في معناه من الناس لعدم الفارق.

يعني لا يقول: «لا يستتر من بوله» إنه ما فيه ما يمنع من أن يلابس ويمارس ويقارف بول غيره من الناس، الحكم واحد.

لكن يلتحق ببوله من هو في معناه من الناس لعدم الفارق. قال: وكذا غير المأكول، وكذا غير المأكول، وأما المأكول فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله، ولمن قال بطهارته حجج أخرى، منها: حديث..

المقدم: العرنيين.

العرنيين.

ومنها ما تقدم في كلام المازري أن النبي -عليه الصلاة والسلام- طاف على راحلته، ولا يؤمن أن تبول.

وقال القرطبي: قوله: «من البول»، قال القرطبي: قوله: «من البول» اسم مفرد لا يقتضي العموم، اسم مفرد لا يقتضي العموم، ولو سُلم فهو مخصوص.

شف كلام القرطبي: مخصوص، في الكلام السابق: «من البول».

المقدم: أريد به الخصوص.

أريد به الخصوص، والصواب أنه مخصوص.

قال القرطبي: قوله «من البول» اسم مفرد لا يقتضي العموم، اسم مفرد لا يقتضي العموم، ولو سُلم.

المقدم: الذي قال: أريد به الخصوص، الخطابي؟

أين؟

المقدم: في الكلام السابق، من كلام ابن حجر؟

لا، لا، من يرد عليه، من يرد عليه، الذي يرد عليه، الذي يرد على الخطابي ابنُ بطال؛ لأن الخطابي يرى أن نجاسة الأبوال كلها على مذهب الشافعي.

وقال القرطبي: قوله: «من البول» اسم مفرد لا يقتضي العموم، ولو سُلم فهو مخصوص بالأدلة المقتضية لطهارة بول ما يؤكل لحمه.

وفي أعلام الحديث للخطابي، في حديث العرنيين: وفي قوله: أن يشربوا من أبوالها، من ألبانها وأبوالها، وفي قوله: أن يشربوا من ألبانها وأبوالها مستدل لمن رأى أن أبوال ما يؤكل لحمه طاهرة، حيث قال: ولو كانت محرمة لم يبح لهم أن يستشفوا بها؛ لقوله –عليه السلام–: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»، وهذا الحديث مخرج عند الطبراني في الكبير عن أم سلمة، وهو حديث مضعف عند أهل العلم.

فيه أيضًا: «تداووا عباد الله، ولا تداووا بحرام»، المقصود أن قصة العرنيين وأمر النبي –عليه الصلاة والسلام–، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها دليل على الطهارة.

وفي الاختيارات –اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية– يقول –رحمه الله–: وبول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر، وبول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر، لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجسه، بل القول بنجاسته قول محدث لا سلف له من الصحابة، وبول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر، لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجسه، بل القول بنجاسته قول محدث لا سلف له من الصحابة.

وفي الحديث: «وأما»، «وكان الآخر يمشي بالنميمة»، «كان الآخر يمشي بالنميمة».

قال الكرماني: أي: نقل كلام الناس بعضهم إلى بعضٍ على جهة الإفساد، أي: نقل كلام الناس بعضهم إلى بعضٍ على جهة الإفساد.

وقال النووي في شرح مسلم: قال الجوهري وغيره: يقال: نمَّ الحديثَ يَنِمُّه ويَنُمُّه، نمَّ الحديثَ يَنِمُّه ويَنُمُّه نَمًّا، والرجل نَمَّامٌ ونَمٌّ، قال العلماء: النميمة: نقل كلام الناس بعضهم إلى بعضٍ على جهة الإفساد بينهم.

وقال، نقله النووي في شرح مسلم.

وقال الإمام أبو حامد الغزَّالي –رحمه الله– في الإحياء: اعلم أن النميمة إنما تطلق في الأكثر على من ينم قول الغير إلى المقول فيه، إلى المقول فيه؛ كما تقول: فلان يتكلم فيك بكذا، كما تقول: فلان يتكلم فيك بكذا، قال: وليست النميمة مخصوصة بهذا، يعني ليست خاصة بنقل الكلام إلى المقول فيه فقط، قال: وليست النميمة مخصوصة بهذا بل حد النميمة كشف ما يكره كشفه، كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه أو ثالث، وسواء كان الكشف –في شرح مسلم– بالنكاية، وسواء كان الكشف بالنكاية، ولعل المراد بالكتابة؛ لأنه قال: أو بالرمز أو بالإيماء، يعني سواء الكشف بالنطق أو بالكتابة...

المقدم: أو بالرمز.

أو بالرمز أو بالإيماء.

فحقيقة النميمة إفساد السر وهتك الستر عما يكره كشفه، إفساد السر وهتك الستر عما يكره كشفه، فلو رآه يخفي مالًا لنفسه، فذكره، فهو نميمة، فلو رآه يُخفي مالًا لنفسه، فذكره، فهو نميمة.

إما أن يذكره لسارق أو حاسد أو ما أشبه ذلك؛ لأن هذا يضر بصاحب المال.

قال: وكل من حملت إليه نميمة، وكل من حملت إليه نميمة، وقيل له: فلان يقول فيك أو يفعل كذا، فعليه ستة أمور، فعليه ستة أمور.

المقدم: هذا كله من كلام أبي حامد؟

نعم، الذي نقله النووي.

الأول: ألا يصدقه؛ لأن النمام فاسق، مرتكب كبيرة، وما دام فاسقًا { إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ } [الحجرات: ٦]؟

المقدم: { فَتَبَيَّنُوا } [الحجرات: ٦].

{ فَتَبَيَّنُوا } [الحجرات: ٦].

الأول: ألا يصدقه؛ لأن النمام فاسق.

الثاني: أن ينهاه عن ذلك، وينصحه، ويقبح له فعله، ينهاه؛ لأنه مرتكب منكر، فعليه أن ينكر عليه.

الثالث: أن يبغضه في الله، أن يبغضه في الله تعالى، فإنه بغيض عند الله تعالى، ويجب بغض من أبغضه الله تعالى.

الرابع: ألا يظن بأخيه الغائب السوء الذي نقل إليه كلامه؛ لأن الأصل براءته من ذلك، ولا يخدش فيه قول فاسق.

الخامس: ألا يحمله ما حُكي له على التجسس والبحث عن ذلك، يعني من أجل إيش؟ أن يتأكد من صدق ما قيل له.

المقدم: يتبين.

لا يحمله ذلك على التجسس، والبحث عن ذلك؛ لأنه رد الخبر؛ لأن الذي حمله فاسق.

المقدم: الأصل الرد.

نعم، والأمر الأول من الست أمور: ألا يصدقه؛ لأنه فاسق، والأصل براءة من قيل به، لكن قد تدل قرائن على...

المقدم: إمكانية.

نعم؟

المقدم: إمكانية أن يكون قد قاله.

نعم، أن يكون مظنة لذلك، وسبق منه أشياء تدل أو قرائن تدل عليه.

السادس: ألا يرضى لنفسه، ألا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه، فلا يحكي نميمته عنه.

السادس: ألا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه، فلا يحكي نميمته عنه، فيقول: فلان حكى كذا، فيصير به نمامًا.

يعني لا يتحدث في المجالس أو إلى أحد معين، فيقول: إن فلانًا نمَّ بكذا، أو قال كذا وكذا، فيكون نمامًا، ألا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه، فلا يحكي نميمته عنه، فيقول: فلان حكى كذا، فيصير به نمامًا، ويكون آتيًا ما نهى عنه. هذا آخر كلام الغزالي –رحمه الله–.

المقدم: قلتم في مطلع الحديث يا شيخ: أبو حامد الغزَّالي، كأني سمعت؟

هم يضبطونه بهذا.

المقدم: بالتشديد على الزاي؟ زاي مشددة؟

نعم، يعني عكس ما اشتهر عند الناس أنه بالتخفيف، وعكسه الباقلاني.

المقدم: المشهور الباقلَّاني.

نعم، الناس يشددونه وهو بالتخفيف.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم، مستمعينا الكرام بهذا نصل إلى ختام هذه الحلقة، أتقدم في ختامها بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله–، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، شكر الله لفضيلته، وجزاه عنا خيرًا، شكر الله لكم أنتم أيضًا مستمعي الكرام، نلقاكم –بإذن الله تعالى– في اللقاء المقبل، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السابعة والأربعون بعد المائة الرابعة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه،

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعينا الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، الذي نستضيف فيه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله–، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فحياكم الله معالي الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: الكلام لا يزال موصولًا مستمعي الكرام في حديث ابن عباس –رضي الله عنهما–، وفيه قال: مر النبي –صلى الله عليه وسلم– بحائط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «يعذبان وما يعذبان في كبير»، ثم قال: «بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة»، ثم دعا بجريدة رطبة، فكسرها كسرتين، فوضع على كل قبر منهما كسرة، فقيل: يا رسول الله! لمَ فعلت هذا؟ فقال: «لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فالكلام ما زال في النميمة شرحًا لقوله: «وكان الآخر يمشي بالنميمة»، وهي نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد، ونقلنا عن النووي كلام الغزالي في الإحياء ما يجب على من سمع نميمةً.

المقدم: ست أمور.

وأنه يجب عليه ستة أمور:

ألا يصدقه، وعرفنا عدم التصديق؛ لأنه فاسق، آتٍ كبيرة من كبائر الذنوب، فهو يفسق بها، فيرد خبره.

والثاني: أن ينهاه عن ذلك؛ لأنه مرتكب منكر، ونهيه عنه من باب الإنكار عليه.

والثالث: أن يبغضه في الله تعالى؛ لأن من ارتكب ذنبًا يُبغض من أجل هذا الذنب لا سيما إذا كان هذا الذنب متعديًا ضرره إلى الآخرين.

والرابع: ألا يظن بأخيه الغائب السوء، لماذا؟ لأن ما قيل له؟

المقدم: أتى من فاسق.

نعم، أتى من فاسق لا يقبل خبره، فيبقى المقول فيه على البراءة.

والخامس: ألا يحمله ما حُكي له من النميمة على التجسس بحجة وذريعة أنه يتأكد مما قيل له، يستثنى من ذلك ما سيأتي في كلام النووي وغيره أنه إذا كان ضررًا متعديًا، يعني ما نقل يتضمن ضررًا متعديًا إلى الناس، فيكون هذا من باب النصيحة لا من باب النميمة.

السادس: ألا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه، فيتحدث به في المجالس، ويخبر به فلانًا أن فلانًا نمَّ بكذا، أو يخبر به المتكلم فيه والمتحدث عنه، فيكون أيضًا نقل كلامًا؟

المقدم: على وجه الإفساد.

على وجه الإفساد، وإن لم يقصد الإفساد، وإن لم يقصد الإفساد؛ لأنه يترتب عليه الإفساد.

المقدم: شيخ هذه من الأمور إن تفضلتم بالحديث عن النميمة كونها قضية ربما يستسهلها المتحدث في مجلس ما، ويتكلم بها، ومثل هذا الموضع الحقيقة -وإن كان موضعًا علميًّا- لكن إن تفضلتم بشيء حول هذه النميمة، وبعض المداخل الشيطانية التي يزينها للناس في مجالسهم في استسهال هذه الكبيرة من كبائر الذنوب.

لا شك أن المجالس إذا طالت، ولم تكن من أجل إقامة ذكر الله وتدارس العلم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتواصي على الحق، واستحضار ذلك، واستشعار أن الإنسان أنه مسئول أمام الله -جل وعلا- عن كل ما يقول، وكل ما يفعل، أنه قد يجره الشيطان من الكلام المباح إلى الكلام المحرم، فكثيرًا ما يقع في المجالس لا سيما إذا طالت الغيبة، وهذا بكثرة، وقد يقع فيها النميمة، فينقل إلى بعض الحاضرين كلامًا قيل فيه من بعض الغائبين على جهة الإفساد، وهذه من عظائم الأمور، ولذا ألمح بعض أهل العلم أن النميمة لشناعتها حُرمت وهي صدق، حرمت وهي صدق، من أجل الإفساد، وأبيح بعض الكلام وهو كذب من أجل الإصلاح.

فالنميمة قد تكون صدق، لكنها محرمة لوجود الإفساد، وأبيح بعض الكلام وإن كان كذبًا إذا قُصد به الإصلاح.

يقول النووي -رحمه الله-: وكل هذا المذكور -يعني من تحريم النميمة والتشديد فيها وأنها من كبائر الذنوب- كل هذا المذكور إذا لم يكن فيها مصلحة شرعية، إذا لم يكن فيها مصلحة شرعية، فإن دعت حاجة إليها، فإن دعت حاجة إليها، فلا مانع منها.

يعني كما تباح الغيبة إذا ترتب عليها مصلحة، وحينئذ لا تُسمى غيبة، الكلام في الرواة، والطعن في المطعون منهم، لا شك أنهم يكرهون مثل هذا، لكن المصلحة راجحة، وهي تضعيف مروياتهم، ولولا لم يوجد هذا الطعن في هؤلاء الرواة المطعون فيهم لالتبس الصحيح بالضعيف، والمقبول من المردود، والثابت من غيره.

المقدم: صيانةً لحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

بلا شك.

قال: وكل هذا المذكور إذا لم يكن فيها مصلحة شرعية، فإن دعت حاجة إليها، فلا مانع منها، وذلك كما إذا أخبره بأن إنسانًا يريد الفتك به، يحتاط لنفسه، كما إذا أخبره بأن إنسانًا يريد الفتك به أو بأهله أو بماله، أو أخبر الإمام، أو أخبر الإمام أو من له ولاية بأن إنسانًا يفعل كذا، أو يسعى بما فيه مفسدة، ويجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك وإزالته، فكل هذا وما أشبهه ليس بحرام، وكل هذا وما أشبهه ليس بحرام، وقد يكون بعضه واجبًا، قد يكون بعضه واجبًا على حسب الأثر المترتب عليه، وبعضه مستحبًّا، يقول: على حسب المواطن، والله أعلم.

كلام النووي هذا، وما نقله عن الغزالي أورده تحت حديث حذيفة في صحيح مسلم، قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: «لا يدخل الجنة نمام»، «لا يدخل الجنة نمام»، وفي لفظ: «لا يدخل الجنة قتات»، وهو النمام، وكلها في الصحيح.

وقال النووي في موضع آخر من شرحه على صحيح مسلم: المشي بالنميمة، والسعي بالفساد من أقبح القبائح، المشي بالنميمة، والسعي بالفساد من أقبح القبائح لا سيما مع قوله: «كان يمشي»، لا سيما مع قوله: «كان يمشي» بلفظ: «كان» التي للحالة المستمرة غالبًا، والله أعلم.

والفعل أيضًا «يمشي» مضارع، يدل على تجدد الفعل وتكرره.

وتعقبه الكرماني بقوله: هذا لا يصح على قاعدة الفقهاء؛ لأنهم يقولون: الكبيرة هي الموجبة للحد، الكبيرة هي الموجبة للحد، ولا حد على المشي بالنميمة إلا أن يقال: الاستمرار المستفاد منه يجعله كبيرة؛ لأن الإصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة، أو لا يريد بالكبيرة معناها الاصطلاحي.

الآن، النووي يقول: المشي بالنميمة، والسعي بالفساد من أقبح القبائح لا سيما مع قوله: «كان يمشي» بلفظ: «كان» التي هي للحالة، للحالة المستمرة غالبًا، والله أعلم.

الكرماني تعقب قوله: من أقبح القبائح، يدل على أنها كبيرة، يدل على أن النووي حكم عليه بأنه كبيرة، فقال الكرماني: هذا لا يصح على قاعدة الفقهاء؛ لأنهم يقولون: الكبيرة هي الموجبة للحد، ولا حد على المشي بالنميمة.

لكن الكبائر محصورات في الحدود؟

المقدم: لا.

الذنوب التي تدخل فيها ليست محصورة.

يقول: هذا لا يصح على قاعدة الفقهاء؛ لأنهم يقولون: الكبيرة هي الموجبة للحد، ولا حد على المشي بالنميمة إلا أن يقال: الاستمرار المستفاد منه يجعله كبيرة.

يريد أن يجعلها صغيرة، الكرماني، لكن الاستمرار عليها يجعلها كبيرة.

هذا الضرر المتعدي، أقول: الذي قد يصل، الذي قد يصل إلى أمر عظيم، إلى القتل مثلًا، أو سلب مال، أو سجن مدة تطول أو تقصر، هل يقال: إن هذه صغيرة؟ الأضرار المتعدية البالغة أحيانًا.

المقدم: كونها مقرونة يا شيخ في حديث النبي –صلى الله عليه وسلم–: «لا يدخل الجنة نمام»؟

سيأتي هذا في كلام العلماء؛ لأنه سبق في كلام ابن عبد القوي في منظومة الآداب، وأيضًا في كلام الحجاوي، كلام الحجاوي في منظومة الكبائر:

وزاد حفيد المجد أو جا وعيده بنفي لإيمان أو بلعن مبعد

المقصود أن ضابط الكبيرة لا يختص، ضابط الكبيرة لا يختص..

المقدم: بالحدود.

بالحدود.

في تعقب الكرماني للنووي ما يدل على أن النميمة عند الكرماني صغيرة، ووجَّه كلام النووي أن المراد به أنها تصير كبيرة ومن أقبح القبائح مع الإصرار عليها؛ لأن الإصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة أو لا يريد بالكبيرة معناها الاصطلاحي.

قال ابن حجر: ما نقله -يعني الكرماني- عن الفقهاء ليس هو قول جميعهم، ليس هو قول جميعهم، لكن كلام الرافعي يشعر بترجيحه حيث حكى بتعريف الكبيرة وجهين: أحدهما: هذا -يعني ما رُتب عليه حد-، والثاني: ما فيه وعيد شديد -وعلى هذا تدخل النميمة؛ لأن فيها وعيدًا شديدًا، «لا يدخل الجنة»-. قال: وهم إلى الأول أميل، قال -يعني الرافعي-: وهم إلى الأول أميل -يعني ما رُتب عليه حد، فيستقيم حينئذ كلام الكرماني-، وهم إلى الأول أميل، والثاني أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر. انتهى.

يعني لما ذكروا الكبائر، وعددوها، ذكروا فيها أشياء لا حد فيها.

ولا بد من حمل القول الأول، ولا بد من حمل القول الأول على أن المراد به غير ما نُص عليه في الأحاديث الصحيحة -يعني على ما نص على أنه كبيرة، طيب نص، عقوق الوالدين من أكبر الكبائر، هل فيه حد؟

المقدم: ليس ثم حد.

إذًا؛ على قولهم، على قول الكرماني ومن يقول بقوله..

المقدم: يخرج.

إنه ليس بكبيرة.

ولا بد من حمل القول الأول على أن المراد به غير، على أن المراد به غير ما نُص عليه يعني في الأحاديث الصحيحة أنه كبيرة من الكبائر أو من أكبر الكبائر، وإلا لزم ألا يعد عقوق الوالدين..

المقدم: من الكبائر.

ألا يعد عقوق الوالدين وشهادة الزور من الكبائر، مع أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عدهما من أكبر الكبائر، وعُرف بهذا الجواب عن اعتراض الكرماني بأن النميمة قد نُص في الصحيح على أنها كبيرة؛ كما تقدم، نُص في الحديث الصحيح على أنها كبيرة؛ كما تقدم.

ونقل العيني تعقب ابن حجر على الكرماني، وتعقبه بقوله: قلت: لا وجه لتعقبه على الكرماني؛ لأنه لم يميز قول البعض حتى يعترض على قوله على قاعدة الفقهاء على أن الذنب المستمر عليه، المستمر عليه صاحبه وإن كان صغيرًا فهو كبيرة في الحكم، وفيه وعيد لقوله: لا صغيرة مع الإصرار. انتهى.

وذكر ابن حجر تعقبه في انتقاد الاعتراض، ولم يرد عليه، ذكر ابن حجر تعقب العيني في انتقاد الاعتراض، ولم يرد عليه.

أقول: هذا الاعتراض من العيني على ابن حجر ظاهر الضعف، وحينئذ لا يحتاج أن يتعقب ولا يعترض عليه، ما يحتاج أن يرد عليه من قبل الحافظ؛ لأن كلام الحافظ فيه من القوة، يعني كلام الكرماني يجعل الضابط الذي

ذكره، وأنه لا كبيرة إلا ما فيه حد، يجعل عقوق الوالدين وشهادة الزور ليست من الكبائر، مع أنه نص عليه، وفي هذا أقوى رد على الكرماني ومن يقول بقوله.

قال: ثم دعا بجريدة، في الحديث: ثم دعا بجريدة.

قال الكرماني: الجريدة، أي السعفة التي جُرد عنها الخوص، أي: الغصن من النخل بدون الورق.

المقدم: جريدة.

نعم، الجريدة، أي السعفة التي جُرد عنها الخوص، أي الغصن من النخل بدون الورق.

وفي فتح الباري: قوله: ثم دعا بجريدة، وللأعمش: فدعا بعسيب رطب، والعسيب بمهملتين بوزن فعيل، هو الجريدة التي لم ينبت فيها خوص، فإن نبت فهي السعفة.

هل يوجد جريدة لم ينبت فيها خوص؟

المقدم: ما يتصور.

نعم؟

المقدم: ما يتصور.

الواقع ينفي، ما يوجد جريدة لم ينبت فيها خوص، ينبت فيها خوص ثم يجرد عنها، بمعنى أنه يزال، ولذلك قال: السعفة التي جرد عنها الخوص، جُرد، فهي جريدة فعيلة بمعنى مفعولة مجرودة، التي لم ينبت فيها خوص، فإن نبت فهي السعفة.

يعني هي السعفة، أو العسيب، فإذا جرد الخوص فهي جريدة.

المقدم: لكن السعفة أليست هي التي تخرج في أصل الجريدة؟

التي يسمونها ...

المقدم: التي تجرد.

نعم؟

المقدم: السعفة أليست هي الورقة التي تجرد، وبالتالي تسمى جريدة؟ عسيب...

الجريدة هي السعفة التي جرد عنها الخوص؛ كأنه يريد أن العسيب..

المقدم: فيه خوص؟

فيه خوص.

المقدم: ويجرد هذا الخوص، فتصبح جريدة؟

طيب، أنت تريد أن السعفة هي الخوص؟

المقدم: نعم.

السعف هو الخوص؟ قد يكون الإطلاق العرفي عليه، لكن كلام أهل العلم خلاف ذلك.

وقيل: إنه خص الجريدة بذلك؛ لأنه بطيء الجفاف، خص الجريدة بذلك؛ لأنه بطيء الجفاف، وروى النسائي من حديث أبي رافع بسند ضعيف أن الذي أتاه بالجريدة بلال، الذي أتاه بالجريدة بلال، ولفظه: كنا مع النبي- صلى الله عليه وسلم- في جنازة إذ سمع شيئًا في قبر، فقال لبلال: «ائتني بجريدة خضراء...» الحديث.

فكسرها كسرتين، فكسرها؟

المقدم: كسرتين.

كسرتين.

قال ابن حجر: أي: فأتي بها، فكسرها، وفي حديث أبي بكرة عند أحمد والطبراني أنه الذي أتى بها إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- يعني أبا بكرة- أنه الذي أتى بها النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأما ما رواه مسلم في حديث جابر الطويل المذكور في أواخر الكتاب أنه الذي قطع الغصنين، فهو في قصة أخرى غير هذه القصة، فالمغايرة بينهما من أوجه، فالمغايرة بينهما من أوجه:

منها: أن هذه كانت في المدينة، وكان معه -صلى الله عليه وسلم- جماعة، وقصة جابر كانت في السفر، وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده.

ومنها: أن في هذه القصة أنه -صلى الله عليه وسلم- غرس الجريدة بعد أن شقها نصفين؛ كما في الباب، كما في الباب الذي بعد هذا من رواية الأعمش، وفي حديث جابر أنه -صلى الله عليه وسلم- أمر جابرًا بقطع غصنين، أنه أمر جابرًا بقطع غصنين من شجرتين كان النبي -صلى الله عليه وسلم- استتر بهما عند قضاء حاجته، ثم أمر جابرًا فألقى الغصنين عن يمينه وعن يساره حيث كان النبي -صلى الله عليه وسلم- جالسًا، وأن جابرًا سأله عن ذلك، فقال: «إني مررت بقبرين يعذبان، فأحببت بشفاعتي أن يرفع عنهما ما دام الغصنان رطبين»، ولم يذكر في قصة جابر أيضًا السبب الذي كانا يعذبان به، ولا الترجي الآتي بقوله: «لعله»، فبان تغاير حديث ابن عباس وحديث جابر، وأنهما كانا في قصتين مختلفتين، ولا يبعد تعدد ذلك، ولا يبعد تعدد ذلك.

لا شك أن القصتين بينهما فروق واختلاف، بينهما فروق واختلاف، مما يدل على تعدد القصة.

وقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة أنه -صلى الله عليه وسلم- مر بقبر، فوقف عليه، فقال: «ائتوني بجريدتين».

المقدم: قبر واحد وجريدتين؟

نعم، حديث الباب..

المقدم: قبرين وجريدتين.

جريدة واحدة.

المقدم: جريدة واحدة قسمت، كسرها كسرتين.

شقها، كسرها كسرتين.

فقال: ائتوني بجريدتين، فجعل إحداهما عند رأسه، والأخرى عند رجليه، فيحتمل أن تكون هذه قصة..

المقدم: أخرى.

أن تكون هذه قصة ثالثة، ويؤيده أن في حديث أبي رافع، كما تقدم، فسمع شيئًا في قبر، وفيه: فكسرها باثنين، ترك نصفها عند رأسه، ونصفها عند رجليه، وفي قصة الواحد: جعل نصفها عند رأسه، ونصفها عند رجليه.

وفي قصة الواحد جعل نصفها عند رأسه، ونصفها عند رجليه، وفي قصة الاثنين جعل على كل قبر جريدة، جعل على كل قبر جريدة، وفي حديث الباب، جعل على كل قبر نصف جريدة.

المقدم: الآن فيه ثلاثة؟

نعم، ثلاثة أحوال.

المقدم: يمكن أن تكون ثلاث قصص؟

ثلاث قصص، لتغاير هذه القصص، وفي كل قصة تصرَّف غير التصرف الذي في القصة الأخرى، ويجمعها أنه يخفف عنهم العذاب بشفاعته –عليه الصلاة والسلام–، وبفعله هذا.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم، أيها الإخوة المستمعون الكرام بهذا يصل الحديث إلى ختام هذه الحلقة، أتقدم في ختامها بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، شكر الله لفضيلته، وجزاه عنا خيرًا، شكرًا لكم أنتم مستمعي الكرام، نلقاكم –بإذن الله تعالى– وأنتم بخير وعلى خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثامنة والأربعون بعد المائة الرابعة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه،

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعي الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في هذا البرنامج شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يسعدني أن أرحب في مطلعه بمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله–، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فحياكم الله معالي الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا يزال الكلام موصولًا مستمعي الكرام في حديث ابن عباس –رضي الله عنهما–، وفيه قال: مر النبي –صلى الله عليه وسلم– بحائط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «يعذبان وما يعذبان في كبير»، ثم قال: «بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة»، ثم دعا بجريدة رطبة، فكسرها كسرتين، فوضع على كل قبر منهما كسرة، فقيل: يا رسول الله! لمَ فعلت هذا؟ فقال: «لعله أن يخفّف عنهما ما لم ييبسا».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين،

أما بعد،

فقد مضى الكلام على أكثر مفردات الحديث، ووقفنا على قوله: ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين، عرفنا معنى الجريدة.

والآن، في معنى الكسرتين، قالوا: بكسر الكاف، والكسرة القطعة من الشيء المكسور، كسرتين بكسر الكاف، والكسرة القطعة من الشيء المكسور.

قال ابن حجر: وقد تبين من رواية الأعمش أنها كانت نصفًا، في رواية جرير عنه –يعني عن الأعمش– باثنتين.

قال النووي: الباء في قوله: باثنتين زائدة للتوكيد، والنصب على الحال، يعني حال كونهما اثنتين.

لكن هل الكسر من الطول أو من العرض؟

ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين، ظاهر الكسر أنه من طولها بدلًا من أن يكون طول الجريدة مترًا يكون طول كل كسرة نصف متر.

المقدم: هذا إذا كان نصفها على كلام الأعمش؟

قد تبين من رواية أنها كانت نصفين.

وأما إذا كانت بالعرض، فيبقى الطول مترًا.

المقدم: والكسرة متر.

الطول متر لكل من الكسرتين، لكن بالنسبة للعرض يقل، يكون على النصف، وظاهر السياق أن الكسر من الطول لا من العرض.

المقدم: إذا كانت من الطول فمعناتها أنها نصف نصف؟

نعم، نصف متر نصف متر.

المقدم: وإذا كان أحدهما من أولها إلى أسفلها على طولها، فهما متساويتان؟

في رواية جرير عنه: باثنتين، قال النووي: الباء زائدة للتوكيد، والنصب على الحال، فوضع النبي -صلى الله عليه وسلم- على كل قبر منهما كسرة، في الرواية الآتية في الكتاب الأصل وإن لم تأت في المختصر: فغرز بدل فوضع.

قال القطسلاني وقبله العيني: وهو -يعني الغرز- يستلزم الوضع دون العكس، يستلزم الوضع دون العكس، الوضع الظاهر منه أنه مجرد ترك الكسرة على القبر، ولكن الغرز يستدعي إدخال جزء من الكسرة...

المقدم: في التراب.

نعم، في التراب.

ولذلك القسطلاني وقبله العيني، يقول: إن الغرز يستلزم الوضع دون العكس، إما أن يكون وضعها من دون غرز أو يكون وضعها مغروزة، فالوضع موجود في الحالتين.

وقال ابن حجر: وقع في مسند عبد بن حميد من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمش: ثم غرز عند رأس كل واحد منهما قطعة، ثم غرز عند رأس كل واحد منهما قطعة، فقيل له -قيل للنبي -عليه الصلاة والسلام- وللأعمش: قالوا -يعني الصحابة-، يقول ابن حجر: ولم نقف على تعيين السائل منهم، ولم نقف على تعيين السائل منهم؛ لأن المبهم، المبهمات في المتن أو الإسناد فيها مصنفات لأهل العلم، وفي تعيينها فوائد، لكن هنا قيل له: تعيين السائل، يقول ابن حجر: لم نقف على تعيينه، لكن هل في تعيينه فائدة؟

المقدم: لا فائدة.

يظهر أن لا فائدة اللهم إلا في معرفة هل هو من الصحابة المتقدمين أو المتأخرين، أو من تقدمت وفاته أو تأخرت من أجل معرفة تاريخ الحديث في باب النسخ.

المقدم: أو في حتى يا شيخ بالنسبة للشك الوارد في الأول وهو حيطان المدينة أو مكة.

يعني هذا تقدم الكلام عليه، وأن الصواب المدينة؛ كما هو في باقي الروايات، وأن مثل هذا الشك لا يؤثر؛ لأنه مبين في الروايات الأخرى.

المقدم: لكن أيضًا ما يستفاد من تعيين اسم الصحابي هنا المبهم إذا كان ممن أسلم بالمدينة مثلًا؟

لا، هو جاء في بعض الروايات أنه حائط لامرأة من الأنصار، وجاء بالجزم من حيطان المدينة من دون شك، مثل هذا الشك لا يؤثر.

فقيل له: يا رسول الله! لمَ فعلتَ هذا؟ فأجاب النبي -عليه الصلاة والسلام- بقوله: «لعله أن يخفف عنهما»، «لعله أن يخفف عنهما».

يقول الكرماني: شبه لعل بعسى، «لعله أن يخفف عنهما»، قال الكرماني: شبه لعل بعسى، فأتى بأن في خبره.

قال المالكي، المراد بالمالكي هذا؟

المقدم: ابن مالك.

نعم، ابن مالك.

المقدم: صاحب الألفية.

نعم، صاحب الألفية، ولا يريد نسبته إلى مذهبه، فكثيرًا ما يقول: قال المالكي ويريد ابن مالك، وقال القتبي، ويريد به ابن قتيبة، وغيره من أهل العلم قد يستعمل مثل هذا، لكن لا يريد به المذهب، ولو أراد به المذهب لضاع تعيينه، ما أستطيع أن يحدد، لكن من له عناية بالصحيح في بيان هذه المشكلات هو ابن مالك صاحب في مشكلات، شواهد التصحيح والتوضيح لمشكلات الجامع الصحيح.

رُوي «يخفف عنها»، في الحديث الذي معنا «لعله يخفف عنهما»، قال المالكي: روي «يخفف عنها» على التوحيد والتأنيث، يعني على التوحيد على إفراد الضمير في «عنهما»، فيكون «عنها»، والتأنيث، ما قال: عنه، وإنما قال: «عنها»، وهو ضمير النفس، هو ضمير النفس، يخفف عن هذه النفس فأنثه، وجاز إعادة الضميرين في «لعله» و«عنها» إلى الميت باعتبار كونه إنسانًا وكونه نفسًا، وجاز إعادة الضميرين في «لعله» و«عنها» إلى الميت باعتبار كونه إنسانًا وكونه نفسًا.

يعني مثل ما إذا صليت على جنازة ولا تعرف أنها ذكر أو أنثى، يجوز أن تذكر الضمير: اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، ويجوز أن تؤنث الضمير؛ لأنك لا تعلم هل الميت ذكر أو أنثى، يجوز أن تؤنث، فتقول: اللهم اغفر لها وارحمها وعافها واعف عنها.

المقدم: يعني النفس؟

لا، فتذكر على أنه الميت، اللهم اغفر له وارحمه، الميت يشمل الذكر والأنثى، وتؤنث على أن المراد الجنازة: اللهم اغفر لها وارحمها وعافها واعف عنها، والجنازة تصدق على الذكر كما تصدق على الأنثى.

قال المالكي: رُوي «يخفف عنها» على التوحيد والتأنيث، وهو ضمير النفس، وجاز إعادة الضميرين في «لعله»، و«عنها» إلى الميت باعتبار كونه إنسانًا وكونه نفسًا.

ويجوز كون الهاء في «لعله» ضمير الشأن، ويجوز كون الهاء في «لعله» ضمير الشأن، وجاز تفسيره بأن وصلتها، بأن وصلتها؛ لأنها في حكم جملة؛ لاشتمالها على مسند ومسند إليه.

قال: وجاز تفسيره بأن وصلتها –في «لعله»– يعني ضمير الشأن، والقصة لما نقول: لعله ولعلها للشأن والقصة، وجاز تفسيره بأن وصلتها، ضمير الشأن يفسر بأن وما دخلت عليه، لعله أي: التخفيف، لعل التخفيف عنهما، أو عنها، وجاز تفسيره بأن وصلتها؛ لأنها في حكم جملة، جملة لاشتمالها على مسند ومسند إليه، المسند: الفعل، والمسند إليه: الضمير المستتر الذي يعود على الله –جل وعلا–: لعله أن يخفف الله عنهما، مشتمل على مسند ومسند إليه، فعل وفاعل.

وقال العيني: ولذلك سدت مسد مفعولي حسب، وعسى، ولذلك سدت مسد مفعولي عسى، وحسب في قوله: {أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الجَنَّةَ } [البقرة: ٢١٤]، { وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا } [البقرة: ٢١٦]، فإن وما دخلت عليه سدت مسد مفعولي حسب في قوله: { أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الجَنَّةَ } [البقرة: ٢١٤]، ومفعولي عسى في قوله: { وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا } [البقرة: ٢١٦].

وقال الكرماني: يجوز أن تكون (أن) زائدة، يجوز أن تكون (أن) زائدة مع كونها ناصبة؛ كزيادة الباء مع كونها جارة.

طيب، يقول: يجوز أن تكون زائدة.

المقدم: مع كونها ناصبة.

مع كونها ناصبة، «أن يخففَ»؛ كزيادة الباء مع كونها جارة، في قوله: باثنتين، يقول النووي: الباء زائدة وجرت، وتجر، تجر لفظًا، تجر لفظًا، ولذا قد تدخل على الحال مثل، مثل هنا: كسر باثنتين، النصب على الحال، مع كون الباء زائدة لفظًا مؤثرة في الإعراب، وإن لم تؤثر في المعنى إلا زيادة التوكيد.

ويجوز أن تكون (أن) زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة.

وأقول -والقائل الكرماني-: ويحتمل أن يكون الضمير مبهمًا تفسيره ما بعده، ولا يكون ضمير الشأن؛ كقوله تعالى: { مَا هِيَ إِلاَّ حَيَاتُنَا الدُّنْيَا } [الجاثية: ٣٤]، { مَا هِيَ إِلاَّ حَيَاتُنَا الدُّنْيَا } [الجاثية: ٣٤]، الضمير في {هِيَ } يفسره ما بعده التي هي الحياة الدنيا.

المقدم: فيكون للشأن هنا؟

لا، يكون ضميرًا يفسره ما بعده، «لعله» أي: التخفيف.

المقدم: أقصد في المثال الأول: {مَا هِيَ إِلاَّ حَيَاتُنَا الدُّنْيَا } [الجاثية: ٣٤]؟

لا، ولا يكون ضمير الشأن.

ويحتمل أن يكون الضمير مبهمًا تفسيره ما بعده، ولا يكون ضمير الشأن.

المقدم: النفي يعني؟

هو ضمير الشأن إذا لم يفسر، إذا لم يفسر حمل على أنه ضمير شأن، أول القصة، أما إذا فسر بما بعده ما يكون ضمير شأن.

ولا يكون ضمير الشأن؛ كقوله تعالى: { مَا هِيَ إِلاَّ حَيَاتُنَا الدُّنْيَا } [الجاثية: ٣٤].

«يخفف» بالضم وفتح الفاء، أي: العذاب عن المقبورين، أي العذاب عن المقبورين، «ما لم»؟

المقدم: «ييبسا».

«ييبسا»، عندك «ييبسا»؟

المقدم: نعم.

في الأصل: «لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا»، أو «إلى أن ييبسا» هذا في الأصل، في البخاري.

«ما لم تيبسا»، قال ابن حجر: كذا في أكثر الروايات بالمثناة الفوقية، أي: الكسرتان، وللكشميهني: «إلا أن» أو «إلى»، «إلا أن تيبسا»، «إلا أن تيبسا» بحرف الاستثناء، وللمستملي: «إلى أن ييبسا»، بـ(إلى) التي للغاية، والياء التحتانية، أي: العودان، ورواية المستملي هي المثبتة في: المختصر، «إلى أن ييبسا».

وقال العيني: «ما لم ييبسا»، «ما لم ييبسا»، كلمة (ما) هنا مصدرية زمانية، وأصله مدة دوامها إلى زمن اليبس، كلمة (ما) هنا مصدرية زمانية، وأصله مدة دوامها إلى زمن اليبس.

وقال النووي: قال العلماء: هو محمول على أنه –صلى الله عليه وسلم– سأل الشفاعة لهما، سأل الشفاعة لهما، فأجيبت شفاعته بالتخفيف عنهما إلى أن ييبسا.

يعني مع غرز العودين الرطبين أو الكسرتين الرطبتين سأل الشفاعة، إلى أن ييبسا.

ويحتمل أنه –صلى الله عليه وسلم– يدعو لهما تلك المدة، يدعو لهما تلك المدة، وقيل: لكونهما يسبحان ما داما رطبين، وقيل: لكونهما يسبحان ما داما رطبين، وليس لليابس، قالوا في قوله تعالى: **{ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ }** [الإسراء: ٤٤]، معناه: وإن من شيء حي، واليابس في حكم؟

المقدم: الميت.

الميت، ولذا الرطب يمكن غرزه من جديد، واستمرار حياته مع إسقائه بالماء، لكن اليابس لا يمكن.

وحياة كل شيء بحسبه، حياة كل شيء بحسبه، فحياة الخشب ما لم ييبس، وحياة الحجر ما لم يقطع، يعني يقطع من مصدره، وذهب المحققون إلى عمومه، وذهب المحققون إلى عمومه، ثم اختلفوا هل يسبح حقيقة أم فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحًا منزهًا بصورة الحال.

ذهب المحققون إلى عمومه، ثم اختلفوا، إلى عمومه يعني في كل.

المقدم: في كل موجود.

نعم، في كل موجود حي، ثم اختلفوا هل يسبح حقيقة وهو جماد؟ هل يسبح على سبيل الحقيقة بلسان المقال أم فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحًا منزهًا بصورة الحال يعني بلسان الحال لا بلسان المقال؟

وأهل التحقيق على أنه تسبيح بالحقيقة، وأهل التحقيق على أنه تسبيح بالحقيقة؛ لأن هذا هو الأصل في الاستعمال، والاستعمال الأصلي للكلمة بخلاف المعنى الثاني فإنه على سبيل التجوز.

وأهل التحقيق على أنه تسبيح بالحقيقة، وإذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها، وجاء النص به وجب المصير إليه، وإذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها، وجاء النص به وجب المصير إليه.

{ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ } [فصلت: ١١]، **{ قَالَتَا }** من؟

المقدم: الأرض والسموات.

نعم، السموات والأرض، **{ قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ }** [فصلت: ١١].

هل يقال: إنهما قالتا بلسان المقال بحيث يسمع هذا الصوت؟

المقدم: أم بلسان الحال؟

أم بلسان الحال بمعنى أنهما مسيران خاضعان لأمر الله وتدبيره لا يعصيانه؟

يقول: وإذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها، يعني في الجمادات، وجاء النص به، وجب المصير إليه.

المقدم: على أنه على الحقيقة؟

على الحقيقة، وهذا هو الأصل.

وقال المازري: يحتمل أن يكون أُوحي إليه، يحتمل أن يكون أُوحي إليه أن العذاب يخفف عنهما هذه المدة، يحتمل أن يكون أُوحي إليه أن العذاب يخفف عنهما هذه المدة. انتهى.

ولعل، وعلى هذا؛ فـ(لعل) هنا للتعليل، فـ(لعل) هنا للتعليل يعني ليست للترجي، وإنما هي للتعليل، الترجي لأمر لم يحصل، وما دام أُوحي إليه أن العذاب يخفف عنهما هذه المدة، فلا داعي للترجي، وإنما تكون للتعليل، قال المازري: ولا يظهر لي وجه غير هذا.

وتعقَّبه القرطبي: بأنه لو حصل الوحي لما أتى بحرف الترجي، كذا قال، ولا يرد ذلك على المازري -اعتراض وتعقب القرطبي لا يرد على المازري-؛ لأنه حمل (لعل) هنا أنها للتعليل، وليست للترجي، فلا يرد عليه تعقب القرطبي.

وقال القرطبي: وقيل: إنه شفع لهما هذه المدة؛ كما صرح به في حديث جابر؛ لأن الظاهر أن القصة واحدة، وكذا رجَّح النووي كون القصة واحدة.

يعني القصة في حديث ابن عباس الذي معنا، مع ما جاء في حديث جابر أن القصة واحدة، وقيل: إنه شفع لهما -كلام القرطبي- لهما هذه المدة؛ كما صرح به في حديث جابر؛ لأن الظاهر أن القصة واحدة، وكذا رجَّح النووي كون القصة واحدة.

تقدم في كلام ابن حجر أن هناك فروقًا بين القصتين الواردتين في حديث الباب -حديث ابن عباس، وحديث جابر-.

قال ابن حجر: وفيه نظر لما أوضحناه من المغايرة بينهما، وفيه نظر لما أوضحناه من المغايرة بينهما.

هناك وجوه اختلاف بين ما جاء في حديث ابن عباس من القبرين، وما جاء في حديث جابر من وجوه أربعة أو خمسة ذكرها ابن حجر فيما مضى، فليرجع إليها، ولا داعي لتكريرها؛ لأنه شُرحت بشيء من التفصيل، والله أعلم.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم.

مستمعي الكرام بهذا يصل بنا شرح الشيخ إلى ختام هذه الحلقة، أتقدم في ختامها بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله-، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، شكر الله له، ولكم مستمعي الكرام نلقاكم -بإذن الله تعالى-، وأنتم بخير وعلى خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة التاسعة والأربعون بعد المائة الرابعة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه،

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعي الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يتولى الشرح فيه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله–، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فمرحبًا بكم، وأهلًا وسهلًا معالي الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: الكلام لا يزال موصولًا مستمعي الكرام في حديث ابن عباس –رضي الله عنهما–، وفيه قال: مر النبي –صلى الله عليه وسلم– بحائط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «يعذبان وما يعذبان في كبير»، ثم قال: «بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة»، ثم دعا بجريدة رطبة، فكسرها كسرتين، فوضع على كل قبر منهما كسرة، فقيل: يا رسول الله! لمَ فعلت هذا؟ فقال: «لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فما زال الحديث في العلة والحكمة من وضع الكسرتين، والترجّي في قوله: «لعله أن يخفف عنهما»، وهل هذا ترجٍّ أو تعليل بناءً على أنه أُوحي إليه أو لم يوحَ إليه؟

هنا يقول الخطابي –رحمه الله– في أعلام الحديث: وأما وضعه شق الجريدة على القبر، وأما وضعه شق الجريدة على القبر، وقوله حين سئل عن العلة في ذلك: «لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا»، فقد يحتمل أن يكون ذلك لدعاء كان منه، فقد يحتمل أن يكون ذلك لدعاء كان منه ومسألة، لدعاء كان منه ومسألة في التخفيف عنهما مدة بقاء النداوة، مدة بقاء النداوة في الجريدة، وليس ذلك من أجل أن في الجريدة عينها معنًى يوجبه، وليس ذلك من أجل أن في الجريدة عينها معنًى يوجبه.

يعني ليس لذات الجريدة، سواء كانت المغروزة أو ما في حكمها من الجرايد، ليس فيها معنًى يوجب ذلك، وإنما الأثر لدعاء النبي –عليه الصلاة والسلام– مسألة التخفيف.

قال: وليس ذلك من أجل أن في الجريدة عينها معنًى يوجبه، وقد قيل: إن المعنى في ذلك أن الرطب منه يسبح، وليس ذلك لليابس، وقد قُدم إلى الحسن مائدة، وقد قُدم إلى الحسن البصري مائدة، فقيل له: يا أبا سعيد! هل يسبح هذا الخشب؟ لأن المائدة من خشب، كأنها قصعة، صحفة، قال: كان يسبح أما الآن فلا، كان يسبح فأما الآن فلا، لما كان رطبًا أخضر فيه رطوبة ونداوة كان يسبح، فأما الآن فلا.

وقال الطيبي: الحكمة في كونهما ما دامتا رطبتين تمنعان العذاب يحتمل أن تكون غير معلومة لنا كعدد الزبانية.

يعني هل كل ما جاء في النصوص عرفنا حكمته وعلته؟

المقدم: لا.

لا يلزم، لا يلزم، { عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ } [المدثر: ٣٠]، لماذا لم يكونوا عشرين أو عشرة أو خمسة عشر أو ثلاثين؟ الله أعلم، ولذا يقول الطيبي: الحكمة في كونهما ما دامتا رطبتين تمنعان العذاب يحتمل أن تكون غير معلومة لنا كعدد الزبانية.

المقدم: يعني في ذلك اختبار لإيمان المؤمن أو؟

نعم، هل يسلم أو لا، هل يسلم أو لا يسلم؟

وقد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريدة ونحوه في القبر عملًا بهذا الحديث، وقد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريدة ونحوه في القبر عملًا بهذا الحديث.

قال الطرطوشي: لأن ذلك خاص ببركة يده -عليه الصلاة والسلام-؛ لأن ذلك خاص ببركة يده.

وقال القاضي عياض: لأنه علَّل غرزهما على القبر بأمر مغيب، لأنه علل غرزهما على القبر بأمر مغيب، وهو قوله: «ليعذبان»، «ليعذبان».

يعني هل يتسنى لكل أحد أن يعرف ممن مر بالقبور أو دخل المقبرة أن هذا يعذب وهذا لا يعذب؟

المقدم: قطعًا لا.

لا، هذا غيب، هذا غيب، وهذا مغيب عن الثقلين، وإن حست به بعض المخلوقات؛ كالحيوانات مثلًا قد يحسون بمثل هذا، لكنه عن الثقلين.

المقدم: مغيب.

كما جاء في: «إنه ليضرب بمرزبة من حديد يسمعها كل شيء إلا الثقلين، ولو سمعها الإنسان لصعق».

بأمر مغيب وهو قوله: «ليعذبان».

طيب؛ إخفاء هذه الأمور عن الثقلين، وهما أهل التكليف؛ لأن التكليف بالإيمان الغيبي، وإلا لو كان شهادة ما صار هذا تكليفًا، كل الناس يؤمنون بالمشاهدة.

قلت -والقائل ابن حجر-: لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذب أم لا أن لا نتسبب له في أمر يخفف عنه العذاب.

يقول ابن حجر: لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذب أم لا أن لا نتسبب، أن لا نتسبب له في أمر يخفف عنه، يخفف عنه العذاب، أن لو عُذب؛ كما لا يمنع كوننا لا ندري أُرحم أم لا أن لا ندعو له بالرحمة.

إذا قُدم الميت للصلاة، يقال: اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وقد يكون مغفورًا له، ولا يلزم من ذلك أن لا ندعو له بالرحمة والمغفرة.

والنبي -عليه الصلاة والسلام- إلى قيام الساعة والناس يصلون عليه ويسلمون، ويُترضى عن الصحابة إلى يوم القيامة، يُترحم على غيرهم من أموات المسلمين إلى يوم القيامة.

يقول: لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذب أم لا أن لا نتسبب له في أمر يخفف عنه العذاب أن لو عُذب؛ كما لا يمنع كوننا لا ندري أُرحم أم لا أن لا ندعو له بالرحمة، وليس في السياق ما يقطع على أنه باشر الوضع بيده الكريمة.

المقدم: وليس في السياق؟

وليس في السياق ما يقطع أنه باشر الوضع بيده الكريمة.

يقول: ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين، فوضع على كل قبر كسرة.

الظاهر من السياق أن الذي وضع؟

المقدم: هو النبي –صلى الله عليه وسلم–.

هو النبي –عليه الصلاة والسلام–.

ابن حجر يقول: وليس في السياق ما يقطع قطعًا، ما يقطع على أنه باشر الوضع بيده الكريمة، بل يحتمل أن يكون أمر به، والآمر يصح أن يُنسب إليه الفعل، والآمر يصح أن يُنسب إليه الفعل؛ كما يقال: فعل الأمير.

المقدم: مثلها إذًا هنا أيضًا: فكسرها كسرتين.

يعني أمر بكسرها؟

المقدم: نعم.

ممكن، على كلام ابن حجر ممكن.

بل يحتمل أن يكون أمر به وقد تأسى بريدة بن الحصيب بذلك، فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان، أن يوضع على قبره جريدتان؛ كما سيأتي في الجنائز من هذا الكتاب، وهو أولى أن يتبع من غيره.

يعني ابن حجر يرى أن الاقتداء به في وضع الكسرتين مشروع، لكن علق شيخنا ابن باز على كلام ابن حجر قائلًا: الصواب في هذه المسألة ما قاله الخطابي من استنكار وضع الجريد ونحوه على القبور؛ لأن الرسول –عليه الصلاة والسلام– لم يفعله إلا في قبور مخصوصة أطلع، أو اطلع على تعذيب أهلها، على تعذيب أهلها، ولو كان مشروعًا لفعله في كل القبور، وكبار الصحابة كالخلفاء لم يفعلوه، وهم أعلم بالسنة من بريدة –رضي الله عن الجميع–، فتنبه.

وتعقَّب العيني ابن حجر في قوله: في السياق، ليس في السياق ما يقطع، أنه تقدم قال: وليس في السياق ما يقطع على أنه باشر الوضع بيده الكريمة، وتعقب العيني ابن حجر في قوله: في السياق، ليس في السياق ما يقطع أنه باشر الوضع بيده الكريمة –صلى الله عليه وسلم– بل يحتمل أن يكون أمر به، فقال –أي العيني–: هذا كلام واهٍ، العيني يقول: هذا كلام واهٍ جدًّا، وكيف يقول ذلك وقد صرح في الحديث: ثم دعا بجريدتين فكسرهما، فوضع على كل قبر منهما كسرة، وهذا صريح في أنه –صلى الله عليه وسلم–.

المقدم: هو من فعل ذلك.

وضعه بيده الكريمة، ودعوى احتمال الأمر لغيره بعيدة، ودعوى احتمال الأمر لغيره بعيدة، وهذه كدعوى احتمال مجيء غلام زيد في قولك: جاء زيد، ومثل هذا الاحتمال لا يُعتد به.

نسبة الفعل لمن أمر به واردة، لكن نسبة المجيء؟

المقدم: أقرب.

نسبة المجيء إلى زيد أن يكون غلام زيد الذي جاء؟

المقدم: لا.

لا، هذا بعيد، هذا بعيد، ولو صح مثل هذا لضاع من نُسب إليه الفعل، أما ما له أصل مثل ما جاء في كلام ابن حجر: الأمر بالشيء لا سيما الكبير المقتدى به الذي له أتباع يخدمونه، فقد يُنسب إليه فعل، وليس له منه إلا الأمر لكن المجيء؟

المقدم: المجيء لا يفعله إلا صاحبه.

إلا صاحبه، ولو نُسب إلى غيره لضاع المراد، ضاع المراد، وحصل اللبس الكبير، ولذا عندهم ما فيه إشكال في **{جَاءَ رَبُّكَ}** [الفجر: ٢٢]، أن يتأول بجاء أمره عندهم، عند من يؤول الصفات ولا يقر بصفات المجيء والإتيان، لكن هذا القول مردود.

ورد ابن حجر في انتقاض الاعتراض عليه بقوله: قلت: الشارح -يعني نفسه، الشارح ابن حجر، ودائمًا ما يقول: الشارح على سبيل التجريد، ما هو التجريد الصريح الذي نشرحه، لا، إنما يقول: قلت: الشارح، هذا يسمونه تجريدًا، يجرد الإنسان من نفسه شخصًا ثم يتحدث عنه، عن سعد بن أبي وقاص أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أعطى رهطًا وسعد جالس، ما قال: وأنا جالس، وسبق شرح الحديث، وأشرنا إلى هذا النوع من الاستعمال العربي، وأن هذا يسمى عندهم تجريدًا، يجرد من نفسه شخصًا ثم يتحدث عنه.

قلت: الشارح، يعني من؟

المقدم: ابن حجر.

يعني: نفسه، نفى القطع، نفى القطع ولم ينفِ احتمال مقابله، فما وجه الرد عليه؟

إذا قلت: حفر الأمير بئرًا في السابلة -يعني في طريق الناس يستفيدون فيه، ما هو في وسط الطريق يقعون فيه، وإنما على الطريق يستفيدون منه- حفر الأمير بئرًا، ما الذي يغلب على الظن؟

المقدم: إنه أمر.

نعم، وتجوز نسبته إليه، وإن كانت القرائن قد ترجح الفعل بالنفس، وقد ترجح الأمر بالشيء، فهناك أمور تليق بالآمر، فيغلب على الظن أنه فعلها بنفسه، وأمور لا تليق به؛ كما تدل على ذلك القرائن، فينسب إلى أنه من باب الأمر، وليس من باب المباشرة.

قال: قلت: الشارح نفى القطع، ولم ينفِ احتمال مقابله، فما وجه الرد عليه؟ وليس المثال الذي ذكره مناسبًا، وليس المثال الذي ذكره مناسبًا -أي: ليس مطابقًا-.

المقدم: جاء زيد يعني؟

نعم، جاء زيد، والمراد غلام زيد، هذا ليس بمطابق؛ لأن المجيء يليق بزيد، إذا قلت: جاء الأمير، المجيء يليق به، **{جَاءَ رَبُّكَ}** [الفجر: ٢٢]، على ما يليق بجلاله، فلا يحتمل التأويل مثل هذا.

وليس المثال الذي ذكره مناسبًا بل المثال المطابق: قطع الأمير يد السارق، قطع الأمير يد السارق، أي: أمر بقطعها، وهو مجاز شائع، فلا وجه لرد كلامه إلا التحامل، فلا وجه لرد كلامه إلا التحامل.

وفي شرح الخطابي: ويكون على هذا المعنى أن يخفف العذاب بسبب تسبيح الجريد، فيه دليل على استحباب تلاوة القرآن على القبور، فيه دليل على استحباب تلاوة القرآن على القبور؛ لأنه إذا كان يُرجى أن يخفف عن الميت بتسبيح الشجر، فتلاوة القرآن أعظم رجاءً وأكثر بركة، والله أعلم.

الآن، الخطابي ينكر وضع الجريد على القبور، وأن هذا خاص به –عليه الصلاة والسلام–؛ لأنه أطلع على تعذيب من في هذين القبرين، ينكر وضع الجريد، ويقول: فيه دليل على استحباب تلاوة القرآن.

المقدم: غريب هذا.

وليس لهذا أصل ألبتة.

قلت –والقائل أنا–: قراءة القرآن عبادة؛ كالصلاة لا تجوز على القبور، وقد جاء النهي عن الصلاة في المقبرة، وقد جاء النهي عن الصلاة في المقبرة؛ لئلا تتخذ القبور مساجد، لئلا تتخذ القبور مساجد، فالمساجد إنما بُنيت لإقامة الصلاة، وقراءة القرآن، والذكر، وليس كذلك المقابر، وقد قال –صلى الله عليه وسلم–: «قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، «اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، فإذا كانت الصلاة، وتلاوة القرآن، والذكر هي الأصل في بناء المساجد، ونُهينا عن اتخاذ القبور مساجد، فمعنى هذا أننا نهينا عما بُنيت المساجد من أجله؛ كالصلاة والقراءة والذكر، وقال –عليه الصلاة والسلام–: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها»، وأعجب من الخطابي حيث أنكر وضع الجريد، وهو محق في إنكاره؛ لأن هذا خاص به –عليه الصلاة والسلام– مع أن له أصلًا، يعني من أقره يستدل بالحديث، ويستدل بفعل الصحابي بريدة بن الحصيب، وهذا هو الذي رجحه ابن حجر، يعني له شيء من الوجه، وإن كان المرجح أنه خاص به –عليه الصلاة والسلام–، مع أن له أصلًا كما في حديث الباب، وقرر استحباب تلاوة القرآن مع أنه لا أصل له ألبتة، والله أعلم.

وسيأتي في كلام الشيخ الألباني –رحمه الله– إنكار ما ذكره الخطابي، وبقوة.

ذكر العيني تعليقًا على كلام الخطابي.

المقدم: على إيراد أنها من السنة تلاوة القرآن.

يقول.

المقدم: أورد على ذلك.

دليل على استحباب تلاوة القرآن.

المقدم: يعترض أو يوافق؟

من؟

المقدم: العيني؟

العيني يأتي كلامه.

ذكر العيني تعليقًا على كلام الخطابي: قلت: اختلف الناس في هذه المسألة، فذهب أبو حنيفة وأحمد -رضي الله عنهما- إلى وصول ثواب قراءة القرآن إلى الميت، وذكر أحاديث، وكلها ضعيفة بل فيها موضوعات، والعجب من العيني أنه علق على كلام الخطابي الذي يرى استحباب قراءة القرآن على القبور، علق عليها بما لا يناسبها، وهو قراءة القرآن في أي مكان، وإهداء ثواب القراءة إلى الميت، يعني تقرأ في مسجد، تقرأ في بيتك، يعني ما فيه مطابقة لكلام العيني مع كلام الخطابي، يعني العيني أبعد في...

المقدم: في الانتصار.

في نزعه ردًّا على كلام الخطابي، أو تقريرًا له.

يقول العيني: اختلف الناس في هذه المسألة، هذه المسألة إيش؟

المقدم: هي تلاوة القرآن على القبر.

ما هو صحيح، ما هو الخلاف في هذه المسألة، الخلاف في قراءة القرآن وإهداء الثواب إلى الميت، فذهب أبو حنيفة وأحمد -رضي الله عنهما-.

المقدم: يعني إيراد العيني هنا إيراد في مسألة أخرى غير هذه المسألة؟

في مسألة أخرى، نعم، مع أنه قد يدخل فيها من صورها أن يقرأ القرآن على القبر، ويهدى الثواب، لكن الأصل الذي ذكره في المسألة وذهب إليه أبو حنيفة وأحمد؛ لأن هذا تلبيس على القارئ؛ لأنه إذا قال: اختلف الناس في هذه المسألة، والضمير يعود على استحباب قراءة، تلاوة القرآن على القبور، فذهب أبو حنيفة وأحمد إلى وصول ثواب قراءة القرآن إلى الميت، وذكر أحاديث كلها ضعيفة، العيني استطرد في ذكر الأدلة لكنها أحاديث ضعيفة بل فيها موضوعات.

ونقل عن النووي: المشهور من مذهب الشافعي وجماعة أن قراءة القرآن لا تصل إلى الميت، قال العيني: والأخبار المذكورة حجة عليهم، والأخبار المذكورة حجة عليهم، يعني الأخبار التي ذكرها وكلها ضعيفة، يقول: هذه حجة على الشافعي -رحمه الله- ومن يقول بقوله.

وهي ضعيفة، لا يثبت منها شيء.

قال، ثم قال العيني: ولكن أجمع العلماء على أن الدعاء ينفعهم ويصلهم ثوابه؛ لقوله تعالى: **{ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ }** [الحشر: ١٠]، ولغير ذلك من الآيات والأحاديث المشهورة، منها قوله -صلى الله عليه وسلم-: «اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»، ومنها قوله -صلى الله عليه وسلم-: «اللهم اغفر لحينا وميتنا»، وغير ذلك، فإن قلت: هل يبلغ ثواب الصوم أو الصدقة أو العتق؟ ثواب الدعاء محل إجماع، «أو ولد صالح يدعو له»، ومنها الأدلة التي ذكرها، فإن قلت: هل يبلغ ثواب الصوم أو الصدقة أو العتق؟ فذكر أحاديث تدل على وصول ذلك، منها ما في الصحيح قال رجل: يا رسول الله! إن أمي توفيت أينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: «نعم».

قلت -والقائل أنا-: حديث قبول النيابة في الحج عن الأم والأب دليل أيضًا على ذلك، وهو في الصحيح، في الصدقة والحج والعمرة وأيضًا الدعاء، كلها تصل ثوابها بالأدلة.

فإن قلت: قال الله تعالى: { وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى } [النجم: ٣٩]، فإن قلت: قال الله تعالى: { وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى } [النجم: ٣٩] وهو يدل على عدم وصول ثواب قراءة القرآن للميت؛ لأنه ليس من سعيه، لأنه ليس من سعيه، فإن قلت: قال الله تعالى: { وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى } [النجم: ٣٩] وهو يدل على عدم وصول ثواب القرآن للميت –هذا كلام العيني–.

قلت: اختلف العلماء في هذه الآية على ثمانية أقوال.

المقدم: قلت، من القائل؟

هو العيني.

اختلف العلماء في هذه الآية على ثمانية أقوال، منها: أنها منسوخة، ومنها: أن المراد بالإنسان الكافر، ولا شك في وصول ثواب الدعاء والصدقة والحج، والخلاف فيما عدا ذلك مع أن الأمر يختلف عند أهل العلم –هذا كلامي– ولا شك في وصول ثواب الدعاء والصدقة والحج، والخلاف فيما عدا ذلك، والخلاف فيما عدا ذلك مع أن الأمر يختلف عند أهل العلم أن يصلي عن غيره، وأن يهدي ثواب صلاته أو تلاوته إليه مع قوله: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»، والله أعلم.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم، مستمعي الكرام بهذا يصل الحديث إلى ختام هذه الحلقة، أتقدم في ختامها بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله–، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، على ما تفضل به، نفعنا الله وإياكم بما نسمع وبما نقول، وصلى الله على محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الخمسون بعد المائة الرابعة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه،

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعي الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يتولى شرحه معالي الشيخ عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله–، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فحيا الله معاليكم، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا يزال الكلام موصولًا مستمعي الكرام في حديث ابن عباس –رضي الله عنهما–، وفيه قال: مر النبي –صلى الله عليه وسلم– بحائط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «يعذبان وما يعذبان في كبير»، ثم قال: «بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة»، ثم دعا بجريدة رطبة، فكسرها كسرتين، فوضع على كل قبر منهما كسرة، فقيل: يا رسول الله! لمَ فعلت هذا؟ فقال: «لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

فقد أشرنا في الحلقة السابقة أن الشيخ الألباني –رحمه الله– ردَّ على من قال باستحباب قراءة القرآن عند القبور، وهذا الكلام مضى في معرض حديث، كلام الخطابي في شرح الحديث، وأن قول الخطابي لا أصل له، وأنه مردود، والعجب من الخطابي أن ينكر وضع الجريد مع أن له أصلًا ، وإن كان القول بإنكاره هو الراجح، له أصل من وضع النبي –عليه الصلاة والسلام– كما في حديث ابن عباس، وحديث جابر، ومن فعل بريدة وهو الصحابي الجليل، ولذا قرر ابن حجر أن وضع الجريد من السنة، لكن المقرر والراجح في كلام أهل العلم الذي نقلناه فيما تقدم أنه لا يستحب وضع الجريد؛ لأنه عُلل بأمر مغيب، عُلل بأمر مغيب، والحكم المعلل بعلة منصوصة لا شك أنه يدور معها وجودًا وعدمًا، ولا يمكن الاطلاع على وجود هذه العلة بعده –عليه الصلاة والسلام–، «يعذبان» لا ندري أيعذبان أم لا، أيعذب من في القبور أم لا؟ لكنه –عليه الصلاة والسلام– أُطلع على ذلك، فوضع ما يكون به علامةً على التخفيف فوضع الجريدتين، ومعللًا بهذه العلة «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا»، لكن غيره ممن لم يطلع العلة بالنسبة له غير محققة فالحكم منتفٍ حينئذٍ.

الخطابي ينكر وضع الجريد على القبور بناءً على هذا، وهو محق في إنكاره، لكنه يقرر استحباب قراءة القرآن على القبور، وقد تقدم أنه لا أصل له.

الشيخ الألباني –رحمه الله– يقول في أحكام الجنائز: قراءة القرآن عند زيارة القبور مما لا أصل له في السنة– هو يرد على أمر واقع عندهم في بلادهم، ومشهور عند كثير من المسلمين لكنه كغيره من المحدثات التي وُجدت في بلاد المسلمين مما لا أصل له–.

المقدم: مثل يا شيخ ما اشتهر من قراءة الفاتحة مثلًا على روح الميت؟

نفس الشيء، نفسه، يعني فرق بين أن تقرأ الفاتحة عند القبر أو عند وفاته أو عند كذا، وأيضًا يقرؤونها عند العقد -عقد الزواج- يقرأ الفاتحة ويقرأ كذا، كل هذا لا أصل له.

المقدم: بل أحيانًا أذكر أن شخصًا ما قال في أثناء المرور على المقبرة.

تقرأ الفاتحة؟

المقدم: نعم.

هذه كلها من البدع.

يقول -رحمه الله-: قراءة القرآن عند زيارة القبور مما لا أصل له في السنة، بل الأحاديث المذكورة في المسألة السابقة تشعر بعدم مشروعيتها، إذ لو كانت مشروعة لفعلها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وعلَّمها أصحابه لا سيما وقد سألته عائشة -رضي الله عنها-، وهي أحب الناس أو من أحب الناس إليه -صلى الله عليه وسلم- ، سألته عما تقول: إذا زارت القبور، فعلَّمها السلام والدعاء، ولم يعلمها أن تقرأ الفاتحة أو غيرها من القرآن، فلو كانت القراءة مشروعة لما كتم ذلك عنها، ومما يقوي عدم المشروعية الأحاديث الآتية، منها قوله -صلى الله عليه وسلم-: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، فإن الشيطان يفر من البيت الذي تُقرأ فيه سورة البقرة» أخرجه مسلم.

الآن، حث على قراءة سورة البقرة في البيوت؛ لكي تفر منها الشياطين، ونهي عن تشبيه البيوت بالمقابر؛ لأن المقابر لا يقرأ فيها شيء من القرآن، فما دام نُهي عن تشبيه البيوت بالمقابر، وحُث أو جاء الحث على قراءة سورة البقرة في البيوت، إذًا المقابر لا يقرأ فيها لا البقرة ولا غير البقرة.

يقول: ففي هذا الحديث إشارة إلى أن المقابر ليست موضعًا للقراءة شرعًا، فلذلك حض على قراءة القرآن في البيوت، ونهى عن بيعها كالمقابر التي لا يقرأ فيها؛ كما أشار في الحديث الآخر أنها ليست موضعًا للصلاة أيضًا، وهي قوله: «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا»، «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا»، ولذلك كان مذهب جمهور السلف؛ كأبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم كراهة القراءة عند القبور، وهو قول الإمام أحمد، قال أبو داود في مسائله: سمعت أحمد سئل عن القراءة عند القبر، فقال: لا.

ثم قال: فائدة: حديث «من مر بالمقابر، فقرأ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} [الإخلاص: ١] إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجره للأموات، أُعطي من الأجر بعدد الأموات» فهو حديث باطل موضوع.

والعجيب أنه مما استدل به العيني، من الأحاديث التي أوردها العيني على ما ذكره من إهداء ثواب القراءة للأموات.

قال الحافظ ابن حجر: تنبيه: لم يُعرف اسم المقبورَين، ولا أحدهما، والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة؛ لقصد الستر عليهما، وهو عمل مستحسن، وينبغي أن لا يبالغ، وينبغي أن لا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يُذم به.

يأتي اسم مبهم في المتن أو في الإسناد، ويحرص عليه أهل العلم، على تسميته، والوقوع على اسمه، وفي ذلك مصنفات، ولذلك فوائد، لكن قد تكون مثل هذه الفوائد مرجوحة بالنسبة لما تضمنه الخبر من ذم لهذا المبهم، فالستر عليه مطلوب، ولا شك أن هذا عمل مستحسن من أهل العلم.

يقول ابن حجر: وينبغي أن لا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يُذم به.

وما حكاه القرطبي في التذكرة عن بعضهم أن أحدهما سعد بن معاذ، فهو قول باطل لا ينبغي ذكره إلا مقرونًا ببيانه.

القرطبي في التذكرة ذكر وأشار إلى ضعفه أن بعضهم ذكر أن أحدهما سعد بن معاذ، ولا شك أن هذا قول باطل لا ينبغي ذكره إلا مقرونًا ببيانه.

يعني شخص اهتز لموته العرش، كيف يرد بمثله، كيف يرد فيه مثل هذا؟! ومناقبه كثيرة جدًّا.

فهو قول باطل لا ينبغي ذكره إلا مقرونًا ببيانه، ومما يدل على بطلان الحكاية المذكورة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– حضر دفن سعد بن معاذ؛ كما ثبت في الحديث الصحيح، حضر دفن سعد بن معاذ؛ كما ثبت في الحديث الصحيح، وأما قصة المقبورين ففي حديث أبي أمامة عند أحمد أنه –صلى الله عليه وسلم– قال لهم – يعني قال للصحابة–: «من دفنتم اليوم هاهنا؟»، فدل على أنه لم يحضرهما، وإنما ذكرت هذا ذبًّا عن هذا السيد الذي سماه النبي –عليه الصلاة والسلام– سيدًا، وقال لأصحابه: «قوموا إلى سيدكم»، وقال: «إن حكمه قد وافق حكم الله»، وقال: «إن عرش الرحمن اهتز لموته»، إلى غير ذلك من مناقبه الجليلة خشية أن يغتر ناقص العلم بما ذكره القرطبي فيعتقد صحة ذلك، وهو باطل.

يقول: وإنما ذكرت هذا ذبًّا عن هذا السيد، وإلا فمثل هذا الكلام لا ينبغي أن يورد أصلًا.

وقد اختلف في المقبورين، فقيل: كانا كافرين، وبه جزم أبو موسى المديني، واحتج بما رواه من حديث جابر بسند فيه ابن لهيعة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– مر على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية، فسمعهما يعذبان في البول والنميمة، قال أبو موسى: هذا وإن كان ليس بالقوي، لكن معناه صحيح؛ لأنهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته إلى أن تيبس الجريدتان معنى، ولكنه لما رآهما يعذبان لم يستجز للطفه وعطفه حرمانهما من إحسانه، فشفع لهما إلى المدة المذكورة.

وجزم ابن العطار في شرح العمدة بأنهما كانا مسلمين.

الآن، القول الأول: أنهما كانا كافرين، قال: وبه جزم أبو موسى المديني، واحتج بما رواه من حديث جابر بسند فيه ابن لهيعة أن النبي –عليه الصلاة والسلام– مر على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية، فسمعهما يعذبان في البول والنميمة، قال أبو موسى: هذا وإن كان ليس بالقوي؛ لأن فيه ابن لهيعة، فهو ليس بقوي، هذا وإن كان ليس بالقوي، لكن معناه صحيح؛ لأنهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته إلى أن تيبس الجريدتان معنى، يعني شفاعة مؤقتة لمسلمين؟ بسبب هذين الذنبين يشفع لهما، فيغفر لهما هذان الذنبان، ثم يكون مآلهما إلى الجنة لو كانا مسلمين، فلا تكون الشفاعة مؤقتة؛ لأنهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته إلى أن تيبس الجريدتان معنى، ولكنه لما رآهما يعذبان لم يستجز للطفه وعطفه حرمانهما من إحسانه، فشفع لهما إلى المدة المذكورة.

وجزم ابن العطار في شرح العمدة بأنهما كانا مسلمين، وقال: لا يجوز أن يقال: إنهما كانا كافرين؛ لأنهما لو كانا كافرين لم يدعُ لهما بتخفيف العذاب، ولا ترجاه لهما، لأنهما لو كانا كافرين لم يدعُ لهما بتخفيف العذاب، ولا

ترجاه لهما، ولو كان ذلك من خصائصه لبينه، ولو كان ذلك من خصائصه لبينه؛ لأنه لا يجوز أن يُشفع لكافر؛ لأنه غير مرضي عنه، اللهم إلا في قصة أبي طالب، ولو كان ذلك من خصائصه لبينه -يعني كما في قصة أبي طالب-.

قلت -والقائل ابن حجر-: وما قاله أخيرًا هو الجواب، وما طالب به من البيان قد حصل، ولا يلزم التنصيص على لفظ الخصوصية، ولا يلزم التنصيص على لفظ الخصوصية، لكن الحديث الذي احتج به أبو موسى ضعيف، كما اعترف به هو، وقد رواه أحمد بإسناد صحيح على شرط مسلم، وليس فيه سبب التعذيب، فهو من تخليط ابن لهيعة، وهو مطابق لحديث جابر الطويل الذي قدمناه أن مسلمًا أخرجه، واحتمال كونهما كافرين ظاهر.

وأما حديث الباب فالظاهر من مجموع طرقه أنهما كانا مسلمين، وأما حديث الباب -حديث ابن عباس-، فالظاهر من مجموع طرقه أنهما كانا مسلمين، ففي رواية ابن ماجه: مر بقبرين جديدين، مر بقبرين جديدين، فانتفى كونهما في الجاهلية.

وفي حديث أبي أمامة عند أحمد أنه -صلى الله عليه وسلم- مر بالبقيع، فقال: «من دفنتم اليوم هاهنا؟»، فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين؛ لأن البقيع مقبرة المسلمين، والخطاب للمسلمين مع جريان العادة بأن كل فريق يتولاه من هو منهم، ما يقول: «من دفنتم اليوم؟»، ويكونون قد دفنوا كافرًا وهم مسلمون، مع جريان العادة بأن كل فريق يتولاه من هم هو منهم، ويقوي كونهما مسلمين رواية أبي بكرة عند أحمد والطبراني بإسناد صحيح: «يعذبان وما يعذبان في كبير، بلى، وما يعذبان إلا في الغيبة والبول»، «وما يعذبان إلا في الغيبة البول»، فهذا الحصر ينفي كونهما كافرين؛ لأن الكافر -وإن عذب على ترك أحكام الإسلام-، فإنه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف.

لأن الكافر -وإن عذب على ترك أحكام الإسلام-؛ لأنه عند جمهور أهل العلم مخاطب بفروع الشريعة؛ لأن الكافر -وإن عذب على ترك أحكام الإسلام-، فإنه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف.

وتعقب العيني ابنَ حجر في عمدة القاري بقوله: هذا من تخليط القائل.

القائل ابن حجر، قال: وهذا من تخليط ابن لهيعة، قال العيني في رده على ابن حجر وتعقبه عليه: هذا من تخليط هذا القائل؛ لأن أبا موسى لم يصرح بأنه ضعيف، بل قال: هذا حديث حسن.

ابن حجر يقول يقول: إن هذا القائل -الذي هو أبو موسى- صرح بضعفه، وقال: إن إسناده ليس بذاك.

أبو موسى قال: إن إسناده ليس بالقوي، إسناده ليس بالقوي.

فهذا تصريح بأنه ضعيف أو حسن؟

المقدم: حسن.

هذا وإن كان ليس بالقوي لكن معناه صحيح، ليس بالقوي، إذا قيل: هذا الحديث ليس بالقوي، أو قيل: فلان ليس بقوي، هل يثبت له الضد أنه ضعيف، أو يكون بين الضعف وبين مرتبة عليا التي هي الصحة؟ إذا قالوا: ليس بقوي، معناه أنه ضعيف عند أهل العلم في الراوي والمروي، وهذا يؤيد كلام ابن حجر.

يقول: وتعقب العيني ابنَ حجر، في عمدة القاري بقوله: هذا من تخليط هذا القائل؛ لأن أبا موسى لم يصرح بأنه ضعيف.

المقدم: لكن يا شيخ عدم التصريح بلفظ ضعيف ألا يوحي بأنه أرقى أو أرفع من الضعيف؟

أهل العلم يتفننون، يتفننون في أحكامهم على الرواة وعلى الأحاديث، فتجدهم يقولون أحيانًا: هذا ضعيف، وأحيانًا: ليس بقوي، ويقولون أحيانًا: لم يصح، فكل هذا يدل على ضعفه.

المقصود أن قوله: هذا من تخليط هذا القائل؛ لأن أبا موسى لم يصرح بأنه ضعيف، بل قال: هذا حديث حسن.

أيضًا أبو موسى ما صرَّح بأنه حديث حسن، إنما قال: ليس بالقوي.

وإن كان إسناده ليس بقوي، بل قال: هذا حديث حسن، وإن كان إسناده ليس بقوي، ولم يعلم هذا القائل الفرق بين الحسن والضعيف.

هل يمكن أن يقال: ابن حجر لا يعرف الفرق بين الحسن والضعيف؟!

المقدم: لا يمكن.

مستحيل، إذا كان ابن حجر لا يعرف الفرق بين الحسن والضعيف!!

المقدم: فمن يعرف؟!

كل من أتى بعده أولى بهذا الوصف منه.

ولم يعلم هذا القائل الفرق بين الحسن والضعيف؛ لأن بعضهم عدَّ الحسن من الصحيح لا قسيم –يعني قسَّم الحديث إلى صحيح وضعيف، إلى صحيح وضعيف، وجعل الحسن من قسم الصحيح– لأنه وإن كان بعضهم جعل الحسن من قسم الضعيف؛ لأن بعضهم عدَّ الحسن من الصحيح يعني هذا واضح من منهج ابن حبان وابن خزيمة والحاكم وغيرهم يجعلون الحسن من قسم الصحيح، وهذا من تساهلهم؛ لأن بعضهم عدَّ الحسن من الصحيح لا قسيمه، ولذلك يقال للحديث الواحد: إنه حسن صحيح، وجواب أهل العلم عن الجمع بين الصحة والحسن مشروح بتفصيل في كتب المصطلح المطولة، وبينه الحافظ ابن حجر في النخبة وشرحها بيانًا شافيًا كافيًا لا يدع مجالًا لئن يقال: ابن حجر لا يعرف الفرق بين الحسن والضعيف.

وقال الترمذي: الحسن ما ليس بإسناده من يتهم بالكذب، وعبد الله ابن لهيعة المصري لا يتهم بالكذب، على أن طائفة منهم قد صححوا حديثه ووثقوه منهم أحمد –رضي الله عنه–.

لا شك أن الخلاف في ابن لهيعة في توثيقه وتقويته وتضعيفه والحط من شأنه، الخلاف مشهور بين أهل العلم، وثلاثة عشر من الأئمة ضعفوه، ومنهم من وثقه مطلقًا، ومنهم من وثقه مقيدًا برواية العبادلة، والخلاف مبسوط في كتب المصطلح.

والحافظ ابن حجر –بالمناسبة– أحيانًا يقوي من شأنه ويقبل حديثه، وأحيانًا يضعفه ويرد أحاديثه، وهذا ليس من باب التناقض في أحكامه –رحمه الله–، إنما صرح بضعفه في مواضع من الفتح، وحسَّن حديثه في مسند أحمد، حديث جابر في الحج، ليس الحديث الذي رواه مسلم، إنما حديث آخر هو في المسند، وحسنه من رواية ابن لهيعة، وأيضًا كأنه قوى شأنه ووصفه بالصدق في التقريب، المقصود أن هذا لا يعد تناقضًا في أحكامه.

المقدم: لماذا؟

لأن هذا يختلف باختلاف الأحوال، فقد يروي حديثًا له شواهد، وأصله في الصحيح، ولم يخالف فيه، فيقويه لروايته لهذا الحديث، وأحيانًا يكون يكون حديثه ضعفه واضح ومخالف لغيره، فيضعفه، مع أن الأصل أن يكون الحكم على الشخص ثابتًا، هذا الأصل، وأما الحكم على الأحاديث فهو الذي يختلف باختلاف القرائن والأحوال، كما هو صنيع الأئمة.

فمثل هذا لا يعد تناقضًا في أحكام ابن حجر على هذا الراوي، ولا شك أن ابن لهيعة اتُهم بأنه اختلط بعد أن احترقت كتبه، وهذا أمر مقرر عند أهل العلم، ومنهم من يقوي شأنه إذا روى عنه العبادلة؛ كما هو مبسوط عند أهل العلم، وكثير من الأئمة أطلقوا ضعفه.

يأتي رد الحافظ ابن حجر على العيني في الحلقة اللاحقة –إن شاء الله تعالى–، والله أعلم.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم.

مستمعي الكرام نصل بهذا إلى ختام هذه الحلقة، أتقدم في الختام بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله–، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، شكر الله له، ولكم مستمعينا الكرام، نلقاكم –بإذن الله تعالى–، وأنتم بخير وعلى خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الحادية والخمسون بعد المائة الرابعة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه،

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعي الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في برنامج شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يتولى الشرح فيه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله-، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فحيا الله معالي الشيخ، وأهلًا وسهلًا بكم.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا يزال الكلام موصولًا مستمعي الكرام في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، وفيه قال: مر النبي -صلى الله عليه وسلم- بحائط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «يعذبان وما يعذبان في كبير»، ثم قال: «بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة»، ثم دعا بجريدة رطبة، فكسرها كسرتين، فوضع على كل قبر منهما كسرة، فقيل: يا رسول الله! لمَ فعلت هذا؟ فقال: «لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فقد تقدم كلام ابن حجر في نقله عن أبي موسى المديني في كون المقبورين كافرين، وتعقب العيني على ابن حجر، واستدلال أبي موسى على ذلك بحديث فيه ابن لهيعة، وتصريح أبي موسى بأن الإسناد ليس بالقوي، وتعقب العيني ابنَ حجر، بقوله: هذا من تخليط هذا القائل؛ لأن ابن حجر قال: هذا من تخليط ابن لهيعة، والعيني يقول: من تخليط هذا القائل -يعني ابن حجر-؛ لأن أبا موسى لم يصرح بأنه ضعيف، بل قال: هذا حديث حسن؛ كما أنه أيضًا أقول: لم يصرح بأنه حسن، إنما قال: إسناده ليس بالقوي.

وتقدم قول العيني أن هذا القائل -يعني ابن حجر- لا يعرف الفرق بين الحسن والضعيف، إلى آخر كلامه.

قال ابن حجر في رده عليه في انتقاد الاعتراض: قلت: لم يدعِ الشارح -يعني نفسه- أن أبا موسى صرح بضعفه، بل المراد بقوله: اعترف بضعفه، بقوله، بقوله: إسناده ليس بقوي، بل المراد اعترف بقوله، اعترف بضعفه.

قلت -يقول ابن حجر-: لم يدعِ الشارح -يعني نفسه- أن أبا موسى صرح بضعفه، بل المراد بقوله: اعترف بضعفه بقوله: ليس إسناده بالقوي، فمن لازمه أنه ضعف إسناده، أنه ضعف إسناده، فحكمه عليه بالحسن مردود، فحكمه عليه بالحسن مردود؛ لأن الذي لا يتهم بالكذب يوصف بأنه ليس بالقوي، لكن إذا جاء فيه، إذا جاء من غير وجه يعتضد، وهذا قد انفرد، فلا يصل إلى مرتبة الحسن.

لأنه في كلام العيني في رده على ابن حجر يقول: إن هذا القائل لا يفرق بين الحسن والضعيف؛ لأن بعضهم عدَّ الحسن من الصحيح لا قسيمه، ولذلك يقال في الحديث الواحد: إنه حسن صحيح، وقال الترمذي: الحسن ما ليس في إسناده من يُتهم بالكذب، ليس في إسناده من يُتهم بالكذب.

الترمذي حينما حدَّ الحديث الحسن بأنه ما توافر فيه ثلاثة شروط.

..... وقال الترمذي ما سلم من الشذوذ مع راوٍ ما اتهم

بكذب ولم يكن فردًا ورد .....

متى يكون حسنًا عنده؟ إذا سلم من الشذوذ.

المقدم: والكذب.

ولم يتهم راويه بالكذب، يتهم.

المقدم: ولم يكن مفردًا.

وجاء من غير وجه؛ كما قال الترمذي.

اقتصر العيني على الحسن ما ليس في إسناده من يتهم بالكذب، وترك الشرطين الآخرين.

أولًا: كون الراوي لا يتهم بالكذب، لا يعني نفي الضعف عنه، إنما ينهى، إنما ينفى عنه الضعف الشديد، في حال كونه متروكًا، متهم بالكذب يعني متروك، ضعفه شديد، لكن وجود هذا القيد، وجود هذا الشرط لا ينفي الضعف الذي هو أقل من ذلك؛ كما وُصف به ابن لهيعة، نعم هو لا يتهم بالكذب لكنه ضعيف، لا يمنع.

يقول: فحكمه عليه بالحسن مردود؛ لأن الذي لا يتهم بالكذب يوصف بأنه ليس بالقوي، لكن إذا جاء من غير وجه يعتضد، يعتضد به، لكن هذا الحديث جاء من غير وجه؟ وهذا قد انفرد -يعني ابن لهيعة في هذا الحديث- ، فلا يصل إلى مرتبة الحسن.

وأما قوله: إن الشارح لا يفرق بين الحسن والضعيف، وأما قوله: إن الشارح لا يفرق بين الحسن والضعيف، فهو كقول المثل: من رمتني بدائها وانسلت، وأي معرفة عند من يحتج بأن الحديث إذا جاء عمن لا يتهم بالكذب يكون حسنًا لا ضعيفًا بقول الترمذي، والترمذي قال، وأي معرفة عند من يحتج بأن الحديث -يعني العيني- بأن الحديث إذا جاء عمن لا يتهم بالكذب يكون حسنًا -يعني كأن الترمذي ما اشترط إلا هذا الشرط، مع أنه اشترط ثلاثة شروط، وأين بقية الشروط يا عيني؟ بأن الحديث إذا جاء عمن لا يتهم بالكذب يكون حسنًا لا ضعيفًا بقول الترمذي، والترمذي قال ذلك إذا انضم إليه أن يروى من غير وجه، والشرط في هذا مفقود؛ لأنه فرد؛ كما قال الطبراني، وابن لهيعة -كما قال الطبراني: الحديث فرد- كما قال الطبراني، وابن ليهعة وإن كان لا يتهم بالكذب، فحديثه إذا انفرد ضعيف، ولا يُسمع في الوقاحة والبهت أشد من قول هذا المعترض إن الشارح المذكور لا يفرق بين الحسن والضعيف مع اشتهار تصانيفه في تقرير ذلك وتحريره بحيث أبدًا ما أزال كثيرًا من المشكلات في هذا الفن.

يعني لو العيني، العيني لو قرأ في نكته على ابن الصلاح لعرف أنه من أعرف الناس بهذا الشأن، ومن أدقهم فيه، وله بحوث لم يسبق إليها في هذا الباب لا سيما مما يدرك بثاقب النظر، ابن حجر له القدح المعلى في هذا، وأسَّس وقعَّد قواعد استنبطها من كلام الأئمة لم يسبق إليها، وعلم الحديث –بالمناسبة– منه ما يتوقف على الرواية، فهذا لا تجديد فيه، ومنها ما يتوقف على الدراية والفهم والنظر، وهذا ما زال الكلام فيه إلى يومنا هذا، وابن حجر مثل ما قلنا: إنه حرر كثير من المسائل وقررها بأساليب لم يُسبَق إليها، فكيف يقال: إنه لا يفرق بين الحسن والضعيف؟! فالله المستعان.

المقدم: فهو كما وصفه: من البهت.

بلا شك، يعني العيني لا يُعرف له مصنفات في هذا الباب، وابن حجر مصنفاته كثيرة، طبقت الآفاق، واستفاد منها الخاص والعام، ولا يزال طلاب العلم بل العلماء يعولون على تصانيفه في هذا الشأن.

يقول ابن بطال.

المقدم: رحمهم الله جميعًا.

رحم الله الجميع.

يقول ابن بطال في بيان أحكام الحديث، يقول: اختلف الفقهاء في إزالة النجاسة من الأبدان والثياب، يعني مأخوذة من هذا الحديث «كان لا يستتر من بوله»، و«لا يستنزه»، و«لا يستبرأ».

اختلف الفقهاء في إزالة النجاسة من الأبدان والثياب، فقال مالك: إزالتها ليست بفرض، إزالتها ليست بفرض، يعني ما لم تقصد للصلاة فيها، أما إذا قصدت للصلاة فلا بد من **{وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ}** [المدثر: ٤]، فقال مالك: إزالتها ليست بفرض، وقال بعض أصحابه: إزالتها فرض، وهو قول أبي حنيفة والشافعي إلا أن أبا حنيفة يعتبر في النجاسات ما زاد على مقدار الدرهم.

يعني يتسامح في اليسير، ويحد القليل بالدرهم.

وحجة من أوجب إزالة النجاسة.

المقدم: والمقصود في كل هذا ما لم يكن يستخدم في الصلاة؟

نعم، أما في الصلاة فلا بد من إزالتها، طهارة البدن، وطهارة الثوب، وطهارة البقعة، كل هذا مما يشترط لصحة الصلاة.

وحجة من أوجب إزالة النجاسة أنه أخبر –عليه السلام– عن صاحب القبر أنه يعذَّب بسبب البول، وذلك وعيد وتحذير، فثبت أن الإزالة فرض، واحتج ابن القصار لقول مالك، فقال: يحتمل صاحب القبر الذي عذب في البول أنه كان يدع البول يسيل عليه، وقال: يحتمل صاحب القبر، أن يكون صاحب القبر الذي عذب في البول أنه كان يدع البول يسيل عليه، فيصلي بغير طهر؛ لأن الوضوء لا يصح مع وجوده، ومحتمل أن يفعله على عمد لغير عذر، محتمل أن يفعله على عمد لغير عذر؛ لأنه قد رُوي: «لا يستبرأ»، و«لا يستنزه»، «لا يستبرأ»،

و«لا يستنزه»، وعندنا أن تعمد ترك سنن النبي -صلى الله عليه وسلم- بغير عذر ولا تأويل أنه متوعد مأثوم، فأما إذا لم يتعمد ذلك وتركها متأولًا أو لعذر، فصلاته صحيحة تامة.

وفي فتح الباري: ويستدل به على وجوب إزالة النجاسة خلافًا لمن خص الوجوب بوقت إرادة الصلاة، ويستدل به على وجوب إزالة النجاسة خلافًا لمن خص الوجوب بوقت إرادة الصلاة، والله أعلم.

هذا يفسر ما جاء في كلامهم؛ لأنه قد يفهم عدم الوجوب أنه في الصلاة وخارج الصلاة، لكن وجدت النجاسة في ثوب، هل يبادر بإزالتها أو ينتظر حتى تأتي الصلاة؟ هذا محل الخلاف.

وقال -يعني ابن بطال-: وفي حديث ابن عباس أن عذاب القبر حق يجب الإيمان به والتسليم له، وهو مذهب أهل السنة.

وفي شرح ابن الملقن: من فوائده -من فوائد الحديث مختصرة-:

الأولى: إثبات عذاب القبر، ولا عبرة بمن أنكره، إثبات عذاب القبر، ولا عبرة بمن أنكره.

الثانية -يعني من الفوائد-: وجوب الاستنجاء، وهو المراد بعدم الاستتار من البول، فلا يجعل بينه وبينه حجابًا من ماءً أو حجر، ويبعد أن يكون المراد الاستتار عن الأعين، وهذا تقدم ذكره وتضعيفه والرد عليه.

الثالثة: نجاسة الأبوال إذ رُوي أيضًا: «من البول» سواء كان قليلها أو كثيرها، وهو مذهب العامة، وسهل فيه الشعبي وغيره، وعفا أبو حنيفة عن قدر الدرهم، ورخص الكوفيون في مثل رؤوس الإبر، يعني من البول، ورخص الكوفيون في مثل رؤوس الإبر منه، يعني يتساهلون في اليسير، لكن عند الحنابلة والشافعية لا يعفى عن يسير البول ولو كان مما لا يدركه الطرف مثل رؤوس الإبر.

الرابع: حرمة النميمة وهو إجماع.

وفي عمدة القاري ذكر ما يستنبط من الحديث من أحكام، فقال:

الأول: فيه أن عذاب القبر حق.

أقول: ذكر العيني فيما يستنبط من الحديث من أحكام، فذكر الأول: فقال: إن فيه، فيه أن عذاب القبر حق يجب الإيمان به والتسليم له، وعلى ذلك أهل السنة والجماعة، وعلى ذلك أهل السنة والجماعة خلافًا للمعتزلة.

ولكن ذكر القاضي عبد الجبار -رئيس المعتزلة- في كتابه الطبقات -له كتاب مصنف مطبوع: طبقات المعتزلة وفضل الاعتزال، طبقات المعتزلة وفضل الاعتزال- ذكر في الطبقة الأولى: أبا بكر وعمر، ذكر في الطبقة الثانية: الحسن البصري الذي طرده من مجلسه، وبسببه سموا معتزلة، فمن الغرائب، ومن الدعاوى التي..

المقدم: بلا بينة.

بلا دليل يصاحبها ما ينفيها، يعني قد تكون الدعوى مصحوبة بما يبطلها، فذكر الحسن البصري في الطبقة الثانية من طبقات المعتزلة يهدم مثل هذا الكلام، وأعجب من ذلك ذكر أبي بكر وعمر.

ولكن ذكر القاضي عبد الجبار -رئيس المعتزلة- في كتابه الطبقات من تأليفه: إن قيل: مذهبكم أداكم إلى إنكار عذاب القبر، إن قيل: مذهبكم أداكم إلى إنكار عذاب القبر، وهذا قد أطبقت عليه الأمة -يعني إثباته-؟ قيل: إن

هذا الأمر إنما أنكره أولًا ضرار بن عمرو لما كان من أصحاب واصل، ظنوا أن ذلك مما أنكرته المعتزلة، وليس الأمر كذلك، بل المعتزلة رجلان، أحدهما يجوَّز ذلك؛ كما وردت به الأخبار.

مسألة يجوز.

المقدم: يجوز لا يثبت يعني؟

نعم، لا يلزم منه الإثبات.

والثاني: يقطع بذلك، يقطع بذلك، وأكثر شيوخنا يقطعون بذلك، وإنما ينكرون قول جماعة من الجهلة أنهم يعذبون وهم موتى، وإنما ينكرون قول جماعة من الجهلة أنهم يعذبون وهم موتى، ودليل العقل يمنع من ذلك، وبنحوه ذكره أبو عبيد الله المرزباني في كتاب الطبقات من تأليفه.

كأنه يقول: إن بعض الجهلة قالوا: إن الأموات يعذبون في قبورهم وهم موتى، الميت معروف، ليس لجرح بميت إيلام، الميت لا يتألم، وإنما تُرد إليهم أرواحهم، فيعذبون ليتألموا.

أنهم يعذبون وهم موتى، ودليل العقل يمنع من ذلك، يعني لا فائدة من تعذيب من لا يتألم، بل ترد إليهم أرواحهم فيعذبون.

وبنحو ذلك ذكره أبو عبيد لله المرزباني في كتاب الطبقات من تأليفه.

وقال القرطبي: إن الملحدة ومن يذهب مذهب الفلاسفة أنكروه أيضًا، والإيمان به واجب لازم حسب ما أخبر به الصادق –صلى الله عليه وسلم–، وأن الله يوحي العبد ويرد الحياة والعقل، وهذا نطقت به الأخبار، وهو مذهب أهل السنة والجماعة، كذلك يكمل العقل للصغار ليعلموا منزلتهم وسعادتهم، وقد جاء أن القبر ينضم عليه كالكبير.

يكمل العقل للصغار، يعني لا يعذبون في قبورهم، وإنما ليسوا من أهل التكليف، وإنما تكمل عقولهم من أجل أن يعلموا سعادتهم، ومآلهم.

وقد جاء أن القبر ينضم عليه كالكبير؛ لأن ضمة القبر لا ينجو منها أحد، «ولو نجا منها أحد»..

المقدم: «لنجا منها سعد».

«لنجا منها سعد».

وصار أبو الهذيل –المراد به العلاف– وبشر المريسي إلى أن من خرج عن سمة الإيمان فإنه يعذب بين النفختين، وإنما المساءلة إنما تقع في تلك الأوقات.

هؤلاء من رؤوس المبتدعة، بشر المريسي، نعوذ بالله، وأبو الهذيل العلاف من أئمتهم.

وأثبت البلخي والجبائي وابنه عذاب القبر، ولكنهم نفوه عن المؤمنين، وأثبتوه للكافرين والفاسقين.

وقال بعضهم: عذاب القبر جائز، وأنه يجري على الموتى من غير رد روحهم إلى الجسد، وأن الميت يجوز أن يتألم ويحس، وهذا مذهب جماعة من الكرامية.

هؤلاء بعض الجهلة الذين نُسب إليهم الكلام فيما تقدم، من غير أن تعود إليهم أرواحهم، بل العذاب على الأجسام، ويتألمون وإن لم ترد إليهم أرواحهم.

وقال بعض المعتزلة: إن الله -تعالى- يعذب الموتى في قبورهم، ويحدث الآلام وهم لا يشعرون.

شف التناقض، يحدث الآلام وهم لا يشعرون.

المقدم: كيف هذا؟

فإذا حُشروا، فإذا حُشروا وجدوا تلك الآلام، فإذا حشروا وجدوا تلك الآلام؛ كالسكران والمغشي عليه، إن ضربوا لم يجدوا، لم يجدوا ألمًا، فإذا عاد عقلهم إليهم وجدوا تلك الآلام، وجدوا تلك الآلام.

المقدم: تمحك.

نعم؟

المقدم: أقول: تمحك.

هذا ما فيه شك أنه مخالف للنصوص.

وأما باقي المعتزلة، مثل: ضرار بن عمرو وبشر المريسي ويحيى بن كامل وغيرهم، فإنهم أنكروا عذاب القبر أصلًا، وهذه الأقوال كلها فاسدة تردها الأحاديث الثابتة، وإلى الإنكار أيضًا ذهب الخوارج وبعض المرجئة.

ثم المعذَّب عند أهل السنة الجسد بعينه أو بعض الجسد بعد إعادة الروح إلى جسده أو إلى جزئه -يعني المعذَّب منه-؟

وخالف في ذلك محمد بن جرير، وطائفة، فقالوا: لا يشترط إعادة الروح، وهذا أيضًا فاسد. انتهى من عمدة القاري.

ثم قال العيني: الثاني -يعني من الأحكام المستنبطة من الحديث-: فيه نجاسة الأبوال مطلقًا، قليلها وكثيرها، وتقدم الكلام على ذلك بالتفصيل.

الثالث: قال الخطابي: فيه استحباب تلاوة القرآن على القبور، وتقدم ذكره، والرد عليه.

الرابع: فيه وجوب الاستنجاء إذ هو المراد بعدم الاستتار من البول، فلا يجعل بينه وبين البول حجابًا من ماء أو حجر.

الخامس: فيه حرمة النميمة، وهذا بالإجماع، وقد مر الكلام فيه.

هذه المسائل تقدم بسطها، المسألة الثانية عند العيني في نجاسة الأبوال مطلقًا قليلها وكثيرها، وهذا عرفنا أنه لا يشمل بول مأكول اللحم حيث خرج بالنص في قصة العرنيين، ولم يذكر إلا أبوال الناس؛ كما قال البخاري- رحمه الله-، هذه المسألة تقدم بحثها بالتفصيل.

ثم ذكرنا كلام الخطابي في شرحه للبخاري استحباب تلاوة القرآن، وتقدم أيضًا الرد عليه، وأنه مثار عجب، حيث ينكر وضع الجريدة مع أن لها أصلًا، وإن كان القول بوضعها مرجوح، ويستحب تلاوة القرآن مع أنه لا أصل له.

ثم قال: الرابع فيه وجوب الاستنجاء إذ هو المراد بعد الاستتار من البول، فلا يجعل بينه وبين البول حجابًا من ماء أو حجر.

ثم قال: الخامس: فيه حرمة النميمة، وهذا بالإجماع، وقد مر الكلام فيه، ومر كلام النووي وكلامه جميل جدًّا ونقله عن الغزالي، والله أعلم.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم، بهذا مستمعي الكرام نصل إلى ختام هذه الحلقة، أتقدم في ختامها بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله–، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، شكر الله له، ولكم مستمعي الكرام، نلقاكم –بإذن الله تعالى– وأنتم بخير وعلى خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثانية والخمسون بعد المائة الرابعة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه،

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعي الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يتولى الشرح فيه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله–، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فحيا الله معالي الشيخ، وأهلًا وسهلًا بكم.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال المؤلف –رحمه الله–: عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: مر النبي –صلى الله عليه وسلم– بحائط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «يعذبان وما يعذبان في كبير»، ثم قال: «بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة»، ثم دعا بجريدة رطبة، فكسرها كسرتين، فوضع على كل قبر منهما كسرة، فقيل له: يا رسول الله! لمَ فعلت هذا؟ قال: «لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين،

أما بعد،

فقد انتهينا من شرح الحديث مفصلًا في حلقات مضت، والآن في أطرافه.

فقد خرجه الإمام البخاري في ستة مواضع:

الموضع الأول: في كتاب الوضوء، في باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله.

قال –رحمه الله–: حدثنا عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: مر النبي –صلى الله عليه وسلم– بحائط من حيطان المدينة أو مكة، فذكر الحديث بلفظه.

وعثمان هو ابن أبي شيبة، شيخ البخاري، وشيخه جرير بن عبد الحميد، ومنصور شيخه ابن المعتمر، ومجاهد بن جبر، وابن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن.

وفي آخر الحديث في الأصل: «ما لم تيبسا»، يعني الجريدتين، أو «إلى أن ييبسا»، وتقدم ذكر مناسبة الحديث للترجمة: من الكبائر أن لا يستتر من بوله؛ كما تقدم شرحه بالتفصيل.

الموضع الثاني: في كتاب الوضوء –أيضًا–، بابٌ –بدون ترجمة–، قال –رحمه الله–: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد بن خازم قال: حدثنا الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال: مر النبي –صلى الله عليه وسلم– بقبرين، فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير...»، فذكر الحديث، ثم قال: قال ابن المثنى: وحدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: سمعت مجاهدًا، بمثله، أو مثله.

قال ابن حجر: قوله: باب، كذا ثبت لأبي ذر، وقد قررنا أنه في موضع الفصل من الباب الذي قبله.

يعني الباب بدون ترجمة هو بمثابة الفصل من الباب المترجم قبله.

يقول: وقد قررنا أنه في موضع الفصل من الباب -يعني الذي قبله-، والاستدلال به على غسل البول واضح، لكن ثبتت الرخصة في حق المستجمر، فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر على المحل.

قال: والاستدلال به على غسل البول واضح؛ لأنه في الباب الذي يليه: باب ما جاء في غسل البول، وهو موضوع الحديث اللاحق، حديث أنس بن مالك، وأردفه بباب بدون ترجمة، وذكر فيه حديث ابن عباس في قصة صاحبي القبرين؛ لأن الباب الذي يليه: باب ما جاء في غسل البول، قال: والاستدلال به -يعني حديث ابن عباس- على غسل البول واضح، «كان أحدهما لا يستتر»، أو «يستنزه»، أو «يستبرأ من بوله»، والاستدلال به على غسل البول واضح؛ لأنه قال: باب ما جاء في غسل البول، قال: لكن ثبتت الرخصة في حق المستجمر، يعني الذي يستعمل الجمار، أي الحجارة في إزالة أثر الخارج، أو إزالة الخارج من السبيل، هذه رخصة في حق المستجمر، وإلا فالأصل الغسل.

واضح، لكن ثبتت الرخصة في حق المستجمر، فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر على المحل.

الترجمة باب ما جاء في غسل البول، والحديث دليل على وجوب الغسل؛ لأن عدم الغسل كبير أو كبيرة؛ كما في حديث ابن عباس، إذًا ماذا عن الاستجمار؟ هو ما فيه غسل، ولا يزيل الأثر، يزيل عين النجاسة، لكنه لا يزيل الأثر، هذه رخصة، وسيأتي الكلام فيها في الحديث اللاحق -إن شاء الله تعالى-.

فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر على المحل، ما انتشر على المحل، يعني زاد عن محل الخارج، يعني بدلًا من أن يكون على محل الخارج..

المقدم: بعينه.

بعينه، تزيل الحجارة، لكن إذا تعداه، تعدى محل الخارج فلا بد من الماء.

قوله: قال ابن المثنى: يعني بعد أن ذكر الحديث، قال البخاري: قال ابن المثنى: وحدثنا وكيع، هو معطوف على الأول، وثبتت أداة العطف فيه للأصيلي، ولهذا ظن بعضهم أنه معلق، وقد وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن المثنى هذا عن وكيع وأبي معاوية جميعًا عن الأعمش، وقد وصله أبو نعيم في المستخرج -يعني على صحيح البخاري- من طريق محمد بن المثنى -الذي هو شيخ البخاري- عن محمد بن المثنى هذا -يعني المذكور في السند- عن وكيع وأبي معاوية -أبو معاوية هو محمد بن خازم شيخ محمد بن المثنى في إسناد البخاري، أبو معاوية هو محمد بن خازم؛ لأن البخاري يرويه من طريق محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد بن خازم، هو أبو معاوية الضرير- جميعًا عن الأعمش، والحكمة في إفراد البخاري له أن في رواية وكيع، أن في رواية وكيع التصريح بسماع الأعمش، والحكمة في إفراد البخاري له أن في رواية وكيع التصريح بسماع الأعمش دون الآخر - ومعروف أن الأعمش سليمان بن مهران مدلس، فيحتاج فيه إلى التصريح، لكن لو لم يرد الطريق الذي فيه التصريح، فمعنعنات المدلسين في الصحيحين محمولة على الاتصال؛ كما قرره أهل العلم-

.

قال، وقال الكرماني: والغرض من ذكر هذا الإسناد التقوية، وهذا اللفظ أيضًا؛ لأن الأعمش مدلس، وعنعنة المدلس لا تعتبر إلا إذا عُلم سماعه، فأراد التصريح بالسماع، إذ الإسناد الأول معنعن، وقال ثمة: حدثني محمد بن المثنى، وقال هاهنا: قال ابن المثنى.

في الإسناد الأصلي: حدثنا محمد، حدثنا محمد بن المثنى، وفي الإرداف الذي ذكره بعد سياق المتن والحديث كاملًا: قال ابن المثنى.

وقال ثمة: حدثني محمد بن المثنى، وقال هاهنا: قال ابن المثنى إشارة إلى رعاية الفرق الذي بينهما، ولا يخفى أن قال أحط درجة من حدث.

قال ثمة –يعني في أصل الحديث هناك–: حدثني محمد بن المثنى، وقال هاهنا –يعني في التعقيب–: قال ابن المثنى، إشارة إلى رعاية الفرق الذي بينهما، ولا يخفى أن قال أحط درجة من حدث؛ لأن حدث لا تحتمل، يعني صريحة في التلقي من لفظ الشيخ، وأما بالنسبة للفظ قال، فهي عند أهل العلم في حكم العنعنة، وهي محمولة أيضًا على الاتصال بالشرطين المعروفين، وكل على مذهبه في اشتراط اللقاء أو الاكتفاء المعاصرة.

كما راعى أيضًا ثمة الفرق بين حدثني وحدثنا حيث أفرد في بعض وجمع في آخر، فتأمل.

المقدم: يعني هذه الفروق الدقيقة لا بد من تأملها؛ لأنها مقصودة؟

نعم، مقصودة، البخاري –رحمة الله عليه– قد لا يقصد الفرق بين التحديث والإخبار؛ كما هو معروف من مذهبه، وتقدم في كتاب العلم، لكنه قد يلاحظ، يلاحظ الفرق بين حدثني وحدثنا، وأهل العلم يختلفون في الأقوى من حدثني وحدثنا، وإذا شك هل معه أحد، يعني إذا سمع الحديث بمفرده قال: حدثني، وإذا سمعه مع مجموعة قال: حدثنا، وإذا طال به العهد وشك هل معه أحد أو ليس معه أحد، هل يقول: حدثني، أو يقول: حدثنا؟

المقدم: الأولى، حدثني ربما.

يقول: حدثني؛ لأن القدر الزائد عنه مشكوك فيه، ووجوده مقطوع به، فيقول: حدثني.

منهم من يقول: لا، حدثنا، يقول: حدثنا، لماذا؟ لأن حدثني أقوى من حدثنا، فحدثني يكون مقصودًا، مقصود السماع من قبل الشيخ، يعني هو مقصود بالذات من قبل الشيخ، وحدثنا مع جمع من السامعين من الآخذين عن الشيخ، فكونه مقصودًا مشكوك فيه، وكونه مع غيره بالصيغة الأقل هذا متيقن، على كل حال هذه فروق دقيقة، لكنها لا تؤثر في اتصال الخبر، الخبر متصل على أي حال.

قال: كما راعى أيضًا ثمة الفرق بين حدثني وحدثنا، حيث أفرد في بعض وجمع في آخر، فتأمل.

فإن قلت –يقول الكرماني على عادته في إيراد الأسئلة–، فإن قلت: مجاهد في هذا الطريق يروي عن طاوس أو عن ابن عباس؟ مجاهد يروي عن طاوس أو عن ابن عباس؟ قلت: الظاهر الأول؛ لأنه متابعة لذلك.

المقدم: قلت، من؟

نفسه، الكرماني يورد إشكالًا ويجيب عنه.

الظاهر الأول، أنه يروي عن طاوس؛ لأنه متابعة، متابعة لذلك، ولفظ مثله إشعار بأنه ما نقل الحديث، ما نقل الحديث بذلك بعينه.

هكذا في شرح الكرماني، ولفظ مثله؛ لأنه في الحديث قال -في الحديث في الموضع الثاني-: قال ابن المثنى: وحدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: سمعت مجاهدًا مثله، يعني مثل ما تقدم بإسناده، يعني بقية الإسناد والمتن، وهنا في الأصل يقول: عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس، لكن ولفظ مثله فيه إشعار بأنه ما نقل الحديث بذلك اللفظ بعينه.

قال العيني: ومثل الشيء غيره، ومثل الشيء غيره.

هذا توضيح لكلام الكرماني؛ لأن قوله -في كلام الكرماني-: ولفظ مثله فيه إشعار بأنه ما نقل الحديث بذلك اللفظ بعينه، يقول العيني: ومثل الشيء غيره.

العلماء حينما يوردون الحديث بإسناده ثم متنه كاملًا، ثم يوردون له طرق أخرى، وألفاظ أخرى، كما يصنع مسلم كثيرًا، فيقول: مثله، أو بمثله، بنحوه، الحاكم في معرفة علوم الحديث نقل عن أهل العلم أن مثله تقتضي المطابقة، وأنه باللفظ بخلاف بنحوه فإنه يكون بالمعنى، فهل كلام الحاكم ينطبق عليه كلام الكرماني وتوضيح العيني؟

المقدم: لا طبعًا.

لا، لأنه قال: ولفظ مثله في إشعار بأنه ما نقل الحديث بذلك اللفظ بعينه، قال العيني: ومثل الشيء غيره.

هذه تحتاج إلى مزيد من الإيضاح، نعم، المماثلة مثل الشيء غيره بلا شك غيره، ولذا قالوا في كلام الإمام الحاكم في خطبة المستدرك: وأنا أستعين الله على إخراج أحاديث صحيحة احتج بمثل رواتها الشيخان، احتج بمثل رواتها الشيخان، بمثل.

المقدم: يعني غيرهم.

غيرهم، إذًا؛ شرط البخاري ومسلم عند الحاكم هل هم نفس الرواة أو مثلهم يعني غيرهم؟

المقدم: غيرهم.

هذا ما يقتضيه اللفظ.

المقدم: لكن الشرط، الشرط واضح أنه كأنه يشترط على نفسه بهذه العبارة.

أنه غيرهم.

المقدم: هم غيرهم مختلفون لكنهم على شرط البخاري ومسلم بمثل هذه العبارة.

يعني هم يماثلونهم في الصفات، وإن خالفوهم في الذوات، لكن المقرر عند أهل العلم أن مراد الحاكم بشرط البخاري أو شرط مسلم أو شرط الشيخين رواتهم أنفسهم.

المقدم: ما كانوا غيرهم هنا.

ما كانوا غيرهم، فالمماثلة هنا تعني المطابقة بخلاف ما يقول العيني: ومثل الشيء غيره، ومثل الشيء غيره، إذًا كلام أهل العلم أن شرط الشيخين نفس الرواة يختلف مع ما في مقدمة الحاكم في المستدرك، لكن تصرف الحاكم في مستدركه..

المقدم: يخالفه.

لا، يقتضي أن المماثلة هم أعينهم لا غيرهم بدليل أنه إذا خرج حديثًا خرج لرواته الشيخان بأنفسهم، قال: صحيح على شرطهما، وإذا خرج حديثًا خرج له البخاري، برواة خرج لهم البخاري، قال: على شرط البخاري، وإذا خرج حديثًا خرج لرواته مسلم، قال: صحيح على شرط مسلم، فدل على أن الشرط شرط الشيخين رواتهم، إذًا؛ ما معنى المماثلة؟ ولا شك أن مثل الشيء غيره.

وجه ابن حجر كلام الحاكم –وهذا أثارناه أكثر، في أكثر من مناسبة، ولكن لطول العهد والمناسبة الموجودة عندنا في كلام الكرماني والعيني تقتضي أن نعيد مثل هذا الكلام، ولا يخلو من فائدة لطلاب العلم– ابن حجر وجه كلام الحاكم بأنه استعمل المماثلة، استعمل أو المثلية في أعم من حقيقتها ومجازها، حقيقة المثلية إذا كان الرواة غير رواة الشيخين، وإذا كانوا غير رواة الشيخين قال: صحيح، أو صحيح الإسناد، ما يقول: على شرط الشيخين، ويستعمل المثلية في مجازها –يعني في غير حقيقتها– إذا كان الرواة هم أنفسهم.

هو قال: احتج بمثلها الشيخان، ما قال: أخرج أحاديث على شرط الشيخين، احتج بمثلها، هذه المثلية إما أن تكون حقيقية...

المقدم: أو مجازية.

أو مجازية، فإذا كان الرواة هم أنفسهم صارت حقيقة أم مجازًا؟

المقدم: حقيقة.

لا، مجازًا؛ لأن مثل الشيء غيره.

المقدم: إذا صار هم أنفسهم...

أنفسهم.

الذين روى عنهم البخاري ومسلم؟

نعم، المثلية حقيقية أم..

المقدم: مطابقة، مطابقة هنا.

لكن، بمثلها، احتج بمثلها الشيخان.

المقدم: فالمثلية، المثلية مجازية.

نعم؛ لأن مثل الشيء غيره، كما في كلام العيني.

وإذا خرج لغيرهم ممن يتفقون معهم في الصفات تكون المثلية حقيقية.

المقدم: لكن ألم يذكر الحاكم بأن المقصود بالمثلية المطابقة؟

لا.

المقدم: بفعله فقط؟

لا، هو تصرفه في المراد بالشرط ليس المراد بالمثلية، إذا قال: صحيح على شرط البخاري، فمعناه أن البخاري خرج لهؤلاء الرواة أنفسهم، قال: على شرط مسلم، معناه أن مسلمًا خرج لرواة مسلم أنفسهم، وحينما يقول: صحيح الإسناد أو صحيح فحسب، إنما يكون الرواة غيرهم.

ومن الأمثلة على مراد الحاكم أن هذا مراده أعيانهم أنه خرج حديثًا من طريق أبي عثمان، خرج حديثًا من طريق أبي عثمان، والمراد به أبو عثمان التبان، قال: وأبو عثمان ليس هو النهدي، ولو كان النهدي لقلت: على شرطهما، فدل على أنه يريد بشرطهما رواتهما.

ذكر الحافظ -رحمه الله- قصة أن شخصًا رأى بيد آخر ثوبًا، فقال له: اشترِ لي مثل هذا الثوب، اشترِ لي مثل هذا الثوب، فاشترى له ذلك الثوب بعينه.

المقدم: باعه إياه.

لا، بيده، يمكن لغيره، سمسار معه هذا الثوب، فقال له: اشتر لي مثل هذا الثوب، فاشترى له ذلك الثوب من صاحبه.

فاشترى له ذلك الثوب بعينه.

المشتري كأنه أراد أن يستقيل من البيعة وصرف النظر وما أشبه ذلك، فرفع الأمر إلى شريح القاضي، فقال: قلت له: اشتر لي مثل هذا الثوب، أنا لا أريد الثوب أنا أريد مثله.

المقدم: ومثل الشيء لا يطابقه، ليس هو.

ليس هو، ليس عينه.

فألزمه شريح بأخذ الثوب، لماذا؟ قال: لا شيء أشبه بالشيء من الشيء نفسه، يعني لو قيل لك.

المقدم: من باب أولى أن هذا يشبهه.

ما فيه شك، لو قيل لك: اشتر لي مثل هذه السيارة، هل يمكن أن تجد سيارة مطابقة مائة بالمائة؟

المقدم: لا يمكن.

يعني مستعملة، دعنا من الجديد، يمكن بنسبة تسعة وتسعين، بنسبة تسعين بالمائة، لكن إذا اشترى الشيء نفسه؟ مائة بالمائة، فألزمه.

المقصود أن كلام الكرماني في هذا مخالف للاصطلاح الذي قرره الحاكم في معرفة علوم الحديث من قولهم: بلفظه، ولفظ مثله فيه إشعار بأنه نقل الحديث بذلك، ما نقل الحديث بذلك اللفظ بعينه، هو ماشي على الأصل: أن مثل الشيء غيره، فيما وضحه العيني.

على كل حال؛ في التعقيب يقول البخاري -رحمه الله-: قال ابن المثنى: وحدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: سمعت مجاهدًا مثله.

قال: وحدثنا وكيع، وهو معطوف على الأول، هو معطوف على الأول، وثبتت أداة العطف فيه للأصيلي -هذا كلام ابن حجر-، وأضاف القسطلاني: ابن عساكر، قال: ولهذا ظن بعضهم أنه معلق.

متى يريد التعليق ومتى لا يريد التعليق البخاري؟

يقول ابن حجر في أوائل الشرح في (صفحة ٢١) من الفتح، يقول: إذا كان بغير حرف العطف، إذا كان بغير حرف العطف، فإنه يكون بالإسناد الذي قبله، فلا يكون معلقًا؛ كما يستعمل المصنف وغيره كثيرًا، وحيث يريد التعليق يأتي بحرف العطف، وحيث يريد التعليق يأتي بحرف العطف.

المقدم: مثاله، مثاله يا شيخ؟

عندنا.

المقدم: هذا؟

هذا، قوله: قال ابن المثنى: وحدثنا وكيع.

المقدم: هذا معلق على هذه القاعدة؟

ثبتت أداة العطف فيه للأصيلي وابن عساكر، معناه أن غيرهم من الرواة ما ثبتت فيه الواو، بعضهم اغتر برواية الأصيلي وابن عساكر، فقال: إنه معلق.

المقدم: لعلنا نتوقف عند هذا فضيلة الشيخ نظرًا لأن الوقت ينتهي، أسأل الله –تبارك وتعالى– أن يجزيكم عنا خيرًا، أيها الإخوة المستمعون الكرام بهذا نصل إلى ختام هذه الحلقة، أتقدم في ختامها بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله–، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، شكر الله له، ولكم مستمعي الكرام، ونلقاكم –بإذن المولى– في لقاء مقبل، وصلى الله على محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثالثة والخمسون بعد المائة الرابعة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه،

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعي الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في برنامج شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يسعدني أن أرحب فيه بمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله-، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فحياكم الله معالي الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: الكلام لا يزال موصولًا في أطراف حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: مر النبي -صلى الله عليه وسلم- بحائط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «يعذبان وما يعذبان في كبير»، ثم قال: «بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة»، ثم دعا بجريدة رطبة، فكسرها كسرتين، فوضع على كل قبر منهما كسرة، فقيل له: يا رسول الله! لمَ فعلت هذا؟ قال: «لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فما زال الحديث عن أطراف حديث ابن عباس، والكلام في الموضع الثالث من مواضع تخريج الإمام البخاري لهذا الحديث.

في كتاب الجنائز، في باب الجريدة على القبر، وأوصى بريدة الأسلمي أن يجعل في قبره جريدتان، باب الجريدة على القبر، وأوصى بريدة الأسلمي أن يجعل في قبره جريدتان، ورأى ابن عمر -رضي الله عنهما- فسطاطًا على قبر عبد الرحمن -يعني ابن أبي بكر-، ورأى ابن عمر -رضي الله عنه- فسطاطًا على قبر عبد الرحمن، فقال: انزعه يا غلام، فإنما يظله عمله، انزعه يا غلام، فإنما يظله عمله.

قال -رحمه الله-: حدثنا يحيى قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس- رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه مر بقبرين يعذبان، فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر...»، فذكر الحديث.

قال ابن حجر: قوله: باب الجريدة على القبر، باب الجريدة على القبر، أي: وضعها أو غرزها، قوله: وأوصى بريدة الأسلمي ... إلى آخره، وقع في رواية الأكثر: في قبره، في قبره، وللمستملي: على قبره، ترجم: باب الجريدة على القبر، وأوصى بريدة الأسلمي أن يجعل في قبره جريدتان، وقع في رواية الأكثر: في قبره، وللمستملي: على قبره.

وقد وصله ابن سعد من طريق مورق العجلي، قال: أوصى بريدة أن يوضع في قبره جريدتان، ومات بأدنى خراسان، ومات بأدنى خراسان.

قال ابن المرابط وغيره: يحتمل أن يكون بريدة أمر أن يغرزا، أن يغرزا في ظاهر القبر، أن يغرزا في ظاهر القبر اقتداءً بالنبي -صلى الله عليه وسلم- في وضعه الجريدتين في القبرين، ويحتمل أن يكون أمر أن يجعلا في داخل القبر لما في النخلة من البركة؛ لقوله تعالى: { كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ } [إبراهيم: ٢٤]، والأول أظهر؛ لأن اللفظ محتمل أن يجعل في قبره جريدتان، و(في) الظرفية تقتضي أن يكون في داخل القبر، وللمستملي: على قبره.

قال ابن المرابط وغيره: يحتمل أن يكون بريدة أمر أن يغرزا في ظاهر القبر اقتداءً بالنبي -صلى الله عليه وسلم- في وضعه الجريدتين في القبرين، ويحتمل أن يكون أمر أن يجعلا في داخل القبر لما في النخلة من البركة؛ لقوله -تعالى-: { كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ } [إبراهيم: ٢٤]، والأول أظهر؛ ويؤيده إيراد المصنف حديث القبرين في آخر الباب، وكأن بريدة حمل الحديث على عمومه، كأن بريدة حمل الحديث على عمومه، ولم يره خاصًّا بذينك الرجلين.

قال ابن رشيد: ويظهر من تصرف البخاري أن ذلك خاص بهما، فلذلك عقبه بقول ابن عمر: إنما يظله عمله،

قال ابن رشيد: ويظهر من تصرف البخاري أن ذلك خاص بهما، فلذلك عقبه بقول ابن عمر: إنما يظله..

المقدم: عمله.

عمله.

الشيخ ابن باز -رحمة الله عليه- علق على قول ابن رشيد في تعليقاته على فتح الباري: القول بالخصوصية هو الصواب، القول بالخصوصية هو الصواب؛ لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يغرز الجريدة إلا على قبور علم تعذيب أهلها.

المقدم: وهذا لا يُؤتى إلا بوحي.

نعم، ولم يفعل ذلك لسائر القبور؛ لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يغرز الجريدة إلا على قبور عَلِم أو عُلِم تعذيب أهلها، ولم يفعل ذلك لسائر القبور، ولو كان سنة لفعله بالجميع؛ ولأن الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة لم يفعلوا ذلك، ولو كان مشروعًا لبادروا إليه، وأما ما فعله بريدة فهو اجتهاد منه، والاجتهاد يخطئ ويصيب، والصواب مع من ترك ذلك؛ كما تقدم، والله أعلم.

المقدم: هذا من كلام؟

الشيخ -رحمة الله عليه-، ابن باز.

المقدم: والاجتهاد أم والمجتهد؟

الاجتهاد يخطئ ويصيب، يعني يوصف بالخطأ والصواب.

ثم قال ابن حجر: قوله: ورأى ابن عمر فسطاطًا على قبر عبد الرحمن، الفسطاط بضم الفاء وسكون المهملة وبطاءين مهملتين هو البيت من الشعر، وقد يُطلق على غير الشعر، وفيه لغات أخرى بتثليث الفاء -يعني بالضم، كما تقدم، وبالفتح، وبالكسر-، وبالمثناتين بدل الطاءين، فستاتين، بدل الطاءين، وإبدال الطاء الأولى مثناة، وإدغامهما في السين، وكسر أوله في الثلاثة، وكسر أوله في الثلاثة، يعني مع الإبدال.

وعبد الرحمن هو ابن أبي بكر الصديق، بيَّنه ابن سعد في روايته له موصولًا من طريق أيوب بن عبد الله بن يسار، قال: مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر أخي عائشة -رضي الله عنها-، وعليه

فسطاط مضروب، فقال: يا غلام انزعه، فإنما يظله عمله، قال الغلام: تضربني مولاتي؟ قال: كلا، فنزعه، قال: كلا، فنزعه.

ومن طريق ابن عون عن رجل قال: قدمت عائشة ذا طوى حين رفعوا أيديهم عن عبد الرحمن بن أبي بكر، فأمرت بفسطاط فضرب على قبره، ووكلت به إنسانًا، وارتحلت، فقدم ابن عمر، فذكر نحوه.

يقول الشيخ ابن باز –رحمه الله–: هذا الأثر ضعيف؛ لأنه فيه قال: ومن طريق ابن عون عن رجل قال: قدمت عائشة ذا طوى حين رفعوا أيديهم... إلى آخر الخبر، يقول الشيخ ابن باز –رحمة الله عليه–: هذا الأثر ضعيف من أجل الرجل المبهم، وعلى فرض صحته، فالصواب ما فعله ابن عمر؛ لعموم الأحاديث الدالة على تحريم البناء على القبور، وهي تشمل بناء القباب وغيرها، وهي تشمل بناء القباب وغيرها؛ ولأن ذلك من وسائل الشرك بالمقبور، فحرم فعله كسائر وسائل الشرك، والله أعلم.

ثم قال ابن حجر: لم يذكر –يعني البخاري– حكم وضع الجريدة، وذكر أثر بريدة وهو يؤذن بمشروعيتها؛ لأن البخاري إذا جاء بترجمة من غير بيان للحكم؛ لأنه قال: باب الجريدة على القبر، ما المعنى؟ ما الحكم؟ بيَّن أم لم يبيّن؟

المقدم: بيَّن.

باب الجريدة على القبر.

المقدم: ليس، ليس مبينًا.

ما فيه حكم، يجوز أو ما يجوز، لكنه...

المقدم: إيراده يوحي.

إيراده للأثر؛ لأن ابن حجر بيَّن وغيره من الشراح قالوا: إن البخاري إذا لم يجزم بالحكم وأردفه، وأردف الترجمة بأثر، فإنما هو اختياره، اختياره ما يدل عليه هذا الأثر.

لم يذكر –يعني البخاري– حكم وضع الجريدة، وذكر أثر بريدة وهو يؤذن بمشروعيتها، ثم أثر ابن عمر المشعر بأنه لا تأثير لما يوضع على القبر.

شف الآن ذكر أثر بريدة وهو يؤذن بمشروعيتها، ثم ذكر أثر ابن عمر المشعر بأنه لا تأثير لما يوضع على القبر، بل التأثير للعمل الصالح، فظاهرهما التعارض، فلذلك أبهم حكم وضع الجريدة، قاله الزين ابن المنير.

الآن، إذا ذكر البخاري الترجمة بلفظ محتمل لا يتبين منه الحكم، وأورد الترجمة بأثر، فإنما هو اختياره، يعني اختياره ما يدل عليه الأثر، لكن الآن هو أورد أثرين.

المقدم: متعارضين.

نعم، الأول يدل على مشروعية، والثاني يدل على عدم المشروعية.

قال: ثم أثر ابن عمر المشعر بأنه لا تأثير لما يوضع على القبر، بل التأثير للعمل الصالح، فظاهرهما التعارض، فلذلك أبهم حكم وضع الجريدة، قاله الزين ابن المنير.

والذي يظهر -كلام ابن حجر-، والذي يظهر من تصرفه، والذي يظهر من تصرفه ترجيح الوضع -أنه يوضع عليه الجريدة، يعني من تصرف البخاري، هذا كلام ابن حجر-، ويجاب عن أثر ابن عمر بأن ضرب الفسطاط على القبر لم يرد فيه ما ينتفع به الميت بخلاف وضع الجريدة؛ لأن مشروعيتها ثبتت بفعله -صلى الله عليه وسلم-، وإن كان بعض العلماء قال: إنها واقعة عين، يحتمل أن تكون مخصوصة بمن أطلعه الله -تعالى- على حال الميت -وهذا هو الظاهر، أنه ليس كل أحد، ليس كل أحد يعرف، إنما يعرف المؤيد بالوحي، ولذلك جاء في الميت أنه إذا وضعه، أو وضع في قبره ثم أدبر عنه أهله، وإنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان... إلى آخره، ثم يضرب بمرزبة من حديد، فيصيح صيحة يسمعها كل شيء إلا الثقلين، يسمعها كل أحد إلا الثقلين.

يعني من يدرينا أن هذا يعذب وهذا منعم؟

فهذا من خصائصه -عليه الصلاة والسلام-؛ لأن الله أطلعه على ذلك.

الموضع الرابع: في كتاب الجنائز أيضًا، في باب عذاب القبر من الغيبة والبول، في كتاب الجنائز أيضًا، في باب عذاب القبر من الغيبة والبول.

قال -رحمه الله-: حدثنا قتيبة قال: حدثنا جرير عن الأعمش عن طاوس عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: مر النبي -صلى الله عليه وسلم- على قبرين، فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير...»، فذكره بنحوه.

قال ابن حجر: قوله: باب عذاب القبر من الغيبة والبول، قال الزين ابن المنير: المراد بتخصيص هذين الأمرين بالذكر، المراد بتخصيص هذين الأمرين بالذكر تعظيم أمرهما، تعظيم أمرهما لا نفي الحكم عما عداهما، لا نفي الحكم عما عداهما، فعلى هذا؛ لا يلزم من ذكرهما حصر عذاب القبر فيهما، المراد بتخصيص هذين الأمرين بالذكر تعظيم أمرهما لا نفي الحكم عما عداهما، فعلى هذا؛ لا يلزم من ذكرهما حصر عذاب القبر فيهما، لكن الظاهر من الاقتصار على ذكرهما أنهما أمكن في ذلك من غيرهما؛ لأنهما منصوص عليهما؛ لأنهما أمكن في ذلك من غيرهما، يعني وإن دخل غيرهما بطريق الإلحاق أو بالقياس أو عدم الفارق أو عموم العلة، لكن دخول هذين الأمرين المنصوص عليهما في النص قطعي؛ كما يقرره أهل العلم.

وقد روى أصحاب السنن من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه، استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه.

ثم أورد المصنف حديث ابن عباس في قصة القبرين، وليس فيه للغيبة ذكر، المذكور فيه «يمشي» بإيش؟

المقدم: «بالنميمة».

«بالنميمة».

ثم أورد المصنف حديث ابن عباس في قصة القبرين، وليس فيه للغيبة ذكر، وإنما ورد بلفظ النميمة، وقد تقدم الكلام عليه مستوفًى في الطهارة.

وقيل: المراد، مراد المصنف أن الغيبة تلازم النميمة، أن الغيبة تلازم النميمة؛ لأن النميمة مشتملة على ضربين، لأن النميمة مشتملة على ضربين: نقل كلام المغتاب إلى الذي اغتابه، والحديث.

المقدم: وكذب.

النميمة فيها كذا؟

المقدم: لا، هي نقل الكلام للإفساد.

من أجل الإفساد، نعم.

لأن النميمة مشتملة على ضربين: نقل كلام المغتاب إلى الذي اغتابه، والحديث عن المنقول عنه بما لا يريده.

قال ابن رشيد: لكن لا يلزم من الوعيد على النميمة، لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة، ثبوته على الغيبة وحدها؛ لأن مفسدة النميمة أعظم، لأن مفسدة النميمة أعظم، وإذا لم تساوها لم يصح الإلحاق، وإذا لم تساوها لم يصح الإلحاق، إذ لا يلزم من التعذيب على الأشد التعذيب على الأخف، لكن يجوز أن يكون ورد على معنى التوقع والحذر، فيكون قصد التحذير من المغتاب؛ لئلا يكون له في ذلك نصيب. انتهى.

يعني إذا كان العذاب الوارد في هذا الحديث من أجل النميمة وهي مشتملة على الأمرين: الغيبة، وأيضًا كونه على طريق الإفساد، نقل الكلام على طريق الإفساد، والغيبة نقل كلام لا يرضاه من وُقع في عرضه، ذكرك إياه بما يكره، فهي مشتملة على غيبة وزيادة، فالتحذير أو التنصيص على النميمة من مقتضاه التنصيص على الجزء؛ لأن من زاول الجزء لا يؤمن أن يزاول الكل.

قال ابن حجر: وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة؛ كما بيناه في الطهارة، فالظاهر أن البخاري جرى على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث، والله أعلم.

الإمام البخاري –رحمه الله– قال: باب عذاب القبر من الغيبة والبول، البخاري يترجم بشيء لا يُفهم من اللفظ الذي، من لفظ الحديث الذي ساقه تحت الترجمة، إنما من بعض طرق الحديث، وبعض ألفاظه يستنبط حكمًا ليشحذ همة القارئ أن يتتبع طرق الحديث عله أن يقف على اللفظ الذي أشار إليه البخاري –رحمه الله–، وهذا من بعد نظره.

الموضع الخامس: في كتاب الأدب، في باب الغيبة، في كتاب الأدب، في باب الغيبة، وقول الله –تعالى–: **{وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ }** [الحجرات: ١٢].

قال –رحمه الله–: حدثنا يحيى قال: حدثنا وكيع عن الأعمش قال: سمعت مجاهدًا يحدث عن طاوس عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: مر النبي –صلى الله عليه وسلم– على قبرين؛ فذكره بنحوه.

قال ابن حجر: قوله: باب الغيبة، وقوله الله تعالى: **{ وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا }** الآية [الحجرات: ١٢]، هكذا، هكذا اكتفى بذكر الآية المصرحة بالنهي عن الغيبة، ولم يذكر حكمها كما ذكر حكم النميمة بعد بابين حيث جزم بأن النميمة من الكبائر.

قوله: باب الغيبة، وقوله الله تعالى: **{ وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا }** الآية [الحجرات: ١٢]، هكذا اكتفى بذكر الآية المصرحة بالنهي عن الغيبة، ولم يذكر حكمها كما ذكر حكم النميمة بعد بابين، حيث جزم بأن النميمة من الكبائر، ثم ذكر الأقوال في حد الغيبة، قال: وأما حكمها، فقال النووي في الأذكار: الغيبة والنميمة محرمتان بإجماع المسلمين، وقد تظاهرت الأدلة على ذلك، وذكر في الروضة تبعًا للرافعي.

في الروضة، من الذي ذكر؟

النووي، في روضة الطالبين تبعًا للرافعي في شرح الوجيز أنها من الصغائر، وتعقبه جماعة.

وقال أبو عبد الله، ونقل أبو عبد الله القرطبي في تفسيره الإجماع على أنها من الكبائر؛ لأن حد الكبيرة صادق عليها؛ لأنها مما ثبت الوعيد الشديد فيه، ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس، قال: مر النبي -صلى الله عليه وسلم- على قبرين يعذبان، الحديث، وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة، وليس فيه ذكر الغيبة، بل فيه: «يمشي بالنميمة».

وقال الكرماني: الغيبة نوع من النميمة، الغيبة نوع من النميمة؛ لأنه لو سُمع، لو سَمع المنقول عنه ما نُقل عنه لغمَّه؛ لأنه لو سُمع، لو سَمع المنقول عما نُقل عنه لغمَّه.

قلت -القائل ابن حجر-: الغيبة قد توجد في بعض صور النميمة، وهو أن يذكره في غيبته بما فيه مما يسوؤه قاصدًا بذلك الإفساد، قاصدًا بذلك الإفساد، فيحتمل أن تكون قصة الذي كان يعذب في قبره كانت كذلك، الغيبة قد توجد في بعض صور النميمة، وهو أن يذكره في غيبته بما فيه مما يسوؤه قاصدًا بذلك الإفساد، فيحتمل أن تكون قصة الذي كان يعذب في قبره كانت كذلك، ويحتمل أن يكون إشارةً إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الغيبة صريحًا، وهو ما أخرجه هو في الأدب -أخرجه هو يعني البخاري- في الأدب المفرد من حديث جابر قال: كنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم-، فأتى على قبرين، فذكر فيه نحو حديث الباب، وقال فيهما: «أما أحدهما فكان يغتاب الناس»، الحديث.

وأخرج أحمد والطبراني بإسناد صحيح عن أبي بكرة قال: مر النبي -صلى الله عليه وسلم- بقبرين، فقال: «إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير»، وبكى، وفيه: «وما يعذبان إلا في الغيبة والبول».

ولأحمد والطبراني أيضًا من حديث يعلى بن شبابة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مرَّ على قبر يعذب صاحبه، فقال: «إن هذا كان يأكل لحوم الناس»، ثم دعا بجريدة رطبة، الحديث، ورواته موثقون، ورواته موثقون.

ولأبي داود الطيالسي عن ابن عباس بسند جيد، مثله.

وأخرجه الطبراني وله شاهد عن أبي أمامة عن أبي جعفر الطبري في التفسير، وأخرجه الطبراني وله شاهد عن أبي أمامة عند أبي جعفر الطبري في التفسير، وأكل لحوم الناس يصدق على النميمة والغيبة، والظاهر اتحاد القصة، والظاهر اتحاد القصة، ويحتمل التعدد، وتقدم بيان ذلك واضحًا في كتاب الطهارة.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم، أيها الإخوة المستمعون الكرام إلى هنا نصل إلى ختام هذه الحلقة، أتقدم في ختامها بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله-، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، على ما تفضل به شكر الله له، ولكم، ونلقاكم -بإذن الله تعالى- في لقاء مقبل، وصلى الله على محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الرابعة والخمسون بعد المائة الرابعة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه،

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا وسهلًا بكم مستمعي الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في برنامجكم شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يتولى الشرح فيه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله-، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فحياكم الله معالي الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: الحديث موصول مستمعي الكرام في أطراف حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، وفيه قال: مر النبي -صلى الله عليه وسلم- بحائط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «يعذبان وما يعذبان في كبير»، ثم قال: «بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة»، ثم دعا بجريدة رطبة، فكسرها كسرتين، فوضع على كل قبر منهما كسرة، فقيل له: يا رسول الله! لمَ فعلت هذا؟ قال: «لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين،

أما بعد،

ففي الموضع الأخير من مواضع التخريج -تخريج الحديث من صحيح البخاري-، والموضع السادس في كتاب الأدب في باب النميمة من الكبائر.

قال -رحمه الله-: حدثنا ابن سلام أو ابن سلَّام -على خلاف في ضبطه، شيخ البخاري محمد بن سلام أو سلَّام، وبعضهم يذكر قاعدة أنهم كلهم بالتشديد إلا والد عبد الله الصحابي، ووالد شيخ البخاري هذا-.

المقدم: عبد الله بن سلام.

ومحمد بن...

المقدم: ابن سلام.

ابن سلام، شيخ البخاري.

ومنهم من يقول: هو أيضًا بالتشديد.

قال: أخبرنا عَبيدة بن حُميد أبو عبد الرحمن عن منصور عن مجاهد.

الجادة: عُبيدة، ويستثنى منها مثل هذا: عَبيدة بن حُميد، وعَبيدة بن عمرو السلماني.

عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال: خرج النبي -صلى الله عليه وسلم- من بعض حيطان المدينة، فسمع صوت إنسانين، إنسانين يعذبان في قبورهما، فذكره بنحوه.

قال ابن حجر: قوله: باب النميمة من الكبائر، سقط لفظ باب من رواية أبي ذر وحده، وذكر فيه حديث ابن عباس في قصة القبرين، وهو ظاهر فيما تُرجم به لقوله في سياقه: «وإنه لكبير».

قال: النميمة من الكبائر، وفي الحديث: «وإنه لكبير».

وقد تقدم القول فيه في كتاب الطهارة، وقد صحح ابن حبان حديث أبي هريرة بلفظ: «وكان الآخر يؤذي الناس بلسانه، ويمشي بينهم بالنميمة»، «كان الآخر»، «وكان الآخر يؤذي الناس بلسانه، ويمشي بينهم بالنميمة»، والأذى باللسان أعم من أن يكون بالغيبة أو بالنميمة.

يقول ابن حجر: لطيفة -يعني فائدة، لطيفة مستطرفة مستلطفة-: أبدى بعضهم للجمع بين هاتين الجملتين مناسبة، وهي أن البرزخ مقدمة الآخرة، وأول ما يقضى فيه يوم القيامة من حقوق الله الصلاة، ومن حقوق العباد الدماء، ومفتاح الصلاة التطهر من الحدث والخبث، ومفتاح الدماء الغيبة والسعي بين الناس بالنميمة بنشر الفتن التي يسفك بسببها الدماء.

وهذا الحديث أيضًا رواه الإمام مسلم في صحيحه، فهو متفق عليه.

المقدم: قال المؤلف -رحمه الله-: عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا تبرز لحاجته أتيته بماء، فيغسل به.

راوي الحديث خادم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنس بن مالك الأنصاري النجاري، مر ذكره مرارًا.

والحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب ما جاء في غسل البول، باب ما جاء في غسل البول، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- لصاحب القبر: «كان لا يستتر من بوله»، ولم يذكر سوى بول الناس.

وهذا تقدم الكلام فيه بتفصيل في بول ما يؤكل لحمه، وسائر الأبوال.

قال ابن حجر: قوله: باب ما جاء في غسل البول، باب ما جاء في غسل البول، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- لصاحب القبر، أي: عن صاحب القبر، أي: عن صاحب القبر.

و(عن) هنا يذكرها، أو يذكر أهل العلم فائدة في السند المعنعن، أنها قد تأتي (عن) ولا يراد بها الرواية؛ كما هنا: عن صاحب القبر، قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لصاحب القبر، يعني عن صاحب القبر، هل هو ينقل الحديث عن صاحب القبر أو عن قصة صاحب القبر؟

المقدم: قصة.

نعم، عن قصته، كما في أبي، أنه خرج عليه خوارج فقتلوه، عن فلان أنه خرج عليه خوارج فقتلوه.

المقدم: رواية القصة.

عن قصة فلان.

وقال الكرماني: اللام بمعنى لأجل، قوله: «كان لا يستتر من بوله» يشير إلى لفظ الحديث الذي قبله، ترجم: باب ما جاء في غسل البول، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- لصاحب القبر: «كان لا يستتر من بوله»، ولم يذكر سوى بول الناس.

وقوله: ولم يذكر سوى بول الناس.

قال ابن بطال: أراد البخاري أن المراد بقوله: في رواية الباب: «كان لا يستتر من البول»، يعني: بول الناس لا بول سائر الحيوان، وقد تقدم بحث المسألة مستوفًى في الحديث الذي قبله.

وقال العيني: باب ما جاء في غسل البول، أي: هذا باب في بيان ما جاء من الحديث في حكم غسل البول، باب ما جاء في غسل البول، يقول: أي: هذا باب في بيان ما جاء من الحديث في حكم غسل البول.

هذه طريقة العيني في شرح الترجمة أنه يذكر المقدرات في الترجمة.

باب ما جاء في غسل البول، أو باب في غسل البول مثلًا، يقول: هذا باب في بيان، يأتي بهذا، التي تعرب مبتدأً، وباب خبرها، باب في بيان ما جاء من الحديث في حكم غسل البول.

ووجه المناسبة بين البابين من حيث، ووجه المناسبة بين البابين من حيث إن المذكور في الباب السابق البول الذي كان سببًا لعذاب صاحبه في قبره.

وجه المناسبة بين البابين –يعني السابق واللاحق– من حيث إن المذكور في الباب السابق البول الذي كان سببًا لعذاب صاحبه في قبره، وهذا الباب في بيان، في بيان غسل ذلك البول.

والألف واللام فيه للعهد الخارجي، والألف واللام فيه للعهد الخارجي؛ لأنه فيه عهد خارجي، وفيه عهد ذهني داخلي، وأشار به البخاري إلى أن المراد من البول هو بول الناس، هو بول الناس لأجل إضافة البول إليه، «لا يستنزه من بوله»، وفي الرواية الأخرى: «لا يستنزه من البول»، فـ(ال) هنا قائمة مقام الضمير المضاف إليه، «من البول» يعني: «من بوله»؛ كما تفسره الرواية الأخرى.

وأشار به البخاري إلى أن المراد من البول هو بول الناس لأجل إضافة البول إليه في الحديث السابق لا جميع الأبوال؛ إلى آخره.

قال النبي –صلى الله عليه وسلم–.

المقدم: قبل مجاوزة هذه يا شيخ، العهد الخارجي والعهد الذهني، لو وضحتموهما؟

العهد الخارجي، البول، لفظ فيه (ال) للعهد، والعهد مذكور، واللام، والألف واللام فيه للعهد الخارجي؛ لأن اللفظ مصرح به في الخارج، اللفظ مصرح به في الخارج، لكن أحيانًا يكون اللفظ غير مصرح به، وتعيد عليه.

المقدم: السؤال.

لا، اللفظ بـ(ال) وهو ما تقدم له ذكر، في العهد الذهني.

المقدم: بما هو يتذكره ويعرفه.

نعم.

وقال النبي –صلى الله عليه وسلم–.

يعني مثل هذا الإشارة، ومثله عود الضمير، أحيانًا يعود الضمير على غير مذكور، لكنه في الأذهان مقرر **{ حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ }** [ص: ٣٢]، يعني الضمير يعود إلى إيش؟

المقدم: الخيل.

إلى الشمس.

المقدم: الشمس.

إلى الشمس، يحتاج أن يقال: إن الشمس ما ذُكرت، فلا يعود إليها، هذه ما تخفى على أحد، أحيانًا يكون الإشارة، والأصل أن تكون إلى معين حاضر، تكون إشارة إلى ما في الذهن، أما بعد، فهذا كتاب شرحت فيه، أشرح فيه كتاب كذا، أما بعد، فهذه ورقات في أصول الفقه، هذه إشارة هذه معلوم أنه إذا كانت المقدمة بعد تمام الكتاب، فالإشارة إلى موجود في الخارج، تشير إلى كتاب، هذا، وإذا كانت قبل فأن تشير إلى ما في الذهن.

المقدم: واضح.

وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-، إلى آخره، هذا تعليق من البخاري وإسناده في الباب السابق، ثم ذكر قول الكرماني: اللام في قوله: لصاحب القبر، بمعنى لأجل.

وقال بعضهم: أي: عن صاحب القبر، قلت: مجيء اللام بمعنى (عن).

وقال بعضهم: أي: عن صاحب القبر، هذا كلام من؟ قال بعضهم؟ ما زال الكلام للعيني، ويكني ببعضهم عن؟

المقدم: ابن حجر.

ابن حجر.

وقال بعضهم: أي: عن صاحب القبر، قلت -العيني-: مجيء اللام بمعنى (عن) ذكره ابن الحاجب، واحتج عليه بقوله تعالى: **{ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَا إِلَيْهِ }** [الأحقاف: ١١]، يعني **{لِلَّذِينَ آمَنُوا }** يعني: عن الذين آمنوا، يعني قال: عن عنهم، أو **{قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا}**، يعني: قال عن الذين كفروا.

وغيره يعني غير ابن الحاجب لم يقل به، بل قالوا: إن اللام فيه لام التعليل، وهنا يتفق مع قول الكرماني الذي... قول: لأجل، فعلى هذا الذي ذكره الكرماني هو الأصوب، ويجوز أن تكون اللام هنا بمعنى عند؛ كما في قولهم: كتبته لخمس خلون، يعني من شهر رجب أو من شهر شعبان، ويقولون: لخمس خلون، إذا كان الأقل من الشهر قد مضى، ولخمس بقين، يقولون: بقين، ما يقولون: لخمس وعشرين خلون، أو لخمس وعشرين بقين، لا، يذكرون الأقل؛ كما في قولهم: كتبته لخمس خلون.

المقدم: بقين للأكثر؟

أين؟

المقدم: بقين إذا كان مضى أكثر الشهر؟

أكثره، نعم.

كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا تبرز -.

يعني في لفظ الحديث: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا تبرز. قال الكرماني: تبرز أي خرج إلى البراز -بفتح الباء- أي: الفضاء، أو دخل المبرز أي مكان البِراز -بكسرها- أي الغائط، البَراز -بفتح الباء- الفضاء، والبِراز أي: الغائط، والناس ينطقونها إيش؟

المقدم: بالضم.

بالضم نعم.

المقدم: هذا خطأ؟

هذا خطأ، نعم.

وقال العيني: تبرز على وزن تفعل -بتشديد العين-، وتبرز الرجل إذا خرج إلى البراز -بفتح الموحدة- للحاجة، والبراز اسم للفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الغائط؛ كما كنوا عنه بالخلاء؛ لأنهم كانوا يتبرزون في الأمكنة الخالية من الناس، كانوا يتبرزون في الأمكنة الخالية من الناس.

قال الخطابي: المحدثون يروونه بالكسر، المحدثون يروونه بالكسر، والخطابي له رسالة جميلة جدًّا في إصلاح غلط المحدثين.

المقدم: اسمها هكذا: إصلاح خطأ...؟

كتاب صغير، إصلاح غلط المحدثين.

قال الخطابي: المحدثون يروونه بالكسر، وهو خطأ؛ لأنه بالكسر مصدر من المبارزة في الحرب، وقال الجوهري بخلافه، وقال الجوهري بخلافه، وهذا لفظه -يعني لفظ الجوهري-: البَراز المبارزة في الحرب، والبِراز أيضًا كناية عن سفل الغذاء، والبِراز أيضًا كناية، أو البَراز كناية عن سفل الغذاء، يعني ما يخرج من فضلات الإنسان مما يكون بسبب الغذاء، وهو الغائط، ثم قال: والبَراز -بالفتح- الفضاء الواسع.

لحاجته؛ أي: لأجلها، ويجوز أن تكون اللام بمعنى عند قضاء حاجته.

يقول أنس: أتيته بماء فيغسل به، أتيته بماء فيغسل به.

قال الكرماني: أي: ذكره، وحُذف لظهوره أو للاستحياء عن ذكره، والحاجة أعم من أن تكون بولًا أو غائطًا، فلا يقتصر ذلك على الذكر، وحُذف لظهوره أو للاستحياء عن ذكره، كما قالت عائشة -رضي الله عنها-: ما رأيت منه ولا رأى مني، تعني العورة -هذا كلام الكرماني-، ونقله عنه العيني، ولم يتعقبه، نقله العيني ولم، يعني ذكر الحديث المنسوب لعائشة -رضي الله عنها-: ما رأيت منه ولا رأى مني، تعني العورة، وهذا مشهور، من الأحاديث المشتهرة، وهو مما لا أصل له، ولا يثبت عن عائشة ولا عنه -عليه الصلاة والسلام-.

يقول: أخرجه أبو يعلى في مسنده، كما في تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي، قال: قالت عائشة: ما أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أحدًا من نسائه إلا مقنعًا يرخي الثوب على رأسه، وما رأيته من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وما رآه مني، تعني الفرج، لكن هذا الإسناد باطل موضوع؛ لأن فيه محمد بن القاسم الأسدي، قال الحافظ ابن حجر في التقريب: كذبوه، وجاء في معجم الطبراني أيضًا من طريق بركة بن محمد الحلبي، وهو يروي المناكير، وأحاديثه كلها باطلة، كما قال ابن عدي في الكامل.

على كل حال، الحديث ليس بصحيح، ونقله الكرماني والعيني ولم يذكروا شيئًا من ذلك؛ لأنهم ليسوا من أهل العناية بالحديث، نعم تعرضوا لشرح الصحيح، ولهم مشاركات في الدراية، أما الرواية ليس لهم، بضاعتهم فيها قليلة، بخلاف الحافظ ابن حجر، يعني لو ذكره الحافظ ابن حجر، ولم يتعقبه بشيء، قلنا: إنه صحيح أو حسن عنده؛ لأنه صاحب عناية، محدث، ابن حجر.

وفي بعضها -يعني في بعض الروايات، يعني رواية، وفي بعضها -يعني في بعض الروايات-: فيغتسل- يعني من الاغتسال-، وباب الافتعال إنما هو للاعتماد لنفسه، يقال: سوى لنفسه ولغيره، واستوى لنفسه، وكسب لأهله ولعياله، واكتسب لنفسه.

وفي فتح الباري: قوله: فيغتسل به؛ كذا لأبي ذر بوزن يفتعل، ولغيره بفتح التحتانية وسكون الغين وكسر السين، يغسل، وحذف للعلم به أو للحياء من ذكره، وتقدمت مباحث المتن في باب الاستنجاء بالماء، والاستدلال به هنا، يعني من قبل الإمام البخاري -رحمه الله- في الترجمة على غسل البول أعم من الاستدلال به على الاستنجاء، فلا تكرار فيه.

والاستدلال به، يعني البخاري ترجم عليه بقوله؟

المقدم: باب ما جاء في غسل البول.

في غسل البول، أعم من الاستدلال به على الاستنجاء، هناك استدل به على الاستنجاء، في الموضع الأول، وهنا استدل به على غسل البول، يعني إذا كان في موضع الخارج سُمي استنجاءً، وإذا تعداه إلى غيره سمي غسلًا، فهو أعم، والاستدلال به هنا -يعني من قبل الإمام البخاري -رحمه الله- في الترجمة- على غسل البول أعم من الاستدلال به على الاستنجاء، فلا تكرار فيه.

وقال العيني في رواية أبي ذر: فتغسّل به، من باب تفعل بالتشديد، يقال: تغسّل يتغسّل تغسّلًا، وهذا الباب للتكلف والتشديد في الأمر، للتكلف والتشديد في الأمر، ويُروى فيغتسل به من باب الافتعال، ثم ذكر ما قاله الكرماني من أنه حذف، أنه يعود إلى الذكر وحذف للاستحياء من ذكره، وذكر الحديث المنسوب لعائشة؛ نقلًا عن الكرماني.

الآن يقول العيني في رواية أبي ذر: فتغسّل به، وابن حجر يقول: فيغتسل به؛ كذا لأبي ذر، والعيني يقول: فتغسّل به في رواية أبي ذر، أيهما المعول عليه في هذا الباب؟

المقدم: ابن حجر.

ابن حجر بلا شك؛ لأنه له عناية في رواية الصحيح.

وفي إرشاد الساري، وله عناية أشد في رواية الصحيح، قال: يغسل به، ولأبي ذر: فيغتسل، بمثناة فوقية بين الغين والسين، ولابن عساكر: فتغسّل، هذه الرواية -رواية ابن عساكر- هي التي نسبها العيني لأبي ذر، فوهم.

فتغسّل به، بفتح المثناة الفوقية، وفتح الغين وتشديد السين المفتوحة، فما نسبه العيني لرواية أبي ذر وهم منه، بل هي رواية ابن عساكر.

وفي التوضيح لابن الملقن: قوله: فيغسل به، صريح في الاستنجاء بالماء، فنقل ابن التين عن بعضهم: أن هذا محمول على المعنى، وإلا فقد قال مالك: لم يصح أن النبي -صلى الله عليه وسلم- استنجى بالماء عمره كله، وهذا قد أوضحناه، قد أوضحنا الكلام فيه في باب الاستنجاء بالماء.

يعني أخذًا من الحديث فيغسل به، يغسل إيش؟ ما فيه دلالة على موضع، الموضع المغسول، قال.. وفي التوضيح لابن الملقن: قوله: فيغسل به، صريح في الاستنجاء بالماء، فنقل ابن التين عن بعضهم أن هذا

محمول على المعنى –يعني الاستنباط–، وإلا فقد قال مالك: لم يصح أن النبي –عليه الصلاة والسلام– استنجى بالماء عمره كله، يعني صراحة، وهذا قد أوضحنا الكلام فيه في باب الاستنجاء بالماء.

وقال ابن الملقن في الباب المشار إليه –باب الاستنجاء بالماء–: مذهب جمهور السلف والخلف والذي أجمع عليه أهل الفتوى من أهل الأمصار أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر، فيقدم الحجر أولًا ثم يستعمل الماء، فتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده، فتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده، ويكون أبلغ في النظافة، فإن أراد الاقتصار، فإن أراد الاقتصار على أحدهما –يعني إما الحجارة أو الماء–، فالماء أفضل لكونه يزيل عين النجاسة وأثرها، والحجر يزيل العين دون الأثر، لكنه معفو عنه في حق نفسه، وتصح الصلاة معه، كسائر النجاسات المعفو عنها.

والحديث سبق ذكره إسناده في أطراف الحديث في باب، في باب الاستنجاء، والله أعلم.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم، أيها الإخوة المستمعون الكرام بهذا نصل إلى ختام هذه الحلقة، أتقدم في ختامها بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله–، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، شكر الله له، ولكم، ونلقاكم –بإذن الله تعالى–، وأنتم بخير وعلى خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الخامسة والخمسون بعد المائة الرابعة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه،

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعي الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يتولى الشرح فيه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله–، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فحيا الله معالي الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال المؤلف –رحمه الله تعالى– عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قام أعرابي في المسجد فبال، فتناوله الناس، فقال لهم النبي –صلى الله عليه وسلم–: «دعوه، وهريقوا على بوله سجلًا من ماء، أو ذنوبًا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فراوي الحديث الصحابي الجليل، حافظ الأمة أبو هريرة الدوسي، مر ذكره مرارًا.

وهذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب صب الماء على البول في المسجد، باب صب الماء على البول في المسجد.

قال العيني: أي: هذا باب في بيان حكم صب الماء على بول البائل في مسجد من مساجد الله تعالى.

في المسجد، في كلام العيني قال: في مسجد من مساجد الله تعالى؛ بناءً على أن (ال) الألف واللام، (ال) للجنس، فيشمل ويعم جميع المساجد.

قال: وإذا جعلنا الألف واللام فيه للعهد، يكون المعنى في مسجد النبي –صلى الله عليه وسلم–، ويكون حكاية عن ذلك، وعلى الأول الحكم عام سواء كان في مسجد النبي –صلى الله عليه وسلم– أو غيره.

والمناسبة بين البابين –وهذا من كلام العيني، هذا الباب والذي قبله، هذا الباب باب صب الماء على البول في المسجد، والباب الذي قبله: باب ترك النبي –صلى الله عليه وسلم– والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد، هذا الباب: باب صب الماء على البول في المسجد، والباب الذي قبله: باب ترك النبي –صلى الله عليه وسلم– والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد– المناسبة –يقول– بين هذين البابين ظاهرة، ظاهرة لا تخفى، وليس لذكر الباب، وليس لذكر الباب زيادة فائدة، وبدونه يحصل المقصود –يعني الباب الثاني كأنه زائد لا داعي له؛ لأن الحديث هو الحديث الأول، والترجمة ما فيها فائدة، باب صب الماء على البول في المسجد، الترجمة الأولى: باب ترك النبي –صلى الله عليه وسلم– والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد.

يقول: المناسبة ظاهرة بين البابين؛ لأنهما ترجمتان مستنبطتان من حديث واحد، لكنه قال: وليس لذكر الباب– يعني هذا الباب– زيادة فائدة، وبدونه يحصل المقصود؛ كأنه يقول: باب صب الماء على البول في المسجد.

المقدم: يكفي.

ما له داعٍ، الكلام هذا ما له داعٍ؛ لأنه فُهم من الباب الذي قبله.

يقول: ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

لكن أقول: من تأمل الترجمتين، من تأمل الترجمتين أدنى تأمل ظهر له الفرق بينهما، فترك البائل حتى يفرغ من بوله فيه من الفوائد الفقهية والطبية ما لا يخفى، هذا باب مستقل، باب ترك البائل، باب ترك النبي -صلى الله عليه وسلم- والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله، هذا فيه فوائد، وهذه مستنبطة من الحديث، قال: «دعوه»، النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «دعوه»، في هذه الترجمة من الفوائد الفقهية والطبية ما لا يؤخذ من الترجمة الثانية باب صب الماء على البول في المسجد، هذه لا تغني عن الترجمة الأولى، الترجمة الأولى ترك البائل حتى يفرغ، ما فيها إشارة إلى صب الماء على البول، فهما ترجمتان متغايرتان، وكل واحدة منهما لها استقلال في المعنى.

قلت: من تأمل الترجمتين أدنى تأمل ظهر له الفرق بينهما، فترك البائل حتى يفرغ من بوله فيه من الفوائد الفقهية والطبية ما لا يخفى، على ما ستأتي الإشارة إليه.

وترجمة الباب فيه أو فيها من الفقه الاكتفاء بصب الماء على البول، الاكتفاء بصب الماء على البول، وطهارة البقعة بمجرد ذلك، وأنه لا يحتاج إلى تكرار غسل، كغسل النجاسات إذا كانت على غير الأرض، ومن الأحكام التي تُستفاد من هذه الترجمة وهي مأخوذة من الحديث، فعجب من العيني أن يقول: مثل هذه الترجمة ليس فيها زيادة فائدة مع أنه بأدنى تأمل..

المقدم: يتضح.

نعم، هي منفكة عن الترجمة السابقة، لا تدخل فيها، وليس بينهما أدنى مطابقة، ولا موافقة، بل بينهما مباينة، فلا بد من التكرار في الترجمتين.

المقدم: الغريب أنه يرد هذا كثيرًا في البخاري يا شيخ، أن يترجم لحديث ربما واحد في أكثر من ترجمة للاستنباط وأخذ الفوائد منه.

يعني أحيانًا ما ذكر حديث جابر في عشرين موضع، في قصة بيعه لجمله، وفي كل موضع يترجم له بترجمة غير السابقة، هذه أحكام، هذا فقه البخاري، هذا فقه البخاري الذي لا يدانيه، لا يساويه ولا يدانيه فيه أحد، وهذا مما تميز به البخاري، حتى قالوا: إن فقه البخاري في تراجمه.

يقول ابن حجر: قوله: قام أعرابي، زاد ابن عيينة عند الترمذي وغيره في أوله: أنه صلى ثم قال: اللهم ارحمني ومحمدًا، ولا ترحم معنا أحدًا، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لقد تحجرت واسعًا»، فلم يلبس أن بال في المسجد، وهذه الزيادة ستأتي عند المصنف مفردة في الأدب من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

يقول ابن حجر: زاد ابن عيينة عند الترمذي وغيره في أوله -ننتبه إلى قوله: في أوله- أنه صلى ثم قال: اللهم ارحمني ومحمدًا، ولا ترحم معنا أحدًا، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لقد تحجرت واسعًا»، فلم يلبث أن بال في المسجد.

المقدم: كأنه سيأتي البول بعد؟

نعم، مع أن المناسب أن يقول هذه الكلمة متى؟

المقدم: إذا قال الرسول –صلى الله عليه وسلم–: «دعوه».

إذا تناوله الناس، إذا تناوله الناس، وكادوا أن يوقعوا به، وقال النبي –عليه الصلاة والسلام– ما قال، وسيأتي الكلام على هذا في كتاب الأدب، في أطراف الحديث، نزيد هذا بيان –إن شاء الله–.

وهذه الزيادة ستأتي عند المصنف مفردة في الأدب من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقد روى ابن ماجه وابن حبان الحديث تامًّا من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وكذا رواه ابن ماجه أيضًا من حديث واثلة بن الأسقع، وأخرجه أبو موسى المديني في الصحابة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار قال: اطلع ذو الخويصرة اليماني، اطلع ذو الخويصرة اليماني، وكان رجلًا جافيًا، فذكره تامًّا بمعناه وزيادة، فذكره تامًّا بمعناه وزيادة، وهو مرسل؛ لأنه عن سليمان بن يسار، وهو تابعي، فهو مرسل، وفي إسناده أيضًا مبهم بين محمد بن إسحاق، وبين محمد بن عمرو بن عطاء، وهو عنده –عند أبي موسى المديني– من طريق الأصم عن أبي زرعة الدمشقي عن أحمد بن خالد الذهبي عنه، وهو في جمع مسند بن إسحاق لأبي زرعة الدمشقي من طريق الشاميين عنه بهذا السند، لكن قال في أوله: اطلع ذو الخويصرة التميمي، في الأول قال في كتاب الصحابة قال: اليماني، وفي مسند ابن إسحاق قال: ذو الخويصرة التميمي، وكان جافيًا.

ألا يمكن أن يقال: هو تميمي وهو من سكان اليمن؟

المقدم: يمكن.

فيتفق الأمران، ولا يقال: إنهما قصتان، أو يرجح بينهما، على كل حال لكنه قال: في أوله اطلع ذو الخويصرة التميمي، وكان جافيًا، والتميمي هو حرقوص، اسمه حرقوص بن زهير.

المقدم: ذو الخويصرة هذا؟

نعم، التميمي، حرقوص بن زهير الذي صار بعد ذلك من رؤوس الخوارج، الذي صار بعد ذلك من رؤوس الخوارج، لعله الذي اتهم النبي –عليه الصلاة والسلام– في العدل في القسمة، ثم أشار النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى أنه يخرج من ضئضئه، فذكر أوصاف الخوارج.

وقد فرَّق بعضهم بينه وبين اليماني، وقد فرق بعضهم بينه وبين اليماني، واستفيد منه تسمية الأعرابي، وأنه ذو الخويصرة، يعني من كلام أبي موسى، من كلام أبي موسى أنه ذو الخويصرة اليماني، ومن كلام أبي زرعة الدمشقي في مسند إسحاق أنه ذو الخويصرة التميمي، واستفيد منه تسمية الأعرابي.

يقول ابن حجر: وقد تقدم قول التاريخي: إنه الأقرع بن حابس، وهو أيضًا من الأعراب الجفاة.

ونقل عن أبي الحسين بن فارس أنه عيينة بن حصن، أنه عيينة بن حصن، والعلم عند الله تعالى.

وهؤلاء كلهم مظنة؛ لأنهم أعراب، الأعرابي يقول الجوهري: العرب جيل من الناس، والنسبة إليهم عربي، وهم أهل الأمصار، والأعراب منهم سكان البادية خاصة، والنسبة إليهم أعرابي لا واحد له، وليس الأعراب جمعًا لعرب؛ كما كان الأنباط جمعًا لنبط، وإنما العرب اسم جنس، وتعرَّب فلان، يعني صار أعرابيًّا.

يقول ابن حجر في الفتح: والأعرابي واحد الأعراب، وهم من سكن البادية عربًا كانوا أو عجمًا، عربًا كانوا أو عجمًا.

كما أن العجمي من لا ينطق بالعربية.

المقدم: سواء كان فارسيًّا أو كان.

سواء كان أعجميًّا أو غيره، سواء كان أعجميًّا أو غيره.

المقدم: ولو كانت أصوله عربية؟

ولو كانت أصوله عربية حتى لو كان عربيًّا لكنه لا ينطق العربية لعارض لبكم ونحوه، ولذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام- في البهائم: «العجماء جبار»، يعني ما تتلفه البهائم العجماء التي لا تنطق جبار، يعني هدر.

قال: وإنما تركوه يبول في المسجد؛ لأنه كان شرع في المفسدة، فلو مُنع لزادت، فلو منع لزادت -يعني هذه المفسدة-، إذ حصل تلويث جزء من المسجد، فلو منع لدار بين أمرين، إما أن يقطعه، إما أن يقطعه -يعني يقطع البول- فيتضرر، إما أن يقطعه فيتضرر، وإما أن لا يقطعه فلا يأمن من تنجيس بدنه أو ثوبه أو مواضع أخرى من المسجد.

وفي هذا ما يشهد للقاعدة التي هي ارتكاب أخف الضررين.

فبال في المسجد، في حديث أنس الذي يلي هذا الحديث في الصحيح: فبال في طائفة المسجد، فبال في طائفة المسجد، أي: ناحيته، والطائفة القطعة من الشيء، قاله ابن حجر.

فتناوله الناس، فتناوله الناس، أي: وقعوا فيه يؤذونه، فتناوله الناس، أي: وقعوا فيه يؤذونه، قاله الكرماني.

وفي فتح الباري: فتناوله الناس، أي: بألسنتهم، وللمصنف في الأدب: فثار إليه الناس، فثار إليه الناس، وله في رواية عن أنس: فقاموا إليه.

وللإسماعيلي: فأراد أصحابه أن يمنعوه، وفي رواية أنس في هذا الباب: فزجره الناس.

وأخرجه البيهقي من طريق عبدان -شيخ المصنف فيه- بلفظ: فصاح الناس به، فصاح الناس به.

وكذا للنسائي من طريق ابن المبارك، فظهر أن تناوله كان بالألسنة لا بالأيدي؛ لأنه في الحديث قال: فتناوله الناس، والتناول يحتمل أن يكون باليد، ويحتمل أن يكون باللسان، لكن الروايات الأخرى تبين أن المراد التناول باللسان لا بالأيدي، فظهر أن تناوله كان بالألسنة لا بالأيدي.

ولمسلم من طريق إسحاق عن أنس: فقال الصحابة: مه مه، فقال الصحابة: مه مه.

المقدم: يزجرونه.

نعم.

يقول العيني: قوله: مه، كلمة بُنيت على السكون، وهو اسم يُسمى به الفعل، اسم يسمى به الفعل، يعني: يعرف عند النحاة: اسم فعل، اسم فعل، ومعناه: اكفف؛ لأنه زجر، فإن وصلت نونته، فإن وصلت نونته، فتقول: مهٍ مهٍ، ومهٍ الثانية تأكيد؛ كما تقول: صهٍ صهٍ، يعني اسكت اسكت.

وفي رواية الدارقطني: فمر عليه الناس فأقاموه، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «دعوه عسى أن يكون من أهل الجنة»، في رواية الدارقطني، فمر عليه الناس فأقاموه، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «دعوه عسى أن يكون من أهل الجنة».

وبهذا الخُلق الرفيع منه –عليه الصلاة والسلام–، والأسلوب المؤثر في الدعوة، لا شك أنه يوصل هذا النوع من الجفاة إلى أن يسل ما في قلوبهم من هذا الجفاء إلى أن يصلوا إلى الغاية حتى يكونوا من أهل الجنة؛ لأنه بالتعامل ينسل ما في القلوب، ويعود الجافي، جافي الطبع إلى حليم، والرفق ما دخل في شيء إلا زانه، أو «ما كان في شيء إلا زانه، وما نزع من شيء إلا شانه»، **{قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا}** [البقرة: ٨٣]، **{ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ }** [النحل: ١٢٥]، هذا هو الأسلوب الشرعي الوارد في الكتاب والسنة، ولذا الغلظة والفظاظة والشدة لا يُجنى من ورائها مكسب، إنما التعامل بالرفق واللين لا شك أنه هو المؤثر في الناس.

المقدم: لا سيما يا شيخ في مثل موضعه هذا وهو جاهل.

نعم، الرفق بالجهلة أمر معروف، لكن حتى في مخاطبة، وفي مواجهة الناس، مواجهة الأشخاص بأعينهم، شخص بعينه يخاطب برفق ولين لتدخل إلى قلبه، أما مخاطبة العموم، إذا وُجد منكر، فالنبي –عليه الصلاة والسلام– إذا قام خطيبًا اشتد غضبه وعلا صوته واحمر وجهه حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم؛ يعني العدو.

ففرق بين أن يلقى الكلام على العامة لا يحس كل شخص أنه هو المقصود، فيؤثر مثل هذا الأسلوب لا سيما إذا وُجد ما يقتضيه من انتهاك لحرمة الله، والنبي –عليه الصلاة والسلام– يغضب إذا انتهكت حرمة الله، لكن مخاطبة الأفراد تختلف عن مخاطبة المجموع.

ومثل ما تفضلت الكلام مع الجاهل يختلف عن الكلام مع العالم أو عارف الحكم، النبي –عليه الصلاة والسلام– لما شفع أسامة في المخزومية التي كانت تستعير المتاع وتجحده، غضب –عليه الصلاة والسلام–، قال: «أتشفع في حد من حدود الله؟»، «أتشفع في حد من حدود الله؟»، قد يقول قائل: لماذا لم يرفق به مثل هذا الأعرابي؟ نقول: لا، الناس منازل، أُمرنا أن ننزل الناس منازلهم، فرق بين من يعرف الحكم، وبين من يجهل الحكم.

فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «دعوه».

قال العيني: «دعوه» أي: اتركوه، وهو أمر بصيغة الجمع، المفرد دع، ومنه: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، هذا الأمر، والماضي، والمضارع إيش؟ والمضارع يدَع، «من لم يدَع قول الزور والعمل به».

المقدم: يدَع مضارع.

مضارع، والماضي؟

المقدم: ودع؟

لا، عندك الأمر دعوه وهو للجمع، وأمر الواحد: دع، «دع ما يريبك»، والمضارع: يدع، «من لم يدع قول الزور».

المقدم: والماضي؟

دعنا من الماضي، نأتي إليه.

المصدر: ودْع، «لينتهين أقوام عن ودْعِهم الجمعات».

المقدم: هي ودْع بالسكون وليست ودَعِهم؟

لا.

المقدم: ودْع.

ودْعهم، يعني تركهم.

وأما بالنسبة للماضي، فقد أماتته العرب، ما استعملوه.

المقدم: لم يستعمل قط؟

قط.

يقول العيني: «دعوه» أي: اتركوه، وهو أمر بصيغة الجمع من يدع، تقول: دع دعا دعوا، بضم العين، والعرب أماتت ماضيه إلا ما جاء في قراءة شاذة في قوله تعالى: {ما ودعك ربك}، إلا ما جاء في قراءة شاذة: {ما ودعك ربك}، بالتخفيف، يعني: تركك.

في رواية مسلم: «لا تزرموه، ودعوه»، وهو بتقديم الزاي على الراء المهملة، يعني: لا تقطعوا عليه بوله.

المقدم: لكني أعتذر منك، وسأقطع عليك يا شيخ؛ لأن وقت البرنامج انتهى، ولعلنا نتم هذا -حفظكم الله- في اللقاء المقبل.

نسأل الله -تبارك وتعالى- أن يجزيكم عنا خيرًا، وأن ينفع بما قلتم، بهذا نصل أيها الإخوة إلى ختام هذه الحلقة، أتقدم في ختامها بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، وسيتم -بإذن الله تعالى- في الحلقة المقبلة ما توقف الحديث عليه، فإلى ذلكم الحين نستودعكم الله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السادسة والخمسون بعد المائة الرابعة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه،

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعي الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي نسعد باستضافة معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله–، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فحياكم الله معالي الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: الكلام لا يزال موصولًا في حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–، وفيه قال: قام أعرابي في المسجد فبال، فتناوله الناس، فقال لهم النبي –صلى الله عليه وسلم–: «دعوه، وهريقوا على بوله سجلًا من ماء، أو ذنوبًا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

ففي آخر الحلقة السابقة كان الكلام على قوله –عليه الصلاة والسلام–: «دعوه»، وذكرنا أن العيني قال: «دعوه» أي: اتركوه، وهو أمر بصيغة الجمع من يدع، تقول: دع، تقول: دع، ودعوا، بضم العين، والعرب أماتت ماضيه إلا ما جاء في قراءة شاذة في قوله –تعالى–: {ما ودعك ربك} بالتخفيف، وهذا تقدم الكلام عليه.

قلنا: إن في رواية مسلم: «لا تزرموه، ودعوه» وهو بتقديم الزاي على الراء المهملة، يعني: لا تقطعوا عليه بوله، يقال: أزرم الدمع والدم انقطع، وأزرمته أنا، والضمير المنصوب فيه يرجع إلى الأعرابي، «دعوه» يعني: دعوا الأعرابي، والضمير المنصوب فيه يرجع إلى الأعرابي.

«دعوه، وهريقوا»، في رواية المصنف في الأدب: «أهريقوا».

قال الكرماني: بفتح الهمزة وسكون الهاء، أي: صبوا، قال الجوهري: هراق الماء يهريقه، هراق، هذا ثلاثي أم رباعي، هراق؟

المقدم: رباعي كأنه.

رباعي؛ لأن المضارع بضم الياء، هراق الماء يهريقه –بفتح الهاء– هراقةً، أي: صبه، وأصله أراق، وأصله أراق يريق إراقةً، أراق يريق إراقة، وأصل يريق يأريق، وإنما قالوا: أنا أهريقه، وهم لا يقولون: أنا أريقه؛ لاستثقال الهمزتين، وقد زال ذلك بعد الإبدال، وفيه لغة أخرى: أهرق الماء يهيقه إهراقًا، أهرق الماء يهرقه إهراقًا، على أفعل يفعل إفعالًا، قد أبدلوا من الهمزة الهاء، قد أبدلوا من الهمزة الهاء، ثم ألزمت، فصارت كأنها من نفس الحرف، يعني الهاء، وإلا فأصلها الهمزة، ثم ألزمت فصارت كأنها من نفس الحرف، ثم دخلت الألف، ثم دخلت الألف بعد الهاء، وتُرِكت الهاء عوضًا من حذفهم حركة العين.

يعني الآن جمعنا بين البدل والمبدل، بين الهمزة والهاء، والأصل أنه لا يجمع بين البدل والمبدل، لكن الأصل أن العين متحركة، عين الكلمة التي هي..

المقدم: الألف، هرق، هراق، رباعي أم لا؟

إذا قلنا: أهرق صار رباعي، وإذا قلنا: إنه بعد تجريد الهاء والراء والقاف الأصول، صارت العين الراء.

المقدم: هرق فعل.

لكن العين يبدو- والله أعلم- أنها الهاء، أهريقوا، أهريقوا.

المقدم: يعني ألف ألف ثم هاء؟

لا، الآن سكنت العين، وتركت الهاء يعني أبقيت عوضًا من حذفهم حركة العين، عوضًا من حذفهم حركة العين، وفيه لغة ثالثة: أهراق يُهريق إهرياقًا فهو مهريق.

على كل حال؛ المادة هذه أهراق ويهريق وهراق، هذه تقدم الكلام فيها بشيء من التفصيل في باب الغسل في المخضب، في باب الغسل في المخضب، وفيه: «أهريقوا عليّ من سبع قرب»، في مرضه -عليه الصلاة والسلام-، أنه طلب أن يهراق عليه من سبع قرب لم تحلل أوكيتهم.

تقدم الكلام في هذا بشيء من التفصيل.

«على بوله سجلًا».

المقدم: قد يقول قائل يا شيخ هنا: ما الفائدة من التعمق في مثل هذه، يعني في رد بعض الأفعال إلى وزنها والنظر في ذلك وتكراره؟

نعم؛ لأنها كلها جاءت بها الروايات.

المقدم: كيف؟

لا بد من توجيهها.

المقدم: هريقوا وأهريقوا؟

وأهريقوا وأريقوا أيضًا، كل الرواية، كل الألفاظ جاءت، فلا بد من الربط بين هذه الروايات، وأنها ترجع إلى أصل واحد.

«على بوله سجلًا».

قال الخطابي في أعلام الحديث: السجل الدلو الكبيرة، والذنوب ملء دلوٍ ماءً، ملء الدلو ماءً، السجل الدلو الكبيرة، والذنوب ملء دلو ماءً.

عندنا الدلو، السجل أكبر منه، دلو لكنه كبير، وأكبر من ذلك الغرب، الغرب مما يستخرج به الماء من الآبار لكنه كبير، ولما أخذ عمر بن الخطاب لما نتح أبو بكر من البئر.

المقدم: ينتحه بالدلو طبعًا؟

نعم، فلما أخذها عمر بن الخطاب استحالت غربًا، يعني فيه قوة ونشاط، فاستحالت -رضي الله عنه- غربًا.

المقدم: هذا في الرؤية؟

نعم في الرؤية.

وقال ابن الملقن في التوضيح، قال ابن الملقن في التوضيح: السجل –بفتح السين المهملة وسكون الجيم، بفتح السين المهملة وسكون الجيم– الدلو الضخمة، الدلو الضخمة المملوءة، مذكر، يعني لفظها مذكر وليست مؤنثة، فتقول: السجل ملأته، ما تقول: ملأتها.

قال ابن سيده..

المقدم: بخلاف الغرب يا شيخ، ملأتها، أم الغرب مذكر أيضًا؟

الظاهر اللفظ مذكر.

قال ابن سيده: وقيل: هو ملؤها، والجمع سجال وسجول، والجمع سجال وسجول، ولا يقال لها: فارغة، سجل، ولكن دلو.

وعند أبي منصور الثعالبي: حتى يكون فيها ماء –يعني لا يقال لها: سجل حتى يكون فيها ماء– قل أو كثر، بخلاف الذنوب، فإنها لا تُسمى بذلك إلا إذا كانت ملأى، فإنه لا يقال لها، فإنها لا تسمى بذلك إلا إذا كانت ملأى.

«من ماء»، «سجلًا من ماء».

قال الكرماني: لفظ «من» زائدة، لفظ «من» زائدة، وزيدت تأكيدًا.

وأنا أقول: بدلًا من أن تكون زائدة تكون بيانية، تكون بيانية؛ لو لم يقال: سجل من ماء، لاحتمل أن يكون في هذا السجل في هذا الدلو مائع آخر أو تراب مثلًا، فمن هذه بيانية أولى من أن يقال: إنها زائدة.

«أو ذنوبًا من ماء».

قال الخليل: الدلو، الدلو إذا كانت مملوءة من ماء، وقال ابن فارس: الدلو العظيمة، الذنوب، قال الخليل: هو الدلو المملوء ماءً، وقال ابن فارس: الدلو العظيمة، الدلو العظيمة، يعني الدلو مذكر أم مؤنث؟

المقدم: الدلو مذكر كما ذكرتم قبل قليل.

لا، السجل –بفتح السين المهملة وسكون الجيم– الدلو الضخمة المملوءة مذكر، فمذكر تعود على السجل.

وقال ابن فارس: الدلو العظيمة، يعني الدلو مؤنث على كلام ابن فارس، وقال ابن السكيت: فيها ماء قريب من الملء، وقد يذكر اللفظ ويؤنث، وقد يذكر اللفظ ويؤنث، وقال ابن السكيت: فيها ماء قريب من الملء، ولا يقال لها وهي فارغة: ذنوب. انتهى.

قال ابن حجر: فعلى الترادف –بين السجل والذنوب، وأن الذنوب هو السجل، والسجل هو الذنوب، أنهما مترادفان– فعلى الترادف أو للشك –شك من الراوي هل قال النبي –عليه الصلاة والسلام–: «هريقوا عليها على بوله سجلًا من ماء» أو قال: «ذنوبًا من ماء»، هذا على القول بإيش؟

المقدم: بالشك.

بالترادف، إذا قلنا: إنهما مترادفان، فهذا شك من الراوي.

المقدم: لا يختلفان.

نعم، فعلى الترادف أو للشك من الراوي، وإلا فهي للتخيير.

يعني إذا قيل: إن الدلو أصغر من السجل، فقال: «أهريقوا عليه سجلًا» دلو كبير أو دلو صغير، إذا قلنا: إن هذا شيء وهذا شيء، إذا قلنا: ترادف، قلنا: هذا ما يمكن أن يجمع بينهما النبي -عليه الصلاة والسلام- بين لفظين مترادفين، إنما قال: أحدهما، وشك الراوي فيما نطق به النبي -عليه الصلاة والسلام- فأوردهما.

المقدم: لكن هل عرف عند العرب -وهذا هو الظاهر والله أعلم- أنه يرتبون الأواني، ويعرفونها بأسماء بحسب أحجامها، فيسمون ما هو مثل الغرب مثل الدلو، السجل، كأن التسمية يقصد بها الحجم؟

نعم، لكن الكلام في الجمع بينهما مع (أو)، و(أو) تأتي، تأتي كما تأتي للشك، تأتي أيضًا للتخيير، وتأتي للتقسيم.

خيّر أبح قسّم بأو وأبهم .....

المقدم: فتكون من كلام الرسول -صلى الله عليه وسلم-؟

إذا قلنا: إنهما متغايران، قلنا: من كلامه -عليه الصلاة والسلام-، وأنه يخير بينهما، هاتوا دلوًا، صغيرًا أو كبيرًا، الكبير سجل، أو هاتوا دلوًا.

وإذا قلنا: إنهما مترادفان، قلنا: أن النبي -عليه الصلاة والسلام-، قال أحد اللفظين، والراوي شك في أحدهما فجمع بينهما.

فعلى الترادف -يقول ابن حجر- أو للشك من الراوي، وإلا فهي للتخيير، والأول أظهر، والأول أظهر، أنهما مترادفان، والراوي هو الذي شك-، يقول: والأول أظهر، فإن رواية أنس لم تختلف في أنها ذنوب.

يعني حديث أنس في جميع طرقه: ذنوب ما فيه سجل.

وقال في الحديث: «من ماء» مع أن الذنوب من شأنها ذلك، مع أن الذنوب من شأنها ذلك لكنه لفظ مشترك، يقول: ذنوب لا يمكن أن يقال: ذنوب إلا إذا كان فيها ماء؛ لأنه قلنا سابقًا أنه يحتمل أنه سائل آخر أو تراب.

المقدم: فتكون بيانية.

لا، إذا قلنا: إنه يجوز أن يكون الذنوب فيها تراب أو فيها سائل آخر، يمكن أن ينظف ويطهر هذه النجاسة مع أنه سيأتي أن الماء هو المتعين، قلنا: هذه بيانية، لكن إذا قلنا: إنه لا تُسمى أنه لا تُسمى ذنوبًا إلا إذا كان فيها ماء، قال: يجوز ذلك؛ لأن لفظ الذنوب مشترك، مشترك بين إيش؟ بين الدلو الذي فيه ماء، وبين الفرس الطويل وغيرهما.

الفرس الطويل يقال له: ذنوب، والذي يظهر أن المراد بالطويل يعني طول الذنب، ذنب الفرس إذا كان ذنبه طويل، قيل: ذنوب، وإلا فالذي في فتح الباري يقول: بينه وبين الفرس الطويل، والذي يظهر أنه طويل الذنب للمناسبة بين اللفظين.

فإذا كان اللفظ مشتركًا بين.. -يمكن أن يقال: هات فرسًا من أجل إيش؟

المقدم: لا يمكن.

لا يمكن، لكن خشية أن يأتي من فهمه قاصر فيحتمل أن يوجد من الأغبياء من يستعمل اللفظ الثاني للفظ المشترك ولا يحصل به المقصود فاحتيج إلى البيان، أن يقال: من ماء، هذا مقتضى كلام ابن حجر.

«فإنما بعثتم ميسرين»، «فإنما بعثتم ميسرين».

قال الكرماني: حال –يعني حال كونكم ميسرين–، والمبعوث «إنما بعثتم» هل بعثوا هم أم المبعوث النبي– عليه الصلاة والسلام–؟

المقدم: النبي.

نعم، والمبعوث رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ولما كانت الصحابة مقتدين به، ومهتدين بهديه كانوا مبعوثين أيضًا، فجمع اللفظ باعتبار ذلك، فجمع اللفظ باعتبار ذلك، وذُكر: «ولم تبعثوا معسرين»، «ولم تبعثوا معسرين»، يعني قد يقول قائل: يكفي أن يقال: «بعثتم ميسرين»؛ لأنه إذا كان وصفهم التيسير...

المقدم: ضد التعسير.

نعم، لا يتصور أنهم يوجد عندهم شيء من التعسير فيحتاج إلى نفي.

قال: ذكر «ولم تبعثوا معسرين» على طريقة الطرد والعكس، على طريقة الطرد والعكس؛ لأنه إذا لم يوجد التيسير، وجد..

المقدم: التعسير.

التعسير، وإذا وجد التيسير، انتفى..

المقدم: التعسير.

نعم، طردًا وعكسًا، هما متقابلان.

على طريقة الطرد والعكس تقريرًا بعد تقرير، تقريرًا بعد تقرير، ودلالة على أن الأمر مبني على اليسر مطلقًا، { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } [الحج: ٧٨].

وقال ابن حجر: إسناد البعث إليهم على طريقة المجاز؛ لأنه هو المبعوث –صلى الله عليه وسلم– بما ذُكر.

لكن لما اقتدوا به واهتدوا بهديه، وصاروا أتباعًا له صار سبيله سبيلهم، { قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي } [يوسف: ١٠٨]، ومن البصيرة ما ذُكر من وصفه –عليه الصلاة والسلام– أنه بُعث ميسرًا، وأتباعه كذلك.

قال ابن حجر: إسناد البعث إليهم على طريق المجاز؛ لأنه هو المبعوث –صلى الله عليه وسلم– بما ذُكر، لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أُطلق عليهم ذلك، لكنه لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك؛ إذ هم مبعوثون من قبله بذلك، أي مأمورون، وكان ذلك شأنه –صلى الله عليه وسلم– في حق كل من بعثه إلى جهة من الجهات يقول: «يسروا ولا تعسروا»؛ كما أنه يقول أيضًا: «بشروا ولا تنفروا».

قال الخطابي.

المقدم: في هذه، يا شيخ لا يزال الكلام في هذه أم ستنتقلون عنها؟

أين؟

المقدم: في «فإنما بعثتم ميسرين»؟

ماذا عندك؟

المقدم: عندي هنا يا شيخ يعني عندما يقول: «فإنما بعثتم»، أيضًا في لفظ «بعثتم» أليس فيها دلالة تربية أيضًا للصحابة -رضوان الله تعالى عليهم-، وأنه هذا هو طريقكم، وهذا، كأنه يحملهم في حياته هذه الرسالة العظيمة؟

يحملهم الشراكة في الباب، في الدعوة هم أتباع له -عليه الصلاة والسلام-، وهذا سبيله وهذا سبيلهم، فالمسار واحد، فيقتدى به في هذا، في هذا الوصف الذي نُص عليه، وفي غيره من الأوصاف التي عُرفت عنه -عليه الصلاة والسلام- في دعوته، وإذا كان على بصيرة، إذا كان الداعي يدعو إلى الله على بصيرة، فلا بد أن يكون مقتديًا به -عليه الصلاة والسلام-، ويكون مبعوثًا من قبله، وأيضًا هو مبعوث من قبل الله -جل وعلا- بالنصوص التي تأمره بالتبليغ «بلغوا عني ولو آية»، «بلغوا عني ولو آية»، فمن هذه الحيثية هم مبعوثون.

المقدم: الكل مبعوث.

كل مأمور مبعوث.

قال الخطابي: فيه من الفقه أن الماء إذا أتى على النجاسة على سبيل الغلبة والاستهلاك، فيه من الفقه أن الماء إذا أتى على النجاسة على سبيل الغلبة والاستهلاك طهرها، وأن غسول النجاسة مع استهلاك عين النجاسة بأوصافها طاهر.

الأوصاف الثلاثة لونها وطعمها وريحها، إذا انتهت هذه الأوصاف الثلاثة معناه أن النجاسة انتهت، فإذا انتهت هذه الأوصاف وانتهت النجاسة فإن الماء الذي ينفصل بعد ذلك طاهر.

يقول: وأن غسول النجاسة مع استهلاك عين النجاسة بأوصافها طاهر، ولو لم يكن كذلك لكان الغاسل لموضع النجاسة من المسجد، لكان الغاسل لموضع النجاسة من المسجد أكثر تنجيسًا له من البائل.

يعني إذا صب الذنوب أو السجل؟

المقدم: ينتشر الماء.

لا شك أنه أكثر من البول، فينتشر ويزداد، تزداد النجاسة، لكن لما لاقت هذا الماء، لاقى هذه النجاسة وغمرها وقضى على أوصافها الثلاثة.

المقدم: الطعم والرائحة واللون.

نعم، صار طاهرًا، فلا ينتجس، فلا يتنجس من وطأها، ولا يتنجس من أصابه رشاشه، ولذا يقول أهل العلم: إن آخر غسلة تزول بها النجاسة طاهرة، وإلا لو قلنا: إنها غير طاهرة، للزم على ذلك التسلسل، ولا يمكن تطهير شيء.

ولو لم يكن كذلك لكان الغاسل لموضع النجاسة من المسجد أكثر تنجيسًا له من البائل -لأن الماء أكثر من البول-.

فأما ما رُوي من حفر المكان، فأما ما رُوي من حفر المكان ونقل ترابه، فإسناده غير متصل، وإنما رُوي ذلك عن عبد الله بن معقل بن مقرن، وهو مرسل، وعبد الله بن معقل لم يدرك النبي –صلى الله عليه وسلم–.

ولو وجب ذلك –لو وجب حفر المكان ونقل التراب– يقول: لو وجب ذلك لزال معنى التيسير، لزال معنى التيسير، ولصاروا إلى أن يكونوا معسرين أقرب منهم إلى أن يكونوا ميسرين.

يقول: وبلغنا عن سفيان الثوري أنه قال: لم نجد في أمر الماء إلا السعة، لم نجد في أمر الماء إلا السعة، وقال الربيع بن سليمان: سئل الشافعي عن الذبابة تقع على النتن –يعني على النجاسة– ثم تطير فتقع على ثوب الرجل، فقال الشافعي: يجوز أن يكون في طيرانها ما ييبس ما برجلها –لأنها تصطدم بالهواء فييبس–، قال الشافعي: يجوز أن يكون في طيرانها ما ييبس ما برجلها، فإن كان كذلك، وإلا فالشيء إذا ضاق اتسع.

من يتابع هذه الحشرات الصغيرة التي تقع على مثل هذه النجاسات ثم يغسل ما تقع عليه، هذا لا شك أن هذا حرج شديد نُفي عن هذه الشريعة المطهرة السمحة، ولله الحمد المنة، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم، بهذا أيها الإخوة الكرام يصل الشيخ إلى ختام هذا الشرح لهذه الحلقة، نسأل الله –تبارك وتعالى– أن يجزيه عنا خيرًا، وأتقدم إليكم معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله–، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء بالشكر الجزيل، شكرًا لكم أنتم مستمعي الكرام، نلقاكم –بإذن الله تعالى– في لقاء مقبل، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السابعة والخمسون بعد المائة الرابعة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه،

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعي الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في برنامجكم شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يسعدنا أن نستضيف فيه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله-، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فحياكم الله معالي الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: كلام الشيخ لا يزال موصولًا في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، وفيه قال: قام أعرابي في المسجد فبال، فتناوله الناس، فقال لهم النبي -صلى الله عليه وسلم-: «دعوه، وهريقوا على بوله سجلًا من ماء، أو ذنوبًا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

فالكلام على ألفاظ الحديث قد انتهى، والآن في أحكامه.

حيث قال الخطابي مما أشرنا إليه في آخر الحلقة السابقة، يقول: فيه من الفقه أن الماء إذا أتى على النجاسة على سبيل الغلبة والاستهلاك لها طهرها، وأن غسول النجاسة مع استهلاك عين النجاسة بأوصافها طاهر، وأن غسول النجاسة مع استهلاك عين النجاسة بأوصافها طاهر.

يعني إذا انتهت الأوصاف – الذي هو الطعم واللون والريح- وما تغسل به بعد ذلك طاهر، ولذا يقول أهل العلم: إن آخر غسلة تزول بها النجاسة طاهرة.

قال: ولو لم يكن كذلك لكان الغاسل لموضع النجاسة من المسجد أكثر تنجيسًا له من البائل.

لأن مقدار البول أقل من السجل بلا ريب.

فأما ما رُوي من حفر المكان ونقل ترابه، فإسناده غير متصل، إنما روي ذلك عن عبد الله بن معقل بن مقرن، وهو مرسل، فعبد الله بن معقل لم يدرك النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولو وجب ذلك لزال معنى التيسير، ولصاروا إلى أن يكونوا معسرين أقرب، قال: وبلغنا عن سفيان الثوري أنه قال: لم نجد في أمر الماء إلا السعة، وقال الربيع بن سليمان: سئل الشافعي عن الذبابة تقع على النتن ثم تطير، فتقع على ثوب الرجل، فقال الشافعي: يجوز أن يكون في طيرانها ما ييبس ما برجلها، فإن كان كذلك، وإلا فالشيء إذا ضاق اتسع.

الخطابي يرد على الحنفية في قولهم بحفر الموضع الذي تقع فيه النجاسة من الأرض، وضعف الخبر المروي عن عبد الله بن معقل بن مقرن بالإرسال، وسيأتي مناقشة العيني -وهو من الحنفية- لكلام الخطابي -إن شاء الله تعالى-.

في شرح ابن بطال، قال المهلب: فيه الرفق بالجاهل؛ لأنه لو قطع عليه بوله لأصاب ثوبه البول وتنجس، وكذلك وصفه الله -جل وعلا- أنه بالمؤمنين رؤوف رحيم، وأنه على خلق عظيم، وقال -عليه السلام-: «إنما بعثتم ميسرين»، وفعل ذلك استئلافًا للأعراب، وفعل ذلك استئلافًا للأعراب الذين أخبر الله عنهم أنهم أشد كفرًا ونفاقًا.

لكن لو جاء شخص ليس من الأعراب، هل الوصف بكونه أعرابيًّا مؤثر في الحكم أو لا؟ هل هو مؤثر في الحكم أم غير مؤثر؟

المقدم: غير مؤثر.

لأنه لو جاء شخص حضري.

المقدم: إلا أن يعتقد أن يكون ذلك عالمًا بالحكم.

عالم بالحكم يفارق الأعرابي من وجه دون وجه، فهو لا يرفق به إذا كان عارفًا بالحكم وأساء إلى المسجد وسعى إلى تنجيسه، فمثل هذا يؤطر، مثل هذا يغلّظ عليه؛ لأن هذا انتهاك لحرمات الله، والنبي -عليه الصلاة والسلام- يغضب إذا انتهكت حرمات الله، لكن الحكم الأصلي في مسألة تطهير هذه النجاسة.

المقدم: لا يختلف.

لا يختلف من كونه أعرابيًّا أو غير أعرابي.

وفعل ذلك استئلافًا للأعراب الذين أخبر الله عنهم أنهم أشد كفرًا ونفاقًا، وأيضًا ما جناه الأعرابي استُدرك غسله بالماء، استدرك يعني بغسله بالماء، ما الذي جناه الأعرابي؟

المقدم: البول.

البول، تنجيس المسجد، تلويث المسجد، فاستدركت هذه المفسدة بالغسل بالماء.

قال: وفيه تطهير المساجد من النجاسات وتنزيهها عن الأقدار، تطهير المساجد من النجاسات وتنزيهها عن الأقذار، وجاء نصوص كثيرة تدل على العناية بالمساجد من حيث النظافة والتبخير والتطييب، وصيانتها عن كل ما يدنسها.

ثم قال أيضًا: في هذا الحديث من الفقه..

المقدم: المقصود الخطابي؟

لا، انتهينا من كلام الخطابي، هذا كلام ابن بطال ينقل عن المهلب.

ثم قال أيضًا: في هذا الحديث من الفقه أن الماء إذا غلب على النجاسة ولم يظهر فيه شيء منها، فقد طهرها.

يعني كيف نعرف النجاسة انتهت؟ إذا كانت آخر غسلة صافية ما فيها من أوصاف النجاسة شيء.

المقدم: الثلاثة.

أما إذا وُجد من أوصاف النجاسة شيء، فإننا نجزم بأن النجاسة ما زالت باقية.

ثم قال أيضًا: في هذا الحديث من الفقه أن الماء إذا غلب النجاسة ولم يظهر فيه شيء منها، فقد طهرها، وأنه لا يضر ممازجة الماء لها إذا غلب عليها سواء كان الماء قليلًا أو كثيرًا، وأنه لا يضر ممازجة الماء لها إذا غلب عليها سواء كان الماء قليلًا أو كثيرًا.

ما يقال: إن هذا الماء الذي أريق على هذه النجاسة لاقى هذه النجاسة فتنجس؛ لأنه لو قال: إنه تنجس، فكيف تزال النجاسة بماء نجس؟

وأنه لا يضر ممازجة الماء لها إذا غلب عليها سواء كان الماء قليلًا أو كثيرًا.

المقدم: يعني إذا غمر هذه النجاسة وحوَّلها بأوصافها الثلاثة.

وأزال عينها بزوال أوصافها الثلاثة.

المقدم: لكنه غمرها وهي فيه ثم انتهت هذه الأوصاف لم تعد موجودة.

خلاص، انتهت الأوصاف معناه لا وجود لها.

واختلف العلماء في ذلك، فذهب مالك في رواية المدنيين عنه أن الماء الذي تحله النجاسة إذا لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه فهو طاهر قليلًا كان الماء أو كثيرًا، وبه قال النخعي والحسن وابن المسيب وربيعة وابن شهاب وفقهاء المدينة.

الماء إذا وقعت فيه نجاسة.

المقدم: أقول يا شيخ عودًا على قضية الكثرة أو القلة في الماء الذي يزيل النجاسة، يعني ألا يعتبر هنا الذنوب أو السجل وإنما المقصود إزالة الأوصاف؟

نعم، زوال الأوصاف التي بواسطتها يُحكم بزوال العين.

واختلف العلماء في ذلك، فذهب مالك في رواية المدنيين عنه أن الماء الذي تحله النجاسة إذا لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه فهو طاهر قليلًا كان الماء أو كثيرًا، وبه قال النخعي والحسن وابن المسيب وربيعة وابن شهاب وفقهاء المدينة.

يعني جاء في حديث أبي سعيد: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»، وحديث بئر بضاعة، وهو مصحّح في السنن، وهو صحيح، وهو معول وعمدة مالك ومن قال بقوله من أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، قل أو كثر، لكن بالمقابل هناك أدلة تدل على التفريق بين القليل والكثير، مثل حديث القلتين، والنهي عن البول في الماء الدائم، وأدلة أخرى يستدل بها أهل الطرف الثاني.

قال: وذهب الكوفيون إلى أن النجاسة تفسد قليل الماء، تفسد قليل الماء وكثيره، إلا الماء المستبحر الكثير الذي لا يقدر أحد على تحريك جميعه قياسًا على البحر الذي قال فيه النبي –صلى الله عليه وسلم–: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»، عند المالكية عرفنا أنه لا ينجس إلا بالتغير قل أو كثر، شيخ الإسلام يميل إلى هذا القول.

والحنفية يقولون: ينجس مطلقًا؛ للنهي عن البول في الماء الدائم من غير تحديد، قالوا: الماء الكثير المستبحر الذي لا يُقدر على تحريك طرفه الآخر إذا حرك طرفه، هذا يُقاس على البحر «الطهور ماؤه الحل ميتته».

هذا أحد المقياسين عند الحنفية أنه إذا حُرِّك طرفه لم يتحرك الطرف الآخر، ومنهم من يقدره بعشرة بعشرة، عشرة أذرع بعشرة، غدير قياسه عشرة بعشرة، كما يذكر عن محمد بن الحسن أنه حدَّه بمسجده، ومسجده عشرة بعشرة.

فالمالكية في طرف: أنه لا ينجس مطلقًا إلا إذا تغير.

والحنفية في مقابلهم أنه ينجس مطلقًا إلا إذا كان مستبحرًا.

الشافعية والحنابلة يفرقون بين القليل والكثير، القليل ينجس مطلقًا تغير أو لم يتغير، والكثير لا ينجس إلا بالتغير، هذا مذهب الشافعية ومذهب الحنابلة.

ومعولهم في ذلك على حديث القلتين، حديث ابن عمر: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»، وهو حديث مختلف في ثبوته، فمنهم من يضعفه بالاضطراب في سنده ومتنه، ومنهم من يصححه، فمن صححه وعمل بمنطوقه ومفهومه قال بهذا القول؛ كالشافعية والحنابلة، شيخ الإسلام يصحح حديث القلتين، لكن لماذا يوافق المالكية في قولهم؟ لأنه يعمل بمنطوقه ويلغي مفهومه؛ لأن المفهوم معارض بحديث أبي سعيد: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»، فقد يكون المفهوم معتبرًا، وهذا هو الأصل، وقد يكون ملغى لما يعارضه مما هو أقوى منه، فعندنا مفهوم القلتين «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»، منطوقه ما يخالف كلام مالك، لكن مفهومه أنه إذا لم يبلغ القلتين فإنه يحمل الخبث يخالف رأي مالك، وهو الذي يرجحه شيخ الإسلام، يقول: المفهوم ملغى؛ لأنه معارض بما هو أقوى منه.

المقدم: يقصد حديث أبي سعيد؟

حديث أبي سعيد، نعم.

لا شك أن التفريق بين القليل والكثير أوقع الفقهاء من الشافعية والحنابلة في تفريعات انبنت على هذا القول فيها شيء من العسر، فيها شيء من العسر والمشقة، ولذا لو وُجد إناء يسع قلتين، يسع قلتين، فوقعت فيه نجاسة، فنُزح منه دلو، هذا من التفريعات التي تُستغرب في مثل هذا الباب، يقولون: إن ما في وسط الدلو طاهر، وما علق بجوانبه من الخارج نجس؛ لأنه صار أقل من القلتين، ولذا الغزالي في إحياء علوم الدين تمنى أن لو كان مذهب الإمام الشافعي مثل مذهب الإمام مالك، تمنى أن لو كان مذهب الشافعي مثل مذهب مالك؛ لأن مذهب مالك في هذه المسألة هو المناسب ليسر الشريعة، وفي كتب الفروع عند الحنابلة والشافعية تفريعات ومسائل فيها شيء من المشقة، وفيها شيء من العسر، منافية لليسر الذي ورد في هذا الحديث.

يقول: وذهب الشافعي إلى أن الماء إن كان دون قلتين نجس وإن لم يتغير، وإن كان قلتين فصاعدًا لم ينجس إلا بالتغير، وبه قال أحمد وإسحاق، ولابن القاسم عن مالك أن قليل النجاسة يفسد قليل الماء، وإن لم يتغير، أو وإن لم تغيره، أن قليل النجاسة يفسد قليل الماء وإن لم تغيره، ولم يعتبر القلتين.

وإنما نظر إلى أن القلة والكثرة أمور نسبية، والعرف هو الذي يحدد مثل هذه الأمور، هذا قليل أو كثير.

المقدم: ولم ينظر إلى حديث ابن عمر: «إذا بلغ»؟

القلتين؟

المقدم: نعم.

لا، لم يعتبر حديث القلتين، حديث القلتين كلام أهل العلم فيه كثير، وضعفه بعضهم بالاضطراب في سنده، وفي متنه أيضًا؛ لأنه جاء: «إذا كان الماء قلة»، «وإذا كان قلتين»، أو «ثلاث قلال»، أو «أربعين قلة»، فلا شك أن مثل هذا الاختلاف مؤثر، لكن متى يعتبر الخلاف مؤثرًا ويثبت به الحكم على الحديث بالاضطراب؟ إذا كانت الوجوه مختلفة؛ كما هنا، وكانت متساوية، إذا كانت على درجة واحدة من الثبوت يحكم بالاضطراب، لكن إذا حكم على بعضها بأنها راجحة والبعض الآخر مرجوحة حينئذ ينتفي الاضطراب، ولفظ القلتين أرجح من القلة، والثلاث، والأربعين.

ثم بعد ذلك الخلاف في المراد بالقلة، جاء في بعض الروايات وصف القلة بأنها من قلال هجر، وقلال هجر كما قال العلماء: إنها معروفة الوصف معلومة المقدار، فيمكن الإحالة عليها، وجاءت في النصوص في سدرة المنتهى فإذا ورقها كآذان الفيلة، ونبقها كقلال هجر، وحينئذ يمكن الإحالة عليها.

بعضهم قال: المراد بالقلة قلة الجبل.

المقدم: ويقصد بها؟

الجبل، يعني إذا وصل الماء إلى قمة الجبل صار قلة.

المقدم: عجيب.

متى تصير قلتين، ولا الطوفان، هذا كلام لا حظ من النظر...

المقدم: طويل.

طويل، وصححه ابن حجر، وصححه شيخ الإسلام قبله، وصححه جمع من أهل العلم لكن الإشكال في: هل يعمل بمفهومه كما تقول الشافعية والحنابلة، أو يلغى مفهومه كما يقول شيخ الإسلام، ويتفق حينئذ الكلام مع كلام مالك؟

المقدم: لكن يا شيخ قولكم: صححه، هل هو صحيح لغيره أم أنه صحيح بذاته؟

ما دام فيه كلام لأهل العلم، والمرجح تصحيحه عند ابن حجر، وعند شيخ الإسلام قبله، جمع من أهل العلم صححوه، لكن يبقى أنه له طرق، وهذه الطرق فيها اختلاف في سندها إضافة إلى الاختلاف في متنها.

وعلى كل حال شيخ الإسلام رجح رأي مالك، وهو المناسب ليسر الشريعة.

قال: وحديث بول الأعرابي في المسجد يرُدّ حديث القلتين، وحديث بول الأعرابي في المسجد يرُدّ حديث القلتين؛ لأن الدلو أقل من القلتين، وقد طهَّر موضع بول الأعرابي؛ لأن الدلو أقل من القلتين، وقد طهر موضع بول الأعرابي، ويرُدّ أيضًا على أبي حنيفة أصله في اعتبار الماء المستبحر؛ لأن الدلو قليل بالنسبة لما ذكره الحنفية، نذر يسير بالنسبة للماء المستبحر، فيرد حديث القلتين، ويرد أيضًا قول الحنفية الماء المستبحر، وسيأتي جواب الشافعية والحنابلة عن..

المقدم: تحديد القلتين.

لا، حديث بول الأعرابي؛ لأن بول، السجل أقل من القلتين.

المقدم: قطعًا.

قطعًا، فذهبوا إلى شيء سيأتي تفصيله في التفريق بين ورود الماء على النجاسة، وورود النجاسة على الماء.

قال النسائي: لا يثبت في انتجاس الماء إلا حديث بول الأعرابي في المسجد، لا يثبت في انتجاس الماء إلا حديث بول الأعرابي في المسجد.

بول الأعرابي في انتجاس الماء أم في عدم انتجاس الماء؟

المقدم: في انتجاس الماء

لا.

المقدم: في عدم انتجاس الماء باعتبار أنه دخل عليه.

نعم، لو انتجاس الماء ما طهر، في عدم، فإما أن يقال: الأصل عدم انتجاس الماء، أو يقال في هذه المسألة؛ لأن مسألة انتجاس الماء فيها، في مثل هذا الموضع يذكر فيها الخلاف فتكون المسألة انتجاس الماء، هل ينتجس أم ما ينتجس؟ هل ينجس أو لا ينجس؟ مسألة انتجاس الماء هذا عنوان المسألة يكون، هل ينجس أو لا؟ حديث بول الأعرابي يدل على أنه لا ينجس، فهو في، في أصل المسألة، تصورت؟

المقدم: نعم يا شيخ.

فأصل المسألة مسألة انتجاس الماء، هل ينتجس أو لا ينتجس؟ فحديث بول الأعرابي أصح ما في الباب، ويدل على أنه لا ينجس، هذا كلام النسائي، إلا أن أصحاب الشافعي لما لزمتهم الحجة به -يعني في حديث الباب حديث بول الأعرابي- فزعوا إلى التفريق بين ورود الماء على النجاسة، وبين ورود النجاسة على الماء.

بين ورود الماء على النجاسة، الآن الماء الذي في السجل، ورد على النجاسة أم وردت عليه.

المقدم: ورد على النجاسة.

ورد على النجاسة، لكن لو أن نجاسة وقعت في هذا السجل.

المقدم: لو انعكس الأمر وجاءت هذه النجاسة لهذا السجل.

لهذا السجل، يفرقون، السجل هذا لما ورد على نجاسة بول الأعرابي طهرها، لكن لو وردت النجاسة على السجل الذي فيه الماء الذي طهر الأرض من بول الأعرابي لنجسته، هذا التفريق عند..

المقدم: الشافعية.

الشافعية والحنابلة.

فرَّقوا بين ورود الماء على النجاسة، وبين ورود النجاسة على الماء، فراعوا في ورودها مقدار القلتين، ولم يراعوا في وروده عليها ذلك المقدار.

قال ابن القصار: وهذا لا معنى له، قال ابن القصار: وهذا لا معنى له؛ لأنه قد تقرر أن الماء.

المقدم: يقصد ورود النجاسة على؟

التفريق، التفريق.

وهذا لا معنى له؛ لأنه قد تقرر أن الماء إذا ورد على النجاسة لم ينجس إلا أن يتغير، فكذلك يجب إذا وردت النجاسة على الماء لا ينجس إلا أن يتغير، إذ لا فرق بين الموضعين، إذ لا فرق بين الموضعين، كونه ترِد عليه أو يرِد عليها.

يعني من حيث الحكمة، التفريق إذا نظرنا إليه من حيث المعنى، وأن سبب تأثر الماء بمخالطة النجاسة لا يظهر فرق بين وروده عليها وورودها عليه، لا يظهر فرق، لكن يُلجأ إلى مثل هذا؛ للتوفيق بين النصوص المتعارضة، وأهل العلم يسلكون مثل هذه المسالك، ولو لم تظهر حكمتها ظهورًا جليًّا من أجل دفع التعارض بين النصوص، والتوفيق بينها.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم، إلى هنا نصل إلى ختام هذه الحلقة مستمعي الكرام، أتقدم في ختامها بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله–، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، شكر الله له، ولكم مستمعي الكرام، ونلقاكم –بإذن الله تعالى– في اللقاء المقبل، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثامنة والخمسون بعد المائة الرابعة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين،

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وحياكم الله مستمعي الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، أرحب بكم كما أرحب بضيفنا في هذه اللقاءات معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله–، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فحياكم الله معالي الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: الكلام لا يزال مستمعي الكرام موصولًا في حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–، وفيه قال: قام أعرابي في المسجد فبال، فتناوله الناس، فقال لهم النبي –صلى الله عليه وسلم–: «دعوه، وهريقوا على بوله سجلًا من ماء، أو ذنوبًا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

فما زال الكلام في الأحكام المستنبطة من هذا الحديث، وفي الحلقة السابقة ذكرنا أقوال أهل العلم في وقوع النجاسة وورود النجاسة على الماء، وتأثير هذه النجاسة، وهل هو مرتبط بالتغير أو أنه يُفرق بين القليل والكثير، فبالأول قال مالك على ما تقدم، ونصره شيخ الإسلام، وقلنا: إنه هو المناسب والموافق ليسر الشريعة وسماحتها. والأئمة الآخرون فرقوا بين القليل والكثير على خلاف بينهم في حد القليل والكثير، وأدلتهم سبقت الإشارة إليها.

ثم بعد ذلك مسألة.

المقدم: لو يا شيخ أخذنا خلاصة لهذه الأقوال، القول الأول..

قول الإمام مالك: إن النجاسة لا تؤثر في الماء قليلًا كان أو كثيرًا ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه.

ويقابلهم قول الحنفية أنه ينجس مطلقًا إلا المستبحر، إلا الماء المستبحر يعني الكثير الذي لا يتحرك طرفه إذا حُرك طرفه الآخر، ويقيسون المستبحر على البحر الذي قال فيه النبي –عليه الصلاة والسلام–: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

والشافعية والحنابلة: الحد عندهم حديث القلتين، فإذا بلغ الماء قلتين لم يتأثر إلا إذا تغير، وإذا نقص عن القلتين فإنه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة.

ولا شك أن حديث القلتين فيه كلام كثير، ولو قُدر القول بتصحيحه؛ كما قال شيخ الإسلام وابن حجر وجمع من أهل العلم، فيمكن أن يعمل بمنطوقه لموافقته لحديث أبي سعيد: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»، ويُلغى مفهومه.

ومعلوم أن المفهوم إذا عُورض بما هو أقوى منه فإنه يلغى.

{ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً } [التوبة: ٨٠]، مفهومه أنه لو استغفر واحدًا وسبعين، يغفر لهم أم ما يغفر؟

المقدم: المفهوم هنا لا ينظر له؛ لأنه معارض بما هو أقوى.

يغفر لهم مقتضى المفهوم، مقتضى المفهوم.

المقدم: مقتضى النص بدون ما تبعه؟

خلنا على مسألة مسألة، مقتضى المفهوم أنه إذا استغفر واحدًا وسبعين؟

المقدم: يغفر لهم.

يغفر لهم، عُورض بقوله -جل وعلا-: { إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ } [النساء: ٤٨]، معناه لو استغفر لهم ألفًا أو مليونًا ما غُفر لهم، فعورض المفهوم بمنطوقه.

وإذا عُورض المفهوم بمنطوق ألغي المفهوم.

{ لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً } [آل عمران: ١٣٠]، أضعاف، يعني لو أخذنا ربا بنسبة يسيرة يجوز أم ما يجوز؟

المقدم: المفهوم هنا ملغى طبعًا.

ملغى لمعارضته بأدلة منطوقة وصحيحة وصريحة في الباب.

التطهير للنجاسات هل يختص بالماء أو يأخذ حكم الماء غيرُه من المائعات أو يبس المكان النجس؟ أو هل الشمس تطهر والنار وما أشبه ذلك؟ مسألة خلافية بين أهل العلم.

اختلفوا في تطهير الأرض من البول والنجاسة، فقال مالك والشافعي وأبو ثور: لا يطهرها إلا الماء، واحتجوا بحديث بول الأعرابي.

ورُوي عن أبي قلابة والحسن البصري وابن الحنفية أنهم قالوا: جفوف الأرض طهورها، يعني إذا جفت طهرت، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، قالوا: الشمس تزيل النجاسة، فإذا ذهب أثرها صل فيها ولا تتيمم، صل فيها ولا تتيمم، يعني لا تتيمم بها، يعني صل فيها ولا تتيمم بهذه، بهذه الأرض التي أصابتها نجاسة وإن جفت.

وقال الثوري: إذا جف فلا بأس بالصلاة عليه، يعني البقعة أو المكان الذي أصابته النجاسة.

المقدم: لكن هذا غريب يا شيخ بين التفريق مع أنها كلها عبادة، التيمم عبادة، والصلاة هي الغاية أصلًا من هذا، فكيف يفرقون بينهما؟

أين؟

المقدم: لما قالوا: صلِّ بها ولا تتيمم بها.

لأن التيمم أي مكان لو تلتفت يمينًا أو يسارًا، قد تكون البقعة محدودة، لكن لو التفت يمنة أو يسرة وتيممت في بقعة يسيرة جدًّا.

المقدم: ما تكفي للصلاة؟

ما تكفي للصلاة.

جاء في الحديث في البخاري وغيره: كانت الكلاب تغدو وتروح، وفي بعض الروايات في الصحيح: وتبول في مسجده -عليه الصلاة والسلام-.

هذه يستدل بها من يقول: أن اليبس والشمس تطهر، لكن لفظة: وتبول، ليست موجودة في جميع الروايات في البخاري، ليست موجودة في جميع روايات الصحيح.

المقدم: ليست موجودة في جميع، يعني ليست موجودة البتة في روايات الصحيح؟

قلنا: فرق بين أن يُروى الحديث من طرق في الصحيح، وتوجد بعض الألفاظ في طرق دون طرق، وبين أن يروى الحديث بطريق واحد يوجد فيه لفظ عند بعض الرواة ولا يوجد عند بعض، يعني مثلًا: إذا وُجد لفظ من طريق بإسناد كامل في الصحيح ممن قبل البخاري، هذا له حكم، لكن إذا كان الخلاف في اللفظ ممن بعد البخاري ممن يروي الصحيح عن البخاري، هذا أيضًا له حكم، وتبول من النوع الثاني، يعني لا توجد في كثير من روايات الصحيح، ليس، لا نقول: إنها لا توجد في الأحاديث.

وعند مالك وزفر لا يجزئه أن يصلي عليها -يعني الأرض التي أصابتها نجاسة وجفت-، لا يجزئه أن يصلي عليها إلا أن مالكًا قال: يعيد في الوقت، وكذلك قال: إذا تيمم به -تيمم بهذه البقعة فإنه يعني يعيد في الوقت-، والوقت له شأن عند الإمام مالك.

المقدم: ما السر يا شيخ؟

نعم؟

يعني العلماء ينظرون إلى الشروط، ويفاضلون بينها، فمالك عنده الوقت قد يكون أهم من الطهارة في بعض صورها، ولذلك قدَّم الوقوت في الموطأ، بدأ بوقوت الصلاة قبل الطهارة، غيره من أهل العلم يهتمون بالطهارة أكثر، ولذلك قدموا الطهارة على بقية الشروط، فتجد الإمام مالك يأمر بالإعادة؛ لأن الصلاة عنده لم تصح إذا كان في الوقت، أما إذا خرج الوقت فإنه لا يعيد، وهذه وجدت في الموطأ في مسائل كثيرة جدًّا، التفريق بين ما إذا كان في الوقت أو بعد خروجه، فإنه يأمر بالإعادة ما دام في الوقت، وإذا خرج الوقت -الذي هو أهم الشروط عنده- لا إعادة.

المقدم: وهذا من صور اهتمامه بالوقت؟

نعم.

قال الطحاوي: واختلفوا فيما تجوز به إزالة النجاسة من الأبدان والثياب، فقال مالك: لا يطهر ذلك إلا الماء الذي يجوز به الوضوء، إلا الماء الذي يجوز به الوضوء، وهو قول زفر ومحمد بن الحسن والشافعي، لا يطهر ذلك إلا الماء.

طيب ما قول أبي حنيفة وأبي يوسف بالنسبة لغير الماء؟ هل يتوضأ بغير الماء كالنبيذ مثلًا؟

نعم يتوضأ بالنبيذ، لكن عامة أهل العلم على أنه لا يتوضأ إلا بالماء، وما جاء من الوضوء بالنبيذ في حديث ابن مسعود، فإنه ضعيف، لا يحتج به، «تمرة طيبة وماء طهور»، حديث ابن مسعود في لقاء النبي -عليه الصلاة والسلام- ليلة الجن بهم.

والحجة لهم قوله -تعالى-: { وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا } [الفرقان: ٤٨]، وأمره -عليه الصلاة والسلام- بصب الدلو على بول الأعرابي في المسجد، قالوا: فكذلك حكم الأبدان والثياب، لا تطهر يعني إلا بالماء.

لكن الآن المغاسل التي تغسل فيها الثياب، فيها ماء أم بخار؟

المقدم: بخار.

والبخار حقيقته؟

المقدم: ماء، أصله ماء.

أصله ماء، لكن هل يجتمع منه، من مجموعه ماء يمكن أن تزال به النجاسة؟

المقدم: تحتاج إلى نظر، لكنه النتيجة، النتيجة أنه يطهر وينظف وتذهب.

نعم، بدليل أنه يحتاج إلى تيبيس بعد غسله، يعني يخرج من الآلة رطب، فهو طاهر بالماء.

طيب مسألة وهي: خلط الماء الطهور بطاهر من أجل التنظيف مثل الصابون ومثل الشامبو، الأشياء التي تخلط بالماء.

بعض العلماء يقول: إن هذا يؤثر، يؤثر في الماء، ينقله من كونه طهور مطهر لغيره إلى أن يكون طاهرًا فحسب.

لكن مثل هذه المواد التي تخلط معه إنما هي تزيده؟

المقدم: قوة وتنقية.

قوة وتنظيف.

قد يقول قائل -وهذا قد قيل في دائرة معارف القرن العشرين لمحمد فريد وجدي، وهو يتحدث عن الوضوء بالنبيذ في قصة حصلت بين يدي محمود بن سبكتكين في المناظرة بين حنفي وشافعي، فالشافعي يريد أن ينقل محمود بن سبكتكين من مذهب الحنفية إلى مذهب الشافعية، فتوضأ بنبيذ، فاجتمعت عليه الحشرات؛ لأنه حلو النبيذ، فقال: هذا الوضوء يجوز عند أبي حنيفة ولا يجوز عند الشافعي، ثم صلى صلاة جمع فيها مما ينسب إلى أبي حنيفة من المسائل التي جعلت محمود بن سبكتكين يترك المذهب بالكلية من أجلها.

أصل المسألة وهل هي صحيحة أو منسوجة ومختلقة، مسألة لا تهمنا كثيرًا، لكن الذي يهمنا أنه لما توضأ بالنبيذ، والجمهور على أنه لا يصح، ويصح عند الحنفية، علق صاحب الكتاب محمد فريد وجدي، قال: ما الذي يضر الماء إذا اختلط به الكحول؟ النبيذ فيه نشوة وفيه كذا، وهو كحول في الحقيقة خالط الماء، ما الذي يضر الماء إذا اختلط معه شيء من الكحول -ما أدري سبرتو أو ما أدري، كلمة نحوها-؛ لأن هذا مما يزيده في التنظيف؟

لكن إذا كان التمر له وجود في الماء، لون وطعم، هل نقول: إن هذا يزيد في التنظيف؟ هل حقيقة الأمر أنه يزيد في التنظيف؟

المقدم: لا يزيد.

أو يزيد التلويث.

المقدم: الثانية بلا شك.

نعم؟

المقدم: يزيد التلويث بلا شك.

بلا شك؛ ولذا البغوي في شرح السنة، البغوي في شرح السنة قال على لسان المالكية: أن الماء المستعمل –وهو عند الشافعية والحنابلة أنه ينتقل من كونه طهورًا إلى طاهر يعني لا يتطهر به، يجوز شربه لكن لا يتوضأ به، استعمل في طهارة، استعمل في طهارة، انتقل من كونه طهورًا إلى طاهر– يقول: هذا الماء المستعمل باسم الطهور أولى من غير المستعمل، الماء المستعمل باسم الطهور أولى من غير المستعمل، لماذا؟ لأن الصيغة طهور على، تطلق على ما تكرر منه التطهير، مثل الشكور صيغة مبالغة لا يستحقها إلا من تكرر منه الشكر، والصبور لا يستحق هذا إلا من تكرر منه الصبر، إذًا الطهور ما تكرر منه التطهير.

لكن هذا الكلام في مثل هذا الموضع يصح؟

يعني أيهما أنقى الذي لم يستعمل أصلًا أو الذي تكرر استعماله؟ المسألة معقولة المعنى، حكمتها ظاهرة، لا شك أن الماء غير المستعمل أولى بالتطهير من الماء المستعمل ولو قلنا: إن الماء المستعمل.

المقدم: تكرر منه التطهير.

لا، ولو قلنا: إن الماء المستعمل تجوز الطهارة به، كما قرره شيخ الإسلام، وأنه ماء، وأن الماء قسمان لا ثلاثة، وهذه المسألة طويلة الذيول تؤخذ من كتب الفروع، لكن الشيء بالشيء يذكر، احتجنا إلى ذكر هذه المسألة لنظيرتها.

والحجة لهم قوله –تعالى–: **{ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا }** [الفرقان: ٤٨]، وأمره –عليه الصلاة والسلام– بصب الدلو على بول الأعرابي في المسجد، قالوا: فكذلك حكم الأبدان والثياب، فكذلك حكم الأبدان والثياب.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: تزول إزالة، تجوز إزالة النجاسة بكل مائع، وكل طاهر، والنار، والشمس، ولو أن جلد الميتة جف في الشمس طهر من غير دباغ، تجوز إزالة النجاسة بكل مائع، وكل طاهر، والنار، والشمس، ولو أن جلد الميتة جف في الشمس طهر من غير دباغ.

واحتجوا على إزالة النجاسة بالمائعات، فقالوا: الخمر إذا انقلبت خلًّا فقد طهرت هي والدن جميعًا، يعني وعاؤها، الخمر إذا انقلبت خلًّا فقد طهرت هي والدن جميعًا، ونحن نعلم أن الخمر كانت نجسة، والدن نجس، ولم يطهره إلا الخل.

الدن تنجس بالخمر، وما الذي طهر الدن هذا الوعاء؟

المقدم: الخل.

الخل؛ لأن الخمر صار خلًّا، فطهر الدن بغير ماء، بالخل.

قال ابن القصار: فيقال لهم: أن الدن جامد، ولو كان طاهرًا، يقول: إن الدن جامد وكان طاهرًا قبل حدوث الشدة في الخمر.

كان طاهرًا لما وُضع فيه العنب أو التمر الذي جرى اتخاذه خمر، أو تخمر من غير إرادة، لما صار خمر نجس، طيب الدن نجس ولا طاهر قبل وجود الخمر؟

المقدم: طاهر.

طاهر، قال: فيقال لهم: إن الدن جامد وكان طاهرًا قبل حدوث الشدة في الخمر، وإنما حصلت على وجهٍ، وإنما حصلت على وجهه أجزاء نجاسة من الخمر -على وجهه الذي هو الداخلي- وإنما حصلت على وجهه أجزاء نجاسة من الخمر، فإذا انقلب الخمر خلًّا انقلبت تلك الأجزاء خلًّا، خلًّا فلم تزل بالخل، وإنما انقلبت كما انقلب نفس الخمر.

ظاهر؟

المقدم: ظاهر يا شيخ باعتبار أنه هو هو تغير بنفسه.

تغير كله، ما في الإناء من خمر، وما باشر منه وجه الدن، كله انقلب خل، فصار طاهرًا، يعني كما لو نقلت هذه المادة النجسة من هذا الوعاء وأحللت محل هذه المادة النجسة شيئًا طاهرًا.

المقدم: وربما الصورة هنا أن التغير ذاتي في نفس المادة يا شيخ، أن التغير في هذا النبيذ أو هذا الخمر -عفوًا- تحول ذاتي.

تحول ذاتي، لكن صار طاهرًا أم؟

المقدم: نعم، وبالتالي كل ذرة من هذه ملتصقة على الجدار، على هذا الوجه الداخلي تحولت إلى شيء طاهر، فلم يبق منها شيء نجس.

نفس الشيء، نعم، كيف يستثنى ما على الدن فيحكم بنجاسته، ونقول: إن الخمر لما تحول خل طهر به هذا القدر الملاصق للدن؟

المقدم: لكن هذا من أعاجيب استدلالات الفقهاء يا شيخ، هذه البراهين ثم الرد عليها، والجدال.

هذه دقة، دقة، قد يقول قائل: إن مثل هذه الأمور تمحل وتقعر، والنصوص ظاهرة، والأخذ بدلالتها الأصلية، وترك الدلالات الفرعية، لكن نحتاج إلى مسائل كثيرة مبنية على دلالات غير ظاهرة لآحاد المتعلمين، إنما يستنبطها من وفقه الله -جل وعلا- إلى فقه النفس، ومعاناة النصوص على طريقة أهل العلم، وإلا قد يقول قائل: إن مثل هذا التفصيل الدقيق، والرد، والردود، هذه مسائل قضايا كبرى، يعني تترك.

المقدم: متعلقة بأركان الدين مثل الصلاة وغيرها.

نعم، نعم، هل يقال: إن مثل هذه المسائل لا داعي لها؟ لها داعي لنصل إلى الحقيقة، نعم، قد يقف دونها كثير من المتعلمين لكن من تأهل للاجتهاد والاستنباط بنفسه وعدم تقليد غيره لا بد أن يسلك هذا المسلك.

المقدم: لكن يا شيخ هي ناتجة في الأصل: الأحناف عرف عنهم النظر والرأي وما يسمى بالفقه: أرأيت، أرأيت لو أن فلانًا حدث كذا، أو أرأيت لو أن.

ولذلك يقال لهم: أهل الرأي، يقال لهم: أهل الرأي، في مقابل: أهل الأثر، لكن مع ذلك ما يقال: إن الأئمة، بقية الأئمة ليس عندهم رأي، لهم رأي ولهم استنباطات دقيقة، ولهم مناقشات تدل على غاية الدقة مع أهل الرأي، فهم معولهم في الأصل على النصوص، وفهم النصوص.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم، بهذا القدر نكتفي أيها الإخوة حيث وصلنا إلى نهاية وقت هذه الحلقة، أتقدم في ختامها بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، شكر الله له، ولكم مستمعي الكرام، ونلقاكم –بإذن الله تعالى– في لقاء مقبل، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة التاسعة والخمسون بعد المائة الرابعة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه،

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعي الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يتولى الشرح فيه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله-، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فحياكم الله معالي الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: الكلام مستمعي الكرام لا يزال موصولًا في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: قام أعرابي في المسجد فبال، فتناوله الناس، فقال لهم النبي -صلى الله عليه وسلم-: «دعوه، وهريقوا على بوله سجلًا من ماء، أو ذنوبًا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

فقد مضى الكلام في مفردات الحديث، وما فيها من تفصيل لأهل العلم، والآن في فوائده.

يقول ابن حجر: في هذا الحديث من الفوائد: أن الاحتراز من النجاسة كان مقررًا في نفوس الصحابة، أن الاحتراز من النجاسة كان مقررًا في نفوس الصحابة، ولهذا بادروا إلى الإنكار بحضرته -صلى الله عليه وسلم- قبل استئذانه لما تقرر عندهم، ولما تقرر عندهم أيضًا من طلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن هذا منكر، فبادروا.

المقدم: بالإنكار.

بالإنكار.

يقول ابن حجر: استدل به على جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص.

المقدم: التمسك؟

بالعموم إلى أن يظهر الخصوص.

هذه نجاسة وقعت على عين لا بد من إزالتها، فصارت منكرًا، فعموم أدلة الإنكار تشمل هذا الفرد من أفراد المنكرات.

قال ابن دقيق العيد: والإنكار يكون على المراتب المذكورة في حديث: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده».

المقدم: هذا كلام ابن العيد؟

لا، لا، تفصيل لكلام ابن حجر في قوله: استدل على جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص.

عندك العموم إنكار جميع المنكرات بالمراتب المعروفة، باليد ثم اللسان ثم القلب.

اليد بحضرته -عليه الصلاة والسلام- ليست ممكنة، لكن الإنكار باللسان أنكروا عليه، فتمسكوا بالعموم إلا أن قال لهم النبي -عليه الصلاة والسلام-: «دعوه».

المقدم: هذا معنى طبعًا: فتناوله، تناوله الناس، تناولوه بألسنتهم؟

بألسنتهم، نعم.

قال ابن دقيق العيد: والذي يظهر أن التمسك يتحتم عند احتمال التخصيص عند المجتهد، التمسك يتحتم عند احتمال التخصيص عند المجتهد، ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم لذلك؛ لأن العموم يعمل به حتى يرد المخصص، يعمل بالعموم بجميع أفراده أو في جميع أفراد العموم ما لم يرد مخصص.

قال: والذي يظهر أن التمسك يتحتم عند احتمال التخصيص عند المجتهد، ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم لذلك؛ لأن علماء الأمصار ما برحوا يفتون بما بلغهم من غير توقف على البحث عن التخصيص؛ لأن علماء الأمصار ما برحوا يفتون بما بلغهم من غير توقف على البحث عن التخصيص.

يفتون بالعموم، إذا ورد المخصص.

المقدم: أفتوا به، استثنوا.

نعم، استثنوا ما جاء استثناؤه من الشارع، وقل مثل هذا في المنسوخ يعمل به حتى يرد الناسخ، ولهذه القصة أيضًا إذ لم ينكر النبي -صلى الله عليه وسلم- على الصحابة، ولم يقل لما نهيتم الأعرابي.

المقدم: لكن يا شيخ هذا الكلام في أنهم لا يعملون بالمخصص أو بالاستثناء أو بالخاص عن العام حتى يردهم، هذا فيما يبدو أنه قبل أن يستقر الأمر في الشريعة وتتم؟

حتى بعد استقرارها، العالم المجتهد المطلع قد يخفى عليه بعض الشيء، لكن كون الإنسان يهجم على نص عام ثم يعمل به من غير بحث ولا تحري وهو ليس من أهل العلم وليس من أهل النظر في المسائل العلمية، هذا لا يجوز له، لكن المسألة مفترضة في عالم مطلع مجتهد لم يقف على هذا الناسخ أو على هذا المخصص، يعمل بالأصل حتى يجد، هذا بعد أن يبحث عن أدلة المسألة، وما يعارضها وما يوافقها.

بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة، وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما.

المقدم: هذا إتمام لكلام؟

لكلام ابن دقيق العيد.

وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما.

يقول ابن حجر: وفيه المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع، المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع؛ لأمرهم عند فراغه بصب الماء.

وفيه -يعني في الحديث- تعيين الماء لإزالة النجاسة، تعيين الماء لإزالة النجاسة؛ لأن الجفاف بالريح أو الشمس لو كان يكفي، وفيه تعيين الماء لإزالة النجاسة؛ لأن الجفاف بالريح أو الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو، لما حصل التكليف بطلب الدلو.

وقال العيني: استدل به بعض الشافعية على أن الماء متعين في إزالة النجاسة، ومنعوا غيره من المائعات المزيلة، قال العيني: وهذا استدلال فاسد؛ لأن ذكر الماء هنا لا يدل على نفي غيره؛ لأن الواجب هو الإزالة، والماء مزيل بطبعه فيقاس عليه كل ما كان مزيلًا لوجود الجامع على أن هذا الاستدلال يشبه مفهوم مخالفة، وليس بحجة.

أزيل بالماء مفهومه أن غير الماء لا يزيل.

يقول: يشبه مفهوم مخالفة، وليس بحجة، نعم هو ليس بحجة عند الحنفية لكن عند غيرهم حجة.

المقدم: مفهوم المخالفة؟

نعم.

قال ابن حجر: وفيه أن غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة.

يعني معروف رأي الحنفية في إزالة النجاسات بغير الماء، وأشرنا إلى النبيذ في حلقة مضت، وأيضًا زوال عين النجاسة بريح أو شمس أو ما أشبه ذلك عند الحنفية يكفي ولا يلزم إراقة الماء عليه، وعند الجمهور لا بد من أن يغسل بالماء.

يقول ابن حجر: وفيه أن غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة، ويلتحق به غير الواقعة؛ لأن البلة الباقية على الأرض غسالة، غسالة نجاسة، فإذا لم يثبت أن التراب نقل –ما ثبت أن التراب نقل–، وعلمنا أن المقصود التطهير تعين الحكم، تعين الحكم بطهارة البلة –البلة التي بقيت–.

المقدم: التي هي غسالة، نعم، غسالة النجاسة؟

نعم، الرطوبة على الأرض طاهرة، وإذا كانت طاهرة، وإذا كانت طاهرة فالمنفصلة أيضًا مثلها لعدم الفارق، ويستدل به أيضًا على عدم اشتراط نضوب الماء.

المقدم: يعني هو يقول بهذا بطهورية غسالة النجاسة لو كان توضأ أحد، أو أزال شيئًا من النجاسة، آخر غسلة فيها، فهذا الماء طاهر أم مطهر؟

طاهر، طاهر، عند أهل العلم طاهر، وعند من لا يفرق بين الطاهر والطهور يقول: مطهر أيضًا.

ويستدل به أيضًا على عدم اشتراط نضوب الماء؛ لأنه لو اشتُرط لتوقفت طهارة الأرض على الجفاف، وكذا لا يشترط عصر الثوب إذ لا فارق.

قال ابن قدامة في المغني بعد أن حكى الخلاف: الأولى الحكم بالطهارة مطلقًا؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يشترط في الصب على بول الأعرابي شيئًا.

قال ابن حجر: وفيه الرفق بالجاهل، وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف إذا لم يكن ذلك منه عنادًا، إذا لم يكن منه عنادًا، ولا سيما إن كان ممن يُحتاج إلى استئلافه، ولا سيما إن كان ممن يُحتاج إلى استئلافه.

وفيه رأفة النبي –صلى الله عليه وسلم، وحسن خلقه، قال ابن ماجه وابن حبان في حديث أبي هريرة: فقال الأعرابي بعد أن فَقُه، فَقُه في الإسلام، فقام إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–: بأبي أنت وأمي، فلم يؤنب ولم يسب.

وفيه تعظيم المسجد وتنزيهه عن الأقذار، وظاهر الحصر من سياق مسلم في حديث أنس أنه لا يجوز في المسجد شيء غير ما ذُكر من الصلاة والقرآن والذكر إنما بُنيت لإقامة ذكر الله والصلاة وقراءة القرآن، هذا الحصر، الحصر يدل على أنه لا يجوز غير الثلاثة، وظاهر الحصر من سياق صحيح مسلم في حديث أنس أنه لا يجوز في المسجد شيء غير ما ذُكر من الصلاة والقرآن والذكر، لكن الإجماع على أن مفهوم الحصر غير معمول به، ولا ريب أن فعل غير المذكورات وما في معناها خلاف الأولى، والله أعلم.

وفيه أن الأرض تطهر بصب الماء عليها، ولا يشترط حفرها خلافًا للحنفية حيث قالوا: لا تطهر إلا بحفرها، كذا أطلق النووي وغيره، والمذكور في كتب الحنفية التفصيل بين ما إذا كانت رخوة بحيث يتخللها الماء حتى يغمرها، فهذه لا تحتاج إلى حفر، وبين ما إذا كانت صلبة فلا بد من حفرها وإلقاء التراب؛ لأن الماء لم يغمر أعلاها وأسفلها، لأن الماء لم يغمر أعلاها وأسفلها.

قد يقول قائل: إن الرخوة..

المقدم: أولى.

لأن البول اخترقها، لأن النجاسة اخترقتها ودخلت في أعماقها، مما يدل على أن هذا التفريق ليس بشيء، فإذا كانت رخوة، وقبلت البول، وتخللها، فسوف يتخللها الماء، وإذا كانت صلبة لم تقبل البول ولم يتخللها إذًا لا تقبل الماء، فهما سواء.

واحتجوا بحديث جاء من ثلاثة طرق أحدها موصول عن ابن مسعود، أخرجه الطحاوي، لكن إسناده ضعيف، قاله أحمد وغيره، والآخران مرسلان، أخرج أحدهما أبو داود من حديث عبد الله بن معقل بن مقرن، والآخر من حديث سعيد بن منصور من طريق طاوس، ورواتهما ثقات، وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقًا.

يعني مسألة التفريق، حفر الأرض وإلقاء التراب إذا كانت صلبة.

يقول ابن حجر: واحتجوا -يعني الحنفية- بحديث جاء من ثلاثة طرق أحدها موصول عن ابن مسعود، أخرجه الطحاوي لكن إسناده ضعيف، قاله أحمد وغيره، والآخران مرسلان، أخرج أحدهما أبو داود من طريق عبد الله بن معقل بن مقرن، والآخر من طريق سعيد بن منصور من طريق طاوس، ورواتهما ثقات، وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقًا.

من يحتج بالمرسل مطلقًا من الأئمة؟ مالك وأبو حنيفة.

واحـــتج مالـــك كـــذا النعمـــان ... بـــــه وتابعوهمـــــا ودانـــــوا

الاحتجاج بالمرسل عند مالك وأبي حنيفة يُحتج به مطلقًا، والشافعي يحتج به بشروط.

ورده جمـــــــاهر النقـــــــاد ... للجهـــل بالســـاقط فـــي الإســـناد

وصـــاحب التمهيـــد عـــنهم نقلـــه ... ومســـلم صـــدر الكتـــاب أصّـــله

المقصود أن الجمهور على رد المراسيل.

يقول: وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقًا، وكذا من احتجوا به إذا اعتضد مطلقًا، والشافعي إنما يعتضد عنده إذا كان من رواية كبار التابعين، يعني إذا كان المرسِل من كبار التابعين، وكان من أرسل إذا سمى لا يسمي إلا ثقة، وذلك مفقود في المرسَلين المذكورين على ما ظهر من سنديهما، والله أعلم.

وقال العيني: عن أبي حنيفة: لا تطهر الأرض حتى تُحفر إلى الموضع الذي وصلت إليه النداوة وينقل التراب، وينقل التراب، ودليلنا على الحفر -يقول العيني- ودليلنا على الحفر الحديثان اللذان أخرجهما الدارقطني، أحدهما عن عبد الله -يعني ابن مسعود-، والآخر عن أنس، وقد ذكرناهما، وذكر المراسيل التي أشار إليها ابن حجر ثم قال: والقياس أيضًا يقتضي هذا الحكم؛ لأن الغسالة نجسة، فلا تطهر، فلا تطهر الأرض ما لم تحفر وينقل التراب.

تقرر فيما تقدم أن الغسالة طاهرة، لكنه يرى أن الغسالة نجسة؛ لأنها لاقت نجاسة، فتنجست بها.

المقدم: لكن ما تستمر هكذا؟

أين؟

المقدم: التطهير، يعني يفترض أن تكون الغسلة الأخيرة أو الماء الأخير أنه..

تنجس بما قبله على رأيهم.

المقدم: هذا سيظل يدور.

نعم، لكن عندهم العلاج في حفرها وإلقاء التراب.

فلا تطهر الأرض ما لم تُحفر ويُنقل التراب، فإن قلت: فقد تركتم الحديث الصحيح، ما الحديث الصحيح؟

المقدم: حديث أبي هريرة.

حديث الباب، حديث أبي هريرة، نعم.

فإن قلت: فقد تركتم الحديث الصحيح واستدللتم بالحديث الضعيف وبالمرسل، قلت: قد عملنا بالصحيح إذا كانت الأرض صلبة، وعملنا بالضعيف -على زعمكم- يعني على افتراض أنه ضعيف- وعملنا بالضعيف -على زعمكم لا على زعمنا- فيما إذا كانت الأرض رخوة، والعمل بالكل أولى من العمل بالبعض وإهمال البعض.

وقلنا: إنه لا فرق بين أن تكون صلبة ورخوة؛ لأنه إذا كانت رخوة..

المقدم: الأمر أولى بـ.

لا، إذا كانت رخوة، فالنجاسة سوف تتخلل هذه الأرض وتدخل في عمقها، والماء كذلك سوف يتبعها، وإذا كانت صلبة فإن النجاسة لن تتخلل هذه الأرض وكذلك الماء.

قال: وأما المرسل فهو معمول به عندنا -هذا يقوله العيني، وعرفنا أن مذهب أبي حنيفة العمل بالمراسيل مطلقًا، ومثله قول المالكية-، فأما المرسل فهو معمول به عندنا، والذي يترك العمل بالمرسلات يترك العمل بأكثر الأحاديث، والذي يترك العمل بالمرسلات يترك العمل بأكثر الأحاديث، وفي اصطلاح المحدثين أن مرسَلين صحيحين إذا عارضا حديثًا صحيحًا مسندًا كان العمل بالمرسلين أولى، فكيف مع عدم معارضته؟

قوله: في اصطلاح المحدثين، هذا الكلام ليس بصحيح إلا على قول من يعمل بالمراسيل، أما من يجعل المرسل من قسم الضعيف، ويرده، فيكون العمل بحديث صحيح أولى من ثلاثة بل أربعة مراسيل، لماذا؟ لأن المرسل يتقوى بمثله، وثانٍ وثالث، والضعيف إذا كان قابلًا للانجبار يتقوى، لكن ما يصل إلى حد الصحيح إذا تقوى، يصل إلى حد الحسن لغيره، ومهما كانت طرقه فلن يصل إلى درجة صحيح، فالحديث الصحيح الواحد خير من عدد من المراسيل.

وقال: وفي اصطلاح المحدثين أن مرسلين صحيحين إذا عارضا حديثًا صحيحًا مسندًا كان العمل بالمرسلين أولى، فكيف مع عدم المعارضة؟

يعني على حد زعمه.

وقال العيني أيضًا: مفهوم الحصر في قوله: «إنما هي لذكر الله» من قصر الموصوف على الصفة، «إنما بنيت المساجد لذكر الله»، قال: من قصر الموصوف على الصفة، ولفظ الذكر عام يتناول قراءة القرآن وقراءة العلم ووعظ الناس والصلاة أيضًا، والصلاة أيضًا عام، فيتناول المكتوبة والنافلة، ولكن النافلة بالمنزل أفضل، ثم غير هذه الأشياء، ثم غير هذه الأشياء؛ ككلام الدنيا، والضحك، واللبس فيه بغير نية الاعتكاف مشتغلًا بأمر من أمور الدنيا ينبغي ألا يباح. هذا كلام العيني، وهو قول بعض الشافعية.

والصحيح أن الجلوس فيه لعبادة أو قراءة علم أو درس أو سماع موعظة أو انتظار صلاة أو نحو ذلك مستحب، ويثاب على ذلك إن لم يكن لشيء من ذلك كان مباحًا، وتركه أولى.

يعني إذا كان في أمور الدنيا فتركه أولى.

المقدم: قوله هنا يا شيخ: ينبغي ألا يباح، يعني هذه الصيغة غريبة كأنه يقولها وهو...

ليس عازمًا فيها، من غير عزيمة.

أقول: في صحيح مسلم من حديث جابر بن سمرة: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يقوم من مصلاه، كان النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس، هذا في صحيح مسلم، لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس قام، وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم، فيضحكون ويتبسم، دليل على الإقرار.

يقول ابن عبد القوي في منظومة الآداب:

وخيـــر مقـــام قمـــت فيـــه وحليـــة تحليتهـــا ذكـــر الإلـــه بمســـجد

وخيـــر مقـــام قمـــت فيـــه وحليـــة تحليتهـــا ذكـــر الإلـــه بمســـجد

لا شك أن لزوم المسجد علامة على صلاح هذا الذي لزمه، وجاء في الخبر أنه بيت كل تقي، أن المسجد بيت كل تقي.

مسألة المكث في مصلاه بعد صلاة الصبح أو في غيره؛ لأن الملائكة تدعو له ما زال في مصلاه، قلنا في دروس مضت، ونقلنا عن أهل العلم: أن المسجد كله مصلى، يعني لو انتقل من البقعة التي أدى فيها الصلاة إلى مكان آخر؛ لكونه أعون له على الجلوس ما يضر -إن شاء الله تعالى-، لكن اتباع حرفية النص وبقاؤه في البقعة التي أدى فيها الصلاة لا شك أنه أولى، لكن إذا كانت هذه البقعة لا تعينه على البقاء، يتعب من البقاء فيها، أو كان في جهة من جهات المسجد درس علم أو ما أشبه ذلك ينتقل إليها ولا يعدو أن يكون في مصلاه، والله أعلم.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم، أيها الإخوة المستمعون الكرام إلى هنا نصل إلى ختام هذه الحلقة، أتقدم في ختامها بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله-، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، شكر الله له، ولكم، ونلقاكم -بإذن الله تعالى- وأنتم بخير وعلى خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الستون بعد المائة الرابعة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد؛

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا وسهلًا بكم مستمعي الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في برنامجكم شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي نستضيف فيه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله–، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فحياكم الله معالي الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: الكلام لا يزال موصولًا مستمعي الكرام في حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–، وفيه قال: قام أعرابي في المسجد فبال، فتناوله الناس، فقال لهم النبي –صلى الله عليه وسلم–: «دعوه، وهريقوا على بوله سجلًا من ماء، أو ذنوبًا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد؛

ففي حديث أنس عند مسلم الحصر في قوله –عليه الصلاة والسلام–: «إن هذه المساجد إنما بنيت لذكر الله وإقام الصلاة وقراءة القرآن وما أشبه ذلك»، استطرد أهل العلم في ذكر ما يجوز وما لا يجوز في المسجد، لوجود هذا الحصر، فمثلًا: النوم في المسجد.

المقدم: قبله يا شيخ الرابط بين هذا الحديث، وحديث الباب، يعني إيراده هنا لما؟ لربط المستمعين.

حديث أنس نفس القصة، في نفس القصة أن أعرابيًا بال في المسجد، فأمر النبي –عليه الصلاة والسلام– بذنوب من ماء فصب عليه، نفس القصة، وستأتي الإشارة إليه بعد ذكر أطراف الحديث.

يقول العيني: وأما النوم فيه، فقد نص الشافعي في الأم أنه يجوز، وقال ابن المنذر: رخص في النوم في المسجد ابن المسيب والحسن وعطاء والشافعي، وقال ابن عباس: لا تتخذوه مرقدًا، لا تتخذوه مرقدًا، ورُوي عنه أنه قال: إن كان ينام فيه لصلاة فلا بأس –يعني إذا كان ينتظر الصلاة لا بأس–، إن كان ينام فيه لصلاة فلا بأس، وقال الأوزاعي: يُكره النوم في المسجد –لأن النائم يرتفع عنه التكليف، وقد يحصل منه ما يحصل به الإساءة للمسجد، فرأى الأوزاعي كراهة النوم في المسجد–، وقال مالك: لا بأس بذلك، وقال مالك: لا بأس بذلك للغرباء، ولا أرى، ولا أرى ذلك للحاضر، ولا أرى ذلك للحاضر.

مسألة بين أهل العلم خلافية، منهم من يقول بالجواز مطلقًا، ومنهم من يفرق بين الغريب والحاضر، ومنهم من يطلق الكراهة، ومنهم من يطلق الجواز.

المقدم: في النوم في المسجد؟

في النوم في المسجد، ولا شك أن الإنسان وهو يرى النوام في المساجد، وقد يصدر منهم ما يصدر حال النوم ما تحصل به الإساءة إلى المسجد، وقد يحدِث، وقد يكون في طريق الناس، وقد يكون في مصلاهم، وما أشبه

ذلك، يرى أن للكراهة وجه، لكن يبقى أن النبي -عليه الصلاة والسلام- رأى عليًا نائمًا في المسجد، وهذا أصل من الأصول، وسيأتي بقية الكلام لأهل العلم.

وقال أحمد: إن كان مسافرًا أو شبهه فلا بأس، وإن اتخذه مقيلًا أو مبيتًا فلا، وهو قول إسحاق.

المقدم: باستمرار يعني؟

يعني بدلًا من أن يسكن في فندق ولا في منزل من المنازل التي يستأجرها وينزل على قريبه وما أشبه ذلك، اتخذ المسجد فندقًا له.

قال: إن كان مسافرًا أو شبهه فلا بأس، وإن اتخذه مقيلًا أو مبيتًا فلا، وهو قول إسحاق.

لكن يوجد في المساجد في السابق غرف للغرباء وللعباد يلزمون فيها المساجد يتعبدون ويصلون ويذكرون الله ويستعينون بذلك على نومة تعينهم على ذلك، هذا لا شك أن فيه إعانة على الطاعة، وهي في غرف منزوية ليست في طريق الناس ولا مصلاهم ولا تؤذيهم.

وهذا شبيه بالاعتكاف، لا يمكن أن يقال بحال من الأحوال أن كراهة الأوزاعي للنوم بالمسجد تشمل المعتكف.

المقدم: لكن ما يحدث مثلًا من بعض الزائرين لمسجد رسول الله أو الحرمين عمومًا يُلحظ يعني كثرة هذه الظاهرة من وجود من يغلب أن يكون جلوسه طويلًا في المسجد، فينام فيه.

هو إذا كان جالس لعبادة، ويستعين بهذه النومة +(٥:٥٤) على العبادة، هذا ما أحد يمنعه، لكن كونه يتخذه مقيل، يتخذه مبيت، يتخذه سكن، ما فيه شك، لا سيما إذا كان يترتب عليه إتلاف مال، أو إنفاق مال في غير وجهه، مثل قلت: كلامهم في وقت لا يترتب عليه إنفاق مال أما الآن يترتب أموال، الكهرباء مثلًا، إذا نام يترك الكهرباء، المصابيح مضاءة، والمكيفات شغالة، وما أشبه ذلك، لا شك أن هذا يرهق أموال.

المقدم: الكلام طبعًا في عموم المساجد هذا؟

هاه؟

المقدم: أقول في عموم المساجد هذا الكلام؟

في عموم المساجد، أما الآن فيترتب على ذلك إنفاق أموال كالكهرباء، واستهلاك الأثاث، حتى بعض أهل الورع، بعض أهل التحري قال: لا يشحن الجوال في المسجد، وهذا يستهلك شيء يسير جدًّا من الكهرباء، فكيف بمكيفات تبقى خمس، ست، عشرة، أحيانًا شغالة من أجل شخص نائم، ولا شك أن هذا إذا كان لغير عبادة، مجرد مأوى، ما جاء ليعتكف، أو ليستعين بذلك على طاعة، أو يتلو، أو يصلي، ثم أخذته خفقة ولا نعسة ولا شيء من هذا.

أما إذا كان لعبادة؛ كالاعتكاف والذكر والتلاوة والصلاة، فالمساجد إنما بنيت لهذا؛ كما تقدم، يعني: وما يعين عليه، وما يعين عليه.

قال اليعمري -إذا قالوا: اليعمري في الشراح يقولون: اليعمري المقصود به أبو الفتح المعروف بابن سيد الناس- في شرح الترمذي: حجة من أجاز -أجاز النوم في المسجد- نوم عليّ بن أبي طالب، وابن عمر -رضي الله عنهم-، وأهل الصفة، نوم عليّ بن أبي طالب حينما أيقظه النبي -عليه الصلاة والسلام-، وقال له: «قم أبا

تراب»، وابن عمر –رضي الله عنهم–، وأهل الصفة، كانوا ينامون في الصفة في المسجد، والمرأة صاحبة الوشاح، صاحبة الوشاح، وقصتها مع عائشة في الصحيح، وتقول فيها:

ويـوم الوشـاح مـن تعاجيـب ربنـا إلا أنـــه مـــن دارة الكفـــر نجـــاني

وقصتها مع عائشة معروفة.

والعرنية، قوم من عرينة، وثمامة بن أثال، ربطه النبي –عليه الصلاة والسلام– ثلاثة أيام، ومن لازم ذلك؟

المقدم: أن ينام.

أن ينام، وصفوان ابن أمية، وقصته صحيحة، حينما سرق رداؤه من تحت رأسه وهو نائم في المسجد، وهي أخبار صحيحة مشهورة، وأما الوضوء –حكم الوضوء في المسجد–، وأما الوضوء فيه، فقال ابن المنذر: أباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد إلا أن يتوضأ في مكان يبله ويتأذى الناس به، فإنه مكروه، وقال ابن بطال: هذا منقول عن ابن عمر وابن عباس وطاوس والنخعي وابن القاسم صاحب مالك، وذكر عن ابن سيرين وسحنون أنهما كرهاه تنزيهًا للمسجد –لا سيما وأن الوضوء يصاحبه في الغالب مع الاستنشاق، مع المضمضة والاستنشاق شيء من ما يخرج منهما–، وذكر عن ابن سيرين وسحنون أنهما كرهاه تنزيهًا للمسجد، وقال بعض أصحابنا: إن كان فيه موضع معد للوضوء فلا بأس –يعني جهة، ميضأة، لا بأس أن يتوضأ فيها الإنسان–، وإلا فلا.

وفي شرح الترمذي لليعمري –الذي سبقت الإشارة إليه آنفًا وهو أبو الفتح ابن سيد الناس–: إذا افتصد في المسجد –والفصد هو إخراج الدم عن طريق العرق، يقطع العرق ويستخرج الدم منه، غير الحجامة– إذا افتصد في المسجد، فإن كان في غير إناء فحرام؛ لأن الدم نجس، وينجس المسجد، وإن كان في إناء فمكروه، وإن بال في المسجد في إناء، فوجهان أصحهما أنه حرام، والثاني: أنه مكروه.

وفي شرح الترمذي لابن العربي يقول: يجوز إرسال الفساء والضراط في المسجد للحاجة، للحاجة، أما بغير حاجة، فلا أقل من الكراهة، وإن كان استخفافًا بالمسجد، فالأمر أعظم.

المقصود أن ابن العربي استنبط من حديث أبي هريرة إذا سمع، «فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»، يعني في المسجد، قال: يجوز ذلك للحاجة، ويجوز الاستلقاء في المسجد، ومد الرجلين، وتشبيك الأصابع للأحاديث الثابتة في ذلك.

يجوز الاستلقاء لا سيما إذا أمن من انكشاف العورة، ومد الرجلين لا سيما إذا لم يكن إلى مصحف مثلًا، وتشبيك الأصابع؛ لأن النبي –عليه الصلاة والسلام– في قصة ذي اليدين قام إلى خشبية معروضة في المسجد، فشبك بين أصابعه، هذا إذا لم يكن ينتظر الصلاة، أما إذا كان ينتظر الصلاة، فهو في صلاة، لا يشبك بين أصابعه.

المقدم: فبعد الصلاة مباح، وقبلها؟

لأنه ينتظر الصلاة، صار مكروه.

يقول الحجاوي في الإقناع -الإقناع لطالب الانتفاع، وهو من أشهر كتب الحنابلة عند المتأخرين- يقول في أحكام المسجد إثر باب الاعتكاف، يقول: فصل: يجب بناء المساجد في الأمصار، يجب بناء المساجد في الأمصار -لأن الصلاة في المسجد حيث ينادى بها واجبة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهو أول عمل قام به النبي -عليه الصلاة والسلام- بعد الهجرة- يجب بناء المساجد في الأمصار والقرى والمحال ونحوها حسب الحاجة -يعني لا تنقص عن الحاجة، ولا تزيد عليه، بحيث تكون ترف، ويتسبب على ذلك تفريق الناس، يعني كل ما أمكن أن يكون الاجتماع أكبر كان أفضل وأولى- حسب الحاجة، «وأحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها»، و«من بني مسجدًا لله بنى الله له بيتًا في الجنة»، وعمارة المساجد، ومراعاة أبنيتها مستحبة.

وعمارة المساجد، هناك فصل: يجب بناء المساجد، وهنا قال: عمارة المساجد، ومراعاة أبنيتها مستحبة.

أصل إقامة مسجد وإيجاد مسجد وعمارة مسجد، هذا واجب، لكن تسابق الناس إلى بناء هذا المسجد، هو لا بد أن يقوم، وجاء الحث «من بنى لله بيتًا، من بنى مسجدًا، بيتًا لله بنى الله له بيتًا في الجنة ولو كمفحص قطاة»؛ كما جاء في بعض الأحاديث، هذا من باب الحث، ويدل على استحباب المبادرة إلى مثل هذا، والمسارعة والمسابقة إليه، والتنافس على عمارة المساجد الحسية بتشييدها، فضلًا عن عمارتها المعنوية بإقامة ما بُنيت من أجله له.

وعمارة المساجد، ومراعاة أبنيتها مستحبة، ويسن أن يصان كل مسجد عن كل وسخ وقذر ومخاط وتقليم أظفار وقص شارب وحلق رأس ونتف إبط، وعن رائحة كريهة، وعن رائحة كريهة من بصل وثوم وكراث ونحوها.

قلت: ومن باب أولى، هذا إذا كان في المباحات، فالمحرمات من باب أولى؛ كالدخان.

فإن دخله آكل ذلك -يعني البصل والثوم والكراث-، أو من له صنان -الروائح التي تنبعث، القبيحة التي تنبعث من الإبطين وما أشبه ذلك- أو بخر -رائحة كريهة تنبعث من فمه- قال: قوي إخراجه -لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر بإخراج من أكل الثوم والبصل-.

وعلى قياس إخراج الريح من دبره فيه -يعني القياس ما ذكر من إطلاق الكراهة السابقة ولا سيما أن هذا تقدم الكلام فيه في كلام ابن العربي أنه لا بأس به إذا كان للحاجة، يعني سبقه ذلك، ولا بد أن يحصل ممن تطول إقامته؛ كالمعتكف، لكن إن أمكن أن ينزه المسجد عن ذلك ويَخرُج فيُخرِج ما يمكن إخراجه من دبره، لا شك أن هذا من تعظيم شعائر الله، تعظيم شعائر الله من تقوى القلوب.

وعلى قياس إخراج الريح من دبره فيه ومن بزاق ولو في هوائه، ولو في هوائه، -يعني ولو لم يسقط في المسجد، يعني في هوائه هو بين، قبل الباب بمتر أو مترين، وقذف البزاق خارج المسجد، صار في هواء المسجد، تشمله الكراهة؛ لأنه قال: ولو في هوائه، و(لو) معروفة أنها للخلاف القوي عندهم-، وهو فيه خطيئة -يعني في المسجد-، فإن كانت أرضه حصباء، فإن كانت أرضه حصباء ونحوها، فكفارتها دفنها - البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها-، وإلا مسحها بثوبه -يعني لو كانت على الجدار أو على بلاط أو على فرش أو على شيء من هذا لا بد من مسحها بثوبه أو بغيره، ولا يكفي تغطيتها بحصير، وإن لم يرها فاعلها، وإن لم يرها

فاعلها –كح مثلًا وخرج من فمه شيء ما شعر به، وقع على أرض المسجد، يقول: وإن لم يرها فاعلها لزم غيره، لزم غيره إزالتها، لزم غيره إزالتها بدفنٍ أو غيره، فإن بدره البزاق أخذه بثوبه وحكه ببعضه، وإن كان من حائطه وجب أيضًا إزالتها، ويسن تخليق موضعه –تخليق يعني وضع الخَلوق، وهو الطيب في موضع هذا البزاق–، وتحرم زخرفته، وتحرم زخرفته بذهب أو فضة.

المقدم: عودًا يا شيخ على هذه؛ لأن من يستخدم المناديل يا شيخ في –أكرمكم الله– البزاق ونحوه، هل في هذا شيء؟

ما في إشكال؛ لأنها في حكم المغطاة المستورة، بعضهم يستشكل وجود النفايات مواضع النفايات، هذه الأوعية التي توضع فيها المناديل وما أشبه ذلك، إذا كانت مغطاة فهي في حكم المستورة، مثل دفنها، أما إذا كانت مكشوفة، فلا.

المقدم: لا سيما يا شيخ في المساجد الكبيرة، قد يتعذر الذهاب والخروج ثم الدخول مرة أخرى.

ما في شك، هذا متعذر، على كل حال؛ إذا كانت مستورة ومغطاة، فالأمر فيها سهل –إن شاء الله–.

قالوا: وتحرم زخرفته بذهب أو فضة –لا شك أن هذا سرف وتضييع وأيضًا يشغل المصلين–، وتجب إزالته، ويكره بنقش وصبغ وكتابة وغير ذلك مما يلهي المصلي عن صلاته غالبًا، وإن كان من مال الوقف حرم، ووجب الضمان –لأن القائمين على عبارة، لأن القائمين على عمارة المساجد مع الأسف أن فيهم طلبة علم، ثم إذا انتهى المسجد فوجئ الناس أنه مزخرف، والقائم على عمارته طالب علم، هذا تحقيق لما جاء في آخر الزمان أنه تزخرف المصاحف، تزخرف المساجد، وعامة أهل العلم على منع ذلك، وعند الحنفية أنه إذا زخرف الناس بيوتهم، فبيت الله أولى أن يعتنى به، لكن هذا القول لا حظ له من النظر؛ لأن الإنبجانية –في قصة الإنبجانية، أبي جهيم– ردها النبي –عليه الصلاة والسلام–؛ لأنها فتنته في صلاته، وهذا هو الرسول –عليه الصلاة والسلام–، فكيف بغيره؟!

المقدم: شيخ ما يوضع أمام المصلين مثلًا من كتابة أو غيرها في حوائط المسجد؟

هذا كله داخل في حيز الكراهة.

قالوا: ويكره بنقش وصبغ وكتابة وغير ذلك.

المقدم: مثل بعض الأجهزة الآن التي لمواقيت الصلاة مثلًا تكون أمام المصلي مباشرة، لو رُفعت فوق بحيث يستفاد منها ولا .

هذه اللي فيها الأوقات؟

المقدم: أوقات الصلاة، نعم، الالكترونية.

أنا رأيت في مسجد، هي مربوطة بـ.

المقدم: بالكهرباء .

لا، بالمكبر، مكبر الصوت، الطفاي اللي يطفي المكبر، ويشغل المكبر، هي على العكس منه، إذا شُغل المكبر للصلاة طفت.

المقدم: فكرة جيدة.

وإذا أُقفل اشتغلت، فكرة طيبة لكن يبقى أن المتنفل سوف تشغله، أشوف أرى في بعض المساجد يضعونها عن يمين أو عن شمال، لا في قبلة المصلين، وهذا لا شك أنه طيب، يتلافى بعض الشيء.

وفي الغنية -الغنية لطالب طريق الحق، كتاب لعبد القادر الجيلاني، كتاب مطبوع ومشهور وفيه فوائد-، وفي الغنية: لا بأس بتجصيصه -تجصيص المسجد-. انتهى.

أي: يباح تجصيص، تجصيص، تجصيصها وتبييضها، وصححه الحارثي، ولم يره أحمد، لم ير أحمد التجصيص ولا التبييض، وقال: هو من زينة الدنيا -التجصيص-، وعمر -رضي الله عنه- لما أمر بعمارة المسجد -مسجد النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: لا تصفروا ولا تحمروا، لا تصفروا ولا تحمروا، يعني اجتنبوا الألوان المشغلة للناس، ولو تأملت فرشات المساجد في عصرنا، وجدت أن أكثرها؟

المقدم: حمراء.

حمراء بالصفرة، وقل من ينتبه لمثل هذا.

الإمام أحمد كره، لم ير التجصيص، وقال: هو من زينة الدنيا.

ثم قال الحجاوي في الإقناع: ويسن أن يصان من صغير لا يميز لغير مصلحة، أن يصان المسجد من صغير لا يميز لغير مصلحة، وكم تأذى الناس بوجود هؤلاء الصبية الذين يحضرهم آباؤهم لا للصلاة، لا يميزون ولا يعقلون، يحضرونهم فيؤذون الناس، بل بعضهم يتعدى ويعبث بالمصاحف، وأبوه جالس ينظر إليه ولا يحرك ساكنًا، مثل هذا يجب أن تصان بيوت الله عن مثله، الذي يعبث، وقد يبول، وقد يؤذي المصلين ويشغلهم بصياحه وصراخه، وبعضهم يتساهل بالشعيرة من أجل هذا الطفل.

إذا كان شخص أحضر طفله لصلاة الجمعة، والولد -الطفل هذا- في صراخ منذ أن دخل إلى أن خرج، حتى أني رأيت بنفسي ما صلى الجمعة، جالس وبحجره الطفل من أجل إسكاته، ما أدري لماذا، كيف يحضر هو؟ فضلًا عن طفله إذا كان سوف يعوقه عن صلاته؟ والله المستعان.

يقول: ويسن أن يصان من صغير لا يميز لغير مصلحة، وعن مجنون.

لغير مصلحة؛ لئلا يحتج من يحتج بأن النبي -عليه الصلاة والسلام- دخل المسجد وهو حامل أمامة بنت زينب، هذه لا تعقل، ثم يستدل بقصة الحسن والحسين، ومثل هذا، لا بد، إذا وجد مصلحة، لا مانع، أو إذا وجد، إذا لم يوجد من يعوله في بيته، ولا بد من حضور أبيه، لكن على ألا يشغل المصلين.

المقدم: لكن أحسن الله إليكم أحيانًا قد يضطر مسافر، عابر سبيل، معه طفل في سيارته أو كذا، فيصعب عليه أن يتركه ويدخل للمسجد.

إذا كان يغلب على الظن إشغال الناس به، والعبث بالمسجد أو بالمصاحف وما أشبه ذلك، هذا عذر له في تركه الجماعة.

المقدم: فإن كان يغلب على ظنه أنه لا يزعج.

لا يزعج، يدخل به ما فيه مشكل؛ لأن هذه مصلحة.

وعن مجنون حال جنونه، وعن لغط وخصومة، وكثرة حديث لاغ، وعن رفع صوت بمكروه، وظاهر هذا أنه لا يكره إذا كان مباحًا أو مستحبًا، وعن رفع الصبيان أصواتهم باللعب وغيره، وعن مزامير الشيطان.

مع الأسف أنك تسمع المزامير في أقدس البقاع، في بيت الله الحرام، ومسجد النبي –عليه الصلاة والسلام–، وفي المساجد، وفي الطواف، وفي غيرها.

المقدم: سيما بعض أجهزة الهواتف.

الجوالات، النغمات الموسيقية المحرمة.

ولذا قال: وعن مزامير الشيطان –الغناء والتصفيق والضرب بالدفوف–، ويمنع فيه اختلاط الرجال بالنساء –في المسجد–، يمنع فيه اختلاط الرجال بالنساء.

بعض من يكتب يقول: كان الناس يختلطون في المطاف، ويختلطون في المساجد، وليس بينهم حواجز، والنساء تصلي، والرجال أمام والنساء خلف، لكن هل فيه من الفتن التي وُجدت في زماننا؟ الأمر الثاني: أن النساء خلف الرجال، ويمنع الرجال من الانصراف حتى ينصرف النساء، والنساء ينصرفن بغلس، الرجل لا يرى جليسه، فأين هم من زماننا هذا الذي كثرت فيه الفتن، وكثر فيه تبرج النساء، وكثر فيه مرضى القلوب من الرجال، ويُمنع فيه اختلاط الرجال بالنساء، وإيذاء المصلين وغيرهم بقول أو فعل.

قال: ويباح غلق أبوابه، يباح غلق أبوابه في غير أوقات الصلاة لئلا يدخله من يكره دخوله إليه.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم، أيها الإخوة المستمعون الكرام إلى هنا يصل الشيخ –حفظه الله– في شرحه هذا الحديث إلى ختامه، نسأل الله –تبارك وتعالى– أن ينفعنا بما سمعنا وبما قلنا، أتقدم في الختام بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله–، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، شكر الله له، ولكم مستمعي الكرام، نلقاكم –بإذن الله تعالى– وأنتم بخير وعلى خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الحادية والستون بعد المائة الرابعة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه،

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعي الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في برنامجكم شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، أرحب بكم كما أرحب بمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله–، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فحياكم الله معالي الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا يزال الكلام موصولًا مستمعي الكرام في حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–، وفيه قال: قام أعرابي في المسجد فبال، فتناوله الناس، فقال لهم النبي –صلى الله عليه وسلم–: «دعوه، وهريقوا على بوله سجلًا من ماء، أو ذنوبًا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين،

أما بعد،

فما زال الكلام في أحكام الحديث حيث يقول العيني في عمدة القاري:

فيه: المبادرة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فيه –يعني في الحديث– المبادرة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفيه: مبادرة الصحابة إلى الإنكار بحضرة النبي –صلى الله عليه وسلم– من غير مراجعة له، مبادرة الصحابة إلى الإنكار بحضرة النبي –صلى الله عليه وسلم– من غير مراجعة له.

المقدم: فتناوله الناس.

يعني من غير..

المقدم: إذن.

أخذ رأيه أو إذنه.

قال العيني: فإن قلت: أليس هذا من باب التقدم بين يدي الله تعالى ورسوله –عليه الصلاة والسلام–؟

يعني جاء النهي عن ذلك في مطلع سورة الحجرات.

قلت: لا؛ لأن ذلك مقرر عندهم في الشرع من مقتضى الإنكار، فأمر الشارع متقدم على ما وقع منهم في ذلك، وإن لم يكن في هذه الواقعة الخاصة، وإن لم يكن في هذه الواقعة الخاصة إذنٌ، فدل على أنه لا يُشترط الإذن الخاص، ويكتفى بالإذن العام –يعني إذا حصل من البيان لحكم من الأحكام أو لأمر من الأمور، فإنه لا يشترط تكرار البيان في كل مناسبة، لا يشترط تكرار البيان في كل مناسبة، إذا حصل هذا البيان كفى، ثم يستصحب هذا البيان، ويطبق على مفردات الوقائع، ولا يُحتاج إلى نص خاص في هذه القضية بعينها.

المقدم: المقصود بالبيان العام هنا: «من رأى منكم منكرًا...»؟

نعم، وغيره من النصوص، من نصوص الكتاب والسنة، وهذا لا شك أنه منكر، البول في المسجد منكر، فيبادر إلى إنكار، يعني الأمر لا يتوقف على الكبير دون الصغير؛ لأن «من» هذه للعموم، فقد ينتظر الصغير مبادرة الكبير بالإنكار ثم يكون للكبير تأويل في المسألة أو يسكت عن الإنكار لأمر من الأمور، فلا يتأدى ولا يحصل هذا المأمور به، وهو الإنكار، «من رأى منكم منكرًا فليغيره...» الذي هو التغيير، فلا يمنع أن ينكر المفضول مع وجود الفاضل، ويأمر المفضول مع وجود الفاضل، وإذا كان في كلام المفضول شيء مما يلاحظ نبهه عليه الفاضل، كما هنا.

وفيه: دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما، فإن البول مفسدة، وقطعه على البائل مفسدة أعظم منها، فدُفع، فدفع أعظمهما بأيسر المفسدتين، وتنزيه المسجد عنه مصلحة، وترك البائل إلى الفراغ مصلحة أعظم منها، فحصل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما.

هذا ملاحظة المصالح والمفاسد أمر مقرر في الشريعة، ولا شك أنه قد يكون في الأمر مصلحة، وفي ضده مصلحة، لكن قد يكون في هذا مصلحة راجحة، وفيما يقابله مصلحة مرجوحة، وقد يترتب على هذا مفسدة، وفيما يقابله مفسدة، لكن قد تكون المصلحة في أحد الطرفين راجحة وفي الآخر مرجوحة، وحينئذٍ لا شك أن تحصيل أعلى المصالح هو المطلوب، وإن تُرك الأيسر، وإن ترتب على ذلك ترك أيسر المصالح.

وقل بخلاف ذلك في المفاسد، تُرتكب المفسدة المغمورة في جانب دفع المفسدة الراجحة.

الكلام فيما إذا تساوت المصالح والمفاسد، يعني إذا ترجحت المصلحة، المصلحة راجحة يُفعل، إذا ترجحت المفسدة يُترك، ولو كان في تركه مفسدة لكنها أقل من مفسدة الفعل.

إذا تساوت المصالح والمفاسد، ترتب على الفعل مفسدة، وترتب على الترك مفسدة، وعلى حد سواء، ولا شك عند أهل العلم أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وحينئذٍ يفعل ولا يترك؟ أو نقول: إن المكلف مخير حينئذ بين الفعل والترك؟ هل يُخير بين الفعل والترك إذا تساوت المصالح مع المفاسد؟ ولا إذا ترجحت المصلحة يفعل؟

المقدم: أخذ بالمصلحة، هذا ظاهر.

وإذا ترجحت المفسدة يترك، وإذا تساوت المصلحتان، المصلحة مع المفسدة قد يقال بالتوقف، كما إذا تساوت الأدلة.

المقدم: لكن يا شيخ الآن الإشكال أن ترجيح المصلحة في أمر من الطرفين، قد يقول به قائل، ويقول بضده آخر؟

كلٌّ إذا كان الناظر من أهل الاجتهاد، فكلٌّ مطالب بالنظر على مقتضى اجتهاده، ولا يلتفت إلى اجتهاد غيره إذا كان متأهلًا، أما إذا كان غير متأهل، فإنه ينظر في أقوال أهل العلم، ويقلد الأوثق عنده.

المقدم: لكن ما يقلد الأيسر، «فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»؟

لا، هو يقلد، هو مأمور بسؤال أهل العلم وتقليد أهل العلم، وتقليد، تقليد أهل العلم إذا وُجد في المسألة أقوال لا شك أن التقليد يكون للأوثق والأعلم والأورع، الأرجح عنده، وفي ذلك قد يقال: إن العامي ليست لديه أهلية للمفاضلة بين أهل العلم، فنرجع إلى أصل المسألة، لكن أهل العلم يقولون: إن العامي يكتفي في مثل هذا

بالاستفاضة، بالاستفاضة، هذا العالم استفاض بين الناس أنه أعلم وأنه أورع وأنه أولى بأن يُتبع من غيره، المقصود أن مثل هذا يحتاج إلى نظر دقيق على ألا يدخل الهوى في الترجيح عند العامي؛ لأنه قد يقول: اختلف العلماء في هذه المسألة، وما دام المسألة فيها خلاف فالأمر فيه سعة، فأنا أقلد من شئت، نقول: لا، لا يدخل الهوى في هذا التقليد وفي هذا الترجيح، ليكن قصدك الحق؛ لأن ترجيح الأقوال بالنسبة للمتأهل باعتبار أدلتها، وغيره بالنسبة، ينظر فيه باعتبار القائلين.

ولـــيس فـــي فتـــواه مفـــتٍ متبـــع مـــا لـــم يضـــف للعلـــم والـــدين الـــورع

فإذا استفاض في الناس أن هذا من أهل العلم والدين والورع، فإنه يقلد، ويرجح على غيره إذا كان أدخل في هذه الأوصاف من غيره.

وفيه: مراعاة التيسير على الجاهل، والتألف للقلوب.

وفيه: المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع.

وفيه: المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع، لا شك أن البول في المسجد مفسدة، وتُرك إلى أن زال المانع من إزالتها فورًا؛ لأن النبي –عليه الصلاة والسلام– قال: «دعوه، لا تزرموه»؛ لأن الأعرابي حين فرغ –يعني من بوله– أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– بصب الماء.

وفي رواية الترمذي: «أهريقوا عليه سجلًا من ماء أو دلوًا من ماء»، في رواية الترمذي: «أهريقوا عليه سجلًا من ماء أو دلوًا من ماء» اعتبار الأداء باللفظ؛ لأن الصحابة، الراوي: لو اقتصر على إحداهما: «أهريقوا عليه دلوًا من ماء أو سجلًا من ماء» لكن هذا من دقة الرواة وتحريهم، وإلا لو اكتفى على أحدهما، اكتفى بأحد اللفظين والمعنى واحد، لم يتغير المعنى، والرواية بالمعنى جائزة عند جماهير أهل العلم.

في رواية الترمذي: «أهريقوا عليه سجلًا من ماء أو دلوًا من ماء»، اعتبار الأداء باللفظ، يعني هذا هو الأصل إذا أمكن، إذا أمكن، وإن كان الجمهور على عدم اشتراطه، يعني لا يشترط أن يكون الأداء باللفظ، وأن المعنى كافٍ ويحمل «أو» هاهنا على الشك، ولا معنى للتنويع ولا للتخيير، يعني شك الراوي هل قال: «سجلًا من ماء» أو قال: «دلوًا من ماء»، ولا يمكن أن تكون للتنويع ولا للتخيير؛ لأن (أو) تأتي للتنويع؛ كما تأتي للتخيير.

خيـــر أبـــح قســـم بـــأو وأبهـــم .....

إلى آخر معانيها التي ذكرها أهل العلم.

ولا معنى للتنويع ولا للتخيير ولا للعطف، ولا للعطف، وربما عاقبت الواو؛ لأنها قد تأتي بمعنى الواو (أو) هنا، فلا معنى للعطف هنا؛ لأن العطف يقتضي أن يهراق عليه الأمران –الدلو والسجل–، وهذا ليس بمراد قطعًا، ولا للعطف، فلو كان الراوي يرى جواز الرواية بالمعنى لاقتصر على أحدهما، فلما تردد في التفرقة من بين الدلو والسجل، وهما بمعنى، عُلم أن ذلك التردد لموافقة اللفظ. قاله الحافظ القشيري، قاله الحافظ القشيري.

قد لا يدل هذا على أن الراوي يمنع الرواية بالمعنى؛ لأنه قد يكون من مزيد التحري والدقة والبراءة من عهدة اللفظ، وإن كان يجيز الرواية بالمعنى؛ لأنه إذا أمكن اللفظ تعين، لكن الكلام فيما إذا تعذر اللفظ.

قال: قاله الحافظ القشيري، من القشيري هذا؟

المقدم: مسلم؟

لا، مسلم يقول هذا الكلام؟ ولا للتنويع ولا للتخيير ولا للعطف؟

المقدم: هذا نحوي.

هذا القشيري هذا، هو ابن دقيق العيد.

ولقائل أن يقول: إنما يتم هذا أن لو اتحد المعنى في السجل والدلو لغةً لكنه غير متحدٍ، فالسجل الدلو الضخمة المملوءة، ولا يقال لها: فارغةٌ سجلٌ.

قد يقول قائل: إن هذا من باب تحري اللفظ مع جواز الرواية بالمعنى في هذا المقام، لقائل أن يقول: إنما يتم هذا أن لو اتحد المعنى في السجل والدلو لغةً، لكنه غير متحدٍ، فالسجل الدلو الضخمة المملوءة، ولا يقال لها: فارغةٌ سجلٌ.

هل يتجه مثل هذا الكلام؟

لا يقال لها: فارغة سجل، لا بد تكون مملوءة، والدلو؟ يكون فارغًا؟ يطلق عليه فارغًا كما يطلق عليه مملوءًا، لكن هنا في هذا المجال، في هذا المقام؟

المقدم: ممتلئ.

لا بد أن يكون ممتلئًا، لكن الدلو أصغر من السجل، أصغر من السجل، وحينئذٍ، إذا قيل: إنها للتنويع أو للتخيير هنا، إما هاتوا دلوًا كبيرًا أو دلوًا صغيرًا.

المقدم: قد تكون؟

قد تكون للتخيير، لكن لا شك أن بعض الألفاظ وإن اختلفت معانيها في اللغة اختلافًا دقيقًا يسيرًا لا يمنع من جهةٍ أخرى الترادف من حيث الجملة، الترادف من حيث الجملة، وفي كتاب الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري شيء من ذلك، تأتي بكلمة مكان أخرى ما يستغرب؛ لأنهما مترادفان، لكن لا يمنع أن أهل اللغة يبينون أن هناك فروقًا دقيقة بين هذه الألفاظ.

لو قيل: قعد بين يدي فلان، أو قيل: جلس بين يدي فلان.

المعنى؟

المقدم: واحد.

واحد، ما يُلاحظ الفرق أن القعود يكون اضطجاعًا، والجلوس من قيام.

«إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس»، «فلا يجلس» يعني: لا يقعد.

الفروق الدقيقة قد يتجاوز عنها في بعض الأساليب الواسعة، فلا ينظر إليها.

هذا الحديث خرَّجه الإمام البخاري في موضعين، هذا الحديث خرَّجه الإمام البخاري في موضعين:

الأول: هنا، في كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد.

قال –رحمه الله–: حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيبٌ عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي –صلى الله عليه وسلم–: «دعوه، وهريقوا على بوله سجلًا من ماء أو ذنوبًا من ماء، فإنما بعثتم ولم تبعثوا معسرين»، وتقدم ذكر مناسبته، وشرحه بالتفصيل.

والموضع الثاني: في كتاب الأدب، في كتاب الأدب، باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «يسروا ولا تعسروا»، وكان يحب التخفيف والتسري على الناس، كان يحب التخفيف والتسري على الناس –يعني التخفيف عليهم–.

قال –رحمه الله–: حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري ح وقال الليث: حدثني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا هريرة أخبره أن أعرابيًّا باب في المسجد، فثار إليه الناس ليقعوا به، فقال لهم رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «دعوه، وأهريقوا على بوله ذنوبًا من ماء أو سجلًا من ماء، فإنما بُعثتم ميسرين ولم تُبعثوا معسرين».

الحاء التي وردت في الإسناد تقدم ذكرها مرارًا، وأن البخاري يذكرها في أثناء الإسناد، فتأتي الفائدة منها وهي اختصار الأسانيد، وأحيانًا يذكرها إذا انتهى الإسناد، وحينئذٍ لا يترتب عليها اختصار للإسناد، وإنما يتجه قول المغاربة في أن معنى الحاء هنا: الحديث، أو أصلها خاء يعني رجع الحديث إلى المصنف وهو البخاري، أما هنا لا شك أنها حاء التحويل من إسناد إلى إسناد.

حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري ح وقال الليث: حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

تقدم الكلام أيضًا في لفظ: قال، هل يحمل على الاتصال ويكون حكمه حكم العنعنة أو يقال: إن لم يتصل فحكمه حكم التعليق؟

قال ابن حجر: قوله: باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «يسروا ولا تعسروا»، وكان يحب التخفيف والتسري على الناس، أما حديث «يسروا»، فوصله في الباب، وأما الحديث الآخر، فأخرجه مالك في الموطأ عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، فذكر حديثًا في صلاة الضحى، وفيه: وكان يحب ما خفَّ على الناس.

كان يحب التخفيف، في الترجمة، وفي الموطأ: وكان يحب ما خفَّ على الناس.

وفي حديث أيمن المخزومي عن عائشة في قصة الصلاة بعد العصر، وفيه: ما كان يصليها في المسجد مخافةَ أن تثقل على أمته –يعني يقتدون به ثم لا يستطيعون تركها إما لأنها فُرضت عليهم أو لأنهم لا يحبون أن يتركوا شيئًا فارقوا النبي –عليه الصلاة والسلام– عليه.

كان يصلي، وما كان يصليها في المسجد مخافةَ أن تثقل على أمته، وكان يحب ما خفف عليهم.

ولهذا أمثلة، يعني ندم –عليه الصلاة والسلام– على دخوله الكعبة، وترك قيام الليل في رمضان جماعة خشية أن تفرض على أمته، وهذا من شفقته –عليه الصلاة والسلام–.

في الباب حديث أنس، خرَّجه الإمام البخاري في الباب نفسه، باب ترك النبي -صلى الله عليه وسلم- والناس الأعرابيَّ حتى فرغ من بوله.

قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا همام قال: أخبرنا إسحاق، إسحاق عن أنس بن مالك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رأى أعرابيًّا يبول في المسجد، فقال: «دعوه»، حتى إذا فرغ دعا بماء، فصبَّه عليه، ثم ذكر حديث أبي هريرة، حديث الباب الذي شرحناه، ثم بعده ذكر حديث أنس.

قال: حدثنا عبدان قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا يحيى بن سعيد قال: سمعت أنس بن مالك عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وفيه: باب يهريق الماء على البول، وحدثنا خالد، وحدثنا خالد قال: وحدثنا سليمان عن يحيى بن سعيد قال: سمعت أنس بن مالك قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي -صلى الله عليه وسلم-، فلما قضى بوله أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بذنوب من ماء، فأهريق عليه.

وهل القصة واحدة أو متعددة؟ خلاف بين أهل العلم، المقصود أن فحواهما واحد.

كما أخرجه أيضًا في أواخر الكتاب برقم (٦٠٢٥) حديث أنس.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم.

إلى هنا يصل شرح الشيخ -حفظه الله- إلى ختامه في هذه الحلقة مستمعي الكرام، أتقدم في ختامها بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله-، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، شكر الله له، ولكم مستمعي الكرام، ونلقاكم -بإذن الله تعالى- في لقاء مقبل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثانية والستون بعد المائة الرابعة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه،

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعي الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في برنامج شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يتولى الشرح فيه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله-، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فحياكم الله معالي الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال المصنف -رحمه الله تعالى- عن أم قيس بنت محصن -رضي الله عنها- أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فأجلسه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فراوية الحديث أم قيس بنت محصن الأسدية، قال ابن عبد البر: اسمها جذامة، يعني بالجيم والمعجمة، قال هذا في التمهيد، وقال السهيلي: اسمها آمنة، في شرح السيرة المسمى بالروض الأنف، اسمها آمنة، وهي أخت عكاشة بن محصن الأسدي، الذي طلب من النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يدعو له أن يكون من السبعين ألف، قال: «أنتم منهم».

وكانت من المهاجرات الأول، كما عند مسلم، وليس لها في الصحيحين غير هذا الحديث، وغير حديث آخر في الطب، في الطب، وفي كل منهما قصة لابنها، ومات ابنها في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهو صغير، مات ابنها في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهو صغير، قال ابن حجر: لم أقف على تسميته -تسمية الابن-، يعني من طرائف ما ذكر في ترجمتها بالنسبة لهذا الولد الصغير الذي مات صغيرًا أنها قالت للغاسل: لا تغسله بماء بارد أخشى أن يموت، هذه من الطرائف التي ذُكرت، والله أعلم بصحتها، المقصود أن هذا من شدة شفقة الوالدة على ولدها، ومع الذهول الذي تعيشه الأم في مثل هذا الظرف.

وقال العيني: أسلمت بمكة قديمًا، وبايعت النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهاجرت إلى مدينة النبي -صلى الله عليه وسلم-، رُوي لها أربعة وعشرون حديثًا في الصحيحين منها اثنان، وهي من المعمرات، ثم ذكر قول ابن عبد البر والسهيلي في اسمها، ثم قال: وذكرها الذهبي في تجريد الصحابة في الكنى، ولم يذكر لها اسمًا، لم يذكر لها اسمًا. فلعله لم يقف على كلام ابن عبد البر ولا كلام السهيلي.

الحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب بول الصبيان.

المقدم: نعم.

هذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب بول الصبيان.

قال ابن حجر: قوله: باب بول الصبيان، بكسر الصاد، ويجوز ضمها، صِبيان، وصُبيان، جمع صبي، أي: ما حكمه؟ وهل يلتحق به بول الصبايا، جمع صبية أم لا؟ وفي الفرق أحاديث ليست على شرط المصنف، في الفرق بين بول الذكر والأنثى من الصغار أحاديث ليست على شرط المصنف، منها: حديث عليّ مرفوعًا في بول الرضيع: «ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية»، أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي من طريق هشام عن قتادة عن أبي حرب، عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عنه، قال قتادة: هذا ما لم يطعما الطعام، وإسناده صحيح.

ورواه سعيد عن قتادة، فوقفه، وليس ذلك بعلة قادحة، وليس ذلك بعلة قادحة، وفيه ما يعرف عن أهل العلم بتعارض الرفع مع الوقف، والمتأخرون يحكمون بالمرفوع؛ لأن مع من رفع زيادة علم خفيت على الواقف، وابن حجر مشى على هذا، مع أنه قد يحكم أحيانًا بالوقف إذا ترجَّح بالقرائن على طريقة الأئمة.

ومنها: حديث لبابة بنت الحارث مرفوعًا: «إنما يُغسل من بول الأنثى، ويُنضح من بول الذكر»، أخرجه أحمد وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة وغيره.

ومنها: حديث أبي السمح نحوه بلفظ: «يُرش»، رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن خزيمة أيضًا.

وقال العيني: قوله: باب بول الصبيان، أي: هذا باب في بيان حكم بول الصبيان، وهو بكسر الصاد جمع صبي، قال الجوهري: الصبي الغلام، والجمع صبية وصبيان، وهو من الواوي -لأنه من صبوت واو، من صبا يصبو، وليس صبا يصبي-، وهو من الواوي، وفي المخصص ذكر ابن سيده عن ثابت، ثابت السرقسطي، يقول: ذكر ابن سيده عن ثابت: يكون صبيًّا ما دام رضيعًا، وفي المنتخب للكراع: أول ما يولد يقال له: وليد، وطفل، وصبي.

المخصص معروف في فقه اللغة لابن سيده، عن ثابت السرقسطي صاحب الدلائل، أصله: للابن قاسم بن ثابت، ثم أكمل أبوه ما تركه الابن، وهذا الكتاب من أفضل كتب الغريب.

المقدم: الغريب بعمومه أم غريب الحديث؟

غريب الحديث، غريب الحديث.

يكون صبيًّا ما دام رضيعًا.

طُبع منه قطعة حققت في رسالة، ثم طبعت في ثلاثة أجزاء.

وفي المنتخب للكراع، الملقب بكراع النمل: أول ما يولد يقال له: وليد، وطفل، وصبي، قال ابن دريد، قال ابن دريد: صبي وصبيان وصبوان، وهذه أضعفها، وقال ابن السكيت: صبية، صبية، وصبوة، وفي المحكم -أيضًا لابن سيده-: صبية، وصُبية، وصِبوان، وصُبوان، قال بعضهم: الصبيان بكسر الصاد، ويجوز ضمها جمع صبي، قلت -القائل العيني-، قلت: في الضم لا يقال: إلا صبوان بالواو، وقد وهم هذا القائل حيث قال: لم يعلم الفرق بين المادة الواوية والمادة اليائية، وأصل صبيان بالكسر صبوان؛ لأن المادة واوية فقلبت الواو ياءً؛ لانكسار ما قبلها.

ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لا يخفى، بول الصبيان في قصة الابن ابن أم قيس، وأنه بال في حجره –عليه الصلاة والسلام–، باب بول الصبيان يعني ظاهر المطابقة.

وجه المناسبة بين البابين ظاهر لا يخفى –يعني باب بول الصبيان مع بول الأعرابي–، الباب الذي قبله؟

المقدم: عن بول الأعرابي في المسجد.

في بول الأعرابي، بول الكبار، وهذا في بول الصبيان، المناسبة ظاهرة لا تخفى، حيث إن كلًّا من الحديثين في البول.

ووجه المطابقة للترجمة ظاهرة –يعني بين الحديث –حديث أم قيس– مع الترجمة باب بول الصبيان هذه ظاهرة–.

أنها أتت بابن لها، أنها أتت بابن لها.

الابن لا يُطلق إلا على الذكر بخلاف الولد، الولد يطلق على الذكر والأنثى، **{ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ }** [النساء: ١١]، أما الابن فلا يطلق إلا على الذكر.

صغير، أنها أتت بابن لها صغير، وهو ضد الكبير، ضد الكبير، ولكن المراد منه الرضيع؛ لأنه فُسر بقوله: لم يأكل الطعام، فإذا أكل يسمى فطيمًا، وغلامًا إلى سبع سنين، إذا أكل يسمى فطيمًا، وغلامًا إلى سبع سنين، وقال الزمخشري: الغلام هو الصغير إلى حد الالتحاء، وقال بعضهم من أهل اللغة: ما دام الولد في بطن أمه فهو..

المقدم: جنين.

جنين، فإذا ولدته يسمى صبيًّا ما دام رضيعًا، فإذا فطم يسمى غلامًا إلى سبع سنين، فمن هذا عرفت أن الصغير يطلق إلى حد الالتحاء من حين يولد، فلذلك قُيد في الحديث بقوله: لم يأكل الطعام.

والطعام في اللغة: ما يؤكل، الطعام في اللغة: ما يؤكل، وربما خُص الطعام بالبُر، وربما خُص الطعام بالبُر، وفي حديث أبي سعيد: كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير، والطَعم بالفتح: ما يؤديه الذوق، يقال: طعمه مر، والطُعم بالضم: الطعام، وقد طعم يطعم، طعم يطعم طعمًا فهو طاعم، إذا أكل وذاق، مثل غنم يغنم غنمًا فهو غانم، قال الله –تعالى–: **{ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا }** [الأحزاب: ٥٣]، وقال –جل وعلا–: **{ وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي }** [البقرة: ٢٤٩]، أي: من لم يذقه، قاله الجوهري.

وقال الزمخشري: **{ وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ }** [البقرة: ٢٤٩]، من لم يذقه، من طعِم الشيء إذا ذاقه، ومنه طعْم الشيء لمذاقه، قال: وإن شئت لم أطعم نقاحًا.

..... وإن شئت لم أطعم نقاخًا ولا بردا

ألا ترى كيف عطف عليه البرد، وهو النوم.

قلت –قال العيني–: أول البيت:

وإن شـــئت حرمـــت النســـاء ســـواكم .....

والنقاخ، بضم النون وبالقاف والخاء المعجمة: الماء العذب. انتهى كلام العيني.

وقال ابن حجر: قوله: لم يأكل الطعام، المراد بالطعام: ما عدا اللبن الذي يرتضعه، والتمر الذي يُحنك به، والعسل الذي يلعقه للمداواة وغيرها، فكان المراد أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال.

يقول: المراد بالطعام، لم يأكل الطعام، المراد بالطعام: ما عدا اللبن الذي يرتضعه، والتمر الذي يحنك به، والعسل الذي يلعقه للمداواة وغيرها، فكان المراد أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال. هذا مقتضى كلام النووي في شرح مسلم، وشرح المهذب، وأطلق في الروضة تبعًا لأصلها: أنه لم يطعم ولم يشرب غير اللبن.

أطلق في الروضة يعني النووي، الكلام الأول للنووي لكنه في شرح مسلم، وشرح المهذب المسمى بالمجموع، وأطلق في الروضة تبعًا لأصلها، روضة الطالبين للنووي تبعًا لأصلها شرح الوجيز للرافعي، كما هو معلوم، أنه لم يطعم ولم يشرب غير اللبن، غير اللبن، وفي هذا: نفي لجميع المطعومات وجميع المشروبات غير اللبن، لكنه لم يطعم ولم يشرب غير اللبن، ألا يشرب الماء؟

المقدم: بلى.

يشرب الماء، وقد يطعم غير اللبن لكن لا على سبيل الاستقلال، أو أنه يعتمد عليه، ويقوم أوده به؛ كما نص على العسل والتمر الذي يحنك به.

وقال في نكت التنبيه: المراد أنه لم يأكل غير اللبن وغير ما يحنك به وما أشبهه، وحمل الموفق الحموي في شرح التنبيه: قوله: لم يأكل على ظاهره، فقال: معناه لم يستقل بجعل الطعام في فيه، والأول أظهر، وبه جزم الموفق ابن قدامة وغيره.

وقال ابن التين: يحتمل أنها أرادت أنه لم يتقوت بالطعام، ولم يستغنِ به عن الرضاع، ويحتمل أنها إنما جاءت به عند ولادته ليحنكه -صلى الله عليه وسلم-، فيحمل النفي على عمومه، ويؤيده ما تقدم أنه للمصنف في العقيقة، فيحمل النفي على عمومه -يعني ما عدا اللبن-، ويؤيد ما تقدم أنه للمصنف في العقيقة.

وتعقَّب العيني ابنَ حجر بقوله: قلت لا يُحتاج إلى هذه التقديرات -ما نحتاج إلى أن نستثني، لا التمر الذي يُحنك به، ولا العسل الذي يُعالج به، ما نحتاج إلى هذه التقديرات-، يقول العيني: قلت: لا يحتاج إلى هذه التقديرات؛ لأن المراد من قوله: لم يأكل الطعام: لم يقدر على مضغ الطعام، ولا على دفعه إلى باطنه؛ لأنه رضيع لا يقدر على ذلك، أما اللبن فإنه مشروب غير مأكول، فلا يحتاج إلى استثنائه، فلا يحتاج إلى استثنائه.

لكن لا يقدر على مضغه، مثل التمر الذي يذوب في الفم، أو العسل، ثم يذهب يمضغ مع الريق، فكيف لا يستثنى مثل هذا؟

يقول: فلا يحتاج إلى استثنائه، وأما اللبن فإنه مشروب غير مأكول -يعني ليس بطعام-، فلا يحتاج إلى استثنائه؛ لأنه لم يدخل في قوله: لم يأكل الطعام حتى يستثنى منه، حتى يستثنى منه، وأما التمر الذي يُحنك

به، أو العسل الذي يلعقه، فليس باختياره، فليس باختياره بل بعنف من فاعله، بل بعنف من فاعله؛ قصدًا للتبرك أو المداواة –نعم التبرك سيأتي الكلام عليه في أن هذا التحنيك خاص به –عليه الصلاة والسلام– لما جعل الله فيه من البركة، وستأتي الإشارة إلى مثل هذا–.

وأما التمر الذي يحنك به، أو العسل الذي يلعقه، فليس باختياره بل بعنف من فاعله؛ قصدًا للتبرك أو المداواة، فلا حاجة أيضًا لاستثنائهما، فعُلم مما ذكرنا أن المراد من قوله: لم يأكل الطعام، أي: قصدًا أو استقلالًا أو تقويًا، فهذا شأن الرضيع، وقد علمتَ من أن هذا الذي نقله القائل المذكور –يعني ابن حجر– من النووي ومن نكت التنبيه صادر من غير روية ولا تحقيق، صادر من غير روية ولا تحقيق.

يعني حتى في كلام النووي وما نقله عنه ابن حجر من استثناء الشيء النادر، مثل: تمرة توضع في فيه للتحنيك، على حنكه، أو شيء يسير من العسل يعالج به، هذا لا يحتاج بالفعل إلى استثناء، لكن ذكره من باب التصريح بما هو مجرد توضيح، فلا يستنكر، لا يستنكر، يعني مجرد التوضيح لهذا الاستثناء لا يستغرب من أهل العلم، فلا يمكن استنكاره ممن جاء، ممن قال به.

المقدم: استنكار العيني ليس في محله؟

نعم، ليس في محله.

وقال الكرماني: فإن قلت: اللبن طعام حتى يُخصص الطعام بغير اللبن أم لا، يعني: هل اللبن طعام حتى يخصص الطعام بغير اللبن أم لا؟ قلت: الطعام ما يؤكل، واللبن مشروب لا مأكول فلا يخصص، فإن قلت: الطفل يوم ولادته يُلعق بعسل أو يحنك بتمر، فما معناه؟ قلت: ذلك ليس بأكل أو المراد لم يستقل بأكل الطعام، أو لم يأكل على جهة التفريق ونحوه.

يعني كلام الكرماني، كلام الكرماني يوافق كلام العيني؛ لأنه قال: اللبن طعام، هل يحتاج إلى تخصيصه من الطعام، فيقال: بغير اللبن؟ قلت: الطعام ما يؤكل، واللبن مشروب لا مأكول، فلا يخصص، وهذا الكلام مثل كلام العيني.

فإن قلت: الطفل يوم ولادته يلعق بعسل أو يحنك بتمر، فما معناه؟ قلت: ليس ذلك بأكل أو المراد لم يستقل بأكل الطعام، أو لم يأكل على جهة التغذية ونحوه.

قال العيني: لا يحتاج إلى سؤال الكرماني ولا إلى جوابه هاهنا.

المقدم: نعم.

يعني سبحان الله! ما سلم المخالف ولا الموافق! يعني كلام الكرماني هو نص، هو ما قرره العيني، والكرماني متقدم على العيني.

المقدم: سبحان الله.

وفي التوضيح لابن الملقن، وفي التوضيح لابن الملقن: قولها: لم يأكل الطعام، هو في موضع خفض –يعني الجملة: لم يأكل الطعام– هو في موضع خفض صفة لابن –لابن لها، لابن: مجرور، الابن مجرور باللام، وصفته: لم يأكل الطعام، الجملة في موضع جر؛ لأنها صفة لمجرور–، والطعام: ما يؤكل اقتياتًا، والطعام: ما

يؤكل اقتياتًا، فيخرج ما يحنك به عند الولادة، وربما خص الطعام بالبُر؛ كما في حديث أبي سعيد في الفطرة، ومعنى لم يأكله: لم يستغن به، ويصير له غذاءً عوضًا عن الإرضاع إلا أنه لم يدخل جوفه شيء، لا أنه، لا أنه لم يدخل جوفه شيء قط، فإن الصحابة كانوا يأتون بأبنائهم ليدعو لهم ثم يحنكهم -عليه الصلاة والسلام-.

فأجلسه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حجره، بفتح الحاء وكسرها، لغتان مشهورتان، قاله ابن الملقن.

وقال العيني: الضمير المنصوب فيه يرجع إلى الابن، أجلسه، الفاعل: الرسول -عليه الصلاة والسلام-، والمفعول، المنصوب، الضمير المنصوب يرجع إلى الابن، فأجلس رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الابن في حجره.

قال ابن حجر: فأجلسه، أي: وضعه، فأجلسه، أي: وضعه إن قلنا: إن كان لما وُلد، إن كان لما وُلد، ويحتمل أن يكون الجلوس حصل منه على العادة إن قلنا: كان في سن من يحبو؛ كما في قصة الحسن.

المقدم: نعم.

قال العيني متعقبًا ابنَ حجر: قلت: ليس المعنى كذلك؛ لأن الجلوس يكون عن نوم أو اضطجاع، وإذا كان قائمًا كانت الحال التي يخلفها القعود، والمعنى هاهنا إقامة، أقامه عن مضطجعه؛ لأن الظاهر أن أم قيس أتت به وهو في قماطه مضطجع، فأجلسه النبي -صلى الله عليه وسلم-، أي: أقام في حجره، وإن كانت أتت به وهو في يدها بأن كان، وإن كانت أتت به وهو في يدها بأن كان عمره مقدار سنة أو جاوزها قليلًا، والحال أنه رضيع، يكون المعنى: تناوله منها وأجلسه في حجره وهو يمسكه لعدم مسكته؛ لأن أصل تركيب هذه المادة يدل على ارتفاع في الشيء.

المقدم: نعم.

نحتاج إلى إعادة: فأجلسه من كلام ابن حجر، وتعقب العيني.

المقدم: لعل هذا في حلقة مقبلة -بإذن الله تعالى- يا شيخ.

إن شاء الله.

المقدم: نعم.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم.

إلى هنا نصل إلى ختام هذه الحلقة مستمعي الكرام، أتقدم في ختامها بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله-، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، شكر الله له، ولكم مستمعي الكرام. وإلى لقاء مقبل -بإذن الله تعالى-، أستودعكم الله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثالثة والستون بعد المائة الرابعة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه،

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعي الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يتولى الشرح فيه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله–، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فحياكم الله معالي الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: الكلام لا يزال مستمعي الكرام موصولًا في حديث أم قيس بنت محصن –رضي الله عنها– وفي: أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فأجلسه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فقد مضى الكلام في شرح أول الحديث إلى قوله: فأجلسه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في حجره، وهو بفتح الحاء وكسرها، لغتان مشهورتان، قاله ابن الملقن.

وقال العيني: الضمير المنصوب فيه يرجع إلى الابن، أجلسه، الفاعل الرسول –عليه الصلاة والسلام–، والضمير المنصوب يرجع إلى الابن، أجلس رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الابن في حجره.

قال ابن حجر: فأجلسه، أي: وضعه إن قلنا: إنه كان لما وُلد –يعني بعد ولادته مباشرة–، ويحتمل أن يكون الجلوس حصل منه على العادة إن قلنا: كان في سن من يحبو، كما في قصة الحسن.

لكن ظاهر العبارة: أجلسه يؤيد الاحتمال الأول، يقول ابن حجر: فأجلسه، أي: وضعه إن قلنا: إنه لما كان الولد، إنه كان لما وُلد، يعني ما يمكن أن يتولى الجلوس بنفسه، ويحتمل أن يكون الجلوس حصل منه على العادة، إن قلنا: كان في سن من يحبو ، كما في قصة الحسن، لكن ما يمنع أن يكون في سن من يحبو ويُجلس.

المقدم: لكن يتصور يا شيخ أن يكون يحبو ولا يأكل، لم يأكل الطعام؟

إذا كان، يتصور أنه قد يحبو في وقت مبكر، وقد يأكل..

المقدم: يكون اعتماده على.

نعم، يكون اعتماده على نفسه، والأطفال يتفاوتون في هذا، بالنسبة للأكل من جهة، وبالنسبة للحركة والحبو من جهة أخرى.

وقال العيني متعقبًا ابن حجر: قلت: ليس المعنى كذلك؛ لأن الجلوس يكون عن نوم أو اضطجاع، الجلوس يكون عن نوم أو اضطجاع، وإذا كان قائمًا كانت الحال التي يخالفها القعود.

يعني عند من يفرق بين الجلوس والقعود، يقول: الجلوس من اضطجاع أو من نوم، والقعود من قيام، وأشرنا إلى هذا في مناسبات عند ذكر: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس».

المقدم: فهو من قيام.

نعم، فهو من قيام، ولذا يرى بعضهم أنها مترادفة، ولا يفرق بينهما من حيث المعنى، وإن كان بعضهم يمنع الترادف من كل وجه، ويبدي مناسبات دقيقة جدًّا لا ينتبه لها كثير من الناس، وفي الفروق لأبي هلال العسكري شيء من هذا.

والمعنى هاهنا: أقامه عن مضطجعه، والمعنى هاهنا: أقامه عن مضطجعه؛ لأن الظاهر أن أم قيس أتت به وهو في قماطه مضطجع، فأجلسه النبي -صلى الله عليه وسلم-، أي: أقام في حجره، وإن كان أتت به وهو في يدها بأن كان عمره مقدار سنة أو جاوزها قليلًا، والحال أنه رضيع يكون المعنى: تناوله منها وأجلسه في حجره، وهو يمسكه لعدم مسكته؛ لأن الأصل تركيب هذه المادة يدل على ارتفاع في الشيء.

كلام العيني حقيقة فيه شيء من التكلف، يقول: ليس المعنى كذلك؛ لأن الجلوس يكون عن نوم أو اضطجاع، وإذا كان قائمًا كانت الحال التي يخالفها القعود.

انتهينا من هذا باعتبار من يفرق بين الجلوس والقعود، لكن قوله: والمعنى هاهنا أقامه عن مضطجعه، هل هو مضطجع؟ يعني يتصور أن الأم حملته بين يديها في صورة المضطجع، لكن أجلسه، يقال مثل هذا إذا أجلسه بين يديه.

المقدم: نعم.

قال: لأن الظاهر أن أم قيس أتت به وهو في قماطه -يعني في لفافته- مضطجع، فأجلسه النبي -صلى الله عليه وسلم-، أي: أقامه في حجره، وإن كانت أتت به وهو في يدها كان عمره مقدار سنة أو جاوزها قليلًا - يعني حمل الطفل إذا جاوز السنة يختلف عن حمله إذا كان في الشهر الأول أو الثاني، يختلف هذا- وهو في يدها بأن كان عمره مقدار سنة أو جاوزها قليلًا، والحال أنه رضيع يكون المعنى: تناوله منها وأجلسه في حجره، وهو يمسكه لعدم مسكته؛ لأن الأصل، لأن الأصل بتركيب هذه المادة يدل على ارتفاع في الشيء -يعني كان النبي -عليه الصلاة والسلام- جالسًا، وأمه لما أتت به؟

المقدم: كانت تمشي.

قائمة، فتناوله منها، وأجلسه في حجره، والصورة واضحة ولا تحتاج إلى شيء من هذا.

ابن حجر رد على العيني في انتقاد الاعتراض، فقال: هذا التفصيل -يعني بين الجلوس والقعود- محكي عن أهل اللغة ولم يفصل بعضهم -بعضهم نعم يفرق بين الجلوس والقعود، وبعضهم لا يفرق، وعلى هذا ابن حجر جرى على قول من لا يفرق بينهما، ولا إشكال في هذا -إن شاء الله-، والمسألة واضحة.

المقدم: نعم.

فبال على ثوبه؛ أي: ثوب النبي -عليه الصلاة والسلام-، باب على ثوبه، أي: ثوب النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وأغرب ابن شعبان من المالكية، فقال: المراد به ثوب الصبي، المراد به ثوب الصبي، والصواب الأول، قاله ابن حجر.

وقال العيني: الظاهر أن الضمير في ثوبه يرجع إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–، وقد قيل: إنه يرجع إلى الابن، أي: بال الابن على ثوب نفسه، وهو في حجره –صلى الله عليه وسلم–، فنضح عليه الماء؛ خوفًا أن يكون طار على ثوبه منه شيء.

وقد قيل: إنه يرجع إلى الابن، أي: بال الابن على ثوب نفسه، وهو في حجره –صلى الله عليه وسلم–، فنضح عليه الماء خوفًا أن يكون طار على ثوبه منه شيء.

قلت –قال العيني–: هذا مما يؤيد قول الحنفية، وقد نُسب هذا القول إلى ابن شعبان، –نسب هذا القول أن الضمير يعود إلى الابن فيكون بال على ثوب نفسه– يقول: نسب هذا القول إلى ابن شعبان –وهذا جاء صراحة في كلام ابن حجر، نسبته إلى ابن شعبان من المالكية–.

لكن مما يؤيد قول الحنفية، يؤيد قول الحنفية أن مثل هذه النجاسة لا يكتفى فيها بالنضح، أنه لا بد من الغسل، لكن النبي –عليه الصلاة والسلام– نضح.

المقدم: ولم يغسل.

ولم يغسل؛ لأنه ما تأكد أنه أصابه بول، لكن هل العيني يوافق ابن شعبان أن الضمير يعود إلى الابن، فبال الابن على ثوب نفسه؟ ظاهر السياق أنه لا يؤيده؛ لأنه يقول: وقد قيل، والعيني حنفي.

المقدم: لكن الذي قال: وقد أغرب ابن شعبان هو أم غيره؟

لا، لا، ابن حجر، وقد أغرب ابن شعبان من المالكية، فقال: المراد به ثوب الصبي، والصواب الأول. قاله ابن حجر.

وقال العيني: الظاهر أن الضمير في ثوبه يرجع إلى النبي –عليه الصلاة والسلام–، وقد قيل: إنه يرجع إلى الابن، أي: بال الابن على ثوب نفسه، وهو في حجره –صلى الله عليه وسلم–، فنضح عليه خوفًا أن يكون طار على ثوبه منه شيء، قلت: هذا مما يؤيد قول الحنفية.

أنت الآن ما ارتضيته، سقته بصيغة التمريض.

المقدم: قيل.

نعم، وقد نُسب هذا القول إلى ابن شعبان.

فدعا بماء فنضحه، فدعا بماء فنضحه.

قال الخطابي في أعلام الحديث، قال الخطابي في أعلام الحديث: النضح إمرار الماء عليه، إمرار الماء عليه دفقًا من غير مرس ولا دلك، ومنه قيل للبعير الذي يستقى عليه الماء: الناضح، النضح: إمرار الماء عليه دفقًا من غير مرس ولا دلك، ومنه قيل للبعير الذي يستقى عليه الماء: الناضح، والغسل المعروف إنما يكون بصب الماء ومرس الثوب وعصره، وفيه بيان أن إزالة أعيان النجاسة إنما تعتبر بقدر غلظ النجاسة وشفتها، فما غلظ منها زيد في التطهير، وما خف منها اقتصر فيه على إمرار الماء من غير مبالغة ولا توكيد.

وقال ابن حجر: ولمسلم من طريق الليث عن ابن شهاب: فلم يزد على أن نضح بالماء، وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب: فرشه، زاد أبو عوانة في صحيحه: عليه، ولا تخالف بين الروايتين بين نضح ورش؛ لأن المراد به أن الابتداء كان بالرش وهو تنقيط الماء وانتهى إلى النضح وهو صب الماء، ويؤيده رواية مسلم من حديث عائشة من طريق جرير عن هشام: فدعا بماء فصبه عليه.

الآن كأن الروايتين -الرواية التي فيها رش، والرواية الأخرى التي فيها نضح- لا تخالف بينهما؛ لأنهما سيقا في قصة واحدة، فالنضح هو الرش، والرش هو النضح، ويختلفان عن الغسل بأن الغسل يحتاج من الماء أكثر مما يحتاج في الرش والنضح، وأما كونه يحتاج إلى دلك أو لا يحتاج، الغسل أيضًا لا يحتاج إلى دلك، إذا غمر بالماء صار غسلًا، بدليل أنهم يقولون: غسله العرق وغسله المطر، ولا يحتاج إلى دلك، والنجاسة تزول بمثل هذا، ويؤيده رواية مسلم من حديث عائشة من طريق جرير عن هشام: فدعا بماء فصبه عليه، ولأبي عوانة: فصبه على البول يتبعه إياه.

وفي شرح ابن الملقن: النضح هو إصابة الماء جميع موضع البول، النضح هو إصابة الماء جميع موضع البول، وكذا غلبة الماء على الأصح عند أصحابنا، ولا يشترط أن ينزل عنه، يكون بقدره، بقدر موضع، الموضع الذي تنجس، ولا يشترط أن ينزل عنه بحيث يتقاطر منه شيء، ويدل عليه قولها: فنضحه ولم يغسله، والغسل أن يغمره وينزل عنه -يعني يتقاطر منه الماء-، ولا يشترط العصر هنا، وهل النضح بالمهملة كالمعجمة؟ - النضح والنضخ هل هما بمعنى واحد أو بينهما فرق؟

يقول ابن الملقن: فيه اختلاف ذكرته في شرح العمدة فراجعه -شرح العمدة الذي هو الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، وهو كثيرًا ما يحيل إليه، في شرح البخاري يحيل على شرح العمدة، لماذا؟ لأنه متقدم عليه، وفيه إفاضة في البحوث وإطالة، وهذه لا شك أن تطويل الشرح في الكتاب المختصر الذي يمكن إتمامه مع الإطالة أولى من تطويل الشرح في الكتاب المطول الذي يستحيل إكماله مع الإطالة، فتجده يختصر البحوث في شرح البخاري؛ لأنه لو أفاض في شرحها ما يكمل، ويحيل على شرح العمدة؛ لأنه أربعمائة حديث تمكن إكماله، وقد حصل مع هذه الإطالة-.

الذي في شرح العمدة نقلًا عن ابن الأثير في شرح المسند -شرح مسند الشافعي، الشافعي، أو الشافعيّ- في شرح مسند الشافعي، يقول: النضح بالمهملة الشرح، وبالمعجمة أكثر من الرش، وقيل: هما سواء، وخالف في نهايته -أي: ابن الأثير- خالف في "النهاية في غريب الحديث"، فقال: النضح أو النضخ قريب من النضح، النضخ قريب من النضح، وقد اختلف في أيهما أكثر، وقد اختلف في أيهما أكثر، والأكثر أنه بالمعجمة أقل من المهملة، والأكثر أنه بالمعجمة أقل من المهملة، وقيل: هو بالمعجمة الأثر يبقى على الثوب والجسد.

والأكثر أنه بالمعجمة أقل من المهملة، وقيل: هو بالمعجمة الأثر يبقى على الثوب والجسد، وبالمهملة الفعل نفسه، وقيل: ما فعله تعمدًا فبالمعجمة، وإلا فبالمهملة، وقيل: ما ثخن كالطيب فبالمعجمة ينضخ طيبًا، ما قال: ينضح، وقيل: ما ثخن كالطيب فبالمعجمة، وما رق كالماء فبالمهملة، وقيل: عكسه، قلت: ومما يدل على أنه بالمعجمة أكثر قوله -تعالى-: { عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ } [الرحمن: ٦٦]، أي: فوارتان.

المقدم: هذا القول لكم يا شيخ؟

لا، ما زال الكلام لابن الملقن في شرح العمدة؛ لأن الكلام الأول نقله عن ابن الأثير في شرح المسند ثم في النهاية.

قلت –القائل ابن الملقن–: ومما يدل على أنه بالمعجمة أكثر قوله تعالى: **{ عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ }** [الرحمن: ٦٦]، أي: فوارتان، والفوران أكثر من الرش بلا شك –وهذا مما يرجح، يرجح به من يقول: إن الجنتين الأخريين في سورة الرحمن أفضل وأعلى من الجنتين الأوليين؛ لأنه في الأوليين قال: **{ تَجْرِيَانِ }** [الرحمن: ٥٠]، وقال في الثانيتين: **{ نَضَّاخَتَانِ }** [الرحمن: ٦٦]، فوارتان يعني بقوة، لكن هذا القول مرجوح، وابن القيم –رحمه الله– رجح الجنتين الأوليين من عشرة أوجه في حادي الأرواح، وابن كثير –رحمه الله– رجح الأوليين على الأخريين بقوله في الأوليين: **{ فِيهِمَا مِن كُلِّ فَاكِهَةٍ زَوْجَانِ }** [الرحمن: ٥٢]، بينما قال في الأخريين: **{ فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ }** [الرحمن: ٦٨]، قال: **{ فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ }** [الرحمن: ٦٨]، لا يدل على، لا يدل على العموم، لا يدل على العموم؛ لأنه نكرة في سياق الإثبات، بينما **{ فِيهِمَا مِن كُلِّ فَاكِهَةٍ}** [الرحمن: ٥٢] يدل على العموم؛ على أن ابن كثير –رحمه الله– قال: **{ فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ }** [الرحمن: ٦٨]، لا يدل على العموم؛ لأنه نكرة في سياق الإثبات. مع أن العلماء في الأصول منهم من مثل بهذه الآية على إفادة العموم؛ لأنها نكرة في سياق الامتنان، نكرة في سياق الامتنان، وهذا قد يغفل عنه بعض الناس؛ كما غفل عنه الحافظ ابن كثير على اطلاعه.

ولم يغسله، قال ابن بطال...

وعلى كل حال لسنا في مقام التفضيل بين الجنتين، ابن القيم فضل الأوليين على الأخريين، وهو ظاهر السياق، وهو ظاهر السياق، **{ وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ }** [الرحمن: ٦٢]؛ لأنه قال في الأخريين: **{ وَمِن دُونِهِمَا}** [الرحمن: ٦٢]، والدون هو الأقل؛ كما فسره صاحب الصحاح وغيره، وابن القيم في حادي الأرواح قلنا: إنه فضل الأوليين على الأخريين من عشرة أوجه.

ولم يغسله، قال ابن بطال: قال الأصيلي: انتهى آخر حديث أم قيس إلى قوله: فنضحه، انتهى حديث أم قيس إلى قوله: فنضحه، وقوله: فلم يغسله، من قول ابن شهاب، وقد رواه معمر عن ابن شهاب، فقال فيه: فنضحه، ولم يزد، ولم يقل: فلم يغسله.

وروى ابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن ابن شهاب، فقال فيه: فدعا بماء فرشه ولم يزد.

قال ابن حجر متعقبًا ما قاله الأصيلي بقوله: ادعى الأصيلي أن هذه الجملة من كلام ابن شهاب –راوي الحديث–، وأن المرفوع انتهى عند قوله: فنضحه، قال: وكذلك روى معمر عن ابن شهاب، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة قال: فرشه، لم يزد على ذلك. انتهى.

وليس في سياق معمر ما يدل على ما ادعاه من الإدراج، كذلك قال ابن حجر متعقبًا الأصيلي بقوله: ادعى الأصيلي أن هذه الجملة من كلام ابن شهاب؛ لأننا كيف نعرف الإدراج؟ إذا جاء اللفظ مسوقًا مع الحديث من غير فاصل.

المقدم: نعم.

الحافظ ابن حجر تعقب الأصيلي في دعوى الإدراج في قوله: لم يغسله، بقوله: ادعى الأصيلي أن هذه الجملة يعني قوله: ولم يغسله، من كلام ابن شهاب -راوي الحديث-، وأن المرفوع انتهى عند قوله: فنضحه، قال: وكذلك روى معمر عن ابن شهاب، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة، قال: فرشه، لم يزد على ذلك. انتهى. وليس في سياق معمر ما يدل على ما ادعاه من الإدراج، وقد أخرجه عبد الرزاق عنه بنحو سياق مالك، لكنه لم يقل: ولم يغسله، وقد قالها مع مالك: الليث، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد كلهم عن ابن شهاب أخرجه ابن خزيمة والإسماعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب عنهم، وهو لمسلم عن يونس وحده.

نعم، زاد معمر في روايته قال: قال ابن شهاب: فمضت السنة أن يرش بول الصبي، ويغسل بول الجارية، قال ابن شهاب: فمضت السنة أن يرش بول الصبي، ويغسل بول الجارية، فلو كانت هذه الزيادة هي التي زادها، ومن تبعه لأمكن دعوى الإدراج، فلو كانت هذه الزيادة هي التي زادها -يعني لو أن الموجود في الحديث: فمضت السنة أن يرش بول الصبي، ويغسل بول الجارية، قلنا: نعم، هذا إدراج، لكن قوله: ولم يغسله، تختلف عن هذه؛ لأنها ممكنة، فرشه ولم يغسله؛ لأنها حكاية حال، حكاية حال من الراوي- لأمكن دعوى الإدراج لكنها غيرها -يعني: ولم يغسله غير: فمضت السنة أن يرش بول الصبي، ويغسل بول الجارية- لكنها غيرها، فلا إدراج، وأما ما ذكره عن، عن ابن أبي شيبة فلا اختصاص له بذلك، فإن ذلك لفظ رواية ابن عيينة عن ابن شهاب، وقد ذكرناها عند مسلم وغيره، وبينا أنها غير مخالفة لرواية مالك، والله أعلم.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم، بهذا نصل مستمعي الكرام إلى ختام هذه الحلقة، أتقدم في الختام بالشكر الجزيل -بعد شكر الله- إلى معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله-، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، شكر الله له، ولكم، ونلقاكم -بإذن الله تعالى- في اللقاء المقبل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الرابعة والستون بعد المائة الرابعة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه،

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعي الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يتولى الشرح فيه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله–، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فحياكم الله معالي الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: الكلام مستمعي الكرام لا يزال موصولًا في حديث أم قيس بنت محصن –رضي الله عنها– وفيه: أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فأجلسه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين،

أما بعد،

فقد انتهينا من الكلام على مفردات الحديث وغريبه، والآن في نقل أقوال أهل العلم في أحكامه.

يقول ابن بطال: اختلف العلماء في بول الصبي، اختلف العلماء في قول الصبي، فقال طائفة: بوله طاهر، بوله طاهر قبل أن يأكل الطعام، رُوي هذا عن علي بن أبي طالب وأم سلمة وعطاء والحسن والزهري، وهو قول الأوزاعي وابن وهب صاحب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، نسب القول لهؤلاء، رُوي هذا عن علي بن أبي طالب وأم سلمة وعطاء والحسن والزهري، وهو قول الأوزاعي وابن وهب صاحب مالك والشافعي وأحمد، وسيأتي ما في نسبة هذا القول للإمامين الشافعي وأحمد، قال: والحجة لهم قوله في حديث أم قيس: فنضحه ولم يغسله، يعني مفهومه أنه لو كان نجسًا لغسله كسائر النجاسات.

وفرق هؤلاء بين بول الصبي والصبية، فقالوا: بول الصبية نجس وإن لم تأكل الطعام بخلاف بول الصبي؛ لأنه كما جاء عن ابن شهاب: مضت السنة أن يُرش بول، ويُغسل بول الجارية، فدل على أن بول الصبي –على كلام هؤلاء– طاهر؛ لأنه لم يغسل، وبول الصبية نجس؛ لأنه...

المقدم: يغسل.

نعم، يغسل.

واحتجوا في ذلك بما رواه هشام عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي بن أبي طالب عن الرسول –صلى الله عليه وسلم– أنه قال في الرضيع: يغسل بول الجارية، وينضح بول الغلام.

ولا شك أن هذا يدل على التفريق بينهم، لكن لا يدل على طهارة بول الصبي، نعم، يدل على تخفيف في نجاستها، في نجاسة بول الغلام، لكن لا يعني أنه طاهر.

وقالت طائفة أخرى: بول الصبي والصبية نجس سواء أكل الطعام أم لا، هذا قول أم لا، هذا قول النخعي، وإليه ذهب مالك والكوفيون وأبو ثور.

واحتج لهم الطحاوي فقال: أراد بالنضح في هذا الحديث الغسل وصب الماء عليه، يعني أنه لا فرق بين بول الصبي والصبية، أكل الطعام أو لا، كله نجس، أو لم يأكله.

احتج لهم الطحاوي -وهو من أئمة الحنفية-، فقال: أراد بالنضح في هذا الحديث الغسل وصب الماء عليه، وقد تسمي العرب ذلك نضحًا، والدليل على صحة هذا أن عائشة روت حديث بول الصبي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقالت فيه: فدعا بماء فأتبعه إياه، فدعا بماء فأتبعه إياه، ولم تقل: فلم يغسله. رواه مالك وأبو معاوية عن هشام بن عروة، وهكذا رواة زائدة عن هشام بن عروة، وقال فيه: فدعا بماء فنضحه عليه.

قال الطحاوي: وإتباع الماء حكمه حكم الغسل، ألا ترى لو أن رجلًا أصاب ثوبه عذرة فأتبعها الماء حتى ذهب بها أن ثوبه قد طهر.

قال ابن القصار: والنضح في معنى الغسل في قوله -عليه السلام- للمقداد: «انضح فرجك»، «انضح فرجك».

معروف أن المقداد سأل النبي -عليه الصلاة والسلام- بأمر من علي بن أبي طالب، يقول علي: كنت رجلًا مذاءً فاستحييت أن أسأل النبي -عليه الصلاة والسلام-، فأمرت المقداد، فسأل النبي -عليه الصلاة والسلام-، فقال: «ينضح فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة»، وكما في حديث أسماء في غسل الدم: «انضحيه»، فجعل النضح عبارة عن الغسل.

قال المهلب: والدليل على أن النضح يراد به كثرة الصب والغسل قول العرب للجمل الذي يستخرج به الماء من الأرض: ناضح.

قال ابن القصار: وقد أجمع المسلمون على أنه لا فرق بين بول الرجل وبول المرأة في نجاسته، كذلك بول الغلام والجارية.

يعني الجنس لا أثر له في التفريق، الجنس -ذكر ولا أنثى، كون هذا ذكرًا أو هذا أنثى- لا أثر له في التفريق؛ كما أن الرجل لا يختلف بوله عن بول المرأة، فكذلك الغلام لا يختلف بوله عن بول الجارية.

قال المهلب: لكن الحكم في هذا لإيش؟ للنص.

قال المهلب: واللبن الذي قد رضعه الصبي هو طعام، واللبن الذي قد رضعه الصبي هو طعام، وإنما قال في الحديث: لم يأكل الطعام ليحكي القصة كما وقعت، لا للفرق بين اللبن والطعام، وقد تقدم مثل هذا الكلام، وأن اللبن لا يدخل في الطعام المنفي؛ كما أنه لا يدخل فيه العسل الذي يعالج به، أو التمر الذي يحنك به، وهذا تقدم الكلام فيه.

وقال جماعة من العلماء: حديث عائشة، وحديث أم قيس أصل في غسل البول من الثياب والجسد وغيرهما.

وقال الكرماني: ليس لفظ: فلم يغسله، من قول الزهري -يعني ردًّا بذلك على الأصيلي-، ليس لفظ: فلم يغسله، من قول الزهري، وفي صحيح مسلم ما يدل على أنه ليس من كلامه، وظاهر لفظ هذا الصحيح أيضًا، وظاهر لفظ هذا الصحيح أيضًا يقتضي ذلك -يعني الذي معنا؛ لأن المساق واحد، فنضحه ولم يغسله-، وليس قول

الشافعي وأحمد، فإن مذهبهما نجاسته –ابن بطال نسب للشافعي وأحمد أن بول الصبي طاهر، لكن الكرماني وهو شافعي المذهب يقول: ليس قول الشافعي وأحمد، يعني القول بالطهارة، فإن مذهبهما نجاسته، فإن مذهبهما نجاسته–، وليس النضح بمعنى الغسل، دل عليه كتب أهل اللغة، وليس إتباع الماء حكمه حكم الغسل، بل الإتباع أعم منه، ولا نسلم أنه في حديث المقداد وأسماء بمعنى الغسل، ولو ثبت أنه بمعناه فيهما فذلك لدليل خارجي.

أما في حديث المقداد، فالمذي، المرجح فيه أن نجاسته خفيفة يكتفى فيه بالرش والنضح، وأما في حديث أسماء في الدم –في دم الحيض لا شك أنه نجس، ولا بد من غسله، ولا بد من فركه–، الأصيلي –كما تقدم– نسب القول بطهارة بول الغلام إلى الإمامين الشافعي وأحمد، ومعروف أن ابن بطال، الكلام لابن بطال، هو الذي نسب، وهو مالكي المذهب، وغلَّطه الشافعية والحنابلة، فهذا الكرماني وهو شافعي المذهب، يقول: ليس قول الشافعي وأحمد، فإن مذهبهما نجاسته، وليس النضح بمعنى الغسل دل عليه كتب أهل اللغة، وليس إتباع الماء حكمه حكم الغسل، بل الإتباع أعم منه، ولا نسلم أنه في حديث المقداد وأسماء بمعنى الغسل، ولو ثبت أنه بمعناه فيهما فذلك لدليل خارجي، ولو ثبت أنه بمعناه فيهما فذلك لدليل خارجي.

يعني في حديث المقداد لا شك أن المراد بالنضح الرش، وفي حديث أسماء في دم الحيض لا شك أنه بمعنى الغسل، لكن الدلالة والتفريق بينهما من دليل خارجي.

وأما قوله: ناضح، فهو لنا لا علينا؛ لأن الماء الذي يحصل بسببه دفقات، دفقات قليلة لا ماء جارٍ كثير، كماء القنوات والأودية، فسمي ناضحًا؛ لقلته لا لكثرته، فسمي ناضحًا؛ لقلته لا لكثرته، وأما القياس على بول –قياس بول الطفل الرضيع على بول الرجل، وقياس بول الصبية على بول المرأة– يقول: ففاسد للفرق –يعني عدم التفريق بين بول الصبي والصبية بناءً على عدم التفريق بين بول الرجل والمرأة، قال: هذا فاسد للفرق، وهو أن بول الرجل والمرأة غليظان وإن تفاوتا في الغلظ، بخلاف بول الطفلين فإنهما رقيقان خفيفان، ثم بول الغلام أخف من بول الجارية، أو أن بولها غليظ مثل بول البالغين بخلاف بوله، فقيل: بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها أغلظ وأنتن، بول الجارية بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها أغلظ وأنتن، وقيل: لرطوبته فيه لزوجة ليكون ألصق بالمحل، وقيل: لانتشار بوله –يعني بول الغلام– وتفرقه؛ لأن بولها مجتمع، فيظهر أثره في المحل ظهورًا بينًا، والله أعلم.

يعني كون بول الغلام ينتشر، وبول الجارية ينصب في مكان واحد ولا ينتشر، يجعل تتبع بول الغلام بالغسل في جميع الأماكن التي يحتمل أنه وصل إليها فيه مشقة، بينما غسل بول الجارية وفي موضع واحد، لا مشقة فيه، هذا محصل ما قالوه.

وقد جاء الحديث صريحًا في الفرق بينهما، قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «يُغسل من بول الجارية، ويُنضح من بول الغلام»، أخرجه أبو داود والترمذي، وزاد أبو داود: ما لم يطعم.

قال النووي: لا خلاف في نجاسة بول الصبي، لا خلاف في نجاسة بول الصبي، وأما ما حكاه أبو الحسن ابن بطال أنهما قالا بطهارته –يعني الشافعي وأحمد– بطهارته، فحكاية باطلة قطعًا.

وفي الحديث استحباب حمل الأطفال إلى أهل الفضل للتبرك بهم، وسواء في هذا، وسواء في هذا الاستحباب المولود حال ولادته وبعدها، وسيأتي الكلام في مسألة التبرك.

في الحديث استحباب حمل الأطفال إلى أهل الفضل للتبرك بهم، وسواء في هذا -هذا كلام الكرماني- وسواء في هذا الاستحباب المولود حال ولادته وبعدها، وفيه الندب إلى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم.

وفي شرح ابن الملقن في أحكام الحديث وفوائده: وأهمها الاكتفاء بالنضح في بول الصبي، وهو مخالف للجارية في ذلك، وهو الصحيح عند أصحابنا، وبه قال أحمد، الاكتفاء بالنضح في بول الصبي، وهو مخالف للجارية في ذلك، وهو الصحيح عند أصحابنا، وبه قال أحمد، وخالف أبو حنيفة ومالك في المشهور عنهما، فقالا: لا بد من غسلهما تسوية بينهما، وربما حملوا النضح على الغسل، وهو ضعيف لنفي الغسل -لنفي الغسل في قوله في حديث الباب: ولم يغسله-، والتفرقة بينهما في الحديث -«يغسل من الجارية، وينضح من بول الغلام»-، وعندنا وجه -يعني عند الشافعية؛ لأن الكلام لابن الملقن- يقول: وعندنا وجه أنه يكفي النضح في الجارية أيضًا -يعين كالغلام-، وهو مصادم للنص، وحديث علي في الفرق بينهما -حديث علي مُخرَّج عند أبي داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة، وهو حديث صحيح-.

ويختلف العلماء في السر للتفريق بينهما.

المقدم: لكن يا شيخ المحصلة أن هذا كله أن البولين كلاهما نجس؟

بلا شك، وأن كون بول الغلام يكفي فيه الرش لا يخرجه عن النجاسة، بل يُنظر على أنها نجاسة مخففة كالمذي.

واختلف في السر للتفريق بينهما على أقوال، ومنها ما ذكره ابن ماجه بإسناده إلى الإمام الشافعي: أن بول الغلام من الماء والطين، وبولها من اللحم والدم؛ نظرًا إلى أصل الخلقة، فإن الذكر ملحق بآدم، والأنثى ملحقة بحواء، وآدم من الماء والطين، وحواء من ضلع آدم.

وفي إعلام الموقعين لابن القيم: والفرق بين الصبي والصبية من ثلاثة أوجه:

أحدها: كثرة حمل الرجال والنساء للذكر، فتعم البول، البلوى ببوله فيشق عليه غسله، كثرة حمل الرجال والنساء للذكر، فتعم البول، البلوى ببوله فيشق عليه غسله.

الأفضل من هذا ما تقدم أنه ينتشر؛ كما سيأتي في الوجه الثاني، أما التفريق بين الذكر والأنثى من الصغار، هذا لا وجود له في واقع المسلمين، وإن كان العرب في الجاهلية يفرقون بين الذكر والأنثى، لكن بعد الإسلام لا فرق بين الذكر والأنثى في المحبة والمودة، بل كثير من الناس يفضل ويرق للأنثى أكثر مما يرق للولد، وعلى كل حال هذا الوجه لا وجود له الآن.

والثاني: أن بوله لا ينزل في مكان واحد، بل ينزل متفرقًا هاهنا وهاهنا، فيشق غسل ما أصابه، ما أصابه كله بخلاف بول الأنثى.

المقدم: وهذا أوجهها يا شيخ؟

لا شك أن هذا أوضحها.

والثالث: أن بول الأنثى أخبث وأنتن من بول الذكر، وسببه حرارة الذكر ورطوبة الأنثى، فالحرارة تخفف من نتن البول وتذيب منها ما لا يحصل مع الرطوبة، وهذه معانٍ مؤثرة يحسن اعتبارها في الفرق، يحسن اعتبارها في الفرق.

وفي فتح الباري: في هذا الحديث من الفوائد: الندب إلى حسن المعاشرة، في هذا الحديث من الفوائد: الندب إلى حسن المعاشرة والتواضع والرفق بالصغار وتحنيك المولود والتبرك بأهل الفضل، والتبرك بأهل الفضل. وهذا تقدم في كلام الكرماني.

علق شيخنا ابن باز على ذلك بقوله.

المقدم: الكرماني أم ابن الملقن يا شيخ؟

هذا كلام ابن الملقن، والذي قبله كلام الكرماني، وكلهم ينصون على التبرك بأهل الفضل.

شيخنا ابن باز –رحمة الله عليه– علق على فتح الباري، على ذلك بقوله: هذا فيه نظر، والصواب: أن ذلك خاص بالنبي –صلى الله عليه وسلم–، ولا يقاس عليه غيره؛ لما جعل الله فيه من البركة، وخصه بها دون غيره؛ ولأن الصحابة –رضي الله عنهم– لم يفعلوا ذلك مع غيره –عليه الصلاة والسلام–، وهم أعلم الناس بالشرع، وهم أعلم الناس بالشرع، فوجب التأسي بهم، فوجب التأسي بهم؛ ولأن جواز مثل هذا لغيره –عليه الصلاة والسلام– قد يفضي إلى الشرك، فتنبه.

وفيه أيضًا: حمل الأطفال إليهم حال الولادة وبعدها، حال الولادة وبعدها.

وتعقبه العيني بقوله: قلت: حملهم حال الولادة غير متصور، فهذا كلام صادر من غير تروٍ.

ورده ابن حجر في انتقاد الاعتراض: قلت: لو تأمل الشرح لم ينتقد بهذا.

حال الولادة، ما معنى حال الولادة؟

المقدم: بعدها مباشرة.

بعدها، لا أنه في أثناء خروج الطفل من ولده، من أمه.

المقدم: لا يتصور.

هذا لا يتصور كما قال العيني، لكن هل يظن بابن حجر أنه يظن أن أهل الفضل أو توجد المرأة التي أصابها الطلق عند أهل الفضل في نفس المكان ليكون وقت خروجه أو أثناء خروجه يُحمل إليه، هذا لا يتصور، لكن نجزم بأن ابن حجر لم يقصد هذا.

قلت: لو تأمل الشرح، لو تأمل الشرح لم ينتقد بهذا.

أيضًا يقول العيني منتقدًا ابن حجر: وأيضًا قال هذا القائل: في هذا الحديث من الفوائد كذا، وكذا، وعدَّ منها تحنيك المولود وليس فيه ما يدل على ذلك صريحًا، وإن جاء، وإن كان جاء ذلك في أحاديث أخر؛ لأن ظاهر الحديث يدل على، على أن أم قيس إنما أتت به إلى النبي –عليه الصلاة والسلام– لأجل التبرك، ولدعائه له؛ لأن من دعا له النبي –عليه الصلاة والسلام–، لأن من دعا له النبي –عليه الصلاة والسلام– يسعد في الدنيا

والآخرة، وإن كان فيه احتمال التحنيك -يعني أم قيس جاءت بابنها، يحتمل أن يكون ليدعو له، ويحتمل أن تكون جاءت به للبركة، ويحتمل أن تكون جاءت به للتحنيك، هذه احتمالات موجودة، وابن حجر قال: وفيه.. وعدَّ منها التحنيك، لكن التحنيك ليس منصوصًا عليه في هذا الحديث-.

قال ابن حجر: وحكم بول الغلام والجارية قبل أن يطعما -يعني في الحديث- حكم بول الغلام والجارية قبل أن يطعما، وهو مقصود الباب، واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب هي أوجه للشافعية، أصحها: الاكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية -هذا وجه عند الشافعية: الاكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية-، وهو قول أحمد، والثاني: يكفي النضح فيهما -في الغلام والجارية-، وهو مذهب الأوزاعي، والثالث: هما سواء في وجوب الغسل، وبه قال الحنفية والمالكية.

قال الخطابي: ليس تجويز من جوز النضح من أجل أن بول الصبي، من أجل أن بول الصبي غير نجس، ولكنه لتخفيف نجاسته. انتهى. هذا كلام الخطابي، وفيه رد على ابن بطال الذي نسب إلى جمع من أهل العلم- ومنهم مالك، ومنهم الشافعي وأحمد- أنه طاهر؛ لأنه نضح ولم يغسل.

وأثبت الطحاوي الخلاف، فقال قوم بطهارة بول الصبي قبل الطعام، وكذا جزم به، وأثبت الطحاوي الخلاف فقال: قال قوم بطهارة بول الصبي قبل الطعام، وكذا جزم به ابن عبد البر وابن بطال ومن تبعهما عن الشافعي وأحمد وغيرهما، ولم يعرف ذلك، ولم يعرف ذلك الشافعية ولا الحنابلة -لأن الشافعية والحنابلة مقرر عندهم أنه نجس، وإن كانت النجاسة مخففة فإن هذا لا يعني أنه طاهر-.

وقال النووي: هذه حكاية باطلة -يعني نسبة القول بطهارة بول الغلام إلى الشافعي وأحمد-. انتهى.

وكأنهم أخذوا ذلك من طريق اللازم، أن كل نجس لا بد أن يغسل، والبول لم، بول الغلام هذا لم يغسله، إذًا هو..

المقدم: طاهر.

طاهر، هذا من باب اللازم، وأصحاب المذهب أعلم بمراده من غيرهم، والله أعلم.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم.

أيها الإخوة المستمعون الكرام هنا نقف في هذه الحلقة على هذا الموضع، أسأل الله -تبارك وتعالى- أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، إنه جواد كريم، وفي ختامها أتقدم بالشكر الجزيل -بعد شكر الله- إلى معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله-، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، على ما تفضل به، نسأل الله -عز وجل- أن ينفعنا جميعًا بما سمعنا وبما قلنا، إنه جواد كريم.

وصلى الله على محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الخامسة والستون بعد المائة الرابعة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه،

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا وسهلًا بكم مستمعي الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في برنامج التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يشرحه ويعلق فيه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله-، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فحياكم الله معالي الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال المؤلف -رحمه الله- عن أم قيس بنت محصن -رضي الله عنها- أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فأجلسه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين،

أما بعد،

فقد انتهينا من شرح الحديث، وبقيت أطرافه.

فهذا الحديث خرَّجه الإمام البخاري في موضعين:

الأول: هنا في كتاب الوضوء، في باب بول الصبيان.

قال -رحمه الله تعالى-: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير، الحديث.

وتقدم ذكر مناسبة الحديث وشرحه.

الموضع الثاني: خرجه الإمام البخاري في كتاب الطب، باب السعوط بالقسط الهندي والبحري، وهو الكست، مثل الكافور والقافور -يعني يقال: القسط بالقاف، والكست بالكاف، مثل ما يقال: الكافور بالكاف، والقافور بالقاف، والبخاري دائمًا يذكر مثل هذه النظائر-، ومثل { كُشِطَتْ } [التكوير: ١١].

المقدم: وهي مترادفة يا شيخ؟

نعم، اللفظان لشيء واحد.

المقدم: أو فقط في الألفاظ؟

لفظان لشيء واحد، يعني مثل ما يقال بالقاف، يقال بالكاف، في القسط والكست، والكافور والقافور.

قال: ومثل { كُشِطَتْ } [التكوير: ١١]، وقشطت: نزعت، وقرأ عبد الله: {قشطت}.

قال -رحمه الله-: حدثنا صدقة بن الفضل قال: أخبرنا ابن عيينة قال: سمعت الزهري عن عبيد الله عن أم قيس بنت محصن قالت: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «عليكم بهذا العود الهندي، فإن فيه سبعة

أشفية، يستعط به من العذرة، ويُلدّ به من ذات الجنب»، ودخلت على النبي -صلى الله عليه وسلم- بابن لها صغير لم يأكل الطعام، فبال عليه، فدعا بماء فرش عليه.

قال ابن حجر: هو حديث آخر لأم قيس وقع ذكره هنا استطرادًا، حديث آخر: «عليكم بهذا العود الهندي»، هذا حديث آخر غير الحديث الذي فيه قصة الصبي وبوله ورشه ونضحه بالماء.

يقول ابن حجر: هو حديث آخر لأم قيس وقع ذكره هنا استطرادًا، والله أعلم.

لكن المناسب لكتاب الطب هو هذا الحديث: «عليكم بهذا العود الهندي»، وليس الحديث الذي معنا الآن نشرحه.

وفي الباب: حديث عائشة -رضي الله عنها- ذكره البخاري في باب بول الصبيان قبل الحديث المشروح، فقال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابن، عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: أُتي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه.

قال ابن حجر: قوله: بصبي، يظهر لي أن المراد به، يظهر لي أن المراد به ابن أم قيس المذكور بعده، ويحتمل أن يكون الحسن بن علي، أو الحسين، فقد روى الطبراني في الأوسط من حديث أم سلمة بإسناد حسن: قالت: بال الحسن أو الحسين على بطن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فتركه حتى قضى بوله، ثم دعاء بماء، فصبه عليه.

ومما يرجِّح أنه غيره أنه في قصة الحسن والحسين بال على بطنه، وفي حديث أم قيس بال على ثوبه.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم.

قال المؤلف -رحمه الله-: أورد المؤلف -رحمه الله- حديث حذيفة بعده، وقال: عن حذيفة -رضي الله عنه- قال: أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سباطة قوم فبال قائمًا، ثم دعا بماء، فجئته بماء، فتوضأ.

هنا راوي الحديث حذيفة بن اليمان العبسي، يكنى أبا عبد الله، واسم اليمان: حُسيل، حسيل بن جابر، واليمان لقب، وهو حذيفة بن حُسيل، ويقال: حِسل، بن جابر بن عمرو بن ربيعة العبسي، من كبار أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، وكان عمر -رضي الله عنه- يسأله عن المنافقين، وهو معروف في الصحابة بصاحب سر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وكان عمر ينظر إليه عند موت من مات منهم، فإن لم يشهد جنازته حذيفة لم يشهدها عمر، وكان فتح همْدان، وكان فتح همَذان -لأن همْدان القبيلة، وهمَذان البلد-، وكان فتح همَذان والري والدينَور على يده، مات سنة ستة وثلاثين بعد قتل عثمان في أول خلافة عليّ -رضي الله عن الجميع-، كما في الاستيعاب لابن عبد البر.

وهذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب البول قائمًا وقاعدًا، باب البول قائمًا وقاعدًا.

قال ابن بطال: دلالة الحديث على القعود بطريق الأولى؛ لأنه إذا جاز قائمًا، فقاعدًا أجوز.

قال ابن حجر: يحتمل أن يكون أشار بذلك إلى حديث عبد الرحمن بن حسنة الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما، فإن فيه: بال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جالسًا، فقلنا: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة.

وحكى ابن ماجه عن بعض مشايخه أنه قال: كان من شأن العرب البول قائمًا، كان من شأن العرب البول قائمًا، ألا تراه يقول في حديث عبد الرحمن بن حسنة: قعد يبول كما تبول المرأة.

وقال في حديث حذيفة، فقام كما يقوم أحدكم، فقام كما يقوم أحدكم –هذا يدل على أن البول قائمًا معروف عندهم–.

المقدم: كان هو العادة.

نعم، ودل حديث عبد الرحمن المذكور على أنه –صلى الله عليه وسلم– كان يخالفهم في ذلك فيقعد؛ لكونه أستر وأبعد من مماسة البول.

دل حديث عبد الرحمن –يعني ابن حسنة– المذكور على أنه –صلى الله عليه وسلم– كان يخالفهم في ذلك فيقعد؛ لكونه أستر وأبعد من مماسة البول، وهو حديث صحيح صححه الدارقطني وغيره، ويدل عليه حديث عائشة، قالت: ما بال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– منذ أُنزل عليه القرآن، تعني قائمًا. رواه أبو عوانة في صحيحه والحاكم.

وقال العيني: باب البول قائمًا وقاعدًا، أي: هذا باب في بيان حكم البول حال كونه قائمًا وحال كونه قاعدًا.

قيل: دلالة الحديث على القعود بطريق الأولى؛ لأنه إذا جاز قائمًا، فقاعدًا أجوز، وأجاب بعضهم –ويقصد بذلك، العيني من يقصد؟

المقدم: ابن حجر.

يقصد ابن حجر، وأجاب بعضهم –يعني ابن حجر كما تقدم– بقوله: ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى حديث عبد الرحمن بن حسنة الذي خرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما، فإن فيه: بال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– جالسًا، فقلنا: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة.

قلت –العيني–: قوله: دلالة الحديث... إلى آخره، غير مسلم؛ لأن أحاديث الباب، لأن أحاديث الباب كلها في البول قائمًا، وجواز البول قائمًا حكم من الأحكام الشرعية، فكيف يُقاس عليه جواز البول قاعدًا بطريق العقل؟

قوله: ودلالة الحديث... إلى آخره، غير مسلم، دلالة الحديث على البول قائمًا بالنص، بالمنطوق، ودلالته على البول قاعدًا يعني من باب أولى؛ لأن ما يُحذر من البول قائمًا مأمون في حالة البول من قعود.

قال: قوله: دلالة الحديث... إلى آخره، غير مسلم؛ لأن أحاديث الباب كلها في البول قائمًا، وجواز البول قائمًا حكم من الأحكام الشرعية، فكيف يُقاس عليه جواز البول قاعدًا بطريق العقل؟

لكن القياس أمر متفق عليه بين الشافعية الذين منهم ابن حجر، والحنفية الذين منهم العيني.

قال العيني: والأحسن أن يقال: لما ورد في الباب، لما ورد في الباب جواز البول قائمًا، وجوزاه قاعدًا بأحاديث كثيرة، أورد البخاري أحاديث الفصل الأول فقط، وفي الترجمة إشارة إلى الفصلين –يعني البول قائمًا والبول قاعدًا، الفصل الأول: البول قائمًا، والفصل الثاني يعني الجملة الثانية: البول قاعدًا– والأحسن أن يقال: لما ورد في الباب جواز البول قائمًا، وجوازه قاعدًا بأحاديث كثيرة، أورد البخاري أحاديث الفصل الأول فقط، وفي الترجمة إشارة إلى الفصلين، ولكنه اقتصر على أحاديث الفصل الأول؛ لكونها على شرطه.

يعني ما فيه من أحاديث البول قاعدًا حديث واحد على شرطه، فاقتصر على ما كان على شرطه، وأشار في الترجمة كعادته إلى ما ورد في الباب لكنه لا يخرجه؛ لكونه ليس على شرطه.

ووجه المناسبة بين البابين -باب البول قائمًا وقاعدًا، والذي قبله باب بول الصبيان- يقول: ظاهرة؛ لأن كلًّا منهما في أحكام البول، وكذلك بينه وبين الباب الذي يأتي، والذي يأتي بعده أيضًا، والحاصل أن هنا تسعة أبواب، أن هنا تسعة أبواب كلها في أحكام البول، والمناسبة بينها ظاهرة لا تخفى.

يعني كلها فيها الكلام عن البول.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، لا يقال: الترجمة أعم؛ لأنا ذكرنا فيما مضى ما يكفي في رده.

يعني الترجمة أعم، مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، لا يقال: الترجمة أعم؛ لأنا ذكرنا فيما مضى ما يكفي في رده.

نعم، الترجمة أعم؛ لأن الحديث في البول قائمًا، والترجمة في البول قائمًا والبول قاعدًا.

وقال: لأنا ذكرنا فيما مضى ما يكفي رده، ما يكفي في رده؛ لأن في الشق الثاني، الشق الثاني من الترجمة إشارة إلى أن هناك أحاديث ليست على شرطه فلم يخرجها، وإنما اكتفى بتخريج ما كان على شرطه.

المقدم: وهذا من عادته -رحمه الله-؟

نعم.

أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- سباطة قوم.

قال الخطابي في أعلام الحديث: السباطة ملقى التراب، السباطة ملقى التراب والقمام، يكون بفناء الدور مرفقًا لأهلها، ويكون مثل ذلك في الأغلب مرتفعًا عن وجه الأرض، منثالًا يخذ فيه البول، ولا يرتد على البائل- منثال يعني رخو، لا يرتد فيه على البائل-، ويشبه أن يكون السبب في بوله، السبب في بوله قائمًا أنه قد أعجله البول، ولم يجد للقعود موضعًا؛ إذ كان ما يليه من طرف السباطة مرتفعًا عاليًا.

ثم ذكر الخطابي بإسناده إلى معن بن عيسى القزاز عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بال قائمًا من جرح كان بمأبضه.

قال ابن حجر: المأبض -بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة- باطن الركبة، باطن الركبة، فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود، فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود، ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنًى عن جميع ما تقدم -يعني من وجوه الإجابة عن بوله -عليه الصلاة والسلام- قائمًا، لكن ضعَّفه الدارقطني والبيهقي، والأظهر أنه فعل ذلك؛ لبيان الجواز، والأظهر أنه فعل ذلك؛ لبيان الجواز، وكان أكثر أحواله البول عن قعود، والله أعلم.

قال الخطابي: والثابت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والمعتاد من فعله: البول قاعدًا، وإنما كان ذلك، وإنما كان ذلك الفعل منه نادرًا؛ لضرورة دعته إليه، والله أعلم.

وقال ابن حجر: الإضافة في سباطة قوم إضافة اختصاص -يعني لا إضافة ملك-، الإضافة في سباطة قوم إضافة اختصاص لا ملك؛ لأنها لا تخلو عن النجاسة.

والنجاسة ليست بمال يملك، ولذا لا يجوز بيعها.

إضافة اختصاص لا ملك؛ لأنها لا تخلو عن النجاسة، وبهذا يندفع إيراد من استشكله؛ لكون البول يوهي الجدار، ففيه إضرار، أو نقول: إنما باع، إنما بال فوق السباطة لا في أصل الجدار، وهو صريح رواية أبي عوانة في صحيحه.

وقيل: يحتمل أن يكون علم إذنهم –يعني إذن القوم أصحاب السباطة–، وقيل: يحتمل أن يكون علم إذنهم في ذلك بالتصريح أو غيره، أو لكونه مما يتسامح به، الناس به، أو لعلمه بإيثارهم إياه بذلك، أو لعلمه بإيثارهم إياه بذلك، أو لكونه يجوز له التصرف في مال أمته دون غيره؛ لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم، وهذا –وإن كان صحيح المعنى– لكن لم يعهد ذلك من سيرته ومكارم أخلاقه –صلى الله عليه وسلم–.

كونه –عليه الصلاة والسلام– بال في هذه السباطة، وهي لقوم اختصوا بها من غير إذنهم، العلماء استشكلوا مثل هذا، وأن مثل هذا لا يحل استعمال مال إنسان إلا بطيب نفس منه، وأن يؤخذ إذنه، لكن هل مثله –عليه الصلاة والسلام– يحتاج إلى إذن في مثل هذا الأمر الذي تعارف الناس على عدم شح بعضهم على بعض فيه؟ فكيف به –عليه الصلاة والسلام–؟ ولذا سوف يورده الإمام البخاري في الموضع الرابع من مواضع تخريجه في كتاب المظالم؛ لأنه قد يُتصور أن هذا من باب الظلم لأصحاب السباطة، كيف يتصرف في سباطتهم من غير إذنهم؟

والسباطة استمر الناس على وجودها، وجودها في بيوتهم، من عندهم بيت واسع فسيح فيه فناء، أو خارج البيت في الأفنية بين الدور إلى وقت قريب قبل أن يتخذ الناس الكنف والدورات التي تُقضى فيها الحاجة، قبل أن تفتح الدنيا على الناس فهي موجودة في أفنية الناس وفي دورهم وفي بيوتهم الكبيرة موجودة، ويقصدها من أراد قضاء الحاجة، وأمور الناس ماشية على هذا من غير تدقيق فيمن كانت له هذه، وأيضًا هذه السباطات يستفاد منها في أسمدة المزارع، في أسمدة المزارع، وكان الناس يبيعونها، نعم هي ليست بمال؛ لأن فيها نجاسة، ولا يجوز بيعها بهذا الاعتبار، وإنما يشتريها من يحتاج إليها في سمد زراعته؛ كما قيل في بيع الكلب عند الحاجة، وشرائه عند الحاجة، وغير ذلك مما يجوز اقتناؤه للحاجة، فالشراء يشترى نظرًا للحاجة، ويتسامح فيه أكثر من البيع.

المقصود أنه إذا كان هذا التصرف ممن بال فيها أو قضى حاجته أو رمى شيئًا فيها مما يُستقذر ويُستغنى عنه، هذا لا يضر، لا يضر بصاحب السباطة، وإنما قد يقول قائل: إنه ينتفع بذلك لتكثيرها، وهو سوف يبيعها، لكن إذا عرفنا أنها لا تُباع؛ لاشتمالها على نجاسة، وإن كان في مصلحة التسميد، قلنا: إن الاعتداء في مثل هذا، والتصرف من غير إذن صاحبها، هذا لا يمكن أن يستنكره أحد، فضلًا عن كون المستعمل النبي –عليه الصلاة والسلام–.

قيل: يحتمل أن يكون علم إذنهم في ذلك بالتصريح أو غيره، أو لكونه مما يتسامح الناس به، أو لعلمه بإيثارهم إياه بذلك، أو لكونه يجوز له التصرف في مال أمته دون غيره؛ لأنه أولى، لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم، وهذا –وإن كان صحيح المعنى، نص عليه القرآن: **{ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ }** [الأحزاب: ٦]، وإذا كان أولى بهم من أنفسهم، فمن باب أولى أن يكون أولى بهم من أموالهم–، وهذا –وإن كان صحيح المعنى– لكن لم يعهد ذلك من سيرته ومكارم أخلاقه –صلى الله عليه وسلم–.

عُهِد من أخلاقه -عليه الصلاة والسلام- أنه، عهد من أخلاقه -عليه الصلاة والسلام- أنه كان لا يتصرف في مال أحد إلا بطيب نفس منه، وقد يكافئوه بأعظم من هذا التصرف.

وقال العيني: قلت: هذا كله على تقدير أن تكون السباطة ملكًا لأحد أو لجماعة معينين، أو لجماعة من المعينين.

قلنا: إنه في الإضافة سباطة قوم، إنها إضافة اختصاص.

المقدم: وليست ملكًا.

وليست إضافة ملك، وهنا يقول: هذا كله على تقدير أن تكون السباطة ملكًا لأحد أو لجماعة، حتى ولو للاختصاص، حتى الاختصاص لا يتصرف فيه، ولو لم تكن ملكًا.

وقال الكرماني: أظهر الوجوه أنهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهونه.

أنهم كانوا يؤثرون ذلك، يودون أن يتصرف النبي -عليه الصلاة والسلام- مثل هذا التصرف في أملاكهم، فيما ينسب إليهم.

أظهر الوجوه أنهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهونه، بل يفرحون به، ومن كان هذا حاله جاز البول في أرضه والأكل من طعامه، جاز البول في أرضه والأكل من طعامه.

يعني إذا كان عندك شخص عزيز عليك، وله مكانة في نفسك، لا شك أنك تود وترغب أن يأكل من طعامك، وترغب أيضًا أن يستعمل أرضك، ويستظل بجدارك، فيما لا يضرك.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم.

مستمعي الكرام إلى هنا نصل إلى ختام هذه الحلقة، أتقدم في ختامها بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله-، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، شكر الله له، وجزاه عنها خيرًا، شكرً لكم أنتم مستمعي الكرام، ونلقاكم -بإذن الله تعالى-، وأنتم بخير وعلى خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السادسة والستون بعد المائة الرابعة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه،

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعي الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يتولى شرحه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله-، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فحيا الله معالي الشيخ، وأهلًا وسهلًا بكم.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: الكلام مستمعي الكرام لا يزال موصولًا في حديث حذيفة -رضي الله عنه-، وفيه قال: أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سباطة قوم فبال قائمًا، ثم دعا بماء، فجئته بماء، فتوضأ.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

ففي آخر الحلقة السابقة كان الكلام في تصرفه -عليه الصلاة والسلام- في بوله في هذه السباطة المنسوبة لقوم من غير إذنهم، وهل مثل هذا يحتاج إلى إذن أو لا يحتاج؟ ونقلنا كلام العيني وابن حجر وكلام الكرماني الذي يقول: أظهر الوجوه أنهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهونه، بل يفرحون به، ومن كان هذا حاله جاز البول في أرضه، والأكل من طعامه.

لا شك أن كل أحد يتشرف بأن يستفيد النبي -عليه الصلاة والسلام- مما ينسب إليه..

المقدم: من منافعه.

من منافعه لا سيما ما لا يتضرر به، بل من دون النبي -عليه الصلاة والسلام- من الأعيان والوجهاء فضلًا عن أهل العلم، كل الناس يتمنون أو جل الناس لا سيما خيارهم يتمنون أن يتصرف في أموالهم من غير إذنهم، والله المستعان.

وأما بوله -عليه الصلاة والسلام- في السباطة التي بقرب الدور، مع أن المعروف من عادته التباعد في المذهب، فهو أنه -صلى الله عليه وسلم- كان من الشغل بأمور المسلمين، والنظر في مصالحهم بالمحل الأعلى، النبي -عليه الصلاة والسلام- مشغول بأمور الأمة، يرعى مصالحهم، فاستغرق واسترسل في هذا إلى أن حصره...

المقدم: البول.

البول، فهو أنه -صلى الله عليه وسلم- كان من الشغل بأمور المسلمين والنظر في مصالحهم بالمحل الأعلى، فلعله طال عليه المجلس حتى لم يمكنه التباعد، ولو أبعد لتضرر؛ كما في الكرماني.

وعند ابن حجر يقول: يستفاد من هذا دفع أشد المفسدتين بأخفهما، والإتيان بأعظم المصلحتين إذا لم يمكنا معًا، وبيانه أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يطيل الجلوس لمصالح الأمة، ويكثر من زيارة أصحابه وعيادتهم، فلما

حضره البول وهو في بعض تلك الحالات لم يؤخره حتى يبعد كعادته لما يترتب على تأخيره من الضرر، فراعى أهم الأمرين، وقدم المصلحة في تقريب حذيفة منه ليستره من المارة على مصلحة تأخيره إذ لم يمكن جمعهما.

مع أن العلماء يفرقون بين إرادة المذهب للبول، وبين إرادته للغائط، ولا شك أن البول أخف، أولًا: ليست له رائحة، ولا يتطلب من كشف الثياب مثل ما يتطلبه الغائط، وأيضًا البول لا يصحبه في الغالب ريح ولا صوت بخلاف..

المقدم: الغائط.

الغائط.

وفي شرح ابن بطال: في نص الحديث جواز البول قائمًا، وأما البول قاعدًا فمن دليل الحديث -يعني من مفهومه-؛ لأنه إذا جاز البول قائمًا فقاعدًا أجوز؛ لأنه أمكن.

واختلف العلماء في البول قائمًا، فرُوي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد وأنس بن مالك وأبي هريرة وسعد بن عبادة أنهم بالوا قيامًا، ورُوي مثله عن ابن المسيب وابن سيرين وعروة بن الزبير.

وكرهت طائفة البول قائمًا، ذكر ابن أبي شيبة في مصنفه إنكار عائشة -رضي الله عنها- أن يكون النبي -صلى الله عليه وسلم- بال قائمًا، وعن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: ما بلتُ قائمًا منذ أسلمت، وعن مجاهد أنه قال: ما بال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قط إلا مرة، ما بال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعني قائمًا قط إلا مرة في كثيب أعجبه، ورُوي عن ابن مسعود أنه قال: من الجفاء أن تبول وأنت قائم، وهو قول الشعبي، وكرهه الحسن، وكان سعد بن إبراهيم لا يجيز شهادة من بال قائمًا.

وفيه قول ثالث: أن البول إذا كان في مكان لا يتطاير عليه منه شيء، فلا بأس به، وإن كان في مكان يتطاير عليه فهو مكروه.

على كل حال، كما قال الإمام مالك: إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل، هذا ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه بال قائمًا، والحديث مخرج في دواوين الإسلام في الصحيحين وغيرهما، ولا كلام لأحد، لكن يجب أن يلاحظ في البول قائمًا أن يستتر، وأن يأمن الرشاش؛ لئلا يرتد عليه بوله، فإذا استتر وأمن الرشاش فلا مانع من البول قائمًا لفعله -عليه الصلاة والسلام-.

قال: وفيه قوله ثالث: أن البول إذا كان في مكان لا يتطاير عليه منه شيء، فلا بأس به، وإن كان في مكان يتطاير عليه فهو مكروه، هذا قول مالك، وهو دليل الحديث؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- أتى سباطة قوم، فبال قائمًا، والسباطة المزبلة، والبول فيها لا يكاد يتطاير منه شيء، أو كبير شيء، فلذلك بال قائمًا -عليه الصلاة والسلام-.

ومن كره البول قائمًا، فإنما كرهه؛ خشية ما يتطاير إليه من بوله، ومن أجازه قائمًا، فإنما أجازه خوف ما يحدثه البائل جالسًا في الأغلب من الصوت الخارج عنه إذا لم يمكنه التباعد عمن يسمعه.

من كره البول قائمًا، فإنما كرهه خشية ما يتطاير إليه من بوله، ومن أجازه، فإنما أجازه خوف ما يحدثه البائل جالسًا في الأغلب من الصوت الخارج عنه إذا لم يمكنه التباعد عمن يسمعه، وقد جاء عن عمر بن الخطاب أنه قال: البول قائمًا أحصن للدبر، البول قائمًا أحصن للدبر.

لماذا؟ لأن القائم ينضم دبره بخلاف..

المقدم: القاعد.

القاعد.

وكان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا بال قائمًا لم يبعد عن الناس، ولا أبعدهم عن نفسه، بل أمر حذيفة بالقرب منه إذ بال قائمًا.

المقدم: كأنه يوحي هنا بأنه من عادته.

أين؟

المقدم: وكان النبي –صلى الله عليه وسلم–، يقول: في البول، في الحديث السابق الذي ذكرته الآن، الكلام.

وكان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا بال قائمًا لم يبعد عن الناس.

المقدم: يعني كأنه كان..

ما نأخذه من هذه القضية، أخذه من حديث حذيفة، لم يبعد عن الناس، ولا أبعدهم عن نفسه، بل أمر حذيفة بالقرب منه إذ بال قائمًا، هذه مأخوذة من نص الحديث.

وقال ابن الملقن: رُوي في النهي عن البول قائمًا أحاديث لا تثبت، رُوي في النهي عن البول قائمًا أحاديث لا تثبت، وحديث عائشة السالف ثابت –يعني قولها: من حدثكم أنه –صلى الله عليه وسلم– يبول قائمًا، فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدًا. رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه بإسناد جيد، وصححه ابن حبان والحاكم، وقال: على شرط البخاري ومسلم، ولا معارضة بينه وبين حديث حذيفة؛ لأن عائشة أخبرت بما شاهدت، ونفت..

المقدم: ما لم تشاهده.

نعم، ما علمت، ونفت ما علمت.

المقدم: من حاله، وهو عندها في بيتها.

نعم.

وذلك الأغلب من حاله –عليه الصلاة والسلام–، ثم المثبت مقدم على النافي، المثبت مقدم على النافي، ثم حذيفة من الأحدثين، فكيف يتجه النسخ؟ –يعني الذي ادعاه أبو عوانة في صحيحه–، فكيف يتجه النسخ؟ – يعني الذي ادعاه أبو عوانة في صحيحه بعد، بعد أن أخرج حديثها بلفظ: ما كان قائمًا منذ أنزل عليه القرآن، قال: حديث حذيفة منسوخ بهذا، يعني منسوخ بحديث عائشة–.

ثم قال ابن الملقن: ومن الأحاديث الضعيفة، ومن الأحاديث الضعيفة حديث جابر: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الرجل أن يبول قائمًا، وسبب ضعفه عدي بن الفضل راويه، وأيضًا حديث بريدة مرفوعًا: «ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل قائمًا...»، الحديث قال الترمذي: غير محفوظ، لكن البزار أخرجه بسند جيد.

يعني مع كون النبي -عليه الصلاة والسلام- ثبت عنه أنه بال قائمًا، لكن هل الأولى البول قائمًا أو قاعدًا؟

المقدم: البول قاعدًا.

البول قاعدًا أولى، وهو الكثير الغالب من حاله -عليه الصلاة والسلام-، فالبول من قيام خلاف الأولى، ومع ذلك؛ ليس فيه ولا كراهة.

المقدم: يكفي فيه هذا الحديث وأمثاله.

نعم، ليس فيه كراهة؛ لثبوته عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، لكن بالشرط المعتبر عند أهل العلم أن يستتر، وأن يأمن الرشاش.

المقدم: لكن تستغرب فضيلة الشيخ ورود هذا الحديث الطويل وكلام العلماء في الكلام حول كراهته وما إلى ذلك، يعني كثر كثيرًا مع وجود هذا الحديث الصريح الذي هو في الصحيحين.

وما لا يزال الناس ينهون عن هذا، وينفرون ممن بال قائمًا، على كل حال، الناس أعداء لما يجهلون، وعادات الناس وأعرافهم قاضية على ما جهلوه وما استنكروه، فهم يهجمون على الإنكار بمجرد مخالفة العادة، لكن على المسلم لا سيما العالم وطالب العلم أن يقتفي أثره -عليه الصلاة والسلام-، فما ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- قال به، وما لم يثبت عنه كف عنه.

وحديث عمر: رآني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأنا أبول قائمًا، فقال: «يا عمر! لا تبل قائمًا»، «لا تبل قائمًا»، فما بلت قائمًا بعد.

يشوش على الناس مثل هذه الأحاديث، يشوش على الناس مثل هذه الأحاديث.

قال الترمذي: إنما رفعه عبد الكريم -وهو ابن أبي المخارق أبو أمية-، وهو مجمع على ضعفه.

في الحديث: ثم دعا بماء، ثم دعا بماء.

قال ابن حجر: زاد مسلم وغيره من طرق عن الأعمش: فتنحيت، فقال: «ادنه».

فقال: «ادنه»، -الهاء هذه يسمونها: هاء السكت، هاء السكت، وإلا فالأصل: ادن؛ لأنه قد يقرأها بعضهم: اذْنِهِ، يعني يا حذيفة! ادنِ الماء، وهذا الكلام ليس بصحيح، «ادنه»، وهذه الهاء يعني.

المقدم: يعني اقترب؟

نعم؟

المقدم: يعني اقترب؟

اقترب، نعم، والهاء يسمونها هاء السكت.

فقال: «ادنه»، فدنوت، ما قال: فأدنيته، قال: فدنوت حتى قمت عند عقبيه، وفي رواية أحمد عن يحيى، عن يحيى القطان: أتى سباطة قوم، فتباعدت منه، فأدناني حتى صرت قريبًا من عقبيه، فبال قائمًا.

ودعا بماء، فتوضأ، ومسح على خفيه.

وكذا زاد مسلم وغيره فيه ذكر المسح على الخفين، وهو أيضًا ثابت عند الإسماعيلي وغيره من طرق عن شعبة عن الأعمش، وزاد عيسى بن يونس فيه عن الأعمش أن ذلك كان بالمدينة، أخرجه ابن عبد البر في التمهيد بإسناد صحيح، أخرجه ابن عبد البر في التمهيد بإسناد صحيح، وزعم في الاستذكار أن عيسى بن يونس تفرد به، وليس كذلك، فقد رواه البيهقي من طريق محمد بن طلحة بن مصرِّف عن الأعمش كذلك، وله شاهد من حديث عِصمة بن مالك.

وفي التوضيح لابن الملقن: قوله: ثم دعا بوَضوء، فيه جواز -الوَضوء بفتح الواو: الماء الذي يتوضأ به-، قوله: ثم دعا بوَضوء، فيه جواز الاستعانة في العبادات، فيه جواز الاستعانة في العبادات، وقوله: فتوضأ به، إن كان المراد به الوضوء الشرعي -الذي هو غسل فروض الوضوء: الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين، هذا الوضوء الشرعي-، وقوله: فتوضأ به، إن كان الورود، إن كان المراد به الوضوء الشرعي ففيه الاستعانة بإحضار الماء للطهارة، ومطلوبية الوضوء عقب الحدث حتى يكون على طهارة، وإن كان المراد بالوضوء الاستنجاء، ففيه رد على من منعه بالماء، وقد سلف ما فيه -يعني تقدم-.

إن كان المراد به الوضوء الشرعي ففيه الاستعانة بإحضار الماء للطهارة، العلماء يقولون: تباح معونته وتنشيف أعضائه، يعني المتوضئ لا سيما ممن يخدمه.

المقدم: وإن كان عبادة؟

نعم، لا سيما إن كان زوجة أو ولدًا أو رقيقًا وما أشبه ذلك أو أجيرًا.

وفيه أيضًا مطلوبية الوضوء عقب الحدث حتى يكون على طهارة، وإن كان المراد منه، أو المراد به، وإن كان المراد بالوضوء الاستنجاء ففيه رد على من منعه بالماء، وقد سلف ما فيه.

وقال العيني: فيه جواز البول بالقرب من الديار -بالقرب من البيوت-، وفيه دليل على أن مدافعة البول ومصابرته مكروهة؛ لما فيه من الضرر.

قد يحرم إذا غلب على الظن الضرر.

فيه دليل على أن مدافعة البول ومصابرته مكروهة لما فيه من الضرر، وفيه خدمة المفضول للفاضل، فيه خدمة المفضول للفاضل، والله -سبحانه وتعالى- أعلم.

وقال ابن حجر: استُدل به على جواز المسح في الحضر، وهو ظاهر، يعني كما تقدم في رواية مسلم.

المقدم: المسح؟

المسح على الخفين، في الحضر على الخفين، المسح على الخفين في الحضر، وقد تقدمت الإشارة إليه في رواية مسلم.

وهذا الحديث خرَّجه الإمام البخاري في أربعة مواضع:

الأول: هنا في كتاب الوضوء، باب البول قائمًا وقاعدًا.

قال -رحمه الله-: حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال: أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- سباطة قوم، فبال قائمًا، ثم دعا بماء، فجئته بماء، فتوضأ.

وسبق ذكر مناسبته، وشرحه.

الموضع الثاني: في كتاب الوضوء أيضًا، باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط.

قال -رحمه الله-: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن حذيفة قال: رأيتني والنبي -صلى الله عليه وسلم-، رأيتني والنبيَّ -صلى الله عليه وسلم- نتماشى، رأيتني والنبيَّ -صلى الله عليه وسلم- نتماشى -الواو هذه واو..

المقدم: المعية؟

المعية.

نتماشى، فأتى سباطة قوم خلف حائط، فقام كما يقوم أحدكم، فبال، فانتبذت منه، فانتبذت منه، فأشار إليّ فجئته، فقمت عند عقبه حتى فرغ.

المناسبة بين الباب ومطابقة الحديث للترجمة: الباب البول عند صاحبه والتستر بالحائط، هذه ظاهرة، كما أن مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

قال ابن حجر.

المقدم: يا شيخ قبل هذا لو تفضلتم، قوله: قمت عند عقبه، هل هذا يعني أنه كان يستره؟

نعم ، من أجل الستر.

المقدم: ولم يكن من أجل صب الماء؟

أو إذا احتاج، أو ليكون قريبًا منه يسمع كلامه وإشارته على ما سيأتي عند الحاجة إليه.

قال ابن حجر: قوله: فانتبذت، بالنون والذال المعجمة، أي: تنحيت، يقال: نبذ فلان نبذة، بفتح النون وضمها، أي: ناحية.

قوله: فأشار إليّ، يدل على أنه لم يبعد منه بحيث لا يراه، وإنما صنع ذلك ليجمع بين المصلحتين، يدل على أنه لم يبعد منه بحيث لا يراه، وإنما صنع ذلك ليجمع بين المصلحتين -مصلحة عدم مشاهدته في تلك الحالة، وسماع ندائه لو كان له حاجة، أو رؤية إشارته، أو رؤية إشارته إذا أشار له وهو مستدبره-، وليست فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول -لأنه قال: «ادنه»-، يقول: ليس فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول؛ لأن هذه الرواية بُينت، بَينت أن قوله في رواية مسلم: «ادنه»، كان بالإشارة لا باللفظ؛ لأنه في هذه الرواية يقول: فأشار إليّ، واستدنى حذيفة ليستره من خلفه من رؤية من لعله يمر به، وكان قدامه مستورًا بحائط، وكان قدامه مستورًا بحائط، أو لعله فعله لبيان الجواز.

ثم هو في البول وهو أخف من الغائط لاحتياجه إلى زيادة تكشف، ولما يقترن به من الرائحة.

الموضع الثالث: في كتاب الوضوء أيضًا، باب البول عند سباطة قوم.

قال -رحمه الله-: حدثنا محمد بن عرعرة قال: حدثنا شعبة عن منصور عن أبي وائل قال: كان أبو موسى الأشعري يشدد في البول، ويقول: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه، إذا أصاب ثوب أحدهم- يعني البول- قرضه، فقال حذيفة: ليته أمسك -يعني عن التشديد-، فقال حذيفة، حذيفة: ليته أمسك، أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سباطة قوم، فبال قائمًا.

قال ابن حجر: قوله: باب البول عند سباطة قوم، كان أبو موسى الأشعري يشدد في البول، بيَّن ابن المنذر وجه هذا التشديد، فأخرج من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع أبا موسى، أنه سمع أبا موسى ورأى رجلًا يبول قائمًا، فقال: ويحك، أفلا قاعدًا -يعني أفلا تبول قاعدًا-، ثم ذكر قصة بني إسرائيل، وبهذا يظهر مطابقة حديث حذيفة في تعقبه على أبي موسى.

وإنما احتج حذيفة بهذا الحديث؛ لأن البائل عن قيام قد يتعرض للرشاش، ولم يلتفت النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى هذا الاحتمال، فدل على أن التشديد مخالف للسنة.

واستدل به لمالك في الرخصة بمثل رؤوس الإبر من البول، وفيه نظر؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- في تلك الحالة لم يصل إلى بدنه منه شيء -؛ لأن الأرض رخوة فلا يرتد البول فيها-.

وشدد الحنابلة والشافعية في البول حتى فيما لا يدركه الطرف مما كان مثل رؤوس الإبر.

والموضع الرابع: في كتاب المظالم، باب الوقوف والبول عند سباطة قوم.

قال -رحمه الله-: حدثنا سليمان بن حرب عن شعبة عن منصور عن أبي وائل عن حذيفة قال: لقد رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أو قال: لقد أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- سباطة قوم، فبال قائمًا.

قال ابن حجر: قوله: باب الوقوف والبول عند سباطة قوم، أورد فيه حديث حذيفة في ذلك، وقد تقدم شرحه مستوفًى في كتاب الطهارة، وجاز البول في السباطة وإن كانت لقوم بأعيانهم؛ لأنها أعدت لإلقاء النجاسات والمستقذرات.

والحديث أخرجه مسلم، فهو متفق عليه.

الحديث الذي يليه في المتن -في التجريد-: وعنه في رواية أخرى قال: فانتبذت منه، فأشار إليّ، فجئته، فقمت عند عقبه حتى فرغ، تقدم الكلام عليه عند الكلام على الطرف الثاني للحديث السابق الذي هو حديث حذيفة، والله أعلم.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم.

أيها الإخوة المستمعون الكرام إلى هنا نقف، وأتقدم في ختام هذه الحلقة بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله-، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، شكر الله له، ولكم أنتم مستمعي الكرام.

وصلى الله على محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السابعة والستون بعد المائة الرابعة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه،

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعي الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في برنامج شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يتولى الشرح فيه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله–، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فحياكم الله معالي الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال المؤلف –رحمه الله – عن أسماء –رضي الله عنها– قالت: جاءت امرأةٌ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع؟ قال: «تحته، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه، وتصلي فيه».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين،

أما بعد،

فراوية الحديث أسماء بنت أبي بكر الصديق –رضي الله عنها–، أسلمت قديمًا بمكة، وهاجرت إلى المدينة، وهي حامل بعبد الله بن الزبير، فوضعته بقباء، وتُوفيت بمكة سنة ثلاث وسبعين في جمادى الأولى بعد قتل ابنها عبد الله بن الزبير بيسير، وكانت تسمى ذات النطاقين، وقد تقدمت ترجمتها في كتاب العلم.

والحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب غسل الدم.

يقول العيني: أي: هذا باب في بيان حكم غسل الدم، بفتح الغين، وأراد به دم الحيض، والمناسبة بين البابين هذا والذي قبله –باب البول عند سباطة قوم– ظاهرة؛ لأن كلًّا منهما في إزالة النجاسة، ففي الأول عن البول، وفي الثاني عن الدم، وكلاهما في النجاسة سواء، ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

قوله: جاءت امرأة، أو قولها: جاءت امرأة.

قال ابن حجر: وقع في رواية الإمام الشافعي عن سفيان بن عيينة عن هشام في هذا الحديث أن أسماء هي السائلة، وأغرب النووي فضعف هذه الرواية بلا دليل، يقول ابن حجر: وهي صحيحة الإسناد لا علة لها ولا بعد في أن يبهم الراوي اسم نفسه، ولا بعد في أن يبهم الراوي اسم نفسه، كما سيأتي في حديث أبي سعيد في قصة الرقية، في قصة الرقية بفاتحة الكتاب.

يبهم الراوي اسم نفسه فيقول: جاء رجل، وهنا: جاءت امرأة، وهو المتحدث، وقد يجرد من نفسه رجلًا يتحدث عنه بأسلوب يُعرف عند العلماء بالتجريد، في حديث سعد بن أبي وقاص –وقد تقدم– قال: أعطى النبي –صلى الله عليه وسلم– رهطًا، وسعد جالس، أعطى النبي –صلى الله عليه وسلم– رهطًا، وسعد جالس، سعد نفسه هو الراوي، هو المتحدث، فلا يبعد أن يقول: جاء رجل، أو جاء امرأة لأمر من الأمور، وأحيانًا يبهم السائل نفسه إذا

كان السؤال يتضمن شيء، يتضمن شيئًا مما يمدح فيه السائل، فمن باب التواضع وإخفاء ما يمدح به الشخص يبهم نفسه.

وعلى كل حال.

المقدم: ربما حياءً مثل هنا يا شيخ؟

نعم، أحيانًا حياءً، المقصود أن الإبهام له دواعٍ؛ كما هي دواعي بناء الفعل للمجهول، الأصل أن يبنى الفعل للمعلوم، ويذكر الفاعل، لكن قد يبنى الفعل للمجهول، ويبهم الفاعل الحقيقي؛ لأمور كثيرة، وكثيرًا ما يبهم الراوي؛ للستر عليه، للستر عليه، إذا كان ذكره يقتضي تنقصه، فسترًا عليه يبهم، وهذا كثير في الأحاديث.

وهذا الموضوع عند أهل العلم –الذي هو تعيين المبهم سواء كان في المتن أو في الإسناد– اعتنى به العلماء، وألفوا فيه المؤلفات، وتقصوا وتتبعوا واستقرؤوا، فمن أول ما صُنف في الباب: الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة للخطيب البغدادي، وألف فيه أيضًا المبهمات النووي في رسالة متوسطة طُبعت في الهند قديمًا، وللحافظ ولي الدين أبي زرعة ابن الحافظ العراقي كتاب جمع الكتب التي تقدمته اسمه: المستفاد من مبهمات المتن والإسناد، وطُبع محققًا في ثلاثة مجلدات، ونقلنا عنه في هذا الموضع.

فقلت: وفي المستفاد من مبهمات المتن والإسناد لأبي زرعة ابن الحافظ العراقي: السائلة هي أسماء راوية الحديث، كما رواه الشافعي بلفظ: سألت النبي –صلى الله عليه وسلم– عن دم المحيض يصيب الثوب، الحديث.

كما ألف العلماء في مبهمات الحديث من متن وإسناد، ألفوا أيضًا في مبهمات القرآن، فالسهيلي له مصنف، والسيوطي له مصنف: مفحمات الأقران من مبهمات القرآن، وغيرها من الكتب التي فيها إيضاح أو بيان المبهم، إلا أن من يتصدى لمبهمات القرآن أغربوا، بعضهم أغرب واعتمد على إسرائيليات، ودخل في شيء قد لا يفيد، وكثيرًا مما يقوله أهل العلم: أنه لو كان في تعيينه فائدة للمسلم لبيَّنه القرآن، وهنا في مبهمات، في المبهمات في الحديث يذكر العلماء فوائد، منها: أنه إذا عُرف هذا المبهم عُرف تقدمه وتأخره، هل هو من المتقدمين في الإسلام، فيكون الخبر متقدمًا، فإذا عارضه حديث آخر متأخر يعرف التاريخ، فيحكم بالنسخ عند الحاجة إليه، وإذا كان الراوي المبهم فُسر وبيّن براوي، بصحابي متأخر مثلًا أفاد في هذا الباب، إلى غير ذلك من الفوائد الكثيرة، وأما مبهمات الإسناد فقد يترتب عليه التصحيح والتضعيف، والأمر فيه أشد وأهم من مبهمات المتن.

جاءت امرأةٌ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم–.

في القاموس: جاء يجيء جيئًا وجيئةً ومجيئًا أتى.

وفي تفسير القرطبي في تفسير قوله تعالى: **{ فَأَجَاءَهَا المَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ }** [مريم: ٢٣]، **{ فَأَجَاءَهَا المَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ }** [مريم: ٢٣]، أجاءها: اضطرها، فكأن معنى أجاءها: ألجأها، قال: أجاءها: اضطرها، وهو تعدية جاء بالهمزة، يقال: جاء به، وأجاءه؛ لأن الفعل قد يتعدى بنفسه، وقد يتعدى بالحرف، وقد يعدى بالهمزة، يقال: جاء به، وأجاءه إلى موضع كذا؛ كما يقال: ذهب به وأذهبه، وقرأ شُبيل وروبت عن عاصم: {فاجأها}، {فاجأها} من المفاجأة.

وفي تهذيب اللغة للأزهري: قال الفراء في قول الله –تعالى–: { فَأَجَاءَهَا المَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ } [مريم: ٢٣]، هو من جئت، كما تقول: فجاء بها المخاض، فلما أُلقيت الباء جُعل في الفعل ألف، جُعل في الفعل ألف يعني همزة؛ كما تقول، كما تقول: آتيتك زيدًا، تريد: أتيتك بزيد، ومن أمثال العرب: شرٌّ ما أجاءك، شرٌّ؟

المقدم: ما أجاءك.

شرٌّ ما أجاءك، شرٌّ ما أجاءك في مخة عرقوب، ومنهم من يقول: شرٌّ ما ألجأك –يعني في المثل نفسه بدل شر ما أجاءك، شر ما ألجأك–، والمعنى واحد.

لأنه تقدم في مطلع تفسير الآية في تفسير القرطبي: { فَأَجَاءَهَا المَخَاضُ } [مريم: ٢٣]، أي: اضطرها، وهنا في المثل: شر ما أجاءك، رواية تقول: شر ما ألجأك، فدل على أنهما بمعنى.

فقالت: أرأيت.

قال الكرماني: أي: أخبرني، قاله الزمخشري، وفيه تجوزان: إطلاق الرؤية وإرادة الإخبار؛ لأن الرؤية سبب الإخبار، إطلاق الرؤية وإرادة الإخبار؛ لأن الرؤية سبب الإخبار، وجعل الاستفهام بمعنى الأمر لجامع الطلب– الاستفهام طلب، والأمر طلب أيضًا–، قال: وفيه تجوزان: إطلاق الرؤية وإرادة الإخبار –أرأيت، يعني: أخبرني– ، وإرادة الإخبار؛ لأن الرؤية سبب الإخبار، وجعل الاستفهام بمعنى الأمر لجامع الطلب.

أقول: وإطلاق الرؤية على الخبر المجزوم به مألوف معروف في النصوص واللغة، فالنبي –عليه الصلاة والسلام– لم يرَ بعينه كيف فعل الله بعاد، وقيل له: { أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ } [الفجر: ٦]، ولم ير بعينه، ولم ير بعينه ما فعل بأصحاب الفيل، لكن لما كان الخبر في الأمرين مقطوعًا به صار في حكم المشاهد في القطعية.

أقول أيضًا: ويدخل في هذا الباب قوله –صلى الله عليه وسلم– لما قيل له: هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: «نعم، إذا هي رأت الماء»، «إذا هي رأت الماء»، فيدخل في ذلك من كان أعمى أو في ظلام؛ لأنه إذا حملنا الرؤية على البصرية، فمعناه أن الأعمى لا يلزمه اغتسال.

المقدم: قصرناه.

نعم، وكذلك من كان في ظلام؛ لأنه لا يرى، لكن الخبر المقطوع به في حكم المرئي.

ومثل هذا قوله –عليه الصلاة والسلام–: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده»، وإلا فهذه الشعيرة تسقط عن الأعمى الذي يبلغه المنكر بطريق قطعي لا يشك فيه ولا يتردد فيه بخبر الصدق، فعليه أن ينكر ولو لم ير؛ لأن الخبر الصادق في حكم المشاهد.

إحدانا: مبتدأ، وتحيض: خبره، وكيف تصنع؟ يتعلق بقوله: أرأيت.

وقال ابن حجر في قوله: تحيض في الثوب، تحيض في الثوب، أي: يصل دم الحيض إلى الثوب، وللمصنف من طريق مالك عن هشام: إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة.

وقال العيني، وقال العيني: قلت: المعنى تحيض حال كونها في الثوب.

ابن حجر يقول: قوله: تحيض في الثوب، أي: يصل دم الحيض إلى الثوب، وللمصنف من طريق مالك عن هشام: إذا أصاب ثوبها الدم.

والعيني يقول: قلت: المعنى تحيض حال كونها في الثوب، ومن ضرورة ذلك وصول الدم إلى الثوب.

قال -صلى الله عليه وسلم-: «تحتّه».

قال ابن الملقن في التوضيح: هو بالمثناة فوق ثم حاء مهملة ثم مثناة فوق أيضًا، وهو الحك، كما في رواية ابن خزيمة، والقشر، والفرك أيضًا.

وقال الخطابي: «تحته» تريد، يريد المتجسد، في بعض النسخ: المتجمد -يعني صار له عين، جرم، مثل هذا يحك ويحت-، وقال الخطابي: «تحته» يريد المتجسد من الدم ليتحات وينقلع عن وجه الثوب.

«ثم تقرصه»، «ثم تقرصه».

قال الكرماني: بضم الراء وبالصاد المهملة من القرص، وهو القطع بالظفر أو بالأصابع، وفي بعضها: «تقرِّصه» بالراء المشددة المكسورة.

قال الجوهري: وفي الحديث أن امرأة سألته -صلى الله عليه وسلم- عن دم الحيض، فقال: «اقرصيه»، أي: اغسليه بأطراف أصابعك، ويقال: التقريص التقطيع، وقرَّصه أي قطعه.

وقال الخطابي أيضًا: «تقرصه» تفيض، أو تقبض -مكتوب: تفيض- عليه بأصابعها، تفيض عليه بأصابعها، ثم تغمزه غمزًا جيدًا -يعني: قويًّا-، وتدلكه بها حتى ينحل ما تشربه من الدم.

ويقول ابن حجر: «ثم تقرصه» بالفتح وإسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين، كذا في روايتنا، وحكى القاضي عياض وغيره فيه الضم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة، «تقرِّصه»، أي: تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك، ويخرج ما تشربه الثوب منه.

المقدم: يعني كأنها تضع البقعة من الثوب التي أصابها.

بين أصبعين.

المقدم: بين أصبعين ثم تدلكها وتفركها؟

نعم، وتحته، وتحكه، والحك إما أن يكون بظفرها أو بصلع، كما جاء في بعض الروايات، يعني بحجر.

«وتنضحه».

قال الخطابي: بالماء، أي: تصب عليه، والنضح هاهنا بمعنى الغسل، والنضح هاهنا بمعنى الغسل.

وقال القرطبي: المراد به الرش، القرطبي: المراد به الرش؛ لأن غسل الدم استفيد من قوله: «تقرصه بالماء»، وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب، وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب.

قال ابن حجر: قلت: فعلى هذا فالضمير في قوله: «تنضحه» يعود على الثوب بخلاف «تحته» فإنه يعود على الدم، فيلزم منه اختلاف الضمائر، وهو على خلاف الأصل، ثم إن الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئًا؛ لأنه في كلام الخطابي والقرطبي، قال: «تنضحه»، قال الخطابي: بالماء، أي تصب عليه، والنضح هاهنا بمعنى الغسل، وقال القرطبي: المراد به الرش، يعني النضح، المراد به الرش لا الغسل؛ لأنه غسل الدم مما قبل

النضح؛ لأن غسل الدم استفيد من قوله: «تقرصه بالماء»، وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب–، ابن حجر يستدرك، يرد على هذا الكلام فيما سيأتي.

يقول ابن حجر: قلت: فعلى هذا –يعني على كلام القرطبي–؛ فالضمير في قوله: «تنضحه» يعود على الثوب بخلاف «تحته» فإنه يعود على الدم، فيلزم منه اختلاف الضمائر، وهو على خلاف الأصل، ثم إن الرش على المشكوك فيه، فإن الرش، ثم إن الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئًا؛ لأنه إن كان طاهرًا فلا حاجة إليه –إن كان الثوب طاهر بعض القرص والحت لا حاجة إلى الرش والنضح–، لأنه إن كان طاهرًا فلا حاجة إليه، وإن كان متنجسًا لم يطهر بذلك، فالأحسن ما قاله الخطابي –فالنضح هنا بمعنى الغسل، وابن حجر يرد على القرطبي–.

العيني لما ذكر تعقب ابن حجر على القرطبي، وأن الرش بالمعنى الذي اختاره القرطبي لا، لا يفيد شيئًا، تعقبه العيني، العيني لما ذكر تعقب ابن حجر على القرطبي، قال: لا نسلم ذلك، لا نسلم ذلك؛ لأن لفظ الدم غير مذكور صريحًا، والأصل في عود الضمير أن يكون إلى شيء صريح، والمذكور هنا صريحًا الثوب والماء، فالضميران الأولان يرجعان إلى الثوب؛ لأنه المذكور قبلهما، والضمير الثالث يرجع إلى الماء؛ لأنه المذكور قبله، وهذا هو الأصل.

ابن حجر يقول: الضمير الأول يعود على الثوب بخلاف «تحته»، الضمير في قوله: «تنضحه» يعود على الثوب بخلاف «تحته»، فإنه يعود على الدم، فيلزم منه اختلاف الضمائر، وهو خلاف الأصل.

يعني إذا تنزلنا وقبلنا كلام القرطبي لزم منه اختلاف الضمائر، وهو خلاف الأصل.

ثم بعد ذلك الرش على رأي الحافظ ابن حجر لا يفيد شيئًا؛ لأنه إن كان الثوب طاهرًا، فلا حاجة إلى هذا الرش، وإن كان متنجسًا فما يكفي مجرد الرش.

العيني كعادته يتعقب ابن حجر، يقول: لا نسلم ذلك؛ لأن لفظ الدم غير مذكور صريحًا، والأصل في عود الضمير أن يكون إلى شيء صريح.

لكن ما المانع أن يعود الضمير إلى شيء غير مذكور إذا كان لا يخفى على السامع والقارئ؟ **{ حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ }** [ص: ٣٢]، في قوله –جل وعلا–: **{ حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ }** [ص: ٣٢]، هل هي مذكورة الشمس؟

المقدم: ليست مذكورة.

ليست مذكورة، لكن لما كان الأمر واضحًا ولا التباس فيه، جاز عود الضمير إليه ولو لم تذكر.

المقدم: لكن تعقب العيني حقيقة فيه وجاهة هنا يا شيخ إذا لاحظت الترتيب أقرب مذكور، فهو هنا وجيه، باعتبار أن «تحته ثم تقرصه».

لا، نحن نناقش قوله: لأن لفظ الدم غير مذكور صريحًا، والأصل في عود الضمير أن يكون إلى شيء صريح، نقول: هذا غير لازم بغض النظر عنه في هذا الموضع، والمذكور هنا صريحًا الثوب والماء، فالضميران الأولان يرجعان إلى الثوب؛ لأنه المذكور قبلهما، والضمير الثالث يرجع إلى الماء؛ لأنه المذكور قبله، وهذا هو الأصل.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم، إلى هنا نصل إلى ختام هذه الحلقة مستمعي الكرام، أتقدم في ختامها بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله-، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، شكر الله له، ولكم مستمعي الكرام، نلقاكم -بإذن الله تعالى- في لقاء مقبل، أستودعكم الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثامنة والستون بعد المائة الرابعة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه،

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وحياكم الله مستمعي الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في برنامجكم شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يتولى الشرح فيه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله–، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فحياكم الله معالي الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: الكلام لا يزال موصولاً في حديث أسماء –رضي الله عنها–، وفيه قالت: جاءت امرأةٌ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع؟ قال: «تحته، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه، وتصلي فيه».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ما زال الكلام في قوله –عليه الصلاة والسلام– في الحديث: «وتنضحه، وتصلي فيه».

عرفنا قول الخطابي أن معنى «تنضحه» يعني بالماء، أي: تصب عليه، والنضح هاهنا بمعنى الغسل، وعرفنا قول القرطبي أن المراد بالنضح الرش معللاً قوله أن غسل الدم استفيد من قبل، مما تقدم قبل «تنضحه» بقوله: «تقرصه بالماء»، يقول القرطبي: وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب، ابن حجر يرد على القرطبي، يقول: قلت: فعلى هذا فالضمير في قوله: «تنضحه» يعود على الثوب بخلاف «تحته»، فإنه يعود على الدم، فيلزم منه اختلاف الضمائر وهو على خلاف الأصل.

يعني ضمائر جاءت متناسقة.

المقدم: فالمفترض أنها تعود لشيء واحد.

لشيء واحد.

وقوله: وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب –هذا كلام القرطبي–، يرده ابن حجر بأنه لا يفيد شيئًا، الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئًا؛ لأنه إن كان طاهرًا، فلا حاجة إليه، وإن كان متنجسًا، لم يطهر بذلك، فالأحسن ما قاله الخطابي، وهو أن النضح هاهنا بمعنى الغسل.

العيني لما ذكر تعقب ابن حجر على القرطبي، رد عليه، فقال: لا نسلم ذلك؛ لأن لفظ الدم غير مذكور صريحًا، والأصل في عود الضمير أن يكون إلى شيء صريح.

وذكرنا في آخر الحلقة السابقة أنه قد يعود الضمير على شيء غير مذكور إذا أمن اللبس؛ كما في قوله –جل وعلا–: **{ حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ }** [ص: ٣٢]، والمذكور هنا صريحًا الثوب والماء، فالضميران الأولان يرجعان إلى الثوب؛ لأنه المذكور قبلهما، والضمير الثالث يرجع إلى الماء؛ لأنه المذكور قبله، وهذا هو الأصل.

الضمير الأول: «تحته»، والثاني: الهاء، الأول: الهاء في «تحته»، والثاني: الهاء في «تقرصه»، والثالث: الهاء في «تنضحه».

قال: الضميران الأولان يرجعان إلى الثوب، تحتّ الثوب، وتقرص الثوب بالماء، وتنضحه.

المقدم: الهاء إلى الماء تعد.

وتنضحه، يقول: يرجع إلى الماء.

الآن المذكور في الحديث: الثوب والماء، فالضميران الأول والثاني: «تحته، وتقرصه» يعود إلى الثوب، يعودان إلى الثوب، والثالث في «تنضحه» يعود إلى...

المقدم: إلى الماء.

إلى الماء.

هذا كلام..

المقدم: العيني.

العيني.

يقول: وهذا هو الأصل؛ إنه كل ضمير يعود إلى ما تقدمه.

المقدم: أقرب مذكور.

إلى أقرب مذكور تقدمه، ثم قال هذا القائل أيضًا: ثم إن الرش على المشكوك فيه.

المقدم: هذا كلام العيني الآن يا شيخ؟

تابع كلام العيني، وهو يرد على ابن حجر.

ثم قال هذا القائل -يقصد ابن حجر أيضًا-: ثم إن الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئًا؛ لأنه إن كان طاهرًا فلا حاجة إليه، وإن كان متنجسًا لم يتطهر بذلك، فالأحسن ما قاله الخطابي -هذا كلام..

المقدم: العيني.

ابن حجر يرد على القرطبي.

نقله العيني، ثم قال: قلت: الذي قاله القرطبي هو الأحسن، الذي قاله القرطبي هو الأحسن؛ لأنه يلزم التكرار من قول الخطابي بلا فائدة -لأن الغسل فُهم من الجمل السابقة، «ثم تنضحه» أي تغسله، هذا تكرار- يقول: الذي قاله القرطبي هو الأحسن؛ لأنه يلزم التكرار من قول الخطابي بلا فائدة، لأنا ذكرنا أن الحت هو الفرك، والقرص هو الدلك بأطراف الأصابع مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره لما نقلناه عن القاضي عياض، ففُهم الغسل من لفظ القرص.

فإذا قلنا: الرش بمعنى الغسل يلزم التكرار، ثم قوله: إن الرش إلى آخره كلام من غير روية -يعني كلام ابن حجر في قوله: إن الرش لا فائدة فيه- يقول: هذا كلام من غير روية؛ لأن الرش هاهنا لإزالة الشك المتردد في الخاطر؛ كما جاء في رش المتوضئ الماء على سراويله بعد فراغه من الوضوء، وليس معناه على الوجه الذي ذكرناه، فافهم.

إذا وُجد الشك يُرش كما جاء أيضًا في، لما خفت النجاسة بالقرص والحك و...

المقدم: وكلها بالماء.

وكلها بالماء خفت، فنضحها، يعني بقيت في حكم، يعني لو بقي منها شيء صار في حكم النجاسة المخففة، كما ينضح المذي، «ينضح فرجه ويتوضأ»، فيكون الرش هذا له فائدة، هذا مقتضى كلام العيني.

ثم قوله: إن الرش... إلى آخره، كلام من غير روية؛ لأن الرش هاهنا لإزالة الشك المتردد في الخاطر، كما جاء في رش المتوضئ الماء على سراويله بعد فراغه من الوضوء, وليس معناه على الوجه الذي ذكرناه، فافهم.

يعني بمثل هذا يوصى من فيه نوع وسواس، وأنه إذا استنجى يخيل إليه أنه خرج منه شيء، مثل هذا يقال: انضح فرجك وسراويلك بحيث إذا وقر في نفسك شيء أنه خرج شيء تحيله إلى هذا الماء المرشوش على الفرج والسراويل.

وفي انتقاد الاعتراض، العيني لما قال: الضمير في «تنضحه» يعود إلى الماء.

في انتقاد الاعتراض يقول: قلت: فيصير التقدير: وتنضح الماء –لأنه كدا شلت الضمير الهاء، ووضعت مكانها اللفظ الصريح الذي يعود إليه هذا الضمير؟

المقدم: يصبح تنضح الماء.

تنضح الماء، «وتنضحه» أي تنضح الماء، على إيش؟

المقدم: على ثوبها.

تأمل، «تحته، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه، وتصلي فيه».

المقدم: الثوب.

نعم.

المقدم: الثوب، يعود.

هذا كلام ابن حجر، يعود إلى الثوب.

المقدم: على كلام العيني أنه إلى الماء.

يعود إلى الماء؛ لأنه أقرب مذكور، أقرب مذكور.

المقدم: طيب: وتصلي فيه، عاد الأمر إلى الثوب.

إلى الثوب، فكون الضمائر على نسق وكلها يرجع إلى الثوب في كلام ابن حجر، لا شك أنه أوجه؛ لأنه قال: قلت: فيصير التقدير: وتنضح الماء، وتصلي فيه –يعني في الثوب بلا شك–.

المقدم: فلا يستقيم على كلام العيني انتظام الضمائر هنا.

«وتصلي فيه»؛ لأنه طهر بما ذكر بعد أن تنجس بدم الحيض.

قال في التوضيح لابن الملقن في أحكام الحديث: هو أصل –يعني الحديث– أصل في غسل النجاسات من الثياب، الحديث أصل في غسل النجاسات من الثياب.

وقال في الحكم الأول: نجاسة الدم -يعني من أحكام الحديث الأول منها- نجاسة الدم، وهو إجماع، نجاسة الدم، وهو إجماع -وسيأتي كلام العلماء في نجاسته-.

المقدم: لكن نجاسة الدم أصل تحريمها هنا يعني أن هذا الحديث أصل في تحريم الدم بعمومه؟

لا، أصل في غسل النجاسات من الثياب.

والأول: نجاسة الدم، وهو إجماع.

الحديث -لا شك - أنه نص في دم الحيض، وهل هناك فرق بين دم الحيض وبين سائر الدماء؟

ثانيها: وجوب غسل قليله وكثيره، وجوب غسل قليله وكثيره.

سئل شيخ الإسلام عن الدم، هل هو نجس أم لا؟ وإذا كان نجسًا، فهل يعفى عن يسيره؟ عن المذي، سئل عن المذي، عن المذي، هل هو نجس أو لا؟ وإذا كان نجسًا، فهل يعفى عن يسيره كالدم أو لا كالبول؟ وسيأتي النقل عن شيخ الإسلام.

ثانيها: وجوب غسل قليله وكثيره.

قال ابن بطال: وهذا الحديث محمول عند العلماء على الدم الكثير، وهذا الحديث محمول عند العلماء على الدم الكثير؛ لأن الله تعالى شرط في نجاسته أن يكون مسفوحًا؛ لأن الله -تعالى- شرط في نجاسته أن يكون مسفوحًا، وكنى به عن الكثير الجاري إلا أن الفقهاء اختلفوا في مقدار ما يتجاوز عنه من الدم، فاعتبر الكوفيون، فاعتبر الكوفيون فيه وفي سائر النجاسات دون الدرهم في الفرق بين قليله وكثيره قياسًا على دور المخرج في الاستنجاء بالحجارة، فاعتبر الكوفيون فيه وفي سائر النجاسات دون الدرهم في الفرق بين قليله وكثيره قياسًا على دور المخرج في الاستنجاء بالحجارة -لأنه معروف أن الحجارة ليست كالماء في إزالة عين النجاسة، ويشترطون في الاستنجاء المجزئ ألا يبقى معه إلا أثر لا يزيله إلا الماء، بينما يشترطون في الاستنجاء بالماء عود خشونة المحل-.

وقال مالك: قليل الدم معفو عنه، ويغسل قليل سائر النجاسات -يعني يعفى عن قليل، لكن لا يعفى عن قليل البول، وتقدم النقل عن الحنابلة والشافعية أن ما لا يدركه الطرف من البول، ويقولون: مثل رؤوس الإبر، هذا لا يعفى عنه؛ لأن نجاسته مغلظة-، وقال مالك: قليل الدم معفو عنه، ويغسل قليل سائر النجاسات، وروى عنه ابن وهب: أن قليل دم الحيض يغسل ككثيره كسائر الأنجاس بخلاف سائر الدماء -يعني التفريق بين دم الحيض وغيره من الدماء-، وقال أشهب: لم يحد مالك في الدم قدر الدرهم -يعني كما حده الحنفية-.

وعند الشافعي: أن يسير الدم يغسل كسائر النجاسات إلا دم البراغيث، فإنه لا يمكن التحرز منه.

والحجة لقول مالك: أن يسير دم الحيض ككثيره، قوله -عليه السلام - لأسماء في دم الحيض: «حتيه، ثم اقرصيه بالماء»، ولم يفرق بين قليله وكثيره، ولا سألها عن مقداره، وقوله لفاطمة بنت أبي حبيش: «فاغسلي عنك الدم وصلي»، ولم يحد فيه مقدار درهم من غيره، ووجه الرواية الأخرى: أن قليل الدم معفو عنه، وهو أن يسير الدم موضع ضرورة، ووجه الرواية الأخرى: أن قليل الدم معفو عنه، وهو أن يسير الدم موضع ضرورة؛ لأن الإنسان لا يخلو في غالب حاله من بثرة أو دمل أو برغوث أو ذباب، فعفي عن القليل منه -لأنه يشق

التحرز منه–، فعفي عن القليل منه، ولذا حرم الله تعالى المسفوح منه، فدل أن غيره ليس بمحرم، ولم يستثنَ في سائر النجاسات غير الدم أن تكون مسفوحة.

وقالت عائشة –رضي الله عنها–: لو حرم الله قليل الدم لتتبع الناس ما في العروق، ولقد كنا نطبخ اللحم والبرمة تعلوها الصفرة، قالت عائشة: لو حرم الله قليل الدم لتتبع الناس ما في العروق، ولقد كنا نطبخ اللحم والبرمة تعلوها الصفرة.

المقدم: مقصودها يا شيخ؟

نعم، مقصودها أنه يبقى في اللحم دم، ولا يلزم غسل اللحم بعد تقطيعه قبل طبخه.

المقدم: وهذه البقية الباقية يسيرة.

يسيرة، معفو عنها.

المقدم: لو كانت نجسة لما جازت.

بلا شك، لو حرم الله قليل الدم لتتبع الناس ما في العروق، ولقد كنا نطبخ اللحم والبرمة تعلوها الصفرة.

وقال مجاهد: كان أبو هريرة لا يرى بالقطرة والقطرتين بأسًا في الصلاة، وتنخم ابن أبي أوفى دمًا في صلاته، وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها دم وقيح، فمسحه بيده وصلى ولم يتوضأ، وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها دم وقيح، فمسحه بيده وصلى ولم يتوضأ.

هنا فائدة تحصل باستمرار، قد يعصر الإنسان شيئًا أو يحرك جرحًا، فيخرج منه شيء، أو يعبث في أنفه فيخرج منه شيء يسير من الدم ويمسحه بالمنديل، ويبقى هذا الدم بالمنديل، هو يسير بلا شك، ولا أثر له في الطهارة ولا في الصلاة، لكن هل له أن يحمل المنديل في جيفه، في جيبه أو يرميه؟ قد يكون في الصف.

المقدم: فهو بين أمرين: إما أن يرميه في أرض المسجد أو..

أو يبقه في جيبه.

المقدم: يبقيه في جيبه.

وهذه لا شك أنها مسألة في غاية الأهمية، وحكمها يرجع إلى هذا القليل بعينه هل هو نجس أو معفو عنه؟ هل هو نجس أو طاهر؟ هل هو نجس؟ هل هو طاهر؟ أو نجس معفو عنه لقلته؟ وفرق بين أن نقول: هو طاهر، فلا مانع من حمله حينئذ، وإذا قلنا: نجس لكنه معفو عنه، بمعنى أنه يُعفى عنه في الصلاة، ويعفى عنه في نقض الوضوء، فحينئذ لا يجوز حمله إذا قلنا: إنه نجس.

المقدم: لكن يتصور هذا يا شيخ فيما ذكر عن ابن عمر أنه حك بثرة، يعني ما فعل بها، ثم يتصور أنه بقي شيء منه في يده.

في إصبعه.

المقدم: نعم، وهذا قد يشابه المنديل.

هي ليس ببعيد، وعلى كل حال، فالمشقة تجلب التيسير.

المقدم: لكن الأولى هنا يا شيخ ترون إنه إن كان قريبًا منه –أكرمكم الله– سلة للزبالة وكذا أن يتخلص منه؟

ما فيه شك، أو قريب من نافذة ولا شيء، يرميه، يتخلص منه.

وفي عمدة القاري منتصرًا لمذهبه الحنفي: فإن قلت: النص وهو قوله تعالى: { وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ } [المدثر: ٤]، لم يفصل بين القليل والكثير، فلا يعفى عن القليل. قلت: القليل غير مراد منه بالإجماع، فإن قلت: النص وهو قوله: { وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ } [المدثر: ٤]، لم يفصل بين القليل والكثير، فلا يعفى عن القليل. قلت -العيني-: القليل غير مراد منه بالإجماع بدليل عفو موضع الاستنجاء، فتعين الكثير، وهو قدر، وقد قُدر الكثير بالآثار، يقول: وقد قدر الكثير بالآثار.

على كل حال تقدم نقل ابن الملقن الإجماع على نجاسة الدم، وكذلك العيني نقل الإجماع على نجاسة الدم، ونقل الإجماع على نجاسته أكثر من واحد من أهل العلم.

قال النووي في روضة الطالبين: الدم والبول والعذرة والروث والقيئ كلها نجسة، الدم والبول والعذرة والروث والقيئ كلها نجسة من جميع الحيوانات مأكول اللحم وغيره، ولنا وجه أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران.

المقدم: هل يستثنى من هذا يا شيخ بول الإبل أو إنه داخل فيه؟

هو تقدم بول ما يؤكل لحمه في كلام طويل جدًّا لأهل العلم، تفصيل وخلاف مبسوط في موضعه، والمرجح أن بول ما يؤكل لحمه طاهر، هذا المرجح، لكن رأي الشافعية معروف أنه نجس.

ولنا وجه أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران، وهو أحد قولي أبي سعيد الإصطخري من أصحابنا، واختاره الروياني، وهو مذهب مالك وأحمد، والمعروف من المذهب النجاسة.

وفي تفسير القرطبي، وفي تفسير القرطبي: اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به، قال ابن خويز منداد: وأما الدم فمحرم ما لم تعم به البلوى، ومعفو عن ما تعم به البلوى، والذي تعم به البلوى هو الدم في اللحم وعروقه ويسيره، ويسيره في البدن والثوب يصلى فيه، ويسيره في البدن والثوب يصلى فيه، وإنما قلنا ذلك؛ لأن الله تعالى قال: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ وَالدَّمُ } [المائدة: ٣]، وقال في موضع آخر: { قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً } [الأنعام: ١٤٥]، الآية الأولى أُطلق فيها الدم، والثانية قيد بكونه مسفوحًا، وحينئذٍ يجب حمل المطلق على المقيد للاتفاق في الحكم والسبب كما هو معلوم.

وإنما قلنا ذلك؛ لأن الله تعالى قال: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ وَالدَّمُ } [المائدة: ٣]، وقال في موضع آخر: { قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً } [الأنعام: ١٤٥]، فحرم المسفوح من الدم، وقد روت عائشة -رضي الله عنها- قالت: كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تعلوها الصفرة من الدم، فنأكل ولا ننكره؛ لأن التحفظ من هذا فيه، لأن التحفظ من هذا إصر ومشقة، والإصر والمشقة في الدين موضوع، وهذا أصل في الشرع أن كلما حرجت الأمة في أداء العبادة -يعني حصل لها حرج- في أداء العبادة فيه وثقل عليها سقطت العبادة عنها فيه، ألا ترى أن المضطر يأكل الميتة، وأن المريض يفطر ويتيمم في نحو ذلك.

قلت –القائل القرطبي–: ذكر الله –سبحانه وتعالى– الدم هاهنا مطلقًا، وقيده في الأنعام بقوله: **{ مَّسْفُوحاً }** [الأنعام: ١٤٥]، وحمل العلماء هنا المطلق على المقيد إجماعًا، فالدم يراد به المسفوح؛ لأن ما خالط اللحم، لأن ما خالط اللحم فغير محرم بإجماع. انتهى.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم معالي الشيخ، أيها الإخوة المستمعون الكرام إلى هنا نصل إلى ختام هذه الحلقة، أتقدم في الختام بالشكر الجزيل بعد شكر الله –عز وجل– لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله–، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، شكر الله له، ولكم أنتم مستمعي الكرام، ونلقاكم –بإذن الله تعالى– وأنتم بخير وعلى خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة التاسعة والستون بعد المائة الرابعة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه،

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعي الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في برنامجكم شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يتولى الشرح فيه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله–، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فحياكم الله معالي الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: الكلام لا يزال موصولًا في حديث أسماء –رضي الله عنها–، وفيه قالت: جاءت امرأةٌ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع؟ قال: «تحته، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه، وتصلي فيه».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين،

أما بعد،

قد مضى في حلقة سابقة نقل الإجماع على نجاسة الدم، وقد نقله ابن الملقن، والعيني، وغيرهما، وقال القرطبي في تفسيره: اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس، اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس، لا يؤكل ولا ينتفع به.

إذا عُرف هذا؛ فقد نازع في ذلك الشوكاني، فقال في الدرر البهية مع شرحها المسمى بالروضة الندية لصديق حسن خان.

قال: فصل: والنجاسات، فصل: والنجاسات، قال في الدرر البهية مع شرحها الروضة الندية لصديق حسن خان.

قال: فصل: والنجاسات هي غائط الإنسان مطلقًا، وبوله إلا الذكر الرضيع، إلا الذكر الرضيع، ولعاب الكلب، وروث، ودم، وروث، ودم حيض، فصل: والنجاسات هي غائط الإنسان مطلقًا، وبوله إلا الذكر الرضيع، ولعاب الكلب، وروث، ودم حيض.

ثم استدل الشارح –صديق حسن خان– على نجاسة دم الحيض بحديث الباب وغيره مما هو في معناه، ثم قال: وأما سائر الدماء، فالأدلة فيها مختلفة مضطربة، والبراءة الأصلية مستصحبة حتى يأتي الدليل الخالص عن المعارضة الراجحة أو المساوية، ولو قام الدليل على رجوع الضمير، ولو قام الدليل على رجوع الضمير في قوله: { فَإِنَّهُ رِجْسٌ } [الأنعام: ١٤٥] إلى جميع ما تقدم في الآية الكريمة من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير، لكان ذلك مقيدًا لنجاسة الدم المسفوح والميتة، ولكنه لم يرد ما يفيد ذلك، بل النزاع كائن في رجوعه إلى الكل أو إلى الأقرب، والظاهر رجوعه إلى الأقرب، وهو لحم الخنزير؛ لإفراد الضمير، ولهذا جزمنا هاهنا بنجاسة لحم الخنزير دون الميتة والدم الذي ليس بدم الحيض ولا سيما وقد ورد في الميتة ما يفيد أنه لا يحرم منها إلا أكلها، كما ثبت في الصحيح بلفظ: «إنما حرم من الميتة أكلها»، ومن رام تحقيق الكلام في الخلاف الواقع في

مثل هذا الضمير المذكور في الآية، فليرجع إلى ما ذكره أهل الأصول في الكلام على القيد الواقع بعد جملة مشتملة على أمور متعددة.

وفي تفسير الألوسي.

يعني الآن الشوكاني يرى أن دم الحيض نجس، لكن سائر الدماء، كما بينه الشارح -صديق حسن خان، وهو، وهو في الغالب يأخذ من كلام الشوكاني؛ لأن الشوكاني ألَّف متنًا فقهيًّا لا مذهبًا من المذاهب، على اجتهاده هو وعلى فهمه للنصوص، وخالف فيه سائر المذاهب في كثير من المسائل، ونقض فيه بعض المسائل التي نقل عليها، عليها الإجماع، وهو ينازع في نقل الإجماع في بعض المسائل حتى صرح في موضع من النيل قال: دعاوى الإجماع التي يذكرها بعض العلماء تجعل طالب العلم لا يهاب الإجماع، فمثل هذا الإجماع الذي ذكره ابن الملقن والعيني والقرطبي وغيرهم؛ لأن ابن الملقن شافعي، والقرطبي مالكي، والعيني حنفي، وأيضًا الحنابلة منهم من نقل الإجماع على ذلك، المقصود أن المذاهب الأربعة كلها تنقل الإجماع، لكن الشوكاني وهو متحرر من ربقة التقليد، ويذم التقليد بقوة، وبالغ في ذلك، ولا شك أن التقليد فرض العامي ومن في حكمه { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ } [النحل: ٤٣]، وأما من كانت لديه الأهلية، فعليه أن يتدين ويعبد الله بما توصل إليه من خلال الأدلة.

المقصود أن الشوكاني ألَّف هذا المتن، ثم شرحه بكتاب أسماه الدراري المُضية، الدراري المضية في شرح الدرر البهية، طُبع في جزأين، ثم جاء صديق حسن خان -وعلى عادته- يشرح كتب الشوكاني بكلام الشوكاني، فأدرج الدراري المضية كلها في الروضة الندية، وأضاف إليها إضافات يسيرة، كما هو شأنه في تفسيره، تفسيره ضمنه تفسير الشوكاني بحروفه، وزاد عليه زوائد يسيرة.

يقول -الشوكاني-: النجاسات هي غائط الإنسان مطلقًا وبوله إلا الذكر الرضيع.

لا أدري هذا الاستثناء من قوله: وبوله -بول الإنسان- إلا الذكر الرضيع، هل يرى طهارته مثلًا؟ محتمل.

قال: ولعاب الكلب، وروث، ودم حيض، دم حيض فقط، أما سائر الدماء، فالأدلة فيها مختلفة مضطربة، والبراءة الأصلية مستصحبة حتى يأتي الدليل الخالص عن المعارضة الراجحة أو المساوية، ولو قام الدليل على رجوع الضمير في قوله: { فَإِنَّهُ رِجْسٌ } [الأنعام: ١٤٥] إلى جميع ما تقدم في الآية الكريمة من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير، لكان ذلك مقيدًا لنجاسة الدم المسفوح والميتة، ولكنه لم يرد، ولكنه لم يرد ما يفيد ذلك، بل النزاع كائن في رجوعه إلى الكل أو إلى الأقرب، والظاهر رجوعه إلى الأقرب، وهو لحم الخنزير؛ لإفراد الضمير، ولهذا جزمنا هاهنا بنجاسة لحم الخنزير دون الميتة -مع أن الميتة نقل عليها الإجماع على نجاستها-، دون الميتة والدم الذي ليس بدم الحيض -دم الحيض معروف أنه؟

المقدم: نجس.

نجس، بحديث الباب وما جاء في معناه.

دون الميتة والدم الذي ليس بدم الحيض ولا سيما وقد ورد في الميتة ما يفيد أنه لا يحرم منها إلا أكلها؛ كما ثبت في الصحيح بلفظ: «إنما حرم من الميتة أكلها»، ومن رام تحقيق الكلام في الخلاف، ومن رام تحقيق الكلام في الخلاف الواقع في مثل هذا الضمير المذكور في الآية، فليرجع إلى ما ذكره أهل الأصول في الكلام على القيد

الواقع بعد جملة مشتملة على أمور متعددة –يعني هل يرجع هذا القيد أو هذا الاستثناء إلى الأخير منها؟ أو إلى جميعها؟

فالقيد مثل عندنا هنا، الخبر { فَإِنَّهُ رِجْسٌ } [الأنعام: ١٤٥]، الضمير هنا يعود إلى الجميع أو إلى الأخير؟

المقدم: الكلام هنا على أنه للأخير.

ككلام الشارح، لكن من أهل العلم من يرى أنه لا مانع من أن يعود إلى الجميع، وما الذي يخصص الأخير؟ يقول الذي يخصص الأخير..

المقدم: كون الضمير مفردًا.

كون الضمير مفردًا، { فَإِنَّهُ رِجْسٌ } [الأنعام: ١٤٥]، يعني الخنزير.

في الاستثناء؛ جاء في القاذف { فَاجْلِدُوَهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا } [النور: ٤-٥]، هل نقول: إن الاستثناء يعود إلى الأخير فقط؟

المقدم: الجميع.

فالاستثناء يرفع الفسق فقط، ولا يرفع قبول الشهادة أو أن نقول: الاستثناء، التوبة إذا رفع الفسق رفع عدم قبول الشهادة، لكنه لا يعود إلى الأول بالاتفاق؛ لأنه حق آدمي، التوبة ما تعفيه من الحد.

الألوسي في تفسيره يقول: { قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ } [الأنعام: ١٤٥]، أي: اللحم، كما قيل؛ لأنه المحدث عنه، أو الخنزير؛ لأنه الأقرب ذكرًا، وذكر اللحم هنا؛ لأنه أعظم ما يُنتفع به منه، فإذا حرم فغيره بطريق الأولى، وقيل –وهو خلاف الظاهر–: الضمير يعود لكل من الميتة والدم ولحم الخنزير، وعلى معنى فإن المذكور، { فَإِنَّهُ } فإن المذكور { رِجْسٌ } [الأنعام: ١٤٥]، فإن المذكور { رِجْسٌ } [الأنعام: ١٤٥].

المقدم: أي: كل ما سبق؟

نعم.

المقدم: أو اللحم؟

لا، { فَإِنَّهُ } يعني المذكور، كل ما ذُكر.

وعلى هذا فماذا تحصل لنا في حكم الدم، هل هو نجس أو طاهر؟

من كلام السلف، وأنهم تحدثوا عن اليسير، وأن فلانًا عثر بثرة، وفلان قال كذا، وعائشة تقول: لو حرم اليسير من الدم لتتبع الناس ما في العروق، مفهومه إيش؟

أن الكثير –في عرف السلف الذين قالوا هذا الكلام– إن الكثير..

المقدم: نجس.

نجس، وعليه نقل الإجماع، وعرفنا أن من نقل الإجماع العيني.

المقدم: وبعض الأصحاب في كل مذهب.

نعم، العيني، وابن الملقن، وأيضًا القرطبي في تفسيره.

فعلى هذا؛ المتجه ما ذهب إليه عامة أهل العلم.

المقدم: على أنه نجس.

على أنه نجس.

ثالثًا: نقل ابن حجر عن الخطابي قوله: في هذا الحديث، قوله: في هذا الحديث دليل على أن النجاسات إنما تُزال بالماء دون غيره من المائعات؛ لأن جميع النجاسات بمثابة الدم، لا فرق بينه وبينها إجماعًا، وهو قول الجمهور، أي: يتعين الماء لإزالة النجاسة، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر، ومن حجتهم: حديث عائشة: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها، ولأبي داود: بلته بريقها، وجه الحجة منه أنه لو كان الريق لا يطهر لزاد النجاسة، لو كان الريق لا يطهر لزاد النجاسة، وأجيب باحتمال أن تكون قصدت بذلك تحليل أثره ثم غسلته بعد ذلك، كما سيأتي تقريره في كتاب الحيض في باب هل تصلي في ثوب حاضت فيه؟

يقول ابن حجر: فائدة: تعقب استدلال من استدل على تعيين إزالة النجاسة بالماء من هذا الحديث بأنه مفهوم لقب، بأنه مفهوم لقب وليس بحجة عند الأكثر، ولأنه خرج مخرج الغالب في الاستعمال لا الشرط.

المقدم: ويقصد بهذا العيني ولا غيره أو يقصد القرطبي، ابن حجر لما قال؟

يقول: الجمهور لما قالوا: إنه يتعين إزالة الماء، وذكروا مثل هذا الحديث، إزالة النجاسة بالماء، وذكروا مثل هذا الحديث، وذكروا طلب النبي -عليه الصلاة والسلام- سجل من ماء ليريقه على بول الأعرابي، وكذلك في قضايا كثيرة أنه طلب ماءً ولم يطلب غيره، قال: هذا مفهوم لقب، ومفهوم اللقب ليس بحجة عند الأكثر، قال: ولأنه خرج مخرج الغالب في الاستعمال لا الشرط، الغالب أن النجاسات إنما تزال بالماء.

قال ابن حجر: وأجيب بأن الخبر نص، بأن الخبر نص على الماء، فإلحاق غيره به بالقياس، وشرطه -أي شرط القياس- أن لا ينقص الفرع عن الأصل في العلة، وليس في غير الماء ما في الماء من رقته وسرعة نفوذه، فلا يلحق به، فلا يلحق به.

وفي المسائل الماردينية لشيخ الإسلام ابن تيمية المطبوعة في آخر المجلد الثالث من الكافي لابن قدامة، قال- رحمه الله-: فصل: وأما إزالة النجاسة بغير الماء، ففيها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد، وأما إزالة النجاسة بغير الماء، ففيها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد: أحدها: المنع، أحدها: المنع؛ كقول الشافعي، وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد، والثاني: الجواز؛ كقول أبي حنيفة، وهو القول الثاني في مذهب مالك وأحمد، والقول الثالث في مذهب أحمد: أن ذلك يجوز للحاجة، كما في طهارة فم الفم، فم الهرة بريقها، وطهارة أفواه الصبيان بأرياقهم ونحو ذلك.

الهرة قد تأكل فأرة، والفأرة نجسة.

المقدم: تتلوث.

فيتلوث فمها بالنجاسة لكنها مع الوقت.

المقدم: تطهر.

تزول عين هذه النجاسة بماء ولا بريق؟

المقدم: بريق.

بريق، ثم تأتي فتشرب من الماء.

المقدم: وهي من الطوافين.

وهي من الطوافين، «إنها ليست بنجس».

وكذلك طهارة أفواه الصبيان تطهر بأرياقهم –يعني إذا تقيؤوا طهرت أفواههم بأرياقهم ونحو ذلك–، والسنة قد جاءت بالأمر بالتطهير بالماء في قوله –صلى الله عليه وسلم– لأسماء: «حتيه، ثم اقرصيه، ثم اغسليه بالماء»، وقوله في آنية المجوس، وقوله في آنية المجوس: «ارحضوها ثم اغسلوها بالماء»، وقوله في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد: «صبوا على بوله ذنوبًا من ماء»، فأمر بالإزالة بالماء في قضايا معينة، ولم يأمر أمرًا عامًّا بأن تزال كل نجاسة بالماء، وقد أذن في إزالتها بغير الماء في مواضع، منها: الاستجمار بالحجارة، ومنها قوله –صلى الله عليه وسلم– في النعلين: «ثم ليدلكهما بالتراب، فإن التراب لهما طهور» –وهذا عند أبي داود وهو صحيح–، ومنها قوله في ذيل الثوب: «يطهره ما بعده» –وهذا أيضًا عند مالك وأحمد في المسند وعند أبي داود والترمذي–، ومنها أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله– صلى الله عليه وسلم– ثم لم يكونوا يغسلون ذلك.

كانت تقبل وتدبر وتبول، وهذه الكلمة: تبول، ليست موجودة في جميع نسخ الصحيح، إنما موجودة في بعضها دون بعض.

ثم لم يكن يغسلون ذلك، ومنها قوله –هذا في البخاري، الحديث–، ومنها قوله في الهر: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»، وهذا أيضًا في المسند والسنن مع أن الهرة في العادة تأكل الفأر، ولم يكن هناك قناة ونحوها ترد عليها تطهر بها أفواهها بالماء، فإن طهورها ريقها، ومنها أن الخمر المنقلبة بنفسها تطهر باتفاق المسلمين، ومنها أن الخمر المنقلبة بنفسها تطهر باتفاق المسلمين.

قال شيخ الإسلام.

المقدم: كل هذا الاستدلال على أن..

النجاسة تزول بغير الماء.

المقدم: تزول بغير الماء.

يعني شيخ الإسلام يميل إلى قول الحنفية.

قال شيخ الإسلام: وإذا كان كذلك، فالراجح في هذه المسألة أن النجاسة متى زالت عينها بأي وجه زال بذلك حكمها، فإن الحكم إذا ثبت بعلةٍ زال بزوالها، لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالة النجاسة لغير حاجة؛ لما في ذلك من إفساد الأموال؛ كما لا يجوز الاستنجاء بها.

يعني وقعت نجاسة، وما عندك إلا لبن مثلًا، هل تزيلها باللبن؟ يقول: لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالة النجاسة لغير حاجة؛ لما في ذلك من إفساد الأموال، كما لا يجوز الاستنجاء بها -تنجس عندك شيء، وما عندك إلا تفاحة مثلًا، لا يجوز-؛ لما في ذلك من إفساد الأموال؛ كما لا يجوز الاستنجاء بها.

وبعض الناس يستعملون لتنعيم البشرة، وهذا من الترف الذي يعيشه الناس، أطعمة؛ فالزبادي مثلًا يستعملونه لهذا، وغيره من الأطعمة، أحيانًا.

المقدم: بالخيار.

بالخيار، وغيره من الأطعمة، ولا شك أن هذا إفساد للأموال، وامتهان للنعمة، ولا يفعل هذا من مر به..

المقدم: لأواء.

نعم، من مر به جهد، من مر به فاقة، لا يفعله من مرت به هذه الأمور، لكن قد يقول قائل: إنه هناك من الأطعمة ما انتهت مدتها مثلًا، زبادي انتهت مدته، فلا يصلح للاستعمال، ألا يمكن أن يستعمل في مثل هذا؟

نقول: الأمر أخف، إذا كان لا يصلح للاستعمال الآدمي، ولا للحيوان، فإن مثل هذا -بدل من أن يرمى- يستفاد منه.

يقول شيخ الإسلام: والذين قالوا: لا يزول إلا بالماء، منهم من قال: إن هذا تعبد، وليس الأمر كذلك، منهم من قال: إن هذا تعبد، وليس الأمر كذلك، فإن صاحب الشريعة أمر بالماء في قضايا معينة؛ لأن إزالتها بالأشربة التي ينتفع بها المسلمون إفساد لها، وإزالتها بالجامدات كانت متعذرة؛ كغسل الثوب والإناء والأرض بالماء، فإنه من المعلوم أنه لو كان عندهم ماء ورد وخل وغير ذلك، لم يأمرهم بإفساده، فكيف إذا لم يكن عندهم؟

لكن إذا تعارض إفساد المال مع شرط من شروط الصلاة، ثوب متنجس.

المقدم: أيهما أخف؟

أيهما أخف؟ إفساد المال، وإزالة النجاسة بهذا الطعام مع أنه لا يكتفى في علة المنع إنه إفساد للمال، امتهان لهذه النعمة.

المقدم: وهذا ما يلفت الانتباه يا شيخ، وإن تداخل في الحقيقة الكلام مع أن الحلقة في نهايتها، في أنه لم يشر ابن تيمية -رحمة الله تعالى عليه- إلى قضية الامتهان، وإنما حصرها فقط في الإفساد.

هذا الذي حصل من الشيخ، وهو غريب، وعندي أنه كونه امتهانًا أولى أن ينص عليه من كونه إضاعة للمال؛ لأنه قد يكون يسيرًا لا يلتفت إليه.

والذين قالوا: لا يزول إلا بالماء، منهم من قال: إن هذا تعبد، وليس الأمر كذلك، فإن صاحب الشريعة أمر بالماء في قضايا معينة؛ لأن إزالتها بالأشربة التي ينتفع بها المسلمون إفساد لها، وإزالتها بالجامدات كانت متعذرة؛ كغسل الثوب والإناء والأرض بالماء، فإنه من المعلوم أنه لو كان عندهم ماء ورد وخل وغير ذلك لم يأمرهم بإفساده، فكيف إذا لم يكن عندهم؟

وكلام الشيخ -شيخ الإسلام- له تتمة نكمله في حلقة لاحقة -إن شاء الله تعالى-.

المقدم: بإذن الله –تعالى–، شكر الله لكم معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، على ما تفضلتم به، وجزيتم عنا خيرًا، شكرًا لكم أنتم مستمعي الكرام، نلقاكم –بإذن الله تعالى– وأنتم بخير، وعلى خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السبعون بعد المائة الرابعة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعي الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصريح، لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يسعدني أن أرحِّب في مطلعه بمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله–، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فمرحبًا بكم معالي الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: الكلام لا يزال مستمعي الكرام موصولًا في حديث أسماء –رضي الله عنها–، وفيه قالت: جاءت امرأةٌ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع؟ قال: «تحته، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه، وتصلي فيه».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

فقد استنبط العلماء من هذا الحديث تعين الماء لإزالة النجاسة دون غيره من المائعات؛ لأن جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق، وهذا قول جمهور العلماء، ونقلنا عن ابن حجر وعن شيخ الإسلام ابن تيمية في المسائل الماردينية أن إزالة النجاسة –كما يقول شيخ الإسلام– بغير الماء فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم في مذهب أحمد وغيره: أحدها: المنع كقول الشافعي، والثاني: الجواز كقول أبي حنيفة، والثالث: أن ذلك يجوز للحاجة، كما في طهارة فم الهرة بريقها وطهارة أفواه الصبيان بأرياقهم ونحو ذلك.

وشيخ الإسلام –رحمه الله– كأنه يرى أن الراجح في هذه المسائل، بل صرح بذلك أن النجاسة متى زالت عينها بأي وجهٍ زال بذلك حكمها، يقول: فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها.

قال: لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالة النجاسة بغير حاجة؛ لما في ذلك من إفساد الأموال، كما لا يجوز الاستنجاء بها.

وذكرنا سابقًا أن هذا التعليل: إنه إفساد للأموال لا يكفي في المنع من ذلك، بل لما في ذلك من امتهان هذه النعمة التي يحتاجها كل ذي كبد رطبة، فما يحتاجه الإنسان والحيوان لا يجوز تنجيسه، لا يجوز تنجيسه.

قال: والذين قالوا لا يزول إلا بالماء –يقول شيخ الإسلام– منهم من قال: إن هذا تعبد، قال: وليس الأمر كذلك، فإن صاحب الشريعة أمر بالماء في قضايا معينة؛ لأن إزالتها بالأشربة التي ينتفع بها المسلمون إفساد لها، وإزالتها بالجامدات كانت متعذرة؛ كغسل الثوب والإناء والأرض بالماء، فإنه من المعلوم أنه لو كان عندهم ماء ورد وخل وغير ذلك، لم يأمرهم بإفساده، فكيف إذا لم يكن عندهم؟

ومنهم من قال: إن الماء له من اللطف ما ليس لغيره من المائعات، فلا يلحق غيره به. يقول شيخ الإسلام: وليس الأمر كذلك، بل الخل وماء الورد وغيرهما يزيلان ما في الآنية من النجاسة؛ كالماء وأبلغ، والاستحالة أبلغ

في الإزالة من الغسل بالماء، فإن الإزالة بالماء قد يبقى معها لون النجاسة، فيعفى عنه، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام- لأسماء: «يكفيك الماء ولا يضرك أثره»، وغير الماء يزيل الطعم واللون والريح؛ لأنه قد يبقى اللون كما في حديث أسماء، ولكنه لا يضر إذا زال ما عداه.

المقدم: كأنه يشعر بأن هذا أبلغ؟

نعم، ولذلك قال: ومنهم من قال: إن الماء له من اللطف ما ليس لغيره من المائعات، فلا يلحق غيره به، وليس الأمر كذلك، بل الخل وماء الورد وغيرهما يزيلان ما في الآنية من النجاسة؛ كالماء وأبلغ، والاستحالة أبلغ في الإزالة من الغسل بالماء، فإن الإزالة بالماء قد يبقى معها لون النجاسة، فيعفى عنه، كما قال -صلى الله عليه وسلم- لأسماء: «يكفيك الماء ولا يضرك أثره»، وغير الماء يزيل الطعم واللون والريح.

في القصة التي وقعت أو حصلت بين يدي الأمير محمود بن سبكتكين بين فقيه شافعي وفقيه حنفي، والتي نُقلت من كتاب لأبي المعالي اسمه: مغيث الخلق في بيان أو في اختبار الأحق -يعني من المذاهب-، وهو يريد بذلك تفضيل مذهب الشافعي، وأنه أولى بالاتباع، وكان محمود هذا على مذهب أبي حنيفة، فأرادوا صرفه عنه إلى مذهب الشافعي.

المقدم: هذا الوالي؟

نعم، هذا الوالي محمود بن سبكتكين.

المقصود أنهم اختاروا شخصًا من فقهاء الحنيفة وآخر من فقهاء الشافعية، فأراد الشافعي صرف الأمير عن مذهبه، فتوضأ بنبيذ، فاجتمعت عليه الحشرات، ثم بعد ذلك صلى صلاة رأى أنها على مذهب أبي حنيفة مجزئة، وجمع فيها كل ما يُنسب إلى أبي حنيفة من أشياء قد تكون لا تليق بهذه العبادة من كونه صلى في في جلد كلب غير مدبوغ، فاجتمعت عليه الحشرات كذلك، ونقر ركعتين، ثم أحدث في آخرهما ولم يسلم، المقصود من ذلك كله تنفير الوالي عن مذهب أبي حنيفة.

في دائرة معارف القرن العشرين، وهو يفند هذه القصة ويقول: الذي يظهر من سياقها أنها مفتعلة أو مبالغ فيها، فإن الحصول على جلد كلب مدبوغ في وقت المناظرة، ولم تجرِ العادة بدبغ جلود الكلاب من قبل، أمر فيه نظر، ولا أدري كيف يسوغ للمؤرخين نقل أمثال هذه الحكايات بدون نقد ولا تمحيص.

المقصود الذي يعنينا من هذه القصة كلها الوضوء بنبيذ التمر، الوضوء بنبيذ التمر.

صاحب الدائرة -محمد فريد وجدي- يقول: إني لا أرى الوضوء بنبيذ التمر شائنًا، إني لا أرى الوضوء بنبيذ التمر شائنًا، فإنما التمر في ذاته طاهر، فإنما التمر في ذاته طاهر، ولم يزد عليه بالتخمر، ولم يزد عليه بالتخمر إلا الكحول -أي: السبرتو-، وهو من أعظم المطهرات، وهو من أعظم المطهرات المعروفة رافع للأقذار والأوزار، قاتل للميكروبات والجراثيم، فأي حرج على إنسان أن لم يجد ماءً أن يتوضأ منه ويؤدي صلاته؟

هذا قد يكون فيه موافقة لقول شيخ الإسلام إن ماء الورد وماء الخل أبلغ في التطهير من الماء، لكن يبقى أن ما فيه كحول، ومن هذه الأمور لا سيما المسكرة، والقول بأن المسكر نجس، إنما يزيد في النجاسة لا ينقصها ولا يزيلها، لا ينقصها فضلًا عن كونه يزيلها.

هذا رأي شيخ الإسلام في المسألة، وهو قول كما ذُكر من أدلته له وجه، لكن عامة أهل العلم على أن الماء يستقل بإزالة النجاسات دون غيره من المائعات.

يقول ابن الملقن: رابعها –الفوائد المستنبطة من الحديث–، رابعها: عدم اشتراط العدد في إزالة النجاسة، عدم اشتراط العدد في إزالة النجاسة –لأنه قال: «تحته، ثم تقرصه بالماء»، «ثم تقرصه بالماء»، ولا فيه مرة ولا مرتين ولا ثلاث، ما فيه عدد– والواجب فيها الإنقاء، والواجب فيها الإنقاء، فإن بقي من أثرها شيء يشق إزالته عفي عنها، فإن كانت النجاسة حكمية كفى فيها جريان الماء وندب فيها التثليث.

يعني عندنا نجاسة حكمية ونجاسة عينية، النجاسة الحكمية هي الطارئة على محل طاهر، وحينئذ تكون متنجسة، والنجاسة العينية هي ما كانت عينها نجسة، كالكلب مثلًا، هذا لا يمكن تطهيره بحال، ومثلًا العذرة، لا يمكن تطهيرها؛ لأن نجاستها عينية، لكن لو استحالت، وقع كلب في ملاحة، وبعد مدة طويلة وُجد هذا الكلب ملحًا، كله ملح.

المقدم: تحول.

تحول، فعلى مقتضى قول الجمهور؛ أنه يبقى نجس، والذين يقول: إن النجاسة تطهر بالاستحالة مقتضى قولهم: إنه يطهر؛ لأنه يكون ملحًا.

على كل حال يقول ابن الملقن: وعند أبي حنيفة أنها تُغسل –يعني النجاسة– إلى أن يغلب على الظن طهرها من غير عدد مسنون، فإن كانت عينية فلا بد من إزالة عينها، ونُدب ثانية وثالثة بعدها، ولا يشترط عصر الثوب على الأصح، فإن عسر إزالة اللون لم يضر بقاؤه، لم يضر بقاؤه –يعني مثل ما جاء في قوله –عليه الصلاة والسلام– لأسماء: «ولا يضرك أثره»–، وكذا الريح، فإن اجتمعا ضر على الصحيح –يعني ريح النجاسة–، فإن عسر إزالة اللون لم يضر بقاؤه، وكذا الريح –يعني إذا زالت عينها، وزال لونها، وبقيت رائحتها لم يضر؛ كما أنه لا يضر اللون؛ لأن عندنا العلامات على وجود النجاسة: اللون والطعم والريح–، فإن اجتمعا – يعني اللون والريح– ضر على الصحيح، وإن بقي الطعم وحده ضر، وإن بقي الطعم وحده ضر– يعني هو يفرق بين العلامات الثلاث: اللون والطعم والريح–، يقول: اللون إن عسرت إزالته لم يضر بقاؤه، وكذا الريح –إذا لم تزل الريح، وزال اللون والطعم لم يضر بقاؤه، لكن اجتمع؟ إن اجتمع اللون والريح ضر–، وأما الطعم فوحده يضر، وإن زال اللون والريح.

يقول ابن الملقن: خامسها –يعني خامس الفوائد–: الأمر بالحت والقرص، الأمر بالحت والقرص، وهو أمر استحباب عند فقهاء الأمصار، وأوجبه بعض أهل الظاهر وبعض الشافعية، وأوجبه بعض أهل الظاهر وبعض الشافعية.

وهذا الحديث –حديث أسماء– خرَّجه الإمام البخاري في موضعين:

الأول: في كتاب الوضوء، باب غسل الدم.

قال –رحمه الله–: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى عن هشام قال: حدثتني فاطمة عن أسماء قالت: جاءت امرأةٌ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم–، فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع؟ جاءت امرأةٌ

النبيَّ -صلى الله عليه وسلم-، فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع؟ قال: «تحته، ثم تقرصه، وتنضحه بالماء»، «ثم تقرصه بالماء، وتنضحه، وتصلي فيه».

وسبق ذكر مناسبته، وأيضًا شرحه.

الموضع الثاني: في كتاب الحيض، باب غسل دم المحيض.

قال -رحمه الله-: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- قالت: سألت امرأةٌ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم-، فقالت: يا رسول الله! أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة، كيف تصنع؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا أصاب ثوبَ إحداكن الدمُ من الحيض، فلتقرصه، ثم لتنضحه بماء، ثم لتصلي فيه».

قال ابن حجر: قوله: باب غسل دم المحيض، هذه الترجمة أخص من الترجمة المتقدمة في كتاب الوضوء، وهي غسل الدم، في كتاب الوضوء ترجم على الحديث: باب غسل الدم، وفي الموضع، في كتاب الحيض: باب غسل دم المحيض، وابن حجر يقول: باب غسل دم المحيض، هذه الترجمة أخص من الترجمة المتقدمة في كتاب الوضوء، وهي غسل الدم، وقد تقدم الكلام هناك على حديث أسماء هذا.

قال: وفيه جواز سؤال المرأة عما يُستحيى من ذكره، فيه جواز سؤال المرأة عما يُستحيى من ذكره، والإفصاح بذكر ما يُستقذر للضرورة، والإفصاح بذكر ما يُستقذر للضرورة، وأن دم الحيض كغيره من الدماء في وجوب غسله، وفيه استحباب فرك النجاسة اليابسة ليهون غسلها.

وأخرجه مسلم، فالحديث متفق عليه.

المقدم: شيخ، قبل إتمامكم لهذه الفوائد، مقارنة بين ترجمة الإمام البخاري -رحمه الله- باب غسل الدم هنا في باب الوضوء، وما ذكرتم من الطرف الثاني باب غسل دم الحيض.

باب غسل دم المحيض.

المقدم: أو دم المحيض، يعني هنا غسل الدم أي دم؟

نعم، هو أعم، ولذا قال ابن حجر: هذه الترجمة أخص من الترجمة المتقدمة.

المقدم: لكن الحديث واضح أنه في دم المحيض.

وهو فرد من أفراد أنواع الدماء، ولذلك لم يفرق العلماء بين دم الحيض وغيره، حكمها واحد.

وتقدم الكلام في نجاسة الدم، والقول فيه من أهل العلم.

المقدم: أحسن الله إليكم، لو ذكرتم إجمالًا يا شيخ حكمًا لتذكير المستمعين فقط في هذا، إذا وقع شيء من الدم على ثوب المصلي، على يده، صار فيه شيء من الدم في أصبعه أو في شيء من جسده.

على كل حال نقل الإجماع على نجاسة الدم، واستثنى من ذلك أهل العلم اليسير لما حصل من بعض الصحابة أن منهم من عصر بثرة، فخرج منها دم وهو يصلي، ولم يلتفت إليه، ومنهم من حرك أنفه فخرج منه الدم، وأتم صلاته إلى غير ذلك من الآثار التي يستدل بها على أن اليسير يعفى عنه.

واختلفوا في القدر الذي يفصل بين القليل والكثير، فرأى بعضهم أن ثلاث نقط كثيرة، وما دونها يسير، والكلام لأهل العلم كثير، وسبق أن نقلنا عن الشوكاني وبعض المتأخرين أنه قال بطهارة الدم، وأنه لا دليل يدل على نجاسته مع أنه نُقل الإجماع عليه، مثل ما سمعنا، وأنه لا فرق بين دم الحيض وغيره من الدماء، لا فرق بينه وبين غيره من الدماء، مع أن الشوكاني وغيره لا أحد منهم يقول بطهارة دم المحيض، ما فيه أحد يقول بطهارة دم الحيض، فدل على أنه لا فرق بينه وبين غيره، وأما الدم المسفوح فلا إشكال في نجاسته، **{ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ }** [الأنعام: ١٤٥]، فالدم المسفوح نجس، ولا شك أن الدم اليسير استثناه أهل العلم من النجاسة، واستدلوا على ذلك بأنه يبقى في اللحم بعد ذبح البهيمة، يبقى فيه شيء من الدماء، وكانت القدور تعلوها الصفرة من هذا الدم، ولم يريقوا هذا الماء الذي فيه هذه الصفرة، ولم يحكموا بغسل اللحم من أجل هذا الدم.

المقدم: أحسن الله إليكم.

قال المؤلف –رحمه الله–: عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–، فقالت: يا رسول الله! إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي، ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت».

راوية الحديث أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق عائشة بنت أبي بكر –رضي الله عنهما– زوج النبي –عليه الصلاة والسلام–، وأحب نسائه إليه، تقدم ذكرها مرارًا.

والحديث ذكره الإمام البخاري ضمن الترجمة السابقة، فذكره بعد حديث أسماء في باب غسل الدم.

والحديث مطابق للترجمة لقوله –صلى الله عليه وسلم–: «فاغسلي عنك الدم»، «فاغسلي عنك الدم».

قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش، هي فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد – في بعض الكتب قالوا: بنت عبد المطلب، ولكن الصواب: بنت المطلب بن أسد– بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية.

يقول ابن عبد البر: هي التي استحيضت، فشكت ذلك لرسول الله –صلى الله عليه وسلم–.

روى عنها عروة بن الزبير، وسمع منها حديثها في الاستحاضة، فيما روى الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن الأشج عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته –يعني بدون واسطة عائشة–، يقول: روى عنها عروة بن الزبير –يقول ابن عبد البر–، روى عنها عروة بن الزبير، وسمع منها حديثها في الاستحاضة.

المقدم: عروة؟

نعم، فيما روى الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن الأشج عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته.

ورواه مالك وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، يعني عن عروة عن عائشة بواسطة بين عروة وفاطمة، عائشة –رضي الله عنها–.

عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش وهو الصواب –يقول ابن عبد البر في الاستيعاب–.

ولماذا كان الصواب؟ لأنه هو الموافق لما في الصحيحين، عائشة موجودة في الإسناد في الصحيحين، والأول بدون واسطة مخرج عند أبي داود والنسائي.

المقدم: لكن ما يجوز أن يكون عروة قد سمع من فاطمة مباشرة؟

على كل حال ما دام سمع منها حديثها، إذا ثبت سماعه منها، فلا مانع أن يروي الحديث عنها بواسطة، ثم يرويه عنها بدون واسطة.

المقدم: أحسن الله إليكم، ووقت الحلقة الحقيقة لا يسعنا فضيلة الشيخ لأن نستزيد مما تذكرون، فنتوقف عند هذا الحد مستمعي الكرام، شاكرين لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله–، ما تفضلتم به، إلى أن نلقاكم في لقاء مقبل –بإذن الله تعالى–، نستودعكم الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الحادية والسبعون بعد المائة الرابعة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه،

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعي الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يتولى الشرح فيه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله–، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فحياكم الله معالي الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: الكلام لا يزال في مفتتح حديث عائشة –رضي الله عنها–، وفيه قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–، فقالت: يا رسول الله! إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي، ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

في آخر الحلقة السابقة بدأنا الحديث عن فاطمة بنت أبي حبيش، وأن الحديث يرويه عنها عروة عن عائشة؛ كما في الصحيحين أو يرويه عنها عروة مباشرة؛ كما هو عند أبي داود والنسائي، وابن عبد البر يقول: الصواب ما في الصحيحين، وأنه بواسطة عائشة.

وأهل العلم في مثل هذا مع إمكان اللقاء بين عروة وعائشة، وفاطمة بنت أبي حبيش يجوزون أن يكون روى الحديث عنها بواسطة خالته عائشة، ثم يكون رآها ولقيها، ثم روى الحديث عنها من غير واسطة.

ووقع –هي فاطمة بنت أبي حبيش قيس بن المطلب–، وقع في أكثر نسخ صحيح مسلم عبد المطلب، يقول ابن الملقن في شرح العمدة: وهو غلط، إنما صوابه ابن المطلب.

يقول: ووقع في مبهمات الخطيب.

المقدم: وليس عبد المطلب جد النبي –صلى الله عليه وسلم–؟

لا، لا.

وقع في مبهمات الخطيب –الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة–، قال: إنها أنصارية، وهي غير فاطمة بنت قيس الآتية في كتاب النكاح.

المقدم: أليست قرشية يا شيخ؟

أين؟

المقدم: فاطمة هذه –رضي الله عنها–، فاطمة بنت أبي حبيش؟

فيما تقدم في كلام ابن عبد البر أنها قرشية أسدية، وعلى كلام الخطيب أنها أنصارية، يعني وقع في كلام الخطيب أنها أنصارية، وهي غير فاطمة بنت قيس الآتية في كتاب النكاح، كما يقول ابن الملقن التي طُلقت ثلاثًا.

يقول أيضًا ابن الملقن: ولا يعرف للمذكورة هنا -أعني في باب الحيض- غير هذا الحديث.

وذكر الحربي أن فاطمة هذه تزوجت بعبد الله بن جحش، فولدت له محمدًا، وهو صحابي، هاجرت -رضي الله عنها-، وهي إحدى المستحاضات على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-.

يقول ابن الملقن: والثانية: حمنة بنت جحش، زوج، حمنة بنت جحش، زوج طلحة بن عبيد الله، أخت زينت أم المؤمنين، وقيل: إنها استحيضت أيضًا -يعني زينب أم المؤمنين-، قيل: إنها أيضًا استحيضت، قال ابن الملقن: وهو وهم، ووقع في الموطأ؛ كما نبه عليه ابن العربي، قال: ووقع في الموطأ أيضًا: أن زينب كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، ولم يكن ذلك قط، إنما كانت تحت زيد ثم زوجها الله بنبيه -عليه أفضل الصلاة والسلام-.

والثالثة من المستحاضات: أختها أم حبيبة، أو أم حبيب، زوج عبد الرحمن بن عوف.

والرابعة: سودة بنت زمعة أم المؤمنين.

والخامسة: سهلة بنت سهيل العامرية.

واقتصر جماعات -يقول ابن الملقن- على هذا العدد، وأهملوا أربعًا:

الأولى: أسماء بنت عميس -التي كانت تحت جعفر، التي كانت تحت جعفر بن أبي طالب، ثم تزوجها أبو بكر، ثم تزوجها بعدها علي -رضي الله عن الجميع-.

الثانية: زينب بنت أم سلمة.

الثالثة: أسماء بنت مرثد الحارثية.

الرابعة: بادية بنت غيلان.

هكذا ذكر ابن الملقن في شرح العمدة.

وقالت: إني امرأة أُستحاض، إني امرأة أُستحاض.

قال الكرماني: أُستحاض: بضم الهمزة، قال الجوهري: أستحيضت المرأة، أي: استمر بها الدم بعد أيامها، فهي مستحاضة، قال الجوهري: أستحيضت المرأة، أي: استمر بها الدم بعد أيامها، فهي مستحاضة، والاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه، ويخرج من عرق يقال له: العاذل، بالعين المهملة وبالذال المعجمة المكسورة بخلاف دم الحيض، فإنه يخرج من قعر الرحم، فإنه يخرج من قعر الرحم.

فإن قلت: ما موقع (إن) في قولها: إني أستحاض، إني أستحاض؟ ولا تستعمل هي -يعني إن للتوكيد- إلا عند إنكار المخاطب لمدخولها، أو التردد فيه، وما كان لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- إنكار لاستحاضتها ولا تردد فيها.

معلوم أن المتكلم يراعي حال المخاطب، فإن كان المخاطب خالي الذهن من الخبر، فإن الخبر لا يحتاج إلى تأكيد، فإن الخبر لا يحتاج إلى تأكيد، وإن كان فيه نوع تردد، احتاج إلى مؤكد واحد، فإن كان، وإن زاد هذا التردد احتاج إلى..

المقدم: مؤكدين فأكثر.

نعم، احتاج إلى مؤكدات، وهنا ما يحتاج، ما يحتاج؛ لأن النبي –عليه الصلاة والسلام– لم يكن منه إنكار ولا تردد.

يقول الكرماني: قد يُذكر أيضًا لتحقيق نفس القضية.

قد يكون الخبر من الأهمية ما يحتاج فيه إلى تأكيد لأهمية الخبر لا لتردد السامع.

يقول: قلت: وقد يُذكر –يعني التأكيد– أيضًا لتحقيق نفس القضية إذا كانت بعيدة الوقوع نادرة الوجود، وهاهنا كذلك.

لأنه لا يبعد أن يوجد من يتردد فيما بعد، يعني لا يبعد أن يوجد، المخاطب الآن قد لا يوجد عنده تردد، لكن قد يوجد تردد عند من يخاطب به مستقبلًا، فيحتاج إلى تأكيد.

قد يُذكر أيضًا لتحقيق نفس القضية إذا كانت بعيدة الوقوع نادرة الوجود، وهاهنا كذلك.

يعني من المثال على تأكيد الخبر، ما في سورة يس من قوله –جل وعلا–: **{ وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ }** [يس: ١٣].

المقدم: يمسح من بداية قول الشيخ: مثال على ذلك.

وقال العيني: فإن قلت: ما وجه بناء الفعل للفاعل في الحيض، وللمفعول في الاستحاضة، وللمفعول في الاستحاضة؟ فقيل: أستحيضت، وتُستحاض، وفي الحيض: يبنى للفاعل، فيقال: حاضت، حاضت فلانة، واستحيضت فلانة، في الحيض يبنى للفاعل، وفي الاستحاضة يبنى للمفعول.

قلت –الذي سأل العيني، والذي أجاب نفسه، وهذه طريقة الكرماني أنه يورد إشكالات ويجيب عنها، ويأخذها منه العيني، وقد يزيد عليها، فهذا ليس عند الكرماني، إنما هو عند العيني–.

قلت: لما كان الأول معتادًا –الذي هو الحيض– معروفًا نُسب إليها، لما كان الأول –وهو الحيض– معتادًا معروفًا نُسب إليها، فيقال: حاضت فلانة.

والثاني: لما كان نادرًا غير معروف الوقت، وكان منسوبًا إلى الشيطان، كما ورد أنها «ركضة من الشيطان» بُني لما لم يُسم فاعله، بُني لما لم يُسم فاعله، فإن قلت: ما هذه السين فيه –استحيضت؛ لأن السين والتاء للطلب في الأصل، فهل يقال: إنها طلبت الحيض؟ لا، هذه ليست للطلب–، فإن قلت: ما هذه السين فيه؟ قلت: يجوز أن تكون للتحول، يجوز أن تكون للتحول، كما في استحجر الطين، وهنا أيضًا تحول دم الحيض إلى غير دمه –وهو دم الاستحاضة–، فافهم.

فلا أطهر، أي: لا أنظف من الدم، بمعنى أنها تطول مدته، لا أنها يلازمها الدم عمرها كله.

أفأدع، قال الكرماني: أي: فأترك، أفأترك، أفأدع يقول: أفأترك، فإن قلت: الهمزة تقتضي عدم المسبوقية بالغير، أفأدع، الهمزة لها الصدارة، والفاء تقتضي المسبوقية، فكيف يجتمعان؟

الآن، عندنا همزة وفاء، أفأدع.

المقدم: كلاهما له الصدارة.

لا، الهمزة تقتضي عدم المسبوقية بالغير، يعني لها..

المقدم: الصدارة.

هذا كلام الكرماني.

والفاء تقتضي المسبوقية؛ لأنها عاطفة، تعطف اللاحق على كلام سبق، فكيف يجتمعان؟

قلت: هو عطف على مقدر، أي: أيكون لي، أي أيكون لي حكم الحائض فأدع الصلاة؟ أو الهمزة مقحمة، أو توسطها جائز بين المعطوفين إذا كان عطف الجملة على الجملة لعدم انسحاب حكم الأول على الثاني، أو الهمزة باقية على استفهاميته، أو الهمزة ليست باقية، أو الهمزة ليست باقية على استفهاميتها؛ لأنها للتقرير هنا، فلا تقتضي الصدارة.

لكن واضح أن الهمزة للاستفهام، أفأدع الصلاة؟ أو الهمزة ليست باقية على استفهاميتها؛ لأنها للتقرير هنا، فلا تقتضي الصدارة.

وقلنا: إن هذا ضعيف.

المقدم: لظهور الاستفهام هنا؟

نعم.

أفأدع الصلاة.

أي: أفأتركها كما أتركها من أجل الحيض، هي تعرف أنها تستحاض، واستحيضت، وتعرف أن هذا ليس بحيض، وتعرف أن الحائض لا تصلي، فظنت أن حكم المستحاضة حكم الحائض في ترك الصلاة.

أي: أتركها من أجل الاستحاضة كما أتركها من أجل الحيض؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا»، أي: لا تدعي الصلاة، «إنما ذلكِ» بكسر الكاف؛ لأنه خطاب لأنثى، «عرق» هو بكسر العين، وهو إشارة إلى المسمى بالعاذل -بالذال المعجمة، وحكي إهمالها-.

قال العيني: أي: دم عرق -الرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول: «إنما ذلك عرق»، قال العيني: أي: دم عرق؛ لأن الخارج ليس بعرق -وإنما الخارج دم، دم يخرج من عرق-، وليس بحيض؛ لأن الحيض يخرج من قعر الرحم.

«فإذا أقبلت حيضتك».

قال الكرماني: يجوز فيه كسر الحاء، وفتحها.

المقدم: حِ؟

حَيضتك، وحِيضتك.

المقدم: بكسر الحاء؟

يقول الكرماني: يجوز فيه كسر الحاء، وفتحها.

المقدم: حِيضتك، وحَيضتك؟

نعم.

وقال العيني: هو بالفتح للمرة، بالفتح للمرة، وبالكسر للدم، وللخرقة التي تستثفر بها المرأة، وأيضًا للحالة والهيئة –لأن اسم المرة بالفتح، واسم الهيئة بالكسر–، قال: هو بالفتح للمرة، وبالكسر للدم، والخرقة التي تستثفر بها المرأة والحالة.

في حديث بئر بضاعة –وهي بئر تلقى فيها الحيض–، الحيض جمع حيضة وهي الخرقة التي تستثفر بها المرأة إذا حاضت أو نفست؟

وقال الخطابي: المحدثون يقولون بالفتح، المحدثون يقولون: بالفتح، وهو خطأ –حَيضتك، يقول: خطأ–، والصواب الكسر، والصواب الكسر؛ لأن المراد بها الحالة، ورده القاضي وغيره، وقالوا: الأظهر الفتح، الأظهر الفتح؛ لأن المراد: إذا أقبل الحيض، إذا أقبل الحيض.

«فدعي الصلاة»، «فدعي الصلاة».

قال الكرماني: فيه نهي عن الصلاة في زمن الحيض، وهو نهي تحريم، وهو يقتضي فساد الصلاة هنا بإجماع المسلمين، فالصلاة والصيام لا يصحان من الحائض، بل يحرمان عليها، يقول: فيه نهي عن الصلاة في زمن الحيض، وهو نهي تحريم، ويقتضي فساد الصلاة هنا بإجماع المسلمين.

«وإذا أدبرت»، «وإذا أدبرت».

المراد بالإدبار: انقطاع الحيض، «إذا أقبلت» المراد بداية الحيض، «وإذا أدبرت» المراد انقطاع الحيض.

قال الكرماني: علامة انقطاعه انقطاع خروج الدم، انقطاع خروج الدم، والصفرة، والكدرة، سواء خرجت رطوبة بيضاء أو لم تخرج أصلًا، يعني بمجرد ما ينقطع الدم تكون الحيضة قد أدبرت سواء وُجدت الرطوبة البيضاء التي هي القصة البيضاء أو لم توجد؛ لأنه ليس كل النساء ترى القصة البيضاء، فالتي ترى القصة البيضاء يكون علامة الانقطاع وجود هذه القصة، والتي لا ترى القصة البيضاء يكون إدبار الحيض بانقطاعه.

يقول: علامة انقطاعه انقطاع خروج الدم، والصفرة، والكدرة، سواء خرجت رطوبة بيضاء أو لم تخرج أصلًا، وإذا انقطع وجب عليها أن تغتسل، وإذا انقطع وجب عليها أن تغتسل في الحال لأول صلاة تدركها، وجب عليها أن تغتسل في الحال لأول صلاة تدركها، وقال مالك في رواية: أنها تستظهر بالإمساك عن الصلاة ونحوها ثلاثة أيام بعد عادتها –يعني تجلس ثلاثة أيام تستظهر وتتأكد، ثم تغتسل وتصلي؟! هذا بعيد، بعيد، تجلس ثلاثة أيام لا تصلي؟! فيما نقله الكرماني عن الإمام مالك– وقال مالك في رواية: أنها تستظهر بالإمساك عن الصلاة ونحوها ثلاثة أيام بعد عادتها –هذا لا يكاد يثبت عن مالك –رحمه الله–، وقال القاضي البيضاوي: يحتمل أن يكون المراد به الحالة التي كانت تحيض فيها، فيكون ردًّا إلى العادة، أو الحالة التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام، فيكون ردًّا إلى التمييز –لأن المرأة إما أن تكون معتادة، لها عادة مستمرة مستقرة، لها بداية

ولها نهاية، ومعروفة، ومطردة، وإما أن لا تكون كذلك، فتكون مميزة لدمها، تعرف الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة ودم الفساد وغيرها من الدماء، فهذه إذا لم تكن معتادة، ومميزة، ترد إلى التمييز، وإن كانت معتادة، فتعمل بعادتها، على خلاف بين العلماء في تقديم العادة على التمييز أو العكس.

يقول البيضاوي: يحتمل أن يكون...

المقدم: هنا يا شيخ عفوًا، تقدرها بالأيام التي اعتادتها أو أن تميز بما تعرفه من الفرق بين الدمين؟

يختلفون، من العلماء من يقول: المقدم العادة، ومنهم من يقول: المقدم التمييز، ويأتي تفصيل هذا في المذاهب.

وقال القاضي البيضاوي: يحتمل أن يكون المراد به الحالة التي كانت تحيض فيها، فيكون ردًّا إلى العادة، أو الحالة التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام، فيكون ردًّا إلى التمييز، وقال -يعني البيضاوي-: إنما معنى «ذلك عرق» انشق، «وليس بحيض»، فإنه دم تميزه القوة المولدة هيئةً، القوة المولدة هيئةً من أجل الجنين، ويدفعه إلى الرحم في مجار مخصوصة، ويدفعه إلى الرحم في مجارٍ مخصوصة، فيجتمع فيه، ولذلك سُمي حيضًا، من قولهم: استحيض الماء إذا اجتمع، من قولهم: استحيض الماء إذا اجتمع، فإذا كثر، فإذا كثر وامتلأ الرحم، ولم يكن فيه جنين، أو كان أكثر مما يحتمله ينصب منه -يعني الزائد مما يحتاجه الجنين، فإنه ينصب منه، فيكون حيضًا حينئذ-.

قوله: من قولهم: استحيض الماء إذا اجتمع، إذا اجتمع -اجتمع واستقر في الرحم-، ومنهم من يقول: إن الحيض من قولهم: حاض الوادي إذا سال، ولذا يقولون: الحيض في اللغة: السيلان، فمأخوذ من قولهم: حاض الوادي إذا سال بخلاف قوله هنا: استحيض الماء إذا اجتمع.

وقال العيني: فإن قلت: ما علامة إدبار الحيض وانقطاعه والحصول في الطهر؟ ما علامة إدبار الحيض وانقطاعه والحصول في الطهر؟ قلت: أما عند أبي حنيفة -معلوم أن العيني حنفي، يقدم مذهبه-، أما عند أبي حنيفة -رضي الله عنه- وأصحابه: الزمان والعادة هو الفيصل بينهما -يعني عند الحنفية يقدمون العادة، فإذا جلست عادتها ما كانت معتادة له ستة أيام، خمسة، سبعة، تجلس عادتها، وما زاد على ذلك فهو استحاضة-، أما عند أبي حنيفة -رضي الله عنه- وأصحابه: الزمان والعادة هو الفيصل بينهما، فإذا أضلت عادتها تحرت، وإن لم يكن لها ظن أخذت بالأقل، وأما عند الشافعي وأصحابه: فاختلاف الألوان هو الفيصل -يعني التمييز، يعني عند الحنفية: تقديم العادة، وعند الشافعية: تقديم التمييز، ويأتي بقية المذاهب بأدلتها -إن شاء الله تعالى-.

المقدم: بإذن الله، أحسن الله إليكم، ونسأل الله -تبارك وتعالى- أن يجزيكم خيرًا.

أيها الإخوة المستمعون الكرام إلى هنا نصل إلى ختام هذه الحلقة، أتقدم في الختام بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله-، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

شكر الله له ولكم مستمعي الكرام، ونلقاكم في لقاء مقبل -بإذن الله تعالى-، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثانية والسبعون بعد المائة الرابعة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين،

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعي الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في برنامج شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يتفضل بالشرح فيه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله–، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فحياكم الله معالي الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: الكلام لا يزال موصولًا مستمعي الكرام في حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي –صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله! إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «لا، إنما ذلكِ عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي، ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين،

أما بعد،

ففي آخر الحلقة السابقة بدأنا بشرح قوله في الحديث: «وإذا أدبرت»، وعرفنا أن المراد بالإدبار هو انقطاع الحيض، وذكرنا قول الكرماني، قال: علامة انقطاعه انقطاع خروج الدم، والصفرة، والكدرة، سواء خرجت رطوبة بيضاء أو لم تخرج أصلًا؛ لأنه ليس كل النساء ترى القصة البيضاء، فمثل هذه إذا انقطع الدم وتوقف فإنها تعرف أن عادتها انتهت، وأما من ترى القصة البيضاء على نهاية العادة والدورة، فإنها حينئذ تعرف أن عادتها انتهت.

وإذا انقطع –يقول الكرماني– وإذا انقطع وجب عليها أن تغتسل في الحال لأول صلاة تدركها، وقال مالك في رواية: أنها تستطهر بالإمساك عن الصلاة، أنها تستطهر بالإمساك، أو تستظهر بالإمساك عن الصلاة ونحوها ثلاثة أيام بعد عادتها، ثلاثة أيام بعد عادتها، يعني لا تصلي، هذا الكلام فيه نظر ولا إخاله يثبت عن الإمام مالك.

وقال القاضي البيضاوي: يحتمل أن يكون المراد به الحالة التي كانت تحيض فيها، فيكون ردًّا –يعني الإدبار– يحتمل أن يكون المراد به الحالة التي كانت تحيض فيه، فيها، فيكون ردًّا إلى العادة، أو الحالة التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام، فيكون ردًّا إلى التمييز، فيكون ردًّا إلى التمييز.

يعني هل العمل بالعادة أو التمييز؟ وسيأتي كلام أهل العلم في هذا.

وقال: إنما معنى «ذلكِ عرق» انشق وليس بحيض، فإنه دم تميزه القوة المولِّدة، المولَّدة، المولِّدة هيئةً من أجل الجنين، المولدة هيئة من أجل الجنين، ويدفعه إلى الرحم في مجار مخصوصة، فيجتمع فيه، ولذلك سمي حيضًا

من قولهم: استحيض الماء إذا اجتمع، من قولهم: استحيض الماء إذا اجتمع، فإذا كثر، وامتلأ الرحم، فإذا كثر، كثر وامتلأ الرحم، ولم يكن فيه جنين، وكان أكثر مما يحتمله ينصب منه.

هذا قول في اشتقاق الحيض، هل هو من اجتماع، استحيض الماء إذا اجتمع، أو من السيلان، كما يقرره جمع من أهل العلم من قولهم: سال الوادي، حاض الوادي إذا سال؟

يقول العيني: فإن قلت: ما علامة إدبار الحيض وانقطاعه والحصول في الطهر؟ قلت: أما عند أبي حنيفة -رضي الله عنه- وأصحابه فالزمان والعادة هو الفيصل بينهما.

يعني ترد إلى عادتها، ترد إلى عادتها عند أبي حنيفة، وهو المعروف عند الحنابلة، وأما عند الشافعية وغيرهم فإنها تعمل بالتمييز، من رد إلى العادة، إذا كانت عادتها خمسة أيام جلست خمسة أيام، وبعد ذلك تغتسل وتصلي، ولو كان الدم ينزل منها في الاستحاضة، ومن يقول: إنها ترد إلى التمييز، فإن دم التمييز، «فإن دم الحيض أسود يُعْرِف -أو- يُعْرَف»، فإنه ما دام هذا اللون موجودًا فهي عادة، حيضًا، فإذا تغير اللون، فإنها تغتسل.

وجاء ما يدل على هذا، وما يدل على ذاك.

يقول العيني: يقول العيني: فإن قلت: ما علامة إدبار الحيض وانقطاعه والحصول في الطهر؟ قلت: أما عند أبي حنيفة -رضي الله عنه- وأصحابه الزمان والعادة هو الفيصل بينهما، فإذا أضلت عادتها تحرت، وإن لم يكن لها ظن أخذت بالأقل -يعني إذا لم تكن معتادة، فإنها تأخذ بالأقل-، وأما عند الشافعي وأصحابه اختلاف الألوان هو الفيصل.

المقدم: يقصد يا شيخ بالأقل: أقل ما تحيض به النساء؟

أقل مدة الحيض، نعم.

المقدم: وهي؟

يوم وليلة.

وأما عند الشافعي وأصحابه اختلاف الألوان هو الفيصل الذي هو التمييز، يعرفونه بالتمييز، هو الفيصل، فالأسود أقوى من الأحمر، والأحمر أقوى من الأشقر، والأشقر أقوى من الأصفر، والأصفر أقوى من الأكدر إذا جُعل حيضًا -يعني الصفرة والكدرة-، فتكون حائضًا في أيام القوة -الذي هو الأسود-، فتكون حائضًا في أيام القوة، مستحاضة في أيام الضعف، والتمييز عنده -يعني عند الشافعي- بثلاثة شروط:

أحدها: ألا يزيد القوي على خمسة عشر يومًا، ألا يزيد القوي على خمسة عشر يومًا.

والثاني: ألا ينقص عن يوم وليلة ليمكن جعله حيضًا -لأن هذا أقل الحيض، وهذا أكثره-.

والثالث: ألا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يومًا ليمكن جعله طهرًا بين الحيضتين، وبه قال مالك وأحمد -يعني قالوا: في أقل الحيض وأكثره؛ لأنها تمكث شطر دهرها، نصف وقتها ونصف الوقت خمسة عشر يومًا كل شهر-.

وقال الثوري: علامة انقطاع الحيض، والحصول في الطهر أن ينقطع خروج الدم، والصفرة والكدرة، سواء خرجت رطوبة بيضاء أو لم يخرج، أو لم تخرج أصلًا.

مثل ما ذكرنا سابقًا أن من النساء من ترى القصة البيضاء، وتكون علامة لطهرها، ومنهن من لا ترى هذه القصة، فيكون طهرها بانقطاع الحيض.

وقال البيهقي وابن الصباغ: الترية رطوبة خفيفة لا صفرة فيها ولا كدرة تكون على القطنة أثر لا لون، وهذا يكون بعد انقطاع الحيض.

قلت –العيني يقول– قلت: الترية –بفتح المثناة من فوق، وكسر الراء، وتشديد الياء آخر الحروف–، قال ابن الأثير: الترية –بالتشديد–: ما تراه المرأة بعد الحيض، والاغتسال منه من كدرة أو صفرة، وقيل: هو البياض تراه عند الطهر، وقيل: الخرقة التي تعرف بها المرأة حيضها من طهرها، والتاء فيها زائدة، والتاء فيها زائدة؛ لأنه من الرؤية، والأصل فيها الهمز، لكنهم تركوه وشدَّدوا الياء، فصارت اللفظة كأنها فعلية، وبعضهم يشدِّد الراء والياء: ترّيّة، ترّيّة.

«فاغسلي عنك الدم»، «فاغسلي عنك الدم».

أي: واغتسلي لانقطاع الحيض، وهذا مستفاد من أدلة أخرى، يعني ما يكفي غسل الدم، وإنما لا بد من الاغتسال، «فاغسلي عنك الدم»، أي: واغتسلي لانقطاع الحيض، وهذا مستفاد من أدلة أخرى تأتي –إن شاء الله تعالى–، ومفهومه أنها كانت تميز بين الحيض والاستحاضة.

المقدم: لكن يا شيخ يلزم على هذا أن تغتسل لكل صلاة؟

يأتي الكلام في هذا.

ومفهومه أنها كانت تميز بين الحيض والاستحاضة، إما بالعادة بأن تعرف عادتها ستة أيام أو سبعة، «دعي الصلاة أيام أقرائك»، هذا نص على اعتبار العادة، «وإذا أقبلت الحيضة فإنها، فإنها دم أسود يعرِف»، هذا أيضًا عمل بالتمييز، ومن أهل العلم من أخذ بالعادة، ومنهم من أخذ بالتمييز، كما أشرنا إلى ذلك في السابق، ولعله يأتي توضيحه فيما يرد من كلام –إن شاء الله تعالى–.

ومفهومه أنها كانت تميز بين الحيض والاستحاضة، فلذلك وُكل الأمر إليها في معرفة ذلك، قاله القسطلاني.

وقال الكرماني: فإن قلت: هذا أمر بغسل الدم فقط، هذا أمر بغسل الدم فقط، أو هو كناية عن الغسل المشروع للحيض؟

قلت: الظاهر الأول –«فاغسلي»، ما قال: فاغتسلي– والظاهر الأول، وأما وجوب الغسل فمستفاد من موضع آخر، وذلك يختلف باختلاف أحوال المستحاضات، وذلك يختلف باختلاف أحوال المستحاضات، وأحكامها مبسوطة في الكتب الفقهيات، وفي الحديث الأمر بإزالة النجاسة، وأن الدم نجس، وأن الصلاة تجب بمجرد انقطاع الحيض، وفيه أن إزالة النجاسة لا يشترط فيها العدد، بل يكفي فيها الإنقاء.

وفي التوضيح لابن الملقن في فوائد الحديث قال:

الأولى: أن المستحاضة تصلي أبدًا إلا في الزمن المحكوم بأنه حيض، وهو إجماع.

ثانيها: نجاسة الدم، وهو إجماع كما سلف في الحديث قبله إلا من شذ.

ثالثها: استفتاء المرأة، استفتاء المرأة، وسماع صوتها عند الحاجة، واستفتاء المرأة، وسماع صوتها عند الحاجة - لكن بدون إثارة للفتنة، بدون إثارة للفتنة، وأما التوسع والاسترسال الموجود الآن من النساء في سؤالهن على الملأ في القنوات وغيرها، فهذا لا شك أنه غير مرضي؛ لأنه يثير الفتنة في السامعين، والمستمعون ليسوا على مستوًى واحد من سلامة القلوب ونقائها، بل فيهم من يتصف بمرض القلب، وحينئذ يفتتن بذلك.

أما إذا سألت بمفردها شيخًا في هاتفه أو ما أشبه ذلك بصوتها المعتاد محتاجة لذلك، فإن هذا لا شيء فيه، كما حصل لفاطمة بنت أبي حبيش وغيرها عندما سألن النبيَّ -عليه الصلاة والسلام-.

ثالثها: استفتاء المرأة، وسماع صوتها عند الحاجة -وهذا يبين أن صوت المرأة ليس بعورة، إذا كان صوتًا معتادًا ليس فيه خضوع؛ لأنه جاء النهي عن الخضوع في القول، ويلاحظ أن بعض النساء لا سيما الفتيات الصغار تجد من بعضهن -هداهن الله ووفَّقهن- من تتصنع أو تخضع بالقول، فمثل هذا لا يجوز؛ لصحة النهي عنه في كتاب الله -جل وعلا-، ولا شك أنه مثير للفتنة، وكل ما يثير الفتنة يجب منعه؛ لئلا يطمع الذي في قلبه مرض-.

رابعها: الأمر بإزالة النجاسة.

لأنه قال: «فاغسلي عِنكِ، عَنْكِ الدم».

خامسها: وجوب الصلاة بمجرد الانقطاع -لأنه يقول: «فاغسلي عنك الدم وصلي».

سادسها: أن الصلاة لا يتركها من عليه دم، أن الصلاة لا يتركها من عليه دم.

لأنها تصلي ودم الاستحاضة ينزل؛ كما فعل عمر -رضي الله عنه- حيث صلى بعدما طُعن وجرحه يثعب دمًا.

سابعًا: ترك الحائض الصلاة، وهو إجماع لم يخالف فيه إلا الخوارج، وهو إجماع لم يخالف فيه إلا الخوارج.

ثامنها: الرد إلى العادة أو التمييز -على خلاف في ذلك، وعرفنا أن من أهل العلم من يرى الرد إلى العادة، كالحنفية والحنابلة، ومنهم من يرى الرد إلى التمييز، كالشافعية، ولكل دليله، وسيأتي -إن شاء الله تعالى- تفصيل القول فيه لاحقًا -بإذن الله-.

تاسعها: عدم وجوب الغسل لكل صلاة -«فاغسلي عنك الدم وصلي»، ما فيه: اغتسلي، وهذا أيضًا تأتي الإشارة إليه إن شاء الله تعالى-.

العاشرة: إثبات الاستحاضة، إثبات الاستحاضة، فإن حكم، فإن حكم دمها غير حكم دم الحيض، ومحل الخوض في أقسامها كتب الفروع -يقول ابن الملقن- وقد أوضحناه فيها -لأن له مصنفات كثيرة في الفقه الشافعي.

ولم يذكر هنا الاغتسال من دم الحيض، ولم يذكر هنا الاغتسال من دم الحيض، وإن كان ورد في رواية أخرى؛ لأن الغسل من دم الحيض معلوم، وإنما قال: «فاغسلي عنك الدم وصلي»، لم يذكر هنا الاغتسال من دم الحيض، وإن كان ورد في رواية أخرى؛ لأن الغسل من دم الحيض معلوم، وإنما أجابها عما سألته، وهو حكم الاستحاضة.

يقول الخطابي في أعلام الحديث: قوله: «إنما ذلكِ عرق» احتج به بعض فقهاء العراق، احتج به بعض فقهاء العراق في إيجاب الوضوء من خروج الدم من غير السبيلين، احتج به بعض فقهاء العراق في إيجاب الوضوء من خروج الدم من غير السبيلين، وزعم أن النبي –صلى الله عليه وسلم– علّل نقض الطهارة بخروج الدم من العرق، وكل دم برز من البدن..

المقدم: هو من عرق.

فإنما يبرز من عرق؛ لأن العروق هي مجاري الدم من الجسد، –يقول الخطابي– قلت: وليس معنى هذا الحديث ما ذهب إليه، ولا مراد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من ذلك ما توهَّم، وإنما أراد أن هذه العلة إنما حدثت بها من تصدّع العرق، وإنما أراد أن هذه العلة إنما حدثت بها من تصدُّع العرق، وتصدُّع العروق علة معروفة عند الأطباء يحدث ذلك من غلبة الدم.

الآن هناك دلالة أصلية لقوله: «إنما ذلكِ عرق»، ودلالة تبعية، دلالة أصلية: إنما يبين أن هذه العلة –علة الاستحاضة– أنها من عرق، ودلالة تبعية أن كل دم يخرج من عرق يلحق بالاستحاضة، عرفنا الفرق؟

المقدم: نعم.

لأن النصوص لها دلالات أصلية، ودلالات تبعية.

يعني من يستدل بأن الحائض تقرأ القرآن بقوله –عليه الصلاة والسلام–: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت»، الحاج يقرأ القرآن، هل الحديث سيق لذلك؟

دلالته الأصلية أنها تفعل، تقف مع الناس، وترمي الجمار، وتفعل كل ما يفعله الحاج إلا الطواف، هذا دلالة أصلية للحديث، دلالة تبعية: كل ما يمكن أن يخطر على البال مما يُستنبط من الحديث، ولو لم يقصده المتكلم، تبعية، ويختلفون في الاحتجاج بهذه الدلالة –أعني التبعية–، والشاطبي لا يرى الاحتجاج بها مطلقًا مع أنها في بعض الأحوال تكون قريبة من الأصلية، تقرب وتبعد، ولذا يستنبط العلماء من الحديث الواحد أحيانًا عشرات المسائل، حديثنا هذا في كلام ابن الملقن عشر مسائل، فكونهم يستنبطون فوائد كثيرة جدًّا من الحديث– من حديث أم زرع، وحديث ذي اليدين– عشرات، وحديث جابر، يستدلون من منطوق الألفاظ ومن مفهومها، من قريب ومن بعيد، لا شك أن هناك قربًا وبعدًا من الدلالة الأصلية، بقرب منها وبعد عنها، فكلٌّ يحتج بما يلوح له، ويبقى أن ما لا يخطر على بال المتكلم لا يمكن أن يكون الاحتجاج به، وهذا لعله مراد الشاطبي من ذلك.

يعني في حديث: «إنما مثلكم ومثل من قبلكم من الأمم كمثل من استأجر أجيرًا إلى صلاة الظهر بدينار، ثم استأجر أجيرًا من صلاة الظهر إلى صلاة العصر بدينار، ثم استأجر أجيرًا من العصر إلى المغرب بدينارين، فقال أهل الكتاب: نحن أكثر عملًا وأقل أجرًا»، احتج به الحنفية على أن وقت الظهر يمتد إلى مصير ظل الشيء مثليه؛ لأنهم قالوا: «نحن أكثر عملًا»، فيكون الظهر أكثر من العصر، هل الحديث سيق لذلك؟

المقدم: لم يُسق قطعًا.

لم يُسق لذلك، ولا يمكن أن يخطر على بال أحد.

أقول: إن الاستدلال بمثل هذه الدلالات البعيدة عن ذهن المتكلم لا شك أنها لا تخطر على بال إلا من اضطر إليها في مثل المناظرات، ومثل الاحتجاج للمسائل، وهذا فيه بعد لا شك، وكأن الخطابي يرى أن القول، أن قوله -عليه الصلاة والسلام-: «إنما ذلكِ عرق» بعيد عن مراد من احتج به على إيجاب الوضوء من خروج الدم من غير السبيلين، ولا شك أنه ليس ببعيد، ليس ببعيد أن يقاس الدم الخارج على دم الاستحاضة، هذا ليس ببعيد.

ويقول: وإنما أراد أن هذه العلة إنما حدثت من تصدع العرق، وتصدع العروق علة معروفة عند الأطباء، -قال الخطابي:- وليس معنى هذا الحديث ما ذهب إليه، ولا مراد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من ذلك ما توهمه، وإنما أراد أن هذه العلة إنما حدثت بها من تصدع العرق، وتصدع العروق علة معروفة عند الأطباء يحدث ذلك من غلبة الدم فتتصدع العروق إذا امتلأت تلك الأوعية، وإنما أشار -صلى الله عليه وسلم- بهذا القول إلى فرق ما بين الحيض والاستحاضة، فإن الحيض مصحة للبدن؛ لأنه يجري مجرى سائر الأثقال، فإنه يجري مجرى سائل الأثقال -يعني الفضلات- من البول والغائط، فيجد البدن خفة، وأما الاستحاضة فعلة ومسقمة كسائر العلل التي يخاف معها الهلاك والتلف.

يفرق بين خروج دم الحيض، وأن هذا قدر زائد على ما يحتاج إليه، وأنه مصحة للبدن، يعني كدم الحجامة، وأما بالنسبة لدم الاستحاضة، فإن هذا دم صالح بدليل أن دم الحيض أسود، وجوده في البدن قد يضر، وخروجه صحة بخلاف دم الاستحاضة، فإنه دم أحمر بقاؤه في البدن نافع، لكن يبقى أنه كما قال: وأن الاستحاضة، يقول: علة ومسقمة، كما في سائر الجروح، خروج الدم أنه مضر ببدن الإنسان وغيره.

الاستحاضة علة ومسقمة كسائر العلل التي يخاف معها الهلاك والتلف.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفعنا الله جميعًا بما نسمع وبما نقول.

أيها الإخوة المستمعون الكرام، إلى هنا نصل إلى ختام هذه الحلقة، أتقدم في الختام بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله-، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

شكر الله له ولكم أنتم مستمعينا الكرام، نلقاكم -بإذن الله تعالى- وأنتم بخير وعلى خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثالثة والسبعون بعد المائة الرابعة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه،

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعي الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يتولى الشرح فيه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله-، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، حياكم الله معالي الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: الكلام مستمعي الكرام لا يزال موصولًا في حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي -صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله! إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا، إنما ذلكِ عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي، ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين،

أما بعد،

ففي آخر الحلقة السابقة ذكرنا في فوائد الحديث كلام الخطابي في أعلام الحديث حول قوله: «إنما ذلك عرق»، قال: احتج به بعض فقهاء العراق في إيجاب الوضوء من خروج الدم من غير السبيلين، وزعم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- علَّل نقض الطهارة بخروج الدم من العرق، وكل دم برز من البدن فإنما يبرز من عرق؛ لأن العروق هي مجاري الدم من الجسد -يعني هذا مبني على أن العلة في إيجاب الوضوء هو خروج الدم من العرق، وعلى هذا كل دم يخرج من البدن إنما هو من عرق-.

يقول الخطابي: وليس معنى هذا الحديث ما ذهب إليه، ولا مراد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من ذلك ما توهمه، وإنما أراد أن هذه العلة إنما حدثت من تصدع العرق، وتصدع العروق علة معروفة عند الأطباء يحدث ذلك من غلبة الدم، فتتصدع العروق إذا امتلأت تلك الأوعية، وإنما أشار -صلى الله عليه وسلم- بهذا القول إلى فرق ما بين الحيض والاستحاضة.

المقدم: نعم.

هل هناك فرق بين الحيض والاستحاضة وكلاهما يخرج من عرق إلا أن هذا في أدنى الرحم، وهذا من قعره؟

المقدم: كون هذا طارئًا، والأصل الحيض.

لا، كلام الخطابي: وإنما أراد أن هذه العلة إنما حدثت من تصدع العرق.

المقدم: كأنه مرض..

وتصدع العروق علة معروفة عند الأطباء يحدث ذلك من غلبة الدم، فتتصدع العروق إذا امتلأت تلك الأوعية، وإنما أشار -صلى الله عليه وسلم- بهذا القول إلى فرق ما بين الحيض والاستحاضة.

يبقى الحيض عرقًا أيضًا، يخرج من عرق إلا أن هذا الحيض من قعر الرحم، والاستحاضة من أدناه.

قال: فإن الحيض مصحة للبدن؛ لأنه يجري مجرى سائر الأثقال من البول والغائط، فيجد البدن خفةً، وأن الاستحاضة علة ومسقمة كسائر العلل التي يخاف معها الهلاك والتلف.

إذا حرَّرنا المسألة نظرنا إلى كلام الخطابي وربطناه بالحديث، قلنا: إنه يرى أن خروج الاستحاضة مرض، وخروج الحيض صحة، فهل الواقع يشهد بذلك؟ هل المرأة تجد نشاطًا وخفة إذا خرج دم الحيض منها كالحجامة في إخراج الدم الفاسد؟ وهل تجد زيادة في التعب إذا خرج منها دم الاستحاضة؛ لأنه دم نافع للبدن، ودم الحيض مضر بقاؤه بالبدن؟ هذا مؤدى كلام الخطابي، لكن نجد النساء تتعب في وقت..

المقدم: الحيض.

تتعب في وقت الحيض، صحيح أن دم الحيض أسود يقارب دم الحجامة، ودم الاستحاضة أحمر يقارب ما يخرج من العروق، يقارب ما يخرج من العروق في الجروح، فهي متشابهة، طيب دم الاستحاضة ألا يوجب الوضوء؟ دم الاستحاضة؟

المقدم: النص هنا واضح.

نعم، «فاغسلي عنك الدم».

المقدم: «ثم توضئي».

«ثم توضئي»، طيب إذا قلنا: إن ما يخرج من البدن شبيه بدم الاستحاضة، فالأقرب القول بأنه ينقض الوضوء من باب الإلحاق، ولو كان خروجه مضرًا بالبدن، كدم الاستحاضة، فوجه الشبه ظاهر، ولذا يقول ابن قدامة في المغني: الخارج من البدن من غير السبيل ينقسم قسمين: طاهرًا ونجسًا، فالطاهر لا ينقض الوضوء على حال، فالطاهر لا ينقض الوضوء على حال، والنجس ينقض الوضوء في الجملة رواية واحدة، رُوي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وعلقمة وعطاء وقتادة والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي، وكان مالك وربيعة والشافعي وأبو ثور وابن المنذر لا يوجبون منه وضوءًا، وقال مكحول: لا وضوء إلا فيما خرج من قبل أو دبر؛ لأنه خارج من غير المخرج مع بقاء المخرج، فلم يتعلق به نقض الطهارة، كالبصاق.

يقول: ولأنه لا نص فيه، ولا يمكن القياس على محل النص، وهو الخارج من السبيلين؛ لكون الحكم فيه غير معلل، لكون الحكم فيه غير معلل -لكن قوله: «إنما ذلكِ عرق» يظهر أنه علة، يظهر أنه علة-؛ ولأنه يفترق، لا يفترق الحال بين قليله وكثيره، وطاهره ونجسه، وهاهنا بخلافه فامتنع القياس.

يعني البصاق لا يختلف الحال بين قليله وكثيره، وطاهره ونجسه، وهاهنا بخلافه فامتنع، كيف يكون نجسًا؟

قال: لأنه خارج من غير المخرج مع بقاء المخرج، فلم يتعلق به نقض الطهارة؛ كالبصاق؛ ولأنه لا نص فيه، ولا يمكن القياس على محل النص، وهو الخارج من السبيلين؛ لكون الحكم فيه غير معلل، ولأنه لا يفترق الحال بين قليله وكثيره، وطاهره ونجسه -يعني الذي يخرج من السبيلين لا فرق بين قليله وكثيره، وطاهره ونجسه-، وهاهنا بخلافه فامتنع القياس.

لأن القسم الأول الطاهر لا ينقض الوضوء فيما يخرج من سائر البدن غير السبيلين، فاختلف عما يخرج..

المقدم: من السبيلين.

من السبيلين.

يقول ابن قدامة: ولنا ما روى أبو الدرداء أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قاء فتوضأ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت له ذلك، فقال ثوبان: صدق، أنا صببت له وضوءه. رواه الأثرم والترمذي، وقال: هذا أصح شيء في هذا الباب.

قيل لأحمد: حديث ثوبان ثبت عندك؟ قال: نعم.

يقول ابن قدامة بعد أن ذكر القول في القسم الأول الذي هو الطاهر:

فصل: وإنما يَنْقض، وإنما يُنْقض الوضوء بالكثير من ذلك –يعني يرى ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وعلقمة وإسحاق والثوري، وهو المذهب عند الحنابلة أنه ينقض، يفصلون بين القليل والكثير بخلاف ما يخرج من السبيلين–، قال: وإنما ينقض الوضوء بالكثير من ذلك دون اليسير، وقال بعض أصحابنا: فيه رواية أخرى أن اليسير ينقض، ولا نعرف هذه الرواية، ولم يذكرها الخلال في جامعه إلا في القلس واطرحها– القلس الذي هو القيء اليسير–، ولم يذكرها الخلال في جامعه.

المقدم: والطرحاء يا شيخ؟

واطرحها.

المقدم: واطرحها.

يعني رفضها، رفض هذه الرواية.

ولم يذكرها الخلال في جامعه –أنه لا يفرق بين القليل والكثير، فجامع الخلال من أجمع الكتب التي تذكر الروايات عن الإمام أحمد – إلا في القلس واطرحها –يعني ردها–.

وقال القاضي: لا ينقض رواية واحدة، لا ينقض رواية واحدة –يعني القليل–، وهو المشهور عن الصحابة – رضي الله عنهم–، قال ابن عباس في الدم: إذا كان فاحشًا، فعليه الإعادة، إذا كان فاحشًا، فعليه الإعادة – مفهومه أنه إذا كان..

المقدم: قليلاً، فليس عليه.

فليس عليه إعادة.

وفي قوله: «إذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي» دليل على أنها كانت تميز دم الاستحاضة من دم الحيض، وفيه دلالة على وجوب تقديم علامة الدم على الأيام –يعني تقديم التمييز على العادة، يعني لمن كانت تميز على خلاف بين أهل العلم–.

وفي المقنع للموفق أيضًا: وإن استحيضت المعتادة، وإن استحيضت المعتادة رجعت إلى عادتها.

هنا قدم العادة، في قوله: «إذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي» دليل على أنها كانت تميز.

المقدم: ما يفهم هذا بالعادة يا شيخ، إذا أقبلت وأدبرت، وليس بالتمييز؟

هو الذي يدل على أنها بالعادة: «دعي، دعي الصلاة أيام أقرائك»، هذا مما يرجح العادة، وما يرجح التمييز قوله: «فإذا أقبلت الحيضة، فإن دم الحيض أسود يعرِف» يعني تمييز.

على كل حال يقول ابن قدامة في المقنع: وإن استحيضت المعتادة رجعت إلى عادتها -الأيام، «دعي الصلاة أيام أقرائك»- وإن كانت مميزة -فهي تقدم العادة وإن كانت مميزة-، وعنه -يعني عن الإمام أحمد- يقدم التمييز، وهو اختيار الخرقي، وإن نسيت العادة عملت بالتمييز.

عندنا عادة وتمييز، المعتادة التي لا تميز تعمل..

المقدم: بالعادة.

بالعادة، والمميزة التي ليست معتادة تعمل.

المقدم: بالتمييز.

لكن إذا اجتمعا: تميز ولها عادة؟ الذي قدمه ابن قدامة: إن استحيضت المعتادة رجعت إلى عادتها وإن كانت مميزة، وعنه -يعني عن الإمام أحمد- يقدم التمييز، وهو اختيار الخرقي.

المقدم: يعني عند ابن قدامة لو ميزت ترجح..

تجلس أيام أقرائها فقط.

المقدم: وإن تقدم تمييزها لهذا لعادتها، للحيضة، إن تقدم على العادة، لنفرض..

المهم إذا وُجد دم الحيض تجلس لكن ما تزيد على عادتها.

وإن نسيت العادة عملت بالتمييز، فإن لم يكن لها تمييز جلست غالب الحيض في كل شهر، وعنه أقله.

وفي الحاشية للشيخ سليمان بن عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحم الله الجميع- قال: وعنه أقله، قال في الحاشية: لأنه اليقين، وما زاد مشكوك فيه.

وفي الإنصاف: اعلم أنه إذا كانت المستحاضة لها عادة تعرفها، ولم يكن لها تمييز، فإنها تجلس العادة بلا نزاع، وإن كان لها تمييز يصلح أن يكون حيضًا، ولم يكن لها عادة، أو كان لها عادة ونسيتها عملت بالتمييز بلا نزاع.

إذا علم هذا فدليل من قدَّم العادة، إذا علم هذا فدليل من قدَّم العادة ما رواه البخاري من حديث عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت: إني أستحاض فلا أطهر فأدع الصلاة؟ أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا، إنما ذلكِ عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنتِ تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي»، ودليل من قدم التمييز حديث عائشة -رضي الله عنها- أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فقال لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إن دم الحيض أسود، دم أسود يُعْرِف -أو- يُعْرَف»، يعرِف من العَرْف، وهو الرائحة، وأما يعرَف فهو تعرفه النساء، «فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي» رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم، واستنكره أبو حاتم.

قال الصنعاني في سبل السلام: هذا الحديث فيه رد المستحاضة إلى صفة الدم؛ لأنه إذا كانت بتلك الصفة، إذا كان بتلك الصفة فهو حيض، وإلا فهو استحاضة، وقد قال به الشافعي في حق المبتدئة، وقد تقدم في النواقض

أنه –صلى الله عليه وسلم– قال لها: «إنما ذلك عرق، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»، ولا ينافيه هذا الحديث، فإنه يكون قوله: «إن دم الحيض أسود يعرف» بيانًا لوقت، فإنه يكون قوله: «إن دم الحيض أسود يعرف» بيانًا لوقت إقبال الحيضة وإدبارها، فالمستحاضة إذا ميزت أيام..

المقدم: نعم.

وقد تقدم في النواقض أنه –صلى الله عليه وسلم– قال لها: «إنما ذلك عرق، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»، ولا ينافيه هذا الحديث، فإنه يكون قوله: «إن دم الحيض أسود يعرف» بيانًا لوقت إقبال الحيضة وإدبارها، فالمستحاضة إذا ميَّزت أيام حيضها إما بصفة الدم أو بإتيانه في وقت عادتها –إن كانت معتادة–، وعلمت بعادتها، ففاطمة هذه يحتمل أنها كانت معتادة، فيكون قوله: «فإذا أقبلت حيضتك» أي: بالعادة، أو غير معتادة فيراد بإقبال حيضتها بالصفة، ولا مانع من اجتماع المعرفين في حقها وحق غيرها، ولا مانع من اجتماع المعرفين في حقها وفي حق غيرها.

لا مانع من أن تعرف العادة بالأيام، وتعرف الدم بالتمييز، لا مانع، لكن الإشكال إذا كان التمييز..

المقدم: مخالفًا للعادة.

يختلف عن العادة، عادة ستة أو سبعة، والتمييز خمسة أيام، بمَ تعمل؟ أو العكس؟

المقدم: بالاحتياط ربما.

أو العكس مثلًا، صارت العادة خمسة أيام، وصار الدم الأسود عشرة أيام، هذا محل الخلاف، أما قوله: ولا مانع من اجتماع المعرفين بحقها وحق غيرها، هذا لا مانع إذا تطابقت العادة مع التمييز.

وفي مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: يقول بهذا –يعني حديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش– أخذ جمهور العلماء في المستحاضة المعتادة أنها ترجع إلى عادتها، جمهور العلماء في المستحاضة المعتادة أنها ترجع إلى عادتها، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي والإمام أحمد، لكنهم متنازعون لو كانت مميزة تميز الدم الأسود من الأحمر، فهل تقدم التمييز على العادة أم العادة على التمييز؟ فمنهم من يقدم التمييز على العادة، وهو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، والثاني في أنها تقدم العادة، وهو ظاهر الحديث، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين عنه، بل أبو حنيفة لم يعتبر التمييز، بل أبو حنيفة لم يعتبر التمييز، كما أن مالكًا لم يعتبر العادة، لكن الشافعي وأحمد يعتبران هذا وهذا، والنزاع في التقديم –هل تقدم العادة أو يقدم التمييز، هذا محل الخلاف بين الإمامين–.

وهذا الحديث خرَّجه الإمام البخاري في خمسة مواضع:

الأول: هنا في كتاب الوضوء، باب غسل الدم.

قال –رحمه الله تعالى–: حدثنا محمد.

هذا الحديث خرجه الإمام البخاري في خمسة مواضع:

الأول: هنا في كتاب الوضوء، في باب غسل الدم.

قال -رحمه الله -: حدثنا محمد -وهو ابن سلام- قال: حدثنا أبو معاوية -وهو الضرير محمد بن خازم- قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقالت: يا رسول الله! إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : «لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي»، قال: وقال أبي -هشام بن عروة- يقول: وقال أبي: «ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت» -هذا في الصحيح- قال -يعني هشام-: وقال أبي -يعني عروة بن الزبير، أحد الفقهاء السبعة-: «ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت».

قال ابن حجر: قال، أي: هشام بن عروة، قال أبي -بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة- أي: عروة بن الزبير، وادعى بعضهم أن هذا معلق، وليس بصواب، بل هو بالإسناد المذكور عن محمد -ابن سلام- عن أبي معاوية الضرير عن هشام بن عروة عن أبيه، وقد بين ذلك الترمذي في روايته، وادعى آخر أن قوله: «ثم توضئي»، من كلام عروة موقوفًا عليه، وفيه نظر؛ لأنه لو كان كلامه لقال: ثم تتوضأ بصيغة الإخبار، ما يمكن أن يقول عروة وهو تابعي لفاطمة بنت أبي حبيش: «ثم توضئي» إلا أنه ينقل كلام النبي -عليه الصلاة والسلام-، لو كان من كلام عروة لقال: ثم تتوضأ.

وادعى آخر أن قوله: «ثم توضئي» من كلام عروة موقوفًا عليه، وفيه نظر؛ لأنه لو كان كلامه لقال: ثم تتوضأ بصيغة الإخبار، فلما أتى بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع، فلما أتى بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع، وهو قوله: «فاغسلي»، وسنذكر حكم هذه المسألة في كتاب الحيض -إن شاء الله تعالى-.

الثاني -يعني الموضع الثاني من مواضع تخريج الحديث عند الإمام البخاري-: في كتاب الحيض، في باب الاستحاضة.

قال -رحمه الله-: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-: يا رسول الله! إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي»، والمناسبة ظاهرة؛ لأن الحديث فيه: إني أستحاض، يا رسول الله! إني لا أطهر، في الروايات الأخرى: إني أستحاض فلا أطهر، والباب باب الاستحاضة.

قال ابن حجر: قوله: «فاغسلي عنك الدم وصلي» أي: بعد الاغتسال، «فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي»، يقول ابن حجر: فقوله: «فاغسلي عنك الدم وصلي» أي: بعد الاغتسال كما سيأتي التصريح به في باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة بهذا الحديث قال في آخره: «ثم اغتسلي وصلي، ثم اغتسلي وصلي»، ولم يذكر غسل الدم -ولا شك أن الغسل من الحيض أمر مجمع

عليه، فكونه يُطوى في بعض الروايات لا يعني أنه لا يجب، كونه لا يذكر، يكفي ذكره في بعض الروايات ولو لم يذكر في بعضها، فالروايات يفسر بعضها بعضًا–.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم، بهذا مستمعي الكرام نصل إلى ختام هذه الحلقة، أسأل الله –تبارك وتعالى– أن ينفعنا جميعًا بما نسمع وبما نقول، وفي ختامها أتقدم بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله–، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، وهو ضيف هذه اللقاءات الدائم، نسأل الله –تبارك وتعالى– أن يبارك في علمه وعمله، حتى نلقاكم مستمعي الكرام في لقاء مقبل أستودعكم الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الرابعة والسبعون بعد المائة الرابعة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه،

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعينا الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يتولى الشرح فيه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فحياكم الله معالي الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: الكلام لا يزال موصولًا مستمعي الكرام في حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقالت: يا رسول الله! إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «لا، إنما ذلكِ عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي، ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين،

أما بعد،

فالموضع الثاني من مواضع التخريج –تخريج الإمام البخاري لهذا الحديث–: في كتاب الحيض، في باب الاستحاضة.

قال –رحمه الله–: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله –صلى الله عليه وسلم–: يا رسول الله! إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «إنما ذلكِ عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي»، والمناسبة ظاهرة؛ لأن الحديث في السؤال عن الاستحاضة، والباب باب الاستحاضة من كتاب الحيض.

قال ابن حجر: قوله: «فاغسلي عنك الدم وصلي»، أي: بعد الاغتسال، يقول: كما سيأتي التصريح به في باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة في هذا الحديث، قال في آخره: «ثم اغتسلي وصلي»، ولم يذكر غسل الدم، وهذا الاختلاف واقع بين أصحاب هشام، منهم من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال، ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم، وكلهم ثقات، وأحاديثهم في الصحيحين، فيحمل على أن كل فريق اختصر أحد الأمرين؛ لوضوحه عنده، وفيه اختلاف ثالث أشرنا إليه في باب غسل الدم من رواية أبي معاوية، فذكر مثل حديث الباب، وزاد: «ثم توضئي لكل صلاة»، ورددنا هناك قول من قال: إنه مدرج، وقول من جزم بأنه موقوف على عروة، ولم ينفرد أبو معاوية بذلك، فقد رواه النسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام، وادعى أن حمادًا تفرد بهذه الزيادة، وأومأ مسلم إلى ذلك، وليس كذلك، فقد رواه الدارمي من طريق حماد بن سلمة، والسراج من طريق يحيى بن سُليم كلاهما عن هشام.

وفي الحديث دليل على أن المرأة إذا ميَّزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض، وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه، ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث، فتتوضأ لكل صلاة، لكنها لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة، مؤداة أو مقضية؛ لظاهر قوله: «ثم توضئي لكل صلاة»، وبهذا قال الجمهور.

والعلماء قاسوا على المستحاضة من حدثه دائم كمن به سلس البول، أو ما أشبهه، فإنه يتوضأ لكل صلاة.

وعند الحنفية أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة، فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة، وما شاءت من الفوائت ما لم يخرج وقت الحاضرة -يعني ما أن يتعلق بالفريضة بالصلاة، «ثم توضئي لكل صلاة»، فعلى هذا لا تصلي به إلا صلاة واحدة، ولو صلت فريضة ثانية في الوقت فلا بد أن تتوضأ مرة ثانية-.

المقدم: مثل الجمع مثلًا؟

نعم، وعند الحنفية أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة، فلها أن تصلي به -يعني في الوقت بهذا الوضوء- الفريضة الحاضرة، وما شاءت من الفوائت ما لم يخرج وقت الحاضرة، وعلى قولهم: المراد بقوله: «وتوضئي لكل صلاة»، أي: لوقت كل صلاة، ففيه مجاز الحذف، ويحتاج إلى دليل -لأن الأصل في الكلام الحقيقة، ولا يلجئ ويصار إلى المجاز إلا إذا دل دليل على إرادته-، وعند المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة، ولا يجب إلا بحدث آخر، وعند المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة، ولا يجب إلا بحدث آخر، وقال أحمد وإسحاق: إن اغتسلت -يعني غير الوضوء، الوضوء ما فيه تردد أنه يجب لكل صلاة-، قال أحمد وإسحاق: إن اغتسلت لكل فرض فهو أحوط، إن اغتسلت لكل فرض فهو أحوط.

وقد استنبط منه الرازي الحنفي، الرازي الحنفي -هو مشهور بالجصاص، هو أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص من أئمة الحنفية وفقهائهم-، وقد استنبط منه الرازي الحنفي أن مدة أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة؛ لقوله: «قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها»؛ لأن أقل ما يطلق عليه لفظ أيام ثلاثة، وأكثره عشرة، فأما ما دون الثلاثة، فإنما يقال: يومان ويوم، وأما فوق العشرة فيقال: أحد عشر يومًا، وهكذا إلى عشرين، وفي الاستدلال بذلك نظر.

قال: أيام، أقل من ثلاثة، ماذا يقال؟

المقدم: يومان أو يومين.

يومان، أو يومين، طيب أكثر من عشرة ماذا يقال؟

المقدم: أيام.

أحد عشر، ما يقال أيام.

المقدم: أحد عشر، اثنا عشر، ثلاثة عشر.

يومًا، نعم.

قال ابن حجر: وفي الاستدلال بذلك نظر، في الاستدلال بذلك نظر.

المقدم: الفرق بين أيام، كونه يستدل بأيام على أنها دون العشرة.

من العشرة فما دون، من الثلاثة فما فوق.

في ذلك نظر عند من يرى أن أقل الجمع اثنان، والمجموع عمومًا يقال له: أيام، المجموع عمومًا يقال له: أيام.

المقدم: مطلقًا؟

مطلقًا، كم عليها من، من عليها صيام خمسة عشر يومًا، ألا يمكن أن يقال: عليها أيام من شهر رمضان؟

المقدم: نعم، صحيح.

نعم، يمكن أن يقال، وهذا وجه التنظير في كلام الرازي من قبل ابن حجر.

والموضع الثالث من مواضع التخريج لهذا الحديث في البخاري: في كتاب الحيض أيضًا، في باب إقبال المحيض وإدباره، في باب إقبال المحيض وإدباره، وكن نساء، وكن نساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة.

الموضع الثالث من مواضع التخريج الإمام البخاري لهذا الحديث: في كتاب الحيض، في باب إقبال المحيض وإدباره، وكن نساء –يعني من الترجمة–، وكن نساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة، وبلغ ابنة زيد، وبلغ ابنة زيد بن ثابت أن نساءً يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن إلى الطهر، فقالت: ما كان النساء يصنعن هذا، وعابت عليهن.

قال –رحمه الله–: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فسألت النبي –صلى الله عليه وسلم–، فقال: «ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي».

حدثنا عبد الله بن محمد –هو المسندي الجعفي شيخ البخاري– قال: حدثنا سفيان –وهو هنا ابن عيينة؛ لأن الثوري متقدم، في الغالب إذا كان بين البخاري وبين سفيان واحد، فالمراد به ابن عيينة– عن هشام عن أبيه– عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير– عن عائشة، إلى آخره.

قال ابن حجر: قوله: باب إقبال المحيض وإدباره، اتفق العلماء على أن إقبال المحيض يعرف بالدفعة من الدم في وقت إمكان الحيض، اتفق العلماء على أن إقبال المحيض يعرف بالدفعة من الدم في وقت إمكان الحيض، واختلفوا في إدباره، فقيل: يعرف بالجفوف، وهو أن يخرج ما يحتشى به جافًا، وقيل: بالقصة البيضاء، وإليه ميل المصنف كما سنوضحه –لأن الإمام البخاري من عادته أنه إذا ترجم بكلام محتمل، ثم أتبعه بأثر، فما يتضمنه هذا الأثر من معنى هو اختياره وترجيحه، فقال: إقبال المحيض وإدباره، ما فيه حكم، وكن نساء يبعثن إلى عائشة... إلى آخره: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، وقيل: بالقصة البيضاء، وإليه ميل المصنف كما سنوضحه.

قوله: وكن، هو بصيغة جمع المؤنث، ونساء بالرفع، وهو بدل من الضمير نحو: أكلوني البراغيث، نحو: أكلوني البراغيث –هذه لغة معروفة، لغة بل هي لغية، ولها أمثلة لكن بعضهم يقول مثل ما ذكر هنا: أن نساءً بدل من النون –نون النسوة– بدل أو بيان لها، والذين يقولون: كن علامة الجمع النون، والفاعل: نسوة، هذه تكون لغة البراغيث–، قوله: بالدِرْجة أو بالدرَجة.

المقدم: ما تجيء بالضم يا شيخ؟

مضبوطة في الأصل بالدُرْجة، لكن قوله -في كلام ابن حجر-، قوله: بالدِّرَجة -بكسر أوله وفتح الراء والجيم- جمع دُرْج -بالضم ثم السكون- يعني يريد الجمع لا يريد المفرد-.

المقدم: الدِّرَجة هي الجمع؟

نعم.

المقدم: والدُّرْجة مفردها؟

دُرْج، جمع درج بالضم ثم السكون.

قال ابن بطال: كذا يرويه أصحاب الحديث، وضبطه ابن عبد البر في الموطأ -يعني في شرح الموطأ- كذا بالضم ثم السكون، وقال: إنه تأنيث درج، والمراد به ما تحتشي به المرأة من قطنة وغيرها لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا.

قوله: الكرسف -بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة- هو القطن.

قوله: فيه الصفرة، زاد مالك: من دم الحيض.

قوله: فتقول، أي: عائشة، والقصة -بفتح القاف وتشديد المهملة- هي النورة، أي: حتى تخرج القطنة بيضاء نقية لا يخالطها صفرة، وفيه دلالة على أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، وفيه دلالة على أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، وأما في غيرها -يعني في غير أيام الحيض- فسيأتي الكلام على ذلك في باب مفرد -إن شاء الله تعالى-، وفيه قول أم عطية: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا، كما في سنن أبي داود، وهو في البخاري: دون بعد الطهر، يعني كنا لا نعدها شيئًا من غير تقييد بكونها بعد الطهر، وفيه أن القصة البيضاء علامة لانتهاء الحيض، ويتبين بهذا انتهاء الطهر، واعترض، واعترض على من ذهب إلى أنه يعرف بالجفوف، بأن القطنة قد تخرج جافة في أثناء الأمر -يعني في أثناء الحيض قبل انقطاعه-، واعترض على من ذهب إلى أنه يعرف بالجفوف، بأن القطنة قد تخرج جافة في أثناء الأمر، فلا يدل ذلك على انقطاع الحيض بخلاف القصة وهي ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقضاء الحيض، قال مالك: سألت النساء عنه، فإذا هو أمر معلوم عندهن، سألت النساء عنه، فإذا هو أمر معلوم عندهن يعرفنه عند الطهر.

قوله: يدعون، أي: يطلبن، وفي رواية الكشميهني: يدعين، قال صاحب القاموس: دعيتُ لغة في دعوت، ولم ينبه على ذلك صاحب المشارق ولا المطالع.

قال صاحب القاموس -القاموس المحيط، وتتمة عنوانه: القاموس الوسيط لما تفرق من لغة العرب شماطيط-.

المقدم: هكذا؟

الفيروزآبادي سماه هكذا.

قال صاحب القاموس: دعيت لغة في دعوت، ولم ينبه على ذلك صاحب المشارق ولا المطالع -يعني ما نبه على هذه اللغة، والمشارق: مشارق الأنواع على صحاح الأخبار للقاضي عياض، والمطالع: مطالع الأنوار على

صحاح الأخبار لابن قرقول، وهو مختصر من الأول، وكأنه اشتهر عند الشراح أكثر من أصله، ولذلك يكثرون من النقل عنه أكثر من المشارق–.

ما كان النساء.

(أل) للعهد، أي: نساء الصحابة، وإنما عابت عليهن؛ لأن ذلك يقتضي الحرج والتنطع، وهو مذموم، قاله ابن بطال وغيره، وقيل: لكون ذلك كان في غير وقت الصلاة، وقيل: كان في غير وقت الصلاة، وقيل: لكون ذلك كان في غير وقت الصلاة، وهو جوف الليل، وفيه نظر؛ لأنه وقت صلاة العشاء، يعني على خلاف بين أهل العلم في انقضاء وقت صلاة العشاء، هل ينقضي بالثلث أو بالنصف من الليل أو بطلوع الفجر؟ وكل على مذهبه في هذا، ويحتمل أن يكون العيب لكون الليل لا يتبين به البياض، ويحتمل أن يكون العيب لكون الليل لا يتبين به البياض الخالص من غيره، فيحسبن أنهن طهرن، وليس كذلك، فيصلين قبل الطهر.

والموضع الرابع: في كتاب الحيض أيضًا، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، وما يصدق النساء في الحيض والحمل، وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض، فيما يمكن من الحيض لقول الله –تعالى–: **{وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ}** [البقرة: ٢٢٨]، ويذكر عن علي، وشريح: إن امرأةٌ، إن امرأةٌ جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يُرضى دينه، أنها حاضت ثلاثًا في شهر صُدقت، وقال عطاء: أقراؤها ما كانت، وبه قال إبراهيم، وقال عطاء: الحيض يوم إلى خمس عشرة، الحيض يوم إلى خمس عشرة، وقال معتمر عن أبيه: سألت ابن سيرين عن المرأة ترى الدم بعد قرئها بخمسة أيام؟ قال: النساء أعلم بذلك.

قال –رحمه الله–: حدثنا أحمد بن أبي رجاء قال: حدثنا أبو أسامة قال: سمعت هشام بن عروة قال: أخبرني أبي عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي –صلى الله عليه وسلم– قالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا، إنما ذلكِ عرق، ولكن دعي الصلاة أيام، قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي».

قال ابن حجر: مناسبة الحديث للترجمة من قوله: «قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها»، فوكل ذلك إلى أمانتها.

قال: إذا حاضت المرأة في شهر ثلاث حيض في الترجمة، وما يصدق النساء في الحيض، والحمل فيه ما يمكن من الحيض، وما يصدق ليست نافية.

المقدم: والذي، موصولة.

والذي يصدق، نعم.

قال ابن حجر: مناسبة الحديث للترجمة من قوله: «قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها» –أحالها إلى ما كانت اعتادته– فوكل ذلك إلى أمانتها، ورده إلى عادتها، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص –أشخاص يطلق على النساء أشخاصًا؟

المقدم: ليس معتادًا.

يقول:

..... ثلاث شخوص كاعبان ومعصر

المقدم: كلها نساء.

صح، كلها نساء.

واختلف العلماء في أقل الحيض وأقل الطهر، ونقل الداودي على أنهم اتفقوا على أن أكثره خمسة عشر يومًا، لماذا؟

لأنه في الحديث عن نقص عقل المرأة ودينها أنها تمكث شطر دهرها، والشطر من الشهر لا يمكن أن يزيد عن خمسة عشر يومًا.

اتفقوا على أن أكثره خمسة عشر يومًا، وقال أبو حنيفة: لا يجتمع أقل الطهر وأقل الحيض معًا، فأقل ما تنقضي به العدة عنده ستون يومًا.

يعني عشرين، عشرين، عشرين، العشرين يجتمع فيها طهر وحيض.

وقال صاحباه: تنقضي في تسعة وثلاثين يومًا، بناءً على أن أقل الحيض ثلاثة أيام، وأن أقل الطهر خمسة عشر يومًا، وأن المراد بالقرء الحيض، وهو قول الثوري.

وقال الشافعي: القرء الطهر، وأقله خمسة عشر يومًا، وأقل الحيض يوم وليلة، فتنقضي عنده في اثنين وثلاثين يومًا ولحظة، وهو موافق لقصة علي وشريح المتقدمة، وهو مناسب لقصة علي وشريح.

المقدم: يعني امرأته؟

نعم، يعني قول علي وشريح فيما تقدم يُذكر عن علي وشريح: إن امرأة جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه، أنها حاضت ثلاثًا في شهر صدقت.

لأنه يقول هنا: فتنقضي عنده في اثنين وثلاثين يومًا ولحظة، وهو موافق لقصة علي وشريح المتقدمة إذا حمل ذكر الشهر فيها على إلغاء الكسر -وإلا هنا اثنين وثلاثين-، إذا حمل ذكر الشهر فيها على إلغاء الكسر، ويدل عليه، ويدل عليه رواية هشيم عن إسماعيل، ويدل عليه رواية هشيم عن إسماعيل فيها بلفظ: حاضت في شهر أو خمسة وثلاثين يومًا، حاضت في شهر أو خمسة وثلاثين يومًا.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم، مستمعي الكرام إلى هنا نصل إلى ختام هذه الحلقة، أتقدم في الختام بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله-، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، شكر الله له، ولكم أنتم مستمعي الكرام، ولنا لقاء -بإذن المولى عز وجل- في لقاء مقبل، أستودعكم الله حتى ذلكم الحين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الخامسة والسبعون بعد المائة الرابعة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه،

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعي الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في برنامجكم شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يتولى الشرح فيه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله–، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فمرحبًا بكم معالي الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: الكلام مستمعي الكرام لا يزال موصولًا في أطراف حديث عائشة –رضي الله عنها–، وفيه قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–، فقالت: يا رسول الله! إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «لا، إنما ذلكِ عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي، ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فما بقي إلا الطرف الأخير، وهو الخامس حيث خرجه الإمام البخاري في كتاب الحيض أيضًا، في باب إذا رأت المستحاضة الطهر، قال ابن عباس: تغتسل وتصلي ولو ساعة، ويأتيها زوجها إذا صلت، الصلاة أعظم.

قال –رحمه الله–: حدثنا أحمد بن يونس عن زهير قال: حدثنا هشام بن عروة عن عائشة قالت: قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي».

يقول ابن حجر: قوله: باب إذا رأت المستحاضة الطهر، أي: تميز لها دم العرق من دم الحيض، أي: دم الاستحاضة من دم الحيض، فسمّى زمن الاستحاضة طهرًا، سمّى زمن الاستحاضة طهرًا؛ لأنه كذلك بالنسبة إلى زمن الحيض، لأنه كذلك بالنسبة إلى زمن الحيض؛ لأن المستحاضة تعامل معاملة الطاهرات، تصوم وتصلي ويأتيها زوجها؛ كما قال ابن عباس: الصلاة أعظم، فهي تعامل معاملة الطاهرات، يقول: إذا رأت المستحاضة الطهر، هو ما يزال الدم ينزل عليها، فكيف يكون طهرًا؟ في مقابل الحيض المانع من الصوم والصلاة وغيرهما من الأحكام.

ويحتمل أن يريد به: انقطاع الدم، ويحتمل أن يريد به: انقطاع الدم، والأول أوفق بالسياق، والأول أوفق بالسياق. والأول أوفق بالصيام: أنها تطهر ولو كان دم الاستحاضة ينزل عليها، الطهر الذي أشير إليه في الترجمة أنها تعامل معاملة الطاهرات ولو كان دم الاستحاضة ينزل عليها، قال: والأول أوفق بالسياق.

قوله: قال ابن عباس: تغتسل وتصلي ولو ساعة، قال الداودي: معناه إذا رأت الطهر ساعة ثم عاودها دم، فإنها تغتسل وتصلي، معناها: إذا رأت الطهر ساعة، ثم عاودها دم فإنها تغتسل وتصلي، وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة والدارمي.

قوله: ويأتيها زوجها، هذا أثر آخر، هذا أثر آخر عن ابن عباس أيضًا وصله عبد الرزاق وغيره.

قوله: إذا صلت، شرط محذوف الجزاء أو جزاؤه مقدم، يعني إذا صلت جاز ذلك؛ لأن الصلاة أعظم، أو يجوز ذلك إذا صلت.

المقدم: لأن الصلاة.

لأن الصلاة أعظم.

وقوله: الصلاة أعظم، أي: من الجماع، والظاهر أن هذا بحث من البخاري، والظاهر أن هذا بحث من البخاري، يعني ليس من كلام ابن عباس، أراد بيان الملازمة، أي: إذا جازت الصلاة، فجواز الوطء أولى؛ لأن أمر الصلاة أعظم من أمر الجماع، أي: إذا جازت الصلاة، فجواز الوطء أولى؛ لأن أمر الصلاة أعظم من أمر الجماع -لا شك أن الصلاة شأنها عظيم، شأنها عظيم في الإسلام، فهي الركن الثاني من أركانه-، وأشار البخاري بما ذُكر، أشار البخاري بما ذكر إلى الرد على من منع وطء المستحاضة، وأشار البخاري بما ذُكر، بما ذُكر أو بما ذَكر إلى الرد على من منع وطء المستحاضة -يعني كالحائض-، وقد نقله ابن المنذر عن إبراهيم النخعي والحكم والزهري وغيرهم، وما استدل به على الجواز ظاهر فيه، نقله ابن المنذر عن إبراهيم النخعي والحكم والزهري وغيرهم.

ولا شك أن معاملة المستحاضة معاملة الحائض بمشابهة نزول الدم سواء كان دم الاستحاضة أو دم الحيض هو المؤثر عند هؤلاء، لكن ماذا عن التي تستحاض سنين؟ ماذا عن التي تستحاض سنين؟ لأنه ذكر في بعضهن تستحاض سنين، ينزل عليها الدم باستمرار، دم الاستحاضة، فهذه لا شك أنها متضررة، وزوجها متضرر، لكن لو كانت المسألة زيادة يوم أو يومين أو ما أشبه ذلك، اتجه القول بالكراهة؛ لأن الدم مستقذر، لكن المنع للمستحاضة مطلقًا من أن يطأها زوجها لا شك أنه ضرر عليها وضرر على زوجها، وما استدل به الإمام البخاري على جواز ذلك من جواز الصلاة والدم ينزل، والصلاة أعظم.

وما استدل به على الجواز ظاهر فيه، وذكر بعض الشراح أن قوله: الصلاة أعظم من بقية كلام ابن عباس، وعزاه إلى تخريج ابن أبي شيبة، وليس هو فيه، ذكر بعض الشراح أن قوله: الصلاة أعظم من بقية كلام ابن عباس، وعزاه إلى تخريج ابن أبي شيبة، وليس هو فيه -نعم، يعني في سياق البخاري، أقول: في سياق البخاري ما فيه فاصل، ابن عباس يقول: ويأتيها زوجها إذا صلت، الصلاة أعظم، فلو قيل: إنه من كلام ابن عباس تبعًا لكلامه السابق، ما فيه ما يمنع؛ لأن السياق يدل على ذلك، لكن وُجد مفصولًا عنه، وُجد كلام ابن عباس دونه، ولم يصرح ولا في رواية واحدة عن ابن عباس أنه قال: الصلاة أعظم، فالمتجه أنه ليس من بقية كلامه، نعم روى عبد الرزاق والدارمي من طريق سالم الأفطس أنه سأل سعيد بن جبير عن المستحاضة أتُجامَع؟ قال:

الصلاة أعظم من الجماع، الصلاة أعظم من الجماع، فهو من كلام سعيد بن جبير، ولعل البخاري انتزعه من كلام سعيد.

والحديث خرجه الإمام مسلم، فهو متفق عليه.

المقدم: أحسن الله إليكم.

وعنها –رضي الله عنها– قالت: كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي –صلى الله عليه وسلم–، فيخرج إلى الصلاة، وإن بقع الماء في ثوبه.

قوله: وعنها، أي: عن أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– راوية الحديث السابق.

وأشرنا مرارًا أن المؤلفين –مؤلفي المختصرات التي يجردونها من أجل أن تُحفظ، يقللون الكلام بقدر الإمكان– أنهم يكنون عن الراوي في الحديث السابق بالضمير؛ لقرب العهد، وقد يكون الراوي روى عدة أحاديث، فيقال: وعنه، وعنه، يصرح باسمه في أول موضع، ثم يقال: وعنه، وعنه، وعنه أو وعنها إذا كانت امرأة.

والحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيبه من المرأة، باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيبه من المرأة؛ لأنها تقول: كنت أغسل الجنابة، كنت أغسل الجنابة، والمراد أثرها.

قال ابن حجر: قوله: باب غسل المني وفركه، لم يخرج البخاري حديث الفرك –لأنها تقول: كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي، فيخرج إلى الصلاة، وإن بقع الماء في ثوبه، ما فيه ما يدل على الفرك–، لم يخرج البخاري حديث الفرك، بل اكتفى بالإشارة إليه في الترجمة على عادته؛ لأنه ورد من حديث عائشة أيضًا؛ كما سنذكره، وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض، وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض؛ لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني، لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بأن يُحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث.

يعني الذين يرون طهارة المني.

وكذا الجمع على القول بنجاسته، كذا الجمع، أقول: وكذا الجمع يمكن على القول بنجاسته؛ كما هو قول الحنفية والمالكية، وكذا الجمع يمكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطبًا، والفرك على ما كان يابسًا، وهذه طريقة الحنفية.

يقول ابن حجر: والطريقة الأولى أرجح؛ لأن فيهما العمل بالخبر والقياس معًا، والطريقة الأولى –أنه يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب، ولا يكون حينئذ هناك تعارض–، قال: والطريقة الأولى أرجح؛ لأن فيهما العمل بالخبر والقياس معًا؛ لأنه لو كان نجسًا، لأنه لو كان نجسًا –يعني المني– لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه؛ كالدم وغيره.

لأنه لو كان نجسًا يعني: لما كفى فركه لو كان نجسًا، لا بد من إزالته وإزالة عينه وأثره إذا أمكن، أما ما لا يمكن أن تزال عينه ويبقى أثره كالدم، فإنه جاء العفو عنه، «فاغسلي عنك الدم ولا يضرك أثره».

لأنه لو كان نجسًا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه؛ كالدم وغيره، وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك، وهم لا يكتفون –يعني الحنفية– فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك، ويرد الطريقة الثانية– هذه

طريقة الحنفية- ويرد الطريقة الثانية أيضًا ما في رواية ابن خزيمة من طريق عائشة كانت تسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر -كانت تسلت المني بعرق من ثوبه -عليه الصلاة والسلام- بعرق الإذخر-، ثم يصلي فيه، وتحكه من ثوبه يابسًا، ثم يصلي فيه، فإنه يتضمن ترك الغسل في الحالتين.

يعني في حالة ما إذا كان رطبًا، وفي حالة ما إذا كان يابسًا؛ لأنه في حالة كونه رطبًا تسلته بعود، بعرق الإذخر، وفي حالة كونه يابسًا تحكه ثم يصلي فيه.

فإنه يتضمن ترك الغسل في الحالتين، وأما مالك -رحمه الله- فلم يعرف الفرك، وقال: إن الغسل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات، وحديث الفرك حجة عليهم.

يعني الإمام مالك ما عرف الفرك، ولعله ما بلغه، أو ما ثبت عنده، وقال: إن الغسل عنده متعين، كما جاء في حديث الباب.

وقال: إن الغسل عندهم على وجوب، على وجوب الغسل كسائر النجاسات، وحديث الفرك حجة عليهم.

يعني الإمام أحمد والشافعي في طرف يرون طهارة المني، وعلى هذا يكفي فركه، والغسل للاستحباب.

وطريقة الحنفية أنه نجس، وأن الرطب يُغسل، وتطهير اليابس بالفرك، يرونه مثل تطهير النعل بالدلك، وما أشبه ذلك.

والمالكية ما يعرفون إلا الغسل، ما يعرفون الفرك، يتعين عندهم الغسل سواء كان رطبًا أو يابسًا.

يقول ابن حجر: وحديث الفرك حجة عليهم، وحمل بعض أصحابه الفرك على الدلك بالماء، وحمل بعض أصحابه الفرك على الدلك بالماء، وهو مردود، وهو مردود بما في إحدى روايات مسلم عن عائشة -رضي الله عنها-: لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يابسًا بظفري، مردود بما في إحدى روايات مسلم عن عائشة -رضي الله عنها-: لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يابسًا بظفري، وبما صححه الترمذي من حديث همام بن الحارث أن عائشة -رضي الله عنها- أنكرت غسل، وبما صححه الترمذي من حديث همام بن الحارث أن عائشة -رضي الله عنها- أنكرت على ضيفها غسله الثوب، فقالت: لمَ أفسد علينا ثوبنا؟ لمَ أفسد علينا ثوبنا؟

هذا الضيف أعطته عائشة ثوبًا ينام فيه، فاحتلم، فغسله، اجتهد فغسله، بعض الناس يجتهد، وقد وُجد بعض التصرفات من شخص استعار كتابًا، فوقع عليه شيء مما يلوث الكتاب فغسله، الإفساد ظاهر في هذا، لكن الثوب قد يفسد إذا غسل؛ لأن بعضها تصغر مع الغسل.

عائشة أنكرت على الضيف غسله الثوب، فقالت: لمَ أفسد علينا ثوبنا؟ إنما يكفيه أن يفركه بأصابعه، فربما فركته من ثوب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بأصابعي، فربما فركته من ثوب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بأصابعي.

يعني في عرف الناس اليوم يستنكفون من وجود هذه الأمور حتى من إعارة الثوب والاحتلام فيه، ومسألة غسله وعدم غسله، الدنيا فتحت عليهم، تجد أقل الناس عنده عدد كثير من الثياب، فضلًا عن أهل الترف وأهل الغنى، لكن قبلُ «أولكلكم ثوبان؟»، الرسول يقول: «أولكلكم ثوبان؟»، يعني ما فيه، نادر الذي عنده ثوبان، يعني لما

فتحت الدنيا توسع الناس، وأما قبل فلا، هذا حالهم، وهذا عيشهم، وادُخر لهم النعيم في الجنة، ومن قرأ في عيشه –عليه الصلاة والسلام–، وتقشفه واقتصاره من الدنيا بالبلغة في صحيح البخاري وفي غيره، وجمعت في الشمائل للإمام الترمذي، يعرف مقدار هذه الدنيا حيث زُويت عن أفضل الخلق، وفُتحت لأسافل الناس، والله المستعان.

لأن هذا يلفت النظر، يعني تعيره ثوبًا وينام فيه ويحتلم ويغسل الثوب، وتقول: لماذا غسله، أفسد علينا ثوبنا؟ يعني ما هو متصور في عرفنا وفي عادتنا وفي حياتنا التي نعيشها، يعني مستبعد جدًّا، أن ثوبًا يستعار، أو ثوبًا مثلًا يحصل منه، لمَ أفسد علينا ثوبنا؟ يعني هل يتركه؟ نعم، يكفيه الفرك؛ لأن الغسل قد يفسد بعض الأنواع من الثياب.

المقدم: لكن عائشة –رضي الله تعالى عنها– أم المؤمنين هل كان هذا من باب التعليم عندما أنكرت هذا أو أنه لشيء آخر؟

لأنه يمكن بالفعل فسد، يمكن الثوب فسد، تعرف بعض الثياب الصوف إذا غُسل، بدل ما، أحيانًا ينزل، يقصر شبر كامل.

وقال بعضهم: الثوب الذي اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم، قال بعضهم –ممن يرى نجاسة المني–: الثوب الذي اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم، والثوب الذي غسلته ثوب الصلاة، وهو مردود أيضًا بما في إحدى روايات مسلم من حديثها أيضًا: لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فركًا، فيصلي فيه، وهذا التعقيب بالفاء ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة، وأصرح منه رواية ابن خزيمة، وأصرح منه رواية ابن خزيمة أنها كانت تحكه من ثوبه –صلى الله عليه وسلم– وهو يصلي، وعلى تقدير عدم ورود شيء من ذلك، فليس في حديث الباب ما يدل على نجاسته؛ لأن غسلها فعل، لأن غسلها فعل، وهو لا يدل على الوجوب بمجرده، والله أعلم.

يقول: وعلى تقدير عدم ورود شيء من ذلك، فليس في حديث الباب –يعني كنت أغسل– في حديث الباب ما يدل على نجاسته؛ لأن غسلها فعل، والفعل لا يدل على الوجوب بمجرده، والله أعلم.

وطعن بعضهم في الاستدلال بحديث الفرك، وطعن بعضهم في الاستدلال بحديث الفرك على طهارة، على الطهارة بأن مني النبي –صلى الله عليه وسلم– طاهر دون غيره؛ كسائر فضلاته، طعن بعضهم في الاستدلال بحديث الفرك على طهارة المني بأن مني النبي –صلى الله عليه وسلم– طاهر دون غيره؛ كسائر فضلاته.

والجواب: على تقدير صحة كونه من الخصائص –مع أنه كونه من الخصائص لا يثبت إلا بدليل يدل على ذلك–، والجواب على تقدير صحة كونه من الخصائص أن منيه كان عن جماع –لا عن احتلام، عن جماع لا عن احتلام؛ لأن الاحتلام من تلاعب الشيطان، ولا يرد في حقه –عليه الصلاة والسلام–، والجواب على تقدير صحة كونه من الخصائص أن منيه كان عن جماع، فيخالط مني المرأة، فلو كان منيها نجسًا لم يكتفَ فيه بالفرك، وبهذا احتج الشيخ الموفق وغيره على طهارة رطوبة فرجها، قال: ومن قال: إن المني لا يسلم من المذي، فيتنجس، ومن قال: إن المني لا يسلم من المذي، فيتنجس به لم يصب.

لأنه حتى لو كان غير مخالط لمني المرأة، المني عمومًا لا يسلم من مخالطة المذي، والمذي نجس حتى عند الحنابلة وغيرهم، نجس.

من قال: إن المني لا يسلم من المذي -كلام ابن قدامة- فيتنجس به، يقول: لم يصب؛ لأن خروج المني له وقت، وخروج المذي له وقت، هذا متميز، وهذا متميز، ويمكن انفكاك هذا عن هذا، وانفكاك هذا عن هذا، فيتنجس به لم يصب؛ لأن الشهوة إذا اشتدت خرج المني دون المذي والبول؛ كحالة الاحتلام، والله أعلم، ومن قال: إن المني لا يسلم من المذي، فيتنجس به لم يصب؛ لأن الشهوة إذا اشتدت خرج المني دون المذي والبول؛ كحالة الاحتلام، والله أعلم.

المقدم: أحسن الله إليكم، وأسأل الله -تبارك وتعالى- أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، إنه جواد كريم، في ختام هذه الحلقة أتقدم بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، شكر الله لمعاليه، ولكم أنتم مستمعي الكرام، نلقاكم -بإذن الله تعالى- وأنتم بخير وعلى خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السادسة والسبعون بعد المائة الرابعة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين،

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعي الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يتولى الشرح فيه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فحياكم الله معالي الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: الكلام لا يزال موصولًا مستمعي الكرام في حديث عائشة –رضي الله عنها–، وفيه قالت: كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي –صلى الله عليه وسلم–، فيخرج إلى الصلاة، وإن بقع الماء في ثوبه.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين،

أما بعد،

فيقول العيني في شرح الترجمة: أي: هذا باب في بيان حكم غسل المني عند كونه رطبًا، وبيان حكم فركه عند كونه يابسًا، أي: هذا باب في بيان حكم غسل المني عند كونه رطبًا، وبيان حكم فركه عند كونه يابسًا، والفرك هو الدلك، والفرك هو الدلك حتى يذهب أثره، والمني –بتشديد الياء– ماء خاثر أبيض يتولد منه الولد وينكسر به الذكر، ورائحته رائحة الطلع، ورائحته رائحة الطلع.

وقوله: وغسل ما يصيب، أي: وفي بيان غسل ما يصيب الثوب أو الجسد من المرأة عند مخالطته إياها، وقوله: وغسل ما يصيب، أي: وفي بيان غسل ما يصيب الثوب أو الجسد من المرأة عند مخالطته إياها.

وهذه الترجمة مشتملة على ثلاثة أحكام، وهذه الترجمة مشتملة على ثلاثة أحكام، ولم يذكر في هذا الباب إلا حكم غسل المني، وذكر الحكم الثالث في أواخر كتاب الغسل من حديث عثمان –رضي الله عنه–، وقال بعضهم –العيني يقول– وقال بعضهم –ويقصد بذلك..

المقدم: ابن حجر.

ابن حجر، لم يخرج البخاري حديث الفرك، بل اكتفى بالإشارة إليه في الترجمة على عادته؛ لأنه ورد من حديث عائشة –رضي الله عنها– أيضًا.

قلت –القائل العيني–: هذا اعتذار بارد.

ابن حجر يقول: لم يخرج البخاري حديث الفرك، بل اكتفى بالإشارة إليه في الترجمة على عادته؛ لأنه ورد من حديث عائشة –رضي الله عنها– أيضًا.

البخاري كثيرًا ما يذكر من الأحكام في الترجمة، ولا يذكر له دليلًا، الباب ليس فيه ما يدل على هذا الحكم، وإن كان الباب يدل على أحكام، لكن منها حكم من هذه الأحكام ليس في حديث الباب الذي أروده البخاري ما يدل

عليه اكتفاءً بأنه ورد من طرق لم يثبتها في صحيحه؛ لأنها ليست على شرطه، وهو في هذا يحيل القارئ إلى ما ورد من الروايات الأخرى، ويشحذ همة القارئ إلى أن يراجع ما جاء في المسألة من أدلة، هذه طريقة مألوفة عند الإمام البخاري، والعيني يقول، والعيني يقول: هذا اعتذار بارد. طريقة البخاري مرت بنا مرارًا، وستأتي أيضًا -إن شاء الله تعالى-.

يقول العيني، وهذا اعتذار بارد؛ لأن الطريقة أنه إذا ترجم الباب بشيء ينبغي أن يذكره.

لكن هل واقع الصحيح كذلك؟ لا، الصحيح يعني يذكر أكثر من حكم في الترجمة، يأتي بما يدل على بعض الأحكام دون بعض، ويحيل القارئ إلى ما ورد في الباب من أحاديث لم يذكرها؛ لأنها ليست على شرطه، ومع ذلك أيضًا أن البخاري لم يستوعب جميع الأحاديث الصحيحة، ولو كانت على شرطه، المقصود أنه ذكر من الأحاديث ما ينفع القارئ وأحال في بقية الأحكام بالنسبة لأدلتها على الروايات الأخرى، وهذه طريقة تفرد بها الإمام البخاري، وهذه من مرجحاته على غيره، وأهل العلم يقولون: فقه الإمام البخاري في تراجمه.

المقدم: على ذكر التراجم هنا وأهميتها يا فضيلة الشيخ يعني أفضل الكتب التي دونت وشرحت هذه التراجم، عُنيت بها خاصة؟

الكتب كثيرة جدًّا، بالنسبة لتراجم البخاري فيه ابن المنير، وهذا يكثر النقل عنه جدًّا، وفيه ابن رشيد ترجم هذه التراجم، وهذا من أبدع ما كتب في تراجم البخاري وإن لم نقف عليه، لكن من خلال ما نُقل عنه، وفيه للدهلوي، وفيه كتابات كثيرة في هذا الباب.

يقول العيني: قلت: هذا اعتذار بارد؛ لأن الطريقة أنه إذا ترجم الباب بشيء ينبغي أن يذكره، وقوله: بل اكتفى بالإشارة إليه، كلام واهٍ؛ لأن المقصود من الترجمة معرفة حديثها، وإلا؛ فمجرد ذكر الترجمة لا يفيد شيئًا، والحديث الذي في هذا الباب لا يدل على الفرك، ولا على غسل ما يصيب من المرأة.

وعرفنا أن طريقة البخاري تختلف جذريًّا مع ما ذكره العيني، وتتفق مع ما ذكره ابن حجر، ولا شك أن الحافظ ابن حجر ألصق بصحيح البخاري، وعادات البخاري، ومنهج البخاري في صحيحه من العيني.

اعتذر الكرماني عنه -أي: عن البخاري- بقوله: واكتفى بإيراد بعض الحديث، واكتفى بإيراد بعض الحديث، وكثيرًا ما يقول مثل ذلك، أو كان قصده أن يضيف إليه ما يتعلق به، أو كان قصده أن يضيف ما يتعلق به ولم يتفق له، أو لم يجد رواته على شرطه.

الكرماني يعتذر عن ذكر الفرك في الترجمة مع أنه ما ذكر في الحديث ما يدل عليه، اعتذر عن الإمام البخاري بأنه اكتفى.

المقدم: لم يقف عليه.

ماذا؟

المقدم: إما أنه لم يقف عليه، أو أنه لم يكن على شرطه.

طيب. اكتفى بإيراد بعض الحديث، وكثيرًا ما يقول مثل ذلك، أو كان قصده أن يضيف إليه ما يتعلق به -يعني كأنه ذكر حديث الغسل، وترك بياض للفرك، فما وجد ما هو على شرطه، هل نقول: احذف الحكم الذي هو

الفقه، فقه البخاري؛ لأنك ما وجدتَ حديثًا على شرطك يدل عليه؟ وهل كل ما كان ليس على شرطه لا يصح؟- يقول: أو كان قصده أن يضيف إليه ما يتعلق به، ولم يتفق له، أو لم يجد رواته بشرطه.

قلت -العيني، العيني يقول قلت-: كل هذا لا يجدي -كل هذه الاعتذارات، لا الكرماني، ولا ابن حجر، لا يجدي- ولكن حبك للشيء يعمي ويصم -يعني إن هذا تبرير للبخاري، وإن لم يكن في محله، هم أحبوا البخاري، فأرادوا أن يعتذروا عنه، طيب أنت ما تحب البخاري يا عيني؟ كلنا نحب البخاري، ونعترف له بالفضل والسبق والتحري والتثبت والفقه، فكما هو إمام في الحديث فهو إمام في الفقه-.

ثم إن بعضهم ذكر في أول هذا الباب -يعني ابن حجر-، ثم إن بعضهم ذكر في أول هذا الباب كلامًا لا يذكره من له بصيرة وروية.

وعرفنا مرارًا من مواقف العيني تجاه الحافظ ابن حجر أنه يشد عليه، ويتعصب عليه، وأحيانًا يذكر التعقب لذات التعقب، ولو لم يكن من ورائه فائدة، وهذه لا شك أنها بين أهل العلم ليست بجيدة، لكنه كلام أقران.

المقدم: يطوى.

نعم.

ثم إن بعضهم ذكر في أول هذا الباب كلامًا لا يذكره من له بصيرة وروية، وفيه رد لما ذهب إليه الحنفية -لأن العيني لا يقبل الكلام في مذهبه الحنفي، لا يقبل الكلام في أبي حنيفة ولا في فقه أبي حنيفة، فتجده يتعصب له، ولا ينصف حينما يُذكر الإمام أبو حنيفة وفقه أبي حنيفة بالانتقاد-، وفيه رد لما ذهب إليه الحنفية، ومع هذا أخذ كلامه من كلام الخطابي -يعني ابن حجر أخذ كلامه من كلام الخطابي- مع تغيير، وهو أنه قال: وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض؛ لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني، بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث، وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطبًا، والفرك على ما كان يابسًا، وهذه طريقة الحنفية، والطريقة الأولى أرجح؛ لأن فيها العمل بالخبر والقياس معًا؛ لأنه لو كان نجسًا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه؛ كالدم وغيره، وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك.

قلت -العيني-: من هذا الذي ادعى تعارضًا بين الحديثين؟ من هذا الذي ادعى تعارضًا بين الحديثين المذكورين حتى يحتاج إلى التوفيق؟ ولا نسلم التعارض بينهما أصلًا، ولا نسلم التعارض بينهما أصلًا، بل حديث الغسل يدل على نجاسة المني بدلالة غسله، وكان هو، هذا هو القياس أيضًا، وكان هذا هو القياس أيضًا في يابسه -يعني يغسل، هذا القياس- ولكن خص بحديث الفرك -يعني يريده مثل دلك النعل-، ولكن خص بحديث الفرك.

وقوله: بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب، كلام واهٍ، وهو كلام من لا يدري مراتب الأمر الوارد من الشرع، كلام واهٍ، وهو كلام من لا يدري مراتب الأمر الوارد من الشرع، فأعلى مراتب الوجوب، فأعلى مراتب الأمر الوجوب، وأدناها الإباحة، وهنا للثاني؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- لم يتركه على ثوبه أبدًا.

يعني هذا الكلام يخدم العيني ولا ضده؟ إذا كان الأمر على مراتب، فلماذا نلتزم بالمرتبة الأولى ولا ننزله إلى المرتبة الثانية التي هي الاستحباب لوجود الصارف؟ وبهذا يتفق مع كلام ابن حجر.

وهو كلام من لا يدري مراتب الأمر الوارد من الشرع، فأعلى مراتب الوجوب، فأعلى مراتب الأمر الوجوب، وأدناها الإباحة، وهنا لا وجه للثاني، وهنا لا وجه للثاني- الذي هو الإباحة- لا وجه للثاني -الذي هو الإباحة- ؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام لم يتركه على ثوبه أبدًا.

إذًا؛ ما بقي إلا، إذا قلنا: المراتب: الوجوب، الاستحباب، الإباحة، هذه المراتب متصورة في الأمر، الوجوب، الاستحباب، الإباحة، الإباحة لا وجه لها؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يتركه على ثوبه أبدًا، بقي عندنا: الوجوب، والاستحباب، ابن حجر حمله على الاستحباب، وقال العيني: لا، على الوجوب، لماذا يغسل إذا كان على الاستحباب؟ أقول: ما دام الأمر يحتمل الاستحباب، ووُجد صارف يصرف من الوجوب إلى الاستحباب.

المقدم: فلماذا لا نصرفه إليه؟

لا بد أن نصرفه لوجود الصارف، والصارف هو الاكتفاء بالفرك.

المقدم: فيكون هذا الترتيب عليه لا له.

عليه، نعم.

وكذلك الصحابة من بعده، ومواظبته -صلى الله عليه وسلم- على فعل شيء من غير ترك في الجملة يدل على الوجوب بلا نزاع، على فعل شيء من غير ترك في الجملة يدل على الوجوب بلا نزاع.

لكن من قال: إن غسل المني ما تُرك؟ ترك إلى الفرك.

والأصل في الكلام الكمال، والأصل في الكلام الكمال، فإذا أُطلق اللفظ ينصرف إلى الكامل، فإذا أطلق اللفظ ينصرف إلى الكامل.

ما الكامل؟ يعني الأصل في الأمر الوجوب، الأصل في الأمر الوجوب، لكن يصرف عن الوجوب إلى الاستحباب إذا وُجد صارف، فلو لم يوجد هذا الصارف تعين القول بالوجوب، وإذا قيل: بوجوب الغسل، تعين القول بنجاسة المني، لكن ما دام وُجد عندنا صارف يصرف هذا الأمر من الوجوب إلى الاستحباب، وهو الاكتفاء بالفرك.

يقول: فإذا أطلق اللفظ ينصرف إلى الكامل، اللهم إلا أن ينصرف ذلك بقرينة، إلا أن ينصرف ذلك بقرينة تقوم فتدل عليه حينئذٍ، فتدل عليه حينئذٍ، فتدل عليه حينئذٍ -الآن الصارف موجود، وهو الاكتفاء بالفرك-، وهو فحوى كلام أهل الأصول، وهو فحوى كلام أهل الأصول أن الأمر المطلق غير المجرد عن القرائن يدل على الوجوب.

يقول ابن حجر في انتقاد الاعتراض: قلت: وأي قرينة أقوى من الاكتفاء بفركه؟! وأي قرينة أقوى من الاكتفاء بفركه؟!

نعود إلى كلام العيني: ثم قوله: والطريقة الأولى أرجح -يعني طريقة الشافعية والحنابلة وأصحاب الحديث-، والطريقة الأولى أرجح... إلى آخره، يقول العيني: غير راجح فضلًا أن يكون أرجح، بل هو غير صحيح؛ لأنه

قال فيها: العمل بالخبر وليس كذلك؛ لأن من يقول بطهارة المني يكون غير عامل بالخبر؛ لأن الخبر يدل على نجاسته كما قلنا.

يعني هذه أصل الدعوى، تناقش أصل الدعوى ولا تناقش الاستدلال للدعوى؟ أناقش أصل الاستدلال للدعوى من أجل إبطال هذه الدعوى.

وليس قوله: فيها العمل بالقياس، وكذلك قوله: فيها العمل بالقياس، غير صحيح؛ لأن القياس وجوب غسله مطلقًا؛ لأن القياس وجوب غسله مطلقًا، ولكن خص بحديث الفرك لما ذكرنا، فإن قلت: ما لا يجب غسل يابسه لا يجب غسل رطبه كالمخاط، إن قلت: ما لا يجب غسل يابسه لا يجب غسل رطبه كالمخاط، قلت -يقول العيني-: لا نسلم أن القياس صحيح؛ لأن المخاط لا يتعلق بخروجه حدث ما -يعني القياس، قياس المني على المخاط لا شك أنه مع الفارق-، لا نسلم أن القياس صحيح؛ لأن المخاط لا يتعلق بخروجه حدث ما أصلًا، والمني موجب لأكبر الحد، والمني موجب لأكبر الحدثين وهو الجنابة.

يقول: فإن قلت: سقوط الغسل في يابسه يدل على الطهارة، سقوط الغسل في يابسه يدل على الطهارة، قلت: لا نسلم بذلك كما في موضع الاستنجاء، قلت: لا نسلم بذلك كما في موضع الاستنجاء.

يعني إذا جُفف.

المقدم: هذا يابس، وهذا يابس؟

نعم، ومع ذلك نجس، لكنها نجاسة يعفى عنها.

وقوله: كالدم وغيره، وقوله: كالدم إلى غيره -يعني هو ينتقد كلام ابن حجر-، كالدم وغيره... إلى آخره، قياس فاسد؛ لأنه لم يأتِ نص بجواز الفرك في الدم ونحوه، وإنما جاء في يابس المني على خلاف القياس، فيقتصر على مورد النص، وإنما جاء في يابس المني على خلاف القياس، فيقتصر على مورد النص -وسيأتي شيء من المناقشات والمداولات بين من يقول بطهارته، وبين من يقول بنجاسته في مناظرة عقدها ابن القيم بين فقيهين، أحدهما يرى الطهارة، والآخر يرى النجاسة في بدائع الفوائد -إن شاء الله تعالى-.

قولها: كنت أغسل الجنابة، كنت أغسل الجنابة.

قال الكرماني: يُفهم من هذا التركيب أن هذا الفعل تكرر منها.

من أين؟ من قولها؟

المقدم: كنت.

كنت، هذه تدل على الاستمرار.

قولها: كنت أغسل الجنابة، قال الكرماني: يفهم من هذا التركيب أن هذا الفعل تكرر منها، فإن قلت: الجنابة معنًى لا عين، فكيف تغسل؟ الجنابة معنًى لا عين، فكيف تغسل؟ -الجنابة التي هي الحدث، وصف، وليست بعين، فكيف تغسل؟-، قلت: المضاف محذوف تقديره أثر الجنابة، أو موجبه، أو هي مجاز عنه، أو هي مجاز عنه.

أثر الجنابة الذي هو الخارج، فهي تغسل الأثر الذي هو الخارج، أو موجب الجنابة، أو موجب الجنابة هو أيضًا الخارج.

من ثوب النبي -صلى الله عليه وسلم-، من ثوب النبي -صلى الله عليه وسلم-، فيخرج إلى الصلاة.

تقدم أن بعضهم قال: الثوب الذي اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم، والثوب الذي غسلته ثوب الصلاة، وتقدم رد ابن حجر له بقوله: وهو مردود بما في إحدى روايات مسلم من حديثها -يعني عائشة-: لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فركًا، فيصلي فيه، وهذا التعقب بالفاء ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة، وأصرح منه رواية ابن خزيمة أنها كانت تحكه من ثوبه -صلى الله عليه وسلم-، وهو يصلي، وأصرح منه رواية ابن خزيمة أنها كانت تحكه من ثوبه -صلى الله عليه وسلم-، وهو يصلي.

وإن بقع الماء في ثوبه.

يقول الكرماني: بضم الموحدة، وفتح القاف، وبالعين المهملة جمع البقعة؛ كالنطف جمع النطفة، والبقعة قطعة من الأرض، البقعة قطعة من الأرض يخالف لونها لون ما يليها.

ومنه قول: الغراب الأبقع؛ لأنه فيه بقعة؟

المقدم: بيضاء.

تخالف لون الغراب الأسود.

والبقعة قطعة من الأرض يخالف لونها لون ما يليها، وفي بعضها: بُقْع -بضم الباء وسكون القاف-.

المقدم: وإن بُقْع الماء؟

بُقْع الماء -بضم الباء وسكون القاف- جمع بَقْعة، جمع بَقْعة.

المقدم: واحدة البُقْع؟

نعم؛ كتمرة وتمر.

ومما يفرق بين الجنس والواحد منه بالتاء، مما يفرق بين الجنس والواحد منه بالتاء، قال التيمي: يريد بالبقعة الأثر، قال التيمي: يريد بالبقعة الأثر، قال أهل اللغة: البقع اختلاف اللونين، اختلاف اللونين، يقال: غرب أبقع.

المقدم: يا شيخ عناية طالب العلم بالتدقيق اللغوي في مثل هذه الألفاظ؟

لا شك أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- عربي، وكلامه بلغة العرب، واهتمام طالب العلم بما يعينه على فهم كلامه -عليه الصلاة والسلام- ما يحتاج إليه من علوم اللغة، أمر ضروري جدًّا، كيف تُفهم النصوص من قبل طالب لا يفهم اللغة؟!

المقدم: تراكيبها وألفاظها.

لا بد أن يفهم من فروعها ما يُحتاج إليه؛ كالنحو والصرف والمعاني والبيان والبديع، فقه اللغة، ومتن اللغة، ومفردات اللغة، الموضوعات كثيرة فيما يتعلق باللغة.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم، وإلى هنا نصل إلى ختام هذه الحلقة مستمعي الكرام، حتى اللقاء المقبل أتقدم بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله-، عضو هيئة

كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، على ما تفضل به، شكرًا لكم أنتم، ونلقاكم –بإذن الله – وأنتم بخير وعلى خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السابعة والسبعون بعد المائة الرابعة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين،

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعي الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يتولى الشرح فيه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فحياكم الله معالي الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا يزال الكلام موصولًا في حديث عائشة -رضي الله عنها-، وفيه قالت: كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي -صلى الله عليه وسلم-، فيخرج إلى الصلاة، وإن بقع الماء في ثوبه.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فقد انتهى الكلام في ألفاظ الحديث ومتنه، وبقيت أحكامه.

فقال ابن الملقن في التوضيح في فوائد الحديث:

الأولى: ذهب الأكثرون من أهل العلم إلى طهارة مني الآدمي، وهو الأصح عن الشافعي وأحمد، وخالف مالك وأبو حنيفة، فقالا بنجاسته، فقال مالك: يغسل رطبًا ويابسًا، وقال أبو حنيفة: يفرك يابسًا، ويكفي في تطهيره.

قال مالك: يغسل رطبًا ويابسًا -لأنه لا يعرف رواية الدلك كما تقدم-، وقال أبو حنيفة: يفرك يابسًا، ويكفي في تطهيره -وتقدمت الإشارة إلى أن مثل هذا، مثل تطهير النعل بالدلك إذا أصابها الأذى-.

قال: وسواء في الخلاف الرجل والمرأة -يعني مني الرجل طاهر، ومني المرأة كذلك، يستويان عند من يقول بطهارته من الرجل يقول بطهارته من المرأة، ومن يقول بنجاسته من الرجل يقول بنجاسته من المرأة-، يقول: وأغرب من نجسه منها دونه، وأغرب من نجسه منها -يعني من المرأة- دونه -أي: دون الرجل-.

هذا القول الغريب الذي يفرق بين مني الرجل ومني المرأة هو قول عند الشافعية والحنابلة، قول عند الشافعية والحنابلة بناءً على نجاسة رطوبة فرجها؛ كما في نهاية المحتاج والإنصاف.

وفي المقنع للإمام الموفق ابن قدامة: في رطوبة فرج المرأة روايتان، في رطوبة فرج المرأة روايتان، قال في الإنصاف: إحداهما: هي طاهرة -يعني رطوبة فرج المرأة-، قال: وهو الصحيح من المذهب مطلقًا، صححه المصنف، والشارح، والمجد، وغيرهم، صححه المصنف -الذي هو ابن قدامة-، والشارح -صاحب الشرح الكبير-، والمجد -ابن تيمية، صاحب المحرر-، وغيرهم، وجزم به في الوجيز والمنور، وقدمه في الفروع والمحرر.

والرواية الثانية: هي -يعني رطوبة فرج المرأة- نجسة، اختارها أبو إسحاق بن شاقلا، وجزم في الإفادات، وجزم به في الإفادات، وقدَّمه ابن رزين في شرحه.

هذا ما يتعلق برطوبة فرج المرأة الذي تفرّع عنه القول بنجاسة منيِّها؛ لأنه يختلط برطوبته، كما قيل نظيره في، عند من يقول بنجاسته؛ لأنه لا يسلم من الاختلاط بالمذي، مع أنه تقدم أن المذي له حال، والمني له حال أخرى.

يقول: ذهب الأكثرون -ابن الملقن- من أهل العلم إلى طهارة مني الآدمي، وهو الأصح، وقال أبو حنيفة ومالك بنجاسته، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة، وأغرب من نجسه منها دونه.

قال: والفرق دال على الطهارة، والفرق دال على الطهارة؛ إذ لو كان نجسًا لم يكتف به، إذ لو كان نجسًا لم يكتف به، وفركه تنزهًا، وكذا الغسل، يقول: هذا حال حظ الحديثي من المسألة، وأما الجدلي فمحل الخوض معه كتب الخلافيات.

ابن الملقن يشرح صحيح البخاري، صحيح البخاري كتاب حديث، وطالب الحديث بصدد فهم النص بقدر الحاجة من غير التفريعات التي محلها كتب الفروع المطولة.

المقدم: لعنايته بالسند والمتن؟

نعم، يقول: هذا حظ الحديثي من المسألة، وأما الجدلي فمحل الخوض معه كتب الخلافيات.

بعض من يعتني بالسنة، ويهتم بمتونها ينعى على من يديم النظر في الشروح، ويقول: إنها لطولها وكثرتها تضيع الوقت، تحتاج إلى وقت طويل جدًّا لاستيعابها، ولو اقتصر الإنسان على البخاري فقط، وأراد أن يجرد جميع شروح البخاري ما لحق، يحتاج إلى عشرات السنين، فكيف بغيره من الكتب؟!

ويقول: إن أكثر هذه الكتب مبني على طرائق المتكلمين، فبعضهم يحذر منها، ويقول: إن هذه الكتب لا شك أن -على حد زعمه- أن فيها مضيعة للوقت، وتحتاج إلى وقت طويل، ونقول: هذه الكتب لا يمكن أن يستغنى عنها، ففيها من العلوم والفوائد المتعلقة بالحديث وغيره من الفنون، فتجد الشراح لا سيما أصحاب المطولات من شروح كتب السنة تجد فيها ما يحتاج، كل ما يخطر على البال من العلوم، فهم يتناولون شرح الحديث من جميع جوانبه، وهذا ينبغي أن يكون هم لطالب العلم، أن يكون متفننًا لا متخصصًا، متفننًا يحتاج إلى علوم، ولذا الجادة عند أهل العلم أنه في بداية الطلب، طالب العلم في بداية الطلب، وهو مبتدئ، يحفظ في متون العلم سواء كانت من الوحيين أو مما يخدم الوحيين في فنون متعددة، ما يقتصر على فن واحد؛ ليتهيأ له فيما بعد أن ينظر أو أن يفسر، وأن يشرح الحديث على الجادة المعروفة عند أهل العلم.

هذه المطولات فيها فائدة كبيرة، هناك أحاديث غير مشروحة، مثلًا يرد عليك أحاديث مصنف ابن أبي شيبة، ابن أبي شيبة ما شُرح، مصنف عبد الرزاق ما شُرح، سنن البيهقي ما شُرح، فيه أحاديث ما شُرحت، لكن من أدام النظر في الشروح تولَّدت لديه أهلية يستطيع بواسطتها التعامل مع هذه الأحاديث غير المشروحة، إذا كان القرآن -وهو كلام الله، وهو أولى ما يُعنى به طالب العلم- ما فيه شيء ما، ما مر عليه المفسرون، لكن هناك كتب ما

شُرحت من كتب السنة، من يديم النظر في الشروح المعروفة المتداولة، شروح الكتب الستة، تتولد لديه أهلية وملكة يستطيع بها أن يتعامل مع الأحاديث التي ما شُرحت بخلاف من لا، من لا عناية له بذلك.

لا نختلف مع من يقول: إن هذه الشروح طويلة، نعم طويلة، فتح الباري يحتاج إلى أقل شيء سنة، فضلًا عن بقية الشروح: العيني والكرماني وغيرها، فضلًا عن شروح بقية الكتب الستة، تحتاج إلى وقت، ولا أقول: إنه في كل حديث يحتاج إلى أن يرجع لمئات الشروح، لكنه في بعض الأحاديث قد يرجع إلى شرح فلا يجد ما يشفي...

المقدم: غليله.

نعم، ما يُروي غليله، ويرجع إلى ثانٍ وثالث وهكذا، المقصود أن تكون لديه هذه المراجع ليرجع إليها عند الحاجة، ثم بعد ذلك إذا تأهل فإنه ما يحتاج إلى أن يرجع إلى هذه الشروح، وهذا شيء مجرب، أما كونها مؤلفة على طريقة المتكلمين أو فيها شيء من علم الكلام أو دخلها بعض العلوم التي لا توجد عند السلف، فهذا كلام صحيح، لكن هي كتب لا بد منها، يعني بعضهم يقول: لو اقتصرنا على شرح ابن رجب على صحيح البخاري وتركنا بقية الشروح، طيب شرح ابن رجب ناقص، هو في أصله إلى الجنائز، ومن حديث خمسين إلى مائتين وخمسين خرم مائتي حديث متتابعة، وخروم كثيرة جدًّا، نقتصر على هذا وبعد؟ فيه أشياء بُينت في الشروح طالب العلم في حاجة ماسة إليها، وإن دخلها ما دخلها، واعتنى الشراح في علوم أخرى، وقد لا توجد عند سلف هذه الأمة، ولها أثرها في التصور وغير ذلك، لكن يبقى أن فائدتها راجحة وغالبة، والمفسدة التي يحذر منها بعض الغيورين على السنة لا شك أنها مغمورة في بحار الفوائد التي فيها، وإلا من يقدر جهد الحافظ ابن حجر في فتح الباري؟

المقصود أن مثل هذا الأمر يحتاج إليه، ولا أقول: إن الإنسان يستصحب هذا في جميع عمره أو في جميع أوقاته، هو يجرد شرحًا كاملًا لكل كتاب من كتب السنة بحيث يصير عنده تصور ولو من وجه، ثم بعد ذلك عند الحاجة يرجع إلى هذه الشروح، فإن اكتفى بشرح في شرح هذا الحديث، فبها ونعمت، إن لم يجد غلته ويجد بغيته في هذا الشرح انتقل إلى غيره، وهكذا، وهذه طريقة أهل العلم.

المقدم: يعني كأنك تشير يا شيخ إلى أنه يعتمد شرحًا واحدًا لأحد هذه الكتب الستة، ثم يجرده، وما احتاج إليه من الكتب الأخرى يكون..

نعم، مرجع عند الحاجة، ولذلك بعض الناس ينظر إلى بعض المكتبات عند بعض العلماء، يقول: متى يقرأ هذه الكتب؟ كيف يجمع هذه الكتب وعمره ما يستوعب؟ نقول: يا أخي! هذه الكتب مراجع، من الكتب ما يُجرد صحيح، لكن منها ما يرجع إليه عند الحاجة، قد ترجع إليه في السنة مرة، وفي السنتين مرة، المقصود أنك تحصل فائدة واحدة من هذا الكتاب في وقتها وعند الحاجة إليها تساوي قيمته عشرات المرات.

قال: هذا حظ الحديثي من المسألة، وأما الجدلي فمحل الخوض معه كتب الخلافيات –وسيأتي في المناظرة التي عقدها ابن القيم، وسنشير إليها –إن شاء الله تعالى– ما يبين صحة هذا الكلام، أن هناك جدليًّا يحتاج إلى إن قال وقلنا، وهكذا، ويحتاج إلى شيء من البسط، وهناك حديثي يكتفي من هذه الشروح بالبلغة–.

الفائدة الثانية عند ابن الملقن: خدمة المرأة لزوجها، خدمة المرأة لزوجها في غسل ثيابه وشبه ذلك خصوصًا إذا كان من أمر يتعلق بها، وهو من حسن العشرة وجميل الصحبة.

من أهل العلم من يرى أن المرأة في العشرة في النوم فقط، ولا يلزمها خدمة الزوج، وهذا قول معروف عند بعض أهل العلم، لكن يرده الواقع من عهد النبي -عليه الصلاة والسلام-، ومن صنيع أزواجه، وبناته، والصحابيات عمومًا يخدمن أزواجهن، ففاطمة كانت تخدم في بيت علي، وتعبت من الخدمة، وطلب من يخدمها من النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يُخْدِمها، فاعتذر، وأرشدها إلى الذكر، أسماء كانت تخدم عند الزبير -بنت أبي بكر-، وتنقل من الضيعة إلى المدينة والعكس، كانت الخدمة موجودة، في، قبل الإسلام وبعده إلى يومنا هذا، والمسلمون جروا على هذا، { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ } [البقرة: ٢٢٨]، الرجل عليه النفقة، والمرأة عليها الخدمة، ويبقى أن النبي -عليه الصلاة والسلام- في حاجة أهله، يساعدهم على ما يشق عليهم من خدمة البيت، ولذا يقول: الثانية: خدمة المرأة لزوجها في غسل ثيابه وشبهه خصوصًا، عائشة كانت تغسل ثوب النبي -عليه الصلاة والسلام-، كما في هذا الحديث خصوصًا إذا كان من أمر يتعلق بها، كما في هذا الحديث، وهو من حسن العشرة وجميل الصحبة.

الثالثة: نقل أحوال المقتدى به.

بعض الاختيارات الفقهية عند بعض العلماء فيها شيء من الجفاف، بعضهم يقول: المرأة، الرجل لا يلزمه علاج المرأة، لماذا؟ لأنه مسألة معاوضة محضة، إذا احتاجت إلى علاج فقد لا تفيده في فراشه، والمسألة معاوضة، ولا يلزمه كفنها؛ لأنها إذا ماتت لا يستفيد منها، يعني أين المروءات؟ أين التعامل بالحسنى؟ أين العشرة بالمعروف؟ لا شك أن مثل هذا لا حظ له من النظر، وإن قال به من قال به.

الثالثة من الفوائد: نقل أحوال المقتدى به -يعني النبي -عليه الصلاة والسلام- نقلت حاله، وأنه كان يغسل المني من ثوبه، ويفرك إذا كان يابسًا- نقل أحوال المقتدى به، وإن كان يستحيى من ذكرها.

المقدم: لأن الفائدة أعظم منه.

بلا شك، الفائدة راجحة، يترتب عليها أحكام.

وإن كان يستحيى من ذكرها عادةً للاقتداء.

الرابعة: طهارة رطوبة الفرج، وقد سلف.

الخامسة: أن الأثر الباقي بعد الغسل لا يضر، أن الأثر الباقي بعد الغسل لا يضر، وقد قاس البخاري سائر، وقد قاس الإمام البخاري سائر النجاسات على الجنابة -كما سيأتي في الأطراف، كما سيأتي في الأطراف-.

المقدم: كله من كلام ابن الملقن؟

نعم، الفوائد من ابن الملقن.

أن الأثر الباقي بعد الغسل لا يضر، وقد قاس البخاري سائر النجاسات على الجنابة -وهذا سيأتي في ذكر الأطراف من كلام الإمام البخاري-.

السادسة: الصلاة في الثوب، الصلاة في الثوب الذي يجامع، يجامع فيه، والخروج به إلى المسجد قبل جفافه، والخروج به إلى المسجد قبل جفافه.

قد يقول قائل: الله –جل وعلا– أمرنا أن نأخذ الزينة عند كل مسجد، يعني عند كل صلاة، فلا ينبغي أن يخرج الإنسان بثياب رثة، ولا يخرج بها لمقابلة الناس مثلًا، أو إلى مقابلة علية القوم، أو إلى داومه، وما أشبه ذلك، يخرج بها للمسجد، { خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ } [الأعراف: ٣١]، عند كل صلاة، لكن في عهده –عليه الصلاة والسلام–: «أولكلكم ثوبان؟»، ما عنده إلا واحد.

وفي شرح الكرماني يقول: وأما مني الكلب والخنزير فنجس، وأما مني الكلب والخنزير فنجس بلا خلاف، وفيما عداهما من الحيوانات ثلاثة أوجه: الأصح أن كلها طاهرة من مأكول اللحم وغيره، والثاني: أنها نجسة، الأصح أن كلها طاهرة من مأكول اللحم وغيره، والثاني: أنها نجسة، والثالث: أن مني مأكول اللحم طاهر، وغيره نجس –يعني مني غيره نجس–.

ونقل الكرماني عن ابن القصار قوله: مني الآدمي نجس قياسًا على مذيه بعلة أنه خارج من مخرج البول.

ابن القصار من المالكية، وهم يرون نجاسة المني، قال: مني الآدمي نجس قياسًا على مذيه بعلة أنه خارج من مخرج البول، فإن قيل –من كلام ابن القصار–، فإن قيل: إنه طاهر؛ لأنه خُلق منه حيوان طاهر، فإن قيل: إنه طاهر؛ لأنه خُلق منه حيوان طاهر، قلنا: قد يكون الشيء طاهرًا أو يكون، قد يكون الشيء طاهرًا، ويكون متولدًا عن النجس؛ كاللبن، فإنه متولد عن الدم، فإن قيل: خلق منه الأنبياء، ولا يجوز أن يكون نجسًا، قلنا: وكذلك خلق منه الفراعنة، فيجب أن يكون نجسًا.

هذا النوع من المناظرة، المحاورة بين من يقول بطهارته ونجاسته، وابن القيم بسط الكلام بما لا مزيد عليه، ونذكر بعض كلام ابن القيم حيث ذكر هذه المناظرة في الجزء الثالث من الطبعة المنيرية من بدائع الفوائد صفحة (١١٩–١٢٦) أربع ورقات، أربع ورقات في ثماني صفحات، مناظرة بين فقيهين في طهارة المني ونجاسته، هذه المناظرات التي يعقدها ابن القيم سواء كانت هذه أو غيرها، في شفاء العليل مناظرات كثيرة بين قدري وسني، وبين جبري وبين سني، وهكذا، وعقدت مناظرات بين العلوم، مناظرة بين علم التفسير وعلم الحديث، ومناظرة بين كذا وكذا، ومناظرة بين العلم والمال، ومناظرة بين كذا وكذا، مناظرات كثيرة، والذي يغلب على الظن أنها ليست حقيقة، وإنما هي من نسج الخيال، والذي يجزم به أنها إذا أضيفت لغير عاقل.

المقدم: عاقل.

نعم ، مثل: قال علم الحديث، وقال علم الفقه، لا شك أن هذه افتراضية، وهذه المناظرات التي هي غير مطابقة للواقع.

المقدم: هل هي كذب أو لا؟

نعم، هي داخلة في الأصل في حد الكذب؛ لأن حد الكذب الكلام الذي لا يطابق الواقع، وهذا لا يطابق الواقع، لكن مثل هذا الكذب هل هو مما يقاس على ما استثني من صور الكذب التي جاءت بها النصوص؛ لأن مصلحتها راجحة، ومفسدتها مغمورة، نقول: مثل هذا في: المقامات، ومثل هذه المناظرات الافتراضية المقامات،

فتجد مؤلف المقامات قال: حدث فلان بن فلان عن فلان، حدث الحارث بن همام قال، حدث الحارث، ما فيه لا حدث لا همام ولا محدِث ولا محدَث، كله من رأس الحريري، ويسرد لك كلامًا متسلسلًا مترابطًا مفيدًا، بعضه توجيه، وبعضه وعظ، وبعضه هزل خفيف، يعني ماتع، وفيها ثروة لغوية، وتفيد القارئ، ويستفيد منها.

لا شك أن مثل هذه مصالحها راجحة، ولذا طرقها أهل العلم، وقرأوا فيها من غير نكير، ولا أذكر أن أحدًا نص على عدم الجواز.

قل مثل هذا في المبالغات في عدم المطابقة للواقع، في أسلوب المبالغة، «كان لا يضع عصاه عن عاتقه»، «لا يضع عصاه عن عاتقه»، هذا قاله في الحديث الصحيح عن صحابي، هل المطابقة للواقع واقعة مائة بالمائة؟

المقدم: لا بد وسيضعها.

لا بد أن يضعها إذا نام، يضعها إذا، المقصود أن هذه مبالغة قد تكون مخالفة للواقع، وإن قلنا: إن الحقيقة الشرعية هي المعتمدة، الحقيقة الشرعية هي المعتمدة، ويبقى أن ما خالف الحقيقة الشرعية يقضى عليه بها، ولو كانت حقيقة عرفية أو لغوية.

يعني لو قال: لو أن ثلاثة من الصالحين من الثقات شهدوا على شخص بأنه زنى بفلانة، ورأوا ما منه فيما منها كالمرود في المكحلة وكذا، وما جاؤوا برابع، نظرهم هذا مطابق للواقع أم غير مطابق؟

المقدم: مطابق.

مطابق للواقع، لكن الله يقول: **{ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الكَاذِبُونَ }** [النور: ١٣]، هذه حقيقة شرعية، هذا كذب ولو طابق الواقع.

فقل مثل هذا في كلامه -عليه الصلاة والسلام- في المبالغة صدق، ولو اختلف مع الواقع.

فالمسلم يدور مع الحق، مع النص، «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به».

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم، بهذا نصل إلى ختام هذه الحلقة مستمعي الكرام، أتقدم في الختام بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله-، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، شكر الله له، ولكم، ونلقاكم -بإذن الله تعالى- في لقاء مقبل، وصلى الله على محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثامنة والسبعون بعد المائة الرابعة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه،

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعي الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يتولى الشرح فيه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فحياكم الله معالي الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: كنتم معالي الشيخ في ختام الحلقة الماضية كأنكم أشرتم إلى مناظرة أجراها ابن القيم –رحمة الله تعالى عليه– بين المنجس والمطهر في مسألة طهارة المني من عدمه.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين،

أما بعد،

فقد أشرنا في الحلقة الماضية إلى هذه المناظرة التي عقدها العلامة ابن القيم في كتابه بدائع الفوائد في أربع ورقات بين فقيهين في طهارة المني ونجاسته، ونأخذ منها ما تيسر؛ لأنها طويلة، ونحيل القارئ أو السامع إلى الكتاب المذكور –بدائع الفوائد–، هي في الجزء الثالث من الطبعة المنيرية صفحة مائة وتسعة عشر إلى مائة وستة وعشرين.

قال –رحمه الله–:

قال مدعي الطهارة: المني مبدأ خلق بشر، فكان طاهرًا كالتراب –لأن آدم خلق من..

المقدم: من تراب.

من تراب، والتراب؟

المقدم: طاهر.

طاهر، وذريته خلقت من هذا الماء، فيكون طاهرًا، كما هو أصله الذي هو التراب.

قال مدعي الطهارة: المني مبدأ خلق بشر، فكان طاهرًا كالتراب.

قال الآخر –يعني المنجس، الذي يدعي النجاسة–: ما أبعد ما اعتبرت، فالتراب وُضع طهورًا، ومساعدًا للطهور في الولوغ، ويرفع حكم الحدث على رأي، والحدث، ويرفع حكم الحدث على رأي، والحدث نفسه على رأي، فأين ما يتطهر به، فأين ما يتطهر به إلى ما يتطهر منه؟ على أن الاستحالات تعمل عملها، فأين الثواني من المبادئ؟ وهل الخمر إلا ابنة العنب، والمني إلا المتولد من الأغذية في المعدة ذات الإحالة لها إلى النجاسة ثم إلى الدم ثم إلى المني؟

يقول: كون أصله طاهرًا، كون الأصل، الفرع طاهر، والأصل نجس، أو العكس، لا ترابط بينهما، فالأصل العنب طاهر، تولد منه الخمر وهو نجس.

قال المطهر: ما ذكرته في التراب صحيح، وكون المني يتطهر منه لا يدل على نجاسته، فالجماع الخالي من الإنزال يتطهر منه، فالجماع الخالي، فالجماع الخالي من الإنزال يتطهر منه، ولو كان التطهر منه لنجاسته لاختصت الطهارة بأعضاء الوضوء؛ كالبول والدم، وأما كون التراب طهورًا دون المني، فلعدم تصور التطهير بالمني، وكذلك مساعدته في الولوغ، فما أبعد ما اعتبرت من الفرق وأغثه! وأما دعواك.

يقول: التراب يتصور أنه ينظف، لكن ما يتصور أن المني يتطهر به.

فما أبعد ما اعتبرت من الفرق وأغثه! وأما دعواك أن الاستحالة تعمل عملها، فنعم، وهي تقلب الطيب إلى الخبيث؛ كالأغذية إلى البول والعذرة والدم، والخبيث إلى الطيب؛ كدم الطمث ينقلب لبنًا، وكذلك خروج اللبن من بين الفرث والدم، فالاستحالة من أكبر حجتنا عليك؛ لأن المني دم قصرته الشهوة، وأحالته الحرارة من طبيعة الدم، ولونه إلى طبيعة المني، وهل هذا إلا دليل على مفارقته للأعيان النجسة، وانقلابه عنها إلى عين أخرى، فلو أعطيت الاستحالة حقها لحكمت بطهارته.

قال مدعي النجاسة: فالمذي مبدأ المني، وقد دل الشرع على نجاسته، حيث أمر بغسل الذكر وما أصابه منه، وإذا كان مبدأه نجسًا، فكيف بنهايته، ومعلوم أن المبدأ موجود في الحقيقة بالفعل.

قال المطهر: هذه دعوى لا دليل عليها، ومن أين لك أن المذي مبدأ المني، وهما حقيقتان مختلفتان في الماهية والصفات والعوارض والرائحة والطبيعة، فدعواك أن المذي مبدأ المني، وأنه مني لم يستحكم طبخه دعوى مجردة عن دليل نقلي وعقلي وحسي، فلا تكون مقبولة، ثم لو سلمت لك لم يفدك شيئًا ألبتة، فإن للمبادئ أحكامًا تخالفها أحكام الثواني، فهذا الدم مبدأ اللبن، وحكمهما مختلف، بل هذا المني نفسه مبدأ الآدمي، والآدمي طاهر العين، ومبدأه عندك نجس العين، فهذا من أظهر ما يفسد دليلك، ويوضح تناقضك، وهذا مما لا حيلة في دفعه، فإن المني لو كان نجس العين لم يكن الآدمي طاهرًا؛ لأن النجاسة عندك لا تطهر بالاستحالة، فلا بد من نقض أحد أصليك، فإما أن تقول بطهارة المني، أو تقول: النجاسة تطهر بالاستحالة، وإما أن تقول المني نجس، والنجاسة لا تطهر بالاستحالة، ثم تقول بعدُ مع ذلك بطهارة الآدمي، فتناقض ما لنا إلا النكير له.

قال المنجس: لا ريب أن المني فضلة مستحيلة عن الغذاء يخرج من مخرج البول، فكانت نجسه كهو، ولا يرد على البصاق والمخاط والدمع والعرق؛ لأنها لا تخرج من مخرج البول.

قال المطهر: حكمك بالنجاسة إما أن يكون للاستحالة عن الغذاء أو للخروج من مخرج البول أو لمجموع الأمرين، فالأول باطل؛ إذ مجرد استحالة الفضلة عن الغذاء لا يوجب حكمًا، ولا يوجب الحكم بنجاستها؛ كالدمع والمخاط والبصاق، وإن كان لخروجه من مخرج البول، فهذا إنما يفيدك أنه متنجس لنجاسة مجراه لا أنه نجس العين، كما هو أحد الأقوال فيه، وهو فاسد، فإن المجرى والمقر الباطن لا يحكم عليه بالنجاسة، وإنما يحكم بالنجاسة بعد الخروج والانفصال، ويحكم بنجاسة المنفصل لخبثه وعينه لا لمجراه ومقره، وقد علم بهذا بطلان الاستناد إلى مجموع الأمرين، والذي يوضح هذا أنا رأينا الفضلات المستحيلة عن الغذاء تنقسم إلى طاهر؛ كالبصاق والعرق والمخاط، ونجس؛ كالبول والغائط، فدل على أن جهة الاستحالة غير مقتضية للنجاسة.

ورأينا أن النجاسة دارت مع الخبث وجودًا وعدمًا، فالبول والغائط ذاتان خبيثتان منتنتان مؤذيتان متميزتان عن سائر فضلات الآدمي بزيادة الخبث والنتن والاستقذار تنفر منهما النفوس وتنأى عنهما وتباعدهما عنها أقصى ما يمكن، ولا كذلك هذه الفضلة الشريفة التي هي مبدأ خيار عباد الله وساداتهم، وهي من أسرف، أشرف جواهر الإنسان، وأفضل الأجزاء المنفصلة عنه، ومعها من روح الحياة ما تميزت به عن سائر الفضلات، فقياسها على العذِرة أفسد، فقياسها على العذرة أفسد قياس في العالم، وأبعده عن الصواب، والله تعالى أحكم من أن يجعل محال وحيه ورسالاته وقربه مبادئهم نجسة، فهو أكرم من ذلك، وأيضًا فإن الله -تعالى- أخبر عن هذا الماء، وكرر الخبر عنه في القرآن، ووصفة مرة بعد مرة، وأخبر أنه دافق يخرج من بين الصلب والترائب، وأنه استودعه في قرار مكين، ولم يكن الله -تعالى- ليكرر ذكر شيء كالعذرة والبول، ويعيده ويبديه ويخبر بحفظه في قرار مكين، ويصفه بأحسن صفاته من الدفق وغيره، ولم يصفه بالمهانة إلا لإظهار قدرته البالغة أنه خلق من هذا الماء الضعيف هذا البشر القوي السوي، فالمهين هنا الضعيف ليس هو النجس الخبيث، وأيضًا فلو كان المني نجسًا -وكل نجس خبيث- لما جعله الله تعالى مبدأ خلق الطيبين من عباده والطيبات، ولهذا لا يتكون من البول والغائط طيب، فلقد أبعد النجعة من جعل أصول بني آدم كالبول والغائط من الخبث والنجاسة والناس، والناس إذا سبوا الرجل قالوا: أصله خبيث، وهو خبيث الأصل، فلو كانت أصول الناس نجسة، وكل نجس خبيث، وكل نجس خبيث، لكان هذا السبُّ بمنزلة أن يقال: أصله نطفة، أو أصله ماء، ونحو ذلك، وإن كانوا إنما يريدون بخبث الأصل كون النطفة وُضعت في غير حلها، فذاك خبث على خبث، ولم يجعل الله -تعالى- في أصول خواص عباده شيئًا من الخبث بوجهٍ ما... إلى آخر ما ذكره في هذه المناظرة المطولة، يرجع إليها طالب العلم، فإنه يستفيد منها في التمرين على الأخذ والرد على طريقة أهل العلم في المناقشات العلمية، والمحاورات العلمية.

المقدم: لكنه خلص إلى ماذا في نهاية هذه المناظرة؟

هو يرى الطهارة، ابن القيم يرى الطهارة، هو يرى الطهارة.

هذا الحديث خرجه الإمام البخاري في أربعة مواضع متتالية من كتاب الوضوء.

فالأول: هنا في كتاب الوضوء.

المقدم: يتكلم طبعًا عن حديث يا شيخ حديث عائشة -رضي الله عنها-؟

نعم، ما زلنا في حديث عائشة.

المقدم: كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي -صلى الله عليه وسلم-، فيخرج إلى الصلاة، وإن بقع الماء في ثوبه..

نعم.

هذا الحديث خرجه الإمام البخاري في أربعة مواضع متتالية من كتاب الوضوء.

فالأول: هنا في كتاب الوضوء، في باب غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة.

قال -رحمه الله-: حدثنا عبدان -وهو عبد الله بن عثمان العتكي، عبدان عبد الله بن عثمان العتكي المروزي-، قال: أخبرنا عبد الله -هو ابن المبارك- قال: أخبرنا عمرو بن ميمون -الجزري- عن سليمان بن يسار عن

عائشة قالت: كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي -صلى الله عليه وسلم-، فيخرج إلى الصلاة، وإن بقع الماء في ثوبه.

وقد تقدم ذكر مناسبته وشرحه.

قال العيني في مطابقة الحديث: لم يطابق الحديث الترجمة إلا في غسل المني فقط، وقد ذكرناه مع مناقشات طويلة في ذكر المناسبة.

والثاني: في الباب نفسه.

قال -رحمه الله-: حدثنا قتيبة قال: حدثنا يزيد عن عمرو عن سليمان قال: سمعت عائشة ح وحدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال: سألت عائشة عن المني يصيب الثوب؟ فقالت: كنت أغسله من ثوب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فيخرج إلى الصلاة، فيخرج إلى الصلاة، وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء.

ومناسبته كسابقه، وقتيبة -شيخ البخاري- هو ابن سعيد، ويزيد، قال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا يزيد، يزيد هذا قال ابن حجر: قال أبو مسعود الدمشقي -يعني في الأطراف-: كذا هو غير منسوب في رواية الفربري وحماد بن شاكر، ويقال: إنه ابن هارون، وليس بابن زريع، وجميعًا قد رويا -يعني عن عمرو بن ميمون-، ووقع في رواية ابن السكن أحد الرواة عن الفربري قال: حدثنا يزيد -يعني ابن زريع-، وكذا أشار إليه الكلاباذي، ورجح القطب في، ورجح القطب الحلبي في شرحه -في الطبعة السلفية من فتح الباري: الحليمي، وليس بصحيح، إنما هو مصحف عن الحلبي، وهو شارح من شراح البخاري، وهو أيضًا كذا في النسخ المعتمدة، وهذه مما يلاحظ على الطبعة السلفية، وإن كانت نفيسة، وأشرف على أوائلها شيخنا الشيخ ابن باز، وعلق عليها وصحح، لكن فيها بعض الأخطاء المذكورة في جدول الخطأ والصواب-، ورجح القطب الحلبي في شرحه أنه ابن هارون، قال: لأنه وُجد من روايته، ولم يوجد من رواية ابن زريع. قال ابن حجر: ولا يلزم من عدم وجدانه، من عدم الوجدان عدم الوقوع، ولا يلزم من عدم الوجدان عدم الوقوع، كيف وقد جزم أبو مسعود بأنه رواه، فدل على وجدانه، والمثبت مقدم على النافي.

يعني كون الإنسان ينفي رواية؛ لأنه لم يجدها، قد يكون هذا من قصوره أو تقصيره.

المقدم: عدم العلم بالشيء ليس علمًا بعدمه.

نعم، بلا شك.

يقول ابن حجر: ولا يلزم من عدم الوجدان عدم الوقوع، كيف وقد جزم أبو مسعود بأنه رواه، فدل على وجدانه، والمثبت مقدم على النافي.

وقد خرجه الإسماعيلي وغيره من حديث يزيد بن هارون بلفظ مخالف للسياق الذي أورده البخاري، وهذا من مرجحات كونه ابن زريع، وأيضًا فقتيبة معروف بالرواية عن يزيد بن زريع دون ابن هارون، قتيبة معروف بالرواية عن يزيد بن زريع دون ابن هارون، قاله المزي، والقاعدة.

المقدم: ضبطه يا شيخ المِزي أم المُزي؟

بالكسر، هذا المعروف.

المقدم: المِزّي؟

نعم.

والقاعدة أن من أُهمل –يعني من الأسماء–، فلم يذكر مميزًا بنسبه، والقاعدة أن من أُهمل –وهذه مهمة جدًّا لطالب الحديث–، والقاعد أن من أُهمل أن يحمل على من للراوي به خصوصية؛ كالإكثار وغيره، كالإكثار وغيره، فترجح أنه ابن زريع، والله أعلم.

بعضهم يقول: إن الجادة في الأسانيد، الجادة في الأسانيد التي يسبق إليها اللسان لا ترجح على ما خالفها، لو جاءك مالك عن نافع عن ابن عمر، فذُكر حديث، وجاء مالك عن نافع عن ابن عباس.

المقدم: ترجح الأول.

على كلام ابن حجر ترجح الأولى؛ لأن نافعًا يروي عن ابن عمر، لكن بعضهم يقول: إن الذي يُرجح خلاف الجادة؛ لأن اللسان يسبق إلى الجادة، لكن إذا كان على خلاف الجادة دل على أن الراوي متثبت ضابط لحديثه.

المقدم: قصد إلى ذلك.

نعم.

وقد يُلجأ إلى هذا أحيانًا، وقد يلجأ إلى هذا أحيانًا تبعًا للقرائن.

قال: وأيضًا، فقتيبة معروف بالراوية عن يزيد بن زريع دون ابن هارون، قاله المزي، والقاعدة أن من أُهمل أن يحمل على من للراوي به خصوصية؛ كالإكثار وغيره، فترجح أنه ابن زريع، والله أعلم.

قوله: حدثنا عمرو، كذا للأكثر، ولأبي ذر: يعني ابن ميمون، وهو ابن مهران؛ كما سيأتي في آخر الباب الذي يليه.

قوله: سمعت عائشة، وفي الإسناد الذي يليه: سألت عائشة، فيه رد على البزار، حيث زعم أن سليمان لم يسمع من عائشة على أن البزار مسبوق بهذه الدعوى، فقد حكاه الشافعي في الأم عن غيره، وزاد أن الحفاظ قالوا: إن عمرو بن ميمون أخطأ في رفعه، وإنما هو في فتوى سليمان. انتهى.

وقد تبين من تصحيح البخاري له، وقد تبين من تصحيح البخاري له، وموافقة مسلم له على تصحيحه صحة سماع سليمان منها –لأنه يقول: سمعت، وفي رواية: سألت–، وقد تبين من تصحيح –وصحح البخاري: سألت، وصحح أيضًا: سمعت–، وقد تبين من تصحيح البخاري له، وموافقة مسلم له على تصحيحه صحة سماع سليمان منها، وأن رفعه صحيح، وليس بين فتواه وروايته تنافٍ، وكذا لا تأثير للاختلاف في الروايتين حيث وقع في إحداهما أن عمرو بن ميمون سأل سليمان في الأخرى أن سليمان سأل عائشة؛ لأن كلًّا منهما سأل شيخه فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض، وكلهم ثقات.

في السند قال: (ح)، (ح) وحدثنا مسدد، تقدم الكلام عليها مرارًا، وأنها للتحويل من إسناد إلى آخر.

قوله: عبد الواحد، هو ابن زياد البصري.

وقال ابن حجر: في هذه الرواية جواز سؤال النساء عما يستحيى منه لمصلحة تعلم الأحكام، وسؤال أم سلمة هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ حتى قال بعض النساء: فضحتي النساء، قال: «نعم، إذا هي رأت الماء»، لا شك أن هذا من الحرص على العلم الذي يتبعه العمل.

وفيه خدمة الزوجات للأزواج، وقد تقدم.

واستدل به المصنف على أن بقاء الأثر بعد زوال العين في إزالة النجاسة وغيرها لا يضر، فلهذا ترجم باب غسل النجابة أو غيرها فلم يذهب أثره، باب إذا غسل الجنابة.

هذا هو الطرف الثالث، الذي هو الثالث في الوضوء أيضًا، باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره.

قال -رحمه الله-: حدثنا موسى بن إسماعيل المنقري قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا عمرو بن ميمون قال: سمعت سليمان بن يسار في الثوب تصيبه الجنابة، قال: قالت عائشة -رضي الله عنها-: كنت أغسله من ثوب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ثم يخرج إلى الصلاة، كنت أغسله من ثوب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ثم يخرج إلى الصلاة، وأثر الغسل فيه بقع الماء.

قال ابن حجر: وأعاد الضمير أثره، إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره - لأنك عندك ضميرين: أو غيرها بالتأنيث، وأثره بالتذكير- قال: وأعاد الضمير أثره مذكرًا على المعنى، أي: فلم يذهب أثر الشيء المغسول، ومراده أن ذلك لا يضر، وذكر في الباب حديث الجنابة، وألحق غيرها بها، وألحق غيرها بها قياسًا، أو أشار بذلك إلى ما رواه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله! ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض، فكيف أصنع؟ قال: «إذا طهرت فاغسليه، ثم صلي فيه»، قالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: «يكفيك الماء، ولا يضرك أثره»، وفي إسناده ضعف، وله شاهد مرسل ذكره البيهقي، والمراد بالأثر ما تعسر إزالته جمعًا بين هذا وبين حديث أم قيس: «حكيه بضلع»، بين هذا وبين حديث أم قيس: «حكيه بضلع، واغسليه بماء وسدر» أخرجه أبو داود أيضًا، وإسناده حسن، يعني مع الحديث السابق يشهد بعضها لبعض.

ويشكل على هذا أن قوله: «حكيه بضلع»، والضلع عظم، فكيف تحك النجاسة بالعظم، وقد نهينا عن الاستنجاء بالعظام، وأنه زاد إخواننا من الجن، قال العلماء: إن المراد بالضلع عود، عود يشبه الضلع في انحنائه؛ ليكون أبلغ في الحك.

المقدم: يطلق عليه هذا اللقب؟

نعم، هذا قاله الشراح للخروج من هذا الإشكال الذي أوردناه، وابن دقيق العيد يستظهر أنها صلع -بالصاد المهملة، وإسكان اللام، والمراد به حجر، على كل حال إن ثبتت رواية المهملة، فهي أولى؛ لأن ضلع، هذا عليه الإشكال الذي ذكرناه، وإن لم تثبت فتبقى الرواية ضلع، ويفسر بما فسره به أهل العلم من أنه عود.

ولما لم يكن -يقول ابن حجر- ولما لم يكن هذا الحديث على شرط المصنف استنبط من الحديث الذي على شرطه ما يدل على ذلك المعنى كعادته.

والموضع الرابع في الباب نفسه.

قال –رحمه الله–: حدثنا عمرو بن خالد قال: حدثنا زهير قال: حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة أنها كانت تغسل المني من ثوب النبي –صلى الله عليه وسلم–، ثم أراه فيه بقعة أو بقعًا.

والمناسبة ظاهرة.

والحديث خرَّجه الإمام مسلم، فهو متفق عليه.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم، جزيتم عنا خيرًا، أيها الإخوة المستمعون الكرام بهذا نصل إلى ختام هذه الحلقة، أتقدم في الختام بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، شكر الله له، ولكم أنتم مستمعي الكرام، نلقاكم –بإذن الله تعالى– وأنتم بخير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة التاسعة والسبعون بعد المائة الرابعة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه،

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعي الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يتولى الشرح فيه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فحياكم الله معالي الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال المؤلف –رحمه الله–: عن أنس –رضي الله عنه– قال: قدم ناس من عُكْل أو عُرَينة، فاجْتَوَوا المدينة، فأمرهم النبي –صلى الله عليه وسلم–، بلِقَاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صَحُّوا، قتلوا راعي النبي –صلى الله عليه وسلم–، واستاقوا النَّعَم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم، وسُمِرَت أعينهم، وألقوا في الحَرَّة، يستسقون فلا يسقون.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين،

أما بعد،

فراوي الحديث خادم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنس بن مالك النجاري الأنصاري، مر ذكره مرارًا.

وهذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب أبوال الإبل، والدواب، والغنم ومرابضها، وصلى أبو موسى في دار البريد والسِّرْقِين، والبَرِّيّة إلى جنبه، فقال: هاهنا وثَمَّ سواء، صلى أبو موسى في دار البريد والسِّرْقِين، والبَرِّيّة إلى جنبه، فقال: هاهنا وثَمَّ سواء.

يقول ابن حجر: قوله: باب أبوال الإبل والدواب والغنم، المراد بالدواب معناه العرفي، المراد بالدواب المعنى العرفي؛ لأن الحقائق منها الحقائق العرفية؛ كما هنا، ومنها الحقائق اللغوية، ومنها الحقائق الشرعية، فالمعنى العرفي للدواب هو ذوات الحافر من الخيل والبغال والحمير، وسيأتي مزيد بيان لهذا –إن شاء الله تعالى–.

قال ابن حجر: ويحتمل أن يكون من عطف العام على الخاص –الإبل والدواب، الدواب، الإبل داخلة في الدواب، من عطف العام الذي هو الدواب على الخاص وهو الإبل، لكن إذا قلنا: إن المراد العرفي ما تدخل الإبل؛ لأنها ليست بذات الحافر، إنما لها خف–، والمراد بالدواب معناه العرفي، وهو ذوات الحافر من الخيل والبغال والحمير –يعني التخصيص بالمعنى العرفي من أجل أن يصح العطف ويكون للمغايرة، فالإبل غير الدواب، والغنم غير الدواب–، ويحتمل أن يكون من عطف العام على الخاص.

المقدم: إذا كانت الحقيقة لغوية؟

نعم، إذا كان المراد به أصل إطلاق الدابة، وجميع ما يدب على وجه الأرض.

ويحتمل أن يكون من عطف العام على الخاص، ثم عطف الخاص على العام -العام على الخاص: الدواب على الإبل، والخاص على العام: الغنم على الدواب-، والأولى أوجه -الذي هو إرادة المعنى العرفي-؛ ولهذا ساق أثر أبي موسى في صلاته في دار البريد؛ لأنها مأوى الدواب التي تركب، لأنها مأوى الدواب التي تركب.

قد يقول قائل: في دار البريد التي فيها السرقين وأزبال الدواب التي منها الإبل، فكيف يكون قوله: ولهذا ساق أثر أبي موسى في صلاته في دار البريد؛ لأنها مأوى الدواب التي تركب؟ ويرجح أن يكون المعنى المراد هو العرفي، فلا تدخل الإبل في المعنى العرفي؛ لأنها ليست بذات الحافر إنما ذات خف؛ لأنها مأوى الدواب التي تركب -والإبل تركب، لكن هل تستعمل للبريد؟

المقدم: العادة الخيول هي التي تستعمل.

لأنها أسرع، لأنها أسرع، مأوى الدواب التي تركب، وحديث العرنيين، لأنها مأوى الدواب، ولذا ساق أثر أبي موسى في صلاته في دار البريد؛ لأنها مأوى الدواب التي تركب، وحديث العرنيين ليستدل به على طهارة أبوال الإبل، وحديث مرابض الغنم ليستدل به على ذلك أيضًا، فالإبل دليلها حديث..

المقدم: العرنيين.

العرنيين.

والدواب؟ خبر أبي موسى، والغنم؟ الصلاة في مرابض الغنم -على ما سيأتي-.

ليستدل به على ذلك أيضًا منها.

قوله: ومرابضها: جمع مربض، جمع مربض -بكسر أوله وفتح الموحدة بعدها معجمة- يعني كمنبر -بكسر أوله، وفتح الموحدة- يعني كمنبر -بعدها معجمة وهي الضاد-، وهي للغنم كالمعاطن للإبل، والضمير يعود على أقرب مذكور وهو الغنم -وسيأتي ما في هذا الكلام من تعقب للعيني إن شاء الله تعالى-.

ولم يفصح المصنف بالحكم كعادته في المختلف فيه، لكن ظاهر إيراده حديث العرنيين يشعر باختياره الطهارة.

الآن البخاري لما قال: باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، هل قال: طاهرة أو غير طاهرة؟ ما قال شيئًا، لم يفصح بالحكم، كعادته في المختلف فيه، لكن ظاهر إيراده حديث العرنيين يشعر باختياره الطهارة.

العادة أن البخاري إذا لم يجزم بالحكم، وأورد في الترجمة أثرًا، فهو اختياره، يعني اختياره ما يقتضيه هذا الأثر.

المقدم: في الترجمة نفسها؟

في الترجمة نفسها، قال: وصلى أبو موسى في دار البريد، ما يدل على الطهارة، إضافة إلى الحديث المرفوع الآتي.

ويدل على ذلك في حديث، ويدل على ذلك في حديث صاحب القبر -يعني قول البخاري في حديث صاحب القبر: ولم يذكر سوى بول الناس، «لا يستنزه من البول»، وفي رواية: «لا يستنزه من بوله»، أو «يستبرأ»، أو «يستتر من بوله»، وفي رواية: «من البول» الذين يقولون بنجاسة أبوال ما يؤكل لحمه، يقولون: «يستنزه من البول» عام، لكنه قال في رواية أخرى: «لا يستبرأ»، أو «لا يستنزه»، أو «لا يستتر من بوله»، فأضافه إليه، فدل على أن المراد بول الآدمي، ولذا قال البخاري -كما تقدم-: ولم يذكر سوى بول الناس، قال: «من بوله»،

وإلى ذلك ذهب الشعبي وابن علية وداود وغيرهم، وهو يرد على من نقل الإجماع، وهو يرد على من نقل الإجماع على نجاسة بول غير المأكول مطلقًا، وقد قدمنا ما فيه.

والمسألة طهارة الأبوال غير بول الآدمي تقدمت مبسوطًا فيها الخلاف بأدلته.

قوله: وصلى أبو موسى، هو الأشعري عبد الله بن قيس، وهذا الأثر وصله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له، قال: حدثنا الأعمش عن مالك بن الحارث –هو السلمي الكوفي– عن أبيه قال: صلى بنا أبو موسى في دار البريد، وهناك سرقين الدواب، صلى بنا أبو موسى في دار البريد، وهناك سرقين الدواب، والبرية على الباب، والبرية على الباب –يعني البر قريب منهم–، فقالوا: لو صليت على الباب؟ فذكره.. –يعني ماذا قال في جواب: لو صليت على الباب؟ يعني برًّا، خارج البريد الذي فيه السرقين، فقال: هاهنا وثَمَّ سواء.

المقدم: المقصود بالسرقين يا شيخ؟

الآن، السرقين –بكسر المهملة وإسكان الراء– هو الزبل –الأرواث وما يتبعها–، السرقين –بكسر المهملة وإسكان الراء– هو الزبل، وحكى فيه ابن سيده فتحَ أوله، وحكى فيه ابن سيده فتحَ أوله –ابن سيده صاحب المحكم والمخصص، وهو بالهاء، سيده، ما يقال بالتاء، لا في الوقف، ولا في الدرج، مثل منده، وداسه، كلها بالهاء، ما تقال بالتاء–.

وحكى فيه ابن سيده فتحَ أوله، وهو فارسي معرب، ويقال له: السرجين، السرجين –بالجيم–، وهو في الأصل حرف بين القاف والجيم يقرب من الكاف، يعني الفرس عندهم بعض الحروف يكون بين حرفين، حرف مشرب بحرف آخر، فينشأ عنه ثالث، قال: وهو فارسي معرب، ويقال له: السرجين –بالجيم–، وهو في الأصل حرف بين القاف والجيم، لكن العرب ما تستطيع أن تنطق هذا الحرف المنحوت من حرفين، فإما أن تلحقه بحرف أو تلحقه بالثاني، إما تنطقه بالقاف المحققة أو بالجيم، وهذا تعريبه.

المقدم: سرجين.

سرجين، سرجين أم سرقين، ما تأتي سرجين يعني بين الجيم والقاف.

المقدم: إما قاف محققة أو جيم.

أو جيم محققة، هذه طريقتهم.

والبرية: الصحراء منسوبة إلى البر، منسوبة إلى البر، ودار البريد المذكورة، ودار البريد المذكورة موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه إذا حضرت من الخلفاء إلى الأمراء، وكان أبو موسى أميرًا على الكوفة في زمن عمر وفي زمن عثمان –رضي الله عنهم–، وكانت الدار –دار البريد– في طرف البلد، ولهذا كانت البرية إلى جنبها.

وقال المطرزي: البريد في الأصل: الدابة المرتبة في الرباط، ثم سمي به الرسول المحمول عليها، ثم سميت به المسافة المشهورة، البريد في الأصل: الدابة المرتبة في الرباط، ثم سمي به الرسول المحمول عليها، ثم سُميت به المسافة المشهورة –ولذا يقولون في مسافة القصر أربعة بُرُد، أربعة برد، ولا زالت اللفظة مستعملة، البريد مستعمل إلى الآن، وهي من الألفاظ الموروثة ومعناها في الحاضر كمعناها في السابق إلا أنها لا تختص بالخلفاء والأمراء، بل هي لعامة الناس الآن يبعثون فيها ما يريدون من بلد إلى بلد–.

قوله: هاهنا وثمَّ سواء، هاهنا وثمَّ سواء.

قال الكرماني: هاهنا: إشارة إلى مصلاه -يعني البقعة التي صلى عليها من البريد، هاهنا.

وثمَّ: إشارة إلى البرية، سواء، يعني يريد أنهما متساويان في صحة الصلاة، يريد أنهما متساويان في صحة الصلاة.

يقول الكرماني: فإن قلت: ما المراد بما تساويا فيه؟ ما المراد بما تساويا فيه؟ قلت: في صحة الصلاة فيهما، في صحة الصلاة فيهما.

وقال العيني: ثمَّ -بفتح الثاء المثلثة وتشديد الميم- وهو اسم يُشار به إلى المكان البعيد، وهو اسم يشار به إلى المكان البعيد نحو: { وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ الآخَرِينَ } [الشعراء: ٦٤]، { وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ الآخَرِينَ } [الشعراء: ٦٤]، وهو ظرف لا يتصرف، فلذلك غلط من أعربه مفعولًا لرأيت في قوله: { وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ } [الإنسان: ٢٠]، ولذلك غلط من أعربه مفعولًا لرأيت في قوله -جل وعلا-: { وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ } [الإنسان: ٢٠].

المقدم: بناءً على أنه منصوب يعني..

نعم.

المقدم: لأنه مبني هنا؟

هي غير منصرف، مبني.

يقول ابن حجر، يقول ابن حجر: تعقب -يعني الكرماني- بأنه ليس فيه دليل على طهارة أرواث الدواب عند أبي موسى؛ لأنه يمكن أن يصلي فيها على ثوب يبسطه، تعقب -يعني الكرماني- بأنه ليس فيه دليل على طهارة أرواث الدواب عند أبي موسى؛ لأنه يمكن أن يصلي على ثوب يبسطه، وأجيب بأن الأصل عدمه، وأجيب بأن الأصل عدمه، وقد رواه سفيان الثوري في جامعه عن الأعمش بسنده، ولفظه: صلى بنا أبو موسى على مكان فيه سرقين، وهذا ظاهر في أنه بغير حائل، وهذا ظاهر في أنه بغير حائل، وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب وغيره أن الصلاة على الطنفسة محدث، وإسناده صحيح، وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب وغيره أن الصلاة على الطنفسة محدث، وإسناده صحيح -وسيأتي ما في كلام الحافظ ابن حجر من تعقب للعيني -رحم الله الجميع-.

يقول ابن حجر: والأولى أن يقال: إن هذا من فعل أبي موسى، وقد خالفه غيره من الصحابة؛ كابن عمر وغيره، فلا يكون حجة، فلا يكون حجة، أو لعل أبا موسى كان لا يرى الطهارة شرطًا في صحة الصلاة.

المقدم: طهارة البقعة؟

التي هي طهارة البقعة.

أو لعل أبا موسى كان لا يرى الطهارة شرطًا في صحة الصلاة، بل يراها واجبة برأسها، بل يراها واجبة برأسها، وهو مذهب مشهور -يعني منفكة عن الصلاة، فالصلاة تصح -يعني مع الإثم، ومن أين، أو يبعد جدًّا أن يرتكب أبو موسى هذا الإثم مع أن البرية ثمَّ، جنبه البرية، فهذا التخريج ساقط-، وهو مذهب مشهور، وقد تقدم مثله في قصة الصحابي الذي صلى بعد أن جُرح وظهر عليه الدم الكثير، فلا يكون حجة على أن الروث

طاهر، كما أنه لا حجة في ذاك على أن الدم طاهر، وقياس غير المأكول على المأكول غير واضح؛ لأن الفرق بينهما متجه لو ثبت أن روث المأكول طاهر، وتقدم بحثه مستوفى، وحديث العرانيين من أوضح الأدلة على طهارته –يعني ذكر حديث العرنيين في شرب الأبوال–.

المقدم: نص.

نص، نعم، وإن كان بعضهم يجيب بأن هذه ضرورة وعلاج من أجل الدواء.

يقول العيني في شرح الترجمة –وما زلنا في الترجمة وبيانها–: أي: هذا باب في حكم أبوال الإبل... إلى آخره، أي: هذا باب في بيان حكم أبوال الإبل... إلى آخره، إنما جمع الأبوال؛ لأنه ليس المراد به حكم بول الإبل فقط –يعني اسم الجنس يجمع لتعدد أنواعه، يعني كما يقولون: باب المياه، والماء يطلق على القليل والكثير، وإنما يجمع مثله لتعدد الأنواع–، أي: هذا باب في بيان حكم أبوال الإبل... إلى آخره، وإنما جَمَع الأبوال؛ لأنه ليس المراد حكم بول الإبل فقط، بل المراد بيان حكم بول الإبل وبول الدواب وبول الغنم –يعني الثلاثة المنصوص عليها في الترجمة–، لكن ليس في الباب إلا ذكر بول الإبل فقط، لكن ليس في الباب إلا ذكر بول الإبل فقط، ولا واحد، ولا واحد للإبل –وعرفنا أن الإبل منصوص عليها في حديث العرنيين، والدواب منصوص عليها في كلام أبي موسى أنه صلى في البريد، والصلاة في مرابض الغنم على ما سيأتي تنصيص على ما يتعلق بروث الغنم وبولها–.

قال: لكن ليس في الباب إلا ذكر بول الإبل فقط، ولا واحد للإبل من لفظها.

هل هذا الكلام صحيح: ليس في الباب إلا ذكر بول الإبل فقط؟ إن كان القصد باللفظ.

المقدم: فنعم.

نعم؛ لأنه قال: البريد، والبريد فيه بول، وفيه روث، فيه بول، وفيه روث، ما هو أعم من البول فقط، لكن البول متحقق، وكذلك الصلاة في مرابض الغنم فيها؟

المقدم: الاثنين.

البول والروث.

قال: ولا واحد للإبل من لفظها، وهي مؤنثة؛ لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميين، فالتأنيث لها لازم، وقد تسكن الباء، وقد تسكن الباء فيه للتخفيف، والجمع آبال.

جمع الإبل؟

المقدم: آبال.

نعم.

ولا واحد للإبل من لفظها، وهي مؤنثة؛ لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميين، فالتأنيث لها لازم، وقد تسكن الباء –إِبْل– فيه للتخفيف، والجمع آبال، آبال.

المقدم: لكن يقال: إِبْل ولا إِبِل –بكسر الباء–؟

أين؟

المقدم: في..

هذا الأصل بالكسر لكن وقد تسكن الباء للتخفيف.

والدواب جمع دابة، وهي في اللغة اسم لما يدب على وجه الأرض، فيتناول سائر الحيوانات.

يعني تقدم أن المراد بالدواب في كلام ابن حجر المعنى العرفي، وهنا يقول العيني: والدواب جمع دابة، وهو في اللغة اسم لما يدب على وجه الأرض، فيتناول سائر الحيوانات، وفي العرف: اسم لذي الأربع خاصة، اسم لذي الأربع خاصة.

المقدم: وليس لذوات الأظلاف والحوافر؟

نعم، الاسم العرفي الذي تقدم أنه كل ذي حافر، ففيه الخيل، والبغال والحمير.

وفي العرف: اسم لذي الأربع خاصة -يعني بما فيها الإبل، وإن كانت ذات خف-.

وقال الكرماني: الدواب جمع الدابة وهي موضوعة -يعني في الأصل- لكل ما يدب على وجه الأرض، والدواب جمع دابة، جمع الدابة، وهي موضوعة لكل ما يدب على وجه الأرض.

فإن قلت: فحينئذ يكون متناولًا للإبل والغنم، فما فائدة ذكرهما؟

قلت: المراد منه معناه العرفي، قلت: المراد منه هاهنا معناه العرفي -يعني كما تقدم في كلام ابن حجر، وهذا الكلام للعيني-، وهو ذوات الحوافر يعني الخيل والبغال والحمير، فلا يتناولها، أو هو من باب عطف العام على الخاص، ثم عطف الخاص على العام، والوجه هو الأول -يعني مثل ما تقدم عن الحافظ ابن حجر سواء-.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم، إلى هنا نصل إلى ختام هذه الحلقة مستمعي الكرام، أتقدم في الختام بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله-، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، شكر الله له، ولكم مستمعي الكرام، نلقاكم -بإذن الله - في لقاء مقبل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثمانون بعد المائة الرابعة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه،

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعي الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يتولى الشرح فيه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله–، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، في مطلع هذا اللقاء أرحب بكم معالي الشيخ، فأهلًا ومرحبًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: وبكم –حفظكم الله–، قال المؤلف –رحمه الله–: عن أنس –رضي الله عنه– قال: قدم ناس من عُكْل أو عُرَينة، فاجْتَوَوا المدينة، فأمرهم النبي –صلى الله عليه وسلم–، بلِقَاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صَحُّوا، قتلوا راعي النبي –صلى الله عليه وسلم–، واستاقوا النَّعَم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم، وسُمِرَت أعينهم، وألقوا في الحَرَّة، يستسقون فلا يسقون.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

فما زال الكلام في الدواب المذكورة في الترجمة، وهي جمع الدابة، وهي في الأصل موضوعة لكل ما يدب على وجه الأرض، وتقدم في كلام الكرماني والحافظ ابن حجر أن المراد من هذا اللفظ المعنى العرفي، وهو ذوات الحوافر، والمراد بها الخيل والبغال والحمير.

العيني يتعقب الكرماني ويتعقب ابن حجر، فيقول: ليس معناه العرفي منحصرًا في هذه، ليس معناه العرفي منحصرًا في هذه بل يطلق على كل ذي أربع –يعني ولو لم يكن ذا حافر؛ كالإبل– ليس معناه العرفي منحصرًا في هذه، بل يطلق على كل ذي أربع –يعني وهذا مع شموله لغير ذوات الحوافر إلا أنه أخص من معناه الأصلي الذي، الذي هو الأصل فيه أنه يطلق على كل ما يدب على وجه الأرض–.

في تفسير القرطبي: دابة تجمع الحيوان كله، دابة تجمع الحيوان كله، وقد أخرج بعض الناس الطير، وقد أخرج بعض الناس الطير، يقول: ومما يستدل به لهذا الطير: **{ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ }** [الأنعام: ٣٨]، فعطف الطائر على الدابة، والأصل في العطف أنه يقتضي المغايرة، وقد أخرج بعض الناس الطير، ولعله استدل بقوله –جل وعلا–: **{ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ }** [الأنعام: ٣٨].

قال القرطبي: وهو –يعني إخراج الطير– مردود، وهو مردود، إذن لماذا نص على الطير وعطف على الدابة؟ **{ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ طَائِرٍ }** [الأنعام: ٣٨] يكون من عطف الخاص على العام للاهتمام بشأن

الخاص والعناية به، يقول: وهو مردود، قال الله تعالى: { وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللهِ رِزْقُهَا } [هود: ٦]، { وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللهِ رِزْقُهَا } [هود: ٦]، يعني بما في ذلك؟

المقدم: الطيور.

الطيور، فإن الطير يدب على رجليه، يدب على رجليه في بعض حالاته، قال الأعشى:

دبيب قطا البطحاء في كل منهل، دبيب قطا البطحاء في كل منهل، وقال علقمة بن عبدة: صواعقها الطير، صواعقها لطيرهن دبيب، صواعقها لطيرهن دبيب.

البخاري لم يذكر -يقول العيني:- البخاري لم يذكر في هذا الباب إلا حديثين، أحدهما يفهم منه حكم بول الإبل، والآخر يفهم منه جواز الصلاة في مرابض الغنم، فعلى هذا ذكر لفظة الدواب لا فائدة فيه، البخاري لم يذكر في هذا الباب إلا حديثين، أحدهما يفهم منه حكم بول الإبل، والآخر يفهم منه جواز الصلاة في مرابض الغنم، فعلى هذا ذكر لفظة الدواب لا فائدة فيه.

أليست دابة مغايرة للإبل في قول؟

المقدم: بلى.

ومغايرة للغنم في قول؟ وأيضًا عمومها في تفسير القرطبي يجعلها تختلف عن الإبل والغنم.

يقول: يفهم منه جواز الصلاة في مرابض الغنم، فعلى هذا ذكر لفظة الدواب لا فائدة فيه.

المقدم: هل لأن المستفاد من الحديثين أنه في الإبل والغنم فقط، في مرابض الغنم؟

لكن خبر أبي موسى، البريد، ما فيه خيل؟

المقدم: بلى، والبغال.

والحمير، لكن يرد على هذا أن نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه هو المرجح كما تقدم، وإذا قلنا: إن الحمير مما يستعمل في البريد أو البغال إلا إذا قلنا: إن البريد خاص بالخيل، فلا يرد الإشكال.

وقال بعضهم -يقول العيني:- وقال بعضهم، وهو يريد بذلك..

المقدم: ابن حجر.

ابن حجر.

ويحتمل أن يكون من عطف العام على الخاص.

قلت: هو كذلك، فأي شيء ذِكْر الاحتمال فيه، أو فأي شيء ذُكِر الاحتمال فيه؟ يقول: هو مقطوع به، عطف العام على الخاص واضح؛ لأن الإبل أعم، الدواب أعم من الإبل، لماذا يقول يحتمل وهو مجزوم به؟ والاحتمال المتردد فيه، فأي شيء ذُكر الاحتمال فيه، وفيه عطف الخاص على العام أيضًا، وهو عطف الغنم على الدواب.

المقدم: ولكن هل غاب عنه أنه المقصد في قوله: من عطف العام على الخاص أنه إذا كان المراد به معنى لغويًّا للدواب على أنه لا يكون معنى عرفيًّا؟

هو إذا قلنا: المعنى العرفي خرجت الإبل وخرجت الغنم، فصار معنى الدواب محددًا، لا يكون من عطف العام على الخاص، ولا الخاص على العام.

المقدم: ليس داخلًا في هذا ولا في الذي بعده؟

نعم، لكن إذا قلنا: المعنى العام، المراد بالدواب كل ما يدب على الأرض، أو ذوات الأربع مثلًا.

المقدم: لأصبح من عطف العام على الخاص.

نعم، هو يقول: لماذا يحتمل؟ نعم، هو يحتمل؛ لأنه في أحد وجهي التجويز لا يكون من عطف العام على الخاص، ولا الخاص على العام، إذا قلنا: في المعنى العرفي: وذوات الحوافر.

قوله: ومرابضها: يقول الكرماني: جمع مربض –بكسر الموحدة يعني وفتح الباء– كمنبر –على ما تقدم في كلام ابن حجر–، والمرابض للغنم كالمعاطن للإبل، وربوض الغنم مثل بروك الإبل، ويقال: ربضت الغنم لمأواها، ربضت الغنم لمأواها، جمع مربض –يعني كما تقدم في كلام ابن حجر– كمنبر.

يقول العيني: مرابضها بالجر، عطف على قوله: والغنم، وهو مربض، وهو مربض، يعني في كلام الكرماني وكلام ابن حجر: مربض كمنبر، وهنا يقول: وهو مربض –بفتح الميم وكسر الباء– كمجلس، كمجلس، بفتح الميم وكسر الباء الموحدة، من ربض بالمكان يربض، ربض يربض من باب ضرب يضرب إذا لصق به، وأقام ملازمًا له، والمربض المكان الذي يربض فيه.

وقال بعضهم: المربض –بكسر الميم وفتح الموحدة– هذا كلام العيني يقصد بذلك ابن حجر– قلت –والقائل هو العيني–: وهو غلط صريح ليس لقائله مس بالعلوم الأدبية.

مس، يمكن لعل المراد حس.

المقدم: لكن يبقى أنها مبالغة كبيرة.

بلا شك، يعني تقدم في أوائل الكتاب قال العيني بعد أن ذكر كلامًا يتعلق باللغة للحافظ ابن حجر، ورده، قال: هذا كلام من لم يشم رائحة علم العربية.

وصاحب المبتكرات البوصيري لما ذكر قول ابن حجر وقول العيني، ورد العيني عليه، وحكم بينهما من خلال كتب العربية، قال: وبهذا يتضح أن الحافظ ابن حجر قد أكل العربية أكلًا لمًّا ولم يكتف بشمها شمًّا.

يقول: هذا غلط صريح ليس لقائله مس بالعلوم الأدبية –يعني ليس له مساس لا من قريب ولا من بعيد–، والضمير في مرابضها يرجع إلى الغنم –هذا كلام العيني–، وقال بعضهم: الضمير يعود إلى أقرب مذكور، الضمير يعود إلى أقرب مذكور –يعني ابن حجر–.

قلت: هذا قريب مما قلنا.

هو أقرب مذكور الغنم، يعني مثل هذا يحتاج إلى تعقب؟! ما أقرب مذكور في الترجمة؟

المقدم: الغنم.

الغنم...

يقول ابن حجر في الانتقاد: قال (ح) –وهو رمز لابن حجر: الضمير في مرابضها يعود لأقرب مذكور، قال (ع) –الذي هو العيني–: قلت: سبحان الله! ما أبعد ذهنه مما قاله، بل الضمير يعود على الغنم.

نفس الشيء.

المقدم: رحم الله الجميع.

نعم، اللهم إلا إذا كان هناك في كلام العيني نقص في كتابه.

المقدم: استطراد لم يذكر.

نعم، شيء سقط، وكذلك في الانتقاد، انتقاد الاعتراض.

قلت: سبحان الله! ما أبعد ذهنه مما قاله! بل الضمير يعود على الغنم.

يقول ابن حجر: قلت: أقول بالموجب، أقول بالموجب، يعني بمقتضى ما قاله لا فرق سواء قلنا هذا أو ذاك.

قلت -أنا-: لا فرق بين القولين، فالغنم هي أقرب مذكور، فالغنم هي أقرب مذكور.

وقال العيني: فإن قلت: ما وجه مناسبة هذا الباب بما قبله؟ فإن قلت: ما وجه مناسبة هذا الباب بما قبله؟ والباب الذي قبله..

المقدم: باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب المرأة.

نعم.

الباب الذي قبله.

المقدم: باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة، هكذا؟

هذا الباب الذي قبله، عندك في المختصر أم في الأصل.

المقدم: لا، في المختصر، أما الأصل فليس بين يدي.

باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره، باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره، والباب الذي ذكرت هو الذي قبل الذي قبله.

ولم يذكر الباب الذي قبله؛ لأنه لم يذكر حديثه.

المقدم: اختصار.

لم يذكر حديثه، هو يذكر الترجمة إذا ذكر الحديث، ترجم لها بما ذكره البخاري.

المقدم: ولأن المجرد، صاحب التجريد...

المقدم: نعم.

لأنه من طرق، من طرق الحديث السابق.

فإن قلت: ما وجه مناسبة هذا الباب بما قبله إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره؟

قلت: يجوز، يجوز أن يكون من حيث إن كلًّا منهم، من حيث إن كلًّا منهما، قلت: يجوز أن يكون من حيث إن كلًّا منهما يشتمل على شيء وهو نجس في نفسه على قول من يقول بنجاسة المني، ونجاسة بول الإبل، وعلى من يقول بطهارتهما، وعلى قول من يقول بطهارتهما يكون وجه المناسبة بينهما في كونهما على السواء في الطهارة.

وفي شرح ابن بطال: قول البخاري في الترجمة: باب أبوال الإبل والدواب، وافق -يعني الإمام البخاري- فيه أهل الظاهر، وقاس أبوال ما لا يؤكل لحمه على أبوال الإبل، فيه موافقة، وافق -يعني البخاري- فيه أهل الظاهر،

وقاس أبوال ما لا يؤكل لحمه على أبوال الإبل، ولذلك قال: وصلى أبو موسى في دار البريد والسرقين، ليدل على طهارة أرواث الدواب وأبوالها.

متى يكون وافق الظاهرية على ذلك؟

إذا قلنا: أن، أن الحمير والبغال مستعملة في البريد، أما إذا قلنا: إنه لا يستعمل في البريد إلا الخيل، فلا اتفاق، يكون خاصًّا بما يؤكل لحمه، فيكون في ذلك الإبل والخيل والغنم، كلها داخلة في الترجمة.

ولذلك قال: وصلى أبو موسى في دار البريد والسرقين؛ ليدل على طهارة أرواث الدواب وأبوالها، ولا حجة له فيه بينة؛ لأنه يمكن أن يصلي في دار البريد على ثوب بسطه فيه؛ لأنه يمكن أن يصلي في دار البريد على ثوب بسطه فيه –وسبق أن ابن حجر قال: والأصل خلافه، ونقل عن سعيد بن المسيب أن الصلاة على الطنفسة محدث–؛ لأنه يمكن أن يصلي في دار البريد على ثوب بسطه فيه، أو في مكان يابس لا يعلق به نجاسة منه.

نعم، اليابس لا ينجس اليابس، لكن لا يجوز الصلاة على النجاسة ولو كانت يابسة.

وقد قال عامة الفقهاء: إن من بسط على موضع نجس بساطًا وصلى عليه أن صلاته جائزة.

يعني مثل من طيَّن أرضًا نجسة.

ولو صلى على السرقين بغير بساط لكان مذهبًا له، ولم تجز مخالفة الجماعة به –لأن عامة الفقهاء يرون أنه لا تجوز الصلاة على النجاسة–، قال: وقد قال عامة الفقهاء: إن من بسط على موضع نجس بساطًا وصلى عليه أن صلاته جائزة، ولو صلى على السرقين بغير بساط لكان مذهبًا له –يعني خالف فيه الأئمة–، ولم تجز مخالفة الجماعة به –يعني لم يقل به أحد من الأئمة، يعني لو صلى أبو موسى على النجاسة، وعامة أهل العلم على خلاف ذلك لم تجز مخالفة الجماعة به–.

رد عليه ابن حجر –كما تقدم–.

المقدم: شيخنا قبل هذا لو تفضلتم، ذكرتم أكثر من مرة ما ورد عن سعيد بن جبير الطنفسة، المقصود الفرش أو..

ستأتي –إن شاء الله–.

رد عليه ابن حجر –كما تقدم– بأن الأصل عدمه، وقد رواه سفيان الثوري في جامعه عن الأعمش بسنده ولفظه: صلى بنا أبو موسى على مكان فيه سرقين، وهذا ظاهر في أنه بغير حائل.

ورده العيني بقوله: الظاهر أنه كان بحائل، الظاهر أنه كان بحائل –وإلا فالأصل عدمه، عدم الحائل، وإلا لو وجد حائل..

المقدم: لذكر.

الأصل ما يقال: صلى، إنما صلى على الحائل، ما صلى على السرقين.

ورده العيني بقوله: الظاهر أنه كان بحائل؛ لأن شأنه يقتضي أن يحترز عن الصلاة على عين السرقين، ثم قال هذا القائل –يعني ابن حجر–: وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب وغيره أن الصلاة على الطنفسة

محدث. إسناده صحيح، قلت -العيني-: يقول: أراد بهذا -يعني ابن حجر تأييد ما قاله، ولكنه لا يجديه؛ لأن كون الصلاة على الطنفسة محدثًا لا يستلزم أن يكون على الحصير ونحوه كذلك.

يعني كون الطنفسة وهي نوع خاص ناعم، كون الصلاة عليه محدثًا لا يعني أن الصلاة على غيره من الحوائل محدث، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- صلى على الحصير، في حديث أنس قال: فعمدت إلى حصير قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، وصلى عليه النبي -عليه الصلاة والسلام-، المقصود كلام العيني: أراد بهذا تأييد ما قاله، ولكنه لا يجديه؛ لأن كون الصلاة على الطنفسة محدثة لا يستلزم أن يكون على الحصر ونحوه كذلك، فيحتمل أن يكون أبو موسى قد صلى في دار البريد والسرقين على حصير أو نحوه، وهو الظاهر على أن الطنفسة، على أن الطنفسة -وهي بكسر الطاء وفتحها- بساط له خمل رقيق.

يقول: وقد صلى في دار البريد والسرقين على حصير أو نحوه وهو الظاهر على أن الطنفسة -بكسرة الطاء وفتحها- بساط له خمل رقيق، ولم يكونوا يستعملوها في حالة الصلاة كاستعمال المترفين، كاستعمال المترفين إياها، فكرهوا ذلك في الصدر الأول، واكتفوا بالدون من السجاجيد تواضعًا، تواضعًا، بل كان أكثرهم يصلي على الحصير، بل كان الأفضل عندهم الصلاة، بل كان الأفضل عندهم الصلاة على التراب تواضعًا ومسكنة، تواضعًا ومسكنة.

لكن إذا اقتضى الحال عند بعض الناس -كما نعيشه في ظرفنا- أن الصلاة على الشيء الناعم أقرب إلى الحضور، حضور القلب والخشوع من الصلاة على الشيء الخشن، هم تعودوا الخشونة، والناس إلى وقت قريب يصلون في الأماكن الخشنة، ويجلسون عليها، ويركبونها، لكن لما تنعم الناس وأترفوا صار يشق عليهم الجلوس عليها، ويشق عليهم ركوبها، ويشق عليهم الصلاة عليها، وإذا كان هذا مقتضى الخشوع مما يقتضيه الخشوع، هل نقول: إن التواضع والورع ألا نصلي على شيء ناعم طلبًا للخشوع؛ لأن حياتنا صارت متواكبة، إذا جلسنا جلسنا على شيء ناعم، إذا ركبنا ركبنا شيئًا ناعمًا، إذا ركبنا شيئًا غير ناعم تأذينا، إذا جلسنا على شيء غير ناعم تأذينا، إذا صلينا على شيء غير ناعم ذهب الخشوع، فهل نقول: إن مثل هذا لا يطلب؛ لأنه من فعل المترفين، وفعل السلف على خلاف ذلك؟

نعم، على الإنسان ألا يتنعم في حياته كلها، بل عليه أن يفعل هذا ويفعل هذا، تظهر عليه أثر النعمة، لكن لا يلازمها بحيث لو فقدها تكدرت حياته.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم.

ولعلنا إن تفضلتم نقف عند هذا الحد شيخنا، بهذا نصل إلى ختام هذه الحلقة مستمعي الكرام، أسأل الله -تبارك وتعالى- أن ينفعنا جميعًا بما نسمع وبما نقول، وفي ختامها أتقدم بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله-، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، شكر الله له، ولكم أنتم مستمعي الكرام، ونلقاكم -بإذن الله تعالى- إتمامًا للحديث حول هذا الحديث في لقاء مقبل.

وصلى الله على محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الحادية والثمانون بعد المائة الرابعة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه،

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعي الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يتولى الشرح فيه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله–، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، في مطلع هذا اللقاء أرحب بكم معالي الشيخ، فأهلًا ومرحبًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: الكلام لا يزال موصولاً في حديث أنس –رضي الله عنه– قال: «قدم ناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة فأمرهم النبي –صلى الله عليه وسلم– بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صحوا قتلوا راعي النبي –صلى الله عليه وسلم– واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم، وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

قوله في الحديث: قدم ناس: يقول ابن حجر: وللأصيلي والكشميهني والسرخسي: ناس، أي على رسول الله– صلى الله عليه وسلم– وصرح به المصنف في الديات من طريق أبى رجاء عن أبى قلابة، صرح بقوله على رسول الله –صلى الله عليه وسلم–.

يقول الجوهرى: (الناس) قد يكون من الإنس ومن الجن، وأصله أناس فخفف، ولم يجعلوا الألف واللام فيه عوضًا عن الهمزه المحذوفة؛ لأنه لو كان كذلك لما اجتمع مع المعوض منه، والقاعدة أنه لا يجتمع العوض مع المعوض منه. وهنا كما سيأتي في البيت اجتمع العوض والمعوض فليست بعوض عنها.

قال: ولم يجعلوا الألف واللام فيه عوضًا عن الهمزه المحذوفة؛ لأنه لو كان كذلك لما اجتمع مع المعوض منه في كقول الشاعر: إن المنايا يطلعن على الأناس الآمنين.

ففيه ال وفيه الهمزة، فدل على أن (ال) ليست بديلًا منه، وليست عوضًا عن الهمزه المحذوفة.

وفى مفردات الراغب: (الناس) قيل: أصله أناس، فحذف فاؤه لما أدخل عليه الألف واللام، وقيل: قلب من نسي، وأصله إنسيان على إفعلان، وقيل: أصله من ناس ينوس إذا اضطرب، والناس قد يذكر ويراد به الفضلاء دون من تناوله اسم الناس تجوزًا.

المقدم: نعم.

كما يقال: الرجال، بخلاف الذكور، الذكر يشمل الرجال والصغار والكبار، ويشمل علية القوم ويشمل من دونهم وكذلك الناس. ولذلك اعتبر فيه معنى الإنسانية ووجود الفضل والذكر وسائر الأخلاق الحميدة والمعانى

المختصة به، فإن كل شئ لا يكاد يستحق اسمه، وقوله: **{آمِنُواْ كَمَا آمَنَ النَّاسُ}** [البقرة ١٣] أى كما يفعل من وجد فيهم معنى الإنسانية، ولم يقصد بالإنسان عينًا واحدًا، بل قصد المعنى.

وكذلك قوله: **{ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ }** [النساء ٥٤] أي من وجد معنى الإنسانية فيه أي إنسان كان، وربما قصد به النوع كما هو وعلى هذا قوله: **{ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ}**، إن كان مطلق الناس ففيهم من يستحق الحسد، ومنهم من لا يحسد، لكن الذي يظهر أن الناس النوع الخاص الذي فيه ما يمكن أن يحسد عليه.

(من عكل) في الأنساب للسمعاني: العكل بضم العين المهملة وسكون الكاف وكسر اللام، هذه النسبة إلى العكل، وهو بطن من تميم، ثم ذكر حديث الباب، ثم ذكر من اشتهر بهذه النسبة للمحدثين.

وفى مختصره لابن الأثير، اللباب الأصل للأنساب للسمعاني، اختصره ابن الأثير فى كتاب أسماه اللباب، وهو كتاب نافع، وفيه زوائد نافعة جدًّا، واختصر اللباب السيوطى فى لب اللباب، وفيه أيضًا زوائد في الأنساب، أنساب المتأخرين لا توجد في اللباب ولا في أصله، مما يدل على أن بعض المختصرات لا يستغنى بها الأصول، كما أنه لا يُستغنى عن الأصول بأي مختصر كان.

وفي مختصره لابن الأثير فى اللباب: هكذا قال السمعانى أن عكلاً بطن من تميم، وليس بصحيح، وإنما عكل اسم أمة لامرأة من حمير يقال لها: بنت ذي اللحية، فتزوجها عوف بن قيس بن وائل بن عبد مناف، فولدت له جشمًا وسعدًا وعليًّا، ثم هلكت الحميرية، فحضنت عكل ولدها، فغلبت عليهم، ونُسِبوا إليها، وعكل من جملة الرباب الذين تحالفوا على بني تميم.

(أو عرينة) قال ابن حجر: الشك فيه من حماد، وللمصنف في المحاربين: عن قتيبة عن حماد " أن رهطًا من عكل أو قال: من عرينة ولا أعلمه إلا قال: من عكل " وله في الجهاد عن وهيب عن أيوب: " أن رهطًا من عكل " ولم يشك، وكذا في المحاربين عن يحيى بن أبي كثير، وفي الديات عن أبي رجاء كلاهما عن أبي قلابة، وله في الزكاة عن شعبة عن قتادة عن أنس " أن ناسًا من عرينة " ولم يشك أيضًا، وكذا لمسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس، وفي المغازي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة " أن ناسًا من عكل وعرينة" بالواو العاطفة، وهو الصواب.

المقدم: نعم.

يعني حديث الباب من عكل أو عرينة، جاء من عكل من غير تردد، وجاء أيضًا من عرينة، وجاء من عكل وعرينة.

المقدم: نعم.

ويؤيده ما رواه أبو عوانة والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال: كانوا أربعة من عرينة، وثلاثة من عكل، وجاء عند المصنف في الجهاد " أن رهطا من عكل ثمانية " لاحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين، وكان من أتباعهم فلم ينسب، وزعم ابن التين تبعا للداودي أن عرينة هم عكل، وهو غلط، بل هما متباينان متغايران: عكل من عدنان، وعرينة من قحطان.

وعكل بضم المهملة وإسكان الكاف قبيلة من تيم الرباب.

وعرينة بالعين والراء المهملتين والنون مصغر حي من قضاعة، وحي من بجيلة، والمراد هنا الثاني، كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي، وكذا رواه الطبري من وجه آخر عن أنس، ووقع عند عبد الرزاق من حديث أبي هريرة بإسناد ساقط أنهم من بني فزارة، وهو غلط؛ لأن بني فزارة من مضر لا يجتمعون مع عكل ولا مع عرينة أصلاً.

ولا شك أن ما ثبت في الصحيحين مقدم على غيره.

وفى الأنساب: العرنى بضم العين وفتح الراء المهملتين، وفى آخرها النون، وهذه نسبة إلى عرينة وعكل، وعكل وعرينة قبيلتان ورد ذكرهما فى الحديث الصحيح.

ثم قال: وعرينة قبيلة من بجيلة، وقصة العرنيين مشهورة.

قال ابن حجر: ذكر ابن إسحاق أن قدومهم كان بعد غزوة ذي قرد، وكانت في جمادى الآخرة سنة ست. وذكرها المصنف بعد الحديبية، وكانت في ذي القعدة منها، وذكر الواقدي أنها كانت في شوال منها، وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما، والله أعلم. وللمصنف في المحاربين من طريق وهيب عن أيوب أنهم كانوا في الصفة قبل أن يطلبوا الخروج إلى الإبل.

(فاجتووا المدينة) قال الخطاب فى أعلام الحديث: يريد أنهم لم يستوفوا المقام بها؛ لمرض أصابهم، أو عارض من سقم،

المقدم: يستوفوا يعني يناسبهم.

نعم ما ناسبهم.

وقال الكرمانى: المدينة أى مدينة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، والاجتواء بالجيم: كراهة المقام، يقال: اجتويت البلد إذا كرهتها، وإن كانت موافقة لك فى بدنك، واستوبأتوها إذا لم توافقك فى بدنك، وإن أحببتها. وقال ابن حجر: زاد في رواية يحيى بن أبي كثير قبل هذا: " فأسلموا "، وفي رواية أبي رجاء قبل هذا: "فبايعوه على الإسلام ".

قال ابن فارس: اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه، وإن كنت في نعمة. وقيَّده الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة وهو المناسب لهذه القصة.

وقال القزاز: اجتووا أي لم يوافقهم طعامها. وقال ابن العربي: الجواء داء يأخذ من الوباء. وفي رواية أخرى يعني رواية أبي رجاء المذكورة: " استوخموا " وهو بمعناه. وقال غيره: الجواء داء يصيب الجوف. وللمصنف من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة: " فقالوا : يا نبي الله، إنا كنا أهل ضرع، ولم نكن أهل ريف "، وله في الطب من رواية ثابت عن أنس: " أن ناسًا كان بهم سقم قالوا: يا رسول الله، آونا وأطعمنا فلما صحوا قالوا: إن المدينة وخمة".

والظاهر أنهم قدموا سقامًا، فلما صحوا من السقم كرهوا الإقامة بالمدينة لوخمها، فأما السقم الذي كان بهم فهو الهزال الشديد والجهد من الجوع، فعند أبي عوانة من رواية غيلان عن أنس: " كان بهم هزال شديد "، وعنده من رواية أبي سعد عنه: " مصفرة ألوانهم".

وأما الوخم الذي شكوا منه بعد أن صحت أجسامهم فهو من حمى المدينة، كما عند أحمد من رواية حميد عن أنس، وسيأتي ذكر حمى المدينة من حديث عائشة في الطب، وأن النبي – صلى الله عليه وسلم –

المقدم: صلى الله عليه وسلم.

وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – دعا الله أن ينقلها إلى الجحفة.

قد يقول قائل: لماذا يدعو أن تنقل من بلد إلى بلد، والبلد الثاني المنقول إليه قد يكون به مسلمون؟

قال العلماء: إن سكان الجحفة في هذا الوقت من اليهود.

ووقع عند مسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس: وقع بالمدينة الموم– أي بضم الميم وسكون الواو–. **المقدم: الموم بالميم؟**

نعم.

قال: وهو البرسام، أي كسر الباء الموحدة سرياني معرب أطلق على اختلال العقل، وعلى ورم الرأس، وعلى ورم الصدر، والمراد هنا الأخير، فعند أبى عوانة من رواية همام عن قتادة عن أنس فى هذه القصة: فعظمت قطومهم.

(فأمرهم النبى– صلى الله عليه وسلم– بلقاح) قال العينى: وله عن قتيبة عن حماد: فأمر لهم باللقاح بزيادة اللام، ووجهه أن تكون اللام زائدة أو للاختصاص وليست للتمليك؛ لأنه لو كانت للتمليك صارت الإبل واللقاح ملكًا لهم، لكنها اختصاص يختصون بشرب لبنها، وهم أولى به من غيرهم، ولا يعنى هذا التمليك. وعند أبي عوانة من رواية معاوية بن قرة التي أخرج مسلم إسنادها أنهم بدؤوا بطلب الخروج إلى اللقاح فقالوا: يا رسول الله، قد وقع هذا الوجع، فلو أذنت لنا فخرجنا إلى الإبل.

وللبخاري من رواية وهيب عن أيوب أنهم قالوا: يا رسول الله، أبغنا رسلًا أي (اطلب لنا لبنًا) قال: ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالزود، وفى رواية أبى رجاء هذه: نعم لنا.

المقدم: نعم لنا أي إبل لنا.

نعم.

فاخرجوا فيها.

وله فى المحاربين عن موسى بن وهيب بسنده فقال: ألا تلحقوا بإبل رسول الله– صلى الله عليه وسلم–. وله فيه من رواية الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير بسنده: فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة، وكذا فى الزكاة من طريق شعبة عن قتادة.

فإن قلت: كيف التوفيق بين هذه الأحاديث؟

قال العينى: طريقه أنه– صلى الله عليه وسلم– كانت له إبل من نصيبه من المغنم، وكان يشرب لبنها، وكانت ترعى مع إبل الصدقة، فأخبره مرة عن إبله، ومرة عن إبل الصدقة؛ لاجتماعهم فى موضع واحد، وجمع بينهما ابن حجر بأن إبل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة.

المقدم: نعم.

بأن إبل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة، وصادف بعث النبي – صلى الله عليه وسلم – بلقاحه إلى المرعى طلبوا هؤلاء النفر الخروج إلى الصحراء؛ لشربوا ألبان الإبل، فأمرهم أن يخرجوا مع راعيه، فخرجوا معه إلى الإبل ففعلوا ما فعلوا، وظهر بذلك مصداق قوله– صلى الله عليه وسلم–: «إن المدينة تنفي خبثها»، وسيأتي في موضعه.

وذكره العيني ولم يتعقبه.

المقدم: نعم.

ذكر العيني كلام ابن حجر ولم يعلق عليه، فإذا أراد التعقيب يقول: قال بعضهم. وإذا لم يرد لم يقل.

(بلقاح) قال الخطابي: اللقاح زواد الدر، واحدتها لقحة، وقال الكرمانى: لقاح بكسر اللام: الإبل، والواحدة لقوح وهي الحلوب مثل قلوص وقلاص. قال أبو عمرو: إذا نتجت فهي لقوح شهرين أو ثلاثة، ثم هي لبون بعد ذلك.

وفى شرح ابن الملقن: اللقاح ذوات الألبان من الإبل، واحدها لقحة بكسر اللام وفتحها. وأبوال الإبل التي ترعى الشيح والقيصوم، وألبانها تدخل في علاج نوع من الاستسقاء. انتهى.

كان ما بهم استسقاء، قال: قد عظمت قطومهم، كما تقدم.

المقدم: نعم. حدد هنا.

نعم؟

المقدم: أقول: حدد هنا.

نعم.

وقال: عدد هذه اللقاح خمسة عشر لقحة (كلمة كأنها قرا ولعلها غزارا) ذكره ابن سعد فى طبقاته وقال: فقد منها واحدة، وكانت ترعى بذي الجزر ناحية قبا قريبًا من عير. هذا في شرح ابن الملقن.

وفي شرح القسطلاني: عين بالنون. على ستة أميال من المدينة (عير جبل بالمدينة مشهور).

(وأن يشربوا) قال ابن حجر: أي وأمرهم أن يشربوا، وله في رواية أبي رجاء: فاخرجوا فاشربوا من ألبانها وأبوالها بصيغة الأمر، وفي رواية شعبة عن قتادة: فرخص لهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا، أما شربهم من ألبان الصدقة فلأنهم من أبناء السبيل، وأما شربهم لبن لقاح النبي– صلى الله عليه وسلم– فبإذنه المذكور.

المقدم: نعم.

قال ابن بطال: وغرضه من ذلك التبويب إثبات دفع الصدقة بصنف واحد مما ذكر فى آية الصدقة خلافًا الشافعى قال: والحجة به قاطعة؛ لأن النبى –صلى الله عليه وسلم– أفرد أبناء السبيل بالصدقة دون غيرهم.

وقال ابن حجر: وأما شربهم البول فاحتج به من قال بطهارته، أما من الإبل فبهذا الحديث، وأما من مأكول

اللحم فبالقياس عليه، وهذا قول مالك وأحمد وطائفة من السلف، ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والإصطخري والروياني، وذهب الشافعي والجمهور..

ولعلى المراد: الجمهور من أصحابه.

المقدم: نعم.

كذا أطلق ابن حجر ولعل الجمهور من أصحابه إلى القول بنجاسة الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره.

المقدم: نعم.

واحتج ابن المنذر لقوله بأن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة قال: ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام فلم يصب؛ إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل.

المقدم: نعم.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم.

بهذا مستمعي الكرام نصل إلى ختام هذه الحلقة، أسأل الله -تبارك وتعالى- أن ينفعنا جميعًا بما نسمع وبما نقول.

وفي ختامها أتقدم بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله-، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، وهو ضيف هذه اللقاءات الدائم، نسأل الله -تبارك وتعالى- أن يبارك في علمه وعمله، حتى نلقاكم مستمعي الكرام في لقاء مقبل أستودعكم الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:		**المكان:**	

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعي الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يسعدني في مطلعه أن أرحب بضيفنا معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

فحياكم الله معالي الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: الكلام لا يزال موصولًا في حديث أنس -رضي الله عنه- وفيه قال: قَدِم ناس من عُكْلٍ أو عُرَيْنَة فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي -صلى الله عليه وسلم- بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا. فلما صَحُّوا قتلوا راعي النبي -صلى الله عليه وسلم- واستاقوا النَّعَم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم. فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم، وسُمِرَت أعينهم، وأُلقوا في الحَرَّة يستسقون فلا يُسقون.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فيقول الحافظ ابن حجر: "**وأما شربهم البول فاحتج به مَن قال بطهارته، أما من الإبل فبهذا الحديث، وأما من مأكول اللحم فبالقياس عليه، وهذا قول مالك وأحمد وطائفة من السلف، ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان، والإصطخري، والروياني، وذهب الشافعي والجمهور، ذهب الشافعي والجمهور.**"

المقدم: نعم.

كذا في فتح الباري، الشافعي والجمهور، يعني في مقابل مالك وأحمد وطائفة من السلف وجمع من الشافعية يقال فيما يقابله من جمهور، "**وذهب الشافعي والجمهور إلى القول بنجاسة الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره.**" يعني أقل الأحوال إذا كان في الطرف اثنان من الأئمة، وفي الطرف الثاني مثلهم...

المقدم: ما يقال: جمهور.

ما يقال: جمهور، ولذلك أنا وقفت في كلام في عون المعبود نقلًا عمن تقدَّم من أئمة الشافعية قال: وذهب الشافعي والجمهور من أصحابه، وهنا يستقيم الكلام.

المقدم: نعم.

وذهب الشافعي والجمهور من أصحابه.

المقدم: كأنه بعض أصحابه.

هذا كلام جميل جدًّا ودقيق؛ لأن من الشافعية مَن وافق مالكًا وأحمد، يعني ليس جميع الشافعية قالوا بقوله. فيكون قوله: وذهب الشافعي والجمهور أي: من أصحابه، وهذا كلام دقيق.

المقدم: نعم وعلى هذا يُحمل كلام ابن حجر.

في سياق الخلاف نعم.

المقدم: أقول على هذا يُحمل الكلام ابن حجر.

نعم، ولذلك أنا قلت في كلام ابن حجر: وذهب الشافعي والجمهور أي: من أصحابه، توضيحًا لكلام ابن حجر إلى القول بنجاسة الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره. "**واحتج ابن المنذر لقوله**"، ابن المنذر من أئمة الشافعية، وهو يرى الطهارة كقول مالك وأحمد، وقد سبق ذكره.

"**احتج ابن المنذر لقوله بأن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة، قال: ومَن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام فلم يُصِب؛ إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل. قال -رحمه الله-: وفي ترك أهل العلم، وفي ترك أهل العلم بيع الناس أبعار الغنم في أسواقهم، واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم قديمًا وحديثًا من غير نكير دليل على طهارته**"، **وفي ترك أهل العلم بيع الناس أبعار الغنم في أسواقهم، واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم قديمًا وحديثًا من غير نكير دليل على طهارته.**

يقول ابن حجر: "**قلتُ: وهذا استدلال ضعيف**"، وهذا استدلال ضعيف؛ "**لأن المختلف فيه لا يجب إنكاره، فلا يدل ترك إنكاره على جوازه فضلاً عن طهارته**"، يقول: تركهم البيع، الناس يبيعون أبعار الغنم في أسواقهم، ويُستعمل في تسميد الزروع، كونهم يبيعونه من غير نكير يقول ابن حجر: لا يلزم إنكاره؛ لأنه مختلف فيه، والمختلف فيه لا يلزم إنكاره، وهذه مسألة يُحتاج إليها في مسألة الإنكار، وهي لا إنكار في الخلافيات، هذا كلام ليس على إطلاقه.

المقدم: ليس على إطلاقه.

ليس على إطلاقه؛ لأن القول الذي يعضده الدليل هو الحق، وما عداه إن كان لصاحبه دليل يتمسك به، وتقاربت الأدلة فحينئذ للخلاف فيه مجال، ولا يُنكَر، لكن أحيانًا يكون القول لا حظ له من النظر، وخلاف عند أهل العلم، لكنه غير معتبر؛ لأنه ليس له دليل فمثل هذا يُنكَر، وأما إطلاق بعض المتعلمين والمتعالمين أنه لا إنكار من مسائل الخلاف فهذه ليست على إطلاقها؛ لأن مسائل الخلاف متفاوتة منها: ما عُلِم رجحانه بالدليل النص القاطع، وما عُلِم مرجوحية مقابله بخفاء الدليل على قائله مثل هذا يُنكَر بلا شك إذا خفي عليه الدليل، أما إذا عرف الدليل وتأوّله بتأويل سائغ له وجه وله حظ، أو قابله بمعارض قريب منه، فمثل هذا تتكافأ الأدلة، وحينئذ يكون هناك مندوحة للسكوت، أما القول الذي لا حظ له من النظر، وليس له دليل معتبر،

أو خفي دليل معارضه على مَن قال به فمثل هذا ينكَر؛ لأن العبرة بالدليل، وقوة القول من قوة دليله.

قال: "**وهو استدلال ضعيف؛ لأن المختلف فيه لا يجب إنكاره فلا يدل ترك إنكاره على جوازه فضلًا عن طهارته، وقد دل على نجاسة الأبوال كلها حديث أبي هريرة الذي قدمناه قريبًا**"، حديث أبي هريرة حديث صاحبي القبرين «أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول» وقالوا: إن البول هذه جنسية، فتعم جميع الأبوال بما في ذلك بول مأكول اللحم، لكن الرواية الأخرى تفسرها من قول «فكان لا يستنزه من بوله» يعني: بول الآدمي.

المقدم: لكن حتى يا شيخ لو كان سُلِّم على أنها هذه جنس البول فالحديث هنا ألا يخصص حديث أنس؟

هو مخصص وزائد الكلام فيه، لكن حتى دليلهم حمل البول في حديث صاحبي القبرين على أنه للجنس تفسره الرواية الأخرى.

المقدم: نعم.

نعم، فأل هنا قائمة مقام الضمير المضاف إليه، وكلام البخاري: ولم يذكر سوى بول الناس، ولم يذكر سوى بول الناس في ترجمة تقدمت.

المقدم: نعم.

قلت أنا: ليس فيه دليل؛ لأنه في أبوال الناس دون غيرهم.

وقال ابن العربي: "**تعلق بهذا الحديث مَن قال بطهارة أبوال الإبل، وعورضوا بأنه أَذِن لهم في شربها للتداوي**"، وعورضوا بأنه أَذِن لهم في شربها للتداوي، "**وتُعقِّب بأن التداوي ليس حال ضرورة**"، بأن التداوي ليس حال ضرورة "**بدليل أنه لا يجب، فكيف يباح الحرام لما لا يجب؟!**" بدليل أنه -يعني: العلاج- لا يجب، فكيف يباح الحرام لما لا يجب؟! "**وأجيب بمنع أنه ليس حال ضرورة، بل هو حال ضرورة إذا أخبره بذلك مَن يُعتمد على خبره**"، وأجيب بمنع أنه ليس حال ضرورة، بل هو حال ضرورة إذا أخبره بذلك مَن يُعتمد على خبره، لكن الضرورة تُقدَّر بقدرها وبحسب الحاجة إلى هذا العلاج، الأمراض لا شك أنها تتفاوت، والأدوية منها ما هو متعيّن، وما لا يقوم غيره مقامه، ومنها ما يوجد له بديل من المباح، فكل هذه الاعتبارات ينبغي أن تُستحضر وقت الحكم بالجواز والمنع.

"**وأجيب بمنع أنه ليس حال ضرورة بل هو حال ضرورة إذا أخبره بذلك مَن يُعتمد على خبره، وما أبيح للضرورة لا يُسمَّى حرامًا وقت تناوله لقوله تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} [سورة الأنعام: ١١٩]. فما اضطر إليه المرء فهو غير محرَّم عليه كالميتة للمضطر، والله أعلم**".

"وما تضمنه كلامه من أن الحرام لا يباح إلا لأمر واجب غير مُسلَّم، فإن الفطر في نهار رمضان حرام، ومع ذلك يباح لأمر جائز كالسفر مثلًا".

ومع ذلك فيباح لأمر جائز كالسفر مثلًا. **"وأما قول غيره لو كان نجسًا ما جاز التداوي به لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرّم عليها». رواه أبو داود من حديث أم سلمة".**

"والنجس حرام فلا يتداوى به؛ لأنه غير شفاء، فهو جوابه" يعني مقتضى ذلك أن يكون البول بول الإبل نجسًا لا طاهر، قال: **"والنجس حرام فلا يتداوى به؛ لأنه غير شفاء".**

المقدم: النجس.

يدل على أنه طاهر؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمرهم أن يتداووا به، ولو كان نجسًا، النجس حرام، فلا يتداوى به؛ لأنه غير شفاء، حديث أم سلمة عند أبي داود **«إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرّم عليها».**

قال: **"فجوابه أن الحديث محمول على حالة الاختيار، وأما في حال الضرورة فلا يكون حرامًا كالميتة للمضطر، ولا يَرِد قوله -عليه الصلاة والسلام- في الخمر: «إنها ليست بدواء، إنها داء» في جواب مَن سأله عن التداوي بها فيما رواه مسلم، فإن ذلك خاص بالخمر، ويلتحق به غيرها من المسكرات، والفرق بين المُسكِر وغيره، الفرق بين المُسكِر وبين غيره من النجاسات أن الحد يثبت باستعماله في حالة الاختيار دون غيره".** والفرق بين المسكر وبين غيره.

الآن النص في صحيح مسلم «إنها ليست بدواء، إنها داء» قد يقول قائل: إذا منعنا الخمر لأنه يغطي العقل، فلماذا لا نمنع البنج وهو يغطي العقل؟ ألا يُلحق به؟ لكن الفرق بين الخمر وبين البنج أن الخمر يُبقي شيئًا من الحركة التي تتعدى فيتأذى بها، ويؤذي بها غيره، وفيه أيضًا نشوة، فيه أيضًا نشوة مُطرِبة حُرِّم من أجلها، بخلاف البنج، البنج ينهي الحركات، فلا يُخشى منه ضرر، وليس فيه إسكار وإطراب ونشوة، فهو يفارقه من هذه الحيثية، ولذلك أجازه العلماء عند الحاجة إليه.

"والفرق بين المسكر وبين غيره من النجاسات أن الحد يثبت باستعماله في حالة الاختيار دون غيره. ولأن شربه يجر إلى مفاسد كثيرة، ولأنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن في الخمر شفاءً، فجاء الشرع بخلاف معتقدهم، قاله الطحاوي بمعناه.

وأما أبوال الإبل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعًا «أن في أبوال الإبل شفاءً للذَّرِبَة بطونهم». والذَّرَب فساد المعدة، فلا يقاس ما ثبت أن فيه دواءً على ما ثبت نفي الدواء عنه، والله أعلم."

"**وبهذه الطريق يحصل الجمع بين الأدلة والعمل بمقتضاها كلها**"، وبهذه الطريق يحصل الجمع بين الأدلة، بهذه الطريق طريقة ابن حجر أنه يقرر مذهبه أن البول نجس، لكنه أبيح للضرورة، يقول: "**بهذه الطريق يحصل الجمع بين الأدلة.**"

علَّق عليه شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز على فتح الباري في حاشيته بقوله: "ليس بين الأدلة في هذا الباب بحمد الله اختلاف، ليس بين الأدلة في هذا الباب بحمد الله اختلاف، والصواب طهارة أبوال مأكول اللحم من الإبل وغيرها، كما تقدم من قبل ثلاث صفحات، وتقدم الجواب عما ذكره الشارح، ولو كانت الأبوال من الإبل ونحوها نجسة لأمرهم النبي -صلى الله عليه وسلم- بغسل أفواههم عنها"؛ لأنه إذا أجيزت للضرورة بغض النظر عن صحة هذا القول، إذا أجيزت للضرورة...

المقدم: على فرض.

على فرض صحة القول فإنما يبقى أن الفم متنجس، لا بد من غسله؛ لأنه لا ضرورة لبقاء النجاسة به، "ولو كانت الأبوال من الإبل ونحوها نجسة لأمرهم النبي -صلى الله عليه وسلم- بغسل أفواههم عنها، وأوضح لهم حكمها، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز كما عُلِم في الأصول، والله أعلم."

ابن بطال يقول: "**اختلف العلماء في طهارة أبوال ما يؤكل لحمه، اختلف العلماء في طهارة أبوال ما يؤكل لحمه، فذهب عطاء والنخعي والزهري وابن سيرين والحَكَم والشعبي إلى أنها طاهرة**"، فذهب عطاء والنخعي والزهري وابن سيرين والحكم والشعبي إلى أنها طاهرة، **وهو قول مالك والثوري والليث ومحمد بن الحسن وزَفَر والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي وأبو ثور: الأبوال كلها نجسة. ورُوي مثله عن ميمون بن مهران والحسن وحماد.** وقال ابن القصَّار: **وحُجَّة أهل المقالة الأولى** -يعني الذين يقولون-.

المقدم: بالطهارة.

بطهارة بول ما يؤكل لحمه، وقال ابن القصَّار: "**وحُجَّة أهل المقالة الأولى حديث أنس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أباح للعُرَنيين شرب أبوال الإبل وألبانها، فجعل ذلك بمنزلة اللبن، فلو كانت نجسة ما أباح لهم ذلك**"، إذا كانت نجسة ما أباح لهم ذلك.

"**وقال أهل المقالة الثانية: لا حجة لكم في هذا الحديث؛ لأنه -عليه السلام- إنما أباح لهم شرب البول للمرض؛ لأنهم استوخموا المدينة، فأباح لهم ذلك، فعارضهم الأولون فقالوا: محال أن يأمرهم -عليه السلام- بشرب أبوالها، وهي نجسة؛ لأن الأنجاس محرمة علينا، وقد سئل -عليه السلام- عن الاستشفاء بالخمر فقال: «ذلك داء، وليس بشفاء». وقال ابن مسعود: ما كان الله ليجعل فيما حَرّم شفاء. فثبت أن أبوال الإبل الذي جعله دواءً أنه طاهر غير محرم،**

قاله الطحاوي"، طاهر غير محرَّم، مع أن مذهب إمامه أبي حنيفة القول بنجاسته، وتقدم لنا في كلام ابن العربي أنه قال بنجاسته وأيّد ذلك، مع أن مذهب مالك الإمام الطهارة. "**قاله الطحاوي**.

وقال ابن القصَّار: ومن جهة النظر أنَّا قد اتفقنا أن ريق ما يؤكل لحمه وعرقه طاهر، والمعنى فيه أنه مائع مستحيل من حيوان مأكول اللحم ليس بدم ولا قيح، فكذلك بوله"، وقال ابن القصَّار: ومن جهة النظر أنَّا قد اتفقنا أن ريق ما يؤكل لحمه وعرقه طاهر، والمعنى فيه أنه مائع مستحيل من حيوان مأكول اللحم ليس بدم ولا قيح، فكذلك بوله. يَرِد على كلام ابن القصار أن ريق الآدمي وعرقه.

المقدم: طاهر.

طاهر وهو متحلِّب مستحيل من جسده.

المقدم: نعم.

الذي هو طاهر ولا ينجس بالموت، لكن بوله.

المقدم: متفق على...

على نجاسته، فهذا يَرِد على كلامه، وإن كان المُرجَّح بالمسألة طهارة أبوال ما يؤكل لحمه؛ لئلا يُظَن أننا نرجح ذلك، والمسألة ما زال فيها كلام.

المقدم: نعم.

"**وذهب ابن عُلَيَّة وأهل الظاهر إلى أن بول كل حيوان، وإن كان لا يؤكل لحمه طاهر غير ابن آدم. ورُوي مثله عن الشعبي ورواية عن الحسن، وخالفهم سائر العلماء**"، وخالفهم سائر العلماء.

المقدم: نعم.

وقال ابن الملقن: "**وظاهر إيراد البخاري يوافقه حيث ذكر الدواب مع الإبل والغنم**"، ظاهر إيراد البخاري يوافق كلام ابن عُلَيَّة وأهل الظاهر أن بول كل حيوان يؤكل لحمه أو ما يؤكل طاهر غير ابن آدم.

يقول ابن الملقن: "**ظاهر إيراد البخاري يوافقه حيث ذكر الدواب مع الإبل والغنم**"، والدواب لا تختص بمأكول اللحم.

المقدم: نعم.

بما فيها البغال والحمير، نعم، "**حيث ذكر الدواب مع الإبل والغنم، وأما حديث جابر والبراء مرفوعًا: «ما أُكِل لحمه فلا بأس ببوله» فضعيفان كما بيّنه الدارقطني وغيره، وأما الحديث في غزوة تبوك «فكان الرجل ينحر بعيره، فيعصر فرثه فيشربه، ويجعل ما بقي على كبده»، وإسناده على شرط الصحيح كما قاله الضياء**"، الضياء المقدسي صاحب المختارة، قد أثنى عليها شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: هي خير من مستدرك الحاكم بكثير.

"وإسناده على شرط الصحيح كما قاله الضياء. قال ابن خزيمة: لو كان الفرث إذا عصره نجسًا لم يَجُز للمرء أن يجعله على كبده." قلتُ -القائل ابن الملقن-: "**قد يقال: إنه فعل ذلك للتداوي. وأما حديث ابن مسعود الآتي في باب إذا أُلقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد صلاته**"، وهذا سيأتي برقم مائتين وأربعين.

"لا حجة فيه كما قاله ابن حزم؛ لأنه بمكة قبل ورود الحكم بتحريم النجو والدم، قال: فصار منسوخًا بلا شك، وأما حديث ابن عمر.. إلى آخره"، فسيأتي إن شاء الله تعالى. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

المقدم: اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد، إذًا أيها الإخوة هنا نختم هذا اللقاء، أتقدم في الختام بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء على ما تفضل به، نسأل الله تبارك وتعالى أن ينفعنا جميعًا بما نسمع وبما نقول، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:		**المكان:**	

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعي الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في برنامجكم شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يتولى الشرح فيه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

فحياكم الله معالي الشيخ، وأهلًا وسهلًا بكم.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: الحديث مستمعي الكرام لا يزال في حديث أنس -رضي الله تعالى عنه-، والذي فيه عنه قال: قَدِم ناس من عُكْلٍ أو عُرَيْنَة فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي -صلى الله عليه وسلم- بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا. فلما صَحُّوا قتلوا راعي النبي -صلى الله عليه وسلم-، واستاقوا النَّعَم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم. فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم، وسُمِرَت أعينهم، وأُلقوا في الحَرَّة يستسقون فلا يُسقون.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

ففي آخر الحلقة السابقة ذكرنا أقوال العلماء نقلًا عن ابن بطال في طهارة بول ما يؤكل لحمه، وذكرنا القول الأول: وهو أنها طاهرة ما يؤكل لحمه استدلالًا بحديث الباب؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- أمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها، ولو كانت نجسة..

المقدم: ما أمرهم.

ما أمرهم بذلك، أو على أقل الأحوال لأمرهم أن يغسلوا أفواههم بعد ذلك. والقول الثاني: وهو القول بالنجاسة، وأن الإباحة للضرورة، وأنها من باب العلاج. والقول الثالث: ونُسب لابن عُلية وأهل الظاهر إلى أن بول كل حيوان وإن كان لا يؤكل لحمه طاهر غير ابن آدم.

المقدم: نعم.

يقول ابن الملقن.

المقدم: أيضًا يا شيخ يعني مما يذكر هنا ما أشرتم إليه في الحلقة الماضية في المصطلح الذي أورده أو ما ذكره ابن حجر -رحمة الله تعالى عليه- في ذكر أن ذلك قول الشافعي والجمهور.

نعم، يعني في مقابل مالك وأحمد.

المقدم: نعم.

يقابلهم الشافعي وأبو حنيفة، إمامان في مقابل إمامين.

المقدم: نعم.

ويبقى الترجيح للأدلة، فلا يقال في إمامين يقابلهم إمامان الجمهور في أي طرف من الطرفين، إنما هما متكافئان، لكن الذي نبّه على هذا نبهني على هذا ما وقفت عليه في عون المعبود من قوله: ذهب الشافعي والجمهور من أصحابه، ولذلك قلت فيما تقدم في كلام الحافظ ابن حجر: وذهب الشافعي والجمهور أي: من أصحابه.

المقدم: على هذا يحمل الكلام.

نعم، لا بد؛ لأن من أصحاب الشافعي أكثرهم قالوا بالنجاسة تبعًا لإمامهم، وهذا طبيعي، أن من ينتسب إلى إمام أنه يؤيده، وهذا الكثير الغالب من الأتباع، لكن قد يوجد مَن يهتم بالدليل ويعتني به ويرجح على ضوئه، ولو خالف إمامه.

المقدم: نعم.

وقد ذكرنا جملة من الشافعية ممن رجحوا الطهارة.

المقدم: في هذه المسألة نعم.

يعني فيه مسائل أخرى تجد من أئمة الشافعية مَن هم من أهل الحديث يرجحون ما يدل عليه الدليل.

المقدم: نعم.

في هذه المسألة وفي غيرها من المسائل كمسألة الوضوء من لحم الإبل، وهذه تقدمت وقال بها جمع من الشافعية، وإن خالفوا إمامهم.

يقول ابن الملقن: "**ظاهر إيراد البخاري يوافقه**" أي: يوافق القول الثالث وهو: أن بول كل حيوان وإن كان لا يؤكل لحمه طاهر، "**ظاهر إيراد البخاري يوافقه حيث ذكر الدواب مع الإبل والغنم**". سبق أن ذكرنا.

المقدم: نعم.

أن الدواب تشمل المأكول وغير المأكول كالحمير والبغال، "**حيث ذكر الدواب مع الإبل والغنم، وأما حديث جابر والبراء مرفوعان**" «**ما أُكِل لحمه فلا بأس ببوله**»، يقول ابن الملقن: "**فضعيفان، كما بينه الدارقطني وغيره، وأما الحديث في غزوة تبوك** «**فكان الرجل ينحر بعيره، فيعصر فرثه فيشربه**»"، يعصر الفرث؛ ليستخرج منه الماء.

المقدم: نعم.

"**فيشربه**" يعني من العطش قلة الماء، "«**ويجعل ما بقي على كبده**»؛ **لرطوبته، فتحصل له البرودة**"؛ لأنه في غزوة تبوك في وقت صائف قائظ يجعل الفرث على بطنه؛ لأن فيه رطوبة فترطب، ومن ثَمَّ يبرد ما تحته.

"«فكان الرجل ينحر بعيره، فيعصر فرثه فيشربه، ويجعل ما بقي على كبده» **وإسناده على شرط الصحيح، كما قاله الضياء. قال ابن خزيمة: لو كان الفرث إذا عصره نجسًا لم يَجُز للمرء أن يجعله على كبده**"؛ لأنه لا يجوز أن يباشر النجاسة، لا يجوز له أن يباشر النجاسة، {وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ}، {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ * وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ} [سورة المدثر: ٤-٥] فالنجاسة تجب بمزاولتها، ولا يجوز مماستها ولا استعمالها.

المقدم: المقصود الإزالة.

نعم.

المقدم: يعني المقصود أنها تزال عنه.

نعم لا بد أن تزال.

المقدم: لا بد من إزالتها وتطهيرها.

نعم بلا شك.

"**قلتُ** -القائل ابن الملقن-: "**قد يقال إنه فعل للتداوي، وأما حديث ابن مسعود الآتي في باب إذا أُلقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد صلاته لا حُجَّة فيه كما قاله ابن حزم؛ لأنه بمكة قبل ورود الحكم بتحريم النجو والدم، فصار منسوخًا بلا شك**".

نعم أُلقي على ظهره -عليه الصلاة والسلام- سلا الجزور بمكة، وهو يصلي بالمسجد الحرام، فجاءت فاطمة تسعى وهي صبية، فأزالته عن أبيها -عليه الصلاة والسلام-.

"**لأنه بمكة قبل ورود الحكم بتحريم النجو والدم، فصار منسوخًا بلا شك، وأما حديث ابن عمر: «كانت الكلاب تُقبِل وتُدبِر وتبول في المسجد، فلم يكونوا يرشّون شيئًا من ذلك»**"، وهذا سبق شرحه، "**«كانت الكلاب تُقبِل وتُدبِر وتبول في المسجد، فلم يكونوا يرشّون شيئًا من ذلك»، فأجاب ابن حزم عنه بأنه غير مسند؛ لأنه ليس فيه أنه -صلى الله عليه وسلم- عرف ببول الكلاب في المسجد وأقره، فسقط الاحتجاج به**"، هذا من المرسل، لا من المسند عند ابن حزم؛ لأنه لا بد أن يطلع عليه النبي -عليه الصلاة والسلام- ويقره، وجمع من أهل العلم يرون أن ما حصل في عصره في وقت التنزيل، ولم ينزل من القرآن ما ينبه على منعه فإنه يُستدل به، كما قال في حديث جابر: «**كنا نعزل والقرآن ينزل، ولو كان شيئًا يُنهى عنه لنهى عنه القرآن**» لا سيما وأن العزل مما يخفى، هذا خفي جدًا، بخلاف ما جاء في حديث الباب من الكلاب تقبل وتدبر وتبول، وابن حزم يرى أن هذا ما لم يطّلع عليه النبي -عليه الصلاة والسلام-.

المقدم: غير مسند ولم يقره النبي -صلى الله عليه وسلم-.

نعم، ما لم يُنص على أن النبي-عليه الصلاة والسلام- اطلع عليه وأقره فهذا لا يعد من المسند، وكثير من أهل العلم يرونه من المسند، وحُجَّة في ذلك ما ذكرناه.

حديث ابن عمر تقدم، وهو في الصحيح، وقد تقدم شرحه بالتفصيل على أن لفظ "وتبول" هذه اللفظة لا توجد في رواية الأربعة، كما قال القسطلاني، ومَن الأربعة؟ الأربعة هم أشهر رواة الصحيح: أبو ذر، وابن عساكر، وأبو الوقت، والأصيلي، رواية الأربعة هؤلاء أبو ذر وابن عساكر وأبو الوقت والأصيلي لا توجد عندهم لفظة: "وتبول". ووجّهها المنذري رواية: "وتبول" لفظة: "وتبول" وجّهها بأن "**المراد أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها، ثم تقبل وتدبر في المسجد، تبول في مواطنها، ثم تقبل وتدبر في المسجد، إذ لم يكن عليه في ذاك الوقت غَلَق**"، يعني: ما عليه باب.

المقدم: نعم.

فلا يغلق، قال: "**ويبعد أن تُترك الكلاب تنتاب المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه**"، ويبعد أن تترك الكلاب تنتاب المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه، وهذا نقله عن المنذري ابن حجر في فتح الباري.

وقال ابن حجر: "**الأقرب أن يقال: إن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها**.." إلى آخر كلامه، وقد تقدم شرحه وتفصيله مع شرح الحديث.

«**فانطلقوا**» أي ذهبوا «**فلما صحُّوا**» يقول الكرماني: "**من المرض**"، وقال ابن حجر: "**في السياق حذف تقديره: فشربوا من أبوالها وألبانها**"، فشربوا من أبوالها وألبانها، "«**فلما صحُّوا**» **وقد ثبت ذلك في رواية أبي رجاء، وزاد في رواية وهيب «وسمنوا»، وللإسماعيلي من رواية ثابت: «ورجعت إليهم ألوانهم»**"، «**ورجعت إليهم ألوانهم**».

المقدم: كأنهم بقوا أيامًا.

نعم، إلى أن برئوا من؟

المقدم: مرضهم.

مرضهم، «**فلما صحُّوا قتلوا راعي لقاح النبي -صلى الله عليه وسلم-**» واسمه يسار، بمُثَنَّاة تحت في أوله، وهو مولى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وكان نوبيًّا فأعتقه، كان نوبيًّا فأعتقه، كذا قال ابن الملقن، وسيأتي بتفصيل أكثر في كلام ابن حجر.

«**واستاقوا**» من الاستياق وهو السَّوْق، وهو السير السريع العنيف، «**واستاقوا النَّعم**» يقول الكرماني: "**واحد الأنعام**"، نعم واحد الأنعام، وهي المال الراعية، وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل، «**خير لك من حُمُر**»؟

المقدم: النَّعم.

«**خير لك من حُمُر**»؟

المقدم: النَّعم.

نعم، يعني الإبل لأنها أنفس الأموال عند العرب. وقال ابن الملقن.

المقدم: هي يا شيخ حُمُر أم؟

حُمْر حُمْر.

المقدم: ساكنة الميم.

حُمْر جمع أحمر، وليس حمار.

المقدم: نعم.

حُمُر جمع حمار.

المقدم: فلا بد من تسكين الميم هنا.

(حُمْر النَّعم) وليست النِّعم ولا حُمُر، (حُمْر النَّعم) كذا.

وقال ابن الملقن: "**النَّعم بفتح النون والعين المهملة، ويُذكَّر ويُؤنَّث على الأصح، سُمِّيت بذلك؛ لنعومة بطنها**"، النَّعَم بفتح النون والعين المهملة، ويُذكَّر ويُؤنَّث على الأصح، سُمِّيت بذلك لنعومة بطنها، وما فرق بطنها من ظهرها؟ الظهر فيه الشعر والصوف.

المقدم: نعم.

بينما البطن لكثرة.

المقدم: ملامسته.

دلكه في الأرض يتحات الوبر والصوف، فيكون حينئذ ناعمًا، "**وهي الإبل والبقر**".

المقدم: بالنسبة يا شيخ لقوله هنا: النَّعم إنها تُذكَّر وتُؤنَّث، هل هي من الأسماء التي لا واحد لها مثلًا؟

تذكر وتؤنث بمعنى إذا أسندت إليها.

المقدم: قلت: جاءت النَّعم وجاء النَّعم.

نعم.

المقدم: هكذا.

لكن مثل هذا ولو كان مؤنثًا، هل هو حقيقي أم مجازي؟

المقدم: مجازي.

لماذا؟

المقدم: قد يكون فيها ما هو مذكر.

لو كانت مؤنثة حتمًا ولا تُذكَّر.

المقدم: حقيقي.

حقيقي نعم، ما الفرق بين الحقيقي والمجازي؟ الحقيقي ما له فرج.

المقدم: نعم.

نعم، كون تُذكَّر وتُؤنَّث يجوز أن تسند إليها بتذكير الفعل وتأنيثه، لكن إذا كان الضمير متأخرًا يعود إليها تقول: النَّعم.

المقدم: جاءت.

جاءت، وعلى القول بأنها تُذكَّر وتُؤنَّث تقول؟

المقدم: جاء.

لا مانع؛ لأنها تُذكَّر وتُؤنَّث، "**وهي الإبل والبقر، وقيل: والغنم، وأما الأنعام فيطلق على الكل**".

«فجاء الخبر» في متن الحديث «فجاء الخبر».

المقدم: نعم.

قال ابن حجر في رواية وهيب عن أيوب: "«الصريخ» **بالخاء المعجمة، وهو فعيل بمعنى فاعل**"، «الصريخ» بالخاء المعجمة؛ لأنه يرفع صوته يخبر بالخبر مع رفع الصوت من بُعد؛ لأن الخبر فيه قتل، نعم، فلا يؤتَى في مثل هذا برفق ولين، إنما يؤتَى يقترن بماذا؟

المقدم: برفع الصوت وعجلة.

برفع الصوت وعجلة نعم؛ لأن هذا أمر ليس بعادي.

المقدم: فيه قتل وسرقة.

نعم، لكن النبي -عليه الصلاة والسلام- لما بعث عليًّا إلى خيبر وهي حال حرب قال له: «انفذ على رسلك» «انفذ على رسلك» يعني: برفق وتؤدة نعم، مما يدل على أن الأصل هو الرفق في كل شيء حتى في هذا الموضع. وقد يقول قائل: إن قوله: «انفذ على رسلك» نعم لئلا يُتنبَّه له فيُستعد له، فلكل مقام مقال.

«فجاء الخبر» قال ابن حجر في رواية وهيب عن أيوب: "«الصريخ» **بالخاء المعجمة وهو فعيل بمعنى فاعل**" الصارخ، وقد يطلق الصارخ على الديك، وجاء في الحديث الصحيح أنه يقوم للصلاة إذا سمع الصارخ، "**وفعيل بمعنى فاعل أي: صرخ بالإعلام بما وقع منهم، وهذا الصارخ أحد الراعيَيْن، كما ثبت في صحيح أبي عوانة من رواية معاوية بن قُرَّة عن أنس**"، كما ثبت في صحيح أبي عوانة من رواية معاوية بن قُرَّة عن أنس، "**وقد أخرج مسلم إسناده**"؛ لأن مسلم يأتي بالحديث في الموضع الأول ثم يذكر أسانيد كثيرة بنحوه بمثله إلى آخره. إسناد من هذه الأسانيد خرّج أبو عوانة اللفظ الآتي نعم بإسناد مسلم، ومعلوم أن الصحابي أبي عوانة مُستخرَج على صحيح مسلم، "**كما ثبت في صحيح أبي عوانة من رواية معاوية بن قُرَّة عن أنس، وقد أخرج مسلم إسناده**"، يعني ولم يخرج لفظه. "**ولفظه**" يعني عند أبي عوانة «فقتلوا أحد الراعيَيْن، وجاء الآخر قد جزع، فقال: قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالإبل»، «قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالإبل» "**واسم راعي النبي -صلى الله عليه وسلم- المقتول يسار بياء تحتانية ثم مهملة خفيفة، كذا ذكره ابن إسحاق في المغازي، ورواه الطبراني موصولًا من حديث سلمة بن الأكوع بإسناد**

صالح، قال: كان للنبي -صلى الله عليه وسلم- غلام يقال له: يسار، زاد ابن إسحاق: أصابه في غزوة بني ثعلبة"، زاد ابن إسحاق: أصابه في غزوة بني ثعلبة، "**قال سلمة: فرآه يحسن الصلاة فأعتقه وبعثه في لقاح له بالحَرَّة فكان بها. فذكر قصة العرنيين وأنهم قتلوه**".

يقول ابن حجر: "**ولم أقف على تسمية الراعي الآتي بالخبر**". هما اثنان المقتول يسار، والثاني الذي هو الصارخ ما عُرِف اسمه، يقول ابن حجر: لم أقف على تسميته، ولم أقف على تسمية الراعي الآتي بالخبر، "**والظاهر أنه راعي إبل الصدقة**"، والظاهر أنه راعي إبل الصدقة؛ لأن المقتول يسار هو راعي لقاح النبي -صلى الله عليه وسلم-، إذًا الثاني راعي إبل الصدقة.

"**ولم تختلف روايات البخاري في أن المقتول راعي النبي -صلى الله عليه وسلم- وفي ذكره بالإفراد وكذا لمسلم لكن من رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس: «ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم» بصيغة الجمع**".

المقتول راعي النبي -عليه الصلاة والسلام-، وفي ذكره بالإفراد لم تختلف روايات البخاري في أن المقتول راعي النبي -صلى الله عليه وسلم- لا راعي إبل الصدقة، روايات البخاري كلها تدل على هذا، وتدل أيضًا على أنهم قتلوا راعي بالإفراد وكذا لمسلم لكن من رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس: «ثم مالوا على الرعاة»، «ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم» بصيغة الجمع، فقتلوهم بصيغة الجمع "**ونحوه لابن حبان من رواية يحيى بن سعيد عن أنس: قتلوهم. فيحتمل أن إبل الصدقة كان لها رعاة**"، فيحتمل أن إبل الصدقة كان لها رعاة، "**فقُتِل بعضهم مع راعي اللقاح فاقتصر بعض الرواة على راعي النبي -صلى الله عليه وسلم- وذكر بعضهم معه غيره**".

المقدم: عفوًا شيخ، ما أفضل الكتب يا شيخ لاستخراج مثل هذه المبهمات من الأسماء؟

منها: كتاب للخطيب البغدادي اسمه: (الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة)، ومنها: للنووي ولغيره من أهل العلم، لكن من أجمعها: (المستفاد من مبهمات المتن والإسناد) للحافظ أبي زرعة ولي الدين بن الحافظ العراقي، وهو من أجمعها، وذكر العلماء لمعرفة المبهم فوائد كثيرة سواءً كانت في الإسناد، وهذه مهمة جدًا الذي يترتب عليه التصحيح والتضعيف أو المتن ويُعرف منه تأخر أو تقدم الخبر بالنسبة لهذا الذي ذُكر في الخبر في الحدث هل هو من متقدم الإسلام أو متأخر أو تقدمت وفاته أو تأخرت، هذه فوائد كثيرة ذكرها أهل العلم.

"**فيحتمل أن إبل الصدقة كان لها رعاة، فقُتل بعضهم مع راعي اللقاح، فاقتصر بعض الرواة على راعي النبي -صلى الله عليه وسلم-، وذكر بعضهم معه غيره، ويحتمل أن يكون بعض الرواة ذكره بالمعنى**"، ويحتمل أن يكون بعض الرواة ذكره بالمعنى، "**فتجوَّز في الإتيان بصيغة الجمع، وهذا أرجح؛ لأن أصحاب المغازي لم يذكر أحد منهم أنهم قتلوا غير يسار، والله أعلم**".

المقدم: نعم، أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم. إلى هنا نصل إلى ختام هذه الحلقة مستمعي الكرام، أتقدم في الختام بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير- وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، شكر الله له ولكم أنتم مستمعينا الكرام، ونلقاكم بإذن الله تعالى في لقاءٍ مقبل، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:		**المكان:**	

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعي الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في برنامج شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يتولى الشرح فيه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

فحياكم الله معالي الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: الكلام لا يزال مستمعينا الكرام موصولًا في حديث أنس -رضي الله عنه- قال: قَدِم ناس من عُكْلٍ أو عُرَيْنَة فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي -صلى الله عليه وسلم- بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا. فلما صَحُّوا قتلوا راعي النبي -صلى الله عليه وسلم- واستاقوا النَّعَم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم. فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم، وسُمِرَت أعينهم، وأُلقوا في الحَرَّة يستسقون فلا يُسقون.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فكان آخر الكلام في الحلقة السابقة **«فجاء الخبر في أول النهار، فبعث»** أي: رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعض الناس ليأخذوهم وما أخذوه يعني: من النَّعم **«فبعث في آثارهم»** أي: وراءهم، يقول العيني: "**الآثار جمع إثر بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة، يقال: خرجت في إثره إذا خرجت وراءه**".

وقال ابن حجر: "**زاد في رواية الأوزاعي الطلب، وفي حديث سلمة بن الأكوع: «خيلاً من المسلمين أميرهم كُرْز بن جابر الفهري»**"، **وكذا ذكره ابن إسحاق والأكثرون، وهو بضم الكاف كُرْز وسكون الراء وبعدها زاي، وللنسائي من رواية الأوزاعي: فبعث طلبهم قافة أي: جمع قائف، ولمسلم من رواية معاوية بن قُرّة عن أنس أنهم شباب من الأنصار قريب من عشرين رجلًا، وبعث معهم قائفًا يقتص آثارهم**".

قال ابن حجر: "**ولم أقف على اسم هذا القائف، ولا على اسم واحد من العشرين**"، ولا على اسم واحد من العشرين، "**لكن في مغازي الواقدي أن السَّرِية كانت عشرين رجلًا، ولم يقل من الأنصار، بل سمّى منهم جماعة من المهاجرين منهم بريدة بن الحُصَيب، وسلمة بن الأكوع الأسلميان، وجندب ورافع ابنا مُكَيث الجهنيان، وأبو ذر وأبو رُهْم الغفاريان، وبلال بن الحارث**

وعبد الله بن عمرو بن عوف المُزَنِيان وغيرهم، والواقدي لا يحتج به إذا انفرد، فكيف إذا خالف؟

الحافظ ابن حجر يقول: لم أقف على اسم هذا القائف ولا على اسم واحد من العشرين، ثم عدّ منهم هذه المجموعة: بريدة بن الحصيب، وسلمة بن الأكوع وجندب ورافع ابنا مكيث، وأبو ذر، وأبو رهم، وبلال بن الحارث، وعبد الله بن عمرو بن عوف، عدّ منهم هذه المجموعة وهو يقول: ولم أقف على اسم هذا القائف ولا على واحد من العشرين مع أنه عد مجموعة منهم.

المقدم: نعم، لكن ماذا يعني على هذا؟

عد ثمانية منهم.

المقدم: نعم.

هو لأنهم في مغازي الواقدي، في مغازي الواقدي، ولذلك قال: "والواقدي لا يحتج به إذا انفرد، فكيف إذا خالف؟" فجعل ذكرهم كعدمه كأنه ما وقف عليهم، أما قوله: "لم أقف" فلعله يريد من وجه يصح، "لم أقف" يعني: من وجه صحيح نعم. قال: "**والواقدي لا يحتج به إذا انفرد، فكيف إذا خالف؟**" لكن يحتمل أن يكون مَن لم يُسَمِّه الواقدي من الأنصار، فأطلق الأنصار تغليبًا، فأطلق الأنصار تغليبًا أو قيل للجميع: أنصار بالمعنى الأعم، وفيهم من غير الأنصار مَن ذُكر بالمعنى الأعم، وهو النصرة، فالمهاجرون أول مَن نصر النبي -عليه الصلاة والسلام- فهم أنصار بالمعنى الأعم، لكن المعنى الخاص العُرْف الذي استقر عليه الأمر أن الأنصار أهل المدينة..

"**وفي مغازي موسى بن عقبة أن أمير السَّرِية سعيد بن زيد كذا عنده بزيادة ياء، والذي ذكره غيره أنه سعد بسكون العين ابن زيد الأشهلي، وهذا أيضًا أنصاري، فيحتمل أنه كان رأس الأنصار، وكان كُرْز أمير الجماعة**". يعني: من الأنصار وغيرهم.

المقدم: نعم.

"**وروى الطبري وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجلي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعثه في آثارهم، لكن إسناده ضعيف، والمعروف أن جريرًا تأخر إسلامه عن هذا الوقت بمدة، والله أعلم**".

قال: «فلما ارتفع النهار جيء بهم إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-» يعني: وهم أُسارى، جيء بهم أسرى.

قال ابن حجر: "**فيه حذف تقديره فأُدركوا في ذلك اليوم**"، لما ارتفع النهار يعني من ذلك اليوم، "**فيه حذف تقديره فأُدركوا في ذلك اليوم فأُخذوا**"، «فلما ارتفع النهار جيء بهم» أي: إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أسرى. «فأمر» يقول الكرماني: "**مثل هذه الفاء تسمى بالفاء الفصيحة**"، مثل هذه الفاء تسمى بالفاء الفصيحة بالصاد، وبعضهم ينطقها بالضاد.

المقدم: الفضيحة.

كما في حاشية الحامدي على شرح الكفراوي، والإشكال أن الخلل في تعليمنا العام يمكن هذه الفاء يتخرج الطالب في الجامعة وهو لا يعرفها، مع أنها يعرفها المبتدئون من الطلاب قبل التعليم النظامي؛ لأنها موجودة في شروح الآجرومية، نعم. قالوا: وهي التي تكون في جواب شرط مُقدَّر كأنه قيل: ماذا فعل بهم؟ فالجواب: فأمر بهم.

المقدم: كأنها أفصحت عن..

نعم أفصحت عن شيء مقدر.

المقدم: ومصطلح الفضيحة.

نفس الشيء فضحت.

المقدم: هو مصطلح مستقر يعني.

وضحت يعني: كشفت.

المقدم: نعم.

المسألة لعلها يعني.

المقدم: لكن ليس من التصحيف.

لا لا، المعنى واضح سواء كان هذا أو ذاك، كلها منصوص عليها مثل ما قلت في حاشية الحامدي على شرح الكفراوي على الآجرومية، وهي مقرر للمبتدئين الصغار.

المقدم: نعم.

«فقطع أيديهم» قال العيني: "**إسناد الفعل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- مجاز، والدليل عليه ما جاء في رواية أخرى «فأمر بقطع أيديهم»، والأيدي جمع يدٍ، فإما أن يراد بها أقل الجمع، وهو اثنان عند بعض العلماء؛ لأن لكل واحد منهم يدين، وإما أن يراد التوزيع**" يعني عليهم، في شرح الكرماني بعد ما ذكر ما تقدم ما نقله العيني، ولعله استفاده من الكرماني، بعد ما تقدم "**بأن يُقطع من كل واحد يد واحدة**"، بأن يقطع من كل واحد يد واحدة، "**والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع**"، المقرر عند أهل العلم مقابلة الجمع بالجمع يقتضي القسمة أفرادًا، يعني مثل ما قررناه سابقًا في حديث **«كان الرجال والنساء يتوضؤون في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جميعًا»** قالوا: مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة أفرادًا، توزيع، يعني: كل رجل مع امرأته، ولذلك ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب وضوء الرجل مع امرأته، باب وضوء الرجل مع امرأته، "**وإما أن يراد التوزيع بأن يُقطع من كل واحد يد واحدة، والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع**".

وفي فتح الباري قوله: «فأمر بقطع» كذا للأصيلي والمستملي والسرخسي، وللباقين فقطع أيديهم وأرجلهم. قال الداودي: "**يعني قطع يدي كل واحد ورجليه**"، قال الداودي: يعني قطع يدي كل واحد ورجليه. **قلتُ** –قال ابن حجر–: "**تردُّه رواية الترمذي "من خلاف""**، "من خلاف".

المقدم: ولا يستقيم.

ما يستقيم؛ لأنه قطع يد مثل اليد اليمنى مع الرِّجْل اليسرى.

المقدم: نعم.

هذا من خلاف، فإذا قطع اليدين مع الرجلين ما صار من خلاف، قلتُ: "**تردُّه رواية الترمذي من خلاف وكذا ذكره الإسماعيلي عن الفريابي عن الأوزاعي بسنده، وللمصنف من رواية الأوزاعي أيضًا "ولم يحسمهم" أي: لم يكوِ ما قُطع منهم بالنار لينقطع الدم، بل تركه ينزف**"، لينقطع الدم، بل تركه ينزف. «سُمِّرت أعينهم» «وسُمِّرت أعينهم» قال الخطابي في أعلام الحديث: "**السَّمْر لغة في السَّمْل**".

المقدم: هي مشددة الميم يا شيخ؟

جاء التشديد في كلام ابن حجر على ما سيأتي.

المقدم: نعم.

وأيضًا يقال بالتخفيف على ما سيأتي. قال الخطابي: السَّمْر؛ لأن الخطابي كان اعتمد التخفيف؛ لأنه لو اعتمد التشديد قال: التسمير؛ لأنها مصدر سمّر تسميرًا، والتخفيف سَمَر سَمْرًا،

فَعْل قياس المصدر المُعَدَّى ... من ذي ثلاثة كردَّ ردًّا

الخطابي قال: "**السَّمْر لغة في السَّمْل، والراء واللام تتقارب مخارجهما، وقد يكون السَّمْر من المسمار، يريد أنهم كُحِلوا بأميال قد أُحميت بالنار، والسَّمْل فقء العين كقول أبي ذؤيب: "سُملت بشوكٍ فهي عُور تدمعُ""**، "فهي عُور تدمعُ".

قال ابن حجر: «سُمّرت أعينهم» "**بتشديد الميم، وفي رواية أبي رجاء "سَمَر" بتخفيف الميم، ولم تختلف روايات البخاري في أنه بالراء**".

المقدم: الكل وحي.

لأن الكل وحي بغض النظر عن طريقة ثبوته، فإذا ثبت صار حُجة ملزمة يلزم العمل به كالقطعي كالقرآن، كالقرآن، والنبي –عليه الصلاة والسلام– لا ينطق عن الهوى **{إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}** [سورة النجم:٤]، فهل من دليل يدل على ثبوت نسخ القرآن بالسنة؟ حديث عبادة بن الصامت نعم، قرآن بسنة آية الرجم هذه ما يتلى من القرآن، معروفة هذه مسألة ثانية، حديث عبادة الذي أشرنا إليه، حديث عبادة عند هؤلاء المحققين قالوا: إنه ناسخ لآية النساء **{حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا}** [سورة النساء:١٥]، جاء في حديث عبادة في الصحيح

«خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا، البكر بالبكر جلدة مائة وتغريب سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»، قالوا: هذا ناسخ لما في آية، لكن هل هذا بالفعل نسخ أم بيان؟

بيان للأمد الذي جعل الله له سبيلًا. **{أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا}** جاء بيانه بحديث عبادة، فالجمهور الذين ينفون نسخ الكتاب بالسنة يقولون: هذا من باب البيان لا من باب النسخ، هو الحكم المفاد من الآية الحبس، لكن هل هو حبس مستمر؟ والحكم المحدد بغاية، الحكم المحدد بغاية بحيث ينتهي بانتهاء الغاية ليس بنسخ، ولذا لمّا ينزل عيسى -عليه السلام-، ويضع الجزية، ويقتل الخنزير، ويكسر الصليب، ولا يقبل إلا الإسلام، هل هذا نسخ، أو أن هذا حكم شرعي بشرع محمد -عليه الصلاة والسلام- محدد بغاية، فإذا انتهت هذه الغاية ارتفع الحكم، وليس من قبيل النسخ، ومثله ما في آية النساء، محدد بغاية حتى يجعل الله لهن سبيلًا، وقد جعل الله لهن سبيلًا في حديث عبادة.

هم يقولون: هذا من باب أيش؟ البيان لا من باب النسخ، وهو محتمل لأن يكون بيان للغاية، وفي مثال أوضح من هذا لا يحتمل البيان، حديث **«لا وصية لوارث»** مع أن الوصية ثبت للوالدين، وهما من الورثة، الذي يقول بنسخ الكتاب بالسنة يقول: نسخ هذا الحديث آية الوصية، مع أنه الناسخ الحقيقي آيات المواريث، آيات المواريث، آيات المواريث، وجاء ما يشير إلى هذا في الحديث نفسه **«إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث»**، فالإشارة إلى أن الناسخ آيات المواريث جاءت في الخبر نفسه، نحن لو وجدنا دليلاً واضحًا ما يمكن الإجابة عنه ما فيه ما يمنع من القول به أرى ما يمنع من القول به، ولا يُعرف النسخ بدليل عقلي ولا قياس، النسخ من خصائص النصوص، النسخ من خصائص النصوص، فلا مدخل للعقل فيه، لا مدخل للرأي فيه، وإنما هو من خصائص النصوص، قد يكون للاجتهاد مدخل في تقرير النسبة بين النصوص.

يعني: النصوص ما الذي يقرر التعارض بين هذا النص وهذا النص؟ الاجتهاد، قد يكون هناك تعارض عند العالِم، والآخر ما يرى فيه تعارضًا، مثل هذه النسب بين هذه النصوص في تقرير التعارض وعدمه وإمكان الجمع وعدم إمكان الجمع هذا للرأي والاجتهاد فيه مجال، لكن كونه يُنسخ بالاجتهاد أو يُنسخ بالإجماع، الإجماع لا يَنسخ ولا يُنسخ، كذلك الاجتهاد لا يمكن أن يُنسخ به؛ لأن النسخ من خصائص النصوص، ولا يُعرف النسخ بدليل عقلي ولا قياس، بل بالنقل المجرد، بل بالنقل المجرد؛ لأنه من خصائص النصوص التي من أبرز سماتها النقل، يُعرف بالنقل المجرد كأن يتم التعارض، ولا يمكن التوفيق، ويُعرف المتقدم من المتأخر أو ينص النبي -عليه الصلاة والسلام- بأن هذا رافع لما قبله وناسخ له، أو يكون في الخبر ما يدل عليه **«كنت نهيتكم»**، **«كان آخر الأمرين»** كل هذا فيه دلائل على النسخ.

«والحَرَّة» بفتح المهملة وبالراء المشددة أرض ذات حجارة سود كأنها أُحرقت بالنار، ويحتمل أن يراد بها حرارة الشمس.

قال ابن حجر: "**وإنما أُلقوا فيها؛ لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا**"، وإنما أُلقوا فيها؛ لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا.

المقدم: نعم.

وقال العيني: "**وتُجمع الحَرَّة على حَرّ وحِرار وحِرات وحَرين أو حُرِين وأحرين، وهو من الجموع النادرة كثُبِين وقُلِين في جمع ثُبَة وقُلَة، والمراد من الحَرَّة هذه حَرَّة بظاهر مدينة الرسول -صلى الله عليه وسلم- بها حجارة سود كثيرة، وكانت بها الواقعة المشهورة أيام يزيد بن معاوية**".

«يستسقون فلا يُسقون» قال ابن حجر: "**زاد وُهَيب والأوزاعي "حتى ماتوا"**"، زاد وُهَيب والأوزاعي: "حتى ماتوا "، **وفي رواية أبي رجاء "ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا"، وفي رواية شعبة عن قتادة "يعضون الحجارة"، وفي الطب من رواية ثابت قال أنس: "فرأيت الرجل منهم يَكْدُم الأرض بلسانه حتى يموت"، ولأبي عوانة من هذا الوجه "يعض الأرض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة، وزعم الواقدي أنهم صُلبوا، والروايات الصحيحة تردّه، لكن عند أبي عوانة من رواية أبي عقيل عن أنس "فصلب اثنين، وقطع اثنين، وسمل اثنين" كذا ذكر ستة فقط، فإن كان محفوظًا فعقوبتهم كانت موزعة. ومال جماعة منهم ابن الجوزي إلى أن ذلك وقع عليهم على سبيل القصاص؛ لما عند مسلم من حديث سليمان التيمي عن أنس "إنما سمل النبي -صلى الله عليه وسلم- أعينهم؛ لأنهم سملوا أعين الرعاة"، وقصّر من اقتصر في عزوه للترمذي والنسائي مع أنه في مسلم**"، فالذي يعزوه إلى الترمذي والنسائي مقصّر.

"**وتعقّبه ابن دقيق العيد بأن المُثْلة في حقهم وقعت من جهات، وليس في الحديث إلا السمل، فيُحتاج إلى ثبوت البقية**".

قلتُ -يعني القائل ابن حجر-: "**كأنهم تمسكوا بما نقله أهل المغازي أنهم مثّلوا بالراعي، وذهب آخرون إلى أن ذلك منسوخ. قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين في النهي عن المُثْلة: "هذا الحديث ينسخ كل مُثْلة"**"، لكن هل ما في الحديث يقال له: مُثْلة أو مماثلة؟ {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ} [سورة النحل: ١٢٦]، على كل حال سيأتي ما يكشف هذا.

قال: "**وذهب آخرون إلى أن ذلك منسوخ. قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين في النهي عن المُثْلة: هذا الحديث ينسخ كل مُثْلة.**

وتعقبه ابن الجوزي بأن ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ.

قلتُ -القائل ابن حجر-: **يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد من حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه، وقصة العرنيين قبل إسلام أبي هريرة، وقد حضر**

الإذن ثم النهي"، هذا يدل على النسخ، "**يدل عليه**" يعني: على النسخ "**ما رواه البخاري في الجهاد من حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه، وقصة العرنيين قبل إسلام أبي هريرة وقد حضر الإذن ثم النهي. وروى قتادة عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود**"، روى قتادة عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود، "**ولموسى بن عقبة في المغازي: وذكروا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى بعد ذلك عن المُثْلة بالآية التي في سورة المائدة، وإلى هذا مال البخاري، وحكاه إمام الحرمين في النهاية عن الشافعي**".

المقدم: كل هذا يتضافر على أن هذا منسوخ.

نعم، كل هذا يدل على أنه منسوخ.

وقال الخطابي: "**هذا على التسليم بأنه مُثْلة**"، منهم مَن يقول: لا، ينازع في كونه مُثْلة، فلا يدخل في النهي عن المُثْلة، إنما هو مماثلة. وقال الخطابي: "**وقد اختلف الناس في معنى هذا الصنيع، وتأويل ما كان من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في أمرهم، فرُوي عن ابن سيرين أنه قال: كان ذلك قبل تحريم المُثْلة، ورُوي في بعض الأخبار أنهم قد كانوا سملوا أعين الرعاة وقطعوا أيديهم وأرجلهم، فكان ما فُعل بهم مجازاة على محاذاة أفعالهم**"، وهذا معنى.

المقدم: بمثله.

المماثلة.

المقدم: نعم.

"**ورُوي في بعض الأخبار أنهم كانوا قد سملوا أعين الرعاة، وقطعوا أيديهم وأرجلهم، فكان ما فُعل بهم مجازاة على محاذاة أفعالهم، فيكون فيه على هذا الوجه دلالة على جواز امتثال القصاص على حسب الجناية**"، فيكون فيه على هذا الوجه دلالة على جواز امتثال القصاص على حسب الجناية.

المقدم: يعني يُقتص منه بمثل ما فعل.

نعم، بمثل ما فعل.

المقدم: هذا قول.

هذا قول، "**وفي قوله: «يستسقون فلا يُسقون» دليل على أن هذا الفعل إنما فُعل بهم للقتل، في قوله: «يستسقون فلا يُسقون» دليل على أن هذا الفعل إنما فعل بهم للقتل، ولأجل ذلك لم يُستبقوا، فلا يجوز لوَلِيّ الدم على هذا أن يصنع بالقاتل مثل هذا الصنيع ثم يستبقيه فلا يقتله**"؛ لأن هذا تعذيب، "**فلا يقتله**"، وفي شرح الكرماني: "**فإن قلت: لِمَ لا يُسقون؟ وقد أجمع المسلمون على أن مَن وجب عليه القتل فاستسقى لا يُمنع الماء قصدًا فيجتمع عليه عذابان**"،

أجمع المسلمون على أن مَن وجب عليه القتل فاستسقى لا يُمنع الماء قصدًا فيجتمع عليه عذابان.

"**قلتُ** –هذه طريقة الكرماني يورد إشكالًا، ثم يجيب عنه– **قلتُ: ليس فيه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أمر بترك السقي**"، ليس فيه أن النبي –عليه الصلاة والسلام– أمر بترك السقي، "**أو نهى عن سقيهم، ثم إنه قد ثبت في الحديث أنهم ارتدوا عن الإسلام، وحينئذ لا تبقى لهم حرمة في سقي الماء والمُثْلة وغيرهما، إذ دم الكافر عند الله كدم الكلب العقور**".

المقدم: نعم، أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم، إلى هنا نصل إلى ختام هذه الحلقة مستمعي الكرام، أتقدم في الختام بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، شكر الله لفضيلته ولكم أنتم مستمعي الكرام، وإلى الملتقى في لقاء مقبل بإذن الله تعالى نستودعكم الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:		**المكان:**	

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعي الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في برنامجكم شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يتولى شرحه والتعليق عليه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

فحياكم الله معالي الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: الكلام لا يزال في حديث أنس -رضي الله تعالى عنه- وفيه قال: قَدِم ناس من عُكْلٍ أو عُرَيْنَة فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي -صلى الله عليه وسلم- بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا. فلما صَحُّوا قتلوا راعي النبي -صلى الله عليه وسلم- واستاقوا النَّعَم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم. فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم، وسُمِرَت أعينهم، وأُلقوا في الحَرَّة يستسقون فلا يُسقون.

الحمد لله رب العالمين، صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فقد استشكل العلماء كونهم يُلقون في الحَرَّة يستسقون ولا يُسقون، وأجابوا عن هذا الإشكال. فقال الكرماني: "**فإن قلتَ: لِمَ لا يُسقون؟ وقد أجمع المسلمون على أن مَن وجب عليه القتل، فاستسقى لا يُمنع الماء قصدًا فيجتمع عليه عذابان. قلتُ** -يجيب الكرماني عن هذا الإشكال- **قلتُ: ليس فيه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمر بترك السقي أو نهى عن سقيهم، ثم إنه قد ثبت في الحديث أنهم ارتدوا عن الإسلام، وحينئذ لا تبقى لهم حرمة، لا تبقى لهم حرمة في سقي الماء والمُثْلة وغيرهما، إذ دم الكافر عند الله كدم الكلب العقور**"، إذ دم الكافر عند الله كدم الكلب العقور.

المقدم: هذا من كلام الكرماني.

هذا من كلام الكرماني نعم، لا شك أن هذا الكلام يحتاج إلى شيء من التوضيح، أولاً: المقصود بالكافر هنا المرتد كما في الحديث، فإن حكمه حد الرِّدة، وهو القتل **«مَن بدّل دينه فاقتلوه»**، ومثله الكافر المحارب بخلاف الذمّي والمعاهَد، فهذا لا يجوز التعرض له، وجاءت النصوص بالوعيد الشديد على مَن آذى معاهَدًا أو ذمّيًّا يلتزم بلوازم الشرع، إذ دم الكافر عند الله كدم العقور، قد يرِد على هذا قول الله -جلَّ وعلا-: **{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}** [سورة الإسراء: ٧٠]، فكيف يقال: إن دمه كدم الكلب العقور؟ **{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}** [سورة الإسراء: ٧٠].

المقدم: نعم.

يرد هذا الكلام، لكن هو هذا الكافر سواء كان مرتدًا أو محاربًا لا شك أنه بصدد أن يُجاهَد ويُقتل في سبيل الله إذا لم يستجب إلى الدعوة إلى الإسلام فلم يسلم، ولم يؤدِ الجزية، فهو بصدد أن يُقتل كما جاء الأمر بقتل الكلب العقور.

المقدم: بضوابط ذلك في..

ولعل وجه التشبيه الأمر بالقتل فيهما، وبالمقابل الله -جلَّ وعلا- في سورة الأعراف يقول: **{وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا ۚ أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ}** [سورة الأعراف: ١٧٩]، يقول المفسرون: "**بل هم أضل من البهائم، فإن الأنعام مستعملة فيما خُلقت له، ولها أذهان تدرك بها مضرتها من منفعتها؛ فلذلك كانت أحسن حالاً منهم، {أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ} الذين غفلوا عن أنفع الأشياء غفلوا عن الإيمان بالله وطاعته وذكره، وخُلقت لهم الأفئدة والأسماع والأبصار؛ لتكون عونًا لهم على القيام بأوامر الله وحقوقه، تستعان بها على ضد هذا المقصود، فهؤلاء حقيقون بأن يكونوا ممن ذرأ الله لجنهم وخلقهم لها، فخلقهم للنار، وبأعمال أهلها يعملون، أما مَن استعمل هذه الجوارح في عبادة الله، وانصبغ قلبه بالإيمان بالله، ومحبته، ولم يغفل عن الله، فهؤلاء أهل الجنة، وبأعمال أهل الجنة يعملون**".

الشاهد في قوله: **{بَلْ هُمْ أَضَلُّ}**، **{بَلْ هُمْ أَضَلُّ}**.

المقدم: من الأنعام.

من الأنعام، يعني الشخص الذي يُعطى نعمة، ولا يصرفها ولا يستعملها فيما يرضي الله -جلَّ وعلا- لا شك أن في عقله شيئًا، إذ لم يستعمل هذه النعمة فيما يحقق به الهدف الذي من أجله، بل العكس يسعى في ضرر نفسه بواسطة هذه النعمة، وفي سورة الفرقان، في سورة الفرقان يقول الله -جلَّ وعلا-: **{أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا}**[سورة الفرقان: ٤٤] فيقول المفسرون: "**إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل من الأنعام، فإن الأنعام يهديها راعيها فتهتدي، وتعرف طريق هلاكها فتجتنبه، وهي أيضًا أسلم عاقبة من هؤلاء..**" إلى آخر كلامهم -رحمهم الله-.

المقصود أنهم في أفعل التفضيل في الضلال أشد من الأنعام، والله -جلَّ وعلا- كرّمهم وفضّلهم على الأنعام، ثم بعد ذلك الأنعام تحقق منها الهدف الذي خُلقت من أجله، ولم يوضع فيها أو يُركب فيها عقول بحيث تلتزم التكليف؛ لأن التكليف مناطه العقل، وهؤلاء فيهم عقول، فالمفترض أن يستجيبوا لنداء هذا الرب الذي خلقهم، وفرض عليهم عبادته، فلما لم يستجيبوا وسعوا فيما فيه هلاكهم في الدنيا والآخرة، صاروا أضل من الأنعام.

وعلى كل حال بنو آدم مكرّمون من جهة، مكرمون بالعقل، مكرمون بالعقل، وسبب الكرامة إذا ما استُعملت فيما خلقت من أجله زالت هذه الكرامة. أيهما أفضل أعمى لا يبصر، لكنه يحقق الهدف الذي من أجله خُلق أو مبصر يستعمل هذا النظر فيما لا يرضي الله – جلَّ وعلا–؟ نقول: الأعمى أفضل، وقل مثل هذا في الذي يسمع والذي لا يسمع، وجاء النعي على مَن يستعمل هذه النعم في المعاصي؛ لأنها صارت وبالاً عليه، بدلاً من أن تكون نِعمًا صارت نقمًا، ورأيتُ كتابًا مؤلفًا وهو قديم سماه مؤلفه: (تفضيل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب)، ولا شك أن مَن يستعمل هذا العقل فيما لا يرضي الله –جلَّ وعلا– بل فيما يضر عباد الله فالحيوانات التي لا ينشأ عنها ضرر حتى الحيوانات التي ينشأ عنها الضرر مثل السباع لا تقاس بمثل هذا الكافر بمثل هذا الشخص الذي جنّد هذا العقل وسخّره لأذية الناس. من هذه الحيثية قال أهل العلم: إذ دم الكافر عند الله كدم الكلب العقور.

ابن حجر –رحمه الله– يقول: "**استشكل القاضي عياض عدم سقيهم الماء للإجماع على أن مَن وجب عليه القتل فاستسقى لا يُمنع، وأجاب: بأن ذلك لم يقع عن أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– ولا وقع منه نهي عن سقيهم**". انتهى. هذا كلام القاضي عياض فيما نقله ابن حجر، وهو قريب من كلام الكرماني السابق.

يقول ابن حجر: "**وهو ضعيف جدًّا؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– اطلع على ذلك، وسكوته كافٍ في ثبوت الحكم**".

وأجاب النووي: "**بأن المحارب المرتد لا حرمة له في سقي الماء ولا غيره، ويدل عليه أن مَن ليس معه ماء إلا لطهارته ليس له أن يسقيه للمرتد ويتيمم، بل يستعمله ولو مات المرتد عطشًا**". وقال الخطابي: "**إنما فعل النبي –صلى الله عليه وسلم– بهم ذلك؛ لأنه أراد بهم الموت بذلك**".

وقيل: إن الحكمة في تعطيشهم؛ لكونهم كفروا نعمة سقي ألبان الإبل التي حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم؛ ولأن النبي –صلى الله عليه وسلم– دعا بالعطش على مَن عطّش آل بيته في قصة رواها النسائي، وهي هذه القصة قصة العرنيين، دعا بالعطش على مَن عطّش آل بيته في قصة رواها النسائي، فيحتمل أن يكونوا في تلك الليلة منعوا إرسال ما جرت به العادة من اللبن الذي كان يراح به إلى النبي –عليه الصلاة والسلام– من لقاحه في كل ليلة كما ذكر ذلك ابن سعد. والحديث معروف عند النسائي ولا يسلم من كلام، لكنه ضعّفه بعض أهل العلم، ويبقى أنه من وجوه الإجابة على ما حصل.

قال ابن الملقن: "**قام الإجماع على أن مَن وجب عليه القتل فاستسقى الماء أنه لا يُمنع منه؛ لئلا يجتمع عليه عذابان، وإنما لم يُسقوا هنا معاقبة لجفائهم وكفرهم سقيهم ألبان تلك الإبل، فعوقبوا بذلك فلم يُسقوا؛ ولأنه –صلى الله عليه وسلم– دعا عليهم فقال: «عطّش الله من**

عطّش آل محمد الليلة» **أخرجه النسائي. فأجيب دعاؤه –عليه الصلاة والسلام–**". وأيضًا هؤلاء ارتدوا فلا حرمة لهم.

المقدم: هل يمكن أن يقال هذا خاص؟

لكن بردّة، يعني رِدّة ولؤم، لؤم، مرضى، جوعى، عطشى، يؤمر لهم باللقاح، ويشربون ألبانها، ويشفيهم الله بسببها، ثم بعد ذلك يقتلون راعيها ويسوقونها يسرقونها.

المقدم: غاية.

غاية في اللؤم، غاية في اللؤم، فهؤلاء جزاؤهم لا شك أنه أشد ممن ارتد بغير ذلك أو كان مشركًا أصليًّا، المقصود أن مثل هؤلاء لا بُد من أن يُصنع بهم ما صنعه النبي –عليه الصلاة والسلام– وهو أرحم الخلق بالخلق، أرحم الخلق بالخلق رؤوف رحيم بمسلمهم وكافرهم –عليه الصلاة والسلام–.

يقول ابن الملقن في أحكام الحديث وفوائده:

"**الأولى: قدوم القبائل والغرباء على الإمام.**

الثانية: نظر الإمام في مصالحهم، وأمره لهم بما يناسب حالهم وإصلاح أبدانهم.

الثالثة: طهارة بول ما يؤكل لحمه"، وقد تقدم الكلام فيه مبسوطًا.

"**الرابعة: ثبوت أحكام المحاربة في الصحراء، فإنه –صلى الله عليه وسلم– بعث بطلبهم لما بلغه فعلهم بالرعاء، واختلف العلماء في ثبوت أحكامها في الأمصار**". حد الحرابة هل يطبق على من فعله في الأمصار؟ "**واختلف العلماء في ثبوت أحكامها في الأمصار، فنفاه أبو حنيفة، وأثبته مالك، والشافعي، ولا شك أنه هو القول الراجح**" بل إخافة الناس في الأمصار أشد من إخافتهم في الصحارى.

"**المسألة الخامسة: شرعية المماثلة في القصاص، والنهي عن المُثْلة محمول على مَن وجب عليه القتل لا على طريق المكافأة**"، يعني مثل ما تقدم الإشارة إليه، وأن هذا مماثلة {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ} [سورة النحل: ١٢٦] وليس مُثْلة، فلا يدخل في النهي.

وقال محمد بن سيرين: "**إن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود. ذكره البخاري في حديث أنس: أي وقبل أن تنزل آية المحاربة، أي وقبل أن تنزل آية المحاربة والنهي عن المُثْلة**".

"**السادسة من الفوائد: إن فعل الإمام بهم ذلك ليس من عدم الرحمة بل هو رحمة لما فيه من كف اليد العادية عن الخلق**"، يعني كما في قوله –جلَّ وعلا–: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ}[سورة البقرة: ١٧٩]، قد يقول قائل: القصاص قتل.

المقدم: نعم، فكيف يكون حياة؟

فكيف يكون حياة؟ هو قتل واحد معتدٍ مستحق للقتل، لكن يُحفظ به دماء فئام من الناس، إذ ارتدع وارتدع غيره وبمَن تسول له نفسه أن يفعل مثل ما فعل إذا رأى مثل هذا ارتدع الناس كلهم عن هذا، ففي الحدود رحمة.

"**السابعة: عقوبة المحاربين، وهو موافق لقوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ}[سورة المائدة: ٣٣] وهل (أو) للتخيير أو للتنويع؟**" يعني الإمام مخيَّر في أن يقتل أو يصلب أو ينفي؟

المقدم: أو اجتماعها مع تنويعها.

اجتماعها يعني إذا كانت أو للتقسيم؛ لأنها تأتي للتنويع والتقسيم، كما أنها تأتي أيضًا للتخيير، القول الأول للتخيير، وأن الإمام مفوَّض في هذا، إذا رأى المصلحة في القتل قتل، إذا رأى المصلحة في الصلب صلب، إذا رأى المصلحة في القطع قطع، إذا رأى المصلحة بمجرد النفي نفى، فالإمام مخيَّر في هذا، أو للتنويع والتقسيم، يعني قسم من المحاربين يقتلون ويصلبون، قسم تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، قسم ينفون من الأرض بحسب جرائمهم، فيكونوا أقسامًا، فتكون (أو) هنا للتنويع. وابن مالك -رحمه الله- يقول:

خيِّر أبح قسّم بأو وأبهمِ

خيِّر أبح قسّم بأو وأبهمِ

فهي تأتي للتخيير، وتأتي للتقسيم كما تأتي...

المقدم: للإبهام.

للإبهام، "**وهل (أو) فيها للتخيير أو للتنويع؟ قولان، وبالثاني قال الشافعي، ومحل الخوض في ذلك كتب الفروع**"، يعني تقسيم المحاربين إلى أصناف وتطبيق الحدود المختلفة عليهم محل تفاصيلها كتب الفروع.

"**الثامنة: جواز التطبب، جواز التطبب، وأن يطب كل جسم بما اعتاد، وقد أدخله البخاري في الطب، وترجم عليه باب الدواء بألبان الإبل وأبوالها**".

"**التاسعة: قتل المرتد من غير استتابة**"، قتل المرتد من غير استتابة؛ لأنه ما نُقل أن النبي -عليه الصلاة والسلام- استتابهم.

"**قتل المرتد من غير استتابة، وفي كونها واجبة أو مستحبة خلاف مشهور؛ لأنه قد يقول قائل: إن قتلهم قصاص لقتلهم الراعي، وعدم استتابتهم من أجل حق المخلوق، فيستتاب المرتد، "وفي كونها" يعني الاستتابة "واجبة أو مستحبة خلاف مشهور**". قال: "**ورأيتُ مَن يجيب عن الحديث بأن هؤلاء حاربوا، والمرتد إذا حارب لا يستتاب؛ لأنه يجب قتله فلا معنى لها**"، لكن هم قتلوا.

"**العاشرة: قتل الجماعة بالواحد**"، قتل الجماعة بالواحد، لكن يبقى أن المرتد.. المرتدون مختلفون، فالعلماء فيمَن سب الله أو رسوله يرى جمع من أهل العلم أنه لا يستتاب، ولا تقبل توبته، وهذا في الدنيا، أما إذا تاب بينه وبين ربه توبة نصوحًا، فهذا إليه، لكن ينفَّذ فيه حد الرِّدة بدون تردد.

"**العاشرة: قتل الجماعة بالواحد سواء قتلوه غيلة أو حرابة، وبه قال الشافعي ومالك وجماعة، وخالف فيه أبو حنيفة، ولا بُد من اعتراف القاتلين أو الشهادة عليهم**"، يعني لا بُد من ثبوت القتل.

"**الحادية عشرة: سماهم أبو قلابة سرَّاقًا**"، سرَّاقًا؛ لأن في البخاري الأصل قال أبو قلابة: "**فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله**". هذا البخاري في الأصل.

المقدم: نعم.

"**الحادية عشرة: سماهم أبو قلابة سرَّاقًا؛ لأنهم أخذوا النعم من حرز مثلها، وهو وجود الراعي معها ويراها أجمع، وإنما هم محاربون**"، وجود الراعي حرز لها، وحرز كل شيء بحسبه.

"**وقيل: كان هذا حكم مَن حارب حتى أنزل الله فيهم آية المحاربة، وهو يلزم مالكًا في مشهور قوله: أنه إذا قتل المحارب يتحتم قتله. ووقع له في المختصر: إذا أخذهم وقد قتلوا ولم يُدرَ مَن قتله فالإمام مخيَّر إن شاء قتلهم أو صلبهم**".

وقال ابن حجر: "**فيه جواز استعمال أبناء السبيل، فيه جواز استعمال أبناء السبيل إبل الصدقة في الشرب وفي غيره قياسًا عليه بإذن الإمام، بإذن الإمام، ولا يفتات عليه في ذلك**"، وإلا فأصالة المسألة ضياع.

المقدم: نعم.

لا بُد من إذن الإمام، ولا بُد من الترتيب المعروف، "**وفيه العمل بقول القائف**"، وفيه العمل بقول القائف، النبي -صلى الله عليه وسلم- أرسل في إثرهم وفي طلبهم ومعهم قائف، "**وفيه العمل بقول القائف وللعرب في ذلك المعرفة التامة**"، يعني في القيافة، قصه مُجَزِّز المُدلجي مع أسامة بن زيد مع أبيه.

المقدم: نعم.

مشهورة في الصحيحين وغيرهما، وهذا الحديث خرّجه الإمام البخاري في أربعة عشر موضعًا.

المقدم: نعم، نحن طبعًا في ختام هذه الحلقة يا شيخ وقبل الحديث عن الأطراف يعني أنتم تسهبون -بارك الله فيكم- فيما له علاقة في هذا الحديث بأطرافه، وتوضحون هذه الأطراف، وقد يقول قائل يعني: ما وراء هذا الإسهاب؟ ما القيمة من إيراد الأطراف وما حولها من ترجمات وما إلى ذلك؟

نعم، في مثل هذا الحديث مضى له نظائر عشرة مواضع، خمسة عشر، وقد تصل إلى عشرين كحديث جمل جابر وغيره من الأحاديث التي أحكامها كثيرة، وقد تكون أقل من ذلك ثلاثة،

أربعة، خمسة، أكثر، أقل، وهذه نصنعها تكميلًا للكتاب؛ لأن الكتاب مختصر، وليس فيه تكرار، ونحن نكمل الكتاب بذكر هذه الأطراف، ونُعنى بهذه الأطراف ونسوقها ونتكلم على تراجمها، ونذكر من فوائدها الزائدة في مواضعها، وبهذا نكون كأننا شرحنا الكتاب الأصل بذكر أسانيده ومتونه بكمالها، فبدلاً من أن نكون شرحنا مائتين وثلاثين حديثًا، في المدة السابقة.

المقدم: حقيقة الأمر أنها أضعاف أضعاف ذلك.

نعم، عندنا أربعة عشر حديثًا، خلِّ المعدل عشرة، عشرة أطراف أو ثمانية.

المقدم: قرابة الألفي حديث.

نعم، بل تزيد على هذا العدد، فلا يقول قائل: إنكم في خلال هذه المدة الطويلة التي تزيد على عشر سنوات إنكم شرحتم مائتين وثلاثين حديثًا، متى تنتهون؟ نقول: نحن في الحقيقة شرحنا من البخاري أكثر من ألفي حديث بطريقتنا.

المقدم: بهذه المنهجية.

بهذه المنهجية، ويهمنا تراجم البخاري على الأحاديث؛ لأنها فقهه، وفقهه يمثل فقه أهل الحديث الذي قَلّ من يعتني به. الأمر الثاني: أن البخاري حينما يورد هذه الأحاديث في الأبواب المتفرقة إنما يوردها مع اختلاف في المتن والسند، وهذا الاختلاف لا شك أنه يترتب عليه فوائد، والإمام البخاري -رحمة الله عليه- شهد له بالبراعة كل مَن اطلع على كتابه من المتقدمين والمتأخرين، ونحن نحقق هذه الشهادة بسياق ما نذكره من أطراف وما نتكلم عليه خلال هذه الأطراف.

المقدم: أسأل الله -عزَّ وجلَّ- أن ينفع بكم، وينفع بما تذكرونه وتجمعونه وتشرحونه في هذا السِّفر.

نسأل الله تبارك وتعالى ألا يحرمكم الأجر، وأن يجزيكم عنا خيرًا شيخنا الكريم، بهذه الكلمات أيها الإخوة نختم هذا اللقاء، أسأل الله -تبارك وتعالى- لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح، إنه جواد كريم.

نتقدم في ختام هذه الحلقة بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، وإلى لقاء مقبل بإذن الله تعالى، أستودعكم الله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:		**المكان:**	

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد الله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعي الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يتولى الشرح فيه متفضلًا معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

فحياكم الله معالي الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: الكلام توقف مستمعي الكرام على أطراف حديث أنس -رضي الله تعالى عنه-، وفيه قال: قَدِم ناس من عُكْلٍ أو عُرَيْنَة فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي -صلى الله عليه وسلم- بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا. فلما صَحُّوا قتلوا راعي النبي -صلى الله عليه وسلم- واستاقوا النَّعَم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم. فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم، وسُمِرَت أعينهم، وأُلقوا في الحَرَّة يستسقون فلا يُسقون.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يعني في آخر الحديث **«يستسقون فلاُ يسقون».**

هذا الحديث خرّجه الإمام البخاري في أربعة عشر موضعًا.

المقدم: نعم، كان لكم يا شيخ في ختام الحلقة الماضية لما ورد الحديث عن الأطراف، وأنها أربعة عشر تعليقًا حول الاستطراد في هذه الأطراف، وجمع ما فيها من مسائل وترجمة البخاري -رحمة الله تعالى عليه-، وهو كلام أود الحقيقة أن تجملوه هنا لمن فاتهم في الحلقة الماضية، بارك الله فيكم.

نعم؛ لأن هذا قد يخفى على بعض السامعين من طلاب العلم ومن غيرهم من باب أولى.

المقدم: نعم.

يقول: تشرحون كتابًا مختصرًا، وتذكرون الأطراف، إذًا ما فائدة الاختصار؟ لا شك أن الاختصار بحذف التكرار، وذكر الأطراف بإعادة هذا التكرار، فيستشكل بعض مَن يسمع، لكن الفائدة العظمى من ذكر الأطراف هي الاهتمام والتركيز على فقه الإمام البخاري الذي هو في الحقيقة فقه أهل الحديث، والإمام البخاري -رحمه الله- ذو براعة فائقة في هذا الباب، حيث شهد له بالبراعة كل مَن قرأ كتابه من المتقدمين والمتأخرين, فنحن نُعنى بهذه الأطراف؛ لأنها تشتمل

على التراجم التي يكمن فيها فقه الإمام –رحمة الله عليه–، والأمر الثاني: البخاري –رحمة الله عليه– لا يكرر حديثًا بمتنه وإسناده من غير فائدة زائدة متنية أو إسنادية إلا لفائدة.

المقدم: نعم.

ولابن حجر، وأما ما ذكره وكرره بإسناده ومتنه من غير زيادة ولا نقص، فهذا نادر جدًّا نحو عشرين موضعًا، وهذه المواضع التي أشار إليها ابن حجر تجدها مفصّلة في مقدمة إرشاد الساري، في مقدمة إرشاد الساري.

الأمر الثاني في تتبع التراجم في الأبواب والكتب المختلفة من صحيح البخاري، نتتبع هذه التراجم فمثلًا هذا جاء في كتاب الوضوء هذا الحديث، وجاء أيضًا في..

المقدم: الطب.

الطب والحدود و..

المقدم: مواضع كثيرة.

نعم، في مواضع كثيرة جدًّا، ويستنبط منه في هذه المواضع في كل موضع فوائد تختلف عن الفوائد التي استنبطت في الموضع الذي قبله، فلكل مقام مقال، ونحن حينما نتكلم عن هذه الأطراف نهتم بالفوائد المتعلقة بالباب نفسه الذي وُضعت فيه.

المقدم: أيضًا هذا يا شيخ ربما أشرتم إلى أنه مع أن الكلام لم يرِد إلا على ربما مائتين وثلاثة وثلاثين حديثًا من هذا الكتاب، لكن حقيقة الأمر أن ما شرحتموه وما جمعتموه هنا ربما يتجاوز ذلك أضعافًا مضاعفة.

نعم، ذكرنا في الحلقة السابقة يعني أخذنا المتوسط، في المائتين وثلاثين حديثًا أخذنا المتوسط مثلًا سبعة أحاديث، ثمانية أحاديث، قد تبلغ قريبًا من ألفين.

المقدم: نعم.

لأن هنا أربعة عشر موضعًا في مواضع موضعين يعني طرفين، ثلاثة، أو أكثر، أو أقل، وهناك عشرون موضعًا في بعض الأحاديث.

المقدم: فكأنه تم بهذا ربما ثلث الكتاب.

نعم، أنجزنا قريبًا من ثلث الكتاب، والذي يراه الناظر يقول: مائتين وثلاثين حديثًا في مدة طويلة جدًا.

المقدم: نعم.

متى ينتهي الكتاب؟ لا، نقول: أنهينا قريبًا من ثلث الكتاب.

المقدم: الحمد الله، نسأل الله –تبارك وتعالى– أن يجزيكم خيرًا، وينفع بما قلتم شيخ.

على كل حال هذا الحديث خرّجه الإمام البخاري في أربعة عشر موضعًا:

الموضع الأول: في كتاب الوضوء، في باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، وصلّى أبو موسى في دار البريد والسِّرْقين والبرية إلى جنبه، فقال: "**ها هنا وثَمّ سواء**".

ثم قال -رحمه الله-: "**حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال: قَدِم ناس من عُكْلٍ أو عُرَيْنَة فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي -صلى الله عليه وسلم- بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا. فلما صَحُّوا قتلوا راعي النبي -صلى الله عليه وسلم- واستاقوا النَّعَم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم. فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر بقطع أيديهم، وأرجلهم، وسُمِرَت أعينهم، وأُلقوا في الحَرَّة يستسقون فلا يُسقون.**

قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا، فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله".

مثل التعقيب هذا لأبي قلابة وهو من رواة الحديث عن أنس هذا لا يُذكر في المختصر، فتفوت هذه الفائدة وما يُعلَّق عليها في الشرح ممَن يعتني بالمختصر فقط. سبق ذكر مناسبة الحديث، وسبق شرحه بالتفصيل، فلا داعي لإعادتها.

الطرف الثاني: في كتاب الزكاة، في كتاب الزكاة في باب: استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل.

قال -رحمه الله-: "**حدثنا مُسدَّد قال: حدثنا يحيى عن شعبة قال: حدثنا قتادة عن أنس -رضي الله عنه-: أن ناسًا من عرينة اجتووا المدينة، فرخَّص لهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعي واستاقوا الذَّوْد، فأرسل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأُتي بهم، فقطَّع أيديهم وأرجلهم، وسمَّر أعينهم، وتركهم بالحَرَّة يعضون الحجارة، يعضون الحجارة. "تابعه أبو قلابة**"، يعني تابع من؟

تابع قتادة.

المقدم: نعم.

وهو الراوي في الموضع السابق، "**تابعه أبو قلابة وحُميد وثابت عن أنس**". رواية أبي قتادة هي التي تقدمت، الرواية التي شُرحت، ومتابعة حميد وصلها مسلم والنسائي وابن خزيمة، ومتابعة ثابت وصلها المصنف في كتاب الطب على ما سيأتي.

والفائدة من المتابعات التقوية وتكثير الطرق التي يستفاد منها التقوية عند المعارضة وإلا فلا نحتاج إلى تقوية أحاديث الصحيح، لكن عند معارضة حديث آخر صحيح أيضًا فإنه كلما كثرت المتابعات والشواهد يُرجَّح على غيره.

في فتح الباري قوله: باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل. قال ابن بطال: "**غرض المصنف في هذا الباب إثبات وضع الصدقة في صنف واحد خلافًا لمن قال: يجب استيعاب الأصناف الثمانية**".

يقول ابن حجر: "**وفيما قاله نظر؛ لاحتمال أن يكون ما أباح لهم من الانتفاع إلا بما هو قدر حقهم أو حصتهم**"، يعني إذا قسمنا الألبان وما يتبعها من نفع من وراء هذه الإبل إبل الصدقة على الثمانية، وجد أنهم ما استغرقوا إلا الثمن بقدر حصتهم، لكن مثل هذا التدقيق في هذه الأمور ما يُعرف نظيره في الشرع، والجمهور على أنه يجوز صرفها في صنف واحد، تؤخذ من أغنيائهم فتُرَدّ على فقرائهم.

"**على أنه ليس في الخبر أيضًا أنه ملّكهم رقابها، وإنما فيه أنه أباح لهم شرب ألبان الإبل للتداوي، فاستنبط منه البخاري جواز استعمالها في بقية المنافع**"، استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، ما فيه تخصيص للتداوي، "**فاستنبط منه البخاري جواز استعمالها في بقية المنافع، إذ لا فرق، وأما تمليك رقابها فلم يقع**"، وأما تمليك رقابها فلم يقع، "**وتقدير الترجمة استعمال إبل الصدقة وشرب ألبانها فاكتفى عن التصريح بالشرب لوضوحه، فغاية ما يفهم من حديث الباب أن للإمام أن يخص بمنفعة مال الزكاة دون الرقبة صنفًا دون صنف بحسب الاحتياج، على أنه ليس في الخبر أيضًا تصريح بأنه لم يصرف من ذلك شيئًا لغير العرنيين، فليست الدلالة منه لذلك بظاهرة أصلاً ، بخلاف ما ادعى ابن بطال أنه حُجة قاطعة**".

على كل حال التقصد للثمانية يعني تعميم الصدقة ليكثر نفعها في الأصناف الثمانية هذا لا شك أنه أمر مطلوب، لكن قد تكون الصدقة لا سيما صدقات الأفراد يستحيل التعميم، قد لا يوجد صنف.

المقدم: نعم.

نعم في وقت من الأوقات قد لا يوجد صنف، ولا يوجد أكثر من صنف، فالذي يقول: إنه يجب تعميمها، لا شك أنه يترتب عليه حرج عظيم، ولذا الأكثر على أنه يجوز صرفها في صنف واحد.

المقدم: نعم.

الموضع الثالث في كتاب الجهاد باب: إذا حرّق المشرك المسلم هل يُحرَّق؟ باب: إذا حرّق المشرك المسلم هل يُحرَّق؟

قال -رحمه الله-: "**حدثنا مُعَلَّى بن أسد، قال: حدثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-: أن رهطًا من عكل ثمانية قدموا على النبي -صلى الله عليه وسلم- فاجتووا المدينة، فقالوا: يا رسول الله أبغنا رِسْلاً، قال: ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذَّوْد، فانطلقوا فشربوا من أبوالها وألبانها حتى صَحُّوا وسمنوا، وقتلوا الراعي، واستاقوا الذَّوْد، وكفروا بعد إسلامهم، فأتى الصريخ النبي -صلى الله عليه وسلم- فبعث الطلب، فما ترجّل النهار حتى أُتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها، وطرحهم بالحَرَّة، يستسقون فما يُسقون حتى ماتوا.**

قال أبو قلابة: قتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- وسعوا في الأرض فسادًا".

يقول ابن حجر: "**قوله: باب إذا حرّق المشرك المسلم هل يُحرَّق؟ أي: جزاءً بفعله هذه الترجمة تليق أن تُذكر قبل بابين**"، تليق أن تُذكر قبل بابين، "**فلعل تأخيرها من تصرف النَّقَلة، ويؤيد ذلك أنهما سقطا جميعًا للنسفي، وثبت عنده ترجمة "إذا حرّق المشرك" تلو ترجمة "لا يُعذِّب بعذاب"، قال: ويؤيدها أنهما سقطا**" يعني البابين.

المقدم: نعم.

اللذَيْن فصلا بين الترجمتين المتناسبتين، الذي يقول ابن حجر هذه ترجمة تليق أن تُذكر قبل بابين، هذان البابان سقطا من رواية النسفي.

قال: "**ويؤيد ذلك أنهما سقطا جميعًا للنسفي، وثبت عنده ترجمة "إذا حرّق المشرك" تلو ترجمة "لا يُعذِّب بعذاب الله"**؛ لأنه كله تحريق.

المقدم: نعم.

"**وكأنه أشار بذلك إلى تخصيص النهي في قوله: " لا يعذِّب بعذاب الله " أو "لا يعذَّب بعذاب الله" بما إذا لم يكن ذلك على سبيل القصاص، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك، وقد أورد المصنف في الباب حديث أنس في قصة العرنيين، وليس فيه التصريح بأنهم فعلوا ذلك بالرعاء**" يعني التحريق، "**لكنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه، وذلك بما أخرجه مسلم من وجه آخر عن أنس قال: إنما سمل النبي -صلى الله عليه وسلم- أعين العرنيين؛ لأنهم سملوا أعين الرعاة**".

المماثلة في السمل، مفادها المماثلة في جميع ما يفعله الجاني بما في ذلك التحريق، قد يقول: سملوا فسُملوا، فإذًا إذا حرّقوا يُحرّقون، وهذه سبب ترجمة البخاري، مع أنه جاء النهي عن التعذيب بالنار.

قال ابن بطال: **ولو لم يرِد ذلك لكان أخذ ذلك من قصة العرنيين بطريق الأَوْلى؛ لأنه إذا جاز سمل أعينهم وهو تعذيب بالنار ولو لم يفعلوا ذلك بالمسلمين فجوازه إن فعلوا أَوْلى.**

وقوله: «أبغنا رِسْلًا» في كلام ولو لم يفعلوا ذلك بالمسلمين فجوازه إن فعلوا أَوْلى، لكن المنصوص عليه أنهم سملوا أعين الرعاء.

"**وقوله: «أبغنا رِسْلًا» أي: أعطنا أو أعنا على طلبه، والرِّسل بكسر الراء: الدر من اللبن. والذَّوْد: بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة: الثلاث من الإبل إلى العشرة، والصريخ: صوت المستغيث، وترجَّل** -يعني ترجل النهار- **بالجيم: أي ارتفع كما جاء في بعض الروايات**" ارتفع.

المقدم: نعم.

الموضع الرابع: في كتاب المغازي في باب: قصة عُكْل وعرينة.

قال -رحمه الله-: "**حدثني عبد الأعلى بن حماد قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سعيد عن قتادة أن أنسًا -رضي الله عنه- حدّثهم: أن ناسًا من عكل وعرينة قدموا المدينة على النبي -صلى الله عليه وسلم-، وتكلموا بالإسلام، يعني: أسلموا، في بعض الروايات أنهم سكنوا الصُّفّة، وتكلموا بالإسلام فقالوا: يا نبي الله، إنا كنا أهل ضرع، ولم نكن أهل ريف، واستوخموا المدينة، فأمر لهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بذوْد وراعٍ، وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحَرَّة كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي النبي -صلى الله عليه وسلم- واستاقوا الذَّوْد، فبلغ النبي -صلى الله عليه وسلم- فبعث الطلب في آثارهم، فأمر بهم فَسَمَروا أعينهم، وقطعوا أيديهم، وتُركوا في ناحية الحَرَّة حتى ماتوا على حالهم.**

قال قتادة: بلغنا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المُثْلة"، قال قتادة: بلغنا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد ذلك كان يحث على الصدقة، وينهى عن المُثْلة.

المقدم: نعم، وقد أجيب في حلقة مضت في شرح المتن.

نعم.

المقدم: أن ذلك قد يكون قبل حد الحدود.

نعم، سيأتي الإشارة إليه إن شاء الله، "**وقال شعبة وأبان وحماد عن قتادة: من عرينة**"، من عرينة بدل عكل، "**وقال يحيى بن أبي كثير وأيوب عن أبي قلابة: قدِم نفر من عكل**"، يعني بدلاً من التردد من عكل أو عرينة.

المقدم: نعم.

جزم بعضهم بأنهم من عرينة، وجزم بعضهم أنهم من عكل.

الموضع الخامس: في الباب نفسه في باب: قصة عكل وعرينة من كتاب المغازي.

المقدم: باب أبوال الإبل يعني أم؟

لا، باب قصة عكل وعرينة.

المقدم: نعم.

من كتاب المغازي.

قال -رحمه الله-: "**حدثني محمد بن عبد الرحيم**"، هذا إمام من أئمة الحديث المشهور بلقبه صاعقة، "**حدثني محمد بن عبد الرحيم قال: حدثنا حفص بن عمر أبو عمر الحوضي قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا أيوب والحجاج الصواف قال: حدثني أبو رجاء مولى أبي قلابة وكان معه بالشام أن عمر بن عبد العزيز استشار الناس يومًا قال: ما تقولون في هذه القسامة؟ فقالوا: حق قضى بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وقضت بها الخلفاء قبلك،**

قال أبو قلابة: خلف سريره، فقال عنبسة بن سعيد: فأين حديث أنس في العرنيين، قال أبو قلابة: إياي حدّثه أنس بن مالك، قال عبد العزيز بن صهيب: عن أنس من عرينة، وقال أبو قلابة: عن أنس من عكل، فذكر القصة"، والمناسبة ظاهرة؛ لأن الباب قصة عكل وعرينة، فإيراد الحديث بطريقيه في هذا الباب مطابق لما تُرجم به، فقصتهم مفصّلة في الباب بالطريقين.

قال ابن حجر: "**قوله: (وبلغنا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد ذلك يحث على الصدقة وينهى عن المُثْلة) بضم الميم وسكون المثلثة، وهذا البلاغ**" لأنه يقول: بلغنا، "**وهذا البلاغ لم أقف على من فسّر المراد به، وقد يسّر الله الكريم به الآن**"، يعني لم أقف على مَن فسّر المراد به قبل.

المقدم: نعم.

"**وقد يسّر الله الكريم به الآن، وكنتُ قد أغفلت التنبيه عليه في المقدمة**"؛ لأن البلاغات والمعلقات كلها أشار إليها في المقدمة.

المقدم: نعم.

فالمقدمة نفيسة جدًّا، يعني الذي يستصحبها مع المتن يستغني بها عن كثير من الشروح؛ لأن فيها إجابات عن كثير مما يتطلبه طالب العلم، فهي توفيق من الله -جلَّ وعلا-، المسماة عند الأشهر والأكثر [هَدْي الساري]، ووُجد في نسخة عليها خط المؤلف [هُدَى الساري]، ومر بنا أن المقدمة للشرح الكبير.

المقدم: قبل ذلك.

ووقفنا عند هذا القول لابن حجر، وقد بيّناه في مقدمة الشرح الكبير أنها هي هُدَى الساري، وكان في نيته أن يفيض ويطيل في شرح الصحيح؛ لأن المقدمة مجلد، ولا بُد أن تكون مقدمة مناسبة للشرح، فيطيل النفس فيه جدًّا.

المقدم: هو بهذا الموجود الآن لم يُطِل يا شيخ.

لا لا هذا عدل عن التطويل؛ لأنه خشي أن تخترمه المنية قبل أن يَكمُل؛ فعدل عنه إلى هذا الموجود، وقد مكث في تأليفه ربع قرن.

المقدم: شيخ، هذه الهمم العالية يعني من أين أوتي؟ يعني من أين أتى الله؟ كيف مُنح القوم هذه الهمة؟

أولاً: الإخلاص، الأمر الثاني: الهمم والعزائم وضبط النفس وضبط الوقت ومنع الفضول فضول الكلام فضول الأكل فضول السمع فضول البصر، الناس ابتُلوا بهذه الفضول، وابتُلوا أيضًا لما فُتحت عليهم الدنيا بأمور تعوقهم عن مثل هذه الأمور، والله المستعان، والنيات مدخولة، دُخلت النيات في كثير من الأحوال.

وقال: "**وكنتُ قد أغفلت التنبيه عليه في المقدمة**"؛ لأنه في وقت المقدمة ما اطلع على مَن؟ لم يقف على مَن فسّر المراد به، لكنه الآن وقف عليه فبيّنه، "**وحقه أن يُذكر في الفصل الأخير منها**"، يعني مَن وقف على هذا الكلام في هذا الموضع يعلّقه على نسخته من المقدمة، "**وحقه أن يُذكر في الفصل الأخير منها عند ذكر عدة أحاديث الصحيح وتفصيلها بذكر كل صحابي وكم ورد له عنده من حديث؟**" كم ورد لهذا الصحابي عند الإمام البخاري من حديث؟، "**وأن يذكر في المبهمات**"؛ لأن المُبلّغ مبهم، يقال: بلغنا، يقتضي مُبلِّغًا، والمُبلِّغ مبهم، "**وأن يُذكر في المبهمات من الفصل المذكور، فإنه حديث أخرجه البخاري في الجملة، وإن كان إسناده معضَلاً**"؛ لأن الساقط منه اثنان. "**فإن هذا المتن جاء من حديث قتادة عن الحسن البصري عن هيّاج بن عمران عن عمران بن حصين وعن سمرة بن جندب قال: «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يحثنا على الصدقة وينهانا عن المُثْلة» أخرجه أبو داود من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة بهذا الإسناد واللفظ، وفيه القصة، وأخرجه أحمد من طريق سعيد عن قتادة بهذا الإسناد إلى عمران بن حصين وفيه القصة، ولفظه كان يحث في خطبته على الصدقة، وينهى عن المثلة، وعن سمرة مثل ذلك وإسناد هذا الحديث قوي، والذي يظهر أن الذي أوردناه هو مراد قتادة بالبلاغ**"، الذي يظهر إن الذي أوردناه هو مراد قتادة بالبلاغ، يعني الذي خرّجه أبو داود من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة إلى آخره.

"**الذي وقع عند البخاري، وقد تبين بهذا أن في الحديث الذي أخرجه النسائي من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام عن قتادة عن أنس قال: «نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن المثلة» إدراجًا، وأن هذا القدر من الحديث لم يسنده قتادة، عن أنس، وإنما ذكره بلاغًا، ولما نشط لذِكْر إسناده ساقه بوسائط إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، والله أعلم**".

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم، بهذا نصل إلى ختام هذه الحلقة مستمعي الكرام، نتقدم في ختامها بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، شكر الله له ولكم أنتم مستمعي الكرام.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:		**المكان:**	

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد الله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم أيها الإخوة المستمعون الكرام، إلى هذا اللقاء الجديد في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يتولى الشرح فيه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

فحياكم الله معالي الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: الكلام لا يزال موصولاً مستمعي الكرام في أطراف حديث أنس -رضي الله تعالى عنه- وفيه قال: قَدِم ناس من عُكْلٍ أو عُرَيْنَة فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي -صلى الله عليه وسلم- بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا. فلما صَحُّوا قتلوا راعي النبي -صلى الله عليه وسلم- واستاقوا النَّعَم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم. فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم، وسُمِرَت أعينهم، وأُلقوا في الحَرَّة يستسقون فلا يُسقون.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فلا يزال الحديث في أطراف الحديث ومواضع التخريج له من صحيح البخاري -رحمه الله تعالى-.

فالموضع السادس: في كتاب التفسير في باب: **{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا}** [سورة المائدة: ٣٣] إلى قوله: **{أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ}** [سورة المائدة: ٣٣] الآية. المحاربة لله الكفر به، كذا في الصحيح، المحاربة لله الكفر به.

قال -رحمه الله-، البخاري -رحمة الله عليه- يُعقّب الآية بتفسير الغريب، فالمحاربة في قوله: **{يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ}** يعني: يكفرون، فيما عقب به الآية يؤخذ تفسير البخاري -رحمه الله- وقد يكون مأخوذًا من غيره كما هنا؛ لأنه سيأتي بتخريجه أنه من مروي عن الحسن وغيره.

المقدم: قوله عن المحاربة.

نعم، قال رحمه الله: "**حدثنا علي بن عبد الله وابن المديني، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثنا عبد الله بن عون قال: حدثني سلمان أبو رجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة أنه كان جالسًا خلف عمر بن عبد العزيز، فذكروا وذكروا، فقالوا وقالوا: قد أقادت بها الخلفاء، فالتفت إلى أبي قلابة وهو خلف ظهره**"، التفت يعني: عمر بن عبد العزيز.

المقدم: نعم.

"**إلى أبي قلابة وهو خلف ظهره، فقال: ما تقول يا عبد الله بن زيد أو قال: ما تقول يا أبا قلابة**" لأن اسم أبي قلابة اسمه؟

المقدم: عبد الله.

عبد الله بن زيد الجرمي، فالراوي ما يدري أو شك هل سمّاه باسمه أو كنّاه بكنيته؟ "**قلتُ: ما علمتُ نفسًا حلّ قتلها في الإسلام إلا رجل زنى بعد إحصان أو قتل نفسًا بغير نفسٍ أو حارب الله ورسوله. فقال عنبسة: حدثنا أنس بكذا وكذا. قلت: إياي حدّث أنس، قال: قَدِم قوم على النبي -صلى الله عليه وسلم- فكلموه، فقالوا: قد استوخمنا هذه الأرض، فقال: هذه نعم لنا تخرج لترعى، فاخرجوا فيها، فاشربوا من ألبانها وأبوالها، فخرجوا فيها فشربوا من أبوالها وألبانها، واستصحوا، ومالوا على الراعي فقتلوه، واطَّردوا النَّعم، فما يُستبطأ من هؤلاء؟ قتلوا النفس وحاربوا الله ورسوله وخوّفوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال: سبحان الله**".

المقدم: من القائل يا شيخ؟

عمر بن عبد العزيز.

المقدم: نعم.

"**فقلتُ: تتهمني؟**" يقول أبي قلابة، "**قال: حدثني بهذا أنس قال: وقال: يا أهل كذا إنكم لن تزالوا بخير ما أبقي هذا فيكم ومثل هذا**".

قال ابن حجر: "**قوله باب: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا} [سورة المائدة: ٣٣] الآية كذا لأبي ذر**" يعني: اقتصر على هذا، "**وساقها**" يعني: بتمامها "**غيره**".

"**قوله: المحاربة لله الكفر به**".

قال ابن حجر: "**هو قول سعيد بن جبير**"، الذي يقرأ المتن يظنه من كلام البخاري -رحمه الله- وهو منقول بالسند عن سعيد بن جبير والحسن، وصله ابن أبي حاتم عنهما، وفسّره الجمهور هنا: بالذي يقطع الطريق على الناس مسلمًا أو كافرًا؛ لئلا تختص المحاربة بالكافر، مسلمًا كان أو كافرًا.

"**وقيل: نزلت في النفر العرنيين، وقد تقدم في مكانه**" يعني: اقتران نزول الآية بقصة العرنيين تقدم، وصدّره ابن حجر بقوله: "**قيل**"، مما يدل على أن له فيه كلامًا. "**قوله: فذكروا وذكروا أي: القسامة، وسيأتي ذلك واضحًا في كتاب الديات**"، في كتاب الديات، وخبر القسامة في الصحيحين في قصة عبد الرحمن بن سهل وأخيه عبد الله وحويصة ومحيصة في القصة المعروفة في الصحيحين أنه وُجد القتيل عبد الرحمن بن سهل وُجد قتيلاً في أرض يهود، ولا شك أنهم متهمون به، فإذا وُجد اللوث والاتهام، واتجهت القرائن على أناس بعينهم من غير بينة فهذه هي القسامة، يُطلب منهم أن يحلفوا خمسين، ويستحقون دم قاتلهم، أو يطلب من خصومهم

خمسين ويبرءون، هذه القسامة، وهي ثابتة في الصحيحين وغيرهما، فالتردد الحاصل من عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- لعله ما بلغه الخبر.

"**وقيل: نزلت في النفر العرنيين، وقد تقدم في مكانه قوله: "فذكروا وذكروا" أي: القسامة، وسيأتي ذلك واضحًا في كتاب الديات.**

قوله: "واستصحوا" بفتح الصاد المهملة وتشديد الحاء أي: حصلت لهم الصحة، قوله: "واطّردوا" بتشديد الطاء أي: أخرجوها طردًا أي: سوقًا، وقوله: "فما يستبطأ" بضم أوله استفعال من البطء، وفي الرواية الأخرى بالقاف بدل الطاء "فما يستبقأ"" يعني: مثل هؤلاء الذين أُحسن إليهم.

المقدم: ماذا ينتظر منهم؟

وأَكرموا، وبعد أن كانوا مرضى شفاهم الله، ثم بعد ذلك يقتلون الراعي ويستاقون الإبل ما يستبطأ إليهم، كيف يُؤخَّر أمثال هؤلاء؟! "**وقوله: "فما يستبطأ" بضم أوله استفعال من البطء، وفي الرواية الأخرى بالقاف بدل الطاء**" يعني يستغرب أن يستبقى مثل هؤلاء، ولذلك النبي -عليه الصلاة والسلام- فعل بهم مثل ما فعلوا بالراعي، وتركهم في الحَرَّة يستسقون فلا يُسقون وماتوا.

"**وقوله: حدثنا أنس بكذا وكذا؟ أي: بحديث العرنيين. وقوله: وقال: يا أهل كذا، وفي الرواية الآتية عن ابن عون المُنبَّه عليها في الديات يا أهل الشام.**

قوله: "ما أُبقي هذا فيكم" كذا للأكثر بضم الهمزة من "أُبقي" يعني: بالبناء لما لم يُسمّ فاعله للمجهول، وفي رواية الكشميهني" يعني: ما أبقى الله مثل هذا " يعني: بالبناء للمعلوم فأبرز الفاعل.

الموضع السابع: في كتاب الطب، في باب: الدواء بألبان الإبل، الدواء بألبان الإبل.

قال -رحمه الله-: "**حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا سلّام بن مسكين أبو نوح البصري، قال: حدثنا ثابت عن أنس أن ناسًا كان بهم سقم قالوا: يا رسول الله، آونا وأطعمنا. فلما صحّوا قالوا: إن المدينة وَخِمَة، فأنزلهم الحَرَّة في ذود له، فقال: اشربوا ألبانها، فلما صحّوا قتلوا راعي النبي -صلى الله عليه وسلم- واستاقوا ذَوْده، فبعث في آثارهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، فرأيت الرجل منهم يكدُم الأرض بلسانه حتى يموت.**

قال سلّام: فبلغني أن الحجاج قال لأنس: حدثني بأشد عقوبة عاقبه النبي -صلى الله عليه وسلم-، فحدثه بهذا، فبلغ الحسن فقال: وددت أنه لم يحدّثه"؛ لأن الحجاج عنده من الظلم ما لا يحتاج إلى مزيد بمثل هذه القصة، بمثل هذه القصة، فالنصوص كما هو معلوم علاج لأدواء الأفراد والمجتمعات، فمثل الحجاج ما يُحدَّث بمثل هذا الحديث، بينما لو وُجد مَن يتساهل في تطبيق الحدود أو في معاقبة الجناة يُؤتى بمثل هذا الحديث وبما هو أشد، "**بلغ الحسن فقال: وددت أنه لم يحدّثه**".

قال ابن حجر: **قوله: باب أو باب الدواء بألبان الإبل أي: في المرض الملائم له. قوله: "إن ناسًا" زاد بَهْز في روايته "من أهل الحجاز"، وتقدم في الطهارة أنهم من عكل أو عرينة بالشك. قوله: "كان بهم سقم، فقالوا: يا رسول الله آونا وأطعمنا. فلما صحّوا"، في السياق حذف تقديره فآواهم وأطعمهم، "فلما صحّوا قالوا: إن المدينة وخمة"، وكان السقم الذي بهم أولًا من الجوع أو من التعب، فلما زال ذلك عنهم خشوا من وخم المدينة، إما لكونهم أهل ريف فلم يعتادوا بالحضر، وإما بسبب ما كان بالمدينة من الحمى، ووقع في رواية بهز بن أسد "بهم ذُرٌّ وجَهْد"، وهو يشير إلى ما قلناه، فقال: "اشربوا ألبانها" كذا هنا وقد تقدم من رواية أبي قلابة وغيره عن أنس "من ألبانها وأبوالها". قوله: "فلما صحّوا" في السياق حذف تقديره فخرجوا فشربوا فلما صحّوا. قوله: "يكدم الأرض بلسانه" في رواية أبي عوانة: "يعض الأرض"**، يعض الأرض.

"**قوله: فبلغني أن الحجاج وهو ابن يوسف الأمير المشهور قوله: بأشد عقوبة عاقبه النبي – صلى الله عليه وسلم–، كذا بالتذكير**، عاقبه النبي –صلى الله عليه وسلم– ولا العقوبة.

المقدم: عاقبها.

نعم، مؤنثة، "**كذا بالتذكير على إرادة العقاب، وفي رواية بَهْز "عاقبها" على ظاهر اللفظ. قوله: "فبلغ الحسن" هو ابن أبي الحسن البصري. فقال: "وددت" هو الحسن".**

المقدم: نعم.

"**وددت أنه لم يحدّثه**" أنه يعني: أنس بن مالك، "**لم يحدّثه**" يعني: الحجاج.

المقدم: نعم.

مثل ما قلنا: إن الحجاج ليس بمزيد من النصوص الشديدة التي قد يجد فيها ما يعينه على ظلمه، وإن كانت في الحقيقة النصوص كلها علاج، لكن هي علاج لأدواء بعض المجتمعات وما يقابلها علاج لمجتمعات أخرى أو علاج لبعض الأفراد وما يقابلها علاج لأفراد آخرين، فما يُناقش به الخوارج لا يمكن أن يُلقى على مرجئة أو العكس، وهكذا في المجتمعات وغيرها.

المقدم: نعم، الحكمة في تبليغ العلم في هذا يا شيخ.

ما فيه شك أن التبليغ لا بُد من أن يقع، ولا يجوز كتمان العلم بأي حال من الأحوال، لكن بالطريقة والأسلوب المناسب الذي تترتب عليه المصلحة، وتبرأ به الذمة، وتنتفي عنه المفسدة. فقال: "**وددت أنه لم يحدثه" زاد الكشميهني "بهذا**" لم يحدثه يعني بهذا.

المقدم: نعم.

"**وفي رواية بَهْز "فوالله ما انتهى الحجاج حتى قام بها على المنبر، يفرح بمثل هذا، فقال: حدثنا أنس فذكره، وقال: قطع النبي – صلى الله عليه وسلم– الأيدي والأرجل وسمل الأعين في معصية الله**". انظر التعميم في معصية الله.

المقدم: نعم.

ليتخذ ذريعة إلى ظلم كل مَن عصى، "**وسمل الأعين في معصية الله أفلا نفعل نحن ذلك في معصية الله**"، وأيضًا المعصية في نوع معين في نوع لعله يكون خاصًّا في معصية فيما يتعلق بالإمارة وما يخدمها؛ لأنه معروف ظلمه.

المقدم: نعم.

وساق الإسماعيلي من وجه آخر عن ثابت حدثني أنس قال: "ما ندمت على شيء"، أنس ندم، **"ما ندمت على شيء ما ندمت على حديث حدثت به الحجاج فذكره، وإنما ندم أنس على ذلك؛ لأن الحجاج كان مسرفًا في العقوبة، وكان يتعلق بأدنى شبهة، ولا حجة له في قصة العرنيين؛ لأنه وقع التصريح في بعض طرقه أنهم ارتدوا، وكان ذلك أيضًا قبل أن تنزل الحدود كما في الذي بعده، وقبل النهي عن المُثْلة كما تقدم في المغازي".**

الموضع الثامن: في كتاب الطب، الموضع الثامن: في كتاب الطب، باب: الدواء بأبوال الإبل، باب الدواء بأبوال الإبل، الباب السابق الدواء بألبان الإبل، وهذا بأبوال الإبل، وعُرِف من عادته -رحمه الله- أنه يفصل بين التراجم، ويستنبط من كل حديث عدة فوائد، ويفصلها تفصيلاً لا مزيد عليه، ويتبع ذلك تغيير في سياق الإسناد والمتن، فيستفاد مع الفقه الفوائد الحديثية والإسنادية -رحمه الله-.

قال -رحمه الله-: "**حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا همام عن قتادة عن أنس -رضي الله عنه-: «أن ناسًا اجتووا في المدينة، فأمرهم النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يلحقوا براعيه**" يعني: الإبل، "**فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فلحقوا براعيه، فشربوا من ألبانها وأبوالها؛ حتى صلحت أبدانهم، فقتلوا الراعي، وساقوا الإبل، فبلغ النبي -صلى الله عليه وسلم- فبعث في طلبهم فجيء بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم»**"، فبعث في طلبهم فجيء بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم. "**قال قتادة: فحدثني محمد بن سيرين أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود**".

المقدم: نعم.

قال ابن حجر: "**قوله: باب الدواء بأبوال الإبل، ذكر فيه حديث العرنيين، ووقع في خصوص التداوي بأبوال الإبل حديث أخرجه ابن المنذر عن ابن عباس رفعه: «عليكم بأبوال الإبل فإنها نافعة للذَّرِبة بطونهم»، والذَّرِبة بفتح المعجمة وكسر الراء جمع ذَرِب، والذَّرَب بفتحتين فساد المعدة**"، ذَرِبة جمع ذَرِب.

المقدم: نعم.

"**والذَّرَب**" الذي هو المرض الذي فيهم "**بفتحتين فساد المعدة**".

والموضع التاسع: في كتاب الطب أيضًا، باب: مَن خرج من أرض لا تلايمه.

قال رحمه الله: **حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا قتادة أن أنس بن مالك حدثه: أن ناسًا أو رجالًا من عكل وعرينة، قدموا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وتكلموا بالإسلام".**

يعني أسلموا، أعلنوا إسلامهم.

المقدم: نعم.

"وتكلموا بالإسلام وقالوا: يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع، ولم نكن أهل ريف، واستوخموا المدينة، فأمر لهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بذود وبراع، وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فانطلقوا حتى كانوا ناحية الحَرَّة، كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، واستاقوا الذَّوْد، فبلغ النبي -صلى الله عليه وسلم- فبعث الطلب في آثارهم، وأمر بهم فسمروا أعينهم، وقطعوا أيديهم، وتُركوا في الحرة حتى ماتوا على حالهم".

المقدم: نعم.

قال ابن حجر: "**قوله: باب من خرج من أرض لا تلائِمه بتحتانية مكسورة**"، تلائِمه بتحتانية مكسورة "**وأصله بالهمزة، ثم كثر استعماله فسُهِّل، وهو من الملاءمة بالمد أي: الموافقة وزنًا ومعنى، وذكر فيه قصة العرنيين، وكأنه أشار إلى أن الحديث الذي أورده بعده في النهي عن الخروج إلى الأرض التي فيها الطاعون ليس على عمومه، وإنما هو مخصوص بمن خرج فرارًا منه كما سيأتي**".

لأن هؤلاء استوخموا المدينة وأمرهم النبي -صلى الله عليه وسلم- بالخروج إلى الإبل، ومفاده الخروج من المدينة إلى الحَرَّة، وجاء النهي عن الخروج من الأرض التي فيها الطاعون، فما معنى أنه ينهى عن الخروج عن الطاعون ويأمر هؤلاء أن يخرجوا؟ "**النهي مخصوص بمن خرج فرارًا منه كما سيأتي**".

العاشر: في كتاب الحدود في باب: المحاربين من أهل الكفر والردة، وقول الله -تعالى-: **{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ}** [سورة المائدة: ٣٣].

قال -رحمه الله-: **حدثنا عليّ بن عبد الله قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو قلابة الجرمي عن أنس -رضي الله عنه- قال: قَدِم على النبي -صلى الله عليه وسلم- نفر من عكل فأسلموا، فاجتووا المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا فصحّوا، فارتدوا فقتلوا رعاتها، واستاقوا الإبل، فبعث في آثارهم، فأُتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا".**

قال ابن حجر: "**قوله: كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، كذا هذه الترجمة ثبتت للجميع هنا، وفي كونها في هذا الموضع إشكال، وأظنها مما انقلب على الذين نسخوا كتاب البخاري من المُسَوَّدة، والذي يظهر لي أن محلها بين كتاب الديات وبين استتابة المرتدين**"، لكن الباب في المحاربين والحرابة لها حد.

المقدم: نعم.

والكتاب كتاب الحدود، وما المانع أن تُدخَل المحاربة في كتاب الحدود، كما فعل البخاري في هذا الموضع؟

المقدم: ....

ابن حجر يقول: "**كذا ثبتت هذه الترجمة للجميع**"، يعني: جميع الرواة هنا، ما دام للجميع فالتمس توجيهًا لها، ولا تتهم النساخ الذي نسخوا الكتاب بأنهم قدّموا وأخّروا، وكثيرًا ما يعتب الحافظ ابن حجر على من يقول بمثل هذا الكتاب من النساخ، وقال: "**إن هذا يزحزح الثقة بالكتاب وبنساخه الذين نسخوه على أتقن وجه وأضبط طريقة**"، ولعلنا أن نكمل في الحلقة اللاحقة، إن شاء الله تعالى.

المقدم: بإذن الله تعالى.

أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم، بهذا أيها الإخوة المستمعون الكرام نقف في هذه الحلقة، أتقدم في ختامها بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، شكر الله له ولكم أنتم مستمعي الكرام.

نلقاكم– بإذن الله تعالى– وأنتم بخير، وعلى خير، بإذن الله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:		**المكان:**	

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم أيها الإخوة المستمعون الكرام إلى هذا اللقاء في برنامجكم شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يتولى الشرح فيه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، في مطلع هذا اللقاء أرحب بمعالي الشيخ، فأهلًا وسهلًا بكم شيخنا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: الكلام مستمعي الكرام لا يزال موصولًا في حديث أنس -رضي الله عنه- قال: قَدِم ناس من عُكْلٍ أو عُرَيْنَة فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي -صلى الله عليه وسلم- بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا. فلما صَحُّوا قتلوا راعي النبي -صلى الله عليه وسلم- واستاقوا النَّعَم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم. فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم وسُمِرَت أعينهم، وأُلقوا في الحَرَّة يستسقون فلا يُسقون.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

ما زال الحديث في أطراف الحديث ومواضع التخريج من صحيح البخاري. بدأنا في الطرف العاشر في نهاية الحلقة السابقة، ونُذكّر به فالعاشر: في كتاب الحدود في باب: المحاربين من أهل الكفر والردة، وقول الله -تعالى-: **{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ}** [سورة المائدة: ٣٣].

قال- رحمه الله-: "**حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو قلابة الجرمي عن أنس -رضي الله عنه- قال: قَدِم على النبي -صلى الله عليه وسلم- نفر من عكل فأسلموا، فاجتووا المدينة فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا فصحّ!وا فارتدوا، فقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل، فبعث في آثارهم، فأُتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا.**

قال ابن حجر: "**قوله: كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، كذا هذه الترجمة ثبتت للجميع هنا**"، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة كذا هذه الترجمة ثبتت للجميع، "**مع أن المتن كتاب الحدود باب المحاربين من أهل الكفر والردة**" الذي قرأناه.

المقدم: نعم.

هذه هي الترجمة الموجودة في المتن، وفي الشرح قوله: كتاب المحاربين لا كتاب الحدود من أهل الكفر والردة، كذا هذه الترجمة ثبتت للجميع هنا، "**وفي كونها في هذا الموضع إشكال، وأظنها مما انقلب على الذين نسخوا الكتاب من المسودة، والذي يظهر لي أن محلها بين كتاب الديات وبين استتابة المرتدين؛ وذلك أنها تخللت بين أبواب الحدود، فإن المصنف -رحمه الله- ترجم كتاب الحدود وصدّره بحديث «لا يزني الزاني وهو مؤمن»، وفيه وذكر السرقة، وشرب الخمر، ثم بدأ بما يتعلق بحد الخمر في أبواب، ثم بالسرقة كذلك، فالذي يليق أن يُثلَّث بأبواب الزنا على وفق ما جاء في الحديث الذي صدَّر به، ثم بعد ذلك إما أن يقدم كتاب المحاربين، وإما أن يؤخره**".

على كل حال الحرابة حد، ولها حد، فهي مناسبة لكتاب الحدود، فكون كتاب الحرابة يدخل في ثنايا كتاب الحدود له وجه. نعم الترتيب الدقيق الذي نطالب به الأئمة المتقدمين في تصانيفهم وترتيبهم قد لا يتيسر لهم؛ ولذلك تجدون في ترتيب سنن أبي داود مثلاً يختلف اختلافًا جذريًّا في إدخال مثلاً كتاب النكاح بين الصيام وبين الحج مثلاً، أو في إدخال كذا وكذا، المهم ترتيب المتقدمين هم سنّوا لنا التأليف، وشرعوا فيه، وولجوا فيه، وفتحوا لنا الأبواب المغلقة، وما علينا إلا أن نرتب ونقدّم ونؤخّر، فلا نطالبهم بما توصلنا إليه من دقة في الترتيب، مع أنهم لهم مَلاحظ، قد يعجز كثير ممن برع في هذا العلم في هذا الزمان عن محاكاتهم، لكن مسائل ترتيب وتقديم وتأخير لا يترتب عليها شيء ولا أثر في الحكم، حتى من حيث المعنى، كون المحاربين من أهل الكفر والردة يكون في كتاب الحدود فالحرابة حد، فلا مانع من أن يدخل في كتاب الحدود، ولا داعي لأن نقول: إن هذا مما انقلب على الذين نسخوا الكتاب، وما أشبه ذلك.

المقدم: نعم.

يقول: "**ثم بعد ذلك إما أن يقدم كتاب المحاربين، وإما أن يؤخره، والأولى أن يؤخره ليُعقّبه بباب: استتابة المرتدين، فإنه يليق أن يكون من جملة أبوابه، ولم أر مَن نبه على ذلك إلا الكرماني، فإنه تعرض لشيء من ذلك في باب: إثم الزناة، ولم يستوفه كما سأنبه، ووقع في رواية النسفي زيادة قد يرتفع بها الإشكال**"، ووقع في رواية النسفي زيادة قد يرتفع بها الإشكال، **وذلك أنه قال بعد قوله: "من أهل الكفر والردة" فزاد: "ومَن يجب عليه الحد في الزنا"، فإن كان محفوظًا فكأنه ضم حد الزنا إلى المحاربين؛ لإفضائه إلى القتل في بعض صوره بخلاف الشرب والسرقة**". يقول: فكأنه ضم حد الزنا للمحاربين؛ لإفضائه إلى القتل، يعني: في حالة.

المقدم: الإحصان.

كون الزاني محصنًا ، "**في بعض صوره بخلاف الشرب والسرقة**"، فالشرب فيه الجلد، على خلاف في قتل المدمن، مدمن الشرب كما في حديث معاوية: «**إذا شرب الرابع فاقتلوه**»، نعم على أن جمهور أهل العلم على أنه منسوخ، ومنهم مَن يقول: شاذ، ومنهم مَن يقول: هو مُحكَم، ويقتل المدمن، وهذا رأي ابن حزم ومن يقول بقوله، ومنهم مَن يقول: تعزير، إذا لم يرتدع الناس بالحد فللإمام أن يقتل، فللإمام أن يقتل، وهذا يميل إليه شيخ الإسلام وابن القيم وجمع من أهل العلم.

على كل حال فإنه يوجد تشابه بين هذه من هذه الحيثية.

قال: "**وعلى هذا فالأَوْلى أن يبدل لفظ كتاب بباب، وتكون الأبواب كلها داخلة في كتاب الحدود**"، وهو الذي عليه ترجمة الباب في هذا الموضع من المتن الذي قرأناه، كتاب الحدود، باب المحاربين من أهل الكفر والردة.

قوله: "**وقول الله: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ}** [سورة المائدة: ٣٣] **الآية، كذا لأبي ذر**" يعني وقف على هذا، "**وساق في رواية كريمة وغيرها إلى {أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ}** [سورة المائدة: ٣٣].

قال ابن بطال: ذهب البخاري إلى أن آية المحاربة نزلت في أهل الكفر، في أهل الكفر والردة، وساق حديث العرنيين، وليس فيه تصريح بذلك، ولكن أخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة حديث العرنيين، وفي آخره قال: بلغنا أن هذه نزلت فيهم {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [سورة المائدة: ٣٣] الآية، ووقع مثله في حديث أبي هريرة، وممن قال ذلك الحسن وعطاء والضحاك والزهري.

قال: وذهب جمهور الفقهاء إلى أنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعى في الأرض بالفساد، ويقطع الطريق، وهو قول مالك والشافعي والكوفيين، ثم قال: ليس هذا منافيًا للقول الأول؛ لأنها وإن نزلت في العرنيين بأعيانهم، لكن لفظها عام يدخل في معناه كل مَن فعل مثل فعلهم من المحاربة والفساد، ولا مانع أن ينزل النازل الواحد لأسباب متعددة، كما هو معلوم في علوم القرآن", هذا إذا قلنا: إنها نزلت صراحة في عقب قصة العرنيين، وليست من استنباط الراوي تطبيقًا للآية على قصة العرنيين.

قلتُ –القائل ابن حجر–: "**بل هما متغايران، والمرجع إلى تفسير المراد بالمحاربة، فمَن حملها على الكفر خص الآية بأهل الكفر، ومَن حملها على المعصية عمّم**"، ومَن حملها على المعصية عمّم، "**ثم نقل ابن بطال عن إسماعيل القاضي: أن ظاهر القرآن وما مضى عليه عمل المسلمين يدل على أن الحدود المذكورة في هذه الآية نزلت في المسلمين**"، نزلت في المسلمين، "**وأما الكفار فقد نزل فيهم {فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ} [سورة محمد: ٤]**

إلى آخر الآية، فكان حكمهم خارجًا عن ذلك، وقال -تعالى- في آية المحاربة: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ} [سورة المائدة: ٣٤]، وهي دالة على أن مَن تاب من المحاربين يسقط عنه الطلب بما ذُكِر بما جناه فيها، ولو كانت الآية في الكافر لنفعته المحاربة، ولكان إذا أحدث الحرابة مع كفره اكتفينا بما ذكر في الآية، وسلم من القتل، فتكون الحرابة خففت عنه القتل، وأجيب عن هذا الإشكال بأنه لا يلزم من إقامة هذه الحدود على المحارب المرتد مثلاً أن تسقط عنه المطالبة بالعود إلى الإسلام أو القتل"، بالعود إلى الإسلام أو القتل.

ثم قال ابن حجر: "**المعتمد أن هذه الآية نزلت فيهم أولاً، وهي تتناول بعمومها مَن حارب من المسلمين بقطع الطريق، لكن عقوبة الفريقين مختلفة**"؛ لأن فيها قتل هذا يناسب الكفار، ويناسب من قتل من المحاربين من المسلمين، وفيها قطع يناسب من سرق، وفيها صلب، وفيها.. المقصود أنها فيها أحكام متفاوتة على جرائم متعددة لكل جريمة ما يناسبها بدءًا من الكفر إلى أنواع المحاربة.

ثم قال ابن حجر: "**المعتمد أن الآية نزلت فيهم أولاً، وهي تتناول بعمومها من حارب من المسلمين بقطع الطريق، لكن عقوبة الفريقين مختلفة، فإن كانوا كفارًا يُخيَّر الإمام فيهم إذا ظفر بهم، وإن كانوا مسلمين فعلى قولين: أحدهما وهو قول الشافعي والكوفيين: يُنظر في الجناية، فمن قَتل قُتل، ومن أخذ المال قُطع، ومن لم يقتل ولم يأخذ مالًا نُفِي، وجعلوا (أو) للتنويع.**

وقال مالك: بل (أو) للتخيير، فيُخيَّر الإمام في المحارب المسلم بين الأمور الثلاثة، ورجّح الطبري الأول". يعني كونها للتقسيم وللتنويع لا شك أنه يناسب تنوع أفعال المحاربين، ولكل حالة من أحوالهم وقسم من أقسامهم.

المقدم: ما يناسبه.

ما يناسبه من الأحكام.

الحادي عشر من مواضع التخريج للحديث في صحيح البخاري: في كتاب الحدود أيضًا، باب: لم يحسم النبي -صلى الله عليه وسلم- المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا.

قال -رحمه الله-: "**حدثنا محمد بن الصلت أبو يعلى قال: حدثنا الوليد قال: حدثني الأوزاعي عن يحيى عن أبي قلابة عن أنس: «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قطع العرنيين ولم يحسمهم حتى ماتوا»**.

قال ابن حجر: "**قوله: باب لم يحسم النبي - صلى الله عليه وسلم - المحاربين إلى آخره، الحسم بفتح الحاء وسكون العين المهملتين، الكي بالنار لقطع الدم حسمته فانحسم كقطعته فانقطع، وحسمت العرق معناه: حبست دم العرق فمنعته أن يسيل.** وقال الداودي: **الحسم هنا أن توضع اليد بعد القطع في زيت حار.**

قلتُ -القائل ابن حجر-: "**وهذا من صور الحسم، وليس محصورًا فيه، وأورد فيه طرفًا من قصة العرنيين مقتصرًا على قوله: "قطع العرنيين ولم يحسمهم""**، يعني البخاري أورد في الباب طرفًا من قصة العرنيين، يعني مقتصرًا على قوله، يعني في موضع الشاهد "قطع العرنيين ولم يحسمهم"، "ولم يحسمهم".

قال ابن بطال: "**إنما ترك حسمهم؛ لأنه أراد إهلاكهم، فأما مَن قطع في سرقة مثلًا فإنه يجب حسمه؛ لأنه لا يُؤمَن معه التلف غالبًا بنزف الدم**"، يعني لا يراد إلا قطع اليد، لا يراد إتلاف البدن كله، وكذلك في القصاص، إذا اقتص من شخص لآخر بقطع شيء، فإنه يُحسَم؛ لأنه لا يُؤمَن معه التلف، يسري وينزف، ثم بعد ذلك يتلف كاملًا، والمراد بعضه لا كله.

الثاني عشر: في كتاب الحدود، باب: لم يُسْقَ المرتدون المحاربون حتى ماتوا، لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا.

قال -رحمه الله-: **حدثنا موسى بن إسماعيل عن وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس -رضي الله عنه- قال: «قَدِم رهط من عكل على النبي -صلى الله عليه وسلم- كانوا في الصُّفَّة، فاجتووا»** يعني مع فقراء المسلمين **«فاجتووا المدينة»** يعني: أُحسِن إليهم أولاً وآخرًا، ومع ذلك من لؤمهم وشؤمهم فعلوا ما فعلوا، **«كانوا في الصُّفَّة، فاجتووا المدينة، فقالوا: يا رسول الله: ابغنا رِسْلاً، فقال: ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فأتوها فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحّوا، وسمنوا، وقتلوا الراعي، واستاقوا الذود، فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- الصريخ، فبعث الطلب في آثارهم، فما ترجل النهار حتى أتي بهم، فأمر بمسامير فأُحميت فكحلهم، وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم، ثم ألقوا في الحَرَّة يستسقون فما سُقوا حتى ماتوا». قال أبو قلابة: سرقوا، وقتلوا، وحاربوا الله ورسوله**".

قال ابن حجر: "**قوله: باب لم يُسْقَ المرتدون حتى ماتوا، كذا لهم بضم أوله على البناء للمجهول (يُسْقَ) بالبناء للمجهول، ولو كان بفتحه لنُصِب المحاربون**، قال: لم يسق المحاربين المرتدين، المحاربين، "**ولكان راجعًا إلى فاعل يحسم في الباب الذي قبله. وأورد فيه قصة العرنيين من وجه آخر عن أبي قلابة عن أنس تامًّا قوله: «حتى صحّوا، وسمنوا، وقتلوا الراعي»، في رواية الكشميهني: «فقتلوا الراعي» بالفاء وهي أَوْجَه**"، «فقتلوا الراعي»، وهي أوجه.

المقدم: يعني العطف بالفاء.

نعم؛ لأن هذا مترتب على هذا ومتعقب له.

وحكى ابن بطال عن المهلب: "**أن الحكمة في ترك سقيهم كفرهم نعمة السقي التي أنعشتهم من المرض الذي كان بهم**". قال: "**وفيه وجه آخر يؤخذ مما أخرجه ابن وهب من مرسل سعيد بن المسيب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لما بلغه ما صنعوا: «عطّش الله مَن**

عطّش آل محمد الليلة»، «عطّش الله مَن عطّش آل محمد الليلة». قال: "**فكان ترك سقيهم إجابة لدعوته -صلى الله عليه وسلم-**"، وهذا موجود في بعض طرق الحديث في سنن النسائي، وتقدمت الإشارة إليه.

"**قلتُ: وهذا لا ينافي أنه عاقبهم بذلك، كما ثبت أنه سملهم؛ لكونهم سملوا أعين الرعاة، وإنما تركهم حتى ماتوا؛ لأنه أراد إهلاكهم كما مضى في الحسم. وأبعد مَن قال: إن تركهم بلا سقي لم يكن بعلم النبي -صلى الله عليه وسلم-.**

وفي قوله: «ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-»، تجريد"، ما قال: أن تلحقوا بإبلي، والتجريد أن يجرد المتكلم من نفسه شخصًا كأنه آخر، فيتحدث عنه، «ما أجد لكم» القائل الرسول -عليه الصلاة والسلام- «إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-» وفي هذا تجريد، "**وسياق الكلام يقتضي أن يقول: بإبلي**".

المقدم: نعم.

وتقدم في غير هذا.

المقدم: أليس بهذا إشارة يا شيخ لتعظيم أو لتكريمهم وإكرامهم بأنهم يذهبون، ويأخذون من إبل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ثم أيضًا تعظيم وتقدير يقع في نفوسهم من خلال قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-».

ما فيه شك أن العدول من التكلم "بإبلي" إلى "إبل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" الذي يوحي بأن اللفظ رسول..

المقدم: نعم.

ما قال: "بإبلي" بالضمير، مع أن عود الضمير إلى ذاته الشريفة الطاهرة يساوي كل لفظ يعني.

المقدم: نعم.

ما فيه غضاضة ولا شيء أن تنسب إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، لكن التعبير بالرسالة لا شك أنه يعطي الكلام قوة.

"**وتقدم في غير هذا الطريق بلفظ «فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة» فجمع بعضهم بين الروايتين بأنه -صلى الله عليه وسلم- كانت له إبل ترعى وإبل الصدقة في جهة واحدة، فدل كل من الصنفين على الصنف الآخر، وقيل: بل الكل إبل الصدقة، وإضافتها إليه إضافة تبعية**"، إضافة تبعية لا إضافة ملك، "**وقيل: بل الكل إبل الصدقة، وإضافتها إليه إضافة تبعية، لكونها تحت حكمه**" -عليه الصلاة والسلام-، "**ويؤيد الأول ما ذكرنا قريبًا من تعطيش آل محمد؛ لأنهم كانوا لا يتناولون الصدقة**"، لأنه لو كانت إبل الصدقة ما كان شربهم وسقيهم من لبن هذه الإبل التي هي من الصدقة؛ لأن الصدقة لا تَحِلّ لمحمد ولا لآل محمد.

المقدم: أحسن الله إليكم ونفع بما قلتم، بهذا نصل إلى ختام هذه الحلقة مستمعي الكرام، أتقدم في الختام بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، شكر الله له ولكم أنتم، ونلقاكم بإذن الله تعالى في لقاء مقبل، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:		**المكان:**	

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد الله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا مرحبًا بكم مستمعي الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في برنامجكم شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، الذي أرحب في مطلعه بمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

فحياكم الله معالي الشيخ وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: الكلام لا يزال موصولًا في حديث أنس -رضي الله تعالى عنه- وفيه قال: قَدِم ناس من عُكْلٍ أو عُرَيْنَة فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي -صلى الله عليه وسلم- بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا. فلما صَحُّوا قتلوا راعي النبي -صلى الله عليه وسلم- واستاقوا النَّعَم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم. فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم، وسُمِرَت أعينهم، وأُلقوا في الحَرَّة يستسقون فلا يُسقون.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فقد ذكرنا في الحلقات السابقة اثني عشر طرفًا من أطرافه ومواضع التخريج لهذا الحديث من الصحيح.

المقدم: نعم.

والثالث عشر أو الثالثة عشر: في كتاب الحدود، في كتاب الحدود أيضًا باب: سَمْر النبي -صلى الله عليه وسلم- أعين المحاربين، باب: سَمْر النبي -صلى الله عليه وسلم- أعين المحاربين.

قال -رحمه الله-: "**حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-: «أن رهطًا من عكل أو قال: من عرينة ولا أعلمه إلا قال من عكل، قَدِموا المدينة فأمر لهم النبي -صلى الله عليه وسلم- بلقاح، وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها فشربوا، حتى إذا برئوا قتلوا الراعي، واستاقوا النعم، فبلغ ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- غدوة، فبعث الطلب في أثرهم، فما ارتفع النهار حتى جيء بهم، فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، فألقوا بالحَرَّة، يستسقون فلا يُسقون». قال أبو قلابة: هؤلاء قوم سرقوا، وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله**".

قال الحافظ ابن حجر: "**قوله: بابٌ بالتنوين سَمَر النبي – صلى الله عليه وسلم– بفتح السين المهملة والميم**"، بابٌ سمر النبي –صلى الله عليه وسلم– بابٌ بالتوين، "**وسمر النبي –صلى الله عليه وسلم– بفتح السين المهملة والميم بالفعل الماضي، ويجوز مضافًا بغير تنوين مع سكون الميم**" باب: سَمْر النبي –صلى الله عليه وسلم–، "**وأورد فيه حديث العرنيين من وجه آخر عن أيوب. وقوله فيه: "حتى جيء بهم"، في رواية الكشميهني: "أُتي بهم""**.

المقدم: نعم.

يقول ابن حجر: "**تنبيه: أشكل قوله في آية المحاربين: {ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}** [سورة المائدة:٣٣] **مع حديث عبادة الدال على أن مَن أقيم عليه الحد في الدنيا كان له كفارة، فإن ظاهر الآية أن المحارب يُجمع له الأمران**".

المقدم: عقوبة الدنيا والخلود في النار.

نعم، يعني الإشكال قوله في آية المحاربين: **{ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}** [سورة المائدة:٣٣]، هذا لا يقتضي الخلود.

المقدم: نعم.

{وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [سورة المائدة:٣٣] المقصود أنهم خزي في الدنيا، هذا عذاب.

المقدم: ولم يكن مُكفِّرًا عن عذاب الآخرة.

نعم، **{ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}** [سورة المائدة:٣٣] "**مع حديث عبادة الدال على أن من أقيم عليه الحد في الدنيا كان له كفارة، فإن ظاهر الآية أن المحارب يجمع له الأمران**"، خزي الدنيا وعذاب الآخرة، "**والجواب أن حديث عبادة مخصوص بالمسلمين**". الكفارة.

المقدم: وإن كانوا بغاة.

نعم، الكفارة إنما تكفر ذنب المسلم، الكافر مهما فُعل به فإنه خالد مخلد في النار، **والجواب أن حديث عبادة مخصوص بالمسلمين، بدليل أن فيه ذكر الشرك مع ما انضم إليه من المعاصي، فلما حصل الإجماع على أن الكافر إذا قُتِل على شركه فمات مشركًا أن ذلك القتل لا يكون كفارة له، قام إجماع أهل السنة: على أن من أقيم عليه الحد من أهل المعاصي كان ذلك كفارة، كان ذلك كفارة لإثم معصيته، والذي يضبط ذلك قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ}** [سورة النساء: ٤٨]، **والله أعلم**".

والموضع الرابع عشر: في كتاب الديات في باب: القسامة. وقال الأشعث بن قيس: "**قال النبي– صلى الله عليه وسلم–: «شاهداك أو يمينه»**". وقال ابن أبي مليكة: "**لم يقد بها معاوية**"، يعني بالقسامة، ما رأى فيها القَوَد.

"لم يقد بها معاوية، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة، وكان أمَّره على البصرة في قتيل وُجد عند بيت من بيوت السمّانين، إن وجد أصحابه بينة وإلا فلا تظلم الناس، فإن هذا لا يُقضى فيه إلى يوم القيامة".

وقال ابن أبي مليكة: **"لم يقد بها معاوية وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة، وكان أمَّره على البصرة في قتيل وجد عند بيت من بيوت السمانين، إن وجد أصحابه بينة وإلا فلا تظلم الناس، فإن هذا لا يُقضى فيه إلى يوم القيامة".** ولا شك أن القسامة ثابتة.

المقدم: نعم.

في الصحيحين في قصة عبد الرحمن بن سهل وعبد الله بن سهل ومُحَيِّصة وحُوَيِّصة، لما وُجد عبد الرحمن بن سهل قتيلًا يتشحط بدمائه بين أحياء اليهود.

المقدم: نعم.

ولا توجد بينة على لليهود، وليس لليهود ما يبرئهم، لكن اللوث موجود، العداوة مع اليهود موجودة، والتهمة غالبة، فإذا وُجد اللوث تتجه القسامة، بمعنى أن أهل القتيل يحلفون خمسين يمينًا.

المقدم: هذه صورته؟

نعم، أن هؤلاء قتلوه، فإن نكلوا يحلف مقابلوهم خمسين يمينًا على براءتهم، هذه ثابتة في الصحيحين، القسامة موجودة، ولا سبيل إلى إنكارها.

يبقى مسألة القَوَد فيها، هل يستحقون دم القتيل؟ أو يستحقون أن يُودى دية؟

المقصود أن عمر بن عبد العزيز في قوله: فإن هذا لا يقضى فيه إلى يوم القيامة لا تظلم الناس، إن وجد أصحابه بينة وإلا فلا تظلم الناس، يعني لأن الأصل..؟

المقدم: البراءة.

البراءة ما لم توجد البينة، لكن اللوث يقوّي الظن فيتجه تحليفهم إقسامهم.

المقدم: المقصود باللوث يا شيخ.

اللوث هو العلامة العداوة، مثلاً يوجد عداوة أو يوجد كلام يُفهم منه أنه يُهدَّد بكذا من قِبَل هذه الفئة أو هذا الشخص.

المقصود أن أصل المسألة ثابت في الصحيحين وغيرهما.

قال -رحمه الله-: **"حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم الأسدي"** يعني المعروف بابن علية، **"قال: حدثنا الحجاج بن أبي عثمان قال: حدثني أبو رجاء من آل أبي قلابة: أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يومًا للناس، ثم أَذِن لهم فدخلوا، فقال: ما تقولون في القسامة؟ قالوا: نقول: القسامة القَوَد بها حق"**، قالوا: نقول: القسامة القود بها حق، **وقد أقادت بها الخلفاء قال لي: ما تقول يا أبا قلابة؟ ونصبني للناس"**، أبرزني للناس، ما تقول يا أبا قلابة؟ **"فقلتُ: يا أمير المؤمنين عندك رؤساء الأجناد وأشراف العرب، أرأيت لو أن**

خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه سرق أكنت تقطعه ولم يروه؟ قلت: يا أمير المؤمنين عندك رؤساء الأجناد (أو رؤوس الأجناد) وأشراف العرب، أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق قد أنه سرق أكنت تقطعه لم يروه؟ "**قال: لا. قلت: فوالله ما قتل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أحدًا قط إلا في إحدى ثلاث خصال رجل قَتل بجريرة نفسه فقُتل، أو رجل زنا بعد إحصان، أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام. فقال القوم: أوليس قد حدّث أنس بن مالك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-".**

المقدم: قال القوم، يردون على أبي قلابة.

نعم يردون عليه بحديث الباب.

المقدم: نعم.

"فقال القوم: أوليس قد حدث أنس بن مالك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قطع في السرقة، وسمر الأعين، ثم نبذهم في الشمس؟ فقلتُ: أنا أحدّثكم حديث أنس، حدثني أنس أن نفرًا من عكل ثمانية قَدِموا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا الأرض, فسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: أفلا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من ألبانها وأبوالها، قالوا: بلى، فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها، فصحُّوا، فقتلوا راعي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- واطّردوا الغنم، فبلغ ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأرسل في آثارهم، فأُدركوا، فجيء بهم، فأمر بهم فقُطعت أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا.

قلتُ: وأي شيء مما صنع هؤلاء ارتدوا عن الإسلام، وقتلوا، وسرقوا؟ قال عنبسة بن سعيد: والله، إن سمعت كاليوم قط، والله إن سمعت كاليوم قط، **فقلت: أترد عليّ حديثي يا عنبسة؟ قال: لا. ولكن جئت بالحديث على وجهه، والله لا يزال هذا الجند بخير ما عاش هذا الشيخ بين أظهرهم".**

ثم ذكر حديث القسامة بطوله، وسيأتي في موضعه، إن شاء الله تعالى.

الآن المناقشات واضحة، ووجه الاستدلال ما استدل به كل واحد منهم واضح، ما وجه استدلالهم على أبي قلابة بهذا الحديث؟

"فقال القوم: أوليس قد حدّث أنس بن مالك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قطع في السرقة، وسمر الأعين، ثم نبذهم في الشمس؟ فقلت: أنا أحدثكم حديث أنس. حدثني أنس أن نفرًا من عكل ثمانية قَدِموا".

المقدم: والحديث عن القسامة هو أن مَن لم يرَ، لا يُستشهد بقوله، يعني أصل الخلاف بينهم...

الآن ما دخّل حديث العرنيين في القسامة؟ يعني كأنهم يرون أن وجه الشبه بين حديث العرنيين وحديث القسامة أنه جاء مَن يفزع ويقول: إنهم قتلوا، أو أن الراعي قُتل، فقتلهم النبي -عليه الصلاة والسلام-.

المقدم: دون أن.. بشهادة هؤلاء وإن لم يروا.

نعم، المهم المسألة استفاضة.

المقدم: نعم.

استفاضة، وأيضًا هناك لوث، أنهم ارتدوا، واستاقوا النعم، وقتلوا الراعي وكذا، بمجموع هذه الأمور قتلهم النبي -عليه الصلاة والسلام-، وسمر أعينهم، وتركهم يستسقون إلى آخره.

لكن أبو قلابة قال: "**فقلتُ: أنا أحدثكم حديث أنس، حدثني أنس أن نفرًا من عكل ثمانية قَدِموا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا الأرض، فسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: أفلا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من ألبانها وأبوالها، قالوا: بلى، فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها فصحّوا، فقتلوا راعي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، واطّردوا الغنم، فبلغ ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأرسل في آثارهم, فأُدركوا، فجيء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا.**

قلتُ: وأي شيء أعظم مما صنع هؤلاء؟ ارتدوا عن الإسلام، وقتلوا، وسرقوا".

يعني ألا يستحقون مثل هذه العقوبة؟!

أولاً: مسألة إدخال القصة في القسامة والاستدلال بها عليها نفيًا أو إثباتًا...

المقدم: فيه بُعد.

فيه بعد بلا شك؛ لأن عقوبة هؤلاء لا شك أنهم يستحقونها على جرم ثبت عليهم، ليس مجرد إشاعة مبنية على لوث، أو عداوة، أو ما أشبه ذلك، على قتل حقيقي، ورِدّة حقيقية عن الإسلام.

قال ابن حجر: "**قوله: باب القسامة، بفتح القاف وتخفيف المهملة هي مصدر أقسم قسمًا وقسامة، وهي الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم**"، وهي الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم، "**أو على المدعى عليهم الدم، وخُصّ القسم على الدم بلفظ القسامة، خص القسم على الدم بلفظ القسامة. وقال إمام الحرمين: القسامة عند أهل اللغة اسم للقوم الذين يُقسِمون، وعند الفقهاء اسم للأيمان** هذا أقرب؛ لأن القسم واليمين واحد، القسامة عند أهل اللغة اسم للقوم الذين يقسمون إلا إذا كانت الأيمان قُسِمت عليهم، فهو مقسوم عليهم، نعم، لا من القسم، من القسمة، فيكون للغويين، لقولهم وجه هذا تأويله، وعند الفقهاء اسم للأيمان، "**وقال في المحكم: القسامة الجماعة يُقسِمون على الشيء**". هذا من أهل اللغة ابن سِيدَه.

المقدم: نعم.

"**القسامة الجماعة يُقسِمون على الشيء أو يشهدون به. ويمين القسامة منسوب إليهم، ثم أطلقت على الأيمان نفسها**"، ثم أطلقت على الأيمان نفسها.

إن مثل هذا الباب وإيراد قصة العرنيين في القسامة وما في ذلك من خفاء لا شك أنه يشك في فهم البخاري في إدخاله في هذا الباب، والاختلاف الذي جاء بين أبي قلابة وعمر بن عبد العزيز ومَن معهم، لا نشك أن لهم فهمًا ثاقبًا نزعوا إليه وإن لم يظهر لنا.

المقصود: أن القسامة فيها أيضًا في صحيح البخاري في باب أمور الجاهلية، باب: القسامة في الجاهلية، باب: القسامة في الجاهلية، أورد خبر عمرو بن ميمون أن قردة زنت في الجاهلية فاجتمع عليها القردة فرجموها. وما العلاقة بين هذه القصة والقسامة في الجاهلية؟ ماذا يكون الرابط؟

المقدم: اجتمع القوم وكأنهم..

قردة.

المقدم: نعم.

نعم؟

المقدم: تشبيه لها.

كأنهم اقتسموا عقوبة هذه القردة التي زنت.

المقدم: واجتمعوا على...

اقتسموها، يعني من هذا الوجه، الإشكال أن أكثر الشُّرَّاح يقولون: المناسبة ظاهرة، يعني كون القصة وقعت في الجاهلية، والقسامة في الجاهلية هذا وجه، لكن لا يعني أنها تدخل في الباب الخاص.

المقدم: نعم.

الذي هي من أمور الجاهلية لكن ليست قسامة إلا من حيث أنهم اقتسموا هذه العقوبة، واجتمعوا عليها فرجموها.

ثم قال ابن حجر: "**قال المهلب فيما حكاه ابن بطال الذي اعترض به أبو قلابة من قصة العرنيين لا يفيد مراده من ترك القسامة؛ لجواز قيام البينة والدلائل التي لا تُدفع على تحقيق الجناية في حق العرنيين**"، جناية العرنيين الذين قتلوا الراعي وارتدوا عن الإسلام، يعني ثبوتها لا شك فيه ولا مراء فيه، فلا تشبه القسامة، باعتبار أن القسامة إنما تكون في أمر غير مقطوع به.

المقدم: فيه لوث.

وغير مجزوم فيه، وإنما هو مجرد غلبة ظن، ولذلك "**قال المهلب فيما حكاه ابن بطال الذي اعترض به أبو قلابة من قصة العرنيين لا يفيد مراده من ترك القسامة؛ لجواز قيام البينة والدلائل التي لا تُدفع على تحقيق الجناية في حق العرنيين، فليس قصتهم من طريق القسامة**

في شيء؛ لأنها إنما تكون في الاختفاء بالقتل حيث لا بينة ولا دليل، وأما العرنيون فإنهم كشفوا وجوههم لقطع السبيل والخروج على المسلمين، فكان أمرهم غير أمر من ادعى القتل حيث لا بينة هناك".

قال: "**وليس رأي أبي قلابة حُجة، ولا ترد به السُّنن**"، ولا ترد به السنن.

"قلتُ: والذي يظهر لي أن مراد أبي قلابة بقصة العرنيين خلاف ما فهمه عنه المهلب أن قصتهم كان يمكن".

المقدم: (قلتُ) من القائل يا شيخ؟ أنتم أم نقل، (قلتُ) الأخيرة.

يظهر هذا الحين.

المقدم: نعم.

"قلتُ: والذي يظهر لي أن مراد أبي قلابة بقصة العرنيين خلاف ما فهمه عنه المهلب أن قصتهم كان يمكن فيها القسامة، فلم يفعلها النبي -صلى الله عليه وسلم-، وإنما أراد الاستدلال بها لما ادعاه من الحصر الذي ذكره في أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يقتل أحدًا إلا في إحدى ثلاث، فعورض بقصة العرنيين، وحاول المعترض إثبات قسم رابع، فردّ عليه أبو قلابة بما حاصله أنهم استوجبوا القتل بقتلهم الراعي وبارتدادهم عن الدين، وهذا بيّن لا خفاء فيه".

هذا من كلام ابن حجر.

والحديث أخرجه مسلم أيضًا فهو متفق عليه.

المقدم: نعم، أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم، وبهذه الكلمات نصل إلى ختام هذه الحلقة مستمعي الكرام، أتقدم في الختام بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، شكر الله له ولكم أنتم مستمعي الكرام، ونلقاكم في اللقاء المقبل بإذن الله تعالى، نستودعكم الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:		**المكان:**	

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم أيها الإخوة المستمعون الكرام، إلى هذا اللقاء الجديد في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يتولى الشرح فيه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

فحياكم الله معالي الشيخ وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: نبدأ في.. قال المؤلف -رحمه الله-: وعنه -رضي الله عنه- قال: **كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي قبل أن يُبنى المسجد في مرابض الغنم.**

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فراوي هذا الحديث هو راوي الحديث السابق أنس بن مالك الأنصاري، خادم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مر ذكره مرارًا، ولا يُحتاج إلى التصريح باسمه، ويُكنَّى عنه بالضمير؛ لقرب العهد به في الحديث السابق.

المقدم: نعم.

وجرت عادة أصحاب المختصرات على هذا، أنه إذا كان حديث الثاني عن صحابي الحديث الأول قالوا: عنه.

وهذا الحديث ضمن الترجمة السابقة في باب أبوال الإبل والغنم ومرابضها، في باب: أبوال الإبل والغنم ومرابضها.

قال العيني: "**هذا أحد حديثي الباب**". يعني الحديث الأول حديث العرنيين.

المقدم: نعم.

والحديث الثاني هذا الحديث «يصلي في مرابض الغنم»، "**هذا أحد حديثي الباب، وهو مطابق لآخر الترجمة**"، أبوال الإبل هذا في الحديث السابق.

المقدم: نعم.

يدل لشق الترجمة الأول أبوال الإبل حديث العرنيين.

المقدم: نعم.

وشقها الثاني.

المقدم: الدواب والغنم ومرابضها.

نعم، يدل له حديث الباب.

المقدم: نعم.

«يصلي في مرابض الغنم» "ومطابق لآخر الترجمة"، وقال الكرماني: "**قوله: «المسجد»**" يعني قبل أن يبنى المسجد، "**اللام للعهد عن مسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. «في مرابض» متعلق بـ "يصلي"** الجار والمجرور متعلق بـ "يصلي". "**«والغنم» اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور والإناث، وإن صغرتها أدخلتها الهاء، فقلتَ: غُنَيْمَة؛ لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث لها لازم، والله أعلم**".

وقال ابن الملقن: "**مرابض الغنم مَبارِكها**"، مرابض الغنم مباركها، "**ومواضع مبيتها ووضعها أجسادها على الأرض للاستراحة**"، مرابض الغنم مباركها، ومواضع مبيتها، ووضعها أجسادها على الأرض للاستراحة. قال ابن دريد -يعني في الجمهرة-: "**ويقال ذلك أيضًا لكل دابة من ذوات الحافر والسباع**". وقال ابن سِيدَه -يعني في المحكم-: "**وهو كالبروك للإبل والأصل للغنم**".

وقال ابن حجر: "**هذا الحديث في الصلاة في مرابض الغنم تمسك به مَن قال بطهارة أبوالها وأبعارها**"، هذا الحديث في الصلاة في مرابض الغنم تمسك به من قال بطهارة أبوالها وأبعارها، "**قالوا: لأنها لا تخلو من ذلك**"، لا تخلو من ذلك، مستحيل أن تخلو المَبارِك والمرابض من أبوال ما يبرك فيه ويربض فيه، لا تخلو من ذلك، ليست كالعقلاء الذين إذا أرادوا قضاء الحاجة انتقلوا إلى مكان آخر مُعَدٍّ لذلك.

المقدم: نعم.

إنما يقضون في أماكنهم في مرابضهم، "**قالوا: لأنها لا تخلو من ذلك، فدلّ على أنهم كانوا يباشرونها في صلاتهم، فلا تكون نجسة، ونوزِع من استدل بذلك لاحتمال الحائل**". النبي -عليه الصلاة والسلام- قبل أن يُبنى المسجد كان يصلي في مرابض الغنم، وكونه يصلي في مرابض الغنم دليل على..

المقدم: طهارتها.

طهارتها.

يقول ابن حجر: "**نوزِع من استدل بذلك لاحتمال الحائل**" لأن يفرشون على هذه المرابض حائل.

المقدم: فينتفي.

وعلى ذلك لا يباشرون ما يدّعون نجاسته، "**وأجيب بأنهم لم يكونوا يصلون على حائل دون الأرض**"، وأجيب بأنهم لم يكونوا يصلون على حائل دون الأرض "**وفيه نظر؛ لأنها شهادة نفي**" لم يكونوا يصلون، "**وفيه نظر؛ لأنها شهادة نفي، لكن قد يقال: إنها مستندة إلى أصل**"، يعني الأصل عدم الحائل.

المقدم: نعم.

وشهادة النفي يسندها ويدعمها الأصل. قال: "**والجواب أن في الصحيحين عن أنس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى على حصير في دارهم**"، لما دعوا النبي -عليه الصلاة والسلام- وصلى النبي -عليه الصلاة والسلام- قال أنس: «فعمدت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لُبِس، فنضحته بالماء..» إلى آخره، فصلى عليه النبي -عليه الصلاة والسلام- ومَن معه، فدلّ على أنهم يصلون على الحائل، وصحّ عن عائشة أنه كان -صلى الله عليه وسلم- يصلي على الخُمْرَة، يعني يسجد عليها.

المقدم: نعم.

وقال ابن حزم: "**هذا الحديث منسوخ؛ لأن فيه أن ذلك كان قبل أن يُبنى المسجد**".

المقدم: حديث أنه صلى..

حديث الباب.

المقدم: نعم.

قبل أن يبنى المسجد. قال ابن حزم: "**هذا الحديث منسوخ؛ لأن فيه أن ذلك كان قبل أن يُبنى المسجد، فاقتضى أنه في أول الهجرة. وقد صح عن عائشة -رضي الله عنها-: «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمرهم ببناء المساجد في الدور، وأن تطيب وتنظف» رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، وصححه ابن خزيمة وغيره ولأبي داود نحوه من حديث سمرة وزاد: "وأن نطهرها" وقال: وهذا بعد بناء المسجد**"، أمر ببناء المساجد في الدور، وأن تطيب وتنظف، وترجم الإمام البخاري على هذا.

"**وما ادعاه من النسخ يقتضي الجواز ثم المنع، وفيه نظر؛ لأن إذنه -صلى الله عليه وسلم- في الصلاة في مرابض الغنم ثابت عند مسلم من حديث جابر بن سمرة، نعم ليس فيه دلالة على طهارة المرابض، لكن فيه أيضًا النهي عن الصلاة في معاطن الإبل**"، لكن فيه أيضًا النهي عن الصلاة في معاطن الإبل، "**فلو اقتضى الإذن الطهارة لاقتضى النهي عن التنجيس، ولم يقل أحد بالفرق**".

يعني الإذن في مرابض الغنم والنهي عن الصلاة في معاطن الإبل، هل قال أحد بالفرق بين أرواث الإبل وأرواث الغنم؟

المقدم: لم يقل أحد.

ما قال أحد، ما قال أحد، وهذا يدل على الطهارة أم على النجاسة؟ شق يدل على..

المقدم: الطهارة.

الطهارة، وشق يدل على..

المقدم: النجاسة.

النجاسة، فالفريقان لكل واحد منهما مستمسَك، كل واحد منهما له مستمسَك بجزء من الحديث. "**ولم يقل أحد بالفرق، لكن المعنى في الإذن والنهي بشيء لا يتعلق بالطهارة ولا النجاسة**"، لا يتعلق بالطهارة ولا النجاسة. "**وهو أن الغنم من دواب الجنة والإبل خلقت من الشياطين، والله أعلم**".

فدل على أن النهي عن الصلاة في معاطن الإبل لا للنجاسة.

المقدم: وإنما لمعنى زائد.

وإنما لمعنى آخر لمعنى جاء في أكثر من حديث، وسيأتي ذكرها وتخريجها بالنسبة لأن الإبل خلقت من شياطين. وبعضهم يقول: إن النهي خشية أن يتأذى المصلِّي بها إذا سجد أو غفل عنها قد تؤذيه، فيَسْلَم الشق الثاني من الاعتراض، إذا أمكن الجواب عن هذا الشق في النهي عن الصلاة في معاطن الإبل سَلِم الشق الثاني من الاعتراض.

وفي عمدة القاري قال ابن المنذر: "**أجمع كل مَن يُحفظ عنه العلم على إباحة الصلاة في مرابض الغنم إلا الشافعي**"، قال ابن المنذر: "**أجمع كل مَن يُحفظ عنه العلم على إباحة الصلاة في مرابض الغنم إلا الشافعي فإنه قال: لا أكره الصلاة في مرابض الغنم إذا كان سليمًا من أبعارها وأبوالها**".

المقدم: كيف يسلم؟

مستحيل أن يسلم إلا إذا نُظِّف منها، يعني وُجدت أو قبل أن توجد ربضت فيها وقبل أن توجد يصلي، أو بعد أن وُجد ثم نُظِّف من أبوالها وأبعارها.

قال ابن المنذر: "**أجمع كل مَن يُحفظ عنه العلم على إباحة الصلاة في مرابض الغنم إلا الشافعي فإنه قال: لا أكره الصلاة في مرابض الغنم إذا كان سليمًا من أبعارها وأبوالها، وممن رُوي عنه إجازة ذلك وفعله ابن عمر وجابر أبو ذر والزبير والحسن وابن سيرين والنخعي وعطاء**".

وقال ابن الملقن: "**قد يستدل به مَن يقول بطهارة بول المأكول وروثه، وقد يُنازع فيه**"، وقد ينازع فيه، يعني بالنسبة للحائل يعني إذا فُرِش عليه شيء كما ذكر ذلك ابن حجر. "**نعم فيه الصلاة في مرابض الغنم، ولا كراهة فيها بخلاف أعطان الإبل، وقد قال -صلى الله عليه وسلم-: «إن لم تجدوا إلا مرابض الغنم وأعطان الإبل، فصلّوا في مرابض الغنم، ولا تصلّوا في أعطان الإبل»**.

يعني من الأدلة التي يستدل بها على طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه، هذه المسألة سبقت في..

المقدم: حديث العرنيين؟

لا، قبل، في حديث «**كان لا يستنزه من البول**».

المقدم: نعم.

وحمله على عموم الأبوال، وقول البخاري: "**وإنما ذكر فيه بول الناس، وفيه: «كان لا يستنزه من بوله»**". ذكرنا هناك المسألة بذيولها، وترجّح فيما تقدم من خلال الأدلة طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه، طهارة بول ما يؤكل لحمه وطهارة روثه.

"**نعم فيه الصلاة في مرابض الغنم، ولا كراهة فيها بخلاف أعطان الإبل وقد قال -صلى الله عليه وسلم-: «إن لم تجدوا إلا مرابض الغنم وأعطان الإبل، فصلّوا في مرابض الغنم، ولا تصلّوا في أعطان الإبل»**.

النبي -عليه الصلاة والسلام- طاف على الدابة، على الراحلة.

المقدم: ولا يُتصور أن تبقى فترة.

نعم، فلو أن روثها نجس ما جاز إدخالها المسجد، ما جاز إدخالها المسجد، أجابوا بأجوبة منها: أن النبي -عليه الصلاة والسلام- لعظم مقداره على الله -جلَّ وعلا- عصم دابته أن تبول أو تروث في المسجد، لكن هذا الكلام ليس بشيء عند التحقيق.

قال: "**«إن لم تجدوا إلا مرابض الغنم وأعطان الإبل، فصلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل» رواه الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعًا، وقال: حسن صحيح، وقال البيهقي: وقفه أصح. وللحاكم في: "تاريخ نيسابور" من حديث أبي حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة"**، زرعة بن عمرو بن جرير، أبي زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي، "**عن أبي هريرة مرفوعًا: «الغنم من دواب الجنة، فامسحوا رغامها، وصلُّوا في مرابضها»، وللبزار في مسنده: «أحسنوا إليها، وأميطوا عنها الأذى»**، وهذا الحديث رواه البزار. "**قال في مجمع الزوائد: "رواه البزار، وأعلّه بسعيد بن محمد، ولعلّه الورّاق، فإن كان هو الورّاق فهو ضعيف". وفي حديث عبد الله بن المغفل: «صلُّوا في مرابض الغنم، ولا تصلُّوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين»**".

وهذا مُخرَّج عند أحمد والنسائي وابن حبان، قال ابن عبد البر في التمهيد: "**إنه متواتر**" **«صلُّوا في مرابض الغنم، ولا تصلُّوا في أعطان الإبل»** قال ابن عبد البر: "**هذا متواتر**". "**وفي لفظ: «فإنها جن خُلقت من جن، ألا ترى أنها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها؟»، وقال في الغنم: «فإنها سكينة وبركة»**".

يعني كونها سكينة، وتلك نفرت، يعني فيه مناسبة لقول مَن يقول: إن النهي عن الصلاة في معاطن الإبل خشية أن يتأذى المصلِّي بها.

المقدم: تنفر..

إذا نفرت تأذّى بها، بخلاف الغنم فإنها سكينة. وأيضًا فيها ما يُخِلّ بالخشوع، وينافي الطمأنينة بخلاف الغنم. "**رواه الشافعي والبيهقي. ورُوي الفرق بينهما**"، يعني بين معاطن الإبل ومرابض

الغنم، "**رُوي الفرق بينهما من حديث جماعة من الصحابة أيضًا، وفي الصحيح من حديث رافع بن خديج: «إن لهذِه الإبل أوابد كأوابد الوحش»، «إن لهذِه الإبل أوابد كأوابد الوحش».**

ثم قال ابن الملقن: فرع: قال ابن المنذر: تجوز الصلاة أيضًا في مراح البقر، قال ابن المنذر: تجوز الصلاة أيضًا في مراح البقر؛ لعموم قوله: «أينما أدركتك الصلاة فصلِّ».

المقدم: وليس قياسًا على...

يأتي في حديث.

المقدم: نعم.

"**وهو قول عطاء، ومالك.**

"**قُلْتُ: وقد ورد ذلك**"، يعني ابن الملقن يقول: **قلتُ: وقد ورد ذلك مُصرَّحًا به، ففي مسند عبد الله بن وهب المصري عن سعيد بن أبي أيوب، عن رجل حدّثه عن ابن المغفل**". عن رجل حدّثه.

المقدم: مُبهَم.

نعم، "**عن رجل حدّثه عن ابن المغفل: «نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يُصلى في معاطن الإبل، وأمر أن يُصلى في مراح البقر والغنم»**. لكن هذا الحديث فيه هذا المبهم، فهو ضعيف.

وفي شرح ابن بطال: "**وهذا الحديث حُجة على الشافعي ومَن قال بقوله؛ لأن قول أنس: «كان نبي الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي في مرابض الغنم». ولم يخص مكانًا من مكان، ومعلوم أن مرابضها لا تسلم من أبعارها وأبوالها، يدل أن الصلاة مباحة على ذلك، ويدل على أن أبوالها وأبعارها طاهرة. وفي مختصر الخِرَقي**". مختصر أبي القاسم الخرقي أول متون الحنابلة، وكذلك يعني هو أشهر المتون عند الحنابلة، وبلغت شروحه نحو الثلاثمائة.

المقدم: نعم.

"**وفي مختصر الخرقي قال: وكذلك إن صلى في المقبرة أو الحُشّ أو الحمّام أو في أعطان الإبل أعاد**"، أو في أعطان الإبل أعاد.

"**قال الموفَّق في شرحه المغني: اختلفت الرواية عن أحمد -رحمه الله- في الصلاة في هذه المواضع، فرُوي أن الصلاة لا تصح فيها**"، وهي هذه الرواية، هي التي نصرها الخرقي؛ لأنه يقول: وكذا إن صلى في المقبرة أو الحش أو الحمام أو في أعطان الإبل أعاد. "**اختلفت الرواية عن أحمد -رحمه الله- في الصلاة في هذه المواضع فروي أن الصلاة لا تصح فيها بحال، وممن رُوي عنه أنه كره الصلاة في المقبرة عليّ وابن عباس وابن عمر وعطاء والنخعي وابن**

المنذر، وجاء فيها: «لا تصلّوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها»". وجاء النهي عن الصلاة في المقبرة.

ولا شك أن النهي عن الصلاة في المقبرة إنما هو لسد الذريعة الموصلة إلى الغلو بالصالحين؛ لئلا يُظَن أن الصلاة بين القبور لها مزية، أو أنهم ينفعون، أو ما أشبه ذلك، فهذا متجه، فالصلاة في المقبرة ليست صحيحة.

المقدم: نعم.

"**وممن رأى أن يُصلَّى في مرابض الغنم ولا يُصلَّى في مبارك الإبل ابن عمر وجابر بن سمرة والحسن ومالك وإسحاق وأبو ثور. وعن أحمد رواية أخرى أن الصلاة في هذه صحيحة ما لم تكن نجسة**"، ما لم تكن نجسة، "**وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي؛ لقوله -عليه السلام-: «جُعِلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا». وفي لفظ «فحيثما أدركتك الصلاة فصلِّ فإنه مسجد»، وفي لفظ «أينما أدركتك الصلاة فصلِّ فإنه مسجد». متفق عليها**"، يعني على الأحاديث السابقة.

"**ولأنه موضع طاهر، فصحّت الصلاة فيه كالصحراء، ولنا قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «الأرض كلها مسجد إلا الحمّام والمقبرة». رواه أبو داود. وهذا خاص مقدم على عموم ما رَوَوْه**"، يعني حديث «**جُعِلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**» هذا حديث الخصائص، وحديث «**الأرض كلها مسجد إلا الحمّام والمقبرة**» لا شك أنه خاص مُقدَّم على عموم الخصائص، مع أن هناك دقيقة أشار إليها ابن عبد البر، ومال إليها ابن حجر أن أحاديث الخصائص لا تقبل التخصيص، أن أحاديث الخصائص لا تقبل التخصيص، لماذا؟ لأن الخصائص تشريف للنبي -عليه الصلاة والسلام- ولأمته، والتخصيص تقليل لهذا التشريف، فرأوا أن الخصائص لا تقبل التخصيص، "**وهذا خاص مقدم على عموم ما رَوَوْه**"، لكن إذا نظرنا إلى خصائصه -عليه الصلاة والسلام-، وأنها تشريف له، ونظرنا من هذه الحيثية أنها لا تقبل التخصيص؛ حفاظًا على حقه -عليه الصلاة والسلام- في مقابل حماية جناب التوحيد الذي هو حق الله -جلَّ وعلا- بالنسبة للصلاة في المقبرة، لا شك أن رعاية حق الله -جلَّ وعلا- أَوْلى بالمراعاة من حقه -عليه الصلاة والسلام-، وإن كان الكل محل للعناية والرعاية، لكن عند المعارضة لا شك أن حق الله آكد.

المقدم: نعم، أحسن الله إليكم ونفع بما قلتم.

أسأل الله -تبارك وتعالى- يجزي شيخنا معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله- على ما تفضل به، شكرًا لكم أنتم أيها الإخوة المستمعون الكرام، ونلقاكم بإذن الله تعالى في لقاء مقبل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:		**المكان:**	

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وحياكم الله أيها الإخوة المستمعون الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، الذي يتولى الشرح فيه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

فحياكم الله معالي الشيخ وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال المؤلف -رحمه الله-: وعنه -رضي الله عنه- قال: **كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي قبل أن يُبنى المسجد في مرابض الغنم.**

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

فما زال الحديث في حكم الصلاة في أعطان الإبل ومرابض الغنم، وتقدم طائفة من أقوال أهل العلم والنقول عن الشروح، والآن بين يدي نقل من المغني للإمام الموفَّق ابن قدامة، ففي مختصر الخرقي متن المغني يقول: "**وكذلك إن صلى في المقبرة أو الحُشّ أو الحمّام أو في أعطان الإبل أعاد**"، الخرقي يقول: "**وكذلك إن صلى في المقبرة أو الحُشّ أو الحمّام أو في أعطان الإبل أعاد**"، قال الموفق في شرحه: "**اختلفت الرواية عن الإمام أحمد -رحمه الله- في الصلاة في هذه المواضع**".

المقدم: الأربعة.

المقبرة والحُشّ والحمّام وأعطان الإبل، فالذي نصره الخرقي.

المقدم: نعم.

الإعادة، قال: "**اختلفت الرواية عن أحمد -رحمه الله- في الصلاة في هذه المواضع، فرُوي أن الصلاة لا تصح فيها بحال**"، فرُوي أن الصلاة لا تصح فيها بحال، **وممن رُوي عنه أنه كره الصلاة في المقبرة عليّ وابن عباس وابن عمر وعطاء والنخعي وابن المنذر، وممن رأى أن يُصلَّى في مرابض الغنم ولا يُصلَّى في مبارك الإبل ابن عمر وجابر بن سمرة والحسن ومالك وإسحاق وأبو ثور**". سيفرق بينهما.

المقدم: نعم.

وكأن من نُقِل عنه القول الأول عدم التفريق؛ لأنه قال: "**فرُوي أن الصلاة لا تصح فيها بحال**"، اللي هي: المقبرة والحُشّ والحمّام وأعطان الإبل، هذا رُوي عنه، يعني عن الإمام أحمد.

المقدم: نعم.

لأنه تصدر الكلام فاختلفت الرواية عنه، فرأي الخرقي يقول: "**أعاد**".

المقدم: نعم.

وقال: "**فرُوي أن الصلاة لا تصح فيها بحال**"، وهذا مؤيد لرأي الخرقي الذي اختاره في المتن.

المقدم: ولا تفريق بين مرابض الغنم و..

لا، الخرقي معروف مذهبه وهو المذهب الحنبلي وأنها طاهرة، أعطان الإبل ومرابض الغنم كلها طاهرة.

المقدم: نعم.

لكن الأمر بالإعادة في الصلاة في بالنسبة لمن صلى في أعطان الإبل وجود النص، وسيأتي ذكر العلل التي من أجلها جاء النهي عن الصلاة في أعطان الإبل. قال: "**وممن رأى أن يُصلَّى في مرابض الغنم ولا يُصلَّى في مبارك الإبل ابن عمر، وجابر بن سمرة، والحسن، ومالك، وإسحاق، وأبو ثور، وعن أحمد رواية أخرى أن الصلاة في هذه صحيحة**".

المقدم: في الأربعة.

في الأربعة نعم، "**وعن أحمد رواية أخرى أن الصلاة في هذه صحيحة ما لم تكن نجسة**".

المقدم: هذا من تمام كلام الخرقي.

لا، هذا من كلام.

المقدم: المغني.

المغني، "**وعن أحمد رواية أخرى أن الصلاة في هذه صحيحة ما لم تكن نجسة**"، الخرقي على رواية واحدة ما يرجّحه من الروايات في المذهب، ومع ذلك قد يشير نادرًا إلى رواية أخرى.

المقدم: في المتن.

نعم، "**وعن أحمد رواية أخرى أن الصلاة في هذه صحيحة ما لم تكن نجسة، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي لقوله -عليه السلام-: «جُعِلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»، «جُعِلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»**. وفي لفظ «**فحيثما أدركتك الصلاة فصلِّ فإنه مسجد**»، **وفي لفظ «أينما أدركتك الصلاة فصلِّ، فإنه مسجد» متفق عليها، ولأنه موضع طاهر فصحّت الصلاة فيه كالصحراء**"، ولأنه موضع طاهر؛ لأن الحديث عن أيش؟

عن...

المقدم: مرابض الغنم.

عن الأربعة.

المقدم: الكلام نعم.

الكلام عن الأربعة التي هي: المقبرة، والحُشّ، والحمّام، وأعطان الإبل، الخرقي يقول: "**أعاد**"، وهي الرواية التي صدّر بها ابن قدامة الكلام عن الإمام أحمد، يقول: "**لا تصح فيها بحال**".

المقدم: في قوله...

ثم قال: "**وعن أحمد رواية أخرى أن الصلاة في هذه صحيحة ما لم تكن نجسة**"، فالحكم معلق بالطهارة والنجاسة، كانت طاهرة الصلاة صحيحة، والصلاة صحيحة، ويبقى النهي قائمًا بحاله، النهي قائم، وإن دل على إما كراهة كما يقول بعضهم أو تحريم، يبقى أنه مع التحريم يأثم، لكن صلاته صحيحة، كما اختلفوا في الصلاة في الدار المغصوبة، من أهل العلم مَن رأى أنها صحيحة مع الإثم، ومنهم مَن يرى أنها باطلة، ومردّ الخلاف في ذلك الخلاف في البقعة، هل هي شرط لصحة الصلاة أو لا؟ أصل البقعة.

المقدم: نعم.

ثم بعد ذلك طهارتها شرط للصحة، فإذا قلنا: إن الطهارة ..، ليس المراد من الكلام من طهارتها، إذا قلنا: إن حكم استعمالها من غير رضا صاحبها محرَّم بلا شك، فإذا قلنا: إن البقعة شرط للصلاة قلنا: إن النهي عاد إلى شرط المنهي عنه، والنهي إذا عاد إلى ذات المنهي عنه أو إلى شرطه أو إلى جزئه المؤثِّر كالركن فإنه تبطل سواء كانت عبادة أو عقدًا، أما إذا عاد إلى أمر خارج فإن الصلاة تكون صحيحة، والعقد صحيحًا مع الإثم، ومثل ما مثّلنا ومثّل أهل العلم بمن صلى في عمامة حرير أو خاتم ذهب قالوا: حرام، لكن الصلاة صحيحة، ما لها علاقة، لا يعود إلى ذات المنهي عنه، ولا إلى شرطه، يعود إلى أمر خارج، لكن لو ستر عورته المشترَط سترها في الصلاة بالحرير أو ذهب عاد النهي إلى الشرط، فيؤثر فتبطل. وهنا هل البقعة شرط أو ليست بشرط؟

يعني هل يُتصور أنه يصلي في هواء؟

المقدم: لا يُتصور.

لا يُتصور، وهذه حُجة مَن يقول ببطلان الصلاة في الدار المغصوبة أو ببطلان الصلاة في المواضع المنهي عن الصلاة فيها ولو كانت طاهرة.

المقدم: كالمقبرة.

قال: ولِأن.. نعم المقبرة طاهرة على خلاف بينهم في العلة التي نُهِي عنها.

المقدم: من أجلها.

عن الصلاة فيها من أجلها، وسيأتي.

قال: "**وعن أحمد رواية أخرى أن الصلاة في هذه صحيحة ما لم تكن نجسة، وهو مذهب مالك، و أبي حنيفة، والشافعي؛ لقوله -عليه السلام-: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»**."

طيب ومذهب الصلاة في هذه صحيحة ما لم تكن نجسة، عرفنا قول الشافعي هو نجاسة الأبوال والأرواث حتى من مأكول اللحم، فهل يَرِد كلامه في مثل هذا، والكلام عن أعطان الإبل؟ هل يمكن أن يقال: هذه الصلاة في هذه الموضع صحيحة ما لم تكن نجسة؟ هي نجسة عنده، فخرجت بهذا القيد.

قال: "**لقوله -عليه السلام-: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»، وفي لفظ «فحيثما أدركتك الصلاة فصلِّ فإنه مسجد»**"، وعرفنا أن حديث الخصائص تكلم فيه أهل العلم بل عموم الخصائص، وذكرنا أن مذهب أو رأي ابن عبد البر والذي اختاره ابن حجر: أن الخصائص لا تقبل التخصيص تبقى على إطلاقها.

المقدم: للرسول ولأمته.

نعم تبقى على عمومها، لماذا؟ لأن الخصائص تشريف للنبي -عليه الصلاة والسلام- ولأمته تبعًا له، والتخصيص تقليل لهذا التشريف، تقليل لهذا التشريف، فرأوا أنها لا تقبل التخصيص، لكن ذكرنا سابقًا في أن التخصيص وهذا التقليل وإن كان مَن راعى مثل ابن عبد البر وابن حجر أن هذا تقليل لشرفه -عليه الصلاة والسلام- نقول: لكنه مُعارَض بحق الله -جلَّ وعلا-، نعم تجب مراعاة حق النبي -عليه الصلاة والسلام- ما لم تكن معارضة بحقه -جلَّ وعلا-، والنهي عن الصلاة في المقبرة مثلاً نعم سدًّا لذريعة الشرك، وحماية لجناب التوحيد، وهذا حق الله -جلَّ وعلا-.

طيب "**ولأنه موضع طاهر فصحّت الصلاة فيه كالصحراء، ولنا قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «الأرض كلها مسجد إلا الحمّام والمقبرة»، «إلا الحمّام والمقبرة» رواه أبو داود، وهذا خاص مقدَّم على عموم ما رَوَوْه" «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»، «الأرض كلها مسجد إلا الحمّام والمقبرة» "رواه أبو داود، وهذا خاص مقدَّم على عموم ما رَوَوْه، وعن جابر بن سمرة: «أن رجلا سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- أنصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم. قال: أنصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا» رواه مسلم، وعن البراء قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين»، «لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين»**"، وبهذا يتبين أن العلة ليست النجاسة.

"**رواه أبو داود، وعن أسيد بن حضير أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في مبارك الإبل» رواه الإمام أحمد في مسنده، والنهي يقتضي التحريم**"، والنهي يقتضي التحريم، "**وهذا خاص يقدَّم على عموم ما رَوَوْه**"، وهذا خاص يقدم على عموم ما رووه.

"**ورُوي هذا الحديث عن ابن عمر، وأبي هريرة، وعبد الله ابن المغفل، رواهن الأثرم. قال- رحمه الله-: فصل: قال القاضي: المنع من هذه المواضع تعبُّد لا لعلة، المنع من هذه المواضع**

تعبد لا لعلة معقولة، فعلى هذا يتناول النهي كل ما وقع عليه الاسم، فلا فرق في المقبرة بين القديمة والحديثة، وما تقلبت أتربتها أو لم تُقلَب؛ لتناول الاسم لها".

الآن الذي يرى أن علة النهي عن الصلاة في المقبرة النجاسة نعم يفرّق بين المقبرة القديمة والحديثة، ويفرّق بين المنبوشة وغير المنبوشة، وإذا فُرِش عليها زالت العلة عنده فصحّت الصلاة، لكن الذي يرى أن علة النهي ليست النجاسة الحسية، وإنما هي نجاسة الشرك المعنوية، نجاسة الشرك المعنوية؛ لأن الصلاة في المقبرة لا شك أنه يؤدي إلى الغلو بالأموات وصرف شيء من الاتجاه في هذه العبادة إليهم، وإلا لما خُصَّت هذه البقعة بالصلاة دون غيرها، ومَن عرف أو رأى أحوال الذين يغالون في المشاهد والقبور تبين له واضحًا وقوع الشرك الأكبر، والمسألة مسألة استدراج وتعوّد واستمراء. تجد في أول الأمر يصلي يقول: رجاء بركة هؤلاء الأموات، رجاء بركة هذه الأموات، ثم بعد ذلك يتطور الأمر عنده ويُعاقَب بما هو أشد من ذلك، فيطلب منهم بعض ما لا يُطلَب إلا من الله -جلَّ وعلا-، ثم يتجه بكليّته إلى الأموات، وقد وُجِد هذا؛ لأنها مسألة عقوبات يترتب بعضها على بعض، ووُجد من يسجد تجاه قبر.

المقدم: ويستدبر.

ويستدبر القبلة، ووُجد مَن يدعو تجاه القبر، ويدعو صاحب القبر متجهًا إليه والقبلة وراءه، المقصود أن مثل هذه الأمور لا بد من سد الذرائع الموصلة للشرك بكل ما يُستطاع، والشرع جاء بذلك.

المقدم: وهي العلة الأظهر هنا.

بلا شك؛ لأنه حتى لو قلنا: من أين تأتي النجاسة إلى المقبرة؟ أليس المؤمن..

المقدم: أحرى...

طاهر حيًّا وميتًا؟! المؤمن لا ينجس بالموت، المؤمن لا ينجس بالموت، وقد نُظِّف قبل أن يُدفَن، نُظِّف وغُسِّل وطُيِّب قبل أن يُدفَن، وهو في الأصل طاهر.

"**وأما المعاطن فقال أحمد: هي التي تقيم فيها الإبل وتأوي إليها**"، وأما المعاطن فقال أحمد: هي التي تقيم فيها الإبل وتأوي إليها، "**وقيل: هي المواضع، وقيل: هي المواضع التي تناخ فيها إذا وردت**"، التي تناخ فيها إذا وردت: يعني الماء.

المقدم: نعم.

وردت على الماء، "**والأول أجود؛ لأنه جعله في مقابلة مراح الغنم**"، والأول أجود؛ لأنه جعله في مقابلة مراح الغنم، "**وفي نيل الأوطار والحديث**" يعني حديث أبي هريرة: «صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل» "**يدل على جواز الصلاة في مرابض الغنم وعلى تحريمها في معاطن الإبل، وإليه ذهب أحمد بن حنبل فقال: لا تصح بحال. وقال: من صلى في عطن إبل أعاد أبدًا**"، هذا كلام الإمام أحمد.

"**وسئل مالك: عمن لا يجد إلا عطن إبل؟ قال: لا يصلي فيه. قال: فإن بسط عليه ثوبًا، قال: لا**"؛ لأن المسألة لا ترجع إلى نجاسة، العلة إما كونها من الشياطين أو ما يُخشَى من نفورها، وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى. "**وقال ابن حزم: لا تحل في عطن إبل، وذهب الجمهور: إلى حمل النهي على الكراهة مع عدم النجاسة وعلى التحريم مع وجودها**"، وذهب الجمهور: إلى حمل النهي على الكراهة مع عدم النجاسة، وعلى التحريم مع وجودها، "**وهذا إنما يتم على القول بأن علة النهي هي**" أيش؟ "**النجاسة**".

المقدم: نعم.

وهذا إنما يتم على القول بأن علة النهي هي النجاسة، وذلك متوقف على نجاسة أبوال الإبل وأزبالها، وقد عرفت ما قدّمنا فيه". يعني وأن المرجَّح أنها طاهرة.

المقدم: للأبوال و..

نعم، "**أما بالنسبة للإبل فمن حديث العرنيين ظاهر في كونه طاهرًا، وتقدم البحث فيه مستوفى، وأما بالنسبة للغنم فالإذن والترخيص في الصلاة في مرابضها ولو سلَّمنا النجاسة**"، قال: "**ولو سلمنا النجاسة فيه لم يصح جعلها علة؛ لأن العلة لو كانت النجاسة لما افترق الحال بين أعطانها**" يعني الإبل "**وبين مرابض الغنم، إذ لا قائل بالفرق بين أرواث كل من الجنسين وأبوالها كما قال الحافظ العراقي** -رحمه الله-". ما فيه فرق بين أبوال الإبل وأرواثها، وأبوال الغنم وأرواثها، حكمها واحد، مَن يقول بالتنجيس يقول بنجاسة..

المقدم: الجميع.

الجانبين.

المقدم: نعم.

من هذا ومن هذا، ومَن يقول بطهارتها يقول بطهارتهما معًا، فكيف يأتي النهي عن أعطان الإبل، ويأتي الترخيص في مرابض الغنم؟

المقدم: إلا لعلة زائدة فيه.

نعم، لعلة تختلف عن النجاسة، "**وأيضًا قد قيل: إن حكمة النهي ما فيها من النفور**"، يعني الإبل، الغنم ما فيها نفور.

المقدم: ولو نفرت ربما لا تؤذي.

ما تؤذي، ولا خطر منها، ولا تشوش، بينما الإبل وضعها يختلف، وقد قيل "**وأيضًا قد قيل: إن حكمة النهي ما فيها من النفور فربما نفرت وهو في الصلاة فتؤدي إلى قطعها، تؤدي إلى قطعها أو أذى يحصل له منها، أو تشوّش الخاطر، أو تشوش الخاطر الملهي عن الخشوع في الصلاة، وبهذا علّل النهي أصحاب الشافعي وأصحاب مالك**"، وبهذا علّل النهي أصحاب

الشافعي وأصحاب مالك. لكن عرفنا أن الشافعي يقول بأنها نجسة، أرواثها نجسة، فالتعليل بالنجاسة عنده ظاهر، لكن الإشكال أنه يرد عليه الإذن بالصلاة في مرابض الغنم، **وعلى هذا فيُفرَّق بين كون الإبل في معاطنها وبين غيبتها عنها**، افترض أن هذا معطن إبل ومأوى إبل، وفيه أرواث وأبوال، لكن ليست موجودة، إذا قلنا: إن العلة النفور.

المقدم: معناها انتفت.

تصلي، انتفت العلة، والحكم يدور مع علته، "**وعلى هذا فيُفرَّق بين كون الإبل في معاطنها، وبين غيبتها عنها إذ يُؤمَن نفورها حينئذ، ويرشد إلى صحة حديث ابن مغفل عند أحمد بإسناد صحيح بلفظ: «لا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خُلِقت من الجن، ألا ترون إلى عيونها وهيأتها إذا نفرت؟»، «ألا ترون إلى عيونها وهيأتها إذا نفرت؟» وقد يحتمل أن علة النهي، وقد يحتمل أن علة النهي أن يُجاء بها إلى معاطنها بعد شروعه في الصلاة فيقطعها أو يستمر فيها مع شغل خاطره**"، يعني قلنا: ارتفعت العلة بعدم وجودها في معاطنها.

المقدم: لكن الذهن قد ينشغل بأن..

بأنها قد تأتي أو يؤتى بها.

المقدم: بورودها.

نعم، وقد تورد، يُؤتى بها. قال: "**وقد يحتمل أن علة النهي أن يُجاء بها**" يعني إذا كانت غير موجودة.

المقدم: نعم.

يمكن أن يُؤتى بها "**أن يُجاء بها إلى معاطنها بعد شروعه في الصلاة، فيقطعها أو يستمر فيها مع شغل خاطره، وقد قيل: لأن الراعي يبول بينها**"، لأن الراعي يبول بينها، لكن الراعي الذي يبول بين الإبل في معاطنها، ألا يمكن أن يبول بين الغنم في مرابضها؟

المقدم: بلى، لا فرق.

لا فرق، "**نعم الإبل قد تستره كاملًا فلا يُرى أنه بال، والغنم قد يُرى ويُتَرَّب عليه ويُلام**" "**فينكف**". يعني يمكن أن يصير هذا ملحظًا "**لكن العلة عليلة**"، العلة عليلة.

المقدم: لا تنهض.

نعم.

المقدم: أحسن الله إليكم ونفع بما قلتم.

ولعلنا نكتفي بهذا القدر معالي الشيخ، أيها الإخوة المستمعون الكرام بما تفضل به ضيفنا -وفقه الله- نصل إلى ختام هذه الحلقة، أتقدم في الختام بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة

للإفتاء، على ما بيّن ووضّح، شكر الله لكم أنتم، ونلقاكم بإذن الله تعالى وأنتم بخير، وعلى خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:		**المكان:**	

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم أيها الإخوة المستمعون الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يتولى الشرح فيه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

فحياكم الله معالي الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال المؤلف -رحمه الله تعالى- وعنه -رضي الله عنه- قال: **كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي قبل أن يُبنى المسجد في مرابض الغنم.**

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فما زال الحديث في الحِكَم والعلل التي من أجلها نُهي عن الصلاة في أعطان الإبل.

المقدم: نعم.

والنقل ما زال من نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار أو من أسرار منتقى الأخبار، ومعلوم أن المتن للمجد ابن تيمية والشرح للشوكاني.

قال -رحمه الله-: "**وقيل: الحكمة في النهي كونها خلقت، وقيل: الحكمة في النهي كونها خلقت من الشياطين، ويدل على هذا حديث ابن مغفل السابق، وكذا عند النسائي من حديثه، وعند أبي داود من حديث البراء، وعند ابن ماجه بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة**". يقول: "**إذا عرفت هذا الاختلاف في العلة، إذا عرفت هذا الاختلاف في العلة تبين لك أن الحق الوقوف على مقتضى النهي وهو التحريم، كما ذهب إليه الإمام أحمد والظاهرية**"، من العلل بعضها قوي، فكيف يُنزَل بالنهي من التحريم إلى الكراهة؟ قال: "**إذا عرفت هذا الاختلاف في العلة، تبين لك أن الحق الوقوف على مقتضى النهي وهو التحريم، كما ذهب إليه أحمد والظاهرية**".

المقدم: وماذا يقصد في الاختلاف بالعلة يا شيخ؟

هم ذكروا عللًا كثيرة.

المقدم: نعم.

عللًا متعددة.

المقدم: نعم.

اختلفوا فيها، منهم مَن يقول: إن العلة كونها من الشياطين، ومنهم مَن يقول: النفور، ومنهم مَن يقول: النجاسة، ومنهم مَن يقول، ومنهم مَن يقول، علل متعددة اختلفوا فيها، وفي ثنايا هذا الاختلاف يحتمل أن تكون العلة أشد من ذلك كله، فيكون النهي أغلظ مما تدل عليه هذه العلل، يقول: "**إذا عرفت هذا الاختلاف في العلة، تبين لك أن الحق الوقوف على مقتضى النهي، وهو التحريم كما ذهب إليه أحمد والظاهرية**".

وهو الأصل في النهي، الأصل في النهي التحريم، "**وأما الأمر بالصلاة في مرابض الغنم**"؛ لأن جاء «**صلوا في مرابض الغنم**»، "**وأما الأمر بالصلاة في مرابض الغنم فأمر إباحة ليس للوجوب. قال العراقي: اتفاقًا، وإنما نبه -صلى الله عليه وسلم- على ذلك؛ لئلا يُظَن أن حكمها حكم الإبل، أو أنه أُخرِج على جواب السائل حين سأله عن الأمرين، فأجاب في الإبل بالمنع، وفي الغنم بالإذن، وإنما نبه -صلى الله عليه وسلم- على ذلك؛ لئلا يظن أن حكمها**" يعني الغنم "**حكم الإبل، أو أنه أخرج الجواب على أنه جواب السائل حين سأله عن الأمرين**" «أنصلي في مرابض الغنم؟ قال: صلِّ في مرابض الغنم»، فالأمر بالصلاة فيها جاء على جواب السائل، ولا يعني أنه للأمر.

المقدم: نعم.

"**فأجاب في الإبل بالمنع، وفي الغنم بالإذن**" يعني من باب المقابلة، والذي يقابل التحريم الإباحة، الذي يقابل المنع الإذن، "**وأما الترغيب المذكور في الأحاديث بلفظ: فإنها بركة، وأما الترغيب المذكور في الأحاديث بلفظ: فإنها بركة، فهو إنما ذكر لقصد تبعيدها عن حكم الإبل، فهو إنما ذكر لقصد تبعيدها عن حكم الإبل، كما وُصِف أصحاب الإبل بالغلظ والقسوة، ووُصِف أصحاب الغنم بالسكينة.**

يقول: "**فائدة: ذكر ابن حزم أن أحاديث النهي عن الصلاة في أعطان الإبل متواترة، أن أحاديث النهي عن الصلاة في أعطان الإبل متواترة**".

المقدم: النهي.

أن أحاديث النهي.

المقدم: نعم.

عن الصلاة في أعطان الإبل متواترة.

المقدم: نعم.

بنقل تواتر يوجب العلم، والله أعلم.

"**فائدة: قال ابن العربي في عارضة الأحوذي شرح الترمذي**"، عارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي كتاب فيه فوائد جُلّها في الفقه والاستنباط، ومنها شيء يعود إلى التصحيح والتضعيف، لكنه قليل بالنسبة..

المقدم: للفقه.

للفقه، على أن طبعة الكتاب في غاية السوء، ولا يكاد يستفيد منها إلا مَن هو خبير بسياق الكلام، ولديه دُرْبة في كلام أهل العلم ومعرفة وإلا لا تخلو جملة من خطأ، ولا سطر من سَقْط، والذين طبعوها ليست لديهم الدقة والتحري في اختيار النُّسخ ولا مقابلتها، ومن الطرائف أنهم استعاروا نسخة الشيخ أحمد شاكر من المتن من متن الترمذي، فلما طُبع المجلد الأول من العارضة قد استعاروا المتن من الشيخ أحمد شاكر، ظن الشيخ أحمد أنهم يعتمدون على نسخته ويصححون المتن على ضوئه، الشيخ أحمد علّق على نسخته بقلمه من قوله هو، في تخريجات أحاديث وفيها ذكر اختلافات، فأدخلوها في متن الترمذي، تعليقات الشيخ أحمد أدخلوها في متن الترمذي، فلما اطلع على المجلد الأول من طبعته من العارضة.

المقدم: توقف.

سحب نسخته، يقول: لئلا يسهم في تحريف الكتاب، ويكون له دور في تحريف الكتاب، ومع ذلك الكتاب إلى الآن لم يُطبع طبعة صحيحة، وفيه فوائد وتنبيهات لطيفة جدًا.

هنا يقول ابن العربي في العارضة، في الجزء الثاني، صفحة مائة وأربعة عشر وخمسة عشر.

المقدم: ما طُبع إلا طبعة واحدة يا شيخ؟

طبعة واحدة وصف جديد في بيروت مأخوذ من هذه الطبعة؛ فازدادت سوءًا، والكتاب بحاجة إلى مزيد من العناية والتحقيق والتصحيح، بل وقفتُ على جمل يسيرة بغير العربية.

المقدم: فيه.

إيه، بلغة أعجمية خط عربي لكن اللغة أعجمية.

المقدم: سبحان الله.

وفي كثير من المواضع كالأعجمي.

المقدم: لا يُفهم.

لا يُفهم؛ لأنه محرَّف، وأهل العلم يقولون: إذا نُسِخ الكتاب فلم يقابل ثم نُسِخ فلم يقابل خرج أعجميًا. فلا بد من المقابلة والتصحيح والتصويب.

يقول -رحمه الله-: **المواضع التي لا يصلَّى فيها ثلاثة عشر موضعًا: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، والحمّام، والطريق، وأعطان الإبل، وظهر الكعبة، وأمامك جدار مرحاض عليه نجاسة"** كذا في العارضة، والذي في نيل الأوطار بدل هذا وهو الثامن الذي في نيل الأوطار وتحفة الأحوذي نقلاً عن العارضة الثامن هو الصلاة في المقبرة، الصلاة إلى المقبرة، الصلاة إلى المقبرة، **"والكنيسة، والبِيعة، وفي قبلتك تماثيل، وفي دار العذاب"**. لم يذكر سوى هذه، ولعل الثالث عشر الدار المغصوبة، حيث ذكره ابن العربي بعد ورقة من العارضة، **"زاد العراقي: الصلاة في الدار المغصوبة، والصلاة إلى النائم"**.

زاد العراقي؛ لأن الدار المغصوبة ما ذُكِرت على نسق ما عدّه ابن العربي، فزادها العراقي، ونقول: لعل الثالث عشر الدار المغصوبة، فلا يتسنى زيادتها من كلام الحافظ العراقي، "**والصلاة إلى النائم والمتحدث، والصلاة في بطن الوادي، والصلاة في مسجد الضرار، والصلاة إلى التنُّور**"، الصلاة في الدار المغصوبة معروف، والصلاة إلى النائم والمتحدث؛ لأنه قد يصدر منهما ما يُشغِل المصلِّي، والصلاة في بطن الوادي؛ لما فيه من هوام وأمور قد تؤذيه أو يأتي سيل لم يحسب له حساب من بعيد في الوادي فيجترفه، والصلاة في مسجد الضرار، الذي بُنِي في عهده -عليه الصلاة والسلام- فهدمه، **{وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا}** [التوبة:١٠٧].

لكن قد يقول قائل: كيف يُنَصّ عليه وقد انتهى؟

قد يوجد له نظائر، يُبنى لنفس الهدف فيأخذ حكمه، والصلاة إلى التنور؛ لأنها صلاة إلى النار، ففيه مشابهة لعبدة النار، وهم المجوس، وتُذكر في المواضع التي ينهى فيه عن الصلاة إليها الصلاة إلى التنور، مع أن البخاري قال: "الصلاة إلى النار" وذكر حديث صلاة الكسوف، وأن النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو يصلي الكسوف تقدّم وتأخّر، وأنه عُرِضت عليه النار أو كذا، كأنه يُضعِّف الحديث الوارد في ذلك. وأدلة هذه المواضع في نيل الأوطار يرجع إليها من أراد الاستفصال.

وهذا الحديث خرّجه الإمام البخاري في تسعة مواضع، خرّجه الإمام البخاري في تسعة مواضع:

الأول: هنا في كتاب الوضوء باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها.

قال-رحمه الله-: **حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة بن الحجاج، قال: أخبرنا أبو التَّيَّاح يزيد بن حميد عن أنس قال: «كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي قبل أن يُبنى المسجد في مرابض الغنم»**، **«يصلي قبل أن يُبنى المسجد في مرابض الغنم»** وهو الموضع الذي تم شرحه والتعليق عليه، وتقدم ذكر مناسبته مع شرحه.

الموضع الثاني: في كتاب الصلاة، الموضع الثاني: في كتاب الصلاة باب: هل تُنبش قبور مشركي الجاهلية؟ باب: هل تُنبش قبور مشركي الجاهلية؟

المقدم: نعم، ما العلاقة؟

نعم.

المقدم: ما العلاقة يا شيخ هنا؟

هل تُنبش قبور مشركي الجاهلية؟ النبي -عليه الصلاة والسلام- قبل أن يُبنى المسجد كان يصلي في مرابض الغنم.

المقدم: نعم.

وفي الحديث الذي أورده في هذا الموضع فيه بيان للمناسبة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويُتخَذ مكانها مساجد؟ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: **«لعن الله اليهود اتخذوا**

قبور أنبيائهم مساجد»، «اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، وما يُكره من الصلاة إلى القبور، ورأى عمر أنس بن مالك يصلي عند قبر، فقال: القبر القبر.

المقدم: يحذِّره.

لعل أنسًا ما رآه.

المقدم: يخبره.

يخبره، ورأى عمر أنس بن مالك يصلي عند قبر، فقال: القبر القبر، ولم يأمره بالإعادة، يعني إذا صلى من غير قصد ولا عرف ذلك لا يؤمر بالإعادة.

قال -رحمه الله-: "**حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس، قال: «قَدِم النبي -صلى الله عليه وسلم- المدينة، فنزل أعلى المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف، فأقام النبي -صلى الله عليه وسلم- أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى بني النجار، فجاءوه متقلدي السيوف، كأني أنظر إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- على راحلته، وأبو بكر رِدْفه»** يعني رديفه، **«وملأ بني النجار حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب، وكان يصلي حيث أدركته الصلاة»**، وكان يصلي حيث أدركته الصلاة، **«ويصلي في مرابض الغنم، وأنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملإ من بني النجار، فقال: «يا بني النجار ثامنوني بحائطكم»، «يا بني النجار ثامنوني بحائطكم»**، يعني اذكروا لي ثمنه فأشتري منكم، **«ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا والله، لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى»**.

«فقال أنس: فكان فيه ما أقول لكم قبور المشركين، وفيه خرب، وفيه نخل، فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بقبور المشركين فنبشت، ثم أمر بالخرب فسُوِّيَت، وبالنخل فقُطِع، فصفُّوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عضادتيه الحجارة، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون، والنبي -صلى الله عليه وسلم- معهم وهو يقول: «اللهم لا خير إلا خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة»، «فاغفر للأنصار والمهاجرة»."

قال ابن حجر: "**قوله: باب هل تُنبش قبور مشركي الجاهلية؟ أي: دون غيرها من قبور الأنبياء وأتباعهم**" يعني قبور المسلمين محترمة، والمسلم حرمته ميتًا كحرمته حيًّا، لا يُنبش إلا لضرورة، "**قوله: باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية؟ أي: دون غيرها من قبور الأنبياء وأتباعهم؛ لما في ذلك من الإهانة لهم، بخلاف المشركين فإنهم لا حرمة لهم، وأما قوله: لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-**" يعني الذي ذكره في الترجمة **«لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»**، "**فوجه التعليل أن الوعيد على ذلك يتناول من اتخذ قبورهم مساجد تعظيمًا ومغالاة، كما صنع أهل الجاهلية، وجرّهم ذلك إلى عبادتها**"، فوجه التعليل أن الوعيد على ذلك يتناول من اتخذ قبورهم مساجد تعظيمًا ومغالاة، كما صنع أهل الجاهلية، وجرهم ذلك إلى

عبادتها، "**ويتناول من اتخذ أمكنة قبورهم مساجد بأن تُنبش وتُرمى عظامهم، فهذا يختص بالأنبياء، ويلتحق بهم أتباعهم**"، يختص بالأنبياء؛ لورود النص فيهم.

المقدم: نعم.

لورود النص فيهم، «**لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، ويلتحق بهم أتباعهم.

المقدم: علة.

يعني من باب عموم العلة، وأنهم محل لأن يُغلَى فيهم، لكن يلتحقون بهم أيضًا بالنص؛ لأنه جاء «**اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم**» في بعض الروايات «**وصالحيهم مساجد**»، "**وأما الكفرة فإنه لا حرج في نبش قبورهم؛ إذ لا حرج في إهانتهم، ولا يلزم من اتخاذ المساجد في أمكنتها تعظيم، ولا يلزم من اتخاذ المساجد في أمكنتها تعظيم، فعُرِف بذلك أن لا تعارض**".

المقدم: هذا من كلام؟

ابن حجر.

المقدم: نعم.

"**فعُرِف بذلك أن لا تعارض بين فعله -صلى الله عليه وسلم- في نبش قبور المشركين واتخاذ مسجده مكانها، وبين لعنه -صلى الله عليه وسلم- من اتخاذ قبور الأنبياء مساجد؛ لما تبين من الفرق**"، لما تبين من الفرق، "**وهذا يبين أن العلة هي سد الذريعة وحماية جناب التوحيد**"؛ لأن المشركين ما يمكن أن يُغلَى فيهم، وإلا لو كان السبب مثل ما كان في قبور الأنبياء إما أن يخشى عليها من الغلو، وأنها ذريعة إلى الشرك، لكان اتخاذ المكان أيضًا اتخاذ المكان ولو لم يكن فيه القبر مظنة للغلو.

المقدم: شيخ في حديث الرسول -صلى الله عليه وسلم- «لعن الله» الصيغة هنا طبعًا شديدة، ولا شك، يعني المفهوم منها أو الواضح منها أنها تحذيرية.

بلا شك يحذر ما صنعوا، يحذر ما صنعوا في الحديث، نعم.

"**والمتن الذي أشار إليه لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-**" هذا المتن، يعني الذي أشار إليه في الترجمة "**لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-:«لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»**" **وصله البخاري في باب الوفاة، في أواخر المغازي من طريق هلال، من طريق هلال عن عروة عن عائشة بهذا اللفظ، وفيه قصة، ووصله في الجنائز من طريق أخرى عن هلال وزاد فيه:** "**والنصارى**"" نعم، "**ووصله في الجنائز من طريق أخرى عن هلال وزاد فيه** "**والنصارى**"، **وذكره في عدة مواضع من طريق أخرى، وذكره في عدة مواضع من طريق أخرى بالزيادة**"، استشكل بعضهم زيادة النصارى:«**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم**».

المقدم: نعم، وليس لهم إلا نبي واحد.

ولم يُقبَر أيضًا.

المقدم: نعم.

رُفِع إلى السماء نعم.

المقدم: عيسى -عليه السلام-.

عيسى -عليه السلام- لم يُقبَر، بل رُفِع كما هو معلوم.

المقدم: نعم.

رُفِع حيًّا، وسوف ينزل في آخر الزمان، فهذا إشكال وارد، فأجاب عنه أهل العلم أن أنبياء اليهود أنبياء للنصارى، أنبياء اليهود أنبياء أهل الكتابين، مَن كان نبيًّا لليهود فهم أنبياء للنصارى، هذا جواب، الجواب الثاني: أن في الرواية الأخرى **«اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد»** قالوا: من باب التوزيع، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم، والنصارى اتخذوا قبور صالحيهم مساجد.

المقدم: نعم.

ومع ذلك وقعت هذه الأمة بما وقعوا فيه، ووقعوا فيما حذّر منه النبي -عليه الصلاة والسلام- ورهّب فيه، فوُجِدت المشاهد على القبور وزُوولِت فيها العبادات بما في ذلك الصلاة، فالله المستعان.

المقدم: نعم، كلمة أخيرة يا شيخ في وصية لإخوانكم المسلمين عمومًا في مسألة حماية حمى التوحيد، والحذر الشديد الحقيقة مما يقال بين فينة وأخرى في مسألة سد الذرائع، وأن هذه المسألة ربما إذا استطردنا فيها قفلنا كثيرًا من الأمور المباحات.

ولا شك أن المبالغة فيها توقع في شيء من هذا.

المقدم: نعم.

ولذلك وُجِد بعض القبول لمن يتكلم في هذا الموضوع، لكنهم توسعوا بهدف أو بغير هدف، ففتحوا الذرائع، وما صار ولم يَصِر بعد ذلك للمحرمات سياج يمنع منها، فصاروا يقعون فيها مباشرة من غير احتياطات، ومثل هذا لا يُلقى على عامة الناس، بل ولا على خاصتهم، هناك غايات يتفق الجميع على أنها لا يجوز مزاولتها من المحرمات.

المقدم: نعم.

هناك أيضًا الشرع وضع لها مقدمات وسياجًا يمنع من الوصول إليها، وإلا فما معنى تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية؟

المقدم: لأنه وسيلة للزنا.

وسيلة إلى أن تتعلق بقلبه، وأن يكرر النظر إليها، ثم بعد ذلك تحدث الشهوة، ثم يحدث بعد ذلك ما وراء ذلك. فالشرع لا شك أنه يقرر هذه القاعدة، ويبدي فيها ويعيد: **{وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ}** [سورة الأنعام: ١٠٨]، «لعن الله مَن لعن والديه»، «لعن الله مَن لعن والديه، قالوا: كيف يلعن الرجل أباه ويلعن أمه؟ قال: يسب أبا الرجل فيسب

أباه، ويسب أمه فيسب أمه» صار متسبِّبًا، فصار سبُّه لوالد الآخر وأم الآخر ذريعة إلى سب أمه وأبيه، فأخذ حكمه، وسماه سابًّا لوالديه، وهو في الحقيقة قد سب أبا رجل آخر وأم رجل آخر، فبهذه الذريعة صار الحكم واحدًا، والله أعلم.

المقدم: أحسن الله إليكم ونفع بما قلتم، إلى هنا نصل إلى ختام هذه الحلقة مستمعي الكرام، أتقدم في ختامها بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، شكر الله له ولكم أنتم أيها الإخوة المستمعون، نلقاكم بإذن الله تعالى وأنتم بخير، وعلى خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:		**المكان:**	

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعي الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، هذا البرنامج الذي يسعدنا أن نستضيف فيه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

فحياكم الله معالي الشيخ وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: والكلام لا يزال موصولًا في أطراف حديث أنس -رضي الله تعالى عنه-، وفيه قال: «كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي قبل أن يُبنى المسجد في مرابض الغنم».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وما زال الكلام في الطرف الثاني من أطراف الحديث عند الإمام البخاري، وهو في كتاب الصلاة، حيث ترجم الإمام البخاري باب: هل تُنبش قبور مشركي الجاهلية ويُتخَذ مكانها مساجد؟ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: **«لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»**، وما يكره من الصلاة إلى القبور، ورأى عمر أنس بن مالك يصلي عند قبر فقال: القبر القبر، ولم يأمره بالإعادة، وذكر الحديث بطوله في هذا الموضع.

وقال ابن حجر: "**فيه قوله: باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية؟ أي: دون غيرها من قبور الأنبياء وأتباعهم؛ لما في ذلك من الإهانة لهم، بخلاف المشركين، فإنهم لا حرمة لهم، وأما قوله: لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى آخره، فوجه التعليل أن الوعيد على ذلك يتناول من اتخذ قبورهم مساجد تعظيمًا ومغالاة، كما صنع أهل الجاهلية، وجرّهم ذلك إلى عبادتها، ويتناول من اتخذ أمكنة قبورهم مساجد بأن تُنبش، وترمى عظامهم، فهذا يختص بالأنبياء، ويلتحق به أتباعهم، وأما الكفرة فإنه لا حرج في نبش قبورهم، إذ لا حرج في إهانتهم، ولا يلزم من اتخاذ المساجد في أمكنتها تعظيم، فعُرِف بذلك أن لا تعارض بين فعله- صلى الله عليه وسلم- في نبش قبور المشركين واتخاذ مسجده مكانها، وبين لَعنِه -صلى الله عليه وسلم- من اتخذ قبور الأنبياء مساجد؛ لما تبين من الفرق**".

يقول: "**وجه التعليل أن الوعيد على ذلك يتناول من اتخذ قبورهم مساجد تعظيمًا ومغالاة، كما صنع أهل الجاهلية، وجرّهم ذلك إلى عبادتها، ويتناول من اتخذ أمكنة قبورهم مساجد**"، يعني حتى لو نُبِشت، مع أنه لا يجوز نبشها، قبور الأنبياء لا يجوز أن تتخذ مساجد، "**بأن تنبش،**

وترمى عظامه، فهذا يختص بالأنبياء، ويلتحق بهم أتباعهم"، يعني من الصالحين، لما يُظَن من التعظيم والمغالاة وما يجر ذلك إلى الشرك.

"**وأما الكفرة فإنه لا حرج في نبش قبورهم**"، وقد فعله النبي -عليه الصلاة والسلام-، "**إذ لا حرج في إهانتهم، ولا يلزم من اتخاذ المساجد في أمكنتها تعظيم**"، ولا يلزم من اتخاذ المساجد في أمكنتها تعظيم "**فعُرِف بذلك أن لا تعارض، فعرف بذلك أن لا تعارض بين فعله -عليه الصلاة والسلام- في نبش قبور المشركين، واتخاذ مسجده مكانها، وبين لَعنِه -صلى الله عليه وسلم- من اتخذ قبور الأنبياء مساجد؛ لما تبين من الفرق**".

قال: **والمتن المذكور، والمتن المذكور وصله في باب الوفاة**" يعني وفاة النبي -عليه الصلاة والسلام- "**في أواخر المغازي، في أواخر المغازي من طريق هلال عن عروة، عن عائشة بهذا اللفظ، وفيه قصة**"، الحديث الذي أشار إليه وخرّجه ابن حجر، "**لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»**" هذا المتن الذي أشار إليه في هذه الترجمة موصول عند الإمام البخاري في باب الوفاة النبوية.

"**في أواخر المغازي من طريق هلال عن عروة، عن عائشة بهذا اللفظ، وفيه قصة، ووصله في الجنائز من طريق أخرى عن هلال، وزاد فيه "والنصارى"، وذكر في عدة مواضع من طريق أخرى بالزيادة، وذكر في عدة مواضع من طريق أخرى بالزيادة**" يعني ذكر هذا الحديث.

وذكرنا فيما سبق في حلقة مضت الإشكال في زيادة "والنصارى" **«اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»**، **«لعن الله اليهود والنصارى»**؛ لأن النصارى ليس لهم أنبياء سوى عيسى، وعيسى- عليه السلام- لم يُقبَر، بل رفع حيًّا، فكيف يقال: والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم؟! وذكرنا أنه في رواية أخرى **«وصالحيهم»**، **«اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم»** فيكون اتخاذ القبور من قِبَل اليهود قبور الأنبياء، واتخاذ قبور الصالحين من قِبَل النصارى، أو كما قال بعض الشُّرَّاح: أن أنبياء اليهود أنبياء للنصارى؛ لما يلزمهم من الإيمان بهم، المقصود أن هذا النص وتوجيهه ظاهر.

"**قوله: وما يكره من الصلاة في القبور، وما يكره من الصلاة في القبور يتناول ما إذا وقعت الصلاة على القبر أو إلى القبر أو بين القبور**".

المقدم: شيخ، الرابط بين هذه المسائل وبين حديث مرابض الغنم كونها في أداء الصلاة فيها؟

لا، المسألة أن الحديث فيه قبل أن يُبنى المسجد، وجاءوا بقصة بناء المسجد.

المقدم: وأنه كان فيها قبور.

قبور مشركين وخِرَب وما أشبه ذلك.

المقدم: نعم.

فالكلام أنه كان يصلي في مرابض الغنم قبل أن يُبنى المسجد، قبل أن يُتخَذ المسجد، ثم من باب تمام القصة ذكروا قصة بناء المسجد، وفيها أنه كان فيه قبور مشركين، وفيه خِرَب، إلى غير ذلك.

"**قوله: وما يكره من الصلاة في القبور يتناول ما إذا وقعت الصلاة على القبر أو إلى القبر أو بين القبور، وفي ذلك حديث رواه مسلم من طريق أبي مرثد الغنوي، واسمه كناز بن حصن، وهو ابن حصين مرفوعًا: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلّوا إليها أو عليها»، «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها أو عليها»**، والجلوس على القبور المراد به: القعود، وإن حمله بعضهم أنه قعود لقضاء الحاجة، أما مجرد القعود لغير قضاء الحاجة فلا بأس به؛ لأنه ذُكِر عن ابن عمر أنه كان يجلس على القبر، ويضطجع عليه، لكن هذا لا يقابَل به المرفوع الثابت عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، وجاء في الخبر: «لأن أجلس على جمرة»، «أجلس على جمرة فتحرق ثيابي وتخلص إلى جلدي خير لي من أجلس على قبر» فالمراد به: الجلوس الذي هو مجرد القعود.

قلتُ -يقول ابن حجر-: "**وليس هو على شرط البخاري**" يعني حديث أبي مرثد الغنوي، "**وليس هو على شرط البخاري، فأشار إليه في الترجمة، وأورد معه أثر ابن عمر الدال على أن النهي عن ذلك لا يقتضي فساد الصلاة**"، "**وأورد معه أثر عمر**"؛ لأن عمر رأى أنس بن مالك يصلي عند قبر، فقال: القبر والقبر، ولم يأمره بالإعادة، "**وأورد معه أثر عمر الدال على أن النهي عن ذلك لا يقتضي فساد الصلاة، والأثر المذكور عن عمر رويناه موصولًا في كتاب الصلاة لأبي نعيم شيخ البخاري، ولفظه "بينما أنس يصلي إلى قبر ناداه عمر: القبر القبر**"، يعني منصوب على التحذير.

المقدم: نعم.

"**فظن أنه يعني القمر، فظن أنه يعني القمر، فلما رأى أنه يعني القبر جاز القبر وصلى**" يعني تجاوزه، ابتعد عنه، "**وله طرق أخرى بيّنتها في تغليق التعليق**"، تغليق التعليق للحافظ ابن حجر وصل فيه الأحاديث المعلَّقة في صحيح البخاري التي لم يصلها في موضع آخر، وعدتها مائة وستون أو مائة وتسعة وخمسون حديثًا، "**وله طرق أخرى بيّنتها في تغليق التعليق، منها: من طريق حميد عن أنس نحوه وزاد فيه: "فقال بعض مَن يليني: إنما يعني القبر، فتنحيت عنه"، وقوله: "القبر القبر" بالنصب فيهما على التحذير، قوله: ولم يأمره بالإعادة**"، هذا كلام البخاري، عمر لم يأمر أنسًا بالإعادة، يعني فكأنه يدل على صحة..

المقدم: الصلاة.

الصلاة عند القبر، وإن كان ارتكب محرمًا؛ لأنه خالف النهي عن الصلاة إلى القبور، "**ولم يأمره بالإعادة" استنبطه من تمادي أنس على الصلاة، ولو كان ذلك يقتضي فسادها لقطعها**

واستأنف"، أنس ما تمادى، أنس ما تمادى في الصلاة، لما عرف المقصود جاوزها فورًا، كونه لم يستأنف يعني "**لو كان ذلك يقتضي فسادها لقطعها واستأنف**".

قلتُ -أنا-: لا يتم الاستدلال بعدم لزوم الإعادة إلا إذا كان أنس -رضي الله عنه- قد علم بالقبر قبل الدخول في الصلاة، أما وقد صلى إليه جاهلاً به غير عالم بوجوده فلا تلزم الإعادة، كما لو صلى بنجاسة جاهلاً بوجودها فإنه لا تلزمه الإعادة، بل عليه مفارقتها في الصلاة، كما خلع النبي -صلى الله عليه وسلم- حذاءه وهو يصلي، لما أخبره جبريل -عليه السلام- بنجاستها, ولم يستأنف الصلاة -عليه الصلاة السلام-، وقد فعل ذلك أنس -رضي الله عنه- فتنحى عن القبر فورًا، والله أعلم.

إنما لا يتم الاستدلال على صحة الصلاة عند القبر بأن أنسًا لم يستأنف الصلاة من أولها، إنما مجرد علمه بالقبر تنحى، كما لو علم النجاسة في أثناء صلاته فإنه يجب عليه مفارقتها فيما لو كانت في شيء يمكن انفصاله عنه كالنعل، كما حصل للنبي -عليه الصلاة والسلام-، فأما لو دخل فيها وهو عارف، لو أن أنسًا دخل في الصلاة ويعرف أن هذا قبر، هذا ما فيه ما يدل على ذلك، إنما لما قيل له: القبر القبر، ما يدل على أنه لم يعرف ذلك أنه ظنه أنه يقول: القمر، حتى أخبره مَن يليه بأنه يريد القبر. المقصود أن هذا لا يتم به الاستدلال على صحة الصلاة عند القبر.

ومثل هذا لو جاء شخص يقول: دخلت المسجد وصليت مع الناس، فلما انتهينا من الصلاة أُخبِرت أو رأيت قبرًا في المسجد، وأنا ما علمت قبل، هل يُلزم بالإعادة؟ ما يُلزم بالإعادة، كما لو صلى بنجاسة لم يعلم بها قبل الصلاة، ثم لما سلّم رآها أو علمها ثم جهلها أو نسيها، المذهب عند الحنابلة أنه يعيد، لكن المرجَّح أنه لا يعيد **{رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}** [سورة البقرة: ٢٨٦].

"**ثم ذكر الإمام البخاري حديث عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدًا، وصوّروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»، «فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»**."

قال ابن حجر: "**إنما فعل ذلك**" يعني الصور "**أوائلهم ليتأنسوا برؤية تلك الصور، ليتأنسوا برؤية تلك الصور، ويتذكروا أحوالهم الصالحة، فيجتهدوا كاجتهادهم، ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم، ووسوس لهم الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها، فحذّر النبي -صلى الله عليه وسلم- عن مثل ذلك؛ سدًا للذريعة المؤدية إلى ذلك**".

"**وقد ترجم الإمام المجدِّد**" الإمام محمد بن عبد الوهاب في كتابه كتاب التوحيد "**فقال: باب ما جاء من التغليظ فيمَن عبد الله عند قبر رجل صالح**"، باب ما جاء من التغليظ فيمَن عبد الله

عند قبر رجل صالح، "**فكيف إذا عبده؟ ثم ذكر حديث عائشة آنف الذكر في رؤية الكنسية بالحبشة وفيها التصاوير، ثم قال: فهؤلاء جمعوا بين الفتنتين: فتنة القبور وفتنة التماثيل، وهذا أخذه الإمام المجدِّد من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-. وذكره المصنِّف تنبيهًا على ما وقع من شدة الفتنة بالقبور والتماثيل، فإن الفتنة بالقبور كالفتنة بالأصنام أو أشد**" قاله في فتح المجيد، فإن الفتنة بالقبور كالفتنة بالأصنام أو أشد، ولا شك أن الفتنة بقبر نبي أو قبر رجل صالح قد تمشي على بعض المفتونين، وتجد لها رواجًا، لكن الفتنة بحجر أو خشبة أو شيء يعني يدل دلالة تامة على أن العقول مسلوبة.

قال شيخ الإسلام: "وهذه العلة هي التي لأجلها نهى الشارع -صلى الله عليه وسلم- عن اتخاذ المساجد على القبور، هي أوقعت كثيرًا من الأمم إما في الشرك الأكبر، أو فيما دونه من الشرك، فإن النفوس قد أشركت بتماثيل الصالحين وتماثيل يزعمون أنها طلاسم الكواكب ونحو ذلك"".

يعني مما يظن فيه التأثير، هم يظنون فيها تأثيرًا مثل: الكواكب، ومثل: الصالحين يظن أن لديهم قدرة على التأثير، والمسكين ما يدري أن الذي لا يستطيع أن يدفع عن نفسه وهو مدفون تحت التراب، فكيف يستطيع أن يدفع عن غيره؟! والكواكب أيضًا جمادات مسيَّرة يسيّرها الله- جلَّ وعلا-، فالتأثير أولاً وآخرًا لله -جلَّ وعلا-.

"**قال -رحمه الله-**" يعني شيخ الإسلام ابن تيمية: "**فإن الشرك بقبر الرجل الذي يُعتقد صلاحه أقرب إلى النفوس من الشرك بخشبة أو حجر، ولهذا تجد أهل الشرك يتضرعون عندها، يتضرعون عندها، ويخشعون ويعبدون بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في بيوت الله ولا وقت السحر**".

شف الآن عباد القبور في مشاهدهم، في مشاهدهم وعند أضرحة أسيادهم تجد عندهم من البكاء ما لا يفعلونه عند بيت الله الحرام أو في مسجد نبيّه -عليه الصلاة والسلام-، مع أنهم يوجد عندهم من الخشوع والخضوع والبكاء في مسجده -عليه الصلاة والسلام- أكثر مما يوجد في المسجد الحرام؛ لأن فيه شوبًا في المسجد النبوي، وفيه قبره -عليه الصلاة والسلام- فيه شوب مما يطمحون إليه من عبادة القبور، والله المستعان.

"**ولهذا تجد أهل الشرك يتضرعون عنده، ويخشعون ويعبدون بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في بيوت الله، ولا وقت السحر، ومنهم مَن يسجد لها، وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء ما لا يرجونه في المساجد؛ فلأجل هذه المفسدة حسم النبي -صلي الله عليه وسلم- مادتها؛ حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقًا، وإن لم يقصد المصلي بركة البقعة بصلاته**"، حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقًا، وإن لم يقصد المصلي بركة البقعة بصلاته، **وأما إذا**

قصد الرجل الصلاة عند القبور مُتبرِّكًا بالصلاة بتلك البقعة فهذا عين المحادة لله ولرسوله والمخالفة لدينه، وابتداع دين لم يأذن به الله.

انتهى ملخصًا من كلام شيخ الإسلام.

يقول: حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقًا، وإن لم يقصد المصلي بركة البقعة، يعني لو أن الإنسان فاتته الصلاة، وقال: أريد أن أشيِّع لما ثبت من الأجر في التشيع والمشاركة في الدفن، ثم قال: خشية أن يفوت وقت الصلاة أصلي في المقبرة، هو ما شاء إلا الصلاة على الجنازة، وما عدا ذلك داخل في حديث ابن مرثد، وافترضنا أن شخصًا بقي من أذكار المساء، أو أذكار الصلاة، أذكار الصباح شيء، وقد تبع جنازة، فدخل المقبرة، هل يكمل الأذكار أو لا يكملها؟ معناه أنه يذكر الله في المقبرة.

المقدم: نعم، وهي من الصلاة.

لا، ما هي من الصلاة، من الأذكار.

المقدم: نعم.

من أذكار الصباح، ومن أذكار المساء، أو من أذكار أدبار الصلوات.

المقدم: لكن ما يقال: إنها باعتبار أنها دعاءً.

والدعاء عبادة.

المقدم: والدعاء عبادة.

فيُتصور أنه يرجو بركة هذا المكان، فتُحسم المادة، وهذا هو المتجه.

المقدم: إذًا على هذا كل نوع من أنواع العبادة لم يثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- فعله عند الجنازة في القبر.

يُمنَع، ما يتعبد ويتقرب به إلى الله -جلَّ وعلا-؛ لأنه يُخشَى أن يُظَن أن هذه العبادة المتقرَّب بها إلى الله -جلَّ وعلا- لهذا المكان فيها خصيصة ومدخل، ولذلك كما قال: "**حسم النبي -صلى الله عليه وسلم- مادتها؛ حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقًا، وإن لم يقصد المصلي بركة البقعة بصلاته**".

وقال ابن حجر في شرح حديث الباب حديث أنس في هذا الموضع: "**وفي الحديث جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع**"، جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع، معنى أنهم طلب منهم النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يثامنونه فيها، يبيعونها عليه بيعًا، فقالوا: لا نأخذ ثمنًا إلا من الله -جلَّ وعلا-، فهم وهبوها، يعني هم وقفوها ووهبوها، وهبوها لله -جلّ وعلا-بعد أن وقفوها، نَوَوْها لله ووهبوها.

المقدم: لكن أليس الوقف يرفع ملكيتهم لها، إذا وقفت في المرة الأولى يمنع؟

جواز التصرف في المقبرة المملوكة، المقبرة المملوكة للهبة والبيع، "**وفي الحديث جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع**"، يعني إذا كانت مملوكة غير موقوفة، ليست موقوفة، إنما هي مملوكة؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- طلب منهم بيعها وفيها قبور، هي فيها قبور، فطلب منهم بيعها، فدل على جواز بيعها وفيها قبور.

"**وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة**"، إذا لم تكن محترمة، "**وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها**"، وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها، "**وجواز بناء المساجد في أماكنها، قيل: وفيه جواز قطع الأشجار المثمرة، وفيه جواز قطع الأشجار المثمرة للحاجة، أخذًا من قوله: «وأمر بالنخل فقطع» وفيه نظر؛ لاحتمال أن يكون ذلك مما لا يثمر إما بأن يكون ذكورًا، أو أن يكون طرأ عليه ما قطع ثمرته**".

مع أنه سيأتي نقاش في جواز قطع الشجر في حرم المدينة، النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر بها فقُطعت، أمر بالنخل فقُطع، فهل يجوز قطع شجر المدينة أو لا يجوز؟ سيأتي في باب فضل المدينة.

المقدم: نعم. أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم.

إلى هذا الحد أيها الإخوة نقف، أسأل الله تبارك وتعالى أن يجزي خير الجزاء شيخنا معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير- وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء على ما تفضل به.

شكرًا لكم أنتم، ونلقاكم بإذن الله تعالى وأنتم بخير، وعلى خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:		**المكان:**	

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحبًا بكم أيها الإخوة المستمعون الكرام، إلى هذا اللقاء الجديد في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يتولى الشرح فيه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فحياكم الله معالي الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: الكلام مستمعي الكرام لا يزال موصولًا في حديث أنس -رضي الله تعالى عنه-، وفيه قال: «كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي قبل أن يُبنى المسجد في مرابض الغنم».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فما زال الكلام في أطراف الحديث، وعندنا الآن الطرف الثالث، يعني الموضع الثالث من مواضع التخريج لهذا الحديث في صحيح البخاري، وهو في كتاب الصلاة في باب: الصلاة في مرابض الغنم.

قال الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-: "**حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا شعبة عن أبي التَّيَّاح عن أنس قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي في مرابض الغنم، ثم سمعته بعد يقول: كان يصلي في مرابض الغنم قبل أن يُبنى المسجد**، كان يصلي في مرابض الغنم قبل أن يبنى المسجد، ومناسبة الحديث ظاهرة، الصلاة في مرابض الغنم، وسبق شرحه بتمامه في الموضع الأول.

يقول ابن حجر: "**تنبيه: القائل "ثم سمعته بعد يقول " هو شعبة**"، يعني أنه سمع شيخه يزيد فيه القيد المذكور بعد أن سمعه منه بدونه، "**ثم سمعته بعد يقول: كان يصلي في مرابض الغنم قبل أن يُبنى المسجد**"، يقول ابن حجر: "**القائل "ثم سمعته بعد يقول" هو شعبة**، شعبة بن الحجاج الراوي الحديث عن أبي التياح، يعني أنه سمع شيخه يزيد فيه، شيخه أبا التَّيَّاح يزيد فيه القيد المذكور بعد أن سمعه منه بدونه، "**ومفهوم الزيادة أنه -صلى الله عليه وسلم- لم يصلِّ في مرابض الغنم بعد بناء المسجد**"، يعني الذي يقرأ قد تمر عليه هذه بدون استشكال؛ لأن قوله بعد" "وكان يقول: كان يصلي في مرابض الغنم قبل أن يُبنى المسجد"، لكن بعد أن يُبنى المسجد هل هو صلى في مرابض الغنم أو لا؟

الترجمة الصلاة في مرابض الغنم، "**ومفهوم الزيادة أنه -صلى الله عليه وسلم- لم يصلِّ في المرابض بعد بناء المسجد, لكن قد ثبت إذنه في ذلك**" «صلوا في مرابض الغنم»، «أنصلي في مرابض الغنم؟، قال: نعم. أنصلي في أعطان الإبل؟، قال: لا» فأذِن.

المقدم: وهذا كله بعد بناء المسجد.

نعم، "**لكن قد ثبت إذنه في ذلك كما تقدم في كتاب الطهارة**".

والموضع الرابع: في كتاب فضائل المدينة، في باب: حرم المدينة، وكلمة "كتاب" متنازَع في ثبوتها في هذا الموضع، وأكثر الروايات على أنها لا توجد.

قال -رحمه الله-: "**حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس -رضي الله عنه- قال: «قَدِم النبي -صلى الله عليه وسلم- المدينة فأمر ببناء المسجد، فقال: يا بني النجار ثامنوني، فقالوا: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، فأمر بقبور المشركين فنُبِشت، ثم بالخِرَب فسُوِّيت، وبالنخل فقُطع، فصفُّوا النخل قبلة المسجد»، «فصفُّوا النخل قبلة المسجد»**.

قال ابن حجر: "**قوله: بسم الله الرحمن الرحيم، فضائل المدينة، باب حرم المدينة**"، فضائل المدينة يعني بدون "كتاب" في كلام ابن حجر، وفيه ثبوت البسملة قبل فضائل المدينة، وهي إنما تثبت قبل الكتب لا قبل الأبواب، "**فضائل المدينة، باب حرم المدينة كذا لأبي ذر عن الحُمَّوِي، وسقط للباقين، وسقط للباقين قوله: باب حرم المدينة، وفي رواية أبي علي الشَّبَّوِي باب ما جاء في حرم المدينة، والمدينة علم على البلدة المعروفة التي هاجر إليها النبي -صلى الله عليه وسلم- ودُفِن بها. قال الله تعالى: {يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ} [سورة المنافقون: ٨]، {يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ} [سورة المنافقون: ٨]، فإذا أُطلقت تبادر إلى الفهم أنها المراد**"؛ لأن هناك ألفاظًا مشتركة، لكن العرف والاستعمال خصّها بشيء واحد من هذه الأمور المشتركة، فإذا قيل: المدينة، فالمراد مدينة النبي - عليه الصلاة والسلام-، وإذا قيل: الكتاب..

المقدم: فهو القرآن.

فهو القرآن، هذا هو الأصل، لكن أهل العربية خصوا الكتاب بكتاب سيبويه.

المقدم: نعم.

فهذا عُرْف خاص.

المقدم: مع أنه مشترك في كل كتاب.

نعم.

المقدم: شيخ، قبل قليل قلتم الحُمَّوِي.

نعم نسبة لجده ابن حُمَّوِيه.

المقدم: وليس..

لا لا ليس لحماة.

المقدم: نعم، وأيضًا.

نعم.

المقدم: وأيضًا مثله الشُّبَّوِي.

نعم، ابن شُبَّويه، "**فإذا أُطلقت تبادر إلى الفهم أنها المراد، وإذا أُريد غيرها بلفظ المدينة فلا بُد من قيد فهي كالنجم للثريا**".

وبعض الباعة يدلسون، يدلسون فيضيف إلى المدينة، فيوهم المشتري أنه نسبة إلى مدينة النبي -عليه الصلاة والسلام- إذا كانت البضاعة مما تتميز بها المدينة، فتجده يرفع صوته نعناع المدينة مثلاً؛ لأن نعناع المدينة متميز، وغير ذلك من منتجاتها، ثم إذا نوقش وعرفه صاحب الخبرة، وأنه ليس بصحيح قال لك: وما المانع؟ الرياض مدينة. لا شك أن هذا غش وتدليس؛ لأنها إذا أُطلقت تبادر إلى الفهم أنها المراد، وإذا أُريد غيرها بلفظ المدينة فلا بُد من قيد، فهي كالنجم للثريا. وفي بيع الثمر قبل بُدُوِّ صلاحه لا يجوز، وبعد بُدُوِّ صلاحه يجوز، والفاصل في ذلك إذا طلع النجم، وأمن العاهة، وبان فيه اللون، احمر أو اصفر نعم، لكن الشاهد من ذلك إذا طلع النجم والمراد به الثريا، فأطلق النجم وأريد به الثريا.

"**وكان اسمها**" يعني المدينة "**قبل ذلك يثرب، قال الله تعالى: {وَإِذْ قَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ} [سورة الأحزاب: ١٣]، ويثرب اسم لموضع منها سميت كلها به، قيل: سُمّيَت بيثرب بن قانية من ولد إرَم بن سام بن نوح؛ لأنه أول مَن نزلها. حكاه أبو عبيد البكري. وقيل: غير ذلك**"؛ لأنه أول مَن نزلها حكاه أبو عبيد البكري؛ لأنه أول مَن نزل، وأبو عبيد البكري له كتاب نفيس في المواضع والبلدان والأمكنة وغيرها، اسمه (معجم ما استعجم)، معجم ما استعجم، وهو مطبوع في أربعة أجزاء، لا يُستغنى عنه.

"**وقيل: غير ذلك، ثم سماها النبي -صلى الله عليه وسلم- طيبة وطابة، كما سيأتي في باب مفرد، وكان سكانها العماليق، ثم نزلها طائفة من بني إسرائيل قيل: أرسلهم موسى -عليه السلام- كما أخرجه الزبير بن بكار في أخبار المدينة بسند ضعيف**"، ضعيف لا يُلتفت إليه كون موسى أرسلهم -عليه السلام-.

"**ثم نزلها الأوس والخزرج لما تفرق أهل سبأ بسبب سيل العرم، وسيأتي إيضاح ذلك في كتاب المغازي، إن شاء الله تعالى.**

ثم ذكر المصنف في هذا الباب باب حرم المدينة أربعة أحاديث، يهمنا منها الحديث الثاني حديث أنس في بناء المسجد، أورد طرفًا منه، وقد مضى في الصلاة، وسيأتي بتمامه في أول المغازي، إن شاء الله تعالى.

قال ابن حجر: "**وقد بيّنتُ المراد بإيراده هنا في الكلام على الحديث الأول، وهو أن ذلك كان قبل التحريم**".

الآن الترجمة باب حرم المدينة، والشاهد منها نعم قطع النخل، أُمِر بالنخل فقُطِع، وهنا باب حرم المدينة، وفي الحديث الأول النبي -عليه الصلاة والسلام- حرّم المدينة، كما حرّم إبراهيم مكة.

المقدم: نعم.

فلا يجوز قطع شجرها، وهنا أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- بالنخل فقُطِع.

يقول ابن حجر في كلامه على الحديث الأول الذي أحال إليه: "**خلاصته أن بعضهم احتج على جواز قطع النخل لبناء المسجد، ولو كان قطع شجرها حرامًا ما فعله -صلى الله عليه وسلم-**".

احتج بالحديث على جواز قطع النخل لبناء المسجد، ولو كان قطع شجرها حرامًا ما فعله -صلى الله عليه وسلم-، "**وتُعُقِّب بأن ذلك كان في أول الهجرة، في أول الهجرة، كما سيأتي واضحًا في المغازي**"، لاحظ أن السياق قبل بناء المسجد، نعم قبل أن يُبنى المسجد، والمسجد أول مشروع باشره النبي -عليه الصلاة والسلام- بعد دخول المدينة، "**وتُعُقِّب بأن ذلك كان في أول الهجرة، كما سيأتي واضحًا في المغازي، وحديث تحريم المدينة كان بعد رجوعه -صلى الله عليه وسلم- من خيبر كما سيأتي بحديث عمرو بن أبي عمرو عن أنس في الجهاد، وفي غزوة أُحُد من المغازي واضحًا.**

وقال الطحاوي: "**يحتمل أن يكون سبب النهي عن صيد المدينة وقطع شجرها**"، قال الطحاوي: "**يحتمل أن يكون سبب النهي عن صيد المدينة وقطع شجرها كون الهجرة كانت إليها، فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد في زينتها ويدعو إلى إلفتها، كما روى ابن عمر: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن هدم آطام المدينة، فإنها من زينة المدينة**" حصونها، "**فإنها من زينة المدينة، فلما انقطعت الهجرة زال ذلك، وما قاله ليس بواضح؛ لأن النسخ لا يثبت إلا بدليل، وقد ثبت على الفتوى بتحريمها**" يعني بعد وفاة النبي -عليه الصلاة والسلام- "**سعد، وزيد بن ثابت، وأبو سعيد وغيرهم، كما أخرجه مسلم، ولو كان منسوخًا ما ثبتوا على تحريمها بعد وفاته -عليه الصلاة والسلام-**".

وقال ابن قدامة: "**يحرم صيد المدينة وقطع شجرها، وبه قال مالك، والشافعي، وأكثر أهل العلم.**

وقال أبو حنيفة: "**لا يحرم، ثم مَن فعل ما حُرِّم عليه فيه شيئًا، ثم من فعل ما حَرُم عليه فيه شيئًا أَثِم، ولا جزاء عليه في رواية لأحمد، وهو قول مالك، والشافعي في الجديد، وأكثر أهل العلم. وفي رواية لأحمد وهو قول الشافعي في القديم، وابن أبي ذئب، واختاره ابن المنذر، وابن نافع من أصحاب مالك، وقال القاضي عياض: إنه الأقيس، واختاره جماعة بعدهم فيه الجزاء، وهو كما في حرم مكة**".

يعني ما فيه أحاديث تفصيلية في جزاء الصيد أو الشجر في حرم المدينة، بل فيه قصة أبي عمير، يقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**ما فعل النغير؟**» على جواز إمساك الصيد في

المدينة بخلاف الصيد في مكة، "**وقيل: الجزاء في حرم المدينة يختلف عنه في جزاء، في جزاء في حرم مكة، وقيل: الجزاء في حرم المدينة أخْذ السَّلَب؛ لحديث صححه مسلم عن سعد بن أبي وقاص وفي رواية لأبي داود: «من وُجِد يصيد في حرم، مَن وَجد أو مَن وُجِد يصيد في حرم المدينة فليسلبه»**، يعني من وجد أحدًا يصيد في حرم المدينة فليسلبه، يعني يأخذ ما معه.

قال القاضي عياض: "**لم يقل بهذا بعد الصحابة إلا الشافعي في القديم**"، الذي هو السلب.

"**قلتُ** -والقائل ابن حجر-: **واختاره جماعة معه وبعده لصحة الخبر فيه**"، وسعد بن أبي وقاص طبق أخذ السلب ممن رآه يقطع الشجر، "**واختاره جماعة معه**" يعني مع الشافعي "**وبعده لصحة الخبر فيه، ولمن قال به**" يعني بالجزاء "**اختلاف في كيفيته**" أو بالسلب، "**اختلاف في كيفيته ومصرفه**" يعني ما يؤخذ منه هل يؤخذ كل ما معه بحيث يبقى عاريًا أو تُترك سترته، أو لا تؤخذ ثيابه ويؤخذ ما معه من مال؟ إلى غير ذلك مما اختلفوا فيه، "**اختلاف في كيفيته ومصرفه، والذي دل عليه صنيع سعد عند مسلم وغيره أنه كسَلَب القتيل، والنبي- عليه الصلاة والسلام- يقول: «مَن قتل قتيلًا فله سَلَبه»، أنه كسَلَب القتيل، وأنه للسالب، لكنه لا يُخَمَّس**".

يعني لا يؤخذ خُمُسه؛ لأنه ليس غنيمة في الجهاد، "**وأغرب بعض الحنفية، وأغرب بعض الحنفية فادعى الإجماع على ترك الأخذ**" يعني للسَّلَب "**على ترك الأخذ بحديث السلب، ثم استدل بذلك على نسخ أحاديث تحريم المدينة، ودعوى الإجماع مردودة، فبطل ما ترتب عليها**".

قال ابن عبد البر: **لو صح حديث سعد لم يكن في نسخ أخذ السَّلَب ما يسقط الأحاديث الصحيحة**"، لم يكن في نسخ أخذ السلب ما يسقط الأحاديث الصحيحة، لكن هل فيه ما يدل على النسخ؟

ليس فيه ما يدل على ذلك، الأمر الثاني: لأن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال، لكن ابن عبد البر على سبيل التنزُّل، "**لم يكن في نسخ أحاديث أخذ السلب ما يسقط الأحاديث الصحيحة، وأن النبي -عليه الصلاة والسلام- حرّم المدينة كما حرّم إبراهيم مكة، ويجوز أخذ العلف لحديث أبي سعيد في مسلم: «ولا يُخبَط فيها شجرة إلا العلف» ولأبي داود من طريق أبي حسان عن عليّ نحوه**.

وقال المهلب: **في حديث أنس دلالة على أن المنهي عنه في الحديث الماضي مقصور على القطع الذي يحصل به الإفساد**"، مقصور على القطع الذي يحصل به الإفساد، "**فأما مَن يقصد الإصلاح كمن يغرس بستانًا مثلاً، فلا يمتنع عليه قطع ما كان بتلك الأرض من شجر يضر بقاؤه**".

يعني لو أن إنسانًا قصد إلى أرض يريد أن يجعلها بستانًا يزرع فيه ما ينتفع به الناس، فوجد فيها أشياء تضر بالزراعة، فلا مانع حينئذ؛ لأنه يريد الإصلاح، لا مانع من قطعه.

قال: "**وقيل: بل فيه دلالة على أن النهي إنما يتوجه إلى ما أنبته الله من الشجر مما لا صنع للآدمي فيه، كما حُمِل النهي عليه، كما حمل عليه النهي عن قطع شجر مكة، وعلى هذا يُحمل قطعه -صلى الله عليه وسلم- النخل، وجعله قبلة المسجد، ولا يلزم منه النسخ المذكور**"، ولا يلزم منه النسخ المذكور.

الموضع الخامس: في كتاب البيوع، باب: صاحب السلعة أحق بالسَّوْم. قال -رحمه الله-: **باب صاحب السلعة أحق بالسوم.**

قال -رحمه الله-: **حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس -رضي الله عنه- قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم، وفيه خرب ونخل».**

قال ابن حجر: "**قوله: باب صاحب السلعة أحق بالسَّوْم بفتح المهملة وسكون الواو**" سَوْم "**أي: قدْر معيَّن للثمن**"، قدر معين للثمن.

قال ابن بطال: "**لا خلاف بين العلماء في هذه المسألة، وأن متولِّي السلعة من مالك أو وكيل أَوْلى بالسَّوْم من طالب شرائها**"؛ لأنه هو صاحبها.

المقدم: نعم.

وهو الذي يتحكم في قيمتها.

قال ابن بطال: "**لا خلاف بين العلماء في هذه المسألة، وأن متولِّي السلعة من مالك أو وكيل أَوْلى بالسَّوْم من طالب شرائها**" ما معنى السَّوْم هنا؟

المقدم: تحديد..

تحديد القيمة.

المقدم: نعم.

والمتبادر أن السَّوْم طلب السلعة بقيمة يقدِّرها المشتري، يسومها بكذا، هذا في العرف، ومنهم من يطلق السوم ويريد به التسعير.

المقدم: من أي طرف؟

هذا جارٍ بين الناس الآن، لكن صاحب السلعة أحق بالسَّوْم، يعني أحق بتقدير الثمن.

قال ابن بطال: "**لا خلاف بين العلماء في هذه المسألة، وأن متولِّي السلعة من مالك أو وكيل أَوْلى بالسَّوْم من طالب شرائها**".

"**قلتُ** –والقائل ابن حجر–: "**لكن ليس ذلك بواجب، فسيأتي في قصة جمل جابر أنه –صلى الله عليه وسلم– بدأه بقوله: «بِعْنِيه بأوقية» الحديث**". فالنبي –عليه الصلاة والسلام– وهو المشتري حدَّد قيمة أوقية.

"**قوله: حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد، والإسناد كله بَصْرِيّون.**

قوله: «ثامنوني» بمثلثة على وزن فاعلوني، وهو أمر لهم بذكر الثمن معيَّنًا، وهو أمر لهم بذكر الثمن معينًا باختيارهم على سبيل السوم؛ ليذكر هو لهم ثمنًا معينًا يختاروه، ثم يقع التراضي بعد ذلك، وبهذا يطابق الترجمة". صاحب السلعة أحق بالسوم، يعني هو الذي يبدأ بالسعر ببيان القيمة، ثم بعد ذلك الزبون المشتري يذكر ما عنده من القيمة المناسبة له، ومن هنا تأتي مسألة "ثامنوني" مثامنة مفاعلة من الطرفين، اذكروا ثمنكم وأنا أذكر ثمني، هذا المتبادر من الصيغة.

"**قوله: «ثامنوني» بمثلثة على وزن فاعلوني، وهو أمر لهم بذكر الثمن معيَّنًا باختيارهم على سبيل السوم؛ ليذكر هو لهم ثمنًا معينًا يختاروه، ثم يقع التراضي بعد ذلك، وبهذا يطابق الترجمة**".

وقال المازري: "**معنى قوله: «ثامنوني» أي: بايعوني بالثمن، ولا آخذه هبة**"، ثامنوني يعني آخذه بقيمته، ولا آخذه هبة.

قال المازري: "**ومعنى قوله: «ثامنوني» أي: بايعوني بالثمن ولا آخذه هبة**"، قال: "**فليس فيه إلا أن المشتري يبدأ بذكر الثمن**".

وتعقبه عياض: "**بأن الترجمة إنما هي لذكر الثمن معينًا، وأما مطلق ذكر الثمن فلا فرق فيه في الأولوية بين البائع والمشتري**"، المقصود أنه قبل لزوم البيع لا مانع أن يقول البائع: سلعتي بكذا، وهذا هو الأصل، أو يقول المشتري: بِعْنِيه بكذا، كما قال النبي –عليه الصلاة والسلام– في قصة جمل جابر حيث قال: «بِعْنِيه بأوقية». والله أعلم.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم.

أيها الإخوة المستمعون الكرام إلى هنا نصل إلى ختام هذه الحلقة، أتقدم في الختام بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، شكر الله له ولكم أنتم، ونلقاكم بإذن الله تعالى وأنتم بخير، وعلى خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:		**المكان:**	

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم أيها الإخوة المستمعون الكرام، إلى هذا القاء الجديد في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يتولى الشرح فيه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

فحياكم الله معالي الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: الكلام لا يزال موصولًا في حديث أنس مستمعي الكرام، وفيه عنه -رضي الله عنه- قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي قبل أن يُبنى المسجد في مرابض الغنم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعدن

فلا يزال الحديث في أطراف حديث أنس هذا.

فالموضع السادس: من مواضع التخريج لهذا الحديث من كتاب الجامع الصحيح للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري في كتاب الوصايا، في باب: إذا وقف جماعة أرضًا مُشاعًا فهو جائز، إذا وقف جماعة أرضًا مُشاعًا فهو جائز.

قال -رحمه الله-: "**حدثنا مسدَّد، قال: حدثنا عبد الوارث عن أبي التَّيَّاح عن أنس- رضي الله عنه- قال: أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- ببناء المسجد، فقال: «يا بني النجار ثامنوني بحائطكم»**، قال: **«يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله».**

قال ابن حجر: "**قوله: باب: إذا وقف جماعة أرضًا مُشاعًا فهو جائز. قال ابن المنير: احترز عما إذا وقف الواحد المشاع**"، إذا وقف جماعة أرضًا مُشاعًا فهو جائز. يقول ابن المنير: "**احترز عما إذا وقف الواحد**"، يعني إذا وقف جماعة شيئًا مُشاعًا فهذا جائز، "**ويحترز بذلك عما إذا وقف الواحد** ال**مشاع**" يعني شريك معه عدة شركاء.

المقدم: نعم.

فأراد أن يوقف جزءه.

المقدم: وليس...

المشاع. قال: **احترز عما إذا وقف الواحد المشاع، فإن مالكًا لا يجيزه؛ لئلا يدخل الضرر على الشريك، وفي هذا نظر؛ لأن الذي يظهر أن البخاري أراد الرد على من ينكر وقف المشاع مطلقًا".**

لأن الذي يظهر أن البخاري أراد الرد على من ينكر وقف المشاع مطلقًا.

"**وقد تقدم قبل أبواب أنه ترجم إذا تصدّق أو وقف بعض ماله فهو جائز**"، إذا تصدق أو وقف بعض ماله فهو جائز، وهذا البعض يحتمل أن يكون مما يُقسَم فلا يكون مشاعًا، أو لا يمكن قسمته فيكون مشاعًا وهو واحد؛ لأنه قال: **إذا تصدق أو وقف بعض ماله فهو جائز**؛ لأن هذا البعض يحتمل أن يكون مما لا يمكن قسمته فيبقى مشاعًا وهو واحد. "**وهو وقف الواحد المشاع، وقد تقدم البحث فيه هناك.**

وأورد المصنف في الباب حديث أنس في قصة بناء المسجد، وقد تقدم بهذا الإسناد مطولًا في أبواب المساجد من أوائل كتاب الصلاة، والغرض منه هنا ما اقتصر عليه من قولهم: «لا نطلب ثمنه إلا إلى الله -عزَّ وجلَّ-»"؛ لأن في كتاب الوصايا: وإذا وقف جماعة أرضًا إلى آخره.

"**والغرض منه هنا ما اقتصر عليه من قولهم: «لا نطلب ثمنه إلا إلى الله -عزَّ وجلَّ-»، فإن ظاهره أنهم تصدقوا بالأرض لله -عزَّ وجلَّ-، فقَبِل النبي -صلى الله عليه وسلم- ذلك، ففيه دليل لما تُرجِم له، وأما ما ذكره الواقدي أن أبا بكر دفع ثمن الأرض لمالكها منهم وقدره عشرة دنانير، فإن ثبت ذلك كانت الحُجة للترجمة من جهة تقرير النبي- صلى الله عليه وسلم- على ذلك**"، يعني أقرهم على قولهم: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، **قال: فإن ثبت ذلك كانت الحُجة للترجمة من جهة تقرير النبي- صلى الله عليه وسلم- على ذلك، ولم ينكر قولهم ذلك، فلو كان وقف المشاع لا يجوز لأنكر عليهم وبيّن لهم الحكم**".

يعني قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله... قال: ما يجوز لو كان ذلك لا يجوز، فبيّن لهم الحكم، فهذا الإقرار دليل على الجواز.

"**واستُدل بهذه القصة على أن حكم المسجد، استدل بهذه القصة على أن حكم المسجد يثبت للبناء إذا وقع بصورة المسجد، ولو لم يصرّح، ولو لم يصرَّح الباني بذلك**"، يعني شخص عمد إلى أرض من ملكه فسوّرها وسقفها، ووضع لها محرابًا في جهة القبلة، ووضع لها منارة، وفتح لها أبوابًا مشرعة على الشوارع، ماذا يقصد بهذا؟ يعده للبيع أو للصلاة فيه؟

المقدم: لا يُتصور.

لا يحتاج أن يصرّح، "**وعن بعض المالكية إن أذَّن فيه ثبت له الحكم**، بنى هذه البناية على هذه الصفة وأذَّن ثبت له الحكم، "**وعن الحنفية إن أَذِن للجماعة، إن أَذِن للجماعة بالصلاة فيه ثبت، إن أَذِن للجماعة بالصلاة فيه ثبت، والمسألة مشهورة، ولا يثبت عند الجمهور**" تثبت

الوقفية للمسجد، "**ولا يثبت عند الجمهور إلا إن صرّح الباني بالوقفية، أو ذكر صيغة محتملة**" يعني إن جاء بصيغة صريحة فهذا ما يحتاج شيء.

المقدم: نعم.

بمجردها تثبت الوقفية، لكن إن جاء بصيغة محتملة، والتي تُسمَّى الكناية، وإن جاء بصيغة "**وذكر صيغة محتملة ونوى معها، فالكنايات في جميع الأبواب لا بُد معها من نية**".

المقدم: يتصور هذا يا شيخ فيما لو أن ورثة ورثوا عمارة، وكان أبوهم قد وضع جزءًا منها لحاجة الحي أو لحاجة المكان، شقه منها أو جزءًا منها مسجدًا، مصلى؟

وأَذِن للناس يصلون فيها.

المقدم: وأذن للناس يصلون فيها، لكن...

ما دامت على وصفها شقة، ولم يكن هناك صريح كلام صريح بالوقفية ولو أَذِن؛ لأن مجرد الإذن أنه يأذن قد يأذن إذنًا مؤقتًا، ما دامت الحاجة قائمة.

"**وجزم بعض الشافعية بمثل ما نقل عن الحنفية**"، يعني إن أذن للجماعة بالصلاة فيها ثبت، يعني ثبت الوقفية، "**وجزم بعض الشافعية بمثل ما نقل عن الحنفية، لكن في الموات خاصة**"، في الموات خاصة، يعني ويختلفون عنهم في أرض العمارة وبين الناس، "**والحق أنه ليس في حديث الباب ما يدل لإثبات ذلك ولا نفيه، ما يدل لإثبات ذلك ولا نفيه. والله أعلم.**

"**قوله: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله -عزَّ وجلَّ- أي: لا نطلب ثمنه من أحد، لكن هو مصروف إلى الله، فالاستثناء على هذا التقدير منقطع**"؛ يعني هناك من أحد، فيكون منقطعًا، "**أو التقدير لا نطلبه ثمنه إلا مصروفًا إلى الله فهو متصل**".

الموضع السابع: في كتاب الوصايا أيضًا في باب: وقف الأرض للمسجد.

قال -رحمه الله-: "**حدثني إسحاق، قال: أخبرنا عبد الصمد، قال: أخبرنا عبد الصمد قال: سمعت أبي حدثنا، قال: حدثنا أبو التياح، قال: حدثني أنس بن مالك -رضي الله عنه-: «لما قَدِم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المدينة أمر ببناء المسجد، وقال: يا بني النجار ثامنوني حائطكم هذا، فقالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله»**.

قال ابن حجر: "**قوله: "باب وقف الأرض للمسجد" لم يختلف العلماء في مشروعية ذلك**"، يعني مشروعية وقف الأرض للمسجد، "**لم يختلف العلماء في مشروعية ذلك، لا مَن أنكر الوقف ولا مَن نفاه، إلا أن في الجزء، إلا أن في الجزء المشاع احتمالًا لبعض الشافعية**"، إلا أن في الجزء، إلا أن في الجزء المشاع احتمالًا لبعض الشافعية.

قال ابن الرفعة: "**يظهر أن وقف المشاع فيما لا يمكن الانتفاع به لا يصح**"، يعني فيما لا يمكن قسمته مثلاً مع الشركاء، بحيث لو كان الجزء، لا يمكن أن يُبنى مسجدًا أو ما يبقى منه للشريك يتضرر شريكه به، فمثل هذا الضرر يُزال، مع أنه جاء في الحديث: «**مَن بنى لله بيتًا أو**

مسجدًا ولو كمفحص قطاة، ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتًا في الجنة»، ومعلوم أن مفحص القطاة لا يمكن أن يقف فيه إنسان، يقف ولو وقوفًا فضلاً عن كونه يسجد ويصلي، فضلاً عن كونه يتسع لأكثر من واحد.

المقدم: ضبطها كمفحص.

كمَفْحَصِ قَطَاة.

قال ابن الرفعة: "**يظهر أن وقف المشاع فيما لا يمكن الانتفاع به لا يصح، وجزم ابن الصلاح بالصحة حتى يحرم على الجُنُب المكث فيه، ونوزِع في ذلك**"، يعني ابن الصلاح كأن حجته في الحديث «ولو كمفحص قطاة»، هو طبّق ما جاء في الحديث، والوعد من كريم وعلى لسان من لا ينطق عن الهوى، وما المانع؟ على كلام ابن الصلاح، لكنه نوزِع في ذلك، ولا شك أن المعنى غير مراد، يعني المعنى الحرفي غير مراد، «ولو كمفحص قطاة».

المقدم: ولكن المبالغة فيه مهما صغر.

نعم، مهما كان المبذول لله -جلَّ وعلا- قليلاً كان أو كثيرًا يترتب عليه الثواب العظيم.

قال الزين بن المنير: "**لعل البخاري أراد الرد على من خص جواز الوقف بالمسجد، وكأنه قال: قد نفذ وقف الأرض المذكورة قبل أن تكون مسجدًا، فدلّ على أن صحة الوقف لا تختص بالمسجد, ووَجَّه أخذه من حديث، ووُجِّه أخذه من حديث الباب إن الذين قالوا: لا نطلب ثمنها إلا إلى الله كأنهم تصدقوا بالأرض المذكورة، فتم انعقاد الوقف قبل البناء، فتم انعقاد الوقف قبل البناء، فيؤخذ منه أن من وقف أرضًا على أن يبنيها مسجدًا انعقد الوقف قبل البناء**".

"**قلتُ** -القائل ابن حجر-: **ولا يخفى تكلفه**".

الموضع الثامن: في كتاب الوصايا أيضًا، باب: إذا قال الواقف: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فهو جائز.

قال -رحمه الله-: **حدثنا مسدَّد، قال: حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس -رضي الله عنه- قال: قال: رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «يا بني النجار ثامنوني بحائطكم، قالوا: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله».**

قال ابن حجر: "**قوله: "باب إذا قال الواقف: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى"**" المطابقة ظاهرة، "**أورد فيه حديث أنس في قول بني النجار: "لا نطلب ثمنه إلا إلى الله" أورده مختصرًا جدًّا، وقد تقدم بسنده وزيادة في متنه قبل خمسة أبواب. قال الإسماعيلي: المعنى أنهم لم يبيعوه، المعنى أنهم لم يبيعوه ثم جعلوه مسجدًا، إلا أن قول المالك: لا أطلب ثمنه إلا إلى الله لا يُصيّره وقفًا**، لا يصيره وقفًا، يعني أحيانًا تكون العبارات ليست صريحة، فتحتاج إلى نية، وأحيانًا يموت صاحب هذه العبارة أو صاحب هذا التصرف قبل أن يبيّن ما في قلبه ونيته، وأحيانًا هناك تدل

القرائن على أنه أراد الوقفية، وأحيانًا تكون القرائن تدل على عدم الوقفية، فمثلاً شخص يمدح كتابًا، ويقول: هذا الكتاب لا يُباع ولا يُعار، لا يباع ولا يعار.

المقدم: هذه... العبارة.

واضح أنه من شدة حرصه عليه أنه لن يبيعه.

المقدم: ولن يعيره.

ولن يعيره، ولن يخرجه من ملكه بالوقف، أحيانًا تكون بعض العبارات في السياق والقرائن تدل على عدم إيراد ذلك، وإلا لو قال: الكتاب لا يباع ولا يوهب ولا يورث.

المقدم: معناه الوقفية.

عرفنا أنه وقف.

المقدم: شيخ، يعني حتى العبارات الصريحة إذا كان ثَمّ قرائن تدل على خلافه يؤخذ بهذه القرائن وإن كانت صريحة؟

الصريح لا يحتاج إلى نية، الصريح لا يحتاج إلى نية، الألفاظ الصريحة مثلاً ما الذي يدلنا على أنه لم يُرِد، لم يُرِد ما دل عليه اللفظ؟

المقدم: مثل صاحبنا هذا الذي قال: هذا الكتاب لا يباع ولا يعار.

هذا ليس بصريح، هذا ليس بصريح.

المقدم: نعم.

من شدة الشفقة عليه وحبه إياه قال: لا يباع.

المقدم: لكنه ما قال: إنه وقف.

يعني لن أبيعه أبدًا مهما احتجت لقيمته، من حبه له وشفقته عليه.

قال الإسماعيلي: "**المعنى أنهم لم يبيعوه ثم جعلوه مسجدًا، إلا أن قول المالك: لا أطلب ثمنه إلا إلى الله، لا يُصيّره وقفًا، وقد يقول الرجل لهذا العبد، وقد يقول الرجل: هذا العبد، فلا يُصيِّره وقفًا، وقد يقول الرجل هذا لعبد فلا يُصيِّره وقفًا، ويقوله للمُدبّر فيجوز بيعه**".

قال ابن المنير: "**مراد البخاري أن الوقف يصح بأي لفظ دل عليه، أن الوقف يصح بأي لفظ دل عليه، إما بمجرده وإما بقرينة والله أعلم. كذا قال. وفي الجزم بأن هذا مراده نظر، بل يحتمل أنه أراد أنه لا يصير بمجرد ذلك وقفًا**".

قال ابن المنير: "**مراد البخاري أن الوقف يصح بأي لفظ دل عليه، إما بمجرده، وإما بقرينة والله أعلم، كذا قال، وفي الجزم بأن هذا مراد البخاري نظر، بل يحتمل أنه أراد أنه لا يصير بمجرد ذلك وقفًا**".

يعني إذا قال الواقف: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، فهو جائز، البخاري ما بيّن أنه بقرينة أو بغير قرينة، بنية أو بغير نية.

التاسع: وهو الأخير في كتاب مناقب الأنصار باب: مَقْدَم النبي -صلى الله عليه- وأصحابه المدينة.

قال -رحمه الله-: **حدثنا مسدَّد، قال: حدثنا عبد الوارث حاء**" وهذه حاء التحويل مرت بينا مرارًا، **وحدثنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبد الصمد، قال: سمعت أبي يحدِّث: حدّثنا**"، يحدِّث، حدّثنا يعني يحدِّث قائلاً: حدّثنا، "**أبو التياح يزيد بن حميد الضُّبَعي، قال: حدثني أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: «لما قَدِم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المدينة نزل في علو المدينة بحيٍّ يقال لهم: بنو عمرو بن عوف، قال: فأقام فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى ملأ بني إسرائيل، قال: فجاءوا متقلدي سيوفهم، قال: وكأني أنظر إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- على راحلته وأبو بكر رِدفُه أو رِدفَه، وملأ بني النجار، وملأ بني النجار حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب، قال: فكان يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم، قال: ثم إنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملأ بني النجار، فجاءوا: فقال: يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم، ثامنوني بحائطكم هذا، فقالوا: لا والله، لا نطلب ثمنه إلا إلى الله».**

قال: فكان فيه ما أقول لكم، كانت فيه قبور المشركين، وكانت فيه خِرَب، وكان فيه نخل، فأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بقبور المشركين فنُبِشت، وبالخِرَب فسُوِّيَت، وبالنخل فقُطِع، قال: فصفُّوا النخل قبلة المسجد، قال: وجعلوا عضادتيه حجارة».

المقدم: صفُّوها يعني غرسوها؟

صفُّوا النخل قبلة المسجد يعني في جهة القبلة.

المقدم: نعم.

«قال: وجعلوا عضادتيه حجارة، قال: جعلوا ينقلون ذاك الصخر وهم يرتجزون ورسول الله- صلى الله عليه وسلم- معهم يقول: اللهم إنه لا خير إلا خير الآخرة، فانصر الأنصار والمهاجرة».

والمناسبة ظاهرة، يعني باب مَقْدَم النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهو أول ما قَدِم في أول مَقْدَمه حصلت القصة.

قال ابن حجر: "**قوله: في علو المدينة كل ما كان في جهة نجد يُسمَّى العالية، وكل ما كان في جهة تهامة يسمى السافلة، وقباء من عوالي المدينة، وأُخِذ من نزول النبي -صلى الله عليه وسلم- العلو**" النزول في الجهة المرتفعة العلو، "**وأُخِذ من نزول النبي -صلى الله عليه وسلم- التفاؤل له ولدينه بالعلو.**

قوله: وملأ بني النجار أي: جماعتهم. قوله: حتى ألقى أي: نزل، أو المراد ألقى رَحْله. قوله: بفِناء بكسر الفاء وبالمد ما امتد من جوانب الدار"، الفناء ما امتد من جوانب الدار، "**قوله: أبي**

أيوب هو خالد بن زيد بن كليب الأنصاري من بني مالك بن النجار. قوله: «ثامنوني»، «ثامنوني» أي: قرروا معي ثمنه، أي: قرِّروا معي ثمنه أو ساوموني بثمنه، قرِّروا معي ثمنه أو ساوموني بثمنه، تقول: ثامنت الرجل في كذا إذا ساومته، تقول: ثامنت الرجل في كذا إذا ساومته"، لأنك إذا أتيت بإذا تغير من التكلم إلى الخطاب، ولو أتيت بأي استمر الحديث للمتكلم، تقول: ثامنت الرجل في كذا أي: ساومته، فإذا أتيت بإذا انقلب من التكلم إلى الخطاب.

"قوله: «بحائطكم» أي: بستانكم. وقد تقدم في الباب قبله أنه كان مِرْبَدًا، فلعله كان أولاً حائطًا ثم خَرِب فصار مِرْبَدًا، ويؤيده قوله: إنه كان فيه نخل وخِرَب. وقيل: كان بعضه بستانًا، وبعضه مِرْبَدًا.

قوله: فكان فيه" فسَّرَه بعد ذلك، **"قوله: خِرَب بكسر المعجمة وفتح الراء خِرَب والموحَّدة"** يعني وبالباء الموحدة، ليس بكسر الموحدة وفتح الموحدة، لا. **"قوله: خِرَب بكسر المعجمة وفتح الراء والموحَّدة"** يعني بالموحدة، **"وتقدم توجيه آخر في أوائل الصلاة بفتح أوله وكسر ثانيه"**.

قال الخطابي: **"أكثر الرواة بالفتح ثم الكسر خَرِب، وحدثناه الخيام بالكسر ثم الفتح خِرَب، ثم حكى احتمالات منها: الخُرْب، الخُرب بضم أوله وسكون ثانيه، قال: هي الخروق المستديرة، هي الخروق المستديرة في الأرض، والجِرَف"**، والجِرَف يعني ضبط ثانٍ **"والجِرَف بكسر الجيم وفتح الراء بعدها فاء ما تجرفه السيول وتأكله من الأرض، والحَدَب بالحاء بالمهملة وبالدال المهملة أيضًا المرتفع من الأرض، قال: وهذا لائق بقوله: فسُوِّيَت؛ لأنه إنما يُسوَّى المكان المحدودب، وكذا الذي جرفته السيول، وأما الخراب فيُبنى ويُعمَر دون أن يُصلَح ويُسوَّى"**.

"قلتُ –يعني ابن حجر–: **وما المانع من تسوية الخراب بأن يزال ما بقي منه، ويُسوَّى أرضه، ولا ينبغي الالتفات إلى هذه الاحتمالات مع توجيه الرواية الصحيحة.**

قوله: فأمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– **بقبور المشركين فنبشت، قال ابن بطال: لم أجد في نبش قبور المشركين لتُتخَذ مسجدًا أيضًا نصًّا، قال ابن بطال: لم أجد في نبش قبور المشركين لتُتخَذ مسجدًا أيضًا نصًّا عن أحد من العلماء"**، لكن يكفينا هذا الحديث.

"نعم اختلفوا هل تنبش بطلب المال؟ فأجازه الجمهور ومنعه الأوزاعي، وهذا الحديث حجة للجواز، وهذا الحديث حجة للجواز؛ لأن المشرك لا حُرْمَة حيًّا ولا ميتًا، وقد تقدم بالمساجد البحث فيما يتعلق فيه". يعني لو قال قائل: لو جاء مجموعة يشهدون بأن جَدّ هذه الأسرة مثلاً التي أُوقفت أو التي دُفِن فيها هذه القبور من قبور المشركين كان يكنز فيها الذهب، هل تُنبَش أم لا؟ أو جاءت شركة ذات خبرة واختصاص وقرروا أن في هذه الأرض بترولًا، أو فيها قبور مشركين، هؤلاء لا حرمة لهم.

"قوله: "بالنخل فقُطِع"، هو محمول على أنه لم يكن يثمر، ويحتمل أنه يثمر، لكن دعت الحاجة إليه لذلك.

قوله: "فصفُّوا النخل، فصفُّوا النخل"، وقوله: عِضادتيه بكسر المهملة وتخفيف المعجمة تثنية عضادة، وهي الخشبة التي على كتف الباب، ولكل باب عضادتان، وأعضاد، وأعضاد كل شيء، وأعضاد كل شيء ما يشدّ جوانبه"، يعني «اللهم أنت عضدي وأنت نصيري» يعني قوِّني وشد أزري إلى آخره.

"واحتج مَن أجاز بيع غير المالك بهذه القصة، واحتج مَن أجاز بيع غير المالك بهذه القصة؛ لأن المساومة وقعت مع غير الغلامَيْن، وأجيب باحتمال أنهما كانا من بني النجار فساومهما وأشرك معهما في المساومة عمَّهما الذي كانا في حَجْره كما تقدم في الحديث الثاني عشر. والله أعلم".

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم، وبهذه الكلمات أيها الإخوة نختم هذا اللقاء، نسأل الله -عزَّ وجلَّ- أن يجزي ضيفنا في هذا اللقاء معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء خير الجزاء، شكرًا لكم أنتم أيها الإخوة المستمعون الكرام، ونلقاكم بإذن الله تعالى في لقاء مقبل، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:		**المكان:**	

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم إخوتنا المستمعين الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، أرحب بكم كما أرحب بضيفنا في هذا اللقاء معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء. فحياكم الله معالي الشيخ وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال المؤلف -رحمه الله-: "**عن ميمونة -رضي الله عنها- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ»**".

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فراوية الحديث أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية، توفيت -رضي الله عنها- سنة إحدى وخمسين بسَرِف بالمكان الذي بنى بها فيه النبي -صلى الله عليه وسلم-، وصلى عليها ابن عباس؛ لأنها خالته.

المقدم: نعم.

وتقدم ذكرها في باب السَّمَر في العلم. وهذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- بباب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء. وقال الزهري: "**لا بأس بالماء ما لم يغيّره طعم أو ريح أو لون**". وقال حماد: "**لا بأس بريش الميتة**". وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره: "**أدركت ناسًا**"، وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره: "**أدركت ناسًا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدَّهنون فيها لا يرون به بأسًا**". وقال ابن سيرين وإبراهيم: "**ولا بأس بتجارة العاج**"، ولا بأس بتجارة العاج.

قال ابن حجر: "**قوله: "باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء" أي: هل ينجسهما أم لا؟ أو لا ينجس الماء إلا إذا تغير دون غيره.**

قوله: باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء أي: هل ينجسهما" يعني ما يقع فيهما "**أم لا؟**" يعني لا ينجسهما، "**أو**" تفصيل، "**لا ينجس الماء إلا إذا تغيّر دون غيره**" يعني من السوائل غير الماء كالسمن ونحوه، "**وهذا الذي يظهر من مجموع ما أورده المصنف في الباب من أثر وحديث، وهذا الذي يظهر من مجموع ما أورده المصنف في الباب من أثر وحديث**"، يعني كأن البخاري سوّى بين السمن والماء في الترجمة، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء.

المقدم: نعم.

لكن ما الذي يترجح عنده؟

الذي يترجح عند البخاري كما يقول ابن حجر وغيره: أنه إذا أردف الترجمة التي يتردد فيها، ولا يجزم فيها بشيء، الذي يترجح عنده ما يردفه بالترجمة من أثر ونحوه؛ لأنه قال: وقال الزهري: "**لا بأس بالماء ما لم يغيره طعم أو ريح أو لون**"، فكأن الإمام البخاري ينحى هذا المنحى.

المقدم: لكن فيه تردد هنا يا شيخ.

باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، ما فيه.. ينجس أم ما ينجس؟

المقدم: يعني لا.

ما ذكر شيئًا.

المقدم: هو لم يذكر شيئًا هنا.

قال: **وهو الذي يظهر أو لا ينجس الماء إلا إذا تغيّر دون غيره، وهذا الذي يظهر من مجموع ما أورده المصنف في الباب من أثر وحديث.**

قوله: "وقال الزهري" وصله ابن وهب في جامعه عن يونس، وروى البيهقي معناه من طريق أبي عمرو وهو الأوزاعي عن الزهري.

قوله: "لا بأس بالماء" أي: لا حرج في استعماله في كل حالة، فهو محكوم بطهارته ما لم يغيّره طعم"، لا حرج في استعماله في كل حالة، فهو محكوم بطهارته ما لم يغيره طعم أي: من شيء نجس أو ريح أو لون. **ولفظ يونس عنه كل ما فيه قوة عما يصيبه من الأذى حتى لا يغير ذلك طعمه ولا ريحه ولا لونه فهو طاهر، حتى لا يغير ذلك طعمه ولا ريحه ولا لونه فهو طاهر، ومقتضى هذا أنه لا يفرق بين القليل والكثير إلا بالقوة المانعة، إلا بالقوة المانعة للملاقي أن يغيّر أحد أوصافه فالعبرة عنده بالتغير وعدمه.**

المقدم: نعم.

وهذا كما هو معلوم صار إليه طوائف من العلماء، ومشهور عن مالك، ويرجحه شيخ الإسلام ابن تيمية. ومعلوم أن مذهب الشافعية والحنابلة التفريق بين القليل والكثير بالقُلّتين.

المقدم: نعم.

بالقلتين.

المقدم: يؤثر.

فما دون القُلّتين تأثر، وما كان قُلّتين فأكثر فإنه لا يتأثر عند الشافعية والحنابلة.

المقدم: نعم.

والحنفية لهم طريقة في التفريق على قاعدتهم بين القليل والكثير كما قالوا: "إنه إذا حُرِّك طرفه لم يتحرك طرفه الآخر"، أو قال بعضهم: "إنه إذا كان مثل الغدير الذي طوله عشرة بعشرة" يعني مساحته عشرة في عشرة، فإنه لا يتأثر كما هو مبسوط عندهم.

المقصود أن الإمام البخاري ميله إلى عدم التفريق بين القليل والكثير؛ وذلكم لأن ما ورد من التفريق بين القليل والكثير كحديث القلتين الذي هو أقوى ما في الباب، وأصلح ما في الباب لا يثبت عنده.

المقدم: نعم.

لأنه مُعَلّ بالاضطراب في متنه وسنده، لكن الذين اعتمدوه وعوّلوا عليه صححوه، وقد صُحِّح الحديث كما سيأتي الإشارة إلى ذلك.

المقدم: وهو على...

ومذهب الزهري..

المقدم: أقول: على هذا هو يعتمد التغير في الطعم أو اللون أو الرائحة.

نعم، "**ومذهب الزهري هذا صار إليه طوائف من العلماء، وهو عدم التفريق بين القليل والكثير، وقد تعقبه أبو عبيد في كتاب الطهور بأنه يلزم منه أن مَن بال في إبريق ولم يغيّر للماء وصفًا، أنه يجوز له التطهر به**" يعني في قليل جدًّا.

المقدم: نعم.

يعني لو كان البول نسبته عالية في هذا الماء القليل ولم يتغير منه شيء أنه يجوز التطهر به.

قال: **وتعقبه أبو عبيد في كتاب الطهور.**

المقدم: طبعًا أنتم توردون هنا أقوالًا واختلافات بين أهل العلم، نقول هذا للسامع الذي ليس متابعًا لنا، أن هنا تورد كثير من الأقوال، وليس بالضرورة هي ما تتبنونها أنتم يا شيخ.

لا، عادات الترجيح.

المقدم: نعم.

إن شاء الله تعالى.

المقدم: أنا أقصد بعض الإخوة المستمعين الكرام ربما يعرض له سماع مثل هذا، فيظن.

لا، المسألة تُعرَض بالمذاهب ثم بعد ذلك يترجح ما يترجح.

المقدم: نعم.

إن شاء الله تعالى، وإلا فيلزم عليه أننا في كل حلقة ما ننهيها إلا بالترجيح، ولو لم ننهِ الأقوال بأدلتها.

المقدم: نعم.

لكن خطابنا مع المتابع.

المقدم: نعم، أحسن الله إليكم.

"**وقد تعقبه أبو عبيد في كتاب الطهور بأنه يلزم منه أن من بال في إبريق، ولم يغير للماء وصفًا أنه يجوز له التطهر به، وهو مُستبشَع، ولهذا نصر قول التفريق بالقُلّتين**" يعني أبا عبيد.

المقدم: نعم.

"**ولهذا نصر قول التفريق بالقُلّتين، وإنما لم يخرِّجه**" يعني حديث القُلّتين "**لم يخرِّجه البخاري؛ لاختلاف وقع في إسناده، لكن رواته ثقات، وصحَّحه جماعة من الأئمة**" كل هذا من كلام ابن حجر رواته ثقات وصححه جماعة من الأئمة.

المقدم: نعم.

"**إلا أن مقدار القُلّتين لم يُتفَق عليه، واعتبره الشافعي بخمس قِرَب من قِرَب الحجاز احتياطًا، وخصص به حديث ابن عباس مرفوعًا: «الماء لا ينجسه شيء»، وهو حديث صحيح رواه الأربعة وابن خزيمة وغيرهم، وسيأتي مزيد للقول في هذا في الباب الذي بعده**".

الآن ابن حجر يُشَمّ منه تصحيح حديث القُلّتين، وقد صرّح به في موضع أن حديث القُلّتين صحيح.

المقدم: نعم.

وماء جارٍ على مذهب التفريق بين القليل والكثير تبعًا لحديث القلتين، شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- يصحح حديث القلتين، ومع ذلك لا يرى الفرق بين القليل والكثير إلا بالتغير، فكيف يتفق هذا مع تصحيح حديث القلتين؟

المقدم: كيف يتعامل مع هذا الحديث؟

يتعامل مع حديث القلتين بالعمل بمنطوقه دون مفهومه، «إذا بلغ الماء قُلّتين لم يحمل الخَبَث»، مفهومه أن ما لم يبلغ القلتين يحمل الخبث وينجس، فهو يلغي المفهوم؛ لأنه مُعارَض بأدلة أخرى.

المقدم: مثل هذا الحديث.

نعم، يقول العيني على قول ابن حجر: "**وقد نصر، وقد نصر القول بالتفريق، قول التفريق بالقلتين**" يعني محمد يعني أبا عبيد.

المقدم: نعم.

يقول ابن حجر: "**نصر قول التفريق بالقلتين**" الذي هو أبو عبيد.

المقدم: نعم.

يقول العيني: "**قلتُ: كيف ينصر بحديث القلتين أو يُنصَر بحديث القلتين ومداره على ضعيف أو مضطرب في الرواية أو موقوف؟** لأنه بعضهم رأى وقفه على ابن عمر.

قال ابن حجر في انتقاض الاعتراض: "**هذا كله مردود ولبسطه مواضع أخر**". يعني إذا كان ابن حجر يصححه العيني قال: إنه مداره على ضعيف أو مضطرب في الراوية أو موقوف. على كل حال تصحيح ابن حجر معتبر، وهو إمام من أئمة هذا الشأن، فلا يُلام إذا نصر أو رجّح بحديث هو في نقده صحيح، هو في نقده صحيح، لا يُلام على ذلك، ولا سيما أنه يوافق مذهبه، ومعروف عند الأتباع أنهم يحاولون جاهدين تصحيح مذاهبهم بالأدلة الصحيحة.

المقدم: نعم.

خلاف مَن ينصر مذهبه بدليل لا يثبت.

مَن قال بالاضطراب في حديث القلتين قال: إنه مضطرب في تقدير القُلّة، فمنهم مَن يقول: القُلّة ما يُقلّه الرجل القوي بين يديه، يستطيع قلّه، وهذا لا شك أنه يختلف اختلافًا كبيرًا، وأيضًا منهم مَن يقول: أن القُلّة ما يبلغ قمم الجبال، وهذا الكلام لا يمكن أن يخطر على بال مُتفقِّه؛ لأن هذا ما يَرِد مثل هذا إلا في الطوفان.

المقدم: نعم.

في طوفان نوح -عليه السلام- الذي على عهده -عليه السلام-، ولهذا لا يمكن أن يَرِد مثل هذا المعنى، أيضًا الحديث جاء بالقُلّتين، وجاء بقُلّة، وجاء ثلاث قِلال، وجاء بأربعين قُلّة، فهو مضطرب من هذه الحيثية، وفي إسناده كلام لأهل العلم مما يدل على اضطرابه سندًا ومتنًا، هذه عِلَل الحديث عند مَن يردّه ويقول: إنه ضعيف، ولا شك أن الكلام فيه قوي لأهل العلم، وإن صححه ابن حجر وشيخ الإسلام وبعض العلماء.

المقدم: نعم.

"**إلا أن مقدار القُلّتين لم يُتفَق عليه، واعتبره الشافعي بخمس قِرَب من قِرَب الحجاز احتياطًا، وخُصِّص به حديث ابن عباس مرفوعًا: «الماء لا ينجسه شيء»، وهو حديث صحيح رواه الأربعة وابن خزيمة وغيرهم، وسيأتي مزيد للقول في هذا في الباب الذي بعده**".

المقدم: نعم.

"**وقول الزهري هذا ورد فيه حديث مرفوع، قال الشافعي: لا يُثبِت أهل الحديث مثله، لكن لا أعلم في المسألة خلافًا**" يعني في تنجيس الماء إذا تغير أحد أوصافه، أوصافه بالنجاسة، يعني إذا تغير الماء لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة فهو نجس بالإجماع، وجاء في حديث بخصوصه بهذا الاستثناء «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو ريحه». هذا ضعيف باتفاق الحُفَّاظ، لكن الحكم والمعنى متفق عليه بين أهل العلم.

قال: "والحديث المشار إليه أخرجه ابن ماجه من حديث أبي أمامة، وإسناده ضعيف، وفيه اضطراب أيضًا.

قوله: "وقال حماد" في الترجمة هو ابن أبي سليمان الفقيه الكوفي، قوله: "لا بأس بريش الميتة" أي: ليس نجسًا"، ريش الميتة ليس أي: ليس نجسًا.

المقدم: نعم.

"ولا ينجس الماء بملاقاته سواء كان ريش مأكول أو غيره، وأثره هذا وصله عبد الرزاق عن مَعْمَر عنه"، الريش والشَّعر والعظم والسِّن والظُّفر هذه مختلف في طهارتها، فالجمهور على أن العظم والشَّعر... والعظم ينجس عند جماهير أهل العلم؛ لأنه داخل الميتة.

المقدم: نعم.

أما ما كان خارجًا عنها كالظُّفر والريش والشَّعر الخلاف فيه أقوى.

المقدم: ما ينفصل.

الخلاف في طهارته أقوى؛ لأنه ينفصل ويمكن جزّه من دون ملاقاة للنجاسة وملابسة لها.

"فقول حماد ابن أبي سليمان: لا بأس بريش الميتة أي: ليس نجسًا، ولا ينجس الماء بملاقاته"، لا سيما إذا قُصّ وانفصل منه ما لاقى النجاسة، وعلى هذا حتى لو لم يُقَصّ نُتِف ثم غُسِل؛ لأنه لا تَحُلّه الحياة، فعلى قوله مضطرد يكون طاهرًا.

"سواء كان ريشًا مأكول أو غيره، وأثره هذا وصله عبد الرزاق عن معمر عنه. قوله: "وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره" أي: مما لا يؤكل. "أدركت ناسًا" أي: كثيرًا، والتنوين للتكثير".

يعني يرون طهارة عظام الميتة، وأنها لا تَحُلّه، وحتى لا تَحُلّه الحياة، لا تَحُلّه الحياة، وهذا يرجحه مذهب الحنفية، ورأي شيخ الإسلام أن العظم لا ينجس بالموت، والإنفحة ولبن الميتة وأشياء كثيرة ينازعونه في نجاستها.

على كل حال الجمهور في هذا الباب على أن كل هذه الأمور نجسة، والحنفية يرون طهارتها، وشيخ الإسلام ابن تيمية يميل إلى قولهم.

العظام داخل في حيز الميتة وفي داخلها، يعني إذا قلنا: القَرْن والظُّفر والشَّعر نعم هذه خارج الميتة، لكن العظم الذي في داخلها قالوا: هو لا تَحُلّه الحياة، كيف لا تَحُلّه الحياة وهو يكبر وينمو؟! قالوا: إن حياته مثل حياة النبات، ليست مثل حياة الحيوان، النبات تَحُلّه حياة من نوع خاص بحيث إنه يكون صغيرًا ثم يحيا ويكبر ويكبر. جاء في العظام قوله -جلَّ وعلا-: **{قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ}** [سورة يس: ٧٧] إذًا تحيا العظام، ويَرِد على هذا أن السِّن، السِّن إذا انكسر يؤلم أم ما يؤلم؟

المقدم: يؤلم.

يؤلم إذًا تَحُلّه الحياة؛ لأنه يؤلم، ولو كان ما لا تَحُلّه حياة ما آذى ولا آلم كالشعر إذا قُصّ ما يؤلم، فعلى هذا تَحُلّه الحياة، ويبقى أنهم ينازعون في الألم في السِّن، هل هو من نفس العظم أو

من العصب في العظم؟ يعني مناقشات طويلة وردود، يعني الظرف لا يحتمل مثل هذه التفصيلات، لكن نعرض الأصول والمذاهب.

"قوله: "ويدَّهنون" بتشديد الدال من باب الافتعال، ويجوز ضم أوله وإسكان الدال يُدْهنون، وهذا يدل على أنهم كانوا يقولون بطهارته، وسنذكر الخلاف فيه قريبًا. قوله: "وقال ابن سيرين وإبراهيم" لم يذكر السرخسي إبراهيم" يعني في روايته من صحيح البخاري، لم يذكر إبراهيم، وإنما اقتصر على ابن سيرين، **"ولا أكثر الرواة عن الفربري، وأثر ابن سيرين هذا وصله عبد الرزاق بلفظ: إنه كان لا يرى بالتجارة في العاج بأسًا"**، إنه لا يرى بالتجارة في العاج بأسًا.

"وهذا يدل على أنه كان يراه طاهرًا؛ لأنه لا يجيز بيع النجس ولا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره بدليل قصته المشهورة في الزيت، والعاج هو ناب الفيل، والعاج هو ناب الفيل، قال ابن سِيدَه: لا يُسمَّى غيره عاجًا، لا يُسمَّى غيره عاجًا. وقال القزاز: أنكر الخليل أن يُسمَّى غير ناب الفيل عاجًا، وقال ابن فارس والجوهري: العاج عظم الفيل فلم يُخصِّصاه بالنّاب، وقال الخطابي تبعًا لابن قتيبة: العاج الذَّبْل، العاج الذَّبْل بفتح الذال المعجمة وسكون الباء الموحَّدة، قال الأزهري: المراد بالذَّبْل القرون".

المقدم: نعم، لكنها أسنان يا شيخ.

نعم.

المقدم: المعروف أنها أسنان الفيل.

هم اختلفوا العاج الذَّبْل، **"وقال الخطابي تبعًا لابن قتيبة: العاج الذَّبْل، وهو ظهر السلحفاة البحرية".**

المقدم: بعيد.

أبعد، وفيه نظر، ففي الصحاح: المسك السِّوَار من عاج أو ذَبْل، فغاير بينهما، غاير بين العاج والذبل، ولذا يقول العيني: الذبل بفتح الذال المعجمة وسكون الموحدة، **"قال الأزهري: الذبل القرون، لكن قال القالي: العرب تسمي كل عظم عاجًا، العرب تسمي كل عظم عاجًا، فإن ثبت هذا فلا حُجة في الأثر المذكور على طهارة عظم الفيل"**؛ لأنه يُحمَل على عظم..

المقدم: شيء آخر.

نعم، عظم الشيء الآخر الذي.

المقدم: مباح.

من غير ميتة، وليس بنجس في الأصل مما يؤكل، **"لكن إيراد البخاري له عَقِب أثر الزهري في عظم الفيل يدل على اعتبار ما قاله الخليل. يقول العيني: قلتُ: مع وجود النقل عن الخليل لا يعتبر بنقل القالي مع ما ذكرناه من الدليل على طهارة عظم الميتة مطلقًا"**، يعني العيني مذهبه

المذهب الحنفي يرى طهارة العظم، وأنه لا تَحُلّه الحياة، وقال: "**ردّ عليه ابن حجر في الانتقاض**" انتقاض الاعتراض "**قلتُ: القالي مُثبِت**".

القالي يقول: "**العرب تسمي كل عظم عاجًا، فإن ثبت هذا فلا حجة في الأثر للمذكور على عظم طهارة عظم الفيل، لكن إيراد البخاري له عَقِب أثر الزهري في عظم الفيل يدل على اعتبار ما قاله الخليل**"، الخليل ماذا قال؟

المقدم: الخليل بن أحمد.

ماذا قال الخليل؟ وقال القزاز: **أنكر الخليل أن يُسمَّى غير ناب الفيل عاجًا.**

يقول العيني: "**قلتُ: مع وجود النقل عن الخليل لا يعتبر بنقل القالي مع ما ذكرنا من الدليل على طهارة عظم الميتة مطلقًا.**

ابن حجر في الانتقاض: "**قلتُ: القالي مُثبِت**"، العرب تسمي كل عظم عاجًا، والخليل يقول: لا يُسمَّى..

المقدم: العاج إلا عظم الفيل.

إلا ناب الفيل فقط، "**قلتُ: القالي مُثبِت، والخليل نافٍ، والمُثبِت أَوْلى بالقبول إذا كان ثقة ضابطًا؛ إذ فوق كل ذي علم عليم**"، إنه قد ينفي ويثبت غيره.

المقدم: كأنه ينتصر هنا لقول...

القالي.

المقدم: القالي، القالي المقصود به أبو علي صاحب الأمالي.

صاحب الأمالي. "**وقد اختلفوا في عظم الفيل بناءً على أن العظم هل تَحُلّه الحياة أم لا؟ فذهب إلى الأول الشافعي، فذهب إلى الأول الإمام الشافعي، واستدل له بقوله تعالى: {قَالَ مَنْ يُحْيِ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ} [سورة يس:٧٧]**". اختلفوا في عظم الفيل بناءً على أن العظم هل تحله الحياة أم لا؟ فذهب إلى الأول أنها تحله الحياة الشافعي، واستدل له بقوله تعالى: {قَالَ مَنْ يُحْيِ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ} [سورة يس:٧٧]، فدل على أن الحياة تَحُلّ العظام.

المقدم: نعم.

"**{قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ} [سورة يس:٧٨]، فهذا ظاهر في أن العظم تحله الحياة، وذهب إلى الثاني**" أنها لا تحله الحياة، وأن نموه مثل نمو النبات، "**وذهب إلى الثاني أبو حنيفة وقال: بطهارة العظام مطلقًا، وهذا ما يميل إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، "وقال مالك: هو طاهر إن ذُكِّي، هو طاهر إن ذُكِّي، بناءً على قوله: إن غير المأكول يَطْهُر بالتذكية، غير المأكول يطهر بالتذكية، وهو قول أبي حنيفة**".

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم، بهذا نصل إلى ختام هذه الحلقة مستمعي الكرام، أتقدم في الختام بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، شكر الله له ولكم أنتم مستمعي الكرام، ونلقاكم بإذن الله تعالى في اللقاء المقبل، نستودعكم الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:		**المكان:**	

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وحياكم الله أيها الإخوة المستمعون الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، أرحب بكم كما أرحب بضيفنا في هذه اللقاءات معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فحياكم الله معالي الشيخ وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: الكلام مستمعي الكرام لا يزال موصولًا في حديث ميمونة -رضي الله عنها-، **وفيه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ»**.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

فما زال الحديث والكلام عن شرح الترجمة، وتقدم الكلام على الآثار التي أوردها الإمام البخاري، وهنا في شرح الترجمة يقول العيني: "**أي هذا باب في بيان حكم وقوع النجاسة في السمن والماء، فكلمة (ما) مصدرية، وكلمة (من) بيانية، فكلمة (ما) مصدرية، وكلمة (من) بيانية، "وقال بعضهم:**" يعني ابن حجر "**باب ما يقع أي: هل ينجسهما أم لا أو لا ينجس الماء إلا إذا تغير دون غيره، "قلتُ:**" العيني "**لا حاجة إلى هذا التفسير، لا حاجة إلى هذا التفسير، فكأنه لما خفي عليه المعنى الذي ذكرناه قدّر ما قدّره**"، لكن هل فيه تعارض بين تقدير العيني وتقدير ابن حجر؟ يقول العيني: أي هذا باب في بيان حكم وقوع النجاسة؛ لأن البخاري قال: باب ما يقع، قال: وقوع.

المقدم: وابن حجر قال: (ما) مصدرية.

(ما) مصدرية.

المقدم: نعم.

و(من) من السمن وغيره بيانية.

المقدم: نعم.

هذا كلام العيني. ابن حجر يقول: "**باب ما يقع إلى آخره أي: هل ينجسهما أم لا؟ أو لا ينجس الماء إلا إذا تغير دون غيره**" يعني هل هناك تعارض بين قول هذا وهذا؟

المقدم: ليس ثَمّ تعارض.

باب حكم وقوع النجاسة في السمن والماء، فكلمة ما مصدرية، يعني ما حتى في كلام في تقدير العيني باب في بيان حكم وقوع النجاسة بالسمن والماء، يعني هل ينجسهما أم لا؟ فلا تعارض بين التقديرين.

"أو لا ينجس الماء إذا تغير دون غيره.

قلتُ:" القائل هو العيني "**لا حاجة إلى هذا التفصيل، فكأنه لما خفي عليه المعنى الذي ذكرناه قدّر ما قدّره**"، أنا أقول: لا تعارض بين التقديرين، **فإن قلتَ: ما وجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله؟**" الباب الذي قبله باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، "**قلتُ:**" القائل العيني "**من حيث إن في الباب السابق، إن في الباب السابق ذِكْر بول ما يؤكل لحمه، والبول في نفسه نجس، وكذلك في هذا الباب ذكر الفأرة التي هي نجس وذكر الدم كذلك، والإشارة إلى أحكامهما على ما جاء من السلف ومن الحديث**"، يعني هناك أبوال الإبل والدواب وألبانها، الكلام في الأبوال، يعني الألبان ما فيها خلاف.

المقدم: نعم.

وأبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، وهنا في هذا الباب ذكر الفأرة التي هي نجس لا سيما إذا ماتت في السمن أو الماء أو نحوهما، وذكر الدم كذلك والإشارة إلى أحكامهما على ما جاء من السلف ومن الحديث.

"**قال الكرماني: "قوله: وقال الزهري: لا بأس" أي: لا يتنجس الماء لوصول النجس إليه، لا بأس أي: لا يتنجس الماء لوصول النجس إليه قليلًا أو كثيرًا، بل لا بُد من تغير أحد الأوصاف الثلاثة في تنجيسه، والمراد من لفظ ما لم يغيره طعم: ما لم يتغير طعمه، فنقول: لا يخلو إما أن يراد بالطعم، إما أن يراد بالطعم المذكور في لفظ الزهري طعم الماء أو طعم الشيء المنجِّس**" هذا كلام الكرماني.

المقدم: نعم.

"**والمراد من لفظ ما لم يغيره طعم: ما لم يتغير طعمه**".

عندنا مغيِّر ومغيَّر، فالمغيَّر هو الماء، المغيَّر هو الماء، والمغيِّر هو الشيء النجس الذي وقع فيه، فنقول: لا يخلو. يقول الكرماني: "**لا يخلو إما أن يراد بالطعم المذكور في لفظ الزهري طعم الماء أو طعم الشيء المنجِّس، أو طعم الشيء المنجِّس، فعلى الأول معناه ما لم يغير الماء عن حاله التي خلق عليها طعمه، وتغيير طعمه لا بُد أن يكون لشيء نجس، إذ البحث فيه، وعلى الثاني**"، يتغير طعم الشيء المنجِّس، "**وعلى الثاني معناه ما لم يغير الماء طعم النجس**".

هو التغيير حاصل، وقعت نجاسة في ماء مثلاً، النجاسة لها طعم ولون ورائحة أو أحد هذه الثلاثة، لما وقع في الماء حصل تغيير، ما الذي يتغير: النجاسة بأن يرتفع عنها الطعم واللون والريح أو الماء بحيث يتأثر طعمه أو لونه أو ريحه من هذه النجاسة؟

المقدم: كلاهما، هذا يؤثر في هذا.

نعم، الماء يؤثر في النجاسة فتخف أوصافها، والماء يتأثر بالنجاسة..

المقدم: فتخف طهوريته، ربما تنتقل.

نعم ينتقل إليه شيء من النجاسة بدلالة وجود أحد الأوصاف الثلاثة.

"**وعلى الثاني معناه ما لم يغير الماء طعم النجس ويلزم منه تغير طعم الماء، إذ لا شك أن الطعم هو المغيِّر للطعم، واللون للون، والريح وللريح، إذ الغالب أن الشيء يؤثر في الملاقي بالنسبة، يؤثر بالملاقي بالنسبة، وجعلوا الشيء متصفًا بصفة نفسه، وجعلوا الشيء متصفًا بصفة نفسه**" يعني نفس المغيِّر له وصف، المغيِّر له وصف، والمغيَّر تأثر بوصف المغيِّر، "**ولهذا لا يُقال: لا يُسخَّن إلا الحار، لا يُسخَّن إلا الحار ولا يُبرَّد إلا البارد**"، كيف لا يُسخَّن الحار؟! لا يقال: لا يُسخَّن الحار، الحار لا يحتاج إلى تسخين، كما أن البارد لا يحتاج إلى تبريد، يعني ماذا رأيك في مطاحن الدقيق؟ المطاحن تطحن الدقيق أو تطحن الحَبّ ليكون دقيقًا.

المقدم: هي ليست مطاحن دقيق، هي مطاحن الحَبّ الذي قبل أن يكون دقيقًا، هذا الصحيح.

لكن ألا تجد في بعض.

المقدم: مسمياتها.

بعض المسميات الرسمية.

المقدم: صحيح.

صوامع الغلال ومطاحن الدقيق، هي في الحقيقة مطاحن حبوب لتكون دقيقًا، لكن مثل هذه التعابير بحيث لا تخفى على أحد يُتجَوَّز فيها؛ "**ولهذا لا يقال: لا يُسخَّن إلا الحار، ولا يُبرَّد إلا البارد، فكأنه قال: ما لم يغير طعم الماء طعم الملاقي النجس**"، أو لا، معناه لا تزول، "**معناه لا تزول طهوريته ما لم يغيره طعم من الطعوم الطاهرة أو النجسة، نعم إن كان المغير طعمًا نجسًا ينجسه، وإن كان طاهرًا يزيل طهوريته لا طهارته، وفي الجملة ففي اللفظ تعقيد**"، ففي اللفظ تعقيد، التعقيد من أين جاء؟

من تشقيق الشُّرَّاح وتوسعهم، وأيضًا من تفريق الفقهاء بين القليل والكثير والملاقِي والملاقَى، التفريق بين هذا وهذا، ولذا تجدون في كتب الفروع، يعني في المغني مثلاً أو في المجموع للنووي وفيه أظهر وأكثر بعض المسائل المبنية على التفريق بين القليل والكثير، تجد مسائل معقدة، مسائل معقدة، وهي بعيدة عن سهولة الشريعة وسماحتها، ولذا تمنّى الغزالي في الإحياء أن لو كان مذهب الإمام الشافعي مثل مذهب مالك.

المقدم: لِمَ؟

في عدم التفريق بين القليل والكثير؛ لأن التفريق بين القليل والكثير أوقع في حرج في مسائل متعددة، ومَن طالع المجموع شرح المهذب للنووي عرف شيئًا من ذلك.

قال: "**نعم إن كان المغيِّر طعمًا، المغيِّر طعمًا نجسًا ينجسه، وإن كان طاهرًا يزيل طهوريته لا طهارته، وفي الجملة ففي اللفظ تعقيد**".

يقول العيني: "**قلتُ: تفسيره هكذا**" يعني تفسير الكرماني للأخبار هكذا "**هو عين التعقيد**"، يقول: جاءنا التعقيد من كلام الكرماني هذا؛ "**لأنه فسّر قوله: لا بأس بمعنيين، أحدهما بقوله: أي: لا يتنجس إلى آخره، والآخر بقوله: لا تزول طهوريته، وكلا المعنيين لا يساعدهما اللفظ بل خارج عنه. وقوله: المغيِّر للطعم هو الطعم غير سديد، المغيِّر للطعم هو الطعم، المغيِّر للطعم هو الطعم غير سديد؛ لأن المغيِّر للطعم غير الطعم، وهو الشيء الملاقي له، وكذلك اللون والريح**"، لكن في كلام الكرماني ما يدل على أن المغيِّر للطعم هو الطعم، المغيِّر لطعم الماء هو طعم النجاسة.

المقدم: نعم واضح.

والمغيِّر للون الماء هو لون النجاسة، والمغيِّر لريح الماء هو رائحة النجاسة، ما فهم، كأن العيني ما فهم كلام الكرماني.

"**وكذلك قوله: والمراد من لفظ "ما لم يغيره طعمه ما لم يتغير طعمه" غير موجه؛ لأنه تفسير للفعل المتعدي بالفعل اللازم من غير وجه، وكذلك ترديده بقوله: "لا يخلو" إما أن يراد بالطعم المذكور إلى آخره غير موجه أيضًا؛ لأن الضمير المنصوب في "لم يغيّره" يرجع إلى الماء، فيكون المعنى على هذا: لا بأس بالماء ما لم يغيره طعم الماء، وطعم الماء ذاتي، فكيف يغير ذات الماء؟ وإنما يغيره طعم الشيء الملاقي، والفرق بين الطعمين ظاهر**". على كل حال نتجاوز هذا؛ لأنه تكرار لما سبق.

وقال ابن المنير في المتوارى في تراجم أبواب البخاري: "**مقصوده**" يعني البخاري "**في الترجمة أن المعتبر في النجاسات الصفات، مقصوده في الترجمة أن المعتبر في النجاسات الصفات، فلما كان ريش الميتة لا يتغير؛ لأنه لا تَحُلّه الحياة طَهُر، وكذلك العظام، وكذلك الماء إذا خالطه نجاسة لم يتغير، وكذلك السمن البعيد عن موقع الفأرة إذا لم يتغير.**

قوله: عن ميمونة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سئل عن فأرة، قال ابن حجر: بهمزة، بهمزة ساكنة، والسائل عن ذلك هي ميمونة"، عن ميمونة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سُئِل، فالسائل هي ميمونة، "**ووقع في رواية يحيى القطان وجويرية عن مالك في هذا الحديث أن ميمونة استفتت، فدل على أنها هي السائلة، رواه الدارقطني وغيره**".

وقال العيني متعقِّبًا ابن حجر: "**قلتُ: في رواية البخاري من طريقين: تصريح بأن السائل غير ميمونة، مع أنه يحتمل ألا يكون غيرها، ولكن لا يمكن الجزم بأنها هي السائلة كما جزم به هذا القائل**". يعني ابن حجر. ولا يمنع أن تكون ميمونة سألت، وأن يكون غيرها سأل بحضرتها

فنقلت سؤاله، لكنها سائلة بدليل الرواية التي ذكرها ابن حجر أن ميمونة استفتت، "**ولذا لم يجزم القسطلاني بها، فقال: سئل بضم السين مبنيًا للمفعول، ويحتمل أن يكون السائل ميمونة.**

"**عن فأرة" بهمزة ساكنة، وجمعها فَأْر بالهمزة أيضًا، "سقطت في سمن" قال ابن حجر: زاد النسائي من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن مالك: «في سمن جامد»، "سقطت في سمن" قال ابن حجر: زاد النسائي في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن مالك: «في سمن جامد»"، وزاد المصنف في الذبائح من رواية ابن عيينة عن ابن شهاب «فماتت»**، مع أن لي ملاحظة أو أكثر من ملاحظة في السمن الجامد فماتت، هل تموت الفأرة في السمن الجامد؟

المقدم: تسقط عليه ولا تتلبس فيه.

لأنها ما تموت إلا بالغرق.

المقدم: نعم.

والسمن الجامد لا يمكن أن تغرق فيه، ... "**قال: "سقطت في سمن"، قال ابن حجر: زاد النسائي من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن مالك: «في سمن جامد»، وزاد المصنف في الذبائح من رواية ابن عيينة عن ابن شهاب: «فماتت»**".

المقدم: ما يُتصوَّر يا شيخ أنها يعني في إناء فما استطاعت أن تخرج منه وإن كان جامدًا، فبقيت لبثت.

إذًا ما خالطته، ما أثرت فيه.

المقدم: نعم.

ما غمست فيه، "**فقال -صلى الله عليه وسلم-: «أَلْقُوهَا» يعني الفأرة الميتة «وَمَا حَوْلَهَا» من السمن**" فالذي يُلقّى شيء يسير جدًّا بهذه الصفة، إذا كانت ماتت في الإناء وهي طافحة فوق هذا السمن فالذي يُلقَى شيء يسير، وهو مُتصوَّر أيضًا.

وقال الكرماني: "**يُعلَم منه أن السمن كان جامدًا؛ إذ المائع لا حول له**" ما يقول: ألقوها وما حولها؛ لأنها لن تموت حتى تجول في الإناء كله، تحاول الخروج وتسبح في هذا السمن ثم بعد ذلك تغرق فتموت. يقول: "**يُعلَم منه أن السمن كان جامدًا؛ إذ المائع لا حول له أو الكل حول**، وحينئذ يجب إلقاء كل السمن، "**ويجب إلقاء كل السمن في المائع، وقد جاء ذلك صريحًا في بعد الروايات، والفرق بينهما أن الجامد لا يسري بعضه إلى بعض**"، لا يسري بعضه إلى بعض.

«**فاطرحوه**» قال العيني: **الضمير المنصوب فيه يرجع إلى المأخوذ الذي دل عليه قوله: «خذوها»، والمأخوذ هو الفارة وما حولها، يُرمَى المأخوذ ويؤكل الباقي كما دل عليه الروايات الأولى.**

وقال الكرماني: "**فيه دليل على أن نجاسة السمن بموت الفأرة فيه لا يحتاج إلى تغير أحد أوصافه**"، فيه دليل على أن نجاسة السمن بموت الفأرة فيه لا يحتاج إلى تغير أحد أوصافه؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر بإلقائها وما حولها من غير استفصال، هل تغير أم ما تغير؟ "**فإن قلتَ: هل يلزم من الأمر بالطرح حرمة الاستصباح به؟**" هذا عادة الكرماني يورد أسئلة ويجيب عنها، "**فإن قلتَ: هل يلزم من الأمر بالطرح حرمة الاستصباح به؟**"

المقدم: وضعه للنور للإضاءة يعني؟

نعم.

المقدم: وضعه للمصباح.

نعم صحيح، "**قلتُ: المراد من الطرح بيان امتناع مأكوليته؛ لأنه قال: «لا تأكلوه»، فأطلق الملزوم وأراد اللازم، والقرينة ما تقدم في الحديث الآخر، وهو «وكلوا سمنكم»**"؛ لأن المسألة تدور على الأكل، وسيأتي في البيوع أن النبي -عليه الصلاة والسلام- سئل عن شحم الميتة؛ لأنهم كانوا يدهنون بها السفن، ويستصبح بها الناس، سئل عن بيع الشحم، وقال: إنهم كانوا يستصبحون به، ويدهنون به السفن إلى غير ذلك من الانتفاعات، فقال: «لا. هو حرام»، فهل الضمير في قوله: "هو"، يعني البيع أو جميع ما تقدم؟ وسيأتي الخلاف فيه في موضعه، إن شاء الله تعالى.

وفي شرح ابن الملقن قال: "**وفي سنن أبي داود «وإن كان مائعًا فلا تقربوه»، إذا تقرر ذلك فالإجماع قائم كما نقله ابن عبد البر على أن الفأرة وشبهها من الحيوانات تموت في سمن جامد أو ما كان مثله من الجامدات أنها تُطرَح وما حولها من ذلك الجامد، ويؤكل سائره إذا استوثق أن الميتة لا تصل إليه، وكذا أجمعوا أن السمن أو ما كان مثله إذا كان مائعًا ذائبًا فماتت فيه فأرة أو وقعت فيه وهي ميتة أنه نجس كله، وسواء وقعت فيه ميتة أو حية فماتت ينجس بذلك قليلاً كان أو كثيرًا، هذا قول جمهور الفقهاء وجماعة العلماء، وقد شذّ قوم فجعلوا المائع كله كالجامد، وقد شذّ قوم فجعلوا المائع كله كالجامد، ولا وجه للاشتغال بشذوذهم ولا هم عند أهل العلم ممن يُعدّ لهم خلاف، ولا هم عند أهل العلم ممن يعد لهم خلاف، وسلك ابن عليّ**" مَن ابن علي؟ داود بن علي الظاهري لأنه وجد على بعض هامش بعض النسخ.

المقدم: أبو علي.

ابن علي، وابن علي وُجِد في هامش بعض النسخ يعني داود الظاهري، "**وسلك ابن عليّ** يعني داود الظاهري كما في هامش الأصل "**في ذلك مسلكهم**".

المقدم: أي هامش يا شيخ، هامش الفتح؟

هامش ابن الملقن، "**في ذلك مسلكهم إلا في السمن الجامد والذائب، فإنه يتبع ظاهر هذا الحديث، وخالف معناه في العسل والخل وسائر المائعات، فجعلها كلها في لحوق النجاسة**

إيّاها بما ظهر فيها فشذّ أيضًا، ويلزمه ألا يتعدى الفأرة، كما لا يتعدى السمن" يعني يجمد على لفظ الحديث، فيكون خاص بالفأرة، لو وقع غير الفأرة حيوان آخر لا يأخذ حكم الفأرة، لو وقعت الفأرة في مائع آخر غير السمن لا يأخذ حكم السمن، "**ويلزمه ألا يتعدى الفأرة كما لا يتعدى السمن**".

قال: "**واختلف العلماء في الاستصباح به بعد إجماعهم على نجاسته، فقالت طائفة من العلماء: لا يُستصبَح به، ولا يُنتفَع بشيء منه، وممن قال ذلك الحسن بن صالح، وأحمد بن حنبل محتجين بالرواية السالفة «وإن كان مائعًا فلا تقربوه»**، فلا تقربوه، **ولعموم النهي عن الميتة في الكتاب العزيز، وقال آخرون: بجواز الاستصباح به، وقال آخرون بجواز الاستصباح به، والانتفاع في كل شيء إلا الأكل والبيع، وهو قول مالك والشافعي وأصحابهما والثوري، أما الأكل فمُجمَع على تحريمه إلا الشذوذ الذي ذكرناه كما نبه عليه ابن عبد البر في التمهيد، وأما الاستصباح، وأما الاستصباح فرُوِي عن علي وابن عمر أنهما أجازا ذلك بناءً على أن الضمير في قوله: «لا. هو حرام» يعود إلى البيع، لا يعود إلى جميع ما ذكر، ومن حجتهم في تحريم بيعها قول: «لعن الله اليهود حُرِّمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها، إن الله إذا حرَّم أكل شيء حرَّم ثمنه»، وقال آخرون: يُنتفَع به، يُنتفَع به، وجائز أن يبيعه ويُبيِّن**"، يُنتفَع به، وجائز أن يبيعه ويُبيِّن.

المقدم: يقول للمشتري.

نعم يقول: إنه نجس.

المقدم: نعم.

أو متنجِّس. "**ولا يأكله، وممن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه والليث بن سعد، وقد رُوِي عن أبي موسى الأشعري والقاسم بن محمد وسالم محتجين بالرواية الأخرى «وإن كان مائعًا فاستصبحوا به وانتفعوا به» والبيع من باب الانتفاع**"، لكن مثل هذا "وانتفعوا" بهذا الإجمال.

المقدم: نعم.

وهذا العموم مُبيَّن في قوله: «لا. هو حرام». وفي وقوله: «لعن الله اليهود حُرِّمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها»، فالبيع مُحرَّم بلا شك.

المقدم: نعم، أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم، إلى هنا نصل إلى ختام هذه الحلقة مستمعي الكرام، أتقدم في الختام بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء على ما تفضل به، نفعنا الله وإياكم بما نسمعه وبما نقوله، صلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:		**المكان:**	

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم أيها الإخوة المستمعون الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يسعدنا أن نرحب في مطلعه بمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

فحياكم الله معالي الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا يزال الكلام موصولًا في حديث ميمونة -رضي الله عنها-، **وفيه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا، وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ»**.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

فوصلاً لكلام ابن الملقن في شرحه المُسمَّى بالتوضيح قال: "**وأما قوله في حديث عبد الرزاق: «وإن كان مائعًا فلا تقربوه» يحتمل أن يريد به الأكل**"؛ لأن القربان أعم من أن يكون بالأكل أو بغيره من سائر وجوه الانتفاع، "**يحتمل أن يريد به الأكل، وقد أجرى -صلى الله عليه وسلم- التحريم في شحوم الميتة في كل وجه ومنع الانتفاع بشيء منها، وقد أباح في السمن يقع فيه الميتة الانتفاع به فدل على جواز وجوه سائر الانتفاع غير الأكل، ومن جهة النظر أن شحوم الميتة، أن شحوم الميتة محرَّمة العين والذات**"، محرمة العين والذات يعني أن نجاستها عينية وليست.

المقدم: معنوية.

معنوية؛ لأنه لا يمكن تطهيرها، "**وأما الزيت يقع فيه الميتة فإنها تنجُس بالمجاورة، وما ينجس بالمجاورة فبيعه جائز بيعه كالثوب تصيبه النجاسة من الدم أو غيره**"، يعني هو يفرّق بين النجاسة العينية التي لا يمكن تطهيرها وبين النجاسة الحُكْمية التي يمكن تطهيرها، فما يمكن تطهيره يجوز الانتفاع به. "**وأما الزيت يقع فيه الميتة فإنها تنجس بالمجاورة، وما ينجس بالمجاورة، فبيعه جائز كالثوب تصيبه النجاسة من الدم وغيره، وأما قوله: «إن الله إذا حرّم أكل شيء حرّم ثمنه»، فإنما خُرِّج على شحوم الميتة التي حُرِّم أكلها ولم يبح الانتفاع بشيء منها وكذلك الخمر**"؛ يعني ما كانت نجاسته عينية فهذا لا ينتفع به، وما كانت نجاسته حُكْمية فهذا يمكن الانتفاع به، لكن مع بيان أنه متنجِّس ليقوم مشتريه بتطهيره.

المقدم: مرة أخرى النجاسة الحُكْمية هنا فيما...

التي لا يمكن تطهيرها.

المقدم: نعم.

النجاسة.

المقدم: التي يمكن تطهيرها.

النجاسة العينية لا يمكن تطهيرها.

المقدم: ذاتية.

العذرة مثلاً.

المقدم: نعم.

والبول لا يمكن تطهيره، وكذلك الميتة والكلب والخنزير كلها نجسة نجاسة عينية، أما المتنجِّس الطاهر الذي وقعت عليه نجاسة ويمكن تطهيره فهذا نجاسته حكمية، أمره يختلف عما نجاسته.

المقدم: مثاله يا شيخ.

نعم.

المقدم: مثاله.

ثوب وقعت عليه نجاسة، سقط عليه بول، ما يباع متنجِّس؟

المقدم: بلى.

لكن مع البيان.

المقدم: نعم.

إما أن يقول له: إنه متنجِّس ليتولى تطهيره أو يُطهّره بنفسه قبل بيعه وهذا أَوْلى.

"**وأجاز عبد الله بن نافع غسل الزيت وشبهه، وأجاز عبد الله بن نافع غسل الزيت وشبهه تقع فيه الميتة، ورُوِي عن مالك أيضًا، وصفته**" صفة الغسل غسل الزيت "**أن تعمد إلى ثلاثة آوانٍ أو أكثر فيُجعَل الزيت النجس في واحدة منها**"، يعني الذي لا يذوب في الماء يمكن تطهيره يمكن غسله، لكن الذي يذوب في الماء...

المقدم: يمتزج.

نعم لا يمكن غسله، "**وصفته أن تعمد إلى ثلاثة آوانٍ أو أكثر فيُجعَل الزيت النجس في واحدة منها حتى يكون نصفها أو نحوه، ثم يُصَبّ عليه الماء حتى يمتلأ، ثم يؤخذ الزيت من على الماء**"؛ لأنه يطفو الزيت.

المقدم: نعم.

"**ثم يُجعَل في آخر ويُعمَل به كذلك، ثم في آخر، وهو قول ليس لقائله سلف، ولا تسكن إليه النفس؛ لأنه لو كان جائزًا لما خفي على المتقدمين**".

المقدم: نعم.

قال النبي –عليه الصلاة والسلام–: «**واغسلوه**» ما قال: ألقوه، الأمر الثاني أن الزيت وشبه من السمن يعني الكتل المتراكمة قد لا يتخللها الماء.

المقدم: فلا يُتصور.

وحينئذ يصعب غسله.

"**وقد رُوِي عن عطاء قول تفرّد به رواه عبد الرزاق عن ابن جريج –رضي الله– عنه قال: ذكروا أنه يُدهَن به السفن ولا يُمَسّ، ولكن يؤخذ بعود**"، ولكن يؤخذ بعود، "**قلتُ: يُدهَن به غير السفن؟ قال: لم أعلم. قلتُ: وأين يُدهَن به من السفن؟ قال: ظهورها، ولا يُدهَن بطونها**"؛ لأن بطونها يلامسها الركاب وأمتعتهم فتتنجس، "**قلتُ: فلا بُد أن تُمَسّ؟ قال: تُغسَل اليد منه أو من مَسّه. وقد رُوِي من حديث جابر المنع من الدهن به، وعند سحنون أن موتها في الزيت الكثير غير ضار**"، عند سحنون من المالكية "**أن موتها في الزيت الكثير غير ضار وليس الزيت كالماء، وعند عبد الملك إذا وقعت فأرة أو دجاجة في زيت أو بئر فإن لم يتغير طعمه ولا ريحه أزيل ذلك منه، لم يتغير طعمه ولا ريحه أزيل ذلك منه ولم ينجس، وإن ماتت فيه ينجس وإن كَثُر**".

المقدم: وإن كَثُر الماء يعني.

نعم وإن كَثُر ما وقعت فيه.

يُبتلى الناس الآن في خزانات الماء، يقع فيها ما يقع من طيور ومن حشرات ومن دواب، كثيرًا ما يحس الناس بعد مدة أن الماء تغير طعمه مثلاً، فإذا ذهبوا إلى الخزان وجدوا فيه حمامة مثلاً ميتة أو فيه حشرات أو شيء من هذا، يُبتلى الناس في هذا، فمجرد ما يُحَسّ بالتغير يتوقف الإنسان عنه حتى يبحث ويُخرِج النجس.

المقدم: كيف يتعامل في هذه الحالة يا شيخ مع الماء؟

مع الماء، الماء لا يمكن تطهيره، على هذا لا بُد أن يُنزَح ويُغسَل الخزان ويُعبَّأ ويُملأ من ماء نظيف.

المقدم: نعم.

"**وقع في كلام ابن العربي أن الفأرة عند مالك طاهرة خلافًا لأبي حنيفة والشافعي، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي، ولا نعلم خلافًا في طهارتها في حال حياتها**".

قد يقول قائل: إن الخزان يسع أكثر من قُلّتين ماء كثير، لكن المُعوَّل في ذلك التغير، إن وُجِد هذا التغير فهو نجس بنجاسة، هو نجس، فلا بُد من نزحه وتغييره، وإن لم يتغير فلا، ولن يحس به أهل البيت إلا إذا تغير.

"**وقع في كلام ابن العربي أن الفأرة عند مالك طاهرة خلافًا لأبي حنيفة والشافعي، ولا نعلم خلافًا في طهارتها في حال حياتها، وقال العيني بعد ذكر كيفية غسل السمن المتنجِّس**" يعني كما تقدم شرحه في كلام ابن الملقن، "**وقال العيني بعد ذكر كيفية غسل السمن المتنجس كما سبق عن ابن الملقن قال: قلتُ: هذا مما لا ينعصر بالعصر، وفيه خلاف بين أبي يوسف ومحمد، فقال أبو يوسف: يطهر ما لا ينعصر بالعصر بغسله ثلاثًا، يطهر ما لا ينعصر بالعصر بغسله ثلاثًا، وتجفيفه في كل مرة، وذلك كالحِنطة والخَزَفَة الجديدة والحصير والسِّكين المُمَوَّه بالماء النجس واللحم المغلي بالماء النجس، فالطريق فيه أن تُغسَل الحِنطة ثلاثًا، وتُجفَّف في كل مرة، وكذلك الحصير، ويُغسَل الخزف حتى لا يبقى له بعد ذلك طعم ولا لون ولا رائحة، ويُمَوَّه السكين بالماء الطاهر ثلاث مرات، ويُطبَخ اللحم ثلاث مرات، ويُجفَّف في كل مرة ويُبرَّد من الطبخ.**

وأما العسل واللبن ونحوهما إذا ماتت فيها الفأرة أو نحوها يُجعَل في الإناء، ويُصَبّ فيه الماء ويُطبَخ حتى يعود إلى ما كان، وهكذا يُفعَل ثلاثًا، وقال محمد: ما لا ينعصر بالعصر إذا تنجس لا يطهر أبدًا".

هناك مواد يتلفها الماء، الملح مثلاً والسكر وما أشبههما كيف يُطهَّر؟ الكتب إذا وقعت عليها نجاسة كيف تُطهَّر؟ الماء يمسح الكتابة في القديم، ويُتلِف الورق، يُكتفى بمسحها بمنديل وشِبهه؟ شيخ الإسلام -رحمه الله- يقول: "الصقيل يُكتفى بمسحه كالسكين" يعني ما حُفِظ أن الصحابة إذا ذبحوا غسلوا السكاكين ولا أُمِروا بذلك، هذا بالنسبة للصقيل الذي لا يتشرب النجاسة، وأما ما يتلفه الماء فشيخ الإسلام يتسامح فيه؛ لأنه مُعارَض بالنهي عن إضاعة المال. وهو في الأصل مال، وغيرهم يقول: لو أتلفه الماء وهو نجس لا بُد من تطهيره؛ لأن النجاسة لا يجوز مباشرتها ولا ملاقاتها.

وقال ابن الملقن: "**وحاصل الحديث فوائد: إلقاء ما نجس من الطعام مع العين النجسة، وأكل ما لم يُصِبْه، وأن هذا حكم الجامد، أما المائع فمُخالَف فيه كما سلف في الرواية الأخرى «وإن كان مائعًا فلا تقربوه» جمعًا بين الروايتين، وعند سحنون أنه إذا طال مُكْث الميتة يطرح السمن كله**"، يعني وجدنا فأرة ماتت في سمن عند أهل بيت سافروا لمدة طويلة ثم جاءوا وجدوها، بخلاف ما لو ماتت وهم ينظرون ثم أخرجوها؛ لأن تأثر السمن إذا أزيلت مباشرة.

المقدم: أقل.

أقل بكثير مما لو مكثت فيه، "**وعن سحنون أنه إذا طال مكث الميتة يطرح السمن كله**"؛ لأن الميتة لا تتغير بسرعة، تتغير رائحتها بسرعة، "**أي: لأنه قد يذوب في بعض تلك الأحوال فتخالطه النجاسة، حكاه الداودي في شرحه**".

وهذا الحديث خرّجه الإمام البخاري في خمسة مواضع:

الأول هنا في كتاب الوضوء باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء. وسبقت الترجمة بآثارها.

قال -رحمه الله-: "**حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، عن ميمونة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سُئِل عن فأرة سقطت في سَمْن فقال: «ألقوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سَمْنكم»**". وسبق شرحه ومناسبته.

قال القسطلاني: "**سقط للأربعة قوله: «فاطرحوه»**" سقط للأربعة، يعني من رواة الصحيح المراد بهم: أبو ذر والأصيلي وابن عساكر وأبو الوقت، كما نبه على ذلك في المقدمة.

الثاني في الباب، الموضع الثاني في الباب نفسه قال -رحمه الله-: "**حدثنا علي بن عبد الله، قال حدثنا: مَعْن، قال: حدثنا مالك عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، عن ميمونة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سُئِل عن فأرة سقطت في سَمْن فقال: «خذوها وما حولها فاطرحوه»، وقال معن: "حدثنا مالك ما لا أحصيه، يقول: عن ابن عباس عن ميمونة**".

قال ابن حجر: "**مَعْن هو ابن عيسى القزاز**"، وقال الكرماني: "**مَعْن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ابن عيسى أبو يحيى القزاز بالقاف المفتوحة وبالزاي المدني كان يتوسّد عتبة مالك، وكان يتوسّد عتبة مالك، قرأ الموطأ على مالك للرشيد وبَنِيه**".

المقدم: يشير هنا يا شيخ بأنه كان يتوسّد عتبة مالك لزومًا لمالك أو لأن..

نعم لملازمته، وهو راوي أحد الموطآت، وقرأ الموطأ موطأ الإمام مالك قرأه على مالك؛ لأن مالك لا يقرأ على أحد، الذي توقع الرشيد وأبناؤه أن مالك بيقرأ عليه الموطأ ما يقرأ على أحد، مالك لا يروى عنه إلا بطريق العرض، ويُنكِر شديدًا على مَن قال له يقرأ علينا مثلاً: حدثنا، يقول: العرض يكفيك في القرآن، ولا يكفيك في الحديث، والقرآن أعظم!

المقصود أن مَعْن بن عيسى القزاز كان يقرأ على مالك، يعرض عليه الموطأ، والرشيد وبَنُوه يسمعون. "**قرأ الموطأ على مالك للرشيد وبَنِيه، وكان مالك لا يجيب العراقيين حتى يكون هو سائلهم**"، حتى يكون هو سائلهم، يسأل مَعْنًا عن مسألة ثم يجيبهم، يجيب المسألة مَعْن وهم يسمعون؛ لمنزلته عنده.

المقدم: الله أكبر.

عند الإمام مالك، "**وكان له غلمان حاكة**" ما معناها؟

المقدم: يحوكون.

نعم، من الحياكة، "**وهو يشتري القَزّ**"، هو يشتري القز.

المقدم: الحرير.

والغلمان.

المقدم: يحوكونه.

يحوكونه.

المقدم: نعم.

يحوكونه، والذي يحاك من القَزّ.

المقدم: الحرير.

الحرير نعم، ويُلقِي إليهم "**ويشتري القَزّ ويُلقِي إليهم، ومات سنة ثمان وتسعين ومائة**".

ثم قال الكرماني: "**والغرض من هذا الكلام بيان أن هذا الحديث من مسانيد ميمونة؛ دفعًا لما توهم بعضهم أنه من مسانيد ابن عباس أي: يُروى عن ابن عباس عن ميمونة لا عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-**".

وقال ابن حجر: "**قوله: "قال مَعْن" هو قول علي بن عبد الله بن المديني شيخ البخاري، فهو متصل، وأبعد مَن قال: إنه مُعلَّق، وأبعد مَن قال: إنه مُعلَّق، وإنما أورد البخاري كلام مَعْن وساق حديثه بنزول بالنسبة للإسناد الذي قبله مع موافقته له في السياق؛ للإشارة إلى الاختلاف على مالك في إسناده، فرواه أصحاب الموطأ عنه واختلفوا**".

الآن أيهما أنزل؟ رواية معن، قال معن: حدثني مالك لا أحصيه يقول: عن ابن عباس. وأصل الحديث: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة؛ لأن معنًا يرويه عن مالك عن ابن عباس، يقول: عن ابن عباس عن ميمونة. والأصل: حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة. إذا قارنّا الموضع الأول وفيه يقول البخاري: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا مالك. وفي السند الثاني حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك.

المقدم: الثاني أنزل.

بواسطة فهو أنزل، والطريق الأول حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك.

المقدم: أرفع.

أعلى لا شك. قال: "**وإنما أورد البخاري كلام معن وساق حديثه بنزول بالنسبة للإسناد الذي قبله مع موافقته له في السياق للإشارة إلى الاختلاف على مالك في إسناده، فرواه أصحاب الموطأ عنه واختلفوا، فمنهم مَن ذكره هكذا كيحيى بن يحيى وغيره، ومنهم مَن لم يذكر ميمونة كالقعنبي وغيره، ومنهم مَن لم يذكر فيه ابن عباس كأشهب وغيره، ومنهم مَن لم يذكر فيه ابن عباس ولا ميمونة، ومنهم مَن لم يذكر فيه ابن عباس ولا ميمونة كيحيى بن البُكَيْر وأبي مصعب، ولم يذكر أحد منهم لفظة جامد إلا عبد الرحمن بن مهدي، وكذا ذكرها أبو داود الطيالسي، وكذا ذكرها أبو داود الطيالسي في مسنده عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب،**

ورواه الحُمَيْدِي والحُفَّاظ من أصحاب ابن عيينة بدونها، وجوّدوا إسناده فذكروا فيه ابن عباس وميمونة، وهو الصحيح".

يعني الجمع بينهما، فالحديث من مسند ميمونة، يرويه عنها ابن أختها ابن عباس، "**ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب مُجوَّدًا، وله فيه عن ابن شهاب إسناد آخر عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ولفظه: سُئِل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الفأرة تقع في السَّمْن قال: «إذا كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه»، وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال في رواية معمر هذه: هي خطأ. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: إنها وهم، وأشار الترمذي إلى أنها شاذة، وقال الذهلي في الزهريات: الطريقان عندنا محفوظان، لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر، والله أعلم".**

وقال العيني: "**قال بعضهم:**" يعني ابن حجر "**هو متصل، وقال بعضهم:**" يعني ابن حجر "**هو متصل وأبعد مَن قال: إنه مُعلَّق، قلتُ: احتمال التعليق غير بعيد**" يقول العيني "**كما لا يخفى ذلك**"، لكن ابن حجر قرر قاعدة: أن الإمام البخاري حيث يريد التعليق يأتي بحرف العطف، وهنا.

المقدم: لم يأتِ.

ما جاء بحرف عطف، "قال مَعْن"، "قال معن: حدثنا مالك"، ابن حجر يقول: حيث يريد التعليق يأتي بحرف العطف.

المقدم: وقال.

وقال. وقال ابن حجر: **قد استشكل ابن التين، قد استشكل ابن التين إيراد البخاري كلام مَعْن هذا مع كونه غير مخالف لرواية إسماعيل، استشكل ابن التين إيراد البخاري كلام مَعْن هذا مع كونه غير مخالف لرواية إسماعيل، وأجيب بأن مراده، وأجيب بأن مراده أن إسماعيل لم ينفرد بتجويد إسناده، لم ينفرد بتجويد إسناده، وظهر لي وجه آخر وهو أن رواية مَعْن المذكورة.**

المقدم: "ظهر لي وجه" الكلام لمَن؟

ابن حجر.

المقدم: نعم.

"**وظهر لي وجه آخر وهو أن رواية مَعْن المذكورة وقعت في خارج الموطأ هكذا، وقد رواها في الموطأ فلم يذكر ابن عباس ولا ميمونة**"، لم يذكر ابن عباس ولا ميمونة، رواية معن المذكورة وقد خرج الموطأ.

المقدم: نعم.

يعني بذكر ابن عباس وميمونة.

"**وقد رواها في الموطأ فلم يذكر ابن عباس ولا ميمونة**"؛ لأن الإمام مالكًا لا يهتم كثيرًا لوصل الأسانيد، بل يرسل كثيرًا مع أن الحديث ثابت عنده مُخرَّج عنه في الصحيح بالاتصال، ويذكره في الموطأ إما بلاغًا وإما مُرسَلًا ؛ لأن المُرسَل عنده من القسم الصحيح، فصحيح عنده.

"**وقد رواها في الموطأ فلم يذكر ابن عباس ولا ميمونة، وكذا أخرجه الإسماعيلي وغيره من طريقه، فأشار المصنف إلى أن هذا الاختلاف لا يضر؛ لأن مالكًا كان يصله تارة ويرسله أخرى، ورواية الوصل عنه مقدَّمة، ورواية الوصل عنه مقدَّمة، قد سمعه منه معن بن عيسى مرارًا وتابعه غيره من الحُفَّاظ، والله أعلم**".

ولذا خُرِّجت في الصحيح الرواية الموصولة دون الرواية المرسَلة عنه، أما هو في موطئه فيكثر من الإرسال لما عرفنا أنه لا فرق عنده بين المرسَل والمتصل، فكلاهما مما يُحتج به، والله أعلم.

المقدم: رحمه الله رحمة واسعة، وأحسن إليكم ونفع بما قلتم، أيها الإخوة المستمعون الكرام إلى هنا نصل إلى ختام هذه الحلقة، أتقدم في الختام بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله-، شكر الله له ولكم أنتم، ونلقاكم بإذن الله تعالى في لقاء مقبل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:		**المكان:**	

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعي الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في برنامجكم شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يتولى الشرح فيه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

فحياكم الله معالي الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا يزال الكلام موصولًا أيها الإخوة في أطراف حديث ميمونة -رضي الله عنها-، وفيه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فالطرف الثالث في كتاب الذبائح والصيد، الموضع الثالث من مواضع تخريج الحديث عند الإمام البخاري في كتاب الذبائح والصيد في باب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب. إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب.

قال -رحمه الله-: "**حدثنا الحُمَيْدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع ابن عباس يحدثه عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عنها فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه»، قيل لسفيان: فإن معمرًا يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: ما سمعت الزهري يقول إلا عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولقد سمعته منه مرارًا**".

والموضع الرابع هو الذي يليه، هو الحديث الذي ، الحديث السابق في الباب المذكور حيث قال -رحمه الله-: "**حدثنا عبد الله قال: أخبرنا عبد الله عن يونس، عن الزهري، عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد الفأرة أو غيرها، قال: بلغنا أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أمر بفأرة ماتت في سمن، أمر بفأرة ماتت في سمن، فأمر بما قَرُب منها فطُرِح ثم أُكِل عن حديث عبيد الله بن عبد الله**".

والموضع الخامس الذي يليه أيضًا في الباب نفسه، حيث قال -رحمه الله-: "**حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثنا مالك عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن**

ميمونة -رضي الله عنهم- قالت: سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن فأرة سقطت في سمن فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه»". يعني ثلاثة مواضع متتابعة.

المقدم: نعم.

برقم خمسة آلاف وخمسمائة وثمانٍ وثلاثين، وتسع وثلاثين، وأربعين. في باب واحد خرّج الحديث، تحت ترجمة واحدة في كتاب الذبائح والصيد إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب. يعني إذا كرر حديثًا من أجل أن يستنبط منه، وجعله تحت تراجم متعددة وكل ترجمة..

المقدم: مختلفة.

مختلفة عن الأخرى، يعني هذا أمر ظاهر؛ لأنه يستنبط من الحديث في مواضع متعددة، وفي كل موضع يستنبط منه ما يناسب المقام.

الآن ثلاثة مواضع تحت ترجمة واحدة، وهو حديث واحد، لا شك أن الإمام البخاري لا يمكن أن يخرِّج حديثًا بسنده ومتنه من غير زيادة فائدة إسنادية أو متنية في موضعين إلا فيما ندر، يعني عدة نحو عشرين موضعًا، أشار إليها الحافظ ابن حجر في أوائل فتح الباري، وبيّنها القسطلاني في مقدمة شرحه حيث ذكر الأحاديث، عدّد الأحاديث.

المقدم: نعم.

فماذا عن الاختلاف في هذه المواضع الثلاثة؟ الأسانيد لا شك أن فيها اختلافًا، الإمام البخاري يرويه في الموضع الأول عن الحميدي، وفي الثاني قال: حدثنا عبد الله، وفي الثاني عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثنا مالك، الأسانيد مختلفة بلا شك، وأيضًا المتون فيها نوع اختلاف، فيها اختلاف، فماذا قال الشُّرَّاح؟

يقول ابن حجر: "**قوله: باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، أي هل يفترق الحكم أو لا؟ هل يفترق الحكم أو لا؟ وكأنه ترك الجزم بذلك؛ لقوة الاختلاف. وقد تقدم في الطهارة ما يدل على أنه يختار أنه لا ينجس إلا بالتغير**" يعني سواء كان جامدًا أو مائعًا، "**أنه لا ينجس إلا بالتغير**" يعني كالماء، "**ولعل هذا هو السر في إيراده طريق يونس المُشعِرة بالتفصيل**"، طريق يونس المشعرة بالتفصيل، يعني بين الجامد والذائب، إلى أي موضع طريق يونس؟

المقدم: الثاني.

الأول قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني عبيد الله وقيل لسفيان، ثم بعد ذلك قال، هذا الثاني.

المقدم: نعم.

حدثنا عبد الله قال: أخبرنا عبد الله عن يونس، عن الزهري، عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد، الفأرة أو غيرها يعني الحكم واحد، قال: "**بلغنا أن الرسول- عليه**

الصلاة والسلام- أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قَرُب منها فطُرِح ثم أُكِل"، فأمر بما قرب منها من غير بيان، هل هو جامد؟

المقدم: نعم.

أو ذائب؟

ثم قال ابن حجر: "**واستُدل بهذا الحديث لإحدى الروايتين عن أحمد أن المائع إذا حلّت فيه النجاسة لا ينجس إلا بالتغير، وهو اختيار البخاري، وقول ابن نافع من المالكية، وحُكِي عن مالك**" يعني هذا المشهور عند المالكية أن الماء لا ينجس إلا بالتغير. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-.

"**وقد أخرج أحمد عن إسماعيل بن عُلَيّة عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة أن ابن عباس سئل عن فأرة ماتت في سمن قال: تؤخذ الفأرة وما حولها، فقلتُ: إن أثرها كان في السمن كله**"، **ابن عباس سئل عن فأرة ماتت في سمن قال: تؤخذ الفأرة وما حولها، فقلتُ:**" القائل عكرمة "**إن أثرها كان في السمن كله، قال: إنما كان وهي حية، وإنما ماتت حيث وجدت**".

لما كانت حية وهي تجول في المائع، وهي طاهرة بالإجماع ما دامت حية، لكن لما ماتت ماتت حيث وُجِدت، ما انتقلت من مكانها، وهذا من فقه ابن عباس.

"**وإنما ماتت حيث وُجِدت، ورجاله رجال الصحيح، وأخرجه أحمد من وجه آخر، وقال فيه: عن جَرّ فيه زيت وقع فيه جرذ، وفيه: أليس جال في الجَرّ كله؟ قال: إنما جال وفيه الروح، ثم استقر حيث مات، ثم استقر حيث مات. وفرّق الجمهور بين المائع والجامد عملاً بالتفصيل المتقدم ذكره، فرّق الجمهور بين المائع والجامد عملاً بالتفصيل المتقدم ذكره، وقد تمسك ابن العربي بقوله: «وما حولها» على أنه كان جامدًا؛ لأنه لو كان مائعًا لم يكن له حول؛ لأنه لو نُقِل من أي جانب مهما نقل لخلَفه غيره في الحال، فيصير مما حوله فيُحتاج إلى إلقائه كله. كذا قال، فيُحتاج إلى إلقائه كله. كذا قال**".

الآن السمن هل هو مثل الماء من كل وجه؟ لا شك أن السمن أثخن، وسريان النجاسة فيه أبطأ منها في الماء، أبطأ منها في الماء، فلا شك أن مثل هذا الاختلاف له أثر في الحكم.

"**وأما ذكر السمن والفأرة فلا عمل بمفهومهما، وجمد ابن حزم**" يعني لو وقعت الفأرة في غير السمن من المائعات الحكم واحد؛ لأنه قالوا: وأما ذكر السمن والفأرة فلا عمل بمفهومهما، لكن لو وقع غير الفأرة في السمن أو في غيره قال: فلا عمل بمفهومهما.

"**وجمد ابن حزم على عادته فخص التفرقة بالفأرة، فلو وقع غير جنس الفأر من الدواب في مائع لم ينجس إلا بالتغير، وضابط المائع عند الجمهور أن يتراد بسرعة إذا أُخِذ منه شيء،**

وضابط المائع عند الجمهور أن يتراد بسرعة إذا أُخِذ منه شيء"، لا شك أن المواد تختلف في التراد، لا شك أن اللبن أحيانًا.

المقدم: إذا كان ثقيلاً أو كان.

أحيانًا يكون ثقيلاً فيقرب من الجامد، ويكون خفيفًا جدًّا فيقرب من المائع، وبين هاتين المرحلتين مراحل.

"**واستُدل بقوله: "فماتت" على أن تأثيرها في المائع إنما يكون بموتها فيه، فلو وقعت فيه وخرجت بلا موت لم يضره، ولم يقع في رواية مالك التقييد بالموت، ولم يقع في رواية مالك التقييد بالموت، فيلزم من لا يقول بحمل المطلَق على المقيَّد أن يقول بالتأثير ولو خرجت وهي في الحياة، وقد التزمه ابن حزم فخالف الجمهور أيضًا**".

يعني لو خرجت حية.

المقدم: وقعت ثم خرجت.

نعم، "**ولم يقع في رواية مالك التقييد بالموت**"، لكن عندنا مُطلَق ومُقيَّد، رواية مالك مطلقة، ورواية غيره "فماتت" فيها قيد، والقاعدة: أنه إذا اتفق المطلق مع المقيد في الحكم والسبب أنه يُحمل المطلق على المقيد بالاتفاق.

"قال: **ولم يقع في رواية مالك التقييد بالموت، فيلزم من لا يقول بحمل المطلَق على المقيَّد أن يقول بالتأثير، ولو خرجت وهي في الحياة، وقد التزمه ابن حزم، فخالف الجمهور أيضًا**".

"**قوله: «ألقوها وما حولها» لم يَرِد في طريق صحيحة تحديد ما يُلقَى**"، لم يرد في طريق صحيحة تحديد ما يُلقَى، المقدار الملقى هل هو حفنة باليد أو باليدين أو ملعقة كبيرة صغيرة؟ ما ورد شيء.

المقدم: الذي يحف هذه...

نعم، "**لكن أخرج ابن أبي شيبة من مرسل عطاء بن يسار أنه يكون قدر الكف، وسنده جيد لولا إرساله، وقد وقع عند الدارقطني من رواية يحيى القطان، وقد وقع عند الدارقطني من رواية يحيى القطان عن مالك في هذا الحديث "فأمر أن يُقوَّر ما حولها، فأمر أن يقور ما حولها فيُرمَى به" وهذا أظهر في كونه جامدًا**"؛ لأن التقوير إنما يكون في الجامد، "**وهذا أظهر في كونه جامدًا من قوله: "وما حولها" فيقوى، فيقوى ما تمسك به ابن العربي**"، ابن العربي تمسك بقوله: "وما حولها" على أنه كان جامدًا.

المقدم: نعم.

لأنه لو كان مائعًا لم يكن له حول؛ لأنه لو نُقِل من أي جانب مهما نقل لخلَفه غيره في الحال، فيصير مما حوله فيُحتاج إلى إلقائه كله. كذا قال، لكن إذا كان جامدًا، وقلنا في حلقة سبقت:

إنها إذا وقعت في الجامد نعم فإنها لا تموت بسبب وقوعها؛ لأن موتها سوف يكون بسبب الغرق.

المقدم: نعم.

والجامد لن تنغمس فيه، فلن تغرق، وحينئذ لن تموت. قد يَرِد على ذلك ما أثير في الحلقة السابقة إنها قد يكون السمن في إناء كبير نعم صقيل وهو في أسفله، ثم تحاول الخروج فلا تستطيع الخروج ثم تموت، هذا وارد، لكن حينئذ يبقى الذي حولها شيء يسير جدًّا، يعني بقدر حجمها طبقة يسيرة جدًّا.

"**وأما ما أخرجه الطبراني عن أبي الدرداء مرفوعًا من التقييد في المأخوذ منه ثلاث غرفات بالكفين**"، ثلاث غرفات بالكفين كثير.

المقدم: قبل قليل كف واحد كان.

نعم، "**وما أخرجه الطبراني عن أبي الدرداء مرفوعًا من التقييد في المأخوذ منه ثلاث غرفات بالكفين، فسنده ضعيف**" يعني يؤخذ منه صاع إلا ربع.

المقدم: قد لا يكون الحجم كبيرًا أيضًا.

ولو ثبت لكان ظاهرًا في المائع، لو ثبت لكان ظاهرًا في المائع. واستُدل بقوله في الرواية المعضلة في الرواية المفصِّلة، واستُدل بقول في الرواية المفصَّلة: «وإن كان مائعًا فلا تقربوه».

على أنه لا يجوز الانتفاع به في شيء، فيحتاج مَن أجاز الانتفاع به في غير الأكل كالشافعية، وأجاز بيعه كالحنفية إلى الجواب -أعني الحديث-" يعني كذا في فتح الباري "أعني" ولعل الصواب عن الحديث إلى الجواب عن الحديث، "**فإنهم احتجوا به في التفرقة بين الجامد والمائع**".

عندنا الرسول -عليه الصلاة والسلام- لما قال: «**قاتل الله اليهود لما حُرِّمت عليهم شحوم الميتة جملوها فباعوها**» يعني أذابوها فباعوها، ثم سئل عن شحم الميتة يُدهن به السفن، ويستصبح به الناس، سئل عن البيع، وسئل عن الانتفاع، فقال: «لا. هو حرام»، «لا. هو حرام»، وهو مُتعقِّب لجُمَل، هل يعود إليها كلها؟

يعني البيع والاستصباح ودهن السفن كلها حرام، يعود إليها كلها، أو أنه يعود «لا. هو» يعني البيع، ويبقى ما عداه من الاستصباح وسائر وجوه الانتفاع على الإباحة، هذا سبب الخلاف في تجويز الانتفاع أو تحريمه، نعم، لكن تبقى مسألة البيع، البيع يعود عليها بالاتفاق قوله: «لا».

"**واستُدل بقوله في الرواية المفصِّلة: «وإن كان مائعًا فلا تقربوه» على أنه لا يجوز الانتفاع به في شيء، فيحتاج مَن أجاز الانتفاع به في غير الأكل كالشافعية، وأجاز بيعه كالحنفية إلى الجواب عن الحديث، فإنهم احتجوا به في التفرقة بين الجامد والمائع، بين الجامد والمائع، وقد**

احتج بعضهم بما وقع في رواية عبد الجبار، وقد احتج بعضهم بما وقع في رواية عبد الجبار بن عمر عند البيهقي في حديث ابن عمر: «وإن كان السمن مائعًا فانتفعوا به ولا تأكلوه»"

المقدم: يعني في الاستصباح أو...؟

«وإن كان السمن مائعًا فانتفعوا به».

المقدم: عدا الأكل.

«ولا تأكلوه».

"وعنده في رواية ابن جريج مثله، وقد تقدم أن الصحيح وقفه، قد تقدم أن الصحيح وقفه على ابن عمر، وعنده من طريق الثوري عن أيوب عن نافع عن ابن عمر في فأرة وقعت في زيت قال: «استصبحوا به وادَّهنوا»، «استصبحوا به وادَّهنوا به أُدُمَكم»، وهذا السند على شرط الشيخين إلا أنه موقوف" يعني من كلام ابن عمر، "واستُدل به على أن الفأرة طاهرة العين، استدل به على أن الفأرة طاهرة العين، وأغرب ابن العربي فحكى عن الشافعي وأبي حنيفة أنها نجسة، أنها نجسة، والله أعلم".

المقدم: نعم. أحسن الله إليكم.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: "عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «كل كَلْم يُكْلَمُه المسلم في سبيل الله يكون يوم القيامة كهيئتها إذا طُعِنَت تفجَّر دمًا، فاللون لون الدم، والعَرْف عَرْف المسك».

راوي الحديث هو أبو هريرة الدوسي الصحابي الجليل راوية الإسلام أسلم سنة سبع، ومات سنة تسع وخمسين، وقد مر ذكره مرارًا، والحديث في ضمن الترجمة السابقة، باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء، باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء، وكلام أهل العلم طويل جدًّا، الشُّرَّاح أطالوا في تقرير المناسبة مناسبة الحديث للترجمة، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، والحديث **«كل كَلْم يُكْلَمُه المسلم في سبيل الله يكون يوم القيامة كهيئتها إذا طُعِنَت تفجَّر دمًا».**

المقدم: غير ظاهر.

غير ظاهر، ولذا يقول ابن حجر: **"استُشكل إيراد المصنِّف لهذا الحديث في هذا الباب، استشكل إيراد المصنف لهذا الحديث في هذا الباب، فقال الإسماعيلي: هذا الحديث لا يدخل في طهارة الدم ولا نجاسته، هذا الحديث لا يدخل في طهارة الدم ولا نجاسته، وإنما ورد في فضل المطعون في سبيل الله.**

وأجيب بأن مقصود المصنِّف بإيراده، وأجيب بأن مقصود المصنِّف بإيراده تأكيد مذهبه في أن الماء لا يتنجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير، أن الماء لا يتنجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير،

واستدل بهذا الحديث على أن تبدل الصفة يؤثر في الموصوف"، تبدل الصفة يؤثر في الموصوف، يعني الدم تغيرت صفته، تغيرت رائحته، يعني لونه باقٍ، ورائحته تغيرت. "**وأجيب بأن مقصود المصنِّف بإيراده تأكيد مذهبه في أن الماء لا يتنجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير، فاستدل بهذا الحديث على أن تبدل الصفة يؤثر في الموصوف، فكما أن تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة أخرجه من الذم إلى المدح، فكذلك تغير صفة الماء إذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة إلى النجاسة**".

لكن لو تغيرت رائحة الماء الذي خالطته نجاسة فغيرت رائحته يعني ظهرت فيه رائحة النجاسة، فقلنا: إنه تنجس لوجود الرائحة، هذا متفق عليه بين أهل العلم، لكن لو جئنا بماء ورد مثلاً، وصببناه عليه وارتفعت هذه الرائحة، يعني مجرد تغير الرائحة، الآن النجاسة وقعت فيه بيقين، وأثرت فيه، وحكمنا بنجاسته، وما دامت الرائحة موجودة فهو نجس بالاتفاق، إذا تغير برائحة النجاسة، لكن لو جئنا بما يزيل هذه الرائحة.

المقدم: كماء الورد.

أو يغطي عليها، هل يكفي؟ ننظر ما قاله أهل العلم.

"**فكما أن تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة أخرجه من الذم إلى المدح، فكذلك تغير صفة الماء إذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة إلى النجاسة، وتُعقِّب بأن الغرض إثبات انحصار التنجيس بالتغير، تُعقِّب بأن الغرض إثبات انحصار التنجيس بالتغير، وما ذُكِر يدل على أن التنجيس يحصل بالتغير، وهو وفاق، لا أنه لا يحصل إلا به**"، يعني التنجيس بالتغير هذا محل اتفاق، لكن إذا وقعت النجاسة ولم تُغيِّر فهذا هو محل الخلاف، ولذا قال: "**وما ذُكِر يدل على أن التنجيس يحصل بالتغير وهو وفاق، لا أنه لا يحصل إلا به وهو موضع النزاع**"، وهو موضع النزاع.

المقدم: نعم، أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم.

لعلنا نتوقف عند هذا القدر معالي الشيخ.

أيها الإخوة المستمعون الكرام إلى هنا نصل إلى ختام هذه الحلقة، أتقدم في ختامها بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، شكر الله له ولكم أنتم مستمعينا الكرام، نلقاكم بإذن الله تعالى في لقاء مقبل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:		**المكان:**	

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم أيها الإخوة المستمعون الكرام في هذا اللقاء شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، أرحب بكم، كما أرحب بضيفنا في هذا اللقاء معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

فحياكم الله معالي الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

وحياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا يزال الكلام موصولًا مستمعي الكرام في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، وفيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «كل كَلْم يُكْلَمُه المسلم في سبيل الله يكون يوم القيامة كهيئتها إذا طُعِنَت تفجَّر دمًا، فاللون لون الدم، والعَرْف عَرْف المسك».

الحمد لله رب العالمين، وصلى وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

ففي أواخر أو في آخر الحلقة السابقة ذكرنا أن أهل العلم استشكلوا إيراد المصنِّف لهذا الحديث في هذا الباب حتى قال الإسماعيلي: "**إن هذا الحديث لا يدخل في طهارة الدم ولا نجاسته، وإنما ورد في فضل المطعون في سبيل الله**".

ذكرنا من كلام ابن حجر أنه أجيب عن كلام الإسماعيلي **بأن مقصود المصنِّف بإيراده تأكيد مذهبه في أن الماء لا يتنجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير، فاستدل بهذا الحديث على أن تبدل الصفة يؤثر في الموصوف، فكما أن تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة أخرجه من الذم إلى المدح، فكذلك تغير صفة الماء إذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة إلى النجاسة، وتُعقِّب بأن الغرض إثبات انحصار التنجيس بالتغيير، وما ذُكِر يدل على أن التنجيس يحصل بالتغير وهو وفاق**" يعني ما خالف فيه أحد من أجل أن نثبته.

"**لا أنه لا يحصل إلا به، وهو موضع النزاع**"، يعني موضع النزاع أنه إذا وقعت النجاسة ولم تغيِّر، أما إذا غيَّرت فهذا محل اتفاق، لكن إذا وقعت النجاسة في الماء القليل غير المستبحِر الذي هو محل اتفاق الذي لا يتأثر، لكن الماء القليل وكل على مذهبه في حد القليل مما أشارنا إليه في حلقة مضت هذا هو محل الخلاف، إنه إذا وقعت فيه النجاسة ولم تغيره، فهذا الذي يحتاج إلى إثبات، والحديث لا يدل عليه من قريب ولا من بعيد.

وقال بعضهم: "**مقصود البخاري أن يبيّن طهارة المسك، أن يبيّن طهارة المسك ردًّا على مَن يقول بنجاسته؛ لكونه انعقد، فلما تغير عن الحال المكروهة من الدم وهي الزُّهْم وقبح الرائحة**

إلى الحالة الممدوحة وهي طيب رائحة المسك دخل عليه الحِلّ، وانتقل من حالة النجاسة إلى حالة الطهارة كالخمرة إذا تخللت". يعني تغيرت بنفسها.

المقدم: نعم.

هذا أيضًا وجه لا شك أنه ملحظ جيد. قال بعضهم: "**مقصود البخاري أن يبين طهارة المسك ردًا على من يقول بنجاسته؛ لكونه دمًا انعقد، فلما تغير**" هو دم.

المقدم: نعم أصله.

نعم والدم نجس عند الجمهور، أما المسفوح في محله إجماع، وما عداه يبقى الكلام في الفاحش وعدمه والقول بنجاسته وهو القول الأكثر، "**ردًّا على مَن يقول بنجاسته**" الذي هو المسك، قيل بنجاسته.

المقدم: كون أصله دمًا.

دم، وأيضًا كونه على ما سيأتي بيانه أُبِين من حي، والقاعدة المتفَق عليها: أن ما أُبِين من حي فهو كميتته، فهو كميتته.

المقدم: مثل الشَّعْر أو الظُّفْر أو.

التفصيل فيما تَحُلّه الحياة وما لا تَحُلّه الحياة من الشعر والظفر وحتى العظم أشرنا إليه في حلقة مضت.

"**فلما تغير عن الحالة المكروهة من الدم وهي الزُّهْم وقبح الرائحة إلى الحالة الممدوحة وهي طيب رائحة المسك دخل عليه الحِلّ، وانتقل من حالة النجاسة إلى حالة الطهارة كالخمرة إذا تخللت**" يعني تخللت بنفسها.

"**وقال ابن رُشَيْد: مراده أن انتقال الدم إلى الرائحة الطيبة هو الذي نقله من حالة الذم إلى حالة المدح**"، مراده أن انتقال الدم إلى الرائحة الطيبة هو الذي نقله من حالة الذم إلى حالة المدح، ولا يمكن أن يساق سياق مدح بهذه الصورة ثم يقال بنجاسته، لا يمكن أن يساق سياق مدح ثم يقال بنجاسته.

"**فحصل من هذا تغليب وصف واحد وهو الرائحة على وصفين وهما الطعم واللون، فيُستنبَط منه أنه متى تغير أحد الأوصاف الثلاثة بصلاح أو فساد تبعه الوصفان الباقيان**"، يعني معناه أن الرائحة زالت، نعم، وبقي اللون لون النجاسة، هل نقول: إنها زالت النجاسة؟ هذا الكلام ليس بصحيح، ما دام بقي وصف سواء كان لونًا أو طعمًا أو رائحة فالنجاسة باقية.

قال: "**فيُستنبَط منه أنه متى تغير أحد الأوصاف الثلاثة بصلاح أو فساد تبعه الوصفان الباقيان**"، لكن الدم زالت الرائحة وبقي اللون، فماذا عن الطعم؟ الطعم مسكوت عنه، يعني في الحديث.

المقدم: نعم.

اللون باقٍ لون الدم، والرائحة زالت، وانتقل من الذم إلى المدح مع بقاء اللون، ولم يبقَ من الأجوبة إلا أن هذا من أمور الآخرة، ولا يمكن أن تقاس عليها أمور الدنيا، وستأتي الإشارة إليه، إن شاء الله تعالى. وإلا لو وُجِدت نجاسة وقعت في ماء فغيرت الأوصاف الثلاثة، ثم صببنا عليه ماء ورد أو طيب تغيرت رائحتها ارتفعت الرائحة، أو طيّبناه كما قال بعضهم: إنه يمكن أن الرائحة تزول إذا ذُرّي، بمعنى أنه أُخِذ منه وذُرّي في الهواء، صُبَّ عليه من بُعد، وطرقه للهواء زالت رائحته، هل نقول: إن النجاسة مع وجود اللون أو الطعم زالت؟

المقدم: يصعب.

لا لا. ما دامت أحد الأوصاف الثلاثة باقية فالنجاسة باقية.

"**وكأنه أشار بذلك إلى رد ما نُقِل عن ربيعة وغيره أن تغير الوصف الواحد لا يؤثر حتى يجتمع وصفان**"، كأنه أشار بذلك يعني ابن رشيد "**كأنه أشار بذلك إلى رد ما نُقِل عن ربيعة وغيره أن تغير الوصف الواحد لا يؤثر حتى يجتمع وصفان، قال: ويمكن أن يُستدَل به على أن الماء إذا تغير ريحه بشيء طيب لا يسلبه اسم الماء، إذا تغير ريحه بشيء طيب لا يسلبه اسم الماء، كما أن الدم لم ينتقل عن اسم الدم مع تغير رائحته إلى رائحة المسك؛ لأنه قد سماه دمًا مع تغير الريح، مع تغير الريح، فما دام الاسم واقعًا على المُسمَّى فالحكم تابع له**". انتهى كلامه.

"**ويَرِد على الأول**" يعني نسبة التغير لها أثر في المُسمَّى، فإذا تغير الماء بنسبة واحد في المائة بلون من الألوان، جئنا بماء في سطل مثلاً، وصببنا عليه بها الشاي، كوب شاي أو كوب لبن، تغير بنسبة واحد في المائة مثلاً، هل نقول: إن هذا تغير من الماء إلى اللبن أو سُلِب اسمه؟

المقدم: لا لم يُسلَب.

لم يُسلَب، إذا صببنا مثلاً عشرة أكواب وزادت نسبة التغير، لكنه لا يزال ماءً، خلاف ما إذا غمرناه وكاثرناه بمادة أخرى، حينئذ يُسلَب اسم ماء، فالعبرة بما يغلب على المُسمَّى.

"**ويَرِد على الأول أنه يلزم منه أن الماء إذا كانت أوصافه الثلاثة فاسدة ثم تغيرت صفة واحدة منها إلى صلاح أنه يُحكَم بصلاحه كله، وهو ظاهر الفساد**".

ويَرِد على الأول أنه يلزم منه أن الماء إذا كانت أوصافه الثلاثة فاسدة، ثم تغيرت صفة واحدة منها إلى صلاح أنه يحكم بصلاحه كله، وهذا ظاهر الفساد، يعني مثل ما قلنا: لو صببنا على الماء الذي تغيرت أوصافه الثلاثة أو تغير منه وصفان صببنا عليه ماء ورد ارتفعت الرائحة، وبقي اللون، لا شك أن النجاسة باقية، ولو قلنا بزوال النجاسة بمجرد زوال الرائحة هذا الذي يقول: هو ظاهر الفساد، وكلامه صحيح.

"**وعلى الثاني أنه لا يلزم من كونه لم يُسلَب اسم الماء أن لا يكون موصوفًا بصفة تمنع من استعماله مع بقاء اسم الماء عليه، والله أعلم**".

مثل ما قلنا السطل الذي صببنا عليه كوبًا.

المقدم: شاي أو...

ما تغير اسمه، لكن افترض أنه بدل الشاي صببنا نجاسة عليه، نعم، لا نسلب اسمًا نقول: هذا ماء لكن نقول: هو متنجِّس، "**وعلى الثاني أنه لا يلزم من كونه لم يُسلَب اسم الماء أنه لا يكون موصوفًا بصفة تمنع من استعماله مع بقاء اسم الماء عليه، والله أعلم**".

وقال ابن دقيق العيد لما نقل قول مَن قال: إن الدم لما انتقل بطيب رائحته من حكم النجاسة إلى الطهارة ومن حكم القذارة إلى الطيب لتغير رائحته حتى حُكِم له بحكم المسك وبالطيب للشهيد، فكذلك الماء ينتقل بتغير رائحته من الطهارة إلى النجاسة قال: "**هذا ضعيف مع تكلفه**".

وقال ابن المنير في المتواري على أبواب البخاري: "**وجه الاستدلال، وجه الاستدلال بحديث دم الشهيد أو بحديث دم الشهداء أنه لما تغيرت صفته إلى صفة طاهر وهو المسك بطل حكم النجاسة، بطل حكم النجاسة فيه على أن القيامة ليست دار أعمال ولا أحكام**"، على أن القيامة ليست دار أعمال ولا أحكام.

المقدم: لا يقاس عليه.

نعم أحكامها مستقلة، "**ليست دار أعمال ولا أحكام، وإنما لما عظم الدم، لما عظم الدم لحيلولة صفته إلى صفة، إلى صفة ما هو مستطاب، إلى صفة ما هو مستطاب مُعظَّم في العادة علمنا أن المعتبر الصفات لا الذوات. والله أعلم**".

وقال الكرماني: "**فإن قلتَ: ما وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة؟ فإن قلتَ: ما وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة؟**

قلتُ: من جهة المسك، فَإِن أَصله دم انْعَقَد وفضلة نَجِسَة من الغزال، فَيَقْتَضِي أَن يكون نجسًا كَسَائِر الدِّمَاء وكسائر الفضلات، فَأَرَادَ البُخَارِيّ أَن يبيّن طَهَارَته بمدح الرَّسُول –صلى الله عَلَيْهِ وَسلم– لَهُ، كَمَا بَيّن طَهَارَة عظم الْفِيل بالأثر، بالأثر، فظهرت الْمُنَاسبَة غَايَة الظُّهُور، وَإِن استشكله الْقَوْم غَايَة الإشكال".

الكرماني يقول: "**فإن قلتَ: ما وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة؟ قلتُ: من جهة المسك فَإِن أَصله دم انْعَقَد وفضلة نَجِسَة من الغزال، فَيَقْتَضِي أَن يكون نجسًا كَسَائِر الدِّمَاء وكسائر الفضلات، فَأَرَادَ البُخَارِيّ أَن يبين طَهَارَته بمدح الرَّسُول –صلى الله عَلَيْهِ وَسلم– لَهُ كَمَا بَين طَهَارَة عظم الْفِيل بالأثر، فظهرت الْمُنَاسبَة غَايَة الظُّهُور، وَإِن استشكله الْقَوْم غَايَة الإشكال**".

قال العيني ردًّا على الكرماني: "**قلتُ: لم تظهر الْمُنَاسبَة بِهَذَا الْوَجْه، لم تظهر الْمُنَاسبَة بِهَذَا الْوَجْه أصلاً، وظهورها غَايَة الظُّهُور بعيد جدًّا، واستشكال الْقَوْم باقٍ**".

ولهذا قال الإسماعيلي، ولهذا قال الإسماعيلي الكلام الذي سبق ذكره في كلام الحافظ، وأنه لا علاقة له، لا علاقة للحديث بالترجمة؛ لأن كلام الكرماني ما فيه شك أنه، لا شك أن كلام الكرماني له وجه، وظهوره بَيِّن، لكن كونه غاية الظهور، "ظهرت المناسبة غاية الظهور" خفيت

على العيني، وقال: إن هذا لم يظهر غاية الظهور، والاستشكال باقٍ. وكلام الكرماني فيه وجه وملحظ ظاهر.

وقال ابْن بطال: "**وجه الدلالة منه**" يعني حديث الدم "**أنه لما انتقل حكم الدم بطيب الرائحة من النجاسة إلى الطهارة حيث حُكِم له في الآخرة بحكم المسك الطاهر، وجب أن ينتقل الماء الطاهر، وجب أن ينتقل الماء الطاهر بخبيث الرائحة إذا حلّت فيه نجاسة من حكم الطاهرة إلى النجاسة، وإنما ذكر البُخَارِيّ حديث الدم في باب نجاسة الماء؛ لأنه لم يجد حَدِيثًا صَحِيح السَّنَد فِي المَاء، فاستدل على حكم الماء المائع بِحكم الدَّم الْمَائِع، إذ ذلك المعنى الجامع بينهما**".

وَهُو كونه مائعًا، ووقعت فيه هذه النجاسة، هذا هو الجامع بينهما، "**فإن قال قائل: لما حُكِم للدم من نجاسته إلي حكم الطهارة بطيب رائحته، وحُكِم له في الآخرة بحكم المسك الطاهر إذ لا يوصف فيها بطيب الرائحة شيء نجس**"، إذ لا يوصف فيها بطيب الرائحة شيء نجس، شيء معلوم أن النجاسة في الغالب يخالطها خبث الرائحة، لكن مثل ما ذكرنا لو أن نجاسة عينية صُبّ عليها طِيب، وصارت رائحتها طيبة، هل يعني هذا أنها طهرت؟ لا. لكن هذا إذا كان الأصل من غير تدخل آدمي فيمكن أن يطرد مثل هذا.

"**فإن قال قائل: لما حكم للدم من نجاسته إلى حكم الطهارة بطيب رائحته، وحُكِم له في الآخرة بحكم المسك الطاهر، إذ لا يوصف فيها، إذ لا يوصف فيها بطيب الرائحة شيء نجس، وجب أن يُحكَم للماء، وجب أن يُحكَم للماء إذا تغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجس حلّ فيه بحكم النجاسة؛ لانتقاله من الطهارة إلى النجاسة، وخروجه عن حكم الماء الذي أباح الله به الطهارة، وهو الماء الذي لا يخالطه شيء يغيره عن صفته. فإن قال قائل: إنه لما حُكِم للدم بالطهارة، إنه لما حُكِم للدم بالطهارة بتغير ريحه إلى الطيب، وبقى فيه اللون والطعم ولم يُذكَر تغيرهما إلى الطيب، وجب أن يكون الماء إذا تغير منه وصفان بالنجاسة، وجب أن يكون الماء إذا تغير منه وصفان بالنجاسة، وبقى وصف واحد طاهر وجب أن يكون طاهرًا يجوز الوضوء به. قيل: ليس كما توهمت؛ لأن ريح المسك حُكِم للدم**"؛ لأن ريح المسك.

المقدم: نعم.

"**قيل: ليس كما توهمت؛ لأن ريح المسك حُكْم للدم بالطهارة، فكان اللون والطعم تبعًا للطاهر، وهو الريح الذي انقلب ريح مسك، فكذلك الماء إذا تغير منه وصف واحد بنجاسة حلت فيه، كان الوصفان الباقيان تبعًا للنجاسة، وكان الماء بذلك خارجًا عن حد الطهارة لخروجه عن صفة الماء الذى جعله الله طَهورًا، وهو الماء الذى لا يخالطه شيء**"، لكن يبقى أن اللون باقٍ بالنص لون دم «اللون لون الدم »، الرائحة ارتفعت، وبقي اللون، لكن بقي الطعم مسكوتًا عنه.

وقال العيني: "**ذكروا في مطابقة هذا الحديث للترجمة أوجهًا كلها بعيدة، أوجهًا كلها بعيدة**"، منها ما قاله الكرماني فذكره العيني، ثم قال الأقوال السابقة، ثم ذكر الأقوال السابقة قول الإسماعيلي، وابن بطال، وابن رشيد، والكرماني، وابن المنير، وابن دقيق العيد، ولم يرتضِ شيئًا منها، العيني ذكر الأقوال كلها، لكنه ما ارتضى شيئًا منها، فقال: "**ولم يذكر أحد منهم وجهًا صحيحًا ظاهرًا لإيراد هذا الحديث في هذا الباب؛ لأن هذا الحديث في بيان فضل الشهيد على أن الحكم فيه من أمور الآخرة، والحكم في الماء بالطهارة والنجاسة من أمور الدنيا، وكيف يلتئم هذا بذاك؟ ورعاية المناسبة في مثل هذه الأشياء، ورعاية المناسبة في مثل هذه الأشياء بأدنى وجه يُلمَح فيه كافية، والتكلفات بالوجوه البعيدة غير مستملحة**". وقال: "**ورعاية المناسبة في مثل هذه الأشياء بأدنى وجه يلمح فيه كافية، والتكلفات بالوجوه البعيدة غير مستملحة**". لكن هذا من وجهة نظره، يعني الذي عنده أبداه، رأى أنه ظاهر، والذي أبداه غيره رأى أنه ظاهر، فليس قبول قوله بأَوْلى من قبول قول غيره.

قال: "**ويمكن أن يقال: وجه المناسبة في هذا أنه لما كان مبنى الأمر في الماء التغير، وجه المناسبة في هذا أنه لما كان مبنى الأمر في الماء التغير بوقوع النجاسة، وأنه يخرج عن كونه صالحًا للاستعمال لتغير صفته التي خُلِق عليها، وأنه يخرج عن كونه صالحًا للاستعمال لتغير صفته التي خُلِق عليها أورد له نظيرًا بتغير دم الشهيد، فإن مطلق الدم نجس، ولكنه تغير بواسطة الشهادة في سبيل الله؛ ولهذا لا يُغسَل عنه دمه**" يعني الشهيد؛ "**ليظهر شرفه يوم القيامة لأهل الموقف، بانتقال صفته المذمومة إلى الصفة المحمودة، حيث صار انتشاره كرائحة المسك، فافهم، فإن هذا، فإن هذا المقدار كافٍ**".

الآن هذه وجهة نظره، قال: "**ويمكن أن يقال: وجه المناسبة في هذا أنه لما كان مبنى الأمر في الماء التغير بوقوع النجاسة، وأنه يخرج عن كونه صالحًا للاستعمال لتغير صفته التي خُلِق عليها، أورد له نظيرًا بتغير دم الشهيد، فإن مطلق الدم نجس، ولكنه تغير بواسطة الشهادة في سبيل الله؛ ولهذا لا يُغسَّل عن دمه؛ ليظهر شرفه يوم القيامة لأهل الموقف، بانتقال صفته المذمومة إلى الصفة المحمودة، حيث صار انتشاره كرائحة المسك، فافهم**".

لا شك أن المدح هنا لا يبقي للنجاسة أثرًا ولو بقي اللون؛ لأن اجتماع الذم وكونه نجسًا لبقاء صفة اللون مع المدح بطيب الرائحة هذا تناقض، ولا يمكن أن يُمدَح من وجه ويُذَم من وجه، والمقصود الإشادة به؛ "**ليظهر شرفه يوم القيامة لأهل الموقف، بانتقال صفته المذمومة إلى الصفة المحمودة، حيث صار انتشاره كرائحة المسك، فافهم، فإن هذا المقدار كافٍ**".

وقال ابن حجر في انتقاض الاعتراض: "**ولا ترى أعجب من هذا لمَن نظر فيه**" يعني كلام العيني "**فضلاً عمن ساقه، وهل أتى بقدر زائد فيما يتعلق بأصل المسألة؟**" يعني يَرُد ظنّه إلى

كلامه، يعني وجدناه موجودًا في كلام مَن تقدم، لكنه انتقد جميع الأقوال ثم أتى بقول لا يخرج عن مجموعها.

قال ابن حجر في انتقاض الاعتراض: "**ولا ترى أعجب من هذا لمن نظر فيه فضلًا عمن ساقه، وهل أتى بقدر زائد فيما يتعلق بأصل المسألة؟! والله أعلم**". وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدم: اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك محمد.

أحسن الله إليكم معالي الشيخ، وأسأل الله تبارك وتعالى أن يجزيكم عنا خيرًا، ونحن نختم بهذه الكلمات من لدنكم المائة الخامسة من حلقات هذا البرنامج، نسأل الله -عزَّ وجلَّ- أن يجزيكم عنا خيرًا، وأن يجعله عملاً صالحًا متقبَّلاً، شكر الله لكم أنتم أيها الإخوة المستمعون الكرام، ونلقاكم بإذن الله تعالى وأنتم بخير، وعلى خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الأولى بعد المائة الخامسة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه،

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم أيها الإخوة المستمعون الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، أرحب بكم، كما أرحب بضيفنا في هذه اللقاءات معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فحياكم الله معالي الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: الكلام لا يزال مستمعي الكرام موصولًا في حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–، وفيه: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله يكون يوم القيامة كهيئتها إذا طعنت، تفجر دمًا، فاللون لون الدم والعرف عرف المسك».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فقد مضى الكلام في مناسبة الحديث كالترجمة، وما قيل فيها، وما أورد عليها من إشكالات، وردود بين الشراح.

قوله: «كل كلم» يقول الخطاب في أعلام الحديث: الكلم الجرح، والعرف الريح.

قال: وأخبرني خلف بن محمد الخيام قال: حدثونا عن النضر بن شميل، قال: كنت لا أعرف الواحد من الأعراف، قال: كنت لا أعرف الواحد من الأعراف حتى مر بي هذا الحديث، فإذا هو عرف، وأصحاب الأعراف هم الذين يجدون عرف الجنة أي ريحها، وأصحاب الأعراف هم الذين يجدون عرف الجنة أي ريحها.

وفي التنقيح لابن الملقن: الكلم

المقدم: الريح من الرائحة، وليس من الهواء الشديد الذي..

نعم من الرائحة.

المقدم: نعم.

وفي التنقيح لابن الملقن: الكلم بفتح الكاف: الجرح، ويكلمه بإسكان الكاف، والعرف بفتح العين الرائحة.

وقال الكرماني: قوله: كل كلم بفتح الكاف وسكون اللام: أي جراحة، وفي بعضها: كلمةٌ.

يكلمه بضم الياء وسكون الكاف وفتح اللام: أي يكلم به، فحذف الجار والمجرور، فحذف الجار والمجرور إلى الفعل، والمسلم هو المفعول، هو مفعول مآل هو مفعول ما لم يسمَّ فاعله فيكون إعرابه..

المقدم: نائب فاعل.

نائب فاعل.

وتعقب العيني الكرماني في تفسيره الكلم بالجراحة قال: وليس كذلك، بل الكلم: الجرح، من كلِمه أو من كلَمه يكلمه، كلمه يكلمه..

المقدم: نعم.

كلماً إذا جرحه من باب ضرب يضرب، والجمع كلوم وكلام، ورجل كليم، ومكلوم أي مجروح، ومنه اشتقاق الكلام، منه اشتقاق الكلام من الاسم والفعل والحرف، ومنه اشتقاق الكلام من الاسم والفعل والحرف.

المقدم: كأنه يشق منه يعني.

مأخوذ من أصل المادة، لكن ما وجه الشبه بين الكلام الذي المركب من الاسم والفعل والحرف، وبين الكلم الذي هو الجرح؟

المقدم: إن هذا يشتق من هذا أو هذا يؤخذ من هذا؟

أن كلًّ منهما يستعمل حتى الكلام يستعمل فيما يجرح، حتى الكلام يستعمل فيما يجرح، والجرح كما يكون حسيًّا يكون..

المقدم: معنويًّا.

معنويًّا.

«في سبيل الله» قال ابن حجر: قيد يخرج ما يصيب المسلم من الجراحات بغير سبيل الله، قيد يخرج، قيد يخرج ما يصيب المسلم من الجراحات بغير سبيل الله، يعني كلم لو مرة شيء أصابه في غير سبيل الله مر من عند حديث أو شيء من هذا، ولذا جاء النهي عن المشي بالسهام من غير احتياط للناس، نعم لابد أن يحتاط للناس؛ لئلا لا يصيبهم بأذى.

المقدم: والإشارة بالحديد.

كل هذا، لكن الإشارة مجرد الإشارة ما يهمنا هذا الباب؛ لأنها من باب التخويف فقط.

وزاد في الجهاد من طريق الأعرج عن أبي هريرة: والله أعلم بمن يكلم في سبيله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله؛ لأنه قد يكون في المعركة، ويكلم، يجرح، ويقتل، والناس يرون أنه في سبيل الله، لكن الله أعلم بمن يكلم..

المقدم: في سبيله.

في سبيله، «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله،» وفيه إشارة إلى أن ذلك إنما يحصل لمن خلصت نيته، فيه إشارة إلى أن ذلك إنما يحصل لمن خلصت نيته.

قال الكرماني: تكون كهيئتها أي كهيئة الكلمة، ويجوز تأنيث الكلم أيضًا باعتبار الجراحة يعني باعتبار المعنى، كما أنه يجوز تذكيره باعتبار اللفظ، كذا قال الكرماني.

وقال ابن حجر: أعاد الضمير مؤنثًا (تكون كهيئتها) أعاد الضمير مؤنثًا؛ لإرادة الجراحة، وهذا معنى كلام الكرماني السابق.

المقدم: نعم.

ويؤيده رواية القابسي عن أبي زيد المروزي عن الفرابري: كل كلمة يكلمها، وكذا هو في رواية ابن عساكر.

وقال العيني: قوله: (كهيئتها) أي كهيئة الكلمة، وأنث الضمير باعتبار الكلمة، وقال الكرماني: وتبعه بعضهم- يعني بذلك ابن حجر-.

المقدم: نعم.

تأنيث الضمير باعتبار الجراحة.

قلت: العيني يقول: ليس كذلك، بل باعتبار الكلمة؛ لأن الكلمة والكلمة مصدران، والجراحة اسم لا يعبر به عن المصدر، مع أن بعضهم عن ابن حجر قال: يوضحه رواية القابسي عن أبي زيد المروزي عن الفرابري: كل كلمة يكلمها، وكذا هو في رواية ابن عساكر قال العيني: هذا يوضح ما قلت لا ما قاله، فافهم.

ابن حجر قال: أعاد الضمير..

المقدم: للجراحة.

كهيئتها، باعتبار الجراحة.

المقدم: نعم.

معنى الكلم الجراحة، وفي هذا سبقه إليه الكرماني.

العيني يقول: لا، الضمير يعود على الكلمة.

المقدم: واحدة الكلم.

لا على الجراحة.

ابن حجر قال: يؤيده كأنه يقول: يؤيد تأنيث الضمير لعوده على الجراحة..

المقدم: روايته.

أنه جاء في رواية القابسي عن ابن زيد المروزي عن الفرابري: كل كلمة يكلمها، وكذا وفي رواية بن عساكر يقول العيني: هذا يوضح ما قلت لا ما قاله، لا ما قاله، فافهم، كلام العيني متجه.

المقدم: نعم.

قوله: إذ طعنت، إذ طعنت وبعض الروايات: إذا طعنت.

المقدم: نعم.

قوله: إذ طعنت، قال الكرماني: فإن قلت: ما وجه التأنيث في طعنت والمطعون هو المسلم؟ يعني قلت: ما وجه التأنيث في طعنت والمطعون هو المسلم؟ قلت: أصله طعن بها، طعن بها يعني المسلم وحذف الجار ثم أوصل الضمير المجرور بالفعل وصار المنفصل متصلاً.

وفي بعض نسخ هذا الصحيح وجميع نسخ مسلم إذا طعنت بلفظ إذا مع الألف، ثم أورد الكرماني سؤالًا فقال: فإن قلت: إذا للاستقبال، ولا يصح المعنى عليه، إذا للاستقبال، ولا يصح المعنى عليه مع أن المتجه إذ طعنت..

المقدم: نعم.

يعني في الماضي، قوله: إذا طعنت يعني في المستقبل.

المقدم: نعم.

قال: فإن قلت: إذا للاستقبال، ولا يصح المعنى عليه، قلت: هنا قلت "هو هنا لمجرد الظرفية" لمجرد الظرفية يعني الزمان غير معتبر.

إذ هو بمعنى إذ، وقد يتقارضان، يعني تأتي إذا بمكان في محل إذ، وتأتي إذ في محل إذا، أو هو لاستحضار صورة الطعن، لاستحضار صورة الطعن؛ لأنه بدل من أن يقال: إذ طعنت في الماضي.

المقدم: نعم.

قال إذا طعنت كأن الطعن حصل حالًا لاستحضار الصورة.

أو هو لاستحضار صورة الطعن، إذ الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع، كما في قوله تعالى: **{وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا}** [سورة فاطر ٩] يكون أيضًا في معنى المضارع كما نحن كما نحن فيه.

وقال العيني: قوله: إذ طعنت، أي حين طعنت وفي بعض النسخ وجميع نسخ مسلم: إذا طعنت بلفظ: إذا مع الألف، قال الكرماني: فإن قلت: أورد الإشكال إشكال الكرماني وجوابه أيضًا، ثم قال..

المقدم: لأنها للظرفية.

أنه لا يستحضر الزمن، أو لاستحضار صورة الطعن في المستقبل.

أورد كلام الكرماني من الإشكال وجواب الإشكال، ثم قال العيني: قلت: هذا تعسف، قلت: هذا تعسف. (فيه كلام غير واضح).

المقدم: نعم.

فلا داعي للتطويل به، لكن كلام الكرماني واضح؛ لأنه ما دامت ثبتت في الرواية، ثبتت إذ.

المقدم: وإذا.

وثبتت إذا فلا بد من أن الجواب عنهم..

المقدم: توجه له.

إذ هو المناسب للسياق.

المقدم: باعتبار أنها في الزمن للماضي.

أنها ماضٍ.

المقدم: نعم.

والجواب عن إذا فيما قال الكرماني واضح، ولا يحتاج إلى استدراك غير واضح من العيني.

قوله: تفجر بفتح الجيم المشددة وحذف التاء الأولى، إذ أصله تتفجر، بفتح الجيم المشددة: تفجر، وحذف التاء الأولى؛ إذ أصله تتفجر، قاله ابن حجر.

وقال الكرماني: بضم الجيم من الثلاثي، وفتح الجيم.

المقدم: تتفجر.

بضم الجيم يعني تفجر.

المقدم: تفجر.

من الثلاثي فجر يفجر، وبفتح الجيم المشددة تفجر وحذف التاء الأولى منه من التفعل.

وقال العيني: بتشديد الجيم؛ لأن أصله تتفجر، فحذفت إحدى التاءين كما في قوله تعالى: {نَارًا تَلَظَّى} [سورة الليل ١٤] أصله تتلظى.

وقول الكرماني السابق أشار به إلى جواز الوجهين فيه، ولكنه مبني على مجيء الرواية بهما، يعني الاحتمال الذي أورده الكرماني من الضبطين إنما يسوغ لو جاءت الرواية بضم الجيم تفجر، لكن الرواية تفجر، ما فيه غيرها.

وقول الكرماني السابق أشار به لجواز الوجهين يعني من حيث اللغة ما فيه إشكال، لكن..

المقدم: من حيث الرواية.

مبني على ما جيء الرواية بهما.

دمًا تمييز كما في قوله تعالى: **{فَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا}** [سورة القمر ١٢] والأصل (فجرنا عيون الأرض)، وهنا تفجر دم الشهيد.

وفي الأرض (فجرنا عيون الأرض)، وهنا تفجر دم الجراحة أو دم الجرح.

المقدم: جرح الشهيد.

جرح الشهيد نعم، والتمييز كما في الأجرومية هو الاسم المنصوب المفسر لمن بهم من الذوات، هو الاسم المنصوب المفسر لمن بهم من الذوات نحو قولك: تصبب زيد عرقًا، وتفقأ بكر شحمًا، وطاب محمد نفسًا، وهنا تفجر دمًا، كما في قوله: **{وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا}** [سورة القمر ١٢].

المقدم: نعم.

إلا أن الفرق بين الآية والحديث أن التمييز في الآية محول عن المفعول، والتمييز في الحديث محول عن الفاعل، محول عن الفاعل تفجر دم الجرح: دم..

المقدم: فاعل.

فاعل، وهناك فجرنا عيون الأرض محول عن المفعول.

اللون في رواية أبي ذر، واللون كما في القسطلاني، قال العيني: اللون من المبصرات، اللون من المبصرات، وهو أظهر المحسوسات حقيقة ووجودًا، اللون من المبصرات وهو أظهر المحسوسات حقيقة ووجودًا، فلذلك استغني عن تعريفه وإثباته بالدليل، ما فيه أحد يقول: عرف اللون الأبيض، أو عرف اللون الأحمر.

المقدم: الأحمر أحمر، والأبيض أبيض.

نعم، وكذلك استغني عن اثباته بالدليل، ما يمكن أن تقول ما الدليل على أن هذا أحمر؟ أو ما الدليل على أن هذا أسود؟ لكن قد يحتاج إلى شيء من تعريف بعض الألوان إذا اختلفت الحقيقة العرفية عن الحقيقة اللغوية، {كأنه جمالت صفر}.

الأصفر عندنا في حقيقتنا العرفية يختلف عما قيل في اللون الأصفر من الجمال، أيضًا إذا اختلف العرف من وقت إلى وقت، من وقت إلى وقت، هناك لون في السابق وأدركناه قبل ثلث قرن وأكثر يسمونه قرمزيًّا، وظننته

استعمالًا عاميًّا ومر علينا في تفسير القرطبي: القرمزي، ثم قيل له: بنفسجي، والآن يسمونه موف، نعم الآن تحتاج إلى أن تسأل ما اللون هذا؟ ولو قيل لك: بنفسجي يمكن أن يقول لك: ما نعرف اللون هذا، يسأل عن حقيقته فضلًا عن أن يقال: قرمزي..

المقدم: وهذا بأثر الزمن وتغيره.

نعم مع تغير الحقائق العرفية عند الناس، أيضًا من مكان إلى مكان، من زمان إلى زمان، ومن مكان لمكان؛ فقوله: فلذلك استغني عن تعريفه وإثباته، هذا إذا كانت حقيقته ثابتة على ممر الأزمان وممر مثل الأبيض والأسود، نعم مثل الأبيض والأسود ما يمكن اللهم إلا في ألوان بهيمة الأنعام يعني استعمالاتها عند أهلها في أمور، الناس يسمون الأسود من الإبل، نعم المقصود أن هذه حقائق أعراف خاصة، أما بالنسبة للعرف العام فلا يكاد تختلف.

فلذلك استغني عن تعريفه وإثباته بالدليل، ومن القدماء من زعم أنه لا حقيقة للألوان أصلًا، أنه لا حقيقة للألوان أصلًا، ولعل هذا مصاب بعمى الألوان كما يقال، لا حقيقة للألوان، ومن القدماء من زعم أنه لا حقيقة للألوان أصلًا، ومنهم من ظن أن اللون الحقيقي ليس إلا السواد والبياض، ما فيه لون غير السواد والبياض.

المقدم: والباقي انعكاس للأشياء.

وما عداهما إنما يحصل من تركيبهما، يعني الأحمر يحصل من تركيب الأبيض مع الأسود يمكن؟

المقدم: ما يمكن.

أو الأصفر والأخضر؟ مستحيل.

ومنهم من زعم أن الألوان الحقيقية خمسة السواد والبياض والحمرة والخضرة

المقدم: والصفرة.

والصفرة، وجعل البواقي مركبًا منها، هذا أقرب هذا أقرب.

والدم أصله دمو بالتحريك، وإنما قالوا: دمى يدمي لأجل الكسرة التي قبل الياء كما قالوا في رضي يرضى من الرضوان، وإلا فالأصل يدمو ويرضو؛ لأنه واوي من الرضوان.

وقال سيبويه: أصله دميٌ بالتحريك، وإن جاء جمعه مخالفًا لنظائره، والذاهب منه الياء، والدليل عليها قولهم في تثنيته: دميان، وبعض العرب يقول في تثنيته: دموان.

والعرف بفتح العين وسكون الراء الريح، قيل: وأصحاب الأعراف الذين يجدون عرف الجنة أي ريحها، قاله الكرماني.

قال ابن حجر: والحكمة في كون الدم يأتي يوم القيامة على هيئته أنه يشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه بفعله، وفائدة رائحته الطيبة أن تنتشر في أهل الموقف إظهارًا لفضيلته أيضًا، ومن ثم لم يشرع غُسل الشهيد في المعركة غَسل الشهيد في المعركة.

وفائدة رائحته طيبة أن تنتشر في أهل الموقف إظهارًا لفضيلته أيضًا، ومن ثم لم يشرع غسل الشهيد في المعركة.

عرف المسك: قال الكرماني: المسك فارسي معرب، المسك فارسي معرب، وفي بعضها: مسك بدون أل، ودم منكرين –مسك ودم–، العرف عرف مسك، واللون لون دم.

والحكمة في كونه يوم القيامة على هيئته أن يكون معه شاهد معه شاهد فضيلته شاهد فضيلته وبذله نفسه في طاعة الله تعالى.

وقال العيني: مسك معرب مشك بالشين.

ويقول ابن القيم في زاد المعاد، يقول: مسك ثبت في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: «أطيب الطيب المسك»، «أطيب الطيب المسك»، وفي الصحيحين عن عائشة –رضي الله عنها–: كنت أطيب النبي –صلى الله عليه وسلم– قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك.

«أطيب الطيب المسك» هذا مخرج من المسلم، و"كنت أطيب النبي –صلى الله عليه وسلم–" هذا في البخاري.

والمسك يقول ابن القيم: ملك أنواع الطيب وأشرفها وأطيبها، وهو الذي تضرب به الأمثال، يشبه به غيره، الريح ريح المسك كما في الحديث، ويشبه به غيره ولا يشبه بغيره، وهو كثبان الجنة، كثبان الجنة، وهو حار يابس في الثانية، يسر النفس ويقويها، ويقوي الأعضاء الباطنة جميعها شربًا وشمًا، والظاهرة إذا وضع عليها... ويقوي الأعضاء الباطنة جميعها، جميعها شربًا وشمًا، والظاهرة إذا وضع على الأعضاء، نافع للمشايخ والمبرودين – يعني كبار السن، والمبرودين الذين يصابون بالبرد يتفاوتون، واحد تغلب عليه الحرارة، وواحد يغلب عليه البرودة، ويحصل من ذلك كما هو معلوم في مواطن الاجتماع شيء من المشاكل وغيرها، ويحصل بين الزوج وزوجته إذا كان من هذا النوع، وهذا من هذا النوع، هذا أمر محسوس يعني– نافع للمشايخ والمبرودين، لاسيما زمن الشتاء، جيد للغشي والخفقان وضعف القوة، جيد للغشي والخفقان وضعف القوة بإنعاشه للحرارة الغريزية، ويجلو بياض العين، وينشف رطوبتها، ويفش الرياح منها ومن جميع الأعضاء، ويبطل عمل السموم، وينفع من نهش الأفاعي، ومنافعه كثيرة جدًّا، وهو من أقوى المفرحات.

انتهى كلام ابن القيم –رحمه الله.

المقدم: نعم والآن نقف عند يعني آخر ما ذكره –رحمه الله– وجزيتم عنا خيرًا.

أيها الإخوة المستمعون الكرام إلى هنا نصل إلى ختام هذه الحلقة، نتقدم في الختام بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، شكر الله له، ولكم أنتم، ونلقاكم بإذن الله تعالى، وأنتم بخير وعلى خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثانية بعد المائة الخامسة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله الصلاة والسلام على خير خلق الله، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن ولاه،

أما بعد، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعي الكرام إلى هذا اللقاء الجديد، في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، أرحب بكم، كما أرحب بضيفنا في هذه اللقاءات معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير– وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فحياكم الله معالي الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: الكلام لا يزال مستمعي الكريم في حديث أبي هريرة –رضي الله عنه – وفيه أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله يكون يوم القيامة كهيئتها، إذ طعنت تفجر دمًا، فاللون لون الدم، والعرف عرف المسك».

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

فيقول ابن الملقن في توضيحه، يقول: هذا الدم خلعة خلعها الله عليه، أي هذا الشهيد في الحقيقة أكرمه الله بها في الدنيا الشهادة، فناسب أن يأتي بها يوم القيامة، أحرى الملابس أن تلقى الحبيب به يوم التزاور في الثوب الذي خلعه، أي الذي أعطاك حين كساك الحبيب ثوبًا.

المقدم: يراه عليك.

يراه عليك، وفيه– يعني الحديث– من الفوائد فضل الجراحة في سبيل الله، وأن الشهيد لا يزال عنه الدم بغسل ولا غيره بالحكمة التي ذكرناها، وإليه نشير قوله: «**كهيئتها إذا طعنت**»، وكان الحسن وابن سيرين يقولان: يغُسل كل مسلم، وأن كل ميت يجنب.

المقدم: في رأيي أن يغسل كل مسلم حتى الشهيد، لكن المعروف في الشهداء شهداء أحد وغيرهم أنهم ما غُسلوا.

وأن أحكام الآخرة وصفاتها غير أحكام الدنيا وذواتها، فإن الدم في الآخرة يتغير حكمه من النجاسة والرائحة الخبيثة التي في الدنيا، إلى الطهارةِ والرائحةِ الطيبةِ يوم القيامة، وبذلك يقع الإكرام له والتشريف، ولا يلزم لكونه لون الدم أن يكون دمًا نجسًا حقيقةً، كما لا يلزم لكون ريحه ريح المسكِ، من كون ريحه ريح المسك أن يكون مسكًا حقيقةً، بل يجعله الله شيئًا يشبه هذا، ويشبه هذا، أي يشبه الدم من حيث اللون، ويشبه المسك من حيث الرائحةِ، يشبه هذا ويشبه هذا بأشياء عما فارق الدنيا عليها، كما أن إعادة الأجساد لما كانت عليه في الدنيا، وإن اتصفت بصفات أخر من البقاءِ والدوامِ بعد أن كانت غير دائمةٍ

ولا باقيةٍ، ولهذا يأتون بطول واحدٍ وسنٍ واحدٍ، جردًا مردًا غير مختونينَ؛ لئلا يقال: إن هؤلاء الذين أعيدوا على هذه الصفات المخالفة غير أولئك.

قد يكون الإنسان طوله ثلاث أذرع، ويُبعث يوم القيامة طوله طول أبينا آدم ستون ذراعًا، كما أن إعادة الأجسام لما كانت عليه في الدنيا وإن اتصلت بصفات أُخر من البقاء والدوام، بعد أن كانت غير دائمة ولا باقيةٍ.

قال: ولهذا يأتون بطول واحدٍ وسن واحدٍ، السن سن ثلاثة وثلاثين جردًا مردًا غير مختونينَ، فعلمنا أن الإعادة حق، وإن اكتسبت أوصافًا، ليس حكمهُ حكمها ولا فضله فضلها، وكذلك أهل الوضوء يبعثون يوم القيامة غُرًّا محجلين من آثاره إكرامًا لهم، وشهادة لهم تثبت عملهم في الدنيا؛ ليتميزوا به، وفيه أيضًا أن الشهيد يُبعث على حالته التي خرج عليها من الدنيا، أن الشهيد يُبعث على حالته التي خرج عليها من الدنيا.

قال الداودي: ويؤخذ من كون الدم طاهرًا يوم القيامة، كما أنه إذا طعن في الدنيا، ولم يرقَ الدم، أي لم يتوقف يصلي كذلك، كما فعل عمر -رضي الله عنه- ، كما فعل عمر -رضي الله عنه-، قال الداودي: ويؤخذ من كون الدم طاهرًا يوم القيامة، كما أنه إذا طعن في الدنيا ولم يرق الدم، أي لم يتوقف يصلي كذلك كما فعل عمر -رضي الله عنه-، لكن الذي نقوله: إن هذا الدم نجس، ولا يصح الصلاة به.

يقول: إن صلاة عمر حُكمها حُكم من حدث دائم أي لا يرقى، أي لا يمكن الإيقاف، وفي تحويل الدم إلى مسك حقيقة لقدرة الله تعالى على كل شيء، كما أنه يحول أعمال بني أدم من حسنات وسيئات إلى جسد، يعني محسوس؛ ليوزن في الميزان الذي ينصبه في يوم القيامة -والله أعلم- قاله العيني.

وهذا الحديث خرجه الإمام البخاري في ثلاثة مواضع، في ثلاثة مواضع: الأول هنا في كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات بالسمن والماء إلى آخر الترجمة السابق لآثارها.

قال -رحمه الله-: حدثنا أحمد بن محمد، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة - رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله تكون يوم القيامة كهيئتها، إذ طعنت تفجر دمًا، اللون لون الدم، والعرف عرف المسك**».

وتقدم ذكر ما قيل من المناسباتٍ للحديث، مع الترجمة كما تقدم شرحه أيضًا.

قال ابن حجر قوله: حدثنا أحمد بن محمد هو ابن أبي موسى المروزي المعروف بمردويه، ونقل ابن الملقن عن الدارقطني أنه أحمد بن محمد بن الثابت الخزاعي المروزي، عرف بشبويه، ثم نقل عن أبي أحمد بن عدي أنه لا يعرف، وإن اختلف في أحمد بن محمد وشيخ البخاري هذا، فالذي قدمه ابن حجر أنه أحمد بن محمد بن أبي موسى المروزي المعروف بمردويه، ونقل ابن الملقن عن الدارقطني أنه أحمد بن محمد بن ثابت الخزاعي المروزي المعروف بشبويه، ونقل أيضًا ابن الملقن عن أحمد بن أبي عدي أنه لا يعرف.

وهل يضر كونه أنه اختلف باسمه أو حتى كونه لا يعرف؟

الجواب: لا يضر؛ لأنه أينما دار فهو على ثقة، شيوخ البخاري كلهم ثقات، وعبد الله شيخه ابن المبارك الإمام المجاهد المعروف.

والموضع الثاني في كتاب الجهاد، باب من يجرح في سبيل الله –عز وجل–، قال –رحمه الله–: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «**والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم، والريح ريح المسك**»

والمناسبة ظاهرة؛ لأنه قال: «**لا يكلم أحد في سبيل الله**»، والترجمة باب من يجرح في سبيل الله عز وجل.

المقدم: مطابقة، نعم.

والموضع الثالث: في كتاب الذبائح والصيد، في كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، قال –رحمه الله–: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الواحد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الواحد، قال: حدثنا عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة بن عمر بن جرير عن ابن عبد الله البجلي عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «**ما من مكلوم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة، وكلم يدمى، اللون لون الدم، والريح ريح المسك**» كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، قال: «**ما من مكلوم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة، وكلم يدمى، اللون لون الدم، والريح ريح المسك**».

قال ابن حجر: قوله باب المسك بكسر الميم، الطيب المعروف، قال الكرماني: مناسبة ذكره في الذبائح أنه فضلة من الظبي، أنه فضلة من الظبي، يعني جزء منها.

المقدم: الباب فيه ذكر للصيد.

كتاب الذبائح والصيد.

المقدم: الباب في ذكر الذبائح والصيد.

كتاب الذبائح والصيد، باب المسك.

يقول الكرماني: مناسبة ذكره في الذبائح أنه فضلة من الظبي، فضلة، ويؤخذ من الظبي ما اجتمع من دمه، يكون في فضلة في سرته، فيبان منها وهي حية، ولذلك استثنوا من قولهم: وما أبين من حي فهو كميتتهِ قالوا: إلا مسك في فأرته والطريدة.

المقدم: المقصود بالطريدة

الصيد إذا طرد تم أرسل عليه السلاح وما إلى ذلك فينقطع هذا جزء من الطريدة، فيستثنى هذا الجزء من الطريدة حلال، مستثنى.

قلت: إن قول ابن حجر ومناسبته للباب الذي قبله، وهو جلد الميتة إذا دبر تطهر، وهو جلد الميتة إذا دبر تظهر بما سأذكره، قول باب المسك: وأيضًا جلد الميتة إذا دبر تظهر بما سأذكره ، ثم نقل عن الجاحظ قال: ثم نقل عن الجاحظ قال: "هو من دويبة المسك هو من دويبة تكون في الصين تصاد لنوافجها وسرابها"، فإذا صيدت شدت بعصائد وهي مدلية يجتمع فيها دمها، فإذا ذبحت قورت السرة التي عصبت ودفنت في الشعر، حتى يستحيل ذلك الدم المختنق الجامد مسكًا ذكيًّا بعد أن كان لا يرام من النتن، ومن ثم قال القفال: إنها تندبغ بما فيها من المسك، يعني جلد هذه الدويبة التي تكون في الصين تندبغ بما فيها من المسك، ولذلك ابن حجر لما قال في الباب السابق..

المقدم:.....

"جلد الميتة إذا دبغ قال: تظهر مناسبته بما سأذكره، لذلك" نقل عن الجاحظ قال: المسك من دويبة تكون في الصين، تصاد لنوافجها وسررها، فإذا صيدت شدت بعصائد وهي مدلية يجتمع فيها دمها، فإذا ذبحت قورت السرة التي عصبت ودفنت في الشعر، حتى يستحيل ذلك الدم المختنق الجامد مسكًا ذكيًّا، بعد أن كان لا يرام من النتن، ومن ثم قال القفال: إنها تندبغ بما فيها من المسك، وظهرت المناسبة من الباب السابق باب جلد الميتة إذا دبغ، فتطهر كما يطهر غيرها من المدبوغات، يعني الحديث «أيُّما إيهاب دبغ فقد طهر».

المقدم: طهر.

وهذا يشمل جميع الجلود، الميتات من مأكول وغير مأكول.

المقدم: مطلقًا.

نعم، «أيُّما إيهاب دبغ فقد طهر»، والمشهور أن غزال المسك، والمشهور أن غزال المسك كالظبي، لكن لونه أسود، وله نابان لطيفان أبيضان في فكه الأسفل، والمشهور أن غزال المسك كالظبي، لكن لونه أسود، وله نابان لطيفان أبيضان في فكه الأسفل، وأما المسك دم يجتمع في سرته في وقت معلوم من السنة، وأما المسك فدم يجتمع في سرته في وقت معلوم من السنة، فإذا اجتمع ورم الموضع فمرض الغزال إلى أن يسقط منه، ويقال: إن أهل تلك البلاد يجعلون له أوتادًا في البرية يحتَك بها ليسقط، إذا ورم هذا الموضع الذي فيه المسك، آذاه، صار ورمًا، فتحتاج إلى أن تحتك بشيء ليسقط، فكانوا..

ويقال: إن أهل تلك البلاد يجعلون له أوتادًا في البرية يحتَك بها ليسقط، ونقل ابن الصلاح في المشكل الوسيط أن النافجة في جوف الظبية، كالأنفحة في جوف الجدي، النافجة في جوف الظبية، كالأنفحة في جوف الجدي، أي داخل البطن، وعن عليّ بن مهدي الطبري الشافعي أنها تلقيها من جوفها كما تلقي الدجاجة البيضة، ويمكن الجمع بأنها تلقيها من سرتها فتتعلق بها إلى أن تحتك، ويمكن الجمع بأنها تلقيها من سرتها فتتعلق بها إلى أن تحتك.

قال النووي: أجمعوا على أن المسك طاهر، أجمعوا على أن المسك طاهر، يجوز استعماله في البدن والثوب ويجوز بيعه، أجمعوا على أن المسك طاهر، يجوز استعماله في البدن والثوب ويجوز بيعه، يعني جاء مدحه في النصوص والأحاديث الصحيحة.

المقدم: نعم.

فلنحتاج إلى نقل مثل هذا الإجماع؛ لأنه يشكل على ما اتفقوا عليه أن ما أبين من حي فهو كميتته، وهذا أبين من حي، فينطبق عليهم عموم هذه القاعدة، لكن استثنوها كما قلت في المسك وفأرته والطريدة، يجوز استعماله في البدن والثوب، ويجوز بيعه، قال: ونقل أصحابنا عن الشيعة فيه مذهبًا باطلًا، عن الشيعة فيه مذهبًا باطلًا، ليس مقتضاه أنه نجسٌ..

المقدم: نعم.

وهذا لا شك أنه باطلٌ؛ لمخالفتهِ النصوص الصحيحة والصريحة، قال: وهو مستثنى من القاعدة، ما أبين من حي فهو كميت، قال –يعني النووي– فيما نقل عنه ابن حجر، وهو مستثنى من قاعدة ما أبين من حي فهو ميت، وحكى ابن التين عن ابن شعبان من المالكية أن فأرة المسك إنما تؤخذ في حال الحياة، إنما تؤخذ في حال الحياة، أو بزكاة من لا تصح زكاته من الكفرة، وهي مع ذلك محكوم بطهارتها، حكى ابن التين الشارح للبخاري عن ابن شعبان من المالكية أن فأرة المسك إنما تؤخذ في حال الحياة، إنما تؤخذ في حال الحياة، أو بزكاة من لا تصح زكاته من الكفرة، وهي مع ذلك محكوم بطهارتها، تأخذ في حال الحياة هذا لا إشكال في كونه يعني تدخل في قاعدة التي تمنع أنه ميت لكنه مستثنى من عموم القاعدة يشمل ولكنهم استثنوه، أو بزكاة من لا تصح زكاته من الكفرة..

يعني هل يختلف الأمر في كون المذكي كافرًا أو مسلمًا؟

تختلف في الحقيقة إذا كان المزكي مسلمًا هذا لا إشكال، ولا يخالف القاعدة.

المقدم: نعم.

لأن المزكاة طاهرة، وما أبين منها فهو طاهر، لكن الذي يحتاج إلى جواب عن القاعدة، وهو يحتاج إلى استثناءٍ، كون المذكي كافرًا أو بزكاة ما لا تصح زكاته من الكفرة، وهي مع ذلك محكوم بطهارتها؛ لأنها تستحيل عن كونها دمًا حتى تصير مسكًا؛ لأنها تستحيل عن كونها دمًا حتى تصير مسكًا، كما يستحيل الدم إلى اللحم فيطهُر، لأنها تستحيل عن كونها دمًا حتى تصير مسكًا؛ لأنها تستحيل عن كونها دمًا حتى تصير مسكًا، كما يستحيل الدم إلى اللحم؛ لأن اللحم..

المقدم: يغطيه.

نعم، فينمو بواسطة هذا الدم المجتمع من الطعام، لأنها تستحيل عن كونها دمًا حتى تصير مسكًا، كما يستحيل الدم إلى اللحم، فيطهُر ويحل أكلهُ، وليست بحيوان حتى يقال: نجست بالموت، وليست بحيوان

حتى يقال: نجست بالموت، وإنما هي شيء يحدث في الحيوان كالبيض، وإنما هي شيء يحدث في الحيوان كالبيض؛ كونها متصلة ثم فصلت قطعت في حال الحياة، لا شك أن القاعدة قد تشمل هذه الأمور، ما أبين من حي فهو كميتته.

لكن هل يمكن أن يقال: إن مثل هذا في حكم المنفصل كالشعر والظفر أو حُكمه حُكم المتصل؟

فإذا قلنا: حكمه حكم المنفصل فلا إشكال؛ وإذا قلنا: إن حُكمه حُكم المتصل فهو مشكل على القاعدة، إلا أنه خرج من جسمه؛ لأنه جاء مدحُه في النصوص، ولا يمكن أن يقال: حُكمه حُكم الميتة.

قوله: إنما هو شيء يحدث بالحيوان كالبيض، هذا إذا كانت في جوفه يمكن التنظير بالبيض، وبيض الميتة يفرقون بين ما صلب قشره وما رَق قشره، ما صلب قشره لا يمكن أن تصل النجاسة من صلب قشرته الرطوبة التي في جوف الميتة إلى داخل البيضة، فهي محكوم بطهارتها، وقد أجمع المسلمون على طهارة المسك، أجمع المسلمون على طهارة المسك، إلا ما حُكي عن عمر من كراهته، وكذا حكى ابن المنذر عن جماعة ثم قال، وكذا حكى ابن المنذر عن جماعة ثم قال: "لا يصح المنع فيه إلا عن عطاء بناءً على أنه جزء منفصل"، يعني بحيث تتناوله القاعدة العامة المتفق عليها من حيث هو كميتته.

المقدم: نعم.

وقد أخرج مسلم في أثناء حديث عن أبي سعيد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- «**المسك أطيب الطيب**»، «**المسك أطيب الطيب**»، وأخرجه أبو داود مقتصرًا منه على هذا القدر، وأخرجه أبو داود مقتصرًا منه على هذا القدر، قال ابن المنير: وجه استدلال البخاري لهذا الحديث على طهارة المسك وكذا بالذي بعده وقوع تشبيه دم الشهيد به، ابن المنير يقول: وجه استدلال البخاري لهذا الحديث على طهارة المسك وكذا بالذي بعده وقوع تشبيه دم الشهيد به.

الآن دم الشهيد هو المشبه أو المشبه به، هو الذي يحتاج إلى طهارته لتشبيهه بالمسك، أو يحتاج إلى طهارة المسك لتشبيهه بدم الشهيد.

المقدم: الأخير، طهارة المسك، دم الشهيد باعتباره دمًا.

الآن في السياق في الحديث من أجل تشبيه دم الشهيد بالمسك.

المقدم: نعم.

فالمسك هو الأصل في الطهارة، ودم الشهيد اكتسب الطيب، والانتقال من الخبث إلى الطيب بتشبيهه بالمسك، وهنا يقول: وجه استدلال البخاري بهذا الحديث على طهارة المسك، وكذا بالذي بعده وقوع تشبيه دم الشهيد به، فانقلبت بدلًا من أن يكون مشبهًا صار مشبهًا به، بدل أن يكون هو الأصل، صار هو الفرع.

وأخرجه مسلم في صحيحه فالحديث متفق عليه، والله أعلم.

المقدم: أحسن الله إليكم، ورفعكم.

بهذا نصل إلى ختام الحلقة مستمعي الكرام، أتقدم في الختام بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، شكرًا له ولكم أنتم، ونلقاكم بإذن الله تعالى وأنتم بخير وعلى خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثالثة بعد المائة الخامسة)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن ولاه،

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم أيها الإخوة المستمعون الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في شرح التجريد الصحيح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يتولى الشرح فيه معاني الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير وفقه الله، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فحياكم الله معالي الشيخ وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال المؤلف –رحمه الله–: وعنه –رضي الله عنه– عن النبي– صلى الله عليه وسلم– أنه قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فراوي الحديث هو راوي الحديث السابق، فقد جرت عادت أهل المختصرات المصنفة للحفظ الكناية عن الراوي والاكتفاء بإعادة الضمير إلى راوي الحديث السابق، هو راوي الحديث السابق هو أبو هريرة راوية الإسلام، وقد تقدم ذكره مرارًا.

والحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: "باب البول في الماء الدائم"، "باب البول في الماء الدائم".

يقول ابن حجر: قوله: باب البول في الماء الدائم، أي الساكن، ويقال: دوم الطائر تدويمًا إذا صف جناحيه في الهواء فلم يحركهما، وفي رواية الأصيلي باب: لا تبول في الماء الدائم، وهي بالمعنى.

وقال العيني: أي هذا باب في بيان حكم البول في الماء الراكد، وهو الذي لا يجري، وفي رواية الأصيلي باب: "لا تبول في الماء الراكد" وفي بعض النسخ "باب الماء الدائم"، "باب الماء الدائم"، وفي بعضها "باب البول في الماء الدائم الذي لا يجري".

وتفسير الدائم هو الذي لا يجري، وذكر قوله: الذي لا يجري بعد قوله: الدائم؛ ليكون تأكيدًا معنويًّا وصفةً موضحةً له، وقيل: للاحترازِ عن راكد لا يجري بعضه كالبركِ ونحوهَا، يعني بعضه جارٍ..

المقدم: وبعضه راكد.

وبعضه راكد، قلتُ: فيها تعسف، كأن هذا ينقله العيني عن غيره.

المقدم: نعم

قلتُ: فيه تعسف، والألف واللام في الماء؛ لبيان حقيقة الجنس أو للعهد الذهني، وهو الماء الذي يريد المكلف التوضؤ به والاغتسال منه.

فإن قلت: ما وجه المناسبة بين البابين؟ يعني هذا والذي قبله، هذا والذي قبله، باب ما يقع من نجاسات في السمن والماء.

المقدم: باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء.

نعم قلت: ظاهر؛ لأن الباب السابق في بيان السمن والماء الذي يقع فيه النجاسة، وهذا أيضًا في بيان الماء الراكد الذي يبول فيه الرجل، فيتقاربان في الحكم.

يقول العيني: ولم أجد ممن اعتنى بشرح هذا الكتاب، يعني صحيح البخاري.

المقدم: نعم

أن يذكر وجوه المناسبات بين الأبواب والكتب إلا نادرًا، نعم يذكرون مناسبة الحديث للباب، لكن ما يربطون بين الأبواب.

المقدم: مناسبة هذا الباب بالذي قبله.

مناسبة هذا الباب للذي قبله، هذا ما رأيته إلا عند العيني.

قال الخطابي: الماء الدائم هو الراكد..

مقدم: العيني يا شيخ علق أيضًا أنه لم يجد أو فهل من تعليقه.

كيف لم يجد؟ لا، هو نفسه قال: ولم أجد..

المقدم: نعم.

هو نفسه قال: ولم أجد ممن أعتني بشرح هذا الكتاب أن يذكر وجوه المناسبات بين الأبواب والكتب إلا نادرًا، يعني أحيانًا بعد أبواب كثيرة جدًّا يربطون بين بابين، لكن هذا نادر، أما العيني فالتزم بذلك في كل باب.

المقدم: في كل باب.

قال الخطابي: الماء الدائم هو الراكد الذي لا يجري، كما جاء تفسيره في الحديث هو الذي لا يجري، يقال: "دام الشيء إذا سكن، ودامت القدر إذا سكن غليها، ودامت القدر إذا سكن غليها "، وهذا إذا كان الماء في حد القلة، فأما إذا كان كثيرًا أو كان جاريًا فالحكم فيه بخلاف ذلك؛ لأن جرية الماء ترفع النجاسَةَ، لأن جرية الماء ترفع النجس، ويخلفه الطاهر بعده.

وسيأتي في قواعد ابن رجب في الماء الجاري: هل هو كالراكد، أو كل جرية له حكم الماء المنفصل، سيأتي الكلام في القاعدة وفروعها.

المقدم: نعم.

وقال الكرماني: «**لا يبولن**» بفتح (اللام)، قال كذا بفتح اللام، أقول فهو مبني على الفتح؛ لأنه فعل مضارع متصل بنون التوكيد المباشرة، فيبنى على الفتح.

وأعربوا مضارعًا إن عري عن نون توكيد مباشر وعن

نون إناث كيرعن من فتن

فإذا اتصلت به نون الإناث بُني على السكون، وإذا اتصلت به ..

المقدم: نون التوكيد.

نون التوكيد بُني على الفتح.

الذي لا يجري صفة مبينة للدائم، والمراد منه الراكد، كذا قال الكرماني، وقال ابن مالك في الشواهد، شواهد التوضيح على الجامع الصحيح: يجوز في ثم يغتسل فيه، يغتسل يجوز فيه الجزم، عطفًا على يبولن؛ لأنه مجزوم الوضع بلا الناهية.

المقدم: الناهية.

ولكن بُني على الفتح بتوكيد النون، يعني كما أسلفنا.

المقدم: نعم.

ويجوز فيه الرفع على تقدير: ثم هو يغتسل فيه، فيكون مسندًا لضمير يعرب مبتدأً، والمسند خبره.

المقدم: نعم، خبر جملة يغتسل.

هو مبتدأ وجملة يغتسل الخبر.

ويجوز فيه النصب على إضمار أن، وإعطاء ثم حكم واو الجمع؛ لأنه معروف أن المضارع ينصب بأن المضمرة بعد الواو، بعد واو المعية في حالات، لكن ثم يقول: إنها أعطيت حكم الواو، واو الجمع.

المقدم: كلما جاز تقديرها يا شيخ ممكن أن تعرب بذلك، إذا جاز تقدير أن قبل الفعل.

لا فيه حالات، يعني بعد فاء السببية، واو المعية، وفيه صور لها مذكورة في كتب النحو.

ونظير ثم يغتسل في جواز الأوجه الثلاثة قوله تعالى: **{وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ}** [النساء:١٠٠]، فإنه قرئ بجزم يدركه، ورفعهِ ونصبهِ، والجزم هو المشهور، والذي قرأ به السبعة، وأما الرفع والنصب فشاذان، يعني في ..

المقدم: القراءة.

القراءة، في الآية، النووي يقول: لا يجوز النصب، ابن مالك وهو إمام في العربية جوَّز الأوجه الثلاثة.

المقدم: نعم

جوَّز الجزم على العطف، وجوَّز الرفع على إضمار هو، وجوَّز النصب بأن مضمرة بعد ثم المعطاة حكم الواو.

يقول النووي: لا يجوز النصب؛ لأنه يقتضي أن المنهي عنه الجمع بينهما **«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه أو فيه»**. يكون المنهي عنه الجمع بينهما، أما إذا بالَ فقط فلا، أو إذا اغتسل فقط فلا، يقول النووي: لا يجوز النصب؛ لأنه يقتضي أن المنهي عنه الجمع بينهما دون إفراد أحدهما، وهذا لم يقله أحد، بل البول فيه منهي عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا.

وأقول– هذا كلام الكرماني– يقول الكرماني: لا يقتضي الجمع، يعني تجويز النصب لا يقتضي الجمع.

المقدم: أن يكون النهي عن الجمع وليس عن ..

تجويز النصب وهو معروف أن إعطاء (ثم) حكم الواو، الواو واو المعية، فكأنه قيل: لا يجوز البول مع الاغتسال، لكن الكرماني يقول: لا يقتضي بتشبيهه (ثم) بالواو المشابهة من جميع الوجوه، المشابهة من جميع الوجوه، بل في جواز النصب فقط، يعني في الحكم لا في المعنى، يعطيها التشبيه من جهة الحكم، لا من جهة

المعنى، ومعلوم أنه لا يلزم مطابقة المشبه للمشبه به من جميع الوجوه، بل لا يصح التشبيه ولو بوجه من الوجوه.

ثم قال الكرماني: سلمنا أنها تقتضي الجمع، وأن تجويز النصب يؤخذ منه النهي عن الجمع بينهما، يقول: سلمنا لكن لا يضر، إذ كون الجمع منهيًا عنه، يُعلم من هنا، يعني من هذا التجويز..

المقدم: نعم.

يعلم النهي عن الجمع بينهما، بين البول والاغتسال من تجويز احتمال النصب.

المقدم: لكن ما يرفع الحكم عنه، بحيث يكون بدلًا أن يكون محرمًا أن يبول في الماء الدائم، يكون مباحًا إذا قلنا بالجمع؟

هو يقول نقوم بالجمع من هذا التجويز، ونقول بالإفراد من روايات أخرى.

المقدم: في الحكم

نسمع كلامه.

سلمنا لكن لا يضر؛ إذ كون الجمع منهيًا هنا يعلم من هنا، وكون الإفراد منهيًا يعلم من دليل آخر؛ لقوله تعالى: **{وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ}** [البقرة:٤٢]، على تقدير النصب، **{وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ}** [البقرة:٤٢] على تقدير النصب، على تقدير النصب، يؤخذ من تقدير النصب المنع من اللبس والكتم معًا، لكن لبس الحق بالباطل أليس منهيًا عنه بأدلة أخرى؟

المقدم: بلى.

وكتمان الحق منهي عنه من أدلة أخرى، ونقل العيني كلام الكرماني بحروفه ولم يزد عليه.

وقال ابن الملقن في التنقيح قوله: ثم يغتسل فيه، الرواية بالرفع، وجوز ابن مالك جزمه على النهي، ونصبه على تقدير أن، ومنعها غيره، وقد أوضحت ذلك بشرح العمدة، وقد أوضحت ذلك بشرح العمدة، كيف يحيل في الكتاب الكبير شرح البخاري خمس وثلاثين مجلدًا على شرح العمدة وهو في عشرة؟ يحيل.. الأصل من البسط يكون في أيش؟

المقدم: في شرح البخاري.

نعم هذا الذي يتبادر للذهن، لكن الإجراء الطبيعي أن يكون البسط والتوضيح في شرح العمدة؛ لأن شرح العمدة شرح أربعمائة حديث.

المقدم: أقل يتوسع في شرح..

يتوسع في شرح المختصرات أكثر مما يتوسع في شرح المطولات؛ لأنه لا توسع في شرح البخاري مثل توسعه في شرح العمدة لزاد عن المائة، يمكن أن ينقطع عمره وما أكمل، فالكتاب إذا كان صغيرًا تتجه الهمة إلى التوسع فيه، أما إذا كان كبيرًا مثل البخاري: فإذا توسع فيه مثل توسعه في شرح العمدة، يمكن ما يكمله، وإن أكمل ففي أسفار كثيرة، يعني ثلاثة أضعاف أو أربعة أضعاف، وهذا منهج ينبغي أن يسلكه العالم حينما يريد أن يشرح كتابًا كبيرًا أو يشرح متنًا مختصرًا، المتن المختصر مقدور عليه حتى لو توسع، بخلاف الكتاب الكبير،

الذي يحول دون التوسع فيه طوله، ولو توسع فيه لرأينا كتبًا كثيرة جدًّا مخرومة ما أكملت لا في التفاسير ولا في الأحاديث، ولا في شروح كتب الفقه ولا في غيرها، التوسع هذا يعوق عن التكميل، لكن مع ذلك التوسع مطلوب، لأن بسط العلم وتوضيحه مطلوب هذا.

المقدم: إذا كانت غاية العالم أن يتم فعليه أن يختصر.

فعليه أن يختصر، وما فيه شك أن للإتمام مزية، وللإطالة ولو لم يتم الكتاب ميزة.

المقدم: ما الفائدة منة هنا وهنا يا شيخ؟

إتمام الكتاب لا شك أنه يشمل جميع الأبواب، ويوضحها، ولو من وجه، يعني يعطي تصورًا ولو لم يكن تامًّا عن الكتاب كله، هذا في الإتمام على طريق الاختصار والتوسط، أما البسط فلا شك أنه يضفي معلومات كثيرة ويوضح ويبين، ويكون فيه نقول نادرة، ويكون فيه استنباطات، لكن على حساب الأبواب الأخيرة، فهذا له ميزة وهذا له ميزة.

المقدم أنتم هنا في التجريد يا شيخ يبدو أنكم تنحون إلى التعمق أو التوسط؟

التوسط.

المقدم: نفع الله به.

وفي فتح الباري لما نقل قول ابن مالك، ابن مالك يقول: يجوز الجزم عطف على «**ليبولن**» لكنه مجزوم الموضع بلا الناهية، ولكنه مبني على الفتح لتوكيده بالنون، ولكنه بُني على الفتح لتوكيده بالنون، قال: منع ذلك القرطبي، منع ذلك القرطبي، فقال: لو أراد النهي، لقال: ثم لا يغتسلن، مثل ما قال: لا يبولن، لو أراد النهي لقال: ثم لا يغتسلن، فحينئذٍ يتساوى الأمران في النهي عنهما؛ لأن المحل الذي توارد عليه، لأن المحل الذي توارد عليه شيء واحد وهو الماء، قال: فعدوله عن ذلك يدل على أنه لم يرد العطف، بل نبه على مآل الحال، بل نبه على مآل الحال، والمعنى أنه إذا بالَ فيه قد يحتاج إليه، فيمتنع عليه استعماله، ومَثَّله بقوله –صلى الله عليه وسلم–: «**لا يضربن أحدكم امرأته ضرب الأمة ثم يضاجعها، ثم يضاجعها**»، فإنه لم يروه أحد بالجزم، لأنه قال: ثم يضاجعها؛ لأنه لا يراد النهي عن مضاجعتها. فإنه لم يروِ أحد بالجزم؛ لأن المراد النهي عن الضرب؛ لأنه يحتاج في مآل حاله إلى مضاجعتها، فتمتنع لإساءته إليها، فلا يحصل له مقصوده، وتقدير اللفظ « **ثم هو يضاجعها**». وفي حديث الباب ثم هو يغتسل منه، وتُعقب كلام القرطبي بأنه لا يلزم من تأكيد النهي «**لا يبولن**» أن لا يعطف عليه نهي آخر غير مؤكد؛ لاحتمال أن يكون للتأكيد في أحدهما معنًى ليس للآخر، كلاهما منهي عنه، لكن «**لا يبولن**» نهي مؤكد، والنهي عن الاغتسال، وإن كان منهيًّا عنه، لكنه أخف من البول وهذا الشيء حسي.

المقدم: نعم.

قال القرطبي: ولا يجوز النصب، إذ لا تضمر، إذ لا تضمر (أن) بعد(ثم)، وأجازه ابن مالك بإعطاء ثم حكم الواو، وتعقبه النووي بأن ذلك يقتضي أن يكون المنهي عنه الجمع بين الأمرين دون إفراد أحدهما، وضعفه ابن

دقيق العيد، بأنه لا يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة لفظ الواحد، فيؤخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث إن ثبتت رواية النصب.

يعني التجويز العقلي، أو التجويز العلمي الاصطلاحي نعم لا مدخل له في هذا الفن، ابن حجر في مواضع من فتح الباري يقول: الاحتمالات العقلية لا مدخل لها في هذا الفن، الذي هو فن علم الحديث، الحكم في ذلك ما هو؟

المقدم: الرواية.

الرواية ثبتت الرواية يُعمل بها، ما ثبتت مهما قلنا بجوازه..

وضعفه ابن دقيق العيد، بأنه لا يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة لفظ واحد، فيؤخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث، إن ثبتت رواية النصب، ويؤخذ النهي عن الإفراد من حديث آخر.

نعود إلى طريقة ابن مالك في شواهد التوضيح، وهذا مهم، الأصل أن شواهد التوضيح لابن مالك أُلف بطلب من الحافظ اليونيني، اليونيني لما جمع روايات البخاري وجد فيها ألفاظًا تخالف المشهور في العربية، فقرأ البخاري بهذه الروايات على ابن مالك، وهو إمام في النحو؛ ليوجه له هذه الروايات، لا ليوجد احتمالات ما جاءت بها الرواية، الاحتمالات موجودة في كتب الخلاف.

المقدم: يعني كأن الأصل هو ما وجد في الرواية.

نعم في الرواية.

المقدم: يخرجها لغويًّا.

نعم إذا كانت على خلاف المشهور، أما مع المشهور فما احتاج إلى ابن مالك، فابن مالك استفاد الرواية من اليونيني، واليونيني استفاد توجيه بعض الألفاظ التي ظاهرها مخالف للمشهور من العربية.

قلت- يقول ابن حجر-: ويؤخذ النهي عن الإفراد من حديث آخر، يقول ابن حجر: وما رواه مسلم من حديث جابر عن النبي -صلى الله علي وسلم- أنه نهى عن البول في الماء الراكد، وعنده من طريق أبي السائب عن أبي هريرة بلفظ: **«لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»**، **«لا يغتسل»** فقط من غير ذكر البول، فهذه يؤخذ منها الإفراد، وروى أبو داود بالنهي عنهما في حديث واحد، ولفظه **«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل»** كرر لا الناهية، ولا يغتسل فيه من الجنابة، فالبول منهي عنه بمفرده، والاغتسال منهي عنه بمفرده، والله أعلم.

المقدم: نعم أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم.

أيها الإخوة المستمعون، إلى هنا نصل إلى ختام هذه الحلقة، أتقدم في الختام بالشكر إلى الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، شكر الله له ولكم أنتم أيها الإخوة المستمعون الكرام، نلقاكم بإذن الله تعالى وأنتم بخير وعلى خير. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الرابعة بعد المائة الخامسة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن ولاه، أما بعد، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم أيها الإخوة المستمعون الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

أرحب بكم، كما أرحب بضيفنا في هذا اللقاءات معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير– وفقه الله – عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فحياكم الله معالي الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: الكلام لا يزال موصولًا مستمعي الكرام، في حديث أبي هريرة –رضي الله تعالى عنه–، وفيه عن النبي –صلى الله عليه وسلم– فيه أن قال: «لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم، الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه».

الحمد لله رب العالمين، صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فيقول الحافظ ابن حجر فتح الباري "الذي لا يجري" قيل هو تفسير للدائم، وإيضاح لمعناه وقيل: احترز به عن الراكد يجري بعضه كالبرك. وقيل: احترز به عن الماء الدائم؛ لأنه جارٍ من حيث الصورة، ساكن من حيث المعنى.

هذا القول ساقه ابن حجر بقوله، بقيل كناية عن ضعفه، ولا شك أنه مخالف للواقع، فالدائم دائم، والجاري جارٍ، فالساكن ساكن، والجاري جاري؛ إلا أنه قد يكون غير جاري بمعنى أنه يغادر مكانه وهو فيه حركة واضطراب كالمد والجزر في البحر، أو كالهواء حينما تمر على الماء الراكد سواء كان في بركة، أو في إناء أو شيء من هذا؛ لكن هذا غير مقصود.

وقيل: احترز به عن الماء الدائم؛ لأنه جارٍ من حيث الصورة، ساكن من حيث المعنى، ولهذا لم يذكر هذا القيد في رواية أبي عثمان عن أبي هريرة حيث جاء بلفظ " الراكد" بدل " الدائم"، وكذا أخرجه مسلم من حديث جابر، وقوله: لا يجري، لا شك أنها تفسير معنوي للدائم.

وفي الأضداد لابن الأنباري يقول: والدائم من الأضداد، يقال للساكن: دائم، وللمتحرك الدائر: دائم! وجاء في الحديث نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن "يبال في الماء الدائم" نقول: على هذا يكون قوله لا يجري فائدتها تحديد أحد معني الأضداد، تحديد أحد الضدين، مادام الدائم من الأضداد ساكن، ومتحرك، فالمراد به الساكن، الذي لا يجري.

يقول ابن الأنباري، وقال الجعدي:

تفور علينا قدر فنديمها ونفسئها عنا إذا حميها علا

أراد نديمها نسكنها، ويقال:

"قد دوم الطائر في السماء إذا تحرك ودار".

وقال الأصمعي" لا يقال دوم إلا في السماء" وقال: أخطأ ذو الرمة في قوله:

حتى إذا دومت في الأرض راجعه كبرٌ ولو شـــاء نجـــا نفسه الهـــــرم

ويقال: حتى يدوم في الأرض" وقال الأصمعي: "لا يدوم إلا في السماء". ويقال: بالرجل دوام، أي دوار، وإنما سميت الدوامة بحركتها ودورانها، قال ابن حجر بعد كلام ابن الأنباري: وعلى هذا فقوله إن الذي لا يجري صفة مخصصة لأحد معنيي المشترك، الذي أشرنا إليه سابقًا.

وقيل: "الدائم والراكد" الدائم والراكد مقابلان للجاري؛ لكن الدائم الذي له نبع، والراكد الذي لا نبع له. وفي شرح ابن بطال قال المهلب وغيره: النهي عن البول في الماء الدائم مردود إلى الأصول، فإن كان الماء كثيرًا فالنهي على وجه التنزه يعني للكراهة؛ لأن الماء على الطهارة حتى تغير أحد أوصافه، وإن كان الماء قليلًا فالنهي على ذلك على الوجوب؛ لفساد الماء بالنجاسة المغيرة له. يعني الماء المستبحر الكثير.

المقدم: لا يضر.

لا يضر.

قال: ولم يأخذ أحد من الفقهاء بظاهر هذا الحديث إلا رجل جاهل، نسب إل العلم وليس من أهله اسمه داود بن علي الأصفهاني" معروف إمام أهل الظاهر، فقال: "من بال في الماء الدائم فقد حرم عليه الوضوء به قليلًا كان أو كثيرًا؛ فإن بال في إناء وصبه في الماء الدائم جاز له الوضوء به؛ لأنه نهي عن البول فقط! وصبه للبول من الإناء ليس ببول فلم ينهِ عنه، قال: "ولو بال خارجًا" ولو بال خارجًا من الماء الدائم فسال فيه، أي جرى هذا البول ونزل في الماء، فسال فيه فجاز له أن يتوضأ به"، قال: ويجوز لغير البائل أن يتوضأ فيما بال فيه غيره"!

المقدم: بظاهر هذا الحديث.

وإنما النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن البائل ولم ينهِ غيره.

المقدم: هذه من أقوال داود؟

هكذا نسبها إلى داود بعضهم نقول: إن مثل هذه الأقوال التي لا يوجد بين مسائلها فرق لدى جميع العقلاء من حيث المعنى لا فرق، قالوا: إنها من باب الإلزام لا من باب النص؛ لكن هناك مسائل موجودة في المحلى قريبة من هذه المسائل، وسننقل كلام ابن حزم في هذه المسألة، وإلا فبعض العلماء يدافع عن الظاهرية، وعن داود، وابن حزم على الخصوص بأن هذه إلزامات.

المقدم: وليست من كلامه؟

وليست نصًا. وقال ما هو أشنع من ذلك -نتابع كلام ابن بطال- وقال ما هو أشنع من هذا "أنه إذا تغوط في الماء الدائم كان له، ولغيره أن يتوضأ منه" لأن النهي إنما ورد في البول فقط، ولم ينه عن الغائط، وهذا غاية في السقوط، وإبطال المعقول، ومن حمله طرد أصله في إنكار القياس إلا التزام مثل هذا النظر، فلا يشك في عناده وقلة ورعه، نعوذ بالله من الخذلان.

وقد فطر الله العقول السليمة على منافرة قوله هذا ومضادته، وإنما أتي الرجل من جهله بالأسباب التي خرج عليها معنى الخطاب.

وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة: مما يعلم بطلانه قطعًا ما ذهب إليه الظاهرية الجامدة، من أن الحكم مخصوص بالبول في الماء، حتى لو بال في كوز وصبه في الماء لم يضر عنده، أو لو بال خارج الماء فجرى البول إلى الماء لم يضر عندهم أيضاً، والعلم القطعي حاصل ببطلان قولهم؛ لاستواء الأمرين في الحصول في الماء، وأن المقصود اجتناب ما وقعت فيه النجاسة من الماء، وليس هذا من مجال الظنون؛ بل مقطوع به، يعني ما الفرق بين أن يبول في الماء مباشرًا، أو يبول في إناء ويصبه فيه؟

الصنعاني في حاشيته على شرح العمدة لابن دقيق العيد طويل جدًّا في عشر صفحات، ناقش ما نسب إلى الظاهرية من هذه الأقوال بإفاضة، وما رموا به من الجهل وأغلظ به عليهم، ولا شك أن الذي يجمع بين الصنعاني، والشوكاني، والصديق وبين من على شاكلتهم وهم أهل علم أثر مع الظاهرية، الذي يجمع جميع تعظيم النصوص؛ لكن كيفية التعامل مع هذه النصوص على طريقة أهل العلم، كيف نتعامل مع هذه النصوص بطريقة عامة أهل العلم فالظاهرية لهم أصول يختلفون فيها عن أهل العلم، مما جعلهم يتفوهون بمثل هذا الكلام، وإلا لا شك أن تعظيم النصوص ظاهر عندهم.

المقدم: أو يلزمون به

في بعضها إلزامات، وبعضها صريح، الصنعاني أيضًا عنده هذا الجانب، تعظيم النص، وأحيانًا الجمود عند اللفظ، والشوكاني كذلك، وصديق حسن خان أشد، وهو أقرب إلى الظاهرية، وإن كان كاد يكون صورة للشوكاني.

يبقى أن الصنعاني –رحمه الله– قال في شرح العمدة: " اعلم أن الشارح المحقق– الشارح المحقق يقصد ابن دقيق العيد، وهذه اللفظة يستعملها أهل العلم إذا كان القول راجحًا عندهم، قول هذا العالم راجحًا، قالوا: محقق، الغريب أن تطلق في كلام، أو على شخص يريد المعلق أن يخالفه، نعم ابن دقيق العيد له تحقيقات، وله تحريرات نادرة جدًّا في كتابه هذا، فيصلح أن يكون محققًا من هذه الحيثية، وشيوخنا وأئمة الدعوى وغيرهم يطلقون المحقق على من عرف تحقيقه في مسائل الاعتقاد، على مذهب أهل السنة والجماعة، بخلاف من حاد عن مذهبهم.

المقصود أن الصنعاني يقول" اعلم أن الشارح المحقق".

المقدم: ما يطلقون يا شيخ مثل هذه الدعوة، ما يطلقونها على المحقق يعني فيمن كان في مسائل فقهية، أو حديثية؟

أكثر ما يضطرد عندهم، يكاد أن يكون المضطرد عندهم التحقيق في العقيدة، ولهم عناية بالحديث، لهم عناية بالفقه، لهم عناية بالعلوم الأخرى، لكن إذا قيل: محقق معناه هو محقق مسائل الاعتقاد؛ لفشوا مخالفة مذهب السلف في وقت الدعوى، يعني يندر أن تجد عالمًا محققًا، قليل جدًّا، والمذاهب الأخرى غالبة في العالم الإسلامي، ومن الغرائب أن يجمع بين الضب والحوت بين عالمين متنافرين جدًّا في الاعتقاد فيقال: قال الإمام المحقق، وقال فلان قدس سره، يعني في مسألة واحدة، قال ابن القيم، وقال الإمام المحقق ابن القيم، يعني

تجدها في تفسير القاسم، وتجدها في تفسير الألوسي، ثم بعد ذلك يقال: محيي الدين، ابن عربي قدس سره، هناك منافرة تامة بين الشخصين.

اعلم أن الشارح المحقق تعرض..

المقدم: ما رد هذا يا شيخ؟

يعني مرد الجمع بين مثل هذين الضدين لاسيما والأمر واضح، يعني حصل من بعض المفسرين الذين لهم باع كبير في الاطلاع، والنظر، مرده إلى ماذا؟

مرجعه إحسان الظن، ابن القيم لا شك أنه محقق معروف بمسائل الاعتقاد، يعني جارٍ على كلامهم صحيح؛ لكن إشادتهم بابن عربي على نقيض إشادتهم بابن القيم، كيف هذا صار محققًا، وهذا قدس سره، إحسان الظن بابن عربي، وتؤل كلام ابن عربي يتأولونه على هذا إذا أحسنوا له الظن دعوا له، وأحسنوا به الظن! على كل حال مسألة القول بوحدة الوجود يعني مسألة خطيرة جدًّا، وعنده مسائل أخرى من إيمان فرعون، يعني مسائل خطيرة جدًّا الحلول، أقول: مسائل طوام في مسائل الاعتقاد.

مع أنهم يقولون: إننا ما نفهم كلامهم، يزعمون أننا لا نفهم كلامهم، يعني إذا ما فهمنا قول ابن عربي:" ألا بذكر الله تزداد الذنوب، وتنطمس البصائر والقلوب" ماذا نفهم؟ والله -جل وعلا- يقول: **{أَلاَ بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ}**[الرعد:٢٨].

اعلم أن الشارح المحقق تعرض لما قاله الظاهري في شرح الإلمام، وبسطه، وذكر إيرادات لابن حزم، على من نازعه، ابن حزم أورد من مذهب الحنفية ما هو شبيه لما هو ذهب إليه، وأورد من مذهب المالكية كذلك، وأورد من المذاهب الأخرى نظير ما رمي به، في شرحه.

قال: اعلم أن الشارح المحقق تعرض لما قاله الظاهري في شرح الإلمام- الإلمام متن في أحاديث الأحكام مطبوع ومتداول، وشرحه اسمه الإلمام، في شرح الإلمام لكنه ناقص، وموجود في كتبه، وبسطه وذكر إيرادات لابن حزم على من نازعه، ورأيت نقل ما هنالك- يعني من شرح الإلمام- إلى هنا لعزة وجوده نعم! شرح الإلمام نادرًا ما هو مثل شرح العمدة، لعزة وجوده وتعقب الشارح لما قاله أبو محمد بن حزم، وقد تعقبت ما قاله الشارح كالمحاكمة بين الشارح وبين ابن حزم- الصنعاني ذكر كلام ابن حزم، وذكر تعقب ابن دقيق العيد في شرح الإلمام، ثم يقول- قلت كالمحاكمة بينهما.

يقول" وقد تعقبت الشارح كالمحاكمة بين الشارح وابن حزم فما أقوله فيه: قلت، فهو من المحاكمة، وقد أقول بعده: أقوله، وهو لا يخفى على الناظر.

قال الشارح: أي في شرح الإلمام " ارتكبت الظاهرية هاهنا مذهبًا وجّه به الملامة إليهم، وأفاض سيل الإزراء عليهم، حتى أخرجهم بعض الناس من أهلية الاجتهاد، واعتبار الخلاف في الإجماع، ثم ذكر ابن حزم في مسألتنا نحو ما تقدم نقله عن داود، إلى آخر ما ذكره عن الصنعاني في كلام تحسن مراجعته لطالب العمل ففيه إشادة بابن حزم، وإنصاف ممن رماه بالجهل، وهو ليس بجاهل، ولا شك أنه من أهل الذكاء، والاطلاع الواسع، وعنده تعظيم للنصوص، لكن أصوله الظاهرية التي اعتمدها جرته إلى هذه الأقوال، والاختيارات التي جعلت

العلماء ينالون منه. وشيخ الإسلام أشاد به، وابن القيم أشاد به، يعني من جهة تعظيمه للنصوص لا من جهة مخالفاته العقدية، عنده في مسائل الاعتقاد شطح كبير.

يقول النووي في شرح مسلم: " وهذا– يتكلم عن مسألة التفريق يبن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة في الجزء الرابع عشر في صفحة٢٩، وقال– وهذا يحتاج إليه على من يعتد بقول داود في الإجماع والخلاف وإلا فالمحققون يقولون: لا يعتد به؛ لإخلاله بالقياس، وهو أحد شروط المجتهد الذي يُعتد به.

ابن العربي في شرح الترمذي في العارضة، له كلام شديد جدًّا في الظاهرية، كلام يعني شديد.

المقدم: أورده الترمذي؟

لا، ما هو الترمذي، لا، ابن العربي في عارضة الأحوزي. قال: " لما جاء القوم الذين هم كالحمير الذين يطلبون الدليل في كل صغير، وكبير" هذا ممدح، يطلبون الدليل كما جاء عن بعض السلف: " إن استطعت ألا تحك رأسك إلا بأثر فافعل" فمثل هذا لا يزمون به؛ لكن عندهم اختيارات يمكن أن يزموا به، تجانبوا فيها الصواب.

المقدم: أما تمسُّكهم بالدليل وتعظيمهم له..

أما حرصهم على النص، وتعظيمهم للنص، لكن الإشكال في كيفية تعاملهم مع هذا النص، هذه هي المشكلة. يعني من باب الموازنة والإنصاف ابن حزم أيضًا له كلام أشد مما قيل فيه في بعض الأئمة، في المحلى فيه كلام في أبي حنيفة، كلام شديد جدًّا، وكلام حتى في مالك وغيرهما من الأئمة، أبو ثور له من اسمه نصيب، وهذا كلام فلان، وكلامه لا يساوي رجيع الكلب، وهذا كلام من لا يؤمن بيوم الحساب، كلام قوي في الأئمة؛ ولذلك لعل هذه من الحكمة الإلهية أن يعاقب الشخص، وينال بعض الجزاء في الدنيا.

ولعل هذا أن يكون كفارة لما حصل منه، والله المستعان. وقد أفضى الجميع إلى ما قدموا.

المقدم: عفا الله عنهم!

وكلهم أئمة، لكن يبقى أن ابن حزم شط، واختار اختيارات لم يوافق عليها، وأيضًا له خلل كبير في الاعتقاد وكل هذا محسوب عليه، ويبقى أن عنده مسألة تعظيم النص والاهتمام به، لكن لم يحسن التعامل مع النصوص.

المقدم: بعد ما استطردت في هذا الأمر يا الشيخ، يعني المحلى، وهو أظهر كتب ابن حزم، ما قيمته العلمية؟

بالنسبة للعالم المتمكن لا يستغني عنه، وطالب العلم لا يُنصح بقراءته! لأننا لا نرضى لطلاب العلم أن يتخرجوا على بعض أساليبه.

المقدم: في الحدة...

نعم فهو يولد ملكة في الحجاج، والمناظرة، لكن يبقى أنه يؤجل حتى يتمكن الشخص، ويرسخ في العلم، فيستفاد منه، ويبقى أنه يتعامل معه على حذر، وما مسألة شدته على الأئمة، وقسوته عليهم فهذه لا ينصح بها طالب علم، وما نرضى لطالب علم أن يتخرج على مثل هذه الصفات.

المقدم: أحسن الله إليك.

أقول: ولا أرتضي لطالب العلم فضلاً عن أن يكون عالمًا أن يتفوه بمثل هذه الألفاظ، بل عليه أن يكون عفيف اللسان، ينتقي الألفاظ الجميلة التي تؤدي الغرض من غير جرح بالغ، وقد يحتاج إلى بعض الألفاظ الجارحة،

المبينة لمنزلة من يخشى ضرره على الدين، ولذلك تجد في ألفاظ الجرح للرواة من بعض الأئمة شدة؛ لتبين منزلة هذا الراوي، ولولا وجود هذه الشدة لما ميَّزنا بين من يرد خبره بالمرة، ومن لا يحتج به، ومن لا يُستشهد به، ومن يصلح للمتابعات، ومن لا يصلح.

وقد يقول قائل: إن الله شبه من أوتي الآيات ثم انسلخ منها بالكلب، الذي إن تحمل عليه يلهث، وإن تتركه يلهث، وشبه الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً، وشبه النبي -عليه الصلاة والسلام- العائد في هبته بالكلب يقيء ثم يعود إلى قيئه، وليس لنا مثل السوء، إلى غير ذلك من أساليب التنفير من بعض الأعمال الشنيعة، لكن الكلام العام يختلف عن الخاص، يعني يقال كلام شنيع في مجموعة من غير تسمية لأحد، طائفة، لكن الفرد منهم ينبغي أن يُتورع عن الكلام الشديد فيه إلا إذا خُشي ضرره، ولم يرتدع إلا بمثل هذا.

المقدم: أحسن الله إليكم ونفع بما قلتم، وبه هذا الشرح الوافي، نقف عند هذا الحد منه.

أسأل الله تبارك وتعالى أن يجزي شيخنا خير الجزاء، وفي ختام هذه الحلقة أتقدم بالشكر الجليل لمعالي الشيخ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، شكر الله له، ولكم أنتم مستمعينا الكرام، ونلقاكم بإذن الواحد الأحد في لقاء مقبل، نسأل الله تبارك وتعالى أن يبارك لنا ولكم في الأوقات والأعمار.

وصلى الله على محمد وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الخامسة بعد المائة الخامسة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن ولاه، أما بعد، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم أيها الإخوة المستمعون الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يتولى الشرح فيه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، وفقهه الله، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو هيئة الدائمة للإفتاء، فحياكم الله معالي الشيخ وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: الكلام مستمعي الكرام، لا يزال متصلًا حول حديث أبي هريرة وفيه قال المؤلف عنه، –رضي الله عنه– وفيه عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه».

الحمد لله رب العالمين، صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فقد مضى الكلام في بعض شرح حديث، والنقل عن بعض أهل العلم فيما تضمنه الحديث من أحكام، وكان مما نقل عن الظاهرية، وفيه مسائل أحرجت الظاهرية، وجعلت باع العلماء ينالون منهم، حتى قال من أراد الدفاع عنهم: إن هذه إلزمات ولا توجد في كلامهم، وإنما هي إلزمات بناءً على أصولهم، وأنها يمكن سريانها عليها، ولذا رأيت نقل كلام ابن حزم بحروفه من المحلى، فقال –رحمه الله– مسألة: ولا يجزئ غسل جنابة في ماء راكد" فإن أغتسل فيه فلم يغتسل..

المقدم: كأنه لم يغتسل؟

نعم! والماء طاهر بحسبه، وله أن يعيد الغسل منه، وكذلك لا يجزئ الجنب أن يغتسل لغرض غير الجنابة.

المقدم: كيف وله أن يعيد الغسل من هو؟

قال: ولا يجزئ غسل الجنابة في..

المقدم: الماء الدائم!

في الماء الراكد، ثم قال: وله أن يعيد الغسل منه.

المقدم: أي يأخذ ويغترف منه؟

أي يغرف منه، وله أن يعيد الغسل منه؛ لأنه طاهر بحسبه ما تأثر، وله أن يعيد الغسل؛ لأنه ما تأثر، وكما سيأتي في حديث أبي هريرة، وستأتي روايات الحديث إن شاء الله، وكذلك لا يجزئ الجنب أن يغتسل لغرض غير الجنابة في ماء راكد، فإن كان غير جنب أجزأه الاغتسال في الماء الراكد. كذلك لا يجزئ الجنب أن يغتسل لغرض غير الجنابة في ماء راكد، يعني نوت لغسلها من الحيض، أو النفاس. وعليها جنابة..

المقدم: فيكون للحيض ولا يكون للجنابة.

لا يجزئ لأنه جنب! لأن الجنابة موجودة؛ لكن لو كانت حائضًا وليس عليها جنابة أجزأها! نص الحديث «لا يبولون أحدكم»؟

المقدم: يقول: «لا يبولون أحدكم في الماء الدائم، الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه».

نعم، وفي رواية: من الجنابة، فهم رأوا أن هذا القيد المؤثر في الماء ولا يرتفع حدثه الجنب فقط؛ لكن لو كانت حائضًا مثلًا وهي جنب لا يرتفع، ومقتضى ذلك إن كانت حائضًا وليس عليها جنابة أن يرتفع حدثها؛ ولذا يقول: وكذا لا يجزئ الجنب أن يغتسل لغرض غير الجنابة في ماء راكد، فإن كان غير جنب أجزأه الاغتسال في الماء الراكد. يعني تصور الحائض مثلًا والنفساء؛ لكن قد يقول قائل: إنه قد يغتسل غسلًا مندوبًا، لصلاة الجمعة مثلًا، لكن هذا ممنوع من الصلاة أصلًا؛ لأنه جنب، فالجنب لم ينفك، فالمتصور في صورة المسألة الأخيرة؛ إذ لا يجوز للجنب أن يغتسل لغرض غير الجنابة في ماء راكد، فإن كان غير جنب أجزأه الغسل في الماء الراكد، والوضوء جائز في الماء الراكد، وسيأتي النهي عن الوضوء بخصوصه -إن شاء الله تعالى-.

والجمهور لا يفرقون بين الجنب والحائض، وإذا كان ملحوظ تلويث الماء من المغتسل سواء كان جنبًا أو حائضًا فلا شك أن تلويث الحائض أكثر من تلويث الجنب. فهي أولى بالمنع، فمن اغتسل وهو جنب في جون من أجوان النهر، في الخليج، في جون من أجوان النهر، والنهر راكد لم يجزه، النهر لم يجزه، وأما البحر الكلام قد يقال، الآن قلت والنهر ولو كان طوله الآلاف الكيلوات لا يجزئه؛ لأن النهر راكد، والبحر..

المقدم: أكثر ركودًا، فالنهر هو الذي يتصور فيه الجريان.

نعم، لكن هو يقول: والنهر الراكد، في جون من أجوان النهر، يعني الخليج المنفصل في زاوية..

المقدم: في شعب من شعابه.

نعم! وأما البحر فهو جارٍ أبدًا مضطرب متحرك غير راكد، هذا أمر مشاهد عيانًا. وقد يكون جاريًا مضطربًا، قد يكون مضطربًا في حال المد والجزر، والأمواج التي تنتابه، وأحيانًا يكون راكدًا لا يتحرك ألبتة، فخشية أن يقال له: إذا منع الاغتسال في النهر، رغم كثرته إذا كان راكدًا فماذا تقول في البحر يا ابن حزم؟

هو أراد أن يقطع هذا السؤال. فقال: " وأما البحر فهو جارٍ أبدًا مضطرب متحرك غير راكد هذا أمر مشاهد عيانًا، لكن أيضًا تثبت المشاهدة والمعاينة أنه راكد، وكذلك من بال في ماء راكد، ثم سرح لذلك الماء فجرى فلا يحل له الضوء منه ولا الاغتسال؛ لأنه قد حرم عليه الاغتسال والوضوء من عين ذلك الماء بالنص، ولو بال في ماء جارٍ ثم أغلق صببه، هو جارٍ لكن سد.

المقدم: المجرى.

نعم ولو بال في ماء جارٍ ثم أغلق صببه فركد جاز له الوضوء منه والاغتسال منه؛ لأنه لم يبُل في ماء راكد؛ لأنه بال في حال جريانه قبل أن يكون راكدًا، والاغتسال للجنابة وغيرها في الماء الجاري مباح، لماذا؟

لأن النهي عن البول والاغتسال في الماء الراكد، فمفهومه أنه الجاري..

المقدم: يخرج.

يخرج، يخرج بهذا القيد، وإن بال فيه لم يحرم عليه بذلك الوضوء منه وفيه، والغسل منه وفيه، والغسل فيه يعني الجاري، لم يحرم عليه بذلك الوضوء منه وفيه، والغسل منه وفيه، ثم ساق ابن حزم بإسناده حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: **«لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب»**، فقال: وكيف يفعل يا أبي هريرة، قال: " يتناوله نولًا"، أي يغترف منه، فهذا أبو هريرة لا يرى أن يغتسل الجنب في الماء الدائم، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، إلا أن أبي حنيفة قال: إذا فعل نجس الماء! يعني اغتسل فيه وهو راكد، يتنجس الماء كما لو بال فيه، وسيأتي تفصيل مذهب الحنفية، إن شاء الله تعالى.

وقال: وقد بينا فساد هذا القول من قبل، وكرهه مالك، وأجاز غسله إذا اغتسل كذلك، كره مالك الاغتسال في الماء الراكد، وأجازه فيه؛ يعني يرفع الحدث، والنهي للكراهة، لا لأن الماء يتأثر، وأجاز غسله إن اغتسل كذلك وهو خطأ لخلاف أمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وسواء كان الماء الراكد قليلًا أو كثيرًا ولو أنه فراسخ في فراسخ. لا يجزئ الجنب أن يغتسل فيه؛ لأن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لم يخص ماءً من ماء، ولم ينهَ عن الوضوء فيه، مع أنه جاء النهي عنه فيما سيأتي إن شاء الله ذكره.

ولم ينهَ عن الوضوء فيه ولا عن الغسل، ولا عن الغسل لغير الجنب فيه فهو مباح، **{وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ}** [الطلاق:١] ولم ينهَ عن الغسل لغير الجنب فيه غير الجنب مثل الحائض، والنفساء، وأيضًا الغسل المستحب لصلاة الجمعة، ومن باب أولى التبرد والتنظيف وما أشبهه، **{وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ}** [الطلاق:١].

وفي شرح العمدة لابن دقيق العيد: هذا الحديث مما يستدل به أصحاب أبي حنيفة على تنجيس الماء الراكد، وإن كان أكثر من قلتين. فإن الصيغة صيغة عموم، وأصحاب الشافعي يخصون هذا العموم، ويحملون النهي على ما دون القلتين. يعني مثلهم الحنابلة، وعدم تنجيس القلتين فما زاد إلا بالتغير مأخوذ من حديث القلتين، فيحمل هذا الحديث العام في النهي عما دون القلتين في الجمع بين الحديثين.

يعني الحنابلة والشافعية عندهم الحد الفاصل بين القليل، والكثير القلتان، فما دون القلتين يتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة، وما فوق القلتين لا يحمل الخبث إلا بالتغير، ويبقى عند الحنابلة تفريق من جهة أخرى، سيأتي ذكره والتفريق بين النجاسات فيتنجس الماء ولو كان كثيرًا، إذا وقع فيه بول الإنسان، أو عذرته بخلاف غيرهما من النجاسات، وسيأتي إن شاء الله.

فيحمل هذا الحديث العام في النهي على مادون القلتين، في النهي عن الجمع بين الحديثين، فإن حديث القلتين يقتضي عدم تنجيس القلتين فما فوقهما، وذلك أخص من مقتضى الحديث العام الذي ذكرناه، والخاص مقدم عليه.

ولأحمد –رحمه الله– طريقة أخرى، وهي الفرق بين بول الآدمي وما في معناه من العذرة المائعة، وغير ذلك من النجاسات، فأما بول الآدمي وما في معناه فينجس الماء وإن كان أكثر من قلتين، لحديث الباب **«لا يبولون أحدكم في الماء الدائم»** إن قل أو كثر". فأما بول الآدمي وما في معناه فينجس الماء وإن كان أكثر من قلتين، وأما غيره من النجاسات فتعتبر فيه القلتان، وكأنه رأى أن الخبث المذكور في الحديث القلتين عام بالنسبة

للأنجاس، وهذا الحديث خاص بالنسبة إلى بول الآدمي، فيقدم الخاص على العام، بالنسبة إلى النجاسات الواقعة في الماء الكثير، ويخرج بول الآدمي وما في معناه من جملة النجاسات الواقعة في حديث القلتين بخصوصه، فينجس الماء، يعني بول الآدمي دون غيره من النجاسات، ويلحق بالبول المنصوص عليه ما يعلم ما في معناه، يعني هذا مما ذكروه من العذرة المائعة، فهي أشد خلافًا للظاهرية الذين يقولون: إن البول يؤثر، وكما قالت: إن العذرة لا تؤثر. وهذا مما أُخذ عليهم كما تقدم.

في زاد المستنقع وشرحه الروض، يقول صاحب الزاد: " وإن بلغ القلتين" يعني ماؤه كثير، وهما خمسة مائة رطل عراقي تقريبًا فخالطته نجاسة غير بول الآدمي، أو عذرته فلم تغيره أو خالطه البول أو العذرة ويشق نزحه، كماء مصانع طريق مكة فطهور. وإن بلغ القلتين وهما الكثير، وهما خمسة مائة رطل عراقي تقريبًا فخالطته نجاسة غير بول الآدمي وعذرته، فلم تغيره أو خالطه البول، أو العذرة ويشق نزحه كماء مصانع طريق مكة فطهور.

المقدم: هذا كلام ابن حزم -رحمه الله-؟

لا، هذا كلام زاد المستنقع، الحنابلة، ابن حزم ما يقول بهذا.

وقال في الروض شرح الزاد: " ما لم يتغير، قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافًا، في الشرح كبير، قال في الشرح: " لا نعلم فيه خلافًا، ومفهوم كلامه أن ما لا يشق نزحه ينجس ببول الآدمي أو عذرته المائعة، أو الجامدة إذا ذابت فيه ولو بلغ قلتين"، وهو قول أكثر المتقدمين، والمتوسطين، قال في المبدع: " ينجس على المذهب، وإن لم يتغير، يعني وإن كان فوق القلتين.

لحديث أبي هريرة **«لا يبولون أحدكم في الماء الدائم، الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه»**. متفق عليه، وروى الخلال بإسناده أن عليًّا -رضي الله عنه- سئل عن صبي بال في بئر، فأمرهم بنزحها، فأمرهم- يعني علي- بنزحها، وعنه يعني عن الإمام أحمد، وعنه رواية أخرى أن البول، والعذرة كسائر النجاسات، فلا ينجس بهما ما بلغ القلتين إلا بالتغير، فلا ينجس بهما..

المقدم: إلا بالتغير!

فلا ينجس بهما ما بلغ القلتين إلا بالتغير.

قال في التنقيح: اختاره أكثر المتأخرين، وهو أظهر، انتهى.

لأن نجاسة بول الآدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب! يعني لو كان الكلب أو الخنزير، مقتضى المذهب أنه..

المقدم: لا فرق.

لا، ينجس على المذهب في البول والعذرة، فبول الآدمي ينجس، وبول الكلب والخنزير لا ينجس، ما وجه التفريق؟

تفريق بول الآدمي نص عليه في الحديث **«لا يبولون أحدكم»**، لكن يقول في التنقيح: اختاره أكثر، يعني بول الآدمي مثل باقي النجاسات، اختاره أكثر المتأخرين، وهو أظهر.

قال: لأن نجاسة بول الآدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب.

وفي مختصر الخرقي قال: " إلا أن تكون النجاسة بولًا أو عذرة مائعة فإنه ينجس، إلا أن يكون مثل المصنع التي في طريق مكة وما أشبهها من المياه الكثيرة التي لا يمكن نزحها، فذاك الذي لا ينجسه شيء.

نعم هذا يحصل كثيرًا في المسابح، يوجد مثل هذا من الناس من صغار السن، ومن بعض من لا يكترث بالآخرين، فبدلًا من أن يخرج لقضاء حاجته يبول في الماء! وهذه مسألة عملية، واقعة، وهذا لا شك أن النهي ثابت، وصريح، وصحيح وليس فيه تفريق، لكن الكلام في أثر هذه النجاسة على الماء، وهذا محل الخلاف بين أهل العلم.

المقدم: وقطعًا يكون في الغالب هذا أكثر من قلتين.

أكثر من قلتين، ولا تؤثر فيه، ما تؤثر فيه.

قال في مختصر ألخرقي" إلا أن تكون النجاسة بولًا أو عذرة مائعة، فإنه ينجس إلا أن يكون مثل المصانع التي بطريق مكة، وما أشبهها من المياه الكثيرة التي لا يمكن نزحها، فذلك الذي لا ينجسه شيء".

قال الموفق بن قدامة في شرحه، شرح مختصر الخرقي في الكتاب المشهور والمعروف "بالمغني": يعني بالمصانع البرك التي صُنعت موردًا للحاج، يشربون منها، ويجتمع فيها ماء كثير، ويفضل عنهم فتلك لا تتنجس بشيء من النجاسات ما لم تتغير! لا نعلم أحدًا قال في هذا، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الماء الكثير مثل الرجل من البحر، الرجل بلفظ مرادف القدم.

المقدم: والمقصود بها؟

الخليج، مثل الرجل من البحر ونحوه إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير له لونًا، ولا طعمًا، ولا ريحًا فإنه بحاله يتطهر منه، فأما ما يمكن نزحه إذا بلغ قلتين فلا يتنجس بشيء من النجاسات إلا ببول الآدميين، أو عذرتهم المائعة، فإن فيه روايتين عن أحمد أشهرهما أنه ينجس بذلك، أي يبلغ فوق القلتين، ببول الآدمي وعذرته، فإنه ينجس بذلك، وروي نحو هذا عن علي والحسن البصري، ثم ذكر أثر علي في الصبي الذي بال في بئر فأمر بنزحها، ووجه ذلك ما روى أبو هريرة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: **«لا يبولون أحدكم في الماء الدائم، الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه»**، متفق عليه.

وفي لفظ: ثم يتوضأ منه، وفيها رد، في هذه الرواية رد على ابن حزم الذي لا يرى بأسًا من الوضوء في الماء الدائم. وللبخاري: ثم يغتسل فيه، وهذا متناول للقليل والكثير، وهو خاص بالبول، وهو أصح من حديث القلتين، حديث «**لا يبولون**» أصح من حديث القلتين فيتعين تقديمه.

والرواية الثانية يعني في المذهب، أنه لا ينجس ما لم يتغير كسائر النجاسات اختارها أبو خطاب، وابن عقيل وهو مذهب الشافعي، وأكثر أهل العلم –يقول ابن قدامة–: وأكثر أهل العلم لا يفرقون بين البول وغيره من النجاسات؛ لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: **«إذا بلغ الماء القلتين لم ينجس»**؛ ولأن بول الآدمي لا يزيد على نجاسة بول الكلب، وهو –يعني بول الكلب– لا ينجس القلتين، فبول الآدمي أولى، وحديث أبي هريرة: **«لا يبولون أحدكم في الماء الدائم»**. لا بد من تخصيصه بدليل ما لا يمكن نزحه، فيقاس عليه ما بلغ القلتين، أو يخص بخبر القلتين.

لأن المذهب إذا كان الماء يشق نزحه كمصانع طريق مكة، وهذه منصوص عن الإمام أحمد، وأنه لا ينجس، حتى بول الآدمي وعذرته لا ينجسان ما يشق نزحه كمصانع طريق مكة، فمخصوص بهذا، فلماذا لا يخص بحديث القلتين، وهو نص؟

يعني الأولى أن يخص بالنص، فيخص بالنص أولى من أن يخص بغير النص؛ لعموم المشقة فيها هذه قاعدة عامة في الشريعة توارد عليها نصوص كثيرة، لكنها قاعدة، فهي ليست بنص، بدليل ما لا يمكن نزحه فيقاس عليه ما يبلغ القلتين، أو يخص بخبر القلتين، فإن تخصيصه بخبر النبي -صلى الله عليه وسلم-، أولى من تخصيصه بالرأي والتحكم من غير دليل؛ لأنه لو تساوى الحديثان لوجب العدول إلى القياس على سائر النجاسات.

ولا شك أن العدول إلى القياس يؤيد أن بول الآدمي وعذرته إنما ذكر من باب المثال فمثله سائر النجاسات، بل من النجاسة ما هو أشد منه.

المقدم: وعلى وعد بإذن الله تعالى بإكمال هذا الحديث عن هذه المسألة، أسأل الله -تبارك وتعالى- أن يجزي شيخنا، وأن يضاعف له الأجر والمثوبة، وأن ينفنا جميعًا بما سمعنا وبما قلنا.

بهذا نصل إلى ختام هذه الحلقة، نتقدم في الختام بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ عبد الكريم بن عبد الله الخضير- وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، شكر الله له، ولكم أنتم مستمعينا الكرام، ونلقاكم بإذن الله تعالى في لقاء مقبل، وصلى الله على محمد وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السادسة بعد المائة الخامسة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد الله، والصلاة والسلام على رسول الله، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن ولاه،

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم أيها الإخوة المستمعون الكرام، إلى لقاء يتجدد بنا مع شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، نسأل الله تبارك وتعالى أن يبارك لنا ولكم، وأن ينفعنا بما يعلمنا، وأن يعلمنا ما ينفعنا. في مطلع هذا اللقاء يسعدني أن أرحب بمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير– وفقهه الله– عضو هيئة كبار العلماء، وعضو الهيئة الدائمة للإفتاء، فحياكم الله معالي الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: الكلام لا يزال موصولًا حول حديث أبي هريرة، وفيه قال المؤلف: عنه –رضي الله عنه– عن النبي– صلى الله عليه وسلم– أنه قال: «لا يبولون أحدكم في الماء الدائم، الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه».

الحمد لله رب العالمين، صلى الله وسلم وبارك على عبده ونبيه نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد، مازال الكلام في شرح الحديث، والنقل عن أهل العلم في أقوال أهل العلم، ومآخذهم بالنسبة لأحكام هذا الحديث. ابن دقيق العيد في شرح العمدة يقول: "اعلم أن هذا الحديث لابد من إخراجه عن ظاهره بالتخصيص أو التقييد، لابد من إخراجه عن ظاهره سواء كان بالتخصيص، أو.

المقدم: أو بالتقييد.

أو بالتقييد، التخصيص يكون بإخراج بعض أفراد عمومه، والتقييد يكون بإخراج بعض أوصاف مطلقه؛ لأن الاتفاق، يقول: لأن الاتفاق واقع على الماء المستبحر الكثير لا تؤثر فيه النجاسة، والاتفاق واقع على أن الماء إذا غيرته النجاسة امتنع استعماله، هاتان مسألتان مجمَع عليهم. الكثير المستبحر لا تؤثر فيه النجاسة، والاتفاق أيضًا واقع على أن الماء إذا غيَّرته النجاسة امتنع استعماله.

المقدم: ولو كان كثيرًا.

ولو كان كثيرًا، فإذا أردنا تحرير محل النزاع أخرجنا هاتين الصورتين المتفق عليهما، ويبقى الخلاف فيما عدا ذلك.

المقدم: أن المستبحر لا تؤثر فيه النجاسة، وأن الماء إذا تغير..

نعم، سواء كان كثيرًا أو قليلًا.

يقول على أن العلماء على أن الماء إذا غيرته النجاسة امتنع استعماله، فمالك –رحمه الله– إذا حمل النهي على الكراهة، فمالك –رحمه الله– إذا حمل النهي على الكراهة لاعتقاده أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، لابد أن يخرج عنه صورة التغير، لا بد أن يخرج عنه صورة التغير بالنجاسة، أعني الحكم بالكراهة، لا يمكن أن يقول بالكراهة والماء متغير، لا بد أن ينتقل الحكم من الكراهة إلى التحريم، إذا تغير؛ لأن المتغير محل إجماع، فمالك –رحمه الله– إذا حمل النهي على الكراهة؛ لاعتقاده أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، فلابد أن يخرج عنه صورة

التغير بالنجاسة؛ لأن هذه مجمع عليها حتى عند المالكية، فلابد أن يخرج المتغير عن الحكم بالكراهة، لابد أن يخرج عنه صورة التغير بالنجاسة عن الحكم بالكراهة، فإن الحكم ثم التحريم، فإذًا لابد من الخروج عن الظاهر عند الكل، الخروج عن ظاهر اللفظ عند الكل.

المقدم: هذا ما يقصده!

نعم في بواطن الإجماع المسألتان اللتان تقدما ذكرهما، لابد من إخراجهما؛ لتحرير محل النزاع، فلأصحاب أبي حنيفة أن يقولوا: خرج المستبحر الكثير جدًّا بالإجماع، فيبقى ما عداه على حكم النص، فيدخل تحته ما زاد عن القلتين، يعني ما لم يصل إلى حد أن يكون مستبحرًا.

ويقول أصحاب الشافعي: خرج الكثير المستبحر بالإجماع الذي ذكرتموه، وخرج القلتان، فما زاد بمقتضى حديث القلتين، فيبقى ما نقص عن القلتين داخلًا تحت مقتضى الحديث.

ويقول من نصر قول أحمد المذكور، يعني في التفريق بين بول الآدمي وغيره من النجاسات، خرج ما ذكرتموه، وبقي ما دون القلتين باقيًا تحت النص، إلا أن ما زاد عن القلتين، مقتضى حديث القلتين فيه عام في الأنجاس، فيخص ببول الآدمي؛ لأن مذهب الشافعية، والحنابلة يتفقان في تحديد الحد الفاصل بين القليل والكثير بالقلتين، لكن يبقى أن الشافعية لا يفرِّقون بين النجاسات، والحنابلة يفرقون بين بول الآدمي، وعذرته المائعة، وبين غيرهما من النجاسات، فينجسون الماء ولو كان أكثر من قلتين ولو لم يتغير، إلا أن يشق نزحه.

ولمخالفهم أن يقول: قد علمنا جزمًا أن هذا النهي إنما هو لمعنى النجاسة، وعدم التقرب إلى الله بما خالطها، وهذا المعنى يستوي فيه سائر الأنجاس، ولا يتجه تخصيص بول الآدمي منها بالنسبة إلى هذا المعنى، فإن المناسب لهذا المعنى- أعني التنزه عن الأقذار- أن يكون ما هو أشد استقرارًا أوقع في هذا المعنى وأنسب له، أوقع في هذا المعنى وأنسب له، وليس بول الآدمي بأقذر من باقي النجاسات، بل قد يساويه غيره، أو يرجح عليه، فلا يبقى لتخصيصه دون غيره بالنسبة إلى المعنى معنًى، فيحمل الحديث على أن ذكر البول ورد تنبيهًا على غيره مما يشاركه في معناه من الاستقذار، والوقوف على مجرد الظاهر هنا مع وضوح المعنى وشموله لسائر الأنجاس ظاهرية محضة.

الآن ذكر "البول" فرد من أفراد النجاسات يشاركه فيه المساوي له بالنجاسة، وما كان أشد منه تنجيسًا يكون من باب قياس الأولى.

يبقى النظر فيما دون البول من النجاسة، أي ما كانت نجاسته مخففة، هل يلحق بالبول فيؤثر تأثيره؟ لا شك أن المعاني تجب مراعاتها عند جميع من يقول بالقياس، وهو مذهب عامة أهل العلم خلافًا للظاهرية، وأما مالك - رحمه الله تعالى- فإذا حمل النهي على الكراهة يستمر حكم الحديث في القليل الكثير غير المستثنى بالاتفاق.

يعني كله يكره ما لم يتغير، سواء كان كثيرًا، أو قليلًا إلا المستبحر، غير المستثنى بالاتفاق وهو المستبحر مع حصول الإجماع على تحريم الاغتسال بعد تغير الماء بالبول.

فهذا يلتفت إلى حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين، وهي مسألة أصولية، فإن جعلنا النهي للتحريم كان استعماله في الكراهة والتحريم استعمال للفظ، فإن جعلنا النهي للتحريم كان استعماله في الكراهة والتحريم استعمال للفظ الواحد في حقيقته ومجازه، والأكثرون على منعه، والله أعلم.

يعني اللفظ واحد «**لا يبولون**» لفظ واحد! هل نقول: إن هذا النهي للتحريم كما هو الأصل، أو نقول: للكراهة، ولابد من أن يوجد صارف، أو نقول: هو للكراهة والتحريم في وقت واحد؟ لفظ «**لا يبولون**» للكراهة والتحريم، فيه بعض الصور للكراهة، وبعضها للتحريم، وعلى قولنا: إنه للكراهة والتحريم في آن واحد يكون في حمل اللفظ على معنييه الحقيقي والمجازي، فالحمل للتحريم هذا الحقيقة، وحمله على الكراهة هذا المجاز، وعامة أهل العلم وجمهورهم وأكثرهم على منع استعمال اللفظ الواحد في معنييه، خلافًا للشافعية، والله أعلم.

وقد يقال على هذا: إن حالة التغير مأخوذة من غير هذا اللفظ، فلا يلزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين، يبقى حمله على أحد معنييه، وما يقتضيه المعنى الثاني يؤخذ من غير هذا اللفظ، قال: وقد يقال على هذا إن حالة التغير مأخوذة من غير هذا اللفظ، فلا يلزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين، وهذا متجه إلا أنه يلزم منه التخصيص في هذا الحديث.

قال: وقد يقال على هذا: إن حال التغير مأخوذة من غير هذا اللفظ، يعني مثل حديث «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونه، أو طعمه، أو ريحه**»، لكن هذا الاستثناء ضعيف باتفاق الحفاظ، فالمعول عليه في هذا الاتفاق، إجماع أهل العلم قاطبة على أن المتغير نجس، ولو كان كثيرًا.

في حاشية الصنعاني على ابن دقيق العيد يقول: " اعلم أن الشارح المحقق أشار إلى المذاهب المشهورة في مسألة المياه، فلا غنى للناظر عن معرفة تلك المذاهب فيها؛ إذ المسألة من مطارح الأنظار. يعني المسألة من عضل المسائل، ومن كبارها، ومما تدعو إليه الضرورة، مسألة المياه، مسألة ضرورية في حياة المسلم، في أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين، في الصلاة، فلابد من العناية بهذه المسألة، والأحاديث كثيرة ومتنوعة، واختلفت فيها الفهوم، وتباينت فيها الأنظار من أهل العلم.

يقول الصنعاني: "اعلم أن الشارح المحقق أشار إلى المذاهب المشهورة في مسألة المياه، فلا غنى للناظر عن معرفة تلك المذهب فيها".

لابد أن يهتم بها وينظر فيها.

إذ المسألة من مطارح الأنظار، وقد جوَّد أبو الوليد بن رشد المالكي في بداية المجتهد مذاهب الناس فيها، ومآخذهم، ومن تمام الإفادة ذكر خلاصة ما قاله، هذا يقوله الصنعاني وسمى الكتاب بداية المجتهد، وهذا هو اسمه الصحيح، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، لكن الصنعاني في سبل السلام كله يسمي الكتاب "نهاية المجتهد"، وهذا الكلام ليس بصحيح.

المقدم: بداية!

هو بداية بالنسبة للمجتهد، هذا الكتاب الذي يقع في مجلد، أو جزأين هذا بالنسبة للمجتهد بداية، لكن المقتصد نهايته يكتفي به، أما أن يسمى نهاية المجتهد فهذا الكلام ليس بصحيح، وإن وجد في سبل السلام للصنعاني، وهنا سماه في حاشيته على ابن دقيق العيد باسمه الصحيح " بداية المجتهد".

مثل زاد المستنقع، كتاب في جزء صغير، هو زاد بالفعل فيه مسائل كثيرة جديدة جدًّا؛ لأنه كتاب معتصر، ومضغوط، وفيه من المسائل ما يفوق غيره من المختصرات التي بحجمه أو تقرب منه، لكنه بالنسبة للمستقنع زاد، أما المنتهي، والذي يحتاج إلى بحث المسائل بأدلتها، وخلافاتها، لا يكفي! ليس بذات بالنسبة له، إنما للمستنقع زاد له.

يقول الصنعاني: ومن تمام الإفادة ذكر خلاصة ما قال-، يعني ابن رشد-.

وأنا أقول: من تمام الإفادة نقل كلام ابن رشد بحروفه؛ لتتبين لنا براعة ابن رشد في هذا الكتاب، وجودته على سياق المذاهب بأدلتها، ومآخذها، وذكر أسباب الخلاف فيها، كلام طويل، لكنه مهم نقله، وابن رشد هو بنفسه صرح كما سيأتي أنه لم يفعل ذلك في جمع الكتاب؛ لأنه بهذه الطريقة يطول الكتاب، وقد لا يسعف العمر بإتمامه، لكن..

المقدم: وربما أيضًا يخرج من تسميته، يعني وهي بداية المجتهد فيه.

هو سماه أكيد بعد أن انتهى منه، ورأى أنه مناسب له هذا الاسم.

ولجودة هذا الكتاب، أعني كتاب ابن رشد، زعم بعضهم أنه ليس من تأليفه، وأنه من تأليف بعض فقهاء خراسان، وهذا المؤلف الخراساني استعاره ابن رشد، ستأتي القصة بكاملها بعد نقل الكلام، استعاره وزاد عليه من كلام ابن عبد البر، وابن حزم، ونسبه لنفسه، ولم يرد الكتاب المستعار، لئلا يتبين صنيعه بالمقارنة، لكن العلماء قاطبة ينقلون عنه، وينسبونه إليه.

المقدم: إلى ابن رشد؟!

إلى ابن رشد، ولو فعل مثل هذه الخيانة لبانت! وانفضحت، وانكشفت في مواضع من كلامه، وكتبه الأخرى، على كل حال ستأتي القصة، لكن هذه إشارة إليها للتشويق.

يقول ابن رشد في بداية المجتهد: اختلفوا في الماء..

وقبل أن نتعدى ونتجاوز الحديث عن هذا الكتاب، أقول: يجدر بطالب العلم أن يعتني بهذا الكتاب، ويدرس مسائله، ويوثِّق الأقوال التي ذكرها ابن رشد من المصادر الأصلية في مذاهب الأئمة، ويستكمل الأدلة لها، بمعنى أنه يبسط الكتاب، وينشر الكتاب، فإذا انتهى منه على هذه الطريقة لا شك أنه يتولَّد عنده ملكة وفقه نفس، فإذا انتهى من هذا الكتاب على هذه الطريقة لا شك أنه يحصِّل خيرًا كثيرًا، وذلك بعد أن يتفقه على طريقة أهل العلم في بلده، وعلى مذهبه المعروف في بلده؛ لأن المبتدئ لا يقال: إنك تتفقه بهذه الطريقة، وتأخذ الأحكام من الأدلة مباشرة، بل تعتني بالفقه على طريقة أهل بلدك، فإذا تصوَّرت الفقه إجمالًا، وتأهَّلت للنظر في أقوال الأئمة بأدلتهم، وعرفت كيف ترجِّح وذلك بعد معرفة أسباب الترجيح عند أهل العلم، فإنك إذا عملت بما قلت من نشر هذا الكتاب، وبسط هذا الكتاب، أو كتاب آخر، لكن هذا الكتاب مناسب جدًّا.

مثل الإفصاح لابن هبيرة، الذي ذكر فيه الخلاف نفس الشيء، توثّق الأقوال من كتب الأئمة من كتب الأصلية، وتستدل لهذه المذاهب، وتوازن بينها من خلال الأدلة، ثم بعد ذلك إذا انتهيت من الكتاب، وفيه أبواب الفقه صرت فقيهًا، إذا قارن ذلك الإخلاص.

المقدم: نعم.

وقل مثل هذا أيضًا في "رحمة الأمة في اختلاف الأئمة" وغير ذلك من كتب الخلاف المختصرة؛ لأنها تحصر الذهن، أما كتب الخلاف المطولة مثل" المغني" فأنت بحاجة لأن تختصر هذا الكتاب، لا تنشر هذا الكتاب، إنما لا تبسط كتاب" المغني"، اختصر كتاب " المغني"؛ لينحصر ذهنك في المسائل العلمية، فطالب العلم يقلِّب من جهة إلى جهة، المختصر يبسطه، وينشره، والمطول يختصره.

وقد يقال ما الفائدة؟ ما مسكنا طريقة، إما أن نختصر المطول، ونطول المختصر؟

لا، هذه طريقة معروفة عند أهل العلم، وهي طريقة ناجحة بالتجربة، طريقة مجربة.

المقدم: يبسط الكتاب المختصَر، ثم يأخذ كل مسألة من مصادرها فيرجع لمصادرها.

من مصادرها الأصلية، أولًا يتصور المسألة.

المقدم: نعم.

لابد من تصورها.

المقدم: كونها مختصرة أمامه مجموعة.

نعم! يتصور المسألة، وينظر في الأقوال، ويوثّقها من كتب أصحابها.

المقدم: كيف يوثقها يا شيخ، يعني يرجع إلى أدلتها؟

يعني إذا قال: قال أبو حنيفة، يرجع إلى كتب الحنفية المعتبرة في مذهبهم.

المقدم: ويبحث عن قول أبي حنيفة في هذه المسألة.

ويقول: كذا في المبسوط، كذا في بدائع الصنائع، كذا في حاشية ابن عابدين إلى آخره، فإذا مر عليه مذهب مالك يقول: كذا في المدونة، كذا في مختصر خليل، كذا في الحطاب، كذا... إلى آخره، الكتب معروفة عند أهل العلم، وقل مثل هذا في مذهب الشافعية، والحنابلة، والمذاهب الأخرى التي يعزى إليها من مذاهب المتقدمين من السلف.

المقدم: يا شيخ، وإن كان هذا من التفصيلات الزائدة، ولكن من باب الاستفادة، عندما يرجع إلى القول في مصدره عند إمام من أئمة الفقه، يشير إليه في كتاب ابن رشد في بداية المجتهد، يشير للمسألة؟

نعم.

المقدم: ثم يعلق عليها.

نعم، يجعله كالمتن، يعتمد على كتاب ابن رشد ككتاب مشروح.

المقدم: نعم.

ينقله بحروفه، اختلفوا في هذه المسألة على كذا، ثم يذكر القول الأول ويرجع إلى كتب أصحابه، ثم يذكر أدلتهم، وقال مالك.. ثم يوثق قول مالك من كتب المالكية، وقال" فلان"، وقال فلان، وسوف يجد أن ذكر مذهب الإمام أحمد في هذه الكتب أقل من ذكر بقية الأئمة.

المقدم: ما السر يا شيخ؟

السر أن بعض العلماء يرى أن الإمام أحمد من أهل الحديث، ولذلك ابن عبد البر صنَّف كتابه الانتقاء في مناقب الأئمة والفقهاء، ما ذكر أحمد على أنه من أئمة الحديث، مثل البخاري، ومثل سفيان وغيرهم، لكن لا شك أنه مذهب فقهي معتبر، معوله على الكتاب والسنة بالدرجة الأولى، وأيضًا الأصول المعتبرة عند أهل العلم.

إذا استطال كتاب ابن رشد، رأى أنه فيه شيء من عدم الوضوح في بعض القضايا، يأخذ كتاب الإفصاح لابن هبيرة.

المقدم: نعم.

الإفصاح عن معاني الصحاح، قسم الفقه، الذي طُبع قديمًا في حلب، ثم طُبع أيضًا ثانيًا في حلب، ثم صور مرارًا وطبع طبعات كثيرة، وهو قسم من كتاب كبير؛ لأن أصل الكتاب الإفصاح عن معاني الصحاح، ويشرح الصحيحين، يشرح البخاري ومسلم، لكن لما وصل إلى حديث **«من يرد به الله خيرًا يفقهه في الدين»** ...

المقدم: نعم.

انصرف إلى الفقه، وذكر جميع أبواب الفقه، وذكر جميع المسائل، وذكر الخلاف فيه، وطبع من الكتاب أجزاء أخرى تتعلق بأبواب أخرى.

على كل حال إذا اعتني بهذا الكتاب أيضًا استفاد فائدة على الطريقة التي ذكرناها بالنسبة لبداية المجتهد، وفي أقل الأحول يأخذ كتاب "رحمة الأمة في اختلاف الأئمة"، ولا يقول: إن هذا الكتاب يعتمد أقوالًا صحيحة أو ضعيفة؛ كأن هذا الكتاب دستور لا يحيد عنه، لا، هو يوثق المسائل من كتبها الأصلية، وبذلك يتبين له هل صاحب الكتاب اعتمد القول الصحيح في المذهب، أو رواية مرجوحة؛ لأنه يرجع إلى الكتب الأصلية، هو لا يعتمد قول المؤلف ويجعله حكمًا على المذاهب.

لأن صاحب كتاب " رحمة الأمة" هذا شافعي، وابن رشد مالكي، وصاحب الإفصاح حنبلي.

المقدم: نعم.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم.

بهذه الكلمات أيها الإخوة نصل إلى ختام هذه الحلقة، وأتقدم في الختام بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ عبد الكريم بن عبد الله الخضير- وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، شكر الله له ولكم أنتم أيها المستمعين الكرام، ونلتقي -بإذن الله تعالى- في لقاء مقبل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السابعة بعد المائة الخامسة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد الله، والصلاة والسلام على رسول الله، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن ولاه،

أما بعد،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم أيها الإخوة المستمعون الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يتولى الشرح فيه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير– وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء، وعضو هيئة الدائمة للإفتاء، فحياكم الله معالي الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال المؤلف –رحمه الله–: وعنه، –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه».

الحمد لله رب العالمين، صلى الله وسلم وبارك على عبده ونبيه نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد، ففي أواخر الحلقة السابقة نقلنا عن الصنعاني الإشادة بطريقة ابن رشد في "بداية المجتهد" في سياق أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم ومنشأ خلافهم، فوعدنا بنقل كلامه بفصه رغم طوله؛ لأهميته.

يقول ابن رشد في بداية المجتهد: " اختلفوا في الماء إذا خالطته نجاسة، ولم تغير أحد أوصافه، فقال قوم: هو طاهر، سواء كان كثيرًا، أو قليلًا، وهي إحدى الروايات عن مالك، وقال به أهل الظاهر.

وقال قوم بالفرق بين القليل والكثير، فقالوا: إن كان قليلًا كان نجسًا، وإن كان كثيرًا لم يكن نجسًا، وهؤلاء اختلفوا في الحد بين القليل، والكثير، فذهب أبو حنيفة إلى أن الحد في هذا هو أن يكون الماء من الكثرة بحيث إذا حرَّكه آدمي من أحد طرفيه لم تسرِ الحركة إلى الطرف الثاني منه، فإذا لم تسرِ الحركة حينئذ فإن النجاسة لا تسري فيه، كان هذا مأخذ الحد.

فذهب أبو حنيفة إلى أن الحد في هذا هو أن يكون الماء من الكثرة، بحيث إذا حركه آدمي من أحد طرفيه لم تسرِ الحركة إلى الطرف الثاني منه، وذهب الشافعي إلى أن الحد في ذلك هو قلتان من قلال هجر، وذلك نحو من خمسمائة رطل، وأيضًا الحد هذا معروف عند الحنابلة. ومنهم من لم يحد في ذلك حدًّا؛ ولكن قال: "إن النجاسة تفسد قليل الماء، وإلا لم تغير أحد أوصافه"، وهذا أيضًا مروي عن مالك، وقد روي أيضًا أن هذا الماء مكروه، فيتحصل عن مالك في الماء الكثير تحله النجاسة اليسيرة ثلاثة أقول: قول: إن النجاسة تفسده، وقول: إنها لا تفسده إلا أن يتغير أحد أوصافه، وقول: إنه مكروه.

وسبب اختلافهم في ذلك هو تعارض ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك، وذلك أن حديث أبي هريرة المتقدم وهو قوله –عليه الصلاة والسلام–: **«إذا استيقظ أحدكم من نومه»**، قوله –عليه الصلاة والسلام–: **«إذا أستيقظ أحدكم من نومه»** الحديث يُفهم من ظاهره أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء، وكذلك حديث أبي هريرة الثابت عنه –عليه الصلاة والسلام–، أنه قال: **«لا يبولون أحدكم في الماء الدائم، الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه».** فإنه يوهم بظاهره أيضًا أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء، وكذلك ما ورد عن النهي من اغتسال الجنب في

الماء الدائم، وأما حديث أنس الثابت: أن أعرابيًّا قام في ناحية من المسجد فبال فيها فصاح به الناس، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «دعوه»، فلما فرغ أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بذنوب من الماء، فصب على بوله. فظاهره أن قليل النجاسة لا يفسد قليل الماء؛ إذ معلوم إن ذلك الموضع قد طهر من ذلك الذنب.

وحديث أبي سعيد الخدري كذلك أيضًا خرجه أبو داود قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، يقال له إنه يستقى من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب، والمحايض، وعذرة الناس فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «إن الماء لا ينجسه شيء»، فرام العلماء الجمع بين هذه الأحاديث، واختلفوا في طريقة الجمع، فاختلفت بذلك مذاهبهم:

فمن ذهب إلى القول بظاهر حديث الأعرابي، وحديث أبي سعيد، حديث الأعرابي الذي بال في ناحية المسجد، وأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بصب ذنوب من ماء عليه، ولا شك أن الذنوب قليل، واختلط بالنجاسة، وطهَّرها؛ لأنه لو تنجس ما طهَّر النجاسة، وحديث أبي سعيد في بئر بضاعة الذي يلقى فيه لحوم الكلاب، والمحائض، والنتن، أيضًا النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «إن الماء لا ينجسه شيء».

من ذهب إلى القول بظاهر الحديث الأعرابي، وحديث ابن سعيد، قال: إن حديثي أبي هريرة غير معقولي المعنى، وامتثال ما تضمناه عبادة، لا لأن ذلك الماء ينجس.

قال ابن رشد: " فمن ذهب إلى القول بظاهر حديث الأعرابي، وحديث أبي سعيد، قال: إني حديثي أبي هريرة غير معقولي المعنى، حديث أبي هريرة هو حديث الأعرابي الذي بال في ناحية من المسجد، وحديث أبي سعيد هو حديث بئر بضاعة، «إن الماء طهور لا ينجسه شيء».

المقدم: هو يقول: حديثي أبي هريرة،

لا، يقول: حديث الأعرابي وحديث أبي سعيد.

المقدم: نعم.

قال: إن حديثي أبي هريرة.

المقدم: يقصد هذا الحديث؟!

لا، يقصد حديث «لا يبولون أحدكم»، وحديث «ما استيقظ أحدكم من النوم».

المقدم: نعم.

قال: إن حديثي أبي هريرة غير معقولي المعنى، وامتثال ما تضمناه عبادة، لا لأن ذلك الماء ينجس، حتى إن الظاهرية أفرطت في ذلك، فقالوا: لو صب البول إنسان في ذلك الماء من قدح لما كره، لما كره الغسل به والوضوء، فجمع بينهما على هذا الوجه من قال بهذا القول.

يبقى أن النهي تعبد، لا تغمس اليد في الإناء، ولا يغتسل في الماء الدائم، ولا يبال فيه، لكنه لا يتأثر به، تعبد. فجمع بينهما على هذا الوجه من قال بهذا الوجه، فجمع بينهما على هذا الوجه من قال بهذا القول.

ومن قال: الماء القليل تحله النجاسة اليسيرة جمع بين الأحاديث، فإنه حمل حديثي أبي هريرة على الكراهية، يعني لا على التحريم، ومعلوم أن المسألة إذا كانت على الكراهية فإن الماء لا يسلب الطهورية بهذين الفعلين، فإنه حمل حديثي أبي هريرة على الكراهية، وحمل حديث الأعرابي، وحديث أبى سعيد على ظاهرهما، أعني على الأجزاء.

وأما الشافعي وأبو حنيفة فجمعا بين حديثي أبى هريرة، وحديث أبي سعيد بأن حملا حديثي أبي هريرة على الماء القليل، وحديث أبي سعيد على الماء الكثير **«إن الماء طهور لا ينجسه شيء»**، هذا إذا كان كثيرًا، وحديث أبي سعيد، وحديث أبي هريرة على القليل، على خلاف بين الشافعية والحنفية في حد القليل، على ما تقدم.

وذهب الشافعي إلى أن الحد في ذلك الذي يجمع الأحاديث هو ما ورد في أحاديث ابن عمر عن أبيه، وأخرجه أبو داود، والترمذي وصححه أبو محمد بن حزم، قال: سئل رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال: **«إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»** المعروف بحديث القلتين، يقول: صححه محمد بن حزم، وصححه أيضًا شيخ الإسلام ابن تيمية، وصححه أيضًا الحافظ ابن حجر في فتح الباري.

يقول ابن رشد: "ذكر تصحيح الحديث عن ابن حزم، وصرَّح بصحته شيخ الإسلام ابن تيمية، وأيضًا ابن حجر في فتح الباري، وشيخ الإسلام رأيه رأي مالك أن الماء لا ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة حتى يتغير، قليلًا كان أو كثيرًا، ولم يعمل بحديث القلتين مع أنه صححه؛ لأنه يعمل بمنطوقه دون مفهومه، على ما سيأتي.

وأما أبو حنيفة فذهب إلى أن الحد في ذلك من جهة القياس، وذلك أنه اعتبر سريان النجاسة في جميع الماء بسريان الحركة، فإذا كان الماء بحيث يظهر أن النجاسة لا يمكن فيها أن تسري في جميعه فالماء طاهر؛ لكن من ذهب هذين المذهبين فحديث الأعرابي المشهور معارض له ولا بد.

الذنوب، أو سجل، أو دلو من الماء قليل على جميع التقدير، وصب على نجاسة، وهو بول الآدمي، وارتفعت هذه النجاسة وطهر المحل بهذا الذنوب، بعد أن اختلط بالنجاسة هل تأثر الماء؟ لو تأثر الماء قلنا: إن المحل لم يطهر؛ لأنه لم يطهر بالماء النجس، إذًا لم يتأثر الماء، وهو قليل جدًّا، فيقول: إنه يرد على هذا القول، ويعارض قول الحنفية الذين يحددون القليل بما إذا حرك طرفه لم يتحرك طرفه الآخر، أو الشافعية والحنابلة الذين يقولون في الفصل بحديث القلتين، حديث الأعرابي وارد عليهم.

وأجابوا عن حديث بول الأعرابي بالتفريق بين ورود الماء على النجاسة، وورود النجاسة على الماء، فإذا ورد الماء على النجاسة لم يتأثر، وإذا وردت النجاسة على الماء تأثر.

فيقول: لذلك لجأت الشافعية إلى أن فرقت بين ورود الماء على النجاسة، وورود النجاسة على الماء فقالوا: إن وردت عليها الماء كما بحديث الأعرابي لم ينجس، وإذا وردت النجاسة على الماء كما في حديث أبي هريرة نجس!

وقال: جمهور العلماء: هذا تحكم. وله إن تؤمل وجه من النظر، وذلك أنهم إنما صاروا إلى الإجماع على أن النجاسة اليسيرة لا تؤثر في الماء الكثير، إذا كان الماء الكثير بحيث يتوهم أن النجاسة لا تسري في جميع أجزائه، وأنه يستحيل عينها عن الماء الكثير، وإذا كان ذلك كذلك، فلا يبعد أن قدرًا ما من الماء لو حله قدر ماء من نجاسة لصارت فيه ولكان نجسًا، فإذا ورد ذلك الماء على النجاسة جزءًا فجزءًا فمعلوم أنه تفنى عين تلك النجاسة، وتذهب قبل فنائه، قبل فناء ذلك الماء، وعلى هذا فيكون آخر جزء ورد من ذلك الماء قد طهر المحل.

يعني لما صُب الذنوب على البول ما صُب دفعة واحدة، إنما ورد على النجاسة شيئًا فشيئًا، فزالت عين النجاسة ببعضه، وبقي باقيه لم يخالط النجاسة.

المقدم: نعم.

يقول: وقال جمهور الفقهاء: هذا تحكم- يعني التفريق بين ورود النجاسة وورود الماء على النجاسة-، وله يقول ابن رشد: ولو تؤمل وجه من النظر، وذلك إنما صاروا إلى الإجماع بأن النجاسة اليسيرة لا تؤثر في الماء الكثير، إذا كان الماء الكثير بحيث يتوهم أن النجاسة لا تسري في جميع أجزائه، لماذا قالوا: إن الماء الكثير لا ينجس؟

لأن النجاسة لا تسري بجميع أجزائه، وأنه يستحيل مع الماء الكثير، وإذا كان ذلك كذلك، فلا يبعد أن قدرًا ما من الماء لو حله قدر ما من النجاسة لصارت فيه ولكان نجسًا، فإذا ورد ذلك الماء على النجاسة جزءا فجزءًا ورد الماء على النجاسة، النجاسة ترد على الماء دفعة واحدة، لكن ورود الماء على النجاسة جزءًا فجزءًا، فإذا ورد ذلك الماء على النجاسة جزءًا فجزءًا، فمعلوم أنها تفنى عين تلك النجاسة وتذهب قبل فناء ذلك الماء، وعلى هذا فيكون آخر جزء من ذلك الماء قد طهر المحل؛ لأن نسبته إلى ما ورد عليه مما بقي من النجاسة نسبة الماء الكثير إلى القليل من النجاسة.

لأن النجاسة ما سرت في الماء؛ لأنه يرد عليها شيئًا فشيئًا، وما ورد عليها دفعة واحدة كالكثير، ولذلك كان العلم يقع في هذه الحال بذهاب حال النجاسة، أعني: في وقوع الجزء الأخير الطاهر على آخر جزء يبقى من عين النجاسة، ولهذا أجمعوا على أن مقدار ما يتوضأ به يطهر قطرة البول، أن مقدار ما يتوضأ به يطهر قطرة البول الواقعة في الثوب أو في البدن.

المقدم: مقدار ما يتوضأ به يقصد به..

ولهذا أجمعوا على أنه مقدار ما يتوضأ به يطهر قطرة البول الواقعة في الثوب أو البدن.

المقدم: نعم.

واختلفوا يعني إذا كان الذنوب، أو الدلو يطهر البول الكامل من الأراضي، وقدره لا شك أنه قطرات ولا شك أنه قطرة أو قطرتان، والله أعلم بمقداره؛ لكنه يبقى أنه كثير بالنسبة للقطرة.

قال: ولهذا أجمعوا على أن مقدار ما يتوضأ به يطهر قطرة البول الواقعة في الثوب أو البدن، واختلفوا إذا وقعت قطرة من البول على هذا القدر من الماء، قطرة بول وقعت في الماء، واختلفوا إذا وقعت القطرة من البول في

ذلك القدر من الماء، وأولى المذاهب عندي وأحسنها طريقة في الجمع، وأن يحمل حديث أبي هريرة وما في معناه على الكراهية.

المقدم: نعم.

كرأي مالك، وابن رشد مالكي، وأولى المذاهب عندي وأحسنها طريقة في الجمع هو أن يحمل حديث أبي هريرة وما في معناه على الكراهية، وحديث أبي سعيد، وأنس على الجواز؛ لأن هذا التأويل يبقي مفهوم الأحاديث على ظاهرها، أعني حديثي أبي هريرة من أن المقصود بها تأثير النجاسة في الماء، من أن المقصود بها تأثير النجاسة في الماء لا بد أن يتأثر وإلا لم يتغير، فلابد أن يتأثر، لكن هل هذا التأثير يصل إلى حد التأثيم والتحريم، ويصل إلى حد أن يكون الماء لا يرفع الحدث، أو أنه يمكن أن يرفع به الحدث، ويمكن أن يكون النهي فيه لمجرد الكراهة؛ لأن الماء ما تغير وصف من أوصافه، ولا شك أن البول وإن كان قليلًا في الماء، وإن كان كثيرًا أنه يقذره على الناس، فمن رأوه يبول ولو نقطة في نهر فإنه يستقذر الشرب من هذا النهر لاسيما ما قرب من موضع البول.

قال: وأولى المذاهب عندي وأحسنها طريقة في الجمع هو أن يحمل حديث أبي هريرة وما في معناه على الكراهية، وحديث أبي سعيد، وأنس على الجواز؛ لأن هذا التأويل يبقي مفهوم الأحاديث على ظاهرها، أعني حديثي أبي هريرة وأن المقصود بها تأثير النجاسة في الماء، وحد الكراهية عندي هو ما تعافه النفس، وترى أنه ماء خبيث.

المقدم: لمن هذا الكلام؟

لابن رشد كله.

وترى أنه ماء خبيث، وترى أن ما يعاف الإنسان شربه يجب أن يُجتنب استعماله في قربه إلى الله تعالى، وأن يعاف وروده على ظاهر بدنه كما يعافي وروده على داخله، مع أن من المياه مع ما يجوز شربه ولا يجوز الوضوء به، وهو ما يسمى عند الحنابلة والشافعية: الطاهر، يعني غير مطهر.

وأما من احتج بأنه لو كان قليل النجاسة ينجس قليل الماء لما كان الماء يطهر أحدًا أبدًا؛ إذ كان يجب على هذا أن يكون المنفصل من الماء عن الشيء النجس المقصود تطهيره أبدًا نجسًا.

فقول لا معنى له؛ لما بيناه من نسبة آخر جزء يرد من الماء على آخر جزء يبقى من النجاسة المحل نسبة الماء الكثير إلى النجاسة القليلة، وإن كان يعجب به كثير من المتأخرين فإننا نعلم أنه قطعًا الماء الكثير يحيل النجاسة، ويقلب عينها إلى الطهارة، ولذلك أجمع العلماء على أن الماء الكثير لا تفسده النجاسة القليلة، فإذا تابع الغاسل صب الماء على المكان النجس، أو العضو النجس فيحيل الماء ضرورة عين النجاسة بكثرته، ولا فرق بين الماء الكثير أن يرد على النجاسة الواحدة بعينها، دفعة واحدة، وأن يرد عليها جزءًا بعد جزء، فإذًا هؤلاء احتجوا بموضع الإجماع على موضع الخلاف من حيث لم يشعروا بذلك، والموضعان في غاية التباين، يعني موضع إجماع وموضع خلاف، نحتج بموضع الإجماع على موضع الخلاف ما يرد، غير متجه.

قال: والموضعان في غاية التباين، فهذا ما أظهرنا في هذه المسألة من سبب اختلاف الناس فيها، وترجيح أقوالهم فيها، ولوددنا- وهذا كلام مهم بالنسبة لمن يدرس بداية المجتهد من كلام ابن رشد- ولو وددنا أن سلكنا في كل مسألة هذا المسلك، لكن رأينا أن هذا يقتضي طولًا، وربما عاق الزمان عنه، وأن الأحوط هو: أن نؤم الغرض الأول الذي قصدناه، فإن يسَّر الله -تعالى- فيه، وكان لنا انفساح من العمر، فسيتم هذا الغرض.

يعني الإنسان يؤلف على طريقة ولو لم تكن شافية لما في نفسه من كل واجب، المقصود أنه يستوفي ما أراد تصنيفه، ثم بعد ذلك يعود إلى هذا التصنيف بالتكميل والتتميم؛ ليضمن الأصل لئلا يقتطع دونه فيبقى جزء من العلم الذي يروم التصنيف فيه بدون بحث، ثم بعد ذلك إذا قُدِّر تمامه يعود إليه مرة أخرى، فينظر فيه من وجه آخر، وهذا كلام في غاية التجويد، والترتيب، وجمع أطراف المسألة بأدلتها وخلافها، وقد حسد ابن رشد على مصنفه هذا، وسنأتي بالكلام الذي قيل فيه: إن ابن رشد أخذ هذا الكلام من كتاب لغيره، كما أشرنا إليه سابقًا، منقولًا بحروفه من كتاب" الذيل والتكملة للمراكشي".

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم، أيها الإخوة إلى هنا نصل إلى ختام هذه الحلقة، ونتقدم في الختام بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير- وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، شكر الله له، ولكم، وعلى الخير نلتقي، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثامنة بعد المائة الخامسة)

// ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن ولاه، أما بعد، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم، أيها الإخوة المستمعين الكرام إلى هذا اللقاء الجديد، في برنامجكم شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يتولى الشرح فيه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، وفقه الله عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، في مطلع هذا اللقاء يسعدني أن أرحب بمعالي الشيخ فمرحبا بك شيخنا الكبير

حياكم الله وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين

قال المؤلف –رحمه الله– وعنه –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، الذي لا يجري ثم يغتسل فيه».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد، فمضى الكلام في فقه الحديث، ونقلنا أقوال أهل لعلم من المذاهب وفي الحلقات السابقة ذكرنا المذاهب بأدلتها ومآخذها من كلام ابن رشد في بداية المجتهد، والكلام في غاية التجويز والترتيب تأتي فقد جمع بأدلتها وخلافها، والكتاب نفيس لا يستغني عنه طالب علم، تكلمنا عليه فيما مضى، وأشرنا فيما تقدم أن ابن رشد حسد على هذا المصنف، فقد جاء في كتاب الذيل والتكملة لابن عبد المالك المراكشي في السفر السادس في الصفحة الثانية والعشرين بترجمة ابن رشد، قال: وكان متقدمًا في العلوم الفلسفة والطب، الطب منسوب إلى البراعة فيه وإدامة الفكر وتدقيق النظر في معانيها، ذا حظ وافر من علوم اللسان العربي، كثير الإنشاد لشواهد شِعْرَي حبيب والمتنبي، حبيب هو أبو التمام، حبيبت القوص، والمتنبي هو الشاعر المعروف، والإرادة للحكايات والأخبار، تنشيطًا لطلبة العلم بمجلسه، لهذا تتميز عن مجالس، مجالس أهل العلم التي تشتمل على الفنون كلها، مما ينشط طلبة العلم، يقول: تنشيطا لطلبة العلم في مجلسه واستقضي بأشبيلية، ثم بقرطبة، ثم بقرطبة، فنظرا حين إذن في الفقه، وصنف فيه كتابه يسمى "بداية المجتهد وكفاية المقتصد"، "بداية المجتهد وكفاية المقتصد" مع أن اسمه الحقيقي نهاية المقتصد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد كما سيتم الكتاب لنفسه .

المقدم : نعم...

قال المراكشي: ونقلت من خط التاريخ المقيد المفيد ابن العباس بن علي بن هارون ما نصه: أخبرني محمد بن أبي الحسين بن زرقون أن القاضي أبي الوليد بن رشد استعار منه كتابًا مضمنه "أسباب الخلاف الواقع بين أئمة الأمصار من وضع بعض فقهاء خراسان" فلم يرده إليه، وزاد فيه من كلام الإمامين أبي عمر بن عبد البر، وأبي محمد بن حزم، ونسبه إلى نفسه، وهو الكتاب مسمى "ببداية المجتهد ونهاية المقتصد"، قال أبو العباس بن هارون والرجل يعني ابن رشد غير معروف بالفقه وإن كان

مقدمًا في غير ذلك من المعارف، لا شك أن الكتاب يدل على فقه نفس وبراعة فقهية، واطلاع واسع على الأقوال وإلمام بأدلتها ومآخذها، فيحتاج إلى شخص أفنى زمنًا طويلًا في هذا الأمر في الفقه وأقوال الأئمة، لكن إذا كان ابن رشد موصوف بالذكاء المفرط والحفظ والبراعة ودقة النظر، واسند اليه القضاء بإشبيلية أولًا ثم بقرطبة .

المقدم: وليس بفقيه

وحينئذ نظر في الفقه، ونظر حينئذ في الفقه، لا بد أن يكون عنده فقه سابق قبل أن يسند إلى هذا الخبر، ثم بعد ذلك ينظر في الفقه من باب التوسع، فلا يستبعد أن يكون الكتاب من تصنيفه، وهذا الذي استفاض بين أهل العلم وما ذكر هنا فهي الدعوة

المقدم : دعوة؟

دعوة نعم، ولا بد لها من دليل، الكلام قد يكون كلام أقران، وكلام الأقران لا يقبل بعضه ببعض، قال أنه استعار مني كتابًا، هذا محمد بن أبي حسين بن زرقون، يذكر أن قاضي الوليد بن رشد استعار منه كتاب، مضمنه أسباب الخلاف الواقع بين أئمة الأنصار من وضع بعض فقهاء الخرسان فلم يرده إليه، طيب أليس لهذا الكتاب نسخ غير النسخة التي عند ابن زرقون واستعارها ابن رشد ولم يردها، مفاد ذلك أن ابن رشد اتلف هذه النسخ؛ لأنه لو اطلع عليها وقارن وبين كتابه، وليس هناك نسخ أخرى، وقد جاء الكتاب من المشرق من خراسان، فيقارن به هذا الكتاب وينظر في الزيادة، نعم إذا قارنت بين الضرار المضي للصديق حسن خان وبين الروضة الندية، الروضة الندية، الضرار المضي للشوكاني، شرح ضرار البهية

المقدم: نعم

والروضة الندية للصديق إذا قارن بينهما وجدث الكتاب الأول بحروفه في الثاني، وعليه زيادات يسيره، وقوبل مثل هذا بين تفسير الشوكانى بفتح القدير، وبين تفسير صديق بفتح الواو، كثير من مؤلفات صديق هي مؤلفات شوكاني بحروفها إلا أنها لم يزد عنها زيادات، فلو وجدنا هذا الكتاب لهذا الخراساني وقارناه بينه وبين بداية المجتهد، لعرفنا مصداق هذه الدعوة، لكن يبعد أن لا يكون للكتاب نسخة أخرى غير النسخة التي استعارها ابن رشد، لاسيما أنا هذا الكلام في الأندلس، والكتاب مشرقي، يعني وهل ما في أي نسخة واحدة ترحل إلى الأندلس وينقطع الكتاب؟

المقدم: لا يتصور هذا بعيد

نعم، هذا بعيد

المقدم: ولم يسمي الكتاب

ما سماه، ومضمنه أسباب الخلاف، على كل حال التفنن عند أهل العلم موجود منذ القدم، وقد يكون طبيب فقهه، وقد يكون طبيب محدث، وقد يكون مفسر، ابن النفيس طبيب من أشهر الأطباء، وله مؤلفات في الطب ومع ذلك تنقل أقواله في علوم الحديث.

المقدم: هو نفس الطبيب ؟

هو نفسه ابن النفيس الطبيب، تنقل أقواله في علوم الحديث، ولا يبعد أن يكون ابن رشد مع أنه معروف بالفلسفة وتصنيفها، والدفع عنها وعن أهلها، وهو أيضًا معروف بالطب بارع في هذين الفنين.

المقدم: هو المشتهر يا شيخ ابن رشد الحفيد،

ابن رشد الجد هو ابن رشد الحفيد

المقدم: ابن رشد الجد المشتهر بالفلسفة

هذا المشتهر بالحديث

المقدم: صاحب بداية المشتهر

صاحب بداية المشتهر، أي نعم، وفيه تهافت الفلاسفة الغزالي رد عليهم، ورد عليه ابن رشد بكتاب اسمه بتهافت التهافت، وهو معروف بهذا الباب، ولا يمنع أن يكون بذلك فقيه

المقدم: صاحب

في الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– يقول: "ولا ينجس الماء إلا بالتغير"، وهو رواية أحمد اختارها ابن عقيل وأبو المظفر وابن الجوزي وأبو ناصر وغيرهم من أصحابنا، وهو مذهب مالك، وهو أنص الروايتين عن أحمد، فلا ينجس الجاري الا بالتغير سواء كان قليلًا أو كثيرًا، قال– رحمه الله–: «حوض الحمام إذا كان فائضًا يجري إليه الماء فإنه جاريًّا» في أصح أقوال العلماء ونص عليه أحمد، حوض الحمام إذا كان فائضًا يجري إليه الماء، فإنه جاريًّا في أصح قولي العلماء نص عليه أحمد، معروف أن الحمام الذي يستحم به ونغتسل فيه، وليس لقضاء الحاجة، لكن هذا الكلام يقودنا إلى شيء، لعل في كلام ابن رجب وفي القاعد الذي ذكرناه، وهو أن الماء الذي يكون في محل قضاء الحاجة بعد أن يمر السيفون عليها، وعلى ما معها من ماء ويذهب به يبقى المكان نظيف، هذا الكلام ينطبق على قاعدة ابن رجب الحين، الآن نكمل ونرى، وحوض الحمام إذا كان فائض يجري إليه الماء فإنه جاري في أصح قولي العلماء نص عليه أحمد، وإذا وقعت نجاسة بماء كثير فلأصحاب أحمد وغيره في الماء الكثير، فهل يقتضي القياس فيه أن النجاسة كاختلاط الحلال بالحرام؟ هل يقتضي القياس فيه أن النجاسة كاختلاط الحلال بالحرام؟ إلى حين الدليل على تطهيره، أو مقتضى قياس طهارته إلى أن تظهر النجاسة به قولان، والصواب هو الثاني من الصحح، الإمام الحافظ زين الدين أبو الفرج ابن رجب محمد في قواعده في القاعدة الأولى:

المقدم: نعم

من قواعد ابن رجب، الماء الجاري هل هو كالراكض أو كل جرية منه لها حكم الماء المنفرد؟ في خلاف في المذهب ينبي عليه مسائل، أحدها لوقعت فيه نجاسة فهل يعتبر مجموعه، فإن كان كثيرًا لم ينجس بدون الغير وإلا نجس، أو تعتبر كل جرية فبانفرادها، فإن بلغت قلتين لم ينجس وإلا نجست، فيه روايتان حكاهما الشيرازي وغيره، الثانية المذهب عند القاضي كل جرية بانفرادها، والثانية يعني من أن المسائل لو غمس الإناء النجس في ماء جاري لا علاقة فيه، غمس في إناء ماء جاري، خمس، مر عليه أكتر من جرية، في ماء جاري مر عليه سبع جريات، فهل ذلك غسلت واحدة أو سبع غسلات على وجه؟ هذا ما قاله الشيخ، لو فتحت الصنبور، صنبور الماء،

المقدم: هل هذا لنا؟ نعم

أنت تريد أن تغسل يديك قبل الوضوء ثلاث بعد الاستيقاظ من النوم، نعم

المقدم: الواجب

فتحت الصنبور وضعت يدك تحت الماء، وفركت ثلاث مرات، غسلته ستكون مرة واحدة أو ثلاثة باعتبار أن الماء جاري،

المقدم: كل جرية لها حكم الماء المنفصل

كل جرية لها حكم الماء المنفصل، أو نقول حكم واحد تكون غسلة واحدة، على القاعد التي ذكرها ابن رجب –رحمه الله–، الثانية لو غمس الإناء النجس في ماء جاري ومرت عليه سبع جريات هل ذلك غسلة واحدة أو سبع غسلات على وجهين؟ حكاهما أبو الحسن، حكاهما أبو الحسن بن الغازي تلميذ الأميدي، وذكر أن ظاهر كلام الأصحاب أن ذلك غسلة واحدة، والتي هي أيش الماء الجاري حكمه حكم الراكض، حكمه حكم الراكض، لأن الرواية الأولى أن كل جرية بانفرادها، يقول فيه روايتان حكاهما الشيرازي، والثانية المذهب عند ابن القاضي الزواية الثانية وتعتبر كل جرية، قل فيه خلاف في المذهب ينبي عليه مسائل، هل الماء الجاري كالراكض أو كل جارية لها حكم منفصل، قال والثانية لو غمس الإناء النجس في ماء جاري ومرت عليه سبع جريات ذلك غسلة واحدة هل ذلك غسلة واحدة أو سبع غسلات على وجهين؟ وذكر أن ظاهر كلام الأصحاب أن ذلك غسلة واحدة، ويكون ذلك حكمه حكم الراكض، حكمه حكم الراكض، وفي شرح مذهب القاضي أن كلام أحمد يدل عليه؛ كذلك لو كان ثوبًا ونحوه وعصره عقيب كل جارية، لكن أليس التفريق بين الجاري والراكض هو مقتضى الحديث مفهوم الحديث؟ مفهوم النهي عن البول في الماء الراكض، أن البول في الماء الجاري يختلف حكمه عن حكم البول في الماء الراكض، والثالثة لو انغمس المحدث حدثًا أصغر في ماء جاري للوضوء ومرت عليه أربع جريات متوالية فهل يختفي الحدث بذلك أم لا؟ هذا وجهين أشهرهما عند الاصحاب أنه يختفي حدثه باعتبار أن كل

جارية له حكم الماء المنفصل، فتكون الجارية الأولى غسلت الوجه، والثانية غسلت اليدين، والثالثة مسحت الرأس، والرابعة غسلت الرجلين، فيقول أشهرهم عند الأصحاب أنه يرتفع حدثه، بذلك تعلم أن القاعدة عندهم أنه ليست مضطردة، لأن ظاهر كلام الأصحاب في المسألة الأولى غسلت واحدة، فيكون حكمه حكم الماء الراكض، وفي المسألة الثانية ظاهر كلام أشهرهما عند الأصحاب أنه ارتفع حدثهما، وقال أبو الخطاب في الانتصار: وقال أبو الخطاب في الانتصار: ظاهر كلام أحمد أنه لا يرتفع حدثه، لأنه لم يفرق بين الجاري، والراكض قلت بل نص على التسوية بينهما في رواية محمد ابن الحكم، وأنه إذا انغمس في دجلة، فإنه لا يرتفع حدثه حتى يخرج بدنه مرتبًا، والرابعة من المسائل لو حلف أن لا يقف في هذا الماء، وكان جاريًا لم يحنث، عند أبي الخطاب وغيره؛ لأن الجاري يتبدل، وما هو انغمس في الماء الذي حلف عليه، ولم يقف في الماء الذي حدث عليه الماء الذي حلف عليه، انتهى وراح.

المقدم: بذلك يحنث

لا يحنث؛ لأن الماء الذي حلف عليه انتهى ذهب، وجاء ماء جديد لم يحلف عليه، قال: لأن الجاري يتبدل ويستخلف شيئًا فشيئًا فلا يتصور الوقوف فيه، وقياس المنصوص عن أحمد أنه يحنث لأن لا فرق بين الجاري والراكض عنده، يحنث لاسيما والعرف يشهد له والايمان مرجعها إلى العرف، ثم وجدت القاضي بالجامع الكبير فوجدت للقاضي في الجامع الكبير نحو هذا والله أعلم.

قواعد ابن رجب بهذه الطريقة، يذكر القاعدة ويذكر الأوجه، ويفرع ويذكر، المسائل ويخرجها على هذه الأوجه، طالب العلم المبتدئ احتار مثل ما سمعنا، لكن المتمكن يستطيع بمعرفة هذه القواعد وفروعها أن يكون لديه حصيلة فقهية، وإدراك لأصول المسائل لا يمكن أن يعرفها بغير هذه الطريقة، ولم نرى بارع لهذه القواعد ودرس هذه المسائل على الوجوه المذكورة، ورجح ما يقتضيه الدليل من هذه الوجوه، لانتفع الناس بالكتاب نفع عظيمًا، ونسب أو طبع كتاب اسمه مختصر للقواعد من مؤلفات الشيخ عبد الرحمان ابن ناصر –رحمه الله– وعندي أن هذا الكتاب لم يضف شيئًا؛ لأنه اختصر لقيته اختصر القاعدة ومثل لكل قاعدة بمثال أو مثالين بدل خمسٍ أو ستة أو سبعة أو عشرة أحيانًا، جرد أصل القاعدة من غير أمثلة، ذكر القواعد من غير أمثلة، وكأن شيخ جرد هذه ليراجعها

المقدم: لنفسه

لنفسه لا على سبيل التأليف، القارئ ما يستفيد شيئًا، لا يستفيد شيئًا؛ لأن هذه القواعد لا تتضح إلا بالأمثلة، فإذا حذفت جميع الأمثال ما استفاد القارئ بالقواعد، وفي تقديري أن الشيخ –رحمة الله عليه– جرد هذه القواعد لمراجعتها لنفسه، وإلا لوكان يريد اختصار هذا الكتاب لذكر هذه القواعد واقتصر على المهم منها، ومثل لكل قاعدة بمثالين أو ثلاثة بدل من سبع، ثماني أو عشر، وخرج الكتاب بجزء لطيف ينتفع به العلم، ولو علق الشيخ –رحمة الله عليه– من علمه وفقهه الدقيق الرسين السهل الممتنع السهل

الممتنع، على هذه القواعد لا استفاد الناس أكثر والله المستعان، كما ذكرنا في بداية المجتهد وأن ابن رشد محسود على هذا الكتاب كذلك ابن رجب حسد على هذا الكتاب.

هذا الكتاب الجامع الرائع الماثل المتين الدقيق، حسد عليه ابن رجب، فقال بعضهم أنه جمعه من كلام ابن تيمية المتفرق، أنه جمعه من كلام ابن تيمية المتفرق في مصنفاته، ونسبه إلى نفسه، وهذا الكلام باطل، إذا قلنا على سبيل الاحتمال، أن ما قيل في بداية المجتهد ليس بصحيح احتمالًا، فإننا نجزم ببطلان هذا الكلام، فإن منزلة الحافظ ابن رجب فوق هذا التصنيف –رحمه الله تعالى– وكتبه ومصنفاته شواهد، وما يذكره في شرح البخاري من قواعد فقهية وأصولية، ويمثل عليها من الأحاديث المشروحة، وينتزع قواعد من الاحاديث ما يجعل الإنسان يجزم، بل يقطع بأن هذا الكتاب من تصنيفه.

في كتاب الإحياء للغزالي، والغزالي من أئمة الشافعية المقلدين بالإمام الشافعي وله مصنفات في المذهب الشافعي"البسيط "و"الوسيط" و"الوجيز"، "البسيط "و"الوسيط" و"الوجيز"، طبع منها الوجيز قديمًا، ثم طبع الوسيط، يقول الغزالي في الإحياء: ويخرج الماء عن الطهارة بأن يتغير بملاقاة النجاسة طعمه أو لونه أو ريحه، ويخرج الماء عن الطهارة بأن يتغير بملاقاة النجاسة طعمه أو لونه أو ريحه، فإن لم يتغير وكان قريبًا من مائتين وخمسين منا، وهو خمس مئة رطل، برطل العراق لم ينجس لقوله – صلى الله عليه وسلم– :«إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا»، وإن كان دونه صار نجسًا عند الشافعي –رضي الله عنه– وهذا في الماء الراكض، وأما الجاري، وأما الماء الجاري إذا تغير بالنجاسة، فالجرية المتغيرة نجسة دونما فوقها، وما تحتها؛ لأن جريات الماء متفاضلات، وكذا النجاسة الجارية إذا جرت بمجرى الماء، فالنجس موقعها من الماء ما عن يمينها وشمالها، إذا تقاصر عن قلتين وكان جري الماء أقوى من جري النجاسة، فما فوق النجاسة طاهر، وما سفل عنها فنجس وإن تباعد وكثر، إلا إذا اجتمع في حوض قدر في قلتين، وإذا اجتمع قلتان من ماء نجس طهر، ولم يعد نجس بالتفريغ هذا مذهب الشافعي –رضي الله عنه–، يقول: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا، ورتب عليه أن الماء الجاري إذا تغير بالنجس، فالجرية المتغيرة نجسة وما فوقها، وما تحتها؛ لأن جريات الماء متفاصلات فيكون طاهر، هناك تفصيل في حلقة لاحقة

المقدم: أحسن الله إليكم، **إذن بهذه الكلمات أيها الإخوة نختم هذا اللقاء في هذه الحلقة، نسأل الله تعالى أن ينفعنا بما قلنا إنه جواد كريم، وشكر الله لمعالي الدكتور الشيخ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، وفقه الله بما تفضل به، إلى أن نلقاكم في لقاء مقبل نستودعكم الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.**

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة التاسعة بعد المائة الخامسة)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم أيها الإخوة المستمعون الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في "شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح".

والذي يتولى الشرح فيه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله–، عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فحياكم الله معالي الشيخ وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: الكلام لا يزال موصولًا مستمعي الكرام في حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– وفيه قال: عن النبي – صلى الله عليه وسلم– أنه قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

في آخر الحلقة السابقة شرعنا في نقل كلام الإمام الغزالي في الإحياء من قوله: ويخرج الماء عن الطهارة في أن يتغير بملاقاة النجاسة طعمه أو لونه أو ريحه، فإن لم يتغير وكان قريبا من مائتين وخمسين منًا: وهو خمسمائة رطلٍ برطل العراق لم ينجس، لقوله –صلى الله عليه وسلم–: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا، وإن كان دونه صار نجسًا، وإن كان دونه صار نجسًا عند الشافعي –رضي الله عنه–، هذا في الماء الراكد.

وأما الماء الجاري إذا تغير بالنجاسة فالجارية المتغيرة نجسة دون ما فوقها وما تحتها؛ لأن جريات الماء متفاصلات، لأن جاريات الماء متفاصلات وكذا النجاسة الجارية إذا جرت بمجرى الماء فالنجس موقعها من الماء، وما عن يمينها وشمالها إذا تقاصر عن قلتين وإن كان جري الماء أقوى من جري النجاسة فما فوق النجاسة طاهر وما سفل عنها فنجس، وإن تباعد وقصر إلا إذا اجتمع في حوض قدر قلتين، وإذا اجتمع قلتان من ماء نجس، وإذا اجتمع قلتان من ماء نجس طهر ولا يعود نجسًا بالتفريق، هذا مذهب الشافعي –رضي الله عنه–.

أشرنا في ما تقدم أن الماء في حوض محل قضاء الحاجة على الطريقة الحديثة التي يجتمع في هذا الحوض قليل من الماء ثم تخالطه النجاسة، ثم يصب عليه ماء بواسطة ما يسمى بالسيفون، فتنزل النجاسة وما معها من ماء، ويبقى الماء الجديد، هل نقول بطهارة هذا الماء الجديد؛ لأن النجاسة زالت وجرت والماء في حكم الجاري لا في حكم الراكد؛ لأن ما خالطت النجاسة جارية وجري بعدها ماء ثم جاء ماء جديد؟ أو نقول أن حكمه حكم الماء الراكد باعتبار أنه إناء واحد وصغير ولكن النجاسة بما خالطها من ما ماء ذهبت في مجاري المياه وانتهت، وما بقي في حوض قضاء الحاجة نظيف ما فيه شيء من النجاسة؟.

كون النفس تتقزز منه وتعافه لما اصطحبت من كونه مستعمل في قضاء الحاجة هذا شيء، لكن كلام الحكم الشرعي: الآن وهو جديد وقد أتيت به من محل بيع أدوات صحية وركبته وشغلت عليه السيفون ونزل ماء في السيفون، قابل لقضاء أي حاجة.

النفس تتقزز من هذا الماء لاصطحاب أن هذا المكان يستعمل لقضاء الحاجة، فهذا شيء.

المقدم: رغم أنه نظيف لم يستخدم.

نظيف جديد، هذا شيء، لكن الحكم الشرعي على ضوء ما تقرر من التفريق بين الماء الجاري والراكد، والنجاسة بما معها مما ذهبت في مجاري المياه، والإناء نظيف، والماء الذي نزل فيه جديد نظيف، إذا قلنا الماء الراكد مثل الجاري انتهى، وهو المنصوص عن أحمد -رحمه الله-.

لكن مقتضى الحديث التفريق بين الجاري والراكد، فهل نقل أن هذا الماء نظيف؟ لأنه قد يحتاج إليه بأن يسقط قلم، يقط مفتاح، يسقط شيء، فهل يلزم غسله أو لا يلزم ؟.

إحنا نقول أن الجاري كالراكد ما فيه إشكال، وأنه نجس ويجب غسل ما وقع فيه، والقول بأن الجاري كل جاري لها حكم الماء المنفصل، لكن يبقى أن هذه هذا الموضع هل طهر من النجاسة التي وقعت فيه فبمجرد مرور الماء علىه؟، لا شك أنه ثقيل، الموضع ثقيل، والثقيل نستنظفه أسهل من غسل وتنظيف الخشن الذي تعلق به النجاسة، لذا شيخ الإسلام يرى أن تطهير الثقيل بمجرد مسحه، يمسح بخرقة ولا بيد ينتهي.

المقدم: مثل البلاط وغيرها.

نقول مثل السيف والسكين وغيرها، يذبحون للذبائح والدم المسفوح ويتم مسحها، ويذبحون ثاني بعدها، على كل حال المسألة محل تأمل ولا نستطيع أن نجزم بالطهارة، لكن مقتضى ما قرروه من قواعد قد يؤخذ منه طهارتها للموضع، مع أن النفس تتقزز منه، والجزم بمثل هذا الحكم يحتاج إلى

المقدم: تأمل

ما فيش شك، يحتاج إلى مزيد تأمل، يقول بعد ذلك الغزالي: وكنت أود أن يكون مذهبه -يعني مذهب الإمام الشافعي- كمذهب مالك -رضي الله عنه-، في أن الماء وإن قل لا ينجس إلا بالتغير، وكرر -رضي الله عنه- بالنسبة للشافعي أكثر من مرة ومالك، وهذا ديدنه، العرف عند أهل العلم أن التراضي خاص بالصحابة.

المقدم: نعم.

والترحم على من بعدهم.

قال: وكنت أود أن يكون مذهبه كمذهب مالك -رضي الله عنه-، في أن الماء وإن قل لا ينجس إلا بالتغير، إذ الحاجة ماسة إليه، ومثار الوسواس اشتراط القلتين، ولأجل شق على الناس ذلك، وهو لعمري سبب المشقة، ويعرفه من يجربه ويتأمله يعرفه من يجربه ويتأمله لو، نقل ما كتبه النووي في هذه المسألة في تقرير مذهب الشافعي، وبيان المذاهب الأخرى، وتفريع المسائل علىها في كتاب المجموع، لوجدنا العنت الشديد في كثير من الفروع المتفرعة على هذه المسألة والتفريق بين القليل والكثير.

يقول الغزالي: ومما لا أشك فيه أن ذلك لو كان مشروطًا، لو كان ذلك مشروطًا لكان أولى المواضع بتعثر الطهارة مكة والمدينة، إذ لا يكثر فيهما المياه الجارية -لا فيه عيون ولا أنهار- إذ لا يكثر فيهما المياه الجارية، ولا الراكدة الكثيرة، ومن أول عصر رسول الله -صلى الله علىه وسلم- إلى أخر عصر أصحابه لم تنقل واقعة في الطهارة، ولا سؤال عن كيفية حفظ الماء عن النجاسات، وكانت أواني مياههم يتعاطاها الصبيان والإماء الذين لا يحترزون عن النجاسات، وقد توضأ عمر -رضي الله عنه- بماء في جرة نصرانية، وهذا كالصريح في

أنه لم يعول إلا على عدم تغير الماء، وإلا فنجاسة النصارى وإناءها غالبًة تعلم بظن قريب فإذا عثر القيام بهذا المذهب، وعدم وقوع السؤال في تلك الأمصار.

المقدم: هذا من كلام من يا شيخ؟

الغزالي، وعدم وقوع السؤال في تلك الأمصار دليل أول على أن الماء لا ينجس إلا إذا تغير، بعد التفريق بين القليل والكثير، وفي وضوء عمر، يعني في وضوءه من ماء جرة النصرانية دليًل ثاني، ثم ذكر خمسة أدلة أخرى، أورد سبعة أدلة منها هذان، وخمسة أدلة أخرى تدعم ما تمناه، تمنى أن يكون مذهب الشافعي مثل مذهب مالك.

وقد يقول قائل –هذا من كلامي– إذا ترجح له مذهب مالك بالأدلة لماذا لا يختاره؟، كما صنع شيخ الإسلام ابن تيمية، لماذا يختاره ويعمل به ويفتي به ويقرره في مصنفاته؟.

فجواب ذلك: أن هذا من شؤم التقليد المزموم، الذي أخذه على نفسه، والذي حمل الكثير ممن ينتسب إلى العلم على مخالفة النص تقليدًا للرجال وإثارًا لها على النصوص، وإثارًا لأقوالهم على النصوص.

المقدم: كما أنه صاحب نظر وتأمل، وربما أجتهد.

ما فيش شك، وفيهم كبار كبار، لكن مسألة التقليد آفة، يعني من تحرر من رقة التقليد، ورزق حفظ النصوص وفهمها هو الفقيه، ولذلك يقرر ابن عبد البر وغيره أن المقلد ليس من أهل العلم، المقلد ليس من أهل العلم.

المقدم: لكنهم أهل علم يا شيخ وحرصهم على هذا التقليد أيضًا أليس دليلًا على ألا يأخذ الإنسان برأيه وألا

ممكن يأخذ برأيه، يأخذ بالنص، يأخذ بالنص، وأنا سمعت بعض أقوال الفقهاء المقلدين في تعاملهم مع أقوال أئمتهم يعاملونها كالنصوص، إذا وجد الإمام أكثر من قول، قالوا فإن أمكن الجمع بحمل العام على الخاص، أو المطلق على المقيد، أو عرف المتأخر

المقدم: كأنهم يتعاملوا مع نص

كأنهم يتعاملوا مع نص، وبعضهم يرى أنه إذا تعارض قول النص، عارض النص قول إمامه فلابد أن يكون النص موؤل أو منسوخ، كلام إمامه هو المحكم، لابد، وأعظم من ذلك ما ذكره الصاوي في حاشيته على الجليلين يقول: ولا يجوز الخروج عن المذاهب الأربعة ولو خالفت الكتاب والسنة وقول الصحابة، ثم أتى بالطامة الكبرى قال: لأن الأخذ بظواهر النصوص من أصول الكفر، سألوا الله العافية.

كلام ما أدري ما الذي جره إليه، ولكنه الاستدراج، يقول الإنسان كلام يعظم هذا الرجل، ويتساهل في نص في أول الأمر، ثم يتعسر في تأويل أخر، ثم يأخذ بالرد الصريح، سألوا الله العافية، وهذه عقوبات.

في فتح الباري يقول ابن حجر: استدل به بعض الحنفية –يعني الحديث– على تنجيس الماء المستعمل، لأن البول ينجس الماء فكذلك الاغتسال، فكذلك الاغتسال، وقد نُهي عنهما معًا، وهو للتحريم فيدل على النجاسة فيهما، استدل به بعض الحنفية.

قال ابن حجر: ورد بأنها دلالة اقتران، وهي ضعيفةٌ وعلى تقدير تسليمها فلا يلزم التسوية، فيكون النهي عن البول لألا ينجسه وعن الاغتسال فيه لألا يسلبه الطهورية، ويزيد ذلك وضوحًا قوله في رواية مسلم: كيف يفعل يا أبا هريرة؟، قال: يتناوله تناولًا.

فدل على أن المنع من الانغماس فيه لأ، لا يصير مستعملًا فيمتنع على غير الانتفاع به، والصحابي أعلم بموارد الخطاب من غيره.

في عمدة القاري قال: استدل به أبو يوسف على نجاسة الماء المستعمل فإنه قارن بين الغسل أو الغُسل فيه والبول فيه، أما البول فيه فينجسه فكذلك الغسل فيه، وفي دلالة القران، دلالة الاقتران معروفة، بين الشيئين على استوائهما في الحكم خلاف بين العلماء فالمذكور عن أبي يوسف المزني في ذلك الاستدلال بها وخالفهما غيرهما، وقال بعضهم يريد بذلك ابن حجر، واستدل به بعض الحنفية على تنجيس الماء المستعمل لأن البول ينجس الماء فكذلك الاغتسال، وقد نهي عنهما معًا وهو للتحريم فدل على أن النجاسة فيهما ثابتة، ورد بأنها دلالة اقتران وهي ضعيفة.

العين يرد على ابن حجر، قلت: هذا عجب منه، فإنه إذا كانت دلالة الاقتران صحيحة عنده

يعني عند من؟

المقدم: عند ابن حجر

لا، ابن حجر قال أنها ضعيفة، عند من استدل بها على النجاسة.

فإنه إذا كانت دلالة الاقتران صحيحةً عنده، فبقولي وهي ضعيفة يرد على قائله، على أن مذهب أكثر أصحاب إمامه مثل مذهب الحنفية، ثم قال هذا القائل -يعني ابن حجر-: وعلى تقدير تسليمها قد يلزم التسوية -كذا في عمدة القاري- والصواب: فلا، وعلى تقدير تسليمها فلا يلزم التسوية، فيكون النهي عن البول لألا ينجسه، وعن الاغتسال فيه لألا يسلبه الطهورية، قلت: هذا أعجب من الأول، لأنه تحكم حيث لا تفهم أو لا يفهم هذه التسوية من نظم الكلام، ولا يحتج بها في نجاسة الماء المستعمل يقول بالتسوية من نظم الكلام، المساق واحد، المساق واحد، ومن يقول بدلالة اقتران هذا لا إشكال في أنه الحكم واحد، لكن الجمهور على أن دلالة الاقتران ضعيفة ولا يستدل بها.

ومما ذكره أهل العلم على ضعف دلالة الاقتران -وهذا من كلامي- قول الله -جل وعلا-: **{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ}** [النحل:٩٠] ، العدل واجب والإحسان مندوب، العدل واجب والإحسان مندوب، قلت: ومثله قوله -عليه الصلاة والسلام-: أعفوا اللحى واحفوا الشوارب، فالأول واجب، والثاني مستحب، خلافًا لمن استدل بأن إعفاء اللحى مستحب بدليل أن جمهور أهل العلم بأن إحفاء الشوارب مستحب.

المقدم: دلالة الاقتران.

والمساق واحد أن نقول هذه دلالة اقتران وهي ضعيفة عند جماهير أهل العلم.

يقول ابن حجر: وهذا –يعني الحديث– من أقوي الأدلة على أن المستعمل غير طهور، يعني هو رد على من قال أنه نجس، من قال بهم الحنفية، لكن يبقى هل هو طهور يرفعه الحدث أو طاهر غير طهور، هل يصح استعماله في غير الطهارة.

المقدم: ليس نجسًا، ولكنه لا يستخم للطهارة.

نعم، قال: وهذا من أقوى الأدلة على أن المستعمل غير طهور، وقد تقدمت الأدلة على طهارته ولا فرق في الماء الذي لا يجري في الحكم، في الحكم المذكور بين بول الأدمي، وغيره خلافًا لبعض الحنابلة، وهذا تقدم بحثه وإيضاح مذهب الإمام أحمد فيه، خلافًا لبعض الحنابلة، ولا بين أن يبول في الماء أو يبول في إناء ثم يصبه فيه خلافًا للظاهرية.

قال: وهذا كله محمول على الماء القليل عند أهل العلم، على اختلافهم في حد القليل، قد تقدم قول من لا يعتبر إلا التغير وعدمه، وهو قول لكن الفصل بالقلتين أقوي، لصحة الحديث فيه.

المقدم: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث

وقد اعترض الطحاوي من الحنفية بذلك، عن ثبوت الحديث، حديث القلتين، لكنه اعتذر عن القول به، بأن القلة في العرف تطلق على الكبيرة والصغيرة، كالجرة ولم يثبت من الحديث تقديرهما، فيكون مجملًا، فلا يعمل به، وقواه ابن دقيق العيد.

لكن استدل له غيرهما، قال أبو عبيدة القاسم بن سلام: المراد القلة الكبيرة، إذ لو أراد الصغيرة لم يحتج لذكر العدد.

بدل قلة صغيرةٍ قلة واحدة من الكبار تكفي.

أبو عبيد القاسم بن سلام: المارد القلة الكبيرة، إذ لو أراد الصغيرة لم يحتج لذكر العدد، فإن الصغيرتين قدر واحدة كبيرة، ويرجع في الكبيرة إلى العرف عند أهل الحجاز، والظاهر أن الشارع –عليه السلام– ترك التحديد، ترك تحديد القلتين على سبيل التوسعة، على سبيل التوسعة، والعلم محيط بأنه ما خاطب الصحابة إلا بما يفهموه فانتفى الإجمال لكن لعدم التحديد وقع الخلف بين السلف في مقدارهما على تسعة أقوال حكاها ابن المنذر ثم حدث بعد ذلك تحديدهما بالأرطال واختلف فيه أيضًا، واختلف فيه أيضًا.

نعود إلى ما تقدم، حديث القلتين صححه جمع من أهل العلم منهم شيخ الإسلام وهل يقول بالتحديد شيخ الإسلام؟

المقدم: لا يقول.

لا يقول بالتحديد، لكن كيف يصحح حديث ولا يعمل بمقتضاه!، هو يعمل بمنطوقه، إذا بلغ القلتين أو أكثر لا يحمل الخبث، ولا يعمل بمفهومه، مفهومه ملغي، إذا لم يبلغ القلتين حمل الخبث، لمعارضته بأحاديث أخرى ونصوص كثيرة، منها: أن الماء طهور لا ينجسه شيء.

بن حجر أيضًا صحح الحديث ومقتضى مذهب الشافعي، ويعمل به، ومعروف عند الحنابلة، لكن قول ابن حجر الظاهر أن الشارع -عليه السلام- ترك تحديدهما على سبيل التوسعة، لكن هل فقهاء الحنابلة والشافعية يقولون بالتوسعة أو يقولون بالتحديد بالرطل، هذا لو نقص رطل واحد.

المقدم: لم يكن

لم يكن قلتين.

المقدم: وبالتالي يحمل الخبث.

أو زاد رطل واحد خلاص ما يحمل الخبث، هذا يراد بالتوسعة، بالتحديد الدقيق.

يقول: والظاهر أن الشارع- عليه السلام- ترك تحديدهما على سبيل التوسعة، والعلم محيط بأنه ما خاطب الصحابة إلا بما يفهموه فانتفى الإجمال.

المقدم: هذا كلام ابن دقيق العيد

لابن حجر.

فانتفى الإجمال، لكن لعد التحديد وقع الخلف بين السلف في مقدارهما على تسعة أقوال حكاها ابن المنذر ثم حدث بعد ذلك تحديدهما بالأرطال واختلف فيه أيضًا.

يقول العيني في عمدة القاري في استنباط الأحكام: الرابع أن هذا الحديث عام، فلابد من تخصيص اتفاقًا بالماء المتبحر الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الأخر، لما قلنا، أو بحديث القلتين كما ذهب إليه الشافعي، أو بالعمومات الدالة على طهورية الماء ما لم يتغير، أو ما لم تتغير أحد أوصافه الثلاثة، كما ذهب إليه مالك -رحمه الله-، وقال بعضهم -هذا كلام العيني- يقول: وقال بعضهم يقصد بذلك ابن حجر.

وقال بعضهم -يعني ابن حجر-: الفصل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه، وقد اعترض الطحاوي من الحنفية بذلك، لكنه اعتذر عن القول به، بأن القلة في العرف تطلق على الكبيرة والصغيرة، كالجرة ولم يثبت من الحديث تقديرهما، فيكون مجملًا، فلا يعمل به، وقواه ابن دقيق العيد. قلت، قال العيني: هذا القائل ادعى ثم أبطل دعواه بما ذكره، فلا يحتاج إلى رد كلامه بشيء آخر.

المقدم: كأنه رد على نفسه.

يعني ابن حجر رد على نفسه، قال أن الطحاوي وافق، لكنه قال فرد على هذه الموافقة، ولا شك أن تضعيف الحديث بالاضطراد كما قرره بعض العلماء الذين يضعفونه فيه نظر في سنده ومتنه، إذا ما بلغ قلة في بعض الروايات، في بعض الروايات قلتين وهذه هي الأكثر، في بعضها ثلاثًا، في بعضها قلتين أو ثلاثًا، في بعضها أربعين قلة، ثم اختلف في تحديد القلة، يعني أمر يضطر إليه المسلمون كلهم، لا يستثنى منه أحد، الطهارة ما يستثنى منها أحد، إلا العاجز عن استعمال الماء، يضطر إليه المسلمون وهذا نادر، يضطر إليه المسلمون كلهم، مسألة تعم بها البلوى تبقى بهذا الحديث الذي اختلف فيه اختلاف كثير، وفي مقدار القلة، ثم نلجأ إلى قول ابن جريج، نلجأ إلى قول ابن جريج.

قال: رأيت القلة من خلال هجر تسع قربتين وشيئًا.

المقدم: شيئًا أيضًا

هذا إجمال ثاني، والأحوط أن يجعل الشيء نصفًا، القلة قربتين ونصف، ثم إذا قلنا القلة قربتين ونصف فيكون القلتان خمس قرب، ونجعل هذا تحديد لا يحاد عنه، فالمسألة لا شك أن مذهب الإمام مالك وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية في قوة وترتب على ما ذهب إليه بقية الأئمة شيء من الحرج والعنت، ومن طالع كتب الفروع من أصحاب هذه المذاهب، وعرف مقدار هذا العنت، والله المستعان.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بما قولتم، وزادنا جميعًا فقهًا وعلمًا بفضله ومنه وكرمه إنه جواد كريم، بهذه الكلمة أيها الإخوة نختم هذا اللقاء. تقدم في الختام بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله–، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

شكرًا لكم أنتم، نلقاكم بإذن الله تعالى وأنتم في خير وعلى خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة العاشرة بعد المائة الخامسة)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم أيها الإخوة المستمعون الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في "شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح".

والذي يتولى الشرح فيه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله–، عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فحياكم الله معالي الشيخ وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: الحديث مستمعي الكرام لا يزال موصولًا في حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– وفيه قال: عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فقد بقي من ألفاظ الحديث الجملة الأخيرة: (ثم يغتسل فيه)، يقول ابن حجر: كذا هنا وفي رواية ابن عيينة عن ابن زياد: (ثم يغتسل منه)، وكذا لمسلم من طريق ابن سيرين وكُل من اللفظين يفيد حكمًا بالنص وحكمًا بالإستنباط قاله ابن دقيق العيد، كُل من اللفظين يغتسل فيه ويغتسل منه كُل من هذين اللفظين يفيد حكمًا بالنص وحكمًا بالاستنباط قاله ابن دقيق العيد، ووجهه أن الرواية بلفظ فيه تدل على منع الانغماس بالنص، وعلى منع التناول بالاستنباط، على منع الانغماس بالنص، وعلى منع التناول بالاستنباط، والرواية بلفظ منه بعكس ذلك، وكله مبني على أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة، والله أعلم.

المقدم: هذا من كلام ابن دقيق.

هذا أصل ابن دقيق العيد، ونقله ابن حجر عنه، وهو موجود في شرح العمدة لابن دقيق.

رواية يغتسل فيه، تدل على منع الانغماس بالنص، وعلى منع التناول بالاستنباط، كيف يقول أبو هريرة يتناوله تناولًا؟، وهم يقولون على منع التناول بالاستنباط.

المقدم: ما يفيده النص أمامهم يعني!

وين ؟

المقدم: أقول ما يفيده النص نفسه كونه يقول ثم يغتسل فيه، أي ينغمس فيه

طيب، ويغتسل منه؟

المقدم: يغتسل

الرواية الثانية

المقدم: الرواية الثانية عكس عكس الاستدلال كما يقول ابن تيمية

ووجهه أن الرواية بلفظ فيه تدل على منع الانغماس بالنص، وعلى منع التناول بالاستنباط، الانغماس واضح لكن التناول؟

هذا إذا سبقه البول، «**لا يبولن**»، أما في كلام أبي هريرة فمن غير سبق البول؛ لأنه نهى عن البول وحده، والاغتسال فيه وحده، أما إذا جمع بينهما فيمنع التطهر به مطلقًا، لا فيه ولا منه، إذا سبقه البول، لكن من غير البول منع منع الانغماس فيه، لا يغتسل أحدكم بالماء الدائم، في الماء الدائم

المقدم: ولم يقل من الماء الدائم

نعم، قيل يا أبا هريرة ماذا يصنع؟، قال: يتناوله تناولًا، والرواية بلفظ منه بعكس ذلك، يعني تدل على منع التناول بالنص، وعلى منع الانغماس بالاستنباط، وكله مبنٌي على أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة، والله أعلم.

يعني إذا رتبنا النجاسة على البول فيمنع الاستعمال مطلقًا على أي وجهٍ كان، سواء كان فيه ولا منه، ينغمس ولا يتناول كله ممنوع، هذا إذا قررنا أنه ينجس، والخلاف في المسألة سبق التفصيل.

وفي الروضة الندية للصديق حسن خان لما ذكر الروايات هذه الروايات، يقول: هذه الروايات يفيد مجموعها النهي عن البول في الماء الدائم على إنفراده، يعني على البول، النهي عن البول على إنفراده، والنهي عن الاغتسال على إنفراده، والنهي عن مجموع الأمرين، البول والاغتسال فيه معًا، ولا يصح أن يقال أن رواية الإنفراد مقيدتان بالاجتماع، يعني البول وحده لا يؤثر، والاغتسال فيه وحده لا يؤثر، لكن النهي عن مجموع الأمرين، لأن البول في الماء عل إنفراده لا يجوز، فأفاد هذا أن الاغتسال والوضوء في الماء الدائم من دون بول فيه غير جائز، فيه غير جائز، فمن لم يجد إلا ماءً ساكنًا

المقدم: عليه أن يتناول تناولًا

لكن ما في شيء يتناول به

المقدم: يغرف بيده

ويحمم بدنه بيده

قال: فمن لم يجد إلا ماءً ساكنًا وأراد أن يتطهر منه، فعليه أن يحتال قبل ذلك، بأن يحركه حتى يخرج عن وصف كونه ساكنًا، ثم يتوضأ منه، أن يحركه بشيء ولو يلق فيه حجر

المقدم: يتغير كونه دائمًا، ساكن

نعم، ساكن، يكون متحرك، ولو يلق فيه حجًر، يقول

المقدم: هذا من كلام صديق؟

نعم

فمن لم يجد إلا ماءً ساكنًا وأراد أن يتطهر منه، فعليه أن يحتال قبل ذلك، بأن يحركه حتى يخرج عن وصف كونه ساكنًا، ثم يتوضأ منه.

وأما أبو هريرة فقد حمل النهي على الانغماس في الماء الدائم، ولهذا لما سئل كيف يفعل، قال: يتناوله تناولًا، ولكنه لا يتم ذلك بالوضوء، فإنه لا انغماس فيه، لأنه جاء ثم يتوضأ منه، فإنه لا انغماس فيه بل هو يتناوله تناولًا من الابتداء، فالأولى تحريك الماء قبل الشروع في الطهارة ثم يتطهر به.

وعلق طابع الكتاب محمد منير الدمشقي بقول: هذا لا يطابق معني الحديث، وليس المقصود من التشريع إلا صيانة الماء عن القذر والنجس، وأبو هريرة فهم الحديث كما ينبغي أن يفهم، لأن مجرد إدخال اليد في هذا الماء الساكن لا يؤثر فيه، فالممنوع أن يبول فيه على إنفراد، وممنوع أن ينغمس فيه على إنفراد، وممنوع أن يجمع بينهما، أما مجرد الوضوء من هذا الماء أو الغسل منه هذا الماء من غير انغماس، ومن غير سابق بولٍ فإنه لا إشكال فيه، بحيث يتناوله تناولًا، ولا يحتاج إلى احتيال ولا شيء، وأبو هريرة فهم الحديث كما ينبغي، لأن كلام أبو هريرة منزل على ما لم يسبقه بول.

و في عمدة القاري في الحديث، الغسل من الجنابة

المقدم: لكن شيخ، غريب كلام صديق خان رحمه الله قبل قليل، مع أن نص أبو هريرة واضح هنا في التناول، فهل هذا يعني

لأن جاء النهي عن البول، وجاء النهي عن البول مع الاغتسال، وجاء النهي عن الاغتسال، البول فقط، وجاء النهي عن الاغتسال فقط، على الروايات التي نظم تقدمت، وعلى توجيه الروايات، نعم، فهو محمول على نظم الناس، أما رواية منه فهي محمولة على ما إذا لم يسبقه بول، فيحتمل فينزل على هذا كلام أبو هريرة يتناوله تناولًا، لأنه ما يوجد من حيث المانع ما يمنع، والروايات أيضًا لا تأباه.

في عمدة القاري المذكور في الحديث: الغسل من الجنابة، جاءت تقييد بعض الروايات من الجنابة، ثم يغتسل فيه من الجنابة، فيلحق به الاغتسال من الحائض والنفساء، وكذا يلحق به اغتسال الجمعة، والاغتسال غسل الميت عند من يوجبها، لكن عند من لا يوجب غسل الجمعة، ولا غسل الميت فيلحق بالاغتسال من الجنابة، لا يلحق به لأنه لا يرفع حدثًا، يقول: فإن قلت هل يلحق به الغسل المسنون أم لا؟، هل يلحق به الغسل المسنون أم لا؟، قلت: من أقتصر على اللفظ، يعني فيه من الجنابة، فلا إلحاق عنده كأهل الظاهر، وأما من يعمل بالقياس فمن زعم أن العلة الاستعمال له الاستعمال فالإلحاق صحيح، لأن ما يلحق الماء من الأثر من غسل الجنابة من غسل الجنابة بعد أن توضأ وضوءه للصلاة ويغسل فرجه بعد أن يغسل يديه ويغسل فرجه وما لوثه، ما يختلف أثره أثر الغسل سواء كان من جنابة أو لتبرد أو غسل مسنون، أثره على الماء، يقول: من اقتصر على اللفظ فلا إلحاق عنده كأهل الظاهر، وأما من يعمل بالقياس فمن زعم أن العلة الاستعمال مجرد الاستعمال، صار مستعمل سواء أغتسل منه للتنظف والتبرد أو أغتسل منه للجنابة ما في فرق، ومن زعم أن العلة رفع الحدث فلا إلحاق عنده لأنه في غسل الجنابة وغسل الحيض والنفاس يرتفع الحدث، وأما الاغتسال المستحبة ما في حدث يرفع، وكذلك المباحة.

إذا علمنا هذا فالحديث كما في الأصل ف صحيح البخاري في كتاب الوضوء في باب البول في الماء الدائم، قال رحمه الله: حدثنا أبو اليمان قال: حدثنا شعيب قال: أخبرنا أبو الزياد، أن عبد الرحمن ابن هرمز الأعرج، حدثه: أنه سمع أبا هريرة، أنه سمع سمع أنه سمع أبا هريرة، أنه سمع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: نحن الآخرون السابقون، وبإسناده قال: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه**»، وتقدم ذكر المناسبة وشرح الحديث مفصلًا.

قال ابن حجر: قوله نحن الآخرون السابقون أختلف في الحكمة في تقديم هذه الجملة على الحديث المقصود، أختلف في الحكمة في تقديم هذه الجملة على الحديث المقصود، لأنه قال نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بألفاظ موجودة في صحيفة همام، وفي ما يرويه أبو الزنات عن الأعرج عن أبي هريرة، أختلف في الحكمة بتقديم هذه الجملة عن المقصود، فقال ابن بطال: وأما إدخال البخاري في أول الحديث نحن الآخرون السابقون يوم القيامة فيمكن والله أعلم أنه سمع أبو هريرة ذلك من النبي -صلى الله عليه وسلم- في نسق واحد، فحدث بهما جميعًا كما سمعهما، وذكر مثل ذلك في كتاب الجهاد، وفي كتاب العبارة، كتاب تعبير الرؤيا، وفي كتاب الأيمان والنذور، وفي كتاب قصص الأنبياء، وفي الاعتصام، ذكر في أوائل الأحاديث كلها، نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، يعني هذه الجملة وردت عند البخاري في تسعة مواضع، منها هذا، وسيأتي الإشارة إليها - بإذن الله تعالى.

وفي الاعتصام ذكر في أوائل الأحاديث كلها نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، ويمكن أن يكون همام سمع ذلك، لأنه سمع من أبي هريرة أحاديث ليست بكثيرة، وفي أوائلها نحن الآخرون السابقون، فذكرها على الرتبة التي سمعها من أبي هريرة، والله أعلم.

قال ابن حجر: قلت جزم ابن التين بالأول، أبو هريرة سمعها من النبي -عليه الصلاة والسلام- مع الحديث فساقهم على مساق واحد، قال: وهو متعقب فإنه لو كان حديثًا واحدًا ما فصله المصنف بقوله وبإسناده، وأيضًا قوله نحن الآخرون السابقون طرف من حديث مشهور في ذكر يوم الجمعة كما سيأتي الكلام عليه هناك -إن شاء الله تعالى-، لو راعى البخاري ما ادعاه لساق المتن بتمامه، وأيضًا فقوله نحن الآخرون السابقون طرف من حديث مشهور في ذكر يوم الجمعة سيأتي الكلام عليه هناك -إن شاء الله تعالى-، فلو راعى البخاري ما ادعاه لساق المتن بتمامه.

أولًا هذه الجملة، نحن الآخرون السابقون، هي مروية عن أبي هريرة من طريق همام، ومن طريق أبي الزنات عن الأعرج عن أبي هريرة، من طريقين وسيأتي الإشارة إلى أن ما في الطريقين متقارٌب جدًا، وصحيفة همام ابن منبه صحيفة مشهورة، طبعت أكثر من مرة مفردة والأحاديث التي تضمنتها هذه الصحيفة طبعت في المسند في موضع واحد، لأنه مرتب على الصحابة، ومواضيع هذه الجمل، مئة وتسعة وثلاثين أو مئة وأربعين، مواضيعها جمل كل جملة يصلح إفرادها عن الأخرى، لذلك أفردها البخاري في مواضع وكذلك مسلم، وأيضًا في حديث الباب مروي بطرق متعددة عن أبي هريرة في دواوين الأئمة وليس في طريق منها في أوله نحن الآخرون السابقون، وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي اليمان شيخ البخاري بدون هذه الجملة، وقول ابن بطال: ويحتمل أن يكون همام وهِم تبعه عليه الجماعة، وليس لهمام ذكر في هذا الإسناد، يعني في حديث الباب ليس لهمام فيه ذكر، مع أن ما في صحيفة همام قريب من هذا اللفظ، يعني موجود في صحيفة الهمام وستأتي الإشارة إليه، وقوله أنه ليس بالحديث مناسبة للترجمة صحيح وإن كان غيره تكلف فأبدى بينهما مناسبة كما سنذكر.

يعني البداية نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، هي صدر ما في الصحيفة ثم عطف عليها جمل كثيرة جدًا هي موجودة في الصحيفة كاملة، وموجودة في مسند

الإمام أحمد في موضع واحد، ومفرقة في ديوان الإسلام الأخرى لأن كل جملة مستقلة بمعناها، والصواب يقول ابن حجر: والصواب أن البخاري في الغالب يذكر الشيء كما سمعه جملةً لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه، أن البخاري في الغالب يذكر الشيء كما سمعه جملةً لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه، وإن لم يكن باقية مقصودًا كما صنع في حديث العروة البارق في شراء الشاة كما سيأتي بيانه في الجهاد وأمثلة ذلك كثيرة، وقد وقع لمالك نحو هذا في الموطأ، إذ أخرج في باب صلاة الصبح والعتمة متونًا بسند واحد أولها: مر رجل بغصن شوك، وآخرها : لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لأتوهما ولو حبوًا، وليس غرضه منها إلا الحديث الأخير لكنه أداها على الوجه الذي سمعه، قال ابن العربي في القبس: نرى الجهال يتعبون بتأويلها، ولا تعلق للأول منها بالباب أصلًا، نرى الجهال يتعبون بتأويلها ولا تعلق للأول منها بالباب أصلًا، وقال غيره: وجه المناسبة بينهم أن هذه الأمة آخر من يدفن من الأمم في الأرض، وأول من يخرج منها لأن الوعاء آخر ما يوضع فيه أول ما يخرج من، إذا جئت بمتاع

المقدم: نعم، قياس

نعم، إذا جئت بمتاع ووضعت فيه أشياء، افترض أنه كرتون كبير وضعت فيه كتب، آخر مجلد تضعه في هذا الكرتون هو أول مجلد تخرجه من هذا الكرتون، لكن هل التنظير مطابق؟، هل الأمم بعضها فوق بعض؟

المقدم: قياس مع الفارق

نعم، بعيد بعيد

قال: وقال غيره وجه المناسبة بينهما أن هذه الأمة آخر من يدفن من الأمم في الأرض، وأول من يخرج منها لأن الوعاء آخر ما يوضع فيه أول ما يخرج منه، وكذلك الماء الراكد آخر ما يقع فيه من البول أول ما يصادف أعضاء المتطهر، فكذلك الماء الراكد آخر ما يقع فيه من البول أول ما يصادف أعضاء المتطهر، فينبغي أن يجتنب ذلك ولا يخفي ما فيه، لأن البول لو كان يبقى على وجه الماء ما يختلط بالماء ممكن، ولا يخفى ما فيه ثم بعد ذلك جملة نحن الآخرون السابقون هذه الصفات مدح، وكون هذه الأمة تشبه بالبول في الماء الراكد نعم يعني هذا لا شك أنه بعيد كل البعد عن هذه الأمة التي شرفها الله تعالى، يقول: ولا يخفى ما فيه، وقيل وجه المناسبة أن بني إسرائيل وإن سبقوا في الزمان، لكن هذه الأمة سبقتهم باجتناب الماء الراكد، إن بني إسرائيل وإن سبقوا في الزمان لكن هذه الأمة سبقتهم باجتناب الماء الراكد إذا وقع البول فيه فلعلهم لا يجتنبونه، وتعقب بأن بني إسرائيل كانوا أشد مبالغة في اجتناب النجاسة بحيث كانت النجاسة إذا أصابت جلد أحدهم قرظه، فكيف يظن بهم التساهل في هذا، وهو استبعاد لا يلزمه رفع الاحتمال المذكور وما قررناه أو لا وما قررناه أو لا، وقد وقع البخاري في كتاب التعبير، في حديث أورده من طريق همام عن أبي هريرة مثل هذا، صدره أيضًا نحن الآخرون السابقون، وقال وبإسناده ولا يتأتى بمناسبة مذكورة مع ما فيها من التكلف، يعني ما يمكن أن يقال أن

البول هي آخر ما يوضع في هذا الإناء الذي بيل فيه وفيه ماء راكد، أنه موجود أيضًا في الأبواب اللاحقة، في الجمعة، في التعبير، في الجهاد، في غيرها من الأبواب، فلا شك أن هذا لا يتجه

المقدم: تكلف

نعم، بلا شك.

المقدم: أحسن الله إليكم ونفع بما قلتم ووضحتم، أيها الإخوة المستمعون الكرام، إلى هنا نصل إلى ختام هذه الحلقة، ونتقدم في الختام بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريمابنعبد الله الخضير -وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، شكر الله له ولكم أنتم، ونلقاكم بإذن الله تعالى في لقاء مقبل وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الحادية عشر بعد المائة الخامسة)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد الله، والصلاة والسلام على رسول الله، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن ولاه،

أما بعد،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم أيها الإخوة المستمعون الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. والذي يتولى عرضه، وشرحه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير– وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فحياكم الله معالي الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: الكلام لا يزال موصولًا في حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–، وفيه عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: «لا يبولون أحدكم في الماء الدائم، الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه».

الحمد الله رب العالمين، صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فلا يزال الكلام في استشكال كثير من الشراح، إيراد الجملة الأولى «**نحن الآخرون السابقون يوم القيامة**»، ثم بعده بإسناده قال: «**لا يبولون أحدكم في الماء الدائم**»، فما الرابط بين الجملة الأولى والثانية؟ ذكرنا إجابات، وإيرادًا للمناسبة بينهما، مع أن بعضهم قال: إنه لا مناسبة بينهما، وبعضهم أورد مناسبات بعيدة جدًّا ذكرناها مع التعقب عليها في الحلقات السابقة.

يقول ابن حجر: "والظاهر أن نسخة الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة– والتي منها حديثنا؛ لأن البخاري يرويه في هذا عن أبي الزناد عبد الله بن زكوان، عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة– كنسخة معمر عن همام عنه– يعني عن أبي هريرة– ولهذا قل حديث يوجد في هذه إلا وهو في الأخرى.

وقد اشتملتا– يعني صحيفة همام عن أبي هريرة، وأبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة– على أحاديث كثيرة، أخرج الشيخان غالبها، وابتداء كل نسخة منها حديث «**نحن الآخرون السابقون**»، فلهذا صدَّر به البخاري فيما أخرجه من كل منهما، يعني في كل موضع يخرجه من هذه الصحيفة وينتقي منها حسبما يحتاج في الباب المناسب له، يصدره بقوله: «**نحن الآخرون السابقون يوم القيامة**»، ثم يأتي بالجملة التي يحتاجه منها.

هذه طريقة البخاري يصدر الحديث، أو القطعة التي يحتاجها منها وهي منفصلة عما قبلها وما بعدها، بقوله بما في صدر الصحيفة: «**نحن الآخرون السابقون**»، وسلك مسلم –رحمه الله– في نسخة همام طريقًا أخرى فيقول..

المقدم: في الأخذ منها!

نعم، في الانتقاء منها، وسلك مسلم في نسخة همام طريقًا أخرى فيقول في كل حديث أخرجه منها، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فذكر أحاديث منها، وقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يعني يشير إلى أنه مختصر، أو مقتطع من صحيفة كاملة ومن سياق طويل.

فذكر أحاديث منها وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فيذكر الحديث الذي يريده، ويشير بذلك إلى أنه من أثناء النسخة لا من أولها، والله أعلم.

وقال ابن المنير في المتواري في مناسبات البخاري، إن قلت: كيف طابق قوله: «نحن الآخرون السابقون» مقصود الترجمة، كيف طابق قوله: «نحن الآخرون السابقون» مقصود الترجمة؟ وهل ذلك لما قيل: إن همامًا راويه روى جملة أحاديث عن أبي هريرة، وهل ذلك لما قيل: إن همامًا روى جملة أحاديث عن أبي هريرة، واستفتحها له أبو هريرة بحديث «نحن الآخرون السابقون»، فصار همام مهما حدث عن أبي هريرة ذكر الجملة من أولها، واتبعه البخاري في ذلك، أو تظهر مطابقة معنوية. يعني الأصل أنه ما فيه مطابقة؛ لكن همامًا روى عن أبي هريرة جملة أحاديث وهذه أولها، أو يظهر مطابقة معنوية، يوجد رابط بين الجملتين.

المقدم: يعني مناسبة خفية تحتاج إلى من يبينها؟

نعم! قلت- يقول ابن المنير-: تمكن المطابقة، وتحقيقها..

المقدم: يقصد المعنوية أم..

المعنوية، قلت: " تمكن المطابقة وتحقيقها، وأن السر في اجتماع التأخر في الوجود، والسبق في البعث لهذه الأمة أن الدنيا مثلها المؤمن مثل السجن، وأدخل الله فيه الأولين، والآخرين على ترتيب، فمقتضى ذلك أن الآخر في الدخول أول في الخروج، كالوعاء إذا ملأته بأشياء وضع بعضها فوق بعض، ثم استخرجتها فإن ما يخرج أولًا ما أدلته آخرًا.

المقدم: نعم.

فهذا هو السر في كون هذه الأمة آخرًا في الوجود الأول، أولًا في الوجود الثاني. وفيه من الانتقاد ما ذكرناه في الحلقة السابقة من الاختلاف؛ لأن الدفن مثلًا في القبور لا يعني أن يركم الناس بعضهم فوق بعض، بحيث يخرج آخر من يدفن كالمتاع، وإنما السبق هذا لفضيلة هذه الأمة وشرف نبيها -عليه الصلاة والسلام-. ولها في ذلك من المصلحة- يعني كونها تسبق الناس يوم القيامة- ولها في ذلك من المصلحة قلة بقائها في سجن الدنيا، وفي أطباق البلى بما خصَّها الله به من قصر الأعمار، ومن السبق إلى المعاد، فإذا فهمت هذه الحقيقة تصور الفطن معناها عامًّا، فكيف يليق بلبيب أن يعمد إلى أن يتطهر من النجاسة، ومما هو أيسر منها من الغبرات والقطرات.

المقدم: هذا كله من كلام ابن المنير.

نعم، تابع لكلامه، ومما هو أيسر منها من الغبرات والقطرات.

يقول: كيف يتصور الفطن، أو كيف يتصور أن يعمد لبيب إلى أن يتطهر من النجاسة، وهذه الأمة أقل الأمم بقاءً في الدنيا؛ لأن أعمارهم ما بين الستين إلى السبعين، ثم إذا ماتوا يسبقون الناس، فكما أنهم لا يتطهرون مما بيل فيه، مما خالطه النجاسة، فكذلك لا يبقون في الغبرات والقطرات، الفرق بين من مات في السنين الطويلة في عهد الأمم الغابرة، وبين من مات من أمة محمد هو قربهم من قيام الساعة، وإذا مات ودفن وصار في الغبرات،

وفي التراب، وفي القطرات، كيف يبول في ماء راكد ثم يتوضأ منه، وهو من هذه الأمة التي شرفها الله بهذه الخصيصة؟ إذا كان بقاؤه في الغبرات والقطرات وهي أخف كثيرًا من البول النجس من كرامة الله.

المقدم: كان من كرامة الله له!

هذا فيه بعد شديد، فيبول في ماء راكد، ثم يتوضأ منه، فأول ما يلاقيه بوله الذي عزم على التطهير منه، فهو عكس للحقائق، وإخلال بالمقاصد، لا يتعاطاه قريب ولا يفعله لبيب، والله أعلم، والحق واحد وإن تباعد ما بين طرفه.

ما معنى هذا الكلام؟

المقدم: يعني أن المثال الذي ذكره، أو المناسبة يعني وقياس دخول النجاسة على الماء الراكد، بخروج الأمة أولًا، وإن كانتا متباعدتين، يبدو أنه يشير إلى قياس هذا.

يعني كلاهما حق! يعني النهي عن البول في الماء الدائم، ثم الاغتسال منه فيه هذا حق! وكون الأمة آخر بالنسبة للزمان، سابقة بالنسبة لليوم الآخر حق! والحق هنا وإن تباعد ما بين طرفيهما فهو حق واحد، لا أحد يشكِّك في جملتي الحديث. جملتا الحديث كلاهما ثابت، وتؤخذ كل واحدة على استقلالها وما فيه أدنى استشكال؛ لكن الإشكال من أين يرد؟ يرد من ضم الجملة الأولى إلى الثانية، هذا الذي فيه كلام أهل العلم.

صحيفة همام المشار إليها سابقًا يرويها عبد الرزاق عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة، وهي صحيفة مشتملة على تسعة وثلاثين ومائة جديد، أو جملة من كلام النبي –صلى الله عليه وسلم–، سِيقت فيها مساقًا واحدًا، وطُبعت سنة اثنين وسبعين وثلاثمائة وألف، نشرها المجمع العربي بدمشق بتحقق الدكتور محمد حامد الله الحيدرأبادي، ثم طبعها الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب في مجلد كبير، واعتنى بها، وخرَّج جملها من مواطنها في نشر جيد سنة ألف وأربعمائة وستة، وساقها الإمام أحمد، وهي موجودة في مسند الإمام أحمد.

المقدم: بكاملها؟

نعم، وقد ينقص جملة أو يزيد جملة أو جملتين، يعني المقصود أنها مساقة في مسند الإمام أحمد في موضع واحد في الجزء السادس عشر صفحة "٢٧ إلى ١١٠" من تحقيق الشيح أحمد شاكر.

لماذا سيقت في موضع واحد في مسند الإمام أحمد، وفُرقت في الصحيحين وغيرهما؟ لماذا؟

المقدم: لأنه مسند عن أبي هريرة –رضي الله عنه–.

لأن المسند مرتب على الصحابة، وأحاديث الصحابة في موضع واحد، ولا يُلتفت فيه إلى المعاني، وإنما يجمع ما يرويه المؤلف من طريق هذا الصحابي، بخلاف الكتب الأخرى الجوامع، والسنن وغيرها فهذه تترتب على الأبواب، فينتقي كل مؤلف من هذه الصحيفة الطويلة المشتملة على هذه الجمل، ينتقي منها ما يناسب هذا الباب.

المقدم: نعم.

ولو كرر الصحيفة بكاملها في كل باب لطال، مع أن أهل العلم يجيزون اختصار الحديث الواحد، شريطة ألا يتوقف فهم الموجود على المحذوف؛ ولذا –يعني على كون المساند تعتني بجمع الأحاديث عن صحابي واحد

من غير نظر إلى المعاني- جعلها أهل العلم في المرتبة دون السنن، وإن كانت المسانيد والسنن تشتمل على أنواع الحديث من الصحيح، والضعيف، والحسن، لكن صاحب هذا المسند يجمع أحاديث هذا الراوي من الصحابة بغض النظر عن معانيها، وقوتها، وضعفها.

وأما صاحب السنن، دعونا من أصحاب الصحيحين، لكن صاحب السنن يترجم بحكم شرعي! ما يترجم باسم صحابي ويجمع تحته مرويات هذا الصحابي، لا، يترجم بحكم شرعي، ويذكر تحت هذه الترجمة ما يناسبها من الأحاديث، وهو يترجم للحكم الشرعي يلحظ بأنه لا بد أن يأتي بأقوى ما يجد من الأحاديث الدالة على هذا الحكم الشرعي، فلذا نزلت مرتبة الأسانيد عن السنن، ولذا يقول الحافظ العراقي: " ودونها" يعني دون السنن..

ودونها في رتبة ما جعلا على المسانيد فيدعى الجفلى

يعني صاحب المسند يروي أحاديث عن الصحابي كلها.

المقدم: كلها.

كلها فيما يقع تحت يده.

كمسند الطيالسي وأحمدا وعدُّه للدارمي انتقدا

ابن صلاح عد كتاب الدارمي مسندًا وقال: مسند الدارمي، وهو في الحقيقة الموجود سنن، وليس بمسند؛ لأنه على الأبواب، لا على مسانيد الصحابة، والكلام في هذا يطول، وتكفي هذه الإشارة.

وساق منها الإمام البخاري في صحيحه ما فرقه فيه حسب الموضوعات التي يحتاج إليها، وكذلك الإمام مسلم، لكن يختلف سياق الإمام البخاري عن مسلم، حيث يقول البخاري مثل ما في رواية الباب، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة قال: سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «**نحن الآخرون السابقون يوم القيامة**» وبه ثم يذكر ما يريده منها.

في صحيح مسلم في رواية هذا الحديث قال: حدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم تغتسل منه**».

المقدم: نعم.

ورد في صحيح البخاري ما صُدِّر بهذه الجملة «**نحن الآخرون السابقون يوم القيامة**» في مواضع ثمانية غير هذا الموضع، في ثمانمائة وستة وسبعين، وفيه: «**بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا**»، وفي ثمانمائة وستة وتسعين وفيه: «**أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم**» وفي ألفين وتسعمائة وستة وخمسين، وفي ثلاثة آلاف وأربعمائة وستة وسبعين، وفي ستة آلاف وستمائة وأربعة وعشرين، وفي ستة آلاف وثمانمائة وسبعة وثمانين، وفي سبعة الآلاف وستة وثلاثين، وفي سبعة آلاف وأربعمائة وخمسة وتسعين.

وذكر العلماء معنى قوله: بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، يقول ابن حجر: " قوله بيد بموحدة ثم تحتانية ساكنة مثل غير وزنًا ومعنى، وبه جزم الخليل والكسائي، ورجحه ابن سيده. وروى ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي

عن الربيع عنه، يعني عن الشافعي أن معنى "بيد" من أجل، وكذا ذكره ابن حبان، والبغوي، عن المزني عن الشافعي، وقد استبعده عياض، ولا بعد فيه، بل معناه أنا سبقنا بالفضل، إذ هدينا للجمعة مع تأخرنا في الزمان.

المقدم: نعم.

بسبب أنهم ضلوا عنها، مع تقدمهم، ويشهد لهما ما وقع في فوائد ابن مقري، من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ: " نحن الآخرون في الدنيا، ونحن السابقون أول من يدخل الجنة؛ لأنهم أوتوا الكتاب من قبلنا". وفي موطأ سعيد بن غفير، عن مالك عن أبي الزناد بلفظ: ذلك بأنهم أوتوا الكتاب" وقال الداودي: هي بمعنى حلا أو مع، وقال القرطبي: إن كانت بمعنى غير فنصبت على الاستثناء، وإن كانت بمعنى "مع" فنصبت على الظرف.

المقدم: وهذا كله عن" بيد"؟

نعم، الكلام كله عن" بيد".

وقال الطيبي: هي للاستثناء، وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم، والمعنى نحن السابقون للفضل غير أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ووجه التأكيد فيه ما أدمج فيه من معنى النسخ؛ لأن الناسخ هو السابق في الفضل، وإن كان متأخرًا في الوجود، وبهذا التقرير يظهر موقع قوله: «**نحن الآخرون**» مع كونه أمرًا واضحًا. "أوتوا الكتاب" اللام للجنس والمراد التوراة والإنجيل، إلى آخر كلامه –رحمه الله–.

المقدم: أحسن الله إليكم، وبما أنه بقي القليل في هذه الحلقة فضيلة الشيخ ثمة سؤال حول ما أوردتموه قبل قليل من ألفية العراقي، في عده –رحمه الله– لسنن الدارمي باعتبار أنها من الأسانيد، ما وجه ذلك يا شيخ؟

أولًا العراقي انتقد ونقل من انتقد ابن الصلاح الذي عد الدارمي من المسانيد، ابن الصلاح لما عد المسانيد ذكر منها مسند الدارمي، ولذا يقول الحافظ العراقي:

كمسند الطيالسي وأحمد وعده للدارمي انتقدا

عده يعني عده ابن الصلاح.

للدارمي لسنن الدارمي، انتقد عده مسندًا؛ لأنه مرتب على الأبواب.

المقدم: نعم.

وأجيب عن هذا بجوابين: الأول أن المسند بالإطلاق العام يشمل الكتاب الذي تروى فيه الأحاديث بالأسانيد كصحيح البخاري، الجامع الصحيح المسد، لكن يرد على هذا أنه يتحدث عن المسانيد التي رُتبت على الصحابة، فلا يبقى إلا الجوب الثاني، وهو أن للدارمي مسندًا غير السنن..

المقدم: عرفه ابن الصلاح.

نعم، عرفه ابن صلاح، لكنه لم يشتهر، وذكره الخطيب في تاريخه في ترجمة الدارمي.

المقدم: ذكر؟

ذكر نعم! فلعله قصد هذا، وإلا فمسند الطيالسي على الصحابة، ومسند الإمام أحمد على الصحابة، وقيل في مسند الطيالسي: إنه أقدم المسانيد؛ لأن الطيالسي توفي سنة مائتين وستة، وأحمد مائتين وواحد وأربعين، المقصود أنه أقدم المسانيد باعتبار أنه نُسب إليه، وهو الطيالسي وأما بالنسبة لجمعه، وتأليفه من الرواة عن

الطيالسي فهو متأخر، لكن باعتبار أن الطيالسي إمام متقدم على أصحاب الكتب الستة ذكروا أنه أول المسانيد، وأعظم هذه المسانيد وأجلها مسند الإمام أحمد، ومن الأسانيد مسند بقي بن مخلد الذي فيه الأحاديث الكثيرة جدًّا؛ لكنه مفقود.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم، به هذه الكلمات أيها الإخوة نصل إلى ختام هذه الحلقة، من برنامجكم شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي تفضل معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير- وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، بتوضيح ما وضح في هذا اللقاء، أسأل الله أن ينفعنا جميعًا بما نسمع وبما ونقول، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثانية عشرة بعد المائة الخامسة)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد الله، والصلاة والسلام على رسول الله، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن ولاه،

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم أيها الإخوة، المستمعون الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يتولى الشرح فيه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير– وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فحياكم الله معالي الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال المؤلف –رحمه الله– عن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه–، أن النبي –صلى الله عليه وسلم–، كان يصلي عند البيت، وأبو جهل وأصحاب له جلوس إذ قال بعضهم لبعض: أيكم يأتي بسلا جذور بني فلان، فيضعه على ظهر محمد إذا سجد، فانبعث أشقى القوم فجاء به فنظر به حتى سجد النبي– صلى الله عليه وسلم–، ووضعه على ظهره بين كتفيه وأنا أنظر لا أغني شيئًا، لو كانت لي منعة قال: فجعلوا يضحكون، ويحيل بعضهم على بعض، ورسول الله –صلى الله عليه وسلم– ساجد لا يرفع رأسه، حتى جاءته فاطمة –رضي الله عنها– فطرحته عن ظهره، فرفع رأسه ثم قال: «اللهم عليك بقريش» ثلاث مرات، فشق ذلك عليهم إذ دعا عليهم وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة، ثم سمى «اللهم عليك بأبي جهل، وعليك بعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة ، والوليد بن عتبة، وأمية بن خلف وعقبة بن أبي مُعِيط..

عقبة بن أبي مُعَيط.

وعقبة بن أبي مُعَيط». وعد السابع فنسيه الراوي وقال: والذي نفسي بيده، لقد رأيت الذين عد رسول الله– صلى الله عليه وسلم– صرعى في القليب، قليب بدر".

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فراوي الحديث هو الصحابي الجليل، عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي بن أم عبد، العابد القارئ، مر ذكره مرارًا.

وهذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري –رحمه الله– بقوله: باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد صلاته، وكان ابن عمر إذا رأى في ثوبه دمًا وهو يصلي وضعه ومضى في صلاته، وقال ابن المسيب، والشعبي: إذا صلى وفي ثوبه دم، أو جنابة أو لغير القبلة، أو تيمم فصلى ثم أدرك الماء في وقته لا يعيد.

الترجمة إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد صلاته، ثم أردفها بآثار عن ابن عمر وابن المسيب، والشعبي، قال: وكان ابن عمر إذا رأى في ثوبه دمًا وهو يصلي وضعه ومضى في صلاته، وقال ابن المسيب والشعبي: إذا صلى وفي ثوبه دم، أو جنابة، أو لغير القبلة أو تيمم فصلى ثم أدرك الماء في وقته لا يعيد.

يقول ابن حجر قوله: باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر بفتح المعجمة أي شيء نجس، أو جيفة أي ميتة لها رائحة، ولا شك أن القذر أعم من النجس، فكل ما يُستقذر قدر سواء كان نجسًا أو لا، وقوله: إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد صلاته.

في كلام ابن حجر في باب "إذا ألقي على ظهر المصلي قذر بفتح المعجمة أي شيء نجس، ولا شك أن القذر أعم من النجس.

قال ابن حجر قوله: باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر، بفتح المعجمة أي شيء نجس، ولا شك أن القذر أعم من النجس، وكل نجس قذر، وليس كل قذر نجسًا. فالقذر ما تستقذره النفوس، فالنفس تستقذر أشياء، وهي طاهرة كالمخاط مثلًا وغيره مما يُستقذر، ويُستخبث، وإن كان طاهرًا.

أو جيفة أي ميتة لها رائحة.

تفسير القذر في كلام الإمام البخاري من قبل الحافظ ابن حجر أنه النجس، الذي ألقي على النبي، على ظهر النبي- عليه الصلاة والسلام- "سلا جذور" وهذا الجذور ذبحه مشرك، فهو نجس، فهو قذر نجس، فهو فسر اللفظ بما يدل عليه الواقع لا بما هو عليه في الأصل، يعني الواقع اعتبار هذا السلا نجسًا باعتباره ذبيحة مشرك.

المقدم: نعم.

لأنه ذبيحة مشرك وإلا فمثله طاهر، لو زكي زكاة شرعي.

أو جيفة أي ميتة لها رائحة.

قوله: لم تفسد محله ما إذا لم يعلم بذلك، ما إذا لم يعلم بذلك وتمادى، ويحتمل الصحة مطلقًا على قول من ذهب إلى أن اجتناب النجاسة بالصلاة ليس بفرض.

ويحتمل الصحة مطلقًا، تكون الصلاة صحيحة مطلقًا ولو علم بها، ولو تمادى حتى فرغ من صلاته، لو علم بها، لو علم بالنجاسة وتمادى حتى فرغ من صلاته يحتمل الصحة مطلقًا على قول من ذهب إلى أن اجتناب النجاسة بالصلاة ليس بفرض، وعلى قول من ذهب إلى منع ذلك في الابتداء دون ما يطرأ، وإليه ميل المصنف. المهم والمقصود أنه لا تبتدأ الصلاة بهذا القذر وبهذا النجس، لكنها لو طرأت..

المقدم: فلا.

الصلاة ابتدئت بطهارة، فلا يضر ما يطرأ عليها.

المقدم: هذا قول.

ونظير ذلك لو أن الرياء قارن الصلاة من بدايتها لأبطلها، ولكن لو طرأ ثم جاهد نفسه، وتخلص من هذا الرياء فصلاته صحيحة، ففرق بين الابتداء وبين الاستمرار، وقل مثل هذا في مسائل كثيرة. الابتداء في ملك الصيد، بالنسبة للمحرم لا يجوز، ولكن استمراره في يده وفي ملكه لا إشكال فيه.

المقدم: لو كان اصطاده قبل الإحرام؟

لو ملكه قبل! وقل مثل هذا في النكاح، لا يجوز ابتداؤه للمحرم واستمراره لا إشكال فيه.

وعلى قول من ذهب إلى منع ذلك في الابتداء دون ما يطرأ وإليه ميل المصنف، وعليه يتخرج صنيع الصحابي، الذي استمر في الصلاة بعد أن سالت منه الدماء برمي من رماه، وقد تقدم الحديث عن جابر بذلك في باب من لا يرى الوضوء إلا من المخرجين.

هذا كلام حافظ إحالة على ما تقدم، وسوف نذكره –إن شاء الله تعالى– بتمامه، ضمن كلام العيني، وباختصار كما ذكره الإمام البخاري في الباب الذي أشار إليه ابن حجر هنا" من لم ير الوضوء إلا من المخرجين".

وقال العيني: أي هذا باب في بيان حكم من ألقي على ظهره نجاسة، وهو في الصلاة.

وقوله: لم تفسد عليه صلاته جواب إذا، والقذر بفتح الذال المعجمة: ضد النظافة، يقال" قذرت الشيء، أقذِره بالكسر إذا كرهته.

والجيفة جثة الميت المريحة، هل هذه من الراحة أم من الرائحة؟

المقدم: من الرائحة.

تقول: هذه سيارة مريحة.

المقدم: الاستخدام الآن من الراحة.

لكن الآن في السياق؟

المقدم: في السياق من الرائحة.

نعم! الرائحة بلا شك لا من الراحة.

يقول العيني: ووجه المناسبة بين البابين من حيث إن الباب الأول، يعني باب" البول في الماء الدائم" يشتمل على حكم وصول النجاسة إلى الماء، وهذا الباب يشتمل على حكم وصولها إلى المصلي.

هي نجاسة! في الباب الأول وصلت إلى الماء؛ لأنه باب " البول في الماء الدائم"، وفي هذا الباب وصلت إلى المصلي، وهذا الباب يشتمل على حكم وصولها إلى المصلي وهو في الصلاة، وهذا المقدار يتلمح في وجه الترتيب، وإن كان حكمها مختلفًا، وهذا المقدار يتلمح في وجه الترتيب، لماذا؟

لأن الماء للوضوء، والوضوء سابق على الصلاة، فالبول في الماء الدائم..

المقدم: يفسد الماء.

هذا قبل الصلاة، في شرطها، هو مفسد له، وما في هذا الباب بإلقاء القذر على المصلي، هذا بعد الطهارة بالماء.

يتلمح في وجه الترتيب، والترتيب طبيعي؛ لأنه قدم ما يتعلق بالشرط على ما يتعلق بالمشروط، وإن كان حكمها مختلفًا فإن في الباب الأول وصول البول إلى الماء الراكد ينجسه كما ذكرنا فيه مستقصى بما قالت العلماء فيه، وأفضنا في شرحه، وذكرنا أقوال أهل العلم بالتفصيل.

وفي هذا الباب وصول النجاسة إلى المصلي لا تفسد صلاته، على ما زعم البخاري، فإنه وضع هذا الباب لهذا المعنى، ولهذا صرح بقوله: لم تفسد عليه صلاته، وهذا يمشي على من يرى عدم اشتراط إزالة النجاسة لمصلحة الصلاة، أو على مذهب من يقول: "إن من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداءً لا تبطل صلاته" يعني

حدث، يعني طرأ له وهو في أثناء صلاته ما يمنع من انعقادها ابتداءً، يعني لو وجد ابتداءً لامتنعت، لا تبطل صلاته، وذكرنا لهذا نظائر.

وقال بعضهم، ويعني بذلك ...

المقدم: ابن حجر.

ابن حجر، نعم.

وقوله: " لم تفسد" محله ما إذا كان لم يعلم بذلك وتمادى تقدم كلام ابن حجر هذا.

المقدم: نعم.

محلة إذا لم يعلم بذلك وتمادى، ويحتمل الصحة مطلقًا، على قول من يذهب إلى أن اجتناب النجاسة بالصلاة ليس بفرض، وعلى قول من ذهب بمنع ذلك بالابتداء دون ما يطرأ، وإليه ميل المصنف، انتهى.

قلت، يعني جاء الرد على ابن حجر من أين..

المقدم: قلت هذا من كلام العيني؟

نعم، العيني.

قلت: من أين علم ميل المصنف إلى القول الثاني؟ وقد منع هذا الباب، أو وقد وضع هذا الباب وترجم بعدم الفساد مطلقًا! من أين علم ميل المصنف؛ لأنه يقول: "وعلى قول من ذهب إلى منع ذلك بالابتداء دون ما يطرأ وإليه ميل المصنف".

المقدم: من أين أتى؟

نعم، من أين عرف أن هذا ميل المصنف؟ من أين عرف ميل المصنف للقول الثاني، وقد وضع هذا الباب وترجم عليه بعدم الفساد مطلقًا، ألا يحتمل أن البخاري يقول بالقول الأول، "أن إزالة النجاسة لا تشترط لصحة الصلاة"، كيف فهم ابن حجر أن ميل المصنف على القول الثاني إلى منع ذلك بالابتداء دون ما يطرأ؟ وترجم بعدم الفساد مطلقًا ولم يقيد بشيء مما ذكره هذا القائل على أنه قد أكد ما ذهب إليه من الإطلاق بما روى عن عبد الله بن عمر، وسعيد بن المسيب، وعامر الشعبي، يعني من الأخبار المعلقة في الترجمة.

على أنه أكد ما ذهب إليه من الإطلاق بما روى عن عبد الله بن عمر، وسعيد بن المسيب، وعامر الشعبي – رضي الله عنهم– على أن فيه نظرًا على ما نذكره عن قريب –إن شاء الله تعالى–، على أن فيه نظرًا، هذا استدراك على الإمام البخاري.

المقدم: استدراك العيني؟

نعم! كان الاستدراك الأول على ابن حجر، ثم عاد على الإمام البخاري؛ لأن البخاري استدل على ما ذهب إليه في الترجمة من أن الحكم لم تفسد صلاته بما أردفه من المعلقات، والقاعدة كما حررها ابن حجر وغيره" أن البخاري إذا جاء بحكم وتردد فيه، وأردفه بآثار، فما تدل عليه هذه الآثار هو اختياره، هو اختياره؛ لكن الإمام البخاري هل تردد في الحكم؟ قال: لم تفسد صلاته، هذا ما يحتاج إلى دعمه بآثار إلا من باب زيادة الفائدة والاستدلال على الحكم.

المقدم: لكن ما لاحظه العيني على ابن حجر في قوله: وميل المصنف إلى هذا، الترجمة ليست بواضحة في هذا؟

لكن ما الذي يرجح أحد الاحتمالين؟ كلام البخاري جارٍ على قول من يقول: إن إزالة النجاسة ليست بشرط لصحة الصلاة، أو قول من يمنع ذلك في الابتداء لا في الاستدامة، أحد الاحتمالين، ما الذي يرجح الثاني دون الأول؟

ابن حجر قال: وإليه ميل المصنف يعني الثاني، وكأن ابن حجر -رحمه الله- استبعد أن يكون رأي الإمام البخاري أنه لا يرى إزالة النجاسة شرطًا لصحة الصلاة، الثاني لا شك أنه أسهل، فحمله على الأسهل؛ استبعادًا لكون الإمام البخاري لا يرى أن إزالة النجاسة شرط لصحة الصلاة مع قوله -جل وعلا-: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ}،[المدثر:٤] على الخلاف في ذلك على ما سيأتي، وستأتي المسألة مبسوطة -إن شاء الله-.

وقال هذا القائل، يعني ابن حجر، وقال هذا القائل: وعليه يخرج صنيع الصحابي الذي استمر في الصلاة بعد أن سالت منه الدماء برمي من رماه".

قلت، القائل هو العيني، هذا الصحابي في حديث جابر -رضي الله تعالى عنه-، رواه أبو داود في سننه، قال: خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، يعني في غزوة ذات الرقاع، في غزوة ذات الرقاع الحديث، وفيه: نزل النبي -صلى الله عليه وسلم- منزلًا وقال: «من رجل يكلؤنا» فانتدب رجلًا من المهاجرين ورجلًا من الأنصار قال: «كونا بفم الشعب»، قال: فلما خرج الرجلان، إلى فم الشعب اضطجع المهاجري، وقام الأنصاري يصلي، وأتى رجل فلما رأى شخصه عرفه أنه ربيئة للقوم، فرماه بسهم له فوضعه فيه، ونزعه حتى قضى ثلاثة أسهم.

المقدم: وهو يصلي.

يعني في جسد هذا الصحابي الجليل وهو يصلي، حتى خلص ثلاثة أسهم ثم ركع وسجد، ثم ركع وسجد الحديث.

وتخريج هذا القائل- العيني، يقول تخريج هذا القائل، يعني ابن حجر- صنيع هذا الصحابي على ما ذكره غير صحيح؛ لأن هذا فعل واحد من الصحابة، ولعله كان ذهل عنه، أو كان غير عالم بحكمه، والتحقيق فيه أن الدم حين خرج أصاب بدنه وثوبه، فكان ينبغي أن يخرج من الصلاة، ولم يخرج، فلما لم يدل المضي في الصلاة على جواز الصلاة مع النجاسة، كذلك لا يضر مضيه فيها على أن خروج الدم لا ينقض الوضوء وهذا كان كلام العيني.

ولكن هل هذا مسلم؟

وتخريج هذا القائل صنيع هذا الصحابي على ما ذكره غير صحيح؛ لأن هذا فعل واحد من الصحابة في عصر النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهو ربيئة له- عليه الصلاة والسلام-، ويستبعد جدًّا ألا يعلم النبي -عليه الصلاة والسلام- بحاله، وما ذكر أنه أمر بإعادة الصلاة، وأقر النبي -صلى الله عليه وسلم- الحادثة، وعمر -رضي الله تعالى عنه- صلى على حسب حاله ودمه ينزف.

قلت أنا: أريد أن أذكر الموضع الذي ذكره البخاري.

المقدم: لعلها في الحلقة القادمة -إن شاء الله-.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بما قولتم، بهذه الكلمة أيها الإخوة نختم هذا اللقاء. نتقدم في الختام بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله-، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

شكرًا لكم أنتم، ونلقاكم -بإذن الله تعالى- وأنتم في خير، وعلى خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثالثة عشر بعد المائة الخامسة)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد الله، والصلاة والسلام على رسول الله، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن ولاه،

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم أيها الإخوة المستمعون الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يتولى الشرح فيه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير- وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فحياكم الله معالي الشيخ وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا يزال الكلام موصولًا مستمعينا الكرام في حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-، وفيه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي عند البيت، وأبو جهل وأصحاب له جلوس، إذ قال بعضهم لبعض: أيكم يأتي بسلا جذور بني فلان، فيضعه على ظهر محمد إذا سجد، فانبعث أشقى القوم فجاء به فنظر حتى سجد النبي -صلى الله عليه وسلم-، ووضعه على ظهره بين كتفيه وأنا أنظر لا أغني شيئًا، لو كانت لي منعة قال: فجعلوا يضحكون، ويحيل بعضهم على بعض، ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- ساجد لا يرفع رأسه، حتى جاءته فاطمة -رضي الله عنها- فطرحته عن ظهره فرفع رأسه، ثم قال: «اللهم عليك بقريش» ثلاث مرات فشق ذلك عليهم إذ دعا عليهم، وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة، ثم سمى «اللهم عليك بأبي جهل، وعليك بعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأمية بن خلف وعقبة بن أبي معيط». وعد السابع فنسيه الراوي، وقال: والذي نفسي بيده، لقد رأيت الذين عد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "صرعى في القليب، قليب بدر.

الحمد الله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فقد أحال الحافظ ابن حجر في قصة الصحابي الذي صلى وجرحه ينزف على باب "من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين"، يقول: ذكره الإمام البخاري في الباب المذكور فقال: "ويذكر عن جابر"، ويذكر عن جابر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان في غزوة ذات الرقاع، فرمي رجل بسهم، فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته، وسبق ذكر القصة بشيء من التفصيل مخرجة من سنن أبي داود في كلام العيني السابق.

يقول ابن حجر: بالنسبة لهذا الخبر الذي صدره الإمام البخاري بصيغة التمريض قال: " ويذكر"، قال ابن حجر: وصله ابن إسحاق في المغازي، قال: حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن أبيه مطولًا، وأخرجه أحمد، وأبو داود، والدارقطني، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، كلهم من طريق ابن إسحاق، وشيخه صدقة ثقة، وعقيل بفتح العين لا أعرف راويًا عنه غير صدقة، ولهذا لم يجزم به المصنف؛ لأنه من لم يكن له راوٍ إلا واحدًا عد من المجاهيل، مجهول العين.

قال: وعقيل –بفتح العين– لا أعرف راويًا عنه غير صدقة، ولهذا لم يجزم به المصنف فصدره بصيغة التمريض.

المقدم: ويذكر.

أو لكونه اختصره؛ لأن البخاري قد يختصر الخبر ولا يجزم به؛ لأنه تصرف فيه، أو للخلاف في ابن إسحاق، منهم من ضعفه، ومنهم من يصحح له، وتوسط كثير من أهل العلم في خبره، وجعله من قبيل الحسن لا من الصحيح، ولا من الضعيف، شريطة أن يصرح بالتحديث؛ لأنه مدلس.

على كل حال الخبر صدّره البخاري بصيغة التمريض، ولا يلزم من ذلك أن يكون ضعيفًا، ومع ذلك صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والإشكال في عقيل، يقول ابن حجر: لا أعرف راويًا عنه غير صدقة. فهو داخل في حيز المجهول، مجهول العين، مع أنه ذُكر في مقدمة ابن الصلاح وغيره من كتب الحديث جمع من الرواة لا يُعرف لهم إلا راوٍ واحد، ومع ذلك خُرِّج لهم في الصحيح، فهذا ليس بقدح شديد، وكأن ابن حجر يميل إلى تقويته؛ لأنه قال: صدقة ثقة، وعقيل لا أعرف راويًا عنه غير صدقة، ولهذا لم يجزم به المصنف، أو لكونه اختصره.

المقدم: اختصر الخبر.

اختصر الخبر البخاري.

أو للخلاف في ابن إسحاق، مع أنه صححه ابن خزيمة، وابن حبان والحاكم.

على كل حال بالنسبة لشرط البخاري لا ينطبق عليه، وقد رواه معلقًا، فليس من الأصول، وهو موجود عند كثير من دواوين الإسلام، عند مسند أحمد، وأبي داود، وابن خزيمة، وابن حبان والحاكم، والدارقطني وجمع من علماء الحديث خرَّجوه.

المقدم: بالنسبة يا شيخ لبن إسحاق في الكلام القليل عنه، هل هذا يندرج على كل المرويات التي في المغازي؟

هو في المغازي إمام! في المغازي إمام، لكن روايته فيما عداها.. معترف بأنه إمام في المغازي والسير، وله اطلاع واسع، وله ضبط في هذا الباب، لكنه في رواية الحديث مختلف فيه اختلافًا كبيرًا، ولذا قد يوجد في الرواة من يضبط علمًا، فتفوق منزلته في بقية العلوم الأخرى، قد يضبط القرآن ويتقنه إتقانًا تامًّا، ومع ذلك في روايته للحديث فيها ضعف.

عاصم بن أبي النجود إمام من أئمة القراءات، إمام متبَع في قراءته، تُكلِّم في حفظه بالنسبة للحديث، ولا يقدح ذلك في قراءته أبدًا.

لأن الإنسان إذا اتجهت همته إلى شيء استطاع أن يضبطه ويتقنه لا سيما إذا كان محصورًا، أما السنة فحصرها دونه خرط القتات، يعني القرآن مضبوط بين الدفتين، ولذا استطاع أن يحفظه الجم الغفير من المسلمين من الكبار، والصغار ضبطًا لا يتزلزل، ولا يتزحزح، ولا يمكن أن يستدرك عليه شيء، صغير وكبير، لكن السنة من يضبطها، ما يضبطها إلا الأئمة الكبار أمثال الذين اتصفوا بالحفظ، والضبط، والإتقان.

ومثل هذا ابن إسحاق في روايته ضعف كلام كثير لأهل العلم. لكن ضبطه لما انتهى إليه من المغازي مشهور عند أهل العلم.

الإمام أبو حنيفة الإمام الأعظم فقهه ما أحد يتكلم فيه، وإتقانه للقضايا الفقهية، وربطه بين فروعها وأصولها يشهد له كل أحد، لكن بالنسبة لروايته للحديث فيه كلام.

قد يتجه الإنسان إلى علم الفرائض فيضبطه، لكن غيره لا. فالعلوم المحصورة يمكن ضبطها، أما العلوم المنتشرة التي فيها توسع فضبطها لا يستطيعه إلا النفر اليسير من الأفذاذ المتصفين بالحفظ، والضبط، والإتقان، فلا ضير إلى أن يتجه إلى علم ويضبطه، وهذا متاح حتى في وقتنا هذا، التخصص قد يكون نابغة في تخصصه، لكن في العلوم الأخرى عنده قصور شديد.

المقدم: أحسن الله إليك.

قوله: وكان ابن عمر، قال ابن حجر: هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة من طريق برد بن سنان، عن نافع عنه، يعني عن ابن عمر، أنه إذا كان في الصلاة فرأى في ثوبه دمًا فاستطاع أن يضعه وضعه! وإن لم يستطع خرج فغسله ثم جاء فيبني على ما كان صلى، وإسناده صحيح.

كان ابن عمر.... إلى آخر هذا الإسناد وصله ابن أبي شيبة من طريق برد بن سنان عن نافع عنه، أنه إذا كان في الصلاة فرأى في ثوبه دمًا فاستطع أن يضعه، أي يضع هذا الثوب.

المقدم: بمعنى يخلعه!

نعم، مثل ما خلع النبي –عليه الصلاة والسلام– النعل لما أخبره جبريل.

وإن لم يستطع خرج فغسله. إذا كان هو سترته هل يستطيع أن يخلعه؟

المقدم: لا.

لا يستطيع، وإن لم يستطع خرج فغسله، ثم يبني على ما كان صلى، إسناده صحيح، وهو يقتضي أنه كان يرى التفرقة بين الابتداء والدوام. وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين والأوزاعي، وأبي إسحاق، وأبي ثور.

وهنا ترجيح ابن حجر للاحتمال الثاني الذي قال فيه ابن حجر" من أين له؟

المقدم: العيني قال عن ابن حجر؟

نعم، عن ابن حجر، من أين له أن البخاري مال إلى التفرقة بين... بان له ذلك من إردافه الترجمة بقول ابن عمر، وهي تؤيد أحد الاحتمالين فهو أرجح، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين والأوزاعي، وأبي إسحاق، وأبي ثور، وقال الشافعي وأحمد: يعيد الصلاة، وقيَّدها مالك بالوقت وإن خرج فلا قضاء، وفيه بحث يطول. قيدها مالك بالوقت، وكثيرًا ما يقيد الإمام مالك الصحة والبطلان بالوقت؛ لأن الوقت عنده أهم الشروط.

وقال الشافعي وأحمد: يعيد الصلاة، وقيَّدها مالك بالوقت، وإن خرج فلا قضاء، وفيه بحث يطول، ولا شك أن اهتمام الإمام مالك –رحمه الله– بالوقت ظاهر، ولذلك افتتح كتابه" الموطأ "بباب مواقيت الصلاة"، فهو يقدم الوقت على جميع الشروط حتى على الطهارة، وكثيرًا ما يقول: يعيد في الوقت، ولا يعيد إذا خرج الوقت، وهنا يقول: قيَّدها مالك بالوقت، فإن خرج فلا قضاء، وفيه بحث يطول.

واستُدل للأولين بحديث أبي سعيد أنه -صلى الله عليه وسلم-، خلع في الصلاة ثم قال: «**إن جبريل أخبرني أن فيهما قذرًا**» أخرجه أحمد، وأبو داود وصححه ابن خزيمة، وله شاهد من حديث ابن مسعود، وأخرجه الحاكم ولم يذكر في الحديث إعادة، وهو اختيار جماعة من الشافعية.

وأما مسألة البناء على ما مضى فتأتي في كتاب الصلاة -إن شاء الله تعالى-.

وقال العيني: هذا الأثر، يعني أثر ابن عمر لا يطابق الترجمة؛ لأن فيها ما إذا أصاب المصلي نجاسة، وهو في الصلاة لا تفسد صلاته، هذا كلام من؟

المقدم: البخاري.

البخاري، والأثر يدل على أن ابن عمر إذا رأى في ثوبه دمًا وهو في الصلاة، وضع ثوبه، يعني..

المقدم: معنى ذلك أنها تفسد، لذلك وضعه.

إن الأثر يدل على أن ابن عمر إذا رأى في ثوبه دمًا وهو في الصلاة وضع ثوبه، يعني ألقاه ومضى في صلاته، فهذا صريح على أنه لا يرى جواز الصلاة مع إصابة النجاسة بثوبه، والدليل على صحة ما قلناه ما رواه ابن أبي شيبة من طريق برد بن سنان النافع عنه، أنه إذا كان في الصلاة فرأى في ثوبه دمًا فاستطاع أن يضعه فيضعه، وإن لم يستطع فخرج وغسله، ثم جاء يبني على ما كان صلى، وقال بعضهم- يعني بذلك يعني ابن حجر- وقال بعضهم: يقتضي أنه كان يرى التفرقة بين الابتداء والدوام.

قلت- العيني-: لا يقتضي هذا أصلًا، وإنما يدل على أنه لا يرى جواز الصلاة مع وجود النجاسة، وإنما يدل على أنه كان لا يرى جواز الصلاة مع وجود النجاسة مع المصلي مطلقًا، وهذا حجة قوية لأبي يوسف فيما ذهب إليه في أن المصلي إذا كان انتضح عليه البول أكثر من قدر الدرهم ينصرف ويغسل ويبني.

وهذا حجة قوية لأبي يوسف فيما ذهب إليه في أن المصلى إذا كان انتضح عليه البول أكثر من قدر الدرهم ينصرف ويغسل ويبني على صلاته، وكذلك إذا ضرب رأسه، أو صدمه شيء فسال منه الدم.

من أين الاستدلال بخبر ابن عمر على قول أبي يوسف؟ وإنما يدل على أنه كان لا يرى جواز الصلاة مع وجود النجاسة مع المصلي مطلقًا، وهذا حجة قوية لأبي يوسف فيما ذهب إليه من أن المصلي إذا كان انتضح عليه البول أكثر من قدر الدرهم، هل في كلام ابن عمر التفرقة بين القليل والكثير؟ في كلام ابن عمر؟ ليس يفعل ذلك.

المقدم: لكن في أصل المسألة..

التي هي؟

المقدم: التي هي إذا طرأ عليه النجاسة وهو في الصلاة أنه يخلع ما عليه وكأنه يرى فسادًا له.

لا، أنا أقول: إنه ما فيه مطابقة بين كلام العيني في سياق كلام أبي يوسف مع أثر ابن عمر في قدر النجاسة، لكن بينهما تشابه في البناء على صلاته.

المقدم: التفرقة؟

لأن ابن عمر فيبني على صلاته، ثم جاء يبني على ما كان صلى، وأبو يوسف أن المصلي إذا انتضح عليه بول أكثر من قدر درهم، ينصرف ويغسل، ويبني على صلاته، هذا هو وجه التشابه، وكذلك إذا ضرب رأسه، أو صدمه شيء فسال منه الدم.

قوله: وقال ابن المسيب والشعبي: "إذا صلى وفي ثوبه دم أو نجاسة، أو لغير القبلة، أو تيمم وصلى ثم أدرك الماء في وقته لا يعيد".

قال ابن الملقن: "أي في واحدة من هؤلاء، يعني المسائل، كم مسألة عندنا إذا صلى وفي ثوبه دم، أو نجاسة أو لغير القبلة، أو تيمم وصلى؟ ثلاث مسائل.

قال ابن الملقن: لا يعيد أي في واحدة من هؤلاء، ونقله ابن بطال، أعني عدم الإعادة عن ابن مسعود، وابن عمر، وسالم، وعطاء، والنخعي، ومجاهد والزهري، وطاوس، فيما إذا صلى في ثوب نجس ثم علم به بعد الصلاة، وحكاه عن الشعبي وابن المسيب أيضًا، وهو قول إسحاق، والأوزعي، وأبي ثور، وعن ربيعة ومالك: "يعيد في الوقت" أي مثل ما تقدم.

وقال الشافعي وأحمد: يعيد أبدًا، والنص عند الحنابلة: فإن علمها، يعني النجاسة علمها ثم نسيها أو جهلها أعاد. علم النجاسة، أما إذا لم يعلم بها أصلًا حتى فرغ من صلاته فلا إعادة عليه؛ لكن فيما إذا علم، ثم نسي.

المقدم: علمها قبل الصلاة؟

نعم! ثم نسيها وصلى، أو جهلها وصلى فإنه يعيد، هذا النص عند المتأخرين الحنابلة؛ لكن المرجح أنه إذا نسي **{ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}**[البقرة:٢٨٥] والنسيان ينزل الموجود منزلة المعدوم، فكأن هذه النجاسة غير موجودة.

وقال الشافعي وأحمد: يعيد أبدًا، وقال أهل الكوفة: من صلى بثوب نجس، وأمكنه طرحه في الصلاة، يتمادى في صلاته ولا يقطعها" إذا صلى بثوب نجس وأمكنه طرحه، يطرحه أم لا يطرحه؟

المقدم: يطرحه!

إذا أمكنه طرحه، يطرحه، في الصلاة إذا أمكنه طرحه وطرحه يتمادى في صلاته ولا يقطعها، وهي رواية عن مالك رواها ابن وهب عنه. وروي عن أبي مجلز أنه سئل عن الدم يكون في الثوب، فقال: إذا كبرت، ودخلت في الصلاة ولم ترَ شيئًا ثم رأيته بعد فأتم الصلاة"، وعن أبي جعفر مثله، ومن تعمد الصلاة بالنجاسة أعاد أبدًا عند مالك وكثير من العلماء؛ لاستخفافه بالصلاة، إلا أشهب فقال: لا يعيد المتعمد إلا في الوقت فقط. وقال ابن حجر: قوله: وقال ابن المسيب والشعبي، كذا للأكثر وهو الصواب وللمستملي.. أكثر الرواة رواة الصحيح عن الإمام البخاري.

كذا للأكثر وهو الصواب، وللمستملي، والسرخسي: وكان بدل وقال ابن المسيب والشعبي، للمستملي والسرخسي وكان، فإن كانت محفوظة فإفراد قوله: إذا صلى على إرادة كل منهما. والمراد بمسألة الدم ما إذا كان بغير علم المصلي، وكذا الجنابة عند من يقول بنجاسة المني، واستقبال القبلة، ما إذا كان عن اجتهاد، ثم تبين الخطأ، ومسألة التيمم ما إذا كان غير واجد للماء، وكل ذلك ظاهر من سياق الآثار الأربعة المذكورة عن التابعين

المذكورين، وقد وصلها عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة في أسانيد صحيحة مفرقة، أوضحها في تغليق التعليق.

وقد تقدمت الإشارة إلى مسألة الدم، وأما مسألة التيمم فعدم وجوب الإعادة قول الأئمة الأربعة وأكثر السلف.

المقدم: لعلنا نقف عن هذا الحد شيخنا.

أيها الإخوة المستمعون الكرام، ضاق بنا الوقت، لذا سنقف هنا، نسأل الله تعالى أن يجزي شيخنا خير الجزاء، معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير- وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، الذي تفضل بشرح شيء من هذا الحديث، والحديث عن الترجمة، إلى أن نلقاكم في لقاء مقبل بإذن الله تعالى نستودعكم الله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الرابعة عشر بعد المائة الخامسة)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد الله، والصلاة والسلام على رسول الله، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن ولاه،

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم أيها الإخوة، المستمعون الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يتولى الشرح فيه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير- وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فحياكم الله معالي الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: الكلام مستمعي الكرام لا يزال موصولًا في حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- وفيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم-، كان يصلي عند البيت، وأبو جهل وأصحاب له جلوس إذ قال بعضهم لبعض: أيكم يأتي بسلا جذور بني فلان، فيضعه على ظهر محمد إذا سجد، فانبعث أشقى القوم فجاء به فنظر حتى سجد النبي- صلى الله عليه وسلم-، ووضعه على ظهره بين كتفيه وأنا أنظر لا أغني شيئًا، لو كانت لي منعة قال: فجعلوا يضحكون، ويحيل بعضهم على بعض، ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- ساجد لا يرفع رأسه، حتى جاءته فاطمة -رضي الله عنها- فطرحته عن ظهره، فرفع رأسه ثم قال: «اللهم عليك بقريش» ثلاث مرات، فشق ذلك عليهم إذ دعا عليهم وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة، ثم سمى «اللهم عليك بأبي جهل، وعليك بعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة ، والوليد بن عتبة، وأمية بن خلف وعقبة بن أبي مُعَيط». وعد السابع فنسيه الراوي وقال: والذي نفسي بيده، لقد رأيت الذين عد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- صرعى في القليب، قليب بدر".

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فقوله في الحديث: حتى جاءته فاطمة -رضي الله عنها-، قال ابن الملقن: سيأتي في باب المرأة تطرح عن المصلي شيئًا من الأذى أنه انطلق إليها منطلق وهي جويرية فأقبلت تسعى، وثبت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ساجدًا حتى ألقته عنه، وأقبلت عليهم تسبهم، وهذا دالٌّ على قوة نفسها من صغرها، وكيف لا وهي بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وبضعة منه، وهو أشجع الناس، وأعلم الناس، وأتقاهم وأخشاهم لله- جل وعلا-؟

يقول الكرماني: فاطمة، أي بنت رسول الله -صلى الله عليه- وسلم أنكحها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- علي بن أبي طالب بعد وقعة أحد، وكان سنها يومئذ خمسة عشر سنة، كان سنها يومئذ خمسة عشرة سنة، وخمسة أشهر، توفيت بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بستة أشهر بالمدينة، وقيل بمائة يوم، وغسَّلها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وصلى عليها ودفنت ليلًا، وفضائلها لا تحصى، وكفى بها كونها بضعة من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعليها.

قال ابن حجر: فاطمة الزهراء بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أم الحسن سيدة نساء هذه الأمة، تزوجها علي في السنة الثانية من الهجرة، وماتت بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- بستة أشهر، وقد جاوزت العشرين بقليل.

قوله: فطرحته، كذا للأكثر، وللكشميهني بحذف المفعول (الهاء).

زاد إسرائيل: وأقبلت عليهم تشتمهم، وزاد البزار: فلم يردوا عليها شيئًا، كذا في الفتح.

عن ظهره الشريف فرفع رأسه، زاد البزار من رواية زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق: فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**أما بعد اللهم** »، قال البزار: تفرد بقوله أما بعد زيد، ثم قال: العطف ب (ثم) يشعر بمهلة بين الرفع والدعاء، وهو كذلك، وفي رواية الأجلح عند البزار: فرفع رأسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلاته قال: اللهم، ولمسلم والنسائي نحوه، والظاهر منه أن الدعاء المذكور وقع خارج الصلاة، لكن وقع وهو مستقبل الكعبة، لكن وهو مستقبل الكعبة، كما ثبت من رواية زهير عن أبي إسحاق عند الشيخين، قاله ابن حجر، ونظير ذلك ما جاء في دعاء الاستخارة أقول: ونظير ذلك ما جاء في دعاء الاستخارة، «**فليركع ركعتين ثم ليقل**»، مما يدل على أن الدعاء بعد السلام.

"**اللهم**" أصلها يا الله، حذفت ياء النداء وعوض عنها الميم، ولذا لا يجمع بينهما إلا نادرًا، كما في قول الشاعر:

إني إذا حدث ألّمَ أقول يا اللهم يا اللهم

"عليك بقريش"، أي بإهلاك قريش، فإن قلت: كيف جاز الدعاء؟ فإن قلت: كيف جاز الدعاء على كل قريش وبعضهم كانوا مسلمين كالصديق وغيره؟ قلت -هذا من كلام الكرماني الإيراد والجواب عنه، من كلام الكرماني على عادته- قلت: لا عموم للفظ، ولإن سلمنا فهو مخصوص بالكفار منهم، بل في بعض الكفار، وهم أبو جهل وأصحابه بقرينة القصة قاله الكرماني.

وإطلاق اللفظ العام مع إرادة الخاص عموم يراد به الخصوص هذا معروف في لغة العرب وفي نصوص الكتاب والسنَّة، **{الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ}**[آل عمران:١٧٣]، الناس واحد نعيم بن مسعود، إن الناس يعني أبا جهل وقومه، في القصة المعروفة ومن انضم إليهم.

"ثلاث مرات"، كان من عادته -عليه الصلاة والسلام- أنه إذا دعا دعا ثلاثًا، قال الكرماني: هو متعلق بقال وفيه استحباب التثليث في الأمور، وقال ابن حجر: قوله ثلاث مرات كرره إسرائيل في روايته لفظًا لا عددًا، نعم دعا عليهم باللفظ كرر الدعاء، يعني ما قال الدعاء ثم قال: ثلاثًا.

المقدم: نعم كرر الدعاء نفسه، اللهم عليك بأبي جهل، اللهم عليك بأبي جهل، اللهم عليك بأبي جهل.

يعني كرر الدعاء الوارد في هذا الحديث، يعني كما جاء فيه، كان إذا سلم استغفر ثلاثًا، قال الأوزاعي: قال: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله.

قوله: ثلاث مرات كرره إسرائيل في روايته لفظًا لا عددًا، وزاد مسلم في رواية ذكريا: وكان إذا دعا دعا ثلاثًا، وإذا سأل سأل ثلاثًا.

فشق عليهم، ولمسلم من رواية زكريا: فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك، وخافوا دعوته، إذ دعا عليهم. وكانوا يرون قال الكرماني: بضم الياء على الرواية المشهورة، يعني كون الإنسان يسمع غضب الكفار من دعاء المسلمين عليهم، مثل الآن إذا قنط على فئة من الكفار ظلمت لا شك أنه يثير حفيظتهم، فتعجب من كونه كافرًا لا يؤمن بالله..

المقدم: ويخاف.

ثم يخشى من هذا الدعاء.

إذ دعا عليهم وكانوا يرون قال الكرماني بضم الياء على الرواية المشهورة، وقال ابن حجر: بفتح أوله يَرون في روايتنا يقول ابن حجر: بفتح أوله في روايتنا من الرأي أي يعتقدون، وفي غيرها بالضم أي يظنون، والمراد بالبلد مكة.

المقدم: يَرون يعتقدون، ويُرون يظنون.

يَرون يعتقدون، ويُرون يظنون.

والمراد بالبلد مكة، ووقع في مستخرج أبي نعيم من الوجه الذي أخرجه منه البخاري في الثالثة، بدل قوله: في ذلك البلد، والمراد بالبلد مكة، ووقع في مستخرج أبي نعيم من الوجه الذي أخرجه منه في الثالثة بدل قوله: في ذلك البلد، ويناسبه قول ثلاث مرات، ويمكن أن يكون ذلك مما بقي عندهم من شريعة إبراهيم- عليه السلام-، يعني تعظيم البلد، وأن الدعاء فيه مستجاب، هذا من المتوارث مما أثر عن إبراهيم- عليه السلام-.

مستجابة قال الكرماني: مستجابة، أي مجابة، يقال: استجاب وأجاب بمعنًى واحد، قال الشاعر:

وداعٍ دعا يا من يجيب إلى الندى فلم يستجيبه عند ذاك مجيب

يعني لم يجبه، يعني ما كان اعتقادهم إجابة الدعوة من جهة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بل من جهة المكان، ما كان اعتقادهم إجابة الدعوة من جهة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بل من جهة المكان، وقال ابن الملقن: دعاؤه عليهم ثلاثًا؛ لأن هذا كان دأبه، وشق ذلك عليهم لما ذكر في الحديث أنهم كانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة، وفي رواية أبي نعيم في مستخرجه أن الدعوة في الثالثة مستجابة.

المقدم: يعني كانوا يرون.

يعني إذا كرر الدعاء ثلاثًا أستجيب، وفي رواية أبي نعيم في مستخرجه أن الدعوة في الثالثة مستجابة، وذلك دال على علمهم بفضله وعلو مكانته عند ربه، بحيث يجيبه إذا دعاه، ولكن لم ينتفعوا بذلك، عرفوا منزلة النبي- عليه الصلاة والسلام- عند ربه، لكنهم لم ينتفعوا بذلك؛ للحسد والشقوة الغالبة عليهم.

ثم سمى أي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بتفصيل ما أراد بذلك المجمل قائلًا: **اللهم عليك بأبي جهل،** في رواية إسرائيل: بعمرو بن هشام، وهو اسم أبي جهل، فلعله سماه وكناه معًا.

قال ابن حجر: نقل بعضهم الاسم، ونقل بعضهم الكنية، وقال العيني: كانت قريش تكنيه أبا الحكم، وكناه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أبا جهل، ولهذا قال الشاعر:

الناس كنوه أبا حكم والله كناه أبا جهل

ويقال: يكنى أبا الوليد، وكان يُعرف بابن الحنظلية، وكان أحول، وقال عنه النبي -صلى الله عليه وسلم-: هذا فرعون هذه الأمة.

وعليك بعتبة بن ربيعة، عتبة بضم المهملة وسكون المثناة الفوقانية وبالموحدة، وربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة، وشيبة بفتح الشين وسكون المثناة التحتانية وبالموحدة، ابن ربيعة المذكور ابن ربيعة المذكور الذي هو والد عتبة، فهما أخوان، والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن عتبة المذكور، عتبة بن ربيعة وأخوه شيبة وابنه الوليد، وفي صحيح مسلم: الوليد بن عقبة بدل عتبة، وفي صحيح مسلم: الوليد بن عقبة بالقاف، واتفق العلماء على أنه غلط، قاله الكرماني، وقال ابن حجر: هو ولد المذكور عتبة، هو ولد المذكور بعد أبي جهل، ولم تختلف الروايات في أنه بعين مهملة بعدها مثناة ساكنة، بعدها مثناة ساكنة، ثم موحدة، لم تختلف الروايات بأنه بعين مهملة، بعدها مثناة ساكنة، ثم موحدة.

الآن إذا قلنا: عتبة وهو الصحيح، أو قلنا: عقبة يختلف الضبط الذي ضبط به، بعين مهملة عتبة وعقبة بعين مهملة، بعدها مثناة ساكنة عقبة وعتبة؟

المقدم: واحد.

كلاهما مثناة ساكنة، ثم موحدة، عقبة وعتبة على هذا الضبط، فهل تميز بالضبط أو لم يتميز؟

المقدم: المثناة هنا تشابهت القاف والتاء.

أنا أقول: هل هذا الضبط ميزه؟

المقدم: لا يميزه.

ميَّز الصحيح من غيره.

المقدم: لا يميز، يعني التمييز يحتاج إلى، عقبة وعتبة، لكن المثناة..

يشتركان في الضبط المذكور.

المقدم: لكن ألا تسبق التاء القاف فيما إذا قيل: مثناة.

لا، إذا قيل مثناة من فوق..

المقدم: يشمل الحرفين؟

لا، خاص بالتاء، مثناة من فوق خاص بالتاء، وإلا فالقاف لا يقال: مثناة.

المقدم: لا جدال فيه، أنها فوق.

لا يقال: مثناة، يقال: قاف؛ لأنها لا تلتبس بغيرها، بخلاف ما إذا قيل: تاء، تلتبس بالباء وتلتبس بالياء، ما استفدنا.

المقدم: وعلى هذا المثناة مقصود بها التاء.

المثناة من فوق هي التاء، والمثناة من تحت هي الياء.

لكن عند مسلم من رواية زكريا بالقاف بدل المثناة، وهو وهم قديم، نبَّه عليه ابن سفيان الراوي عن مسلم، راوي صحيح مسلم، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق شيخه مسلم على الصواب، من طريق شيخه مسلم على الصواب.

وقال ابن الملقن: الوليد بن عقبة بن أبي معيط، الوليد بن عقبة بن أبي معيط لم يكن لذلك الوقت موجودًا، الوليد بن عقبة بن أبي معيط لم يكن ذلك الوقت موجودًا، أو كان طفلًا صغيرًا جدًّا، وقد أُتي به رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يوم الفتح.

المقدم: في آخر حياة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

نعم، وقد أُتي به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم الفتح، يعني كم بين بدر والفتح؟ ست سنوات، وقد أُتي به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم الفتح وقد ناهز الاحتلام، يعني عمره ثلاث عشر، في هذه الحدود، فيكون في ذلك الوقت خمس سنوات، لا يمكن أن يدعو عليه أو يكون مع هؤلاء الصناديد، وقد ناهز الاحتلام ليمسح رأسه، وكان متضمخًا بالخلوق فلم يمسح رأسه من أجله، في حديث منكر مضطرب لا يصح، وفيه جهالة، كما قاله أبو عمر، يعني في الاستيعاب، والحديث في سنن أبي داود، برقم (٤١٨١)، وعند أحمد في المسند والبيهقي والحاكم، لكنه كما قال أهل العلم: منكر.

المقدم: على هذا يتجه أنه عتبة وليس عقبة.

يتعين أنه عتبة، يتعين أنه عتبة.

وأمية بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتانية ابن خلف، بالمنقطة واللام المفتوحتين، كذا في الكرماني، قال ابن حجر: وأمية بن خلف، في رواية شعبة: أو أبي بن خلف، شك شعبة، قد ذكر المصنف يعني البخاري الاختلاف فيه عقب رواية الثوري في الجهاد، وقال: الصحيح أمية، لكن وقع عنده هناك: أبي بن خلف، وسيأتي الكلام عليه في الطرف في هذا الموضع -إن شاء الله تعالى-، وهو وهم منه أو من شيخه أبي بكر عبد الله بن أبي شيبة، إذ حدثه فقال: رواه شيخه في مسنده فقال: أمية، وهم منه أو من شيخه أبي بكر عبد الله بن أبي شيبة إذ حدثه فقال: رواه شيخه في مسنده فقال: أمية- مسند ابن أبي شيبة غير مصنف ابن أبي شيبة- فقال: أمية، وكذا رواه مسلم عن أبي بكر، والإسماعيلي وأبو نعيم من طريق أبي بكر كذلك، وهو الصواب، وأطبق أصحاب المغازي على أن المقتول ببدر أمية، وعلى أن أخاه أبيًّا قُتِل بأحد، وسيأتي في المغازي قتل أمية ببدر -إن شاء الله تعالى-.

وعقبة بضم المهملة وسكون القاف ابن أبي معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة، وعقبة بضم المهملة وسكون القاف، ما قال: مثناة.

المقدم: نعم.

نعم، ما قال: مثناة، وسكون القاف؛ لأنه إذا رُسمت بالحروف لا تلتبس بغيرها، ابن أبي معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة التي هي الطاء، انتهي من الكرماني.

وعد السابع قال الكرماني: وهو عمارة بضم المهملة وخفة الميم وبالراء ابن الوليد، بضم المهملة وخفة الميم وبالراء ابن الوليد بفتح الواو، وقد جاء صريحًا باسمه في بعض الروايات.

وفاعل عد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو عبد الله، وفاعل عد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو عبد الله، وفاعل لم يحفظه عبد الله، أو عمرو بن ميمون، عبد الله أو عمرو بن ميمون، وفي بعضها: فلم نحفظه بصيغة التكلم، وقال في كتاب الجهاد: قال أبو إسحاق: ونسيت السابع، الآن الذي قال: ونسيته نسيت السابع الكرماني يقول: وفاعل عد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو عبد الله، وفاعل لم يحفظه، يعني الذي نسي عبد الله بن مسعود، أو عمرو بن ميمون الراوي عنده، وفي بعضها فلم نحفظه بصيغة التكلم وجاء في كتاب الجهاد، يعني من صحيح البخاري، قال أبو إسحاق: ونسيت السابع، إذًا من الذي نسي؟

المقدم: عمرو بن ميمون.

ابن مسعود، أو عمرو بن ميمون.

المقدم: عمرو بن ميمون.

هنا في كتاب الجهاد قال أبو إسحاق: ونسيت السابع، من الذي لم يحفظ.

المقدم: أبو إسحاق.

أبو إسحاق.

وفي الفتح لابن حجر: قوله: عد السابع فلم نحفظه وقع في روايتنا بالنون وهي للجمع، وفي غيرها بالياء التحتانية، قال الكرماني: فاعل عد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو ابن مسعود، وفاعل فلم نحفظه ابن مسعود أو عمرو بن ميمون، تعقبه ابن حجر بقوله: ولا أدري من أين تهيأ له الجزم بذلك، ولا أدري من أين تهيأ له الجزم بذلك.

المقدم: الجزم باسم عمارة بن الوليد أم الجزم بالنسيان؟

لا، بالذي لم يحفظ، بأنه فلان وفلان، مع أنه مصرح به في الصحيح، أنه أبو إسحاق.

قال: وفاعل فلم نحفظه ابن مسعود أو عمرو بن ميمون، هذا كلام الكرماني، يقول ابن حجر: ولا أدري من أين تهيأ له الجزم بذلك، مع أن في روايته، مع أن في رواية الثوري عند مسلم ما يدل على أن فاعل فلم نحفظه أبو إسحاق، وهي أيضًا عند البخاري في الجهاد، ولفظه: قال أبو إسحاق: ونسيت السابع؟ وعلى هذا ففاعل عد عمرو بن ميمون على أن أبا إسحاق تذكر مرةً أخرى، يعني نسيه فقال: فلم نحفظه، وقال: نسيت السابع، لكنه بعد فيما بعد تذكره مرة أخرى فسماه عمارة بن الوليد، كذا أخرجه المصنف في الصلاة من رواية إسرائيل عن أبي إسحاق، وسماع إسرائيل من أبي إسحاق في غاية الإتقان؛ للزومه إياه؛ لأنه جده، وكان خصيصًا به.

المقدم: نعم، لعلنا نقف عند هذا الحد معالي الشيخ، أيها الإخوة المستمعون الكرام إلى هنا نصل إلى ختام هذه الحلقة.

نتقدم في الختام بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير – وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، شكر الله له ولكم، ونلقاكم –بإذن الله تعالى– في لقاء مقبل.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الخامسة عشر بعد المائة الخامسة)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد الله، والصلاة والسلام على رسول الله، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن ولاه،

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم أيها الإخوة، المستمعون الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يتولى الشرح فيه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير– وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فحياكم الله معالي الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: الكلام مستمعي الكرام لا يزال موصولًا في حديث عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– وفيه أن النبي –صلى الله عليه وسلم–، كان يصلي عند البيت، وأبو جهل وأصحاب له جلوس إذ قال بعضهم لبعض: أيكم يأتي بسلا جذور بني فلان، فيضعه على ظهر محمد إذا سجد، فانبعث أشقى القوم فجاء به فنظر حتى سجد النبي– صلى الله عليه وسلم–، ووضعه على ظهره بين كتفيه وأنا أنظر لا أغني شيئًا، لو كانت لي منعة قال: فجعلوا يضحكون، ويحيل بعضهم على بعض، ورسول الله –صلى الله عليه وسلم– ساجد لا يرفع رأسه، حتى جاءته فاطمة –رضي الله عنها– فطرحته عن ظهره، فرفع رأسه ثم قال: «اللهم عليك بقريش» ثلاث مرات، فشق ذلك عليهم إذ دعا عليهم وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة، ثم سمى «اللهم عليك بأبي جهل، وعليك بعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة ، والوليد بن عتبة، وأمية بن خلف وعقبة بن أبي مُعَيط». وعد السابع فنسيه الراوي وقال: والذي نفسي بيده، لقد رأيت الذين عد رسول الله– صلى الله عليه وسلم– صرعى في القليب، قليب بدر".

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلَم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أنت قلت: والوليد بن عتبة؟

المقدم: قلت والوليد بن عقبة ثم عدت فقلت والوليد.

لا الوليد، أنت قلت الوليدَ.

المقدم: الصحيح الوليدِ بن عتبة.

نعم.

المقدم: أما الأولى وشيبة فهي ممنوعة من الصرف.

نعم، ما فيها إشكال.

في آخر الحلقة السابقة كان الكلام فيمن نسي، الراوي الذي نسي السابع، وفي كلام الكرماني يقول: وفاعل لم يحفظه عبد الله أو عمرو بن ميمون، وتعقبه الحافظ ابن حجر في جزمه أنه عبد الله أو عمرو بن ميمون يقول ابن حجر: ولا أدرى من أين تهيأ له الجزم بذلك!؟

مع أن في رواية الثوري عند مسلم ما يدل على أن فاعل فلم نحفظه: أبو إسحاق.

المقدم: أبو إسحاق.

أبو إسحاق، ولفظه: قال أبو إسحاق: ونسيت السابع، وعلى هذا فاعله عد عمرو بن ميمون على أن أبا إسحاق تذكره مرة أخرى فسمَاه عمارة بن الوليد، كذا أخرجه المصنف في الصلاة من رواية إسرائيل عن أبي إسحاق، وسماع إسرائيل من أبي إسحاق في غاية الإتقان؛ للزومه إياه؛ لأنه جده، وكان خصيصًا به، قال عبد الرحمن بن مهدي: ما فاتني من الذي فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا اتكالًا على إسرائيل؛ لأنه يأتي به أتم، وعن إسرائيل، قال: كنت أحفظ حديث أبى إسحاق كما كنت أحفظ سورة الحمد.

الآن ابن حجر تعقب الكرماني في جزمه بأن الذي نسي ولم يحفظ عبد الله بن مسعود أو عمرو بن ميمون، مع أنه جاء التصريح به، قال أبو إسحاق: «نسيت السابع».

المقدم: نعم في مسلم والبخاري.

نعم، العيني تعقب ابن حجر، العيني تعقب ابن حجر فقال: قوله: وعد السابع، فاعل عد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو عبد الله بن مسعود، وفاعل فلم يحفظه عبد الله بن مسعود أو عمرو بن ميمون، هذا العيني في عمدة القاري نقلًا عن الكرماني، وفاعل فلم نحفظه عبد الله أو عمرو بن ميمون، قاله الكرماني.

وقال بعضهم- يعنى ابن حجر- قلت: فلم أدرِ من أين تهيأ له الجزم بذلك مع أن في رواية الثوري عند مسلم ما يدل على أن فاعل عد عمرو بن ميمون، انتهى.

قلت -هذا العيني-: الكرماني لم يجزم بذلك، بل ذكره بالشك، فكيف ينكر عليه بلا وجه، لكن الحافظ ابن حجر في انتقاد الاعتراض قلت: نعم يقول: قلت نعم ينكر عليه؛ لأنه حصر الشك في اثنين ظهر برواية مسلم أن المراد غيرهما، نعم يعني إذا حصر الفعل باثنين..

المقدم: حتى ولو كان شكًا.

والصواب غيرهما ثالث، فحصره باثنين ولو كان فيه تردد بين الاثنين يبقى أنه خطأ، فالحصر باثنين ليس منهما الفاعل الحقيقي الذي جاء تفسيره في الروايات الصحيحة وهم.

يقول ابن حجر في انتقاد الاعتراض: "قلت: نعم ينكر عليه؛ لأنه حصر الشك في اثنين ظهر برواية مسلم أن المراد غيرهما، وهذا ظاهر".

المقدم: الغريب ابن حجر لا يشير إلى رواية البخاري في باب الجهاد!

أشار إليه في أول مرة.

يقول: "واستشكل بعضهم عدَّ عمارة بن الوليد في المذكورين؛ لأنه لم يُقتل ببدر"، يعنى ذكره في رواية الصحيح، في البخاري، أنه عمارة بن القعقاع، صرح به أبو إسحاق بعد الأول، نعم. تذكره فذكره عمارة بن القعقاع.

استشكل بعضهم عد عمارة بن الوليد في المذكورين؛ لأنه لم يقتل ببدر، بل ذكر أصحاب المغازي أنه مات بأرض الحبشة، وله قصة مع النجاشي، إذ تعرض لامرأته، لامرأة النجاشي، فأمر النجاشي ساحرًا فنفخ في إحليل عمارة من سحره عقوبة له؛ لأنه تحرش بزوجته، عقوبة له فتوحش، وصار مع البهائم إلى أن مات في خلافة عمر، وقصته مشهورة، والجواب في كلام مسعود في أنه رآهم صرعى في القليب محمولٌ على الأكثر، ويدل

عليه أن عقبة بن أبى معيط لم يُطرح في القليب، وإنما قُتل صبرًا بعد أن رحلوا عن بدر بمرحلة، وأمية بن خلف لم يُطرح في القليب كما هو، بل مقطعًا، كما سيأتي؛ لأنه رجل بدين، ما استطاعوا أن يسحبوه إلى القليب حتى تقطع، فهذا يدل على أن كلام ابن مسعود محمول على الغالب، وسيأتي في المغازي كيفية مقتل المذكورين ببدر، وزيادة بيان في أحوالهم -إن شاء الله تعالى-.

وتعقبه- العيني تعقب ابن حجر في قوله: إن كلام ابن مسعود محمول على الغالب- يقول العيني: هذا الجواب أخذه هذا القائل من الكرماني، فإنه قال: وأجيب بأن المراد رأى أكثرهم، يعنى هذا الغالب بدليل أن ابن أبي معيط لم يقتل ببدر، بل حمل منها أسيرًا، فقتله النبي- صلى الله عليه وسلم- بعد انصرافه من بدر على ثلاثة أميال مما يلي المدينة.

قلت: بموضع يسمى عرق الظبية، وهو من الرحاة على ثلاثة أميال من المدينة، وقيل: إنه قال لرسول الله- صلى الله عليه وسلم-: أتقتلني من بين سائر قريش؟ عقبة بن أبي معيط لما أراد النبي-صلى الله عليه وسلم- قتله صبرًا، قال له: أتقتلني من بين سائر قريش؟ قال: «نعم»، ثم قال: «بين أنا بفناء الكعبة، وأنا ساجد خلف المقام، إذ أخذ بمنكبي، فلف ثوبه على عنقي، فخنقني خنقًا شديدًا، ثم جاء مرة أخرى بسلا جزور بني فلان» وكان عقبة من المستهزئين أيضًا.

يعنى يستحق بهذه الأفعال أن يقتل صبرًا.

وذكر محمد بن حبيب أنه من زنادقة قريش واسم أبي معيط أبان بن أبي عمرو والذي دعا عليهم النبي-صلى الله عليه وسلم- سبعة أنفس كما ذكروا، وهم: أبو جهل، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأمية بن خلف، وعقبة بن أبي معيط، وعمارة بن الوليد بن المغيرة، أما أبو جهل فقتله معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء، ذكره في الصحيحين، ومر عليه ابن مسعود، وهو صريع واحتز رأسه وأتى به رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقال: هذا رأس عدو الله، ونفله رسول الله- صلى الله عليه وسلم- سيفه يعنى نفل ابن مسعود، يعنى أعطاه سيف أبى جهل، وقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: **«الحمد لله الذي أخذاك يا عدو الله، هذا كان فرعون هذه الأمة ورأس أئمة الكفر».**

وفي رواية البيهقي: فخر رسول الله-صلى الله عليه وسلم- ساجدًا.

وأما عتبة بن ربيعة فقتله حمزة -رضي الله عنه- وقيل: اشترك حمزة وعلي- رضي الله عنهما- في قتله، وأما شيبة بن ربيعة بن عبد شمس أخو عتبة فقتله حمزة أيضًا، وأما الوليد بن عتبة بالتاء المثَناة من فوق فقتله عبيدة بن الحارث، وقيل: علي ، وقيل: حمزة، وقيل: اشتركا في قتله.

وأما أمية بن خلف بن صفوان فاختلف أهل السير في قتله، فذكر موسى بن عقبة قتله رجل من الأنصار من بني مازن، وقال ابن إسحاق: إن معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وحبيب بن إساف اشتركوا في قتله، وادعى ابن الجوزي أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قتله يعنى بيده- عليه الصلاة والسلام-، ومعول ابن الجوزي الذي استدل به، وتمسك به ابن الجوزي بأن النبي-عليه الصلاة والسلام- قتله، معول ابن الجوزي على ذلك ما جاء

في البخاري من ابن مسعود أن سعد بن معاذ قال له: إني سمعت أن محمدًا يزعم أنه قاتلك. يخاطب أمية ابن خلف. إني سمعت أن محمدًا يزعم أنه قاتلك، وساق الخبر إلى أن ذكر أنه قتل يوم بدر، محمد يزعم أنه قاتلك.

ابن الجوزي قال: إن الذي قتله الرسول-عليه الصلاة والسلام- وساق الخبر إلى أن ذكر أنه قتل يوم بدر فادعى ابن الجوزي أن ظاهر الحديث أنه- صلى الله عليه وسلم- هو الذي قتله. كذا في التوضيح لابن الملقن.

وفي السير من حديث عبد الرحمن بن عوف أن بلالًا- رضي الله عنه- خرج إليه ومعه نفر من الأنصار فقتلوه، وكان بدينًا، فلما قتل انتفخ فألقوا عليه التراب حتى غيبه ثم جر إلى القليب فتقطع قبل وصوله إليه، وكان من المستهزئين، وفيه نزل قوله تعالى: {وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ}[الهمزة:١]، وهو الذي كان يعذب بلالًا في مكة.

وأما عقبة بن أبي معيط فقتله علي- رضي الله عنه- وقيل: عاصم بن ثابت، والأصح أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قتله بعرق الظبية كما تقدم، كما ذكر عما قريب، وأما عمارة بن الوليد فقد ذكرنا أمره مع النجاشي ومات في زمن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- في أرض الحبشة.

وقال ابن مسعود: فوالذي نفسي بيده- كثيرًا ما يحلف النبي-عليه الصلاة والسلام- بها، كثيرًا ما يحلف النبي- عليه الصلاة والسلام- والذي نفسي بيده. فابن مسعود قال: فوالذي نفسي بيده، قلنا: كثيرًا ما يحلف النبي- صلى الله عليه وسلم-بها، وفيه إثبات اليد لله- سبحانه وتعالى- على ما يليق بجلاله وعظمته، نفسي بيده.

كثيرٌ من الشراح إذا أتوا إلى مثل هذا قالوا: روحي في تصرُّفه، ولا شك أن في هذا حيدًا عن إثبات الصفة اللائقة بجلال الله وعظمته.

لقد رأيت -هذا جواب القسم. الذين عدَّ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال الكرماني: والذين عد حذف العائد إليه العائد وهو الموصول أي عدهم في بعضها الذي مفردًا والذين عد في بعض الروايات، الذي عد مفردًا، ويجوز ذلك، يجوز، كقوله تعالى: **{وخضتم كالذي خاضوا}** [التوبة:٦٩]، قال: (كالذي) مفرد، (خاضوا) جمع، والجمع يقتضى أن يقال: كالذين خاضوا، وفي الحديث: والذين عد، وفي رواية: الذي عد، ويجوز ذلك، وقال ابن حجر: قال- يعنى ابن مسعود- والمراد باليد قال ابن مسعود: والذي نفسي بيده، يقول ابن حجر والمراد باليد هنا، القدرة.

لا شك أن هذا تأويل مخالف لما عليه سلف هذه الأمة وأئمتها من إثبات اليد لله- جل وعلا- على ما يليق بجلاله وعظمته، ولا يجوز أن تؤول بالقدرة، وفي رواية مسلم: والذي بعث محمدًا بالحق، وللنسائي: والذي أنزل عليه الكتاب، وكأن عبد الله قال كل ذلك تأكيدًا قال: والذي نفسي بيده، وقال: والذي بعث محمدًا بالحق، والذي أنزل عليه الكتاب، يمكن أن يأتي بالجمل الثلاث من باب التأكيد.

لم يعلق شيخنا ابن باز- رحمه الله- على ذلك شيئًا على قول ابن حجر: والمراد باليد هنا القدرة، لم يعلق الشيخ ابن باز على هذا مع أنه تأويل صريح، مع أنهم يتسامحون إذا كان الشخص المتكلم يثبت الصفة لله -جل وعلا- فهم يتجاوزون في التفسير باللازم مثل قوله: روحي في تصرفه، المعنى صحيح، ما فيه أحد روحه ليست في تصرف الله -جل وعلا-، لكن إذا قالها من ينفي الصفات أو لا يثبت الصفات لا يقبل منه؛ لأننا نعرف أنه ما قال ذلك إلا فرارًا من إثبات الصفة.

الشيخ عبد الرحمن البرَاك –حفظه الله جل وعلا– علَق على هذا الموضع من فتح الباري بقوله: والمراد قوله: يعنى ابن حجر، والمراد باليد هنا القدرة يريد في قول ابن مسعود: «**والذي نفسي بيده**» وهذا القسم كثيرًا ما يقسم به النبي– صلى الله عليه وسلم– ومعناه: والذي نفسي في ملكه يعنى قولهم: روحي في تصرفه، الشيخ يقول: ومعناه والذي نفسي في ملكه يتصرف فيها بقدرته ومشيئته، هذا هو معنى الكلام مركبًا، يعنى لو أتيت إلى الألفاظ كلمة كلمة.

المقدم: لركبت منها.

لا، لو أتيت إلى التفسير الإفرادي التحليلي للألفاظ لا يجوز أن تقول مثل هذا الكلام، النفس هي الروح، وبيده إثبات اليد لله– جل وعلى–، لكن حينما تأتى إلى الكلام المركب إجمالًا فمعنى والذي نفسي بيده: روحي في تصرفه ما فيه إشكال، ويقبل ممن يُعرف عنه إثبات الصفات، أما من ينكر أو لا يثبت الصفات، فنجزم بأن هذا حيد عن إثبات الصفات، والشيخ– حفظه الله– يقول: ومعناه والذي نفسي في ملكه يتصرف فيها بقدرته، ومشيئته هذا هو معنى الكلام مركبًا.

فإذا أراد الحافظ بقوله المراد بالذي هنا القدرة المعنى المراد من جملة القسم من الكلام المجمل، كان صحيحًا، ولعل الشيخ ابن باز عندما أراد أن يعلق لحظ هذا الملحظ، لكن لا بد من التنبيه لاسيما وأن الحافظ ابن حجر مضطرب في نصوص الصفات، وإن أراد أن يد الله المراد بها قدرته فهذا جارٍ على مذهب أهل التأويل من نفاة الصفات الذين ينفون عن الله– عز وجل– حقيقة اليدين، ويؤولون ما ورد في النصوص بالقدرة أو النعمة، وهو تأويل باطل مبني على باطل، تأويل اليد بالنعمة أو القدرة باطل مبني على باطل، وهو دعوى التنزيه، وأن الإثبات تشبيه، وما بني على باطل فهو باطل، وهو اعتقاد نفي حقيقة اليدين عن الله– عز وجل– وهذا التأويل صرف للنصوص عن ظاهرها.

كقوله تعالى: {قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ الْعَالِينَ}[ص:٧٥].

فلو كان المراد باليدين القدرة لما كان بين آدم وإبليس فرق، كلاهما مخلوق بقدرة الله– جل وعلا– فلو كان المراد باليدين القدرة لما كان بين آدم وإبليس فرق؛ إذ الكل مخلوق بالقدرة، والحافظ– رحمه الله– جرى في صفة اليدين لله تعالى على طريق النفاة، يعنى أوَّل اليد بالقدرة، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المقدم: لدي سؤال هنا، لكن الوقت الحقيقة لا يسعنا، لعلنا نؤجله لمطلع الحلقة المقبلة– بإذن الله تعالى– حول التعامل مع بعض من جهابذة أهل العلم الذين كان لهم أو عليهم مثل هذه الملاحظ، شيخنا الكريم.

إذًا إلى هنا نصل إلى ختام هذه الحلقة مستمعينا الكرام حتى نلقاكم بإذن الله تعالى في لقاء مقبل أستودعكم الله، شاكرين وداعين لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير– وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء على ما تفضل به.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السادسة عشرة بعد المائة الخامسة)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد الله، والصلاة والسلام على رسول الله، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن ولاه،

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم أيها الإخوة، المستمعون الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يتولى الشرح فيه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير- وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فحياكم الله معالي الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: الكلام مستمعي الكرام لا يزال موصولًا في حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- وفيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم-، كان يصلي عند البيت، وأبو جهل وأصحاب له جلوس إذ قال بعضهم لبعض: أيكم يأتي بسلا جذور بني فلان، فيضعه على ظهر محمد إذا سجد، فانبعث أشقى القوم فجاء به فنظر حتى سجد النبي- صلى الله عليه وسلم-، ووضعه على ظهره بين كتفيه وأنا أنظر لا أغني شيئًا، لو كانت لي منعة قال: فجعلوا يضحكون، ويحيل بعضهم على بعض، ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- ساجد لا يرفع رأسه، حتى جاءته فاطمة -رضي الله عنها- فطرحته عن ظهره، فرفع رأسه ثم قال: «اللهم عليك بقريش» ثلاث مرات، فشق ذلك عليهم إذ دعا عليهم وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة، ثم سمى «اللهم عليك بأبي جهل، وعليك بعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة ، والوليد بن عتبة، وأمية بن خلف وعقبة بن أبي مُعَيط». وعد السابع فنسيه الراوي وقال: والذي نفسي بيده، لقد رأيت الذين عد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- صرعى في القليب، قليب بدر".

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

فقوله في الحديث: "**حتى جاءته فاطمة -رضي الله عنها-**"، قال ابن الملقن: "سيأتي في باب المرأة تطرح عن المصلي شيئًا من الأذى أنه انطلق إليها منطلق، وهي جويريةٌ، فأقبلت تسعى، وثبت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ساجدًا حتى ألقته عنه، وأقبلت عليهم تسبهم، وهذا دال على قوة نفسها من صغرها.

المقدم: لا إله إلا الله.

وكيف لا؟ يعني وهي بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟

المقدم: اللهم صلِّ وسلم.

وبضعةٌ منه، وهو أشجع الناس وأعلم الناس، وأتقاهم، وأخشاهم لله -جل وعلا-.

يقول الكرماني: "فاطمة أي بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

المقدم: صلى الله عليه وسلم.

أنكحها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– علي بن أبي طالب بعد وقعة أحد، وكان سنها يومئذٍ خمس عشرة سنة، كان سنها يومئذٍ خمس عشرة سنة وخمسة أشهر، توفيت بعد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بستة أشهر بالمدينة وقيل: بمائة يوم، وغسَّلها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–، وصلى عليها ودفنت ليلًا، وفضائلها لا تُحصى، وكفى بها كونها بضعة من رسول الله –صلى الله عليه وسلم وعليها–.

قال ابن حجر: فاطمة الزهراء بنت رسول الله –صلى الله عليه وسلم–.

المقدم: اللهم صلِّ وسلم عليه.

أم الحسن سيدة نساء هذه الأمة تزوجها علي في السنة الثانية من الهجرة، وماتت بعد النبي –صلي الله عليه سلم– بستة أشهر وقد جاوزت العشرين بقليل".

قوله: "فطرحته" كذا للأكثر، وللكشميهني بحذف المفعول الهاء، زاد إسرائيل: وأقبلت عليهم تشتمهم، وزاد البزار: فلم يردوا عليها شيئًا، كذا في الفتح عن ظهره الشريف فرفع رأسه، زاد البزار من رواية زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد اللهم »، قال البزار: "تفرد بقوله: "أما بعد" زيد"، ثم قال: "العطف بثم يشعر بمهلة بين الرفع والدعاء، وهذا هو كذلك"، ففي رواية الأجلح عند البزار: فرفع رأسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده، فلما قضى صلاته قال: "اللهم"، ولمسلم والنسائي نحوه الظاهر منه أن الدعاء المذكور وقع خارج الصلاة، لكن وقع وهو مستقبل للكعبة، لكن وقع وهو مستقبل الكعبة كما ثبت من رواية زهير عن أبي إسحاق عند الشيخين، قاله ابن حجر، "ونظير ذلك ما جاء في دعاء الاستخارة"، أقول: "ونظير ذلك ما جاء في دعاء الاستخارة: «فليركع ركعتين ثم ليقل» مما يدل على أن الدعاء بعد السلام.

"اللهم" أصلها يا الله، حُذفت ياء النداء وعوض عنها الميم، ولذا لا يجمع بينهما إلا نادرًا، كما في قول الشاعر:

إني إذا ما حدث ألم أقول يا اللهم يا اللهم

"عليك بقريش" أي بإهلاك قريش، فإن قلت: "كيف جاز الدعاء، فإن قلت: كيف جاز الدعاء على كل قريش وبعضهم كانوا مسلمين كالصديق وغيره؟"

قلت: هذا من كلام الكرماني الذي هو الراد والرد **والجواب** عنه من كلام الكرماني على عادته، قلت: "لا عموم للفظ، ولأن سلمنا فهو مخصوص للكفار منهم، بل في بعض الكفار وهم أبو جهل وأصحابه بقرينه القصة" قاله الكرماني، وإطلاق اللفظ العام مع إرادة الخاص العموم يراد به الخصوص هذا معروف في لغة العرب وفي النصوص في الكتاب والسنة {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ} [آل عمران: ١٧٣] الناس واحد نوعين..

المقدم: ابن مسعود.

ابن مسعود {إِنَّ النَّاسَ} يعني أبا جهل وقومه في القصة المعروفة ومن انضم إليهم.

"ثلاث مراٍت" كان من عادته –عليه الصلاة والسلام– أنه إذا دعا دعا ثلاثًا، قال الكرماني: "هو متعلق بقال"، وفيه استحباب التثليث في الأمور، وقال ابن حجر: "قوله: ثلاث مراٍت كرره إسرائيل في روايته لفظًا لا عددًا، نعم، دعا عليهم باللفظ كرر الدعاء.

المقدم: نعم.

يعني ما قال الدعاء ثم قال ثلاثًا.

المقدم: نعم كرر الدعاء نفسه اللهم عليك بأبي جهل، اللهم عليك بأبي جهل، اللهم عليك..

يعني كرر الدعاء الوارد في هذا الحديث.

المقدم: نعم.

يعني كما جاء في كان إذا سلم استغفر ثلاثًا.

المقدم: نعم.

قال الأوزاعي وهو من رواة الحديث قال: "أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله".

قوله: "ثلاث مرات" كرره إسرائيل في روايته لفظًا لا عددًا، وزاد المسلم في رواية زكريا: وكان إذا دعا دعا ثلاثًا، وإذا سأل سأل ثلاثًا، فشق عليهم، ولمسلم رواية زكريا فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته إذ دعا عليهم.

"وكانوا يرون" قال الكرماني: "بضم الياء" يعني كون الإنسان يسمع غضب الكفار من دعاء المسلمين عليهم، مثل الآن إذا قلت على فئة من الكفار ظلمت لا شك أنه يثير حفيظتهم، فتعجب من كونه كافرًا لا يؤمن بالله، ثم يخشى من هذا الدعاء.

"إذ دعا عليهم وكانوا يرون" قال الكرماني: "بضم الياء على الرواية المشهورة"، وقال ابن حجر: "بفتح أوله يرون" في روايتنا يقول ابن حجر: " بفتح أوله في روايتنا من الرأي أي يعتقدون، وفي غيرها بالظن أي يظنون".

والمراد بالبلد مكة.

المقدم: يرون يعتقدون، ويرون.

يرون يعتقدون.

المقدم: ويرون.

ويُرون يظنون، والمراد بالبلد مكة، ووقع في مستخرج أبي نعيم من الوجه الذي أخرجه منه البخاري في الثالثة بدل قوله: "في ذلك البلد"، والمراد بالبلد مكة، ووقع في مستخرج أبي نعيم من الوجه الذي أخرجه منه في الثالثة بدل قوله: "في ذلك البلد"، ويناسبه قوله: "ثلاث مرات"، ويمكن أن يكون ذلك مما بقي عندهم من شريعة إبراهيم –عليه السلام– يعني تعظيم البلد، وأن الدعاء فيه مستجاب هذا من المتوارث مما أثر عن إبراهيم –عليه السلام–.

"مستجابة" قال الكرماني: "مستجابة أي مجابة"، وقالوا: "استجاب وأجاب بمعنًى واحد"، قال الشاعر:

وداعٍ دعا يا من يجيب إلى الندا فلم يستجبه عند ذاك مجيب

يعني لم يجبه، يعني ما كان اعتقادهم إجابة الدعوة من جهة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بل من جهة المكان، ما كان اعتقادهم إجابة الدعوة من جهة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بل من جهة المكان.

وقال ابن الملقن: "دعاؤه عليهم ثلاثًا؛ لأن هذا كان دأبه، وشق ذلك عليهم؛ لما ذكر في الحديث أنهم كانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة"، وفي رواية أبي نعيم في مستخرجه: "أن الدعوة في الثالثة مستجابة".

المقدم: يعني كرره.

إذا كرر الدعوة ثلاثًا أستجيب، وفي رواية أبي نعيم في مستخرجه: "أن الدعوة في الثالثة مستجابة"، وذلك دال على علمهم بفضله وعلو مكانته عند ربه بحيث يجيبه إذا دعاه، ولكن لم ينتفعوا بذلك، عرفوا منزلة النبي- عليه الصلاة والسلام- عند ربه.

المقدم: اللهم صلِّ وسلم.

لكنهم لم ينتفعوا بذلك؛ للحسد والشقوة الغالبة عليهم.

"ثم سمى" أي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-..

المقدم: اللهم صلِّ وسلم عليه.

بتفصيل ما أراد بذلك المجمل قائلًا: «اللهم عليك بأبي جهل» في رواية إسرائيل بعمرو بن هشام، وهو اسم أبي جهل، فلعله سماه كناه معًا قال ابن حجر: "نقل بعضهم الاسم، ونقل بعضهم الكنية"، وقال العيني: "كانت قريش تكنيه أبا الحكم، وكناه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أبا جهل"، ولهذا قال الشاعر:

الناس كنوه أبا حكم والله كناه أبا جهل

ويقال: "يكنى أبا الوليد" وكان يُعرف بابن الحنظلية، وكان أحول، وقال عنه النبي -صلى الله عليه وسلم-: "هذا فرعون هذه الأمة".

«وعليك بعتبة بن ربيعة» عتبة بضم المهملة وسكون المثناة الفوقانية وبالموحدة، وربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة، وشيبة بفتح الشين وسكون المثناة التحتانية وبالموحدة ابن ربيعة المذكور ابن ربيعة المذكور، الذي هو والد عتبة فهما أخوان، والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن عتبة المذكور عتبة بن ربيعة وأخوه شيبة وابنه الوليد، وفي صحيح مسلم: الوليد بن عقبة بدل عتبة، وفي صحيح مسلم: الوليد بن عقبة بالقاف، واتفق العلماء على أنه غلط، قاله الكرماني، وقال ابن حجر: "هو ولد المذكور عتبة، هو ولد المذكور بعد أبي جهل"، ولم تختلف الروايات في أنه بعين مهملة بعدها مثناةٌ ساكنة، بعدها مثناةٌ ساكنة ثم موحدة لم تختلف الروايات في أنه بعين مهملة بعدها مثناة ساكنة ثم موحدة، الآن إذا قلنا: "عتبة" وهو الصحيح أو قلنا: "عقبة" يختلف الضبط، الذي ضبط به بعين مهملة عتبة وعقبة بعين مهملة بعدها مثناة ساكنة عقبة وعتبة..

المقدم: واحد.

كلاهما مثناة.

المقدم: نعم.

ساكنة ثم موحدة عقبة وعتبة كلها على هذا الضبط، فهل تميز بالضبط أو لم يتميز؟

المقدم: المثناة هنا تشابهت القاف والتاء.

أنا أقول هل هذا الضبط ميزه؟

المقدم: لا يميز.

ميز الصحيح من غيره؟

المقدم: لا يميز يعني التمييز يحتاج إلى عقبة وعتبة لكن المثناة.

يشتركان في الضبط المذكور

المقدم: نعم، لكن لا تسبق التاء القاف فيما إذا قيل: مثناة.

لا إذا قيل: "مثناة من فوق".

المقدم: يشمل الاثنين الحرفين؟

لا، خاص بالتاء مثناة من فوق خاص بالتاء وإلا فالقاف لا يقال: مثناة.

المقدم: لا جدال فيها.

ما يقال: مثناة بل قاف؛ لأنها لا تلتبس بغيرها، بخلاف ما إذا قيل: تاء تلتبس بالباء.

المقدم: بالباء أو بالنون.

أو تلتبس بالياء ما استفدنا.

المقدم: صحيح، وعلى هذا فالمثناة المقصود بها التاء.

المثناة من فوق هي التاء، والمثناة من تحت هي الياء، لكن عند مسلم من رواية زكريا بالقاف بدل المثناة، وهو وهم قديم نبه عليه ابن سفيان الراوي لمسلم راوي صحيح مسلم، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق من طريق شيخ مسلم على الصواب، من طريق شيخ مسلم على الصواب، وقال ابن الملقن: "الوليد بن عقبة بن أبي معيط الوليد بن عقبة بن أبي معيط لم يكن ذلك الوقت موجودًا، الوليد بن عقبة بن أبي معيط لم يكن ذلك الوقت موجودًا أو كان طفلًا أو كان طفلًا صغيرًا جدًّا، وقد أتي به رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يوم الفتح".

المقدم: في آخر حياة الرسول –صلى الله عليه وسلم–.

نعم، وقد أتي به رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يوم الفتح.

المقدم: السنة التالية.

يعني كم بين بدر والفتح؟ ست سنوات.

المقدم: نعم.

وقد أتي به رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يوم الفتح وقد ناهز الاحتلام يعني ابن اثني عشر، ثلاثة عشر بهذه الحدود، نعم فيكون في ذلك الوقت خمس سنوات عمره لا يمكن أن يدعا عليها، ولا يمكن أن يكون مع هؤلاء الصناديد، وقد ناهز الاحتلام ليمسح رأسه وكان متضمخًا بالخلوق فلم يمسح رأسه من أجله في حديثٍ منكر مضطرب لا يصح، وفيه جهالة كما قاله أبو عمر، يعني في الاستيعاب، والحديث في سنن أبي داود برقم أربعة آلاف ومائة وواحد وثمانين، وعند أحمد في المسند والبيهقي والحاكم، لكنه كما قال أهل العلم: "منكر".

المقدم: على هذا يتجه أنه عتبة وليس عقبة.

يتعين أنه عتبة.

المقدم: نعم.

يتعين أنه عتبة.

وأمية بضم الهمزة وفتح الميم وشد التحتانية ابن خلف بالمنقطة واللام المفتوحتين، كذا في الكرماني، قال ابن حجر: "وأمية بن خلف في رواية شعبة أو أبي بن خلف شك شعبة"، وقد ذكر المصنف يعني البخاري الاختلاف فيه عقيب رواية الثوري في الجهاد، وقال: "الصحيح أمية"، لكن وقع عنده هناك أبي بن خلف، لكن وقع عنده هناك أبي بن خلف، وسيأتي الكلام عليه في الطرف في هذا الموضع -إن شاء الله تعالى- وهو وهم منه أو من شيخه أبي بكر عبد الله بن أبي شيبة إذ حدثه فقد رواه شيخه في مسنده فقال: "أمية"، مسند بن أبي شيبة غير مصنف ابن أبي شيبة.

فقال أمية: "وكذا رواه مسلم عن أبي بكر، والإسماعيلي وأبو نعيم من طريق أبي بكر كذلك، وهو الصواب، وأطبق أصحاب المغازي على أن المقتول ببدر أمية، وعلى أن أخاه أُبيًّا قتل بأُحد، وسيأتي في المغازي قتل أمية ببدر -إن شاء الله تعالى-.

وعقبة بضم المهملة وسكون القاف ابن أبي معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة، وعقبة بضم المهملة وسكون القاف ما قال: مثناة.

المقدم: لا.

نعم، وسكون القاف؛ لأنها إذا رسمت بالحروف لا تلتمس بغيرها، ابن أبي معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة أي الطاء، انتهى من الكرماني.

«وعد السابع» قال الكرماني: "وهو عمارة بضم المهملة وخفة الميم وبالراء ابن الوليد بضم المهملة وخفة الميم، وبالراء ابن الوليد بفتح الواو، وقد جاء صريحًا باسمه في بعض الروايات"، وفاعل عد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو عبد الله، وفاعل لم يحفظه عبد الله أو عمرو أو عمرو بن ميمون عبد الله أو عمرو بن ميمون، وفي بعضها فلم نحفظه بصيغة التكلم وقال في كتاب الجهاد قال أبو إسحاق: "ونسيت السابع"، الآن الذي قال: "نسيت السابع"، الكرماني يقول: "وفاعل عد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو عبد الله، وفاعل لم يحفظه يعني الذي نسي..

المقدم: عبد الله.

عبد الله بن مسعود أو عمرو بن ميمون الراوي عنه"، وفي بعضها فلم نحفظه بصيغة التكلم، وجاء في كتاب الجهاد يعني من صحيح البخاري قال أبو إسحاق: "ونسيت السابع"، إذًا من الذي نسي؟

المقدم: عمرو ابن..

ابن مسعود أم عمرو بن ميمون؟

المقدم: عمرو بن ميمون.

هنا في كتاب الجهاد قال أبو إسحاق: "ونسيت السابع"، من الذي لم يحفظ؟

المقدم: أبو إسحاق.

أبو إسحاق، وفي الفتح ابن حجر قوله: "وعد السابع فلم نحفظه" وقع في روايتنا بالنون، وهي للجمع، وفي غيرها بالياء التحتانية، قال الكرماني: "فاعل عد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أو ابن مسعود، وفاعل فلم نحفظه ابن مسعود أو عمرو بن ميمون"، تعقبه ابن حجر بقوله: "ولا أدري من أين تهيأ له الجزم بذلك، ولا أدري من أين تهيأ له الجزم بذلك".

المقدم: الجزم بالاسم عمر بن الوليد أم الجزم بالنسيان.

لا أنه لم يحفظ أنه فلان وفلان مع أنه مصرح به في الصحيح أنه ابن إسحاق، قال: "وفاعل فلم نحفظه ابن مسعود أو عمرو بن ميمون" هذا كلام الكرماني، يقول ابن حجر: "ولا أدري من أين تهيأ له الجزم بذلك" مع أن في رواية الثوري عند مسلم ما يدل على أن فاعل فلم نحفظه أبو إسحاق، وهي أيضًا عند البخاري في الجهاد، ولفظه قال أبو إسحاق: "ونسيت السابع"، وعلى هذا ففاعل عد عمرو بن ميمون على أن أبا إسحاق تذكر مرةً أخرى، يعني نسيه فقال: "فلم نحفظه"، وقال: "نسيت السابع"، لكنه فيما بعد تذكره مرةً أخرى فسماه عمارة بن الوليد، كذا أخرجه المصنف في الصلاة من رواية إسرائيل عن أبي إسحاق، وسماع إسرائيل من أبي إسحاق في غاية الإتقان؛ للزومه إياه؛ لأنه جده، وكان خصيصًا به.

المقدم: نعم لعلنا نقف عند هذا الحد معالي الشيخ.

أيها الإخوة المستمعون الكرام إلى هنا نصل إلى ختام هذه الحلقة نتقدم في ختامها بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، شكر الله له ولكم، ونلقاكم بإذن الله تعالى في لقاء مقبل، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السابعة عشر بعد المائة الخامسة)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم أيها الإخوة المستمعون الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في شرح (التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح) والذي يتولى الشرح فيه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

في مطلع هذا اللقاء يسعدني أن أرحب بمعالي الشيخ، فمرحبًا بكم شيخ عبد الكريم وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: الكلام مستمعي الكرام لا يزال موصولا في حديث عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– وفيه: «أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يصلي عند البيت وأبو جهل وأصحابٌ له جلوس إذ قال بعضهم لبعض:"أيكم يأتي بسلا جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد" فانبعث أشقى القوم فجاء به فنظر حتى إذا سجد النبي –صلى الله عليه وسلم– وضعه على ظهره بين كتفيه، وأنا أنظر لا أغني شيئًا لو كانت لي منعه، فقال:"فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض، ورسول الله –صلى الله عليه وسلم– ساجد لا يرفع رأسه حتى جاءته فاطمة –رضي الله عنها– فطرحته عن ظهره، فرفع رأسه ثم قال: "اللهم عليك بقريش" ثلاث مرات، فشق ذلك عليهم إذ دعا عليهم، وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة؛ ثم سمى اللهم عليك بأبي جهٍل، وعليك بعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأمية بن خلف، وعقبة بن أبي معيط، وعد السابع فنسيه الراوي، وقال: "فو الذي نفسي بيده لقد رأيت الذين عد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– صرعى في القليب قليب بدر».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك

المقدم: اللهم صلِّ وسلم.

على عبده ورسوله, نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

في آخر الحلقة السابقة كان الكلام فيمن نسي الراوي، الذي نسي السابع،

المقدم: تمام.

وفي كلام الكرماني يقول: "وفاعل لم يحفظه عبد الله أو عمرو بن ميمون"، وتعقبه الحافظ بن حجر في جزمه بأنه عبد الله أو عمرو بن ميمون، يقول ابن حجر: "ولا أدري من أين تهيأ له الجزم تهيأ له الجزم بذلك"، مع أن في رواية الثوري عند مسلم ما يدل على أن فاعل فلم نحفظه

المقدم: أبو إسحاق.

أبو إسحاق، أبو إسحاق ولفظه قال أبو إسحاق: ونسيت السابع، وعلى هذا ففاعل عد عمرو بن ميمون على أن أبا إسحاق تذكره مرةً أخرى فسماه عمارة بن الوليد؛ كذا أخرجه المصنف في الصلاة من رواية إسرائيل عن أبي إسحاق، وسماع إسرائيل من أبي إسحاق في غاية الإتقان للزومه إياه؛ لأنه جده، وكان خصيصًا به.

قال عبد الرحمن بن مهدي: "ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا اتكالًا على إسرائيل؛ لأنه يأتي به أتم"، وعن إسرائيل قال: "كنت أحفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ سورة الحمد".

المقدم: الله أكبر.

الآن ابن حجر تعقب الكرماني في جزمه بأن الذي نسي ولم يحفظ عبد الله

المقدم: عبد الله بن مسعود أو عمرو بن ميمون.

أو عمرو بن ميمون، مع أنه جاء التصريح به قال أبو إسحاق: "نسيت السبب".

المقدم: في مسلم والبخاري.

نعم، العيني تعقب بن حجر, العيني تعقب بن حجر فقال: "قوله: "وعد السابع" فاعل عد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

المقدم: اللهم صلِّ وسلم.

أو عبد الله بن مسعود، وفاعل "فلم يحفظه" عبد الله بن مسعود أو عمرو بن ميمون" هذا

المقدم: العيني.

العيني في عمدة القاري نقلًا عن الكرماني، و"فاعل فلم نحفظه عبد الله أو عمرو بن ميمون" قاله الكرماني، وقال بعضهم يعني ابن حجر قلت: "فلا أدري من أين تهيًا له الجزم , من أين تهيأ له الجزم بذلك؟" مع أن في رواية الثوري عند مسلم ما يدل على أن فاعل عد عمرو بن ميمون -انتهى-.

قلت: هذا العيني:

المقدم: نعم.

"الكرماني لم يجزم بذلك بل ذكره بالشك، فكيف ينكر عليه بلا وجه؟"، لكن الحافظ بن حجر في انتقاض الاعتراض قلت: "نعم" يقول: قلت: "نعم ينكر عليه؛ لأنه حصر الشك في اثنين ظهر برواية مسلم أن المراد غيرهما"، نعم،

المقدم: نعم.

يعني إذا حصر

المقدم: حتى ولو كان.

الفعل باثنين، والصواب غيرهما ثالث، فحصره باثنين، ولو كان فيه تردد بين الاثنين يبقى أنه خطأ.

المقدم: نعم، مادام.

فالحصر باثنين ليس منهما الفاعل الحقيقي، الذي جاء تفسيره في الروايات الصحيحة وهم، يقول ابن حجر في انتقاض الاعتراض: قلت: "نعم ينكر عليه؛ لأنه حصر الشك في اثنين" ظهر برواية مسلم أن المراد غيرهما، وهذا ظاهر.

المقدم: الغريب ابن حجر لا يشير إلى رواية البخاري في باب الجهاد.

أشار إليها في أول مرة.

يقول: "واستشكل بعضهم عد عمارة بن الوليد في المذكورين؛ لأنه لم يقتل ببدر"، يعني ذكره في رواية الصحيح في البخاري أنه عمر صرح به أبو إسحاق بعد الشك الأول، نعم تذكره فذكره عمر (٠٦,٥٠) استشكل بعضهم عد عمارة بن الوليد في المذكورين؛ لأنه لم يقتل ببدر بل ذكر أصحاب المغازي أنه مات بأرض الحبشة، وله قصةٌ مع النجاشي إذ تعرض لامرأته لامرأة النجاشي, فأمر النجاشي ساحرًا فنفخ في إحليل عمارة فأمر النجاشي ساحرًا فنفخ في إحليل عمارة بن سحله عقوبة له؛ لأنه تحرش بزوجته

المقدم: نعم.

عقوبة له فتوحش، وصار مع البهائم إلى أن مات في خلافة عمر وقصته مشهورة، والجواب أن كلام ابن مسعود في أنه رآهم صرعى في القليب محمولٌ على الأكثر, الجواب أن كلام ابن مسعود في أنه رآهم صرعى في القليب محمولٌ على الأكثر، ويدل عليه أن عقبة بن أبي معيط لم يطرح في القليب، وإنما قتل صبرًا بعد أن رحلوا عن بدر بمرحلة، وأمية بن خلف لم يطرح في القليب كما هو بل مقطعًا كما سيأتي؛ لأنه رجٌل بدين

المقدم: نعم.

ما استطاعوا أن يسحبوه إلى القليب حتى تقطع، فهذا يدل على أن كلام ابن مسعود محمولٌ على الغالب، وسيأتي في المغازي كيفية مقتل المذكورين ببدٍر وزيادة بيان في أحوالهم –إن شاء الله تعالى–.

العيني تعقب بن حجر في قوله: "أن كلام بن مسعود محمول على الغالب" يقول العيني: "هذا الجواب أخذه هذا القائل من الكرماني, أخذه هذا القائل من الكرماني فإنه قال: "وأجيب بأن المراد رأى أكثرهم" يعني هذا الغالب، بدليل أن ابن أبي معيط لم يقتل ببدٍر بل حمل منها أسيرًا فقتله النبي –صلى الله عليه وسلم–

المقدم: اللهم صلِّ وسلم.

بعد انصرافه من بدٍر على ثلاثة أميال مما يلي المدينة، قلت: "بموضع يسمى عرق الظبية"، وهو من الروحاء على ثلاثة أميالٍ من المدينة، وقيل إنه قال لرسول الله –صلى الله عليه وسلم–:

المقدم: اللهم صلِّ وسلم.

"أتقتلني من بين سائر قريش" أقوى بين أبي معيط

المقدم: نعم.

لما أراد النبي –عليه الصلاة والسلام– قتله صبرًا قال له: "أتقتلني من بين سائر قريش" قال: "نعم" ثم قال: "بين أنا بفناء الكعبة، وأنا ساجٌد خلف المقام إذ أخذ بمنكبي فلف ثوبه على عنقي فخنقني خنقًا شديدًا ثم جاء مرةً أخرى بسلى جذور بني فلان، وكان عقبة من المستهزئين أيضًا" يعني استحق بهذه الأفعال أن يقتل صبرًا.

وذكر محمد بن حبيب أنه من زنادقة قريش، واسم أبي معيط أبان ابن أبي عمرو، والذي دعا عليهم النبي – صلي الله عليه وسلم– سبعة أنفس كما ذكروا وهم: أبو جهل، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأمية بن خلف، وعقبة بن أبي معيط، وعمارة بن الوليد ابن المغيرة، أما أبو جهل أما أبو جهٍل فقتله معاذ بن عمرو بن الجموح, ومعاذ بن عفره ذكره في الصحيحين ومر عليه بن مسعود وهو صريٌع واحتز رأسه وأتى به رسول الله –صلى الله عليه وسلم–

المقدم: اللهم صلِّ وسلم.

فقال: "هذا رأس عدو الله" ونفله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سيفه، يعني نفل ابن مسعود، يعني أعطاه سيف أبي جهل، وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "الحمد لله الذي أخزاك يا عدو الله، هذا كان فرعون هذه الأمة ورأس أئمة الكفر".

وفي رواية البيهقي: "فخر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ساجدًا"، وأما عتبة بن ربيعة فقتله حمزة -رضي الله عنه-، وقيل: "اشترك حمزة وعلي -رضي الله تعالى عنهما- في قتله"، وأما شيبة بن ربيعة ابن عبد شمس أخو عتبة فقتله حمزة أيضًا، وأما الوليد بن عتبة بالتاء المثناه من فوق فقتله عبيدة بن الحارث، وقيل: "علي"، وقيل: "حمزة"، وقيل: "اشتركا في قتله"، وأما أمية بن خلف بن صفوان فقد اختلف أهل السير في قتله, فذكر موسى بن عقبة قتله رجُل من الأنصار من بني مازن، وقال ابن إسحاق: "أن معاذ ابن عفره وخارجة بن زيد وحبيب بن اساف اشتركوا في قتله"، وادعى ابن الجوزي أنه -صلى الله عليه وسلم-

المقدم: اللهم صلِّ وسلم.

قتله، يعني بيده -عليه الصلاة والسلام-، ومعول بن الجوزي الذي استدل به وتمسك به ابن الجوزي في أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قتله ومعول ابن الجوزي على ذلك ما جاء في البخاري من حديث ابن مسعود أن سعد بن معاذ قال له: "إني سمعت محمدًا يزعم أنه قاتلك" يخاطب أمية بن خلف "

المقدم: نعم.

إني سمعت محمدًا يزعم أنه قاتلك"، وساق الخبر إلى أن ذكر أنه قتل يوم بدرٍ، محمد يزعم أنه قاتلك ابن الجوزي قال: "قتله

المقدم: الرسول

الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وساق الخبر إلى أن ذكر أنه قتل يوم بدرٍ فادعى ابن الجوزي أن ظاهر الحديث أنه -صلى الله عليه وسلم-

المقدم: اللهم صلِّ وسلم.

هو الذي قتله؛ كذا في التوضيح لابن الملقن، وفي السير من حديث عبد الرحمن بن عوف أن بلالًا -رضي الله تعالى عنه- خرج إليه ومعه نفر من الأنصار فقتلوه، أن بلالًا -رضي الله عنه- خرج إليه ومعه نفٌر من الأنصار فقتلوه، وكان بدينًا فلما قتل انتفخ فألقوا عليه التراب حتى غيبه ثم جر إلى القليب فتقطع قبل وصوله إليه، وكان من المستهزئين، وفيه نزل قوله تعالى: {وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ

المقدم: لُمَزَةٍ.

لُمَزَةٍ} [سورة الهمزة: ١]، وهو الذي كان يعذب بلال في مكة.

وأما عقبة بن أبي معيط فقتله علي -رضي الله تعالى عنه-، وقيل: "عاصم بن ثابت"، والأصح أن النبي -صلي الله عليه وسلم- قتله بعرق الظبية كما تقدم.

المقدم: نعم.

كما ذكر عن قريب، وأما عمارة بن الوليد فقد ذكرنا أمره مع النجاشي ومات

المقدم: في خلافة عمرو.

ومات زمن عمر بن الخطاب –رضي الله تعالى عنه– في أرض الحبشة.

وقال بن مسعود: "فو الذي نفسي بيده" كثيرًا ما يحلف النبي –عليه الصلاة والسلام–

المقدم: اللهم صلِّ وسلم.

بهذا، كثيرًا ما يحلف النبي –عليه الصلاة والسلام– بقوله:

المقدم: والذي نفسي بيده.

"والذي نفسي بيده"، ابن مسعود قال: "فو الذي نفسي بيده"، قلنا: "كثيرًا ما يحلف النبي –عليه الصلاة والسلام– بهذا"، وفيه إثبات اليد لله –سبحانه وتعالى– على ما يليق بجلاله وعظمته، نفسي بيده كثير من الشراح إذا أتوا إلى مثل هذا قالوا: "روحي في تصرفه, روحي في تصرفه"، ولا شك أن في هذا حيدًا عن إثبات الصفة اللائقة بجلال الله وعظمته.

لقد رأيت, لقد رأيت هذا جواب القسم، الذين عد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال الكرماني: "والذين عد" حذف العائد إليه عائد إلى الموصول أي عدهم في بعضها الذي مفردًا، والذين عد في بعض الروايات الذي عد مفردًا، والذي ويجوز ذلك يجوز كقوله تعالى: {وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا} [سورة التوبة: ٦٩] {خُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا} قال: "{كَالَّذِي} مفرد،

المقدم: نعم.

{خَاضُوا} جمع" يقتضي أن يقال: "كالذين خاضوا"، وفي الحديث: "والذين عد"، وفي رواية: "الذي عد"، ويجوز ذلك.

وقال ابن حجر: قال يعني ابن مسعود والمراد باليد، يعني قال ابن مسعود: "والذي نفسي بيده"، يقول ابن حجر: "والمراد باليد هنا القدرة".

المقدم: حيد.

لا شك أن هذا تأويل, مخالٌف لما عليه سلف هذه الأمة، وأئمتها من اثبات اليد لله –جل وعلا– على ما يليق بجلاله وعظمته،

المقدم: سبحانه.

ولا يجوز أن تأول بالقدرة.

وفي رواية مسلم: "والذي بعث محمد بالحق"، وللنسائي: "وللذي أنزل عليه الكتاب"، وكأن عبد الله قال كل ذلك تأكيدًا قال: "والذي نفسي بيده"، وقال: "والذي بعث محمد بالحق، والذي أنزل عليه الكتاب" يمكن أن يأتي بالجمل الثلاث من باب التأكيد.

لم يعلق شيخنا ابن باز –رحمه الله– على ذلك شيئا على قول ابن حجر: "والمراد باليد هنا القدرة" لم يعلق الشيخ ابن باز على هذا مع أنه تأويٌل صريح، مع انهم يتسامحون إذا كان الشخص، الذي إذا كان الشخص المتكلم

يثبت الصفة لله –جل وعلا– فهم يتجاوزون في التفسير باللازم مثل قوله: "روحي في تصرفه" المعنى صحيح ما في أحد روحه ليست في تصرف الله –جل وعلا–، لكن إذا قالها من ينفي الصفات أو لا يثبت الصفات لا يقبل منه؛ لأننا نعرف ما قال ذلك إلا فرارًا من اثبات الصفة.

المقدم: نعم.

الشيخ عبد الرحمن البراك –حفظه الله جل وعلا– علق على هذا الموضع من فتح الباري بقوله: "والمراد" قوله يعني ابن حجر: "والمراد باليد هنا القدرة" يريد في قول ابن مسعود: "والذي نفسي بيده"، وهذا القسم كثيرًا ما يقسم به النبي –صلى الله عليه وسلم–،

المقدم: اللهم صلِّ وسلم.

ومعناه، والذي نفسي في ملكه يعني قولهم: روحي في تصرفه" الشيخ يقول: "ومعناه والذي نفسي في ملكه يتصرف فيها بقدرته ومشيئته" هذا هو معنى الكلام مركبًا، يعني لو أتيت الألفاظ كلمة كلمة نعم

المقدم: لركبت منها.

لا، لو أتيت إلى التفسير الإفرادي تحليلي للألفاظ لا يلزم أن تقول مثل هذا الكلام، النفس: هي الروح، وبيده: إثبات اليد لله –جل وعلا–، لكن حينما تأتي إلى الكلام المركب إجمالًا، فمعنى "والذي نفسي بيده، روحي في تصرفه" ما في إشكال، ويقبل ممن يعرف عنه إثبات الصفات، أما من ينكر أو لا يثبت الصفات نجزم بأن هذا حيد عن إثبات الصفات، والشيخ –حفظه الله– يقول: "ومعناه والذي نفسي في ملكه يتصرف فيها بقدرته ومشيئته" هذا هو معنى الكلام مركبًا، فإذا أراد الحافظ أو غيره بقولهم: "المراد بالذي هنا القدرة" المعنى المراد من جملة القسم من الكلام المجمل كان صحيحًا كان صحيحًا، ولعل الشيخ ابن لباز حينما لم يعلق أراد لاحظ هذا الملحظ، لكن لابد من التنبيه لاسيما وأن الحافظ بن حجر مضطرب في نصوص الصفات، وإن أراد أن يد الله المراد بها قدرته فهذا جارٍ على مذهب أهل التأويل من نفات الصفات، الذين ينفون عن الله –عز وجل– حقيقة اليدين، ويئولون ما ورد في النصوص بالقدرة أو النعمة، وهو تأويّل باطل مبنّي على باطل, تأويّل باطل تأويل اليد بالنعمة أو القدرة باطل مبني على باطل، وهو دعوى التنزيه، وأن الإثبات تشبيه، وما بني على باطل فهو باطل، وهو اعتقاد نفي حقيقة اليد، أو حقيقة اليدين عن الله –عز وجل–، وهذا التأويل صرف للنصوص عن ظاهرها، كقوله تعالى: **{مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ}** [سورة ص: ٧٥] فلو كان المراد باليدين القدرة لما كان بين آدم وإبليس فرق كلاهما مخلوّق بقدرة الله –جل وعلا–، فلو كان المراد باليدين القدرة لما كان بين آدم وإبليس فرق إذ الكل مخلوق بالقدرة، والحافظ –رحمه الله– جرى في صفة اليدين لله تعالى على طريق النفات، يعني أول اليد بالقدرة –والله أعلم–.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد

المقدم: اللهم صلِّ وسلم.

وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدم: لدي سؤال هنا لكن الوقت الحقيقة لا يسعنا لعلي أؤجله على مطلع الحلقة المقبلة –بإذن الله تعالى– حول التعامل مع بعض من جهابزة أهل العلم، الذين كان لهم أو عليهم مثل هذه الملاحظ شيخنا الكريم.إذن إلى هنا نصل إلى ختام هذه الحلقة مستمعينا الكرام حتى نلقاكم بإذن الله تعالى في لقاء مقبل نستودعكم الله شاكرين وداعين لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء على ما تفضل به.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثامنة عشر بعد المائة التاسعة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد الله، والصلاة والسلام على رسول الله، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن ولاه،

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم أيها الإخوة، المستمعون الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يتولى الشرح فيه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير– وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فحياكم الله معالي الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: الكلام مستمعي الكرام لا يزال موصولًا في حديث عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– وفيه أن النبي –صلى الله عليه وسلم–، كان يصلي عند البيت، وأبو جهل وأصحاب له جلوس إذ قال بعضهم لبعض: أيكم يأتي بسلا جذور بني فلان، فيضعه على ظهر محمد إذا سجد، فانبعث أشقى القوم فجاء به فنظر حتى سجد النبي– صلى الله عليه وسلم–، ووضعه على ظهره بين كتفيه وأنا أنظر لا أغني شيئًا، لو كانت لي منعة قال: فجعلوا يضحكون، ويحيل بعضهم على بعض، ورسول الله –صلى الله عليه وسلم– ساجد لا يرفع رأسه، حتى جاءته فاطمة –رضي الله عنها– فطرحته عن ظهره، فرفع رأسه ثم قال: «اللهم عليك بقريش» ثلاث مرات، فشق ذلك عليهم إذ دعا عليهم وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة، ثم سمى «اللهم عليك بأبي جهل، وعليك بعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة ، والوليد بن عتبة، وأمية بن خلف وعقبة بن أبي مُعَيط». وعد السابع فنسيه الراوي وقال: والذي نفسي بيده، لقد رأيت الذين عد رسول الله– صلى الله عليه وسلم– صرعى في القليب، قليب بدر".

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا مُحمد، وعلى آله وصحبه أجمعين،

أما بعد،

فقوله: «صرعى في القليب» يقول الكرماني: (صرعى) جمع (صريع) بمعنى المفعول، و(القليب) بفتح القاف وكسر اللام، هو البئر الذي لم تطوَ. تذّكر وتؤنث. وإنما وضعوا في القليب؛ تحقيرًا لأمرهم، ولئلا يتأذى الناس برائحتهم، وليس هو دفنًا، فإن الحربي لا يجب دفنه.

الحربي لا يدفن كما يدفن المسلم، وإنما يوارى بالتراب، كما قال النبي –عليه الصلاة والسلام– في أبي طالب: «اذهب لأبيك فواره». لئلا يتأذى الناس برائحته ويتقززوا بمنظره؛ لأن الجيفة مقززة، وإذا كانت أيضًا لإنسان كانت أشد، وأما بالنسبة للمسلم، فهو محترم ومكرم، وحرمته ميتًا كحرمته حيًا، فيغسل ويكفن ويطّيب، ويدفن بعد أن يصلى عليه، يدفن في مقابر المسلمين.

قال: وليس هو دفنًا فإن الحربي لا يجب دفنه.

قال ابن حجر قوله: «صرعى في القليب»، قال ابن حجر قوله: « صرعي في القليب» في رواية إسرائيل: لقد رأيتهم صرعى يوم بدًر ثم سُحبوا إلى القليب، قليب بدر، ثم قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «وأُتبع

أصحاب القليب لعنة»، وهذا يحتمل أن يكون من تمام الدعاء الماضي، فيكون فيه علم عظيم من أعلام النبوة، ويحتمل أن يكون قاله -صلى الله عليه وسلم- بعد أن أُلقوا في القليب، وزاد شعبة في روايته "إلا أمية، فإنها تقطعت أوصاله"؛ زاد "لأنه كان بادنًا"، لما سُحب تقطعت أوصاله؛ لأن كان بدينًا، سمينًا، ضخمًا.

قال العلماء: وإنما أُمر بإلقائهم أو أمر بإلقائهم فيه؛ لئلا يتأذى الناس بريحهم، وإلا فالحربي لا يجب دفنه، والظاهر أن البئر لم يكن فيها ماء معين، والظاهر أن البئر لم يكن فيها ماء معين، وإلا يترتب عليه إفساده بإلقائهم فيه.

قال العلماء:

المقدم: وعلى هذا فَهي ليست البئر التي حازها المسلمون عندما تقدموا عليها؟

والله إذا أُطلقت، لا شك أنها، إلا إذا ثبت النقل بأنه يوجد غيرها، وإن كان الظن يغلب على أنها غيرها؛ لأن إلقاءهم فيها إفساد لها.

المقدم: نعم.

وإتلاف لها، والناس بأمس الحاجة إليها.

وفي عمدة القاري قوله: «**صرعى**» مفعولًا ثانٍ لقوله رأيت، قوله «**قليب بدر**» بالجر بدل من قوله (في القليب)، ويجوز فيه الرفع والنصب من جهة العربية، أما الرفع فعلى أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره هو قليب بدر، وأما النصب فعلى تقدير أعني قليب بدر.

وفي التوضيح لابن الملقن: قال في سنن الدار قطني: أن من سنته -صلى الله عليه وسلم- في مغازيه، إذا مر بجيفة إنسان، أمر بدفنه لا يسأل عنه مؤمنًا كان أو كافرًا، يعني مثل ما ذكرنا سابقًا أن الناس يتأذون من رائحة الجيف، ويتقززون من مناظرها، فلا يسأل عنها مؤمنًا كان أو كافرًا، لكن يختلف دفن هذا عن دفن هذا، فإلقاؤهم في القليب من هذا الباب، غير أنه كره أن يشق على أصحابه، كره أن يشق على أصحابه؛ لكثرة جيف الكفار أن يأمر بدفنهم، فكان جرهم إليه أيسر عليهم من أن يُحفر لهم ويوارون، هذا فيه مشقة، أو يجلب التراب فيلقى عليهم هذا أيضًا فيه مشقة، أما كونهم يسحبون أو يجرون ويلقون في القليب هذا ما تحصل به مواراة من دون مشقة وعددهم كبير.

ووافق أنه كان حفرها رجل من بني -يعني في التوضيح لابن الملقن- يقول: ووافق أنه كان حفرها رجل من بني مكتوب من النار، كذا في ابن الملقن، أو من بني عبد الدار أو الدار ما أشبه ذلك، ولكن هكذا صورته من بني النار. اسمه بدر بن قريش بن الحارث -بدر سميت باسمه-.

المقدم: نعم.

بدر بن قريش بن الحارث بن مخلد بن النضر بن كنانة، أو من كنانة الذي سُميت قريش به على أحد الأقوال، وكان فألًا مقدمًا لهم، إلا إذا كان من بني النار، كان النار فألًا لهم؟!

المقدم: نعم.

يعني إذا كانت الكلمة صحيحة فذلك يكون فألًا لهم أنهم من أهل النار، نسأل الله العافية.

وفي شرح الكرماني (بدر) اسم موضع غزوة العظمى المشهورة، وهو ماء معروف على نحو أربع مراحل من المدينة، مذّكر ومؤنث، وقيل: بدر بئر كان لرجل يسمى بدرًا فسُميت باسمه.

وفي فتح الباري فائدة: روى هذا الحديث ابن إسحاق في المغازي قال: حدثني الأجلح عن أبي إسحاق، فذكر هذا الحديث، وزاد في آخره قصة أبي البختري مع النبي –صلى الله عليه وسلم– في سؤاله إياه عن القصة، وضرب أبي البختري أبا جهل وشجه إياه، والقصة مشهورة في السيرة، وأخرجها البزار عن طريق أبي إسحاق، وأشار إلى تفرد الأجلح بها عن أبي إسحاق.

يقول الخطاب –رحمه الله– في أعلام الحديث أو أعلام السنن: احتج بهذا الحديث بعض من ذهب إلى أن فرث ما يؤكل لحمه طاهر، احتج بهذا الحديث بعض من ذهب إلى أن فرث ما يؤكل لحمه طاهر، والصلاة فيه جائزة، وهو قول نفر من أصحاب عبد الله، وإليه ذهب سفيان الثوري، وقال بعضهم: إن دمه طاهر، قالوا: والسلا يجمع الأمرين معًا.

المقدم: الدم والفرث؟

نعم.

والسلا يجمع الأمرين معًا، وقد استقر النبي –صلى الله عليه وسلم– ساجدًا والسلا على ظهره، فلولا طهارته لم يقره، أي لم يصبر عليه؛ لأزاله بسرعة، فلولا طهارته لم يقره؛ لأن الصلاة مع النجاسة غير جائزة. وذهب أكثر العلماء إلى أنه نجس، وتأولوا معنى الحديث على أنه –صلى الله عليه وسلم– لم يكن تُعبد إذ ذاك بتحريمه. وتقدم بمسألة بول ما يأكل لحمه وفضلاته، في شرح حديث العرنيين، تقدم أنه المرجح أن بول ما يؤكل لحمه وفرثه كله طاهر، والدم الذي يبقى ما يستثنى من ذلك إلا الدم المسفوح، الذي جاء النص بتحريمه.

قال: وذهب أكثر العلماء إنه نجس، وتأولوا معنى الحديث على أنه –صلى الله عليه وسلم– لم يكن تُعبد إذ ذاك بتحريمه كالخمر، كانوا يلابسون الصلاة وهي تصيب ثيابهم وأبدانهم، قبل نزول التحريم، فلما حرمت لم تجز الصلاة فيها، وأيضًا فإن السلا هو الذي يكون فيه الولد، وليس فيه دم، فهو ميتة؛ لأن الذي نحر الجزور هو مشرك وثني، يعني حتى لو قلنا بطهارته، فإن ذبيحة الوثني ميتة، نجسة، بغض النظر عن كونها ممن يؤكل لحمها؛ لأن المنع جاء من جهة أخرى.

فإن قيل: إن السلا وإن لم يكن فيه فرث أو دم، فهو ميتة؛ لأن الذي نحر الجزور هو مشرك وثني. قيل وهذا أيضًا قبل تحريم ذبائح أهل الأوثان، قيل: وهذا أيضًا قبل تحريم ذبائح أهل الأوثان، فكان هذا في معنى المذكيات، كما كانت تجوز مناكحتهم، ثم حُرم نكاحهم وطعامهم بعده –والله أعلم.

المقدم: نعم.

قلت –والقائل الخطابي، ولا يزال الكلام له–: وقد روى أبو عبد الله –يعني البخاري–، في رواية أخرى من هذا الحديث أنهم كانوا وضعوا فرث الجزور ودماها مع السلا على ظهره –صلى الله عليه وسلم–.

المقدم: اللهم صلِّ وسلم عليه.

والجواب الصحيح فيه أن التعبد إذ ذاك لم يكن وقع بتحريمه. والله أعلم؛ لأن الخطابي يرى نجاسة فضلات ما يؤكل لحمه.

المقدم: وإن كان نعمًا.

وإن كان مأكولًا لحمه؛ لأنه شافعي المذهب وهذا مذهبهم على ما تقدم، لكن الذي رجحه وقال: الصحيح فيه أن التعبد إذاك لم يكن وقع بتحريمه، -والله أعلم.

وفي شرح ابن بطال، قال المهلب: إنما جعل السلا جيفة؛ لأنهم لم يكونوا أهل كتاب فتكون ذبائحهم طاهرة، فتكون ذبائحهم طاهرة.

المقدم: نعم.

وإنما كانوا مشركين لا كتاب لهم يذبحون به، يعني يجيز لهم أكل الذبائح، أكل ذبائحهم، وإنما كانوا مشركين لا كتاب لهم يذبحون به أو يذبحون على مقتضى توجيهه وتشريعه، فكانت ذبائحهم ميتة، وأيضًا لو كان السلا من ذبائح المسلمين، ابن بطال وهو مالكي المذهب يقول أيضًا ولو كان السلا من ذبائح المسلمين، لكنه نجس؛ لكثرة الدم فيه، ذكره في كتاب الصلاة فقال: أيكم يقوم بسلا جزور آل فلان، فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها، فانبعث أشقى القوم، وذكر الحديث.

قلتُ: ..

المقدم: القائل؟

قلت -أنا-: النجس من الدم هو المسفوح؛ لقوله تعالى: {قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ}[الأنعام:١٤٥]، وأما ما جاء الإطلاق في قوله: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ }[المائدة:٣] فهي مقيدة بهذه الآية اتفاقًا، الاتفاق المطلق مع المقيد في الحكم، والسبب وحينئذ يحمل المطلق على المقيد فلا يحل من الدم إلا ما كان مسفوحًا، ثم قال: ومعلوم أنهم مجوس لا كتاب لهم، كيف كانوا مجوس؟!

المقدم: هذا غريب.

أبو جهل ومن معه كانوا مجوس؟!

المقدم: لا، لم يكونوا.

ثم قال: ومعلومًا أنهم مجوس لا كتاب لهم، كيف كانوا مجوسًا لا كتاب لهم؟

قلتُ: كالمجوس الذين لا كتاب لهم، فشبههم بهم من هذه الحيثية.

ثم قال -أي الخطابي-: ففيه من الفقه أن غسل النجاسات في الصلاة سنَّة. على ما قاله مالك، على ما قاله مالك، والأوزعي وجماعة من التابعين، وقد ذكر البخاري بعضهم (يعني الجماعة من التابعين)، وقد ذكر البخاري بعضهم في أول هذا الباب، يعني في الترجمة على ما تقدم، وعلى ما ستأتي الإشارة إليه -إن شاء الله تعالى.

ولو كانت فرضًا، يعني غسل النجاسة من الثوب، والبدن والبقعة، ولو كانت فرضًا ما تمادى النبي –صلى الله عليه وسلم– في صلاته، والفرث والدم على ظهره، ولقطع الصلاة، قال: فإن قيل: إن هذه الصلاة كانت في أول الإسلام، ويحتمل أن تكون قبل أن تفرض عليه الصلاة، ويحتمل أن يكون قبل أن تفرض عليه الصلاة، وتكون نافلة، فلم يحتج إلى إعادتها، قيل: ما نعلم ما كانت، ولو كانت نافلة، لكان سبيلها سبيل الفرائض.

المقدم: في أنه مضى فيها يعني؟

نعم؟

المقدم: في أنه مضى فيها ولم يقطعها..

يعني ما ثبت في الفريضة، والنافلة مثلها، الأصل محكوم واحد.

المقدم: نعم.

ما كان يتقى في الفريضة، يجب اتقاؤه في النافلة، ولو كانت نافلة لكان سبيلها سبيل الفرائض، ولعله يقصد بذلك، ولعل ابن بطال يقصد أن سبيلها سبيل الفرائض؛ لأنه شرع فيها، ومن شرع في نافلة لزمه إتمامها على الخلاف بين أهل العلم. هل يقال: إن المتطوع أمير نفسه، أو يقال: إنه ما دام شرع يلزمه..

المقدم: والإتمام.

المضي والإتمام كالحج والعمرة، وفيما سبق خلاف بين هذا، تقدمت الإشارة إليه في المناسبات.

وأي وقت؟ قيل: ولا نعلم ما كانت نافلة أو فريضة، ولو كانت نافلة لكان سبيلها سبيل الفرائض، وأي وقت كانت هذه الصلاة؟ فلا شك أيضًا بعد نزول قوله تعالى: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ} [المدثر:٤].

المقدم: {فَطَهِّرْ}.

بعد نزول قوله تعالى: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ} [المدثر:٤]؛ لأن هذه الآية أول ما نزل عليه من القرآن قبل كل صلاة فريضة أو نافلة، على ما حُكي من خلاف جابر –رضي الله عنه– في أول ما نزل، وأن يقول سورة (المدثر) هي أول ما نزل من القرآن، وعامة أهل العلم أن سورة (اقرأ)..

المقدم: هي أول

أول ما نزل؛ لأن هذه الآية أول ما نزل عليه من القرآن قبل كل صلاة فريضة أو نافلة، وهذا صحيح أنها قبل كل صلاة نزلت، ولا يعني أنها قبل (اقرأ)، وتأولها جمهور السلف أنها غير الثياب، وأن المراد بها طهارة القلب ونزاهة النفس عن الدناءة والآثام، هذا قول الجمهور، تأولها جمهور السلف أنها في غير الثياب المعروفة، وليس المراد بهذه الطهارة..

المقدم: غسل الثياب

غسل الثياب من النجاسات، وتأولها جمهور السلف في غير الثياب، وأن المراد بها طهارة القلب ونزاهة النفس من الدناءة والآثام.

قالوا وقول ابن سيرين: إنه أراد بذلك الثياب شذوًذ، ولم يقوله غيره، {ثِيَابَكَ فَطَهِّرْ} [المدثر:٤]، يعني هذا ظاهر اللفظ أنها ثياب محسوسة، والتطهير بالغسل، كما هو معروف، لكن الجمهور (جمهور السلف) قالوا: أن المراد

طهارة النفس، طهارة القلب، نزاهة النفس من الدناءة. قالوا: إن قول ابن سيرين إنه أراد بذلك الثياب شذوذ، ولم يقله غيره، في هذا الحديث من الفقه أن من صلى بثوب نجس وأمكنه طرحه في الصلاة، أن من صلى بثوب نجس، وأمكنه طرحه في الصلاة، أنه يتمادى في صلاته ولا يقطعها على ما قاله الكوفيون، وهي رواية ابن وهب عن مالك، وسأذكر اختلاف قول مالك وأصحابه في هذا المسألة في كتاب الصلاة، في باب المرأة تطرح عن المصلي شيئًا من الأذى، -إن شاء الله تعالى.

على كل حال يأتي التفصيل في هذه المسائلة، فيمن أصابته نجاسة أو ثوبه وهو يصلي، أو صلى وفي ثوبه نجاسة، يعلمها أو لا يعلمها، يجهلها أو لا يجهلها، كما نبه جبريل -عليه السلام- النبي -عليه الصلاة والسلام- أن في نعله أذى، فخلعه وهو يصلي. على ما سيأتي -إن شاء الله-.

المقدم: أحسن الله إليكم ونفع بما قلتم، وبهذا نصل إلى ختام هذه الحلقة مستمعينا الكرام، أتقدم في الختام بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير- وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، شكر الله له ولكم، ونلقاكم بإذن الله تعالى وأنتم بخير وعلى خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة التاسعة عشر بعد المائة الخامسة)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد الله، والصلاة والسلام على رسول الله، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن ولاه،

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم أيها الإخوة، المستمعون الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يتولى الشرح فيه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير– وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فحياكم الله معالي الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: الكلام مستمعي الكرام لا يزال موصولًا في حديث عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– وفيه أن النبي –صلى الله عليه وسلم–، كان يصلي عند البيت، وأبو جهل وأصحاب له جلوس إذ قال بعضهم لبعض: أيكم يأتي بسلا جذور بني فلان، فيضعه على ظهر محمد إذا سجد، فانبعث أشقى القوم فجاء به فنظر حتى سجد النبي– صلى الله عليه وسلم–، ووضعه على ظهره بين كتفيه وأنا أنظر لا أغني شيئًا، لو كانت لي منعة قال: فجعلوا يضحكون، ويحيل بعضهم على بعض، ورسول الله –صلى الله عليه وسلم– ساجد لا يرفع رأسه، حتى جاءته فاطمة –رضي الله عنها– فطرحته عن ظهره، فرفع رأسه ثم قال: «اللهم عليك بقريش» ثلاث مرات، فشق ذلك عليهم إذ دعا عليهم وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة، ثم سمى «اللهم عليك بأبي جهل، وعليك بعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة ، والوليد بن عتبة، وأمية بن خلف وعقبة بن أبي مُعَيط». وعد السابع فنسيه الراوي وقال: والذي نفسي بيده، لقد رأيت الذين عد رسول الله– صلى الله عليه وسلم– صرعى في القليب، قليب بدر".

الحمد لله رب العالمين، صلى الله وسلم وبارك على عبده ونبيه نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد، فقد حال الحافظ ابن حجر في قصة الصحابي الذي صلى وجرحه ينزف على باب "من لا يرى الوضوء إلا من مخرجين"، يقول ذكره الإمام البخاري في الباب المذكور فقال: "ويذكر عن جابر"، ويذكر عن جابر أن النبي –صلى الله عليه وسلم–، كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل بسهم، فنزغه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته، وسبق ذكر القصة بشيء من التفصيل مخرجة من سنن أبي داود في لام العيني السابق.

يقول ابن حجر بالنسبة لهذا الخبر الذي صدره الإمام البخاري بصيغة التمرير وقال" ويذكر" قال ابن حجر وصله ابن إسحاق في الغازي، قال حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن أبيه مطولًا، وأخرجه أحمد، وأبو داود، والدار قطني ، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم كلهم من طريق ابن إسحاق، والشيخ صدقة ثقة، وعقيل بفتح العين لا أعرف راويًا عنه غير صدقة، ولهذا لم يجزم به المصنف، لأنه لم يكن له راوي إلا واحد، وعد من المجاهل

قال وعقيل بفتح العين لا أعرف راويًا عنه غير صدقة، ولهذا لم يجزم به المصنف الذي صدره بصيغة التمرير، أو لكونه أختصره؛ لأن البخاري قد أختصر الخبر ولا يجزم به؛ لأنه تصرف فيه أو للخلاف في ابن إسحاق

فمنهم من ضعفه، ومنهم من يصحح له، وتوسط كثير من أهل العلم في خبره وجعله من الخبر الحسن لا من الصحيح، ولا من الضعيف شريطة أن يصرح بالتحديث لأنه مدلس.

على كل حال الخبر صدره البخاري بصيغة التمرير ولا يلزم من ذلك أن يكون ضعيفًا، ومع ذلك صححه ابن خزيمة، والحبان، والحاكم والإشكال في عقيل، يقول ابن حجر لا أعرف راويًا عنه غير صدقة، وهو داخل في حيز المجهول، مجهول العين مع أنه ذكر في مقدمة ابن الصالح وغيره من كتب الحديث، جمع من الرواة لا يعرف لهم إلا راويًا واحدًا ومع ذلك خرج لهم في الصحيح، فهذا ليس بقدح شديد كأن ابن حجر يميل إلى تقويته، لأنه قال صدقة ثقة، أو عقيل لا أعرف راويًا عنه غير صدقة ولهذا لم يجزم به المصنف، أو لكون أختصره

المقدم: صار خبرًا.

صار خبرًا للبخاري أو لخلاف بن إسحاق مع أن صححه ابن خزيمة، ابن حبان والحاكم على كل حال بالنسبة لشرط خبر البخاري لا ينطبق عليه وقد رواه معلقًا فليس من الأصول وهو موجود عند كثير من دواوين الإسلام، عند مسند أحمد، وأبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان والحاكم، والدارقطني وجمع من علماء الحديث خرجوه.

المقدم: بالنسبة يا شيخ لابن إسحاق في الكلام القليل عنه، هل هذا يندرج على كل المرويات التي في المغازي؟

المغازي إمام! وفي المغازي إمام؛ لكن روايته فيما عهدها معترفة بأنه إمام، في المغازي والسير وله إطلاع واسع، وله ضبط في هذا الباب؛ لكنه في رواية الحديث مختلف به اختلاف كبير، ولذا قد يوجد في الرواة من يضبط علمًا وتكون منزلته في بقية العلوم الأخرى، قد يضبط القرآن ويتقنه إتقانًا تامًا ومع ذلك في روايته للحديث فيها ضعف، فعاصم بن أبي النجود إمام من أئمة القراءات، إمام متبع في قراءاته فكل ما في حفظه بالنسبة للحديث، ولا يقدح لذلك في قراءاته أبدًا ؛ لأن الإنسان إذا اتجهت رمته إلى شيء استطاع أن يضبطه ويتقنه لا سيما إذا كان محصورًا، أما السنة فحصرها دون خرط القتات، يعني القرآن مضبوط بين الدفتين ولذا استطاع أن يحفظه الجم الغفير من المسلمين من الكبار، و الصغار ضبطًا لا يتزلزل، ولا يتزحزح ولا يمكن أن يستدرك عليه شيء، صغير وكبير؛ لأنه ما قسمنا من يضبطه، ما يضبطها إلا الأئمة أمثال الذين اتصفوا بالحفظ، والضبط، والإتقان ومثل هذا ابن إسحاق في روايته ضعف كلام كثير؛ لكن ضبطه لما انتهى إليه من المغازي مشهور عند أهل العلم، الإمام أبو حنيفة الإمام الأعظم، فقه ما أحد يتكلم فيه، وإتقانه للقضايا الفقهية، وربطه بين فروعها وأصولها يشهد له كل أحد؛ لكن بالنسبة لروايته للحديث في كلام، قد يتجه الإنسان إلى علم الفرائض فيضبطه؛ لكن خير العلوم المحصورة ويمكن ضبطه، أما العلوم المنتشرة التي فيها توسع ضبطها لا يستطيع عليها إلا النفر اليسير من الأفذاذ المتصفون بالحفظ، والربط، والإتقان فلا ضير إلى أن يتجه إلى علم ويضبطه، وهذا متاح حتى في وقتنا هذا، التخصص وقد يكون نابغة في تخصصه؛ لكن في العلوم الأخرى عنده قصور شديد

المقدم: أحسن الله إليك

قوله وكن ابن عمر، قال ابن حجر هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة من طريق برد بن سنان عن نافع عنه، يعني عن ابن عمر، أنه كان في الصلاة فرأى في ثوبه دمًا فاستطاع أن يضعه وضعه! وإلا لم يستطع خرج فغسله ثم جاء فيبني على ما كان صلى وإسناده صحيح. فكان ابن عمر.... إلى آخر هذا الإسناد وصله ابن أبي شيبة من طريق برد بن سنان عن نافع عنه، أنه كان في الصلاة فرأى في ثوبه دمًا فاستطع أن يضعه، أي يضع الثوب فيضعه

المقدم: بمعنى يخلعه!

نعم، مثل ما خلع النبي –عليه الصلاة والسلام– فلما أخبره جبريل، وإلا لم يستطيع خرج فغسله، إذا كان هو سترته هل يستطيع أن يخلعه؟

المقدم: لا

لا يستطيع، وإلا لم يستطع خرج فغسله ثم يبني على ما كان صلى، إسناده صحيح وهو يقتضي أنه كان يرى التفرقة بين الابتداء والدوام. وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين والأوزاع، أبي إسحاق، وأبي ثور، وهنا ترجيح ابن حجر للاحتمال الثاني الذي قال فيه ابن حجر" من أين له

المقدم: العيني قال عن ابن حجر؟

عن ابن حجر، من أين له أن البخاري مال إلى أن التفرقة بين، بان له ذلك من إردافه الترجمة من قول ابن عمر، وهي تؤيد أحد الاحتمالين فهو أكثر، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين والأوزاع، أبي إسحاق، وأبي ثور، وقال الشافعي، وأحمد يعيد الصلاة، وقيدها مالك بالوقت وإن خرج فلا قضاء، وفيه بحث يطول. فقيدها مالك بالوقت، وكثيرًا ما يقيد الإمام مالك الصحة، والبطلان بالوقت لأن الوقت عنده أهم الشروط.

وقال الشافعي وأحمد يعيد الصلاة وقيدها مالك بالوقت وإن خرج فلا قضاء، وفيه بحث يطول، ولا شك إن اهتمام الإمام مالك –رحمه الله– بالوقت ظاهر ولذلك افتتح كتابه" الموطأ "بباب مواقيت الصلاة" فهو يقدم الوقت على جميع الشروط حتى على الطهارة، وكثيرًا ما يقول يعيد في الوقت ولا يعيد إذا خرج الوقت، وهنا يقول قيدها مالك بالوقت فإن خرج فلا قضاء وفيه بحث يطول.

واستدل للأولين بحديث أبي سعيد أنه –صلى الله عليه وسلم–، خلعًا عليه في الصلاة ثم قال: "**إن جبريل أخبرني أن فيهما قذرًا**" أخرجه أحمد، وأبو داود وصححه ابن خزيمة، وله شاهد عبد الله بن مسعود، وأخرجه الحاكم ولم يذكر في الحديث إعادة، وهو اختيار جماعة من الشافعية.

وأما مسألة البناء على ما مضى فتأتي في كتاب الصلاة –إن شاء الله تعالى–، وقال العيني هذا الأثر، يعني أثر ابن عمر لا يطابق الترجمة؛ لأن فيها ما إذا أصاب المصلي نجاسة، وهو في الصلاة لا تفسد صلاته وهذا كلام من؟

المقدم: البخاري.

البخاري، والأثر يدل على إن ابن عمر إذا رأى في ثوبه دمًا وهو في الصلاة، وضع ثوبه، يعني

المقدم: معنى ذلك أنه تفسد، لذلك وضعه.

إن الأثر يدل على أن ابن عمر إذا رأى في ثوبه دمًا وهو في الصلاة وضع ثوبه، يعني ألقاه ومضى في صلاته فهذا صريح على أنه لا يرى جواز الصلاة مع إصابة النجاسة بثوبه، والدليل على صحة ما قلناه ، ما رواه ابن أبي شيبة من طريق البرد بن سنان النافع عنه، أنه إذا كان في الصلاة فرأى في ثوبه دمًا فاستطاع أن يضعه فيضعه، وإن لم يستطع فخرج وغسله ثم جاء يبني على ما كان صلى، وقال بعضهم يعني بذلك يعني ابن حجر, قال بعضهم يقتضي أنه كان يرى التفرقة بين الابتداء والدوام.

قلت، للعيني لا يقتضي هذا أصلًا، وإنما يدل على أنه لا يرى جواز الصلاة مع وجود النجاسة، وإنما يدل على أنه كن لا يرى جواز الصلاة مع وجود النجاسة مع المصلي مطلقًا، وهذا حجة قوية لأبي يوسف فيما ذهب إليه في أن المصلي إذا كان أنتضح عليه البول أكثر من قدر الدرهم ينصرف، ويغسل ويبني وهذا حجة قوية لأبي يوسف فيما ذهب إليه في إن المصلى إذا كن أنتضح عليه البول أكثر من قدر الدرهم ينصرف ويغسل ويبني على صلاته وكذلك إذا ضرب رأسه، أو صدمه شيء فسال منه الدم.

من أين الاستدلال بخبر ابن عمر على قول أبي يوسف وإنما كان يدل على أنه لا يرى جواز الصلاة مع وجود النجاسة مع المصلي مطلقًا، وهذا حجة قوية لأبي يوسف وما ذهب إليه من أن المصلي إذا كان أنتضح عليه البول أكثر من قدر الدرهم، هل في كلام ابن مسعود التفرقة بين الكبير والصغير؟ في كلام ابن عمر، ليس يفعل ذلك.

المقدم: لكن في أصل المسألة

التي هي؟

المقدم: التي هي إذا طرأ عليه النجاسة وهو في الصلاة أن يخلع ما عليه وكأنه يرى فسادًا له

ما فيه مطابقة بين كلام العيني في سياق كلام أبي يوسف مع أثر ابن عمر في قدر النجاسة، لكن بينهما تشابه في البناء على صلاته

المقدم: والتفرقة؟

لأن ابن عمر فيبني على صلاته، ثم جاء يبني على ما كان صلى، وأبو يوسف أنه إذا كان المصلي إذا أنتضح عليه بول أكثر من قدر درهم، ينصرف ويغسل، ويبني على صلاته هذا هو وجه التشابه، وكذلك إذا ضرب رأسه، أو صدمه شيء فسال الدم، وقوله وقال ابن المسيب، والشعبي: "أنه إذا صلى وفي ثوبه دمًا أو نجاسة، أو لغير القبلة، أو تيمم وصلى ثم أدرك الماء في وقته لا يعيد"

قال ابن الملقن: "أي في واحدة من هؤلاء، يعني المسائل كم مسألة عندنا إذا صلى في ثوبه دمًا، أو نجاسة أو لغير القبلة، أو يتمم وصلى، ثلاثة مسائل، قال ابن الملقن لا يعيد أي في واحدة من هؤلاء، ونقل ابن البطال أعني عدم الإعادة عن ابن مسعود، وابن عمر، وسالم، وعطاء، النخعي، ومجاهد والزهري، وطاووس فيما إذا صلى في ثوب نجس ثم علم به بعد الصلاة، وحكاه عن الشعبي وابن المسيب أيضًا وهو قول إسحاق، والأوزعي، وأبي ثور، وعن ربيعة ومالك "يعيد في الوقت" أي مثل ما تقدم.

وقال الشافعي، وأحمد يعيد أبدًا، والنص عند الحنابلة فإن علمها، يعني النجاسة علمها ثم نسيها أو جهلها أعاد! علم النجاسة أما إذا لم يعلم بها أصلًا حتى فرغ من صلاته لا إعادة عليه؛ لكن فيما إذا علم ثم نسي

المقدم: علمها قبل الصلاة؟

نعم! ثم نسيها وصلى، أو جهلها وصلى فإنه يعيد هذا النص عند المتأخرين الحنابلة؛ لكن المرجح أنه إذا نسي{**رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**}[البقرة:٢٨٥] والنسيان ينزل الموجود منزلة المعدوم فكأن هذه النجاسة غير موجودة.

وقال الشافعي، وأحمد يعيد أبدًا، وقال أهل الكوفة من صلى بثوب نجس، وأمكنه طرحه في الصلاة، يتمادى في صلاته ولا يقطعها" إذا صلى بثوب نجس وأمكنه طرحه، يطرحه أم لا يطرحه؟

المقدم: يطرحه!

إذا أمكنه طرحه، يطرحه! في الصلاة إذا أمكنه طرحه وطرحه يتمادى في صلاته ولا يقطعها، وهي رواية عن مالك رواها ابن وهب عنه. وروي ن أبي مجلز أنه سئل عن الدم يكون في الثوب، فقال إذا كبرت، ودخلت في الصلاة ولم ترى شيئًا ثم رأيته بعد فأتم الصلاة"، وعن أبي جعفر مثله ومن تعمد الصلاة بالنجاسة أعاد أبدًا عند مالك وكثيرًا من العلماء لاستخفافه بالصلاة، إلا الأشهب فقال لا يعيد المتعمد إلا في الوقت فقطً، وقال ابن حجر قوله، وقال ابن المسيب والشعبي وكان هذا هو الأكثر والصواب

وللمستملي أن أكثر الرواة في رواة الصحيح عن الإمام البخاري، كان هو الأكثر والصواب وللمستملي، والسرخسي، وكان أبدًا قال المسيب والشعبي، فالسرخسي والشعبي فإن كانت محفوظة فإفراض قوله إذا صلى على إرادة كل منهما، والمراد بمسألة الدم بغير علم المصلي وكذا الجنابة عند من يقول بنجاسة المني، واستقبال القبلة، ما إذا كان عن اجتهاد ثم تبين الخطأ، ومسألة التيمم ما إذا كان غير واجد للماء وكل ذلك ظاهر من سياق الآثار الأربعة المذكورة عن التابعين المذكورين وقد وصلها عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة في أسانيد صحيحة مفرقة، أوضحها في تغليق التعليق

وقد تقدمت الإشارة إلى مسألة الدم، وأما مسألة التيمم فعدم وجوب الإعادة، قول الأئمة الأربعة وأكثر السلف

المقدم: لعلنا نقف عن هذا الحد شيخنا، أيها الإخوة المستمعين الكرام ضاق بنا الوقت، لذا سنقف هنا نسأل الله تعالى أن يجزي شيخنا خير الجزاء معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، وفقه الله، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو هيئة الدائمة للإفتاء الذي تفضل بشرح شيئًا من هذا الحديث والحديث عن الترجمة، إلى أن نلقاكم في لقاء مقبل بإذن الله تعالى نستودعكم الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة العشرون بعد المائة الخامسة)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد الله، والصلاة والسلام على رسول الله، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن ولاه،

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم أيها الإخوة، المستمعون الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يتولى الشرح فيه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير– وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فحياكم الله معالي الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: الكلام مستمعي الكرام لا يزال موصولًا في حديث عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– وفيه أن النبي –صلى الله عليه وسلم–، كان يصلي عند البيت، وأبو جهل وأصحاب له جلوس إذ قال بعضهم لبعض: أيكم يأتي بسلا جذور بني فلان، فيضعه على ظهر محمد إذا سجد، فانبعث أشقى القوم فجاء به فنظر حتى سجد النبي– صلى الله عليه وسلم–، ووضعه على ظهره بين كتفيه وأنا أنظر لا أغني شيئًا، لو كانت لي منعة قال: فجعلوا يضحكون، ويحيل بعضهم على بعض، ورسول الله –صلى الله عليه وسلم– ساجد لا يرفع رأسه، حتى جاءته فاطمة –رضي الله عنها– فطرحته عن ظهره، فرفع رأسه ثم قال: «اللهم عليك بقريش» ثلاث مرات، فشق ذلك عليهم إذ دعا عليهم وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة، ثم سمى «اللهم عليك بأبي جهل، وعليك بعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة ، والوليد بن عتبة، وأمية بن خلف وعقبة بن أبي مُعَيط». وعد السابع فنسيه الراوي وقال: والذي نفسي بيده، لقد رأيت الذين عد رسول الله– صلى الله عليه وسلم– صرعى في القليب، قليب بدر".

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

فلا يزال الكلام في فوائد الحديث وأحكامه؛ ففي شرح ابن بطال نقلًا عن المهلب قال: وفيه أن من أوذي فله أن يدعو على من آذاه كما دعا النبي –عليه الصلاة والسلام– على كفار قريش، لمن ظلم له أن يدعو على من ظلمه بقدر مظلمته، كما جاء في الحديث الصحيح المتفق عليه: «ليُّ الواجد ظلم، يبيح عرضه وعقوبته»، والنبي –عليه الصلاة والسلام– دعا على كفار قريش لأنهم آذوه.

قال المؤلف في شرح ابن بطال قال المؤلف: هذا إذا كان الذي آذاه كافرًا، فإن كان مسلمًا فالأحسن ألا يدعو عليه؛ لقول النبي –صلى الله عليه وسلم– حين دعا لعائشة –رضي الله عنها– حين دعت على السارق: «لا تسبخي، لا تسبخي عنه بدعائك عليه، لا تسبخي عنه بدعائك عليه»، وفي الحديث لما بعث النبي –عليه الصلاة والسلام– معاذًا إلى اليمن، قال له: «واتقِ دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب»، فالمظلوم له دعوة، لكن الأولى إذا كان المعتدي أو المؤذي مسلمًا كما قال المؤلف الأحسن ألا يدعو عليه.

المقدم: كما يقول ابن بطال.

لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لعائشة حين دعت على السارق: «لا تسبخي عنه بدعائك عليه»، ومعنى لا تسبخي عنه أي لا تخففي، والتسبيخ التخفيف عن صاحب العين، ماذا يعنى صاحب العين؟

المقدم: نعم؟

يعنى نقلًا عن صاحب العين، وهو الخليل بن أحمد. معنى لا تسبخي عنه أي لا تخففي، والتسبيخ التخفيف عن صاحب العين، يعنى نقلًا عن صاحب العين وهو الخليل بن أحمد.

المقدم: الفراهيدي.

نعم. وقال المهلب: وفيه بركة دعوة النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأنها أجيبت فيمن دعا عليه، وأنها أجيبت فيمن دعا عليه.

يقول ابن حجر: وفي هذا الحديث تعظيم الدعاء بمكة، تعظيم الدعاء بمكة عند الكفار، وما ازدادت عند المسلمين إلا تعظيمًا، وفيه معرفة الكفار بصدقه -صلى الله عليه وسلم- لخوفهم من دعائه، ولكن حملهم الحسد على ترك الانقياد له. وفيه معرفة الكفار بصدقه -عليه الصلاة والسلام- لخوفهم من دعائه، ولكن حملهم الحسد على ترك الانقياد له، ولا شك أن الدعاء على الكفار غيظًا وإن كانوا لا يؤمنون بدينك، بدين الإسلام، فهم يخشون دعوة المسلمين، والله المستعان.

وفيه حلمه -صلى الله على وسلم- عمن آذاه، وفيه يعنى في الحديث حلمه -صلى الله عليه وسلم- عمن آذاه، ففي رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث أن ابن مسعود قال: لم أره دعا عليهم إلا يومئذ، لم أره دعا عليهم إلا يومئذ، وإن ما استحقوا الدعاء حينئذ لما أقدموا عليه من الاستخفاف به حال عبادة ربه، وإن ما استحقوا الدعاء حينئذ لما أقدموا عليه من الاستخفاف به حال عبادة ربه.

وفيه استحباب الدعاء ثلاثًا، وقد تقدم في العلم استحباب السلام ثلاثًا، وذلك جاء في الحديث، كان -عليه الصلاة والسلام- إذا سلم سلم ثلاثًا، وإذا دعا دعا ثلاثًا.

المقدم: نعم.

وفيه جواز الدعاء على الظالم، فيه جواز الدعاء على الظالم، لكن قال بعضهم: محله إذا كان كافرًا، فأما المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة، ولو قيل: لا دلالة فيه على الدعاء على الكافر، ولو قيل: لا دلالة فيه على الدعاء على الكافر لما كان بعيدًا؛ لاحتمال أن يكون اطلع -صلى الله عليه وسلم- على أن المذكورين لا يؤمنون، والأولى أن يُدعى لكل حي بالهداية، أن يُدعى لكل حي بالهداية، ولا شك أنه جاء الدعاء على من ظلم لا سيما بين الكفار، والدعاء على الظالم من المسلمين يدل عليه قوله -عليه الصلاة والسلام-: «واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب»، وجاء عن بعض التابعين في الموطأ، يقول: أدركنا الناس، أدركنا الناس، يعني الصحابة، وهم يلعنون اليهود والنصارى، وفي الحديث «اللهم عليك بكفرة أهل الكتاب».

المقصود أن الدعاء لا شك أن الأولى أن يدعى بالهداية لكل حي، فالكافر يُدعى له أن يسلم ويهتدي، والمسلم يُدعى له بزيادة الهداية، ويُدعى له أيضًا ألا يرتكب المحظور ويؤلف على هذا، ولا شك أن الرفق واللين، لا شك

أنه أدعى إلى القبول، وإذا ظُلم الإنسان فالأدلة تدل على الجواز؛ لأنه أفضل، يجوز له أن يدعو على من ظلمه.

المقدم: أيًّا كان.

أيًّا كان نعم.

قال –رحمه الله–: (وفيه قوة نفس فاطمة الزهراء من صغرها؛ لشرفها في قومها ونفسها)، لا شك أن الشرف في القوم يعطى قوة، وكذلك شرفها في نفسها وما جُبلت عليه، كيف وهى بضعة منه –عليه الصلاة والسلام– وهو أشجع الناس وأتقاهم لله؛ لكونها صرحت بشتمهم، وهم رؤوس قريش، فلم يردوا عليها، وفيه أن المباشرة آكد من السبب، وفيه أن المباشرة آكد من السبب والإعانة؛ لقوله في عقبة: أشقى القوم، مع أنه كان فيهم أبو جهل، وهو أشد كفرًا وأذى للنبي –صلى الله عليه وسلم–، لكن الشقاء هنا بالنسبة إلى هذه القصة؛ لأنه مشترك في الأمر والرضى، وانفرد عقبة بالمباشرة، فكان أشقاهم، ولهذا قتلوا في الحرب، وقتل هو صبرًا كما تقدم.

إذا علم هذا فالحديث خرَّجه الإمام البخاري في ستة مواضع:

الأول: هنا في كتاب الوضوء، في باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته، وكان ابن عمر إذا رأى في ثوبه دمًا وهو يصلي وضعه ومضى في صلاته، وقال ابن المسيب والشعبي: إذا صلى وفي ثوبه دٌم أو جنابة، أو لغير القبلة، أو تيمم فصلى ثم أدرك الماء في وقته لا يعيد.

قال –رحمه الله–: حدثنا عبدان وهو عبد الله بن عثمان قال: أخبرني أبي عن شعبة عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله وهو ابن مسعود كما تقدم قال: بين رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ح –حاء التحويل من إسناد إلى آخر، وإن كانت في مثل هذا الموضع لا تفيد كثيرًا؛ لأنها لا تختصر–.

قال: وحدثني أحمد بن عثمان قال: حدثنا شريح بن مسلمة قال: حدثنا إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق قال: حدثني عمرو بن ميمون أن عبد الله بن مسعود حدثه: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يصلي عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس إذ قال بعضهم لبعض: أيكم يجيء بسلا جزور بني فلان، فذكر الحديث بطوله، وتقدم شرحه مستوفًى مع ذكر مناسبته للترجمة.

والموضع الثاني: في كتاب الصلاة، في كتاب الصلاة، في باب المرأة تطرح عن المصلي شيئًا من الأذى، المرأة تطرح عن المصلي شيئًا من الأذى.

قال –رحمه الله–: حدثنا أحمد بن إسحاق السرماري قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال: بينما رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قائم يصلي عند الكعبة وجمع قريش في مجالسهم، إذ قال قائل منهم: ألا تنظرون إلى هذا المرائي؟ ألا تنظرون إلى هذا المرائي؟ أيكم يقوم إلى جزور آل فلان فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها فيجيء به ثم يمهله، حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه، فانبعث أشقاهم، فلما سجد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وضعه بين كتفيه، وثبت النبي– صلى الله عليه وسلم– ساجدًا، فضحكوا حتى مال بعضهم إلى بعض من الضحك، فانطلق منطلق إلى فاطمة– عليها السلام– وهي جويرية، فأقبلت تسعى وثبت النبي –صلى الله عليه وسلم– ساجدًا حتى ألقته عنه، وأقبلت عليهم تسبهم،

فلما قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الصلاة قال: «اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش».

المقدم: ثلاثًا

فصَّل ما أجمل هناك، ثلاثًا، قال هناك: ثلاثًا، وهنا فصَّل الدعوات الثلاث.

ثم سمى «اللهم عليك بعمرو بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وأمية بن خلف وعقبة بن أبي معيط وعمارة بن الوليد».

المقدم: صرَّح.

وعمارة بن الوليد.

قال عبد الله: فوالله لقد رأيتهم صرعى يوم بدر، ثم سُحبوا إلى القليب قليب بدر، ثم قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «وأتبع أصحاب القليب لعنة».

المقدم: أعوذ بالله.

وأتبع أصحاب القليب لعنة، قال ابن حجر: قوله باب المرأة تطرح، باب المرأة تطرح عن المصلي شيئًا من الأذى، قال ابن بطال: هذه الترجمة قريبة من التراجم التي قبلها، وذلك أن المرأة إذا تناولت ما على ظهر المصلي فإنها تقصد إلى أخذه من أي جهة أمكنها، ما على ظهر المصلي إذا..

المقدم: يعني كان..

تناولت ما على ظهر المصلي.

المقدم: وإن كانت من بين يديه.

فإنها تقصد إلى أخذه من أي جهة أمكنها تناوله، فإن لم يكن هذا المعنى فإن لم يكن هذا المعنى أشد من مرورها بين يديه فليس بدونه، فإن لم يكن هذا المعنى أشد من مرورها بين يديه فليس بدونه، قوله: ألا تنظرون يعني يريد أن يعارض به حديث: «يقطع صلاة الرجل إذا مر بين يديه المرأة...».

المقدم: والكلب.

«والكلب والحمار». نعم.

ننظر في التراجم السابقة التي قبله، باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد، الترجمة التي قبلها.

المقدم: نعم.

يقول باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد.

المقدم: هذا الذي سبق هذا الطرف، ما خرج في هذا الطرف من حديث.

نعم، الترجمة التي قبلها.

الترجمة هنا باب المرأة تطرح عن المصلي شيئًا من الأذى.

المقدم: تطرح عن المصلي شيئًا.

يقول: هذه الترجمة قريبة من التراجم التي قبلها، يقول: باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد، باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، باب التطوع خلف المرأة.

هذه التراجم كلها تدل على وجود المرأة قرب المصلي، التطوع خلف المرأة، وذكر في حديث عائشة: كنت أنام بين يدي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، ثم قال: باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، وذكر حديث عائشة حينما ذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة، قالت: شبهتمونا بالحمر والكلاب، والله لقد رأيت النبي –صلى الله عليه وسلم– يصلي وإني علي السرير بينه وبين القبلة مضجعة، فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي النبي –صلى الله عليه وسلم– فأنسل من عند رجليه، لكن ليس فيه أنها تمر بين يديه، ليس فيه أنها تمر بين يديه، ومعروف رأي عائشة في المسألة، لكن الحديث «يقطع صلاة المصلي إذا مر بين يديه المرأة والكلب والحمار».

المقدم: والكلب.

صحيح صريح في ذلك.

باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه، النبي –عليه الصلاة والسلام– كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب، وسجد ووضعها، وإذا قام حملها، يعني وضعها بين يديه، هذا المتصور، وليس كما يقول أهل العلم: القار مثل المار، لا عائشة وهي على السرير، ولا أمامة وهي طفل صغير يضعها بين يديه، الكلام في المرور، وليس القار مثل المار.

إذا صلى إلى فراش فيه حائض، يقول حديث ميمونة بنت الحارث قال: إذ كان فراشي حيال مصلى النبي – صلى الله عليه وسلم– فربما وقع ثوبه علي وأنا على فراشي، وميمونة تقول: كان النبي –صلى الله عليه– وسلم يصلي وأنا إلى جنبه قائمة، فإذا سجد فإذا سجد أصابني ثوبه وأنا حائض، ولا شك أن مثل هذا لا يؤثر في المصلي ولا في ثوبه؛ لأن الحائض إذا تحفَّظت من خروج الدم وتلويث ما بحولها الأصل أنها النبي– عليه الصلاة والسلام– معها في لحاف واحد، ويأكل معها، ولا شيء في ذلك.

ثم قال: باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد، ثم أورد حديث عائشة وأنها كانت مضجعة بينه وبين قبلته، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فأقبضها، هذا كلام عائشة –رضي الله عنها–.

ثم قال: باب المرأة تطرح عن المصلي شيئًا من الأذى وابن بطال يقول: هذه الترجمة قريبة من التراجم من التراجم التي قبلها، وذلك أن المرأة تناولت ما علي ظهر المصلي فإنها تقصد إلى أخذه من أي جهة أمكنها، من أي جهة أمكنها تناوله، فإن لم يكن هذا المعنى أشد من مرورها بين يديه فليس بدونه، الذي لا يرى قطع الصلاة بمرور الثلاثة لا شك أنه يتشبث بمثل هذه الأمور، ولكن الحديث الذي فيه النص على أنه يقطع صلاة الرجل إذا مر بين يديه كذا وكذا وكذا صحيح وصريح، لكنهم مع ذلك يتأولون القطع وهو تقليل الأجر أو إنقاص الأجر وما أشبه ذلك، وعلى كل حال المسألة خلافية سيأتي ذكرها وبيانها وخلاف العلماء فيها بالتفصيل.

قوله: ألا تنظرون إلى هذا المرائي مأخوذ من الرياء وهو التعبد في الملأ دون الخلوة ليرى، قوله جزور الفلان لم أقف على يقول ابن حجر: لم أقف على تعينهم لكن يشبه أن يكونوا آل أبي معيط لمبادرة عقبة بن أبي معيط لمبادرة عقبة بن أبي معيط إلى إحضار ما طلبوه منه، وهو المعني بقوله: أشقاهم.

قوله: فانطلق منطلق لم أقف على تسميته، هذا المنطلق الذي ذهب ليخبر فاطمة، هو الذي ذهب ليحضر السلا الذي انطلق ليحضر السلا عقبة بن أبي معيط، قوله فانطلق منطلق لم أقف على تسميته، ويحتمل أن يكون هو ابن مسعود هو أن يكون هو ابن مسعود الراوي، وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في الطهارة قبل الغسل بقليل، والله أعلم.

المقدم: أحسن الله إليكم ونفع بما أردتم وقلتم، أيها الإخوة المستمعون الكرام إلى هنا نصل إلى ختام هذه الحلقة، نتقدم في الختام بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، شكر الله له ولكم، ونلقاكم في لقاء مقبل بإذن الله تعالى، نستودعكم الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الحادية والعشرون بعد المائة الخامسة)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد الله، والصلاة والسلام على رسول الله، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن ولاه،

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم أيها الإخوة، المستمعون الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يتولى الشرح فيه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير– وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فحياكم الله معالي الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: الكلام مستمعي الكرام لا يزال موصولًا في حديث عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– وفيه أن النبي –صلى الله عليه وسلم–، كان يصلي عند البيت، وأبو جهل وأصحاب له جلوس إذ قال بعضهم لبعض: أيكم يأتي بسلا جذور بني فلان، فيضعه على ظهر محمد إذا سجد، فانبعث أشقى القوم فجاء به فنظر حتى سجد النبي– صلى الله عليه وسلم–، ووضعه على ظهره بين كتفيه وأنا أنظر لا أغني شيئًا، لو كانت لي منعة قال: فجعلوا يضحكون، ويحيل بعضهم على بعض، ورسول الله –صلى الله عليه وسلم– ساجد لا يرفع رأسه، حتى جاءته فاطمة –رضي الله عنها– فطرحته عن ظهره، فرفع رأسه ثم قال: «اللهم عليك بقريش» ثلاث مرات، فشق ذلك عليهم إذ دعا عليهم وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة، ثم سمى «اللهم عليك بأبي جهل، وعليك بعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة ، والوليد بن عتبة، وأمية بن خلف وعقبة بن أبي مُعَيط». وعد السابع فنسيه الراوي وقال: والذي نفسي بيده، لقد رأيت الذين عد رسول الله– صلى الله عليه وسلم– صرعى في القليب، قليب بدر".

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه أجمعين، أما بعد، فلا يزال الكلام في أطراف الحديث، ومواضع تخريج الإمام البخاري له، فالموضع الثالث في كتاب الجهاد، في باب الدعاء على المشركين بالهزيمة، والزلزلة.

قال–رحمه الله–: حدثنا عبد الله بن أبي شيبة قال: حدثنا جعفر بن عون قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله –رضي الله عنه– قال: كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يصلي في ظل الكعبة، وقال أبو جهل، وناس من قريش، ونحرت جزور بناحية مكة فأرسلوا فجاءوا من سلاها، وطرحوه عليه، فجاءت فاطمة فألقته عنه فقال: «اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش، لأبي جهل بن هشام، وعقبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأبي بن خلف، وعقبة بن أبي معيط».

قال عبد الله: رأيتهم في قليب بدر قتلى، قال عبد الله بن مسعود الراوي: رأيتهم في قليب بدر قتلى، قال أبو إسحاق: ونسيت السابع، وقال يوسف بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق: أمية بن خلف، وقال شعبة: أمية أو أبي، والصحيح أمية هذا ما في هذا الموضع من صحيح البخاري.

يقول ابن حجر: قول المصنف: قال يوسف بن أبي إسحاق: أمية بن خلف، وقال شعبة إلى آخره أولًا الترجمة في كتاب الجهاد، والمناسبة أن هذا في غزوة بدر مناسب جدًّا الدعاء على المشركين بالهزيمة، الدعاء على المشركين بالهزيمة، هذا من ضمن دعائه على صناديدهم أن يقتلوا، وعليك بهم، وعليك بقريش فهذا دعاء على المشركين بالهزيمة؛ لأن الهزيمة نتيجة هذا الدعاء، وأما الزلزلة فما عرفونا ثبت بهذا الحديث.

يقول ابن حجر: قول المصنف يعنى في آخر الحديث قال يوسف بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق: أمية بن خلف، وقال شعبة: أمية أو أبي، والصحيح أمية، أراد بذلك أن أبا إسحاق حدث به مرة فقال: أبي بن خلف، وهذه رواية سفيان، وهو الثوري هنا، وحدث به أخرى فقال: أمية، وفي رواية شعبة، وحدث به الأخرى فشك فيه، ويوسف المذكور هو ابن أبي إسحاق، نسبه إلى جده، ويوسف المذكور هو ابن إسحاق بن أبي إسحاق؛ لأنه قال: ويوسف بن أبي إسحاق، نسبه إلى جده، وهو إسحاق بن أبي إسحاق، وقد وصل المصنف حديثه بطوله في الطهارة.

وطريق شعبة وصلها أيضًا المؤلف في كتاب المبعث، وقد بينت في الطهارة أن إسرائيل روى عن أبي إسحاق هذا الحديث فسمى السابع، وذكرت ما فيه من البحث هناك في شرح الحديث، وبيناه هناك.

والموضع الرابع: في كتاب الجزية والموادعة، باب طرح جيف المشركين في البئر، ولا يؤخذ لهم ثمن. قال- رحمه الله-: حدثنا عبدان بن عثمان قال: أخبرني أبي عن شعبة عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله -رضي الله عنه- قال: بينما النبي -صلى الله عليه وسلم- ساجد وحوله ناس من قريش، إذ جاءه عقبة بن أبي معيط بسلا جذور، وقذفه على ظهر النبي -صلى الله عليه وسلم-، فلم يرفع رأسه حتى جاءت فاطمة- رضي الله عنها- فأخذت من ظهره، ودعت على من صنع ذلك، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «اللهم عليك الملأ من قريش، اللهم عليك أبا جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وعقبة بن أبي معيط وأمية بن خلف أو أبي بن خلف»، فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر فألقوا في بئر غير أمية أو أبي، فإنه كان رجلًا ضخمًا، فلما جروه تقطعت أوصاله قبل أن يُلقى في البئر.

قال ابن حجر: قوله: باب طرح جيف المشركين في البئر، ولا يؤخذ لهم ثمن، ذكر في حديث ابن مسعود في دعاء النبي -صلى الله عليه وسلم- يعني فدية.

المقدم: نعم.

كأنه إذا طلب المشركون القتيل، وأن يدفعوا مقابلًا لجثته فإنه لا يؤخذ، إما أن يسلموا يسلموا بدون قيمة أو أنه يصنع به كما صنع النبي -عليه الصلاة والسلام-.

يقول: ذكر فيه حديث ابن مسعود في دعاء النبي -صلى الله عليه وسلم- على أبي جهل بن هشام وغيره من قريش، وفيه: فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر فألقوا في بئر، وقد تقدم بهذا الإسناد في باب الطهارة، ومضى شرحه أيضًا، ويأتي في المغازي مزيد لذلك.

قوله: ولا يؤخذ لهم ثمن، أشار به إلى حديث ابن عباس أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين، فأبى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يبيعهم، أخرجه الترمذي وغيره، وذكر ابن إسحاق في المغازي

أن المشركين سألوا النبي –صلى الله عليه وسلم– أن يبيعهم جسد نوفل بن عبد الله بن المغيرة، وكان اقتحم الخندق، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «لا حاجة لنا بثمنه ولا بجسده» . يعني: فسلمهم إياه.

المقدم: نعم.

فقال ابن إسحاق: بلغنا عن الزهري أنه بذلوا فيه عشر آلاف، وأخذه من حديث الباب من جهة أن العادة تشهد أن أهل قتلى بدر لو فهموا أنه يقبل منهم فداء أجسادهم لبذلوا فيها ما شاء الله، فهذا شاهد لحديث ابن عباس، وإن كان إسناده غير قوي، حديث ابن عباس الذي تقدم ذكره، الذي خرجه الترمذي وغيره.

المقصود أن أخذ هذا الحكم من هذا الحديث فيه بعد، فيه تكلف، وأخذه من حديث الباب من جهة أن العادة تشهد أن أهل قتلى بدر لو فهموا أنه يقبل منه فداء أجسادهم لبذلوا فيها ما شاء، فهذا شاهد لحديث ابن عباس، وإن كان إسناده غير قوي.

المقدم: يعني كونهم لم يطلبوا هذا الشاهد، هذا الدليل كونهم لم يطلبوا فدية فدل على ذلك؟

ليأسهم من قبول النبي –عليه الصلاة والسلام–، لكن هذا فيه بعد، نعم الحديث الذي ذكره الترمذي أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل مشرك فأبى رسول الله أن يبيعهم هذا صرح، لكن فيه ضعف، وما ذكره ابن إسحاق في المغازي أن المشركين سألوا النبي –عليه الصلاة والسلام– أن يبيعهم جسد نوفل بن عبد الله بن المغيرة، وكان اقتحم الخندق، قال الرسول–صلى الله عليه وسلم–: «لا حاجة لنا بثمنه ولا جسده» قال ابن هشام: بلغنا أن عن الزهري أنهم بذلوا فيه عشرة آلاف، وأخذه من حديث الباب من جهة.. إلى آخره، ولا شك أن الاستدلال بحديث الباب على هذا فيه ضعف.

لكن هل يدخل هذا المعنى في الوعيد الشديد لمن باع حرًّا وأكل ثمنه؟ هم بصدد أن يقتلوا، وبصدد أن يسترقوا، ويباعوا، ويتخرَّج على هذا مسألة الحاجة إلى جثة مشرك من أجل التشريح مثلًا هل يُبذل فيها ثمن أو لا يجوز كما في هذا، أو أن الممنوع بيع المسلم، أخذ المسلم للثمن، لا دفعه لأجل مصلحة راجحة كالتشريح؟ كل هذا يحتاج إلى ...

ما فيه شك أنه إذا كانت المصلحة راجحة فجيفة المشرك ليست محترمة، لاسيما إذا قتل بخلاف جيفة المسلم.

الموضع الخامس: في كتاب مناقب الأنصار، باب ما لقي النبي –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه من المشركين بمكة.

قال–رحمه الله–: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال: بينما النبي –صلى الله عليه وسلم– ساجد، وحوله ناس من قريش، جاء عقبة بن أبي معيط بسلا جزور، فقذفه على ظهر النبي –صلى الله عليه وسلم– فلم يرفع رأسه، فجاءت فاطمة– عليها السلام– فأخذته من ظهره، ودعت على من صنع، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «اللهم عليك الملأ من قريش أبا جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وأمية بن خلف –أو– أبي بن خلف» شعبة الشاك، فرأيتهم قتلى يوم بدر، فألقوا في بئر، غير أمية بن خلف أو أبي تقطَّعت أوصاله، فلم يلقَ في البئر.

قال ابن حجر: قوله: باب ما لقي النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه من المشركين بمكة أي من وجوه الأذى، وذكر في هذا الباب أحاديث كلها تصب في هذا المعنى، ما لقيه النبي -عليه الصلاة والسلام-، وأصحابه من أذى المشركين، ثم قال: تنبيه كانت هذه القصة بعد الهجرة الثانية للحبشة؛ لأن من جملة من دُعي عليه عمارة بن الوليد أخو أبي جهل، وقد ذكر ابن إسحاق وغيره أن قريشًا بعثوه مع عمرو بن العاص للنجاشي؛ ليرد إليهم من هاجر إليه فلم يفعل، واستمر في الحبشة إلى أن مات، كانت هذه القصة بعد الهجرة الثانية إلى الحبشة، من أين أخذ هذا؟

كانت هذه القصة بعد الهجرة الثانية للحبشة؛ لأن من جملة من دعي عليه عمارة بن الوليد أخو أبي جهل، وقد ذكر ابن إسحاق وغيره أن قريشًا بعثوه مع عمرو بن العاص للنجاشي؛ ليرد إليهم من هاجر إليه فلم يفعل، واستمر عمارة بالحبشة إلى أن مات.

المقدم: معناه أن ذلك كان قبل الهجرة الأولى.

لا، يقول: هذه القصة بعد الهجرة الثانية.

المقدم: كونه ورد اسمه معهم وهو مات بالحبشة ليس فيه دليل على أنها بعد؟

الظاهر أنها قبل.

المقدم: نعم.

ثم قال: تنبيه آخر، يقول ابن حجر: تنبيه آخر أغرب الشيخ عماد الدين بن كثير، فزعم أن الحديث الوارد عن خباب عند مسلم وأصحاب السنن: شكونا إلى رسول الله -صلى الله علي وسلم- حر الرمضاء فلم يشكنا، طرف من حديث الباب، وأن المراد أنهم شكوا ما يلقونه من المشركين من تعذيبهم بحر الرمضاء وغيره، فسألوه أن يدعوا على المشركين فلم يشكهم، أي لم يزل شكواهم، وعدل إلى تسويتهم بمن مضى قبلهم ولكن وعدهم النصر انتهى.

هذا بلا شك أن الكلام هذا مناسب لحديث قبل هذا، الخلط بين الحديث أو حتى حديث أنه «كان فيمن قبلنا الرجل يؤتى به فينشر بالمنشار، ولا يرده ذلك عن دينه» حديث قبل هذا، وفي فتح الباري هذا التنبيه في شرح هذا الحديث، وفيه بعد، يعني لا علاقة له بهذا الحديث.

قال: وأيضًا ربط الحديث بحديث شكونا إلى رسول الله حر الرمضاء فلم يشكنا، هذا في طلب تأخير الصلاة صلاة الظهر، فحصل فيه لبس عند الحافظ ابن كثير -رحمه الله-، وأورده ابن حجر في هذا الموضع، مع أن اللائق به الحديث الذي قبله.

المقدم: أليس ينبه هنا؟

كيف؟

المقدم: أليس ينبه على هذا ابن حجر؟

ينبه على هذا الخطأ، لكن ليس له علاقة بالحديث، حر الرمضاء يناسبه أنهم شكوا فلم يشكهم..

المقدم: نعم، لم يدعُ على الكفار.

وأيضًا لم يشكهم في قصة أخرى، حر الرمضاء في الصلاة، صلاة الظهر، لم يشكنا أي لم يزل شكوانا، ما قال: أخروا الصلاة، مع أنه جاء في الحديث الثاني «إذا اشتد الحر فأبردوا».

يقول: أغرب الشيخ عماد الدين بن كثير، فزعم أن الحديث الوارد عن خباب عند مسلم وأصحاب السنن: شكونا إلى رسول الله –عليه الصلاة والسلام– حر رمضاء فلم يشكنا من حديث الباب، وأن المراد أنهم شكوا ما يلقونه من المشركين من تعذيبهم بحر الرمضاء وغيره، فسألوه أن يدعو على المشركين فلم يشكهم، أي لم يزل شكواهم، وعدل إلى تسليتهم بمن مضى قبلهم، ولكن وعدهم النصر انتهى.

ومع ذلك ارتباطه سواء على الصواب أو على الوهم لا علاقة له بحديث الباب، وإن جعله الحافظ في شرح هذا الحديث، ويبعد هذا الحمل أن في بعض طرق حديث مسلم عند ابن ماجه الصلاة في الرمضاء، وعند أحمد يعني الظهر، وقال: «إذا زالت الشمس فصلوا»، وبهذا تمسك من قال: إنه ورد في تعجيل الظهر وذلك قبل مشروعية الإبراد، وهو المعتمد، والله أعلم.

تنبيه آخر عبد الله المذكور في الحديث مبهم، لا يدرى هل هو عبد الله بن مسعود أو ابن عمر أو ابن عباس أو ابن عمرو بن العاص لا يدري من هو.

عبد الله المذكور هو ابن مسعود جزمًا، وذكر ابن التين أن الداودي قال: الظاهر أنه عبد الله بن مسعود لأنهم في الأكثر إنما يطلقون عبدالله غير منسوب إليه.

قلت: وليس ذلك مضطردًا، وإنما يُعرف ذلك من جهة الرواة، وبسط ذلك مقرر في علوم الحديث، وقد صنف فيه الخطيب كتابًا حافلًا سماه المجمل لبيان المهمل.

يقول ابن حجر: ووقع في شرح شيخنا ابن الملقن أن الداودي قال: لعله عبد الله بن عمرو لا ابن عمر، ثم تعقبه بأن البخاري صرح في كتاب الصلاة بأنه ابن مسعود، ولا أرى ما نسبه للدوادي –فالله أعلم–.

الموضع السادس: في كتاب المغازي، في باب دعاء النبي –صلى الله عليه وسلم– على كفار قريش شيبة وعتبة والوليد وأبي جهل بن هشام، وهلاكهم.

قال –رحمه الله–: حدثنا عمرو بن خالد قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبدالله بن مسعود –رضي الله عنه– قال: استقبل النبي –صلى الله عليه وسلم– الكعبة فدعا على نفر من قريش، على شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وأبي جهل بن هشام، فأشهد بالله لقد رأيتهم صرعى قد غيرتهم الشمس، وكان يومًا حارًّا.

قال ابن حجر: باب دعاء النبي –صلى الله عليه وسلم– على كفار قريش قوله: شيبة بن ربيعة مجرور على البدل، وكذا عتبة.

قوله: أبي جهل بن هشام، وهلاكهم، المراد دعاؤه– صلى الله عليه وسلم– السابق، وهو بمكة، وقد مضى بيانه في كتاب الطهارة، حيث أورده المصنف من حديث ابن مسعود المذكور في هذا الباب بأتم منه سياقًا، وأورده في الطهارة لقصة سلا الجزور، ووضعه على ظهر المصلي فلم تفسد صلاته، وفي الصلاة مستدلًا به على أن ملاصقة المرأة في الصلاة لا تفسدها، وفي الجهاد في باب الدعاء على المشركين، وفي الجزية مستدلًا به على

أن جيف المشركين لا يُفادَى بها، وفي المبعث في باب ما لقي المسلمون من المشركين بمكة، وقوله في هذه الرواية: فأشهد بالله أي أقسم، وإنما حلف على ذلك؛ مبالغة في تأكيد خبره.

أقول: سبق في الطهارة قوله: والذي نفسي بيده هذه ترجمة القسم، والشهادة يراد بها القسم فأشهد بالله، وهنالك قال: والذي نفسي بيده لقد رأيت الذين عد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صرعى في القليب قليب بدر.

قوله: قد غيَّرتهم الشمس أي غيَّرت ألوانهم إلى السواد، أو غيَّرت أجسادهم بالانتفاخ، وقد بيَّن سبب ذلك فقال قد كان يومًا حارًّا، والله أعلم.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم بهذا نصل إلى ختام هذه الحلقة مستمعينا الكرام، في ختامها أتقدم بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله-، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، على ما تفضل به، شكر الله له، ونفعنا الله وإياكم بما نسمع، وبما نقول، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثانية والعشرون بعد المائة الخامسة)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد الله، والصلاة والسلام على رسول الله، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن ولاه،

أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعي الكرام إلى هذا اللقاء في برنامجكم "شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح"، والذي يتولى الشرح فيه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله-، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، في مطلع هذا اللقاء يسعدني أن أرحب بضيفنا.

فمرحبًا بكم فضيلة الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال المؤلف -رحمه الله-: عن أنس -رضي الله عنه- قال: بزق النبي -صلى الله عليه وسلم- في ثوبه.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلي آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فراوي الحديث أنس بن مالك الأنصاري النجاري، خادم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، توفي سنة ثلاث وتسعين، عن مئة وثلاث سنين، تقدم ذكره مرارًا.

والحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب البزاق والمخاط ونحوه، باب البزاق والمخاط ونحوه في الثوب.

قال عروة عن المسور ومروان، قال عروة عن المسور ومروان، عروة بن الزبير، والمسور بن مخرمة، ومروان هو ابن الحكم، خرج النبي -صلى الله عليه وسلم- زمن حديبية فذكر الحديث، قال ابن حجر: كذا في روايتنا، كذا في روايتنا، وللأكثر بالزاي، كذا في روايتنا يعني بالصاد، البصاق، فالرواية التي اعتمدها ابن حجر..

المقدم: بالزاي.

لا، بالصاد، بالصاد، البصاق، وهي رواية أبي ذر؛ لأنه اعتمد على رواية أبي ذر، وعن شيوخه الثلاثة، وأشار إلى ما عداها، وللأكثر يعني من الرواة: بالزاي، وهي لغة فيه، وكذا السين وضُعِّفت، يعني نظير ما يقال في: الصراط، والسراط، والزراط.

قوله: في الثوب، أي والبدن ونحوه، ودخول هذا في أبواب الطهارة من جهة أنه لا يفسد الماء كما لو خالطه، دخول هذا في أبواب الطهارة من جهة أنه لا يفسد الماء كما لو خالطه.

قوله: وقال عروة هو ابن الزبير، ومروان هو ابن الحكم، وأشار بهذا التعليق إلى الحديث الطويل في قصة الحديبية، وسيأتي بتمامه في الشروط من طريق الزهري عن عروة، وقد علق منه موضعًا آخر كما مضى في باب استعمال فضل وضوء الناس.

جرت عادة الإمام البخاري أنه يقطع الأحاديث، يقطع الأحاديث، فينتقي منها جملًا مناسبة لما يترجم به، في هذا الموضع أقتصر على جملة، في موضع آخر يقتصر على جملة أخرى..

المقدم: مناسبة للترجمة.

نعم مناسبة للترجمة.

في شرح الكرماني يقول: باب البزاق والمخاط، وهما على وزن فعال، بضم الفاء، والبزاق والبساق والبصاق بمعنى واحد، وكلها تُطلق على ما يخرج من الفم، والمخاط ما يسيل من الأنف، والمخاط ما يسيل من الأنف، قال: ومروان هو ابن الحكم بالمهملة، يقول الكرماني: هو ابن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين الأموي، ولد على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يسمع من النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ لأنه خرج إلى الطائف طفلًا لا يعقل حين نفى النبي -صلى الله عليه وسلم- أباه الحكم إليها، وكان مع أبيه حتى استُخلف عثمان -رضي الله عنه- فردهما إلى المدينة، وكان إسلام الحكم يوم فتح مكة، وطرده رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى الطائف؛ لأنه كان يفشي سره، مات في آخر ولاية عثمان، ولما توفي معاوية بن يزيد بايع بعض الناس بالشام مروان بالخلافة، وهلك بدمشق سنة خمسٍ وستين، كذا قال الكرماني.

فإن قلت: كيف روى مروان ذلك وهو لم يسمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولم يكن بالحديبية، لم يسمع من النبي -عليه الصلاة والسلام- ولم يكن بالحديبية، يعني ما حضر القصة، ولا سمع من النبي -عليه الصلاة والسلام-؟

يقول الكرماني في جوابه على هذا الإشكال: قلت هو من مراسيل الصحابة، وهو معتبر اتفاقًا سيما إذا انضم لمسند المسور، ورواية المسور هي الأصل، لكن ضم إليه مروان؛ للتقوية والتأكيد، مراسيل الصحابة أشار إلى أنها معتبرة اتفاقًا، مع أنه وجد خلاف لا يُلتفت إليه، ولذا يقول الحافظ العراقي -رحمه الله تعالى-:

أما الذي أرسله الصحابي فحكمه الوصل على الصواب

ونقل الاتفاق من قِبل بعض العلماء غير الكرماني أيضًا، لكن الخلاف عن أبي إسحاق الإسفراييني معروف.

المقدم: إذا تعارضت المراسيل يا شيخ؟

مراسيل الصحابة لا تعد من المراسيل، لها حكم المرفوع عند عامة أهل العلم، لكن مراسيل التابعين ما يرفعه التابعي إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- هذه هي التي يختلف فيها اختلافًا قويًّ، حيث قبلها أبو حنيفة ومالك، وردَّها جمهور العلماء.

واحتج مالك كذا النعمان به وتابعوهما ودانوا

يعني بالمراسيل ما يرفعه التابعي إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، ورده جماهر يعني الحديث المرسل،

ورده جماهر النقاد للجهل بالساقط في الإسناد

وصاحب التمهيد عنهم نقله ومسلم صدر الكتاب أصله

فمرفوع التابعي هو المعدود في أقسام الضعيف، مع أن التابعين يختلفون منهم من لا يرسل إلا عن ثقة، ومنهم من يرسل عن ثقة وغير ثقة، ومنهم من مراسيله على الاعتبار عند أهل العلم، ومنهم من لا يُلتفت إلى ما يرسله، فيه تفاصيل معروفة في كتب علوم الحديث.

قال: ورواية المسور هي الأصل، لكن ضُم إليه مروان للتقوية. سيأتي في كلام ابن حجر أن المسور في سن مروان، المسور في سن مروان.

المقدم: ابن مخرمة.

نعم، فكيف يعد الأصل وهو في سن مروان؟ فإما أن يقال: هما مرسلان، أو يقال: هما أصلان، لكن المسور بقي في المدينة، المسور بقي في المدينة ومروان نفي مع أبيه إلى الطائف.

يقول ابن حجر في الإصابة: قرنه يعني مروان بالمسور.

المقدم: في المدينة أم في مكة يا شيخ؟

في المدينة.

يقول ابن حجر في الإصابة: قرنه في البخاري، يعني قرن مروان.

المقدم: هل عقل مروان عن النبي –صلى الله عليه وسلم؟

لا، نُفي وهو صغير.

المقدم: فهو على هذا.

خرج إلى الطائف طفلًا لا يعقل، حينما نُفي النبي –صلى الله عليه وسلم– أباه إليها.

يقول ابن حجر في الإصابة: قرنه البخاري يعني مروان بالمسور بن مخرمة في روايته عن الزهري عن عروة عنهما في قصة صلح الحديبية، وفي بعض طرقه عنده أنهما رويا ذلك عن بعض الصحابة، لا عن المسور ولا مروان، وعلى هذا يكون رواية كل منهما من مراسيل الصحابة، وفي بعض طرقه عنده يعني عند البخاري أنهما رويا ذلك عن بعض الصحابة، وفي أكثرها أرسلا الحديث، وكان يعني مروان يقول ابن حجر: يعد في الفقهاء، وأنكر بعضهم أن يكون له رؤية، منهم البخاري، وعلى هذا لا يكون صحابيًّا، إذا لم تثبت له رؤية، وقيل: إن أمه لما ولد أرسلت به إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– ليحنكه، وهذا مشكل، يقول ابن حجر: وهذا مشكل على ما ذكروه في سنة مولده؛ لأنه إن كان قبل الهجرة فلم تكن أمه أسلمت فلم تكن أمه أسلمت، فكيف ترسله إلى النبي يحنكه –عليه الصلاة والسلام– وهي ما أسلمت؟ وإن كان بعدها..

المقدم: فلم يذهبوا إلى المدينة، كانوا في مكة.

وإن كان بعدها، نعم إن كان قبل الهجرة، وإن كان بعدها فإنها لم تهاجر به والنبي –صلى الله عليه وسلم– إنما دخل مكة بعد الهجرة عام القضية، وذلك سنة سبع، ثم في الفتح سنة ثمانٍ، فإن كان ولد حينئذٍ بعد إسلام أبويه، فإن كان ولد حينئذٍ بعد إسلام أبويه استقام، ولكن يعكّر على من زعم أنه كان له عند الوفاة النبوية ست سنين، أو ثمانٍ أو أكثر، وكان مع أبيه بالطائف إلى أن أذن عثمان للحكم بالرجوع إلى المدينة، فرجع مع أبيه.

المقصود هما قرينان هو والمسور، كلاهما في سنة واحدة، وسنهما واحد، لكن الذي جعل رواية المسور هي الأصل وإن كان أرسلها في بعض الروايات ورواها عن بعض الصحابة في بعض الروايات، لكن المسور لبث في المدينة، وبقي إلى سن التمييز، وأما بالنسبة لمروان فقد نُفي إلى الطائف وهو طفل مع أبيه الحكم.

يقول ابن حجر: والنخامة بالضم هي النخاعة، كذا في المجمل والصحاح، وقيل: بالميم ما يخرج من الفم، وبالعين ما يخرج من الحلق، والغرض من هذا الاستدلال على طهارة الريق ونحوه، وقد نقل بعضهم فيه الإجماع، لكن روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعي أنه ليس بطاهر، روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعي أنه ليس بطاهر، يعني الريق.

وقال ابن حزم: صح عن سلمان الفارسي وإبراهيم النخعي أن اللعاب نجس إذا فارق الفم، عن سلمان الفارسي، ابن حزم يقول: صح عن سلمان الفارسي وإبراهيم النخعي أن اللعاب نجس إذا فارق الفم، وفي عمدة القاري باب البزاق والمخاط ونحوه في الثوب إن قلنا: إن باب البساق مبتدأ، باب مبتدأ باب البساق مبتدأ، فيحتاج حينئذ إلى خبر، ويكون تقديره: باب البساق في الثوب لا يضر المصلي، وإن قلنا: هو خبر مبتدأ محذوف فيكون تقديره: هذا باب أو بابٌ في بيان حكم البساق في الثوب هل يضر أم لا؟ ثم قال: ونحوه بالجر عطف على ما قبله، باب البزاق والمخاط أو البساق والمخاط على الروايات، على حسب اختلاف الروايات، وهو مضاف إليه مجرور، فيكون المخاط مثله مجرورًا، ونحوه أيضًا معطوف عليه مجرور.

يقول العيني: فإن قلت: كان ينبغي أن يقال: ونحوِهما؛ لأن تقدم اثنان والمطابقة في الضمائر لابد منها مع ما تعود إليه، فإن قلت: كان ينبغي أن يقال: ونحوِهما لأن المذكور شيئان.

قلت: تقديره ونحو كلٍّ منهما، ونحو كل منهما، فإن قلت: ما المراد من قوله: ونحوه؟ ما هو الشيء الذي هو نحو البساق والمخاط؟، فإن قلت ما المراد من قوله: ونحوه؟ قلت: العرق، وعرق كل حيوان يعتبر بسؤره. يعني الحكم بين العرق وبين السؤر المختلط باللعاب، السؤر ما يبقى في الإناء بعد الشرب، وطبيعي أنه يختلط بشيء مما في الفم.

قلت: العرق، فإن قلت: ما المراد من قوله: ونحوه؟ قلت: العرق، يقول العيني: وعرق كل حيوان يعتبر بسؤره الذي يمتزج بلعابه، ويُستثنى منه الحمار على ما عُرف في الفقه، يعني من الخلاف في طهارة سؤره ونجاسته، جاء الحكم عليه بأنه رجس الحمر الأهلية أنها رجس، والرجس النجس، وعلى هذا يكون سؤرها..

المقدم: نجسًا.

نجسًا، لكن عرقها لأنه يقول: يقرر.

المقدم: قاعدة.

أن الحكم في العرق حكم السؤر، وعرق كل حيوان يعتبر بسؤره الذي يمتزج بلعابه، ويُستثنى منه الحمار، يعني لا يُقاس عرقه بسؤره؛ لأن السؤر يمتزج باللعاب المتحلب من البدن، والعرق حكمه حكمه، لكن يبقى أن النبي – عليه الصلاة والسلام– ركب الحمار، والصحابة ركبوا الحمر، وما عرف عن أحد منهم أنه غسل ثوبه حينما يباشر ركوب الحمار، ومنها الأمر العادي والطبيعي أن الحمار يعرق، لا سيما في أوقات الصيف من شدة الحرارة كغيره من الحيوانات، وبحث مسألة طهارة الحمار نجاسته وطهارة لعابه وطهارة عرقه هذه مسألة خلافها كبير بين أهل العلم، ليس هذا محل بيانه بالتفصيل.

فإن قلت: ما وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب الذي قبله؟ ما وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب الذي قبله باب: إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته. هل توجد مناسبة بينهما؟ هذا باب البزاق والمخاط ونحوه، والباب الذي قبله باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته، ما المناسبة بين البابين؟

يقول: قلت: وجهها ظاهر، وجهها ظاهر على وضع البخاري؛ لأنه وضع الباب الذي قبله فيما إذا ألقي على ظهر المصلي قذر، ورأى به عدم بطلان الصلاة في مثل هذه الصورة، وحكم هذا الباب كذلك، ولا خلاف فيه، يعني ما يتعلق بهذا الباب لا خلاف فيه، وأما بالنسبة للقذر الذي تقدم الكلام فيه بإفاضة، المتجه رأي البخاري أنه لا يؤثر لصلاته.

قلت: وجهها ظاهر على وضع البخاري؛ لأنه وضع الباب الذي قبله فيما إذا ألقي على ظهر المصلي قذر ورأى به عدم بطلان الصلاة في مثل هذه الصورة، وحكم هذا الباب كذلك، يعني لا تبطل الصلاة إذا خالط البدن أو الثوب قذر من هذا النوع من البصاق أو المخاط ونحوهما، وحكم هذا الباب كذلك، ولا خلاف فيه، وقال بعضهم، هذا العيني يقول: وقال بعضهم، ويريد بذلك..

المقدم: ابن حجر.

ابن حجر.

ودخول هذا في أبواب الطهارة من جهة أنه لا يفسد الماء؛ لأن ابن حجر أشار إلى هذا، أنه كيف يدخل البصاق يدخل في أبواب الطهارة، من جهة أنه لا يفسد الماء. قلت: هذا حكم الباب في البصاق الذي يصيب الثوب، وذكره عقب الباب الذي قبله من هذه الجهة، ولا ذكر للماء في البابين، هو يتعقب ابن حجر يقول: هذا في أبواب الطهارة من جهة أنه لا يفسد الماء.

المقدم: والترجمة في الثوب.

يقول: قلت: هذا حكم الباب في البصاق الذي يصيب الثوب وذكره عقب الباب الذي قبله من هذه الجهة، ولا ذكر للماء في البابين، الماء إذا كان حكم البصاق لا يفسد الثوب يكون كذلك لا يفسد الماء، يكون كذلك لا يفسد الماء.

دخوله في أبواب الطهارة، الطهارة أعم من أن تكون من الحدث أو من الخبث، فدخوله في باب الطهارة بالمعنى الثاني الذي هو الخبث ظاهر ما يحتاج إلى مثل هذا الكلام، أما دخوله في باب الطهارة بمعنى الحدث فيحتاج إلى الماء، فنجيب بهذا الجواب؛ فهذا ظاهر.

ثم قال العيني: زمن حديبية بضم الحاء المهملة وفتح الدال وسكون الياء آخر الحروف الأولى وكسر الياء يعني الياء الأولى.

المقدم: نعم حديْ.

نعم، فتح الدال وسكون الياء آخر الحروف الأولى وكسر الباء وكسر الباء الموحدة وفتح الياء الثانية، كذا قال الشافعي، يعني بالتخفيف، وبتشديد الياء عند أكثر المحدثين، الحديبيّة.

المقدم: فكلاهما صحيح يعني، إذا نطقت هكذا.

لا مانع، أكثر المحدثين يقول: الحديبيّة، وضبطها الإمام الشافعي بالتخفيف، وعليه الكثير من أهل العلم، بل وهو المشهور.

المقدم: الحديبية.

نعم، وقال ابن المديني: أهل المدينة يثقلونها، وأهل العراق يخففونها، أهل المدينة يثقلونها حديبيّة، وأهل العراق يخففونها، كذا قال ابن المديني.

قلت- والقائل العيني-: وهي تصغير حدباء وهي تصغير حدباء؛ لأن حديبية قرية سميت بشجرةٍ هناك، لأن حديبية قرية سميت بشجرةٍ هناك وهي حدباء، وكان الصحابة -رضي الله عنهم- بايعوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، بايعوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تحت هذه الشجرة، وهي تسمى بيعة الرضوان، وقيل: هي قرية سميت ببئر هناك، وعلى كلا التقريرين الصواب التخفيف، وهي على نحو مرحلة من مكة، وهي على نحو مرحلة من مكة.

المقدم: أحسن الله إليكم ونفع بما قلتم.

بهذا نصل إلى ختام هذه الحلقة مستمعي الكرام، أتقدم في الختام بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفَّقه الله-، شكرًا لكم أنتم، ونلقاكم- بإذن الله تعالى- وأنتم بخير، وعلى خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثالثة والعشرون بعد المائة الخامسة)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد الله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن ولاه، أما بعد، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا وسهلًا بكم أيها الإخوة المستمعون الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يتولى الشرح فيه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير- وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فحياكم الله معالي الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: وبكم حفظك الله.

لا يزال الكلام مستمعينا الكرام في حديث أنس -رضي الله عنه-، وفيه قال: بزق النبي -صلى الله عليه وسلم- في ثوبه.

الحمد الله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك، على عبده ورسوله ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فقد قال الكرماني في شرحه: قلت ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب الوضوء؟ فإن قلت: ما تعلق هذا الباب باب البصاق، باب المخاط، ونحوه في ماذا؟

المقدم: في باب البزاق، والمخاط ونحوه في الثوب!

نعم! الثوب له ارتباط في الوضوء؟

المقدم: في الوضوء ذاته لا.

لكن البزاق، والمخاط ونحوه في الثوب، يقول: فإن قلت: ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب الوضوء؟ قلت: من حيث إنه إذا تبين طهارة النخامة يعلم منه أنه لو وقعت في الماء لا يتنجس الماء، ويجوز الوضوء به أو المراد من كتاب الوضوء كتاب الطهارة.

المقدم: بمعناها الشامل!

نعم، وهذا أشرنا إليه سابقًا، أو المراد من كتاب الوضوء، كتاب الطهارة عن الحدث، ويتبعها الطهارة عن الخبث، والفحص عن نفس الحدث والخبث ومعناهما، وهذا هو الجواب عن أمثال هذه الأبواب، مثل الدليل الذي تقدم أنفًا وغيره، يعني الذي تقدم في الباب السابق.

المقدم: أو في الحديث السابق، حديث عبد الله بن مسعود!

نعم، في وضع السلا على ظهره -عليه الصلاة والسلام-.

وفي بعض النسخ بدل كتاب الوضوء، كتاب الطهارة، قال: وفي بعض النسخ بدل كتاب الوضوء، كتاب الطهارة، يعني في بعض نسخ الصحيح، قال: فإن قلت: ما وجه ذكر الحديبية هنا؟

قلت- أي الكرماني-: إما لأن أمر التنخم وقع في الحديبية، وإما لأن الراوي ساق الحديثين سوقًا واحدًا، وذكرهما معًا، وكثيرًا ما يفعل المحدثون كما تقدم في حديث «**نحن الآخرون السابقون**»، يعني المحدثون كما أن

عندهم التفريق، عندهم الجمع، التفريق فإنهم يفرقون ويقطعون الحديث الواحد في مواضع، كذلك على كلامه أنهم يجمعون الأحاديث في موضع واحد، ويسوقونها مساقًا واحدًا. ومن أمثلة ذلك صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة، والأمثلة على ذلك كثيرة.

لكن يبقى أن ابن حجر -رحمه الله- استدرك على الكرماني فقال: غفل الكرماني فظن أن قوله: وما تنخم .... إلى آخره حديث آخر، فجوز أن يكون الراوي سوق الحديثين سوقًا واحدًا أو يكون أمر التنخم وقع بالحديبية، كذا قال عن الكرماني، يقول ابن حجر: ولو راجع الموضع الذي ساق فيه المصنف الحديث تامًّا لظهر له الصواب، وأن هذا في قصة الحديبية ووقع فيها التنخم، وفيها ما في حديث هذا الباب. انتهى كلام ابن حجر.

وفي الأصل الذي هو البخاري بعد ذكر الحديث، قال الإمام البخاري: " طوَّله ابن أبي مريم" قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني حميد، قال: سمعت أنسًا عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

يقول ابن حجر: قوله: طوله ابن أبي مريم هو سعيد بن حكم المصري، أحد شيوخ البخاري نسب إلى جده، وأفادت روايته تصريح حميد بالسماع له من أنس؛ لأنه قال: سمعت أنسًا، وأفادت روايته تصريح حميد بالسمع من أنس خلافًا لما روى يحيى القطان، عن حماد بن سلمة أنه قال: " حديث حميد عن أنس في البزاق إنما سمعه من ثابت عن أبي نضرة، فظهر أن حميدًا لم يدلس فيه.

المقدم: نعم.

ومفعول سمعت الثاني محذوف للعلم به، والمراد أنه كالمتن الذي قبله مع زيادات فيه؛ لأنه قال: " طوله ابن أبي مريم، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، حدثني حميد قال: سمعت أنسًا عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، حذف المفعول الثاني للعلم به، كأنه إحالة؛ لأنه بالفعل إحالة على المتن السابق، وأهل العلم أحيانًا يؤخرون الإسناد عن ذكر المتن، والغالب تقديم الإسناد على المتن. ولا يختلف الأمر سواء قُدِّم المتن، أو قدِّم الإسناد عند عامة أهل العلم، إلا ما عرف عن ابن خزيمة -رحمه الله- أنه إذا أخَّر الإسناد فلعلة في الخبر، وعلى كل حال هذا لا يجري حتى على رأي ابن خزيمة؛ لأن إسناده متقدم، وإسناده موجود، قال: حدثنا محمد بن يوسف، وقال: حدثنا سفيان عن حميد عن أنس قال: بصق النبي -صلى الله عليه وسلم- في ثوبه. إسناد مقدم.

ثم بعد ذلك ذكره مرة ثانية وأحال على المتن السابق، قال: ومفعول سمعت الثاني محذوف للعلم به، والمراد به أنه كالمتن الذي قبله، يعني بحروفه، لكن فيه زيادات، لأنه مطول، وهذا المتن موجود في رواية ابن أبي مريم وزيادة، مع زيادة فيه وقد وقع مطولًا أيضًا عند المصنف في الصلاة كما سيأتي في باب حك البزاق باليد في المسجد، يعني الطرف الثاني من أطراف الحديث.

وقال الكرماني: معنى طوله أي ذكر الحديث بطوله مطنبًا، معروف الإطناب يقابل الإيجاز، وبينهما المساواة، فالإطناب زيادة الحروف على المعاني، والإيجاز عكسه زيادة المعاني على الحروف، والمساواة تكون الحروف بقدر المعاني. ومعنى طوله أي ذكر الحديث مطنبًا، وفيه إشارة إلى أن ما روى حميد بكلمة "عن" في الإسناد المذكور مروي في هذا الطريق بلفظ: " سمعت"، وهذه متابعة ناقصة؛ لأن السند الأول محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان عن حميد، والثاني ابن أبي مريم قال: أخبرنا يحيى بن أيوب قال: حدثني حميد، يعني المتابعة

التامة تكون في أول الإسناد، يعني لو أن ابن أبي مريم رواه عن سفيان لكانت المتابعة تامة، لكن رواه بواسطة يحيى بن أيوب عن حميد، صارت المتابعة ناقصة.

وللبخاري فيه أنواع من التصرفات، يعني فيما ساقه في هذا الباب أنواع من التصرفات، التعليق، قال: عروى: عن مسوار ومروان، هذا معلق، وإدخال الكلام المسند والمرسل في سلك واحد، فعنده أن المسور مسند، ومروان مرسل، أدخلهما ونظمهما في سلك واحد، وعطفهما في نسق واحد، وإدخال الكلام المسند، والمرسل في سلك واحد، والإجمال في ذكر الحديث، والإشارة إلى التطويل، الإجمال في الحديث المشروح بزق النبي –صلى الله عليه وسلم– في ثوبه، والإشارة في التطويل في قوله: "طوله ابن أبي مريم، والاختصار فيه، وضم إسناد إلى إسناد على طريق المتابعة، وغير ذلك من سماع المعنى ونحوه.

وهذه يسمونها من لطائف الإسناد.

فإن قلت: أين مفعول سمعت؟ قد تقدم الكلام فيه، قلت: محذوف للعلم به" وبزق النبي –صلى الله عليه وسلم... إلى آخره، وفي الباب بيان طهارة النخامة والبزاق، والتبرك بالفضلات الطاهرة، والتعظيم لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– غاية التعظيم، ولا شك أن التبرك بفضلاته –عليه الصلاة والسلام– ثابتة، فقد جعل الله فيه البركة، ولا يعني هذا كما يضطرده بعضهم في التبرك في آثار الصالحين، التبرك خاص بمن جعل الله فيه البركة، وهو النبي –عليه الصلاة والسلام–.

والتعظيم لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– غاية التعظيم، ثم بعد ذلك في شرح ابن بطال قال: " هذا الباب يدل على أن البزاق والمخاط طاهر، وهذا أمر مجمع عليه، ولا أعلم فيه اختلافًا" إلا ما روي عن سلمان الفارسي صاحب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه جعله غير طاهر، وأن الحسن بن حي كرهه، كرهه في الثوب، وذكر الطحاوي عن الأوزاعي: إن كانت كراهة شرعية فيما ذكر عن الحسن بن حي فالدليل يدل على أنه لا كراهة، وإن كانت جبلية فلا شك أن مثل هذا الناس جبلت على التقزز منه؛ كراهية منظره، وأن الحسن بن حي كرهه في الثوب، وذكر الطحاوي عن الأوزاعي أنه كره أن يدخل سواكه في وضوئه، لماذا؟ لأنه مختلط باللعاب، وما ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– من خلافهم هو السنة المتبعة، يعني لا يلتفت إلى مثل هذه الأقوال مع ما ثبت عنه –عليه الصلاة والسلام–، وقد قال الإمام مالك: "إذا جاء نهر الله، بطل نهر معقل".

وهو السنة المتبعة، والحجة البالغة، فلا معنى لقولهم، وقد أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– المصلي أن يبزق عن يساره، أو تحت قدمه، وبزق –عليه السلام– في طرف ردائه كما سيأتي، ثم رد بعضه على بعض، وقال: أو تفعل هكذا «إما عن يساره، أو تحت قدمه، أو تفعل هكذا» رد طرف الرداء وطواه على بعض، وكأنه فركه ثم قال: «أو تفعل هكذا».

قال الطحاوي: وهذا حجة في طهارته؛ لأنه لا يجوز أن يقوم المصلي على نجاسة، تحت قدمه! ولا أن يصلي وفي ثوبه نجاسة.

يقول العيني قلت: أما بزاق النبي –صلى الله عليه وسلم–، فهو أطيب من كل طيب، وأطهر من كل طاهر، وأما بزاق غيره فينبغي أن يكون بالتفصيل، وهو أن البزاق طاهر إذا كان من فم طاهر، وأما إذا كان من فم من

يشرب الخمر فينبغي أن يكون نجسًا، وهذا على القول الجاري بنجاسة شرب الخمر. المعروف عند أهل العلم وإن كان بعضهم ينازع في ذلك، وأما إذا كان من فم من يشرب الخمر فينبغي أن يكون نجسًا في حالة شربه؛ لأن سؤره في ذلك الوقت نجس! وكذلك بصاقه، وكذلك إذا كان من فم من في فمه جراحة، أو دمل يخرج منه الدم، أو قيح وهذا أيضًا على القول بنجاسة الدم. وأيضًا من فم كافر، عند من يقول: إن نجاسة الكافر نجاسة عينية، وعامة أهل العلم على أنها نجاسة حكمية.

وقال أصحابنا: إن الدم مساوي للريق ينقض الوضوء استحسانًا كالغالب بخلاف الناقص، ولو كان لون الريق أحمر ينقض، وإن كان أصفر لا ينقض، لأنه إذا كان أصفر يدل على أن الريق أكثر منه، هذا كلامه، ثم إذا حكم بطهارة البصاق على الوجه الذي ذكرناه يعلم منه أنه إذا وقع شيء منه في الماء لا ينجسه، ويجوز الوضوء منه، وكذا إذا وقع في الطعام لا يفسده، غير أن بعض الطباع تستقذر ذلك فلا يخلو عن الكراهة؛ لأن بعضهم يجعل ما تستقذره في حيز المحرمات، ومثل هذا إذا كان مستقذرًا فلا يخلو من الكراهة، ولاسيما إذا ترتب عليه حرمان بعض الآكلين منه، غير أن بعض الطباع يستقذر ذلك فإنه لا يخلو عن الكراهة، ومن الاستنباط من هذا الحديث هو التبرك ببزاق النبي -صلى الله عليه وسلم- توقيرًا له وتعظيمًا.

وبالمناسبة إشارة العين إلى التفصيل في الريق، الذي تقدم، والذي قال: إنه إذا كان من فم طاهر فهو طاهر، وإن كان من فم من اختلط به نجاسة كشارب الخمر، أو في فمه دمل، أو جرح، سؤر الهرة، إذا أكلت شيئًا نجسًا، النبي -صلى الله عليه وسلم- لما شربت في حديث أبي قتادة من الماء، قال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات».

في المغني لابن قدامة بعد ما تقرر طهارة سؤر الهرة وما في الخلقة قال: " إذا أكلت الهرة نجاسة ثم شربت من ماء يسير بعد أن غابت فالماء طاهر" إذا أكلت الهرة نجاسة، أكلت فأرًا مثلًا، ثم شربت من ماء يسير بعد أن غابت فالماء طاهر؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- نفى عنها النجاسة وتوضأ بفضلها مع علمه بأكلها النجاسات، وإن شربت قبل أن تغيب، يعني نقطع بأن النجاسة موجودة في فمها.

قال: " وإن شربت قبل أن تغيب فقال القاضي، وابن عقيل: ينجس؛ لأنه وردت عليه نجاسة متيقنة أشبه لو أصابه بول، يعني أكلت نجاسة وما غابت فندري أشربت ماء أو لم تشرب، ما غابت نعلم أنها لم تشرب ماء، يعني لو شربت ماءً وما غابت، انتهى الإشكال، لكن نعلم أنها ما شربت ماءً؛ لأنها ما غابت عنا، يبقى أنه كانت المدة طويلة أو قصيرة، القصيرة لا شك أن النجاسة باقية، لكن لو كانت المدة طويلة مع اللعاب، وتغير اللعاب وما أشبه ذلك يعني انتهى ما في فمها من نجاسة ينبغي أن نلاحظ هذه التفصيلات، وإن شربت قبل أن تغيب فقال القاضي، وابن عقيل: ينجس؛ لأنه وردت عليه نجاسة متيقنة أشبه كما لو أصابه وبل".

وقال أبو الحسن الآمدي: " ظاهر مذهب أصحابنا أنه طاهر، وإن لم تغب؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم-، عفا عنها مطلقًا، وعلَّل بعدم إمكان التحرز عنها، ولأننا حكمنا بطهارة سؤرها مع الغيبة في مكان لا يحتمل ورودها على ماء كثير يطهر فاها، ولو احتمل ذلك فهو شك لا يزيل يقين النجاسة، فوجبت إحالة الطهارة على العفو عنها، وهو شامل لما قبل الغيبة.

يعني سواء غابت، أو لم تغب فالنبي –صلى الله عليه وسلم– توضأ بفضلها، ولو قدر بأنها غابت ما نجزم بأنها شربت ما يزيل هذه النجاسة، أو تناولت ما يزيلها؛ لأن هذا مجرد شك، ولقد تيقنا أنها أكلت نجاسة والشك لا يزيل اليقين، فالإحالة إحالة الطهارة على العفو عنها، وهو شامل لما قبل الغيبة.

المقدم: أحسن الله إليكم ونفع بما قلتم بهذه الكلمات أيها الإخوة نصل إلى ختام هذه الحلقة من هذا البرنامج، نسأل الله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، ونشكر في الختام فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير– وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، على ما تفضل به.

نفعنا الله وإياكم بما نسمع، وما نقول، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الرابعة والعشرون بعد المائة الخامسة)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن ولاه، أما بعد، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ومرحبًا وأهلًا وسهلًا بكم أيها الإخوة المستمعون الكرام إلى هذا اللقاء في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. والذي يتولى الشرح فيه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير– وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، في مطلع هذا اللقاء يسعدني أن أرحب بمعاليكم، حياكم الله شيخ عبد الكريم، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا يزال الكلام مستمعينا الكرام في حديث أنس –رضي الله عنه–، قال: بزق النبي –صلى الله عليه وسلم– في ثوبه.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك، على عبده ورسوله ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

هذا الحديث خرَّجه الإمام البخاري مختصرًا ومطولًا في تسعة مواضع من صحيحه:

الأول: في كتاب الوضوء، باب البزاق والمخاط ونحوه في الثوب.

قال عروة عن المسور، ومروان: خرج النبي –صلى الله عليه وسلم– زمن حديبية، فذكر هذا الحديث، وفيه: وما تنخم النبي –صلى الله عليه وسلم– نخامة، إلا ووقعت في كف رجل منهم ودلك بها وجهه وجلده، يقول الإمام البخاري –رحمه الله– في هذا الموضع: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان عن حميد عن أنس قال: بزق النبي –صلى الله عليه وسلم– في ثوبه. طوَّله ابن أبي مريم، وقال: أخبرنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا حميد قال: سمعت أنسًا عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، وتقدم شرح الحديث، وذكر مناسبته في الموضع المشار إليه.

المقدم: ما المقصود بطوَّله؟

يعني ذكر فيه جملًا، وسيأتي.

الموضع الثاني: في كتاب الصلاة، باب "حك البزاق باليد من المسجد".

قال –رحمه الله–: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– رأى نخامة في القبلة، فشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه، فقام فحكه بيده، قال: «إن أحدكم إذا قام لصلاته، فإنه يناجي ربه، أو أن ربه بينه وبين القبلة، فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه»، ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض فقال: «أو افعلوا هكذا».

يقول الحافظ ابن حجر: قوله: باب "حك البزاق" حكه بيده في المسجد، سواء كان بآلة أم لا، ونازع الإسماعيلي في ذلك فقال: قوله: " فحكه بيده" أي تولى ذلك بنفسه، لا أنه باشر بيده النخامة، ويؤيد ذلك الحديث الآخر " أنه حكها بعرجون"، والمصنف –رحمه الله– مشى على ما يحتمله اللفظ، مع أنه لا مانع في القصة من التعدد، وحديث العرجون رواه أبو داود من حديث جابر.

قوله: في القبلة أي في الحائط الذي من جهة القبلة، وقوله: حتى رؤي، أي شوهد في وجهه أثر المشقة، وقال النسائي: " إنه غضب حتى احمر وجهه"، وللمصنف في الأدب من حديث ابن عمر تغيَّظ على أهل المسجد، قوله: " إذا قام في صلاته"، أي بعد شروعه فيها، "فإنه يناجي ربه، أو أن ربه" كذلك للأكثر بالشك، كما سيأتي في الرواية الأخرى بعد خمسة أبواب، وللمستملي، والحموي: وأن ربه بواو العطف، يعني بينه وبين القبلة..

المقدم: تنطق الحموي هكذا؟

نعم.

قال ابن حجر: والمراد بالمناجاة من قبل العبد حقيقة النجوى وهي المسارة، الكلام المنخفض، ومن قبل الرب لازم ذلك؛ ليكون مجازًا، والمعنى إقباله عليه بالرحمة والرضا، وعلق الشيخ عبد الرحمن البراك على هذا القول بالنسبة لما يتعلق بهذه الصفة ونسبتها إلى الله -جل وعلا-.

يقول الشيخ البراك: هذا القول يتضمن، أنه قال" ومن قبل الرب لازم ذلك" فيكون مجازًا، والمعنى إقباله عليه بالرحمة والرضا، يعني تفسير الصفة باللازم، كما يفسرون الرحمة بإرادة الإنعام، والغضب بإرادة الانتقام؛ فرارًا من إثبات الصفة التي أثبتها الله لنفسه، الشيخ يقول: هذا القول يتضمن نفي حقيقة المناجاة عن الله -عز وجل- ، فالمناجاة هي المسارة في الحديث، وقد ثبتت إضافة المناجاة إلى الله في قوله سبحانه: **{قَرَّبْنَاهُ نَجِيّاً}**،[مريم:٥٢] فالله -عز وجل- كلم موسى -عليه السلام-، فناداه وكلمه، فهو كليم الله ونجيه، وليس في هذا الحديث ذكر لمناجاة الله تعالى، بل المناجاة في طرف الحديث من جهة العبد،" فإنما يناجي ربه" بل المناجاة في الحديث من طرف العبد، ونفيه حقيقة المناجاة هو مذهب من ينفي الكلام عن الله -عز وجل- من الجهمية، والمعتزلة، بل هو أيضًا مذهب من يقول: " إن كلام الله المعنى النفسي ليس بحرف، ولا صوت كالكلابية، والأشاعرة.

ومذهب أهل السنّة والجماعة أن الله -جل وعلا- يتكلم إذا شاء، ومتى شاء، ويكلم من يشاء، ويسمعه كلامه، وموسى -عليه السلام- سمع كلام الله من الله، وهكذا الأبوان؛ لقوله سبحانه: **{أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ}**، [الأعراف:٢٢]، والذي يظهر أن الحافظ -رحمه الله- مشى على أن صفة المناجاة على مذهب أهل التأويل من الأشاعرة.

الشيخ يقول: ما فيه ما يدل على إضافة المناجاة إلى الله من هذا الحديث، وإنما دلت عليها أدلة أخرى من الكتاب والسنَّة، فيما ذكره الشيخ وغيره.

أقول: لعل الحافظ فهم المناجاة من قبل الرب للعبد، من صيغة المفاعلة، مناجاة مفاعلة التي لا..

المقدم: تكون بين الطرفين.

نعم التي الأصل فيها أن تكون بين اثنين، بين طرفين؛ لكنها قد تأتي من واحد كسافر زيد، طاركت النعل، وغير ذلك، تأتي من طرف واحد، لكن الأصل فيها المفاعلة، كأن ابن حجر فهم من المفاعلة أنها مناجاة من الرب للعبد، ومن العبد لربه، وعلى كل حال إثباتها لازم، وهو مذهب أهل السنة والجماعة، وعلى حقيقتها، كما يليق بجلال الله وعظمته.

المقدم: أحسن الله إليكم شيخنا الكريم، الآن في مثل هذه الإيرادات التي ذكرتموها عن الحافظ وغيره من أهل العلم، موقف طالب العلم من مثل هذه المواقف من هؤلاء الحفاظ، والعلماء.

أولًا: لابد من بيان هذه الملاحظات، وتعليقها على الكتب التي عم نشرها مثل فتح الباري مثلاً، أو النووي على مسلم، أو تفسير القرطبي مثلًا تفسير القرطبي وغيرها من الكتب التي فيها مثل هذه الملاحظات العظيمة لابد من التعليق عليها، وبياناها في مواضعها في وقت الحاجة إليها، هذه لا تفوت، ومع ذلك يستفاد من هذه الكتب لأن نفعها أعظم، مما وقع فيها من ضرر، وأيضًا الحافظ ابن حجر مذهبه العقدي لا يضطرد من كونه على مذهب الأشاعرة، وقد أثبت بعض الصفات على طريقة أهل السنة، وهو على طريقة المقلدة، فليس من أهل الاجتهاد في هذا الباب، ولذا تجده ينقل، ينقل ما وقف عليه من كلام أهل العلم في هذا الباب، فأحيانًا ينقل مذهب أهل التأويل، وأحيانًا ينقل مذهب أهل التفويض، وأحيانًا ينقل مذهب أهل الإثبات، وهو ليس بأصل في هذا الباب، وليس بمنظِّر أو مجتهد، بل هو من عامة الناس في هذا الباب.

والنووي يختلف عنه، النووي مع كونه مقلدًا في هذا الباب إلا أنه مضطرد، يقلد مذهب الأشاعرة في جميع المسائل التي يخالفون فيها أهل السنة، ومع ذلك هو مقلد، وعنده من بحار الحسنات ما يرجى أن تغفر معه مثل هذه الذلة، لكن لو أتينا إلى تفسير الرازي مثلًا، أو تفسير الزمخشري الذي هو في الأصل مبني على البدعة، ويقررون هذه البدع، ويؤصلونها، وهم أئمة في مذاهبهم البدعية، ينظرون، وهم أئمة في هذا الباب، هؤلاء هم الذين يمكن أن تُجتنب كتبهم، إلا من قِبل من لا تتأثر من هذا الكلام من المتمكنين من طلاب العلم.

يبقى أن مسألة تجريد هذه المسائل من هذه الكتب، أنا لا أرى مانعًا من أن تتجرد المسائل المخالفة في العقيدة من تفسير الرازي، أو تفسير الزمخشري؛ لأن طالب العلم إذا فقدها وجد ما يغني في غيرها، لكن إذا فقد مثل " فتح الباري"، إذا جردنا هذه المسائل من فتح الباري، وفصلناها في مجلد وعلقنا عليها وكذا ورآها طالب العلم المبتدئ في مجلد أو كتاب فيه من الأخطاء ما بلغ مجلدًا، وهو في حاجة إليه ولا يغني عنه كتاب في شرح البخاري، ولذلك فمثل هذا لا تجرد الملاحظات عليه، وإنما يعلق عليها في مواطنها.

شيخنا الشيخ عبد الرحمن البراك علَّق عليها في مواطنها، في طبعة طيبة، وأحسن وأفاد وأجاد، ونفع الله به، تجريدها في جزء صغير مع الأدب الشديد من الشيخ، فالشيخ يترحم على الحافظ، ويشيد به، وهذه طريقة أهل العلم، ومع ذلك تعليقات الشيخ ليست بالكثيرة التي تجعل طالب العلم يتردد في الاستفادة من" فتح الباري"؛ لكن لو جئنا إلى شرح النووي على مسلم، وهو يقرر مذهب الأشاعرة في كل المسائل نحتاج إلى جهد، وتحتاج إلى مجلد مع أنه شرح مختصر، والشرح فيه فوائد كثيرة، وفيه هذه المسائل التي يقرر فيها نظر الأشاعرة في جميع الأبواب التي يخالفون فيها أهل السنة، وهو أشعري بلا شك.

يبقى أنه له محاسن، ففي الكتاب فوائد، وفيه بركة وعلم تجده قليلًا، لكن نفعه كثير، والسبب في ذلك– والله أعلم– الإخلاص، من قبل النووي، وكلامه يفوح بهذه الصفة التي هي صفة الإخلاص.

وعلى كل حال كلٌّ يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب القبر، وهو محمد –عليه الصلاة والسلام–، وإذا جاءنا طلاب لقناهم، والله المستعان.

المقدم: أحسن الله إليكم.

ثم قال ابن حجر: وأما قوله: «**أو أن ربه بينه وبين القبلة**» وكذا في الحديث الذي بعده «**فإن الله قبل وجهه**» قال الخطابي: معناه أن توجهه إلى القبلة مفضٍ بالقصد منه إلى ربه، فصار في التقدير أن مقصوده بينه وبين قبلته، وقيل: هو على حذف مضاف أي عظمة الله، أو ثواب الله يعني عظمة الله فإن الله قبل وجهه، فعظمة الله قبل وجهه، وثواب الله قبل وجهه. وكل هذا يعني من باب الخوض فيما لا يعني، فإن الصفة ظاهرة، والمعنى واضح، ولا نحتاج إلى مثل هذا التأويل.

يقول ابن عبد البر: هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة، وقد نزع به بعض المعتزلة، القائلين بأن الله في كل مكان، وهو جهل واضح؛ لأن في الحديث «**أن يبزق تحت قدمه**» وفيه نقض ما أصَّلوه.

يعني بمقتضى قولهم: إنه في كل مكان، أنه تعالى عما يقول؛ لأنه تحت قدمه، لأنه مكان.

لكن هذا ينقض ما أصلوه، وفيه الرد على من زعم أنه على العرش بذاته، وهذا كلام ابن حجر، وفيه الرد على من زعم أنه على العرش بذاته.

وعلق شيخنا ابن باز -رحمه الله-، على هذا بقوله: ليس في الحديث المذكور رد على من أثبت استواء الرب سبحانه على العرش بذاته؛ لأن النصوص من الآيات والأحاديث بإثبات استواء الرب سبحانه وتعالى على العرش بذاته محكمة قطعية واضحة لا تحتاج أدنى تأويل، وقد أجمع أهل السنة على الأخذ بها وما دلت عليه على الوجه الذي يليق بالله سبحانه، من غير أن يشابه خلقه في شيء من صفاته.

المقدم: هذا هو تعليق الشيخ.

الشيخ ابن باز، وأما قوله في هذا الحديث: «بأن الله قبل وجهه إذا صلى»، وفي لفظ" بأن ربه بين القبلة" فهذا لفظ محتمل، يجب أن يفسر بما يوافق النصوص المحكمة، كما أشار الإمام عبد البر إلى ذلك، ولا يجوز حمل هذا اللفظ، وأشباهه على ما يناقض نصوص الاستواء الذي أثبتته النصوص القطعية المحكمة، وللشيخ عبد الرحمن أيضًا تعليق على هذا الكلام، ويرجع إليه في كتابه تعليقاته على الفتح، أو على تعليقاته المفردة في صفحة (١٩،٢٠،٢١).

ثم قال ابن حجر: وفيه الرد على من زعم أنه على العرش بذاته كما تقدم، وفيه رد الشيخ ابن باز عليه ومهما تؤول به في هذا، جاز أن يتأول به ذاك، والله أعلم.

وهذا التعليل يدل على أن البصاق في القبلة حرام، سواء كان في المسجد أو لا، ولا سيما من المصلى فلا يجري فيه خلاف من كراهية البصاق في المسجد هل هي للتنزيه أو للتحريم، وهذا التعليل «**فإن الله قبل وجهه**» يدل على أن البصاق في القبلة حرام سواء كان في المسجد أم لا" فإذا قام يصلي، فإن الله قبل وجه، فإنه يناجي ربه..

المقدم: في المسجد أو في غيره؟

سواء كان في المسجد أو لا لاسيما من المصلي، فلا يجري فيه الخلاف في الكراهية من البصاق في المسجد هل هي للتنزيه، أو للتحريم. وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعًا «من أتفل تجاه القبلة

جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه»، وفي رواية ابن خزيمة من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما–: «**يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة، وهي في وجهه**»، ولأبي داود، وابن حبان عن السائب بن خلاد أن رجلًا أمَّ قومًا فبصق في القبلة، فلما فرغ قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «**لا يصلي لكم**» الحديث. وفيه أنه قال له: «إنك آذيت الله ورسوله».

وقوله «**قبل قبلته**» بكسر القاف وفتح الباء، الفتحة الموحدة أي جهة قبلته.

وقوله" «**أو تحت قدمه**» أي اليسرى، كما في حديث أبي هريرة في الباب الذي بعده.

وقوله: «**ثم أخذ طرفي رداء.... »** إلى آخره.. فيه بيان بالفعل؛ ليكون أوقع في نفس السامع، فالبيان ما يكون بالقول، وإنما يكون بالفعل، فالنبي –عليه الصلاة والسلام– بيَّن الأحكام بأقواله تارة، وبأفعاله تارة أخرى، وجمع بينهما أيضًا، فالصلاة قال: «**صلوا كما رأيتموني**»، وفصَّل أحكام الصلاة بقوله –عليه الصلاة والسلام–، وفي الحج قال: «**خذوا عني مناسككم**» وفصَّلها وهكذا سائر العبادات، لكن يختلف العلماء أيهما أقوى الفعل، أو البيان بالقول، ولا شك أن البيان بالقول له عمومه وانتشاره، والبيان بالفعل قد يحتمل الخصوصية، ومع ذلك البيان بالقول خبر، والبيان بالفعل مشاهدة، وبعضهم يعظم البيان بالفعل من باب ليس الخبر كالعيان، والمسألة مبحوثة في موافقات الشاطبي بشيء من التفصيل.

وظاهر قوله: أو يفعل هكذا أنه مخير بين ما ذكر، لكن سيأتي بعد أربعة أبواب أن المصنف حمل هذا الأخير على ما إذا بتره البزاق، فـ(أو) على هذا في الحديث للتنبيه، والله أعلم.

ثم ذكر بعده حديث ابن عمر أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهو في هذا الباب، "رأي بزاقًا في جدار القبلة، فحكه ثم أقبل على الناس، فقال: «**إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قِبَل وجهه، فإن الله قِبَل وجهه إذا صلى**»، ثم ذكر حديث عائشة أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– رأى في جدار القبلة مخاطًا ، أو بزاقًا، أو نخامة فحكه" ، ثم ذكر حديث أبي هريرة وأبي سعيد أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحكها" فقال: «**إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قِبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى**».

فالأحاديث على هذا متضافرة، حديث أنس، حديث ابن عمر، حديث أبي هريرة، حديث أبي سعيد، حديث عائشة وأحاديث كثيرة في الباب، وترجم عليهما البخاري باب " حك المخاط بالحصى من المسجد"، ثم كررهما فيما بعد وترجم عليهما في باب "لا يبصق عن يمينه في الصلاة".

المقدم: أحسن الله إليكم ونفع بما قلتم.

وبهذه الكلمات أيها الإخوة نختم هذا اللقاء، ونتقدم في الختام بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير– وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء على ما تفضل به.

نسأل الله سبحانه وتعالى على أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، إنه الجواد الكريم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الخامسة والعشرون بعد المائة الخامسة)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعي الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في برنامج شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، أرحب بكم، كما أرحب بمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فحياكم الله معالي الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا يزال الكلام موصولًا مستمعي الكرام في حديث أنس –رضي الله عنه– وفيه قال: بزق النبي–صلى الله عليه وسلم– في ثوبه.

الحمد لله رب العالمين، وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فلا يزال الكلام في مواضع تخريج الحديث من صحيح البخاري، حيث خرَّجه الإمام في صحيحه في تسعة مواضع، تقدم منها اثنان، والثالث في كتاب الصلاة في باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة، قال –رحمه الله–: حدثنا حفص عن عمر قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني قتادة قال: سمعت أنسًا قال: قال النبي –صلى الله عليه وسلم– «لا يتفلن أحدكم بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت رجله».

قال ابن حجر: أورد حديث أنس وليس فيه تقيد بحالة الصلاة، الترجمة باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة والحديث: «لا يتفلن أحدكم بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره أو تحت رجله».

المقدم: لم يذكر الصلاة.

أورد فيه حديث أنس، وليس فيه تقيد بحالة الصلاة، ثم قال ابن حجر: نعم هو مقيد بذلك في رواية آدم الآتية في الباب الذي يليه، فجرى المصنف في ذلك على عادته في التمسك بما ورد في بعض طرق الحديث الذي يستدل به وإن لم يكن ذلك في سياق حديث الباب، وكأنه جنح، يعني يقول ابن حجر: وكأنه يعني البخاري جنح إلى أن المطلق في الروايتين محمول على المقيد فيهما، وهو ساكت عن حكم ذلك خارج الصلاة، وقد جزم النووي بالمنع، يعني حتى خارج الصلاة في كل حالة داخل الصلاة وخارجها، سواء كان ذلك في المسجد أم في غيره، وقد نقل عن مالك أنه قال: لا بأس به، يعني خارج الصلاة، ويشهد للمنع ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس في صلاة، وعن معاذ بن جبل قال: ما بصقت عن يميني منذ أسلمت، ما بصقت عن يميني منذ أسلمت.

المقدم: كأنه متقرر عندهم.

نعم، ولذلك يعني عندنا بعض الأمور التي يمكن أن تلتحق بهذه الأشياء، يعني النفايات في المساجد ينبغي أن تكون خلف المصلي، ولا مانع أن تكون المناديل النظيفة التي لم تستعمل أمام المصلي فيأخذ منها، فإذا استعملها ألقاها في النفاية خلفه، نعم فلا يقع في محظور، الأمر الثاني قد يحتاج الإنسان إلى حمل المناديل في جيبه، النظيفة، ثم يستعملها، ولا يجد مكانًا يلقيها فيه في مسجد مثلًا، فلا مانع حين إذن أن يجعل المناديل

النظيفة غير المستعملة في جيبه الأيمن، والمستعملة في جيبه الأيسر حتى يخرج من المسجد، كل هذا اهتمامًا بجهة اليمين وجهة القبلة، كما جاءت في هذه الأحاديث.

المقدم: أثناء يا شيخ بزقه في المنديل، هل له أن يلتفت إلى اليسار؟

إما أن يلتفت إلى يساره، أو إلى جهة الأرض، كأنها تحت قدمه ويقفل المنديل.

يقول: تنبيه أخذ المصنف كون حكم النخامة والبصاق واحدًا من أنه -صلى الله عليه وسلم- رأى نخامة فقال: «لا يبزقن» فدل على تساويهما، والله أعلم، كلاهما مما يستقذر، نعم النخامة أشد، لكن حكمهما واحد.

الموضع الرابع: في كتاب الصلاة، في باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى.

قال -رحمه الله-: حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا قتادة قال: سمعت أنس بن مالك قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إن المؤمن إذا كان في الصلاة فإنما يناجي ربه، فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه»، ثم ذكر بعده حديث أبي سعيد، حديث أبي سعيد في المعنى نفسه، وسبق أن أشرنا إليه مع حديث أبي هريرة.

قال ابن حجر: باب ليبصق عن يساره قوله: ولكن عن يساره أو تحت قدمه كذا للأكثر، وهو المطابق للترجمة، ولكن عن يساره أو تحت قدمه كذا للأكثر، وهو المطابق للترجمة؛ لأنه ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى، وفي رواية أبي الوقت: وتحت قدمه بالواو، ووقع عند مسلم من طريق أبي رافع عن أبي هريرة: ولكن عن يساره تحت قدمه بحذف أو، وكذا للمصنف من حديث أنس في أواخر الصلاة، والرواية التي فيها أو أعم؛ لكونها تشمل ما تحت القدم وغيره، كونها تشمل ما تحت القدم وغيره.

الخامس: في كتاب الصلاة، باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه.

قال -رحمه الله-: حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا زهير قال: حدثنا حميد عن أنس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رأى نخامة في القبلة فحكها بيده، في حديث حكها بأرجل، وفي آخر بحجر.

المقدم: وفي هذا باليد.

نعم، رأى نخامة في القبلة فحكها بيده، ورؤي منه كراهيته، أو رؤي كراهيته لذلك وشدته عليه، وقال: «إن أحدكم إذا قام من الصلاة قائمًا فإنما يناجي ربه -أو- ربه بينه وبين القبلة، فلا يبزقن في قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه»، ثم أخذ بطرف ردائه فبزق فيه، ورد بعضه على بعض، قال: أو يفعل هكذا.

قال ابن حجر: قوله باب إذا بدره البزاق أنكر السروجي قوله: بدره، وقال: المعروف في اللغة: بدرت إليه، يعني يعدى بإلى لا بنفسه، وبادرته، وأجيب بأنه يستعمل في المغالبة فيقال: بادرت كذا فبدرني أي سبقني، بادرت كذا فبدرني.

المقدم: مثل سابقه.

فسبقني، فيكون فعلًا مطاوعًا، بادرت كذا فبدرني أي سبقني، واستشكل آخرون التقيد في الترجمة بالمبادرة، مع أنه لا ذكر لها في الحديث الذي ساقه، وكأنه أشار إلى ما في بعض طرق الحديث المذكور وهو ما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ: وليبصق عن يساره وتحت رجله اليسرى، فإن عجلت به بادرة فليفعل بثوبه هكذا، ثم طوى

بعضه على بعض، ثم قال: وفي الأحاديث المذكورة من الفوائد غير ما تقدم، الندب إلى إزالة ما يستقذر أي يتنزه عنه من المسجد، وتفقد الإمام أحوال المساجد وتفقد الإمام أحوال المساجد وتعظيمها وصيانتها.

الآن الاحترام للمسجد مما يلوثه وصيانته مما يلوثه، لو قال قائل: أنا معتكف، وهذا التلويث ليس للمسجد لأثاثي وفراشي مثلًا، هل نستصحب أنك في مسجد في مكان تعظيمه من شعائر الدين؟ تعظيم الشعائر ولو كان أثاثك لا ينبغي أن تأتي أو تجعل في المسجد ما يستقذر، مع أن في البصاق في الثوب وحكه يعني رد طرفه على الآخر، وحك بعضه ببعض يعني يدل على أنه لا يمنع من أن يبصق في فراشه ويحك ويزيل عنه بهذه الطريقة.

على كل حال كل ما كان الإنسان أشد تعظيمًا لهذه الشعائر ومنها المساجد كان ذلك أقرب إلى تقواه، هذا من تقوى القلوب كما قال الله– جل وعلا–، ولذلك يكرهون للمعتكف أن يفلي ثوبه في المسجد، يخرج إذا أراد أن يفلي أو يقص من ظفره أو شعره أو ما أشبه ذلك، كل هذا صيانة وتعظيم للمساجد.

وأن للمصلي أن يبصق وهو في الصلاة ولا تفسد صلاته، وأن النفخ والتنحنح في الصلاة جائزان، وأن النفخ والتنحنح في الصلاة جائزان، وسيأتي الكلام فيها بالتفصيل –إن شاء الله تعالى–.

المقدم: يقصد يعني بالنفخ.

النفخ بداية الإبصاق.

قال: وأن النفخ والتنحنح في الصلاة جائزان؛ لأن النخامة لابد أن يقع شيء منها، أن يقع شيء منها من نفخ، معها يعني، أو تنحنح ومحله ما إذا لم يفحش أو يقصد صاحبه العبث، ولم يبن منه مسمى كلام، وأقله حرفان أو حرف ممدود، واستدل به المصنف على جواز النفخ في الصلاة –كما سيأتي– في أواخر كتاب الصلاة والجمهور على ذلك، لكن بالشرط المذكور قبل، استدل به المصنف على جواز النفخ في الصلاة، كما سيأتي في أواخر الصلاة، والجمهور على ذلك، لكن بالشرط المذكور قبل، يعني ما لم يبن منه مسمى كلام، وأقله كما ذكر حرفان أو حرف ممدود، وسيأتي تفصيله –إن شاء الله تعالى–.

وقال أبو حنيفة: إن كان النفخ يسمع فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة، واستدلوا له بما جاء عن أم سلمة عند النسائي وبأثرها عن ابن عباس عند ابن أبي شيبة، وفيه أن البصاق طاهر، وكذا النخامة والمخاط، خلافًا لمن يقول: كل ما تستقذره النفس حرام؛ لأن بعض أهل العلم يحرم من الأطعمة ما تستقذره النفوس، ويستفاد منه.. يقول ابن حجر: ويستفاد منه أن التحسين والتقبيح إنما هو بالشرع، فإن جهة اليمين مفضلة على اليسار، جهة اليمين مفضلة بالشرع وإلا..

المقدم: كلاهما سواء.

كلاهما سواء بالنسبة لموقعه من الإنسان، وأن اليد مفضلة عن القدم، الشيخ عبد الرحمن البراك علق على أن التحسين والتقبيح بالشرع، ذكر أقوالًا والمذاهب في التحسين، المعتزلة يرون أنه بالعقل، نعم بالعقل المجرد، والأشاعرة يرون أنه بالشرع، والعقل لا مدخل له، وأهل السنة يرون أن الشرع لا شك أنه المقدم والأصل، لكن العقل الصريح لا يناقض ولا يخالف..

المقدم: النقل.

النقل الصحيح، فيرجع إلى كلام الشيخ..

المقدم: في..

في صفحة ٢٢ و٢٣، من التعليق المستقل المفرد.

يقول: علق الشيخ البراك -حفظه الله- على هذا الموضع بقوله: إن المراد بالتحسين والتقبيح الحكم على الشيء بأنه حسن أو قبيح، حسن أو قبيح، وذكر فيه المذاهب على ما أشرنا إليه، ثم قال ابن حجر: وفيها الحث على الاستكثار من الحسنات، وفيها الحث على الاستكثار من الحسنات.

المقدم: من أين أخذها؟

وإن كان صاحبها مليًّا؛ لكونه -صلى الله عليه وسلم- باشر الحك بنفسه، وهو دال على عظيم تواضعه، زاده الله تشريفًا وتعظيمًا -صلى الله عليه وسلم-.

يعني من الطرائف وهي علامة خذلان وحرمان رأيت شخصًا في المسجد الحرام، والناس يصلون على الجنائز جالسًا، وهو ليس بصغير السن، كبير يعني قلت له: ألا تصلي مع المسلمين؟ قال: صليت على جنازة بالأمس، نعوذ بالله من الخذلان والحرمان.

وهذا المصطفي -عليه الصلاة والسلام- الذي غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأفضل الخلق وأكمل الخلق وأشرفهم يباشر حك النخاعة بنفسه بيديه الشريفة.

والموضع السادس: في كتاب مواقيت الصلاة، باب المصلي يناجي ربه -عز وجل-.

قال -رحمه الله-: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام عن قتادة عن أنس قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم- «إن أحدكم إذا صلى يناجي ربه، فلا يتفلن عن يمينه، ولكن تحت قدمه اليسرى»، وقال سعيد عن قتادة: «لا يتفل قدامه ولا بين يديه، لكن عن يساره أو تحت قدميه»، قال شعبة: «لا يبزق بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه»، وقال حميد عن أنس عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لا يبزق في القبلة ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه».

قال ابن حجر: قوله: باب المصلي يناجي ربه تقدم الكلام على هذا الحديث على حديث هذا الباب في أبواب المساجد، ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها من جهة أن الأحاديث السابقة دلت على مدح من أوقع الصلاة في وقتها، وذم من أخرها عن وقتها، ومناجاة الرب -جل جلاله- أرفع درجات العبد، فأشار المصنف بإيراد ذلك إلى الترغيب في المحافظة على الفرائض في أوقاتها؛ لتحصيل هذه المنزلة السنية، التي يخشى فواتها على من قصر في ذلك؛ لأن فيه اقترانًا في الحديث برواياته بين الصلاة والقبلة واليمين والمسجد، فإذا صلى الصلاة في وقتها مع الناس معناه أنه صلى في المسجد، وإذا صلى في بيته تأخر الصلاة التي .. الأبواب السابقة كلها في إيقاع الصلاة في وقتها، وذم من أخر الصلاة عن وقتها، يعني إذا أخر الصلاة عن وقتها لن يذهب إلى المسجد يصلي فيه، المعظم شرعًا بهذه النصوص، ففيه ارتباط ولو من بعد.

ثم قال ابن حجر: وأراد- يعني البخاري- بهذين التعليقين بيان اختلاف ألفاظ أصحاب قتادة عنه في رواية هذا الحديث، ورواية شعبة أتم الروايات، لكن ليس فيها المناجاة.

الموضع السابع في الباب نفسه.

قال –رحمه الله–: حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم قال: حدثنا قتادة عن أنس عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «اعتدلوا في السجود، اعتدلوا في السجود، ولا يبسط ذراعيه كالكلب، وإذا بزق فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه فإنما يناجي ربه».

قال ابن حجر: قوله: اعتدلوا في السجود يأتي الكلام عليه في أبواب صفة الصلاة، فقوله: فإنما يناجي في رواية الكشميهني: فإنه يناجي ربه.

قال الكرماني ما حاصله: تقدم أن علة النهي عن البزاق عن اليمين بأن عن يمينه ملكًا، وهنا علل بالمناجاة ولا تنافي بينهما؛ لأن الحكم الواحد يجوز أن يكون له علتان، يجوز أن يكون له علتان، سواء كانتا مجتمعتين أو منفردتين، والمناجي تارة يكون قدام من يناجيه وهو الأكثر، وتارة يكون عن يمينه.

الموضع الثامن: في كتاب الآذان، في باب: لا يفترش ذراعيه في السجود. وقال أبو حميد: سجد النبي –صلى الله عليه وسلم– ووضع يديه غير مفترش، ولا قابضهما.

قال –رحمه الله–: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة عن أنس بن مالك عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه بساط الكلب».

قال ابن حجر: قوله: باب لا يفترش ذراعيه في السجود يجوز في يفترش الجزم على النهي، والرفع على النفي، وهو بمعنى النهي، والمذكور قطعة من حديث أنس، حديث الباب اختصره البخاري، واقتصر منه على ما يحتاج إليه، أقول: اختصره البخاري، واقتصر منه على ما يحتاج إليه في الترجمة؛ لأنه ترجم باب لا يفترش، ولم يذكر ما يتعلق بالبزاق؛ لأنه لا يحتاج إليه، وإن كان من أصل الحديث.

التاسع: في كتاب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة، ويذكر عن عبد الله بن عمرو: نفخ النبي –صلى الله عليه وسلم– في سجوده في كسوف، ثم ذكر حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– رأى نخامة في قبلة المسجد فتغيظ على أهل المسجد الحديث، ثم قال في حديث الباب: حدثنا محمد، وهو ابن جعفر، وهو ابن بشار، محمد بن بشار المعروف ببندار، حدثنا محمد قال: حدثنا غندر هذا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة عن أنس –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا كان في الصلاة فإنه يناجي ربه، فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن شماله تحت قدمه اليسرى».

قال ابن حجر: قوله: باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة، وجه التسوية بينهما أنه ربما ظهر من كل منهما حرفان، قوله: باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة وجه التسوية بينهما يعني البصاق والنفخ، أنه ربما ظهر من كل منهما حرفان، وهما أقل ما يتألف منه الكلام، وأشار المصنف إلى أن بعض ذلك يجوز، وبعضه لا يجوز، فيحتمل أنه يرى التفرقة بين ما إذا حصل منهما كلام مفهوم أم لا، والفرق أو الفرق بما إذا

كان حصول ذلك محققًا ففعله يضر وإلا فلا يضر؛ لأن إظهار الحروف أحيانًا يكون خفيًّا لا يكون محققًا، فإذا لم يكن محققًا فإنه لا يضر، وتقدم الكلام على فوائد الحديث يعني حديث أنس.

يقول: ابن بطال: وروي عن مالك كراهية النفخ في الصلاة، ولا يقطعها كما يقطعها الكلام، وهو قول أبي يوسف وأشهب وأحمد وإسحاق.

وفي المدونة: النفخ بمنزلة الكلام يقطع الصلاة، النفخ بمنزلة الكلام يقطع الصلاة، وعن أبي حنيفة ومحمد إن كان يسمع فهو بمنزلة الكلام، وإلا فلا.

قال: والقول الأول أولى، وليس في النفخ من النطق بالهمزة والفاء، وليس في النفخ من النطق بالهمزة والفاء أكثر مما في البصاق، النفخ فيه إف، فيه إخراج الهمزة والفاء، لكن هل هو محقق أو غير محقق؟ النبي -عليه الصلاة والسلام- نفخ..

المقدم: في صلاة الكسوف.

قال: والقول الأول أولى، يعني في كلام مالك كراهية النفخ، ولا يقطع الصلاة، أولى، وليس في النفخ من النطق بالهمزة والفاء أكثر مما في البصاق من النطق بالتاء والفاء، يعني تف، نعم هذه..

المقدم: واضحة.

قال: وقد اتفقوا على جواز البصاق في الصلاة، فدل على جواز النفخ فيها، إذ لا فرق بينهما، ولذا ذكره البخاري معه في الترجمة، انتهى كلامه.

ولم يذكر -يعني ابن بطال يقول ابن حجر-: ولم يذكر قول الشافعي في ذلك، والمصحح عندهم أنه إن ظهر من النفخ أو التنخم أو البكاء أو الأنين أو التأوه أو التنفس أو الضحك أو التنحنح حرفان بطلت الصلاة وإلا فلا، المصحح عند الشافعية أنه إن ظهر من النفخ أو التنخم أو البكاء أو الأنين أو التأوه أو التنفس أو الضحك أو التنحنح حرفان بطلت الصلاة وإلا فلا.

ثم بعد ذلك كلام ابن دقيق العيد يقول: لقائل أن يقول: لا يلزم من كون الحرفين يتألف منهما الكلام أن يكون كل حرفين كلامًا، وإن لم يكن كذلك فالإبطال به لا يكون بالنص بل بالقياس فليراع، يعني ما يكون بالنص على تحريم الكلام، إنما بالإلحاق، بالقياس فليراع شرطه في مساواة الفرع للأصل. قال: والأقرب أن ينظر إلى مواقع الإجماع والخلاف حيث لا يُسمى الملفوظ به كلامًا، فما أجمع على إلحاقه بالكلام إلحق به وإلا فلا، وللكلام بقية تأتي -إن شاء الله تعالى-.

المقدم: -بإذن الله تعالى-.

أحسن الله إليكم ونفع بما قلتم، بهذا نصل إلى ختام هذه الحلقة مستمعي الكرام، نتقدم في الختام بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله-، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، شكر الله له ولكم، ونلقاكم -بإذن الله تعالى- وأنتم بخير، وعلى خير. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السادسة والعشرون بعد المائة الخامسة)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد الله، والصلاة والسلام على رسول الله، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن ولاه، أما بعد، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعينا الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يتولى الشرح فيه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم ابن عبد الله الخضير– وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، حياكم الله معالي الشيخ عبد الكريم، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: الحديث مستمعي الكرام لا يزال في حديث أنس –رضي الله عنه–، قال: «بزق النبي –صلى الله عليه وسلم– في ثوبه»

الحمد الله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك، على عبده ورسوله ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

ففي الحلقة السابقة ذكرنا أطراف الحديث، ولم يبقَ سوى الطرف التاسع، وقد بدأنا به فنكمله، فالطرف التاسع يقول في كتاب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من النفخ والبصاق في الصلاة. ويذكر عن عبد الله بن عمرو: نفخ النبي –صلى الله عليه وسلم– في سجوده في كسوف، ثم ذكر حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– رأى نخامة في قبلة المسجد، فتغيظ على أهل المسجد، الحديث.

هذه الترجمة وما فيها من الآثار، فأما الحديث بإسناده في هذا الموضع فيقول الإمام البخاري: حدثنا محمد، وهو ابن بشار، قال: حدثنا غندر، شيخهم محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، وهو ابن حجاج، قال: سمعت قتادة عن أنس –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: **«إذا كان في الصلاة فإنه يناجي ربه، فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن شماله تحت قدمه اليسرى».**

يقول ابن حجر: قوله: باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة، وجه التسوية بينهما أنه ربما ظهر من كل منهما حرفان، وهما أقل ما يتألف منه الكلام، وأشار المصنف إلى أن بعض ذلك يجوز، وبعضه لا يجوز. لأنه يقول: "باب ما يجوز من البصاق والنفخ، ما يجوز منه تبعيض، مما يدل على أن منه ما يجوز ومنه ما لا يجوز.

قال: "وجه التسوية بينهما أنه ربما ظهر من كل منهما حرفان، وهما أقل ما يتألف منه الكلام" يعني من غير حاجة إلى تقدير وإلا ففيه حرف واحد، يدل على أمر مثل عِ معقول.

المقدم: قِ نفسك مثلًا".

قِ نفسك من الشرور وهكذا، ولكن هذا فيه حرف محذوف منتظر.

وأشار المصنف إلى أن بعض ذلك يجوز، وبعضه لا يجوز، فيحتمل أنه يرى التفرقة بين ما إذا حصل كلام مفهوم أم لا، أو الفرق بما إذا كان حصول ذلك محققًا، ففعله يضر وإلا فلا يضر؛ لأن بعض الحروف تخرج محققة، وبعضها تخرج غير محققة من حيث يتلبس حرف بآخر، فلا يكون الحرف محققًا.

وقد تقدم الكلام على فوائد الحديث- يقول ابن حجر على حديث أنس هذا-.

قال ابن بطال: وروي عن مالك كراهة النفخ في الصلاة ولا يقطعها، كما يقطعها الكلام، وهو قول أبي يوسف، وأشهب، وأحمد، وإسحاق. وفي المدونة: النفخ بمنزلة الكلام يقطع الصلاة. وعن أبي حنيفة ومحمد إن كان يسمع فهو بمنزلة الكلام وإلا فلا، قال: والقول الأول أولى، وليس في النفخ من النطق بالهمزة، والفاء أكثر مما في البصاق من النطق بالفاء، والتاء.

المقدم: نعم.

النفخ فيه الهمزة، والفاء، وليس فيهما أكثر مما يحصل من البصاق من التاء والفاء.

قال: " وقد اتفقوا على جواز البصاق في الصلاة، فدل على جواز النفخ فيها" إذ لا فرق بينهما، ولذلك ذكره البخاري معه في الترجمة، انتهى كلامه.

ولم يذكر قول الشافعية في ذلك والمصحح عندهم، يقول ابن حجر: لم يذكر ابن بطال قول الشافعية في هذه المسألة، والمصحح عندهما أنه إذا ظهر من النفخ، أو التنخم، أو البكاء، أو الأنين، أو التأوه، أو التنفس، أو الضحك، أو التنحنح حرفان بطلت الصلاة وإلا فلا.

ابن حجر يذكر عن الشافعية أن المصحح عندهم أنه إن ظهر من النفخ، أو التنخم أو البكاء أو الأنين، أو التأوه، أو التنفس، أو الضحك، أو التنحنح حرفان بطلت الصلاة وإلا فلا.

يقول ابن دقيق العيد: ولقائل أن يقول: "لا يلزم من كون الحرفين يتألف منهما الكلام أن يكون كل حرفين كلامًا" وإلا لم يكن كذلك، فالإبطال به لا يكون بالنص، بل بالقياس، فليراع شرطه في مساواة الفرع للأصل. قال: والأقرب أن ينظر إلى مواقع الإجماع والخلاف حيث لا يسمى الملفوظ به كلامًا، فما أجمع على إلحاقه بالكلام أجمع به وإلا فلا.

ابن دقيق العيد يقول: لا يلزم من كون الحرفين يتألف منهما كلام، والمراد بالكلام هنا الكلمة.

المقدم: نعم.

أن يكون كل حرفين كلامًا، وإلا فالكلام يتألف من كلمتين، وإلا لم يكن كذلك فالإبطال به لا يكون بالنص بل بالقياس فليراعَ شرطه في مساواة الفرع للأصل، قال: والأقرب أن ينظر إلى مواقع الإجماع والخلاف حيث لا يسمى الملفوظ به كلامًا، فما أجمع على إلحاقه بالكلام ألحق به وما لا فلا.

المقدم: إذا كان مفهومًا..

نعم، فإذا كان مساويًا للمجمع عليه، فما أُجمع على إلحاقه بالكلام ألحق به وإلا فلا، والكلام منصوص عليه أن الصلاة لا يصلح فيها كلام الناس.

قال: ومن ضعيف التعليل قولهم: "إبطال الصلاة بالنفخ" فإنه يشبه الكلام، فإنه مردود؛ لثبوت السنة الصحيحة أنه -صلى الله عليه وسلم- نفخ في الكسوف" وأجيب بأن نفخه -صلى الله عليه وسلم- محمول على أنه لم يظهر منه شيء، لم يظهر منه شيء من الحروف، انتهى.

ورد بما ثبت في سنن أبي داود من حديث عبد الله بن عمرو بأن فيه ثم نفخ في آخر سجوده فقال: "أوف، أوف" فصرح بظهور الحرفين، وفي الحديث أيضًا أنه –صلى الله عليه وسلم– قال: «**وعرضت علي النار فجعلت أنفخ خشية أن يغشاكم حرها**»، عليه الصلاة والسلام قال: «**وعرضت علي النار فجعلت أنفخ خشية أن يغشاكم حرها**»، والنفخ لهذا الغرض لا يقع إلا بالقصد إليه، فانتفى قول من حمله على الغلبة والزيادة المذكورة من رواية حماد بن سلمة، عن عطاء وقد سمع منه قبل الاختلاط في قول يحيى بن معين، وأبي داود، والطحاوي وغيرهم، وأجاب الخطابي بأن" أف" لا تكون كلمًا حتى تشدد الفاء.

المقدم: أفّ.

نعم، قال: والنافخ في نفخه لا يخرج الفاء صادقة من مخرجها.

المقدم: يعني ما يسكن؟

نعم.

المقدم: أقرب إليها السكون الذي يخفت به النفخ أيضًا.

لا، وقد لا تخرج الهمزة، قد لا يخرج إلا الفاء في النفخ، في النفخ قد لا يتحقق إلا الفاء، ولا تتحقق الهمزة، وتعقَّبه ابن الصلاح بأنه لا يستقيم على قول الشافعية أن الحرفين كلام مبطل أفهما أو لم يفهما. وأشار البيهقي إلى أن ذلك من خصائص النبي –صلى الله عليه وسلم–، ورُدّ بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل.

وفي المغني لابن قدامة قال: " فصل: والكلام المبطل ما انتظم حرفين" وهذا قول أصحابنا.

يعني إذا كان ابن بطال لم يذكر رأي الشافعية فهو أيضًا لم يذكر كلام الحنابلة، ابن حجر تكفل بكلام الشافعية وذكره، ونحن نضيف قول الحنابلة من كتبهم.

ففي المغني لابن قدامة قال: فصل: والكلام المبطل ما انتظم حرفين وهذا كلام أصحابنا، وأصحاب الشافعي؛ لأنه بالحرفين تكون كلمه كقوله: " أب، أخ، ودم" وكذلك الأفعال والحروف ولا ينتظم كلمة من أقل من حرفين، ولو قال: "لا" أفسد الصلاة؛ لأنها حرفان "لام، وألف". وإن ضحك فبان حرفان فسدت صلاته، وكذلك إن قهقه ولم يكن حرفان، وبهذا قال جابر بن عبد الله، وعطاء، ومجاهد، والحسن، وقتادة، والنخعي، والأوزاعي والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيهم مخالفًا.

يعني كلهم يتفقون على أنه إن بان حرفان بطلت الصلاة.

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة، وأكثر أهل العلم على أن التبسم لا يفسدها، وقد روى جابر بن عبد الله عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، أنه قال: «**القهقهة تنقض الصلاة، ولا تنقض الوضوء**» رواه الدار قطني في سننه.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة، كأنهم اتفقوا على أن الكلام يفسدها، على أن الضحك يفسد الصلاة، وأكثر أهل العلم على أن التبسم لا يفسدها، وهذا دليل على أن بعض العلماء يرى أن التبسم يفسد الصلاة، ويستدل بقوله: "فتبسم ضاحكًا".

المقدم: يعني أدخله في الضحك.

فجعل الضحك مصدرًا للتبسم، كأنهما شيء واحد.

وقد روي جابر بن عبد الله عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: **«القهقهة تنقض الصلاة، ولا تنقض الوضوء»** رواه الدار قطني في سننه. يعني خلافًا لمن يقول بأن القهقهة تنقض الوضوء كالحنفية.

فصل: فأما النفخ في الصلاة فإنه إذ انتظم حرفين أفسد صلاته؛ لأنه كلام، وإلا فلا يفسدها، وقد قال أحمد: النفخ عندي بمنزلة الكلام، وقال أيضًا: قد فسدت صلاته؛ لحديث ابن عباس: **«من نفخ في الصلاة فقد تكلم"**، وروي عن أبي هريرة أيضًا، وسعيد بن جبير، وقال ابن المنذر: "لا يثبت. يعني حديث ابن عباس **«من نفخ في الصلاة فقد تكلم»**، وروي عن أبي هريرة هذا الخبر، وسعيد بن جبير، قال ابن المنذر: لا يثبت. يعني لا يصح عن ابن عباس، ولا عن أبي هريرة -رضي الله عنهما-.

وروي عن أحمد أنه قال: " أكرهه" يعني النفخ، ولا أقول: يقطع الصلاة؛ لأنه ليس كلامًا، وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس، وابن سرين، والنخعي، ويحي بن أبي كثير، وإسحاق.

قال القاضي: الموضع الذي قال فيه " الذي قال فيه أحمد: يقطع الصلاة إذا انتظم حرفين؛ لأنه جعله كلامًا، ولا يكون كلامًا بأقل من حرفين، والموضع الذي قال: " لا يقطع الصلاة إذا لم ينتظم منه حرفان"، من أجل أن يتسق كلامه، مرة قال: يقطع، ومرة قال: لا يقطع، قال القاضي أبو يعلى: " الموضع الذي قال أحمد: يقطع الصلاة إذا انتظم حرفين؛ لأنه جعله كلامًا، ولا يكون كلامًا بأقل من حرفين، والموضع الذي قال: " لا يقطع الصلاة" إذا لم ينتظم منه حرفان.

المقدم ماذا يقصد بـ ينتظم يا شيخ؟

يعني يبين منه، يجتمع منه.

وقال أبو حنيفة: إن سمع فهو بمنزلة الكلام وإلا فإنه لا يضر، يعني إذا لم يسمع فمقيس على كلام النفس، حديث النفس.

وقال أبو حنيفة: إن سمع فهو بمنزلة الكلام وإلا فلا يضر، والصحيح أنه لا يقطع الصلاة ما لم ينتظم منه حرفان؛ لما روى عبد الله بن عمر قال: " انكسفت الشمس على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فذكر الحديث إلى أن قال: ثم نفخ في سجوده فقال: **«أوف، أوف»** رواه أبو داود.

ثم ذكر -يعني ابن قدامة- النحنحة، والبكاء، والتأوه، والأنين، وربطها بالحرفين فليرجع إليه.

وقال ابن حجر في فتح الباري: تنبيهان: الأول: نقل ابن المنذر الإجماع على أن الضحك يبطل الصلاة، ولم يقيده بحرف، ولا بحرفين، وكأن الفرق بين الضحك، والبكاء أن الضحك يهتك حرمة الصلاة، بخلاف البكاء ونحوه، ومن ثم قال الحنفية وغيرهم: إن البكاء من أجل الخوف من الله تعالى لا تبطل به الصلاة مطلقًا، وهو ثابت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه إذا كان قام يصلي سمع لصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء.

والثاني: ورد في كراهة النفخ في الصلاة، وهو حديث مرفوع أخرجه الترمذي من حديث أم سلمة قالت: رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- غلامًا لنا يقال له: أفلح، إذا سجد نفخ، فقال: **«يا أفلح ترِّب وجهك»** يعني ينفخ لكي

يطير التراب، والغبار فلا يسجد عليه فقال له: «يا أفلح ترِّب وجهك»، ورواه الترمذي وقال: ضعيف الإسناد، هذا خبر ضعيف.

يقول ابن حجر: قلت: ولو صح لم يكن فيه حجة على إبطال الصلاة بالنفخ؛ لأنه لم يأمره بإعادة الصلاة، وإنما يستفاد من قوله: " ترب وجهك" استحباب السجود على الأرض، فهو نحو النهي عن مسح الحصى. وفي الباب عن أبي هريرة في الأوسط للطبراني، وعن زيد بن ثابت عند البيهقي، وعن أنس، وبريدة عند البزار، وأسانيد الجميع ضعيفة جدًّا، وثبتت كراهية النفخ عن ابن عباس، كما رواه ابن أبي شيبة، والرخصة فيه عن قدامة بن عبد الله أخرجه البيهقي.

مادام أن النفخ ثبت عن النبي –عليه الصلاة والسلام– في الكسوف، يعني ثبت جنسه، والبكاء ثبت عنه أيضًا فليُخرجا من الخلاف، مادام ثبتا عنه، ولكن ينبغي أن يقيد ذلك بالحاجة؛ حتى لا يكون عبثًا، وقيد بعضهم البكاء، والانتحاب بأن يكون من خشية الله، أما أن يكون من غير خشية الله –جل وعلا– فهذا نوع عبث، أو إذا كان مغلوبًا بأن جاءه خبر يسوؤه، ويؤثر فيه.

المقدم: نعم.

بأن قيل: مات أبوك، أو مات ولدك وكذا فبكى، صار في حكم المغلوب هذا الذي لا يستطيع دفعه.

فإذا كان من خشية الله فهذا مما يطلب من المصلي اقتداءً بالنبي –عليه الصلاة والسلام–، وأما إذا كان من غير خشية لله أو تطلبه هو فإن هذا لا ينبغي أن يكون في الصلاة.

المقدم: يا شيخ أحيانًا قد تسمع نحيبًا عاليًا في الصلوات.

بل أحيانًا نسمع صراخًا.

المقدم: نعم.

نسمع صراخًا في الحرمين مثلاً أو في الجوامع الكبيرة التي يصلي فيها الحشود من الناس، أو الفئام تسمع من بعض الناس الصراخ، ولو قيل بإبطال صلاته لا سيما وأنه يستطيع أن يكتم هذا الصراخ، فلا يكون مغلوبًا، والله المستعان.

المقدم: شيخنا هنا يطرأ سؤال: روي في الحديث: «فإن لم تبكوا فتباكوا»، أو كما ورد عنه –صلى الله عليه وسلم–، لاسيما والبعض في الصلاة قد يتطلب الأمر أن يعي ما يسمع من آيات الله، فيكون ذلك سببًا وداعيًا لتأثره، فما توجيهكم؟

أولًا الخبر ضعيف، والبكاء إذا لم ينبع من القلب متأثر بكلام الله والوقوف بين يديه فلا ينفع. بعض الناس إذا رأى الجموع في الحرمين وغيرهما تمثل يوم العرض الأكبر فبكى لا من سماع القرآن ولكن من المشهد، وبعض الناس سريع الدمعة فيبكي، لكن لا ترى لهذه الدعوة أثرًا؛ فإنه بمجرد أن يتجاوز الآية يعود كما عاد، ونرى هذا أيضًا في بعض الأئمة تجده يبكي عند آية، وفي الآية التي بعدها كأن شيئًا لم يكن! ولا شك أن القلب إذا تأثر لم يعد بهذه السرعة، فليفتش الإنسان عن نفسه.

بعض الناس يحز في نفسه أن الناس مقبلون على ربهم، وعلى صلاتهم وعلى سماع كلام الله -جل وعلا- ويتأثرون بذلك وقلبه كالحجر، ثم بعد ذلك يعتصر عينيه، ويتشبه بهم في الظاهر، والباطن يحتاج إلى معالجة، لا شك أن المسألة تحتاج إلى معالجة، وأيضًا تعرف على الله في جميع الأوقات، وفي جميع الظروف وتدبر كلامه في الصلاة، وفي خارج الصلاة؛ ليكون الكلام مؤثرًا في قلبه، وتترتب عليه آثاره من الانتفاع بالقرآن وزيادة الإيمان، والعمل به ظاهرًا وباطنًا، والله أعلم.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم. لعنا نقف عند هذا الحد أيها المستمعون الكرام، أتقدم في ختام هذه الحلقة بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير- وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، والذي تفضل بشرح هذا الحديث. نسأل الله تبارك وتعالى بأن ينفعنا جميعًا بما سمعنا، وبما قلنا، إنه جواد كريم.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السابعة والعشرون بعد المائة الخامسة)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن ولاه، أما بعد، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلا ومرحبًا بكم مستمعينا الكرام في هذا اللقاء في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. أرحب بكم، كما أرحب أيضًا بضيفنا في هذا اللقاء معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير- وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، حياكم الله يا شيخ عبد الكريم، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال المؤلف -رحمه الله-، عن سهل بن سعد بن الساعدي -رضي الله عنه-، أنه سأله الناس بأي شيء دوي جرح النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال: ما بقي أحد أعلم به مني، كان علي يجيئ بترسه فيه ماء، وفاطمة تغسل عن وجهه الدم، وأخذ حصير فأحرق فحشي به جرحه.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك، على عبده ورسوله ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فراوي الحديث سهل بن سعد بن خالد بن مالك بن ثعلبة بن حارث بن عمرو بن الخزرج، بن ساعدة بن كعب، بن الخزرج الأنصاري الساعدي، أبو العباس، ويقال: أبو يحيى المدني له، ولأبيه، توفي سنة إحدى وتسعين بالمدينة، وهو ابن مائة سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة.

وهذا الباب ترجم عليه الإمام البخاري بباب "غسل المرأة أباها الدم عن وجه"، وقال أبو العالية: "امسحوا على رجلي فإنها مريضة".

المقدم: هل هذا تابع للترجمة يا شيخ؟

تابع للترجمة، قال ابن حجر: قوله باب: "غسل المرأة أباها" منصوبًا على المفعولية، يعني مفعول للمصدر، والدم منصوب على الاختصاص، أو على البدل، وهو إما اشتمال أو بعض من كل، ووقع في رواية ابن عساكر: باب غسل المرأة الدم عن وجه أبيها، وهو بالمعنى، وقال العيني: وهذا هو الأجود.

يعني رواية ابن عساكر قوله: "من وجه" في رواية الكشميهني: و"عن" في رواية غيره إما بمعنى من أو ضمن الغسل معنى الإزالة. وعن في رواية غيره، غير الكشميهني، و"عن" هذه في رواية غير الكشميهني إما بمعنى من، فيكون كلهم متفقين على أنها "من" وعن بمعنى بمعنى"من" في هذا الموضع، أو ضمن الغسل معنى الإزالة.

وإذا وجد مثل هذا، فعل يتعدى بحرف معين، ووجد غير هذا الحرف، فهل نقول: إن التضمين بين الحرفين، نضمن حرفًا معنى حرف، أو الأفضل أن نضمن الفعل معنى فعل يتعدى بذلك الحرف؟

يعني "لأصلبنكم في جذوع النخل" هل الأولى أن نقول في بمعنى" على" أو نضمن نصلبنكم معنى فعل يتعدى بفي، لأدخلنكن في جذوع النخل، وهذا أبلغ، والكثير من علماء العربية يرون تضمين الحروف أسهل، وشيخ الإسلام يرجح تضمين الفعل؛ لأن تضمين الحرف حرفًا آخر امتطاه بعض المبتدعة؛ لتقرير ما يرونه من

مخالفات في مسائل الاعتقاد، فشيخ الإسلام يرى أن التضمين للفعل أولى من تضمين الحروف، فضمن الغسل معنى الإزالة.

المقدم: باب غسل المرأة أباها عن وجهه".

نعم، وهذه الترجمة معقودة لبيان أن إزالة النجاسة ونحوها يجوز الاستعانة فيها، كما تقدم في الوضوء، وبهذا يظهر مناسبة أثر أبي العالية لحديث سهل، أثر أبي العالية الذي قال فيه، قال أبو العالية: " امسحوا على رجلي، فإنها مريضة"، ولا شك أن الاستعانة في الوضوء تقدم أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يحضر له الماء، ويصب عليه، وقال الفقهاء: تجوز معونته، يعني المتوضئ وتنشيف أعضائه، يجوز ذلك.

وفي شرح الكرماني: قوله: " غسل المرأة أباها الدم عن وجهه" أباها وهو مفعول الغسل، والدم بدل منه بدل من الاشتمال، والبعض أو منصوب بالاختصاص، أي يعني الدم، وفي بعضها: " غسل المرأة الدم عن وجه أبيها" وهي التي تقدم ذكرها من رواية ابن عساكر، وفي رواية ابن عساكر تقدمت الإشارة إليها.

وقال العيني: " باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه" أي أن هذا باب في بيان غسل المرأة الدم عن وجه، فقوله أباها منصوب؛ لأنه مفعول المصدر، والمصدر يعمل عمل فعله، الغسل مصدر، ويعمل عمل فعله، وقوله: أباها منصوب؛ لأنه مفعول المصدر، أعني غسل المرأة، والمصدر مضاف إلى فاعله" باب غسل المرأة".

المقدم: يعني المرأة هي الفاعل!

غاسلة أم مغسولة؟

المقدم: غاسلة!

غاسلة، فهو من إضافة المصدر إلى فاعله.

ثم قال العيني: مجيء "عن" بمعنى "من"، وقع في كلام الله تعالى: **{وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ}**، [الشورى: ٢٥]، العيني وهو يرجح تقارض الحروف هنا..

المقدم: تضمين الحرف.

نعم! يسمونه تقارضًا، يأتي هذا مكان هذا، ويأتي هذا مكان هذا، يقول: مجيء عن، مكان "من" وقع في كلام الله تعالى: **{وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ}**، [الشورى:٢٥]. وقال الكرماني: فإن قلت: ما وجه تعلق الباب بكتاب الوضوء، غسل الدم هل هو من الوضوء؟

المقدم: لا.

هو من إزالة النجاسة، ولكن ليس من الوضوء.

وقال الكرماني: إن قلت: ما تعلق الباب بكتاب الوضوء؟ قلت: إن كانت النسخة يعني من صحيح البخاري يعني كتاب الطهارة بدل كتاب الوضوء فلا خفاء فيه؛ لأن إزالة الدم، وغسل الدم من الطهارة، لكنه ليس من الوضوء، فقال: إن كانت النسخة يعني فيها كتاب الطهارة بدل من كتاب الوضوء فلا خفاء فيه، وإلا فالمراد بالوضوء، ما معناه اللغوي، وهو مأخوذ من الوضاءة، وهي الحسن، والنظافة، فيتناول رفع الحدث أيضًا، أو معناه الاصطلاحي، فيكون ذكر الطهارة من الخبث وغير ذلك، والأمر ف يمثل هذا سهل جدًا، ولا شك أنه إذا

وجد الدم وإلا لم يكن من فرائض الوضوء ومن أبعاضه وأجزائه إلا أنه لابد من إزالته إذا كان في محل الفرض، فهو مما يتطلبه الوضوء، فإدخاله في كتاب الوضوء باعتبار "أنه من متطلباته لا إشكال فيه.

وقال العيني: ها هنا سؤالان، الأول: في وجه المناسبة بين البابين، هذا الباب والذي قبله باب " لا يجوز الوضوء بالنبيذ، ولا المسكر"، وهذا الباب ما هو؟ "غسل المرأة أباها الدم عن وجهه" والذي قبله لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر، والثاني في إدخال هذا الباب في كتاب الوضوء.

أما الأول فيمكن أن يقال: إن كلًّا منهما، فيمكن أن يقال: إن كلًّا منهما يشتمل على حكم شرعي، الباب الأول يشتمل على حكم شرعي" لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر، والثاني يشتمل على حكم شرعي وهو باب " غسل المرأة أباها الدم عن وجهه" كل منهما يشتمل على حكم شرعي، وحينئذ الرابط ضعيف، كل التراجم فيها أحكام شرعية، فلو جئنا بترجمة من..

المقدم: أول الكتاب!

أو آخر الكتاب فيها أحكام شرعية، قلت: أما الأول فممكن أن يشتمل كل منهما على حكم شرعي، الأول من السؤالين، فأما الأول يعني الباب الأول ففيه أن استعمال النبيذ لا يجوز، وأما الثاني فإن ترك النجاسة على البدن لا يجوز فهما متساويان في عدم الجواز، وهذا المقدار كافٍ.

قلت –أنا–: المناسبة عند من يقول بنجاسة المسكر ظاهرة، وهي أنه مما تجب إزالته كالدم، وهذه هي المناسبة الرابطة القريبة جدًّا.

أقول: مناسبة عند من يقول بنجاسة المسكر ظاهرة، وهي مما تجب إزالته كالدم، فكيف يتوضأ به؟ وفي جواب السؤال الثاني ذكر كلام الكرماني السابق، والكرماني ماذا يقول: إن قلنا: وجه تعلق الباب بكتاب الوضوء، قلت: النسخة كتاب الطهارة بدل كتاب الوضوء، فلا خفاء فيه، وإلا فالمراد الوضوء بمعناه اللغوي مأخوذ من الوضاءة، وهي الحسن والنظافة، فيتناول رفع الحدث أيضًا، أو معناه الاصطلاحي فيكون ذكره الطهارة من الخبث، وغير ذلك والأمر في مثله سهل جدًّا ذكره العيني.

ذكره العيني مجيبًا عن السؤال الثاني، وزاد العيني على الكرماني بعد قوله: " وأما معناه الاصطلاحي فيكون ذكر الطهارة عن الخبث في هذا الكتاب بالتبعية، ذكر الطهارة عن الخبث في هذا الكتاب، كتاب الوضوء بالتبعية لطهارة الحدث، والمناسبة بينهما كونهما من شرائط الصلاة، ومن باب النظافة وغير ذلك، فهذا حاصل ما ذكره الكرماني، ولكن أحسن فيه، وإن كان لا يخلو عن بعض التعسف.

إيجاد المناسبات لابد ولاسيما أن البخاري –رحمه الله تعالى– في كثير من مناسباته رموز على آحاد المتعلمين؛ لأنه يوغل في الاستنباط من الأدلة الخفية، ومن الإيماءات، فالبخاري يحتاج إلى شيء من إمعان النظر حتى تصل إلى المناسبة، وأكثر ما يكون عند كثير من الشراح شيء من الخفاء؛ لأنه قد تلوح المناسبة من قرب، وقد تكون لائحة من بعد، فيحتاج فيها لشيء من الإيغال الذي قد لا يظهر وجهًا لبعض من يقرأ كلام الشارح. وإن كان لا يخلو عن بعض التعسف.

المقدم: بالمناسبة يا شيخ، أفضل الكتب التي تعرضت للربط في المناسبات بين أبواب البخاري؟

ترجمان التراجم لابن الرشيد، لكن مع الأسف ما وقفنا عليه وينقلون عنه كلامًا نفيسًا جدًّا، ويثنون عليه، وهناك أيضًا فيه لابن ناصر الدين كتاب في التراجم.

المقدم: ترجمان التراجم لابن الرشيد؟

نعم!

المقدم: من أكثر من نقل عنه يا شيخ؟

كتب الشروح منقولة عنه، ابن حجر ينقل الكثير عنه، وفيه أيضًا المتواري لابن المنير، وهو مطبوع ومتداول، وأرى بعض المنقول في الشروح لا يوجد في المطبوع، فإما أن يكون له أكثر من كتاب في المناسبات مطول، ومختصر، أو يكون واحدًا، وغير ذلك من الكتب، هناك كتاب التراجم للكندي، وهو مطبوع في خمسة أسفار كبار، طبع في أجزاء صغيرة بالهند عديدة، ولم يكمل، ثم طبع كاملًا في خمس مجلدات كبار. والكشميهني له كتاب في التراجم اسمه "النور الساري"، وهو كتاب صغير، وهو مطبوع ومتداول.

قوله: وقال أبو العالية: هي الرياح، بكسر الراء، وياء تحتانية، وأثره هذا وصله عبد الرزاق عن معمر، عن عاصم بن سليمان، قال: دخلنا على أبي العالية وهو وجع، فوضئوه، فلما بقيت إحدى رجليه قال: "امسحوا على هذه فإنها مريضة"، وكان بها حمرة، وزاد ابن أبي شيبة أنها كانت معصوبة، قال ذلك الحافظ ابن حجر، وقال العيني: مطابقة هذا الأثر للترجمة من حيث إنها متضمنة جواز الاستعانة في الوضوء وإزالة النجاسة، وأبو العالية هو الرفيع بن مهران الرياحي، ثم ذكر الأثر من مصنف عبد الرزاق، ثم قال: وقال بعضهم- يقصد ابن حجر- وزاد ابن أبي شيبة أنها كانت معصوبة.

قال العيني: قلت ليست رواية ابن أبي شيبة هكذا، وإنما المذكور في المصنف: حدثنا أبو معاوية عن عاصم، وداود عن أبي العالية أنه اشتكى رجله فعصبها، فابن حجر يقول: إنها بدت كأنها معصوبة، وفي ابن أبي شيبة أنها كانت معصوبة، ويقول: لا ليست رواية ابن أبي شيبة هكذا، يريدها بالحرف، يقول: إنه اشتكى رجله فعصبها، إذًا هي معصوبة، فعصبها وتوضأ ومسح عليها، ومسح عليها إما بفعله أو أمره" امسحوا على رجلي فإنها مريضة"، كونه يمسح عليها بأمره، يمسح عليها، أو مسح عليها أي هو الآمر بذلك ما فيه اختلاف في المعنى يقتضي قال بعضهم، ثم يرد عليهم، وقال: إنها مريضة، وهذا غير الذي ذكره البخاري على ما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

وسأله الناس يعني في أصل الحديث، أنه سأله الناس قال: "وسأله الناس يعني في الأصل، قال ابن حجر: جملة حالية، وأراد بقوله: " وما بيني وبينه أحد" يعني الراوي عنه، وأراد بقوله: " وما بيني وبينه أحد" كما في الأصل، أي عند السؤال؛ ليكون أدل على صحة سماعه؛ لقربه منه.

وفي الكرماني: وفي بعضه منها، يعني بعض الروايات: " وسألوه الناس" على لغة" أكلوني رغيف" وقال العيني: هذه الجملة من الفعل والفاعل والمفعول محل النصب على الحال، فقوله: "وما بيني وبينه أحد" قال الكرماني، قاله أبو حازم، أي ما بيني وبين سهل أحد عند السؤال، أبو حازم الذي يروي عن سهل، حازم بن سلمة بن دينار الزاهد المعروف بخلاف أبي حازم الذي يروي عن أبي هريرة فإنه اسمه سلمان، وهذا سلمة بن دينار.

قاله أبو حازم أي ما بيني وبين سهل أحد عند السؤال منه، وهي جملة معترضة يقول الكرماني: جملة معترضة لا محل لها من الإعراب، أو جملة حالية كالجملة السابقة، التي هي " وسأله الناس"، وذو الحال إما مفعول سأل فيكونان حالين متداخلين، وإما مفعول سمع فيكونان حالين مترادفين.

وتعقبه العيني بقوله: قلت: " الجملة المعترضة هي التي تقع بين الكلامين، وليس لها تعلق بأحدهما، وقد تقع في آخر الكلام. بأي شيء "الباء" تعلق بكلمة أي للاستفهام، وقال العيني: بواوين.

المقدم: دووي!

قال الكرماني: في أكثر النسخ: بواوين مجهول الماضي، من المداوة، وفي بعضها: دوي بواو واحدة، فيكون إحدى الواوين محذوفًا كما حذف من داود في الخط، مع أنه ينطق به.

المقدام: داوّد.

داوود بالواوين، ومثله قال ابن حجر، والعيني، وزاد العيني بعد داوود، طاووس.

جرح النبي –صلى الله عليه وسلم– الذي وقع في غزوة أحد، من شج رأسه..

المقدم: عفوًا تنطق أحيانًا طاوس، أو طاووس.

طاوس، مثل داود.

المقدم: يعني تكتب بواو واحدة!

نعم بواو واحدة.

المقدم: والنطق "طاووس".

نعم.

جرح النبي –عليه الصلاة والسلام– الذي وقع في غزوة أحد من شج رأسه، وجراحة وجهه، قاله الكرماني. فقال سهل: ما بقي أحد أعلم به مني، قال ابن حجر: إنما قال ذلك؛ لأنه كان آخر من بقي من الصحابة بالمدينة، كما صرح به المصنف في كتاب النكاح في روايته عن قتادة، عن سفيان، ووقع في رواية الحميدي عن سفيان: اختلف الناس بأي شيء دووي جرح رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وسيأتي ذكر سبب هذا الجرح وتسميه صاحبه في المغازي في وقعة أحد إن شاء الله تعالى، وكان بينها وبين تحديث سهل، أي بين هذا الجرح في موقعة أحد، وبين سؤال سهل وجوابه، وكان بينها وبين تحديث سهل بذلك أكثر من ثمانين سنة، والله أعلم.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم.

أيها الإخوة المستمعين الكرام نصل إلى ختام هذه الحلقة نتقدم في الختام بالشكر لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير– وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، شكر الله له، ولكم، ونلقاكم– بإذن الله تعالى– على خير، وأنتم على خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثامنة والعشرون بعد المائة الخامسة)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم أيها الإخوة المستمعون الكرام إلى هذا اللقاء في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يسعدني أن أرحب في مطلعه بمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير -وفقه الله-، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فحياكم الله معالي الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال المؤلف -رحمه الله-: عن سهل بن سعد الساعدي -رضي الله عنه- أنه سأله الناس: بأي شيء دووي جرح النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ فقال: ما بقي أحد أعلم به مني، كان علي يجيء بترسه فيه ماء، وفاطمة تغسل عن وجهه الدم، وأُخذ حصير فأُحرق فحُشي به جرحه.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فقد وقفنا على قوله في جواب سهل في قوله: فقال -يعني سهل-: ما بقي أحد أعلم به مني.

يقول ابن حجر: إنما قال ذلك؛ لأنه كان آخر من بقي من الصحابة بالمدينة، كما صرَّح به المصنف في النكاح، في روايته عن قتيبة عن سفيان، ووقع في رواية الحميدي عن سفيان: اختلف الناس بأي شيء دووي جرح رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال: وسيأتي ذكر سبب هذا الجرح، وتسمية فاعله في المغازي في واقعة أحد -إن شاء الله تعالى-.

يقول ابن حجر: وكان بينها وبين تحديث سهل بذلك أكثر من.. وكان بينها وبين تحديث سهل بذلك أكثر من ثمانين سنة، يقول العيني: مثل هذا التركيب، يعني ما بقي أحد أعلم به مني، مثل هذا التركيب لا يستعمل بحسب العرف إلا عند انتفاء المساوي، وهذا ظاهر، وبهذا يسقط سؤال من قال: لا يلزم منه منافاة مساواة غيره له فيه.

وقال الكرماني قبله: فإن قلت: غرضه من هذا التركيب أنه أعلم الناس به لكنه لا يلزم منه انتفاء المساوي إذ لا ينفي المساواة إذ لا ينفي إذ لا ينفي لمساواة غيره له فيه كذا قال الكرماني، وهذه عادته يورد مثل هذه الأسئلة ثم يجيب عنها.

قلت: مثله لا يستعمل بحسب العرف..

المقدم: قلت، من القائل؟

الكرماني، مثله لا يستعمل بحسب العرف إلا عند انتفاء المساوي أيضًا، وهذا ظاهر لمن تتبع كلامهم.

قوله: **كان علي بن أبي طالب يجيء بترسه فيه ماء**، قال في القاموس وشرحه: الترس بالضم من السلاح المتوقى بها، جمعه أتراس، وترسة كعنبة، وفي الفجر الساطع على الصحيح الجامع لمحمد الفضيل الزرهوني،

وهذا شرح مغربي متأخر، ذكر الكتاني في فهرس الفهارس أنه أفضل شروح المغاربة المتأخرين، طُبع حديثًا، قال: هو ما يتقى به في الحرب، ويُسمى الدرقة والحجفة، يسمى الدرقة والحجفة.

قوله: **فأخذ** بضم الهمزة على البناء للمجهول، وله في الطب: فلما رأت فاطمة الدم يزيد على الماء كثرةً عمدت إلى حصير فأحرقتها وألصقتها على الجرح فرقأ الدم، قاله ابن حجر، قال الكرماني: قوله: فحشي هو بصيغة المجهول، وكذلك أخذ وأحرق، وبه أي بالحصير المحرق أي برماده لما فيه من الاستمساك للدم.

هل الأطباء والطب الحديث يعترف بمثل هذا العلاج؟

المقدم: إحراق الحصير؟

يعني حشو الجرح.

المقدم: بالرماد.

بالرماد، أو أن هذا يرونه من باب التلويث، ويزيد، وقد ينشأ عنه أشياء تزيد المرض، أو تزيد الجرح، أو تأخر البرء، لكنه علاج نبوي أقره النبي -عليه الصلاة والسلام- وفعل به، وما كان الله ليقر إلا الأفضل في مثل هذا، وسيأتي في كلام أهل العلم أن الناس اعتمدوه في مداواة الجروح، حتى في كتب الطب القديم نصوا عليه، ويكفي في ذلك أنه فعل به -عليه الصلاة والسلام- بإقراره، وأنه نفع، فلا يلتفت إلى غيره.

وقال العيني: زعم ابن سعد أن عتبة بن أبي وقاص شج النبي -صلى الله عليه وسلم- في وجهه، وأصاب رباعيته، فكان سالم مولى أبي حذيفة يغسل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- الدم، والنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «**كيف يفلح قوّم صنعوا هذا بنبيهم؟**». فأنزل الله تبارك وتعالى: {**لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ**}[آل عمران:١٢٨]، وزعم السهيلي أن عبد الله بن قمئة هو الذي جرح وجهه -عليه الصلاة والسلام-.

يقول ابن بطال: فيه غسل الدم من الجسد وهو إجماع، غسل الدم من الجسد وهو إجماع، وقال المهلب: وفيه دليل على جواز مباشرة المرأة أباها وذوي محارمها وذوي محارمها، وفيه دليل على جواز مباشرة المرأة أباها وذوي محارمها، وإلطافها إياهم، ومداواة أمراضهم، ولذلك قال أبو العالية- يعني لا مانع أن يوجد الممرضات لتباشر المحارم وبنات جنسها، فيه دليل على جواز مباشرة المرأة أباها وذوي محارمها، وإلطافها إياهم، ومداواة أمراضهم، ولذلك قال أبو العالية لأهله: امسحوا على رجلي، فإنها مريضة، ولم يخص بعضهم دون بعض، بل عمهم جميعًا، فيشمل المحارم كلهم.

وفيه إباحة التداوي؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد داوى جرحه بالحصير المحرق.

وفي شرح الكرماني نقلًا عن النووي: وفيه وقوع الابتلاء والأسقام بالأنبياء- صلوات الله وسلامه عليهم-؛ لينالوا جزيل الأجر، ولتعرف أممهم وغيرهم ما أصابهم، ويتأسوا بهم، وليعلم أنهم من البشر، وليعلم أنهم من البشر، تصيبهم محن الدنيا، ويطرأ على أجسامهم ما يطرأ على أجسام البشر؛ ليتيقنوا أنهم مخلوقون مربوبون، ولا يفتتن بما ظهر على أيديهم من المعجزات، كما افتتن النصارى، ففي هذا رد على الغلاة، وقد جاء النهي منه -عليه الصلاة والسلام-: «**لا تطروني كما أطرت النَّصارى ابن مريم**».

وحصل من بعض المسلمين مثل هذا الغلو الذي حذَّر منه النبي –عليه الصلاة والسلام–، ووقعوا فيما وقع فيه النصارى من غلوهم وصرف بعض أنواع الألوهية، توحيد الألوهية أنواع مما يندرج تحت توحيد الألوهية له– عليه الصلاة والسلام–، وهذا هو الذي حذَّر منه –صلى الله عليه وسلم–، ولكن كما قال: **«لتتبعن سنن من كان قبلكم»**.

وقال ابن حجر: وفيه مشروعية التداوي، ومعالجة الجراح، واتخاذ الترس في الحرب، وأن جميع ذلك لا يقدح في التوكل؛ لصدوره من سيد المتوكلين.

وقال العيني: وفيه سؤال من لا يعلم عمن يعلم. لأنهم سألوا سهل بن سعد؛ لأنه يعلم، عمن يعلم سؤال من لا يعلم عمن يعلم من أمر خفي عليه، سؤال من لا يعلم، يعني من يعلم يسأل من الأمور التي خفيت عليه، فالتابعون يسألون الصحابة الذين عاصروه –عليه الصلاة والسلام– وشهدوا أحواله، فهم أعلم الناس به –عليه الصلاة والسلام–.

وهذا الحديث خرجه الإمام البخاري في سبعة مواضع:

الموضع الأول في كتاب الوضوء، في باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه، قال أبو العالية: امسحوا على رجلي، فإنها مريضة.

يقول الإمام البخاري –رحمه الله تعالى–: حدثنا محمد قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي حازم سمع سهل بن سعد الساعدي وسأله الناس قال: وما بيني وبينه أحد– بأي شيء دووي جرح النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: ما بقي أحد أعلم به مني كان علي يجيء بترسه فيه ماء وفاطمة تغسل عن وجهه الدم فأخذ حصير فأحرق فحشي به جرحه، وتقدم شرح الحديث، وذكر مناسبته.

وقوله: وسأله الناس هذا من العام الذي يراد به الخصوص، من العام الذي يراد به الخصوص؛ لأنه لا يتصور أن الناس كلهم..

المقدم: سألوا.

كلهم سألوه، إنما بعضهم، من العام الذي يراد به الخصوص، كما في قوله –جل وعلا–: **{الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ}**[آل عمران:١٧٣]، هذا من العام الذي يراد به..

المقدم: الخاص.

الخصوص، قال لهم الناس، الناس كلهم قالوا للنبي –عليه الصلاة والسلام–؟

المقدم: لا.

إن الناس قد جمعوا لكم، الذين قال لهم الناس شخص نعيم بن مسعود، وإن الناس قريش ومن جاء معها ومن تلا معها وانطوى تحت لوائها، فاخشوهم، فهو من العام الذي يراد به الخصوص.

الموضع الثاني: في كتاب الجهاد، في باب المجن ومن يترس بترس ومن يترس بترس صاحبه، باب المجن ومن يترس بترس صاحبه.

قال -رحمه الله تعالى-: **حدثنا سعيد بن عفير: قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل قال: لما كسرت بيضة النبي -صلى الله عليه وسلم- على رأسه، وأدمي وجهه، وكسرت رباعيته، وكان علي يختلف بالماء في المجن، وكانت فاطمة تغسله، فلما رأت الدم يزيد على الماء كثرةً، فلما رأت الدم يزيد على الماء كثرةً عمدت إلى حصير فأحرقتها وألصقتها على جرحه فرقأ الدم.**

يقول ابن حجر: قوله: باب المجن في رواية ابن أبي شبويه: التُّرسة أو التِّرسة في رواية ابن أبي شبويه: الترسة جمع ترس، والمِجن بكسر الميم وفتح الجيم وتثقيل النون أي الدرقة.

قال ابن المنير: وجه هذه التراجم دفع من يتخيل أن اتخاذ هذه الآلات ينافي التوكل، والحق أن الحذر لا يرد القدر، ولكن يضيق مسالك الوسوسة، يضيق مسالك الوسوسة؛ لما طبع عليه البشر، يعني الذي لا يتخذ الأسباب يقول: لو أني فعلت لكان كذا، أو لو أني فعلت لما كان كذا، فهو مأمور باتخاذ الأسباب؛ لدفع الوسوسة، ولا شك أن الأسباب جعل الله فيها من الأثر ما جعل، ولا يقال: إن الأسباب تنفع بذاتها، ما يقال: إن الأسباب تنفع بذاتها، وتستقل بالنفع كما يقول المعتزلة، ولا أنها مسلوبة النفع بالكلية كما تقوله الأشعرية، إنما تنفع بجعل الله -جل وعلا- النفع فيها.

يعني الشخص الذي في شدة البرد يخرج، ويبرز بعد أن اغتسل، وبدون اتقاء بملابس ونحوها، هذا لا شك أنه يتضرر، لا شك أنه يتضرر، والملابس تقيه بإذن الله -جل وعلا- من هذا الضرر، لا بذاتها، وقد لا يترتب عليها أثرها؛ لأن الله -جل وعلا- قدَّر عليه أنه يمرض.

فعلى كل حال اتخاذ الأسباب لا ينافي التوكل، كما أنه كما أن الاعتماد على الأسباب قدح، إنما يتخذ الأسباب ويجزم بأن النافع والضار هو الله -جل وعلا-.

قوله: ومن يترس بترس صاحبه، أي فلا بأس به، ثم ذكر حديث سهل: لما كسرت بيضة النبي -صلى الله عليه وسلم- على رأسه الحديث، والغرض منه قوله: وكان علي يختلف بالماء في المجن، وقد تقدمت له طرق أخرى قريبًا، ويأتي الكلام عليه في غزوة أحد -إن شاء الله تعالى-.

الموضع الثالث: في كتاب الجهاد أيضًا، باب لبس البيضة.

قال -رحمه الله-: حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، قال -رحمه الله-: حدثنا عبد الله بن مسلمة- قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل- رضي الله عنه- أنه سئل عن جرح النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم أحد، فقال جرح وجه النبي -صلى الله عليه وسلم-، وكسرت رباعيته، وهشمت البيضة على رأسه، فكانت فاطمة -رضي الله عنها- تغسل الدم وعلي يمسك، فلما رأت أن الدم لا يرتد إلا كثرةً أخذت حصيرًا فأحرقته حتى صار رمادًا، حتى صار رمادًا، ثم ألصقته فاستمسك الدم.

قال ابن حجر: قوله باب لبس البيضة بفتح الموحدة، وهي ما يلبس في الرأس من آلات السلاح، وذكر فيه حديث سهل بن سعد الماضي؛ لقوله فيه: وهشمت البيضة على رأسه، وقد تقدمت الإشارة إلى مكان شرحه، باب لبس البيضة، وفي الحديث: وهشمت البيضة، هذا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة.

المقدم: والمقصود بها الخوذة التي..

التي تلبس فوق الرأس.

الرابع: في كتاب الجهاد أيضًا، في باب دواء الجرح بإحراق الحصير وغسل المرأة عن أبيها الدم عن وجهه وحمل الماء في الترس.

قال –رحمه الله–: حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان– علي بن عبد الله بن المديني معروف، وسفيان هو ابن عيينة– قال: حدثنا أبو حازم سلمة بن دينار، قلنا في ما سبق: إن الراوي عن سهل بن سعد هو سلمة بن دينار، بينما الراوي عن أبي هريرة أبو حازم يروي عن أبي هريرة هو سلمان مولى عزة، قال: سألوا سهل بن سعد الساعدي –رضي الله عنه–: بأي شيء دوي جرح النبي –صلى الله عليه وسلم–؟

تقدم أن دووي بواوين، وقد تكتب بواو واحدة، على أنه لا يختلف النطق بها مثل داوود وطاووس تكتب بواو وتنطق بواوين.

فقال: ما بقي أحد من الناس أعلم به مني، كان علي يجيء بالماء في ترسه وكانت –يعني فاطمة –رضي الله عنه– تغسل الدم عن وجهه، وأخذ حصير فأحرق، ثم حشي به جرح رسول الله –صلى الله عليه وسلم.

قال ابن حجر: قوله: باب دواء الجرح بإحراق الحصير وغسل المرأة عن أبيها الدم عن وجهه، وحمل المرأة الماء في الترس، اشتمل هذا الباب على ثلاثة أحكام، وحديث الباب ظاهر فيها، وقد أفرد الثاني فيها في كتاب الطب، وقد أفرد الثاني منها في كتاب الطهارة، في كتاب الطهارة، وأورد فيه هذا الحديث بعينه، وسيأتي شرحه مستوفًى في المغازي –إن شاء الله تعالى–، دواء الجرح بإحراق الحصير، وغسل المرأة عن أبيها الدم عن وجهه، وحمل الماء في الترس.

هذه ثلاثة أحكام، الأول: دواء الجرح بإحراق الحصير هذا الأول، والثاني: غسل المرأة عن أبيها الدم عن وجهه، والثالث: حمل الماء في الترس، وأفرد الثاني غسل المرأة عن أبيها الدم أفرده في كتاب الطهارة، وسبق الكلام عليه في موضعه الذي هو الأصل؛ لأن المؤلف أورده في كتاب الطهارة، وشرحناه هناك، وهذه أطرافه، وسيأتي في كتاب المغازي –إن شاء الله تعالى– في الطرف اللاحق الذي هو الخامس، شرحه ابن حجر هناك، ونحن نجمل الشرح، باعتبار أن أكثر المباحث تقدمت.

المقدم: شيخنا بالنسبة للترس –حفظكم الله–، يعني ورد أنه كان ينقل به جيء بترسه فيهما، صفة الترس الله يبارك فيك؟

الترس كما ذكره ذكر في كتب اللغة وغريب الحديث أنه ما يتقى به، يضعه الفارس بإحدى يديه يتقي به وقع السيوف والسهام، ويقاتل باليد الأخرى، وهو فيه تقعير بحيث يمكن وضع الماء فيه ولا يتسرب.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم.

أيها الإخوة المستمعون الكرام إلى هنا نصل إلى ختام هذه الحلقة من برنامج التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي تولى الشرح فيه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله

وجزاه عنا خيرًا-، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، شكر الله له وشكر لكم ونفعنا الله جميعًا بما سمعنا وبما قلنا.

وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة التاسعة والعشرون بعد المائة الخامسة)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد، فالسلام عليكم ورحمه الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعي الكرام إلى هذا اللقاء في برنامجكم شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، أرحب بكم مستمعي الكرام، كما أرحب أيضًا بضيفنا في هذا اللقاء معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير– وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فحياكم الله معالي الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: مستمعي الكرام لا يزال الكلام في حديث سهل بن سعد الساعدي –رضي الله عنه–، وفيه أنه سأل الناس بأي شيء دوي جرح النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: ما بقي أحد أعلم به مني، كان علي يجيء بترسه فيه ماء، وفاطمة تغسل عن وجهه الدم، وأخذ حصير فأحرق فحشي به جرحه.

الأخ الحاضر: اللهم صلِّ وسلم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

ما زال الكلام في أطراف الحديث ومواضع التخريج لهذا الحديث عند الإمام البخاري، فالموضع الخامس في كتاب المغازي أيضًا، في باب ما أصاب النبي –صلى الله عليه وسلم– من الجراح يوم أحد.

قال –رحمه الله تعالى–: حدثنا قتيبة، قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب وابن عبد الرحمن الإسكندراني عن أبي حازم، ذكرنا مرارًا أنه سلمة بن دينار، أنه سمع سهل بن سعد، وهو الساعدي، وهو يسأل عن جرح رسول الله –صلى الله عليه وسلم–.

فقال: أما والله إني لأعرف من كان يغسل جرح رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ومن كان يسكب الماء، وبما دووي، قال: كانت فاطمة –رضي الله عنها– بنت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– تغسله، وعلي يسكب الماء بالمجن، فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة من حصير فأحرقتها وألصقتها، فاستمسك الدم، وكسرت رباعيته يومئذ، وجرح وجهه، وكسرت البيضة على رأسه –عليه الصلاة والسلام–.

يقول ابن حجر: قوله: باب ما أصاب النبي –صلى الله عليه وسلم– يوم أحد، وقد تقدم شيء من ذلك في باب قوله: ليس لك من الأمر شيء وفي باب قوله: **{لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ }[آل عمران: ١٢٨]** ومجموع ما ذكر في الأخبار، مجموع ما ذكر في الأخبار أنه شج وجهه –عليه الصلاة والسلام–. وكسرت رباعيته، وجرحت وجنته وشفته السفلى من باطنها، وهي منكبه من ضربة ابن قمئة، وجشحت ركبته.

وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: ضرب وجه النبي –صلى الله عليه وسلم– يومئذ بالسيف سبعين ضربة وقاه الله شرّها كلها، وهذا مرسل قوي يقوله ابن حجر، ويحتمل أن يكون أراد بالسبعين حقيقتها أو المبالغة بالكثرة.

وقوله: رباعيته بفتح الراء وتخفيف الموحدة، قوله: فلما رأت فاطمة هي بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. وأوضح سعيد بن عبد الرحمن عن أبي حازم فيما أخرجه الطبراني من طريقه سبب مجيء فاطمة، سبب مجيء فاطمة إلى أحد، ولفظه: لما كان يوم أحد، لما كان يوم أحد وانصرف المشركون خرج النساء إلى الصحابة يعينونهم، فكانت فاطمة فيمن خرج، فلما رأت النبي -صلى الله عليه وسلم- اعتنقته وجعلت تغسل جراحاته بالماء، فاعتنقته وجعلت تغسل جراحاته بالماء فيزداد الدم، فلما رأت ذلك أخذت شيئًا من حصير فأحرقته من نار وكمدته به حتى لصق بالجرح فاستمسك الدم.

والموضع السادس: في كتاب النكاح، في كتاب النكاح **{ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ }[النور: ٣١]** باب في باب **{ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ}[النور: ٣١]** إلى قوله: **{لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ}[النور: ٣١]**.

قال -رحمه الله-: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان وهو ابن عيينة كما تقدم، وذكر الحافظ الذهبي وغيره أنه إذا كان بين الإمام وبين سفيان راوٍ واحد فالغالب أنه ابن عيينة؛ لتأخره، وإذا كان بينه وبين سفيان راويان فهو الثوري؛ لتقدمه، فهنا سفيان وهو ابن عيينة عن أبي حازم سلمة بن دينار كما تقدم، قال: اختلف الناس بأي شيء دووي جرح رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم أحد، فسألوا سهل بن سعد الساعدي، وكان من آخر من بقي من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- بالمدينة، فقال: ما بقي من الناس أحد أعلم به مني، كانت فاطمة -رضي الله عنها- تغسل الدم عن وجهه، وعلي يأتي بالماء على ترسه، يأتي بالماء على ترسه، والماء والترس ظرف للماء، فكيف يكون على، وعلى هنا بمعنى في، واستعمال على أيضًا هنا قد يكون في موضعه؛ لأنه إذا تصور الترس وهو إناء مفتوح مثل ما يخبز عليه وما أشبه ذلك.

المقدم: نعم.

إذا قلنا: إنه مفتوح، تصور أن الماء يكون فوقه فتكون على حقيقته، وإلا فالأصل أنه ظرف للماء، فالمناسب...

المقدم: مثل الآنية الأخرى.

نعم، فالمناسب في، لكن باعتبار أنه ليس بإناء مقعر يكون في جوفه، وإنما يكون على سطحه ويستمسك عليه.

المقدم: طبعًا.

باعتبار أنه..

المقدم: كأنما يدخل عليه.

يستمسك الماء، يستمسك فيه الماء، فأخذ حصير فحرق فحشي به جرحه.

قال ابن حجر: قوله: باب **{ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ }[النور:٣١]** برواية أبي ذر إلى قوله: **{عَوْرَاتِ النِّسَاءِ}[النور: ٣١]**، وبهذه الزيادة تظهر المطابقة، وبهذه الزيادة تظهر المطابقة بين الحديث والترجمة، الترجمة **{ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ}[النور:٣١]** إلى قوله: **{لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ }[النور: ٣١]**، والحاصل من فاطمة مع أبيها.

المقدم: نعم، -صلى الله عليه وسلم-.

فهي في المحذوف الذي لم يذكر مع أنه منوي حينما يقال إلى كذا فكأنه مذكور، وكذلك لو ذكر ولا **{ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ}[النور:٣١]** الآية، معناه أكمل الآية فهي في حكم المذكور، وبهذا تظهر الزيادة يعني التنصيص على الآباء، وبهذه الزيادة تظهر المطابقة بين الحديث والترجمة.

المقدم: هنا يا شيخ سؤال وإن كان خارجًا، يعني في كثير من كتب أهل العلم قد يريدون النصوص من الأثرين القرآن والسنَّة ولا يتمونها، ربما إما لصعوبة يعني متابعة النسخ في ذلك، أو لأي سبب آخر، لكن بالنسبة لطالب العلم في مثل هذه الحالة، يعني عنايته بهذا الشاهد فقط، أم بالآية بكاملها حينما يرد مثل هذا.

هو إذا قيل مثل هذا إلى قوله: **{ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ }[النور: ٣١]** لا بد أن تجد أو بل وجد في بعض الروايات، بعض الروايات كما في رواية أبي ذر إلى قوله: **{عَوْرَاتِ النِّسَاءِ} [النور: ٣١]** أكملها في رواية أبي ذر الآية كاملة نعم، وفي بعضها ذكر **{ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ} [النور:٣١]** إلى قوله ما أكمل إلى قوله: **{لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ}[النور: ٣١]** وأحال على حفظ القارئ.

المقدم: نعم.

لأن المفترض فيمن يقرأ مثل هذا الكتاب أن يكون حافظًا، وهذا هو الغالب فيمن ينتسب إلى العلم.

المقدم: نقول هذا خاصة يا شيخ وأنه قد يكون هذا موجودًا في بعض المتون التي تحفظ ككتاب التوحيد مثلًا..

إنه من باب الاختصار، من باب الاختصار، وأحيانا من ضيق وشح الورق مثلًا.

المقدم: نعم طالب العلم عندما يحفظ مثل هذا المتن يحفظ الآية بكاملها، المفترض طبعًا أنه حافظ لكتاب الله– عز وجل–، لكن..

نعم إذا كان حافظًا، لكن هل لناسخ الكتاب أن يكمل..

المقدم: أو أن يبقيه على ما..

كما يبقيه كما هو لا يكمل الآية ويحيل بذلك على فهم القارئ، وإن قال فيما بعده وعلق وذكر الآية بتمامها باعتبار أن بعض من يقرأ قد لا يستحضر الآية، أو لا يكن قريبًا من مصحف يكتبها في الحاشية.

المقدم: نعم.

وأما الكتاب فيبقيه على ما هو عليه، ومن أهل العلم من يرى أنه لا مانع من التصحيح والزيادة إذا كانت في القرآن، يعني يزيد المحذوف إذا كان من القرآن لا يختلف فيه، أما إذا كان من غير القرآن فلا بد أن يبقيه كما هو كالخطأ، الحديث يقولون إنه إذا وجد خطأ، إذا وجد الخطأ في روايته هل يصحح أو يبقيه كما هو؟ يصحح ويشير في الحاشية أنه في الأصل كذا وصححته، أو يبقيه كما هو ويشير في الحاشية أنه كذا في الأصل والصواب كذا؟ أما ما كان من القرآن فيصحح بدون تردد.

نص على ذلك أهل العلم، وأما ما كان من غيره فيبقيه كما هو، ويشير في الحاشية إلى أن الصواب كذا، يعني على حسب فهمه هو، وقد يكون الصواب في غير ما اختاره فيما هو في الأصل، وكثيرًا ما نجد في تحقيقات المعاصرين يقال مثل هذا يغير في الأصل ثم يقول..

المقدم: الصواب.

هذا هو الصواب والذي في الأصل، ثم يتبين أن الصواب..

المقدم: هو الذي في الأصل.

هو الذي في الأصل قوله: اختلف الناس فيه إشعار، قوله: اختلف الناس إلى آخره فيه إشعار بأن الصحابة والتابعين كانوا يتتبعون أحوال النبي -صلى الله عليه وسلم-.

المقدم: اللهم صلِّ وسلم عليه.

في كل شيء حتى في مثل هذا، فإن الذي يداوي به الجرح لا يختلف الحكم فيه، لا يختلف الحكم فيه إذا كان ظاهرًا، ومع ذلك فترددوا فيه حتى سألوا من شاهد ذلك، فإن الذي يداوي به الجرح لا يختلف الحكم فيه إذا كان ظاهرًا، ومع ذلك فترددوا فيه حتى سألوا من شاهد ذلك، والغرض هنا، والغرض منه هنا كون فاطمة -رضي الله عنها - باشرت ذلك من أبيها -صلى الله عليه وسلم-، فيطابق الآية وهو جواز إبداء المرأة زينتها لأبيها وسائر من ذُكر في الآية، وقد استشكل مغلطاي الاحتجاج بقصة فاطمة هذه؛ لأنها صدرت قبل الحجاب، وأجيب بأن التمسك منها بالاستصحاب، ونزول الآية كان متراخيًا عن ذلك، وقد وقع مطابقًا، وقد وقع مطابقًا واستشكل مغلطاي الاحتجاج بقصة فاطمة هذه؛ لأنها صدرت قبل الحجاب.

وأجيب بأن التمسك منها بالاصطحاب، يعني الجواز بالاصطحاب، واصطحاب الأصل أن هذا يجوز، يعني لو وردت آية تمنع قلنا: لا يجوز التمسك بهذا؛ لأنه قبل الحجاب، لكن مادام جاءت الآية مطابقة لما حصل قبل نزول الحجاب فلا مانع من ذلك. واستشكل مغلطتي الاحتجاج بقصة فاطمة هذه؛ لأنها صدرت قبل الحجاب. وأجيب بأن التمسك منها بالاصطحاب، ونزول الآية كان متراخيًا عن ذلك، وقد وقع مطابقًا يعني ما يستشهد بها إلا أنها لو أن الآية نزلت بخلافه، أما إذا نزلت بمطابقته فيستدل بها فتكون من ضمن الأدلة. فإن قيل: لم يذكر في الآية العم والخال وأعمامهن أو أخوالهن ما ذكر.

المقدم: نعم.

فإن قيل: لم يذكر في الآية العم والخال فالجواب أنه استغني عن ذكرهما بالإشارة إليهما، استغني عن ذكرهما بالإشارة إليهما؛ لأن العم منزل منزلة الأب، والخال منزل منزلة الأم، وقيل: لأنهما ينعتانها لولديهما، ما يبدين زينتهن للعم والخال؛ لأنهما ينعتانهما لولديهما، قاله عكرمة والشعبي، وكره لذلك أن تضع المرأة خمارها عند عمها وخالها، أخرجه ابن أبي شيبة عنهما وخالفهما الجمهور؛ لأنهما من المحارم بالإجماع.

قلت- أنا- يعني إذا كان العلة في عدم ذكر العم والخال؛ لأنهما ينعتانهما لولديهما، يرد هذا في النساء أيضًا، وقد أذن بإبداء الزينة عند النساء، وبالإمكان أن ينعتن صفات هذه المرأة التي وضعت خمارها عند الناس.

المقدم: للرجال.

تنعتها لولدها.

قلت: لأن هذا يرد في النساء أيضًا، والنعت إذا كان للحاجة عند إرادة خطبة وما أشبه ذلك فلا مانع منه، وأما ماعدا ذلك فلا يجوز نعت المرأة وإظهار محاسنها عند الأجانب، سواء كانت من المحارم أو ممن رآها فجأة وما أشبه ذلك، وكذا لا يجوز للخاطب إذا رأى المرأة بحسب ما أذن له في رؤيته أن ينعتها لغيره، لا يجوز له ذلك، وقد أذن له في النظر؛ لأنه يريد النكاح، وكذلك المرأة لا يجوز أن تنعتها لولدها ما لم يرد من ذلك النكاح، ويغلب على الظن الإجابة، فلا يرد ما قاله عكرمة والشعبي.

فحرق بضم المهملة وتشديد الحاء، وتشديد الراء بضم المهملة التي هي الحاء، وتشديد الراء، وضبطه بعضهم بالتخفيف.

والموضع السابع في كتاب الطب، في كتاب الطب، في باب حرق الحصير ليسد به الجرح.

قال –رحمه الله–: حدثنا سعيد بن غفير، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري، عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال: لما كسرت على رأس النبي –صلى الله عليه وسلم– البيضة وأدمي وجهه، وكسرت رباعيته، وكان علي يختلف بالماء في المجن، وكان على يختلف بالماء في المجن، وجاءت فاطمة تغسل عن وجهه الدم، فلما رأت فاطمة –رضي الله عنها– الدم يزيد على الماء كثرة عمدت إلى حصير فأحرقتها وألصقتها على جرح رسول الله –صلى الله عليه وسلم–.

المقدم: –عليه الصلاة والسلام–.

فراق الدم» قال ابن حجر قوله: "باب حرق الحصير" كذا لهم، وأنكره ابن القيم، فقال: والصواب إحراق الحصير لا حرق الحصير، والصواب إحراق الحصير؛ لأنه من أحرق فيكون مصدره...

المقدم: إحراق.

إحراق أو تحريق الحصير؛ لأنه من حرق، قال: فأما الحرق فهو حرق الشيء يؤذيه، حرق الشيء يؤذيه، يعني حرق الجسم بالنار يؤذي صاحبه، يعني حرق الجلد بالنار مثلًا.

المقدم: نعم.

يؤذي والتحريق فعل هذا الحرق، والإحراق فعل هذا الحرق، قال..

المقدم: والإحراق.

والصواب إحراق الحصير؛ لأنه من أحرق أو تحريق من حرق، قال: فأما الحرق فهو حرق الشيء يؤذيه، قلت: القائل ابن حجر: لكن يمكن توجيه قوله يسد به الدم وهو بالسين المهملة أي مجاري الدم، أو ضمن سد معنى قطع وهو الوجه، وكأنه أشار إلى أن هذا ليس من إضاعة المال، يعني حرق الحصير، الحصير يحتاج منه الجلوس؛ لأن هذا ليس من إضاعة المال؛ لأنه إنما يفعل للضرورة المبيحة، وقد كان أبو الحسن القابسي يقول: وددنا لو علمنا ذلك الحصير مما كان إيش مادته.

المقدم: هل هي عواد؟

أو خوص أو نخل.

المقدم: أو قماش؟

نعم.

المقدم: لا يمكن أن يبقي الحصير عليه.

لا لا، إما من أعواد...

المقدم: أو من خوص النخيل.

قصب، أو من خوص النخل، قال أبو الحسن القابسي: وددنا لو علمنا ذلك الحصير مما كان لنتخذه دواءً لقطع الدم، الناس يستعملون الآن القرنفل.

المقدم: نعم.

ويرون أنه يمسك الدم وهو مجرب، قال ابن بطال: قد زعم أهل الطب أن الحصيرة كلها يعني من أي مادة كانت، إذا أحرقت تبطل زيادة الدم، بل الرماد كله سواء كان من حصير أو من غير حصير، بل الرماد كله كذلك؛ لأن الرماد من شأنه القبض، ولهذا ترجم الترمذي هذا الحديث بقوله: التداوي بالرماد.

قال المهلب: فيه أن قطع الدم بالرماد كان معلومًا عندهم، أن قطع الدم بالرماد كان معلومًا عندهم لاسيما إن كان الحصير من ديث السعد، أو من دبس السعد، أو ديث ما أدري ديث السعد، فهي معلومة بالقبض، وطيب الرائحة، فالقبض يسد أفواه الجرح، وطيب الرائحة يذهب زهم الدم..

المقدم: رائحته يعني.

نعم الدم له رائحة.

المقدم: نعم.

ورائحة، قال: فهي هذه المادة التي ما عرفتها.

المقدم: نعم.

ديث السعد ما عرفتها؛ لأنها معلومة بالقبض وطيب الرائحة، فالقبض يسد أفواه الجرح وطيب الرائحة يذهب زهم الدم، يعني ظفر الدم.

المقدم: نعم.

وأما غسل الدم أولاً فينبغي أن يكون إذا كان الجرح غير غائر؛ لأنه إذا كان إذا كان على السطح يغسل بالماء ويذهب.

المقدم: نعم.

ولا يضر، لكن إذا كان الجرح غائرًا له نفوذ في الجسم فغسله غير مناسب، وأما غسل الدم أولاً فينبغي أن يكون إذا كان الجرح غير غائر، أما لو كان غائرًا فلا يؤمن معه ضرر الماء إذا صب فيه، وقال الموفق عبد اللطيف: الرماد فيه تجفيف وقلة لذع، والمجفف إذا كان، والمجفف إذا كان فيه قوة لذع ربما هيَّج الدم وجلب الورم، ووقع عند ابن ماجه من وجه آخر عن سهل بن سعد أحرقت له حين لم يرقَ قطعة حصر خلق فوضع رماده عليه، وتقدم شرح حديث، وقوله في آخر الحديث: فرقأ بقاف وهمزة أي بطل خروجه، وفي رواية: فاستمسك الدم

انتهى، والموفق عبد اللطيف الذي أشير إليه قال الموفق عبد اللطيف هو من الأطباء، واسمه يوسف بن محمد بن علي البغدادي موفق الدين، يُعرف بابن اللباد وبابن نقطة، يقول في ترجمته: هو من فلاسفة الإسلام وأحد العلماء المكثرين من التصنيف في الحكمة، وعلم النفس والطب والتاريخ والبلدان والأدب.

من مؤلفاته شرح أحاديث ابن ماجه المتعلقة بالطب، ولعله قال هذا الكلام في شرح هذا الحديث من سنن ابن ماجه مترجمًا فيه من فوات الوفيات، ومن بغية الوعاة، وطبقات السبكي وغيرها، والله أعلم.

المقدم أحسن الله إليكم، ونفعنا بما قلتم، أيها الإخوة المستمعون الكرام، بهذا نصل إلى ختام هذه الحلقة تقدم في ختامها بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير– وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، شكر الله له ولكم، وعلى الخير نلتقي، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثلاثون بعد المائة الخامسة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد،

فالسلام عليكم ورحمه الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعي الكرام إلى هذا اللقاء في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، أحييكم كما أحيي ضيفينا في هذه اللقاءات معالي الشيخ عبد الكريم بن عبد الله الخضير– وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فحياكم الله يا شيخ عبد الكريم، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفى الإخوة المستمعين.

المقدم: قال المؤلف –رحمه الله– عن أبي موسى –رضى الله عنه– قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ، يَقُولُ: «أَعْ أَعْ»، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

فراوي الحديث أبو موسى عبد الله بن قيس بن حضار، بفتح المهملة وتشديد الضاد المعجمة، الأشعري، صحابي مشهور مات سنه خمسين، وقيل: بعدها، وتقدم ترجمته وذكره مرارًا.

وهذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب السواك، باب السواك وقال ابن عباس –رضى الله عنهما–: بت عند النبي –صلى الله عليه وسلم– فاستن.

قوله: باب السواك بكسر السين على الأفصح، ويطلق على الآلة، وعلى الفعل الذي هو التسوك.

المقدم: نعم.

وهو المراد هنا، قوله: وقال: ابن عباس، هذا التعليق سقط من رواية المستملي، وهو طرفٌ من حديث طويل في قصة مبيت ابن عباس عند خالته ميمونة ليشاهد صلاة النبي –صلى الله عليه وسلم– بالليل، وقد وصله المؤلف من طرق منها بلفظه، بت عند النبي –صلى الله عليه وسلم– فاستن، بلفظه هذا في تفسير آل عمران.

المقدم: وصله المؤلف، المقصود به مَن يا شيخ؟

البخاري.

المقدم: نعم.

منها بلفظه هذا في تفسير القرآن، واقتضى كلامه عبد الحق أنه بهذا اللفظ من أفراد مسلم، وليس بجيد، عبد الحق الإشبيلي له الجمع بين الصحيحين معروف ومشهور ومتداول، وهو في تقديري أفضل ما أُلف في الباب، على أوهامٍ فيه يسيرة جدًّا مثل هذا، يعني نص على أن الحديث من أفراد مسلم، وهو موجود بلفظه في البخاري، مع أن الحديث بطوله، حديث المبيت عن ابن عباس في مبيته عند خالته ميمونة تقدم شرحه مستوفى في كتاب العلم، في كتاب العلم.

وفي عمدة القاري: باب السواك أي هذا باب في بيان أحكام السواك، قال ابن سيده: السواك يُذكر ويؤنث، والسواك كالمسواك، والجمع سُوُك بضم السين والواو، سُوُك ككتب جمع كتاب، وقال أبو حنيفة: ربما هُمز فقيل: سُئك، وقال أبو حنيفة: ربما هُمز فقيل: سُئك، أبو حنيفة..

المقدم: نعم.

من هو؟

المقدم: اللغوي.

ما اسمه، أبو حنيفة أيش؟ النعمان بن ثابت أم...

المقدم: النعمان بن ثابت صاحب المذهب.

نعم، هذا أبو حنيفة الدينوري، يقال: ساك الشيء سوكًا: دلكه، وساك فمه بالعود، واستاك مشتقٌ منه، قال: وساك الشيء سوكًا، دلكه وساك فمه بالعود، واستاك مشتقٌ منه، وفي الجامع: السواك والمسواك: ما يدلك به الأسنان، الجامع لمن؟

مر بنا مرارًا كتاب في اللغة الجامع للقزاز، مر بنا مرارًا، السواك والمسواك: ما يدلك به الأسنان، من العود، والتذكير أكثر، وهو نفس العود الذي يستاك به؛ لأنه تقدم أنه يطلق على الآلة، وعلى الفعل الذي هو التسوك، وهو نفس العود الذي يستاك به، وأصله المشي الضعيف، يقال: جاءت الغنم والإبل تستاكُ هُزالًا، وقد يقال: تساوكوا، نعم، جاءت الغنم والإبل تستاك هُزالًا لا تحرك رؤوسها. وفي الصحاح يُجمع على سُوُك مثل كتاب وكتب، ويقال: ساك فمه، ساك فمه، وإذا لم يُذكر الفم يقال: استاك.

وفي عمدة القاري يقول: هاهنا سؤالان، هاهنا سؤالان، الأول: ما وجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله؟ والثاني: ما وجه ذكره بين الأبواب المذكورة هنا؟

الجواب عن الأول: أن كلاً منهما هذا الباب والذي قبله، كلًّا منهما يشتمل على الإزالة، غير أن الباب الأول باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه يشتمل على إزالة الدم، وهذا الباب يشتمل على إزالة رائحة الفم، وهذا القدر كافٍ، يعني المناسبة وجود الإزالة في هذا الباب وفي الذي قبله، وفي الباب الذي قبله إزالة الدم وهو قدر، وهنا إزالة هذه الرائحة وما علق بالأسنان واللسان من الأبخرة المتصاعدة من المعدة، وهذا أيضًا قدر، وهذا القدر كافٍ في إيجاد المناسبة، وعن الثاني ظاهر، ما وجه ذكر باب السواك بين أبواب الطهارة؟ وعن الثاني ظاهر، وهو أن الأبواب كلها في أحكام الوضوء وإزالة النجاسات ونحوها، وباب السواك من أحكام الوضوء عند الأكثرين، وباب السواك من أحكام الوضوء عند الأكثرين، وقد جاء في ذلك الحديث الصحيح «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ».

المقدم: «وضوء».

وكما أنه من أحكام الوضوء فهو أيضًا من أحكام الصلاة، الحديث جاء بلفظ: « لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ»، كما جاء عند «عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ».

وقال الكرماني: فإن قلت: ما وجه مناسبة الباب للكتاب؟ ما وجه مناسبة الباب للكتاب؟

قلت: من جهة أنه من سنن الوضوء، أو أنه من باب النظافة، أو أنه من باب النظافة، وقال الكرماني: وقوله: «يَسْتَنُّ»، يفتعل من الاستنان، وقوله: «يَسْتَنُّ»، أي يفتعل من الاستنان، وهو الاستياك، قيل: هو مأخوذ من السِّن بكسر السين، وقيل: من السَّن، وقيل: من السَّن بفتحها، السِّن العظم المعروف.

المقدم: نعم.

والسَّن الذي هو الاستنان، الحك، يقال: سننت الحديد، سننت الحديد أي حككته على الحجر حتى يتحدد، والمِسن بكسر الميم الحجر الذي يمر عليه السكين ليتحدد، هذا المسن، والمِسن بكسر الميم الحجر الذي يمر عليه السكين ليتحدد، قيل: مأخوذ من السِّن، وقيل: مأخوذ من السَّن، جاء من باب قول الشاعر في التمر في الإفطار يقول:

فطور التمر سُنة رسول الله سَنه

يعني شرع مثل هذا السن بالحك.

فاز بالأجر من يُحلي منه سِنه

سُنه سَنه سِنه، مثلث.

وقال العيني: قوله: «فاستن»، من الاستنان وهو الاستياك، وهو دلك الأسنان وحكها بما يجلوها مأخوذ من السن، وهو إمرار الشيء الذي فيه خشونة على شيء آخر، ومنه المسن الذي يُشحذ به الحديد ونحوه، وقال ابن الأسير: الاستنان استعمال السواك افتعالٌ من الأسنان أو من الاستنان، وهو الإمرار على الشيء، والسَّن الإمرار على الشيء.

المقدم: حد الشيء.

نعم، وقال ابن حجر: قوله: يقول: «أَعْ أَعْ»، يقول: أي النبي –صلى الله عليه وسلم–، أو السواك؟

المقدم: الأقرب هو النبي –صلى الله عليه وسلم–.

يعني عمومًا المستاك.

المقدم: اسم صوت.

«أَعْ أَعْ»، قوله: يقول: أي النبي –صلى الله عليه وسلم– أو السواك مجازًا.

وفي التوضيح لابن الملقن: الضمير في يقول: عائد إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ويبعد عوده إلى السواك؛ لأنه ليس له صوت يُسمع ولا قرينة حال تُشعر به، ليس له صوت يُسمع، ولا قرينة حال تُشعر به، قوله: «أَعْ أَعْ»، وهذا تابع لكلام ابن حجر بضم الهمزة وسكون العين كذا في رواية أبي ذر، وأشار ابن التين إلى أن غيره رواه بفتح الهمزة، ورواه النسائي وابن خزيمة عن أحمد بن عبدة عن حماد بتقديم العين على الهمزة «عأ عأ»، رواه النسائي وابن خزيمة عن أحمد بن عبدة عن حماد بتقديم العين على الهمزة، وكذا أخرجه البيهقي من طريق إسماعيل القاضي عن عارم، وهو أبو النعمان شيخ

البخاري فيه في هذا الموضع، حدثنا أبو النعمان وعارم بن الفضل، شيخ البخاري فيه، ولأبي داود بكسر الهمزة ثم هاء.

«إه إه»، نعم، ولأبي داود بهمزة مكسورة ثم هاء، بهمزة مكسورة ثم هاء، وللجوزقي بخاء معجمة بدل الهاء «إخ إخ»، يقول: بهمزة مكسورة «إخ إخ»، بدل الهاء، والرواية الأولى أشهر «أَعْ أَعْ». وإنما اختلفت الرواة، إذًا ما هو بكلام يُنطق من لفظ المروي عنه، هي حكاية صوته، وكلٌّ يحكيه بما تبادر إلى سمعه، بما تبادر إلى سمعه، كلٌّ يحكي هذا الصوت الذي سمعه، ولذلك اختلفوا، وهذا الاختلاف ما يضر.

المقدم: لكن راوي الحديث واحد يا شيخ.

الذين يروون عنه، وإنما اختلفت الرواة؛ لتقارب مخارج هذه الأحرف، وكلها ترجع إلى حكاية صوته، إذ جعل السواك على طرف لسانه، كما عند مسلم، والمراد طرفه الداخل، والمراد طرفه الداخل؛ لأن طرفه الخارج ما يترتب عليه صوت، عند وضعه على طرفه الخارج أدناه ما يخرج له صوت، لكن إذا وصل إلى طرفه الداخل جاء الصوت، يعني كأنه يتقيأ.

المقدم: نعم، وفي هذا يشوص، يسن لسانه؟

إي، لسانه، يدلك لسانه.

والمراد طرفه الداخل كما عند أحمد يستن إلى فوق، ولهذا قال: هاهنا «كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ»، والتهوع: التقيؤ أي له صوتٌ كصوت المتقيئ على سبيل المبالغة، كصوت المتقيئ على سبيل المبالغة. وفي شرح الكرماني: قوله: «أَعْ»، بفتح الهمزة، يقول الكرماني: بفتح الهمزة وسكون المهملة حكاية عن الصوت، وفي بعضها: بضم الهمزة، وفي بعضها: بالغين المعجمة، وفي بعضها بالغين المعجمة بدل العين المهملة، أُغ أو أَغ على الضبطين.

وقوله: «يَتَهَوَّعُ»، أي يتقيأ، يقال: هاع يهوع، يقال: هاع يهوع إذا قاء من غير تكلف، إذا قاء من غير تكلف، فإذا تكلف يقال: يتهوع، يقال: هاع يهوع إذا قاء من غير تكلف، فإذا تكلف يقال: يتهوع، يعني مثل معناه، إذا قيل: قاء..

المقدم: من غير تكلف.

نعم.

المقدم: هو يتقيأ بفعله.

نعم، بفعله.

المقدم: قاء واستقاء.

وفي عمدة القاري نقلًا عن الموعب: هاع يهوع هوعًا، وهواعًا، جاء القيء من غير تكلف وأنشد:

ما هاع عمرو حين أدخل حلقه ... يا صاحي ريش حمامة بلقاء

والذي يخرج من الحلق يسمى هواعة، الذي يخرج من الحلق يسمى هواعة، وهوعت ما أكلت، وهوعت ما أكلته إذا استخرجته من حلقك، وهوعت ما أكلته إذا استخرجته من حلقك، هوعت ما أكلته إذا استخرجته من حلقك، ولو جاء بأي بدل إذا لكان حق الكلام: وهوعت ما أكلته أي استخرجتُه من حلقي؛ لأن أي تفسيرية تحكي ما تقدم بلفظه، ولذا تقلب الكلام من المتكلم إلى المخاطب، إذا استخرجته من حلقك، وعن إسماعيل: الهوعاء مثل عُشراء من التهوع. وعن قطرب: الهيعوعة من الهواع، الهيعوعة من الهواع، وقال ابن سيده: الهيعوعة من بنات الواو، الهيعوعة من بنات الواو، ولا يتوجه إلا أن يكون محذوفًا.

قوله: **يستن** جملة في محل النصب على أنها مفعول ثانٍ لوجدته، ووجد من أفعال القلوب؛ لأن معناه قائمٌ بالقلب، ويأتي وجد بمعنى أصاب أيضًا، فإن جُعل وجدت من هذا المعنى تكون الجملة منصوبة على الحال من الضمير الذي في وجدت.

وفي شرح ابن الملقن: فيه الاستياك على اللسان، وقد رواه أحمد في مسنده مصرحًا به، وفيه استياك الإمام بحضرة رعيته، وفيه استياك الإمام بحضرة رعيته.

وقال ابن حجر: يستفاد منه مشروعية السواك على اللسان طولًا، أما الأسنان فالأحب فيها أن تكون عرضًا، فيه مشروعية السواك على اللسان طولًا، وهذا مأخوذ من الحديث من التهوع؛ لأنه لا يكون التهوع إلا إذا كان طولًا بحيث يصل إلى طرفه الأبعد، وأما الأسنان فالأحب فيها أن تكون عرضًا؛ لئلا يؤثر على اللثة.

المقدم: ألم يرد يا شيخ أنه كان يدور؟

أما الأسنان فالأحب فيها أن تكون عرضًا، وفيه حديث مرسل عند أبي داود، وله شاهدٌ موصولٌ عند العقيلي في الضعفاء.

قال: وفيه تأكيد السواك، وأنه لا يختص بالأسنان، وأنه من باب التنظيف والتطيب، لا من باب إزالة القاذورات؛ لكونه –صلى الله عليه وسلم– لم يختفِ به، وبوبوا عليه باب استياك الإمام بحضرة رعيته، قال: فيه تأكيد السواك، وأنه لا يختص بالأسنان، بل يتناول اللسان، وأنه من باب التنظيف والتطيب، لا من باب إزالة القاذورات؛ لكونه –صلى الله عليه وسلم– لم يختفِ به، وبوبوا عليه باب استياك الإمام بحضرة رعيته.

وتكلمنا في حلقة مضت أن السواك هل يكون باليمين أو بالشمال؟ من لاحظ أنه إزالة قذر، قال بالشمال، وهذا قول أكثر العلماء، حتى قال شيخ الإسلام: لا أعلم أحدًا من الأئمة قال بالاستياك باليمين، هذا يدل على أنه إزالة قذر، ولا شك أنه محسوس، لكن قد تكون الأسنان نظيفة، حديثة عهد بتنظيف فيكون من باب التطييب لا من باب إزالة القذر، وحينئذٍ المتجه استعماله باليمين، يعجبه التيمن –عليه الصلاة والسلام– في طهوره وفي سواكه، التيمن في طهوره وفي سواكه، قالوا: إن المراد بالتيمن

في السواك هنا البداءة بالشق الأيمن من الفم، فلا يتعارض مع قول عامة أهل العلم أنه يستاك بالشمال.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في هذا الموضع كتاب الوضوء باب السواك، وقال ابن عباس -رضي الله عنهما-: بت عند النبي -صلى الله عليه وسلم- فاستن، قال -رحمه الله-: حدثنا أبو النعمان وعارم بن الفضل كما تقدم، قال: حدثنا حماد بن زيد عن غيلان ابن جرير عن أبي بُردة عن أبيه يعني أبا موسى الذي تقدمت ترجمته قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ، يَقُولُ: «أَعْ أَعْ» ، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ، وتقدم ذكر مناسبته وشرحه.

والحديث أخرجه أيضًا الإمام مسلم في صحيحه، فهو متفق عليه.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم، وجزيتم عنا خير.

أيها الإخوة المستمعون الكرام هنا نصل إلى ختام هذه الحلقة نتقدم في الختام بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير- وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، شكر الله له ولكم، وإلى لقاء مُقبل. وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الحادية والثلاثون بعد المائة الخامسة)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد الله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه، ومن ولاه، أما بعد، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعينا الكرام إلى هذا اللقاء في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. أرحب بكم، كما أرحب أيضًا بضيفنا في هذا اللقاء، معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير- وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، حياكم الله معالي الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال المؤلف -رحمه الله- عن حذيفة -رضي الله عنه-، قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك.

الحمد الله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك، على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فراوي الحديث حذيفة بن اليمان، واسم اليماني حسيل مصغرًا ويقال: حسل بكسر ثم سكون، العبسي بالموحدة؛ لأجل ألا يلتبس بالعيشي، والعنسي، حليف الأنصار، صحابي جليل من السابقين، والده صحابي أيضًا استشهد بأحد، ومات حذيفة في أول خلافة علي -رضي الله عنه- سنة ست وثلاثين، وهو صاحب سر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. وقد تقدمت ترجمته في باب قول المحدث: حدثنا، أو أخبرنا، أو أنبئنا من كتاب العلم.

والحديث ترجم عليه الإمام البخاري ضمن الترجمة السابقة " باب السواك، وقال ابن عباس: " بت عند النبي- صلى الله عليه وسلم- فاستن".

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة " باب السواك، يشوص فاه بالسواك.

قال الخطابي: الشوص: دلك الأسنان عرضًا بالسواك، وبالأصبع ونحوهما، ويقال: إن الموصا قريبٌ منه، ويقال: بل الموصُ غسل الشيء في لين ورفق، يعني إذا كان الشوص الدلك، فالموص الغسل، بل الموص غسل الشيء في لين ورفق.

يقول الخطابي: أخبرني ابن مالك، من ابن مالك؟

المقدم: ابن مالك اللغوي؟

من اللغوي؟

المقدم: صاحب الألفية.

الذي توفي سنة ستمائة واثنتين وسبعين، وهذا ثلاثمائة وستين، الخطابي.

المقدم: صاحب أعلام السنن الخطابي؟

هو صاحب هذا، الخطابي ما فيه إشكال؛ لكن قال: وأخبرني ابن مالك، يقول المعلق، المحقق: هو أحمد بن إبراهيم، اسمه أحمد بن إبراهيم بن مالك، قال: " استغسلت أعرابية ثوبًا فقلت لها: نقيه وبيضيه، فقالت: نعم، وأمُوصه لك موصة ثانية" يعني أغسله، وأموصه لك موصة ثانية.

وفي اللامع الصبيح للبرماوي شرح الجامع الصحيح: يشوس بفتح الياء وضم المعجم، والصاد مهملة أي يدلك، يدلك الأسنان بالسواك، يدلك الأسنان بالسواك عرضًا. وقال أبو عبيد: " ينظف" ومعناه يغسل، وقيل: هو الاستياك من السفلى إلى العلو، يعني الشوص: الاستياك من السفل إلى العلو، وداء الشوصة: ريح يرفع القلب عن موضعه سُمي به لذلك، الاستياك من السفل إلى العلو أي يرفع إلى فوق، وداء الشوصة ريح يرفع القلب عن موضعه وسمي لذلك؛ لأنه يرفع، وقيل: ريح يعتقب في الأضلاع من الداخل، ووجه مناسبة الباب أنه من سنن الوضوء، أو أنه نظافة، والسواك مطهرة للفم، مرضاة للرب.

"وداء الشوصة".

وجاء في خبر: «من سبق العاطس بالحمد؛ أمن الشوص»، ولعله هذا الذي يرفع القلب عن موضعه، «أمن الشوص والعِلَّوْص»، ونُسب لابن ماجه ولم أجده فيه بعد بحث طويل.

المقدم: لم تجده له ألبتة يا شيخ؟

لا ما وجدته، إلا في كتب فرعية مثل كتب تفسير القرطبي وغيره ينسبونه لابن ماجه، وفي شرح ابن بطال: وقوله: " يشوص فاه" قال ابن دريد: الشوص: الاستياك من سفل إلى علو، وبه سمي هذا الداء بالشوصة؛ لأنه ريح يرفع القلب عن موضعه.

قال ابن الملقن في شرحه: " يشوص" بفتح أوله وضم ثانيه وهو بشين معجمة، وفي آخره صاد مهملة، وتحصل لي في تفسيري، يقول ابن الملقن: " تحصل لي في تفسيره يعني الشوص خمسة أقوال متقاربة؛ الغسل، والتنقية، والدلك، والحك، وأنه بالأصبع- أي يكون بالأصبع فقط لا بالعود، هذا القول الخامس- وأنه بالأصبع، وأنه يغني عن السواك، لكن يرده قوله في الحديث: «بالسواك»، يشوس فاه بالسواك" يرد هذا القول.

لكن يرد قوله في الحديث: «بالسواك»، والثالث أقواها، الذي هو الدلك؛ لأنه قال: خمسة أقوال متقاربة؛ الغسل، والتنقية، والدلك، والحك أيضًا قريب الرابع، لكن الثالث أقواها يقول، لكن يرد قوله أنه بالأصبع، وأنه يغني عن السواك، لكن يرده قوله في الحديث: " بالسواك"، ويرد تفسير الشوص في الحديث بأنه بالأصبع، وإلا استعمال الأصبع، أو خرقة، أو منديل أو ما شابه ذلك عند عدم السواك، لكن لا شك أنه يزيل القذر، ويخفف على الأقل.

ما يقال: يرد لمن ليس لديه سواك ألا ينظف أسنانه بفرشاة مثلًا، أو بمنديل، أو بأصبع خشنة، أو بطرف ثوبه وما أشبه ذلك! لا شك أنه يخفف، والتخفيف مطلوب، فالرد لا لاستعمال الأصبع وما جاء في معناه، إنما الرد لتفسير الشوص أنه بالأصبع في هذا الحديث، بأنه صرح بأنه بالسواك.

وفي فتح الباري: الشوص بالفتح: الغسل، والتنظيف، كذا في الصحاح، وفي المحكم: الغسل عن قراع، والتنقية عن أبي عبيد، والدلك عن ابن الأنباري، يعني أقوال مختصرة منسوبة إلى قائلها في المحكم، الغسل عن قراع، يعني فسره قراع بالغسل، وقراع، قراع النمل مشهور، وله مصنف معروف في اللغة، واسمه علي بن الحسين الهنائي.

والتنقية عن أبي عبيد القاسم بن سلام، والدلك عن ابن الأنباري.

وقيل: الإمرار على الأسنان من أسفل إلى فوق، وقيل: الإمرار على الأسنان من أسفل إلى فوق، واستدل قائله بأنه مأخوذ من الشوصة، وهي ريح ترفع القلب عن موضعه، وعكس الخطابي فقال: هو دلك الأسنان بالسواك أو الأصابع عرضًا.

وقال ابن الملقن: كان يشوس فاه بالسواك، "كان" هذه دالة على المزاولة والاستمرار، وظاهر قوله: **إذا قام من الليل** تعلق الحكم بمجرد القيام، يعني سواء أراد الصلاة أو لم يرد.

وظاهر قوله: **إذا قام من الليل** تعلق الحكم بمجرد القيام، ويحتمل القول بأنه إذا أراد القيام من الليل للصلاة، ويؤيده رواية الصحيحين الأخرى: "إذا قام ليتهجد"، و"من" هنا بمعنى "في" أي من الليل، في الليل، وهو نظير قوله تعالى: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ}، [الجمعة:١١] أي في يوم الجمعة.

وقال أبو الحسن بن بطال: فيه أن السواك سنة مؤكدة؛ لمواظبته عليه في الليل، والليل لا يناجي فيه أحدًا من الناس، وإنما ذلك لمناجاة الملائكة، وتلاوة القرآن؛ لأنه إذا قام يصلي يناجي ربه، وإنما ذاك أو ذلك لمناجاة الملائكة وتلاوة القرآن، ومعلوم أن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بني آدم، ولهذا منع من أكل ما له رائحة قبيحة، وأمر بإخراجه من المسجد، كالثوم، والبصل وجاء في الحديث: «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»، وقد جاء في الحديث: «طيبوا طرق القرآن» يعني بالسواك، طيبوا طرق القرآن، ولا شك أن الاهتمام بالفم وغيره حتى في الهيئة، والجلسة عند قراءة القرآن من باب تعظيمه، ونص على ذلك العلماء في كتب آداب حملة القرآن، وتلاوته، وكان الإمام مالك يصنع هذا إذا أراد الحديث، والتحديث عن النبي –عليه الصلاة والسلام–.

وقد روى مالك عن أبي زناد، عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، قال: «**لولا أني أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء**»، وعن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه قال: «**لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء**»، وهذا ليس حكاية قوله، وإنما حكاية عن قوله: «**لولا أن يشق على أمته لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء**»، اللفظ الأول سياق لفظه، وحكاية قوله «**لولا أني أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء**» –عليه الصلاة والسلام–.

وقال ابن عباس: "ما زال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يأمرنا بالسواك حتى ظننته أنه سينزل عليه فيه".

وقالت عائشة –رضي الله عنها–: "كان –عليه السلام– إذا دخل عليَّ أول ما يبدأ بالسواك"، وقال: «السواك مطهرة للفهم مرضاة للرب»، والعلماء كلهم يندبون إليه، وليس بواجب عندهم، ولو كان واجبًا لأمرهم به يشق عليهم، أو لم يشق، وهذا دليل على عدم وجوبه، والأمر حاصل، والأمر به والندب إليه حاصل، لكن هو ليس بأمر وجوب، فالمنفي «**لولا أني أشق على أمتي لأمرتهم**».

المقدم: أمر.

نعم أمر الوجوب، وهذا مما يستدل به أهل العلم على أن الأصل في الأمر الوجوب؛ لأنه نفى الأمر هنا؛ لوجود المشقة، مع أن أمر الاستحباب موجود، فدل على أن الأمر المنفي أمر الوجوب، وأن هذا هو الأصل في الأمر، وهذا هو المقرر في الأصول، إضافة إلى الأدلة الأخرى، ومنها {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ}،[النور:٦٤]، يعني رتَّب عقوبة على مخالفة الأمر، والعقوبة لا تترتب إلا على واجب.

وفي التوضيح لابن الملقن: فيه استحباب السواك عند القيام من النوم، وفي معناه كل حال يتغير فيه الفم، وهو أحد الحالات المتأكد فيها، وحاصل ما ذكره البخاري -رحمه الله تعالى- أن السواك سنة متأكدة؛ لإقباله- صلى الله عليه وسلم- ليلًا ونهارًا، وحاصل ما ذكره البخاري -رحمه الله تعالى- أن السواك سنَّة متأكدة. لملازمته إياه ليلًا ونهارًا، إقباله عليه يعني ملازمته ليلًا ونهارًا.

المقدم: والملازمة تفيد أنه متأكد.

أنه متأكد نعم.

وقام الإجماع على كونه مندوبًا حتى قال الأوزاعي: "هو شطر الوضوء"، وما نقل عن أهل الظاهر من وجوبه غير صحيح.

المقدم: غير صحيح في نسبته، أم غير صحيح ف كونه واجبًا؟

لا، لا، الرأي غير صحيح؛ لأنه نفى الأمر؛ لوجود المشقة، ولولا حرف امتناع لوجود، امتنع الأمر لوجود المشقة، وما نقل عن أهل الظاهر من وجوبه غير صحيح، وكذا ما نقل عن إسحاق من بطلان الصلاة عند عمد الترك أيضًا، فعند الترك عمدًا تبطل الصلاة، وهذا أيضًا غير صحيحًا.

نعم قال ابن حزم: إنه يوم الجمعة فرض لازم، كما أوجب بعضهم الغسل يوم الجمعة؛ لأنه وقت اجتماع الناس، ولا شك أنهم يتأذون بهذه الرائحة الكريهة التي تنبعث من الفم، أو من البدن عند غسله، والوجوب منازع فيه.

وفي فتح الباري: قال ابن دقيق العيد: فيه استحباب السواك عند القيام من النوم؛ لأن النوم مقتضٍ لتغير الفم؛ لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة، والسواك آلة تنظيف، فيستحب عند مقتضاه، قال: " وظاهر قوله من الليل عام في كل حالة، ويحتمل أن يخص ما إذا قام للصلاة".

يقول ابن حجر: قلت: ما يدل عليه رواية المصنف في الصلاة، باب إذا قام للتهجد، ولمسلم ونحوه وحديث ابن عباس يشهد له، وكأن ذلك هو السر في ذكره في الترجمة.

وقد ذكر المصنف كثيرًا أحكام السواك في الصلاة، وفي الصيام، كما ستأتي في أماكنها -إن شاء الله تعالى-.

وقال العيني: وقد اختلف العلماء فيه- يعني السواك-؛ فقال بعضهم: إنه من سنة الوضوء، وقال آخرون: إنه من سنَّة الصلاة، وقال آخرون: إنه من سنن الدين، وهو الأقوى. يعني من خصوه أنه سنة وضوء كأنهم قالوا: لا يشرع في غير الوضوء، والذين قالوا من سنَّة الصلاة كأنهم قالوا لا: يشرع في غيرها، لكن الذين قالوا: إنه من سنن الدين، أو من سنة الدين فهو الأعم، والأقوى، وأنه يستعمل في كل حال، وفي كل وقت، نُقل ذلك عن أبي حنيفة.

المقدم: يعني ممكن أن يقال: إنه سنة في كل وقت، ويتأكد عند الوضوء والصلاة.

يتأكد عند الموجب، والمقتضي، أولًا الصلاة، والوضوء للنص، وتغير الفم، عند تلاوة القرآن، عند القيام من الليل، كما في حديث ابن عباس، وهكذا.

وقال آخرون: إنه من سنة الدين، وهو الأقوى ونقل ذلك عن أبى حنيفة، وفي الهداية: إن الصحيح استحبابه، وكذا هو عند الشافعية.

وقال ابن حزم: "هو سنة، ولو أمكن لكل صلاة لكان أفضل" وهو يوم الجمعة فرض لازم، وتقدم أنهم نسبوا لأهل الظاهر بوجوب المطلق، لكن ابن حزم نص على أنه فرض في الجمعة.

وقال ابن حزم: هو "سنة، ولو أمكن لكل صلاة لكان أفضل"، وهو يوم الجمعة فرض لازم، وحكى أبو حامد الإسفراييني، والماوردي عن أهل الظاهر وجوبه، وعن إسحاق أنه واجب، ومن تركه عمدًا بطلت صلاته، وزعم النووي أن هذا لم يصح عن إسحاق.

وكيفيته عندنا- هذا كلام العيني-: وكيفيته عندنا، وهو يشرح الكيفية وفيه كلام طويل . عند الحنفية وغيرهم.

المقدم: الكلام طويل يا شيخ، والوقت انتهى.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم.

ولعلنا عند هذا نقف، جزيتم عنا خيرًا شيخنا الكريم.

أيها الإخوة المستمعون الكرام، نتقدم في ختام هذه الحلقة بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير- وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء على ما تفضل به.

نسأل الله تبارك وتعالى أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، إنه جواد كريم، وصلى الله على محمد وعلى آله، وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثانية والثلاثون بعد المائة الخامسة)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن ولاه، أما بعد، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعينا الكرام إلى هذا اللقاء في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يتولى الشرح فيه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير– وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، حياكم الله معالي الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا يزال الحديث موصولًا في حديث حذيفة –رضي الله عنه–، وفيه قال: كان النبي –صلى الله عليه وسلم– إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك، على عبده ورسوله ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فقد تقدم النقل عن أهل العلم في حكم السواك، فذكرنا عن العيني هذا الخلاف وقال فيه بعضهم إنه من سنن الوضوء، وقال آخرون: إنه من سنن الصلاة، وقال آخرون: إنه من سنن الدين، وهو الأقوى؛ لأنه يستحب في غير الوضوء والصلاة، إضافة إلى الوضوء والصلاة.

المقدم: هذا كله من كلام العيني؟

نعم، وقال آخرون: وهو من سنن الدين، وهو الأقوى، ونقل ذلك عن أبي حنيفة، وفي الهداية: أن الصحيح استحبابه، وكذا هو عند الشافعية.

وقال ابن حزم: هو سنة، ولو أمكن لكل صلاة كان أفضل، وهو يوم الجمعة فرض لازم، وهو في يوم الجمعة فرض لازم، وحكى أبو حامد الإسفراييني والماوردي عن أهل الظاهر وجوبه، وعن إسحاق أنه واجب، ومن تركه عمدًا بطلت صلاته، وزعم النووي أن هذا لم يصح عن إسحاق، وهذا هو الظاهر، أنه لا علاقة له بالصلاة، نعم هو من سننها، لكن لا يؤثر في حكمها.

يقول العيني: وكيفيته عندنا يعني الحنفية أن يستاك عرضًا لا طولًا، يستاك عرضًا على الأسنان؛ لأنه لو استاك طولًا لضر بلثته.

يستاك عرضًا لا طولًا عند مضمضة الوضوء. وأخرج أبو نعيم حديث عائشة حيث قالت: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يستاك عرضًا لا طولًا.

وفي المغني: يستاك على أسنانه ولسانه، ولا تقدير فيه، ويستاك إلى أن يطمئن قلبه بزوال النكهة واصفرار السن، ولا تقدير فيه، لا يقال: يستاك مرة، ومرتين، ثلاثًا، خمس عشرة، لا، ولا تقدير فيه، ويستاك إلى أن يطمئن قلبه بزوال النكهة واصفرار السن.

قال: " ويأخذ السواك باليمنى" والمستحب فيه ثلاثة مياه، ويكون في غلظ الخنصر وطول الشبر، يعني لا يعرف له حد من عرضه، وطوله، لا يعرف له أصل في الشرع، لكن المعتاد بين الناس بحيث لا يظن، أو يقدر

بأنه كبير جدًّا، بحيث من نظر إليه ازدراه كأنه عصا، ولا بصغير جدًّا فلا يؤتي بالواجب، وإنما يكون بقدر الحاجة.

قوله: يأخذ السواك باليمنى، عامة أهل العلم على أنه بالشمال، حتى قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " لا أعلم أحدًا قال بالتسوك باليمين"، لا أعلم أحدًا من الأئمة وإلا فجده المجد يستحب أن يكون باليمين.

والمستحب أن يستاك بعود من أراك.

المقدم: إذ قيل يا شيخ: الأئمة مثل هذا هل يعني فقط الأئمة الأربعة، وإسحاق؟

كان يقصد المتبوعين، الأئمة يعني المتبوعين، وإلا فقول جده لا يخفى عليه -رحم الله الجميع-.

والمستحب أن يستاك بعود من أراك قد نُدي بالماء، ويكون لينًا لئلا يجرح اللثة والفم، ويؤذي.

قال: وفي المحيط- وهو من كتب الحنفية- العلك للمرأة يقوم مقام السواك، وهذا كلام ليس بصحيح؛ لأن العلك إنما يكون على..

المقدم: على الأسنان نفسها!

على...

المقدم: على أجواف الأسنان.

نعم على أجوافها، أجواف الأسنان، فوق الأسنان السفلى، وتحت العليا، يعني قول صاحب المحيط: إن العلك للمرأة يقوم مقام السواك، العلك إنما هو على سطح السن، أسفل الأعلى، وأعلى الأسفل، ولا يزيل ما على السن، مما يظهر منه ومما لا يخفى شيء مما علق به، فالعلك قد ينفع في تنظيف سطح السن، لكنه لا يزيل ما علق به مما يظهر للناس، وهو المقصود بالسواك.

وعلى كل حال هذا الكلام لا أصل له، ولذا لا يقوم مقام السواك، السواك سنة، والنساء هن شقائق الرجال، فما طلب من الرجال يطلب من النساء، إلا ما دل الدليل على اختصاص الرجال به.

قال: وإذا لم يجد السواك يعالج بأصبعه، يعني ما معه سواك فإنه ينظف أسنانه بأصبعه، فإذا كانت الأصبع خشنة كما هو الحال في بعض الناس الذين يشتغلون، ويعملون، ويكدون، ويكدحون تكون أصابعهم خشنة تزيل ما علق من القذارة.

المقدم: وأيضًا عرضًا مثل السواك.

نفس الشيء، الحكم واحد، أو خرقة أو منديل، كل هذا، لكنه لا يقوم بالسنية وتكمل السنية إلا بالسواك الذي يترتب عليه الأجر.

المقدم: بعض الأطباء يا شيخ يقولون: إن تنظيف الأسنان يكون بالطول؛ ليوافق توفيق اللثة وما حولها يعني لا يكون عرضًا فقط، فيكون طولًا وعرضًا.

العلماء الذين قالوا: إنه لا يستاك عرضًا؛ خشية من جرح اللثة، فإذا كان برفق، والعود لينًا جدًّا فلا مانع من أن يصل إلى اللثة طولًا أو عرضًا، لكن يبقى أنه يكون برفق لا يجرح اللثة.

في حديث رواه البيهقي عن أنس أنه –صلى الله عليه وسلم– قال: «**يجزئ من السواك الأصابع**»، وضعفه البيهقي، وهو جدير بأنه ضعيف.

يقول العيني: فضائله كثيرة، وقد ذكرنا في شرحنا لمعاني الآثار للطحاوي ما ورد فيه عن أكثر من خمسين صحابيًّا.

وفي إرشاد الساري: وهو من سنن الوضوء، في الحديث الأول: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» أي أمر إيجاب، رواه ابن خزيمة وغيره، وكذا من سنن الصلاة؛ لحديث الشيخين: «لولا أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، أي أمر إيجاب. أما أمر الاستحباب فهو ثابت مع وجود المشقة.

ويستحب عند قراءة القرآن، والاستيقاظ من النوم، وتغير الفم، وفي كل حال يقول: " إلا للصائم بعد الزوال فيكره"، من يقول بأنه يكره للصائم بعد الزوال، كما هنا عند القسطلاني، وأيضًا في كتب الحنابلة يكرهونه بعد الزوال؛ لأنه يكون سبب في إزالة رائحة فم الصائم، التي هي أطيب عند الله من ريح المسك، لكن النبي– عليه الصلاة والسلام– كان يستاك في كل وقت، بعد الزوال وقبله، ولا أثر له في إزالة هذه الرائحة؛ لأنها تنبعث من المعدة لا من الأسنان.

في حاشية شرح العمدة للصنعاني قال ابن حجر: " استدل الأصحاب في هذا الحديث: «لخلوفهم فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»، على كراهية الاستياك بعد الزوال لمن يكون صائمًا، وفي الاستدلال به نظر، انتهى.

يقول: ولعله يشير إلى ما نقله عن ابن العربي، يعني الصنعاني يقول: لعل ابن حجر يشير إلى ما نقله عن ابن العربي، أنه قال: الخلوف يقع من خلو المعدة، لأنه قال: في الاستدلال به نظر مما أشرنا إليه سابقًا، عن ابن العربي قال: " الخلوف يقع من خلو المعدة" والسواك لا يزيله؛ نظرًا لأنه يزيل التصعد إلى الأسنان الناشئ من خلو المعدة، انتهى.

قلت– يقول الصنعاني–: " وإن أزال التصعد الكائن أثره في الأسنان فإنه لا يزيل تأثر الفم من الصاعد من المعدة، فإنه مستمر الصعود، غايته أن السواك يقلله، لكن لا يقاوم تقليله فوائد السواك" فالمنع من الاستياك للصائم بعد الزوال مخالف لما ثبت عنه –عليه الصلاة والسلام– أنه يستاك في كل وقت صائمًا كان أو غير صائم، مع الأحاديث الكثيرة التي تدل على فضله.

هناك فوائد للسواك ذُكر عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن فيه عشر خصال: يذهب الحفر..

المقدم: من الأسنان يعني؟

نعم، يجلو البصر– يعني يذهب الحفر كونها لا تزيد ممكن، أما كونها تذهب بعد أن وجدت هذا مما شك أنه محل نظر–.

ويجلو البصر، ويشد اللثة، ويطيب الفم، وينفي البلغم، وتفرح به الملائكة، ويرضي الرب –جل وعلا–، ويوافق السنَّة، ويزيد من حسنات الصلاة، ويصح الجسم.

هذا يذكر عن ابن عباس، وزاد الترمذي الحكيم: ويزيد الحافظ حفظًا، وينبت الشعر، ويصفي اللون، وليبلع ريقه في أول استياكه، فإنه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت، ولا يبلع بعده شيئًا فإنه يورث اللسان، وهذا كله لا أصل له.

ونوادر الأصول للحكيم الترمذي فيه من هذه الأشياء الشيء الكثير الذي لا أصل له، وهو مظنة الضعيف، بل فيه بعض ما استنكر من موضوعات واهية.

وفي شرح العمدة لابن دقيق العيد يقول: والسواك مستحب في حالات متعددة، منها ما دل عليه الحديث «**لولا أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**» والقيام "إلى الصلاة، والسر فيه أننا مأمورون في كل حالة من أحوال التقرب إلى الله -عز وجل-، أن نكون في حالة كمال ونظافة إظهار لشرف العبادة، وقد قيل: إن ذلك يتعلق بأمر بالملك، وهو أنه يضع فاه على فم القارئ، ويتأذى بالرائحة الكريهة، فسن السواك؛ لأجل ذلك.

وزاد الصنعاني في حاشيته: قبل النوم؛ لحديث محرز أنه -صلى الله عليه وسلم- "ما نام ليلة حتى استن" أخرجه أبو نعيم في كتابه معرفة الصحابة، ومنها وقت السحر؛ لحديث ابن عمر مرفوعًا «**لولا أشق على أمتي لأمرتهم أن يستاكوا بالأسحار**».

المقدم: يستن هنا بمعنى يتسوك؟

يستاك نعم.

«**لولا أشق على أمتي لأمرتهم أن يستاكوا بالأسحار**» أخرجه أبو نعيم، وفيه ابن لهيعة، ويكفي عنهم حديث، إن استيقظ أول ما يبدأ بالسواك، أخرجه أبو نعيم وفيه ابن لهيعة، وقد دل على استحبابه بالأسحار فعله له -صلى الله عليه وسلم- في ذلك الوقت في وقت مبيت ابن عباس الآتي، وفيها يعني أنه يستحب في الدخول -عليه الصلاة والسلام-؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «**لا تدخلوا عليا قلحًا**»، القلح هو وسخ الأسنان، ونسبه ابن الأثير في النهاية إلى أحمد والترمذي.

وهنا عند الصنعاني يقول: أخرجه البزار وغيره، قال ابن السكن: وفيه اضطراب. ومنها يوم الجمعة؛ لحديث «الغسل يوم الجمعة واجب»، وأن يستن، ويمس طيبًا إن قدر عليه، أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد، ومنها لقراءة القرآن؛ لحديث علي مرفوعًا «إنما أفواهكم طرق القرآن، وطهورها بالسواك» أخرجه أبو نعيم ووقفه ابن ماجه، وفيه راوٍ ضعيف.

وهذا الحديث خرجه الإمام البخاري في ثلاثة مواضع:

الأول: هنا في كتاب الوضوء، وقال ابن عباس -رضي الله عنهما-" هنا في كتاب الوضوء، باب السواك"، وقال ابن عباس -رضي الله عنهما-: بت عند النبي -صلى الله عليه وسلم-، فاستن.

قال -رحمه الله-: حدثنا عثمان، قال: حدثنا جرير عن منصور، عن أبي وائل، عن حذيفة وقال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك.

وقد تقدم شرحه وذكر مناسبته.

والثاني: في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، قال أبو سعيد عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، يستن!

قال –رحمه الله–: حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان عن منصور، وحصين عن أبي وائل عن حذيفة قال: كان النبي –صلى الله عليه وسلم– إذا قام من الليل يشوص فاه.

قال ابن حجر قوله: "باب السواك يوم الجمعة" أورد فيه حديثًا معلقًا، وثلاثًا موصولة، والمعلق طرف من حديث أبي سعيد المذكور في باب الطيب للجمعة، فإن فيه: وأن يستن، أي يدلك أسنانه بالسواك.

ثالث الأحاديث حديث حذيفة، وسبق شرحه بالتفصيل.

الموضع الثالث: كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل.

قال –رحمه الله تعالى –: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا خالد بن عبد الله، عن حصين عن أبي وائل، عن حذيفة– رضي الله عنهم– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان إذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك.

قال ابن حجر: قوله: باب طول القيام في صلاة الليل كذلك الأكثر، وللحموي والمستملي: طول القيام في صلاة الليل، والحموي العكس" طول الصلاة في قيام الليل، وحديث الباب موافق لهذا، إذا قام للتهجد من الليل، وحديث الباب موافق لهذا يعني– لأنه حديث ابن مسعود–" صليت مع النبي –صلى الله عليه وسلم– ليلًا فلم يزل قائمًا حتى هممت بأمر سوء "دال على طول الصلاة، لا على طول القيام بخصوصه.

كذا قال ابن حجر؛ لكن قوله: فلم يزل قائمًا نص على طول القيام بخصوصه، يعني هذا الاستدراك من ابن حجر، الحديث نص على خلاف ما قال.

المقدم: نعم.

يقول: حديث ابن مسعود، بالنسبة الآن الترجمة طول القيام في صلاة الليل، ورواية الحموي والمستملي: طول الصلاة في قيام الليل، يعني ليس بطول القيام فقط، طول الركوع، طول السجود، يقول: وحديث الباب موافق لهذا، يعني حديث ابن مسعود: " صليت مع النبي –صلى الله عليه وسلم– ليلًا فلم يزل قائمًا حتى هممت بأمر سوء "دال على طول الصلاة لا على طول القيام بخصوصه. نتحاج إلى الحديث بطوله، كذا قال ابن حجر؛ لكن قوله: لم يزل قائمًا نص على طول القيام.

على كل حال صلاته قريبة من السواء، إذا أطال القيام، أطال الركوع، وأطال السجود، وهكذا.

ثم قال: استشكل ابن بطال دخوله في هذا الباب، فقال: لا مدخل له هنا؛ لأن التسوك في صلاة الليل لا يدل على طول الصلاة، يعني الترجمة طول القيام في صلاة الليل، والحديث إذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك، ما العلاقة؟

ثم قال: استشكل ابن بطال دخوله في هذا الباب فقال: لا مدخل له هنا؛ لأن التسوك في صلاة الليل لا يدل على طول الصلاة.

وقال: يمكن أن يكون ذلك من غلط الناسخ فكتبه في على غير موضعه، أو أن البخاري عاجلته المنية قبل تهذيب كتابه فإن فيه مواضع مثل هذا تدل على ذلك.

الآن الإنسان إذا قام من منامه وتوضأ، وصلى، قد لا يكون النوم فارقه بالكلية، بل قد يحتاج إلى النوم فيخفف صلاته، أما إذا قام وتوضأ وتسوك، وكثر العمل عنده فإنه أقرب إلى النشاط ومفارقة النوم، وعلى هذا يطيل القيام ولو كانت المناسبة بعيدة، لكن لابد منها.

وقال ابن المنير: يحتمل أن يكون أشار إلى أن استعمال السواك يدل على ما يناسبه من إكمال الهيئة، والتأهب، وهو دليل طول القيام، إذ التخفيف لا يتهيأ له هذا التهيؤ الكامل.

وقال ابن رشيد: الذي عندي أن البخاري إنما أدخله لقوله: " إذا قام للتهجد" أي إذا قام لعادته، وقد تبينت عادته في الحديث الآخر، ولفظ التهجد مع ذلك مشعر بالسهر، ولا شك أن في التسوك عونًا على دفع النوم، فهو مشعر للاستعداد بالإطالة.

وقال البدر بن جماعة: يظهر لي أن البخاري أراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة الذي أخرجه مسلم يعني المشار إليه قريبًا، أنه صلى مع النبي –صلى الله عليه وسلم– ليلة، وقرأ البقرة، وآل عمران، والنساء في ركعة، وكان إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، أو سؤال سأل، أو تعوذ تعوذ، ثم ركع نحوًا مما قام، ثم قام نحوًا مما ركع، ثم قام نحوًا مما قال، وهذا فيه ما يدل على ما قاله ابن حجر أنه طول للصلاة كلها لا طول للقيام بخصوصه.

المقدم: للقيام فقط!

لا بخصوصه.

قال ابن حجر: وهذا إنما يتأتى في نحو من ساعتين، فلعله أحيا تلك الليلة كلها، قال ابن جماعة: وإنما لم يخرجه؛ لكونه على غير شرطه، فإما أن يكون أشار إلى أن الليلة واحدة، أو نبه بأحد حديثي حذيفة على الآخر.

قال ابن حجر: وأقربها توجيه ابن رشيد، إنما أدخله لقوله: "إذا قام ليتهجد" أي إذا قام لعادته، وقد تبينت عادته في الحديث الآخر.

ويحتمل أن يكون بيَّض الترجمة لحديث حذيفة، فضم الكاتب الحديث الذي قبله، وحذف البياض. لكن هذا التعليل عليل؛ لأن البخاري يرمز إلى أمور خفية غامضة قد لا تظهر لكثير من الشراح، وقد مر بنا في كلام ابن رشيد وغيره ما يدل على مراد البخاري.

والحديث أيضًا خرجه مسلم، فهو متفق عليه.

المقدم: أحسن الله إليكم ونفع بما قلتم.

وبهذه الكلمات مستمعينا الكرام نصل إلى ختام هذه الحلقة، نتقدم في ختام هذه الحلقة بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير– وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

شكر الله له، ونلقاكم بإذن الله تعالى في لقاء مقبل.

وصلى الله على محمد وعلى آله، وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقةالثالثة والثلاثون بعد المائة الخامسة)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد الله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن ولاه، أما بعد، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا وسهلًا بكم مستمعينا الكرام إلى هذا اللقاء في برنامج شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. والذي يتولى الشرح فيه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير– وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، حياكم الله معالي الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي المستمعين.

المقدم: وبكم حفظكم الله.

قال المؤلف –رحمه الله تعالى–: عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن النبي –صلى الله عليه وسلم–، قال: «أراني أتسوك بسواك، فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فناولت فيهما السواك الأصغر فقيل لي: كبر! فدفعته إلى الأكبر منهما».

الحمد الله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك، على عبده ورسوله ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فراوي الحديث الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن، وقد مر بكم مرارًا.

وقد ترجم عليه الإمام البخاري، بقوله: باب دفع السواك إلى الأكبر.

قال ابن حجر: قوله "باب دفع السواك إلى الأكبر"، وقال عفان: قال الإسماعيلي: أخرجه البخاري بلا رواية.

قلت –والقائل ابن حجر–: وقد وصله أبو عوانة في صحيحه عن محمد بن إسحاق الصاغاني، وغيره عن عفان، وكذا أخرجه أبو نعيم، والبيهقي من طريقه.

قال العيني: أي هذا باب في بيان دفع السواك إلى الأكبر، والمناسبة بين البابين ظاهرة، أي هذا الباب والذي قبله "باب السواك"، وأن هذا فرع منه، والترجمة الأولى باب السواك أعم، وهنا" دفع السواك إلى الأكبر أخص، فهو فرع منه.

وفي شرح الملقن: الحديث ظاهر لما ترجم له، وهو تقديم ذوي السن في السواك، وكذا ينبغي تقديم ذوي السن في الطعام، والشراب، والكلام، والمشي، والكتاب، وكل منزلة قياسًا على السواك، والاستدلال من قوله– صلى الله عليه وسلم–، لحويصة، ومحيصة: «كبر، كبر» يريد ليتكلم الأكبر، وهذا من أدب الإسلام، وهو من شرح ابن الملقن، وهو موجود بحروفه في شرح ابن بطال، وشرح ابن بطال أقدم من شرح ابن الملقن. والاستدلال من قوله –صلى الله عليه وسلم– لحويصة، ومحيصة: «كبر، كبر» يريد ليتكلم الأكبر، وهذا من أدب الإسلام، يعني في قصة القسامة. حينما قتل القتيل مع أنه أراد أن يتكلم أخوه، أخو القتيل أراد أن يتكلم، لكنه أصغر، فقيل له: "كبر، كبر"، مما يدل على أن تقديم الكبير في الإسلام له شأن.

أراني قال الكرماني: بفتح الهمزة..

المقدم: ممكن أن يحكم بسنية هذا الأمر يا شيخ؟

بلا شك! "كبر، كبر".

أراني قال الكرماني: بفتح الهمزة، بلفظ متكلم المضارع، والفاعل والمفعول عبارتان عن معنى واحد، وهذا من خصائص أفعال القلوب، والفاعل والمفعول عبارتان عن معنى واحد، عن شيء واحد، فالرائي، والمرئي هو المتكلم، يعني الفاعل والمفعول هو المتكلم. وهذا من خصائص أفعال القلوب، وفي بعضها بضم الهمزة بمعناه "أظن نفسي".

وقال ابن حجر: بفتح الهمزة من الرؤية، ووهم من ضمها، في رواية المستملي: رآني، بتقديم الراء، والأول أشهر.

المقدم: والذي قال بضمها يعني أراني؟

لا! في رواية المستملي "رآني، وليس أراني، بتقديم الراء.

المقدم: رآني، نعم.

والأول أشهر، ولمسلم من طريق علي بن نصر الجهضمي عن صخر: "أراني في المنام" أو "أراني في المنام"، وللإسماعيلي: "رأيت في المنام" فعلى هذا هو من الرؤية، قال العيني: وقال بعضهم، يعني ابن حجر، يعني قال العيني: وقال بعضهم ومر علينا مرارًا، يريد ابن حجر، ولا يقول ذلك إلا إذا أراد أن يرد عليه، وإذا لم يرد الرد عليه فإنه ينقل منه بالعزو، وتقدم هذا مرارًا.

وقال بعضهم- يعني ابن حجر-: ووهم من ضمها، قلت- أي قال العيني-: ليس بوهم! "أرانيّ" هذا ليس بوهم، والعبارتان تستعملان، لكن الفرق بينهما أنه إذا قال: أراني كأن محقق الرؤية، وإذا قال: أُراني كان مظنونًا، فبينهما فرق، والثابت لا شك أنه إحدى العبارتين، فالمسألة مردها إلى الرواية، فإذا كانت مروية بسند صحيح فلا كلام لابن حجر، وإن كانت غير مروية فلا كلام للعيني.

قال العيني: ليس بوهم، قلت- وهو العيني-: ليس بوهم، والعبارتان تستعملان، نعم هما مستعملتان، لكن كل واحدة في موضعها، لا يستعملان في موضع واحد، يعني ابن حجر يقول: وهم من ضمها في هذا الموضع، كونها تضم "أُراني" بمعنى أظنني، أو أظن نفسي، في موضع آخر، في سياق آخر ما يخالف فيه لا ابن حجر ولا غيره.

وفي مبتكرات اللآلئ والدرر بعد أن نقل كلام ابن حجر والعيني قال: أقول: عبارة ابن حجر "أَراني" بفتح الهمزة من الرؤية، ووهم من ضمها، فالشيخان متفقان على أن الرواية بالفتح. يعني وهم من ضمها من حيث الرواية لا من حيث الاستعمال.

فالشيخان متفقان على أن الرواية بالفتح، والكرماني يقول: وفي نسخة بالضم! وابن حجر نسب صاحب هذه النسخة إلى الوهم، وقول العيني في نفي الوهم: فالعبارتان مستعملتان لا يصلح دليلًا لرد ابن حجر، يعني مثل ما قلت سابقًا كون هذه تستعمل في موضعها، وهذه تستعمل في موضعها هذا لا ينفيه ابن حجر، لكن مورد اللفظين على الرواية نفسها في موضع واحد هذا محل التوهم!

وقول العيني في نفي الوهم: فالعبارتان مستعملتان لا يصلح دليلًا للرد ابن حجر؛ لأنه لا يوجد من ينكر الاستعمال، فضلًا عن ابن حجر، وإنما الكلام في الرواية، ولم يذكرها العيني ولا الكرماني، نعم، قال الكرماني: موجود في نسخة، لكن لا يعني أنها ثبتت بالرواية، وقد تكون من خطأ بعض النساخ.

«**فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فناولت**" أي أعطيت" **السواك الأصغر، فأعطيت السواك الأصغر، فقيل لي**»، قال ابن حجر: قائل ذلك له هو جبريل –عليه السلام–، كما سيذكر في رواية ابن المبارك، "كبر" قال الكرماني: أي قدم الأكبر في السن، والمراد من الكبر هي الزيادة في العمر أي الأسن، فدفعته إلى الأكبر منهما، من باب الامتثال لهذا الأمر، فدفعه إلى الأكبر منهما.

قال الإمام البخاري بعد ذكر الحديث، قد يكون الكبر، كبر السن معارضًا بفضائل أخرى، كون الأصغر عن يمين الجالس فيقدم كما في حديث..

المقدم: الغلام!

نعم! أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قدَّم ابن عباس على أبي بكر وعمر، قدم الأعرابي، وقدم كذا، يعني فيه مفاضلة بين أسباب التفضيل.

المقدم: تارة يقدم للأيمن، وتارة للأكبر؟

هم يقولون: " كبر، كبر" ما لم يترتبوا، فإن ترتبوا قدَّم الأيمن، وقد يكون الأيمن أو الأيسر أبًا!

المقدم: وقد يكون الأيمن ابنًا.

نعم، وقد يكون الأيسر عمًّا، فحينئذ هناك مفاضلات بين أسباب التقديم، مبنية على ما يترتب على ذلك من جهات أخرى كالبر ونحوه، كما قالوا في الإيثار، والإيثار بالقرب عند أهل العلم على حسبها إذا كانت القربة واجبة فلا يجوز، وإن كانت مستحبة نظر في المفاضلة بينهما وبين سبب هذا الإيثار، إذا كان في الدخول للمسجد مثلًا المبادرة إلى الدخول قربة، وهو الأيمن فيدخل قبل غيره، ولا يؤثر غيره إلا إذا ترتب على ذلك مصلحة راجحة بأن يكون الأيسر أبًا مثلًا، أو له حق عليه فيؤثره؛ لأن المصلحة راجحة، المقصود أن هناك تفصيلات تنتاب هذه المسألة، تفصيلها وتوضيحها في موضع أنسب من هذا.

المقدم: لكن بالعموم يا شيخ إذا كان ليس ثمة تراتب، "كبر".

"كبر" القاعدة الشرعية.

وقال الإمام البخاري بعد ذكر الحديث، قال أبو عبد الله: اختصره نعيم، عن ابن المبارك عن أسامة، عن نافع عن ابن عمر، قال الكرماني: معنى الاختصار هنا أنه محصل الحديث وحذفوا بعض مقدماته، يعني الذي لا يترتب عليها خلل في المعنى، حذف ما لا يترتب عليه خلل في المعنى، ولذلك يجيزون الاختصار والحذف، والاقتصار على بعض الحديث دون بعض ما لم يكن المحذوف مما يحتاج إليه المذكور، ويترتب عليه فهم المذكور، بأن لا يفهم المذكور إلا به، كأن يكون استثناء مثلًا، أو وصفًا مؤثرًا لفهم الحديث فإنه حينئذ لا يجوز الاختصار في هذه الحالة.

وفي فتح الباري قوله، قال أبو عبد الله أي البخاري، اختصره، أي المتن، نعيم وهو ابن حماد، وأسامة هو ابن زيد الليثي، ورواية نعيم وصلها الطبراني في الأوسط، عن بكر بن سهل عنه بلفظ: «أن قدم الأكابر»، وقد رواه جماعة من أصحاب ابن المبارك بلفظ: "أمرني جبريل أن أكبر"، فيها ألف، لكن أن كبر في الظاهر، يعني" كبر، كبر"، ورويناها في الغيلانيات من رواية أبي بكر الشافعي، عن عمر بن موسى، عن نعيم بلفظ «أن قدم الأكبر».

وقد رواه جماعة من أصحاب ابن المبارك عنه بغير اختصار، أخرجه أحمد والإسماعيلي والبيهقي عنه بلفظ: "رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، يستنوا فأعطاه أكبر القوم، ثم قال: «إن جبريل أمرني أن أكبر، أمرني جبريل بأن أكبر»، ثم قال: «أمرني جبريل بأن أكبر» ليست كبر، فيها الألف ثابتة.

وهذا يقتضي أن تكون القضية وقعت في اليقظة، وحديث الباب يدل على أنها في المنام، كما تقدم، ويجمع بينه وبين رواية صخر، رواية الباب أن ذلك لما وقع في اليقظة أخبرهم -صلى الله عليه وسلم- بما رآه في النون تنبيهًا على أمره بذلك أنه بوحي متقدم، وحفظ بعض الرواة ما لم يحفظه بعض، ويشهد لرواية ابن المبارك ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن عائشة قالت: " كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، يستن وعنده رجلان، فأوحي إليه أن أعطِ السواك الأكبر.

قال ابن بطال: فيه تقدير ذوي السن في السواك، وكذلك ينبغي تقديم ذوي السن في الطعام، والشراب، والكلام والمشي، والكتاب، وكل منزلة قياسًا على السواك، واستدلالًا بقوله -عليه السلام- لحويصة ومحيصة: «كبر، كبر» يريد أن يتكلم الأكبر، وهذا من باب أدب الإسلام.

وقال المهلب: تقديم ذي السن أولى في كل شيء، ما لم يترتب القوم.

المقدم: وما المقصود بترتب القوم هنا يا شيخ؟

في الجلوس.

المقدم: وليس في المكانة الاجتماعية، أو هذا أب، وهذا ابن.

يقول: ما لم يترتب القوم في الجلوس، فإذا ترتبوا فتقديم الأيمن، فالأيمن، يعني فالسنة تقديم الأيمن فالأيمن من الرئيس، من صدر المجلس الذي يتصدر المجلس وهو كبيرهم يبدأ من عنده ثم من على يمينه، فمن الرئيس أو العالم على ما جاء في حديث شرب اللبن.

يعني الآن في الرتب العسكرية خلاف كبر كبر، يعني يلزم الكبير..

المقدم: سنًا؟

لا، الكبير.

المقدم: رتبة.

يقدم الصغير في السن الكبير رتبة، على الكبير في السن الصغير رتبة، الأقل رتبة.

والأولى أن الشرع حاكم على الجميع.

وقال ابن حجر: وهو صحيح، وسيأتي فيه في الأشربة أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه، إلا أن المستحب أن يغسله ثم يستعمله.

وفي حديث عن عائشة بسنن أبي داود قالت: "كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، يعطني السواك لأغسله، فأبدأ به فاستاك ثم أغسله، ثم أدفعه إليه".

يقول: وفيه أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه إلا أن المستحب أن يغسله ثم يستعمله، وفي حديث عن عائشة بسنن أبي داود قالت: " كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، يعطني السواك لأغسله يعني قبل الغسل، تبدأ باستعماله قبل الغسل؛ للتبرك بريقه –عليه الصلاة والسلام–.

المقدم: نعم.

وابن حجر يقول: فيه أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه، إلا أن المستحب أن يغسله ثم يستعمله في حديث عائشة، استدل بحديث عائشة على هذا، وحديث عائشة لا يدل على هذا، استعملته قبل غسله، ثم غسلته، فقد قالت: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يعطني السواك لأغسله، فأبدأ به" يعني قبل الغسل، فلا يدل على ما ذهب إليه ابن حجر.

نعم! إذا كان المستعمل الثاني يأنف أن يستاك بسواك غيره قبل الغسل، فلا شك أن الغسل أولى، أما إذا كان لا يأنف كما يحصل مثلًا بين الزوجين مثلًا، فإن هذا لو استعمل من غير غسل كما فعلت عائشة –رضي الله عنها–، إضافة إلى أن عائشة طلبت التبرك بريقه –عليه الصلاة والسلام–.

"فأبدأ به فأستاك ثم أغسله ثم أدفعه إليه" وهذا دال على عظيم أدبها، وكبير فطنتها؛ لأنها لم تغسله ابتداءً حتى لا يفوتها الاستشفاء بريقه، ثم غسلته تأدبًا وامتثالًا، ويحتمل أن يكون المراد بأمرها بغسله تطييبه وتليينه قبل أن يستعمله –والله أعلم.

في حاشية الداودي على صحيح البخاري: قوله: «**أمرني جبريل**» في الحكيم الترمذي، يعني في نوادر الأصول، تكلمنا عليه قريبًا.

وفي الحكيم الترمذي عن زيد بن ربيع قال: دخل على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– جبريل، وميكائيل وهو يستاك، فناول رسول الله –صلى الله عليه وسلم– السواك جبريل، فقال جبريل: "كبر" أي ناول ميكائيل فإنه أكبر! ومعلوم أن ما تفرد به الحكيم فهو ضعيف إن لم يكن موضوعًا لا أصل له.

وهذا الحديث خرَّجه الإمام مسلم، وهو متفق عليه، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدم: أحسن الله إليكم معالي الشيخ، ونفع بما قلتم.

أيها الإخوة المستمعون الكرام، بهذا نصل إلى ختام هذه الحلقة، أتقدم في نهايتها بالشكر الجزيل معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير– وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

شكر الله له ولكم ونلقاكم -بإذن الله تعالى- في لقاء مقبل، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الرابعة والثلاثون بعد المائة الخامسة)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن ولاه، أما بعد، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعينا الكرام إلى هذا اللقاء الجديد في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. والذي يتولى الشرح فيه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير– وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، حياكم الله معالي الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي المستمعين.

المقدم: قال المؤلف –رحمه الله–، عن البراء بن عازب –رضي الله عنهما–، قال: قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوئك للصلاة، ثم اضجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك رغبة، ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، اللهم أنزلت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به، قال: فرددتها على النبي –صلى الله عليه وسلم– فلما بلغت: اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، قلت: ورسولك، قال: «لا، ونبيك الذي أرسلت».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك، على عبده ورسوله ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فراوي الحديث هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي صحابي ابن صحابي نزل الكوفة، استصغر يوم بدر، وكان هو وابن عمر لدَا.

المقدم: ما معنى لدَا يا شيخ؟

يعني متقاربين في السن، مات سنة اثنتين وسبعين، وتقدمت ترجمته في باب "الصلاة من الإيمان".

والحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: " باب فضل من بات على الوضوء".

قال ابن حجر قوله: "باب فضل من بات على الوضوء، ولغير أبي ذر: "على وضوء"، وفي إرشاد الساري للقسطلاني " باب فضل من بات على الوضوء بالألف، واللام، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: "وضوء" بالتنكير.

ابن حجر يقول: قوله "باب فضل من بات على الوضوء" ولغير أبي ذر: على وضوء" معناه أن رواية أبي ذر..

المقدم: على غير الوضوء.

على الوضوء، ورواية أبي ذر: على الوضوء، ولغيره: "على وضوء" بدون "ال"، أبو ذر على كلام ابن حجر: على الوضوء، ولغيره: على وضوء".

المقدم: تنكير؟

وابن حجر يعتمد على رواية أبي ذر، ويشير إلى ما عداها كما هنا، قوله" باب فضل من بات على الوضوء" ولغير أبي ذر على "وضوء" بغير "ال"، وننظر ما قاله القسطلاني في إرشاد الساري.

يقول القسطلاني: " باب فضل من بات على الوضوء" بالألف، واللام، ولأبوي ذر، والوقت والأصيلي: وضوء بالتنكير، عكس ما قاله الحافظ ابن حجر، فمن المعتمد منهما؟

لا شك أن ابن حجر أصل، وأن عنايته بالبخاري تفوق غيره، وعنايته بأبي ذر برواية أبي ذر، على وجه الخصوص لا يدانى فيها، ولا يجارى، وقد اعتمد عليها في شرح البخاري، وأشار إلى ما عداها، كما ذكرنا مرارًا.

والقسطلاني له عناية فائقة بجمع الروايات، واعتماده على اليونيني؛ لأنه اعتمد على نسخته، وإن كان في أول الأمر اعتمد على الفرع؛ لأنه لم يجد الأصل، فقابل نسخته ستة عشر مرة، حتى أتقنها وضبطها، واستخرج منها الصحيح بدقة من خلال فرع اليونينية، وبعد مدة وجد المجلد الثاني من النسخة اليونينية يباع فاشتراه، فقابل عليه النصف الثاني مما نقله من الفرع، ثم بعد مدة وجد النصف الأول فقابله، ويقول: " لم أجد فرقًا ولا في موضع واحد بين الفرع والأصل، مما يدل على أن الفرع متقن، والقسطلاني عندما يقابل ستة عشر مرة، يدل على اهتمام زائد في الكتاب. فنحن بين القسطلاني، وبين ابن حجر كلاهما من أهل العناية، والضبط، والإتقان لا سيما الصحيح.

نعم، ابن حجر لا يذكر اختلاف الروايات كلها، وإنما يشير إلى بعضها عند الحاجة، والقسطلاني لا يترك شيئًا من الروايات إلا ويشير إليه، ولو كان حرفًا، ولو كان الفرق حرفًا، ولو كان الفرق لا يترتب عليه شيء، ولا يترتب عليه فائدة، وأنه من باب الأمانة يثبت كل شيء.

فعناية القسطلاني في البخاري لا شك أنها فائقة، وإتقانه للروايات وضبطه، وترتيبه لها بحيث لا يفوت شيئًا، وأيضًا ابن حجر -رحمه الله تعالى- في هذا الباب قدحه معلى، وعنايته فائقة، وعلى كل حال سواء كانت" من بات على الوضوء" أو "على وضوء" بالتعريف أو بالتنكير لا يختلف الأمر، يعني على الوضوء السابق، أو على وضوء قد سبق، أو يتوضأ ثم ينام.

وقال العيني: أي هذا باب في بيان " فضل من بات على الوضوء"، و"بات" من البيتوتة يقال: بات يبيت، وبات يبات، بيتوتةً، وبات يفعل كذا إذا فعله ليلًا، كما يقال: ظل يفعل كذا إذا فعله بالنهار، ووجه المناسبة بين البابين هذا،" فضل من بات على الوضوء" والذي قبله باب" دفع السواك إلى الأكبر" من حيث اشتمال كل منهما على بيان اكتساب فضيلة الأجر، على اكتساب فضيلة وأجر؛ لأن السواك فضيلة وأجر، والبيتوتة على وضوء فضيلة وأجر.

المقدم: مقترنان بالوضوء.

والجامع بينهما الحرص على سنتين، الأولى السواك، والثانية" البيتوتة على وضوء، وأما إدخاله هذا الباب في الأبواب المتقدمة فظاهر؛ لأنه من تعلقات الوضوء؛ لأن الكتاب كتاب الوضوء.

وقال ابن حجر: وجه مناسبته للترجمة قوله: "**فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة**"، والمراد بالفطرة السنة. قلت: ففيه فضل المبيت على الوضوء أنه من السنَّة، يعني الوضوء قبل النوم، والنوم على وضوء من الفطرة يعني من السنة، ففيه بيان فضل الوضوء، فضل من بات على وضوء.

قوله: على الوضوء" بالألف واللام في رواية أبي ذر، وفي رواية غيره: على وضوء" بغير الألف واللام، وتقدم ما بين ابن حجر والقسطلاني من اختلاف في عزو الروايتين بالألف واللام وبدونها.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، ووجه ظهورها أنها في الحث على الوضوء؛ لأنه من الفطرة أي السنة، والترجمة باب فضل من بات على الوضوء.

قوله: " إذا أتيت مضجعك" قال الكرماني: بفتح الميم، وفي بعضها: مضجعك أي إذا أردت أن تأتي مضجعك فتوضأ كقوله تعالى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ}،[النحل:٩٨]، أي إذا أردت القراءة.

وذكرنا مرارًا أن الفعل الماضي الأصل فيه إرادة الفراغ من الحدث، إرادة الفراغ منه، من الفعل الذي يعبر عنه بالحدث، وهذا هو الأصل، ولذلك قيل: ماضٍ، ويطلق ويراد به إرادة الشيء، فإذا قرأت القرآن فاستعذ، يعني إذا أردت، ويطلق ويراد به الشروع في الفعل، كقوله –عليه الصلاة والسلام– في الحديث «وإذا ركع» يعني الإمام، فاركعوا لا يراد منه إذا أراد الركوع، ولا إذا فرغ من الركع.

المقدم: إذا شرع.

وإنما يراد به إذا شرع في الركوع، فاركعوا. وهنا «إذا أردت أن تأتي مضجعك» كما في قوله: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ}.

وقال العيني: بفتح الجيم، من "ضجع، يضجع" من باب" منع، يمنع" ويروى مضجعك، أصله مضتجعك من باب الافتعال، لكن قلبت التاء، طاء، والمعنى أنه «إذا أردت أن تأتي مضجعك فتوضأ» كما في قوله فذكر الآية، يعني كلام العيني مأخوذ من كلام الكرماني.

وفي المطبوع من عمدة القارئ: ويروى "مضجعك" وهو خطأ؛ لأن مضجعك هو الثابت في أصل الرواية، وقال ابن الملقن: معنى «إذا أتيت مضجعك» معنى النوم، وهو بفتح الجيم، وعن القرطبي كسرها أيضًا.

المقدم: مضجَعك!

نعم مضجَعك! كالمطلع وهو موضع الضجع، قوله: «فتوضأ» ظاهره استحباب تجديد الوضوء، لكل من أراد النوم فتوضأ وضوئك للصلاة، تجديد الوضوء لكل من أراد النوم، ولو كان على طهارة. ويحتمل أن يكون مخصوصًا بمن كان محدثًا، وقد روى هذا الحديث الشيخان وغيرهما من طرق عن البراء، وليس فيها ذكر الوضوء إلا في هذه الرواية، وكذا قال الترمذي، إذا لم يكن هناك ذكر للوضوء، فما مناسبة الحديث للترجمة؟" توضأ وضوءك للصلاة " تصير فيه مناسبة؟

المقدم: لا.

ما فيه مناسبة؛ لكن لو قدر أنه ذكر الوضوء في رواية لا توجد عند البخاري، وأورد الحديث في فضل من بات على وضوء، ولم يذكر الوضوء في هذه الرواية التي وضعها للترجمة، والبخاري يفعل ذلك كثيرًا، يورد الترجمة ويذكر تحتها أحاديث ما فيه ما يشير إلى هذه الترجمة.

المقدم: لكن الحديث لم ينطبق عليه شرطه ولذلك أدرج..

نعم، خرجه غيره مما يدل على الترجمة، البخاري –رحمة الله عليه– أحيانًا قد تكون الرواية التي فيها ما يطابق الترجمة عنده في باب آخر، ولم يردها في هذا الباب ليشحذ همة القارئ من أن يجمع طرق الحديث، لا يمكن

أن يترجم شيء ويؤتي تحته بحديث لا يدل على الترجمة، ولا في رواية من رواياته، وإنما تكون المطابقة من وجه خفي لم يستطع الشراح، أو بعضهم على استخراجها..

المقدم: وبجمع طرق الحديث يتبين.

يتبين المراد.

وقد ورد في الباب حديث معاذ بن جبل أخرجه أبو داود، وحديث عن علي أخرجه البزار، وليس واحد منهما على شرط البخاري، وسيأتي الكلام على فوائد هذا المتن في كتاب الدعوات، إن شاء الله تعالى. لأن موضوعه الأذكار والدعوات.

وقال ابن الملقن قوله: «**فتوضأ**» هو للندب؛ لأن النوم وفاة، وربما يكون موتًا فقد تقبض روحه في نومه فيكون ختم عمله بالوضوء، فيجب أن نحافظ على ذلك ولا يفوته.

قوله: «**فتوضأ**» هو للندب ؛لأن النوم وفاة، وربما يكون موتًا، فالله يتوفى الأنفس حين موتها، والتي لم تمت في منامها، فلا شك أن النوم وفاة وربما يكون موتًا فقد تقبض روحه في نومه فيكون ختم عمله بالوضوء، فينبغي أن يحافظ على ذلك ولا يفوته، وفيه سر آخر، وهو أنه أصدق لرؤياه، وأبعد عن لعب الشيطان به في منامه، وترويعه إياه، وما أحسن هذه الخاتمة والدعاء عقبها.

المقدم: يعني الوضوء.

ما أحسن هذه الخاتمة التي هي بالوضوء، والدعاء عقبها الذي هو أفضل الأعمال، لا شك أن الدعاء، والذكر من أفضل الأعمال، وجاء الترغيب فيهما **{ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ}**،[غافر:٦٠] أمر! وجاء في الذكر نصوص كثيرة جدًّا.

فإذا تكلم بعد ذلك، يعني بعد أن ينهي هذا الذكر، إذا تكلم استأنف..

المقدم: يا شيخ عفوًا في قوله هنا: " والدعاء أفضل العبادة" مثل هذه المطلقات يا شيخ، كيف يقرأها طالب العلم؟

لأنه جاء أن «الدعاء هو العبادة»، جاء في الحديث " «الدعاء هو العبادة»، وجاء أيضًا: «مخ العبادة»، ولا شك أن الدعاء الذي يصاحبه استحضار، وانكسار بين يدي الله تعالى لا شك أنه له منزلة عند الله -جل وعلا- ، وورد في فضله، بل ورد الأمر به.

والله يغضب إن تركت سؤاله وإن بني آدم حين يسأل يغضب!

لا شك أن {قل لا يعبأ بكم ربي لولا دعائكم}.

المقدم: لولا دعاؤكم.

والمراد بالدعاء العبادة؛ لأن هناك دعاء عبادة، ودعاء مسألة، وفضل الدعاء يشمل الأمرين.

فإذا تكلم بعد ذلك استأنفها، ثم ينام على ذلك اقتداء بالشرع في قوله: «**واجعلهن آخر ما تتكلموا به**»؛ لكن لو قدر له أن يتكلم بعدهن، يعيد! ليكون..

المقدم: أخر ما تكلم.

ليكون آخر ما يتكلم به.

المقدم: وهل هذا يصدق في الأذكار الأخرى يا شيخ؟ يعني ورد في أذكار النوم عدة أذكار منها قراءة آية الكرسي، والمعوذات، والنفس فيها ثم مسح الجسد، هذا موضعه..

لا، هذا يجعلهن أخريات ما يتكلم به، مقتضى ذلك أن ما جاء من أذكار النوم يكون قبل هذا الذكر..

المقدم: ويختم به؟

بالمناسبة ابن القيم –رحمه الله– أوصل أذكار النوم إلى نحو الأربعين؛ لأنه ذكر في طريق الهجرتين بيان حال الأبرار، وبيان حال المقربين، فذكر من حال المقربين أنهم إذا أووا إلى فرشهم تهيؤوا للنوم، حرصوا على أذكار النوم، وهي نحو الأربعين.

المقدم: أحسن الله إليكم ونفع بما قلتم، وجزيتم عنا خيرًا، أيها الإخوة بهذا نصل إلى ختام هذه الحلقة، ونتقدم في ختامها بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير– وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء على ما تفضل به من شرح لحديث البراء بن عازب– رضي الله عنهما–، ولعل في الحلقات المقبلة إن شاء الله إكمالًا لشرح هذا الحديث، نستودعكم إن شاء الله.

وصلى الله على محمد وعلى آله، وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الخامسة والثلاثون بعد المائة الخامسة)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعي الكرام في هذا اللقاء في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يتولى الشرح فيه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير – وفقه الله–، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

حياكم الله معالي الشيخ، وأهلًا وسهلًا

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي المستمعين.

المقدم: الكلام لا يزال موصولًا في حديث البراء بن عازب –رضي الله عنهما– وفيه قال: قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة، وجعلهن آخر ما تتكلم به»، قال: فرددتها على النبي –صلى الله عليه وسلم– فلما بلغت (اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت)، قلت: ورسولك، قال: «لا، ونبيك الذي أرسلت».

الحمد لله رب العالمين، صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

فقد قال ابن الملقن مما هو متصل بكلامه السابق: فرع هذا الوضوء يتأكد في حق الجنب أيضًا عند نومه، ولعله ينشط للغسل، ولعله ينشط للغسل، وفي سنن أبي داود من حديث أبي ظبية عن معاذ مرفوعًا: «ما من مسلم يبيت على ذكر طاهرًا يتعار من الليل فيسأل الله خيرًا من الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه».

المقدم: الله.

وإسناده جيد، «ما من مسلم يبيت على ذكر طاهرًا يتعار من الليل فيسأل الله خيرًا من الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه».

قوله اللهم أصله: يا الله، حذف حرف النداء، وعوض عنه الميم، وقد تجتمع الياء مع الميم، كقول الشاعر: إني لما حدث ألما أقول يا اللهم يا اللهم

والأصل أن الياء ما تجتمع مع الميم إلا مع الله ومحكي الجمل، كما قال ابن مالك.

قوله: **أسلمت وجهي إليك** قال الكرماني: استسلمت، أسلمت استسلمت، والإسلام في اللغة الاستسلام، استسلمت، وجعلت نفسي منقادة إليك طائعةً لحكمك، والإسلام والاستسلام بمعنى، والمراد من الوجه الذات.

يكثر الشراح يطلقون ويؤولون الوجه بالذات، ولا شك أن الوجه دال على الذات.

المقدم: من إطلاق الجزء على الكل؟

لكن ما جاء في نصوص الصفات، الاسم والصفات لا يقال فيه مثل هذا الكلام، وصفة الوجه ثابتة لله –جل وعلا– ثبوتًا قطعيًّا في نصوص الكتاب والسنة.

المقدم: سبحانه.

فيجب أن نثبته على ما يليق بجلاله وعظمته، ولا نتعرض لتأويله كبعض طوائف البدع، يقول: والمراد من الوجه الذات، الصواب المراد من الوجه الصفة الثابتة لله -جل وعلا-، {وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ}[الرحمن:٢٧]، {وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ}[الرحمن:٢٧].

وقال ابن الملقن: قوله: **اللهم أسلمت وجهي إليك** جاء في رواية أخرى: أسلمت نفسي إليك، وستأتي عند المصنف، والمراد من الوجه والنفس بمعنى الذات كلها، كما نقله النووي عن العلماء، والنووي- رحمة الله عليه- يؤول في مثل هذا الباب.

وقال ابن الجوزي: يحتمل أن يراد به الوجه حقيقةً، يعني كما هو معروف من مذهب أهل السنة، حقيقة، لكن على ما يليق بجلال الله وعظمته، ويحتمل أن يراد به القصد، وكأنه يقول: قصدتك في طلب سلامي أو إسلامي.

وقال القرطبي: قيل: إن معنى الوجه القصد والعمل الصالح، ولذلك جاء في رواية: أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وستأتي عند المصنف في الدعوات، فجمع بينهما، فدل على تغايرهما، فدل على..

المقدم: تغايرهما.

تغايرهما؛ لأن العطف يقتدي المغايرة، قال ابن الملقن: ومعنى أسلمت سلمت واستسلمت أي سلمتها لك، إذ لا قدرة ولا تدبير بجلب نفع أو دفع ضر، فأمرها مسلم إليك، تفعل فيها ما تريد، واستسلمت لما تفعل فلا اعتراض عليك فيه، انتهى.

قوله: **وفوضت أمري إليك** أي رددت أمري إليك، وبرئت من الحول والقوة إلا بك، فاكفني همه، وتول إصلاحه، وهذا أيضًا من ابن الملقن.

قوله: **وألجأت ظهري إليك** وألجأت ظهري إليك، قال الكرماني: أي توكلت عليك، واعتمدتك في أمري، كما يعتمد الإنسان بظهره إلى ما يستند إليه، يقول الكرماني: أي توكلت عليك واعتمدتك في أمري كما يعتمد الإنسان بظهره إلى ما يستند إليه، وفي هذا البراءة من الحول والقوة إلا بالله -جل وعلا-.

قال الجوهري: ألجأت أي أسندت، قوله: **رغبة ورهبة إليك** قال ابن الملقن: أي رغبةً في رفدك وثوابك، أي رغبةً فيما عندك يا ربي، وخوفًا منك، رغبةً في المطلوب والخوف من المرهوب، ورهبة إليك وخوفًا منك ومن أليم عقابك، وأسقط من الرهبة لفظ منك ورهبة إليك، وأسقط من الرهبة لفظة منك وأعمل لفظة الرغبة بقوله: إليك على عادة العرب في أشعارهم، في أشعارهم كما في قول الشاعر: وزججن الحواجب والعيون، والعيون لا تزجج، ولكنه لما جمعهما في النظم حمل أحدهما على حكم الأخر حمل أحدهما على حكم الآخر في اللفظ، نبَّه عليه ابن الجوزي، يعني كأنه يقول: وزججن الحواجب، وكحلن العيون، يعني يقدر فعلًا يناسب الثاني.

وقال الكرماني: فإن قلت: الرهبة تستعمل بمن رغبةً إليك ورهبة منك..

المقدم: ورهبة منك.

يقال: رهبة تستعمل بمن يقال: رهبةً منك، قلت: إليك متعلق برغبة، وأعطى للرهبة حكمها، والعرب كثيرًا ما تفعل ذلك كقول بعضهم:

ورأيت بعلكِ في الوغى متقلدًا سيفًا ورمحا

والرمح لا يُتقلد. وقول الآخر:

علفتها تبنًا وماءً باردًا، علفتها تبنًا وماءً باردًا، والماء معروف أنه لا يعلف.

المقدم: نعم.

وإنما يسقى، وتقول: علفتها تبنًا وسقيتها..

المقدم: ماءً.

ماءً باردًا، تقدر فعلًا يناسب الماء، وإذا تولنا أو ضمنا علفتها أنلتها، ليصلح للأمرين صح ذلك، علفتها تبنًا وماءً باردًا. قوله: لا ملجأ ولا منجى، قال الكرماني: لا ملجأ بالهمز، ويجوز التخفيف، ولا منجى مقصور مقصور.

المقدم: نعم.

وإعرابه كإعراب عصى لا تظهر عليها الحركات؛ لأنه مقصور، فإن قلت: فهل يقرأ بالتنوين أو بغير تنوين، لا ملجأ ولا منجى ، هل يقرأ بالتنوين ملجأً ولا منجى؟ بالتنوين أو بغير تنوين؟ قلت: في هذا التركيب خمسة أوجه..

المقدم: قلت، من قال؟

ما زال الكلام للكرماني.

المقدم: نعم.

قلت: في هذا التركيب خمسة أوجه، لأنه مثل لا حول ولا قوة إلا بالله، لا ملجأ ولا منجى، يعني مبني؛ لأنه فيه لا النافية للجنس، لا حول ولا قوة إلا بالله، والفرق بين نصبه وفتحه بالتنوين والفرق بين نصبه وفتحه بالتنوين وعند التنوين تسقط الألف، ثم إنهما إن كانا مصدرين يتنازعان في منك، وإن كانا مكانين فلا، إذ اسم المكان لا يعمل، وتقديره لا ملجأ منك إلى أحد إلا إليك ولا منجى إلا إليك.

اللهم آمنت بكتابك قال الكرماني: أي القرآن، فإن قلت: المفرد المضاف مفيد للعموم، فلمَ خصصه بالقرآن؟ آمنت بكتابك الذي أنزلت، ما المانع أن يكون بجميع الكتب؟

لو قال: بجميع الكتب المنزلة، فإن قيل: لماذا ذكره مفردًا كان الجواب سهلًا؛ لأنه مفرد مضاف، والمفرد المضاف يعم، أما أن يقول أي القرآن، فإن قلت: المفرد المضاف مفيد للعموم، فلمَ خصصه بالقرآن؟ أنت الذي خصصته بالقرآن.

قلت: بقرينة المقام مع أن عمومه مختلف فيه، ثم الإيمان بالقرآن مستلزم للإيمان بجميع الكتب المنزلة، فلو حملناه على العموم لجاز؛ لأن الإيمان بالكتب كالإيمان بالرسل، والإيمان بالقدر وهو واحد من أركان الإيمان الستة المعروفة التي جاءت في حديث جبريل، وفي الآيات والأحاديث في مواضع كثيرة.

الآن خصه بالقرآن، آمنت بكتابك يقول الكرماني: أي القرآن، ثم بعد ذلك ذكر أن اللفظ لفظ عموم فلمَ خصصه بالقرآن؟ أنت الذي خصصته بالقرآن.

المقدم: صحيح.

ثم تذهب لتجيب عنه، لو تركته على عمومه؛ لأن المفرد المضاف يفيد العموم، والمراد بجميع الكتب المنزلة، وانتهى الإشكال.

قلت: بقرينة المقام مع أن عمومه مختلف فيه، ثم الإيمان بالقرآن مستلزم للإيمان بجميع الكتب المنزلة، فلو حملناه على العموم لجاز أيضًا، وها هنا فائدة، وهي أن المفرد المعرف بالإضافة كالمعرف باللام، يحتمل الجنس والاستغراق والعهد، يقول: وها هنا فائدة، وهي أن المعرف بالإضافة كالمعرف باللام، يحتمل الجنس والاستغراق والعهد؛ لأن الـ (ال) تأتي للاستغراق، تأتي للجنس، وتأتي أيضًا للعهد، الجنس: **{إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ}** [العصر:٢]، جنس الإنسان.

المقدم: نعم.

بدليل الاستثناء، والعهد: **{إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا}** [المزمل:١٥]، يعني الرسول المعهود الذي يعود إلى ما ذكر، وهو موسى -عليه السلام-.

ولفظ كتابك محتمل لجميع الكتب، ولجنس الكتب، ولبعضها كالقرآن، بل جميع المعارف كذلك، يعلم من الكشاف في قوله تعالى -الكشاف الزمخشري- في قوله تعالى: **{وَلَقَدْ أَرَيْنَاهُ آيَاتِنَا كُلَّهَا فَكَذَّبَ}**[طه:٥٦]، وفي قوله تعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا}** [البقرة:٦]، في أول البقرة.

المقدم: نعم.

قال العيني: يجوز أن يكون العهد هو أن يراد به ناس بأعيانهم، كأبي جهل وأبي لهب، يعني في قوله: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا}[البقرة:٦]، يقول العيني: يجوز أن يكون العهد يراد به ناس بأعيانهم كأبي جهل وأبي لهب والوليد بن المغيرة وأزرابهم، وأن يكون للجنس متناولًا، متناولًا كل من صمم على كفره، انتهى من الزمخشري.

قلت -القائل العيني-: التحقيق أن الجمع المعرف، التحقيق أن الجمع المعرف تعريب الجنس معناه جماعة الآحاد جماعة الآحاد، وهي أعم من أن يكون جميع الآحاد، جميع الآحاد أو بعضها، فرق بين الجميع والمجموع، التحقيق أن الجمع المعرف تعريف الجنس معناه جماعة الآحاد، وهي أعم من أن يكون جميع الآحاد أو بعضها، فهو إذا أطلق احتمل العموم، وهو الاستغراق، وهو إذا أطلق احتمل العموم والاستغراق واحتمل الخصوص، والحمل على واحد مما يتوقف على القرينة كما في المشترك، هذا ما ذهب إليه الزمخشري.

الزمخشري عنده مباحث لغوية نفيسة جدًّا، وفي بعضها غموض، وكثير منها لم يوافق عليه؛ لأنه قد يرجح قولًا من أقوال الأئمة في اللغة؛ لأنه يخدم مذهبه، فيؤخذ على حذر، وتراجع الحواشي عليه؛ لأن العلماء بينوا اعتزاله، واستخرجوه بالمناقيش كما قالوا، هذا ما ذهب إليه الزمخشري، وصاحب المفتاح، وصاحب المفتاح المفتاح هو القزويني، متن مشهور في البلاغة، يصح أن يمرن عليه طالب العلم، يصح أن يمرن عليه طالب العلم؛ لأن فيه التعاريف والحدود والأمثلة والشرح، وهو مخدوم بكثرة الشروح والحواشي.

المقدم: المفتاح

المفتاح الأصل، المفتاح الأصل مفتاح العلوم للسكاكي، المفتاح هو الأصل الذي هو مفتاح العلوم للسكاكي، والذي ذهبت إليه في أول الأمر أقصد به تلخيص المفتاح للقزويني، أما المفتاح مفتاح العلوم للسكاكي وهو أصل التلخيص الذي اشتهر أمره بين العلماء، وقرروه في هذا المجال، وإن كان بعض من ثار على القديم، على الطريقة المعروفة المسلوكة عند أهل العلم، قالوا: إن مثل هذه الكتب التلخيص، شروح التلخيص، حواشي التلخيص، هذه ما تخرِّج طالب علم سليفي، إنما تخرج طالب علم يحفظ تعاريف، ويحفظ أمثلة، ويدور في فلكها، ما تخرج طالب علم سلفي يحاكي المتقدمين، فعليه أن يقرأ في كتب المتقدمين أمثال كتب عبد القاهر، أسرار البلاغة ودلائل الإعجاز، هكذا يتخرج طالب علم، يعني مثل ما قالوا في الفقه أنه يترك التقليد؛ لأنه لا يخرج طالب علم يبحث بنفسه، ويصل إلى نتائج بنفسه، ولا يقلد، بل يأخذ من الكتاب والسنة ويستنبط.

أو مثل ما قالوا في قواعد علوم الحديث حينما قالوا: إن قواعد المتأخرين لا تخرِّج عالمًا بالحديث، إنما تخرج مقلدًا لمن يبحث في مسائل علوم الحديث، هذه الدعاوى في ظاهرها مقبولة، لكن من يخاطب بها؟ يخاطب بها المتمكن، يعني إذا قرأ طالب العلم المبتدئ في دلائل الإعجاز أو أسرار البلاغة ما أدرك شيئًا، ولم يستطع أن يحاكي، ولا يستطيع أن يحفظ هذه الكتب.

وقل مثل هذا في الاستنباط من الكتاب والسنة لطالب مبتدئ، طالب علم مبتدئ حكمه حكم العامي، فرضه التقليد يتخرج على كتب أهل العلم، على طريقة أهل العلم، وقل مثل هذا في علوم الحديث، لابد أن يتخرج على قواعد المتأخرين، ويكثر التطبيق عليها، وأيضًا في الفقه والبلاغة وغيرها من العلوم، يتخرج على قواعد المتأخرين، ويكثر التطبيق عليها، ثم بعد ذلك إذا تمكن مع إكثار الأمثلة والنظر في القواعد والتطبيق على هذه الأمثلة فله أن يحاكي المتقدمين، له أن يحاكي من يستطيع أن يحاكي المتقدمين، أما قبل ذلك فلن يستطيع.

المقدم: نعم.

وهو خلاف ما ذهب إليه أئمة الأصول، وهو خلاف ما ذهب إليه أئمة الأصول، ولعلنا في الحلقة القادمة نبين هذا، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم، وجزيتم عنا خيرًا.

أيها الإخوة المستمعون الكرام بهذا نصل إلى ختام هذه الحلقة، نتقدم في الختام بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله–، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء على ما تفضل به.

نسأل الله –عز وجل– أن ينفعنا بما سمعنا وقلنا، إنه جواد كريم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الخامسة والثلاثون بعد المائة الخامسة)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه، أما بعد، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم مستمعي الكرام إلى هذا اللقاء في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، أرحب بكم، كما أرحب بضيفنا في هذه اللقاءات معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فحياكم الله معالي الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي المستمعين.

المقدم: لا يزال مستمعي الكرام الحديث متواصلًا في حديث البراء بن عازب –رضي الله عنهما–، وفيه أنه قال: قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به، قال: فرددتها على النبي –صلى الله عليه وسلم– فلما بلغت: (اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت)، قلت: ورسولك، قال: لا، ونبيك الذي أرسلت».

الحمد لله رب العالمين، صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فقوله في الحديث: اللهم آمنت بكتابك يقول الكرماني: أي القرآن، كتابك مفرد مضاف، والمفرد المضاف يفيد العموم، والكرماني يقول: أي القرآن، والكرماني كعادته أورد هذا الإشكال كون الكتاب مفردًا مضافًا، فهو مفيد للعموم، فكيف يفسر بالقرآن؟ أنت إذا قلت: اللهم اغفر لي ذنبي، تريد ذنبًا واحدًا أو جميع ذنوبك؟

المقدم: جميع الذنوب

جميع الذنوب، فالمفرد المضاف يفيد العموم، فكيف يفسر قوله: اللهم آمنت بكتابك بالقرآن؟ أورد هذا الإشكال الكرماني فقال: فإن قلت: المفرد المضاف مفيد للعموم، فكيف خصصه بالقرآن؟ أجاب قلت: بقرينة المقام مع أن عمومه مختلف فيه، ثم الإيمان بالقرآن مستلزم للإيمان بجميع الكتب المنزلة، فلو حملناه على العموم لجاز أيضًا، وها هنا فائدة، وهي أن المفرد، وهي أن المعرف بالإضافة كالمعرف باللام، هنا كتابك معرف بالإضافة...

المقدم: بالإضافة نعم.

هو نكرة في الأصل أضيف إلى الضمير، فاكتسب التعريف بالإضافة، قال: وها هنا فائدة، وهي أن المعرف بالإضافة كالمعرف باللام.

المقدم: كأنه قال بالكتاب.

بالكتاب.

والتعريف باللام أو بـ (ال)، هنا يقول كالمعرف باللام، ابن مالك في ألفيته يقول: ال حرف تعريف أو اللام فقط، فنمطًا عرفت قل فيه النمط.

يعني مثلًا الخلاف في هل أحرف التعريف ال..

المقدم: أم اللام؟

أو اللام فقط؟

وهنا قال: وهي أن المعرف بالإضافة كالمعرف باللام، يحتمل الجنس والاستغراق والعهد، يعني كما يحتمل العهد، ولفظ كتابك محتمل لجميع الكتب ولجنس الكتب، ولبعضها كالقرآن، بل جميع المعارف، بل جميع المعارف كذلك، بل جميع المعارف كذلك، يعني محتملة للجنس والبعض، كذلك يعلم من الكشاف في قوله تعالى، من الكشاف يعني الزمخشري، في قوله تعالى يعني في تفسير قوله تعالى: **{وَلَقَدْ أَرَيْنَاهُ آيَاتِنَا كُلَّهَا}** [طه:٥٦]، وفي قوله: **{إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا}** [البقرة:٦] في أول البقرة، انتهى كلام الكرماني، أحال على هذين الموضعين من تفسير الكشاف، وأنا نقلتهما لتمام الفائدة.

يقول الزمخشري في الكشاف: وفي قوله تعالى: **{وَلَقَدْ أَرَيْنَاهُ آيَاتِنَا كُلَّهَا فَكَذَّبَ}**[طه:٥٦] وجهان، أحدهما أن يحذى بهذا التعريف الإضافي حذو التعريف باللام، أن يحذى بهذا التعريف الإضافي حذو التعريف باللام، لو قيل الآيات كلها، أعني أنها كانت لا تعطي إلا تعريف العهد، والإشارة إلى الآيات المعلومة التي هي تسع، التي هي تسع آيات المختصة بموسى -عليه السلام-، العصا واليد، فلق البحر، والحجر، والجراد، والقمل، والضفادع، والدم، ونطق الجبل، تسع آيات، هذه الآيات كلها لأنها لا تعطي إلا تعريف العهد كما قال الزمخشري.

والثاني أن يكون موسى قد أراه آياته، أراه آياته، وعدَّد عليه ما أوتيه وغيره من الأنبياء من آياتهم ومعجزاتهم، يعني يحتمل أن يكون أريناه آياتنا كلها يعني الآيات الخاصة به التسع، ويحتمل أن يكون جميع الآيات التي جاءت على يده وعلى يد غيره من الأنبياء، وهنا كتابك آمنت بكتابك يحتمل أن يكون القرآن، وبهذا فسر عند جمهور الشراح، ويحتمل أن يكون جميع الكتب لاسيما وأن الإيمان بالكتاب القرآن متضمن، متطلب، مستلزم للإيمان بجميع الكتب.

وفي آية البقرة، **{إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا}**[البقرة:٦] التي أشار إليها أو أحال عليها الكرماني في تفسير الزمخشري، وفي آية البقرة يقول الزمخشري: والتعريف في الذين كفروا يجوز أن يكون للعهد، وأن يراد به الناس بأعيانهم، يجوز أن يكون للعهد، وأن يراد به الناس بأعيانهم كأبي لهب وأبي جهل والوليد بن المغيرة وأطرابهم، وأن يكون للجنس وأن يكون للجنس متناولًا كل من صمم على كفره تصميمًا لا يرعوي بعده، ويكون للجنس متناولًا كل من صمم على كفره تصميمًا لا يرعوي بعده، وغيرهم، ودل على تناوله للمصرين الحديث عنهم باستواء الإنذار وتركه عليهم، ودل على تناوله للمصرين الحديث عنهم الحديث عنهم باستواء الإنذار وتركه عليهم، يعني كل من يشترك معهم في هذا الذي لا يلقي بالًا للإنذار، ولا يرعوي، ولا يدكر، ولا يزدجر، فحكمه حكمهم.

وقال العيني: التحقيق أن الجمع المعرف تعريف الجنس معناه جماعة الآحاد، تحقيق أن الجمع المعرف تعريف الجنس معناه جماعة الآحاد وهي أعم من أن يكون جميع الآحاد، وهو أعم من أن يكون جميع الآحاد أو بعضها فهو إذا أطلق أحتمل العموم والاستغراق، وأحتمل الخصوص والحمل على واحد منهما يتوقف على القرينة، الحمل على واحد منهما يتوقف على القرينة، كما في المشترك، هذا ما ذهب إليه الزمخشري وصاحب المفتاح، مفتاح العلوم السكاكي وصاحب المفتاح ومن تبعهما وهو خلاف ما ذهب إليه أئمة الأصول، وهو خلاف ما ذهب إليه أئمة الأصول.

هنا الذي ذهب إليه الزمخشري وصاحب المفتاح أن الجمع المعرف تعريف الجنس معناه جماعة الآحاد، وهي أعم من أن يكون جميع الآحاد أو بعضها، فهو إذا أطلق أحتمل العموم والاستغراق، وأحتمل الخصوص والحمل على واحد منهما يتوقف على القرينة، يعني لا نجزم هل هذه للجنس في هذا الموضع، أو أنها للعهد؟ نعم، إنما السياق هو الذي يحدد هل المراد بها الجنس العموم والاستغراق، أو أن المراد بها العهد؟.

وال لها معاني، ذكرها العلماء في كتب النحو وشروح الألفية وغيرها.

الذي أنزلت، القرآن كلام الله منزل من عنده –عز وجل– على نبيه –عليه الصلاة والسلام– بواسطة جبريل في رمضان، كما قال تعالى: **{شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ}**[البقرة:١٨٥]، وقال تعالى: **{إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ}**[القدر:١]، إنا أنزلنا في ليلة القدر، فقال بعضهم: كان إنزال القرآن في رمضان جملة واحدة في ليلة القدر إلى بيت العزة، وهذا مروي عن ابن عباس، إن شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن جملة واحدة، إنا أنزلناه جملة واحدة في ليلة القدر إلى بيت العزة وهذا مروي عن ابن عباس ويذهب إليه قوم، ويقول إلى بيت العزة ثم أنزل منجمًا بحسب الوقائع في ثلاث وعشرين سنة، والمعروف والمرجح أن بداية التنزيل كانت في رمضان، وباقي القرآن نزل..

المقدم: منجمًا.

في المدة المذكورة منجمًا بحسب الوقائع والحوادث، وهذا هو الذي عليه أئمة السلف وأهل السنة والجماعة أن الله– جل وعلا– تكلم في الأزل، ولا يزال يتكلم متى شاء إذا شاء، فكلامه وإن كان قديم النوع فهو متجدد الآحاد.

وقال آخرون: وكانت بداية تنزيله في رمضان إلى آخره، قال الصرصري في نونيته:

وأتت عليه أربعون فأشرقت

وأتت عليه أربعون فأشرقت شمس النبوة في رمضان

ويقول القحطاني في نونيته:

لا ريب فيه بأنه تنزيله وبداية التنزيل في رمضان

وبداية التنزيل في رمضان.

ثم قال: وبنبيك الذي أرسلت، أي وآمنت بنبيك محمد –صلى الله عليه وسلم– الذي أرسلت، قال القسطلاني: بحذف ضمير المفعول، أي أرسلته.

قال: فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة، قال الخطابي في أعلام الحديث: الفطرة ها هنا معناها دين الإسلام، الفطرة ها هنا معناها دين الإسلام، وقد تكون الفطرة بمعنى الخلقة، وقد تكون الفطرة بمعنى الخلقة، وقد تكون بمعنى السنة كقوله: خمس من الفطرة، فذكر الختان والاستحداد وأخواتهما.

يقول ابن حجر: ووجه مناسبته للترجمة، وجه مناسبة الحديث للترجمة من قوله: فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة، والمراد بالفطرة السنة، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة، والمراد بالفطرة السنة، يعني فيه الحث على ما ذكر، وكونه من الفطرة بما فيه الوضوء، بما في ذلك الوضوء.

المقدم: الباب باب فضل من بات على الوضوء.

بات على الوضوء، وقد روى هذا الحديث الشيخان وغيرهما من طرق عن البراء، وليس فيها ذكر الوضوء إلا في هذه الرواية، وكذا قال الترمذي: وقد ورد في الباب حديث عن معاذ عن معاذ بن جبل أخرجه أبو داود، وأحاديث عن علي أخرجه البزار، وليس واحد منهما على شرط البخاري، وليس واحد منهما على شرط البخاري.

ثم قال: واجعلهن آخر ما تتكلم به، واجعلهن آخر ما تتكلم به، في رواية الكشميهني: من آخر، قال ابن حجر: وهي تبين يعني رواية الكشميهني، تبين أنه لا يمتنع أن يقول بعدهن شيئًا مما شرع من الذكر عند النوم، اجعلهن آخر ما تتكلم به معناه أنك لو تكلمت بعدهن لزمت الإعادة.

المقدم: لم يكن الأخرى.

ليحصل الوعد، الموت على الفطرة، ليحصل الوعد لابد أن تكون آخر ما تتكلم به، أما رواية الكشميهني من آخر، يقول ابن حجر: تبين أنه لا يمتنع أن يقول بعدهن شيئًا مما شرع من الذكر عند النوم.

وأذكار النوم ينبغي للمسلم أن يحافظ عليها، يعني يبيت على طهارة، ويذكر هذا الذكر المذكور في هذا الحديث وإن كان آخر ما يقول، ويأتي بالأذكار الأخرى وهي نحو الأربعين، أذكار النوم نحو الأربعين، كما أشار إلى ذلك ابن القيم -رحمه الله تعالى- في طريق الهجرتين لما ذكر البرنامج الذي يسير عليه المقربون، ذكر أن الواحد منهم إذا أوى إلى فراشه أتى بأذكار النوم، وهي نحو الأربعين، والمسلمون يقولون شيئًا منها، وبعضهم أكثر من بعض، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، ومقل ومستكثر، وبعضهم محروم إذا أوى إلى فراشه نام، أو انشغل بشيء لا ينفعه في دينه ولا دنياه.

قال يعني البراء راوي الحديث: فرددتها، بتشديد الدال وتسكين، بتشديد الأولى وتسكين الثانية، فرددتها أي الكلمات على النبي -صلى الله عليه وسلم- لأحفظهن، فلما بلغت اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت قلت: ورسولك، زاد الأصيلي الذي أرسلت، ورسولك الذي أرسلت، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لا، أي لا تقل: ورسولك، بل قل: ونبيك الذي أرسلت.

قال القسطلاني: وجه المنع؛ لأنه لو قال: ورسولك لكان تكرارًا مع قوله: أرسلت، وجه المنع لأنه لو قال ورسولك لكان تكرارًا مع قوله: الذي أرسلت، فلما كان نبيًا -عليه الصلاة والسلام- فلما كان نبيًا قبل أن يرسل، صرح بالنبوة؛ للجمع بينها وبين الرسالة، وإن كان وصف الرسالة مستلزمًا وصف النبوة مع ما فيه من تعديد

النعم، وتعظيم المنة في الحالين، يعني ذكر وصفه بالوصفين النبوة والرسالة لا شك أن هذه نعم من الله– جل وعلا–، لكن لو اقتصر على الرسالة لم يتطرق للنبوة التي هي نعمة من أعظم نعم الله عليه، وتعظيم المنة في الحالين أو احترز به ممن أرسل، أو احترز به ممن أرسل من غير النبوة كجبريل وغيره من الملائكة؛ لأنهم رسل لا أنبياء، فلعله أراد تخليص الكلام، فلعله أراد تخليص الكلام من اللبس، أو لأن لفظ النبي أمدح من لفظ الرسول، أو لأن لفظ النبي أمدح من لفظ الرسول؛ لأنه مشترك في الإطلاق على كل من أرسل بخلاف لفظ النبي فإنه لا اشتراك فيه عرفًا، وعلى هذا فقول من قال: كل رسول نبي من غير عكس لا يصح إطلاقه، قاله الحافظ ابن حجر.

المقدم: نعم

وعلى هذا فقول من قال: كل رسول نبي من غير عكس لا يصح إطلاقه، قاله الحافظ ابن حجر، يعني فيقيد بالرسول البشري، يقول: كل رسول بشري تدخل فيه النبوة، وأما إذا أطلق رسول يدخل فيه من أرسل من الملائكة فيدخل جبريل، ولا يسمى نبيًّا قطعًا، وتعقَّبه العيني فقال: كيف يكون أمدح– يعني لفظ النبي– وهو لا يستلزم الرسالة، بل لفظ الرسول أمدح؛ لأنه يستلزم النبوة؟ كيف يكون لفظ نبي أمدح وهو لا يستلزم الرسالة، بل لفظ الرسول أمدح؛ لأنه يستلزم النبوة؟

يعني إذا قيدنا ذلك بالرسول البشري اتجه كلام العيني، قال القسطلاني: وهو مردود، فإن المعنى يختلف، فإنه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه، ولا خلاف في المنع، يعني من إبدال اللفظ بغيره إذا اختلف المعنى، وهنا كذلك، يعني الرواية بالمعنى يشترط فيها أن لا يختلف المعنى، أو أن الأذكار يعني رد عليه قال: لا، ونبيك الذي أرسلت؛ وهذا أبداه بعضهم، أو أن الأذكار توقيفية في تعين اللفظ وتقدير الثواب، فربما كان في اللفظ، فربما كان في اللفظ سر ليس في الآخر، ولو كان يرادفه في الظاهر، أو لعله أوحي إليه بهذا اللفظ، فرأى أن يقف عنده، لأنه إذا رتب أجرًا على كلام لا شك أن هذا الأجر مرتب على هذا القول.

المقدم: الأمر هنا توقيفي.

ويحتمل أنه إذا غيَّر فيه لا يترتب عليه ذلك الأجر، ولذلك قال: لأن الأذكار توقيفية في تعين اللفظ وتقدير الثواب، فربما كان في اللفظ سر ليس في الآخر ولو كان يرادفه في الظاهر، أو لعله أوحي إليه بهذا اللفظ فرأى أن يقف عنده، وفي شرح ابن بطال: وقال المهلب إنما لم تبدل ألفاظه –عليه السلام–؛ لأنها ينابيع الحكمة وجوامع الكلم، فلو جوز أن يعبر عن كلامه بكلام غيره سقطت فائدة النهاية في البلاغة التي أعطيها– عليه السلام–.

المقدم: اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك محمد.

شكر الله لكم شيخنا الكريم، ونسأل الله تبارك وتعالى أن ينفعنا بما سمعنا، وبما قلنا، أيها الإخوة، إلى هنا نصل إلى ختام هذه الحلقة، نتقدم في الختام بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله–، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، على ما تفضل به، شكر الله لكم.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السابعة والثلاثون بعد المائة الخامسة)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه، أما بعد، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وحياكم الله مستمعي الكرام إلى هذا اللقاء في شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، حيث يتفضل معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله– عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، بشرح أحاديث هذا الكتاب، فحياكم الله معالي الشيخ، وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي المستمعين.

المقدم: لا يزال الكلام موصولًا مستمعي الكرام في حديث البراء بن عازب –رضي الله عنهما–، وفيه عن البراء بن عازب –رضي الله عنهما– قال: قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: (اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت)، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به، قال: فرددتها على النبي –صلى الله عليه وسلم– فلما بلغت (اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت)، قلت: ورسولك، قال: لا، ونبيك الذي أرسلت».

الحمد لله رب العالمين، صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ما يزال الكلام في استدراك النبي ورده على البراء، حينما قال عند إعادته للحديث: ورسولك قال: لا، ونبيك الذي أرسلت.

يقول الخطابي في أعلام الحديث: في ذلك حجة لمن لا يرى أن يروى الحديث على المعنى، لمن لا يرى أن يروى الحديث على المعنى، رواية الحديث بالمعنى عند أهل العلم، عند جماهيرهم جائزة، بالشرط الذي ذكره، وهو أن يكون الراوي للحديث بالمعنى عالمًا بمدلولات الألفاظ، فاهمًا، وأيضًا عالمًا بما يحيل المعاني بدقة؛ لأنه قد يبدل لفظًا بغير مرادفه، مع أن الأصل الرواية باللفظ، وإذا تمكن الراوي منها لا يعدل عنها، لكن كتب السنة بما في ذلك الصحيحان واقعها يدل على أن الرواة يروون، رواة الصحيحين يروون بالمعنى، بدليل أن الحديث في صحيح البخاري أو في صحيح مسلم يرويه البخاري في مواضع، ومسلم في الموضع نفسه، لكن من طرق يرد فيها بعض الألفاظ، وكثيرًا ما يقولون: واللفظ لفلان، يعني وغيره له المعنى، المقصود أن الرواية بالمعنى جائزة عند جمهور أهل العلم، لعارف بمدلولات الألفاظ، عالم بما يحيل المعاني، أما من لم يكن كذلك فلا يجوز له كذلك أن يتصرف.

ويشترط مع ذلك ابن الصلاح أن لا يروي عن الكتب المدونة، يعني ما ينقل عن صحيح البخاري وهو بين يديه، نعم، ينقل عنه حديثًا بالمعنى؛ لأن إجازة الرواية بالمعنى إنما هي للحاجة، قد لا يستحضر الإنسان اللفظ في كل مناسبة فيعبر عنه بما يفيد معناه، أما إذا كان الكتاب بين يديه فالحاجة منتفية، منتفية الحاجة، وعلى كل حال خالف في جواز الرواية بالمعنى بعض العلماء ابن سيرين منهم، وسيأتي في كلام الخطاب ما يبين ذلك.

يقول الخطاب: وفي ذلك حجة لمن لا يرى أن يروى الحديث على المعنى، إلا على متابعة اللفظ والتمسك به وترك المفارقة له، وهو مذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب، والقاسم بن محمد، وابن سيرين، ورجاء بن حيوة، وكذلك كان مذهب مالك بن أنس، وابن علية، وعبد الوارث، ويزيد بن زرير، ووهيب، وكان يذهب هذا المذهب أبو العباس أحمد بن يحيى النحوي المعروف بثعلب، ويقول: ما من لفظة من الألفاظ المتناظرة من كلام العرب إلا وبينها وبين صاحبتها فرق، وإن دق، وإن دق ولطف كقولك: بلى ونعم، وتعالى وأقبل، ونحوها من الكلام، لا شك أنه يوجد المترادف في لغة العرب، يعني الكلمات التي اختلفت ألفاظها واتفقت معانيها، يوجد.

المقدم: نعم

تعالى، أقبل، هلم، لكن لا شك أن بين هذه الألفاظ المترادفة فروقًا دقيقة جدًّا، اقعد واجلس مثلًا، فالقعود إنما يكون من القيام، والجلوس يكون من قيام ومن اضطجاع، فأبو هلال العسكري لما ألّف الفروق اللغوية تطرق إلى هذه الفروق الدقيقة بين هذه الألفاظ التي هي من معدود الترادف، فينبغي أن يرجع إلى هذا الكتاب، فيه لطائف دقيقة جدًّا تخفى على كثير من الناس.

بعضهم نفى أن يوجد المترادف أصلًا، ما دام وجدت الفروق بين كل لفظتين فليس هناك ترادف؛ لأن الترادف معناه التطابق، نعم التطابق، لكن قد يكون هذا اللفظ يؤدي هذا المعنى في هذا السياق، وقد لا يؤديه في سياق آخر، فالمستعمل لهذه الألفاظ المترادفة ينبغي أن يكون من الدقة بحيث يُعرف اختلاف المعاني باختلاف السياق، فلا بد أن يحتاط لهذا لاسيما في الحديث النبوي، أما القرآن فهو خارج عن مسألتنا؛ لأنه لا تجوز رواية المعنى، إنما يتعبد بلفظه.

المقدم: نعم.

وقال ابن حجر: وأما من استدل به بأنه لا يجوز إبدال لفظ، من استدل به بأنه لا يجوز إبدال لفظ، قال نبي الله مثلًا في الرواية بلفظ قال رسول الله، وكذا عكسه، ولو أجزنا الرواية بالمعنى فلا حجة فيه، وكذا لا حجة فيه لمن أجاز الأول دون الثاني؛ لكون الأول أخص من الثاني، لا يجوز إبدال لفظ قال نبي الله، أنت تسوق حديث عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، يقول: لا حجة فيه على من يقول: لا يجوز إبدال الرسول هنا، فلا يجوز أن تقول: قال نبي الله -صلى الله عليه وسلم-، الذي جاء في الحديث ليس بحجة على المنع، لماذا؟ لأنك لما تبدل اللفظ من المتن، من كلام النبوة، وكلام النبوة له معانيه، نعم، فارق بين أن تبدل اللفظ الذي تعبر به عن ذات واحدة، الرسول -عليه الصلاة والسلام- محمد بن عبد الله، الصادق المصدوق، هل تتغير ذاته إذا قلت قال رسول الله أو قال نبي الله.

المقدم: لا يتغير.

هو القائل على كل حال، ذات واحدة، ولذا يقول ابن حجر: وأما من استدل به على أنه لا يجوز إبدال قال نبي الله مثلًا في الرواية بلفظ قال رسول الله، وكذا عكسه، ولو أجزنا الرواية بالمعنى فلا حجة فيه، وكذا لا حجة فيه لمن أجاز الأول دون الثاني، لكون الأول أخص من الثاني، يعني أن النبوة والرسالة وما بينهما من فارق؛ لأننا نقول: الذات المخبر عنها في الرواية واحدة، فبأي وصف وصف، فبأي وصف وصفت به تلك الذات من

أوصافها اللائقة بها علم القصد بالمخبر عنه، ولو تباينت معاني الصفات، كما لو أبدل كما لو أبدل اسمًا بكنية، أو كنية باسم، فلا فرق بين أن يقول الراوي مثلًا عن أبي عبد الله البخاري، أو عن محمد بن إسماعيل البخاري، ما فيه فرق، نعم، وهل هناك فرق أن تقول: قال شيخ الإسلام ابن تيمية، أو قال..

المقدم: أحمد أبو العباس.

أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ما فيه فرق، الذات واحدة التي تتقبل عنها، فهذا لا يدخل في مسألتنا، ولأن الخلاف المذكور هو في المتون، لا في الأسماء.

المقدم: إذا ما رويت بالمعنى.

في المتون نعم، هي التي يتأثر المعنى بتغيير ألفاظها، وهذا بخلاف ما في حديث الباب فإنه يحتمل ما تقدم من الأوجه التي بيناها من إرادة التوقيف وغيره، والله أعلم.

يقول النووي: في هذا الحديث ثلاث سنن مهمة، يقول: يقول النووي في شرح مسلم: في هذا الحديث ثلاث سنن مهمة مستحبة، ثلاث سنن مهمة مستحبة ليست بواجبة، إحداها: الوضوء عند إرادة النوم، فإن كان متوضأً كفاه ذلك الوضوء؛ لأن المقصود النوم على طهارة؛ مخافة أن يموت في ليلته، وليكون أصدق لرؤياه، وأبعد من تلاعب الشيطان، وأبعد من تلاعب الشيطان به في منامه وترويعه إياه.

الثانية يعني السنة الثانية: النوم على الشق الأيمن، النوم على الشق الأيمن؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يحب التيامن، ولأنه أسرع إلى الانتباه، إذا نام على الشق الأيمن كان أسرع إلى الانتباه، لماذا؟ لأن القلب في الجانب الأيسر يبقي معلقًا، ويحس بما حوله، أما إذا غط ونام النائم على الجانب الأيسر وبقية ما في الجوف ألقيت عليه فإنه يثقل النوم حين إذن، هذا معنى كلامه.

زاد الكرماني: وأسرع إلى انحدار الطعام كما هو مذكور في الكتب الطبية، وتعقَّبه العيني بقوله: قلت: الذي ذكره الأطباء خلاف هذا، فإنهم قالوا: النوم على الأيسر روح للبدن، وأقرب إلى انهضام الطعام، ولكن اتباع السنة أحق وأولى.

ويقول ابن حجر: وخص الأيمن لفوائد:

منها أنه أسرع إلى الانتباه، ومنها أن القلب متعلق إلى جهة اليمين فلا يثقل بالنوم، إذا نام على جهة اليمين يكون القلب بجهة اليسار ما فوقه شيء، بخلاف ما إذا نام على جهة اليسار، ومنها قال ابن الجوزي: هذه الهيئة، هذه الهيئة يعني النوم على اليمين، نص الأطباء على أنها أصلح للبدن.

قالوا: يبدأ بالاضطجاع على الجانب الأيمن ساعةً، ثم ينقلب إلى الأيسر؛ لأن الأول سبب لانحدار الطعام، والنوم على اليسار يهضم اشتمال الكبد على المعدة، لكن كل هذا، كل هذا الكلام إن لم يكن موافقًا لما في الحديث وهو الغالب، أن الأحكام الشرعية والنصوص الشرعية في الغالب أنها تأتي لمصلحة المكلف، فلن تختلف مع كلام الأطباء، وإذا قدر أن هذا روعي فيه مصلحة شرعية وغمرت فيه مصلحة من مصالح البدن، فالعبرة بما جاء في السنَّة، واتباع السنَّة أحق وأولى.

يقول ابن حجر: تنبيه: النكتة في ختم البخاري كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة أنه آخر وضوء أمر به المكلف في اليقظة، من جهة أنه آخر وضوء أمر به المكلف في اليقظة، ولقوله في نفس الحديث: واجعلهن آخر ما تقول، فأشعر ذلك بختم الكتاب، والله الهادي، والله الهادي إلى الصواب.

في ختم البخاري كتاب الوضوء بهذا الحديث بعد أن ذكر أحاديث كثيرة وأثارًا موصولة ومعلقة، ختم بهذا الحديث، واجعلهن آخر ما تقول، آخر ما تقول، آخر حديث نعم، والوضوء آخر ما يفعله المكلف في يومه، فالمناسبة والختم به ظاهر.

وهذا الحديث خرجه الإمام البخاري في خمسة مواضع، خرجه الإمام البخاري في خمسة مواضع الأول:

المقدم: شيخ، كلام النووي قبل قليل ذكر أن في هذا الحديث ثلاث سنن، ذكرتم منها أولًا الوضوء عند النوم، والنوم على الشق الأيمن، السنة الثالثة؟

الثالثة، أدخلنا كلام الكرماني في ثنايا كلام النووي؛ لأنه يتعلق بالفائدة الثانية، السنة الثالثة: ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله، اللهم اختم لنا بالخير.

المقدم: آمين.

وهذا الحديث كما قلنا خرجه الإمام البخاري في خمسة مواضع، الأول هنا في كتاب الوضوء.

المقدم: شيخ توجد أيضًا مسألة لو تكرمتم، بالنسبة لتوجيه النبي -صلى الله عليه وسلم- للبراء -رضي الله عنه وأرضاه- في التزامه باللفظ كما علمه إياه من حيث كون الألفاظ ، الأذكار عمومًا توقيفية والتزام المسلم بها عند نطقها.

يعني على المسلم أن يحرص على اللفظ النبوي، في الأذكار، وفي الأحكام، وفي سائر ما يروى عنه -عليه الصلاة والسلام- إذا تمكن، فإذا لم يتمكن فالرواية بالمعنى عند عامة أهل العلم كما تقدم جائزة بالشرط الذي ذكروه، الأذكار خصها بعضهم بأنها توقيفية، بأنها توقيفية، ويستدلون بهذا الحديث، يستدلون بهذا الحديث؛ لأن الأجور التي رتبت على هذه الأذكار قد لا تتحقق إلا بقول اللفظ المرتب عليه هذا الأجر، قد لا يترتب الأجر إلا بقول هذا اللفظ، كميةً وكيفًا، وأيضًا العدد معتبر إذا قيد بعدد لا ينبغي الزيادة عليه ولا النقص منه، بل يعتمد العدد بدقة، بعض الناس قد يرتبك، بعضهم قد يسهو ويغفل عن العدد فيزيد من باب..

المقدم: احتياط.

من باب تيقن العدد المطلوب، ولعل في قوله في حديث: من قال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير مئة مرة، ولم يأتِ أحد بأفضل مما جاء به إلا شخص قال مثل ما قال أو زاد.

لعل هذا يشمل مثل هذه الصورة.

وعلى كل حال ينبغي بل يتعين على المسلم أن يحرص على التقيد بما جاء عنه -عليه الصلاة والسلام- بدقة، وإن قال بعضهم: الأذكار داخلة في عموم الأحاديث، وأنه تجوز روايتها بالمعنى، وأما ما جاء في حديث الباب لأن المعنى تغير؛ لأن الاستدراك على البراء في هذا الحديث؛ لأن المعنى تغير، لأن المعنى تغير، الرسول غير

النبي لاسيما في هذا الموضع الذي فيه أرسلت؛ لأنه ترتب عليه التكرار، وهذا لا شك أنه مخل بالمعنى، على كل حال المطلوب من المسلم أن يتقيد بما جاء عن النبي –عليه الصلاة والسلام– ليحصل على الثواب المرتب بيقين، والله المستعان.

المقدم: ماذا يا شيخ عن ألفاظ الصلاة مثل الدعاء الجلسة بين السجدتين مثلًا، قل رب: اغفر لي، أو ما ورد فيها من صيغ، لو زاد لو غير من الأدعية التي تدل على الدعاء بالمغفرة.

على كل حال هي داخلة مندرجة في هذا، من يقول: إن الأذكار توقيفية لا يزيد، والذي يقول: إنها كغيرها لاسيما إذا أطال الإمام الجلسة بين السجدتين، وزاد أدعية مما يرجوه من أمور دنياه وأخراه، الأكثر لا يمنع من ذلك، لكن ليحرص على أن يأتي بما جاء في هذا الموضع، عنه –عليه الصلاة والسلام–.

المقدم: نعم، يأتي بالواجب ثم ما بعده.

نعم، يأتي بما نص عليه، ثم بعد ذلك إذا أراد أن يزيد دعاءً ليس فيه إثم ولا قطيعة له ذلك إن شاء الله.

المقدم: نعم، أحسن الله إليكم، ونفع بما قلتم، بهذه الإجابة أيها الإخوة نصل إلى ختام هذه الحلقة من هذا البرنامج: التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يتفضل معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير –وفقه الله– بشرحه، نصل إلى ختام هذه الحلقة، أسأل الله –عز وجل– بمنه وكرمه يجزي الشيخ خير الجزاء، وأن يعلمنا جميعًا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، إنه جواد كريم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثامنة والثلاثون بعد المائة الخامسة)

/ / ١٤

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسول الله، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن ولاه، أما بعدُ،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم أيها الإخوة المستمعون الكرام إلى هذا اللقاء في شرح التجريد الصحيح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يتولى الشرح فيه معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير- وفقه الله- عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فحياكم الله معالي الشيخ وأهلًا وسهلًا.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي المستمعين.

المقدم: الكلام لا يزال موصولًا في حديث البراء بن عازب- رضي الله عنهما-، والذي فيه أنه قال: قال النبي- صلى الله عليه و سلم-: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به» قال: فرددتها على النبي -صلى الله عليه وسلم-، فلما بلغت: اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت قلت: ورسولك، قال: «لا، ونبيك الذي أرسلت»، انتهي الشيخ من شرح الحديث، ويشرع في الحديث عن أطرافه.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعدُ،

فهذا الحديث أخرجه الإمام البخاري في خمسة مواضع:

الموضع الأول: هنا في كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء، **قال -رحمه الله-: حدثنا محمد بن مقاتل، قال: أخبرنا عبد الله: قال أخبرنا سفيان: عن منصور عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة..»**، والحديث تقدم لفظه ومناسبته وشرحه.

المقدم: نعم.

الموضع الثاني في كتاب الدعوات، في باب إذا بات طاهرًا، باب إذا بات طاهرًا، قال -رحمه الله-: **حدثنا مسدد، قال: حدثنا معتمر، قال: سمعت منصورًا عن سعد بن عبيدة، قال: حدثنا البراء بن عازب -رضي الله عنهما- قال: قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن..»**، فذكر الحديث بلفظه.

يقول ابن حجر: قوله: إذا بات طاهرًا زاد أبو ذر في روايته وفضله، وقد ورد في هذا المعنى عدة أحاديث ليست على شرطه، يعني في المبيت طاهرًا وهو فضل ذلك، وقد ورد في هذا المعنى عدة أحاديث ليست على شرطه، يعني ليست على شرط البخاري منها أحاديث معاذ رفعه: **«ما من مسلم يبيت على ذكر وطهارة، فيتعار**

من الليل، فيسأل الله خيرًا من الدنيا والآخرة إلا أعطاه الله إياه» يعني ينتبه، ويستيقظ من هذا النوم الذي بات على طهارة، ونام على شقه الأيمن وقال الأذكار **«إذا تعار من الليل، فسأل الله خيرًا من الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه».**

المقدم: الله وأكبر.

أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وأخرجه الترمذي من حديث أبي أمامة ونحوه، وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر رفعه **«من بات طاهرًا، بات في شعاره ملك، فلا يستيقظ إلا قال الملك: اللهم اغفر لعبدك فلان»** وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس نحوه بسند جيد، والمناسبة ظاهرة إن بات طاهرًا والحديث..

المقدم: نعم

نعم، لأن فيه التنصيص على الوزر، نعم!

المقدم: نعم.

والموضع الثالث: في كتاب الدعوات أيضًا، بابٌ ما يقول إذا نام، قال -رحمه الله-: "حدثنا سعيد بن الربيع ومحمد بن عرعرة، قالا: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق، وهو السبيعي الحمداني على ما ستأتي نسبته في بعض الطرق، عن أبي إسحاق، سمعت البراء بن عازب، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حاء، البخاري ذكر الإسناد كاملًا، ثم أتى بحاء التحويل، والحاء هذه للتحويل عند المشارقة، يتحول بها من إسناد إلى إسناد، ويستفاد منها الاقتصار في الأسانيد، والاقتصار على نقطة الالتقاء التي يجتمع فيها السند الأول والثاني والثالث إن وجد، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حاء، الحاء هذه عند البخاري لا تفيد الاقتصار؛ لأنه ذكر السند إلى آخره.

المقدم: نعم.

ثم أعقبه بإسناد كامل.

المقدم: من أول السند.

من أول السند، ولذا يقول بعضهم: إن هذه عند البخاري ليست حاءً، وإنما هي خاء.

المقدم: والمقصود..

يعني هي البخاري، يعني رجع الحديث إلى المؤلف الذي هو البخاري، ومنهم يقول: إن هذه حاء يعني الحديث، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- الحديث، يعني اقرأ الحديث..

المقدم: نعم.

وهذا اختيار المغاربة بأن الحاء المراد بها الحديث.

قال حاء «**وحدثنا آدم، قال حدثنا شعبة قال: حدثا أبو إسحاق الهمداني السبيعي عن البراء بن عازب –رضي الله عنهما– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أوصى رجلًا فقال: "إذا أردت مضجعك فقل اللهم أسلمت نفسي إليك**»، الحديث وليس فيه الإعادة، ترديد من البراء، ولا الاستدراك من النبي –عليه الصلاة والسلام– عليه.

قال ابن حجر قوله: باب ما يقول إذا نام، باب ما يقول إذا نام، سقطت هذه الترجمة لبعضهم، وثبتت للأكثر، والمناسبة ظاهرة، باب ما يقول إذا نام، وفيه: إذا أردت مضجعك فقل: اللهم أسلمت نفسي إليك إلى آخره، ففيه مطابقة لما يقول إذا نام بما ذكر في متن الحديث، سقطت هذه الترجمة لبعضهم، وثبتت لأكثر، والمناسبة ظاهرة.

والموضع الرابع: في كتاب الدعوات أيضًا، باب النوم على الشق الأيمن، باب النوم على الشق الأيمن، قال – رحمه الله– ...

الإمام البخاري: "يورد الأحاديث ويكررها بحسب ما يستنبط منها من فوائد"، وقد يورد الحديث في عشرين موضعًا تحت عشرين ترجمة، ومنها الاستنباط القريب الذي تكون مناسبته ظاهرة، ومنها ما يبعد ومنها ما يستغلق على بعض الشراح، ويستغرب أن يورد الحديث تحت هذه الترجمة، وعلى كل حال البخاري –رحمه الله– له نظر دقيق وفقهه في تراجمه كما يقول أهل العلم، وما أوتي بعض الشراح الذين استدركوا وتهجموا عليه إلا من عدم فهمهم لمراده –رحمه الله–.

المقدم: رحمة الله على الجميع.

باب النوم على الشق الأيمن، قال: –رحمه الله– حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا العلاء بن المسيب، قال: حدثني أبي، عن البراء بن عازب، قال: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، كان إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن، ثم قال... في بعض الطرق أن المخاطب البراء، المخاطب البراء، وهنا ساقه البراء من فعله –عليه الصلاة والسلام–.

المقدم: اللهم صلِّ وسلم عليه.

وحينئذ يكون ثابتًا من قوله وفعله.

المقدم: نعم.

لأن كلها في الصحيح، قال: "كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن، ثم قال: «**اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ بِوَجْهِي إِلَيْكَ**» الحديث، وقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– «**من قالهن ثم مات تحت ليلته، مات على الفطرة**»، هل الحديث إذا كان من طريق صحابي واحد، ومعناه واحدًا، هل يلزم أن يكون حديثًا واحدًا، أو أكثر من حديث لاسيما إذا كان أحدهما قوليًّا والأخر فعليًّا؟

المقدم: كما هو.

هل نسميه حديثًا واحدًا أم حديثين؟

المقدم: ربما الأقرب أنهما حديثان.

هذا حديث قولي، وهذا حديث فعلي.

المقدم: نعم

ولكن جعلوه حديثًا واحدًا؛ لأن المتن متطابق، وإن كان هذا من فعله، وذاك من قوله -عليه الصلاة والسلام..

المقدم: اللهم صلِّ وسلم.

يقول ابن حجر: "تقدمت فوائد هذه الترجمة قريبًا، النوم على الشق الأيمن"، تقدم أن فيها فوائد، وأن النوم على الشق الأيمن أهنأ للطعام، وأسرع للاستيقاظ، والانتباه إلى غير ذلك من الفوائد والسنن التي ذكرها النووي وغيره.

يقول ابن حجر: "وبين النوم والضجع عموم وخصوص وجهي"، بمعنى أن النوم أعم من الاضطجاع من وجه، وأخص منه من وجه، والعكس في الاضطجاع، وبين النوم والضجع عمومٌ وخصوصٌ وجهي.

قلتُ: قد ينام دون اضطجاع، قد ينام دون اضطجاع.

المقدم: وهو جالس.

مثلًا وقد يضطجع ولا ينام، فبينهما عمومٌ وخصوصٌ.

المقدم: وجهي.

وجهي.

والموضع الخامس: في كتاب التوحيد، في كتاب التوحيد في باب قول الله تعالى: **{أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ والْمَلائِكَةُ يَشْهَدُونَ}** [النساء:١٦٦] قال مجاهد: "يتنزل الأمر بينهن، يتنزل الأمر بينهن، بين السماء السابعة والأرض السابعة"، باب قول الله تعالى: **{أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ والْمَلائِكَةُ يَشْهَدُونَ}** [النساء:١٦٦]، قال مجاهد: "يتنزل الأمر بينهم"، يقول مجاهد: "بين السماء السابعة والأرض السابعة".

قال -رحمه الله-: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو الأحوص، قال: حدثنا أبو إسحاق الهمداني، عن البراء بن عازب -رضي الله عنهما-، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **«يا فلان، إذا أويت إلى فراشك فقل: اللهم أسلمت نفسي إليك، يا فلان إذا أويت إلى فراشك فقل: اللهم أسلمت نفسي إليك.. وفيه: فإنك إن مت في ليلتك، مت على الفطرة وإن أصبحت أصبت أجرًا»**، أجر زيادة، لم تكن في الطرق السابقة.

المقدم: نعم.

«وإن أصبحت أصبت أجرًا» وليس فيه الاستذكار والترديد من قِبَل البراء، وليس فيه التعقيب من النبي -عليه الصلاة والسلام- على البراء.

يقول ابن حجر قوله: "باب قوله: **{أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ والْمَلائِكَةُ يَشْهَدُونَ}** [النساء:١٦٦] كذا للجميع، ونقل في تفسير الطبري أنزله إليك بعلم منه أنك خيرته من خلقه"، أنزله إليك بعلم منه أنك خيرته من خلقه.

وقال الإمام الحافظ عماد الدين بن كثير في تفسيره: لما تضمن قوله تعالى: {إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْك} [النساء:١٦٣] إلى آخر السياق، إثبات نوبته –صلى الله عليه وسلم–، والرد على من أنكر نبوته من المشركين وأهل الكتاب، قال الله تعالى: {لَّكِنِ اللهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ}[النساء:١٦٦].

نعم، إن كفر به من كفر، ثم من كذبك وخالفك فالله يشهد لك بأنك رسول الذي أنزل عليه الكتاب، والحديث هو «أمنت بكتابك الذي أنزلت».

المقدم: «أنزلت» نعم.

نعم فالله يشهد لك بأنك رسوله الذي أنزل عليه الكتاب، وهو القرآن العظيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه {تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ} [فصلت:٤٢]، ولهذا قال: {أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ}[النساء:١٦٦]، أي فيه علمه، أي فيه علمه، الذي أراد أن يطلع العباد عليه من البينات والهدى والفرقان، وما يحبه الله ويرضاه، وما يكرهه ويأباه، وما فيه من العلم بالغيوب من الماضي والمستقبل، وما فيه من ذكر صفاته تعالى المقدسة التي لا يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب إلا أن يعلمه الله به، أو أن يعلمه الله به، كما قال تعالى: {وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ} [البقرة:٢٥٥]، وقال: {وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا}[الكهف:١١٠]، كما قال تعالى: {وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ} [البقرة:٢٥٥]، وقال: {وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا}[الكهف:١١٠]، قال ابن حجر: "المنقول عن السلف اتفاقهم على أن القرآن كلام الله غير مخلوق، تلقاه جبريل عن الله، وبلغه جبريل إلى محمد –عليه الصلاة والسلام–، وبلغه– صلى الله عليه وسلم– إلى أمته، والشاهد من الحديث «آمنت بكتابك الذي أنزلت».

والحديث أخرجه مسلم فهو متفق عليه".

المقدم: نعم.

ويقول الحافظ ابن حجر في ختام هذا الكتاب، كتاب الوضوء، كعادته –رحمه الله– في ختام كل كتاب من كتب الصحيح يذكر عدة الأحاديث، ويصنف هذه الأحاديث والأخبار والآثار إلى مرفوعة وموقوفة وموصولة ومعلقة، ويذكر عدد هذا وعدد ذاك، وهذا من دقته –رحمه الله–.

يقول خاتمة: "اشتمل كتاب الوضوء، وما معه من أحكام المياه والاستطابة من الأحاديث المرفوعة على مائة وأربعة وخمسين حديثًا، على مائة وأربعة وخمسين حديثًا، الموصول منها مائة وستة عشر، مائة وستة عشر حديثًا، والمذكور منها بلفظ المتابعة، والمذكور منها بلفظ المتابعة وصيغة التعليق ثمانية وثلاثون حديثًا، فالمكرر منها فيه وفيما مضى"، يعني فالمكرر منها من هذه الأحاديث، فيه يعني في كتاب الوضوء، وفيما مضي من الكتب..

المقدم: من قبله، كتاب العلم.

كتاب العلم والإيمان وبدء الوحي، وفيما مضى ثلاثة وسبعون حديثًا، ثلاثة وسبعون حديثًا، والخالص منها واحد وثمانون حديثًا، ثلاثة منها معلقة والبقية موصولة، وافقه مسلم على تخريجها سوى تسعة عشر حديثًا، وهي الثلاثة المعلقة، وحديث ابن عباس في صفة الوضوء، وحديثه توضأ مرة مرة، وحديث أبي هريرة أبغني أحجارًا،

وحديث ابن مسعود في الحجرين والروثة، وحديث عبد الله بن زيد في الوضوء مرتين مرتين، وحديث أنس في ادخار شعر النبي -صلى الله عليه وسلم-، وحديث أبي هريرة في الرجل الذي سقى الكلب، وحديث السائب بن يزيد في خاتم النبوة، وحديث سعد وعمر في المسح على الخفين، وحديث عمرو بن أمية في حديث المسح على الخفين، وحديث سويد بن النعمان في المضمضة من السويق، وحديث أنس إذا نعس في الصلاة فلينم، وحديث أبي هريرة في قصة الذي بال في المسجد، وحديث ميمونة في فأرة سقطت في سمن، وحديث أنس في البزاق في الثوب، وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين ثمانية وأربعون أثرًا".

المقدم: ما عد سابقًا كان موصولًا.

أين؟

المقدم: ما عددتهم قبل قليل هذه الموصول منها.

هذا المرفوع، منها الموقوف ثلاثة، والبقية موصولة.

المقدم: نعم.

فيه مكرر، والمكرر منها ثلاثة وسبعون، التكرار كثير في البخاري.

المقدم: المكرر فيه سبعة آلاف وأربعمائة.

يقرب من سبعة آلاف وخمسمائة، وبدون المكرر يبلغ ألفين وخمسمائة وحديثين، ثلث، الثلثان تكرار عنده، "وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين ثمانية وأربعون أثرًا.

المقدم: هذا في كتاب الوضوء.

في هذا الكتاب نعم، الموصول منها ثلاثة، والبقية منها معلقة، والله أعلم".

المقدم: أحسن الله إليكم، معالي الشيخ ونفع الله -عز وجل- الجميع، نفعنا جميعًا بما نسمع وبما نقول و- رحم الله- الإمام البخاري وشراح كتابه، نفعنا الله -عز وجل- بكل هذه الجهود العظيمة.

أيها الإخوة بهذا نختم كتاب الوضوء، ويليه بإذن الله تعالى كتاب الغسل نبدأ به بحول الله وقوته في الحلقة المقبلة، نسأل الله -عز وجل- أن يمدنا في أعمالنا على طاعته ويحسن العاقبة، هذا وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.